قال الله تعالى: قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به

الحمد لله
الذي وفقنا لطبع هذا الكتاب المستطاب

الصحيح لمسلم رحمه الله

ووفقنا السعي جسيماً في أداء حقوقه من صحة الكتابة والطباعة والتحقيق والتدقيق
والصلوة والسلام على نبيه المختار
الذي قد أعطي جوامع الكلم ووفق أتباعه المختارين لجمع أحاديثه المباركة منهم

الجزء الأول

مع شرح
الإمام الشيخ محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي
سنة ٦٣١ - سنة ٦٧٦

ومع حواشي
الإمام الشيخ أبي الحسن السندي

MAKTABA-E-REHMANIA
مکتبہ رحمانیہ
اقرأ سنٹر، غزنی سٹریٹ، اردو بازار، لاہور
فون: 042-7224228-7221395

الحمد لله

الذي وفقنا لطبع هذا الكتاب المستطاب

الصحيح لمسلم

ووفقنا السعي جميلا في أداء حقوقه من صحة الكتابة والطباعة والتحقيق والتدقيق

والصلوة والسلام على نبيه المختار

الذي قد أعطي جوامع الكلم ووفق أتباعه المختارين لجمع أحاديثه المباركة منهم

الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري

رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ صَنَّفْتُ الصَّحِيحَ مِنْ ثَلٰثِمائَةِ أَلْفِ حَدِيثٍ مَسْمُوعَةٍ وَهِيَ أَرْبَعَةُ آلافٍ بِإِسْقَاطِ الْمُكَرَّرِ وَيَقُولُ الْإِمَامُ النَّوَاوِيُّ: مَنْ حَقَّقَ نَظَرَهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَاطَّلَعَ عَلَى مَا أَوْدَعَهُ فِي أَسَانِيدِهِ وَتَرْتِيبِهِ وَحُسْنِ سِيَاقِهِ وَبَدِيعِ طَرِيقَتِهِ وَتَلْخِيصِ الطُّرُقِ وَاخْتِصَارِهَا وَضَبْطِ مُتَفَرِّقِهَا وَانْتِشَارِهَا وَغَيْرِ ذٰلِكَ مِمَّا فِيهِ مِنَ الْمَحَاسِنِ وَالْأُعْجُوبَاتِ عَلِمَ أَنَّهُ إِمَامٌ لَا يَلْحَقُهُ مَنْ بَعْدَ عَصْرِهِ وَقَلَّ مَنْ يُسَاوِيهِ بَلْ يُدَانِيهِ مِنْ أَهْلِ وَقْتِهِ وَدَهْرِهِ وَذٰلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ فَالْحَمْدُ لِلّٰهِ عَلَى أَنَّهُ وَفَّقَنَا لِطَبْعِهِ الصَّحِيحِ

مع شرح

الإمام الشيخ محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النواوي

سنة ٦٣١ – سنة ٦٧٦

وَمَعَ حَوَاشِي: الإمام الشيخ أبي الحسن السندي

رَحِمَهُ اللهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً الشَّهِيرَةِ الْقَبِيلَةِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ الصَّالِحِينَ وَالنُّبَغَاءِ الْعَارِفِينَ وَقَدْ بَذَلْنَا جُهْدًا بَلِيغًا وَصَرْفًا كَثِيرًا فِي تَصْحِيحِهِ وَتَدْقِيقِهِ وَقَدْ أَلْحَقْنَا حَوَاشِيَ كُلِّ صَفْحَةٍ وَفْقَهَا لِكَيْ يَسْهُلَ عَلَى الطَّالِبِ إِطْلَاعُهَا وَوَضَعْنَا الْأَرْقَامَ لِلْأَحَادِيثِ وَنَقَلْنَا عَنَاوِينَ الْأَبْوَابِ مِنَ الْحَاشِيَةِ إِلَى الْمَتْنِ وَهٰذِهِ الْمِيزَاتُ الْخَاصَّةُ لِهٰذِهِ الطَّبْعَةِ ذَاتِ قِيمَةٍ بَالِغَةٍ وَلِأَوَّلِ مَرَّةٍ فَنَشْكُرُ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى هٰذَا الطَّبْعِ الْقَدِيرِ بِالذِّكْرِ

وصلى وسلم على من جبل الخير بالذكر وعلى آله وصحبه وسلم

الجزء الأول

خادم العلم والعلماء العبد الفقير إلى ربه عز وجل مقبول الرحمن عفا الله عنه

مكتبہ رحمانیہ

اقرأ سنٹر، غزنی سٹریٹ، اردو بازار، لاہور

فون: 042-7224228-7221395

MAKTABA-E-REHMANIA

اللہ جل جلالہ وعم نوالہ کا احسان عظیم ہے کہ ہم تشنگان علوم نبویہ کی خدمت میں ایک بار پھر علم حدیث کا عظیم ذخیرہ "الصحیح لمسلم" پیش کرنے کی سعادت حاصل کر رہے ہیں شب و روز کی محنت شاقہ اس کے ظہور پذیر ہونے میں کارفرما ہی اس عظیم کام کو بحسن وخوبی سرانجام دینے میں ھیئۃ العلماء کے معزز اراکین نے حتیٰ المقدور سعی کی "الصحیح لمسلم" کے اس نسخے کی کتابت زرکثیر خرچ کر کے کروائی گئی ہے اور بار بار پروف ریڈنگ کروائی گئی تاکہ اغلاط کا تناسب کم سے کم ہو، بہرحال انسان خطا کا پتلا ہے اس کے ہاتھوں غلطی کے صدور کا ہر لمحہ امکان رہتا ہے ہمیں امید ہے کہ آپ ہمیں حسب سابق اصلاح کی طرف گامزن کرتے رہیں گے۔

اس نسخے کی اہم خصوصیات:

- کتاب کے آغاز میں امام نووی شارح مسلم کا علمی مقدمہ لگایا گیا ہے جو کہ در اصل ان کی شرح نواوی کا دیباچہ ہے۔
- متن حدیث کی کتابت جلی "نسخ" میں کروائی گئی ہے تاکہ دوران مطالعہ سہولت رہے۔
- ہر صفحہ پر آنے والی احادیث کے ذیل میں شرح نواوی کا اضافہ کیا گیا ہے تاکہ احادیث کے مطالعہ کے دوران شرح کا بھی بالاستیعاب مطالعہ ہوتا رہے۔
- ہر صفحہ کے مطابق حاشیہ سندی کا اضافہ کیا گیا ہے اور کوشش کی گئی ہے کہ حاشیہ سندی ہر صفحہ سے متعلقہ اسی صفحے پر دستیاب ہو۔
- سہولت کی خاطر ترقیم احادیث کی گئی ہے۔
- ابواب کو حاشیہ کے بجائے متن کا حصہ بنا دیا گیا ہے۔ نیز ابواب جلی رسم الخط میں لکھے گئے ہیں تاکہ نمایاں رہیں۔

استدعا:

اللہ تعالیٰ کے فضل وکرم سے ہم نے اپنی طاقت اور بساط کے مطابق کتاب کی تصحیح میں حتی الامکان محنت وکوشش کی ہے اس کے باوجود اگر طالبان حدیث رسول کو کسی مقام پر کوئی قابل تصحیح عبارت نظر آئے تو وہ ہمیں ضرور اطلاع فرمائیں ہم ان کے شکر گزار ہوں گے اور اس غلطی کی درستگی کریں گے۔ آپ کے اس علمی تعاون کی بدولت ہی ہم اشاعت دین کے ساتھ ساتھ حفاظت دین کا فریضہ سرانجام دینے کے قابل ہوں گے۔

احباب مکتبہ رحمانیہ

فهرس المجلد الاول من صحيح مسلم مع شرحه للنووي

ـه هذا فهرس الكتب والابواب على تبويب النووي وترتيبه ولم يبوب النووي فى بعض الكتب ككتاب الجمعة والعيدين والاستسقاء وغيرها فالحقنا بها فى الفهرس فصولا تسهيلا لاستخراج المسائل من الاحاديث المذكورة فى الصفحة المكتوبة على

كتاب الايمان

ـه الفصول فاحفظ واسع بحلم العفو ما وقع منا من الغلط والسهو والنسيان ؟

کتاب الطهارة

مضمون	صفحہ

کتاب الحیض

کتاب الصلوة

كتاب المساجد ومواضع الصلوة

كتاب صلوة المسافرين وقصرها

مضمون	صفحہ	مضمون	صفحہ	مضمون	صفحہ

کتاب فضائل القرآن وما یتعلق بہ

کتاب الجمعة

کتاب العیدین

مضمون	صفحہ	مضمون	صفحہ	مضمون	صفحہ

كتاب صلوة الاستسقاء

كتاب الكسوف

كتاب الجنائز

کتاب الزکوٰۃ

کتاب الصیام

كتاب الاعتكاف

كتاب الحج

كتاب النكاح

كتاب الرضاع

كتاب الطلاق

كتاب اللعان

كتاب العتق

مقدمه

قال الشيخ الامام العامل العابد الزاهد الورع المحقق الحافظ الضابط المتقن جامع اسباب الفضائل محى الدين ابوزكريا يحيى بن الشيخ الصالح الورع شرف بن مرى بن حسن بن حسين ابن حزام **النووى** قدس الله سره الحمد لله البر الجواد الذى جلت نعمه عن الاحصاء بالاعداد خالق اللطف والارشاد. الهادى الى سبيل الرشاد. الموفق بكرمه لطرق السداد. المان بالاعتناء بسنة حبيبه وخليله عبده ورسوله صلوات الله وسلامه عليه وعلى من لطف به من العباد. المخصص هذه الامة زادها الله شرفا بعلم الاسناد. الذى لم يشركها فيه احد من الامم على تكرر العصور والآباد. الذى نصب لحفظ هذه السنة المكرمة الشريفة المطهرة خواص من الحفاظ النقاد. وجعلهم ذابين عنها فى جميع الازمان والبلاد باذلين وسعهم فى تبيين الصحيح من طرقها والفساد. خوفا من الانتقاص منها والازدياد وحفظا لها على الامة زادها الله شرفا الى يوم التناد. مستفرغين جهدهم فى التفقه فى معانيها واستخراج الاحكام واللطائف منها مستمرين على ذلك فى جماعات وآحاد. مبالغين فى بيانها وايضاح وجوهها بالجد والاجتهاد. ولايزال على القيام بذلك بحمد الله ولطفه جماعات فى الاعصار كلها الى انقضاء الدنيا واقبال المعاد. وان قلوا وخلت البلدان منهم وقربوا من النفاد. احمده ابلغ حمد على نعمه خصوصا على نعمة الاسلام وان جعلنا من امة خير الاولين والآخرين. واكرم السابقين واللاحقين محمد عبده ورسوله وحبيبه وخليله خاتم النبيين. صاحب الشفاعة العظمى ولواء الحمد والمقام المحمود سيد المرسلين. المخصوص بالمعجزة الباهرة المستمرة على تكرر السنين. التى تحدى بها افصح القرون وافحم بها المنازعين. وظهر بها خزى من لم ينقد لها من المعاندين. .... المحفوظة من ان يتطرق اليها تغيير الملحدين. اعنى بها القرآن العزيز كلام ربنا الذى نزل به الروح الامين على قلبه ليكون من المنذرين بلسان عربى مبين. والمصطفى بمعجزات اخر زائدات على الآلاف والمئين. وبجوامع الكلم وسماحة شريعته ووضع اصر المتقدمين المكرم بتفضيل امته زادها الله شرفا على الامم السابقين. وبكون اصحابه رضى الله عنهم خير القرون الكائنين. وبانهم كلهم مقطوع بعدالتهم عند من يعتد به من علماء المسلمين. وبجعل اجماع امته حجة مقطوعا بها كالكتاب المبين. واقوال صحابه المنتشرة من غير مخالفة لذلك عند العلماء المحققين. المخصوص بتوفر دواعى امته زادها الله شرفا على حفظ شريعته وتدوينها ونقلها عن الحفاظ المسندين واخذها عن الحذاق المتقنين. والاجتهاد فى تبيينها للمسترشدين. والدؤب فى تعليمها احتسابا لرضا رب العالمين. والمبالغة فى الذب عن منهاجها بواضح الادلة وقمع الملحدين والمبتدعين. صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر النبيين. وآل كل وصحابتهم والتابعين. وسائر عباد الله الصالحين. ووفقنا للاقتداء به دائمين. فى اقواله وافعاله وسائر احواله مخلصين مستمرين فى ذلك دائبين. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اقرارا بوحدانيته. واعترافا بما يجب على الخلق كافة من الاذعان لربوبيته. واشهد ان محمدا عبده ورسوله المصطفى من بريته. والمخصوص بشمول رسالته وتفضيل امته. صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله واصحابه وعترته. **اما بعد** فان الاشتغال بالعلم من افضل القرب واجل الطاعات. واهم انواع الخير وآكد العبادات واولى ما انفقت فيه نفائس الاوقات. وشمر فى ادراكه والتمكن فيه اصحاب الانفس الزكيات. وبادر الى الاهتمام به المسارعون الى الخيرات. .... وسابق الى التحلى به مستبقو المكرمات. وقد تظاهر على ما ذكرته جمل من الآيات الكريمات. والاحاديث الصحيحة المشهورات. واقاويل السلف رضى الله عنهم النيرات. ولاضرورة الى ذكرها هنا لكونها من الواضحات الجليات. ومن اهم انواع العلوم تحقيق معرفة الاحاديث النبويات. اعنى معرفة متونها صحيحها وحسنها وضعيفها متصلها ومرسلها ومنقطعها ومعضلها ومقلوبها ومشهورها وغريبها وعزيزها متواترها واحادها وافرادها معروفها وشاذها ومنكرها ومعللها وموضوعها ومدرجها وناسخها ومنسوخها وخاصها وعامها ومجملها ومبينها ومختلفها وغير ذلك من انواعها المعروفات. ومعرفة علم الاسانيد اعنى معرفة حال رجالها وصفاتهم المعتبرة وضبط اسمائهم وانسابهم ومواليدهم ووفياتهم وغير ذلك من الصفات. ومعرفة التدليس والمدلسين وطرق الاعتبار والمتابعات ومعرفة حكم اختلاف الرواة فى الاسانيد والمتون والوصل والارسال والوقف والرفع والقطع والانقطاع وزيادات الثقات. **ومعرفة الصحابة** والتابعين واتباعهم واتباع اتباعهم ومن بعدهم رضى الله عنهم وعن سائر المومنين والمومنات. وغير ما ذكرته من علومها المشتهرات. ودليل ما ذكرته ان شرعنا مبنى على الكتاب العزيز والسنن المرويات وعلى السنن مدار اكثر الاحكام الفقهيات. فان اكثر الآيات الفروعيات مجملات. وبيانها فى السنن المحكمات. وقد اتفق العلماء على ان من شرط المجتهد من القاضى والمفتى ان يكون عالما بالاحاديث الحكميات. فثبت بما ذكرناه ان الاشتغال بالحديث من اجل العلوم الراجحات. وافضل انواع الخير وآكد القربات. وكيف لايكون كذلك وهو مشتمل مع ما ذكرناه على بيان حال افضل المخلوقات. عليه من الله تعالى الكريم افضل الصلوات والسلام والبركات. ولقد كان اكثر اشتغال العلماء بالحديث فى الاعصار الخاليات حتى لقد كان يجتمع فى مجلس الحديث من الطالبين الوف متكاثرات. فتناقص ذلك وضعفت الهمم فلم يبق الا آثار من آثارهم قليلات. والله المستعان على هذه المصيبة وغيرها من البليات. وقد جاء فى فضل احياء السنن المماتات. احاديث كثيرة معروفات مشهورات. فينبغى الاعتناء بعلم الحديث والتحريض عليه لما ذكرنا من الدلالات. ولكونه ايضا من النصيحة لله تعالى وكتابه ورسوله صلى الله عليه وسلم وللائمة والمسلمين والمسلمات. وذلك هو الدين كما صح عن سيد البريات. صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه وذريته وازواجه الطاهرات. ولقد احسن القائل من جمع ادوات الحديث استنار قلبه واستخرج كنوزه الخفيات. وذلك لكثرة فوائده البارزات والكامنات. وهو جدير بذلك فانه كلام افصح الخلق ومن اعطى جوامع الكلمات. صلى الله عليه وسلم صلوات متضاعفات. **واصح** مصنف فى الحديث بل فى العلم مطلقا **الصحيحان** للامامين القدوتين ابى عبد الله محمد بن اسمعيل البخارى وابى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى رضى الله عنهما فلم يوجد لهما نظير فى المؤلفات فينبغى ان يعتنى بشرحهما وتشاع فوائدهما ويتلطف فى استخراج دقائق العلوم من متونهما واسانيدهما لما ذكرنا من الحجج الظاهرات. وانواع الادلة المتظاهرات. فاما **صحيح البخارى** رحمه الله تعالى فقد جمعت فى شرحه جملا مستكثرات مشتملة على نفائس من انواع العلوم بعبارات وجيزات. وانا مشمر فى شرحه راج من الله الكريم فى اتمامه المعونات واما **صحيح مسلم** رحمه الله تعالى فقد استخرت الله الكريم الرؤف الرحيم فى جمع كتاب فى شرحه متوسط بين المختصرات والمبسوطات لا من المختصرات المخلات ولا من المطولات المملات ولولا ضعف الهمم وقلة الراغبين وخوف عدم انتشار الكتاب لقلة الطالبين للمطولات. لبسطته فبلغت به ما يزيد على مائة من المجلدات. من غير تكرار ولا زيادات عاطلات. بل ذلك لكثرة فوائده وعظم عوائده الخفيات والبارزات وهو جدير بذلك فانه كلام افصح المخلوقات. صلى الله عليه وسلم صلوات دائمات. لكنى اقتصر على التوسط واحرص على ترك الاطالات. واوثر الاختصار فى كثير من الحالات. فاذكر فيه ان شاء الله تعالى جملا من علومه الزاهرات. من احكام الاصول والفروع والآداب والاشارات الزهديات. وبيان نفائس من اصول القواعد الشرعيات. وايضاح معانى الالفاظ اللغوية واسماء الرجال وضبط المشكلات. وبيان اسماء ذوى الكنى واسماء آباء الابناء والمبهمات. والتنبيه على لطيفة من حال بعض الرواة. وغيرهم من المذكورين فى بعض الاوقات واستخراج اللطائف من خفيات علم الحديث من المتون والاسانيد المستفادات. وضبط جمل من الاسماء المؤتلفات والمختلفات. والجمع بين الاحاديث التى تختلف ظاهرا ويظن بعض من لا يحقق صناعتى الحديث والفقه واصوله كونها متعارضات. وانبه على ما يحضرنى فى الحال فى الحديث من المسائل العمليات. واشير الى الادلة فى كل ذلك اشارات. الا فى مواطن الحاجة الى البسط للضرورات. واحرص فى جميع ذلك على الايجاز وايضاح العبارات. وحيث انقل شيئا من اسماء الرجال واللغة وضبط المشكل والاحكام والمعانى وغيرها من المنقولات. فان كان مشهورا

بلدان

شيخنا

لاضيفه الى قائليه لكثرتهم الا نادرا لبعض المقاصد الصالحات. وان كان عزيبا اضفته الى قائليه الا ان اذهل عنه فى بعض المواطن لطول الكلام اوكونه مما تقدم بيانه فى الابواب الماضيات. واذا تكرر الحديث اوالاسم اواللفظة من اللغة ونحوها بسطت المقصود منه فى اول مواضعه واذا مررت على الموضع الآخر ذكرت انه تقدم شرحه وبيانه فى الباب الفلانى من الابواب السابقات. وقد اقتصر على بيان تقدمه من غير اضافة اواعيد الكلام فيه لبعد الموضع الاول اولارتباط كلام اونحوه اوغير ذلك من المصالح المطلوبات. وما كان يحتاج الى بسط كثير اونحو ذلك فقد احيل بيانه على شرح صحيح البخارى الذى جمعته لكونها وقعت فيه مبسوطات. وقد احيل على غير شرح صحيح البخارى مما جمعته من المصنفات. ولا اقصد به ان شاء الله تعالى اللطيف البهج[1] بل الدلالة على المظنات واقدم فى اول الكتاب جملا من المقدمات. مما يعظم النفع به ان شاء الله تعالى ويحتاج اليه طالب التحقيقات. وارتب ذلك فى فصول متتابعات ليكون اسهل فى مطالعته وابعد من السآمات وانا مستمد المعونة والصيانة واللطف والرعاية من الله تعالى الكريم رب الارضين والسموات مبتهلا اليه سبحانه ان يوفقنى ووالدى ومشايخى وسائر اقاربى واحبابى ومن احسن الينا بحسن النيات. وان ييسر لنا انواع الطاعات. وان يهدينا لها دائما فى ازدياد حتى الممات وان يجود علينا برضاه ومحبته ودوام طاعته والجمع بيننا فى دار كرامته وغير ذلك من انواع المسرات. وان ينفعنا اجمعين ومن يقرأ فى هذا الكتاب به وان يجزل لنا المثوبات وان لا ينزع منا ما وهبه لنا ومن به علينا من الخيرات. وان لا يجعل شيئا من ذلك فتنة لنا وان يعيذنا من كل شئ من المخالفات. انه مجيب الدعوات. جزيل العطيات. اعتصمت بالله وتوكلت على الله ما شاء الله لا قوة الا بالله لا حول ولا قوة الا بالله وحسبى الله ونعم الوكيل وله الحمد والفضل والمنة والنعمة وبه التوفيق واللطف والهداية والعصمة

فصل فى بيان اسناد الكتاب وحال رواته منا الى الامام مسلم رضى الله عنه مختصرا اما اسنادى فيه فاخبرنا بجميع صحيح الامام مسلم بن الحجاج الشيخ الامين العدل الرضى رضى الدين ابو اسحق ابراهيم بن ابى حفص عمر بن مضر الواسطى رحمه الله تعالى بجامع دمشق حماها الله تعالى وصانها وسائر بلاد الاسلام واهله قال انا الامام ذوالكنى ابو القاسم ابو بكر ابو الفتح منصور بن عبد المنعم الفراوى انا الامام فقيه الحرمين ابو جدى ابو عبد الله محمد بن الفضل الفراوى انا ابو الحسين عبد الغافر الفارسى . . . .
انا ابو احمد محمد بن عيسى الجلودى انا ابو اسحق ابراهيم بن محمد بن سفيان الفقيه انا الامام ابو الحسين مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى **وهذا** الاسناد الذى حصل لنا ولاهل زماننا ممن يشاركنا فيه فى نهاية العلو بحمد الله تعالى فبيننا وبين مسلم ستة وكذلك اتفقت لنا بهذا العدد رواية الكتب الاربعة التى هى تمام الكتب الخمسة التى هى اصول الاسلام اعنى صحيحى البخارى ومسلم وسنن ابى داؤد والترمذى والنسائى وكذلك وقع لنا بهذا العدد مسند الامامين ابو عبد الله احمد بن حنبل ومحمد بن يزيد اعنى ابن ماجه ووقع لنا اعلى من هذه الكتب وان كانت عالية موطأ الامام ابى عبد الله مالك بن انس فبيننا وبينه رحمه الله تعالى سبعة وهو شيخ شيوخ المذكورين كلهم فتعلو روايتنا لاحاديثه برجل ولله الحمد والمنة وحصل فى روايتنا لمسلم لطيفة وهو انه اسناد مسلسل بالنيسابوريين وبالمعمرين فان رواته كلهم معمرون وكلهم نيسابوريون من شيخنا ابى اسحق الى مسلم ورضى الدين وان كان واسطيا فقد اقام بنيسابور مدة طويلة والله اعلم **اما بيان** حال رواته فيطول الكلام فى تقصى اخبارهم واستقصاء احوالهم لكن نقتصر على ضبط اسمائهم واحرف تتعلق بحال بعضهم اما شيخنا **ابو اسحاق** فكان من اهل الصلاح والمنسوبين الى الخير والفلاح معروفا بكثرة الصدقات وانفاق المال فى وجوه المكرمات ذا عفاف وعبادة ووقار وسكينة وصيانة بلا استكبار توفى رحمه الله تعالى بالاسكندرية اليوم السابع من رجب سنة اربع وستين وستمائة واما شيخ شيخنا فهو الامام ذوالكنى ابو القاسم ابو بكر ابو الفتح منصور بن عبد المنعم بن عبد الله بن محمد بن الفضل بن احمد بن محمد بن احمد بن ابى العباس الصاعدى الفراوى ثم النيسابورى منسوب الى فراوة بليدة من ثغر خراسان وهو بفتح الفاء وضمها فاما الفتح فهو المشهور المستعمل بين اهل الحديث وغيرهم وكذا حكى الشيخ الامام الحافظ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى انه سمع شيخه منصورا هذا رضى الله عنه يقول انه الفراوى بفتح الفاء وذكره ابو سعيد السمعانى فى كتابه الانساب بضم الفاء وكذا ذكر الضم ايضا غير السمعانى وكان منصور هذا جليلا شيخا مكثرا ثقة صحيح السماع روى عن ابيه وجده وجد ابيه ابى عبد الله محمد بن الفضل وروى عن غيرهم مولده فى شهر رمضان سنة اثنتين وعشرين وخمسمائة وتوفى بشاذياخ نيسابور فى شعبان سنة ثمان وستمائة **واما ابو عبد الله** الفراوى فهو محمد بن الفضل جد ابى منصور النيسابورى وقد تقدم تمام نسبه فى نسب ابن ابنه منصور وكان ابو عبد الله هذا الفراوى رضى الله عنه اماما بارعا فى الفقه والاصول وغيرهما كثير الروايات بالاسانيد الصحيحة العاليات رحلت اليه الطلبة من الاقطار وانتشرت الروايات عنه فيما قرب وبعد من الامصار حتى قالوا فيه للفراوى الف راو وكان يقال له فقيه الحرم لاشاعته ونشره العلم بمكة زادها الله فضلا وشرفا ذكره الامام الحافظ ابو القسم الدمشقى المعروف بابن عساكر رضى الله عنهما فاطنب فى الثناء عليه بما هو اهله ثم روى عن ابى الحسين عبد الغافر انه ذكره فقال هو فقيه الحرم البارع فى الفقه والاصول الحافظ للقواعد نشأ بين الصوفية فى حجورهم ووصل اليه بركات انفاسهم وسمع التصانيف والاصول من الامام زين الاسلام ودرس عليه الاصول والتفسير ثم اختلف الى مجلس امام الحرمين ولازم درسه ما عاش وتفقه عليه وعلق عنه الاصول وصار من جملة المذكورين من اصحابه وخرج حاجا الى مكة وعقد المجلس ببغداد و سائر البلاد واظهر العلم بالحرمين وكان منه بهما اثر وذكر ونشر للعلم وعاد الى نيسابور وما تعدى قط حد العلماء ولا سيرة الصالحين من التواضع التبذل فى الملابس والعايش وتستر بكتابة الشروط لاتصاله بالزمرة الشحامية مصاهرة ليصون بها عرضه وعلمه عن توقع الارفاق ويتبلغ بما يكتسبه منها فى اسباب المعيشة من فنون الارزاق وقعد للتدريس فى المدرسة الناصحية وافادة الطلبة فيها وقد سمع المسانيد والصحاح واكثر عن مشائخ عصره وله مجالس الوعظ والتذكير المشحونة بالفوائد والمبالغة فى النصح وحكايات المشائخ وذكر احوالهم قال الحافظ ابو القسم والى الامام محمد الفراوى كانت رحلتى الثانية لانه كان المقصود بالرحلة فى تلك الناحية لما اجتمع فيه من علو الاسناد ووفور العلم وصحة الاعتقاد + وحسن الخلق ولين الجانب + والاقبال بكليته على الطالب + فاقمت فى صحبته سنة كاملة + وغنمت من مسموعاته فوائد حسنة طائلة + وكان مكرما لمورودى عليه + عارفا بحق قصدى اليه + ومرض مرضة فى مدة مقامى عنده ونهاه الطبيب عن التمكين من القراءة عليه فيها وعرفه ان ذلك ربما كان سببا لزيادة تالمه فقال لا استجيز ان امنعهم من القراءة وربما اكون قد حبست فى الدنيا لاجلهم فكنت اقرأ عليه فى حال مرضه وهو ملقى على فراشه ثم عوفى من تلك المرضة وفارقته متوجها الى هراة فقال حين ودعته بعد ان اظهر الجزع لفراقى ربما لا نلتقى بعد هذا فكان كما قال فجاءنا نعيه الى هراة وكانت وفاته فى العشر الاواخر من شوال سنة ثلثين وخمسمائة ودفن فى تربة ابى بكر بن خزيمة رضى الله عنهما وذكر الحافظ ايضا جملا اخرى من مناقبه حذفتها اختصارا وذكر الحافظ ابو سعيد السمعانى انه سأل ابا عبد الله الفراوى هذا عن مولده فقال مولدى تقديرا سنة احدى واربعين واربع مائة قال غيره وتوفى يوم الخميس الحادى او الثانى والعشرين من شوال سنة ثلثين وخمس مائة قال الشيخ ابو عمرو رحمه الله تعالى له فى علم المذهب كتاب انتخبت منه فوائد استغربتها وسمع صحيح مسلم من عبد الغافر فى السنة التى توفى فيها عبد الغافر سنة ثمان واربعين واربع مائة بقراءة ابى سعيد البحيرى رحمه الله تعالى ورضى عنه **واما شيخ** الفراوى فهو ابو الحسين عبد الغافر بن محمد بن عبد الغافر بن احمد بن محمد بن سعيد الفارسى الفسوى ثم النيسابورى التاجر كان سماعه صحيح مسلم من الجلودى سنة خمس وستين وثلثمائة ذكره ولد ولده ابو الحسين عبد الغافر بن اسمعيل بن عبد الغافر الفارسى الاديب الامام المحدث بن المحدث ابن المحدث صاحب تصانيف كذيل تاريخ نيسابور وكتاب مجمع الغرائب والمفهم لشرح غريب صحيح مسلم وغيرها فقال كان شيخا ثقة صالحا صائنا محظوظا من الدين والدنيا محدودا فى الرواية على قلة سماعاته مشهورا مقصودا من الآفاق سمع منه الائمة والصدور وقرأ الحافظ الحسن السمرقندى عليه صحيح مسلم نيفا وثلثين مرة وقرأه عليه ابو سعيد البحيرى نيفا وعشرين مرة وممن قرأه عليه من مشاهير الائمة زين الاسلام ابو القاسم يعنى القشيرى والواحدى وغيرهما استكمل خمسا وتسعين سنة والحق احفاد الاحفاد بالاجداد وتوفى يوم الثلاثاء ودفن يوم الاربعاء السادس من شوال سنة ثمان واربعين واربعمائة قال غيره ولد سنة ثلث وخمسين وثلثمائة وسمع منه ائمة الدنيا من الغرباء والطارئين والبلديين وبارك الله سبحانه فى سماعه وروايته مع قلة سماعاته وكان المشهور برواية صحيح مسلم وغريب الخطابى فى عصره وسمع الخطابى وغيره من اهل عصره رحمه الله تعالى ورضى عنه **واما شيخ الفارسى** فهو ابو احمد محمد بن عيسى بن محمد ابن عبد الرحمن بن عمرويه بن منصور الزاهد النيسابورى الجلودى بضم الجيم بلا خلاف قال الامام ابو سعد السمعانى هو منسوب الى الجلود المعروفة جمع جلد قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى عندى انه منسوب الى سكة الجلوديين بنيسابور الدارسة وهذا الذى قاله الشيخ ابو عمرو يمكن حمل كلام السمعانى عليه وانما قلت ان الجلودى هذا بضم الجيم بلا خلاف لان ابن السكيت وصاحبه ابن قتيبة قالا فى كتابيهما المشهورين ان الجلودى بفتح الجيم منسوب الى جلود اسم قرية بافريقية وقال غيرهما انها بالشام واراد ان من نسب الى هذه القرية فهو بفتح الجيم لكونها مفتوحة واما ابو احمد هذا الجلودى فليس منسوبا الى هذه القرية فليس فيما قالاه مخالفة لما ذكرناه والله اعلم قال الحاكم ابو عبد الله كان ابو احمد هذا الجلودى شيخا صالحا زاهدا من كبار عباد الصوفية صحب اكابر المشائخ

[1] قوله البهج ت ب ح ح ١٢ فخر

من اهل الحقائق وكان ينسخ الكتب ويأكل من كسب يده سمع ابا بكر بن خزيمة ومن كان قبله وكان ينتحل مذهب سفيان الثوري ويعرفه توفي رحمه الله تعالى يوم الثلثاء الرابع والعشرين من ذي الحجة سنة ثمان وستين وثلثمائة وهو ابن ثمانين سنة قال الحاكم وختم بوفاته سماع صحيح مسلم وكل من حدث به بعده عن ابراهيم بن محمد بن سفين وغيره فليس بثقة والله اعلم **واما شيخ الجلودي** فهو سيد الجليل ابو اسحق ابراهيم بن محمد بن سفيان النيسابوري الفقيه الزاهد المجتهد العابد قال الحاكم ابو عبد الله بن البيع سمعت محمد بن يزيد العدل يقول كان ابراهيم بن محمد بن سفيان مجاب الدعوة قال الحاكم وسمعت ابا عمرو بن نجيد يقول انه كان من الصالحين قال الحاكم كان ابراهيم بن سفيان من العباد المجتهدين ومن الملازمين لمسلم بن الحجاج وكان من اصحاب ايوب بن الحسن الزاهد صاحب الرأي يعني الفقيه الحنفي سمع ابراهيم بن سفين بالحجاز ونيسابور والري والعراق قال ابراهيم فرغ لنا مسلم من قراءة الكتاب في شهر رمضان سنة سبع وخمسين و مائتين قال الحاكم مات ابراهيم في رجب سنة ثمان وثلثمائة رحمه الله تعالى ورضي عنه **واما شيخ** ابراهيم بن محمد بن سفيان فهو الامام مسلم صاحب الكتاب وهو ابو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري نسبا نيسابوري وطنا عربي صلبية وهو احد اعلام ائمة هذا الشان وكبار المبرزين فيه واهل الحفظ والاتقان والرحالين في طلبه الى ائمة الاقطار والبلدان والمعترف له بالتقدم فيه بلا خلاف عند اهل الحذق والعرفان والمرجوع الى كتابه والمعتمد عليه في كل الازمان سمع بخراسان يحيى بن يحيى واسحق بن راهويه وغيرهما وبالري محمد بن مهران الجمال بالجيم وابا غسان وغيرهما وبالعراق احمد بن حنبل وعبد الله بن مسلمة القعنبي وغيرهما وبالحجاز سعيد بن منصور وابا مصعب وغيرهما وبمصر عمرو بن سواد وحرملة بن يحيى وغيرهما وخلائق كثيرين روى عنه جماعات من كبار ائمة عصره وحفاظه وفيهم جماعات في درجته فمنهم ابو حاتم الرازي وموسى بن هارون واحمد بن مسلمة وابو عيسى الترمذي وابو بكر بن خزيمة ويحيى بن صاعد وابو عوانة الاسفرايني وآخرون لا يحصون **وصنف** مسلم رضي الله عنه في علم الحديث كتبا كثيرة **منها** هذا الكتاب الصحيح الذي من الله الكريم وله الحمد والنعمة والفضل والمنة به على المسلمين وابقى لمسلم رحمه الله به ذكرا جميلا وثناء حسنا الى يوم الدين **ومنها كتاب** المسند الكبير على اسماء الرجال **وكتاب** الجامع الكبير على الابواب **وكتاب** العلل **وكتاب** اوهام المحدثين **وكتاب** التمييز **وكتاب** من ليس له الا راو واحد **وكتاب** طبقات التابعين **وكتاب** المخضرمين **وغير ذلك** قال الحاكم ابو عبد الله حدثنا ابو الفضل محمد بن ابراهيم قال سمعت احمد بن سلمة يقول رأيت ابا زرعة وابا حاتم يقدمان مسلم بن الحجاج في معرفة الصحيح على مشائخ عصرهما وفي رواية في معرفة الحديث **قلت** ومن حقق نظره في صحيح مسلم رحمه الله واطلع على ما اودعه في اسانيده وترتيبه وحسن سياقه وبديع طريقته من نفائس التحقيق وجواهر التدقيق وانواع الورع والاحتياط والتحري في الرواية وتلخيص الطرق واختصارها وضبط متفرقها وانتشارها وكثرة اطلاعه واتساع روايته وغير ذلك مما فيه من المحاسن والاعجوبات واللطائف الظاهرات والخفيات علم انه امام لا يلحقه من بعد عصره وقل من يساويه بل يدانيه من اهل وقته ودهره وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم **وانا** اقتصر من اخباره رضي الله تعالى عنه على هذا القدر فان احواله رحمه الله ومناقبه لا تستقصى لبعدها عن ان تحصى وقد دللت بما ذكرت من الاشارة الى حالته على ما اهملت من جميل طريقته والله الكريم اسئل ان يجزل في مثوبته وان يجمع بيننا وبينه مع احبابنا في دار كرامته بفضله وجوده ولطفه ورحمته وقد قدمت اني اوثر الاختصار واحاذر التطويل الممل والاكثار توفي مسلم رحمه الله بنيسابور سنة احدى وستين ومائتين قال الحاكم ابو عبد الله بن البيع في كتاب المزكين لرواة الاخبار سمعت ابا عبد الله بن الاخرم الحافظ رحمه الله يقول توفي مسلم بن الحجاج رحمه الله عشية الاحد ودفن يوم الاثنين لخمس بقين من رجب سنة احدى وستين ومائتين وهو ابن خمس وخمسين سنة رحمه الله ورضي الله عنه **فصل** صحيح مسلم رحمه الله في نهاية الشهرة وهو متواتر عنه من حيث الجملة فالعلم القطعي حاصل بانه تصنيف ابي الحسين مسلم بن الحجاج واما من حيث الرواية المتصلة بالاسناد المتصل بمسلم فقد انحصرت طريقته عنه في هذه البلدان والازمان في رواية ابي اسحق ابراهيم ابن محمد بن سفين عن مسلم ويروى في بلاد المغرب مع ذلك عن ابي محمد احمد بن علي القلانسي عن مسلم ورواه عن ابن سفيان جماعة منهم الجلودي وعن الجلودي جماعة منهم الفارسي وعنه جماعة منهم الفراوي وعنه خلائق منهم منصور وعنه خلائق منهم شيخنا رضي الدين ابو اسحق قال الشيخ الامام ابو عمرو ابن الصلاح واما القلانسي فوقعت روايته عند اهل المغرب ولا رواية له عند غيرهم ودخلت روايته اليهم من جهة ابي عبد الله محمد بن يحيى بن الحذاء التميمي القرطبي وغيره سمعوها بمصر من ابي العلاء عبد الوهاب بن عيسى بن عبد الرحمن بن ماهان البغدادي قال حدثنا ابو بكر احمد بن محمد بن يحيى الاشقر الفقيه على مذهب الشافعي قال حدثنا ابو محمد القلانسي قال حدثنا مسلم الا ثلثة اجزاء من آخر الكتاب اولها حديث الافك الطويل فان ابا العلاء بن ماهان كان يروي ذلك عن ابي احمد الجلودي عن ابي سفيان عن مسلم **فصل** قال الشيخ الامام الحافظ ابو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح رحمه الله تعالى اختلفت النسخ في رواية الجلودي عن ابراهيم بن سفيان هل هي بحدثنا ابراهيم او اخبرنا والتردد واقع في انه سمع من لفظ ابراهيم او قرأه عليه فالاحوط ان يقال اخبرنا ابراهيم حدثنا ابراهيم فليلفظ القاري بهما على البدل قال وجائز لنا الاقتصار على اخبرنا فانه كذلك فيما نقلته من ثبت الفراوي من خط صاحبه عبد الرزاق الطبسي وفيما انتخبته بنيسابور من الكتاب من اصل فيه سماع شيخنا المؤيد وهو كذلك بخط الحافظ ابي القاسم الدمشقي العساكري عن الفراوي وفي غير ذلك وايضا فحكم المتردد في ذلك المصير الى اخبرنا لان كل تحديث من حيث الحقيقة اخبار وليس كل اخبار تحديثا **فصل** قال الشيخ الامام ابو عمرو بن الصلاح رضي الله عنه اعلم ان لابراهيم بن سفيان في الكتاب فائتا لم يسمعه من مسلم يقال فيه اخبرنا ابراهيم عن مسلم ولا يقال فيه قال اخبرنا مسلم ولا حدثنا مسلم وروايته لذلك عن مسلم اما بطريق الاجازة واما بطريق الوجادة وقد غفل اكثر الرواة عن تبيين ذلك وتحقيقه في فهارسهم وتسميعاتهم واجازاتهم وغيرها بل يقولون في جميع الكتاب اخبرنا ابراهيم قال اخبرنا مسلم وهذا الفوات في **ثلثة** مواضع محققة في اصول معتمدة **فاولها** في كتاب الحج في باب الحلق والتقصير حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين برواية ابن نمير فشاهدت عنده في اصل الحافظ ابي القسم الدمشقي بخطه ما صورته اخبرنا ابو اسحق ابراهيم بن محمد بن سفين عن مسلم قال حدثنا ابن نمير حدثنا ابي حدثنا عبيد الله بن عمر الحديث وكذلك في اصل بخط الحافظ ابي عامر العبدري الا انه قال حدثنا ابو اسحق وشاهدت عنده في اصل قديم ماخوذ عن ابي احمد الجلودي ما صورته من ههنا قرأت على ابي احمد حدثكم ابراهيم عن مسلم وكذا كان في كتاب ابي العلامة قال الشيخ رحمه الله تعالى وهذه العلامة هي بعد ثمان ورقات او نحوها عند اول حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى على بعيره خارجا الى سفر كبر ثلثا وعندها في الاصل الماخوذ عن الجلودي ما صورته الى ههنا قرأت عليه يعني على الجلودي عن مسلم ومن ههنا قال حدثنا مسلم وفي اصل الحافظ ابي القسم عندها بخطه من ههنا يقول حدثنا مسلم والى ههنا شك **الفائت الثاني** لابراهيم اوله في اول الوصايا قول مسلم حدثنا ابو خيثمة زهير بن حرب ومحمد بن المثنى واللفظ لمحمد بن المثنى في حديث ابن عمر ما حق امرئ مسلم له شيء يريد ان يوصي فيه الى قوله في آخر حديث رواه في قصة حويصة ومحيصة في القسامة حدثني اسحق بن منصور اخبرنا بشر بن عمرو قال سمعت مالك بن انس الحديث وهو مقدار عشر ورقات ففي الاصل الماخوذ عن الجلودي والاصل الذي بخط الحافظ ابي عامر العبدري ذكر انتهاء هذا الفوات عند اول هذا الحديث وعود قول ابراهيم حدثنا مسلم وفي اصل الحافظ ابي القسم الدمشقي شبه التردد في ان هذا الحديث داخل في الفوات او غير داخل فيه والاعتماد على الاول **الفائت الثالث** اوله قول مسلم في احاديث **الامارة** والخلافة حدثني زهير بن حرب حدثنا شبابة حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انما الامام جنة ويمتد الى قوله في كتاب الصيد والذبائح حدثنا محمد بن مهران الرازي حدثنا ابو عبد الله حماد ابن خالد الخياط حديث ابي ثعلبة الخشني اذا رميت بسهمك فمن اول هذا الحديث عاد قول ابراهيم حدثنا مسلم وهذا الفوات اكثرها وهو نحو ثماني عشرة ورقة وفي اوله بخط الحافظ الكبير ابي حازم العبدري النيسابوري وكان يروي الكتاب عن محمد بن يزيد العدل عن ابراهيم ما صورته من ههنا يقول ابراهيم قال مسلم وهو في الاصل الماخوذ عن الجلودي واصل ابي عامر العبدري واصل ابي القسم الدمشقي بكلمة عن وهكذا في الفائت الذي سبق في الاصل الماخوذ عن الجلودي واصل ابي عامر العبدري واصل ابي القاسم وذلك يحتمل كونه روى ذلك عن مسلم بالوجازة ويحتمل الاجازة ولكن في بعض النسخ التصريح في بعض ذلك او كله بكون ذلك عن مسلم بالاجازة والله اعلم هذا آخر كلام الشيخ رح **فصل** قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله اعلم ان الرواية بالاسانيد المتصلة ليس المقصود بها في عصرنا وكثير من الاعصار قبله اثبات ما يروى اذ لا يخلو اسناد منها عن شيخ لا يدري ما يرويه ولا يضبط ما في كتابه ضبطا يصلح لان يعتمد عليه في ثبوته وانما المقصود بها ابقاء سلسلة الاسناد التي خصت بها هذه الامة زادها الله كرامة واذا كان كذلك فسبيل من اراد الاحتجاج بحديث من صحيح مسلم واشباهه ان ينقله من اصل مقابل على يدي ثقتين باصول صحيحة متعددة مروية بروايات متنوعة ليحصل له بذلك مع اشتهار هذه الكتب وبعدها عن ان تقصد بالتبديل والتحريف

الثقة بصحة ما اتفقت عليه تلك الاصول فقد تكثر تلك الاصول المقابل بها كثرة تنزل منزلة التواتر او منزلة الاستفاضة هذا كلام الشيخ وهذا الذي قاله محمول على الاستحباب والاستظهار والا فلا يشترط تعداد الاصول والروايات فان الاصل الصحيح المعتمد يكفي وتكفي المقابلة به والله اعلم **فصل** اتفق العلماء رحمهم الله تعالى على ان اصح الكتب بعد القرآن العزيز الصحيحان البخاري ومسلم وتلقتهما الامة بالقبول وكتاب البخاري اصحهما صحيحا واكثرهما فوائد ومعارف ظاهرة وغامضة وقد صح ان مسلما كان ممن يستفيد من البخاري ويعترف بانه ليس له نظير في علم الحديث وهذا الذي ذكرناه من ترجيح كتاب البخاري هو المذهب المختار الذي قاله الجماهير واهل الاتقان والحذق والغوص على اسرار الحديث وقال ابو علي الحسين بن علي النيسابوري الحافظ شيخ الحاكم ابي عبد الله ابن البيع كتاب مسلم اصح ووافقه بعض شيوخ المغرب والصحيح الاول وقد قرر الامام الحافظ الفقيه النظار ابو بكر الاسماعيلي رحمه الله تعالى في كتابه المدخل ترجيح كتاب البخاري وروينا عن الامام ابي عبد الرحمن النسائي رحمه الله تعالى انه قال ما في هذه الكتب كلها اجود من كتاب البخاري قلت ومن اخصر ما يرجح به اتفاق العلماء على ان البخاري اجل من مسلم واعلم بصناعة الحديث منه وقد انتخب علمه ولخص ما ارتضاه في هذا الكتاب وبقي في تهذيبه وانتقائه ست عشرة سنة وجمعه من الوف مؤلفة من الاحاديث الصحيحة وقد ذكرت دلائل هذا كله في اول شرح صحيح البخاري[1] ومما يرجح به كتاب البخاري ان مسلما رحمه الله كان مذهبه بل نقل للاجماع في اول صحيحه ان الاسناد المعنعن له حكم الموصول بسمعت بمجرد كون المعنعن والمعنعن عنه كانا في عصر واحد وان لم يثبت اجتماعهما والبخاري لا يحمله على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما وهذا المذهب يرجح كتاب البخاري وان كنا لا نحكم على مسلم بعلمه في صحيحه بهذا المذهب لكونه يجمع طرقا كثيرة يتعذر معها وجود هذا الحكم الذي جوزه والله اعلم وقد انفرد مسلم بفائدة حسنة وهي كونه اسهل متناولا من حيث انه جعل لكل حديث موضعا واحدا يليق به جمع فيه طرقه التي ارتضاها فاختار ذكرها واورد فيه اسانيده المتعددة والفاظه المختلفة فيسهل على الطالب النظر في وجوهه واستثمارها ويحصل له الثقة بجميع ما اورده مسلم من طرقه بخلاف البخاري فانه يذكر تلك الوجوه المختلفة في ابواب متفرقة متباعدة وكثير منها يذكره في غير بابه الذي يسبق اليه الفهم انه اولى به وذلك لدقيقة يفهمها البخاري منه فيصعب على الطالب جمع طرقه وحصول الثقة بجميع ما ذكره البخاري من طرق هذا الحديث وقد رأيت جماعة من الحفاظ المتأخرين غلطوا في مثل هذا فنفوا رواية البخاري احاديث هي موجودة في صحيحه في غير مظانها السابقة الى الفهم والله اعلم وما جاء في فضل صحيح مسلم ما بلغنا عن مكي بن عبدان احد حفاظ نيسابور قال سمعت مسلم بن الحجاج رضي الله عنه يقول لو ان اهل الحديث يكتبون مائتي سنة الحديث فمدارهم على هذا المسند يعني صحيحه قال وسمعت مسلما يقول عرضت كتابي هذا على ابي زرعة الرازي فكل ما اشار ان له علة تركته وكل ما قال انه صحيح وليس له علة خرجته وذكر غيره ما رواه الحافظ ابو بكر الخطيب البغدادي باسناده عن مسلم رحمه الله قال صنفت هذا المسند الصحيح من ثلثمائة الف حديث مسموعة **فصل** قال الشيخ الامام ابو عمرو بن الصلاح رضي الله عنه شرط مسلم رحمه الله في صحيحه ان يكون الحديث متصل الاسناد بنقل الثقة عن الثقة من اوله الى منتهاه سالما من الشذوذ والعلة قال وهذا حد الصحيح فكل حديث اجتمعت فيه هذه الشروط فهو صحيح بلا خلاف بين اهل الحديث وما اختلفوا في صحته من الاحاديث فقد يكون سبب اختلافهم انتفاء شرط من هذه الشروط وبينهم خلاف في اشتراطه كما اذا كان بعض الرواة مستورا او كان الحديث مرسلا وقد يكون سبب اختلافهم انه هل اجتمعت فيه هذه الشروط ام انتفى بعضها وهذا هو الاغلب في ذلك كما اذا كان الحديث في روايته من اختلف في كونه من شرط الصحيح فاذا كان الحديث رواته كلهم ثقات غير ان فيهم ابا الزبير المكي مثلا او سهيل بن ابي صالح او العلاء بن عبد الرحمن او حماد بن سلمة قالوا فيه هذا حديث صحيح على شرط مسلم وليس بصحيح على شرط البخاري لكون هؤلاء عند مسلم ممن اجتمعت فيهم الشروط المعتبرة ولم يثبت عند البخاري ذلك فيهم وكذا حال البخاري فيما خرجه من حديث عكرمة مولى ابن عباس واسحق بن محمد الفروي وعمرو بن مرزوق وغيرهم ممن احتج بهم البخاري ولم يحتج بهم مسلم قال الحاكم ابو عبد الله الحافظ النيسابوري في كتابه المدخل الى معرفة المستدرك عدد من اخرج لهم البخاري في الجامع الصحيح ولم يخرج لهم مسلم اربعمائة واربعة وثلثون شيخا وعدد من احتج بهم مسلم في المسند الصحيح ولم يحتج بهم البخاري في الجامع الصحيح ستمائة وخمسة وعشرون شيخا والله اعلم واما **قول** مسلم في صحيحه في باب صفة صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس كل شئ عندي صحيح وضعته ههنا يعني في كتابه هذا الصحيح وانما وضعت ههنا ما اجمعوا عليه فمشكل فقد وضع فيه احاديث كثيرة مختلفا في صحتها لكونها من حديث من ذكرناه ومن لم نذكره ممن اختلفوا في صحة حديثه قال الشيخ وجوابه من وجهين احدهما ان مراده انه لم يضع فيه الا ما وجد عنده فيه شروط الصحيح المجمع عليه وان لم يظهر اجتماعها في بعض الاحاديث عند بعضهم والثاني انه اراد انه لم يضع فيه ما اختلف الثقات فيه في نفس الحديث متنا او اسنادا ولم يرد ما كان اختلافهم انما هو في توثيق بعض رواته وهذا هو الظاهر من كلامه فانه ذكر ذلك لما سئل عن حديث ابي هريرة رضي الله عنه واذا قرأ فانصتوا هل هو صحيح فقال هو عندي صحيح فقيل له لم لم تضعه ههنا فاجاب بالكلام المذكور ومع هذا فقد اشتمل كتابه على احاديث اختلفوا في اسنادها او متنها لصحتها عنده وفي ذلك ذهول منه عن هذا الشرط او سبب آخر وقد استدركت وعللت هذا آخر كلام الشيخ رح **فصل** قال الشيخ الامام ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى ما وقع في صحيح البخاري ومسلم مما صورته صورة المنقطع ليس ملتحقا بالمنقطع في خروجه من حيز الصحيح الى حيز الضعيف ويسمى هذا النوع تعليقا سماه به الامام ابو الحسن الدارقطني ويذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين وكذا غيره من المغاربة وهو في كتاب البخاري كثير جدا وفي كتاب مسلم قليل جدا قال فاذا كان التعليق منهما بلفظ فيه جزم بان من بينهما وبينه الانقطاع قد قال ذلك اورواه واتصل الاسناد منه على الشرط مثل ان يقولا روى الزهري عن فلان ويسوقا اسناده الصحيح فحال الكتابين يوجب ان ذلك من الصحيح عندهما وكذلك ما روياه عمن ذكراه بلفظ مبهم لم يعرف به واوردوه اصلا محتجين به وذلك مثل حدثني بعض اصحابنا ونحو ذلك قال وذكر الحافظ ابو علي الغساني الجياني ان الانقطاع وقع فيما رواه مسلم في كتابه في اربعة عشر موضعا **اولها** في التيمم قوله في حديث ابي الجهم وروى الليث بن سعد **ثم قوله ٢** في كتاب الصلوة في باب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا صاحب لنا عن اسمعيل بن زكريا عن الاعمش وهذا في رواية ابي العلاء بن ماهان وسلمت رواية ابي احمد الجلودي من هذا فقال فيه عن مسلم حدثنا محمد بن بكار قال حدثنا اسمعيل بن زكريا **ثم ٣** في باب السكوت بين التكبير والقراءة قوله وحدثت عن يحيى بن حسان ويونس المؤدب **ثم قوله ٤** في كتاب الجنائز في حديث عائشة رضي الله عنها في خروج النبي صلى الله عليه وسلم الى البقيع ليلا وحدثني من سمع حجاجا الاعور واللفظ له قال حدثنا ابن جريج **٥ وقوله** في باب الجوائح في حديث عائشة رضي الله عنها حدثني غير واحد من اصحابنا قالوا حدثنا اسمعيل بن ابي اويس **٦ وقوله** في هذا الباب وروى الليث بن سعد قال حدثني جعفر بن ربيعة **٧ وذكر** حديث كعب بن مالك في تقاضي ابن ابي حدرد **٨ وقوله** في باب احتكار الطعام في حديث معمر بن عبد الله العدوي حدثني بعض اصحابنا عن عمرو بن عون **٩ وقوله** في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وحدثت عن ابي اسامة وممن روى ذلك عنه ابراهيم بن سعيد الجوهري قال حدثنا ابو اسامة وذكر ابو علي انه رواه ابو احمد الجلودي عن محمد بن المسيب الارغياني عن ابراهيم بن سعيد قال الشيخ ورويناه من غير طريق ابي احمد عن محمد بن المسيب ورواه غير ابن المسيب عن ابراهيم الجوهري وسنورد ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى **١٠ وقوله** في آخر الفضائل في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيتكم ليلتكم هذه رواية مسلم اياه موصولا عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه ثم قال حدثني عبد الله ابن عبد الرحمن الدارمي قال اخبرنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب ورواه الليث عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر كلاهما عن الزهري باسناد معمر كمثل حديثه **١١ وقول** مسلم في آخر كتاب القدر في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه لتركبن سنن من قبلكم حدثني عدة من اصحابنا عن سعيد ابن ابي مريم وهذا قد وصله ابراهيم بن محمد بن سفيان عن محمد بن يحيى عن ابن ابي مريم قال الشيخ وانما اورده مسلم على وجه المتابعة والاستشهاد **١٢ وقوله** فيما سبق في الاستشهاد والمتابعة في حديث البراء بن عازب في الصلوة الوسطى بعد ان رواه موصولا ورواه الاشجعي عن سفيان الثوري الى آخره **١٣ وقوله** ايضا في الرجم في المتابعة لما رواه موصولا من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه في الذي اعترف على نفسه بالزنا ورواه الليث ايضا عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب بهذا الاسناد **١٤ وقوله** في كتاب الامارة في المتابعة لما رواه متصلا من حديث عوف بن مالك خيار ائمتكم الذين تحبونهم ورواه معوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد قال الشيخ وذكر ابو علي فيما رواه عندنا من كتابه في الرابع عشر حديث ابن عمر ارأيتكم ليلتكم هذه المذكور في الفضائل وقد ذكره مرة اخرى فيسقط هذا من العدد ويسقط الحديث الثاني لكون الجلودي رواه عن مسلم موصولا وروايته هي المعتمدة المشهورة فهي اذا اثنا عشر لا اربعة عشر **قال الشيخ** واخذ هذا عن ابي علي ابو عبد الله المازري صاحب المعلم فاطلق ان في الكتاب احاديث مقطوعة في اربعة عشر موضعا وهذا يوهم خللا في ذلك وليس ذلك كذلك وليس شئ من هذا والحمد لله مخرجا لما وجد فيه من حيز الصحيح بل هي موصولة من جهات صحيحة لاسيما ما كان منها مذكورا على وجه المتابعة ففي نفس الكتاب وصلها فاكتفى بكون ذلك معروفا عند اهل الحديث كما انه روى عن جماعة

[1] هذا شرح لصحيح البخاري للنووي

من الضعفاء اعتمادا على كون ما رواه عنهم معروفا من رواية الثقات على ما سنذكره عنه فيما بعد ان شاء الله تعالى **قال** الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى وهكذا الامر في تعليقات البخاري بالفاظ جازمة مثبتة على الصفة التي ذكرناها كمثل ما قال فيه قال فلان او روى فلان او ذكر فلان او نحو ذلك **ولم يصب** ابو محمد بن حزم الظاهري حيث جعل مثل ذلك انقطاعا قادحا في الصحة واستروح الى ذلك في تقرير مذهبه الفاسد في اباحة الملاهي وزعمه انه لم يصح في تحريمها حديث مجيبا عن حديث ابي عامر او ابي مالك الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكونن في امتي اقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف الى آخر الحديث فزعم انه وان اخرجه البخاري فهو غير صحيح لان البخاري قال فيه قال هشام بن عمار وساقه باسناده فهو منقطع فيما بين البخاري وهشام **وهذا خطأ** من ابن حزم من وجوه **احدها** انه لا انقطاع في هذا اصلا من جهة ان البخاري لقي هشاما وسمع منه وقد قررنا في كتابنا علوم الحديث انه اذا تحقق اللقاء والسماع مع السلامة من التدليس حمل ما يرويه عنه على السماع باي لفظ كان كما يحمل قول الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على سماعه منه اذا لم يظهر خلافه وكذا غير قال من الالفاظ **الثاني** ان هذا الحديث بعينه معروف الاتصال بصريح لفظه من غير جهة البخاري **الثالث** انه وان كان ذلك انقطاعا فمثل ذلك في الكتابين غير ملتحق بالانقطاع القادح لما عرف من عادتهما وشرطهما وذكرهما ذلك في كتاب موضوع لذكر الصحيح خاصة فلن يستجيزا فيه الجزم المذكور من غير ثبت وثبوت بخلاف الانقطاع او الارسال الصادر من غيرهما هذا كله في المعلق بلفظ الجزم اما اذا لم يكن ذلك منها بلفظ جازم مثبت له عمن ذكراه عنه على الصفة التي تقدم ذكرها مثل ان يقولا روي عن فلان او ذكر عن فلان او في الباب عن فلان ونحو ذلك فليس ذلك في حكم التعليق الذي ذكرناه ولكن يستأنس بايرادهما له واما **قول** مسلم في خطبة كتابه وقد ذكر عن عائشة رضي الله عنها انها قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننزل الناس منازلهم فهذا بالنظر الى ان لفظه ليس جازما لا يقتضي حكمه بصحته وبالنظر الى انه احتج به واورده ايراد الاصول لا ايراد الشواهد يقتضي حكمه بصحته ومع ذلك فقد حكم الحاكم ابو عبد الله الحافظ في كتابه كتاب معرفة علوم الحديث بصحته واخرجه ابو داود في سننه باسناده منفردا به وذكر ان الراوي له عن عائشة ميمون بن ابي شبيب ولم يدركها قال الشيخ وفيما قاله ابو داود نظر فانه كوفي متقدم قد ادرك المغيرة بن شعبة ومات المغيرة قبل عائشة وعند مسلم التعاصر مع امكان التلاقي كاف في ثبوت الادراك فلو ورد عن ميمون انه قال لم القَ عائشة استقام لابي داود الجزم بعدم ادراكه وهيهات ذلك هذا آخر كلام الشيخ **قلت** وحديث عائشة هذا قد رواه البزار في مسنده وقال هذا الحديث لا يعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه وقد روي عن عائشة من غير هذا الوجه موقوفا والله اعلم **فصل** قال الشيخ ابو عمرو رحمه الله تعالى جميع ما حكم مسلم رحمه الله بصحته في هذا الكتاب فهو مقطوع بصحته والعلم النظري حاصل بصحته في نفس الامر وهكذا ما حكم البخاري بصحته في كتابه وذلك لان الامة تلقت ذلك بالقبول سوى من لا يعتد بخلافه ووفاقه في الاجماع قال الشيخ والذي نختاره ان تلقي الامة للخبر المنحط عن درجة التواتر بالقبول يوجب العلم النظري بصدقه خلافا لبعض محققي الاصوليين حيث نفى ذلك بناء على انه لا يفيد في حق كل منهم الا الظن وانما قبله لانه يجب عليه العمل بالظن والظن قد يخطئ قال الشيخ وهذا مندفع لان ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ والامة في اجماعها معصومة من الخطأ وقد قال امام الحرمين لو حلف انسان بطلاق امرأته ان ما في كتابي البخاري ومسلم مما حكما بصحته من قول النبي صلى الله عليه وسلم لما الزمته الطلاق ولا حنثته لاجماع علماء المسلمين على صحتهما **قال** الشيخ ولقائل ان يقول انه لا يحنث ولو لم يجمع المسلمون على صحتهما للشك في الحنث فانه لو حلف بذلك في حديث ليست هذه صفته لم يحنث وان كان راويه فاسقا فعدم الحنث حاصل قبل الاجماع فلا يضاف الى الاجماع **قال** الشيخ والجواب ان المضاف الى الاجماع هو القطع بعدم الحنث ظاهرا وباطنا واما عند الشك فعدم الحنث محكوم به ظاهرا مع احتمال وجوده باطنا فعلى هذا يحمل كلام امام الحرمين فهو اللائق بتحقيقه فاذا علم هذا فما اخذ على البخاري ومسلم وقدح فيه معتمد من الحفاظ فهو مستثنى مما ذكرناه لعدم الاجماع على تلقيه بالقبول وما ذلك الا في مواضع قليلة سننبه على ما وقع في هذا الكتاب منها ان شاء الله تعالى وهذا آخر كلام الشيخ ابي عمرو رحمه الله تعالى هنا **وقال** في جزء له ما اتفق البخاري ومسلم على اخراجه فهو مقطوع بصدق مخبره ثابت يقينا لتلقي الامة ذلك بالقبول وذلك يفيد العلم النظري وهو في افادة العلم كالمتواتر الا ان المتواتر يفيد العلم الضروري وتلقي الامة بالقبول يفيد العلم النظري وقد اتفقت الامة على ان ما اتفق البخاري ومسلم على صحته فهو حق وصدق **قال** الشيخ في علوم الحديث وقد كنت اميل الى ان ما اتفقا عليه فهو مظنون واحسبه مذهبا قويا وقد بان لي الآن انه ليس كذلك وان الصواب انه يفيد العلم **وهذا** الذي ذكره الشيخ في هذه المواضع خلاف ما قاله المحققون والاكثرون فانهم قالوا احاديث الصحيحين التي ليست بمتواترة انما تفيد الظن فانها آحاد والآحاد انما تفيد الظن على ما تقرر **ولا فرق** بين البخاري ومسلم وغيرهما في ذلك وتلقي الامة بالقبول انما افادنا وجوب العمل بما فيهما وهذا متفق عليه فان اخبار الآحاد التي في غيرهما يجب العمل بها اذا صحت اسانيدها ولا تفيد الظن فكذا الصحيحان وانما يفترق الصحيحان وغيرهما من الكتب في كون ما فيهما صحيحا لا يحتاج الى النظر فيه بل يجب العمل به مطلقا وما كان في غيرهما لا يعمل به حتى ينظر وتوجد فيه شروط الصحيح ولا يلزم من اجماع الامة على العمل بما فيهما اجماعهم على انه مقطوع بانه كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقد اشتد انكار ابن برهان الامام على من قال بما قاله الشيخ وبالغ في تغليطه **واما** ما قاله الشيخ رحمه الله تعالى في تاويل كلام امام الحرمين في عدم الحنث فهو بناء على ما اختاره الشيخ واما على مذهب الاكثرين فيحتمل انه اراد انه لا يحنث ظاهرا ولا يستحب له التزام الحنث حتى تستحب له الرجعة كما اذا حلف بمثل ذلك في غير الصحيحين فانا لا نحنثه لكن تستحب له الرجعة احتياطا لاحتمال الحنث وهو احتمال ظاهر واما الصحيحان فاحتمال الحنث فيهما في غاية من الضعف فلا تستحب له المراجعة لضعف احتمال موجبها والله اعلم **فصل** **قال** الشيخ ابو عمرو رحمه الله تعالى روينا عن ابي قريش محمد بن جمعة بن خلف الحافظ قال كنت عند ابي زرعة الرازي فجاء مسلم بن الحجاج فسلم عليه وجلس ساعة وتذاكرا فلما قام قلت له هذا جمع اربعة آلاف حديث في الصحيح قال ابو زرعة فلمن ترك الباقي قال الشيخ اراد ان كتابه هذا اربعة آلاف حديث الاصول دون المكررات وكذا كتاب البخاري ذكر انه اربعة آلاف حديث باسقاط المكرر وبالمكرر سبعة آلاف حديث ومائتان وخمسة وسبعون حديثا ثم ان مسلما رحمه الله تعالى رتب كتابه على الابواب فهو مبوب في الحقيقة ولكنه لم يذكر تراجم الابواب فيه لئلا يزداد بها حجم الكتاب او لغير ذلك **قلت** وقد ترجم جماعة ابوابه بتراجم بعضها جيد وبعضها ليس بجيد اما لقصور في عبارة الترجمة واما لركاكة لفظها واما لغير ذلك **وانا** ان شاء الله تعالى احرص على التعبير عنها بعبارات تليق بها في مواطنها والله اعلم **فصل** سلك مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه طرقا بالغة في الاحتياط والاتقان والورع والمعرفة وذلك مصرح بكمال ورعه وتمام معرفته وغزارة علومه وشدة تحقيقه وتقعده في هذا الشأن وتمكنه من انواع معارفه وتبريزه في صناعته وعلو محله في التمييز بين دقائق علومه التي لا يهتدي اليها الا الافراد في الاعصار فرحمه الله تعالى ورضي عنه وانا اذكر احرفا من امثلة ذلك تنبيها بها على ما سواها اذ لا يعرف حقيقة حاله الا من احسن النظر في كتابه مع كمال اهليته ومعرفته بانواع العلوم التي يفتقر اليها صاحب هذه الصناعة كالفقه والاصول والعربية واسماء الرجال ودقائق علم الاسانيد والتاريخ ومعاشرة اهل هذه الصنعة ومباحثتهم مع حسن الفكر ونباهة الذهن ومداومة الاشتغال به وغير ذلك من الادوات التي يفتقر اليها فمن تحري مسلم رحمه الله تعالى اعتناؤه بالتمييز بين حدثنا واخبرنا وتقييده ذلك على مشائخه وفي روايته وكان من مذهبه رحمه الله تعالى الفرق بينهما وان حدثنا لا يجوز اطلاقه الا لما سمعه من لفظ الشيخ خاصة واخبرنا لما قرئ على الشيخ وهذا الفرق هو مذهب الشافعي واصحابه وجمهور اهل العلم بالمشرق قال محمد بن الحسن الجوهري المصري وهو مذهب اكثر اصحاب الحديث الذين لا يحصيهم احد وروي هذا المذهب ايضا عن ابن جريج والاوزاعي وابن وهب **قلت** ومذهب النسائي وصار هو الشائع الغالب على اهل الحديث وذهب جماعات الى انه يجوز ان نقول فيما قرئ على الشيخ حدثنا واخبرنا وهو مذهب الزهري ومالك وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وآخرين من المتقدمين وهو مذهب البخاري وجماعة من المحدثين وهو مذهب معظم الحجازيين والكوفيين وذهبت طائفة الى انه لا يجوز اطلاق حدثنا ولا اخبرنا في القراءة وهو مذهب ابن المبارك ويحيى بن يحيى واحمد بن حنبل والمشهور عن النسائي والله اعلم ومن ذلك اعتناؤه بضبط اختلاف لفظ الرواة كقوله حدثنا فلان وفلان واللفظ لفلان قال او قال حدثنا فلان وكما اذا كان بينهما اختلاف في حرف من متن الحديث او صفة الراوي او نسبه او نحو ذلك فانه يبينه وربما كان بعضه لا يتغير به معنى وربما كان في بعضه اختلاف في المعنى ولكن كان خفيا لا يتفطن له الا ماهر في العلوم التي ذكرتها في اول الفصل مع اطلاع على دقائق الفقه ومذاهب الفقهاء وسترى في هذا الشرح من فوائد ذلك ما تقر به عينك ان شاء الله تعالى وينبغي ان يدقق النظر في فهم غرض مسلم ومن ذلك تحريه في رواية صحيفة همام بن منبه عن ابي هريرة كقوله حدثنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ احدكم فليستنشق الحديث وذلك لان الصحائف والاجزاء والكتب المشتملة على احاديث باسناد واحد اذا اقتصر عند سماعها على ذكر الاسناد في اولها ولم يجدد عند كل حديث منها واراد انسان ممن سمع كذلك ان يفرد حديثا منها غير الاول بالاسناد المذكور في اولها فهل يجوز له ذلك قال وكيع بن الجراح ويحيى بن معين وابو بكر الاسماعيلي الشافعي الامام في الحديث والفقه والاصول يجوز ذلك وهذا مذهب الاكثرين من العلماء لان الجميع معطوف

وابن وهب والنسائي

على الاول فالاسناد المذكور اولا فى حكم المعاد فى كل حديث وقال الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني الفقيه الشافعى الامام فى علم الاصول والفقه وغير ذلك لا يجوز ذلك فعلى هذا من سمع هكذا فطريقه ان يبين ذلك كما فعله مسلم فمسلم رحمه الله تعالى سلك هذا الطريق ورعا واحتياطا وتحريا واتقانا رضى الله عنه ومن ذلك تحريه فى مثل قوله حدثنا عبد الله بن مسلمة نا سليمان يعنى ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد فلم يستجز رضى الله عنه ان يقول سليمن بن بلال عن يحيى بن سعيد لكونه لم يقع فى روايته منسوبا فلو قاله منسوبا لكان مخبرا عن شيخه انه اخبره بنسبه ولم يخبره وساذكر هذا بعد هذا فى فصل مختص به ان شاء الله تعالى ومن ذلك احتياطه فى تلخيص الطرق وتحويل الاسانيد مع ايجاز العبارة وكمال حسنها ومن ذلك حسن ترتيبه وترصيفه الاحاديث على نسق يقتضيه تحقيقه وكمال معرفته بمواقع الخطاب ودقائق العلم واصول القواعد وخفيات علم الاسناد ومراتب الرواة وغير ذلك **فصل** ذكر مسلم رحمه الله تعالى فى اول مقدمة صحيحه انه يقسم الاحاديث **ثلثة** اقسام **الاول** ما رواه الحفاظ المتقنون **والثانى** ما رواه المستورون المتوسطون فى الحفظ والاتقان **والثالث** ما رواه الضعفاء المتروكون وانه اذا فرغ من القسم الاول اتبعه الثانى واما الثالث فلا يعرج عليه ....

فاختلف العلماء فى مراده بهذا التقسيم **فقال** الامامان الحافظان ابو عبد الله الحاكم وصاحبه ابو بكر البيهقى رحمهما الله ان المنية اخترمت مسلما رحمه الله تعالى قبل اخراج القسم الثانى وانه انما ذكر القسم الاول قال القاضى عياض وهذا مما قبله الشيوخ والناس من الحاكم ابى عبد الله وتابعوه عليه **قال** القاضى وليس الامر على ذلك لمن حقق نظره ولم يتقيد بالتقليد فانك اذا نظرت تقسيم مسلم فى كتابه الحديث على ثلث طبقات من الناس كما قال فذكر ان القسم الاول حديث الحفاظ وذكر انه اذا انقضى هذا اتبعه باحاديث من لم يوصف بالحذق والاتقان مع كونهم من اهل الستر والصدق وتعاطى العلم ثم اشار الى ترك حديث من اجمع العلماء او اتفق الاكثر منهم على تهمته وبقى من اتهمه بعضهم وصححه بعضهم فلم يذكره هنا ووجدته ذكر فى ابواب كتابه حديث الطبقتين الاوليين واتى باسانيد الثانية منهما على طريق الاتباع للاولى والاستشهاد او حيث لم يجد فى الباب للاولى شيئا وذكر اقواما تكلم قوم فيهم وزكاهم آخرون وخرج حديثهم ممن ضعف او اتهم ببدعة وكذلك فعل البخارى فعندى انه اتى بطبقاته الثلث فى كتابه على ما ذكر ورتب فى كتابه وبينه فى تقسيمه وطرح الرابعة كما نص عليه فالحاكم تاول انه انما اراد ان يفرد لكل طبقة كتابا ويأتى باحاديثهم خاصة مفردة وليس ذلك مراده بل انما اراد بما ظهر من تاليفه وبان من غرضه ان يجمع ذلك فى الابواب ويأتى باحاديث الطبقتين فيبدأ بالاولى ثم يأتى بالثانية على طريق الاستشهاد والاتباع حتى استوفى جميع الاقسام الثلثة **ويحتمل** ان يكون اراد بالطبقات الثلاث الحفاظ ثم الذين يلونهم والثالثة هى التى طرحها وكذلك علل الحديث التى ذكر ووعد انه يأتى بها قد جاء بها فى مواضعها من الابواب من اختلافهم فى الاسانيد كالارسال والاسناد والزيادة والنقص وذكر تصاحيف المصحفين وهذا يدل على استيفائه غرضه فى تاليفه وادخاله فى كتابه كل ما وعد به قال القاضى رحمه الله تعالى وقد فاوضت فى تاويلى هذا ورأيى فيه من يفهم هذا الباب فما رأيت منصفا الا صوبه وبان له ما ذكرت وهو ظاهر لمن تامل الكتاب وطالع مجموع الابواب ولا يعترض على هذا بما قاله ابن سفيان صاحب مسلم ان مسلما اخرج ثلثة كتب من المسندات احدها هذا الذى قرأه على الناس والثانى يدخل فيه عكرمة وابن اسحق صاحب المغازى وامثالهما والثالث يدخل فيه من الضعفاء فانك اذا تاملت ما ذكر ابن سفيان لم يطابق الغرض الذى اشار اليه الحاكم مما ذكر مسلم فى صدر كتابه فتامله تجده كذلك ان شاء الله تعالى هذا آخر كلام القاضى عياض رحمه الله تعالى وهذا الذى اختاره ظاهر جدا والله اعلم **فصل** الزم الامام الحافظ ابو الحسن على بن عمر الدارقطنى رحمه الله تعالى وغيره البخارى ومسلما رضى الله عنهما اخراج احاديث تركا اخراجها مع ان اسانيدها اسانيد قد اخرجا لرواتها فى صحيحيهما بها وذكر الدارقطنى وغيره ان جماعة من الصحابة رضى الله عنهم رووا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورويت احاديثهم من وجوه صحاح لا مطعن فى ناقليها ولم يخرجا من احاديثهم شيئا فيلزمهما اخراجها على مذهبهما وذكر البيهقى انهما اتفقا على احاديث من صحيفة همام بن منبه وان كل واحد منهما انفرد عن الآخر باحاديث منها مع ان الاسناد واحد وصنف الدارقطنى وابو ذر الهروى فى هذا النوع الذى الزموهما وهذا الالزام ليس بلازم فى الحقيقة فانهما لم يلتزما استيعاب الصحيح بل صح عنهما تصريحهما بانهما لم يستوعباه وانما قصدا جمع جمل من الصحيح كما يقصد المصنف فى الفقه جمع جملة من مسائله لا انه يحصر جميع مسائله لكنهما اذا كان الحديث الذى تركاه او تركه احدهما مع صحة اسناده فى الظاهر اصلا فى بابه ولم يخرجا له نظيرا ولا ما يقوم مقامه فالظاهر من حالهما انهما اطلعا فيه على علة ان كانا روياه ويحتمل انهما تركاه نسيانا او ايثارا لترك الاطالة او رأيا ان غيره مما ذكراه يسد مسده او لغير ذلك والله اعلم **فصل** عاب عائبون مسلما رحمه الله تعالى بروايته فى صحيحه عن جماعة من الضعفاء والمتوسطين الواقعين فى الطبقة الثانية الذين ليسوا من شرط الصحيح ولا عيب عليه فى ذلك بل جوابه من اوجه ذكرها الشيخ الامام ابو عمرو بن الصلاح **احدها** ان يكون ذلك فيمن هو ضعيف عند غيره ثقة عنده ولا يقال الجرح مقدم على التعديل لان ذلك فيما اذا كان الجرح ثابتا مفسر السبب والا فلا يقبل الجرح اذا لم يكن كذا وقد قال الامام الحافظ ابو بكر احمد بن على بن ثابت الخطيب البغدادى وغيره ما احتج البخارى ومسلم وابو داؤد به من جماعة علم الطعن فيهم من غيرهم محمول على انه لم يثبت الطعن المؤثر مفسر السبب **الثانى** ان يكون ذلك واقعا فى المتابعات والشواهد لا فى الاصول وذلك بان يذكر الحديث اولا باسناد نظيف رجاله ثقات ويجعله اصلا ثم اتبعه باسناد آخر او اسانيد فيها بعض الضعفاء على وجه التاكيد بالمتابعة او لزيادة فيه تنبه على فائدة فيما قدمه وقد اعتذر الحاكم ابو عبد الله بالمتابعة والاستشهاد فى اخراجه عن جماعة ليسوا من شرط الصحيح منهم مطر الوراق وبقية بن الوليد ومحمد بن اسحق بن يسار وعبد الله بن عمر العمرى والنعمان ابن راشد واخرج مسلم عنهم فى الشواهد فى اشباه لهم كثيرين **الثالث** ان يكون ضعف الضعيف الذى احتج به طرأ بعد اخذه عنه باختلاط حدث عليه فهو غير قادح فيما رواه من قبل فى زمن استقامته كما فى احمد بن عبد الرحمن بن وهب ابن اخى عبد الله بن وهب فذكر الحاكم ابو عبد الله انه اختلط بعد الخمسين ومائتين بعد خروج مسلم من مصر فهو فى ذلك كسعيد بن ابى عروبة وعبد الرزاق وغيرهما ممن اختلط آخرا ولم يمنع ذلك من صحة الاحتجاج فى الصحيحين بما اخذ عنهم قبل ذلك **الرابع** ان يعلو بالشخص الضعيف اسناده وهو عنده من رواية الثقات نازل فيقتصر على العالى ولا يطول باضافة النازل اليه مكتفيا بمعرفة اهل الشان فى ذلك وهذا العذر قد رويناه عنه تنصيصا وهو خلاف حاله فيما رواه عن الثقات اولا ثم اتبعه بمن دونهم متابعة وكان ذلك وقع منه على حسب حضور باعث النشاط وغيبته روينا عن سعيد بن عمرو البرذعى انه حضر ابا زرعة الرازى وذكر صحيح مسلم وانكار ابى زرعة عليه روايته فيه عن اسباط بن نصر وقطن بن نسير واحمد بن عيسى المصرى وانه قال ايضا يطرق لاهل البدع علينا فيجدون السبيل بان يقولوا اذا احتج عليهم بحديث ليس هذا فى الصحيح قال سعيد بن عمرو فلما رجعت الى نيسابور ذكرت لمسلم انكار ابى زرعة فقال لى مسلم انما قلت صحيح وانما ادخلت من حديث اسباط وقطن واحمد ما قد رواه الثقات عن شيوخهم الا انه ربما وقع الى عنهم بارتفاع ويكون عندى من رواية اوثق منهم بنزول فاقتصر على ذلك واصل الحديث معروف من رواية الثقات قال سعيد وقدم مسلم بعد ذلك الرى فبلغنى انه خرج الى ابى عبد الله محمد بن مسلم بن وارة فجفاه وعابه وعاتبه على هذا الكتاب وقال له نحوا مما قال لى ابو زرعة ان هذا يطرق لاهل البدع فاعتذر مسلم وقال انما اخرجت هذا الكتاب وقلت هو صحاح ولم اقل ان ما لم اخرجه من الحديث فى هذا الكتاب فهو ضعيف وانما اخرجت هذا الحديث من الصحيح ليكون مجموعا عندى وعند من يكتبه عنى ولا يرتاب فى صحته فقبل عذره وحدثه قال الشيخ وقد قدمنا عن مسلم انه قال عرضت كتابى هذا على ابى زرعة الرازى فكل ما اشار لى ان له علة تركته وكل ما قال انه صحيح وليس له علة فهو هذا الذى اخرجته قال الشيخ فهذا مقام وعر وقد مهدته بواضح من القول لم اره مجتمعا فى مؤلف ولله الحمد وقال وفيما ذكرته دليل على ان من حكم لشخص بمجرد رواية مسلم عنه فى صحيحه بانه من شرط الصحيح عند مسلم فقد غفل واخطأ بل يتوقف ذلك على النظر فى انه كيف روى عنه على ما بيناه من انقسام ذلك والله اعلم **فصل** فى بيان جملة من الكتب المخرجة على صحيح مسلم قد صنف جماعات من الحفاظ على صحيح مسلم كتبا وكان هؤلاء تاخروا عن مسلم وادركوا الاسانيد العالية وفيهم من ادرك بعض شيوخ مسلم فخرجوا احاديث مسلم فى مصنفاتهم المذكورة باسانيدهم تلك قال الشيخ ابو عمرو رحمه الله فهذه الكتب المخرجة تلتحق بصحيح مسلم فى ان لها سمة الصحيح وان لم تلتحق به فى خصائصه كلها ويستفاد من مخرجاتهم ثلث فوائد علو الاسناد وزيادة قوة الحديث بكثرة طرقه وزيادة الفاظ صحيحة مفيدة ثم انهم لم يلتزموا موافقته فى اللفظ لكونهم يروونها باسانيد اخر فيقع فى بعضها تفاوت فمن هذه الكتب المخرجة على صحيح مسلم **كتاب** العبد الصالح ابى جعفر احمد بن حمدان النيسابورى الزاهد العابد **ومنها** المسند الصحيح لابى بكر محمد بن رجاء النيسابورى الحافظ وهو متقدم يشارك مسلما فى اكثر شيوخه **ومنها** المختصر المسند الصحيح المؤلف على كتاب مسلم للحافظ ابى عوانة يعقوب ابن اسحق الاسفراينى روى فيه عن يونس بن عبد الاعلى وغيره من شيوخ مسلم **ومنها** كتاب ابى حامد الشاذكى الفقيه الشافعى الهروى يروى عن ابى يعلى الموصلى **ومنها** المسند الصحيح لابى بكر محمد ابن عبد الله الجوزقى النيسابورى الشافعى **ومنها** المسند المستخرج على كتاب مسلم للحافظ المصنف ابى نعيم احمد بن عبد الله الاصفهانى **ومنها** المخرج على صحيح مسلم للامام ابى الوليد حسان بن محمد القرشى الفقيه الشافعى وغير ذلك والله اعلم **فصل** قد استدرك جماعة على البخارى ومسلم

نقى

وارة احمد بن احمد ابن حمدان محمد بن محمد بن رجاء الاصبهانى

احادیث اخلا بشرطهما فيها ونزلت عن درجة ما التزماه وقد سبقت الاشارة الى هذا وقد الف
الامام الحافظ ابو الحسن على بن عمر الدار قطنی فی بیان ذلک کتابه المسمى بالاستدراكات والتتبع
وذلک فی مائتی حدیث مما فی الكتابين ولابی مسعود الدمشقی ایضا علیهما استدراک ولابی علی الغسانی
الجیانی فی کتابه تقیید المهمل فی جزء العلل منه استدراک اکثره على الرواة عنهما وفيه ما يلزمهما وقد اجيب
عن كل ذلک او اكثره وستراه فی مواضعه ان شاء الله تعالى والله اعلم **فصل** فی معرفة الحديث الصحيح
وبيان اقسامه وبيان الحسن والضعيف وانواعها قال العلماء الحديث **ثلثة** اقسام صحيح وحسن
وضعيف ولكل قسم انواع فاما **الصحيح** فهو ما اتصل سنده بالعدول الضابطين من غير شذوذ ولا علة
فهذا متفق على انه صحيح فان اختل بعض هذه الشروط ففيه خلاف وتفصيل نذكره ان شاء الله تعالى
وقال الامام ابو سليمان احمد بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب الخطابی الفقيه الشافعی المتقن الحديث
عند اهله ثلثة اقسام صحيح وحسن وسقيم فالصحيح ما اتصل سنده وعدلت نقلته **والحسن** ما عرف مخرجه
واشتهر رجاله وعليه مدار اكثر الحديث وهو الذی يقبله اكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء والسقيم على ثلث
طبقات شرها **الموضوع** ثم المقلوب ثم المجهول قال الحاكم ابو عبد الله النيسابوری فی كتابه المدخل
الى كتاب الاكليل **الصحيح** من الحديث **عشرة** اقسام **خمسة** متفق عليها **وخمسة** مختلف فيها فالاول
من المتفق عليه اختيار البخاری ومسلم وهو الدرجة الاولى من الصحيح وهو ان لا يذكر الا ما رواه صحابی مشهور
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم له راويان ثقتان فاكثر ثم يرويه عنه تابعی مشهور بالرواية عن الصحابة
له ايضا راويان ثقتان فاكثر ثم يرويه عنه من اتباع الاتباع الحافظ المتقن المشهور على ذلک الشرط
ثم كذلک قال قال الحاكم والاحاديث المروية بهذه الشريطة لا يبلغ عددها عشرة آلاف حديث
القسم الثانی مثل الاول الا ان راويه من الصحابة ليس له الا راو واحد **القسم الثالث** مثل
الاول الا ان راويه من التابعين ليس له الا راو واحد **القسم الرابع** الاحاديث الافراد والغرائب التی
رواها الثقات العدول **القسم الخامس** احاديث جماعة من الائمة عن آبائهم عن اجدادهم ولم يتواتر
الرواية عن آبائهم عن اجدادهم بها الا عنهم كصحيفة عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وبهز بن حكيم عن ابيه
عن جده واياس بن معوية بن قرة عن ابيه عن جده واجدادهم صحابيون واحفادهم ثقات **قال**
الحاكم فهذه الاقسام الخمسة مخرجة فی كتب الائمة فيحتج بها وان لم يخرج منها فی الصحيحين حديث يعنی
غير القسم الاول قال والخمسة المختلف فيها المرسل واحاديث المدلسين اذا لم يذكروا سماعهم وما اسنده
ثقة وارسله جماعة من الثقات وروايات الثقات غير الحفاظ العارفين وروايات المبتدعة اذا كانوا
صادقين فهذا آخر كلام الحاكم وسنتكلم عليه بعد حكاية قول الجيانی ان شاء الله تعالى وقال ابو علی الغسانی
الجيانی الناقلون سبع طبقات ثلاث مقبولة وثلاث متروكة والسابعة مختلف فيها **فالاولى** ائمة الحديث
وحفاظه وهم الحجة على من خالفهم ويقبل انفرادهم **الثانية** دونهم فی الحفظ والضبط لحقهم فی بعض
رواياتهم وهم وغلط والغالب على حديثهم الصحة ويصحح ما وهموا فيه من رواية الاولى وهم لاحقون بهم
الثالثة جنحت الى مذاهب من الاهواء غير غالية ولا داعية وصح حديثها وثبت صدقها
وقل وهمها فهذه الطبقات احتمل اهل الحديث الرواية عنهم وعلى هذه الطبقات يدور نقل الحديث
وثلث طبقات اسقطهم اهل المعرفة **الاولى** من وسم بالكذب ووضع الحديث **الثانية**
من غلب عليهم الوهم والغلط **الثالثة** طائفة غلت فی البدعة ودعت اليها وحرفت الروايات
وزادت فيها ليحتجوا بها **والسابعة** قوم مجهولون انفردوا بروايات لم يتابعوا عليها فقبلهم قوم
ووقفهم آخرون هذا كلام الغسانی **فاما** قوله ان اهل البدع والاهواء الذين لا يدعون اليها ولا يغلون
فيها يقبلون بلا خلاف فليس كما قال بل فيهم خلاف وكذلک فی الدعاة خلاف مشهور ستذكرهما
قريبا ان شاء الله تعالى حيث ذكره الامام مسلم رحمه الله تعالى واما **قوله** فی المجهولين خلاف
فهو كما قال وتداخل الحاكم بهذا النوع من المختلف فيه ثم **المجهول** اقسام مجهول العدالة ظاهرا و
باطنا ومجهولها باطنا مع وجودها ظاهرا وهو المستور والمجهول العين فاما الاول فالجمهور على انه لا يحتج
به واما الآخرون فاحتج بهما كثيرون من المحققين واما **قول** الحاكم ان من لم يروعنه الا راو واحد فليس
هو من شرط البخاری ومسلم **فمردود** غلطه الائمة فيه باخراجهما حديث المسيب بن حزن والد سعيد بن
المسيب فی وفاة ابی طالب لم يروعنه غير ابنه سعيد وباخراج البخاری حديث عمرو بن تغلب انی لاعطی
الرجل والذی ادع احب الی لم يروعنه غير الحسن وحديث قيس بن ابی حازم عن مرداس الاسلمی يذهب
الصالحون لم يروعنه غير قيس وباخراج مسلم حديث رافع بن عمرو الغفاری لم يروعنه غير عبد الله بن الصامت
وحديث ربيعة بن كعب الاسلمی لم يروعنه غير ابی سلمة ونظائره فی الصحيحين لهذا كثيرة والله اعلم واما
الاقسام المختلف فيها فساعقد فی كل واحد منها فصلا ان شاء الله تعالى ليكون اسهل فی الوقوف
عليه هذا ما يتعلق بالصحيح واما **الحسن** فقد تقدم قول الخطابی رحمه الله انه ما عرف مخرجه واشتهر رجاله
وقال ابو عيسى الترمذی الحسن ما ليس فی اسناده من يتهم وليس بشاذ وروی من غير وجه وضبطه الشيخ

المتقن

الامام ابو عمرو بن الصلاح الحسن فقال هو **قسمان احدهما** الذی لا يخلو اسناده من مستور لم يتحقق
اهليته وليس كثير الخطأ فيما يرويه ولا ظهر منه تعمد الكذب ولا سبب آخر مفسق ويكون متن الحديث قد عرف
بان روی مثله او نحوه من وجه آخر **القسم الثانی** ان يكون راويه من المشهورين بالصدق والامانة
ولم يبلغ درجة رجال الصحيح لقصوره عنهم فی الحفظ والاتقان الا انه مرتفع عن حال من يعد تفرده
منكرا قال وعلى القسم الاول ينزل كلام الترمذی وعلى الثانی كلام الخطابی فاقتصر كل واحد منهما على
قسم رآه خفيا **ولا بد** فی القسمين من سلامتهما من الشذوذ والعلة ثم الحسن وان كان دون الصحيح فهو
كالصحيح فی جواز الاحتجاج به والله اعلم واما **الضعيف** فهو ما لم يوجد فيه شروط الصحة ولا شروط الحسن
واما انواعه فكثيرة منها الموضوع والمقلوب والشاذ والمنكر والمعلل والمضطرب وغير ذلک ولهذه
الانواع حدود واحكام وتفريعات معروفة عند اهل هذه الصنعة وقد اتقنها مع ما يحتاج اليه طالب
الحديث من الادوات والمقدمات ويستعين به فی جميع الحالات الامام الحافظ ابو عمرو بن الصلاح
فی كتابه علوم الحديث وقد اختصرته وسهلت طريق معرفته لمن اراد تحقيق هذا الفن والدخول فی زمرة
اهله ففيه من القواعد والمهمات ما يلتحق به من حققه وتكاملت معرفته له بالحفاظ المتقنين ولا يسبقونه
الا بكثرة الاطلاع على طرق الحديث فان شاركهم فيها لحقهم والله اعلم **فصل** فی الفاظ يتداولها
اهل الحديث **المرفوع** ما اضيف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة لا يقع مطلقه على
غيره سواء كان متصلا او منقطعا واما **الموقوف** فما اضيف الى الصحابی قولا له او فعلا او نحوه متصلا
كان او منقطعا ويستعمل فی غيره مقيدا فيقال حديث كذا وقفه فلان على عطاء مثلا **واما**
المقطوع فهو الموقوف على التابعی قولا له او فعلا متصلا كان او منقطعا واما **المنقطع** فهو ما لم
يتصل اسناده على ای وجه كان انقطاعه فان كان الساقط رجلين فاكثر سمی ايضا معضلا بفتح
الضاد المعجمة واما **المرسل** فهو عند الفقهاء واصحاب الاصول والخطيب الحافظ ابی بكر البغدادی وجماعة
من المحدثين ما انقطع اسناده على ای وجه كان انقطاعه فهو عندهم بمعنى المنقطع وقال جماعات من
المحدثين او اكثرهم لا يسمى مرسلا الا ما اخبر فيه التابعی عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم **مذهب**
الشافعی والمحدثين او جمهورهم وجماعة من الفقهاء انه لا يحتج بالمرسل **ومذهب** مالک وابی حنيفة
واحمد واكثر الفقهاء انه يحتج به ومذهب الشافعی انه اذا انضم الى المرسل ما يعضده احتج به وذلک
بان يروی ايضا مسندا او مرسلا من جهة اخرى او يعمل به بعض الصحابة او اكثر العلماء **واما مرسل**
الصحابی وهو روايته ما لم يدركه او يحضره كقول عائشة رضی الله عنها اول ما بدئ به رسول الله صلى
الله عليه وسلم من الوحی الرؤيا الصالحة فمذهب الشافعی والجماهير انه يحتج به وقال الاستاذ
الامام ابو اسحق الاسفراينی الشافعی انه لا يحتج به الا ان يقول انه لا يروی الا عن صحابی والصواب
الاول **فصل** اذا قال الصحابی كنا نقول او كنا نفعل او يقولون او يفعلون كذا او كنا لا نرى
او لا يرون بأسا بكذا اختلفوا فيه فقال الامام ابو بكر الاسماعيلی لا يكون مرفوعا بل هو موقوف و
سنذكر حكم الموقوف فی فصل بعد هذا ان شاء الله تعالى **وقال** الجمهور من المحدثين واصحاب
الفقه والاصول ان لم يضفه الى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس بمرفوع بل هو موقوف
وان اضافه فقال كنا نفعل فی حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم او فی زمنه او وهو فينا او بين
اظهرنا او نحو ذلک فهو مرفوع وهذا هو المذهب الصحيح الظاهر فانه اذا فعل فی زمنه صلى الله عليه وسلم
فالظاهر اطلاعه عليه وتقريره اياه صلى الله عليه وسلم وذلک مرفوع وقال آخرون ان كان ذلک
الفعل مما لا يخفى غالبا كان مرفوعا والا كان موقوفا وبهذا قطع الشيخ ابو اسحق الشيرازی الشافعی
والله اعلم **واما** اذا قال الصحابی امرنا بكذا او نهينا عن كذا او من السنة كذا فكله مرفوع على
المذهب الصحيح الذی قاله الجمهور من اصحاب الفنون وقيل موقوف واما اذا قال التابعی من
السنة كذا فالصحيح انه موقوف وقال بعض اصحابنا الشافعيين انه مرفوع مرسل واما اذا قيل عند
ذكر الصحابی يرفعه او ينميه او يبلغ به او رواية فكله مرفوع متصل بلا خلاف واما اذا قال التابعی كانوا
يفعلون فلا يدل على فعل جميع الامة بل على البعض فلا حجة فيه الا ان يصرح بنقله عن اهل الاجماع
فيكون نقلا للاجماع وفی ثبوته بخبر الواحد خلاف **فصل** اذا قال الصحابی قولا او فعل فعلا فقد
قدمنا انه يسمى موقوفا وهل يحتج به فيه تفصيل واختلاف **قال** اصحابنا ان لم ينتشر فليس هو اجماعا
وهل هو حجة فيه قولان للشافعی رحمه الله تعالى وهما مشهوران الصحيح الجديد انه ليس بحجة والثانی وهو
القديم انه حجة **فان قلنا** هو حجة قدم على القياس ولزم التابعی وغيره العمل به ولم تجز مخالفته وهل يخص
به العموم فيه وجهان **واذا قلنا** ليس بحجة فالقياس مقدم عليه ويجوز للتابعی مخالفته **فاما** اذا اختلف الصحابة على
قولين فان قلنا بالجديد لم يجز تقليد واحد من الفريقين بل يطلب الدليل وان قلنا بالقديم فهما
دليلان تعارضا فيرجح احدهما على الآخر بكثرة العدد فان استوى العدد قدم بالائمة فيقدم ما عليه امام
منهم على ما لا امام عليه فان كان الذی على احدهما اكثر عددا ومع الاقل امام فهما سواء فان استويا فی

بعض الائمة

العدد والائمة الا ان فى احدهما احد الشيخين ابى بكر وعمر رضى الله عنهما وفى الآخر غيرهما ففيه وجهان لاصحابنا احدهما انهما سواء والثانى يقدم ما فيه احد الشيخين هذا كله اذا لم ينتشر اما اذا انتشر فان خولف فحكمه ما ذكرناه وان لم يخالف ففيه خمسة اوجه لاصحابنا العراقيين الاربعة الاولى منها وهى مشهورة فى كتبهم فى الاصول وفى اوائل كتب الفروع احدها انه حجة واجماع وهذا الوجه هو الصحيح عندهم والثانى انه حجة وليس باجماع والثالث انه ان كان فتوى فقيه فهو حجة وان كان حكم امام او حاكم فليس بحجة وهو قول ابى على بن ابى هريرة والرابع عنده ان كان فتيا لم يكن حجة وان كان حاكما او اماما كان اجماعا والخامس انه ليس باجماع ولا حجة وهذا الوجه هو المختار عند الغزالى فى المستصفى اما اذا قال التابعى قولا ولم ينتشر فليس بحجة بلا خلاف وان انتشر وخولف فليس بحجة بلا خلاف وان انتشر ولم يخالف فظاهر كلام جماهير اصحابنا ان حكمه حكم قول الصحابى المنتشر من غير مخالفة وحكى بعض اصحابنا فيه وجهين اصحهما هذا والثانى ليس بحجة قال صاحب الشامل من اصحابنا الصحيح انه يكون اجماعا وهذا هو الافقه فلا فرق فى هذا بين الصحابى والتابعى وقد ذكرت هذا الفصل بدلائله وايضاحه ونسبة هذه الاختلافات الى قائلها فى شرح المهذب على وجه حسن مختصر وحذفت ذلك هنا اختصارا والله اعلم **فصل** فى الاسناد المعنعن وهو فلان عن فلان قال بعض العلماء هو مرسل والصحيح الذى عليه العمل وقاله الجماهير من اصحاب الحديث والفقه والاصول انه متصل بشرط ان يكون المعنعن غير المدلس وبشرط امكان لقاء من اضيفت العنعنة اليهم بعضهم بعضا وفى اشتراط ثبوت اللقاء وطول الصحبة ومعرفته بالرواية عنه خلاف منهم من لم يشترط شيئا من ذلك وهو مذهب مسلم ادعى الاجماع عليه وسيأتى الكلام عليه حيث ذكره مسلم فى اواخر مقدمة الكتاب ان شاء الله تعالى ومنهم من شرط ثبوت اللقاء وحده وهو مذهب على بن المدينى والبخارى وابى بكر الصيرفى الشافعى والمحققين وهو الصحيح ومنهم من شرط طول الصحبة وهو قول ابى المظفر السمعانى الفقيه الشافعى ومنهم من شرط ان يكون معروفا بالرواية عنه وبه قال ابو عمرو المقرى واما اذا قال حدثنا الزهرى ان ابن المسيب قال كذا او حدث بكذا او فعل او ذكر او روى او نحو ذلك فقال الامام احمد بن حنبل وجماعة لا يلتحق ذلك بعن بل يكون منقطعا حتى يتبين السماع وقال الجماهير هو كعن محمول على السماع بالشرط المتقدم وهذا هو الصحيح وفى هذا الفصل فوائد كثيرة ينتفع بها ان شاء الله تعالى فى معرفة هذا الكتاب وسترى ما يترتب عليه من الفوائد ان شاء الله تعالى حيث تمر بمواضعها من الكتاب ويستدل بذلك على غزارة علم مسلم وشدة تحريه واتقانه وانه ممن لا يساوى فى هذا بل لا يدانى رضى الله عنه **فصل** زيادة الثقة مقبولة مطلقا عند الجماهير من اهل الحديث والفقه والاصول وقيل لا تقبل وقيل تقبل ان زادها غير من رواه ناقصا ولا تقبل ان زادها هو واما اذا روى العدل الضابط المتقن حديثا انفرد به فمقبول بلا خلاف نقل الخطيب البغدادى اتفاق العلماء عليه واما اذا رواه بعض الثقات الضابطين متصلا وبعضهم مرسلا او بعضهم موقوفا وبعضهم مرفوعا او وصله هو او رفعه فى وقت وارسله او وقفه فى وقت فالصحيح الذى قاله المحققون من المحدثين وقاله الفقهاء واصحاب الاصول وصححه الخطيب البغدادى ان الحكم لمن وصله او رفعه سواء كان المخالف له مثله او اكثر او احفظ لانه زيادة ثقة وهى مقبولة وقيل الحكم لمن ارسله او وقفه قال الخطيب وهو قول اكثر المحدثين وقيل الحكم للاكثر وقيل الحكم للاحفظ.. **فصل** التدليس قسمان احدهما ان يروى عمن عاصره ما لم يسمع منه موهما سماعه قائلا قال فلان او عن فلان او نحوه وربما لم يسقط شيخه واسقط غيره لكونه ضعيفا او صغيرا تحسينا لصورة الحديث وهذا القسم مكروه جدا ذمه اكثر العلماء وكان شعبة من اشدهم ذما له وظاهر كلامه انه حرام وتحريمه ظاهر فانه يوهم الاحتجاج بما لا يجوز الاحتجاج به ويتسبب ايضا الى اسقاط العمل بروايات نفسه مع ما فيه من الغرور ثم ان مفسدته دائمة وبعض هذا يكفى فى التحريم فكيف باجتماع هذه الامور ثم قال فريق من العلماء من عرف منه هذا التدليس صار مجروحا لا تقبل له رواية فى شئ ابدا وان بين السماع والصحيح ما قاله الجماهير من الطوائف ان ما رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع فهو مرسل وما بينه فيه كسمعت وحدثنا واخبرنا وشبهها فهو صحيح مقبول يحتج به وفى الصحيحين وغيرهما من كتب الاصول من هذا الضرب كثير لا يحصى كقتادة والاعمش والسفيانين وهشيم وغيرهم ودليل هذا ان التدليس ليس كذبا واذا لم يكن كذبا وقد قال الجماهير انه ليس محرما والراوى عدل ضابط وقد بين سماعه وجب الحكم بصحته والله اعلم ثم هذا الحكم فى المدلس جار فيمن دلس مرة واحدة لا يشترط تكرره منه **واعلم** ان ما فى الصحيحين عن المدلسين بعن ونحوها فمحمول على ثبوت السماع من جهة اخرى وقد جاء كثير منه فى الصحيحين بالطريقين جميعا فيذكر رواية المدلس بعن ثم يذكرها بالسماع ويقصد به هذا المعنى الذى ذكرته وسترى من ذلك ان شاء الله تعالى جملا مما ننبه عليه فى مواضعه ان شاء الله تعالى وربما مررنا بشئ منه على قلة من غير تنبيه عليه اكتفاء بالتنبيه على مثله قريبا منه والله اعلم **واما القسم** الثانى من التدليس فان يسمى شيخه او غيره او ينسبه او يصفه او يكنيه بما لا يعرف به كراهة ان يعرف ويحمله على ذلك كونه ضعيفا او صغيرا او يستنكف ان يروى عنه لمعنى آخر او يكون مكثرا من الرواية عنه فيريد ان يغيره كراهة تكرير الرواية عنه على صورة واحدة او لغير ذلك من الاسباب وكراهة هذا القسم اخف وسببها توعير طريق معرفته والله اعلم **فصل** فى معرفة الاعتبار والمتابعة والشاهد والافراد والشاذ والمنكر فاذا روى حماد مثلا حديثا عن ايوب عن ابن سيرين عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ينظر هل رواه ثقة غير حماد عن ايوب او عن ابن سيرين غير ايوب او عن ابى هريرة غير ابن سيرين او عن النبى صلى الله عليه وسلم غير ابى هريرة فاى ذلك وجد علم ان له اصلا يرجع اليه فهذا النظر والتفتيش يسمى اعتبارا واما المتابعة فان يرويه عن ايوب غير حماد او عن ابن سيرين غير ايوب او عن ابى هريرة غير ابن سيرين او عن النبى صلى الله عليه وسلم غير ابى هريرة فكل واحد من هذه الاقسام يسمى متابعة واعلاها الاولى وهى متابعة حماد فى الرواية عن ايوب ثم ما بعدها على الترتيب واما الشاهد فان يروى حديث آخر بمعناه وتسمى المتابعة شاهدا ولا يسمى الشاهد متابعة واذا قالوا فى نحو هذا تفرد به ابو هريرة او ابن سيرين او ايوب او حماد كان مشعرا بانتفاء وجوه المتابعات كلها **واعلم** انه يدخل فى المتابعات والاستشهادات رواية بعض الضعفاء ولا يصلح لذلك كل ضعيف وانما يفعلون هذا لكون المتابع لا اعتماد عليه وانما الاعتماد على من قبله واذا انتفت المتابعات وتمحض فردا فله اربعة احوال **حال** يكون مخالفا لرواية من هو احفظ منه فهذا ضعيف ويسمى شاذا ومنكرا **وحال** لا يكون مخالفا ويكون هذا الراوى حافظا ضابطا متقنا فيكون صحيحا **وحال** يكون قاصرا عن هذا ولكنه قريب من درجته فيكون حديثه حسنا **وحال** يكون بعيدا عن حاله فيكون شاذا منكرا مردودا فحصل ان الفرد قسمان مقبول ومردود **والمقبول** ضربان فرد لا يخالف وراويه كامل الاهلية وفرد هو قريب منه **والمردود** ايضا ضربان فرد مخالف للاحفظ وفرد ليس فى راويه من الحفظ والاتقان ما يجبر تفرده والله اعلم **فصل** فى حكم المختلط اذا اختلط الثقة لاختلال ضبطه بخرف او هرم او لذهاب بصره او نحو ذلك قبل حديث من اخذ عنه قبل الاختلاط ولا يقبل حديث من اخذ عنه بعد الاختلاط او شككنا فى وقت اخذه فمن المختلطين عطاء بن السائب وابو اسحاق السبيعى وسعيد الجريرى وسعيد بن ابى عروبة وعبد الرحمن بن عبد الله المسعودى وربيعة استاذ مالك وصالح مولى التوأمة وحصين بن عبد الوهاب الكوفى وسفيان بن عيينة قال يحيى القطان اشهد انه اختلط سنة سبع وتسعين وتوفى سنة تسع وتسعين وعبد الرزاق بن همام عمى فى آخر عمره فكان يتلقن وعارم اختلط آخرا **واعلم** ان ما كان من هذا القبيل محتجا به فى الصحيحين فهو مما علم انه اخذ قبل الاختلاط **فصل** فى احرف مختصرة فى بيان الناسخ والمنسوخ وحكم الحديثين المختلفين ظاهرا اما **النسخ** فهو رفع الشارع حكما منه متقدما بحكم منه متاخر هذا هو المختار فى حده وقد قيل فيه غير ذلك وقد ادخل فيه كثيرون او الاكثرون من المصنفين فى الحديث ما ليس منه بل هو من قسم التخصيص او ليس منسوخا ولا مخصصا بل مؤولا او غير ذلك ثم النسخ يعرف **بامور منها** تصريح رسول الله صلى الله عليه وسلم به ككنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها **ومنها** قول الصحابى كان آخر الامرين ترك الوضوء مما مست النار ومنها ما يعرف بالتاريخ **ومنها** ما يعرف بالاجماع كقتل شارب الخمر فى المرة الرابعة فانه منسوخ عرف نسخه بالاجماع **والاجماع** لا ينسخ ولا ينسخ لكن يدل على وجود ناسخ والله اعلم واما اذا **تعارض** حديثان فى الظاهر فلا بد من الجمع بينهما او ترجيح احدهما وانما يقوم بذلك غالبا الائمة الجامعون بين الحديث والفقه والاصوليون المتمكنون فى ذلك الغواصون على المعانى الدقيقة الرائضون انفسهم فى ذلك فمن كان بهذه الصفة لم يشكل عليه شئ من ذلك الا النادر فى بعض الاحيان ثم المختلف قسمان احدهما يمكن الجمع بينهما فيتعين ويجب العمل بالحديثين جميعا ومهما امكن حمل كلام الشارع على وجه يكون اعم فائدة تعين المصير اليه ولا يصار الى النسخ مع امكان الجمع لان فى النسخ اخراج احد الحديثين عن كونه مما يعمل به **ومثال الجمع** حديث لا عدوى مع حديث لا يورد ممرض على مصح **وجه الجمع** ان الامراض لا تعدى بطبعها ولكن جعل الله سبحانه وتعالى مخالطتها سببا للاعداء فنفى فى الحديث الاول ما يعتقده الجاهلية من العدوى بطبعها وارشد فى الثانى الى مجانبة ما يحصل عنده الضرر عادة بقضاء الله تعالى وقدره وفعله **القسم** الثانى ان يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بوجه فان علمنا احدهما ناسخا قدمناه والا عملنا بالراجح منهما كالترجيح بكثرة الرواة وصفاتهم وسائر وجوه الترجيح وهى نحو خمسين وجها جمعها الحافظ ابو بكر الحازمى فى اول كتابه الناسخ والمنسوخ وقد جمعتها انا مختصرة ولا ضرورة الى ذكرها كراهة للتطويل والله اعلم **فصل** فى معرفة الصحابى والتابعى هذا الفصل مما يتاكد الاعتناء به وتمس الحاجة اليه فبه يعرف المتصل من المرسل فاما **الصحابى** فكل مسلم رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو لحظة هذا هو الصحيح فى حده وهو مذهب احمد بن حنبل وابى عبد الله البخارى فى صحيحه والمحدثين كافة وذهب اكثر اصحاب الفقه والاصول الى انه من طالت صحبته له صلى الله عليه وسلم قال القاضى الامام ابو بكر بن الطيب الباقلانى لا خلاف بين اهل اللغة ان الصحابى مشتق من الصحبة

جاء على كل من صحب غيره قليلا كان او كثيرا يقال صحبه شهرا و يوما و ساعة قال و هذا يوجب في
حكم اللغة اجراء هذا على من صحب النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة هذا هو الاصل قال و مع هذا فقد
تقرر للامة عرف في انهم لا يستعملون الا فيمن كثرت صحبته و اتصل لقاؤه و لا يجري ذلك على من
لقي المرأ ساعة و مشى معه خطوات و سمع منه حديثا فوجب ان لا يجري في الاستعمال الا على من هذا حاله هذا
كلام القاضي المجمع على امامته و جلالته و فيه تقرير للمذهبين و يستدل به على ترجيح مذهب المحدثين
فان هذا الامام قد نقل عن اهل اللغة ان الاسم يتناول صحبة ساعة و اكثر اهل الحديث قد نقلوا
الاستعمال في الشرع و العرف على وفق اللغة فوجب المصير اليه والله اعلم و اما التابعي و يقال
فيه التابع فهو من لقي الصحابي و قيل من صحبه كالخلاف في الصحابي و الاكتفاء هنا بمجرد اللقاء اولى
نظرا الى مقتضى اللفظين **فصل** جرت عادة اهل الحديث بحذف قال و نحوه فيما بين رجال
الاسناد في الخط و ينبغي للقاري ان يلفظ بها و اذا كان في الكتاب قرئ على فلان اخبرك فلان
فليقل القاري قرئ على فلان قيل له اخبرك فلان و اذا كان فيه قرئ على فلان اخبرنا فلان
فليقل قرئ على فلان قيل له قلت اخبرنا فلان و اذا تكررت كلمة قال كقولك حدثنا صالح قال
قال الشعبي فانهم يحذفون احداهما في الخط فليلفظ بهما القاري فلو ترك القاري لفظ قال في هذا
كله فقد اخطأ و السماع صحيح للعلم بالمقصود و يكون هذا من الحذف لدلالة الحال عليه **فصل** اذا
اراد رواية الحديث بالمعنى فان لم يكن خبيرا بالالفاظ و مقاصدها عالما بما يختل معانيها لم يجز له
الرواية بالمعنى بلا خلاف بين اهل العلم بل يتعين اللفظ و ان كان عالما بذلك فقالت طائفة
من اصحاب الحديث و الفقه و الاصول لا يجوز مطلقا و جوزه بعضهم في غير حديث النبي صلى الله
عليه وسلم و لم يجوزه فيه و قال جمهور السلف و الخلف من الطوائف المذكورة يجوز في الجميع اذا جزم
بانه ادى المعنى و هذا هو الصواب الذي تقتضيه احوال الصحابة فمن بعدهم رضي الله عنهم في روايتهم القضية
الواحدة بالفاظ مختلفة ثم هذا في الذي يسمعه في غير المصنفات اما المصنفات فلا يجوز تغييرها و ان
كان بالمعنى اما اذا وقع في الرواية و التصنيف غلط لا شك فيه فالصواب الذي قاله الجماهير انه يرويه
على الصواب و لا يغيره في الكتاب بل ينبه عليه حال الرواية في حاشية الكتاب فيقول كذا وقع و الصواب
كذا **فصل** اذا روى الشيخ الحديث باسناد ثم اتبعه اسنادا آخر و قال عند انتهاء هذا الاسناد
مثله او **نحوه** فاراد السامع ان يروي المتن بالاسناد الثاني مقتصرا عليه فالاظهر منعه و هو
قول شعبة و قال سفيان الثوري يجوز بشرط ان يكون الشيخ المحدث ضابطا متحفظا مميزا بين الالفاظ
و قال يحيى بن معين يجوز ذلك في قوله مثله و لا يجوز في نحوه قال الخطيب البغدادي و هذا الذي قاله
ابن معين بناء على منع الرواية بالمعنى فاما على جوازها فلا فرق و كان جماعة من العلماء يحتاطون في
مثل هذا فاذا ارادوا رواية مثل هذا اورد احدهم الاسناد الثاني ثم يقول مثل حديث قبله متنه كذا
ثم يسوقه و اختار الخطيب هذا و لا شك في حسنه اما اذا ذكر الاسناد و طرفا من المتن ثم قال و ذكر
الحديث او قال و اقتص الحديث او قال الحديث او ما اشبهه فاراد السامع ان يروي عنه الحديث
بكماله فطريقه ان يقتصر على ما ذكره الشيخ ثم يقول و الحديث بطوله كذا و يسوقه الى آخره فان اراد ان
يرويه مطلقا و لا يفعل ما ذكرناه فهو اولى بالمنع مما سبق في مثله و نحوه و ممن نص على منعه الاستاذ ابو
اسحاق الاسفرايني الشافعي و اجازه ابو بكر الاسماعيلي بشرط ان يكون السامع و المسمع عارفين ذلك
الحديث و هذا الفصل مما تشتد الحاجة الى معرفته للمعتني بصحيح مسلم لكثرة تكرره فيه والله اعلم.
فصل اذا قدم بعض المتن على بعض اختلفوا في جوازه بناء على جواز الرواية بالمعنى فان جوزناها
جاز و الا فلا و ينبغي ان يقطع بجوازه ان لم يكن المقدم مرتبطا بالمؤخر و اما اذا قدم المتن على الاسناد
او ذكر المتن و بعض الاسناد ثم ذكر باقي الاسناد متصلا حتى وصله بما ابتدأ به فهو حديث متصل و السماع
صحيح فلو اراد من سمعه هكذا ان يقدم جميع الاسناد فالصحيح الذي قاله بعض المتقدمين القطع بجوازه
و قيل فيه خلاف كتقديم بعض المتن على بعض **فصل** اذا درس بعض الاسناد و المتن جاز ان يكتبه
من كتاب غيره و يرويه اذا عرف صحته و سكنت نفسه الى ان ذلك هو الساقط هذا هو الصواب
الذي قاله المحققون و لو بينه في حال الرواية فهو اولى اما اذا وجد في كتابه كلمة غير مضبوطة اشكلت
عليه فانه يجوز ان يسأل عنها العلماء بها من اهل العربية و غيرهم و يرويها على ما يخبرونه **فصل** اذا
كان في سماعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاراد ان يرويه و يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم
او عكسه فالصحيح الذي قاله حماد بن سلمة و احمد بن حنبل و ابو بكر الخطيب انه جائز لانه لا يختلف به
هنا معنى و قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى الظاهر انه لا يجوز و ان جازت الرواية
بالمعنى لاختلافه و المختار ما قدمته لانه و ان كان اصل النبي و الرسول مختلفا فلا اختلاف هنا
و لا لبس و لا شك والله اعلم **فصل** جرت العادة بالاقتصار على الرمز في حدثنا و اخبرنا

و استمر الاصطلاح عليه من قديم الاعصار الى زماننا و اشتهر ذلك بحيث لا يخفى فيكتبون من حدثنا
ثنا و هي الثاء و النون و الالف و ربما حذف الثاء و يكتبون من اخبرنا انا و لا تحسن زيادة الباء
قبل نا و اذا كان للحديث اسنادان او اكثر كتبوا عند الانتقال من اسناد الى اسناد ح و هي حاء
مهملة مفردة و المختار انها ماخوذة من التحول لتحوله من اسناد الى اسناد و انه يقول القاري اذا انتهى
اليها حا و يستمر في قراءة ما بعدها و قيل انها من حال بين الشيئين اذا حجز لكونها حالت بين الاسنادين
و انه لا يلفظ عند الانتهاء اليها بشيء و ليست من الرواية و قيل انها رمز الى قوله الحديث و ان اهل
المغرب كلهم يقولون اذا وصلوا اليها الحديث و قد كتب جماعة من الحفاظ موضعها صح فيشعر بانها
رمز صح و حسنت هنا كتابة صح لئلا يتوهم انه سقط متن الاسناد الاول ثم هذه الحاء توجد في
كتب المتأخرين كثيرا و هي كثيرة في صحيح مسلم قليلة في صحيح البخاري فيتأكد احتياج صاحب هذا
الكتاب الى معرفتها و قد ارشدناه الى ذلك فلله الحمد و النعمة و الفضل و المنة **فصل** ليس
للراوي ان يزيد في نسب غير شيخه و لا صفته على ما سمعه من شيخه لئلا يكون كاذبا على شيخه
فان اراد تعريفه و ايضاحه و زوال اللبس المتطرق اليه لمشابهة غيره فطريقه ان يقول
قال حدثني فلان يعني ابن فلان او الفلاني او هو ابن فلان او الفلاني او نحو ذلك فهذا جائز
حسن قد استعمله الائمة و قد اكثر البخاري و مسلم منه في الصحيحين[2] غاية الاكثار حتى ان كثيرا
من اسانيدهما يقع في الاسناد الواحد منها موضعان او اكثر من هذا الضرب كقوله في اول كتاب
البخاري في باب من سلم المسلمون من لسانه و يده قال ابو معاوية حدثنا داود هو ابن ابي هند
عن عامر قال سمعت عبد الله هو ابن عمرو و كقوله في كتاب مسلم في باب منع النساء من الخروج
الى المساجد حدثنا عبد الله بن مسلمة نا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى و هو ابن سعيد و نظائره كثيرة
و انما يقصدون بهذا الايضاح كما ذكرنا اولا فانه لو قال حدثنا داود او عبد الله لم يعرف من هو لكثرة
المشاركين في هذا الاسم و لا يعرف ذلك في بعض المواطن الا الخواص و العارفون بهذه الصنعة
و بمراتب الرجال فاوضحوه لغيرهم و خففوا عنهم مؤنة النظر و التفتيش و هذا الفصل نفيس يعظم
الانتفاع به فان من لا يعاني هذا الفن قد يتوهم ان قوله يعني و قوله هو زيادة لا حاجة اليها و ان
الاولى حذفها و هذا جهل قبيح والله اعلم **فصل** يستحب لكاتب الحديث اذا مر بذكر الله
عز و جل ان يكتب عز و جل او تعالى او سبحانه و تعالى او تبارك و تعالى او جل ذكره او تبارك اسمه
او جلت عظمته او ما اشبه ذلك و كذلك يكتب عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بكمالهما لا رامزا
اليهما و لا مقتصرا على احدهما و كذلك يقول في صحابي رضي الله عنه فان كان صحابيا ابن صحابي
قال رضي الله عنهما و كذلك يترضى و يترحم على سائر العلماء و الاخيار و يكتب كل هذا و ان لم يكن مكتوبا
في الاصل الذي ينقل منه فان هذا ليس رواية و انما هو دعاء و ينبغي للقاري ان يقرأ كل ما ذكرناه
و ان لم يكن مذكورا في الاصل الذي يقرأ منه و لا يسأم من تكرر ذلك و من اغفل هذا حرم خيرا عظيما
و فوت فضلا جسيما **فصل** في ضبط جملة من الاسماء المتكررة في صحيح البخاري و مسلم المشتبهة فمن
ذلك **ابي** كله بضم الهمزة و فتح الباء و تشديد الياء الا آبي اللحم فانه بهمزة ممدودة مفتوحة ثم باء
مكسورة ثم ياء مخففة لانه كان لا ياكل اللحم و قيل لا ياكل ما ذبح على الاصنام و منه **البراء** كله مخفف
الراء الا ابا معشر البراء و ابا العالية البراء فبالتشديد و كله ممدود و منه **يزيد** كله بالمثناة من تحت و
الزاي الا ثلاثة احدهم بريد بن عبد الله بن ابي بردة بضم الموحدة و بالراء و الثاني محمد بن عرعرة بن
البرند بالموحدة و الراء المكسورتين و قيل بفتحهما ثم نون و الثالث علي بن هاشم بن البريد بفتح الموحدة
و كسر الراء ثم مثناة من تحت و منه **يسار** كله بالمثناة و السين المهملة الا محمد بن بشار شيخهما[1]
فبالموحدة ثم المعجمة و فيهما[2] **سيار** بن سلامة و ابن ابي سيار بتقديم السين و منه **بشر** كله بكسر الموحدة
و بالشين المعجمة الا اربعة فبالضم و المهملة عبد الله بن بسر الصحابي و بسر بن سعيد و
بسر بن عبيد الله و بسر بن محجن و قيل هذا بالمعجمة و منه **بشير** كله بفتح الموحدة
و كسر الشين المعجمة الا اثنين فبالضم و فتح الشين و هما بشير بن كعب و بشير بن يسار و الا ثالثا فبضم المثناة
و فتح السين المهملة و هو يسير بن عمرو و يقال أسير و رابعا بضم النون و فتح المهملة و هو قطن بن نسير و منه
حارثة كله بالحاء و المثلثة الا جارية بن قدامة و يزيد بن جارية فبالجيم و المثناة و منه **جرير** كله بالجيم
و الراء المكررة الا حريز بن عثمن و ابا حريز عبد الله بن الحسين الراوي عن عكرمة فبالحاء و الزاي آخرا
و يقاربه حدير بالحاء و الدال والد عمران بن حدير و والد زيد و زياد و منه **حازم** كله بالحاء المهملة
الا ابا معوية محمد بن خازم فبالمعجمة و منه **حبيب** كله بفتح الحاء المهملة الا خبيب بن عدي و خبيب
ابن عبد الرحمن و خبيبا غير منسوب عن حفص بن عاصم و خبيبا كنية ابن الزبير فبضم

[1] اي شيخ البخاري و مسلم [2] اي في الصحيحين ۱۲

المعجمة ومنه حيان كله بفتح الحاء وبالمثناة الا حبان بن منقذ والد واسع بن حبان والا حبان جد محمد بن يحيى بن حبان وجد حبان بن واسع بن حبان والا حبان بن هلال منسوبا وغير منسوب عن شعبة ووهيب وهمام وغيرهم فبالموحدة وفتح الحاء والا حبان بن عرقة وحبان بن عطية وحبان بن موسى منسوبا وغير منسوب عن عبد الله هو ابن المبارك فبالموحدة وكسر الحاء ومنه خراش كله بالخاء المعجمة الا والد ربعي بن حراش فبالمهملة ومنه حزام في قريش بالزاء وفي الانصار بالراء ومنه حصين كله بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الا ابا حصين عثمان بن عاصم فبالفتح والا ابا ساسان حضين بن المنذر فبالضم والضاد معجمة فيه ومنه حكيم كله بفتح الحاء وكسر الكاف الا حكيم بن عبد الله ورزيق ابن حكيم فبالضم وفتح الكاف ومنه رباح كله بالموحدة الا زياد بن رياح عن ابي هريرة في اشراط الساعة فبالمثناة عند الاكثرين وقاله البخاري بالوجهين المثناة والموحدة ومنه زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة ثم مثناة هو زبيد بن الحرث ليس فيهما غيره واما زييد بضم الزاي وكسرها و بمثناة مكررة فهو ابن الصلت في الموطأ وليس له ذكر فيهما ومنه الزبير كله بضم الزاي الا عبد الرحمن ابن الزبير الذي تزوج امرأة رفاعة فبالفتح ومنه زياد كله بالياء الا ابا الزناد فبالنون ومنه سالم كله بالالف ويقاربه سلم بن زرير بفتح الزاي وسلم بن قتيبة وسلم بن ابي الذيال وسلم ابن عبد الرحمن بحذفها ومنه سريج بالمهملة والجيم ابن يونس وابن النعمان واحمد بن ابي سريج ومن عداهم فبالمعجمة والحاء ومنه سلمة كله بفتح اللام الا عمرو بن سلمة امام قومه وبني سلمة القبيلة من الانصار فبكسرها وفي عبد الخالق بن سلمة الوجهان ومنه سليمان كله بالياء الا سلمان الفارسي وابن عامر والاغر وعبد الرحمن بن سلمان فبحذفها ومنه سلام كله بالتشديد الا عبد الله بن سلام الصحابي ومحمد بن سلام شيخ البخاري وشدده جماعة شيخ البخاري ونقله صاحب المطالع عن الاكثرين والمختار الذي قاله المحققون التخفيف ومنه سليم كله بضم السين الا سليم بن حيان فبفتحها ومنه شيبان كله بالشين المعجمة وبعدها ياء ثم باء ويقاربه سنان بن ابي سنان وسنان بن ربيعة وسنان بن سلمة واحمد بن سنان وابو سنان ضرار وام سنان وكلهم بالمهملة بعدها نون ومنه عباد كله بالفتح والتشديد الا قيس بن عباد فبالضم والتخفيف ومنه عبادة كله بالضم الا محمد بن عبادة شيخ البخاري فبالفتح ومنه عبدة كله باسكان الباء

الا عامر بن عبدة وبجالة بن عبدة ففيهما الفتح والاسكان والفتح اشهر ومنه عبيد كله بضم العين ومنه عبيدة كله بالضم الا السلماني وابن سفيان وابن حميد وعامر بن عبيدة فبالفتح ومنه عقيل كله بفتح العين الا عقيل بن خالد ويأتي كثيرا عن الزهري غير منسوب والا يحيى بن عقيل وبني عقيل فبالضم ومنه عمارة كله بضم العين ومنه واقد كله بالقاف واما الانساب فمنها الايلي كله بفتح الهمزة واسكان المثناة ولا يرد علينا شيبان بن فروخ الابلي بضم الهمزة والموحدة شيخ مسلم فانه لم يقع في صحيح مسلم منسوبا ومنها البصري كله بالموحدة مفتوحة ومكسورة نسبة الى البصرة الا مالك بن اوس بن الحدثان النصري وعبد الواحد النصري وسالما مولى النصريين فبالنون ومنها الثوري كله بالمثلثة الا ابا يعلى محمد بن الصلت التوزي فبالمثناة فوق وتشديد الواو المفتوحة وبالزاي ومنها الجريري كله بضم الجيم وفتح الراء الا يحيى بن بشر شيخهما فبالحاء المفتوحة ومنها الحارثي بالمهملة والمثلثة ويقاربه سعيد الجاري وبالجيم وبعد الراء ياء مشددة ومنها الحزامي كله بالزاي وقوله في صحيح مسلم في حديث ابي اليسر كان لي على فلان الحرامي قيل بالزاي وقيل بالراء وقيل الجذامي بالجيم والذال المعجمة ومنها السلمي في الانصار بفتح السين وفي بني سليم بضمها ومنها الهمداني كله باسكان الميم وبالدال المهملة فهذه الفاظ نافعة في المؤتلف والمختلف واما المفردات فلا تنحصر وستأتي في ابوابها ان شاء الله تعالى مبينة وكذلك نذكر هذا المؤتلف في مواضعه ان شاء الله تعالى مختصرا احتياطا وتسهيلا فصل تكرر في صحيح مسلم قوله حدثنا فلان وفلان كليهما عن فلان هكذا يقع في مواضع كثيرة في اكثر الاصول كليهما بالياء وهو مما يستشكل من جهة العربية وحقه ان يقال كلاهما بالالف ولكن استعماله بالياء صحيح وله وجهان احدهما ان يكون مرفوعا تاكيدا للمرفوعين قبله ولكنه كتب بالياء لاجل الامالة ويقرأ بالالف كما كتب الربا والربى بالالف والياء ويقرأ بالالف لا غير والوجه الثاني ان يكون كليهما منصوبا ويقرأ بالياء ويكون تقديره اعنيهما كليهما وهذا ما يسر الله تعالى من الفصول ونشرع الآن في المقصود والله الموفق.

وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العلمين والعاقبة للمتقين وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى جميع الانبياء والمرسلين اما بعد فانك يرحمك الله بتوفيق خالقك ذكرت انك هممت بالفحص عن تعرّفِ جملة الاخبار المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في سُنن الدين واحكامه وما كان منها في الثواب والعقاب والترغيب والترهيب وغير ذلك من صُنوفِ الاشياء بالاسانيد التي بها نُقلت وتداولها اهل العلم فيما بينهم فاردت ارشدك الله ان تُوقّف على جملتها مؤلفة محصاةً وسألتني ان اُلخّصها لك في التاليفِ بلا تكرارٍ يكثر فان ذلك زعمت

(قال الامام ابوالحسين مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى الحمد لله رب العالمين) الشرح انما بدأ بالحمد لله لحديث ابی ہریرة رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال کل امرٍ ذی بال لا یبدأ بالحمد لله فهو اقطع وفی روایة بحمد الله وفی روایة بالحمد فهو اقطع وفی روایة اجذم وفی روایة لا یبدأ فیه بذکر الله تعالی وفی روایة ببسم الله الرحمن الرحیم روینا کل هذه فی کتاب الاربعین للحافظ عبدالقادر الرهاوی بسماعنا من صاحبه الشیخ ابی محمد عبدالرحمن بن سالم الانباری عنه ورویناه فیه ایضا من روایة کعب بن مالک الصحابی رضی الله عنه والمشهور روایة ابی ہریرة وهذا الحدیث حسن رواه ابوداؤد وابن ماجه فی سننهما ورواه النسائی فی کتاب عمل الیوم واللیلة وروی موصولا ومرسلا وروایة الموصول اسنادها جید ومعنی اقطع قلیل البرکة وکذلک اجذم بالجیم والذال المعجمة ویقال منه جذم بکسر الذال یجذم بفتحها والله اعلم والمختار عند الجماهیر من اصحاب التفسیر والاصول وغیرهم ان العالم اسم للمخلوقات کلها والله اعلم (قال مسلم رحمه الله تعالی وصلی الله علی محمد خاتم النبیین وعلی جمیع الانبیاء والمرسلین) الشرح هذا الذی فعله من ذکره الصلوة علی رسول الله صلی الله علیه وسلم بعد الحمدلة هو عادة العلماء رضی الله عنهم وروینا باسنادنا الصحیح المشهور من رسالة الشافعی عن ابن عیینة عن ابن ابی نجیح عن مجاهد رحمه الله تعالی فی قول الله تعالی ورفعنا لک ذکرک قال لا اذکر الا ذکرت اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وروینا هذا التفسیر مرفوعا الی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن جبریل عن رب العالمین ثم انه ینکر علی مسلم رحمه الله تعالی کونه اقتصر علی الصلوة علی رسول الله صلی الله علیه وسلم دون التسلیم وقد امرنا الله تعالی بهما جمیعا فقال تعالی صلوا علیه وسلموا تسلیما فکان ینبغی ان یقول وصلی الله وسلم علی محمد فان قیل فقد جاءت الصلوة علیه صلی الله علیه وسلم غیر مقرونة بالتسلیم وذلک فی آخر التشهد فی الصلوات فالجواب ان السلام مقدم قبل الصلوة فی کلمات التشهد وهو قوله سلام علیک ایها النبی ورحمة الله وبرکاته ولهذا قالت الصحابة رضی الله عنهم یا رسول الله صلی الله علیه وسلم قد علمنا السلام علیک فکیف نصلی علیک الحدیث وقد نص العلماء علی کراهة الاقتصار علی الصلوة علیه صلی الله علیه وسلم من غیر تسلیم والله اعلم وقد ینکر علی مسلم رحمه الله تعالی فی هذا الکلام شیٔ آخر وهو قوله وعلی جمیع الانبیاء والمرسلین فیقال اذا ذکر الانبیاء لا یبقی لذکر المرسلین وجه لدخولهم فی الانبیاء فان الرسول نبی وزیادة ولکن هذا الانکار ضعیف ویجاب عنه بجوابین احدهما ان هذا شائع وهو ان یذکر العام ثم الخاص تنویها بشانه وتعظیما لامره وتفخیما لحاله وقد جاء فی القرآن العزیز آیات کریمات کثیرات من هذا مثل قوله تعالی من کان عدوا لله وملائکته ورسله وجبریل ومیکال وقوله تعالی واذ اخذنا من النبیین میثاقهم ومنک ومن نوح وابراهیم وموسی وعیسی وغیر ذلک من الآیات الکریمات وقد جاء ایضا عکس هذا وهو ذکر العام بعد الخاص قال الله تعالی حکایة عن نوح صلی الله علیه وسلم رب اغفرلی ولوالدی ولمن دخل بیتی مؤمنا وللمؤمنین والمؤمنات فان ادعی متکلف انه عنی المؤمنین غیر من تقدم ذکره فلا یلتفت الیه والجواب الثانی ان قوله والمرسلین اعم من جهة اخری وهو انه یتناول جمیع رسل الله سبحانه وتعالی من الآدمیین والملائکة قال الله تعالی الله یصطفی من الملائکة رسلا ومن الناس ولا یسمی الملک نبیا فحصل بقوله والمرسلین فائدة لم تکن حاصلة بقوله النبیین والله اعلم وسمی نبینا محمد صلی الله علیه وسلم محمدا لکثرة خصاله المحمودة کذا قاله ابن الفارس وغیره من اهل اللغة قالوا ویقال لکل کثیر الخصال الجمیلة محمد ومحمود والله اعلم (قال مسلم رحمه الله تعالی ذکرت انک هممت بالفحص عن تعرف جملة الاخبار المأثورة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی سنن الدین واحکامه) الشرح قال اللیث وغیره من اهل اللغة الفحص[1] شدة الطلب والبحث عن الشیٔ ویقال فحصت عن الشیٔ وتفحصت وافتحصت بمعنی واحد وقوله المأثورة ای المنقولة المذکورة یقال اثرت الحدیث اذا نقلته عن غیرک والله اعلم وقوله فی سنن الدین واحکامه هو من قبیل ما قدمناه من ذکر العام بعد الخاص فان السنن من احکام الدین (قال مسلم رحمه الله تعالی فاردت ارشدک الله ان توقف علی جملتها مؤلفة محصاة وسألتنی ان الخصها لک فی التالیف فان ذلک زعمت مما یشغلک) الشرح قوله توقف ضبطناه بفتح الواو وتشدید القاف ولو قرئ باسکان الواو وتخفیف القاف لکان صحیحا وقوله مؤلفة ای مجموعة وقوله محصاة ای مجتمعة کلها وقوله الخصها ای ابینها وقوله فان ذلک زعمت ای قلت وقد کثر الزعم بمعنی القول وفی الحدیث عن النبی صلی الله علیه وسلم زعم جبریل وفی حدیث ضمام بن ثعلبة زعم رسولک وقد اکثر سیبویه فی کتابه المشهور من قوله زعم الخلیل کذا فی اشیاء

[1] فحص بالفتح تفتیش کردن ١٢ منتخب [2] ای مع الاسانید ١٢ [3] تداول ازیکدیگر گرفتن چیزی را بنوبت ١٢ منتخب [4] ای بقولک ایضا وذلک مبتدأ ومما خبره وزعمت اعتراض او زعمت خبره ومما مفعول ثان ای زعمته کائنا مما یشغلک ١٢

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم قال المصنف النووي ينكر على مسلم رحمة الله تعالى كونه اقتصر على الصلوة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دون التسليم وقد امر الله تعالى بهما جميعا فقال صلوا عليه وسلموا تسليما فكان ينبغي له ضم السلام الى الصلوة فان قيل فقد جاءت الصلوة عليه صلى الله تعالى عليه وسلم غير مقرونة بالتسليم وذلك في آخر التشهد فالجواب ان السلام فقد تقدم في كلمات التشهد وقد نص العلماء ومن نص منهم على كراهة الاقتصار على الصلوة عليه صلى الله تعالى عليه وسلم من غير تسليم والله تعالى اعلم انتهى قلت وفيه نظر لان الواو انما تدل على الجمع المطلق كما نصوا عليه ولا تدل على القران ولا دلالة للقران في الذكر على القران في الفعل كما في قوله تعالى اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة وامثاله وقول من قال يدل لالة القران ضعيف عقلا ونقلا ولو صح ما ذكر لكان الاقتصار على التسليم مكروها ايضا مع ان العلماء غالبهم على جوازه في التشهد الاول وما ذكر في الجواب عن الصلوة في آخر التشهد ايضا لا يخلو عن بعد ضرورة انه لا قران يعد بين الصلوة والتسليم بل بينهما فصل كثير وعد مثله قرانا بمجرد اتحاد المجلس لا يخلو عن بعد فالوجه ان القول بكراهة الاقتصار بعيد كما ذكره غير واحد من العلماء ولا اعتراض على مسلم بقول بعض من العلماء بلا دليل عليه والله تعالى اعلم نعم الجمع احسن واولى ولا ينكره مسلم.

قوله بتوفيق خالقك متعلق بقوله ذكرت وقدم لاشتماله على ذكر اسم الله وجعله متعلقا بقوله يرحمك الله غير مناسب لفظا ومعنى اما لفظا فلان الظاهر حينئذ بتوفيقه واما معنى فلان اطلاق الرحمة احسن واولى من تقييدها - قوله بالفحص بفتح الفاء وسكون الحاء البحث - قوله فان ذلك اى التكرار -

ما يشغلك عما له قصدت من التفهم فيها والاستنباط منها وللذى سالت اكرمك الله حين رجعت الى تدبره وما تؤول اليه الحال ان شاء الله عاقبة محمودة ومنفعة موجودة وظننت حين سالتنى تجشم ذلك ان لو عزم لى عليه وقضى لى تمامه كان اول من يصيبه نفع ذلك اياى خاصة قبل غيرى من الناس لاسباب كثيرة يطول بذكرها الوصف الا ان جملة ذلك ان ضبط القليل من هذا الشان و اتقانه ايسر على المرء من معالجة الكثير منه ولاسيما عند من لا تمييز عنده من العوام الا بان يوقفه على التمييز غيره فاذا كان الامر فى هذا كما وصفنا فالقصد منه الى الصحيح القليل اولى بهم من ازدياد السقيم وانما يرجى بعض المنفعة فى الاستكثار من هذا الشان وجمع المكررات منه لخاصة من الناس ممن رزق فيه بعض التيقظ والمعرفة باسبابه وعلله فذلك ان شاء الله يهجم بما اوتى من ذلك على الفائدة فى الاستكثار من جمعه فاما عوام الناس الذين هم بخلاف معانى الخاص من اهل التيقظ والمعرفة فلا معنى لهم فى طلب الحديث الكثير وقد عجزوا عن معرفة القليل **ثم انا ان شاء الله** مبتدئون فى تخريج ما سالت وتاليفه على شريطة سوف اذكرها لك وهو انا نعمد الى جملة ما اسند من الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقسمها على ثلاثة اقسام وثلث طبقات من الناس على غير تكرار الا ان ياتى موضع لا يستغنى فيه عن ترداد حديث فيه زيادة معنى او اسناد يقع الى جنب اسناد لعلة تكون هناك لان المعنى الزائد فى الحديث المحتاج اليه يقوم مقام

ينهجم — سالت عنه

(تفسيرها سيبويه فعنى زعم فى كل هذا قال وقوله يشغلك هو بفتح الياء هذه اللغة الفصيحة المشهورة التى جاء بها القرآن العزيز قال الله تعـ سيقول لك المخلفون من الاعراب شغلتنا اموالنا وفيه لغة ردية حكاها الجوهرى وهى اشغله يشغله بضم الياء (**قال مسلم** رحمه الله تعـ وللذى سالت اكرمك الله تعـ الى قوله عاقبة محمودة) **فقوله** للذى هو بكسر اللام وهو خبر عاقبة وانما ضبطناه وان كان ظاهرا لانه مما يغلط فيه ويصحف وقد رايت ذلك غير مرة (**قال مسلم** رحمه الله تعالى وظننت حين سالتنى تجشم ذلك ان لو عزم لى عليه وقضى لى تمامه كان اول من يصيبه نفع ذلك اياى) **الشرح قوله** تجشم ذلك اى تكلفه والتزام مشقته **وقوله** عزم هو بضم العين وهذا اللفظ مما اعتنى بشرحه من حيث انه لا يجوز ان يراد بالعزم هنا حقيقته المتبادرة الى الافهام وهو حصول خاطر فى الذهن لم يكن فان هذا محال فى حق الله تعـ واختلف فى المراد به هنا فقيل معناه لو سهل لى سبيل العزم او خلق فى قدرة عليه وقيل العزم هنا بمعنى الارادة فان القصد والعزم والارادة والنية متقاربات فيقام بعضها مقام بعض فعلى هذا معناه لو اراد الله تعـ ذلك لى وقد نقل الازهرى وجماعة غيره ان العرب تقول نواك الله تعـ بحفظه قالوا وتفسيره قصدك الله تعـ بحفظه وقيل معناه لو الزمت ذلك فان العزيمة بمعنى اللزوم ومنه قول ام عطية نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا اى لم يلزم الترك وفى الحديث الآخر يرغبنا فى قيام رمضان من غير عزيمة اى من غير الزام ومثله قول الفقهاء ترك الصلوة فى زمن الحيض عزيمة اى واجب على المرأة لازم لها والله اعلم **وقوله** كان اول هو برفع اول على انه اسم كان (**قال مسلم** رحمه الله تعـ الا بان يوقفه على التمييز غيره) **قوله** يوقفه هو بتشديد القاف ولا يصح ان يقرأ هنا بتخفيف القاف بخلاف ما قدمناه فى قوله توقف على جملتها لان اللغة الفصيحة المشهورة وقفت فلانا على كذا فلو كان مخففا لكان حقه ان يقال بان يقفه على التمييز والله اعلم (**قال مسلم** رحمه الله تعالى جملة ذلك ان ضبط القليل من هذا الشان واتقانه ايسر على المرء من معالجة الكثير ثم قال بعد هذا وانما يرجى بعض المنفعة فى الاستكثار من هذا الشان وجمع المكررات لخاصة من الناس ممن رزق فيه بعض التيقظ والمعرفة باسبابه وعلله فذلك هو ان شاء الله تعـ يهجم بما اوتى على الفائدة) **الشرح (قوله** يهجم) هو بفتح الياء وكسر الجيم هكذا ضبطناه وكذا هو فى نسخ بلادنا واصولها وذكر القاضى عياض رحمه الله تعـ انه روى كذا وروى ينهجم بنون بعد الياء قال ومعنى يهجم يقع عليها ويبلغ اليها وينال بغيته منها قال ابن دريد انهجم الخباء اذا وقع والله اعلم وحاصل هذا الكلام الذى ذكره مسلم رحمه الله تعالى ان المراد من علم الحديث تحقيق معانى المتون وتحقيق علم الاسناد والعلل والعلة عبارة عن معنى فى الحديث خفى يقتضى ضعف الحديث مع ان ظاهره السلامة منها وتكون العلة تارة فى المتن وتارة فى الاسناد وليس المراد من هذا العلم مجرد السماع ولا الاسماع ولا الكتابة بل الاعتناء بتحقيقه والبحث عن خفى معانى المتون والاسانيد والفكر فى ذلك ودوام الاعتناء به ومراجعة اهل المعرفة به ومطالعة كتب اهل التحقيق فيه وتقييد ما حصل من نفائسه وغيرها فيحفظها الطالب بقلبه ويقيدها بالكتابة ثم يديم مطالعة ما كتبه ويتحرى التحقيق فيما يكتبه ويتثبت فيه فانه فيما بعد ذلك

يصير معتمدا عليه ويذاكر بمحفوظاته من ذلك من يشتغل بهذا الفن سواء كان مثله فى المرتبة او فوقه او تحته فان بالمذاكرة يثبت المحفوظ ويتحرر ويتاكد ويتقرر ويزداد بحسب كثرة المذاكرة ومذاكرة حاذق فى الفن ساعة انفع من المطالعة والحفظ ساعات بل اياما وليكن فى مذاكرته متحريا الانصاف قاصدا الاستفادة او الافادة غير مترفع على صاحبه بقلبه ولا بكلامه ولا بغير ذلك من حاله مخاطبا له بالعبارة الجميلة اللينة فبهذا ينمو علمه وتزكو محفوظاته والله اعلم (**قال مسلم** رحمه الله تعالى وقد عجزوا عن معرفة القليل) يقال عجز بفتح الجيم يعجز بكسرها هذه هى اللغة الفصيحة المشهورة وبها جاء القرآن العزيز فى قوله تعالى قال يا ويلتى اعجزت ويقال عجز يعجز بكسرها فى الماضى وفتحها فى المضارع حكاها الاصمعى وغيره والعجز فى كلام العرب ان لا تقدر على ما تريد وانا عاجز وعجز (**قوله** على شريطة) يعنى شرطا قال اهل اللغة الشرط والشريطة لغتان بمعنى وجمع الشرط شروط وجمع الشريطة شرائط وقد شرط عليه كذا يشرطه بكسر الراء وضمها لغتان وكذلك اشترط عليه والله اعلم (**قوله** نعمد الى جملة ما اسند من الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقسمها على ثلثة اقسام وثلث طبقات) **قوله** جملة ما اسند يعنى جملة غالبة ظاهرة وليس المراد جميع الاخبار المسندة فقد علمنا انه لم يذكر الجميع ولا النصف وقد قال ليس كل حديث عندى صحيح وضعته ههنا **وقوله** على ثلث طبقات الطبقة هم القوم المتشابهون من اهل العصر وقد قدمنا فى الفصول الخلاف فى مراده بثلثة اقسام وهل ذكرها كلها ام لا **وقوله** على غير تكرار الا ان ياتى موضع لا يستغنى فيه عن ترداد حديث فيه زيادة معنى او اسناد يقع الى جنب اسناد لعلة تكون هناك لان المعنى الزائد فى الحديث المحتاج اليه يقوم مقام حديث تام فلا بد من اعادة الحديث الذى فيه ما وصفنا من الزيادة او ان يفصل ذلك المعنى من جملة الحديث على اختصاره اذا امكن) **الشرح قوله** او اسناد يقع هو مرفوع معطوف على قوله موضع **وقوله** المحتاج اليه هو بنصب المحتاج صفة للمعنى واما الاختصار فهو ايجاز اللفظ مع استيفاء المعنى وقيل رد الكلام الكثير الى قليل فيه معنى الكثير وسمى اختصارا لاجتماعه ومنه المخصرة وخصر الانسان واما

١ متعلق بقصدت ١٢ ٢ بيانية ١٢
٣ خبر مقدم ١٢ ٤ مبتدأ مؤخر ١٢ ٥ رنج ومشقت كشيدن ١٢ منتخب ٦ مخففة وضمير الشان المحذوف اسمه والجملة الشرطية خبره ١٢ ٧ جزاء الشرط ١٢ ٨ خبر كان ١٢.
٩ متعلق بيصيبه او الخصا اى لوجوه كثيرة ١٢ ١٠ اى البيان ١٢ ١١ استثناء من المعنى المفهوم من الكلام السابق اى لا اذكر الوجوه كلها لطول البيان الا خلاصتها ومختصرها وهو ان ضبط القليل ايسر او استثناء منقطع والله اعلم وعلمه اتم. ١٢ اى علم الحديث بالاسناد ١٢ ١٣ اى اخذه واستعماله ١٢ ١٤ الهجوم الدخول والوقوع ١٢ ١٥ متعلق بيهجم ١٢ ١٦ قوله معانى الخاص اضافة الموصوف الى الصفة اى الخواص المقصودين المرجوع اليهم والله اعلم ١٢ ١٧ استثناء من عدم التكرار اى نكرره لفائدة ١٢ ١٨ متعلق بيقع ١٢ ١٩ متعلق بتكرر المفهوم من الاستثناء ١٢ ...

قوله وللذى بكسر اللام والجار والمجرور خبر مقدم لقوله عاقبة ونص النووى على ان الفتح غلط ويمكن توجيهه على انه مبتدأ خبره عاقبة بتقدير المضاف اى ذو عاقبة وكانه لكونه تكلفا بلا حاجة عده غلطا والله تعالى اعلم۔
قوله وما يؤول به اليه الحال هكذا فى بعض النسخ وما يؤول بحكم التدبر اليه الحال وفى غالب النسخ وما يؤول به الحال بدون كلمة اليه۔

قوله كان اول بالرفع وضبطه بعضهم بالنصب وهو يحوج الى ان اياى ضمير منصوب مستعار موضع المرفوع ثم هذا الكلام كناية عن كونه يصير نافعا بالغا فى النفع غايته وقوله لاسباب تعليل له وقوله الا ان جملة ذلك اى اجمال ذلك المذكور من الاسباب الدالة على كونه نافعا فلا يرد ان ما ذكره بقوله الا ان جملة ذلك لا يدل على كون المصنف اول من يصيبه النفع فافهم۔

حديث تام فلا بد من اعادة الحديث الذي فيه ما وصفنا من الزيادة او ان نفصّل ذلك المعنى من جملة الحديث على اختصاره اذا امكن ولكن تفصيله ربما عسر من جملته فاعادته بهيئته اذا ماضاق ذلك اسلم فاما ما وجدنا بدا من اعادته بجملته عن غير حاجة منا اليه فلا نتولى فعله ان شاء الله تعالى فاما القسم الاول فانا نتوخى ان نقدم الاخبار التي هي اسلم من العيوب من غيرها وانقى من ان يكون ناقلوها اهل استقامة في الحديث واتقان لما نقلوا لم يوجد في روايتهم اختلاف شديد ولا تخليط فاحش كما قد عثر فيه على كثير من المحدثين وبان ذلك في حديثهم فاذا نحن تقصينا اخبار هذا الصنف من الناس اتبعناها اخبارا يقع في اسانيدها بعض من ليس بالموصوف بالحفظ والاتقان كالصنف المقدم قبلهم على انهم وان كانوا فيما وصفنا دونهم فان اسم الستر والصدق وتعاطي العلم يشملهم كعطاء بن السائب ويزيد بن ابي زياد وليث بن ابي سليم واضرابهم من حمّال الآثار ونقال الاخبار فهم وان كانوا بما وصفنا من العلم والستر عند اهل العلم معروفين فغيرهم من اقرانهم ممن عندهم ما ذكرنا من الاتقان والاستقامة في الرواية يفضلونهم في الحال والمرتبة لان هذا عند اهل العلم درجة رفيعة وخصلة سنية الا ترى انك اذا وازنت هؤلاء الثلاثة الذين سميناهم عطاء ويزيد وليثا بمنصور بن المعتمر وسليمان الاعمش واسمعيل بن ابي خالد في اتقان الحديث والاستقامة فيه وجدتهم مباينين لهم لا يدانونهم لا شك عند اهل العلم بالحديث في ذلك للذي استفاض عندهم من صحة حفظ منصور والاعمش

يفصل[١] من[٢] ليثا[٣]

قوله او ان نفصل ذلك المعنى من جملة الحديث فهذه مسئلة اختلف العلماء رحمهم الله تعالى فيها وهي رواية بعض الحديث فمنهم من منعه مطلقا بناء على منع الرواية بالمعنى ومنعه بعضهم وان جازت الرواية بالمعنى اذا لم يكن رواه هو او غيره بتمامه قبل هذا وجوزه جماعة مطلقا ونسبه القاضي عياض الى مسلم والصحيح الذي ذهب اليه الجماهير والمحققون من اصحاب الحديث والفقه والاصول التفصيل وجواز ذلك من العارف اذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث لا يختل البيان ولا يختلف الدلالة بتركه سواء جوزنا الرواية بالمعنى ام لا وسواء رواه قبل تماما ام لا هذا اذا ارتفعت منزلته عن التهمة فاما من رواه تاما ثم خاف ان رواه ثانيا ناقصا ان يتهم بزيادة اولا او نسيان لغفلة وقلة ضبط ثانيا فلا يجوز له النقصان ثانيا ولا ابتداء ان كان قد تعين عليه ... واما تقطيع المصنفين الحديث الواحد في الابواب فهو بالجواز اولى بل يبعد طرد الخلاف فيه وقد استمر عليه عمل الائمة الحفاظ الجلة من المحدثين وغيرهم من اصناف العلماء وهذا معنى قول مسلم او ان نفصل ذلك المعنى الى آخره وقوله اذا امكن يعني اذا وجد الشرط الذي ذكرناه على مذهب الجمهور من التفصيل (وقوله ولكن تفصيله ربما عسر من جملته فاعادته بهيئته اذا ضاق ذلك اسلم) معناه ما ذكرنا انه لا نفصل الا ما ليس مرتبطا بالباقي وقد يعسر هذا في بعض الاحاديث فيكون كله مرتبطا او يشك في ارتباطه ففي هذه الحالة يتعين ذكره بتمامه وبهيئته ليكون اسلم مخافة من الخطأ والزلل والله اعلم (قال مسلم رحمه الله تعالى فاما القسم الاول فانا نتوخى ان نقدم الاخبار التي هي اسلم من العيوب من غيرها وانقى من ان يكون ناقلوها اهل استقامة في الحديث واتقان لما نقلوا لم يوجد في روايتهم اختلاف شديد ولا تخليط فاحش كما قد عثر فيه على كثير من المحدثين وبان ذلك في حديثهم) الشرح اما قوله نتوخى فمعناه نقصد يقال توخى وتاخى وتحرى وقصد بمعنى واحد واما قوله وانقى فهو بالنون والقاف وهو معطوف على قوله اسلم وهنا تم الكلام ثم ابتدأ بيان كونها اسلم وانقى فقال من ان يكون ناقلوها اهل استقامة والظاهران لفظة من هنا للتعليل فقد قال الامام ابو القسم عبد الواحد بن علي بن عمر الاسدي في كتابه شرح اللمع في باب المفعول له اعلم ان الباء تقوم مقام اللام قال الله تعالى فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات وكذلك من قال الله تعالى من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل وقال ابو البقاء في قوله تعالى وتثبيتا من انفسهم يجوز ان يكون من للتعليل والله اعلم واما قوله لم يوجد في روايتهم اختلاف شديد ولا تخليط فاحش فتصريح منه بما قاله الائمة من اهل الحديث والفقه والاصول ان ضبط الراوي يعرف بان تكون رواياته غالبا كما روى الثقات لا يخالفهم الا نادرا فاذا كانت مخالفته نادرة لم يخل ذلك بضبطه بل يحتج به لان ذلك لا يمكن الاحتراز منه وان كثرت مخالفته اختل ضبطه ولم يحتج برواياته وكذلك التخليط في روايته واضطرابها ان ندر لم يضر وان كثر ردت رواياته وقوله كما قد عثر هو بضم العين وكسر المثلثة اي اطلع من قول الله عز وجل فان عثر على انهما استحقا اثما والله اعلم (قال مسلم رحمه الله تعالى فاذا نحن تقصينا اخبار هذا الصنف من الناس اتبعناها اخبارا يقع في اسانيدها بعض من ليس بالموصوف بالحفظ والاتقان كالصنف المقدم قبلهم على انهم وان كانوا فيما وصفنا دونهم فان اسم الستر والصدق وتعاطي العلم يشملهم كعطاء بن السائب ويزيد بن ابي زياد وليث بن ابي سليم واضرابهم من حمال الآثار ونقال الاخبار) الشرح (قوله تقصينا) هو بالقاف ومعناه اتينا بها كلها يقال اقتص الحديث وقصه وقص الرؤيا اي اتى بذلك الشيء بكماله واما قوله فاذا نحن تقصينا اخبار هذا الصنف اتبعناها الى آخره فقد قدمنا في الفصول بيان الاختلاف في معناه وانه هل وفى به في هذا الكتاب ام اخترمته المنية دون اتمامه والراجح انه وفى به والله اعلم وقوله فان اسم الستر هو بفتح السين مصدر سترت الشيء استره سترا ويوجد في اكثر الروايات والاصول مضبوطا بكسر السين ويمكن تصحيح هذا على ان يكون الستر بمعنى المستور كالذبح بمعنى المذبوح ونظائره وقوله يشملهم اي يعمهم وهو بفتح الميم على اللغة الفصيحة ويجوز ضمها في لغة يقال شملهم الامر بكسر الميم يشملهم بفتحها هذه اللغة المشهورة وحكى ابو عمر والزاهد عن ابن الاعرابي شملهم بالفتح يشملهم بالضم والله اعلم واما عطاء بن السائب فيكنى ابا السائب ويقال ابو يزيد ويقال ابو محمد ويقال ابو زيد الثقفي الكوفي التابعي وهو ثقة لكنه اختلط في آخر عمره قال ائمة هذا الفن اختلط في آخر عمره فمن سمع منه قديما فهو صحيح السماع ومن سمع منه متأخرا فهو مضطرب الحديث فمن السامعين اولا سفيان الثوري وشعبة ومن السامعين آخرا جرير وخالد ابن عبد الله واسمعيل وعلي بن عاصم هكذا قال احمد بن حنبل وقال يحيى بن معين جميع من روى عن عطاء روى عنه في الاختلاط الا شعبة وسفين وفي رواية عن يحيى قال وسمع ابو عوانة من عطاء في الصحة والاختلاط جميعا فلا يحتج بحديثه قلت وقد تقدم حكم التخليط والمخلط في الفصول واما يزيد بن ابي زياد فيقال فيه ايضا يزيد بن زياد وهو قرشي دمشقي قال الحفاظ وهو ضعيف قال ابن نمير ويحيى بن معين ليس هو بشيء وقال ابو حاتم ضعيف وقال النسائي متروك الحديث وقال الترمذي ضعيف في الحديث واما الليث بن ابي سليم فضعفه الجماهير قالوا واختلط واضطربت احاديثه قالوا وهو ممن يكتب حديثه قال احمد بن حنبل هو مضطرب الحديث ولكن حدث الناس عنه وقال الدارقطني وابن عدي يكتب حديثه وقال كثيرون لا يكتب حديثه وامتنع كثيرون من السلف من كتابة حديثه واسم ابي سليم ايمن وقيل انس والله اعلم واما قوله واضرابهم فمعناه اشباههم وهو جمع ضرب قال اهل اللغة الضريب على وزن الكريم والضرب بفتح الضاد واسكان الراء وهما عبارة عن الشكل والمثل وجمع الضرب اضراب وجمع الضريب ضرباء كريم وكرماء واما انكار القاضي عياض على مسلم قوله اضرابهم وقوله ان صوابه ضرباؤهم فليس بصحيح فانه حمل قول مسلم اضرابهم على انه جمع ضريب بالياء وليس ذلك جمع ضريب بل جمع ضرب بحذفها كما ذكرته فاعرفه وقوله ونقال الاخبار هو باللام والله اعلم (قال مسلم رحمه الله تعالى

[١] عطف على اعادة الحديث اي فلا بد من ان يعاد او يفصل والتفصيل هنا بمعنى فصل بعض الحديث منه وروايته على وجه الاختصار ١٢ [٢] متعلق بنفصل ١٢ [٣] اي خلاصا ومحيصا وغنا ١٢ [٤] اي لا نصاحب فعله ولا نقرب منه اي لا نعيده ١٢ [٥] متعلق باسلم ١٢ [٦] تفضيلية ١٢ [٧] من للتعليل اي انقى من العيوب لكون ناقليها الخ ١٢ [٨] متعلق باتقان ١٢ [٩] دليل الاستقامة والاتقان ١٢ [١٠] اي وقع لنا الاطلاع ١٢
[١١] فاعل يقع ١٢ [١٢] متعلق بالموصوف ١٢ [١٣] متعلق بالموصوف ١٢ [١٤] اي بناء على انهم ١٢ [١٥] اي ستر العيب لا ستر الحال فانه ضعف ١٢ [١٦] متعلق بلو وازنت ١٢ [١٧] جزاء اذا وازنت ١٢ [١٨] علة لعدم الشك ١٢ [١٩] بيانية ١٢

قوله او ان نفصّل هو بالتشديد من التفصيل وهو عطف على اعادة -
قوله فانا نتوخى خبر عن القسم الاول بحسب المعنى اى فهي الاخبار التي هي اسلم من العيوب التي توخينا ان نقدمها وقوله اسلم وانقى هما من السلامة والنقاء وهما يتعديان بكلمة من ولا بد لهما بعد ذلك من كلمة من التفضيلية فمن في قوله من العيوب للتعدية ومن في قوله من غيرها تفضيلية وهما متعلقان باسلم ولا بد من تقدير مثلهما لانقى تركتا لفظا لدلالة العطف عليه واما من في قوله من ان يكون فتعليلية اى لاجل ان يكون وهذا هو الصواب واما اعتبارها تفضيلية بتقدير ذات فلا وجه له عند التأمل الصائب ان شاء الله تعالى فليفهم -
قوله لان هذا اى ما ذكرنا من مرتبة الغير وفي نسخة لان هذه درجة الخ -

واسمٰعيل وَاتقانهم لحديثهم وانّهم لم يعر فوامثل ذٰلك من عطاء ويزيد وليث وفى مثل مجرى هٰؤلاء اذا وازنت بين الاقران كابن عون وايوب السختيانى مع عوف بن ابى جميلة واشعث الحمرانى وهما صاحبا الحسن وابن سيرين كما ان ابن عون وايوب صاحباهما الا ان البون بينهما وبين هٰذين بعيد فى كمال الفضل وصحة النقل وان كان عوف واشعث غير مدفوعين عن صدق وامانة عند اهل العلم ولكن الحال ما وصفنا من المنزلة عند اهل العلم وانما مثلنا هٰؤلاء فى التسمية ليكون تمثيلهم سمة يصدر عن فهمها من غبي عليه طريق اهل العلم فى ترتيب اهله فيه فلا يقصر بالرجل العالى القدر عن درجته ولا يرفع متضع القدر فى العلم فوق منزلته ويعطى كل ذى حق فيه حقه وينزل منزلته وقد ذكر عن عائشة رضى الله عنها انها قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننزل الناس منازلهم مع ما نطق به القران من قول الله تعالىٰ وفوق كل ذى علم عليم فعلى نحو ما ذكرنا من الوجوه نؤلف ما سالت من الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما ما كان منها عن قوم هم عند اهل الحديث متهمون او عند الاكثر منهم فلسنا نتشاغل بتخريج حديثهم كعبد الله بن مسور ابى جعفر المدائنى وعمرو بن خالد وعبد القدوس الشامى ومحمد بن سعيد المصلوب وغياث بن ابراهيم وسليمٰن بن عمرو ابى داؤد النخعى واشباههم ممن اتهم بوضع الاحاديث وتوليد الاخبار وكذٰلك من الغالب على حديثه المنكر او الغلط امسكنا ايضا عن حديثهم وعلامة المنكر فى حديث المحدث اذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من اهل الحفظ والرضى خالفت روايته روايتهم اولم تكد توافقها فاذا كان الاغلب من حديثه كذٰلك كان مهجور الحديث غير مقبوله ولا مستعمله فمن هٰذا الضرب

مثل ١ ذٰلك واذا ٢ بعيد ٣ اينزل ٤ فيه

١ وصلية ٢ اى فيما وصفنا من المنزلة

الا ترى انك اذا وازنت هٰؤلاء الثلاثة الذين سمينا هم عطاء ويزيد وليثا بمنصور بن المعتمر وسليمٰن الاعمش واسمٰعيل بن ابى خالد الى آخر كلامه (فقوله وازنت هو بالنون ومعناه قابلت قال القاضى عياض يروى وازيت بالياء ايضا وهو معنى وازنت ثم هذا كله قد ينكر على مسلم فيه ويقال عادة اهل العلم اذا ذكروا جماعة فى مثل هذا السياق قدموا اجلهم مرتبة فيقدمون الصحابى على التابعى والتابعى على تابعه والفاضل على من دونه فاذا تقرر هذا فاسمٰعيل بن ابى خالد تابعى مشهور رأى انس بن مالك وسلمة بن الاكوع وسمع عبد الله بن ابى اوفى وعمرو بن حريث وقيس بن عائذ ابا كاهل وابا جحيفة وهؤلاء كلهم صحابة رضى الله عنهم واسم ابى خالد هرمز وقيل سعيد وقيل كثير واما الاعمش فرأى انس بن مالك فحسب واما منصور بن المعتمر فليس بتابعى وانما هو من اتباع التابعين فكان ينبغى ان يقول اذا وازنتهم باسمٰعيل والاعمش ومنصور وجوابه انه ليس المراد هنا التنبيه على مراتبهم فلا حجر فى عدم ترتيبهم ويحتمل ان مسلما قدم منصورا لرجحانه فى ديانته وعبادته فقد كان ارجحهم فى ذٰلك وان كان الثلاثة راجحين على غيرهم مع كمال حفظ لمنصور واتقان وتثبت قال على بن المدينى اذا حدثك ثقة عن منصور فقد ملأت يديك لا تريد غيره وقال عبد الرحمٰن بن مهدى منصور اثبت اهل الكوفة وقال سفيٰن كنت لا احدث الاعمش عن احد من اهل الكوفة الا رده فاذا قلت عن منصور سكت وقال احمد بن حنبل منصور اثبت من اسمٰعيل بن ابى خالد وقال يحيى بن معين اذا اجتمع الاعمش ومنصور فقدم منصورا وقال ابو حاتم منصور اتقن من الاعمش لا يخلط ولا يدلس وقال الثورى ما خلفت بالكوفة آمن على الحديث من منصور وقال ابو زرعة سمعت ابراهيم بن موسى يقول اثبت اهل الكوفة منصور ثم مسعر وقال احمد بن عبد الله منصور اثبت اهل الكوفة وكان مثل القدح لا يختلف فيه احد وصام ستين سنة وقامها واما عبادته وزهده وورعه وامتناعه من القضاء حين اكره عليه فاكثر من ان يحصر واشهر من ان يذكر رحمه الله تعالىٰ وهذا اول موضع جرى فى الكتاب فيه ذكر اصحاب الالقاب فنتكلم فيه بقاعدة مختصرة قال العلماء من اصحاب الحديث والفقه وغيرهم يجوز ذكر الراوى بلقبه وصفته ونسبه الذى يكرهه اذا كان المراد تعريفه لا تنقيصه وجوز هذا للحاجة كما جوز جرحهم للحاجة ومثال ذٰلك الاعمش والاعرج والاحول والاعمى والاصم والاشل والاثرم والزمن والمفلوج وابن علية وغير ذٰلك وقد صنفت فيه كتب معروفة (قال مسلم رحمه الله تعالىٰ كابن عون وايوب السختيانى مع عوف بن ابى جميلة واشعث الحمرانى) اما ابن عون فهو عبد الله بن عون بن ارطبان ابو عون واما السختيانى فبفتح السين وكسر التاء قال ابو عمر بن عبد البر فى التمهيد كان ايوب يبيع الجلود بالبصرة فلهذا قيل له السختيانى واما عوف بن ابى جميلة فيعرف بعوف الاعرابى ولم يكن اعرابيا واسم ابى جميلة بندويه ويقال رزينة قال احمد بن حنبل عوف ثقة صالح الحديث وقال يحيى بن معين ومحمد بن سعد هو ثقة كنيته ابو سهل واما اشعث فهو ابن عبد الملك ابو هانى البصرى قال ابو بكر البرقانى قلت للدارقطنى اشعث عن الحسن قال هم ثلاثة يحدثون عن الحسن جميعا احدهم الحمرانى منسوب الى حمران مولى عثمان ثقة واشعث بن عبد الله الحدانى بصرى يروى عن انس بن مالك والحسن يعتبر به واشعث بن سوار الكوفى لا يعتبر به وهو اضعفهم والله اعلم (قوله الا ان البون بينهما بعيد) البون بفتح الباء الموحدة ومعناه الفرق اى هما متباعدان كما قال وجدتهم متباينين (قوله ليكون تمثيلهم سمة يصدر عن فهمها من غبى عليه طريق اهل العلم) اما السمة بكسر السين وتخفيف الميم فهى العلامة (وقوله يصدر) اى يرجع يقال صدر عن الماء والبلاد والحج اذا انصرف عنه بعد قضاء وطره فمعنى يصدر عن فهمها اى ينصرف عنها بعد فهمها وقضاء حاجته منها (وقوله غبى) بفتح الغين وكسر الباء اى خفى (قال مسلم رحمه الله تعالىٰ وقد ذكر عن عائشة رضى الله عنها انها قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننزل الناس منازلهم) هذا الذى قد تقدم بيانه فى فصل التعليق من الفصول المتقدمة واضحا ومن فوائده تفاضل الناس فى الحقوق على حسب منازلهم ومراتبهم وهذا فى بعض الاحكام او اكثرها وقد سوى الشرع بينهم فى الحدود واشباهها كما هو معروف والله اعلم (قال مسلم رحمه الله تعالىٰ فاما ما كان منها عن قوم هم عند اهل الحديث متهمون او عند الاكثر منهم فلسنا نتشاغل بتخريج حديثهم كعبد الله بن مسور ابى جعفر المدائنى وعمرو بن خالد وعبد القدوس الشامى ومحمد بن سعيد المصلوب وغياث بن ابراهيم وسليمان بن عمرو ابى داؤد النخعى واشباههم ممن اتهم بوضع الاحاديث وتوليد الاخبار) الشرح هؤلاء الجماعة المذكورون كلهم متهمون متروكون لا نتشاغل باحد منهم لشدة ضعفهم وشهرتهم بوضع الحديث ومسور بكسر الميم وعبد القدوس الشامى بالشين المعجمة نسبة الى الشام هذا هو الصواب وحكى القاضى عياض ان بعض الشيوخ من رواة مسلم ضبطه بالسين المهملة قال وهو خطأ وهو كما قال وهذا لا خلاف فيه وهو عبد القدوس بن حبيب الكلاعى الشامى ابو سعيد روى عن عكرمة وعطاء وغيرهما قال ابن ابى حاتم قال عمرو بن على الفلاس اجمع اهل العلم على ترك حديثه فهذا هو عبد القدوس الذى عناه مسلم هنا ولهم آخر اسمه عبد القدوس ثقة وهو عبد القدوس بن الحجاج ابو المغيرة الخولانى الشامى الحمصى سمع صفوان بن عمرو والاوزاعى وغيرهما روى عنه احمد بن حنبل ويحيى بن معين ومحمد بن يحيى الذهلى وعبد الله بن عبد الرحمٰن الدارمى وآخرون من كبار الائمة والحفاظ قال احمد بن عبد الله العجلى والدارقطنى وغيرهما هو ثقة وقد روى له البخارى ومسلم فى صحيحيهما واما محمد بن سعيد المصلوب فهو الدمشقى كنيته ابو عبد الرحمٰن ويقال ابو عبد الله ويقال ابو قيس وفى نسبه واسمه اختلاف كثير جدا لا نعلم احدا اختلف فيه كمثله وقد حكى الحافظ عبد الغنى المقدسى عن بعض اصحاب الحديث انه يقلب اسمه على نحو مائة قال ابو حاتم الرازى متروك الحديث قتل وصلب فى الزندقة وقال احمد بن حنبل قتله ابو جعفر فى الزندقة حديثه موضوع وقال خالد بن يزيد سمعته يقول اذا كان كلام حسن لم ار بأسا ان اجعل له اسنادا واما غياث بن ابراهيم فبالغين المعجمة وهو كوفى كنيته ابو عبد الرحمٰن قال البخارى فى تاريخه تركوه واما قوله وسليمٰن بن عمرو ابى داؤد فهو عمرو بفتح العين وبالواو فى الخط وابى داؤد كنية سليمان هذا واما الحديث الموضوع فهو المختلق المصنوع وربما اخذ الواضع كلاما لغيره فوضعه وجعله حديثا وربما وضع كلاما من عند نفسه وكثير من الموضوعات او اكثرها يشهد بوضعها ركاكة لفظها واعلم ان تعمد وضع الحديث حرام باجماع المسلمين الذين يعتد بهم فى الاجماع وشذت الكرامية الفرقة المبتدعة فجوزت وضعه فى الترغيب والترهيب والزهد وقد سلك مسلكهم بعض الجهلة المتوسمين بسمة الزهاد ترغيبا فى الخير فى زعمهم الباطل وهذه غباوة ظاهرة وجهالة متناهية ويكفى فى الرد عليهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وسنزيد هذا شرحا قريبا فى موضعه ان شاء الله تعالىٰ واما قوله وتوليد الاخبار فمعناه انشاؤها وزيادتها (قال مسلم رحمه الله تعالىٰ وعلامة المنكر فى حديث المحدث اذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من اهل الحفظ والرضى خالفت روايته روايتهم او لم تكد توافقها) هذا الذى ذكره مسلم رحمه الله تعالىٰ هو معنى المنكر عند المحدثين ويعنى به المنكر المردود فانهم قد يطلقون المنكر على انفراد الثقة بحديث وهذا ليس بمنكر مردود اذا كان الثقة ضابطا متقنا (وقوله لم تكد توافقها) معناه لا توافقها الا فى قليل قال اهل اللغة كاد موضوعة للمقاربة فان لم يتقدمها نفى كانت لمقاربة الفعل ولم يفعل كقوله تعالىٰ يكاد البرق يخطف ابصارهم وان تقدمها نفى كانت للفعل بعد بطوء وان شئت قلت لمقاربة عدم الفعل كقوله تعالىٰ فذبحوها وما كادوا يفعلون (قال مسلم رحمه الله تعالىٰ فمن هذا الضرب من المحدثين عبد الله بن محرر ويحيى بن ابى انيسة والجراح بن المنهال ابو العطوف وعباد

من المحدثين عبدالله بن مُحَرر ويحيى بن ابي اُنيسة والجراحُ بن المنهال ابوالعطوف وعبّاد بن كثير وحُسَين بنُ عبدالله بنِ ضُمَيرة وعمر بن صُهبان ومَن نحا نحوهم في رواية المنكر من الحديث فلسنا نُعرّج على حديثهم ولانتشاغل به لان حُكم اهل العلم والذى يُعرَف من مذهبهم في قبولِ ما يتفرد به المحدّث من الحديث ان يكون قد شارك الثقاتِ من اهل العلم والحفظ في بعضِ ما رووا وامعن في ذٰلك على الموافقة لهم فاذا وُجِد ذلك ثم زاد بعد ذٰلك شيئًا ليس عند اصحابه قُبلت زيادته فاما من تراه يعمد لمثل الزهري في جلالته وكثرة اصحابه الحُفّاظ المتقنين لحديثه وحديث غيره اولمثل حديث هشام بن عروة وحديثهما عند اهل العلم مبسوط مشترك قد نقل اصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق منهم في اكثره فيروي عنهما اوعن احدهما العددَ من الحديث مما لايعرفه احدٌ من اصحابهما وليس ممن قد شاركهم في الصحيح مما عندهم فغير جائز قبولُ حديثِ هٰذا الضرب من الناس والله اعلم **وقد شرحنا من مذهب الحديث واهله** بعضَ ما يتوجه به من اراد سبيل القوم ووُفق لها وسنزيد ان شاء الله شرحًا وايضاحًا في مواضع من الكتاب عند ذكر الاخبار المعللة اذا اتينا عليها في الاماكن التي يليق بها الشرح والايضاح ان شاء الله تعالٰى **وبعد** يرحمُك الله فلولا الذي راينا من سوءِ صَنيع كثير ممن نصب نفسه مُحدّثًا فيما يلزمهم من طرح الاحاديثِ الضعيفة والروايات المنكرة وتركهم الاقتصار على الاخبار الصحيحة المشهورة مما نقله الثقاتُ المعروفون بالصدق والامانة بعد معرفتهم واقرارهم بالسنتهم ان كثيرًا مما يقذفون به الى الاغبياء من الناسِ هو مستنكرٌ ومنقول عن قومٍ غير مرضيين ممن ذمّ الروايةَ عنهم ائمةُ الحديث مثلُ مالك بن انس وشُعبةَ بن الحجاج وسفيان بن عُيينة ويحيى بن سعيد القطان وعبدالرحمٰن بن مهدي وغيرهم من الائمة لما سَهُل علينا الانتصابُ لما سالتَ من التمييز والتحصيل ولكن من اجل ما اعلمناك من نشر القوم الاخبارَ المنكرةَ بالاسانيد الضعاف المجهولة وقذفهم بها الى العوام الذين لايعرفون عيوبها خفّ على قلوبنا اجابتُك الى ما سالتَ **باب** وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين والتحذير من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم **واعلم وفقك الله** ان الواجب على كل احدٍ عَرَفَ التمييزَ بين صحيح الروايات وسقيمها وثقاتَ الناقلين لها من المتهمين ان لا يروي منها

الاتقان

بن كثير وحسين بن عبدالله بن ضميرة وعمر بن صهبان، **الشرح** اما عبدالله بن محرر فهو بفتح الحاء المهملة وبرائين مهملتين الاولى مفتوحة مشددة هكذا هو في رواياتنا وفي اصول اهل بلادنا وهذا هو الصواب وكذا ذكره البخاري في تاريخه وابو نصر بن ماكولا وابو الغسانى الجيانى وآخرون من الحفاظ وذكر القاضي عياض ان جماعة شيوخهم رووه باسكان الحاء وكسر الراء وآخره زاى قال وهو غلط والصواب الاول وعبدالله بن محرر عامري جزري رقي ولاه ابوجعفر قضاء الرقة[1] وهو من تابعي التابعين روى عن الحسن وقتادة والزهري ونافع مولى ابن عمر وآخرين من التابعين وروى عنه الثوري وجماعات واتفق الحفاظ والمتقدمون على تركه قال احمد بن حنبل ترك الناس حديثه وقال الآخرون مثله او نحوه واما ابو انيسة والد يحيى فاسمه زيد واما ابو العطوف فبفتح العين وضم الطاء المهملتين والجراح بن المنهال هذا جزري يروي عن التابعين سمع الحكم بن عتيبة والزهري روى عنه يزيد بن هارون قال البخاري وغيره هو منكر الحديث واما صهبان فهو بضم الصاد المهملة واسكان الهاء، وعمر بن صهبان هذا اسلمي مدني ويقال فيه عمر بن محمد بن صهبان متفق على تركه **قال مسلم** رحمه الله تعالى كلاما مختصره ان زيادة الثقة الضابط مقبولة ورواية الشاذ والمنكر مردودة، وهذا الذي قاله هو الصحيح الذي عليه الجماهير من اصحاب الحديث والفقه والاصول وقد تقدم ايضاح هذه المسئلة وبيان الخلاف فيها وما يتعلق بها في الفصول السابقة **قوله** قد نقل اصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق، هو هكذا في معظم الاصول الاتفاق بالفاء اولا والقاف آخرا وفي بعضها الاتقان بالقاف اولا والنون آخرا والاول اجود وهو الصواب **قوله** فيروي عنهما او عن احدهما العدد من الحديث العدد منصوب بيروي **قوله** وقد شرحنا من مذهب الحديث واهله بعض ما يتوجه به من اراد سبيل القوم ووفق لها، معنى يتوجه به يقصد طريقهم ويسلك مذهبهم والسبيل الطريق وهما يؤنثان ويذكران والتوفيق خلق قدرة الطاعة **قال مسلم** رحمه الله تعالى وسنزيد ان شاء الله تعالى شرحا وايضاحا في مواضع من الكتاب عند ذكر الاخبار المعللة اذا اتينا عليها في الاماكن التي يليق بها الشرح والايضاح ان شاء الله تعالى، هذا الذي ذكره مسلم مما اختلف فيه فقيل اخترمته المنية قبل جمعه وقيل بل ذكره في ابوابه من هذا الكتاب الموجود وقد تقدم بيان هذا واضحا في الفصول والله اعلم **قوله** ما يقذفون به الى الاغبياء، اى يلقونه اليهم والاغبياء بالغين المعجمة والباء الموحدة هم الغفلة والجهال والذين لا فطنة لهم **قوله** وسفيان بن عيينة، هذا اول موضع جاء ذكره رضي الله عنه المشهور فيه ضم السين والعين وذكر ابن السكيت في سفيان ثلاث لغات للعرب ضم السين وفتحها وكسرها وذكر ابو حاتم السجستاني وغيره في عيينة ضم العين وكسرها وهما وجهان لاهل العربية معروفان **قال مسلم** رحمه الله تعالى واعلم وفقك الله تعالى ان الواجب على كل احد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها وثقات الناقلين لها من المتهمين ان لا يروي منها الا ما عرف صحة مخارجه والستارة في ناقليه وان يتقي منها ما كان منها عن اهل التهم والمعاندين من اهل البدع، **الشرح** الستارة بكسر السين وهي ما يستتر به وكذلك السترة وهي هنا اشارة الى الصيانة **وقوله** وان يتقي منها ضبطناه بالتاء المثناة فوق بعد المثناة تحت وبالقاف من الاتقاء وهو الاجتناب وفي بعض الاصول ينفي بالنون والفاء وهو صحيح ايضا وهو بمعنى الاول **وقوله** صحيح الروايات وسقيمها وثقات الناقلين لها من المتهمين ليس هو من باب التكرار للتاكيد بل له معنى غير ذلك فقد تصح الروايات لمتن

[1] رقة شهريست بر فرات مقدم ديار ربيعة وشهريست ديگر غربى بغداد وديهيست در اسفل بغداد بر يك فرسنگ وشهريست بكوهستان ودو موضع ديگرست وزمين نرم وهموار كه آب آن فرو رفته باشد ١٢ منتهى الارب

[1] بيان ما ١٢ [2] اسم لكن ضمير الشان وخبره خف مع متعلقاته ١٢ [3] متعلق بخف الآتي ١٢ [4] بيان ما ١٢ [5] متعلق بنشر ١٢ [6] عطف على نشر ١٢ [7] يعنى آسان گرديد ١٢ [8] فاعل خف ١٢ [9] متعلق باجابتك ١٢ [10] جملة اعتراضية دعائية ١٢ [11] مفعول اعلم ١٢ [12] جملة صفة احد ١٢ [13] متعلق بالتمييز ١٢ [14] عطف على التمييز فعلى هذا من المتهمين متعلق بعرف ويجوز ان يكون عطفا على بين لا تحت بين فيكون ثقات مفعول التمييز المصدر المعرف باللام واعماله قليل كما قال ابن الحاجب في الكافية فيكون من المتهمين متعلقا بالتمييز والله اعلم ١٢ [15] متعلق بالناقلين ١٢ [16] خبر انّ ١٢

السختياني

قوله لان حكم اهل العلم حاصله انه ان غلب عليه الموافقة للثقات في الروايات ثم زاد في موضع او موضعين تقبل زيادته ولا تعد من المنكر المردود ويقال انها من زيادة الثقة وان غلب عليه المخالفة يعد حديثه منكرًا مردودًا۔

قوله من سوء صنيع الى قوله في ما يلزمهم كلمة في متعلقة بالسوء اى ساء صنيعهم في الامر الذى هو لازم عليهم دينا وذٰلك اللازم دينا هو ان يطرحوا الاحاديث الضعيفة وهم خالفوا هذا اللازم فصار صنيعهم سيئًا في مراعاته وقوله وتركهم عطف على ما يلزم اى وساء صنيعهم في تركهم الاقتصار اى في انهم تركوا الاقتصار وكان الحق ان يقتصروا فصار تركهم الاقتصار في غير موضعه فصار صنيعهم فيه سيئًا ويمكن ان يكون تركهم الاقتصار معطوفًا على سوء صنيعهم وكذا يمكن عطفه على الذى راينا وعلى هٰذا يكون مرفوعًا بخلاف الوجهين الاولين۔

قوله لما سهل جواب لولا۔

الا ما عرف صحة مخارجه والستارة فی ناقليه وان يتقی منها ما كان منها[2] عن اهل التهم والمعاندين من اهل البدع والدليل على ان الذی قلنا من هذا هو اللازم دون ما خالفه قول الله تبارك وتعالى ذكره[3] يايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين وقال جل ثناؤه ممن ترضون من الشهداء وقال واشهدوا ذوی عدل منكم فدل بما ذكرنا من هذه الاى ان خبر الفاسق ساقط غير مقبول وان شهادة غير العدل مردودة والخبر وان فارق معناه معنى الشهادة فی بعض الوجوه فقد يجتمعان فی اعظم معانيهما اذ كان خبر الفاسق غير مقبول عند اهل العلم كما ان شهادته مردودة عند جميعهم ودلت السنة على نفی رواية المنكر من الاخبار كنحو دلالة القران على نفی خبر الفاسق وهو الاثر المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حدث عنی بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين

حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة قال نا وكيع عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابی ليلى عن سمرة بن جندب ح وحدثنا ابو بكر بن ابی شيبة ايضا قال نا وكيع عن شعبة وسفيان عن حبيب عن ميمون بن ابی شبيب عن المغيرة بن شعبة قالا قال رسول الله صلى الله

ويكون ان قلون بعض اسانيده متهمين فلا يشتغل بذلك الاسناد واما **قوله** انه يجب ان يتقی ما كان منها عن المعاندين من اهل البدع فهذا مذهبه قال العلماء من المحدثين والفقهاء واصحاب الاصول المبتدع الذی يكفر ببدعته لا تقبل روايته بالاتفاق واما الذی لا يكفر بها فاختلفوا فی روايته فمنهم من ردها مطلقا لفسقه ولا ينفعه التاويل ومنهم من قبلها مطلقا اذا لم يكن ممن يستحل الكذب فی نصرة مذهبه او لاهل مذهبه سواء كان داعية الى بدعته او غير داعية وهذا محكی عن امامنا الشافعی رضی الله عنه لقوله اقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية من الرافضة لكونهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم ومنهم من قال تقبل اذا لم يكن داعية الى بدعته ولا تقبل اذا كان داعية وهذا مذهب كثيرين او الاكثرين من العلماء وهو الاعدل الصحيح وقال بعض اصحاب الشافعی اختلف اصحاب الشافعی فی غير الداعية واتفقوا على عدم قبول الداعية وقال ابو حاتم بن حبان بكسر الحاء لا يجوز الاحتجاج بالداعية عند ائمتنا قاطبة لا خلاف بينهم فی ذلك واما المذهب الاول فضعيف جدا ففی الصحيحين وغيرهما من كتب ائمة الحديث الاحتجاج بكثيرين من المبتدعين غير الدعاة ولم يزل السلف والخلف على قبول الرواية منهم والاحتجاج بها والسماع منهم واسماعهم من غير انكار منهم والله اعلم (**قال مسلم** رحمه الله تعالى والخبر وان فارق معناه معنى الشهادة فی بعض الوجوه فقد يجتمعان فی معظم معانيهما) هذا من الدلائل الصريحة على عظم قدر مسلم وكثرة فقهه واعلم ان الخبر والشهادة يشتركان فی اوصاف ويفترقان فی اوصاف فيشتركان فی اشتراط الاسلام والعقل والبلوغ والعدالة والمروة وضبط الخبر والمشهود به عند التحمل والاداء ويفترقان فی الحرية والذكورية والعدد والتهمة وقبول الفرع مع وجود الاصل فيقبل خبر العبد والمراة والواحد ورواية الفرع مع حضور الاصل الذی هو شيخه ولا تقبل شهادتهم الا فی المراة فی بعض المواضع مع غيرها وترد الشهادة بالتهمة كالشهادة على عدوه وبما يدفع به عن نفسه ضررا او يجر به اليه نفعا ولولده ووالده واختلفوا فی شهادة الاعمى فمنعها الشافعی وطائفة واجازها مالك وطائفة واتفقوا على قبول خبره وانما فرق الشرع بين الشهادة والخبر فی هذه الاوصاف لان الشهادة تخص فيظهر فيه التهمة والخبر يعمه وغيره من الناس اجمعين فتنتفی التهمة وهذه الجملة قول العلماء الذين يعتد بهم وقد شذ عنهم جماعة فی افراد بعض هذه الجملة فمن ذلك شرط بعض اصحاب الاصول ان يكون تحمله الرواية فی حال البلوغ والاجماع يرد عليه وانما يعتبر البلوغ حال الرواية لا حال السماع وجوز بعض اصحاب الشافعی رواية الصبی وقبولها منه فی حال الصبا والمعروف من مذاهب العلماء مطلقا ما قدمناه وشرط الجبائی المعتزلی وبعض القدرية العدد فی الرواية فقال الجبائی لا بد من اثنين عن اثنين كالشهادة وقال القائل من القدرية لا بد من اربعة عن اربعة فی كل خبر وكل هذه الاقوال ضعيفة ومنكرة مطرحة وقد تظاهرت دلائل النصوص الشرعية والحجج العقلية على وجوب العمل بخبر الواحد وقد قرر العلماء فی كتب الفقه والاصول ذلك بدلائله واوضحوه اوضح ايضاح وصنف جماعات من اهل الحديث وغيرهم مصنفات مستكثرات مستقلات فی خبر الواحد ووجوب العمل به والله اعلم ثم ان قولنا يشترط العدالة والمروة يدخل فيه مسائل كثيرة معروفة فی كتب الفقه يطول الكلام بتفصيلها والله اعلم (**قال مسلم** رحمه الله تعالى وهو الاثر المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حدث عنی بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة نا وكيع عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابی ليلى عن سمرة بن جندب ح وحدثنا ابو بكر بن ابی شيبة ايضا نا وكيع عن شعبة وسفيان عن حبيب عن ميمون بن ابی شبيب عن المغيرة بن شعبة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك) **الشرح** اما **قوله** الاثر المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو جار على المذهب المختار الذی قاله المحدثون وغيرهم واصطلح عليه السلف وجماهير الخلف وهو ان الاثر يطلق على المروی مطلقا سواء كان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن صحابی وقال الفقهاء الخراسانيون الاثر هو ما يضاف الى الصحابی موقوفا عليه والله اعلم ولما المغيرة فبضم الميم على المشهور وذكر ابن السكيت وابن قتيبة وغيرهما انه يقال بكسرها ايضا وكان المغيرة بن شعبة رضی الله عنه احد دهاة العرب كنيته ابو عيسى ويقال ابو عبد الله وابو محمد مات سنة خمسين وقيل سنة احدى وخمسين اسلم عام الخندق ومن طرف اخباره انه حكی عنه انه احصن فی الاسلام ثلثمائة امراة وقيل الف امراة واما سمرة بن جندب فبضم الدال وفتحها وهو سمرة بن جندب بن هلال الفزاری كنيته ابو سعيد ويقال ابو عبد الله ويقال ابو عبد الرحمن ويقال ابو محمد ويقال ابو سليمان مات بالكوفة فی آخر خلافة معاوية واما سفيان المذكور هنا فهو الثوری ابو عبد الله وقد تقدم ان السين من سفيان مضمومة وتفتح وتكسر واما الحكم فهو ابن عتيبة بالمثناة من فوق وآخره بالموحدة ثم هاء وهو من افقه التابعين وعبادهم واما حبيب فهو ابن ابی ثابت قيس التابعی الجليل قال ابو بكر بن عياش كان بالكوفة ثلثة ليس لهم رابع حبيب بن ابی ثابت والحكم وحماد وكانوا اصحاب الفتيا ولم يكن احد الا ذل لحبيب وفی هذين الاسنادين لطيفتان من علم الاسناد احداهما انهما اسنادان رواتهما كلهم كوفيون الصحابيان وشيخا مسلم ومن بينهما الا شعبة فانه واسطی ثم بصری وفی صحيح مسلم من هذا النوع كثير جدا ستراه فی مواضعه حيث ننبه عليه ان شاء الله تعالى واللطيفة الثانية ان كل واحد من الاسنادين فيه تابعی روى عن تابعی وهذا كثير وقد يروی ثلثة تابعيون بعضهم عن بعض وهو ايضا كثير لكنه دون الاول وسننبه على كثير من هذا فی مواضعه وقد يروی اربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهذا قليل جدا وكذلك وقع مثل هذا كله فی الصحابة صحابی عن صحابی كثير وثلثة صحابة بعضهم عن بعض واربعة بعضهم عن بعض وهو قليل جدا وقد جمعت انا الرباعيات من الصحابة والتابعين فی اول شرح صحيح البخاری باسانيدها وجمل من طرقها واما عبد الرحمن بن ابی ليلى فانه من اجل التابعين قال عبد الله بن الحرث ما شعرت ان النساء ولدت مثله وقال عبد الملك بن عمير رايت عبد الرحمن بن ابی ليلى فی حلقة فيها نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يستمعون لحديثه وينصتون له فيهم البراء ابن عازب مات سنة ثلث وثمانين واسم ابی ليلى يسار وقيل بلال وقيل بليل بضم الموحدة وبين اللام مثناة تحت وقيل داود وقيل لا يحفظ اسمه وابو ليلى صحابی قتل مع علی رضی الله عنه بصفين واما ابن ابی ليلى الفقيه المتكرر فی كتب الفقه والذی له مذهب معروف فاسمه محمد وهو ابن عبد الرحمن هذا وهو ضعيف عند المحدثين والله اعلم واما ابو بكر بن ابی شيبة فاسمه عبد الله وقد اكثر مسلم فی الرواية عنه وعن اخيه عثمن ولكن عن ابی بكر اكثر وهما ايضا شيخا البخاری وهما منسوبان الى جدهما واسم ابيهما محمد بن ابراهيم بن عثمان بن خواستی بخاء معجمة مضمومة ثم واو مخففة ثم الف ثم سين مهملة ساكنة ثم تاء مثناة من فوق ثم مثناة من تحت ولابی بكر وعثمان ابنی ابی شيبة اخ ثالث اسمه القاسم ولا رواية له فی الصحيح كان ضعيفا وابو شيبة هو ابراهيم بن عثمان وكان قاضی واسط وهو ضعيف متفق على ضعفه فاما ابنه محمد والد بنی ابی شيبة فكان على قضاء فارس وكان ثقة قاله يحيى بن معين وغيره ويقال لابی شيبة وابنه وبنی ابنه عبسيون بالموحدة والسين المهملة واما ابو بكر وعثمان فحافظان جليلان واجتمع فی مجلس ابی بكر نحو ثلثين الف رجل وكان اجل من عثمان واحفظ وكان عثمان اكبر منه سنا وتاخرت وفاة عثمان فمات سنة تسع وثلثين ومائتين ومات ابو بكر سنة خمس وثلثين ومن طرف ما يتعلق بابی بكر ما ذكره ابو بكر الخطيب البغدادی قال حدث عن ابی بكر محمد بن سعد كاتب الواقدی ويوسف بن يعقوب ابو عمرو النيسابوری وبين وفاتيهما مائة وثمان او سبع سنين والله اعلم واما ما ذكر مسلم رحمه الله تعالى من الحديث ثم قوله حدثناه ابو بكر وذكر اسناديه الى الصحابيين ثم قال قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فهو جائز بلا شك وقد قدمنا بيانه فی الفصول السابقة وما يتعلق به والله اعلم فهذا مختصر ما يتعلق باسناده وهذا الحديث ويحتمل ما ذكرناه من حال بعض رواته وان كان ليس هو غرضنا لكنه اول موضع جرى ذكرهم فاشرنا اليه رمزا واما متنه **فقوله** صلى الله عليه وسلم يرى انه كذب فهو احد الكاذبين ضبطناه يرى بضم الياء والكاذبين بكسر الباء وفتح النون على الجمع وهذا هو المشهور فی اللفظين قال القاضی عياض

1 عطف على ان لا يروی ۱۲ والذين

2 لفظة منها الثانية ليست فی متن المصرية ولا فی شرحها وهو الصواب ۱۲ 3 فاعل تعالى ۱۲

قوله ان الذی قلنا من هذا كلمة من بيانية وهذا بيان للموصول والمراد من هذا ای مما ذكرنا وقوله هو اللازم خبران وقوله قول الله خبر الدليل

قوله فدل ای الله تعالى ايانا بما ذكرنا من دلة على كذا والحاصل هو من دلالة المتكلم لا من دلالة اللفظ۔

علیہ وسلم ذلک **باب** تغلیظ الکذب علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم **وحدثنا** ابوبکر بن ابی شیبۃ قال نا غُندُرٌ عن شعبۃ ح وحدثنا محمد ابن المثنی وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبۃ عن منصور عن ربعی بن حراش انہ سمع علیاً رضی اللہ عنہ یخطب قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تکذبوا علیَّ فانہ من یکذب علیَّ یلج النار **وحدثنی** زهیر بن حرب قال نا اسمٰعیل یعنی ابن علیۃ عن عبد العزیز ابن صهیب عن انس بن مالک قال انہ لیمنعنی ان احدثکم حدیثاً کثیراً ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من تعمّد علیّ کذباً فلیتبوأ مقعدہ من النار **وحدثنا** محمد بن عُبَید الغبری قال ثنا ابوعوانۃ عن ابی حَصین عن ابی صالح عن ابی هریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

الروایۃ فیہ عندنا الکاذبین علی الجمع ورواہ ابو نعیم الاصبہانی فی کتابہ المستخرج علی صحیح مسلم فی حدیث سمرۃ الکاذبین بفتح الباء وکسر النون علی التثنیۃ واحتج بہ علی ان الراوی لہ یشارک البادی بہذا الکذب ثم رواہ ابو نعیم من روایۃ المغیرۃ الکاذبین او الکاذبین علی الشک فی التثنیۃ والجمع وذکر بعض الائمۃ جواز فتح الیاء من یُری وہو ظاہر حسن فاما من ضم الیاء فمعناہ یظن واما من فتحہا فظاہر ومعناہ وہو یعلم ویجوزان یکون بمعنی یظن ایضا فقد حکی رای بمعنی ظن وقید بذلک لانہ لا یاثم الا بروایتہ ما یعلمہ او یظنہ کذبا اما ما لا یعلمہ ولا یظنہ فلا اثم علیہ فی روایتہ وان ظنہ غیرہ کذبا او علمہ واما فقہ الحدیث فظاہر ففیہ تغلیظ الکذب والتعرض لہ وان من غلب علی ظنہ کذب ما یرویہ فرواہ کان کاذبا وکیف لا یکون کاذبا وہو مخبر بما لم یکن وسنوضح حقیقۃ الکذب وما یتعلق بالکذب علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قریبا ان شاء اللہ تعالی واللہ اعلم **باب** تغلیظ الکذب علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فیہ قولہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تکذبوا علی فانہ من یکذب علی یلج النار وفی روایۃ من تعمد علی کذبا فلیتبوأ مقعدہ من النار وفی روایۃ من کذب علی متعمدًا وفی روایۃ ان کذبا علی لیس ککذب علی احد فمن کذب علی متعمدا فلیتبوأ مقعدہ من النار **الشرح** اما اسانیدہ ففیہ غندر بضم الغین المعجمۃ واسکان النون وفتح الدال المہملۃ ہذا ہو المشہور فیہ وذکر الجوہری فی صحاحہ انہ یقال بفتح الدال وضمہا واسمہ محمد بن جعفر الہذلی مولاہم البصری ابو عبد اللہ وقیل ابوبکر وغندر لقب لقبہ بہ ابن جریج روینا عن عبید اللہ بن عائشۃ عن بکر بن کلثوم السلمی قال قدم علینا ابن جریج البصرۃ فاجتمع الناس علیہ فحدث عن الحسن البصری بحدیث فانکرہ الناس علیہ قال ابن عائشۃ انما سمی غندرا سماہ ابن جریج فی ذلک الیوم کان یکثر الشغب علیہ فقال اسکت یا غندر واہل الحجاز یسمون المشغب غندرا ومن طرف احوال غندر رحمہ اللہ تعالی انہ بقی خمسین سنۃ یصوم یوما ویفطر یوما ومات فی ذی القعدۃ سنۃ ثلث وتسعین ومائۃ وقیل سنۃ اربع وتسعین وفیہ ربعی بن حراش فربعی بکسر الراء واسکان الموحدۃ **وحراش** بکسر الحاء المہملۃ وبالراء وآخرہ شین معجمۃ وقد قدمت فی آخر الفصول انہ لیس فی الصحیحین حراش بالحاء المہملۃ سواہ ومن عداہ بالمعجمۃ وہو ربعی بن حراش بن جحش العبسی بالموحدۃ الکوفی ابو مریم اخو مسعود الذی تکلم بعد الموت واخوہما ربیع وربعی تابعی کبیر جلیل لم یکذب قط وحلف انہ لا یضحک حتی یعلم این مصیرہ فما ضحک الا بعد موتہ وکذا حلف اخوہ ربیع ان لا یضحک حتی یعلم افی الجنۃ ہو او فی النار قال غاسلہ فلم یزل متبسما علی سریرہ ونحن نغسلہ حتی فرغنا توفی ربعی سنۃ احدی ومائۃ وقیل سنۃ اربع ومائۃ وقیل فی ولایۃ الحجاج ومات الحجاج سنۃ خمس وتسعین واما **قولہ** حدثنا اسمٰعیل یعنی ابن علیۃ فانما قال یعنی لانہ لم یقع فی الروایۃ ابن علیۃ فاتی بیعنی وقد تقدم بیان ہذا فی الفصول واوضحت ہناک مقصودہ وعلیۃ ہی ام اسمٰعیل وابوہ ابراہیم بن سہم بن مقسم الاسدی اسد خزیمۃ مولاہم واسمٰعیل بصری واصلہ من الکوفۃ کنیتہ ابو بشر قال شعبۃ اسمٰعیل بن علیۃ ریحانۃ الفقہاء وسید المحدثین وقال محمد بن سعد علیۃ ام اسمٰعیل ہی علیۃ بنت حسان مولاۃ لبنی شیبان وکانت امرأۃ نبیلۃ عاقلۃ وکان صالح المری وغیرہ من وجوہ البصرۃ وفقہائہا یدخلون علیہا فتبرز وتحادثہم وتسائلہم ومن طرف ما یتعلق باسمٰعیل بن علیۃ ما ذکرہ الخطیب البغدادی قال حدث عن اسمٰعیل بن علیۃ ابن جریج وموسی بن سہل الوشا وبین وفاتیہما مائۃ وتسع وعشرون وقیل وسبع وعشرون قال وحدث عن ابن علیۃ ابراہیم بن طہمان وبین وفاتہ ووفاۃ الوشا مائۃ وعشر سنین وقیل مائۃ وخمس وعشرون سنۃ قال وحدث عن ابن علیۃ شعبۃ وبین وفاتہ ووفاۃ الوشا مائۃ وثمان عشرۃ سنۃ وحدث عن ابن علیۃ عبد اللہ بن وہب وبین وفاتہ ووفاۃ الوشا احدی وثمانون سنۃ مات الوشا یوم الجمعۃ اول ذی القعدۃ سنۃ ثمان وتسعین ومائتین **وقولہ** فی الاسناد الآخر حدثنا محمد بن عبید الغبری ثنا ابو عوانۃ عن ابی حصین عن ابی صالح عن ابی ہریرۃ اما **الغبری** فبغین معجمۃ مضمومۃ ثم باء موحدۃ مفتوحۃ منسوب الی غبر ابی قبیلۃ معروفۃ فی بکر بن وائل ومحمد ہذا بصری واما **ابو عوانۃ** فبفتح العین وبالنون واسمہ الوضاح بن عبد اللہ الواسطی واما **ابو حصین** فبفتح الحاء وکسر الصاد وقد تقدم فی آخر الفصول انہ لیس فی الصحیحین لہ نظیر وان من سواہ حصین بضم

الحاء وفتح الصاد الا حضین بن المنذر فانہ بالضاد المعجمۃ واسم ابی حصین عثمن بن عاصم الاسدی الکوفی التابعی واما **ابو صالح** فہو السمان ویقال لہ الزیات اسمہ ذکوان کان یجلب الزیت والسمن الی الکوفۃ وہو مدنی توفی سنۃ احدی ومائۃ وفی درجتہ وقریب منہ جماعۃ یقال لکل واحد منہم ابو صالح **واما ابو ہریرۃ** فہو اول من کنی بہذہ الکنیۃ واختلف فی اسمہ واسم ابیہ علی نحو من ثلثین قولا واصحہا عبد الرحمن بن صخر قال ابو عمر بن عبد البر لکثرۃ الاختلاف فیہ لم یصح عندی فیہ شیٔ یعتمد علیہ الا ان عبد اللہ او عبد الرحمن ہو الذی یسکن الیہ القلب فی اسمہ فی الاسلام قال وقال محمد بن اسحٰق اسمہ عبد الرحمن بن صخر قال وعلی ہذا اعتمدت طائفۃ صنفت فی الاسماء والکنی وکذا قال الحاکم ابو احمد اصح شیٔ عندنا فی اسمہ عبد الرحمن بن صخر واما سبب تکنیتہ ابا ہریرۃ فانہ کانت لہ فی صغرہ ہریرۃ صغیرۃ یلعب بہا ولابی ہریرۃ رضی اللہ عنہ منقبۃ عظیمۃ وہی انہ اکثر الصحابۃ رضی اللہ عنہم روایۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وذکر الامام الحافظ بقی بن مخلد الاندلسی فی مسندہ لابی ہریرۃ خمسۃ آلاف حدیث وثلثمائۃ واربعۃ وسبعین حدیثا ولیس لاحد من الصحابۃ ہذا القدر ولا ما یقاربہ قال الامام الشافعی ابو ہریرۃ احفظ من روی الحدیث فی دہرہ وکان ابو ہریرۃ ینزل المدینۃ بذی الحلیفۃ ولہ بہا دار مات بالمدینۃ سنۃ تسع وخمسین وہو ابن ثمان وسبعین سنۃ ودفن بالبقیع وماتت عائشۃ رضی اللہ عنہا قبلہ بقلیل وہو صلی علیہا وقیل انہ مات سنۃ سبع وخمسین وقیل سنۃ ثمان والصحیح سنۃ تسع وکان من ساکنی الصفۃ وملازمیہا وقال ابو نعیم فی حلیۃ الاولیاء کان عریف اہل الصفۃ واشہر من سکنہا واللہ اعلم واما متن الحدیث فہو حدیث عظیم فی نہایۃ من الصحۃ وقیل انہ متواتر ذکر ابوبکر البزار فی مسندہ انہ رواہ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نحو من اربعین نفسا من الصحابۃ رضی اللہ عنہم وحکی الامام ابوبکر الصیرفی فی شرحہ لرسالۃ الشافعی رحمہما اللہ تعالی انہ روی عن اکثر من ستین صحابیا مرفوعا وذکر ابو القاسم عبد الرحمن بن مندۃ عدد من رواہ فبلغ بہم سبعۃ وثمانین ثم قال وغیرہم وذکر بعض الحفاظ انہ روی عن اثنین وستین صحابیا وفیہم العشرۃ المشہود لہم بالجنۃ قال ولا یعرف حدیث اجتمع علی روایتہ العشرۃ الا ہذا ولا حدیث یروی عن اکثر من ستین صحابیا الا ہذا وقال بعضہم رواہ مائتان من الصحابۃ ثم لم یزل فی ازدیاد وقد اتفق البخاری ومسلم علی اخراجہ فی صحیحیہما من حدیث علی والزبیر وانس وابی ہریرۃ وغیرہم واما ایراد ابی عبد اللہ الحمیدی صاحب الجمع بین الصحیحین حدیث انس فی افراد مسلم فلیس بصواب فقد اتفقا علیہ واللہ اعلم واما لفظ متنہ **فقولہ** صلی اللہ علیہ وسلم فلیتبوأ مقعدہ من النار قال العلماء معناہ فلینزل وقیل فلیتخذ منزلہ من النار قال الخطابی واصلہ مباءۃ الابل وہی اعطانہا ثم قیل انہ دعاء بلفظ الامر ای بوأہ اللہ ذلک وکذا فلیلج النار وقیل ہو خبر بلفظ الامر ای معناہ فقد استوجب ذلک فلیوطن نفسہ علیہ ویدل علیہ الروایۃ الاخری یلج النار وجاء فی روایۃ بنی لہ بیت فی النار ثم معنی الحدیث ان ہذا جزاؤہ وقد یجازی بہ وقد یعفو اللہ الکریم عنہ ولا یقطع علیہ بدخول النار وہکذا سبیل کل ما جاء من الوعید بالنار لاصحاب الکبائر غیر الکفر فکلہا یقال فیہا ہذا جزاؤہ وقد یجازی وقد یعفی عنہ ثم ان جوزی وادخل النار فلا یخلد فیہا بل لا بد من خروجہ منہا بفضل اللہ تعالی ورحمتہ ولا یخلد فی النار احد مات علی التوحید وہی قاعدۃ متفق علیہا عند اہل السنۃ وسیاتی دلائلہا فی کتاب الایمان قریبا واللہ اعلم واما الکذب فہو عند المتکلمین من اصحابنا الاخبار عن الشیٔ علی خلاف ما ہو عمدا کان او سہوا ہذا مذہب اہل السنۃ وقالت المعتزلۃ شرطہ العمدیۃ ودلیل خطاب ہذہ الاحادیث لنا فانہ قیدہ صلی اللہ علیہ وسلم بالعمد لکونہ قد یکون عمدا وقد یکون سہوا مع ان الاجماع والنصوص المشہورۃ فی الکتاب والسنۃ متوافقۃ متظاہرۃ علی انہ لا اثم علی الناسی والغالط فلو اطلق صلی اللہ علیہ وسلم الکذب لتوہم انہ یاثم الناسی ایضا فقیدہ واما الروایات المطلقۃ فمحمولۃ علی المقیدۃ بالعمد واللہ اعلم واعلم ان ہذا الحدیث یشتمل علی فوائد وجمل من القواعد احداہا تقریر ہذہ القاعدۃ لاہل السنۃ ان الکذب یتناول اخبار العامد والساہی عن الشیٔ بخلاف ما ہو الثانیۃ تعظیم تحریم الکذب علیہ صلی اللہ علیہ وسلم وانہ فاحشۃ عظیمۃ وموبقۃ کبیرۃ ولکن لا یکفر بہذا الکذب الا ان یستحلہ ہذا ہو المشہور من مذاہب العلماء من الطوائف وقال الشیخ ابو محمد الجوینی والد امام الحرمین ابی المعالی

قولہ انہ لیمنعنی ان احدثکم الخ کان مرادہ ان کثرۃ التحدیث ربما یؤدی الی زیادۃ کلمۃ سہوا او نقصانہا بحیث یخاف التغیر فیخاف من ذلک لوقوع فی الکذب سہوا فلما ورد الوعید علی الکذب عمدا ینبغی الاحتراز عن الاسباب الموجبۃ للوقوع فیہ سہوا فذلک یمنعنی عن التحدیث الکثیر واللہ تعالی اعلم۔

من كذب علی متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار **وحدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابی قال ثنا سعيد بن عبيد قال نا علی بن ربيعة الوالبی قال اتيت المسجد والمغيرة امير الكوفة قال فقال المغيرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان كذبًا علیّ ليس ككذب علی احد فمن كذب علیّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار **وحدثنی** علی بن حجر السعدی قال نا علی بن مسهر قال نا محمد بن قيس الاسدی عن علی ابن ربيعة الاسدی عن المغيرة بن شعبة عن النبی صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يذكر ان كذبًا علیّ ليس ككذب علی احد **باب** النهی عن الحديث بكل ما سمع **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ العنبری قال نا ابی ح وحدثنا محمد بن المثنی قال نا عبد الرحمن بن مهدی قالا ثنا شعبة عن خُبَيْب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفی بالمرء كذبًا ان يحدث بكل ما سمع **وحدثنا**

من ائمة اصحابنا يكفر بتعمد الكذب عليه صلى الله عليه وسلم حكی امام الحرمين عن والده هذا المذهب وانه كان يقول فی دروسه كثيرا من كذب علی رسول الله صلى الله عليه وسلم عمدا كفر واريق دمه وضعف امام الحرمين هذا القول وقال انه لم يره لاحد من الاصحاب وانه هفوة عظيمة والصواب ما قدمناه عن الجمهور والله اعلم ثم انه من كذب عليه صلى الله عليه وسلم عمدا فی حديث واحد فسق وردت رواياته كلها وبطل الاحتجاج بجميعها فلو تاب وحسنت توبته فقد قال جماعة من العلماء منهم احمد بن حنبل وابو بكر الحميدی شيخ البخاری وصاحب الشافعی وابو بكر الصيرفی من فقهاء اصحابنا الشافعيين واصحاب الوجوه منهم ومتقدميهم فی الاصول والفروع لا تؤثر توبته فی ذلك ولا تقبل روايته ابدا بل يحتم جرحه دائما واطلق الصيرفی وقال كل من اسقطنا خبره من اهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر ومن ضعفنا نقله لم نجعله قويا بعد ذلك قال وذلك مما افترقت فيه الرواية والشهادة ولم ار دليلا لمذهب هولاء ويجوز ان يوجه بان ذلك جعل تغليظا وزجرا بليغا عن الكذب عليه صلى الله عليه وسلم لعظم مفسدته فانه يصير شرعا مستمرا الی يوم القيامة بخلاف الكذب علی غيره والشهادة فان مفسدتهما قاصرة ليست عامة **قلت** وهذا الذی ذكره هولاء الائمة ضعيف مخالف للقواعد الشرعية والمختار القطع بصحة توبته فی هذا وقبول رواياته بعدها اذا صحت توبته بشروطها المعروفة وهی الاقلاع عن المعصية والندم علی فعلها والعزم علی ان لا يعود اليها فهذا هو الجاری علی قواعد الشرع وقد اجمعوا علی صحة رواية من كان كافرا فاسلم واكثر الصحابة كانوا بهذه الصفة واجمعوا علی قبول شهادته ولا فرق بين الشهادة والرواية فی هذا والله اعلم الثالثة انه لا فرق فی تحريم الكذب عليه صلى الله عليه وسلم بين ما كان فی الاحكام وما لا حكم فيه كالترغيب والترهيب والمواعظ وغير ذلك فكله حرام من اكبر الكبائر واقبح القبائح باجماع المسلمين الذين يعتد بهم فی الاجماع خلافا للكرامية الطائفة المبتدعة فی زعمهم الباطل انه يجوز وضع الحديث فی الترغيب والترهيب وتابعهم علی هذا كثيرون من الجهلة الذين ينسبون انفسهم الی الزهد او ينسبهم جهلة مثلهم وشبهة زعمهم الباطل انه جاء فی رواية من كذب علی متعمدا ليضل به فليتبوأ مقعده من النار وزعم بعضهم ان هذا كذب له صلى الله عليه وسلم لا كذب عليه وهذا الذی انتحلوه وفعلوه واستدلوا به غاية الجهالة ونهاية الغفلة وادل الدلائل علی بعدهم من معرفة شیٔ من قواعد الشرع وقد جمعوا فيه جملا من الاغاليط اللائقة بعقولهم السخيفة واذهانهم البعيدة الفاسدة فخالفوا قول الله تعالی ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا وخالفوا صريح هذه الاحاديث المتواترة والاحاديث الصريحة المشهورة فی اعظام شهادة الزور وخالفوا اجماع اهل الحل والعقد وغير ذلك من الدلائل القطعيات فی تحريم الكذب علی آحاد الناس فكيف بمن قوله شرع وكلامه وحی واذا نظر فی قولهم وجد كذبا علی الله تعالی فان الله تعالی قال وما ينطق عن الهوی ان هو الا وحی يوحی ومن اعجب الاشياء قولهم هذا كذب له وهذا جهل منهم بلسان العرب وخطاب الشرع فان كل ذلك عندهم كذب عليه واما الحديث الذی تعلقوا به فاجاب العلماء عنه باجوبة احسنها واخصرها ان قوله ليضل الناس زيادة باطلة اتفق الحفاظ علی ابطالها وانها لا تعرف صحيحة بحال الثانی جواب ابی جعفر الطحاوی انها لو صحت لكانت للتاكيد لقوله تعالی فمن اظلم ممن افتری علی الله كذبا ليضل الناس الثالث ان اللام فی ليضل ليست لام التعليل بل هی لام الصيرورة والعاقبة معناه ان عاقبة كذبه ومصيره الی الاضلال به كقوله تعالی فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا ونظائره فی القرآن وكلام العرب اكثر من ان تحصر وعلی هذا يكون معناه فقد يصير امر كذبه اضلالا وعلی الجملة مذهبهم اركّ من ان يعتنی بايراده وابعد من ان يهتم بابعاده وافسد من ان يحتاج الی افساده والله اعلم الرابعة تحرم رواية الحديث الموضوع علی من عرف كونه موضوعا او غلب علی ظنه وضعه فمن روی حديثا علم او ظن وضعه ولم يبين حال روايته وضعه فهو داخل فی هذا الوعيد مندرج فی جملة الكاذبين علی رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدل عليه الحديث السابق ايضا من حدث عنی بحديث يری انه كذب فهو احد الكاذبين ولهذا قال العلماء ينبغی لمن اراد رواية حديث او ذكره ان ينظر فان كان صحيحا او حسنا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعله او نحو ذلك من صيغ الجزم وان كان ضعيفا فلا يقل قال او فعل او امر او نهی وشبه ذلك من صيغ الجزم بل يقول روی عنه كذا او جاء عنه كذا او يروی او يذكر او يحكی او يقال او بلغنا وما اشبهه والله اعلم قال العلماء وينبغی لقاری الحديث ان يعرف من النحو واللغة واسماء الرجال ما يسلم به من قوله ما لم يقل واذا صح فی الرواية ما يعلم انه خطأ فالصواب الذی عليه الجماهير من السلف والخلف انه يرويه علی الصواب ولا يغيره فی الكتاب لكن يكتب فی الحاشية انه وقع فی الرواية كذا وان الصواب خلافه وهو كذا ويقول عند الرواية كذا وقع فی هذا الحديث او فی روايتنا والصواب كذا فهذا اجمع للمصلحة فقد يعتقده خطأ ويكون له وجه يعرفه غيره ولو فتح باب تغيير الكتاب لتجاسر عليه غير اهله قال العلماء وينبغی للراوی وقاری الحديث اذا اشتبه عليه لفظة فقرأها علی الشك ان يقول عقبه او كما قال والله اعلم وقد قدمنا فی الفصول السابقة الخلاف فی جواز الرواية بالمعنی لمن هو كامل المعرفة قال العلماء ويستحب لمن روی بالمعنی ان يقول بعده او كما قال او نحو هذا كما فعلته الصحابة فمن بعدهم والله اعلم واما توقف الزبير وانس وغيرهما من الصحابة رضی الله عنهم فی الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والاكثار منها فلكونهم خافوا الغلط والنسيان والغالط والناسی وان كان لا اثم عليه فقد ينسب الی تفريط لتساهله او نحو ذلك وقد تعلق بالناسی بعض الاحكام الشرعية كغرامات المتلفات وانتقاض الطهارات وغير ذلك من الاحكام المعروفات والله اعلم **باب** النهی عن الحديث بكل ما سمع فيه خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفی بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع وفی الطريق الآخر عن خبيب ايضا عن حفص عن ابی هريرة رضی الله عنه عن النبی صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك وعن عمر بن الخطاب وعن عبد الله بن مسعود رضی الله عنهما بحسب المرء من الكذب ان يحدث بكل ما سمع وفيه غير ذلك من نحوه **الشرح** اما اسانيده فخبيب بضم الخاء المعجمة وقد تقدم فی آخر الفصول بيانه وانه ليس فی الصحيحين خبيب بالمعجمة الا ثلاثة هذا وخبيب بن عدی وابو خبيب كنية ابن الزبير وفيه هشيم بضم الهاء وهو ابن بشير السلمی الواسطی ابو معاوية اتفق اهل عصره فمن بعده علی جلالته وكثرة حفظه واتقانه وصيانته وكان مدلسا وقد قال فی رواية هنا عن سليمن التيمی وقد قدمنا فی الفصول ان المدلس اذا قال عن لا يحتج به الا ان يثبت سماعه من جهة اخری وان ما كان فی الصحيحين من ذلك محمول علی ثبوت سماعه من جهة اخری وهذا منه وفيه ابو عثمن النهدی بفتح النون واسكان الهاء منسوب الی جد من اجداده وهو نهد بن زيد بن ليث وابو عثمن هذا من كبار التابعين وفضلائهم واسمه عبد الرحمن بن مل بفتح الميم وضمها وكسرها واللام مشددة علی الاحوال الثلث ويقال ملء بكسر الميم واسكان اللام وبعدها همزة واسلم ابو عثمان علی عهد النبی صلى الله عليه وسلم ولم يلقه وسمع جماعات من الصحابة وروی عنه جماعات من التابعين وهو كوفی ثم بصری كان بالكوفة مستوطنا فلما قتل الحسين تحول منها فنزل البصرة وقال لا اسكن بلدا قتل فيه ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وروينا عن الامام احمد بن حنبل رحمه الله تعالی انه قال لا اعلم فی التابعين مثل ابی عثمان النهدی وقيس بن ابی حازم ومن طرف اخباره ما رويناه عنه قال بلغت نحوا من ثلثين ومائة سنة وما من شیٔ الا وقد انكرته الا املی فانی اجده كما هو مات سنة خمس وتسعين وقيل سنة مائة والله اعلم وفی الاسناد الآخر عبد الرحمن انا سفين عن ابی اسحق عن ابی الاحوص عن عبد الله اما عبد الرحمن فابن مهدی الامام المشهور ابو سعيد البصری واما سفين فهو الثوری الامام المشهور ابو عبد الله الكوفی واما ابو اسحق فهو السبيعی بفتح السين واسمه عمرو بن عبد الله الهمدانی الكوفی التابعی الجليل قال احمد بن عبد الله العجلی سمع ثمانية وثلثين من اصحاب النبی صلى الله عليه وسلم وقال علی بن المدينی روی ابو اسحق عن سبعين او ثمانين لم يرو عنهم غيره وهو منسوب الی جد من اجداده اسمه السبيع بن صعب بن معوية واما ابو الاحوص فاسمه عوف بن مالك الجشمی الكوفی التابعی المعروف لابيه صحبة واما عبد الله فابن مسعود الصحابی السيد الجليل ابو عبد الرحمن الكوفی واما ابن وهب فی الاسناد الآخر فهو عبد الله بن وهب بن مسلم ابو محمد القرشی الفهری مولاهم المصری الامام المتفق علی حفظه واتقانه وجلالته رض وفی الاسناد الآخر يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة اما يونس فهو ابن يزيد ابو يزيد القرشی الاموی مولاهم الايلی بالمثناة من تحت وفی يونس ست لغات ضم النون وكسرها وفتحها مع الهمزة وتركه كذلك فی يوسف اللغات الست والحركات الثلث فی سينه ذكر ابن السكيت معظم اللغات فيهما وذكر ابو البقاء باقيهن واما ابن شهاب فهو الامام المشهور التابعی الجليل وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحرث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوی ابو بكر القرشی

ف قال العلماء، وينبغی لقاری الحديث ان يعرف من النحو واللغة واسماء الرجال الخ

ابو بكر بن ابى شيبة قال نا على بن حفص قال نا شعبة عن خُبَيب بن عبد الرحمٰن عن حفص بن عاصم عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك وحدثنى يحيى بن يحيىٰ قال انا هشيم عن سليمٰن التيمى عن ابى عثمٰن النهدى قال قال عمر بن الخطابؓ بحسب المرء من الكذب ان يُحدِّث بكل ما سمع وحدثنى ابو الطاهر احمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن سرح قال انا ابن وهب قال قال لى مالك اِعلم انه ليس يَسلَم رجلٌ حدث بكل ما سمع ولا يكونُ اماماً ابدًا وهو يحدث بكل ما سمع حدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمٰن قال نا سفيٰن عن ابى اسحٰق عن ابى الاحوص عن عبد الله قال بحسب المرء من الكذب ان يحدث بكل ما سمع وحدثنا محمد بن المثنى قال سمعت عبد الرحمٰن بن مهدى يقول لا يكون الرجل اماماً يقتدى به حتى يُمسكَ عن بعض ما سمع وحدثنا يحيى بن يحيىٰ قال انا عمر بن على بن مقدم عن سفيٰن بن حُسَين قال سالنى اياس بن معاوية فقال انى اراك قد كَلِفتَ بعلم القرآن فاقرأ علىّ سورةً وفسر حتى انظر فيما علمت قال ففعلتُ فقال لى احفظ علىّ ما اقول لك اياك والشَناعةَ فى الحديث فانهُ قلَّ ما حملها احدٌ الّا ذلَّ فى نفسه وكُذِّب فى حديثه وحدثنى ابو الطاهر وحَرمَلة بن يحيىٰ قالا انا ابنُ وهب قال اخبرنى يونسُ عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عبد الله بن مسعود قال ما انت بمحدثٍ قوماً حديثاً لا تبلغُهُ عقولُهم الّا كان لبعضهم فتنةً باب النهى عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط فى تحملها وحدثنى محمد بن عبد الله بن نمير وزُهير بن حرب قالا ثنا عبد الله بن يزيد قال حدثنى سعيد بن ابى ايوب قال حدثنى ابو هانئ عن ابى عثمان مسلم بن يسار عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال سيكون فى اٰخر اُمَّتى اُناسٌ يُحدِّثونكم بما لم تَسمَعُوا انتم ولا اٰباؤكم فاياكم واياهُم وحدثنى حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة ابن عمران التُجيبى قال ثنا ابن وهب قال حدثنى ابو شريح انهٗ سمع شراحيل بن يزيد يقول اخبرنى مسلم بن يسار انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون فى اٰخر الزمان دجّالون كذابون يأتونكم من الاحاديث بما لم تسمعوا انتم ولا اٰباؤكم فاياكم واياهم لا يضلونكم ولا يفتنونكم وحدثنى ابو سعيد الاشج قال نا وكيع قال نا الاعمش عن المسيب بن رافع عن عامر بن عبدة قال قال عبد الله بن مسعودؓ ان الشيطا

نـــــــــا

الزهرى المدنى سكن الشام وادرك جماعة من الصحابة نحو عشرة واكثر من الروايات عن التابعين واكثروا من الروايات عنه واحواله فى العلم والحفظ والصيانة والاتقان والاجتهاد فى تحصيل العلم والصبر على المشقة فيه وبذل النفس فى تحصيله والعبادة والورع والكرم وهوان الدنيا عنده وغير ذلك من انواع الخير اكثر من ان تحصر واشهر من ان تشتهر واما عبيد الله بن عبد الله فهو احد الفقهاء السبعة الامام الجليل رضى الله عنهم اجمعين واما فقه الاسناد فهكذا وقع فى الطريق الاول عن حفص عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا فان حفصا تابعى وفى الطريق الثانى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم متصلا فالطريق الاول رواه مسلم من رواية معاذ بن معاذ وعبد الرحمٰن بن مهدى كلاهما عن شعبة وكذلك رواه غندر عن شعبة فارسله والطريق الثانى عن على بن حفص عن شعبة قال الدارقطنى الصواب المرسل عن شعبة كما رواه معاذ وابن مهدى وغندر قلت وقد رواه ابو داؤد فى سننه ايضا مرسلا ومتصلا فرواه مرسلا عن حفص بن عمر النميرى عن شعبة ورواه متصلا من رواية على بن حفص واذا ثبت انه روى متصلا ومرسلا فالعمل على انه متصل هذا هو الصحيح الذى قاله الفقهاء واصحاب الاصول وجماعة من اهل الحديث ولا يضركون الاكثرين رووه مرسلا فان الوصل زيادة من ثقة وهى مقبولة وقد تقدمت هذه المسئلة موضحة فى الفصول السابقة والله اعلم واما قوله فى الطريق الثانى بمثل ذلك فهى رواية صحيحة وقد تقدم فى الفصول بيان هذا وكيفية الرواية به (وقوله بحسب المرء من الكذب) هو باسكان السين ومعناه يكفيه ذلك من الكذب فانه قد استكثر منه واما معنى الحديث والآثار التى فى الباب ففيها الزجر عن التحديث بكل ما سمع الانسان فانه يسمع فى العادة الصدق والكذب فاذا حدث بكل ما سمع فقد كذب لاخباره بما لم يكن وقد تقدم ان مذهب اهل الحق ان الكذب الاخبار عن الشئ بخلاف ما هو ولا يشترط فيه التعمد لكن التعمد شرط فى كونه اثما والله اعلم (واما قوله ولا يكون اماما وهو يحدث بكل ما سمع) فمعناه انه اذا حدث بكل ما سمع كثر الخطأ فى روايته وترك الاعتماد عليه والاخذ عنه (واما قوله اراك قد كلفت بعلم القرآن) فهو بفتح الكاف وكسر اللام وبالفاء ومعناه ولعت به ولازمته قال ابن فارس وغيره من اهل اللغة الكلف الايلاع بالشئ وقال ابو القاسم الزمخشرى الكلف الايلاع بالشئ مع شغل قلب ومشقة واما قوله واياك والشناعة فى الحديث فهى بفتح الشين وهى القبح قال اهل اللغة الشناعة القبح وقد شنع الشئ بضم النون اى قبح فهو اشنع وشنيع وشنعت بالشئ بكسر النون وشنعته اى انكرته وشنعت على الرجل اى ذكرته بقبح ومعنى كلامه انه حذره ان يحدث بالاحاديث المنكرة التى يشنع على صاحبها وينكر ويقبح حال صاحبها فيكذب او يستراب فى روايته فتسقط منزلته ويذل فى نفسه والله اعلم باب النهى عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط فى تحملها فيه من الاسماء ابو هانئ هو بهمز آخره وفيه حرملة بن يحيى التجيبى هو بمثناة من فوق مضمومة على المشهور وقال صاحب المطالع بفتح اوله وضمه قال وبالضم يقوله اصحاب الحديث وكثير من الادباء قال وبعضهم لا يجيز فيه الا الفتح ويزعم ان التاء اصلية وفى باب التاء ذكره صاحب العين يعنى فتكون اصلية الا انه قال تجيب وتجوب قبيلة يعنى قبيلة من كندة قال وبالفتح قيدته على جماعة من شيوخى وعلى بن سراج وغيره وكان ابن السيد البطليوسى يذهب الى صحة الوجهين هذا كلام صاحب المطالع وقد ذكر ابن فارس فى المجمل ان تجوب قبيلة من كندة وتجيب بالضم بطن لهم شرف قال وليست التاء فيهما اصلية وهذا هو الصواب الذى لا يجوز غيره واما حكم صاحب العين بان التاء اصل فخطأ ظاهر والله اعلم وحرملة هذا كنيته ابو حفص وقيل ابو عبد الله وهو صاحب الامام الشافعى رحمه الله تعالى وهو الذى يروى عن الشافعى كتابه المعروف فى الفقه والله اعلم واما ابو شريح الراوى عن شراحيل فاسمه عبد الرحمٰن بن شريح بن عبيد الله الاسكندرانى المصرى وكانت له عبادة وفضل وشراحيل بفتح الشين غير مصروف واما قول مسلم وحدثنى ابو سعيد الاشج قال نا وكيع قال نا الاعمش عن المسيب ابن رافع عن عامر بن عبدة قال قال عبد الله فهذا اسناد اجتمع فيه طرفتان من لطائف الاسناد احداهما ان اسناده كوفى كله والثانية ان فيه ثلثة تابعين يروى بعضهم عن بعض وهم الاعمش والمسيب وعامر وهذه فائدة نفيسة قل ان يجتمع فى اسناد هاتان اللطيفتان فاما عبد الله الذى يروى عنه عامر بن عبدة فهو ابن مسعود الصحابىؓ ابو عبد الرحمٰن الكوفى واما ابو سعيد الاشج شيخ مسلم فاسمه عبد الله بن سعيد بن حصين الكندى الكوفى قال ابو حاتم ابو سعيد الاشج امام اهل زمانه واما المسيب ابن رافع فبفتح الياء بلا خلاف كذا قال القاضى عياض فى المشارق وصاحب المطالع انه لا خلاف فى فتح يائه بخلاف سعيد بن المسيب فانهم اختلفوا فى فتح يائه وكسرها كما سيأتى فى موضعه ان شاء الله تعالى واما عامر بن عبدة فآخره هاء وهو بفتح الباء واسكانها وجهان اشهرهما واصحهما الفتح قال القاضى عياض روينا فتحها عن على بن المدينى ويحيى بن معين وابى مسلم المستملى قال وهو الذى ذكره عبد الغنى فى كتابه وكذا رأيته فى تاريخ البخارى قال وروينا الاسكان عن احمد بن حنبل وغيره وبالوجهين ذكره الدارقطنى وابن ماكولا والفتح اشهر قال القاضى واكثر الرواة يقولون عبد بغير ها والصواب اثباتها وهو قول الحفاظ احمد بن حنبل وعلى بن المدينى ويحيى بن معين والدارقطنى وعبد الغنى بن سعيد وغيرهم والله اعلم وفى الرواية الاخرى عن ابن طاؤس عن ابيه عن عبد الله بن عمرو ابن العاص فاما ابن طاؤس فهو عبد الله الزاهد الصالح ابن الزاهد الصالح واما العاص فاكثر ما يأتى فى كتب الحديث والفقه ونحوها بحذف الياء وهى لغة والفصيح الصحيح العاصى باثبات الياء وكذلك شداد بن الهادى وابن ابى الموالى فالفصيح الصحيح فى كل ذلك واما اشبهه اثبات الياء ولا اغترار بوجوده فى كتب الحديث او اكثرها بحذفها والله اعلم ومن طرف احوال عبد الله بن عمرو بن العاصى انه ليس بينه وبين ابيه فى الولادة الا احدى عشرة سنة وقيل اثنتا عشرة واما سعيد بن عمرو الاشعثى فبالثا

١ كذا وقع هذه الرواية هنا فى اكثر النسخ الموجودة وفى نسخة واحدة وقعت مؤخرة عن الرواية اللاحقة وعليها الشرح والله اعلم ١٢

قوله ما انت بمحدث الخ يفيد النهى عن تحميل غير الاهل ويفيد ان الرجل لا يحمل الاعلى قدر فهمه ولا يزاد عليه فى التحمل ـ

ليتمثل فى صورة الرجل فياتى القوم فيحدثهم بالحديث من الكذب فيتفرقون فيقول الرجل منهم سمعت رجلا اعرف وجهه ولا ادرى ما اسمه يحدث [18] وحدثنى محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال ان فى البحر شياطين مسجونة اوثقها سليمٰن يوشك ان تخرج فتقرأ على الناس قرانا [19] وحدثنى محمد بن عباد و سعيد بن عمرو الاشعثى جميعا عن ابن عيينة قال سعيد انا سفيٰن عن هشام بن حجير عن طاؤس قال جاء هٰذا الى ابن عباس يعنى بشير بن كعب فجعل يحدثه فقال له ابن عباس عُد لحديث كذا وكذا فعاد له ثم حدثه فقال له عُد لحديث كذا وكذا فعاد له فقال له ما ادرى اعرفت حديثى كله وانكرت هٰذا ام انكرت حديثى كله وعرفت هٰذا فقال ابن عباس انا كنا نحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لم يكذب عليه فلما ركب الناس الصعب والذلول تركنا الحديث عنه [20] وحدثنى محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس قال انما كنا نحفظ الحديث والحديث يحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما اذا ركبتم كل صعب وذلول فهيهات [21] وحدثنى ابو ايوب سليمٰن بن عبيد الله الغيلانى قال نا ابو عامر يعنى العقدى قال نا رباح عن قيس بن سعد عن مجاهد قال جاء بشير بن كعب العدوى الى ابن عباس فجعل يحدث ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل ابن عباس لا ياذن لحديثه ولا ينظر اليه فقال يا ابن عباس مالى لا اراك تسمع لحديثى احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تسمع فقال ابن عباس انا كنا مرة اذا سمعنا رجلا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتدرته ابصارنا واصغينا اليه باذاننا فلما ركب الناس الصعبة والذلول لم ناخذ من الناس الا ما نعرف [22] وحدثنا داؤد بن عمرو الضبى قال نا نافع بن عمر عن ابن ابى مليكة قال كتبت الى ابن عباس اسئله ان يكتب لى كتابا ويخفى عنى فقال ولد ناصح انا اختار له الامور اختيارا واخفى عنه قال فدعا بقضاء على رضى الله عنه فجعل يكتب منه اشياء ويمر به الشئ فيقول والله ما قضى بهذا على الا ان يكون ضل [23] حدثنا عمرو الناقد قال نا سفيٰن بن عيينة عن هشام بن حجير عن طاؤس قال اتى ابن عباس بكتاب فيه قضاء على فمحاه الا قدر واشار سفيٰن بن عيينة بذراعه [24] حدثنا حسن بن على الحلوانى قال نا يحيى بن اٰدم قال نا ابن ادريس عن الاعمش عن ابى اسحٰق قال لما احدثوا تلك الاشياء بعد على قال رجل من اصحاب على قاتلهم الله اى علم افسدوا [25] حدثنا على بن خشرم قال انا ابو بكر يعنى

سليمان بن داؤد [1] مخفى [2] اخفى [3]

المثلثة منسوب الى جده وهو سعيد بن عمرو بن سهل بن اسحاق بن محمد بن الاشعث بن قيس الكندى ابو عمرو الكوفى واما هشام بن حجير فبضم الحاء وبعدها جيم مفتوحة وهشام هذا مكى واما بشير بن كعب فبضم الموحدة وفتح المعجمة واما ابو عامر العقدى فبفتح العين والقاف منسوب الى العقد قبيلة معروفة من بجيلة وقيل من قيس وهم من الازد وذكر ابو الشيخ الامام الحافظ عن هارون بن سليمان قال سموا العقد لانهم كانوا اهل بيت لئاما فسموا عقدا واسم ابى عامر عبد الملك بن عمرو بن قيس البصرى قيل انه مولى للعقديين واما رباح الذى يروى عنه العقدى فهو بفتح الراء وبالموحدة وهو رباح بن ابى معروف وقد قدمنا فى الفصول ان كل ما فى الصحيحين على هذه الصورة فرباح بالموحدة الا زياد بن رياح ابا قيس الراوى عن ابى هريرة فى اشراط الساعة فبالمثناة وقاله البخارى بالوجهين واما نافع بن عمر الراوى عن ابن ابى مليكة فهو القرشى الجمحى المكى واما ابن ابى مليكة فاسمه عبد الله بن عبيد الله بن ابى مليكة واسم ابى مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة التيمى المكى ابو بكر تولى القضاء والاذان لابن الزبير رضى الله عنهم واما قول مسلم رحمه الله تعالى حدثنا حسن بن على الحلوانى نا يحيى بن آدم نا ابن ادريس عن الاعمش عن ابى اسحق فهو اسناد كوفى كله الا الحلوانى فاما الاعمش سليمان بن مهران ابو محمد التابعى وابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعى التابعى فتقدم ذكرهما واما ابن ادريس الراوى عن الاعمش فهو عبد الله بن ادريس بن يزيد الاودى الكوفى ابو محمد المتفق على امامته وجلالته واتقانه وفضيلته وورعه وعبادته روينا عنه انه قال لبنته حين بكت عند حضور موته لا تبكى فقد ختمت القرآن فى هذا البيت اربعة آلاف ختمة قال احمد بن حنبل كان ابن ادريس نسيج وحده واما على ابن خشرم فبفتح الخاء واسكان الشين المعجمتين وفتح الراء وكنية على ابو الحسن مروزى وهو ابن اخت بشر بن الحرث الحافى رضى الله عنهما واما ابو بكر بن عياش فهو الامام المجمع على فضله واختلف فى اسمه فقال المحققون الصحيح ان اسمه كنيته لا اسم له غيرها وقيل اسمه محمد وقيل عبد الله وقيل سالم وقيل شعبة وقيل رؤبة وقيل مسلم وقيل خداش وقيل مطرف وقيل حماد وقيل حبيب روينا عن ابنه ابراهيم قال قال لى ابى ان اباك لم يأت فاحشة قط وانه يختم القرآن منذ ثلثين سنة كل يوم مرة وروينا عنه انه قال لابنه يا بنى اياك ان تعصى الله تعالى فى هذه الغرفة فانى ختمت فيها اثنى عشر الف ختمة وروينا عنه انه قال لبنته عند موته وقد بكت يا بنية لا تبكى اتخافين ان يعذبنى الله تعالى وقد ختمت فى هذه الزاوية اربعة وعشرين الف ختمة هذا ما يتعلق باسماء الباب ولا ينبغى للمطالع ان ينكر هذه الاحرف فى احوال هؤلاء الذين تستنزل الرحمة بذكرهم مستطيلا لها فذلك من علامة عدم فلاحه ان دام عليه والله يوفقنا لطاعته بفضله ومنته واما لغات الباب فالدجالون جمع الدجال قال ثعلب كل كذاب فهو دجال وقيل الدجال المموه يقال دجل فلان اذا موه ودجل الحق بباطله اذا غطاه وحكى ابن فارس هذا الثانى عن ثعلب ايضا (قوله يوشك ان تخرج فتقرأ على الناس قرآنا) معناه تقرأ شيئا ليس بقرآن وتقول انه قرآن لتغر به عوام الناس فلا يغترون (قوله يوشك) هو بضم الياء وكسر الشين معناه يقرب ويستعمل ايضا ماضيا فيقال اوشك كذا اى قرب ولا يقبل قول من انكره من اهل اللغة فقال لم يستعمل ماضيا فان هذا نفى يعارضه اثبات غيره والسماع وهما مقدمان على نفيه (واما قول ابن عباس رضى الله عنهما فلما ركب الناس الصعب والذلول وفى الرواية الاخرى ركبتم كل صعب وذلول فهيهات) فهو مثال حسن واصل الصعب والذلول فى الابل فالصعب العسر المرغوب عنه والذلول السهل الطيب المحبوب المرغوب فيه فالمعنى سلك الناس كل مسلك مما يحمد ويذم (وقوله فهيهات) اى بعدت استقامتكم او بعد ان نثق بحديثكم وهيهات موضوعة لاستبعاد الشئ واليأس منه قال الامام ابو الحسن الواحدى هيهات اسم سمى به الفعل وهو بعد فى الخبر لا فى الامر قال ومعنى هيهات بعد وليس له اشتقاق لانه بمنزلة الاصوات قال وفيه زيادة معنى ليست فى بعد وهو ان المتكلم يخبر عن اعتقاده استبعاد ذلك الذى يخبر عن بعده فكانه بمنزلة قوله بعد جدا وما ابعده لا على ان يعلم المخاطب مكان ذلك الشئ فى البعد ففى هيهات زيادة على بعد وان كنا نفسره به ويقال هيهات ما قلت وهيهات لما قلت وهيهات لك وهيهات انت قال الواحدى وفى معنى هيهات ثلثة اقوال احدها انه بمنزلة بعد كما ذكرناه اولا وهو قول ابى على الفارسى وغيره من حذاق النحويين والثانى بمنزلة بعيد وهو قول الفراء والثالث بمنزلة البعد وهو قول الزجاج وابن الانبارى فالاول يجعله بمنزلة الفعل والثانى بمنزلة الصفة والثالث بمنزلة المصدر وفى هيهات ثلث عشرة لغة ذكرهن الواحدى

[1] حاصل جواب ابن عباس ان لا اعتماد على احاديث رواها امثالك خصوصا فى هذا الزمان ۱۲.

[2] يعنى پنهان كند از من حديثى راكه دران خوف فتنه يا فساد اعتقاد باشد بسبب قصور فهم ۱۲.

تنزل

قوله فيقرء على الناس قرانا اى ما يسميه قرانا تلبيسا على العوام وليس به اوكلاما بليغا كالقران لامالة القلوب الى كلماتهم الباطلة اونفس القران لتلك المصلحة لان الناس بسبب القران يعدونهم من اهل القران فيميلون الى كلامهم بذلك -

قوله نحدث ضبط فى غالب النسخ بكسر الدال على بناء الفاعل والوجه عندى انه على بناء المفعول وهو كناية عن الميل الى سماع الحديث عن الناس والاخذ منهم فان كذب الناس يمنع من الاخذ عنهم لا من تعليمهم بل ينبغى ان يكون علة لتعليمهم عقلا وهذا هو الموافق لسائر الروايات الاتية فقوله فى الرواية الاتية كنا نحفظ اى ناخذ عن الناس الحديث ونحفظه وكذا الرواية الثالثة فانها صريحة فى هذا المعنى -

قوله تركنا الحديث عنه اى تركنا ما يحدثه الناس عنه اى تركنا ان ناخذه بمجرد تحديثهم والله تعالى اعلم -

ابن عياش قال سمعتُ المُغيرةَ يقول لم يكن يُصَدِّقُ على علىٍّ فى الحديث عنه الا من اصحاب عبد الله بن مسعود **باب** بيان ان الاسناد من الدين وان الرواية لاتكون الا عن الثقات وان جرح الرواة بما هو فيهم جائز بل واجب وانه ليس من الغيبة المحرمة بل من الذب عن الشريعة المكرمة **حدثنا** حسن بن الربيع قال نا حماد بن زيد عن ايوبَ وهشامٍ عن محمدٍ ح قال وحدثنا فُضَيل عن هشام قال وحدثنا مَخْلد بن حُسَين عن هشام عن محمد بن سيرين قال ان هذا العلم دين فانظروا عمن تاخذون دينكم **حدثنا** ابو جعفر محمد بن الصبّاح قال ثنا اسمعيل بن زكريا عن عاصم الاحول عن ابن سيرين قال لم يكونوا يسئلون عن الاسناد فلما وقعت الفتنة قالوا سمُّوا لنا رجالكم فينظر الى اهلِ السنة فيؤخَذَ حديثُهم ويُنْظَرَ الى اهلِ البدع فلا يؤخذ حديثهم **حدثنا** اسحٰق بن ابراهيم الحنظلى قال انا عيسٰى وهو ابن يونس قال ثنا الاوزاعى عن سليمٰن بن موسٰى قال لقيتُ طاؤسًا فقلتُ حدثنى فلان كيتَ وكيتَ قال ان كان مليًّا فخذ عنه **وحدثنا** عبد الله بن عبد الرحمٰن الدارمى قال انا مروان يعنى ابن محمد الدمشقى قال ثنا سعيد بن عبد العزيز عن سليمٰن بن موسٰى قال قلتُ لطاؤس ان فلانا حدثنى بكذا وكذا قال ان كان صاحبُك مليًّا فخذ عنه **حدثنا** نصر بن على الجهضمى قال ثنا الاصمعى عن ابن ابى الزناد عن ابيه قال ادركت بالمدينة مائة كلهم مامون ما يؤخذ عنهم الحديث يقال ليس من اهله **حدثنا** محمد بن ابى عمر المكى قال ثنا سفيٰن ح وحدثنى ابو بكر بن

هيهات بفتح التاء وكسرها وضمها مع التنوين فيهن وبحذفه فهذه ست لغات وايهات بالالف بدل الهاء الاولى وفيها اللغات الست ايضا والثالثة عشرة ايها بحذف التاء من غير تنوين وزاد غير الواحدى أيآت بهمزتين بدل الهائين والافصح المستعمل من هذه اللغات استعمالا فاشيا هيهات بفتح التاء بلا تنوين قال الازهرى واتفق اهل اللغة على ان تاء هيهات ليست اصلية واختلفوا فى الوقف عليها فقال ابو عمرو والكسائى يوقف بالهاء وقال الفراء بالتاء وقد بسطت الكلام فى هيهات وتحقيق ما قيل فيها فى تهذيب الاسماء واللغات واشرت هنا الى مقاصده والله اعلم واما **قوله** فجعل ابن عباس لا ياذن لحديثه فبفتح الذال اى لا يستمع ولا يصغى ومنه سميت الاذن و**قوله** انا كنا مرة اى وقتا يعنى به قبل ظهور الكذب واما **قول** ابن ابى مليكة كتبت الى ابن عباس رضى الله عنهما اسئله ان يكتب لى كتابا ويخفى عنى فقال ولد ناصح انا اختار له الامور اختيارا واخفى عنه قال فدعا بقضاء على رضى الله عنه فجعل يكتب منه اشياء ويمر بالشئ فيقول والله ما قضى بهذا على الا ان يكون ضل فهذا مما اختلف العلماء فى ضبطه فقال القاضى عياض ضبطنا هذين الحرفين وهما ويخفى عنى واخفى عنه بالحاء المهملة فيهما عن جميع شيوخنا الا عن ابى محمد الخشنى فانى قرأتهما عليه بالخاء المعجمة قال وكان ابو بحر يحكى لنا عن شيخه القاضى ابى الوليد الكنانى ان صوابه بالمعجمة قال القاضى عياض ويظهر لى ان رواية الجماعة هى الصواب وان معنى احفى انقص من احفاء الشوارب وهو جزها اى امسك عنى من حديثك ولا تكثر على او يكون الاحفاء الالحاح او الاستقصاء ويكون عنى بمعنى على اى استقص ما تحدثنى هذا كلام القاضى عياض وذكر صاحب مطالع الانوار قول القاضى ثم قال وفى هذا نظر قال وعندى انه بمعنى المبالغة فى البرية والنصيحة له من قوله تعالى وكان بى حفيا اى ابالغ له واستقصى فى النصيحة له والاحتياط فيما القى اليه من صحيح الآثار وقال الشيخ الامام ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى هما بالخاء المعجمة اى يكتم عنى اشياء ولا يكتبها اذا كان عليه فيها مقال من الشيع المختلفة واهل الفتن فانه اذا كتبها ظهرت واذا ظهرت خولف فيها وحصل فيها قال وقيل مع انها ليست مما يلزم بيانها لابن ابى مليكة وان لزم فهو ممكن بالمشافهة دون المكاتبة قال وقوله ولد ناصح مشعر بما ذكرته وقوله انا اختار له واخفى عنه اخبار منه باجابته الى ذلك ثم حكى الشيخ الرواية التى ذكرها القاضى عياض ورجحها وقال هذا تكلف ليست به رواية متصلة نضطر الى قبوله هذا كلام الشيخ ابى عمرو وهذا الذى اختاره من الخاء المعجمة هو الصحيح وهو الموجود فى معظم الاصول الموجودة ببلادنا والله اعلم واما **قوله** والله ما قضى بهذا على الا ان يكون ضل فمعناه ما يقضى بهذا الا ضال ولا يقضى به على الا ان يعرف انه ضل وقد علم انه لم يضل فيعلم انه لم يقض به (**قوله** فى الرواية الاخرى فمحاه الا قدر واشار سفيان بذراعه) قدر منصوب غير منون معناه محاه الا قدر ذراع والظاهر ان هذا الكتاب كان درجا مستطيلا والله اعلم واما **قوله** قاتلهم الله تعالى اى علم افسدوا) فاشار بذلك الى ما ادخلته الروافض والشيعة فى علم على رضى الله عنه وحديثه وتقولوه عليه من الاباطيل واضافوه اليه من الروايات والاقاويل المفتعلة والمختلفة وخلطوه بالحق فلم يتميز ما هو صحيح عنه مما اختلقوه واما **قوله** قاتلهم الله فقال القاضى عياض معناه لعنهم الله وقيل باعدهم وقيل قتلهم قال وهؤلاء استوجبوا عنده ذلك لشناعة ما اتوه كما فعله كثير منهم والا فلعنة المسلم غير جائزة (واما **قول** المغيرة لم يكن يصدق على على رضى الله عنه الا من اصحاب عبد الله بن مسعود) فهكذا هو فى الاصول الا من اصحاب فيجوز فى من وجهان احدهما انها لبيان الجنس والثانى انها زائدة و**قوله** يصدق ضبط وجهين احدهما بفتح الياء واسكان الصاد وضم الدال والثانى بضم الياء وفتح الصاد والدال المشددة والمغيرة هذا هو ابن مقسم الضبى ابو هشام وقد تقدم ان المغيرة بضم الميم وكسرها والله اعلم واما **احكام** الباب فحاصله انه لا تقبل رواية المجهول وانه يجب الاحتياط فى اخذ الحديث فلا يقبل الا من اهله وانه لا ينبغى ان يروى

عن الضعفاء والله اعلم **باب** بيان ان الاسناد من الدين وان الرواية لا تكون الا عن الثقات وان جرح الرواة بما هو فيهم جائز بل واجب وانه ليس من الغيبة المحرمة بل من الذب عن الشريعة المكرمة (**قال مسلم** رحمه الله تعالى حدثنا حسن بن الربيع قال نا حماد بن زيد عن ايوب وهشام عن محمد وحدثنا فضيل عن هشام وحدثنا مخلد بن حسين عن هشام عن ابن سيرين) اما هشام اولا فمجرور معطوف على ايوب وهو هشام بن حسان القردوسى بضم القاف ومحمد هو ابن سيرين والقائل وحدثنا فضيل وحدثنا مخلد هو حسن بن الربيع واما فضيل فهو ابن عياض ابو على الزاهد السيد الجليل رضى الله عنه واما (**قوله** وينظر الى اهل البدع فلا يؤخذ حديثهم) فهذه مسئلة قدمنا ها فى اول الخطبة وبينا المذاهب فيها (**قوله** حدثنا اسحٰق بن ابراهيم الحنظلى) هو ابن راهويه الامام المشهور حافظ اهل زمانه واما الاوزاعى فهو ابو عمرو عبد الرحمٰن بن عمرو بن يحمد بضم المثناة من تحت وكسر الميم الشامى الدمشقى امام اهل الشام فى زمنه بلا مدافعة ولا مخالفة وكان يسكن دمشق خارج باب الفراديس ثم تحول الى بيروت فسكنها مرابطا بها الى ان مات وقد انعقد الاجماع على امامته وجلالته وعلو مرتبته وكمال فضيلته واقاويل السلف كثيرة مشهورة فى ورعه وزهده وعبادته وقيامه بالحق وكثرة حديثه وفقهه وفصاحته واتباعه السنة واجلال اعيان ائمة زمانه من جميع الاقطار له واعترافهم بمرتبته وروينا من غير وجه انه افتى فى سبعين الف مسئلة وروى عن كبار التابعين وروى عنه قتادة والزهرى ويحيى بن ابى كثير وهم من التابعين وهذا من رواية الاكابر عن الاصاغر واختلفوا فى الاوزاع التى نسب اليها فقيل بطن من حمير وقيل قرية كانت عند باب الفراديس من دمشق وقيل من اوزاع القبائل اى فرقهم وبقايا مجتمعة من قبائل شتى وقال ابو زرعة الدمشقى كان اسم الاوزاعى عبد العزيز فسمى نفسه عبد الرحمٰن وكان ينزل الاوزاع فغلب ذلك عليه وقال محمد بن سعد الاوزاع بطن من همدان والاوزاعى من انفسهم والله اعلم (**قوله** لقيت طاؤسا فقلت حدثنى فلان كيت وكيت فقال ان كان مليا فخذ عنه) (**قوله** كيت وكيت) هما بفتح التاء وكسرها لغتان نقلهما الجوهرى فى صحاحه عن ابى عبيدة (**قوله** ان كان مليا) يعنى ثقة ضابطا متقنا يوثق بدينه ومعرفته ويعتمد عليه كما يعتمد على معاملة الملى بالمال ثقة بذمته واما **قول مسلم** وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمٰن الدارمى فهذا الدارمى هو صاحب المسند المعروف كنيته ابو محمد السمرقندى منسوب الى دارم بن مالك بن حنظلة بن زيد مناة بن تميم وكان ابو محمد الدارمى هو احد حفاظ المسلمين فى زمانه قل من كان يدانيه فى الفضيلة والحفظ قال رجاء بن مرجى ما اعلم احدا اعلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدارمى وقال ابو حاتم هو امام اهل زمانه وقال ابو حامد ابن الشرقى انما اخرجت خراسان من ائمة الحديث خمسة رجال محمد بن يحيٰى ومحمد بن اسمٰعيل وعبد الله بن عبد الرحمٰن ومسلم بن الحجاج وابراهيم بن ابى طالب وقال محمد بن عبد الله غلبنا الدارمى بالحفظ والورع ولد الدارمى سنة احدى وثمانين ومائة ومات سنة خمس وخمسين ومائتين رحمه الله تعالى (**قال مسلم** رحمه الله تعالى حدثنا نصر بن على الجهضمى نا الاصمعى عن ابن ابى الزناد عن ابيه) اما الجهضمى فبفتح الجيم واسكان الهاء وفتح الضاد المعجمة قال الامام الحافظ ابو سعد عبد الكريم بن محمد ابن منصور السمعانى فى كتابه الانساب هذه النسبة الى الجهاضمة وهى محلة بالبصرة قال وكان نصر ابن على هذا قاضى البصرة وكان من العلماء المتقنين وكان المستعين بالله بعث اليه ليشخصه للقضاء فدعاه امير البصرة لذلك فقال ارجع فاستخير الله تعالى فرجع الى بيته نصف النهار فصلى ركعتين فقال اللهم ان كان لى عندك خير فاقبضنى اليك فنام فانبهوه فاذا هو ميت وكان ذلك فى شهر ربيع الآخر سنة خمسين ومائتين واما الاصمعى فهو الامام المشهور من كبار ائمة اللغة والمكثرين والمعتمدين

ف احوال الامام الاوزاعى ــ وليس هو من التابعين م ف بمرتبته ف بهذا

قوله فينظر الى اهل السنة بالنصب جواب الامر وكذا ما عطف عليه من قوله فيؤخذ وغيره ۔

قوله يقال ليس من اهله اى اهل الحديث لقلة الضبط ونحوها اى فاذا كان حال المامون ذلك فكيف حال غيره ۔

خلاد الباهلی واللفظ لهٗ قال سمعتُ سفیٰن بن عیینة عن مِسْعَر قال سمعتُ سعد بن ابراهیم یقول لا یُحدِّث عن رسول الله صلی الله علیه وسلم الا الثقاتُ وحدثنی[٣٢] محمد بن عبد الله بن قُهْزاذَ من اهلِ مَرْوَ قال سمعتُ عَبْدان بن عثمان یقول سمعتُ عبد الله بن المبارك یقول الاسنادُ من الدین ولولا الاسناد لقال مَنْ شاء ما شاء قال وقال محمد بن عبد الله قال حدثنی العباس بن رِزْمة قال سمعتُ عبد الله یقول بیننا وبین القوم القوائم یعنی الاسناد وقال محمد سمعتُ ابا اسحٰق ابراهیم بن عیسی الطالقانی قال قلتُ لعبد الله بن المبارك یا ابا عبد الرحمٰن الحدیث الذی جاء انّ من البرّ بعد البِرّ ان تُصلّی لابویک مع صلاتِك وتصوم لهما مع صومك قال فقال عبد الله یا ابا اسحٰق عن من هٰذا قال قلتُ لهٗ هٰذا من حدیث شهاب بن خِراش فقال ثقةٌ عمن قال قلت عن الحجاج بن دینار قال ثقةٌ عمن قال قلت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم قال یا ابا اسحٰق ان بین الحجاج بن دینار وبین النبی صلی الله علیه وسلم مفاوِزَ تنقطع فیها اَعْناقُ المَطِیّ ولکن لیس فی الصدقة اختلافٌ وقال محمد سمعت علی بن شقیق یقول سمعتُ عبد الله بن المبارك یقول علی رُءوسِ النَّاسِ دَعوا حدیثَ عمرو بن ثابت فانه کان یسُبُّ السلف وحدثنی[٣٣] ابوبکر بن النضر بن ابی النضر قال حدثنی ابو النضر هاشم بن القاسم قال ثنا ابو عَقِیل صاحِبُ بُهَیَّةَ قال کنتُ

حدثنا

منهم واسمه عبد الملك بن قریب بقاف مضمومة ثم راء مفتوحة ثم یاء مثناة من تحت ساکنة ثم باء موحدة ابن عبد الملك بن اصمع البصری ابو سعید نسب الی جده وکان الاصمعی من ثقات الرواة ومتقنیهم وکان جامعا للغة والغریب والنحو والاخبار والملح والنوادر قال الشافعی ما رایت بذلك العسکر اصدق لهجة من الاصمعی وقال الشافعی ایضا ما عبر احد من العرب باحسن من عبارة الاصمعی ورویناه عن الاصمعی انه قال احفظ ست عشرة الف ارجوزة واما ابو الزناد بکسر الزای فاسمه عبد الله بن ذکوان کنیته ابو عبد الرحمٰن وابو الزناد لقب له کان یکرهه واشتهر به وهو قرشی مولاهم مدنی وکان الثوری یسمی ابا الزناد امیر المؤمنین فی الحدیث قال البخاری اصح اسانید ابی هریرة ابو الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة وقال مصعب کان ابو الزناد فقیه اهل المدینة واما ابن ابی الزناد فهو عبد الرحمٰن ولابی الزناد ثلثة بنین یروون عنه عبد الرحمٰن وقاسم وابو القاسم واما مسعر فبکسر المیم وهو ابن کدام الهلالی العامری الکوفی ابو سلمة المتفق علی جلالته وحفظه واتقانه (قوله لا یحدث عن رسول الله صلی الله علیه وسلم الا الثقات) معناه لا یقبل الا من الثقات واما قول مسلم وحدثنی محمد بن عبد الله بن قهزاذ من اهل مرو قال سمعت عبدان بن عثمان یقول سمعت ابن المبارك یقول الاسناد من الدین) ففیه لطیفة من لطائف الاسناد الغریبة وهو انه اسناد خراسانی کله من شیخنا ابی اسحق ابراهیم بن عمر بن مضر الی آخره فانی قدمت ان الاسناد من شیخنا الی مسلم خراسانیون نیسابوریون وهؤلاء الثلثة المذکورون اعنی محمدا وعبدان وابن المبارك خراسانیون مروزیون وهذا قل ان یتفق مثله فی هذه الازمان فاما قهزاذ فبقاف مضمومة ثم هاء ساکنة ثم زای ثم الف ثم ذال معجمة هذا هو الصحیح المشهور المعروف فی ضبطه وحکی صاحب مطالع الانوار عن بعضهم انه قیده بضم الهاء وتشدید الزای وهو عجمی فلا ینصرف قال ابن ماکولا مات محمد بن عبد الله بن قهزاذ هذا یوم الاربعاء لعشر خلون من المحرم سنة اثنتین وستین ومائتین فیحصل من هذا ان مسلما رحمه الله تعالی مات قبل شیخه هذا بخمسة اشهر ونصف لما قدمناه اول هذا الکتاب من تاریخ وفات مسلم واما عبدان ففتح العین وهو لقب له واسمه عبد الله بن عثمان ابن جبلة العتکی مولاهم ابو عبد الرحمٰن المروزی قال البخاری فی تاریخه توفی عبدان سنة احدی او اثنتین وعشرین ومائتین واما ابن المبارك فهو السید الجلیل جامع انواع المحاسن ابو عبد الرحمٰن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلی مولاهم سمع جماعات من التابعین وروی عنه جماعات من کبار العلماء وشیوخه وائمة عصره کسفیان الثوری وفضیل بن عیاض وآخرین وقد اجمع العلماء علی جلالته وامامته وکبر محله وعلو مرتبته رویناعن الحسن بن عیسی قال اجتمع جماعة من اصحاب ابن المبارك مثل الفضل ابن موسی ومخلد بن حسین ومحمد بن النضر فقالوا تعالوا حتی نعد خصال ابن المبارك من ابواب الخیر فقالوا جمع العلم والفقه والادب والنحو واللغة والزهد والشعر والفصاحة والورع والانصاف وقیام اللیل والعبادة والشدة فی رایه وقلة الکلام فیما لا یعنیه وقلة الخلاف علی اصحابه وقال العباس بن مصعب جمع ابن المبارك الحدیث والفقه والعربیة وایام الناس والشجاعة والتجارة والسخاء والمحبة عند الفرق وقال محمد بن سعد صنف ابن المبارك کتبا کثیرة فی ابواب العلم وصنوفه واحواله مشهورة معروفة واما مرو فغیر مصروفة وهی مدینة عظیمة بخراسان وامهات مداین خراسان اربع نیسابور ومرو وبلخ وهراة والله اعلم (قوله حدثنی العباس بن ابی رزمة سمعت عبد الله فیقول بیننا وبین القوم القوائم یعنی الاسناد) اما رزمة فبراء مکسورة ثم زای معجمة ساکنة ثم میم ثم هاء واما عبد الله فهو ابن المبارك ومعنی هذا الکلام ان من جاء باسناد صحیح قبلنا حدیثه والا ترکناه فجعل الحدیث کالحیوان لا یقوم بغیر اسناد کما لا یقوم الحیوان بغیر قوائم ثم انه وقع فی بعض الاصول العباس بن رزمة وفی بعضها العباس بن ابی رزمة وکلاهما مشکل ولم یذکر البخاری فی تاریخه وجماعة من اصحاب کتب اسماء الرجال العباس بن رزمة ولا العباس بن ابی رزمة وانما ذکروا عبد العزیز بن ابی رزمة ابا محمد المروزی سمع عبد الله بن المبارك ومات فی المحرم سنة ست ومائتین واسم ابی رزمة غزوان والله اعلم (قول ابی اسحٰق الطالقانی وهو بفتح اللام قلت لابن المبارك الحدیث الذی جاء ان من البر بعد البر ان تصلی لابویك مع صلاتك وتصوم لهما مع صومك قال ابن المبارك عن من هذا قلت من حدیث شهاب بن خراش قال ثقة عن من قلت عن الحجاج بن دینار قال ثقة عمن قال قلت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم قال یا ابا اسحٰق ان بین الحجاج بن دینار وبین النبی صلی الله علیه وسلم مفاوز تنقطع فیها اعناق المطی ولکن لیس فی الصدقة اختلاف) معنی هذه الحکایة انه لا یقبل الحدیث الا باسناد صحیح و (قوله مفاوز) جمع مفازة وهی الارض القفر البعیدة عن العمارة وعن الماء التی یخاف الهلاك فیها قیل سمیت مفازة للتفاؤل بسلامة سالکها کما سموا اللدیغ سلیما وقیل لان من قطعها فاز ونجا وقیل لانها تهلك صاحبها یقال فوز الرجل اذا هلك ثم ان هذه العبارة التی استعملها هنا استعارة حسنة وذلك لان الحجاج بن دینار هذا من تابعی التابعین فاقل ما یمکن ان یکون بینه وبین النبی صلی الله علیه وسلم اثنان التابعی والصحابی فلهذا قال بینهما مفاوز ای انقطاع کثیر واما (قوله لیس فی الصدقة اختلاف) فمعناه ان هذا الحدیث لا یحتج به ولکن من اراد بر والده فلیتصدق عنهما فان الصدقة تصل الی المیت وینتفع بها بلا خلاف بین المسلمین وهذا هو الصواب واما ما حکاه اقضی القضاة ابو الحسن الماوردی البصری الفقیه الشافعی فی کتابه الحاوی عن بعض اصحاب الکلام من ان المیت لا یلحقه بعد موته ثواب فهو مذهب باطل قطعا وخطأ بین مخالف لنصوص الکتاب والسنة واجماع الامة فلا التفات الیه ولا تعریج علیه واما الصلاة والصوم فمذهب الشافعی وجماهیر العلماء انه لا یصل ثوابهما الی المیت الا اذا کان الصوم واجبا علی المیت فقضاه عنه ولیه او من اذن له الولی فان فیه قولین للشافعی اشهرهما عنه انه لا یصح واصحهما عند محققی متاخری اصحابه انه یصح وستاتی المسئلة فی کتاب الصیام ان شاء الله تعالی واما قراءة القرآن فالمشهور من مذهب الشافعی انه لا یصل ثوابها الی المیت وقال بعض اصحابه یصل ثوابها الی المیت وذهب جماعات من العلماء الی انه یصل الی المیت ثواب جمیع العبادات من الصلاة والصوم والقراءة وغیر ذلك وفی صحیح البخاری فی باب من مات وعلیه نذر ان ابن عمر امر من ماتت امها وعلیها صلوة ان تصلی عنها وحکی صاحب الحاوی عن عطاء بن ابی رباح واسحق بن راهویه انهما قالا بجواز الصلاة عن المیت وقال الشیخ ابو سعد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن ابی عصرون من اصحابنا المتاخرین فی کتابه الانتصار الی اختیار هذا وقال الامام ابو محمد البغوی من اصحابنا فی کتابه التهذیب لا یبعد ان یطعم عن کل صلاة مد من طعام وکل هذه المذاهب ضعیفة ودلیلهم القیاس علی الدعاء والصدقة والحج فانها تصل بالاجماع ودلیل الشافعی وموافقیه قول الله تعالی وان لیس للانسان الا ما سعی وقول النبی صلی الله علیه وسلم اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلث صدقة جاریة او علم ینتفع به او ولد صالح یدعو له واختلف اصحاب الشافعی فی رکعتی الطواف فی حج الاجیر هل تقعان عن الاجیر ام عن المستاجر والله اعلم واما خراش المذکور فبکسر الخاء المعجمة وقد تقدم فی الفصول انه لیس فی الصحیحین خراش بالمهملة الا والد ربعی واما قول مسلم رحمه الله حدثنی ابو بکر بن النضر بن ابی النضر قال حدثنی ابو النضر هاشم بن القسم قال نا ابو عقیل صاحب بهیة فهکذا وقع فی الاصول ابو بکر بن النضر بن ابی النضر قال حدثنی ابو النضر وابو النضر هذا هو جد ابی بکر هذا واکثر ما یستعمل ابو بکر بن ابی النضر واسم ابی النضر هاشم بن القسم ولقب ابی النضر قیصر وابو بکر هذا لا اسم له الا الکنیة هذا هو

قوله لا یحدث عن رسول الله صلی الله علیه وسلم الا الثقات او لا ینبغی ان یعتمد فی التحدیث الا علی الثقات ولا یقبل الحدیث الا عنهم وقوله لا یحدث یحتمل ان یکون بالجزم ویحتمل ان یکون بالرفع نفیًا بمعنی النهی او بمعناه علی بعض التاویلات۔

قوله وبین القوم ای الصحابة او الخصوم الذین نخاصمهم فی المسائل۔

جالسا عند القسم بن عبيد الله ويحيى بن سعيد فقال يحيى للقسم يا ابا محمد انه قبيح على مثلك عظيم ان تسئل عن شئ من امر هذا الدين فلا يوجد عندك منه علم ولا فرج او علم ولا مخرج فقال له القسم وعم ذاك قال لانك ابن امامى هدى ابن ابى بكر وعمر قال يقول له القسم اقبح من ذاك عند من عقل عن الله ان اقول بغير علم او اخذ عن غير ثقة قال فسكت فما اجابه ‌وحدثني[٣٣] بشر بن الحكم العبدى قال سمعت سفين يقول اخبرونى عن ابى عقيل صاحب بهية ان ابنا لعبد الله بن عمر سألوه عن شئ لم يكن عنده فيه علم فقال له يحيى ابن سعيد والله انى لاعظم ان يكون مثلك وانت ابن امامى الهدى يعنى عمر وابن عمر تسئل عن امر ليس عندك فيه علم فقال اعظم من ذلك والله عند الله وعند من عقل عن الله ان اقول بغير علم او اخبر عن غير ثقة قال وشهدهما ابو عقيل يحيى بن المتوكل حين قالا ذلك ‌وحدثنا[٣٥] عمرو بن على ابو حفص قال سمعت يحيى بن سعيد قال سالت سفين الثورى وشعبة ومالكا وابن عيينة عن الرجل لا يكون ثبتا فى الحديث فيأتينى الرجل فيسألنى عنه قالوا اخبر عنه انه ليس بثبت ‌وحدثنا[٣٦] عبيد الله بن سعيد قال سمعت النضر يقول سئل ابن عون عن حديث لشهر وهو قائم على اسكفة الباب فقال ان شهرا نزكوه ان شهرا نزكوه قال ابو الحسين مسلم بن الحجاج يقول اخذته السنة الناس تكلموا فيه ‌وحدثني[٣٧] حجاج بن الشاعر قال ثنا شبابة قال قال شعبة وقد لقيت شهرا فلم اعتد به ‌وحدثني[٣٨] محمد بن عبد الله ابن قهزاذ من اهل مرو قال اخبرنى على بن حسين بن واقد قال قال عبد الله بن المبارك قلت لسفين الثورى ان عباد بن كثير من تعرف حاله واذا حدث جاء بامر عظيم فترى ان اقول للناس لا تاخذوا عنه قال سفين بلى قال عبد الله فكنت اذا كنت فى مجلس ذكر فيه عباد اثنيت عليه فى دينه واقول لا تاخذوا عنه ‌حدثنا محمد حدثنا عبد الله بن عثمان قال قال ابى قال عبد الله بن المبارك انتهيت الى شعبة فقال هذا عباد بن كثير فاحذروه ‌وحدثني[٣٩] الفضل بن سهل قال سالت معلى الرازى عن محمد بن سعيد الذى روى عنه عباد بن كثير فاخبرنى عن عيسى ابن يونس قال كنت على بابه وسفيان عنده فلما خرج سالته عنه فاخبرنى انه كذاب ‌وحدثني محمد بن ابى عتاب قال اخبرنى عفان عن محمد بن يحيى بن سعيد القطان عن ابيه قال لم نر الصالحين فى شئ اكذب منهم فى الحديث قال ابن ابى عتاب فلقيت انا محمد بن يحيى بن سعيد القطان فسألته عنه فقال عن ابيه لم تر اهل الخير فى شئ اكذب منهم فى الحديث قال مسلم يقول يجرى الكذب على لسانهم ولا يتعمدون الكذب ‌حدثني[٤١] الفضل بن سهل قال ثنا يزيد بن هرون قال اخبرنى خليفة بن موسى قال دخلت على غالب بن عبيد الله فجعل يملى على حدثنى مكحول حدثنى مكحول فاخذه البول فقام فنظرت فى الكراسة فاذا فيها حدثنى ابان عن انس وابان عن فلان فتركته وقمت وسمعت الحسن بن على الحلوانى يقول رايت

سفين[١] بن عيينة حدثنى[٢] كذا[٣] قال[٤] و

المشهور وقال عبد الله بن احمد الدورقى اسمه احمد قال الحافظ ابو القسم بن عساكر قيل اسمه محمد واما ابو عقيل فبفتح العين وبهية بضم الباء الموحدة وفتح الهاء وتشديد الياء وهى امرأة تروى عن عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها قيل انها سماها بهية ذكره ابو على الغسانى فى تقييد المهمل وروى عن بهية مولاها ابو عقيل المذكور واسمه يحيى بن المتوكل الضرير المدنى وقيل الكوفى وقد ضعفه يحيى بن معين وعلى بن المدينى وعمرو بن على وعثمان بن سعيد الدارمى وابن عمار والنسائى ذكر هذا كله الخطيب البغدادى فى تاريخ بغداد باسانيده عن هؤلاء فان قيل فاذا كان هذا حاله فكيف روى له مسلم فجوابه من وجهين احدهما انه لم يثبت جرحه عنده مفسرا ولا يقبل الجرح الا مفسرا والثانى انه لم يذكره اصلا ومقصودا بل ذكره استشهادا لما قبله واما قوله فى الرواية الاولى للقاسم بن عبيد الله لانك ابن امامى هدى ابى بكر وعمر رضى الله عنهما وفى الرواية الثانية وانت ابن امامى الهدى يعنى عمر وابن عمر رضى الله عنهما فلا مخالفة بينهما فان القاسم هذا هو ابن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب فهو ابنهما وام القسم هى ام عبد الله بنت القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله عنه فابو بكر جده الاعلى لامه وعمر جده الاعلى لابيه وابن عمر جده الحقيقى لابيه رضى الله عنهم اجمعين واما قول سفيان فى الرواية الثانية اخبرونى عن ابى عقيل فقد يقال فيه هذه رواية عن مجهولين وجوابه ما تقدم ان هذا ذكره متابعة واستشهادا والمتابعة والاستشهاد يذكرون فيهما من لا يحتج به على انفراده لان الاعتماد على ما قبلهما لا عليهما وقد تقدم بيان هذا فى الفصول والله اعلم (قوله سئل ابن عون عن حديث لشهر وهو قائم على اسكفة الباب فقال ان شهرا نزكوه ان شهرا نزكوه قال مسلم يقول اخذته السنة الناس تكلموا فيه اما ابن عون فهو الامام الجليل المجمع على جلالته وورعه عبد الله بن عون بن ارطبان ابو عون البصرى كان يسمى سيد القراء اى العلماء واحواله ومناقبه اكثر من ان تحصر (قوله اسكفة الباب) هى العتبة السفلى التى توطأ وهى بضم الهمزة والكاف وتشديد الفاء (وقوله نزكوه) هو بالنون والزاى المفتوحتين معناه طعنوا فيه وتكلموا بجرحه فكانه يقول طعنوه بالنيزك بفتح النون واسكان المثناة من تحت وفتح الزاى وهو رمح قصير وهذا الذى ذكرته هو الرواية الصحيحة المشهورة وكذا ذكرها من اهل الادب واللغة والغريب الهروى فى غريبه وحكى القاضى عياض عن كثيرين من رواة مسلم انهم رووه تركوه بالتاء والراء وضعفه القاضى وقال الصحيح بالنون والزاى قال وهو الاشبه بسياق الكلام وقال غير القاضى رواية التاء تصحيف وتفسير مسلم يرده ويدل عليه ايضا ان شهرا ليس متروكا بل وثقه كثيرون من كبار ائمة السلف او اكثرهم فممن وثقه احمد بن حنبل ويحيى بن معين وآخرون وقال احمد بن حنبل ما احسن حديثه ووثقه وقال احمد بن عبد الله العجلى هو تابعى ثقة وقال ابن ابى خيثمة عن يحيى بن معين هو ثقة ولم يذكر ابن ابى خيثمة غير هذا وقال ابو زرعة لا باس به وقال الترمذى قال محمد يعنى البخارى شهر حسن الحديث وقوى امره وقال انما تكلم فيه ابن عون ثم روى عن هلال بن ابى زينب عن شهر وقال يعقوب بن شيبة شهر ثقة وقال صالح بن محمد شهر روى عنه الناس من اهل الكوفة واهل البصرة واهل الشام ولم يوقف منه على كذب وكان رجلا ينسك اى يتعبد الا انه روى احاديث لم يشركه فيها احد فهذا كلام هؤلاء الائمة فى الثناء عليه واما ما ذكر من جرحه انه اخذ خريطة من بيت المال فقد حمله العلماء المحققون على محمل صحيح وقول ابى حاتم بن حبان انه سرق من رفيقه فى الحج عيبة غير مقبول عند المحققين بل انكروه والله اعلم وهو شهر بن حوشب بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة ابو سعيد ويقال ابو عبد الله وابو عبد الرحمن وابو الجعد الاشعرى الشامى الحمصى وقيل الدمشقى (وقوله اخذته السنة الناس) جمع لسان على لغة من جعل اللسان مذكرا واما من جعله مؤنثا فجمعه السن بضم السين قاله ابن قتيبة والله اعلم (وقال مسلم رحمه الله تعالى حدثنا حجاج بن الشاعر نا شبابة) هو حجاج بن يوسف ابن حجاج الثقفى ابو محمد البغدادى كان ابوه يوسف شاعرا صحب ابا نواس وحجاج هذا يوافق الحجاج بن يوسف ابن الحكم الثقفى ابا محمد الوالى الجائر المشهور بالظلم وسفك الدماء فيوافقه فى اسمه واسم ابيه وكنيته ونسبته ويخالفه فى جده وعصره وعدالته وحسن طريقته واما شبابة فبفتح الشين المعجمة وبالبائين الموحدتين وهو شبابة بن سوار ابو عمرو الفزارى مولاهم المدائنى قيل اسمه مروان وشبابة لقب واما (قوله عباد بن كثير من تعرف حاله) فهو بالتاء المثناة فوق خطابا يعنى انت عارف بضعفه واما الحسين بن واقد فبالقاف واما محمد بن ابى عتاب فبالعين المهملة واما قول يحيى بن سعيد لم نر الصالحين فى شئ اكذب منهم فى الحديث وفى الرواية الاخرى لم تر ضبطناه فى الاول بالنون وفى الثانى بالتاء المثناة فوق ومعناه معنى ما قاله مسلم انه يجرى الكذب على السنتهم ولا يتعمدون وذلك لكونهم لا يعانون صناعة اهل الحديث فيقع الخطأ فى رواياتهم ولا يعرفونه ويروون الكذب ولا يعلمون انه كذب وقد قدمنا ان مذهب اهل الحق ان الكذب هو الاخبار عن الشئ بخلاف ما هو عمدا كان او سهوا او غلطا (وقوله فلقيت انا محمد بن يحيى بن سعيد القطان) فالقطان مجرور صفة ليحيى وليس منصوبا على انه صفة لمحمد والله اعلم (قوله فاخذه البول فقام فنظرت فى الكراسة فاذا فيها حدثنى ابان عن انس) اما قوله اخذه البول فمعناه ضغطه وازعجه واحتاج الى اخراجه واما الكراسة بالهاء فى آخرها فمعروفة قال ابو جعفر النحاس فى كتابه صناعة الكتاب الكراسة معناها الكتب المضموم بعضها الى بعض والورق الذى قد الصق بعضه الى بعض مشتق من قولهم رسم مكرس اذا الصقت الريح التراب به قال وقال الخليل الكراسة ماخوذة من اكراس الغنم وهو ان تبول فى الموضع شيئا بعد شئ فيتلبد وقال اقضى القضاة الماوردى

[١] صفة ليحيى ١٢ [٢] اى عن القول المذكور ١٢ [٣] اى الكتاب والصحيفة ١٢

قوله يقول يجرى الكذب على لسانهم اى لانهم لكثرة اشتغالهم بالعبادة لا يتفرغون لحفظ الحديث ولحسن نيتهم فى نشر العلم لا ينتهون عن روايته فيقعون فيما يقولون۔

فى كتاب عفان حديث هشام ابى المقدام حديثُ عمر بن عبد العزيز قال هشام حدثنى رجل يقال لهٗ يحيى بن فلان عن محمد بن كعب قلتُ لعفان انهم يقولون هشام سمعهٗ من محمد بن كعب فقال انما ابتلى من قِبَل هذ الحديث كان يقول حدثنى يحيى عن محمد ثم ادعى بعدُ انهٗ سمعهٗ من محمد **حدثنى** محمد بن عبد الله بن قُهزاذ قال سمعتُ عبد الله بن عثمان بن جَبَلَة يقول قلت لعبد الله بن المبارك مَن هٰذا الرجل الذى رويتَ عنه حديثَ عبد الله بن عمرو يومُ الفطر يومُ الجوائز قال سليمانُ بن الحجاج انظر ما وضعتُ فى يدك منه قال ابن قهزاذ وسمعتُ وهب بن زمعة يذكر عن سفين بن عبد الملك قال قال عبد الله يعنى ابن المبارك رايتُ روحَ بن غطيف صاحب الدم قدر الدرهم وجلستُ اليه مجلسًا فجعلت استحيى من اصحابى ان يرونى جالسًا معهٗ كُرهَ حديثه **وحدثنى** ابنُ قهزاذ قال سمعتُ وهبًا يقول عَن سفين عن عبد الله بن المبارك قال بقية صدوق اللسان ولكنهٗ ياخذ عَن مَن اَقبل واَدبر **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا جرير عن مغيرة عن الشعبى قال حدثنى الحرث الاعور الهمدانى وكان كذابًا **حدثنا** ابو عامر عبد الله بن بَرّادٍ الاشعرى قال نا ابو اسامة عن مُفضّل عن مغيرة قال سمعتُ الشعبى يقول حدثنى الحرثُ الاعور وهو يشهد انهٗ احد الكاذبينَ **وحدثنا** قتيبةُ بنُ سعيد قال نا جريرٌ عن مغيرة عن ابراهيم قال قال علقمةُ قرأتُ القراٰنَ فى سنتين فقال الحرث القراٰنُ هَيّنٌ الوحىُ اَشَدُّ **وحدثنى** حجاج بن الشاعر قال نا احمد يعنى ابن يونس قال نا زائدة عن الاعمش عن ابراهيم ان الحرث قال تعلمت القراٰنَ فى ثلث سنينَ والوحىَ فى سنتين اوقال الوحى فى ثلث سنين والقراٰن فى سنتين **وحدثنى** حجاج بن الشاعر قال حدثنى احمد وهو ابن يونس قال نا زائدة عن منصور والمغيرة عن ابراهيم انّ الحرث اتُّهِمَ **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا جرير عن حمزة الزيات قال سمع مُرّة الهمدانى مِن الحرث شيئًا فقال لهٗ اقعُدْ بالباب قال فدخل مُرّة واخذ سيفهٗ وقال واَحسّ الحرث بالشر فذهب **وحدثنى** عبيد الله بن سعيد قال حدثنى عبد الرحمن يعنى ابن مهدى قال نا حماد بن زيد عن ابن عون قال قال لنا ابراهيم اياكم والمغيرةَ بنَ سعيد واَبا

قال[١] سفين[٢] بن عبد الملك ثنا[٣]

له يعنى عن الثقات والضعفاء ١٢

اصل الكرسى العلم ومنه قيل للصحيفة يكون فيها علم مكتوب كراسة والله اعلم واما ابان ففيه وجهان لاهل العربية الصرف وعدمه فمن لم يصرفه صح جعله فعلا ماضيا والهمزة زائدة فيكون افعل ومن صرفه جعل الهمزة اصلا فيكون فعالا وصرفه هو الصحيح وهو الذى اختاره الامام محمد بن جعفر فى كتابه جامع اللغة والامام محمد ابن السيد البطليوسى (**قال مسلم** رحمه الله تعالى وسمعت الحسن بن على الحلوانى يقول رأيت فى كتاب عفان حديث هشام ابى المقدام حديث عمرو بن عبد العزيز قال هشام حدثنى رجل يقال له يحيى بن فلان عن محمد بن كعب قلت لعفان انهم يقولون هشام سمعه من محمد بن كعب فقال انما ابتلى من قبل هذا الحديث فكان يقول حدثنى يحيى عن محمد ثم ادعى بعد انه سمعه من محمد) اما **قوله** حديث عمر فيجوز فى اعرابه النصب والرفع فالرفع على تقدير هو حديث عمرو والنصب على وجهين احدهما البدل من قوله حديث هشام والثانى على تقدير اعنى و**قوله** قال هشام حدثنى رجل الى آخره هو بيان للحديث الذى رآه فى كتاب عفان واما هشام هذا فهو ابن زياد الاموى مولاهم البصرى ضعفه الائمة ثم هنا قاعدة ننبه عليها ثم نحيل عليها فيما بعد ان شاء الله تعالى وهى ان عفان رحمه الله تعالى قال انما ابتلى هشام يعنى انما ضعفوه من قبل هذا الحديث كان يقول حدثنى يحيى عن محمد ثم ادعى بعد انه سمعه من محمد وهذا القدر وحده لا يقتضى ضعفا لانه ليس فيه تصريح بكذب لاحتمال انه سمعه من محمد ثم نسيه فحدث به عن يحيى عنه ثم ذكر سماعه من محمد فرواه عنه ولكن انضم الى هذا قرائن وامور اقتضت عند العلماء بهذا الفن الحذاق فيه المبرزين من اهله العارفين بدقائق احوال رواته انه لم يسمعه من محمد فحكموا بذلك لما قامت الدلائل الظاهرة عندهم بذلك وسيأتى بعد هذا اشياء كثيرة من اقوال الائمة فى الجرح بنحو هذا وكلها يقال فيها ما قلنا هنا والله اعلم (**قال مسلم** رحمه الله تعالى حدثنى محمد بن عبد الله بن قهزاذ قال سمعت عبد الله بن عثمان بن جبلة يقول قلت لعبد الله بن المبارك من هذا الرجل الذى رويت عنه حديث عبد الله بن عمرو يوم الفطر يوم الجوائز قال سليمان بن الحجاج انظر ما وضعت فى يدك منه قال ابن قهزاذ وسمعت وهب ابن زمعة يذكر عن سفيان بن عبد الملك قال قال عبد الله يعنى ابن المبارك رايت روح بن غطيف صاحب الدم قدر الدرهم وجلست اليه مجلسا فجعلت استحيى من اصحابى ان يرونى جالسا معه كره حديثه) اما قهزاذ فتقدم ضبطه واما عبد الله بن عثمان بن جبلة فهو الملقب بعبدان وتقدم بيانه وجَبَلة بفتح الجيم والموحدة واما حديث يوم الفطر يوم الجوائز فهو ما روى اذا كان يوم الفطر وقفت الملائكة على افواه الطرق ونادت يا معشر المسلمين اغدوا الى رب رحيم يامر بالخير ويثيب عليه الجزيل امركم فصمتم واطعتم ربكم فاقبلوا جوائزكم فاذا صلوا العيد نادى مناد من السماء ارجعوا الى منازلكم راشدين فقد غفرت ذنوبكم كلها ويسمى ذلك اليوم يوم الجوائز وهذا الحديث رويناه فى كتاب المستقصى فى فضائل المسجد الاقصى تصنيف الحافظ ابى محمد بن عساكر الدمشقى والجوائز جمع جائزة وهى العطاء واما **قوله** انظر ما وضعت فى يدك فضبطناه بفتح التاء من وضعت ولا يمتنع ضمها وهو مدح وثناء على سليمان بن الحجاج واما زمعة فباسكان الميم وفتحها واما غطيف فبغين معجمة مضمومة ثم طاء مهملة مفتوحة هذا هو الصواب وحكى القاضى عن اكثر شيوخهم انهم رووه عضيف بالضاد المعجمة قال وهو خطأ قال البخارى فى تاريخه هو منكر الحديث و**قوله** صاحب الدم قدر الدرهم يريد وصفه وتعريفه بالحديث الذى رواه روح هذا عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة يرفعه تعاد الصلوة من قدر الدرهم يعنى من الدم وهذا الحديث ذكره البخارى فى تاريخه وهو حديث باطل لا اصل له عند اهل الحديث والله اعلم (و**قوله** استحيى) هو بيائين ويجوز حذف احداهما وسيأتى ان شاء الله تعالى تفسير حقيقة الحياء فى بابه من كتاب الايمان و**قوله** كره حديثه هو بضم الكاف ونصب الهاء اى كراهية له والله اعلم (**قوله** ولكنه ياخذ عن من اقبل وادبر) يعنى عن الثقات والضعفاء (**قوله** عن الشعبى قال حدثنى الحرث الاعور الهمدانى) الهمدانى فباسكان الميم وبالدال المهملة واما الشعبى فبفتح الشين واسمه عامر بن شراحيل وقيل ابن شراحيل والاول هو المشهور منسوب الى شعب بطن من همدان ولد لست سنين خلت من خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه وكان الشعبى اماما عظيما جليلا جامعا للتفسير والحديث والفقه والمغازى والعبادة قال الحسن كان الشعبى والله كثير العلم عظيم الحلم قديم السلم من الاسلام بمكان واما الحرث الاعور فهو الحرث بن عبد الله وقيل ابن عبيد ابو زهير الكوفى متفق على ضعفه (**قال مسلم** رحمه الله تعالى حدثنا ابو عامر عبد الله بن براد الاشعرى قال حدثنا ابو اسامة عن مفضل عن مغيرة قال سمعت الشعبى يقول حدثنى الحارث الاعور وهو يشهد انه احد الكاذبين) الشرح هذا اسناد كله كوفيون فاما براد فبباء موحدة مفتوحة ثم راء مشددة ثم الف ثم دال مهملة وهو عبد الله بن براد بن يوسف بن ابى بردة بن ابى موسى الاشعرى الكوفى واما ابو اسامة فاسمه حماد بن اسامة بن يزيد القرشى مولاهم الكوفى الحافظ الضابط المتقن العابد واما مفضل فهو ابن مهلهل ابو عبد الرحمن السعدى الكوفى الحافظ الضابط المتقن العابد واما مغيرة فهو ابن مقسم ابو هشام الضبى الكوفى وتقدم ان ميم المغيرة تضم وتكسر واما **قوله** احد الكاذبين فبفتح النون على الجمع والضمير فى قوله وهو يشهد يعود على الشعبى والقائل وهو يشهد هو المغيرة والله اعلم واما **قول** الحرث تعلمت الوحى فى سنتين او فى ثلاث سنين وفى الرواية الاخرى القرآن هين الوحى اشد فقد ذكره مسلم فى جملة ما انكر على الحرث وجرح به واخذ عليه من قبيح مذهبه وغلوه فى التشيع وكذبه قال القاضى عياض وارجو ان هذا من اخف اقواله لاحتماله الصواب فقد فسره بعضهم بان الوحى هنا الكتابة ومعرفة الخط قاله الخطابى يقال اوحى ووحى اذا كتب وعلى هذا ليس على الحرث فى هذا درك وعليه الدرك فى غيره قال القاضى ولكن لما عرف قبح مذهبه وغلوه فى مذهب الشيعة ودعواهم الوصية الى على رضى الله عنه وسر النبى صلى الله عليه وسلم اليه من الوحى وعلم الغيب ما لم يطلع غيره عليه بزعمهم سئ الظن بالحرث فى هذا وذهب به ذلك المذهب ولعل هذا القائل فهم من الحرث معنى منكرا فيما اراده والله اعلم (**قوله** حدثنا زائدة عن منصور والمغيرة عن ابراهيم) فالمغيرة مجرور معطوف على منصور (**قوله** واحس الحرث بالشر) هكذا ضبطناه من اصول محققة احس ووقع فى كثير من الاصول او اكثرها حس بغير الف وهما لغتان حس واحس ولكن احس افصح واشهر وبها جاء القرآن العزيز قال الجوهرى وآخرون حس واحس لغتان بمعنى علم وايقن واما **قول** الفقهاء واصحاب الاصول الحاسة والحواس والمحسوس فانما يصح على اللغة القليلة حس بغير الف والكثير فى حس بغير الف ان يكون بمعنى قتل (**قوله** اياكم والمغيرة بن سعيد وابا عبد الرحيم فانهما كذابان) اما المغيرة بن سعيد فقال النسائى فى كتابه كتاب الضعفاء هو كوفى دجال احرق بالنار زمن النخعى ادعى النبوة واما ابو عبد الرحيم فقيل هو شقيق الضبى الكوفى القاص وقيل هو سلمة بن عبد الرحمن النخعى وكلاهما

قوله الوحى اشد هذا مما انكر عليه وكانه بناء على انه قال ذلك على اعتقاد اهل التشيع ان القراٰن المعروف مغير والوحى المنزل غيره نعوذ بالله منه ١٢ -

عبد الرحيم فانهما كذابان وحدثني ابو كامل الجحدری قال نا حماد وهو ابن زيد قال نا عاصم قال كنا نأتي ابا عبد الرحمن السلمي ونحن غلمة ايفاع فكان يقول لنا لا تجالسوا القصاص غير ابي الاحوص واياكم وشقيقا قال وكان شقيق هذا يرى رأى الخوارج وليس بابي وائل حدثنا ابو غسان محمد بن عمرو الرازی قال سمعت جريرا يقول لقيت جابر بن يزيد الجعفي فلم اكتب عنه كان يؤمن بالرجعة حدثنا حسن الحلوانی قال نا يحيى بن آدم قال نا مسعر قال نا جابر بن يزيد قبل ان يحدث ما احدث وحدثني سلمة بن شبيب قال نا الحميدی قال نا سفيان قال كان الناس يحملون عن جابر قبل ان يظهر ما اظهر فلما اظهر ما اظهر اتهمه الناس فی حديثه وتركه بعض الناس فقيل له وما اظهر قال الايمان بالرجعة وحدثني حسن الحلوانی قال نا ابو يحيى الحماني قال نا قبيصة واخوه انهما سمعا الجراح بن مليح يقول سمعت جابر بن يزيد يقول عندی سبعون الف حديث عن ابی جعفر عن النبی صلی الله عليه وسلم كلها وحدثني حجاج بن الشاعر قال نا احمد بن يونس قال سمعت زهيرا يقول قال جابر او سمعت جابرا يقول ان عندی لخمسين الف حديث ما حدثت منها بشیء قال ثم حدث يوما بحديث فقال هذا من الخمسين الفا وحدثني ابراهيم بن خالد اليشكری قال سمعت ابا الوليد يقول سمعت سلام بن ابی مطيع يقول سمعت جابرا الجعفي يقول عندی خمسون الف حديث عن النبی صلی الله عليه وسلم وحدثني سلمة بن شبيب قال نا الحميدی قال نا سفيان قال سمعت رجلا سأل جابرا عن قوله تعالیٰ فلن ابرح الارض حتی يأذن لی ابی او يحكم الله لی وهو خير الحاكمين قال فقال جابر لم يجئ تاويل هذه قال سفيان وكذب فقلنا وما اراد بهذا فقال ان الرافضة تقول ان عليا فی السحاب فلا نخرج مع من يخرج من ولده حتی ينادی مناد من السماء يريد عليا انه ينادی اخرجوا مع فلان يقول جابر فذا تاويل هذه الآية وكذب كانت فی اخوة يوسف وحدثنا سلمة قال نا الحميدی قال نا سفيان قال سمعت جابرا يحدث بنحو من ثلاثين الف حديث ما استحل ان اذكر منها شيئا وان لی كذا وكذا وسمعت ابا غسان محمد بن عمرو الرازی قال سألت جرير بن عبد الحميد فقلت الحارث بن حصيرة لقيته قال نعم شيخ طويل السكوت يصر علی امر عظيم حدثني احمد بن ابراهيم الدورقی قال حدثني عبد الرحمن بن مهدی عن حماد بن زيد قال وذكر ايوب رجلا يوما فقال لم يكن بمستقيم اللسان وذكر آخر فقال هو يزيد فی الرقم حدثني حجاج بن الشاعر قال نا سليمان بن حرب قال نا حماد بن

لا نه كان هوا ثنا ثنا عزوجل ان كان دقال مسلم ثنا ثنا

يلقى ابا عبد الرحيم وهما ضعيفان وسيأتی ذكرهما قريبا ايضا ان شاء الله تعالیٰ (قوله حدثنا ابو كامل الجحدری) هو بجيم مفتوحة ثم حاء ساكنة ثم دال مفتوحة مهملتين واسم ابی كامل فضيل بن حسين بالتصغير فيهما ابن طلحة البصری قال ابو سعيد السمعانی هو منسوب الی جحدر اسم رجل قوله كنا نأتی ابا عبد الرحمن السلمی ونحن غلمة ايفاع فكان يقول لا تجالسوا القصاص غير ابی الاحوص واياكم وشقيقا قال وكان شقيق هذا يری رأی الخوارج وليس بابی وائل اما ابو عبد الرحمن السلمی فبضم السين واسمه عبد الله بن حبيب بن ربيعة بضم الراء وفتح الموحدة وكسر المثناة المشددة وآخره ياء الكوفی التابعی الجليل قوله غلمة جمع غلام واسم الغلام يقع علی الصبی من حين يولد علی اختلاف حالاته الی ان يبلغ وقوله ايفاع ای شببة قال القاضی عياض معناه بالغون يقال غلام يافع ويفع ويفعة بفتح الفاء فيهما اذا شب وبلغ او كاد يبلغ قال الثعالبی اذا قارب البلوغ او بلغه يقال له يافع وقد ايفع وهو نادر وقال ابو عبيدة يفع الغلام اذا شارف الاحتلام ولم يحتلم هذا آخر كلام القاضی وكان اليافع ماخوذ من اليفاع بفتح الياء وهو ما ارتفع من الارض قال الجوهری ويقال غلمان ايفاع ويفعة ايضا واما القصاص بضم القاف فجمع قاص وهو الذی يقرأ القصص علی الناس قال اهل اللغة القصة الامر والخبر وقد اقتصصت الحديث اذا رويته علی وجهه وقص عليه الخبر قصصا بفتح القاف والاسم ايضا القصص بالفتح والقصص بكسر القاف اسم جمع للقصة واما شقيق الذی نهی عن مجالسته فقال القاضی عياض هو شقيق الضبی الكوفی القاص ضعفه النسائی كنيته ابو عبد الرحيم قال بعضهم وهو ابو عبد الرحيم الذی حذر منه ابراهيم قبل هذا فی الكتاب وقيل ان ابا عبد الرحيم الذی حذر منه ابراهيم هو سلمة بن عبد الرحمن النخعی ذكر ذلك ابن ابی حاتم الرازی فی كتابه عن ابن المدينی وقول مسلم وليس بابی وائل يعنی ليس هذا الذی نهی عن مجالسته بشقيق بن سلمة ابی وائل الاسدی المشهور معدود فی كبار التابعين هذا آخر كلام القاضی رحمه الله تعالیٰ (قوله وحدثنا ابو غسان محمد بن عمرو الرازی) هو بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة والمسموع فی كتب المحدثين ورواياتهم غسان غير مصروف وذكره ابن فارس فی المجمل وغيره من اهل اللغة فی باب غس وهذا تصريح بانه يجوز صرفه وترك صرفه فمن جعل النون اصلا صرفه ومن جعلها زائدة لم يصرفه وابو غسان هذا هو الملقب بزنيج بضم الزای وبالجيم (قوله فی جابر الجعفی كان يؤمن بالرجعة) هی بفتح الراء قال الازهری وغيره لا يجوز فيها الا الفتح واما رجعة المرأة المطلقة ففيها لغتان الكسر والفتح قال القاضی عياض وحكی فی هذه الرجعة التی كان يؤمن بها جابر الكسر ايضا ومعنی ايمانه بالرجعة هو ما تقوله الرافضة وتعتقده بزعمها الباطل ان عليا رضی الله عنه فی السحاب فلا نخرج يعنی مع من يخرج من ولده حتی ينادی من السماء ان اخرجوا معه وهذا نوع من اباطيلهم وعظيم من جهالاتهم اللائقة باذهانهم السخيفة وعقولهم الواهية (قال مسلم رحمه الله تعالیٰ

وحدثنی سلمة بن شبيب نا الحميدی نا سفيان) هو سفيان بن عيينة الامام المشهور واما الحميدی فهو عبد الله بن الزبير بن عيسی بن عبد الله بن الزبير بن عبيد الله بن حميد ابو بكر القرشی الاسدی المكی (وقوله حدثنا ابو يحيی الحمانی) هو بكسر الحاء المهملة واسمه عبد الحميد بن عبد الرحمن الكوفی منسوب الی حمان بطن من همدان واما الجراح بن مليح فبفتح الميم وكسر اللام وهو والد وكيع وهذا الجراح ضعيف عند المحدثين ولكنه مذكور هنا فی المتابعات (وقوله عندی سبعون الف حديث عن ابی جعفر) ابو جعفر هذا هو محمد بن علی بن الحسين بن علی بن ابی طالب رضی الله عنهم المعروف بالباقر لانه بقر العلم ای شقه وفتحه فعرف اصله وتمكن فيه (وقوله سمعت ابا الوليد يقول سمعت سلام بن ابی مطيع) اسم ابی الوليد هشام بن عبد الملك وهو الطيالسی وسلام بتشديد اللام واسم ابی مطيع سعد۔ (قوله ان الرافضة تقول ان عليا رضی الله عنه فی السحاب فلا نخرج الی آخره) نخرج بالنون وسموا رافضة من الرفض وهو الترك قال الاصمعی وغيره سموا رافضة لانهم رفضوا زيد بن علی فتركوه۔ (قال مسلم رحمه الله تعالیٰ وحدثنی سلمة نا الحميدی نا سفيان قال سمعت جابرا يحدث بنحو من ثلاثين الف حديث) قال ابو علی الغسانی الجيانی سقط ذكر سلمة بن شبيب بين مسلم والحميدی عند ابن ماهان والصواب رواية الجلودی باثباته فان مسلما لم يلق الحميدی قال ابو عبد الله بن الحذاء احد رواة كتاب مسلم سألت عبد الغنی بن سعيد هل روی مسلم عن الحميدی فقال لم اره الا فی هذا الموضع وما ابعد ذلك او يكون سقط قبل الحميدی رجل قال القاضی عياض وعبد الغنی انما رأی من مسلم نسخة ابن ماهان فلذلك قال ما قال ولم تكن نسخة الجلودی دخلت مصر قال وقد ذكر مسلم قبل هذا حدثنا سلمة حدثنا الجلودی فی حديث آخر كذا هو عند جميعهم وهو الصواب هنا ايضا ان شاء الله تعالیٰ۔ (قوله الحرث بن حصيرة) هو بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين وآخره هاء وهو ازدی كوفی سمع زيد بن وهب قاله البخاری قال حدثنا احمد بن ابراهيم الدورقی هو بفتح الدال واسكان الواو وفتح الراء وبالقاف واختلف فی معنی هذه النسبة فقيل كان ابوه ناسكا ای عابدا وكانوا فی ذلك الزمان يسمون الناسك دورقيا وهذا القول مروی عن احمد الدورقی هذا وهو من اشهر الاقوال وقيل هی نسبة الی القلانس الطوال التی تسمی الدورقية وقيل منسوب الی دورق بلدة بفارس او غيرها (قوله وذكر ايوب رجلا فقال لم يكن مستقيم اللسان وذكر آخر فقال هو يزيد فی الرقم) ايوب هذا هو السختيانی تقدم ذكره اول الكتاب وهذان اللفظان كناية عن الكذب (وقول ايوب فی عبد الكريم رحمه الله تعالیٰ كان غير ثقة لقد سألنی عن حديث لعكرمة ثم قال سمعت عكرمة هذا القطع بكذبه وكونه غير ثقة بمثل

۱؎ ايفاع جمع يافع جوان بلند بالا ۱۲ منتخب ۲؎ هو شقيق بن سلمة ثقة مخضرم ۱۲ تقريب۔
۳؎ وفی باب غس عبد الرحيم نقل

قوله اخرجوا مع فلان يريدون به المهدی الموعود فيصير قوله فلن ابرح الارض الآيه حكاية عن قول المهدی والارض البرية والمراد بقوله حتی يأذن لی ابی هو نداء علی من السماء فانظروا الی اولئك القوم وتحريفهم كتاب الله نعوذ بالله منه۔

زيد قال قال ايوب ان لى جارًا ثم ذكر من فضله ولو شهد علىّ تمرتين ما رايتُ شهادتهٗ جائزة وحدثنى محمد بن رافع وحجاج ابن الشاعر قال نا عبد الرزاق قال قال معمر ما رايتُ ايوب اغتاب احدًا قط الا عبد الكريم يعنى ابا امية فانهٗ ذكرهٗ فقال رحمه الله كان غير ثقة لقد سالنى عن حديث لعكرمة ثم قال سمعت عكرمة حدثنى الفضل بن سهل قال حدثنى عفان بن مُسلم قال نا همام قال قدم علينا ابو داؤد الاعمٰى فجعل يقول ثنا البراء وثنا زيد بن ارقم فذكرنا ذٰلك لقتادة فقال كذب ما سمع منهم انما كان ذٰلك سائلًا يتكفف الناس زمن طاعون الجارف وحدثنى حسن بن على الحلوانى قال نا يزيد بن هٰرون قال انا همام قال دخل ابو داؤد الاعمٰى على قتادة فلما قام قالوا ان هذا يزعم انهٗ لقى ثمانية عشر بدريًا فقال قتادة هٰذا كان سائلًا قبل الجارف لا يعرض لشئ من هذا ولا يتكلم فيه فوالله ما حدثنا الحسن عن بدرى مشافهة ولا حدثنا سعيد بن المسيب عن بدرى مشافهةً الا عن سعد بن مالك حدثنا عثمان بن ابى شيبة قال نا جرير عن رقبة ان ابا جعفر الهاشمى المدنى كان يضع احاديث كلام حق وليست من احاديث النبى صلى الله عليه وسلم وكان يرويها عن النبى صلى الله عليه وسلم حدثنا الحسن الحلوانى قال نا نعيم بن حماد قال ابو اسحٰق ابراهيم بن محمد بن سفيان وحدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا نعيم بن حماد قال ثنا ابو داؤد الطيالسى عن شعبة عن يونس بن عُبيد قال كان عمرو بن عُبيد يكذب فى الحديث حدثنى عمرو بن على ابو حفص قال سمعت

ـه تلميذ مسلم يريد بايراد سنده مساواته له فيه ١٢

عندى على ثنا اذذاك ثنا فى شئ كلام

هذه القضية قد يستشكل من حيث انه يجوز ان يكون سمعه من عكرمة ثم نسيه فسال عنه ثم ذكره فرواه ولكن عرف كذبه بقرائن وقد قدمت ايضاح هذا فى اول هذا الباب وممن نص على ضعف عبد الكريم هذا سفين بن عيينة وعبد الرحمٰن بن مهدى ويحيى بن سعيد القطان واحمد بن حنبل وابن عدى وكان عبد الكريم هذا من فضلاء فقهاء البصرة والله اعلم **قوله** قدم علينا ابو داؤد الاعمى فجعل يقول حدثنا البراء وحدثنا زيد بن ارقم فذكرنا ذلك لقتادة فقال كذب ما سمع منهم انما كان ذلك سائلا يتكفف الناس زمن طاعون الجارف وفى الرواية الاخرى قبل الجارف اما ابو داؤد هذا فاسمه نفيع بن الحارث القاص الاعمى متفق على ضعفه قال عمرو بن على هو متروك وقال يحيى بن معين وابو زرعة ليس هو بشئ وقال ابو حاتم منكر الحديث وضعفه آخرون (وقوله ما سمع منهم) يعنى البراء وزيدا وغيرهما ممن زعم انه روى عنه فانه زعم انه راى ثمانية عشر بدريا كما صرح به فى الرواية الاخرى فى الكتاب (وقوله يتكفف الناس) معناه يسئلهم فى كفه او بكفه ووقع فى بعض النسخ يتطفف بالطاء وهو معنى يتكفف اى يسال فى كفه الطفيف وهو القليل وذكر ابن ابى حاتم فى كتابه الجرح والتعديل وغيره يتطفف به ولعله ماخوذ من قولهم ما تطفطفت به اى ما تلطخت واما طاعون الجارف فسمى بذلك لكثرة من مات فيه من الناس وسمى الموت جارفا لاجترافه الناس وسمى السيل جارفا لاجترافه ما على وجه الارض والجرف الغرف من فوق الارض وكشح ما عليها واما الطاعون فوباء معروف وهو بثر وورم مولم جدا يخرج مع لهب ويسود ما حوله او يخضر او يحمر حمرة بنفسجية كدرة ويحصل معه خفقان القلب والقئ واما زمن طاعون الجارف فقد اختلفت فيه اقوال العلماء رحمهم الله تعالى اختلافا شديدا متباينا تباينا بعيدا فمن ذلك ما قاله الامام الحافظ ابو عمر بن عبد البر فى اول التمهيد قال مات ايوب السختيانى فى سنة ستين وثلثين ومائة فى طاعون الجارف ونقل ابن قتيبة فى المعارف عن الاصمعى ان طاعون الجارف كان فى زمن ابن الزبير رضى الله عنهما سنة سبع وستين وكذا قال ابو الحسن على بن محمد بن ابى سيف المداينى فى كتاب التعازى ان طاعون الجارف كان فى زمن ابن الزبير سنة سبع وستين فى شوال وكذا ذكر الكلاباذى فى كتابه فى رجال البخارى معنى هذا فانه قال ولد ايوب السختيانى سنة ست وستين وفى قول انه ولد قبل الجارف بسنة وقال القاضى عياض فى هذا الموضع كان الجارف سنة تسع عشرة ومائة وذكر الحافظ عبد الغنى المقدسى فى ترجمة عبد الله بن مطرف عن يحيى القطان قال مات مطرف بعد طاعون الجارف وكان الجارف سنة سبع وثمانين وذكر فى ترجمة يونس بن عبيد انه راى انس بن مالك وانه ولد بعد الجارف ومات سنة سبع وثلثين ومائة فهذه اقوال متعارضة فيجوز ان يجمع بينها بان كل طاعون من هذه يسمى جارفا لان معنى الجرف موجود فى جميعها وكانت الطواعين كثيرة ذكر ابن قتيبة فى المعارف عن الاصمعى ان اول طاعون كان فى الاسلام طاعون عمواس بالشام فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فيه توفى ابو عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وامرأتاه وابنه رضى الله عنهم ثم الجارف فى زمن ابن الزبير ثم طاعون الفتيات لانه بدأ فى العذارى والجوارى بالبصرة وبواسط وبالشام والكوفة وكان الحجاج يومئذ بواسط فى ولاية عبد الملك بن مروان وكان يقال له طاعون الاشراف يعنى لما مات فيه من الاشراف ثم طاعون عدى بن ارطاة سنة مائة ثم طاعون غراب سنة سبع وعشرين ومائة وغراب رجل ثم طاعون مسلم ابن قتيبة سنة احدى وثلثين ومائة فى شعبان وشهر رمضان واقلع فى شوال وفيه مات ايوب السختيانى قال ولم يقع بالمدينة ولا بمكة طاعون قط هذا ما حكاه ابن قتيبة وقال ابو الحسن المداينى كانت الطواعين المشهورة العظام فى الاسلام خمسة طاعون شيرويه بالمدائن على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فى سنة ست من الهجرة ثم طاعون عمواس فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وكان بالشام مات فيه خمسة وعشرون الفا ثم طاعون الجارف فى زمن ابن الزبير فى شوال سنة تسع وستين هلك فى ثلثة ايام فى

كل يوم سبعون الفا مات فيه لانس بن مالك رضى الله عنه ثلثة وثمانون ابنا ويقال ثلثة وسبعون ابنا ومات لعبد الرحمٰن بن ابى بكرة اربعون ابنا ثم طاعون الفتيات فى شوال سنة سبع وثمانين ثم كان فى سنة احدى وثلثين ومائة فى رجب واشتد فى شهر رمضان وكان يحصى فى سكة المربد فى كل يوم الف جنازة اياما ثم خف فى شوال وكان بالكوفة طاعون وهو الذى مات فيه المغيرة بن شعبة رض سنة خمسين هذا ما ذكره المداينى وكان طاعون عمواس سنة ثمانى عشرة وقال ابو زرعة الدمشقى كان سنة سبع عشرة وثمانى عشرة وعمواس قرية بين الرملة وبيت المقدس نسب الطاعون اليها لكونه بدأ فيها وقيل لانه عم الناس وتواسوا فيه ذكر القولين الحافظ عبد الغنى فى ترجمة ابى عبيدة بن الجراح رض وهى عمواس بفتح العين والميم فهذا مختصر ما يتعلق بالطاعون فاذا علم ما قالوه فى طاعون الجارف فان قتادة ولد سنة احدى وستين ومات سنة سبع عشرة ومائة على المشهور وقيل سنة ثمانى عشرة ويلزم من هذا بطلان ما فسر به القاضى عياض رحمه الله تع طاعون الجارف هنا ويتعين احد الطاعونين اما سنة سبع وستين فان قتادة كان ابن ست سنين فى ذلك الوقت ومثله يضبط واما سنة سبع وثمانين وهو الاظهر ان شاء الله تع والله اعلم واما **قوله** لا يعرض لشئ من هذا فهو بفتح الياء وكسر الراء ومعناه لا يعتنى بالحديث (وقوله ما حدثنا الحسن عن بدرى مشافهة ولا حدثنا سعيد بن المسيب عن بدرى مشافهة الا عن سعد بن مالك) المراد بهذا الكلام ابطال قول ابى داؤد الاعمى هذا وزعمه انه لقى ثمانية عشر بدريا فقال قتادة الحسن البصرى وسعيد بن المسيب اكبر من ابى داؤد الاعمى واجل واقدم سنًّا واكثر اعتناءً بالحديث وملازمة اهله والاجتهاد فى الاخذ عن الصحابة ومع هذا كله ما حدثنا واحد منهما عن بدرى واحد فكيف يزعم ابو داؤد الاعمى انه لقى ثمانية عشر بدريا هذا بهتان عظيم (وقوله سعد بن مالك) هو سعد بن ابى وقاص واسم ابى وقاص مالك بن اهيب ويقال وهيب، واما المسيب والد سعيد فصحابى مشهور رضى الله عنه وهو بفتح الياء هذا هو المشهور وحكى صاحب مطالع الانوار عن على بن المدينى انه قال اهل العراق يفتحون الياء واهل المدينة يكسرونها قال وحكى ان سعيدا كان يكره الفتح وسعيد امام التابعين وسيدهم ومقدمهم فى الحديث والفقه وتعبير الرؤيا والورع والزهد وغير ذلك واحواله اكثر من ان تحصر واشهر من ان تذكر وهو مدنى كنيته ابو محمد والله اعلم (وقوله عن رقبة ان ابا جعفر الهاشمى المدنى كان يضع احاديث كلام حق) اما رقبة فعلى لفظ رقبة الانسان وهو رقبة بن مسقلة بفتح الميم واسكان السين المهملة وفتح القاف ابن عبد الله العبدى الكوفى ابو عبد الله وكان عظيم القدر جليل الشان رحمه الله تعالى واما **قوله** كلام حق، فبنصب كلام وهو بدل من احاديث ومعناه كلام صحيح المعنى وحكمة من الحكم ولكنه كذب فنسبه الى النبى صلى الله عليه وسلم وليس هو من كلامه صلعم واما ابو جعفر هذا فهو عبد الله بن مسور المداينى ابو جعفر الذى تقدم ذكره فى اول الكتاب فى الضعفاء والواضعين قال البخارى فى تاريخه هو عبد الله بن مسور ابن عون بن جعفر بن ابى طالب ابو جعفر القرشى الهاشمى وذكر كلام رقبة وهو الكلام الذى هنا ثم انه وقع فى الاصول هنا المدنى وفى بعضها المدينى بزيادة ياء ولم ار فى شئ منها هنا المداينى ووقع فى اول الكتاب المداينى فاما المدينى والمدنى فنسبة الى مدينة النبى صلعم والقياس مدنى بحذف الياء ومن اثبتها فهو على الاصل وروى ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسى الامام الحافظ فى كتاب الانساب المتفقة فى الخط المتماثلة فى النقط والضبط باسناده عن الامام ابى عبد الله البخارى انه قال المدينى يعنى بالياء هو الذى اقام بالمدينة ولم يفارقها والمدنى الذى تحول عنها وكان منها (قال مسلم رحمه الله تعالى حدثنا الحسن الحلوانى قال نا نعيم قال ابو اسحق ابراهيم بن سفيان وحدثنا محمد بن يحيى قال نا نعيم بن حماد نا ابو داؤد الطيالسى) هكذا وقع فى كثير من الاصول المحققة قول ابى اسحق ولم يقع قوله فى بعضها وابو اسحق هذا صاحب مسلم وراوية الكتاب عنه فيكون قد ساوى مسلما فى هذا الحديث وعلا فيه برجل واما ابو داؤد الطيالسى

معاذ بن معاذ یقول قلت لعوف بن ابی جمیلة ان عمرو بن عبید حدثنا عن الحسن ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من حمل علینا السلاح فلیس منا قال كذب والله عمرو ولكنه اراد ان یحوزها الی قوله الخبیث وحدثنا عبید الله بن عمر القواریری قال ثنا حماد بن زید قال كان رجل قد لزم ایوب وسمع منه ففقده ایوب فقالوا له یا ابا بكر انه قد لزم عمرو بن عبید قال حماد فبینا انا یوما مع ایوب وقد بكرنا الی السوق فاستقبله الرجل فسلم علیه ایوب وساله ثم قال له ایوب بلغنی انك لزمت ذلك الرجل قال حماد سماه یعنی عمرا قال نعم یا ابا بكر انه یجیئنا باشیاء غرائب قال یقول له ایوب انما نفر او نفرق من تلك الغرائب وحدثنی حجاج بن الشاعر قال حدثنا سلیمن بن حرب قال نا ابن زید یعنی حمادا قال قیل لایوب ان عمرو بن عبید روی عن الحسن قال لا یجلد السكران من النبیذ فقال كذب انما سمعت الحسن یقول یجلد السكران من النبیذ وحدثنی حجاج قال نا سلیمن بن حرب قال سمعت سلام بن ابی مطیع یقول بلغ ایوب انی اتی عمرا فاقبل علی یوما فقال ارایت رجلا لا تامنه علی دینه كیف تامنه علی الحدیث وحدثنی سلمة بن شبیب قال نا الحمیدی قال نا سفین قال سمعت ابا موسی یقول نا عمرو بن عبید قبل ان یحدث حدثنی عبید الله بن معاذ العنبری قال نا ابی قال كتبت الی شعبة اساله عن ابی شیبة قاضی واسط فكتب الی لا تكتب عنه شیئا ومزق كتابی وحدثنا الحلوانی قال سمعت عفان قال حدثت حماد بن سلمة عن صالح المری بحدیث عن ثابت فقال كذب وحدثت هماما عن صالح المری بحدیث فقال كذب وحدثنا محمود بن غیلان قال ثنا ابو داؤد قال قال لی شعبة ائت جریر بن حازم فقل له لا یحل لك ان تروی عن الحسن بن عمارة فانه یكذب قال ابو داؤد قلت لشعبة وكیف ذاك فقال ثنا عن الحكم باشیاء لم اجد لها اصلا قال قلت له بای شیء قال قلت للحكم اصلی النبی صلی الله علیه وسلم علی قتلی احد فقال لم یصل علیهم فقال الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی علیهم ودفنهم قلت للحكم ما تقول فی اولاد الزنا قال یصلی علیهم قلت من حدیث من یروی قال یروی عن الحسن البصری فقال الحسن بن عمارة ثنا الحكم عن یحیی بن الجزار عن علی رضی الله تعالی عنه وحدثنا الحسن الحلوانی قال سمعت یزید بن هرون وذكر زیاد بن میمون فقال حلفت ان لا اروی عنه شیئا ولا عن خالد بن محدوج وقال لقیت زیاد بن میمون فسالته عن حدیث فحدثنی به عن بكر المزنی ثم عدت الیه فحدثنی به عن مورق ثم عدت الیه فحدثنی به عن الحسن وكان ینسبهما الی الكذب قال الحلوانی سمعت عبد الصمد وذكرت عنده زیاد بن میمون فنسبه الی الكذب وحدثنا محمود بن غیلان قال قلت لابی داؤد الطیالسی قد اكثرت عن عباد بن منصور فما لك لم تسمع منه حدیث العطارة الذی روی لنا النضر بن شمیل فقال لی اسكت فانا لقیت زیاد بن میمون وعبد الرحمن بن مهدی فسالناه فقلنا له هذه الاحادیث التی تروبها عن انس فقال ارایتما رجلا یذنب

ذکرنا ۱ ـــه اسم العطارة الحولاء ۱۲ عـــه لانہ ضعیف رواہ زیاد بن میمون ثم بین حالہ ۱۲

فاسمہ سلیمان بن ابی داؤد تقدم بیانہ (قولہ قلت لعوف بن ابی جمیلۃ ان عمرو بن عبید حدثنا عن الحسن ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من حمل علینا السلاح فلیس منا قال کذب واللہ عمرو ولکنہ اراد ان یحوزہا الی قولہ الخبیث) الشرح اما عوف فتقدم بیانہ فی اول الکتاب واما عمرو بن عبید فہو القدری المعتزلی الذی کان صاحب الحسن البصری (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم من حمل علینا السلاح فلیس منا) صحیح مروی من طرق وقد ذکرہا مسلم بعد ہذا ومعناہ عند اہل العلم انہ لیس ممن اہتدی بہدینا واقتدی بعلمنا وعملنا وحسن طریقتنا کما یقول الرجل لولدہ اذا لم یرض فعلہ لست منی وہکذا القول فی کل الاحادیث الواردۃ نحو ہذا کقولہ صلعم من غش فلیس منا واشباہہ ومراد مسلم بادخال ہذا الحدیث ہنا بیان ان عوفا جرح عمرو بن عبید وقال کذب وانما کذبہ مع ان الحدیث صحیح لکونہ نسبہ الی الحسن وکان عوف من کبار اصحاب الحسن والعارفین باحادیثہ فقال کذب فی نسبتہ الی الحسن فلم یرو الحسن ہذا او لم یسمعہ ہذا من الحسن (قولہ واراد ان یحوزہا الی قولہ الخبیث) معناہ کذب بہذہ الروایۃ لیعضد بہا مذہبہ الباطل الردی وہو الاعتزال فانہم یزعمون ان ارتکاب المعاصی یخرج صاحبہ عن الایمان ویخلدہ فی النار ولا یسمونہ کافرا بل فاسقا مخلدا فی النار وسیاتی الرد علیہم بقواطع الادلۃ فی کتاب الایمان ان شاء اللہ تعالی (قولہ ایوب ہو السختیانی انما نفر او نفرق من تلک الغرائب) معناہ انما نہرب او نخاف من ہذہ الغرائب التی یاتی بہا عمرو بن عبید مخافۃ من کونہا کذبا فنقع فی الکذب علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان کانت احادیث وان کانت من الآراء او المذاہب فحذرا من الوقوع فی البدع او فی مخالفۃ الجمہور (وقولہ نفرق) بفتح الراء (وقولہ نفر او نفرق) شک من الراوی فی احدہما (قولہ حدثنا عمرو بن عبید قبل ان یحدث) ہو بضم الیاء واسکان الحاء وکسر الدال یعنی قبل ان یصیر مبتدعا قدریا.. (قولہ کتبت الی شعبۃ اسئلہ عن ابی شیبۃ قاضی واسط فکتب الی لا تکتب عنہ شیئا ومزق کتابی) وابو شیبۃ ہذا ہو جد ولد ابی شیبۃ وہم ابو بکر وعثمان والقسم بنو محمد بن ابراہیم ابی شیبۃ وابو شیبۃ ضعیف وقد قدمنا بیانہ وبیانہم فی اول الکتاب وواسط معروف کذا سمع من العرب وہی من بناء الحجاج بن یوسف (وقولہ ومزق کتابی) ہو بکسر الزای امرہ بتمزیقہ مخافۃ من بلوغہ الی ابی شیبۃ ووقوفہ علی ذکرہ لہ بما یکرہ لئلا ینالہ منہ اذی او یترتب علی ذلک مفسدۃ (قولہ فی صالح المری کذب) ہو من نحو ما قدمناہ فی قولہم لم نر الصالحین فی شیء اکذب منہم فی الحدیث معناہ ما قالہ مسلم یجری الکذب علی السنتہم من غیر تعمد وذلک لانہم لا یعرفون صناعۃ ہذا الفن فیخبرون بکل ما سمعوہ وفیہ الکذب فیکونون کاذبین فان الکذب الاخبار عن الشیء علی خلاف ما ہو سہوا کان الاخبار او عمدا کما قدمناہ وکان صالح ہذا من کبار العباد الزہاد والصالحین وہو صالح بن بشیر بفتح الباء وکسر الشین ابو بشیر البصری القاص وقیل لہ المری لان امراۃ من بنی مرۃ اعتقتہ وابوہ عربی وامہ معتقۃ للمراۃ

المریۃ وکان صالح رحمہ اللہ تعالی حسن الصوت بالقرآن وقد مات بعض من سمع قراءتہ وکان شدید الخوف من اللہ تعالی کثیر البکاء قال عفان بن مسلم کان صالح اذا اخذ فی قصصہ کانہ رجل مذعور یفزعک امرہ من حزنہ وکثرۃ بکائہ کانہ ثکلی واللہ اعلم (قولہ عن مقسم) ہو بکسر المیم وفتح السین (قولہ قلت للحکم ما تقول فی اولاد الزنا قال یصلی علیہم قلت من حدیث من یروی قال یروی عن الحسن البصری فقال الحسن بن عمارۃ حدثنا الحکم عن یحیی بن الجزار عن علی) معنی ہذا الکلام ان الحسن ابن عمارۃ کذب فروی ہذا الحدیث عن الحکم عن یحیی عن علی وانما ہو عن الحسن البصری من قولہ وقد قدمنا ان مثل ہذا وان کان یحتمل کونہ جاء عن الحسن وعن علی ولکن الحفاظ یعرفون کذب الکاذبین بقرائن وقد یعرفون ذلک بدلائل قطعیۃ یعرفہا اہل ہذا الفن فقولہم مقبول فی کل ہذا والحسن بن عمارۃ متفق علی ضعفہ وترکہ وعمارۃ بضم العین ویحیی بن الجزار بالجیم والزای وبالراء آخرہ قال صاحب المطالع لیس فی الصحیحین والموطا غیرہ ومن سواہ خزاز او خراز بالخاء فیہما (قال مسلم رحمہ اللہ تعالی حدثنا الحسن الحلوانی قال سمعت یزید بن ہارون وذکر زیاد بن میمون فقال حلفت ان لا اروی عنہ شیئا ولا عن خالد بن محدوج قال لقیت زیاد بن میمون فسألتہ عن حدیث فحدثنی بہ عن بکر المزنی ثم عدت الیہ فحدثنی بہ عن مورق ثم عدت الیہ فحدثنی بہ عن الحسن وکان ینسبہما الی الکذب) اما محدوج فبمیم مفتوحۃ ثم حاء ساکنۃ ثم دال مضمومۃ مہملتین ثم واو ثم جیم وخالد ہذا واسطی ضعیف ضعفہ ایضا النسائی وکنیتہ ابو روح رای انس بن مالک واما زیاد بن میمون فبصری کنیتہ ابو عمار ضعیف قال البخاری فی تاریخہ ترکوہ واما بکر المزنی فہو بفتح الباء واسکان الکاف وہو بکر بن عبد اللہ المزنی بالزای ابو عبد اللہ البصری التابعی الجلیل الفقیہ رحمہ اللہ تعالی واما مورق فبضم المیم وفتح الواو وکسر الراء المشددۃ وہو مورق بن المشمرج بضم المیم الاولی وفتح الشین المعجمۃ وکسر الراء وبالجیم العجلی الکوفی ابو المعتمر التابعی الجلیل العابد واما قولہ وکان ینسبہما الی الکذب فالقائل ہو الحلوانی والناسب یزید بن ہرون والمنسوبان خالد بن محدوج وزیاد بن میمون واما قولہ حلفت ان لا اروی عنہما ففعلہ نصیحۃ للمسلمین ومبالغۃ فی التنفیر عنہما لئلا یغتر احد بہما فیروی عنہما الکذب فیقع فی الکذب علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وربما راج حدیثہما فاحتج بہ واما حکمہ بکذب زیاد بن میمون لکونہ حدثہ بالحدیث عن واحد ثم عن آخر فہو جار علی ما قدمناہ من انضمام القرائن والدلائل علی الکذب واللہ اعلم (قولہ حدیث العطارۃ) قال القاضی عیاض ہو حدیث رواہ زیاد بن میمون ہذا عن انس ان امراۃ یقال لہا الحولاء عطارۃ کانت بالمدینۃ فدخلت علی عائشۃ رضی اللہ عنہا وذکرت خبرہا مع زوجہا وان النبی صلی اللہ علیہ وسلم ذکر لہا فی فضل الزوج وہو حدیث طویل غیر صحیح وذکرہ ابن وضاح بکمالہ ویقال ان ہذہ العطارۃ ہی الحولاء بنت تویت (قولہ فانا لقیت زیاد بن میمون وعبد الرحمن بن مہدی) فعبد الرحمن مرفوع معطوف علی

فيتوب ابليس يتوب الله عليه قال قلنا نعم قال ما سمعت من انس من ذا قليلا ولا كثيرا ان كان لا يعلم الناس فانتما لا تعلمان انى لم الق انسا قال ابو داؤد فبلغنا بعد انه يروى فاتيناه انا وعبد الرحمن فقال اتوب ثم كان بعد يحدث فتركناه حدثنا حسن الحلوانى قال سمعت شبابة قال كان عبد القدوس يحدثنا فيقول سويد بن عقلة قال شبابة وسمعت عبد القدوس يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتخذ الروح عرضا قال فقيل له اى شئ هذا قال يعنى تتخذ كوة فى حائط ليدخل عليه الروح وسمعت عبيد الله بن عمر القواريرى يقول سمعت حماد بن زيد يقول لرجل بعد ما جلس مهدى بن هلال بايام ما هذه العين المالحة التى نبعت قبلكم قال نعم يا ابا اسمعيل وحدثنا الحسن الحلوانى قال سمعت عفان قال سمعت ابا عوانة قال ما بلغنى عن الحسن حديث الا اتيت به ابان بن ابى عياش فقرأه على وحدثنا سويد بن سعيد قال ثنا على بن مسهر قال سمعت انا وحمزة الزيات من ابان بن ابى عياش نحوا من الف حديث قال على فلقيت حمزة فاخبرنى انه راى النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام فعرض عليه ما سمع من ابان فما عرف منها الا شيئا يسيرا خمسة او ستة حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى قال انا زكريا بن عدى قال قال لى ابو اسحق الفزارى اكتب عن بقية ما روى عن المعروفين ولا تكتب عنه ما روى عن غير المعروفين ولا تكتب عن اسمعيل بن عياش ما روى عن المعروفين ولا عن غيرهم حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلى قال سمعت بعض اصحاب عبد الله قال قال ابن المبارك نعم الرجل بقية لولا انه يكنى الاسامى ويسمى الكنى كان دهرا يحدثنا عن ابى سعيد الوحاظى فنظرنا فاذا هو عبد القدوس حدثنى احمد بن يوسف الازدى قال سمعت عبد الرزاق يقول ما رأيت ابن المبارك يفصح بقوله كذاب الا لعبد القدوس فانى سمعته يقول له كذاب حدثنى عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى قال سمعت ابا نعيم وذكر المعلى بن عرفان فقال قال حدثنا ابو وائل قال خرج علينا ابن مسعود بصفين فقال ابو نعيم

---

(١) تتخذ (٢) وقال (٣) وحدثنا دهرا طويلا (٤) وحدثنى (٥) وحدثنى (٦) حدثنا

---

١ استفهام تقريرا اى تعلمان ١٢ ٢ يعنى ساخته شود روزنى در ديوارے تا درآيد بروباد ١٢ ٣ كناية عن ضعفه وجرحه ١٢ ٤ اى يروبه عن الحسن كاذبا عليه ١٢ ٥ هذا خلاف قول الجمهور ١٢ ٦ على صيغة المعلوم ١٢ نخبر

الضمير فى قوله لقيت (قوله ان كان لا يعلم الناس فانتما لا تعلمان انى لم الق انسا) هكذا وقع فى الاصول فانتما لا تعلمان ومعناه فانتما تعلمان فيجوز ان تكون لا زائدة ويجوز ان يكون معناه افانتما لا تعلمان ويكون استفهام تقرير وحذف همزة الاستفهام (قوله سمعت شبابة يقول كان عبد القدوس يحدثنا فيقول سويد بن عقلة قال شبابة وسمعت عبد القدوس يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتخذ الروح عرضا قال فقيل له اى شئ هذا فقال يعنى يتخذ كوة فى حائط ليدخل عليه الروح) الشرح المراد بهذا الكلام المذكور بيان تصحيف عبد القدوس وغباوته واختلال ضبطه وحصول الوهم فى اسناده ومتنه فاما الاسناد فانه قال سويد بن عقلة بالعين المهملة والقاف وهو تصحيف ظاهر وخطأ بين فانما هو غفلة بالغين المعجمة والفاء المفتوحتين واما المتن فقال الروح بفتح الراء وعرضا بالعين المهملة واسكان الراء وهو تصحيف قبيح وخطأ صريح وصوابه الروح بضم الراء وغرضا بالغين المعجمة والراء المهملة المفتوحتين ومعناه نهى ان يتخذ الحيوان الذى فيه الروح غرضا اى هدفا للرمى فيرمى اليه بالنشاب وشبهه وسيأتى ايضاح هذا الحديث وبيان فقهه فى كتاب الصيد والذبائح ان شاء الله تعالى واما شبابة فتقدم بيان اسمه وضبطه واما الكوة فبفتح الكاف على اللغة المشهورة قال صاحب المطالع وحكى فيها الضم وقوله ليدخل عليه الروح اى النسيم (قوله قال حماد بعد ما جلس مهدى بن هلال ما هذه العين المالحة التى نبعت قبلكم قال نعم يا ابا اسمعيل) اما مهدى هذا فمتفق على ضعفه قال النسائى هو بصرى متروك يروى عن داود بن ابى هند ويونس بن عبيد وقوله العين المالحة كناية عن ضعفه وجرحه (قوله قال نعم يا ابا اسمعيل) كانه وافقه على جرحه وابو اسمعيل كنية حماد بن زيد (قوله سمعت ابا عوانة قال ما بلغنى عن الحسن حديث الا اتيت به ابان بن ابى عياش فقرأه على) اما ابو عوانة فاسمه الوضاح بن عبد الله وابان يصرف ولا يصرف والصرف اجود وقد تقدم ذكر ابى عوانة وابان ومعنى هذا الكلام انه كان يحدث عن الحسن بكل ما يسأل عنه وهو كاذب فى ذلك (قوله ان حمزة الزيات راى النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام فعرض عليه ما سمعه من ابان فما عرف منه الا شيئا يسيرا) قال القاضى رحمه الله تعالى هذا ومثله استيناس واستظهار على ما تقرر من ضعف ابان لا انه يقطع بامر المنام ولا انه تبطل بسببه سنة ثبتت ولا تثبت به سنة لم تثبت وهذا باجماع العلماء هذا كلام القاضى وكذا قاله غيره من اصحابنا وغيرهم فنقلوا الاتفاق على انه لا يغير بسبب ما يراه النائم ما تقرر فى الشرع وليس هذا الذى ذكرناه مخالفا لقوله صلى الله عليه وسلم من رآنى فى المنام فقد رآنى فان معنى الحديث ان رؤيته صحيحة وليست من اضغاث الاحلام وتلبيس الشيطان ولكن لا يجوز اثبات حكم شرعى به لان حالة النوم ليست حالة ضبط وتحقيق لما يسمعه الرائى وقد اتفقوا على ان من شرط من تقبل روايته وشهادته ان يكون متيقظا لا مغفلا ولا سيئ الحفظ ولا كثير الخطأ ولا مختل الضبط والنائم ليس بهذه الصفة فلم تقبل روايته لاختلال ضبطه هذا كله فى منام يتعلق باثبات حكم على خلاف ما يحكم به الولاة اما اذا راى النبى صلى الله عليه وسلم يامره بفعل ما هو مندوب اليه او ينهاه عن منهى عنه او يرشده الى فعل مصلحة فلا خلاف فى استحباب العمل على وفقه لان ذلك ليس حكما بمجرد المنام بل بما تقرر من اصل ذلك الشئ والله اعلم. (قوله حدثنا الدارمى) قد تقدم بيانه وانه منسوب الى دارم واما ابو اسحق الفزارى فبفتح الفاء واسمه ابراهيم بن محمد بن الحرث بن اسماء بن خارجة الكوفى الامام الجليل المجمع على جلالته وتقدمه فى العلم وفضيلته والله اعلم (قوله قال لى ابو اسحق الفزارى اكتب عن بقية ما روى عن المعروفين ولا تكتب عنه ما روى عن غير المعروفين ولا تكتب عن اسمعيل بن عياش ما روى عن المعروفين ولا عن غيرهم) هذا الذى قاله ابو اسحق الفزارى فى اسمعيل خلاف قول جمهور الائمة قال عباس سمعت يحيى بن معين يقول اسمعيل بن عياش ثقة وكان احب الى اهل الشام من بقية وقال ابن ابى خيثمة سمعت يحيى بن معين يقول هو ثقة والعراقيون يكرهون حديثه وقال البخارى ما روى عن الشاميين اصح وقال عمرو بن على اذا حدث عن اهل بلاده فصحيح واذا حدث عن اهل المدينة مثل هشام بن عروة ويحيى بن سعيد وسهيل بن ابى صالح فليس بشئ وقال يعقوب ابن سفيان كنت اسمع اصحابنا يقولون علم الشام عند اسمعيل بن عياش والوليد بن مسلم قال يعقوب وتكلم قوم فى اسمعيل وهو ثقة عدل اعلم الناس بحديث الشام ولا يدفعه دافع واكثر ما تكلموا قالوا يغرب عن ثقات المكيين والمدنيين وقال يحيى بن معين اسمعيل ثقة فيما روى عن الشاميين واما روايته عن اهل الحجاز فان كتابه ضاع فخلط فى حفظه عنهم وقال ابو حاتم هو لين يكتب حديثه ولا اعلم احدا كف عنه الا ابا اسحق الفزارى وقال الترمذى قال احمد هو اصلح من بقية فان لبقية احاديث مناكير وقال احمد بن ابى الحوارى قال لى وكيع يروون عندكم عن اسمعيل بن عياش فقلت اما الوليد ومروان فيرويان عنه واما الهيثم بن خارجة ومحمد بن اياس فلا فقال واى شئ الهيثم وابن اياس انما اصحاب البلدة الوليد ومروان والله اعلم (قال مسلم رحمه الله تعالى وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلى قال سمعت بعض اصحاب عبد الله قال قال ابن المبارك نعم الرجل بقية لولا انه يكنى الاسامى ويسمى الكنى كان دهرا يحدثنا عن ابى سعيد الوحاظى فنظرنا فاذا هو عبد القدوس) الشرح (قوله سمعت بعض اصحاب عبد الله) هذا مجهول ولا يصح الاحتجاج به لكن ذكره مسلم متابعة لا اصلا وقد تقدم فى الكتاب نظير هذا وقدمنا وجه ادخاله هنا واما قوله يكنى الاسامى ويسمى الكنى فمعناه انه اذا روى عن انسان معروف باسمه كناه ولم يسمه واذا روى عن معروف بكنيته سماه ولم يكنه وهذا نوع من التدليس وهو قبيح مذموم فانه يلبس امره على الناس ويوهم ان ذلك الراوى ليس هو ذلك الضعيف فيخرجه عن حالته المعروفة بالجرح المتفق عليه وعلى تركه الى حالة الجهالة التى لا تؤثر عند جماعة من العلماء بل يحتجون بصاحبها وتقتضى التوقف عن الحكم بصحته او ضعفه عند الآخرين وقد يعتضد المجهول فيحتج به او يرجح به غيره او يستأنس به واقبح هذا النوع ان يكنى الضعيف او يسميه بكنية الثقة او باسمه لاشتراكهما فى ذلك وشهرة الثقة به فيوهم الاحتجاج وقد قدمنا حكم التدليس وبسطه فى الفصول المتقدمة والله اعلم واما الوحاظى فبضم الواو وتخفيف الحاء المهملة وبالظاء المعجمة وحكى صاحب المطالع وغيره فتح الواو ايضا قال ابو على الغسانى ووحاظة بطن من حمير وعبد القدوس هذا هو الشامى الذى تقدم تضعيفه وتصحيفه وهو عبد القدوس بن حبيب الكلاعى بفتح الكاف ابو سعيد الشامى فهو كلاعى ووحاظى (قوله الدارمى سمعت ابا نعيم وذكر المعلى بن عرفان فقال حدثنا ابو وائل قال خرج علينا ابن مسعود بصفين فقال ابو نعيم اتراه بعث بعد الموت) معنى هذا الكلام ان المعلى كذب على ابى وائل فى قوله هذا لان ابن مسعود رضى الله عنه توفى سنة اثنتين وثلثين وقيل سنة

اتراه يُبعث بعد الموت حدثني عمرو بن علي وحسن الحلواني كلاهما عن عفان بن مسلم قال كنا عند اسمعيل بن علية فحدث رجل عن رجل فقلت ان هذا ليس بثبت قال فقال الرجل اغتبته قال اسمعيل ما اغتابه ولكنه حكم انه ليس بثبت وحدثني ابو جعفر الدارمي قال ثنا بشر بن عمر قال سالت مالك بن انس عن محمد بن عبد الرحمن الذي يروي عن سعيد بن المسيب فقال ليس بثقة وسالت مالك بن انس عن ابي الحويرث فقال ليس بثقة وسالته عن شعبة الذي يروي عنه ابن ابي ذئب فقال ليس بثقة وسالته عن صالح مولى التوأمة فقال ليس بثقة وسالته عن حرام بن عثمان فقال ليس بثقة وسالت مالكا عن هؤلاء الخمسة فقال ليسوا بثقة في حديثهم وسالته عن رجل اخر نسيت اسمه فقال هل رأيته في كتبي قلت لا قال لو كان ثقة لرأيته في كتبي وحدثني الفضل بن سهل قال حدثني يحيى بن معين قال نا حجاج قال نا ابن ابي ذئب عن شرحبيل بن سعد وكان متهما وحدثني محمد بن عبد الله بن قهزاذ قال سمعت ابا اسحق الطالقاني يقول سمعت ابن المبارك يقول لو خيرت بين ان ادخل الجنة وبين ان القى عبد الله بن محرر لاخترت ان القاه ثم ادخل الجنة فلما رأيته كانت بعرة احب الي منه وحدثني الفضل بن سهل قال نا وليد بن صالح قال قال عبيد الله بن عمرو قال زيد يعني ابن ابي انيسة لا تاخذوا عن اخي وحدثني احمد بن ابراهيم الدورقي قال حدثني عبد السلام الوابصي قال حدثني عبد الله بن جعفر الرقي عن عبيد الله بن عمرو قال كان يحيى بن ابي انيسة كذابا حدثني احمد بن ابراهيم قال حدثني سليمان بن حرب عن حماد بن زيد قال ذكر فرقد عند ايوب فقال ان فرقدا ليس صاحب حديث وحدثني عبد الرحمن بن بشر العبدي قال سمعت يحيى بن سعيد القطان وذكر عنده محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي فضعفه جدا فقيل ليحيى اضعف من يعقوب بن عطاء قال نعم ثم قال ما كنت ارى ان احدا يروي عن محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير حدثني بشر بن الحكم قال سمعت يحيى بن سعيد القطان ضعف حكيم بن جبير وعبد الاعلى وضعف يحيى بن موسى بن دينار قال

ن ١ وحدثني ن ٢ حدثنا ن ٣ فقال ن ٤ روى نسخہ بصاحب ن وقال

ثلث والاول قول الاكثرين وهذا قبل انقضاء خلافة عثمان رضي الله عنه بثلث سنين وصفين كانت في خلافة علي رضي الله عنه بعد ذلك بسنتين فلا يكون ابن مسعود رضي الله عنه خرج عليهم بصفين الا ان يكون بعث بعد الموت وقد علمتم انه لم يبعث بعد الموت وابو وائل مع جلالته وكمال فضيلته وعلو مرتبته والاتفاق على صيانته لا يقول خرج علينا من لم يخرج عليهم هذا ما لا يشك فيه فتعين ان يكون الكذب من المعلى بن عرفان مع ما عرف من ضعفه وقوله اتراه هو بضم التاء ومعناه اتظنه واما صفين فبكسر الصاد والفاء المشددة وبعدها ياء في الاحوال الثلث الرفع والنصب والجر هذه هي اللغة المشهورة وفيها لغة اخرى حكاها ابو عمر الزاهد عن ثعلب عن الفراء وحكاها صاحب المطالع وغيره من المتاخرين صفون بالواو في حال الرفع وهي موضع الوقعة بين اهل الشام والعراق مع علي ومعوية رضي الله عنهما واما عرفان والد المعلى فبضم العين المهملة واسكان الراء وبالفاء هذا هو المشهور وحكي فيه كسر العين وبالكسر ضبطه الحافظ ابو عامر العبدري والمعلى هذا اسدي كوفي ضعيف قال البخاري في تاريخه هو منكر الحديث وضعفه النسائي ايضا وغيرهما اما ابو نعيم فهو الفضل بن دكين بضم المهملة ودكين لقب واسمه عمرو بن حماد بن زهير وابو نعيم كوفي من اجل اهل زمانه ومن اتقنهم رحمه الله تعالى۔ (قال مسلم رحمه الله تعالى وحدثني ابو جعفر الدارمي) اسم ابي جعفر هذا احمد بن سعيد بن صخر النيسابوري كان ثقة عالما ثبتا متقنا احد حفاظ الحديث وكان اكثر ايامه الرحلة في طلب الحديث (قوله صالح مولى التوأمة) هو بتاء مثناة من فوق ثم واو ساكنة ثم همزة مفتوحة قال القاضي عياض هذا صوابها قال وقد يسهل فتفتح الواو وتنقل اليها حركة الهمزة قال القاضي ومن ضم التاء وهمز الواو فقد اخطأ وهي رواية اكثر المشائخ والرواة وكما قيدناه اولا قيده اصحاب المؤتلف والمختلف وكذلك اتقناه على اهل المعرفة من شيوخنا قال والتوأمة هذه هي بنت امية بن خلف الجمحي قاله البخاري وغيره قال الواقدي وكانت مع اخت لها في بطن واحد فلذلك قيل التوأمة وهي مولاة ابي صالح من فوق وابو صالح هذا اسمه نبهان هذا آخر كلام القاضي ثم ان مالكا رحمه الله تعالى حكم بضعف ابي صالح مولى التوأمة وقال ليس هو بثقة وقد خالفه غيره فقال يحيى بن معين صالح هذا ثقة حجة فقيل ان مالكا ترك السماع منه فقال انما ادركه مالك بعد ما كبر وخرف وكذلك الثوري انما ادركه بعد ان خرف فسمع منه احاديث منكرات ولكن من سمع منه قبل ان يختلط فهو ثبت وقال ابو احمد بن عدي لا باس به اذا سمعوا منه قديما مثل ابن ابي ذئب وابن جريج وزياد بن سعد وغيرهم وقال ابو زرعة صالح هذا ضعيف وقال ابو حاتم الرازي ليس بقوي وقال ابو حاتم بن حبان تغير صالح مولى التوأمة في سنة خمس وعشرين ومائة واختلط حديثه الاخير بحديثه القديم ولم يتميز فاستحق الترك والله اعلم اما ابو الحويرث الذي قال مالك انه ليس بثقة فهو بضم الحاء واسمه عبد الرحمن بن معوية بن الحويرث الانصاري الزرقي المدني قال الحاكم ابو احمد ليس بالقوي عندهم وانكر احمد بن حنبل قول مالك انه ليس بثقة وقال روى عنه شعبة وذكره البخاري في تاريخه ولم يتكلم فيه قال وكان شعبة يقول فيه ابو الجويرية وحكى الحاكم ابو احمد هذا القول ثم قال وهو وهم واما شعبة الذي روى عنه ابن ابي ذئب وقال مالك ليس هو بثقة هو شعبة القرشي الهاشمي المدني ابو عبد الله وقيل ابو يحيى مولى ابن عباس سمع ابن عباس ضعفه كثيرون مع مالك وقال احمد بن حنبل وابن معين ليس به باس قال ابن عدي ولم اجد له حديثا منكرا واما ابن ابي ذئب فهو السيد الجليل محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث بن ابي ذئب واسمه هشام بن شعبة بن عبد الله القرشي العامري المدني فهو منسوب الى جد جده واما حرام بن عثمان الذي قال مالك ليس هو بثقة فهو بفتح الحاء وبالراء قال البخاري هو انصاري سلمي منكر الحديث قال الزبيري كان يتشيع روى عن جابر بن عبد الله وقال النسائي هو مدني ضعيف (قوله وسالته يعني مالكا عن رجل فقال لو كان ثقة لرأيته في كتبي) هذا تصريح من مالك رحمه الله تعالى بان من ادخله في كتابه فهو ثقة فمن وجدناه في كتابه حكمنا بانه ثقة عند مالك وقد لا تكون ثقة عند غيره وقد اختلف العلماء في رواية العدل عن مجهول هل يكون تعديلا له فذهب بعضهم الى انه تعديل وذهب الجماهير الى انه ليس بتعديل وهذا هو الصواب فانه قد يروي عن غير الثقة لا للاحتجاج به بل للاعتبار والاستشهاد او لغير ذلك اما اذا قال مثل قول مالك او نحوه فمن ادخله في كتابه فهو عنده عدل اما اذا قال اخبرني الثقة فانه يكفي في التعديل عند من يوافق القائل في المذهب واسباب الجرح على المختار فاما من لا يوافقه او يجهل حاله فلا يكفي في التعديل في حقه لانه قد يكون فيه سبب جرح لا يراه القائل جارحا ونحن نراه جارحا فان اسباب الجرح تخفى ومختلف فيها وربما لو ذكر اسمه اطلعنا فيه على جارح (قوله عن شرحبيل بن سعد وكان متهما) قد قدمنا ان شرحبيل اسم اعجمي لا ينصرف وكان شرحبيل هذا من ائمة المغازي قال سفين بن عيينة لم يكن احد اعلم منه بالمغازي فاحتاج وكانوا يخافون اذا جاء الى الرجل يطلب منه شيئا فلم يعطه ان يقول لم يشهد ابوك بدرا قال غير سفيان كان شرحبيل مولى الانصار مدني كنيته ابو سعد قال محمد بن سعد كان شيخا قديما روى عن زيد بن ثابت وعامة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقي الى آخر الزمان حتى اختلط واحتاج حاجة شديدة وليس يحتج به (قوله ابن قهزاد عن الطالقاني) تقدم ضبطها في الباب الذي قبل هذا (قوله لو خيرت بين ان ادخل الجنة وبين ان القى عبد الله بن محرر لاخترت ان القاه ثم ادخل الجنة) ومحرر بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبالراء المكررة الاولى مفتوحة وقد تقدم في اول الكتاب (قوله قال زيد يعني ابن ابي انيسة لا تاخذوا عن اخي) اما انيسة فبضم الهمزة وفتح النون واسم ابي انيسة زيد واما الاخ المذكور فاسمه يحيى وهو المذكور في الرواية الاخرى وهو جزري يروي عن الزهري وعمرو بن شعيب وهو ضعيف قال البخاري ليس هو بذاك وقال النسائي ضعيف متروك الحديث واما اخوه زيد فثقة جليل احتج به البخاري ومسلم قال محمد بن سعد كان ثقة كثير الحديث فقيها راوية للعلم (قوله حدثني احمد بن ابراهيم الدورقي قال حدثني عبد السلام الوابصي) اما الدورقي فتقدم بيانه في وسط هذا الباب واما الوابصي فبكسر الموحدة وبالصاد المهملة وهو عبد السلام بن عبد الرحمن بن صخر بن عبد الرحمن بن وابصة بن معبد الاسدي ابو الفضل الرقي بفتح الراء قاضي الرقة وحران وحلب وقضى ببغداد (قوله ذكر فرقد عند ايوب فقال ليس بصاحب حديث) وفرقد بفتح الفاء واسكان الراء وفتح القاف وهو فرقد بن يعقوب السبخي بفتح السين والموحدة وبالخاء المعجمة منسوب الى سبخة البصرة ابو يعقوب التابعي العابد لا يحتج بحديثه عند اهل الحديث لكونه ليس صنعته كما قدمناه في قوله لم نر الصالحين في شيء اكذب منهم في الحديث وقال يحيى بن معين في رواية عنه ثقة (قوله فضعفه جدا) هو بكسر الجيم وهو مصدر جد يجد جدا ومعناه تضعيفا بليغا (قوله سمعت يحيى بن سعيد القطان ضعف حكيم بن جبير وعبد الاعلى وضعف

ئے لانه رضي الله عنه توفي في خلافة عثمان ووقعة صفين كانت في خلافة ـــ وفاته خمس سنين ١٢ ئے اي الرجل الراوي عن رجل ١٢ علي رضه وكان بينها وبين

حدثنا ريحٌ وضعّف موسى بن دِهْقان وعيسى بن ابى عيسى المدنى وسمعتُ الحسن بن عيسى يقول قال لى ابن المبارك اذا قدمتَ على جرير فاكتُبْ علمهُ كلَّهُ الا حديث ثلثة لا تكتب عنه حديث عُبَيْدة بن مُعَتِّب والسَّرِىّ بن اسمٰعيل ومحمد بن سالم **قال مسلم** واشباه ما ذكرنا من كلام اهل العلم فى مُتَّهمى رُواة الحديث واخبارهم عن معايبهم كثيرٌ يطول الكتاب بذكره على استقصائه وفيما ذكرنا كفاية لمن تفهّم وعقل مذهب القوم فيما قالوا من ذلك وبيّنوا وانما الزموا انفسهم الكشفَ عن معايب رُواة الحديث وناقلى الاخبار وافتوا بذلك حين سئلوا لما فيه من عظيم الخطَر اذ الاخبار فى امر الدين انما تاتى بتحليلٍ او تحريمٍ او امرٍ او نهىٍ او ترغيبٍ او ترهيبٍ فاذا كان الراوى لها ليس بمعدنٍ للصدق والامانة ثم اقدم على الرواية عنه مَن قد عرفه ولم يُبيّن مافيه لغيره ممّن جهل معرفته كان آثما بفعله ذلك غاشًّا لعوامّ المسلمين اذ لا يؤمن على بعض من سمع تلك الاخبار ان يستعملها او يستعمل بعضها ولعلها او اكثرها اكاذيب لا اصل لها مع ان الاخبار الصحاح من رواية الثقات واهل القناعة اكثر من ان يُضطرّ الى نقل من ليس بثقةٍ ولا مقنعٍ ولا احسبُ كثيرًا ممّن يُعرّج من الناس على ما وصفنا من هذه الاحاديث الضعاف والاسانيد المجهولة ويعتدّ بروايتها بعد معرفته بما فيها من التوهّن والضعف الا انّ الذى يحمله على روايتها والاعتداد بها ارادة التكثير بذلك عند العوامّ ولان يقال ما اكثر ما جمع فلانٌ من الحديث والّف من العدد ومن ذهب فى العلم هذا المذهب وسلك هذا الطريق فلا

قال ابن الحجاج عظم الخطر اقلها احاديث

يحيى بن موسى بن دينار وقال حدثنا ريح وضعف موسى بن الدهقان وعيسى بن ابى عيسى المدنى) الشرح هكذا وقع فى الاصول كلها وضعف يحيى بن موسى باثبات لفظة ابن بين يحيى وموسى وهو غلط بلا شك والصواب حذفها كذا قاله الحفاظ منهم ابو على الغسانى الجيانى وجماعات آخرون والغلط فيه من رواة كتاب مسلم لا من مسلم ويحيى هو ابن سعيد القطان المذكور اولا فضعف يحيى بن سعيد حكيم بن جبير وعبد الاعلى وموسى بن دينار وموسى بن الدهقان وعيسى وكل هؤلاء متفق على ضعفهم واقوال الائمة فى تضعيفهم مشهورة فاما حكيم فاسدى كوفى متشيع قال ابو حاتم الرازى هو غال فى التشيع وقيل لعبد الرحمن بن مهدى ولشعبة لم تركت حديث حكيم قال اخاف النار واما عبد الاعلى فهو ابن عامر الثعلبى بالمثلثة الكوفى واما موسى بن دينار فمكى يروى عن سالم قاله النسائى واما موسى ابن الدهقان فبصرى يروى عن ابن كعب بن مالك والدهقان بكسر الدال واما عيسى بن ابى عيسى فهو عيسى بن ميسرة ابو موسى ويقال ابو محمد الغفارى المدينى اصله الكوفى يقال له الخياط والحناط والخباط الاول الى الخياطة والثانى الى الحنطة والثالث الى الخبط قال يحيى بن معين كان خياطا ثم ترك ذلك وصار حناطا ثم ترك ذلك وصار يبيع الخبط (**قوله** لا تكتب حديث عبيدة بن معتب والسرى ابن اسمعيل ومحمد بن سالم) هؤلاء الثلثة مشهورون بالضعف والترك فعبيدة بضم العين هذا هو الصحيح المشهور فى كتب المؤتلف والمختلف وغيرها وحكى صاحب المطالع عن بعض رواة البخارى انه ضبط بضم العين وفتحها ومعتب بضم الميم وفتح المهملة وكسر المثناة فوق بعدها موحدة وعبيدة هذا ضبى كوفى كنيته ابو عبد الكريم واما السرى فهمدانى باسكان الميم كوفى واما محمد بن سالم فهمدانى كوفى ايضا فاستوى الثلثة فى كونهم كوفيين متروكين والله اعلم (**قال مسلم** رحمه الله تعالى فى الاحاديث الضعيفة ولعلها او اكثرها اكاذيب لا اصل لها) هكذا هو فى الاصول المحققة من رواية الفرادى عن الفارسى عن الجلودى وذكر القاضى عياض انه هكذا هو فى رواية الفارسى عن الجلودى وانها الصواب وانه وقع فى روايات شيوخهم عن العذرى عن الرازى عن الجلودى واقلها او اكثرها قال القاضى وهذا مختل مصحف وهذا الذى قاله القاضى فيه نظر ولا ينبغى ان يحكم بكونه تصحيفا فان لهذه الرواية وجها فى الجملة لمن تدبرها (**قوله** واهل القناعة) هى بفتح القاف اى الذى يقنع بحديثهم لكمال حفظهم واتقانهم وعدالتهم. (**قوله** ولا مقنع) هو بفتح الميم والنون (**فرع**) فى جملة من المسائل والقواعد التى تتعلق بهذا الباب **احداها** اعلم ان جرح الرواة جائز بل واجب بالاتفاق للضرورة الداعية اليه لصيانة الشريعة المكرمة وليس هو من الغيبة المحرمة بل من النصيحة لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم والمسلمين ولم تزل فضلاء الامة واخيارهم واهل الورع منهم يفعلون ذلك كما ذكر مسلم فى هذا الباب عن جماعات منهم ما ذكره وقد ذكرت انا قطعة صالحة من كلامهم فيه فى اول شرح صحيح البخارى رحمه الله ثم على الجارح تقوى الله تعالى فى ذلك والتثبيت فيه والحذر من التساهل بجرح سليم من الجرح او بنقص من لم يظهر نقصه فان مفسدة الجرح عظيمة فانها غيبة مؤبدة مبطلة لاحاديثه مسقطة لسنة عن النبى صلعم ورادة لحكم من احكام الدين ثم انما يجوز الجرح لعارف به مقبول القول فيه اما اذا لم يكن الجارح من اهل المعرفة او لم يكن ممن يقبل قوله فيه لا يجوز له الكلام فى احد فان تكلم كان كلامه غيبة محرمة كذا ذكره القاضى عياض وهو ظاهر قال وهذا كالشاهد يجوز جرحه لاهل الجرح ولو عابه قائل بما جرح به ادب وكان غيبة **الثانية** الجرح لا يقبل الا من عدل عارف باسبابه وهل يشترط فى الجارح والمعدل العدد فيه خلاف العلماء والصحيح انه لا يشترط بل يصير مجروحا او عدلا بقول واحد لانه من باب الخبر فيقبل فيه الواحد وهل يشترط ذكر سبب الجرح ام لا اختلفوا فيه فذهب الشافعى وكثيرون الى اشتراطه لكونه قد يعده مجروحا بما لا يجرح لخفاء الاسباب واختلاف العلماء فيها وذهب القاضى ابو بكر بن الباقلانى فى آخرين الى انه لا يشترط وذهب آخرون الى انه لا يشترط من العارف باسبابه ويشترط من غيره وعلى مذهب من اشترط فى جرح التفسير يقول فائدة الجرح فيمن جرح مطلقا ان يتوقف عن الاحتجاج به الى ان يبحث عن ذلك الجرح ثم من وجد فى الصحيحين ممن جرحه بعض المتقدمين يحمل ذلك على انه لم يثبت جرحه مفسرا بما يجرح ولو تعارض جرح وتعديل قدم الجرح على المختار الذى قاله المحققون والجماهير ولا فرق بين ان يكون عدد المعدلين اكثر او اقل وقيل اذا كان المعدلون اكثر قدم التعديل والصحيح الاول لان الجارح اطلع على امر خفى جهله المعدل **الثالثة** قد ذكر مسلم فى هذا الباب ان الشعبى روى عن الحرث الاعور وشهد انه كاذب وعن غيره حدثنى فلان وكان متهما وعن غيره الرواية عن المغفلين والضعفاء والمتروكين فقد يقال لم حدث هؤلاء الائمة عن هؤلاء مع علمهم بانهم لا يحتج بهم ويجاب عنه باجوبة احدها انهم رووها ليعرفوها وليبينوا ضعفها لئلا يلتبس فى وقت عليهم او على غيرهم او يتشككوا فى صحتها الثانى ان الضعيف يكتب حديثه ليعتبر به او يستشهد به كما قدمناه فى فصل المتابعات ولا يحتج به على انفراده الثالث ان روايات الراوى الضعيف يكون فيها الصحيح والضعيف والباطل فيكتبونها ثم يميز اهل الحفظ والاتقان بعض ذلك من بعض وذلك سهل عليهم معروف عندهم وبهذا احتج سفيان الثورى حين نهى عن الرواية عن الكلبى فقيل له انت تروى عنه فقال انا اعرف صدقه من كذبه الرابع انهم قد يروون عنهم احاديث الترغيب والترهيب وفضائل الاعمال والقصص واحاديث الزهد ومكارم الاخلاق ونحو ذلك مما لا يتعلق بالحلال والحرام وسائر الاحكام وهذا الضرب من الحديث يجوز عند اهل الحديث وغيرهم التساهل فيه ورواية ما سوى الموضوع منه والعمل به لان اصول ذلك صحيحة مقررة فى الشرع معروفة عند اهله وعلى كل حال فان الائمة لا يروون عن الضعفاء شيئا يحتجون به على انفراده فى الاحكام فان هذا شئ لا يفعله امام من ائمة المحدثين ولا محقق من غيرهم من العلماء واما فعل كثيرين من الفقهاء او اكثرهم ذلك واعتمادهم عليه فليس بصواب بل قبيح جدا وذلك لانه ان كان يعرف ضعفه لم يحل له ان يحتج به فانهم متفقون على انه لا يحتج بالضعيف فى الاحكام وان كان لا يعرف ضعفه لم يحل له ان يهجم على الاحتجاج به من غير بحث عنه بالتفتيش عنه ان كان عارفا او بسوال اهل العلم به ان لم يكن عارفا والله اعلم **المسئلة الرابعة** فى بيان اصناف الكاذبين فى الحديث وحكمهم وقد نقحها القاضى عياض رحمه الله فقال الكاذبون ضربان احدهما ضرب عرفوا بالكذب فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم انواع منهم من يضع عليه ما لم يقله اصلا اما ترافعا واستخفافا كالزنادقة واشباههم ممن لم يرج للدين وقارا واما حسبة بزعمهم وتدينا كجهلة المتعبدين الذين وضعوا الاحاديث فى الفضائل والرغائب واما اغرابا وسمعة كفسقة المحدثين واما تعصبا واحتجاجا كدعاة المبتدعة ومتعصبى المذاهب واما اتباعا لهوى اهل الدنيا فيما ارادوه وطلب العذر لهم فيما اتوه وقد تعين جماعة من كل طبقة من هذه الطبقات عند اهل الصنعة وعلم الرجال ومنهم من لا يضع متن الحديث ولكن ربما وضع للمتن الضعيف اسنادا صحيحا مشهورا ومنهم من يقلب الاسانيد او يزيد فيها ويتعمد ذلك اما للاغراب على غيره واما لرفع الجهالة عن نفسه ومنهم من يكذب فيدعى سماع ما لم يسمع ولقاء من لم يلق ويحدث باحاديثهم الصحيحة عنهم ومنهم من يعمد الى كلام يكذب فيدعى سماع الصحابة وغيرهم وحكم العرب والحكماء فينسبها الى النبى صلى الله عليه وسلم وهؤلاء كلهم كذابون متروكو الحديث وكذلك من تجاسر بالحديث بما لم يحققه ولم يضبطه او هو شاك فيه فلا يحدث عن هؤلاء ولا يقبل ما حدثوا به ولو لم يقع منهم ما جاؤا به الا مرة واحدة كشاهد الزور اذا تعمد ذلك سقطت شهادته واختلف هل يقبل روايته فى المستقبل اذا ظهرت توبته **قلت** المختار الاظهر قبول توبته كغيره من انواع الفسق وحجة من ردها ابدا وان حسنت توبته التغليظ وتعظيم العقوبة فى هذا الكذب والمبالغة فى الزجر عنه كما قال صلعم ان كذبا على ليس ككذب على احد قال القاضى والضرب الثانى من لا يستجيز شيئا من هذا كله فى الحديث ولكنه يكذب فى حديث الناس قد عرف بذلك فهذا ايضا لا يقبل روايته ولا شهادته وتنفعه التوبة

ے حاصله انى لا احسب سببا فى رواية الضعاف الا هذا السبب ۱۲

نصيب له فيه وكان بان يسمّى جاهلًا اولى من ان ينسب الى العلم **باب** صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن اذا امكن لقاء المعنعنين
ولم يكن فيهم مدلس وقد تكلم بعض منتحلى الحديث من اهل عصرنا فى تصحيح الاسانيد وسقيمها بقول لوضربنا عن حكايته وذكر فساده
صفحًا لكان رأيًا متينًا ومذهبًا صحيحًا اذ الاعراض عن القول المطّرح احرى لاماتته واخمال ذكر قائله واجدر ان لا يكون ذلك تنبيهًا للجهّال
عليه غير انا لما تخوفنا من شرور العواقب واغترار الجهلة بمحدثات الامور واسراعهم الى اعتقاد خطأ المخطئين والاقوال الساقطة عند العلماء
رأينا الكشف عن فساد قوله ورد مقالته بقدر ما يليق بها من الرد احدى على الانام واحمد للعاقبة ان شاء الله وزعم القائل الذى افتتحنا
الكلام على الحكاية عن قوله والاخبار عن سوء رويته ان كل اسناد لحديث فيه فلان عن فلان وقد احاط العلم بانهما قد كانا فى عصر واحد وجائز
ان يكون الحديث الذى روى الراوى عمن روى عنه قد سمعه منه وشافهه به غير انه لا نعلم له منه سماعًا ولم نجد فى شئ من الروايات انهما
التقيا قط اوتشافها بحديث ان الحجة لا تقوم عنده بكل خبر جاء هذا المجئ حتى يكون عنده العلم بانهما قد اجتمعا من دهرهما مرة فصاعدا او
تشافها بالحديث بينهما او يرد خبر فيه بيان اجتماعهما وتلاقيهما مرة من دهرهما فما فوقها فان لم يكن عنده علم ذلك ولم تأت رواية تخبر ان
هذا الراوى عن صاحبه قد لقيه مرة وسمع منه شيئًا لم يكن فى نقله الخبر عمن روى عنه علم ذلك والامر كما وصفنا حجة وكان الخبر عنده
موقوفًا حتى يرد عليه سماعه منه لشئ من الحديث قل او كثر فى رواية مثل ما ورد وهذا القول يرحمك الله فى الطعن فى الاسانيد قول مخترع
مستحدث غير مسبوق صاحبه اليه ولا مساعد له من اهل العلم عليه وذلك ان القول الشائع المتفق عليه بين اهل العلم بالاخبار والروايات

لغات: مَنْ تسقيمها الآثام رواية صحيحة

١ مفعول مطلق لضربنا من غير لفظه اى اعرضنا اعراضًا ١٢ ٢ مفعول مطلق للنوع ١٢
٣ جزاء فان لم يكن ١٢

ويرجع الى القبول فاما من يندر منه القليل من الكذب ولم يعرف به فلا يقطع بجرحه بمثله لاحتمال الغلط عليه والوهم وان اعترف بتعمد ذلك المرة الواحدة مالم يضر به مسلما فلا يجرح بهذا وان كانت معصية لندورها ولانها لا يلحق بالكبائر الموبقات ولان اكثر الناس قل ما يسلمون من مواقعات بعض الهنات وكذلك لا يسقطها كذبه فيما هو من باب التعريض او الغلو فى القول اذ ليس بكذب فى الحقيقة وان كان فى صورة الكذب لانه لا يدخل تحت حد الكذب ولا يريد المتكلم به الاخبار عن ظاهر لفظه وقد قال صلعم اما ابو الجهم فلا يضع العصا عن عاتقه وقد قال ابراهيم ع هذه اختى هذا آخر كلام القاضى وقد اتقن هذا الفصل رضى الله عنه والله اعلم **باب** صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن اذا امكن لقاء المعنعنين ولم يكن فيهم مدلس حاصل هذا الباب ان مسلمًا ادعى اجماع العلماء قديما وحديثا على ان المعنعن وهو الذى فيه فلان عن فلان محمول على الاتصال والسماع اذا امكن لقاء من اضيفت العنعنة اليهم بعضهم بعضا يعنى مع براءتهم من التدليس **ونقل مسلم** عن بعض اهل عصره انه قال لا تقوم الحجة بها ولا يحمل على الاتصال حتى يثبت انهما التقيا فى عمرهما مرة فاكثر ولا يكفى امكان تلاقيهما **قال مسلم** وهذا قول ساقط مخترع مستحدث لم يسبق قائله اليه ولا مساعد له من اهل العلم عليه فان القول به بدعة باطلة، واطنب مسلم فى الشناعة على قائله واحتج مسلم بكلام مختصره ان المعنعن عند اهل العلم محمول على الاتصال اذا ثبت التلاقى مع احتمال الارسال فكذا اذا امكن التلاقى وهذا الذى صار اليه مسلم قد انكره المحققون وقالوا هذا الذى صار اليه ضعيف والذى رده هو المختار الصحيح الذى عليه ائمة هذا الفن على بن المدينى والبخارى وغيرهما وقد زاد جماعة من المتاخرين على هذا فاشترط القابسى ان يكون قد ادركه ادراكا بينا وزاد ابو المظفر السمعانى الفقيه الشافعى فاشترط طول الصحبة بينهما وزاد ابو عمرو الدانى المقرى فاشترط معرفته بالرواية عنه ودليل هذا المذهب الذى ذهب اليه ابن المدينى والبخارى وموافقوهما ان المعنعن عند ثبوت التلاقى انما حمل على الاتصال لان الظاهر ممن ليس بمدلس انه لا يطلق ذلك الا على السماع ثم الاستقراء يدل عليه فان عادتهم انهم لا يطلقون ذلك الا فيما سمعوه الا المدلس ولهذا رددنا رواية المدلس فاذا ثبت التلاقى غلب على الظن الاتصال والباب مبنى على غلبة الظن فاكتفينا به وليس هذا المعنى موجودا فيما اذا امكن التلاقى ولم يثبت فانه لا يغلب على الظن الاتصال فلا يجوز الحمل على الاتصال ويصير كالمجهول فان روايته مردودة لا للقطع بكذبه او ضعفه بل للشك فى حاله والله اعلم هذا حكم المعنعن من غير المدلس واما المدلس فتقدم بيان حكمه فى الفصول السابقة هذا كله تفريع على المذهب الصحيح المختار الذى ذهب اليه السلف والخلف من اصحاب الحديث والفقه والاصول ان المعنعن على الاتصال بشرطه الذى قدمناه على الاختلاف فيه وذهب بعض اهل العلم الى انه لا يحتج بالمعنعن مطلقا لاحتمال الانقطاع وهذا المذهب مردود باجماع السلف ودليلهم ما اشرنا اليه من حصول غلبة الظن مع الاستقراء والله اعلم هذا حكم المعنعن اما اذا قال حدثنى فلان ان فلانا قال كقوله حدثنى الزهرى ان سعيد بن المسيب قال كذا او حدث بكذا ونحوه فالجمهور على ان لفظة ان كعن فيحمل على الاتصال بالشرط المتقدم وقال احمد بن حنبل ويعقوب بن شيبة وابو بكر البرديجى لا تحمل ان على الاتصال وان كانت عن للاتصال والصحيح الاول وكذا قال وحدث وذكر وشبهها فكله محمول على الاتصال والسماع (**قوله** لو ضربنا عن حكايته) كذا هو فى الاصول ضربنا وهو صحيح وان كانت لغة قليلة قال الازهرى يقال ضربت عن الامر واضربت عنه بمعنى كففت واعرضت والمشهور الذى قاله الاكثرون اضربت بالالف و**قوله** لكان رأيا متينا اى قويا و**قوله** واخمال ذكر قائله اى اسقاطه والخامل الساقط وهو بالخاء المعجمة (**قوله** احدى على الانام) هو بالجيم والانام بالنون ومعناه انفع للناس هذا هو الصواب والصحيح ووقع فى كثير من الاصول اجدى عن الآثام بالثاء المثلثة وهذا وان كان له وجه فالوجه هو الاول ويقال فى الانام ايضا الانيم حكاه الزبيدى والواحدى وغيرهما (**قوله** وسوء رويته) بفتح الراء وكسر الواو وتشديد الياء اى فكره (**قوله** حتى يكون عنده العلم بانهما قد اجتمعا) هكذا ضبطناه وكذا فى الاصول الصحيحة المعتمدة حتى بالتاء المثناة من فوق ثم المثناة من تحت ووقع فى بعض النسخ حين بالياء ثم بالنون وهو تصحيف **قال** مسلم رحمه الله تعالى فيقال لمخترع هذا القول قد اعطيت فى جملة قولك ان خبر الواحد الثقة حجة يلزم به العمل، هذا الذى قاله مسلم رحمه الله تعالى تنبيه على القاعدة العظيمة التى ينبنى عليها معظم احكام الشرع وهى وجوب العمل بخبر الواحد فينبغى الاهتمام بها والاعتناء بتحقيقها وقد اطنب العلماء رحمهم الله تعالى فى الاحتجاج لها وايضاحها وافردها جماعة من السلف بالتصنيف واعتنى بها ائمة المحدثين واصول الفقه واول من بلغنا تصنيفه فيها الامام الشافعى رحمه الله تعالى وقد تقررت ادلتها النقلية والعقلية فى كتب اصول الفقه ونذكر هنا طرفا فى بيان خبر الواحد والمذاهب فيه مختصرا قال العلماء الخبر ضربان متواتر وآحاد فالمتواتر ما نقله عدد لا يمكن مواطأتهم على الكذب عن مثلهم ويستوى طرفاه والوسط ويخبرون عن حسى لا مظنون ويحصل العلم بقولهم ثم المختار الذى عليه المحققون والاكثرون ان ذلك لا يضبط بعدد مخصوص ولا يشترط فى المخبرين الاسلام ولا العدالة وفيه مذاهب اخرى ضعيفة وتفريعات معروفة مستقصاة فى كتب الاصول واما خبر الواحد فهو ما لم يوجد فيه شروط المتواتر سواء كان الراوى له واحدا او اكثر واختلف فى حكمه فالذى عليه جماهير المسلمين من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من المحدثين والفقهاء واصحاب الاصول ان خبر الواحد الثقة حجة من حجج الشرع

قوله بعض منتحلى الحديث فى القاموس انتحله وتنحله ادعاه لنفسه وهو لغيره ونحله القول كمنعه نسبه اليه۔
قوله ان كل اسناد هو اسم ان وخبرها ما يفهم من قوله ان الحجة لا تقوم اى لا تقوم به الحجة بل الخبر هو نفس جملة ان الحجة الى آخرها لان قوله جاء هذا المجئ فى المعنى جاء بذلك الاسناد فحصل به الربط لمعنى فافهم۔
قوله لم يكن فى نقله الجار والمجرور خبر لم يكن واسمه حجة وقوله عمن روى متعلق بالنقل وقوله علم ذلك بالنصب مفعول روى واضافة العلم الى ذلك بيانية اى روى عنه ذلك الخبر الذى هو العلم وفى بعض النسخ سقط لفظ العلم وهو اوضح وجملة والامر كما وصفنا حال وجملة لم يكن جزاء لقوله فان لم يكن عنده۔
قوله ولا مساعد المضبوط فى النسخ كسر العين وفتح الدال على ان لا نافية للجنس وجملة النفى معطوف على صفات القول والاقرب عندى فتح العين وجر مساعد على انه معطوف على مسبوق ولا زائدة لتاكيد النفى الذى يدل عليه كلمة غير كما فى قوله تعالى غير المغضوب عليهم ولا الضالين فهو من عطف المفرد على المفرد لا من عطف الجملة على المفرد۔

قديمًا وحديثًا اَنَّ كل رجلٍ ثقةٍ روى عن مثله حديثًا وجائز ممكن لهٗ لقاؤه والسماع منه لكونهما جميعًا كانَ فى عصرٍ واحد وان لم يات فى خبر قط انهما اجتمعا ولا تشافها بكلامٍ فالرواية ثابتة والحجة بها لازمة الا ان تكون هناك دلالة بينة ان هٰذا الراوى لم يلق من روى عنه اولم يسمع منه شيئًا فاما والامر مبهم على الامكان الذى فسّرنا فالرواية على السماع ابدًا حتى تكون الدلالة التى بيّنا فيقال لمخترع هذا القول الذى وصفنا مقالته او للذابّ عنه قد اعطيتَ فى جملة قولك ان خبر الواحد الثقة عن الواحد الثقة حجةٌ يلزم به العمل ثم ادخلتَ فيه الشرط بعد فقلتَ حتى يُعلَم انهما قد كانا التقيا مرةً فصاعدًا وسمع منه شيئًا فهل تجد هٰذا الشرط الذى اشترطتهٗ عن احد يلزم قوله والا فهلم دليلًا على مازعمت فان ادعى قول احدٍ من علماء السلف بمازعم من ادخال الشريطة فى تثبيت الخبر طولب به ولن يجد هو ولا غيره الى ايجاده سبيلًا وان هو ادعى فيما زعم دليلًا يحتج به قيل وما ذٰلك الدليل فان قال قلته لانى وجدتُ رُواة الاخبار قديمًا وحديثًا يروى احدهم عن الاخر الحديث ولَمْ يُعاينه ولا سمع منه شيئًا قط فلما رأيتهم استجازوا رواية الحديث بينهم هكذا على الارسال من غير سماعٍ والمرسَل من الروايات فى اصل قولنا وقول اهل العلم بالاخبار ليس بحجة احتجت لما وصفتُ من العلة الى البحث عن سماع راوى كلِ خبرٍ عن راويه فاذا انا هجمتُ على سماعه منه لادنى شئ ثبت عندى بذٰلك جميع مايُروى عنه بعد فان عزبَ عنى معرفة ذٰلك اوقفت الخبر ولم يكن عندى موضع حجة لامكانَ الارسالِ فيه فيقال لهٗ فان كانت العلة فى تضعيفك الخبر وتركك الاحتجاج به امكان الارسالِ فيه لزمك اَن لا تُثبت اسنادًا مُعنعنًا حتى ترى فيه السماع من اوله الى اخره وذٰلك ان الحديثَ الواردَ علينا باسناد هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة فبيقينٍ نعلم ان هشامًا قد سمع من ابيه وان اباه قد سمع من عائشة كما نعلم ان عائشة قد سمعت من النبى صلى الله عليه وسلم وقد يجوز اذا لم يقل هشام فى روايةٍ يرويها عن ابيه سمعت او اخبرنى ان يكون بينه وبين ابيه فى تلك الرواية انسان اٰخر اخبره بها عن ابيه ولم يسمعها هو من ابيه لما احب ان يرويها مرسلًا ولا يسندها الى من سمعها منه وكما يمكن ذٰلك فى هشام عن ابيه فهو ايضًا ممكن فى ابيه عن عائشة وكذٰلك كل اسناد لحديث ليس فيه ذكر سماعِ بعضهم من بعضٍ وان كان قد عرف فى الجملة ان كل واحدٍ منهم قد سمع من صاحبه سماعًا كثيرًا فجائز لكل واحدٍ منهم اَنْ ينزل فى بعض الرواية فيسمع من غيره عنه بعض احاديثه ثم يرسله عنه احيانًا ولا يسمى من سمع منه وينشطُ احيانًا فيسمى الذى حمل عنه الحديث ويترك الارسال وما قلنا من هذا موجود فى الحديث مستفيض من فعل ثقات المحدثين وائمة اهل العلم وسنذكر من رواياتهم على الجهة التى ذكرنا عددًا يُستدَل بها على اكثر منها ان شاء الله تعالىٰ فمن ذٰلك ان ايوب السختيانى وابن المبارك ووكيعًا وابن نمير وجماعة غيرهم رووا عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة كنتُ اُطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحِلّه ولحُرمه باطيب مااجد فروى هٰذه الرواية بعينها الليث بن سعد وداوٗد العطار وحميد بن الاسود ووهيب بن خالد وابواسامة عن هشام قال اخبرنى عثمان بن عروة عن عروة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم وروى هشام عن ابيه عن عائشة كانَ النبى صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدنى الىّ راسهٗ فارجّلهٗ وانا حائضٌ فرواها بعينها مالك بن

كانا — قيل له — لما — فيما بينهم — قالت كنت — قالت كان

يلزم العمل بها ويفيد الظن ولا يفيد العلم وان وجوب العمل به عرفناه بالشرع لا بالعقل وذهبت القدرية والرافضة وبعض اهل الظاهر الى انه لا يجب العمل به ثم منهم من يقول منع من العمل به دليل العقل ومنهم من يقول منع ذلك دليل الشرع وذهبت طائفة الى انه يجب العمل به من جهة دليل العقل وقال الجبائى من المعتزلة لا يجب العمل الا بما رواه اثنان عن اثنين وقال غيره لا يجب العمل الا بما رواه اربعة وذهبت طائفة من اهل الحديث الى انه يوجب العلم وقال بعضهم انه يوجب العلم الظاهر دون الباطن وذهب بعض المحدثين الى ان الآحاد التى فى صحيح البخارى او صحيح مسلم تفيد العلم دون غيرها من الآحاد وقد قدمنا هذا القول وابطاله فى الفصول وهذه الاقاويل كلها سوى قول الجمهور باطلة فابطال مذهب من قال لا حجة فيه ظاهر فلم تزل كتب النبى صلى الله عليه وسلم وآحاد رسله يعمل بها ويلزمهم النبى صلى الله عليه وسلم العمل بذلك واستمر على ذلك الخلفاء الراشدون فمن بعدهم ولم يزل الخلفاء الراشدون وسائر الصحابة فمن بعدهم من السلف والخلف على امتثال خبر الواحد اذا اخبرهم بسنة وقضائهم به ورجوعهم اليه فى القضاء والفتيا ونقضهم به ما حكموا به على خلافه وطلبهم خبر الواحد عند عدم الحجة ممن هو عنده واحتجاجهم بذلك على من خالفهم وانقياد المخالف لذلك وهذا كله معروف لا شك فى شئ منه والعقل لا يحيل العمل بخبر الواحد وقد جاء الشرع بوجوب العمل به فوجب المصير اليه واما من قال يوجب العلم فهو مكابر للحس وكيف يحصل العلم واحتمال الغلط والوهم والكذب وغير ذلك متطرق اليه والله اعلم (قال مسلم رحمه الله تعالى حكاية عن مخالفه والمرسل فى اصل قولنا وقول اهل العلم بالاخبار ليس بحجة) هذا الذى قاله هو المعروف من مذاهب المحدثين وهو قول الشافعى وجماعة من الفقهاء وذهب مالك وابوحنيفة واحمد واكثر الفقهاء الى جواز الاحتجاج بالمرسل وقد قدمنا فى الفصول السابقة بيان احكام المرسل واضحة وبسطناها بسطا شافيا وان كان لفظه مختصرا وجيزا والله اعلم (قوله فان عزب عنى معرفة ذلك اوقفت الخبر) يقال عزب الشئ عنى بفتح الزاى يعزب بكسر الزاى وضمها لغتان فصيحتان قرئ بهما فى السبع والضم اشهر واكثر ومعناه ذهب (قوله اوقفت الخبر) كذا هو فى الاصول اوقفت وهى لغة قليلة والفصيح المشهور وقفت بغير الف (قوله فى ذكر هشام لما احب ان يرويها مرسلا) ضبطناه لما بفتح اللام وتشديد الميم ومرسلا بفتح السين ويجوز تخفيف لما وكسر سين مرسلا (قوله وينشط احيانا) هو بفتح الياء والشين اى يخف فى اوقات (قوله عن عائشة رضى الله عنها كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله ولحرمه) يقال حُرمه بضم الحاء وكسرها لغتان ومعناه لاحرامه قال القاضى عياض رحمه الله تعالى قيدناه عن شيوخنا بالوجهين قال وبالضم قيده الخطابى والهروى وخطأ الخطابى اصحاب الحديث فى كسره وقيده ثابت بالكسر وحكى عن المحدثين الضم وخطاهم فيه وقال صوابه الكسر كما قال لحله وفى هذا الحديث استحباب التطيب عند الاحرام وقد اختلف فيه السلف والخلف ومذهب الشافعى وكثيرين استحبابه ومذهب مالك فى آخرين كراهته سياتى بسط المسئلة فى كتاب الحج ان شاء الله تعالى (قوله فى الرواية الاخرى عن عائشة رضى الله عنها كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدنى الى راسه فارجله وانا حائض) فيه جمل من العلم منها ان اعضاء الحائض طاهرة وهذا مجمع عليه ولا يصح ما حكى عن ابى يوسف من نجاسة يدها وفيه جواز ترجيل المعتكف شعره ونظره الى امرأته ولمسها شيئا منها بغير شهوة منه واستدل به اصحابنا وغيرهم على ان الحائض لا تدخل المسجد وان الاعتكاف لا يكون الا فى المسجد ولا تظهر فيه دلالة لواحد منها فانه لا شك فى كون هذا هو المحبوب وليس فى الحديث اكثر من هذا فاما الاشتراط والتحريم فى حقها فليس فيه لكن لذلك دلائل اخر مقررة فى كتب الفقه واحتج القاضى عياض رحمه الله تعالى به على ان قليل الملامسة لا ينقض الوضوء ورد به على الشافعى وهذا الاستدلال منه عجيب واى دلالة فيه لهذا واين فى هذا الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم لمس بشرة عائشة وكان على طهارة ثم صلى بها فقد لا يكون كان متوضئا ولو كان فما فيه انه ما جدد طهارة ولان الملموس لا ينتقض وضوءه على احد قولى الشافعى ولان لمس الشعر لا ينقض عند الشافعى كذا نص فى كتبه وليس فى الحديث

قوله فيقال له ان كانت العلة فى تضعيفك الخ حاصله نقض الدليل بجزئياته فى موضع تخلف عنه المطلوب اتفاقا ويمكن الجواب عنه بالفرق بان احتمال الارسال فى ما اذا لم يكن السماع متحققا اقوى من احتماله فى صورة النقض فالعلة هى الاحتمال القوى لا مجرد الاحتمال مطلقا كيفما كان والله تعالىٰ اعلم -

[1] اى امكان اللقاء ۱۲ [2] فسره بقوله السابق ممكن لقاءه الخ ۱۲ [3] بينه بقوله السابق ان هذا الراوى الخ ۱۲ [4] من هنا الى فيه مقولة قال ۱۲ [5] اى بعد غاب از نصر وضرب ۱۲ صراح [6] اى اللزوم يثبت بهذا التقرير ۱۲ [7] خبران اى روى مثلا باسناد هشام ۱۲ [8] الفاء فصيحة اى اذا كان الامر كذلك فنعلم علما متلبسا بيقين ۱۲ [9] مفعول سنذكر ۱۲

انس عن الزهری عن عروة عن عمرة عن عائشة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وروی الزهری وصالح بن ابی حسان عن ابی سلمة عن عائشة کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقبل وهو صائم فقال یحیی بن ابی کثیر فی هذا الخبر فی القبلة اخبرنی ابو سلمة ان عمر بن عبد العزیز اخبره ان عروة اخبره ان عائشة اخبرته ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یقبلها وهو صائم وروی ابن عیینة وغیره عن عمرو بن دینار عن جابر قال اطعمنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لحوم الخیل ونهانا عن لحوم الحمر الاهلیة فرواه حماد بن زید عن عمرو عن محمد بن علی عن جابر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وهذا النحو فی الروایات کثیر یکثر تعداده وفیما ذکرنا منها کفایة لذوی الفهم فاذا کانت العلة عند من وصفنا قوله من قبل فی فساد الحدیث وتوهینه اذا لم یعلم ان الراوی قد سمع ممن روی عنه شیئا لامکان[1] الارسال فیه لزمه ترك الاحتجاج فی قیاد قوله بروایة من یعلم انه قد سمع ممن روی عنه الا فی نفس الخبر الذی فیه ذکر السماع لما بینا من قبل عن الائمة الذین نقلوا الاخبار انه کانت لهم تارات یرسلون فیها الحدیث ارسالا ولا یذکرون من سمعوه منه وتارات ینشطون فیها فیسندون الخبر علی هیئة ما سمعوا فیخبرون بالنزول فیه ان نزلوا وبالصعود فیه ان صعدوا کما شرحنا ذلك عنهم وما علمنا احدا من ائمة السلف ممن یستعمل الاخبار ویتفقد صحة الاسانید وسقمها مثل ایوب السختیانی وابن عون ومالك بن انس وشعبة بن الحجاج ویحیی بن سعید القطان وعبد الرحمن بن مهدی ومن بعدهم من اهل الحدیث فتشوا عن موضع السماع فی الاسانید کما ادعاه الذی وصفنا قوله من قبل وانما کان تفقد من تفقد منهم سماع رواة الحدیث ممن روی عنهم اذا کان الراوی ممن عرف بالتدلیس فی الحدیث وشهر به فحینئذ یبحثون عن سماعه فی روایته ویتفقدون ذلك منه کی تنزاح عنهم علة التدلیس فما ابتغی ذلك من غیر مدلس علی الوجه الذی زعم من حکینا قوله فما سمعنا ذلك عن احد ممن سمینا ولم نسم من الائمة فمن ذلك ان عبد اللہ بن یزید الانصاری وقد رای النبی صلی اللہ علیہ وسلم قد روی عن حذیفة وعن ابی مسعود الانصاری وعن کل واحد منهما حدیثا یسنده الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولیس فی روایته عنهما ذکر السماع منهما ولا حفظنا فی شیء من الروایات ان عبد اللہ بن یزید شافه حذیفة وابا مسعود بحدیث قط ولا وجدنا ذکر رؤیته ایاهما فی روایة بعینها ولم نسمع عن احد من اهل العلم ممن مضی ولا ممن ادرکنا انه طعن فی هذین الخبرین الذین رواهما عبد اللہ بن یزید عن حذیفة وابی مسعود بضعف فیهما بل هما وما اشبههما عند من لاقینا من اهل العلم بالحدیث من صحاح الاسانید وقویها یرون استعمال ما نقل بها والاحتجاج بما اتت من سنن وآثار وهی فی زعم من حکینا قوله من قبل واهیة مهملة حتی یصیب سماع الراوی عمن روی ولو ذهبنا نعدد الاخبار الصحاح عند اهل العلم ممن یهن بزعم هذا القائل ونحصیها لعجزنا عن تقصی ذکرها واحصائها کلها ولکنا احببنا ان ننصب منها عددا یکون سمة[2] لما سکتنا عنه منها وهذا ابو عثمان النهدی وابو رافع الصائغ وهما ممن ادرك الجاهلیة وصحبا اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من البدریین هلم جرا ونقلا عنهم الاخبار حتی نزلا الی مثل ابی هریرة وابن عمر وذویهما قد اسند کل واحد منهما عن ابی

صالح بن کیسان ابو سلمة بن عبد الرحمن انهم ف فمن تبغی ذلك
فما ابتغی ذلك ادرکنا

الکثر من نسا النسخ والله اعلم (قوله وروی الزهری وصالح بن ابی حسان) هکذا هو فی الاصول ببلادنا وکذا ذکره القاضی عیاض عن معظم الاصول ببلادهم وذکر ابو علی الغسانی انه وجد فی نسخة الرازی احد رواتهم صالح بن کیسان قال ابو علی وهو وهم والصواب صالح بن ابی حسان وقد ذکر هذا الحدیث النسائی وغیره من طریق ابن وهب عن ابن ابی ذئب عن صالح بن ابی حسان عن ابی سلمة قلت قال الترمذی عن البخاری صالح بن ابی حسان ثقة وکذا وثقه غیره وانما ذکرت هذا لانه ربما اشتبه بصالح بن حسان ابی الحارث البصری المدنی ویقال الانصاری وهو فی طبقة صالح بن ابی حسان هذا فانهما یرویان جمیعا عن ابی سلمة بن عبد الرحمن ویروی عنهما جمیعا ابن ابی ذئب ولکن صالح بن حسان متفق علی ضعفه واقوالهم فی ضعفه مشهورة وقال الخطیب البغدادی فی الکفایة اجمع نقاد الحدیث علی ترك الاحتجاج بصالح بن حسان هذا لسوء حفظه وقلة ضبطه والله اعلم (قوله فقال یحیی بن ابی کثیر فی هذا الخبر فی القبلة اخبرنی ابو سلمة عن عمر بن عبد العزیز اخبره ان عروة اخبره ان عائشة رضی اللہ عنها اخبرته) هذه الروایة اجتمع فیها اربعة من التابعین یروی بعضهم عن بعض اولهم یحیی بن ابی کثیر وهذا من اطراف الطرف واغرب لطائف الاسناد ولهذا نظائره قلیلة فی الکتاب وغیره سیمر بك ان شاء اللہ تعالی ما تیسر منها وقد جمعت جملة منها فی اول شرح صحیح البخاری رحمه اللہ تعالی وقد تقدم التنبیه علی هذا وفی هذا الاسناد لطیفة اخری وهو انه من روایة الاکابر عن الاصاغر فان ابا سلمة من کبار التابعین وعمر بن عبد العزیز من اصاغرهم سنا وطبقة وان کان من کبارهم علما وقدرا ودینا وورعا وزهدا وغیر ذلك واسم ابی سلمة هذا عبد اللہ ابن عبد الرحمن بن عوف هذا هو المشهور وقیل اسمه اسمعیل وقال عمرو بن علی لا یعرف اسمه وقال احمد بن حنبل کنیته هی اسمه حکی هذه الاقوال فیه الحافظ ابو محمد عبد الغنی المقدسی رحمه اللہ تعالی وابو سلمة هذا من اجل التابعین ومن افقههم وهو احد الفقهاء السبعة علی احد الاقوال فیهم واما یحیی بن ابی کثیر فتابعی صغیر کنیته ابو نصر رای انس بن مالك وسمع السائب بن یزید وکان جلیل القدر واسم ابی کثیر صالح وقیل یسار وقیل نشیط وقیل دینار (قوله لزمه ترك الاحتجاج فی قیاد قوله) هو بقاف مکسورة ثم یاء مثناة من تحت ای مقتضاه (قوله اذا کان ممن عرف بالتدلیس) قد قدمنا بیان التدلیس فی الفصول السابقة فلا حاجة الی اعادته (قوله فما ابتغی ذلك من غیر مدلس) هکذا وقع فی اکثر الاصول فما ابتغی بضم التاء وکسر الغین علی ما لم یسم فاعله وفی بعضها ابتغی بفتح التاء والغین وفی بعض الاصول المحققة فمن ابتغی ولکل واحد وجه (قوله فمن ذلك ان عبد اللہ بن یزید الانصاری وقد رای النبی صلی اللہ علیہ وسلم قد روی عن حذیفة وعن ابی مسعود الانصاری وعن کل واحد منهما حدیثا یسنده) اما حدیثه عن ابی مسعود فهو حدیث نفقة الرجل علی اهله وقد خرجه البخاری ومسلم فی صحیحیهما واما حدیثه عن حذیفة فقوله اخبرنی النبی صلی اللہ علیہ وسلم بما هو کائن الحدیث خرجه مسلم واما ابو مسعود فاسمه عقبة بن عمرو الانصاری المعروف بالبدری قال الجمهور سکن بدرا ولم یشهدها مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقال الزهری والحکم ومحمد بن اسحق التابعون والبخاری شهدها واما (قوله وعن کل واحد) فکذا هو فی الاصول وعن بالواو والوجه حذفها فانها تغیر المعنی (قوله وهی فی زعم من حکینا قوله واهیة) هو بفتح الزای وضمها وکسرها ثلاث لغات مشهورة ولو قال ضعیفة بدل واهیة لکان احسن فان هذا القائل لا یدعی انها واهیة شدیدة الضعف متناهیة فیه کما هو معنی واهیة بل یقتصر علی انها ضعیفة لا تقوم بها الحجة (قوله وهذا ابو عثمان النهدی وابو رافع الصائغ وهما ممن ادرك الجاهلیة وصحبا اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من البدریین هلم جرا ونقلا عنهما الاخبار حتی نزلا الی مثل ابی هریرة وابن عمر وذویهما قد اسند کل واحد منهما عن ابی بن کعب رضی اللہ عنه عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم حدیثا) **الشرح** اما ابو عثمان النهدی فاسمه عبد الرحمن بن مل وتقدم بیانه واما ابو رافع فاسمه نفیع المدنی قال ثابت لما اعتق ابو رافع بکی فقیل له ما یبکیك فقال کان لی اجران فذهب احدهما واما (قوله من ادرك الجاهلیة) فمعناه کانا رجلین قبل بعثة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم والجاهلیة ما قبل بعثته صلی اللہ علیہ وسلم سموا بذلك لکثرة جهالاتهم (وقوله من البدریین هلم جرا) قال القاضی عیاض لیس هذا موضع استعمال هلم جرا لانها انما تستعمل فیما اتصل الی زمان المتکلم بها وانما اراد مسلم فمن بعدهم من الصحابة (وقوله جرا) منون قال صاحب المطالع قال ابن الانباری معنی هلم جرا سیروا وتمهلوا فی سیرکم وتثبتوا وهو من الجر وهو ترك النعم فی سیرها فیستعمل فیما دووم علیه من الاعمال قال ابن الانباری فانتصب جرا علی المصدر ای جروا جرا او علی الحال او علی التمییز (وقوله وذویهما) فیه اضافة ذوی الی غیر الاجناس والمعروف عند اهل العربیة انها لا تستعمل

قوله فاذا کانت العلة الی قوله لامکان الارسال الظاهر ان قوله لامکان الارسال هو خبر کانت فالوجه حذف اللام ویقال مکان الارسال واما مع اللام فوجهه ان یقال ان قوله لامکان الارسال مذکور علی انه من کلام المستدل فاذا کانت العلة هو ما ذکره بقوله لامکان الارسال۔

---

[1] کذا فی النسخ ولعله امکان الارسال کما سبق مثل هذه العبارة فی السطر الحادی عشر من الصفحة السابقة فیکون خبر فاذا کانت کما هو فیما قبله ویجوز ان یکون الخبر عند من ای اذا کانت العلة المذکورة معتبرة عند من قال لمکان صحیح فیکون متعلقا بمعتبرة او فساد ای الجواز الارسال والله اعلم وعلمه اتم ١٢۔

ابن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا ولم نسمع فى رواية بعينها انهما عاينا ابيا او سمعا منه شيئا وآسند ابو عمرو الشيبانى وهو ممن ادرك الجاهلية و كان فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم رجلا وابو معمر عبد الله بن سخبرة كل واحد منهما عن ابى مسعود الانصارى عن النبي صلى الله عليه وسلم خبرين وآسند عُبيد ابن عُمير عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا وعُبيد وُلِدَ فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم وآسند قيس بن ابى حازم وقد ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم عن ابى مسعود هو الانصارى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة اخبار وآسند عبد الرحمن بن ابى ليلى وقد حفظ عن عمر بن الخطاب وصحب عليا عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا وآسند ربعى بن حراش عن عمران بن حُصين عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثين وعن ابى بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا وقد سمع ربعى من على بن ابى طالب وروى عنه وآسند نافع بن جُبير بن مُطعم عن ابى شُريح الخزاعى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا وآسند النعمان بن ابى عياش عن ابى سعيد الخدرى ثلاثة احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وآسند عطاء بن يزيد الليثى عن تميم الدارى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا وآسند سليمن بن يسار عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا وآسند حُميد بن عبد الرحمن الحميرى عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث فكل هؤلاء التابعين الذين نصبنا روايتهم عن الصحابة الذين سمّيناهم لم يُحفظ عنهم سماع علمناه منهم فى رواية بعينها ولا انهم لقوهم فى نفس خبر بعينه وهى اسانيد عند ذوى المعرفة بالاخبار والروايات من صحاح الاسانيد لا نعلمهم وهنوا منها شيئا قط ولا التمسوا فيها سماع بعضهم من بعض اذ السماع لكل واحد منهم ممكن من صاحبه غير مستنكر لكونهم جميعا كانوا فى العصر الذى اتفقوا فيه وكان هذا القول الذى احدثه القائل الذى حكيناه فى توهين الحديث بالعلة التى وصف اقل من ان يُعرّج عليه و يُثار ذكره اذ كان قولا مُحدثا وكلاما خلفا لم يقله احد من اهل العلم سلف ويستنكره من بعدهم خلف فلا حاجة بنا فى رده باكثر مما شرحنا اذ كان قدر المقالة وقائلها القدر الذى وصفنا والله المستعان على دفع ما خالف مذهب العلماء وعليه التكلان والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا

ف ١ رسول الله ف ٢ كانوا ف ٣ وصفت — ١ اى ليس بصبى ١٢

الاضافة الى الاجناس كذى مال وقد جاء فى الحديث وغيره من كلام العرب اضافة احرف منها الى المفردات كما فى الحديث وتصل ذا رحمك وقولهم ذو يزن وذو نواس واشباههما قالوا وهذا كله مقدر فيه الانفصال فتقديره ذى رحمك الذى له معك رحم واما حديث ابى عثمان عن ابى فقوله كان رجل لا اعلم احدا ابعد بيتا من المسجد منه الحديث وفيه قول النبى صلى الله عليه وسلم اعطاك الله ما احتسبت اخرجه مسلم واما حديث ابى رافع عنه فهو ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يعتكف فى العشر الاخر فسافر عاما فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين يوما رواه ابوداؤد والنسائى وابن ماجة فى سننهم ورواه جماعات من اصحاب المسانيد (قوله واسند ابو عمرو الشيبانى وابو عمر عبد الله بن سخبرة كل واحد منهما عن ابى مسعود الانصارى عن النبى صلى الله عليه وسلم خبرين) اما ابو عمرو الشيبانى فاسمه سعد بن اياس تقدم ذكره واما سخبرة فبسين مهملة ثم خاء معجمة ساكنة ثم موحدة مفتوحة واما الحديثان اللذان رواهما الشيبانى فاحدهما حديث جاء رجل .... الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انه ابدع بى والآخر جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم بناقة مخطومة فقال لك بها يوم القيامة سبع مائة اخرجهما مسلم واسند ابو عمرو الشيبانى ايضا عن ابى مسعود حديث المستشار مؤتمن رواه ابن ماجة وعبد بن حميد فى مسنده واما حديثا ابى معمر فاحدهما كان النبى صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا فى الصلوة اخرجه مسلم والآخر لا تجزى صلوة لا يقيم الرجل صلبه فيها فى الركوع رواه ابوداؤد والترمذى والنسائى وابن ماجة وغيرهم من اصحاب السنن والمسانيد قال الترمذى وهو حديث حسن صحيح والله اعلم (قال مسلم رحمه الله تعالى واسند عبيد بن عمير عن ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم حديثا) هو قولها لما مات ابو سلمة قلت غريب وفى ارض غربة لابكينه بكاء يتحدث عنه اخرجه مسلم واسم ام سلمة هند بنت ابى امية واسمه حذيفة وقيل سهيل بن المغيرة المخزومية تزوجها النبى صلى الله عليه وسلم سنة ثلث وقيل اسمها رملة وليس بشئ (قوله واسند قيس بن ابى حازم عن ابى مسعود ثلثة اخبار) هى حديث ان الايمان ههنا وان القسوة و غلظ القلوب فى الفدادين وحديث ان الشمس والقمر لا يكسفان لموت احد وحديث لا اكاد ادرك الصلوة مما يطول بنا فلان اخرجها كلها البخارى ومسلم فى صحيحيهما واسم ابى حازم عبد عوف وقيل عوف بن عبد الحرث البجلى صحابى (قوله واسند عبد الرحمن بن ابى ليلى عن انس رض عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثا) هو قوله امر ابو طلحة ام سليم اصنعى طعاما للنبى صلعم، اخرجه مسلم وقد تقدم اسم ابى ليلى وبيان الاختلاف فيه و بيان ابنه وابن ابنه (قوله واسند ربعى بن حراش عن عمران بن حصين عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثين وعن ابى بكرة عن النبى صلعم حديثا) اما حديثاه عن عمران فاحدهما فى اسلام حصين والد عمران وفيه قوله كان عبد المطلب خيرا لقومك منك رواه عبد بن حميد فى مسنده والنسائى فى كتاب عمل اليوم والليلة باسناديهما الصحيحين والحديث الآخر حديث لاعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله رواه النسائى فى سننه واما حديثه عن ابى بكرة فهو اذا المسلمان حمل احدهما على اخيه السلاح فهما على جرف جهنم اخرجه مسلم واشار اليه البخارى واسم ابى بكرة نفيع بن الحرث بن كلدة بفتح الكاف واللام الثقفى كنى بابى بكرة لانه تدلى من حصن الطائف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ببكرة وكان ابو بكرة ممن اعتزل يوم الجمل فلم يقاتل مع احد من الفريقين واما ربعى بكسر الراء وحراش بالحاء المهملة فتقدم بيانهما (قوله واسند نافع بن جبير بن مطعم عن ابى شريح الخزاعى عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثا) اما حديثه فهو حديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن الى جاره اخرجه مسلم فى كتاب الايمان هكذا من رواية نافع بن جبير وقد اخرجه البخارى ومسلم ايضا من رواية سعيد بن ابى سعيد المقبرى واما شريح فاسمه خويلد بن عمرو وقيل عبد الرحمن وقيل عمرو بن خويلد وقيل هانى بن عمرو وقيل كعب ويقال فيه ابو شريح الخزاعى والعدوى والكعبى (قوله واسند النعمان بن ابى عياش عن ابى سعيد الخدرى ثلثة احاديث عن النبى صلى الله عليه وسلم) اما الحديث الاول فمن صام يوما فى سبيل الله باعد الله وجهه من النار سبعين خريفا والثانى ان فى الجنة شجرة يسير الراكب فى ظلها اخرجهما معا البخارى ومسلم والثالث ان ادنى اهل الجنة منزلة من صرف الله وجهه الحديث اخرجه مسلم واما ابو سعيد الخدرى فاسمه سعد بن مالك ابن سنان منسوب الى خدرة بن عوف بن الحرث بن الخزرج توفى ابو سعيد بالمدينة سنة اربع وستين وقيل سنة اربع وسبعين وهو ابن اربع وسبعين واما ابو عياش والد النعمان فبالشين المعجمة واسمه زيد بن الصامت وقيل زيد بن النعمان وقيل عبيد بن معوية بن الصامت وقيل عبد الرحمن (قوله واسند عطاء ابن يزيد الليثى عن تميم الدارى عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثا) هو حديث الدين النصيحة واما تميم الدارى فكذا هو فى مسلم واختلف فيه رواة الموطا ففى رواية يحيى وابن بكير وغيرهما الديرى بالياء وفى رواية القعنبى وابن القسم واكثرهم هو الدارى بالالف واختلف العلماء فى انه الى ما نسب فقال الجمهور الى جد من اجداده وهو الدار بن هانئ فانه تميم بن اوس بن خارجة بن سود بضم السين ابن جذيمة بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة ابن ذراع بن عدى بن الدار بن هانئ بن حبيب بن نمارة بن لخم وهو مالك بن عدى واما من قال الديرى فهو نسبة الى دير كان تميم فيه قبل الاسلام وكان نصرانيا هكذا رواه ابو الحسين الرازى فى كتابه مناقب الشافعى باسناده الصحيح عن الشافعى انه قال فى النسبتين ما ذكرناه وعلى هذا اكثر العلماء ومنهم من قال الدارمى بالالف الى دارين وهو مكان عند البحرين وهو محط السفن كان يجلب اليه العطر من الهند ولذلك قيل للعطار دارى ومنهم من جعله بالياء نسبة الى قبيلة ايضا وهو بعيد شاذ حكاه الذى قبله صاحب المطالع قال وصوب بعضهم الديرى قلت وكلاهما صواب فنسب الى القبيلة بالالف والى الدير بالياء لاجتماع الوصفين فيه قال صاحب المطالع وليس فى الصحيحين والموطا دارى ولا ديرى الا تميم وكنية تميم ابو رقية اسلم سنة تسع وكان بالمدينة ثم انتقل الى الشام فنزل بيت المقدس وقد روى عنه النبى صلى الله عليه وسلم قصة الجساسة وهذه منقبة شريفة لتميم ويدخل فى رواية الاكابر عن الاصاغر والله اعلم (قوله واسند سليمان بن يسار عن رافع بن خديج عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثا) هو حديث المحاقلة اخرجه مسلم (قوله واسند حميد بن عبد الرحمن الحميرى عن ابى هريرة رض عن النبى صلى الله عليه وسلم احاديث) من هذه الاحاديث افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وافضل الصلوة بعد الفريضة صلوة الليل اخرجه مسلم منفردا به عن البخارى قال ابو عبد الله الحميدى رح فى آخر مسند ابى هريرة من الجمع بين الصحيحين ليس لحميد بن عبد الرحمن الحميرى عن ابى هريرة فى الصحيح غير هذا الحديث قال وليس له عند البخارى فى صحيحه عن ابى هريرة شئ وهذا الذى قاله الحميدى صحيح وربما اشتبه حميد بن عبد الرحمن الحميرى هذا بحميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى الراوى عن ابى هريرة ايضا وقد رويا له فى الصحيحين عن ابى هريرة احاديث كثيرة فقد يقف من لا خبرة له على شئ منها فينكر قول الحميدى توهما منه ان حميدا هذا هو ذاك وهو خطأ صريح وجهل قبيح وليس للحميرى عن ابى هريرة ايضا فى الكتب الثلثة التى هى تمام الاصول الخمسة للاسلام اعنى سنن ابى داؤد والترمذى والنسائى غير هذا الحديث (قوله كلاما خلفا) باسكان اللام وهو الساقط الفاسد (قوله وعليه التكلان) هو بضم التاء واسكان الكاف اى الاتكال والله اعلم بالصواب وله الحمد والنعمة والفضل والمنة وبه التوفيق والعصمة

محمد وآله وصحبه وسلم قال الامام ابو الحسين مسلم بن الحجاج رضى الله تعالى عنه بعون الله نبتدى واياه نستكفى وما توفيقنا الا بالله جل جلاله

قال كتاب الايمان حدثنى[۹۳] ابو خيثمة زهير[ا] بن حرب قال نا وكيع عن كهمس عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر ح وحدثنا

كتاب الايمان

باب بيان الايمان والاسلام والاحسان ووجوب الايمان باثبات قدر الله سبحانه وتعالى و بيان الدليل على التبرى ممن لا يومن بالقدر واغلاظ القول فى حقه **اعلم** ما يذكر فى الباب اختلاف العلماء فى الايمان والاسلام وعمومهما وخصوصهما وان الايمان يزيد وينقص ام لا وان الاعمال من الايمان ام لا وقد اكثر العلماء رحمهم الله تعالى من المتقدمين والمتاخرين القول فى كل ما ذكرناه وانا اقتصر على نقل اطراف من متفرقات كلامهم يحصل منها مقصود ما ذكرته مع زيادات كثيرة **قال** الامام ابو سليمان احمد بن محمد بن ابراهيم الخطابى البستى الفقيه الاديب الشافعى المحقق رح فى كتابه معالم السنن ما اكثر ما يغلط الناس فى هذه المسئلة **فاما** الزهرى فقال الاسلام الكلمة والايمان العمل واحتج بالآية يعنى قوله سبحانه وتعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تومنوا ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل الايمان فى قلوبكم وذهب غيره الى ان الاسلام والايمان شئ واحد واحتج بقوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين **قال** الخطابى وقد تكلم فى هذا الباب رجلان من كبراء اهل العلم وصار كل واحد منهما الى قول من هذين ورد الآخر منهما على المتقدم وصنف عليه كتابا يبلغ عدد اوراقه المئين **قال** الخطابى والصحيح من ذلك ان يقيد الكلام فى هذا ولا يطلق وذلك ان المسلم قد يكون مومنا فى بعض الاحوال ولا يكون مومنا فى بعضها والمومن مسلم فى جميع الاحوال فكل مومن مسلم وليس كل مسلم مومنا واذا حملت الامر على هذا استقام لك تاويل الآيات واعتدل القول فيها ولم يختلف شئ منها واصل الايمان التصديق واصل الاسلام الاستسلام والانقياد فقد يكون المرء مستسلما فى الظاهر غير منقاد فى الباطن وقد يكون صادقا فى الباطن غير منقاد فى الظاهر **وقال** الخطابى ايضا فى قوله صلعم الايمان بضع وسبعون شعبة فى هذا الحديث بيان ان الايمان الشرعى اسم لمعنى ذى شعب واجزاء له ادنى واعلا والاسم يتعلق ببعضها كما يتعلق بكلها والحقيقة يقتضى جميع شعبه وتستوفى جملة اجزائه كالصلوة الشرعية لها شعب واجزاء والاسم يتعلق ببعضها والحقيقة تقتضى جميع اجزائها وتستوفيها ويدل عليه قوله صلعم الحياء شعبة من الايمان وفيه اثبات التفاضل فى الايمان وتباين المومنين فى درجاتهم هذا آخر كلام الخطابى **وقال** الامام ابو محمد الحسين بن مسعود البغوى الشافعى فى حديث سؤال جبريل صلى الله عليه وسلم عن الايمان والاسلام وجوابه قال جعل النبى صلعم الاسلام اسما لما ظهر من الاعمال وجعل الايمان اسما لما بطن من الاعتقاد وليس ذلك لان الاعمال ليست من الايمان والتصديق بالقلب ليس من الاسلام بل ذلك تفصيل لجملة هى كلها شئ واحد وجماعها الدين ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ذلك جبريل اتاكم يعلمكم دينكم والتصديق والعمل يتناولهما اسم الايمان والاسلام جميعا يدل عليه قوله سبحانه وتعالى ان الدين عند الله الاسلام ورضيت لكم الاسلام دينا ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه فاخبر سبحانه وتعالى ان الدين الذى رضيه ويقبله من عباده هو الاسلام ولا يكون الدين فى محل القبول والرضاء الا بانضمام التصديق الى العمل هذا كلام البغوى وقال الامام ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بن محمد بن فضل التيمى الاصبهانى الشافعى فى كتابه التحرير فى شرح صحيح مسلم الايمان فى اللغة هو التصديق فان عنى به ذلك فلا يزيد ولا ينقص لان التصديق ليس شئ يتجزأ حتى يتصور كماله مرة ونقصه اخرى والايمان فى لسان الشرع هو التصديق بالقلب والعمل بالاركان واذا فسر بهذا تطرق اليه الزيادة والنقص وهو مذهب اهل السنة قال فالخلاف فى هذا على التحقيق انما هو فى ان المصدق بقلبه اذا لم يجمع الى تصديقه العمل بموجب الايمان هل يسمى مومنا مطلقا ام لا والمختار عندنا انه لا يسمى به قال رسول الله صلعم لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مومن لانه لم يعمل بموجب الايمان فيستحق هذا الاطلاق هذا آخر كلام صاحب التحرير **وقال** الامام ابو الحسن على بن خلف بن بطال المالكى المغربى فى شرح صحيح البخارى مذهب جماعة اهل السنة من سلف الامة وخلفها ان الايمان قول وعمل يزيد وينقص والحجة فى زيادته ونقصانه ما اورده البخارى من الآيات يعنى قوله عز وجل ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم وقوله تعالى وزدناهم هدى، وقوله تعالى ويزيد الله الذين اهتدوا هدى وقوله تعالى والذين اهتدوا زادهم هدى وقوله تعالى ويزداد الذين آمنوا ايمانا وقوله تعالى ايكم زادته هذه ايمانا فاما الذين آمنوا فزادتهم ايمانا وهم يستبشرون وقوله تعالى فاخشوهم فزادهم ايمانا وقوله تعالى وما زادهم الا ايمانا وتسليما قال ابن بطال فايمان من لم تحصل له الزيادة ناقص قال فان قيل الايمان فى اللغة التصديق فالجواب ان التصديق يكمل بالطاعات كلها فما ازداد المومن من اعمال البر كان ايمانه اكمل وبهذه الجملة يزيد الايمان وبنقصانها ينقص فمتى نقصت اعمال البر نقص كمال الايمان ومتى زادت زاد الايمان كمالا هذا توسط القول فى الايمان واما التصديق بالله تعالى ورسوله صلعم فلا ينقص ولذلك توقف مالك رح فى بعض الروايات عن القول بالنقصان اذ لا يجوز نقصان التصديق لانه اذا نقص صار شكا وخرج عن اسم الايمان وقال بعضهم انما توقف مالك عن القول بنقصان الايمان خشية ان يتاول عليه موافقة الخوارج الذين يكفرون اهل المعاصى من المؤمنين بالذنوب وقد قال مالك بنقصان الايمان مثل قول جماعة اهل السنة **قال** عبد الرزاق سمعت من ادركت من شيوخنا واصحابنا سفيان الثورى ومالك بن انس وعبيد الله بن عمرو الاوزاعى ومعمر بن راشد وابن جريج وسفيان بن عيينة يقولون الايمان قول وعمل يزيد وينقص هذا قول ابن مسعود وحذيفة والنخعى والحسن البصرى وعطاء وطاؤس ومجاهد وعبد الله بن المبارك فالمعنى الذى يستحق به العبد المدح والولاية من المؤمنين هو ايمانه بهذه الامور الثلثة التصديق بالقلب والاقرار باللسان والعمل بالجوارح وذلك انه لا خلاف بين الجميع انه لو اقر وعمل على غير علم منه ومعرفة بربه لا يستحق اسم مومن ولو عرفه وعمل وجحد بلسانه وكذب ما عرف من التوحيد لا يستحق اسم مومن فلذلك اذا اقر بالله تعالى ورسله صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين ولم يعمل بالفرائض لا يسمى مؤمنا بالاطلاق وان كان فى كلام العرب يسمى مومنا بالتصديق فذلك غير مستحق فى كلام الله تعالى لقوله عز وجل انما المومنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم آياته زادتهم ايمانا وعلى ربهم يتوكلون الذين يقيمون الصلوة ومما رزقناهم ينفقون اولئك هم المومنون حقا فاخبرنا سبحانه وتعالى ان المومن من كانت هذه صفته **وقال** ابن بطال فى باب من قال الايمان هو العمل فان قيل قد قدمتم ان الايمان هو التصديق قيل التصديق هو اول منازل الايمان ويوجب للمصدق الدخول فيه ولا يوجب له استكمال منازله ولا يسمى مومنا مطلقا هذا مذهب جماعة اهل السنة ان الايمان قول وعمل قال ابو عبيد وهو قول مالك والثورى والاوزاعى ومن بعدهم من ارباب العلم والسنة الذين كانوا مصابيح الهدى وائمة الدين من اهل الحجاز والعراق والشام وغيرهم قال ابن بطال وهذا المعنى اراد البخارى رح اثباته فى كتاب الايمان وعليه بوب ابوابه كلها فقال باب امور الايمان وباب الصلوة من الايمان وباب الزكوة من الايمان وباب الجهاد من الايمان وسائر ابوابه **وانما** اراد الرد على المرجئة فى قولهم ان الايمان قول بلا عمل وتبيين غلطهم وسوء اعتقادهم ومخالفتهم للكتاب والسنة ومذاهب الائمة ثم قال ابن بطال فى باب آخر قال المهلب الاسلام على الحقيقة هو الايمان الذى هو عقد القلب المصدق لاقرار اللسان الذى لا ينفع عند الله تعالى غيره وقالت الكرامية وبعض المرجئة الايمان هو الاقرار باللسان دون عقد القلب ومن اقوى ما يرد به عليهم اجماع الامة على اكفار المنافقين وان كانوا قد اظهروا الشهادتين قال الله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله الى قوله تعالى وتزهق انفسهم وهم كافرون هذا آخر كلام بن بطال **وقال** الشيخ ابو عمرو ابن الصلاح **قوله** صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلوة وتؤتى الزكوة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا والايمان ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره قال هذا بيان لاصل الايمان وهو التصديق الباطن وبيان لاصل الاسلام وهو الاستسلام والانقياد الظاهر وحكم الاسلام فى الظاهر يثبت بالشهادتين وانما اضاف اليهما الصلوة والزكوة والصوم والحج لكونها اظهر شعائر الاسلام واعظمها وبقيامه بها يتم استسلامه وتركه لها يشعر بانحلال قيد انقياده واختلاله ثم ان اسم الايمان يتناول ما فسر به الاسلام فى هذا الحديث وسائر الطاعات لكونها ثمرات للتصديق الباطن الذى هو اصل الايمان ومقويات ومتممات وحافظات له ولهذا فسر صلى الله عليه وسلم الايمان فى حديث وفد عبد القيس بالشهادتين والصلوة والزكوة وصوم رمضان واعطاء الخمس من المغنم ولهذا لا يقع اسم المومن المطلق على من ارتكب كبيرة او ترك فريضة لان اسم الشئ مطلقا يقع على الكامل منه ولا يستعمل فى الناقص ظاهرا الا بقيد ولذلك جاز اطلاق نفيه عنه فى قوله صلى الله عليه وسلم لا يسرق السارق حين يسرق وهو مومن واسم الاسلام يتناول ايضا ما هو اصل الايمان وهو التصديق الباطن ويتناول اصل الطاعات فان ذلك كله استسلام قال فخرج مما ذكرناه وحققناه ان الايمان والاسلام يجتمعان ويفترقان وان كل مومن مسلم وليس كل مسلم مومنا قال فهذا تحقيق واف بالتوفيق بين متفرقات نصوص الكتاب والسنة الواردة فى الايمان والاسلام التى طال ما غلط فيها الخائضون وما حققناه من ذلك موافق لمذاهب جماهير العلماء من اهل الحديث وغيرهم هذا آخر كلام الشيخ ابى عمرو بن الصلاح **فاذا تقرر** ما ذكرناه من مذاهب السلف وائمة الخلف فهى متظاهرة متطابقة على كون الايمان يزيد وينقص وهذا مذهب السلف والمحدثين وجماعة من المتكلمين **وانكر** اكثر المتكلمين زيادته ونقصانه وقالوا متى قبل الزيادة كان شكا وكفرا **قال** المحققون من اصحابنا المتكلمين نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص والايمان الشرعى يزيد وينقص بزيادة ثمراته وهى الاعمال ونقصانها قالوا **وفى** هذا توفيق بين ظواهر النصوص التى جاءت بالزيادة واقاويل السلف وبين اصل وضعه فى اللغة وما عليه المتكلمون **وهذا** الذى قاله هؤلاء وان كان ظاهرا حسنا فالاظهر والله اعلم ان نفس التصديق يزيد بكثرة النظر وتظاهر الادلة ولهذا يكون ايمان الصديقين اقوى من ايمان غيرهم بحيث لا تعتريهم الشبه ولا يتزلزل ايمانهم بعارض

[ا] زهير بن حرب روى عنه مسلم اكثر من الف حديث ۱۲ تقريب التهذيب.

بل لا تزال قلوبهم منشرحة نيرة وان اختلف عليهم الاحوال واما غيرهم من المؤلفة ومن قاربهم ونحوهم فليسوا كذلك فهذا مما لا يمكن انكاره ولا يشكك عاقل فى ان نفس تصديق ابى بكر الصديق رضى الله عنه لا يساويه تصديق آحاد الناس ولهذا قال البخارى فى صحيحه قال ابن ابى مليكة ادركت ثلثين من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كلهم يخاف النفاق على نفسه ما منهم احد يقول انه على ايمان جبرئيل وميكائيل والله اعلم **واما اطلاق** اسم الايمان على الاعمال فمتفق عليه عند اهل الحق ودلائله فى الكتاب والسنة اكثر من ان تحصر واشهر من ان تشهر قال الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اجمعوا على ان المراد صلوتكم **واما** الاحاديث فستمر بك فى هذا الكتاب منها جمل مستكثرات والله اعلم **واتفق** اهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين على ان المؤمن الذى يحكم بانه من اهل القبلة ولا يخلد فى النار لا يكون الا من اعتقد بقلبه دين الاسلام اعتقادا جازما خاليا من الشكوك ونطق بالشهادتين فان اقتصر على احداهما لم يكن من اهل القبلة اصلا الا اذا عجز عن النطق لخلل فى لسانه او لعدم التمكن منه لمعاجلة المنية او لغير ذلك فانه يكون مؤمنا **اما** اذا اتى بالشهادتين فلا يشترط معهما ان يقول وانا برئ من كل دين خالف الاسلام الا اذا كان من الكفار الذين يعتقدون اختصاص رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم الى العرب فانه لا يحكم باسلامه الا بان يتبرأ **ومن** اصحابنا اصحاب الشافعى من شرط ان يتبرأ مطلقا وليس بشئ **اما** اذا اقتصر على قوله لا اله الا الله ولم يقل محمد رسول الله فالمشهور من مذهبنا ومذاهب العلماء انه لا يكون مسلما ومن اصحابنا من قال يكون مسلما ويطالب بالشهادة الاخرى فان ابى جعل مرتدا **ويحتج** لهذا القول بقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا ذلك عصموا منى دماءهم واموالهم وهذا محمول عند الجماهير على قول الشهادتين واستغنى بذكر احداهما عن الاخرى لارتباطهما وشهرتهما والله اعلم **اما** اذا اقر بوجوب الصلوة او الصوم او غيرهما من اركان الاسلام وهو على خلاف ملته التى كان عليها فهل يجعل بذلك مسلما فيه وجهان لاصحابنا فمن جعله مسلما قال كل ما يكفر المسلم بانكاره يصير الكافر بالاقرار به مسلما **اما** اذا اقر بالشهادتين بالعجمية وهو يحسن العربية فهل يجعل بذلك مسلما فيه وجهان لاصحابنا الصحيح منهما انه يصير مسلما لوجود الاقرار وهذا الوجه هو الحق ولا يظهر للآخر وجه وقد بينت ذلك مستقصى فى شرح المهذب والله اعلم **واختلف** العلماء من السلف وغيرهم فى اطلاق الانسان قوله انا مؤمن **فقالت** طائفة لا يقول انا مؤمن مقتصرا عليه بل يقول انا مؤمن ان شاء الله وحكى هذا المذهب بعض اصحابنا عن اكثر اصحابنا المتكلمين **وذهب** آخرون الى جواز الاطلاق وانه لا يقول ان شاء الله تعالى **وهذا** هو المختار وقول اهل التحقيق **وذهب** الاوزاعى وغيره الى جواز الامرين والكل صحيح باعتبارات مختلفة فمن اطلق نظر الى الحال واحكام الايمان جارية عليه فى الحال ومن قال ان شاء الله فقالوا فيه هو اما للتبرك واما لاعتبار العاقبة وما قدر الله تعالى فلا يدرى ايثبت على الايمان ام يصرف عنه والقول بالتخيير حسن صحيح نظرا الى ماخذ القولين الاولين ورفعا لحقيقة الخلاف واما الكافر ففيه خلاف غريب لاصحابنا منهم من قال يقال هو كافر ولا يقول ان شاء الله ومنهم من قال هو فى التقييد كالمسلم على ما تقدم فيقال على قول التقييد هو كافر ان شاء الله نظرا الى الخاتمة وانها مجهولة وهذا القول اختاره بعض المحققين والله اعلم **واعلم** ان مذهب اهل الحق انه لا يكفر احد من اهل القبلة بذنب ولا يكفر اهل الاهواء والبدع وان من جحد ما يعلم من دين الاسلام ضرورة حكم بردته وكفره الا ان يكون قريب عهد بالاسلام او نشأ ببادية بعيدة ونحوه ممن يخفى عليه فيعرف ذلك فان استمر حكم بكفره وكذا حكم من استحل الزنا او الخمر او القتل او غير ذلك من المحرمات التى يعلم تحريمها ضرورة **فهذه** من المسائل المتعلقة بالايمان قدمتها فى صدر الكتاب تمهيدا لكونها مما يكثر الاحتياج اليه ولكثرة تكررها وترددها فى الاحاديث فقدمتها لاحيل عليها اذا مررت بما يخرج عليها والله اعلم بالصواب وله الحمد والنعمة وبه التوفيق والعصمة **قال الامام** ابو الحسين مسلم بن الحجاج رضى الله عنه حدثنى ابو خيثمة زهير بن حرب نا وكيع عن كهمس عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى وهذا حديثه نا ابى نا كهمس عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر قال كان اول من قال فى القدر بالبصرة معبد الجهنى الى آخر الحديث **الشرح اعلم** ان مسلما رحمه الله تعالى سلك فى هذا الكتاب طريقة فى الاتقان والاحتياط والتدقيق والتحقيق مع الاختصار البليغ والايجاز التام فى نهاية من الحسن مصرحة بغزارة علومه ودقة نظره وحذقه وذلك يظهر فى الاسناد تارة وفى المتن تارة وفيهما تارة فينبغى للناظر فى كتابه ان يتنبه لما ذكرته فانه يجد عجائب من النفائس والدقائق تقربها احادا فرادا عينه وينشرح لها صدره وتنشط للاشتغال بهذا العلم **واعلم** انه لا يعرف احد شارك مسلما فى هذه النفائس التى نشير اليها من دقائق علم الاسناد وكتاب البخارى وان كان اصح واجل واكثر فوائد فى الاحكام والمعانى فكتاب مسلم يمتاز بزوائد من صنعة الاسناد وسترى مما انبه عليه من ذلك ما ينشرح له صدرك ويزداد به الكتاب ومصنفه فى قلبك جلالة ان شاء الله تعالى **فاذا تقرر** ما قلته **ففى** هذه الاحرف التى ذكرها من الاسناد **انواع** مما ذكرته **فمن** ذلك انه قال اولا حدثنى ابو خيثمة ثم قال فى الطريق الآخر وحدثنا عبيد الله بن معاذ ففرق بين حدثنى وحدثنا وهذا تنبيه على القاعدة المعروفة عند اهل الصنعة وهى انه يقول فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ حدثنى وفيما سمعه مع غيره من لفظ الشيخ حدثنا وفيما قرأه وحده على الشيخ اخبرنى وفيما قرئ بحضرته فى جماعة على الشيخ اخبرنا وهذا اصطلاح معروف عندهم وهو مستحب عندهم ولو تركوه وابدلوا حرفا من ذلك بآخر صح السماع ولكن ترك الاولى والله اعلم **ومن** ذلك انه قال فى الطريق الاول نا وكيع عن كهمس عن عبد الله بن بريدة عن يحيى ابن يعمر ثم فى الطريق الثانى اعاد الرواية عن كهمس عن ابن بريدة عن يحيى **فقد يقال** هذا تطويل لا يليق باتقان مسلم واختصاره فكان ينبغى ان يقف بالطريق الاول على وكيع ويجتمع معاذ ووكيع فى الرواية عن كهمس عن ابن بريدة **وهذا الاعتراض** فاسد لا يصدر الا من شديد الجهالة بهذا الفن فان مسلما رحمه الله تعالى يسلك الاختصار لكن بحيث لا يحصل خلل ولا يفوت به مقصود وهذا الموضع يحصل فى الاختصار فيه خلل ويفوت به مقصود وذلك لان وكيعا قال عن كهمس ومعاذ قال حدثنا كهمس وقد علم بما قدمناه فى باب المعنعن ان العلماء اختلفوا فى الاحتجاج بالمعنعن ولم يختلفوا فى المتصل بحدثنا فاتى مسلم بالروايتين كما سمعنا ليعرف المتفق عليه من المختلف فيه وليكون راويا باللفظ الذى سمعه ولهذا نظائر فى مسلم ستراها مع التنبيه عليها ان شاء الله تعالى وان كان مثل هذا ظاهرا لمن له ادنى اعتناء بهذا الفن الا انى انبه عليه لغيرهم ولبعضهم ممن قد يغفل ويتكلم من جهة اخرى وهو انه يسقط عنهم النظر وتحرير عبارة عن المقصود وههنا مقصود آخر وهو ان فى رواية وكيع قال عن عبد الله بن بريدة وفى رواية معاذ قال عن ابن بريدة فلو اتى باحد اللفظين حصل خلل فانه ان قال ابن بريدة لم ندر ما اسمه وهل هو عبد الله هذا او اخوه سليمان بن بريدة وان قال عبد الله بن بريدة كان كاذبا على معاذ فانه ليس فى روايته عبد الله والله اعلم واما **قوله** فى الرواية الاولى عن يحيى بن يعمر **فلا يظهر** لذكره اولا فائدة وعادة مسلم وغيره فى مثل هذا ان لا يذكروا يحيى بن يعمر لان الطريقين اجتمعتا فى ابن بريدة ولفظهما عنه بصيغة واحدة الا انى رايت فى بعض النسخ فى الطريق الاولى عن يحيى فحسب وليس فيها ابن يعمر فان صح هذا فهو مزيل للانكار الذى ذكرناه فانه يكون فيه فائدة كما قررناه فى ابن بريدة والله اعلم **ومن** ذلك قوله وحدثنا عبيد الله بن معاذ وهذا حديثه **فهذه** عادة لمسلم رحمه الله تعالى قد اكثر منها وقد استعملها غيره قليلا وهى مصرحة بما ذكرته من تحقيقه وورعه واحتياطه **ومقصوده** ان الروايتين اتفقتا فى المعنى واختلفتا فى بعض الالفاظ وهذا لفظ فلان والآخر بمعناه والله اعلم واما **قوله** ح بعد يحيى بن يعمر فى الرواية الاولى فهى حاء التحويل من اسناد فيقول القارئ اذا انتهى اليها ح قال وحدثنا فلان هذا هو المختار وقد قدمت فى الفصول السابقة بيانها والخلاف فيها والله اعلم **فهذا** ما حضرنى فى الحال فى التنبيه على دقائق هذا الاسناد وهو تنبيه على ما سواه وارجو ان يتفطن به لما عداه ولا ينبغى للناظر فى هذا الشرح ان يسأم من شئ من ذلك يجده مبسوطا واضحا فانى ما اقصد بذلك ان شاء الله الكريم الا الايضاح والتيسير والنصيحة لمطالعه واعانته واغناءه عن مراجعة غيره فى بيانه وهذا مقصود الشروح فمن استطال شيئا من هذا وشبهه فهو بعيد من الاتقان مباعد للفلاح فى هذا الشان فليغمر نفسه لسوء حاله وليرجع عما ارتكبه من قبيح افعاله ولا ينبغى لطالب التحقيق والتنقيح والاتقان والتدقيق ان يلتفت الى كراهة او سآمة ذوى البطالة واصحاب الغباوة والمهانة والملالة بل يفرح بما يجده من العلم مبسوطا وما يصادفه من القواعد والمشكلات واضحا مضبوطا ويحمد الله الكريم على تيسيره ويدعو لجامعه والساعى فى تنقيحه وايضاحه وتقريره وفقنا الله الكريم لمعالى الامور وجنبنا بفضله جميع انواع

عُبَيْدُ اللّٰه بن معاذ العنبری وھٰذا حدیثہٗ قال نا ابی قال نا کہمس عن ابن بریدۃ عن یحیی بن یعمر قال کان اول من قال فی القدر بالبصرۃ معبد الجہنی فانطلقتُ انا وحمید بن عبد الرحمٰن الحمیری حاجّین او معتمرین فقلنا لو لقینا احدًا من اصحاب رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیہ وسلم فسألناہ عما یقول ھٰؤلاء فی القدر فوُفّق لنا عبد اللّٰه بن عمر بن الخطاب داخلا المسجد فاکتنفتہٗ انا وصاحبی احدنا عن یمینہ والآخر عن شمالہٖ فظننت ان صاحبی سیکل الکلام الیّ فقلت یا ابا عبد الرحمٰن انہٗ قد ظہر قبلنا ناس یقرءون القراٰن ویتقفّرون العلم وذکر من شانہم وانہم یزعمون ان لا قدر وان الامر اُنُفٌ قال اذا لقیتَ اولٰئک فاخبرہم انی بریٔ منہم وانہم برآء منی والذی یحلف بہٖ عبد اللّٰه بن عمر لو ان لاحدہم مثل اُحُدٍ ذہبًا فانفقہٗ ما قبل اللّٰه منہ حتی یؤمن بالقدر ثم قال حدثنی ابی عمر بن الخطاب قال بینما نحن عند رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیہ وسلم ذات یومٍ اذ طلع علینا رجل شدیدُ بیاضِ الثیاب شدید سوادِ الشعر لا یُرٰی علیہ اثرُ السفر ولا یعرفہٗ منّا احدٌ حتی جلس الی النبی صلی اللّٰه علیہ وسلم فاسند رکبتیہ الی رکبتَیْہِ ووضع کفیہ علٰی فخذیہِ وقال یا محمد اخبرنی عن الاسلام فقال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیہ وسلم الاسلام ان تشہد ان لا الٰہ الا اللّٰه وان محمدًا رسول اللّٰه وتقیم الصلوۃ وتؤتی الزکوٰۃ وتصوم رمضان وتحجَّ البیتَ ان استطعتَ الیہ سبیلا قال صدقتَ قال فعجبنا لہٗ یسئلہ ویصدقہ قال فاخبرنی عن الایمانِ قال ان تؤمنَ باللّٰهِ وملٰئکتہٖ

ن ل — ن ف
یتفقرون فقال

الشرور وجمع بیننا وبین احبابنا فی دار الحبور والسرور واللّٰه اعلم واما ضبط اسماء المذکورین فی ہذا الاسناد فخیثمۃ بفتح المعجمۃ واسکان المثناۃ تحت وبعدہا مثلثۃ واما کہمس فبفتح الکاف واسکان الہاء وفتح المیم وبالسین المہملۃ وہو کہمس بن الحسن ابو الحسن التمیمی البصری واما یحیی بن یعمر فبفتح المیم ویقال بضمہا وہو غیر مصروف لوزن الفعل کنیۃ یحیی بن یعمر ابو سلیمن ویقال ابو سعید ویقال ابو عدی البصری ثم المروزی قاضیہا من بنی عوف بن بکر بن اسد قال الحاکم ابو عبد اللّٰه فی تاریخ نیسابور یحیی بن یعمر فقیہ ادیب نحوی مبرز اخذ النحو عن ابی الاسود نفاہ الحجاج الی خراسان فقبلہ قتیبۃ بن مسلم وولاہ قضاء خراسان واما معبد الجہنی فقال ابو سعید عبد الکریم بن محمد بن منصور السمعانی التمیمی المروزی فی کتابہ الانساب الجہنی بضم الجیم نسبۃ الی جہینۃ قبیلۃ من قضاعۃ واسمہ زید بن لیث بن سود بن اسلم بن الحاف بن قضاعۃ نزلت الکوفۃ وبہا محلۃ تنسب الیہم وبقیتہم نزلت البصرۃ قال وممن نزل جہینۃ فنسب الیہم معبد بن خالد الجہنی کان یجالس الحسن البصری وہو اول من تکلم فی البصرۃ بالقدر فسلک اہل البصرۃ بعدہ مسلکہ لما رأوا عمرو بن عبید ینتحلہ قتلہ الحجاج بن یوسف صبرا وقیل انہ معبد بن عبد اللّٰه بن عویمر ہذا آخر کلام السمعانی واما البصرۃ فبفتح الباء وضمہا وکسرہا ثلث لغات حکاہا الازہری والمشہور الفتح ویقال لہا البصیرۃ بالتصغیر قال صاحب المطالع ویقال لہا تدمر یقال لہا المؤتفکۃ لانہا ائتفکت باہلہا فی اول الدہر والنسب الیہا بصری بفتح الباء وکسرہا …… وجہان مشہوران قال السمعانی یقال للبصرۃ قبۃ الاسلام وخزانۃ العرب بناہا عتبۃ بن غزوان فی خلافۃ عمر بن الخطاب رضی اللّٰه عنہ بناہا سنۃ سبع عشرۃ من الہجرۃ وسکنہا الناس سنۃ ثمانی عشرۃ ولم یعبد الصنم قط علی ارضہا ہکذا کان یقول لی ابو الفضل عبد الوہاب بن احمد بن معویۃ الواعظ بالبصرۃ قال اصحابنا والبصرۃ داخلۃ فی ارض سواد العراق ولیس لہا حکمہ واللّٰه اعلم واما **قولہ** اول من قال فی القدر فمعناہ اول من قال بنفی القدر فابتدع وخالف الصواب الذی علیہ اہل الحق ویقال القدر والقدر بفتح الدال واسکانہا لغتان مشہورتان وحکاہما ابن قتیبۃ عن الکسائی وقالہما غیرہ **واعلم** ان مذہب اہل الحق اثبات القدر ومعناہ ان اللّٰه تبارک وتعالی قدر الاشیاء فی القدم وعلم سبحانہ انہا ستقع فی اوقات معلومۃ عندہ سبحانہ وتعالی وعلی صفات مخصوصۃ فہی تقع علی حسب ما قدرہا سبحانہ وتعالی وانکرت القدریۃ ہذا وزعمت انہ سبحانہ وتعالی لم یقدرہا ولم یتقدم علمہ سبحانہ بہا وانہا مستانفۃ العلم ای انما یعلمہا سبحانہ بعد وقوعہا وکذبوا علی اللّٰه سبحانہ وتعالی وجل عن اقوالہم الباطلۃ علوا کبیرا وسمیت ہذہ الفرقۃ قدریۃ لانکارہم القدر قال اصحاب المقالات من المتکلمین وقد انقرضت القدریۃ القائلون بہذا القول الشنیع الباطل ولم یبق احد من اہل القبلۃ علیہ وصارت القدریۃ فی الازمان المتاخرۃ تعتقد اثبات القدر ولکن یقولون الخیر من اللّٰه والشر من غیرہ تعالی اللّٰه عن قولہم وقد حکی ابو محمد بن قتیبۃ فی کتابہ غریب الحدیث وابو المعالی امام الحرمین فی کتابہ الارشاد فی اصول الدین ان بعض القدریۃ قال لسنا بقدریۃ بل انتم القدریۃ لاعتقادکم اثبات القدر قال ابن قتیبۃ والامام ہذا تمویہ من ہؤلاء الجہلۃ ومباہتۃ وتوقح فان اہل الحق یفوضون امورہم الی اللّٰه سبحانہ وتعالی ویضیفون القدر والافعال الی اللّٰه تعالی وہؤلاء الجہلۃ یضیفونہ الی انفسہم ومدعی الشیٔ لنفسہ ومضیفہ الیہ اولی بان ینسب الیہ ممن یعتقدہ لغیرہ وینفیہ عن نفسہ قال الامام وقد قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیہ وسلم القدریۃ مجوس ہذہ الامۃ شبہہم بہم لتقسیمہم الخیر والشر فی حکم الارادۃ کما قسمت المجوس فصرفت الخیر الی یزدان والشر الی اہرمن ولا خفاء باختصاص ہذا الحدیث بالقدریۃ ہذا کلام الامام وابن قتیبۃ وحدیث القدریۃ مجوس ہذہ الامۃ …… رواہ ابو حازم عن ابن عمر عن رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیہ وسلم اخرجہ ابو داؤد فی سننہ والحاکم ابو عبد اللّٰه فی المستدرک علی الصحیحین وقال صحیح علی شرط الشیخین ان صح سماع ابی حازم من ابن عمر **قال** الخطابی انما جعلہم النبی صلی اللّٰه علیہ وسلم مجوسا لمضاہاۃ مذہبہم مذہب المجوس فی قولہم بالاصلین النور والظلمۃ یزعمون ان الخیر من فعل النور والشر من فعل الظلمۃ فصاروا ثنویۃ وکذلک القدریۃ یضیفون الخیر الی اللّٰه عز وجل والشر الی غیرہ واللّٰه سبحانہ وتعالی خالق الخیر والشر جمیعا لا یکون شیٔ منہما الا بمشیئتہ فہما مضافان الی اللّٰه سبحانہ وتعالی خلقا وایجادا والی الفاعلین لہما من عبادہ فعلا واکتسابا واللّٰه اعلم **قال** الخطابی وقد یحسب کثیر من الناس ان معنی القضاء والقدر اجبار اللّٰه سبحانہ العبد وقہرہ علی ما قدرہ وقضاہ ولیس الامر کما یتوہمونہ وانما معناہ الاخبار عن تقدم علم اللّٰه سبحانہ وتعالی بما یکون من اکتساب العبد وصدورہا عن تقدیر منہ وخلق لہا خیرہا وشرہا قال والقدر اسم لما صدر مقدرا عن فعل القادر یقال قدرت الشیٔ وقدرتہ بالتخفیف والتثقیل بمعنی واحد والقضاء فی ہذا معناہ الخلق کقولہ تعالی فقضاہن سبع سموات فی یومین ای خلقہن **قلت** وقد تظاہرت الادلۃ القطعیات من الکتاب والسنۃ واجماع الصحابۃ واہل الحل والعقد من السلف والخلف علی اثبات قدر اللّٰه سبحانہ وتعالی وقد اکثر العلماء من التصنیف فیہ ومن احسن المصنفات فیہ واکثرہا فوائد کتاب الحافظ الفقیہ ابی بکر البیہقی رضی اللّٰه عنہ وقد قرر ائمتنا من المتکلمین ذلک احسن تقریر بدلائلہم القطعیۃ السمعیۃ والعقلیۃ واللّٰه اعلم **قولہ** فوفق لنا عبد اللّٰه بن عمر ہو بضم الواو وکسر الفاء المشددۃ قال صاحب التحریر معناہ جعل وفقا لنا وہو من الموافقۃ التی ہی کالالتحام یقال اتانا لتیفاق الہلال ومیفاقہ ای حین اہل لا قبلہ ولا بعدہ وہی لفظۃ تدل علی صدق الاجتماع والالتیام وفی مسند ابی یعلی الموصلی فوافق لنا بزیادۃ الف والموافقۃ المصادفۃ **قولہ** فاکتنفتہ انا وصاحبی یعنی صرنا فی ناحیتیہ ثم فسرہ فقال احدنا عن یمینہ والآخر عن شمالہ وکنفا الطائر جناحاہ **وفی** ہذا تنبیہ علی ادب الجماعۃ فی مشیتہم مع فاضلہم وہو انہم یکتنفونہ ویحفون بہ **قولہ** فظننت ان صاحبی سیکل الکلام الیّ معناہ یسکت ویفوضہ الی لاقدامی وجرأتی وبسطۃ لسانی فقد جاء عنہ فی روایۃ لانی کنت ابسط لسانا **قولہ** ظہر قبلنا ناس یقرؤن القراٰن ویتقفرون العلم ہو بتقدیم القاف علی الفاء ومعناہ یطلبونہ ویتتبعونہ ہذا ہو المشہور وقیل معناہ یجمعونہ ورواہ بعض شیوخ المغاربۃ من طریق ابن ماہان یتفقرون بتقدیم الفاء وہو صحیح ایضا معناہ یبحثون عن غامضہ ویستخرجون خفیہ وروی فی غیر مسلم یتقفون بتقدیم القاف وحذف الراء وہو صحیح ایضا ومعناہ ایضا یتبعون قال القاضی عیاض ورأیت بعضہم قال فیہ یتقعرون بالعین وفسرہ بانہم یطلبون قعرہ ای غامضہ وخفیہ ومنہ تقعر فی کلامہ اذا جاء بالغریب منہ وفی روایۃ ابی یعلی الموصلی یتفقہون بزیادۃ الہاء وہو ظاہر **قولہ**

کِتَابُ الْاِیْمَانْ

قولہ ویتقفرون بتقدیم القاف ای یتتبعون العلم ویبحثون عنہ و یجمعونہ وبتقدیم الفاء ای یبحثون عنہ ویستخرجون دقائقہ۔

قولہ قال ان تؤمن ای تصدق فالمراد بہ المعنی اللغوی والایمان المسئول عنہ الشرعی فلا دور وفی ہذا التفسیر اشارۃ الی ان الفرق بین الشرعی واللغوی بخصوص المتعلق فی الشرعی واللّٰه تعالیٰ اعلم۔

وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره قال صدقت قال فاخبرني عن الاحسان قال ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال فاخبرني عن الساعة قال ما المسئول عنها باعلم من السائل قال فاخبرني عن امارتها قال ان تلد الامة ربتها وان ترى الحفاة العراة

ن ۱
اماراتها

ـله قوله الاحسان هو مصدر تقول احسن يحسن احسانا ويتعدى بنفسه وبغيره تقول احسنت كذا اذا اتقنته واحسنت الى فلان اذا اوصلت اليه النفع والاول هو المراد لان المقصود اتقان العبادة وقد يلحظ الثاني بان المخلص مثلاً محسن باخلاصه الى نفسه واحسان العبادة الاخلاص فيها والخشوع وفراغ البال حال التلبس بها ومراقبة المعبود واشار في الجواب الى حالتين ارفعهما ان يغلب عليه مشاهدة الحق بقلبه حتى كانه يراه بعينه وهو قوله كانك تراه اى وهو يراك والثانية ان يستحضر ان الحق مطلع عليه يرى كل ما يعمل وهو قوله فانه يراك وهاتان الحالتان يثمرهما معرفة الله وخشيته وقد عبر في رواية عمارة بن القعقاع بقوله ان تخشى الله كانك تراه وكذا في حديث انس ۱۲ فتح الباري ـ٢ـ دل سياق الحديث على ان رؤية الله في الدنيا بالابصار غير واقعة واما رؤية النبي صلى الله عليه وسلم لذاك لدليل آخر وقد صرح مسلم في رواية من حديث ابي امامة بقوله صلى الله عليه وسلم واعلموا انكم لن تروا ربكم حتى تموتوا واقدم بعض غلاة الصوفية على تاويل الحديث بغير علم فقال فيه اشارة الى مقام المحو والفناء وتقديره فان لم تكن اى فان لم تصر شيئا وفنيت عن نفسك حتى كانك ليس بموجود فانك حينئذ تراه وغفل قائل هذا للجهل بالعربية عن انه لو كان المراد ما زعم لكان قوله تراه محذوف الالف لانه يصير مجزوما لكونه على زعمه جواب الشرط ولم يرو في شيئ من طرق هذا الحديث بحذف الالف ومن ادعى ان اثباتها في الفعل المجزوم على خلاف القياس فلا يصار اليه اذ لا ضرورة هنا وايضا فلو كان ما ادعاه صحيحا لكان قوله فانه يراك ضائعا لانه لا ارتباط له بما قبله ومما يفسد تاويله رواية كهمس فان لفظها فانك ان لا تراه فانه يراك وكذلك في رواية سليمان التيمي فسلط النفي على الرؤية لا على الكون الذي حمل على ارتكاب التاويل المذكور وفي رواية ابي فروة فان لم تره فانه يراك ونحوه في حديث انس وابن عباس وكل هذا يبطل التاويل المتقدم والله اعلم ۱۲ فتح الباري.

وذكر من شانهم، هذا الكلام من كلام بعض الرواة الذين دون يحيى بن يعمر والظاهر انه من ابن بريدة الراوي عن يحيى بن يعمر يعني وذكر ابن يعمر من حال هؤلاء ووصفهم بالفضيلة في العلم والاجتهاد في تحصيله والاعتناء به (قوله يزعمون ان لا قدر وان الامر انف) هو بضم الهمزة والنون اى مستانف لم يسبق به قدر ولا علم من الله تعالى وانما يعلمه بعد وقوعه كما قدمنا حكايته عن مذهبهم الباطل وهذا القول قول غلاتهم وليس قول جميع القدرية وكذب قائله وضل وافترى عافانا الله تعالى وسائر المسلمين (قوله قال يعني ابن عمر فاذا لقيت اولئك فاخبرهم اني بريئ منهم وانهم براء مني والذي يحلف به عبد الله بن عمر لو ان لاحدهم مثل احد ذهبا فانفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر) هذا الذي قاله ابن عمر رض ظاهر في تكفيره القدرية قال القاضي عياض هذا في القدرية الاولى الذين نفوا تقدم علم الله تعالى بالكائنات قال والقائل بهذا كافر بلا خلاف وهؤلاء الذين ينكرون القدر هم الفلاسفة في الحقيقة قال غيره ويجوز انه لم يرد بهذا الكلام التكفير المخرج من الملة فيكون من قبيل كفران النعم الا ان قوله ما قبل الله منه ظاهر في التكفير فان احباط الاعمال انما يكون بالكفر الا انه يجوز ان يقال في المسلم لا يقبل عمله لمعصيته وان كان صحيحا كما ان الصلوة في الدار المغصوبة صحيحة غير محوجة الى القضاء عند جماهير العلماء بل باجماع السلف وهي غير مقبولة فلا ثواب فيها على المختار عند اصحابنا والله اعلم (قوله فانفقه يعني في سبيل الله تع اى طاعته كما جاء في رواية اخرى قال نفطويه سمي الذهب ذهبا لانه يذهب ولا يبقى (قوله لا يرى عليه اثر السفر) ضبطناه بالياء المثناة من تحت المضمومة وكذلك ضبطناه في الجمع بين الصحيحين وغيره وضبطه الحافظ ابو حازم العبدري هنا نرى بالنون المفتوحة وكذا هو في مسند ابي يعلى الموصلي وكلاهما صحيح (قوله ووضع كفيه على فخذيه) معناه الرجل الداخل ووضع كفيه على فخذي نفسه وجلس على هيئة المتعلم والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والايمان ان تؤمن بالله الخ) هذا قد تقدم بيانه وايضاحه بما يغني عن اعادته (قوله فعجبنا له يسئله ويصدقه) سبب تعجبهم ان هذا خلاف عادة السائل الجاهل انما هذا كلام خبير بالمسئول عنه ولم يكن في ذلك الوقت من يعلم هذا غير النبي صلى الله عليه وسلم (قوله صلى الله عليه وسلم الاحسان ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك) هذا من جوامع الكلم التي اوتيها صلى الله عليه وسلم لانا لو قدرنا ان احدنا قام في عبادة وهو يعاين ربه سبحانه وتعالى لم يترك شيئا مما يقدر عليه من الخضوع والخشوع وحسن السمت واجتماعه بظاهره وباطنه على الاعتناء بتتميمها على احسن وجوهها الا اتى به فقال صلى الله عليه وسلم اعبد الله في جميع احوالك كعبادتك في حال العيان فان التتميم المذكور في حال العيان انما كان لعلم العبد باطلاع الله سبحانه وتعالى عليه فلا يقدم العبد على تقصير في هذا الحال للاطلاع عليه وهذا المعنى موجود مع عدم رؤية العبد فينبغي ان يعمل بمقتضاه فمقصود الكلام الحث على الاخلاص في العبادة ومراقبة العبد ربه تبارك وتعالى في اتمام الخشوع والخضوع وغير ذلك وقد ندب اهل الحقائق الى مجالسة الصالحين ليكون ذلك مانعا من تلبسه بشيئ من النقائص احتراما لهم واستحياء منهم فكيف بمن لا يزال الله سبحانه مطلعا عليه في سره وعلانيته قال القاضي عياض رح وهذا الحديث قد اشتمل على شرح جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان واعمال الجوارح واخلاص السرائر والتحفظ من آفات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه قال وعلى هذا الحديث واقسامه الثلاثة الفنا كتابنا الذي سميناه بالمقاصد الحسان فيما يلزم الانسان اذ لا يشذ شيئ من الواجبات والسنن والرغائب والمحظورات والمكروهات عن اقسامه الثلثة والله اعلم (قوله صلعم ما المسئول عنها باعلم من السائل) فيه انه ينبغي للعالم والمفتي وغيرهما اذا سئل عما لا يعلم ان يقول لا اعلم وان ذلك لا ينقصه بل يستدل به على ورعه وتقواه ووفور علمه وقد بسطت هذا بدلائله وشواهده وما يتعلق به في مقدمة شرح المهذب المشتملة على انواع من الخير لا بد لطالب العلم من معرفة مثلها وادامة النظر فيه والله اعلم (قوله فاخبرني عن اماراتها) هو بفتح الهمزة والامارة والامار باثبات الهاء وحذفها هي العلامة (قوله صلعم ان تلد الامة ربتها) وفي الرواية الاخرى ربها على التذكير وفي الاخرى بعلها وقال يعني السراري ومعنى ربها وربتها سيدها ومالكها وسيدتها ومالكتها قال الاكثرون من العلماء هو اخبار عن كثرة السراري واولادهن فان ولدها من سيدها بمنزلة سيدها لان مال الانسان صائر الى ولده وقد يتصرف فيه في الحال تصرف المالكين اما بتصريح ابيه له بالاذن واما بما يعلمه بقرينة الحال او عرف الاستعمال وقيل معناه ان الاماء يلدن الملوك فتكون امه من جملة رعيته وهو سيدها وسيد غيرها من رعيته وهو قول ابراهيم الحربي وقيل معناه انه تفسد احوال الناس فيكثر بيع امهات الاولاد في آخر الزمان فيكثر ترددها في ايدي المشترين حتى يشتريها ابنها ولا يدري ويحتمل على هذا القول ان لا يختص هذا بامهات الاولاد فانه متصور في غيرهن فان الامة تلد ولدا حرا من غير سيدها بشبهة او ولدا رقيقا بنكاح او زنا ثم تباع الامة في الصورتين بيعا صحيحا وتدور في الايدي حتى يشتريها ولدها وهذا اكثر واعم من تقديره في امهات الاولاد وقيل في معناه غير ما ذكرناه ولكنها اقوال ضعيفة جدا او فاسدة فتركتها واما بعلها فالصحيح في معناه ان البعل هو المالك او السيد فيكون بمعنى ربها على ما ذكرناه قال اهل اللغة بعل الشيئ ربه ومالكه وقال ابن عباس رض والمفسرون في قوله تعالى اتدعون بعلا اى ربا وقيل المراد بالبعل في الحديث الزوج ومعناه نحو ما تقدم انه يكثر بيع السراري حتى يتزوج الانسان امه وهو لا يدري وهذا ايضا معنى صحيح الا ان الاول اظهر لانه اذا امكن حمل الروايتين في القضية الواحدة على معنى واحد كان اولى والله اعلم واعلم ان هذا الحديث ليس فيه دليل على اباحة بيع امهات الاولاد ولا منع بيعهن وقد

قوله عن الاحسان في العبادة او عن الاحسان الذى رغب الله تعالى فيه في كتابه بانه يحب المحسنين۔
قوله كانك تراه صفة مصدر محذوف اى عبادة كانك فيها تراه او حال اى والحال كانك تراه والمقصود بيان مراعاة الخشوع في العبادة والخضوع وما يتعلق بالعبادة على الوجه الذى راعاه لو كان رائيا ولا شك انه لو كان رائيا حال العبادة لم يترك شيئا لما قدر عليه من الخشوع وغيره ولا منشاء لتلك المراعاة حال كونه رائيا الا كونه تعالى رقيبا عالما مطلعا على حاله وهذا موجود وان لم يكن العبد يراه تعالى ولذلك قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم في تعليله فان لم تكن تراه فانه يراك وهو يكفي في مراعاة الخشوع على ذلك الوجه فان على هذا وصلية وليس المقصود على تقدير الحالية ان ينتظر بالعبادة تلك الحال فلا يعبد قبل تلك الحال بل المقصود تحصيل تلك الحال في العبادة وهذا اظاهر والله تعالى اعلم۔
قوله ما المسئول عنها باعلم من السائل ظاهره انهما متساويان لكن المساواة كانت متحققة في الاسلام والايمان ايضا اذ الظاهر جواب ان جبرئيل عليه السلام كان عالما بحقيقة الاسلام والايمان فتخصيص هذا الجواب ههنا بالنظر الى ان السائل في الحقيقة هم الصحابة وجبرئيل انما هو سائل ظاهرا نيابة عنهم فبالنسبة اليهم السائل فيما سبق كانه غير عالم وههنا السائل والمسئول عنه متساويان وقد يقال هذا الكلام كناية عن تساويهما في عدم العلم لا عن تساويهما مطلقا فصار الجواب مخصوصا بهذا السؤال وانما السائل جبرئيل عليه السلام ليعلمهم ان الساعة لا يسئل عنها والله تعالى اعلم۔

العالة رعاء الشاء يتطاولون فى البنيان قال ثم انطلق فلبثت مليًا ثم قال لى يا عمر اتدرى من السائل قلت الله ورسوله اعلم قال فانه جبريل اتاكم يعلمكم دينكم **حدثنى** ٩٤ محمد بن عبيد الغبرى وابو كامل الفضيل بن الحسين الجحدرى واحمد بن عبدة الضبى قالوا ثنا حماد بن زيد عن مطر الوراق عن عبدالله بن بريدة عن يحيى بن يعمر قال لما تكلم معبد بما تكلم به فى شان القدر انكرنا ذلك قال فحججت انا وحميد بن عبدالرحمن الحميرى حجة وساقوا الحديث بمعنى حديث كهمس واسناده وفيه بعض زيادة ونقصان احرف **وحدثنى** ٩٥ محمد بن حاتم قال نا يحيى بن سعيد القطان قال نا عثمان بن غياث قال نا عبدالله بن بريدة عن يحيى بن يعمر وحميد بن عبدالرحمن قالا لقينا عبد الله ابن عمر فذكرنا القدر وما يقولون فيه واقتص الحديث كنحو حديثهم عن عمر عن النبى صلى الله عليه وآله وفيه شئ من زيادة وقد نقص منه شيئًا **وحدثنى** ٩٦ حجاج بن الشاعر قال ثنا يونس بن محمد قال نا المعتمر عن ابيه عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر عن عمر عن النبى صلى الله عليه وآله بنحو حديثهم **حدثنا** ٩٧ ابوبكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب جميعًا عن ابن علية قال زهير ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ابى حيان عن ابى زرعة بن عمرو بن جرير عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يومًا بارزًا للناس فاتاه رجل فقال يا رسول الله ما الايمان قال ان تؤمن بالله وملئكته وكتابه ولقائه ورسله وتؤمن بالبعث الآخر قال يا رسول الله ما الاسلام قال الاسلام ان تعبد الله ولا تشرك به شيئًا وتقيم الصلوٰة المكتوبة وتؤدى الزكوٰة المفروضة وتصوم رمضان قال يا رسول الله ما الاحسان قال ان تعبد الله كانك تراه فانك ان لا تراه فانه يراك قال يا رسول

ن١ ن٢ ن٣
فاقتص كتبه فقال

استدل اماما من كبار العلماء به على ذلك فاستدل احدهما على الاباحة والآخر على المنع وذلك عجيب منهما وقد انكر عليهما فانه ليس كلما اخبر صلعم بكونه من علامات الساعة يكون محرما او مذموما فان تطاول الرعاء فى البنيان وفشو المال وكون خمسين امراة لهن قيم واحد ليس بحرام بلا شك وانما هذه علامات والعلامة لا يشترط فيها شئ من ذلك بل تكون بالخير والشر والمباح والمحرم والواجب وغيره والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم وان ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون فى البنيان) اما العالة فهم الفقراء والعائل الفقير والعيلة الفقر وعال الرجل يعيل عيلة اى افتقر **والرعاء** بكسر الراء وبالمد ويقال فيهم رعاة بضم الراء وزيادة الهاء بلا مد ومعناه ان اهل البادية واشباههم من اهل الحاجة والفاقة تبسط لهم الدنيا حتى يتباهون فى البنيان والله اعلم (**قوله** فلبث مليا) هكذا ضبطناه لبث آخره ثاء مثلثة من غير تاء وفى كثير من الاصول المحققة لبثت بزيادة تاء المتكلم وكلاهما صحيح **واما مليا** فبتشديد الياء فمعناه وقتا طويلا وفى رواية ابى داؤد والترمذى انه قال ذلك بعد ثلث وفى شرح السنة للبغوى بعد ثالثة وظاهر هذا انه بعد ثلاث ليال وفى ظاهر هذا مخالفة لقوله فى حديث ابى هريرة رض بعد هذا ثم ادبر الرجل فقال النبى صلى الله عليه وسلم ردوا على الرجل فاخذوا ليردوه فلم يروا شيئا فقال النبى صلى الله عليه وسلم هذا جبريل فيحتمل الجمع بينهما ان عمر رض لم يحضر قول النبى صلعم لهم فى الحال بل كان قد قام من المجلس فاخبر النبى صلعم الحاضرين فى الحال واخبر عمر بعد ثلاث اذ لم يكن حاضرا وقت اخبار الباقين والله اعلم (**قوله** صلعم جبريل اتاكم يعلمكم دينكم) **فيه** ان الايمان والاسلام والاحسان تسمى كلها دينا **واعلم** ان هذا الحديث يجمع انواعا من العلوم والمعارف والآداب واللطائف بل هو اصل الاسلام كما حكيناه عن القاضى عياض وقد تقدم فى ضمن الكلام فيه جمل من فوائده ومما لم نذكره من فوائده ان فيه انه ينبغى لمن حضر مجلس العالم اذا علم باهل المجلس حاجة الى مسئلة لا يسألون عنها ان يسأل هو عنها ليحصل الجواب للجميع **وفيه** انه ينبغى للعالم ان يرفق بالسائل ويدنيه منه ليتمكن من سواله غير هائب ولا منقبض وانه ينبغى للسائل ان يرفق فى سواله والله اعلم (**قوله** حدثنى محمد بن عبيد الغبرى وابو كامل الجحدرى واحمد بن عبدة) اما الغبرى فبضم الغين المعجمة وفتح الموحدة وقد تقدم بيانه واضحا فى اول مقدمة الكتاب **والجحدرى** اسمه الفضيل بن حسين وهو بفتح الجيم وبعدها حاء ساكنة وتقدم ايضا بيانه فى المقدمة وعبدة باسكان الباء وقد تقدم فى الفصول بيان عبدة وفى هذا الاسناد مطر الوراق هو مطر بن طهمان ابو رجاء الخراسانى سكن البصرة كان يكتب المصاحف فقيل له الوراق (**قوله** فحججنا حجة) هى بكسر الحاء وفتحها لغتان فالكسر هو المسموع من العرب والفتح هو القياس كالضربة وشبهها كذا قاله اهل اللغة (**قوله** عثمان بن غياث) هو بالغين المعجمة وحجاج بن الشاعر هو حجاج بن يوسف بن حجاج الثقفى ابو محمد البغدادى وقد تقدم فى اوائل الكتاب بيانه واتفاقه مع الحجاج بن يوسف الوالى الظالم المعروف وافتراقه وفى الاسناد يونس وقد تقدم فيه ست لغات ضم النون وكسرها وفتحها مع الهمز فيهن وتركه وفى الاسناد الآخر ابوبكر بن ابى شيبة واسمعيل بن علية وهو اسمعيل بن ابراهيم فى الطريق الاخرى وقد تقدم بيانه وبيان حال ابى بكر بن ابى شيبة وحال اخيه عثمان وابيهما محمد وجدهما ابى شيبة ابراهيم واخيهما القسم وان اسم ابى بكر عبدالله والله اعلم وفى هذا الاسناد ابوحيان عن ابى زرعة بن عمرو بن جرير بن عبدالله البجلى فابوحيان بالمثناة تحت واسمه يحيى بن سعيد بن حيان[1] التيمى تيم الرباب الكوفى واما ابوزرعة فاسمه هرم وقيل عمرو وقيل عبيدالله وقيل عبدالرحمن (**قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بارزا) اى ظاهرا ومنه قوله تعالى وترى الارض بارزة وبرزوا لله جميعا وبرزت الجحيم ولما برزوا لجالوت (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان تؤمن بالله وملئكته وكتابه ولقائه ورسله وتؤمن بالبعث الآخر) هو بكسر الخاء واختلف فى المراد بالجمع بين الايمان بلقاء الله تعالى والبعث فقيل اللقاء يحصل بالانتقال الى دار الجزاء والبعث بعده عند قيام الساعة وقيل اللقاء ما يكون بعد البعث عند الحساب ثم ليس المراد باللقاء رؤية الله تعالى فان احدا لا يقطع لنفسه برؤية الله تعالى لان الرؤية مختصة بالمؤمنين ولا يدرى الانسان بماذا يختم له واما وصف البعث بالآخر فقيل هو مبالغة فى البيان والايضاح وذلك لشدة الاهتمام به وقيل سببه ان خروج الانسان الى الدنيا بعث من الارحام وخروجه من القبر للحشر بعث من الارض فقيد البعث بالآخر ليتميز والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلوٰة الى آخره) اما **العبادة** فهى الطاعة مع خضوع فيحتمل ان يكون المراد بالعبادة هنا معرفة الله تعالى والاقرار بوحدانيته فعلى هذا يكون عطف الصلوٰة والصوم والزكوٰة عليها لادخالها فى الاسلام فانها لم تكن دخلت فى العبادة وعلى هذا انما اقتصر على هذه الثلث لكونها من اركان الاسلام واظهر شعائره والباقى ملحق بها ويحتمل ان يكون المراد بالعبادة الطاعة مطلقا فيدخل جميع وظائف الاسلام فيها فعلى هذا يكون عطف الصلوٰة وغيرها من باب ذكر الخاص بعد العام تنبيها على شرفه ومرتبته كقوله تعالى واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح ونظائره واما قوله صلى الله عليه وسلم لا تشرك به فانما ذكره بعد العبادة لان الكفار كانوا يعبدونه سبحانه وتعالى فى الصورة ويعبدون معه اوثانا يزعمون انها شركاء فنفى هذا والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم وتقيم الصلوٰة المكتوبة وتؤدى الزكوٰة المفروضة وتصوم رمضان) اما تقييد الصلوٰة بالمكتوبة فلقوله تعالى ان الصلوٰة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقد جاء فى احاديث وصفها بالمكتوبة كقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوٰة فلا صلاة الا المكتوبة وافضل الصلوٰة بعد المكتوبة صلوٰة الليل وخمس صلوات كتبهن الله تعالى واما تقييد الزكوٰة بالمفروضة وهى المقدرة فقيل احتراز من الزكاة المعجلة قبل الحول فانها زكوٰة وليست مفروضة وقيل انما فرق بين الصلوٰة والزكوٰة فى التقييد لكراهة تكرير اللفظ الواحد ويحتمل ان يكون تقييد الزكوٰة بالمفروضة للاحتراز عن صدقة التطوع فانها زكوٰة لغوية واما **معنى** اقامة الصلوٰة فقيل فيه قولان احدهما انه ادامتها والمحافظة عليها والثانى اتمامها على وجهها قال ابوعلى الفارسى والاول اشبه **قلت** وقد ثبت فى الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا فى الصفوف فان تسوية الصف من اقامة الصلوٰة معناه والله اعلم من اقامتها المامور بها فى قوله تعالى واقيموا الصلوٰة وهذا يرجح القول الثانى والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم وتصوم رمضان ففيه حجة لمذهب الجماهير وهو المختار الصواب انه لا كراهة فى قول رمضان من غير تقييد بالشهر خلافا لمن كرهه وستاتى المسئلة فى كتاب الصيام ان شاء الله تعالى موضحة بدلائلها

[1] بفتح الحاء المهملة وشدة التحتية ١٢. مرزيته

قوله ولقائه قيل هو الموت وموت كل احد بخصوصه معلوم لا يمكن ان ينكره احد ولا يحسن التكليف بالايمان به فالمراد والله تعالى اعلم موت العالم وفناء الدنيا بتمامه والله تعالى اعلم وقيل هو الجزاء والحساب وعلى التقديرين فهو غير البعث وقال النووى رح وليس المراد باللقاء رؤية الله تعالى فان احدا لا يقطع لنفسه برؤية الله تعالى لان الرؤية مختصة بالمؤمنين ولا يدرى بماذا يختم له انتهى قلت وهذا لا ينافى الايمان بتحقق الرؤية لمن اراد الله تعالى من غير ان يخصه باحد بعينه وليس فى الحديث ان يؤمن كل شخص برؤيته الله تعالى كما لا يخفى والله تعالى اعلم۔

الله متى الساعة قال ما المسئول عنها باعلم من السائل ولكن سأحدثك عن اشراطها اذا ولدت الامة ربها فذاك من اشراطها واذا كانت العراة الحفاة رؤس الناس فذاك من اشراطها واذا تطاول رعاء البهم فى البنيان فذاك من اشراطها فى خمس لا يعلمهن الا الله ثم تلا صلى الله عليه وسلم إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما فى الارحام وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا وما تدرى نفس بأى ارض تموت إن الله عليم خبير قال ثم ادبر الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا على الرجل فاخذوا ليردوه فلم يروا شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا محمد بن بشر قال نا ابو حيان التيمى بهذا الاسناد مثله غير ان فى روايته اذا ولدت الامة بعلها يعنى السرارى **وحدثنى** زهير بن حرب قال نا جرير عن عمارة وهو ابن القعقاع عن ابى زرعة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سلونى فهابوه ان يسئلوه قال فجاء رجل فجلس عند ركبتيه فقال يا رسول الله ما الاسلام قال لا تشرك بالله شيئا وتقيم الصلوة وتؤتى الزكوة وتصوم رمضان قال صدقت قال يا رسول الله ما الايمان قال ان تؤمن بالله وملئكته وكتابه ولقائه ورسله وتؤمن بالبعث وتؤمن بالقدر كله قال صدقت قال يا رسول الله ما الاحسان قال ان تخشى الله كانك تراه فانك ان لا تكن تراه فانه يراك قال صدقت قال يا رسول الله متى تقوم الساعة قال ما المسئول عنها باعلم من السائل وسأحدثك عن اشراطها اذا رايت المرأة تلد ربها فذاك من اشراطها واذا رأيت الحفاة العراة الصم البكم ملوك الارض فذاك من اشراطها واذا رأيت رعاء البهم يتطاولون فى البنيان فذاك من اشراطها فى خمس من الغيب لا يعلمهن الا الله ثم قرأ إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما فى الارحام وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا وما تدرى نفس بأى ارض تموت الى اخر السورة ثم قام الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوه على فالتمس فلم يجدوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل عليه السلام اراد ان تعلموا اذ لم تسئلوا **باب** بيان الصلوات التى هى احد اركان الاسلام **حدثنا** قتيبة بن سعيد ابن جميل بن طريف بن عبد الله الثقفى عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن ابى سهيل عن ابيه انه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد ثائر الراس نسمع دوى صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يسئل عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات فى اليوم والليلة فقال هل على غيرهن قال لا[1] الا[2] ان تطوع وصيام شهر رمضان

ن١ تلا رسول الله ن٢ الى قوله ان الله عليم خبير ن٣ كتبه ن٤ الامة
ن٥ قرا الاية ن٦ قال ثم ن٧ اذا ن٨ يسمع ن٩ فقال

وشواهدها والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم سأحدثك عن اشراطها) هى بفتح الهمزة واحدها شرط بفتح الشين والراء والاشراط العلامات وقيل مقدماتها وقيل صغار امورها وقيل تمامها وكله متقارب (قوله صلى الله عليه وسلم واذا تطاول رعاء البهم) هو بفتح الباء واسكان الهاء وهى الصغار من اولاد الغنم الضأن والمعز جميعا وقيل اولاد الضأن خاصة واقتصر عليه الجوهرى فى صحاحه والواحدة بهمة قال الجوهرى وهى تقع على المذكر والمؤنث والسخال اولاد المعز قال فاذا جمعت بينهما قلت بهام وبهم ايضا وقيل ان البهم يختص باولاد المعز واليه اشار القاضى عياض بقوله وقد يختص بالمعز واصله كل ما استبهم عن الكلام ومنه البهيمة ووقع فى رواية البخارى رعاء الابل البهم بضم الباء وقال القاضى عياض ورواه بعضهم بفتحها ولا وجه له مع ذكر الابل قال ورويناه برفع الميم وجرها فمن رفع جعله صفة للرعاء اى انهم سود وقيل لا شئ لهم وقال الخطابى هو جمع بهيم وهو المجهول الذى لا يعرف ومنه ابهم الامر ومن جر الميم جعله صفة للابل اى السود لرداءتها والله اعلم (قوله يعنى السرارى) هو بتشديد الياء ويجوز تخفيفها لغتان معروفتان الواحدة سرية بالتشديد لا غير قال ابن السكيت فى اصلاح المنطق كل ما كان واحده مشددا من هذا النوع جاز فى جمعه التشديد والتخفيف والسرية الجارية المتخذة للوطى ماخوذة من السر وهو النكاح قال الازهرى السرية فعلية من السر وهو النكاح قال وكان ابو الهيثم يقول السر السرور فقيل لها سرية لانها سرور مالكها قال الازهرى وهذا القول احسن والاول اكثر (قوله عن عمارة وهو ابن القعقاع) فعمارة بالضم والقعقاع بفتح القاف الاولى (وقوله وهو ابن) قد قدمنا بيان فائدته فى الفصول وفى المقدمة وانه لم يقع فى الرواية نسبه فاراد بيانه بحيث لا يزيد فى الرواية على ما سمع والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم سلونى) هذا ليس بمخالف للنهى عن سواله فان هذا المامور به هو فيما يحتاج اليه وهو موافق لقول الله تعالى فاسألوا اهل الذكر (قوله صلى الله عليه وسلم واذا رايت الحفاة العراة الصم البكم ملوك الارض فذاك من اشراطها) المراد بهم الجهلة السفلة الرعاع كما قال سبحانه وتعالى صم بكم عمى اى لما لم ينتفعوا بجوارحهم هذه فكانهم عدموها هذا هو الصحيح فى معنى الحديث والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل اراد ان تعلموا اذ لم تسألوا) ضبطناه على وجهين احدهما تعلموا بفتح التاء والعين وتشديد اللام اى تتعلموا والثانى باسكان العين وهما صحيحان والله اعلم..

(باب بيان الصلوات التى هى احد اركان الاسلام) فيه قتيبة بن سعيد الثقفى اختلف فيه فقيل قتيبة اسمه وقيل بل هو لقب واسمه على قاله ابو عبد الله بن منده وقيل اسمه يحيى قاله ابن عدى واما قوله الثقفى فهو مولاهم قيل ان جده جميلا كان مولى الحجاج بن يوسف الثقفى وفيه ابو سهيل عن ابيه اسم ابى سهيل نافع بن مالك بن ابى عامر الاصبحى ونافع عم مالك بن انس الامام وهو تابعى سمع انس بن مالك (قوله رجل من اهل نجد ثائر الراس) هو برفع ثائر صفة لرجل وقيل يجوز نصبه على الحال ومعنى ثائر الراس قائم شعره منتفشه (قوله نسمع دوى صوته ولا نفقه ما يقول) روى نسمع ونفقه بالنون المفتوحة فيهما وروى بالياء المثناة من تحت المضمومة فيهما والاول هو الاشهر الاكثر الاعرف واما دوى صوته فهو بعده فى الهواء ومعناه شدة صوت لا يفهم وهو بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء هذا هو المشهور وحكى صاحب المطالع فيه ضم الدال ايضا (قوله هل على غيرها قال لا الا ان تطوع) المشهور فيه تطوع بتشديد الطاء على ادغام احدى التائين فى الطاء وقال الشيخ ابو عمرو

[1] فيه اشارة الى قرب عهده بالوفادة واوقع اسم الراس على الشعر اما مبالغة اولان الشعر عنه ينبت ١٢

[2] استدل بهذا على ان الشروع فى التطوع يوجب اتمامه تمسكا بان الاستثناء فيه متصل قال القرطبى لانه نفى وجوب شئ آخر الا ما تطوع به والاستثناء من النفى اثبات ولا قائل بوجوب التطوع فيتعين ان يكون المراد الا ان تشرع فى تطوع فيلزمك اتمامه وتعقبه الطيبى بان ما تمسك به مغالطة لان الاستثناء هنا من غير الجنس لان التطوع لا يقال فيه عليك فكانه قال لا يجب عليك شئ الا ان اردت ان تطوع فذلك لك وقد علم ان التطوع ليس بواجب فلا يجب شئ آخر اصلا كذا قال وحرف المسئلة دائر على الاستثناء فمن قال انه متصل تمسك بالاصل ومن قال انه منقطع احتاج الى دليل والدليل عليه ما روى النسائى وغيره ان النبى صلى الله عليه وسلم كان احيانا ينوى صوم التطوع ثم يفطر وفى البخارى انه امر جويرية بنت الحارث ان تفطر يوم الجمعة بعد ان شرعت فيه فدل على ان الشروع فى العبادة لا يستلزم الاتمام اذا كانت نافلة بهذا النص فى الصوم وبالقياس فى الباقى فان قيل يرد الحج قلنا لا لانه امتاز عن غيره بلزوم المضى فى فاسده فكيف فى صحيحه وكذلك امتاز بلزوم الكفارة فى نفله كفرضه والله اعلم على ان فى استدلال الحنفية نظرا لانهم لا يقولون بفرضية الاتمام بل بوجوبه واستثناء الواجب من الفرض منقطع لتباينهما وايضا فان الاستثناء من النفى عندهم ليس للاثبات بل مسكوت عنه وقوله الا ان تطوع استثناء من قوله لا اى لا فرض عليك غيرها ١٢ فتح البارى شرح صحيح البخارى

قوله الا ان تطوع القائل بالوجوب بالشروع قال انه استثناء متصل وهو الاصل والمعنى الا اذا شرعت فى التطوع فيصير واجبا عليك واستدل به على ان الشروع موجب قلت لكن لا يظهر هذا فى الزكوٰة اذ الصدقة قبل الاعطاء لا يجب بعده لا يوصف بالوجوب لا يقال انه صار واجبا بالشروع فلزم اتمامه فالوجه ان الاستثناء منقطع اى لكن التطوع جائز لو فى الشرع ويمكن ان يقال هو من باب نفى واجب آخر على معنى ليس عليك واجب آخر الا التطوع والتطوع ليس بواجب فلا واجب غير المذكور والله تعالى اعلم۔

فقال هل على غيرہ فقال لا الا ان تطوع وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكوٰة فقال هل على غيرها قال لا الا ان تطوع قال فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق **حدثني** يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد جميعًا عن اسمٰعيل ابن جعفر عن ابي سهيل عن ابيه عن طلحة بن عبيد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث نحو حديث مالك غير انه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح وابيه ان صدق او دخل الجنة وابيه ان صدق **باب** السؤال عن اركان الاسلام **حدثني**[١٠٢] عمرو بن محمد بن بكير الناقد قال نا هاشم بن القاسم ابو النضر قال نا سليمٰن بن المغيرة عن ثابت عن انس بن مالك قال نهينا ان نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء فكان يعجبنا ان يجيء الرجل من اهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع فجاء رجل من اهل البادية فقال يا محمد اتانا رسولك فزعم لنا انك تزعم ان الله ارسلك قال صدق قال فمن خلق السماء قال الله قال فمن خلق الارض قال الله قال فمن نصب هذه الجبال وجعل فيها ما جعل قال الله قال فبالذي خلق السماء وخلق الارض ونصب هذه الجبال آلله ارسلك قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا خمس صلوات في يومنا و

ابن الصلاح رحمه الله تعالى هو محتمل التشديد والتخفيف على الحذف **قال** اصحابنا وغيرهم من العلماء قوله صلى الله عليه وسلم الا ان تطوع استثناء منقطع ومعناه لكن يستحب لك ان تطوع و **جعله** بعض العلماء استثناء متصلا **واستدلوا** به على ان من شرع في صلاة نفل او صوم نفل وجب عليه اتمامه **ومذهبنا** انه يستحب الاتمام ولا يجب والله اعلم (**قوله** فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق) **قيل** هذا الفلاح راجع الى قوله لا انقص خاصة **والاظهر** انه عائد الى المجموع بمعنى انه اذا لم يزد ولم ينقص كان مفلحا لانه اتى بما عليه ومن اتى بما عليه فهو مفلح **وليس** في هذا انه اذا اتى بزائد لا يكون مفلحا لان هذا مما يعرف بالضرورة فانه اذا افلح بالواجب فلان يفلح بالواجب والمندوب اولى **فان قيل** كيف قال لا ازيد على هذا وليس في هذا الحديث جميع الواجبات ولا المنهيات الشرعية ولا السنن المندوبات **فالجواب** انه جاء في رواية البخاري في آخر هذا الحديث زيادة توضح المقصود قال فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد ولا انقص مما فرض الله تعالى على شيئا فعلى عموم قوله بشرائع الاسلام وقوله مما فرض الله على يزول الاشكال في الفرائض واما النوافل فقيل يحتمل ان هذا كان قبل شرعها وقيل يحتمل انه اراد لا ازيد في الفرض بتغيير صفته كانه يقول لا اصلي الظهر خمسا وهذا **تاويل** ضعيف **ويحتمل** انه اراد انه لا يصلي النافلة مع انه لا يخل بشيء من الفرائض وهذا مفلح بلا شك وان كانت مواظبته على ترك السنن مذمومة وترد بها الشهادة الا انه ليس بعاص بل هو مفلح ناج والله اعلم **واعلم** انه لم يات في هذا الحديث ذكر الحج ولا جاء ذكره في حديث جبريل من رواية ابي هريرة وكذا غير هذا من هذه الاحاديث لم يذكر في بعضها الصوم ولم يذكر في بعضها الزكوة وذكر في بعضها صلة الرحم وفي بعضها اداء الخمس ولم يقع في بعضها ذكر الايمان فتفاوتت هذه الاحاديث في عدد خصال الايمان زيادة ونقصا واثباتا وحذفا **وقد اجاب** القاضي عياض وغيره عنها بجواب لخصه الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى وهذبه فقال ليس هذا باختلاف صادر من رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو من تفاوت الرواة في الحفظ والضبط فمنهم من قصر فاقتصر على ما حفظه فاداه ولم يتعرض لما زاده غيره بنفي ولا اثبات وان كان اقتصاره على ذلك يشعر بانه الكل فقد بان بما اتى به غيره من الثقات ان ذلك ليس بالكل وان اقتصاره عليه كان لقصور حفظه عن تمامه الا ترى حديث النعمان بن قوقل الآتي قريبا اختلفت الروايات في خصاله بالزيادة والنقصان مع ان راوي الجميع راو واحد وهو جابر بن عبد الله رض في قضية واحدة ثم ان ذلك لا يمنع من ايراد الجميع في الصحيح لما عرف في مسئلة زيادة الثقة من انا نقبلها هذا آخر كلام الشيخ وهو تقرير حسن والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم افلح وابيه ان صدق) هذا مما جرت عادتهم ان يسالوا عن الجواب عنه مع قوله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فليحلف بالله وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم **وجوابه** ان قوله صلى الله عليه وسلم افلح وابيه ليس هو حلفا انما هو كلمة جرت عادة العرب ان تدخلها في كلامها غير قاصدة بها حقيقة الحلف والنهي انما ورد فيمن قصد حقيقة الحلف لما فيه من اعظام المحلوف به ومضاهاته به الله سبحانه وتعالى فهذا هو الجواب المرضي وقيل يحتمل ان يكون هذا قبل النهي عن الحلف بغير الله تعالى والله اعلم **وفي** هذا الحديث ان الصلوة هي ركن من اركان الاسلام التي اطلقت في باقي الاحاديث هي الصلوات الخمس وانها في كل يوم وليلة على كل مكلف بها وقولنا بها احتراز من الحائض والنفساء فانها مكلفة باحكام الشرع الا الصلوة وما الحق بها مما هو مقرر في كتب الفقه **وفيه** ان وجوب صلوة الليل منسوخ في حق الامة وهذا مجمع عليه واختلف قول الشافعي في نسخه في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم والاصح نسخه **وفيه** ان صلوة

الوتر ليست بواجبة وان صلوة العيد ايضا ليست بواجبة وهذا مذهب الجماهير **وذهب** ابو حنيفة رحمه الله تعالى وطائفة الى وجوب الوتر وذهب ابو سعيد الاصطخري من اصحاب الشافعي الى ان صلوة العيد فرض كفاية **وفيه** انه لا يجب صوم عاشوراء ولا غيره سوى رمضان وهذا مجمع عليه واختلف العلماء هل كان صوم عاشوراء واجبا قبل ايجاب رمضان ام كان الامر به ندبا وهما وجهان لاصحاب الشافعي اظهرهما لم يكن واجبا والثاني كان واجبا وبه قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى **وفيه** انه ليس في المال حق سوى الزكوٰة على من ملك نصابا **وفيه** غير ذلك والله اعلم (**باب** السؤال عن اركان الاسلام) فيه حديث انس رضي الله عنه قال نهينا ان نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء فكان يعجبنا ان يجيء الرجل من اهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع فجاء رجل من اهل البادية فقال يا محمد اتانا رسولك فزعم لنا انك تزعم ان الله تعالى ارسلك قال صدق الى آخر الحديث (**قوله** نهينا ان نسأل) يعني سؤال ما لا ضرورة اليه كما قدمنا بيانه قريبا في الحديث الآخر سلوني اي عما تحتاجون اليه **وقوله** الرجل من اهل البادية يعني من لم يكن بلغه النهي عن السؤال **وقوله** العاقل لكونه اعرف بكيفية السؤال وآدابه والمهم منه وحسن المراجعة فان هذه اسباب عظيمة الانتفاع بالجواب ولان اهل البادية هم الاعراب ويغلب فيهم الجهل والجفاء ولهذا جاء في الحديث من بدا جفا **والبادية** والبدو بمعنى وهو ما عدا الحاضرة والعمران والنسبة اليها بدوي والبداوة الاقامة بالبادية وهي بكسر الباء عند جمهور اهل اللغة وقال ابو زيد هي بفتح الباء قال ثعلب لا اعرف البداوة بالفتح الا عن ابي زيد (**قوله** فقال يا محمد) قال العلماء لعل هذا كان قبل النهي عن مخاطبته صلى الله عليه وسلم باسمه قبل نزول قول الله عز وجل لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا على احد التفسيرين اي لا تقولوا يا محمد بل يا رسول الله يا نبي الله ويحتمل ان يكون بعد نزول الآية ولم تبلغ الآية هذا القائل **وقوله** زعم رسولك انك تزعم ان الله تعالى ارسلك قال صدق فقوله زعم وتزعم مع تصديق رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه دليل على ان زعم ليس مخصوصا بالكذب والقول المشكوك فيه بل يكون ايضا في القول المحقق والصدق الذي لا شك فيه وقد جاء من هذا كثير في الاحاديث وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال زعم جبريل كذا وقد اكثر سيبويه وهو امام العربية في كتابه الذي هو امام كتب العربية من قوله زعم الخليل زعم ابو الخطاب يريد بذلك القول المحقق وقد نقل ذلك جماعات من اهل اللغة وغيرهم ونقله ابو عمر الزاهد في شرح الفصيح عن شيخه ابي العباس ثعلب عن العلماء باللغة من الكوفيين والبصريين والله اعلم **ثم اعلم** ان هذا الرجل الذي جاء من اهل البادية اسمه ضمام بن ثعلبة بكسر الضاد المعجمة كذا جاء مسمى في رواية البخاري وغيره. (**قوله** قال فمن خلق السماء قال الله قال فمن خلق الارض قال الله قال فمن نصب هذه الجبال وجعل فيها ما جعل قال الله قال فبالذي خلق السماء وخلق الارض ونصب هذه الجبال آلله ارسلك قال نعم وقال زعم رسولك ان علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا قال صدق قال فبالذي ارسلك آلله امرك بهذا قال نعم) هذه جملة تدل على انواع من العلم قال صاحب التحرير هذا من حسن قال هذا الرجل وملاحة سياقته وترتيبه فانه سال اولا عن صانع المخلوقات من هو ثم اقسم عليه به انه يصدقه في كونه رسولا للصانع ثم لما وقف على رسالته وعلمها اقسم عليه بحق مرسله وهذا ترتيب يفتقر الى عقل رصين ثم ان هذه الايمان جرت للتاكيد وتقرير الامر لا لافتقاره اليها كما اقسم الله تعالى على اشياء كثيرة هذا آخر كلام صاحب التحرير قال القاضي عياض والظاهر ان هذا الرجل لم يات الا بعد اسلامه وانما جاء مستثبتا ومشافها للنبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم **وفي** هذا الحديث جمل من العلم غير ما تقدم منها ان الصلوات الخمس متكررة في كل يوم وليلة وهو معنى قوله في يومنا وليلتنا وان صوم شهر رمضان يجب في كل سنة قال الشيخ ابو عمرو

قوله فبالذي خلق السماء الخ اي اقسمك به قال ذلك لزيادة التوثيق والتثبيت كما يؤتى التاكيد لذلك ويقع ذلك في امر يهتم بشانه ولم يقل ذلك لاثبات النبوة بالحلف فان الحلف لا يكفي في ثبوتها ومعجزاته صلى الله تعالى عليه وسلم كانت مشهورة معلومة فهي ثابتة بتلك المعجزات۔

قوله الله بمد الهمزة للاستفهام كما في قوله تعالى الله اذن لكم۔

لیلتنا قال صدق قال فبالذی ارسلک آللّٰہ امرک بھذا قال نعم قال وزعم رسولک ان علینا زکوٰۃً فی اموالنا قال صَدَق قال فبالذی ارسلک اللّٰہ امرک بھذا قال نعم قال وزعم رسولک ان علینا صومَ شھر رمضان فی سنتِنا قال صدق قال فبالذی ارسلک آللّٰہ امرک بھذا قال نعم قال وزعم رسولک ان علینا حجَّ البیتِ مَنِ استطاع الیہ سبیلا قال صدق قال ثم ولّٰی قال والذی بعثک بالحقّ لا ازید علیھنَّ ولا انقص منھن فقال النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم لئن صدق لیدخلن الجنۃ ۖ حَدَّثَنِی عبد اللّٰہ بن ھاشم العبدی قال نا بھز[1] قال نا سلیمٰن بن المغیرۃ عن ثابت قال قال انس کنا نُھینا فی القراٰن ان نسأل رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم عن شیٔ وساق الحدیث بمثلہ

باب بیان الایمان الذی یدخل بہ الجنۃ وان من تمسک بما امر بہ دخل الجنۃ

حَدَّثَنَا محمد بن عبد اللّٰہ بن نمیر قال نا ابی قال نا عمرو بن عثمان قال نا موسی بن طلحۃ قال حدثنی ابو ایوب ان اعرابیًا عرض لرسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم وھو فی سفرٍ فاخذ بخطام ناقتہ او بزمامھا ثم قال یا رسول اللّٰہ او یا محمد اخبرنی بما یُقرِّبُنی من الجنۃ وما یُباعِدنی من النار قال فکف النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم ثم نظر فی اصحابہ ثم قال لقد وُفِّق او لقد ھُدِیَ قال کیف قلتَ قال فاعاد فقال النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم تعبُدُ اللّٰہ ولا تشرک بہ شیئًا وتُقیم الصلٰوۃ وتؤتی الزکوٰۃ وتصِلُ الرحمَ دعِ الناقۃَ ۖ وحَدَّثَنِی محمد بن حاتم وعبد الرحمٰن بن بشر قالا نا بھز قال نا شعبۃ قال نا محمد بن عثمان[2] بن عبد اللّٰہ بن موھب وابوہ عثمان انھما سمعا موسی بن طلحۃ یُحدِّث عن ابی ایوب عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم بمثل ھذا الحدیث ۖ حَدَّثَنَا یحیی بن یحیی التمیمی قال انا ابو الاحوص ح وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ قال نا ابو الاحوص عن ابی اسحٰق عن موسی بن طلحۃ عن ابی ایوب قال جاء رجُلٌ الی النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم فقال دُلَّنی علی عمل اعملہ یدنینی من الجنۃ ویُباعدنی من النار قال تعبد اللّٰہ لا تشرک بہ شیئًا وتقیم الصَّلٰوۃ وتؤتی الزکوٰۃ وتصل ذا رحمک فلما ادبر قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم اِنْ تمسَّکَ بما اُمِرَ بہ دخل الجنۃ وفی روایۃ ابن ابی شیبۃ ان تمسَّک بہ ۖ وحَدَّثَنِی ابو بکر بن اسحٰق قال نا عفان قال نا وُھیب قال نا یحیی بن سعید عن ابی زُرعۃ عن ابی ھریرۃ ان اعرابیا جاء الی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فقال یا رسول اللّٰہ دُلَّنی علی عَمَلٍ اذا عملتُہ دخلتُ الجنۃَ قال تعبد اللّٰہ لا تشرک بہ شیئًا وتقیم الصلٰوۃ المکتوبۃ وتؤدی الزکوٰۃ المفروضۃ وتصومُ رمضان قال والذی نفسی بیدہ لا ازید علی ھٰذا شیئًا ابدا ولا انقص منہ فلما ولّٰی قال النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم من سرّہ ان ینظر الی رَجُلٍ من اھل الجنۃ فلینظر الی ھٰذا ۖ حَدَّثَنَا ابو بکر بن ابی شیبۃ وابو کریب واللفظ لابی کُرَیب قالا نا ابو معاویۃ عن الاعمش عن ابی سفیٰن عن جابر رضی اللّٰہ عنہ قال اتی النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم النعمانُ بنُ قَوْقَلٍ فقال یا رسول اللّٰہ ارایتَ اذا صلیت المکتوبۃ وحَرَّمْتُ الحرامَ واَحْلَلْتُ الحلالَ ادخل الجنۃ

انا وفق ھذا امرتہ

بن الصلاح وفیہ دلالۃ لصحۃ ما ذھب الیہ ائمۃ العلماء من ان العوام المقلدین مومنون وانہ یکتفی منھم بمجرد اعتقاد الحق جزما من غیر شک وتزلزل خلافا لمن انکر ذلک من المعتزلۃ وذلک انہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم قررضماما علی ما اعتمد علیہ فی تعرّف رسالتہ وصدقہ ومجرد اخبارہ ایاہ بذلک ولم ینکر علیہ ذلک ولا قال یجب علیک معرفۃ ذلک بالنظر فی معجزاتی والاستدلال بالادلۃ القطعیۃ ھذا آخر کلام الشیخ **وفی** ھذا الحدیث العمل بخبر الواحد **وفیہ** غیر ذلک واللّٰہ اعلم **باب** بیان الایمان الذی یدخل بہ الجنۃ وان من تمسک بما امر بہ دخل الجنۃ فیہ حدیث ابی ایوب وابی ھریرۃ وجابر اما حدیثا ابی ایوب وابی ھریرۃ فرواھما ایضا البخاری واما حدیث جابر فانفرد بہ مسلم اما **الفاظ** الباب **فابو ایوب** اسمہ خالد بن زید الانصاری **وابو ھریرۃ** عبد الرحمٰن بن صخر علی الاصح من نحو ثلثین قولا وقد تقدم بیانہ بزیادات فی مقدمۃ الکتاب **قولہ** مسلم رحمہ اللّٰہ تعالی حدثنا محمد بن عبد اللّٰہ بن نمیر قال حدثنا ابی .... قال حدثنا عمرو بن عثمان قال ثنا موسی بن طلحۃ قال حدثنی ابو ایوب وفی الطریق الآخر حدثنی محمد بن حاتم وعبد الرحمٰن بن بشر قالا حدثنا بھز قال حدثنا شعبۃ قال حدثنا محمد بن عثمان بن عبد اللّٰہ بن موھب وابوہ عثمان انھما سمعا موسی بن طلحۃ ھکذا ھو فی جمیع الاصول فی الطریق الاول عمرو بن عثمان وفی الثانی محمد بن عثمان **واتفقوا** علی ان الثانی وھم وغلط من شعبۃ وان صوابہ عمرو بن عثمان کما فی الطریق الاول قال الکلاباذی وجماعات لا یحصون من اھل ھذا الشان ھذا وھم من شعبۃ فانہ کان یسمیہ محمدا وانما ھو عمرو وکذا وقع علی الوھم من روایۃ شعبۃ فی کتاب الزکوٰۃ من البخاری واللّٰہ اعلم **وموھب** بفتح المیم والھاء واسکان الواو بینھما **قولہ** ان اعرابیا ھو بفتح الھمزۃ وھو البدوی ای الذی یسکن البادیۃ وقد تقدم قریبا بیانہ **قولہ** فاخذ بخطام ناقتہ او بزمامھا ھما بکسر الخاء والزای قال الھروی فی الغریبین قال الازھری **الخطام** ھو الذی یخطم بہ البعیر وھو ان یؤخذ حبل من لیف او شعر او کتان فیجعل فی احد طرفیہ حلقۃ یسلک فیھا الطرف الآخر حتی یصیر کالحلقۃ ثم یقلد البعیر ثم یثنی علی مخطمہ فاذا ضفر من الادم فھو جریر فاما الذی یجعل فی الانف دقیقا فھو الزمام ھذا کلام الھروی عن الازھری وقال صاحب المطالع الزمام للابل ما یشد بہ رؤسھا من حبل وسیر ونحوہ لیقاد بہ واللّٰہ اعلم **قولہ** صلی اللّٰہ علیہ وسلم لقد وفق ھذا قال اصحابنا المتکلمون التوفیق خلق قدرۃ الطاعۃ والخذلان خلق قدرۃ المعصیۃ **قولہ** صلی اللّٰہ علیہ وسلم تعبد اللّٰہ لا تشرک بہ شیئا قد تقدم بیان حکمۃ الجمع بین ھذین اللفظین وتقدم بیان المراد باقامۃ الصلاۃ وسبب تسمیتھا مکتوبۃ وتسمیۃ الزکوۃ مفروضۃ وبیان **قولہ** لا ازید ولا انقص وبیان اسم ابی زرعۃ الراوی عن ابی ھریرۃ وانہ ھرم وقیل عمرو وقیل عبد الرحمٰن وقیل عبید اللّٰہ **قولہ** صلی اللّٰہ علیہ وسلم وتصل الرحم ای تحسن الی اقاربک ذوی رحمک بما تیسر علی حسب حالک وحالھم من انفاق او سلام او زیارۃ او طاعتھم او غیر ذلک وفی الروایۃ الاخری وتصل ذا رحمک وقد تقدم بیان جواز اضافۃ ذی الی المفردات فی آخر المقدمۃ **وقولہ** صلی اللّٰہ علیہ وسلم دع الناقۃ انما قالہ لانہ کان ممسکا بخطامھا او زمامھا لیتمکن من سؤالہ بلا مشقۃ فلما حصل جوابہ قال دعھا **قولہ** حدثنا ابو الاحوص عن ابی اسحٰق قد تقدم بیان اسمیھما فی مقدمۃ الکتاب فابو الاحوص سلام بالتشدید ابن سلیم وابو اسحٰق عمرو بن عبد اللّٰہ السبیعی **قولہ** صلی اللّٰہ علیہ وسلم ان تمسک بما امر بہ دخل الجنۃ کذا ھو فی معظم الاصول المحققۃ وکذا ضبطناہ **اُمِرَ** بضم الھمزۃ وکسر المیم وبہ بباء موحدۃ مکسورۃ مبنی لما لم یسم فاعلہ وضبطہ الحافظ ابو عامر العبدری امرتہ بفتح الھمزۃ وبالتاء المثناۃ من فوق التی ھی ضمیر المتکلم وکلاھما صحیح واللّٰہ اعلم واما ذکرہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم صلۃ الرحم فی ھذا الحدیث وذکر الاوعیۃ فی حدیث وفد عبد القیس وغیر ذلک فی غیرھما فقال القاضی عیاض وغیرہ ذلک بحسب ما یخص السائل ویعنیہ واللّٰہ اعلم **واما قولہ** صلی اللّٰہ علیہ وسلم من سرہ ان ینظر الی رجل من اھل الجنۃ فلینظر الی ھذا فالظاھر منہ ان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم علم انہ یوفی بما التزم وانہ یدوم علی ذلک ویدخل الجنۃ واما **قول** مسلم فی حدیث جابر حدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ وابو کریب قالا حدثنا ابو معاویۃ عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر فھذا اسناد کلہ کوفیون الا جابرا وابا سفین فان جابرا مدنی وابا سفین واسطی ویقال مکی وقد تقدم ان اسم ابی بکر بن ابی شیبۃ عبد اللّٰہ بن محمد بن ابراھیم وابراھیم ھو ابو شیبۃ واما ابو کریب فاسمہ محمد بن العلاء الہمدانی باسکان المیم وبالدال المھملۃ وابو معاویۃ محمد بن خازم بالخاء المعجمۃ والاعمش سلیمان بن مھران ابو محمد وابو سفین طلحۃ بن نافع القرشی مولاھم **وقد تقدم** ان فی سین سفیان ثلث لغات الضم والفتح والکسر **وقول** الاعمش عن ابی سفیان مع ان الاعمش مدلس والمدلس اذا قال عن لا یحتج بہ الا ان یثبت سماعہ من جھۃ اخری وقد قدمنا فی الفصول وفی شرح المقدمۃ ان ما کان فی الصحیحین من المدلسین بعن فمحمول علی ثبوت سماعھم من جھۃ اخری واللّٰہ اعلم **قولہ** اتی النعمان بن قوقل النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم فقال یا رسول اللّٰہ ارایت اذا صلیت المکتوبۃ وحرمت الحرام واحللت الحلال ادخل الجنۃ فقال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم نعم اما **قوقل** فبقافین مفتوحتین بینھما واو ساکنۃ وآخرہ لام واما قولہ وحرمت الحرام فقال الشیخ ابو عمرو بن الصلاح

---

[1] ای ساق بھز الحدیث بمثل حدیث قرینہ ھاشم المذکور فی سند الحدیث السابق ۱۲۔

[2] زاد وقع والصواب عمرو بن عثمان کما فی الطریق الاولی ۱۲

[3] قال الحاکم ابو عبد اللّٰہ محمد بن عبد اللّٰہ الحافظ البیع النیسابوری فی کتاب معرفۃ الحدیث ھذا الحدیث یعنی حدیث ضمام بن ثعلبۃ المخرج فی الصحیح لمسلم بن الحجاج دلیل علی جواز طلب المرء علو الاسناد وترک الاقتصار علی النزول فیہ وان کان سماعہ عن الثقۃ والبدوی لما جاء رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فاخبرہ بما فرض اللّٰہ علیھم لم یتبعہ ذلک حتی رحل بنفسہ الی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم وسمع منہ ما بلغہ الرسول اللّٰہ ولو کان طلب العلو فی الاسناد غیر مستحب لانکر علیہ المصطفی صلی اللّٰہ علیہ وسلم سؤالہ ایاہ عما اخبرہ رسولہ عنہ ولامرہ بالاقتصار علی ما اخبرہ الرسول عنہ واللّٰہ اعلم۔

(ھذہ العبارۃ موجودۃ فی نسخۃ واحدۃ ولا توجد فی اکثر النسخ الموجودۃ واللّٰہ اعلم ۱۲۔

فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم **وحدثني** حجاج بن الشاعر والقاسم بن زكريا قالا ثنا عُبَيد الله بن موسى عن شيبان عن الاعمش عن ابي صالح وابي سفيان عن جابر قال قال النعمان بن قوقل يا رسول الله بمثله وزاد فيه ولم ازد على ذلك شيئا **وحدثني** سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اَعيَن قال ثنا مَعقِل وهو ابن عُبَيد الله عن ابي الزبير عن جابر ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ارأيتَ اذا صَلَّيتُ الصَّلواتِ المكتوباتِ وصُمتُ رمضانَ واَحلَلتُ الحلالَ وحَرَّمتُ الحرامَ ولم ازد على ذلك شيئا اادخل الجنة قال نعم قال والله لا ازيد على ذلك شيئا

باب بيان اركان الاسلام ودعائمه العظام

حدثنا محمد بن عبد الله بن نُمَير الهمداني قال ثنا ابو خالد يعني سليمن بن حَيّان الاحمر عن ابي مالك الاشجعي عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بُنِيَ الاسلام على خمسةٍ على اَن يُوَحَّدَ اللهُ واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصيام رمضان والحج فقال رجل الحج وصيام رمضان قال لا صيام رمضان والحج هكذا سمعتهُ من رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** سهل بن عثمان العسكري قال نا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة قال نا سعد بن طارق قال حدثني سعد بن عُبَيدة السُّلمي عن ابن عُمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بُنِيَ الاسلام على خمسٍ على ان يُعبَدَ اللهُ ويُكفَرَ بما دونه واقامِ الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم رَمضانَ **حدثنا** عُبَيد الله بن مُعاذ قال نا ابي قال نا عاصمٌ وهو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عُمر عن ابيه قال قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بُنِيَ الاسلام على خمسٍ شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبدهٗ ورسولهٗ واقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم رَمضان **وحدثنا** ابن نُمَير قال نا ابي قال نا حنظلة قال سَمِعتُ عكرمة بن خالد يُحَدِّثُ طاؤسًا ان رجلًا قال لعبد الله بن عمر الا تغزُو فقال انى سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الاسلام بُنِيَ على خمسة شهادةِ ان لا اله الا اللهُ واقامِ الصلوةِ وايتاءِ الزكوةِ وصيامِ رمضان وحج البيتِ

۴ـ وحدثنا ابو احمد نا محمد بن اسحق ابن خزيمة نا ابو كريب محمد بن العلاء بهذا الحديث كذا فى نسخة ١٢ خمس

١ـ بضم التحتية وشدة الحاء المهملة المفتوحة على صيغة المجهول ١٢ خير ٢ـ قوله لا اى قال ابن عمر ردا عليه بان سماعى عند ذكر لفظ الحج بالافراد بتقديم ذكر الصيام على الحج واما عند ذكره بالاضافة فسماعى كان بتقديمه وتاخيره جميعا كما جاء فيما بعد ١٢ خير جارى ٣ـ على صيغة المجهول ١٢ خير

رحمه الله تعالى الظاهر انه اراد به امرين ان يعتقده حراما وان لا يفعله بخلاف تحليل الحلال فانه يكفى فيه مجرد اعتقاده حلالا (**قوله** عن الاعمش عن ابى صالح) تقدم فى اوائل مقدمة الكتاب ان اسم ابى صالح ذكوان (**قوله** الحسن بن اعين ثنا معقل وهو ابن عبيد الله عن ابى الزبير) اما **اعين** فهو بفتح الهمزة وبالعين المهملة وآخره نون وهو الحسن بن محمد بن اعين القرشى مولاهم ابو على الحرانى والاعين من فى عينيه سعة واما معقل فبفتح الميم واسكان العين المهملة وكسر القاف واما **ابو الزبير** فهو محمد بن مسلم بن تدرس بمثناة فوق مفتوحة ثم دال مهملة ساكنة ثم راء مضمومة ثم سين مهملة و**قوله** وهو ابن عبيد الله قد تقدم مرات بيان فائدته وهو انه لم يقع فى الرواية لفظة ابن عبيد الله فاراد ايضاحه بحيث لا يزيد فى الرواية **باب** بيان اركان الاسلام ودعائمه العظام **قال مسلم** رحمه الله تعالى حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير الهمدانى ثنا ابو خالد يعنى سليمان بن حيان الاحمر عن ابى مالك الاشجعى عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال بنى الاسلام على خمسة على ان يوحد الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصيام رمضان والحج فقال رجل الحج وصيام رمضان فقال لا صيام رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى الرواية الثانية بنى الاسلام على خمس على ان يعبد الله ويكفر بما دونه واقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم رمضان وفى الرواية الثالثة بنى الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم رمضان وفى الرواية الرابعة ان رجلا قال لعبد الله بن عمر الا تغزو فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الاسلام بنى على خمسة شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصيام رمضان وحج البيت **الشرح** اما الاسناد الاول المذكور ههنا فكله كوفيون الا عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فانه مكى مدنى واما **الهمدانى** فباسكان الميم وبالدال المهملة وضبط هذا للاحتياط والكمال الايضاح والا فهو مشهور معروف وايضا فقد قدمت فى آخر الفصول ان جميع ما فى الصحيحين فهو همدانى بالاسكان والمهملة واما **حيان** فبالمثناة وتقدم ايضا فى الفصول بيان ضبط هذه الصورة واما ابو مالك الاشجعى فهو سعد بن طارق المسمى فى الرواية الثانية وابوه صحابى واما **ضبط** الفاظ المتن فوقع فى الاصول بنى الاسلام على خمسة فى الطريق الاول والرابع بالهاء فهما وفى الثانية والثالثة خمس بلا هاء وفى بعض الاصول المعتمدة فى الرابع بلا هاء وكلاهما صحيح والمراد برواية الهاء خمسة اركان او اشياء او نحو ذلك وبرواية حذف الهاء خمس خصال او دعائم او قواعد او نحو ذلك والله اعلم واما تقديم الحج وتاخيره ففى الرواية الاولى والرابعة تقديم الصيام وفى الثانية والثالثة تقديم الحج ثم اختلف العلماء فى انكار ابن عمر على الرجل الذى قدم الحج مع ان ابن عمر رواه كذلك كما وقع فى الطريقين المذكورين فالاظهر والله اعلم انه يحتمل ان ابن عمر سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم مرتين مرة بتقديم الحج ومرة بتقديم الصوم فرواه ايضا على الوجهين فى وقتين فلما رد عليه الرجل وقدم الحج قال ابن عمر لا ترد على ما لا علم لك به ولا تعترض بما لا تعرفه ولا تقدح فيما لا تحققه بل هو بتقديم الصوم هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس فى هذا نفى لسماعه على الوجه الاخير ويحتمل ان ابن عمر كان سمعه مرتين بالوجهين كما ذكرنا ثم لما رد عليه الرجل نسى الوجه الذى رده فانكره فهذان الاحتمالان هما المختاران فى هذا وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى محافظة ابن عمر على ما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهيه عن عكسه يصلح حجة لكون الواو تقتضى الترتيب وهو مذهب كثير من الفقهاء الشافعيين وشذوذ من النحويين ومن قال لا تقتضى الترتيب وهو المختار وقول الجمهور فله ان يقول لم يكن ذلك لكونها تقتضى الترتيب بل لان فرض صوم رمضان نزل فى السنة الثانية من الهجرة ونزلت فريضة الحج سنة ست وقيل سنة تسع بالتاء المثناة فوق ومن حق الاول ان يقدم فى الذكر على الثانى فحافظة ابن عمر لهذا واما رواية تقديم الحج فكانه وقع ممن كان يرى الرواية بالمعنى ويرى ان تاخير الاول او الاهم فى الذكر شائع فى اللسان فتصرف فيه بالتقديم والتاخير لذلك مع كونه لم يسمع نهى ابن عمر رضى الله عنهما عن ذلك فافهم ذلك فانه من المشكل الذى لم ار هم بينوه هذا آخر كلام الشيخ ابى عمرو بن الصلاح وهذا الذى قاله ضعيف من وجهين احدهما ان الروايتين قد ثبتتا فى الصحيح وهما صحيحتان فى المعنى لا تنافى بينهما كما قدمنا ايضاحه فلا يجوز ابطال احداهما الثانى ان فتح باب احتمال التقديم والتاخير فى مثل هذا قدح فى الرواة والروايات فانه لو فتح ذلك لم يبق لنا وثوق بشئ من الروايات الا القليل ولا يخفى بطلان هذا وما يترتب عليه من المفاسد وتعلق من يتعلق به ممن فى قلبه مرض والله اعلم ثم اعلم انه وقع فى رواية ابى عوانة الاسفراينى فى كتابه المخرج على صحيح مسلم وشرطه عكس ما وقع فى مسلم من قول الرجل لابن عمر قدم الحج فوقع فيه ان ابن عمر قال للرجل اجعل صيام رمضان آخرهن كما سمعت من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشيخ ابو عمرو ابن الصلاح رحمه الله تعالى لا يقاوم هذه الرواية ما رواه مسلم قلت وهذا محتمل ايضا صحته ويكون قد جرت القضية مرتين لرجلين والله اعلم واما اقتصاره فى الرواية الرابعة على احدى الشهادتين فهو اما تقصير من الراوى فى حذف الشهادة الاخرى التى اثبتها غيره من الحفاظ واما ان يكون وقعت الرواية من اصلها هكذا ويكون من الحذف للاكتفاء باحد القرينتين ودلالته على الآخر المحذوف والله اعلم. (و**قوله** صلى الله عليه وسلم على ان يوحد الله) هو بضم الياء المثناة من تحت وفتح الحاء مبنى لما لم يسم فاعله واما **اسم** الرجل الذى رد عليه ابن عمر تقديم الحج فهو يزيد بن بشر السكسكى ذكره الحافظ ابو بكر الخطيب البغدادى فى كتابه الاسماء المبهمة واما **قوله** الا تغزو فهو بالتاء المثناة من فوق للخطاب ويجوز ان يكتب تغزوا بالالف وبحذفها فالاول قول الكتاب المتقدمين والثانى قول بعض المتاخرين وهو

قوله على ان يوحد الله المراد بذلك التوحيد باللسان على الوجه المعتبر شرعا وهو ان ياتى بالشهادتين وهو كما يفسره رواية الشهادتين وهو المراد بقوله ان يعبد الله ويكفر بما دونه بناء على ان العبادة تطلق على التوحيد واما ما ورد من الاقتصار على احدى الشهادتين فيحمل على ان المراد بها الشهادة على وجه تعتبر شرعًا وهو ان يكون مقرونا بالشهادة الاخرى وبهذا يحصل الجمع بين الروايات والاقرب ان الاقتصار حصل من بعض الرواة والله تعالى اعلم۔

قوله الا تغزو فقال انى سمعت الخ كانه فهم ان السائل يرى الجهاد من اركان الاسلام فاجاب بما ذكر والا فلا يصح التمسك بهذا الحديث فى ترك ما لم يذكر فى هذا الحديث وهو ظاهر۔

باب الامر بالايمان بالله تعالیٰ ورسوله صلی الله علیه وسلم وشرائع الدين والدعاء اليه والسوال عنه وحفظه وتبليغه من لم يبلغه **حدثنا** خلف بن هشام قال نا حماد بن زيد عن ابي جمرة قال سمعت ابن عباس ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال انا عباد بن عباد عن ابي جمرة عن ابن عباس قال قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالوا يا رسول الله انا هذا الحي من ربيعة وقد حالت بيننا وبينك كفار مُضَرَ ولا نخلص اليك الا في شهر الحرام فمرنا بامر نعمل به وندعو اليه من وراءنا قال آمركم باربع وانهاكم عن اربع الايمانِ بالله ثم فسّرها لهم فقال

فقال

الاصح حكاهما ابن قتيبة في ادب الكاتب واما **جواب** ابن عمر له بحديث بني الاسلام على خمس فالظاهر ان معناه ليس الغزو بلازم على الاعيان فان الاسلام بني على خمس ليس الغزو منها والله اعلم ثم ان هذا الحديث اصل عظيم في معرفة الدين وعليه اعتماده وقد جمع اركانه والله اعلم **باب** الامر بالايمان بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وشرائع الدين والدعاء اليه والسوال عنه وحفظه وتبليغه من لم يبلغه هذا الباب فيه حديث ابن عباس وحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنهما واما حديث ابن عباس ففي البخاري ايضا واما حديث ابي سعيد ففي مسلم خاصة (**قوله** في الرواية الاولى ثنا حماد بن زيد عن ابي جمرة قال سمعت ابن عباس وقوله في الرواية الثانية اخبرنا عباد بن عباد عن ابي جمرة عن ابن عباس) قد يتوهم من لا يعاني هذا الفن ان هذا تطويل لا حاجة اليه وانه خلاف عادته وعادة الحفاظ فان عادتهم في مثل هذا ان يقولوا عن حماد وعباد عن ابي جمرة عن ابن عباس وهذا التوهم يدل على شدة غباوة صاحبه وعدم مؤانسته بشيء من هذا الفن فان ذلك انما يفعلونه فيما استوى فيه لفظ الرواة وهنا اختلف لفظهم ففي رواية حماد عن ابي جمرة سمعت ابن عباس وفي رواية عباد عن ابي جمرة عن ابن عباس وهذا التنبيه الذي ذكرته ينبغي ان يتفطن لمثله وقد نبهت على مثله بابسط من هذه العبارة في الحديث الاول من كتاب الايمان ونبهت ايضا عليه في الفصول وسانبه على مواضع منه ايضا متفرقة في مواضع من الكتاب ان شاء الله تعالى والمقصود ان تعرف هذه الدقيقة ويتيقظ الطالب لما جاء منها فيعرفه وان لم انص عليه اتكالا على فهمه بما تكرر التنبيه به ويستدل ايضا بذلك على عظيم اتقان مسلم رحمه الله تعالى وجلالته وورعه ودقة نظره وحذقه والله اعلم **واما ابو جمرة** هذا فهو بالجيم والراء واسمه نصر بن عمران بن عصام وقيل ابن عاصم الضبعي بضم الضاد المعجمة البصري قال صاحب المطالع ليس في الصحيحين والموطا ابو جمرة بالجيم الا هو قلت وقد ذكر الحاكم ابو احمد الحافظ الكبير شيخ الحاكم ابي عبد الله في كتابه الاسماء والكنى ابا جمرة هذا نصر بن عمران في الافراد فليس عنده في المحدثين من يكنى ابا جمرة بالجيم سواه ويروي عن ابن عباس ايضا ابو حمزة بالحاء والزاي واسمه عمران بن ابي عطاء القصاب بياع القصب الواسطي الثقة روى عن ابن عباس حديثا واحدا فيه ذكر معاوية بن ابي سفيان وارسال النبي صلى الله عليه وسلم اليه ابن عباس وتأخره واعتذاره رواه مسلم في الصحيح وحكى الشيخ ابو عمرو بن الصلاح في كتابه علوم الحديث والقطعة التي شرحها في اول مسلم عن بعض الحفاظ انه قال ان شعبة بن الحجاج روى عن سبعة رجال يروون كلهم عن ابن عباس كلهم يقال له ابو حمزة بالحاء والزاي الا ابا جمرة نصر بن عمران فبالجيم والراء قال والفرق بينهم يدرك بان شعبة اذا اطلق وقال عن ابي جمرة عن ابن عباس فهو بالجيم وهو نصر بن عمران واذا روى عن غيره ممن هو بالحاء والزاي فهو يذكر اسمه او نسبه والله اعلم (**قوله** قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال صاحب التحرير الوفد الجماعة المختارة من القوم ليتقدموهم في لقي العظماء والمصير اليهم في المهمات واحدهم وافد قال ووفد عبد القيس هؤلاء تقدموا قبائل عبد القيس للمهاجرة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا اربعة عشر راكبا الاشج العصري رئيسهم ومزيدة بن مالك المحاربي وعبيدة بن همام المحاربي وصحار بن عباس المري وعمرو بن مرحوم العصري والحارث بن شعيب العصري والحارث بن جندب من بني عايش ولم نعثر بعد طول التتبع على اكثر من اسماء هؤلاء قال وكان سبب وفودهم ان منقذ بن حيان احد بني غنم بن وديعة كان متجره الى يثرب في الجاهلية فشخص الى يثرب بملاحف وتمر من هجر بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم اليها فبينا منقذ بن حيان قاعد اذ مر به النبي صلى الله عليه وسلم فنهض منقذ اليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم منقذ بن حيان كيف جميع هيئتك وقومك ثم سأله عن اشرافهم رجل رجل يسميهم باسمائهم فاسلم منقذ وتعلم سورة الفاتحة واقرأ باسم ربك ثم رحل قبل هجر فكتب النبي صلى الله عليه وسلم معه الى جماعة عبد القيس كتابا فذهب به وكتمه اياما ثم اطلعت عليه امرأته وهي بنت المنذر بن عائذ بالذال المعجمة ابن الحارث والمنذر هو الاشج سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم به لاثر كان في وجهه وكان منقذ رضي الله عنه يصلي ويقرأ فنكرت امرأته ذلك فذكرته لابيها المنذر فقالت انكرت بعلي منذ قدم من يثرب انه يغسل اطرافه ويستقبل الجهة تعني القبلة فيحني ظهره مرة ويضع جبينه مرة ذلك ديدنه منذ قدم فتلاقيا فتجاريا ذلك فوقع الاسلام في قلبه ثم ثار الاشج الى قومه عصر ومحارب بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأه عليهم فوقع الاسلام في قلوبهم واجمعوا على السير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسار الوفد فلما دنوا من المدينة قال النبي صلى الله عليه وسلم لجلسائه اتاكم وفد عبد القيس خير اهل المشرق وفيهم الاشج العصري غير ناكثين ولا مبدلين ولا مرتابين اذ لم يسلم قوم حتى وتروا قال وقولهم انا هذا الحي من ربيعة لانه عبد القيس بن اقصى يعني بفتح الهمزة وبالقاف والصاد المهملة المفتوحة بن دعمي بن جديلة بن اسد بن ربيعة بن نزار وكانوا ينزلون البحرين الخط واعنابها وسرة القطيف والسفار والظهران الى الرمل الى الاجرع ما بين هجر الى قصر وبينونة ثم الجوف والعيون والاحساء الى حد اطراف الدهناء وسائر بلادها هذا ما ذكره صاحب التحرير (**قولهم** انا هذا الحي) فالحي منصوب على التخصيص قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح الذي نختاره نصب الحي على التخصيص ويكون الخبر في قولهم من ربيعة ومعناه انا هذا الحي حي من ربيعة وقد جاء بعد هذا في الرواية الاخرى انا حي من ربيعة واما معنى الحي فقال صاحب المطالع الحي اسم لمنزل القبيلة ثم سميت القبيلة به لان بعضهم يحيى ببعض (**قولهم** وقد حالت بيننا وبينك كفار مضر) سببه ان كفار مضر كانوا بينهم وبين المدينة ولا يمكنهم الوصول الى المدينة الا عليهم (**قولهم** ولا نخلص اليك الا في شهر الحرام) معنى نخلص نصل ومعنى كلامهم انا لا نقدر على الوصول اليك خوفا من اعدائنا الكفار الا في الشهر الحرام فانهم لا يتعرضون لنا كما كانت عادة العرب من تعظيم الاشهر الحرم وامتناعهم من القتال فيها (**قولهم** شهر الحرام) كذا هو في الاصول كلها باضافة شهر الى الحرام وفي الرواية الاخرى اشهر الحرم والقول فيه كالقول في نظائره من قولهم مسجد الجامع وصلوة الاولى ومنه قوله تعالى بجانب الغربي والدار الآخرة فعلى مذهب النحويين الكوفيين هو من اضافة الموصوف الى صفته وهو جائز عندهم وعلى مذهب البصريين لا يجوز هذه الاضافة ولكن هذا كله عندهم على حذف في الكلام للعلم به فتقديره شهر الوقت الحرام واشهر الاوقات الحرم ومسجد المكان الجامع ودار الحياة الآخرة وجانب المكان الغربي ونحو ذلك والله اعلم ثم ان قولهم شهر الحرام المراد به جنس الاشهر الحرم وهي اربعة اشهر حرم كما نص عليه القرآن العزيز ويدل عليه الرواية الاخرى بعد هذه الا في اشهر الحرم والاشهر الحرم هي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب هذه الاربعة هي الاشهر الحرم باجماع العلماء من اصحاب الفنون ولكن اختلفوا في الادب المستحسن في كيفية عدها على قولين حكاهما الامام ابو جعفر النحاس في كتابه صناعة الكتاب قال ذهب الكوفيون الى انه يقال المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة قال والكتاب يميلون الى هذا القول ليأتوا بهن من سنة واحدة قال واهل المدينة يقولون ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب وقوم ينكرون هذا ويقولون جاؤا بهن من سنتين **قال** ابو جعفر وهذا غلط بين وجهل باللغة لانه قد علم المراد وان المقصود ذكرها وانها في كل سنة فكيف يتوهم انها من سنتين قال والاولى والاختيار ما قاله اهل المدينة لان الاخبار قد تظاهرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قالوا من رواية ابن عمر وابي هريرة وابي بكرة رضي الله عنهم قال وهذا ايضا قول اكثر اهل التاويل قال النحاس وادخلت الالف واللام في المحرم دون غيره من الشهور قال وجاء من الشهور ثلاثة مضافات شهر رمضان وشهرا ربيع يعني والبواقي غير مضافات وسمي الشهر شهرا لشهرته وظهوره والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم آمركم باربع وانهاكم عن اربع الايمان بالله ثم فسرها لهم فقال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وان تؤدوا خمس ما غنمتم وفي رواية شهادة ان لا اله الا الله وعقد واحدة وفي الطريق الاخرى قال وامرهم باربع ونهاهم عن اربع قال امرهم بالايمان بالله وحده قال وهل تدرون ما الايمان بالله قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم رمضان وان تؤدوا خمسا من المغنم وفي الرواية الاخرى قال آمركم باربع وانهاكم عن اربع اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا واقيموا الصلوة وآتوا الزكوة وصوموا رمضان واعطوا الخمس من الغنائم) هذه الفاظه هنا وقد ذكر البخاري هذا الحديث في مواضع كثيرة من صحيحه وقال فيه في بعضها شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ذكره في باب اجازة خبر الواحد وذكره في باب بعد باب نسبة اليمن الى اسماعيل صلى الله عليه وسلم في آخر ذكر الانبياء صلوات الله عليهم اجمعين وقال فيه آمركم باربع وانهاكم عن اربع الايمان بالله

قوله هذا الحي قيل بالنصب على الاختصاص والخبر من ربيعة ولكن رواية انا حي من ربيعة يقتضي الرفع على الخبرية۔
قوله الايمان بالله بالجر بدل عن اربع وضمير فسرها للايمان باعتبار انه عبارة عن الاربع وتفسير الايمان بالاربع باعتبار اطلاقه على الاسلام واما الايمان بمعنى التصديق فهو كان معلوما للقوم حاصلا لهم ولذلك لم يذكره والله تعالى اعلم۔

شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وان تؤدوا خمس ما غنمتم وانهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير وزاد خلف في روايته شهادة ان لا اله الا الله وعقد واحدة وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار والفاظهم متقاربة قال ابوبكر ثنا غندر عن شعبة وقال الأخران نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي جمرة قال كنت أترجم بين يدي ابن عباس وبين الناس فاتته امرأة تسأله عن نبيذ الجر فقال ان وفد عبد القيس اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوفد او من القوم قالوا ربيعة قال مرحبا[1] بالقوم او بالوفد غير خزايا ولا الندامى قال فقالوا يا رسول الله انا نأتيك من شقة بعيدة وان بيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر وانا لا نستطيع ان نأتيك الا في شهر الحرام فمرنا بامر فصل[2] نخبر به من وراءنا وندخل به الجنة قال فامرهم باربع ونهاهم عن اربع قال امرهم

ق ١

وشهادة ان لا اله الا الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم رمضان بزيادة واو وكذلك قال فيه في اول كتاب الزكوة الايمان بالله وشهادة ان لا اله الا الله بزيادة واو ايضا ولم يذكر فيها الصيام وذكر في باب حديث وفد عبد القيس الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله فهذه الفاظ هذه القطعة في الصحيحين وهذه الالفاظ مما يعد من المشكل وليست مشكلة عند اصحاب التحقيق والاشكال في كونه صلى الله عليه وسلم قال آمركم باربع والمذكور في اكثر الروايات خمس واختلف العلماء في الجواب عن هذا على اقوال اظهرها ما قاله الامام ابن بطال رحمه الله تعالى في شرح صحيح البخاري قال امرهم بالاربع التي وعدهم بها ثم زادهم خامسة يعني اداء الخمس لانهم كانوا مجاورين لكفار مضر فكانوا اهل جهاد وغنائم وذكر الشيخ ابو عمرو بن الصلاح نحو هذا فقال قوله امرهم بالايمان بالله اعاده لذكر الاربع ووصف لها بانها ايمان ثم فسرها بالشهادتين والصلوة والزكوة والصوم فهذا موافق لحديث بني الاسلام على خمس ولتفسير الاسلام بخمس في حديث جبريل عليه الصلوة والسلام وقد سبق ان ما يسمى اسلاما يسمى ايمانا وان الاسلام والايمان يجتمعان ويفترقان وقد قيل انما لم يذكر الحج في هذا الحديث لكونه لم يكن نزل فرضه واما **قوله** صلى الله عليه وسلم وان تؤدوا خمسا من المغنم فليس عطفا على قوله شهادة ان لا اله الا الله فانه يلزم منه ان يكون الاربع خمسا وانما هو عطف على قوله باربع فيكون مضافا الى الاربع لا واحدا منها وان كان واحدا من مطلق شعب الايمان قال واما عدم ذكر الصوم في الرواية الاولى فهو اغفال من الراوي وليس من الاختلاف الصادر من رسول الله صلى الله عليه وسلم بل من اختلاف الرواة الصادر من تفاوتهم في الضبط والحفظ على ما تقدم بيانه فافهم ذلك وتدبره تجده ان شاء الله تعالى مما هدانا الله سبحانه وتعالى لحله من العقد هذا آخر كلام الشيخ ابي عمرو وقيل في معناه غير ما قالاه مما ليس بظاهر فتركناه والله اعلم واما قول الشيخ ان ترك الصوم في بعض الروايات اغفال من الراوي وكذا قاله القاضي عياض وغيره وهو ظاهر لا شك فيه قال القاضي عياض وكانت وفادة عبد القيس عام الفتح قبل خروج النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة ونزلت فريضة الحج سنة تسع بعدها على الاشهر والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم وان تؤدوا خمس ما غنمتم ففيه ايجاب الخمس من الغنائم وان لم يكن الامام في السرية الغازية وفي هذا تفصيل وفروع سننبه عليها في بابها ان وصلناه ان شاء الله تعالى ويقال خمس بضم الميم واسكانها وكذلك الثلث والربع والسدس والسبع والثمن والتسع والعشر بضم ثانيها ويسكن والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم وانهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير وفي رواية المزفت بدل المقير فنضبطه ثم نتكلم على معناه ان شاء الله تعالى **فالدباء** بضم الدال وبالمد وهو القرع اليابس اي الوعاء منه واما **الحنتم** فبحاء مهملة مفتوحة ثم نون ساكنة ثم تاء مثناة من فوق مفتوحة ثم ميم الواحدة حنتمة واما **النقير** فبالنون المفتوحة والقاف واما **المقير** فبفتح القاف والياء فاما الدباء فقد ذكرناه واما الحنتم فاختلف فيها فاصح الاقوال واقواها انها جرار خضر وهذا التفسير ثابت في كتاب الاشربة من صحيح مسلم عن ابي هريرة وهو قول عبد الله بن مغفل الصحابي وبه قال الاكثرون او كثيرون من اهل اللغة وغريب الحديث والمحدثين والفقهاء والثاني انها الجرار كلها قاله عبد الله بن عمر وسعيد بن جبير وابو سلمة والثالث انها جرار يؤتى بها من مصر مقيرات الاجواف وروي ذلك عن انس بن مالك رضي الله عنه ونحوه عن ابن ابي ليلى وزاد انها حمر والرابع عن عائشة رضي الله عنها جرار حمر اعناقها في جنوبها يجلب فيها الخمر من مصر والخامس عن ابن ابي ليلى ايضا افواهها في جنوبها يجلب فيها الخمر من الطائف وكان ناس ينتبذون فيها يضاهون به الخمر والسادس عن عطاء جرار كانت تعمل من طين وشعر ودم واما **النقير** فقد جاء في تفسيره في الرواية الاخيرة انه جذع ينقر وسطه واما **المقير** فهو المزفت وهو المطلي بالقار وهو الزفت وقيل الزفت نوع من القار والصحيح الاول فقد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال المزفت هو المقير واما معنى النهي عن هذه الاربع فهو انه نهى عن الانتباذ فيها وهو ان يجعل في الماء حبات من تمر او زبيب او نحوهما ليحلو ويشرب وانما خصت هذه بالنهي لانه يسرع اليه الاسكار فيها فيصير حراما نجسا وتبطل ماليته فنهى عنه لما فيه من اتلاف المال ولانه ربما شربه بعد اسكاره من لم يطلع عليه ولم ينه عن الانتباذ في اسقية الادم بل اذن فيها لانها لرقتها لا يخفى فيها المسكر بل اذا صار مسكرا شقها غالبا ثم ان هذا النهي كان في اول الامر ثم نسخ بحديث بريدة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في الاسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا رواه مسلم في الصحيح هذا الذي ذكرناه من كونه منسوخا هو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء قال الخطابي القول بالنسخ هو اصح الاقاويل قال وقال قوم التحريم باق وكرهوا الانتباذ في هذه الاوعية ذهب اليه مالك واحمد واسحق وهو مروي عن عمر وابن عباس رضي الله عنهم والله اعلم (**قوله** قال ابو بكر ثنا غندر عن شعبة وقال الآخران ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة) هذا من احتياط مسلم فان غندرا هو محمد بن جعفر ولكن ابو بكر ذكره بلقبه والآخران باسمه ونسبه وقال ابو بكر عنه عن شعبة وقال الآخران عنه ثنا شعبة فحصلت مخالفة بينهما وبينه من وجهين فلهذا نبه عليه مسلم رحمه الله تعالى وقد تقدم في المقدمة ان دال غندر مفتوحة على المشهور وان الجوهري حكى ضمها ايضا وتقدم بيان سبب تلقيبه بغندر (**قوله** كنت اترجم بين يدي ابن عباس وبين الناس) هكذا هو في الاصول وتقديره بين يدي ابن عباس بينه وبين الناس فحذف لفظة بينه لدلالة الكلام عليها ويجوز ان يكون المراد بين ابن عباس وبين الناس كما جاء في البخاري وغيره بحذف يدي فيكون يدي عبارة عن الجملة كما قال الله تعالى يوم ينظر المرء ما قدمت يداه اي قدم والله اعلم واما معنى الترجمة فهو التعبير عن لغة بلغة ثم قيل انه كان يتكلم بالفارسية فكان يترجم لابن عباس عمن يتكلم بها قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى وعندي انه كان يبلغ كلام ابن عباس الى من خفي عليه من الناس اما لزحام منع من سماعه فاسمعهم واما لاختصار منع من فهمه فافهمهم او نحو ذلك قال واطلاقه لفظ الناس يشعر بهذا قال وليست الترجمة مخصوصة بتفسير لغة بلغة اخرى فقد اطلقوا على قولهم باب كذا اسم الترجمة لكونه يعبر عما يذكره بعده هذا كلام الشيخ والظاهر ان معناه انه يفهمهم عنه ويفهمه عنهم والله اعلم (**قوله** فاتته امرأة تسأله عن نبيذ الجر) اما الجر فبفتح الجيم وهو اسم جمع الواحدة جرة ويجمع ايضا على جرار وهو هذا الفخار المعروف وفي هذا دليل على جواز استفتاء المرأة الرجال الاجانب وسماعها صوتهم وسماعهم صوتها للحاجة وفي قوله ان وفد عبد القيس الى آخره دليل على ان مذهب ابن عباس رضي الله عنه ان النهي عن الانتباذ في هذه الاوعية ليس بمنسوخ بل حكمه باق وقد قدمنا بيان الخلاف فيه (**قوله** صلى الله عليه وسلم مرحبا بالقوم) منصوب على المصدر استعملته العرب واكثرت منه تريد به البر وحسن اللقاء ومعناه صادفت رحبا وسعة (**قوله** صلى الله عليه وسلم غير خزايا ولا الندامى) هكذا هو في الاصول الندامى بالالف واللام وخزايا بحذفهما وروي في غير هذا الموضع بالالف واللام فيهما وروي باسقاطهما فيهما والرواية فيه غير بنصب الراء على الحال واشار صاحب التحرير الى انه يروى ايضا بكسر الراء على الصفة للقوم والمعروف الاول ويدل عليه ما جاء في رواية البخاري مرحبا بالقوم الذين جاؤا غير خزايا ولا ندامى والله اعلم اما **الخزايا** فجمع خزيان كحيران وحيارى وسكران وسكارى والخزيان المستحي وقيل الذليل المهان واما **الندامى** فقيل انه جمع ندمان بمعنى نادم وهي لغة في نادم حكاها القزاز صاحب جامع اللغة والجوهري في صحاحه وعلى هذا هو على بابه وقيل هو جمع نادم اتباعا للخزايا وكان الاصل نادمين فاتبع الخزايا تحسينا للكلام وهذا الاتباع كثير في كلام العرب وهو من فصيحه ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم ارجعن مأزورات غير مأجورات اتبع مأزورات لمأجورات ولو افرد ولم يضم اليه مأجورات لقال موزورات كذا قاله الفراء وجماعات قالوا ومنه قول العرب اني لآتيه بالغدايا والعشايا جمعوا الغداة على غدايا اتباعا للعشايا ولو افردت لم يجز الا غدوات واما معناه فالمقصود انه لم يكن منكم تأخر عن الاسلام ولا عناد ولا اصابكم اسار ولا سباء ولا ما اشبه ذلك مما تستحيون بسببه او تذلون او تهانون او تندمون والله اعلم (**قوله** فقالوا يا رسول الله انا نأتيك من شقة بعيدة) **الشقة** بكسر الشين وضمها لغتان مشهورتان اشهرهما وافصحهما الضم وهي التي جاء بها القرآن العزيز قال الامام ابو اسحق الثعلبي وقرأ عبيد بن عمير بكسر الشين وهي لغة قيس والشقة السفر البعيد كذا قاله ابن السكيت وابن قتيبة وقطرب وغيرهم قيل سميت شقة لانها تشق على الانسان وقيل هي المسافة وقيل الغاية التي يخرج الانسان اليها فعلى الاول يكون قولهم بعيدة مبالغة في بعضها والله اعلم (**قولهم** فمرنا بامر فصل) هو بتنوين امر قال الخطابي وغيره هو الواضح البين

[1] فيه دليل على استحباب تأنيس القادم حتى لو انسه قبل رد السلام جاز كما اخرج النسائي من حديث عاصم بن بشير الحارثي عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لما دخل فسلم مرحبا وعليك السلام ١٢

[2] الفصل بمعنى الفاصل كالعدل بمعنى العادل اي يفصل بين الحق والباطل او بمعنى المفصل اي المبين المكشوف حكاه الطيبي وقال الخطابي البين وقيل المحكم ١٢ فتح الباري شرح صحيح البخاري

بالايمان بالله وحده وقال هل تدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوٰة وايتاء الزكوٰة وصوم رمضان وان تؤدوا خمسا من المغنم ونهاهم عن الدباء والحنتم والمزفت قال شعبة وربما قال النقير قال شعبة وربما قال المقير وقال احفظوه واخبروا به من ورائكم وقال ابوبكر فى روايته من وراءكم وليس فى روايته المقير وحدثنى عبيد الله بن معاذ قال نا ابى ح ونا نصر بن على الجهضمى قال اخبرنى ابى قالا جميعا نا قرة بن خالد عن ابى جمرة عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث نحو حديث شعبة وقال انهاكم عما ينبذ فى الدباء والنقير والحنتم والمزفت وزاد ابن معاذ فى حديثه عن ابيه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للاشج اشج عبد القيس ان فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والاناة ١٨ حدثنا يحيى بن ايوب قال نا ابن علية قال نا سعيد بن ابى عروبة عن قتادة قال حدثنى من لقى الوفد الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من عبد القيس قال سعيد وذكر قتادة ابا نضرة عن ابى سعيد الخدرى فى حديثه هذا ان اناسا من عبد القيس قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبى الله انا حى من ربيعة وبيننا وبينك كفار مضر ولا نقدر عليك الا فى اشهر الحرم فمرنا بامر نامر به من وراءنا وندخل به الجنة اذا نحن اخذنا به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آمركم باربع وانهاكم عن اربع اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا واقيموا الصلوٰة وآتوا الزكوٰة وصوموا رمضان واعطوا الخمس من الغنائم وانهاكم عن اربع عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير قالوا يا نبى الله ما علمك بالنقير قال بلى جذع تنقرونه فتقذفون فيه من القطيعاء قال سعيد او قال من التمر ثم تصبون فيه من الماء حتى اذا سكن غليانه شربتموه حتى ان احدكم او ان احدهم ليضرب ابن عمه بالسيف قال وفى القوم رجل اصابته جراحة كذلك قال وكنت اخبأها حياء من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ففيم نشرب يا رسول الله قال فى اسقية الادم التى يلاث على افواهها قالوا يا نبى الله ان ارضنا كثيرة الجرذان ولا تبقى بها اسقية الادم فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم وان اكلتها الجرذان وان اكلتها الجرذان وان اكلتها الجرذان قال وقال نبى الله صلى الله عليه وسلم لاشج عبد القيس ان فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والاناة ١٩ وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا ابن ابى عدى عن سعيد عن قتادة قال حدثنى غير واحد لقى ذلك الوفد وذكر ابا نضرة عن ابى سعيد الخدرى ان وفد عبد القيس لما قدموا على رسول الله صلى الله

نسخة: خصلتين — نسخة: ثنا — نسخة: فيم — نسخة: قال

١ المغنم والغنيم والغنيمة والغنم بالضم الفئ ١٢ قاموس.

الذى ينفصل به المراد ولا يشكل (قوله صلى الله عليه وسلم واخبروا به من وراءكم وقال ابو بكر فى روايته من وراءكم) هكذا ضبطناه وهكذا هو فى الاصول الاول بكسر الميم والثانى بفتحها وهما يرجعان الى معنى واحد (قوله وحدثنا نصر بن على الجهضمى) هو بفتح الجيم والضاد المعجمة واسكان الهاء بينهما وقد تقدم بيانه فى شرح المقدمة (قوله قالا جميعا) فلفظة جميعا منصوبة على الحال ومعناه اتفقا واجتمعا على التحديث بما يذكره اما مجتمعين فى وقت واحد واما فى وقتين ومن اعتقد انه لا بد ان يكون ذلك فى وقت واحد فقد غلط غلطا بينا (قوله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للاشج اشج عبد القيس ان فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والاناة) اما الاشج فاسمه المنذر بن عائذ بالذال المعجمة العصرى بفتح العين والصاد المهملتين هذا هو الصحيح المشهور الذى قاله ابن عبد البر والاكثرون او الكثيرون وقال ابن الكلبى اسمه المنذر بن الحارث بن زياد بن عصر بن عوف وقيل اسمه المنذر بن عامر وقيل المنذر بن عبيد وقيل اسمه عائذ بن المنذر وقيل عبد الله بن عوف واما الحلم فهو العقل واما الاناة فهى التثبت وترك العجلة وهى مقصورة وسبب قول النبى صلى الله عليه وسلم ذلك له ما جاء فى حديث الوفد انهم لما وصلوا المدينة بادروا الى النبى صلى الله عليه وسلم واقام الاشج عند رحالهم فجمعها وعقل ناقته ولبس احسن ثيابه ثم اقبل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقربه النبى صلى الله عليه وسلم واجلسه الى جانبه ثم قال لهم النبى صلى الله عليه وسلم تبايعون على انفسكم وقومكم فقال القوم نعم فقال الاشج يا رسول الله انك لم تزاول الرجل عن شئ اشد عليه من دينه نبايعك على انفسنا ونرسل اليهم من يدعوهم فمن اتبعنا كان منا ومن ابى قاتلناه قال صدقت ان فيك خصلتين الحديث قال القاضى عياض فالاناة تربصه حتى نظر فى مصالحه ولم يعجل والحلم هذا القول الذى قاله الدال على صحة عقله وجودة نظره للعواقب قلت ولا يخالف هذا ما جاء فى مسند ابى يعلى وغيره انه لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للاشج ان فيك خصلتين الحديث قال يا رسول الله كانا فى ام حدثا قال بل قديم قال قلت الحمد لله الذى جبلنى على خلقين يحبهما (قوله حدثنا سعيد بن ابى عروبة عن قتادة قال حدثنى من لقى الوفد الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من عبد القيس قال سعيد وذكر قتادة ابا نضرة عن ابى سعيد الخدرى) معنى هذا الكلام ان قتادة حدث بهذا الحديث عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى كما جاء مبينا فى الرواية التى بعد هذا من رواية ابن ابى عدى واما ابو عروبة بفتح العين فاسمه مهران وهكذا يقوله اهل الحديث وغيرهم عروبة بغير الف ولام وقال ابن قتيبة فى كتابه ادب الكاتب فى باب ما تغير من اسماء الناس هو ابن ابى العروبة بالالف واللام يعنى ان قولهم عروبة لحن وذكره ابن قتيبة فى كتابه المعارف كما ذكره غيره فقال سعيد بن ابى عروبة يكنى ابا النضر لا عقب له يقال انه لم يمس امرأة قط واختلط فى آخر عمره وهذا الذى قاله من اختلاطه كذا قاله غيره واختلاطه مشهور وقال يحيى بن معين وخلط سعيد بن ابى عروبة بعد هزيمة ابراهيم بن عبد الله بن حسن بن حسن سنة ثنتين واربعين يعنى ومائة ومن سمع منه بعد ذلك فليس بشئ ويزيد بن هارون صحيح السماع منه بواسط واثبت الناس سماعا منه عبدة بن سليمان قلت وقد مات سعيد ابن ابى عروبة سنة ست وخمسين ومائة وقيل سنة سبع وخمسين وقد تقرر من القاعدة التى قدمناها ان من علمنا انه روى عن المختلط فى حال سلامته قبلنا روايته واحتججنا بها ومن روى فى حال الاختلاط او شككنا فيه لم نحتج بروايته وقدمنا ايضا ان من كان من المختلطين محتجا به فى الصحيحين فهو محمول على انه ثبت اخذ ذلك عنه قبل الاختلاط والله اعلم واما ابو نضرة بفتح النون واسكان الضاد المعجمة فاسمه المنذر بن مالك بن قطعة بكسر القاف واسكان الطاء العوقى بفتح العين والواو وبالقاف هذا هو المشهور الذى قاله الجمهور وحكى صاحب المطالع ان بعضهم سكن الواو من العوقى والعوقة بطن من عبد القيس وهو بصرى والله اعلم واما ابو سعيد الخدرى فاسمه سعد بن مالك بن سنان منسوب الى بنى خدرة وكان ابوه مالك رضى الله عنه صحابيا ايضا قتل يوم احد شهيدا (قوله صلى الله عليه وسلم فتقذفون فيه من القطيعاء) اما تقذفون فهو بتاء مثناة فوق مفتوحة ثم قاف ساكنة ثم ذال معجمة مكسورة ثم فاء ثم واو ثم نون كذا وقع فى الاصول كلها فى هذا الموضع الاول ومعناه تلقون فيه وترمون واما قوله فى الرواية الاخرى وهى رواية محمد بن المثنى وابن بشار عن ابن ابى عدى وتذيفون فيه من القطيعاء فليست فيها قاف وروى بالذال المعجمة وبالمهملة وهما لغتان فصيحتان وكلاهما بفتح التاء وهو من ذاف يذيف بالمعجمة كباع يبيع وداف يدوف بالمهملة كقال يقول واهمال الدال اشهر فى اللغة وضبطه بعض رواة مسلم بضم التاء على رواية المهملة والمعجمة ايضا جعله من اداف والمعروف فتحها من ذاف وداف ومعناه على الاوجه كلها خلط والله اعلم واما القطيعاء فبضم القاف وفتح الطاء وبالمد هو نوع من التمر صغار يقال له الشهريز بالشين المعجمة والمهملة وبضمهما وكسرهما (قوله صلى الله عليه وسلم حتى ان احدكم او ان احدهم ليضرب ابن عمه بالسيف) معناه اذا شرب هذا الشراب سكر فلم يبق له عقل وهاج به الشر فيضرب ابن عمه الذى هو عنده من احب احبابه وهذه مفسدة عظيمة ونبه بها على ما سواها من المفاسد وقوله احدكم او احدهم شك من الراوى والله اعلم (قوله وفى القوم رجل اصابته جراحة) واسم هذا الرجل جهم وكانت الجراحة فى ساقه (قوله صلى الله عليه وسلم فى اسقية الادم التى يلاث على افواهها) اما الادم فبفتح الهمزة والدال جمع اديم وهو الجلد الذى تم دباغه واما يلاث فبضم المثناة من تحت وتخفيف اللام وآخره ثاء مثلثة كذا ضبطناه وهكذا فى اكثر الاصول وفى اصل الحافظ ابى عامر العبدرى تلاث بالمثناة من فوق وكلاهما صحيح فمعنى الاول يلف الخيط على افواهها ويربط به ومعنى الثانى تلف الاسقية على افواهها كما يقال ضربته على راسه (قوله ان ارضنا كثيرة الجرذان) كذا ضبطناه كثيرة بالهاء فى آخره ووقع فى كثير من الاصول كثير بغير هاء قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح صح فى اصولنا كثير من غير تاء التانيث والتقدير فيه على هذا ارضنا مكان كثير الجرذان ومن نظائره قول الله عز وجل ان رحمة الله قريب من المحسنين واما الجرذان فبكسر الجيم واسكان الراء وبالذال المعجمة جمع جرذ بضم الجيم وفتح الراء كنغر ونغران وصرد وصردان والجرذ نوع من الفار كذا قاله الجوهرى وغيره وقال الزبيدى فى مختصر العين هو الذكر من الفار واطلق جماعة من شراح الحديث انه الفار (قوله صلى الله عليه وسلم وان اكلتها الجرذان وان اكلتها الجرذان وان اكلتها الجرذان) هكذا هو فى

قوله واعطوا الخمس هذا يصير خامسا والجواب ان المراد باربع هى ما امرهم به عموما وهذا مما يختص المجاهدين وكان القوم منهم فمعنى قوله امركم باربع اى عموما فلا اشكال غاية الامر ان هذا ليس من جملة تفضيل الاربع بل مقابل بها

عليه وسلم بمثل حديث ابن عُلَيَّةَ غيران فيه وتُذيفون فيه من القُطَيعاءِ والتَّمرِ والماء ولم يَقُل قال سعيدٌ او قال من التمر وحدثني محمد بن بكّار البصري قال نا ابو عاصم عن ابن جريج ح وحدثني محمد بن رافع واللفظ له قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جُرَيج قال اخبرني ابو قَزَعَة ان ابا نضرة اخبره وحسنا اخبرهما ان ابا سعيد الخدري اخبره ان وفد عبد القيس لما اتوا نبي الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا نبي الله جعلنا الله فداك ماذا يَصلح لنا من الاشربة فقال لا تَشرَبوا في النقير قالوا يا نبي الله جعلنا الله فداك اوتدري ما النقير قال نعم الجذع يُنقر وسطه ولا في الدُّبّاء ولا في الحنتمة وعليكم بالمُوكا. باب الدعاء الى الشهادتين وشرائع الاسلام حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واسحق بن ابراهيم جميعًا عن وكيع قال ابو بكر نا وكيع عن زكريا بن اسحق قال حدثني يحيى بن عبد الله بن صيفي عن ابي معبد عن ابن عباس عن معاذ بن جَبَل قال ابو بكر وربما قال وكيع عن ابن عباس ان مُعاذًا قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انك تأتي قومًا من اهل الكتب فادعهم

ن ١ تذيفون — ن ٢ ثنا — ن ٣ وحدثنا

الاصول مكرر ثلاث مرات (قوله قالا نا ابن ابي عدي) هو محمد بن ابراهيم وابراهيم ابو عدي (قوله نا ابو عاصم عن ابن جريج) اما ابو عاصم فالضحاك بن مخلد النبيل واما ابن جريج فهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج (قوله وحدثني محمد بن رافع نا عبد الرزاق انا ابن جريج قال اخبرني ابو قزعة ان ابا نضرة اخبره وحسنا اخبرهما ان ابا سعيد الخدري اخبره) هذا الاسناد معدود في المشكلات وقد اضطربت فيه اقوال الائمة واخطأ فيه جماعات من كبار الحفاظ **والصواب** فيه ما حققه وحرره وبسطه واوضحه الامام الحافظ ابو موسى الاصبهاني في الجزء الذي جمعه فيه وما احسنه واجوده وقد لخصه الشيخ ابو عمرو بن الصلاح فقال هذا الاسناد احد المعضلات ولاعضاله وقع فيه تغييرات من جماعة واهمة فمن ذلك رواية ابي نعيم الاصبهاني في مستخرجه على كتاب مسلم باسناده اخبرني ابو قزعة ان ابا نضرة وحسنا اخبرهما ان ابا سعيد الخدري اخبره وهذا يلزم منه ان يكون ابو قزعة هو الذي اخبر ابا نضرة وحسنا عن ابي سعيد ويكون ابو قزعة هو الذي سمع من ابي سعيد وذلك منتف بلا شك ومن ذلك ان ابا علي الغساني صاحب تقييد المهمل رد رواية مسلم هذه وقلده في ذلك صاحب المعلم ومن شانه تقليده فيما يذكره من علم الاسانيد وصوبهما في ذلك القاضي عياض فقال ابو علي الصواب في الاسناد عن ابن جريج قال اخبرني ابو قزعة ان ابا نضرة وحسنا اخبراه ان ابا سعيد اخبره وذكر انه انما قال اخبره ولم يقل اخبرهما لانه رد الضمير الى ابي نضرة وحده واسقط الحسن لموضع الارسال فانه لم يسمع من ابي سعيد ولم يلقه وذكر انه بهذا اللفظ الذي ذكره مسلم خرجه ابو علي بن السكن في مصنفه باسناده قال واظن ان هذا من اصلاح ابن السكن وذكر الغساني ايضا انه رواه كذلك ابو بكر البزار في مسنده الكبير باسناده وحكى عنه وعن عبد الغني بن سعيد الحافظ انهما ذكرا ان حسنا هذا هو الحسن البصري وليس الامر في ذلك على ما ذكروه بل ما اورده مسلم في هذا الاسناد هو الصواب وكما اورده رواه احمد بن حنبل عن روح ابن عبادة عن ابن جريج وقد انتصر له الحافظ ابو موسى الاصبهاني والف في ذلك كتابا لطيفا تبجح فيه باجادته واصابته مع وهم غير واحد فيه فذكر ان حسنا هذا هو الحسن بن مسلم بن يناق الذي روى عنه ابن جريج غير هذا الحديث وان معنى هذا الكلام ان ابا نضرة اخبر بهذا الحديث ابا قزعة وحسن بن مسلم كليهما ثم اكد ذلك بان اعاد فقال اخبرهما ان ابا سعيد اخبره يعني اخبر ابو سعيد ابا نضرة وهذا كما تقول ان زيدا جاءني وعمرا جاءني فقالا كذا وكذا وهذا من فصيح الكلام واحتج على ان حسنا فيه هو الحسن بن مسلم بان سلمة بن شبيب وهو ثقة رواه عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابو قزعة ان ابا نضرة اخبره وحسن بن مسلم اخبرهما ان ابا سعيد اخبره الحديث رواه ابو الشيخ الحافظ في كتابه المخرج على صحيح مسلم وقد اسقط ابو مسعود الدمشقي وغيره ذكر حسن من الاسناد لانه مع اشكاله لا مدخل له في الرواية وذكر الحافظ ابو موسى ما حكاه ابو علي الغساني وبين بطلانه وبطلان رواية من غير الضمير في قوله اخبرهما وغير ذلك من التغييرات ولقد اجاد واحسن رحمه الله تعالى ورضي عنه هذا آخر كلام الشيخ ابي عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى وفي هذا القدر الذي ذكره ابلغ كفاية وان كان الحافظ ابو موسى قد اطنب في بسطه وايضاحه باسانيده واستشهاداته ولا ضرورة الى زيادة على هذا القدر والله اعلم واما ابو قزعة المذكور فاسمه سويد بن حجير بحاء مهملة مضمومة ثم جيم مفتوحة وآخره راء وهو باهلي بصري انفرد مسلم بالرواية له دون البخاري **وقزعة** بفتح القاف وبفتح الزاي واسكانها ولم يذكر ابو علي الغساني في تقييد المهمل سوى الفتح وحكى القاضي عياض فيه الفتح والاسكان ووجد بخط ابن الانباري بالاسكان وذكر ابن مكي في كتابه فيما يلحن فيه ان الاسكان هو الصواب والله اعلم (قولهم جعلنا الله فداك) هو بكسر الفاء وبالمد معناه يقيك المكاره (قوله صلى الله عليه وسلم وعليكم بالموكا) هو بضم الميم واسكان الواو مقصور غير مهموز ومعناه انبذوا في السقاء الرقيق الذي يوكأ اي يربط فوه بالوكاء وهو الخيط الذي يربط به والله اعلم هذا ما يتعلق بالفاظ هذا الحديث واما احكامه ومعانيه فقد اندرج جمل منها فيما ذكرته وانا اشير اليها ملخصة مختصرة مرتبة **فقي** هذا الحديث وفادة الرؤساء والاشراف الى الائمة عند الامور المهمة **وفيه** تقديم الاعتذار بين يدي المسئلة **وفيه** بيان مهمات الاسلام واركانه ما سوى الحج وقد قدمنا انه لم يكن فرض **وفيه** استعانة العالم في تفهيم الحاضرين والفهم عنهم ببعض اصحابه كما فعله ابن عباس وقد يستدل به على انه يكفي في الترجمة في الفتوى والخبر قول واحد **وفيه** استحباب قول الرجل لزواره والقادمين عليه مرحبا ونحوه والثناء عليهم ايناسا وبسطا **وفيه** جواز الثناء على الانسان في وجهه اذا لم يخف عليه فتنة باعجاب ونحوه واما استحبابه فيختلف بحسب الاحوال والاشخاص واما النهي عن المدح في الوجه فهو في حق من يخاف عليه الفتنة بما ذكرناه وقد مدح النبي صلى الله عليه وسلم في مواضع كثيرة في الوجه فقال صلى الله عليه وسلم لابي بكر رضي الله عنه لست منهم وقال صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر لا تبك ان امن الناس علي في صحبته وماله ابو بكر ولو كنت متخذا من امتي خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا وقال له وارجو ان تكون منهم اي من الذين يدعون من ابواب الجنة وقال ....

صلى الله عليه وسلم ايذن له وبشره بالجنة وقال صلى الله عليه وسلم اثبت احد فانما عليك نبي وصديق وشهيدان وقال صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة ورايت قصرا فقلت لمن هذا قالوا لعمر بن الخطاب فاردت ان ادخله فذكرت غيرتك فقال عمر بابي انت وامي يا رسول الله اعليك اغار وقال له ما لقيك الشيطان سالكا فجا الا سلك فجا غير فجك وقال صلى الله عليه وسلم افتح لعثمان وبشره بالجنة وقال لعلي رضي الله عنه انت مني وانا منك وفي الحديث الآخر اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى وقال صلى الله عليه وسلم لبلال سمعت دف نعليك في الجنة وقال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن سلام انت على الاسلام حتى تموت وقال للانصاري ضحك الله عز وجل او عجب من فعالكما وقال للانصار انتم من احب الناس الي ونظائر هذا كثيرة من مدحه صلى الله عليه وسلم في الوجه واما مدح الصحابة والتابعين فمن بعدهم من العلماء والائمة الذين يقتدى بهم رضي الله عنهم اجمعين فاكثر من ان تحصر والله اعلم **وفي** حديث الباب من الفوائد انه لا عتب على طالب العلم والمستفتي اذا قال للعالم اوضح لي الجواب ونحو هذه العبارة **وفيه** انه لا باس بقول رمضان من غير ذكر الشهر **وفيه** جواز مراجعة العالم على سبيل الاسترشاد والاعتذار ليتلطف له في جواب لا يشق عليه **وفيه** تاكيد الكلام وتفخيمه ليعظم وقعه في النفس **وفيه** جواز قول الانسان لمسلم جعلني الله فداك فهذه اطراف مما يتعلق بهذا الحديث وهي وان كانت طويلة فهي مختصرة بالنسبة الى طالبي التحقيق والله اعلم ولله الحمد

باب الدعاء الى الشهادتين وشرائع الاسلام فيه بعث معاذ الى اليمن وهو متفق في الصحيحين ..

(قوله عن ابي معبد عن ابن عباس عن معاذ قال ابو بكر وربما قال وكيع عن ابن عباس رضي الله عنه ان معاذا قال) هذا الذي فعله مسلم رحمه الله تعالى نهاية التحقيق والاحتياط والتدقيق فان الرواية الاولى قال فيها عن معاذ والثانية ان معاذا وبين ان وعن فرق فان الجماهير قالوا ان كعن فيحمل على الاتصال وقال جماعة لا تلتحق ان بعن بل تحمل ان على الانقطاع ويكون مرسلا ولكنه هنا يكون مرسل صحابي له حكم المتصل على المشهور من مذاهب العلماء **وفيه** قول الاستاذ ابي اسحق الاسفرايني الذي قدمناه في الفصول انه لا يحتج به فاحتاط مسلم رحمه الله تعالى وبين اللفظين والله اعلم واما ابو معبد فاسمه نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة وهو مولى ابن عباس قال عمرو بن دينار كان من اصدق موالي ابن عباس رضي الله عنهما **قوله** صلى الله عليه وسلم انك تاتي قوما من اهل الكتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم فان هم اطاعوا لذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب، اما الكرائم فجمع كريمة قال صاحب المطالع هي جامعة الكمال الممكن في حقها من غزارة لبن وجمال صورة او كثرة لحم او صوف وهكذا الرواية فاياك وكرائم اموالهم بالواو في قوله وكرائم قال ابن قتيبة ولا يجوز اياك كرائم اموالهم بحذفها ومعنى ليس بينها وبين الله حجاب اي انها مسموعة لا ترد **وفي** هذا الحديث قبول خبر الواحد ووجوب العمل به **وفيه** ان الوتر ليس بواجب لان بعث معاذ الى اليمن كان قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بقليل بعد الامر بالوتر والعمل به **وفيه** ان السنة ان الكفار يدعون الى التوحيد قبل القتال **وفيه** انه لا يحكم باسلامه الا بالنطق بالشهادتين وهذا مذهب اهل السنة كما قدمنا بيانه في اول كتاب الايمان **وفيه** ان الصلوات الخمس تجب في كل يوم وليلة **وفيه** بيان عظم تحريم الظلم وان الامام ينبغي ان يعظ ولاته ويامرهم بتقوى الله تعالى ويبالغ في نهيهم عن الظلم ويعرفهم قبح عاقبته **وفيه** انه يحرم على الساعي اخذ كرائم المال في اداء الزكوة بل ياخذ الوسط ويحرم على رب المال اخراج شر المال **وفيه** ان الزكوة لا تدفع الى كافر ولا تدفع ايضا الى

الىٰ شهادة ان لا اله الا الله واَنّي رسول الله فاِنْ هم اطاعوا لذلك فأَعلِمهم اَنّ الله افترض عليهم خمس صَلَوات فى كل يومٍ وليلة فان هم اطاعوا لذلك فأَعلِمهم اَنّ الله افترض عليهم صدقةً توخَذُ من اغنيائهم فتُرَدّ فى فقرائهم فان هم اطاعوا لذلك فاياك وكرائمَ اموالهم واتق دعوةَ المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب حدثنا[١٢٢] ابن ابى عمر ثنا بشر بن السرى قال نا زكريا بن اسحٰق ح وحدثنا عبد بن حميد قال انا ابو عاصم عن زكريا بن اسحٰق عن يحيى بن عبد الله بن صيفى عن ابى معبد عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً الى اليمن فقال انك ستاتى قوماً بمثل حديث وكيع حدثنا[١٢٣] اُمية بن بِسْطامٍ العيشى قال نا يزيد بن زريع قال نا رَوْح وهو ابن القاسم عن اسمٰعيل بن اُمَيّة عن يحيى بن عبد الله بن صيفى عن ابى معبد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بَعَث معاذاً الى اليمن قال انك تَقدم على قومٍ اهل كتاب فليكن اول ما تدعوهم اليه عبادةُ الله عز وجل فاذا اعرفوا الله فاخبرهم ان الله فرَضَ[١] عليهم خمس صَلَوات فى يومهم وليلتهم فاذا فعلوا فاخبرهم ان الله قد فرَضَ عليهم زكوٰةً توخذ من اموالهم[٢] فترَدُّ على فقرائهم فاذا اطاعوا بها فخُذْ منهم وتَوَقَّ كرائمَ اموالهم

باب الامر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله الا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوٰة ويؤمنوا بجميع ما جاء به النبى صلى الله عليه وسلم وان من فعل ذلك عصم نفسه وماله الا بحقها ووكلت سريرته الى الله تعالىٰ وقتال من منع الزكوٰة اوغيرها من حقوق الاسلام واهتمام الامام بشعائر الاسلام وحدثنا[١٢٤] قتيبة بن سعيد قال نا ليث بن سعد عن عُقَيل عن الزُّهرى قال اخبرنى عُبَيْدُ الله بن عبد الله بن عُتْبة بن مسعود عن ابى هريرة قال لما توُفّى رسول الله صلى الله عليه وسلم واستُخلِف ابو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر بن الخطاب لابى بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت اَنْ اُقاتِل النّاسَ حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عَصَم منى مالَه ونفسَهُ الا بحقه وحسابُهُ على اللهِ تعالىٰ فقال ابو بكر واللهِ لاُقاتلنَّ مَن فرّق بين الصلوٰة والزكوٰة فان الزكوٰة حقّ المال والله لو منعونى عِقالاً كانوا يؤدُّونَهٗ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه فقال عمر بن الخطاب فوالله ما هو الا ان رأيت الله قد شرح صدر ابى بكر للقتال فعرفت انه الحق وحدثنى[١٢٥] ابو الطاهر وحَرمَلة بن يحيى واحمد بن عيسى قال احمد ثنا وقال الاٰخران انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال حدثنى سعيد بن المسيب ان ابا هريرة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اُمرت ان اقاتِل الناسَ حتى يقولوا

قد فرض[١] اغنيائهم[٢] ثنا[٣]

غنى من نصيب الفقراء **واستدل** به الخطابى وسائر اصحابنا على ان الزكوة لا يجوز نقلها عن بلد المال لقوله صلى الله عليه وسلم فترد فى فقرائهم **وهذا** الاستدلال ليس بظاهر لان الضمير فى فقرائهم محتمل لفقراء المسلمين ولفقراء اهل تلك البلدة والناحية وهذا الاحتمال اظهر **واستدل** به بعضهم على ان الكفار ليسوا بمخاطبين بفروع الشريعة من الصلوة والصوم والزكوة وتحريم الزنا ونحوها لكونه صلى الله عليه وسلم قال فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان عليهم فدل على انهم اذا لم يطيعوا لا يجب عليهم وهذا الاستدلال ضعيف فان المراد اعلمهم انهم مطالبون بالصلوات وغيرها فى الدنيا والمطالبة فى الدنيا لا تكون الا بعد الاسلام يلزم من ذلك ان لا يكونوا مخاطبين بها يزاد فى عذابهم بسببها فى الآخرة ولانه صلى الله عليه وسلم رتب ذلك فى الدعاء الى الاسلام وبدأ بالاهم فالاهم الا تراه بدأ صلى الله عليه وسلم بالصلوة قبل الزكوة ولم يقل احد انه يصير مكلفا بالصلوة دون الزكوة والله اعلم ثم اعلم ان المختار ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة المامور به والمنهى عنه هذا قول المحققين والاكثرين وقيل ليسوا مخاطبين بها وقيل مخاطبون بالمنهى دون المامور به والله اعلم قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح هذا الذى وقع فى حديث معاذ من ذكر بعض دعائم الاسلام دون بعض هو من تقصير الراوى كما بيناه فيما سبق من نظائره والله اعلم

(**قوله** فى الرواية الثانية ثنا ابن ابى عمر) هو محمد بن يحيى بن ابى عمر العدنى ابو عبد الله سكن مكة وفيها عبد بن حميد هو الامام المعروف صاحب المسند يكنى ابا محمد قيل اسمه عبد الحميد وفيها ابو عاصم هو النبيل الضحاك بن مخلد (**قوله** عن ابن عباس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث معاذا) هذا اللفظ يقتضى ان الحديث من مسند ابن عباس وكذلك الرواية التى بعده واما الاولى فمن مسند معاذ ووجه الجمع بينهما ان يكون ابن عباس سمع الحديث من معاذ فرواه تارة عنه متصلا وتارة ارسله فلم يذكر معاذا وكلاهما صحيح كما قدمناه ان مرسل الصحابى اذا لم يعرف المحذوف يكون حجة فكيف وقد عرفناه فى هذا الحديث انه معاذ ويحتمل ان ابن عباس سمعه من معاذ رضى الله عنه وحضر القضية فتارة رواها بلا واسطة لحضوره اياها وتارة رواها عن معاذ اما لنسيانه الحضور او لمعنى آخر والله اعلم (**قوله** ثنا امية بن بسطام العيشى) اما **بسطام** فبكسر الباء الموحدة هذا هو المشهور وحكى صاحب المطالع ايضا فتحها واختلف فى صرفه فمنهم من صرفه ومنهم من لم يصرفه قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح بسطام عجمى لا ينصرف قال ابن دريد ليس من كلام العرب قال ووجدته فى كتاب ابن الجواليقى فى المعرب مصروفا وهو بعيد هذا كلام الشيخ وقال الجوهرى فى الصحاح بسطام ليس من اسماء العرب وانما سمى قيس بن مسعود ابنه بسطاما باسم ملك من ملوك فارس كما سموا قابوس فعربوه بكسر الباء والله اعلم واما **العيشى** فبالشين المعجمة وهو منسوب الى بنى عائش بن مالك ابن تيم الله بن ثعلبة وكان اصله العائشى ولكنهم خففوه قال الحاكم ابو عبد الله والخطيب ابو بكر البغدادى العيشيون بالشين المعجمة بصريون والعبسيون بالباء الموحدة والسين المهملة كوفيون والعنسيون بالنون والسين المهملة شاميون وهذا الذى قالاه هو الغالب والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فليكن اول ما تدعوهم اليه عبادة الله عز وجل فاذا عرفوا الله فاخبرهم الى آخره) قال القاضى عياض هذا يدل على انهم ليسوا بعارفين الله تعالى وهو مذهب حذاق المتكلمين فى اليهود والنصارى انهم غير عارفين الله تعالى وان كانوا يعبدونه ويظهرون معرفته لدلالة السمع عندهم على هذا وان كان العقل لا يمنع ان يعرف الله تعالى من كذب رسولا قال القاضى عياض رحمه الله تعالى ما عرف الله من شبهه وجسمه من اليهود او اجاز عليه البداء او اضاف اليه الولد منهم او اضاف اليه الصاحبة والولد او اجاز الحلول عليه والانتقال والامتزاج من النصارى او وصفه بما لا يليق به او اضاف اليه الشريك والمعاند فى خلقه من المجوس والثنوية فمعبودهم الذى عبدوه ليس هو الله وان سموه به اذ ليس موصوفا بصفات الاله الواجبة له فاذا ما عرفوا الله سبحانه فتحقق هذه النكتة واعتمد عليها وقد رايت معناها لمتقدمى اشياخنا وبها قطع الكلام ابو عمران الفارسى بين عامة اهل القيروان عند تنازعهم فى هذه المسئلة هذا آخر كلام القاضى رحمه الله تعالى (**قوله** صلى الله عليه وسلم فى الرواية الاخيرة فاخبرهم ان الله فرض عليهم زكوة توخذ من اموالهم) قد يستدل بلفظة من اموالهم على انه اذا امتنع من دفع الزكوة اخذت من ماله بغير اختياره وهذا الحكم لا خلاف فيه ولكن هل تبرأ ذمته ويجزيه ذلك فى الباطن فيه وجهان لاصحابنا والله اعلم **باب** الامر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله الا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلوة ويوتوا الزكوة ويومنوا بجميع ما جاء به النبى صلى الله عليه وسلم وان من فعل ذلك عصم نفسه وماله الا بحقها ووكلت سريرته الى الله تعالى وقتال من منع الزكوة او غيرها من حقوق الاسلام واهتمام الامام بشعائر الاسلام اما **اسماء الرواة** ففيه عقيل عن الزهرى هو بضم العين **وتقدم** فى الفصول بيانه **وفيه** يونس وقد تقدم بيانه وان فيه ستة اوجه ضم النون وكسرها وفتحها مع الهمز وتركه **وفيه** سعيد بن المسيب

قوله واتق دعوة المظلوم كناية عن النهى عن الظلم حذراً من دعوة المظلوم وهذا لبيان الاهتمام بقبحه وخوف لحوق ضرره فى الدنيا والا فهو واجب الترك لنهى الله تعالىٰ عنه۔

قوله حتى يقولوا لا اله الا الله اى حتى يظهروا الايمان فهذا كناية عن ذلك فلا يرد انه لا بد من الشهادة بالنبوة وبه ينحل التوفيق بينه وبين ما وقع فى بعض الروايات من الزيادة وقول ابى بكرؓ فان الزكوٰة حق المال كانه اشار به الى

قوله صلى الله عليه وسلم الا بحقه اى بحق الاسلام ولعل ذلك هو سر شرح صدر عمرؓ للقتال فعلم ان القتال لا يخالف الحديث بواسطة هذا الاستثناء والله تعالىٰ اعلم ولا يشكل الحديث بان القتال ينتهى بالجزية امالان الحديث قبل شرع الجزية اولان المراد بالناس مشركوا مكة واضرابهم والله تعالىٰ اعلم۔

قوله الا بحقها اى بحق هذه الكلمة۔

لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله ١٢٦ حدثنا احمد بن عبدة الضبي قال اخبرنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن العلاء ح وحدثنا امية بن بسطام واللفظ له قال نا يزيد بن زريع قال نا روح عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله ١٢٧ وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر وعن ابي صالح عن ابي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس بمثل حديث ابن المسيب عن ابي هريرة ١٢٨ وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال ثنا وكيع ح وحدثني محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن يعني ابن مهدي قالا جميعا نا سفين عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا لا اله الا الله عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله ثم قرأ انما انت مذكر لست عليهم بمصيطر ١٢٩ حدثنا ابوغسان المسمعي مالك بن عبد الواحد قال ثنا عبد الملك بن الصباح عن شعبة عن واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة فاذا فعلوه عصموا مني دماءهم واموالهم وحسابهم على الله ١٣٠ وحدثنا سويد بن سعيد وابن ابي عمر قالا ثنا مروان يعنيان الفزاري عن ابي مالك عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قال لا اله الا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله ١٣١ وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا ابوخالد الاحمر ح وحدثنيه زهير بن حرب قال نا يزيد بن هرون كلاهما عن ابي مالك عن ابيه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من وحد

ف ١
اموالهم الا بحقها

وقد قدمنا ان المسيب بفتح اليا على المشهور وقيل بكسرها وفيه احمد بن عبدة باسكان البا و فيه امية بن بسطام تقدم بيانه في الباب قبله و فيه حفص بن غياث عن الاعمش عن ابي سفين عن جابر وعن ابي صالح عن ابي هريرة فقوله وعن ابي صالح يعني رواه الاعمش ايضا عن ابي صالح وقد تقدم ان اسم ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر على الاصح من نحو ثلثين قولا وان اسم ابي صالح ذكوان السمان وان اسم ابي سفين طلحة بن نافع وان اسم الاعمش سليمان بن مهران واما غياث فبالغين المعجمة وآخره مثلثة وفيه ابوالزبير وقد تقدم في كتاب الايمان ان اسمه محمد بن مسلم بن تدرس بفتح المثناة فوق وفيه ابوغسان المسمعي مالك بن عبد الواحد هو بكسر الميم الاولى وفتح الثانية واسكان السين المهملة بينهما منسوب الى مسمع بن ربيعة وتقدم بيان صرف غسان وعدمه وانه يجوز الوجهان فيه وفيه واقد بن محمد وهو بالقاف وقد قدمنا في الفصول انه ليس في الصحيحين وافد بالفاء بل كله بالقاف وفيه ابوخالد الاحمر وابو مالك عن ابيه فابو مالك اسمه سعد بن طارق وطارق صحابي وقد تقدم ذكرهما في باب اركان الاسلام وتقدم فيه ايضا ان اباخالد اسمه سليمان بن حيان بالمثناة وفيه عبد العزيز الدراوردي وهو بفتح الدال المهملة وبعدها راء ثم الف ثم واو مفتوحة ثم راء اخرى ساكنة ثم دال اخرى ثم ياء النسبة واختلف في وجه نسبته فالاصح الذي قاله المحققون انه نسبة الى درابجرد بفتح الدال الاولى بعدها راء ثم الف ثم باء موحدة مفتوحة ثم جيم مكسورة ثم راء ساكنة ثم دال فهذا قول جماعات من اهل العربية واللغة منهم الاصمعي وابوحاتم السجستاني وقاله من المحدثين ابوعبد الله البخاري الامام وابوحاتم بن حبان البستي وابو نصر الكلاباذي وغيرهم قالوا وهو من شواذ النسب قال ابوحاتم واصله درابي ادجردي ودرا بي اجوده قالوا ودرابجرد مدينة بفارس قال البخاري والكلاباذي كان جد عبد العزيز هذا منها وقال البستي كان ابوه منها وقال ابن قتيبة وجماعة من اهل الحديث هو منسوب الى دراورد ثم قيل دراورد هي درابجرد وقيل بل هي قرية بخراسان وقال السمعاني في كتاب الانساب قيل انه من اندرابه يعني بفتح الهمزة وبعدها نون ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة ثم راء ثم الف ثم باء موحدة ثم هاء وهي مدينة من عمل بلخ وهذا الذي قاله السمعاني لائق بقول من يقول فيه الاندراوردي وهو قول ابي عبد الله البوشنجي من ائمة الحديث وادبائهم واما فقهه ومعانيه فقوله لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف ابوبكر رضي الله عنه بعده وكفر من كفر من العرب قال الخطابي في شرح هذا الكلام كلاما حسنا لا بد من ذكره لما فيه من الفوائد قال رحمه الله تعالى مما يجب تقديمه في هذا ان يعلم ان اهل الردة كانوا صنفين صنف ارتدوا عن الدين ونابذوا الملة وعادوا الى الكفر وهم الذين عناهم ابوهريرة بقوله وكفر من كفر من العرب وهذه الفرقة طائفتان احداهما اصحاب مسيلمة من بني حنيفة وغيرهم الذين صدقوه على دعواه في النبوة واصحاب الاسود العنسي ومن كان من مستجيبيه من اهل اليمن وغيرهم وهذه الفرقة باسرها منكرة لنبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم مدعية النبوة لغيره فقاتلهم ابوبكر رضي الله عنه حتى قتل الله مسيلمة باليمامة والعنسي بصنعاء وانفضت جموعهم وهلك اكثرهم والطائفة الاخرى ارتدوا عن الدين فانكروا الشرائع وتركوا الصلوة والزكوة وغيرهما من امور الدين وعادوا الى ما كانوا عليه في الجاهلية فلم يكن يسجد لله تعالى في بسيط الارض الا في ثلثة مساجد مسجد مكة ومسجد المدينة ومسجد عبد القيس في البحرين في قرية يقال لها جواثا ففي ذلك يقول الاعور الشني يفتخر بذلك ۔ والمسجد الثالث الشرقي كان لنا ÷ والمنبران وفصل القول في الخطب × ايام لا منبر للناس نعرفه ÷ الا بطيبة والمحجوج ذي الحجب × وكان هؤلاء المتمسكون بدينهم من الازد محصورين بجواثا الى ان فتح الله سبحانه على المسلمين اليمامة فقال بعضهم وهو رجل من بني بكر بن كلاب يستنجد ابا بكر الصديق رضي الله عنه شعر الا بلغ ابابكر رسولا ÷ وفتيان المدينة اجمعينا × فهل لكم الى قوم كرام ÷ قعود في جواثا محصرينا × كان دماءهم في كل فج ÷ دماء البدن تغشى الناظرينا ÷ توكلنا على الرحمن انا ÷ وجدنا النصر للمتوكلينا × والصنف الآخر هم الذين فرقوا بين الصلوة والزكوة فاقروا بالصلوة وانكروا فرض الزكوة ووجوب ادائها الى الامام وهؤلاء على الحقيقة اهل بغي وانما لم يدعوا بهذا الاسم في ذلك الزمان خصوصا لدخولهم في غمار اهل الردة فاضيف الاسم في الجملة الى الردة اذ كانت اعظم الامرين واهمهما وارخ قتال اهل البغي من زمن علي بن ابي طالب رضي الله عنه اذ كانوا منفردين في زمانه لم يختلطوا باهل الشرك وقد كان في ضمن هؤلاء المانعين للزكوة من كان يسمح بالزكوة ولا يمنعها الا ان رؤساهم صدوهم عن ذلك الراي وقبضوا على ايديهم في ذلك كبني يربوع فانهم كانوا قد جمعوا صدقاتهم وارادوا ان يبعثوا بها الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه فمنعهم مالك بن نويرة من ذلك وفرقها فيهم وفي امر هؤلاء عرض الخلاف ووقعت الشبهة لعمر رضي الله عنه فراجع ابابكر رضي الله عنه وناظره واحتج عليه بقول النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم نفسه وماله كان هذا من عمر رضي الله عنه.........

تعلقا بظاهر الكلام قبل ان ينظر في آخره ويتامل بشرائطه فقال له ابوبكر ان الزكوة حق المال يعني ان القضية قد تضمنت عصمة مال ودم معلقة بايفاء شرائطها والحكم المعلق بشرطين لا يحصل باحدهما والآخر معدوم ثم قايسه بالصلوة ورد الزكوة اليها فكان في ذلك من قوله دليل على ان قتال الممتنع من الصلوة كان اجماعا من الصحابة وكذلك رد المختلف فيه الى المتفق عليه فاجتمع في هذه القضية الاحتجاج من عمر بالعموم ومن ابي بكر بالقياس ودل ذلك على ان العموم يخص بالقياس وان جميع ما تضمنه الخطاب الوارد في الحكم الواحد من شرط واستثناء مراعى فيه ومعتبر صحته به فلما استقر عند عمر رضي الله عنه صحة راي ابي بكر رضي الله عنه وبان له صوابه تابعه على قتال القوم وهو معنى قوله فلما رايت الله قد شرح صدر ابي بكر للقتال عرفت انه الحق يشير الى انشراح صدره بالحجة التي ادلى بها والبرهان الذي اقامه نصا ودلالة وقد زعم زاعمون من الرافضة ان ابابكر رضي الله عنه اول من سبى المسلمين وان القوم كانوا متاولين في منع الصدقة وكانوا يزعمون ان الخطاب في قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم خطاب خاص في مواجهة النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره وانه مقيد بشرائط لا توجد فيمن سواه وذلك انه ليس لاحد من التطهير والتزكية والصلوة على المتصدق ما للنبي صلى الله عليه وسلم ومثل هذه الشبهة اذا وجد كان مما يعذر فيه امثالهم ويرفع به السيف عنهم وزعموا ان قتالهم كان عسفا قال الخطابي وهؤلاء الذين زعموا ما ذكرناه قوم لا خلاق لهم في الدين وانما راس مالهم البهت والتكذيب والوقيعة في السلف وقد بينا ان اهل الردة كانوا اصنافا منهم من ارتد عن الملة ودعا الى نبوة مسيلمة وغيره ومنهم من ترك الصلوة والزكوة وانكر الشرائع كلها وهؤلاء هم الذين سماهم الصحابة كفارا ولذلك راى ابوبكر رضي الله عنه سبي ذراريهم وساعده على ذلك اكثر الصحابة واستولد علي بن ابي طالب رضي الله عنه جارية من سبي بني حنيفة فولدت له محمدا الذي يدعى ابن الحنفية ثم لم ينقض عصر الصحابة حتى اجمعوا على ان المرتد لا يسبى فاما مانعوا الزكوة منهم المقيمون على اصل الدين فانهم اهل بغي ولم يسموا على الانفراد منهم كفارا وان كانت الردة قد اضيفت اليهم لمشاركتهم المرتدين في منع بعض ما منعوه من حقوق الدين وذلك ان الردة اسم لغوي وكل من انصرف عن امر كان مقبلا عليه فقد ارتد عنه وقد وجد

من هؤلاء القوم الانصراف عن الطاعة ومنع الحق وانقطع عنهم اسم الثناء والمدح بالدين وعلق بهم الاسم القبيح لمشاركتهم القوم الذين كان ارتدادهم حقا واما قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة وما ادعوه من كون الخطاب خاصا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان خطاب كتاب الله عز وجل على ثلثة اوجه خطاب عام كقوله تع يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة الآية وكقوله تع يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام وخطاب خاص للنبي صلى الله عليه وسلم لا يشركه فيه غيره وهو ما ابين به عن غيره بسمة التخصيص وقطع التشريك كقوله تع ومن الليل فتهجد به نافلة لك وكقوله تع خالصة لك من دون المومنين وخطاب مواجهة للنبي صلى الله عليه وسلم وهو وجميع امته في المراد به سواء كقوله تع اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وكقوله تع فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وكقوله تع واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة ونحو ذلك من خطاب المواجهة فكل ذلك غير مختص برسول الله صلى الله عليه وسلم بل تشاركه فيه الامة فكذا قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة فعلى القائم بعده صلى الله عليه وسلم بامر الامة ان يحتذي حذوه في اخذها منهم وانما الفائدة في مواجهة النبي صلى الله عليه وسلم بالخطاب انه هو الداعي الى الله تعالى والمبين عنه معنى ما اراد فقدم اسمه في الخطاب ليكون سلوك الامة في شرائع الدين على حسب ما ينهجه ويبينه لهم وعلى هذا المعنى قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن فافتتح الخطاب بالنبوة باسمه خصوصا ثم خاطبه وسائر امته بالحكم عموما وربما كان الخطاب له مواجهة والمراد غيره كقوله تعالى فان كنت في شك مما انزلنا اليك فاسئل الذين يقرؤن الكتاب من قبلك الى قوله فلا تكونن من الممترين ولا يجوز ان يكون صلى الله عليه وسلم قد شك قط في شيء مما انزل اليه فاما التطهير والتزكية والدعاء من الامام لصاحب الصدقة فان الفاعل فيها قد ينال ذلك كله بطاعة الله تعالى وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم فيها وكل ثواب موعود على عمل بر كان في زمنه صلى الله عليه وسلم فانه باق غير منقطع ويستحب للامام وعامل الصدقة ان يدعوا للمتصدق بالنماء والبركة في ماله ويرجى ان يستجيب الله تعالى ذلك ولا يخيب مسئلته فان قيل كيف تاولت امر الطائفة التي منعت الزكوة على الوجه الذي ذهبت اليه وجعلتهم اهل بغي وهل اذا انكرت طائفة من المسلمين في زماننا فرض الزكوة وامتنعوا من ادائها يكون حكمهم حكم اهل البغي قلنا لا فان من انكر فرض الزكوة في هذه الازمان كان كافرا باجماع المسلمين والفرق بين هؤلاء واولئك انهم انما عذروا لاسباب وامور لا يحدث مثلها في هذا الزمان منها قرب العهد بزمان الشريعة الذي كان يقع فيه تبديل الاحكام بالنسخ ومنها ان القوم كانوا جهالا بامور الدين وكان عهدهم بالاسلام قريبا فدخلتهم الشبهة فعذروا فاما اليوم فقد شاع دين الاسلام واستفاض في المسلمين علم وجوب الزكوة حتى عرفها الخاص والعام واشترك فيه العالم والجاهل فلا يعذر احد بتاويل يتاوله في انكارها وكذلك الامر في كل من انكر شيئا مما اجمعت الامة عليه من امور الدين اذا كان علمه منتشرا كالصلوات الخمس وصوم شهر رمضان والاغتسال من الجنابة وتحريم الزنا والخمر ونكاح ذوات المحارم ونحوها من الاحكام الا ان يكون رجلا حديث عهد بالاسلام ولا يعرف حدوده فانه اذا انكر منها شيئا جهلا به لم يكفر وكان سبيله سبيل اولئك القوم في بقاء اسم الدين عليه فاما ما كان الاجماع فيه معلوما من طريق علم الخاصة كتحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها وان القاتل عمدا لا يرث وان للجدة السدس وما اشبه ذلك من الاحكام فان من انكرها لا يكفر بل يعذر فيها لعدم استفاضة علمها في العامة **قال الخطابي** وانما عرضت الشبهة لمن تاوله على الوجه الذي حكيناه عنه لكثرة ما دخله من الحذف في رواية ابي هريرة وذلك لان القصد به لم يكن سياق الحديث على وجهه وذكر القصة في كيفية الردة منهم وانما قصد به حكاية ما جرى بين ابي بكر رض وعمر رض وما تنازعاه في استباحة قتالهم ويشبه ان يكون ابو هريرة انما لم يعن بذكر جميع القصة اعتمادا على معرفة المخاطبين بها اذ كانوا قد علموا كيفية القصة ويبين لك ان حديث ابي هريرة رضي الله عنه مختصر ان عبد الله بن عمر وانسا رضي الله عنهم روياه بزيادة لم يذكرها ابو هريرة ففي حديث ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله وفي رواية انس أمرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان يستقبلوا قبلتنا وان ياكلوا ذبيحتنا وان يصلوا صلاتنا فاذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم واموالهم الا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين والله اعلم هذا آخر كلام الخطابي رحمه الله قلت وقد ثبت في الطريق الثالث المذكور في الكتاب من رواية ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها **وفي** استدلال ابي بكر واعتراض عمر رضي الله عنهما دليل على انهما لم يحفظا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رواه ابن عمر وانس وابو هريرة وكان هؤلاء الثلثة سمعوا هذه الزيادة التي في رواياتهم في مجلس آخر فان عمر لو سمع ذلك لما خالف ولما كان احتج بالحديث فانه بهذه الزيادة حجة عليه ولو سمع ابو بكر هذه الزيادة لاحتج بها ولما احتج بالقياس والعموم والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله) **قال** الخطابي معلوم ان المراد بهذا اهل الاوثان دون اهل الكتاب لانهم يقولون لا اله الا الله ثم يقاتلون ولا يرفع عنهم السيف قال ومعنى وحسابه على الله اي فيما يستسرون به ويخفونه دون ما يخلون به في الظاهر من الاحكام الواجبة قال فعليه ان من اظهر الاسلام واسر الكفر يقبل اسلامه في الظاهر وهذا قول اكثر العلماء وذهب مالك الى ان توبة الزنديق لا تقبل ويحكى ذلك ايضا عن الامام احمد بن حنبل هذا كلام الخطابي وذكر القاضي عياض رحمه الله تعالى معنى هذا وزاد عليه واوضحه فقال اختصاص عصمة المال والنفس بمن قال لا اله الا الله تعبير عن الاجابة الى الايمان وان المراد بهذا مشركو العرب واهل الاوثان ومن لا يوحد وهم كانوا اول من دعي الى الاسلام وقوتل عليه فاما غيرهم ممن يقر بالتوحيد فلا يكتفى في عصمته بقوله لا اله الا الله اذ كان يقولها في كفره وهي من اعتقاده فلذلك جاء في الحديث الآخر واني رسول الله ويقيم الصلوة ويؤتي الزكوة هذا كلام القاضي قلت ولا بد مع هذا من الايمان بجميع ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم كما جاء في الرواية الاخرى لابي هريرة وهي مذكورة في الكتاب حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به والله اعلم قلت اختلف اصحابنا في قبول توبة الزنديق وهو الذي ينكر الشرع جملة فذكروا فيه خمسة اوجه لاصحابنا اصحها والاصوب منها قبولها مطلقا للاحاديث الصحيحة المطلقة والثاني لا تقبل ويتحتم قتله لكنه ان صدق في توبته نفعه ذلك في الدار الآخرة وكان من اهل الجنة والثالث ان تاب مرة واحدة قبلت توبته فان تكرر ذلك منه لم تقبل والرابع ان اسلم ابتداء من غير طلب قبل منه وان كان تحت السيف فلا والخامس ان كان داعيا الى الضلال لم يقبل منه والا قبل منه والله اعلم (**قوله** رضي الله عنه والله لاقاتلن من فرق بين الصلوة والزكوة) ضبطناه بوجهين فرق وفرّق بتشديد الراء وتخفيفها ومعناه من اطاع في الصلوة وجحد الزكوة او منعها **وفيه** جواز الحلف وان كان في غير مجلس الحاكم وانه ليس مكروها اذا كان لحاجة من تفخيم امر ونحوه (**قوله** والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه) هكذا في مسلم عقالا وكذا في بعض روايات البخاري وفي بعضها عناقا بفتح العين وبالنون وهي الانثى من ولد المعز وكلاهما صحيح وهو محمول على انه كرر الكلام مرتين فقال في مرة عقالا وفي الاخرى عناقا فروي عنه اللفظان فاما رواية العناق فهي محمولة على ما اذا كانت الغنم صغارا كلها بان ماتت امهاتها في بعض الحول فاذا حال حول الامهات زكي السخال الصغار بحول الامهات سواء بقي من الامهات شيء ام لا هذا هو الصحيح المشهور وقال ابو القاسم الانماطي من اصحابنا لا تزكى الاولاد بحول الامهات الا ان يبقى من الامهات نصاب وقال بعض اصحابنا الا ان يبقى من الامهات شيء ويتصور ذلك ايضا فيما اذا مات معظم الكبار وحدثت صغار فحال حول الكبار على بقيتها وعلى الصغار والله اعلم واما رواية عقالا فقد اختلف العلماء قديما وحديثا فيها فذهب جماعة منهم الى ان المراد بالعقال زكوة عام وهو معروف في اللغة بذلك وهذا قول الكسائي والنضر بن شميل وابي عبيد والمبرد وغيرهم من اهل اللغة وهو قول جماعة من الفقهاء واحتج هؤلاء على ان العقال يطلق على زكوة العام بقول عمرو بن العداء

سعى عقالا فلم يترك لنا سبدا ※ فكيف لو قد سعى عمرو عقالين ※

اراد مدة عقال فنصبه على الظرف وعمرو هذا الساعي هو عمرو بن عتبة بن ابي سفيان ولاه عمه معوية بن ابي سفيان رض صدقات كلب فقال فيه قائلهم ذلك قالوا ولان العقال الذي هو الحبل الذي يعقل به البعير لا يجب دفعه في الزكوة فلا يجوز القتال عليه فلا يصح حمل الحديث عليه وذهب كثيرون من المحققين الى ان المراد بالعقال الحبل الذي يعقل به البعير وهذا القول يحكى عن مالك وابن ابي ذئب وغيرهما وهو اختيار صاحب التحرير وجماعة من حذاق المتأخرين قال صاحب التحرير قول من قال المراد صدقة عام تعسف وذهاب عن طريقة العرب لان الكلام خرج مخرج التضييق والتشديد والمبالغة فيقتضي قلة ما علق به القتال وحقارته واذا حمل على صدقة العام لم يحصل هذا المعنى قال ولست اشبه هذا الا بتعسف من قال في قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده ان المراد بالبيضة الحديد التي يغطى بها الراس في الحرب وبالحبل الواحد من حبال السفينة وكل واحد من هذين يبلغ دنانير كثيرة قال بعض المحققين ان هذا التاويل لا يجوز عند من يعرف اللغة ومخارج كلام العرب لان هذا ليس موضع تكثير لما يسرقه فيصرف الى بيضة تساوي دنانير وحبل لا يقدر السارق على حمله وليس من عادة العرب ولا العجم ان يقولوا قبح الله فلانا عرض نفسه للضرب في عقد جوهر وتعرض لعقوبة الغلول في جراب مسك وانما العادة في مثل هذا ان يقال لعنه الله تعرض لقطع اليد في حبل رث او في كبة شعر وكل ما كان من هذا احقر كان ابلغ فالصحيح هنا انه اراد به العقال الذي يعقل به البعير ولم يرد عينه وانما اراد قدر قيمته والدليل على هذا ان المراد به المبالغة ولهذا قال في الرواية الاخرى عناقا وفي بعضها لو منعوني جديا اذوط والاذوط صغير الفك والذقن هذا آخر كلام صاحب التحرير وهذا الذي اختاره هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره وعلى هذا اختلفوا في المراد بمنعوني عقالا فقيل قدر قيمته وهذا ظاهر متصور في زكوة الذهب والفضة والمعشرات والمعدن والركاز وزكوة الفطر وفي المواشي ايضا في بعض احوالها كما اذا وجب عليه سن فلم يكن عنده ونزل الى سن دونها واختار ان يرد عشرين درهما فمنع من العشرين قيمة عقال وكما اذا كانت غنمه سخالا وفيها سخلة فمنعها وهي تساوي عقالا ونظائره ما ذكرته كثيرة معروفة في كتب الفقه وانما ذكرت هذه الصور تنبيها بها على غيرها وعلى انه متصور ليس بصعب فاني رايت كثيرين ممن لم يعان الفقه يستصعب تصوره حتى حمله بعضهم وربما وافقه بعض المتقدمين على ان ذلك للمبالغة وانه ليس متصورا وهذا غلط قبيح وجهل صريح وحكى الخطابي عن بعض العلماء ان معناه منعوني زكوة العقال اذا كان من عروض التجارة وهذا تاويل صحيح ايضا ويجوز ان يراد منعوني عقالا اي

الله ثم ذكر بمثله **باب** الدليل على صحة اسلام من حضره الموت مالم يشرع فى النزع وهو الغرغرة ونسخ جواز الاستغفار للمشركين والدليل على ان من مات على الشرك فهو من اصحاب الجحيم ولا ينقذه من ذلك شئ من الوسائل **وحدثنى** [٣٢] حرملة بن يحيى التجيبى قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى سعيد بن المسيب عن ابيه قال لما حضرت ابا طالب الوفاة جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده ابا جهل وعبد الله بن ابى امية بن المغيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عم قل لا اله الا الله كلمة اشهد لك بها عند الله فقال ابو جهل وعبد الله بن ابى امية يا ابا طالب اترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه ويعيد له تلك المقالة حتى قال ابو طالب اخر ما كلمهم هو على ملة عبد المطلب وابى ان يقول لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والله لاستغفرن لك مالم انه عنك فانزل الله تبارك وتعالى ما كان للنبى والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولى قربى من بعد ما تبين لهم انهم اصحب الجحيم وانزل الله تعالى فى ابى طالب فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انك لا تهدى من احببت ولكن الله يهدى من

اما فا

منعونى الحبل نفسه على مذهب من يجوز القيمة ويتصور على مذهب الشافعى على احد اقواله فان للشافعى رحمه الله تعالى فى الواجب فى عروض التجارة ثلثة اقوال احدها يتعين ان ياخذ منها عرضا حبلا اوغيره كما ياخذ من الماشية من جنسها والثانى انه لا ياخذ الا دراهم او دنانير ربع عشر قيمته كالذهب والفضة والثالث يتخير بين العرض والنقد والله اعلم وحكى الخطابى عن بعض اهل العلم ان العقال يوخذ مع الفريضة لان على صاحبها تسليمها وانما يقع قبضها التام برباطها قال الخطابى وقال ابن ابى عائشة كان من عادة المصدق اذا اخذ الصدقة ان يعمد الى قرن وهو بفتح القاف والراء وهو حبل فيقرن به بين البعيرين اى يشده فى اعناقهما لئلا تشرد الابل وقال ابو عبيدة وقد بعث النبى صلى الله عليه وسلم محمد بن مسلمة على الصدقة فكان ياخذ مع كل فريضتين عقالهما وقرنهما وكان عمر ايضا ياخذ مع كل فريضة عقالا والله اعلم (**قوله** فما هو الا ان رايت الله تعالى قد شرح صدر ابى بكر رضى الله عنه للقتال فعرفت انه الحق) معنى رايت علمت وايقنت ومعنى شرح فتح ووسع ولين ومعناه علمت انه جازم بالقتال لما القى الله سبحانه وتعالى فى قلبه من الطمانينة لذلك واستصوابه ذلك **ومعنى** قوله عرفت انه الحق اى بما اظهر من الدليل واقامه من الحجة فعرفت بذلك ان ما ذهب اليه انه الحق لا ان عمر قلد ابا بكر فان المجتهد لا يقلد المجتهد وقد زعمت الرافضة ان عمر انما وافق ابا بكر رضى الله عنهما تقليدا وبنوه على مذاهبهم الفاسد فى وجوب عصمة الائمة وهذه جهالة ظاهرة منهم والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فى الرواية الاخرى اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بى وبما جئت به) فيه بيان ما اختصر فى الروايات الأخر من الاقتصار على قول لا اله الا الله وقد تقدم بيان هذا **وفيه** دلالة ظاهرة لمذهب المحققين والجماهير من السلف والخلف ان الانسان اذا اعتقد دين الاسلام اعتقادا جازما لا تردد فيه كفاه ذلك وهو مؤمن من الموحدين ولا يجب عليه تعلم ادلة المتكلمين ومعرفة الله تعالى بها خلافا لمن اوجب ذلك وجعله شرطا فى كونه من اهل القبلة وزعم انه لا يكون له حكم المسلمين الا به وهذا المذهب هو قول كثير من المعتزلة وبعض اصحابنا المتكلمين وهو خطأ ظاهر فان المراد التصديق الجازم وقد حصل **ولان** النبى صلى الله عليه وسلم اكتفى بالتصديق بما جاء به صلى الله عليه وسلم ولم يشترط المعرفة بالدليل وقد تظاهرت بهذا احاديث فى الصحيحين يحصل بمجموعها التواتر باصلها والعلم القطعى وقد تقدم ذكر هذه القاعدة فى اول كتاب الايمان والله اعلم **قوله** ثم قرأ انما انت مذكر لست عليهم بمسيطر) قال المفسرون معناه انما انت واعظ ولم يكن النبى صلى الله عليه وسلم أمر اذ ذاك الا بالتذكير ثم امر بعد بالقتال **والمسيطر** المسلط وقيل الجبار وقيل الرب والله اعلم **واعلم** ان هذا الحديث بطرقه مشتمل على انواع من العلوم وجمل من القواعد فانا اشير الى اطراف منها مختصرة **ففيه** ادل دليل على شجاعة ابى بكر الصديق رضى الله عنه وتقدمه فى الشجاعة والعلم على غيره فانه ثبت للقتال فى هذا الموطن العظيم الذى هو اكبر نعمة انعم الله تعالى بها على المسلمين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم واستنبط رضى الله عنه من العلوم بدقيق نظره ورصانة فكره مالم يشاركه فى الابتداء به غيره فلهذا وغيره مما اكرمه الله تعالى به اجمع اهل الحق على انه افضل امة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صنف العلماء فى دلائل رجحانه اشياء كثيرة مشهورة فى الاصول وغيرها ومن احسنها كتاب فضائل الصحابة للامام ابى المظفر منصور بن محمد السمعانى الشافعى **وفيه** جواز مراجعة الائمة والكبار ومناظرتهم لاظهار الحق **وفيه** ان الايمان شرطه الاقرار بالشهادتين مع اعتقادهما واعتقاد جميع ما اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جمع ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بى وبما جئت به **وفيه** وجوب الجهاد **وفيه** صيانة مال من اتى بكلمة التوحيد ونفسه ولو كان عند السيف **وفيه** ان الاحكام تجرى على الظاهر والله تعالى يتولى السرائر **وفيه** جواز القياس والعمل به **وفيه** وجوب قتال مانع الصلوة او الزكوة اوغيرهما من واجبات الاسلام قليلا كان اوكثيرا لقوله رضى الله عنه لو منعونى عناقا او عقالا **وفيه** جواز التمسك بالعموم لقوله فان الزكوة حق المال **وفيه** وجوب قتال اهل البغى **وفيه** وجوب الزكوة فى السخال

تبعا لامهاتها **وفيه** اجتهاد الائمة فى النوازل وردها الى الاصول ومناظرة اهل العلم فيها ورجوع من ظهر له الحق الى قول صاحبه **وفيه** ترك تخطئة المجتهدين المختلفين فى الفروع بعضهم بعضا **وفيه** ان الاجماع لا ينعقد اذا خالف من اهل الحل والعقد واحد وهذا هو الصحيح المشهور وخالف فيه بعض اصحاب الاصول **وفيه** قبول توبة الزنديق وقد قدمت الخلاف فيه واضحا والله اعلم **باب** الدليل على صحة اسلام من حضره الموت مالم يشرع فى النزع وهو الغرغرة ونسخ جواز الاستغفار للمشركين والدليل على ان من مات على الشرك فهو من اصحاب الجحيم ولا ينقذه من ذلك شئ من الوسائل فيه حديث وفاة ابى طالب وهو حديث اتفق البخارى ومسلم على اخراجه فى صحيحيهما من رواية سعيد بن المسيب عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يروه عن المسيب الا ابنه سعيد كذا قاله الحفاظ **وفى** هذا رد على الحاكم ابى عبد الله بن البيع الحافظ رحمه الله تعالى فى **قوله** لم يخرج البخارى ولا مسلم عن احد ممن لم يرو عنه الا راو واحد ولعله اراد من غير الصحابة والله اعلم اما **اسماء** الباب ففيه حرملة التجيبى وقد تقدم بيانه فى المقدمة وان الاشهر فيه ضم التاء ويقال بفتحها واختاره بعضهم وتقدمت لغات الست فى يونس فيها وتقدم فيها الخلاف فى فتح الياء من المسيب والد سعيد هذا خاصة وكسرها وان الاشهر الفتح واسم ابى طالب عبد مناف واسم ابى جهل عمرو بن هشام وفيه صالح عن الزهرى عن ابن المسيب هو صالح بن كيسان وكان اكبر سنا من الزهرى وابتدأ بالتعلم من الزهرى ولصالح تسعون سنة مات بعد الاربعين والمائة فاجتمع فى الاسناد طرفتان احداهما رواية الاكابر عن الاصاغر والاخرى ثلثة تابعيون بعضهم عن بعض وفيه ابو حازم عن ابى هريرة وقد تقدم ان ابا حازم الراوى عن ابى هريرة اسمه سلمان مولى عزة واما ابو حازم عن سهل بن سعد فاسمه سلمة بن دينار واما **قوله** لما حضرت ابا طالب الوفاة فالمراد قربت وفاته وحضرت دلائلها وذلك قبل المعاينة والنزع ولو كان فى حال المعاينة والنزع لما نفعه الايمان لقول الله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيأت حتى اذا حضر احدهم الموت قال انى تبت الأن ويدل على انه قبل المعاينة محاورته للنبى صلى الله عليه وسلم ومع كفار قريش قال القاضى عياض وقد رايت بعض المتكلمين على الحديث جعل الحضور هنا على حقيقة الاحتضار وان النبى صلى الله عليه وسلم رجا بقوله ذلك حينئذ ان تناله الرحمة ببركته صلى الله عليه وسلم قال القاضى وليس هذا بصحيح لما قدمناه واما **قوله** فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه ويعيد له تلك المقالة فهكذا وقع فى جميع الاصول ويعيد له يعنى ابا طالب وكذا نقله القاضى عياض عن جميع الاصول والشيوخ قال وفى نسخة ويعيدان له على التثنية لابى جهل وابن ابى امية قال القاضى وهذا اشبه **وقوله** يعرضها بفتح الياء وكسر الراء واما **قوله** قال ابو طالب آخر ما كلمهم به هو على ملة عبد المطلب، فهذا من احسن الآداب والتصرفات وهو ان من حكى قول غيره القبيح اتى به بضمير الغيبة لقبح صورة لفظه الواقع واما **قوله** صلى الله عليه وسلم اما والله لاستغفرن لك فهكذا ضبطناه اما من غير الف بعد الميم وفى كثير من الاصول او اكثرها اما والله بالالف بعد الميم وكلاهما صحيح قال الامام ابو السعادات هبة الله ابن على بن محمد العلوى الحسنى المعروف بابن الشجرى فى كتابه الامالى ما المزيدة للتوكيد ركبوها مع همزة الاستفهام واستعملوا مجموعهما على الوجهين احدهما ان يراد به معنى حقا فى قولهم اما والله لافعلن والآخر ان يكون افتتاحا للكلام بمنزلة الا كقولك اما ان زيدا منطلق واكثر ما تحذف الفها اذا وقع بعدها القسم ليدلوا على شدة اتصال الثانى بالاول لان الكلمة اذا بقيت على حرف واحد لم تقم بنفسها فعلم بحذف الف ما افتقارها الى الاتصال بالهمزة والله اعلم **وفيه** جواز الحلف من غير استحلاف وكان الحلف هنا لتوكيد العزم على الاستغفار وتطييبا لنفس ابى طالب وكانت وفاة ابى طالب بمكة قبل الهجرة بقليل قال ابن فارس مات ابو طالب ولرسول الله صلى الله عليه وسلم تسع واربعون سنة وثمانية اشهر واحد عشر يوما وتوفيت خديجة ام المومنين رضى الله عنها بعد موت ابى طالب بثلثة ايام واما **قول** الله تعالى ما كان للنبى والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين فقال المفسرون واهل المعانى معناه ما ينبغى لهم قالوا وهو نهى والواو فى قوله تعالى ولو كانوا اولى قربى واو الحال والله اعلم واما **قوله** عز وجل انك لا تهدى من احببت ولكن الله يهدى من يشاء وهو اعلم بالمهتدين فقد اجمع المفسرون على انها نزلت فى ابى طالب وكذا نقل اجماعهم على هذا الزجاج وغيره وهى عامة فانه لا يهدى ولا يضل الا الله تعالى قال الفراء وغيره **قوله**

يشاء وهو اعلم بالمهتدين وحدثنا[١٣٣] اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر ح وحدثنا الحسن الحلوانی وعبد بن حمید قالا ثنا یعقوب وهو ابن ابراهیم بن سعد قال ثنا ابی عن صالح کلاهما عن الزهری بهذا الاسناد مثله غیر ان حدیث صالح انتهی عند قوله فانزل الله فیه ولم یذکر الآیتین وقال فی حدیثه ویعودان بتلک المقالة وفی حدیث معمر مکان هذه الکلمة فلم یزالا به حدثنا[١٣٤] محمد بن عباد وابن ابی عمر قالا ثنا مروان عن یزید وهو ابن کیسان عن ابی حازم عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لعمه عند الموت قل لا اله الا الله اشهد لک بها یوم القیمة فابی قال فانزل الله انک لا تهدی من احببت الآیة وحدثنی[١٣٥] محمد بن حاتم ابن میمون قال ثنا یحیی بن سعید قال ثنا یزید بن کیسان قال ثنا ابو حازم الاشجعی عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لعمه قل لا اله الا الله اشهد لک بها یوم القیمة قال لولا ان تعیرنی قریش یقولون انما حمله علی ذلک الجزع لاقررت بها عینک فانزل الله تعالی اِنَّکَ لَا تَهْدِیْ مَنْ اَحْبَبْتَ وَلٰکِنَّ اللّٰهَ یَهْدِیْ مَنْ یَّشَآءُ **باب** الدلیل علی ان من مات علی التوحید دخل الجنة حدثنا[١٣٦] ابو بکر بن ابی شیبة وزهیر بن حرب کلاهما عن اسمعیل بن ابراهیم قال ابو بکر ثنا ابن علیة عن خالد قال حدثنی الولید بن مسلم عن حمران عن عثمان قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من مات وهو یعلم انه لا اله الا الله دخل الجنة حدثنا[١٣٧] محمد بن ابی بکر المقدمی قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا خالد

وحدثنا[١]

تعالی من احببت یکون علی وجهین احدهما معناه من احببته لقرابته والثانی من احببت ان یهتدی قال ابن عباس ومجاهد ومقاتل وغیرهم وهو اعلم بالمهتدین ای بمن قدر له الهدی والله اعلم واما **قوله** یقولون انما حمله علی ذلک الجزع لاقررت بها عینک فهکذا هو فی جمیع الاصول وجمیع روایات المحدثین فی مسلم وغیره الجزع بالجیم والزای وکذا نقله القاضی عیاض وغیره عن جمیع روایات المحدثین واصحاب الاخبار ای التواریخ والسیر وذهب جماعات من اهل اللغة الی انه الخرع بالخاء المعجمة والراء المفتوحتین ایضا وممن نص علیه کذلک الهروی فی الغریبین ونقله الخطابی من ثعلب مختارا له وقاله ایضا شمر من المتاخرین ابو القاسم الزمخشری قال القاضی عیاض ونبهنا غیر واحد من شیوخنا علی انه الصواب قالوا والخرع هو الضعف والخور قال الازهری وقیل الخرع الدهش قال شمر کل رخو ضعیف خریع وخرع قال والجزع الدهش قال ومنه قول ابی طالب والله اعلم واما **قوله** لاقررت بها عینک فاحسن ما یقال فیه ما قاله ابو العباس ثعلب قال معنی اقر الله عینه ای بلغه الله امنیته حتی ترضی نفسه وتقر عینه فلا تستشرف لشیء وقال الاصمعی معناه ابرد الله دمعته لان دمعة الفرح باردة وقیل معناه اراه الله ما یسره والله اعلم بالصواب **باب** الدلیل علی ان من مات علی التوحید دخل الجنة قطعا هذا الباب فیه احادیث کثیرة وتنتهی الی حدیث العباس بن عبد المطلب رضی الله عنه ذاق طعم الایمان من رضی بالله ربا **واعلم** ان مذهب اهل السنة وما علیه اهل الحق من السلف والخلف ان من مات موحدا دخل الجنة قطعا علی کل حال فان کان سالما من المعاصی کالصغیر والمجنون الذی اتصل جنونه بالبلوغ والتائب توبة صحیحة من الشرک او غیره من المعاصی اذا لم یحدث معصیة بعد توبته والموفق الذی لم یبتل بمعصیة اصلا فکل هذا الضعف یدخلون الجنة ولا یدخلون النار اصلا لکنهم یردونها علی الخلاف المعروف فی الورود والصحیح ان المراد به المرور علی الصراط وهو منصوب علی ظهر جهنم عافانا الله منها ومن سائر المکروه واما من کانت له معصیة کبیرة ومات من غیر توبة فهو فی مشیئة الله تعالی فان شاء عفا عنه وادخله الجنة اولا وجعله کالقسم الاول وان شاء عذبه بالقدر الذی یریده سبحانه ثم یدخله الجنة فلا یخلد فی النار احد مات علی التوحید ولو عمل من المعاصی ما عمل کما انه لا یدخل الجنة احد مات علی الکفر ولو عمل من اعمال البر ما عمل هذا مختصر جامع لمذهب اهل الحق فی هذه المسئلة وقد **تظاهرت** ادلة الکتاب والسنة واجماع من یعتد به علی هذه القاعدة وتواترت بذلک نصوص تحصل العلم القطعی فاذا تقررت هذه القاعدة حمل علیها جمیع ما ورد من احادیث الباب وغیره فاذا ورد حدیث فی ظاهره مخالفة لها وجب تاویله علیها لیجمع بین نصوص الشرع وسنذکر من تاویل بعضها ما یعرف به تاویل الباقی ان شاء الله تعالی والله اعلم واما **شرح** احادیث الباب فنتکلم علیها مرتبة لفظا ومعنی اسنادا ومتنا فنقول فی الاسناد الاول عن اسماعیل بن ابراهیم وفی روایة ابی بکر بن ابی شیبة ثنا ابن علیة عن خالد قال حدثنی الولید بن مسلم عن حمران عن عثمان رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من مات وهو یعلم ان لا اله الا الله دخل الجنة اما اسمعیل بن ابراهیم فهو ابن علیة وهذا من احتیاط مسلم فان احد الراویین قال ابن علیة والآخر قال اسمعیل بن ابراهیم فبینهما ولم یقتصر علی احدهما وعلیة ام اسمعیل وکان یکره ان یقال له ابن علیة وقد تقدم بیانه **واما خالد** فهو ابن مهران الحذاء کما بینه فی الروایة الثانیة وهو ممدود وکنیته ابو المنازل بالمیم المضمومة والنون والزای واللام قال اهل العلم لم یکن خالد حذاء قط ولکنه کان یجلس الیهم فقیل له الحذاء لذلک هذا هو المشهور وقال فهد بن حیان بالفاء انما کان یقول احذوا علی هذا النحو فلقب بالحذاء وخالد یعد من التابعین **واما الولید** بن مسلم بن شهاب العنبری البصری ابو بشر فروی عن جماعة من التابعین وربما اشتبه علی بعض من لا یعرف الاسماء بالولید بن مسلم الاموی مولاهم الدمشقی ابی العباس صاحب الاوزاعی ولا یشتبه ذلک علی

العلماء به فانهما یفترقان فی النسب الی القبیلة والبلدة والکنیة کما ذکرنا وفی الطبقة فان الاول اقدم طبقة وهو فی طبقة کبار شیوخ الثانی ویفترقان ایضا فی الشهرة والعلم والجلالة فان الثانی متمیز بذلک کله قال العلماء انتهی علم الشام الیه والی اسماعیل بن عیاش وکان اجل من ابن عیاش رحمهم الله اجمعین والله اعلم **واما حمران** فبضم الحاء المهملة واسکان المیم وهو حمران بن ابان مولی عثمان بن عفان رضی الله عنه کنیته حمران ابو یزید کان من سبی عین التمر **واما معنی** الحدیث وما اشبهه فقد جمع القاضی عیاض رحمه الله تعالی فیه کلاما حسنا جمع فیه نفائس فانا انقل کلامه مختصرا ثم اضم بعده الیه ما حضرنی من زیادة **قال القاضی** عیاض اختلف الناس فیمن عصی الله من اهل الشهادتین فقالت المرجئة لا تضره المعصیة مع الایمان وقالت الخوارج تضره ویکفر بها وقالت المعتزلة یخلد فی النار اذا کانت معصیته کبیرة ولا یوصف بانه مومن ولا کافر ولکن یوصف بانه فاسق وقالت الاشعریة بل هو مومن وان لم یغفر له وعذب فلا بد من اخراجه من النار وادخاله الجنة قال وهذا الحدیث حجة علی الخوارج والمعتزلة **واما** المرجئة فان احتجت بظاهره قلنا محمله علی انه غفر له او اخرج من النار بالشفاعة ثم ادخل الجنة فیکون معنی قوله صلی الله علیه وسلم دخل الجنة ای دخلها بعد مجازاته بالعذاب وهذا لا بد من تاویله کما جاء فی ظواهر کثیرة من عذاب بعض العصاة فلا بد من تاویل هذا لئلا تتناقض نصوص الشریعة وفی قوله صلی الله علیه وسلم وهو یعلم اشارة الی الرد علی من قال من غلاة المرجئة ان مظهر الشهادتین یدخل الجنة وان لم یعتقد ذلک بقلبه وقد قید ذلک فی حدیث آخر بقوله صلی الله علیه وسلم غیر شاک فیهما وهذا یوید ما قلناه قال القاضی **وقد یحتج** به ایضا من یری ان مجرد معرفة القلب نافعة دون النطق بالشهادتین لاقتصاره علی العلم **ومذهب** اهل السنة ان المعرفة مرتبطة بالشهادتین لا تنفع احداهما ولا تنجی من النار دون الاخری الا لمن لم یقدر علی الشهادة[١] بلسانه او لم تمهله المدة لیقولها بل اخترمته المنیة ولا حجة لمخالف الجماعة بهذا اللفظ اذ قد ورد مفسرا فی الحدیث الآخر من قال لا اله الا الله ومن شهد ان لا اله الا الله وانی رسول الله وقد جاء هذا الحدیث وامثاله کثیرة فی الفاظها اختلاف ولمعانیها عند اهل التحقیق ائتلاف فجاء هذا اللفظ فی هذا الحدیث وفی روایة معاذ عنه صلی الله علیه وسلم من کان آخر کلامه لا اله الا الله دخل الجنة وفی روایة عنه من لقی الله لا یشرک به شیئا دخل الجنة وعنه صلی الله علیه وسلم ما من عبد یشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الا حرمه الله علی النار ونحوه فی حدیث عبادة بن الصامت وعتبان بن مالک وزاد فی حدیث عبادة علی ما کان من عمل وفی حدیث ابی هریرة لا یلقی الله تعالی بهما عبد غیر شاک فیهما الا دخل الجنة وان زنا وان سرق وفی حدیث انس حرم علی النار من قال لا اله الا الله یبتغی بذلک وجه الله **وهذه** الاحادیث کلها سردها مسلم فی کتابه فحکی عن جماعة من السلف منهم ابن المسیب ان هذا کان قبل نزول الفرائض والامر والنهی وقال بعضهم هی مجملة تحتاج الی شرح ومعناه من قال الکلمة وادی حقها وفریضتها وهذا قول الحسن البصری وقیل ان ذلک لمن قالها عند الندم والتوبة ومات علی ذلک وهذا قول البخاری وهذه التاویلات انما هی اذا حملت الاحادیث علی ظاهرها واما اذا نزلت منازلها فلا یشکل تاویلها علی ما بینه المحققون فنقرر اولا ان مذهب اهل السنة باجمعهم من السلف الصالح واهل الحدیث والفقهاء والمتکلمین علی مذهبهم من الاشعریین ان اهل الذنوب فی مشیئة الله تعالی وان کل من مات علی الایمان وتشهد من قلبه مخلصا بالشهادتین فانه یدخل الجنة فان کان تائبا او سلیما من المعاصی دخل الجنة برحمة ربه وحرم علی النار بالجملة فان حملنا اللفظین الواردین علی هذا فیمن کان هذه صفته کان بینا وهذا معنی تاویل الحسن والبخاری وان کان هذا من المخلطین بتضییع ما اوجب الله تعالی علیه او بفعل ما حرم علیه فهو فی المشیئة لا یقطع فی امره بتحریمه علی النار ولا باستحقاقه الجنة لاول وهلة بل یقطع بانه لا بد من دخوله الجنة آخرا وحاله قبل ذلک فی خطر المشیئة ان شاء الله تعالی عذبه بذنبه وان شاء عفا عنه بفضله **ویمکن** ان تستقل الاحادیث بانفسها

[١] اعاذنا

له هو ابن حمدیة ١٢

[١] الشهادتین لآفة

الحذاء عن الوليد ابي بشر قال سمعت حمران يقول سمعت عثمان يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثله سواء ٣٨ حدثنا ابو بكر بن النضر بن ابي النضر قال حدثني ابو النضر هاشم بن القاسم قال نا عبيد الله الاشجعي عن مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف عن ابي صالح عن ابي هريرة قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسير قال فنفدت ازواد القوم قال حتى هم بنحر بعض حمائلهم قال فقال عمر يا رسول الله لو جمعت ما بقي من ازواد القوم فدعوت الله عليها قال ففعل قال فجاء ذو البر ببره وذو التمر بتمره قال وقال مجاهد وذو النواة بنواه قلت وما كانوا يصنعون بالنواة قال كانوا يمصونه ويشربون عليه الماء قال فدعا عليها قال حتى ملأ القوم ازودتهم قال فقال عند ذلك اشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيهما الا دخل الجنة ٣٩ حدثنا سهل بن عثمان وابو كريب محمد بن العلاء جميعا عن ابي معاوية قال ابو كريب حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة او عن ابي سعيد شك الاعمش قال لما كان يوم غزوة تبوك اصاب الناس مجاعة قالوا يا رسول الله لو اذنت لنا فنحرنا نواضحنا فاكلنا وادهنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلوا قال

جمائلهم

ويجمع بينها فيكون المراد باستحقاق الجنة ما قدمناه من اجماع اهل السنة انه لا بد من دخولها لكل موحد اما معجلا معافى واما مؤخرا بعد عقابه والمراد بتحريم النار تحريم الخلود خلافا للخوارج والمعتزلة في المسئلتين ويجوز في حديث من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة ان يكون خصوصا لمن كان هذا آخر نطقه وخاتمة لفظه وان كان من قبل مخلطا فيكون سببا لرحمة الله تعالى اياه ونجاته رأسا من النار وتحريمه عليها بخلاف من لم يكن ذلك آخر كلامه من الموحدين المخلطين وكذلك ما ورد في حديث عبادة من مثل هذا ودخوله من اي ابواب الجنة شاء يكون ذلك خصوصا لمن قال ما ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرن بالشهادتين حقيقة الايمان والتوحيد الذي ورد في حديثه فيكون له من الاجر ما يرجح على سيآته ويوجب له المغفرة والرحمة ودخول الجنة لاول وهلة ان شاء الله تعالى هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله تعالى وهو في نهاية الحسن واما ما حكاه عن ابن المسيب وغيره فضعيف بل باطل وذلك لان راوي احد هذه الاحاديث ابو هريرة وهو متأخر الاسلام اسلم عام خيبر سنة سبع بالاتفاق وكانت احكام الشريعة مستقرة واكثر هذه الواجبات كانت فروضها مستقرة وكانت الصلوة والزكوة والصيام وغيرها من الاحكام قد تقرر فرضها وكذا الحج على قول من قال فرض سنة خمس او ست وهما ارجح من قول من قال سنة تسع والله اعلم وذكر الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى تأويلا آخر في الظواهر الواردة بدخول الجنة بمجرد الشهادة فقال يجوز ان يكون ذلك اقتصارا من بعض الرواة نشأ من تقصيره في الضبط والحفظ لا من رسول الله صلى الله عليه وسلم بدلالة مجيئه تاما في رواية غيره وقد تقدم نحو هذا التأويل قال ويجوز ان يكون اختصارا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما خاطب به الكفار عبدة الاوثان الذين كان توحيدهم لله تعالى مصحوبا بسائر ما يتوقف عليه الاسلام ومستلزما له والكافر اذا كان لا يقر بالوحدانية كالوثني والثنوي فقال لا اله الا الله وحاله الحال التي حكينا ها حكم باسلامه ولا نقول والحالة هذه ما قاله بعض اصحابنا من ان من قال لا اله الا الله يحكم باسلامه ثم يجبر على قبول سائر الاحكام فان حاصله راجع الى انه يجبر حينئذ على اتمام الاسلام ويجعل حكمه حكم المرتد ان لم يفعل من غير ان يحكم باسلامه بذلك في نفس الامر وفي احكام الآخرة ومن وصفناه مسلم في نفس الامر وفي احكام الآخرة والله اعلم (قوله حدثنا عبيد الله الاشجعي عن مالك ابن مغول عن طلحة بن مصرف عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفي الرواية الاخرى عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة او عن ابي سعيد شك الاعمش قال لما كان يوم غزوة تبوك الحديث) هذان الاسنادان مما استدركه الدارقطني وعلله فاما الاول فعلله من جهة ان ابا اسامة وغيره خالفوا عبيد الله الاشجعي فرووه عن مالك بن مغول عن طلحة عن ابي صالح مرسلا واما الثاني فعلله لكونه اختلف فيه عن الاعمش فقيل فيه ايضا عنه عن ابي صالح عن جابر وكان الاعمش يشك فيه قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى هذان الاستدراكان من الدارقطني مع اكثر استدراكاته على البخاري ومسلم قدح في اسانيدهما غير مخرج لمتون الاحاديث من حيز الصحة وقد ذكر في هذا الحديث ابو مسعود ابراهيم بن محمد الدمشقي الحافظ فيما اجاب الدارقطني عن استدراكاته على مسلم ان الاشجعي ثقة مجود فاذا جود ما قصر فيه غيره حكم له به ومع ذلك فالحديث له اصل ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم برواية الاعمش له مسندا وبرواية يزيد بن ابي عبيد واياس بن سلمة بن الاكوع عن سلمة قال الشيخ رواه البخاري عن سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واما شك الاعمش فهو غير قادح في متن الحديث فانه شك في عين الصحابي الراوي له وهو غير قادح لان الصحابة كلهم عدول هذا آخر كلام الشيخ ابي عمرو قلت وهذان الاستدراكان لا يستقيم واحد منهما اما الاول فلانا قدمنا في الفصول السابقة ان الحديث الذي رواه بعض الثقات موصولا وبعضهم مرسلا فالصحيح الذي قاله الفقهاء واصحاب الاصول والمحققون من المحدثين ان الحكم لرواية الوصل سواء كان رواتها اقل عددا من رواة الارسال او مساويا لانها زيادة ثقة وهذا موجود هنا وهو كما قال الحافظ ابو مسعود الدمشقي جود وحفظ ما قصر فيه غيره واما الثاني فلانهم قالوا اذا قال الراوي حدثني فلان او فلان وهما ثقتان احتج به بلا خلاف لان المقصود الرواية عن ثقة مسمى وقد حصل وهذه قاعدة ذكرها الخطيب البغدادي في الكفاية وذكرها غيره وهذا في غير الصحابة ففي الصحابة اولى فانهم كلهم عدول فلا غرض في تعيين الراوي منهم والله اعلم واما ضبط لفظ الاسناد فمغول بكسر الميم واسكان الغين المعجمة وفتح الواو واما مصرف فبضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الراء هذا هو المشهور المعروف في كتب المحدثين واصحاب المؤتلف واصحاب اسماء الرجال وغيرهم وحكى الامام ابو عبد الله القلعي الفقيه الشافعي في كتابه الفاظ المهذب انه يروى بكسر الراء وفتحها وهذا الذي حكاه من رواية الفتح غريب منكر ولا اظنه يصح واخاف ان يكون قلد فيه بعض الفقهاء او بعض النسخ او نحو ذلك وهذا كثير يوجد مثله في كتب الفقه وفي الكتب المصنفة في شرح الفاظها فيقع فيها تصحيفات ونقول غريبة لا تعرف واكثر هذه الغريبة اغاليط لكون الناقلين لها لم يتحروا فيها والله اعلم (قوله حتى هم بنحر بعض حمائلهم) روي بالحاء وبالجيم وقد نقل جماعة من الشراح الوجهين لكن اختلفوا في الراجح منها فممن نقل الوجهين صاحب التحرير والشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمهما الله وغيرهما واختار صاحب التحرير الجيم وجزم القاضي عياض بالحاء ولم يذكر غيرها قال الشيخ ابو عمرو وكلاهما صحيح فهو بالحاء جمع حمولة بفتح الحاء وهي الابل التي تحمل وبالجيم جمع جمالة بكسر الجيم جمع جمل ونظيره حجارة وحجر والجمل هو الذكر دون الناقة وفي هذا الذي هم به صلى الله عليه وسلم بيان لمراعاة المصالح وتقديم الاهم فالاهم وارتكاب اخف الضررين لدفع اشدهما والله اعلم (قوله فقال عمر يا رسول الله لو جمعت ما بقي من ازواد القوم) هذا فيه بيان جواز عرض المفضول على الفاضل ما يراه مصلحة لينظر الفاضل فيه فان ظهرت له مصلحة فعله ويقال بقي بكسر القاف وفتحها فالكسر لغة اكثر العرب وبها جاء القرآن والفتح لغة طي وكذا يقولون فيما اشبهه والله اعلم (قوله فجاء ذو البر ببره وذو التمر بتمره قال وقال مجاهد وذو النواة بنواه) هكذا هو في اصول وغيرها الاول النواة بالتاء في آخره والثاني بحذفها وكذا نقله القاضي عياض عن الاصول كلها ثم قال ووجهه ذو النوى بنواه كما قال ذو التمر بتمره قال الشيخ ابو عمرو وجدته في كتاب ابي نعيم المخرج على صحيح مسلم ذو النوى بنواه قال وللواقع في كتاب مسلم وجه صحيح وهو ان تجعل النواة عبارة عن جملة من النوى افردت عن غيرها كما اطلق اسم الكلمة على القصيدة او تكون النواة من قبيل ما يستعمل في الواحد والجمع ثم ان القائل قال مجاهد هو طلحة بن مصرف قاله الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري والله اعلم وفي هذا الحديث جواز خلط المسافرين ازوادهم واكلهم منها مجتمعين وان كان بعضهم يأكل اكثر من بعض وقد نص اصحابنا ان ذلك سنة والله اعلم (قوله كانوا يمصونه) هو بفتح الميم هذه اللغة الفصيحة المشهورة يقال مصصت الرمانة والتمرة وشبههما بكسر الصاد امصها بفتح الميم وحكى الازهري عن بعض العرب ضم الميم وحكى ابو عمر الزاهد في شرح الفصيح عن ثعلب عن ابن الاعرابي باتين اللغتين مصصت بكسر الصاد امص بفتح الميم ومصصت بفتح الصاد امص بضم الميم معا فيهما فانا ماص وهي ممصوصة واذا امرت منها قلت مص الرمانة ومصها ومصها ومصها فهذه خمس لغات في الامر فتح الميم مع فتح الصاد ومع كسرها وضم الميم مع فتح الصاد ومع كسرها ومع ضمها هذا كلام ثعلب والفصيح المعروف في مصها ونحوه مما يتصل به هاء المؤنث انه يتعين فتح ما يلي الهاء ولا يكسر ولا يضم (قوله حتى ملأ القوم ازودتهم) هكذا الرواية فيه في جميع الاصول وكذا نقله عن الاصول جميعها القاضي عياض وغيره قال الشيخ ابو عمرو الازودة جمع زاد وهي لا تملأ انما تملأ بها اوعيتها قال ووجهه عندي ان يكون المراد حتى ملأ القوم اوعية ازودتهم فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وقال القاضي عياض يحتمل انه سمى الاوعية ازودة باسم ما فيها كما في نظائره والله اعلم وفي هذا الحديث علم من اعلام النبوة الظاهرة وما اكثر نظائره التي يزيد مجموعها على شرط التواتر ويحصل العلم القطعي وقد جمعها العلماء وصنفوا فيها كتبا مشهورة والله اعلم (قوله لما كان يوم غزوة تبوك اصاب الناس مجاعة) هكذا ضبطناه يوم غزوة تبوك والمراد باليوم هنا الوقت والزمان لا اليوم الذي هو ما بين طلوع الفجر وغروب الشمس وليس في كثير من الاصول او اكثرها ذكر اليوم هنا واما الغزوة فيقال فيها ايضا الغزاة واما تبوك فهي من ادنى ارض الشام والمجاعة بفتح الميم الجوع الشديد (قوله قالوا يا رسول الله لو اذنت لنا فنحرنا نواضحنا فاكلنا وادهنا) النواضح من الابل التي يستقى عليها قال ابو عبيد الذكر منها ناضح والانثى ناضحة قال صاحب التحرير قوله وادهنا ليس مقصوده ما هو المعروف من الادهان وانما معناه اتخذنا

فجاء عمر فقال يا رسول الله ان فعلت قل الظهر ولكن ادعهم بفضل ازوادهم ثم ادع الله لهم عليها بالبركة لعل الله ان يجعل في ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال فدعا بنطع فبسطه ثم دعا بفضل ازوادهم قال فجعل الرجل يجيء بكف ذرة قال وجعل يجيء الآخر بكف تمر قال ويجيء الآخر بكسرة حتى اجتمع على النطع من ذلك شيء يسير قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبركة ثم قال خذوا في اوعيتكم قال فاخذوا في اوعيتهم حتى ما تركوا في العسكر وعاء الا ملؤه قال فاكلوا حتى شبعوا وفضلت فضلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيحجب عن الجنة. حدثنا داود بن رشيد قال نا الوليد يعني ابن مسلم عن ابن جابر قال حدثني عمير بن هانئ قال حدثني جنادة بن ابي امية قال نا عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال اشهد ان لا اله الا الله وحده وان محمدا عبده ورسوله وان عيسى عبد الله وابن امته وكلمته القاها الى مريم وروح منه وان الجنة حق وان النار حق ادخله الله من اي ابواب الجنة الثمانية شاء. وحدثني احمد بن ابراهيم الدورقي قال نا مبشر بن اسمعيل عن الاوزاعي عن عمير بن هانئ في هذا الاسناد بمثله غير انه قال ادخله الله الجنة على ما كان من عمل ولم يذكر من اي ابواب الجنة الثمانية شاء. حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن ابن عجلان عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن الصنابحي عن عبادة بن الصامت انه قال دخلت عليه وهو في الموت فبكيت فقال مهلا لم تبكي فوالله لئن استشهدت لاشهدن لك ولئن شفعت لاشفعن لك ولئن استطعت لانفعنك ثم قال والله ما من

قال لهم — وحده لاشريك له — ثنا — فقال لي لاشريك له — لي

وهنا من شحومها و**قولهم** لو اذنت لنا هذا من احسن آداب خطاب الكبار والسؤال منهم فيقال لو فعلت كذا او امرت بكذا او اذنت في كذا او شرت بكذا **ومعناه** لكان خيرا او لكان صوابا ورايا متينا او مصلحة ظاهرة وما اشبه هذا فهذا اجمل من قولهم للكبير افعل كذا بصيغة الامر **وفيه** انه لا ينبغي لاهل العسكر في الغزاة ان يضيعوا دوابهم التي يستعينون بها في القتال بغير اذن الامام ولا ياذن لهم الا اذا راى مصلحة او خاف مفسدة ظاهرة والله اعلم. (**قوله** فجاء عمر فقال يا رسول الله ان فعلت قل الظهر) فيه جواز الاشارة على الائمة والرؤساء وان للمفضول ان يشير عليهم بخلاف ما راوه اذا ظهرت مصلحة عنده وان يشير عليهم بابطال ما امروا بفعله والمراد بالظهر الدواب سميت ظهرا لكونها تركب على ظهورها او لكونها يستظهر بها ويستعان بها على السفر (**قوله** ثم ادع الله تعالى لهم عليها بالبركة لعل الله ان يجعل في ذلك) هكذا وقع في الاصول التي راينا وفيه محذوف تقديره يجعل في ذلك بركة او خيرا او نحو ذلك. فحذف المفعول به لانه فضلة واصل البركة كثرة الخير وثبوته وتبارك الله ثبت الخير عنده وقيل غير ذلك (**قوله** فدعا بنطع فيه اربع لغات مشهورة اشهرها كسر النون مع فتح الطاء والثانية بفتحهما والثالثة بفتح النون مع اسكان الطاء والرابعة بكسر النون مع اسكان الطاء (**قوله** وفضلت فضلة) يقال فضل وفضل بكسر الضاد وفتحها لغتان مشهورتان (**قوله** حدثنا داود بن رشيد ثنا الوليد يعني ابن مسلم عن ابن جابر قال حدثني عمير بن هانئ قال حدثني جنادة بن ابي امية قال ثنا عبادة بن الصامت) **اما رشيد** فبضم الراء وفتح الشين واما الوليد بن مسلم فهو الدمشقي صاحب الاوزاعي وقد قدمنا في اول هذا الباب بيانه (**قوله** يعني ابن مسلم) قد قدمنا مرات فائدته وانه لم يقع نسبه في الرواية فاراد ايضاحه من غير زيادة في الرواية واما ابن جابر فهو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الدمشقي الجليل **واما هانئ** فهو بهمز آخره **واما جنادة** فهو بضم الجيم وهو جنادة بن ابي امية واسم ابي امية كبير بالباء الموحدة وهو دوسي ازدي نزل فيهم شامي وجنادة وابوه صحابيان هذا هو الصحيح الذي قاله الاكثرون وقد روى له النسائي حديثا في صوم يوم الجمعة انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمانية انفس وهم صيام وله غير ذلك من الحديث الذي فيه التصريح بصحبته قال ابو سعيد بن يونس في تاريخ مصر كان من الصحابة وشهد فتح مصر كذا قال غيره ولكن اكثر رواياته عن الصحابة وقال محمد بن سعد كاتب الواقدي واحمد بن عبد الله العجلي هو تابعي من كبار التابعين وكنية جنادة ابو عبد الله كان صاحب غزو رضي الله عنه والله اعلم وهذا الاسناد كلهم شاميون الا داود بن رشيد فانه خوارزمي سكن بغداد (**قوله** صلى الله عليه وسلم من قال اشهد ان لا اله الا الله وحده وان محمدا عبده ورسوله وان عيسى بن عبد الله وابن امته وكلمته القاها الى مريم وروح منه وان الجنة حق وان النار حق ادخله الله من اي ابواب الجنة الثمانية شاء) **هذا** حديث عظيم الموقع وهو اجمع او من اجمع الاحاديث المشتملة على العقائد فانه صلى الله عليه وسلم جمع فيه ما يخرج عنه جميع ملل الكفر على اختلاف عقائدهم وتباعدها فاقتصر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الاحرف على ما يباين به جميعهم **وسمي** عيسى صلى الله عليه وسلم كلمة لانه كان بكلمة كن فحسب من غير اب بخلاف غيره من بني آدم قال الهروي سمي كلمة لانه كان عن الكلمة فسمي بها كما يقال للمطر رحمة قال الهروي وقوله تعالى وروح منه اي رحمة قال وقال ابن عرفة اي ليس من اب انما نفخ في امه الروح وقال غيره وروح منه اي رحمة مخلوقة من عنده وعلى هذا يكون اضافتها اليه اضافة تشريف كما بيت الله والا فالعالم له سبحانه وتعالى ومن عنده والله اعلم.

(**قوله** ثنا ابراهيم الدورقي) هو بفتح الدال وقد تقدم بيانه في المقدمة وتقدم ان اسم الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو مع بيان الاختلاف في الاوزاع التي نسب اليها (**قوله** صلى الله عليه وسلم ادخله الله الجنة على ما كان من عمل) هذا محمول على ادخاله الجنة في الجملة فان كانت له معاص من الكبائر فهو في المشية فان عذب ختم له بالجنة وقد تقدم هذا في كلام القاضي وغيره مبسوطا مع بيان الاختلاف فيه والله اعلم (**قوله** عن ابن عجلان عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن الصنابحي عن عبادة بن الصامت انه قال دخلت عليه وهو في الموت فبكيت فقال مهلا) **اما ابن عجلان** بفتح العين فهو الامام ابو عبد الله محمد بن عجلان المدني مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة كان عابدا فقيها وكانت له حلقة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يفتي وهو تابعي ادرك انسا وابا الطفيل قاله ابو نعيم روى عن انس والتابعين ومن ظرف اخباره انه حملت به امه اكثر من ثلث سنين وقد قال الحاكم ابو احمد في كتابه الكنى محمد بن عجلان يعد في التابعين ليس هو بالحافظ عندهم ووثقه غيره وقد ذكره مسلم هنا متابعة قيل انه لم يذكر له في الاصول شيئا والله اعلم **واما حبان** فبفتح الحاء وبالموحدة ومحمد بن يحيى هذا تابعي سمع انس بن مالك واما ابن محيريز فهو عبد الله بن محيريز بن جنادة بن وهب القرشي الجمحي من انفسهم المكي ابو عبد الله التابعي الجليل سمع جماعة من الصحابة منهم عبادة بن الصامت وابو محذورة وابو سعيد الخدري وغيرهم سكن بيت المقدس قال الاوزاعي من كان مقتديا فليقتد بمثل ابن محيريز فان الله تعالى لم يكن ليضل امة فيها مثل ابن محيريز وقال رجاء بن حيوة بعد موت ابن محيريز والله ان كنت لاعد بقاء ابن محيريز امانا لاهل الارض **واما الصنابحي** بضم الصاد المهملة فهو ابو عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة بضم العين وفتح السين المهملتين المرادي والصنابح بطن من مراد وهو تابعي جليل رحل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق وهو بالجحفة قبل ان يصل بخمس ليال او ست فسمع ابا بكر الصديق رضي الله عنه وخلائق من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين فقد يشتبه على غير المشتغل بالحديث الصنابحي هذا بالصنابح بن الاعسر الصحابي والله اعلم **واعلم** ان هذا الاسناد فيه **لطيفة** مستطرفة من لطائف الاسناد وهي انه اجتمع فيه اربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض ابن عجلان وابن حبان وابن محيريز والصنابحي والله اعلم واما **قوله** عن الصنابحي عن عبادة انه قال دخلت عليه فهذا الكثير يقع مثله وفيه صنعة حسنة وتقديره عن الصنابحي انه حدث عن عبادة بحديث قال فيه دخلت عليه ومثله ما سياتي قريبا في كتاب الايمان في حديث ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين قال مسلم ثنا يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن صالح بن صالح عن الشعبي قال رايت رجلا سال الشعبي فقال يا ابا عمرو ان من قبلنا من اهل خراسان ناس يقولون كذا فقال الشعبي حدثني ابو بردة عن ابيه **فهذا** الحديث من النوع الذي نحن فيه فتقديره قال هشيم حدثني صالح عن الشعبي بحديث قال فيه صالح رايت رجلا سال الشعبي ونظائر هذا كثيرة سننبه على كثير منها في مواضعها ان شاء الله تعالى والله اعلم **وقوله** مهلا هو باسكان الهاء ومعناه انظر قال الجوهري يقال مهلا يا رجل بالسكون وكذلك للاثنين والجمع والمؤنث وهي موحدة بمعنى امهل فاذا قيل لك مهلا قلت لا مهل والله ولا تقل لا مهلا وتقول ما مهل والله بمغنية عنك شيئا والله اعلم (**قوله** ما من حديث لكم فيه خير الا وقد حدثتكموه) قال القاضي عياض رحمه الله تعالى **فيه** دليل على انه كتم ما خشي الضرر فيه والفتنة مما لا يحتمله عقل كل احد وذلك فيما ليس تحته عمل ولا فيه حد من حدود الشريعة قال ومثل هذا عن الصحابة كثير في ترك الحديث بما ليس تحته عمل ولا تدعو اليه ضرورة او لا تحمله عقول العامة او خشيت مضرته على قائله او سامعه لا سيما ما يتعلق باخبار المنافقين

حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لكم فيه خير الاحدثتكموه الا حديثا واحدا وسوف احدثكموه اليوم وقد أحيط بنفسي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حرم الله عليه النار [١٤٣] حدثنا هداب بن خالد الازدي قال نا همام قال نا قتادة قال نا انس بن مالك عن معاذ بن جبل قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم ليس بيني وبينه الا مؤخرة الرحل فقال يا معاذ بن جبل قلت لبيك يا رسول الله وسعديك ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ بن جبل قلت لبيك يا رسول الله وسعديك ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ ابن جبل قلت لبيك يا رسول الله وسعديك قال هل تدري ما حق الله عز وجل على العباد قال قلت الله ورسوله اعلم قال فان حق الله على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ بن جبل قلت لبيك يا رسول الله وسعديك قال هل تدري ما حق العباد على الله اذا فعلوا ذلك قلت الله ورسوله اعلم قال ان لا يعذبهم [١٤٤] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا ابو الاحوص سلام بن سليم عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون عن معاذ بن جبل قال كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير قال فقال يا معاذ تدري ما حق الله على العباد وما حق العباد على الله قال قلت الله ورسوله اعلم قال فان حق الله على العباد ان يعبدوا الله ولا يشركوا به شيئا وحق العباد على الله ان لا يعذب من لا يشرك به قال قلت يا رسول الله افلا أبشر الناس قال لا تبشرهم فيتكلوا [١٤٥] حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي حصين والاشعث بن سليم انهما سمعا الاسود بن هلال يحدث عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ اتدري ما حق الله على العباد قال الله ورسوله اعلم قال ان يعبد الله ولا يشرك به شيئا[١] قال اتدري ما حقهم

[١] كذا في متن جميع النسخ بنصب شيئا ١٢ كذا في حاشية الاحمدية اقول وفي متن المصرية شئ بالرفع والله اعلم ١٢

والامارة وتعيين قوم وصفوا باوصاف غير مستحسنة وذم آخرين ولعنهم والله اعلم (قوله وقد احيط بنفسي) معناه قربت من الموت وايست من النجاة والحياة قال صاحب التحرير اصل الكلمة في الرجل يجتمع عليه اعداؤه فيقصدونه ويأخذون عليه جميع الجوانب بحيث لا يبقى له في الخلاص مطمع فيقال احاطوا به اي اطافوا به من جوانبه ومقصوده قرب موتي والله اعلم. (قوله هداب بن خالد) هو بفتح الهاء وتشديد الدال المهملة وآخره باء موحدة ويقال فيه هدبة بضم الهاء واسكان الدال وقد ذكره مسلم في مواضع من الكتاب يقول في بعضها هدبة وفي بعضها هداب واتفقوا على ان احدهما اسم والآخر لقب ثم اختلفوا في الاسم منهما فقال ابو علي الغساني وابو محمد عبد الله بن الحسن الطبسي وصاحب المطالع والحافظ عبد الغني المقدسي للمتأخر هدبة هو الاسم وهداب لقب وقال غيرهم هداب اسم وهدبة لقب واختار الشيخ ابو عمرو هذا وانكر الاول وقال ابو الفضل الفلكي الحافظ انه كان يغضب اذا قيل له هدبة وذكره البخاري في تاريخه فقال هدبة بن خالد ولم يذكر هدابا فظاهره انه اختار ان هدبة هو الاسم والبخاري اعرف به من غيره فانه شيخ البخاري ومسلم والله اعلم (قوله كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بيني وبينه الا مؤخرة الرحل فقال يا معاذ بن جبل قلت لبيك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وسعديك ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ بن جبل قلت لبيك يا رسول صلى الله عليه وسلم وسعديك ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ بن جبل قلت لبيك رسول الله وسعديك الى آخر الحديث. اما قوله ردف فهو بكسر الراء واسكان الدال هذه الرواية المشهورة وهي التي ضبطها معظم الرواة وحكى القاضي عياض ان ابا علي الطبري الفقيه الشافعي احد رواة الكتاب ضبطه بفتح الراء وكسر الدال قال والردف والرديف هو الراكب خلف الراكب يقال منه ردفته اردفه بكسر الدال في الماضي وفتحها في المضارع اذا ركبت خلفه واردفته انا واصله من ركوبه على الردف وهو العجز قال القاضي ولا وجه لرواية الطبري الا ان يكون فعل هنا اسم فاعل مثل عجل وزمن ان صحت رواية الطبري والله اعلم وقوله ليس بيني وبينه الا مؤخرة الرحل اراد المبالغة في شدة قربه ليكون اوقع في نفس سامعه لكونه اضبط واما مؤخرة الرحل فبضم الميم وبعدها همزة ساكنة ثم خاء مكسورة هذا هو الصحيح وفيه لغة اخرى مؤخرة الرحل بفتح الهمزة والخاء المشددة قال القاضي عياض انكر ابن قتيبة فتح الخاء قال وقال ثابت مؤخرة الرحل ومقدمته بفتحهما ويقال آخرة الرحل بهمزة ممدودة وهذه افصح واشهر وقد جمع الجوهري في صحاحه فيها ست لغات فقال في قادمتي الرحل ست لغات مقدم ومقدمة بكسر الدال مخففة ومقدم ومقدمة بفتح الدال مشددة وقادم وقادمة قال وكذلك هذه اللغات كلها في آخرة الرحل وقد جمع الجوهري في هذه العبارة فوائد وآخرة الرحل هي العود الذي يكون خلف الراكب ويجوز في يا معاذ بن جبل وجهان لاهل العربية اشهرهما وارجحهما فتح معاذ والثاني ضمه ولا خلاف في نصب ابن وقوله لبيك وسعديك في معنى لبيك اقوال نشير هنا الى بعضها وسيأتي ايضاحها

في كتاب الحج ان شاء الله تعالى فالاظهر ان معناها اجابتك بعد اجابة للتاكيد وقيل معناه قربا منك وطاعة لك وقيل انا مقيم على طاعتك وقيل محبتي لك وقيل غير ذلك ومعنى سعديك اي ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة واما تكريره صلى الله عليه وسلم نداء معاذ رضي الله عنه فلتأكيد الاهتمام بما يخبره وليكمل تنبه معاذ فيما يسمعه وقد ثبت في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا لهذا المعنى والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم هل تدري ما حق الله تعالى على العباد وهل تدري ما حق العباد على الله تعالى) قال صاحب التحرير اعلم ان الحق كل موجود متحقق او ما سيوجد لا محالة فالله سبحانه وتعالى هو الحق الموجود الازلي والباقي الابدي والموت والساعة والجنة والنار حق لانها واقعة لا محالة واذا قيل للكلام الصدق حق فمعناه ان الشيء المخبر عنه بذلك الخبر واقع متحقق لا تردد فيه وكذا الحق المستحق على الغير من غير ان يكون فيه تردد وتحير فحق الله تعالى على العباد معناه ما يستحقه عليهم وجعله متحتما عليهم وحق العباد على الله تعالى معناه انه متحقق لا محالة هذا كلام صاحب التحرير وقال غيره انما قال حقهم على الله تعالى على جهة المقابلة لحقه عليهم ويجوز ان يكون من نحو قول الرجل لصاحبه حقك واجب علي اي متأكد قيامي به ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا فقد تقدم في اواخر الباب الاول من كتاب الايمان بيانه ووجه الجمع بين هذين اللفظين والله اعلم .... (قوله كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير) هو بعين مهملة مضمومة ثم فاء مفتوحة هذا هو الصواب المعروف في الرواية وفي الاصول المعتمدة وفي كتب اهل المعرفة بذلك قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح وقول القاضي عياض انه بغين معجمة متروك قال الشيخ وهو الحمار الذي كان له صلى الله عليه وسلم قيل انه مات في حجة الوداع قال وهذا الحديث يقتضي ان يكون هذا في مرة اخرى غير المرة المتقدمة في الحديث السابق فان مؤخرة الرحل تختص بالابل ولا تكون على حمار قلت ويحتمل ان يكونا قضية واحدة واراد بالحديث الاول قدر مؤخرة الرحل والله اعلم (قوله عن ابي حصين) هو بفتح الحاء وكسر الصاد واسمه عثمان بن عاصم وقد تقدم بيانه في اول مقدمة الكتاب (قوله صلى الله عليه وسلم في حديث محمد بن المثنى وابن بشار ان يعبد الله ولا يشرك به شيء) هكذا ضبطناه يعبد بضم المثناة تحت وشيء بالرفع وهذا ظاهر وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح وقع في الاصول شيئا بالنصب وهو صحيح على التردد في قوله يعبد الله ولا يشرك به بين وجوه ثلثة احدها يعبد الله بفتح الياء التي هي للمذكر الغائب اي يعبد العبد الله ولا يشرك به شيئا قال وهذا اوجه الوجوه والثاني تعبد بفتح المثناة فوق التي للمخاطب على التخصيص لمعاذ لكونه المخاطب والتنبيه على غيره والثالث يعبد بضم اوله ويكون شيئا كناية عن المصدر لا عن المفعول به اي لا يشرك به اشراكا ويكون الجار والمجرور هو القائم مقام الفاعل قال واذا لم يعين الرواة شيئا من هذه الوجوه فحق على من يروي هذا الحديث منا ان ينطق بها كلها واحدا بعد واحد ليكون آتيا بما هو المقول منها في نفس الامر جزما والله اعلم هذا آخر

قوله حرم الله عليه النار اي التابيد في النار-
قوله ان يعبدوه الظاهر ان المراد التوحيد ويحتمل ان المراد مطلق الطاعة وعلى الثاني فقوله ان لا يعذبهم على الظاهر وعلى الاول فالمراد نفي الدوام.
قوله ان لا يعذب من لا يشرك به شيئا لا بد من حمل النفي على نفي الدوام ومن حمل الشرك به على مطلق الكفر حتى يعم الكفر بجحد النبوة.

قوله لا تبشر ولا ينافي اخبار معاذ بالحديث هذا النهي لجوازانه علم ان النهي عن كتمان العلم كان بعد ذلك فرآه منسوخا به وكون الخاص يخصص العام وسواء كان متقدما او متاخرا كما هو مذهب بعض الاصوليين غير لازم على معاذ لجوازانه لا يرى هذا القول حقا والله تعالى اعلم-

عليه اذا فعلوا ذلك فقال الله ورسوله اعلم قال ان لا يعذبهم وحدثنا القسم بن زكريا قال نا حسين عن زائدة عن ابي حصين عن الاسود بن هلال قال سمعت معاذا يقول دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجبته فقال هل تدري ما حق الله عزوجل على الناس نحو حديثهم حدثني زهير بن حرب قال نا عمر بن يونس الحنفي قال نا عكرمة بن عمار قال حدثني ابو كثير قال حدثني ابو هريرة قال كنا قعودا حول رسول الله صلى الله عليه وسلم معنا ابو بكر وعمر في نفر فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين اظهرنا فابطأ علينا وخشينا ان يقتطع دوننا وفزعنا وقمنا فكنت اول من فزع فخرجت ابتغي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتيت حائطا للانصار لبني النجار فدرت به هل اجد له بابا فلم اجد فاذا ربيع يدخل في جوف حائط من بئر خارجة والربيع الجدول فاحتفزت فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو هريرة فقلت نعم يا رسول الله قال ما شأنك قلت كنت بين اظهرنا فقمت فابطأت علينا فخشينا ان تقتطع دوننا ففزعنا فكنت اول من فزع فاتيت هذا الحائط فاحتفزت كما يحتفز الثعلب وهؤلاء الناس ورائي فقال يا ابا هريرة واعطاني نعليه قال اذهب بنعلي هاتين فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة فكان اول من لقيت عمر فقال ما هاتان النعلان يا ابا هريرة قلت هاتين نعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني بهما من لقيت يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه بشرته بالجنة قال فضرب عمر بيده بين ثديي ضربة فخررت

نسخه بنحو — نسخه خارجه — نسخه فاحتفرت — نسخه ظهرينا — نسخه فاحتفرت كما يحتفر بها

ـه قوله حديث ابي ذر كذا في جميع النسخ الموجودة والظاهر حديث معاذ مكان حديث ابي ذر والله اعلم ١٢

كلام الشيخ وما ذكرناه اولا صحيح في الرواية والمعنى والله اعلم (قوله في آخر روايات حديث ابي ذر نحو حديثهم يعني ان القسم بن زكريا شيخ مسلم في الرواية الرابعة رواه نحو رواية شيوخ مسلم الاربعة المذكورين في الروايات الثلث المتقدمة وهم هداب وابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن المثنى وابن بشار والله اعلم (وقوله في رواية القسم هذه ثنا القاسم نا حسين عن زائدة هكذا هو في الاصول كلها حسين بالسين وهو الصواب وقال القاضي عياض وقع في بعض الاصول حصين بالصاد وهو غلط وهو حسين ابن علي الجعفي وقد تكررت روايته عن زائدة في الكتاب ولا يعرف حصين بالصاد عن زائدة والله اعلم (قوله حدثني ابو كثير) هو بالمثلثة واسمه يزيد بالزاي ابن عبد الرحمن بن اذينة ويقال ابن غفيلة بضم الغين المعجمة وبالفاء ويقال ابن عبد الله بن اذينة قال ابو عوانة الاسفرايني في مسنده غفيلة اصح من اذينة (قوله كنا قعودا حول رسول الله صلى الله عليه وسلم معنا ابو بكر وعمر رضي الله عنهما في نفر) قال اهل اللغة يقال قعدنا حوله وحوليه وحواليه وحواله بفتح الحاء واللام في جميعها اي على جوانبه قالوا ولا يقال حواليه بكسر اللام واما قوله معنا ابو بكر وعمر فهو من فصيح الكلام وحسن الاخبار فانهم اذا ارادوا الاخبار عن جماعة فاستكثروا ان يذكروا جميعهم باسمائهم ذكروا اشرافهم او بعض اشرافهم ثم قالوا وغيرهم واما قوله معنا فهو بفتح العين هذه اللغة المشهورة ويجوز تسكينها في لغة حكاها صاحب المحكم والجوهري وغيرهما وهي للمصاحبة قال صاحب المحكم مع اسم معناه الصحبة وكذلك مع باسكان العين غير ان المحركة تكون اسما وحرفا والساكنة لا تكون الا حرفا قال اللحياني قال الكسائي ربيعة وغنم يسكنون فيقولون معكم ومعنا فاذا جاءت الالف واللام او الف الوصل اختلفوا فبعضهم يفتح العين وبعضهم يكسرها فيقولون مع القوم ومع ابنك وبعضهم يقول مع القوم ومع ابنك اما من فتح فبناه على قولك كنا معا ونحن معا فلما جعلها حرفا واخرجها عن الاسم حذف الالف وترك العين على فتحها وهذه لغة عامة العرب واما من سكن ثم كسر عند الف الوصل فاخرجه مخرج الادوات مثل هل وبل فقال مع القوم كقولك هل القوم وبل القوم وهذه الاحرف التي ذكرتها في مع وان لم يكن هذا موضعها فلا ضرر في التنبيه عليها لكثرة ترددها والله اعلم (قوله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين اظهرنا وقال بعده قلت كنت بين اظهرنا) هكذا هو في الموضعين اظهرنا قال القاضي عياض ووقع الثاني في بعض الاصول ظهرينا وكلاهما صحيح قال اهل اللغة يقال نحن بين اظهركم وظهريكم وظهرانيكم بفتح النون اي بينكم (قوله وخشينا ان يقتطع دوننا) اي يصاب بمكروه من عدو اما باسر واما بغيره (قوله وفزعنا فقمنا فكنت اول من فزع) قال القاضي عياض الفزع يكون بمعنى الروع وبمعنى الهبوب للشيء والاهتمام به وبمعنى الاغاثة قال فتصح هنا هذه المعاني الثلثة اي ذعرنا لاحتباس النبي صلى الله عليه وسلم عنا الا تراه كيف قال وخشينا ان يقتطع دوننا ويدل على الوجهين الآخرين قوله فكنت اول من فزع (قوله حتى اتيت حائطا للانصار) اي بستانا وسمي بذلك لانه حائط لا سقف له (قوله فاذا ربيع يدخل في جوف حائط من بئر خارجة والربيع الجدول) اما الربيع فبفتح الراء على لفظ الربيع الفصل المعروف والجدول بفتح الجيم وهو النهر الصغير وجمع الربيع اربعاء كنبي وانبياء (وقوله بئر خارجة هكذا ضبطناه بالتنوين في بئر وفي خارجة على ان خارجة صفة لبئر وكذا نقله الشيخ ابو عمرو بن الصلاح عن الاصل الذي هو بخط الحافظ ابي عامر العبدري والاصل المأخوذ عن الجلودي وذكر الحافظ ابو موسى الاصبهاني وغيره انه روي على ثلثة اوجه احدها هذا والثاني من بئر خارجة بتنوين بئر وبهاء في آخر خارجه مضمومة وهي هاء الضمير للحائط اي البئر في موضع خارج عن الحائط والثالث من بئر خارجة آخره تاء التأنيث وهو اسم رجل والوجه الاول هو المشهور الظاهر وخالف هذا صاحب التحرير فقال الصحيح الوجه الثالث قال والاول تصحيف قال والبئر يعنون بها بستانا قال وكثيرا ما يفعلون هذا يسمون البساتين بالآبار التي فيها يقولون بئر اريس وبئر بضاعة وبيرحاء وكلها بساتين هذا كلام صاحب التحرير واكثره او كله لا يوافق عليه والله اعلم والبئر مؤنثة مهموزة يجوز تخفيف همزها وهي مشتقة من بأرت اي حفرت وجمعها في القلة ابؤر وابآر بهمزة بعد الباء فيهما ومن العرب من يقلب الهمزة في آبار وينقل فيقول آبار وجمعها في الكثرة بئار بكسر الباء بعدها همزة والله اعلم (قوله فاحتفزت كما يحتفز الثعلب) هذا قد روي على وجهين روي بالزاي وروي بالراء قال القاضي عياض رواه عامة شيوخنا بالراء عن العبدري وغيره قال وسمعناه عن الاسدي عن ابي الليث الشاشي عن عبد الغافر الفارسي عن الجلودي بالزاي وهو الصواب ومعناه تضاممت ليسعني المدخل وكذا قال الشيخ ابو عمرو انه بالزاي في الاصل الذي بخط ابي عامر العبدري وفي الاصل المأخوذ عن الجلودي وانها رواية الاكثرين وان رواية الزاي اقرب من حيث المعنى ويدل عليه تشبيهه بفعل الثعلب وهو تضامه في المضايق واما صاحب التحرير فانكر الزاي وخطأ رواتها واختار الراء وليس اختياره بمختار والله اعلم (قوله فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو هريرة فقلت نعم) معناه انت ابو هريرة (قوله فقال يا ابا هريرة واعطاني نعليه وقال اذهب بنعلي هاتين) في هذا الكلام فائدة لطيفة فانه اعاد لفظة قال وانما اعادها لطول الكلام وحصول الفصل بقوله يا ابا هريرة واعطاني نعليه وهذا حسن وهو موجود في كلام العرب بل جاء ايضا في كلام الله تعالى قال الله تبارك وتعالى ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به قال الامام ابو الحسن الواحدي قال محمد بن يزيد قوله تعالى فلما جاءهم تكرير للاول لطول الكلام قال ومثله قوله تعالى ايعدكم انكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما انكم مخرجون اعاد انكم لطول الكلام والله اعلم واما اعطاؤه النعلين فلتكون علامة ظاهرة معلومة عندهم يعرفون بها انه لقي النبي صلى الله عليه وسلم ويكون اوقع في نفوسهم لما يخبرهم به عنه صلى الله عليه وسلم ولا ينكر كون مثل هذا يفيد تاكيدا وان كان خبره مقبولا بغير هذا والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة) معناه اخبرهم ان من كانت هذه صفته فهو من اهل الجنة والا فابو هريرة لا يعلم استيقان قلوبهم وفي هذا دلالة ظاهرة لمذهب اهل الحق انه لا ينفع اعتقاد التوحيد دون النطق ولا النطق دون الاعتقاد بل لا بد من الجمع بينهما وقد تقدم ايضاحه في اول الباب وذكر القلب هنا للتاكيد ونفي توهم المجاز والا فالاستيقان لا يكون الا بالقلب (قوله فقال ما هاتان النعلان يا ابا هريرة فقلت هاتين نعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني بهما) هكذا هو في جميع الاصول فقلت هاتين نعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصب هاتين ورفع نعلا وهو صحيح ومعناه فقلت يعني هاتين هما نعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصب هاتين باضمار يعني وحذف هما التي هي المبتدأ للعلم به واما قوله بعثني بهما فهكذا ضبطناه بهما على التثنية وهو ظاهر ووقع في كثير من الاصول او اكثرها بها من غير ميم وهو صحيح ايضا ويكون الضمير عائدا الى العلامة فان النعلين كانتا علامة والله اعلم (قوله فضرب عمر رضي الله عنه بين ثديي فخررت لاستي فقال ارجع يا ابا هريرة)

قوله فضرب عمر الى آخره ولعله لما رأى المصلحة في عدم التبشير اراد ان يعرضها على النبي صلى الله عليه وسلم واراد من ابي هريرة رض ان يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم ولا يبشر قبل ذلك ورأى منه عدم الرجوع بوجه آخر فجعل الضرب وسيلة اليه والله تعالى اعلم ولم يرد به ان يؤذي ابا هريرة رض ولا ان يرد امره صلى الله تعالى عليه وسلم قوله ان يقتطع دوننا اي قبل وصولنا اليه

ـه الاقرب ان يقال ان نهي عمر رض لابي هريرة وضربه له كان على ظن انه استعجل في الخروج للتبشير قبل ان يفهم مراد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ذلك والله اعلم بالصواب ١٢ مولوي عبد التواب

لاستي فقال ارجع يا ابا هريرة فرجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجهشت بكاء وركبني عمر فاذا هو على اثري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا ابا هريرة قلت لقيت عمر فاخبرته بالذي بعثتني به فضرب بين ثديي ضربة خررت لاستي قال ارجع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمر ما حملك على ما فعلت قال يا رسول الله بابي انت وامي ابعثت ابا هريرة بنعليك من لقي يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه بشره بالجنة قال نعم قال فلا تفعل فاني اخشى ان يتكل الناس عليها فخلهم يعملون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلهم ١٤٨ حدثني اسحق ابن منصور قال انا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة قال نا انس بن مالك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ بن جبل رديفه على الرحل فقال يا معاذ قال لبيك يا رسول الله وسعديك قال يا معاذ قال لبيك رسول الله وسعديك قال يا معاذ قال لبيك رسول الله وسعديك قال ما من عبد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله الا حرمه الله على النار قال يا رسول الله افلا اخبر بها فيستبشروا قال اذن يتكلوا فاخبر بها معاذ عند موته تأثما ١٤٩ حدثنا شيبان بن فروخ قال نا سليمن يعني ابن المغيرة قال ثنا ثابت عن انس بن مالك قال حدثني محمود

ن ١ فجهشت ن ٢ واذا ن ٣ فقال ن ٤ وقال ن ٥ فقال له ن ٥ قال ن ٦ بها الناس

اما قوله ثديي فتثنية ثدي بفتح الثاء وهو مذكر وقد يؤنث في لغة قليلة واختلفوا في اختصاصه بالمرأة فمنهم من قال يكون للرجل وللمرأة ومنهم من قال هو للمرأة خاصة فيكون اطلاقه في الرجل مجازا واستعارة وقد كثر اطلاقه في الاحاديث للرجل وسازيده ايضاحا ان شاء الله تعالى في باب غلظ تحريم قتل الانسان نفسه واما قوله لاستي فهو اسم من اسماء الدبر والمستحب في مثل هذا الكناية عن قبيح الاسماء واستعمال المجاز والالفاظ التي يحصل الغرض فلا يكون في صورتها ما يستحيي من التصريح بحقيقة لفظه وبهذا الادب جاء القرآن العزيز والسنن كقوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن او جاء احد منكم من الغائط فاعتزلوا النساء في المحيض وقد يستعملون صريح الاسم لمصلحة راجحة وهي ازالة اللبس او الاشتراك او نفي المجاز ونحو ذلك كقوله تعالى الزانية والزاني وكقوله صلى الله عليه وسلم انكتها وكقوله صلى الله عليه وسلم ادبر الشيطان وله ضراط وكقول ابي هريرة رضي الله عنه الحدث فساء او ضراط ونظائر ذلك كثيرة واستعمال ابي هريرة رضي الله عنه هنا لفظ الاست من هذا القبيل والله اعلم واما دفع عمر رضي الله عنه له فلم يقصد به سقوطه وايذاءه بل قصد رده عما هو عليه وضرب بيده في صدره ليكون ابلغ في زجره قال القاضي عياض وغيره من العلماء وليس فعل عمر رضي الله عنه ومراجعته النبي صلى الله عليه وسلم اعتراضا عليه وردا لامره اذ ليس فيما بعث به ابا هريرة غير تطييب قلوب الامة وبشراهم فرأى عمر ان كتم هذا عنهم اصلح لهم واحرى ان لا يتكلوا وانه اعود عليهم بالخير من معجل هذه البشرى فلما عرضه على النبي صلى الله عليه وسلم صوبه فيه والله اعلم وفي هذا الحديث ان الامام والكبير مطلقا اذا رأى شيئا ورأى بعض اتباعه خلافه انه ينبغي للتابع ان يعرضه على المتبوع لينظر فيه فان ظهر له ان ما قاله التابع هو الصواب رجع اليه والا بين للتابع جواب الشبهة التي عرضت له والله اعلم (قوله فاجهشت بكاء وركبني عمر واذا هو على اثري) اما قوله فاجهشت فهو بالجيم والشين المعجمة والهمزة والهاء مفتوحتان هكذا وقع في الاصول التي راينا ها ورايته في كتاب القاضي عياض فجهشت بحذف الالف وهما صحيحان قال اهل اللغة يقال جهشت جهشا وجهوشا واجهشت اجهاشا قال القاضي عياض وهو ان يفزع الانسان الى غيره وهو متغير الوجه متهيئ للبكاء ولما يبك بعد قال الطبري هو الفزع والاستغاثة وقال ابو زيد جهشت للبكاء والحزن والشوق والله اعلم واما قوله بكاء فهو منصوب على المفعول له وقد جاء في رواية للبكاء والبكاء يمد ويقصر لغتان واما قوله وركبني عمر فمعناه تبعني ومشى خلفي في الحال بلا مهلة واما قوله على اثري ففيه لغتان فصيحتان مشهورتان بكسر الهمزة واسكان الثاء وبفتحهما والله اعلم (قوله بابي انت وامي) معناه انت مفدي او افديك بابي وامي واعلم ان حديث ابي هريرة هذا مشتمل على فوائد كثيرة تقدم في اثناء الكلام منه جمل ففيه جلوس العالم لاصحابه ولغيرهم من المستفتين وغيرهم يعلمهم ويفيدهم ويفتيهم وفيه ما قدمناه انه اذا اراد ذكر جماعة كثيرة فاقتصر على ذكر بعضهم ذكر اشرافهم ثم قال وغيرهم وفيه بيان ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من القيام بحقوق رسول الله صلى الله عليه وسلم واكرامه والشفقة عليه والانزعاج البالغ لما يطرقه صلى الله عليه وسلم وفيه اهتمام الاتباع بحقوق متبوعهم والاعتناء بتحصيل مصالحه ودفع المفاسد عنه وفيه جواز دخول الانسان ملك غيره بغير اذنه اذا علم انه يرضى بذلك لمودة بينهما او غير ذلك فان ابا هريرة رضي الله عنه دخل الحائط واقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم ينقل انه انكر عليه وهذا غير مختص بدخول الارض بل يجوز له الانتفاع بادواته واكل طعامه والحمل من طعامه الى بيته وركوب دابته ونحو ذلك من التصرف الذي يعلم انه لا يشق على صاحبه وهذا هو المذهب الصحيح الذي عليه جماهير السلف والخلف من العلماء وصرح به اصحابنا قال ابو عمر بن عبد البر واجمعوا على انه لا يتجاوز الطعام واشباهه الى الدراهم والدنانير واشباههما وفي ثبوت الاجماع في حق من يقطع بطيب قلب صاحبه بذلك نظر ولعل هذا يكون في الدراهم الكثيرة التي يشك او قد يشك في رضاه بها فانهم اتفقوا على انه اذا تشكك لا يجوز التصرف مطلقا فيما تشكك في رضاه به ثم دليل الجواز في الباب الكتاب والسنة وفعل وقول اعيان الامة فالكتاب قوله تعالى ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على انفسكم ان تأكلوا من بيوتكم او بيوت آبائكم او بيوت امهاتكم الى قوله او صديقكم والسنة هذا الحديث واحاديث كثيرة معروفة بنحوه وافعال السلف واقوالهم في هذا اكثر من ان تحصر والله اعلم وفيه ارسال الامام والمتبوع الى اتباعه بعلامة يعرفونها ليزدادوا بها طمانينة وفيه ما قدمناه من الدلالة لمذهب اهل الحق ان الايمان المنجي من الخلود في النار لا بد فيه من الاعتقاد والنطق وفيه جواز امساك بعض العلوم التي لا حاجة اليها للمصلحة او خوف المفسدة وفيه اشارة بعض الاتباع على المتبوع بما يراه مصلحة وموافقة المتبوع له اذا رآه مصلحة ورجوعه عما امر به بسببه وفيه جواز قول الرجل للآخر بابي انت وامي قال القاضي عياض وقد كرهه بعض السلف وقال لا يفدى بمسلم قال القاضي والاحاديث الصحيحة تدل على جوازه سواء كان المفدى به مسلما او كافرا حيا كان او ميتا وفيه غير ذلك والله اعلم (قول مسلم رحمه الله تعالى حدثني اسحق بن منصور انا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة نا انس بن مالك) هذا الاسناد كله بصريون الا اسحق فانه نيسابوري فيكون الاسناد بيني وبين معاذ بن هشام نيسابوريين وباقيه بصريون (قوله فاخبر بها معاذ عند موته تأثما) هو بفتح الهمزة وضم المثلثة المشددة قال اهل اللغة تأثم الرجل اذا فعل فعلا يخرج به من الاثم وتحرج ازال عنه الحرج وتحنث ازال عنه الحنث ومعنى تأثم معاذ انه كان يحفظ علما يخاف فواته وذهابه بموته فخشي ان يكون ممن كتم علما وممن لم يمتثل امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في تبليغ سنته فيكون آثما فاحتاط واخبر بهذه السنة مخافة من الاثم وعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينهه عن الاخبار بها نهي تحريم قال القاضي عياض لعل معاذا لم يفهم من النبي صلى الله عليه وسلم النهي لكن كسر عزمه عما عرض له من بشراهم بدليل حديث ابي هريرة من لقيت يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة قال او يكون معاذ بلغه بعد ذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم لابي هريرة وخاف ان يكتم علما علمه فيأثم او يكون حمل النهي على اذاعته وهذا الوجه ظاهر وقد اختاره الشيخ ابو عمرو بن الصلاح فقال منعه من التبشير العام خوفا من ان يسمع ذلك من لا خبرة له ولا علم فيغتر ويتكل واخبر به صلى الله عليه وسلم على الخصوص من امن عليه الاغترار والاتكال من اهل المعرفة فاخبر به معاذ افسلك معاذ هذا المسلك فاخبر به من الخاصة من رآه اهلا لذلك قال واما امره صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة بالتبشير فهو من تغير الاجتهاد وقد كان الاجتهاد جائزا له وواقعا منه صلى الله عليه وسلم عند المحققين وله مزية على سائر المجتهدين بانه لا يقر على الخطأ في اجتهاده ومن نفى ذلك وقال لا يجوز له صلى الله عليه وسلم القول في الامور الدينية الا عن وحي فليس يمتنع ان يكون قد نزل عليه صلى الله عليه وسلم عند مخاطبة عمر وحي بما اجابه به ناسخ لوحي سبق بما قاله اولا صلى الله عليه وسلم هذا كلام الشيخ وهذه المسئلة وهي اجتهاده صلى الله عليه وسلم فيها تفصيل معروف فاما امور الدنيا فاتفق العلماء على جواز اجتهاده صلى الله عليه وسلم فيها ووقوعه منه واما احكام الدين فقال اكثر العلماء بجواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم لانه اذا جاز لغيره فله صلى الله عليه وسلم اولى وقال جماعة لا يجوز له لقدرته على اليقين وقال بعضهم كان يجوز في الحروب دون غيرها وتوقف في كل ذلك آخرون ثم الجمهور الذين جوزوه اختلفوا في وقوعه فقال الاكثرون منهم وجد ذلك وقال الآخرون لم يوجد وتوقف آخرون ثم الاكثرون الذين قالوا بالجواز والوقوع اختلفوا هل كان الخطأ جائزا عليه صلى الله عليه وسلم فذهب المحققون الى انه لم يكن جائزا وذهب كثيرون الى جوازه ولكن لا يقر عليه بخلاف غيره وليس هذا موضع استقصاء هذا والله اعلم (قوله حدثنا شيبان بن فروخ) هو بفتح الفاء وضم الراء وبالخاء المعجمة وهو غير مصروف للعجمة والعلمية قال صاحب كتاب العين فروخ اسم ابن لابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم هو ابو العجم وكذا نقل صاحب المطالع وغيره ان فروخ ابن لابراهيم صلى الله عليه وسلم وانه ابو العجم وقد نص جماعة من

قوله قال لا يشهد احد انه لا اله الا الله واني رسول الله فيدخل النار ليس المراد كيفما يشهد كما هو مقتضى ظاهر المقابلة بل المراد هي الشهادة بذلك من القلب وكانه بنى ذلك على ان القائل المذكور قائل من القلب والمراد بقوله فيدخل اي فيدوم دخوله فيها.

بن الربيع عن عتبان بن مالك قال قدمت المدينة فلقيت عتبان فقلت حديث بلغني عنك قال اصابني في بصري بعض الشئ فبعثت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني احب ان تاتيني تصلي في منزلي فاتخذه مصلى قال فاتى النبي صلى الله عليه وسلم ومن شاء الله من اصحابه فدخل وهو يصلي في منزلي واصحابه يتحدثون بينهم ثم اسندوا عظم ذلك وكبره الى مالك بن دخشم قال ودوا انه دعا عليه فهلك وودوا انه اصابه شر فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة وقال اليس يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله قالوا انه يقول ذلك وما هو في قلبه قال لا يشهد احد انه لا اله الا الله واني رسول الله فيدخل النار او تطعمه قال انس فاعجبني هذا الحديث فقلت لابني اكتبه فكتبه حدثني ابو بكر بن نافع العبدي قال نا بهز قال نا حماد قال نا ثابت عن انس قال حدثني عتبان بن مالك انه عمي[1] فارسل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تعال فخط لي مسجدا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء قومه وتغيب رجل منهم يقال له مالك بن الدخيشم ثم ذكر نحو حديث سليمن ابن المغيرة باب الدليل على ان من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا فهو مؤمن وان ارتكب المعاصي الكبائر حدثنا ١٥١ محمد بن يحيى بن ابي عمر المكي وبشر بن الحكم قالا نا عبد العزيز وهو ابن محمد الدراوردي عن يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن العباس بن عبد المطلب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذاق طعم الايمان من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا باب بيان عدد شعب الايمان وافضلها وادناها وفضيلة الحياء وكونه من الايمان حدثنا ١٥٢ عبيد الله بن سعيد وعبد بن حميد قالا ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا سليمن بن بلال عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الايمان بضع و

فهو بشر شئ تطعمه النار نعت الدخشم

[1] وفي رواية عمي وفي صحيح البخاري وغيره روايات اخر جمع بينها الحافظ ابن حجر في الفتح في باب المساجد في البيوت فارجع اليه ١٢.

الائمة على انه لا ينصرف لما ذكرناه والله اعلم (قوله حدثني ثابت عن انس بن مالك قال حدثني محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك قال قدمت المدينة فلقيت عتبان فقلت حديث بلغني عنك) هذا اللفظ شبيه بما تقدم في هذا الباب من قوله عن ابن محيريز عن الصنابحي عن عبادة بن الصامت وقد قدمنا بيانه واضحا وتقديره هذا الذي نحن فيه حدثني محمود بن الربيع عن عتبان بحديث قال فيه محمود قدمت المدينة فلقيت عتبان وفي هذا الاسناد لطيفتان من لطائفه احداهما انه اجتمع فيه ثلثة صحابيون بعضهم عن بعض وهم انس ومحمود وعتبان والثانية انه من رواية الاكابر عن الاصاغر فان انسا اكبر من محمود سنا وعلما ومرتبة رضي الله عنهم اجمعين وقد قال في الرواية الثانية عن ثابت عن انس قال حدثني عتبان بن مالك وهذا لا يخالف الاول فان انسا سمعه اولا من محمود عن عتبان ثم اجتمع انس بعتبان فسمعه منه والله اعلم وعتبان بكسر العين المهملة وبعدها تاء مثناة من فوق ساكنة ثم باء موحدة وهذا الذي ذكرناه من كسر العين هو الصحيح المشهور الذي لم يذكر الجمهور سواه وقال صاحب المطالع وقد ضبطناه من طريق ابن سهل بالضم ايضا والله اعلم (قوله اصابني في بصري بعض الشئ وقال في الرواية الاخرى عمي) يحتمل انه اراد ببعض الشئ العمى وهو ذهاب البصر جميعه ويحتمل انه اراد به ضعف البصر وذهاب معظمه وسماه عمى في الرواية الاخرى لقربه منه ومشاركته اياه في فوات بعض ما كان حاصلا في حال السلامة والله اعلم (قوله ثم اسندوا اعظم ذلك وكبره الى مالك بن دخشم) اما اعظم فهو بضم العين واسكان الظاء اي معظمه واما كبره فبضم الكاف وكسرها لغتان فصيحتان مشهورتان وذكرهما في هذا الحديث القاضي عياض وغيره لكنهم رجحوا الضم وقرئ قول الله سبحانه وتعالى والذي تولى كبره منهم بكسر الكاف وضمها الكسر في قراءة القراء السبعة والضم في الشواذ قال الامام ابو اسحق الثعلبي المفسر قراءة العامة بالكسر وقراءة حميد الاعرج ويعقوب الحضرمي بالضم قال ابو عمرو بن العلاء هو خطأ وقال الكسائي هما لغتان والله اعلم ومعنى قوله اسندوا اعظم ذلك وكبره انهم تحدثوا وذكروا شان المنافقين وافعالهم القبيحة وما يلقون منهم ونسبوا معظم ذلك الى مالك واما قوله ابن دخشم فهو بضم الدال المهملة واسكان الخاء المعجمة وضم الشين المعجمة وبعدها ميم هكذا ضبطناه في الرواية الاولى وضبطناه في الثانية بزيادة ياء بعد الخاء على التصغير وهكذا هو في معظم الاصول وفي بعضها في الثانية مكبر ايضا ثم انه في الاولى بغير الف ولام وفي الثانية بالالف واللام قال القاضي عياض رويناه دخشم مكبرا ودخيشم مصغرا قال ورويناه في غير مسلم بالنون بدل الميم مكبرا ومصغرا قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح ويقال ايضا الدخشن بكسر الدال والشين والله اعلم واعلم ان مالك بن دخشم هذا من الانصار ذكر ابو عمر بن عبد البر اختلافا بين العلماء في شهوده العقبة قال ولم يختلفوا انه شهد بدرا وما بعدها من المشاهد قال ولا يصح عنه النفاق فقد ظهر من حسن اسلامه ما يمنع من اتهامه هذا كلام ابي عمر رضي الله تعالى عنه قلت وقد نص النبي صلى الله عليه وسلم على ايمانه باطنا وبراءته من النفاق بقوله صلى الله عليه وسلم في رواية البخاري الا تراه قال لا اله الا الله يبتغي بها وجه الله فهذه شهادة من رسول الله صلى الله عليه وسلم له بانه قالها مصدقا بها معتقدا صدقها متقربا بها الى الله تعالى وشهد له في شهادته لاهل بدر بما هو معروف فلا ينبغي ان يشك في صدق ايمانه رضي الله عنه وفي هذه الزيادة رد على غلاة المرجئة والقائلين بانه يكفي في الايمان النطق من غير اعتقاد فانهم تعلقوا بمثل هذا الحديث وهذه الزيادة تدفعهم والله اعلم (قوله ودوا انه دعا عليه فهلك وودوا انه اصابه شر) هكذا هو في بعض الاصول شر وفي بعضها بشر بزيادة الباء الجارة وفي بعضها شئ وكله صحيح وفي هذا دليل على جواز تمني هلاك اهل النفاق والشقاق ووقوع المكروه بهم (قوله فخط لي مسجدا) اي اعلم لي على موضع لاتخذه مسجدا اي موضعا اجعل صلاتي فيه متبركا بآثارك والله اعلم وفي هذا الحديث انواع من العلم تقدم كثير منها ففيه التبرك بآثار الصالحين وفيه زيارة العلماء والفضلاء والكبراء اتباعهم وتبريكهم اياهم وفيه جواز استدعاء المفضول الفاضل لمصلحة تعرض وفيه جواز الجماعة في صلوة النافلة وفيه ان السنة في نوافل النهار ركعتان كالليل وفيه جواز الكلام والتحدث بحضرة المصلين ما لم يشغلهم ويدخل عليهم لبسا في صلاتهم او نحوه وفيه جواز امامة الزائر المزور برضاه وفيه ذكر من يتهم بريبة او نحوها للائمة وغيرهم ليتحرز منه وفيه جواز كتابة الحديث وغيره من العلوم الشرعية لقول انس لابنه اكتبه بل هي مستحبة وجاء في الحديث النهي عن كتب الحديث وجاء الاذن فيه فقيل كان النهي لمن خيف اتكاله على الكتاب وتفريطه في الحفظ مع تمكنه منه والاذن لمن لا يتمكن من الحفظ وقيل كان النهي اولا لما خيف اختلاطه بالقرآن والاذن بعده لما امن ذلك وكان بين السلف من الصحابة والتابعين خلاف في جواز كتابة الحديث ثم اجتمعت الامة على جوازها واستحبابها والله اعلم وفيه البداءة بالاهم فالاهم فانه صلى الله عليه وسلم في حديث عتبان هذا بدأ اول قدومه بالصلوة ثم اكل وفي حديث زيارته لام سليم بدأ بالاكل ثم صلى لان المهم في حديث عتبان هو الصلوة فانه دعاه لها وفي حديث ام سليم دعته للطعام ففي كل واحد من الحديثين بدأ بما دعي اليه والله اعلم وفيه جواز استتباع الامام والعالم اصحابه لزيارة او ضيافة او نحوها وفيه غير ذلك مما قدمناه وما حذفناه والله اعلم بالصواب وله الحمد والمنة باب الدليل على ان من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا فهو مومن وان ارتكب المعاصي الكبائر (قوله صلى الله عليه وسلم ذاق طعم الايمان من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا) قال صاحب التحرير معنى رضيت بالشئ قنعت به واكتفيت به ولم اطلب معه غيره فمعنى الحديث لم يطلب غير الله تعالى ولم يسع في غير طريق الاسلام ولم يسلك الا ما يوافق شريعة محمد صلى الله عليه وسلم ولا شك في ان من كانت هذه صفته فقد خلصت حلاوة الايمان الى قلبه وذاق طعمه وقال القاضي عياض معنى الحديث صح ايمانه واطمانت به نفسه وخامر باطنه لان رضاه بالمذكورات دليل لثبوت معرفته ونفاذ بصيرته ومخالطة بشاشته قلبه لان من رضي امرا سهل عليه فكذا المومن اذا دخل قلبه الايمان سهل عليه طاعات الله تعالى ولذت له والله اعلم وفي الاسناد الدراوردي وقد تقدم بيانه في المقدمة وفيه يزيد بن عبد الله بن الهاد وهو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد وهكذا يقوله المحدثون الهاد من غير ياء والمختار عند اهل العربية فيه وفي نظائره بالياء كالعاصي وابن ابي الموالي والله اعلم وهذا الحديث من افراد مسلم لم يروه البخاري في صحيحه باب بيان عدد شعب الايمان وافضلها وادناها وفضيلة الحياء وكونه من الايمان (قوله ابو عامر العقدي) هو بفتح العين والقاف واسمه عبد الملك بن عمرو بن قيس وقد تقدم بيانه واضحا في اول المقدمة في باب النهي عن الرواية عن الضعفاء (قوله صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون شعبة) كذا رواه عن ابي عامر العقدي عن سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية زهير عن جرير عن سهيل عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة بضع وسبعون او بضع وستون كذا وقع في مسلم من رواية سهيل بضع وسبعون او بضع وستون على الشك ورواه البخاري في اول الكتاب من رواية العقدي بضع وستون بلا شك ورواه ابو داود والترمذي وغيرهما من رواية سهيل بضع وسبعون بلا شك ورواه الترمذي من طريق آخر وقال فيه اربعة وستون بابا واختلف العلماء في الراجحة من الروايتين فقال القاضي عياض الصواب ما وقع في سائر الاحاديث ولسائر الرواة بضع وسبعون وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح هذا الشك

سبعون شعبةً والحياء شعبة من الايمان ١٥٣ حدثنا زهير بن حرب قال ثنا جرير عن سهيل عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون او بضع وستون شعبةً فافضلها قول لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق والحياء شعبة من الايمان ١٥٤ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا نا سفيٰن بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه انّه قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يعظ اخاه في الحياء فقال الحياء من الايمان ١٥٥ حدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري بهذا الاسناد وقال مر برجل من الانصار يعظ اخاه ١٥٦ حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا السوار يحدث انه سمع عمران بن حصين يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انهٗ قال الحياء لا ياتي الا بخير فقال بشير بن كعب انهٗ مكتوبٌ في الحكمة انّ منه وقارًا ومنه سكينةً فقال عمرانُ احدّثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدثني عن صحفك ١٥٧ حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي قال نا حماد بن زيد عن اسحٰق وهو ابن سويد ان ابا قتادة حدث قال كنا عند عمران بن حصين في رهطٍ منا وفينا بشير بن كعب فحدثنا عمران يومئذٍ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحياء خير كله قال او قال الحياء كلهٗ خيرٌ فقال بشير بن كعب انا لنجد في بعض الكتب او الحكمة ان منه سكينةً ووقارًا لله ومنه ضعفٌ قال فغضب عمرانُ حتى احمرتا عيناه وقال الا ارى احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعارض فيه قال فاعاد عمران الحديث قال فاعاد بشير فغضب عمرانُ قال فما زلنا نقول انهٗ منا يا ابا نجيد انهٗ لا باس به ١٥٨ حدثنا اسحٰق بن ابراهيم قال انا النضر ثنا ابو نعامة العدوي قال سمعت حجير بن الربيع العدوي يقول عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث

لغتي ١ الالا ٢ ني انا ٣

الواقع في رواية سهيل هو من سهيل كذا قاله الحافظ ابو بكر البيهقي وقد روي عن سهيل بضع وسبعون من غير شك ولما سليمان بن بلال فانه رواه عن عمرو بن دينار على القطع من غير شك وهي الرواية الصحيحة اخرجاها في الصحيحين غير انها فيما عندنا من كتاب مسلم بضع وسبعون وفيما عندنا من كتاب البخاري بضع وستون وقد نقلت كل واحدة منها عن كل واحد من الكتابين والاشكال في ان كل واحدة منهما رواية معروفة في طرق روايات هذا الحديث قال واختلفوا في الترجيح قال والاشبه بالاتقان والاحتياط ترجيح رواية الاقل قال ومنهم من رجح رواية الاكثر واياها اختار ابو عبد الله الحليمي فان الحكم لمن حفظ الزيادة جازما بها قال الشيخ ثم ان الكلام في تعيين هذه الشعب يطول وقد صنفت في ذلك مصنفات من اعزرها فوائد كتاب المنهاج لابي عبد الله الحليمي امام الشافعيين ببخارا وكان من رفعاء ائمة المسلمين وحذا حذوه الحافظ ابو بكر البيهقي في كتابه الجليل الحفيل كتاب شعب الايمان هذا كلام الشيخ قال القاضي عياض **البضع والبضعة** بكسر الباء فيهما وفتحها هذا في العدد فاما بضعة اللحم فبالفتح لا غير والبضع في العدد ما بين الثلث والعشر وقيل من ثلاث الى تسع وقال الخليل البضع سبع وقيل ما بين اثنين الى عشرة وما بين اثني عشر الى عشرين ولا يقال في اثني عشر قلت وهذا القول هو الاشهر الاظهر واما الشعبة فهي القطعة من الشيء فمعنى الحديث بضع وسبعون خصلة قال القاضي وقد تقدم ان اصل الايمان في اللغة التصديق وفي الشرع تصديق القلب واللسان وظواهر الشرع تطلقه على الاعمال كلها كما وقع هنا افضلها لا اله الا الله وآخرها اماطة الاذى عن الطريق وقد قدمنا ان كمال الايمان بالاعمال وتمامه بالطاعات وان التزام الطاعات وضم هذه الشعب من جملة التصديق ودلائل عليه وانها خلق اهل التصديق فليست خارجة عن اسم الايمان الشرعي ولا اللغوي وقد نبه صلى الله عليه وسلم ان افضلها التوحيد المتعين على كل احد والذي لا يصح شيء من الشعب الا بعد صحته وادناها دفع ما يتوقع ضرره بالمسلمين من اماطة الاذى عن طريقهم وبقي بين هذين الطرفين اعداد لو تكلف المجتهد تحصيلها بغلبة الظن وشدة التتبع لامكنه وقد فعل ذلك بعض من تقدم وفي الحكم بان ذلك مراد النبي صلى الله عليه وسلم صعوبة ثم انه لا يلزم معرفة اعيانها ولا يقدح جهل ذلك في الايمان اذ اصول الايمان وفروعه معلومة محققة والايمان بانها هذا العدد واجب في الجملة هذا كلام القاضي **وقال** الامام الحافظ ابو حاتم بن حبان بكسر الحاء تتبعت معنى هذا الحديث مدة وعددت الطاعات فاذا هي تزيد على هذا العدد شيئا كثيرا فرجعت الى السنن فعددت كل طاعة عدها رسول الله صلى الله عليه وسلم من الايمان فاذا هي تنقص عن البضع والسبعين فرجعت الى كتاب الله تعالى فقرأته بالتدبر وعددت كل طاعة عدها الله تعالى من الايمان فاذا هي تنقص عن البضع والسبعين فضممت الكتاب الى السنن واسقطت المعاد فاذا كل شيء عده الله ورسوله من الايمان تسع وسبعون شعبة لا تزيد عليها ولا تنقص فعلمت ان مراد النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا العدد في الكتاب والسنن وذكر ابو حاتم جميع ذلك في كتاب وصف الايمان وشعبه وذكر ان رواية من روى بضع وستون شعبة ايضا صحيحة فان العرب قد تذكر الشيء عددا ولا تريد نفي ما سواه وله نظائر اوردها في كتابه منها في احاديث الايمان والاسلام والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم والحياء شعبة من الايمان وفي الرواية الاخرى الحياء من الايمان وفي الاخرى الحياء لا ياتي الا بخير وفي الاخرى الحياء خير كله او قال كله خير) **الحياء** ممدود وهو الاستحياء قال الامام الواحدي قال اهل اللغة الاستحياء من الحياة واستحياء الرجل من قوة الحياة فيه لشدة علمه بمواقع العيب قال فالحياء من قوة الحس ولطفه وقوة الحياة وروينا في رسالة الامام الاستاذ ابي القاسم القشيري عن السيد الجليل ابي القاسم الجنيد رضي الله عنه قال الحياء رؤية

الآلاء اي النعم ورؤية التقصير فيتولد بينهما حالة تسمى الحياء وقال القاضي عياض وغيره من الشراح انما جعل الحياء من الايمان وان كان غريزة لانه قد يكون تخلقا واكتسابا كسائر اعمال البر وقد يكون غريزة ولكن استعماله على قانون الشرع يحتاج الى اكتساب ونية وعلم فهو من الايمان لهذا ولكونه باعثا على افعال البر ومانعا من المعاصي واما كون الحياء خيرا كله ولا ياتي الا بخير فقد يشكل على بعض الناس من حيث ان صاحب الحياء قد يستحيي ان يواجه بالحق من يجله فيترك امره بالمعروف ونهيه عن المنكر وقد يحمله الحياء على الاخلال ببعض الحقوق وغير ذلك مما هو معروف في العادة وجواب هذا ما اجاب به جماعة من الائمة منهم الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى ان هذا المانع الذي ذكرناه ليس بحياء حقيقة بل هو عجز وخور ومهانة وانما تسميته حياء من اطلاق بعض اهل العرف اطلقوه مجازا لمشابهته الحياء الحقيقي وانما حقيقة الحياء خلق يبعث على ترك القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق ونحو هذا ويدل عليه ما ذكرناه عن الجنيد رضي الله عنه والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم وادناها اماطة الاذى عن الطريق) اي تنحيته وابعاده والمراد بالاذى كل ما يؤذي من حجر او مدر او شوك او غيره (**قوله** يعظ اخاه في الحياء) اي ينهاه عنه ويقبح له فعله ويزجره عن كثرته فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال دعه فان الحياء من الايمان اي دعه على فعل الحياء وكف عن نهيه ووقعت لفظة دعه في البخاري ولم تقع في مسلم (**قول** مسلم رحمه الله تعالى ثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر نا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا السوار يحدث انه سمع عمران بن حصين **وقال** مسلم في الطريق الثاني ثنا يحيى بن حبيب الحارثي ثنا حماد بن زيد عن اسحق وهو ابن سويد ان ابا قتادة حدث قال كنا عند عمران بن حصين في رهط فحدثنا عمران الى آخره) هذان الاسنادان كلهم بصريون وهذا من النفائس اجتماع اسنادين في الكتاب متلاصقين جميعهم بصريون وشعبة وان كان واسطيا فهو بصري ايضا فكان واسطيا بصريا فانه انتقل من الواسط الى البصرة واستوطنها واما **ابو السوار** فهو بفتح السين المهملة وتشديد الواو وآخره راء واسمه حسان بن حريث العدوي واما **ابو قتادة** هذا فاسمه تميم بن نذير بضم النون وفتح الذال المعجمة العدوي ويقال تميم بن الزبير ويقال ابن يزيد بالزاي ذكره الحاكم ابو احمد واما الرهط فهو ما دون العشرة من الرجال خاصة لا تكون فيهم امرأة وليس له واحد من اللفظ والجمع ارهط وارهاط واراهط واراهيط (**قوله** فقال بشير بن كعب انا لنجد في بعض الكتب او الحكمة ان منه سكينة ووقارا لله تعالى ومنه ضعف فغضب عمران حتى احمرتا عيناه وقال انا احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعارض فيه الى قوله فما زلنا نقول انه منا يا ابا نجيد انه لا باس به) اما **بشير** فبضم الباء وفتح الشين وقد تقدم بيانه وبيان امثاله في آخر الفصول وتقدم هو ايضا في اول المقدمة واما **نجيد** فبضم النون وفتح الجيم وآخره دال مهملة وابو نجيد هو عمران بن الحصين كني بابنه نجيد واما **الضعف** فبفتح الضاد وضمها لغتان مشهورتان (**وقوله** حتى احمرتا عيناه) كذا هو في الاصول وهو صحيح جار على لغة اكلوني البراغيث ومثله واسروا النجوى الذين ظلموا على احد المذاهب فيها ومثله يتعاقبون فيكم ملائكة واشباهه كثيرة معروفة ورويناه في سنن ابي داؤد واحمرت عيناه من غير الف وهذا ظاهر واما انكار عمران فلكونه قال منه ضعف بعد سماعه قول النبي صلى الله عليه وسلم انه خير كله **ومعنى** تعارض تاتي بكلام في مقابلته وتعترض بما يخالفه (**وقولهم** انه منا لا باس به) معناه ليس هو ممن يتهم بنفاق او زندقة او بدعة او غيرها مما يخالف به اهل الاستقامة والله اعلم (**قول** مسلم ثنا اسحق بن ابراهيم انا النضر ثنا ابو نعامة العدوي قال سمعت حجير بن الربيع العدوي يقول عن عمران بن الحصين) هذا الاسناد كله ايضا بصريون الا اسحق فانه مروزي **واما النضر** فهو ابن شميل الامام الجليل واما **ابو نعامة** فبفتح النون واسمه عمرو بن عيسى بن سويد وهو من الثقات الذين اختلفوا قبل موتهم وقد قدمنا في الفصول وبعدها ان ما كان في الصحيحين عن المختلطين فهو محمول على

حمّاد بن زيد **باب** جامع اوصاف الاسلام **حدثنا**[١٥٩] ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا ثنا ابن نمير ح وحدثنا قتيبة بن سعيد واسحٰق بن ابراهيم جميعًا عن جرير ح وحدثنا ابو كريب قال حدثنا ابو اسامة كلهم عن هشام بن عروة عن ابيه عن سفيٰن بن عبد الله الثقفي قال قلت يا رسول الله قل لي في الاسلام قولًا لا اسأل عنه احدًا بعدك وفي حديث ابي اسامة غيرك قال قل اٰمنت بالله ثم استقم **باب** بيان تفاضل الاسلام واي اموره افضل **حدثنا**[١٦٠] قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر قال انا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عبد الله بن عمرو ان رجلًا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف **وحدثني**[١٦١] ابو الطاهر احمد بن عمرو بن عبد الله بن سرح المصري قال انا ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول ان رجلًا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اي المسلمين خير فقال من سلم المسلمون من لسانه ويده **حدثنا**[١٦٢] الحسن الحلواني وعبد بن حميد جميعًا عن ابي عاصم قال عبد انا ابو عاصم عن ابن جريج انه سمع ابا الزبير يقول سمعت جابرًا يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده **وحدثني**[١٦٣] سعيد بن يحيى بن سعيد الاموي حدثني ابي حدثني ابو بردة بن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى عن ابي بردة عن ابي موسى قال قلت يا رسول الله اي الاسلام افضل قال من سلم المسلمون من لسانه ويده **وحدثنيه**[١٦٤] ابراهيم بن سعيد الجوهري قال ثنا ابو اسامة قال حدثني بريد بن عبد الله بهذا الاسناد قال سئل رسول الله

قال[١] حدثني قال[٢] حدثني ثنا[٣]

انه اخذ عنهم قبل الاختلاط واما **جرير** فبضم الحاء وبعدها جيم مفتوحة وآخره راء والله اعلم **باب** جامع اوصاف الاسلام (**قوله** قلت يا رسول الله قل لي في الاسلام قولا لا اسال عنه غيرك قال قل آمنت بالله ثم استقم) قال القاضي عياض رحمه الله تعالى هذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم وهو مطابق لقول الله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا اي وحدوا الله تعالى وآمنوا به ثم استقاموا فلم يحيدوا عن التوحيد والتزموا طاعته سبحانه وتعالى الى ان توفوا على ذلك وعلى ما ذكرناه اكثر المفسرين من الصحابة فمن بعدهم وهو معنى الحديث ان شاء الله تعالى هذا آخر كلام القاضي وقال ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله تعالى فاستقم كما امرت ما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع القرآن آية كانت اشد ولا اشق عليه من هذه الآية ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لاصحابه حين قالوا قد اسرع اليك الشيب فقال شيبتني هود واخواتها قال الاستاذ ابو القاسم القشيري رحمه الله تعالى في رسالته الاستقامة درجة بها كمال الامور وتمامها وبوجودها حصول الخيرات ونظامها ومن لم يكن مستقيما في حالته ضاع سعيه وخاب جهده قال وقيل الاستقامة لا يطيقها الا الاكابر لانها الخروج عن المعهودات ومفارقة الرسوم والعادات والقيام بين يدي الله تعالى على حقيقة الصدق ولذلك قال صلى الله عليه وسلم استقيموا ولن تحصوا وقال الواسطي الخصلة التي بها جملت المحاسن وبفقدها قبحت المحاسن الاستقامة والله اعلم ولم يرو مسلم في صحيحه لسفيان بن عبد الله الثقفي راوي هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث ولم يروه البخاري ولا روى له في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا وروى الترمذي هذا الحديث وزاد فيه قلت يا رسول الله ما اخوف ما تخاف علي فاخذ بلسان نفسه ثم قال هذا والله اعلم **باب** بيان تفاضل الاسلام واي اموره افضل **فيه** عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف وفي رواية اي المسلمين خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده وفي رواية جابر المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده **قال** العلماء رحمهم الله تعالى (**قوله** اي الاسلام خير) معناه اي خصاله او اموره او احواله قالوا وانما وقع اختلاف الجواب في خير المسلمين لاختلاف حال السائل والحاضرين فكان في احد الموضعين الحاجة الى افشاء السلام واطعام الطعام اكثر واهم لما حصل من اهمالهما والتساهل في امرهما ونحو ذلك وفي الموضع الآخر الى الكف عن ايذاء المسلمين (**قوله** صلى الله عليه وسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) معناه من لم يؤذ مسلما قط بقول ولا فعل وخص اليد بالذكر لان معظم الافعال بها وقد جاء القرآن العزيز باضافة الاكتساب والافعال اليها لما ذكرناه والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) قالوا معناه المسلم الكامل وليس المراد نفي اصل الاسلام عمن لم يكن بهذه الصفة بل هذا كما يقال العلم ما نفع او العالم زيد اي الكامل او المحبوب وكما يقال الناس العرب والمال الابل فكله على التفضيل لا للحصر ويدل على ما ذكرناه من معنى الحديث قوله اي المسلمين خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده ثم ان كمال الاسلام والمسلم متعلق بخصال اخر كثيرة وانما خص ما ذكرناه من الحاجة الخاصة والله اعلم **ومعنى** تقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف اي تسلم على كل من لقيته عرفته ام لم تعرفه ولا تخص به من تعرفه كما يفعله كثيرون من الناس ثم ان هذا العموم مخصوص بالمسلمين فلا يسلم

ابتداء على كافر **وفي** هذه الاحاديث جمل من العلم **ففيها** الحث على اطعام الطعام والجود والاعتناء بنفع المسلمين والكف عما يؤذيهم بقول او فعل بمباشرة او سبب والامساك عن احتقارهم **وفيها** الحث على تألف قلوب المسلمين واجتماع كلمتهم وتوادهم واستجلاب ما يحصل ذلك قال القاضي والالفة احدى فرائض الدين واركان الشريعة ونظام شمل الاسلام قال وفي بذل السلام لمن عرفت ومن لم تعرف اخلاص العمل فيه لله تعالى لا مصانعة ولا ملقا **وفيه** مع ذلك استعمال خلق التواضع وافشاء شعار هذه الامة والله اعلم واما اسماء رجال الباب فقال مسلم رحمه الله تعالى في الاسناد الاول وثنا محمد بن رمح بن المهاجر انا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عبد الله بن عمرو يعني ابن العاص **قال** مسلم وحدثني ابو الطاهر احمد بن عمرو المصري انا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير انه سمع عبد الله بن عمرو (رض) وهذان الاسنادان كلهم مصريون ائمة جلة وهذا من عزيز الاسانيد في مسلم بل في غيره فان اتفاق جميع الرواة في كونهم مصريين في غاية القلة ويزداد قلة باعتبار الجلالة فاما عبد الله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما فجلالته وفقهه وكثرة حديثه وشدة ورعه وزهادته واكثاره من الصيام والصلاة وسائر العبادات وغير ذلك من انواع الخير معروفة مشهورة لا يمكن استقصاؤها رضي الله عنه واما ابو الخير بالخاء المعجمة فاسمه مرثد بالمثلثة ابن عبد الله اليزني بفتح المثناة تحت والزاي منسوب الى يزن بطن من حمير قال ابو سعيد بن يونس كان ابو الخير مفتي اهل مصر في زمانه مات سنة سبعين من الهجرة واما يزيد بن ابي حبيب فكنيته ابو رجاء وهو تابعي ايضا قال ابن يونس وكان مفتي اهل مصر في زمانه وكان حليما عاقلا وكان اول من اظهر العلم بمصر والكلام في الحلال والحرام وقيل كانوا قبل ذلك يتحدثون بالفتن والملاحم والترغيب في الخير وقال الليث بن سعد يزيد عالمنا وسيدنا واسم ابي حبيب سويد واما الليث بن سعد رض فامامته وجلالته وصيانته وبراعته وشهادة اهل عصره بسخائه وسيادته وغير ذلك من جميل حالاته اشهر من ان تذكر واكثر من ان تحصر ويكفي في جلالته شهادة الامامين الجليلين الشافعي وابن بكير ان الليث افقه من مالك فهذان صاحبا مالك وقد شهدا بما شهدا به بالمنزلة المعروفة من الاتقان والورع واجلال مالك ومعرفتهما باحواله وهذا كله مع ما قد علم من جلالة مالك وعظيم فقهه رض قال محمد بن رمح كان دخل الليث ثمانين الف دينار ما اوجب الله عليه زكوة قط وقال قتيبة لما قدم الليث اهدى له مالك من طرف المدينة فبعث اليه الليث الف دينار وكان الليث مفتي اهل مصر في زمانه واما محمد بن رمح فقال ابن يونس هو ثقة ثبت في الحديث وكان اعلم الناس باخبار البلد وفقهه وكان اذا شهد في كتاب دار علم اهل البلد انها طيبة الاصل وذكره النسائي فقال ما اخطأ في حديث ولو كتب عن مالك لاثبته في الطبقة الاولى من اصحاب مالك واثنى عليه غيرهما والله اعلم واما عبد الله بن وهب فعلمه وورعه وزهده وحفظه واتقانه وكثرة حديثه واعتماد اهل عصره عليه واخبارهم بان حديث اهل مصر وما والاها يدور عليه فكله امر معروف مشهور في كتب ائمة هذا الفن وقد بلغنا عن مالك بن انس رضي الله عنه انه لم يكتب الى احد وعنونه بالفقيه الا الى ابن وهب رحمه الله تعالى واما عمرو بن الحارث فهو مفتي اهل مصر في زمنه وقاريهم قال ابو زرعة لم يكن له نظير في الحفظ في زمنه وقال ابو حاتم كان احفظ الناس في زمانه وقال مالك بن انس عمرو بن الحارث درة الغواص وقال هو مرتفع الشان وقال ابن وهب سمعت من ثلثمائة وسبعين شيخا فما رأيت احفظ

وقوله لا اسأل احدا بعدك لعله كناية عن اختصاره وانه لا يكون لطوله بما انسى فاحتاج الى السوال عن آخر بل يكون مختصرًا لا انسى فلا احتاج الى سوال احد والله تعالى اعلم۔
قوله اي الاسلام خير اي اي خصاله وافعاله خير **قوله** تطعم فعل مضارع بمعنى المصدر مثل ومن آيته يريكم البرق۔
قوله من سلم المسلمون اي لا يؤذيهم بلسان ولا بيد والمراد ان لا يفعل فيهم ما لا يستحقون لا باليد ولا باللسان واما فعل ما يستحقون فلا ينافي السلامة۔

صلى الله عليه وسلم اى المسلمين افضل فذكر مثله **باب** بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الايمان **حدثنا**[١٦٥] اسحق بن ابراهيم ومحمد ابن يحيى بن ابى عمر ومحمد بن بشار جميعًا عن الثقفى قال ابن ابى عمر ثنا عبد الوهاب عن ايوب عن ابى قلابة عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ثلثٌ من كُنَّ فيه وجد بهن حلاوة الايمان مَن كان اللهُ ورسولهٗ احبَّ اليه مما سِواهما وان يحبَّ المرءَ لايحبه الا لِلّٰهِ وان يكره اَنْ يعودَ فى الكفر بعد اَنْ انقذه اللهُ منه كما يكرهُ ان يُّقذَفَ فى النار **حدثنا**[١٦٦] محمد بن المثنى وابن بَشّارٍ قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعتُ قتادة يحدّث عن انسٍ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث مَن كن فيه وَجد طعم الايمانِ مَن كان يحب المرءَ لا يُحبه الا لله ومن كان اللهُ وَرسُولهٗ احبَّ اليه مما سِواهما ومَن كان ان يلقى فى النار احبَّ اليه من ان يرجعَ فى الكفر بَعدَ اَنْ انقَذَهُ الله منه **حدثنى**[١٦٧] اِسحٰق بن منصور قال انا النَّضْرُ بن شُمَيل قال انا حماد عن ثابتٍ عن انسٍ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم غير انهٗ قال من ان يَّرجعَ يهوديًا او نصرانيًا **باب** وجوب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر من الاهل والولد والوالد والناس اجمعين واطلاق عدم الايمان على من لم يحبه هٰذه المحبة **وحدثنى**[١٦٨] زُهَير بن حَرْبٍ قال نا اسمٰعيل بن عُلَيّة ح وحدثنا شيبان بن ابى شيبة قال نا عبد الوارثِ كلاهما عن عبد العزيز عن انسٍ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن عبدٌ وفى حديث عبد الوارث الرجل حتى اكونَ احبَّ اليه من اهله ومالِه والناس اجمعين **حدثنا**[١٦٩] محمد بن المثنّٰى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعتُ قتادة يُحدّث عن انس بن مالكٍ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمنُ احدُكم حتى اكون احب اليه من ولده ووالده والناس اجمعين **باب** الدليل على ان من خصال الايمان ان يحب لاخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير **حدثنا**[١٧٠] محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال انا شعبة قال سمعتُ قتادة يحدث عن انس بن مالكٍ عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدُكُم حتى يحب لاخيه اوقال لجاره ما يحب لنفسهٖ **وحدثنى**[١٧١] زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد عن حسين المعلم عن قتادة عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال والذى نفسى بيدهٖ لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره اوقال لاخيه ما يحبُّ لنفسهٖ **باب** بيان تحريم ايذاء الجار **حدثنا**[١٧٢] يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلى بن حُجر جميعًا عن اسمٰعيل بن جعفر قال ابن ايوب نا

من عمرو بن الحارث والله اعلم (**قوله** فى الاسناد الآخر ابو عاصم عن ابن جريج عن ابى الزبير) اما ابو عاصم فهو الضحاک بن مخلد واما ابن جريج فهو عبد الملک بن عبد العزيز بن جريج واما ابو الزبير فهو محمد بن مسلم بن تدرس وقد تقدم بيانهم وفى الاسناد الآخر ابو بردة عن ابى بردة عن ابى موسى فابو بردة الاول اسمه بريد بضم الموحدة وقد سماه فى الرواية الاخرى وابو بردة الثانى اختلف فى اسمه فقال الجمهور اسمه عامر وقال يحيى بن معين فى احدى الروايتين عنه عامر كما قاله الجمهور وفى الاخرى الحارث واما ابو موسى فهو الاشعرى واسمه عبد الله بن قيس وانما يقصد بذكر مثل هذا وان كان عند اهل هذا الفن من الواضحات المشهورات التى لاحاجة الى ذكرها لكون هذا الكتاب ليس مختصا بالفضلاء بل هو موضوع لافادة من لم يتمكن فى هذا الفن والله اعلم **باب** بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الايمان (**قوله** صلى الله عليه وسلم ثلث من كن فيه وجد بهن حلاوة الايمان من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما وان يحب المرء لا يحبه الا الله تعالى وان يكره ان يعود فى الكفر بعد ان انقذه الله منه كما يكره ان يقذف فى النار وفى رواية من ان يرجع يهوديا او نصرانيا) هذا حديث عظيم اصل من اصول الاسلام قال العلماء معنى حلاوة الايمان استلذاذ الطاعات وتحمل المشاق فى رضى الله ورسوله وايثار ذلک على عرض الدنيا ومحبة العبد لله سبحانه وتعالى بفعل طاعته وترک مخالفته وكذا محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القاضى عياض هذا الحديث بمعنى الحديث المتقدم ذاق طعم الايمان من رضى بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وذلک انه لاتصح محبة الله تعالى ورسوله حقيقة وحب الآدمى فى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وكراهة الرجوع فى الكفر الالمن قوى بالايمان يقينه واطمانت به نفسه وانشرح له صدره وخالط لحمه ودمه وهذا هو الذى وجد حلاوته قال والحب فى الله من ثمرات حب الله قال بعضهم المحبة مواطاة القلب على ما يرضى الرب سبحانه وتعالى فيحب ما احب ويكره ما كره واختلفت عبارات المتكلمين فى هذا الباب بما لايؤل الى اختلاف الا فى اللفظ وبالجملة اصل المحبة الميل الى ما يوافق المحب ثم الميل وقد يكون لما يستلذه الانسان ويستحسنه كحسن الصورة والصوت والطعام ونحوها وقد يستلذه بعقله للمعانى الباطنة كمحبة الصالحين والعلماء واهل الفضل مطلقا وقد يكون لاحسانه اليه ودفع المضار والمكاره عنه وهذه المعانى كلها موجودة فى النبى صلى الله عليه وسلم لما جمع من جمال الظاهر والباطن وكمال خلال الجلال وانواع الفضائل واحسانه الى جميع المسلمين بهدايته اياهم الى الصراط المستقيم ودوام النعيم والابعاد من الجحيم وقد اشار بعضهم الى ان هذا متصور فى حق الله تعالى فان الخير كله منه سبحانه وتعالى قال مالک وغيره المحبة فى الله تعالى من واجبات الاسلام هذا كلام القاضى واما **قوله** صلى الله عليه وسلم يعود او يرجع فمعناه يصير وقد جاء العود والرجوع بمعنى الصيرورة واما ابو قلابة المذكور فى الاسناد فهو بكسر القاف وتخفيف اللام وبالباء الموحدة واسمه عبد الله بن زيد واما

قول مسلم حدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس رضى الله عنه فهذا اسناد كلهم بصريون وقد قدمنا ان شعبة واسطى بصرى والله اعلم **باب** وجوب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر من الاهل والولد والوالد والناس اجمعين واطلاق عدم الايمان على من لم يحبه هذه المحبة (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا يؤمن عبد حتى اكون احب اليه من اهله وماله والناس اجمعين وفى رواية الاخرى من ولده ووالده والناس اجمعين) قال الامام ابو سليمن الخطابى لم يرد به حب الطبع بل اراد به حب الاختيار لان حب الانسان نفسه طبع ولا سبيل الى قلبه قال فمعناه لا تصدق فى حبى حتى تفنى فى طاعتى نفسک وتؤثر رضائى على هواک وان كان فيه هلاكک هذا كلام الخطابى وقال ابن بطال والقاضى عياض وغيرهما **المحبة** ثلثة اقسام محبة اجلال واعظام كمحبة الوالد ومحبة شفقة ورحمة كمحبة الولد ومحبة مشاكلة واستحسان كمحبة سائر الناس فجمع صلى الله عليه وسلم اصناف المحبة فى محبته قال ابن بطال ومعنى الحديث ان من استكمل الايمان علم ان حق النبى صلى الله عليه وسلم آكد عليه من حق ابيه وابنه والناس اجمعين لان به صلى الله عليه وسلم استنقذنا من النار وهدينا من الضلال قال القاضى عياض ومن محبته صلى الله عليه وسلم نصرة سنته والذب عن شريعته وتمنى حضور حياته فيبذل ماله ونفسه دونه قال واذا تبين ما ذكرناه تبين ان حقيقة الايمان لا يتم الا بذلک ولا يصح الايمان الا بتحقيق اعلاء قدر النبى صلى الله عليه وسلم ومنزلته على قدر كل والد وولد ومحسن ومفضل ومن لم يعتقد هذا واعتقد ما سواه فليس بمؤمن هذا كلام القاضى والله اعلم واما **اسناد** هذا الحديث فقال مسلم وحدثنا شيبان بن ابى شيبة ثنا عبد الوارث عن عبد العزيز عن انس قال مسلم وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس وهذان الاسنادان رواتهما بصريون كلهم وشيبان بن ابى شيبة هذا هو شيبان بن فروخ الذى روى عنه مسلم فى مواضع كثيرة والله اعلم. **باب** الدليل على ان من خصال الايمان ان يحب لاخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه او قال لجاره ما يحب لنفسه) هكذا هو فى مسلم لاخيه او لجاره على الشک وكذا هو فى مسند عبد بن حميد على الشک وهو فى البخارى وغيره لاخيه من غير شک قال العلماء معناه لا يؤمن الايمان التام والا فاصل الايمان يحصل لمن لم يكن بهذه الصفة والمراد يحب لاخيه من الطاعات والاشياء المباحات **ويدل** عليه ما جاء فى رواية النسائى فى هذا الحديث حتى يحب لاخيه من الخير ما يحب لنفسه **قال** الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى وهذا قد يعد من الصعب الممتنع وليس كذلک اذ معناه لا يكمل ايمان احدكم حتى يحب لاخيه فى الاسلام مثل ما يحب لنفسه والقيام بذلک يحصل بان يحب له حصول مثل ذلک من جهة لا يزاحمه فيها بحيث لا تنقص النعمة على اخيه شيأ من النعمة عليه وذلک سهل على القلب السليم وانما يعسر على القلب الدغل عافانا الله واخواننا اجمعين والله اعلم واما اسناده فقال مسلم حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس وهؤلاء كلهم بصريون والله اعلم **باب** بيان تحريم

قوله من كان الله الخ اى خصلة من كان الله۔
وقوله ان يحب عطف عليه والمراد بالمرء فى قوله ان يحب المرء كل من يحبه ذكرا كان او انثىٰ اى لا يحب كل من يحبه الا لله۔

اسمعيل قال اخبرني العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه **باب الحث** على اكرام الجار والضيف ولزوم الصمت الا عن الخير وكون ذلك كله من الايمان **حدثني** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الأخر فليقل خيرا او ليصمت ومن كان يؤمن بالله واليوم الأخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الأخر فليكرم ضيفه **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا ابو الاحوص عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الأخر فلا يؤذي جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الأخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الأخر فليقل خيرا او ليسكت **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم قال انا عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابي حصين غير انه قال فليحسن الى جاره **وحدثنا** زهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير جميعا عن ابن عيينة قال ابن نمير نا سفين عن عمرو انه سمع نافع بن جبير يخبر عن ابي شريح الخزاعي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الأخر فليحسن الى جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الأخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الأخر فليقل خيرا او ليسكت **باب** بيان كون النهي عن المنكر من الايمان وان الايمان يزيد وينقص وان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن سفين ح وحدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة كلاهما عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب وهذا حديث ابي بكر قال اول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلوة مروان فقام اليه رجل فقال الصلوة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال ابو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه

ايذاء الجار (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه) **البوائق** جمع بائقة وهي الغائلة والداهية والفتك وفي معنى لا يدخل الجنة جوابان يجريان في كل ما اشبه هذا احدهما انه محمول على من يستحل الايذاء مع علمه بتحريمه فهذا كافر لا يدخلها اصلا والثاني معناه جزاؤه ان لا يدخلها وقت دخول الفائزين اذا فتحت ابوابها لهم بل يؤخر ثم قد يجازى وقد يعفى عنه فيدخلها اولا وانما تأولنا هذين التأويلين لانا قدمنا ان مذهب اهل الحق ان من مات على التوحيد مصرا على الكبائر فهو الى الله تعالى ان شاء عفا عنه وادخله الجنة اولا وان شاء عاقبه ثم ادخله الجنة والله اعلم **باب** الحث على اكرام الجار والضيف ولزوم الصمت الا عن الخير وكون ذلك كله من الايمان (**قوله** صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه وفي الرواية الاخرى فلا يؤذي جاره) قال اهل اللغة يقال صمت يصمت بضم الميم صمتا وصموتا وصماتا اي سكت قال الجوهري ويقال اصمت بمعنى صمت والتصميت السكوت والتصميت ايضا التسكيت قال القاضي عياض معنى الحديث ان من التزم شرائع الاسلام لزمه اكرام جاره وضيفه وبرهما وكل ذلك تعريف بحق الجار وحث على حفظه وقد اوصى الله تعالى بالاحسان اليه في كتابه وقال صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه والضيافة من آداب الاسلام وخلق النبيين والصالحين وقد اوجبها الليث ليلة واحدة واحتج بالحديث ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم وبحديث عقبة ان نزلتم بقوم فامروا لكم بحق الضيف فاقبلوا وان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم وعامة الفقهاء على انها من مكارم الاخلاق وحجتهم قوله صلى الله عليه وسلم جائزته يوم وليلة والجائزة العطية والمنحة والصلة وذلك لا يكون الا مع الاختيار وقوله صلى الله عليه وسلم فليكرم وليحسن يدل على هذا ايضا اذ ليس يستعمل مثله في الواجب مع انه مضموم الى الاكرام للجار والاحسان اليه وذلك غير واجب وتأولوا الاحاديث انها كانت في اول الاسلام اذ كانت المواساة واجبة واختلفوا هل الضيافة على الحاضر والبادي ام على البادي خاصة فذهب الشافعي ومحمد بن الحكم الى انها عليهما وقال مالك وسحنون انما ذلك على اهل البوادي لان المسافر يجد في الحضر المنازل في الفنادق[1] ومواضع النزول وما يشترى من المآكل في الاسواق وقد جاء في حديث الضيافة على اهل الوبر وليس على اهل المدر لكن هذا الحديث عند اهل المعرفة موضوع وقد تتعين الضيافة لمن اجتاز[2] محتاجا وخيف عليه وعلى اهل الذمة اذا شرطت عليهم هذا كلام القاضي واما **قوله** صلى الله عليه وسلم فليقل خيرا او ليصمت فمعناه انه اذا اراد ان يتكلم فان كان ما يتكلم به خيرا محققا يثاب عليه واجبا كان او مندوبا فليتكلم وان لم يظهر له انه خير يثاب عليه فليمسك عن الكلام سواء ظهر له انه حرام او مكروه او مباح مستوي الطرفين فعلى هذا يكون الكلام المباح مأمورا بتركه مندوبا الى الامساك عنه مخافة من انجراره الى المحرم او المكروه وهذا يقع في العادة كثيرا او غالبا وقد قال الله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد واختلف السلف والعلماء في انه هل يكتب جميع ما يلفظ به العبد وان كان مباحا لا ثواب فيه ولا عقاب لعموم الآية ام لا يكتب الا ما فيه جزاء من ثواب او عقاب الى الثاني ذهب ابن عباس وغيره من العلماء فعلى هذا تكون الآية مخصوصة اي ما يلفظ من قول يترتب عليه جزاء وقد ندب الشرع الى الامساك عن كثير من المباحات لئلا ينجر صاحبها الى المحرمات او المكروهات وقد اخذ الامام الشافعي رحمه الله معنى الحديث فقال اذا اراد ان يتكلم فليفكر فان ظهر له انه لا ضرر عليه تكلم وان ظهر له فيه ضرر او شك امسك وقد **قال** الامام الجليل ابو محمد عبد الله بن ابي زيد امام المالكية بالمغرب في زمنه جماع آداب الخير يتفرع من اربعة احاديث قول النبي صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت وقوله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقوله صلى الله عليه وسلم للذي اختصر له الوصية لا تغضب وقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه والله اعلم **وروينا** عن الاستاذ ابي القاسم القشيري رحمه الله تعالى قال الصمت سلامة وهو الاصل والسكوت في وقته صفة الرجال كما ان النطق في موضعه من اشرف الخصال قال وسمعت ابا علي الدقاق يقول من سكت عن الحق فهو شيطان اخرس قال فاما ايثار اصحاب المجاهدة السكوت فلما علموا ما في الكلام من الآفات ثم ما فيه من حظ النفس واظهار صفات المدح والميل الى ان يتميز من بين اشكاله بحسن النطق وغير هذا من الآفات وذلك نعت ارباب الرياضة وهو احد اركانهم في حكم المنازلة وتهذيب الخلق **وروينا** عن فضيل بن عياض رحمه الله تعالى قال من عد كلامه من عمله قل كلامه في ما لا يعنيه **وعن** ذي النون رحمه الله تعالى اصون الناس لنفسه امسكهم[3] للسانه والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم فلا يؤذي جاره فكذا وقع في الاصول يؤذي بالياء في آخره وروينا في غير مسلم فلا يؤذ بحذفها وهما صحيحان فحذفها للنهي واثباتها على انه خبر يراد به النهي فيكون ابلغ ومنه قوله تعالى لا تضار والدة على قراءة من رفع ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع احدكم على بيع اخيه ونظائره كثيرة والله اعلم **واما اسانيد** الباب فقال مسلم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن ابي صالح عن ابي هريرة **وهذا** الاسناد كلهم كوفيون الا ابا هريرة فانه مدني وقد تقدم بيان اسمائهم كلهم في مواضع **وحصين** بفتح الحاء **وقوله** في الاسناد الآخر عن ابي شريح الخزاعي قد قدمنا في آخر شرح مقدمة الكتاب الاختلاف في اسمه وانه قيل اسمه خويلد بن عمرو وقيل عبد الرحمن وقيل عمرو بن خويلد وقيل هانئ بن عمرو وقيل كعب وانه يقال الخزاعي والعدوي والكعبي والله اعلم **باب** بيان كون النهي عن المنكر من الايمان وان الايمان يزيد وينقص وان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان (**قوله** اول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلوة مروان) **قال** القاضي عياض اختلفت في هذا **فوقع** هنا ما تراه وقيل اول من بدأ بالخطبة قبل الصلوة عثمان بن عفان وقيل عمر بن الخطاب رضي الله عنهما لما رأى الناس يذهبون عند تمام الصلوة ولا ينتظرون الخطبة وقيل بل ليدرك الصلوة من تأخر وبعد منزله وقيل اول من فعله معاوية وقيل ان ابن الزبير فعله والذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم اجمعين تقديم الصلوة وعليه جماعة فقهاء الامصار وقد عده بعضهم اجماعا يعني والله اعلم بعد الخلاف او لم يلتفت الى خلاف بني امية بعد اجماع الخلفاء والصدر الاول **وفي** قوله بعد هذا اما هذا فقد قضى ما عليه بمحضر من ذلك الجمع العظيم **دليل** على استقرار السنة عندهم على خلاف ما فعله مروان وبينه ايضا احتجاجه بقوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فليغيره ولا يسمى منكرا لو اعتقده هو ومن حضر او سبق به عمل او مضت به سنة وفي هذا دليل على انه لم يعمل به خليفة قبل مروان وان ما حكى عن عمر وعثمان ومعاوية لا يصح والله اعلم (**قوله** فقام اليه رجل فقال الصلوة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال ابو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده الحديث) **وقد يقال** كيف تأخر ابو سعيد عن انكار هذا المنكر حتى سبقه اليه هذا الرجل **وجوابه** انه يحتمل ان ابا سعيد لم يكن حاضرا اول ما شرع مروان في اسباب تقديم الخطبة فانكر عليه الرجل ثم دخل ابو سعيد وهما في الكلام ويحتمل ان ابا سعيد كان حاضرا من الاول لكنه خاف على نفسه او غيره حصول فتنة

[1] فندق كقنفذ مهمان سراى ١٢ منتهى الارب [2] اجتاز گذشت از جائے و بريد مسافت را ١٢ منتهى الارب [3] املكهم

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان ‌ٌ حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابو معوية قال ثنا الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن ابيه عن ابى سعيد الخدرى وعن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابى سعيد الخدرى فى قصة مروان وحديث ابى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث شعبة وسفين

وحدثنا

بسبب انكاره فسقط عنه الانكار ولم يخف ذلك الرجل شيئا لاعتضاده بظهور عشيرته اوغير ذلك اوانه خاف وخاطر بنفسه وذلك جائز فى مثل هذا بل مستحب ويحتمل ان ابا سعيد هم بالانكار فبدره الرجل فعضده ابو سعيد والله اعلم ثم انه جاء فى الحديث الآخر الذى اتفق البخارى ومسلم على اخراجه فى باب صلوة العيدان ابا سعيد هو الذى جذب بيد مروان حين رآه يصعد المنبر وكانا جاءا معا فرد عليه مروان بمثل مارد هنا على الرجل فيحتمل انهما قضيتان احداهما لابى - - - - - - - - - - سعيد والله اعلم **واما قوله** فقد قضى ما عليه **ففيه** تصريح بالانكار ايضا من ابى سعيد **واما قوله** صلى الله عليه وسلم فليغيره فهو امر ايجاب باجماع الامة وقد تطابق على وجوب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر الكتاب والسنة واجماع الامة وهو ايضا من النصيحة التى هى الدين ولم يخالف فى ذلك الا بعض الرافضة ولا يعتد بخلافهم كما قال الامام ابو المعالى امام الحرمين لا يكترث بخلافهم فى هذا فقد اجمع المسلمون عليه قبل ان ينبغ هؤلاء ووجوبه بالشرع لا بالعقل خلافا للمعتزلة **واما قول** الله عزوجل عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم فليس مخالفا لما ذكرنا لان المذهب الصحيح عند المحققين فى معنى الآية انكم اذا فعلتم ما كلفتم به فلا يضركم تقصير غيركم مثل قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى واذا كان كذلك فمما كلف به الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فاذا فعله ولم يمتثل المخاطب فلا عتب بعد ذلك على الفاعل لكونه ادى ما عليه فانما عليه الامر والنهى لا القبول والله اعلم ثم ان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض كفاية اذا قام به بعض الناس سقط الحرج عن الباقين واذا تركه الجميع اثم كل من تمكن منه بلا عذر ولا خوف ثم انه قد يتعين كما اذا كان فى موضع لا يعلم به الا هو اولا يتمكن من ازالته الا هو وكمن يرى زوجته او ولده او غلامه على منكر او تقصير فى المعروف قال العلماء ولا يسقط عن المكلف الامر بالمعروف والنهى عن المنكر لكونه لا يفيد فى ظنه بل يجب عليه فعله فان الذكرى تنفع المؤمنين وقد قدمنا ان الذى عليه الامر والنهى لا القبول وكما قال الله عزوجل ما على الرسول الا البلاغ ومثل العلماء هذا بمن يرى انسانا فى الحمام اوغيره مكشوف بعض العورة ونحو ذلك والله اعلم قال العلماء ولا يشترط فى الآمر والناهى ان يكون كامل الحال ممتثلا ما يأمر به مجتنبا ما ينهى عنه بل عليه الامر وان كان مخلا بما يأمر به والنهى وان كان متلبسا بما ينهى عنه فانه يجب عليه شيئان ان يأمر نفسه وينهاها ويأمر غيره وينهاه فاذا اخل باحدهما كيف يباح له الاخلال بالآخر قال العلماء ولا يختص الامر بالمعروف والنهى عن المنكر باصحاب الولايات بل ذلك ثابت لآحاد المسلمين قال امام الحرمين **والدليل** عليه اجماع المسلمين فان غير الولاة فى الصدر الاول والعصر الذى يليه كانوا يأمرون الولاة بالمعروف وينهونهم عن المنكر مع تقرير المسلمين اياهم وترك توبيخهم على التشاغل بالامر بالمعروف والنهى عن المنكر من غير ولاية والله اعلم ثم انه انما يأمر وينهى من كان عالما بما يأمر به وينهى عنه وذلك يختلف باختلاف الشئ فان كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة كالصلاة والصيام والزنا والخمر ونحوها فكل المسلمين علماء بها وان كان من دقائق الافعال والاقوال ومما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام مدخل فيه ولا لهم انكاره بل ذلك للعلماء ثم العلماء انما ينكرون ما اجمع عليه اما المختلف فيه فلا انكار فيه لان على احد المذهبين كل مجتهد مصيب وهذا هو المختار عند كثير من المحققين او اكثرهم وعلى المذهب الآخر المصيب واحد والمخطئ غير متعين لنا والاثم مرفوع عنه لكن ان ندبه على جهة النصيحة الى الخروج من الخلاف فهو حسن محبوب مندوب الى فعله برفق فان العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف اذا لم يلزم منه اخلال بسنة او وقوع فى خلاف آخر وذكر اقضى القضاة ابو الحسن الماوردى البصرى الشافعى فى كتابه الاحكام السلطانية خلافا بين العلماء فى ان من قلده السلطان الحسبة هل له ان يحمل الناس على مذهبه فيما اختلف فيه الفقهاء اذا كان المحتسب من اهل الاجتهاد ام لا يغير ما كان على مذهب غيره والاصح انه لا يغير لما ذكرناه ولم يزل الخلاف فى الفروع بين الصحابة والتابعين فمن بعدهم رضى الله عنهم اجمعين ولا ينكر محتسب ولا غيره على غيره وكذلك قالوا ليس للمفتى ولا للقاضى ان يعترض على من خالفه اذا لم يخالف نصا او اجماعا او قياسا جليا والله اعلم **واعلم** ان هذا الباب اعنى باب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر قد ضيع اكثره من ازمان متطاولة ولم يبق منه فى هذه الازمان الا رسوم قليلة جدا وهو باب عظيم به قوام الامر وملاكه واذا كثر الخبث عم العقاب الصالح والطالح واذا لم يأخذوا على يد الظالم اوشك ان يعمهم الله بعقاب فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم فينبغى لطالب الآخرة والساعى فى تحصيل رضا الله عزوجل ان يعتنى بهذا الباب فان نفعه عظيم لا سيما وقد ذهب معظمه ويخلص نيته ولا يهابن من ينكر عليه لارتفاع مرتبته فان الله تعالى قال ولينصرن الله من ينصره وقال تعالى ومن يعتصم بالله فقد هدى الى صراط مستقيم وقال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وقال تعالى احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا آمنا وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين **واعلم** ان الاجر على قدر النصب ولا يتاركه ايضا لصداقته ومودته ومداهنته وطلب الوجاهة عنده ودوام المنزلة لديه فان صداقته ومودته توجب له حرمة وحقا ومن حقه ان ينصحه ويهديه الى مصالح آخرته وينقذه من مضارها وصديق الانسان ومحبه هو من يسعى فى عمارة آخرته وان ادى ذلك الى نقص فى دنياه وعدوه من يسعى فى ذهاب دينه او نقص آخرته وان حصل بسبب ذلك صورة نفع فى دنياه وانما كان ابليس عدوا لنا لهذا وكانت الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اولياء المؤمنين لسعيهم فى مصالح آخرتهم وهدايتهم اليها ونسأل الله الكريم ان يوفقنا واحبابنا وسائر المسلمين لمرضاته وان يعمنا بجوده ورحمته والله اعلم **وينبغى** للآمر بالمعروف والناهى عن المنكر ان يرفق ليكون اقرب الى تحصيل المطلوب فقد قال الامام الشافعى رحمه الله تعالى من وعظ اخاه سرا فقد نصحه وزانه ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه **ومما** يتساهل اكثر الناس فيه من هذا الباب ما اذا رأى انسانا يبيع متاعا معيبا او نحوه فانهم لا ينكرون ذلك ولا يعرفون المشترى بعيبه وهذا خطأ ظاهر وقد نص العلماء على انه يجب على من علم ذلك ان ينكر على البائع وان يعلم المشترى به والله اعلم **واما** صفة النهى ومراتبه فقد قال النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث الصحيح فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه فقوله صلى الله عليه وسلم فبقلبه معناه فلينكره بقلبه وليس ذلك بازالة وتغيير منه للمنكر لكنه هو الذى فى وسعه **وقوله** صلى الله عليه وسلم وذلك اضعف الايمان معناه والله اعلم اقله ثمرة قال القاضى عياض رحمه الله تعالى هذا الحديث اصل فى صفة التغيير فحق المغير ان يغيره بكل وجه امكنه زواله به قولا كان او فعلا فيكسر آلات الباطل ويريق المسكر بنفسه او يأمر من يفعله وينزع الغصوب ويردها الى اصحابها بنفسه او بامره اذا امكنه ويرفق فى التغيير جهده بالجاهل وبذى العزة الظالم المخوف شره اذ ذلك ادعى الى قبول قوله كما يستحب ان يكون متولى ذلك من اهل الصلاح والفضل لهذا المعنى ويغلظ على المتمادى فى غيه والمسرف فى بطالته اذا امن ان يؤثر اغلاظه منكرا اشد مما غيره لكون جانبه محميا عن سطوة الظالم فان غلب على ظنه ان تغييره بيده يسبب منكرا اشد منه من قتله او قتل غيره بسبب كف يده واقتصر على القول باللسان والوعظ والتخويف فان خاف ان يسبب قوله مثل ذلك غير بقلبه وكان فى سعة وهذا هو المراد بالحديث ان شاء الله تعالى وان وجد من يستعين به على ذلك استعان ما لم يؤد ذلك الى اظهار سلاح وحرب وليرفع ذلك الى من له الامر ان كان المنكر من غيره او يقتصر على تغييره بقلبه هذا هو فقه المسئلة وصواب العمل فيها عند العلماء المحققين خلافا لمن رأى الانكار بالتصريح بكل حال وان قتل ونيل منه كل اذى هذا آخر كلام القاضى قال امام الحرمين ويسوغ لآحاد الرعية ان يصد مرتكب الكبيرة ان لم يندفع عنها بقوله ما لم ينته الامر الى نصب قتال وشهر سلاح فان انتهى الامر الى ذلك ربط الامر بالسلطان قال واذا جار والى الوقت وظهر ظلمه وغشمه ولم ينزجر حين زجر عن سوء صنيعه بالقول فلاهل الحل والعقد التواطؤ على خلعه ولو بشهر الاسلحة ونصب الحروب هذا كلام امام الحرمين وهذا الذى ذكره من خلعه غريب ومع هذا فهو محمول على ما اذا لم يخف منه اثارة مفسدة اعظم منه قال وليس للآمر بالمعروف البحث والتنقير والتجسس واقتحام الدور بالظنون بل ان عثر على منكر غيره جهده هذا كلام امام الحرمين وقال اقضى القضاة الماوردى ليس للمحتسب ان يبحث عما لم يظهر من المحرمات فان غلب على الظن استسرار قوم بها لامارة وآثار ظهرت فذلك ضربان احدهما ان يكون ذلك فى انتهاك حرمة يفوت استدراكها مثل ان يخبره من يثق بصدقه ان رجلا خلا برجل ليقتله او بامرأة ليزنى بها فيجوز له فى مثل هذا الحال ان يتجسس ويقدم على الكشف والبحث حذرا من فوات ما لا يستدرك وكذا لو عرف ذلك غير المحتسب من المتطوعة جاز لهم الاقدام على الكشف والانكار الضرب الثانى ما قصر عن هذه الرتبة فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف الاستار عنه فان سمع اصوات الملاهى المنكرة من دار انكرها خارج الدار ولم يهجم عليها بالدخول لان المنكر ظاهر وليس عليه ان يكشف عن الباطن وقد ذكر الماوردى فى آخر الاحكام السلطانية بابا حسنا فى الحسبة مشتملا على جمل من قواعد الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وقد اشرنا هنا الى مقاصدها وبسطت الكلام فى هذا الباب لعظم فائدته وكثرة الحاجة اليه وكونه من اعظم قواعد الاسلام والله اعلم **قوله** وحدثنا ابو كريب ثنا ابو معاوية ثنا الاعمش عن اسماعيل بن رجاء عن ابيه عن ابى سعيد وعن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابى سعيد **فقوله** وعن قيس معطوف على اسمعيل معناه رواه الاعمش عن اسمعيل وعن قيس

والاخرى للرجل بحضرة ابى سعيد

حدثنی عمرو الناقد وابوبکر بن النضر وعبد بن حُمَید واللفظ لعبد قالوا نا یعقوب بن ابراهیم بن سَعد قال حدثنی ابی عن صالح بن کیسان عن الحارث عن جعفر بن عبد الله بن الحکم عن عبد الرحمٰن بن المِسْوَر عن ابی رافع عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال مامن نبی بعثه الله تعالٰی فی امةٍ قبلی الا کان له من امته حواریّون واصحاب یاخذون بسنته ویقتدون بامره ثم انها تَخلُف من بعدهم خلوف یقولون مالا یفعلون ویفعلون مالا یؤمرون فمن جاهدهم بیده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ولیس وراء ذلك من الایمان حبّة خردلٍ قال ابو رافع فحدّثتُ عبد الله بن عمر فانکره علیّ فقدم ابن مسعود فنزل بقناة فاستتبعنی الیه عبد الله بن عمر یعوده فانطلقت معه فلما جلسنا سألتُ ابنَ مسعودٍ عن هذا الحدیث فحدّثنیه کما حدّثته ابنَ عمر قال صالح وقد تُحدّث بنحو ذلك عن ابی رافعٍ وحدثنیه ابوبکر بن اسحٰق بن محمد قال انا ابن ابی مریم قال انا عبد العزیز بن محمد قال حدثنی الحارث بن الفُضَیل الخطمی عن جعفر بن عبد الله بن الحکم عن عبد الرحمٰن بن المِسْوَر بن مَخْرَمَة عن ابی رافع مولی النبی صلی الله علیه وسلم عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ما کان من نبیٍ الا وکان له حواریّون یهتدون بهَدْیه ویستنّون بسنته مثل حدیث صالح ولم یذکر قدوم ابن مسعود واجتماع ابن عمر معه باب تفاضل اهل الایمان فیه ورجحان اهل الیمن فیه حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا ابو اسامة ح وحدثنا ابن نمیر قال نا ابی ح وحدثنا ابو کریب قال ثنا ابن ادریس کلهم عن اسمٰعیل بن ابی خالد ح وحدثنا یحیی بن حبیب الحارثی واللفظ له قال نا معتمر عن اسمٰعیل قال سمعتُ قیسًا یروی عن ابی مسعود قال اشار النبی صلی الله علیه وسلم بیده نحو الیمن فقال الا ان الایمان هٰهنا وان القسوة وغلظ القلوب فی

ثنا فحدثت به بقناته اخبرنی بمثل

والله اعلم (قوله عن صالح بن کیسان عن الحارث عن جعفر بن عبد الله بن الحکم عن عبد الرحمن بن المسور عن ابی رافع عن عبد الله بن مسعود رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال مامن نبی بعثه الله فی امته قبلی الا کان له من امته حواریون واصحاب یأخذون بسنته ویقتدون بامره ثم انها تخلف من بعدهم خلوف یقولون مالا یفعلون ویفعلون مالا یؤمرون فمن جاهدهم بیده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ولیس وراء ذلک من الایمان حبة خردل قال ابو رافع فحدثت عبد الله بن عمر فانکره علی فقدم ابن مسعود فنزل بقناة فاستتبعنی الیه عبد الله بن عمر یعوده فانطلقت معه فلما جلسنا سالت ابن مسعود عن هذا الحدیث فحدثنیه کما حدثته ابن عمر قال صالح وقد تحدث بنحو ذلک عن ابی رافع، الشرح اما الحرث فهو ابن فضیل الانصاری الخطمی ابو عبد الله المدنی روی عن عبد الرحمن بن ابی قراد الصحابی قال یحیی بن معین هو ثقة واما ابو رافع فهو مولی رسول الله صلی الله علیه وسلم والاصح ان اسمه اسلم وقیل ابراهیم وقیل هرمز وقیل ثابت وقیل یزید هو غریب حکاه ابن الجوزی فی کتابه جامع المسانید وفی هذا الاسناد طریفة وهو انه اجتمع فیه اربعة تابعیون بعضهم عن بعض صالح والحارث وجعفر وعبد الرحمن وقد تقدم نظیر هذا وقد جمعت فیه بحمد الله جزءًا مشتملا علی احادیث رباعیات منها اربعة صحابیون بعضهم عن بعض واربعة تابعیون بعضهم عن بعض واما قوله قال صالح وقد تحدث بنحو ذلک عن ابی رافع هو بضم التاء والحاء قال القاضی عیاض معنی هذا ان صالح بن کیسان قال ان هذا الحدیث روی عن ابی رافع عن النبی صلی الله علیه وسلم من غیر ذکر ابن مسعود فیه وقد ذکره البخاری کذلک فی تاریخه مختصرا عن ابی رافع عن النبی صلی الله علیه وسلم وقد قال ابو علی الجیانی عن احمد بن حنبل قال هذا الحرث غیر محفوظ الحدیث قال وهذا الکلام لا یشبه کلام ابن مسعود وابن مسعود یقول اصبروا حتی تلقونی هذا کلام القاضی وقال الشیخ ابو عمرو هذا الحدیث قد انکره احمد بن حنبل وقد روی عن الحارث هذا جماعة من الثقات ولم نجد له ذکرا فی کتب الضعفاء وفی کتاب ابن ابی حاتم عن یحیی بن معین انه ثقة ثم ان الحارث لم ینفرد به بل توبع علیه علی ما اشعر به کلام صالح بن کیسان المذکور وذکر الامام الدارقطنی فی کتاب العلل ان هذا الحدیث قد روی من وجوه اُخر منها عن ابی واقد اللیثی عن ابن مسعود عن النبی صلی الله علیه وسلم واما قوله اصبروا فذلک حیث یلزم من ذلک سفک الدماء واثارة الفتنة ونحو ذلک وما ورد فی هذا الحدیث من الحث علی جهاد المبطلین بالید واللسان فذلک حیث لا یلزم منه اثارة فتنة علی ان هذا الحدیث مسوق فیمن سبق من الامم ولیس فی لفظه ذکر لهذه الامة هذا آخر کلام الشیخ ابی عمرو وهو ظاهر کما قال وقدح الامام احمد رحمه الله تعالی فی هذا بهذا عجب والله اعلم واما الحواریون المذکورون فاختلف فیهم فقال الازهری وغیره هم خلصان الانبیاء واصفیاؤهم و الخلصان الذین نقوا من کل عیب وقال غیرهم انصارهم وقیل المجاهدون وقیل الذین یصلحون للخلافة بعدهم (وقوله صلی الله علیه وسلم ثم انها تخلف من بعدهم خلوف) الضمیر فی انها هو الذی یسمیه النحویون ضمیر القصة والشان ومعنی تخلف تحدث وهو بضم اللام واما الخلوف فبضم الخاء وهو جمع خلف باسکان اللام وهو الخالف بشر واما بفتح اللام فهو الخالف بخیر هذا هو الاشهر وقال جماعة او جماعات من اهل اللغة منهم ابو زید یقال کل واحد منهما بالفتح والاسکان ومنهم من جوز الفتح فی الشر ولم یجوز الاسکان فی الخیر والله اعلم (قوله فنزل بقناة) هکذا هو فی بعض الاصول المحققة بقناة بالقاف المفتوحة وآخره تاء التانیث وهو غیر مصروف للعلمیة والتانیث وهکذا ذکره ابو عبد الله الحمیدی فی الجمع بین الصحیحین ووقع فی اکثر الاصول ولمعظم رواة کتاب مسلم بفناره بالفاء المکسورة وبالمد وآخره ها

الضمیر قبلها همزة والفناء ما بین ایدی المنازل والدور وکذا رواه ابو عوانة الاسفراینی قال القاضی عیاض فی روایة السمرقندی بقناة وهو الصواب وقناة وادٍ من اودیة المدینة علیه مال من اموالها قال وروایة الجمهور بفنائه وهو خطأ وتصحیف (قوله صلی الله علیه وسلم یهتدون بهدیه) هو بفتح الهاء واسکان الدال ای بطریقته وسمته (قول مسلم ولم یذکر قدوم ابن مسعود واجتماع ابن عمر معه) هذا مما انکره الحریری فی کتابه درة الغواص فقال لا یقال اجتمع فلان مع فلان وانما یقال اجتمع فلان وفلان وقد خالفه الجوهری فقال فی صحاحه جامعه علی کذا ای اجتمع معه باب تفاضل اهل الایمان فیه ورجحان اهل الیمن فیه فی هذا الباب اشار النبی صلی الله علیه وسلم بیده نحو الیمن فقال الا ان الایمان ههنا وان القسوة وغلظ القلوب فی الفدادین عند اصول اذناب الابل حیث یطلع قرنا الشیطان فی ربیعة ومضر وفی روایة جاء اهل الیمن هم ارق افئدة الایمان یمان والفقه یمان والحکمة یمانیة وفی روایة اتاکم اهل الیمن هم اضعف قلوبا وارق افئدة الفقه یمان والحکمة یمانیة وفی روایة راس الکفر نحو المشرق والفخر والخیلاء فی اهل الخیل والابل الفدادین اهل الوبر والسکینة فی اهل الغنم وفی روایة الایمان یمان والکفر قبل المشرق والسکینة فی اهل الغنم والفخر والریاء فی الفدادین اهل الخیل والوبر وفی روایة اتاکم اهل الیمن هم الین قلوبا وارق افئدة الایمان یمان والحکمة یمانیة وراس الکفر قبل المشرق وفی روایة غلظ القلوب والجفاء فی المشرق والایمان فی اهل الحجاز الشرح قد اختلف فی مواضع من هذا الحدیث وقد جمعها القاضی عیاض ونقحها مختصرة بعده الشیخ ابو عمرو بن الصلاح فانا احکی ما ذکره قال اما ما ذکر من نسبة الایمان الی اهل الیمن فقد صرفوه عن ظاهره من حیث ان مبدأ الایمان من مکة ثم من المدینة حرسهما الله تعالی فحکی ابو عبید امام الغریب ثم من بعده فی ذلک اقوالا احدها انه اراد بذلک مکة فانه یقال ان مکة من تهامة وتهامة من ارض الیمن والثانی المراد مکة والمدینة فانه یروی فی الحدیث ان النبی صلی الله علیه وسلم قال هذا الکلام وهو بتبوک ومکة والمدینة حینئذ بینه وبین الیمن فاشار الی ناحیة الیمن وهو یرید مکة والمدینة فقال الایمان یمان فنسبهما الی الیمن لکونهما حینئذ من ناحیة الیمن کما قالوا الرکن الیمانی وهو بمکة لکونه الی ناحیة الیمن والثالث ما ذهب الیه کثیر من الناس وهو احسنها عند ابی عبید ان المراد بذلک الانصار لانهم یمانیون فی الاصل فنسب الایمان الیهم لکونهم انصاره قال الشیخ ابو عمرو بن الصلاح ولو جمع ابو عبید ومن سلک سبیله طرق الحدیث بالفاظه کما جمعها مسلم وغیره وتاملوها لصاروا الی غیر ما ذکروه ولما ترکوا الظاهر ولقضوا بان المراد الیمن واهل الیمن علی ما هو المفهوم من اطلاق ذلک اذ من الفاظه اتاکم اهل الیمن والانصار من جملة المخاطبین بذلک فهم اذا غیرهم وکذلک قوله صلی الله علیه وسلم جاء اهل الیمن وانما جاء حینئذ غیر الانصار ثم انه صلی الله علیه وسلم وصفهم بما یقضی بکمال ایمانهم ورتب علیه الایمان یمان فکان ذلک اشارة للایمان الی من اتاه من اهل الیمن لا الی مکة والمدینة ولا مانع من اجراء الکلام علی ظاهره وحمله علی اهل الیمن حقیقة لان من اتصف بشیء وقوی قیامه به وتاکد اضطلاعه منه نسب ذلک الشیء الیه اشعارا بتمیزه به وکمال حاله فیه وهکذا کان حال اهل الیمن حینئذ فی الایمان وحال الوافدین منه فی حیوته صلی الله علیه وسلم وفی اعقاب

قوله مامن نبی الی قوله حواریون قلت عورض بحدیث یجیء النبی ومعه الرجل والرجلان والنبی لیس معه احد واجیب بانه باعتبار الاکثر او بانه مامن نبی فی الاکثر او بانه علی حذف الصفة ای مامن نبی له اتباع وکان الشیخ رضی الله عنه یجیب بان ذلک فی الانبیاء وهذا فی الرسل کذا ذکره الابی ۔

الفدادين عند اصول اذناب الابل حيث يطلع قرنا الشيطٰن فى ربيعة ومضر [١٨٢] حدثنا ابوالربيع الزهرانى قال انا حماد بن زيد قال انا ايوب قال نا محمد عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء اهل اليمن هم ارق افئدة الايمان يمان والفقه يمان والحكمة يمانية [١٨٣] حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا ابن ابى عدى ح وحدثنى عمرو الناقد قال ثنا اسحٰق بن يوسف الازرق كلاهما عن ابن عون عن محمد عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله [١٨٤] وحدثنى عمرو الناقد وحسن الحلوانى قالا ثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد قال نا ابى عن صالح عن الاعرج قال قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاكم اهل اليمن هم اضعف قلوبا وارق افئدة الفقه يمان والحكمة يمانية [١٨٥] حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال راس الكفر نحو المشرق والفخر والخيلاء فى اهل الخيل والابل الفدادين اهل الوبر والسكينة فى اهل الغنم [١٨٦] حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر عن اسمٰعيل ابن جعفر قال ابن ايوب نا اسمٰعيل قال اخبرنى العلاء عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايمان يمان والكفر قبل المشرق والسكينة فى اهل الغنم والفخر والرياء فى الفدادين اهل الخيل والوبر [١٨٧] وحدثنى حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى ابو سلمة بن عبد الرحمٰن ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الفخر والخيلاء فى الفدادين اهل الوبر والسكينة فى اهل الغنم [١٨٨] وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمٰن الدارمى قال انا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهرى بهذا الاسناد مثله وزاد الايمان يمان والحكمة يمانية [١٨٩] حدثنا عبد الله بن عبد الرحمٰن قال انا ابو اليمان عن شعيب عن الزهرى قال حدثنى سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول جاء اهل اليمن هم ارق افئدة واضعف قلوبا الايمان يمان والحكمة يمانية والسكينة فى اهل الغنم والفخر والخيلاء فى الفدادين اهل الوبر قبل مطلع الشمس [١٩٠] حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا نا ابو معٰوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاكم اهل اليمن هم الين قلوبا وارق افئدة الايمان يمان والحكمة يمانية راس الكفر قبل المشرق [١٩١] وحدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب قالا نا جرير عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه ولم يذكر راس الكفر قبل المشرق [١٩٢] وحدثنى محمد بن المثنى قال ثنا ابن ابى عدى ح وحدثنى بشر بن خالد قال نا محمد يعنى ابن جعفر قالا نا شعبة عن الاعمش بهذا الاسناد مثل حديث جرير وزاد والفخر والخيلاء فى اصحاب الابل والسكينة والوقار فى اصحاب الشاء [١٩٣] حدثنا اسحٰق بن ابراهيم قال انا عبد الله بن الحارث المخزومى عن ابن جريج قال اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غلظ القلوب والجفاء فى المشرق والايمان فى اهل الحجاز

باب بيان انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون وان محبة المؤمنين من الايمان وان افشاء السلام سبب لحصولها

ن[١] ابوالقاسم　ن[٢] وحدثنا　ن[٣] ثنى　ن[٤] ثنا　ن[٥] وحدثنا

موتر كاويس القرنى وابى مسلم الخولانى رضى الله عنهما وشبههما ممن سلم قلبه وقوى ايمانه فكانت نسبة الايمان اليهم لذلك اشعارا بكمال ايمانهم من غير ان يكون فى ذلك نفى له عن غيرهم فلا منافاة بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم الايمان فى اهل الحجاز ثم المراد بذلك الموجودون منهم حينئذ لا كل اهل اليمن فى كل زمان فان اللفظ لا يقتضيه هذا هو الحق فى ذلك ونشكر الله تعالى على هدايتنا له والله اعلم **قال** واما ما ذكر من الفقه والحكمة فالفقه هنا عبارة عن الفهم فى الدين واصطلح بعد ذلك الفقهاء واصحاب الاصول على تخصيص الفقه بادراك الاحكام الشرعية العملية بالاستدلال على اعيانها واما الحكمة ففيها اقوال كثيرة مضطربة قد اقتصر كل من قائليها على بعض صفات الحكمة وقد صفا لنا منها ان الحكمة عبارة عن العلم المتصف بالاحكام المشتمل على المعرفة بالله تبارك وتعالى المصحوب بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به والصد عن اتباع الهوى والباطل والحكيم من له ذلك وقال ابو بكر بن دريد كل كلمة وعظتك او زجرتك او دعتك الى مكرمة او نهتك عن قبيح فهى حكمة وحكم منه قول النبى صلى الله عليه وسلم ان من الشعر حكمة وفى بعض الروايات حكما والله اعلم قال الشيخ **وقوله** صلى الله عليه وسلم يمان ويمانية هو بتخفيف الياء عند جماهير اهل العربية لان الالف المزيدة فيه عوض من ياء النسب المشددة فلا يجمع بينهما وقال ابن السيد فى كتابه الاقتضاب حكى المبرد وغيره ان التشديد لغة قال الشيخ وهذا غريب قلت وقد حكى الجوهرى وصاحب المطالع وغيرهما من العلماء عن سيبويه انه حكى عن بعض العرب انهم يقولون اليمانى بالياء المشددة وانشد لامية بن خلف ــه يمانيا يظل يشب كيرا به وينفخ دائما لهب الشواظ ــه والله اعلم قال الشيخ **وقوله** صلى الله عليه وسلم الين قلوبا وارق افئدة المشهور ان الفؤاد هو القلب فعلى هذا يكون كرر لفظ القلب بلفظين وهو اولى من تكريره بلفظ واحد وقيل الفؤاد غير القلب وهو عين القلب وقيل باطن القلب وقيل غشاء القلب واما وصفها باللين والرقة والضعف فمعناه انها ذات خشية واستكانة سريعة الاستجابة والتأثر بقوارع التذكير سالمة من الغلظ والشدة والقسوة التى وصف بها قلوب الآخرين قال **وقوله** صلى الله عليه وسلم فى الفدادين فزعم ابو عمرو الشيبانى انه بتخفيف الدال وهو جمع فداد بتشديد الدال وهو عبارة عن البقر التى يحرث عليها حكاه عنه ابو عبيد وانكره عليه وعلى هذا المراد بذلك اصحابها فحذف المضاف والصواب فى الفدادين بتشديد الدال جمع فداد بدالين اولاهما مشددة وهذا قول اهل الحديث والاصمعى وجمهور اهل اللغة وهو من الفديد وهو الصوت الشديد فهم الذين يعلون اصواتهم فى ابلهم وخيلهم وحروثهم ونحو ذلك وقال ابو عبيدة معمر بن المثنى هم المكثرون من الابل الذين يملك احدهم المائتين منها الى الالف وقوله ان القسوة فى الفدادين عند اصول اذناب الابل معناه الذين لهم جلبة وصياح عند سوقهم لها وقوله صلى الله عليه وسلم حيث يطلع قرنا الشيطان فى ربيعة ومضر **قوله** ربيعة ومضر بدل من الفدادين اى القسوة فى ربيعة ومضر الفدادين واما قرنا الشيطان فجانبا راسه وقيل هما جمعاه اللذان يغريهما باضلال الناس وقيل شيعتاه من الكفار والمراد بذلك اختصاص المشرق بمزيد من تسلط الشيطان ومن الكفر كما قال فى حديث الآخر راس الكفر نحو المشرق وكان ذلك فى عهده صلى الله عليه وسلم حين قال ذلك ويكون حين يخرج الدجال من المشرق وفيما بين ذلك منشأ الفتن العظيمة ومثار الكفرة الترك الغاشمة العاتية الشديدة البأس واما **قوله** صلى الله عليه وسلم الفخر والخيلاء فالفخر هو الافتخار وعد المآثر القديمة تعظيما والخيلاء الكبر واحتقار الناس واما **قوله** فى اهل الخيل والابل الفدادين اهل الوبر فالوبر وان كان من الابل دون الخيل فلا يمتنع ان يكون قد وصفهم بكونهم جامعين بين الخيل والابل والوبر واما **قوله** صلى الله عليه وسلم والسكينة فى اهل الغنم فالسكينة الطمانينة والسكون على خلاف ما ذكر من صفة الفدادين هذا آخر ما ذكره الشيخ ابو عمرو رحمه الله تعالى وفيه كفاية فلا نطول بزيادة عليه والله اعلم واما اسانيد الباب فقال مسلم ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابو اسامة قال وثنا ابن نمير ثنا ابى قال وثنا ابو كريب ثنا ابن ادريس كلهم عن اسماعيل بن ابى خالد قال وثنا يحيى بن حبيب ثنا معتمر عن اسماعيل قال سمعت قيسا يروى عن ابى مسعود هؤلاء الرجال كلهم كوفيون الا يحيى بن حبيب ومعتمرا فانهما بصريان وقد تقدم ان اسم ابن ابى شيبة عبد الله بن محمد بن ابراهيم بن ابى شيبة وان ابا اسامة حماد بن اسامة وابن نمير محمد بن عبد الله بن نمير وابو كريب محمد بن العلاء وابن ادريس عبد الله وابو خالد هرمز وقيل سعد وقيل كثير وابو مسعود عقبة بن عمرو الانصارى البدرى رضى الله عنهم وفى الاسناد الآخر الدارمى وقد تقدم فى مقدمة الكتاب انه منسوب الى جد للقبيلة اسمه دارم وفيه ابو اليمان واسمه الحكم بن نافع وبعده ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والاعمش سليمان ابن مهران وابو صالح ذكوان وابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وابو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس وكل هذا وان كان ظاهرا وقد تقدم فانما اقصد بتكريره وذكره الايضاح لمن لا يكون من اهل هذا الشان فربما وقف على هذا الباب واراد معرفة اسم بعض هؤلاء ليتوصل به الى مطالعة ترجمته ومعرفة حاله او غير ذلك من الاغراض فسهلت عليه الطريق بعبارة مختصرة والله اعلم **باب** بيان انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون وان محبة المؤمنين من الايمان وان افشاء السلام سبب لحصولها **قوله** صلى الله عليه وسلم لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا اولا ادلكم على شئ اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم وفى الرواية الاخرى والذى نفسى بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا هكذا هو فى جميع الاصول والروايات ولا تؤمنوا بحذف النون من آخره وهى لغة معروفة صحيحة واما معنى الحديث فقوله صلى الله عليه وسلم ولا تؤمنوا حتى تحابوا معناه ولا يكمل ايمانكم ولا يصلح حالكم فى الايمان الا بالتحاب واما قوله صلى الله عليه وسلم لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا فهو على ظاهره واطلاقه فلا يدخل

۱۹۴ حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة قال ثنا ابو معوية ووكيع عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخلون الجنة حتی تؤمنوا ولا تؤمنوا حتی تحابوا اولا ادلكم علی شیء اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم ۱۹۵ وحدثنی زهير بن حرب قال ثنا جرير عن الاعمش بهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذی نفسی بيده لا تدخلون الجنة حتی تؤمنوا بمثل حديث ابی معوية ووكيع **باب** بيان ان الدين النصيحة ۱۹۶ حدثنا محمد بن عباد المكی قال ثنا سفين قال قلت لسهيل ان عمروا حدثنا عن القعقاع عن ابيك قال ورجوت ان يسقط عنی رجلا قال فقال سمعته من الذی سمعه منه ابی كان صديقا له بالشام ثم حدثنا سفين عن سهيل عن عطاء بن يزيد عن تميم الداری ان النبی صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة قلنا لمن قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم ۱۹۷ وحدثنی محمد بن حاتم قال ابن مهدی قال نا سفين عن سهل بن ابی صالح عن عطاء بن يزيد الليثی عن تميم الداری عن النبی صلى الله عليه وسلم بمثله ۱۹۸ وحدثنی امية بن بسطام قال نا يزيد يعنی ابن زريع قال نا روح وهو ابن القسم قال نا سهيل عن عطاء بن يزيد سمعه وهو يحدث ابا صالح عن تميم الداری عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله ۱۹۹ وحدثنا ابو بكر بن ابی شيبة قال نا عبد الله بن نمير وابو أسامة عن اسمعيل بن ابی خالد عن قيس عن جرير قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام الصلوة وايتاء الزكوة والنصح لكل مسلم ۲۰۰ حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة وزهير بن حرب وابن نمير قالوا نا سفين عن زياد بن علاقة سمع جرير بن عبد الله يقول بايعت النبی صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم ۲۰۱ حدثنا سريج بن يونس ويعقوب الدورقی قالا حدثنا هشيم عن سيار عن الشعبی عن جرير قال بايعت النبی صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فلقننی فيما استطعت والنصح لكل

وحدثنا (۱) رسول الله (۲) رسول الله (۳)

الجنة الا من مات مؤمنا وان لم يكن كامل الايمان فهذا هو الظاهر من الحديث وقال الشيخ ابو عمرو معنى الحديث لا يكمل ايمانكم الا بالتحاب ولا تدخلون الجنة عند دخول اهلها اذا لم تكونوا كذلك وهذا الذی قاله محتمل والله اعلم واما افشوا السلام بينكم فهو بقطع الهمزة المفتوحة وفيه الحث العظيم على افشاء السلام وبذله للمسلمين كلهم من عرفت ومن لم تعرف كما تقدم فی الحديث الآخر والسلام اول اسباب التألف ومفتاح استجلاب المودة وفی افشائه تمكن الفة المسلمين بعضهم لبعض واظهار شعارهم المميز لهم من غيرهم من اهل الملل مع ما فيه من رياضة النفس ولزوم التواضع واعظام حرمات المسلمين وقد ذكر البخاری فی صحيحه عن عمار بن ياسر رضی الله عنهما انه قال ثلث من جمعهن فقد جمع الايمان الانصاف من نفسك وبذل السلام للعالم والانفاق من الاقتار وروی غير البخاری هذا الكلام مرفوعا الى النبی صلى الله عليه وسلم وبذل السلام للعالم والسلام على من عرفت ومن لم تعرف وافشاء السلام كلها بمعنى وفيها لطيفة اخرى وهی انها تتضمن رفع التقاطع والتهاجر والشحناء وفساد ذات البين التی هی الحالقة وان سلامه لله تعالى لا يتبع فيه هواه ولا يخص به احبابه والله اعلم **باب** بيان ان الدين النصيحة فيه تميم الداری ان النبی صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة قلنا لمن قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم هذا حديث عظيم الشان وعليه مدار الاسلام كما سنذكره من شرحه واما ما قاله جماعات من العلماء انه احد ارباع الاسلام ای احد الاحاديث الاربعة التی تجمع امور الاسلام فليس كما قالوا بل المدار على هذا وحده وهذا الحديث افراد مسلم وليس لتميم الداری فی صحيح البخاری عن النبی صلى الله عليه وسلم شیء ولا له فی مسلم عنه غير هذا الحديث وقد تقدم فی آخر مقدمة الكتاب بيان الاختلاف فی نسبة تميم وانه داری او دیری واما شرح هذا الحديث فقال الامام ابو سليمان الخطابی رحمه الله تعالى النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له قال ويقال هو من وجيز الاسماء ومختصر الكلام وانه ليس فی كلام العرب كلمة مفردة يستوفى بها العبارة عن معنى هذه الكلمة كما قالوا فی الفلاح ليس فی كلام العرب كلمة اجمع لخير الدنيا والآخرة منه قال وقيل النصيحة مأخوذة من نصح الرجل ثوبه اذا خاطه فشبهوا فعل الناصح فيما يتحراه من صلاح المنصوح له بما يسده من خلل الثوب قال وقيل انها مأخوذة من نصحت العسل اذا صفيته من الشمع فشبهوا تخليص القول من الغش بتخليص العسل من الخلط قال ومعنى الحديث عماد الدين وقوامه النصيحة كقوله الحج عرفة ای عماده ومعظمه واما تفسير النصيحة وانواعها فذكر الخطابی وغيره من العلماء فيها كلاما نفيسا انا اضم بعضه الى بعض مختصرا قالوا اما النصيحة لله تعالى فمعناها منصرف الى الايمان به ونفی الشرك عنه وترك الالحاد فی صفاته ووصفه بصفات الكمال والجلال كلها وتنزيهه سبحانه عن جميع انواع النقائص والقيام بطاعته واجتناب معصيته والحب فيه والبغض فيه وموالاة من اطاعه ومعاداة من عصاه وجهاد من كفر به والاعتراف بنعمته وشكره عليها والاخلاص فی جميع الامور والدعاء الى جميع الاوصاف المذكورة والحث عليها والتلطف فی جميع الناس او من امكن منهم عليها قال الخطابی وحقيقة هذه الاضافة راجعة الى العبد فی نصحه نفسه فالله تعالى غنی عن نصح الناصح واما النصيحة لكتابه سبحانه وتعالى فالايمان بانه كلام الله تعالى وتنزيله لا يشبهه شیء من كلام الخلق ولا يقدر على مثله احد من الخلق ثم تعظيمه وتلاوته حق تلاوته وتحسينها والخشوع عندها واقامة حروفه فی التلاوة والذب عنه لتأويل المحرفين وتعرض الطاعنين والتصديق بما فيه والوقوف مع احكامه وتفهم علومه وامثاله والاعتبار بمواعظه والتفكر فی عجائبه والعمل بمحكمه والتسليم لمتشابهه والبحث عن عمومه وخصوصه وناسخه ومنسوخه ونشر علومه والدعاء اليه والى ما ذكرنا من نصيحته واما النصيحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتصديقه على الرسالة والايمان بجميع ما جاء به وطاعته فی امره ونهيه ونصرته حيا وميتا ومعاداة من عاداه وموالاة من والاه واعظام حقه وتوقيره واحياء طريقته وسنته وبث دعوته ونشر شريعته ونفی التهمة عنها واستثارة علومها والتفقه فی معانيها والدعاء اليها والتلطف فی تعلمها وتعليمها واعظامها واجلالها والتأدب عند قراءتها والامساك عن الكلام فيها بغير علم واجلال اهلها لانتسابهم اليها والتخلق باخلاقه والتأدب بآدابه ومحبة اهل بيته واصحابه ومجانبة من ابتدع فی سنته او تعرض لاحد من اصحابه ونحو ذلك واما النصيحة لائمة المسلمين فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وامرهم به وتنبيههم وتذكيرهم برفق ولطف واعلامهم بما غفلوا عنه او لم يبلغهم من حقوق المسلمين وترك الخروج عليهم وتألف قلوب الناس لطاعتهم قال الخطابی ومن النصيحة لهم الصلوة خلفهم والجهاد معهم واداء الصدقات اليهم وترك الخروج بالسيف عليهم اذا ظهر منهم حيف او سوء عشرة وان لا يغروا بالثناء الكاذب عليهم وان يدعا لهم بالصلاح وهذا كله على ان المراد بائمة المسلمين الخلفاء وغيرهم ممن يقوم بامور المسلمين من اصحاب الولايات وهذا هو المشهور وحكاه ايضا الخطابی ثم قال وقد يتناول ذلك على الائمة الذين هم علماء الدين وان من نصيحتهم قبول ما رووه وتقليدهم فی الاحكام واحسان الظن بهم واما نصيحة عامة المسلمين وهم من عدا ولاة الامر فارشادهم لمصالحهم فی آخرتهم ودنياهم وكف الاذى عنهم فيعلمهم ما يجهلونه من دينهم ودنياهم ويعينهم عليه بالقول والفعل وستر عوراتهم وسد خلاتهم ودفع المضار عنهم وجلب المنافع لهم وامرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر برفق واخلاص والشفقة عليهم وتوقير كبيرهم ورحمة صغيرهم وتخولهم بالموعظة الحسنة وترك غشهم وحسدهم وان يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير ويكره لهم ما يكره لنفسه من المكروه والذب عن اموالهم واعراضهم وغير ذلك من احوالهم بالقول والفعل وحثهم على التخلق بجميع ما ذكرناه من انواع النصيحة وتنشيط هممهم الى الطاعات وقد كان فی السلف رضی الله عنهم من تبلغ به النصيحة الى الاضرار بدنياه والله اعلم هذا آخر ما تلخص فی تفسير النصيحة قال ابن بطال رحمه الله تعالى فی هذا الحديث ان النصيحة تسمى دينا واسلاما والدين يقع على العمل كما يقع على القول قال والنصيحة فرض يجزی فيه من قام به ويسقط عن الباقين قال والنصيحة لازمة على قدر الطاقة اذا علم الناصح انه يقبل نصحه ويطاع امره وامن على نفسه المكروه فان خشی اذى فهو فی سعة والله اعلم واما حديث جرير رضی الله عنه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام الصلوة وايتاء الزكوة والنصح لكل مسلم وفی الرواية الاخرى على السمع والطاعة فلقننی فيما استطعت فانما اقتصر على الصلوة والزكوة لكونهما قرينتين وهما اهم اركان الاسلام بعد الشهادتين واظهرها ولم يذكر الصوم وغيره لدخولها فی السمع والطاعة **وقوله** صلى الله عليه وسلم فيما استطعت موافق لقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها والرواية استطعت بفتح التاء وتلقينه من كمال شفقته صلى الله عليه

قوله لا تدخلون الجنة حتی تؤمنوا ولا تؤمنوا الخ لا يخفى ان مقتضى حسن الانتظام فی الكلام ان تفسير الايمان فی الموضعين بمعنى واحد واما حمل الايمان فی احد الموضعين على اصل الايمان وفی الموضع الثانی على الكمال فبعيد فالوجه ان يراد بالدخول الاولی ويحمل الايمان فی الموضعين على الكمال بقی ان الدخول الاولی لا يتوقف على الكمال لجواز ان يدخل غير اهل الكمال الجنة اولا ايضا بسبب العفو والمغفرة فيمكن ان يقال المراد الجزم بدخول الجنة اولا فافهم والله تعالى اعلم۔

مسلم قال یعقوب فی روایته قال نا سیار **باب** بیان نقصان الایمان بالمعاصی ونفیه عن المتلبس بالمعصیة علی ارادة نفی کماله **حدثنی**[202] حرملة بن یحیی بن عبد الله بن عمران التجیبی قال انا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن وسعید ابن المسیب یقولان قال ابو هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یزنی الزانی حین یزنی وهو مؤمن ولا یسرق السارق حین یسرق وهو مؤمن ولا یشرب الخمر حین یشربها وهو مؤمن قال ابن شهاب فاخبرنی عبد الملک بن ابی بکر بن عبد الرحمن ان ابا بکر کان یحدثهم هؤلاء عن ابی هریرة ثم یقول وکان ابو هریرة یلحق معهن ولا ینتهب نهبة ذات شرف یرفع الناس الیه فیها ابصارهم حین ینتهبها وهو مؤمن **وحدثنی**[203] عبد الملک بن شعیب بن اللیث بن سعد قال حدثنی ابی عن جدی قال حدثنی عقیل بن خالد قال قال ابن شهاب اخبرنی ابو بکر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابی هریرة انه قال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یزنی الزانی واقتص الحدیث بمثله مع ذکر النهبة ولم یذکر ذات شرف قال ابن شهاب حدثنی سعید بن المسیب وابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم بمثل حدیث ابی بکر هذا الا النهبة **وحدثنی**[204] محمد بن مهران الرازی قال اخبرنا عیسی بن یونس قال نا الاوزاعی عن الزهری عن ابن المسیب وابی سلمة وابی بکر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثل حدیث عقیل عن الزهری عن ابی بکر بن عبد الرحمن عن ابی هریرة وذکر النهبة ولم یقل ذات شرف **وحدثنی**[205] حسن بن علی الحلوانی قال نا یعقوب بن ابراهیم قال نا عبد العزیز بن المطلب عن صفوان بن سلیم عن عطاء بن یسار مولی میمونة وحمید بن عبد الرحمن عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم **وحدثنا**[206] قتیبة بن سعید قال ثنا عبد العزیز یعنی الدراوردی عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابیه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم **وحدثنا**[207] محمد بن رافع قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم کل هؤلاء بمثل

انا = نا، ثنا = فنا، وسلم

وسلم اذ قد یعجز فی بعض الاحوال فلو لم یقیده بما استطاع لاخل بما التزم فی بعض الاحوال والله اعلم **ومما یتعلق** بحدیث جریر منقبة ومکرمة لجریر رضی الله عنه رواها الحافظ ابو القاسم الطبرانی باسناده اختصارها ان جریرا امر مولاه ان یشتری له فرسا فاشتری فرسا بثلثمائة درهم وجاء به وبصاحبه لینقده الثمن فقال جریر لصاحب الفرس فرسک خیر من ثلثمائة درهم اتبیعه باربعمائة قال ذلک الیک یا ابا عبد الله فقال فرسک خیر من ذلک اتبیعه بخمسمائة ثم لم یزل یزیده مائة فمائة وصاحبه یرضی وجریر یقول فرسک خیر الی ان بلغ ثمانمائة درهم فاشتراه بها فقیل له فی ذلک فقال انی بایعت رسول الله صلی الله علیه وسلم علی النصح لکل مسلم والله اعلم **واما ما یتعلق** باسانید الباب ففیه امیة بن بسطام وقد قدمنا فی المقدمة الخلاف فی انه هل یصرف او لا یصرف وفی ان الباء مکسورة علی المشهور وان صاحب المطالع حکی ایضا فتحها وفیه زیاد بن علاقة بکسر العین وبالقاف وفیه سریج بن یونس بالسین المهملة وبالجیم وفیه الدورقی بفتح الدال وقد تقدم فی المقدمة بیان هذه النسبة والله اعلم **واما قول** مسلم ثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا عبد الله بن نمیر وابو اسامة عن اسمعیل بن ابی خالد عن قیس عن جریر فهو اسناد کله کوفیون **واما قوله** حدثنا سریج ویعقوب قالا حدثنا هشیم عن سیار عن الشعبی عن الجریر ثم قال مسلم فی آخره قال یعقوب فی روایته ثنا سیار ففیه تنبیه علی لطیفة وهی ان هشیما مدلس وقد قال عن سیار والمدلس اذا قال عن لا یحتج به الا ان ثبت سماعه من جهة اخری فروی مسلم حدیثه هذا عن شیخین وهما سریج ویعقوب فاما سریج فقال ثنا هشیم عن سیار واما یعقوب فقال ثنا هشیم قال ثنا سیار فبین مسلم رحمه الله تعالی اختلاف عبارة الراویین فی نقلهما عبارته وحصل منهما اتصال حدیثه ولم یقتصر مسلم علی احدی الروایتین وهذا من عظیم اتقانه ودقیق نظره وحسن احتیاطه رضی الله عنه **وسیار** بتقدیم السین علی الیاء والله اعلم **باب** بیان نقصان الایمان بالمعاصی ونفیه عن المتلبس بالمعصیة علی ارادة نفی کماله فی الباب قوله صلی الله علیه وسلم لا یزنی الزانی حین یزنی وهو مؤمن ولا یسرق السارق حین یسرق وهو مؤمن ولا یشرب الخمر حین یشربها وهو مؤمن الحدیث وفی روایة ولا یغل احدکم حین یغل وهو مؤمن وفی روایة والتوبة معروضة بعد) هذا الحدیث مما اختلف العلماء فی معناه فالقول الصحیح الذی قاله المحققون ان معناه لا یفعل هذه المعاصی وهو کامل الایمان وهذا من الالفاظ التی تطلق علی نفی الشیء ویراد نفی کماله ومختاره کما یقال لا علم الا ما نفع ولا مال الا الابل ولا عیش الا عیش الآخرة وانما تأولناه علی ما ذکرناه لحدیث ابی ذر وغیره من قال لا اله الا الله دخل الجنة وان زنی وان سرق وحدیث عبادة بن الصامت الصحیح المشهور انهم بایعوه صلی الله علیه وسلم علی ان لا یسرقوا ولا یزنوا ولا یعصوا الی آخره ثم قال لهم صلی الله علیه وسلم فمن وفی منکم فاجره علی الله ومن فعل شیئا من ذلک فعوقب فی الدنیا فهو کفارته ومن فعل ولم یعاقب فهو الی الله ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه فهذان الحدیثان مع نظائرهما فی الصحیح مع قول الله عز وجل ان الله لا یغفر ان یشرک به ویغفر ما دون ذلک لمن یشاء مع اجماع اهل الحق علی ان الزانی والسارق والقاتل وغیرهم من اصحاب الکبائر غیر الشرک لا یکفرون بذلک بل هم مؤمنون ناقصوا الایمان ان تابوا سقطت عقوبتهم وان ماتوا مصرین علی الکبائر کانوا فی المشیئة فان شاء الله تعالی عفا عنهم وادخلهم الجنة اولا وان شاء عذبهم ثم ادخلهم الجنة فکل هذه الدلائل تضطرنا الی تأویل هذا الحدیث وشبهه ثم ان هذا التأویل ظاهر شائع فی اللغة مستعمل فیها کثیرا واذا ورد حدیثان مختلفان ظاهرا وجب الجمع بینهما وقد وردا هنا فیجب الجمع وقد جمعناه وتأول بعض العلماء هذا الحدیث علی من فعل ذلک مستحلا له مع علمه بورود الشرع بتحریمه وقال الحسن وابو جعفر محمد بن جریر الطبری معناه ینزع منه اسم المدح الذی یسمی به اولیاء الله المؤمنین ویستحق اسم الذم فیقال سارق وزان وفاجر وفاسق وحکی عن ابن عباس رضی الله عنهما ان معناه ینزع منه نور الایمان وفیه حدیث مرفوع وقال المهلب ینزع منه بصیرته فی طاعة الله تعالی وذهب الزهری الی ان هذا الحدیث وما اشبهه یؤمن بها ویمر علی ما جاءت ولا یخاض فی معناها وانا لا نعلم معناها وقال امروها کما امرها من قبلکم وقیل فی معنی الحدیث غیر ما ذکرته مما لیس بظاهر بل بعضها غلط فترکتها وهذه الاقوال التی ذکرتها فی تأویله کلها محتملة والصحیح فی معنی الحدیث ما قدمناه اولا والله اعلم **واما قول** ابن وهب اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال سمعت ابا سلمة وسعید بن المسیب یقولان قال ابو هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یزنی وهو مؤمن الی آخره قال ابن شهاب فاخبرنی عبد الملک بن ابی بکر بن عبد الرحمن ان ابا بکر کان یحدثهم هؤلاء عن ابی هریرة ثم یقول وکان ابو هریرة یلحق معهن ولا ینتهب نهبة ذات شرف یرفع الناس الیه فیها ابصارهم حین ینتهبها وهو مؤمن فظاهر هذا الکلام ان قوله ولا ینتهب الی آخره لیس من کلام النبی صلی الله علیه وسلم بل هو من کلام ابی هریرة موقوف علیه ولکن جاء فی روایة اخری ما یدل علی انه من کلام النبی صلی الله علیه وسلم وقد جمع الشیخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالی فی ذلک کلاما حسنا فقال روی ابو نعیم فی مخرجه علی کتاب مسلم من حدیث همام بن منبه هذا الحدیث وفیه والذی نفس محمد بیده لا ینتهب احدکم وهذا مصرح برفعه الی النبی صلی الله علیه وسلم قال ولم یستغن عن ذکر هذا بان البخاری رواه من حدیث اللیث باسناده الذی ذکره مسلم عنه معطوفا فیه ذکر النهبة علی ما بعد قوله قال رسول الله صلی الله علیه وسلم نسقا من غیر فصل بقوله وکان ابو هریرة ویلحق معهن ذلک وذلک مراد مسلم بقوله واقتص الحدیث یذکر مع ذکر النهبة ولم یذکر ذات شرف وانما لم یکتف بهذا فی الاستدلال علی کون النهبة من کلام النبی صلی الله علیه وسلم لانه قد یعد ذلک من قبیل المدرج فی الحدیث من کلام بعض رواته استدلالا بقول من فصل فقال وکان ابو هریرة یلحق معهن وما رواه ابو نعیم یرتفع عن ان یتطرق الیه هذا الاحتمال وظهر بذلک ان قول ابی بکر بن عبد الرحمن وکان ابو هریرة یلحق معهن معناه یلحقها روایة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم لا من عند نفسه وکان ابا بکر خصها بذلک لکونه بلغه ان غیره لا یرویها ودلیل ذلک ما تراه من روایة مسلم الحدیث من روایة یونس وعقیل عن ابن شهاب عن ابی سلمة وابن المسیب عن ابی هریرة من غیر ذکر النهبة ثم ان فی روایة عقیل ان ابن شهاب روی ذکر النهبة عن ابی بکر بن عبد الرحمن نفسه وفی روایة یونس عن عبد الملک بن ابی بکر عنه فکانه سمع ذلک من ابنه عنه ثم سمعه منه نفسه **واما قول** مسلم واقتص الحدیث یذکر مع ذکر النهبة فکذا وقع یذکر من غیر هاء الضمیر فاما ان یقال حذفها مع ارادتها واما ان یقرأ یذکر بضم اوله وفتح الکاف علی ما لم یسم فاعله علی انه حال ای اقتص الحدیث مذکورا مع ذکر النهبة هذا آخر کلام الشیخ ابی عمرو رحمه الله تعالی والله اعلم **واما قوله** ذات شرف فهو فی الروایة المعروفة والاصول المشهورة المتداولة بالشین المعجمة المفتوحة وکذا نقله القاضی عیاض عن جمیع الرواة لمسلم ومعناه ذات قدر عظیم وقیل ذات استشراف یستشرف الناس لها ناظرین الیها رافعین ابصارهم قال القاضی

قوله لا یزنی الخ هذا وامثاله حمله العلماء علی التغلیظ وعلی کمال الایمان وقیل المراد بالمؤمن ذو الامن من العذاب وقیل النفی بمعنی النهی ای لا ینبغی للزانی ان یزنی وهو مؤمن فان مقتضی الایمان ان لا یقع فی مثل هذه الفاحشة والله تعالی اعلم۔

حديث الزهري غير ان العلاء وصفوان بن سُليم ليس في حديثهما يرفع الناس اليه فيها ابصارهم وفي حديث همام يرفع اليه المؤمنون اعينهم فيها وهو حين ينتهبها مؤمنٌ وزاد ولا يَغُلّ احدكم حين يَغُلّ وهو مؤمنٌ فاياكم اياكم ٢٠٩ حدثني محمد بن المثنى قال نا ابن ابي عدي عن شعبة عن سليمٰن عن ذكوان عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمنٌ ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمنٌ ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن والتوبة معروضة بعدُ ٢١٠ حدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا سفيٰن عن الاعمش عن ذكوان عن ابي هريرة رفعه قال لا يزني الزاني حين يزني ثم ذكر بمثل حديث شعبة **باب** خصال المنافق ٢١١ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا عبد الله بن نُمير ح وحدثنا ابن نمير قال ثنا ابي قال نا الاعمش ح وحدثني زهير بن حرب قال نا وكيع قال نا سفيٰن عن الاعمش عن عبد الله بن مُرّة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا ومن كانت فيه خَلّة منهن كانت فيه خَلّة من نفاق حتى يدعها اذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا وعد اخلف واذا خاصم فجر غير ان في حديث سفيٰن وان كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق ٢١١ حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد واللفظ ليحيى قالا نا اسمٰعيل بن جعفر قال اخبرني ابو سهيل نافع بن مالك بن ابي عامر عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اية المنافق ثلث اذا حدّث كذب واذا وعد اَخلف واذا اؤتُمن خان ٢١٢ حدثنا ابو بكر بن اسحٰق قال نا ابن ابي مريم قال انا محمد بن جعفر قال اخبرني العلاء بن عبد الرحمٰن بن يعقوب مولى الحرقة عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من علامات المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان ٢١٣ حدثناه عقبة بن مكرم العمي قال ثنا يحيى بن محمد بن قيس ابو زكير قال سمعتُ العلاء بن عبد الرحمٰن يحدث بهذا الاسناد وقال اية المنافق ثلاث وان صام وصلى وزعم انه مُسلم ٢١٤ وحدثني ابو نصر التمار وعبد الاعلى بن حماد قالا نا حماد ابن سلمة عن داوٗد بن ابي هند عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى بن محمد عن العلاء وذكر فيه وان صام وصلى وزعم انه مسلم **باب** بيان حال ايمان من قال لاخيه المسلم يا كافر ٢١٥ حدثني ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن بشر وعبد الله بن نُمير قالا ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اكفر الرجل اخاه فقد باء[١] بها احدهما

ن ١ وحدثني ٢ يرفعه ٣ وحدثني ٤ ثنا

١ اي اذا نسب الرجل اخاه الى الكفر فقد رجع الخ ١٢

عياض وغيره ورواه ابراهيم الحربي بالسين المهملة قال الشيخ ابو عمرو وكذا قيده بعضهم في كتاب مسلم وقال معناه ايضا ذات قدر عظيم والله اعلم **والنهبة** بضم النون وهي ما ينهب **واما قوله** صلى الله عليه وسلم ولا يغل فهو بفتح الياء وضم الغين وتشديد اللام ورفعها وهو من الغلول وهو الخيانة **واما قوله** فاياكم اياكم فهكذا هو في الروايات اياكم اياكم مرتين ومعناه احذروا احذروا يقال اياك وفلانا اي احذره ويقال اياك اياك اي احذر من غير ذكر فلان كما وقع هنا **واما قوله** صلى الله عليه وسلم والتوبة معروضة بعد فظاهر وقد **اجمع** العلماء على قبول التوبة ما لم يغرغر كما جاء في الحديث وللتوبة ثلثة اركان ان يقلع عن المعصية ويندم على فعلها ويعزم ان لا يعود اليها فان تاب من ذنب ثم عاد اليه لم تبطل توبته وان تاب من ذنب وهو متلبس بآخر صحت توبته هذا مذهب اهل الحق وخالفت المعتزلة في المسئلتين والله اعلم قال القاضي عياض اشار بعض العلماء الى ان ما في هذا الحديث تنبيه على جميع انواع المعاصي والتحذير منها فنبه بالزنا على جميع الشهوات وبالسرقة على الرغبة في الدنيا والحرص على الحرام وبالخمر على جميع ما يصد عن الله تعالى ويوجب الغفلة عن حقوقه وبالانتهاب الموصوف على الاستخفاف بعباد الله وترك توقيرهم والحياء منهم وجمع الدنيا من غير وجهها والله اعلم واما ما يتعلق بالاسناد ففيه حرملة التجيبي وقد قدمنا مرات انه بضم التاء وفتحها وفيه عقيل عن ابن شهاب وتقدم انه بضم العين وفيه الدراوردي بفتح الدال والواو وقد تقدم بيانه في باب الامر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله الا الله والله تعالى اعلم **باب** بيان خصال المنافق **قوله** صلى الله عليه وسلم اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خلة منهن كانت فيه خلة من نفاق حتى يدعها اذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا وعد اخلف واذا خاصم فجر وفي رواية آية المنافق ثلث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان هذا الحديث مما عده جماعة من العلماء مشكلا من حيث ان هذه الخصال توجد في المسلم المصدق الذي ليس فيه شك وقد اجمع العلماء على ان من كان مصدقا بقلبه ولسانه وفعل هذه الخصال لا يحكم عليه بكفر ولا يكون هو منافق يخلد في النار فان اخوة يوسف صلى الله عليه وسلم جمعوا هذه الخصال وكذا وجد لبعض السلف والعلماء بعض هذا او كله وهذا الحديث ليس فيه بحمد الله تعالى اشكال ولكن اختلف العلماء في معناه فالذي قاله المحققون والاكثرون وهو الصحيح المختار ان معناه ان هذه الخصال خصال نفاق وصاحبها شبيه بالمنافقين في هذه الخصال ومتخلق باخلاقهم فان النفاق هو اظهار ما يبطن خلافه وهذا المعنى موجود في صاحب هذه الخصال ويكون نفاقه في حق من حدثه ووعده وائتمنه وخاصمه وعاهده من الناس لا انه منافق في الاسلام فيظهره وهو يبطن الكفر ولم يرد النبي صلى الله عليه وسلم بهذا انه منافق نفاق الكفار المخلدين في الدرك الاسفل من النار **وقوله** صلى الله عليه وسلم كان منافقا خالصا معناه شديد الشبه بالمنافقين بسبب هذه الخصال قال بعض العلماء وهذا فيمن كانت هذه الخصال غالبة عليه فاما من ندر ذلك منه فليس داخلا فيه فهذا هو المختار في معنى الحديث وقد نقل الامام ابو عيسى الترمذي معناه عن العلماء مطلقا فقال انما معنى هذا عند اهل العلم نفاق العمل وقال جماعة من العلماء المراد به المنافقون الذين كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فحدثوا بايمانهم فكذبوا واؤتمنوا على دينهم فخانوا ووعدوا في امر الدين ونصره فاخلفوا وفجروا في خصوماتهم وهذا قول سعيد بن جبير وعطاء بن ابي رباح ورجع اليه الحسن البصري بعد ان كان على خلافه وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ورواه ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض واليه مال كثير من ائمتنا وحكى الخطابي قولا آخر ان معناه التحذير للمسلم ان يعتاد هذه الخصال التي يخاف عليه ان تفضي به الى حقيقة النفاق وحكى الخطابي ايضا عن بعضهم ان الحديث ورد في رجل بعينه منافق وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يواجههم بصريح القول فيقول فلان منافق وانما كان يشير اشارة كقوله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يفعلون كذا والله اعلم **واما قوله** صلى الله عليه وسلم في الرواية الاولى اربع من كن فيه كان منافقا وفي الاخرى آية المنافق ثلثة فلا منافاة بينهما فان الشيء الواحد قد يكون له علامات كل واحدة منها تحصل بها صفته ثم قد تكون تلك العلامة شيئا واحدا وقد تكون اشياء والله اعلم **وقوله** صلى الله عليه وسلم واذا عاهد غدر هو داخل في قوله واذا اؤتمن خان **وقوله** صلى الله عليه وسلم واذا خاصم فجر اي مال عن الحق وقال الباطل والكذب قال اهل اللغة واصل الفجور الميل عن القصد **وقوله** صلى الله عليه وسلم آية المنافق اي علامته ودلالته **وقوله** صلى الله عليه وسلم خلة وخصلة هو بفتح الخاء فيهما واحداهما بمعنى الاخرى واما اسانيده ففيها العلاء بن عبد الرحمن مولى الحرقة بضم الحاء المهملة وفتح الراء وبالقاف وهم بطن من جهينة وفيه عقبة بن مكرم العمي اما مكرم فبضم الميم واسكان الكاف وفتح الراء واما العمي فبفتح العين وتشديد الميم المكسورة منسوب الى بني العم بطن من تميم وفيه يحيى بن محمد بن قيس ابو زكير هو بضم الزاي وفتح الكاف واسكان الياء بعدها راء قال ابو الفضل الفلكي الحافظ ابو زكير لقب وكنيته ابو محمد وفيه ابو نصر التمار هو بالصاد المهملة واسمه عبد الملك بن عبد العزيز بن الحارث وهو ابن اخي بشر بن الحارث الحافي الزاهد رضي الله عنهما قال محمد بن سعد هو من ابناء خراسان من اهل نسا نزل بغداد وتجر بها في التمر وغيره كان فاضلا خيرا ورعا والله اعلم **باب** بيان حال ايمان من قال لاخيه المسلم يا كافر **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا كفر الرجل اخاه فقد باء بها احدهما وفي الرواية الاخرى ايما رجل قال لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما ان كان كما قال والا رجعت عليه وفي الرواية الاخرى ليس من رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلمه الا كفر ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار ومن دعا رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه هذا الحديث مما عده بعض العلماء من المشكلات من حيث ان ظاهره غير مراد وذلك ان مذهب اهل الحق انه لا يكفر المسلم بالمعاصي كالقتل والزنا وكذا قوله لاخيه كافر من غير اعتقاد بطلان دين الاسلام واذا عرف ما ذكرناه فقيل في تأويل الحديث اوجه احدها انه محمول على المستحل لذلك وهذا يكفر فعلى هذا معنى باء بها اي بكلمة الكفر وكذا حار عليه وهو معنى رجعت عليه اي رجع عليه الكفر فباء وحار ورجع بمعنى واحد والوجه الثاني معناه رجعت عليه نقيصته لاخيه ومعصية تكفيره والثالث انه محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين وهذا الوجه نقله القاضي عياض عن الامام مالك بن انس وهو ضعيف لان المذهب الصحيح المختار الذي قاله الاكثرون والمحققون ان الخوارج لا يكفرون كسائر اهل البدع والوجه الرابع معناه ان ذلك يؤول به الى الكفر وذلك ان المعاصي كما قالوا بريد[٢]

٢ البريد ما بين المنزلين ١٢

قوله اربع من كن فيه ولعل هذه الخصال الاربع لا توجد مجتمعة على وجه الاعتياد الا في المنافق والله تعالى اعلم۔

وحدثنا[216] یحیی بن یحیی التمیمی و یحیی بن ایوب وقتیبة بن سعید وعلی بن حجر جمیعاً عن اسمٰعیل بن جعفر قال یحیی بن یحیی انا اسمٰعیل ابن جعفر عن عبد اللہ بن دینار انه سمع ابن عمر یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ایما امرئ قال لاخیه کافر فقد باء بها احدهما ان کان کما قال والا رجعت علیه وحدثنی[217] زهیر بن حرب قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث قال نا ابی قال نا حسین المعلم عن ابن بریدة عن یحیی بن یعمر ان ابا الاسود حدثه عن ابی ذر انه سمع رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یقول لیس من رجل ادعی لغیر ابیه وهو یعلمه الا کفر ومن ادعی ما لیس له فلیس منا ولیتبوأ مقعده من النار ومن دعا رجلاً بالکفر او قال عدو اللہ ولیس کذلک الا حار علیه **باب** بیان حال ایمان من رغب عن ابیه وهو یعلم حدثنی[218] هرون بن سعید الایلی قال نا ابن وهب قال اخبرنی عمرو عن جعفر بن ربیعة عن عراک بن مالک انه سمع ابا هریرة یقول ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قال لا ترغبوا عن اٰبائکم فمن رغب عن ابیه فهو کفر حدثنی[219] عمرو الناقد قال نا هشیم بن بشیر قال نا خالد عن ابی عثمان قال لما ادعی زیاد لقیت ابا بکرة فقلت له ما هذا الذی صنعتم انی سمعت سعد بن ابی وقاص یقول سمع اذنای من رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم وهو یقول من ادعی اباً فی الاسلام غیر ابیه یعلم انه غیر ابیه فالجنة علیه حرام فقال ابو بکرة وانا سمعته من رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم حدثنا[220] ابو بکر بن ابی شیبة قال نا یحیی بن زکریا بن ابی زائدة وابو معٰویة عن عاصم عن ابی عثمان عن سعد وابی بکرة کلاهما یقول سمعته اذنای ووعاه قلبی محمداً صلی اللہ علیه وسلم یقول من ادعی الی غیر ابیه وهو یعلم انه غیر ابیه فالجنة علیه حرام **باب** بیان قول النبی صلی اللہ علیه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله کفر حدثنا[221] محمد بن بکار بن الریان وعون بن سلام قالا نا محمد بن طلحة ح وحدثنا محمد بن المثنی

ثنی[1] یا کافر[2] رمی[3] قد کفر[4] ادعی[5] سمع اذنی[6]

الکفر ویخاف علی المکثر منها ان یکون عاقبة شومها المصیر الی الکفر ویؤید هذا الوجه ما جاء فی روایة لابی عوانة الاسفراینی فی کتابه المخرج علی صحیح مسلم فان کان کما قال والا فقد باء بالکفر وفی روایة اذا قال لاخیه یا کافر وجب الکفر علی احدهما والوجه الخامس معناه فقد رجع علیه تکفیره فلیس الراجع علیه حقیقة الکفر بل التکفیر لکونه جعل اخاه المومن کافراً فکانه کفر نفسه اما لانه کفر من هو مثله واما لانه کفر من لا یکفره الا کافر یعتقد بطلان دین الاسلام واللہ اعلم واما **قوله** صلی اللہ علیه وسلم فیمن ادعی لغیر ابیه وهو یعلم انه کفر فقیل فیه تاویلان احدهما انه فی حق المستحل والثانی انه کفر النعمة والاحسان وحق اللہ تعالی وحق ابیه ولیس المراد الکفر الذی یخرجه من ملة الاسلام وهذا کما قال صلی اللہ علیه وسلم یکفرن ثم فسره بکفرانهن الاحسان وکفران العشیر ومعنی ادعی لغیر ابیه ای انتسب الیه واتخذه اباً **وقوله** صلی اللہ علیه وسلم وهو یعلم تقیید لا بد منه فان الاثم لا یکون الا فی حق العالم بالشیء واما **قوله** صلی اللہ علیه وسلم ومن ادعی ما لیس له فلیس منا فقال العلماء معناه لیس علی هدینا وجمیل طریقتنا کما یقول الرجل لابنه لست منی **وقوله** صلی اللہ علیه وسلم فلیتبوأ مقعده من النار قد قدمنا فی اول المقدمة بیانه وان معناه فلینزل منزله منها او فلیتخذ منزلا بها وانه دعاء او خبر بلفظ الامر وهو اظهر القولین ومعناه هذا جزاؤه فقد یجازی وقد یعفی عنه وقد یوفق للتوبة ویسقط ذلک **وفی** هذا الحدیث تحریم دعوی ما لیس له فی کل شیء سواء تعلق به حق لغیره ام لا **وفیه** انه لا یحل له ان یاخذ ما حکم[a] به الحاکم اذا کان لا یستحقه واللہ اعلم واما **قوله** صلی اللہ علیه وسلم ومن دعا رجلا بالکفر او قال عدو اللہ ولیس کذلک الا حار علیه فهذا الاستثناء قیل انه واقع علی المعنی وتقدیره ما یدعوه احد الا حار علیه ویحتمل ان یکون معطوفاً علی الاول وهو قوله صلی اللہ علیه وسلم لیس من رجل فیکون الاستثناء جاریاً علی اللفظ وضبطنا عدو اللہ علی وجهین الرفع والنصب والنصب ارجح علی النداء ای یا عدو اللہ والرفع علی انه خبر مبتدأ ای هو عدو اللہ کما تقدم فی الروایة الاخری قال لاخیه کافر فانا ضبطناه کافر بالرفع والتنوین علی انه خبر مبتدأ المحذوف واللہ اعلم واما اسانید الباب ففیه ابن بریدة عن یحیی بن یعمر عن ابی الاسود عن ابی ذر فاما ابن بریدة فهو عبد اللہ بن بریدة بن الحصیب الاسلمی ولیس هو سلیمان بن بریدة اخاه وهو واخوه سلیمان ثقتان سیدان تابعیان جلیلان ولدا فی بطن واحد فی عهد عمر بن الخطاب رضی اللہ عنه ولما یعمر بفتح الیاء وفتح المیم وضمها وقد تقدم ذکر ابن بریدة ویحیی بن یعمر معاً فی اول الاسناد فی کتاب الایمان واما ابو الاسود فهو الدؤلی واسمه ظالم بن عمرو وهذا هو المشهور وقیل اسمه عمرو بن ظالم وقیل عثمان بن عمرو وقیل عمرو بن سفیان وقال الواقدی اسمه عویمر بن ظویلم وهو بصری قاضیها وکان من عقلاء الرجال وهو الذی وضع النحو تابعی جلیل وقد اجتمع فی هذا الاسناد ثلثة تابعیون جلة بعضهم عن بعض ابن بریدة ویحیی وابو الاسود واما ابو ذر رضی اللہ عنه فالمشهور فی اسمه جندب بن جنادة وقیل اسمه بریر بضم الباء الموحدة وبالراء المکررة واسم امه رملة بنت الوقیعة کان رابع اربعة فی الاسلام وقیل خامس خمسة ومناقبه مشهورة رضی اللہ عنه واللہ اعلم **باب** بیان حال ایمان من رغب عن ابیه وهو یعلم **قوله** صلی اللہ علیه وسلم لا ترغبوا عن آبائکم فمن رغب عن ابیه فهو کفر وفی الروایة الاخری من ادعی اباً فی الاسلام غیر ابیه یعلم انه غیر ابیه فالجنة علیه حرام، اما الروایة الاولی فقد تقدم شرحها فی الباب الذی قبل هذا واما **قوله** صلی اللہ علیه وسلم فالجنة علیه حرام ففیه التاویلان اللذان قدمناهما فی نظائره احدهما انه محمول علی من فعله مستحلا له والثانی ان جزاءه انها محرمة علیه اولا عند دخول الفائزین واهل السلامة ثم انه قد یجازی فیمنعها عند دخولهم ثم یدخلها بعد ذلک وقد لا یجازی بل یعفو اللہ سبحانه وتعالی عنه ومعنی حرام ممنوعة ویقال رغب عن ابیه ای ترک الانتساب الیه وجحده یقال رغبت عن الشیء ترکته وکرهته ورغبت فیه اخترته وطلبته واما **قول** ابی عثمان لما ادعی زیاد لقیت ابا بکرة فقلت له ما هذا الذی صنعتم انی سمعت سعد بن ابی وقاص یقول سمع اذنای من رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم وهو یقول من ادعی اباً فی الاسلام غیر ابیه فالجنة علیه حرام فقال ابو بکرة انا سمعته من رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم **فمعنی** هذا الکلام الانکار علی ابی بکرة وذلک ان زیادا هذا المذکور هو المعروف بزیاد بن ابی سفیان ویقال فیه زیاد بن ابیه ویقال زیاد بن امه وهو اخو ابی بکرة لامه وکان یعرف بزیاد بن عبید الثقفی ثم ادعاه معاویة بن ابی سفیان والحقه بابیه ابی سفیان وصار من جملة اصحابه بعد ان کان من اصحاب علی بن ابی طالب رضی اللہ عنه فلهذا قال ابو عثمان لابی بکرة ما هذا الذی صنعتم وکان ابو بکرة رضی اللہ عنه ممن انکر ذلک وهجر بسببه زیاداً وحلف ان لا یکلمه ابداً ولعل ابا عثمان لم یبلغه انکار ابی بکرة حین قال له هذا الکلام او یکون مراده بقوله ما هذا الذی صنعتم ای ما هذا الذی جری من اخیک ما اقبحه واعظم عقوبته فان النبی صلی اللہ علیه وسلم حرم علی فاعله الجنة **وقوله** ادعی ضبطناه بضم الدال وکسر العین مبنی لما لم یسم فاعله ای ادعاه معاویة ووجد بخط الحافظ ابی عامر العبدری ادعی بفتح الدال والعین علی ان زیادا هو الفاعل وهذا له وجه من حیث ان معاویة ادعاه وصدقه زیاد فصار زیاد مدعیا انه ابن ابی سفیان واللہ اعلم واما **قول** سعد سمع اذنای فهکذا ضبطناه سمع بکسر المیم وفتح العین واذنای بالتثنیة وکذا نقل الشیخ ابو عمرو کونه اذنای بالالف علی التثنیة عن روایة ابی الفتح السمرقندی عن عبد الغافر قال وهو فیما یعتمد من اصل ابی القاسم العساکری وغیره اذنی بغیر الف وحکی القاضی عیاض ان بعضهم ضبطه باسکان المیم وفتح العین علی المصدر واذنی بلفظ الافراد قال وضبطناه من طریق الجیانی بضم العین مع اسکان المیم وهو الوجه قال سیبویه العرب تقول سمع اذنی زیدا یقول کذا وحکی عن القاضی الحافظ ابی علی بن سکرة انه ضبطه بکسر المیم کما ذکرناه اولا وانکره القاضی ولیس انکاره بشیء بل الاوجه المذکورة کلها صحیحة ظاهرة ویؤید المیم قوله فی الروایة الاخری سمعته اذنای ووعاه قلبی واللہ اعلم واما **قوله** فی الروایة الاخری سمعته اذنای ووعاه قلبی محمداً صلی اللہ علیه وسلم فنصب محمداً علی البدل من الضمیر فی سمعته ومعنی وعاه حفظه واللہ اعلم واما ما یتعلق بالاسناد ففیه هارون الایلی بالمثناة تحت وعراک بکسر العین المهملة وتخفیف الراء وبالکاف وفیه ابو عثمان وهو النهدی بفتح النون واسمه عبد الرحمن بن مل بفتح المیم وکسرها وضمها مع تشدید اللام ویقال ملء بالکسر مع اسکان اللام وبعدها همزة وقد تقدم بیانه فی شرح آخر المقدمة واما ابو بکرة فاسمه نفیع بن الحارث بن کلدة بفتح الکاف واللام وامه دام[b] اخیه زیاد سمیة امة الحارث بن کلدة وقیل له ابو بکرة لانه تدلی الی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم من حصن الطائف ببکرة مات بالبصرة سنة احدی وقیل اثنتین وخمسین رضی اللہ عنه واللہ اعلم **باب** بیان قول النبی صلی اللہ علیه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله کفر السب فی اللغة الشتم والتکلم فی عرض الانسان بما یعیبه **والفسق** فی اللغة الخروج والمراد به فی الشرع الخروج عن الطاعة واما معنی الحدیث فسب المسلم بغیر حق حرام باجماع الامة وفاعله فاسق کما اخبر به النبی صلی اللہ علیه وسلم واما قتاله بغیر حق فلا یکفر به عند اهل الحق کفرا یخرج به عن الملة کما قدمناه فی مواضع کثیرة الا اذا استحله **فاذا** تقرر هذا فقیل فی تاویل الحدیث اقوال احدها انه فی المستحل والثانی ان المراد کفر الاحسان والنعمة واخوة الاسلام لا کفر الجحود والثالث انه یؤول الی الکفر بشومه **والرابع** انه کفعل الکفار واللہ اعلم ثم ان الظاهر من قتاله المقاتلة المعروفة قال القاضی ویجوز ان یکون المراد المشارة والمدافعة واللہ اعلم واما ما یتعلق بالاسناد ففیه محمد بن بکار بن الریان بالراء المفتوحة وتشدید المثناة تحت وفیه زبید بضم الزای وبالموحدة ثم المثناة تحت وهو زبید بن الحارث الیامی ویقال الایامی ولیس فی الصحیحین غیره وفی المؤطا زبید بن الصلت بکسر المثناة تحت وبضم الزای

[a] باہمدیگر خصومة کردن ۱۲ منتہی الادب

قال نا عبد الرحمن بن مهدى ثنا سفين ح وحدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة كلهم عن زبيد عن ابى وائل عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر قال زبيد فقلت لابى وائل انت سمعته من عبد الله يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم وليس فى حديث شعبة قول زبيد لابى وائل وحدثنا[٢٢٢] ابو بكر بن ابى شيبة ومحمد بن المثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة عن منصور ح وحدثنا ابن نمير قال نا عفان قال نا شعبة عن الاعمش كلاهما عن ابى وائل عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله **باب** بيان معنى قول النبى صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض حدثنا[٢٢٣] ابو بكر بن ابى شيبة ومحمد بن المثنى وابن بشار جميعا عن محمد بن جعفر عن شعبة ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له قال نا ابى قال نا شعبة عن على بن مدرك سمع ابا زرعة يحدث عن جده جرير قال قال لى النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع استنصت الناس ثم قال لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض وحدثنا[٢٢٤] عبيد الله بن معاذ قال نا ابى قال نا شعبة عن واقد بن محمد عن ابيه عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا[٢٢٥] ابو بكر بن ابى شيبة وابو بكر بن خلاد الباهلى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن واقد بن محمد بن زيد انه سمع اباه يحدث عن عبد الله بن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فى حجة الوداع ويحكم او قال ويلكم لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض وحدثنى[٢٢٦] حرملة بن يحيى قال انا عبد الله بن وهب قال حدثنى عمر بن محمد ان اباه حدثه عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث شعبة عن واقد **باب** اطلاق اسم الكفر على الطعن فى النسب والنياحة وحدثنا[٢٢٧] ابو بكر بن ابى شيبة قال نا ابو معاوية ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له قال نا ابى ومحمد بن عبيد كلهم عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتان فى الناس هما بهم كفر الطعن فى النسب والنياحة على الميت **باب** تسمية العبد الآبق كافرا حدثنى[٢٢٨] على بن حجر السعدى قال نا اسمعيل يعنى ابن علية عن منصور بن عبد الرحمن عن الشعبى عن جرير انه سمعه يقول ايما عبد ابق من مواليه فقد كفر حتى يرجع اليهم قال منصور قد والله روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ولكنى اكره ان يروى عنى ههنا بالبصرة حدثنا[٢٢٩] ابو بكر بن ابى شيبة قال نا حفص بن غياث عن داود عن الشعبى عن جرير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما عبد ابق فقد برئت منه الذمة حدثنا[٢٣٠] يحيى بن يحيى قال انا جرير عن مغيرة عن الشعبى قال كان جرير بن عبد الله يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا ابق

وكسرها وقد تقدم بيانه فى آخر الفصول وفيه ابو وائل شقيق بن سلمة واما **قول** مسلم فى اول الاسناد حدثنا محمد بن بكار وعون قالا ثنا محمد بن طلحة وحدثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا سفيان وثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة كلهم عن زبيد فهكذا ضبطناه وكذا وقع فى اصلنا وبعض الاصول ووقع فى بعض الاصول التى اعتمدها الشيخ ابو عمرو بن الصلاح بطريقى محمد بن طلحة وشعبة ولم يقع فيها طريق محمد بن المثنى عن ابن مهدى عن سفيان وانكر الشيخ قوله كلهم مع انهما اثنان محمد بن طلحة وشعبة وانكاره صحيح على ما فى اصوله واما على ما عندنا فلا انكار فان سفيان ثالثهما والله اعلم **باب** بيان معنى قول النبى صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض) **قيل** فى معناه سبعة اقوال احدها ان ذلك كفر فى حق المستحل بغير حق **والثانى** ان المراد كفر النعمة وحق الاسلام **والثالث** انه يقرب من الكفر ويؤدى اليه **والرابع** انه فعل كفعل الكفار **والخامس** المراد حقيقة الكفر ومعناه لا تكفروا بل دوموا مسلمين **والسادس** حكاه الخطابى وغيره ان المراد بالكفار المتكفرون بالسلاح يقال تكفر الرجل بسلاحه اذا لبسه قال الازهرى فى كتابه تهذيب اللغة يقال للابس السلاح كافر **والسابع** قاله الخطابى معناه لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا قتال بعضكم بعضا **واظهر** الاقوال الرابع وهو اختيار القاضى عياض **ثم** ان الرواية يضرب برفع الباء هكذا هو الصواب وكذا رواه المتقدمون والمتاخرون وبه يصح المقصود هنا ونقل القاضى عياض ان بعض العلماء ضبطه باسكان الباء قال القاضى وهو احالة للمعنى والصواب الضم **قلت** وكذا قال ابو البقاء العكبرى انه يجوز جزم الباء على تقدير شرط مضمر اى ان ترجعوا يضرب والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدى فقال القاضى عياض قال الطبرى معناه بعد فراقى من موقفى هذا وكان هذا يوم النحر بمنى فى حجة الوداع او يكون بعدى اى خلافى اى لا تخلفونى فى انفسكم بغير الذى امرتكم به او يكون تحقق صلى الله عليه وسلم ان هذا لا يكون فى حياته فنهاهم عنه بعد مماته **وقوله** صلى الله عليه وسلم استنصت الناس **معناه** مرهم بالانصات ليسمعوا هذه الامور المهمة والقواعد التى ساقررها لكم واحملكموها **وقوله** فى حجة الوداع سميت بذلك ان النبى صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها وعلمهم فى خطبته فيها امر دينهم واوصاهم بتبليغ الشرع الى من غاب عنها فقال صلى الله عليه وسلم ليبلغ الشاهد منكم الغائب **والمعروف** فى الرواية حجة الوداع بفتح الحاء وقال الهروى وغيره من اهل اللغة المسموع من العرب فى واحدة الحج حجة بكسر الحاء قالوا والقياس فتحها لكونها اسما للمرة الواحدة وليست عبارة عن الهيئة حتى تكسر قالوا فيجوز الكسر بالسماع والفتح بالقياس **وقوله** صلى الله عليه وسلم ويحكم او قال ويلكم قال القاضى هما كلمتان استعملتهما العرب بمعنى التعجب والتوجع قال سيبويه **ويل** كلمة لمن وقع فى هلكة **وويح** ترحم وحكى عنه ويح زجر لمن اشرف على الهلكة قال غيره ولا يراد بهما الدعاء بايقاع الهلكة ولكن الترحم والتعجب وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ويح كلمة رحمة وقال الهروى ويح لمن وقع فى هلكة لا يستحقها فيترحم عليه ويرثى له وويل للذى يستحقها ولا يترحم عليه والله اعلم **واما** اسانيد الباب ففيه على بن مدرك بضم الميم واسكان الدال وكسر الراء وفيه ابو زرعة بن عمرو بن جرير وفى اسمه خلاف مشهور قدمناه فى اول كتاب الايمان قيل اسمه هرم وقيل عمرو وقيل عبد الرحمن وقيل عبيد وفيه

واقد بن محمد بالقاف وقد قدمنا انه ليس فى الصحيحين وافد بالفاء والله اعلم **باب** اطلاق اسم الكفر على الطعن فى النسب والنياحة (**قوله** صلى الله عليه وسلم اثنتان فى الناس هما بهم كفر الطعن فى النسب والنياحة على الميت) **قيل** فيه اقوال **اصحها** ان معناه هما من اعمال الكفار واخلاق الجاهلية **والثانى** انه يؤدى الى الكفر **والثالث** انه كفر النعمة والاحسان **والرابع** ان ذلك فى المستحل **وفى** هذا الحديث تغليظ تحريم الطعن فى النسب والنياحة وقد جاء فى كل واحد منهما نصوص معروفة والله اعلم **باب** تسمية العبد الآبق كافرا **قوله** صلى الله عليه وسلم ايما عبد ابق من مواليه فقد كفر حتى يرجع اليهم وفى الرواية الاخرى فقد برئت منه الذمة وفى الاخرى اذا ابق العبد لم تقبل له صلاة اما تسميته كافرا ففيه الاوجه التى فى الباب قبله واما **قوله** صلى الله عليه وسلم فقد برئت منه الذمة فمعناه لا ذمة له قال الشيخ ابو عمرو والذمة هنا يجوز ان تكون هى الذمة المفسرة بالذمام وهو الحرمة ويجوز ان يكون من قبيل ما جاء فى قوله له ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم اى ضمانه وامانته ورعايته ومن ذلك ان الآبق كان مصونا عن عقوبة السيد له وحبسه فزال ذلك باباقه والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا ابق العبد لم تقبل له صلوة فقد تاوله الامام المازرى وتابعه القاضى عياض على ان ذلك محمول على المستحل للاباق فيكفر ولا تقبل له صلاة ولا غيرها ونبه بالصلاة على غيرها وانكر الشيخ ابو عمرو هذا وقال بل ذلك جار فى غير المستحل ولا يلزم من عدم القبول عدم الصحة فصلاة الآبق صحيحة غير مقبولة فعدم قبولها لهذا الحديث وذلك لاقترانها بمعصية واما صحتها فلوجود شروطها واركانها المستلزمة صحتها ولا تناقض فى ذلك ويظهر اثر عدم القبول فى سقوط الثواب واثر الصحة فى سقوط القضاء وفى انه لا يعاقب عقوبة تارك الصلوة هذا آخر كلام الشيخ وهو ظاهر لا شك فى حسنه وقد قال جماهير اصحابنا ان الصلوة فى الدار المغصوبة صحيحة لا ثواب فيها ورايت فى فتاوى ابى نصر بن الصباغ من اصحابنا التى نقلها عنه ابن اخيه القاضى ابو منصور قال المحفوظ من كلام اصحابنا بالعراق ان الصلوة فى الدار المغصوبة صحيحة يسقط بها الفرض ولا ثواب فيها قال ابو منصور ورايت اصحابنا بخراسان اختلفوا فمنهم من قال لا تصح الصلاة قال وذكر شيخنا فى الكامل انه ينبغى ان تصح ويحصل الثواب على الفعل فيكون مثابا على فعله عاصيا بالمقام فى المغصوب فاذا لم نمنع من صحتها لم نمنع من حصول الثواب قال ابو منصور وهذا هو القياس على طريق من صححها والله اعلم **ويقال** ابق العبد وابق بفتح الباء وكسرها لغتان مشهورتان الفتح افصح وبه جاء القرآن العزيز اذ ابق الى الفلك المشحون **واما قوله** عن منصور بن عبد الرحمن عن الشعبى عن جرير انه سمعه يقول ايما عبد ابق من مواليه فقد كفر حتى يرجع اليهم قال منصور قد والله روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ولكنى اكره ان يروى عنى ههنا بالبصرة **فمعناه** ان منصورا روى هذا الحديث عن الشعبى عن

بعض

قوله ابق من مواليه فقد كفر لعل المراد يشبه بالكفرة فى عدم قبول ما صلى كما ان الكافر لو صلى لا يقبل صلوته والله تعالى اعلم ثم القبول اخص من الجواز -

العيد لم تقبل له صلاة **باب** بيان كفر من قال مطرنا بالنوء **حدثنا**[٢٣١] يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن زيد بن خالد الجهني قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية في اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف اقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال قال اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب **حدثني**[٢٣٢] حرملة بن يحيى وعمرو بن سواد العامري ومحمد بن سلمة المرادي قال المرادي نا عبد الله بن وهب عن يونس وقال الآخران انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم تروا الى ما قال ربكم عز وجل قال ما انعمت على عبادي من نعمة الا اصبح فريق بها كافرين يقولون الكوكب وبالكواكب **وحدثني**[٢٣٣] محمد بن سلمة المرادي قال نا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحرث ح وحدثني عمرو بن سواد قال نا عبد الله بن وهب قال انا عمرو بن الحرث ان ابا يونس مولى ابي هريرة حدثه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما انزل الله من السماء من بركة الا اصبح فريق من الناس بها كافرين ينزل الله الغيث فيقولون الكوكب كذا وكذا وفي حديث المرادي بكوكب كذا وكذا **حدثني**[٢٣٤] عباس بن عبد العظيم العنبري قال نا النضر بن محمد قال نا عكرمة وهو ابن عمار قال نا ابو زميل قال حدثني ابن عباس قال مطر الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصبح من الناس شاكر ومنهم كافر قالوا هذه رحمة الله وقال بعضهم لقد صدق نوء كذا وكذا قال فنزلت هذه الآية فلا أقسم بمواقع النجوم حتى بلغ وتجعلون رزقكم انكم تكذبون **باب** الدليل على ان حب الانصار وعلي رضي الله تعالى عنهم من الايمان وعلاماته وبغضهم من علامات النفاق **حدثنا**[٢٣٥] محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن ابن مهدي عن شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبر قال سمعت انسا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اية المنافق بغض الانصار واية

ن[١] على ن[٢] الكواكب ن[٣] بالكوكب ن[٤] وحدثني ن[٥] حدثنا ن[٦] النبي ن[٧] يقول

جرير موقوفا عليه ثم قال منصور بعد روايته اياه موقوفا والله انه مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعلموه ايها الخواص الحاضرون فاني اكره ان اصرح برفعه في لفظ روايتي فيشيع عني في البصرة التي هي مملوءة من المعتزلة والخوارج الذين يقولون بتخليد اهل المعاصي في النار والخوارج يزيدون على التخليد فيحكمون بكفره ولهم شبهة في التعلق بظاهر هذا الحديث و **قد قدمنا** تاويله وبطلان مذهبهم بالدلائل القاطعة الواضحة التي ذكرناها في مواضع من هذا الكتاب والله اعلم **واما** منصور بن عبد الرحمن هذا فهو الاشل الغداني البصري وثقه احمد بن حنبل ويحيى بن معين وضعفه ابو حاتم الرازي وفي الرواة خمسة يقال لكل واحد منهم منصور بن عبد الرحمن هذا احدهم **باب** بيان كفر من قال مطرنا بالنوء **قوله** صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية على اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف قال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال قال اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب، واما **الحديبية** ففيها لغتان تخفيف الياء وتشديدها والتخفيف هو الصحيح المختار وهو قول الشافعي واهل اللغة وبعض المحدثين والتشديد قول الكسائي وابن وهب وجماهير المحدثين واختلافهم في الجعرانة كذلك في تشديد الراء وتخفيفها والمختار ايضا فيها التخفيف **وقوله** على اثر هو بكسر الهمزة واسكان الثاء وبفتحهما جميعا لغتان مشهورتان والسماء المطر **واما معنى الحديث** فاختلف العلماء في كفر من قال مطرنا بنوء كذا على قولين احدهما هو كفر بالله تعالى سالب لاصل الايمان مخرج من ملة الاسلام قالوا وهذا فيمن قال ذلك معتقدا ان الكوكب فاعل مدبر منشئ للمطر كما كان بعض اهل الجاهلية يزعم ومن اعتقد هذا فلا شك في كفره وهذا القول هو الذي ذهب اليه جماهير العلماء والشافعي منهم وهو ظاهر الحديث **قالوا** وعلى هذا لو قال مطرنا بنوء كذا معتقدا انه من الله وبرحمته وان النوء ميقات له وعلامة اعتبارا بالعادة فكانه قال مطرنا في وقت كذا فهذا لا يكفر واختلفوا في كراهته والاظهر كراهته لكنها كراهة تنزيه لا اثم فيها وسبب الكراهة انها كلمة مترددة بين الكفر وغيره فيساء الظن بصاحبها ولانها شعار الجاهلية ومن سلك مسلكهم والقول الثاني في اصل تاويل الحديث ان المراد كفر نعمة الله تعالى لاقتصاره على اضافة الغيث الى الكوكب وهذا فيمن لا يعتقد تدبير الكوكب ويؤيد هذا التاويل الرواية الاخيرة في الباب اصبح من الناس شاكر وكافر وفي الرواية الاخرى ما انعمت على عبادي من نعمة الا اصبح فريق منهم بها كافرين وفي الرواية الاخرى ما انزل الله من السماء من بركة الا اصبح فريق من الناس بها كافرين فقوله بها يدل على انه كفر بالنعمة والله اعلم واما النوء ففيه كلام طويل قد لخصه الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله فقال النوء في اصله ليس هو نفس الكوكب فانه مصدر ناء النجم ينوء نوءا اي سقط وغاب وقيل نهض وطلع وبيان ذلك ان ثمانية وعشرين نجما معروفة المطالع في ازمنة السنة كلها وهي المعروفة بمنازل القمر الثمانية والعشرين يسقط في كل ثلث عشرة ليلة منها نجم في المغرب مع طلوع الفجر ويطلع آخر يقابله في المشرق من ساعته فكان اهل الجاهلية اذا كان عند ذلك مطر ينسبونه الى الساقط الغارب منهما وقال الاصمعي الى الطالع منهما قال ابو عبيد ولم اسمع[ن] ان النوء السقوط الا في هذا الموضع ثم ان النجم نفسه قد يسمى نوءا تسمية للفاعل بالمصدر قال ابو اسحق الزجاج في بعض اماليه الساقطة في المغرب هي الانواء والطالعة في المشرق هي البوارج والله اعلم واما **قوله** في رواية ابن عباس رضي الله عنهما مطر الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصبح من الناس شاكر ومنهم كافر قالوا هذه رحمة الله وقال بعضهم لقد صدق نوء كذا وكذا قال فنزلت هذه الآية فلا اقسم بمواقع النجوم حتى بلغ وتجعلون رزقكم انكم تكذبون **فقال** الشيخ ابو عمرو بن الصلاح ليس مراده ان جميع هذا نزل في قولهم في الانواء فان الامر في ذلك وتفسيره يابى ذلك ...... وانما النازل في ذلك قوله تعالى وتجعلون رزقكم انكم تكذبون والباقي نزل في غير ذلك ولكن اجتمعا في وقت النزول فذكر الجميع من اجل ذلك قال الشيخ ومما يدل على هذا ان بعض الروايات عن ابن عباس في ذلك الاقتصار على هذا القدر فحسب هذا آخر كلام الشيخ رحمه الله تعالى واما **تفسير الآية** فقيل تجعلون رزقكم اي شكركم كذا قاله ابن عباس والاكثرون وقيل تجعلون شكر رزقكم قاله الازهري وابو علي الفارسي وقال الحسن اي تجعلون حظكم واما **مواقع النجوم** فقال الاكثرون المراد نجوم السماء ومواقعها مغاربها وقيل مطالعها وقيل انكدارها وقيل انتثارها يوم القيمة وقيل النجوم نجوم القرآن وهي اوقات نزوله وقال مجاهد مواقع النجوم محكم القرآن والله اعلم **واما** ما يتعلق بالاسانيد **ففيه** عمرو بن سواد بتشديد الواو وآخره دال **وفيه** ابو يونس مولى ابي هريرة واسمه سليم بن جبير بضم اولهما **وفيه** عباس بن عبد العظيم العنبري وهو بالسين المهملة **والعنبري** بالعين المهملة والنون بعدها موحدة قال القاضي وضبطه العذري الغبري بالغين المعجمة وهو تصحيف بلا شك **وفيه** ابو زميل بضم الزاي وفتح الميم واسمه سماك بن الوليد الحنفي اليمامي قال ابو عبد البر اجمعوا على انه ثقة والله اعلم واما **قول** مسلم ثنا محمد بن سلمة المرادي ثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث قال مسلم وحدثني عمرو بن سواد انا عبد الله بن وهب انا عمرو بن الحارث ان ابا يونس مولى ابي هريرة حدثه عن ابي هريرة فهذا الاسناد كله بصريون الا ابا هريرة فمدني وانما اتى مسلم بعبد الله بن وهب وعمرو بن الحارث اولا ثم اعادهما ولم يقتصر على قوله ثنا محمد وعمرو بن سواد لاختلاف لفظ الروايات كما ترى وقد نبهنا على مثل هذا التوقي والاحتياط لمسلم رحمه الله في مواضع والله اعلم **باب** الدليل على ان حب الانصار وعلي رضي الله عنهم من الايمان وعلاماته وبغضهم من علامات النفاق **قوله** صلى الله عليه وسلم آية المنافق بغض الانصار وآية المؤمن حب الانصار وفي الرواية الاخرى حب الانصار آية الايمان وبغضهم آية النفاق وفي الاخرى لا يحبهم الا مؤمن ولا يبغضهم الا منافق من احبهم احبه الله ومن ابغضهم ابغضه الله وفي الاخرى لا يبغض الانصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر وفي حديث علي رضي الله عنه والذي فلق الحبة وبرأ النسمة انه لعهد النبي صلى الله عليه وسلم الي ان لا يحبني الا مؤمن ولا يبغضني الا منافق هذا الشرح قد تقدم ان الآية هي العلامة **ومعنى** هذه الاحاديث ان من عرف مرتبة الانصار وما كان منهم في نصرة دين الاسلام والسعي في اظهاره وايواء المسلمين وقيامهم في مهمات دين الاسلام حق القيام وحبهم النبي صلى الله عليه وسلم وحبه اياهم وبذلهم اموالهم وانفسهم بين يديه وقتالهم ومعاداتهم سائر الناس ايثارا للاسلام وعرف من علي بن ابي طالب رضي الله عنه قربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحب النبي صلى الله عليه وسلم له وما كان منه في نصرة الاسلام وسوابقه فيه ثم احب الانصار وعليا لهذا كان ذلك من دلائل صحة ايمانه وصدقه في اسلامه لسروره بظهور الاسلام والقيام بما يرضي الله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله

ن ولم اسمع احدا ينسب النوء للسقوط

عليه

المؤمن حب الانصار ٢٣٦ **حدثنا** يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد يعني ابن الحرث قال نا شعبة عن عبد الله بن عبد الله عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال حب الانصار اية الايمان وبغضهم اية النفاق ٢٣٧ **وحدثني** زهير بن حرب قال نا معاذ بن معاذ ح وحدثنا عبيد الله ابن معاذ واللفظ له قال نا ابي قال نا شعبة عن عدي بن ثابت قال سمعت البراء يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الانصار لا يحبهم الا مؤمن ولا يبغضهم الا منافق من احبهم احبه الله ومن ابغضهم ابغضه الله قال شعبة قلت لعدي سمعته من البراء قال اياي حدث ٢٣٨ **حدثنا** قتيبة ابن سعيد قال نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبغض الانصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر ٢٣٩ **وحدثنا** عثمان بن محمد بن ابي شيبة قال نا جرير ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا ابو اسامة كلاهما عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبغض الانصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر ٢٤٠ **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع وابو معوية عن الاعمش ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال انا ابو معوية عن الاعمش عن عدي بن ثابت عن زر قال قال علي والذي فلق الحبة وبرأ النسمة انه لعهد النبي صلى الله عليه وسلم الي ان لا يحبني الا مؤمن ولا يبغضني الا منافق **باب** بيان نقصان الايمان بنقص الطاعات وبيان اطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله تعالى ككفر النعمة والحقوق ٢٤١ **حدثنا** محمد بن رمح بن المهاجر المصري قال نا الليث عن ابن الهاد عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يا معشر النساء تصدقن واكثرن الاستغفار فاني رأيتكن اكثر اهل النار فقالت امرأة منهن جزلة وما لنا يا رسول الله اكثر اهل النار قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين اغلب لذي لب منكن قالت يا رسول الله وما نقصان العقل والدين قال اما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل وتمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين ٢٤٢ **وحدثنيه** ابو الطاهر قال انا ابن وهب عن بكر بن مضر عن ابن الهاد بهذا الاسناد مثله ٢٤٣ **حدثنا** الحسن بن علي الحلواني وابو بكر بن اسحق قالا نا ابن ابي مريم قال انا محمد بن جعفر قال اخبرني زيد بن اسلم عن

١ عبدالله بن جبر ٢ وحدثنا ٣ ثني

عليه وسلم ومن ابغضهم كان بضد ذلك واستدل به على نفاقه وفساد سريرته والله اعلم واما **قوله** فلق الحبة فمعناه شقها بالنبات واما **قوله** وبرأ النسمة هو بالهمزة اي خلق النسمة وهي بفتح النون والسين وهي الانسان وقيل النفس وحكى الازهري ان النسمة هي النفس وان كل دابة في جوفها روح فهي نسمة والله اعلم واما ما يتعلق باسانيد الباب ففيه عبد الله بن عبد الله بن جبر فعبد مكبر في اسمه واسم ابيه وجبر بفتح الجيم واسكان الباء ويقال فيه ايضا جابر وفيه البراء بن عازب وهو معروف بالمد هذا هو المشهور عند اهل العلم من المحدثين واهل اللغة والاخبار واصحاب الفنون كلها قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح و حفظت فيه عن بعض اهل اللغة القصر والمد وفيه يعقوب بن عبد الرحمن القاري بتشديد الياء منسوب الى القارة قبيلة معروفة وفيه زر بكسر الزاي وتشديد الراء هو زر بن حبيش وهو من المعمرين ادرك الجاهلية ومات سنة اثنتين وثمانين وهو ابن مائة وعشرين سنة وقيل ابن مائة واثنتين وعشرين سنة وقيل مائة وسبع وعشرين وهو اسدي كوفي واما **قول** مسلم رحمه الله تعالى ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبر قال سمعت انسا يقول ثم قال مسلم ثنا يحيى بن حبيب الحارثي ثنا خالد يعني ابن الحارث ثنا شعبة عن عبد الله بن عبد الله عن انس فهذان الاسنادان رجالهما كلهم بصريون الا ابن جبر فانه انصاري مدني وقد قدمنا ان شعبة وان كان واسطيا فقد استوطن البصرة والله اعلم **باب** بيان نقصان الايمان بنقص الطاعات وبيان اطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله تعالى ككفر النعمة والحقوق **قوله** صلى الله عليه وسلم يا معشر النساء تصدقن واكثرن الاستغفار فاني رأيتكن اكثر اهل النار فقالت امرأة منهن جزلة وما لنا يا رسول الله اكثر اهل النار قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين اغلب لذي لب منكن قالت يا رسول الله وما نقصان العقل والدين قال اما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل وتمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين **الشرح** قال اهل اللغة المعشر هم الجماعة الذين امرهم واحد اي مشتركون وهو اسم يتناولهم كالانس معشر والجن معشر والانبياء معشر والنساء معشر ونحو ذلك وجمعه معاشر **وقوله** صلى الله عليه وسلم رأيتكن اكثر هو بنصب اكثر اما على ان هذه الرؤية تتعدى الى مفعولين واما على الحال على مذهب ابن السراج وابي علي الفارسي وغيرهما ممن قال ان افعل لا يتعرف بالاضافة وقيل هو بدل من الكاف في رأيتكن واما **قولها** وما لنا اكثر اهل النار فمنصوب اما على الحكاية واما على الحال **وقوله** جزلة بفتح الجيم واسكان الزاي اي ذات عقل ورأي قال ابن دريد الجزالة العقل والوقار واما العشير فبفتح العين وكسر الشين وهو في الاصل المعاشر مطلقا والمراد هنا الزوج واما **اللب** فهو العقل والمراد كمال العقل **وقوله** صلى الله عليه وسلم فهذا نقصان العقل اي علامة نقصانه **وقوله** صلى الله عليه وسلم وتمكث الليالي ما تصلي اي تمكث ليالي واياما لا تصلي بسبب الحيض وتفطر اياما من رمضان بسبب الحيض والله اعلم واما **احكام الحديث** **ففيه** جمل من العلوم منها الحث على الصدقة وافعال البر والاكثار من الاستغفار وسائر الطاعات **وفيه** ان الحسنات يذهبن السيئات كما قال الله تعالى **وفيه** ان كفران العشير والاحسان من الكبائر فان التوعد بالنار من علامات كون المعصية كبيرة كما سنوضحه قريبا ان شاء الله تعالى **وفيه** ان اللعن ايضا من المعاصي الشديدة القبح وليس فيه انه كبيرة فانه قال صلى الله عليه وسلم تكثرن اللعن والصغيرة اذا اكثرت صارت كبيرة وقد قال صلى الله عليه وسلم لعن المؤمن كقتله **واتفق** العلماء على تحريم اللعن فانه في اللغة الابعاد والطرد وفي الشرع الابعاد من رحمة الله فلا يجوز ان يبعد من رحمة الله من لا يعرف حاله وخاتمة امره معرفة قطعية فلهذا قالوا لا يجوز لعن احد بعينه مسلما كان او كافرا او دابة الا من علمنا بنص شرعي انه مات على الكفر او يموت عليه كابي جهل وابليس واما اللعن بالوصف فليس بحرام كلعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة.... وآكل الربا وموكله والمصورين والظالمين والفاسقين والكافرين ولعن من غير منار الارض ومن تولى غير مواليه ومن انتسب الى غير ابيه ومن احدث في الاسلام حدثا او آوى محدثا وغير ذلك مما جاءت النصوص الشرعية باطلاقه على الاوصاف لا على الاعيان والله اعلم **وفيه** بيان اطلاق الكفر على الكفر بغير الله تعالى ككفر العشير والاحسان والنعمة والحق ويؤخذ من ذلك صحة تأويل الكفر في الاحاديث المتقدمة على ما تأولناها **وفيه** بيان زيادة الايمان ونقصانه **وفيه** وعظ الامام واصحاب الولايات وكبار الناس رعاياهم وتحذيرهم المخالفات وتحريضهم على الطاعات **وفيه** مراجعة المتعلم العالم والتابع المتبوع فيما قاله اذا لم يظهر له معناه كمراجعة هذه الجزلة رضي الله عنها **وفيه** جواز اطلاق رمضان من غير اضافة الى الشهر وان كان الاختيار اضافته والله اعلم **قال** الامام ابو عبد الله المازري **قوله** صلى الله عليه وسلم واما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل تنبيه منه صلى الله عليه وسلم على ما وراءه وهو ما نبه الله سبحانه وتعالى عليه في كتابه العزيز بقوله تعالى ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى اي انهن قليلات الضبط قال وقد اختلف الناس في العقل ما هو فقيل هو العلم وقيل بعض العلوم الضرورية وقيل **قوة** يميز بها بين حقائق المعلومات هذا كلامه قلت والاختلاف في حقيقة العقل واقسامه كثير معروف لا حاجة هنا الى الاطالة به واختلفوا في محله فقال اصحابنا المتكلمون هو في القلب وقال بعض العلماء هو في الرأس والله اعلم واما وصفه صلى الله عليه وسلم النساء بنقصان الدين لتركهن الصلوة والصوم في زمن الحيض فقد يستشكل معناه وليس بمشكل بل هو ظاهر فان الدين والايمان والاسلام مشتركة في معنى واحد كما قدمناه في مواضع وقد قدمنا ايضا في مواضع ان الطاعات تسمى ايمانا ودينا **واذا ثبت** هذا علمنا ان من كثرت عبادته زاد ايمانه ودينه ومن نقصت عبادته نقص دينه ثم نقص الدين قد يكون على وجه يأثم به كمن ترك الصلوة او الصوم او غيرهما من العبادات الواجبة عليه بلا عذر وقد يكون على وجه لا اثم فيه كمن ترك الجمعة او الغزو او غير ذلك مما لا يجب عليه لعذر وقد يكون على وجه هو مكلف به كترك الحائض الصلوة والصوم فان قيل فاذا كانت معذورة فهل تثاب على الصلوة في زمن الحيض وان كانت لا تقضيها كما يثاب المريض والمسافر ويكتب له في مرضه وسفره مثل نوافل الصلوات التي كان يفعلها في صحته وحضره فالجواب ان ظاهر هذا الحديث انها لا تثاب والفرق ان المريض والمسافر كان يفعلها بنية الدوام عليها مع اهليته لها والحائض ليست كذلك بل نيتها ترك الصلوات في زمن الحيض بل يحرم عليها نية الصلوة في زمن الحيض فنظيرها مسافر او مريض كان يصلي النافلة في وقت ويترك في وقت غير ناو الدوام عليها فهذا لا يكتب له في سفره ومرضه

عياض بن عبدالله عن ابی سعيد الخدری عن النبی صلی الله عليه وسلم ح وحدثنا يحيی بن ايوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا انا اسمٰعيل وهو ابن جعفر عن عمرو بن ابی عمرو عن المقبری عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم بمثل معنی حديث ابن عمر عن النبی صلی الله عليه وسلم **باب** بيان اطلاق اسم الكفر علی من ترك الصلوٰة **حدثنا**[٢٤٤] ابوبكر بن ابی شيبة وابو كريب قالا نا ابو معٰوية عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا قرأ ابن اٰدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكی يقول يا ويلهٗ وفی رواية ابی كريب يا ويلی اُمِرَ ابن اٰدم بالسجود فسجد فله الجنة واُمرتُ بالسجود فابيتُ فلی النار **وحدثنی**[٢٤٥] زهير بن حرب قال نا وكيع قال نا الاعمش بهٰذا الاسناد مثلهٗ غير انه قال فعصيتُ فلی النار **حدثنا**[٢٤٦] يحيی بن يحيی التميمی وعثمانُ بن ابی شيبة كلاهما عن جرير قال يحيٰی انا جرير عن الاعمش عن ابی سفيٰن قال سمعتُ جابرًا يقول سمعتُ النبی صلی الله عليه وسلم يقول اِنَّ بينَ الرجل وبينَ الشرك والكفر تركَ الصلوٰة **حدثنا**[٢٤٧] ابو غسّان المِسْمَعی قال نا الضحّاك بن مخلد عن ابن جُرَيج قال اخبرنی ابو الزُّبَير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعتُ رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلوٰة **باب** بيان كون الايمان بالله تعالی افضل الاعمال **حدثنا**[٢٤٨] منصور بن ابی مُزاحِم قال نا ابراهيم بن سعد ح وحدثنی محمد بن جعفر بن زياد قال نا ابراهيم يعنی ابن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيّب عن ابی هريرة قال سُئِل رسول الله صلی الله عليه وسلم ایُّ الاعمال

وحدثنا[١] ويلتی[٢] وحدثنا[٣]

الزمن الذی لم يكن يتنفل فيه والله اعلم واما ما يتعلق باسانيد الباب ففيه ابن الهاد واسمه يزيد بن عبدالله بن اسامة واسامة هو الهاد لانه كان يوقد نارا ليهتدی اليها الاضياف ومن سلك الطريق وهكذا يقوله المحدثون الهاد وهو صحيح علی لغة والمختار فی العربية الهادی بالياء وقد قدمنا ذكر هذا فی مقدمة الكتاب وغيرها والله اعلم وفيه ابوبكر بن اسحاق واسمه محمد وفيه ابن ابی مريم وهو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابی مريم الجمحی ابو محمد المصری الفقيه الجليل وفيه عمرو ابن ابی عمرو عن المقبری وقد اختلف فی المراد بالمقبری هنا هل هو ابو سعيد المقبری او ابنه سعيد فان كل واحد منهما يقال له المقبری وان كان المقبری فی الاصل هو ابا سعيد فقال الحافظ ابو علی الغسانی الجيانی عن ابی مسعود الدمشقی هو ابو سعيد قال ابو علی وهذا انما هو فی رواية اسماعيل بن جعفر عن عمرو بن ابی عمرو وقال الدارقطنی خالفه سليمان بن بلال فرواه عن عمرو عن سعيد المقبری قال الدارقطنی وقول سليمان بن بلال اصح قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله ورواه ابو نعيم الاصبهانی فی كتابه المخرج علی صحيح مسلم من وجوه مرضية عن اسماعيل بن جعفر عن عمرو بن ابی عمرو عن سعيد ابن ابی سعيد المقبری هكذا مبينا لكن رويناه فی مسند ابی عوانة المخرج علی صحيح مسلم من طريق اسماعيل بن جعفر عن ابی سعيد ومن طريق سليمان بن بلال عن سعيد كما سبق عن الدارقطنی فالاعتماد عليه اذًا هذا كلام الشيخ ويقال المقبری بضم الباء وفتحها وجهان مشهوران فيه وهی نسبة الی المقبرة وفيها ثلاث لغات ضم الباء وفتحها وكسرها والثالثة غريبة قال ابراهيم الحربی وغيره كان ابو سعيد ينزل المقابر فقيل له المقبری وقيل كان منزله عند المقابر وقيل ان عمر بن الخطاب رضی الله عنه جعله علی حفر القبور فقيل له المقبری وجعل نعيما علی اجمار المسجد فقيل نعيم المجمر واسم ابی سعيد هذا كيسان الليثی المدنی والله اعلم **باب** بيان اطلاق اسم الكفر علی من ترك الصلوٰة **فی** الباب حديثان احدهما اذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكی يقول يا ويله وفی رواية يا ويلی امر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابيت فلی النار والحديث الثانی ان بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلوٰة **الشرح** مقصود مسلم رحمه الله تعالی بذكر هذين الحديثين ههنا ان من الافعال ما تركه يوجب الكفر اما حقيقة واما تسمية فاما كفر ابليس بسبب السجود فماخوذ من قول الله تعالی واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا الا ابليس ابی واستكبر وكان من الكافرين قال الجمهور معناه وكان فی علم الله من الكافرين وقال بعضهم وصار من الكافرين كقوله تعالی وحال بينهما الموج فكان من المغرقين واما تارك الصلوٰة فان كان منكرا لوجوبها فهو كافر باجماع المسلمين خارج من ملة الاسلام الا ان يكون قريب عهد بالاسلام او لم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلوٰة وان كان تركه تكاسلا مع اعتقاده وجوبها كما هو حال كثير من الناس فقد اختلف العلماء فيه فذهب مالك والشافعی ...... والجماهير من السلف والخلف الی انه لا يكفر بل يفسق ويستتاب فان تاب والا قتلناه حدا كالزانی المحصن ولكنه يقتل بالسيف وذهب جماعة من السلف الی انه يكفر وهو مروی عن علی بن ابی طالب رضی الله عنه وهو احدی الروايتين عن احمد بن حنبل وبه قال عبدالله بن المبارك واسحاق بن راهويه وهو وجه لبعض اصحاب الشافعی وذهب ابو حنيفة وجماعة من اهل الكوفة والمزنی صاحب الشافعی الی انه لا يكفر ولا يقتل بل يعزر ويحبس حتی يصلی واحتج من قال بكفره بظاهر الحديث الثانی المذكور وبالقياس علی كلمة التوحيد واحتج من قال لا يقتل بحديث لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدی ثلث وليس فيه الصلاة واحتج الجمهور علی انه لا يكفر بقوله تعالی ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وبقوله صلی الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله دخل الجنة ومن مات وهو يعلم ان لا اله الا الله دخل الجنة ولا يلقی الله بهما عبد غير شاك فيحجب عن الجنة وحرم الله علی النار من قال لا اله الا الله وغير ذلك واحتجوا علی قتله بقوله تعالی فان تابوا واقاموا الصلوٰة وآتوا الزكوٰة فخلوا سبيلهم وقوله صلی الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتی يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلوٰة ويؤتوا الزكوٰة فاذا فعلوا ذلك عصموا منی دماءهم واموالهم وتاولوا قوله صلی الله عليه وسلم بين العبد وبين الكفر ترك الصلوٰة علی معنی انه يستحق بترك الصلوٰة عقوبة الكافر وهی القتل او انه محمول علی المستحل او علی انه قد يؤول به الی الكفر او ان فعله فعل الكفار والله اعلم واما **قوله** صلی الله عليه وسلم اذا قرأ ابن آدم السجدة فمعناه آية السجدة والله اعلم (**وقوله** يا ويله) هو من آداب الكلام وهو انه اذا عرض فی الحكاية عن الغير ما فيه سوء واقتضت الحكاية رجوع الضمير الی المتكلم صرف الحاكی الضمير عن نفسه تصاونا عن صورة اضافة السوء الی نفسه **وقوله** فی الرواية الاخری يا ويلی يجوز فيه فتح اللام وكسرها **وقوله** صلی الله عليه وسلم بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلوٰة هكذا هو فی جميع الاصول من صحيح مسلم الشرك والكفر بالواو وفی مخرج ابی عوانة الاسفراينی وابی نعيم الاصبهانی او الكفر باو ولكل واحد منهما وجه ومعنی بينه وبين الشرك ترك الصلوٰة ای الذی يمنع من كفره كونه لم يترك الصلوٰة فاذا تركها لم يبق بينه وبين الشرك حائل بل دخل فيه ثم ان الشرك والكفر قد يطلقان بمعنی واحد وهو الكفر بالله تعالی وقد يفرق بينهما فيخص الشرك بعبدة الاوثان وغيرها من المخلوقات مع اعترافهم بالله تعالی ككفار قريش فيكون الكفر اعم من الشرك والله اعلم وقد احتج اصحاب ابی حنيفة رحمه الله تعالی واياهم بقوله امر ابن آدم بالسجود علی ان سجود التلاوة واجب ومذهب مالك والشافعی والكثيرين انه سنة واجابوا عن هذا باجوبة احدها ان تسمية هذا امرا انما هی من كلام ابليس فلا حجة فيها فان قالوا حكاها النبی صلی الله عليه وسلم ولم ينكرها قلنا قد حكی غيرها من اقوال الكفار ولم يبطلها حال الحكاية وهی باطلة والوجه الثانی ان المراد امر ندب لا ايجاب والثالث المشاركة فی السجود لا فی الوجوب والله اعلم واما ما يتعلق باسانيده ففيه ابو غسان وقد تقدم انه يصرف ولا يصرف واسمه مالك بن عبد الواحد وفيه ابو سفيان عن جابر وتقدم ان اسمه طلحة بن نافع وفيه ابو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس تقدم ايضا والله اعلم **باب** بيان كون الايمان بالله تعالی افضل الاعمال **اما احاديث الباب** فعن ابی هريرة وابی ذر وعبدالله بن مسعود رضی الله عنهم سئل رسول الله صلی الله عليه وسلم ای الاعمال افضل قال ايمان بالله تعالی قيل ثم ماذا قال الجهاد فی سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور وفی رواية الايمان بالله والجهاد فی سبيله قلت ای الرقاب افضل قال انفسها عند اهلها واكثرها ثمنا قلت فان لم افعل قال تعين صانعا او تصنع لاخرق قلت ارايت ان ضعفت عن بعض العمل قال تكف شرك عن الناس فانها صدقة منك علی نفسك وفی رواية الزهری تعين الصانع او تصنع لاخرق وفی رواية ای العمل افضل قال الصلوٰة لوقتها قلت ثم ای قال بر الوالدين قلت ثم ای قال الجهاد فی سبيل الله فما تركت استزيده الا ارعاء عليه وفی رواية لو استزدته لزادنی وفی رواية ای الاعمال اقرب الی الجنة قال الصلوٰة علی مواقيتها قلت وماذا قال بر الوالدين قلت وماذا قال

قوله ان بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلوٰة ليس المعنی علی ان الحائل بينهما ترك الصلوٰة اذ الحائل هی الصلوٰة وانها المانعة من الوقوع فی الشرك بل علی ان الوسيلة الموصلة بينهما ای التی توصل الرجل الی الكفر ترك الصلوٰة وهٰذا كما يقال بينك وبين مرادك الاجتهاد ای بينك وبين بلوغك المراد ان تجتهد فاذا اجتهدت بلغت ۔

افضل قال ايمانٌ بالله عزوجل قيل ثم ماذا قال الجهاد فی سبیل الله قیل ثم ماذا قال حج مبرور وفی روایة محمد بن جعفر قال ایمان بالله ورسوله
وحدثنیه محمد بن رافع وعبد بن حمید عن عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهری بهذا الاسناد مثله ٢٤٩ حدثنی ابو الربیع الزهرانی قال نا حماد
ابن زید قال نا هشام بن عروة ح وحدثنا خلف بن هشام واللفظ له قال نا حماد بن زید عن هشام بن عروة عن ابیه عن ابی مراوح اللیثی عن
ابی ذر قال قلت یا رسول الله ایّ الاعمال افضل قال الایمان بالله والجهاد فی سبیله قال قلت ایّ الرقاب افضل قال انفسها عند اهلها واکثرها
ثمنا قال قلت فان لم افعل قال تعین صانعا او تصنع لاخرق قال قلت یا رسول الله ارایت ان ضعفت عن بعض العمل قال تکف شرک عن الناس
فانها صدقة منک علی نفسک ٢٥١ وحدثنی محمد بن رافع وعبد بن حمید قال عبد انا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهری عن
حبیب مولی عروة بن الزبیر عن عروة بن الزبیر عن ابی مراوح عن ابی ذر عن النبی صلی الله علیه وسلم بنحوه غیر انه قال فتعین الصانع او تصنع لاخرق
٢٥٢ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا علی بن مسهر عن الشیبانی عن الولید بن العیزار عن سعد بن ایاس ابی عمرو الشیبانی عن عبد الله بن مسعود

ن١ الایمان ن٢ قال الایمان ن٣ ثنا ن٤ ثنا ن٥ ضائعا

قال الجهاد فی سبیل الله وفی روایة افضل الاعمال الصلوة لوقتها وبر الوالدین، هذه الفاظ المتون واما اسماء الرجال ففی الباب ابو هریرة وابو ذر ومنصور بن ابی مزاحم وابن شهاب وسعید بن المسیب وابو الربیع الزهرانی وابو مراوح والشیبانی عن الولید بن العیزار عن سعید بن ایاس ابی عمرو الشیبانی وابو یعفور اما **الفاظ** الاحادیث **فالحج المبرور** قال القاضی عیاض رحمه الله تعالی قال شمر هو الذی لا یخالطه شیء من المأثم ومنه برت یمینه اذا سلم من الحنث وبر بیعه اذا سلم من الخداع وقیل المبرور المتقبل وقال الحربی بر حجک بضم الباء وبر الله حجک بفتحها اذا رجع مبرورا ماجورا وفی الحدیث بر الحج اطعام الطعام وطیب الکلام فعلی هذا یکون من البر الذی هو فعل الجمیل ومنه بر الوالدین والمؤمنین فقال ویجوز ان یکون المبرور الصادق الخالص لله تعالی هذا کلام القاضی وقال الجوهری فی صحاحه برحجه وبرحجه بفتح الباء وضمها بر الله حجه وقول من قال المبرور المتقبل قد یستشکل من حیث انه لا اطلاع علی القبول وجوابه انه قد قیل من علامات القبول ان یزداد بعده خیرا واما **قوله** صلی الله علیه وسلم انفسها عند اهلها فمعناه ارفعها واجودها قال الاصمعی مال نفیس ای مرغوب فیه و **قوله** صلی الله علیه وسلم تعین صانعا او تصنع لاخرق **الاخرق** هو الذی لیس بصانع یقال رجل اخرق وامرأة خرقاء لمن لا صنعة له فان کان صانعا حاذقا قیل رجل صنع بفتح النون وامرأة صناع بفتح الصاد واما **قوله** صانعا وفی الروایة الاخری الصانع فروی بالصاد المهملة فیهما وبالنون من الصنعة وروی بالضاد المعجمة وبهمزة بدل النون تکتب یاء من الضیاع **والصحیح** عند العلماء روایة الصاد المهملة والاکثر فی الروایة المعجمة قال القاضی عیاض رحمه الله تعالی روایتنا فی هذا من طریق هشام اولا بالمعجمة فتعین ضائعا وکذلک فی الروایة الاخری فتعین الضائع من جمیع طرقنا عن مسلم فی حدیث هشام والزهری الا من روایة ابی الفتح الشاشی عن عبد الغافر الفارسی فان شیخنا ابا بحر حدثنا عنه فیهما بالمهملة وهو صواب الکلام لمقابلته بالاخرق وان کان المعنی من جهة معونة الضائع ایضا صحیحا لکن صحت الروایة عن هشام هنا بالصاد المهملة وکذلک رویناه فی صحیح البخاری **قال** ابن المدینی الزهری یقول الصانع بالمهملة ویرون ان هشاما صحف فی قوله ضائعا بالمعجمة **وقال** الدارقطنی عن معمر کان الزهری یقول صحف هشام قال الدارقطنی وکذلک رواه اصحاب هشام عنه بالمعجمة وهو تصحیف والصواب ما قاله الزهری هذا کلام القاضی **وقال** الشیخ ابو عمرو بن الصلاح قوله فی روایة هشام تعین صانعا هو بالمهملة والنون فی اصل الحافظین ابی عامر العبدری وابی القاسم بن عساکر قال وهذا هو الصحیح فی نفس الامر ولکنه لیس روایة هشام بن عروة انما روایته بالمعجمة وکذا جاء مقیدا من غیر هذا الوجه فی کتاب مسلم فی روایة هشام بن عروة واما الروایة الاخری عن الزهری فتعین الصانع فهی بالمهملة وهی محفوظة عن الزهری کذلک وکان ینسب هشاما الی التصحیف قال الشیخ وذکر القاضی عیاض انه بالمعجمة فی روایة الزهری لرواة کتاب مسلم الا روایة ابی الفتح السمرقندی قال الشیخ ولیس الامر علی ما حکاه فی روایات اصولنا لکتاب مسلم فکلها مقیدة فی روایة الزهری بالمهملة والله اعلم واما بر الوالدین فهو الاحسان الیهما وفعل الجمیل معهما وفعل ما یسرهما ویدخل فیه الاحسان الی صدیقهما کما جاء فی الصحیح ان من ابر البر ان یصل الرجل اهل ود ابیه وضد البر العقوق وسیاتی ان شاء الله تعالی قریبا تفسیره قال اهل اللغة یقال بررت والدی بکسر الراء ابره بضمها مع فتح الباء برا وانا بر به بفتح الباء وبار وجمع البر الابرار وجمع البار البررة **وقوله** فما ترکت استزیده الا ارعاء علیه کذا هو فی الاصول ترکت استزیده من غیر لفظة ان بینهما وهو صحیح وهی مرادة **وقوله** ارعاء هو بکسر الهمزة واسکان الراء وبالعین المهملة ممدودة ومعناه ابقاء علیه ورفقا به والله اعلم **واما اسماء الرجال** فابو هریرة عبد الرحمن بن صخر علی الصحیح تقدم بیانه وابو ذر اختلف فی اسمه فالاشهر جندب بضم الدال وفتحها ابن جنادة بضم الجیم وقیل اسمه برير بضم الباء الموحدة وبراءین مهملتین واما منصور بن ابی مزاحم فبالزای والحاء وجمیع ما فی الصحیحین مما هذه صورته فهو مزاحم بالزای والحاء ولهم فی الاسماء مراجم بالراء والجیم ومنه العوام بن مراجم واسم ابی مزاحم والد منصور هذا بشیر بفتح الباء **واما ابن شهاب** فتقدم مرات وهو محمد بن مسلم بن عبید الله بن عبد الله بن شهاب واما **ابن المسیب** فتقدم ایضا مرات انه بفتح الیاء علی المشهور وقیل بکسرها واما **ابو الربیع** الزهرانی فتقدم ایضا ان اسمه سلیمان بن داود واما ابو مراوح فبضم المیم وبالراء والحاء المهملة والواو المکسورة قال ابن عبد البر اجمعوا علی انه ثقة ولیس یوقف له علی اسم واسمه کنیته قال الا ان مسلم بن الحجاج ذکره فی الطبقات فقال اسمه سعد وذکره فی الکنی ولم یذکر اسمه ویقال فی نسبه الغفاری ویقال اللیثی وقال ابو علی الغسانی هو الغفاری ثم اللیثی واما **الشیبانی** الراوی عن الولید بن العیزار فهو ابو اسحق سلیمان بن فیروز الکوفی واما **ابو یعفور** فبالعین المهملة والفاء والراء واسمه عبد الرحمن بن عبید بن نسطاس بکسر النون وبالسین المهملة المکررة الثعلبی بالمثلثة العامری البکائی ویقال البکالی الکوفی ونسطاس غیر مصروف واما ابو یعفور هذا هو الاصغر وقد ذکره مسلم ایضا فی باب التطبیق فی الرکوع ولهم ابو یعفور الاکبر العبدی الکوفی التابعی واسمه واقد وقیل وقدان وقد ذکره مسلم ایضا فی باب صلوة الوتر وقال اسمه واقد ولقبه وقدان ولهم ایضا ابو یعفور ثالث اسمه عبد الکریم بن یعفور الجعفی البصری یروی عنه قتیبة ویحیی بن یحیی وغیرهما وآباء یعفور هؤلاء الثلثة ثقات واما **الولید بن العیزار** فبالعین المهملة المفتوحة وبالزای قبل الالف والراء بعدها واما **قوله** اخبرنا معمر عن الزهری عن حبیب مولی عروة بن الزبیر عن عروة بن الزبیر عن ابی مراوح عن ابی ذر **ففیه لطیفة** من لطائف الاسناد وهو انه اجتمع فیه اربعة تابعیون یروی بعضهم عن بعض وهو الزهری وحبیب وعروة وابو مراوح فاما الزهری وعروة وابو مراوح فتابعیون معروفون واما حبیب مولی عروة فقد روی عن اسماء بنت ابی بکر الصدیق رضی الله عنهما قال محمد بن سعد مات حبیب مولی عروة هذا قدیما فی آخر سلطان بنی امیة فروایته عن اسماء مع هذا ظاهرها انه ادرکها وادرک غیرها من الصحابة فیکون تابعیا والله اعلم اما **معانی الاحادیث** وفقهها فقد یستشکل الجمع بینها مع ما جاء فی معناها من حیث انه جعل فی حدیث ابی هریرة ان الافضل الایمان ثم الجهاد ثم الحج وفی حدیث ابی ذر الایمان والجهاد وفی حدیث ابن مسعود الصلوة ثم بر الوالدین ثم الجهاد وتقدم فی حدیث عبد الله بن عمرو ای الاسلام خیر قال تطعم الطعام وتقرء السلام علی من عرفت ومن لم تعرف وفی حدیث ابی موسی او عبد الله بن عمرو ای المسلمین خیر قال من سلم المسلمون من لسانه ویده وصح فی حدیث عثمان خیرکم من تعلم القرآن وعلمه وامثال هذا فی الصحیح کثیرة **واختلف** العلماء فی الجمع بینها فذکر الامام الجلیل ابو عبد الله الحلیمی الشافعی عن شیخه الامام العلامة المتقن ابی بکر القفال الشاشی الکبیر وهو غیر القفال الصغیر المروزی المتکرر فی کتب متاخری اصحابنا الخراسانیین قال الحلیمی وکان القفال اعلم من لقیته من علماء عصره وانه جمع بینها بوجهین احدهما ان ذلک اختلاف جواب جری علی حسب اختلاف الاحوال والاشخاص فانه قد یقال خیر الاشیاء کذا ویراد به انه خیر جمیع الاشیاء من جمیع الوجوه وفی جمیع الاحوال والاشخاص بل فی حال دون حال او نحو ذلک واستشهد فی ذلک باخبار منها عن ابن عباس رضی الله عنهما ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال حجة لمن لم یحج افضل من اربعین غزوة وغزوة لمن حج افضل من اربعین حجة والوجه الثانی انه یجوز ان یکون المراد من افضل الاعمال کذا او من خیرها او من خیرکم من فعل کذا فحذفت من وهی مرادة کما یقال فلان اعقل الناس وافضلهم ویراد انه من اعقلهم وافضلهم ومن ذلک قول رسول الله صلی الله علیه وسلم خیرکم خیرکم لاهله ومعلوم انه لا یصیر بذلک خیر الناس مطلقا ومن ذلک قولهم ازهد الناس فی العالم جیرانه وقد یوجد فی غیرهم من هو ازهد منهم فیه هذا کلام القفال رحمه الله وعلی هذا الوجه الثانی یکون الایمان افضلها مطلقا والباقیات متساویات فی کونها من افضل الاعمال والاحوال ثم یعرف فضل بعضها علی بعض بدلائل تدل علیها وتختلف باختلاف الاحوال والاشخاص **فان قیل** فقد جاء فی بعض هذه الروایات افضلها کذا ثم کذا بحرف ثم وهی موضوعة للترتیب **فالجواب** ان ثم هنا للترتیب فی الذکر کما قال الله تعالی وما ادراک ما العقبة فک رقبة او اطعام

قال سألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم اىّ العمل افضلُ قال الصلوٰة لوقتها قال قلت ثم اىّ قال برّ الوالدين قال قلت ثم اىّ قال الجهاد فى سبيل الله فما تركت استزيده الا ارعاء عليه وحدثنا [٢٥٣] محمد بن ابى عمر المكى قال نا مروان بن معٰوية الفزارى قال نا ابو يعفور عن الوليد بن العيزار عن ابى عمرو الشيبانى عن عبد الله بن مسعود قال قلت يا نبى الله اى الاعمال اقرب الى الجنة قال الصلوٰة على مواقيتها قلت وماذا يا نبى الله قال برّ الوالدين قلتُ وماذا يا نبى الله قال الجهاد فى سبيل الله وحدثنا [٢٥٤] عبيد الله بن معاذ العنبرى قال نا ابى قال نا شعبة عن الوليد بن العيزار انه سمع اباعمرو الشيبانى قال حدثنى صاحب هذه الدار واشار الى دار عبد الله قال سألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الاعمال احبُّ الى الله قال الصلوٰة على وقتها قلت ثم اىّ قال ثم برّ الوالدين قلت ثم اىّ قال ثم الجهاد فى سبيل الله قال حدثنى بهن ولو استزدتُه لزادنى حدثنا [٢٥٥] محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة بهٰذا الاسناد مثله وزاد واشار الى دار عبد الله وما سمّاه لنا حدثنا [٢٥٦] عثمان بن ابى شيبة قال نا جرير عن الحسن بن عبيد الله عن ابى عمرو الشيبانى عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال افضل الاعمال او العمل الصلوٰة لوقتها وبرّ الوالدين

باب بيان كون الشرك اقبح الذنوب وبيان اعظمها بعده حدثنا [٢٥٧] عثمٰن بن ابى شيبة واسحٰق بن ابراهيم قال اسحٰق انا جرير وقال عثمان ثنا جرير عن منصور عن ابى وائل عن عمرو بن شُرَحْبيل عن عبد الله قال سألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الذنب اعظمُ عند الله قال ان تجعل لله ندًّا وهو خلقك قال قلت له اِنّ ذٰلك لعظيم قال قلت ثم اىّ قال ثم ان تقتل ولدك مخافة اَنْ يَطعَمَ معك قال قلتُ ثم اىّ قال اَنْ تُزانِى حليلةَ جارك حدثنا [٢٥٨] عثمٰن بن ابى شيبة واسحٰق بن ابراهيم جميعًا عن جرير قال عثمٰن نا جرير عن الاعمش عن ابى وائل عن عمرو بن شُرحبيل قال قال عبد الله قال رجل يا رسول الله اىّ الذنب اكبر عند الله قال اَنْ تدعو لله ندًّا وهو خلقك قال ثم اىّ قال ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك قال ثم اىّ قال ان تزانِى حليلةَ جارك فانزل الله عزوجل تصديقها وَالَّذِيْنَ لَا يَدْعُوْنَ مَعَ اللّٰهِ اِلٰهًا اٰخَرَ وَلَا يَقْتُلُوْنَ النَّفْسَ الَّتِىْ حَرَّمَ اللّٰهُ اِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُوْنَ وَمَنْ يَّفْعَلْ ذٰلِكَ يَلْقَ اَثَامًا

باب الكبائر واكبرها حدثنى [٢٥٩] عمرو بن محمد بن بكير بن محمد الناقد قال نا اسمٰعيل بن عُليّة عن سعيد الجُرَيرى قال ثنا عبد الرحمٰن بن ابى بكرة عن ابيه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا انبّئكم باكبر الكبائر ثلاثًا الاشراك

فى يوم ذى مسغبة يتيما ذا مقربة او مسكينا ذا متربة ثم كان من الذين آمنوا ومعلوم انه ليس المراد هنا الترتيب فى الفعل وكما قال سبحانه وتعالى قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم ان لا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا ولا تقتلوا الى قوله ثم آتينا موسى الكتاب وقوله تعالى ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم ونظائر ذلك كثيرة وانشدوا فيه شعر قل لمن ساد ثم ساد ابوه ۔ ثم قد ساد قبل ذلك جده ۔ وذكر القاضى عياض فى الجمع بينهما وجهين احدهما نحو الاول من الوجهين اللذين حكيناهما قال قيل اختلف الجواب لاختلاف الاحوال فاعلم كل قوم بما لهم اليه حاجة او بما لم يكملوه بعد من دعائم الاسلام ولا بلغهم علمه والثانى انه قدم الجهاد على الحج لانه كان اول الاسلام ومحاربة اعدائه والجد فى اظهاره وذكر صاحب التحرير هذا الوجه الثانى ووجها آخر ان ثم لا تقتضى ترتيبا وهذا قول شاذ عند اهل العربية والاصول ثم قال صاحب التحرير الصحيح انه محمول على الجهاد فى وقت الزحف الملجئ والنفير العام فانه حينئذ يجب الجهاد على الجميع واذا كان هكذا فالجهاد اولى بالتحريض والتقديم من الحج لما فى الجهاد من المصلحة العامة للمسلمين مع انه متعين متضيق فى هذا الحال بخلاف الحج والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم وقد سئل اى الاعمال افضل فقال ايمان بالله ورسوله **ففيه تصريح** بان العمل يطلق على الايمان والمراد به والله اعلم الايمان الذى يدخل به فى ملة الاسلام وهو التصديق بقلبه والنطق بالشهادتين فالتصديق عمل القلب والنطق عمل اللسان ولا يدخل فى الايمان هنا الاعمال بسائر الجوارح كالصوم والصلوٰة والحج والجهاد وغيرها لكونه جعل قسيما للجهاد والحج ولقوله صلى الله عليه وسلم ايمان بالله ورسوله ولا يقال هذا فى الاعمال ولا يمنع هذا من تسمية الاعمال المذكورة ايمانا فقد قدمنا دلائله والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم فى الرقاب افضلها انفسها عند اهلها واكثرها ثمنا فالمراد به والله اعلم اذا اراد ان يعتق رقبة واحدة ولما اذا كان معه الف درهم وامكن ان يشترى بها رقبتين مفضولتين او رقبة نفيسة مثمنة فالرقبتان افضل وهذا بخلاف الاضحية فان التضحية بشاة سمينة افضل من التضحية بشاتين دونها فى السمن قال البغوى من اصحابنا فى التهذيب بعد ان ذكر هاتين المسئلتين كما ذكرت قال الشافعى رحمه الله تعالى فى الاضحية استكثار القيمة مع استقلال العدد احب الى من استكثار العدد مع استقلال القيمة وفى العتق استكثار العدد مع استقلال القيمة احب الى من استكثار القيمة مع استقلال العدد لان المقصود من الاضحية اللحم ولحم السمين اوفر واطيب والمقصود من العتق تكميل حال الشخص وتخليصه من ذل الرق فتخليص جماعة افضل من تخليص واحد والله اعلم **وفى** هذا الحديث الحث على المحافظة على الصلوٰة فى وقتها ويمكن ان يؤخذ منه استحبابها فى اول الوقت لكونه احتياطا لها ومبادرة الى تحصيلها فى وقتها **وفيه** حسن المراجعة فى السؤال **وفيه** صبر المفتى والمعلم على من يفتيه او يعلمه واحتمال كثرة مسائله وتقريراته **وفيه** رفق المتعلم بالمعلم ومراعاة مصالحه والشفقة عليه لقوله فما تركت استزيده الا ارعاء عليه **وفيه** جواز استعمال لو لقوله ولو استزدته لزادنى **وفيه** جواز اخبار الانسان عما لم يقع لو كان كذا لوقع لقوله لو استزدته لزادنى والله اعلم **باب** بيان كون الشرك اقبح الذنوب وبيان اعظمها بعده **فيه** عثمان بن ابى شيبة عن جرير عن منصور عن ابى وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود رضه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الذنب اعظم عند الله تعالى قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قال قلت ان ذلك لعظيم قال قلت ثم اى قال ثم ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك قال قلت ثم اى قال ثم ان تزانى حليلة جارك وفى الرواية الاخرى عثمن بن ابى شيبة ايضا عن جرير عن الاعمش عن ابى وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله فذكره وزاد فانزل الله تعالى تصديقها والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما اما الاسنادان ففيهما لطيفة عجيبة غريبة وهى انهما اسنادان متلاصقان رواتهما جميعهم كوفيون وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر وابو وائل هو شقيق بن سلمة وشرحبيل غير مصروف لكونه اسما عجميا علما والند المثل روى شمر عن الاخفش قال الند الضد والشبه وفلان ند فلان ونديده ونديدته اى مثله **وقوله** صلى الله عليه وسلم مخافة ان يطعم معك هو بفتح الياء اى ياكل وهو معنى قول الله تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق اى فقر **وقوله** تعالى يلق اثاما قيل معناه جزاء اثمه وهو قول الخليل وسيبويه وابى عمرو الشيبانى والفراء والزجاج وابى على الفارسى وقيل معناه عقوبة قاله يونس وابو عبيدة وقيل معناه جزاء قاله ابن عباس والسدى وقال اكثر المفسرين او كثيرون منهم هو واد فى جهنم عافانا الله الكريم واحبابنا منها **وقوله** صلى الله عليه وسلم ان تزانى حليلة جارك هى بالحاء المهملة وهى زوجته سميت بذلك لكونها تحل له وقيل لكونها تحل معه ومعنى تزانى اى تزنى بها برضاها وذلك يتضمن الزنا وافسادها على زوجها واستمالة قلبها الى الزانى وذلك افحش وهو مع امرأة الجار اشد قبحا واعظم جرما لان الجار يتوقع من جاره الذب عنه وعن حريمه ويأمن بوائقه ويطمئن اليه وقد امر باكرامه والاحسان اليه فاذا قابل هذا كله بالزنا بامرأته وافسادها عليه مع تمكنه منها على وجه لا يتمكن غيره منه كان فى غاية من القبح **وقوله** سبحانه وتعالى ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق معناه لا تقتلوا النفس التى هى معصومة فى الاصل الا محقين فى قتلها واما احكام هذا الحديث **ففيه** ان اكبر المعاصى الشرك وهذا ظاهر لا خفاء فيه وان القتل بغير حق يليه وكذا قال اصحابنا اكبر الكبائر بعد الشرك القتل وكذا نص عليه الشافعى رح فى كتاب الشهادات من مختصر المزنى رحمه الله تعالى واما ما سواهما من الزنا واللواط وعقوق الوالدين والسحر وقذف المحصنات والفرار يوم الزحف واكل الربا وغير ذلك من الكبائر فلها تفاصيل واحكام تعرف بها مراتبها ويختلف امرها باختلاف الاحوال والمفاسد المترتبة عليها وعلى هذا يقال فى كل واحدة واحدة منها هى من اكبر الكبائر وان جاء فى موضع انها اكبر الكبائر كان المراد من اكبر الكبائر كما تقدم فى افضل الاعمال **باب** الكبائر واكبرها **فيه** ابو بكرة رضى الله عنه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا الاشراك بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور او قول الزور وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت قال مسلم وحدثنى يحيى بن حبيب الحارثى ثنا خالد هو ابن الحارث ثنا شعبة ثنا عبيد الله بن ابى بكر عن انس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الكبائر قال الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وقول الزور قال مسلم وحدثنى محمد بن الوليد بن عبد الحميد ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة حدثنى عبيد الله بن ابى بكر قال سمعت انس بن مالك قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر او سئل عن الكبائر فقال الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقال الا انبئكم باكبر الكبائر قال قول الزور او قال شهادة الزور قال شعبة

بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور او قول الزور وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت [٢٦٠] وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد وهو ابن الحرث قال نا شعبة قال انا عبيد الله بن ابي بكر عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكبائر قال الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وقول الزور [٢٦١] وحدثنا محمد بن الوليد بن عبد الحميد قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال حدثني عبيد الله ابن ابي بكر قال سمعت انس بن مالك قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر او سئل عن الكبائر فقال الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقال الا انبئكم باكبر الكبائر قال قول الزور او قال شهادة الزور قال شعبة واكبر ظني انه شهادة الزور [٢٦٢] حدثني هرون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال حدثني سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن ابي الغيث عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل مال اليتيم واكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات [٢٦٣] حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن ابن الهاد عن سعد بن ابراهيم عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله ابن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه فيسب امه [٢٦٤] وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن المثنى وابن بشار جميعا عن محمد بن جعفر

ن١ ثنا ن٢ ثنى ن٣ اكثر ن٤ انه قال ن٥ وحدثني ن٦ ان من

واكبر ظني انه شهادة الزور وعن ابي الغيث عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل مال اليتيم واكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المومنات وعن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الكبائر شتم الرجل والديه قال يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه فيسب امه

الشرح اما **ابو بكرة** فاسمه نفيع بن الحارث وقد تقدم واما الاسنادان اللذان ذكرهما فيهما بصريون كلهم من اولهما الى آخرهما الا ان شعبة واسطي بصري ولا يقدح هذا في كونهما بصريين وهذا من الطرف المستحسنة وقد تقدم في الباب الذي قبل هذا نظيرهما في الكوفيين **وقوله** حدثنا خالد وهو ابن الحارث قدمنا بيان فائدة **قوله** وهو ابن الحارث ولم يقل خالد بن الحارث وهو انه انما سمع في الرواية خالد ولخالد مشاركون فاراد تمييزه ولا يجوز له ان يقول خالد بن الحارث لانه يصير كاذبا على المروي عنه فانه لم يقل الا خالد فعدل الى لفظة وهو ابن الحارث لتحصيل الفائدة بالتمييز والسلامة من الكذب **وقوله** عبيد الله بن ابي بكر هو ابو بكر بن انس بن مالك فعبيد الله يروي عن جده **وقوله** واكبر ظني هو بالباء الموحدة **وابو** الغيث اسمه سالم **وقوله** في اول الباب عن سعيد الجريري هو بضم الجيم منسوب الى جرير مصغر وهو جرير بن عباد بضم العين وتخفيف الباء بطن من بكر بن وائل وهو سعيد بن اياس ابو مسعود البصري **واما الموبقات** فهي المهلكات يقال وبق الرجل بفتح الباء يبق بكسرها ووبق بضم الواو وكسر الباء يوبق اذا هلك واوبق غيره اذا اهلكه واما الزور فقال الثعلبي المفسر ابو اسحق وغيره اصله تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل الى من سمعه او رآه انه بخلاف ما هو به فهو تمويه الباطل بما يوهم انه حق **واما المحصنات** الغافلات فبكسر الصاد وفتحها قراءتان في السبع قرأ الكسائي بالكسر والباقون بالفتح والمراد بالمحصنات هنا العفائف وبالغافلات الغافلات عن الفواحش وما قذفن به وقد ورد الاحصان في الشرع على خمسة اقسام العفة والاسلام والنكاح والتزويج والحرية وقد بينت مواطنه وشرائطه وشواهده في كتاب تهذيب الاسماء واللغات والله اعلم **اما معاني** الاحاديث وفقهها فقد قدمنا في الباب الذي قبل هذا كيفية ترتيب الكبائر قال العلماء ولا انحصار للكبائر في عدد مذكور وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنه انه سئل عن الكبائر اسبع هي فقال هي الى سبعين ويروى الى سبعمائة اقرب **واما قوله** صلى الله عليه وسلم الكبائر سبع فالمراد به من الكبائر سبع فان هذه الصيغة وان كانت للعموم فهي مخصوصة بلا شك وانما وقع الاقتصار على هذه السبع وفي الرواية الاخرى ثلث وفي الاخرى اربع لكونها من افحش الكبائر مع كثرة وقوعها لا سيما فيما كانت عليه الجاهلية ولم يذكر في بعضها ما ذكر في الاخرى وهذا مصرح بما ذكرته من ان المراد البعض وقد جاء بعد هذا من الكبائر شتم الرجل والديه وقد جاء في النميمة وعدم الاستبراء من البول انهما من الكبائر وجاء في غير مسلم من الكبائر اليمين الغموس واستحلال بيت الله الحرام وقد اختلف العلماء في حد الكبيرة وتمييزها من الصغيرة فجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما كل شيء نهى الله عنه فهو كبيرة وبهذا قال الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني الفقيه الشافعي الامام في علم الاصول والفقه وغيره وحكى القاضي عياض رحمه الله هذا المذهب عن المحققين واحتج القائلون بهذا بان كل مخالفة فهي بالنسبة الى جلال الله تعالى كبيرة وذهب الجماهير من السلف والخلف من جميع الطوائف الى انقسام المعاصي الى صغائر وكبائر وهو مروي ايضا عن ابن عباس وقد تظاهر على ذلك دلائل من الكتاب والسنة واستعمال سلف الامة وخلفها **قال** الامام ابو حامد الغزالي في كتابه البسيط في المذهب انكار الفرق بين الصغيرة والكبيرة لا يليق بالفقه وقد فهما من مدارك الشرع وهذا الذي قاله ابو حامد الغزالي قد قاله غيره بمعناه ولا شك في كون المخالفة قبيحة جدا بالنسبة الى جلال الله تعالى ولكن بعضها اعظم من بعض وتنقسم باعتبار ذلك الى ما تكفره الصلوات الخمس او صوم رمضان او الحج او العمرة او الوضوء او صوم عرفة او صوم عاشوراء او فعل الحسنة او غير ذلك مما جاءت به الاحاديث الصحيحة والى ما لا يكفره ذلك كما ثبت في الصحيح ما لم يغش كبيرة فسمى الشرع ما تكفره الصلوة ونحوها صغائر وما لا تكفره كبائر ولا شك في حسن هذا ولا يخرجها هذا عن كونها قبيحة بالنسبة الى جلال الله تعالى فانها صغيرة بالنسبة الى ما فوقها لكونها اقل قبحا ولكونها متيسرة التكفير والله اعلم واذا ثبت انقسام المعاصي الى صغائر وكبائر فقد اختلفوا في ضبطها اختلافا كثيرا منتشرا جدا فروي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال الكبائر كل ذنب ختمه الله تعالى بنار او غضب او لعنة او عذاب ونحو هذا عن الحسن البصري وقال آخرون هي ما اوعد الله تعالى عليه بنار او حد في الدنيا **وقال** ابو حامد الغزالي في البسيط والضابط الشامل المعنوي في ضبط الكبيرة ان كل معصية يقدم المرء عليها من غير استشعار خوف وحذار ندم كالمتهاون بارتكابها والمتجرئ عليه اعتيادا فما اشعر بهذا الاستخفاف والتهاون فهو كبيرة وما يحمل على فلتات النفس او اللسان وفترة مراقبة التقوى ولا ينفك عن تندم يمتزج به تنغيص التلذذ بالمعصية فهذا لا يمنع العدالة وليس بكبيرة **وقال** الشيخ الامام ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى في فتاويه الكبيرة كل ذنب كبر وعظم عظما يصح معه ان يطلق عليه اسم الكبير ووصف بكونه عظيما على الاطلاق قال فهذا حد الكبيرة ثم لها امارات منها ايجاب الحد ومنها الايعاد عليها بالعذاب بالنار ونحوها في الكتاب او السنة ومنها وصف فاعلها بالفسق نصا ومنها اللعن كلعن الله من غير منار الارض **وقال** الشيخ الامام ابو محمد بن عبد السلام رحمه الله تعالى في كتابه القواعد اذا اردت معرفة الفرق بين الصغيرة والكبيرة فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها فان نقصت عن اقل مفاسد الكبائر فهي من الصغائر وان ساوت ادنى مفاسد الكبائر او ربت عليه فهي من الكبائر فمن شتم الرب سبحانه وتعالى او رسوله صلى الله عليه وسلم او استهان بالرسل او كذب واحدا منهم او ضمخ الكعبة بالعذرة او القى المصحف في القاذورات فهي من اكبر الكبائر ولم يصرح الشرع بانه كبيرة وكذلك لو امسك امرأة محصنة لمن يزني بها او امسك مسلما لمن يقتله فلا شك ان مفسدة ذلك اعظم من مفسدة اكل مال اليتيم مع كونه من الكبائر وكذلك لو دل الكفار على عورات المسلمين مع علمه انهم يستاصلون بدلالته ويسبون حرمهم واطفالهم ويغنمون اموالهم فان نسبته الى هذه المفاسد اعظم من توليه يوم الزحف بغير عذر مع كونه من الكبائر وكذلك لو كذب على انسان كذبا يعلم انه يقتل بسببه اما اذا كذب عليه كذبا يؤخذ منه بسببه تمرة فليس كذبه من الكبائر قال وقد نص الشرع على ان شهادة الزور واكل مال اليتيم من الكبائر فان وقعا في مال خطير فهذا ظاهر وان وقعا في حقير فيجوز ان يجعلا من الكبائر فطاما عن هذه المفاسد كما جعل شرب قطرة من الخمر من الكبائر وان لم يتحقق المفسدة ويجوز ان يضبط ذلك بنصاب السرقة **قال** والحكم بغير الحق كبيرة فان شاهد الزور متسبب والحاكم مباشر فاذا جعل التسبب كبيرة فالمباشرة اولى **قال** وقد ضبط بعض العلماء الكبائر بانها كل ذنب قرن به وعيد او حد او لعن فعلى هذا كل ذنب علم ان مفسدته كمفسدة ما قرن به الوعيد او الحد او اللعن او اكثر من مفسدته فهو كبيرة ثم قال الاولى ان تضبط الكبيرة بما يشعر بتهاون مرتكبها في دينه اشعار اصغر الكبائر المنصوص عليها والله اعلم هذا آخر كلام الشيخ ابي محمد بن عبد السلام **قال** الامام ابو الحسن الواحدي المفسر وغيره الصحيح ان حد الكبيرة غير معروف بل ورد الشرع بوصف انواع من المعاصي بانها كبائر وانواع بانها صغائر وانواع لم توصف وهي مشتملة على كبائر وصغائر والحكمة في عدم بيانها ان يكون العبد ممتنعا من جميعها مخافة ان تكون من الكبائر قالوا وهذا شبيه باخفاء ليلة القدر وساعة يوم الجمعة وساعة اجابة الدعاء في الليل واسم الله الاعظم ونحو ذلك مما اخفي والله اعلم **قال** العلماء والاصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة **وروي** عن عمر وابن عباس وغيرهما رضي الله عنهم لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع اصرار معناه ان الكبيرة تمحى بالاستغفار والصغيرة تصير كبيرة بالاصرار **قال** الشيخ ابو محمد بن عبد السلام في حد الاصرار هو ان تتكرر منه الصغيرة تكرارا يشعر بقلة مبالاته بذنبه اشعار ارتكاب الكبيرة بذلك قال وكذلك اذا اجتمعت

عن شعبة ح وحدثنى محمد بن حاتم قال نا يحيى بن سعيد قال نا سفيان كلاهما عن سعد بن ابراهيم بهذا الاسناد مثله **باب تحريم الكبر وبيانه** ۲٦٥ **حدثنا** محمد بن المثنى ومحمد بن بشار وابراهيم بن دينار جميعا عن يحيى بن حماد قال ابن المثنى حدثنى يحيى بن حماد قال نا شعبة عن ابان بن تغلب عن فضيل بن عمرو الفُقَيمى عن ابراهيم النخعى عن علقمة عن عبد الله بن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر قال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة قال ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس ۲٦٦ **حدثنا** منجاب بن الحرث التميمى وسويد بن سعيد كلاهما عن على بن مسهر قال منجاب انا ابن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار احد فى قلبه مثقال حبة خردل من ايمان ولا يدخل الجنة احد فى قلبه مثقال حبة خردل من كبرياء ۲٦٧ **حدثنا** محمد بن بشار قال

ن بمثله · ن وحدثنا · ن فقال · ن وحدثنا · ن من خردل · ن وحدثنا

صغائر مختلفة الانواع بحيث يشعر مجموعها بما يشعر به اصغر الكبائر وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى المصر من تلبس من اضداد التوبة باسم العزم على المعاودة او باستدامة الفعل بحيث يدخل به ذنبه فى حيز ما يطلق عليه الوصف بصيرورته كبيرا عظيما وليس لزمان ذلك وعدده حصر والله اعلم هذا مختصر ما يتعلق بضبط الكبيرة **واما قوله** قال الا انبئكم باكبر الكبائر ثلثا فمعناه قال هذا الكلام ثلث مرات واما عقوق الوالدين فهو ماخوذ من العق وهو القطع وذكر الازهرى انه يقال عق والده يعقه بضم العين عقا وعقوقا اذا قطعه ولم يصل رحمه وجمع العاق عققة بفتح الحروف كلها وعقق بضم العين والقاف وقال صاحب المحكم رجل عُقَقٌ وعُقُقٌ وعَقٌّ وعاقٌّ بمعنى واحد وهو الذى شق عصا الطاعة لوالده هذا قول اهل اللغة واما حقيقة العقوق المحرم شرعا فقل من ضبطه **وقد قال** الشيخ الامام ابو محمد بن عبد السلام رحمه الله تع لم اقف فى عقوق الوالدين وفيما يختصان به من الحقوق على ضابط اعتمد عليه فانه لا يجب طاعتهما فى كل ما يامران به وينهيان عنه باتفاق العلماء وقد حرم على الولد الجهاد بغير اذنهما لما يشق عليهما من توقع قتله او قطع عضو من اعضائه ولشدة تفجعهما على ذلك وقد الحق بذلك كل سفر يخاف فيه على نفسه او عضو من اعضائه هذا كلام الشيخ ابى محمد **وقال** الشيخ ابو عمرو بن الصلاح فى فتاويه العقوق المحرم كل فعل يتاذى به الوالد او نحوه تاذيا ليس بالهين مع كونه ليس من الافعال الواجبة قال وربما قيل طاعة الوالدين واجبة فى كل ما ليس بمعصية ومخالفة امرهما فى ذلك عقوق وقد اوجب كثير من العلماء طاعتهما فى الشبهات قال وليس قول من قال من علمائنا يجوز له السفر فى طلب العلم وفى التجارة بغير اذنهما مخالفا لما ذكرته فان هذا كلام مطلق وفيما ذكرته بيان لتقييد ذلك المطلق والله اعلم **واما قوله** صلى الله عليه وسلم الا انبئكم باكبر الكبائر قول الزور او شهادة الزور فليس هو على ظاهره المتبادر الى الافهام منه وذلك لان الشرك اكبر منه بلا شك وكذا القتل فلا بد من تاويله وفى تاويله ثلثة اوجه احدها انه محمول على الكفر فان الكافر شاهد بالزور وقائل به والثانى انه محمول على المستحل فيصير بذلك كافرا والثالث ان المراد من اكبر الكبائر كما قدمناه فى نظائره وهذا الثالث هو الظاهر او الصواب واما حمله على الكفر فضعيف لان هذا خرج مخرج الزجر عن شهادة الزور فى الحقوق واما قبح الكفر وكونه اكبر الكبائر فكان معروفا عندهم ولا يتشكك احد من اهل القبلة فى ذلك فحمله عليه يخرجه عن الفائدة ثم الظاهر الذى يقتضيه عموم الحديث واطلاقه والقواعد انه لا فرق فى كون شهادة الزور بالحقوق كبيرة بين ان تكون بحق عظيم او حقير وقد يحتمل على بعد ان يقال فيه الاحتمال الذى قدمته عن الشيخ ابى محمد بن عبد السلام فى اكل تمرة من مال اليتيم والله اعلم **واما** عده صلى الله عليه وسلم التولى يوم الزحف من الكبائر فدليل صريح لمذهب العلماء كافة فى كونه كبيرة الا ما حكى عن الحسن البصرى رحمه الله تعالى انه قال ليس هو من الكبائر قال والآية الكريمة الواردة فى ذلك انما وردت فى اهل بدر خاصة والصواب ما قاله الجماهير انه عام باق والله اعلم **واما قوله** وكان متكئا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت فجلوسه صلى الله عليه وسلم للاهتمام بهذا الامر وهو يفيد تاكيد تحريمه وعظم قبحه **واما قولهم** ليته سكت فانما قالوه وتمنوه شفقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكراهة لما يزعجه ويغيظه **واما** عده صلى الله عليه وسلم السحر من الكبائر فهو دليل لمذهبنا الصحيح المشهور ومذهب الجماهير ان السحر حرام من الكبائر فعله وتعلمه وتعليمه وقال بعض اصحابنا ان تعلمه ليس بحرام بل يجوز ليعرف ويرد على فاعله ويميز من الكرامة للاولياء وهذا القائل يمكنه ان يحمل الحديث على فعل السحر والله اعلم **واما قوله** صلى الله عليه وسلم من الكبائر شتم الرجل والديه الى آخره ففيه دليل على ان من تسبب فى شئ جاز ان ينسب اليه ذلك الشئ وانما جعل هذا عقوقا لكونه يحصل منه ما يتاذى به الوالد تاذيا ليس بالهين كما تقدم فى حد العقوق والله اعلم **وفيه** قطع الذرائع فيوخذ منه النهى عن بيع العصير ممن يتخذ الخمر والسلاح ممن يقطع الطريق ونحو ذلك والله اعلم **باب** تحريم الكبر وبيانه فيه ابان بن تغلب عن فضيل الفقيمى عن ابراهيم النخعى عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر قال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة قال ان الله تعالى جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس **قال** مسلم ثنا منجاب وسويد بن سعيد عن على بن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار احد فى قلبه مثقال حبة خردل من ايمان ولا يدخل الجنة احد فى قلبه مثقال حبة خردل من كبرياء **الشرح** قد تقدم ان ابان يجوز صرفه وترك صرفه وان الصرف افصح وتغلب بالغين المعجمة وكسر اللام **واما** الفقيمى فبضم الفاء وفتح القاف ومنجاب بكسر الميم واسكان النون وبالجيم وآخره باء موحدة ومسهر بضم الميم وكسر الهاء وفى هذا الاسناد الثانى لطيفتان من لطائف الاسناد احداهما ان فيه ثلثة تابعين يروى بعضهم عن بعض وهم الاعمش وابراهيم وعلقمة والثانية انه اسناد كوفى كله ومنجاب وعبد الله بن مسعود ومن بينهما كوفيون الا سويد ابن سعيد رفيق منجاب فيغنى عنه منجاب **وقوله** صلى الله عليه وسلم وغمط الناس هو بفتح الغين المعجمة واسكان الميم وبالطاء المهملة هكذا هو فى نسخ صحيح مسلم قال القاضى عياض رحمه الله تعالى لم يرو هذا الحديث عن جميع شيوخنا هنا وفى البخارى الا بالطاء قال وبالطاء ذكره ابو داود فى مصنفه وذكره ابو عيسى الترمذى وغيره غمص بالصاد وهما بمعنى واحد ومعناه احتقارهم يقال فى الفعل منه غمطه بفتح الميم يغمطه بكسرها وغمطه بكسر الميم يغمطه بفتحها **واما** بطر الحق فهو دفعه وانكاره ترفعا وتجبرا **وقوله** صلى الله عليه وسلم من كبرياء هى غير مصروفة **وقوله** صلى الله عليه وسلم ان الله جميل اختلفوا فى معناه فقيل معناه ان كل امره سبحانه وتعالى حسن جميل فله الاسماء الحسنى وصفات الجمال والكمال وقيل جميل بمعنى مجمل ككريم وسميع بمعنى مكرم ومسمع **وقال** الامام ابو القاسم القشيرى معناه جليل وحكى الامام ابو سليمان الخطابى انه بمعنى ذى النور والبهجة اى مالكهما وقيل معناه جميل الافعال بكم باللطف والنظر اليكم يكلفكم اليسير من العمل ويعين عليه ويثيب عليه الجزيل ويشكر عليه **واعلم** ان هذا الاسم ورد فى هذا الحديث الصحيح ولكنه من اخبار الآحاد وورد ايضا فى حديث الاسماء الحسنى وفى اسناده مقال والمختار جواز اطلاقه على الله تعالى ومن العلماء من منعه **قال** الامام ابو المعالى امام الحرمين ما ورد الشرع باطلاقه فى اسماء الله تعالى وصفاته اطلقناه وما منع الشرع من اطلاقه منعناه وما لم يرد فيه اذن ولا منع لم نقض فيه بتحليل ولا تحريم فان الاحكام الشرعية تتلقى من موارد الشرع ولو قضينا بتحليل او تحريم لكنا مثبتين حكما بغير الشرع **قال** ثم لا يشترط فى جواز الاطلاق ورود ما يقطع به فى الشرع ولكن ما يقتضى العمل وان لم يوجب العلم فانه كاف الا ان الاقيسة الشرعية من مقتضيات العمل ولا يجوز التمسك بها فى تسمية الله تع ووصفه هذا كلام امام الحرمين ومحله من الاتقان والتحقيق بالعلم مطلقا وبهذا الفن خصوصا معروف بالغاية العليا واما قوله لم نقض فيه بتحليل ولا تحريم لان ذلك لا يكون الا بالشرع فهذا مبنى على المذهب المختار فى حكم الاشياء قبل ورود الشرع فان المذهب الصحيح عند المحققين من اصحابنا انه لا حكم فيها لا بتحليل ولا تحريم ولا اباحة ولا غير ذلك لان الحكم عند اهل السنة لا يكون الا بالشرع **وقال** بعض اصحابنا انها على الاباحة وقال بعضهم على التحريم وقال بعضهم على الوقف لا يعلم ما يقال فيها والمختار الاول والله اعلم **وقد اختلف** اهل السنة فى تسمية الله تع ووصفه من اوصاف الكمال والجلال والمدح بما لم يرد به الشرع ولا منعه فاجازه طائفة ومنعه آخرون الا ان يرد به شرع مقطوع به من نص كتاب الله او سنة متواترة او اجماع على اطلاقه فان ورد خبر واحد فقد اختلفوا فيه فاجازه طائفة وقالوا الدعاء به والثناء من باب العمل وذلك جائز بخبر الواحد ومنعه آخرون لكونه راجعا الى اعتقاد ما يجوز او يستحيل على الله تعالى وطريق هذا القطع قال القاضى والصواب جوازه لاشتماله على العمل ولقوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها والله اعلم **واما** قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر فقد اختلف فى تاويله فذكر الخطابى فيه وجهين احدهما ان المراد التكبر عن الايمان فصاحبه لا يدخل الجنة اصلا اذا مات عليه والثانى انه لا يكون فى قلبه كبر حال دخوله الجنة كما قال الله عز وجل ونزعنا ما فى صدورهم من غل وهذان التاويلان فيهما بعد فان هذا الحديث ورد فى سياق النهى عن الكبر المعروف وهو الارتفاع على الناس واحتقارهم ودفع الحق فلا ينبغى ان يحمل على هذين التاويلين المخرجين له عن المطلوب بل الظاهر ما اختاره القاضى عياض وغيره من المحققين انه لا يدخلها دون مجازاة ان جازاه وقيل هذا جزاؤه لو جازاه وقد يتكرم عليه بانه لا يجازيه بل لا بد ان يدخل كل الموحدين الجنة اما اولا واما ثانيا بعد تعذيب بعض اصحاب الكبائر الذين ماتوا مصرين عليها وقيل لا يدخلها مع المتقين اول وهلة **واما قوله** صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار احد فى قلبه مثقال حبة خردل من ايمان **فالمراد** به دخول الكفار وهو دخول الخلود **وقوله** صلى الله عليه وسلم مثقال

نا ابو داوٗد قال نا شعبة عن ابان بن تغلب عن فضيل عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر **باب** الدليل على ان من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وان من مات مشركا دخل النار **حدثنا** [268] محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي ووكيع عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال وكيع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن نمير سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مات يشرك بالله شيئا دخل النار وقلت انا ومن مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة **وحدثنا** [269] ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله ما الموجبتان قال من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار **وحدثني** [270] ابو ايوب الغيلاني سليمن بن عُبيد الله وحجاج بن الشاعر قالا نا عبد الملك بن عمرو قال نا قُرّة عن ابي الزّبير قال نا جابر بن عبد الله قال سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة ومن لقيه يشرك به شيئا دخل النار قال ابو ايوب قال ابو الزبير عن جابر **وحدثني** [271] اسحق بن منصور قال نا معاذ وهو ابن هشام قال حدثني ابي عن ابي الزبير عن جابر ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال بمثله **وحدثنا** [272] محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى ثنا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن واصل الاحدب عن المعرور بن سويد قال سمعت ابا ذر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اتاني جبرئيل عليه السلام فبشرني انه مَن مات من امتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وان زنا وان سرق قال وانْ زنا وان سَرق **حدثني** [273] زهير بن حرب واحمد بن خراش قالا نا عبد الصمد بن عبد الوارث قال نا ابي قال حدثني حُسين المُعلّم عن ابن بُرَيدة ان يحيى بن يَعمُر حدثه ان ابا الاسود الدّيلي حدثه ان ابا ذر حدثه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو نائم عليه ثوبٌ ابيضُ ثم اتيتُه فاذا هو نائم ثم اتيته وقد استيقظ فجلستُ اليه

فقال ثنا انا الدولی

حجة هو على ما تقدم وتقرر من زيادة الايمان ونقصانه **واما قوله** قال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا فهذا الرجل هو مالك بن مرارة الرهاوي قاله القاضي عياض واشار اليه ابو عمر بن عبد البر وقد جمع ابو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال الحافظ في اسمه اقوالا من جهات فقال هو ابو ريحانة واسمه شمعون ذكره ابن الاعرابي وقال علي بن المديني في الطبقات اسمه ربيعة بن عامر وقيل سواد ابن عمرو بالتخفيف ذكره ابن السكن وقيل معاذ بن جبل ذكره ابن ابي الدنيا في كتاب الخمول والتواضع وقيل مالك بن مرارة الرهاوي ذكره ابو عبيد في غريب الحديث وقيل عبد الله بن عمرو بن العاصي ذكره معمر في جامعه وقيل خريم بن فاتك هذا ما ذكره ابن بشكوال وقولهم ابن مرارة الرهاوي هو مرارة بضم الميم وبراء مكررة وآخره هاء والرهاوي هنا نسبة الى قبيلة ذكره الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري بفتح الراء ولم يذكره ابن ماكولا وذكره الجوهري في صحاحه ان الرهاوي نسبة الى رهاء بالضم حي من مذحج **واما شمعون** فهو بالعين المهملة وبالمعجمة والشين معجمة فيهما والله اعلم **باب** الدليل على ان من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وان من مات مشركا دخل النار **قال مسلم** ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي ووكيع عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله رضي الله عنه قال وكيع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن نمير سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مات يشرك بالله شيئا دخل النار وقلت انا ومن مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة **وعن** ابي سفيان عن جابر رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله ما الموجبتان فقال من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار **قال مسلم** وحدثنا ابو ايوب الغيلاني سليمان بن عبيد الله وحجاج بن الشاعر قالا ثنا عبد الملك ثنا قرة عن ابي الزبير ثنا جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لقي الله تعالى لا يشرك به شيئا دخل الجنة ومن لقيه يشرك به دخل النار قال ابو ايوب قال ابو الزبير عن جابر **وعن** المعرور بن سويد قال سمعت ابا ذر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اتاني جبريل عليه السلام فبشرني انه من مات من امتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق **وعن** ابن بريدة ان يحيى بن يعمر حدثه ان ابا الاسود الديلي حدثه ان ابا ذر حدثه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو نائم عليه ثوب ابيض ثم اتيته فاذا هو نائم ثم اتيته وقد استيقظ فجلست اليه فقال ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق ثلثا ثم قال في الرابعة على رغم انف ابي ذر قال فخرج ابو ذر وهو يقول وان رغم انف ابي ذر **الشرح** اما الاسناد الاول فكله كوفيون محمد بن نمير وعبد الله بن مسعود ومن بينهما **وقوله** قال وكيع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن نمير سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا وما اشبهه من الدقائق التي ينبه عليها مسلم رضي الله عنه **دلائل** قاطعة على شدة تحريه واتقانه وضبطه وعرفانه وغزارة علمه وحذقه وبراعته في الغوص على المعاني ودقائق علم الاسناد وغير ذلك فرضي الله عنه **والدقيقة** في هذا ان ابن نمير قال رواية عن ابن مسعود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا متصل لا شك فيه وقال وكيع رواية عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا مما اختلف العلماء فيه هل يحمل على الاتصال ام على الانقطاع **فالجمهور** انه على الاتصال كسمعت **وذهبت** طائفة الى انه لا يحمل على الاتصال الا بدليل عليه فاذا قيل بهذا المذهب كان مرسل صحابي **وفي** الاحتجاج به خلاف **فالجماهير** قالوا يحتج به وان لم يحتج بمرسل غيرهم **وذهب** الاستاذ ابو اسحق الاسفرائني الشافعي الى انه لا يحتج به فعلى هذا يكون هذا الحديث قد روي متصلا ومرسلا **وفي** الاحتجاج بما روي متصلا وروي مرسلا خلاف معروف قيل الحكم للمرسل وقيل للاحفظ رواية وقيل للاكثر **والصحيح** انه تقدم رواية الوصل فاحتاط مسلم رحمه الله تعالى وذكر اللفظين لهذه الفائدة ولئلا يكون راويا بالمعنى فقد اجمعوا على ان الرواية باللفظ اولى والله اعلم **واما** ابو سفيان الراوي عن جابر فاسمه طلحة بن نافع **واما** ابو الزبير اسمه محمد بن مسلم بن تدرس وتقدم بيانه **واما قوله** قال ابو ايوب قال ابو الزبير عن جابر **فمراده** ان ابا ايوب وحجاجا اختلفا في عبارة ابي الزبير عن جابر فقال ابو ايوب عن جابر وقال حجاج ثنا جابر فاما **ثنا** فصريحة في الاتصال **واما عن** فمختلف فيها **فالجمهور** على انها للاتصال كحدثنا ومن العلماء من قال هي للانقطاع ويجيء فيها ما قدمناه الا ان هذا على هذا المذهب يكون مرسل تابعي **واما قرة** فهو ابن خالد **واما المعرور** فهو بفتح الميم واسكان العين المهملة وبراء مكررة ومن طرف احواله ان الاعمش قال رايت المعرور وهو ابن عشرين ومائة سنة اسود الراس واللحية **واما ابو ذر** فتقدم ان اسمه جندب بن جنادة على المشهور وقيل غيره **وفي** الاسناد احمد بن خراش بالخاء المعجمة تقدم **واما** ابن بريدة فاسمه عبد الله ولبريدة ابنان سليمان وعبد الله وهما ثقتان ولدا في بطن وتقدم ذكرهما في اول كتاب الايمان وابن بريدة هذا ويحيى بن يعمر وابو الاسود ثلاثة تابعيون يروي بعضهم عن بعض **ويعمر** بفتح الميم وضمها تقدم ايضا **وابو الاسود** اسمه ظالم بن عمرو هذا هو المشهور وقيل اسمه عمرو بن ظالم وقيل عثمان بن عمرو وقيل عمرو بن سفيان وقيل عويمر بن ظويلم وهو اول من تكلم في النحو وولي قضاء البصرة لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه **واما الديلي** فكذا وقع هنا بكسر الدال واسكان الياء وقد اختلف فيه فذكر القاضي عياض ان اكثر اهل النسب يقولون فيه وفي كل من ينسب الى هذا البطن الذي في كنانة ديلي بكسر الدال واسكان الياء كما ذكرنا وان اهل العربية يقولون فيه الدؤلي بضم الدال وبعدها همزة مفتوحة وبعضهم بكسرها وانكرها النحاة هذا كلام القاضي وقد ضبط الشيخ ابو عمرو بن الصلاح هذا وما يتعلق به ضبطا حسنا وهو معنى ما قاله الامام ابو علي الغساني قال الشيخ وهو الديلي ومنهم من يقول **الدؤلي** على مثال الجهني وهو نسبة الى الدئل بدال مضمومة بعدها همزة مكسورة حي من كنانة وفتحوا الهمزة في النسب كما قالوا في النسب الى نمر نمري بفتح ..... الميم قال وهذا قد حكاه السيرافي عن اهل البصرة قال ووجدت عن ابي علي القالي وهو بالقاف في كتاب البارع انه حكى ذلك عن الاصمعي وسيبويه وابن السكيت والاخفش وابي حاتم وغيرهم وانه حكى عن الاصمعي عن عيسى بن عمر انه كان يقول فيه ابو الاسود الدئلي بضم الدال وكسر الهمزة على الاصل وحكاه ايضا عن يونس وغيره عن العرب يدعونه في النسب على الاصل وهو شاذ في القياس وذكر السيرافي من اهل الكوفة انهم يقولون ابو الاسود الديلي بكسر الدال وياء ساكنة وهو محكي عن الكسائي وابي عبيد القاسم بن سلام وعن صاحب كتاب العين ومحمد بن حبيب بفتح الباء غير مصروف لانها امه كانوا يقولون في هذا الحي من كنانة الديل باسكان الياء وكسر الدال ويجعلونه مثل الديل الذي هو في عبد القيس **واما الدول** بضم الدال واسكان الواو فحي من بني حنيفة والله اعلم هذا آخر كلام الشيخ

الديلي

قوله من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة لا بد من جعل لا يشرك بالله شيئا كناية عن مطلق الكفر والا يلزم ان يدخل جاحد النبوة وغيره الجنة فتأمل۔

فقال ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة قلتُ وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق ثلاثا ثم قال فى الرابعة على رغم انف ابى ذر قال فخرج ابو ذر وهو يقول وان رغم انف ابى ذر **باب** تحريم قتل الكافر بعد قوله لا اله الا الله **حدثنا** قتيبة بن سعد قال ثنا ليث ح وحدثنا ابن رمح واللفظ متقارب قال انا الليث عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثى عن عبيد الله بن عدى بن الخيار عن المقداد بن الاسود انه اخبره انه قال يا رسول الله ارايتَ ان لقيتُ رجلا من الكفار فقاتلنى فضرب احدى يدى بالسيف فقطعها ثم لاذ منى بشجرة فقال اسلمتُ لله افاقتله يا رسول الله بعد ان قالها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله قال فقلتُ يا رسول الله انه قد قطع يدى ثم قال ذلك بعد ان قطعها افاقتله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله وانك بمنزلته قبل ان يقول كلمته التى قال **وحدثنا** اسحٰق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر ح وحدثنا اسحٰق بن موسى الانصارى قال نا الوليد بن مسلم عن الاوزاعى ح وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج جميعا عن الزهرى بهذا الاسناد اما الاوزاعى وابن جريج ففى حديثهما قال اسلمتُ لله كما قال الليثُ واما معمر ففى حديثه فلما اهويت لاقتله قال لا اله الا الله **وحدثنى** حرملة بن يحيى قال انا ابنُ وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال حدثنى عطاء بن يزيد الليثى ثم الجندعى ان عبيد الله بن عدى بن الخيار اخبره ان المقداد بن عمرو ابنَ[1] الاسود الكندى وكان حليفا لبنى زهرة وكان ممن شهد بدرا مع رسول الله صلى الله

ابى عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى **واما قوله** ما الموجبتان فمعناه الخصلة الموجبة للجنة والخصلة الموجبة للنار **واما قوله** صلى الله عليه وسلم على رغم انف ابى ذر هو بفتح الراء وضمها وكسرها **وقوله** وان رغم انف ابى ذر هو بفتح الغين وكسرها ذكر هذا الجوهرى وغيره وهو ماخوذ من الرغام بفتح الراء وهو التراب **فمعنى** ارغم الله انفه اى الصقه بالرغام واذله **فمعنى** قوله صلى الله عليه وسلم على رغم انف ابى ذر اى على ذل منه لوقوعه مخالفا لما يريد وقيل معناه على كراهة منه وانما قاله صلى الله عليه وسلم ذلك لاستبعاده العفو عن الزانى والسارق المنتهك للحرمة واستعظامه ذلك وتصور ابى ذر بصورة الكاره المانع وان لم يكن مانعا وكان ذلك من ابى ذر لشدة نفرته من معصية الله تعالى واهلها والله اعلم **واما قوله** فى رواية ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات يشرك بالله شيئا دخل النار قلت انا ومن مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة فهكذا وقع فى اصولنا من صحيح مسلم وكذا هو فى صحيح البخارى وكذا ذكر القاضى عياض فى روايته لصحيح مسلم ووجد فى بعض الاصول المعتمدة من صحيح مسلم عكس هذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت انا ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار وهكذا ذكر الحميدى فى الجمع بين الصحيحين عن صحيح مسلم وهكذا رواه ابو عوانة فى كتابه المخرج على صحيح مسلم وقد صح اللفظان من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث جابر المذكور **فاما** اقتصار ابن مسعود رضى الله عنه على رفع احد اللفظين وضمه الاخرى اليها من كلام نفسه فقال القاضى عياض وغيره سببه انه لم يسمع من النبى صلى الله عليه وسلم الا احداهما وضم اليها الاخرى لما علمه من كتاب الله تعالى ووحيه او اخذه من مقتضى ما سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم وهذا الذى قاله هؤلاء فيه نقص من حيث ان اللفظين قد صح رفعهما من حديث ابن مسعود كما ذكرناه فالجيد ان يقال سمع ابن مسعود اللفظين من النبى صلى الله عليه وسلم ولكنه فى وقت حفظ احداهما وتيقنها عن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يحفظ الاخرى فرفع المحفوظة وضم الاخرى اليها وفى وقت آخر حفظ الاخرى ولم يحفظ الاولى مرفوعة فرفع المحفوظة وضم الاخرى اليها فهذا جمع ظاهر بين روايتى ابن مسعود وفيه موافقة لرواية غيره فى رفع اللفظين والله اعلم **واما حكمه** صلى الله عليه وسلم على من مات يشرك بدخول النار ومن مات غير مشرك بدخول الجنة فقد اجمع المسلمون عليه فاما دخول المشرك النار فهو على عمومه فيدخلها ويخلد فيها ولا فرق فيه بين الكتابى اليهودى والنصرانى وبين عبدة الاوثان وسائر الكفرة ولا فرق عند اهل الحق بين الكافر عنادا وغيره ولا بين من خالف ملة الاسلام وبين من انتسب اليها ثم حكم بكفره بجحده ما يكفر بجحده وغير ذلك واما دخول من مات غير مشرك الجنة فهو مقطوع له به لكن ان لم يكن صاحب كبيرة مات مصرا عليها دخل الجنة اولا وان كان صاحب كبيرة مات مصرا عليها فهو تحت المشيئة فان عفى عنه دخل اولا والا عذب ثم اخرج من النار وخلد فى الجنة والله اعلم **واما قوله** صلى الله عليه وسلم وان زنى وان سرق فهو حجة لمذهب اهل السنة ان اصحاب الكبائر لا يقطع لهم بالنار وانهم ان دخلوا النار اخرجوا منها وختم لهم بالخلود فى الجنة وقد تقدم هذا كله مبسوطا والله اعلم **باب** تحريم قتل الكافر بعد قوله لا اله الا الله **فيه** حديث المقداد بن الاسود رضى الله عنه انه قال يا رسول الله ارايت ان لقيت رجلا من الكفار فقاتلنى فضرب احدى يدى بالسيف فقطعها ثم لاذ منى بشجرة فقال اسلمت لله افاقتله يا رسول الله بعد ان قالها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله الى ان قال فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله وانك بمنزلته قبل ان يقول كلمته التى قال **وفيه** اسامة بن زيد رضى الله عنه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سرية فصبحنا الحرقات من جهينة فادركت رجلا فقال لا اله الا الله فطعنته فوقع فى نفسى من ذلك فذكرته للنبى صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقال لا اله الا الله وقتلته قال قلت يا رسول الله انما قالها خوفا من السلاح قال افلا شققت عن قلبه حتى تعلم اقالها ام لا فما زال يكررها على حتى تمنيت انى اسلمت يومئذ قال فقال سعد وانا

والله لا اقتل مسلما حتى يقتله ذو البطين يعنى اسامة قال قال رجل الم يقل الله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله قال سعد قد قاتلنا حتى لا تكون فتنة وانت واصحابك تريدون ان تقاتلوا حتى تكون فتنة وفى الطريق الآخر فطعنته برمحى حتى قتلته فلما قدمنا بلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال لى يا اسامة اقتلته بعد ما قال لا اله الا الله قلت يا رسول الله انما كان متعوذا فقال اقتلته بعد ما قال لا اله الا الله فما زال يكررها على حتى تمنيت انى لم اكن اسلمت قبل ذلك اليوم وفى الطريق الآخر ان النبى صلى الله عليه وسلم دعا اسامة فساله لم قتلته الى ان قال فكيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيامة قال يا رسول الله استغفر لى قال فكيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيامة فجعل لا يزيده على ان يقول كيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيامة **الشرح** اما الفاظ اسماء الباب ففيه المقداد بن الاسود وفى الرواية الاخرى حدثنى عطاء عن عبيد الله بن عدى بن الخيار اخبره ان المقداد بن عمرو بن الاسود الكندى وكان حليفا لبنى زهرة وكان ممن شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يا رسول الله فالمقداد هو ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة هذا نسبه الحقيقى وكان الاسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة قد تبناه فى الجاهلية فنسب اليه وصار به اشهر واعرف فقوله ثانيا ان المقداد بن عمرو ابن الاسود قد يغلط فى ضبطه وقراءته والصواب فيه ان يقرأ عمرو مجرورا منونا وابن الاسود بنصب النون ويكتب بالالف لانه صفة للمقداد وهو منصوب فينصب وليس ابن هنا واقعا بين علمين متناسلين فلهذا قلنا تتعين كتابته بالالف ولو قرئ ابن الاسود بجر ابن لفسد المعنى وصار عمرو بن الاسود وذلك غلط صريح ولهذا الاسم نظائر منها عبد الله بن عمرو ابن ام مكتوم كذا رواه مسلم آخر الكتاب فى حديث الجساسة وعبد الله بن ابى ابن سلول وعبد الله بن مالك ابن بحينة ومحمد بن على ابن الحنفية واسماعيل بن ابراهيم ابن علية واسحاق بن ابراهيم ابن راهويه ومحمد بن يزيد ابن ماجة فكل هؤلاء ليس الاب فيهم ابنا لمن بعده فيتعين ان يكتب ابن بالالف وان يعرب باعراب الابن المذكور اولا فام مكتوم زوجة عمرو وسلول زوجة ابى وقيل غير ذلك مما سنذكره فى موضعه ان شاء الله تعالى وبحينة زوجة مالك وام عبد الله وكذلك الحنفية زوجة على وعلية زوجة ابراهيم وراهويه هو ابراهيم والد اسحاق وكذلك ماجة هو يزيد فهما لقبان والله اعلم ومرادهم فى هذا كله تعريف الشخص بوصفيه ليكمل تعريفه فقد يكون الانسان عارفا باحد وصفيه دون الآخر فيجمعون بينهما ليتم التعريف لكل احد وقدم هنا نسبته الى عمرو على نسبته الى الاسود لكون عمرو هو الاصل وهذا من المستحسنات النفيسة والله اعلم وكان المقداد رضى الله عنه من اول من اسلم قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه اول من اظهر الاسلام بمكة سبعة منهم المقداد وهاجر الى الحبشة يكنى ابا الاسود وقيل ابا عمرو وقيل ابا معبد والله اعلم **واما قوله** وكان حليفا لبنى زهرة فذلك لمحالفته الاسود بن عبد يغوث الزهرى فقد ذكر ابن عبد البر وغيره ان الاسود حالفه ايضا مع تبنيه اياه **واما قولهم** فى نسبته الكندى ففيه اشكال من حيث ان اهل النسب قالوا انه بهرانى صلبية من بهراء بن الحاف بالحاء المهملة والفاء ابن قضاعة لا خلاف بينهم فى هذا وممن نقل الاجماع عليه القاضى عياض وغيره وجوابه ان احمد بن صالح الامام الحافظ المصرى كاتب الليث بن سعد قال ان والد المقداد حالف كندة فنسب اليها وروينا عن ابن شماسة عن سفيان عن ضبابة

اول من تكلم فى النحو ابو الاسود الدئلى، الدئلى

[1] بنصب ابن لانه صفة المقداد ١٢

قوله فانه بمنزلتك الخ لعل المراد بذلك استحقاق الجنة واستحقاق النار بلا قيد التابيد لا الاسلام والكفر والله تعالى اعلم۔

عليه وسلم انه قال يا رسول الله ارأيت ان لقيتُ رجلاً من الكفار ثم ذكر بمثل حديث الليث **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة قال نا ابو خالد الاحمر ح وحدثنا ابو كريب واسحٰق بن ابراهيم عن ابى معٰوية كلاهما عن الاعمش عن ابى ظبيان عن اُسامة بن زيد وهذا حديث ابن ابى شيبة قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سرِيّة فصبّحنا الحُرَقاتِ من جُهَينَة فادركتُ رجلاً فقال لا اله الا الله فطعَنتُهٗ فوقع فى نفسى من ذٰلك فذكرتُه للنبى صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقال لا اله الا الله وقتلته قال قلتُ يا رسول اللهِ انما قالها خوفًا مِن السّلاح قال فلا شققت عن قلبه حتى تعلم اقالها ام لا فما زال يكرّرها علىّ حتى تمنيت انى اسلمتُ يومئذٍ قال فقال سعد وانا والله لا اقتل مسلمًا حتى يقتلهٗ ذو البُطين يعنى اسامة قال قال رجل الم يقل الله وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كلهٗ لِلّٰهِ فقال سعد قد قاتلنا حتى لا تكون فتنة وانت واصحابك تريدون ان تقاتلوا حتى تكون فتنة **حدثنا** يعقوب الدّورقى قال نا هشيم قال نا حصين قال نا ابو ظبيان قال سمعتُ اسامة بن زيد بن حارثة يحدّث قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحُرَقة مِن جُهَينة فصبّحنا القوم فهزمناهم قال ولحقت انا ورجل من الانصار رجلاً منهم فلما غشيناه قال لا اله الا الله قال فكف عنه الانصارىّ وطعنتُهٗ برمحى حتى قتلتهٗ قال فلما قدمنا بلغ ذٰلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال لى يا اسامة اقتلتهٗ بعد ما قال لا اله الا الله قال قلت يا رسول الله انما كان متعوّذًا قال فقال اقتلتَهٗ بعد ما قال لا اله الا الله قال فما زال يكررها علىّ حتى تمنيت انى لم اكن اسلمتُ قبل ذٰلك اليومِ **حدثنا** احمد بن الحسن بن خِراشٍ قال نا عمرو بن عاصم قال نا معتمر قال سمعت ابى يحدّث ان خالدا الاثبج بن اخى صفوان بن محرز حدث عن صفوان بن محرز انه حدّث ان جُندُب بن عبد الله البَجَلى بعث الى عَسعس بن سُلامة زمن فتنة ابن الزبير فقال اجمعْ لى نفرًا من اخوانك حتى احدّثهم فبعث رسولاً اليهم فلما اجتمعوا جاء جندب وعليه بُرنس اصفر فقال تحدّثوا بما كنتم تحدّثون به حتى دار الحديث فلما دار الحديث اليه حسر البرنس عن راسه فقال انى اتيتكم ولا اريد ان اخبركم عن نبيكم صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثًا من المسلمين الى قوم من المشركين وانهم التقَوا فكان رجل من المشركين اذا شاء ان يقصد الى رجل من المسلمين قصد له فقتله وان رجلاً من المسلمين قصد غفلته قال وكنا نحدّث انه اسامة بن زيد فلما رفع اليه السيف قال لا اله الا الله فقتله فجاء البشير الى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله واخبرهٗ حتى اخبره خبر الرجل كيف صنع فدعاه فسأله فقال لم قتلته قال يا رسول الله اَوجَع فى المسلمين وقتل

بضم الصاد المهملة وتخفيف الهاء والباء الموحدة البهرى قال كنت صاحب المقداد بن الاسود فى الجاهلية وكان رجلا من بهراء فاصاب فيهم دمًا فهرب الى كندة فحالفهم ثم اصاب فيهم دمًا فهرب الى مكة فحالف الاسود بن عبد يغوث فعلى هذا تصح نسبته الى بهراء لكونه الاصل وكذلك الى قضاعة وتصح نسبته الى كندة لحلفه او لحلف ابيه وتصح الى زهرة لحلفه مع الاسود والله اعلم واما **قولهم** ان المقداد بن عمرو ابن الاسود الى قوله انه قال يا رسول الله فاعاده لطول الكلام ولو لم يذكرها لكان صحيحا بل هو الاصل ولكن لما طال الكلام جاز وحسن ذكرها ونظيره فى كلام العرب كثير وقد جاء مثله فى القرآن العزيز والاحاديث ومما جاء فى القرآن قوله عز وجل حكاية من الكفار ايعدكم انكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما انكم مخرجون فاعاد انكم للطول ومثله قوله تعالى ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فاعاد فلما جاءهم وقد قدمنا نظير هذه المسئلة والله اعلم واما عدى بن الخيار فبكسر الخاء المعجمة واما عطاء بن يزيد الليثى ثم الجندعى فبضم الجيم واسكان النون وبعدها دال ثم عين مهملتان وتفتح الدال وتضم لغتان وجندع بطن من ليث فلهذا قال الليثى ثم الجندعى فبدأ بالعام وهو ليث ثم الخاص وهو جندع ولو عكس هذا فقيل الجندعى الليثى لكان خطأ من حيث انه لا فائدة فى قوله الليثى بعد الجندعى ولانه ايضا يقتضى ان ليثا بطن من جندع وهو خطأ والله اعلم وفى هذا الاسناد لطيفة تقدم نظائرها وهى ان فيه ثلثة تابعيين يروى بعضهم عن بعض ابن شهاب وعطاء وعبيد الله بن عدى بن الخيار واما **قوله** عن ابى ظبيان فهو بفتح الظاء المعجمة وكسرها فاهل اللغة يفتحونها ويلحنون من يكسرها واهل الحديث يكسرونها وكذلك قيده ابن ماكولا وغيرها واسم ابى ظبيان حصين بن جندب بن عمرو كوفى توفى سنة تسعين واما **الحرقات** فبضم الحاء المهملة وفتح الراء وبالقاف واما الدورقى فتقدم مرات وكذلك احمد بن خراش بكسر الخاء المعجمة واما خالد الاثبج فبفتح الهمزة وبعدها ثاء مثلثة ساكنة ثم باء موحدة مفتوحة ثم جيم قال اهل اللغة الاثبج هو عريض الثبج بفتح الثاء والباء وقيل ناتئ الثبج والثبج ما بين الكاهل والظهر واما صفوان بن محرز فباسكان الحاء المهملة وبراء ثم زاى واما جندب فبضم الدال وفتحها واما عسعس بن سلامة فبعينين وسينين مهملات والعينان مفتوحتان والسين بينهما ساكنة قال ابو عمر بن عبد البر فى الاستيعاب هو بصرى روى عن النبى صلى الله عليه وسلم يقولون ان حديثه مرسل وانه لم يسمع النبى صلى الله عليه وسلم وكذا قال البخارى فى تاريخه ان حديثه مرسل وكذا ذكره ابن ابى حاتم وغيره فى التابعين قال البخارى وغيره كنية عسعس ابو صفرة وهو تميمى بصرى وهو من الاسماء المفردة لا يعرف له نظير والله اعلم واما لغات الباب وما يشبهها **فقوله** فى اول الباب يا رسول الله ارايت ان لقيت رجلا من الكفار هكذا هو فى اكثر الاصول المعتبرة وفى بعضها ارايت لقيت بحذف ان والاول هو الصواب **وقوله** لاذ منى بشجرة اى اعتصم منى وهو معنى قوله قالها متعوذا اى معتصما وهو بكسر الواو **وقوله** اما الاوزاعى وابن جريج فى حديثهما ع فقال واحدة وفى كثير من الاصول ففى حديثهما بفائين وهذا هو الاصل والجيد والاول ايضا

ع هكذا هو فى اكثر الاصول فى حديثهما

جائز فان الفاء فى جواب اما يلزم اثباتها الا اذا كان الجواب بالقول فانه يجوز حذفها اذا حذف القول هذا من ذلك فتقدير الكلام اما الاوزاعى وابن جريج فقالا فى حديثهما كذا ومثل هذا فى القرآن العزيز وكلام العرب كثير فمنه فى القرآن قوله تعالى فاما الذين اسودت وجوههم اكفرتم اى فيقال لهم اكفرتم وقوله عز وجل واما الذين كفروا افلم تكن آياتى تتلى عليكم والله اعلم **وقوله** فلما اهويت لاقتله اى ملت يقال هويت واهويت **وقوله** صلى الله عليه وسلم افلا شققت عن قلبه حتى تعلم اقالها ام لا الفاعل فى قوله اقالها هو القلب ومعناه انك انما كلفت بالعمل بالظاهر وما ينطق به اللسان واما القلب فليس لك طريق الى معرفة ما فيه فانكر عليه امتناعه من العمل بما ظهر باللسان وقال افلا شققت عن قلبه لتنظر هل قالها القلب واعتقدها وكانت فيه ام لم تكن فيه بل جرت على اللسان فحسب يعنى وانت لست بقادر على هذا فاقتصر على اللسان ولا تطلب غيره **وقوله** حتى تمنيت انى اسلمت يومئذ معناه لم يكن تقدم اسلامى بل ابتدأت الآن الاسلام ليمحو عنى ما تقدم وقال هذا الكلام من عظم ما وقع فيه **وقوله** فقال سعد وانا والله لا اقتل مسلما حتى يقتله ذو البطين يعنى اسامة اما **سعد** فهو ابن ابى وقاص واما **ذو البطين** فبضم الباء تصغير بطن قال القاضى عياض قيل لاسامة ذو البطين لانه كان له بطن عظيم (كذا فى شرح القاضى وفى نسخة شرح النووى له بطن عظيم) **وقوله** حسر البرنس عن راسه فقال انى اتيتكم ولا اريد ان اخبركم عن نبيكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا **فقوله** حسر اى كشف والبرنس بضم الباء والنون قال اهل اللغة هو كل ثوب راسه ملتصق به دراعة كان او جبة او غيرهما واما **قوله** اتيتكم ولا اريد ان اخبركم فكذا وقع فى جميع الاصول وفيه اشكال من حيث انه قال فى اول الحديث بعث الى عسعس فقال اجمع لى نفرا من اخوانك حتى احدثهم ثم يقول بعده اتيتكم ولا اريد ان اخبركم فيحتمل هذا الكلام وجهين احدهما ان يكون لا زائدة كما فى قول الله تعالى لئلا يعلم اهل الكتاب وقوله تعالى ما منعك ان لا تسجد والثانى ان يكون على ظاهره اتيتكم ولا اريد ان اخبركم عن نبيكم صلى الله عليه وسلم بل اعظكم واحدثكم بكلام من عند نفسى لكنى الآن ازيدكم على ما كنت نويته فاخبركم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا وذكر الحديث والله اعلم **وقوله** وكنا نحدث انه اسامة هو بضم النون من نحدث وفتح الدال **وقوله** فلما رجع عليه السيف كذا فى بعض الاصول المعتمدة رجع بالجيم وفى بعضها رفع بالفاء وكلاهما صحيح والسيف منصوب على الروايتين فرفع لتعديه ورجع بمعناه فان رجع يستعمل لازما ومتعديا والمراد هنا المتعدى ومنه قوله عز وجل فان رجعك الله الى طائفة منهم **وقوله** عز وجل فلا ترجعوهن الى الكفار والله اعلم **واعلم** ان فى اسناد بعض روايات هذا الحديث ما انكره الدارقطنى وغيره وهو قول مسلم ثنا اسحٰق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق انا معمر وثنا اسحٰق بن موسى ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعى وثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق انا ابن جريج جميعا عن الزهرى بهذا الاسناد فهكذا وقع هذا الاسناد فى رواية الجلودى قال القاضى عياض ولم يقع هذا

ع قوله ولا اريد ما كلمة لا زائدة او كلمة الاستفهام للانكار محذوفة ١٢ اخير جارى
رفع

فلانًا وفلانًا وسمى له نفرا وانى حملت عليه فلما راى السيف قال لا اله الا الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلته قال نعم قال فكيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيمة فقال يا رسول الله استغفر لى قال فكيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيمة قال فجعل لا يزيده على ان يقول كيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيمة **باب** قول النبى صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا **وحدثنى**[٢٨٠] زهير بن حرب ومحمد بن المثنى قالا نا يحيى وهو القطان ح وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا ابواسامة وابن نمير كلهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا **حدثنا**[٢٨١] ابوبكر بن ابى شيبة وابن نمير قالا نا مصعب وهو ابن المقدام قال نا عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من سل علينا السيف فليس منا **حدثنا**[٢٨٢] ابوبكر بن ابى شيبة وعبد الله بن براد الاشعرى وابوكريب قالوا ثنا ابواسامة عن بريد عن ابى بردة عن ابى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا **باب** قول النبى صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا **حدثنا**[٢٨٣] قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القارى ح وثنا ابو الاحوص محمد بن حيان قال نا ابن ابى حازم كلاهما عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا ومن غشنا فليس منا **وحدثنا**[٢٨٤] يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن ايوب نا اسمعيل قال اخبرنى العلاء عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فادخل يده فيها فنالت اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال اصابته السماء يا رسول الله قال افلا جعلته فوق الطعام كى يراه الناس من غش فليس منى **باب** تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية **حدثنى**[٢٨٥] يحيى بن يحيى قال انا ابومعوية ح وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا ابومعوية ووكيع ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابى جميعا عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود او شق الجيوب او دعا بدعوى اهل الجاهلية هذا حديث يحيى واما ابن نمير وابوبكر فقالا وشق ودعا بغير الف (اى قبل الواو) **وحدثنا**[٢٨٦] عثمن بن ابى شيبة قال نا جرير ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعلى بن خشرم قالا انا عيسى بن يونس جميعا عن الاعمش بهذا الاسناد وقالا وشق ودعا **حدثنا**[٢٨٧] الحكم بن موسى القنطرى قال

قال: ثنى — حتى: ثنا — ثنا

الاسناد عن ابن ماهان يعنى رفيق الجلودى قال القاضى قال ابومسعود الدمشقى هذا ليس بمعروف عن الوليد بهذا الاسناد عن عطاء بن يزيد عن عبيد الله قال وفيه خلاف على الوليد وعلى الاوزاعى وقد بين الدارقطنى فى كتاب العلل الخلاف فيه وذكر ان الاوزاعى يرويه عن ابراهيم بن مرة واختلف عنه فرواه ابواسحق الفزارى ومحمد بن شعيب ومحمد بن حميد والوليد بن يزيد عن الاوزاعى عن ابراهيم ابن مرة عن الزهرى عن عبيد الله بن الخيار عن المقداد لم يذكروا فيه عطاء بن يزيد واختلف عن الوليد بن مسلم فرواه الوليد القرشى عن الوليد عن الاوزاعى والليث بن سعد عن الزهرى عن عبيد الله بن الخيار عن المقداد لم يذكر فيه عطاء واسقط ابراهيم بن مرة وخالفه عيسى بن مساور ورواه عن الوليد عن الاوزاعى عن حميد بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن الخيار عن المقداد لم يذكر فيه ابراهيم بن مرة وجعل مكان عطاء بن يزيد حميد بن عبد الرحمن ورواه الفريابى عن الاوزاعى عن ابراهيم بن مرة عن الزهرى مرسلا عن المقداد قال ابوعلى الجيانى الصحيح فى اسناد هذا الحديث ما ذكره مسلم اولا من رواية الليث ومعمر ويونس وابن جريج وتابعهم صالح بن كيسان هذا آخر كلام القاضى عياض **قلت** وحاصل هذا الخلاف والاضطراب انما هو فى رواية الوليد بن مسلم عن الاوزاعى واما رواية الليث ومعمر ويونس وابن جريج فلا شك فى صحتها وهذه الروايات هى المستقلة بالعمل وعليها الاعتماد واما رواية الاوزاعى فذكرها متابعة وقد تقرر عندهم ان المتابعات يحتمل فيها ما فيه نوع ضعف لكونها لا اعتماد عليها وانما هى لمجرد الاستيناس **فالحاصل** ان هذا الاضطراب الذى فى رواية الوليد عن الاوزاعى لا يقدح فى صحة اصل هذا الحديث فلا خلاف فى صحته وقد قدمنا ان اكثر استدراكات الدارقطنى من هذا النحو ولا يؤثر ذلك فى صحة المتون وقد قدمنا ايضا فى الفصول اعتذار مسلم رحمه الله عن نحو هذا بانه ليس الاعتماد عليه والله اعلم **واما** معانى الاحاديث وفقهها **فقوله** صلى الله عليه وسلم فى الذى قال لا اله الا الله لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله وانك بمنزلته قبل ان يقول كلمته التى قال اختلف فى معناه فاحسن ما قيل فيه واظهره ما قاله الشافعى وابن القصار المالكى وغيرهما ان معناه فانه معصوم الدم محرم قتله بعد قوله لا اله الا الله كما كنت انت قبل ان تقتله وانك بعد قتله غير معصوم الدم ولا محرم القتل كما كان هو قبل قوله لا اله الا الله قال ابن القصار يعنى لولا عذرك بالتاويل المسقط للقصاص عنك قال القاضى وقيل معناه انك مثله فى مخالفة الحق وارتكاب الاثم وان اختلف انواع المخالفة والاثم فيسمى اثمه كفرا واثمك معصية وفسقا واما كونه صلى الله عليه وسلم لم يوجب على اسامة قصاصا ولا دية ولا كفارة فقد يستدل به لاسقاط الجميع ولكن الكفارة واجبة والقصاص ساقط للشبهة فانه ظنه كافرا وظن ان اظهاره كلمة التوحيد فى هذا الحال لا يجعله مسلما وفى وجوب الدية قولان للشافعى وقال بكل واحد منهما بعض من العلماء ويجاب عن عدم ذكر الكفارة بانها ليست على الفور بل هى على التراخى وتاخير البيان الى وقت الحاجة جائز على المذهب الصحيح عند اهل الاصول واما الدية على قول من اوجبها فيحتمل ان اسامة كان فى ذلك الوقت معسرا بها فاخرت الى يساره واما

ما فعله جندب بن عبد الله رضى الله عنه من جمع النفر ووعظهم ففيه انه ينبغى للعالم والرجل العظيم المطاع وذى الشهرة ان يسكن الناس عند الفتن ويعظهم ويوضح لهم الدلائل **وقوله** صلى الله عليه وسلم افلا شققت عن قلبه **فيه** دليل للقاعدة المعروفة فى الفقه والاصول ان الاحكام يعمل فيها بالظواهر والله يتولى السرائر واما قول اسامة فى الرواية الاولى فطعنته فوقع فى نفسى من ذلك فذكرته للنبى صلى الله عليه وسلم وفى الرواية الاخرى فلما قدمنا بلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال لى يا اسامة اقتلته وفى الاخرى فجاء البشير الى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبره خبر الرجل فدعاه يعنى اسامة فساله **فيحتمل** ان يجمع بينها بان اسامة وقع فى نفسه من ذلك شئ بعد قتله ونوى ان يسال عنه فجاء البشير فاخبره قبل مقدم اسامة وبلغ النبى صلى الله عليه وسلم ايضا بعد قدومهم فسال اسامة فذكره وليس فى قوله فذكرته ما يدل على انه قاله ابتداء قبل تقدم علم النبى صلى الله عليه وسلم به والله عز وجل اعلم **باب** قول النبى صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا **فيه** قوله صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا رواه ابن عمر وسلمة وابوموسى وفى رواية سلمة من سل علينا السيف وفى اسناد ابى موسى لطيفة وهى ان اسناده كلهم كوفيون وهم ابوبكر بن ابى شيبة وعبد الله بن براد وابوكريب قالوا ثنا ابواسامة عن بريد عن ابى بردة عن ابى موسى فاما براد فبفتح الباء الموحدة وتشديد الراء وآخره دال وابوكريب محمد بن العلاء وابواسامة حماد بن اسامة وبريد بضم الموحدة وابوبردة اسمه عامر وقيل الحارث وابوموسى عبد الله بن قيس واما معنى الحديث فتقدم فى اول الكتاب وتقدم عليه قاعدة مذهب اهل السنة والفقهاء وهى ان من حمل السلاح على المسلمين بغير حق ولا تاويل ولم يستحله فهو عاص ولا يكفر بذلك فان استحله كفر **واما تاويل** الحديث فقيل هو محمول على المستحل عليه بغير تاويل فيكفر ويخرج عن الملة وقيل معناه ليس على سيرتنا الكاملة وهدينا وكان سفيان بن عيينة رحمه الله تعالى يكره قول من يفسره بليس على هدينا ويقول بئس هذا القول يعنى بل يمسك عن تاويله ليكون اوقع فى النفوس وابلغ فى الزجر والله تعالى اعلم **باب** قول النبى صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا فيه يعقوب بن عبد الرحمن القارى هو بتشديد الياء منسوب الى القارة القبيلة المعروفة وابوالاحوص محمد بن حيان بالياء المثناة **وقوله** حدثنا ابن ابى حازم هو عبد العزيز ابن ابى حازم هذا[م] سلمة بن دينار **وقوله** صبرة طعام هى بضم الصاد واسكان الباء قال الازهرى **الصبرة** الكومة المجموعة من الطعام سميت صبرة لافراغ بعضها على بعض ومنه قيل للسحاب فوق السحاب صبير **وقوله** فى الحديث اصابته السماء اى المطر **وقوله** صلى الله عليه وسلم من غش فليس منى كذا فى الاصول منى وهو صحيح وقد تقدم بيانه فى الباب قبله والله اعلم **باب** تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية **قوله** وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة الى آخره كلهم كوفيون **وقوله** على بن خشرم هو بفتح الخاء واسكان الشين المعجمتين وفتح الراء **وقوله** القنطرى

[م] هو عبد العزيز بن ابى حازم واسم ابى حازم

ثنا يحيى بن حمزة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ان القاسم بن مخيمرة حدثه قال حدثني ابو بردة بن ابي موسى قال وجع ابو موسى وجعا فغشي عليه و راسه في حجر امرأة من اهله فصاحت امرأة من اهله فلم يستطع ان يرد عليها شيئا فلما افاق قال انا بريء مما بريء منه رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم بريء من الصالقة والحالقة والشاقة ۲۸۸ حدثنا عبد بن حميد واسحق بن منصور قالا انا جعفر بن عون قال انا ابو عميس قال سمعت ابا صخرة يذكر عن عبد الرحمن بن يزيد وابي بردة بن ابي موسى قالا اغمي على ابي موسى واقبلت امرأته ام عبد الله تصيح برنة قالا ثم افاق فقال الم تعلمي وكان يحدثها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا بريء ممن حلق وسلق وخرق ۲۸۹ و حدثني عبد الله بن مطيع قال نا هشيم عن حصين عن عياض الاشعري عن امرأة ابي موسى عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنيه حجاج بن الشاعر قال ثنا عبد الصمد قال حدثني ابي قال نا داؤد يعني ابن ابي هند قال نا عاصم عن صفوان بن محرز عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثني الحسن بن علي الحلواني قال انا عبد الصمد قال انا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث غير ان في حديث عياض الاشعري قال ليس منا ولم يقل بريء **باب** بيان غلظ تحريم النميمة ۲۹۰ حدثنا شيبان بن فروخ وعبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي قالا انا مهدي وهو ابن ميمون قال نا واصل الاحدب عن ابي وائل عن حذيفة انه بلغه ان رجلا ينم الحديث فقال حذيفة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة نمام ۲۹۱ حدثنا علي بن حجر السعدي واسحق بن ابراهيم قال اسحق انا جرير عن منصور عن ابراهيم عن همام بن الحرث قال كان رجل ينقل الحديث الى الامير فكنا جلوسا في المسجد فقال القوم هذا ممن ينقل الحديث الى الامير قال فجاء حتى جلس الينا فقال حذيفة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة قتات ۲۹۲ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو معوية ووكيع عن الاعمش ح وحدثنا منجاب بن الحرث التميمي واللفظ له قال انا ابن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم عن همام بن الحرث قال كنا جلوسا مع حذيفة في المسجد فجاء رجل حتى جلس الينا فقيل لحذيفة ان هذا يرفع الى السلطان اشياء فقال حذيفة ارادة ان يسمعه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة قتات **باب** بيان غلظ تحريم اسبال الازار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف وبيان الثلثة الذين لا يكلمهم الله تعالى يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم ۲۹۳ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن المثنى وابن بشار قالوا انا محمد بن جعفر عن شعبة عن علي بن مدرك عن ابي زرعة عن خرشة بن الحر عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قال فقرأها رسول الله صلى الله

ثنا صلق نمی

هو بفتح القاف والطاء منسوب الى قنطرة بردان بفتح الباء والراء جسر ببغداد و **قوله** القاسم بن مخيمرة هو بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وكسر الميم الثانية و **قوله** وجع ابو موسى هو بفتح الواو وكسر الجيم و **قوله** في حجر امرأة هو بفتح الحاء وكسرها لغتان و **قوله** فلما افاق قال انا بريء مما بريء منه رسول الله صلى الله عليه وسلم، كذا ضبطناه وكذا هو في الاصول مما وهو صحيح اي من الشيء الذي بريء منه رسول الله صلى الله عليه وسلم و **قوله** الصالقة والحالقة والشاقة وفي الرواية الاخرى انا بريء ممن حلق وسلق وخرق **فالصالقة** وقع في الاصول بالصاد وسلق بالسين وهما صحيحان وهما لغتان السلق والصلق وصلق وسلق وهي صالقة وسالقة وهي التي ترفع صوتها عند المصيبة والحالقة التي تحلق شعرها عند المصيبة والشاقة التي تشق ثوبها عند المصيبة هذا هو المشهور الظاهر المعروف وحكى القاضي عياض عن ابن الاعرابي انه قال الصلق ضرب الوجه واما دعوى الجاهلية فقال القاضي هي النياحة وندبة الميت والدعاء بالويل وشبهه والمراد بالجاهلية ما كان في الفترة قبل الاسلام و **قوله** في الاسناد الآخر ابو عميس عن ابي صخرة، هو عميس بضم العين المهملة وفتح الميم واسكان الياء وبالسين المهملة واسمه عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله ابن مسعود وذكره الحاكم في افراد الكنى يعني انه لا يشاركه في كنيته احد واما **ابو صخرة** فبالهاء في آخره كذا وقع هنا وهو المشهور في كنيته ويقال فيها ايضا ابو صخر بحذف الهاء واسمه جامع بن شداد و **قوله** تصيح برنة هو بفتح الراء وتشديد النون قال صاحب المطالع الرنة صوت مع البكاء فيه ترجيع كالقلقلة واللقلقة يقال ارنت فهي مرنة ولا يقال رنت وقال ثابت في الحديث لعنت الرانة ولعله من نقلة الحديث هذا كلام صاحب المطالع قال اهل اللغة الرنة والرنين والارنان بمعنى واحد يقال رنت وارنت لغتان حكاهما الجوهري وغيره وفيه رد لما قاله ثابت وغيره **قال القاضي** عياض قوله انا بريء ممن حلق اي من فعلهن او ما يستوجبن من العقوبة او من عهدة ما لزمني من بيانه واصل البراءة الانفصال هذا كلام القاضي ويجوز ان يراد به ظاهره وهو البراءة من فاعل هذه الامور ولا يقدر فيه حذف واما **قوله** حدثني الحسن بن علي الحلواني ثنا عبد الصمد ثنا شعبة فذكره مرفوعا فقال القاضي عياض يروونه عن شعبة موقوفا ولم يرفعه عنه غير عبد الصمد قلت ولا يضر هذا على المذهب الصحيح المختار وهو اذا روى الحديث بعض الرواة موقوفا وبعضهم مرفوعا او بعضهم متصلا وبعضهم مرسلا فان الحكم للرفع والوصل وقيل للوقف والارسال وقيل يعتبر الاحفظ وقيل الاكثر والصحيح الاول ومع هذا فمسلم لم يذكر هذا الاسناد معتمدا عليه انما ذكره متابعة وقد تكلمنا قريبا على نحو هذا والله اعلم **باب** بيان غلظ تحريم النميمة في رواية لا يدخل الجنة نمام وفي اخرى قتات

وهو مثل الاول **فالقتات** هو النمام وهو بفتح القاف وتشديد التاء المثناة من فوق قال الجوهري وغيره يقال نم الحديث ينمه وينمه بكسر النون وضمها نما والرجل نمام ونم وقته يقته بضم القاف قتا قال العلماء النميمة نقل كلام الناس بعضهم الى بعض على جهة الافساد بينهم **وقال** الامام ابو حامد الغزالي رحمه الله تعالى في الاحياء اعلم ان النميمة انما تطلق في الاكثر على من ينم قول الغير الى المقول فيه كما تقول فلان يتكلم فيك بكذا قال وليست النميمة مخصوصة بهذا بل حد النميمة كشف ما يكره كشفه سواء كرهه المنقول عنه او المنقول اليه او ثالث وسواء كان الكشف بالكناية او بالرمز او بالايماء فحقيقة النميمة افشاء السر وهتك الستر عما يكره كشفه ولو رآه يخفي مالا لنفسه فذكره فهو نميمة قال وكل من حملت اليه نميمة وقيل له فلان يقول فيك او يفعل فيك كذا فعليه ستة امور الاول ان لا يصدقه لان النمام فاسق **والثاني** ان ينهاه عن ذلك وينصحه ويقبح له فعله **والثالث** ان يبغضه في الله تعالى فانه بغيض عند الله تعالى ويجب بغض من ابغضه الله تعالى **والرابع** الا يظن باخيه الغائب السوء **الخامس** الا يحمله ما حكي له على التجسس والبحث عن ذلك **السادس** الا يرضى لنفسه ما نهى النمام عنه فلا يحكي نميمته عنه فيقول فلان يحكي كذا فيصير به نماما ويكون آتيا ما نهى عنه هذا كلام الغزالي وكل هذا المذكور في النميمة اذا لم يكن فيها مصلحة شرعية فان دعت حاجة اليها فلا منع منها وذلك كما اذا اخبره بان انسانا يريد الفتك به او باهله او بماله او اخبر الامام او من له ولاية بان انسانا يفعل او يسعى بما فيه مفسدة ويجب على صاحب الولاية الكشف عن ذلك وازالته فكل هذا وما اشبهه ليس بحرام وقد يكون بعضه واجبا وبعضه مستحبا على حسب المواطن والله اعلم و **في** الاسناد **فروخ** وهو غير مصروف تقدم مرات وفيه الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة و **قوله** في الاسناد الآخر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة الى آخره كلهم كوفيون الا حذيفة بن اليمان رضي الله عنه فانه استوطن المدائن واما **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة نمام ففيه التاويلان المتقدمان في نظائره احدهما يحمل على المستحل بغير تاويل مع العلم بالتحريم والثاني لا يدخلها دخول الفائزين والله اعلم **باب** بيان غلظ تحريم اسبال الازار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف وبيان الثلثة الذين لا يكلمهم الله تعالى يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم وفيه **قوله** صلى الله عليه وسلم ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قال فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرار المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب وفي رواية المنان الذي لا يعطي شيئا الا منه والمسبل ازاره وفي رواية شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر وفي رواية رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لاخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك ورجل بايع اماما لا يبايعه الا لدنيا فان اعطاه منها وفي وان لم يعطه منها لم يف اما الفاظ اسماء الباب ففيه علي بن مدرك بضم الميم واسكان الدال المهملة

عليه وسلم ثلاث مرات قال ابوذر خابوا وخسروا من هم يا رسول الله قال المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب **وحدثني**[٢٩٤] ابوبكر بن خلاد الباهلي قال نا يحيى وهو القطان قال نا سفيان قال نا سليمن الاعمش عن سليمن بن مسهر عن خرشة بن الحر عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة المنان الذي لا يعطي شيئا الا منة والمنفق سلعته بالحلف الفاجر والمسبل ازاره **وحدثنيه**[٢٩٥] بشر بن خالد قال نا محمد يعني ابن جعفر عن شعبة قال سمعت سليمن بهذا الاسناد وقال ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم **حدثنا**[٢٩٦] ابوبكر بن ابي شيبة قال نا وكيع وابو معاوية عن الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم قال ابو معوية ولا ينظر اليهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر **حدثنا**[٢٩٧] ابوبكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة وهذا حديث ابي بكر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لاخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك ورجل بايع اماما لا يبايعه الا لدنيا فان اعطاه منها وفى وان لم يعطه منها لم يف **وحدثني**[٢٩٨] زهير بن حرب قال نا جرير ح وحدثنا سعيد بن عمرو الاشعثي قال انا عبثر كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد مثله غير ان في حديث جرير ورجل ساوم رجلا بسلعة **وحدثني**[٢٩٩] عمرو الناقد قال نا سفين عن عمرو عن ابي صالح عن ابي هريرة قال اراه مرفوعا قال ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولهم عذاب اليم رجل حلف على يمين بعد صلوة العصر على مال مسلم فاقتطعه وباقي حديثه نحو حديث الاعمش

باب بيان غلظ تحريم قتل الانسان نفسه وان من قتل نفسه بشيء عذب به في النار وانه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة

حدثنا[٣٠٠] ابوبكر بن ابي شيبة وابو سعيد الاشج قالا نا وكيع عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا

مرار ثلاث ثلاثة ـــه من التنفيق وهو الترافا ١٢

وكسر الراء وفيه خرشة بخاء معجمة ثم راء مفتوحتين ثم شين معجمة **وفيه** ابوزرعة وهو ابن عمرو بن جرير وتقدم مرات الخلاف في اسمه وان الاشهر فيه هرم **وفيه** ابو حازم عن ابي هريرة هو ابو حازم سلمان الاغر مولى عزة **وفيه** ابو صالح وهو ذكوان تقدم **وفيه** سعيد بن عمرو الاشعثي هو بالشين المعجمة وبالعين المهملة والثاء المثلثة منسوب الى جده الاشعث بن قيس الكندي فانه سعيد بن عمرو بن سهل بن اسحق بن محمد بن الاشعث بن قيس **وفيه** عبثر هو بفتح العين وبعدها باء موحدة ساكنة ثم ثاء مثلثة **واما** الفاظ اللغة ونحوها **فقوله** صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم هو على لفظ الآية الكريمة قيل معنى لا يكلمهم الله اي لا يكلمهم الله بكلام اهل الخير وباظهار الرضى بل بكلام اهل السخط والغضب وقيل المراد الاعراض عنهم وقال جمهور المفسرين لا يكلمهم كلاما ينفعهم ويسرهم وقيل لا يرسل اليهم الملئكة بالتحية ومعنى لا ينظر اليهم اي يعرض عنهم ونظره سبحانه وتعالى لعباده رحمته ولطفه بهم ومعنى لا يزكيهم لا يطهرهم من دنس ذنوبهم وقال الزجاج وغيره معناه لا يثني عليهم ومعنى عذاب اليم مولم قال الواحدي هو العذاب الذي يخلص الى قلوبهم وجعه قال والعذاب كل ما يعيي الانسان ويشق عليه قال واصل العذاب في كلام العرب من العذب وهو المنع يقال عذبته عذبا اذا منعته وعذب عذوبا اي امتنع وسمي الماء عذبا لانه يمنع العطش فسمي العذاب عذابا لانه يمنع المعاقب من معاودة مثل جرمه ويمنع غيره من مثل فعله والله اعلم **واما قوله** صلى الله عليه وسلم المسبل ازاره فمعناه المرخي له الجار طرفه خيلاء كما جاء مفسرا في الحديث الآخر لا ينظر الله الى من جر ثوبه خيلاء والخيلاء الكبر وهذا التقييد بالجر خيلاء يخصص عموم المسبل ويدل على ان المراد بالوعيد من جره خيلاء وقد رخص النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لابي بكر الصديق رضي الله عنه وقال لست منهم اذ كان جره لغير الخيلاء قال الامام ابو جعفر محمد بن جرير الطبري وغيره وذكر اسبال الازار وحده لانه كان عامة لباسهم وحكم غيره من القميص وغيره حكمه **قلت** وقد جاء ذلك مبينا منصوصا عليه من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسبال في الازار والقميص والعمامة من جر شيئا خيلاء لم ينظر الله تعالى اليه يوم القيمة رواه ابو داؤد والنسائي وابن ماجة باسناد حسن والله اعلم **واما قوله** صلى الله عليه وسلم المنفق سلعته بالحلف الفاجر فهو بمعنى الرواية الاخرى بالحلف الكاذب ويقال **الحلف** بكسر اللام واسكانها وممن ذكر الاسكان ابن السكيت في اول اصلاح المنطق **واما الفلاة** بفتح الفاء فهي المفازة والقفر التي لا انيس بها **واما** تخصيصه صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى الشيخ الزاني والملك الكذاب والعائل المستكبر بالوعيد المذكور فقال القاضي عياض سببه ان كل واحد منهم التزم المعصية المذكورة مع بعدها منه وعدم ضرورته اليها وضعف دواعيها عنده وان كان لا يعذر احد بذنب لكن لما لم يكن الى هذه المعاصي ضرورة مزعجة ولا دواعي معتادة اشبه اقدامهم عليها المعاندة والاستخفاف بحق الله تعالى وقصد معصيته لا لحاجة غيرها فان الشيخ لكمال عقله وتمام معرفته بطول ما مر عليه من الازمان وضعف اسباب الجماع والشهوة للنساء واختلال دواعيه لذلك عنده ما يريحه من دواعي الحلال في هذا ويخلي سره منها فكيف بالزنا الحرام وانما دواعي ذلك الشباب والحرارة الغريزية وقلة المعرفة وغلبة الشهوة لضعف العقل وصغر السن **وكذلك** الامام لا يخشى من احد من رعيته ولا يحتاج الى مداهنته ومصانعته فان الانسان انما يداهن ويصانع بالكذب وشبهه من يحذره ويخشى اذاه ومعاتبته او يطلب عنده بذلك منزلة او منفعة وهو غني عن الكذب مطلقا **وكذلك** العائل الفقير قد عدم المال وانما سبب الفخر والخيلاء والتكبر والارتفاع على القرناء الثروة في الدنيا لكونه ظاهرا فيها وحاجات اهلها اليه فاذا لم يكن عنده اسبابها فلماذا يستكبر ويحتقر غيره فلم يبق فعله وفعل الشيخ الزاني والامام الكاذب الا لضرب من الاستخفاف بحق الله تعالى والله اعلم **واما** الثلث في الرواية الاخيرة فمنهم رجل منع فضل الماء من ابن السبيل المحتاج اليه ولا شك في غلظ تحريم ما فعل وشدة قبحه فاذا كان من يمنع فضل الماء الماشية عاصيا فكيف بمن يمنعه الآدمي المحترم فان الكلام فيه فلو كان ابن السبيل غير محترم كالحربي والمرتد لم يجب بذل الماء له واما الحالف كاذبا بعد العصر فمستحق هذا الوعيد وخص ما بعد العصر لشرفه بسبب اجتماع ملائكة الليل والنهار وغير ذلك **واما** مبايع الامام على الوجه المذكور فمستحق هذا الوعيد لغشه المسلمين وامامهم وتسببه الى الفتن بينهم بنكثه بيعته لا سيما ان كان ممن يقتدى به والله اعلم ووقع في معظم الاصول في الرواية الثانية عن ابي هريرة ثلث لا يكلمهم الله بحذف الهاء وكذا وقع في بعض الاصول في الرواية الثانية عن ابي ذر وهو صحيح على معنى ثلث انفس وجاء الضمير في يكلمهم مذكرا على المعنى والله اعلم

باب بيان غلظ تحريم قتل الانسان نفسه وان من قتل نفسه بشيء عذب به في النار وانه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة فيه **قوله** صلى الله عليه وسلم من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن شرب سما فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا وفي الحديث الآخر من حلف على يمين بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيمة وليس على رجل نذر في شيء لا يملكه وفي رواية من حلف بملة سوى الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال وفي الحديث الآخر ليس على رجل نذر فيما لا يملك ولعن المؤمن كقتله ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيمة ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله الا قلة ومن حلف على يمين صبر فاجرة وفي الباب الاحاديث الباقية وسنتكلم على الفاظها ومعانيها ان شاء الله تعالى **الشرح** اما الاسماء وما يتعلق بعلم الاسناد ففيه اشياء كثيرة تقدمت من الكنى والدقائق كقوله حدثنا خالد يعني ابن الحارث فقد قدمنا بيان فائدة قوله هو ابن الحارث وكقوله عن الاعمش عن ابي صالح والاعمش مدلس والمدلس اذا قال عن لا يحتج به الا اذا ثبت سماعه من جهة اخرى وقدمنا ان ما كان في الصحيحين عن المدلسين بعن فمحمول على انه ثبت السماع من جهة اخرى وقد جاء هنا مبينا في الطريق الآخر من رواية شعبة **وقوله** في اول الباب ثنا ابوبكر

قوله لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة فيه تنبيه على ان ذلك الرجل ما كان من المسلمين من اصله لا بانه بسبب فعله ذلك خرج منهم ويمكن ان يكون في هذا النداء تنبيه للمرتابين بالتبري عن الريب في كلامه لانه يخالف الاسلام فيضر بدخول الجنة والله تعالى اعلم۔

فيها ابدًا ومن شرب سمًّا فقتل نفسهٗ فهو يتحسّاه فى نار جهنم خالدًا مخلّدًا فيها ابدًا ومن تردى من جبل وقتل نفسهٗ فهو يتردّى فى نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها ابدًا وحدثنى زهير بن حرب قال نا جرير ح وحدثنا سعيد بن عمرو الاشعثى قال نا عبثر هو ابن القاسم ح وحدثنى يحيى ابن حبيب الحارثى قال نا خالد يعنى ابن الحارث قال نا شعبة كلهم بهذا الاسناد مثله وفى رواية شعبة عن سليمٰن قال سمعت ذكوان ۳۰۲ حدثنا يحيى بن يحيى قال انا معٰوية بن سلّام بن ابى سلّام الدمشقى عن يحيى بن ابى كثير ان ابا قلابة اخبره ان ثابت بن الضحاك اخبره انهٗ بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين بملة غير الاسلام كاذبًا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشئ عُذِّب به يوم القيٰمة وليس على رجل نذر فى شئ لا يملكه ۳۰۳ حدثنى ابو غسّان المسمعى قال نا معاذ وهو ابن هشام قال حدثنى ابى عن يحيى بن ابى كثير قال حدثنى ابو قلابة عن ثابت بن الضحاك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس على رجل نذرٌ فيما لا يملك ولعن المؤمن كقتله ومن قتل نفسهٗ بشئ فى الدنيا عذب به يوم القيٰمة ومن ادّعٰى دعوى كاذبةً ليتكثّر بها لم يزده الله الا قلةً ومن حلف على يمينِ صبرٍ فاجرة ۳۰۴ حدثنا اسحٰق بن ابراهيم واسحٰق بن منصور وعبد الوارث بن عبد الصمد كلهم عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة عن ايوب عن ابى قلابة عن ثابت بن الضحاك الانصارى ح وحدثنا محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن الثورى عن خالد الحذّاء عن ابى قلابة عن ثابت بن الضحاك قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من حلف بملة سوى الاسلام كاذبًا متعمدًا فهو كما قال ومن قتل نفسهٗ بشئ عذبه الله به فى نار جهنم هٰذا حديث سفيٰن واما شعبة فحديثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف بملة سوى الاسلام كاذبًا فهو كما قال ومن ذبح نفسه بشئ ذبح به يوم القيٰمة ۳۰۵ حدثنا محمد بن رافع وعبد بن حُميد جميعًا عن عبد الرزاق قال ابنُ رافع ثنا عبد الرزاق قال انا معْمَر عن الزهرى عن ابن المسيّب عن ابى هريرة قال شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حُنينا فقال لرجل ممن يدعى بالاسلام هٰذا من اهل النار فلما حضرنا القتال قاتل الرجل قتالًا شديدًا فاصابته جراحة فقيل يا رسول الله الرجل الذى قلت له آنفًا انه من اهل النار فانهٗ قاتل اليوم قتالًا شديدًا وقد مات فقال النبى صلى الله عليه وسلم الى النار فكاد بعض المسلمين ان يرتاب فبينما هم على ذٰلك اذ قيل فانه لم يمُتْ ولكنّ به جراحًا شديدًا فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسهٗ فأُخبر النبى صلى الله عليه وسلم بذٰلك فقال الله اكبر اشهد انى عبد الله ورسولهٗ ثم امر بلالًا فنادى فى الناس انّهٗ لا يدخل الجنة الا نفسٌ مسلمةٌ وانّ الله يؤيد هٰذا الدين بالرجل الفاجر ۳۰۶ حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب وهو ابن عبد الرحمٰن القارى حى من العرب عن ابى حازم عن سهل بن سعد الساعدى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم التقى هو والمشركون فاقتتلوا فلما مال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عسكره ومال الاٰخرون الى عسكرهم وفى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل لا يدع لهم شاذّةً الا اتّبعها يضربها بسيفه فقالوا ما اَجزأ مِنّا اليوم احد كما اجزأ فلانٌ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انهٗ من اهل النار فقال رجلٌ مِن القوم انا صاحبهٗ ابدًا قال فخرج معهٗ كلما

فقتل ثنا فبينا شاذة ولا فاذة

ابن ابى شيبة وابو سعيد الاشج الى آخره اسناده كله كوفيون الا ابا هريرة فانه مدنى واسم الاشج عبد الله بن سعيد بن حصين توفى سنة سبع وخمسين ومائتين قبل مسلم باربع سنين و **قوله** كلهم بهذا الاسناد مثله وفى رواية شعبة عن سليمان قال سمعت ذكوان يعنى بقوله بهذا الاسناد ان هؤلاء الجماعة المذكورين وهم جرير وعبثر وشعبة رووه عن الاعمش كما رواه وكيع فى الطريق الاولى الا ان شعبة زاد هنا فائدة حسنة فقال عن سليمٰن وهو الاعمش قال سمعت ذكوان وهو ابو صالح فصرح بالسماع وفى الروايات الباقية يقول عن والاعمش مدلس لا يحتج بعنعنته الا اذا صح سماعه الذى عنعنه من جهة اخرى فبين مسلم ان ذلك قد صح من رواية شعبة والله اعلم و **قوله** ابو قلابة هو بكسر القاف واسمه عبد الله بن زيد و**قوله** عن خالد الحذاء **قالوا** انما قيل له الحذاء لانه كان يجلس فى الحذائين ولم يحذ نعلا قط هذا هو المشهور ورويناعن فهد بالفاء ابن حيان بالمثناة قال لم يحذ خالد قط وانما كان يقول احذوا على هذا النحو فلقب الحذاء وهو خالد بن مهران ابو المنازل بضم الميم وبالزاى واللام و **قوله** عن شعبة عن ايوب عن ابى قلابة عن ثابت بن ضحاك الانصارى ثم تحول الاسناد فقال عن الثورى عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن ثابت بن الضحاك فقد يقال هذا تطويل للكلام على خلاف عادة مسلم وغيره وكان حقه ومقتضى عادته ان يقتصر اولا على ابى قلابة ثم يسوق الطريق الآخر اليه فاما ذكر ثابت فلا حاجة اليه اولا وجوابه ان فى الرواية الاولى رواية شعبة عن ايوب نسب ثابت بن الضحاك فقال الانصارى وفى رواية الثورى عن خالد ولم ينسبه فلم يكن له بد من فعل ما فعل ليصح ذكر نسبه و **قوله** يعقوب القارى هو بتشديد الياء تقدم قريبا وابو حازم الراوى عن سهل بن سعد الساعدى اسمه سلمة بن دينار والراوى عن ابى هريرة اسمه سلمان مولى عزة والله اعلم واما **لغات** الباب وشبهها **فقوله** صلى الله عليه وسلم فحديدته فى يده يتوجأ بها فى بطنه هو بالجيم وهمزة آخره ويجوز تسهيله بقلب الهمزة الفا ومعناه يطعن و **قوله** صلى الله عليه وسلم يتردى ينزل واما جهنم فهو اسم لنار الآخرة عافانا الله تعالى منها ومن كل بلاء قال يونس واكثر النحويين هى عجمية لا تنصرف للعجمة والتعريف وقال آخرون هى عربية لم تصرف بالتانيث والعلمية وسميت بذلك لبعد قعرها قال روبة يقال بير جهنام اى بعيدة القعر وقيل مشتقة من الجهومة وهى الغلظ يقال جهم الوجه اى غليظه فسميت جهنم لغلظ امرها والله اعلم و **قوله** صلى الله عليه وسلم من شرب سما فهو يتحساه فهو بضم السين وفتحها وكسرها ثلاث لغات افصحهن الفتح الثالثة فى المطالع وجمعه سمام و **معنى** يتحساه يشربه فى تمهل ويتجرعه

و قوله صلى الله عليه وسلم ومن ادعى دعوى كاذبة هذه هى اللغة الفصيحة يقال دعوى باطل وباطلة وكاذب وكاذبة حكاهما صاحب المحلم والتانيث افصح واما **قوله** صلى الله عليه وسلم ليتكثر بها فضبطناه بالثاء المثلثة بعد الكاف وكذا هو فى معظم الاصول وهو الظاهر وضبطه بعض الائمة المعتمدين فى نسخته بالباء الموحدة وله وجه وهو بمعنى الاول اى يصير ماله كبيرا عظيما و **قوله** صلى الله عليه وسلم ومن حلف على يمين صبر فاجرة كذا وقع فى الاصول هذا القدر فحسب وفيه محذوف قال القاضى عياض رحمه الله تعالى لم يات فى الحديث هنا الخبر عن هذا الحالف الا ان يعطفه على قوله قبله ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله بها الا قلة اى وكذلك من حلف على يمين صبر فهو مثله قال وقد ورد معنى هذا الحديث تاما مبينا فى حديث آخر من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقى الله وهو عليه غضبان ويمين الصبر هى التى الزم بها الحالف عند الحاكم ونحوه واصل الصبر الحبس والامساك و **قوله** فى حديث ابى هريرة رضى الله عنه شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا كذا وقع فى الاصول قال القاضى عياض صوابه خيبر بالخاء المعجمة و **قوله** يا رسول الله الرجل الذى قلت له آنفا انه من اهل النار اى قلت فى شانه وفى سببه قال الفراء وابن الشجرى وغيرهما من اهل العربية اللام قد تاتى بمعنى فى ومنه قول الله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيمة اى فيه و **قوله** آنفا اى قريبا وفيه لغتان المد وهو افصح والقصر و **قوله** فكاد بعض المسلمين ان يرتاب كذا هو فى الاصول ان يرتاب فاثبت ان مع كاد وهو جائز لكنه قليل وكاد لمقاربة الفعل ولم يفعل اذا لم يتقدمها نفى فان تقدمها كقولك ما كاد يقوم كانت دالة على القيام لكن بعد بطوء كذا نقله الواحدى وغيره عن العرب واللغة و **قوله** ثم امر بلالا فنادى فى الناس انه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة وان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر يجوز فى انه وان كسر الهمزة وفتحها وقد قرئ فى السبع قول الله عزوجل فنادته الملائكة وهو قائم يصلى فى المحراب ان الله يبشرك بفتح الهمزة وكسرها و **قوله** لا يدع شاذة الا اتبعها الشاذ والشاذة الخارج والخارجة عن الجماعة قال القاضى عياض انث الكلمة على معنى النسمة او تشبيه الخارج بشاذة الغنم ومعناه انه لا يدع احدا على طريق المبالغة قال ابن الاعرابى يقال فلان لا يدع شاذة ولا فاذة اذا كان شجاعا لا يلقاه احد الا قتله وهذا الرجل كان لا يدع لهم شاذة ولا فاذة اسمه قزمان قاله الخطيب البغدادى قال وكان من المنافقين و **قوله** ما اجزأ منا اليوم احد ما اجزأ فلان مهموز معناه ما اغنى وكفى احد غناءه وكفايته و **قوله** فقال رجل من القوم انا صاحبه كذا فى الاصول ومعناه انا اصحبه فى خفية والازمه ابدا لانظر السبب الذى يصير به من اهل النار فان فعله فى الظاهر

وقف وقف معه واذا اسرع اسرع معه قال فجرح الرجل جرحا شديدا فاستعجل الموت فوضع سيفه بالارض وذبابه بين ثدييه ثم تحامل فقتل نفسه فخرج الرجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشهد انك رسول الله قال وما ذاك قال الرجل الذى ذكرت انفا انه من اهل النار فاعظم الناس ذلك فقلت انا لكم به فخرجت فى طلبه حتى جرح جرحا شديدا فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه بالارض وذبابه بين ثدييه ثم تحامل عليه فقتل نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك ان الرجل ليعمل عمل الجنة فيما يبدو للناس وهو من اهل النار وان الرجل ليعمل عمل النار فيما يبدو للناس وهو من اهل الجنة **حدثني** محمد بن رافع قال نا الزبيرى وهو محمد بن عبد الله بن الزبير قال نا شيبان قال سمعت الحسن يقول ان رجلا ممن كان قبلكم خرجت به قرحة فلما اذته انتزع سهما من كنانته فنكأها فلم يرقأ الدم حتى مات قال ربكم عز وجل قد حرمت عليه الجنة ثم مد يده الى المسجد فقال اى والله لقد حدثنى بهذا الحديث جندب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا المسجد **حدثنا** محمد بن ابى بكر المقدمى قال نا وهب بن جرير قال نا ابى قال سمعت الحسن يقول حدثنا جندب بن عبد الله البجلى فى هذا المسجد فما نسينا وما نخشى ان يكون كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج برجل فيمن كان قبلكم خراج فذكر نحوه

باب غلظ تحريم الغلول وانه لا يدخل الجنة الا المؤمنون **حدثني** زهير بن حرب قال نا هاشم بن القاسم قال نا عكرمة بن عمار قال حدثنى سماك ابو زميل الحنفى قال حدثنى عبد الله بن عباس قال حدثنى عمر بن الخطاب قال لما كان يوم خيبر اقبل نفر من صحابة النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا فلان شهيد وفلان شهيد حتى مروا على رجل فقالوا فلان شهيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا انى رايته فى النار فى بردة غلها او عباءة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن الخطاب اذهب فناد فى الناس انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون قال فخرجت فناديت

نصل سيفه (١) تحامل على سيفه (٢) فقال اهل الجنة (٣) اهل الجنة (٤) اهل النار (٥) يكون جندب (٦) فناديت فى الناس (٧)

جميل وقد اخبر النبى صلى الله عليه وسلم انه من اهل النار فلا بد له من سبب عجيب **قوله** ووضع ذباب السيف بين ثدييه هو بضم الذال وتخفيف الباء الموحدة المكررة وهو طرفه الاسفل واما طرفه الاعلى فمقبضه **وقوله** بين ثدييه هو تثنية ثدى بفتح الثاء وهو مذكر على اللغة الفصيحة التى اقتصر عليها الفراء وثعلب وغيرهما وحكى ابن فارس والجوهرى وغيرهما فيه التذكير والتانيث قال ابن فارس الثدى للمرأة ويقال لذلك الموضع من الرجل ثندوة وثندؤة بالفتح بلا همز وبالضم مع الهمز وقال الجوهرى والثدى للمرأة والرجل فعلى قول ابن فارس يكون فى هذا الحديث قد استعار الثدى للرجل وجمع الثدى اثد وثدى بضم الثاء وكسرها **قوله** صلى الله عليه وسلم خرجت برجل قرحة فآذته فانتزع سهما من كنانته فنكأها فلم يرقأ الدم حتى مات وفى الرواية الاخرى خرج به خراج **القرحة** بفتح القاف واسكان الراء وهى واحدة القروح وهى حبات تخرج فى بدن الانسان **والكنانة** بكسر الكاف وهى جعبة النشاب مفتوحة الجيم سميت كنانة لانها تكن السهام اى تسترها ومعنى **نكأها** قشرها وخرقها وفتحها وهو مهموز ومعنى لم يرقأ الدم اى لم ينقطع وهو مهموز يقال رقأ الدم والدمع يرقأ رقوءا مثل ركع يركع ركوعا اذا سكن وانقطع **والخراج** بضم الخاء المعجمة وتخفيف الراء وهو القرحة **قوله** فما نسينا وما نخشى ان يكون كذب هو نوع من تاكيد الكلام وتقويته فى النفس والاعلام بتحقيقه ونفى تطرق الخلل اليه والله اعلم **اما** احكام الاحاديث ومعانيها ففيها بيان غلظ تحريم قتل نفسه واليمين الفاجرة التى يقتطع بها مال غيره والحلف بملة غير الاسلام كقوله هو يهودى او نصرانى ان كان كذا او واللات والعزى وشبه ذلك **وفيها** انه لا يصح النذر فيما لا يملك ولا يلزم بهذا النذر شئ وفيها تغليظ تحريم لعن المسلم وهذا لا خلاف فيه **قال** الامام ابو حامد الغزالى وغيره لا يجوز لعن احد من المسلمين ولا الدواب ولا فرق بين الفاسق وغيره ولا يجوز لعن اعيان الكفار حيا كان او ميتا الا من علمنا بالنص انه مات كافرا كابى لهب وابى جهل وشبههما ويجوز لعن طائفتهم كقولك لعن الله الكفار ولعن الله اليهود والنصارى واما قوله صلى الله عليه وسلم لعن المؤمن كقتله فالظاهر ان المراد انهما سواء فى اصل التحريم وان كان القتل اغلظ وهذا هو الذى اختاره الامام ابو عبد الله المازرى وقيل غير هذا مما ليس بظاهر **واما قوله** صلى الله عليه وسلم فهو فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا فقيل فيه اقوال احدها انه محمول على من فعل ذلك مستحلا مع علمه بالتحريم فهذا كافر وهذه عقوبته والثانى ان المراد بالخلود طول المدة والاقامة المتطاولة لا حقيقة الدوام كما يقال خلد الله تعالى ملك السلطان والثالث ان هذا جزاؤه ولكن تكرم سبحانه وتعالى فاخبر انه لا يخلد فى النار من مات مسلما قال القاضى عياض فى قوله صلى الله عليه وسلم من قتل نفسه بحديدة فحديدته فى يده يتوجأ بها فى بطنه فيه دليل على ان القصاص من القاتل يكون بما قتل به محددا كان او غيره اقتداء بعقاب الله تعالى لقاتل نفسه والاستدلال بهذا ضعيف **واما قوله** صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال وفى الرواية الاخرى كاذبا متعمدا ففيه بيان لغلظ تحريم هذا الحلف **وقوله** صلى الله عليه وسلم كاذبا ليس المراد به التقييد والاحتراز من الحلف بها صادقا لانه لا ينفك الحالف بها عن كونه كاذبا وذلك لانه لا بد ان يكون معظما لما حلف به فان كان معتقدا عظمته بقلبه فهو كاذب فى ذلك وان كان غير معتقد ذلك بقلبه فهو كاذب فى الصورة لكونه عظمه بالحلف به واذا علم انه لا ينفك عن كونه كاذبا حمل التقييد بكاذبا

على انه بيان لصورة الحالف ويكون التقييد خرج على سبب فلا يكون له مفهوم ويكون من باب قوله تعالى ويقتلون الانبياء بغير حق وقوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم من املاق وقوله تعالى وربائبكم اللاتى فى حجوركم وقوله تعالى فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به وقوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم وقوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا ونظائره كثيرة ثم ان كان الحالف به معظما لما حلف به مجلا له كان كافرا وان لم يكن معظما بل كان قلبه مطمئنا بالايمان فهو كاذب فى حلفه بما لا يحلف به ومعاملته اياه معاملة ما يحلف به ولا يكون كافرا خارجا عن ملة الاسلام ويجوز ان يطلق عليه اسم الكفر ويراد به كفر الاحسان وكفر نعمة الله تعالى فانها تقتضى ان لا يحلف هذا الحلف القبيح وقد قال الامام ابو محمد عبد الرحمن عبد الله بن المبارك رضى الله عنه فيما ورد من مثل هذا مما ظاهره تكفير اصحاب المعاصى ان ذلك على جهة التغليظ والزجر عنه وهذا معنى مليح ولكن ينبغى ان يضم اليه ما ذكرناه من كونه كافر النعم **واما قوله** صلى الله عليه وسلم من ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله الا قلة فقال القاضى عياض هو عام فى كل دعوى يتشبع بها المرء بما لم يعط من مال يختال فى التجمل به من غيره او نسب ينتمى اليه او علم يتحلى به وليس هو من جملته او دين يظهره وليس هو من اهله فقد اعلم صلى الله عليه وسلم انه غير مبارك له فى دعواه ولا زاك ما اكتسبه بها ومثله الحديث الآخر اليمين الفاجرة منفقة للسلعة ممحقة للكسب **واما قوله** صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليعمل عمل اهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من اهل النار وان الرجل ليعمل عمل اهل النار وهو من اهل الجنة **ففيه** التحذير من الاغترار بالاعمال وانه ينبغى للعبد ان لا يتكل عليها ولا يركن اليها مخافة من انقلاب الحال للقدر السابق وكذا ينبغى للعاصى ان لا يقنط ولغيره ان لا يقنطه من رحمة الله تعالى ومعنى **قوله** صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليعمل عمل اهل الجنة وانه من اهل النار وكذا عكسه ان هذا قد يقع **واما قوله** صلى الله عليه وسلم ان رجلا ممن كان قبلكم خرجت به قرحة فلما اذته انتزع سهما من كنانته فنكأها فلم يرقأ الدم حتى مات قال ربكم قد حرمت عليه الجنة فقال القاضى عياض فيه يحتمل انه كان مستحلا او يحرمها حين يدخلها السابقون والابرار او يطيل حسابه او يحبس فى الاعراف هذا كلام القاضى **قلت** ويحتمل ان شرع اهل ذلك العصر تكفير اصحاب الكبائر ثم ان هذا محمول على انه نكأها استعجالا للموت او لغير مصلحة فانه لو كان على طريق المداواة التى يغلب على الظن نفعها لم يكن حراما والله اعلم **باب** غلظ تحريم الغلول وانه لا يدخل الجنة الا المؤمنون فيه عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لما كان يوم خيبر اقبل نفر من صحابة النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا فلان شهيد فلان شهيد حتى مروا على رجل فقالوا فلان شهيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا انى رايته فى النار فى بردة غلها او عباءة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن الخطاب اذهب فناد فى الناس انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون قال فخرجت فناديت الا انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون وفيه حديث ابى هريرة رضى الله عنه من نحو معناه **الشرح** فى الاسناد **ابو زميل** بضم الزاى وتخفيف الميم المفتوحة وقد تقدم **وقوله** لما كان يوم خيبر هو بالخاء المعجمة وآخره راء فكذا وقع فى مسلم وهو الصواب وذكر القاضى عياض ان اكثر رواة الموطا رووه هكذا وانه الصواب قال ورواه بعضهم حنين بالحاء المهملة والنون والله اعلم **وقوله** صلى الله عليه وسلم كلا زجر ورد لقولهم فى هذا الرجل انه شهيد محكوم له بالجنة

الا انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون ٣١٠ حدثنی ابو الطاهر قال اخبرنی ابن وهب عن مالك بن انس عن ثور بن زيد الدئلی عن سالم ابی الغيث مولی ابن مطيع عن ابی هريرة ح وحدثنا قتيبة بن سعيد وهذا حديثه قال نا عبد العزيز يعنی ابن محمد عن ثور عن ابی الغيث عن ابی هريرة قال خرجنا مع النبی صلی الله عليه وسلم الی خيبر ففتح الله علينا فلم نغنم ذهبا ولا ورقا غنمنا المتاع والطعام والثياب ثم انطلقنا الی الوادی ومع رسول الله صلی الله عليه وسلم عبد له وهبه له رجل من جذام يدعی رفاعة بن زيد من بنی الضبيب فلما نزلنا الوادی قام عبد رسول الله صلی الله عليه وسلم يحل رحله فرمی بسهم فكان فيه حتفه فقلنا هنيئا له الشهادة يا رسول الله قال رسول الله صلی الله عليه وسلم كلا والذی نفس محمد بيده ان الشملة لتلتهب عليه نارا اخذها من الغنائم يوم خيبر لم تصبها المقاسم قال ففزع الناس فجاء رجل بشراك او شراكين فقال يا رسول الله اصبت يوم خيبر فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم شراك من نار او شراكان من نار

باب الدليل علی ان قاتل نفسه لا يكفر

٣١١ حدثنا ابو بكر ابن ابی شيبة واسحق بن ابراهيم جميعا عن سليمن قال ابو بكر نا سليمن بن حرب قال نا حماد بن زيد عن حجاج الصواف عن ابی الزبير عن جابر ان الطفيل بن عمرو الدوسی اتی النبی صلی الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هل لك فی حصن حصين ومنعة قال حصن كان لدوس فی الجاهلية فابی ذلك النبی صلی الله عليه وسلم للذی ذخر الله للانصار فلما هاجر النبی صلی الله عليه وسلم الی المدينة هاجر اليه الطفيل بن عمرو وهاجر معه رجل من قومه فاجتووا المدينة فمرض فجزع فاخذ مشاقص له فقطع بها براجمه فشخبت يداه حتی مات فراه الطفيل ابن عمرو فی منامه فراه وهيئته حسنة وراه مغطيا يديه فقال له ما صنع بك ربك فقال غفر لی بهجرتی الی نبيه صلی الله عليه وسلم فقال له ما لی اراك مغطيا يديك قال قيل لی لن نصلح منك ما افسدت فقصها الطفيل علی رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم اللهم وليديه فاغفر

باب فی الريح التی تكون فی قرب القيمة تقبض من فی قلبه شیء من الايمان

٣١٢ حدثنا احمد بن عبدة الضبی قال نا عبد العزيز بن محمد وابو علقمة الفروی قالا نا صفوان بن سليم عن عبد الله بن سلمان عن ابيه عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ان الله عز وجل يبعث ريحا من

اول وهلة بل هو فی النار بسبب غلوله **وقوله** ثور بن زيد الديلی هو هنا بكسر الدال واسكان الياء هكذا هو فی اكثر الاصول الموجودة ببلادنا وفی بعضها الدؤلی بضم الدال وبالهمزة بعدها التی تكتب صورتها واوا وذكر القاضی عياض رحمه الله تعالی انه ضبطه هنا عن ابی بحر دولی بضم الدال وبواو ساكنة قال وضبطناه عن غيره بكسر الدال واسكان الياء قال وكذا ذكره مالك فی الموطا والبخاری فی التاريخ وغيرهما **قلت** وقد ذكر ابو علی الغسانی ان ثورا هذا من رهط ابی الاسود فعلی هذا يكون فيه الخلاف الذی قدمناه قريبا فی ابی الاسود **وقوله** عن سالم ابی الغيث مولی ابن مطيع هذا صحيح **وفيه** التصريح بان ابا الغيث هذا يسمی سالما واما قول ابی عمر بن عبد البر فی اول كتابه التمهيد لا يوقف علی اسمه صحيحا فليس بعارض لهذا الاثبات الصحيح واسم ابن مطيع عبد الله بن مطيع بن الاسود القرشی والله اعلم **وقوله** صلی الله عليه وسلم انی رايته فی النار فی بردة غلها او عباءة اما **البردة** بضم الباء فكساء مخطط وهی الشملة والنمرة وقال ابو عبيد هو كساء اسود فيه صور وجمعها برد بفتح الراء واما العباءة فمعروفة وهی ممدودة ويقال فيها ايضا عباية بالياء قاله ابن السكيت وغيره **وقوله** صلی الله عليه وسلم فی بردة ای من اجلها وبسببها واما **الغلول** فقال ابو عبيد هو الخيانة فی الغنيمة خاصة وقال غيره هی الخيانة فی كل شیء ويقال منه غل يغل بضم الغين **وقوله** رجل من بنی الضبيب هو بضم الضاد المعجمة وبعدها باء موحدة مفتوحة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم باء موحدة **وقوله** يحل رحله هو بالحاء المهملة وهو مركب الرجل علی البعير **وقوله** فكان فيه حتفه هو بفتح الحاء المهملة واسكان المثناة فوق ای موته وجمعه حتوف ومات حتف انفه ای من غير قتل ولا ضرب **وقوله** فجاء رجل بشراك او شراكين فقال يا رسول الله اصبت يوم خيبر كذا هو فی الاصول وهو صحيح وفيه حذف المفعول ای اصبت هذا **والشراك** بكسر الشين المعجمة وهو السير المعروف الذی يكون فی النعل علی ظهر القدم **قال** القاضی عياض رح قوله صلی الله عليه وسلم ان الشملة لتلتهب عليه نارا وقوله صلی الله عليه وسلم شراك او شراكان من نار تنبيه علی المعاقبة بهما وقد تكون المعاقبة بهما انفسهما فيعذب بهما وهما من نار وقد يكون ذلك علی انهما سبب لعذاب النار والله اعلم واما **قوله** ومع النبی صلی الله عليه وسلم عبد له فاسمه مدعم بكسر الميم واسكان الدال وفتح العين المهملتين كذا جاء مصرحا به فی الموطا فی هذا الحديث بعينه قال القاضی عياض رح وقيل انه غير مدعم قال وورد فی حديث مثل هذا اسمه كركرة ذكره البخاری هذا كلام القاضی **وكركرة** بفتح الكاف الاولی وكسرها واما الثانية فمكسورة فيهما والله اعلم واما احكام الحديثين **فمنها** غلظ تحريم الغلول **ومنها** انه لا فرق بين قليله وكثيره حتی الشراك **ومنها** ان الغلول يمنع من اطلاق اسم الشهادة علی من غل اذا قتل وسياتی بسط هذا ان شاء الله تعالی **ومنها** انه لا يدخل الجنة احد ممن مات علی الكفر وهذا باجماع المسلمين **ومنها** جواز الحلف بالله تعالی من غير ضرورة لقوله صلی الله عليه وسلم والذی نفس محمد بيده **ومنها** ان من غل شيئا من الغنيمة يجب عليه رده وانه اذا رده يقبل منه ولا يحرق متاعه سواء رده او لم يرده فانه صلی الله عليه وسلم لم يحرق متاع صاحب الشملة وصاحب الشراك ولو كان واجبا لفعله ولو فعله لنقل **واما** الحديث من غل فاحرقوا متاعه واضربوه وفی رواية واضربوا عنقه **فضعيف** بين ابن عبد البر وغيره ضعفه قال الطحاوی رح ولو كان صحيحا لكان منسوخا ويكون هذا حين كانت العقوبات فی الاموال والله اعلم

باب الدليل علی ان قاتل نفسه لا يكفر **فيه** حديث جابر ان الطفيل ابن عمرو الدوسی هاجر الی رسول الله صلی الله عليه وسلم الی المدينة وهاجر معه رجل من قومه فاجتووا المدينة فمرض فجزع فاخذ مشاقص فقطع بها براجمه فشخبت يداه حتی مات فراه الطفيل فی منامه وهيئته حسنة وراه مغطيا يديه فقال له ما صنع بك ربك فقال غفر لی بهجرتی الی نبيه صلی الله عليه وسلم فقال ما لی اراك مغطيا يديك قال قيل لی لن نصلح منك ما افسدت فقصها الطفيل علی رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم اللهم وليديه فاغفر **الشرح قوله** فاجتووا هو بضم الواو الثانية ضمير جمع وهو ضمير يعود علی الطفيل والرجل المذكور ومن يتعلق بهما **ومعناه** كرهوا المقام بها لضجر ونوع من سقم قال ابو عبيد والجوهری وغيرهما اجتويت البلد اذا كرهت المقام به وان كنت فی نعمة قال الخطابی واصله من الجوی وهو داء يصيب الجوف **وقوله** فاخذ مشاقص هی بفتح الميم والشين المعجمة وبالقاف والصاد المهملة وهی جمع مشقص بكسر الميم وفتح القاف قال الخليل وابن الفارس وغيرهما هو سهم فيه نصل عريض وقال آخرون سهم طويل ليس بالعريض وقال الجوهری المشقص ما طال وعرض وهذا هو الظاهر هنا لقوله قطع بها براجمه ولا يحصل ذلك الا بالعريض واما **البراجم** بفتح الباء الموحدة وبالجيم فهی مفاصل الاصابع واحدتها برجمة **وقوله** فشخبت يداه هو بفتح الشين والخاء المعجمتين ای سال دمهما وقيل سال بقوة **وقوله** هل لك فی حصن حصين ومنعة هی بفتح الميم وبفتح النون واسكانها لغتان ذكرهما ابن السكيت والجوهری وغيرهما الفتح افصح وهی العز والامتناع ممن يريده وقيل المنعة جمع مانع كظالم وظلمة ای جماعة يمنعونك ممن يقصدك بمكروه واما احكام الحديث **ففيه** حجة لقاعدة عظيمة لاهل السنة ان من قتل نفسه او ارتكب معصية غيرها ومات من غير توبة فليس بكافر ولا يقطع له بالنار بل هو فی حكم المشيئة وقد تقدم بيان القاعدة وتقريرها وهذا الحديث شرح للاحاديث التی قبله الموهم ظاهرها تخليد قاتل النفس وغيره من اصحاب الكبائر فی النار **وفيه** اثبات عقوبة بعض اهل المعاصی فان هذا عوقب فی يديه **ففيه** رد علی المرجئة القائلين بان المعاصی لا تضر

باب فی الريح التی تكون فی قرب القيمة تقبض من فی قلبه شیء من الايمان **فيه قوله** صلی الله عليه وسلم ان الله تعالی يبعث ريحا من اليمن الين من الحرير فلا تدع احدا فی قلبه مثقال حبة من ايمان الا قبضته **اما اسناده** ففيه احمد بن عبدة باسكان الباء وابو علقمة الفروی بفتح الفاء واسكان الراء واسمه عبد الله بن محمد بن عبد الله بن ابی فروة المدنی مولی آل عثمان بن عفان رضی الله عنه **واما** معنی الحديث فقد جاءت فی هذا النوع احاديث منها لا تقوم الساعة حتی لا يقال فی الارض الله الله ومنها لا تقوم علی احد يقول الله الله ومنها لا تقوم الا علی شرار الخلق وهذه كلها وما فی معناها علی ظاهرها واما الحديث الآخر لا تزال طائفة من امتی ظاهرين علی الحق الی يوم القيمة فليس مخالفا لهذه الاحاديث لان معنی هذا انهم لا يزالون علی الحق حتی تقبضهم هذه الريح اللينة قرب القيمة وعند تظاهر اشراطها فاطلق فی هذا الحديث بقاءهم الی قيام الساعة علی اشراطها

الیمن الین من الحریر فلا تدع احدًا فی قلبه قال ابو علقمة مثقال حبة وقال عبد العزیز مثقال ذرة من ایمان الا قبضته **باب** الحث على المبادرة بالاعمال قبل تظاهر الفتن **حدثنی**[۳۱۳] یحیی بن ایوب وقتیبة وابن حجر جمیعًا عن اسمعیل بن جعفر قال ابن ایوب ثنا اسمعیل قال اخبرنی العلاء عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بادروا بالاعمال فتنًا کقطع اللیل المظلم یُصبح الرجُلُ مؤمنًا ویُمسی کافرًا او یُمسی مؤمنًا ویصبح کافرًا یبیع دینه بعرَضٍ من الدنیا **باب** مخافة المؤمن ان یحبط عمله **حدثنا**[۳۱۴] ابو بکر بن ابی شیبة قال نا الحسن بن موسٰی قال نا حماد بن سلمة عن ثابت البنانی عن انس بن ملك انه قال لما نزلت هٰذه الاٰیة یٰٓاَیُّهَا الَّذِیْنَ اٰمَنُوْا لَا تَرْفَعُوْٓا اَصْوَاتَکُمْ الٰی اٰخر الاٰیة جلس ثابت فی بیته وقال انا من اهل النار واحتبس عن النبی صلى الله عليه وسلم فسأل النبی صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ فقال یا اباعمرو ما شأن ثابت اشتکٰی[۱] قال سعد انه لجاری وما علمتُ له بشکوٰی قال فاتاه سعد فذکر له قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ثابت اُنزلت هٰذه الاٰیة ولقد علمتم انی من ارفعکم صوتًا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فانا من اهل النار فذکر ذٰلك سعدٌ للنبی صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو من اهل الجنة **وحدثنا**[۳۱۵] قطن بن نُسَیر قال نا جعفر بن سلیمٰن قال نا ثابت عن انس بن مالك قال کان ثابت بن قیس بن شمّاس خطیبَ الانصار فلما انزلت هٰذه الاٰیة بنحو حدیث حمّاد ولیس فی حدیثه ذکر سعد بن معاذ **وحدثنیه**[۳۱۶] احمد بن سعید بن صخر الدارمی قال نا حبان قال نا سلیمٰن بن المغیرة عن ثابت عن انس بن مالك قال لما نزلت لا ترفعوا اصواتکم فوق صوت النبی ولم یذکر سعد بن معاذ فی الحدیث **حدثنا**[۳۱۷] هُرَیم بن عبد الاعلی الاسدی قال نا المعتمر بن سلیمٰن قال سمعت ابی یذکر عن ثابت عن انس قال لما نزلت هٰذه الاٰیة واقتصّ الحدیث ولم یذکر سعد بن معاذ وزاد قال فکنا نراه یمشی بین اظهرنا رجُلٌ من اهل الجنة **باب** هل یواخذ باعمال الجاهلیة **حدثنا**[۳۱۸] عثمان بن ابی شیبة قال نا جریر عن منصور عن ابی وائل عن عبد الله قال قال اُناس لرسول الله صلى الله عليه وسلم یا رسول الله انواخَذُ بما عملنا فی الجاهلیة قال اما من احسنَ منکم فی الاسلام فلا یواخَذُ بها ومن اساء اُخِذَ بعمله فی الجاهلیة والاسلام **حدثنا**[۳۱۹] محمد بن عبد الله بن نمیر قال نا ابی ووکیع ح وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة واللفظ له قال نا وکیع عن الاعمش عن ابی وائل عن عبد الله قال قلنا یا رسول الله انواخذ بما عملنا فی الجاهلیة فقال من احسن فی الاسلام لم یواخذ بما عمل فی الجاهلیة ومن اساء فی الاسلام اُخِذ بالاول والاٰخر **حدثنا**[۳۲۰] منجاب بن الحٰرث التمیمی قال انا ابن مسهر عن الاعمش بهٰذا الاسناد مثله **باب** کون الاسلام یهدم ما قبله وکذا الحج والهجرة **حدثنا**[۳۲۱] محمد بن المثنی العنزی وابو معن الرقاشی واسحٰق بن منصور کلهم عن ابی عاصم واللفظ لابن مثنی قال نا الضحاك یعنی اباعاصم قال انا حیوة بن شُرَیح قال حدثنی یزید بن ابی حبیب عن ابن شماسة المهری قال حضرنا عمرو بن العاص وهو

ثنا قتیبة بن سعید ثابت بن قیس وانا رجلا وکیع قالا حدثنا الاعمش

[۱] قوله اشتکی بفتح الهمزة وهی للاستفهام وهمزة الکلمة محذوفة ۱۲ اخیر

ودنوها المتناهی فی القرب والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم مثقال حبة او مثقال ذرة من ایمان ففیه بیان للمذهب الصحیح الظاهر ان الایمان یزید وینقص واما **قوله** صلى الله عليه وسلم ریحا الین من الحریر ففیه والله اعلم اشارة الى الرفق بهم والاکرام لهم والله اعلم **وجاء** فی هذا الحدیث یبعث الله تعالى ریحا من الیمن وفی حدیث آخر ذکره مسلم فی آخر الکتاب عقیب احادیث الدجال ریحا من قبل الشام **ویجاب** عن هذا بوجهین احدهما یحتمل انهما ریحان شامیة ویمانیة ویحتمل ان مبدأها من احد الاقلیمین ثم تصل الآخر وتنتشر عنده والله اعلم **باب** الحث على المبادرة بالاعمال قبل تظاهر الفتن **فیه** قوله صلى الله عليه وسلم بادروا بالاعمال فتنا کقطع اللیل المظلم یصبح الرجل مؤمنا ویمسی کافرا او یمسی مؤمنا ویصبح کافرا یبیع دینه بعرض من الدنیا **معنى** الحدیث الحث على المبادرة الى الاعمال الصالحة قبل تعذرها والاشتغال عنها بما یحدث من الفتن الشاغلة المتکاثرة المتراکمة کتراکم ظلام اللیل المظلم لا المقمر ووصف النبی صلى الله عليه وسلم نوعا من شدائد تلك الفتن وهو انه یمسی مؤمنا ثم یصبح کافرا او عکسه شك الراوی وهذا لعظم الفتن ینقلب الانسان فی الیوم الواحد هذا الانقلاب **باب** مخافة المؤمن ان یحبط عمله **فیه** قصة ثابت ابن قیس بن الشماس رضی الله عنه وخوفه حین نزلت لا ترفعوا اصواتکم فوق صوت النبی الآیة وکان ثابت رضی الله عنه جهیر الصوت وکان یرفع صوته وکان خطیب الانصار فلذلك اشتد حذره اکثر من غیره **وفی** هذا الحدیث منقبة عظیمة لثابت بن قیس رضی الله عنه وهی ان النبی صلى الله عليه وسلم اخبر انه من اهل الجنة **وفیه** انه ینبغی للعالم وکبیر القوم ان یتفقد اصحابه ویسال عمن غاب منهم **وقول** مسلم حدثنا قطن بن نسیر قال ثنا ابو جعفر بن سلیمان ثنا ثابت عن انس فیه لطیفة وهو انه اسناد کله بصریون **وقطن** بفتح القاف والطاء المهملة وبالنون **ونسیر** بنون مضمومة ثم سین مهملة مفتوحة ثم مثناة من تحت ساکنة ثم راء وقد قدمنا انه لیس فی الصحیحین نسیر غیره وقدمنا فی الفصول المذکورة فی مقدمة هذا الشرح انکار من انکر على مسلم روایته عنه وجوابه وفی الاسناد الآخر **حبان** هو بفتح الحاء وبالباء الموحدة وهو ابن هلال وکل هذا الاسناد ایضا بصریون الا احمد بن سعید الدارمی فی اوله فانه نیسابوری **وقول** مسلم حدثنا هریم بن عبد الاعلى نا المعتمر بن سلیمان قال سمعت ابی یذکر عن ثابت عن انس هذا الاسناد ایضا کله بصریون حقیقة وهریم بضم الهاء وفتح الراء واسکان الیاء **وقوله** فکنا نراه یمشی بین اظهرنا رجلا من اهل الجنة هکذا هو فی بعض الاصول رجلا وفی بعضها رجل وهو الاکثر وکلاهما صحیح الاول على البدل من الهاء فی نراه والثانی على الاستیناف **باب** هل یواخذ باعمال الجاهلیة **قال** مسلم رح حدثنا عثمان بن ابی شیبة قال ثنا جریر عن منصور عن ابی وائل عن عبد الله قال قال اناس یا رسول الله انواخذ بما عملنا فی الجاهلیة قال اما من احسن منکم فی الاسلام فلا یواخذ بها ومن اساء اخذ بعمله فی الجاهلیة والاسلام **قال** مسلم ثنا محمد بن عبد الله ابن نمیر قال ثنا ابی ووکیع قالا حدثنا الاعمش ح قال وثنا ابو بکر بن ابی شیبة واللفظ له قال ثنا وکیع عن الاعمش عن ابی وائل عن عبد الله رض قال قلنا یا رسول الله انواخذ بما عملنا فی الجاهلیة فذکره **قال** مسلم ثنا منجاب انا ابن مسهر عن الاعمش بهذا الاسناد مثله **الشرح** هذه الاسانید الثلثة کلهم کوفیون وهذا من اطرف النفائس لکونها اسانید متلاصقة مسلسلة بالکوفیین وعبد الله هو ابن مسعود **ومنجاب** بکسر المیم واما **معنى** الحدیث فالصحیح فیه ما قاله جماعة من المحققین ان المراد بالاحسان هنا الدخول فی الاسلام بالظاهر والباطن جمیعا وان یکون مسلما حقیقیا فهذا یغفر له ما سلف فی الکفر بنص القرآن العزیز والحدیث الصحیح الاسلام یهدم ما قبله وباجماع المسلمین والمراد بالاساءة عدم الدخول فی الاسلام بقلبه بل یکون منقادا فی الظاهر مظهر الشهادتین غیر معتقد للاسلام بقلبه فهذا منافق باق على کفره باجماع المسلمین فیواخذ بما عمل فی الجاهلیة قبل اظهار صورة الاسلام وبما عمل بعد اظهارها لانه مستمر على کفره وهذا معروف فی استعمال الشرع یقولون حسن اسلام فلان اذا دخل فیه حقیقة باخلاص وساء اسلامه اولم یحسن اسلامه اذا لم یکن کذلك والله اعلم **باب** کون الاسلام یهدم ما قبله وکذا الحج والهجرة فیه حدیث عمرو بن العاص رضی الله عنه وقصة وفاته وفیه حدیث ابن عباس رضی الله عنهما فی سبب نزول قول الله تعالى والذین لا یدعون مع الله الٰها آخر وقوله تعالى یا عبادی الذین اسرفوا على انفسهم **فاما** حدیث عمرو فنتکلم فی اسناده ومتنه ثم نعود الى حدیث ابن عباس **اما اسناده** ففیه محمد بن مثنی العنزی بفتح العین والنون والباء الموحدة[?] وابو معن الرقاشی بفتح الراء وتخفیف القاف اسمه زید بن یزید وابو عاصم هو النبیل واسمه الضحاك

عنه رسول الله صلعم المهملة

قوله من احسن فی الاسلام لیس المراد من احسن فی حالة الاسلام واساء فی حالة الاسلام بصالح الاعمال وغیرها بل من احسن فی نفسه فعل اسلامه على وفاق القلب وکذا اساء فی نفس فعل الاسلام بان کان اسلامه على خلاف ما فی القلب والله تعالى اعلم۔

فی سیاقة الموت یبکی طویلاً وحوّل وجهه الی الجدار فجعل ابنه یقول یا ابتاه اما بشّرک رسول الله صلی الله علیه وسلم بکذا اما بشّرک رسول الله صلی الله علیه وسلم بکذا قال فاقبل بوجهه وقال ان افضل ما نُعِدّ شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله انی قد کنت علی اَطْبَاقٍ ثلاثٍ لقد رایتُنی وما احدٌ اشدّ بغضًا لرسول الله صلی الله علیه وسلم منّی ولا احبّ الیّ اَنْ اکون قد استمکنتُ منه فقتلتُهٗ فلو مُتُّ علی تلک الحال لکنت من اهل النار فلما جعل اللّٰه الاسلام فی قلبی اتیت النبی صلی الله علیه وسلم فقلتُ اُبْسُطْ یمینک فلاُبایعک فبسط یمینهٗ قال فقبضتُ یدی قال مالک یا عمرو قال قلتُ اردتُ ان اَشْتَرِطَ قال تشترط بِمَا ذا قلت ان یُغْفَرَ لی قال اما علمت یا عمرو ان الاسلام یَهْدِمُ ما کان قبله وانّ الهجرة تهدِم ما کان قبلها وان الحج یهدم ما کان قبلهٗ وما کان احدٌ احبَّ الیّ من رسول الله صلی الله علیه وسلم ولا اجلّ فی عینیّ منه وما کنت اُطیق ان املأ عینی منه اِجلالًا لهٗ ولو سُئِلتُ ان اصفهٗ ما اَطَقْتُ لانی لم اکن املأ عینی منه ولو متُّ علی تلک الحال لرجوتُ ان اکون من اهل الجنة ثم وَلِیْنَا اشیاء ما ادری ما حالی فیها فاذا انا متُّ فلا تصحَبْنی نائحةٌ ولا نار فاذا دفنتمونی فسُنّوا علیّ التراب سنًّا ثم اقیموا حول قبری قدر ما تنحر جَزُورٌ ویُقسَم لحمها حتی استانس بکم وَاَنظرَ ما ذا اراجع به رُسُلَ ربی **حدثنی**[۳۲۲] محمد بن حاتم بن میمون وابراهیم بن دینار واللفظ لابراهیم قال نا حجاج وهو ابن محمد عن ابن جُرَیج قال اخبرنی یعلی بن مسلم انهٗ سمع سعید بن جُبَیر یحدث عن ابن عباسٍ ان ناسًا من اهل الشرک قتلوا فاکثروا و زنوا فاکثروا ثم اَتوا محمدا صلی الله علیه وسلم فقالوا ان الذی تقول وتدعو لحسنٌ ولو تخبرنا ان لما عملنا کفارةً فنزل والذین لا یدعون مع الله الٰهًا اٰخر ولا یقتلون النفسَ التی حرّم الله الا بالحق ولا یزنون ومن یفعل ذٰلک یلق اثامًا ونزل یا عبادی الذین اسرفوا علی انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله الآیة **باب** بیان حکم عمل الکافر اذا اسلم بعدهٗ **حدثنی**[۳۲۳] حرملة بن یحیی قال انا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال اخبرنی عروة بن الزبیر ان حکیم بن حزام اخبرهٗ انهٗ قال لرسول الله صلی الله علیه وسلم ارایت امورا کنتُ اتحنّث بها فی الجاهلیة هل لی فیها من شیء فقال لهٗ رسول الله صلی الله علیه وسلم اسلمتَ علی ما اسلفتَ من خیر والتحنُّث التعبُّد **حدثنا**[۳۲۴] حسن الحُلوانی وعبد بن حُمَیْد قال الحلوانی نا وقال عبد حدثنی

فبکٰی من اٰن ما فشنوا شنا ثنا قالا فاتوا وتدعوا الیه فنزلت و

ابن مخلد وابن شماسة المهری فشماسة بالشین المعجمة فی اوله بفتحها وضمها ذکرهما صاحب المطالع والمیم مخففة وآخره سین مهملة ثم هاء واسمه عبد الرحمن بن شماسة بن ذئب ابو عمرو وقیل ابو عبد الله والمهری بفتح المیم واسکان الهاء وبالراء واما الفاظ متنه **فقوله** فی سیاقة الموت هو بکسر السین ای حال حضور الموت **وقوله** افضل ما نعد هو بضم النون **وقوله** کنت علی اطباق ثلث ای علی احوال قال الله تعالی لترکبن طبقا عن طبق فلهذا انث ثلاث ارادة لمعنی اطباق **وقوله** صلی الله علیه وسلم تشترط بماذا هکذا ضبطناه بما باثبات الباء فیجوز ان تکون زائدة للتوکید کما فی نظائرها ویجوز ان تکون دخلت علی معنی تشترط وهو تحتاط ای تحتاط بماذا **وقوله** صلی الله علیه وسلم الاسلام یهدم ما کان قبله ای یسقط ویمحو اثره **وقوله** وما کنت اطیق ان املأ عینی هو بتشدید الیاء من عینی علی التثنیة **وقوله** فاذا دفنتمونی فسنوا علی التراب سنا ضبطناه بالسین المهملة وبالمعجمة وکذا قال القاضی انه بالمعجمة والمهملة قال وهو الصب وقیل بالمهملة الصب فی سهولة وبالمعجمة التفریق **وقوله** قدر ما تنحر جزور هی بفتح الجیم وهی من الابل واما احکامه ففیه عظم موقع الاسلام والهجرة والحج وان کل واحد منها یهدم ما کان قبله من المعاصی **وفیه** استحباب تنبیه المحتضر علی احسان ظنه بالله تعالی وذکر آیات الرجاء واحادیث العفو عنده وتبشیره بما اعد الله تعالی للمسلمین وذکر حسن اعماله عنده لیحسن ظنه بالله تعالی ویموت علیه وهذا الادب مستحب بالاتفاق **وموضع** الدلالة له من هذا الحدیث قول ابن عمرو لابیه اما بشرک رسول الله صلی الله علیه وسلم بکذا **وفیه** ما کانت الصحابة رضی الله عنهم علیه من توقیر رسول الله صلی الله علیه وسلم واجلاله **وفی** قوله فلا تصحبنی نائحة ولا نار امتثال لنهی النبی صلی الله علیه وسلم عن ذلک وقد کره العلماء ذلک فاما النیاحة فحرام واما اتباع المیت بالنار فمکروه للحدیث ثم قیل سبب الکراهة کونه من شعار الجاهلیة وقال ابن حبیب المالکی کره تفاؤلا بالنار **وفی** قوله فسنوا علی التراب استحباب صب التراب فی القبر وانه لا یقعد علی القبر بخلاف ما یعمل فی بعض البلاد **وقوله** ثم اقیموا حول قبری قدر ما تنحر جزور ویقسم لحمها حتی استأنس بکم وانظر ما ذا اراجع به رسل ربی فیه فوائد **منها** اثبات فتنة القبر وسؤال الملکین وهو مذهب اهل الحق **ومنها** استحباب المکث عند القبر بعد الدفن لحظة نحو ما ذکر لما ذکر **وفیه** ان المیت حینئذ یسمع من حول القبر وقد **یستدل** به لجواز قسمة اللحم المشترک ونحوه من الاشیاء الرطبة کالعنب وفی هذا خلاف لاصحابنا معروف قالوا ان قلنا باحد القولین ان القسمة تمییز حق لیست ببیع جاز وان قلنا بیع فوجهان اصحهما لا یجوز للجهل بتماثله فی حال الکمال فیؤدی الی الربا والثانی یجوز لتساویهما فی الحال فاذا قلنا لا یجوز فطریقهما ان یجعل اللحم وشبهه قسمین ثم یبیع احدهما صاحبه نصیبه من احد القسمین بدرهم مثلا ثم یبیع الآخر نصیبه من القسم الآخر لصاحبه بذلک الدرهم الذی له علیه فیحصل لکل واحد منهما قسم بکماله ولها طرق غیر هذا لا حاجة الی الاطالة بها هنا والله اعلم واما حدیث ابن عباس رض **فراد** مسلم رحمه الله تعالی منه ان القرآن العزیز جاء بما جاءت به السنة

من کون الاسلام یهدم ما قبله **وقوله** فیه ولو تخبرنا بان لما عملنا کفارة فنزل والذین لا یدعون مع الله الها آخر الآیة فیه محذوف وهو جواب لو ای لو تخبرنا لاسلمنا وحذفها کثیر فی القرآن العزیز و کلام العرب کقوله تعالی ولو تری اذ الظالمون واشباهه **واما قوله** تعالی یلق اثاما فقیل معناه عقوبة وقیل هو واد فی جهنم وقیل بئر فیها وقیل جزاء اثمه **باب** بیان حکم عمل الکافر اذا اسلم بعده **فیه** حدیث حکیم بن حزام رض انه قال لرسول الله صلی الله علیه وسلم ارایت امورا کنت اتحنث بها فی الجاهلیة هل لی فیها من شیء فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم اسلمت علی ما اسلفت من خیر اما التحنث فهو التعبد کما فسره فی الحدیث وفسره فی الروایة الاخری بالتبرر وهو فعل البر وهو الطاعة قال اهل اللغة اصل التحنث ان یفعل فعلا یخرج به عن الحنث وهو الاثم وکذا تأثم وتحرج وتهجد ای فعل فعلا یخرج به عن الاثم والحرج والهجود واما **قوله** صلی الله علیه وسلم اسلمت علی ما اسلفت من خیر فاختلف فی معناه **فقال** الامام ابو عبد الله المازری ظاهره خلاف ما یقتضیه الاصول لان الکافر لا یصح منه التقرب فلا یثاب علی طاعته ویصح ان یکون مطیعا غیر متقرب کنظیره فی الایمان فانه مطیع فیه من حیث کان موافقا للامر والطاعة عندنا موافقة الامر ولکنه لا یکون متقربا لان من شرط المتقرب ان یکون عارفا بالمتقرب الیه وهو فی حین نظره لم یحصل له العلم بالله تعالی بعد فاذا تقرر هذا علم ان الحدیث متأول وهو یحتمل وجوها احدها ان یکون معناه اکتسبت طباعا جمیلة وانت تنتفع بتلک الطباع فی الاسلام وتکون تلک العادة تمهیدا لک ومعونة علی فعل الخیر والثانی معناه اکتسبت بذلک ثناء جمیلا فهو باق علیک فی الاسلام والثالث انه لا یبعد ان یزاد فی حسناته التی یفعلها فی الاسلام ویکثر اجره لما تقدم له من الافعال الجمیلة وقد قالوا فی الکافر اذا کان یفعل الخیر فانه یخفف عنه به فلا یبعد ان یزاد هذا فی الاجور هذا آخر کلام المازری قال القاضی عیاض رحمه الله تعالی وقیل معناه ببرکة ما سبق لک من خیر هداک الله تعالی الی الاسلام وان من ظهر منه خیر فی اول امره فهو دلیل علی سعادة اخراه وحسن عاقبته هذا کلام القاضی وذهب ابن بطال وغیره من المحققین الی ان الحدیث علی ظاهره وانه اذا اسلم الکافر ومات علی الاسلام یثاب علی ما فعله من الخیر فی حال الکفر واستدلوا بحدیث ابی سعید الخدری رض قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اسلم الکافر فحسن اسلامه کتب الله تعالی له کل حسنة کان زلفها ومحی عنه کل سیئة کان زلفها وکان عمله بعد الحسنة بعشر امثالها الی سبع مائة ضعف والسیئة بمثلها الا ان یتجاوز الله تعالی ذکره الدارقطنی فی غریب حدیث مالک ورواه عنه من تسع طرق وثبت فیها کلها ان الکافر اذا حسن اسلامه یکتب له فی الاسلام کل حسنة عملها فی الشرک **قال** ابن بطال بعد ذکره الحدیث ولله تعالی ان یتفضل علی عباده بما یشاء لا اعتراض لاحد علیه قال وهو کقوله صلی الله علیه وسلم لحکیم بن حزام اسلمت علی ما اسلفت من خیره

قوله ولا احب الی عطف علی اشد بغضا وکلمة من تفضیلیة مقدرة ای منه و قد وجدت فی بعض النسخ ای ولا احد احب الی قتله منه ای من النبی صلی الله علیه وسلم۔

یعقوب وھوابن ابراھیم بن سعد قال نا ابی عن صالح عن ابن شھاب قال اخبرنی عروۃ بن الزبیر ان حکیم بن حزام اخبرہ انہٗ قال لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ای رسول اللہ ارایت امورا کنت اتحنث بھا فی الجاھلیۃ من صدقۃ او عتاقۃ او صلۃ رحم افیھا اجر فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اسلمت علیٰ ما اسلفت من خیر **و حدثنا** ۳۲۵ اسحٰق بن ابراھیم وعبد بن حمید قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزھری بھذا الاسناد ح وحدثنا اسحٰق بن ابراھیم قال انا ابو معٰویۃ قال نا ھشام بن عروۃ عن ابیہ عن حکیم بن حزام قال قلت یارسول اللہ اشیاء کنت افعلھا فی الجاھلیۃ قال ھشام یعنی اتبرر بھا فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اسلمت علیٰ ما اسلفت لک من الخیر قلت فواللہ لا ادع شیئا صنعتہٗ فی الجاھلیۃ الا فعلتُ فی الاسلام مثلہٗ **حدثنا** ۳۲۶ ابوبکر بن ابی شیبۃ قال نا عبد اللہ بن نمیر عن ھشام بن عروۃ عن ابیہ ان حکیم بن حزام اعتق فی الجاھلیۃ مائۃ رقبۃ وحمل علیٰ مائۃ بعیر ثم اعتق فی الاسلام مائۃ رقبۃ وحمل علیٰ مائۃ بعیر ثم اتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فذکر نحو حدیثھم **باب** صدق الایمان واخلاصہ **حدثنا** ۳۲۷ ابوبکر بن ابی شیبۃ قال نا عبد اللہ بن ادریس وابو معٰویۃ ووکیع عن الاعمش عن ابراھیم عن علقمۃ عن عبد اللہ قال لما نزلت الذین اٰمنوا ولم یلبسوا ایمانھم بظلم شقَّ ذٰلک علی اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقالوا اینا لا یظلم نفسہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیس ھو کما تظنون انما ھو کما قال لقمانُ لابنہٖ یا بُنیَّ لا تشرک باللہ ان الشرک لظلم عظیمٌ **حدثنا** ۳۲۸ اسحٰق بن ابراھیم وعلی بن خشرم قالا انا عیسی وھو ابن یونس ح وحدثنا منجاب بن الحرث التمیمی قال انا ابن مُسھر ح وحدثنا ابو کریب قال انا ابن ادریس کلھم عن الاعمش بھذا الاسناد قال ابو کریب قال ابن ادریس حدثنیہ اولًا ابی عن ابان بن تغلب عن الاعمش ثم سمعتہٗ منہ **باب** بیان تجاوز اللہ تعالی عن حدیث النفس والخواطر بالقلب اذا لم تستقر وبیان انہ سبحانہ وتعالیٰ لم یکلف الا ما یطاق وبیان حکم الھم بالحسنۃ وبالسیئۃ **حدثنی** ۳۲۹ محمد بن المنھال الضریر وامیۃ بن بسطام العیشی واللفظ

کنت اتبرر[1] وقال[2]

واللہ اعلم واما قول الفقھاء لا یصح من الکافر عبادۃ ولو اسلم لم یعتد بھا فمرادھم انہ لا یعتد لہ بھا فی احکام الدنیا ولیس فیہ تعرض لثواب الآخرۃ فان اقدم قائل علی التصریح بانہ اذا اسلم لا یثاب علیھا فی الآخرۃ رد قولہ بھذہ السنۃ الصحیحۃ وقد یعتد ببعض افعال الکافر فی احکام الدنیا فقد قال الفقھاء اذا وجب علی الکافر کفارۃ ظھار وغیرہا فکفر فی حال کفرہ اجزاہ ذلک واذا اسلم لم یجب علیہ اعادتھا واختلف اصحاب الشافعی رض فیما اذا اجنب واغتسل فی حال کفرہ ثم اسلم ھل تجب علیہ اعادۃ الغسل ام لا وبالغ بعض اصحابنا فقال یصح من کل کافر کل طھارۃ من غسل ووضوء وتیمم واذا اسلم صلی بھا واللہ اعلم واما ما یتعلق بلفظ الباب **فقولہ** اعتق مائۃ رقبۃ وحمل علی مائۃ بعیر معناہ تصدق بھا وفیہ صالح عن ابن شھاب عن عروۃ وھؤلاء ثلثۃ تابعیون روی بعضھم عن بعض وقد قدمنا امثال ذلک وفیہ حکیم بن حزام الصحابی رض ومن مناقبہ انہ ولد فی الکعبۃ قال بعض العلماء ولا یعرف احد شارکہ فی ھذا قال العلماء ومن طرف اخبارہ انہ عاش ستین سنۃ فی الجاھلیۃ وستین فی الاسلام واسلم عام الفتح ومات بالمدینۃ سنۃ اربع وخمسین فیکون المراد بالاسلام من حین ظھورہ وانتشارہ واللہ اعلم **باب** صدق الایمان واخلاصہ فیہ قول عبد اللہ بن مسعود رض لما نزلت الذین آمنوا ولم یلبسوا ایمانھم بظلم شق ذلک علی اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقالوا اینا لا یظلم نفسہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیس ھو کما تظنون انما ھو کما قال لقمان لابنہ یا بنی لا تشرک باللہ ان الشرک لظلم عظیم ھکذا وقع الحدیث ھنا فی صحیح مسلم ووقع فی صحیح البخاری لما نزلت الآیۃ قال اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اینا لم یظلم نفسہ فانزل اللہ تعالی ان الشرک لظلم عظیم فھاتان الروایتان احداھما تبین الاخری فیکون لما شق علیھم انزل اللہ تعالی ان الشرک لظلم عظیم واعلم النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان الظلم المطلق ھناک المراد بہ ھذا المقید وھو الشرک فقال لھم النبی صلی اللہ علیہ وسلم بعد ذلک لیس الظلم علی اطلاقہ وعمومہ کما ظننتم انما ھو الشرک کما قال لقمان لابنہ فالصحابۃ رضی اللہ عنھم حملوا الظلم علی عمومہ والمتبادر الی الافھام منہ وھو وضع الشیء فی غیر موضعہ وھو مخالفۃ الشرع فشق علیھم الی ان اعلمھم النبی صلی اللہ علیہ وسلم بالمراد بھذا الظلم **قال** الخطابی رحمہ اللہ تعالی انما شق علیھم لان ظاھر الظلم الافتیات بحقوق الناس وما ظلموا بہ انفسھم من ارتکاب المعاصی فظنوا ان المراد معناہ الظاھر واصل الظلم وضع الشیء فی غیر موضعہ ومن جعل العبادۃ لغیر اللہ تعالی فھو اظلم الظالمین وفی ھذا الحدیث جمل من العلم منھا ان المعاصی لا تکون کفرا واللہ اعلم واما ما یتعلق بالاسناد **فقول** مسلم رح ثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا عبد اللہ بن ادریس وابو معاویۃ ووکیع عن الاعمش عن ابراھیم عن علقمۃ عن عبد اللہ ھذا الاسناد رجالہ کوفیون کلھم وحفاظ متقنون فی نھایۃ من الجلالۃ وفیہ ثلثۃ ائمۃ اجلۃ فقھاء تابعیون بعضھم عن بعض سلیمان الاعمش وابراھیم النخعی وعلقمۃ بن قیس وقل اجتماع مثل ھذا الذی اجتمع فی ھذا الاسناد واللہ اعلم وفیہ علی بن خشرم بفتح الخاء واسکان الشین المعجمتین وفتح الراء وقد تقدم بیانہ فی المقدمۃ وفیہ منجاب بکسر المیم واسکان النون وبالجیم وآخرہ باء موحدۃ وفیہ قال ابن ادریس حدثنیہ اولا ابی عن ابان بن تغلب عن الاعمش ثم سمعتہ منہ ھذا تنبیہ منہ علی علو اسنادہ ھنا فانہ نقص عنہ رجلان وسمعہ عن الاعمش وقد تقدم مثل ھذا فی باب الدین النصیحۃ وتقدم الخلاف فی صرف **ابان** فی مقدمۃ الکتاب وان المختار عند المحققین صرفہ **وتغلب** بکسر اللام غیر مصروف وفیہ لقمان الحکیم **واختلف** العلماء فی نبوتہ قال الامام ابو اسحق الثعلبی اتفق العلماء علی انہ کان حکیما ولم یکن نبیا الا عکرمۃ فانہ قال کان نبیا وتفرد بھذا القول واما ابن لقمان الذی قال لہ لا تشرک فقیل اسمہ انعم ویقال مشکم واللہ تعالی اعلم **باب** بیان تجاوز اللہ تعالی عن حدیث النفس والخواطر بالقلب اذا لم تستقر وبیان انہ سبحانہ وتعالی لم یکلف الا ما یطاق وبیان حکم الھم بالحسنۃ وبالسیئۃ اما اسانید الباب ولغاتہ **ففیہ** امیۃ بن بسطام العیشی بکسر الباء علی المشھور وحکی صاحب المطالع ایضا فتحھا **والعیشی** بالشین المعجمۃ وقد قدمت ضبط ھذا کلہ مع بیان الخلاف فی صرف بسطام وفیہ قولہ عن ابی ھریرۃ رض قال لما انزلت علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم للہ ما فی السموات وما فی الارض وان تبدوا ما فی انفسکم او تخفوہ یحاسبکم بہ اللہ فیغفر لمن یشاء ویعذب من یشاء واللہ علی کل شیء قدیر قال فاشتد ذلک انما اعاد لفظۃ قال لطول الکلام فان اصل الکلام لما نزلت اشتد فلما طال حسن اعادۃ لفظۃ قال وقد تقدم مثل ھذا فی موضعین من ھذا الکتاب وذکرت ذلک مبینا وانہ جاء مثلہ فی القرآن العزیز فی قولہ تعالی ایعدکم انکم اذا متم وکنتم ترابا وعظاما انکم مخرجون فاعاد انکم وقولہ تعالی ولما جاءھم کتاب الی قولہ فلما جاءھم واللہ اعلم وفیہ قولہ تعالی لا نفرق بین احد من رسلہ معناہ لا نفرق بینھم فی الایمان فنؤمن ببعض ونکفر ببعض کما فعلہ اھل الکتابین بل نؤمن بجمیعھم واحد فی ھذا الموضع بمعنی الجمیع ولھذا دخلت فیہ بین ومثلہ قولہ تعالی فما منکم من احد عنہ حاجزین وفیہ قولہ فانزل اللہ تعالی فی اثرھا ھو بفتح الھمزۃ والثاء وبکسر الھمزۃ مع اسکان الثاء لغتان وفیہ محمد بن عبید **الغبری** بضم الغین المعجمۃ وفتح الباء الموحدۃ منسوب الی بنی غبر وقد قدمنا بیانہ فی المقدمۃ وفیہ ابو عوانۃ واسمہ الوضاح بن عبد اللہ وفیہ قولہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اللہ تجاوز لامتی ما حدثت بہ انفسھا ضبط العلماء انفسھا بالنصب والرفع وھما ظاھران الا ان النصب اظھر واشھر قال القاضی عیاض انفسھا بالنصب ویدل علیہ قولہ ان احدنا یحدث نفسہ قال قال الطحاوی واھل اللغۃ یقولون انفسھا بالرفع یریدون بغیر اختیارھا کما قال اللہ تعالی ونعلم ما توسوس بہ نفسہ واللہ اعلم وفیہ ابو الزناد عن الاعرج اما ابو الزناد فاسمہ عبد اللہ بن

قولہ انما ھو کما قال لقمان الخ فتنکیر ظلم للتعظیم والمراد بہ الشرک ولعل المراد بالشرک ھٰھنا مطلق الکفر واللہ تعالیٰ اعلم فان قلت کیف یکون اختلاط الایمان بالکفر قلت لعلہ یکون بطریق النفاق بان یؤمن ظاھرًا ویکفر باطنا او بطریق الارتداد والتغیر من حال الی حال فھو یضع کلا منھما فی موضع الآخر او جوازہٗ فکانہ خلط احدھما بالآخر واللہ تعالیٰ اعلم

امية قالا نا يزيد بن زريع قال نا روح وهو ابن القاسم عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة قال لما انزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم لله ما في السموات وما في الارض وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شئ قدير قال فاشتد ذلك على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بركوا على الركب فقالوا اى رسول الله كلفنا من الاعمال ما نطيق الصلوة والصيام والجهاد والصدقة وقد انزلت عليك هذه الاية ولا نطيقها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتريدون ان تقولوا كما قال اهل الكتابين من قبلكم سمعنا وعصينا بل قولوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير قالوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير فلما اقترأها القوم ذلت بها السنتهم انزل الله عز وجل في اثرها امن الرسول بما انزل اليه من ربه والمؤمنون كل امن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين احد من رسله وقالوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى فانزل الله لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا قال نعم ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا قال نعم ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به قال نعم واعف عنا واغفر لنا وارحمنا انت مولانا فانصرنا على القوم الكفرين قال نعم حدثنا [٣٣٠] ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واسحق بن ابراهيم واللفظ لابي بكر قال اسحق انا وقال الاخران ثنا وكيع عن سفين عن ادم بن سليمان مولى خالد قال سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الاية وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله قال دخل قلوبهم منها شئ لم يدخل قلوبهم من شئ فقال النبي صلى الله عليه وسلم قولوا سمعنا واطعنا وسلمنا قال فالقى الله الايمان في قلوبهم فانزل الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا قال قد فعلت ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا قال قد فعلت واعف عنا واغفر لنا وارحمنا انت مولنا قال قد فعلت حدثنا [٣٣١] سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد ومحمد بن عبيد الغبري واللفظ لسعيد قالوا انا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ما لم يتكلموا او يعملوا به حدثني [٣٣٢] عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا نا اسمعيل بن ابراهيم ح و

نزلت فانزل

ذكوان كنيته ابو عبد الرحمن واما ابو الزناد فلقب غلب عليه وكان يغضب منه واما الاعرج فعبد الرحمن ابن هرمز وهذان وان كانا مشهورين وقد تقدم بيانهما الا انه قد يخفى اسمارهما على بعض الناظرين في الكتاب وقوله سبحانه وتعالى انما تركها من جراى هو بفتح الجيم وتشديد الراء وبالمد والقصر لغتان معناه من اجلي وقوله صلى الله عليه وسلم اذا احسن احدكم اسلامه فكل حسنة يعملها تكتب بعشر امثالها وكل سيئة يعملها تكتب بمثلها معنى احسن اسلامه اسلم اسلاما حقيقيا وليس كاسلام المنافقين وقد تقدم بيان هذا وفيه ابو خالد الاحمر هو سليمان بن حيان بالمثناة تقدم بيانه وفيه شيبان بن فروخ بفتح الفاء وبالخاء المعجمة وهو غير مصروف لكونه عجميا علما وقد تقدم بيانه وفيه ابو رجاء العطاردي اسمه عمران بن تيم وقيل ابن ملحان وقيل ابن عبد الله ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره واسلم عام الفتح وعاش مائة وعشرين سنة وقيل مائة وسبع عشرين سنة وقيل مائة وثماني وعشرون سنة وقيل مائة وثلثين سنة واما فقه احاديث الباب ومعانيها فكثيرة وانا اختصر مقاصدها ان شاء الله تعالى **فقوله** لما نزلت لله ما في السموات وما في الارض وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فاشتد ذلك على الصحابة رض وقالوا لا نطيقها قال الامام ابو عبد الله المازري يحتمل ان يكون اشفاقهم وقولهم لا نطيقها لكونهم اعتقدوا انهم يؤاخذون بما لا قدرة لهم على دفعه من الخواطر التي لا تكتسب فلهذا اراده من قبيل ما لا يطاق وعندنا ان تكليف ما لا يطاق جائز عقلا واختلف هل وقع التعبد به في الشريعة ام لا والله اعلم واما **قوله** فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى فانزل الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها فقال المازري في تسمية هذا نسخا نظر لانه انما يكون نسخا اذا تعذر البناء ولم يمكن رد احدى الآيتين الى الاخرى وقوله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه عموم يصح ان يشتمل على ما يملك من الخواطر دون ما لا يملك فيكون الآية الاخرى مخصصة الا ان يكون قد فهمت الصحابة بقرينة الحال انه تقرر تعبدهم بما لا يملك من الخواطر فيكون حينئذ نسخا لانه رفع ثابت مستقر هذا كلام المازري **قال** القاضي عياض لا وجه لابعاد النسخ في هذه القضية فان راويها قد روى فيها النسخ ونص عليه لفظا ومعنى بامر النبي صلى الله عليه وسلم لهم بالايمان والسمع والطاعة لما اعلمهم الله تعالى من مواخذته اياهم فلما فعلوا ذلك والقى الله تعالى الايمان في قلوبهم وذلت بالاستسلام لذلك السنتهم كما نص عليه في هذا الحديث رفع الحرج عنهم ونسخ هذا التكليف فطريق علم النسخ انما هو بالخبر عنه او بالتاريخ وهما مجتمعان في هذه الآية **قال** القاضي وقول المازري انما يكون نسخا اذا تعذر البناء كلام صحيح فيما لم يرد فيه النص بالنسخ فان ورد وقفنا عنده لكن اختلف اصحاب الاصول في قول الصحابي نسخ كذا بكذا هل يكون حجة يثبت بها النسخ ام لا يثبت بمجرد قوله وهو قول القاضي ابي بكر والمحققين منهم لانه قد يكون قوله هذا عن اجتهاده وتاويله فلا يكون نسخا حتى ينقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم **وقد** اختلف الناس في هذه الآية فاكثر المفسرين من الصحابة ومن بعدهم على ما تقدم فيها من النسخ وانكره بعض المتاخرين قال لانه خبر ولا يصح نسخ الاخبار وليس كما قال هذا المتاخر فانه وان كان خبرا فهو خبر عن تكليف ومواخذة بما تكن النفوس والتعبد بما امرهم النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث بذلك وان يقولوا سمعنا واطعنا وهذه اقوال واعمال اللسان والقلب ثم نسخ ذلك عنهم برفع الحرج والمواخذة وروى عن بعض المفسرين ان معنى النسخ هنا ازالة ما وقع في قلوبهم من الشدة والفرق من هذا الامر فازيل عنهم بالآية الاخرى واطمانت نفوسهم وهذا القائل راى انهم لم يلزموا ما لا يطيقون لكن ما يشق عليهم من التحفظ من خواطر النفس واخلاص الباطن فاشفقوا ان يكلفوا من ذلك ما لا يطيقون فازيل عنهم الاشفاق وبين انهم لم يكلفوا الا وسعهم وعلى هذا لا حجة فيه لجواز تكليف ما لا يطاق اذ ليس فيه نص على تكليفه واحتج بعضهم باستعاذتهم منه بقوله تعالى ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ولا يستعيذون الا مما يجوز التكليف به واجاب عن ذلك بعضهم بان معنى ذلك ما لا نطيقه الا بمشقة وذهب بعضهم الى ان الآية محكمة في اخفاء اليقين والشك للمؤمنين والكافرين فيغفر للمؤمنين ويعذب الكافرين هذا آخر كلام القاضي عياض رح وذكر الامام الواحدي الاختلاف في نسخ الآية ثم قال والمحققون يختارون ان تكون الآية محكمة غير منسوخة والله اعلم **واما قوله** صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ما لم يتكلموا او يعملوا به وفي الحديث الآخر اذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوا عليه فان عملها فاكتبوها سيئة واذا هم بحسنة فلم يعملها فاكتبوها حسنة فان عملها فاكتبوها عشرا وفي الحديث الآخر في الحسنة الى سبع مائة ضعف وفي الآخر في السيئة انما تركها من جراى **فقال** الامام المازري رح مذهب القاضي ابي بكر بن الطيب ان من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها اثم في اعتقاده وعزمه ويحمل ما وقع في هذه الاحاديث وامثالها على ان ذلك فيمن لم يوطن نفسه على المعصية وانما مر ذلك بفكره من غير استقرار ويسمى هذا هما ويفرق بين الهم والعزم هذا مذهب القاضي ابي بكر وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين واخذوا بظاهر الحديث **قال** القاضي عياض عامة السلف واهل العلم من الفقهاء والمحدثين على ما ذهب اليه القاضي ابو بكر للاحاديث الدالة على المؤاخذة باعمال القلوب لكنهم قالوا ان هذا العزم يكتب سيئة وليست السيئة التي هم بها لكونه لم يعملها وقطعه عنها قاطع غير خوف الله تعالى والانابة لكن نفس الاصرار والعزم معصية فتكتب معصية فاذا عملها كتبت معصية

قوله فلما اقترءها القوم ذلت بها السنتهم اى تواضعت لله وتوافقت القلوب وهذه الجملة حال وجملة انزل الله جواب لما۔

حدثنا ابوبكر بن ابی شیبة قال نا علی بن مُسهر وعبدة بن سلیمٰن ح وحدثنا ابن مثنی وابن بشار قالا نا ابن ابی عدی کلهم عن سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن زرارة بن اوفی عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله عزوجل تجاوز لامتی عما حدثت به انفسها مالم تعمل او تتکلم به وحدثنی[٣٣٣] زهیر بن حرب قال نا وکیع قال نا مسعر وهشام ح وحدثنی اسحٰق بن منصور قال انا الحسین بن علی عن زائدة عن شیبان جمیعا عن قتادة بهذا الاسناد مثله حدثنا[٣٣٤] ابوبکر بن ابی شیبة وزهیر بن حرب واسحٰق بن ابراهیم واللفظ لابی بکر قال انا سفیٰن وقال الاخران ثنا ابن عیینة عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الله عزوجل اذا همّ عبدی بسیّئةٍ فلا تکتبوها علیه فان عَمِلها فاکتبوها سیئةً واذا همّ بحسنة فلم یعملها فاکتبوها حسنةً فان عملها فاکتبوها عشرًا حدثنا[٣٣٥] یحیی بن ایوب وقُتَیبة وابن حُجر قالوا نا اسمٰعیل وهو ابن جعفر عن العلاء عن ابیه عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال قال الله عزوجل اذا همّ عبدی بحسنةٍ ولم یعملها کتبتُها له حسنةً فان عَمِلها کتبتُها له عشر حسنات الی سبعمائةِ ضعفٍ واذا همّ بسیئةٍ فلم یَعْمَلها لم اکتبها علیه فان عملها کتبتُها سیئةً واحدةً وحدثنا[٣٣٦] محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا مَعْمر عن همّام بن مُنَبّه قال هذا ما حدثنا ابوهریرة عن محمد رسول الله صلی الله علیه وسلم قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الله تعالٰی اذا تحدث عبدی بان یعمل حسنة فانا اکتبها له حسنة مالم یعمل فاذا عملها فانا اکتبها بعشر امثالها واذا تحدث بان یعمل سیئةً فانا اغفرها له مالم یعملها فاذا عملها فانا اکتبها له بمثلها وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم قالت الملائکة ربّ ذاك عبدك یرید ان یعملَ سیئةً وهو ابصر به فقال ارقبوه فان عملها فاکتبوها له بمثلها وان ترکها فاکتبوها له حسنةً انما ترکها من جرّاءِی[١] وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا احسن احدکم اسلامهٗ فکل حسنةٍ یعملها تکتب بعشر امثالها الی سبع مائةِ ضعفٍ وکل سَیئةٍ یعملها تُکْتَبُ لهٗ بمثلها حتی یلقی الله وحدثنا[٣٣٧] ابو کُرَیب قال نا ابو خالد الاحمرُ عن هشام عن ابن سیرین عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من هَمّ بحسنةٍ فلم یعملها کُتِبَتْ لهٗ حسنة ومن همّ بحسنة فعَمِلها کتبت لهٗ الی سبع مائة ضعف ومن همّ بسیئةٍ فلم یعملها لم تُکتَبْ وان عملها کُتِبَتْ حدثنا[٣٣٨] شیبان بن فرّوخ قال نا عبد الوارث عن الجَعْد ابی عثمان قال نا ابو رجاء العُطاردی عن ابن عباس عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فیما یَرْوِی عن ربه عزوجل قال ان الله کتب الحسنات والسیات ثم بین ذٰلك فمن همّ بحسنةٍ فلم یعملها کتبها الله عنده حسنةً کاملةً فان همّ بها فعَمِلها کتبها الله عنده عشر حسناتٍ الی سبع مائة ضعف الی اضعافٍ کثیرة وان همّ بسیئة فلم یعملها کتبها الله عنده حسنة کاملة وان همّ بها فعَمِلها کتَبها اللهُ سیئة واحدة وحدثنا[٣٣٩] یحیی بن یحیٰی قال نا جعفر بن سلیمان عن الجَعْد ابی عثمان فی هذا الاسناد بمعنی حدیث عبد الوارث وزاد ومحاها اللهُ ولا یهلك علی الله الا هالك باب بیان الوسوسة فی الایمان وما یقوله من وجدها حدثنی[٣٤٠] زُهیر بن حرب قال نا جریر عن سُهَیل عن ابیه عن ابی هُرَیرة قال جاء ناس من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم الی النبی صلی الله علیه وسلم فسألوه انا نجد فی انفسنا ما یتعاظم احدنا ان یتکلم به قال اوقد وجدتموه قالوا نعم قال ذٰلك صریح الایمان وحدثنا[٣٤١] محمد بن بشار قال نا ابن ابی عدی عن شعبة ح وحدثنی محمد بن عمرو بن جبلة بن ابی رَوّاد وابوبکر بن اسحٰق قالا نا ابو الجوّاب عن عمّار بن رُزَیق کلاهما عن الاعمش

نـ١ ثنا نـ٢ فذکر احادیث منها وصح نـ٣ عشر نـ٤ فلن

١ قوله من جراءی بفتح الجیم وتشدید الراء وبالمد والقصر معناه من اجلی کذا فی الشرح ١٢ نجم جاری

ثانیة فان ترکها خشیة لله تعالی کتبت حسنة کما فی الحدیث انما ترکها من جراءی فصار ترکه لها لخوف الله تعالی ومجاهدته نفسه الامارة بالسوء فی ذلك وعصیانه هواه حسنة فاما الهم الذی لا یکتب فهی الخواطر التی لا توطن النفس علیها ولا یصحبها عقد ولا نیة وعزم وذکر بعض المتکلمین خلافا فیما اذا ترکها لغیر خوف الله تعالی بل لخوف الناس هل تکتب حسنة قال لا لانه انما حمله علی ترکها الحیاء وهذا ضعیف لا وجه له هذا آخر کلام القاضی وهو ظاهر حسن لا مزید علیه وقد تظاهرت نصوص الشرع بالمؤاخذة بعزم القلب المستقر ومن ذلك قوله تعالی ان الذین یحبون ان تشیع الفاحشة فی الذین آمنوا لهم عذاب الیم الآیة وقوله تعالی اجتنبوا کثیرا من الظن ان بعض الظن اثم والآیات فی هذا کثیرة وقد تظاهرت نصوص الشرع واجماع العلماء علی تحریم الحسد واحتقار المسلمین وارادة المکروه بهم وغیر ذلك من اعمال القلوب وعزمها والله اعلم واما قوله صلی الله علیه وسلم ولا یهلك علی الله الا هالك فقال القاضی عیاض معناه من حتم هلاکه وسدت علیه ابواب الهدی مع سعة رحمة الله تعالی وکرمه وجعل السیئة حسنة اذا لم یعملها واذا عملها واحدة والحسنة اذا لم یعملها واحدة واذا عملها عشرا الی سبع مائة ضعف الی اضعاف کثیرة فمن حرم هذه السعة وفاته هذا الفضل وکثرت سیأته حتی غلبت مع انها افراد حسناته مع انها متضاعفة فهو الهالك المحروم والله اعلم قال الامام ابو جعفر الطحاوی رحمه الله فی هذه الاحادیث دلیل علی ان الحفظة یکتبون اعمال القلوب وعقدها خلافا لمن قال انها لا تکتب الا الاعمال الظاهرة والله اعلم واما قوله صلی الله علیه وسلم الی سبع مائة ضعف الی اضعاف کثیرة ففیه تصریح بالمذهب الصحیح المختار عند العلماء ان التضعیف لا یقف علی سبع مائة وحکی ابو الحسن اقضی القضاة الماوردی عن بعض العلماء ان التضعیف لا یتجاوز سبع مائة وهو غلط لهذا الحدیث والله اعلم وفی احادیث الباب بیان ما اکرم الله تعالی به هذه الامة زادها

الله تعالی شرفا وخففه عنهم مما کان علی غیرهم من الاصر وهو الثقل والمشاق وبیان ما کانت الصحابة رضی الله عنهم علیه من المسارعة الی الانقیاد لاحکام الشرع قال ابو اسحٰق الزجاج هذا الدعاء الذی فی قوله تعالی ربنا لا تؤاخذنا ان نسینا او اخطأنا الی آخر السورة اخبر الله تعالی به عن النبی صلی الله علیه وسلم والمؤمنین وجعله فی کتابه لیکون دعاء من یاتی بعد النبی صلی الله علیه وسلم والصحابة رضی الله عنهم اجمعین فهو من الدعاء الذی ینبغی ان یحفظ ویدعی به کثیرا قال الزجاج وقوله تعالی فانصرنا علی القوم الکافرین ای اظهرنا علیهم فی الحجة والحرب واظهار الدین وسیاتی فی کتاب الصلوٰة من هذا الکتاب الصحیح ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من قرأ الآیتین من آخر سورة البقرة فی لیلة کفتاه قیل کفتاه من قیام تلك اللیلة وقیل کفتاه المکروه فیها والله اعلم باب بیان الوسوسة فی الایمان وما یقوله من وجدها فیه ابو هریرة رضی الله عنه قال جاء ناس من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم فسألوه انا نجد فی انفسنا ما یتعاظم احدنا ان یتکلم به قال اوقد وجدتموه قالوا نعم قال ذاك صریح الایمان وفی الروایة الاخری سئل النبی صلی الله علیه وسلم عن الوسوسة فقال تلك محض الایمان وفی الحدیث الآخر لا یزال الناس یتساءلون حتی یقال هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شیئا فلیقل آمنت بالله وفی الروایة الاخری آمنت بالله ورسله وفی الروایة الاخری یاتی الشیطان احدکم فیقول من خلق کذا وکذا حتی یقول له من خلق ربك فاذا بلغ ذلك فلیستعذ بالله ولینته اما معانی الاحادیث وفقهها فقوله صلی الله علیه وسلم ذلك صریح الایمان ومحض الایمان معناه استعظامکم الکلام به هو صریح الایمان فان استعظام هذا وشدة الخوف منه ومن النطق به فضلا عن اعتقاده انما یکون ممن استکمل الایمان استکمالا محققا

قوله قال ذٰلك صریح الایمان قیل ای التعاظم وقیل وقوع الوسوسة فی الصدر قلت ویؤید الثانی حدیث عبد الله تلك محض الایمان والله تعالی اعلم۔

عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث [٣٤٢] **حدثنا** يوسف بن يعقوب الصفار قال ثني علي بن عثام عن سعير بن الخمس عن مغيرة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوسوسة قال تلك محض الايمان [٣٤٣] **حدثنا** هرون بن معروف ومحمد بن عباد واللفظ لهرون قالا ثنا سفين عن هشام عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيئا فليقل امنت بالله [٣٤٤] **وحدثنا** محمود بن غيلان قال ثنا ابو النضر قال ثنا ابو سعيد المؤدب عن هشام بن عروة بهذا الاسناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأتي الشيطان احدكم فيقول من خلق السماء من خلق الارض فيقول الله ثم ذكر بمثله وزاد ورسله [٣٤٥] **حدثني** زهير بن حرب وعبد بن حميد جميعا عن يعقوب قال زهير ثنا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابن اخي ابن شهاب عن عمه قال اخبرني عروة بن الزبير ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي الشيطان احدكم فيقول من خلق كذا وكذا حتى يقول له من خلق ربك فاذا بلغ ذلك فليستعذ بالله ولينته [٣٤٦] **وحدثني** عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد قال قال ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي العبد الشيطان فيقول من خلق كذا وكذا حتى يقول له من خلق ربك فاذا بلغ ذلك فليستعذ بالله ولينته بمثل حديث ابن اخي ابن شهاب [٣٤٧] **حدثنا** عبد الوارث ابن عبد الصمد قال حدثني ابي عن جدي عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس يسألونكم عن العلم حتى يقولوا هذا الله خلقنا فمن خلق الله قال وهو اخذ بيد رجل فقال صدق الله ورسوله قد سألني اثنان وهذا الثالث او قال سألني واحد وهذا الثاني [٣٤٨] **وحدثنيه** زهير بن حرب ويعقوب الدورقي قالا نا اسمعيل وهو ابن علية عن ايوب عن محمد قال قال ابو هريرة لا يزال الناس بمثل حديث عبد الوارث غير انه لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الاسناد ولكن قد قال في اخر الحديث صدق الله ورسوله [٣٤٩] **وحدثني** عبد الله بن[٢] الرومي قال نا النضر بن محمد قال نا عكرمة وهو ابن عمار قال نا يحيى قال نا ابو سلمة عن ابي هريرة قال قال[٣] رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزالون يسألونك يا ابا هريرة حتى يقولوا هذا الله فمن خلق الله قال فبينا انا في المسجد اذ جاءني ناس من الاعراب فقالوا يا ابا هريرة هذا الله فمن خلق الله قال فاخذ حصى بكفه فرماهم به ثم قال قوموا قوموا صدق خليلي صلى الله عليه وسلم [٣٥٠] **حدثني** محمد بن حاتم قال نا كثير بن هشام قال نا جعفر بن برقان قال نا يزيد بن الاصم قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسألنكم الناس عن كل شيء حتى يقولوا الله خلق كل شيء فمن خلقه [٣٥١] **حدثنا** عبد الله بن عامر بن زرارة الحضرمي قال نا محمد بن فضيل عن مختار بن فلفل عن انس بن ملك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل ان امتك لا يزالون يقولون ما كذا ما كذا حتى يقولوا هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله تعالى [٣٥٢] **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم قال انا جرير ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حسين بن علي عن زائدة كلاهما عن المختار عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث غير ان اسحق لم يذكر قال الله عز وجل ان امتك

باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار

[٣٥٣] **حدثنا** يحيى بن ايوب و

---

[١] يقولون [٢] بن محمد [٣] قال لي [٤] يقولون

وانتفت عنه الريبة والشكوك **و**اعلم ان الرواية الثانية وان لم يكن فيها ذكر الاستعظام فهو مراد وهي مختصرة من الرواية الاولى ولهذا قدم مسلم رحمه الله تعالى الرواية الاولى وقيل معناه ان الشيطان انما يوسوس لمن ايس من اغوائه فينكد عليه بالوسوسة لعجزه عن اغوائه واما الكافر فانه يأتيه من حيث شاء ولا يقتصر في حقه على الوسوسة بل يتلاعب به كيف اراد فعلى هذا معنى الحديث سبب الوسوسة محض الايمان او الوسوسة علامة محض الايمان وهذا القول اختيار القاضي عياض واما **قوله** صلى الله عليه وسلم فمن وجد ذلك فليقل آمنت بالله **وفي** الرواية الاخرى فليستعذ بالله ولينته **فمعناه** الاعراض عن هذا الخاطر الباطل والالتجاء الى الله تعالى في اذهابه **قال** الامام المازري رح ظاهر الحديث انه صلى الله عليه وسلم امرهم ان يدفعوا الخواطر بالاعراض عنها والرد لها من غير استدلال ولا نظر في ابطالها قال والذي يقال في هذا المعنى ان الخواطر على قسمين فاما التي ليست بمستقرة ولا اجتلبتها شبهة طرأت فهي التي تدفع بالاعراض عنها وعلى هذا يحمل الحديث وعلى مثلها يطلق اسم الوسوسة فكانه لما كان امرا طاريا بغير اصل دفع بغير نظر في دليل اذ لا اصل له ينظر فيه **واما** الخواطر المستقرة التي اوجبتها الشبهة فانها لا تدفع الا باستدلال ونظر في ابطالها والله اعلم **واما** قوله صلى الله عليه وسلم فليستعذ بالله ولينته فمعناه اذا عرض له هذا الوسواس فليلجأ الى الله تعالى في دفع شره عنه وليعرض عن الفكر في ذلك وليعلم ان هذا الخاطر من وسوسة الشيطان وهو انما يسعى بالفساد والاغواء فليعرض عن الاصغاء الى وسوسته وليبادر الى قطعها بالاشتغال بغيرها والله اعلم **واما** اسانيد الباب ففيه محمد بن عمرو بن جبلة هو محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة وفيه ابو الجواب عن عمار بن رزيق اما ابو الجواب فبفتح الجيم وتشديد الواو وآخره باء موحدة واسمه الاحوص بن الجواب واما **رزيق** فبتقديم الراء على الزاي وفيه قال مسلم ثنا يوسف بن يعقوب الصفار حدثني علي بن عثام عن سعير بن الخمس عن مغيرة

عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه وهذا الاسناد كلهم كوفيون **و**عثام بالثاء المثلثة وسعير بضم السين وآخره راء **والخمس** بكسر الخاء المعجمة واسكان الميم وبالسين المهملة وسعير والبوه لا يعرف لهما نظير ومغيرة وابراهيم وعلقمة تابعيون وقد اعترض على هذا الاسناد **وفيه** ابو النضر عن ابي سعيد المؤدب هو ابو النضر هاشم بن القاسم واسم ابي سعيد المؤدب محمد بن مسلم بن ابي الوضاح المثنى وكان يؤدب المهدي وغيره من الخلفاء **وفيه** ابن اخي ابن شهاب وهو محمد بن عبد الله ابن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب ابو عبد الله **وفيه** يعقوب الدورقي تقدم بيانه في شرح المقدمة وفيه عبد الله بن الرومي هو عبد الله بن محمد وقيل ابن عمر بغدادي **وفيه** جعفر بن برقان بضم الموحدة وبالقاف تقدم بيانه في المقدمة والله اعلم وفي الفاظ المتن حتى يقولوا الله خلق كل شيء هكذا هو في بعض الاصول يقولوا بغير نون وفي بعضها يقولون بالنون وكلاهما صحيح واثبات النون مع الناصب لغة قليلة ذكرها جماعة من محققي النحويين وجاءت مكررة في الاحاديث الصحيحة كما ستراها في مواضعها ان شاء الله تعالى **باب** وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار فيه **قوله** صلى الله عليه وسلم من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله تعالى له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان قضيب من اراك **وفي** الرواية الاخرى من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله تعالى وهو عليه غضبان **وفي** الرواية الاخرى عن الاشعث ابن قيس كانت بيني وبين رجل ارض باليمن فخاصمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي هل لك بينة فقلت لا قال فيمينه قلت اذا يحلف فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله تعالى وهو عليه غضبان **وفي** الرواية الاخرى جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا غلبني على ارض لي كانت لابي فقال الكندي هي ارضي في يدي ازرعها ليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي الك بينة قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله ان الرجل فاجر لا يبالي

تدفع

قتيبة بن سعيد وعلى بن حُجْر جميعاً عن اسمٰعيل بن جعفر قال ابن ايوب نا اسمٰعيل بن جعفر قال انا العلاء وهو ابن عبد الرحمٰن مولى الحُرقة عن معبد بن كعب السَّلَمى عن اخيه عبد الله بن كعب عن ابى امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق امرئٍ مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرّم عليه الجنة فقال له رجل وان كان شيئاً يسيرًا يا رسول الله قال وان قُضيبًا[1] من اراكٍ وحدّثنا ٣٥٤ ابو بكر بن ابى شيبة واسحٰق بن ابراهيم وهرون بن عبد الله جميعاً عن ابى اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب انهٗ سمع اخاه عبد الله بن كعب يحدث ان ابا امامة الحارثى حدثه انهٗ سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله وحدّثنا ٣٥٥ ابو بكر بن ابى شيبة قال نا وكيع ح وحدثنا ابن نُمير قال نا ابو معٰوية ووكيع ح وحدثنا اسحٰق بن ابراهيم الحَنْظَلى واللفظ لهٗ قال انا وكيع قال نا الاعمش عن ابى وائل عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مَن حلف على يمين صَبْرٍ يقتطع بها مالَ امرئٍ مسلم هو فيها فاجر لقى الله وهو عليه غضبان قال فدخل الاشعث بن قيس فقال ما يحدثكم ابو عبد الرحمٰن قالوا كذا وكذا قال صدق ابو عبد الرحمٰن فىَّ[2] نزلت كان بينى وبين رجل ارضٌ[3] باليمن فخاصمتُه الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال هل لك بيّنةٌ فقلتُ لا قال فيمينُه قلت اِذَنْ يَحْلِفَ فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك مَن حلف على يمين صبرٍ يقتطع بها مال امرئٍ مسلم هو فيها فاجر لقى الله وهو عليه غضبان فنزلت ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلاً الى اٰخر الاٰية حدّثنا ٣٥٦ اسحٰق بن ابراهيم قال انا جرير عن منصور عن ابى وائل عن عبد الله قال من حلف على يمين يستحق بها مالاً هو فيها فاجرٌ لقى الله وهو عليه غضبان ثم ذكر نحو حديث الاعمش غير اَنّه قال كانت بينى وبين رجُل خُصومة فى بئرٍ فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال شاهداك اويمينُهٗ وحدّثنا ٣٥٧ ابن ابى عُمر المكى قال نا سفيٰن عن جامع بن ابى راشد وعبد الملك بن اعيَن سمعا شقيق بن سلمةَ يقول سمعتُ ابن مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مَن حلف على مالِ امرئٍ مسلم بغير حقه لقِىَ اللهَ وهو عليه غضبان قال عبد الله ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقَهٗ من كتاب الله انّ الذين يشترون بعهد الله واَيمانهم ثمنًا قليلاً الى اٰخر الاٰية حدّثنا ٣٥٨ قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابى شيبة وهنّاد بن السَّرِىّ وابو عاصم الحنفى واللفظ لقُتَيْبَةَ قالوا نا ابو الاَحْوص عن سماك عن عَلقمةَ بن وائل عن ابيه قال جاء رجل من حَضْرَمَوتَ ورجلٌ من كندة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال الحَضْرَمى يا رسول الله انّ هٰذا قد غلبَنى على ارضٍ لى كانت لابى فقال الكندى هى ارضِى فى يدى اَزْرَعُها ليس لهٗ فيها حقٌّ فقال النبى صلى الله عليه وسلم للحضرمى الك بيّنةٌ قال لا قال فلك يمينهٗ قال يا رسول الله اِنّ الرجل فاجرٌ لا يبالى على ما حلف عليه وليس يتورّعُ مِن شئٍ فقال ليس لك منه الا ذٰلك فانطلق لِيَحْلِفَ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمّا اَدْبَرَ اَمَا لئن حلف على مالِه لياكُلهٗ ظُلمًا ليَلْقَيَنّ اللهَ تعالىٰ وهو عنه مُعْرِضٌ[5] وحدّثنى ٣٥٩ زُهَير بن حَرْب واِسحٰق بن ابراهيم جميعًا عن ابى الوَليد قال زُهَيرٌ نا هشام بن عبد المَلِك قال نا ابو عوانة عن عبد الملك بن عُمَير عن علقمةَ بن وائِل عن وائل بن حُجْر قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه رجلان يختصمان فى ارضٍ فقال احدهما ان هٰذا انتزى على ارضى (اى غلب واستولى ١٢ نو) يا رسول الله فى الجاهلية وهو امرؤ القيس بن عابس الكِنْدِى وخصمُه ربيعةُ بن عِبدانٍ قال بيّنتُك قال ليس لى بيّنةٌ قال يمينهٗ قال اِذًا يذهب بها قال ليس لك الا ذٰلك قال فلما قام لِيَحْلِفَ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مَن اقتطع ارضًا ظالِمًا لقِىَ اللهَ و

قُضيبًا[1] نسخہ فقال لى[2] نسخہ فى[3] نسخہ ارض[4] نسخہ فقال[5] نسخہ ـ له بالتخفيف ١٢ خير

على ما حلف عليه وليس يتورع من شئ فقال ليس لك منه الا ذلك فانطلق ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ادبر اما لئن حلف على ماله لياكله ظلما ليلقين الله تعالى وهو عنه معرض **الشرح** اما اسماء الباب ولغاته ففيه مولى الحرقة بضم الحاء وفتح الراء وهى بطن من جهينة تقدم بيانه مرات وفيه معبد بن كعب السلمى بفتح السين واللام منسوب الى بنى سلمة بكسر اللام من الانصار وفى النسب بفتح اللام على المشهور عند اهل العربية وغيرهم وقيل يجوز كسر اللام فى النسب ايضا وفيه عبد الله بن كعب ابن ابى امامة وفى الرواية الاخرى سمعت عبد الله بن كعب يحدث ان ابا امامة الحارثى حدثه **اعلم** ان ابا امامة هذا ليس هو ابا امامة الباهلى صدى بن عجلان المشهور بل هذا غيره واسم هذا اياس بن ثعلبة الانصارى الحارثى من بنى الحارث بن الخزرج وقيل انه بلوى وهو حليف بنى حارثة وهو ابن اخت ابى بردة بن نيار هذا هو المشهور فى اسمه وقال ابو حاتم الرازى اسمه عبد الله بن ثعلبة ويقال ثعلبة ابن عبد الله **ثم اعلم** ان هنا دقيقة لا بد من التنبيه عليها وهى ان الذين صنفوا فى اسماء الصحابة رضى الله عنهم ذكر كثير منهم ان ابا امامة هذا الحارثى رض توفى عند انصراف النبى صلى الله عليه وسلم من احد فصلى عليه ومقتضى هذا التاريخ ان يكون هذا الحديث الذى رواه مسلم منقطعا فان عبد الله بن كعب تابعى فكيف يسمع من توفى عام احد فى السنة الثالثة من الهجرة ولكن هذا النقل فى وفاة ابى امامة ليس بصحيح فانه صح عن عبد الله بن كعب انه قال حدثنى ابو امامة كما ذكره مسلم فى الرواية الثانية فهذا تصريح بسماع عبد الله بن كعب التابعى منه فبطل ما قيل فى وفاته ولو كان ما قيل فى وفاته صحيحا لم يخرج مسلم حديثه ولقد احسن الامام ابو البركات الجزرى المعروف بابن الاثير حيث انكر فى كتابه معرفة الصحابة رضى الله عنهم هذا القول فى وفاته والله اعلم وفيه وان قضيب من اراك هكذا هو فى بعض الاصول والكثير وفى كثير منها وان قضيبا على انه خبر كان المحذوفة او انه مفعول لفعل محذوف تقديره وان اقتطع قضيبا وفيه من حلف على يمين صبر هو باضافة يمين الى صبر ويمين الصبر هى التى يحبس الحالف نفسه عليها وقد تقدم بيانها فى باب غلظ تحريم قتل الانسان نفسه وفيه **قوله** صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر هو فيها فاجر اى متعمد الكذب وتسمى هذه اليمين الغموس وفيه **قوله** اذا يحلف يجوز بنصب الفاء ورفعها وذكر الامام ابو الحسن بن خروف فى شرح الجمل ان الرواية فيه برفع الفاء وفيه **قوله** صلى الله عليه وسلم شاهداك او يمينه معناه لك ما يشهد به شاهداك او يمينه وفيه حضرموت بفتح الحاء المهملة واسكان الضاد المعجمة وفتح الراء والميم وفيه قول مسلم حدثنى زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم جميعا عن ابى الوليد قال زهير حدثنا هشام بن عبد الملك هشام هو ابو الوليد وفيه **قوله** انتزى على ارضى فى الجاهلية معناه غلب عليها واستولى والجاهلية ما قبل النبوة لكثرة جهلهم وفيه امرأ القيس بن عابس وربيعة بن عبدان اما عابس فبالموحدة والسين المهملة واما عبدان فقد ذكر مسلم ان زهيرا واسحاق اختلفا فى ضبطه وذكر القاضى الاقوال فيه واختلاف الرواة فقال هو بفتح العين وبياء مثناة من تحت هذا صوابه وكذا هو فى رواية اسحاق واما رواية زهير فعبدان بكسر العين وبباء موحدة قال القاضى كذا ضبطناه فى الحرفين عن شيوخنا قال ووقع عند ابن الحذاء عكس ما ضبطناه فقال فى رواية زهير بالفتح والمثناة وفى رواية اسحاق بالكسر والموحدة قال الجيانى وكذا هو فى الاصل عن الجلودى قال القاضى والذى صوبناه اولا هو قول الدارقطنى وعبد الغنى بن سعيد وابى نصر بن ماكولا وكذا قاله ابن يونس فى التاريخ هذا كلام القاضى وضبطه جماعة من الحفاظ منهم الحافظ ابو القاسم بن عساكر الدمشقى عبدان بكسر العين والموحدة وتشديد الدال والله تعالى اعلم **واما احكام الباب** **فقوله** صلى الله عليه وسلم من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه الى آخره فيه لطيفة وهى ان قوله صلى الله عليه وسلم حق امرئ يدخل فيه من حلف على غير مال كجلد الميتة والسرجين وغير ذلك من النجاسات التى ينتفع بها

هوعليه غضبانُ قال اسحٰق فی روايته ربيعة بن عَيدانٍ **باب** الدليل على ان من قصد اخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم فی حقه وان قتل كان فی النار وان من قتل دون ماله فهو شهيد **حدثنی**[٣٦٠] ابوكريب محمد بن العلاء قال نا خالد يعنی ابن مخلد قال نا محمد بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمٰن عن ابيه عن ابی هريرة قال جاء رَجُل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت ان جاء رجل يريد اخذ مالی قال فلا تعطه مالكَ قال ارايتَ اِن قاتلنِی قال قاتله قال ارايتَ اِن قتلنِی قال فانت شهيد قال ارايتَ اِن قتلتُهُ قال هو فی النار **حدثنی**[٣٦١] الحسن بن علی الحلوانی واسحٰق بن منصور ومحمد بن رافع والفاظهم متقاربة قال اسحٰق انا وقال الأخران نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرنی سليمٰن الاحول اِن ثابتًا مولى عمر بن عبد الرحمٰن اخبرها انهٗ لما كان بين عبد الله بن عمرو وبين عنبسة بن ابی سفيٰن ما كان تَيَسَّرُوا للقتال فَرَكب خالد بن العاص الى عبد الله بن عمرو فوعظهٗ خالد فقال عبد الله بن عمرو اماعلمتَ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مَن قُتِل دون ماله فهو شهيد **وحدثنيه**[٣٦٢] محمد بن حاتم قال نا محمد بن بكر ح وحدثناه احمد بن عثمان النوفلی قال نا ابو عاصم كلاهما عن ابن جريج بهذا الاسناد مثله **باب** استحقاق الوالی الغاش لرعيته النار **حدثنا**[٣٦٣] شيبان بن فروخ قال نا ابو الاشهب عن الحسن قال عاد عبيد الله بن زياد معقل بن يسار المزنی فی مرضه الذی مات فيه فقال معقل انی مُحدثك حديثًا سمعتهٗ من رسول الله صلى الله عليه وسلم لو علمتُ ان لی حياةً ما حدّثتكَ انی سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما مِن عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاشّ لرعيته الا حرّم الله عليه الجنة **حدثنا**[٣٦٤] يحيى بن يحيى قال انا يزيد بن زُريع عن يونس عن الحسن قال دخل عُبيد الله بن زياد علی معقِل بن يسار وهو وَجِع فسالهٗ فقال انی محدثك حديثًا لم اكن حدثتكه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يسترعی الله عبدًا رعيّة يموت يَوْمَ يموت وهو غاشّ لها الا حرم الله عليه الجنة قال الا كنتَ

ثنا[١] وركب[٢] ركب حين[٣]

وكذا سائر الحقوق التی ليست بمال كحد القذف ونصيب الزوجة فی القسم وغير ذلك واما **قوله** صلى الله عليه وسلم فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة ففيه الجوابان المتقدمان المتكرران فی نظائره احدهما انه محمول على المستحل لذلك اذا مات على ذلك فانه يكفر ويخلد فی النار والثانی معناه فقد استحق النار ويجوز العفو عنه وقد حرم عليه دخول الجنة اول وهلة مع الفائزين واما تقييده صلى الله عليه وسلم بالمسلم فليس يدل على عدم تحريم حق الذمی بل معناه ان هذا الوعيد الشديد وهو ان يلقى الله تعالى وهو عليه غضبان لمن اقتطع حق المسلم واما الذمی فاقتطاع حقه حرام لكن ليس يلزم ان تكون فيه هذه العقوبة العظيمة هذا كله على مذهب من يقول بالمفهوم واما من لا يقول به فلا يحتاج الى تاويل وقال القاضی عياض رحمه الله تعالى تخصيص المسلم لكونهم المخاطبين وعامة المتعاملين فی الشريعة لا ان غير المسلم بخلافه بل حكمه حكمه فی ذلك والله اعلم ثم ان هذه العقوبة لمن اقتطع حق المسلم ومات قبل التوبة اما من تاب فندم على فعله ورد الحق الى صاحبه او تحلل منه وعزم ان لا يعود فقد سقط عنه الاثم والله اعلم **وفی** هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعی واحمد والجماهير ان حكم الحاكم لا يبيح للانسان ما لم يكن له خلافا لابی حنيفة رحمه الله تعالى وفيه بيان غلظ تحريم حقوق المسلمين وانه لا فرق بين قليل الحق وكثيره لقوله صلى الله عليه وسلم وان قضيبا من اراك واما **قوله** صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقتطع فالتقييد بكونه فاجرا لا بد منه ومعناه هو آثم ولا يكون آثما الا اذا كان متعمدا عالما بانه غير محق واما **قوله** صلى الله عليه وسلم لقی الله وهو عليه غضبان وفی الرواية الاخرى وهو عنه معرض فقال العلماء الاعراض والغضب والسخط من الله تعالى هو ارادته ابعاد ذلك المغضوب عليه من رحمته وتعذيبه وانكار فعله وذمه والله اعلم واما حديث الحضرمی والكندی ففيه انواع من العلوم ففيه ان صاحب اليد اولى من اجنبی يدعی عليه وفيه ان المدعی عليه يلزمه اليمين اذا لم يقر وفيه ان البينة تقدم على اليد ويقضى لصاحبها بغير يمين وفيه ان يمين الفاجر المدعى عليه تقبل كيمين العدل وتسقط عنه المطالبة بها وفيه ان الخصمين اذا قال لصاحبه انه ظالم او فاجر او نحوه فی حال الخصومة يحتمل ذلك منه وفيه ان الوارث اذا ادعى شيئا لمورثه وعلم الحاكم ان مورثه مات ولا وارث له سوى هذا المدعی جاز له الحكم به ولم يكلفه حال الدعوى بينة على ذلك وموضع الدلالة انه قال غلبنی على ارض لی كانت لابی فقد اقر بانها كانت لابيه فلولا علم النبی صلى الله عليه وسلم بانه ورثها وحده لطالبه ببينة على كونه وارثا ثم ببينة اخرى على كونه محقا فی دعواه على خصمه **فان** قال قائل قوله صلى الله عليه وسلم شاهداك معناه شاهداك على ما تستحق به انتزاعها وانما يكون ذلك بان يشهدا بكونه وارثا وحده وانه ورث الدار **فالجواب** ان هذا خلاف الظاهر ويجوز ان يكون مراده والله اعلم **باب** الدليل على ان من قصد اخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم فی حقه وان قتل كان فی النار وان من قتل دون ماله فهو شهيد فيه ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت ان جاء رجل يريد اخذ مالی قال فلا تعطه مالك قال ارايت ان قاتلنی قال قاتله قال ارايت ان قتلنی قال فانت شهيد قال ارايت ان قتلته قال هو فی النار اما الفاظ الباب **فالشهيد** قال النضر بن شميل سمی بذلك لانه حی لان ارواحهم شهدت دار السلام وارواح غيرهم لا تشهدها الا يوم القيمة وقال ابن الانباری لان الله تعالى وملائكته عليهم السلام يشهدون له بالجنة فمعنى شهيد مشهود له وقيل سمی شهيدا لانه يشهد عند خروج روحه ماله من الثواب والكرامة وقيل لان ملائكة الرحمة يشهدونه فياخذون روحه وقيل لانه شهد له بالايمان وخاتمة الخير بظاهر حاله وقيل لان عليه شاهدا يشهد بكونه شهيدا وهو دمه فانه يبعث وجرحه يثعب دما حكى الازهری وغيره قولا آخر انه سمی شهيدا لكونه ممن يشهد يوم القيمة على الامم وعلى هذا القول لا اختصاص له بهذا السبب واعلم ان الشهيد ثلثة اقسام احدها المقتول فی حرب الكفار بسبب من اسباب القتال فهذا له حكم الشهداء فی ثواب الآخرة وفی احكام الدنيا وهو انه لا يغسل ولا يصلى عليه **والثانی** شهيد فی الثواب دون احكام الدنيا وهو المبطون والمطعون وصاحب الهدم ومن قتل دون ماله وغيرهم ممن جاءت الاحاديث الصحيحة بتسميته شهيدا فهذا يغسل ويصلى عليه وله فی الآخرة ثواب الشهداء ولا يلزم ان يكون مثل ثواب الاول **والثالث** من غل فی الغنيمة وشبهه ممن وردت الآثار بنفی تسميته شهيدا اذا قتل فی حرب الكفار فهذا له حكم الشهداء فی الدنيا فلا يغسل ولا يصلى عليه وليس له ثوابهم الكامل فی الآخرة والله اعلم وفی الباب فی الحديث الثانی تيسروا للقتال فركب خالد بن العاص معنى تيسروا تاهبوا وتهيؤا **وقوله** فركب كذا ضبطناه وفی بعض الاصول وركب بالواو وفی بعضها ركب من غير فاء ولا واو وكله صحيح وقد تقدم ان الفصيح فی العاصی اثبات الياء ويجوز حذفها وهو الذی يستعمله معظم المحدثين او كلهم **وقوله** بعد هذا اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو بفتح التاء من علمت والله اعلم واما احكام الباب **ففيه** جواز قتل القاصد لاخذ المال بغير حق سواء كان المال قليلا او كثيرا لعموم الحديث وهذا قول جماهير العلماء وقال بعض اصحاب مالك لا يجوز قتله اذا طلب شيئا يسيرا كالثوب والطعام وهذا ليس بشیء والصواب ما قاله الجماهير واما المدافعة عن الحريم فواجبة بلا خلاف وفی المدافعة عن النفس بالقتل خلاف فی مذهبنا ومذهب غيرنا والمدافعة عن المال جائزة غير واجبة واما **قوله** صلى الله عليه وسلم فلا تعطه فمعناه لا يلزمك ان تعطيه وليس المراد تحريم الاعطاء واما **قوله** صلى الله عليه وسلم فی الصائل اذا قتل هو فی النار فمعناه انه يستحق ذلك وقد يجازى وقد يعفى عنه الا ان يكون مستحلا لذلك بغير تاويل فانه يكفر ولا يعفى عنه والله اعلم **باب** استحقاق الوالی الغاش لرعيته النار فيه **قوله** صلى الله عليه وسلم ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة وفی الرواية الاخرى ما من امير يلی امر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح الا لم يدخل معهم الجنة اما فقه الحديث **فقوله** صلى الله عليه وسلم حرم الله عليه الجنة فيه التاويلان المتقدمان فی نظائره احدهما انه محمول على المستحل والثانی حرم عليه دخولها مع الفائزين السابقين ومعنى التحريم هنا المنع قال القاضی رحمه الله تعالى معناه بين فی التحذير من غش المسلمين لمن قلده الله شيئا من امرهم واسترعاه عليهم ونصبه لمصلحتهم فی دينهم او دنياهم فاذا خان فيما اؤتمن عليه فلم ينصح فيما قلده اما بتضييعه تعريفهم ما يلزمهم من دينهم واخذهم به واما بالقيام بما يتعين عليه من حفظ شرائعهم والذب عنها لكل متصد لادخال داخلة فيها او تحريف لمعانيها او اهمال حدودهم او تضييع حقوقهم او ترك حماية حوزتهم ومجاهدة عدوهم او ترك سيرة العدل فيهم فقد غشهم قال القاضی وقد نبه صلى الله عليه وسلم على ان ذلك من الكبائر الموبقة المبعدة عن الجنة والله

حدثتني بهذا قبل اليوم قال ماحدثتك اولم اكن لاحدثك وحدثني ٣٦٥ القسم بن زكرياء قال ثنا حسين يعني الجعفي عن زائدة عن هشام قال قال الحسن كنا عند معقل بن يسار نعوده فجاء عبيد الله بن زياد فقال له معقل اني ساحدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر بمعنى حديثهما وحدثنا ٣٦٦ ابوغسان المسمعي ومحمد بن المثنى و اسحق بن ابراهيم قال اسحق انا وقال الآخران نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن ابي المليح ان عبيد الله بن زياد عاد معقل بن يسار في مرضه فقال له معقل اني محدثك بحديث لولا اني في الموت لم احدثك به سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امير يلي امر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح الا لم يدخل معهم الجنة

باب رفع الامانة و الايمان من بعض القلوب وعرض الفتن على القلوب

حدثنا ٣٦٧ ابوبكر بن ابي شيبة قال نا ابومعاوية ووكيع ح وحدثنا ابوكريب قال ثنا ابومعوية عن الاعمش عن زيد بن وهب عن حذيفة قال ثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين قد رأيت احدهما وانا انتظر الآخر حدثنا ان الامانة نزلت في جذر قلوب الرجال ثم نزل القرآن فعلموا من القرآن وعلموا من السنة ثم حدثنا عن رفع الامانة قال ينام الرجل النومة فتقبض الامانة من قلبه فيظل اثرها مثل الوكت ثم ينام النومة فتقبض الامانة من قلبه فيظل اثرها مثل المجل كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبرا وليس فيه شئ ثم اخذ حصى [1] فدحرجه على رجله فيصبح الناس يتبايعون لا يكاد احد يؤدي الامانة حتى يقال ان في بني فلان رجلا امينا حتى يقال للرجل ما اجلده ما اظرفه ما اعقله وما في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان ولقد اتى علي زمان وما ابالي ايكم بايعت لئن كان مسلما

---

١ حصاة

اعلم واما **قول** معقل رضي الله عنه لعبيد الله بن زياد لو علمت ان لي حياة ما حدثتك وفي الرواية الاخرى لولا اني في الموت لم احدثك فقال القاضي عياض انما فعل هذا لانه علم قبل هذا انه ممن لا ينفعه الوعظ كما ظهر منه مع غيره ثم خاف ---- معقل من كتمان الحديث ورأى تبليغه او فعله لانه خافه لو ذكره في حيوته لما يهيج عليه هذا الحديث ويثبت في قلوب الناس من سوء حاله هذا كلام القاضي والاحتمال الثاني هو الظاهر والاول ضعيف فان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يسقط باحتمال عدم قبوله والله اعلم واما الفاظ الباب ففيه شيبان عن ابي الاشهب عن الحسن عن معقل بن يسار رضي الله عنه وهذا الاسناد كله بصريون وفروخ غير مصروف لكونه عجميا تقدم مرات وابو الاشهب اسمه جعفر بن حيان بالمثناة العطاردي السعدي البصري **وفيه** عبيد الله بن زياد هو زياد بن ابيه الذي يقال له زياد بن ابي سفيان **وفيه** ابوغسان المسمعي وقد تقدم بيانه في المقدمة وان غسان يصرف ولا يصرف **والمسمعي** بكسر الميم الاولى وفتح الثانية منسوب الى مسمع بن ربيعة واسم ابي غسان مالك بن عبد الواحد **وفيه** ابو المليح بفتح الميم واسمه عامر وقيل زيد بن اسامة الهذلي البصري والله اعلم

باب رفع الامانة والايمان من بعض القلوب وعرض الفتن على القلوب **فيه** قول حذيفة رضي الله عنه ثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين قد رايت احدهما وانا انتظر الآخر الى آخره **وفيه** حديث حذيفة الآخر في عرض الفتن وانا اذكر شرح لفظهما ومعناهما على ترتيبهما ان شاء الله تعالى **فاما** الحديث الاول فقال مسلم ثنا ابوبكر بن ابي شيبة نا ابومعاوية ووكيع قال وثنا ابوكريب ثنا ابومعاوية عن الاعمش عن زيد بن وهب عن حذيفة هذا الاسناد كله كوفيون وحذيفة مدايني كوفي **وقوله** الاعمش عن زيد والاعمش مدلس وقد قدمنا ان المدلس لا يحتج بروايته اذا قال عن وجوابه ما قدمنا مرات في الفصول وغيرها انه ثبت سماع الاعمش هذا الحديث من زيد من جهة اخرى فلم يضره بعد هذا قوله فيه عن **واما قول** حذيفة رضي الله عنه حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين **فمعناه** حدثنا حديثين في الامانة والا فروايات حذيفة كثيرة في الصحيحين وغيرهما قال صاحب التحرير وعنى باحد الحديثين قوله حدثنا ان الامانة نزلت في جذر قلوب الرجال وبالثاني قوله ثم حدثنا عن رفع الامانة الى آخره **قوله** ان الامانة نزلت في جذر قلوب الرجال، اما **الجذر** فهو بفتح الجيم وكسرها لغتان وبالذال المعجمة فيهما وهو الاصل قال القاضي عياض مذهب الاصمعي في هذا الحديث فتح الجيم وابوعمرو يكسرها واما **الامانة** فالظاهر ان المراد بها التكليف الذي كلف الله تعالى به عباده والعهد الذي اخذه عليهم قال الامام ابوالحسن الواحدي في قول الله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات والارض قال ابن عباس رضي الله عنهما هي الفرائض التي افترضها الله تعالى على العباد وقال الحسن هي الدين والدين كله امانة وقال ابو العالية الامانة ما امروا به وما نهوا عنه وقال مقاتل الامانة الطاعة قال الواحدي وهذا قول اكثر المفسرين قال فالامانة في قول جميعهم الطاعة والفرائض التي يتعلق بادائها الثواب وبتضييعها العقاب والله اعلم وقال صاحب التحرير الامانة في الحديث هي الامانة المذكورة في قوله تعالى انا عرضنا الامانة وهي عين الايمان فاذا استمكنت الامانة من قلب العبد قام حينئذ باداء التكاليف واغتنم ما يرد عليه منها وجد في اقامتها والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم فيظل اثرها مثل الوكت فهو بفتح الواو واسكان الكاف وبالتاء المثناة من فوق وهو الاثر اليسير كذا قاله الهروي وقال غيره هو سواد يسير وقيل هو لون محدث مخالف للون الذي كان قبله واما **المجل** فبفتح الميم واسكان الجيم وفتحها لغتان حكاهما صاحب التحرير والمشهور الاسكان يقال منه مجلت يده بكسر الجيم تمجل بفتحها مجلا بفتحها ايضا ومجلت بفتح الجيم تمجل بضمها مجلا باسكانها لغتان مشهورتان وامجلها غيرها قال اهل اللغة والغريب المجل هو التنفط الذي يصير في اليد من العمل بفاس او نحوها ويصير كالقبة فيه ماء قليل واما **قوله** كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبرا وليس فيه شئ **فالجمر** والدحرجة معروفان **ونفط** بفتح النون وكسر الفاء ويقال تنفط بمعناه ومنتبرا مرتفعا واصل هذه اللفظة الارتفاع ومنه المنبر لارتفاعه وارتفاع الخطيب عليه **وقوله** نفط ولم يقل نفطت مع ان الرجل مؤنثة اما ان يكون ذكر نفط اتباعا للفظ الرجل واما ان يكون اتباعا لمعنى الرجل وهو العضو واما **قوله** ثم اخذ حصى فدحرجه فهكذا ضبطناه وهو ظاهر ووقع في بعض الاصول ثم اخذ حصاة فدحرجه بافراد لفظ الحصاة وهو صحيح ايضا ويكون معناه دحرج ذلك الماخوذ او الشئ وهو الحصاة والله اعلم **قال** صاحب التحرير **معنى** الحديث ان الامانة تزول عن القلوب شيئا فشيئا فاذا زال اول جزء منها زال نورها وخلفته ظلمة كالوكت وهو اعتراض لون مخالف للون الذي قبله فاذا زال شئ آخر صار كالمجل وهو اثر محكم لا يكاد يزول الا بعد مدة وهذه الظلمة فوق التي قبلها ثم شبه زوال ذلك النور بعد وقوعه في القلب وخروجه بعد استقراره فيه واعتقاب الظلمة اياه بجمر يدحرجه على رجله حتى يؤثر فيها ثم يزول الجمر ويبقى التنفط واخذه الحصاة ودحرجته اياها اراد به زيادة البيان وايضاح المذكور والله اعلم واما **قول** حذيفة رضي الله عنه ولقد اتى علي زمان وما ابالي ايكم بايعت لئن كان مسلما ليردنه على دينه ولئن كان نصرانيا او يهوديا ليردنه علي ساعيه واما اليوم فما كنت لابايع الا فلانا وفلانا **فمعنى** المبايعة هنا البيع والشرى المعروفان ومراده اني كنت اعلم ان الامانة لم ترتفع وان في الناس وفاء بالعهود فكنت اقدم على مبايعة من اتفق غير باحث عن حاله وثوقا بالناس وامانتهم فانه ان كان مسلما فدينه وامانته تمنعه من الخيانة وتحمله على اداء الامانة وان كان كافرا فساعيه وهو الوالي عليه كان ايضا يقوم بالامانة في ولايته فيستخرج حقي منه واما اليوم فقد ذهبت الامانة فما بقي لي وثوق بمن ابايعه ولا بالساعي في ادائهما الامانة فما ابايع الا فلانا وفلانا يعني افرادا من الناس اعرفهم واثق بهم قال صاحب التحرير والقاضي عياض،

قوله ان الامانة فسرت الامانة بالايمان لما في آخر الحديث وما في قلبه مثقال حبة من الايمان والاقرب ابقاؤها على ظاهرها كما يدل عليه فيصبح الناس يتبايعون الى قوله رجلا امينا ووضع الايمان آخر موضعها لتفخيم شان الامانة لحديث لا ايمان لمن لا امانة له والجذر بفتح الجيم وكسرها وسكون الذال المعجمة معناه الاصل فان قلت ما المراد باصل القلوب قلت لعل المراد به جبلة القلوب وخلقها والمراد بالرجال الناس مطلقا ونزول الامانة في جبلة القلوب انها جبلت مستعدة لها او متصفة بها ثم لما استحكمت تلك الصفة بالقرآن والسنة صارت كانهم علموها منهما فيظل اثرها مثل الوكت اي النقطة التي لها حقيقة بخلاف اثر المجل اذ لا حقيقة لها وكان المراد بالحديثين حديثان في الرفع وحذيفة راى منهما المرتبة الاولى للرفع دون المرتبة الثانية ولذلك قال وانتظر الآخر۔

ليردنه على دينه وان كان نصرانيا او يهوديا ليردنه على ساعيه واما اليوم فما كنت لابايع منكم الا فلانا وفلانا وحدثنا ابن نمير قال ثنا ابى و وكيع ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا عيسى بن يونس جميعا عن الاعمش بهذا الاسناد مثله حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابو خالد يعنى سليمان بن حيان عن سعد بن طارق عن ربعى عن حذيفة قال كنا عند عمر فقال ايكم سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الفتن فقال قوم نحن سمعناه فقال لعلكم تعنون فتنة الرجل فى اهله وجاره قالوا اجل قال تلك تكفرها الصلاة والصيام والصدقة ولكن ايكم سمع النبى صلى الله عليه وسلم يذكر التى تموج موج البحر قال حذيفة فاسكت القوم فقلت انا قال انت لله ابوك قال حذيفة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تعرض الفتن على القلوب كالحصير عودا عودا فاى قلب اشربها نكت فيه نكتة سوداء واى قلب انكرها نكت فيه نكتة بيضاء حتى تصير على قلبين على ابيض مثل الصفا فلا تضره فتنة ما دامت السموت والارض والآخر اسود مربادا كالكوز مجخيا لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا الا ما اشرب من هواه قال حذيفة وحدثته ان بينك وبينها بابا مغلقا يوشك ان يكسر قال عمر اكسرا لا ابالك فلو انه فتح لعله كان يعاد قلت لا بل يكسر وحدثته ان ذلك الباب رجل يقتل او يموت حديثا ليس بالاغاليط قال ابو خالد فقلت لسعد يا ابا مالك ما اسود مربادا قال شدة البياض فى سواد قلت فما الكوز مجخيا قال منكوسا وحدثنى

لئن اهله وماله عودا عودا عودا عودا مربدا احدثناه

وحمل بعض العلماء المبايعة هنا على بيعة الخلافة وغيرها من المعاقدة والتحالف فى امور الدين قال وهذا خطأ من قائله وفى هذا الحديث مواضع تبطل قوله منها قوله ولئن كان نصرانيا او يهوديا ومعلوم ان النصرانى واليهودى لا يعاقد على شئ من امور الدين والله اعلم واما الحديث الثانى فى عرض الفتن ففى اسناده سليمان بن حيان بالمثناة وربعى بكسر الراء وهو ابن حراش بكسر الحاء المهملة و قوله فتنة الرجل فى اهله وجاره تكفرها الصلوة والصيام والصدقة، قال اهل اللغة اصل الفتنة فى كلام العرب الابتلاء والامتحان والاختبار قال القاضى ثم صارت فى عرف الكلام لكل امر كشفه الاختبار عن سوء قال ابو زيد فتن الرجل يفتن فتونا اذا وقع فى الفتنة وتحول من حال حسنة الى سيئة وفتنة الرجل فى اهله وماله وولده ضروب من فرط محبته لهم وشحه عليهم وشغله بهم عن كثير من الخير كما قال تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة او لتفريطه بما يلزم من القيام بحقوقهم وتاديبهم وتعليمهم فانه راع لهم ومسئول عن رعيته وكذلك فتنة الرجل فى جاره من هذا فهذه كلها فتن تقتضى المحاسبة ومنها ذنوب يرجى تكفيرها بالحسنات كما قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات و قوله التى تموج كما يموج البحر اى تضطرب ويدفع بعضها بعضا وشبهها بموج البحر لشدة عظمها وكثرة شيوعها وقوله فاسكت القوم هو بقطع الهمزة المفتوحة قال جمهور اهل اللغة سكت واسكت لغتان بمعنى صمت وقال الاصمعى سكت صمت واسكت اطرق وانما سكت القوم لانهم لم يكونوا يحفظون هذا النوع من الفتنة وانما حفظوا النوع الاول و قوله لله ابوك كلمة مدح تعتاد العرب الثناء بها فان الاضافة الى العظيم تشريف ولهذا يقال بيت الله وناقة الله قال صاحب التحرير فاذا وجد من الولد ما يحمد قيل لله ابوك حيث اتى بمثلك و قوله صلى الله عليه وسلم تعرض الفتن على القلوب كالحصير عودا عودا، هذان الحرفان مما اختلف فى ضبطه على ثلاثة اوجه اظهرها واشهرها عودا عودا بضم العين وبالدال المهملة والثانى بفتح العين وبالدال المهملة ايضا والثالث بفتح العين وبالذال المعجمة ولم يذكر صاحب التحرير غير الاول واما القاضى عياض فذكر هذه الاوجه الثلثة عن ائمتهم واختار الاول ايضا قال واختار شيخنا ابو الحسين بن سراج فتح العين والدال المهملة قال ومعنى تعرض انها تلصق بعرض القلوب اى جانبها كما يلصق الحصير بجنب النائم ويؤثر فيه شدة التصاقها به قال ومعنى عودا عودا اى تعاد وتكرر شيئا بعد شئ قال ابن سراج ومن رواه بالذال المعجمة فمعناه سؤال الاستعاذة كما يقال غفرا غفرا وغفرانك اى نسألك ان تعيذنا من ذلك وان تغفر لنا وقال الاستاذ ابو عبد الله بن سليمان معناه تظهر على القلوب اى تظهر لها فتنة بعد اخرى و قوله كالحصير اى كما ينسج الحصير عودا عودا وشظية بعد اخرى قال القاضى وعلى هذا يترجح رواية ضم العين وذلك ان ناسج الحصير عند العرب كلما صنع عودا اخذ آخر ونسجه فشبه عرض الفتن على القلوب واحدة بعد اخرى بعرض قضبان الحصير على صانعها واحدا بعد واحد قال القاضى وهذا معنى الحديث عندى وهو الذى يدل عليه سياق لفظه وصحة تشبيهه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فاى قلب اشربها نكت فيه نكتة سوداء واى قلب انكرها نكت فيه نكتة بيضاء معنى اشربها دخلت فيه دخولا تاما والزمها وحلت منه محل الشراب ومنه قوله تعالى واشربوا فى قلوبهم العجل اى حب العجل ومنه قولهم ثوب مشرب بحمرة اى خالطته الحمرة مخالطة لا انفكاك لها ومعنى نكت نكتة نقط نقطة وهى بالتاء المثناة فى آخره قال ابن دريد وغيره كل نقطة فى شئ بخلاف لونه فهو نكت ومعنى انكرها ردها والله اعلم و قوله صلى الله عليه وسلم حتى تصير على قلبين على ابيض مثل الصفا فلا تضره فتنة ما دامت السموات والارض والآخر اسود مربادا كالكوز مجخيا لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا الا ما اشرب من هواه، قال القاضى عياض ليس تشبيهه بالصفا بيانا لبياضه لكن صفة اخرى لشدته على عقد الايمان وسلامته من الخلل وان الفتن لم تلصق به ولم تؤثر فيه كالصفا وهو الحجر الاملس الذى لا يعلق به شئ واما قوله مربادا فكذا هو فى روايتنا واصول بلادنا وهو منصوب على الحال وذكر القاضى عياض خلافا فى ضبطه فان منهم من ضبطه كما ذكرناه ومنهم من رواه مربئدا بهمزة مكسورة بعد الباء قال القاضى وهذه رواية اكثر شيوخنا واصله ان لا يهمز ويكون مربد مثل مسود ومحمر وكذا ذكره ابو عبيد والهروى وصححه بعض شيوخنا عن ابى مروان بن سراج لانه من اربد الا على لغة من قال احمار بهمزة بعد الميم لالتقاء الساكنين فيقال اربأد ومربئد والدال مشددة على القولين وسياق تفسيره واما قوله مجخيا فهو بميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم خاء معجمة مكسورة ومعناه مائلا كذا قاله الهروى وغيره وفسره الراوى فى الكتاب بقوله منكوسا وهو قريب من معنى المائل قال القاضى عياض قال لى ابن سراج ليس قوله كالكوز مجخيا تشبيها لما تقدم من سواده بل هو وصف آخر من اوصافه بانه قلب ونكس حتى لا يعلق به خير ولا حكمة ومثله بالكوز المجخى وبينه بقوله لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا قال القاضى شبه القلب الذى لا يعى خيرا بالكوز المنحرف الذى لا يثبت الماء فيه وقال صاحب التحرير معنى الحديث ان الرجل اذا تبع هواه وارتكب المعاصى دخل قلبه بكل معصية يتعاطاها ظلمة واذا صار كذلك افتتن وزال عنه نور الاسلام والقلب مثل الكوز فاذا انكب انصب ما فيه ولم يدخله شئ بعد ذلك واما قوله فى الكتاب قلت لسعد ما اسود مربادا فقال شدة البياض فى سواد فقال القاضى عياض رحمه الله تعالى كان بعض شيوخنا يقول انه تصحيف وهو قول القاضى ابى الوليد الكنانى قال ارى ان صوابه شبه البياض فى سواد وذلك ان شدة البياض فى السواد لا تسمى ربدة وانما يقال لها بلق اذا كان فى الجسم وحور اذا كان فى العين والربدة انما هو شئ من بياض يسير يخالط السواد كلون اكثر النعام ومنه قيل للنعامة ربداء فصوابه شبه البياض لا شدة البياض قال ابو عبيد عن ابى عمرو وغيره الربدة لون بين السواد والغبرة وقال ابن دريد الربدة لون اكدر وقال غيره هى ان يختلط السواد بكدرة وقال الحربى لون النعام بعضه اسود وبعضه ابيض ومنه اربد لونه اذا تغير ودخله سواد وقال نفطويه المربد الملمع بسواد وبياض ومنه تربد لونه اى تلون والله اعلم قوله حدثته ان بينك وبينها بابا مغلقا يوشك ان يكسر قال عمر اكسرا لا ابالك فلو انه فتح لعله كان يعاد اما قوله ان بينك وبينها بابا مغلقا فمعناه ان تلك الفتن لا يخرج منها شئ فى حياتك واما قوله يوشك فبضم الياء وكسر الشين ومعناه يقرب و قوله اكسرا اى ايكسر كسرا فان المكسور لا يمكن اعادته بخلاف المفتوح ولان الكسر لا يكون غالبا الا عن اكراه وغلبة وخلاف عادة و قوله لا ابالك، قال صاحب التحرير هذه كلمة تذكرها العرب للحث على فعل الشئ ومعناها ان الانسان اذا كان له اب وحزبه امر ووقع فى شدة عاونه ابوه ورفع عنه بعض الكل فلا يحتاج من الجد والاهتمام الى ما يحتاج اليه حالة الانفراد وعدم الاب المعاون فاذا قيل لا ابالك فمعناه جد فى هذا الامر وشمر وتاهب تاهب من ليس له معاون والله اعلم قوله وحدثته ان ذلك الباب رجل يقتل او يموت حديثا ليس بالاغاليط اما الرجل الذى يقتل فقد جاء مبينا فى الصحيح انه عمر بن الخطاب رضى الله عنه و قوله يقتل او يموت يحتمل ان يكون حذيفة رضى الله عنه سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم هكذا على الشك والمراد به الابهام على حذيفة وغيره ويحتمل ان يكون حذيفة علم انه يقتل ولكنه كره ان يخاطب عمر بالقتل فان عمر رضى الله عنه كان يعلم انه هو الباب كما جاء مبينا فى الصحيح ان عمر كان يعلم من الباب كما يعلم ان قبل غد الليلة فاتى حذيفة بكلام يحصل منه الغرض مع انه ليس اخبار العمر بانه يقتل واما قوله حديثا ليس بالاغاليط فهى جمع اغلوطة وهى التى يغالط بها فمعناه حدثته حديثا صدقا محققا ليس هو من صحف الكتابيين ولا من اجتهاد ذى رأى بل من حديث النبى صلى الله عليه وسلم والحاصل ان الحائل بين الفتن والاسلام عمر وهو الباب فما دام

قوله ليردنه على ساعيه اى وليه واميره والله تعالى اعلم۔

ابن ابی عمر قال نا مروان الفزاری قال نا ابو مالک الاشجعی عن ربعی قال لما قدم حذیفة من عند عمر جلس یحدثنا فقال ان امیر المؤمنین امس لما جلست الیه سأل اصحابه ایکم یحفظ قول رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الفتن وساق الحدیث بمثل حدیث ابی خالد ولم یذکر تفسیر ابی مالک لقوله مربادا مجخیا وحدثنی ٣٧١ محمد بن المثنی وعمرو بن علی وعقبة بن مکرم العمی قالوا نا محمد بن ابی عدی عن سلیمن التیمی عن نعیم بن ابی هند عن ربعی بن حراش عن حذیفة ان عمر قال من یحدثنا او قال ایکم یحدثنا وفیهم حذیفة ما قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الفتنة قال حذیفة انا وساق الحدیث کنحو حدیث ابی مالک عن ربعی وقال فی الحدیث قال حذیفة حدثته حدیثا لیس بالاغالیط قال یعنی انه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم **باب** بیان ان الاسلام بدأ غریبا وسیعود غریبا وانه یأرز بین المسجدین حدثنا ٣٧٢ محمد بن عباد وابن ابی عمر جمیعا عن مروان الفزاری قال ابن عباد نا مروان عن یزید یعنی ابن کیسان عن ابی حازم عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم بدأ الاسلام غریبا وسیعود کما بدأ غریبا فطوبی للغرباء حدثنی ٣٧٣ محمد بن رافع والفضل بن سهل الاعرج قالا نا شبابة بن سوار قال نا عاصم وهو ابن محمد العمری عن ابیه عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ان الاسلام بدأ غریبا وسیعود غریبا کما بدأ وهو یأرز بین المسجدین کما تأرز الحیة فی جحرها وحدثنا ٣٧٤ ابو بکر بن ابی شیبة قال نا عبد الله بن نمیر وابو اسامة عن عبید الله بن عمر ح وحدثنا ابن نمیر قال ثنا ابی قال نا عبید الله بن عمر عن خبیب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان الایمان لیأرز الی المدینة کما تأرز الحیة الی جحرها **باب** ذهاب الایمان آخر الزمان حدثنی ٣٧٥ زهیر بن حرب قال نا عفان قال نا حماد قال نا ثابت عن انس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا تقوم الساعة حتی لا یقال فی الارض الله الله حدثنا ٣٧٦ عبد بن حمید قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن ثابت عن انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تقوم الساعة علی احد یقول الله الله **باب** جواز الاستسرار بالایمان للخائف حدثنا ٣٧٧ ابو بکر بن ابی شیبة ومحمد بن عبد الله بن نمیر وابو کریب واللفظ لابی کریب قالوا نا ابو معویة عن الاعمش عن شقیق عن حذیفة قال کنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال احصوا

مربادا ... الی

حیا لا یدخل الفتن فاذا مات دخلت وکذا کان والله اعلم واما **قوله** فی الروایة الاخری عن ربعی قال لما قدم حذیفة من عند عمر جلس فحدثنا فقال ان امیر المؤمنین امس لما جلست الیه سأل اصحابه ایکم یحفظ قول رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الفتن الی آخره **فالمراد** بقوله امس الزمان الماضی لا امس یومه وهو الیوم الذی یلی یوم تحدیثه لان مراده لما قدم حذیفة الکوفة فی انصرافه من المدینة من عند عمر رضی الله عنهما وفی **امس** ثلث لغات قال الجوهری امس اسم حرک آخره لالتقاء الساکنین واختلف العرب فیه فاکثرهم یبنیه علی الکسر معرفة ومنهم من یعربه معرفة وکلهم یعربه اذا دخلت علیه الالف واللام او صیره نکرة او اضافه یقول مضی الامس المبارک ومضی امسنا وکل غد صائر امسا قال سیبویه جاء فی الشعر مذ امس بالفتح هذا کلام الجوهری وقال الازهری قال الفراء ومن العرب من یخفض الامس وان ادخل علیه الالف واللام والله اعلم ولله الحمد والنعمة وبه التوفیق والعصمة **باب** بیان ان الاسلام بدأ غریبا وسیعود غریبا وانه یأرز بین المسجدین فیه **قوله** صلی الله علیه وسلم بدأ الاسلام غریبا وسیعود کما بدأ غریبا فطوبی للغرباء وهو یأرز بین المسجدین کما تأرز الحیة فی جحرها وفی الروایة الاخری ان الایمان لیأرز الی المدینة کما تأرز الحیة الی جحرها اما الفاظ الباب ففیه ابو حازم عن ابی هریرة واسم ابی حازم هذا سلمان الاشجعی مولی عزة الاشجعیة وتقدم ان اسم ابی هریرة عبد الرحمن بن صخر علی الاصح من نحو ثلثین قولا و **قوله** صلی الله علیه وسلم بدأ الاسلام غریبا کذا ضبطناه بدأ بالهمزة من الابتداء وطوبی فعلی من الطیب قاله الفراء قال وانما جاءت الواو لضمة الطاء قال وفیها لغتان تقول العرب طوباک وطوبی لک واما معنی طوبی فاختلف المفسرون فی معنی قوله تعالی طوبی لهم فروی عن ابن عباس رضی الله عنهما ان معناه فرح وقرة عین وقال عکرمة نعم ما لهم وقال الضحاک غبطة لهم وقال قتادة حسنی لهم وعن قتادة ایضا معناه اصابوا خیرا وقال ابراهیم خیر لهم وکرامة وقال ابن عجلان دوام الخیر وقیل الجنة وقیل شجرة فی الجنة وکل هذه الاقوال محتملة فی الحدیث والله اعلم وفی الاسناد شبابة ابن سوار فشبابة بالشین المعجمة المفتوحة وبالباء الموحدة المکررة وسوار بتشدید الواو وشبابة لقب واسمه مروان وقد تقدم بیانه وفیه عاصم بن محمد العمری بضم العین وهو عاصم ابن محمد بن زید بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضی الله عنهم و **قوله** صلی الله علیه وسلم وهو یأرز بیاء مثناة من تحت بعدها همزة ثم راء مکسورة ثم زای هذا هو المشهور وحکاه صاحب مطالع الانوار عن اکثر الرواة قال وقال ابو الحسین بن سراج یأرز بضم الراء وحکی القابسی فتح الراء ومعناه ینضم ویجتمع هذا هو المشهور عند اهل اللغة والغریب وقیل فی معناه غیر هذا مما لا یظهر و **قوله** صلی الله علیه وسلم بین المسجدین ای مسجدی مکة والمدینة وفی الاسناد الآخر خبیب بن عبد الرحمن وهو بضم الخاء المعجمة وتقدم بیانه والله اعلم واما معنی الحدیث فقال القاضی عیاض فی قوله غریبا روی ابن ابی اویس عن مالک رحمه الله تعالی ان معناه فی المدینة وان الاسلام بدأ بها غریبا وسیعود الیها قال القاضی وظاهر الحدیث العموم وان الاسلام بدأ فی آحاد من الناس وقلة ثم انتشر وظهر ثم سیلحقه النقص والاختلال حتی لا یبقی الا فی آحاد وقلة ایضا کما بدأ وجاء فی الحدیث تفسیر الغرباء وهم النزاع من القبائل قال الهروی اراد بذلک المهاجرین الذین هجروا اوطانهم الی الله تعالی قال القاضی وقوله صلی الله علیه وسلم وهو یأرز الی المدینة معناه ان الایمان اولا وآخرا بهذه الصفة لانه فی اول الاسلام کان کل من خلص ایمانه وصح اسلامه اتی المدینة اما مهاجرا مستوطنا واما متشوقا الی رؤیة رسول الله صلی الله علیه وسلم ومتعلما منه ومتقربا ثم بعده هکذا فی زمن الخلفاء کذلک ولاخذ سیرة العدل منهم والاقتداء بجمهور الصحابة رضی الله عنهم فیها ثم من بعدهم من العلماء الذین کانوا سرج الوقت وائمة الهدی لاخذ السنن المنتشرة بها عنهم فکان کل ثابت الایمان منشرح الصدر به یرحل الیها ثم بعد ذلک فی کل وقت الی زماننا لزیارة قبر النبی صلی الله علیه وسلم والتبرک بمشاهدة آثاره وآثار اصحابه الکرام فلا یأتیها الا مومن هذا کلام القاضی والله اعلم **باب** ذهاب الایمان آخر الزمان وفیه **قوله** صلی الله علیه وسلم لا تقوم الساعة حتی لا یقال فی الارض الله الله وفی الروایة الاخری لا تقوم الساعة علی احد یقول الله الله، اما معنی الحدیث فهو ان القیمة انما تقوم علی شرار الخلق کما جاء فی الروایة الاخری وتأتی الریح من قبل الیمن فتقبض ارواح المومنین عند قرب الساعة وقد تقدم قریبا فی باب الریح التی تقبض ارواح المومنین بیان هذا والجمع بینه وبین قوله صلی الله علیه وسلم لا تزال طائفة من امتی ظاهرین علی الحق الی یوم القیمة واما الفاظ الباب ففیه عبد بن حمید قیل اسمه عبد الحمید وقد تقدم بیانه و **فیه** قوله صلی الله علیه وسلم علی احد یقول الله الله هو برفع اسم الله تعالی وقد یغلط فیه بعض الناس ولا یرفعه **واعلم** ان الروایات کلها متفقة علی تکریر اسم الله تعالی فی الروایتین وهکذا هو فی جمیع الاصول قال القاضی عیاض وفی روایة ابن ابی جعفر یقول لا اله الا الله والله اعلم **باب** جواز الاستسرار بالایمان للخائف **قال** مسلم رحمه الله تعالی حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ومحمد بن عبد الله بن نمیر وابو کریب واللفظ لابی کریب قالوا انا ابو معاویة عن الاعمش عن شقیق عن حذیفة قال کنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال احصوا لی کم یلفظ الاسلام فقلنا یا رسول الله اتخاف علینا ونحن ما بین الست مائة الی السبع مائة قال انکم لا تدرون لعلکم ان تبتلوا قال فابتلینا حتی جعل الرجل منا لا یصلی الا سرا **الشرح** هذا الاسناد کله کوفیون واما متنه **فقوله** صلی الله علیه وسلم احصوا معناه عدوا وقد جاء فی روایة البخاری اکتبوا و **قوله** صلی الله علیه وسلم کم یلفظ الاسلام، هو بفتح الیاء المثناة من تحت والاسلام منصوب مفعول یلفظ باسقاط حرف الجر ای یلفظ بالاسلام ومعناه کم عدد من یتلفظ بکلمة الاسلام وکم هنا استفهامیة وتفسیرها محذوف تقدیره کم شخصا یلفظ الاسلام وفی بعض الاصول تلفظ بتاء مثناة من فوق وفتح اللام والفاء المشددة وفی بعض روایات البخاری وغیره اکتبوا من یلفظ بالاسلام فکتبنا وفی روایة النسائی وغیره احصوا لی من کان یلفظ بالاسلام وفی روایة ابی یعلی الموصلی احصوا کل من تلفظ بالاسلام واما

لی کم یلفظ الاسلام قال فقلنا یا رسول الله اتخاف علینا ونحن ما بین الست مائة الی السبع مائة قال انکم لا تدرون لعلکم ان تُبتلوا قال فابتُلینا حتی جعل الرجل منا لا یصلی الا سرًّا **باب** تالف قلب من یخاف علی ایمانه لضعفه والنهی عن القطع بالایمان من غیر دلیل قاطع **حدثنا**[278] ابن ابی عمر قال ثنا سفیٰن عن الزهری عن عامر بن سعد عن ابیه قال قسم رسول الله صلی الله علیه وسلم قَسْمًا فقلتُ یا رسول الله اعطِ فلانًا فانهٗ مؤمن فقال النبی صلی الله علیه وسلم او مُسلمًا اقولها ثلاثًا ویرددها علیّ ثلاثًا او مسلم ثم قال انی لاعطی الرجل وغیرهٗ احبُّ الیّ منه مخافة ان یکبه الله فی النار **حدثنی**[279] زهیر بن حرب قال نا یعقوب بن ابراهیم قال نا ابن اخی ابن شهاب عن عمه قال اخبرنی عامر بن سعد بن ابی وقاص عن ابیه سعد ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اعطیٰ رهطًا وسعد جالسٌ فیهم قال سعد فترک رسول الله صلی الله علیه وسلم منهم من لم یعطه وهو اعجبهم الیّ فقلتُ یا رسول الله مالک عن فلان فوالله انی لاراه مؤمنًا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اَوْ مُسلمًا قال فسکتُّ قلیلًا ثم غلبنی ما اعلم منه فقلتُ یا رسول الله مالک عن فلان فوالله انی لَاَراه مؤمنًا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم او مسلمًا قال فسکتُّ قلیلًا ثم غلبنی ما علمت منه فقلتُ یا رسول الله مالک عن فلان فوالله انی لاراه مؤمنا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اَوْ مسلمًا انی لاعطی الرجل وغیرهٗ احبّ الیّ منه خشیة ان یُکبّ فی النار علی وجهه **حدثنا**[280] الحسن ابن علی الحلوانی وعبد بن حمید قالا نا یعقوب وهو ابن ابراهیم بن سعد قال نا ابی عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرنی عامر بن سعد عن ابیه سعد انهٗ قال اعطیٰ رسول الله صلی الله علیه وسلم رهطًا وانا جالس فیهم بمثل حدیث ابن اخی ابن شهاب عن عمه وزاد فقمت الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فساررتهٗ فقلت یا رسول الله مالک عن فلان **وحدثنا**[281] الحسن الحلوانی قال نا یعقوب قال نا ابی عن صالح عن اسمٰعیل بن محمد قال سمعتُ محمد بن سعد یحدث هٰذا فقال فی حدیثه فضرب رسول الله صلی الله علیه وسلم بیده بین عنقی وکتفی ثم قال اقتالًا ای سعدُ انی لاعطی الرجل **باب** زیادة طمانینة

فی نسخة

قوله ونحن ما بین الست مائة الی السبع مائة فکذا وقع فی مسلم وهو مشکل من جهة العربیة وله وجه وهو ان یکون مائة فی الموضعین منصوبا علی التمیز علی قول بعض اهل العربیة وقیل ان مائة فی الموضعین مجرورة علی ان تکون الالف واللام زائدتین فلا اعتداد بدخولها وفی روایة غیر مسلم ستمائة الی سبعمائة وهذا ظاهر لا اشکال فیه من جهة العربیة ووقع فی روایة للبخاری فکتبنا له الفا والخمسائة فقلنا تخاف ونحن الف وخمسائة وفی روایة للبخاری ایضا فوجدنا هم خمسائة وقد یقال وجه الجمع بین هذه الالفاظ ان یکون قولهم الف وخمسائة المراد به النساء والصبیان والرجال ویکون قولهم ستمائة الی سبعمائة الرجال خاصة ویکون خمسائة المراد به المقاتلون ولکن هذا الجواب باطل بروایة البخاری فی اواخر کتاب السیر فی باب کتابة الامام الناس فان فیها فکتبنا له الفا وخمسائة رجل والجواب الصحیح ان شاء الله تعالی ان یقال لعلهم ارادوا بقولهم ما بین الست مائة الی السبع مائة رجال المدینة خاصة وبقولهم فکتبنا له الفا وخمسائة هم مع المسلمین حولهم واما **قوله** ابتلینا فجعل الرجل لا یصلی الا سرا فلعله کان فی بعض الفتن التی جرت بعد النبی صلی الله علیه وسلم فکان بعضهم یخفی نفسه ویصلی سرا مخافة من الظهور والمشارکة فی الفتنة والحروب. **باب** تالف قلب من یخاف علی ایمانه لضعفه والنهی عن القطع بالایمان من غیر دلیل قاطع فیه حدیث سعد بن ابی وقاص رضی الله عنه اما الفاظه **فقوله** قسم رسول الله صلی الله علیه وسلم قسما هو بفتح القاف و **قوله** صلی الله علیه وسلم او مسلم هو باسکان الواو و **قوله** صلی الله علیه وسلم مخافة ان یکبه الله فی النار یکبه بفتح الیاء یقال اکب الرجل وکبه الله وهذا بناء غریب فان العادة ان یکون الفعل اللازم بغیر همزة فیعدی بالهمزة وهنا عکسه والضمیر فی یکبه یعود علی المعطی ای تالف قلبه بالاعطاء مخافة من کفره اذا لم یعط و **قوله** اعطی رهطا ای جماعة واصله الجماعة دون العشرة و **قوله** وهو اعجبهم الی ای افضلهم واصلحهم فی اعتقادی و **قوله** انی لاراه مؤمنا هو بفتح الهمزة من لاراه ای لاعلمه ولا یجوز ضمها فانه قال غلبنی ما اعلم منه ولانه راجع النبی صلی الله علیه وسلم ثلاث مرات ولو لم یکن جازما باعتقاده لما کرر المراجعة و **قوله** عن صالح عن ابن شهاب قال حدثنی عامر بن سعد هؤلاء ثلثة تابعیون بعضهم عن بعض وهو من روایة الاکابر عن الاصاغر فان صالحا اکبر من الزهری واما فقهه ومعانیه ففیه الفرق بین الایمان والاسلام وفی هذه المسئلة خلاف وکلام طویل وقد تقدم بیان هذه المسئلة وایضاح شرحها فی اول کتاب الایمان وفیه دلالة لمذهب اهل الحق فی قولهم ان الاقرار باللسان لا ینفع الا اذا اقترن به الاعتقاد بالقلب خلافا للکرامیة وغلاة المرجئة فی قولهم یکفی الاقرار وهذا خطأ ظاهر یرده اجماع المسلمین والنصوص فی اکفار المنافقین وهذه صفتهم وفیه الشفاعة الی ولاة الامور فیما لیس بمحرم وفیه مراجعة المسئول فی الامر الواحد وفیه تنبیه المفضول الفاضل علی ما یراه مصلحة وفیه ان الفاضل لا یقبل ما یشار علیه به مطلقا بل یتامله فان لم تظهر مصلحته لم یعمل به وفیه الامر بالتثبت وترک القطع بما لا یعلم القطع فیه وفیه ان الامام یصرف المال فی مصالح المسلمین الاهم فالاهم وفیه انه لا یقطع لاحد بالجنة علی التعیین الا من ثبت فیه نص کالعشرة واشباههم وهذا مجمع علیه عند اهل السنة واما **قوله** صلی الله علیه وسلم او مسلما فلیس فیه انکار کونه مؤمنا بل معناه النهی عن القطع بالایمان وان لفظة الاسلام اولی به فان الاسلام معلق بحکم الظاهر واما الایمان فباطن لا یعلمه الا الله عز وجل وقد زعم صاحب التحریر ان فی هذا الحدیث اشارة الی ان الرجل لم یکن مؤمنا ولیس کما زعم بل فیه اشارة الی ایمانه فان النبی صلی الله علیه وسلم قال فی جواب سعد انی لاعطی الرجل وغیره احب الی منه معناه اعطی من اخاف علیه لضعف ایمانه ان یکفر وادع غیره ممن هو احب الی منه لما اعلمه من طمانینة قلبه وصلابة ایمانه واما **قول** مسلم فی اول الباب ثنا ابن ابی عمر قال ثنا سفیان عن الزهری عن عامر فقال ابو علی الغسانی قال الحافظ ابو مسعود الدمشقی هذا الحدیث انما یرویه سفیان بن عیینة عن معمر عن الزهری قاله الحمیدی وسعید بن عبد الرحمن ومحمد بن الصباح الجرجانی کلهم عن سفیان عن معمر عن الزهری باسناده وهذا هو المحفوظ عن سفیان وکذلک قال ابو الحسن الدارقطنی فی کتابه الاستدراکات **قلت** وهذا الذی قاله هؤلاء فی الاسناد قد یقال لا ینبغی ان یوافقوا علیه لانه یحتمل ان سفیان سمعه من الزهری مرة وسمعه من معمر عن الزهری مرة فرواه علی الوجهین فلا یقدح احدهما فی الآخر ولکن انضمت امور اقتضت ما ذکروه منها ان سفیان مدلس وقد قال عن ومنها ان اکثر اصحابه رووه عن معمر وقد یجاب عن هذا بما قدمنا من ان مسلما لا یروی عن مدلس قال عن الا ان یثبت انه سمعه ممن عنعن عنه و **کیف** کان فهذا الکلام فی الاسناد لا یؤثر فی المتن فانه صحیح علی کل تقدیر متصل والله اعلم **باب** زیادة طمانینة القلب بتظاهر الادلة فیه

فی الدخول

قوله فانه مؤمن فقال النبی صلی الله علیه وسلم او مسلم فیکون الواو وکانه ارشاده صلی الله علیه وسلم الی ان لا یجزم بالایمان لان محله القلب فلا یظهر وانما الذی یجزم به هو الاسلام لظهوره فقال او مسلم ای قل او مسلم بطریق الترديد او قل مسلم بطریق الجزم بالاسلام والسکوت عن الایمان بناء علی ان او اما للترديد او بمعنی بل لکن قد یقال وعلی هذا لا وجه لاعادة سعد القول بالجزم فی المرة الثانیة والثالثة لانه یتضمن ترک ما ارشد الیه صلی الله تعالی علیه وسلم وکانه لغلبة ظن سعد فیه بالخیر او لشغل قلبه بالامر الذی کان فیه ما تنبه للارشاد والله تعالی اعلم **قوله** مالک عن فلان ای تعرض عنه. **قوله** اقتالا ای مدافعة ومعارضة والتقدیر اتقاتل مقاتلة فان التکریر الی هذا الحد لا یکون الا هناک

القلب بتظاهر الادلة **حدثنی** [۳۸۲] حرملة بن یحییٰ قال انا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن ابی سلمة بن عبد الرحمٰن و سعید بن المسیب عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال نحن احق بالشک من ابراهیم اذ قال رب ارنی کیف تحی الموتیٰ قال اولم تؤمن قال بلیٰ ولکن لیطمئن قلبی ویرحم الله لوطا لقد کان یاوی الیٰ رکن شدید ولو لبثت فی السجن طول لبث یوسف لاجبت الداعی **وحدثنی** [۳۸۳] به ان شاء الله تعالیٰ عبد الله بن محمد بن اسماء الضُبَعی قال ثنا جویریة عن مالک عن الزهری ان سعید بن المسیب وا باعبید اخبراه عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم بمثل حدیث یونس عن الزهری وفی حدیث مالک ولکن لیطمئن قلبی قال ثم قرأ هٰذه الاٰیة حتی جازها **حدثناه** [۳۸۴] عبد بن حُمید قال حدثنی یعقوب یعنی ابن ابراهیم بن سعد قال نا ابو اُویس عن الزهری کروایة مالک باسناده وقال ثم قرأ هٰذه الاٰیة حتی انجزها **باب** وجوب الایمان برسالة نبینا محمد صلی الله علیه وسلم الی جمیع الناس ونسخ الملل بملته **حدثنا** [۳۸۵] قتیبة بن سعید قال نا لیث عن سعید بن ابی سعید المقبری عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه

قال نووی ا **قوله** صلی الله علیه وسلم نحن احق بالشک من ابراهیم صلی الله علیه وسلم اذ قال رب ارنی کیف تحیی الموتیٰ قال اولم تؤمن قال بلی ولکن لیطمئن قلبی ویرحم الله لوطا لقد کان یاوی الی رکن شدید ولو لبثت فی السجن طول لبث یوسف لاجبت الداعی، الشرح اختلف العلماء فی معنی نحن احق بالشک من ابراهیم علی اقوال کثیرة احسنها واصحها ما قاله الامام ابو ابراهیم المزنی صاحب الشافعی وجماعات من العلماء معناه ان الشک مستحیل فی حق ابراهیم فان الشک فی احیاء الموتیٰ لو کان متطرقا الی الانبیاء لکنت انا احق به من ابراهیم وقد علمتم انی لم اشک فاعلموا ان ابراهیم لم یشک وانما خص ابراهیم صلی الله علیه وسلم لکون الآیة قد یسبق الی بعض الاذهان الفاسدة منها احتمال الشک وانما رجح ابراهیم علی نفسه صلی الله علیه وسلم تواضعا وادبا او قبل ان یعلم صلی الله علیه وسلم انه خیر ولد آدم قال صاحب التحریر قال جماعة من العلماء لما نزل قول الله تعالیٰ اولم تؤمن قالت طائفة شک ابراهیم ولم یشک نبینا فقال صلی الله علیه وسلم نحن احق بالشک منه فذکر نحو ما قدمته ثم قال ویقع لی فیه معنیان احدهما انه خرج مخرج العادة فی الخطاب فان من اراد المدافعة عن انسان قال للمتکلم فیه ما کنت قائلا لفلان او فاعلا معه من مکروه فقله لی وافعله معی ومقصوده لا تقل ذلک فیه والثانی ان معناه ان هذا الذی تظنونه شکا انا اولی به فانه لیس بشک وانما هو طلب لمزید الیقین وقیل غیر هذا من الاقوال فنقتصر علی هذه لکونها اصحها واوضحها والله اعلم واما سوال ابراهیم صلی الله علیه وسلم فذکر العلماء فی سببه اوجها اظهرها انه اراد الطمانینة بعلم کیفیة الاحیاء مشاهدة بعد العلم بها استدلالا فان علم الاستدلال قد یتطرق الیه الشکوک فی الجملة بخلاف علم المعاینة فانه ضروری وهذا مذهب الامام ابی منصور الازهری وغیره والثانی اراد اختبار منزلته عند ربه فی اجابة دعائه وعلی هذا قالوا معنی قوله تعالیٰ اولم تؤمن ای تصدق بعظم منزلتک عندی واصطفائک وخلتک والثالث سأل زیادة یقین وان لم یکن الاول شکا فسأل الترقی من علم الیقین الی عین الیقین فان بین العلمین تفاوتا قال سهل بن عبد الله التستری رضی الله عنه سأل کشف غطاء العیان لیزداد بنور الیقین تمکنا الرابع انه لما احتج علی المشرکین بان ربه سبحانه وتعالیٰ یحیی ویمیت طلب ذلک من ربه سبحانه وتعالیٰ لیظهر دلیله عیانا وقیل اقوال اُخر کثیرة لیست بظاهرة قال الامام ابو الحسن الواحدی اختلفوا فی سبب سواله فالاکثرون علی انه رأی جیفة بساحل البحر یتناولها السباع والطیور ودواب البحر فتفکر کیف یجتمع ما تفرق من تلک الجیفة وتطلعت نفسه الی مشاهدة میت یحییه ربه ولم یکن شاکا فی احیاء الموتیٰ ولکن احب رؤیة ذلک کما ان المومنین یحبون ان یروا النبی صلی الله علیه وسلم والجنة ویحبون رؤیة الله تعالیٰ مع الایمان بکل ذلک وزوال الشکوک عنه **قال** العلماء والهمزة فی قوله تعالیٰ اولم تؤمن همزة اثبات کقول جریر الستم خیر من رکب المطایا والله اعلم واما **قول** النبی صلی الله علیه وسلم ویرحم الله لوطا لقد کان یاوی الی رکن شدید **فالمراد** بالرکن الشدید هو الله سبحانه وتعالیٰ فانه اشد الارکان واقواها وامنعها و**معنی** الحدیث والله اعلم ان لوطا صلی الله علیه وسلم لما خاف علی اضیافه ولم یکن له عشیرة تمنعهم من الظالمین ضاق ذرعه واشتد حزنه علیهم فغلب ذلک علیه فقال فی ذلک الحال لو ان لی قوة فی الدفع بنفسی او آوی الی عشیرة تمنع لمنعتکم و**قصد** لوط صلی الله علیه وسلم اظهار العذر عند اضیافه وانه لو استطاع دفع المکروه عنهم بطریق ما لفعله وانه بذل وسعه فی اکرامهم والمدافعة عنهم ولم یکن ذلک اعراضا منه صلی الله علیه وسلم عن الاعتماد علی الله تعالیٰ وانما کان لما ذکرناه من تطییب قلوب الاضیاف ویجوز ان یکون نسی الالتجاء الی الله تعالیٰ فی حمایتهم ویجوز ان یکون التجاء فیما بینه وبین الله تعالیٰ واظهر للاضیاف التالم وضیق الصدر والله اعلم واما **قوله** صلی الله علیه وسلم ولو لبثت فی السجن طول لبث یوسف لاجبت الداعی فهو ثناء علی یوسف صلی الله علیه وسلم وبیان لصبره وتانیه **والمراد** بالداعی رسول الملک الذی اخبر الله سبحانه وتعالیٰ انه قال ائتونی به فلما جاءه الرسول قال ارجع الی ربک فاسأله ما بال النسوة فلم یخرج یوسف صلی الله علیه وسلم مبادرا الی الراحة ومفارقة السجن الطویل بل تثبت وتوقر وراسل الملک فی کشف امره الذی سجن بسببه لتظهر براءته عند الملک وغیره ویلقاه مع اعتقاده براءته مما نسب الیه ولا خجل من یوسف ولا غیره فبین نبینا صلی الله علیه وسلم فضیلة یوسف فی هذا وقوة نفسه فی الخیر وکمال صبره وحسن نظره وقال النبی صلی الله علیه وسلم عن نفسه ما قاله تواضعا وایثارا للابلاغ فی بیان کمال فضیلة یوسف صلی الله علیه وسلم والله اعلم **واما** ما یتعلق باسانید الباب **ففیه** ما تقدم بیانه **المسیب** والد سعید وهو بفتح الیاء علی المشهور الذی قاله الجمهور ومنهم من یکسرها وهو قول اهل المدینة **وفیه** ابو سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف واسمه عبد الله علی المشهور وقیل اسمه اسماعیل وقیل لا یعرف اسمه **وفیه** قول مسلم رحمه الله تعالیٰ وحدثنی به ان شاء الله تعالیٰ عبد الله بن اسماء وهذا مما قد ینکره علی مسلم من لا علم عنده ولا خبرة لدیه لکون مسلم رحمه الله تعالیٰ قال وحدثنی به ان شاء الله تعالیٰ فیقول کیف یحتج بشیء یشک فیه وهذا خیال باطل من قائله فان مسلما رحمه الله تعالیٰ لم یحتج بهذا الاسناد وانما ذکره متابعة واستشهادا وقد قدمنا انهم یحتملون فی المتابعات والشواهد ما لا یحتملون فی الاصول والله اعلم **وفیه** ابو عبید عن ابی هریرة واسم ابی عبید هذا سعد بن عبید المدنی مولی عبد الرحمٰن بن ازهر ویقال مولی عبد الرحمٰن بن عوف **وفیه** ابو اویس واسمه عبد الله بن عبد الله بن اویس بن مالک بن ابی عامر الاصبحی المدنی **ومن** الفاظ الباب **قوله** قرأ الآیة حتی جازها وفی الروایة الاخری انجزها معنی جازها فرغ منها ومعنی انجزها اتمها **وفیه** **یوسف** وفیه ست لغات ضم السین وکسرها وفتحها مع الهمزة فیهن وترکه والله اعلم **باب** وجوب

قوله نحن احق بالشک من ابراهیم لم یرد والله تعالیٰ اعلم بنحن نفسه الکریم بالانبیاء مطلقا غیر ابراهیم ع ای لو کان من ابراهیم شک لکان غیر ابراهیم من الانبیاء احق به لان ابراهیم قد اعطی رشده فقال تعالیٰ ولقد اٰتینا ابراهیم رشده وفتح علیه من الحجج ما فتح فقال تعالیٰ وکذٰلک نری ابراهیم ملکوت السمٰوٰت والارض ولیکون من الموقنین فهو کان علما فی الایقان فاذا فرضناه شاکا فی شیء کان غیره من الانبیاء احق بالشک فیه ومعلوم انه ما شک غیره فی البعث والقدرة علی الاحیاء فکیف هو ومعنی قوله اذ قال رب ارنی الخ ای لو کان من ابراهیم شک اذ قال رب الخ ولیس المعنی نحن احق اذ قال کما لا یخفی فان قلت فما معنی سؤال ابراهیم علیه الصلوٰة والسلام قلت سؤاله ما کان الا عن رؤیة کیفیة احیاء الموتیٰ کما هو صریح قوله رب ارنی کیف تحی الموتیٰ لکن لما کان مثل ذٰلک السؤال قد ینشأ عن شک فی القدرة علی الاحیاء فربما یتوهم من یبلغه السوال انه قد شک اراد الله تعالیٰ ان یزیل ذٰلک التوهم بتحقیق منشأ سواله فقال له اولم تؤمن ای بالقدرة فقال بلیٰ ای بل انا اؤمن بالقدرة ولٰکن سألت لتطمئن قلبی برؤیة کیفیة الاحیاء فکان قلبه اشتاق الی ذٰلک فاراد ان تطمئن بوصوله الی المطلوب وهذا لا غبار علیه اصلا وهٰذا هو ظاهر القرآن کما لا یخفی ومن قال انه اراد زیادة الایقان ونحوه فقد بعد اذ معلوم ان مرتبة ابراهیم ع فوق مرتبة علی مع انه قال لو کشف الغطاء ما ازددت یقینا والله تعالیٰ اعلم ـ

وسلم قال ما من الانبياء من نبی الا قد اعطی من الاٰيات ما مثلهٗ اٰمن عليه البشر وانما كان الذی اوتيت وحيًا اوحی الله الیّ فارجوان اكون اكثرهم تابعًا يوم القيٰمة **حدثنی**[386] يونس بن عبد الاعلیٰ قال انا ابن وهب قال واخبرنی عمرو ان ابا يونس حدثه عن ابی هريرة عن رسول الله صلی الله عليه وسلم انهٗ قال والذی نفس محمد صلی الله عليه وسلم بيده لا يسمع بی احدٌ من هٰذه الامة يهودیٌّ ولا نصرانیٌّ ثم يموت ولم يؤمن بالذی اُرسلت به الا كانَ من اصحابِ النارِ **حدثنا**[387] يحيی بن يحيی قال انا هُشيم عن صالح بن صالح الهمدانی عن الشعبی قال رأيت رجلاً من اهل خراسان سأل الشعبی فقال يا ابا عمرو انّ من قِبَلنا من اهل خراسان يقولون فی الرجل اذا اعتق امتَهٗ ثم تزوجها فهو كالراكب بدنتهٗ فقال الشعبی حدثنی ابو بردة بن ابی موسیٰ عن ابيه ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال ثلاثةٌ يُؤتَون اجرَهم مرّتين رجل من اهل الكتاب اٰمن بنبيّه وادرك النبی صلی الله عليه وسلم فاٰمن به واتبعهٗ وصدقهٗ فلهٗ اجران وَعبدٌ مملوكٌ ادّی حقَّ الله عليه وحقّ سيّده فلهٗ اجران وَرجل كانت لهٗ امة فغذاها فاحسن غذاءها ثم ادبها فاحسن ادبها ثم اعتقها وتزوجها فلهٗ اجران ثم قال الشعبی للخراسانی خذ هٰذا الحديث بغير شیءٍ فقد كان الرجل يرحل فيما دون هٰذا الی المدينة **وحدثنا**[388] ابو بكر بن ابی شيبة قال ثنا عبدة بن سليمان ح وحدثنا ابن ابی عمر قال ثنا سفيٰن ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابی قال نا شعبة كلهم عن صالح بن صالح بهٰذا الاسناد نحوهٗ **باب** نزول

الايمان برسالة نبينا محمد صلی الله عليه وسلم الی جميع الناس ونسخ الملل بملته فيه **قوله** صلی الله عليه وسلم ما من الانبياء من نبی الا قد اعطی من الآيات ما مثله آمن عليه البشر وانما كان الذی اوتيت وحيا اوحی الله تعالی الی فارجوان اكون اكثرهم تابعا يوم القيمة وفی الرواية الاخری والذی نفس محمد بيده لا يسمع بی احد من هذه الامة يهودی ولا نصرانی ثم يموت ولم يومن بالذی ارسلت به الا كان من اصحاب النار وفيه حديث ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين **الشرح** اما الفاظ الباب **فقوله** صلی الله عليه وسلم ما مثله آمن عليه البشر **آمن** بالمد وفتح الميم **ومثله** مرفوع وفيه **قول** مسلم حدثنی يونس قال ثنا ابن وهب قال واخبرنی عمرو ان ابا يونس حدثه **فقوله** واخبرنی عمرو هو بالواو فی اول واخبرنی وهی واو حسنة **فيها** دقيقة نفيسة وفائدة لطيفة وذلك ان يونس سمع من ابن وهب احاديث من جملتها هذا الحديث وليس هو اولها فقال ابن وهب فی رواية الحديث الاول اخبرنی عمرو بكذا ثم قال واخبرنی عمرو بكذا واخبرنی عمرو بكذا الی آخر تلك الاحاديث فاذا روی يونس عن ابن وهب غير الحديث الاول فينبغی ان يقول قال ابن وهب واخبرنی عمرو فياتی بالواو لانه سمعه هكذا ولو حذفها جاز ولكن الاولی الاتيان بها ليكون راويا كما سمع والله اعلم واما ابو يونس فاسمه سليم بن جبير وفيه هشيم عن صالح بن صالح الهمدانی عن الشعبی قال رايت رجلا من اهل خراسان سأل الشعبی فقال يا ابا عمرو واما **هشيم** فبضم الهاء وهو مدلس وقد قال عن صالح وقد قدمنا ان مثل هذا اذا كان فی الصحيح محمول علی ان هشيما ثبت سماعه لهذا الحديث من صالح **واما صالح** فهو صالح بن صالح بن مسلم بن حيان ولقب حيان حی قاله ابو علی الغسانی وغيره **واما الهمدانی** فباسكان الميم وبالدال المهملة **واما الشعبی** بفتح الشين فاسمه عامر وفی هذا الاسناد لطيفة يتكرر مثلها وقد تقدم بيانها وهی انه قال عن صالح عن الشعبی قال رايت رجلا سأل الشعبی وهذا الكلام ليس منتظما فی الظاهر ولكن تقديره حدثنا صالح عن الشعبی بحديث وقصة طويلة قال فيها صالح رايت رجلا سأل الشعبی والله اعلم وفيه ابو بردة عن ابی موسی اسم ابی بردة عامر وقيل الحارث واسم ابی موسی عبد الله بن قيس وفيه **قوله** صلی الله عليه وسلم فغذاها فاحسن غذاها اما الاول فبتخفيف الذال واما الثانی فبالمد **اما معانی** الاحاديث فالحديث **الاول** اختلف فی معناه علی اقوال احدها ان كل نبی اعطی من المعجزات ما كان مثله لمن كان قبله من الانبياء فآمن به البشر واما معجزتی العظيمة الظاهرة فهی القرآن الذی لم يعط احد مثله فلهذا انا اكثرهم تابعا والثانی معناه ان الذی اوتيته لا يتطرق اليه تخييل بسحر وشبهه بخلاف معجزة غيری فانه قد يخيل الساحر بشیء مما يقارب صورتها كما خيلت السحرة فی صورة عصا موسیٰ صلی الله عليه وسلم والخيال قد يروج علی بعض العوام والفرق بين المعجزة والسحر والتخييل يحتاج الی فكر ونظر وقد يخطی الناظر فيعتقدها سواء والثالث معناه ان معجزات الانبياء انقرضت بانقراض اعصارهم ولم يشاهدها الا من حضرها بحضرتهم ومعجزة نبينا صلی الله عليه وسلم القرآن المستمر الی يوم القيمة مع خرقه العادة فی اسلوبه وبلاغته واخباره بالمغيبات وعجز الجن والانس عن ان ياتوا بسورة من مثله مجتمعين او متفرقين فی جميع الاعصار مع اعتنائهم بمعارضته فلم يقدروا وهم افصح القرون مع غير ذلك من وجوه اعجازه المعروفة والله اعلم وفی قوله صلی الله عليه وسلم فارجوان اكون اكثرهم تابعا علم من اعلام النبوة فانه اخبر صلی الله عليه وسلم بهذا فی زمن قلة المسلمين ثم منّ الله سبحانه وفتح علی المسلمين البلاد وبارك فيهم حتی انتهی الامر واتسع الاسلام فی المسلمين الی هذه الغاية المعروفة ولله الحمد علی هذه النعمة وسائر نعمه التی لا تحصی والله اعلم واما الحديث الثانی **ففيه** نسخ الملل كلها برسالة نبينا صلی الله عليه وسلم وفی مفهومه دلالة علی ان من لم تبلغه دعوة الاسلام فهو معذور وهذا جار علی ما تقرر فی الاصول انه لا حكم قبل ورود الشرع علی الصحيح والله اعلم وقوله صلی الله عليه وسلم لا يسمع بی احد من هذه الامة ای ممن هو موجود فی زمنی وبعدی الی يوم القيمة فكلهم ممن يجب عليه الدخول فی طاعته وانما ذكر اليهودی والنصرانی تنبيها علی من سواهما وذلك لان اليهود والنصاری لهم كتاب فاذا كان هذا شانهم مع ان لهم كتابا فغيرهم ممن لا كتاب له اولی والله اعلم واما الحديث الثالث **ففيه** فضيلة من آمن من اهل الكتاب بنبينا صلی الله عليه وسلم وان له اجرين احدهما لايمانه بنبيه قبل النسخ والثانی لايمانه بنبينا صلی الله عليه وسلم **وفيه** فضيلة العبد المملوك القائم بحقوق الله تعالی وحقوق سيده وفضيلة من اعتق مملوكته وتزوجها وليس هذا من الرجوع فی الصدقة فی شیء بل هذا احسان اليها بعد احسان و **قول** الشعبی خذ هذا الحديث بغير شیء فقد كان الرجل يرحل فيما دون هذا الی المدينة **فيه** جواز قول العالم مثل هذا تحريضا للسامع علی حفظ ما قاله **وفيه** بيان ما كان السلف عليه من الرحلة الی البلدان البعيدة فی حديث واحد او مسئلة واحدة والله اعلم **باب** نزول عيسیٰ بن مريم عليه السلام حاكما بشريعة نبينا صلی الله عليه وسلم واكرام الله هذه الامة زادها الله شرفا وبيان الدليل علی ان هذه الملة لا تنسخ

قوله ما مثله اٰمن عليه البشر كلمة ما موصولة مفعول ثان لاعطی ومثله مبتدأ وخبره جملة اٰمن عليه البشر والجملة الاسمية صلة ومعنی عليه لاجله ولا يخفی ان الحديث مسوق للفرق بين معجزات الانبياء من قبل و معجزته العظمیٰ التی هی القراٰن والشراح قد تعرضوا للفرق بوجوه لكن ما اتوا بها علی وجه يؤديه لفظ الحديث ويخرج منه والاقرب عندی فی بيان الفرق ان يقال ان قوله اٰمن عليه البشر انما لبيان ظهور معجزات غيره ای ان معجزات غيره كانت من الظهور بحيث ان البشر مع كمال ما جبل عليه من الجدال والخصام كما يشهد بذلك قوله تعالیٰ وكان الانسان اكثر شیءٍ جدلا وقوله تعالیٰ فاذا هو خصيم مبين - اٰمن بها ای يمكن ايمانه بسبب الظهور ای انها من الظهور كانت تجلب القلوب الی التصديق بها كالعصا وانفلاق البحر ونتق الجبل واحياء الموتیٰ وخروج الناقة من حجر واما معجزتی فوحی متلو لا يدرك اعجازه الا بكمال العقل وحدة النظر ولا يظهر لكل احد فاعطاؤها لامتی دليل علی انهم خلقوا علی كمال العقل وحدة النظر فرجاء الايمان منهم اكثر واغلب او المعنی اما معجزتی فكلام مبارك يجلب القلوب الی الايمان ببركاته او هی معجزة خفی الاعجاز فالايمان به تكرمة من الله تعالیٰ فرجاء الايمان من امتی بسبب بركة القراٰن وبتكرمة الله تعالیٰ اكثر والی الوجه الثالث يشير كلام الابی رحمه الله تعالیٰ والوجه الاول اقرب او يقال ان قوله اٰمن عليه البشر بيان لاقتصار معجزاتهم علی قدر الحاجة والكفاية ای ان معجزاتهم كانت مما يكفی لايمان البشر ومعجزتی اظهر و اوفر وازيد علی قدر الحاجة والله تعالیٰ اعلم وكلام الشراح يشير الی الوجه الاخير فتامل وقيل معنی ما اٰمن عليه البشر ای عند معاينة تلك المعجزات ما كانت الا وقت ظهورها واما معجزتی فمستمر دائم لا يختص معاينته بوقت دون وقت -

عيسى بن مريم عليه السلام حاكما بشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم واكرام الله هذه الامة زادها الله شرفا وبيان الدليل على ان هذه الملة لا تنسخ وانه لا تزال طائفة منها ظاهرين على الحق الى يوم القيمة حدثنا [٣٨٩] قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال ثنا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده ليوشكن ان ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله احد وحدثناه [٣٩٠] عبد الاعلى بن حماد وابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب قالوا نا سفين بن عيينة ح وحدثنيه حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال حدثنى يونس ح وحدثنا حسن الحلوانى وعبد بن حميد عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابى عن صلح كلهم عن الزهرى بهذا الاسناد وفى رواية ابن عيينة اماما مقسطا وحكما عدلا وفى رواية يونس حكما عادلا ولم يذكر اماما مقسطا وفى حديث صالح حكما مقسطا كما قال الليث وفى حديثه من الزيادة وحتى تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها ثم يقول ابو هريرة اقرءوا ان شئتم وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته الاية حدثنا [٣٩١] قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن سعيد بن ابى سعيد عن عطاء بن ميناء عن ابى هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لينزلن ابن مريم حكما عادلا فليكسرن الصليب وليقتلن الخنزير وليضعن الجزية ولتتركن القلاص فلا يسعى عليها ولتذهبن الشحناء والتباغض والتحاسد وليدعون الى المال فلا يقبله احد حدثنى [٣٩٢] حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى نافع مولى ابى قتادة الانصارى ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انتم اذا نزل ابن مريم فيكم وامامكم منكم وحدثنى [٣٩٣] محمد بن حاتم بن ميمون ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابن اخى ابن شهاب عن عمه اخبرنى نافع مولى ابى قتادة الانصارى انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انتم اذا نزل ابن مريم فيكم فامكم وحدثنى [٣٩٤] زهير بن حرب قال حدثنى الوليد بن مسلم قال نا ابن ابى ذئب عن ابن شهاب عن نافع مولى ابى قتادة عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كيف انتم اذا نزل فيكم ابن مريم فامكم منكم فقلت لابن ابى ذئب ان الاوزاعى حدثنا عن الزهرى

وانه لا تزال طائفة منها ظاهرين على الحق الى يوم القيمة **فيه** الاحاديث المشهورة فنذكر الفاظها ومعانيها واحكامها على ترتيبها **فقوله** صلى الله عليه وسلم ليوشكن ان ينزل فيكم ابن مريم صلى الله عليه وسلم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله احد اما **ليوشكن** فهو بضم الياء وكسر الشين ومعناه ليقربن وقوله صلى الله عليه وسلم فيكم اى فى هذه الامة وان كان خطابا لبعضها ممن لا يدرك نزوله و **قوله** صلى الله عليه وسلم حكما مقسطا اى ينزل حاكما بهذه الشريعة لا ينزل نبيا برسالة مستقلة وشريعة ناسخة بل هو حاكم من حكام هذه الامة **المقسط** العادل يقال اقسط يقسط اقساطا فهو مقسط اذا عدل والقسط بكسر القاف العدل وقسط يقسط قسطا بفتح القاف فهو قاسط اذا جار و **قوله** صلى الله عليه وسلم فيكسر الصليب معناه يكسره حقيقة ويبطل ما تزعمه النصارى من تعظيمه **وفيه** دليل على تغيير المنكرات وآلات الباطل وقتل الخنزير من هذا القبيل **وفيه** دليل للمختار فى مذهبنا ومذهب الجمهور انا اذا وجدنا الخنزير فى دار الكفر او غيرها وتمكنا من قتله قتلناه وابطال لقول من شذ من اصحابنا وغيرهم فقال يترك اذا لم يكن فيه ضراوة واما **قوله** صلى الله عليه وسلم ويضع الجزية فالصواب فى معناه انه لا يقبلها ولا يقبل من الكفار الا الاسلام ومن بذل منهم الجزية لم يكف عنه بها بل لا يقبل الا الاسلام او القتل هكذا قاله الامام ابو سليمان الخطابى وغيره من العلماء وحكى القاضى عياض عن بعض العلماء معنى هذا ثم قال وقد يكون فيض المال هنا من وضع الجزية وهو ضربها على جميع الكفرة فانه لا يقاتله احد فتضع الحرب اوزارها وانقياد جميع الناس له اما بالاسلام واما بالقاء يد فيضع عليه الجزية ويضربها هذا كلام القاضى وليس بمقبول والصواب ما قدمناه وهو انه لا يقبل الا الاسلام فعلى هذا قد يقال هذا خلاف ما هو حكم الشرع اليوم فان الكتابى اذا بذل الجزية وجب قبولها ولم يجز قتله ولا اكراهه على الاسلام وجوابه ان هذا الحكم ليس مستمرا الى يوم القيمة بل هو مقيد بما قبل نزول عيسى عليه السلام وقد اخبرنا النبى صلى الله عليه وسلم فى هذه الاحاديث الصحيحة بنسخه وليس عيسى صلى الله عليه وسلم هو الناسخ بل نبينا صلى الله عليه وسلم هو المبين للنسخ فان عيسى عليه السلام يحكم بشرعنا فدل على ان الامتناع من قبول الجزية فى ذلك الوقت هو شرع نبينا محمد صلى الله عليه وسلم والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم ويفيض المال فهو بفتح الياء ومعناه يكثر وتنزل البركات وتكثر الخيرات بسبب العدل وعدم التظالم وتقئ الارض افلاذ كبدها كما جاء فى الحديث الآخر وتقل ايضا الرغبات لقصر الآمال وعلمهم بقرب القيمة فان عيسى صلى الله عليه وسلم علم من اعلام الساعة والله اعلم واما **قوله** فى الرواية الاخرى حتى تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها **فمعناه** والله اعلم ان الناس تكثر رغبتهم فى الصلوة وسائر الطاعات لقصر آمالهم وعلمهم بقرب القيمة وقلة رغبتهم فى الدنيا لعدم الحاجة اليها فهذا هو الظاهر من معنى الحديث وقال القاضى عياض رحمه الله تعالى معناه ان اجرها خير لمصليها من صدقته بالدنيا وما فيها لفيض المال حينئذ وهوانه وقلة الشح به وقلة الحاجة اليه للنفقة فى الجهاد قال والسجدة هى السجدة بعينها او تكون عبارة عن الصلاة والله اعلم واما **قوله** ثم يقول ابو هريرة رضى الله عنه اقرءوا ان شئتم وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته **ففيه** دلالة ظاهرة على ان مذهب ابى هريرة فى الآية ان الضمير فى موته يعود على عيسى صلى الله عليه وسلم **ومعناها** وما من اهل الكتاب احد يكون فى زمن نزول عيسى الا آمن بعيسى وعلم انه عبد الله وابن امته وهذا مذهب جماعة من المفسرين وذهب كثيرون او الاكثرون الى ان الضمير يعود على الكتابى ومعناها وما من اهل الكتاب احد يحضره الموت الا آمن عند معاينة الموت قبل خروج روحه بعيسى صلى الله عليه وسلم وانه عبد الله وابن امته ولكن لا ينفعه هذا الايمان لانه فى حضرة الموت وحالة النزع وتلك الحالة لا حكم لما يفعل او يقال فيها فلا يصح فيها اسلام ولا كفر ولا وصية ولا بيع ولا عتق ولا غير ذلك من الاقوال لقول الله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال انى تبت الآن وهذا المذهب اظهر فان الاول يخص الكتابى وظاهر القرآن عمومه لكل كتابى فى زمن نزول عيسى عليه الصلاة والسلام وقبل نزوله ويؤيد هذا ايضا قراءة من قرأ قبل موتهم وقيل ان الهاء فى به تعود على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم والهاء فى موته تعود على الكتابى والله اعلم **قوله** فى الاسناد عن عطاء بن ميناء هو بكسر الميم بعدها ياء مثناة من تحت ساكنة ثم نون ثم الف ممدودة هذا هو المشهور وقال صاحب المطالع يمد ويقصر والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم وليتركن القلاص فلا يسعى عليها **فالقلاص** بكسر القاف جمع قلوص بفتحها وهى من الابل كالفتاة من النساء والحدث من الرجال **ومعناه** ان يزهد فيها ولا يرغب فى اقتنائها لكثرة الاموال وقلة الآمال وعدم الحاجة والعلم بقرب القيمة وانما ذكرت القلاص لكونها اشرف الابل التى هى انفس الاموال عند العرب وهو شبيه بمعنى قول الله تعالى واذا العشار عطلت **ومعنى** لا يسعى عليها لا يعتنى بها اى يتساهل اهلها فيها ولا يعتنون بها هذا هو الظاهر وقال القاضى عياض وصاحب المطالع معنى لا يسعى عليها اى لا تطلب زكاتها اذ لا يوجد من يقبلها وهذا تاويل باطل من وجوه كثيرة تفهم من هذا الحديث وغيره بل الصواب ما قدمناه والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم ولتذهبن الشحناء فالمراد به العداوة و **قوله** صلى الله عليه وسلم وليدعون الى المال فلا يقبله احد هو بضم الواو وتشديد النون وانما لا يقبله احد لما ذكرناه من كثرة الاموال وقصر

قوله حكما اى حاكما وفيه تنبيه على انه لا يأتى على انه نبى وان كان نبيا فى الواقع ولكونه حاكما ورد انه امام وانه يؤمكم وليس معناه انه يؤمكم فى الصلوة فلا ينافى ان امامكم منكم والى هذا الوجه من التوفيق يشير كلام ابن ابى ذئب الآتى كما لا يخفى -

عن نافع عن ابی هريرة وامامكم منكم قال ابن ابی ذئب تدری ما امكم منكم قلت تخبرنی قال فامكم بكتاب ربكم عزّ وجل وسنة نبيكم صلى الله عليه وسلم **حدثنا** [٣٩٥] الوليد بن شجاع وهرون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر قالوا نا حجاج وهو ابن محمد عن ابن جريج قال اخبرنی ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت النبی صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال طائفة من امتی يقاتلون على الحق ظاهرين الى يوم القيمة قال فينزل عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم فيقول اميرهم تعال صلّ لنا فيقول لا ان بعضكم على بعض أمراء تكرمة الله هذه الامة

باب بيان الزمن الذی لا يقبل فيه الايمان

حدثنا [٣٩٦] يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلى بن حجر قالوا ثنا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن العلاء وهو ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت من مغربها آمن الناس كلهم اجمعون فيومئذ لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت فی ايمانها خيرا **حدثنا** [٣٩٧] ابو بكر بن ابی شيبة وابن نمير وابو كريب قالوا نا ابن فضيل ح وحدثنی زهير بن حرب قال نا جرير كلاهما عن عمارة بن القعقاع عن ابی زرعة عن ابی هريرة عن النبی صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا ابو بكر بن ابی شيبة قال نا حسين بن علی عن زائدة عن عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن الاعرج عن ابی هريرة عن النبی صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا محمد بن رافع قال ثنا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه عن ابی هريرة عن النبی صلى الله عليه وسلم بمثل حديث العلاء عن ابيه عن ابی هريرة عن النبی صلى الله عليه وسلم **حدثنا** [٣٩٨] ابو بكر بن ابی شيبة وزهير بن حرب قالا نا وكيع ح وحدثنيه زهير بن حرب قال نا اسحق بن يوسف الازرق جميعا عن فضيل بن غزوان ح وحدثنا ابو كريب محمد بن العلاء واللفظ له قال انا ابن فضيل عن ابيه عن ابی حازم عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث اذا خرجن لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت فی ايمانها خيرا طلوع الشمس من مغربها والدجال ودابة الارض **حدثنا** [٣٩٩] يحيى بن ايوب واسحق بن ابراهيم جميعا عن ابن علية قال ابن ايوب نا ابن علية قال نا يونس عن ابراهيم بن يزيد التيمی سمعه فيما اعلم عن ابيه عن ابی ذر ان النبی صلى الله عليه وسلم قال يوما اتدرون اين تذهب هذه الشمس قالوا الله ورسوله اعلم قال ان هذه تجری حتى تنتهی الى مستقرها تحت العرش فتخر ساجدة فلا تزال كذلك حتى يقال لها ارتفعی ارجعی من حيث جئت فترجع فتصبح طالعة من مطلعها ثم تجری حتى تنتهی الى مستقرها تحت العرش فتخر ساجدة فلا تزال كذلك حتى يقال لها ارتفعی ارجعی من حيث جئت فترجع فتصبح طالعة من مطلعها ثم تجری لا يستنكر الناس منها شيئا حتى تنتهی الى مستقرها ذاك تحت العرش فيقال لها ارتفعی اصبحی طالعة من مغربك فتصبح طالعة من مغربها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتدرون متى ذاكم ذاك حين لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت فی ايمانها خيرا **وحدثنی** [٤٠٠] عبد الحميد بن بيان الواسطی قال انا خالد يعنی ابن عبد الله عن يونس عن ابراهيم التيمی عن ابيه عن ابی ذر ان النبی صلى الله عليه وسلم قال يوما اتدرون اين تذهب هذه الشمس بمثل معنى حديث ابن علية **وحدثنا** [٤٠١] ابو بكر بن ابی شيبة وابو كريب واللفظ لابی كريب قالا نا ابو معوية قال نا الاعمش عن ابراهيم التيمی عن ابيه عن ابی ذر قال دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فلما غابت الشمس قال يا ابا ذر هل تدری اين تذهب هذه الشمس قال قلت الله ورسوله اعلم قال فانها تذهب فتستاذن فی السجود فيؤذن لها وكانها قد قيل لها ارجعی من حيث جئت قال فتطلع من مغربها قال ثم قرأ فی قراءة عبد الله وذلك مستقر لها **حدثنا** [٤٠٢] ابو سعيد الاشج واسحق بن ابراهيم قال اسحق انا وقال الاشج ثنا وكيع قال نا الاعمش عن ابراهيم التيمی عن ابيه عن ابی ذر قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قول الله تعالى والشمس تجری لمستقر لها قال مستقرها تحت العرش

باب بدء الوحی الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنی [٤٠٣] ابو الطاهر احمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح قال انا ابن وهب قال اخبرنی يونس عن ابن شهاب قال حدثنی عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبی صلى الله عليه وسلم اخبرته انها قالت كان اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم

الآمال وعدم الحاجة وقلة الرغبة للعلم بقرب القيمة واما **قوله** صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتی يقاتلون على الحق ظاهرين الى يوم القيمة فقد قدمنا بيانه والجمع بينه وبين حديث لا تقوم الساعة على احد يقول الله الله **قوله** تكرمة الله هذه الامة هو بنصب تكرمة تنصب على المصدر او على انه مفعول له والله اعلم **باب** بيان الزمن الذی لا يقبل فيه الايمان فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت من مغربها آمن الناس كلهم اجمعون فيومئذ لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت فی ايمانها خيرا وفی الرواية الاخرى ثلث اذا خرجن لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت فی ايمانها خيرا طلوع الشمس من مغربها والدجال ودابة الارض **الشرح** قال القاضی هذا الحديث على ظاهره عند اهل الحديث والفقه والمتكلمين من اهل السنة خلافا لما تاولته الباطنية واما **قوله** صلى الله عليه وسلم فی الحديث الآخر فی الشمس مستقرها تحت العرش فتخر ساجدة فهذا مما اختلف المفسرون فيه فقال جماعة بظاهر هذا الحديث قال الواحدی وعلى هذا القول اذا غربت كل يوم استقرت تحت العرش الى ان تطلع وقال قتادة ومقاتل معناه تجری الى وقت لها واجل لا تتعداه قال الواحدی وعلى هذا مستقرها انتهاء سيرها عند انقضاء الدنيا وهذا اختيار الزجاج وقال الكلبی تسير فی منازلها حتى تنتهی الى آخر مستقرها الذی لا تجاوزه ثم ترجع الى اول منازلها واختار ابن قتيبة هذا القول والله اعلم واما سجود الشمس فهو تمييز وادراك يخلقه الله تعالى فيها وفی الاسناد عبد الحميد بن بيان الواسطی هو بباء موحدة ثم ياء مثناة من تحت وفی هذا الحديث بقايا تاتی فی اواخر الكتاب ان شاء الله تعالى حيث ذكره مسلم رحمه الله تعالى **باب** بدء الوحی الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه الاحاديث المشهورة فنذكرها ان شاء الله تعالى على ترتيب الفاظها ومعانيها **فقوله** فی الاسناد ابو الطاهر بن السرح هو بالسين والحاء المهملتين والسين مفتوحة **قوله** ان عائشة رضی الله عنها قالت كان اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحی الرؤيا الصادقة) هذا الحديث من مراسيل الصحابة رضی الله عنهم فان عائشة رضی الله عنها لم تدرك هذه القضية فتكون سمعتها من النبی صلى الله عليه وسلم او من صحابی وقد قدمنا فی الفصول

تطلع من مغربها

قوله ارجعی من حيث جئت ورد هذا الكلام فی الامر بطلوعها من المشرق وفی الامر بطلوعها من المغرب ففی الاول معناه سيری كما سرت وفی الثانی واضح -

من الوحی الرؤیا الصادقة فی النوم فکان لایری رؤیا الاجاءت مثل فلق الصبح ثم حُبّب الیه الخلآء فکان یخلو بغار حراء یتحنّث فیه وهو التعبّد اللیالی اُولات العدد قبل ان یرجع الی اهله ویتزوّد لذلك ثم یرجع الیٰ خدیجة فیتزوّد لمثلها حتی فجئه الحق وهو فی غار حرآء فجاءه الملك فقال اقرأ قال ما انا بقارئ قال فاخذنی فغطنی حتی بلغ منی الجُهدُ ثم ارسلنی فقال اقرأ قال قلتُ ما انا بقارئٍ قال فاخذنی فغطّنی الثانیةَ حتی بلغ منی الجُهدُ ثم ارسلنی فقال اقرأ فقلت ما انا بقارئ قال فاخذنی فغطنی الثالثة حتی بلغ منی الجهد ثم ارسلنی فقال اقرأ باسم ربك الذی خلق خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاکرم الذی علّم بالقلم علّم الانسان مالم یعلم فرجع بها رسول الله صلی الله علیه وسلم ترجف بَوادِرُهٗ حتی دخل علیٰ خدیجةَ فقال زمّلونی زَمّلونی فزمّلوه حتی ذهب عنه الرَّوعُ ثم قال لخدیجة ای خدیجة مالی واخبرها الخبر قال لقد خشیت علی نفسِی قالت لهٗ خدیجة کلّا اَبْشِر فوالله لایخزیك الله ابدًا والله انك لتَصِل الرحم وتصدق الحدیثَ وتَحمِل الکلَّ وتُکسب المعدوم وتَقْری الضیفَ وتُعین علی نوائب الحق فانطلقت به خدیجةُ حتی اتت به ورقة بن نوفل بن اسد بن عبد العُزّی وهو ابن عم خدیجة اخی ابیها وکان امرأ تنَصَّر فی الجاهلیة وکان یکتب الکتاب العربی ویکتب من الانجیل بالعربیة ماشاء الله ان یکتب وکان شیخًا کبیرًا قد عمی فقالت لهٗ خدیجة ای عَمِّ اسمع من ابن اخیك قال ورقة بن نوفل یا ابن اخی ماذا تری فاخبرهٗ رسول الله

ان مرسل الصحابی حجة عند جمیع العلماء الا ما انفرد به الاستاذ ابو اسحق الاسفراینی والله اعلم (**قولها** الرؤیا الصادقة) وفی روایة البخاری الرؤیا الصالحة وهما بمعنی وفی من هنا قولان احدهما انها لبیان الجنس والثانی للتبعیض ذکرهما القاضی (**قولها** فکان لایری الرؤیا الاجاءت مثل فلق الصبح) قال اهل اللغة فلق الصبح وفرق الصبح بفتح الفاء واللام والراء هو ضیاءه وانما یقال هذا فی الشیٔ الواضح البین قال القاضی وغیره من العلماء انما ابتدئ صلی الله علیه وسلم بالرؤیا لئلا یفجاءه الملك ویاتیه صریح النبوة بغتة فلا یحتملها قوی البشریة فبدئ باوائل خصال النبوة وتباشیر الکرامة من صدق الرؤیا وما جاء فی الحدیث الآخر من رؤیة الضوء وسماع الصوت وسلام الحجر والشجر علیه بالنبوة (**قوله** ثم حبب الیه الخلاء فکان یخلو بغار حراء یتحنث فیه وهو التعبد اللیالی اولات العدد قبل ان یرجع الی اهله ویتزود لذلك ثم یرجع الی خدیجة رضی الله عنها فیتزود لمثلها حتی فجئه الحق) اما الخلاء فممدود وهو الخلوة وهی شان الصالحین وعباد الله العارفین قال ابو سلیمان الخطابی حببت العزلة الیه صلی الله علیه وسلم لان معها فراغ القلب وهی معینة علی التفکر وبها ینقطع عن مالوفات البشر ویتخشع قلبه والله اعلم واما الغار فهو الکهف والنقب فی الجبل وجمعه غیران والمغار والمغارة بمعنی الغار وتصغیر الغار غویر واما حراء فبکسر الحاء المهملة وتخفیف الراء بالمد وهو مصروف وهو مذکر هذا هو الصحیح قال القاضی فیه لغتان التذکیر والتانیث والتذکیر اکثر فمن ذکره صرفه ومن انثه لم یصرفه اراد البقعة او الجهة التی فیها الجبل قال القاضی وقال بعضهم فیه حرٰی بفتح الحاء والقصر وهذا لیس بشیٔ قال ابو عمر الزاهد صاحب ثعلب وابو سلیمان الخطابی وغیرهما اصحاب الحدیث والعوام یخطؤن فی حراء فی ثلثة مواضع یفتحون الحاء وهی مکسورة ویکسرون الراء وهی مفتوحة ویقصرون الالف وهی ممدودة وحراء جبل بینه وبین مکة نحو ثلثة امیال عن یسار الذاهب من مکة الی منی والله اعلم واما **التحنث** بالحاء المهملة والنون والثاء المثلثة فقد فسره بالتعبد وهو تفسیر صحیح واصل الحنث الاثم فمعنی یتحنث یتجنب الحنث فکانه بعبادته یمنع نفسه من الاثم ومثل یتحنث یتحرج ویتاثم ای یتجنب الحرج والاثم واما **قولها** اللیالی اولات العدد فمتعلق بیتحنث لا بالتعبد ومعناه یتحنث اللیالی ولو جعل متعلقا بالتعبد فسد المعنی فان التحنث لایشترط فیه اللیالی بل یطلق علی الکثیر والقلیل وهذا التفسیر اعتراض بین کلام عائشة رضی الله عنها واما کلامها فیتحنث فیه اللیالی اولات العدد والله اعلم (**قولها** فجئه الحق ای جاءه الوحی بغتة فانه صلی الله علیه وسلم لم یکن متوقعا للوحی ویقال فجئه بکسر الجیم وبعدها همزة مفتوحة ویقال فجأه بفتح الجیم والهمزة لغتان مشهورتان حکاهما الجوهری وغیره (**قوله** صلی الله علیه وسلم ما انا بقارئ) معناه لا احسن القراءة فما نافیة هذا هو الصواب وحکی القاضی عیاض فیها خلافا بین العلماء منهم من جعلها نافیة ومنهم من جعلها استفهامیة وضعفوه بادخال الباء فی الخبر قال القاضی ویصحح قول من قال استفهامیة روایة من روی ما اقرأ ویصح ان تکون ما فی هذه الروایة ایضا نافیة والله اعلم (**قوله** صلی الله علیه وسلم فغطنی حتی بلغ منی الجهد ثم ارسلنی) اما غطنی فبالغین المعجمة والطاء المهملة ومعناه عصرنی وضمنی یقال غطه وغته وضغطه وعصره وخنقه وغمزه کله بمعنی واحد واما الجهد فیجوز فیه فتح الجیم وضمها لغتان وهو الغایة والمشقة ویجوز نصب الدال ورفعها فعلی النصب بلغ جبریل منی الجهد وعلی الرفع بلغ الجهد منی مبلغه وغایته وممن ذکر الوجهین فی نصب الدال ورفعها صاحب التحریر وغیره واما ارسلنی فمعناه اطلقنی قال العلماء رحمهم الله تع والحکمة فی الغط شغله عن الالتفات والمبالغة فی امره باحضار قلبه لما یقوله له وکرره ثلثا مبالغة فی التنبیه **ففیه** انه ینبغی للمعلم ان یحتاط فی تنبیه المتعلم وامره باحضار قلبه والله اعلم (**قوله** صلی الله علیه وسلم ثم ارسلنی فقال اقرأ باسم ربك الذی خلق) هذا **دلیل** صریح فی ان اول ما نزل من القرآن اقرأ وهذا هو الصواب الذی علیه الجماهیر من السلف والخلف وقیل اوله یا ایها المدثر ولیس بشیٔ وسنذکره بعد هذا فی موضعه من هذا الباب ان شاء الله تع **واستدل** بهذا الحدیث بعض من یقول ان بسم الله الرحمن الرحیم لیست بقرآن فی اوائل السور لکونها لم تذکر هنا وجواب المثبتین لها انها لم تنزل اولا بل نزلت البسملة فی وقت آخر کما نزل باقی السورة فی وقت آخر (**قولها** ترجف بوادره) بفتح الباء الموحدة ومعنی ترجف ترعد وتضطرب واصله شدة الحرکة قال ابو عبید وسائر اهل اللغة والغریب وهی اللحمة التی بین المنکب والعنق تضطرب عند فزع الانسان (**قوله** صلی الله علیه وسلم زملونی زملونی) هکذا هو فی الروایات مکرر مرتین ومعنی زملونی غطونی بالثیاب ولفونی بها (**قولها** فزملوه حتی ذهب عنه الروع) هو بفتح الراء وهو الفزع **قوله** صلی الله علیه وسلم لقد خشیت علی نفسی قال القاضی عیاض رحمه الله تع لیس هو بمعنی الشك فیما اتاه من الله لکنه ربما خشی ان لا یقوی علی مقاومة هذا الامر ولا یقدر علی حمل اعباء الوحی فتزهق نفسه او یکون هذا الاول مارای التباشیر فی النوم والیقظة وسمع الصوت قبل لقاء الملك وتحققه رسالة ربه فیکون خاف ان یکون من الشیطان الرجیم فاما منذ جاءه الملك برسالة ربه سبحانه وتع فلا یجوز علیه الشك فیه ولا یخشی من تسلط الشیطان علیه وعلی هذا الطریق یحمل جمیع ماورد من مثل هذا فی حدیث البعث هذا کلام القاضی فی شرح صحیح مسلم وذکر ایضا فی کتابه الشفاء هذین الاحتمالین فی کلام مبسوط وهذا الاحتمال الثانی ضعیف لانه خلاف تصریح الحدیث بان هذا

قوله مالی واخبرها وقال لقد خشیت علی نفسی لایخفی انه بعد ان اوحی الیه وتحقق بلوغ الوحی الیه صار نبیًا ولایمکن ان یکون نبیًا ویکون شاکًا فی نبوته بل لابد ان یکون عالمًا بنبوته ضرورة وان الذی جاءه ملك من عند الله تعالیٰ وان الذی بلغهٗ وحی من الله فحینئذٍ قوله صلی الله علیه وسلم لقد خشیت علی نفسی مشکل وحمله علی انه خشی علی تحمل اعباء النبوة وغیره مما لایوافق الکلام السابق ولا اللاحق بعید والوجه عندی انه صلی الله تعالیٰ علیه وسلم لعله خشی عند اول ما واجهه الملك قبل ان یتحقق عنده انه ملك وقبل ان تشرف بالنبوة والحاصل انه خشی قبل تبلیغ الملك الوحی الیه فان وقوع الخشیة حینئذ لایضر ثم تحقق بعد ذلك عنده نبوته مقارنا لتمام ما اوحی الیه ثم اراد ان یعرف حال خدیجة رض فذکر معها حالة السابق علی وجه الابهام وما ذکر معها ما تحقق عنده من امر النبوة لیظهر له حال خدیجة رض وانها تصلح لذکر النبوة معها اولا اذ ربما لو بدءها بذکر النبوة لربما یخاف علیها انها تبدأ بالانکار وتواجه بالتکذیب فیشکل ارجاعها بعد ذلك الی الحق لان العادة ان المنکر یصعب رجوعه الی ما انکره فصار هذا الکلام کانه من معاریض الکلام وکان صلی الله تعالیٰ علیه وسلم یتکلم بمثله للاغراض الصحیحة وهذا الغرض من جملة تلك الاغراض وما هذا اخطر بالبال والله تعالیٰ اعلم بحقیقة الحال ولعلك اذا نظرت فی ما ذکره الشراح ههنا عرفت ان هذا الوجه اقرب الوجوه واحقها بالقبول والله تعالیٰ اعلم۔

صلى الله عليه وسلم خبر ما رأى فقال له ورقة هذا الناموس الذى انزل على موسى صلى الله عليه وسلم ياليتنى فيها جذعًا ياليتنى اكون حيًا حين يخرجك قومك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او مخرجى هم قال ورقة نعم لم يات رجل قط بما جئت به الا عودى وان يدركنى يومك انصرك نصرًا مؤزرًا **وحدثنى** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر قال قال الزهرى واخبرنى عروة عن عائشة انها قالت اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحى وساق الحديث بمثل حديث يونس غير انه قال فوالله لا يحزنك الله ابدا وقال قالت خديجة اى ابن عم اسمع من ابن اخيك **وحدثنى** عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثنى ابى عن جدى قال حدثنى عقيل بن خالد قال ابن شهاب سمعت عروة بن الزبير يقول قالت عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فرجع الى خديجة يرجف فؤاده فاقتص الحديث بمثل حديث يونس ومعمر ولم يذكر اول حديثهما من قوله اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحى الرؤيا الصادقة وتابع يونس على قوله فوالله لا يخزيك الله ابدًا وذكر قول خديجة اى ابن عم اسمع من ابن اخيك **حدثنى** ابو الطاهر قال انا ابن وهب قال حدثنى يونس قال ابن شهاب

بمثل ما [١] فقالت [٢] بوادره [٣] واقتص [٤] [٥]

كان بعد غط الملك واتيانه باقرأ باسم ربك والله اعلم **قولها** قالت له خديجة رضى الله عنها كلا ابشر فوالله لا يخزيك الله ابدا والله انك لتصل الرحم وتصدق الحديث وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقرى الضيف وتعين على نوائب الحق، اما **قولها** كلا فهى هنا كلمة نفى وابعاد وهذا احد معانيها وقد تاتى بمعنى حقا وبمعنى الا التى للتنبيه يستفتح بها الكلام وقد جاءت فى القرآن العزيز على اقسام وقد جمع الامام ابو بكر بن الانبارى اقسامها ومواضعها فى باب من كتابه الوقف والابتداء **قولها** لا يخزيك فهو بضم الياء وبالخاء المعجمة كذا هو فى رواية يونس وعقيل وقال معمر فى روايته يحزنك بالحاء المهملة والنون ويجوز فتح الياء فى اوله وضمها وكلاهما صحيح والخزى الفضيحة والهوان واما صلة الرحم فهى الاحسان الى الاقارب على حسب حال الواصل والموصول فتارة تكون بالمال وتارة بالخدمة وتارة بالزيارة والسلام وغير ذلك واما الكل فهو بفتح الكاف واصله الثقل ومنه قول الله تعالى وهو كل على مولاه ويدخل فى حمل الكل الانفاق على الضعيف واليتيم والعيال وغير ذلك وهو من الكلال وهو الاعياء واما **قولها** وتكسب المعدوم فهو بفتح التاء هذا هو الصحيح المشهور ونقله القاضى عن رواية الاكثرين قال ورواه بعضهم بضمها قال ابو العباس ثعلب وابو سليمان الخطابى وجماعات من اهل اللغة يقال كسبت الرجل مالا واكسبته مالا لغتان افصحهما باتفاقهم كسبته بحذف الالف واما معنى تكسب المعدوم فمن رواه بالضم فمعناه تكسب غيرك المال المعدوم اى تعطيه اياه تبرعا فحذف احد المفعولين وقيل معناه تعطى الناس ما لا يجدونه عند غيرك من نفائس الفوائد ومكارم الاخلاق واما رواية الفتح فقيل معناها كمعنى الضم وقيل معناها تكسب المال المعدوم وتصيب منه ما يعجز غيرك عن تحصيله وكانت العرب تتمادح بكسب المال المعدوم لا سيما قريش وكان النبى صلى الله عليه وسلم محظوظا فى تجارته وهذا القول حكاه القاضى عن ثابت صاحب الدلائل وهو ضعيف او غلط واى معنى لهذا القول فى هذا الموطن الا انه يمكن تصحيحه بان يضم اليه زيادة فيكون معناه تكسب المال العظيم الذى يعجز غيرك عنه ثم تجود به فى وجوه الخير وابواب المكارم كما ذكرت من حمل الكل وصلة الرحم وقرى الضيف والاعانة على نوائب الحق فهذا هو الصواب فى معنى هذا الحرف واما صاحب التحرير فجعل المعدوم عبارة عن الرجل المحتاج المعدوم العاجز عن الكسب وسماه معدوما لكونه كالمعدوم الميت حيث لم يتصرف فى المعيشة كتصرف غيره قال وذكر الخطابى ان صوابه المعدم بحذف الواو وقال وليس كما قال الخطابى بل ما رواه الرواة صواب قال وقيل معنى تكسب المعدوم اى تسعى فى طلب عاجز تنعشه[١] والكسب هو الاستفادة وهذا الذى قاله صاحب التحرير وان كان له بعض الاتجاه كما حررت لفظه فالصحيح المختار ما قدمته والله اعلم واما **قولها** وتقرى الضيف فهو بفتح التاء قال اهل اللغة يقال قريت الضيف اقريه قرى بكسر القاف مقصور وقراء بفتح القاف والمد ويقال للطعام الذى يضيفه به قرى بكسر القاف مقصورا ويقال لفاعله قار مثل قضى فهو قاض واما **قولها** وتعين على نوائب الحق فالنوائب جمع نائبة وهى الحادثة وانما قالت نوائب الحق لان النائبة قد تكون فى الخير وقد تكون فى الشر قال لبيد ؎ نوائب من خير وشر كلاهما ٭ فلا الخير ممدود ولا الشر لازب ٭ قال العلماء معنى كلام خديجة رضى الله عنها انك لا يصيبك مكروه لما جعل الله تعالى فيك من مكارم الاخلاق وكرم الشمائل وذكرت ضروبا من ذلك **وفى** هذا دلالة على ان مكارم الاخلاق وكرم الشمائل وخصال الخير سبب للسلامة من مصارع السوء **وفيه** مدح الانسان فى وجهه فى بعض الاحوال لمصلحة تطرأ **وفيه** تانيس من حصلت له مخافة من امر وتبشيره وذكر اسباب السلامة له **وفيه** اعظم دليل وابلغ حجة على كمال خديجة رضى الله عنها وجزالة رأيها وقوة نفسها وثبات قلبها وعظم فقهها **قولها** وكان امرأ تنصر فى الجاهلية، معناه صار نصرانيا والجاهلية ما قبل رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم سموا بذلك لما كانوا عليه من فاحش الجهالة والله اعلم **قولها** وكان يكتب الكتاب العربى ويكتب من الانجيل بالعربية ما شاء الله تعالى ان يكتب، هكذا هو فى مسلم الكتاب العربى ويكتب بالعربية ووقع فى اول صحيح البخارى يكتب الكتاب العبرانى فيكتب من الانجيل بالعبرانية وكلاهما صحيح وحاصلهما انه تمكن من معرفة دين النصارى بحيث انه صار يتصرف فى الانجيل فيكتب اى موضع شاء منه بالعبرانية ان شاء وبالعربية ان شاء والله اعلم **قوله** فقالت له خديجة رضى الله عنها اى عم اسمع من ابن اخيك وفى الرواية الاخرى قالت خديجة اى ابن عم، هكذا هو فى الاصول فى الاول عم وفى الثانى ابن عم وكلاهما صحيح اما الثانى فلانه ابن عمها حقيقة كما ذكره اولا فى الحديث فانه ورقة بن نوفل ابن اسد وهى خديجة بنت خويلد بن اسد واما الاول فسمته عما مجازا للاحترام وهذه عادة العرب فى آداب خطابهم يخاطب الصغير الكبير بيا عم احتراما له ورفعا لمرتبته ولا يحصل هذا الغرض بقولها يا ابن عم والله اعلم **قوله** هذا الناموس الذى انزل على موسى صلى الله عليه وسلم الناموس بالنون والسين المهملة وهو جبريل صلى الله عليه وسلم قال اهل اللغة وغريب الحديث الناموس فى اللغة صاحب سر الخير والجاسوس صاحب سر الشر ويقال نمست السر بفتح النون والميم انمسه بكسر الميم نمسا اى كتمته ونمست الرجل ونامسته ساررته واتفقوا على ان جبريل يسمى الناموس واتفقوا على انه المراد هنا قال الهروى سمى بذلك لان الله تعالى خصه بالغيب والوحى واما **قوله** الذى انزل على موسى صلى الله عليه وسلم فكذا هو فى الصحيحين وغيرهما وهو المشهور ورويناه فى غير الصحيح نزل على عيسى صلى الله عليه وسلم وكلاهما صحيح **قوله** ياليتنى فيها جذعا، الضمير فيها يعود الى ايام النبوة ومدتها وقوله جذعا يعنى شابا قويا حتى ابالغ فى نصرتك والاصل فى الجذع للدواب وهو هنا استعارة واما **قوله** جذعا فهكذا هو الرواية المشهورة فى الصحيحين وغيرهما بالنصب قال القاضى عياض ووقع فى رواية ابن ماهان جذع بالرفع وكذلك هو فى رواية الاصيلى فى البخارى وهذه الرواية ظاهرة واما النصب فاختلف العلماء فى وجهه فقال الخطابى والمازرى وغيرهما نصب على انه خبر كان المحذوفة تقديره ليتنى اكون فيها جذعا وهذا يجئ على مذهب النحويين الكوفيين وقال القاضى الظاهر عندى انه منصوب على الحال وخبر ليت قوله فيها وهذا الذى اختاره القاضى هو الصحيح الذى اختاره اهل التحقيق والمعرفة من شيوخنا وغيرهم ممن يعتمد عليه والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم او مخرجى هم، هو بفتح الواو وتشديد الياء هكذا الرواية ويجوز تخفيف الياء على وجه والصحيح المشهور تشديدها وهو مثل قول الله تعالى بمصرخى وهو جمع مخرج فالياء الاولى ياء الجمع والثانية ضمير المتكلم وفتحت للتخفيف لئلا يجتمع الكسرة والياءان بعد كسرتين **قوله** وان يدركنى يومك، اى وقت خروجك **قوله** انصرك نصرا مؤزرا، هو بفتح الزاى وبهمزة قبلها اى قويا بالغا **قوله** فى الرواية الاخرى اخبرنا معمر قال قال الزهرى واخبرنى عروة) بالواو وهو صحيح والقائل واخبرنى هو الزهرى **وفى** هذه الواو فائدة لطيفة قدمناها فى مواضع وهى ان معمرا سمع من الزهرى احاديث قال الزهرى فيها واخبرنى عروة هكذا واخبرنى عروة هكذا الى آخرها فاذا اراد معمر رواية غير الاول فقال قال الزهرى واخبرنى عروة فاتى بالواو ليكون راويا كما سمع وهذا من الاحتياط والتحقيق والمحافظة على الالفاظ والتحرى فيها والله اعلم **قوله** فى هذه الرواية اعنى رواية معمر فوالله لا يحزنك الله) هو بالحاء المهملة والنون وقد قدمنا بيانه **قوله** فى رواية عقيل وهو بضم العين يرجف فؤاده) قد قدمنا فى حديث اهل اليمن ارق قلوبا بيان الاختلاف فى القلب والفؤاد واما علم خديجة رضى الله عنها برجفان فؤاده صلى الله عليه وسلم فالظاهر انها رأته حقيقة ويجوز انها لم تره وعلمته بقرائن وصورة الحال

متعلقہ حاشیہ

[١] نعش فلانا نیکو کرد حال او را سپس حال درویشی و تنگدستی ۱۲ منتہی الارب

اخبرنی ابوسلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف ان جابر بن عبد الله الانصاری وکان من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یحدث قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو یحدث عن فترة الوحی قال فی حدیثه فبینا انا امشی سمعت صوتًا من السماء فرفعت راسی فاذا الملك الذی جاءنی بحراء جالسًا علی کرسی بین السماء والارض قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فجئثت منه فرقًا فرجعت فقلت زملونی زملونی فدثرونی فانزل الله تعالیٰ یٰایها المدثر قم فانذر وربك فكبر وثیابك فطهر والرجز فاهجر وهی الاوثان قال ثم تتابع الوحی **وحدثنی** عبد الملك بن شعیب بن اللیث قال حدثنی ابی عن جدی قال حدثنی عقیل بن خالد عن ابن شهاب قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمٰن یقول اخبرنی جابر بن عبد الله انه سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ثم فتر الوحی عنی فترة فبینا انا امشی ثم ذكر بمثل حدیث یونس غیر انه قال فجئثت منه فرقًا حتی هویت الی الارض قال وقال ابو سلمة والرجز الاوثان قال ثم حمی الوحی بعد وتتابع **وحدثنی** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهری بهذا الاسناد نحو حدیث یونس وقال فانزل الله عز وجل یٰایها المدثر الی والرجز فاهجر قبل ان تفرض الصلوٰة وهی الاوثان قال فجثثت منه كما قال عقیل **وحدثنا** زهیر بن حرب قال نا الولید بن مسلم قال حدثنی الاوزاعی قال سمعت یحیی یقول سالت ابا سلمة ای القراٰن انزل قبل قال یٰایها المدثر فقلت او اقرا فقال سالت جابر بن عبد الله ای القراٰن انزل قبل قال یٰایها المدثر فقلت او اقرا قال جابر احدثكم ما حدثنا رسول الله صلی الله علیه وسلم قال جاورت بحراء شهرًا فلما قضیت جواری نزلت فاستبطنت بطن الوادی فنودیت فنظرت امامی وخلفی وعن یمینی وعن شمالی فلم ار احدًا ثم نودیت فنظرت فلم ار احدًا ثم نودیت فرفعت راسی فاذا هو علی العرش فی الهواء یعنی جبریل علیه السلام فاخذتنی منه رجفة شدیدة فاتیت خدیجة فقلت دثرونی فدثرونی فصبوا علیّ ماءً فانزل الله تعالیٰ یٰایها المدثر قم فانذر وربك فكبر وثیابك فطهر **حدثنا** محمد بن المثنی قال نا عثمٰن بن عمر قال انا علی بن المبارك عن یحیی بن ابی كثیر بهذا الاسناد وقال فاذا هو جالس علی عرش بین السماء والارض

باب الاسراء برسول الله صلی الله علیه وسلم الی السمٰوٰت وفرض الصلوات **حدثنا** شیبان بن فروخ قال نا حماد بن سلمة قال

ن فقال فقال ة ت ه منصوب علی الحال ١٢

والله اعلم (**قوله** ان جابر بن عبد الله الانصاری وكان من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم) نوع مما ینكر فی الحدیث ینبغی التنبیه علیه وهو انه قال عن جابر وكان من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم ومعلوم ان جابر بن عبد الله الانصاری من مشهوری الصحابة اشد شهرة بل هو احد الستة الذین هم اكثر الصحابة روایة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم وجوابه ان بعض الرواة خاطب به من یتوهم انه یخفی علیه كونه صحابیا فبینه ازالة للوهم واستمرت الروایة به **فان** قیل فهؤلاء الرواة فی هذا الاسناد ائمة اجلة فكیف یتوهم خفاء صحبة جابر فی حقهم **فالجواب** ان بیان هذا لبعضهم كان فی حال صغره قبل تمكنه ومعرفته ثم رواه عنه كماله كما سمعه وهذا الذی ذكرته فی جابر یتكرر مثله فی كثیرین من الصحابة وجوابه كله ما ذكرته والله اعلم (**قوله** یحدث عن فترة الوحی) یعنی احتباسه وعدم تتابعه وتوالیه فی النزول (**قوله** صلی الله علیه وسلم فاذا الملك الذی جاءنی بحراء جالسا) هكذا هو فی الاصول جالسا منصوب علی الحال (**قوله** صلی الله علیه وسلم فجئثت منه) رواه مسلم من روایة یونس وعقیل ومعمر ثم كلهم عن ابن شهاب وقال فی روایة یونس فجئثت بجیم مضمومة ثم همزة مكسورة ثم ثاء مثلثة ساكنة ثم تاء الضمیر وقال فی روایة عقیل ومعمر فجثثت بعد الجیم ثاءان مثلثتان هكذا هو الصواب فی ضبط روایة الثلاثة وذكر القاضی عیاض رحمه الله تعالیٰ انه ضبط علی ثلاثة اوجه منهم من ضبطه بالهمزة فی المواضع الثلاثة ومنهم من ضبطه بالثاء فی المواضع الثلاثة قال القاضی واكثر الرواة للكتاب علی انه بالهمزة فی الموضعین الاولین وهما روایة یونس وعقیل وبالثاء فی الموضع الثالث وهو روایة معمر وهذه الاقوال التی نقلها القاضی كلها خطأ ظاهر فان مسلما رحمه الله تعالیٰ قال فی روایة عقیل ثم ذكر بمثل حدیث یونس غیر انه قال فجثثت منه فرقا ثم قال مسلم فی روایة معمر انها نحو حدیث یونس الا انه قال فجثثت منه كما قال عقیل فهذا تصریح من مسلم بان روایة معمر وعقیل متفقتان فی هذه اللفظة وانهما مخالفتان لروایة یونس فیها فبطل بذلك قول من قال الثلاثة بالثاء او بالهمزة وبطل ایضا قول من قال ان روایة یونس وعقیل متفقة وروایة معمر مخالفة لروایة عقیل وهذا ظاهر لا خفاء به ولا شك فیه وقد ذكر صاحب المطالع ایضا روایات اُخر باطلة مصحفة تركت حكایتها لظهور بطلانها والله اعلم **واما معنی** هذه اللفظة فالروایتان بمعنی واحد اعنی روایة الهمز وروایة الثاء **ومعناهما** فزعت ورعبت وقد جاء فی روایة البخاری فرعبت قال اهل اللغة جئث الرجل اذا فزع فهو مجؤوث قال الخلیل والكسائی جئث وجثث فهو مجؤوث ومجثوث ای مذعور فزع والله اعلم (**قوله** صلی الله علیه وسلم حتی هویت الی الارض) هكذا هو فی الروایة هویت وهو صحیح یقال هوی الی الارض واهوی الیها لغتان ای سقط وقد غلط وجهل من انكر هوی وزعم انه لا یقال الا اهوی والله اعلم (**قوله** ثم حمی الوحی وتتابع) هما بمعنی فاكد احدهما بالآخر ومعنی حمی كثر نزوله وازداد من قولهم حمیت النار والشمس ای كثرت حرارتها (**قوله** ان اول ما نزل یٰایها المدثر) ضعیف بل باطل **والصواب** ان اول ما نزل علی الاطلاق اقرا باسم ربك كما صرح به فی حدیث عائشة رضی الله عنها واما یٰایها المدثر فكان نزولها بعد فترة الوحی كما صرح به فی روایة الزهری عن ابی سلمة عن جابر **والدلالة** صریحة فیه فی مواضع **منها** قوله وهو یحدث عن فترة الوحی الی ان قال فانزل الله تعالیٰ یٰایها المدثر **ومنها** قوله صلی الله علیه وسلم فاذا الملك الذی جاءنی بحراء ثم قال فانزل الله تعالیٰ یٰایها المدثر **ومنها** قوله ثم تتابع یعنی بعد فترته **فالصواب** ان اول ما نزل اقرا واول ما نزل بعد فترة الوحی یٰایها المدثر واما قول من قال من المفسرین ان اول ما نزل الفاتحة فبطلانه اظهر من ان یذكر والله اعلم (**قوله** صلی الله علیه وسلم فاستبطنت الوادی) ای صرت فی باطنه (**قوله** صلی الله علیه وسلم فی جبریل علیه السلام فاذا هو علی العرش فی الهواء) المراد بالعرش كرسی كما تقدم فی الروایة الاخری علی كرسی بین السماء والارض قال اهل اللغة **العرش** هو السریر وقیل سریر الملك قال الله تعالیٰ ولها عرش عظیم **والهواء** هنا ممدود یكتب بالالف وهو الجو بین السماء والارض كما فی الروایة الاخری والهواء الخالی قال الله تعالیٰ وافئدتهم هواء (**قوله** صلی الله علیه وسلم فاخذتنی رجفة شدیدة) هكذا هو فی الروایات المشهورة **رجفة** بالراء قال القاضی ورواه السمرقندی **وجفة** بالواو وهما صحیحان متقاربان **ومعناهما** الاضطراب قال الله تعالیٰ قلوب یومئذ واجفة وقال تعالیٰ یوم ترجف الارض والجبال (**قوله** صلی الله علیه وسلم فصبوا علیّ ماء) فیه انه ینبغی ان یصب علی الفزع الماء لیسكن فزعه والله اعلم واما تفسیر قول الله تعالیٰ یٰایها المدثر فقال العلماء **المدثر والمزمل والمتلفف والمشتمل** بمعنی ثم الجمهور علی ان معناه المدثر بثیابه وحكی الماوردی قولا عن عكرمة ان معناه المدثر بالنبوة واعبائها (**قوله** تعالیٰ قم فانذر **معناه** حذر العذاب من لم یؤمن وربك فكبر ای عظمه ونزهه عما لا یلیق به وثیابك فطهر قیل معناه طهرها من النجاسة وقیل قصرها وقیل المراد بالثیاب النفس ای طهرها من الذنب وسائر النقائص والرجز بكسر الراء فی قراءة الاكثرین وقرا حفص بضمها وفسره فی الكتاب بالاوثان وكذا قاله جماعات من المفسرین والرجز فی اللغة العذاب وسمی الشرك وعبادة الاوثان رجزا لانه سبب العذاب وقیل المراد بالرجز فی الآیة الشرك وقیل الذنب وقیل الظلم والله اعلم

باب الاسراء برسول الله صلی الله علیه وسلم الی السمٰوٰت وفرض الصلوات **هذا** باب طویل وانا اذكر ان شاء الله تعالیٰ مقاصده مختصرة من الالفاظ والمعانی علی ترتیبها وقد لخص القاضی عیاض رحمه الله تعالیٰ فی الاسراء جملا حسنة نفیسة فقال **اختلف** الناس فی الاسراء برسول الله صلی الله علیه وسلم **فقیل** انما كان جمیع ذلك فی المنام **والحق** الذی علیه اكثر الناس ومعظم السلف وعامة المتاخرین من الفقهاء والمحدثین والمتكلمین انه اسری بجسده صلی الله علیه وسلم والآثار تدل علیه لمن طالعها وبحث عنها ولا یعدل عن ظاهرها الا بدلیل ولا استحالة فی حملها علیه فیحتاج الی تاویل وقد جاء فی روایة شریك فی هذا الحدیث فی الكتاب اوهام انكرها علیه العلماء وقد نبه مسلم علی ذلك بقوله فقدم واخر وزاد ونقص **منها** قوله وذلك قبل ان یوحی الیه وهو غلط لم یوافق علیه فان الاسراء اقل ما قیل فیه انه كان بعد مبعثه صلی الله علیه وسلم بخمسة عشر شهرا وقال الحربی كان لیلة سبع وعشرین من شهر ربیع

قوله فیه

نا ثابت البُناني عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتيتُ بالبُراق وهو دابة ابيض طويل فوق الحمار ودون البغل
يضع حافرهٗ عند منتهى طرفه قال فركبتهٗ حتى اتيت بيت المقدس، قال فربطتهٗ بالحلقة التي يربط بهٖ الانبياء قال ثم دخلتُ
المسجد فصليت فيه ركعتين ثم خرجتُ فجاءني جبريل باناءٍ من خمرٍ واناء من لبن فاخترت اللبن فقال جبريل عليه السلام
اخترتَ الفطرة ثم عرج بنا الى السماء فاستفتح جبريل فقيل مَن انتَ قال جبريل قيل ومَن معك قال محمد قيل وقد بُعث
اليه قال قد بُعث اليه ففتح لنا فاذا انا بآدم صلى الله عليه وسلم فرحّب بي ودعالي بخير ثم عرج بنا الى السماء الثانية فاستفتح
جبريل عليه السلام فقيل من انتَ قال جبريل قيل ومَن معك قال محمد قيل وقد بُعث اليه قال قد بُعث اليه قال ففتح
لنا فاذا انا بابني الخالة عيسى بن مريم ويحيى بن زكرياء صلى الله عليهما وسلم فرحّبا ودعَوا لي بخير ثم عرج بنا الى السماء الثالثة
فاستفتح جبريل فقيل من انتَ قال جبريل قيل ومَن معك قال محمد قيل وقد بُعث اليه قال قد بُعث اليه ففتح لنا فاذا انا
بيوسف صلى الله عليه وسلم واذا هو قد اُعطي شطر الحُسن قال فرحّب بي ودعالي بخير ثم عرج بنا الى السماء الرابعة فاستفتح
جبريل عليه السلام قيل من هٰذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بُعث اليه قال قد بُعث اليه ففتح لنا فاذا
انا بادريس صلى الله عليه وسلم فرحّب بي ودعالي بخير قال الله عزوجل ورفعناه مكانًا عليًّا ثم عرج بنا الى السماء الخامسة فاستفتح
جبريل فقيل مَن هٰذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال قد بُعث اليه ففتح لنا فاذا انا بهٰرون صلى الله عليه وسلم
فرحّب بي ودعالي بخير ثم عرج بنا الى السماء السادسة فاستفتح جبريل قيل من هٰذا قال جبريل قيل ومن مَعك قال محمد قيل
وقد بعث اليه قال قد بعث اليه ففتح لنا فاذا انا بموسى صلى الله عليه وسلم فرحّب ودعالي بخير ثم عرج بنا الى السماء السابعة
فاستفتح جبريل فقيل مَن هٰذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بُعث اليه قال قد بُعث اليه ففتح لنا فاذا انا
بابراهيم صلى الله عليه وسلم مسندا ظهرهٗ الى البيت المعمور واذا هو يدخله كل يوم سبعون الف ملك لا يعودون اليه ثم ذهب
بي الى السدرة المنتهى فاذا ورقها كآذان الفيلة واذا ثمرها كالقلال قال فلمّا غشيها من امر الله ما غشي تغيّرت فما احد من خلق
الله يستطيع ان ينعتها من حُسنها فاوحى الى ما اوحى ففرض علىّ خمسين صلوٰة فى كل يوم وليلة فنزلتُ الى موسى عليه السلام
فقال ما فرض ربّك علىٰ امتك قلت خمسين صلوٰة قال ارجع الى ربك فاسأله التخفيف فانّ امتك لا يطيقون ذٰلك فاني قد
بلوتُ بني اسرائيل وخبرتُهم قال فرجعتُ الى ربّي فقلتُ يا ربّ خفّف علىٰ اُمّتي فحطّ عنّي خمسًا فرجعتُ الى موسى فقلت حطّ
عنّي خمسًا قال انّ امتك لا يطيقون ذٰلك فارجع الى ربك فسَلْه التخفيف قال فلم ازل ارجعُ بين ربّي وبين موسى عليه السلام
حتى قال يا محمد انهن خمس صلوات كل يوم وليلة لكل صلوٰة عشرٌ فذٰلك خمسون صلوٰة ومن همّ بحسنةٍ فلم يعملها كتبتُ

ن١ بهما ن٢ فرحبا بي ن٣ واذا ن٤ ربي تبارك وتعالى

سه كذا في جميع النسخ الموجودة وهي سبعة لا نسخة واحدة ففيها الراجع من المراجعة ١٢

الآخر قبل الهجرة بسنة وقال الزهري كان ذلك بعد مبعثه صلى الله عليه وسلم بخمس سنين وقال ابن اسحاق اسرى به صلى الله عليه وسلم وقد فشا الاسلام بمكة والقبائل واشبه هذه الاقوال قول الزهري وابن اسحاق اذلم يختلفوا ان خديجة رضي الله عنها صلت معه صلى الله عليه وسلم بعد فرض الصلوة عليه ولا خلاف انها توفيت قبل الهجرة بمدة قيل بثلاث سنين وقيل بخمس **ومنها** ان العلماء مجمعون على ان فرض الصلوة كان ليلة الاسراء فكيف يكون هذا قبل ان يوحى اليه واما قوله في رواية شريك وهو نائم وفي الرواية الاخرى بينا انا عند البيت بين النائم واليقظان فقد يحتج به من يجعلها رؤيا نوم **ولا حجة** فيه اذ قد يكون ذلك حالة اول وصول الملك اليه وليس في الحديث ما يدل على كونه نائما في القصة كلها هذا كلام القاضي رح وهذا الذي قاله في رواية شريك وان اهل العلم انكروها قد قاله غيره وقد ذكر البخاري رواية شريك هذه عن انس في كتاب التوحيد من صحيحه واتى بالحديث مطولا **قال** الحافظ عبد الحق رح في كتابه الجمع بين الصحيحين بعد ذكره هذه الرواية هذا الحديث بهذا اللفظ من رواية شريك بن ابي نمر عن انس وقد زاد فيه زيادة مجهولة واتى فيه بالفاظ غير معروفة وقد روى حديث الاسراء جماعة من الحفاظ المتقنين والائمة المشهورين كابن شهاب وثابت البناني وقتادة عن انس فلم يات احد منهم بما اتى به شريك وشريك ليس بالحافظ عند اهل الحديث قال والاحاديث التي تقدمت قبل هذا هي المعول عليها هذا كلام الحافظ عبد الحق رح **قول** مسلم رحمه الله تع حدثنا شيبان بن فروخ ثنا حماد بن سلمة ثنا ثابت البناني عن انس رضي الله عنه، هذا الاسناد كله بصريون **وفروخ** عجمي لا ينصرف تقدم بيانه مرات **والبناني** بضم الباء منسوب الى بنانة قبيلة معروفة **وقوله** صلعم اتيت بالبراق هو بضم الباء الموحدة قال اهل اللغة **البراق** اسم للدابة التي ركبها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء قال الزبيدي في مختصر العين وصاحب التحرير هي دابة كانت الانبياء صلوات الله عليهم يركبونها وهذا الذي قالاه من اشتراك جميع الانبياء فيها يحتاج الى نقل صحيح قال ابن دريد اشتقاق البراق من البرق ان شاء الله تعالى يعني لسرعته وقيل سمي بذلك لشدة صفائه وتلألئه وبريقه وقيل لكونه ابيض وقال القاضي يحتمل انه سمي بذلك لكونه ذا لونين يقال شاة برقاء اذا كان في خلال صوفها الابيض طاقات سود قال ووصف في الحديث بانه ابيض وقد يكون من نوع الشاة البرقاء وهي معدودة في البيض والله اعلم **وقوله** صلى الله عليه وسلم فركبته حتى اتيت

بيت المقدس فربطته بالحلقة التي يربط به الانبياء، اما **بيت المقدس** ففيه لغتان مشهورتان غاية الشهرة احداهما بفتح الميم واسكان القاف وكسر الدال المخففة والثانية بضم الميم وفتح القاف والدال المشددة قال الواحدي اما من شدده فمعناه المطهر واما من خففه فقال ابو علي الفارسي لا يخلو اما ان يكون مصدرا او مكانا فان كان مصدرا ... كان كقوله تع اليه مرجعكم ونحوه من المصادر وان كان مكانا فمعناه بيت المكان الذي جعل فيه الطهارة او بيت مكان الطهارة وتطهيره اخلاؤه من الاصنام وابعاده منها وقال الزجاج البيت المقدس المطهر وبيت المقدس اي المكان الذي يطهر فيه من الذنوب ويقال فيه ايضا ايلياء والله اعلم **واما الحلقة** فباسكان اللام على اللغة الفصيحة المشهورة وحكى الجوهري وغيره فتح اللام ايضا قال الجوهري حكى يونس عن ابي عمرو بن العلاء حلقة بالفتح وجمعها حلق وحلقات واما على لغة الاسكان فجمعها حلق وحلق بفتح الحاء وكسرها **واما قوله** صلى الله عليه وسلم الحلقة التي يربط به فكذا هو في الاصول به بضمير المذكر اعاده على معنى الحلقة وهي الشيء قال صاحب التحرير المراد حلقة باب مسجد بيت المقدس والله اعلم **وقوله** ربط البراق الاخذ بالاحتياط في الامور وتعاطي الاسباب وان ذلك لا يقدح في التوكل اذا كان الاعتماد على الله تع والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فجاءني جبريل عليه السلام باناء من خمر واناء من لبن فاخترت اللبن فقال جبريل اخترت الفطرة، هذا اللفظ وقع مختصرا هنا والمراد انه صلى الله عليه وسلم قيل له اختر اي الانائين شئت كما جاء مبينا بعد هذا في هذا الباب من رواية ابي هريرة فالهم صلى الله عليه وسلم اختيار اللبن **وقوله** اخترت الفطرة فسروا الفطرة هنا بالاسلام والاستقامة **ومعناه** والله اعلم اخترت علامة الاسلام والاستقامة وجعل اللبن علامة لكونه سهلا طيبا طاهرا سائغا للشاربين سليم العاقبة واما الخمر فانها ام الخبائث وجالبة لانواع من الشر في الحال والمآل والله اعلم. **قوله** صلى الله عليه وسلم ثم عرج بنا الى السماء فاستفتح جبريل فقيل له من انت قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه، اما **قوله** عرج فبفتح العين والراء اي صعد **وقوله** جبريل فيه بيان الادب فيمن استاذن بدق الباب ونحوه فقيل له من انت فينبغي ان يقول زيد مثلا اذا كان اسمه زيدا ولا يقول انا فقد جاء الحديث بالنهي عنه ولانه لا فائدة فيه **واما قول** بواب السماء وقد بعث اليه فمراده وقد بعث اليه للاسراء وصعود السموات وليس مراده الاستفهام عن اصل البعثة والرسالة فان ذلك لا يخفى عليه الى هذه المدة فهذا هو الصحيح والله اعلم

لهٗ حسنة فان عملها كتبت له عشرًا ومن همّ بسيئةٍ فلم يعملها لم تكتب شيئًا فان عملها كتبت سيئة واحدة قال فنزلت حتى انتهيت الى موسٰى عليه السلام فاخبرته فقال ارجع الى ربك فسله التخفيف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت قد رجعت الى ربّي حتى استحييت منه **حدثني** عبد الله بن هاشم العبدى قال نا بهز قال نا سليمٰن بن المغيرة قال نا ثابت عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اُتيتُ فانطلقوا بي الى زمزم فشرح عن صدرى ثم غُسل بماء زمزم ثم اُنزلتُ **حدثنا** شيبان بن فرّوخ قال نا حماد بن سلمة قال نا ثابت البُنانى عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه جبريل وهو يلعب مع الغلمان فاخذه فصرعه فشق عن قلبه فاستخرج القلب فاستخرج منه علقة فقال هٰذا حظ الشيطان منك ثم غسله فى طستٍ من ذهبٍ بماء زمزم ثم لأمه ثم اعاده فى مكانه وجاء الغلمان يسعون الى اُمّه يعنى ظئرة فقالوا ان محمدًا قد قُتل فاستقبلوه وهو منتقع اللون قال انس وقد كنتُ ارٰى اثر ذٰلك المِخيط فى صدره **حدثنا** هٰرون بن سعيد الايلى قال نا ابن وهبٍ قال اخبرنى سليمٰن وهو ابن بلال قال حدثنى شريك بن عبد الله بن ابى نمر قال سمعت انسَ بن مالك يحدثنا عن ليلة اسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجد الكعبة انه جاءه ثلاثة نفر قبل ان يوحٰى اليه وهو نائم فى المسجد الحرام وساق الحديث بقصّته نحو حديث ثابت البُنانى وقدّم فيه شيئًا واخّر وزاد ونقص **وحدثنى** حَرملة بن يحيى التُّجيبى قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن انس بن مالكٍ قال كان ابوذرّ يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فُرِجَ سقف بيتى وانا بمكة فنزل جبريل عليه السلام ففرج صدرى ثمّ غسله من ماء زمزم ثم جاء بطستٍ من ذهبٍ ممتلئٍ حكمةً وايمانًا فافرغها فى صدرى ثم اطبقه ثم اخذ بيدى فعرج بى الى السماء فلما جئنا السماء الدنيا قال جبريل لخازن السماء الدنيا افتح قال من هٰذا قال هٰذا جبريل قال هل معك احد قال نعم معى محمد قال فأرسل اليه

بهز بن اسد قال فشرح لأمه سه حدثنا ابو احمد نا ابو العباس الماسرجسى نا شيبان بن فروخ نا حماد بن مسلمة يعنى هذا الحديث بطوله كذا فى بعض النسخ

فى معناه ولم يذكره الخطابى فى شرح البخارى وجماعة من العلماء غيره وان كان القاضى قد ذكر خلافا او اشار الى خلاف فى انه استفهم عن اصل البعثة او عما ذكرته قال القاضى وفى هذا ان للسماء ابوابا حقيقة وحفظة موكلين بها وفيه اثبات الاستيذان والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فاذا انا بآدم صلى الله عليه وسلم فرحب بى ودعا لى بخير ثم قال صلى الله عليه وسلم فى السماء الثانية فاذا انا بابنى الخالة فرحبا بى ودعوا وذكر صلى الله عليه وسلم فى باقى الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم نحوه **فيه** استحباب لقاء اهل الفضل بالبشر والترحيب والكلام الحسن والدعاء لهم وان كانوا افضل من الداعى **وفيه** جواز مدح الانسان فى وجهه اذا امن عليه الاعجاب وغيره من اسباب الفتنة (**قوله** صلى الله عليه وسلم فاذا انا بابنى الخالة قال الازهرى قال ابن السكيت يقال هما ابنا عم ولا يقال ابنا خال ويقال هما ابنا خالة ولا يقال ابنا عمة (**قوله** صلى الله عليه وسلم فاذا انا بابراهيم صلى الله عليه وسلم مسندا ظهره الى البيت المعمور قال القاضى عياض يستدل به على جواز الاستناد الى القبلة وتحويل الظهر اليها (**قوله** صلى الله عليه وسلم ثم ذهب بى الى السدرة المنتهى هكذا وقع فى الاصول السدرة بالالف واللام وفى الروايات بعد هذا سدرة المنتهى قال ابن عباس والمفسرون وغيرهم سميت سدرة المنتهى لان علم الملائكة ينتهى اليها ولم يجاوزها احد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انما سميت بذلك لكونها ينتهى اليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها من امر الله تعالى (**قوله** صلى الله عليه وسلم واذا ثمرها كالقلال هو بكسر القاف جمع قلة والقلة جرة عظيمة تسع قربتين او اكثر (**قوله** صلى الله عليه وسلم فرجعت الى ربى معناه رجعت الى الموضع الذى ناجيته منه اولا فناجيته فيه ثانيا (**قوله** صلى الله عليه وسلم فلم ازل ارجع بين ربى تبارك وتعالى وبين موسى صلى الله عليه وسلم معناه بين موضع مناجاة ربى والله اعلم (**قوله** عقب هذا الحديث قال الشيخ ابو احمد ثنا ابو العباس الماسرجسى ثنا شيبان بن فروخ ثنا حماد بن سلمة بهذا الحديث ابو احمد هذا هو الجلودى راوى الكتاب عن ابن سفيان عن مسلم وقد علا له هذا الحديث برجل فانه رواه اولا عن ابن سفيان عن مسلم عن شيبان بن فروخ ثم رواه عن الماسرجسى عن شيبان واسم الماسرجسى احمد بن محمد بن الحسين النيسابورى وهو بفتح السين المهملة واسكان الراء وكسر الجيم وهو منسوب الى جده ماسرجس وهذه الفائدة وهى قوله قال الشيخ ابو احمد الى آخره تقع فى بعض الاصول فى الحاشية وفى اكثرها فى نفس الكتاب وكلاهما له وجه فمن جعلها فى الحاشية فهو الظاهر المختار لكونها ليست من كلام مسلم ولا من كتابه فلا تدخل فى نفسه انما هى فائدة فشانها ان تكتب فى الحاشية ومن ادخلها فى الكتاب فلكون الكتاب منقولا عن عبد الغافر الفارسى عن شيخه الجلودى وهذه الزيادة من كلام الجلودى فنقلها عبد الغافر فى نفس الكتاب لكونها من جملة الماخوذ عن الجلودى مع انه ليس فيه لبس ولا ايهام انها من اصل مسلم والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فشرح عن صدرى ثم غسل بماء زمزم ثم انزلت) معنى شرح شق كما قال فى الرواية التى بعد هذه (**قوله** صلى الله عليه وسلم ثم انزلت هو باسكان اللام وضم التاء هكذا ضبطناه وكذا هو فى جميع الاصول والنسخ وكذا نقله القاضى عياض عن جميع الرواة وفى معناه خفاء واختلاف قال القاضى قال الوقشى هذا وهم من الرواة وصوابه تركت فتصحف قال

القاضى فسألت عنه ابن سراج فقال انزلت فى اللغة بمعنى تركت صحيح وليس فيه تصحيف قال القاضى وظهر لى انه صحيح بالمعنى المعروف فى انزلت وهو ضد رفعت لانه قال انطلقوا بى الى زمزم ثم انزلت اى صرفت الى موضعى الذى حملت منه قال ولم ازل ابحث عنه حتى وقعت على الجلاء فيه من رواية الحافظ ابى بكر البرقانى وانه طرف حديث وتمامه ثم انزلت على طست من ذهب مملوة حكمة وايمانا هذا آخر كلام القاضى ومقتضى رواية البرقانى ان يضبط انزلت بفتح اللام واسكان التاء وكذلك ضبطناه فى الجمع بين الصحيحين للحميدى وحكى الحميدى هذه الزيادة المذكورة عن رواية البرقانى وزاد عليها وقال اخرجها البرقانى باسناد مسلم واشار الحميدى الى ان رواية مسلم ناقصة وان تمامها ما زاده البرقانى والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم ثم غسله فى طست من ذهب بماء زمزم ثم لأمه اما الطست فبفتح الطاء واسكان السين المهملتين وهى اناء معروف ومؤنثة وحكى القاضى عياض كسر الطاء لغة والمشهور الفتح كما ذكرنا ويقال فيها طس بتشديد السين وحذف التاء وطسة ايضا وجمعها طساس وطسوس وطسات **واما لأمه** فبفتح اللام وبعدها همزة على وزن ضربه وفيه لغة اخرى لأمه بالمد على وزن آذنه ومعناه جمعه وضم بعضه الى بعض وليس فى هذا ما يوهم جواز استعمال اناء الذهب لنا فان هذا فعل الملائكة واستعمالهم وليس بلازم ان يكون حكمهم حكمنا ولانه كان اول الامر قبل تحريم النبى صلى الله عليه وسلم اوانى الذهب والفضة (**قوله** يعنى ظئره هو بكسر الظاء المعجمة بعدها همزة ساكنة وهى المرضعة ويقال ايضا لزوج المرضعة ظئر (**قوله** فاستقبلوه وهو منتقع اللون) هو بالقاف المفتوحة اى متغير اللون قال اهل اللغة يقال امتقع لونه فهو ممتقع وانتقع فهو منتقع وابتقع بالباء فهو مبتقع ثلاث لغات والقاف مفتوحة فيهن قال الجوهرى وغيره والميم افصحهن ونقل الجوهرى اللغات الثلث عن الكسائى قال ومعناه تغير من حزن او فزع وقال الهروى فى الغريبين فى تفسير هذا الحديث يقال انتقع لونه وامتقع وابتقع واستقع والتمى وانتسف وانتشف بالسين والشين والتمع والتمغ بالعين والغين وابتسر والتهم (**قوله** كنت ارى اثر المخيط فى صدره) هو بكسر الميم واسكان الخاء وفتح الياء وهو الابرة **وفى هذا** دليل على جواز نظر الرجل الى صدر الرجل ولا خلاف فى جوازه وكذا يجوز ان ينظر الى ما فوق سرته وتحت ركبته الا ان ينظر بشهوة فانه يحرم النظر بشهوة الى كل آدمى الا الزوج الى زوجته ومملوكته وكذا هما اليه والا ان يكون المنظور اليه امرد حسن الصورة فانه يحرم النظر الى وجهه وجميع بدنه سواء كان بشهوة او بغيرها الا لحاجة البيع والشراء والتطبيب والتعليم ونحوها والله اعلم (**قوله** حدثنا هارون الايلى وحدثنى حرملة التجيبى) وقد تقدم ضبطهما مرات فالايلى بالمثناة والتجيبى بضم التاء وفتحها واوضحنا اصله وضبطه فى المقدمة (**قوله** جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وايمانا فافرغها فى صدرى) قد قدمنا لغات الطست وانها مؤنثة فجاء ممتلئ على معناها وهو الاناء وافرغها على لفظها وقد تقدم بيان الايمان فى اول كتاب الايمان وبيان الحكمة فى حديث الحكمة يمانية والضمير فى افرغها يعود على الطست كما ذكرناه وحكى صاحب التحرير قولا انه يعود على الحكمة وهذا القول وان كان له وجه فالاظهر ما قدمناه لان عوده على الطست يكون تصريحا بافراغ الايمان والحكمة وعلى قوله يكون افراغ الايمان مسكوتا عنه والله اعلم واما جعل الايمان والحكمة فى اناء وافراغهما مع انهما معنيان وهذه صفة الاجسام فمعناه والله اعلم ان الطست كان فيها شئ يحصل به كمال الايمان والحكمة و

قال نعم فافتح قال فلما علونا السماء الدنيا فاذا رجل عن يمينه اسودة وعن يساره اسودة قال فاذا نظر قبل يمينه ضحك واذا نظر
قبل شماله بكى قال فقال مرحبًا بالنبي الصالح والابن الصالح قال قلت يا جبريل من هذا قال هذا ادم صلى الله عليه وسلم وهذه
الاسودة عن يمينه وعن شماله نسم بنيه فاهل اليمين اهل الجنة والاسودة التي عن شماله اهل النار فاذا نظر قبل يمينه ضحك
واذا نظر قبل شماله بكى قال ثم عرج بي جبريل حتى اتى السماء الثانية فقال لخازنها افتح قال فقال له خازنها مثل ما قال خازن
السماء الدنيا ففتح فقال انس بن مالك فذكر انه وجد في السموات ادم وادريس وعيسى وموسى وابراهيم عليهم السلام ولم
يثبت كيف منازلهم غير انه ذكر انه قد وجد ادم عليه السلام في السماء الدنيا وابراهيم في السماء السادسة قال فلما مر جبريل و
رسول الله صلى الله عليه وسلم بادريس قال مرحبًا بالنبي الصالح والاخ الصالح قال ثم مر فقلت من هذا قال هذا ادريس قال
ثم مررت بموسى عليه السلام فقال مرحبًا بالنبي الصالح والاخ الصالح قال قلت من هذا قال هذا موسى قال ثم مررت بعيسى
فقال مرحبًا بالنبي الصالح والاخ الصالح قلت من هذا قال هذا عيسى بن مريم قال ثم مررت بابراهيم عليه السلام فقال
مرحبًا بالنبي الصالح والابن الصالح قال قلت من هذا قال هذا ابراهيم قال ابن شهاب واخبرني ابن حزم ان ابن عباس وابا حبة
الانصاري يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عرج بي حتى ظهرت لمستوى اسمع فيه صريف الاقلام قال ابن حزم و
انس بن مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرض الله على امتي خمسين صلوة قال فرجعت بذلك حتى امر بموسى عليه
السلام فقال موسى ماذا فرض ربك على امتك قال قلت فرض عليهم خمسين صلوة قال لي موسى فراجع ربك فان امتك لا
تطيق ذلك قال فراجعت ربي فوضع شطرها قال فرجعت الى موسى عليه السلام فاخبرته قال راجع ربك فان امتك لا تطيق
ذلك قال فراجعت ربي فقال هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدي قال فرجعت الى موسى فقال راجع ربك فقلت قد

ففتح ۱ واهل ۲ عن ۳ كانا يقولان ۴ ارجع الى ربك ۵

زيادتها فسمي ايمانا وحكمة لكونه سببا لهما وهذا من احسن المجاز والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا رجل عن يمينه اسودة) ...... فسر الاسودة في الحديث بانها نسم بنيه، اما الاسودة فجمع سواد كقذال واقذلة وسنام واسنمة وزمان وازمنة وتجمع الاسودة على اساود وقال اهل اللغة السواد الشخص وقيل السواد الجماعات واما النسم فبفتح النون والسين والواحدة نسمة قال الخطابي وغيره هي نفس الانسان والمراد ارواح بني آدم قال القاضي عياض في هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم وجد آدم ونسم بنيه من اهل الجنة والنار وقد جاء ان ارواح الكفار في سجين قيل في الارض السابعة وقيل تحتها وقيل في سجن وان ارواح المومنين منعمة في الجنة فيحتمل انها تعرض على آدم اوقاتا فوافق وقت عرضها مرور النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان كونهم في النار والجنة انما هو في اوقات دون اوقات بدليل قوله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا وبقوله صلى الله عليه وسلم في المومن عرض منزله من الجنة عليه وقيل له هذا مقعدك حتى يبعثك الله اليه ويحتمل ان الجنة كانت في جهة يمين آدم عليه السلام والنار في جهة شماله وكلاهما حيث شاء الله تعالى والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اذا نظر قبل يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى) فيه شفقة الوالد على ولده وسروره بحسن حاله وحزنه وبكاؤه لسوء حاله (قوله في هذه الرواية وجد ابراهيم صلى الله عليه وسلم في السماء السادسة) وتقدم في الرواية الاخرى انه في السابعة فان كان الاسراء مرتين فلا اشكال فيه فيكون في كل مرة وجده في سماء واحدة هما موضع استقراره ووطنه والاخرى كان فيها غير مستوطن وان كان الاسراء مرة واحدة فلعله وجده في السادسة ثم ارتقى ابراهيم ايضا الى السابعة والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم في ادريس صلى الله عليه وسلم قال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح) قال القاضي هذا مخالف لما يقوله اهل النسب والتاريخ من ان ادريس اب من آباء النبي صلى الله عليه وسلم وانه جد اعلى لنوح عليه السلام وان نوحا هو ابن لامك بن متوشلخ بن خنوخ وهو عندهم ادريس بن برد بن مهلائيل بن قينان بن انوش بن شيث بن آدم عليه السلام ولا خلاف عندهم في عدد هذه الاسماء وسردها على ما ذكرناه وانما يختلفون في ضبط بعضها وصورة لفظه وجاء جواب الآباء هنا ابراهيم وآدم مرحبا بالابن الصالح وقال ادريس مرحبا بالاخ الصالح كما قال موسى وعيسى وهارون ويوسف ويحيى وليسوا آباء وقد قيل عن ادريس انه الياس وانه ليس بجد لنوح فان الياس من ذرية ابراهيم وانه من المرسلين وان اول المرسلين نوح كما في حديث الشفاعة هذا كلام القاضي عياض وليس في هذا الحديث ما يمنع كون ادريس عليه السلام ابا لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم فان قوله الاخ الصالح يحتمل ان يكون قاله تلطفا وتادبا وهو اخ وان كان ابنا فالانبياء اخوة والمومنون اخوة والله اعلم (قوله ان ابن عباس وابا حبة الانصاري

يقولان) ابو حبة بالحاء المهملة والباء الموحدة هكذا ضبطناه هنا وفي ضبطه واسمه اختلاف فالاصح الذي عليه الاكثرون حبة بالباء الموحدة كما ذكرناه وقيل حية بالياء المثناة من تحت وقيل حنة بالنون وهو قول الواقدي وروي عن ابن شهاب الزهري وقد اختلف في اسم ابي حبة فقيل عامر وقيل مالك وقيل ثابت وهو بدري باتفاقهم واستشهد يوم احد وقد جمع الامام ابو الحسن بن الاثير الجزري رحمه الله تعالى الاقوال الثلاثة في ضبطه والاختلاف في اسمه في كتابه معرفة الصحابة رضي الله عنهم وبينها بيانا شافيا (قوله صلى الله عليه وسلم حتى ظهرت لمستوى اسمع فيه صريف الاقلام) معنى ظهرت علوت والمستوى بفتح الواو قال الخطابي المراد به المصعد وقيل المكان المستوى وصريف الاقلام بالصاد المهملة تصويتها حال الكتابة قال الخطابي هو صوت ما تكتبه الملائكة من اقضية الله تعالى ووحيه وما ينسخونه من اللوح المحفوظ او ما شاء الله من ذلك ان يكتب ويرفع لما اراده من امره وتدبيره قال القاضي في هذا حجة لمذهب اهل السنة في الايمان بصحة كتابة الوحي والمقادير في كتب الله تعالى من اللوح المحفوظ وما شاء بالاقلام التي هو تعالى يعلم كيفيتها على ما جاءت به الآيات من كتاب الله تعالى والاحاديث الصحيحة وان ما جاء من ذلك على ظاهره لكن كيفية ذلك وصورته وجنسه مما لا يعلمه الا الله تعالى ومن اطلعه الله على شيء من ذلك من ملائكته ورسله وما يتأول هذا ويحيله عن ظاهره الا ضعيف النظر والايمان اذ جاءت به الشريعة المطهرة ودلائل العقول لا تحيله والله تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد حكمة من الله تعالى واظهار لما يشاء من غيبه لمن يشاء من ملائكته وسائر خلقه والا فهو غني عن الكتب والاستذكار سبحانه وتعالى وقال القاضي وفي علو منزلة نبينا صلى الله عليه وسلم وارتفاعه فوق منازل سائر الانبياء صلوات الله عليهم اجمعين وبلوغه حيث بلغ من ملكوت السموات دليل على علو درجته وابانة فضله وقد ذكر البزار خبرا في الاسراء عن علي رضي الله عنه وذكر فيه مسير جبريل على البراق حتى اتى الحجاب وذكر كلمة وقال خرج ملك من وراء الحجاب فقال جبريل والذي بعثك بالحق ان هذا الملك ما رايته منذ خلقت واني اقرب الخلق مكانا وفي حديث آخر فارقني جبريل وانقطعت عني الاصوات هذا آخر كلام القاضي والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ففرض الله تعالى على امتي خمسين صلوة الى قوله صلى الله عليه وسلم فراجعت ربي فوضع شطرها وبعده فراجعت ربي فقال هي خمس وهي خمسون) وهذا المذكور هنا لا يخالف الرواية المتقدمة انه صلى الله عليه وسلم قال حط عني خمسا الى آخره فالمراد بحط الشطر هنا انه حط مرات بمراجعات فهذا هو الظاهر وقال القاضي عياض المراد بالشطر هنا الجزء وهو الخمس وليس المراد به النصف وهذا الذي قاله محتمل ولكن لا ضرورة اليه فان هذا الحديث الثاني مختصر لم يذكر فيه كرات المراجعة والله اعلم واحتج العلماء بهذا الحديث على جواز

قوله هي خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي الظاهر ان المراد به والله تعالى اعلم ان مساواة الواحدة منها بعشرة وانها لا تنقص عن عشرة لا يتبدل ولا يتغير ولا يلحقه تغيير ولا نسخ وليس المراد ان كون الصلوة خمسا لا يتبدل ولا يتغير اذ لو كان المراد الثاني لما كان لاعتذاره صلى الله عليه وسلم عند موسى عليه السلام بقوله قد استحييت كثير وجه كما لا يخفى عند من يتأمل ادنى تأمل وعلى هذا فالحديث لا ينافي القول بوجوب الوتر كما قال ابو حنيفة والله تعالى اعلم.

استحييتُ من ربي قال ثم انطلق بي جبريل حتى ناتی سدرة المنتہٰی فغشیها الوانٌ لا ادری ما هی قال ثم اُدخلتُ الجنة فاذا فیها جنابذ اللؤلؤ واذا ترابها المسك حدثنا محمد بن المثنی قال نا محمد بن ابی عدی عن سعید عن قتادة عن انس بن مالك لعلهٗ قال عن مالك بن صعصعة رجل من قومهٖ قال قال نبی الله صلی الله علیه وسلم بینا انا عند البیت بین النائم والیقظان اذ سمعتُ قائلاً یقول احدُ الثلاثة بین الرجلین فأُتیتُ فانطُلق بی فأُتیتُ بطَست من ذهب فیها من ماء زمزم فشرح صدری الی كذا وكذا قال قتادة فقلت للذی معی ما یعنی قال الی اسفل بطنهٖ فاستُخرج قلبی فغسل بماء زمزم ثم اعید مكانهٗ ثم حُشی ایماناً وحكمةً ثم اتیتُ بدابةٍ ابیض یقال له البراق فوق الحمار ودون البغل یقع خطوهٗ عند اقصی طرفهٖ فحُملت علیه ثم انطلقنا حتی اتینا السماء الدنیا فاستفتح جبریل علیه السلام فقیل مَن هٰذا قال جبریل قیل ومَن معك قال محمد صلی الله علیه وسلم قیل وقد بُعث الیه قال نعم قال ففتح لنا وقال مرحبا ولنعم المجیءُ جاء قال فاتینا علی اٰدم علیه السلام وساق الحدیث بقصتهٖ وذكر انهٗ لقی فی السماء الثانیة عیسی ویحیٰی علیهما السلام وفی الثالثة یوسف علیه السلام وفی الرابعة ادریس وفی الخامسة هٰرون علیه السلام قال ثم انطلقنا حتی انتهینا الی السماء السادسة فاتیتُ علی موسیٰ صلی الله علیه وسلم فسلمتُ علیه فقال مرحبًا بالاخ الصالح والنبی الصالح فلما جاوزتهٗ بكٰی فنودی ما یُبكیك قال ربِّ هٰذا غلام بعثتَهٗ بعدی یدخل من امته الجنةَ اكثرُ مما یدخل من امتی قال ثم انطلقنا حتی انتهینا الی السماء السابعة فاتیتُ علیٰ ابراهیم علیه السلام وقال فی الحدیث وحدث نبی الله صلی الله علیه وسلم انه رأی اربعة انهار یخرج من اصلها نهران ظاهران ونهران باطنان فقلت یا جبریل ما هٰذه الانهار قال اما النهران الباطنان فنهران فی الجنة واما الظاهران فالنیل والفرات ثم رُفع لی البیت المعمور فقلت یا جبریل ما هٰذا قال هٰذا البیت المعمور یدخلهٗ كل یومٍ سبعون الف ملك اذا خرجوا منه لم یعودوا فیه اٰخرُ ما علیهم ثم اُتیت باناءین احدُهما خمر والاٰخر لبنٌ فعُرضا علیَّ فاخترتُ اللبنَ فقیل اصبتَ اصاب الله بك امتك علی الفطرة ثم فُرضتْ علیَّ كل یومٍ خمسون صلوٰةً ثم ذكر قصتَها الی اٰخر الحدیث حدثنا [٤١٧] محمد بن المثنی قال نا معاذ بن هِشام قال حدثنی ابی عن قتادة قال نا انس بن مالك عن مالك بن صَعْصَعَة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فذكر نحوه وزاد فیه فاتیت بطست من ذهب ممتلئٍ حكمة وایماناً فشُقّ من النحر الی مَراق البطن فغُسل بماءِ زمزم ثم ملئ حكمةً وایماناً حدثنی [٤١٨] محمد بن المثنی وابن بشار قال ابن المثنی ثنا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة قال سمعتُ ابا العالیة یقول حدثنی ابن عمّ نبیكم صلی الله علیه وسلم یعنی ابن عباس قال ذكر رسول الله صلی الله علیه وسلم حین اسری بهٖ فقال موسیٰ اٰدم طوالٌ كانهٗ من رجال شنوءة وقال عیسی جعد مربوع وذكر مالكًا خازن جهنم وذكر الدجال وحدثنا [٤١٩]

ادریس علیه السلام [١] الیه [٢]

نسخ الشیٔ قبل فعله والله اعلم (قوله صلی الله علیه وسلم ثم انطلق بی حتی ناتی سدرة المنتهی) هكذا هو فی الاصول ناتی بالنون فی اوله وفی بعض الاصول حتی اتی وكلاهما صحیح (قوله صلی الله علیه وسلم ثم ادخلت الجنة فاذا فیها جنابذ اللؤلؤ) اما الجنابذ فبالجیم المفتوحة وبعدها نون مفتوحة ثم الف ثم باء موحدة ثم ذال معجمة وهی القباب واحدتها جنبذة ووقع فی كتاب الانبیاء من صحیح البخاری كذلك ووقع فی اول كتاب الصلوٰة منه حبائل بالحاء المهملة والباء الموحدة وآخره لام قال الخطابی وغیره هو تصحیف والله اعلم واما اللؤلؤ فمعروف وفیه اربعة اوجه بهمزتین وبحذفهما وباثبات الاولی دون الثانیة وعكسه والله اعلم وفی هذا الحدیث دلالة لمذهب اهل السنة ان الجنة والنار مخلوقتان وان الجنة فی السماء والله اعلم (قوله ثنا محمد بن المثنی ثنا ابن ابی عدی عن سعید عن قتادة عن انس بن مالك لعله قال عن مالك بن صعصعة قال ابو علی الغسانی هكذا هذا الحدیث فی روایة ابن ماهان وابی العباس الرازی عن ابی احمد الجلودی وعند غیره عن ابی احمد عن قتادة عن انس بن مالك عن مالك بن صعصعة بغیر شك قال ابو الحسن الدارقطنی لم یروه عن انس بن مالك عن مالك بن صعصعة غیر قتادة والله اعلم (قوله صلی الله علیه وسلم فی موسی صلی الله علیه وسلم فلما جاوزته بكی فنودی ما یبكیك قال رب هذا غلام بعثته بعدی یدخل من امته الجنة اكثر مما یدخل من امتی) معنی هذا والله اعلم ان موسی صلی الله علیه وسلم حزن علی قومه لقلة المؤمنین منهم مع كثرة عددهم فكان بكاؤه حزنا علیهم وغبطة لنبینا صلی الله علیه وسلم علی كثرة اتباعه والغبطة فی الخیر محمودة ومعنی الغبطة انه ود ان یكون من امته المؤمنین مثل هذه الامة لانه ود ان یكونوا اتباعا عاله ولیس لنبینا صلی الله علیه وسلم مثلهم والمقصود انه انما بكی حزنا علی قومه وعلی فوات الفضل العظیم والثواب الجزیل بتخلفهم عن الطاعة فان من دعا الی خیر وعمل الناس به كان له مثل اجورهم كما جاءت به الاحادیث الصحیحة ومثل هذا یبكی علیه ویحزن علی فواته والله اعلم (قوله وحدث نبی الله صلی الله علیه وسلم انه رأی اربعة انهار یخرج من اصلها نهران ظاهران نهران باطنان فقلت یا جبریل ما هذه الانهار قال اما النهران الباطنان فنهران فی الجنة واما الظاهران فالنیل والفرات) هكذا هو فی اصول صحیح مسلم یخرج من اصلها والمراد من اصل سدرة المنتهی كما جاء مبینا فی صحیح البخاری وغیره قال مقاتل الباطنان هما السلسبیل والكوثر قال القاضی عیاض هذا الحدیث یدل علی ان اصل سدرة المنتهی فی الارض لخروج النیل والفرات من اصلها قلت هذا الذی قاله لیس بلازم بل معناه ان الانهار تخرج من اصلها ثم تسیر حیث اراد الله تعالی حتی تخرج من الارض وتسیر فیها وهذا لا یمنعه عقل ولا شرع وهو ظاهر الحدیث فوجب المصیر الیه والله اعلم واعلم ان الفرات بالتاء الممدودة فی الخط فی حالتی الوصل والوقف وهذا وان كان مشهورا معلوما فنبهت علیه لكون كثیر من الناس یقولونه بالهاء وهو خطأ والله اعلم (قوله هذا البیت المعمور یدخله كل یوم سبعون الف ملك اذا خرجوا منه لم یعودوا الیه آخر ما علیهم) قال صاحب المطالع الانوار رویناه آخر ما علیهم برفع الراء ونصبها فالنصب علی الظرف والرفع علی تقدیر ذلك آخر ما علیهم من دخوله قال والرفع اوجه وفی هذا اعظم دلیل علی كثرة الملئكة صلوات الله وسلامه علیهم والله اعلم (قوله صلی الله علیه وسلم اتیت باناءین احدهما خمر والآخر لبن فعرضا علی فاخترت اللبن فقیل اصبت اصاب الله بك امتك علی الفطرة) قد تقدم فی اول الباب الكلام فی هذا الفصل والذی یراد هنا معنی اصبت ای اصبت الفطرة كما جاء فی الروایة المتقدمة وتقدم بیان الفطرة ومعنی اصاب الله بك ای اراد بك الفطرة والخیر والفضل وقد جاء اصاب بمعنی اراد قال الله تعالی فسخرنا له الریح تجری بامره رخاء حیث اصاب ای حیث اراد اتفق علیه المفسرون واهل اللغة كذا نقل الواحدی اتفاق اهل اللغة علیه واما قوله امتك علی الفطرة معناه انهم اتباع لك وقد اصبت الفطرة فهم یكونون علیها والله اعلم (قوله صلی الله علیه وسلم فشق من النحر الی مراق البطن) هو بفتح المیم وتشدید القاف وهو ما سفل من البطن ورق من جلده قال الجوهری لا واحد لها وقال صاحب المطالع واحدها مرق (قول مسلم حدثنی محمد بن المثنی وابن بشار قال ابن المثنی ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا العالیة یقول حدثنی ابن عم نبیكم صلی الله علیه وسلم یعنی ابن عباس رضی) هذا الاسناد كله بصریون وشعبة وان كان واسطیا فقد انتقل الی البصرة واستوطنها وابن عباس ایضا سكنها واسم ابی العالیة رفیع بضم الراء وفتح الفاء ابن مهران الریاحی بكسر الراء وبالمثناة من تحت والله اعلم (قوله صلی الله علیه وسلم موسی آدم طوال كانه من رجال شنوءة وقال عیسی جعد مربوع) اما طوال فبضم الطاء وتخفیف الواو ومعناه طویل وهما لغتان واما شنوءة فبشین معجمة مفتوحة ثم نون ثم واو ثم همزة ثم هاء وهی قبیلة معروفة قال ابن قتیبة فی ادب الكاتب سموا بذلك من قولهم رجل فیه شنوءة ای تقزز قال ویقال سموا بذلك لانهم تشانؤا وتباعدوا وقال الجوهری والشنوءة التقزز وهو التباعد من الادناس ومنه ازد شنوءة وهم حی من الیمن ینسب الیهم شنائی قال قال ابن السكیت ربما قالوا ازد شنوة بالتشدید غیر مهموز وینسب الیها شنوی واما قوله صلی الله علیه وسلم مربوع فقال اهل اللغة هو الرجل بین الرجلین فی القامة لیس بالطویل البائن ولا بالقصیر الحقیر وفیه لغات ذكرهن صاحب المحكم وغیره مربوع ومرتبع بفتح الباء وكسرها وربع وربعة الاخیرة

محمود بن

عبد بن حُمَيد قال انا يونس بن محمد قال ثنا شيبان بن عبد الرحمٰن عن قتادة عن ابى العالية قال نا ابن عم نبيكم صلى الله عليه وسلم ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مررتُ ليلة اسرى بى على موسى بن عمران رجلٌ اٰدم طوال جَعْد كانهٗ من رجال شنوءة ورأيت عيسى بن مريم مربوع الخلق الى الحمرة والبياض سبط الراس وارى مالكًا خازنَ النارِ والدجالَ فى اٰيات اراهن الله اياه فلا تكن فى مِريةٍ من لقائه قال كان قتادة يفسرها ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قد لقى مُوسٰى عليه السلام **حدثنا** احمد بن حنبل وسُرَيج بن يونس قالا نا هشيم قال انا داوٗد بن ابى هند عن ابى العالية عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ بوادِى الازرق فقال اىُّ وادٍ هٰذا فقالوا هٰذا وادى الازرق قال كانى انظر الى موسٰى هابطا من الثنية ولهٗ جوار الى الله بالتلبية ثم اتى على ثنية هرشا فقال اى ثنية هٰذه قالوا ثنية هرشٰى قال كانى انظر الى يونس بن متى على ناقة حمراءِ جعدة عليه جبة من صوف خطام ناقته خُلبة وهو يلبى قال ابن حنبل فى حديثه قال هشيم يعنى لِيفًا **وحدثنى** محمد بنُ المثنى قال نا ابنُ عدى عن داوٗد عن ابى العالية عن ابن عباس قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة فمررنا بوادٍ فقال اىّ وادٍ هٰذا فقالوا وادى الازرق فقال كانى انظر الى موسٰى فذكر من لونه وشعره شيئا لم يحفظه داوٗد واضعا اصبعيه فى اذنيه لهٗ جوار الى الله بالتلبية مارا بهٰذا الوادى قال ثم سرنا حتى اتينا على ثنية فقال اى ثنية هٰذه قالوا هرشٰى او لِفْتٌ فقال كانى انظر الى يونس على ناقة حمراء عليه جُبة صوف خطام ناقته ليف خُلبة مارّا بهٰذا الوادى مُلبيًا **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا ابن ابى عدى عن ابن عَوْن عن مجاهد قال كنا عند ابن عباس فذكروا الدجال فقال انهٗ مكتوبٌ بينَ عينيه كافر قال فقال ابنُ عباس لم اسمعه قال ذلك ولكنهٗ قال اما ابراهيم فانظروا الى صاحبكم واما موسٰى فرجلٌ

النبى ليف ثنا ذاك — عـہ کچھ وفلس وفرس ١٢

بفتح الباء والمرأة ربعة وربعة واما **قوله** صلى الله عليه وسلم فى عيسى صلى الله عليه وسلم انه جعد ووقع فى اكثر الروايات فى صفته سبط الراس **فقال** العلماء المراد بالجعد هنا جعودة الجسم وهو اجتماعه واكتنازه وليس المراد جعودة الشعر واما الجعد فى صفة موسى صلى الله عليه وسلم فقال صاحب التحرير فيه معنيان احدهما ذكرناه فى عيسى صلى الله عليه وسلم وهو اكتناز الجسم والثانى جعودة الشعر قال والاول اصح لانه قد جاء فى رواية ابى هريرة فى الصحيح انه رجل الشعر هذا كلام صاحب التحرير والمعنيان فيه جائزان ويكون جعودة الشعر على المعنى الثانى ليست جعودة القطط بل معناها انه بين القطط والسبط والله اعلم **والسبط** بفتح الباء وكسرها لغتان مشهورتان ويجوز اسكان الباء مع كسر السين ومع فتحها على التخفيف كما فى كتف وبابه قال اهل اللغة الشعر السبط هو المسترسل ليس فيه تكسر ويقال فى الفعل منه سبط شعره بكسر الباء يسبط بفتحها سبطا بفتحها ايضا والله اعلم (**قوله** فى الرواية الاخرى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مررت ليلة اسرى بى على موسى بن عمران) هكذا وقع فى بعض الاصول وسقطت لفظة مررت فى معظمها ولا بد منها فان حذفت كانت مرادة والله اعلم (**قوله** وارى مالكا خازن النار) هو بضم الهمزة وكسر الراء ومالكا بالنصب ومعناه ارى النبى صلى الله عليه وسلم مالكا وقد ثبت فى صحيح البخارى فى هذا الحديث ورايت مالكا ووقع فى اكثر الاصول مالك بالرفع وهذا قد ينكر ويقال هذا لحن لا يجوز فى العربية ولكن عنه جواب حسن وهو ان لفظة مالك منصوبة ولكن اسقطت الالف فى الكتابة وهذا يفعله المحدثون كثيرا فيكتبون سمعت انس بغير الف ويقرؤنه بالنصب فكذلك مالك كتبوه بغير الف ويقرؤنه بالنصب فهذا ان شاء الله من احسن ما يقال فيه **وفيه** فوائد يتنبه بها على غيره والله اعلم (**قوله** وارى مالكا خازن النار والدجال فى آيات اراهن الله اياه فلا تكن فى مرية من لقائه قال كان قتادة يفسرها ان النبى صلى الله عليه وسلم قد لقى موسى صلى الله عليه وسلم) هذا الاستشهاد بقوله تع فلا تكن فى مرية هو من استدلال بعض الرواة واما تفسير قتادة فقد وافقه عليه جماعة منهم مجاهد والكلبى والسدى وعلى مذهبهم معناه فلا تكن فى شك من لقائك موسى وذهب كثيرون من المحققين من المفسرين واصحاب المعانى الى ان معناها فلا تكن فى شك من لقاء موسى الكتاب وهذا مذهب ابن عباس ومقاتل والزجاج وغيرهم والله اعلم (**قوله** ثنا احمد بن حنبل وسريج بن يونس) هو بالسين المهملة وبالجيم (**قوله** صلى الله عليه وسلم كانى انظر الى موسى صلى الله عليه وسلم هابطا من الثنية وله جوار الى الله تع بالتلبية ثم قال صلى الله عليه وسلم فى يونس بن متى صلى الله عليه وسلم رايته وهو يلبى، قال القاضى عياض رح اكثر الروايات فى وصفهم تدل على انه صلى الله عليه وسلم راى ذلك ليلة اسرى به وقد وقع ذلك مبينا فى رواية ابى العالية عن ابن عباس وفى رواية ابن المسيب عن ابى هريرة وليس فيها ذكر التلبية قال **فان** قيل كيف يحجون ويلبون وهم اموات وهم فى الدار الآخرة وليست دار عمل **فاعلم** ان للمشائخ وفيما ظهر لنا عن هذا اجوبة احدها انهم كالشهداء بل افضل منهم والشهداء احياء عند ربهم فلا يبعد ان يحجوا ويصلوا كما ورد فى الحديث الآخر وان يتقربوا الى الله بما استطاعوا لانهم وان كانوا قد توفوا فهم فى هذه الدنيا التى هى دار العمل حتى اذا فنيت مدتها وتعقبتها الآخرة التى هى دار الجزاء انقطع العمل الوجه الثانى ان عمل الآخرة ذكر ودعاء قال الله تع دعواهم فيها سبحانك اللهم الوجه الثالث ان تكون هذه رؤية منام فى غير ليلة الاسراء او فى بعض ليلة الاسراء كما قال فى رواية ابن عمر بينا انا نائم رايتنى اطوف بالكعبة وذكر الحديث فى قصة عيسى الوجه الرابع انه صلى الله عليه وسلم ارى احوالهم التى كانت فى حياتهم ومثلوا له فى حال حيوتهم كيف كانوا وكيف حجهم وتلبيتهم كما قال صلى الله عليه وسلم كانى انظر الى موسى وكانى انظر الى يونس وكانى انظر الى عيسى صلوات الله عليهم اجمعين الوجه الخامس ان يكون اخبر عما اوحى اليه صلى الله عليه وسلم من امرهم وما كان منهم وان لم يرهم رؤية عين هذا آخر كلام القاضى عياض رح والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم له جؤار) هو بضم الجيم وبالهمزة وهو رفع الصوت (**قوله** ثنية هرشا) هى بفتح الهاء واسكان الراء وبالشين المعجمة مقصورة الالف وهو جبل على طريق الشام والمدينة قريب من الجحفة (**قوله** صلى الله عليه وسلم على ناقة حمراء جعدة عليه جبة من صوف خطام ناقته خلبة قال هشيم يعنى ليفا) اما **الجعدة** فهى مكتنزة اللحم كما تقدم قريبا واما **الخطام** بكسر الخاء فهو الحبل الذى يقاد به البعير يجعل على خطمه وقد تقدم بيانه واضحا فى اول كتاب الايمان واما **الخلبة** فبضم الخاء المعجمة وبالباء الموحدة بينهما لام فيها لغتان مشهورتان الضم والاسكان حكاهما ابن السكيت والجوهرى وآخرون وكذلك الخلب والخلب وهو الليف كما فسره هشيم والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم كانى انظر الى موسى واضعا اصبعيه فى اذنيه) اما **الاصبع** ففيها عشر لغات كسر الهمزة وفتحها وضمها مع فتح الباء وكسرها وضمها والعاشرة اصبوع على مثال عصفور و**فى** هذا دليل على استحباب وضع الاصبع فى الاذن عند رفع الصوت بالاذان ونحوه مما يستحب له رفع الصوت وهذا الاستنباط والاستحباب يجئ على مذهب من يقول من اصحابنا وغيرهم ان شرع من قبلنا شرع لنا والله اعلم (**قوله** فقال اى ثنية هذه قالوا هرشا او لفت) هكذا ضبطناه **لفت** بكسر اللام واسكان الفاء وبعدها تاء مثناة من فوق وذكر القاضى وصاحب المطالع فيها ثلاثة اوجه احدها ما ذكرته والثانى فتح اللام مع اسكان الفاء والثالث فتح اللام والفاء جميعا والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم خطام ناقته ليف خلبة) روى بتنوين ليف وروى باضافته الى خلبة فمن نون جعل خلبة بدلا او عطف بيان (**قوله** عن مجاهد قال كنا عند ابن عباس فذكروا الدجال فقال انه مكتوب بين عينيه كافر قال فقال ابن عباس لم اسمعه قال ذلك ولكنه قال اما ابراهيم فانظروا الى صاحبكم) هكذا هو فى الاصول وهو صحيح و **قوله** فقال انه مكتوب اى قال قائل من الحاضرين ووقع فى الجمع بين الصحيحين لعبد الحق فى هذا الحديث من رواية عن مسلم فذكروا الدجال فقالوا انه مكتوب بين عينيه هكذا رواه فقالوا وفى رواية الحميدى عن الصحيحين وذكروا الدجال بين عينيه كافر بحذف لفظة قال وقالوا وهذا كله يصحح ما تقدم و **قوله** فقال ابن عباس

قوله فذكروا الدجال فقال اى بعض الحاضرين انه مكتوب بين عينيه كافر الى قوله لم اسمعه اى النبى صلى الله عليه وسلم قال ذلك ولكنه قال الى اٰخره فان قلت اى مناسبة بين الكلامين قلت لعل الكلام جرى فى ذكر العجائب فذكروا فى جملة ذلك حال الدجال فذكر لهم ابن عباس رضـ انه ما سمع منه صلى الله تعالى عليه وسلم هٰذه العجيبة ولكنه سمع عجيبته اخرٰى فذكر تلك العجيبة والله تعالى اعلم۔

ادمُ جَعْد على جمل احمر مخطوم بخُلبة كانى انظر اليه اذا انحدر فى الوادى يُلبّى **حدثنا**[٤٢٣] قتيبة بن سَعيد قال نا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن ابى الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عُرِض علىّ الانبياء فاذا موسٰى ضرب مِنَ الرجال كانهٗ من رجال شَنُوءَةَ ورأيتُ عيسى بن مريم فاذا اقرب من رايت به شبهًا عُروة بن مسعود ورأيت ابراهيم فاذا اقرب من رأيتُ به شبهًا صاحبكم يعنى نفسه ورأيتُ جبريل عليه السلام فاذا اقربُ مَن رأيتُ به شَبَهًا دِحْيَةُ وفى رواية ابن رُمْحٍ دِحية ابن خليفة **وحدثنى**[٤٢٤] محمد بن رافع وعبد بن حميد وتقاربا فى اللفظ قال ابن رافع ثنا وقال عبد انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهرى قال اخبرنى سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم حين أُسرِىَ بى لقيتُ موسٰى عليه السلام فنعته النبى صلى الله عليه وسلم فاذا رجل حسبتُه قال مضطرب رَجِل الراس كانهٗ من رجال شَنُوءة قال ولقيتُ عيسٰى فنعته النبى صلى الله عليه وسلم فاذا رَبْعة أحمرُ كانما خرج من ديماس يعنى حمّاما قال ورايتُ ابراهيم عليه السلام وانا اشبهُ وُلدهٖ به قال فأُتيتُ باناءين فى احدهما لبن وفى الاٰخر خمر فقيل لى خُذ ايّهما شئت فاخذتُ اللبن فشربتُهٗ فقال هُديت الفطرة او اصبت الفطرة اما انك لواخذت الخمر غوتْ أُمتُك **حدثنا**[٤٢٥] يحيى بن يحيى قال قرأت على مٰلك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ارانى ليلةً عند الكعبةِ فرأيتُ رَجُلًا[١] ادمَ كاحسن ما انتَ راءٍ من الرجال من ادم الرجال لهٗ لِمّةٌ كاحسن ما انت راءٍ من اللِمَمِ قد رَجّلها فهى تقطر ماءً متكئًا على رَجُلين او على عواتق رجلين يطوف بالبيت فسألت مَنْ هٰذا فقيل هٰذا المسيحُ بن مريم ثم اذا انا برجل جعد قطط اعور العين اليمنى كانها عنبة طافية فسألت مَنْ هٰذا فقيل هٰذا المسيحُ الدجال **حدثنا**[٤٢٦] محمد بن اسحٰق المُسيَّبى قال حدثنا انس يعنى ابن عياض عن موسٰى وهو ابن عقبة عن نافع قال قال عبد الله بن عمر ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يومًا بين ظهرانى الناس المسيح الدجال فقال انّ الله تبارك وتعالٰى ليس باعور الا ان مسيح الدجال اعور عين اليُمنٰى كانّ عينهٗ عنبة طافِئَةٌ قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارانى الليلة فى المنام عند الكعبة فاذا رجل اٰدم كاحسن ماترى من أُدم الرجال تضرب لمتهٗ بين منكبيه رَجِل الشعر يقطر راسهٗ ماءً واضعًا يديه على منكبى رَجُلين وهو بينهما يطوفُ بالبيت فقلتُ مَنْ هٰذا فقالوا المسيحُ بن مريم ورأيتُ وراءهٗ رجلًا جعدًا قططًا اعور عين اليمنٰى كاشبه مَن

قال[١] طافية[٢]

لم اسمعه يعنى النبى صلى الله عليه وسلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم كانى انظر اليه اذا انحدر) هكذا هو فى الاصول كلها اذا بالالف بعد الذال وهو صحيح وقد حكى القاضى عن بعض العلماء انه انكر اثبات الالف وغلط راويه وغلطه القاضى وقال هذا جهل من هذا القائل وتعسف وجسارة على التوهيم لغير ضرورة وعدم فهم بمعانى الكلام اذ لا فرق بين اذ واذا هنا لانه وصف حاله حين انحداره فيما مضى (**قوله** صلى الله عليه وسلم فاذا موسى صلى الله عليه وسلم ضرب من الرجال) هو باسكان الراء قال القاضى عياض هو الرجل بين الرجلين فى كثرة اللحم وقلته قال القاضى لكن ذكر البخارى فيه من بعض الروايات مضطرب وهو الطويل غير الشديد وهو ضد جعد اللحم مكتنزه ولكن يحتمل ان الرواية الاولى اصح يعنى رواية ضرب لقوله فى الرواية الاخرى حسبته قال مضطرب فقد ضعفت هذه الرواية للشك ومخالفة الاخرى التى لا شك فيها وفى الرواية الاخرى جسيم سبط وهذا يرجع الى الطويل ولا يتاول جسيم بمعنى سمين لانه ضد ضرب وهذا انما جاء فى صفة الدجال هذا كلام القاضى وهذا الذى قاله من تضعيف رواية مضطرب وانها مخالفة لرواية ضرب لا يوافق عليه فانه لا مخالفة بينهما فقد قال اهل اللغة الضرب هو الرجل الخفيف اللحم كذا قاله ابن السكيت فى الاصلاح وصاحب المجمل والزبيدى والجوهرى وآخرون لا يحصون والله اعلم **قوله** دحية بن خليفة) هو بفتح الدال وكسرها لغتان مشهورتان (**قوله** صلى الله عليه وسلم رجل الراس) هو بكسر الجيم اى رجل الشعر وسياتى قريبا ان شاء الله تعالى بيان ترجيل الشعر (**قوله** صلى الله عليه وسلم فى صفة عيسى صلى الله عليه وسلم فاذا ربعة احمر كانما خرج من ديماس يعنى حماما) اما الربعة فباسكان الباء ويجوز فتحها وقد تقدم قريبا بيان اللغات فيه وبيان معناه واما الديماس فبكسر الدال واسكان الياء والسين فى آخره مهملة وفسره الراوى بالحمام والمعروف عند اهل اللغة ان الديماس هو السرب وهو ايضا الكن قال الهروى فى هذا الحديث قال بعضهم الديماس ههنا الكن اى كانه مخدر لم ير شمسا قال وقال بعضهم المراد به السرب ومنه دمسته اذا دفنته وقال الجوهرى فى صحاحه فى هذا الحديث قوله خرج من ديماس يعنى فى نضارته وكثرة ماء وجهه كانه خرج من كن لانه قال فى وصفه كان راسه يقطر ماء وذكر صاحب المطالع الاقوال الثلثة فيه فقال الديماس قيل هو السرب وقيل الكن وقيل الحمام هذا ما يتعلق بالديماس واما الحمام فمعروف وهو مذكر باتفاق اهل اللغة وقد نقل الازهرى فى تهذيب اللغة تذكيره عن العرب والله اعلم واما وصف عيسى صلى الله عليه وسلم فى هذه الرواية وهى رواية ابى هريرة بانه احمر ووصفه فى رواية ابن عمر بعدها بانه آدم والآدم الاسمر وقد روى البخارى عن ابن عمر رض انه انكر رواية احمر وحلف ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يقله يعنى وانه اشتبه على الراوى فيجوز ان يتاول الاحمر على الآدم ولا يكون المراد حقيقة الحمرة والادمة بل ما قاربهما والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم ارانى ليلة عند الكعبة فرايت رجلا آدم كاحسن ما انت راء من الرجال من آدم الرجال له لمة كاحسن ما انت راء من اللمم قد رجلها فهى تقطر ماء متكئا على رجلين او على عواتق رجلين يطوف بالبيت فسالت من هذا فقيل هذا المسيح بن مريم ثم اذا انا برجل جعد قطط اعور العين اليمنى كانها عنبة طافية فسالت من هذا فقيل هذا المسيح الدجال) اما **قوله** صلى الله عليه وسلم ارانى فهو بفتح الهمزة واما **الكعبة** فسميت كعبة لارتفاعها وتربعها وكل بيت مربع عند العرب فهو كعبة وقيل سميت كعبة لاستدارتها وعلوها ومنه كعب الرجل ومنه كعب ثدى المرأة اذا علا واستدار واما **اللمة** فهى بكسر اللام وتشديد الميم وجمعها لمم كقربة وقرب قال الجوهرى ويجمع على لمام يعنى بكسر اللام وهى الشعر المتدلى الذى يجاوز شحمة الاذنين فاذا بلغ المنكبين فهو جمة واما **رجلها** فهو بتشديد الجيم ومعناه سرحها بمشط مع ماء او غيره واما **قوله** صلى الله عليه وسلم تقطر ماء فقال القاضى عياض يحتمل ان يكون على ظاهره اى يقطر بالماء الذى رجلها به لقرب ترجيله والى هذا نحا القاضى الباجى قال القاضى عياض ومعناه عندى يكون ذلك عبارة عن نضارته وحسنه واستعارة لجماله واما **العواتق** فجمع عاتق قال اهل اللغة هو ما بين المنكب والعنق وفيه لغتان التذكير والتانيث والتذكير افصح واشهر وقال صاحب المحكم ويجمع العاتق على عواتق كما ذكرنا وعلى عتق وعتق باسكان التاء وضمها اما طواف عيسى صلى الله عليه وسلم فقال القاضى عياض رح ان كانت هذه رؤيا عين فعيسى حى لم يمت يعنى فلا امتناع فى طوافه حقيقة وان كانت مناما كما نبه عليه ابن عمر فى روايته فهو محتمل لما تقدم ولتاويل الرؤيا قال القاضى وعلى هذا يحمل ما ذكر من طواف الدجال بالبيت وان ذلك رؤيا اذ قد ورد فى الصحيح انه لا يدخل مكة ولا المدينة مع انه لم يذكر فى رواية مالك طواف الدجال وقد يقال ان تحريم دخول المدينة عليه انما هو فى زمن فتنته والله اعلم واما **المسيح** فهو صفة لعيسى صلى الله عليه وسلم وصفة للدجال فاما عيسى صلى الله عليه وسلم فاختلف العلماء فى سبب تسميته مسيحا قال الواحدى ذهب ابو عبيد والليث الى ان اصله بالعبرانية مشيحا فعربته العرب فغيرت لفظه كما قالوا موسى واصله موشى او مشيا بالعبرانية فلما عربوه غيروه فعلى هذا لا اشتقاق له قال وذهب اكثر العلماء الى انه مشتق وكذا قال غيره انه مشتق على قول الجمهور ثم اختلف هؤلاء فحكى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال لانه لم يمسح ذا عاهة الا برأ وقال ابراهيم وابن الاعرابى المسيح الصديق وقيل لكونه ممسوح اسفل القدمين لا اخمص له وقيل لمسح زكريا اياه وقيل لمسحه الارض اى قطعها وقيل لانه خرج من بطن امه ممسوحا بالدهن وقيل لانه مسح بالبركة حين ولد وقيل لان الله مسحه اى خلقه خلقا حسنا وقيل غير ذلك والله اعلم واما الدجال فقيل سمى بذلك لانه ممسوح العين وقيل لانه اعور والاعور يسمى مسيحا وقيل لمسحه الارض حين خروجه وقيل غير ذلك قال القاضى ولا خلاف عند احد من الرواة فى اسم عيسى انه بفتح الميم وكسر السين مخففة واختلف فى الدجال فاكثرهم يقوله مثله ولا فرق بينهما فى اللفظ ولكن عيسى مسيح هدى والدجال مسيح ضلالة ورواه بعض الرواة مسيح بكسر الميم والسين المشددة وقاله غير واحد كذلك الا انه بالخاء المعجمة وقال بعضهم بكسر الميم وتخفيف السين والله اعلم، واما تسمية الدجال فقد تقدم بيانها فى شرح **المقدمة** واما **قوله** صلى الله عليه وسلم فى

رايت من الناس بابن قطن واضعًا يده على منكبى رجلين يطوف بالبيت فقلت من هٰذا قالوا هٰذا المسيح الدجال [٤٢٧] حدثنا ابن نمير قال نا ابى قال نا حنظلة عن سالم عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رايت عند الكعبة رجلًا آدم سبط الراس واضعًا يديه على رجلين يسكب راسه او يقطر راسه فسألت من هٰذا فقالوا عيسى بن مريم او المسيح بن مريم لا يدرى اى ذٰلك قال قال ورأيت وراءه رجلًا احمر جعد الراس اعور العين اليمنٰى اشبه من رايت به ابن قطن فسألت من هٰذا فقالوا المسيح الدجال [٤٢٨] حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن عقيل عن الزهرى عن ابى سلمة بن عبد الرحمٰن عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما كذبتنى قريش قمت فى الحجر فجلى الله لى بيت المقدس فطفقت اخبرهم عن اٰياته وانا انظر اليه [٤٢٩] حدثنى حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينما انا نائم رأيتنى اطوف بالكعبة فاذا رجل آدم سبط الشعر بين رجلين ينطف راسه ماء او يهراق راسه ماء فقلت من هٰذا قالوا هٰذا ابن مريم ثم ذهبت التفت فاذا رجل احمر جسيم جعد الرأس اعور العين كان عينه عنبة طافية قلت من هٰذا قالوا الدجال اقرب الناس به شبهًا ابن قطن [٤٣٠] حدثنى زهير بن حرب قال نا حجين بن المثنى قال نا عبد العزيز وهو ابن ابى سلمة عن عبد الله بن الفضل عن ابى سلمة بن عبد الرحمٰن عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رايتنى فى الحجر وقريش تسألنى عن مسراى فسألتنى عن اشياء من بيت المقدس لم اثبتها فكربت كربة ما كربت مثله قط قال فرفعه الله لى انظر اليه ما يسألونى عن شئ الا انبأتهم به وقد رأيتنى فى جماعة من الانبياء فاذا موسى عليه السلام قائم يصلى فاذا رجل ضرب جعد كانه من رجال شنوءة واذا عيسى ابن مريم عليه السلام قائم يصلى اقرب الناس به شبهًا عروة بن مسعود الثقفى واذا ابراهيم عليه السلام قائم يصلى اشبه الناس به صاحبكم يعنى نفسه صلى الله عليه وسلم فحانت الصلوٰة فاممتهم فلما فرغت من الصلوٰة قال قائل يا محمد هٰذا مالك صاحب النار فسلم عليه فالتفت اليه فبدأنى بالسلام [٤٣١] حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا ابو اسامة قال نا مالك بن مغول ح وحدثنا ابن نمير وزهير بن حرب جميعًا عن عبد الله بن نمير والفاظهم متقاربة قال ابن نمير نا ابى قال نا مالك بن مغول عن الزبير بن عدى عن طلحة بن مصرف عن مرة عن عبد الله قال لما اسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى به الى سدرة المنتهٰى وهى فى السماء السادسة اليها ينتهى ما يعرج به من الارض فيقبض منها واليها ينتهى ما يهبط

يداه [١] بينا [٢] قلت [٣] كربا [٤] قال لى [٥] فالتفت الى [٦]

صفة الدجال جعد قطط فهو بفتح القاف والطاء هذا هو المشهور وقال القاضى عياض رويناه بفتح الطاء الاولى وبكسرها قال وهو شديد الجعودة وقال الهروى الجعد فى صفات الرجال يكون مدحا ويكون ذما فاذا كان ذما فله معنيان احدهما القصير المتردد والآخر البخيل يقال رجل جعد اليدين وجعد الاصابع اى بخيل واذا كان مدحا فله ايضا معنيان احدهما يكون معناه شديد الخلق والآخران يكون شعره جعدا غير سبط فيكون مدحا لان السبوطة اكثرها فى شعور العجم قال القاضى قال غير الهروى والجعد فى صفة الدجال ذم وفى صفة عيسى صلى الله عليه وسلم مدح والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم اعور العين اليمنى كانها عنبة طافية فروى طافئة بالهمزة وبغير همز فمن همز فمعناه ذهب ضوءها ومن لم يهمز معناه ناتئة بارزة ثم انه جاء هنا اعور العين اليمنى وجاء فى رواية اخرى اعور العين اليسرى وقد ذكرهما جميعا مسلم فى آخر الكتاب وكلاهما صحيح قال القاضى عياض رضى الله تعالى عنه روينا هذا الحرف عن اكثر شيوخنا بغير همز وهو الذى صححه اكثرهم قال وهو الذى ذهب اليه الاخفش ومعناه ناتئة كنتوء حبة العنب من بين صواحبها قال وضبطه بعض مشائخنا بالهمز وانكره بعضهم ولا وجه لانكاره وقد وصف فى الحديث بانه ممسوح العين وانها ليست حجراء ولا ناتئة وانها مطموسة وهذه صفة حبة العنب اذا سال ماؤها وهذا تصحيح رواية الهمز واما ما جاء فى الاحاديث الاخر جاحظ العين وكانها كوكب وفى رواية لها حدقة جاحظة كانها نخاعة فى حائط فتصح رواية ترك الهمز لكن تجمع بين الاحاديث وتصح الروايتان جميعا بان تكون المطموسة والممسوحة والتى ليست بحجراء ولا ناتئة هى العوراء الطافئة بالهمز وهى العين اليمنى كما جاء هنا وتكون الجاحظة والتى كانها كوكب وكانها نخاعة هى الطافية بغير همز وهى العين اليسرى كما جاء فى الرواية الاخرى وهذا جمع بين الاحاديث والروايات فى الطافية بالهمز وبتركه واعور العين اليمنى واليسرى لان كل واحدة منهما عوراء فان الاعور من كل شئ المعيب لا سيما ما يختص بالعين وكلا عينى الدجال معيبة عوراء فاحداهما بذهابها والاخرى بعيبها هذا آخر كلام القاضى رحمه الله تعالى وهو فى نهاية من الحسن والله اعلم (قوله ثنا محمد بن اسحٰق المسيبى) هو بفتح الياء منسوب الى جده وهو محمد بن اسحاق بن محمد بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن المسيب بن ابى السائب ابو عبد الله المخزومى (قوله بين ظهرانى الناس) هو بفتح الظاء واسكان الهاء وفتح النون اى بينهم وتقدم بيانه ايضا (قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى ليس باعور الا ان المسيح الدجال اعور العين اليمنى) معناه ان الله سبحانه وتعالى منزه عن سمات الحدوث وعن جميع النقائص وان الدجال مخلوق من خلق الله تعالى ناقص الصورة فينبغى لكم ان تعلموا هذا وتعلموه الناس لئلا يغتر بالدجال من يرى تخييلاته وما معه من الفتنة واما اعور العين اليمنى فهو عند الكوفيين من النحويين على ظاهره من الاضافة وعند البصريين يقدر فيه محذوف كما يقدرون فى نظائره فالتقدير اعور عين صفحة وجهه اليمنى والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم كاشبه من رايت بابن قطن) ضبطناه رايت بضم التاء وفتحها وهما ظاهران وقطن بفتح القاف والطاء (قوله صلى الله عليه وسلم فجلى الله تعالى لى بيت المقدس فطفقت اخبرهم عن آياته) روى فجلا بتشديد اللام وتخفيفها وهما ظاهران ومعناه كشف واظهر وقد تقدم بيان لغات بيت المقدس واشتقاقه فى اول الباب وآياته علاماته (قوله صلى الله عليه وسلم ينطف راسه ماء او يهراق) اما ينطف فمعناه يقطر ويسيل يقال نطف بفتح الطاء ينطف بضمها وكسرها ولما يهراق فبضم الياء وفتح الهاء ومعناه ينصب (قوله ثنا حجين بن المثنى) هو بحاء مهملة مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم ياء ثم نون (قوله صلى الله عليه وسلم فكربت كربة ما كربت مثله قط) هو بضم الكاف والضمير فى مثله يعود على معنى الكربة وهو الكرب او الغم او الهم او الشئ قال الجوهرى الكربة بالضم الغم الذى ياخذ بالنفس وكذلك الكرب وكربه الغم اذا اشتد عليه (قوله صلى الله عليه وسلم وقد رايتنى فى جماعة من الانبياء فاذا موسى صلى الله عليه وسلم قائم يصلى واذا عيسى ابن مريم صلى الله عليه وسلم قائم يصلى واذا ابراهيم صلى الله عليه وسلم قائم يصلى فحانت الصلوة فاممتهم) قال القاضى عياض قد تقدم الجواب فى صلوتهم عند ذكر طواف موسى وعيسى صلى الله عليه وسلم ...... قال وقد تكون الصلوة هنا بمعنى الدعاء والذكر وهى من اعمال الآخرة قال القاضى فان قيل كيف رأى موسى صلى الله عليه وسلم يصلى فى قبره وصلى النبى صلى الله عليه وسلم بالانبياء ببيت المقدس ووجدهم على مراتبهم فى السمٰوات وسلموا عليه ورحبوا به فالجواب انه يحتمل ان يكون رؤيته موسى فى قبره عند الكثيب الاحمر كانت قبل صعود النبى صلى الله عليه وسلم الى السماء وفى طريقه الى بيت المقدس ثم وجد موسى قد سبقه الى السماء ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم راى الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وصلى بهم على تلك الحال لاول ما رآهم ثم سألوه ورحبوا به او يكون اجتماعه بهم وصلاته ورؤيته موسى بعد انصرافه ورجوعه عن سدرة المنتهى والله اعلم. (قوله عن مالك بن مغول عن الزبير بن عدى عن طلحة عن مرة) اما مغول فبكسر الميم واسكان الغين المعجمة وفتح الواو وطلحة هو ابن مصرف وهؤلاء الثلثة اعنى الزبير وطلحة ومرة تابعيون كوفيون (قوله انتهى به الى سدرة المنتهى وهى فى السماء السادسة) كذا هو فى جميع الاصول السادسة وقد تقدم فى الروايات الاخر من حديث انس انها فوق السماء السابعة قال القاضى كونها فى السابعة هو الاصح وقول الاكثرين وهو الذى يقتضيه المعنى وتسميتها بالمنتهى قلت ويمكن ان يجمع بينهما فيكون اصلها فى السادسة ومعظمها فى السابعة فقد علم انها فى نهاية من العظم وقد قال الخليل رحمه الله تعالى هى سدرة فى السماء السابعة قد اظلت السموات و

بِهٖ من فوقِهَا فيقبضُ منها قال اِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشٰى قال فراشٌ من ذَهَبٍ قال فأُعْطِي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثًا أُعْطِي الصلوات الخمسُ وأُعْطِي خواتيمَ سورة البقرة وغفر لمن لم يشرك بالله من امته شيئًا المقحمات **باب** معنى قول الله عزوجل ولقد رآه نزلة اخرى وهل راى النبى صلى الله عليه وسلم ربهٗ ليلة الاسراء **وحدثنى** ابو الربيع الزّهرانى قال نا عباد وهو ابنُ العوّام قال انا الشيبانى قال سألت زرّ بن حُبَيش عن قول الله تعالىٰ فكانَ قابَ قوسَين او ادْنىٰ قال اخبرنى ابنُ مسعود ان النبى صلى الله عليه وسلم رأىٰ جبريل عليه السلام لهٗ ستمائة جناحٍ **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة قال نا

الجنة وقد تقدم ماحكيناه عن القاضى عياض فى قوله ان مقتضى خروج النهرين الظاهرين النيل والفرات من اصل سدرة المنتهى ان يكون اصلها فى الارض فان سلم له هذا امكن حمله على ماذكرناه والله اعلم **قوله** وغفر لمن لم يشرك بالله من امته شيئا المقحمات، هو بضم الميم واسكان القاف وكسر الحاء **ومعناه** الذنوب العظام الكبائر التى تهلك اصحابها وتوردهم النار وتقحمهم اياها والتقحم الوقوع فى المهالك ومعنى الكلام من مات من هذه الامة غير مشرك بالله غفر له المقحمات المراد والله اعلم بغفرانها انه لا يخلد فى النار بخلاف المشركين وليس المراد انه لا يعذب اصلا فقد تقررت نصوص الشرع واجماع اهل السنة على اثبات عذاب بعض العصاة من الموحدين ويحتمل ان يكون المراد بهذا خصوصا من الامة اى يغفر لبعض الامة المقحمات وهذا يظهر على مذهب من يقول ان لفظة من لا تقتضى العموم مطلقا وعلى مذهب من يقول لا تقتضيه فى الاخبار وان اقتضته فى الامر والنهى ويمكن تصحيحه على المذهب المختار وهو كونها للعموم مطلقا لانه قد قام دليل على ارادة الخصوص وهو ماذكرناه من النصوص والاجماع **باب** معنى قول الله عزوجل ولقد رآه نزلة آخرى وهل راى النبى صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الاسراء قال القاضى عياض رح اختلف السلف والخلف هل راى نبينا صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الاسراء **فانكرته** عائشة رض كما وقع هنا فى صحيح مسلم وجاء مثله عن ابى هريرة وجماعة وهو المشهور عن ابن مسعود واليه ذهب جماعة من المحدثين والمتكلمين وروى عن ابن عباس رض انه رآه بعينه ومثله عن ابى ذر وكعب والحسن وكان يحلف على ذلك وحكى مثله عن ابن مسعود وابى هريرة واحمد بن حنبل وحكى اصحاب المقالات عن ابى الحسن الاشعرى وجماعة من اصحابه انه رآه ووقف بعض مشايخنا فى هذا وقال ليس عليه دليل واضح ولكنه جائز ورؤية الله تعالى فى الدنيا جائزة وسوال موسىٰ عليه الصلوة والسلام اياها دليل على جوازها اذ لا يجهل نبى ما يجوز او يمتنع على ربه وقد اختلفوا فى رؤية موسىٰ صلى الله عليه وسلم ربه وفى مقتضى الآية ورؤية الجبل ففى جواب القاضى ابى بكر ما يقتضى انهما راياه وكذلك اختلفوا فى ان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم هل كلم ربه سبحانه وتعالى ليلة الاسراء بغير واسطة ام لا فحكى عن الاشعرى وقوم من المتكلمين انه كلمه وعزا بعضهم هذا الى جعفر بن محمد وابن مسعود وابن عباس وكذلك اختلفوا فى قوله تعالى ثم دنى فتدلى فالاكثرون على ان هذا الدنو والتدلى منقسم ما بين جبريل والنبى صلى الله عليه وسلم او مختص باحدهما من الآخر او من السدرة المنتهى وذكر عن ابن عباس رض والحسن ومحمد بن كعب وجعفر بن محمد وغيرهم انه دنو من النبى صلى الله عليه وسلم الى ربه تعالىٰ او من الله تعالى وعلى هذا القول يكون الدنو والتدلى متأولا ليس على وجهه بل كما قال جعفر بن محمد الدنو من الله تعالى لا حد له ومن العباد بالحدود فيكون معنى دنو النبى صلى الله عليه وسلم من ربه سبحانه وتعالى وقربه منه ظهور عظيم منزلته لديه واشراق انوار معرفته عليه واطلاعه من غيبه واسرار ملكوته على ما لم يطلع سواه عليه والدنو من الله تعالى له اظهار ذلك له وعظيم بره وفضله العظيم لديه ويكون قوله تعالى قاب قوسين او ادنى على هذا عبارة عن لطف المحل وايضاح المعرفة والاشراف على الحقيقة من نبينا صلى الله عليه وسلم ومن الله تعالى اجابة الرغبة وابانة المنزلة ويتأول فى ذلك ما يتأول فى قوله صلى الله عليه وسلم عن ربه من تقرب منى شبرا تقربت منه ذراعا الحديث هذا آخر كلام القاضى واما صاحب التحرير فانه اختار اثبات الرؤية قال والحجج فى هذه المسئلة وان كانت كثيرة ولكنا لا نتمسك الا بالاقوى منها وهو حديث ابن عباس اتعجبون ان تكون الخلة لابراهيم والكلام لموسى والرؤية لمحمد صلى الله عليه وسلم وعن عكرمة سئل ابن عباس هل راى محمد صلى الله عليه وسلم ربه قال نعم وقد روى باسناد لا باس به عن شعبة عن قتادة عن انس قال راى محمد صلى الله عليه وسلم ربه وكان الحسن يحلف لقد راى محمد صلى الله عليه وسلم ربه **والاصل** فى الباب حديث ابن عباس حبر الامة والمرجوع اليه فى المعضلات وقد راجعه ابن عمر فى هذه المسئلة وراسله هل راى محمد صلى الله عليه وسلم ربه فاخبره انه رآه ولا يقدح فى هذا حديث عائشة فان عائشة رض لم تخبر انها سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لم ار ربى وانما ذكرت ما ذكرت متأولة لقول الله تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا ولقول الله تعالى لا تدركه الابصار والصحابى اذا قال قولا وخالفه غيره منهم لم يكن قوله حجة واذا صحت الروايات عن ابن عباس فى اثبات الرؤية وجب المصير الى اثباتها فانها ليست مما يدرك بالعقل ويؤخذ بالظن وانما يتلقى بالسماع ولا يستجيز احد ان يظن بابن عباس انه تكلم فى هذه المسئلة بالظن والاجتهاد وقد قال معمر بن راشد حين ذكر اختلاف عائشة وابن عباس ما عائشة عندنا باعلم من ابن عباس ثم ان ابن عباس اثبت شيئا نفاه غيره والمثبت مقدم على النافى هذا كلام صاحب التحرير **فالحاصل** ان الراجح عند اكثر العلماء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى ربه بعينى راسه ليلة الاسراء لحديث ابن عباس وغيره مما تقدم واثبات هذا لا ياخذونه الا بالسماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم **هذا** مما لا ينبغى ان يتشكك فيه ثم ان عائشة رض لم تنف الرؤية بحديث[1] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان معها فيه حديث لذكرته وانما اعتمدت الاستنباط من الآيات وسنوضح الجواب عنها فاما احتجاج عائشة رض بقول الله تعالى لا تدركه الابصار **فجوابه** ظاهر فان الادراك هو الاحاطة والله تعالى لا يحاط به واذا ورد النص بنفى الاحاطة لا يلزم منه نفى الرؤية بغير احاطة واجيب عن الآية باجوبة اخرى لا حاجة اليها مع ماذكرناه فانه فى نهاية من الحسن مع اختصاره واما احتجاجها بقوله تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله الآية **فالجواب** عنه من اوجه احدها انه لا يلزم من الرؤية وجود الكلام حال الرؤية فيجوز وجود الرؤية من غير كلام **الثانى** انه عام مخصوص بما تقدم من الادلة **الثالث** ما قاله بعض العلماء ان المراد بالوحى الكلام من غير واسطة وهذا الذى قاله هذا القائل وان كان محتملا ولكن الجمهور على ان المراد بالوحى هنا الالهام والرؤية فى المنام وكلاهما يسمى وحيا واما **قوله** تعالى او من وراء حجاب فقال الواحدى وغيره معناه غير مجاهرهم بالكلام بل يسمعون كلامه سبحانه وتعالى من حيث لا يرونه وليس المراد ان هناك حجابا يفصل موضعا من موضع ويدل على تحديد المحجوب فهو بمنزلة ما يسمع من وراء حجاب حيث لم ير المتكلم والله اعلم **قوله** وحدثنى ابو الربيع الزهرانى، هو بفتح الزاى واسكان الهاء واسمه سليمان بن داؤد **قول** مسلم ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا حفص بن غياث عن الشيبانى عن زر عن عبد الله) هذا الاسناد كله كوفيون وغياث بالغين المعجمة والشيبانى هو ابو اسحاق واسمه سليمان بن فيروز وقيل ابن خاقان وقيل ابن عمرو وهو تابعى واما زر فبكسر الزاى وحبيش بضم الحاء وفتح الموحدة وآخره الشين المعجمة وهو من المعمرين زاد على مائة وعشرين سنة وهو من كبار التابعين **قوله** عن عبد الله بن مسعود رض فى قوله تعالى ما كذب الفواد ما راى قال راى جبريل له ستمائة جناح، هذا الذى قاله عبد الله رض هو مذهبه فى هذه الآية وذهب الجمهور من المفسرين الى ان المراد انه راى ربه سبحانه وتعالى ثم اختلف هؤلاء فذهب جماعة الى انه صلى الله عليه وسلم راى ربه بفواده دون عينيه وذهب جماعة الى انه رآه بعينيه قال الامام ابو الحسن الواحدى قال المفسرون فى هذا اخبار عن رؤية النبى صلى الله عليه وسلم ربه ليلة المعراج **قال** ابن عباس وابو ذر وابراهيم التيمى رآه بقلبه قال وعلى هذا راى ربه بقلبه رؤية صحيحة وهو ان الله تعالى جعل بصره فى فواده او خلق لفواده بصرا حتى راى ربه رؤية صحيحة كما يرى بالعين قال ومذهب جماعة من المفسرين انه راى بعينه وهو قول انس وعكرمة والحسن والربيع قال المبرد ومعنى الآية ان الفواد راى شيئا فصدق فيه وما راى فى موضع نصب اى ما كذب الفواد مرئيه وقرأ ابن عامر ما كذب بالتشديد قال المبرد ومعناه انه راى شيئا فقبله وهذا الذى قاله المبرد على ان الرؤية للفواد فان جعلتها للبصر فظاهر اى ما كذب الفواد ما رآه البصر هذا آخر كلام الواحدى **قوله** عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فى قول الله تعالى لقد راى من آيات ربه الكبرى قال راى جبريل فى صورته له ستمائة جناح) هذا الذى قاله عبد الله هو قول كثيرين من السلف وهو مروى عن ابن عباس وابن زيد ومحمد بن كعب ومقاتل بن حيان وقال الضحاك المراد انه راى سدرة المنتهى وقيل راى رفرفا اخضر وفى الكبرى قولان للسلف منهم من يقول هو نعت للآيات

[1] وجزمه بان عائشة لم تنف الرؤية بحديث مرفوع تبع فيه ابن خزيمة فانه قال فى كتاب التوحيد من صحيحه النفى لا يوجب علما ولم تحك عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم اخبرها انه لم ير ربه وانما تاولت الآية انتهى وهو عجيب فقد ثبت ذلك عنها فى صحيح مسلم الذى شرحه الشيخ فعنده من طريق داؤد بن ابى هند عن الشعبى عن مسروق فى الطريق المذكورة قال مسروق وكنت متكئا فجلست فقلت الم يقل الله ولقد رآه نزلة اخرى فقالت انا اول من سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال انما هو جبريل واخرجه ابن مردويه من طريق اُخرى عن داؤد بهذا الاسناد فقالت انا اول من سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا فقلت يا رسول الله هل رايت ربك فقال لا انما رايت جبريل منهبطا ١٢ فتح البارى شرح صحيح البخارى

قوله واعطى خواتيم سورة البقرة كان المراد انه قرر له اعطاءها وانها ستنزل عليه وقيل له هذا ستنزل عليك ونحوه والله تعالىٰ اعلم فلا يشكل ان هذا ينافى ما تقدم قريبًا من حديث ابى هريرة رض وحديث ابن عباس رض من انه لما نزلت ان تبدوا ما فى انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله اشتد ذلك عليهم فانزل الله تعالىٰ آمن الرسول الى آخر السورة۔

حفص بن غياث عن الشيباني عن زر عن عبد الله قال ما كذب الفؤاد ما رأى قال رأى له ستمائة جناح حدثنا[434] عبيد الله ابن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن سليمان الشيباني سمع زر بن حبيش عن عبد الله قال لقد رأى من ايات ربه الكبرى قال رأى جبريل في صورته له ستمائة جناح حدثنا[435] ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر عن عبد الملك عن عطاء عن ابي هريرة ولقد راه نزلة اخرى قال رأى جبريل عليه السلام حدثنا[436] ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حفص عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس قال راه بقلبه[1] حدثنا[437] ابو بكر بن ابي شيبة وابو سعيد الاشج جميعا عن وكيع قال الاشج ثنا وكيع قال نا الاعمش عن زياد بن الحصين ابي جهمة عن ابي العالية عن ابن عباس قال ما كذب الفؤاد ما راى ولقد راه نزلة اخرى قال راه بفؤاده مرتين حدثنا[438] ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حفص بن غياث عن الاعمش قال نا ابو جهمة بهذا الاسناد حدثنا[439] زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن ابراهيم عن داؤد عن الشعبي عن مسروق قال كنت متكئا عند عائشة فقالت يا ابا عائشة ثلاث من تكلم بواحدة منهن فقد اعظم على الله الفرية قلت ما هن قالت من زعم ان محمدا[1] راى ربه فقد اعظم على الله الفرية قال وكنت متكئا فجلست فقلت يا ام المؤمنين انظريني ولا تعجليني الم يقل الله تعالى ولقد راه بالافق المبين ولقد راه نزلة اخرى فقالت انا اول هذه الامة سأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما هو جبريل عليه السلام لم اره على صورته التي خلق عليها غير هاتين المرتين رأيته منهبطا من السماء سادا عظم خلقه ما بين السماء الى الارض فقالت اولم تسمع ان الله[2] عز وجل يقول لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير اولم تسمع ان الله يقول وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا الى قوله علي حكيم قالت ومن زعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتم شيئا من كتاب الله فقد اعظم على الله الفرية والله يقول يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته قالت ومن زعم انه يخبر بما يكون في غد فقد اعظم على الله الفرية والله يقول قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله وحدثنا[440] محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب قال نا داؤد بهذا الاسناد نحو حديث ابن علية وزاد قالت ولو كان محمد[4] كاتما شيئا مما انزل عليه لكتم هذه الاية واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه امسك عليك زوجك واتق الله وتخفي في نفسك ما الله مبديه و

نسخہ[1] محمدا صلى الله عليه وسلم — نسخہ[2] الله عز وجل — نسخہ[3] الله تعالى — نسخہ[4] محمد صلى الله عليه وسلم

ويجوز نعت الجماعة بنعت الواحد كقوله تعالى مآرب اخرى وقيل هي صفة لمحذوف تقديره راى من آيات ربه الآية الكبرى (قوله عن ابي هريرة رضي الله عنه في قوله تعالى ولقد راه نزلة اخرى قال راى جبريل) وهكذا قاله ايضا اكثر العلماء قال الواحدي قال اكثر العلماء المراد راى جبريل في صورته التي خلقه الله تعالى عليها وقال ابن عباس راى ربه سبحانه وتعالى وعلى هذا معنى نزلة اخرى يعود الى النبي صلى الله عليه وسلم فقد كانت له عرجات في تلك الليلة لاستحطاط عدد الصلوات فكل عرجة نزلة والله اعلم (قوله عن الاعمش عن زيادة بن الحصين ابي جهمة عن ابي العالية عن ابن عباس رضي الله عنهما ما كذب الفؤاد ما راى ولقد راه نزلة اخرى قال راه بفؤاده مرتين) هذا الذي قاله ابن عباس رضي الله عنهما معناه راى النبي صلى الله عليه وسلم ربه سبحانه وتعالى مرتين في هاتين الآيتين وقد قدمنا اختلاف العلماء في المراد بالآيتين وان الرؤية عند من اثبتها بالفؤاد ام بالعين و في هذا الاسناد ثلاثة تابعيون الاعمش وزياد وابو العالية بعضهم عن بعض واسم الاعمش سليمان بن مهران تقدم بيانه مرات وجهمة بفتح الجيم واسكان الهاء واسم ابي العالية رفيع بضم الراء وفتح الفاء والله اعلم (قوله اعظم الفرية) هي بكسر الفاء واسكان الراء وهي الكذب يقال فرى الشيء يفريه فريا وافتراه يفتريه افتراء اذا اختلقه وجمع الفرية فرى (قوله انظريني) اي امهليني (قوله عن مسروق الم يقل الله تعالى ولقد راه بالافق المبين و قول عائشة رضي الله عنها اولم تسمع ان الله تع يقول لا تدركه الابصار اولم تسمع ان الله يقول وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا ثم قالت عائشة ايضا والله تعالى يقول يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك ثم قالت والله تعالى يقول قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله) هذا كله تصريح من عائشة ومسروق رضي الله عنهما بجواز قول المستدل بآية من القرآن ان الله تعالى يقول وقد كره ذلك مطرف بن عبد الله ابن الشخير التابعي المشهور فروى ابن ابي داؤد باسناده عنه انه قال لا تقولوا ان الله يقول ولكن قولوا ان الله تع قال وهذا الذي انكره مطرف رح خلاف ما فعلته الصحابة والتابعون ومن بعدهم من ائمة المسلمين فالصحيح المختار جواز الامرين كما استعملته عائشة رضي الله عنها ومن في عصرها وبعدها من السلف والخلف وليس لمن انكره حجة ومما يدل على جوازه من النصوص قول الله عز وجل والله يقول الحق وهو يهدي السبيل وفي صحيح مسلم عن ابي ذر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها والله اعلم واما قولها اولم تسمع ان الله تعالى يقول ما كان لبشر ان يكلمه الله فهكذا هو في معظم الاصول ما كان بحذف الواو والتلاوة وما كان باثبات الواو ولكن لا يضر هذا في الرواية والاستدلال لان المستدل ليس مقصوده التلاوة على وجهها وانما مقصوده بيان موضع الدلالة ولا يؤثر حذف الواو في ذلك وقد جاء لهذا نظائر كثيرة في الحديث منها قوله فانزل الله تع اقم الصلوة طرفي النهار وقوله تع اقم الصلوة لذكري هكذا هو في روايات الحديثين في الصحيحين والتلاوة بالواو فيهما والله اعلم واما مسروق فقال ابو سعيد السمعاني في الانساب سمي مسروقا لانه سرقه انسان في صغره ثم وجد (قوله صلى الله عليه وسلم رايته منهبطا من السماء سادا عظم خلقه ما بين السماء الى الارض) هكذا هو في الاصول ما بين السماء الى الارض وهو صحيح واما عظم خلقه فضبط على وجهين احدهما بضم العين واسكان الظاء والثاني بكسر العين وفتح الظاء

[1] واصرح من ذلك ما اخرجه ابن مردويه من طريق عطاء ايضا عن ابن عباس قال لم يره رسول الله صلى الله عليه وسلم بعينه انما راه بقلبه وعلى هذا فيمكن الجمع بين اثبات ابن عباس رض ونفي عائشة بان تحمل نفيها على رؤية البصر واثباته على رؤية القلب ثم المراد برؤية الفؤاد رؤية القلب لا مجرد حصول العلم لانه صلى الله عليه وسلم كان عالما بالله على الدوام بل مراد من اثبت له انه راه بقلبه ان الرؤية التي حصلت له خلقت في قلبه كما يخلق الرؤية بالعين لغيره والرؤية لا يشترط لها شئ مخصوص عقلا ولو جرت العادة بخلقها في العين ۱۲ فتح الباري شرح صحيح البخاري۔

قوله فقد اعظم على الله الفرية والله عز وجل يا ايها الرسول بلغ الخ لا يخفى ان الاية امر بالتبليغ وهو لا يقتضي تحققه حتى يكون القول بالكتمان فرية عليه تعالى ويمكن الجواب بان المراد بقولها اعظم على الله الفرية اعظم على رسول الله الفرية على حذف المضاف والاية لبيان انه عنده غير ممتثل لهذا الامر او يقال ان الله تعالى قد اخبر في هذه الاية بانه ان لم يبلغ يعد من العصاة الذين لم يبلغوا رسالته وقصروا في امره فقال و ان لم تفعل فما بلغت رسالته وهو صلى الله تعالى عليه وسلم معدود عند الله من الذين بلغوا رسالات الله ومعلوم بذلك الوصف ولو فرض الكتمان للزم الكذب في اخبار الله تعالى بقوله فان لم تفعل فما بلغت رسالته والله تعالى اعلم قوله انه يخبر بما يكون في غد كان المراد بكل ما في غد او يخبر به من غير حاجة الى اعلام الله تعالى نعوذ بالله منه والا فالاخبار الجزئي بسبب الاعلام من الواحد العلام كان ثابتا كما لا يخفى۔

تخشی الناس واللہ احق ان تخشاہ وحدثنا ابن نمیر قال نا ابی قال نا اسمٰعیل عن الشعبی عن مسروق قال سالت عائشة هل رأی محمد صلی اللہ علیہ وسلم ربہ فقالت سبحان اللہ لقد قف شعری لما قلت وساق الحدیث بقصتہ وحدیث داؤد اتم واطول حدثنا ابن نمیر قال نا ابواسامة قال ثنا زکریاء عن ابن اشوع عن عامر عن مسروق قال قلت لعائشة فاین قولہ تعالیٰ ثم دنا فتدلی فکان قاب قوسین او ادنیٰ فاوحی الی عبدہ ما اوحی قالت انما ذاک جبرئیل صلی اللہ علیہ وسلم کان یاتیہ فی صورة الرجال وانہ اتاہ فی ھٰذہ المرة فی صورتہ التی ھی صورتہ فسد افق السماء حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا وکیع عن یزید بن ابراھیم عن قتادة عن عبد اللہ بن شقیق عن ابی ذر قال سالت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ھل رأیت ربک قال نورٌ انّی اراہ حدثنا محمد بن بشار قال نا معاذ بن ھشام قال نا ابی ح وحدثنی حجاج بن الشاعر قال نا عفان بن مسلم قال نا ھمام کلاھما عن قتادة عن عبد اللہ بن شقیق قال قلت لابی ذر لو رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لسالتہ فقال عن ای شیء کنت تسألہ قال کنت اسألہ ھل رایت ربک قال ابوذر قد سالتہ فقال رایت نورا حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وابو کریب قالا نا ابومعٰویة قال نا الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابی عبیدة عن ابی موسیٰ قال قام فینا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بخمس کلمات فقال ان اللہ لا ینام ولا ینبغی لہ ان ینام یخفض القسط ویرفعہ یرفع الیہ عمل اللیل قبل عمل النھار وعمل النھار قبل عمل اللیل حجابہ النور وفی روایة ابی بکر النار لو کشفہ لاحرقت سبحات وجھہ ما انتھی الیہ بصرہ من خلقہ وفی روایة ابی بکر عن الاعمش ولم یقل حدثنا حدثنا اسحٰق بن ابراھیم قال انا جریر عن الاعمش بھٰذا الاسناد قال قام فینا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم باربع کلمات ثم ذکر بمثل حدیث ابی معٰویة ولم یذکر من خلقہ وقال حجابہ النور حدثنا محمد بن المثنی وابن بشار

علیہ السلام فقال سالت کشفہا

وکلاھما صحیح قولہ سالت عائشة ھل رأی محمد صلی اللہ علیہ وسلم ربہ سبحانہ وتعالیٰ فقالت سبحان اللہ لقد قف شعری لما قلت، اما قولھا سبحان اللہ فمعناہ التعجب من جھل مثل ھذا فکانھا تقول کیف خفی علیک مثل ھذا ولفظة سبحان اللہ لارادة التعجب کثیرة فی الحدیث وکلام العرب کقولہ صلی اللہ علیہ وسلم سبحان اللہ تطھری بھا وسبحان اللہ المسلم لا ینجس وقول الصحابة سبحان اللہ یا رسول اللہ وممن ذکر من النحویین انھا من الفاظ التعجب ابوبکر بن السراج وغیرہ وکذلک یقولون فی التعجب لا الٰہ الا اللہ واللہ اعلم واما قولھا قف شعری فمعناہ قام شعری من الفزع لکونی سمعت ما لا ینبغی ان یقال قال ابن الاعرابی تقول العرب عند انکار الشیء قف شعری واقشعر جلدی واشمأزت نفسی قال النضر بن شمیل القفة کھیئة القشعریرة واصلہ التقبض والاجتماع لان الجلد ینقبض عند الفزع والاستھوال فیقوم الشعر لذلک وبذلک سمیت القفة التی ھی الزنبیل لاجتماعھا ولما یجتمع فیھا واللہ اعلم قول مسلم رحمہ اللہ تعالیٰ ثنا ابن نمیر ثنا ابواسامة ثنا زکریا عن ابن اشوع عن عامر عن مسروق، ھؤلاء کلھم کوفیون وابن نمیر اسمہ محمد بن عبد اللہ بن نمیر وابواسامة اسمہ حماد بن اسامة وزکریا ھو ابن ابی زائدة واسم ابی زائدة خالد بن میمون وقیل ھبیرة وابن اشوع ھو سعید بن عمرو بن اشوع بفتح الھمزة واسکان الشین المعجمة وفتح الواو وبالعین المھملة قولہ قلت لعائشة رضی اللہ عنھا فاین قولہ تعالیٰ ثم دنی فتدلی فکان قاب قوسین او ادنی فاوحی الی عبدہ ما اوحی فقالت انما ذاک جبریل، قال الامام ابوالحسن الواحدی معنی التدلی الامتداد الی جھة السفل ھذا ھو الاصل ثم یستعمل فی القرب من العلو ھذا قول الفراء وقال صاحب النظم ھذا علی التقدیم والتاخیر ان المعنی ثم تدلی فدنی لان التدلی سبب الدنو قال ابن الاعرابی تدلی اذا قرب بعد علو قال الکلبی المعنی دنا جبریل من محمد صلی اللہ علیہ وسلم فقرب منہ وقال الحسن وقتادة ثم دنا جبریل بعد استوائہ فی الافق الاعلی من الارض فنزل الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم واما قولہ تعالیٰ فکان قاب قوسین فالقاب ما بین القبضة والسیة ولکل قوس قابان والقاب فی اللغة ایضا القدر وھذا ھو المراد بالآیة عند جمیع المفسرین والمراد بالقوس التی یرمی عنھا وھی القوس العربیة وخصت بالذکر علی عادتھم وذھب جماعة علی ان المراد بالقوس الذراع ھذا قول عبد اللہ بن مسعود وشقیق بن سلمة وسعید بن جبیر وابی اسحٰق السبیعی وعلی ھذا معنی القوس ما یقاس بہ الشیء ای یذرع قالت عائشة وابن عباس والحسن وقتادة وغیرھم ھذہ المسافة کانت بین جبریل والنبی صلی اللہ علیہ وسلم وقولہ تعالیٰ او ادنی معناہ او اقرب قال مقاتل بل اقرب وقال الزجاج خاطب اللہ تعالیٰ العباد علی لغتھم ومقدار فھمھم والمعنی او ادنی فیما تقدرون انتم واللہ تعالیٰ عالم بحقائق الاشیاء من غیر شک ولکنہ خاطبنا علی ما جرت بہ عادتنا ومعنی الآیة ان جبریل علیہ السلام مع عظم خلقہ وکثرة اجزائہ دنا من النبی صلی اللہ علیہ وسلم ھذا الدنو واللہ اعلم قولہ عن ابی ذر رضی اللہ عنہ قال سالت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ھل رایت ربک فقال نور انی اراہ وفی الروایة الاخری رایت نورا، اما قولہ صلی اللہ علیہ وسلم نور انی اراہ فھو بتنوین نور وبفتح الھمزة فی انی وتشدید النون المفتوحة واراہ بفتح الھمزة ھکذا رواہ جمیع الرواة فی جمیع الاصول والروایات و معناہ حجابہ نور فکیف اراہ قال الامام ابو عبد اللہ المازری رحمہ اللہ تعالیٰ الضمیر فی اراہ عائد علی اللہ سبحانہ وتعالیٰ ومعناہ ان النور منعنی من الرؤیة کما جرت العادة باغشاء الانوار الابصار ومنعھا من ادراک ما حالت بین الرائی وبینہ وقولہ صلی اللہ علیہ وسلم رایت نورا معناہ رایت النور فحسب ولم ار غیرہ قال وروی نورانی اراہ یعنی بفتح الراء وکسر النون وتشدید الیاء ویحتمل ان یکون معناہ راجعا الی ما قلناہ ای خالق النور المانع من رؤیتہ فیکون من صفات الافعال قال القاضی عیاض ھذہ الروایة لم تقع الینا ولا رایتھا فی شیء من الاصول ومن المستحیل ان تکون ذات اللہ تعالیٰ نورا اذ النور من جملة الاجسام واللہ سبحانہ وتعالیٰ یجل عن ذلک ھذا مذھب جمیع ائمة المسلمین ومعنی قولہ تعالیٰ اللہ نور السموات والارض وما جاء فی الاحادیث من تسمیتہ سبحانہ وتعالیٰ بالنور معناہ ذو نورھا وخالقہ وقیل ھادی اھل السموات والارض وقیل منور قلوب عبادہ المومنین وقیل معناہ ذو البھجة والجمال واللہ اعلم قولہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اللہ تعالیٰ لا ینام ولا ینبغی لہ ان ینام یخفض القسط ویرفعہ یرفع الیہ عمل اللیل قبل عمل النھار وعمل النھار قبل عمل اللیل حجابہ النور وفی روایة النار لو کشفہ لاحرقت سبحات وجھہ ما انتھی الیہ بصرہ من خلقہ، اما قولہ صلی اللہ علیہ وسلم لا ینام ولا ینبغی لہ ان ینام فمعناہ الاخبار انہ سبحانہ وتعالیٰ لا ینام وانہ یستحیل فی حقہ النوم فان النوم انغمار وغلبة علی العقل یسقط بہ الاحساس واللہ تعالیٰ منزہ عن ذلک وھو مستحیل فی حقہ واما قولہ صلی اللہ علیہ وسلم یخفض القسط ویرفعہ فقال القاضی عیاض قال الھروی قال ابن قتیبة القسط المیزان وسمی قسطا لان القسط العدل وبالمیزان یقع العدل قال والمراد ان اللہ تعالیٰ یخفض المیزان ویرفعہ بما یوزن من اعمال العباد المرتفعة الیہ ویوزن من ارزاقھم النازلة الیھم فھذا تمثیل لما یقدر تنزیلہ فشبہ بوزن الوزان وقیل المراد بالقسط الرزق الذی ھو قسط کل مخلوق یخفضہ فیقترہ ویرفعہ فیوسعہ واللہ اعلم واما قولہ صلی اللہ علیہ وسلم یرفع الیہ عمل اللیل قبل عمل النھار وعمل النھار قبل عمل اللیل وفی الروایة الثانیة عمل النھار باللیل وعمل اللیل بالنھار فمعنی الاول واللہ اعلم یرفع الیہ عمل اللیل قبل عمل النھار الذی بعدہ وعمل النھار قبل عمل اللیل الذی بعدہ ومعنی الروایة الثانیة یرفع الیہ عمل النھار فی اول اللیل الذی بعدہ وعمل اللیل فی اول النھار الذی بعدہ فان الملائکة الحفظة یصعدون باعمال اللیل بعد انقضائہ فی اول النھار ویصعدون باعمال النھار بعد انقضائہ فی اول اللیل واللہ اعلم واما قولہ صلی اللہ علیہ وسلم حجابہ النور لو کشفہ لاحرقت سبحات وجھہ ما انتھی الیہ بصرہ من خلقہ فالسبحات بضم السین والباء ورفع التاء فی آخرہ وھی جمع سبحة قال صاحب العین والھروی وجمیع الشارحین للحدیث من اللغویین والمحدثین معنی سبحات وجھہ نورہ وجلالہ وبھاؤہ واما الحجاب فاصلہ فی اللغة المنع والستر وحقیقة الحجاب انما تکون للاجسام المحدودة واللہ تعالیٰ منزہ عن الجسم والحد والمراد ھنا المانع من رؤیتہ وسمی ذلک المانع نورا او نارا لانھما یمنعان من الادراک فی العادة لشعاعھما والمراد بالوجہ الذات والمراد بما انتھی الیہ بصرہ من خلقہ جمیع المخلوقات لان بصرہ سبحانہ وتعالیٰ محیط بجمیع الکائنات ولفظة من لبیان الجنس لا للتبعیض والتقدیر لو ازال المانع من رؤیتہ وھو الحجاب المسمی نورا او نارا وتجلی لخلقہ لاحرق

لہ ولابن خزیمة عنہ (ای عن ابی ذر) قال رآہ بقلبہ ولم یرہ بعینہ وبھذا یتبین مراد ابی ذر بذکرہ النور ای ان النور حال بین رؤیتہ لہ ببصرہ ١٢ فتح الباری۔

قال انا محمد بن جعفر قال حدثني شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة عن ابي موسى قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بأربع ان الله لا ينام ولا ينبغي له ان ينام ويرفع القسط ويخفضه ويرفع اليه عمل النهار بالليل وعمل الليل بالنهار **باب اثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى** حدثنا [٤٤٨] نصر بن علي الجهضمي وابو غسان المسمعي واسحٰق بن ابراهيم جميعا عن عبد العزيز بن عبد الصمد واللفظ لابي غسان قال ثنا ابو عبد الصمد قال نا ابو عمران الجوني عن ابي بكر بن عبد الله بن قيس عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جنتان من فضة آنيتهما وما فيهما وجنتان من ذهب آنيتهما وما فيهما وما بين القوم وبين ان ينظروا الى ربهم الا رداء الكبرياء على وجهه في جنة عدن حدثنا [٤٤٩] عبيد الله بن عمر بن ميسرة قال حدثني عبد الرحمٰن ابن مهدي قال نا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الرحمٰن بن ابي ليلى عن صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل اهل الجنة الجنة قال يقول الله تبارك وتعالى تريدون شيئا ازيدكم فيقولون الم تبيض وجوهنا الم تدخلنا الجنة وتنجنا من النار قال فيكشف الحجاب فما اعطوا شيئا احب اليهم من النظر الى ربهم حدثنا [٤٥٠] ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يزيد بن هارون عن حماد ابن سلمة بهذا الاسناد وزاد ثم تلا هذه الآية للذين احسنوا الحسنى وزيادة حدثني [٤٥١] زهير بن حرب قال نا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابي عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي ان ابا هريرة اخبره ان ناسا قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تضارون في القمر ليلة البدر قالوا لا يا رسول الله قال هل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا قال فانكم ترونه كذلك يجمع الله الناس يوم القيامة فيقول من كان يعبد شيئا

---

[١] نا فقال ان [٢] الم تنجنا [٣] ربهم تبارك وتعالى

جلال ذاته جميع مخلوقاته والله اعلم (**قوله** ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا ثنا ابو معاوية نا الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة عن ابي موسى ثم قال وفي رواية ابي بكر عن الاعمش ولم يقل حدثنا) هذا الاسناد كله كوفيون وابو موسى الاشعري بصري كوفي واسم ابي بكر بن ابي شيبة عبد الله ابن محمد بن ابراهيم وهو ابو شيبة واسم ابي كريب محمد بن العلاء وابو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والاعمش سليمان بن مهران وابو موسى عبد الله بن قيس وكل هؤلاء تقدم بيانهم ولكن طال العهد بهم فاردت تجديده لمن لا يحفظهم واما **ابو عبيدة** فهو ابن عبد الله بن مسعود واسمه عبد الرحمن **وفي** هذا الاسناد لطيفتان من لطائف علم الاسناد احداهما انهم كلهم كوفيون كما ذكرته والثانية ان فيه ثلاثة تابعين يروي بعضهم عن بعض الاعمش وعمرو وابو عبيدة واما (**قوله** في رواية ابي بكر عن الاعمش ولم يقل حدثنا) فهو من احتياط مسلم رحمه الله تعالى وورعه واتقانه وهو انه رواه عن ابي بكر وابي كريب فقال ابو كريب في روايته حدثنا ابو معاوية قال ثنا الاعمش وقال ابو بكر ثنا ابو معاوية عن الاعمش فلما اختلف عبارتهما في كيفية رواية شيخهما ابي معاوية بينها مسلم رحمه الله تعالى فحصل فيه فائدتان احداهما ان حدثنا للاتصال باجماع العلماء وفي عن خلاف كما قدمناه في الفصول وغيرها والصحيح الذي عليه الجماهير من طوائف العلماء انها ايضا للاتصال الا ان يكون قائلها مدلسا فبين مسلم ذلك والثانية انه لو اقتصر على احدى العبارتين كان فيه خلل فانه ان اقتصر على من كان مفوتا لقوة حدثنا وراويا بالمعنى وان اقتصر على حدثنا كان زائدا في رواية احدهما وراويا بالمعنى وكل هذا مما يجتنب والله اعلم **باب** اثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى **اعلم** ان مذهب اهل السنة باجمعهم ان رؤية الله تعالى ممكنة غير مستحيلة عقلا واجمعوا ايضا على وقوعها في الآخرة وان المؤمنين يرون الله تعالى دون الكافرين وزعمت طوائف من اهل البدع المعتزلة والخوارج وبعض المرجئة ان الله تعالى لا يراه احد من خلقه وان رؤيته مستحيلة عقلا وهذا الذي قالوه خطأ صريح وجهل قبيح وقد تظاهرت ادلة الكتاب والسنة واجماع الصحابة فمن بعدهم من سلف الامة على اثبات رؤية الله تعالى في الآخرة للمؤمنين ورواها نحو من عشرين صحابيا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وآيات القرآن فيها مشهورة واعتراضات المبتدعة عليها لها اجوبة مشهورة في كتب المتكلمين من اهل السنة وكذلك باقي شبههم وهي مستقصاة في كتب الكلام وليس بنا ضرورة الى ذكرها هنا واما رؤية الله تعالى في الدنيا فقد قدمنا انها ممكنة ولكن الجمهور من السلف والخلف من المتكلمين وغيرهم انها لا تقع في الدنيا وحكى الامام ابو القاسم القشيري في رسالته المعروفة عن الامام ابي بكر بن فورك انه حكى فيها قولين للامام ابي الحسن الاشعري احدهما وقوعها والثاني لا تقع ثم مذهب اهل الحق ان الرؤية قوة يجعلها الله تعالى في خلقه ولا يشترط فيها اتصال الاشعة ولا مقابلة المرئي ولا غير ذلك لكن جرت العادة في رؤية بعضنا بعضا بوجود ذلك على جهة الاتفاق لا على سبيل الاشتراط وقد قرر ائمتنا المتكلمون ذلك بدلائله الجلية ولا يلزم من رؤية الله تعالى اثبات جهة تعالى عن ذلك بل يراه المؤمنون لا في جهة كما يعلمونه لا في جهة والله اعلم (**قوله** في الاسناد الجهضمي وابو غسان المسمعي) اما **الجهضمي** فبفتح الجيم والضاد المعجمة واسكان الهاء بينهما وقد تقدم بيانه في اول شرح المقدمة **وكذلك** تقدم بيان ابي غسان وانه يجوز صرفه وترك صرفه وان اسمه مالك بن عبد الواحد وان المسمعي بكسر الميم الاولى وفتح الثانية منسوب الى مسمع بن ربيعة جد القبيلة وهذا كله وان كان ظاهرا وقد تقدم بيانه الا اني اعيده لطول العهد بموضعه والله اعلم (**قوله** عن ابي بكر ابن عبد الله بن قيس) هو ابو بكر بن ابي موسى الاشعري واسم ابي بكر عمرو وقيل عامر (**قوله** صلى الله عليه وسلم وما بين القوم وبين ان ينظروا الى ربهم الا رداء الكبرياء في جنة عدن) قال العلماء كان النبي صلى الله عليه وسلم يخاطب العرب بما يفهمونه ويقرب الكلام الى افهامهم ويستعمل الاستعارة وغيرها من انواع المجاز ليقرب متناولها فعبر صلى الله عليه وسلم عن زوال المانع ورفعه عن الابصار بازالة الرداء (**قوله** صلى الله عليه وسلم في جنة عدن) اي الناظرون في جنة عدن فهي ظرف للناظر (**قوله** ثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة حدثني عبد الرحمٰن بن مهدي ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الرحمٰن بن ابي ليلى عن صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل اهل الجنة الجنة الحديث) هذا الحديث هكذا رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة وغيرهم من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن ابن ابي ليلى عن صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى الترمذي وابو مسعود الدمشقي وغيرهما لم يروه هكذا مرفوعا عن ثابت غير حماد بن سلمة ورواه سليمان بن المغيرة وحماد بن زيد وحماد بن واقد عن ثابت عن ابن ابي ليلى من قوله ليس فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ولا ذكر صهيب وهذا الذي قاله هؤلاء ليس بقادح في صحة الحديث فقد قدمنا في الفصول ان المذهب الصحيح المختار الذي ذهب اليه الفقهاء واصحاب الاصول والمحققون من المحدثين وصححه الخطيب البغدادي ان الحديث اذا رواه بعض الثقات متصلا وبعضهم مرسلا او بعضهم مرفوعا وبعضهم موقوفا حكم بالمتصل وبالمرفوع لانهما زيادة ثقة وهي مقبولة عند الجماهير من كل الطوائف والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم هل تضارون في القمر ليلة البدر وفي الرواية الاخرى هل تضامون) روي تضارون بتشديد الراء وتخفيفها والتاء مضمومة فيهما ومعنى المشدد هل تضارون غيركم في حالة الرؤية بزحمة او مخالفة في الرؤية او غيرها لخفائه كما تفعلون اول ليلة من الشهر ومعنى المخفف هل يلحقكم في رؤيته ضير وهو الضرر وروي ايضا تضامون بتشديد الميم وتخفيفها فمن شددها فتح التاء ومن خففها ضم التاء ومعنى المشدد هل تتضامون وتتلطفون في التوصل الى رؤيته ومعنى المخفف هل يلحقكم ضيم وهو المشقة والتعب قال القاضي عياض وقال فيه بعض اهل اللغة تضارون وتضامون بفتح التاء وتشديد الراء والميم واشار القاضي بهذا الى ان غير هذا القائل يقول لها بضم التاء سواء شدد او خفف وكل هذا صحيح ظاهر المعنى وفي رواية للبخاري لا تضامون او لا تضارون على الشك ومعناه لا يشتبه عليكم وترتابون فيه فيعارض بعضكم بعضا في رؤيته والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فانكم ترونه كذلك) معناه تشبيه الرؤية بالرؤية في الوضوح وزوال الشك والمشقة

---

[١] بضم الفوقية وفتح النون وتشديد الجيم المكسورة وبالتحتية فهو عطف على مادل الجمل الاستفهامية وفي بعضها الم تنجنا بحذف التحتية ١٢ خير جاري

فليتبعه فيتبع من كان يعبد الشمس الشمس ويتبع من كان يعبد القمر القمر ويتبع من كان يعبد الطواغيت الطواغيت وتبقى هذه الامة فيها منافقوها فياتيهم الله في صورة غير صورته التي يعرفون فيقول انا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتى ياتينا ربنا فاذا جاء ربنا عرفناه فياتيهم الله في صورته التي يعرفون فيقول انا ربكم فيقولون انت ربنا فيتبعونه ويضرب الصراط بين ظهري جهنم فاكون انا وامتي اول من يجيز ولا يتكلم يومئذ الا الرسل ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم سلم وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان هل رايتم السعدان قالوا نعم يا رسول الله قال فانها مثل شوك السعدان غير انه لا يعلم ما قدر عظمها الا الله تخطف الناس باعمالهم فمنهم الموبق يعني بعمله ومنهم المجازى حتى ينجى حتى اذا فرغ الله من القضاء بين العباد واراد ان يخرج برحمته من اراد من اهل النار امر الملائكة ان يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئا ممن اراد الله ان يرحمه ممن يقول لا اله الا الله فيعرفونهم في النار يعرفونهم باثر السجود تاكل النار من ابن آدم الا اثر السجود

سه الموبق ههنا الملك باعماله السيئة ۱۲ من كان من كان كاكاف

والاختلاف (قوله الطواغيت هو جمع طاغوت قال الليث وابو عبيدة والكسائي وجماهير اهل اللغة الطاغوت كل ما عبد من دون الله تعالى وقال ابن عباس ومقاتل والكلبي وغيرهم الطاغوت الشيطان وقيل هو الاصنام قال الواحدي الطاغوت يكون واحدا وجمعا ويذكر ويؤنث قال الله تعالى يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به فهذا في الواحد وقال تعالى في الجمع والذين كفروا اولياؤهم الطاغوت يخرجونهم وقال في المؤنث والذين اجتنبوا الطاغوت ان يعبدوها قال الواحدي ومثله من الاسماء الفلك يكون واحدا وجمعا ومذكرا ومؤنثا قال النحويون وزنه فعلوت والتاء زائدة وهو مشتق من طغى وتقديره طغووت ثم قلبت الواو الفا والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وتبقى هذه الامة فيها منافقوها) قال العلماء انما بقوا في زمرة المؤمنين لانهم كانوا في الدنيا مستترين بهم فيستترون ايضا بهم في الآخرة وسلكوا مسلكهم ودخلوا في جملتهم واتبعوهم ومشوا في نورهم حتى ضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب وذهب عنهم نور المؤمنين قال بعض العلماء هؤلاء هم المطرودون عن الحوض الذين يقال لهم سحقا سحقا والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فياتيهم الله تعالى في صورة غير صورته التي يعرفون فيقول انا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتى ياتينا ربنا فاذا جاء ربنا عرفناه فياتيهم الله في صورته التي يعرفون فيقول انا ربكم فيقولون انت ربنا فيتبعونه) **الشرح** اعلم ان لاهل العلم في احاديث الصفات وآيات الصفات قولين احدهما وهو مذهب معظم السلف او كلهم انه لا يتكلم في معناها بل يقولون يجب علينا ان نؤمن بها ونعتقد لها معنى يليق بجلال الله تعالى مع اعتقادنا الجازم ان الله تعالى ليس كمثله شيء وانه منزه عن التجسم والانتقال والتحيز في جهة وعن سائر صفات المخلوق وهذا القول هو مذهب جماعة من المتكلمين واختاره جماعة من محققيهم وهو اسلم والقول الثاني وهو مذهب معظم المتكلمين انها تتاول على ما يليق بها على حسب مواقعها وانما يسوغ تاويلها لمن كان من اهله بان يكون عارفا بلسان العرب وقواعد الاصول والفروع ذا رياضة في العلم فعلى هذا المذهب يقال في قوله صلى الله عليه وسلم فياتيهم الله ان الاتيان عبارة عن رؤيتهم اياه لان العادة ان من غاب عن غيره لا يمكنه رؤيته الا بالاتيان فعبر بالاتيان والمجيء هنا عن الرؤية مجازا وقيل الاتيان فعل من افعال الله تعالى سماه اتيانا وقيل المراد بياتيهم الله اي ياتيهم بعض ملائكته قال القاضي عياض وهذا الوجه اشبه عندي بالحديث قال ويكون هذا الملك الذي جاءهم في الصورة التي انكروها من سمات الحدث الظاهرة على الملك والمخلوق قال او يكون معناه ياتيهم الله في صورة اي ياتيهم بصورة ويظهر لهم من صور ملائكته ومخلوقاته التي لا تشبه صفات الاله ليختبرهم وهذا آخر امتحان المؤمنين فاذا قال لهم هذا الملك او هذه الصورة انا ربكم راوا عليه من علامات المخلوق ما ينكرونه ويعلمون به انه ليس ربهم ويستعيذون بالله تعالى منه واما قوله صلى الله عليه وسلم فياتيهم الله في صورته التي يعرفون فالمراد بالصورة هنا الصفة ومعناه فيتجلى الله تعالى لهم على الصفة التي يعلمونها ويعرفونه بها وانما عرفوه بصفته وان لم تكن تقدمت لهم رؤية له سبحانه وتعالى لانهم يرونه لا يشبه شيئا من مخلوقاته وقد علموا انه لا يشبه شيئا من مخلوقاته فيعلمون انه ربهم فيقولون انت ربنا وانما عبر عن الصفة بالصورة لمشابهتها اياها ولمجانسة الكلام فانه تقدم ذكر الصورة واما قولهم نعوذ بالله منك فقال الخطابي رحمه الله تعالى يحتمل ان تكون هذه الاستعاذة من المنافقين خاصة وانكر القاضي عياض رحمه الله تعالى هذا وقال لا يصح ان تكون من قول المنافقين ولا يستقيم الكلام به وهذا الذي قاله القاضي رحمه الله تعالى هو الصواب ولفظ الحديث مصرح به او ظاهر فيه وانما استعاذوا منه لما قدمناه من كونهم راوا سمات المخلوق واما قوله صلى الله عليه وسلم فيتبعونه فمعناه يتبعون امره اياهم بذهابهم الى الجنة او يتبعون ملائكته الذين يذهبون بهم الى الجنة والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ويضرب الصراط بين ظهري جهنم) هو بفتح الظاء وسكون الهاء ومعناه

الماتنا

يمد الصراط عليها وفي هذا اثبات الصراط ومذهب اهل الحق اثباته وقد اجمع السلف على اثباته وهو جسر على متن جهنم يمر عليه الناس كلهم فالمؤمنون ينجون على حسب منازلهم والآخرون يسقطون فيها عافانا الله الكريم واصحابنا المتكلمون وغيرهم من السلف يقولون ان الصراط ادق من الشعر واحد من السيف كما ذكره ابو سعيد الخدري هنا في رواية الاخرى المذكورة في الكتاب والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فاكون انا وامتي اول من يجيز) هو بضم الياء وكسر الجيم وبالزاي ومعناه يكون اول من يمضي عليه ويقطعه يقال اجزت الوادي وجزته لغتان بمعنى وقال الاصمعي اجزته قطعته وجزته مشيت فيه والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ولا يتكلم يومئذ الا الرسل) معناه لشدة الاهوال والمراد لا يتكلم في حال الاجازة والا ففي يوم القيمة مواطن يتكلم فيها الناس وتجادل كل نفس عن نفسها ويسأل بعضهم بعضا ويتلاومون ويخاصم التابعون المتبوعين والله تعالى اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم سلم) هذا من كمال شفقتهم ورحمتهم للخلق وفيه ان الدعوات تكون بحسب المواطن فيدعى في كل موطن بما يليق به والله تعالى اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان) اما **الكلاليب** فجمع كلوب بفتح الكاف وبضم اللام المشددة وهو حديدة معطوفة الراس يعلق عليها اللحم وترسل في التنور قال صاحب المطالع هي خشبة في راسها عقافة حديد وقد تكون حديدا كلها ويقال لها ايضا كلاب واما **السعدان** فبفتح السين واسكان العين المهملتين وهو نبت له شوكة عظيمة مثل الحسك من كل الجوانب (قوله صلى الله عليه وسلم تخطف الناس باعمالهم) هو بفتح الطاء ويجوز كسرها يقال خطف وخطف بكسر الطاء وفتحها والكسر افصح ويجوز ان يكون معناه تخطفهم بسبب اعمالهم القبيحة ويجوز ان يكون معناه تخطفهم على قدر اعمالهم والله تعالى اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فمنهم المؤمن بقي بعمله ومنهم المجازى حتى ينجى) اما الاول فذكر القاضي عياض انه روي على ثلثة اوجه احدها المؤمن بقي بعمله بالميم والنون ويقي بالياء والقاف والثاني الموثق بالمثلثة والقاف والثالث الموبق يعني بعمله فالموبق بالباء الموحدة والقاف ويعني بفتح الياء المثناة وبعدها العين ثم النون قال القاضي هذا اصحها وكذا قال صاحب المطالع وهذا الثالث هو الصواب قال وفي يقي على الوجه الاول ضبطان احدهما بالباء الموحدة والثاني بالياء المثناة من تحت من الوقاية قلت والموجود في معظم الاصول ببلادنا هو الوجه الاول اما قوله صلى الله عليه وسلم ومنهم المجازى فضبطناه هكذا بالجيم والزاي من المجازاة وهكذا هو في اصول بلادنا في هذا الموضع وذكر القاضي عياض في ضبطه خلافا فقال رواه العذري وغيره المجازى كما ذكرنا ورواه بعضهم المخردل بالخاء المعجمة والدال واللام ورواه بعضهم في البخاري المجردل بالجيم فاما الذي بالخاء فمعناه المقطع اي بالكلاليب يقال خردلت اللحم اي قطعته وقيل خردلت بمعنى صرعت ويقال بالذال المعجمة ايضا والجردلة بالجيم الاشراف على الهلاك والسقوط (قوله صلى الله عليه وسلم تاكل النار من ابن آدم الا اثر السجود حرم الله تعالى على النار ان تاكل اثر السجود) ظاهر هذا ان النار لا تاكل جميع اعضاء السجود السبعة المامور بالسجود عليها وهي الجبهة واليدان والركبتان والقدمان وهكذا قاله بعض العلماء وانكره القاضي عياض وقال المراد باثر السجود الجبهة خاصة والمختار الاول فان قيل فقد ذكر مسلم بعد هذا مرفوعا ان قوما يخرجون من النار يحترقون فيها الا دارات الوجوه فالجواب ان هؤلاء القوم مخصوصون من جملة الخارجين من النار بانه لا يسلم منهم من النار الا دارات الوجوه واما غيرهم فيسلم جميع اعضاء السجود منهم عملا بعموم هذا الحديث فهذا الحديث عام وذلك خاص فيعمل بالعام الا ما خص والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فيخرجون من النار قد امتحشوا) هو بالحاء المهملة والشين المعجمة وهو بفتح التاء والحاء هكذا هو في الروايات وكذا نقله القاضي عياض عن متقني شيوخهم قال وهو وجه الكلام وبه ضبطه الخطابي والهروي وقالوا في معناه احترقوا قال القاضي ورواه بعض شيوخنا بضم التاء وكسر الحاء والله اعلم

سه بفتح التحتية والفوقية المشددة وكذا حال قوله فيتبع ۱۲ انجاح حاجة

حرم الله على النار ان تاكل اثر السجود فيخرجون من النار قد امتحشوا فيصبّ عليهم ماءُ الحياة فينبتُون منه كما تنبت الحِبّة في حميل السّيل ثم يفرُغ الله من القضاء بين العباد ويبقى رجلٌ مقبلٌ بوجهه على النار وهو اخر اهل الجنة دخولًا الجنة فيقول اى رب اصرف وجهى عن النار فانه قد قشبنى ريحها واحرقنى ذكاءها فيدعو الله ماشاء الله ان يدعوه ثم يقول الله تعالى هل عسيت إن فعلت ذلك بك ان تسئل غيره فيقول لا اسالك غيره ويُعطى ربّه عزوجل من عُهود ومواثيق ماشاء الله فيصرف الله وجهه عن النار فاذا اقبل على الجنة وراها سكت ماشاء الله ان يسكت ثم يقول اى رب قدّمنى الى باب الجنة فيقول الله له اليس قد اعطيتَ عهودك ومواثيقك لا تسألنى غير الذى اعطيتُك ويلك يا ابن آدم ما اغدرك فيقول اى رب يدعو الله حتى يقول له فهل عسيت ان اعطيتُك ذلك ان تسأل غيره فيقول لا وعزتك فيعطى ربه ماشاء الله من عهود ومواثيق فيقدّمه الى باب الجنة فاذا قام على باب الجنة انفهقت له الجنة فراى ما فيها من الخير والسرور فيسكتُ ماشاء الله ان يسكت ثم يقول اى رب ادخلنى الجنة فيقول الله تعالى له اليس قد اعطيتَ عهودك ومواثيقك ان لا تسال غير ما اعطيت ويلك يا ابن آدم ما اغدرك فيقول اى رب لا اكوننّ اشقى خلقك فلا يزال يدعو الله حتى يضحك الله عزوجل منه فاذا ضحك الله منه قال ادخل الجنة فاذا دخلها قال الله له تمنّه فيسأل ربه ويتمنّى حتى ان الله ليُذكره من كذا وكذا حتى اذا انقطعت به الاَمانى قال الله ذلك لك ومثله معه قال عطاء بن يزيد وابو سعيد الخدرى مع ابى هريرة لا يردّ عليه من حديثه شيئًا حتى اذا حدّث ابو هريرة ان الله عزوجل قال لذلك الرجل ذلك لك ومثله معه قال ابو سعيد وعشرة امثاله معه يا ابا هريرة قال ابو هريرة ما حفظتُ الا قوله ذلك لك ومثله معه قال ابو سعيد اشهد انى حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ذلك لك وعشرة امثاله قال ابو هريرة وذلك الرجل آخر اهل الجنة دخولا الجنة [٤٥٢] حدثنا عبد الله ابن عبد الرحمن الدارمى قال انا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهرى قال اخبرنى سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثى ان ابا هريرة اخبرهما ان الناس قالوا للنبى صلى الله عليه وسلم يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيمة وساق الحديث بمثل معنى حديث ابراهيم بن سعد [٤٥٣] وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبّه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ادنى مقعد احدكم من الجنة ان يقول له تمنّ فيتمنّى ويتمنّى فيقول له هل تمنّيت فيقول نعم فيقول له فان لك ما تمنيت ومثله معه [٤٥٤] حدثنى سويد بن سعيد قال حدثنى حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى ان ناسا فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال هل تضارون فى رؤية الشمس بالظهيرة صحوًا ليس معها سحاب وهل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر صحوًا ليس فيها سحاب قالوا لا يا رسول الله قال ما تضارون فى رؤية الله يوم القيمة الا كما تضارون فى رؤية احدهما اذا كان يوم القيمة اذن مؤذن ليتبع كل امة ما كانت تعبد فلا يبقى احد كان يعبد غير الله من الاصنام والانصاب الا يتساقطون فى النار حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله من برّ وفاجر وغُبّر اهل الكتاب فيدعى اليهود فيقال لهم ما كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد عُزيرًا ابن الله فيقال كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فماذا تبغون قالوا عطشنا يا ربّ فاسقنا فيشار اليهم الا تردون فيحشرون الى النار كانها سراب يحطم بعضها بعضا فيتساقطون فى النار ثم يدعى النصارى فيقال لهم ما كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد المسيح ابن الله فيقال لهم كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فيقال لهم ماذا تبغون فيقولون عطشنا يا ربنا فاسقنا قال فيشار اليهم الا تردون فيحشرون الى جهنم

لا اكوننّ فهل تبارك وتعالى ربّنا

(قوله صلى الله عليه وسلم فينبتون منه كما تنبت الحِبّة فى حميل السيل) هكذا هو فى الاصول فينبتون منه بالميم والنون وهو صحيح ومعناه ينبتون بسببه واما الحبة فبكسر الحاء وهى بذر البقول والعشب تنبت فى البرارى وجوانب السيول وجمعها حبب بكسر الحاء وفتح الباء واما حميل السيل فبفتح الحاء وكسر الميم وهو ماجاء به السيل من طين او غثاء ومعناه محمول السيل والمراد التشبيه فى سرعة النبات وحسنه وطراوته (قوله قشبنى ريحها واحرقنى ذكاؤها) اما قشبنى فبقاف مفتوحة ثم شين معجمة مخففة مفتوحة ومعناه سمّنى وآذانى واهلكنى كذا قاله الجماهير من اهل اللغة والغريب وقال الداؤدى معناه غيّر جلدى وصورتى واما ذكاؤها فكذا وقع فى جميع روايات الحديث ذكاؤها بالمد وهو بفتح الذال المعجمة ومعناه لهبها واشتعالها وشدة وهجها والاشهر فى اللغة ذكاها مقصور وذكر جماعة ان المد والقصر لغتان يقال ذكت النار تذكو ذكا اذا اشتعلت واذكيتها انا والله تعالى اعلم (قوله عزوجل هل عسيت) هو بفتح التاء على الخطاب ويقال بفتح السين وكسرها لغتان قرئ بهما فى السبع قرأ نافع بالكسر والباقون بالفتح وهو الافصح الاشهر فى اللغة قال ابن السكيت ولا ينطق فى عسيت بمستقبل (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا قام على باب الجنة انفهقت له الجنة فراى ما فيها من الخير) اما الخير فبالخاء المعجمة والياء المثناة من تحت هذا هو الصحيح المعروف فى الروايات والاصول وحكى القاضى عياض ان بعض الرواة فى مسلم رواه الحبر بفتح الحاء المهملة واسكان الباء الموحدة ومعناه السرور قال صاحب المطالع كلاهما صحيح قال والثانى اظهر ورواه البخارى الحبرة والسرور والحبرة المسرة واما انفهقت فبفتح الفاء والهاء والقاف معناه انفتحت واتسعت (قوله فلا يزال يدعو الله تعالى حتى يضحك الله تعالى منه) قال العلماء ضحك الله تعالى منه هو رضاه بفعل عبده ومحبته اياه واظهار نعمته عليه وايجابها له والله تعالى اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فيسئل ربه ويتمنى حتى ان الله تعالى ليذكره من كذا وكذا) معناه يقول له تمنّ من الشئ الفلانى ومن الشئ الآخر يسمى له اجناس ما يتمنى وهذا من عظيم رحمته سبحانه وتعالى له (قوله فى رواية ابى هريرة لك ذلك ومثله معه وفى رواية ابى سعيد وعشرة امثاله) قال العلماء وجه الجمع بينهما ان النبى صلى الله عليه وسلم اعلم اولا بما فى حديث ابى هريرة ثم تكرم الله سبحانه وتعالى فزاد ما فى رواية ابى سعيد فاخبره به النبى صلى الله عليه وسلم ولم يسمعه ابو هريرة (قوله صلى الله عليه وسلم ما تضارون فى رؤية الله تبارك وتعالى يوم القيمة الا كما تضارون فى رؤية احدهما) معناه لا تضارون اصلا كما لا تضارون فى رؤيتهما اصلا (قوله صلى الله عليه وسلم حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله تعالى من برّ وفاجر وغبّر اهل الكتاب) اما البرّ فهو المطيع واما غُبّر فبضم الغين المعجمة وفتح الباء الموحدة المشددة ومعناه بقاياهم جمع غابر (قوله صلى الله عليه وسلم فيحشرون الى النار كانها سراب يحطم بعضها بعضا) اما السراب فهو الذى يتراى للناس فى الارض القفر والقاع المستوى وسط النهار فى الحر الشديد لامعا مثل الماء يحسبه الظمآن ماء حتى اذا جاءه لم يجده شيئا فالكفار ياتون جهنم عافانا الله تعالى الكريم وسائر المسلمين منها ومن كل مكروه وهم عطاش فيحسبونها ماء فيتساقطون فيها واما يحطم بعضها بعضا فمعناه لشدة اتقادها وتلاطم امواج لهبها والحطم الكسر والاهلاك والحطمة اسم من اسماء النار لكونها تحطم ما

كانها سراب يحطم بعضها بعضا فيتساقطون فى النار حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله تعالى من بر وفاجر اتاهم رب العالمين فى ادنى صورة من التى راوه فيها قال فماذا تنتظرون تتبع كل امة ما كانت تعبد قالوا يا ربنا فارقنا الناس فى الدنيا افقر ما كنا اليهم ولم نصاحبهم فيقول انا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك لا نشرك بالله شيئا مرتين او ثلثا حتى ان بعضهم ليكاد ان ينقلب فيقول هل بينكم وبينه اية فتعرفونه بها فيقولون نعم فيكشف عن ساق فلا يبقى من كان يسجد لله من تلقاء نفسه الا اذن الله له بالسجود ولا يبقى من كان يسجد اتقاء ورياء الا جعل الله ظهره طبقة واحدة كلما اراد ان يسجد خر على قفاه ثم يرفعون رؤسهم وقد تحول فى صورته التى راوه فيها اول مرة فقال انا ربكم فيقولون انت ربنا ثم يضرب الجسر على جهنم وتحل الشفاعة ويقولون اللهم سلم سلم قيل يا رسول الله وما الجسر قال دحض مزلة فيه خطاطيف وكلاليب وحسك تكون بنجد فيها شويكة يقال لها السعدان فيمر المؤمنون كطرف العين وكالبرق وكالريح وكالطير وكاجاويد الخيل والركاب فناج مسلم ومخدوش مرسل ومكدوس فى نار جهنم حتى اذا خلص المؤمنون من النار فوالذى نفسى بيده ما من احد منكم باشد مناشدة لله فى استيفاء الحق من المؤمنين لله يوم القيمة لاخوانهم الذين فى النار يقولون ربنا كانوا يصومون معنا ويصلون ويحجون فيقال لهم اخرجوا من عرفتم فتحرم صورهم على النار فيخرجون خلقا كثيرا قد اخذت النار الى نصف ساقيه والى ركبتيه ثم يقولون ربنا ما بقى فيها احد ممن امرتنا به فيقول ارجعوا فمن وجدتم فى قلبه مثقال دينار من خير فاخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم

يلقى فيها (قوله صلى الله عليه وسلم اتاهم رب العالمين فى ادنى صورة من التى راوه فيها) معنى راوه فيها علموها له وهى صفته المعلومة للمؤمنين وهى انه لا يشبهه شئ وقد تقدم بيان معنى الاتيان والصورة والله تعالى اعلم (قوله قالوا يا ربنا فارقنا الناس فى الدنيا افقر ما كنا اليهم ولم نصاحبهم) معنى قولهم التضرع الى الله تعالى فى كشف هذه الشدة عنهم وانهم لزموا طاعته سبحانه وفارقوا فى الدنيا الناس الذين زاغوا عن طاعته سبحانه وتعالى وفارقوا من قراباتهم وغيرهم ممن كانوا يحتاجون فى معايشهم ومصالح دنياهم لى معاشرتهم للارتفاق بهم وهذا كما جرى للصحابة رضى الله عنهم المهاجرين وغيرهم ومن اشبههم من المؤمنين فى جميع الازمان فانهم يقاطعون من حاد الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم مع حاجتهم فى معايشهم الى الارتفاق بهم والاعتضاد بمخالطتهم فآثروا رضا الله تعالى على ذلك فهذا معنى ظاهر فى هذا الحديث لا شك فى حسنه وقد انكر القاضى عياض هذا الكلام الواقع فى صحيح مسلم وادعى انه مغير وليس كما قال بل الصواب ما ذكرناه (قوله صلى الله عليه وسلم حتى ان بعضهم ليكاد ان ينقلب) هكذا هو فى الاصول ليكاد ان ينقلب باثبات ان واثباتها مع كاد لغة كما ان حذفها مع عسى لغة **وينقلب** بياء مثناة من تحت ثم نون ثم قاف ثم لام ثم باء موحدة **ومعناه** والله اعلم ينقلب عن الصواب ويرجع عنه للامتحان الشديد الذى جرى والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فيكشف عن ساق) ضبط يكشف بفتح الياء وضمها وهما صحيحان **وفسر** ابن عباس وجمهور اهل اللغة وغريب الحديث الساق هنا بالشدة اى يكشف عن شدة وامر مهول قالوا وهذا مثل تضربه العرب لشدة الامر ولهذا يقولون قامت الحرب على ساق واصله ان الانسان اذا وقع فى امر شديد يشمر عن ساعده وكشف عن ساقه للاهتمام به قال القاضى عياض وقيل المراد بالساق هنا نور عظيم وورد ذلك فى حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ابن فورك ومعنى ذلك ما يتجدد للمؤمنين عند رؤية الله تعالى من الفوائد والالطاف قال القاضى عياض وقيل قد يكون الساق علامة بينه وبين المؤمنين من ظهور جماعة من الملائكة على خلقة عظيمة لانه يقال ساق من الناس كما يقال رجل من جراد وقيل قد يكون ساقا مخلوقة جعلها الله تعالى علامة للمؤمنين خارجة عن السوق المعتادة وقيل معناه كشف الخوف وازالة الرعب عنهم وما كان غلب على عقولهم من الاهوال فتطمئن حينئذ نفوسهم عند ذلك ويتجلى لهم فيخرون سجدا قال الخطابى وهذه الرؤية التى فى هذا المقام يوم القيمة غير الرؤية التى فى الجنة لكرامة اولياء الله تعالى وانما هذه للامتحان والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فلا يبقى من كان يسجد لله تعالى من تلقاء نفسه الا اذن الله تعالى له بالسجود ولا يبقى من كان يسجد اتقاء ورياء الا جعل الله تعالى ظهره طبقة واحدة) هذا السجود امتحان من الله تعالى لعباده **وقد** استدل بعض العلماء بهذا مع قول الله تعالى ويدعون الى السجود فلا يستطيعون على جواز تكليف ما لا يطاق **وهذا** الاستدلال باطل فان الآخرة ليست دار تكليف بالسجود وانما المراد امتحانهم واما (قوله صلى الله عليه وسلم طبقة) فبفتح الطاء والباء قال الهروى وغيره الطبق فقار الظهر اى صار فقارة واحدة كالصفيحة فلا يقدر على السجود لله تعالى والله اعلم ثم اعلم ان هذا الحديث قد يتوهم منه ان المنافقين يرون الله تعالى مع المؤمنين وقد ذهب الى هذا طائفة حكاه ابن فورك لقوله صلى الله عليه وسلم وتبقى هذه الامة فيها منافقوها فيأتيهم الله تعالى وهذا الذى قالوه باطل بل لا يراه المنافقون باجماع من يعتد به من علماء المسلمين وليس فى الحديث تصريح برؤيتهم الله تعالى وانما فيه ان الجمع الذين فيهم المؤمنون والمنافقون يرون الصورة ثم بعد ذلك يرون الله تعالى وهذا لا يقتضى ان يراه جميعهم وقد قامت دلائل الكتاب والسنة على ان المنافق لا يراه سبحانه وتعالى والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم يرفعون رؤسهم وقد تحول فى صورته) هكذا ضبطناه صورته بالهاء فى آخرها ووقع فى اكثر الاصول او كثير منها فى صورة بغير هاء وكذا هو فى الجمع بين الصحيحين للحميدى والاول اظهر وهو الموجود فى الجمع بين الصحيحين للحافظ عبد الحق **معناه** قد ازال المانع لهم من رؤيته وتجلى لهم (قوله صلى الله عليه وسلم ثم يضرب الجسر على جهنم وتحل الشفاعة) **الجسر** بفتح الجيم وكسرها لغتان مشهورتان وهو الصراط **ومعنى** تحل الشفاعة بكسر الحاء وقيل بضمها اى تقع ويؤذن فيها (قوله قيل يا رسول الله وما الجسر قال دحض مزلة) هو بتنوين دحض ودالة مفتوحة والحاء ساكنة **ومزلة** بفتح الميم وفى الزاى لغتان مشهورتان الفتح والكسر والدحض والمزلة بمعنى وهو الموضع الذى تزل وتزلق فيه الاقدام ولا تستقر ومنه دحضت الشمس اى مالت وحجة داحضة لا ثبات لها (قوله صلى الله عليه وسلم فيه خطاطيف وكلاليب وحسك) اما **الخطاطيف** فجمع خطاف بضم الخاء فى المفرد **والكلاليب** بمعناه وقد تقدم بيانهما واما **الحسك** فبفتح الحاء والسين المهملتين وهو شوك صلب من حديد (قوله صلى الله عليه وسلم فناج مسلم ومخدوش مرسل ومكدوس فى نار جهنم) معناه انهم ثلثة اقسام قسم يسلم فلا يناله شئ اصلا وقسم يخدش ثم يرسل فيخلص وقسم يكدس ويلقى فيسقط فى جهنم واما **مكدوس** فهو بالسين المهملة هكذا هو فى الاصول وكذا نقله القاضى عياض عن اكثر الرواة قال ورواه العذرى بالشين المعجمة ومعناه بالمعجمة السوق وبالمهملة كون الاشياء بعضها على بعض ومنه تكدست الدواب فى سيرها اذا ركب بعضها بعضا (قوله صلى الله عليه وسلم فوالذى نفسى بيده ما من احد منكم باشد مناشدة لله تعالى فى استيفاء الحق من المؤمنين لله تعالى يوم القيمة لاخوانهم الذين فى النار) **اعلم** ان هذه اللفظة ضبطت على اوجه احدها **استيضاء** بتاء مثناة من فوق ثم مثناة من تحت ثم ضاد معجمة والثانى **استضاء** بحذف المثناة من تحت والثالث **استيفاء** باثبات المثناة من تحت وبالفاء بدل الضاد والرابع **استقصاء** بمثناة من فوق ثم قاف ثم صاد مهملة فالاول موجود فى كثير من الاصول ببلادنا والثانى هو الموجود فى اكثرها وهو الموجود فى الجمع بين الصحيحين للحميدى والثالث فى بعضها وهو الموجود فى الجمع بين الصحيحين لعبد الحق الحافظ والرابع فى بعضها ولم يذكر القاضى عياض غيره وادعى اتفاق الرواة وجميع النسخ عليه وادعى انه تصحيف ووهم وفيه تغيير وان صوابه ما وقع فى كتاب البخارى من رواية ابن بكير باشد مناشدة فى استقصاء الحق يعنى فى الدنيا من المؤمنين لله يوم القيمة لاخوانهم وبه يتم الكلام ويتوجه هذا كلام القاضى رحمه الله تعالى وليس الامر على ما قاله بل جميع الروايات التى ذكرناها صحيحة لكل منها معنى حسن وقد جاء فى رواية يحيى بن بكير عن الليث فما انتم باشد مناشدة فى الحق قد تبين لكم من المؤمنين يومئذ للجبار اذا راوا انهم قد نجوا فى اخوانهم وهذه الرواية التى ذكرها الليث توضح المعنى **فمعنى** الرواية الاولى والثانية انكم اذا عرض لكم فى الدنيا امر مهم والتبس الحال فيه وسألتم الله تعالى بيانه وناشدتموه فى استيضائه وبالغتم فيها لا يكون مناشدة احدكم فيه باشد من مناشدة المؤمنين لله تعالى فى الشفاعة لاخوانهم **واما** الرواية الثالثة والرابعة **فمعناهما** ايضا ما منكم من احد يناشد الله تعالى فى الدنيا فى استيفاء حقه واستقصائه وتخليصه من خصمه والمعتدى عليه باشد من مناشدة المؤمنين لله تعالى فى الشفاعة لاخوانهم يوم القيمة والله اعلم (قوله سبحانه وتعالى من وجدتم فى قلبه مثقال دينار من خير ونصف مثقال من خير ومثقال ذرة) قال القاضى عياض قيل معنى الخير هنا اليقين قال والصحيح ان معناه شئ زائد على مجرد الايمان الذى هو التصديق لا يتجزأ وانما يكون هذا التجزى لشئ زائد عليه من عمل صالح او ذكر خفى او عمل من اعمال القلب من الشفقة على مسكين او

الصورة فيه حسكة ١٢- استنقصاء، استضاء، استيفاء

نذر فيها احدا ممن امرتنا به ثم يقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار من خير فاخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا
ثم يقولون ربنا لم نذر فيها ممن امرتنا احدا ثم يقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خير فاخرجوه فيخرجون خلقا
كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها خيرا وكان ابو سعيد الخدري يقول ان لم تصدقوني بهذا الحديث فاقرؤا ان شئتم ان الله لا يظلم
مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه اجرا عظيما فيقول الله تعالى شفعت الملئكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون
ولم يبق الا ارحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط قد عادوا حمما فيلقيهم في نهر في افواه
الجنة يقال له نهر الحياة فيخرجون كما تخرج الحبة في حميل السيل الا ترونها تكون الى الحجر او الى الشجر ما يكون الى الشمس أُصَيفر
وأُخَيضر وما يكون منها الى الظل يكون ابيض فقالوا يا رسول الله كانك كنت ترعى بالبادية قال فيخرجون كاللؤلؤ في رقابهم الخواتم
يعرفهم اهل الجنة هؤلاء عتقاء الله الذين ادخلهم الله الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه ثم يقول ادخلوا الجنة فما رأيتموه فهو
لكم فيقولون ربنا اعطيتنا ما لم تعط احدا من العالمين فيقول لكم عندي افضل من هذا فيقولون يا ربنا اى شئ افضل من هذا
فيقول رضاى فلا اسخط عليكم بعده ابدا **قرات** على عيسى بن حماد زغبة المصرى هذا الحديث في الشفاعة وقلت له احدث
بهذا الحديث عنك انك سمعته من الليث بن سعد فقال نعم قلت لعيسى بن حماد اخبركم الليث بن سعد عن خالد بن يزيد
عن سعيد بن ابى هلال عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدري انه قال قلنا يا رسول الله انرى ربنا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تضارون في رؤية الشمس اذا كان يوم صحو قلنا لا وسُقتُ الحديث حتى انقضى آخره
وهو نحو حديث حفص بن ميسرة وزاد بعد قوله بغير عمل عملوه ولا قدم قدموه فيقال لهم لكم ما رأيتم ومثله معه قال ابو
سعيد الخدري بلغني ان الجسر ادق من الشعرة واحد من السيف وليس في حديث الليث فيقولون ربنا اعطيتنا ما لم تعط احدا
من العالمين وما بعده فاقر به عيسى بن حماد **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا جعفر بن عون قال نا هشام بن سعد
قال نا زيد بن اسلم باسنادهما نحو حديث حفص بن ميسرة الى آخره وقد زاد ونقص شيئا **باب** اثبات الشفاعة واخراج
الموحدين من النار **وحدثني** هرون بن سعيد الايلى قال انا ابن وهب قال اخبرني مالك بن انس عن عمرو بن يحيى بن

الخواتيم

خوف من الله تعالى او نية صادقة ويدل عليه قوله في الرواية الاخرى في الكتاب يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن كذا ومثله في الرواية الاخرى يقول الله تعالى شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق الا ارحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط وفي الحديث الآخر لاخرجن من قال لا اله الا الله قال القاضي رحمه الله فهؤلاء هم الذين معهم مجرد الايمان وهم الذين لم يؤذن في الشفاعة فيهم وانما دلت الآثار على انه اذن لمن عنده شئ زائد من العمل على مجرد الايمان وجعل للشافعين من الملائكة والنبيين صلوات الله وسلامه عليهم دليلا عليه وتفرد الله عز وجل بعلم ما تكنه القلوب والرحمة لمن ليس عنده الا مجرد الايمان وضرب بمثقال الذرة المثل لاقل الخير فانها اقل المقادير قال القاضي وقوله تعالى من كان في قلبه مثقال ذرة وكذا دليل على انه لا ينفع من العمل الا ما حضره القلب وصحبته نية **وفيه** دليل على زيادة الايمان ونقصانه وهو مذهب اهل السنة هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله تعالى والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم ثم يقولون ربنا لم نذر فيها خيرا) هكذا هو خيرا باسكان الياء اى صاحب خير (**قوله** سبحانه وتعالى شفعت الملائكة) هو بفتح الفاء وانما ذكرته وان كان ظاهرا لاني رايت من يصحفه ولا خلاف فيه يقال شفع يشفع شفاعة فهو شافع وشفيع... **والمشفع** بكسر الفاء الذي يقبل الشفاعة **والمشفع** بفتحها الذي تقبل شفاعته. (**قوله** صلى الله عليه وسلم فيقبض قبضة من النار) معناه يجمع جماعة (**قوله** صلى الله عليه وسلم فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط قد عادوا حمما) معنى عادوا صاروا وليس بلازم في عاد ان يصير الى حالة كان عليها قبل ذلك بل معناه صاروا واما **الحمم** فبضم الحاء وفتح الميم الاولى المخففة وهو الفحم الواحدة حممة والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فيلقيهم في نهر في افواه الجنة) **النهر** ففيه لغتان معروفتان فتح الهاء واسكانها والفتح اجود وبه جاء القرآن العزيز واما **الافواه** فجمع فوهة بضم الفاء وتشديد الواو المفتوحة وهو جمع سمع من العرب على غير قياس وافواه الازقة والانهار اوائلها قال صاحب المطالع كان المراد في الحديث مفتح من مسالك قصور الجنة ومنازلها (**قوله** صلى الله عليه وسلم ما يكون الى الشمس اصيفر واخيضر وما يكون منها الى الظل يكون ابيض) اما يكون في الموضعين الاولين فتامة ليس لها خبر معناها ما يقع **واصيفر واخيضر** مرفوعان **واما** يكون ابيض فيكون فيه ناقصة **وابيض** منصوب وهو خبرها (**قوله** صلى الله عليه وسلم فيخرجون كاللؤلؤ في رقابهم الخواتم) اما **اللؤلؤ** فمعروف وفيه اربع قراءات في السبع بهمزتين في اوله وآخره وبحذفهما وباثبات الهمزة في اوله دون آخره وعكسه واما **الخواتم** فجمع خاتم بفتح التاء وكسرها ويقال ايضا خيتام وخاتام قال صاحب التحرير المراد بالخواتم هنا اشياء من ذهب او غير ذلك تعلق في اعناقهم علامة يعرفون بها قال معناه تشبيه صفائهم وتلألؤهم باللؤلؤ والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم يعرفهم اهل الجنة

هؤلاء عتقاء الله تعالى) اى يقولون هؤلاء عتقاء الله تعالى (**قوله** قرات على عيسى بن حماد زغبة) هو بضم الزاى واسكان الغين المعجمة وبعدها باء موحدة وهو لقب لحماد والد عيسى ذكره ابو على الغساني الجياني (**قوله** وزاد بعد قوله بغير عمل عملوه ولا قدم قدموه) هذا مما قد يسأل عنه **فيقال** لم يتقدم في الرواية الاولى ذكر القدم وانما تقدم ولا خير قدموه واذا كان كذا لم يكن لمسلم ان يقول زاد بعد قوله ولا قدم اذ لم يجر للقدم ذكر **وجوابه** ان هذه الرواية التى فيها الزيادة وقع فيها ولا قدم بدل قوله في الاولى خير ووقع فيها الزيادة فاراد مسلم رحمه الله بيان الزيادة فلم يمكنه ان يقول زاد بعد قوله ولا خير قدموه اذ لم يجر له ذكر في هذه الرواية فقال زاد بعد قوله ولا قدم قدموه اى زاد بعد قوله في رواية ولا قدم قدموه فاعلم ايها المخاطب ان هذا لفظه في روايته وان زيادته بعد هذا والله اعلم **والقدم** هنا بفتح القاف والدال معناه الخير كما في الرواية الاخرى والله اعلم (**قوله** وليس في حديث الليث فيقولون ربنا اعطيتنا ما لم تعط احدا من العالمين وما بعده فاقر به عيسى بن حماد) اما **قوله** وما بعده فمعطوف على فيقولون ربنا اى ليس فيه فيقولون ربنا ولا ما بعده واما **قوله** فاقر به عيسى فمعناه اقر بقولى له اولا اخبركم الليث بن سعد الى آخره والله اعلم (**قوله** وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا جعفر بن عون نا هشام بن سعد ثنا زيد بن اسلم باسنادهما نحو حديث حفص بن ميسرة) **فقوله** باسنادهما يعنى باسناد حفص بن ميسرة واسناد سعيد بن ابى هلال الراويين في الطريقين المتقدمين عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ومراد مسلم رحمه الله ان زيد بن اسلم رواه عن عطاء عن ابى سعيد الخدرى ورواه عن زيد بهذا الاسناد ثلاثة من اصحابه حفص بن ميسرة وسعيد بن ابى هلال وهشام بن سعد فاما روايتا حفص وسعيد فتقدمتا مبينتين في الكتاب واما رواية هشام فهى من حيث الاسناد باسنادهما ومن حيث المتن نحو حديث حفص والله اعلم **باب** اثبات الشفاعة واخراج الموحدين من النار قال القاضي عياض رحمه الله تعالى مذهب اهل السنة جواز الشفاعة عقلا ووجوبها سمعا بصريح قوله تعالى يومئذ لا تنفع الشفاعة الا من اذن له الرحمن ورضى له قولا وقوله تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى وامثالهما وبخبر الصادق صلى الله عليه وسلم وقد جاءت الآثار التى بلغت بمجموعها التواتر بصحة الشفاعة في الآخرة لمذنبي المؤمنين واجمع السلف الصالح ومن بعدهم من اهل السنة عليها ومنعت الخوارج وبعض المعتزلة منها وتعلقوا بمذاهبهم في تخليد المذنبين في النار واحتجوا بقول الله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين وبقوله تعالى ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع وهذه الآيات في الكفار واما تاويلهم احاديث الشفاعة بكونها في زيادة الدرجات فباطل والفاظ الاحاديث في الكتاب وغيره مصرحة في بطلان مذهبهم واخراج من استوجب النار لكن الشفاعة **خمسة** اقسام **اولها** مختصة بنبينا صلى الله عليه وسلم وهى الاراحة من هول الموقف وتعجيل الحساب كما سياتى بيانها **الثانية** في ادخال قوم الجنة بغير حساب وهذه ايضا وردت لنبينا

عمارة قال حدثني ابي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدخل الله اهل الجنة الجنة يدخل من يشاء برحمته ويدخل اهل النار النار ثم يقول انظروا من وجدتم في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان فاخرجوه فيخرجون منها حُمَمًا قد امتحشوا فيُلقون في نهر الحياة او الحيا فينبتون فيه كما تنبت الحِبّة الى جانب السَّيل الم تروها كيف تخرج صفراء ملتوية وحدثنا[٥٨] ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عفان قال نا وهيب ح وحدثنا حجاج بن الشاعر قال نا عمرو بن عون قال انا خالد كلاهما عن عمرو بن يحيى بهذا الاسناد وقالا فيُلقون في نهر يقال له الحياة ولم يشكّا وفي حديث خالد كما تنبت الغُثاءة في جانب السَّيل وفي حديث وُهَيب كما تنبت الحِبّة في حَمِئَةٍ او حَمِيلة السَّيل وحدثني[٥٩] نصر بن علي الجهضمي قال نا بشر يعني ابن المُفضّل عن ابي مَسلمة عن ابي نَضْرة عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما اهل النار الذين هم اهلها فانهم لا يموتون فيها ولا يحيون ولكن ناسٌ منكم اصابتهم النار بذنوبهم او قال بخطاياهم فاماتهم الله تعالى اماتة حتى اذا كانوا فحمًا اذن بالشفاعة فجيءَ بهم ضبائرَ ضبائرَ فبُثّوا على انهار الجنة ثم قيل يا اهل الجنة افيضوا عليهم فينبتون نبات الحِبّة تكون في حميل السَّيل فقال رجل من القوم كانّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان بالبادية وحدثنا[٦٠] محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي مَسلمة قال سمعت ابا نضرة عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله الى قوله في حميل السيل ولم يذكر ما بعده حدثنا[٦١] عثمن بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم الحنظلي كليهما عن جرير قال عثمن نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن عَبِيدة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لأعلم آخر اهل النار خروجا منها وآخر اهل الجنة دخولا الجنة رجل يخرج من النار حَبْوًا فيقول الله تعالى له اذهب فادخل الجنة قال فيأتيها فيُخيَّل اليه انها ملأى فيرجع فيقول يا رب وجدتها ملأى فيقول الله تعالى له اذهب فادخل الجنة قال فيأتيها فيخيل اليه انها ملأى فيرجع فيقول يا رب وجدتها ملأى فيقول الله تعالى له اذهب فادخل الجنة فان لك مثل الدنيا وعشرة امثالها او ان لك عشرة امثال الدنيا قال فيقول اتسخر بي او تضحك بي وانت الملك قال لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

[١] اخبرني [٢] ثنا [٣] كلاهما

صلى الله عليه وسلم وقد ذكرها مسلم **الثالثة** الشفاعة لقوم استوجبوا النار فيشفع فيهم نبينا صلى الله عليه وسلم ومن يشاء الله تعالى وسننبه على موضعها قريبا ان شاء الله تعالى **الرابعة** فيمن دخل النار من المذنبين فقد جاءت هذه الاحاديث باخراجهم من النار بشفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم والملائكة واخوانهم من المؤمنين ثم يخرج الله تعالى كل من قال لا اله الا الله كما جاء في الحديث لا يبقى فيها الا الكافرون **الخامسة** الشفاعة في زيادة الدرجات في الجنة لاهلها وهذه لا تنكرها المعتزلة ولا ينكرون ايضا شفاعة الحشر الاولى قال القاضي وقد عرف بالنقل المستفيض سؤال السلف الصالح رضي الله عنهم شفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم ورغبتهم فيها وعلى هذا لا يلتفت الى قول من قال انه يكره ان يسأل الانسان الله تعالى ان يرزقه شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لكونها لا تكون الا للمذنبين فانها قد تكون كما قدمنا لتخفيف الحساب وزيادة الدرجات ثم كل عاقل معترف بالتقصير محتاج الى العفو غير معتد بعمله مشفق من ان يكون من الهالكين ويلزم هذا القائل ان لا يدعو بالمغفرة والرحمة لانها لاصحاب الذنوب وهذا كله خلاف ما عرف من دعاء السلف والخلف هذا آخر كلام القاضي رحمه الله تعالى والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فيخرجون منها حمما قد امتحشوا فيلقون في نهر الحياة او الحيا فينبتون فيه كما تنبت الحبة) اما الحمم فتقدم بيانه في الباب السابق وهو بضم الحاء وفتح الميم المخففة وهو الفحم وقد تقدم فيه بيان الحبة والنهر وبيان امتحشوا وانه بفتح التاء على المختار وقيل بضمها ومعناه احترقوا (**قوله** الحياة او الحيا) هكذا وقع هنا وفي البخاري من رواية مالك وقد صرح البخاري في اول صحيحه بان هذا الشك من مالك وروايات غيره الحياة بالتاء من غير شك ثم ان الحيا هنا مقصور وهو المطر سمي حيا لانه تحيى به الارض وكذا هذا الماء يحيى به هؤلاء المحترقون وتحدث فيهم النضارة كما يحدث المطر ذلك في الارض والله تعالى اعلم (**قوله** كما تنبت الغثاءة) هو بضم الغين المعجمة وبالثاء المثلثة المخففة وبالمد وآخره هاء وهو كل ما جاء به السيل وقيل المراد ما احتمله السيل من البزور وجاء في غير مسلم كما تنبت الحبة في غثاء السيل بحذف الهاء من آخره وهو ما احتمله السيل من الزبد والعيدان ونحوهما من الاقذار والله اعلم (**قوله** وفي حديث وهيب كما تنبت الحبة في حمئة او حميلة السيل) اما الاول فهو حمئة بفتح الحاء وكسر الميم وبعدها همزة وهي الطين الاسود الذي يكون في اطراف النهر واما الثاني فهو حميلة وهي واحدة الحميل المذكور في الروايات الاخر بمعنى المحمول وهو الغثاء الذي يحتمله السيل والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم اهل النار الذين هم اهلها فانهم لا يموتون فيها ولا يحيون ولكن ناس اصابتهم النار بذنوبهم او قال بخطاياهم فاماتهم اماتة حتى اذا كانوا فحما اذن بالشفاعة فجيء بهم ضبائر ضبائر فبثوا على انهار الجنة ثم قيل يا اهل الجنة افيضوا عليهم فينبتون نبات الحبة تكون في حميل السيل) **الشرح** هكذا وقع في معظم النسخ اهل النار وفي بعضها اما اهل النار بزيادة اما وهذا اوضح والاول صحيح ويكون الفاء في فانهم زائدة وهو جائز (**قوله** فاماتهم) اي اماتهم الله تعالى وحذف للعلم به وفي بعض النسخ فاماتتهم بتائين اي اماتتهم النار واما

معنى الحديث فالظاهر والله اعلم من معنى هذا الحديث ان الكفار الذين هم اهل النار والمستحقون للخلود لا يموتون فيها ولا يحيون فيها حياة ينتفعون بها ويستريحون معها كما قال الله سبحانه وتعالى لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها وكما قال تعالى ثم لا يموت فيها ولا يحيى وهذا جار على مذهب اهل الحق ان نعيم اهل الجنة دائم وان عذاب اهل الخلود في النار دائم واما (**قوله** صلى الله عليه وسلم ولكن ناس اصابتهم النار الى آخره) فمعناه ان المذنبين من المؤمنين يميتهم الله تعالى اماتة بعد ان يعذبوا المدة التي ارادها الله تعالى وهذه الاماتة اماتة حقيقية يذهب معها الاحساس ويكون عذابهم على قدر ذنوبهم ثم يميتهم ثم يكونون محبوسين في النار من غير احساس المدة التي قدرها الله تعالى ثم يخرجون من النار موتى قد صاروا فحما فيحملون ضبائر كما تحمل الامتعة ويلقون على انهار الجنة فيصب عليهم ماء الحياة فيحيون وينبتون نبات الحبة في حميل السيل في سرعة نباتها وضعفها فتخرج لضعفها صفراء ملتوية ثم تشتد قوتهم بعد ذلك ويصيرون الى منازلهم وتكمل احوالهم فهذا هو الظاهر من لفظ الحديث ومعناه وحكى القاضي عياض رحمه الله تعالى فيه وجهين احدهما انها اماتة حقيقية والثاني ليس بموت حقيقي ولكن يغيب عنهم احساسهم بالآلام قال ويجوز ان يكون آلامهم اخف فهذا كلام القاضي والمختار ما قدمناه ..... والله تعالى اعلم واما (**قوله** صلى الله عليه وسلم ضبائر ضبائر) فهكذا هو في الروايات والاصول ضبائر ضبائر مكرر مرتين وهو منصوب على الحال وهو بفتح الضاد المعجمة وهو جمع ضبارة بفتح الضاد وكسرها لغتان حكاهما القاضي عياض وصاحب المطالع وغيرهما اشهرهما الكسر ولم يذكر الهروي وغيره الا الكسر ويقال ايضا فيها اضبارة بكسر الهمزة قال اهل اللغة الضبائر جماعات في تفرقة وروي ضبارات ضبارات واما (**قوله** صلى الله عليه وسلم فبثوا) فهو بالباء الموحدة المضمومة وبعدها ثاء مثلثة ومعناه فرقوا والله اعلم (**قوله** عن ابي مسلمة قال سمعت ابا نضرة عن ابي سعيد الخدري) اما ابو سعيد الخدري فاسمه سعد بن مالك بن سنان واما ابو نضرة فاسمه المنذر بن مالك ابن قطعة بكسر القاف واما ابو مسلمة فبفتح الميم واسكان السين واسمه سعيد بن يزيد الازدي البصري والله اعلم (**قوله** حدثنا عثمان بن ابي شيبة واسحق .... بن ابراهيم الحنظلي كليهما) هكذا وقع في معظم الاصول كليهما بالياء ووقع في بعضها كلاهما بالالف وكلاهما صحيح وقد قدمت في الفصول التي في اول الكتاب بيان جوازه بالياء (**قوله** عن عبيدة) هو بفتح العين وهو عبيدة السلماني (**قوله** صلى الله عليه وسلم رجل يخرج من النار حبوا وفي الرواية الاخرى زحفا) قال اهل اللغة الحبو المشي على اليدين والرجلين وربما قالوا على اليدين والركبتين وربما قالوا على يديه ومقعدته واما الزحف فقال ابن دريد وغيره المشي على الاست مع اشرافه بصدره فحصل من هذا ان الحبو والزحف متماثلان او متقاربان ولو ثبت اختلافهما حمل على انه في حال يزحف وفي حال يحبو والله اعلم (**قوله** اتسخر بي او تضحك بي وانت الملك) هذا شك من الراوي هل قال اتسخر بي او قال اتضحك بي فان كان الواقع في نفس الامر اتضحك بي فمعناه اتسخر بي لان الساخر في العادة يضحك ممن يسخر به فوضع الضحك موضع السخرية مجازا واما معنى اتسخر بي هنا ففيه اقوال احدها قاله المازري انه

ضحك حتى بدت نواجذه قال فكان يقال ذاك ادنى اهل الجنة منزلة وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وابوكريب واللفظ لابى كريب قالا نا ابومعوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لاعرف اخر اهل النار خروجا من النار رجل يخرج منها زحفا فيقال له انطلق فادخل الجنة قال فيذهب فيدخل الجنة فيجد الناس قد اخذوا المنازل فيقال له اتذكر الزمان الذى كنت فيه فيقول نعم فيقال له تمن فيتمنى فيقال له لك الذى تمنيت وعشرة اضعاف الدنيا فيقول اتسخر بى وانت الملك قال فلقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه حدثنا [463] ابوبكر بن ابى شيبة قال نا عفان بن مسلم قال نا حماد بن سلمة قال انا ثابت عن انس عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اخر من يدخل الجنة رجل فهو يمشى مرة ويكبو مرة وتسفعه النار مرة فاذا ما جاوزها التفت اليها فقال تبارك الذى نجانى منك لقد اعطانى الله شيئا ما اعطاه احدا من الاولين والاخرين فترفع له شجرة فيقول اى رب ادننى من هذه الشجرة فلاستظل بظلها واشرب من مائها فيقول الله عزوجل يا ابن ادم لعلى ان اعطيتكها سالتنى غيرها فيقول لا يا رب ويعاهده ان لا يساله غيرها وربه تعالى يعذره لانه يرى مالا صبر له عليه فيدنيه منها فيستظل بظلها ويشرب من مائها ثم ترفع له شجرة هى احسن من الاولى فيقول اى رب ادننى من هذه الشجرة لاشرب من مائها واستظل بظلها لا اسالك غيرها فيقول يا ابن ادم الم تعاهدنى ان لا تسالنى غيرها فيقول لعلى ان ادنيتك منها تسالنى غيرها فيعاهده ان لا يساله غيرها وربه تعالى يعذره لانه يرى مالا صبر له عليه فيدنيه منها فيستظل بظلها ويشرب من مائها ثم ترفع له شجرة عند باب الجنة هى احسن من الاوليين فيقول اى رب ادننى من هذه الشجرة لاستظل بظلها واشرب من مائها لا اسالك غيرها فيقول يا ابن ادم الم تعاهدنى ان لا تسالنى غيرها قال بلى يا رب هذه لا اسالك غيرها وربه تعالى يعذره لانه يرى مالا صبر له عليه فيدنيه منها فاذا ادناه منها فيسمع اصوات اهل الجنة فيقول يا رب ادخلنيها فيقول يا ابن ادم ما يصرينى منك ايرضيك ان اعطيك الدنيا ومثلها معها فيقول يا رب اتستهزئ منى وانت رب العالمين فضحك ابن مسعود فقال الا تسالونى مم اضحك فقالوا مم تضحك فقال هكذا ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا مم تضحك يا رسول الله فقال من ضحك رب العالمين حين قال اتستهزئ منى وانت رب العالمين فيقول انى لا استهزئ منك ولكنى على ما اشاء قادر حدثنا [464] ابوبكر بن ابى شيبة قال نا يحيى بن ابى بكير قال نا زهير بن محمد عن سهيل بن ابى صالح عن النعمان بن ابى عياش عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ادنى اهل الجنة منزلة رجل صرف الله تعالى وجهه عن النار قبل الجنة ومثل له شجرة ذات ظل فقال اى رب قدمنى الى هذه الشجرة اكون فى ظلها وساق الحديث بنحو حديث ابن مسعود ولم يذكر فيقول يا ابن ادم ما يصرينى منك الى اخر الحديث وزاد فيه ويذكره الله تعالى سل كذا وكذا فاذا انقطعت به الامانى قال الله هو لك

ذلك قال عليها يسمع فقالوا قال قدير

خرج على المقابلة الموجودة فى معنى الحديث دون لفظه لانه عاهد الله مرارا ان لا يساله غير ما سال ثم غدر فحل غدره محل الاستهزاء والسخرية فقدر الرجل ان قول الله تعالى له ادخل الجنة وتردده اليها وتخييل كونها مملوءة ضرب من الاطماع له والسخرية به جزاء لما تقدم من غدره وعقوبة له فسمى الجزاء على السخرية سخرية فقال اتسخر بى اى تعاقبنى بالاطماع والقول الثانى قاله ابو بكر الصيرفى ان معناه نفى السخرية التى لا تجوز على الله تعالى كانه قال اعلم انك لا تهزأ بى لانك رب العالمين وما اعطيتنى من جزيل العطاء واضعاف مثل الدنيا حق ولكن العجب انك اعطيتنى هذا وانا غير اهل له قال والهمزة فى اتسخر بى همزة نفى قال وهذا كلام منبسط متدلل والقول الثالث قاله القاضى عياض ان يكون هذا الكلام صدر من هذا الرجل وهو غير ضابط لما قاله لما ناله من السرور ببلوغ ما لم يخطر بباله فلم يضبط لسانه دهشا وفرحا فقاله وهو لا يعتقد حقيقة معناه وجرى على عادته فى الدنيا فى مخاطبة المخلوق وهذا كما قال النبى صلى الله عليه وسلم فى الرجل الآخر انه لم يضبط نفسه من الفرح فقال انت عبدى و انا ربك والله اعلم واعلم انه وقع فى الروايات اتسخر بى وهو صحيح يقال سخرت منه وسخرت به والاول هو الافصح الاشهر وبه جاء القرآن والثانى فصيح ايضا وقد قال بعض العلماء انه انما جاء بالباء لارادة معناه كانه قال اتهزأ بى والله اعلم (قوله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه) هو بالجيم والذال المعجمة قال ابو العباس ثعلب وجماهير العلماء من اهل اللغة وغريب الحديث وغيرهم المراد بالنواجذ هنا الانياب وقيل المراد بالنواجذ هنا الضواحك وقيل المراد بها الاضراس وهذا هو الاشهر فى اطلاق النواجذ فى اللغة ولكن الصواب عند الجماهير ما قدمناه وفى هذا جواز الضحك وانه ليس بمكروه فى بعض المواطن ولا بمسقط للمروءة اذا لم يجاوز به الحد المعتاد من امثاله فى مثل تلك الحال والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فيقول الله تعالى له اذهب فادخل الجنة فان لك مثل الدنيا وعشرة امثالها وفى الرواية الاخرى لك الذى تمنيت وعشرة اضعاف الدنيا) هاتان الروايتان بمعنى واحد واحدهما تفسير الاخرى فالمراد بالاضعاف الامثال،

فان المختار عند اهل اللغة ان الضعف المثل واما (قوله صلى الله عليه وسلم فى الاخرى فى الكتاب فيقول الله تعالى ايرضيك ان اعطيك الدنيا ومثلها معها وفى الرواية الاخرى اترضى ان يكون لك مثل ملك ملك من ملوك الدنيا فيقول رضيت رب فيقول لك ذلك ومثله ومثله ومثله ومثله فقال فى الخامسة رضيت رب فيقول هذا لك وعشرة امثاله) فهاتان الروايتان لا تخالفان الاوليين فان المراد بالاولى من هاتين ان يقال له اولا لك الدنيا ومثلها ثم يزاد الى تمام عشرة امثالها كما بينه فى الرواية الاخرى واما الاخيرة فالمراد بها ان احد ملوك الدنيا لا ينتهى ملكه الى جميع الارض بل يملك بعضا منها ثم منهم من يكثر البعض الذى يملكه ومنهم من يقل بعضه فيعطى هذا الرجل مثل احد ملوك الدنيا خمس مرات وذلك كله قدر الدنيا كلها ثم يقال له لك عشرة امثال هذا فيعود معنى هذه الرواية الى موافقة الروايات المتقدمة ولله الحمد وهو اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم آخر من يدخل الجنة رجل فهو يمشى مرة ويكبو مرة وتسفعه النار مرة) اما يكبو فمعناه يسقط على وجهه واما تسفعه فهو بفتح التاء واسكان السين المهملة وفتح الفاء ومعناه تضرب وجهه وتسوده وتؤثر فيه اثرا (قوله صلى الله عليه وسلم لانه يرى مالا صبر له عليه) هكذا هو فى الاصول فى المرتين الاوليين واما الثالثة فوقع فى اكثر الاصول مالا صبر له عليها وفى بعضها عليه وكلاهما صحيح ومعنى عليها اى نعمة لا صبر له عليها اى عنها (قوله عزوجل يا ابن آدم ما يصرينى منك) هو بفتح الياء واسكان الصاد المهملة ومعناه يقطع مسئلتك منى قال اهل اللغة الصرى بفتح الصاد واسكان الراء هو القطع وروى فى غير مسلم ما يصريك منى قال ابراهيم الحربى هو الصواب وانكر الرواية التى فى صحيح مسلم وغيره ما يصرينى منك وليس هو كما قال بل كلاهما صحيح فان السائل متى انقطع من المسؤل انقطع المسؤل منه والمعنى اى شئ يرضيك ويقطع السؤال بينى وبينك والله اعلم (قوله قالوا مم تضحك يا رسول الله قال من ضحك رب العالمين) قد قدمنا معنى الضحك من الله تعالى وهو الرضى والرحمة وارادة الخير لمن يشاء رحمته من عباده والله اعلم (قوله عن النعمان بن ابى عياش) هو بالشين المعجمة وهو ابو عياش الزرقى الانصارى الصحابى المعروف فى اسمه خلاف مشهور قيل زيد بن الصامت وقيل

وعشرة امثاله قال ثم يدخل بيته فتدخل عليه زوجتاه من الحور العين فتقولان الحمد لله الذى احياك لنا واحيانا لك
قال فيقول ما اعطى احد مثل ما اعطيت حدثنا[٤٦٥] سعيد بن عمرو الاشعثى قال نا سفين بن عيينة عن مطرف وابن ابجر
عن الشعبى قال سمعت المغيرة بن شعبة رواية ان شاء الله ح وحدثنا ابن ابى عمر قال نا سفين قال نا مطرف بن طريف و
عبد الملك بن سعيد سمعا الشعبى يخبر عن المغيرة بن شعبة قال سمعته على المنبر يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ح وحدثنى بشر بن الحكم واللفظ له قال نا سفين بن عيينة قال نا مطرف وابن ابجر سمعا الشعبى يقول سمعت المغيرة بن
شعبة يخبر به الناس على المنبر قال سفين رفعه احدهما اراه ابن ابجر قال سال موسى عليه السلام ربه تعالى ما ادنى اهل الجنة
منزلة قال هو رجل يجئ بعد ما ادخل اهل الجنة الجنة فيقال له ادخل الجنة فيقول اى رب كيف وقد نزل الناس منازلهم واخذوا
اخذاتهم فيقال له اترضى ان يكون لك مثل مُلك مَلِك من ملوك الدنيا فيقول رضيت رب فيقول لك ذلك ومثله ومثله ومثله
ومثله ومثله فقال فى الخامسة رضيت رب فيقول هذا لك وعشرة امثاله ولك ما اشتهت نفسك ولذت عينك فيقول رضيت
رب قال رب فاعلاهم منزلة قال اولئك الذين اردت[١] غرست[٢] كرامتهم بيدى وختمت عليها فلم تر عين ولم تسمع اذن ولم
يخطر على قلب بشر قال ومصداقه فى كتاب الله عز وجل فلا تعلم نفس ما اخفى لهم من قرة اعين الآية وحدثنا[٤٦٦] ابو كريب
قال نا عبيد الله الاشجعى عن عبد الملك بن ابجر قال سمعت الشعبى يقول سمعت المغيرة بن شعبة يقول على المنبر ان موسى
عليه السلام سال الله تعالى عن اخس اهل الجنة منها حظا وساق الحديث بنحوه حدثنا[٤٦٧] محمد بن عبد الله بن نمير قال
حدثنى ابى قال نا الاعمش عن المعرور بن سويد عن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لاعلم اخر اهل الجنة
دخولا الجنة واخر اهل النار خروجا منها رجل يؤتى به يوم القيمة فيقال اعرضوا عليه صغار ذنوبه وارفعوا عنه كبارها فتعرض عليه
صغار ذنوبه فيقال عملت يوم كذا وكذا كذا وكذا وعملت يوم كذا وكذا كذا وكذا فيقول نعم لا يستطيع ان ينكر وهو مشفق
من كبار ذنوبه ان تعرض عليه فيقال له فان لك مكان كل سيئة حسنة فيقول رب قد عملت اشياء لا اراها ههنا فلقد رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه وحدثنا[٤٦٨] ابن نمير قال نا ابو معوية ووكيع ح وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة
قال نا وكيع ح وحدثنا ابو كريب قال نا ابو معوية كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد حدثنى[٤٦٩] عبيد الله بن سعيد واسحق بن
منصور كلاهما عن روح قال عبيد الله نا روح بن عبادة القيسى قال نا ابن جريج قال اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله

سبحانه وتعالى و ثنا | [١] اى قضيت [٢] هو بمعنى حرست اخترت واصطفيت ١٢ خبير

زيد بن النعمان وقيل عبد الرحمن (قوله صلى الله عليه وسلم فتدخل عليه زوجتاه من الحور العين
فتقولان الحمد لله الذى احياك لنا واحيانا لك هكذا ثبت فى الروايات والاصول زوجتاه
بالتاء تثنية زوجة بالهاء وهى لغة صحيحة معروفة وفيها ابيات كثيرة من شعر العرب وذكرها ابن السكيت
وجماعات من اهل اللغة قوله صلى الله عليه وسلم فتقولان هو بالتاء المثناة من فوق وانما
ضبطت هذا وان كان ظاهر الكونه مما يغلط فيه بعض من لا يميز فيقوله بالمثناة من تحت وذلك
لحن لا شك فيه قال الله تعالى اذ همت طائفتان منكم ان تفشلا وقال تعالى ووجد من دونهم
امرأتين تذودان وقال الله تعالى ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا وقال تعالى
فيهما عينان تجريان واما قولهما الحمد لله الذى احياك لنا واحيانا لك فمعناه الذى خلقك لنا
وخلقنا لك وجمع بيننا فى هذه الدار الدائمة السرور والله اعلم (قوله ثنا سعيد بن عمرو الاشعثى)
هو بالثاء المثلثة بعد العين المهملة منسوب الى جده الاشعث وقد تقدم بيانه (قوله عن ابن ابجر
هو بفتح الهمزة واسكان الباء الموحدة وفتح الجيم واسمه عبد الملك بن سعيد بن حيان بن ابجر
وهو تابعى سمع ابا الطفيل عامر بن واثلة وقد سماه مسلم فى الطريق الثانى فقال عبد الملك بن سعيد
(قوله عن مطرف وابن ابجر عن الشعبى قال سمعت المغيرة بن شعبة رواية ان شاء الله تعالى وفى
الرواية الاخرى سمعته على المنبر يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى الرواية الاخرى عن سفيان
عن مطرف وابن ابجر عن الشعبى عن المغيرة قال سفيان رفعه احدهما اراه ابن ابجر قال سال موسى
صلى الله عليه وسلم ربه سبحانه وتعالى ما ادنى اهل الجنة منزلة، الشرح اعلم انه قد تقدم فى الفصول
التى فى اول الكتاب ان قولهم رواية او يرفعه او ينميه او يبلغ به كلها الفاظ موضوعة عند اهل العلم لاضافة
الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خلاف فى ذلك بين اهل العلم فقوله رواية معناه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد بينه ههنا فى الرواية الثانية واما قوله رواية ان شاء الله
فلا يضره هذا الشك والاستثناء لانه جزم به فى الروايات الباقية واما قوله فى الرواية الاخيرة رفعه

احدهما فمعناه ان احدهما رفعه واضافه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر وقفه على المغيرة فقال
عن المغيرة قال سأل موسى صلى الله عليه وسلم والضمير فى احدهما يعود على مطرف وابن ابجر شيخى سفيان
فقال احدهما عن الشعبى عن المغيرة عن النبى قال سأل موسى صلى الله عليه وسلم وقال الآخر عن الشعبى عن
المغيرة قال سأل موسى ثم انه يحصل من هذا ان الحديث روى مرفوعا وموقوفا وقد قدمنا فى الفصول
المتقدمة فى اول الكتاب ان المذهب الصحيح المختار الذى عليه الفقهاء واصحاب الاصول والمحققون من
المحدثين ان الحديث اذا روى متصلا وروى مرسلا او روى مرفوعا وروى موقوفا فالحكم للموصول والمرفوع لانها زيادة
ثقة وهى مقبولة عند الجماهير من اصحاب فنون العلوم فلا يقدح اختلافهم ههنا فى رفع الحديث
ووقفه لا سيما وقد رواه الاكثرون مرفوعا والله اعلم واما قول موسى صلى الله عليه
وسلم ما ادنى اهل الجنة كذا هو فى الاصول ما ادنى وهو صحيح ومعناه ما صفة او ما علامة ادنى اهل الجنة وقد
تقدم ان المغيرة يقال بضم الميم وكسرها لغتان والضم اشهر والله اعلم (قوله كيف وقد نزل الناس
منازلهم واخذوا اخذاتهم، هو بفتح الهمزة والخاء قال القاضى هو ما اخذوه من كرامة مولاهم وحصلوه
او يكون معناه قصدوا منازلهم قال وذكره ثعلب بكسر الهمزة (قوله صلى الله عليه وسلم فاعلاهم
منزلة قال اولئك الذين اردت وغرست كرامتهم بيدى وختمت عليها فلم ترعين ولم تسمع
اذن ولم يخطر على قلب بشر قال ومصداقه فى كتاب الله تعالى) اما اردت فبضم التاء ومعناه
اخترت واصطفيت واما غرست كرامتهم بيدى الى آخره فمعناه اصطفيتهم وتوليتهم فلا يتطرق
الى كرامتهم تغيير وفى آخر الكلام حذف اختصر للعلم به تقديره ولم يخطر على قلب بشر ما اكرمتهم به واعددته
لهم وقوله ومصداقه هو بكسر الميم ومعناه دليله وما يصدقه والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم
ان موسى صلى الله عليه وسلم سأل الله تعالى عن اخس اهل الجنة) هكذا ضبطناه بالخاء المعجمة وبعدها
السين المشددة وهكذا رواه جميع الرواة ومعناه ادناهم كما تقدم فى الرواية الاخرى (قوله عن المعرور
ابن سويد) هو بالعين المهملة والراء المكررة (قوله عن ابى الزبير انه سمع جابر بن عبد الله رضى الله
عنهما يسئل عن الورود فقال نجئ نحن يوم القيمة عن كذا وكذا انظر اى ذلك فوق الناس
قال فتدعى الامم باوثانها الى آخره) هكذا وقع هذا اللفظ فى جميع الاصول من صحيح مسلم واتفق

قوله انى لاعلم اخر اهل الجنة الى قوله رجل يؤتى به يوم القيمة فيقال اعرضوا الخ
الظاهر ان المراد ان هذا الرجل هو اخر اهل الجنة دخولا ولا يخفى ان هذا
الحديث على هذا لا يوافق الاحاديث الاخر فى اخر اهل الجنة دخولا الا
ان يقال ليس المراد باخر رجل واحد بعينه بل هم طبقة من الناس بعضهم
على الصفات المتقدمة وبعضهم على هذه الصفات وعلى هذا قوله اخر
رجل معناه من اخر رجل ويمكن اى ان كل واحد من قوم كل واحد منهم
اخر رجل بالنظر الى السابقين من المعدودين اخرها اخر بالنسبة الى قوم
لكن الظاهر ان هذا الرجل لا يدخل النار بل يحاسب اول ما يحاسب على هذا
الوجه فالظاهر ان يقال الكلام السابق قد تم وقوله رجل كلام مبتدأ فى
بيان رجل حاله كذا فى الحساب والله تعالى اعلم۔

يسال عن الورود فقال نجئ نحن يوم القيمة عن كذا وكذا انظر اى ذلك فوق الناس قال فتدعى الامم باوثانها وما كانت تعبد الاول فالاول ثم ياتينا ربنا بعد ذلك فيقول من تنظرون فيقولون ننظر ربنا فيقول انا ربكم فيقولون حتى ننظر اليك فيتجلى لهم يضحك قال فينطلق بهم ويتبعونه ويعطى كل انسان منهم منافق اومؤمن نورا ثم يتبعونه وعلى جسر جهنم كلاليب وحسك تاخذ من شاء الله تعالى ثم يطفأ نور المنافقين ثم ينجو المؤمنون فتنجوا اول زمرة وجوههم كالقمر ليلة البدر سبعون الفا لا يحاسبون ثم الذين يلونهم كاضوء نجم فى السماء ثم كذلك ثم تحل الشفاعة ويشفعون حتى يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان فى قلبه من الخير ما يزن شعيرة فيجعلون بفناء الجنة ويجعل اهل الجنة يرشون عليهم الماء حتى ينبتوا نبات الشئ فى السيل و يذهب حراقه ثم يسال حتى تجعل له الدنيا وعشرة امثالها معها حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا سفين بن عيينة عن عمرو سمع جابرا يقول سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم باذنيه يقول ان الله يخرج ناسا من النار فيدخلهم الجنة وحدثنا ابو الربيع قال نا حماد بن زيد قال قلت لعمرو بن دينار اسمعت جابر بن عبد الله يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يخرج قوما من النار بالشفاعة قال نعم حدثنا حجاج بن الشاعر قال نا ابو احمد الزبيرى قال نا قيس بن سليم العنبرى قال حدثنى يزيد الفقير قال نا جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قوما يخرجون من النار يحترقون فيها الا دارات وجوههم حتى يدخلون الجنة وحدثنا حجاج بن الشاعر قال نا الفضل بن دكين قال نا ابو عاصم يعنى محمد بن ابى ايوب قال حدثنى يزيد الفقير قال كنت قد شغفنى راى من راى الخوارج فخرجنا فى عصابة ذوى عدد نريد ان نحج ثم نخرج على الناس قال فمررنا على المدينة فاذا جابر بن عبد الله يحدث القوم جالس الى سارية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاذا هو قد ذكر الجهنميين قال فقلت له يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا الذى تحدثون والله يقول انك من تدخل النار فقد اخزيته وكلما ارادوا ان يخرجوا منها اعيدوا فيها فما هذا الذى تقولون قال فقال اتقرأ القرآن قلت نعم قال فهل سمعت بمقام محمد صلى الله عليه وسلم يعنى الذى يبعثه الله فيه قلت نعم قال فانه مقام محمد صلى الله عليه وسلم المحمود الذى يخرج الله به من يخرج قال ثم نعت وضع الصراط ومر الناس عليه قال واخاف ان لا اكون احفظ ذاك قال غير انه قد زعم

تنتظرون — الذين — الدمن — يعنى — شعفنى — جالسا — ذلك

المتقدمون والمتاخرون على انه تصحيف وتغير واختلاط فى اللفظ قال الحافظ عبد الحق فى كتابه الجمع بين الصحيحين هذا الذى وقع فى كتاب مسلم تخليط من احد الناسخين او كيف كان وقال القاضى عياض هذه صورة الحديث فى جميع النسخ وفيه تغيير كثير وتصحيف قال وصوابه نجئ يوم القيمة على كوم هكذا رواه بعض اهل الحديث وفى كتاب ابن ابى خيثمة من طريق كعب بن مالك يحشر الناس يوم القيمة على تل وامتى على تل وذكر الطبرى فى التفسير من حديث ابن عمر فيرقى هو يعنى محمدا صلى الله عليه وسلم وامته على كوم فوق الناس وذكر من حديث كعب بن مالك يحشر الناس يوم القيمة فاكون انا وامتى على تل قال القاضى فهذا كله يبين ما تغير من الحديث وانه كان اظلم هذا الحرف على الراوى اوامحى فعبر عنه بكذا وكذا وفسره بقوله اى فوق الناس وكتب عليه انظر تنبيها فجمع النقلة الكل ونسقوه على انه من متن الحديث كما تراه هذا كلام القاضى وقد تابعه عليه جماعة من المتاخرين والله اعلم قال القاضى ثم ان هذا الحديث جاء كله من كلام جابر موقوفا عليه وليس هذا من شرط مسلم اذ ليس فيه ذكر النبى صلى الله عليه وسلم وانما ذكره مسلم وادخله فى المسند لانه روى مسندا من غير هذا الطريق فذكر ابن ابى خيثمة عن ابن جريج يرفعه بعد قوله يضحك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فينطلق بهم **وقد** نبه على هذا مسلم بعد هذا فى حديث ابن ابى شيبة وغيره فى الشفاعة واخراج من يخرج من النار وذكر اسناده وسماعه من النبى صلى الله عليه وسلم بمعنى بعض ما فى هذا الحديث والله اعلم **قوله** فيتجلى لهم يضحك فينطلق بهم و يتبعونه اما **قوله** فينطلق ويتبعونه فتقدم بيانها فى اوائل الكتاب وكذلك تقدم قريبا معنى الضحك واما **التجلى** فهو الظهور وازالة المانع من الروية ومعنى يتجلى يضحك اى يظهر وهو راض عنهم **قوله** ثم يطفأ نور المنافقين روى بفتح الياء وضمها وهما صحيحان معناهما ظاهر **قوله** ثم ينجو المؤمنون هكذا هو فى كثير من الاصول وفى اكثرها المؤمنين بالياء **قوله** اول زمرة اى جماعة **قوله** حتى ينبتوا نبات الشئ فى السيل ويذهب حراقه ثم يسئل حتى تجعل له الدنيا وعشرة

امثالها هكذا هو فى جميع الاصول ببلادنا نبات الشئ وكذا نقله القاضى عياض عن رواية الاكثرين وعن بعض رواة مسلم نبات الدمن يعنى بكسر الدال واسكان الميم وهذه الرواية هى الموجودة فى الجمع بين الصحيحين لعبد الحق وكلاهما صحيح لكن الاول هو المشهور الظاهر وهو بمعنى الروايات السابقة نبات الحبة فى حميل السيل **واما** نبات الدمن فمعناها ايضا كذلك فان الدمن البعر والتقدير نبات ذى الدمن فى السيل اى كما ينبت الشئ الحاصل فى البعر والغثاء الموجود فى اطراف النهر والمراد التشبيه به فى السرعة والنضارة وقد اشار صاحب المطالع الى تصحيح هذه الرواية ولكن لم ينقح الكلام فى تحقيقها بل قال عندى انها رواية صحيحة ومعناه سرعة نبات الدمن مع ضعف ما ينبت فيه وحسن منظره والله اعلم واما **قوله** ويذهب حراقه فهو بضم الحاء المهملة وتخفيف الراء والضمير فى حراقه يعود على المخرج من النار وعليه يعود الضمير فى قوله ثم يسأل ومعنى حراقه اثر النار والله اعلم **قوله** حدثنى يزيد الفقير هو يزيد بن صهيب الكوفى ثم المكى ابو عثمان قيل له الفقير لانه اصيب فى فقار ظهره فكان يالم منه حتى ينحنى له **قوله** صلى الله عليه وسلم ان قوما يخرجون من النار يحترقون فيها الا دارات وجوههم حتى يدخلون الجنة هكذا هو فى الاصول حتى يدخلون بالنون وهو صحيح وهى لغة سبق بيانها ولما دارات الوجوه فهى جمع دارة وهى ما يحيط بالوجه من جوانبه ومعناه ان النار لا تاكل دارة الوجه لكونها محل السجود ووقع هنا الا دارات الوجوه وسبق فى الحديث الآخر الا مواضع السجود وسبق هناك الجمع بينهما والله اعلم **قوله** كنت قد شغفنى راى من راى الخوارج هكذا هو فى الاصول والروايات شغفنى بالغين المعجمة وحكى القاضى عياض رحمه الله تعالى انه روى بالعين المهملة وهما متقاربان ومعناه لصق بشغاف قلبى وهو غلافه واما راى الخوارج فهو ما قدمناه مرات انهم يرون ان اصحاب الكبائر يخلدون فى النار ولا يخرج منها من دخلها **قوله** فخرجنا فى عصابة ذوى عدد نريد ان نحج ثم نخرج على الناس معناه خرجنا من بلادنا ونحن جماعة كثيرة لنحج ثم نخرج على الناس مظهرين مذهب الخوارج وندعو اليه ونحث عليه **قوله** غير انه قد زعم ان قوما يخرجون من النار زعم هنا بمعنى قال وقد

قوله الا دارات وجوههم استثناء عن قوله يحترقون ولعله كناية عن اثر السجود فيتوافق الروايات۔

قوله راى من راى الخوارج وان صاحب الكبيرة يخلد فى النار وسبب ذلك ان المذكور فى القرآن حال الفريقين فقط وهما حال المؤمنين والكفرة و اما الفسقة فذكرهم فى القرآن قليل ولذلك غالب ما يوجد فى ذكر اهل النار هو الخلود فيها والكفر فزعم طائفة ان من يدخل فى النار يخلد فيها فاهل الكبائر يخلدون فيها واعتمد طائفة على انه لا يدخل فيها الا الكفرة واهل الكبائر

لا يدخلون من اصله تمسكا بظاهر قوله كلما القى فيها فوج الآية والحق ان المذكور فى القرآن غالبا حال الفريقين والفريق الثالث غير مذكور وانما ذكرهم غالبا فى الحديث فلا اشكال فى الآيات اصلا۔

قوله فهل سمعت بمقام محمد صلى الله عليه وسلم الخ اراد ان المراد بذلك هو مقام الشفاعة التى بها يخرج اهل النار فصار مقتضى القرآن ايضا الاخراج من النار بعد الدخول۔

ان قوما يخرجون من النار بعد ان يكونوا فيها قال يعني فيخرجون كانهم عيدان السماسم قال فيدخلون نهرا من انهار الجنة فيغتسلون فيه فيخرجون كانهم القراطيس فرجعنا فقلنا ويحكم اترون الشيخ يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجعنا فلا والله ما خرج منا غير رجل واحد او كما قال ابو نعيم حدثنا هداب بن خالد الازدي قال نا حماد بن سلمة عن ابي عمران وثابت عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار اربعة فيعرضون على الله تعالى فيلتفت احدهم فيقول اي رب اذ اخرجتني منها فلا تعدني فيها فينجيه الله منها حدثنا ابو كامل فضيل بن حسين الجحدري و محمد بن عبيد الغبري واللفظ لابي كامل قالا نا ابو عوانة عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع الله تعالى الناس يوم القيمة فيهتمون لذلك وقال ابن عبيد فيلهمون لذلك فيقولون لو استشفعنا على ربنا عز وجل حتى يريحنا من مكاننا هذا قال فياتون ادم عليه السلام فيقولون انت ادم ابو الخلق خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وامر الملئكة فسجدوا لك اشفع لنا عند ربك حتى يريحنا من مكاننا هذا فيقول لست هناكم فيذكر خطيئته التي اصاب فيستحيي ربه منها ولكن ائتوا نوحا اول رسول بعثه الله تعالى قال فياتون نوحا عليه السلام فيقول لست هناكم فيذكر خطيئته التي

كانها قلنا فلا تعيد فيه

تقدم في اول الكتاب ايضاحها ونقل كلام الائمة فيها والله اعلم (قوله فيخرجون كانهم عيدان السماسم) هو بالسينين المهملتين الاولى مفتوحة والثانية مكسورة وهو جمع سمسم وهو هذا السمسم المعروف الذي يستخرج منه الشيرج قال الامام ابو السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم الجزري المعروف بابن الاثير رحمه الله تعالى معناه والله اعلم ان السماسم جمع سمسم وعيدانه تراها اذا قلعت وتركت في الشمس ليوخذ حبها دقاقا سودا كانها محترقة فشبه بها هؤلاء قال وطال ما تطلبت هذه اللفظة و سالت عنها فلم اجد فيها شافيا قال وما اشبه ان تكون اللفظة محرفة وربما كانت عيدان الساسم وهو خشب اسود كالابنوس هذا كلام ابي السعادات والساسم الذي ذكره هو بحذف الميم وفتح السين الثانية كذا قاله الجوهري وغيره واما القاضي عياض فقال لا يعرف معنى السماسم هنا قال ولعل صوابه عيدان الساسم وهو اشبه وهو عود اسود وقيل هو الابنوس واما صاحب المطالع فقال قال بعضهم السماسم كل نبت ضعيف كالسمسم والكزبرة وقال آخرون لعله الساسم مهموز وهو الابنوس شبههم به في سواده فهذا مختصر ما قالوه فيه والمختار انه السمسم كما قدمناه على ما بينه ابو السعادات والله اعلم واعلم انه وقع في كثير من الاصول كانها عيدان السماسم بالالف بعد الهاء والصحيح الموجود في معظم الاصول والكتب كانهم بميم بعد الهاء وللاول ايضا وجه وهو ان يكون الضمير في كانها عائدا على الصور اي كان صورهم عيدان السماسم والله اعلم (قوله فيخرجون كانهم القراطيس) القراطيس جمع قرطاس بكسر القاف وضمها لغتان وهو الصحيفة التي يكتب فيها شبههم بالقراطيس لشدة بياضهم بعد اغتسالهم وزوال ما كان عليهم من السواد والله اعلم (قوله فقلنا ويحكم اترون الشيخ يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم) يعني بالشيخ جابر بن عبد الله رضي الله عنه وهو استفهام انكار وجحد اي لا يظن به الكذب بلا شك (قوله فرجعنا فلا والله ما خرج منا غير رجل واحد) معناه رجعنا من حجنا ولم نتعرض لرأي الخوارج بل كففنا عنه وتبنا منه الا رجلا منا فانه لم يوافقنا في الانكفاف عنه (قوله او كما قال ابو نعيم) المراد بابي نعيم الفضل بن دكين بضم الدال المهملة المذكور في اول الاسناد وهو شيخ شيخ مسلم وهذا الذي فعله ادب معروف من آداب الرواة وهو انه ينبغي للراوي اذا روى بالمعنى ان يقول عقب روايته او كما قال احتياطا وخوفا من تغيير حصل (قوله ثنا هداب بن خالد الازدي ثنا حماد بن سلمة عن ابي عمران وثابت عن انس رضي الله عنه) هذا الاسناد كله بصريون اما هداب فهو بفتح الهاء وتشديد الدال المهملة وآخره باء موحدة ويقال فيه ايضا هدبة بضم الهاء واسكان الدال فاحدهما اسم والآخر لقب واختلف فيهما وقد قدمنا بيانه واما ابو عمران فهو الجوني واسمه عبد الملك بن حبيب واما ثابت فهو البناني (قوله في الاسناد الجحدري) هو بفتح الجيم وبعدها حاء مهملة ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة منسوب الى جد له اسمه جحدر وقد تقدم بيانه في اول الكتاب (قوله محمد بن عبيد الغبري) هو بضم الغين المعجمة وفتح الباء الموحدة منسوب الى غبر جد القبيلة تقدم ايضا بيانه (قوله صلى الله عليه وسلم يجمع الله الناس يوم القيمة فيهتمون لذلك) وفي رواية فيلهمون معنى اللفظتين متقارب فمعنى الاولى انهم يعتنون بسؤال الشفاعة وزوال الكرب الذي هم فيه ومعنى الثانية ان الله تعالى يلهمهم سؤال ذلك والالهام ان يلقي الله تعالى في النفس امرا يحمل على فعل الشيء او تركه والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم في الناس انهم ياتون آدم ونوحا وباقي الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم فيطلبون شفاعتهم فيقولون لستا هناكم ويذكرون خطاياهم الى آخره) اعلم ان العلماء من اهل الفقه والاصول وغيرهم اختلفوا في جواز المعاصي على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقد لخص القاضي رحمه الله تعالى مقاصد المسئلة فقال لا خلاف ان الكفر عليهم بعد النبوة ليس بجائز بل هم معصومون منه واختلفوا فيه قبل النبوة والصحيح انه لا يجوز واما المعاصي فلا خلاف انهم معصومون من كل كبيرة واختلف العلماء هل ذلك بطريق العقل او الشرع فقال الاستاذ ابو اسحق ومن معه ذلك ممتنع من مقتضى دليل المعجزة وقال القاضي ابو بكر ومن وافقه ذلك من طريق الاجماع وذهبت المعتزلة الى ان ذلك من طريق العقل وكذلك اتفقوا على ان كل ما كان طريقه الابلاغ في القول فهم معصومون فيه على كل حال واما ما كان طريقه الابلاغ في الفعل فذهب بعضهم الى العصمة فيه راسا وان السهو والنسيان لا يجوز عليهم فيه وتاولوا احاديث السهو في الصلوة وغيرها بما سنذكره في مواضعه وهذا مذهب الاستاذ ابي المظفر الاسفرايني من ائمتنا الخراسانيين المتكلمين وغيره من المشائخ المتصوفة وذهب معظم المحققين وجماهير العلماء الى جواز ذلك ووقوعه منهم وهذا هو الحق ثم لا بد من تنبيههم عليه وذكرهم اياه اما في الحين على قول جمهور المتكلمين واما قبل وفاتهم على قول بعضهم ليسنوا حكم ذلك ويبينوه قبل انخرام مدتهم وليصح تبليغهم ما انزل اليهم وكذلك لا خلاف انهم معصومون من الصغائر التي تزري بفاعلها وتحط منزلته وتسقط مروته واختلفوا في وقوع غيرها من الصغائر منهم فذهب معظم الفقهاء والمحدثين والمتكلمين من السلف والخلف الى جواز وقوعها منهم وحجتهم ظواهر القرآن والاخبار وذهب جماعة من اهل التحقيق والنظر من الفقهاء والمتكلمين من ائمتنا الى عصمتهم من الصغائر كعصمتهم من الكبائر وان منصب النبوة يجل عن مواقعتها وعن مخالفة الله تعالى عمدا وتكلموا على الآيات و الاحاديث الواردة في ذلك وتاولوها وان ما ذكر عنهم من ذلك انما هو فيما كان منهم على تاويل او سهو او من اذن من الله تعالى في اشياء اشفقوا من المواخذة بها واشياء منهم قبل النبوة وهذا المذهب هو الحق لما قدمناه ولانه لو صح ذلك منهم لم يلزمنا الاقتداء بافعالهم واقرارهم وكثير من اقوالهم ولا خلاف في الاقتداء بذلك وانما اختلاف العلماء هل ذلك على الوجوب او على الندب او الاباحة والتفريق فيما كان من باب القرب او غيرها قال القاضي وقد بسطنا القول في هذا الباب في كتابنا الشفاء وبلغنا فيه المبلغ الذي لا يوجد في غيره وتكلمنا على الظواهر في ذلك بما فيه كفاية ولا يهولنك ان نسب قوم هذا المذهب الى الخوارج والمعتزلة وطوائف من المبتدعة اذ منزعهم فيه منزع آخر من التكفير بالصغائر ونحن نتبرأ الى الله تعالى من هذا المذهب وانظر هذه الخطايا التي ذكرت للانبياء من اكل آدم عليه الصلوة والسلام من الشجرة ناسيا ومن دعوة نوح عليه السلام على قوم كفار وقتل موسى صلى الله عليه وسلم لكافر لم يؤمر بقتله ومدافعة ابراهيم صلى الله عليه وسلم الكفار بقول عرض به هو فيه من وجه صادق وهذه كلها في حق غيرهم ليست بذنوب لكنهم اشفقوا منها اذ لم تكن عن امر الله تعالى وعتب على بعضهم فيها لقدر منزلتهم من معرفة الله تعالى هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله تعالى والله اعلم (قوله في آدم خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه) هو من باب اضافة التشريف (قوله صلى الله عليه وسلم لست هناكم) معناه لست اهلا لذلك (قوله صلى الله عليه وسلم ولكن ائتوا نوحا اول رسول بعثه الله تعالى) قال الامام ابو عبد الله المازري قد ذكر المؤرخون ان ادريس جد نوح عليهما السلام فان قام دليل ان ادريس ارسل ايضا لم يصح قول النسابين انه قبل نوح لاخبار النبي صلى الله عليه وسلم عن آدم ان نوحا اول رسول بعث وان لم يقم دليل جاز ما قالوه وصح ان يحمل ان ادريس كان نبيا غير مرسل قال القاضي عياض وقد قيل ان ادريس هو الياس وانه كان نبيا في بني اسرائيل كما جاء في بعض الاخبار مع يوشع بن نون فان كان هذا سقط الاعتراض قال القاضي وبمثل هذا يسقط الاعتراض بآدم وشيث ورسالتهما الى من معهما وان كانا رسولين فان آدم انما ارسل لبنيه ولم يكونوا كفارا بل امر بتعليمهم الايمان وطاعة الله تعالى وكذلك خلفه شيث بعده فيهم بخلاف رسالة نوح الى كفار اهل الارض قال القاضي وقد رايت ابا الحسن بن بطال ذهب الى ان آدم ليس برسول ليسلم من هذا الاعتراض وحديث ابي ذر الطويل ينص على آدم و

قوله اول رسول اي اول من ارسل الى الكفار ومن كان قبله ما ارسل احد منهم الى الكفار۔

اصاب فيستحيى ربه تعالى منها ولكن ائتوا ابراهيم عليه السلام الذى اتخذه الله خليلا فياتون ابراهيم عليه السلام فيقول لستُ هناكم ويذكر خطيئته التى اصاب فيستحيى ربه تعالى منها ولكن ائتوا موسى الذى كلمه الله واعطاه التوراة قال فياتون موسى عليه السلام فيقول لست هناكم ويذكر خطيئته التى اصاب فيستحيى ربه منها ولكن ائتوا عيسى روح الله وكلمته فياتون عيسى روح الله وكلمته فيقول لست هناكم ولكن ائتوا محمدا صلى الله عليه وسلم عبدا قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فياتونى فاستاذن على ربى تعالىٰ فيؤذن لى فاذا انا رأيتُهُ وقعتُ ساجدا فيدعنى ما شاء الله فيقال يا محمد ارفع رأسك قل تُسمَعْ سل تُعطَه اشفع تُشفَّعْ فارفعُ راسى فاحمدُ ربى تعالىٰ بتحميد يعلّمنيه ربى عز وجل ثم اَشفعُ فيحُدُّ لى حدا فاُخرِجهم من النار واُدخِلهم الجنة ثم اعود فاقع ساجدا فيدعنى ما شاء الله ان يدعنى ثم يقال ارفع يا محمد قل تسمع سل تعطه اشفع تُشفَّع فارفع راسى فاحمدُ ربى بتحميد يعلّمنيه ربى ثم اَشفعُ فيحُدُّ لى حدا فاُخرجهم من النار واُدخلهم الجنة قال فلا ادرى فى الثالثة اوفى الرابعة قال فاقول يا رب ما بقى فى النار الا من حبسه القرآن اى من وجب عليه الخلود وقال ابن عبيد فى روايته قال قتادة اى وجب عليه الخلود وحدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا نا ابن ابى عدى عن سعيد عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتمع المؤمنون يوم القيمة فيهتمّون بذلك اويُلهمون ذلك بمثل حديث ابى عوانة وقال فى الحديث ثم اٰتيه الرابعة اواعود الرابعة فاقول يا رب ما بقى الا من حبسه القرآن حدثنا محمد بن المثنى قال نا معاذ بن هشام قال حدثنى ابى عن قتادة عن انس بن مالك ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال يجمع الله تعالى المؤمنين يوم القيمة فيلهمون لذلك بمثل حديثهما وذكر فى الرابعة فاقول يا رب ما بقى فى النار الا من حبسه القرآن اى وجب عليه الخلود حدثنا محمد بن منهال الضرير قال نا يزيد بن زُرَيع قال نا سعيد بن ابى عَروبة وهشام صاحب الدَّستوائى عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثنى ابوغسّان المِسمَعى ومحمد

الله فياتونى لى راسك

ادريس رسولان هذا آخر كلام القاضى والله اعلم (قوله ائتوا ابراهيم الذى اتخذه الله خليلا) قال القاضى عياض رحمه الله تعالى اصل الخلة الاختصاص والاستصفاء وقيل اصلها الانقطاع الى من خاللت ماخوذ من الخلة وهى الحاجة فسمى ابراهيم صلى الله عليه وسلم بذلك لانه قصر حاجته على ربه سبحانه وتعالى وقيل الخلة صفاء المودة التى توجب تخلل الاسرار وقيل معناها المحبة والالطاف هذا كلام القاضى وقال ابن الانبارى الخليل معناه المحب الكامل المحبة والمحبوب الموفى بحقيقة المحبة اللذان ليس فى حبهما نقص ولا خلل قال الواحدى هذا القول هو الاختيار لان الله عز وجل خليل ابراهيم وابراهيم خليل الله ولا يجوز ان يقال الله تعالى خليل ابراهيم من الخلة التى هى الحاجة والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ان كل واحد من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم يقول لست هناكم اولست لها) قال القاضى عياض هذا يقولونه تواضعا واكبارا لما يسئلونه قال وقد تكون اشارة من كل واحد منهم الى ان هذه الشفاعة وهذا المقام ليس له بل لغيره وكل واحد منهم يدل على الآخر حتى انتهى الامر الى صاحبه قال ويحتمل انهم علموا ان صاحبها محمد صلى الله عليه وسلم معينا وتكون احالة كل واحد منهم على الآخر على تدريج الشفاعة فى ذلك الى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم قال وفيه تقديم ذوى الاسنان والآباء على الابناء فى الامور التى لها بال قال واما مبادرة النبى صلى الله عليه وسلم لذلك واجابته لدعوتهم فلتحققه صلى الله عليه وسلم ان هذه الكرامة والمقام له صلى الله عليه وسلم خاصة هذا كلام القاضى والحكمة فى ان الله تعالى الهمهم سؤال آدم ومن بعده صلوات الله وسلامه عليهم فى الابتداء ولم يلهموا سؤال نبينا محمد صلى الله عليه وسلم هى والله اعلم اظهار فضيلة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فانهم لو سألوه ابتداء لكان يحتمل ان غيره يقدر على هذا ويحصله واما اذا سألوا غيره من رسل الله تعالى واصفيائه فامتنعوا ثم سألوه فاجاب وحصل غرضهم فهو النهاية فى ارتفاع المنزلة وكمال القرب وعظيم الادلال والانس وفيه تفضيله صلى الله عليه وسلم على جميع المخلوقين من الرسل والآدميين والملائكة فان هذا الامر العظيم وهى الشفاعة العظمى لا يقدر على الاقدام عليه غيره صلى الله عليه وسلم وعليهم اجمعين والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فى موسى صلى الله عليه وسلم الذى كلمه الله تكليما) هذا باجماع اهل السنة على ظاهره وان الله تعالى كلم موسى حقيقة كلاما سمعه بغير واسطة ولهذا اكده بالمصدر والكلام صفة ثابتة لله تعالى لا يشبه كلام غيره (قوله فى عيسى روح الله وكلمته) تقدم الكلام فى معناه فى اوائل كتاب الايمان (قوله صلى الله عليه وسلم ائتوا محمدا صلى الله عليه وسلم عبدا قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر) هذا مما اختلف العلماء فى معناه قال القاضى قيل المتقدم ما كان قبل النبوة والمتاخر عصمتك بعدها وقيل المراد به ذنوب امته صلى الله عليه وسلم قلت فعلى هذا يكون المراد الغفران لبعضهم او سلامتهم من الخلود فى النار وقيل المراد ما وقع منه صلى الله عليه وسلم عن سهو وتاويل حكاه الطبرى واختاره القشيرى وقيل ما تقدم لابيك آدم وما تاخر من ذنوب امتك وقيل المراد انه مغفور لك غير مواخذ بذنب لو كان وقيل هو تنزيه له من الذنوب صلى الله عليه وسلم والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فياتونى فاستاذن على ربى فيؤذن لى) قال القاضى عياض رحمه الله تعالى معناه والله اعلم فيؤذن لى فى الشفاعة الموعود بها والمقام المحمود الذى ادخره الله تعالى له واعلمه انه يبعثه فيه قال القاضى وجاء فى حديث انس وحديث ابى هريرة ابتداء النبى صلى الله عليه وسلم بعد سجوده وحمده والاذن له فى الشفاعة بقوله امتى امتى وقد جاء فى حديث حذيفة بعد هذا فى هذا الحديث نفسه قال فياتون محمدا صلى الله عليه وسلم فيقوم ويؤذن له وترسل الامانة والرحم فيقومان جنبتى الصراط يمينا وشمالا فيمر اولهم كالبرق وساق الحديث وبهذا يتصل الحديث لان هذه هى الشفاعة التى لجأ الناس اليه فيها وهى الاراحة من الموقف والفصل بين العباد ثم بعد ذلك حلت الشفاعة فى امته صلى الله عليه وسلم وفى المذنبين وحلت الشفاعة للانبياء والملائكة وغيرهم صلوات الله وسلامه عليهم كما جاء فى الاحاديث الأخر وجاء فى الاحاديث المتقدمة فى الرؤية وحشر الناس اتباع كل امة ما كانت تعبد ثم تمييز المؤمنين من المنافقين ثم حلول الشفاعة ووضع الصراط فيحتمل ان الامر باتباع الامم ما كانت تعبد هو اول الفصل والاراحة من هول الموقف وهو اول المقام المحمود وان الشفاعة التى ذكر حلولها هى الشفاعة فى المذنبين على الصراط وهو ظاهر الاحاديث وانها لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولغيره كما نص عليه فى الاحاديث ثم ذكر بعدها الشفاعة فيمن دخل النار وبهذا تجتمع متون الحديث وتترتب معانيها ان شاء الله تعالى هذا آخر كلام القاضى والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ما بقى فى النار الا من حبسه القرآن) اى وجب عليه الخلود وبين مسلم رحمه الله تعالى ان قوله اى وجب عليه الخلود هو تفسير قتادة الراوى وهذا التفسير صحيح ومعناه من اخبر القرآن انه مخلد فى النار وهم الكفار كما قال الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به وفى هذا دلالة لمذهب اهل الحق وما اجمع عليه السلف انه لا يخلد فى النار احد مات على التوحيد والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ثم اٰتيه فاقول يا رب) معنى آتيه اى اعود الى المقام الذى قمت فيه اولا وسألت وهو مقام الشفاعة (قوله حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا ثنا ابن ابى عدى عن سعيد عن قتاده عن انس قال مسلم وثنا محمد بن المثنى ثنا معاذ بن هشام قال حدثنى ابى عن قتادة عن انس قال مسلم وثنا محمد ابن منهال الضرير قال نا يزيد بن زريع ثنا سعيد بن ابى عروبة وهشام صاحب الدستوائى عن قتادة عن انس قال مسلم وحدثنى ابوغسان المسمعى ومحمد بن المثنى قالا ثنا معاذ وهو ابن هشام قال حدثنى ابى عن قتادة قال ثنا انس بن مالك قال مسلم ثنا ابو الربيع العتكى ثنا حماد بن زيد ثنا معبد بن هلال العنزى) يعنى عن انس هذه الاسانيد رجالها كلهم بصريون وهذا الاتفاق فى غاية من الحسن ونهاية من الندور واعنى اتفاق خمسة الاسانيد فى صحيح مسلم متوالية جميعهم بصريون والحمد لله على ما هدانا له فاما ابن ابى عدى فاسمه محمد بن ابراهيم بن ابى ....

قوله فيحد لى حدا فاخرجهم من النار اى اخلصهم منها اعم من ان يكون قبل الدخول اوبعده والله تعالى اعلم-

قوله فاقول ما بقى فى النار كان المراد من غير من يختص اخراجهم بارحم الراحمين والله تعالى اعلم ويحتمل ان يكون اولئك فى غير هذه الامة المرحومة وهذا الكلام فى هذه الامة فلا تنافى -

ابن المثنى قالا نا معاذ وهو ابن هشام قال حدثنى ابى عن قتادة قال نا انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يُخْرَجُ من النار من قال لا اله الا الله وكان فى قلبه من الخير ما يزن شَعِيرَةً ثم يُخْرَجُ من النار من قال لا اله الا الله وكان فى قلبه من الخير ما يزن بُرَّةً ثم يُخْرَجُ من النار من قال لا اله الا الله وكان فى قلبه من الخير ما يزن ذَرَّةً زاد ابن منهال فى روايته قال يزيد فلقيتُ شعبة فحدثته بالحديث فقال شعبة حدثنا به قتادة عن انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم بالحديث الا ان شعبة جعل مكان الذَّرَّة ذُرَةً قال يزيد صَحَّفَ فيها ابو بِسطام[1] حدثنى ابو الربيع العتكى قال نا حماد بن زيد قال نا معبد بن هلال العنزى ح وحدثناه سعيد بن منصور واللفظ له قال نا حماد بن زيد قال نا معبد بن هلال العنزى قال انطلقنا الى انس بن مالك وتشفعنا بثابت فانتهينا اليه وهو يصلى الضحى فاستاذن لنا ثابت فدخلنا عليه واجلس ثابتا معه على سريره فقال له يا ابا حمزة ان اخوانك من اهل البصرة يسئلونك عن تحدثهم حديث الشفاعة قال حدثنا محمد صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم القيامة ماجَ الناس بعضهم الى بعض فياتون ادم عليه السلام فيقولون له اشفع لذريتك فيقول لست لها ولكن عليكم بابراهيم فانه خليل الله تعالى فياتون ابراهيم عليه السلام فيقول لست لها ولكن عليكم بموسى فانه كليم الله تعالى فيوتى موسى عليه السلام فيقول لست لها ولكن عليكم بعيسى فانه روح الله وكلمته فيؤتى عيسى عليه السلام فيقول لست لها ولكن عليكم بمحمد صلى الله عليه وسلم فاوتى فاقول انا لها انطلق فاستاذن على ربى فيوذن لى فاقوم بين يديه فاحمده بمحامد لا اقدر عليه الان يلهمنيه الله تعالى ثم اخر له ساجدا فقال لى يا محمد ارفع راسك وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فاقول يا رب امتى امتى فيقال انطلق فمن كان فى قلبه مثقال حبة من برة او شعيرة من ايمان فاخرجه[2] منها فانطلق فافعل ثم ارجع الى ربى تعالى فاحمده بتلك المحامد ثم اخر له ساجدا فيقال لى يا محمد ارفع راسك وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فاقول يا رب امتى امتى فيقال لى انطلق فمن كان فى قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان فاخرجه منها فانطلق فافعل ثم اعود الى ربى فاحمده بتلك المحامد ثم اخر له ساجدا فيقال لى يا محمد ارفع راسك وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فاقول يا رب امتى امتى فيقال لى انطلق فمن كان فى قلبه ادنى ادنى ادنى من مثقال حبة من خردل من ايمان فاخرجه من النار فانطلق فافعل هذا حديث انس الذى انبأنا به قال فخرجنا من عنده فلما كنا بظهر الجبّان قلنا لو ملنا الى الحسن فسلمنا

هو البصرى ١٢

[1] ثنا [2] فاخرجوه ۔ [1] كنية شعبة ١٢ تقريب ۔

عدى وأما سعيد بن ابى عروبة فقد قدمنا انه هكذا يروى فى كتب الحديث وغيرها وان ابن قتيبة قال فى كتابه ادب الكاتب الصواب ابن ابى العروبة بالالف واللام واسم ابى عروبة مهران وقد قدمنا ايضا ان سعيد بن ابى عروبة ممن اختلط فى آخر عمره وان المختلط لا يحتج بما رواه فى حال الاختلاط او شككنا هل رواه فى الاختلاط ام فى الصحة وقد قدمنا ان ما كان فى الصحيحين عن المختلطين محمول على انه عرف انه رواه قبل الاختلاط والله اعلم وأما هشام صاحب الدستوائى فهو بفتح الدال واسكان السين المهملتين وبعدهما مثناة من فوق مفتوحة وبعد الالف ياء من غير نون هكذا ضبطناه وهكذا هو المشهور فى كتب الحديث قال صاحب المطالع ومنهم من يزيد فيه نونا بين الالف والياء وهو منسوب الى دستواء وهى كورة من كور الاهواز كان يبيع الثياب التى تجلب منها فنسب اليها فيقال هشام الدستوائى وهشام صاحب الدستوائى اى صاحب البز الدستوائى وقد ذكره مسلم فى اول كتاب الصلوة بعبارة اخرى اوهمت لبسا فقال فى باب صفة الاذان حدثنى ابو غسان واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق اخبرنا معاذ بن هشام صاحب الدستوائى فتوهم صاحب المطالع ان قوله صاحب الدستوائى مرفوع وانه صفة لمعاذ فقال يقال صاحب الدستوائى وانما هو ابنه وهذا الذى قاله صاحب المطالع ليس بشئ وانما صاحب هنا مجرور صفة لهشام كما جاء مصرحا به فى هذا الموضع الذى نحن الآن فيه والله اعلم وأما ابو غسان المسمعى فتقدم بيانه مرات وانه يجوز صرفه وتركه وان المسمعى بكسر الميم الاولى وفتح الثانية منسوب الى مسمع جد القبيلة وأما قوله ثنا معاذ وهو ابن هشام فتقدم بيانه فى الفصول وفى مواضع كثيرة وان فائدته انه لم يقع قوله ابن هشام فى الرواية فاراد ان يبينه ولم يستجز ان يقول معاذ ابن هشام لكونه لم يقع فى الرواية فقال وهو ابن هشام وهذا واشباهه مما كرر ذكره قصدت به المبالغة فى الايضاح والتسهيل فانه اذا طال العهد به قد ينسى وقد يقف على هذا الموضع من لا خبرة له بالموضع المتقدم والله اعلم واما قوله ابو الربيع العتكى فهو بفتح العين والتاء وهو ابو الربيع الزهرانى الذى يكرره مسلم فى مواضع كثيرة واسمه سليمان بن داؤد وقال القاضى عياض نسبه مسلم مرة زهرانيا ومرة عتكيا ومرة جمع له النسبين ولا يجتمعان بوجه وكلاهما يرجع الى الازد الا ان يكون للجمع سبب من جوار او حلف والله اعلم واما معبد العنزى فهو بالعين المهملة وبفتح النون وبالزاى والله اعلم۔

(قوله صلى الله عليه وسلم وكان فى قلبه من الخير ما يزن ذرة) المراد بالذرة واحدة الذر وهو الحيوان المعروف الصغير من النمل وهى بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء ومعنى يزن اى يعدل وأما (قوله ان شعبة جعل مكان الذرة ذرة) فمعناه انه رواه بضم الذال وتخفيف الراء واتفقوا على انه تصحيف منه وهذا معنى قوله فى الكتاب قال يزيد صحف فيها ابو بسطام يعنى شعبة (قوله فدخلنا عليه واجلس ثابتا معه على سريره) فيه انه ينبغى للعالم وكبير المجلس ان يكرم فضلاء الداخلين عليه ويميزهم بمزيد اكرام فى المجلس وغيره (قوله اخوانك من اهل البصرة) قد قدمنا فى اوائل الكتاب ان فى البصرة ثلث لغات فتح الباء وضمها وكسرها والفتح هو المشهور (قوله صلى الله عليه وسلم فاحمده بمحامد لا اقدر عليه الآن) هكذا هو فى الاصول لا اقدر عليه وهو صحيح ويعود الضمير فى عليه الى الحمد (قوله صلى الله عليه وسلم فيقال انطلق فمن كان فى قلبه مثقال حبة من برة او شعيرة من ايمان فاخرجوه منها فانطلق فافعل ثم قال صلى الله عليه وسلم بعده فيقال انطلق فمن كان فى قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان فاخرجه ثم قال صلى الله عليه وسلم فيقال لى انطلق فمن كان فى قلبه ادنى ادنى ادنى مثقال حبة من خردل من ايمان فاخرجه) اما الثانى والثالث فاتفقت الاصول على انه فاخرجه بضميره صلى الله عليه وسلم وحده واما الاول ففى بعض الاصول فاخرجوه كما ذكرنا على لفظ الجمع وفى بعضها فاخرجه وفى اكثرها فاخرجوا بغير هاء وكله صحيح فمن رواه فاخرجوه يكون خطابا للنبى صلى الله عليه وسلم ومن معه من الملائكة ومن حذف الهاء فلانها ضمير المفعول وهو فضلة يكثر حذفه والله اعلم (وقوله صلى الله عليه وسلم ادنى ادنى ادنى) هكذا هو فى الاصول مكرر ثلاث مرات (وفى هذا الحديث دلالة لمذهب السلف واهل السنة ومن وافقهم من المتكلمين فى ان الايمان يزيد وينقص ونظائره فى الكتاب والسنة كثيرة وقد قدمنا تقرير هذه القاعدة فى اول كتاب الايمان واوضحنا المذاهب فيها والجمع بينها والله اعلم (قوله هذا حديث انس الذى انبأنا به فخرجنا من عنده فلما كنا بظهر الجبان قلنا لو ملنا الى الحسن فسلمنا عليه وهو مستخف فى دار ابى خليفة قال فدخلنا عليه فسلمنا عليه وقلنا يا ابا سعيد جئناك من عند اخيك ابى حمزة فلم نسمع بمثل حديث حدثناه فى الشفاعة قال هيه فحدثناه الحديث قال هيه قلنا ما زادنا قال حدثنا به منذ عشرين سنة وهو يومئذ جميع ولقد ترك منه شيئا ما ادرى انسى الشيخ اوكره ان يحدثكم فتتكلوا قلنا له حدثنا فضحك وقال خلق الانسان من عجل ما ذكرت لكم هذا الا وانا اريد ان احدثكموه ثم ارجع الى

فاخرجه

قوله فياتون ادم الى قوله عليكم بابراهيم الظاهر ان فى هذه الرواية سقطا وهو انه يقول عليكم بنوح فيقول نوح وهو ارسل الى ابراهيم فكان ادم يرسلهم الى ابراهيم ولو بواسطة ۔
قوله فاقوم فاحمده الى قوله ثم اخر له ساجدا يدل على تقديم الحمد على السجود بخلاف سائر الروايات فانها تدل على تقديم السجود على الحمد ولعل وجه التوفيق انه لا تنافى بين ذلك لجواز وجود الحمد قبل السجود وبعده ويحتمل ان كلمة ثم بمعنى الواو فلا تنافى اصلاً والله تعالى اعلم ۔

عليه وهو مُستَخفٍ فى دار ابي خليفة قال فدخلنا عليه فسلمنا عليه قلنا يا ابا سعيد جئنا من عند اخيك ابى حمزة فلم نسمع بمثل حديث حدثناه فى الشفاعة قال هيه فحدثناه الحديث فقال هيه قلنا ما زادنا قال قد حدثنا به منذ عشرين سنة وهو يومئذ جميع ولقد ترك شيئا ما ادرى انسى الشيخ اوكره ان يحدثكم فتتكلوا قلنا له حدثنا فضحك وقال خلق الانسان من عجل ما ذكرت لكم هذا الا وانا اريد ان احدثكموه قال ثم ارجع الى ربي فى الرابعة فاحمده بتلك المحامد ثم اخرله ساجدا فيقال لى يا محمد ارفع راسك وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فاقول يا رب ائذن لى فيمن قال لا اله الا الله قال ليس ذاك لك اوقال ليس ذاك اليك ولكن وعزتى وكبريائى وعظمتى وجبريائى لاخرجن من قال لا اله الا الله قال فاشهد على الحسن انه حدثنا به انه سمع انس بن مالك اراه قال قبل عشرين سنة وهو يومئذ جميع حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير واتفقا فى سياق الحديث الا ما يزيد احدهما من الحرف بعد الحرف قالا نا محمد بن بشر قال نا ابوحيان عن ابى زرعة عن ابى هريرة قال اُتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بلحم فرُفع اليه الذراع وكانت تعجبه فنهس منها نهسة فقال انا سيد الناس يوم القيمة وهل تدرون بمّ ذاك يجمع الله تعالى يوم القيمة الاولين والاخرين فى صعيد واحد فيسمعهم الداعى وينفذهم البصر وتدنو الشمس فيبلغ الناس من الغم والكرب ما لا يطيقون وما لا يحتملون فيقول بعض الناس لبعض الا ترون ما انتم فيه الا ترون ما قد بلغكم الا تنظرون الى من يشفع لكم الى ربكم فيقول بعض الناس لبعض ايتوا آدم فياتون آدم عليه السلام فيقولون يا آدم انت ابو البشر خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وامر الملئكة فسجدوا لك اشفع لنا الى ربك الا ترى ما نحن فيه الا ترى الى ما قد بلغنا فيقول آدم ان ربي غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وانه نهانى

ذلك ذلك　ثنى بعد ذا ذلك الى

ربى فى الرابعة فاحمده بتلك المحامد ثم اخرله ساجدا فيقال لى يا محمد ارفع راسك وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فاقول يارب ائذن لى فيمن قال لا اله الا الله قال ليس ذلك لك اوقال ليس ذلك اليك ولكن وعزتى وكبريائى وعظمتى وجبريائى لاخرجن من قال لا اله الا الله قال فاشهد على الحسن انه حدثنا به انه سمع انس بن مالك اراه قال قبل عشرين سنة وهو يومئذ جميع)

الشرح هذا الكلام فيه فوائد كثيرة فلهذا نقلت المتن بلفظه مطولا ليعرف مطالعه مقاصده اما (**قوله** بظهر الجبان) فالجبان بفتح الجيم وتشديد الباء قال اهل اللغة الجبان والجبانة هما الصحراء وتسمى بهما المقابر لانها تكون فى الصحراء وهو من تسمية الشئ باسم موضعه **وقوله** بظهر الجبان اى بظاهرها و اعلاها والمرتفع منها (**وقوله** ملنا الى الحسن) يعنى عدلنا وهو الحسن البصرى (**وقوله** وهو مستخف) يعنى متغيبا خوفا من الحجاج بن يوسف (**وقوله** قال هيه) هو بكسر الهاء واسكان الياء وكسر الهاء الثانية قال اهل اللغة يقال فى استزادة الحديث ايه ويقال هيه بالهاء بدل الهمزة قال الجوهرى ايه اسم سمى به الفعل لان معناه الامر تقول للرجل اذا استزدته من حديث اوعمل ايه بكسر الهمزة قال ابن السكيت فان وصلت نونت فقلت ايه حديثا قال ابن السرى اذا قلت ايه فانما تامره بان يزيدك من الحديث المعهود بينكما كانك قلت هات الحديث وان قلت ايه بالتنوين كانك قلت هات حديثا ما لان التنوين تنكير فاما اذا اسكنته وكففته فانك تقول ايها عنه واما (**قوله** وهو يومئذ جميع) فهو بفتح الجيم وكسر الميم **ومعناه** مجتمع القوة والحفظ (**وقوله** فضحك) فيه انه لا باس بضحك العالم بحضرة اصحابه اذا كان بينه وبينهم انس ولم يخرج بضحكه الى حد يعد تركا للمروة **وقوله** فضحك وقال خلق الانسان من عجل **فيه** جواز الاستشهاد بالقرآن فى مثل هذا الموطن وقد ثبت فى الصحيح مثله من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لما طرق فاطمة وعليا رضى الله عنهما ثم انصرف وهو يقول وكان الانسان اكثر شئ جدلا ونظائره هذا كثيرة **وقوله** ما ذكرت لكم هذا الا وانا اريد ان احدثكموه ثم ارجع الى ربى) هكذا هو فى الروايات وهو الظاهر وتم الكلام على قوله احدثكموه ثم ابتدأ تمام الحديث فقال ثم ارجع **ومعناه** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ارجع الى ربى **وقوله** صلى الله عليه وسلم ائذن لى فيمن قال لا اله الا الله قال ليس ذلك لك ولكن وعزتى و جلالى وكبريائى وعظمتى وجبريائى لاخرجن من قال لا اله الا الله) معناه لا تفضلن عليهن باخراجهم بغير شفاعة كما تقدم فى الحديث السابق شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المومنون ولم يبق الا ارحم الراحمين واما **قوله** عزوجل وجبريائى) فهو بكسر الجيم اى عظمتى وسلطانى وقهرى واما (**قوله** فاشهد على الحسن انه حدثنا به الى آخره) فانما ذكره تاكيدا ومبالغة فى تحقيقه وتقريره فى نفس المخاطب والا فقد سبق هذا فى اول الكلام والله اعلم (**قوله** عن ابى حيان عن ابى زرعة) اما حيان فبالمثناة وتقدم بيان ابى حيان وابى زرعة فى اول كتاب الايمان وان اسم ابى زرعة هرم وقيل عمرو وقيل عبيد الله وقيل عبد الرحمن واسم ابى حيان يحيى بن سعيد بن حيان (**قوله** فرفع اليه الذراع وكانت تعجبه) قال القاضى عياض رحمه الله تعالى محبته صلى الله عليه وسلم للذراع لنضجها وسرعة استمرائها مع زيادة لذتها وحلاوة مذاقها وبعدها عن مواضع الاذى هذا آخر كلام القاضى وقد روى الترمذى باسناده عن عائشة رضى الله عنها قالت ما كانت الذراع احب اللحم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن كان لا يجد اللحم الا غبا فكان يعجل اليها لانها اعجلها نضجا (**قوله** فنهس منها نهسة) هو بالسين المهملة قال القاضى عياض اكثر الرواة رووه بالمهملة ووقع لابن ماهان بالمعجمة وكلاهما صحيح بمعنى اخذ باطراف اسنانه قال الهروى قال ابو العباس النهس بالمهملة باطراف الاسنان وبالمعجمة بالاضراس (**قوله** صلى الله عليه وسلم انا سيد الناس يوم القيمة) انما قال هذا صلى الله عليه وسلم تحدثا بنعمة الله تعالى وقد امره الله تعالى بهذا ونصيحة لنا بتعريفنا حقه صلى الله عليه وسلم قال القاضى عياض قيل السيد الذى يفوق قومه والذى يفزع اليه فى الشدائد والنبى صلى الله عليه وسلم سيدهم فى الدنيا والآخرة وانما خص يوم القيمة لارتفاع السودد فيها وتسليم جميعهم له ولكون آدم وجميع اولاده تحت لوائه صلى الله عليه وسلم كما قال الله تعالى لمن الملك اليوم لله الواحد القهار اى انقطعت دعاوى الملك فى ذلك اليوم والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم يجمع الله يوم القيمة الاولين والآخرين فى صعيد واحد فيسمعهم الداعى وينفذهم البصر) اما الصعيد فهو الارض الواسعة المستوية واما ينفذهم البصر فهو بفتح الياء وبالذال المعجمة وذكر الهروى وصاحب المطالع وغيرهما انه روى بضم الياء وبفتحها قال صاحب المطالع رواه الاكثرون بالفتح وبعضهم بالضم قال الهروى قال الكسائى يقال نفذنى بصره اذا بلغنى وجاوزنى قال ويقال انفذت القوم اذا خرقتهم ومشيت فى وسطهم فان جزتهم حتى تخلفتهم قلت نفذتهم بغير الف واما معناه فقال الهروى قال ابو عبيد معناه ينفذهم بصر الرحمن تبارك وتعالى حتى يأتى عليهم كلهم قال وقال غير ابى عبيد اراد تخرقهم ابصار الناظرين لاستواء الصعيد والله تعالى قد احاط بالناس اولا وآخرا هذا كلام الهروى وقال صاحب المطالع معناه انه يحيط بهم الناظر لا يخفى عليه منهم شئ لاستواء الارض اى ليس فيها ما يستتر به احد عن الناظرين قال وهذا اولى من قول ابى عبيد يأتى عليهم بصر الرحمن سبحانه وتعالى لان رؤية الله تعالى تحيط بجميعهم فى كل حال فى الصعيد المستوى وغيره. هذا قول صاحب المطالع قال الامام ابو السعادات الجزرى بعد ان ذكر الخلاف بين ابى عبيدة وغيره فى ان المراد بصر الرحمن سبحانه وتعالى او بصر الناظر من الخلق قال ابو حاتم اصحاب الحديث يروونه بالذال المعجمة وانما هو بالمهملة اى يبلغ اولهم وآخرهم حتى يراهم كلهم ويستوعبهم من نفد الشئ وانفدته قال وحمل الحديث على بصر الناظر اولى من حمله على بصر الرحمن هذا كلام ابى السعادات فحصل خلاف فى فتح الياء وضمها وفى الذال والدال وفى الضمير ..... فى ينفذهم والاصح فتح الياء وبالذال المعجمة وانه بصر المخلوق والله اعلم (**قوله** الا ترى الى ما قد بلغنا) هو بفتح الغين، هذا هو الصحيح المعروف وضبطه بعض الائمة المتاخرين بالفتح والاسكان ولذاله وجه ولكن المختار ما قدمناه ويدل عليه قوله فى هذا الحديث قبل هذا الا ترون ما قد بلغكم ولو كان باسكان الغين لقال بلغتم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فيقول آدم وغيره من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ان ربى قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله) المراد بغضب الله تعالى ما يظهر من انتقامه ممن عصاه وما يرونه من اليم عذابه وما يشاهده اهل الجمع من الاهوال التى لم تكن ولا يكون مثلها ولا شك فى ان هذا كله لم يتقدم قبل ذلك اليوم مثله ولا يكون بعده مثله فهذا معنى غضب الله تعالى كما ان رضاه ظهور رحمته ولطفه بمن اراد به الخير والكرامة لان الله تعالى يستحيل فى حقه التغير فى الغضب

قوله فى صعيد واحد فيسمعهم الداعى وينفذهم البصر كناية عن اجتماعهم فى ارض واحد مستو فكان هذا فى موقف وما فى حديث جابر من قوله نجئ نحن على قوم فى موقف آخر والله تعالى اعلم۔

عن الشجرة فعصيته نفسي نفسي اذهبوا الى غيري اذهبوا الى نوح فيأتون نوحا عليه السلام فيقولون يا نوح انت اول الرسل الى الارض وسماك الله تعالى عبدا شكورا اشفع لنا الى ربك الا ترى ما نحن فيه الا ترى ما قد بلغنا فيقول لهم ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وانه قد كانت لي دعوة دعوت بها على قومي نفسي نفسي اذهبوا الى ابراهيم فيأتون ابراهيم فيقولون انت نبي الله تعالى وخليله من اهل الارض اشفع لنا الى ربك الا ترى الى ما نحن فيه الا ترى الى ما قد بلغنا فيقول لهم ابراهيم ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله وذكر كذباته نفسي نفسي اذهبوا الى غيري اذهبوا الى موسى فيأتون موسى عليه السلام فيقولون يا موسى انت رسول الله فضلك الله تعالى برسالته وبتكليمه على الناس اشفع لنا الى ربك الا ترى ما نحن فيه الا ترى ما قد بلغنا فيقول لهم موسى ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله واني قتلت نفسا لم اومر بقتلها نفسي نفسي اذهبوا الى عيسى فيأتون عيسى عليه السلام فيقولون يا عيسى انت رسول الله وكلمت الناس في المهد وكلمة منه القاها الى مريم وروح منه فاشفع لنا الى ربك الا ترى ما نحن فيه الا ترى ما قد بلغنا فيقول لهم عيسى ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله ولم يذكر له ذنبا نفسي نفسي اذهبوا الى غيري اذهبوا الى محمد صلى الله عليه وسلم فيأتوني فيقولون يا محمد انت رسول الله وخاتم الانبياء وغفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر اشفع لنا الى ربك الا ترى ما نحن فيه الا ترى ما قد بلغنا فانطلق فآتي تحت العرش فاقع ساجدا لربي ثم يفتح الله تعالى علي ويلهمني من محامده وحسن الثناء عليه شيئا لم يفتحه لاحد قبلي ثم قال يا محمد ارفع راسك سل تعطه اشفع تشفع فارفع راسي فاقول يا رب امتي امتي فيقال يا محمد ادخل الجنة من امتك من لا حساب عليه من باب الايمن من ابواب الجنة وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الابواب والذي نفس محمد بيده ان ما بين المصراعين من مصاريع الجنة لكما بين مكة وهجر او كما بين مكة وبصرى حدثني زهير بن حرب قال نا جرير عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال وضعت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قصعة من ثريد ولحم فتناول الذراع وكانت احب الشاة اليه فنهس نهسة فقال انا سيد الناس يوم القيامة ثم نهس نهسة اخرى وقال انا سيد الناس يوم القيامة فلما راى اصحابه لا يسئلونه قال الا تقولون كيفه قالوا كيفه يا رسول الله قال يقوم الناس لرب العالمين وساق الحديث بمعنى حديث ابي حيان عن ابي زرعة وزاد في قصة ابراهيم عليه السلام فقال وذكر قوله في الكوكب هذا ربي وقوله لآلهتهم بل فعله كبيرهم هذا وقوله اني سقيم قال والذي نفس محمد بيده ان ما بين المصراعين من مصاريع الجنة الى عضادتي الباب لكما بين مكة وهجر او هجر ومكة قال لا ادري اي ذلك قال حدثنا محمد بن طريف بن خليفة البجلي قال نا محمد بن فضيل قال نا ابو مالك الاشجعي عن ابي حازم عن ابي هريرة وابو مالك عن ربعي بن حراش عن حذيفة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع الله تعالى الناس فيقوم المؤمنون حتى تزلف لهم الجنة فيأتون آدم عليه السلام فيقولون يا ابانا استفتح لنا الجنة فيقول وهل اخرجكم من الجنة الا خطيئة ابيكم آدم لست بصاحب ذلك اذهبوا الى ابني ابراهيم خليل الله قال فيقول ابراهيم عليه السلام لست بصاحب ذلك انما كنت خليلا من وراء وراء اعمدوا الى موسى الذي كلمه الله تكليما فيأتون موسى عليه السلام فيقول لست بصاحب ذلك اذهبوا الى عيسى كلمة الله تعالى وروحه فيقول عيسى عليه السلام لست بصاحب ذلك فيأتون محمدا صلى الله عليه وسلم فيقوم ويؤذن له وترسل الامانة والرحم فتقومان جنبتي الصراط يمينا وشمالا فيمر اولكم كالبرق قال قلت بابي انت

انى انى انى الباب ثنا كيف هو كيف هو قال ثنا

والرضا والله اعلم (قوله ان ما بين المصراعين من مصاريع الجنة لكما بين مكة وهجر او كما بين مكة وبصرى) المصراعان بكسر الميم جانبا الباب وهجر بفتح الهاء والجيم وهي مدينة عظيمة هي قاعدة بلاد البحرين قال الجوهري في صحاحه هجر اسم بلد مذكر مصروف قال والنسبة اليه هاجري وقال ابو القاسم الزجاجي في الجمل هجر يذكر ويؤنث قلت وهجر هذه غير هجر المذكورة في حديث اذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر تلك قرية من قرى المدينة كانت القلال تصنع بها وهي غير مصروفة وقد اوضحتها في اول شرح المهذب واما بصرى فبضم الباء وهي مدينة معروفة بينها وبين دمشق نحو ثلاث مراحل وهي مدينة حوران وبينها وبين مكة شهر (قوله صلى الله عليه وسلم الا تقولون كيفه قالوا كيفه يا رسول الله) هذه الهاء هي هاء السكت تلحق في الوقف واما قول الصحابة كيفه يا رسول الله فاثبتوا الهاء في حالة الدرج ففيها وجهان حكاهما صاحب التحرير وغيره احدهما ان من العرب من يجري الدرج مجرى الوقف والثاني ان الصحابة قصدوا اتباع لفظ النبي صلى الله عليه وسلم الذي حثهم عليه فلو قالوا كيف لما كانوا سائلين عن اللفظ الذي حثهم عليه والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم الى عضادتي الباب) هو بكسر العين قال الجوهري عضادتا الباب هما خشبتاه من جانبيه (قوله صلى الله عليه وسلم فيقوم المؤمنون حتى تزلف لهم الجنة) هو بضم التاء واسكان الزاي ومعناه تقرب كما قال الله تعالى وازلفت الجنة للمتقين اي قربت (قوله صلى الله عليه وسلم عن ابراهيم صلى الله عليه وسلم انما كنت خليلا من وراء وراء) قال صاحب التحرير هذه كلمة تذكر على سبيل التواضع اي لست بتلك الدرجة الرفيعة قال وقد وقع لي معنى مليح فيه وهو ان معناه ان المكارم التي اعطيتها كانت بوساطة وسفارة جبريل صلى الله عليه وسلم ولكن ائتوا موسى فانه حصل له سماع الكلام بغير واسطة قال وانما كرر وراء وراء لكون نبينا محمد صلى الله عليه وسلم حصل له السماع بغير واسطة وحصل له الرؤية فقال ابراهيم صلى الله عليه وسلم انا وراء موسى الذي هو وراء محمد صلى الله عليه وسلم هذا كلام صاحب التحرير واما ضبط وراء وراء فالمشهور فيه الفتح فيهما بلا تنوين ويجوز عند اهل العربية بناؤهما على الضم وقد جرى في هذا كلام بين الحافظ ابي الخطاب بن دحية والامام الاديب ابي اليمن الكندي فرواهما ابن دحية بالفتح وادعى انه الصواب فانكره الكندي وادعى ان الضم هو الصواب وكذا قال ابو البقاء الصواب الضم لان تقديره من وراء ذلك او من وراء شئ آخر قال فان صح الفتح قبل وقد افادني هذا الحرف الشيخ الامام ابو عبد الله محمد بن امية ادام الله نعمه عليه وقال الفتح صحيح وتكون الكلمة مركبة كشذر مذر وشغر بغر وسقطوا بين بين فركبهما وبناهما على الفتح قال وان ورد منصوبا منونا جاز جوازا جيدا قلت ونقل الجوهري في صحاحه عن الاخفش انه يقال لقيته من وراء مرفوع على الغاية كقولك من قبل ومن بعد قال وانشد الاخفش شعر اذا انا لم اومن عليك ولم يكن ٭ لقاؤك الا من وراء وراء ٭ بضمهما والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وترسل الامانة والرحم فتقومان جنبتي الصراط) اما تقومان فبالتاء المثناة من فوق وقد قدمنا بيان ذلك وان المؤنثتين الغائبتين تكونان بالمثناة من فوق واما جنبتا الصراط فبفتح الجيم والنون ومعناهما جانباه واما ارسال الامانة والرحم فهو لعظم امرهما وكثير موقعهما فتصوران مشخصتين على الصفة التي يريدها الله تعالى قال صاحب التحرير في الكلام اختصار والسامع فهم

قوله وهم شركاء الناس كالمراد بذلك انهم مخيرون في الدخول بين ان يدخلوا من الباب الايمن وبين ان يدخلوا من سائر الابواب وهذا زيادة تكريم لهم والله تعالى اعلم۔

وامى اى شئ كمر البرق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم تروا الى البرق كيف يمر ويرجع فى طرفة عين ثم كمر الريح ثم كمر الطير وشد الرجال تجرى بهم اعمالهم ونبيكم قائم على الصراط يقول رب سلم سلم حتى تعجز اعمال العباد حتى يجئ الرجل فلا يستطيع السير الا زحفا قال وفى حافتى الصراط كلاليب معلقة مامورة تاخذ من امرت به فمخدوش ناج ومكدوس فى النار والذى نفس ابى هريرة بيده ان قعر جهنم لسبعين خريفا حدثنا[٤٨٣] قتيبة بن سعيد واسحق بن ابراهيم قال قتيبة نا جرير عن المختار بن فلفل عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اول الناس يشفع فى الجنة وانا اكثر الانبياء تبعا وحدثنا[٤٨٤] ابو كريب محمد بن العلاء قال نا معوية بن هشام عن سفين عن مختار بن فلفل عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اكثر الانبياء تبعا يوم القيمة وانا اول من يقرع باب الجنة وحدثنا[٤٨٥] ابو بكر بن ابى شيبة قال نا حسين بن على عن زائدة عن المختار بن فلفل قال قال انس بن مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اول شفيع فى الجنة لم يصدق نبى من الانبياء ما صدقت وان من الانبياء نبيا ما يصدقه من امته الا رجل واحد وحدثنى[٤٨٦] عمرو ابن محمد الناقد وزهير بن حرب قالا نا هاشم بن القاسم قال نا سليمن بن المغيرة عن ثابت عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى باب الجنة يوم القيمة فاستفتح فيقول الخازن من انت فاقول محمد فيقول بك امرت لا افتح لاحد قبلك حدثنى[٤٨٧] يونس بن عبد الاعلى قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرنى مالك بن انس عن ابن شهاب عن ابى سلمة ابن عبد الرحمن عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبى دعوة يدعوها فاريد ان اختبى دعوتى شفاعة لامتى يوم القيمة وحدثنى[٤٨٨] زهير بن حرب وعبد بن حميد قال زهير نا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابن اخى ابن شهاب عن عمه اخبرنى ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل نبى دعوة فاردت ان شاء الله ان اختبى دعوتى شفاعة لامتى يوم القيمة حدثنى[٤٨٩] زهير بن حرب وعبد بن حميد قال زهير نا يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنى ابن اخى ابن شهاب عن عمه قال حدثنى عمرو بن ابى سفيان بن اسيد بن جارية الثقفى مثل ذلك عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنى[٤٩٠] حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب ان عمرو ابن ابى سفين بن اسيد بن جارية الثقفى اخبره ان ابا هريرة قال لكعب الاحبار ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبى دعوة يدعوها فانا اريد ان شاء الله ان اختبئ دعوتى شفاعة لامتى يوم القيمة فقال كعب لابى هريرة ءانت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة نعم حدثنا[٤٩١] ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب واللفظ لابى كريب قالا نا ابو معوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبى دعوة مستجابة فتعجل كل نبى دعوته وانى اختبأت دعوتى شفاعة لامتى يوم القيمة فهى نائلة ان شاء الله من مات من امتى لا يشرك بالله شيئا حدثنا[٤٩٢] قتيبة بن سعيد قال نا جرير عن عمارة وهو ابن القعقاع عن ابى زرعة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبى دعوة مستجابة يدعو بها فيستجاب له فيؤتاها وانى اختبأت دعوتى شفاعة لامتى يوم القيمة حدثنا[٤٩٣] عبيد الله بن معاذ العنبرى قال نا ابى قال نا شعبة عن محمد وهو ابن زياد قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبى دعوة دعا بها فى امته فاستجيب له وانى اريد ان شاء الله ان اؤخر دعوتى شفاعة لامتى يوم القيمة وحدثنى[٤٩٤] ابو غسان المسمعى ومحمد

الرحال الرجال تكردس السبعون يدعوبها ثنا د يدعوبها فقال

انما تقومان لتطالبا كل من يريد الجواز بحقهما (قوله صلى الله عليه وسلم فيمر اولهم كالبرق ثم كمر الريح ثم كمر الطير وشد الرجال تجرى بهم اعمالهم) اما شد الرجال فهو بالجيم جمع رجل هذا هو الصحيح المعروف المشهور ونقل القاضى انه فى رواية ابن ماهان بالحاء قال القاضى وهما متقاربان فى المعنى وشدها عدوها البالغ وجريها واما (قوله صلى الله عليه وسلم تجرى بهم اعمالهم) فهو كالتفسير لقوله صلى الله عليه وسلم فيمر اولهم كالبرق ثم كمر الريح الى آخره معناه انهم يكونون فى سرعة المرور على حسب مراتبهم واعمالهم (قوله صلى الله عليه وسلم وفى حافتى الصراط) هو بتخفيف الفاء وهما جانباه واما الكلاليب فتقدم بيانها (قوله صلى الله عليه وسلم فمخدوش ناج ومكدوس) هو بالدال وقد تقدم بيانه فى هذا الباب ووقع فى اكثر الاصول هنا مكردس بالراء ثم الدال وهو قريب معنى المكدوس (قوله والذى نفس ابى هريرة بيده ان قعر جهنم لسبعون خريفا) هكذا هو فى بعض الاصول سبعون بالواو وهذا ظاهر وفيه حذف تقديره ان مسافة قعر جهنم سير سبعين سنة ووقع فى معظم الاصول والروايات لسبعين بالياء وهو صحيح ايضا اما على مذهب من يحذف المضاف ويبقى المضاف اليه على جره فيكون التقدير سير سبعين واما على ان قعر جهنم مصدر يقال قعرت الشئ اذا بلغت قعره ويكون سبعين ظرف زمان وفيه خبر ان التقدير ان بلوغ قعر جهنم لكائن فى سبعين خريفا والخريف السنة والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لكل نبى دعوة يدعوها فاريد ان اختبى دعوتى شفاعة لامتى يوم القيمة وفى الرواية الاخرى لكل نبى دعوة مستجابة فتعجل كل نبى دعوته وانى اختبأت دعوتى شفاعة لامتى يوم القيمة فهى نائلة ان شاء الله تعالى من مات من امتى لا يشرك بالله شيئا وفى الرواية الاخرى لكل نبى دعوة دعا بها فى امته فاستجيب له وانى اريد ان شاء الله ان اؤخر دعوتى شفاعة لامتى يوم القيمة وفى الرواية الاخرى لكل

نبى دعوة دعاها لامته وانى اختبأت دعوتى شفاعة لامتى يوم القيمة) هذه الاحاديث تفسر بعضها بعضا ومعناها ان كل نبى له دعوة متيقنة الاجابة وهو على يقين من اجابتها واما باقى دعواتهم فهم على طمع من اجابتها وبعضها يجاب وبعضها لا يجاب وذكر القاضى عياض رحمه الله انه يحتمل ان يكون المراد لكل نبى دعوة لامته كما فى الروايتين الاخيرتين والله اعلم وفى هذا الحديث بيان كمال شفقة النبى صلى الله عليه وسلم على امته ورأفته بهم واعتنائه بالنظر فى مصالحهم المهمة فاخر صلى الله عليه وسلم دعوته لامته الى اهم اوقات حاجاتهم واما (قوله صلى الله عليه وسلم فهى نائلة ان شاء الله تعالى من مات من امتى لا يشرك بالله شيئا) ففيه دلالة لمذهب اهل الحق ان كل من مات غير مشرك بالله تعالى لم يخلد فى النار وان كان مصرا على الكبائر وقد تقدمت دلائله وبيانه فى مواضع كثيرة و(قوله صلى الله عليه وسلم ان شاء الله تعالى) هو على جهة التبرك والامتثال لقول الله تعالى ولا تقولن لشئ انى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله تعالى والله اعلم (قوله اسيد بن جارية) هو بفتح الهمزة وكسر السين وجارية بالجيم (قوله كعب الاحبار) هو كعب بن ماتع بالميم والمثناة من فوق بعدها عين والاحبار العلماء واحدهم حبر بفتح الحاء وكسرها لغتان اى كعب العلماء كذا قاله ابن قتيبة وغيره وقال ابو عبيد سمى كعب الاحبار لكونه صاحب كتب الاحبار جمع حبر وهو ما يكتب به وهو مكسور الحاء وكان كعب من علماء اهل الكتاب ثم اسلم فى خلافة ابى بكر وقيل بل فى خلافة عمر رضى الله عنهما توفى بحمص فى سنة اثنتين وثلثين فى خلافة عثمان رضى الله عنه وهو من فضلاء التابعين وقد روى عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم (قوله وحدثنى ابو غسان المسمعى ومحمد بن المثنى وابن بشار حدثنا ناواللفظ لابى غسان قالوا ثنا معاذ يعنون ابن هشام) هذا اللفظ قد يستدركه من لا معرفة له بتحقيق مسلم واتقانه وكمال ورعه وحذقه وعرفانه فيتوهم ان فى الكلام طولا فيقول كان ينبغى ان يحذف قوله حدثنا نا وهذه غفلة ممن

فـ وجه تسمية كعب الاحبار

ابن المثنى وابن بشار حدثنا واللفظ لابي غسان قالوا نا معاذ يعنون ابن هشام قال حدثني ابي عن قتادة قال نا انس بن مالك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة دعاها لامته وانى اختبأت دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة **وحدثنيه** [٤٩٥] زهير بن حرب وابن ابي خلف قالا نا روح قال نا شعبة عن قتادة بهذا الاسناد **حدثناه** [٤٩٦] ابو كريب قال نا وكيع ح **وحدثنيه** ابراهيم بن سعيد الجوهري قال نا ابو اسامة جميعا عن مسعر عن قتادة بهذا الاسناد غيران في حديث وكيع قال قال أعطي وفي حديث ابي اسامة عن النبي صلى الله عليه وسلم **وحدثني** [٤٩٧] محمد بن عبد الاعلى قال نا المعتمر عن ابيه عن انس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحو حديث قتادة عن انس **وحدثني** [٤٩٨] محمد بن احمد بن ابي خلف قال نا روح قال نا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة قد دعا بها في امته وخبأت دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة **باب** دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لامته وبكائه شفقة عليهم **حدثني** [٤٩٩] يونس بن عبد الاعلى الصدفي قال انا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان بكر بن سوادة حدثه عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله ابن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم تلا قول الله تعالى في ابراهيم عليه السلام رب انهن اضللن كثيرا من الناس فمن تبعني فانه مني الاية [١] وقال عيسى عليه السلام ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم فرفع يديه وقال اللهم امتي امتي وبكى فقال الله يا جبريل اذهب الى محمد وربك اعلم فاسأله ما يبكيك فاتاه جبريل عليه السلام فسأله فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قال وهو اعلم فقال الله تعالى يا جبريل اذهب الى محمد فقل انا سنرضيك في امتك ولا نسوءك **باب** بيان ان من مات على الكفر فهو في النار ولا تناله شفاعة ولا تنفعه قرابة المقربين **حدثنا** [٥٠٠] ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عفان قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان رجلا قال يا رسول الله اين ابي قال في النار قال فلما قفى دعاه فقال ان ابي واباك في النار **حدثنا** [٥٠١] قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب قالا نا جرير عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن ابي هريرة قال لما نزلت هذه الاية وانذر عشيرتك الاقربين دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا فاجتمعوا [١] فعم وخص فقال يا

[١] نا ومن عصاني فانك غفور رحيم [٢] عزوجل فسئله

يصير البهابل في كلام مسلم فائدة لطيفة فانه سمع هذا الحديث من لفظ ابي غسان ولم يكن مع مسلم غيره وسمعه من محمد بن مثنى وابن بشار وكان معه غيره وقد قدمنا في الفصول ان المستحب والمختار عند اهل الحديث ان من سمع وحده قال حدثني ومن سمع مع غيره قال ثنا فاحتاط مسلم وعمل بهذا المستحب فقال حدثني ابو غسان اي سمعت منه وحدي ثم ابتدأ فقال ومحمد بن مثنى وابن بشار حدثنا اي سمعت منهما مع غيري فمحمد بن المثنى مبتدأ وحدثنا الخبر وليس هو معطوفا على ابي غسان والله اعلم و(**قوله** قالوا ثنا معاذ يعني يقالوا محمد بن المثنى وابن بشار وابا غسان والله اعلم (**قوله** عن قتادة قال ثنا انس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة) ثم ذكر مسلم طريقا آخر عن وكيع وابي اسامة عن مسعر عن قتادة ثم قال غيران في حديث وكيع قال قال اعطي وحديث ابي اسامة عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا من احتياط مسلم ومعناه ان روايا تهم اختلفت في كيفية لفظ انس ففي الرواية الاولى عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة وفي رواية وكيع عن انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اعطي كل نبي دعوة وفي رواية ابي اسامة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة والله اعلم. (**قوله** وحدثني محمد بن عبد الاعلى ثنا المعتمر عن ابيه عن انس) هذا الاسناد كله بصريون والله اعلم. **باب** دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لامته وبكائه شفقة عليهم (**قوله** حدثني يونس بن عبد الاعلى الصدفي ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان بكر بن سوادة حدثه عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص) هذا الاسناد كله بصريون وقدمنا ان في يونس ست لغات ضم النون وفتحها وكسرها مع الهمزة فيهن وتركه واما الصدفي فبفتح الصاد والدال المهملتين وبالفاء منسوب الى الصدف بفتح الصاد وكسر الدال قبيلة معروفة قال ابو سعيد ابن يونس دعوته في الصدف وليس من انفسهم ولا من مواليهم توفي يونس بن عبد الاعلى هذا في شهر ربيع الآخر سنة اربع وستين ومائتين وكان مولده في ذي الحجة سنة سبعين ومائة ففي هذا الاسناد رواية مسلم عن شيخ عاش بعده فان مسلما توفي سنة احدى وستين ومائتين كما تقدم واما بكر بن سوادة فبفتح السين وتخفيف الواو والله اعلم (**قوله** عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم تلا قول الله تعالى في ابراهيم صلى الله عليه وسلم رب انهن اضللن كثيرا من الناس الآية وقال عيسى صلى الله عليه وسلم ان تعذبهم فانهم عبادك) هكذا هو في الاصول وقال عيسى قال القاضي عياض قال بعضهم قوله قال هو اسم للقول لا فعل يقال قال قولا وقالا وقيلا كانه قال وتلا قول عيسى هذا كلام القاضي عياض (**قوله** عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رفع يديه وقال اللهم امتي امتي وبكى فقال الله عزوجل يا جبريل اذهب الى محمد وربك اعلم فاسأله ما يبكيك فاتاه جبريل عليه السلام فسأله فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم بما قال وهو اعلم فقال الله تعالى يا جبريل اذهب الى محمد فقل انا سنرضيك في امتك ولا نسوءك) هذا الحديث مشتمل على انواع من الفوائد منها بيان كمال شفقة النبي صلى الله عليه وسلم على امته واعتنائه بمصالحهم واهتمامه بامرهم ومنها استحباب رفع اليدين في الدعاء ومنها البشارة العظيمة لهذه الامة زادها الله تعالى شرفا بما وعدها الله تعالى بقوله سنرضيك في امتك ولا نسوءك وهذا من ارجى الاحاديث لهذه الامة او ارجاها ومنها بيان عظم منزلة النبي صلى الله عليه وسلم عند الله تعالى وعظيم لطفه سبحانه به صلى الله عليه وسلم **والحكمة** في ارسال جبريل لسواله صلى الله عليه وسلم اظهار شرف النبي صلى الله عليه وسلم وانه بالمحل الاعلى فيسترضى ويكرم بما يرضيه والله اعلم **وهذا** الحديث موافق لقول الله عزوجل ولسوف يعطيك ربك فترضى واما قوله تعالى ولا نسوءك فقال صاحب التحرير هو تاكيد للمعنى اي لا نحزنك لان الارضاء قد يحصل في حق البعض بالعفو عنهم ويدخل الباقي النار فقال تعالى نرضيك ولا ندخل عليك حزنا بل ننجي الجميع والله اعلم **باب** بيان ان من مات على الكفر فهو في النار ولا تناله شفاعة ولا تنفعه قرابة المقربين (**قوله** ان رجلا قال يا رسول الله اين ابي قال في النار فلما قفى دعاه فقال ان ابي واباك في النار) **فيه** ان من مات على الكفر فهو في النار ولا تنفعه قرابة المقربين **وفيه** ان من مات في الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الاوثان فهو من اهل النار وليس هذا مواخذة قبل بلوغ الدعوة فان هؤلاء كانت قد بلغتهم دعوة ابراهيم وغيره من الانبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم **وقوله** صلى الله عليه وسلم ان ابي واباك في النار هو من حسن العشرة للتسلية بالاشتراك

[١] وفي حديث علي عند ابن اسحق والطبري والبيهقي في الدلائل انهم كانوا حينئذ اربعون يزيدون رجلا او ينقصون وفيه عمومته ابو طالب وحمزة والعباس وابو لهب ولا بن ابي حاتم من وجه آخر عنه انهم يومئذ اربعون غير رجل او اربعون ورجل وفي حديث علي من الزيادة انه صنع لهم شاة على ثريد وقعب لبن وان الجميع اكلوا من ذلك وشربوا وفضلت فضلة وقد كان الواحد منهم ياتي على جميع ذلك ١٢ فتح الباري

الفرق بين حدثني وحدثنا

قوله تلا قول الله عزوجل في ابراهيم الى قوله فرفع يديه وقال اللهم امتي امتي وبكى كان بكاءه ودعاءه لامته عند تذكره هاتين الآيتين من ذكر شفقة هذين النبيين الكريمين على امتيهما فعند ذلك اخذه صلى الله عليه وسلم كمال الشفقة على امته فدعا لهم وبكى والله تعالى اعلم۔

قوله فقال ان ابي واباك في النار قد مال كثير من المتاخرين الى نجات الوالدين اما لانهما ماتا قبل بلوغ الدعوة اياهما وقد قال تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا واما لان الله تعالى احياهما له صلى الله تعالى عليه وسلم فآمنا به واما لانهما يطيعان الله تعالى ويوفقان لذلك في الامتحان الذي يكون لبعض الناس يوم القيمة على ما قالوا فلعل هؤلاء يحملون هذا الحديث على ان المراد بالاب فيه العم ابو طالب واطلاق اسم الاب على العم اكثر من ان يحصى والله تعالى اعلم۔

بنی کعب بن لؤیّ اَنقذوا انفسکم من النار یا بنی مُرّة بن کعب انقذوا انفسکم من النار یا بنی عبد شمس انقذوا انفسکم من النار یا بنی عبد مناف انقذوا انفسکم من النار یا بنی ھاشم انقذوا انفسکم من النار یا بنی عبد المطلب انقذوا انفسکم من النار یا فاطمة انقذی نفسك من النار فانی لا املك لکم من الله شیئاً غیر ان لکم رَحِمًا سأبُلُّها ببلالها **وحدثنی**[٥٠٢] عبید الله بن عمر القواریری قال نا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمیر بهذا الاسناد وحدیث جریر اتم واشبع **حدثنا**[٥٠٣] محمد بن عبد الله بن نمیر قال نا وکیع و یونس بن بکیر قالا نا هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت لما نزلت وانذر عشیرتك الاقربین قام رسول الله صلی الله علیه وسلم علی الصفا فقال یا فاطمة بنت محمد یا صفیة بنتَ عبد المطلب یا بنی عبد المطلب لا املك لکم من الله شیئاً سلونی من مالی ما شئتم **وحدثنی**[٥٠٤] حرملة بن یحیٰی قال انا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال اخبرنی ابن المسیب وابو سلمة ابن عبد الرحمٰن ان ابا هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم حین انزل علیه وانذر عشیرتك الاقربین یا معشر قریش اشتروا انفسکم من الله لا اغنی عنکم من الله شیئاً یا بنی عبد المطلب لا اغنی عنکم من الله شیئاً یا عباسُ بنَ عبد المطلب لا اغنی عنك من الله شیئاً یا صفیة عمة رسول الله صلی الله علیه وسلم لا اغنی عنكِ من الله شیئاً یا فاطمة بنت محمد سلینی ما شئت لا اغنی عنك من الله شیئاً **وحدثنی**[٥٠٥] عمرو الناقد قال نا معٰویة بن عمرو قال نا زائدة قال نا عبد الله بن ذکوان عن الاعرج عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم نحو هذا **حدثنا**[٥٠٦] ابو کامل الجحدری قال نا یزید بن زریع قال حدثنا التیمی عن ابی عثمان عن قبیصة بن المخارق و زهیر بن عمرو قالا لما نزلت وانذر عشیرتك الاقربین قال انطلق نبی الله صلی الله علیه وسلم الی رضمة من جبل فعلا اعلاها حجرا ثم نادی یا بنی عبد منافاه انی نذیر انما مثلی ومثلکم کمثل رجل رای العدو فانطلق یربأ اهله فخشی ان یسبقوه فجعل یهتف یا صباحاه **وحدثنا**[٥٠٧] محمد بن عبد الاعلی قال نا المعتمر عن ابیه قال نا ابو عثمٰن عن زهیر بن عمرو وقبیصة بن مخارق عن النبی صلی الله علیه وسلم بنحوه **وحدثنا**[٥٠٨] ابو کریب محمد بن العلاء قال نا ابو اسامة عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الاٰیة وانذر عشیرتك الاقربین ورهطك[٢] منهم المخلصین خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی صعد الصفا فهتف یا صباحاه فقالوا من هذا الذی یهتف قالوا محمد فاجتمعوا الیه فقال یا بنی فلان یا بنی فلان یا بنی فلان یا بنی عبد مناف یا بنی عبد المطلب فاجتمعوا الیه فقال[٣] ارأیتکم لو اخبرتکم ان خیلا تخرج بسفح هذا الجبل اکنتم مصدقیّ قالوا ما جربنا علیك کذبا قال صلی الله علیه وسلم فانی نذیر لکم بین یدی عذاب شدید قال فقال ابو لهب تبًّا لك اما جمعتنا الا لهٰذا ثم قام فنزلت هٰذه السورة تبت یدا ابی لهب وقد تبّ کذا[٤] قرأ الاعمش الی اٰخر السورة **وحدثنا**[٥٠٩] ابو بکر بن ابی شیبة وابو کریب قالا نا ابو معٰویة عن الاعمش بهذا الاسناد صعد رسول الله صلی

یا فاطم[١]　رسول الله[٢]　مناف[٣]

فی المصیبة ومعنی قفی ولی قفاه منصرفا (قوله صلی الله علیه وسلم یا بنی کعب بن لؤی، قال صاحب المطالع لؤی بهمز ولا یهمز والهمز اکثر (قوله صلی الله علیه وسلم یا فاطمة انقذی نفسک، ہکذا وقع فی بعض الاصول فاطمة وفی بعضہا او اکثرہا یا فاطم بحذف الهاء علی الترخیم وعلی ہذا یجوز ضم المیم وفتحها کما عرف فی نظائرہ (قوله صلی الله علیه وسلم فانی لا املک لکم من الله شیئا) معناہ لا تتکلوا علی قرابتی فانی لا اقدر علی دفع مکروہ یریدہ الله تعالٰی بکم (قوله صلی الله علیه وسلم غیر ان لکم رحما سابلها ببلالها) ضبطناہ بفتح الباء الثانیة وکسرہا وہما وجہان مشہوران ذکرہما جماعات من العلماء قال القاضی عیاض رویناہ بالکسر قال ورایت للخطابی انہ بالفتح وقال صاحب المطالع رویناہ بکسر الباء وفتحها من بلہ یبلہ والبلال الماء ومعنی الحدیث سأصلها شبہت قطیعة الرحم بالحرارة ووصلہا باطفاء الحرارة ببرودة ومنہ بلوا ارحامکم ای صلوہا (قوله صلی الله علیه وسلم یا فاطمة بنت محمد یا صفیة بنت عبد المطلب یا عباس بن عبد المطلب) یجوز نصب فاطمة وصفیة وعباس وضمہم والنصب افصح واشہر واما بنت وابن فمنصوب لا غیر وہذا وان کان ظاہرا معروفا فلا باس بالتنبیہ علیہ لمن لا یحفظہ وافرد صلی الله علیه وسلم ہؤلاء لشدة قرابتہم (قوله عن قبیصة بن المخارق وزہیر بن عمرو رضی الله عنہما قالا لما نزلت وانذر عشیرتک الاقربین قال انطلق نبی الله صلی الله علیه وسلم الی رضمة من جبل فعلا اعلاہا حجرا ثم نادی یا بنی عبد منافاہ انی نذیر انما مثلی ومثلکم کمثل رجل رای العدو فانطلق یربأ اہلہ فخشی ان یسبقوہ فجعل یہتف یا صباحاہ، الشرح اما قوله اولا قال انطلق فمعناہ قالا لان المراد ان قبیصة وزہیرا قالا ولکن لما کانا متفقین وہما کالرجل الواحد افرد فعلہما ولو حذف لفظة قال کان الکلام واضحا منتظما ولکن لما حصل فی الکلام بعض الطول حسن اعادة قال للتاکید ومثلہ فی القراٰن العزیز ایعدکم انکم اذا متم وکنتم ترابا وعظاما انکم مخرجون فاعاد انکم ولہ نظائر کثیرة فی القراٰن العزیز والحدیث وقد تقدم بیانہ فی مواضع من ہذا الکتاب والله اعلم واما المخارق والد قبیصة فبضم المیم والخاء المعجمة واما الرضمة فبفتح الراء واسکان الضاد المعجمة وبفتحہا لغتان حکاہما صاحب المطالع وغیرہ واقتصر صاحب العین والجوہری والہروی وغیرہم علی الاسکان و ابن فارس وبعضہم علی الفتح قالوا والرضمة واحدة الرضم والرضام وہی صخور عظام بعضہا فوق بعض وقیل ہی دون الہضاب وقال صاحب العین الرضمة حجارة مجتمعة لیست بثابتة فی الارض کانہا منثورة واما یربأ فہو بفتح الیاء واسکان الراء وبعدہا باء موحدة ثم ہمزة علی وزن یقرأ ومعناہ یحفظہم ویتطلع لہم ویقال لفاعل ذلک ربیئة وہو العین والطلیعة الذی ینظر للقوم لئلا یدہمہم العدو ولا یکون فی الغالب الا علی جبل او شرف او شیٔ مرتفع لینظر الی بعد واما یہتف فبفتح الیاء وکسر التاء ومعناہ یصیح ویصرخ وقولہم یا صباحاہ کلمة یعتادونہا عند وقوع امر عظیم فیقولونہا لیجتمعوا ویتاہبوا لہ والله اعلم (قوله عن ابن عباس قال لما نزلت ہذہ الاٰیة وانذر عشیرتک الاقربین ورہطک منہم المخلصین، ہو بفتح اللام فظاہر ہذہ العبارة ان قوله ورہطک منہم المخلصین کان قراٰنا انزل ثم نسخت تلاوتہ ولم تقع ہذہ الزیادة فی روایات البخاری (قوله صلی الله علیه وسلم ارایتکم لو اخبرتکم ان خیلا تخرج بسفح ہذا الجبل اکنتم مصدقی، اما سفح الجبل فبفتح السین وہو اسفلہ وقیل عرضہ واما مصدقی فبتشدید الدال والیاء (قوله فنزلت ہذہ السورة تبت یدا ابی لہب وقد تب کذا قرأ الاعمش الی اٰخر السورة معناہ ان الاعمش زاد لفظة قد بخلاف القراءة المشہورة وقوله الی اٰخر السورة یعنی اتم القراءة الی اٰخر السورة کما یقرأہا الناس وفی السورة لغتان الہمز وترکہ حکاہما ابن قتیبة والمشہور بغیر ہمز کسور البلد لارتفاعہا ومن ہمزہ قال ہی قطعة من القراٰن کسور الطعام والشراب وہی البقیة منہ وفی ابی لہب لغتان قرئ بہما فتح الہاء واسکانہا واسمہ عبد العزی ومعنی تب خسر قال القاضی عیاض وقد استدل بہذہ السورة علی جواز تکنیة الکافر وقد اختلف العلماء فی ذلک واختلف الروایة عن مالک فی جواز تکنیة الکافر بالجواز و الکراہة وقال بعضہم انما یجوز من ذلک ما کان علی جہة التالف والا فلا اذ فی التکنیة تعظیم وتکبیر واما تکنیة

[١] بالشین المعجمة آخرہ مہملة ۱۲ [٢] قال القرطبی لعل ہذہ الزیادة کانت قراٰنا فنسخت تلاوتہا ثم استشکل ذلک بان المراد انذار الکفار والمخلص صفة المؤمن والجواب عن ذلک انہ لا یمتنع عطف الخاص علی العام فقولہ وانذر عشیرتک عام فیمن اٰمن منہم ومن لم یؤمن ثم عطف علیہ الرہط المخلصین تنویہا بہم وتاکیدا ۱۲ فتح الباری [٣] قال فی منتہی الارب وفی الحدیث ارایتک وارایتکما وارایتکم وہی کلمة تقولہا العرب بمعنی اخبرنی واخبرانی واخبرونی والتاء مفتوحة فی المذکر والمؤنث والواحد والجمع وکذلک الم تر الی کذا کلمة یقال عند التعجب ویقال لرایت فی ارایتک بالحذف انتہی قال فی الفتح اراد بذلک تقریرہم یا نہم یعلمون صدقہ اذا اخبر عن الامر الغائب وفی حدیث علی لا اعلم شایا من العرب جاء قومہ بافضل ما جئتکم بہ انی قد جئتکم بخیر الدنیا والاٰخرة ۱۲ [٤] ولیست ہذہ القراءة فیما نقل القراء عن الاعمش فالذی یظہر انہ قرأہا حاکیا لا قارئا ویؤیدہ قولہ فی ہذا السیاق یومئذ فانہ یشعر بانہ کان لا یستمر علی قراءتہا کذلک والمحفوظ انہا قراءة ابن مسعود وحدہ ۱۲ فتح الباری.

[٥] تعقبہ الحافظ ابن حجر فی الفتح بانہا موجودة فی البخاری فی تفسیر سورة تبت ۱۲

الله عليه وسلم ذات يوم الصفا فقال يا صباحاه بنحو حديث ابى اسامة ولم يذكر نزول الأية وانذر عشيرتك الاقربين **باب** شفاعة النبى صلى الله عليه وسلم لابى طالب والتخفيف عنه بسببه **حدثنا** عُبَيد الله بن عمر القواريرى ومحمد بن ابى بكر المقدمىُّ ومحمد بنُ عبد الملك الاموى قالوانا ابوعوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن الحرث بن نوفل عن العباس ابن عبد المطلب انه قال يارسول الله هل نفعت ابا طالب بشئ فانه كان يحوطك ويغضب لك قال صلى الله عليه وسلم نعم هو فى ضحضاح من نار ولولا انا لكان فى الدرك الاسفل من النار **حدثنا**[٥١١] ابن ابى عمر قال ناسفين عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن الحارث قال سمعت العباس يقول قلت يارسول الله ان اباطالب كان يحوطك وينصرك ويغضب لك فهل نفعه ذلك قال نعم وجدته فى غمرات من النار فاخرجته الى ضحضاح ح **وحدثنيه**[٥١٢] محمد بن حاتم قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثنى عبد الملك بن عمير قال حدثنى عبد الله بن الحرث قال اخبرنى العباس بن عبد المطلب ح وحدثناه ابوبكر بن ابى شيبة قال ناوكيع عن سفين بهذا الاسناد عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحو حديث ابى عوانة **وحدثنا**[٥١٣] قتيبة بن سعيد قال ناليث عن ابن الهاد عن عبد الله بن خباب عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر عنده عمه ابوطالب فقال لعله تنفعه شفاعتى يوم القيمة فيجعل فى ضحضاح من النار يبلغ كعبيه يغلى منه دماغه **حدثنا**[٥١٤] ابوبكر بن ابى شيبة قال نايحيى بن ابى بكير قال نازهير بن محمد عن سهيل بن ابى صالح عن النعمان بن ابى عيّاش عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ادنى اهل النار عذابا ينتعل بنعلين من نار يغلى دماغه من حرارة نعليه **وحدثنا**[٥١٥] ابوبكر بن ابى شيبة قال ناعفان قال ناحماد بن سلمة قال نا ثابت عن ابى عثمان النهدى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اهون اهل النار عذابا ابوطالب وهو منتعل بنعلين يغلى منهما دماغه **وحدثنا**[٥١٦] محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال ناشعبة قال سمعت ابا اسحٰق يقول سمعت النعمان بن بشير يخطب وهو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اهون اهل النار عذابا يوم القيمة لرجل يوضع فى اخمص قدميه جمرتان يغلى منهما دماغه **وحدثنا**[٥١٧] ابوبكر بن ابى شيبة قال ناابواسامة عن الاعمش عن ابى اسحٰق عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهون اهل النار عذابا من له نعلان وشراكان من نار يغلى منهما دماغه كما يغلى المرجل مايُرى ان احدا اشد منه عذابا وانه لاهونهم عذابا **باب** الدليل على ان مات على الكفر لاينفعه عمل **حدثنا**[٥١٨] ابوبكر بن

نووى منهما

الله تعالى لابى لهب فليست من هذا ولا حجة فيه اذا كان اسمه عبد العزى وهذه تسمية باطلة فلهذا كنى عنه وقيل لانه انما كان يعرف بها وقيل ان ابا لهب لقب وليس بكنية وكنيته ابوعتبة وقيل جاء ذكر ابى لهب لمجانسة الكلام والله اعلم

باب شفاعة النبى صلى الله عليه وسلم لابى طالب والتخفيف عنه بسببه

(**قوله** كان يحوطك) هو بفتح الياء وضم الحاء قال اهل اللغة يقال حاطه يحوطه حوطا وحياطة اذا صانه وحفظه وذب عنه وتوفر على مصالحه (**قوله** صلى الله عليه وسلم وجدته فى غمرات من النار فاخرجته الى ضحضاح) اما **الضحضاح** فهو بضادين معجمتين مفتوحتين والضحضاح مارق من الماء على وجه الارض الى نحو الكعبين واستعير فى النار واما **الغمرات** فبفتح الغين والميم واحدتها غمرة باسكان الميم وهى المعظم من الشئ (**قوله** صلى الله عليه وسلم ولولا انا لكان فى الدرك الاسفل من النار) قال اهل اللغة فى الدرك لغتان فصيحتان مشهورتان فتح الراء واسكانها وقرئ بهما فى القراءات السبع قال الفراء هما لغتان جميعا ادرك وقال الزجاج اللغتان جميعا حكاهما اهل اللغة الا ان الاختيار فتح الراء لانه اكثر فى الاستعمال وقال ابوحاتم جمع الدرك بالفتح ادراك كجمل واجمال وفرس وافراس وجمع الدرك بالاسكان ادرك كفلس وافلس واما معناه فقال جميع اهل اللغة والمعانى والغريب وجماهير المفسرين الدرك الاسفل قعر جهنم واقصى اسفلها قالوا ولجهنم ادراك فكل طبقة من اطباقها تسمى دركا والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم يوضع فى اخمص قدميه) هو بفتح الهمزة وهو المتجافى من الرجل عن الارض (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان اهون اهل النار عذابا من له نعلان وشراكان من نار يغلى منهما دماغه كما يغلى المرجل) اما **الشراك** فبكسر الشين وهو احد سيور النعل وهو الذى يكون على وجهها وعلى ظهر القدم والغليان معروف وهو شدة اضطراب الماء ونحوه على النار لشدة اتقادها يقال غلت القدر تغلى غليا وغليانا واغليتها انا واما **المرجل** فبكسر الميم وفتح الجيم وهو قدر معروف سواء كان من حديد او نحاس او حجارة او خزف هذا هو الاصح وقال صاحب المطالع وقيل هو القدر من النحاس يعنى خاصة والاول اعرف والميم فيه زائدة **وفى** هذا الحديث وما اشبهه تصريح بتفاوت عذاب اهل النار كما ان نعيم اهل الجنة متفاوت والله اعلم **باب** الدليل على ان من مات على الكفر لاينفعه عمل فيه حديث عائشة رضى الله عنها قالت قلت يارسول الله ابن جدعان كان فى الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذاك نافعه قال لاينفعه انه لم يقل يوما رب اغفرلى خطيئتى يوم الدين معنى هذا الحديث ان ماكان يفعله من الصلة والاطعام ووجوه المكارم لاينفعه فى الآخرة لكونه كافرا وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم لم يقل رب اغفرلى خطيئتى يوم الدين اى لم يكن مصدقا بالبعث ومن لم يصدق به كافر ولا ينفعه عمل قال القاضى عياض رحمه الله تعالى وقد انعقد الاجماع على ان الكفار لاتنفعهم اعمالهم ولايثابون عليها بنعيم ولاتخفيف عذاب لكن بعضهم اشد عذابا من بعض بحسب جرائمهم هذا آخر كلام القاضى وذكر الامام الحافظ الفقيه ابوبكر البيهقى فى كتابه البعث والنشور نحو هذا عن بعض اهل العلم والنظر قال البيهقى وقد يجوز ان يكون حديث ابن جدعان وما ورد من الآيات والاخبار فى بطلان خيرات الكافر اذا مات على الكفر ورد فى انه لايكون لها موقع التخلص من النار وادخال الجنة ولكن يخفف عنه من عذابه الذى يستوجبه على جنايات ارتكبها سوى الكفر بما فعل من الخيرات هذا كلام البيهقى قال العلماء وكان ابن جدعان كثير الاطعام وكان اتخذ للضيفان جفنة يرقى اليها بسلم وكان من بنى تيم بن مرة

قوله قال نعم وجدته فى غمرات الخ الظاهر ان المراد وجدته وهو مستحق لذلك مقضى عليه به يوم القيمة لولا مافعله بى وشفاعتى له۔

وقوله فاخرجته اى فشفعت له حتى صار ممن يقضى عليه يوم القيمة بالضحضاح وبهذا حصل التوفيق بينه وبين حديث لعله تنفعه شفاعتى يوم القيمة وكذا بينه وبين قوله تعالى النار يعرضون عليها غدوًا وعشيًا ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون اشد العذاب اذ ظاهره ان الدخول فى النار يوم القيمة وقبل ذلك عرض عليها وهذا هو الذى يقتضيه احاديث عذاب القبر والله تعالى اعلم واما كلمة لعل فى قوله لعله تنفعه فلعله من قبيل الوعد فلا يقتضى الشك والله تعالى اعلم بقى ان الحديث يقتضى ان عمل الكافر نافع فى الجملة وهو ينافى قوله تعالى والذين كفروا اعمالهم كسراب بقيعة الأية وكذا ينافى الحديث الأتى فى ابن جُدعان وكذا يقتضى هذا الحديث ان الشفاعة للكافر نافع فى الجملة وهو ينافى قوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين ويمكن الجواب بانه لايلزم من نفى نفع كل من العمل والشفاعة بانفراده نفى نفع مجموع العمل والشفاعة وهذا الحديث يقتضى نفع مجموع العمل والشفاعة كما لايخفى والمنفى فى الأيات نفع كل من العمل والشفاعة بانفراده فلا اشكال وقيل المراد بنفى النفع نفى النفع بحيث يتخلص من النار والثابت ههنا النفع بالتخفيف ولا منافاة والله تعالى اعلم۔

ابى شيبة قال نا حفص بن غياث عن داؤد عن الشعبى عن مسروق عن عائشة قلت يارسول الله ابن جدعان كان فى الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذاك نافعه قال صلى الله عليه وسلم لا ينفعه انه لم يقل يوما رب اغفرلى خطيئتى يوم الدين **باب** موالاة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبرائة منهم **حدثنى** [٥١٩] احمد بن حنبل قال نا محمد بن جعفر قال نا شيبة عن اسمٰعيل بن ابى خالد عن قيس عن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جهارا غير سر يقول الا ان ال ابى يعنى فلانا ليسوالى باولياء وانما ولى الله وصالح المؤمنين **باب** الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولاعذاب **حدثنا** [٥٢٠] عبد الرحمٰن بن سلام بن عبيد الله الجمحى قال نا الربيع يعنى ابن مسلم عن محمد بن زياد عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يدخل من امتى الجنة سبعون الفا بغير حساب فقال رجل يارسول الله ادع الله تعالىٰ ان يجعلنى منهم قال اللهم اجعله منهم ثم قام اخر فقال يا رسول الله ادع الله لى ان يجعلنى منهم قال سبقك بها عُكّاشَةُ **وحدثنا** [٥٢١] محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعتُ محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثل حديث الربيع **وحدثنى** [٥٢٢] حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال حدثنى سعيد بن المسيّب ان اباهريرة حدثه قال سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدخل الجنة من امتى زمرة هم سبعون الفا تُضئُ وجوههم اضاءة القمر ليلة البدر قال ابوهريرة فقام عُكّاشَة بن مِحْصَن الاسدى يرفع نَمِرة عليه فقال يارسول الله ادع الله ان يجعلنى منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعله منهم ثم قام رجل من الانصار فقال يارسول الله ادع الله ان يجعلنى منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبقك بها عُكّاشة **وحدثنى** [٥٢٣] حرملة بن يحيى قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرنى حَيْوَة قال حدثنى ابو يونس عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدخل الجنة من امتى سبعون الفا زمرة واحدة منهم على صورة القمر **حدثنا** [٥٢٤] يحيى بن خَلَف الباهلى قال نا المُعْتَمِر عن هشام بن حَسّان عن محمد يعنى ابن سيرين قال حدثنى عمران قال قال نبى الله صلى الله عليه وسلم يدخل الجنة من امتى سبعون الفا بغير حساب قالوا ومَن هم يارسول الله قال هم الذين لايَكْتَوُونَ ولايَسْتَرْقُونَ وعلى ربهم يتوكلون فقام عُكّاشة فقال ادع الله ان يجعلنى منهم قال انت منهم قال فقام رجل فقال يانبى الله ادع الله ان يجعلنى منهم قال سبقك بها عكاشة **حدثنى** [٥٢٥] زهير بن حرب ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال نا حاجب بن عمر ابو خشينة الثقفى قال نا الحكم بن الاعرج عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدخل الجنة من امتى سبعون الفا بغير حساب قالوا مَنْ هم

فلان [١] لى [٢] يانبى الله [٣] فقال [٤]

اقرباء عائشة رضى الله عنها وكان من رؤساء قريش واسمه عبد الله **وجدعان** بضم الجيم واسكان الدال المهملة وبالعين المهملة واما صلة الرحم فهى الاحسان الى الاقارب وقد تقدم بيانها واما **الجاهلية** فما كان قبل النبوة سموا بذلك لكثرة جهالاتهم والله اعلم **باب** موالاة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم (**قوله** سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جهارا غير سر يقول الا ان آل ابى يعنى فلانا ليسوالى باولياء انما ولى الله وصالح المؤمنين) هذه الكناية بقوله يعنى فلانا هى من بعض الرواة خشى ان يسميه فيترتب عليه مفسدة وفتنة اما فى حق نفسه واما فى حقه وحق غيره فكنى عنه والغرض انما هو قوله صلى الله عليه وسلم انما ولى الله وصالح المؤمنين ومعناه انما ولى من كان صالحا وان كان بعد نسبه منى وليس ولى من كان غير صالح وان كان نسبه قريبا قال القاضى عياض رحمه الله قيل ان المكنى عنه ههنا هو الحكم بن ابى العاص والله اعلم واما **قوله** جهارا فمعناه علانية لم يخفه بل باح به واظهره واشاعه **ففيه** التبرء من المخالفين وموالاة الصالحين والاعلان بذلك مالم يخف ترتب فتنة عليه والله اعلم **باب** الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولاعذاب (**قوله** صلى الله عليه وسلم يدخل من امتى الجنة سبعون الفا بغير حساب) **فيه** عظم ما اكرم الله سبحانه وتعالى به النبى صلى الله عليه وسلم وامته زادها الله فضلا وشرفا وقد جاء فى صحيح مسلم سبعون الفا مع كل واحد منهم سبعون الفا (**قوله** عكاشة بن محصن) هو بضم العين وتشديد الكاف وتخفيفها لغتان مشهورتان ذكرهما جماعات منهم ثعلب والجوهرى وآخرون قال الجوهرى قال ثعلب هو مشدد وقد يخفف وقال صاحب المطالع التشديد اكثر ولم يذكر القاضى عياض هنا غير التشديد واما محصن فبكسر الميم وفتح الصاد واما (**قوله** صلى الله عليه وسلم للرجل الثانى سبقك بها عكاشة) فقال القاضى عياض قيل ان الرجل الثانى لم يكن ممن يستحق تلك المنزلة ولاكان بصفة اهلها بخلاف عكاشة وقيل بل كان منافقا فاجابه النبى صلى الله عليه وسلم بكلام محتمل ولم ير صلى الله عليه وسلم التصريح له بانك لست منهم لما كان صلى الله عليه وسلم من حسن العشرة وقيل قد يكون سبق عكاشة بوحى انه يجاب فيه ولم يحصل ذلك للآخر **قلت** وقد ذكر الخطيب البغدادى فى كتابه فى الاسماء المبهمة انه يقال ان هذا الرجل هو سعد بن عبادة رضى الله عنه فان صح هذا بطل قول من زعم انه منافق والاظهر المختار هو القول الاخير والله اعلم (**قوله** يرفع نمرة) النمرة كساء فيه خطوط بيض وسود وحمر كانها اخذت من جلد النمر لاشتراكهما فى التلون وهى من مآزر العرب (**قوله** حدثنى ابو يونس عن ابى هريرة رضى الله عنه) واسم ابى يونس هذا سليم بن جبير بضم السين والجيم المصرى الدوسى مولى ابى هريرة رضى الله عنه (**قوله** صلى الله عليه وسلم يدخل الجنة من امتى سبعون الفا زمرة واحدة منهم على صورة القمر) روى زمرة واحدة بالنصب والرفع والزمرة الجماعة فى تفرقة بعضها فى اثر بعض (**قوله** صلى الله عليه وسلم هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون) اختلف العلماء فى معنى هذا الحديث فقال الامام ابو عبد الله المازرى احتج بعض الناس بهذا الحديث على ان التداوى مكروه ومعظم العلماء على خلاف ذلك واحتجوا بما وقع فى احاديث كثيرة من ذكره صلى الله عليه وسلم لمنافع الادوية والاطعمة كالحبة السوداء والقسط والصبر وغير ذلك وبانه صلى الله عليه وسلم تداوى وباخبار عائشة رضى الله عنها بكثرة تداويه وبما علم من الاستشفاء برقاه وبالحديث الذى فيه ان بعض الصحابة اخذوا على الرقية اجرا فاذا ثبت هذا حمل ما فى الحديث على قوم يعتقدون ان الادوية نافعة بطبعها ولا يفوضون الامر الى الله تعالى قال القاضى عياض قد ذهب الى هذا التاويل غير واحد ممن تكلم على الحديث ولا يستقيم هذا التاويل وانما اخبر صلى الله عليه وسلم ان هؤلاء لهم مزية وفضيلة يدخلون الجنة بغير حساب وبان وجوههم تضئ اضاءة القمر ليلة البدر ولو كان كما تاوله هؤلاء لما اختص هؤلاء بهذه الفضيلة لان تلك هى عقيدة جميع المؤمنين ومن اعتقد خلاف ذلك كفر وقد تكلم العلماء واصحاب المعانى على هذا فذهب ابو سليمان الخطابى وغيره الى ان المراد من تركها توكلا على الله تعالى ورضا بقضائه وبلائه قال الخطابى وهذه من ارفع درجات المحققين بالايمان قال والى هذا ذهب جماعة سماهم قال القاضى وهذا ظاهر الحديث ومقتضاه انه لافرق بين ما ذكر من الكى والرقى وسائر انواع الطب وقال الداؤدى المراد بالحديث الذى يفعلونه فى الصحة فانه يكره لمن ليست به علة ان يتخذ التمائم ويستعمل الرقا واما من يستعمل ذلك ممن به مرض فهو جائز وذهب بعضهم الى تخصيص الرقا والكى من بين انواع الطب لمعنى وان الطب غير قادح فى التوكل اذ تطبب رسول الله صلى الله عليه وسلم والفضلاء من السلف وكل سبب مقطوع به كالاكل والشرب للغذاء والرى لايقدح فى التوكل عند المتكلمين فى هذا الباب ولهذا لم ينف عنهم التطبب ولهذا لم يجعلوا الاكتساب للقوت وعلى العيال قادحا فى التوكل اذا لم يكن ثقته فى رزقه باكتسابه وكان مفوضا فى ذلك كله الى الله تعالى والكلام فى الفرق بين الطب والكى يطول وقد اباحهما النبى صلى الله عليه وسلم واثنى عليهما لكنى اذكر منه نكتة تكفى وهى انه صلى الله عليه وسلم تطبب فى نفسه وطبب غيره ولم يكتو وكوى غيره ونهى فى الصحيح امته عن الكى وقال احب ان اكتوى هذا آخر كلام القاضى والله اعلم والظاهر من معنى الحديث ما اختاره الخطابى ومن وافقه كما

يا رسول الله قال هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون حدثنا[٥٢٦] قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني ابن ابي حازم عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليدخلن الجنة من امتي سبعون الفا او سبع مائة الف لا يدري ابو حازم ايهما قال متماسكون اخذ بعضهم بعضا لا يدخل اولهم حتى يدخل اخرهم وجوههم على صورة القمر ليلة البدر حدثنا[٥٢٧] سعيد بن منصور قال نا هشيم قال انا حصين بن عبد الرحمن قال كنت عند سعيد بن جبير فقال ايكم رأى الكوكب الذي انقض البارحة قلت انا ثم قلت اما اني لم اكن في صلوة ولكني لدغت قال فما ذا صنعت قلت استرقيت قال فما حملك على ذلك قلت حديث حدثناه الشعبي قال وما حدثكم الشعبي قلت حدثنا عن بريدة بن حصيب الاسلمي انه قال لا رقية الا من عين او حمة فقال قد احسن من انتهى الى ما سمع ولكن حدثنا ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عرضت على الامم فرايت النبي ومعه الرهيط والنبي ومعه الرجل والرجلان والنبي ليس معه احد اذ رفع لي سواد عظيم فظننت انهم امتي فقيل لي هذا موسى وقومه ولكن انظر الى الافق فنظرت فاذا سواد عظيم فقيل لي انظر الى الافق الاخر فاذا سواد عظيم فقيل لي هذه امتك ومعهم سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب ثم نهض فدخل منزله فخاض الناس في اولئك الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب فقال بعضهم فلعلهم الذين صحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم فلعلهم الذين ولدوا في الاسلام فلم يشركوا بالله شيئا وذكروا اشياء فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما الذي تخوضون فيه فاخبروه فقال هم الذين لا يرقون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون فقام عكاشة بن محصن فقال ادع الله ان يجعلني منهم فقال انت منهم ثم قام رجل اخر فقال ادع الله ان يجعلني منهم فقال سبقك بها عكاشة حدثنا[٥٢٨] ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن فضيل عن حصين عن سعيد بن جبير قال نا ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت على الامم ثم ذكر باقي الحديث نحو حديث هشيم ولم يذكر اول حديث **باب** بيان كون هذه الامة نصف اهل الجنة حدثنا[٥٢٩] هناد بن السري قال نا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ترضون ان تكونوا ربع اهل الجنة

متماسكين[١] اخذ[١] انه[٢] و[٣] و[٤]

تقدم وحاصله ان هؤلاء كمل تفويضهم الى الله عز وجل فلم يتسببوا في دفع ما اوقعه بهم ولا شك في فضيلة هذه الحالة ورجحان صاحبها واما تطبب النبي صلى الله عليه وسلم ففعله ليبين لنا الجواز والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وعلى ربهم يتوكلون) اختلفت عبارات العلماء من السلف والخلف في حقيقة التوكل فحكى الامام ابو جعفر الطبري وغيره عن طائفة من السلف انهم قالوا لا يستحق اسم التوكل الا من لم يخالط قلبه خوف غير الله تعالى من سبع او عدو حتى يترك السعي في طلب الرزق ثقة بضمان الله تعالى له رزقه واحتجوا بما جاء في ذلك من الآثار وقالت طائفة حده الثقة بالله تعالى والايقان بان قضاءه نافذ واتباع سنة نبيه صلى الله عليه وسلم في السعي فيما لا بد منه من المطعم والمشرب والتحرز من العدو كما فعله الانبياء صلوات الله تعالى عليهم اجمعين قال القاضي عياض وهذا المذهب هو اختيار الطبري وعامة الفقهاء والاول مذهب بعض المتصوفة واصحاب علم القلوب والاشارات وذهب المحققون منهم الى نحو مذهب الجمهور ولكن لا يصح عندهم اسم التوكل مع الالتفات والطمانينة الى الاسباب بل فعل الاسباب سنة الله وحكمته والثقة بانه لا يجلب نفعا ولا يدفع ضرا والكل من الله تعالى وحده هذا كلام القاضي عياض قال الامام الاستاذ ابو القاسم القشيري رحمه الله تعالى اعلم ان التوكل محله القلب واما الحركة بالظاهر فلا تنافي التوكل بالقلب بعد ما تحقق العبد ان الثقة من قبل الله تعالى فان تعسر شيء فبتقديره وان تيسر فبتيسيره وقال سهل بن عبد الله التستري رضي الله عنه التوكل الاسترسال مع الله تعالى على ما يريد وقال ابو عثمان الحيري التوكل الاكتفاء بالله تعالى مع الاعتماد عليه وقيل التوكل ان يستوي الاكثار والتقلل والله اعلم (قوله حدثنا حاجب بن عمر ابو خشينة) هو بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين بعدهما مثناة من تحت ثم نون ثم هاء وحاجب هذا هو اخو عيسى بن عمر النحوي الامام المشهور (قوله صلى الله عليه وسلم ليدخلن الجنة من امتي سبعون الفا متماسكون آخذ بعضهم بعضا لا يدخل اولهم حتى يدخل آخرهم) هكذا هو في معظم الاصول متماسكون بالواو وآخذ بالرفع ووقع في بعض الاصول متماسكين آخذا بالياء والالف وكلاهما صحيح ومعنى متماسكين يمسك بعضهم بيد بعض ويدخلون معترضين صفا واحدا بعضهم بجنب بعض وهذا تصريح بعظم سعة باب الجنة نسأل الله الكريم رضاه والجنة لنا ولاحبابنا ولسائر المسلمين (قوله ايكم رأى الكوكب الذي انقض البارحة) هو بالقاف والضاد المعجمة ومعناه سقط واما البارحة فهي اقرب ليلة مضت قال ابو العباس ثعلب يقال قبل الزوال رأيت الليلة وبعد الزوال رأيت البارحة وهكذا قال غير ثعلب قالوا وهي مشتقة من برح اذا زال وقد ثبت في صحيح مسلم في كتاب الرؤيا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الصبح قال هل رأى احد منكم البارحة رؤيا (قوله اما اني لم اكن في صلاة ولكني لدغت) اراد ان ينفي عن نفسه ايهام العبادة والسهر في الصلاة مع انه لم يكن فيها (قوله لدغت هو بالدال المهملة والغين المعجمة

قال اهل اللغة يقال لدغته العقرب وذوات السموم اذا اصابته بسمها وذلك بان تأبره بشوكتها (قوله لا رقية الا من عين او حمة) اما الحمة فهي بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم وهي سم العقرب وشبهها وقيل فوعة السم وهي حدته وحرارته والمراد او ذي حمة كالعقرب وشبهها اي لا رقية الا من لدغ ذي حمة واما العين فهي اصابة العائن غيره بعينه والعين حق قال الخطابي ومعنى الحديث لا رقية اشفى واولى من رقية العين وذي الحمة وقد رقى النبي صلى الله عليه وسلم وامر بها فاذا كانت بالقرآن وباسماء الله تعالى فهي مباحة وانما جاءت الكراهة منها لما كان بغير لسان العرب فانه ربما كان كفرا او قولا يدخله الشرك قال ويحتمل ان يكون الذي كره من الرقية ما كان منها على مذاهب الجاهلية في العوذ التي كانوا يتعاطونها ويزعمون انها تدفع عنهم الآفات ويعتقدون انها من قبل الجن ومعونتهم هذا كلام الخطابي رحمه الله تعالى والله اعلم (قوله بريدة بن حصيب) هو بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين (قوله صلى الله عليه وسلم فرأيت النبي ومعه الرهيط) هو بضم الراء تصغير الرهط وهي الجماعة دون العشرة (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا سواد عظيم فقيل لي هذه امتك ومعهم سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب) معناه ومع هؤلاء سبعون الفا من امتك فكونهم من امته صلى الله عليه وسلم لا شك فيه واما تقديره فيحتمل ان يكون معناه وسبعون الفا من امتك غير هؤلاء وليسوا من هؤلاء ويحتمل ان يكون معناه في جملتهم سبعون الفا ويؤيد هذا رواية البخاري في صحيحه هذه امتك ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون الفا والله اعلم (قوله فخاض الناس) هو بالخاء والضاد المعجمتين اي تكلموا وتناظروا وفي هذا اباحة المناظرة في العلم والمباحثة في نصوص الشرع على جهة الاستفادة واظهار الحق والله اعلم **باب** بيان كون هذه الامة نصف اهل الجنة (قال مسلم نا هناد بن السري ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله) هذا الاسناد كله كوفيون واسم ابي الاحوص سلام بن سليم وابو اسحق هو السبيعي واسمه عمرو بن عبد الله وعبد الله هو ابن مسعود (قوله كشعرة بيضاء في ثور اسود او كشعرة سوداء في ثور ابيض) هذا شك من الراوي (قوله ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي ثنا مالك وهو ابن مغول عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله) هذا الاسناد كله كوفيون (قوله قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ترضون ان تكونوا ربع اهل الجنة قال فكبرنا ثم قال اما ترضون ان تكونوا ثلث اهل الجنة قال فكبرنا ثم قال اني لارجو ان تكونوا شطر اهل الجنة) اما تكبيرهم فلسرورهم بهذه البشارة العظيمة واما قوله صلى الله عليه وسلم ربع اهل الجنة ثم ثلث اهل الجنة ثم الشطر ولم يقل اولا شطر اهل الجنة فلفائدة حسنة وهي ان ذلك اوقع في نفوسهم وابلغ في اكرامهم فان اعطاء الانسان مرة بعد اخرى دليل على الاعتناء به ودوام ملاحظته وفيه فائدة اخرى وهي تكريره البشارة مرة بعد اخرى وفيه ايضا حملهم على تجديد شكر الله تعالى وتكبيره وحمده على كثرة نعمه والله اعلم ثم انه وقع في هذا الحديث شطر اهل الجنة وفي الرواية الاخرى نصف اهل الجنة وقد ثبت في الحديث الآخر ان اهل الجنة عشرون ومائة صف هذه الامة منها ثمانون صفا فهذا دليل على انهم يكونون ثلثي اهل الجنة فيكون النبي صلى الله عليه وسلم اخبر اولا بحديث الشطر ثم تفضل الله سبحانه بالزيادة فاعلمه بحديث الصفوف

قال فكبّرنا ثم قال اما ترضون ان تكونوا ثلث اهل الجنة قال فكبّرنا ثم قال انى لارجوان تكونوا شطر اهل الجنة وسأخبركم عن ذلك ما المسلمون فى الكفار الا كشعرة بيضاء فى ثور اسود او كشعرة سوداء فى ثور ابيض حدثنا [٥٣٠] محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابى اسحٰق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قبة نحوا من اربعين رجلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اترضون ان تكونوا ربع اهل الجنة قال قلنا نعم فقال اترضون ان تكونوا ثلث اهل الجنة فقلنا نعم فقال والذى نفس محمد بيده انى لارجوان تكونوا نصف اهل الجنة وذاك ان الجنة لا يدخلها الا نفس مسلمة وما انتم فى اهل الشرك الا كالشعرة البيضاء فى جلد الثور الاسود او كالشعرة السوداء فى جلد الثور الاحمر حدثنا [٥٣١] محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابى قال نا ملك وهو ابن مغول عن ابى اسحٰق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسند ظهره الى قبة ادم فقال الا لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة اللهم هل بلغت اللهم اشهد اتحبون انكم ربع اهل الجنة فقلنا نعم يا رسول الله فقال اتحبون ان تكونوا ثلث اهل الجنة قالوا نعم يا رسول الله قال انى لارجوان تكونوا شطر اهل الجنة ما انتم فى سواكم من الامم الا كالشعرة السوداء فى الثور الابيض او كالشعرة البيضاء فى الثور الاسود حدثنا [٥٣٢] عثمان بن ابى شيبة العبسى قال نا جرير عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل يا ادم فيقول لبيك وسعديك والخير فى يديك قال يقول اخرج بعث النار قال وما بعث النار قال من كل الف تسع[١] مائة وتسعة وتسعين قال فذاك[٢] حين يشيب الصغير وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد قال فاشتد ذلك عليهم قالوا يا رسول الله اينا ذاك[٣] الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابشروا فان من ياجوج وماجوج الف ومنكم رجل قال ثم قال رسول الله والذى نفسى بيده انى لاطمع ان تكونوا ربع اهل الجنة فحمدنا الله تعالى وكبرنا ثم قال والذى نفسى بيده انى لاطمع ان تكونوا ثلث اهل الجنة فحمدنا الله وكبرنا ثم قال والذى نفسى بيده انى لاطمع ان تكونوا شطر اهل الجنة ان مثلكم فى الامم كمثل الشعرة البيضاء فى جلد الثور الاسود او كالرقمة فى ذراع الحمار حدثنا [٥٣٣] ابو بكر بن ابى شيبة قال نا وكيع ح وحدثنا ابو كريب قال نا ابو معوية كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد غير انهما قالا ما انتم يومئذ فى الناس الا كالشعرة البيضاء فى الثور الاسود او كالشعرة السوداء فى الثور الابيض ولم يذكرا او كالرقمة فى ذراع الحمار

كتاب الطهارة

باب فضل الوضوء

حدثنا [٥٣٤] اسحٰق بن منصور قال نا حبان بن هلال قال نا ابان قال نا يحيى ان زيدا حدثه ان ابا سلام حدثه

---

[١] تسع مائة وتسع وتسعون [٢] فذلك [٣] ذلك [٤] كان[٥]

فاخبر به النبى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ولهذا نظائر كثيرة فى الحديث معروفة كحديث الجماعة تفضل صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة وبخمس وعشرين درجة على احدى التاويلات فيه وسياتى تقريره فى موضعه ان وصلناه ان شاء الله تعالى والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة) هذا نص صريح فى ان من مات على الكفر لا يدخل الجنة اصلا وهذا النص على عمومه باجماع المسلمين (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم هل بلغت اللهم اشهد) معناه ان التبليغ واجب على وقد بلغت فاشهد لى به (قوله ثنا عثمان بن ابى شيبة العبسى) هو بالباء الموحدة والسين المهملة (قوله صلى الله عليه وسلم لبيك وسعديك والخير فى يديك) معنى فى يديك عندك وقد تقدم بيان لبيك وسعديك فى حديث معاذ رضى الله عنه (قوله سبحانه وتعالى لآدم صلى الله عليه وسلم اخرج بعث النار) البعث هنا بمعنى المبعوث الموجه اليها ومعناه ميز اهل النار من غيرهم (قوله صلى الله عليه وسلم فذاك حين يشيب الصغير وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد) معناه موافقة الآية فى قوله تعالى ان زلزلة الساعة شئ عظيم يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما ارضعت الى آخرها وقوله تعالى فكيف تتقون ان كفرتم يوما يجعل الولدان شيبا وقد اختلف العلماء فى وقت وضع كل ذات حمل حملها وغيره من المذكور فقيل عند زلزلة الساعة قبل خروجهم من الدنيا وقيل هو فى القيمة فعلى الاول هو على ظاهره وعلى الثانى يكون مجازا لان القيمة ليس فيها حمل ولا ولادة وتقديره ينتهى به الاهوال والشدائد الى انه لو تصورت الحوامل هناك لوضعن احمالهن كما تقول العرب اصابنا امر يشيب منه الوليد يريدون شدته والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فان من ياجوج وماجوج الف ومنكم رجل) هكذا هو فى الاصول والروايات الف ورجل بالرفع فيهما وهو صحيح وتقديره انه بالهاء التى هى ضمير الشان وحذفت الهاء وهو جائز معروف واما ياجوج وماجوج فهما غير مهموزين عند جمهور القراء واهل اللغة وقرأ عاصم بالهمز فيهما واصله من اجيج النار وهو صوتها وشررها شبهوا به لكثرتهم وشدتهم واضطراب بعضهم فى بعض قال وهب بن منبه ومقاتل بن سليمان هم من ولد يافث بن نوح وقال الضحاك هم جيل من الترك وقال كعب هم نادرة من ولد آدم من غير حوا قال وذلك ان آدم صلى الله عليه وسلم احتلم فامتزجت نطفته بالتراب فخلق الله تعالى منها ياجوج وماجوج والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم كالرقمة فى ذراع الحمار) هى بفتح الراء واسكان القاف قال اهل اللغة الرقمتان فى الحمار هما الاثران فى باطن عضديه وقيل هى الدائرة فى ذراعيه وقيل هى الهنة الناتئة فى ذراع الدابة من داخل والله اعلم بالصواب آخر كتاب الايمان من المنهاج فى شرح صحيح مسلم الى

كتاب الطهارة

قال جمهور اهل اللغة يقال الوضوء والطهور بضم اولهما اذا اريد به الفعل الذى هو المصدر ويقال الوضوء والطهور بفتح اولهما اذا اريد به الماء الذى يتطهر به هكذا نقله ابن الانبارى وجماعات من اهل اللغة وغيرهم عن اكثر اهل اللغة وذهب الخليل والاصمعى وابو حاتم السجستانى والازهرى وجماعة الى انه بالفتح فيهما قال صاحب المطالع وحكى الضم فيهما جميعا واصل الوضوء من الوضاءة وهى الحسن والنظافة وسمى وضوء الصلوة وضوءا لانه ينظف المتوضئ ويحسنه وكذلك الطهارة اصلها النظافة والتنزه واما الغسل فاذا اريد به الماء فهو مضموم الغين واذا اريد به المصدر فيجوز بضم الغين وفتحها لغتان مشهورتان وبعضهم يقول ان كان مصدرا لغسلت فهو بالفتح كضربت ضربا وان كان بمعنى الاغتسال فهو بالضم كقولنا غسل الجمعة مسنون وكذلك الغسل من الجنابة واجب وما اشبهه واما ما ذكره بعض من صنف فى لحن الفقهاء من ان قولهم غسل الجنابة وغسل الجمعة وشبههما بالضم لحن فهو خطأ منه بل الذى قالوه صواب كما ذكرناه واما الغسل بكسر الغين فهو اسم لما يغسل به الراس من خطمى وغيره والله اعلم

باب فضل الوضوء (قال مسلم رحمه الله حدثنا اسحٰق بن منصور ثنا حبان بن هلال ثنا ابان ثنا يحيى ان زيدا حدثه ان ابا سلام حدثه عن ابى مالك الاشعرى) هذا الاسناد مما تكلم فيه الدارقطنى وغيره فقالوا سقط فيه رجل بين ابى سلام وابى مالك والساقط عبد الرحمن بن غنم قالوا والدليل على سقوطه ان معوية بن سلام رواه عن اخيه زيد بن سلام عن جده ابى سلام عن عبد الرحمن بن غنم عن ابى مالك الاشعرى وهكذا اخرجه النسائى وابن ماجة وغيرهما ويمكن ان يجاب لمسلم عن هذا بان الظاهر من حال مسلم انه علم سماع ابى سلام لهذا الحديث من ابى مالك فيكون ابو سلام سمعه من ابى مالك وسمعه ايضا من عبد الرحمن بن غنم عن ابى مالك فرواه مرة عنه ومرة عن عبد الرحمن وكيف كان فالمتن صحيح لا مطعن فيه والله اعلم واما حبان بن هلال فبفتح الحاء وبالباء الموحدة واما ابان فقد تقدم ذكره فى اول الكتاب وانه يجوز صرفه وترك صرفه وان المختار صرفه واما ابو سلام فاسمه ممطور الاعرج الحبشى الدمشقى نسب الى حى من حمير من اليمن لا الى الحبشة واما ابو مالك فاختلف فى اسمه

عن ابي مالك الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله تملأن او تملأ ما بين السمآء والارض والصلوة نور والصدقة برهان والصبر ضياء والقرآن حجة لك او عليك كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها او موبقها **باب** وجوب الطهارة للصلوة **حدثنا** [٥٢٥] سعيد بن منصور و قتيبة بن سعيد وابو كامل الجحدري واللفظ لسعيد قالوا نا ابو عوانة عن سماك بن حرب عن مصعب بن سعد قال دخل عبد الله بن عمر على ابن عامر يعوده وهو مريض فقال الا تدعو الله لي يا ابن عمر قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول وكنت على البصرة **حدثنا** [٥٢٦] محمد بن المثنى وابن بشار قالا محمد بن جعفر قال نا شعبة ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حسين بن علي عن زائدة قال ابو بكر ووكيع حدثنا عن اسرائيل كلهم عن سماك بن حرب بهذا الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثنا** [٥٢٧] محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق ابن همام قال نا معمر بن راشد عن همام بن منبه اخي وهب بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله

١ السموات ٢ لايقبل الله

٣ وحدثنا وكيع نا اسرائيل قال ابو بكر ووكيع عن اسرائيل قال ابو بكر و حدثنا وكيع عن اسرائيل قال ابو بكر وحدثنا وكيع حدثنا اسرائيل

فقيل الحرث وقيل عبيد وقيل كعب بن عاصم وقيل عمرو وهو معدود في الشاميين **قوله** صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله تملآن او تملأ ما بين السموات والارض والصلوة نور والصدقة برهان والصبر ضياء والقرآن حجة لك او عليك كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها او موبقها، الشرح هذا حديث عظيم اصل من اصول الاسلام قد اشتمل على مهمات من قواعد الاسلام فاما **الطهور** فالمراد به الفعل فهو مضموم الطاء على المختار وقول الاكثرين ويجوز فتحها كما تقدم واصل الشطر النصف واختلف في معنى قوله صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان فقيل معناه ان الاجر فيه ينتهي تضعيفه الى نصف اجر الايمان وقيل معناه ان الايمان يجب ما قبله من الخطايا وكذلك الوضوء لان الوضوء لا يصح الا مع الايمان فصار لتوقفه على الايمان في معنى الشطر وقيل المراد بالايمان هنا الصلوة كما قال الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم والطهارة شرط في صحة الصلوة فصارت كالشطر وليس يلزم في الشطر ان يكون نصفا حقيقيا وهذا القول اقرب الاقوال ويحتمل ان يكون معناه ان الايمان تصديق بالقلب وانقياد بالظاهر وهما شطران للايمان والطهارة متضمنة الصلوة فهي انقياد في الظاهر والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم والحمد لله تملأ الميزان فمعناه عظم اجرها وانه يملأ الميزان وقد تظاهرت نصوص القرآن والسنة على وزن الاعمال وثقل الموازين وخفتها واما **قوله** صلى الله عليه وسلم وسبحان الله والحمد لله تملآن او تملأ ما بين السموات والارض فضبطناه بالتاء المثناة من فوق في تملآن وتملأ وهو صحيح فالاول ضمير مؤنثتين غائبتين والثاني ضمير هذه الجملة من الكلام وقال صاحب التحرير يجوز تملآن بالتأنيث والتذكير جميعا فالتأنيث على ما ذكرناه والتذكير على ارادة النوعين من الكلام او الذكرين قال واما يملأ فمذكر على ارادة الذكر واما معناه فيحتمل ان يقال لو قدر ثوابهما جسما لملأ ما بين السموات والارض وسبب عظم فضلهما ما اشتملتا عليه من التنزيه لله تعالى بقوله سبحان الله والتفويض والافتقار الى الله تعالى بقوله الحمد لله والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم والصلوة نور فمعناه انها تمنع من المعاصي وتنهى عن الفحشاء والمنكر وتهدي الى الصواب كما ان النور يستضاء به وقيل معناه انه يكون اجرها نورا لصاحبها يوم القيمة وقيل لانها سبب لاشراق انوار المعارف وانشراح القلب ومكاشفات الحقائق لفراغ القلب فيها واقباله الى الله تعالى بظاهره وباطنه وقد قال الله تعالى واستعينوا بالصبر والصلوة وقيل معناه انها تكون نورا ظاهرا على وجهه يوم القيمة ويكون في الدنيا ايضا على وجهه البهاء بخلاف من لم يصل والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم والصدقة برهان فقال صاحب التحرير معناه يفزع اليها كما يفزع الى البراهين كان العبد اذا سئل يوم القيمة عن مصرف ماله كانت صدقاته براهين في جواب هذا السوال فيقول تصدقت به قال ويجوز ان يوسم المتصدق بسيما يعرف بها فيكون برهانا له على حاله ولا يسأل عن مصرف ماله وقال غير صاحب التحرير معناه الصدقة حجة على ايمان فاعلها فان المنافق يمتنع منها لكونه لا يعتقدها فمن تصدق استدل بصدقته على صدق ايمانه والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم والصبر ضياء فمعناه الصبر المحبوب في الشرع وهو الصبر على طاعة الله تعالى والصبر عن معصيته والصبر ايضا على النائبات وانواع المكاره في الدنيا والمراد ان الصبر محمود ولا يزال صاحبه مستضيئا مهتديا مستمرا على الصواب قال ابراهيم الخواص الصبر هو الثبات على الكتاب والسنة وقال ابن عطاء الصبر الوقوف مع البلاء بحسن الادب وقال الاستاذ ابو علي الدقاق رحمه الله تعالى حقيقة الصبر ان لا يعترض على المقدور فاما اظهار البلاء لا على وجه الشكوى فلا ينافي الصبر قال الله تعالى في ايوب عليه السلام انا وجدناه صابرا نعم العبد مع انه قال اني مسني الضر والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم والقرآن حجة لك او عليك فمعناه ظاهر اي تنتفع به ان تلوته وعملت به والا فهو حجة عليك واما **قوله** صلى الله عليه وسلم كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها او موبقها فمعناه ان كل انسان يسعى بنفسه فمنهم من يبيعها لله تعالى بطاعته فيعتقها من العذاب ومنهم من يبيعها للشيطان والهوى باتباعهما فيوبقها اي يهلكها والله اعلم **باب** وجوب الطهارة للصلوة

في اسناده ابو كامل الجحدري بفتح الجيم واسكان الحاء المهملة وفتح الدال واسمه الفضيل بن حسين منسوب الى جد له اسمه جحدر وتقدم بيانه مرات وفيه ابو عوانة واسمه الوضاح بن عبد الله **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول، هذا الحديث نص في وجوب الطهارة للصلوة وقد اجمعت الامة على ان الطهارة شرط في صحة الصلوة قال القاضي عياض واختلفوا متى فرضت الطهارة للصلوة فذهب ابن الجهم الى ان الوضوء في اول الاسلام كان سنة ثم نزل فرضه في آية التيمم قال الجمهور بل كان قبل ذلك فرضا قال واختلفوا في ان الوضوء فرض على كل قائم الى الصلوة ام على المحدث خاصة فذهب ذاهبون من السلف الى ان الوضوء لكل صلوة فرض بدليل قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة الآية وذهب قوم الى ان ذلك قد كان ثم نسخ وقيل الامر به لكل صلوة على الندب وقيل بل لم يشرع الا لمن احدث ولكن تجديده لكل صلوة مستحب وعلى هذا اجمع اهل الفتوى بعد ذلك ولم يبق بينهم فيه خلاف ومعنى الآية عندهم اذا قمتم محدثين هذا كلام القاضي رحمه الله تعالى واختلف اصحابنا في الموجب للوضوء على ثلثة اوجه احدها انه يجب بالحدث وجوبا موسعا والثاني لا يجب الا عند القيام الى الصلوة والثالث يجب بالامرين وهو الراجح عند اصحابنا و **اجمعت** الامة على تحريم الصلوة بغير طهارة من ماء او تراب ولا فرق بين الصلوة المفروضة والنافلة وسجود التلاوة والشكر وصلوة الجنازة الا ما حكي عن الشعبي ومحمد بن جرير الطبري من قولهما تجوز صلوة الجنازة بغير طهارة وهذا مذهب باطل واجمع العلماء على خلافه ولو صلى محدثا متعمدا بلا عذر اثم ولا يكفر عندنا وعند الجماهير وحكي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه يكفر لتلاعبه ودليلنا ان الكفر للاعتقاد وهذا المصلي اعتقاده صحيح وهذا كله اذا لم يكن للمصلي محدثا عذر اما المعذور كمن لم يجد ماء ولا ترابا ففيه اربعة اقوال للشافعي رحمه الله تعالى وهي مذاهب للعلماء قال بكل واحد منها قائلون اصحها عند اصحابنا يجب عليه ان يصلي على حاله ويجب ان يعيد اذا تمكن من الطهارة والثاني يحرم عليه ان يصلي ويجب القضاء والثالث يستحب ان يصلي ويجب القضاء والرابع يجب ان يصلي ولا يجب القضاء وهذا القول اختيار المزني وهو اقوى الاقوال دليلا فاما وجوب الصلوة فلقوله صلى الله عليه وسلم واذا امرتكم بامر فافعلوا منه ما استطعتم واما الاعادة فانما تجب بامر مجدد والاصل عدمه وكذا يقول المزني كل صلوة امر بفعلها في الوقت على نوع من الخلل لا يجب قضاؤها والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم في الحديث الثاني لا يقبل الله صلوة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ فمعناه حتى يتطهر بماء او تراب وانما اقتصر صلى الله عليه وسلم على الوضوء لكونه الاصل والغالب والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم ولا صدقة من غلول فهو بضم الغين والغلول الخيانة واصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة واما **قول** ابن عامر ادع لي فقال ابن عمر رضي الله عنهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول وكنت على البصرة فمعناه انك لست بسالم من الغلول فقد كنت واليا على البصرة وتعلقت بك تبعات من حقوق الله تعالى وحقوق العباد ولا يقبل الدعاء لمن هذه صفته كما لا تقبل الصلوة والصدقة الا من متصون والظاهر والله اعلم ان ابن عمر قصد زجر ابن عامر وحثه على التوبة وتحريضه على الاقلاع عن المخالفات ولم يرد القطع حقيقة بان الدعاء للفساق لا ينفع فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم والسلف والخلف يدعون للكفار واصحاب المعاصي بالهداية والتوبة والله اعلم **قوله** حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ح وثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا حسين بن علي عن زائدة قال ابو بكر ووكيع حدثنا عن اسرائيل كلهم عن سماك بن حرب، اما **قوله** كلهم فيعني به شعبة وزائدة واسرائيل فاما **قوله** قال ابو بكر ووكيع حدثنا فمعناه ان ابا بكر بن ابي شيبة رواه عن حسين بن علي عن زائدة ورواه ابو بكر ايضا

عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ

باب صفة الوضوء وكماله

(٥٣٨) **وحدثني** ابو الطاهر احمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن سرح وحرملة بن يحيى التجيبي قالا انا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب ان عطاء بن يزيد الليثي اخبره ان حمران مولى عثمان اخبره ان عثمان بن عفان دعا بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات ثم مضمض[1] واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ثم مسح براسه[2] ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات ثم غسل اليسرى مثل ذلك ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب وكان

[1] تمضمض [2] راسه

عن وكيع عن اسرائيل فقال ابو بكر ووكيع حدثنا وهو معنى قوله حدثنا وكيع وسقط في بعض الاصول لفظة حدثنا وبقي قوله ابو بكر ووكيع عن اسرائيل وهو صحيح ايضا ويكون معطوفا على قول ابي بكر اولا حدثنا حسين اي وحدثنا وكيع عن اسرائيل ووقع في بعض الاصول بكذا قال ابو بكر وحدثنا وكيع وكله صحيح والله اعلم **باب** صفة الوضوء وكماله فيه حرملة التجيبي هو بضم التاء وفتحها وقد تقدم بيانه في اول الكتاب وفي مواضع والله اعلم (**قوله** عن ابن شهاب ان عطاء بن يزيد اخبره ان حمران اخبره) هؤلاء ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض وحمران بضم الحاء (**قوله** فغسل كفيه ثلاث مرات) هذا دليل على ان غسلهما في اول الوضوء سنة وهو كذلك باتفاق العلماء **وقوله** ثم مضمض واستنثر قال جمهور اهل اللغة والفقهاء والمحدثون **الاستنثار** هو اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق وقال ابن الاعرابي وابن قتيبة الاستنثار هو الاستنشاق والصواب الاول ويدل عليه الرواية الاخرى استنشق واستنثر فجمع بينهما قال اهل اللغة هو ماخوذ من النثرة وهي طرف الانف وقال الخطابي وغيره هي الانف والمشهور الاول قال الازهري روى سلمة عن الفراء انه يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر اذا حرك النثرة في الطهارة والله اعلم **واما** حقيقة المضمضة فقال اصحابنا كمالها ان يجعل الماء في فمه ثم يديره فيه ثم يمجه واما اقلها فان يجعل الماء في فيه ولا يشترط ادارته على المشهور الذي قاله الجمهور وقال جماعة من اصحابنا يشترط وهو مثل الخلاف في مسح الراس انه لو وضع يده المبتلة على راسه ولم يمرها هل يحصل المسح والاصح الحصول كما يكفي ايصال الماء الى باقي الاعضاء من غير ذلك واما **الاستنشاق** فهو ايصال الماء الى داخل الانف وجذبه بالنفس الى اقصاه ويستحب المبالغة في المضمضة والاستنشاق الا ان يكون صائما فيكره ذلك لحديث لقيط ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما وهو حديث صحيح رواه ابو داود والترمذي وغيرهما بالاسانيد الصحيحة قال الترمذي هو حديث حسن صحيح قال اصحابنا وعلى اي صفة اوصل الماء الى الفم والانف حصلت المضمضة والاستنشاق وفي الافضل خمسة اوجه الاول يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق منها ثلاثا والوجه الثاني يجمع بينهما بغرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا والوجه الثالث يجمع ايضا بغرفة ولكن يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق والرابع يفصل بينهما بغرفتين فيتمضمض من احداهما ثلاثا ثم يستنشق من الاخرى ثلاثا والخامس يفصل بست غرفات يتمضمض بثلاث غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات **والصحيح** الوجه الاول وبه جاءت الاحاديث الصحيحة في البخاري ومسلم وغيرهما **واما حديث** الفصل فضعيف فيتعين المصير الى الجمع بثلاث غرفات كما ذكرنا لحديث عبد الله بن زيد المذكور في الكتاب **واتفقوا** على ان المضمضة على كل قول مقدمة على الاستنشاق وعلى كل صفة وهل هو تقديم استحباب او اشتراط فيه وجهان اظهرهما اشتراط لاختلاف العضوين والثاني استحباب كتقديم يده اليمنى على اليسرى والله اعلم. (**قوله** ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ثم مسح راسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلث مرات ثم غسل اليسرى مثل ذلك) هذا الحديث اصل عظيم في صفة الوضوء وقد اجمع المسلمون على ان الواجب في غسل الاعضاء مرة مرة وعلى ان الثلاث سنة وقد جاءت الاحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة وثلاثا ثلاثا وبعض الاعضاء ثلاثا وبعضها مرتين وبعضها مرة قال العلماء فاختلافها دليل على جواز ذلك كله وان الثلث هي الكمال والواحدة تجزي فعلى هذا يحمل اختلاف الاحاديث واما اختلاف الرواة فيه عن الصحابي الواحد في القصة الواحدة فذلك محمول على ان بعضهم حفظ وبعضهم نسي فيوخذ بما زاد الثقة كما تقرر من قبول زيادة الثقة الضابط **واختلف** العلماء في مسح الراس فذهب الشافعي في طائفة الى انه يستحب فيه المسح ثلاث مرات كما في باقي الاعضاء وذهب ابو حنيفة ومالك واحمد والاكثرون الى ان السنة مرة واحدة ولا يزاد عليها والاحاديث الصحيحة فيها المسح مرة واحدة وفي بعضها الاقتصار على قوله مسح **واحتج** الشافعي بحديث عثمان رضي الله عنه الاتي في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا وبما رواه ابو داود في سننه انه صلى الله عليه وسلم مسح راسه ثلاثا وبالقياس على باقي الاعضاء واجاب عن احاديث المسح مرة واحدة بان ذلك لبيان الجواز وواظب صلى الله عليه وسلم على الافضل والله اعلم **واجمع** العلماء على وجوب غسل الوجه واليدين والرجلين واستيعاب جميعها بالغسل وانفردت الرافضة عن العلماء فقالوا الواجب في الرجلين المسح وهذا خطأ منهم فقد تظاهرت النصوص بايجاب غسلهما وكذلك اتفق كل من نقل وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم على انه غسلهما **واجمعوا** على وجوب مسح الراس واختلفوا في قدر الواجب فيه فذهب الشافعي في جماعة الى ان الواجب ما يطلق عليه الاسم ولو شعرة واحدة وذهب مالك واحمد وجماعة الى وجوب استيعابه وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى في رواية الواجب ربعه واختلفوا في وجوب المضمضة والاستنشاق على اربعة مذاهب احدها مذهب مالك والشافعي واصحابهما انهما سنتان في الوضوء والغسل وذهب اليه من السلف الحسن البصري والزهري والحكم وقتادة وربيعة ويحيى بن سعيد الانصاري والاوزاعي والليث بن سعد وهو رواية عن عطاء واحمد والمذهب الثاني انهما واجبتان في الوضوء والغسل لا يصحان الا بهما وهو المشهور عن احمد بن حنبل وهو مذهب ابن ابي ليلى وحماد واسحاق بن راهويه ورواية عن عطاء والمذهب الثالث انهما واجبتان في الغسل دون الوضوء وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه وسفيان الثوري والمذهب الرابع ان الاستنشاق واجب في الوضوء والغسل والمضمضة سنة فيهما وهو مذهب ابي ثور وابي عبيد وداود الظاهري وابي بكر بن المنذر ورواية عن احمد والله اعلم **واتفق** الجمهور على انه يكفي في غسل الاعضاء في الوضوء والغسل جريان الماء على الاعضاء ولا يشترط الدلك وانفرد مالك والمزني باشتراطه والله اعلم **واتفق** الجماهير على وجوب غسل الكعبين والمرفقين وانفرد زفر وداود الظاهري بقولهما لا يجب والله اعلم **واتفق** العلماء على ان المراد بالكعبين العظمان الناتيان بين الساق والقدم وفي كل رجل كعبان وشذت الرافضة فقالت في كل رجل كعب وهو العظم الذي في ظهر القدم وحكي هذا عن محمد بن الحسن ولا يصح عنه وحجة العلماء في ذلك نقل اهل اللغة والاشتقاق وهذا الحديث الصحيح الذي نحن فيه وهو قوله فغسل رجله اليمنى الى الكعبين ورجله اليسرى كذلك فاثبت في كل رجل كعبين والادلة في المسئلة كثيرة وقد اوضحتها بشواهدها واصولها في المجموع في شرح المهذب وكذلك بسطت فيه ادلة هذه المسائل واختلاف المذاهب وحجج الجميع من الطوائف واجوبتها والجمع بين النصوص المختلفة فيها واطنبت فيها غاية الاطناب وليس مرادي هنا الا الاشارة الى ما يتعلق بالحديث والله اعلم قال اصحابنا ولو خلق للانسان وجهان وجب غسلهما ولو خلق له ثلاثة ايد او ارجل او اكثر وهن متساويات وجب غسل الجميع وان كانت اليد الزائدة ناقصة وهي نابتة في محل الفرض وجب غسلها مع الاصلية وان كانت نابتة فوق المرفق ولم تحاذ محل الفرض لم يجب غسلها وان حاذته وجب غسل المحاذي خاصة على المذهب الصحيح المختار وقال بعض اصحابنا لا يجب ولو قطعت يده من فوق المرفق فلا فرض عليه فيها ويستحب ان يغسل بعض ما بقي لئلا يخلو العضو من طهارة فلو قطع بعض الذراع وجب غسل باقيه والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه) انما قال صلى الله عليه وسلم نحو وضوئي ولم يقل مثل لان حقيقة مماثلته صلى الله عليه وسلم لا يقدر عليها غيره والمراد بالغفران الصغائر دون الكبائر **وفيه** استحباب صلاة ركعتين فاكثر عقب كل وضوء وهو سنة مؤكدة قال جماعة من اصحابنا ويفعل هذه الصلوات في اوقات النهي وغيرها لان لها سببا **واستدلوا** بحديث بلال رضي الله عنه المخرج في صحيح البخاري انه كان متى توضأ صلى وقال انه ارجى عمل له ولو صلى فريضة او نافلة مقصودة حصلت له هذه الفضيلة كما تحصل تحية المسجد بذلك والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يحدث فيهما نفسه فالمراد لا يحدث بشيء من امور الدنيا وما لا يتعلق بالصلوة ولو عرض له حديث فاعرض عنه بمجرد عروضه عفي عنه ذلك وحصلت له هذه الفضيلة ان شاء الله تعالى لان هذا ليس من فعله وقد عفي لهذه الامة عن الخواطر التي تعرض ولا تستقر وقد تقدم بيان هذه القاعدة في كتاب الايمان والله تعالى اعلم وقد قال معنى ما ذكرته الامام ابو عبد الله المازري وتابعه عليه القاضي عياض فقال يريد بحديث النفس الحديث المجتلب والمكتسب

علماءنا يقولون هذا الوضوء اسبغ ما يتوضأ به احد للصلاة **وحدثني**[٥٣٩] زهير بن حرب قال نا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابي عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن حُمْرانَ مولى عثمان انه راى عثمان دَعَا باناءٍ فَاَفْرَغَ على كَفَّيْهِ ثلاث مرات فغسلهما ثم ادخل يمينه في الاناء فَمَضْمَضَ واستنثر ثم غسل وجهَه ثلاث مرات ويديه الى المرفقين ثلاث مرات ثم مَسَح براسه ثم غسل رجليه ثلاث مرات ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضّأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه **باب** فضل الوضوء والصلوة عقبه **حدثنا**[٥٤٠] قتيبة بن سعيد وعثمان بن محمد بن ابي شيبة واسحٰق بن ابراهيم الحنظلي واللفظ لقتيبة قال اسحٰق انا وقال الاخران نا جرير عن هشام بن عروة عن ابيه عن حمران مولى عثمان قال سمعتُ عثمان بن عفان وهو بفناء المسجد فجاء المؤذنُ عند العصر فدعا بوضوء فتوضأ ثم قال والله لاحدثنكم حديثا لولا اٰية في كتاب الله ما حدثتكم اني سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتوضأ رجل مسلم فيحسن الوضوءَ فيصلي صلوة الا غفرله[٢] ما بينه وبين الصلوة التي تليها **وحدثناه**[٥٤١] ابوكريب قال نا ابواسامة ح وحدثنا زهير بن حرب وابوكريب قالا نا وكيع ح وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيٰن جميعا عن هشام بهذا الاسناد وفي حديث ابي اسامة فيحسن وضوءه ثم يصلي المكتوبة **وحدثنا**[٥٤٢] زهير بن حرب قال نا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابي عن صالح قال قال ابن شهاب ولكن عروة يحدث عن حُمْرانَ انه قال فلما توضأ عثمان قال والله لاحدثنكم حديثا والله لولا اٰية في كتاب الله ما حدثتكموه اني سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتوضأ رجل فيحسن وضوءه ثم يصلي الصلوٰة الا غفر له ما بينه وبين الصلوة التي تليها قال عروة الاٰية ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى الى قوله اللاعنون **حدثنا**[٥٤٣] عبد بن حُمَيْد وحجاج بن الشاعر كلاهما عن ابي الوليد قال عبد حدثني ابوالوليد قال نا اسحٰق بن سعيد بن عمرو بن سعيد ابن العاص قال حدثني ابي عن ابيه قال كنت عند عثمٰن فدعا بطهور فقال سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئٍ مسلم تحضره صلوة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تُؤْتَ[٣] كبيرةً وذلك الدهر كله **حدثنا**[٥٤٤] قتيبة بن سعيد واحمد بن عبدة الضبّي قالا نا عبد العزيز وهو الدراوردي عن زيد بن اسلم

مرار[١] الله[٢] لم يات[٣]

واما ما يقع في الخواطر غالبا فليس هو المراد قال **وقوله** يحدث نفسه **فيه** اشارة الى ان ذلك الحديث مما يكتسب لاضافته اليه قال القاضي عياض وقال بعضهم هذا الذي يكون بغير قصد يرجى ان يقبل معه الصلاة ويكون دون صلاة من لم يحدث نفسه بشيء لان النبي صلى الله عليه وسلم انما ضمن الغفران لمراعي ذلك لانه قل من تسلم صلاته من حديث النفس وانما حصلت له هذه المرتبة لمجاهدة نفسه من خطرات الشيطان ونفيها عنه ومحافظته عليها حتى يشتغل عنها طرفة عين وسلم من الشيطان باجتهاده وتفريغه قلبه هذا كلام القاضي والصواب ما قدمته والله اعلم (**قوله** قال ابن شهاب وكان علماؤنا يقولون هذا اسبغ ما يتوضأ به احد للصلوة) معناه هذا اتم الوضوء وقد **اجمع** العلماء على كراهة الزيادة على الثلاث والمراد بالثلاث المستوعبة للعضو واما اذا لم تستوعب العضو الا بغرفتين فهي غسلة واحدة ولو شك هل غسل ثلاثا ام اثنتين جعل ذلك اثنتين واتى بثالثة هذا هو الصواب الذي قاله الجماهير من اصحابنا وقال الشيخ ابو محمد الجويني من اصحابنا يجعل ذلك ثلاثا ولا يزيد عليها مخافة من ارتكاب بدعة بالرابعة والاول هو الجاري على القواعد وانما يكون الرابعة بدعة ومكروهة اذا تعمد كونها رابعة والله اعلم وقد يستدل بقول ابن شهاب هذا من يكره غسل ما فوق المرفقين والكعبين وليس ذلك بمكروه عندنا بل هو سنة محبوبة وسياتي بيانها في بابها ان شاء الله تعالى ولا دلالة في قول ابن شهاب على كراهته فان مراده العدد كما قدمناه ولو صرح ابن شهاب او غيره بكراهة ذلك كانت سنة النبي صلى الله عليه وسلم الصحيحة مقدمة عليه والله اعلم (**قوله** انه راى عثمان رضي الله عنه دعا باناء فافرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما ثم ادخل يمينه في الاناء فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات) فيه ان السنة في المضمضة والاستنشاق ان ياخذ الماء لهما بيمينه وقد يستدل به على ان المضمضة والاستنشاق يكونان بغرفة واحدة وهو احد الاوجه الخمسة التي قدمتها ووجه الدلالة منه انه ذكر تكرار غسل الكفين والوجه واطلق اخذ الماء للمضمضة والله اعلم ويستدل به على استحباب غسل الكفين قبل ادخالهما الاناء وان لم يكن قد قام من النوم اذا شك في نجاسة يده وهو مذهبنا والدلالة منه ظاهرة وسياتي بيان هذه المسئلة في بابها قريبا ان شاء الله تعالى والله اعلم **باب** فضل الوضوء والصلوة عقبه (**قوله** وهو بفناء المسجد) هو بكسر الفاء وبالمد اي بين يدي المسجد وفي جواره والله اعلم (**قوله** والله لاحدثنكم حديثا) **فيه** جواز الحلف من غير ضرورة ولا استحلاف (**قوله** لولا آية في كتاب الله تعالى ما حدثتكم ثم قال عروة الآية ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات الآية) معناه لولا ان الله تعالى اوجب على من علم علما ابلاغه لما كنت حريصا على تحديثكم ولست متكثرا بتحديثكم وهذا كله على ما وقع في الاصول التي ببلادنا ولاكثر الناس من غيرهم لولا آية بالياء ومد الف قال القاضي عياض وقع للرواة في الحديثين لولا آية بالياء الا الباجي فانه رواه في الحديث الاول لولا انه بالنون قال واختلف رواة مالك في هذين اللفظين قال واختلف العلماء في تاويل ذلك ففي مسلم

قول عروة ان الآية هي قوله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات وعلى هذا لا تصح رواية النون وفي الموطا قال مالك اراه يريد هذه الآية واقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل الآية وعلى هذا تصح الروايتان ويكون معنى رواية النون لولا ان معنى ما احدثكم به في كتاب الله تعالى ...... ما حدثتكم به لئلا تتكلوا قال القاضي والآية التي ذكرها عروة وان كانت نزلت في اهل الكتاب ففيها تنبيه وتحذير لمن فعل فعلهم وسلك سبيلهم مع ان النبي صلى الله عليه وسلم قد عم في الحديث المشهور من كتم علما الجمه الله بلجام من نار هذا كلام القاضي والصحيح تاويل عروة والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فيحسن الوضوء) اي ياتي به تاما بكمال صفته وآدابه **وفي** هذا الحديث الحث على الاعتناء بتعلم آداب الوضوء وشروطه والعمل بذلك والاحتياط فيه والحرص على ان يتوضأ على وجه يصح عند جميع العلماء ولا يترخص بالاختلاف فينبغي ان يحرص على التسمية والنية والمضمضة والاستنشاق والاستنثار واستيعاب مسح الراس ومسح الاذنين ودلك الاعضاء والتتابع في الوضوء وترتيبه وغير ذلك من المختلف فيه وتحصيل ماء طهور بالاجماع والله سبحانه وتعالى اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم غفر له ما بينه وبين الصلوة التي تليها) اي التي بعدها فقد جاء في الموطا التي تليها حتى يصليها (**قوله** عن صالح قال قال ابن شهاب ولكن عروة يحدث عن حمران انه قال فلما توضأ عثمان) هذا اسناد اجتمع فيه اربعة تابعيون مدنيون يروي بعضهم عن بعض **وفيه** لطيفة اخرى وهو من رواية الاكابر عن الاصاغر فان صالح بن كيسان اكبر سنا من الزهري **وقوله** ولكن هو متعلق بحديث قبله (**قوله** صلى الله عليه وسلم كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت كبيرة وذلك الدهر كله) معناه ان الذنوب كلها تغفر الا الكبائر فانها لا تغفر وليس المراد ان الذنوب تغفر ما لم تكن كبيرة فان كانت لا يغفر شيء من الصغائر فان هذا وان كان محتملا فسياق الحديث ياباه قال القاضي عياض هذا المذكور في الحديث من غفران الذنوب تغفر ما لم تؤت كبيرة هو مذهب اهل السنة وان الكبائر انما يكفرها التوبة او رحمة الله تعالى وفضله والله اعلم **وقوله** صلى الله عليه وسلم وذلك الدهر كله اي ذلك مستمر في جميع الازمان ثم انه وقع في هذا الحديث ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت كبيرة وفي الرواية المتقدمة من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه وفي الرواية الاخرى الا غفر له ما بينه وبين الصلوة التي تليها وفي الحديث الآخر من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه وكانت صلوته ومشيه الى المسجد نافلة وفي الحديث الآخر الصلوات الخمس كفارة لما بينهن وفي الحديث الآخر الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهن اذا اجتنبت الكبائر فهذه الالفاظ كلها ذكرها مسلم في هذا الباب وقد يقال اذا كفر الوضوء فماذا تكفر الصلوة واذا كفرت الصلوة فماذا تكفر الجمعات ورمضان وكذلك صوم يوم عرفة كفارة سنتين ويوم عاشوراء كفارة سنة واذا وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه

عن حمران مولى عثمان قال اتيت عثمان بن عفان بوضوء فتوضأ ثم قال ان ناسا يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث لا ادري ما هي الا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مثل وضوءي هذا ثم قال من توضأ هكذا غفرله ما تقدم من ذنبه وكانت صلوته ومشيه الى المسجد نافلة وفي رواية ابن عبدة اتيت عثمان فتوضأ حدثنا[٥٤٥] قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واللفظ لقتيبة وابي بكر قالوا نا وكيع عن سفين عن ابي النضر عن ابي انس ان عثمان توضأ بالمقاعد فقال الا اريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم توضأ ثلاثا ثلاثا وزاد قتيبة في روايته قال سفين قال ابو النضر عن ابي انس قال وعنده رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا[٥٤٦] ابو كريب محمد بن العلاء واسحق ابن ابراهيم جميعا عن وكيع قال ابو كريب نا وكيع عن مسعر عن جامع بن شداد ابي صخرة قال سمعت حمران بن ابان قال كنت اضع لعثمان طهوره فما اتى عليه يوم الا وهو يفيض عليه نطفة وقال عثمان حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند انصرافنا من صلوتنا هذه قال مسعر اراها العصر فقال ما ادري أحدثكم بشيء او اسكت فقلنا يا رسول الله ان كان خيرا فحدثنا وان كان غير ذلك فالله ورسوله اعلم قال ما من مسلم يتطهر فيتم الطهور الذي كتب الله عليه فيصلي هذه الصلوات الخمس الا كانت كفارات لما بينهن وحدثنا[٥٤٧] عبيد الله بن معاذ قال نا ابي ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر[١] وقالا جميعا نا شعبة عن جامع بن شداد قال سمعت حمران بن ابان يحدث ابا بردة في هذا المسجد في امارة بشر ان عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتم الوضوء كما امره الله تعالى فالصلوات المكتوبات كفارات لما بينهن هذا حديث ابن معاذ وليس في حديث غندر في امارة بشر ولا ذكر المكتوبات حدثنا[٥٤٨] هارون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرنا مخرمة بن بكير عن ابيه عن حمران مولى عثمان قال توضأ عثمان بن عفان يوما وضوءا حسنا ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فاحسن الوضوء ثم قال من توضأ هكذا ثم خرج الى المسجد لا ينهزه الا الصلوة غفرله ما خلا من ذنبه وحدثني[٥٤٩] ابو الطاهر ويونس بن عبد الاعلى قالا انا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحرث ان الحكيم بن عبد الله القرشي حدثه ان نافع بن جبير وعبد الله بن ابي سلمة حدثاه ان معاذ بن عبد الرحمن حدثهما عن حمران مولى عثمان بن عفان عن عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ للصلوة فاسبغ الوضوء ثم مشى الى الصلوة المكتوبة فصلاها مع الناس او مع الجماعة او في المسجد غفر الله له ذنوبه حدثنا[٥٥٠] يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر كلهم عن اسمعيل قال ابن ايوب نا اسمعيل بن جعفر قال اخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلوات[٢] الخمس والجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم تغش الكبائر وحدثني[٥٥١]

[١] قال في القاموس غندر كجندب وقنفذ سمين غليظ ناعم ويقال للبرم الملح يا غندر وهو لقب محمد بن جعفر البصري لانه اكثر من السوال في مجلس ابن جريج فقال له ما تريد يا غندر فلزم ١٢

[٢] الصلوة

والجواب ما اجاب به العلماء ان كل واحد من هذه المذكورات صالح للتكفير فان وجد ما يكفره من الصغائر كفره وان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتبت به حسنات ورفعت به درجات وان صادف كبيرة او كبائر ولم يصادف صغيرة رجونا ان يخفف من الكبائر والله اعلم **قوله** عن ابي النضر عن ابي انس ان عثمان رضي الله عنه توضأ بالمقاعد فقال الا اريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم توضأ ثلاثا ثلاثا وزاد قتيبة في روايته قال سفيان قال ابو النضر عن ابي انس قال وعنده رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو النضر فاسمه سالم بن ابي امية المدني القرشي التيمي مولى عمر بن عبيد الله التيمي وكاتبه واما ابو انس فاسمه مالك بن ابي عامر الاصبحي المدني وهو جد مالك بن انس الامام وهو والد ابي سهيل عم مالك واما المقاعد فبفتح الميم وبالقاف قيل هي دكاكين عند دار عثمان بن عفان وقيل درج وقيل موضع بقرب المسجد اتخذه للقعود فيه لقضاء حوائج الناس والوضوء ونحو ذلك واما **قوله** توضأ ثلاثا ثلاثا فهو اصل عظيم في ان السنة في الوضوء ثلاثا ثلاثا وقد قدمنا انه مجمع على انه سنة وان الواجب مرة واحدة **وفيه** دلالة للشافعي ومن وافقه في ان المستحب في الراس ان يمسح ثلاثا كباقي الاعضاء وقد جاءت احاديث كثيرة بنحو هذا الحديث وقد جمعتها مبينة في شرح المهذب ونبهت على صحيحها من ضعيفها وموضع الدلالة منها واما **قوله** وعنده رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فمعناه ان عثمان قال ما قاله والرجال عنده فلم يخالفوه وقد جاء في رواية رواها البيهقي وغيره ان عثمان رضي الله عنه توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رايتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا قالوا نعم والله اعلم **قوله** حدثنا وكيع عن سفيان عن ابي النضر عن ابي انس ان عثمان توضأ، هذا الاسناد من جملة ما استدركه الدارقطني وغيره قال ابو الغساني الجياني يذكران وكيع بن الجراح وهم في اسناد هذا الحديث في قوله عن ابي انس وانما يرويه ابو النضر عن بسر بن سعيد عن عثمان بن عفان روينا هذا عن احمد بن حنبل وغيره قال وهكذا قال الدارقطني هذا مما وهم فيه وكيع على الثوري وخالفه اصحاب الثوري الحفاظ منهم الاشجعي عبيد الله وعبد الله بن الوليد ويزيد بن ابي حكيم والفريابي ومعوية بن هشام وابو حذيفة وغيرهم رووه عن الثوري عن ابي النضر عن بسر بن سعيد ان عثمن وهو الصواب هذا آخر كلام ابي علي **قوله** عن جامع ابن شداد ابي صخرة، هو بفتح الصاد المهملة ثم خاء معجمة ساكنة ثم راء ثم هاء وقد تقدم ضبطه **قوله** فما اتى عليه يوم الا وهو يفيض عليه نطفة، النطفة بضم النون وهي الماء القليل ومراده لم يكن يمر عليه يوم الا اغتسل فيه وكانت ملازمته للاغتسال محافظة على تكثير الطهر وتحصيل ما فيه من عظيم الاجر الذي ذكره في حديثه والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ما ادري احدثكم بشيء او اسكت قال فقلنا يا رسول الله ان كان خيرا فحدثنا وان كان غير ذلك فالله ورسوله اعلم، اما **قوله** صلى الله عليه وسلم ما ادري احدثكم او اسكت فيحتمل ان يكون معناه ما ادري هل ذكري لكم هذا الحديث في هذا الزمن مصلحة ام لا ثم ظهرت مصلحة في الحال عنده صلى الله عليه وسلم فحدثهم به لما فيه من ترغيبهم في الطهارة وسائر انواع الطاعات وسبب توقفه اولا انه خاف مفسدة اتكالهم ثم راى المصلحة في التحديث به واما **قولهم** ان كان خيرا فحدثنا فيحتمل ان يكون معناه ان كان بشارة لنا وسببا لنشاطنا وترغيبنا في الاعمال او تحذيرا او تنفيرا من المعاصي والمخالفات فحدثنا به لنحرص على عمل الخير والاعراض عن الشر وان كان حديثا لا يتعلق بالاعمال ولا ترغيب فيه ولا ترهيب فالله ورسوله اعلم ومعناه فرد فيه رايك والله اعلم **قوله** ما من مسلم يتطهر فيتم الطهور الذي كتب الله تعالى عليه فيصلي هذه الصلوات الخمس الا كانت كفارة لما بينهن، هذه الرواية فيها فائدة نفيسة وهي قوله صلى الله عليه وسلم الطهور الذي كتبه الله عليه فانه دال على ان من اقتصر في وضوءه على طهارة الاعضاء الواجبة وترك السنن والمستحبات كانت هذه الفضيلة حاصلة له وان كان من اتى بالسنن اكمل واشد تكفيرا والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم لا ينهزه الا الصلوة، هو بفتح الياء والهاء واسكان النون بينهما **ومعناه** لا يدفعه وينهضه ويحركه الا الصلوة قال اهل اللغة نهزت الرجل انهزه اذا دفعته ونهز راسه اي حركه قال صاحب المطالع وضبطه بعضهم ينهزه بضم الياء وهو خطأ ثم قال وقيل هي لغة والله اعلم **وفي** هذا الحديث الحث على الاخلاص في الطاعات وان تكون متمحضة لله تعالى والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم غفرله ما خلا من ذنبه، اي مضى **قوله** ان الحكيم بن عبد الله القرشي حدثه ان نافع بن جبير وعبد الله بن ابي سلمة حدثاه ان معاذ بن عبد الرحمن حدثهما عن حمران، هذا الاسناد اجتمع فيه اربعة تابعيون الحكيم بضم الحاء وفتح الكاف ونافع بن جبير ومعاذ وحمران **قوله** مولى الحرقة، هو بضم الحاء المهملة وفتح الراء تقدم بيانه اول الكتاب

نصر بن علی الجهضمی قال انا عبد الاعلی قال نا هشام عن محمد عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال الصلوٰت الخمس والجمعة الی الجمعة کفارات لما بینهن **وحدثنی**[552] ابو الطاهر وهٰرون بن سعید الایلی قالا انا ابن وهب عن ابی صخر ان عمر بن اسحٰق مولی زائدة حدثه عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یقول الصلوٰة الخمس والجمعة الی الجمعة ورمضان الی رمضان مکفرات ما بینهن اذا اجتنب الکبائر **باب** الذکر المستحب عقب الوضوء **حدثنی**[553] محمد بن حاتم بن میمون قال نا عبد الرحمٰن بن مهدی قال نا معٰویة بن صالح عن ربیعة یعنی ابن یزید عن ابی ادریس الخولانی عن عقبة بن عامر قال وحدثنی ابو عثمان عن جبیر بن نفیر عن عقبة بن عامر قال کانت علینا رعایة الابل فجاءت نوبتی فروّحتها بعشی فادرکت رسول الله صلی الله علیه وسلم قائما یحدث الناس فادرکت من قوله ما من مسلم یتوضأ فیحسن وضوءه ثم یقوم فیصلی رکعتین مقبل علیهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة قال فقلت ما اجود هذه فاذا قائل بین یدی یقول التی قبلها اجود فنظرت فاذا عمر قال انی قد رأیتك جئت انفا قال ما منکم من احد یتوضأ فیبلغ او فیسبغ الوضوء ثم یقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانیة یدخل من ایها شاء **وحدثناه**[554] ابو بکر بن ابی شیبة قال نا زید بن الحباب قال نا معٰویة بن صالح عن ربیعة بن یزید عن ابی ادریس الخولانی وابی عثمان عن جبیر بن نفیر بن مالك الحضرمی عن عقبة بن عامر الجهنی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فذکر مثله غیر انه قال من توضأ فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شریك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله **باب** اخر فی صفة الوضوء **حدثنی**[555] محمد بن الصباح قال نا خالد بن عبد الله

ثنا[1] الصلوات[2] لما[3] اجتنبت[4]

(**قوله** حدثنا ابن وهب عن ابی صخر) هو ابو صخر من غیر یاء فی آخره واسمه حمید بن زیاد وقیل حمید بن صخر وقیل حماد بن زیاد ویقال له ابو الصخر الخراط صاحب العباء المدنی سکن مصر (**قوله** صلی الله علیه وسلم ورمضان الی رمضان کفارة لما بینهما) فیه جواز قول رمضان من غیر اضافة شهر الیه وهذا هو الصواب ولا وجه لانکار من انکره وستاتی المسئلة فی کتاب الصیام ان شاء الله تعالی واضحة مبسوطة بشواهدها (**قوله** صلی الله علیه وسلم اذا اجتنبت الکبائر) هکذا هو فی اکثر الاصول اجتنب آخره باء موحدة والکبائر منصوب ای اذا اجتنب فاعلها الکبائر وفی بعض الاصول اجتنبت بزیادة تاء مثناة فی آخره علی ما لم یسم فاعله ورفع الکبائر وکلاهما صحیح ظاهر والله اعلم **باب** الذکر المستحب عقب الوضوء **قال** مسلم حدثنی محمد بن حاتم بن میمون حدثنا عبد الرحمن بن مهدی ثنا معاویة بن صالح عن ربیعة یعنی ابن یزید عن ابی ادریس الخولانی عن عقبة بن عامر قال وحدثنی ابو عثمان عن جبیر بن نفیر عن عقبة ابن عامر ثم **قال** مسلم وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا زید بن الحباب ثنا معٰویة بن صالح عن ربیعة بن یزید ابی ادریس وابی عثمان عن جبیر بن نفیر عن عقبة **اعلم** ان العلماء اختلفوا فی القائل فی الطریق الاول وحدثنی ابو عثمان من هو فقیل هو معٰویة بن صالح وقیل ربیعة بن یزید قال ابو علی الغسانی الجیانی فی تقیید المهمل الصواب ان القائل ذلک هو معٰویة بن صالح قال وکتب ابو عبد الله ابن الحذاء فی نسخته قال ربیعة بن یزید وحدثنی ابو عثمان عن جبیر عن عقبة قال ابو علی والذی اتی فی النسخ المرویة عن مسلم هو ما ذکرناه اولا یعنی ما قدمناه انا هنا قال وهو الصواب قال وما اتی به ابن الحذاء وهم منه وهذا بین من روایة الائمة الثقات الحفاظ وهذا الحدیث یرویه معٰویة بن صالح باسنادین احدهما عن ربیعة بن یزید عن ابی ادریس عن عقبة والثانی عن ابی عثمان عن جبیر بن نفیر عن عقبة قال ابو علی ومثل ما ذکرنا من الصواب خرجه ابو مسعود الدمشقی فصرح وقال قال معٰویة ابن صالح وحدثنی ابو عثمان عن جبیر عن عقبة ثم ذکر ابو علی طرقا کثیرة فیها التصریح بانه معٰویة بن صالح واطنب ابو علی فی ایضاح ما صوّبه **وکذلک** جاء التصریح بکون القائل هو معٰویة بن صالح فی سنن ابی داؤد فقال ابو داؤد حدثنا احمد بن سعید عن ابن وهب عن معٰویة بن صالح عن عن ابی عثمان واظنه سعید بن هانئ عن جبیر بن نفیر عن عقبة قال معٰویة وحدثنی ربیعة عن یزید عن ابی ادریس عن عقبة هذا لفظ ابی داؤد وهو صریح فیما قدمناه واما **قوله** فی الروایة الاخری من طریق ابن ابی شیبة حدثنا معٰویة بن صالح عن ربیعة بن یزید عن ابی ادریس وابی عثمان عن جبیر **فهو** محمول علی ما تقدم فقوله وابی عثمان معطوف علی ربیعة وتقدیره حدثنا معٰویة عن ربیعة عن ابی ادریس عن جبیر وحدثنا معٰویة عن ابی عثمان عن جبیر **والدلیل** علی هذا التاویل والتقدیر ما رواه ابو علی الغسانی باسناده عن عبد الله بن محمد البغوی قال حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا زید بن الحباب ثنا معٰویة ابن صالح عن ربیعة بن یزید عن ابی ادریس الخولانی عن عقبة قال معٰویة وابو عثمان عن جبیر بن نفیر عن عقبة قال ابو علی فهذا الاسناد یبین ما اشکل من روایة مسلم عن ابی بکر بن ابی شیبة قال ابو علی وقد رویٰ عبد الله بن وهب عن معٰویة بن صالح هذا الحدیث ایضا فبین الاسنادین معا من ابن مخرجهما فذکر ما قدمناه من روایة ابی داؤد من احمد بن سعید عن ابن وهب قال ابو علی وقد خرج ابو عیسی الترمذی فی مصنفه هذا الحدیث من طریق زید بن الحباب عن شیخ له لم یقم اسناده عن زید وحمل ابو عیسی فی ذلک علی زید بن الحباب وزید بری من هذه العهدة والوهم فی ذلک من ابی عیسی او من شیخه الذی حدثه به لانا قدمنا من روایة ائمة حفاظ عن زید بن الحباب ما خالف ما ذکره ابو عیسی والحمد لله وذکره ابو عیسی ایضا فی کتاب العلل وسال عنه محمد بن اسمٰعیل البخاری فلم یجوده واتی فیه عنه بقول یخالف ما ذکرنا عن الائمة ولعله لم یحفظه عنه وهذا حدیث مختلف فی اسناده واحسن طرقه ما خرجه مسلم بن الحجاج من حدیث ابن مهدی وزید بن الحباب عن معویة بن صالح قال ابو علی وقد رواه عثمان بن ابی شیبة اخو ابی بکر عن زید بن الحباب فزاد فی اسناده رجلا وهو جبیر بن نفیر ذکره ابو داؤد فی سننه فی باب کراهة الوسوسة بحدیث النفس فی الصلوة فقال حدثنا عثمان بن ابی شیبة ثنا زید بن الحباب ثنا معویة بن صالح عن ربیعة بن یزید عن ابی ادریس الخولانی عن جبیر بن نفیر عن عقبة بن عامر فذکر الحدیث هذا آخر کلام ابی علی الغسانی وقد اتقن رحمه الله تعالی هذا الاسناد غایة الاتقان والله اعلم واسم ابی ادریس عائذ الله بالذال المعجمة ابن عبد الله واما زید بن الحباب فبضم الحاء المهملة وبالباء الموحدة المکررة والله اعلم (**قوله** کانت علینا رعایة الابل فجاءت نوبتی فروحتها بعشی) معنی هذا الکلام انهم کانوا یتناوبون رعی ابلهم فتجتمع الجماعة ویضمون ابلهم بعضها الی بعض فیرعاها کل یوم واحد منهم لیکون ارفق بهم وینصرف الباقون فی مصالحهم **والرعایة** بکسر الراء وهی الرعی (**وقوله** روحتها بعشی) ای رددتها الی مراحها فی آخر النهار وتفرغت من امرها ثم جئت الی مجلس رسول الله صلی الله علیه وسلم (**قوله** صلی الله علیه وسلم فیصلی رکعتین مقبل علیهما بقلبه ووجهه) هکذا هو فی الاصول مقبل ای وهو مقبل وقد جمع صلی الله علیه وسلم بهاتین اللفظتین انواع الخضوع والخشوع لان الخضوع فی الاعضاء والخشوع بالقلب علی ما قاله جماعة من العلماء (**قوله** ما اجود هذه) یعنی هذه الکلمة او الفائدة او البشارة او العبادة وجودتها من جهات منها انها سهلة متیسرة یقدر علیها کل احد بلا مشقة ومنها ان اجرها عظیم والله اعلم (**قوله** جئت آنفا) ای قریبا وهو بالمد علی اللغة المشهورة وبالقصر علی لغة صحیحة قریٔ بها فی السبع (**قوله** صلی الله علیه وسلم فیبلغ او فیسبغ الوضوء) هما بمعنی واحد ای یتمه ویکمله فیوصله مواضعه علی الوجه المسنون والله اعلم اما احکام الحدیث **ففیه** انه یستحب للمتوضیٔ ان یقول عقب وضوءه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شریك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وهذا متفق علیه وینبغی ان یضم الیه ما جاء فی روایة الترمذی متصلا بهذا الحدیث اللهم اجعلنی من التوابین .... واجعلنی من المتطهرین ویستحب ان یضم الیه ما رواه النسائی فی کتابه عمل الیوم واللیلة مرفوعا سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شریك لك استغفرك واتوب الیك قال اصحابنا وتستحب هذه الاذکار للمغتسل ایضا والله اعلم **باب** آخر فی صفة الوضوء **فیه** حدیث عبد الله بن زید بن عاصم وهو غیر عبد الله بن زید بن عبد ربه صاحب الاذان کذا قاله الحفاظ من المتقدمین والمتاخرین وغلطوا سفین بن عیینة فی قوله هو هو وممن نص علی غلطه فی ذلک البخاری فی کتاب الاستسقاء من صحیحه وقد قیل ان صاحب الاذان لا یعرف له غیر حدیث

قوله فاذا عمر قال ای عمر انی قد رایتك الخ کان عمرؓ اراد بهذا بیان انك قلت ما اجود هذه الا لما فاتتك التی قبلها من الفائدة وقد عرفت ذلك لانك ما جئت الا انفا ثم شرع عمرؓ فی بیان الفائدة السابقة بقوله ما منکم من احد الی آخره فقوله قال ای عمرؓ فی بیان الفائدة السابقة ما منکم الی آخره او الضمیر للنبی صلی الله علیه وسلم علی ان یکال من مقول عمرؓ والله تعالی اعلم۔

عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن ابيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري وكانت له صحبة قال قيل له توضأ لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا باناء فاكفأ منها على يديه فغسلهما ثلاثا ثم ادخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثا ثم ادخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثا ثم ادخل يده فاستخرجها فغسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ثم ادخل يده فاستخرجها فمسح برأسه فاقبل بيديه وادبر ثم غسل رجليه الى الكعبين ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثني**[556] القاسم بن زكرياء قال نا خالد بن مخلد عن سليمن ابن بلال عن عمرو بن يحيى بهذا الاسناد نحوه ولم يذكر الى الكعبين **وحدثني**[557] اسحق بن موسى الانصاري قال نا معن قال نا مالك بن انس عن عمرو بن يحيى بهذا الاسناد وقال مضمض واستنثر ثلاثا ولم يقل من كف واحدة وزاد بعد قوله فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه وغسل رجليه **حدثنا**[558] عبد الرحمن بن بشر العبدي قال نا بهز قال نا وهيب قال نا عمرو بن يحيى بمثل اسنادهم واقتص الحديث وقال فيه فمضمض واستنشق واستنثر من ثلاث غرفات وقال ايضا فمسح برأسه فاقبل به وادبر مرة واحدة قال بهز املى علي وهيب هذا الحديث وقال وهيب املى علي عمرو بن يحيى هذا الحديث مرتين **حدثنا**[559] هرون بن معروف ح وحدثني هرون بن سعيد الايلي وابو الطاهر قالوا نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث ان حبان بن واسع حدثه ان اباه حدثه انه سمع عبد الله بن زيد بن عاصم المازني ثم الانصاري يذكر انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثم استنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ويده اليمنى ثلاثا والاخرى ثلاثا ومسح براسه بماء غير فضل يده وغسل رجليه حتى انقاهما قال ابو الطاهر نا ابن وهب عن عمرو بن الحارث

باب الايتار في الاستنثار والاستجمار

حدثنا قتيبة بن سعيد وعمرو الناقد ومحمد بن عبد الله بن نمير جميعا عن ابن عيينة قال قتيبة نا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استجمر احدكم فليستجمر وترا واذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينتثر

منه[1] واحد[2] ثنا[3] واحد[4] يديه[5] لينتثر[6]

الاذان والله اعلم **(قوله** فدعا باناء فاكفأ منها على يديه، هكذا هو في الاصول منها وهو صحيح اي من المطهرة او الاداوة و**قوله** اكفأ هو بالهمز اي امال وصب **وفيه** استحباب تقديم غسل الكفين على غمسها في الاناء **(قوله** فمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثا وفي الرواية التي بعدها فمضمض واستنشق واستنثر من ثلاث غرفات، في هذا الحديث دلالة ظاهرة للمذهب الصحيح المختار ان السنة في المضمضة والاستنشاق ان يكون بثلاث غرفات يتمضمض ويستنشق من كل واحدة منها وقد قدمنا ايضاح هذه المسئلة والخلاف فيها في الباب الاول والله اعلم وقوله في هذه الرواية الثانية فمضمض واستنشق واستنثر **فيه حجة** للمذهب المختار الذي عليه الجماهير من اهل اللغة وغيرهم ان الاستنثار غير الاستنشاق خلافا لما قاله ابن الاعرابي وابن قتيبة انهما بمعنى واحد وقد تقدم في الباب الاول ايضاحه والله اعلم **(قوله** ثم ادخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثا، هكذا وقع في صحيح مسلم ادخل يده بلفظ الافراد وكذا في اكثر روايات البخاري ووقع في رواية للبخاري في حديث عبد الله بن زيد هذا ثم ادخل يديه فاغترف بهما فغسل وجهه ثلاثا وفي صحيح البخاري ايضا من رواية ابن عباس ثم اخذ غرفة فجعل بها هكذا اضافها الى يده الاخرى فغسل بهما وجهه ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وفي سنن ابي داود والبيهقي من رواية علي رضي الله عنه في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ادخل يديه في الاناء جميعا فاخذ بهما حفنة من ماء فضرب بها على وجهه فهذه احاديث في بعضها يده وفي بعضها يديه وفي بعضها يده وضم اليها الاخرى فهي دالة على جواز الامور الثلثة وان الجميع سنة ويجمع بين الاحاديث بانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في مرات وهي ثلثة اوجه لاصحابنا ولكن الصحيح منها والمشهور الذي قطع به الجمهور ونص عليه الشافعي رضي الله عنه في البويطي والمزني ان المستحب اخذ الماء للوجه باليدين جميعا لكونه اسهل واقرب الى الاسباغ والله اعلم قال اصحابنا **ويستحب** ان يبدأ في غسل وجهه باعلاه لكونه اشرف ولانه اقرب الى الاستيعاب والله اعلم **(قوله** فغسل وجهه ثلاثا ثم ادخل يده فاستخرجها فغسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين) فيه دلالة على جواز مخالفة الاعضاء وغسل بعضها ثلاثا وبعضها مرتين وبعضها مرة وهذا جائز والوضوء على هذه الصفة صحيح بلا شك ولكن المستحب تطهير الاعضاء كلها ثلاثا ثلاثا كما قدمناه وانما كانت مخالفتها من النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الاوقات بيانا للجواز كما توضأ صلى الله عليه وسلم مرة مرة في بعض الاوقات بيانا للجواز وكان في ذلك الوقت افضل في حقه صلى الله عليه وسلم لان البيان واجب عليه صلى الله عليه وسلم **فان** قيل البيان يحصل بالقول **فالجواب** انه اوقع بالفعل في النفوس وابعد من التاويل والله اعلم **(قوله** فمسح برأسه فاقبل بيديه وادبر) هذا مستحب باتفاق العلماء فانه طريق الى استيعاب الرأس ووصول الماء الى جميع شعره قال اصحابنا وهذا الرد انما يستحب لمن كان له شعر غير مضفور اما من لا شعر على راسه او كان شعره مضفورا فلا يستحب له الرد اذ لا فائدة

فيه ولو رد في هذه الحالة لم يحسب الرد مسحة ثانية لان الماء صار مستعملا بالنسبة الى ما سوى تلك المسحة والله اعلم وليس في هذا الحديث دلالة لوجوب استيعاب الرأس بالمسح لان الحديث ورد في كمال الوضوء لا بد منه والله اعلم **(قوله** فمسح برأسه فاقبل به، اي بالمسح **(قوله** حدثنا هارون بن معروف ح وحدثني هارون بن سعيد الايلي وابو الطاهر قالوا حدثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث ان حبان بن واسع حدثه فذكر الحديث ثم قال في آخره قال ابو الطاهر حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحرث، هذا من احتياط مسلم رحمه الله تعالى ووفور علمه وورعه ففرق بين روايته عن شيخيه الهارونين فقال في الاول حدثنا وفي الثاني حدثني فان روايته عن الاول كانت سماعا من لفظ الشيخ له ولغيره وروايته عن الثاني كانت لخاصته من غير شريك له وقد قدمنا ان المستحب في مثل الاول ان يقول حدثنا وفي الثاني حدثني وهذا مستحب بالاتفاق وليس بواجب فاستعمله مسلم رحمه الله تعالى وقد اكثر من التحري في مثل هذا وقد قدمت له نظائر وسياتي ان شاء الله تعالى التنبيه على نظائره كثيرة والله اعلم واما **قوله** قال ابو الطاهر حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحرث فهو ايضا من احتياط مسلم وورعه فانه روى الحديث اولا عن شيوخه الثلثة الهارونين وابي الطاهر عن ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ولم يكن في رواية ابي الطاهر اخبرني انما كان فيها عن عمرو بن الحرث وقد تقرر ان لفظة عن مختلف في حملها على الاتصال والقائلون انها للاتصال وهم الجماهير يوافقون على انها دون اخبرنا فاحتاط مسلم رحمه الله تعالى وبين ذلك وكم في كتابه من الدرر والنفائس المشابهة لهذا رحمه الله تعالى وجمع بيننا وبينه في دار كرامته والله اعلم **وحبان** بفتح الحاء المهملة وبالموحدة **والايلي** بفتح الهمزة واسكان المثناة والله اعلم **(قوله** ومسح براسه بماء غير فضل يده وفي بعض النسخ يديه معناه انه مسح الراس بماء جديد لا ببقية من ماء يديه ولا يستدل بهذا على ان الماء المستعمل لا تصح الطهارة به لان هذا اخبار عن الاتيان بماء جديد للراس ولا يلزم من ذلك اشتراطه والله اعلم **باب** الايتار في الاستنثار والاستجمار **(قوله** صلى الله عليه وسلم اذا استجمر احدكم فليستجمر وترا واذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينتثر، اما الاستجمار فهو مسح محل البول والغائط بالجمار وهي الاحجار الصغار قال العلماء يقال الاستطابة والاستجمار والاستنجاء لتطهير محل البول والغائط فاما الاستجمار فمختص بالمسح بالاحجار واما الاستطابة والاستنجاء فيكونان بالماء ويكونان بالاحجار هذا الذي ذكرناه من معنى الاستجمار هو الصحيح المشهور الذي قاله الجماهير من طوائف العلماء من اللغويين والمحدثين والفقهاء وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى اختلف قول مالك وغيره في معنى الاستجمار المذكور في هذا الحديث فقيل هذا وقيل المراد به في البخور ان ياخذ منه ثلث قطع او ياخذ منه ثلث مرات يستعمل واحدة بعد اخرى قال والاول اظهر والله اعلم والصحيح المعروف ما قدمناه والمراد بالايتار ان يكون عدد المسحات ثلاثا او خمسا او فوق ذلك من الاوتار ومذهبنا ان الايتار فيما زاد على الثلث مستحب وحاصل المذهب ان الانقاء واجب واستيفاء ثلث مسحات واجب فان حصل الانقاء بثلث فلا زيادة وان لم يحصل وجب الزيادة ثم ان حصل بوتر فلا زيادة وان حصل بشفع كاربع او ست

قوله ثم ادخل يده اي في الاناء۔

٥٦١ حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق بن همام قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا به ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ احدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينتثر ٥٦٢ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر ٥٦٣ حدثنا سعيد بن منصور قال نا حسان بن ابراهيم قال نا يونس بن يزيد ح وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابو ادريس الخولاني انه سمع ابا هريرة وابا سعيد الخدري يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله ٥٦٤ وحدثني بشر بن الحكم العبدي قال نا عبد العزيز يعني الدراوردي عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن عيسى ابن طلحة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات فان الشيطان يبيت على خياشيمه ٥٦٥ وحدثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع قال ابن رافع نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجمر احدكم فليوتر **باب** وجوب غسل الرجلين بكمالها ٥٦٦ حدثنا هارون بن سعيد الايلي وابو الطاهر واحمد بن عيسى قالوا انا عبد الله بن وهب عن مخرمة بن بكير عن ابيه عن سالم مولى شداد قال دخلت على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يوم توفي سعد بن ابي وقاص فدخل عبد الرحمن بن ابي بكر فتوضأ عندها فقالت يا عبد الرحمن اسبغ الوضوء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب من النار ٥٦٧ وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني حيوة قال اخبرني محمد بن عبد الرحمن ان ابا عبد الله مولى شداد بن الهاد حدثه انه دخل على عائشة فذكر عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ٥٦٨ وحدثني محمد بن حاتم وابو معن الرقاشي قالا نا عمر بن يونس قال نا عكرمة بن عمار قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني او حدثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني سالم مولى المهري قال خرجت انا وعبد الرحمن بن ابي بكر في جنازة سعد ابن ابي وقاص فمررنا على باب حجرة عائشة فذكر عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ٥٦٩ حدثني سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين نا فليح حدثني نعيم بن عبد الله عن سالم مولى شداد بن الهاد قال كنت انا مع عائشة فذكر عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثني زهير بن حرب قال نا جرير ح وحدثنا اسحق قال انا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن ابي يحيى عن عبد الله بن عمرو قال رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة

ثنا ١ ابايع ٢ اساف ٣

استحب الايتار وقال بعض اصحابنا يجب الايتار مطلقا الظاهر هذا الحديث وحجة الجمهور الحديث الصحيح في السنن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومن استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ويحملون حديث الباب على الثلاث وعلى الندب فيما زاد والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم فليجعل في انفه ماء ثم لينتثر **ففيه** دلالة ظاهرة على ان الانتثار غير الاستنشاق وان الانتثار هو اخراج الماء بعد الاستنشاق مع ما في الانف من مخاط وشبهه وقد تقدم ذكر هذا **وفيه** دلالة لمذهب من يقول الاستنشاق واجب لمطلق الامر ومن لم يوجبه حمل الامر على الندب بدليل ان المأمور به حقيقة وهو الانتثار ليس بواجب بالاتفاق فان قالوا ففي الرواية الاخرى اذا توضأ فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينتثر فهذا فيه دلالة ظاهرة للوجوب لكن حمله على الندب محتمل ليجمع بينه وبين الادلة الدالة على الاستحباب والله اعلم (**قوله** في حديث همام فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) قد قدمنا مرات بيان الفائدة في هذه العبارة وانما ننبه على مثلها لتتعاهد (**قوله** بمنخريه) هما بفتح الميم وكسر الخاء وبكسرهما جميعا لغتان معروفتان (**قوله** صلى الله عليه وسلم فليستنثر فان الشيطان يبيت على خياشيمه) قال العلماء الخيشوم اعلى الانف وقيل هو الانف كله وقيل هي عظام رقاق لينة في اقصى الانف بينه وبين الدماغ وقيل غير ذلك وهو اختلاف متقارب المعنى قال القاضي عياض رحمه الله تعالى يحتمل ان يكون قوله صلى الله عليه وسلم فان الشيطان يبيت على خياشيمه على حقيقته فان الانف احد منافذ الجسم التي يتوصل الى القلب منها لا سيما وليس من منافذ الجسم ما ليس عليه غلق سواه وسوى الاذنين وفي الحديث ان الشيطان لا يفتح غلقا وجاء في التثاؤب الامر بكظمه من اجل دخول الشيطان حينئذ في الفم قال ويحتمل ان يكون على الاستعارة فان ما ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قذارة توافق الشيطان والله اعلم.

باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما في الباب **قوله** صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء ومراد مسلم رحمه الله تعالى بايراده هنا الاستدلال به على وجوب غسل الرجلين وان المسح لا يجزئ وهذه مسئلة اختلف الناس فيها على مذاهب فذهب جمع من الفقهاء من اهل الفتوى في الاعصار والامصار الى ان الواجب غسل القدمين مع الكعبين ولا يجزئ مسحهما ولا يجب المسح مع الغسل ولم يثبت خلاف هذا عن احد يعتد به في الاجماع وقالت الشيعة الواجب مسحهما وقال محمد بن جرير والجبائي راس المعتزلة يتخير بين المسح والغسل وقال بعض اهل الظاهر يجب الجمع بين المسح والغسل وتعلق هؤلاء المخالفون للجماهير بما لا تظهر فيه دلالة وقد اوضحت دلائل المسئلة من الكتاب والسنة وشواهدها وجواب ما تعلق به المخالفون بابسط العبارات المتقنات في شرح المهذب بحيث لم يبق للمخالف شبهة اصلا الا وضح جوابها من غير وجه والمقصود هنا شرح متون الاحاديث والفاظها دون بسط الادلة واجوبة المخالفين ومن اخصر ما نذكره ان جميع من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواطن مختلفة وعلى صفات متعددة متفقون على غسل الرجلين وقوله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار فتوعدها بالنار لعدم طهارتها ولو كان المسح كافيا لما توعد من ترك غسل عقبيه وقد صح من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا قال يا رسول الله كيف الطهور فدعا بماء فغسل كفيه ثلاثا الى ان قال ثم غسل رجليه ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم هذا حديث صحيح اخرجه ابو داود وغيره باسانيدهم الصحيحة والله اعلم (**قوله** عن سالم مولى شداد وفي الرواية الاخرى ان ابا عبد الله مولى شداد بن الهاد وفي الثالثة سالم مولى المهري) هذه كلها صفات له وهو شخص واحد يقال له سالم مولى (**قوله** حدثنا عكرمة بن عمار ثنا يحيى بن ابي كثير قال حدثني او ثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن ثنا سالم مولى المهري) هذا اسناد اجتمع فيه اربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض فسالم وابو سلمة ويحيى تابعيون معروفون وعكرمة بن عمار ايضا تابعي سمع الهرماس ابن زياد الباهلي الصحابي رضي الله عنه وفي سنن ابي داود التصريح بسماعه منه والله اعلم.

(و**قوله** حدثني او حدثنا) فيه احسن احتياط وقد تقدم التنبيه على مثل هذا قريبا وسابقا والله اعلم (**قوله** وحدثني محمد بن حاتم وابو معن الرقاشي) اسم ابي معن زيد بن يزيد وقد تقدم بيانه في اوائل كتاب الايمان (**قوله** كنت انا مع عائشة) هكذا هو في الاصول المحققة التي ضبطها المتقنون انا مع بالنون والميم بينهما الف ووقع في كثير من الاصول ولكثير من الرواة المشارقة والمغاربة اتابع عائشة بالباء الموحدة والياء المثناة من المتابعة قال القاضي الصواب هو الاول قلت وللثاني ايضا وجه (**قوله** عن هلال بن يساف عن ابي يحيى) اما يساف ففيه ثلاث لغات فتح الياء وكسرها واساف بكسر الهمزة قال صاحب المطالع يقوله المحدثون بكسر الياء قال وقال بعضهم هو بفتح الياء لانه لم يات في كلام العرب كلمة اولها ياء مكسورة الا يسار لليد قلت والاشهر عند اهل اللغة اساف بالهمزة وقد ذكره ابن السكيت وابن قتيبة وغيرهما فيما يغيره الناس ويلحنون فيه فقالوا هو هلال بن اساف واما ابو يحيى فالاكثرون على ان اسمه مصدع بكسر الميم واسكان الصاد وفتح الدال وبالعين المهملات وقال يحيى بن معين اسمه زياد الاعرج المعرقب

حتى اذا كنا بماء بالطريق تعجّل قوم عند العصر فتوضؤا وهم عجال فانتهينا اليهم واعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء **حدثناه** [٥٧١] ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن سفين ح وحدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة كلاهما عن منصور بهذا الاسناد وليس في حديث شعبة اَسبِغُوا الوضوء وفي حديثه عن ابي يحيى الاعرج **وحدثنا** [٥٧٢] شيبان بن فرّوخ وابو كامل الجحدري جميعا عن ابي عوانة قال ابو كامل نا ابو عوانة عن ابي بشر عن يوسف بن ماهكٍ عن عبد الله بن عمرو قال تخلف عنا النبي صلى الله عليه وسلم في سفر سافرناه فادركنا وقد حضرت صلوة العصر فجعلنا نمسح على ارجلنا فنادى[1] ويل للاعقابِ من النار **حدثنا** [٥٧٣] عبد الرحمن بن سلّام الجمحي قال نا الربيع يعني ابن مسلم عن محمد وهو ابن زياد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا لم يغسل عَقِبَه[2] فقال ويل للاعقاب من النار **حدثنا** [٥٧٤] قتيبة وابو[3] بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالوا نا وكيع عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة انه رأى قوما يتوضؤن من المطهرة فقال اَسبِغُوا الوضوء فاني سمعتُ ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول ويل للعراقيب من النار **وحدثني** [٥٧٥] زهير بن حرب قال نا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار **باب** وجوب استيعاب جميع اجزاء محل الطهارة **وحدثني** [٥٧٦] سلمة بن شبيب قال نا الحسن ابن محمد بن اعيَنَ قال نا مَعقِل عن ابي الزبير عن جابر قال اخبرني عمر بن الخطاب ان رجلاً توضأ فترك موضع ظُفُر على قدمه فابصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فاحسن وضوءك فرجَعَ ثم صلى **باب** خروج الخطايا مع ماء الوضوء **حدثنا** [٥٧٧] سويد بن سعيد عن مٰلك بن انس ح وحدثنا[4] ابو الطاهر واللفظ له قال انا عبد الله بن وهب عن مٰلك بن انس عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء او مع آخر قطر الماء فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بَطَشَتها يداه مع الماء او مع آخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء او مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيًّا من الذنوب **حدثنا** [٥٧٨] محمد بن مَعْمَر بن ربعي القيسي قال نا ابو هشام المخزومي عن عبد الواحد وهو ابنُ زياد قال نا عثمان ابن حَكِيم قال نا محمد بن المنكدر عن حمران عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت اظفاره **باب** استحباب اطالة الغرة والتحجيل في الوضوء **حدثني** [٥٧٩] ابو كريب محمد بن العلاء والقاسم بن زكرياء بن دينار وعبد بن حميد قالوا نا خالد بن مخلد عن سليمٰن بن بلال قال حدثني عمارة

[1] فنادانا [2] عقبيه [3] بن ابي سعيد [4] ثني

الانصاري والله اعلم (**قوله** فتوضؤا وهم عجال) هو بكسر العين جمع عجلان وهو المستعجل كغضبان وغضاب (**قوله** حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك) اما ابو عوانة فتقدم ان اسمه الوضاح بن عبد الله واما ابو بشر فهو جعفر بن ابي وحشية واما ماهك فبفتح الهاء وهو غير مصروف لانه اسم عجمي علم (**قوله** وقد حضرت صلوة العصر) اي جاء وقت فعلها ويقال حضرت بفتح الضاد وكسرها لغتان الفتح اشهر (**قوله** يتوضؤن من المطهرة) قال العلماء المطهرة كل اناء يتطهر به وهي بكسر الميم وفتحها لغتان مشهورتان ذكرهما ابن السكيت من كسرها جعلها آلة ومن فتحها جعلها موضعا يفعل فيه (**قوله** صلى الله عليه وسلم ويل للعراقيب من النار) العراقيب جمع عرقوب بضم العين في المفرد وفتحها في الجمع وهو العصبة التي فوق العقب ومعنى ويل لهم هلكة وخيبة **باب** وجوب استيعاب جميع اجزاء محل الطهارة **فيه** ان رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فابصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فاحسن وضوءك فرجع ثم صلى **في** هذا الحديث ان من ترك جزءا يسيرا مما يجب تطهيره لا تصح طهارته وهذا متفق عليه واختلفوا في المتيمم يترك بعض وجهه فمذهبنا ومذهب الجمهور انه لا يصح كما لا يصح وضوءه وعن ابي حنيفة ثلاث روايات احداها اذا ترك اقل من النصف اجزأه والثانية اذا ترك اقل من قدر الدرهم اجزأه والثالثة اذا ترك الربع فما دونه اجزأه وللجمهوران يحتجوا بالقياس والله اعلم **وفي** هذا الحديث **دليل** على ان من ترك شيئا من اعضاء طهارته جاهلا لم تصح طهارته **وفيه** تعليم الجاهل والرفق به وقد استدل به جماعة على ان الواجب في الرجلين الغسل دون المسح **واستدل** القاضي عياض رحمه الله تعالى وغيره بهذا الحديث على وجوب الموالاة في الوضوء لقوله صلى الله عليه وسلم احسن وضوءك ولم يقل اغسل الموضع الذي تركته وهذا الاستدلال ضعيف او باطل فان قوله صلى الله عليه وسلم احسن وضوءك محتمل للتتميم والاستيناف وليس حمله على احدهما اولى من الآخر والله اعلم وفي الظفر لغات اجودها ظفر بضم الظاء والفاء وبه جاء القرآن العزيز ويجوز اسكان الفاء على هذا ويقال ظفر بكسر الظاء واسكان الفاء وظفر بكسرهما وقرئ بهما في الشواذ وجمعه اظفار وجمع الجمع اظافير ويقال في الواحد ايضا اظفور والله اعلم **باب** خروج الخطايا مع ماء الوضوء فيه **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء او مع آخر قطر الماء فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء او مع آخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء او مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب

الشرح اما **قوله** المسلم او المؤمن فهو شك من الراوي وكذا قوله مع الماء او مع آخر قطر الماء هو شك ايضا والمراد بالخطايا الصغائر دون الكبائر كما تقدم بيانه وكما في الحديث الآخر ما لم تغش الكبائر قال القاضي والمراد بخروجها مع الماء المجاز والاستعارة في غفرانها لانها ليست باجسام فتخرج حقيقة والله اعلم **وفي** هذا الحديث **دليل** على الرافضة وابطال لقولهم الواجب مسح الرجلين **وقوله** صلى الله عليه وسلم بطشتها يداه ومشتها رجلاه معناه اكتسبتها **قوله** حدثنا محمد بن معمر بن ربعي القيسي ثنا ابو هشام المخزومي، هكذا هو في جميع الاصول التي ببلادنا ابو هشام وهو الصواب وكذا حكاه القاضي عياض رحمه الله تعالى عن بعض رواتهم قال ووقع لاكثر الرواة ... ابو هاشم قال والصواب الاول واسمه المغيرة بن سلمة وكان من الاخيار المتعبدين المتواضعين رضي الله تعالى عنه **باب** استحباب اطالة الغرة والتحجيل في الوضوء **اعلم** ان هذه الاحاديث مصرحة باستحباب تطويل الغرة والتحجيل اما تطويل الغرة فقال اصحابنا هو غسل شيء من مقدم الراس وما يجاوز الوجه زائدا على الجزء الذي يجب غسله لاستيقان كمال الوجه واما تطويل التحجيل فهو غسل ما فوق المرفقين والكعبين وهذا مستحب بلا خلاف بين اصحابنا واختلفوا في قدر المستحب على اوجه احدها انه يستحب الزيادة فوق المرفقين والكعبين من غير توقيت والثاني يستحب الى نصف العضد والساق والثالث يستحب الى المنكبين والركبتين واحاديث الباب تقتضي هذا كله واما دعوى الامام ابي الحسن بن بطال المالكي والقاضي عياض اتفاق العلماء على انه لا يستحب الزيادة فوق المرفق والكعب فباطلة وكيف يصح دعواهما وقد ثبت فعل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي هريرة رضي الله عنه وهو مذهبنا لا خلاف فيه عندنا كما ذكرناه ولو خالف فيه مخالف كان محجوجا بهذه السنن الصحيحة الصريحة واما احتجاجهما بقوله صلى الله عليه وسلم من زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم فلا يصح لان المراد من زاد في عدد المرات

وقوله فاستخرجها بمعنى فاخرجها من الاناء۔
قوله نظر اليها اي الى سببها واما قوله بطشتها ومشتها فمعناه اكتسبتها لا بمعنى بطشت سببها ومشت سببها فتامل۔

ابن غزية الانصاری عن نعيم بن عبد الله المجمر قال رايت ابا هريرة يتوضأ فغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع فى العضد ثم يده اليسرى حتى اشرع فى العضد ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى اشرع فى الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى اشرع فى الساق ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم الغر المحجلون يوم القيمة من اسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله **وحدثنی** [580] هرون بن سعيد الايلی قال حدثنی ابن وهب قال اخبرنی عمرو بن الحرث عن سعيد بن ابی هلال عن نعيم بن عبد الله انه رای ابا هريرة يتوضأ فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين ثم غسل رجليه حتى رفع الى الساقين ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان امتی يأتون يوم القيمة غرا محجلين من اثر الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل **حدثنا** [581] سويد بن سعيد وابن ابی عمر جميعا عن مروان الفزاری قال ابن ابی عمر نا مروان عن ابی مالك الاشجعی سعد بن طارق عن ابی حازم عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان حوضی ابعد من ايلة من عدن لهو اشد بياضا من الثلج واحلى من العسل باللبن ولآنيته اكثر من عدد النجوم وانی لاصد الناس عنه كما يصد الرجل ابل الناس عن حوضه قالوا يا رسول الله اتعرفنا يومئذ قال نعم لكم سيما ليست لاحد من الامم تردون علی غرا محجلين من اثر الوضوء **وحدثنا** [582] ابو كريب وواصل بن عبد الاعلى واللفظ لواصل قالا نا ابن فضيل عن ابی مالك الاشجعی عن ابی حازم عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ترد علی امتی الحوض وانا اذود الناس عنه كما يذود الرجل ابل الرجل عن ابله قالوا يا نبی الله تعرفنا قال نعم لكم سيما ليست لاحد غيركم تردون علی غرا محجلين من آثار الوضوء وليصدن عنی طائفة منكم فلا يصلون فاقول يا رب هؤلاء من اصحابی فيجيبنی ملك فيقول وهل تدری ما احدثوا بعدك **وحدثنا** [583] عثمان بن ابی شيبة قال نا علی ابن مسهر عن سعد بن طارق عن ربعی بن حراش عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حوضی لابعد من ايلة من عدن والذی نفسی بيده انی لاذود عنه الرجال كما يذود الرجل الابل الغريبة عن حوضه قالوا يا رسول الله وتعرفنا قال نعم تردون علی غرا محجلين من آثار الوضوء ليست لاحد غيركم **حدثنا** [584] يحيى بن ايوب وسريج بن يونس وقتيبة بن سعيد وعلی بن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن ايوب نا اسمعيل قال اخبرنی العلاء عن ابيه عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وددت انا قد راينا اخواننا قالوا اولسنا اخوانك يا رسول الله قال انتم اصحابی واخواننا الذين لم يأتوا بعد فقالوا كيف

لی ١ ٢ فيجيئنی

والله اعلم (**قوله** عن نعيم بن عبد الله المجمر) هو بضم الميم الاولى واسكان الجيم وكسر الميم الثانية ويقال المجمر بفتح الجيم وتشديد الميم الثانية المكسورة وقيل له المجمر لانه كان يجمر مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اى يبخره والمجمر صفة لعبد الله ويطلق على ابنه نعيم مجازا والله اعلم (**قوله** اشرع فی العضد واشرع فی الساق) معناه ادخل الغسل فيهما (**قوله** صلى الله عليه وسلم انتم الغر المحجلون يوم القيمة من آثار الوضوء) قال اهل اللغة **الغرة** بياض فی جبهة الفرس والتحجيل بياض فی يديها ورجليها قال العلماء سمی النور الذی يكون على مواضع الوضوء يوم القيمة غرة وتحجيلا تشبيها بغرة الفرس والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم لكم سيما ليست لاحد من الامم تردون علی غرا محجلين من اثر الوضوء) اما **السيما** فهی العلامة وهی مقصورة وممدودة لغتان ويقال السيماء بياء بعد الميم مع المد وقد **استدل** جماعة من اهل العلم بهذا الحديث على ان الوضوء من خصائص هذه الامة زادها الله تعالى شرفا وقال الآخرون ليس الوضوء مختصا وانما الذی اختصت به هذه الامة الغرة والتحجيل **واحتجوا** بالحديث الآخر هذا وضوئی ووضوء الانبياء قبلی **واجاب** الاولون عن هذا بجوابين احدهما انه حديث ضعيف معروف الضعف والثانی لو صح احتمل ان يكون الانبياء اختصت بالوضوء دون اممهم الا هذه الامة والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم وانی لاصد الناس عنه وفی الرواية الاخرى وانا اذود الناس عنه) هما بمعنى الطرد والمنع (**قوله** صلى الله عليه وسلم فيجيبنی ملك) هكذا هو فی جميع الاصول فيجيبنی بالباء الموحدة من الجواب وكذا نقله القاضی عياض عن جميع الرواة الا ابن ابی جعفر من رواتهم فانه عنده فيجيئنی بالهمز من المجیء والاول اظهر وللثانی وجه والله اعلم (**قوله** وهل تدری ما احدثوا بعدك وفی الرواية الاخرى قد بدلوا بعدك فاقول سحقا سحقا) هذا مما اختلف العلماء فی المراد به على اقوال احدها ان المراد به المنافقون والمرتدون فيجوز ان يحشروا بالغرة والتحجيل فيناديهم النبی صلى الله عليه وسلم للسيما التی عليهم فيقال ليس هؤلاء ممن وعدت بهم ان هؤلاء بدلوا بعدك اى لم يموتوا على ما ظهر من اسلامهم والثانی ان المراد من كان فی زمن النبی صلى الله عليه وسلم ثم ارتد بعده فيناديهم النبی صلى الله عليه وسلم وان لم يكن عليهم سيما الوضوء لما كان يعرفه صلى الله عليه وسلم فی حياته من اسلامهم فيقال ارتدوا بعدك والثالث ان المراد به اصحاب المعاصی والكبائر الذين ماتوا على التوحيد واصحاب البدع الذين لم يخرجوا ببدعتهم عن الاسلام وعلى هذا القول لا يقطع لهؤلاء الذين هذا دون بالنار بل يجوز ان يذادوا عقوبة لهم ثم يرحمهم الله سبحانه وتعالى فيدخلهم الجنة بغير عذاب قال اصحاب هذا القول ولا يمتنع ان يكون لهم غرة وتحجيل ويحتمل ان يكونوا كانوا فی زمن النبی صلى الله عليه وسلم وبعده لكن عرفهم بالسيما وقال الامام الحافظ ابو عمر بن عبد البر كل من احدث فی الدين فهو من المطرودين عن الحوض كالخوارج والروافض وسائر اصحاب الاهواء قال وكذلك الظلمة المسرفون فی الجور وطمس الحق والمعلنون بالكبائر قال وكل هؤلاء يخاف عليهم ان يكونوا ممن عنوا بهذا الخبر والله اعلم.

(**قوله** صلى الله عليه وسلم والذی نفسی بيده) **فيه** جواز الحلف بالله تعالى من غير استحلاف ولا ضرورة ودلائله كثيرة (**قوله** سريج بن يونس) هو بالسين المهملة وبالجيم وتقدم ان يونس بضم النون وكسرها وفتحها مع الهمز فيهن وتركه والله اعلم (**قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون) اما **المقبرة** فبضم الباء وفتحها وكسرها ثلاث لغات الكسر قليلة واما **دار** قوم فهو بنصب دار قال صاحب المطالع هو منصوب على الاختصاص او النداء المضاف والاول اظهر قال ويصح الخفض على البدل من الكاف والميم فی عليكم والمراد بالدار على هذين الوجهين الاخيرين الجماعة او اهل الدار وعلى الاول مثله او المنزل واما **قوله** صلى الله عليه وسلم وانا ان شاء الله بكم لاحقون فاتى بالاستثناء مع ان الموت لا شك فيه فللعلماء فيه اقوال اظهرها انه ليس للشك ولكنه صلى الله عليه وسلم قاله للتبرك وامتثال امر الله تعالى فی قوله ولا تقولن لشیء انی فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله والثانی حكاه الخطابی وغيره انه عادة للمتكلم يحسن به كلامه والثالث ان الاستثناء عائد الى اللحوق فی هذا المكان وقيل معناه اذ شاء الله وقيل اقوال اخر ضعيفة جدا تركتها لضعفها وعدم الحاجة اليها منها قول من قال الاستثناء منقطع راجع الى استصحاب الايمان وقول من قال كان معه صلى الله عليه وسلم مؤمنون حقيقة وآخرون يظن بهم النفاق فعاد الاستثناء اليهم وهذان القولان وان كانا مشهورين فهما خطأ ظاهر والله اعلم

(**قوله** صلى الله عليه وسلم وددت انا قد راينا اخواننا قالوا اولسنا اخوانك يا رسول الله قال بل انتم اصحابی واخواننا الذين لم يأتوا بعد) قال العلماء فی هذا الحديث جواز التمنی لا سيما فی الخير ولقاء الفضلاء واهل الصلاح والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم وددت انا قد راينا اخواننا اى رايناهم فی الحياة الدنيا قال القاضی عياض وقيل المراد تمنی لقائهم بعد الموت قال الامام الباجی قوله صلى الله عليه وسلم بل انتم اصحابی ليس نفيا لاخوتهم ولكن ذكر مرتبتهم الزائدة بالصحبة فهؤلاء اخوة صحابة والذين لم يأتوا اخوة ليسوا بصحابة كما قال الله تعالى انما المؤمنون اخوة قال القاضی عياض ذهب ابو عمر بن عبد البر فی هذا الحديث وغيره من الاحاديث فی فضل من يأتی آخر الزمان الى انه قد يكون فيمن يأتی بعد الصحابة من هو افضل ممن كان من جملة الصحابة وان قوله صلى الله عليه وسلم خيركم قرنی على الخصوص معناه خير الناس

تعرف من لم يأت بعد من امتك يا رسول الله فقال ارايت لوان رجلا له خيل غر محجلة بين ظهري خيل دهم بهم الا يعرف خيله قالوا بلى يا رسول الله قال فانهم يأتون غرا محجلين من الوضوء وانا فرطهم على الحوض الا ليذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال أناديهم الا هلم فيقال انهم قد بدلوا بعدك فاقول سحقا سحقا **وحدثنا**[٥٨٥] قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني الدراوردي ح وحدثني اسحق بن موسى الانصاري قال نا معن قال نا مالك جميعا عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون بمثل حديث اسمعيل بن جعفر غير ان حديث مالك فليذادن رجال عن حوضي **حدثنا**[٥٨٦] قتيبة بن سعيد قال نا خلف يعني ابن خليفة عن ابي مالك الاشجعي عن ابي حازم قال كنت خلف ابي هريرة وهو يتوضأ للصلوة فكان يمد يده حتى يبلغ ابطه فقلت له يا ابا هريرة ما هذا الوضوء فقال يا بني فروخ انتم ههنا لو علمت انكم ههنا ما توضأت هذا الوضوء سمعت خليلي يقول تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء **باب** فضل اسباغ الوضوء على المكاره **حدثنا**[٥٨٧] يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن ايوب نا اسمعيل قال اخبرني العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة فذلكم الرباط **حدثني**[٥٨٨] اسحق بن موسى الانصاري قال نا معن قال نا مالك ح وحدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة جميعا عن العلاء بن عبد الرحمن بهذا الاسناد وليس في حديث شعبة ذكر الرباط وفي حديث مالك ثنتين فذلكم الرباط فذلكم الرباط **باب** السواك **حدثنا**[٥٨٩]

قرني هي السابقون الاولون من المهاجرين والانصار ومن سلك مسلكهم فهؤلاء افضل الامة وهم المرادون بالحديث واما من خلط في زمنه صلى الله عليه وسلم وان رآه وصحبه اولم يكن له سابقة ولا اثر في الدين فقد يكون في القرون التي تأتي بعد القرن الاول من يفضلهم على ما دلت عليه الآثار قال القاضي وقد ذهب الى هذا ايضا غيره من المتكلمين على المعاني قال وذهب معظم العلماء الى خلاف هذا وان من صحب النبي صلى الله عليه وسلم ورآه مرة من عمره وحصلت له مزية الصحبة افضل من كل من يأتي بعد فان فضيلة الصحبة لا يعدلها عمل قالوا وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه هذا كلام القاضي والله اعلم (**قوله** لو ان رجلا له خيل غر محجلة بين ظهري خيل دهم بهم) اما بين ظهري فمعناه بينهما وهو بفتح الظاء واسكان الهاء واما الدهم فجمع ادهم وهو الاسود والدهمة السواد واما البهم فقيل السود ايضا وقيل البهم الذي لا يخالط لونه لونا سواه سواء كان اسود او ابيض او احمر بل يكون لونه خالصا وهذا قول ابن السكيت وابي حاتم السجستاني وغيرهما (**قوله** صلى الله عليه وسلم وانا فرطهم على الحوض) قال الهروي وغيره معناه انا اتقدمهم على الحوض يقال فرطت القوم اذا تقدمتهم لترتاد لهم الماء وتهيئ لهم الدلاء والرشاء وفي هذا الحديث بشارة لهذه الامة زادها الله تعالى شرفا فهنيئا لمن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرطه (**قوله** صلى الله عليه وسلم اناديهم الا هلم) معناه تعالوا قال اهل اللغة في هلم لغتان افصحهما هلم للرجل والرجلين والمرأة والجماعة من الصنفين بصيغة واحدة وبهذه اللغة جاء القرآن في قوله تعالى هلم شهداءكم والقائلين لاخوانهم هلم الينا واللغة الثانية هلم يا رجل وهلما يا رجلان وهلموا يا رجال وللمرأة هلمي وللمرأتان هلما وللنسوة هلممن قال ابن السكيت وغيره الاولى افصح كما قدمناه (**قوله** صلى الله عليه وسلم فاقول سحقا سحقا) هكذا هو في الروايات سحقا سحقا مرتين ومعناه بعدا بعدا والمكان السحيق البعيد وفي سحقا سحقا لغتان قرئ بهما في السبع اسكان الحاء وضمها قرأ الكسائي بالضم والباقون بالاسكان ونصب على تقدير الزمهم الله سحقا او سحقهم سحقا (**قوله** فقلت يا ابا هريرة ما هذا الوضوء فقال يا بني فروخ انتم ههنا لو علمت انكم ههنا ما توضأت هذا الوضوء سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء) اما فروخ فبفتح الفاء وتشديد الراء وبالخاء المعجمة قال صاحب العين فروخ بلغنا انه كان من ولد ابراهيم صلى الله عليه وسلم من ولد كان بعد اسماعيل واسحاق كثر نسله ونما عدده فولد العجم الذين هم في وسط البلاد قال القاضي عياض اراد ابو هريرة ههنا الموالي وكان خطابه لابي حازم قال القاضي وانما اراد ابو هريرة بكلامه هذا انه لا ينبغي لمن يقتدى به اذا ترخص في امر لضرورة او تشدد فيه لوسوسة او لاعتقاده في ذلك مذهبا شذ به عن الناس ان يفعله بحضرة العامة الجهلة لئلا يترخصوا برخصة لغير ضرورة او يعتقدوا ان ما تشدد فيه هو الفرض اللازم هذا كلام القاضي رحمه الله والله اعلم **باب** فضل اسباغ الوضوء على المكاره (فيه **قوله** صلى الله عليه وسلم الا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة فذلكم الرباط) قال القاضي عياض محو الخطايا كناية عن غفرانها قال ويحتمل محوها من كتاب الحفظة ويكون دليلا على غفرانها ورفع الدرجات اعلاء المنازل في الجنة واسباغ الوضوء تمامه والمكاره تكون بشدة البرد والم الجسم ونحو ذلك وكثرة الخطا تكون ببعد الدار وكثرة التكرار وانتظار الصلوة بعد الصلوة قال القاضي ابو الوليد الباجي هذا من المشتركتين من الصلوات في الوقت واما غيرهما فلم يكن من عمل الناس (**وقوله** فذلكم الرباط) اي الرباط المرغب فيه واصل الرباط الحبس على الشيء كانه حبس نفسه على هذه الطاعة قيل ويحتمل انه افضل الرباط كما قيل الجهاد جهاد النفس ويحتمل انه الرباط المتيسر الممكن اي انه من انواع الرباط هذا آخر كلام القاضي وكله حسن الا قول الباجي في انتظار الصلوة فان فيه نظرا والله اعلم (**قوله** وفي حديث مالك ثنتين فذلكم الرباط فذلكم الرباط) هكذا هو في الاصول ثنتين وهو صحيح ونصبه بتقدير فعل اي ذكر ثنتين او كرره ثنتين ثم انه كذا وقع في رواية مسلم تكراره مرتين وفي الموطأ ثلاث مرات فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط واما حكمة تكراره فقيل للاهتمام به وتعظيم شانه وقيل كرره صلى الله عليه وسلم على عادته في تكرار الكلام ليفهم عنه والاول اظهر والله اعلم **باب** السواك قال اهل اللغة السواك بكسر السين وهو يطلق على الفعل وعلى العود الذي يتسوك به وهو مذكر قال الليث وتؤنثه العرب ايضا قال الازهري هذا من عدد الليث اي من اغاليطه القبيحة وذكر صاحب المحكم انه يؤنث ويذكر والسواك فعلك بالسواك ويقال ساك فمه يسوكه سوكا فان قلت استاك لم يذكر الفم وجمع السواك سوك بضمتين ككتاب وكتب وذكر صاحب المحكم انه يجوز ايضا سؤك بالهمز ثم قيل ان السواك ماخوذ من ساك اذا دلك وقيل من جاءت الابل تساوك اي تتمايل هزالا وهو في اصطلاح العلماء استعمال عود او نحوه في الاسنان لتذهب الصفرة وغيرها عنها والله اعلم ثم ان السواك سنة ليس بواجب في حال من الاحوال لا في الصلوة ولا في غيرها باجماع من يعتد به في الاجماع وقد حكى الشيخ ابو حامد الاسفرايني امام اصحابنا العراقيين عن داؤد الظاهري انه اوجبه للصلوة وحكاه الماوردي عن داؤد وقال هو عنده واجب لو تركه لم تبطل صلاته وحكي عن اسحق بن راهويه انه قال هو واجب ان تركه عمدا بطلت صلاته وقد انكر اصحابنا المتاخرون على الشيخ ابي حامد وغيره نقل الوجوب عن داؤد وقالوا مذهبه انه سنة كالجماعة ولو صح ايجابه عن داؤد لم يضر مخالفته في انعقاد الاجماع على المختار الذي عليه المحققون والاكثرون واما اسحق فلم يصح هذا المحكي عنه والله اعلم **ثم** ان السواك مستحب في جميع الاوقات ولكن في خمسة اوقات اشد استحبابا احدها عند الصلاة سواء كان متطهرا بماء او بتراب او غير متطهر كمن لم يجد ماء ولا ترابا الثاني عند الوضوء الثالث عند قراءة القرآن الرابع عند الاستيقاظ من النوم الخامس عند تغير الفم وتغيره يكون باشياء منها ترك الاكل والشرب ومنها اكل ما له رائحة كريهة ومنها طول السكوت ومنها كثرة الكلام ومذهب الشافعي ان السواك يكره للصائم بعد زوال الشمس لئلا يزيل رائحة الخلوف المستحبة ويستحب ان يستاك بعود من اراك وباي شيء استاك مما يزيل التغير حصل السواك كالخرقة الخشنة والسعد والاشنان واما الاصبع فان كانت لينة لم يحصل بها السواك وان كانت خشنة ففيها ثلاثة اوجه لاصحابنا المشهور لا تجزي والثاني تجزي والثالث تجزي ان لم يجد غيرها ولا تجزي ان وجد **والمستحب** ان يستاك بعود متوسط لا شديد اليبس يجرح ولا رطب لا يزيل والمستحب ان يستاك عرضا ولا يستاك طولا لئلا يدمي لحم اسنانه فان خالف واستاك طولا حصل السواك مع الكراهة **والمستحب** ان يمر السواك ايضا على طرف اسنانه وكراسي اضراسه وسقف حلقه امرارا لطيفا **ويستحب** ان يبدأ في سواكه بالجانب الايمن من فيه ولا باس باستعمال سواك غيره باذنه **ويستحب** ان يعود الصبي السواك ليعتاده (**قوله** صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على المؤمنين او على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة) **فيه** دليل على ان السواك ليس بواجب قال الشافعي رحمه الله تعالى لو كان واجبا لامرهم به شق او لم

قتيبة بن سعيد وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا نا سفين عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على المؤمنين وفي حديث زهير على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة **حدثنا** ابو كريب محمد ابن العلاء قال ثنا ابن بشر عن مسعر عن المقدام بن شريح عن ابيه قال سالت عائشة قلت بأي شئ كان يبدأ النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته قالت بالسواك **وحدثني** ٥٩١ ابوبكر بن نافع العبدي قال نا عبد الرحمن عن سفين عن المقدام بن شريح عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل بيته بدأ بالسواك **حدثنا** ٥٩٢ يحيى بن حبيب الحارثي قال نا حماد بن زيد عن غيلان وهو ابن جرير المعولي عن ابي بردة عن ابي موسى قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وطرف السواك على لسانه **حدثنا** ٥٩٣ ابوبكر بن ابي شيبة قال نا هشيم عن حصين عن ابي وائل عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام ليتهجد يشوص فاه بالسواك **حدثنا** ٥٩٤ اسحق ابن ابراهيم قال انا جرير عن منصور ح وحدثنا ابن نمير قال ثنا ابي وابومعوية عن الاعمش كلاهما عن ابي وائل عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل بمثله ولم يقولوا ليتهجد **حدثنا** ٥٩٥ محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا عبد الرحمن قال نا سفين عن منصور وحصين والاعمش عن ابي وائل عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك **حدثنا** ٥٩٦ عبد بن حميد قال نا ابو نعيم قال نا اسمعيل بن مسلم قال نا ابو المتوكل ان ابن عباس حدثه انه بات عند نبي الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم من اخر الليل فخرج فنظر الى السماء ثم تلى هذه الاية في ال عمران ان في خلق السموت والارض واختلاف الليل والنهار حتى بلغ فقنا عذاب النار ثم رجع الى البيت فتسوك وتوضأ ثم قام فصلى ثم اضطجع ثم قام فخرج فنظر الى السماء فتلا هذه الاية ثم رجع فتسوك فتوضأ ثم قام فصلى

باب خصال الفطرة **حدثنا** ٥٩٧ ابوبكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن سفين قال ابوبكر ثنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الفطرة خمس او خمس من الفطرة

يشق قال جماعات من العلماء من الطوائف **فيه** دليل على ان الامر للوجوب وهو مذهب اكثر الفقهاء وجماعات من المتكلمين واصحاب الاصول قالوا وجه الدلالة انه مسلون بالاتفاق فدل على ان المتروك ايجابه وهذا الاستدلال يحتاج في تمامه الى دليل على ان السواك كان مسنونا حالة (**قوله** صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم، وقال جماعة ايضا فيه دليل على ان المندوب ليس مامورا به وهذا فيه خلاف لاصحاب الاصول ويقال في هذا الاستدلال ما قدمناه في الاستدلال على الوجوب والله اعلم **وفيه** دليل على جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم فيما لم يرد فيه نص من الله تعالى وهذا مذهب اكثر الفقهاء واصحاب الاصول وهو الصحيح المختار **وفيه** بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الرفق بامته صلى الله عليه وسلم **وفيه** دليل على فضيلة السواك عند كل صلوة وقد تقدم بيان وقت استحبابه (**قوله** حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي ثنا حماد بن زيد عن غيلان وهو ابن جرير المعولي عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه) هذا الاسناد كله بصريون الا ابا بردة فانه كوفي واما ابو موسى الاشعري فكوفي بصري واسم ابي بردة عامر وقيل الحرث **والمعولي** بفتح الميم واسكان العين المهملة وفتح الواو منسوب الى المعاول بطن من الازد وهذا الذي ذكرته من ضبطه متفق عليه عند اهل العلم بهذا الفن وكلهم مصرحون به والله اعلم (**قوله** اذا دخل بيته بدأ بالسواك) **فيه** بيان فضيلة السواك في جميع الاوقات وشدة الاهتمام به وتكراره والله اعلم (**قوله** اذا قام يتهجد يشوص فاه بالسواك) اما التهجد فهو الصلوة في الليل ويقال هجد الرجل اذا نام وتهجد اذا خرج من الهجود وهو النوم بالصلوة كما يقال تحنث وتأثم وتحرج اذا اجتنب الحنث والاثم والحرج واما **قوله** يشوص فاه بالسواك فهو بفتح الياء وضم الشين المعجمة وبالصاد المهملة والشوص دلك الاسنان بالسواك عرضا قاله ابن الاعرابي وابراهيم الحربي وابو سليمان الخطابي وآخرون وقيل هو الغسل قاله الهروي وغيره وقيل التنقية قاله ابو عبيد والداودي وقيل هو الحك قاله ابو عمر بن عبد البر وتاوله بعضهم انه باصبعه فهذه اقوال الائمة فيه واكثرها متقاربة واظهرها الاول وما في معناه والله اعلم (**قوله** حدثنا ابو المتوكل ان ابن عباس حدثه الى آخره) هذا الحديث فيه فوائد كثيرة ويستنبط منه احكام نفيسة وقد ذكره مسلم رحمه الله تعالى هنا مختصرا وقد بسط طرقه في كتاب الصلوة وهناك نبسط شرحه وفوائده ان شاء الله تعالى ونذكر هنا احرفا تتعلق بهذا القدر منه هنا قاسم ابي المتوكل علي بن داود ويقال ابن داؤد البصري (**وقوله** فخرج فنظر الى السماء ثم تلا هذه الاية في آل عمران ان في خلق السموات والارض لآيات) **فيه** انه يستحب قراءتها عند الاستيقاظ في الليل مع النظر الى السماء لما في ذلك من عظيم التدبر واذا تكرر نومه واستيقاظه وخروجه استحب تكريره قراءة هؤلاء الآيات كما ذكر في الحديث والله سبحانه وتعالى اعلم **باب** خصال الفطرة فيه **قوله** صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس او خمس من الفطرة هذا شك من الراوي هل قال الاول او الثاني وقد جزم في الرواية الثانية فقال الفطرة خمس ثم فسر صلى الله عليه وسلم الخمس فقال الختان والاستحداد وتقليم الاظفار ونتف الابط وقص الشارب وفي الحديث الآخر عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء قال مصعب ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة **الشرح**

اما **قوله** صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس فمعناه خمس من الفطرة كما في الرواية الاخرى عشر من الفطرة وليست منحصرة في العشر وقد اشار صلى الله عليه وسلم الى عدم انحصارها فيها بقوله من الفطرة والله اعلم واما الفطرة فقد اختلف في المراد بها هنا فقال ابو سليمان الخطابي ذهب اكثر العلماء الى انها السنة وكذا ذكره جماعة غير الخطابي قالوا ومعناه انها من سنن الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقيل هي الدين ثم ان معظم هذه الخصال ليست بواجبة عند العلماء وفي بعضها خلاف في وجوبه كالختان والمضمضة والاستنشاق ولا يمتنع قرن الواجب بغيره كما قال الله تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر وآتوا حقه يوم حصاده والايتاء واجب والاكل ليس بواجب والله اعلم اما تفصيلها فالختان واجب عند الشافعي وكثير من العلماء وسنة عند مالك واكثر العلماء وهو عند الشافعي واجب على الرجال والنساء جميعا ثم الواجب في الرجل ان يقطع جميع الجلدة التي تغطي الحشفة حتى ينكشف جميع الحشفة وفي المرأة يجب قطع ادنى جزء من الجلدة التي في اعلى الفرج والصحيح من مذهبنا الذي عليه جمهور اصحابنا ان الختان جائز في حال الصغر ليس بواجب ولنا وجه انه يجب على الولي ان يختن الصغير قبل بلوغه ووجه انه يحرم ختانه قبل عشر سنين واذا قلنا بالصحيح استحب ان يختن في اليوم السابع من ولادته وهل يحسب يوم الولادة من السبع ام تكون سبعة سواه فيه وجهان اظهرهما يحسب واختلف اصحابنا في الخنثى المشكل فقيل يجب ختانه في فرجيه بعد البلوغ وقيل لا يجوز حتى يتبين وهو الاظهر واما من له ذكران فان كانا عاملين وجب ختانهما وان كان احدهما عاملا دون الآخر ختن العامل وفيما يعتبر العمل به وجهان احدهما بالبول والآخر بالجماع ولو مات انسان غير مختون ففيه ثلاثة اوجه لاصحابنا الصحيح المشهور انه لا يختن صغيرا كان او كبيرا والثاني يختن والثالث يختن الكبير دون الصغير والله اعلم واما **الاستحداد** فهو حلق العانة سمي استحدادا لاستعمال الحديدة وهي الموسى وهو سنة والمراد به نظافة ذلك الموضع والافضل فيه الحلق ويجوز بالقص والنتف والنورة والمراد بالعانة الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه وكذلك الشعر الذي حوالي فرج المرأة ونقل عن ابي العباس بن سريج انه الشعر النابت حول حلقة الدبر **فيحصل** من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما واما وقت حلقه فالمختار انه يضبط بالحاجة وطوله فاذا طال حلق وكذلك الضبط في قص الشارب ونتف الابط وتقليم الاظفار واما **حديث** انس المذكور في الكتاب وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لا نترك اكثر من اربعين ليلة **فمعناه** لا نترك تركا نتجاوز به اربعين لا انهم وقت لهم الترك اربعين والله اعلم واما تقليم الاظفار فسنة ليس بواجب وهو تفعيل من القلم وهو القطع ويستحب ان يبدأ باليدين قبل الرجلين فيبدأ بمسبحة يده اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام ثم يعود الى اليسرى فيبدأ بخنصرها ثم ببنصرها الى آخرها ثم يعود الى الرجل اليمنى فيبدأ بخنصرها ويختم بخنصر اليسرى والله اعلم اما نتف الابط فسنة بالاتفاق والافضل فيه النتف لمن قوي عليه ويحصل ايضا بالحلق وبالنورة وحكي عن يونس بن عبد الاعلى قال دخلت على الشافعي رحمه الله وعنده المزين يحلق ابطه فقال الشافعي علمت ان السنة

قوله لولا ان اشق اي لولا كراهة لحوق المشقة وخوفه فلا يرد ان لولا لانتفاء الثاني لوجود الاول ولا وجود ههنا للمشقة فافهم۔

الختان والاستحداد وتقليم الاظفار ونتف الابط وقص الشارب **حدثنی** [٥٩٨] ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا انا ابن وهب قال اخبرنی يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابی هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الفطرة خمس الاختتان والاستحداد وقصُّ الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط **حدثنا** [٥٩٩] يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد كلاهما عن جعفر قال يحيى انا جعفر بن سليمان عن ابی عمران الجونی عن انس بن مالك قال قال انس وُقّت لنا فی قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لا نترك اكثر من اربعين ليلة **حدثنا** [٦٠٠] محمد بن المثنى قال نا يحيى يعنی ابن سعيد ح و حدثنا ابن نمير قال نا ابی جميعا عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلى الله عليه وسلم قال احفوا الشوارب واعفوا اللحى **وحدثناه** [٦٠١] قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن ابی بكر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر عن النبی صلى الله عليه وسلم انه امر باحفاء الشوارب واعفاء اللحية **حدثنا** [٦٠٢] سهل بن عثمان قال نا يزيد بن زريع عن عمر بن محمد قال نا نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا المشركين احفوا الشوارب واوفوا اللحى **وحدثنی** [٦٠٣] ابو بكر بن اسحٰق قال انا ابن ابی مريم قال انا محمد بن جعفر قال اخبرنی العلاء بن عبد الرحمٰن بن يعقوب مولى الحُرَقة عن ابيه عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جُزّوا الشوارب وارخوا اللحى خالفوا المجوس **حدثنا** [٦٠٤] قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابی شيبة وزهير بن حرب قالوا انا وكيع عن زكريا بن ابی زائدة عن مُصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قصُّ الشارب واعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الاظفار وغَسلُ البَراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء قال زكريا قال مصعب ونسيتُ العاشرة الا ان تكون المضمضة زاد قتيبة قال وكيع انتقاص الماء يعنی الاستنجاء **وحدثناه** [٦٠٥] ابو كُرَيب قال انا ابن ابی زائدة عن ابيه عن مصعب بن شيبة فی هذا الاسناد مثله غير انه قال قال ابوه ونسيت العاشرة **باب الاستطابة** **وحدثنا** [٦٠٦]

نسخہ ١ ثنا ٢ انه قال امرنا ٣ اللحى ٤ اعفوا

النتف ولكن لا اقوى على الوجع ويستحب ان يبدأ بالابط الايمن واما **قص الشارب** فسنة ايضا ويستحب ان يبدأ بالجانب الايمن وهو مخير بين القص بنفسه وبين ان يولى ذلك غيره لحصول المقصود من غير هتك مروءة ولا حرمة بخلاف الابط والعانة واما حد ما يقصه فالمختار انه يقص حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفه من اصله واما روايات احفوا الشوارب فمعناها احفوا ما طال على الشفتين والله اعلم واما **اعفاء اللحية** فمعناه توفيرها وهو معنى اوفوا اللحى فی الرواية الاخرى وكان من عادة الفرس قص اللحية فنهى الشرع عن ذلك **وقد** ذكر العلماء فی اللحية اثنتی عشرة خصلة مكروهة بعضها اشد قبحا من بعض احداها خضابها بالسواد لا لغرض الجهاد والثانية خضابها بالصفرة تشبيها بالصالحين لا لاتباع السنة الثالثة تبييضها بالكبريت او غيره استعجالا للشيخوخة لاجل الرياسة والتعظيم وايهام لقى المشائخ الرابعة نتفها او حلقها اول طلوعها ايثار المرودة وحسن الصورة الخامسة نتف الشيب السادسة تصفيفها طاقة فوق طاقة تصنعا ليستحسنه النساء وغيرهن السابعة الزيادة فيها والنقص منها بالزيادة فی شعر العذار من الصدغين او اخذ بعض العذار فی حلق الراس ونتف جانبی العنفقة وغير ذلك الثامنة تسريحها تصنعا لاجل الناس التاسعة تركها شعثة منتفشة اظهارا للزهادة وقلة المبالاة بنفسه العاشرة النظر الى سوادها وبياضها اعجابا وخيلاء وغرة بالشباب وفخرا بالشيب وتطاولا على الشباب الحادية عشر عقدها وضفرها الثانية عشر حلقها الا اذا نبتت للمرأة لحية فيستحب لها حلقها والله اعلم واما **الاستنشاق** فتقدم بيان صفته واختلاف العلماء فی وجوبه واستحبابه واما **غسل البراجم** فسنة مستقلة ليست مختصة بالوضوء **والبراجم** بفتح الباء وبالجيم جمع برجمة بضم الباء والجيم وهی عقد الاصابع ومفاصلها كلها قال العلماء ويلتحق بالبراجم ما يجتمع من الوسخ فی معاطف الاذن وقعر الصماخ فيزيله بالمسح لانه ربما اضرت كثرته بالسمع وكذلك ما يجتمع فی داخل الانف وكذلك جميع الوسخ المجتمع على ای موضع كان من البدن بالعرق والغبار ونحوهما والله اعلم واما **انتقاص الماء** فهو بالقاف والصاد المهملة وقد فسره وكيع فی الكتاب بانه الاستنجاء وقال ابو عبيدة وغيره معناه انتقاص البول بسبب استعمال الماء فی غسل مذاكيره وقيل هو الانتضاح وقد جاء فی رواية الانتضاح بدل انتقاص الماء قال الجمهور الانتضاح نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء لينفی عنه الوسواس وقيل هو الاستنجاء بالماء وذكر ابن الاثير انه روی انتفاص الماء بالفاء والصاد المهملة وقال فی فصل الفاء قيل الصواب انه بالفاء قال والمراد نضحه على الذكر من قولهم لنضح الدم القليل نفصة وجمعها نفص وهذا الذی نقله شاذ والصواب ما سبق والله اعلم واما قوله ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة فهذا شك منه فيها قال القاضی عياض ولعلها الختان المذكور مع الخمس وهو اولى والله اعلم فهذا مختصر ما يتعلق بالفطرة وقد اشبعتُ القول فيها بدلائلها وفروعها فی شرح المهذب والله اعلم **قوله** انا جعفر بن سليمان عن ابی عمران الجونی عن انس رضی الله عنه قال وقت لنا فی قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لا نترك اكثر من اربعين ليلة قد تقدم بيانه وان معناه ان لا نترك تركا نتجاوز به اربعين **وقوله** وقت لنا هو من الاحاديث المرفوعة مثل قوله امرنا بكذا وقد تقدم بيان هذا فی الفصول المذكورة فی اول هذا الكتاب وقد جاء فی غير صحيح مسلم وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم قال القاضی عياض قال العقيلی فی حديث جعفر هذا نظر قال وقال ابو عمر يعنی ابن عبد البر لم يروه الا جعفر بن سليمان وليس بحجة لسوء حفظه وكثرة غلطه قلت وقد وثق كثير من الائمة المتقدمين جعفر بن سليمان ويكفی فی توثيقه احتجاج مسلم به وقد تابعه غيره **قوله** صلى الله عليه وسلم احفوا الشوارب واعفوا اللحى وفی الرواية الاخرى واوفوا اللحى هو بقطع الهمزة فی احفوا واعفوا واوفوا وقال ابن دريد يقال ايضا حفا الرجل شاربه يحفوه حفوا اذا استاصل اخذ شعره فعلى هذا تكون همزة احفوا همزة وصل وقال غيره عفوت الشعر واعفيته لغتان وقد تقدم بيان معنى احفاء الشوارب واعفاء اللحى واما اوفوا فهو بمعنى اعفوا ای اتركوها وافية كاملة لا تقصوها قال ابن السكيت وغيره يقال فی جمع اللحية لحى ولحى بكسر اللام وبضمها لغتان الكسر افصح واما **قوله** صلى الله عليه وسلم وارخوا فهو ايضا بقطع الهمزة وبالخاء المعجمة ومعناه اتركوها ولا تتعرضوا لها بتغيير وذكر القاضی انه وقع فی رواية الاكثرين كما ذكرنا وانه وقع عند ابن ماهان ارجوا بالجيم قيل هو بمعنى الاول واصله ارجئوا بالهمزة فحذفت الهمزة تخفيفا ومعناه اخروها واتركوها وجاء فی رواية البخاری وفروا اللحى فحصل خمس روايات اعفوا واوفوا وارخوا وارجوا ووفروا ومعناها كلها تركها على حالها هذا هو الظاهر من الحديث الذی يقتضيه الفاظه وهو الذی قاله جماعة من اصحابنا وغيرهم من العلماء وقال القاضی عياض رحمه الله تعالى يكره حلقها وقصها وتحريقها واما الاخذ من طولها وعرضها فحسن ويكره الشهرة فی تعظيمها كما تكره فی قصها وجزها قال وقد اختلف السلف هل لذلك حد فمنهم من لم يحدد شيئا فی ذلك الا انه لا يتركها لحد الشهرة ويأخذ منها وكره مالك طولها جدا ومنهم من حدد بما زاد على القبضة فيزال ومنهم من كره الاخذ منها الا فی حج او عمرة قال واما الشارب فذهب كثير من السلف الى استيصاله وحلقه بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم احفوا وانهكوا وهو قول الكوفيين وذهب كثير منهم الى منع الحلق والاستيصال وقاله مالك وكان يرى حلقه مثلة ويأمر بادب فاعله وكان يكره ان يأخذ من اعلاه ويذهب هؤلاء الى ان الاحفاء والجز والقص بمعنى واحد وهو الاخذ منه حتى يبدو طرف الشفة وذهب بعض العلماء الى التخيير بين الامرين هذا آخر كلام القاضی والمختار ترك اللحية على حالها وان لا يتعرض لها بتقصير شیء اصلا والمختار فی الشارب ترك الاستيصال والاقتصار على ما يبدو به طرف الشفة والله اعلم **باب** الاستطابة وهو مشتمل على النهی عن استقبال القبلة فی الصحراء بغائط او بول وعن الاستنجاء باليمين وعن مس الذكر باليمين وعن التخلی فی الطريق والظل وعن الاقتصار على اقل من ثلاثة احجار وعن الاستنجاء بالرجيع والعظم وعلى جواز الاستنجاء بالماء فی الباب حديث سلمان الفارسی رضی الله عنه انه قيل له قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شیء حتى الخراءة قال فقال اجل لقد نهانا ان نستقبل القبلة لغائط او بول او ان نستنجی باليمين او ان نستنجی باقل من ثلاثة احجار او ان نستنجی برجيع او عظم وفيه حديث ابی ايوب اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن

ابوبكر بن ابي شيبة قال نا ابو معوية ووكيع عن الاعمش ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال انا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال قيل له قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شئ حتى الخراءة قال فقال اجل لقد نهانا ان نستقبل القبلة لغائط او بول او ان نستنجي باليمين او ان نستنجي باقل من ثلثة احجار او ان نستنجي برجيع او بعظم حدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن قال نا سفين عن الاعمش ومنصور عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال قال لنا المشركون اني ارى صاحبكم يعلمكم حتى يعلمكم الخراءة فقال اجل انه نهانا ان يستنجي احدنا بيمينه او يستقبل القبلة ونهانا عن الروث والعظام وقال لا يستنجي احدكم بدون ثلثة احجار حدثنا زهير بن حرب قال نا روح بن عبادة قال نا زكريا بن اسحاق قال نا ابو الزبير انه سمع جابرا يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتمسح بعظم او ببعر وحدثنا زهير بن حرب وابن نمير قالا نا سفين بن عيينة ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قلت لسفين بن عيينة سمعت الزهري يذكر عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا او غربوا قال ابو ايوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت

ن۱ ووكيع ن۲ بغائط ن۳ نتمسح ن۴ بغائط

شرقوا او غربوا وفيه حديث ابي هريرة اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبلن القبلة ولا يستدبرها وفيه حديث ابن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته وفي رواية مستقبل الشام مستدبر القبلة وفيه غير ذلك من الاحاديث **الشرح** اما **الخراءة** فبكسر الخاء المعجمة وتخفيف الراء وبالمد وهي اسم لهيئة الحدث واما نفس الحدث فبحذف التاء وبالمد مع فتح الخاء وكسرها **قوله** اجل معناه نعم وهي بتخفيف اللام ومراد سلمان رضي الله عنه انه علمنا كل ما نحتاج اليه في ديننا حتى الخراءة التي ذكرت ايها القائل فانه علمنا آدابها فنهانا فيها عن كذا وكذا والله اعلم **وقوله** نهانا ان نستقبل القبلة لغائط او بول كذا ضبطناه في مسلم لغائط باللام وروي في غيره بغائط وروي للغائط باللام والباء وهما بمعنى واصل الغائط المطمئن من الارض ثم صار عبارة عن الخارج المعروف من دبر الآدمي واما النهي عن استقبال القبلة بالبول والغائط فقد اختلف العلماء فيه على مذاهب **احدها** مذهب مالك والشافعي رحمهما الله تعالى انه يحرم استقبال القبلة في الصحراء بالبول والغائط ولا يحرم ذلك في البنيان وهذا مروي عن العباس بن عبد المطلب وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما والشعبي واسحاق بن راهويه واحمد بن حنبل في احدى الروايتين رحمهم الله **والمذهب الثاني** انه لا يجوز ذلك لا في البنيان ولا في الصحراء وهو قول ابي ايوب الانصاري الصحابي رضي الله عنه ومجاهد وابراهيم النخعي وسفيان الثوري وابي ثور واحمد في رواية **والمذهب الثالث** جواز ذلك في البنيان والصحراء جميعا وهو مذهب عروة بن الزبير وربيعة شيخ مالك رضي الله عنهم وداود الظاهري **والمذهب الرابع** لا يجوز الاستقبال لا في الصحراء ولا في البنيان ويجوز الاستدبار فيهما وهي احدى الروايتين عن ابي حنيفة واحمد رحمهما الله تعالى واحتج المانعون مطلقا بالاحاديث الصحيحة الواردة في النهي مطلقا كحديث سلمان المذكور وحديث ابي ايوب وابي هريرة وغيرهما قالوا ولانه انما منع لحرمة القبلة وهذا المعنى موجود في البنيان والصحراء ولانه لو كان الحائل كافيا لجاز في الصحراء لان بيننا وبين الكعبة جبالا واودية وغير ذلك من انواع الحائل **واحتج** من اباح مطلقا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور في الكتاب انه راى النبي صلى الله عليه وسلم مستقبلا بيت المقدس مستدبر القبلة وبحديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم بلغه ان اناسا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم او قد فعلوها حولوا بمقعدي اي الى القبلة رواه احمد بن حنبل في مسنده وابن ماجه واسناده حسن **واحتج** من اباح الاستدبار دون الاستقبال بحديث سلمان **واحتج** من حرم الاستقبال والاستدبار في الصحراء واباحهما في البنيان بحديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور في الكتاب وبحديث عائشة الذي ذكرناه وبحديث جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول فرايته قبل ان يقبض بعام يستقبلها رواه ابو داؤد والترمذي وغيرهما واسناده حسن وبحديث مروان الاصفر قال رايت ابن عمر رضي الله عنهما اناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها فقلت يا ابا عبد الرحمن اليس قد نهي عن ذلك فقال بلى انما نهي عن ذلك في الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شئ يسترك فلا باس رواه ابو داؤد وغيره فهذه احاديث صحيحة مصرحة بالجواز في البنيان وحديث ابي ايوب وسلمان وابي هريرة وغيرهم رضي الله عنهم وردت بالنهي فيحمل على الصحراء ليجمع بين الاحاديث ولا خلاف بين العلماء انه اذا امكن الجمع بين الاحاديث لا يصار الى ترك بعضها بل يجب الجمع بينها والعمل بجميعها وقد امكن الجمع على ما ذكرناه فوجب المصير اليه وفرقوا بين الصحراء والبنيان من حيث المعنى بانه يلحقه المشقة في البنيان في تكليفه ترك القبلة بخلاف الصحراء واما من اباح الاستدبار فيحتج على رد مذهبه بالاحاديث الصحيحة المصرحة بالنهي عن الاستقبال والاستدبار جميعا كحديث ابي ايوب وغيره والله اعلم **فرع** في مسائل تتعلق باستقبال القبلة لقضاء الحاجة على مذهب الشافعي رضي الله عنه **احداها** المختار عند اصحابنا انه انما يجوز الاستقبال والاستدبار في البنيان اذا كان قريبا من ساتر من جدران ونحوها من حيث يكون بينه وبينه ثلاثة اذرع فما دونها وبشرط آخر وهو ان يكون الحائل مرتفعا بحيث يستر اسافل الانسان وقدروه بآخرة الرحل وهي نحو ثلثي ذراع فان زاد ما بينه وبينه على ثلثة اذرع او قصر الحائل عن آخرة الرحل فهو حرام كالصحراء الا اذا كان في بيت بني لذلك فلا حجر فيه كيف كان قالوا ولو كان في الصحراء وتستر بشئ على الشرط المذكور زال التحريم فالاعتبار بوجود الساتر المذكور وعدمه فيحل في الصحراء والبنيان بوجوده ويحرم فيهما لعدمه هذا هو الصحيح المشهور عند اصحابنا ومن اصحابنا من اعتبر الصحراء والبنيان مطلقا ولم يعتبر الحائل فاباح في البنيان بكل حال وحرم في الصحراء بكل حال والصحيح الاول وفرعوا عليه فقالوا لا فرق بين ان يكون الساتر دابة او جدارا او وهدة او كثيب رمل او جبلا ولو ارخى ذيله في قبالة القبلة ففي حصول الستر وجهان لاصحابنا اصحهما عندهم واشهرهما انه ساتر لحصول الحائل والله اعلم **المسئلة الثانية** حيث جوزنا الاستقبال والاستدبار قال جماعة من اصحابنا هو مكروه ولم يذكر الجمهور الكراهة والمختار انه لو كان عليه مشقة في تكلف التحرف عن القبلة فلا كراهة وان لم تكن مشقة فالاولى تجنبه للخروج من خلاف العلماء ولا تطلق عليه الكراهة للاحاديث الصحيحة فيه **المسئلة الثالثة** يجوز الجماع مستقبل القبلة في الصحراء والبنيان هذا مذهبنا ومذهب ابي حنيفة واحمد وداود الظاهري واختلف فيه اصحاب مالك فجوزه ابن القاسم وكرهه ابن حبيب والصواب الجواز فان التحريم انما يثبت بالشرع ولم يرد فيه نهي والله اعلم **المسئلة الرابعة** لا يحرم استقبال بيت المقدس ولا استدباره بالبول والغائط ولكن يكره **المسئلة الخامسة** اذا تجنب استقبال القبلة واستدبارها حال خروج البول والغائط ثم اراد الاستقبال او الاستدبار حال الاستنجاء جاز والله اعلم **قوله** او ان نستنجي باليمين هو من ادب الاستنجاء وقد اجمع العلماء على انه منهي عن الاستنجاء باليمين ثم الجماهير على انه نهي تنزيه وادب لا نهي تحريم وذهب بعض اهل الظاهر الى انه حرام واشار الى تحريمه جماعة من اصحابنا ولا تعويل على اشارتهم قال اصحابنا ويستحب ان لا يستعين باليد اليمنى في شئ من امور الاستنجاء الا لعذر فاذا استنجى بماء صبه باليمنى ومسح باليسرى واذا استنجى بحجر فان كان في الدبر مسح بيساره وان كان في القبل وامكنه وضع الحجر على الارض او بين قدميه بحيث يتاتى مسحه امسك الذكر بيساره ومسحه على الحجر فان لم يمكن ذلك واضطر الى حمل الحجر حمله بيمينه وامسك الذكر بيساره ومسح بها ولا يحرك اليمنى هذا هو الصواب وقال بعض اصحابنا ياخذ الذكر بيمينه والحجر بيساره ويمسح ويحرك اليسرى وهذا ليس بصحيح لانه يمس الذكر بيمينه بغير ضرورة وقد نهي عنه والله اعلم ثم ان في النهي عن الاستنجاء باليمين تنبيها على اكرامها وصيانتها عن الاقذار ونحوها وسنوضح هذه القاعدة قريبا في اواخر الباب ان شاء الله تعالى والله اعلم **قوله** او ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار هذا نص صريح في ان استيفاء ثلاث مسحات واجب لا بد منه وهذه المسئلة فيها خلاف بين العلماء فمذهبنا انه لا بد في الاستنجاء بالحجر من ازالة عين النجاسة واستيفاء ثلاث مسحات فلو مسح مرة او مرتين فزالت عين النجاسة وجب مسحة ثالثة وبهذا قال احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وابو ثور وقال مالك وداود الواجب الانقاء فان حصل بحجر اجزأه وهو وجه لبعض اصحابنا والمعروف من مذهبنا ما قدمناه قال اصحابنا ولو استنجى بحجر له ثلاثة احرف مسح بكل حرف مسحة اجزأه لان المراد المسحات والاحجار الثلاثة افضل من حجر له ثلاثة احرف ولو استنجى في القبل والدبر وجب ست مسحات لكل واحد ثلاث مسحات والافضل ان يكون بستة احجار فان اقتصر على حجر واحد له ستة احرف اجزأه وكذلك الخرقة الصفيقة التي اذا مسح باحد جانبيها لا يصل البلل

قبل القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله قال نعم وحدثنا احمد بن الحسن بن خراش قال نا عمر بن عبد الوهاب قال نا يزيد يعنى ابن زريع قال نا روح عن سهيل عن القعقاع عن ابى صالح عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبلن القبلة ولا يستدبرها حدثنا [٦١١] عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا سليمٰن يعنى ابن بلال عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى عن عمه واسع بن حبان قال كنت اصلى فى المسجد وعبد الله بن عمر مسند ظهره الى القبلة فلما قضيت صلاتى انصرفت اليه من شقى فقال عبد الله يقول ناس اذا قعدت للحاجة تكون لك فلا تقعد مستقبل القبلة ولا بيت المقدس قال عبد الله ولقد رقيت على ظهر بيت فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته حدثنا [٦١٢] ابو بكر بن ابى شيبة قال نا محمد بن بشر العبدى قال نا عبيد الله ابن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن ابن عمر قال رقيت على بيت اختى حفصة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا لحاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة

باب النهى عن الاستنجاء باليمين

حدثنا [٦١٣] يحيى بن يحيى قال انا عبد الرحمن بن مهدى عن همام عن يحيى بن ابى كثير عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يُمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا يتنفس فى الاناء حدثنا [٦١٤] يحيى بن يحيى قال انا وكيع عن هشام الدستوائى عن يحيى بن ابى كثير عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه حدثنا [٦١٥] ابن ابى عمر قال نا الثقفى عن ايوب عن يحيى بن ابى كثير عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابى قتادة ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يتنفس فى الاناء وان يمس ذكره بيمينه وان يستطيب بيمينه وحدثنا [٦١٦] يحيى بن يحيى التميمى قال انا ابو الاحوص عن اشعث عن ابيه عن مسروق عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحب التيمن فى طهوره

(**قوله** كان صلى الله عليه وسلم يحب التيمن فى طهوره اذا تطهر وفى ترجله اذا ترجل وفى انتعاله اذا انتعل) هذه قاعدة مستمرة فى الشرع وهى انما كان من باب التكريم الى الجانب الآخر يجوزان يمسح بجانبيها والله اعلم قال اصحابنا واذا حصل الانقاء بثلاثة احجار فلا زيادة عليها فان لم يحصل بثلاثة وجب رابع فان حصل الانقاء به لم تجب الزيادة ولكن يستحب الايتار بخامس فان لم يحصل بالاربعة وجب خامس فان حصل به فلا زيادة وهكذا فيما زاد متى حصل الانقاء بوتر فلا زيادة والا وجب الانقاء واستحب الايتار والله اعلم واما نصه صلى الله عليه وسلم على الاحجار فقد تعلق به بعض اهل الظاهر وقالوا الحجر متعين لا يجزى غيره وذهب العلماء كافة من الطوائف كلها الى ان الحجر ليس متعينا بل تقوم الخرق والخشب وغير ذلك مقامه وان المعنى فيه كونه مزيلا وهذا يحصل بغير الحجر وانما قال صلى الله عليه وسلم ثلاثة احجار لكونها الغالب المتيسر فلا يكون له مفهوم كما فى قوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم من املاق ونظائره ويدل على عدم تعيين الحجر نهيه صلى الله عليه وسلم عن العظام والبعر والرجيع ولو كان الحجر متعينا لنهى عما سواه مطلقا قال اصحابنا والذى يقوم مقام الحجر كل جامد طاهر مزيل للعين ليس له حرمة ولا هو جزء من حيوان قالوا ولا يشترط اتحاد جنسه فيجوز فى القبل احجار وفى الدبر خرق ويجوز فى احدهما حجر مع خرقتين او مع خرقة وخشبة ونحو ذلك والله اعلم (**قوله** او ان نستنجى برجيع او بعظم) **فيه** النهى عن الاستنجاء بالنجاسات ونبه صلى الله عليه وسلم بالرجيع على جنس النجس فان الرجيع هو الروث واما العظم فلكونه طعاما للجن فنبه على جميع المطعومات وتلحق به المحترمات كاجزاء الحيوان واوراق كتب العلم وغير ذلك ولا فرق فى النجس بين المائع والجامد فان استنجى بنجس لم يصح استنجاؤه ووجب عليه بعد ذلك الاستنجاء بالماء ولا يجزئه الحجر لان الموضع صار نجسا بنجاسة اجنبية ولو استنجى بمطعوم او غيره من المحترمات الطاهرات فالاصح انه لا يصح استنجاؤه ولكن يجزئه الحجر بعد ذلك ان لم يكن نقل النجاسة من موضعها وقيل ان استنجاءه الاول يجزئه مع المعصية والله اعلم (**قوله** عن سلمان رضى الله عنه قال قال لنا المشركون انى ارى صاحبكم) هكذا هو فى الاصول وهو صحيح تقديره قال لنا قائل المشركين او انه اراد واحدا من المشركين وجمعهم لكون باقيهم يوافقونه (**قوله** صلى الله عليه وسلم ولكن شرقوا او غربوا) قال العلماء هذا خطاب لاهل المدينة ومن فى معناهم بحيث اذا شرق او غرب لا يستقبل الكعبة ولا يستدبرها (**قوله** فوجدنا مراحيض) هو بفتح الميم والحاء المهملة والضاد المعجمة جمع مرحاض بكسر الميم وهو المتخذ لقضاء حاجة الانسان اى للتغوط (**قوله** فننحرف عنها) هو بالنونين معناه نحرص على اجتنابها بالميل عنها بحسب قدرتنا (**قوله** قال نعم) هو جواب لقوله اول قلت لسفيان بن عيينة سمعت الزهرى يذكره عن عطاء (**قوله** وحدثنا احمد بن الحسن بن خراش ثنا عمر بن عبد الوهاب ثنا يزيد يعنى ابن زريع ثنا روح عن سهيل عن القعقاع عن ابى صالح عن ابى هريرة رضى الله عنه) قال الدارقطنى هذا غير محفوظ عن سهيل وانما هو حديث ابن عجلان حدث به عن روح وغيره وقال ابو الفضل حفيد ابى سعيد الهروى الخطاء فيه من عمر بن عبد الوهاب لانه حديث يعرف لمحمد بن عجلان عن القعقاع وليس لسهيل فى هذا الاسناد ذكر رواه امية بن بسطام عن يزيد بن زريع على الصواب عن روح عن ابن عجلان عن القعقاع عن ابى صالح عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم بطوله وحديث عمر بن عبد الوهاب مختصر قلت ومثل هذا لا يظهر قدحه فانه محمول على ان سهيلا وابن عجلان سمعاه جميعا واشتهرت رواية عن ابن عجلان وقلت عن سهيل ولم يذكره ابو داؤد والنسائى وابن ماجة الا من جهة ابن عجلان فرواه ابو داؤد عن ابن المبارك عن ابن عجلان عن القعقاع والنسائى عن يحيى بن عجلان وابن ماجة عن سفيان بن عيينة والمغيرة بن عبد الرحمن وعبد الله بن رجاء المكى ثلاثتهم عن ابن عجلان والله اعلم واحمد ابن خراش المذكور بالخاء المعجمة (**قوله** عن حبان) هو بفتح الحاء وبالباء الموحدة (**قوله** لقد رقيت على ظهر بيت فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مستقبلا بيت المقدس) اما رقيت فبكسر القاف ومعناه صعدت هذه اللغة الفصيحة المشهورة وحكى صاحب المطالع لغتين اخريين احداهما بفتح القاف بغير همزة والثانية بفتحها مع الهمزة والله تعالى اعلم واما رويته فوقعت اتفاقا بغير قصد لذلك واما اللبنة فمعروفة وهى بفتح اللام وكسر الباء ويجوز اسكان الباء مع فتح اللام ومع كسرها وكذا كل ما كان على هذا الوزن اعنى مفتوح الاول مكسور الثانى يجوز فيه الاوجه الثلاثة ككتف فان كان ثانيه او ثالثه حرف حلق جاز فيه وجه رابع وهو كسر الاول والثانى كفخذ واما بيت المقدس فتقدم بيان لغاته واشتقاقه فى اول باب الاسراء والله اعلم (**قوله** حدثنا يحيى بن يحيى ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن همام عن يحيى بن ابى كثير عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه قال مسلم رحمه الله تعالى وحدثنا يحيى بن يحيى انا وكيع عن هشام الدستوائى عن يحيى بن ابى كثير عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه) هكذا هو فى الاصول التى راينا ها فى الاول همام بالميم عن يحيى بن ابى كثير وفى الثانى هشام بالشين واظن الاول تصحيفا من بعض الناقلين عن مسلم فان البخارى والنسائى وغيرهما من الائمة رووه عن هشام الدستوائى كما رواه مسلم فى الطريق الثانى وقد اوضح ما قلته الامام الحافظ ابو محمد خلف الواسطى فقال رواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن عبد الرحمن بن مهدى عن هشام وعن يحيى بن يحيى عن وكيع عن هشام عن يحيى بن ابى كثير فصرح الامام خلف بان مسلما رواه فى الطريقين عن هشام الدستوائى فدل هذا على ان همام بالميم تصحيف وقع فى نسخنا من بعد مسلم والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه) اما امساك الذكر باليمين فمكروه كراهة تنزيه لا تحريم كما تقدم فى الاستنجاء وقد قدمنا هناك انه لا يستعين باليمين فى شئ من ذلك من الاستنجاء وقد قدمنا ما يتعلق بهذا الفصل واما **قوله** صلى الله عليه وسلم ولا يتمسح من الخلاء بيمينه فليس التقييد بالخلاء للاحتراز عن البول بل هما سواء والخلاء بالمد هو الغائط والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم ولا يتنفس فى الاناء) معناه لا يتنفس فى نفس الاناء واما التنفس ثلاثا خارج الاناء فسنة معروفة قال العلماء والنهى عن التنفس فى الاناء هو على طريق الادب مخافة من تقذيره ونتنه وسقوط شئ من الفم والانف فيه ونحو ذلك والله اعلم

اذا تطهر وفى ترجّله اذا ترجّل وفى انتعاله اذا انتعل وحدثنا[٦١٧] عُبَيْدُ الله بن مُعاذ قال نا ابى قال نا شعبة عن الاشعث عن ابيه عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن فى شأنه كله فى نعله وترجله وطهوره حدثنا[٦١٨] يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حُجر جميعا عن اسمٰعيل بن جعفر قال ابن ايوب نا اسمٰعيل قال اخبرنى العلاء عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا اللعانين قالوا وما اللعانان يا رسول الله قال الذى يتخلى فى طريق الناس او فى ظلهم حدثنا[٦١٩] يحيى بن يحيى قال انا خالد بن عبد الله عن خالد عن عطاء بن ابى ميمونة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل حائطا وتبعه غلام معه ميضأة وهو اصغرنا فوضعها عند سدرة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالماء وحدثنا[٦٢٠] ابو بكر بن ابى شيبة قال نا وكيع وغُنْدر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى واللفظ له قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عطاء بن ابى ميمونة انه سمع انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام نحوى اداوة من ماء وعنزة فيستنجى بالماء وحدثنى[٦٢١] زهير بن حرب وابو كُريب واللفظ لزهير قال نا اسمٰعيل يعنى ابن عُليّة قال حدثنى روح بن القاسم عن عطاء بن ابى ميمونة عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبرز لحاجته فآتيه بالماء فيتغسّل به باب المسح على الخفين حدثنا[٦٢٢] يحيى بن يحيى التميمى واسحٰق بن ابراهيم وابو كريب جميعا عن ابى معٰوية ح وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا ابو معٰوية ووكيع واللفظ ليحيى قال نا ابو معٰوية عن الاعمش عن ابراهيم عن همام قال بال جرير ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل اتفعل هذا فقال نعم رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه قال الاعمش قال ابراهيم كان يُعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة وحدثناه[٦٢٣]

نعليه نعله — اللاعنين اللعانان — يغتسل

والتشريف كلبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والسواك والاكتحال وتقليم الاظفار وقص الشارب وترجيل الشعر وهو مشطه ونتف الابط وحلق الراس والسلام من الصلوة وغسل اعضاء الطهارة والخروج من الخلاء والاكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الاسود وغير ذلك مما هو فى معناه يستحب التيامن فيه واما ما كان بضده كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل والخف وما اشبه ذلك فيستحب التياسر فيه وذلك كله لكرامة اليمين وشرفها والله اعلم **واجمع** العلماء على ان تقديم اليمين على اليسار من اليدين والرجلين فى الوضوء سنة لو خالفها فاته الفضل وصح وضوءه وقالت الشيعة هو واجب ولا اعتداد بخلاف الشيعة **واعلم** ان الابتداء باليسار وان كان مجزيا فهو مكروه نص عليه الشافعى رضى الله عنه فى الام وهو ظاهر وقد ثبت فى سنن ابى داود والترمذى وغيرهما باسانيد جيدة عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا لبستم واذا توضأتم فابدؤا بايامنكم فهذا نص فى الامر بتقديم اليمين ومخالفته مكروهة او محرمة وقد انعقد اجماع العلماء على انها ليست محرمة فوجب ان تكون مكروهة ثم اعلم ان من اعضاء الوضوء ما لا يستحب فيه التيامن وهو الاذنان والكفان والخدان بل يطهران دفعة واحدة فان تعذر ذلك كما فى حق الاقطع ونحوه قدم اليمين والله اعلم

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن فى شانه كله فى نعله وترجله) هكذا وقع فى بعض الاصول فى نعله على افراد النعل وفى بعضها نعليه بزيادة ياء على التثنية وهما صحيحان اى فى لبس نعليه او فى لبس نعله اى جنس النعل ولم نر فى شئ من نسخ بلادنا غير هذين الوجهين وذكر الحميدى والحافظ عبد الحق فى كتابيهما الجمع بين الصحيحين فى تنعله بتاء مثناة فوق ثم نون وتشديد العين وكذا هو فى روايات البخارى وغيره وكله صحيح ووقع فى روايات البخارى يحب التيمن .... فى شانه كله وذكر الحديث الخ وفى قوله ما استطاع اشارة الى شدة المحافظة على التيمن والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم اتقوا اللعانين قالوا وما اللعانان يا رسول الله قال الذى يتخلى فى طريق الناس او فى ظلهم) اما اللعانان فكذا وقع فى مسلم ووقع فى رواية ابى داود اتقوا اللاعنين والروايتان صحيحتان قال الامام ابو سليمان الخطابى رحمه الله المراد باللاعنين الامرين الجالبين للعن الحاملين الناس عليه والداعيين اليه وذلك ان من فعلهما شتم ولعن يعنى عادة الناس لعنه فلما صارا سببا لذلك اضيف اللعن اليهما قال وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون والملاعن مواضع اللعن قلت فعلى هذا يكون التقدير اتقوا الامرين الملعون فاعلهما وهذا على رواية ابى داود واما رواية مسلم فمعناها والله اعلم اتقوا فعل اللعانين اى صاحبى اللعن وهما اللذان يلعنهما الناس فى العادة والله اعلم قال الخطابى وغيره من العلماء المراد بالظل هنا مستظل الناس الذى اتخذوه مقيلا ومناخا ينزلونه ويقعدون فيه وليس كل ظل يحرم القعود تحته فقد قعد النبى صلى الله عليه وسلم تحت حائش النخل لحاجته وله ظل بلا شك والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم الذى يتخلى فى طريق الناس فمعناه يتغوط فى موضع يمر به الناس وما نهى عنه فى الظل والطريق لما فيه من ايذاء المسلمين بتنجيس من يمر به ونتنه واستقذاره والله اعلم (**قوله** دخل حائطا وتبعه غلام معه ميضاة فوضعها عند سدرة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالماء وفى الرواية الاخرى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام نحوى اداوة من ماء وعنزة فيستنجى بالماء وفى رواية اخرى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبرز لحاجته فآتيه بالماء فيغتسل به) **الشرح**

الميضاة بكسر الميم وبهمزة بعد الضاد المعجمة وهى الاناء الذى يتوضأ به كالركوة والابريق وشبههما واما **الحائط** فهو البستان واما **العنزة** فبفتح العين والزاى وهى عصا طويلة فى اسفلها زج ويقال رمح قصير وانما كان يستصحبها النبى صلى الله عليه وسلم لانه اذا توضأ صلى فيحتاج الى نصبها بين يديه لتكون حائلا يصلى اليه واما **قوله** يتبرز فمعناه ياتى البراز بفتح الباء وهو المكان الواسع الظاهر من الارض ليخلو لحاجته ويستتر ويبعد عن اعين الناظرين واما **قوله** فيغتسل به فمعناه يستنجى به ويغسل محل الاستنجاء والله اعلم واما فقه هذه الاحاديث ففيها استحباب التباعد لقضاء الحاجة عن الناس والاستتار عن اعين الناظرين وفيها جواز استخدام الرجل الفاضل بعض اصحابه فى حاجته وفيها خدمة الصالحين واهل الفضل والتبرك بذلك وفيها جواز الاستنجاء بالماء واستحبابه ورجحانه على الاقتصار على الحجر وقد اختلف الناس فى هذه المسئلة فالذى عليه الجماهير من السلف والخلف واجمع عليه اهل الفتوى من ائمة الامصار ان الافضل ان يجمع بين الماء والحجر فيستعمل الحجر اولا لتخف النجاسة وتقل مباشرتها بيده ثم يستعمل الماء فان اراد الاقتصار على احدهما جاز الاقتصار على ايهما شاء سواء وجد الآخر او لم يجده فيجوز الاقتصار على الحجر مع وجود الماء ويجوز عكسه فان اقتصر على احدهما فالماء افضل من الحجر لان الماء يطهر المحل طهارة حقيقية واما الحجر فلا يطهره وانما يخفف النجاسة ويبيح الصلوة مع النجاسة المعفو عنها وبعض السلف ذهبوا الى ان الافضل هو الحجر وربما اوهم كلام بعضهم ان الماء لا يجزئ وقال ابن حبيب المالكى لا يجزئ الحجر الا لمن عدم الماء وهذا خلاف ما عليه العلماء من السلف والخلف وخلاف ظواهر السنن المتظاهرة والله اعلم وقد **استدل** بعض العلماء بهذه الاحاديث على ان المستحب ان يتوضأ من الاوانى دون المشارع والبرك ونحوها اذ لم ينقل ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم وهذا الذى قاله غير مقبول ولم يوافق عليه احد فيما نعلم قال القاضى عياض هذا الذى قاله هذا القائل لا اصل له ولم ينقل ان النبى صلى الله عليه وسلم وجدها فعدل عنها الى الاوانى والله اعلم **باب** المسح على الخفين **اجمع** من يعتد به فى الاجماع على جواز المسح على الخفين فى السفر والحضر سواء كان لحاجة او لغيرها حتى يجوز للمرأة الملازمة بيتها والزمن الذى لا يمشى وانما انكرته الشيعة والخوارج ولا يعتد بخلافهم وقد روى عن مالك رحمه الله تعالى روايات كثيرة فيه والمشهور من مذهبه كمذهب الجماهير وقد روى المسح على الخفين خلائق لا يحصون من الصحابة قال الحسن البصرى رحمه الله تعالى حدثنى سبعون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين وقد بينت اسماء جماعات كثيرين من الصحابة الذين رووه فى شرح المهذب وقد ذكرت فيه جملا نفيسة مما يتعلق بذلك وبالله التوفيق واختلف العلماء فى ان المسح على الخفين افضل ام غسل الرجلين فذهب اصحابنا الى ان الغسل افضل لكونه الاصل وذهب اليه جماعات من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابو ايوب الانصارى رضى الله عنهم وذهب جماعة من التابعين الى ان المسح افضل وذهب اليه الشعبى والحكم وحماد وعن احمد روايتان اصحهما المسح افضل والثانية هما سواء واختاره ابن المنذر والله اعلم (**قوله** كان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير رضى الله عنه كان بعد نزول المائدة) معناه ان الله تعالى قال فى سورة المائدة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم فلو كان اسلام جرير متقدما على نزول المائدة لاحتمل كون حديثه فى مسح الخف منسوخا بآية المائدة فلما كان اسلامه متاخرا علمنا ان حديثه يعمل به

وشتمه

اسحق بن ابراهيم وعلى بن خشرم قالا انا عيسى بن يونس ح وحدثناه محمد بن ابى عمر قال نا سفين ح وحدثنا منجاب بن الحرث التميمى قال انا ابن مسهر كلهم عن الاعمش فى هذا الاسناد بمعنى حديث ابى معوية غيران فى حديث عيسى وسفين قال فكان اصحاب عبد الله يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة حدثنا[624] يحيى بن يحيى التميمى قال انا ابو خيثمة عن الاعمش عن شقيق عن حذيفة قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فانتهى الى سباطة قوم فبال قائما فتنحيت فقال ادنه فدنوت حتى قمت عند عقبيه فتوضأ فمسح على خفيه حدثنا[625] يحيى بن يحيى قال انا جرير عن منصور عن ابى وائل قال كان ابو موسى يشدد فى البول ويبول فى قارورة ويقول ان بنى اسرائيل كان اذا اصاب جلد احدهم بول قرضه بالمقاريض فقال حذيفة لوددت ان صاحبكم لا يشدد هذا التشديد فلقد رايتنى انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نتماشى فاتى سباطة قوم خلف حائط فقام كما يقوم احدكم فبال فانتبذت منه فاشار الى فجئت فقمت عند عقبه حتى فرغ حدثنا[626] قتيبة بن سعيد قال نا ليث بن سعد ح وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر قال انا الليث عن يحيى بن سعيد عن سعد بن ابراهيم عن نافع بن جبير عن عروة بن المغيرة عن ابيه المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة باداوة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين وفى رواية ابن رمح مكان حين حتى وحدثناه[627] محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد بهذا الاسناد وقال فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم مسح على الخفين وحدثنا[628] يحيى بن يحيى التميمى قال انا ابو الاحوص عن اشعث عن الاسود بن هلال عن المغيرة بن شعبة قال بينا انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة اذ نزل فقضى حاجته ثم جاء فصببت عليه من اداوة كانت معى فتوضأ ومسح على خفيه وحدثنا[629] ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قال ابو بكر نا ابو معوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن المغيرة بن شعبة قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فقال يا مغيرة خذ الاداوة فاخذتها ثم خرجت معه فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى عنى فقضى حاجته ثم جاء وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فذهب يخرج يده من كمها فضاقت فاخرج يده من اسفلها فصببت عليه فتوضأ وضوءه للصلوة ثم مسح على خفيه ثم صلى وحدثنا[630] اسحق بن ابراهيم وعلى بن خشرم جميعا عن عيسى بن يونس قال اسحق انا عيسى بن يونس قال نا الاعمش عن مسلم عن مسروق عن المغيرة بن شعبة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقضى حاجته فلما رجع تلقيته بالاداوة فصببت عليه فغسل يديه ثم

وهو مبين ان المراد باية المائدة غير صاحب الخف فتكون السنة مخصصة للاية والله اعلم ورويبا فى سنن البيهقى عن ابراهيم بن ادهم رض قال ما سمعت فى المسح على الخفين احسن من حديث جرير رض والله اعلم **قوله** كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فانتهى الى سباطة قوم فبال قائما فتنحيت فقال ادنه فدنوت حتى قمت عند عقبيه فتوضأ فمسح على خفيه اما **السباطة** فبضم السين المهملة وتخفيف الباء الموحدة وهى ملقى القمامة والتراب ونحوهما تكون بفناء الدور مرفقا لاهلها قال الخطابى ويكون ذلك فى الغالب سهلا منثالا يخد فيه البول ولا يرتد على البائل واما سبب بوله صلى الله عليه وسلم قائما فذكر العلماء فيه اوجها حكاها الخطابى والبيهقى وغيرهما من الائمة احدها قالا وهو مروى عن الشافعى رح ان العرب كانت تستشفى لوجع الصلب بالبول قائما قال فنرى انه كان به صلى الله عليه وسلم وجع الصلب اذ ذاك والثانى ان سببه ما روى فى رواية ضعيفة رواها البيهقى وغيره انه صلى الله عليه وسلم بال قائما لعلة بمأبضه والمأبض بهمزة ساكنة بعد الميم ثم باء موحدة وهو باطن الركبة والثالث انه لم يجد مكانا للقعود فاضطر الى القيام لكون الطرف الذى يليه من السباطة كان عاليا مرتفعا وذكر الامام ابو عبد الله المازرى والقاضى عياض رحمهما الله تعالى وجها رابعا وهو انه بال قائما لكونها حالة يؤمن فيها خروج الحدث من السبيل الآخر فى الغالب بخلاف حالة القعود ولذلك قال عمر رض البول قائما احصن للدبر ويجوز وجه خامس انه صلى الله عليه وسلم فعله بيانا للجواز فى هذه المرة وكانت عادته المستمرة يبول قاعدا ويدل عليه حديث عائشة رضى الله عنها قالت من حدثكم ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدقوه ما كان يبول الا قاعدا رواه احمد بن حنبل والترمذى والنسائى وآخرون واسناده جيد والله اعلم وقد روى فى النهى عن البول قائما احاديث لا تثبت ولكن حديث عائشة هذا ثابت فلهذا قال العلماء يكره البول قائما الا لعذر وهى كراهة تنزيه لا تحريم قال ابن المنذر فى الاشراف اختلفوا فى البول قائما فثبت عن عمر بن خطاب رضى الله عنه وزيد بن ثابت وابن عمر وسهل بن سعد رض انهم بالوا قياما قال وروى ذلك عن انس وعلى وابى هريرة رض وفعل ذلك ابن سيرين وعروة بن الزبير وكرهه ابن مسعود والشعبى وابراهيم بن سعد وكان ابراهيم بن سعد لا يجيز شهادة من بال قائما قال وفيه قول ثالث انه ان كان فى مكان يتطاير اليه من البول شئ فهو مكروه فان كان لا يتطاير فلا باس به هذا قول مالك قال ابن المنذر البول جالسا احب الى وقائما مباح وكل ذلك ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا كلام ابن المنذر رح والله اعلم واما **بوله** صلى الله عليه وسلم فى سباطة قوم فيحتمل اوجها اظهرها انهم كانوا يؤثرون ذلك ولا يكرهونه بل يفرحون به ومن كان هذا حاله جاز البول فى ارضه والاكل من طعامه ونظائر هذا فى السنة اكثر من ان تحصى وقد اشرنا الى هذه القاعدة فى كتاب الايمان فى حديث ابى هريرة رض قال احتفزت كما يحتفز الثعلب والوجه الثانى انها لم تكن مختصة بهم بل كانت بفناء دورهم للناس كلهم فاضيفت اليهم لقربها منهم والثالث ان يكونوا اذنوا لمن اراد قضاء الحاجة اما بصريح الاذن واما بما فى معناه والله اعلم واما **بوله** صلى الله عليه وسلم فى السباطة التى بقرب الدور مع ان المعروف من عادته صلى الله عليه وسلم التباعد فى المذهب فقد ذكر القاضى عياض رح ان سببه انه صلى الله عليه وسلم كان من الشغل بامور المسلمين والنظر فى مصالحهم بالمحل المعروف فلعله طال عليه مجلس حتى حفزه البول فلم يمكنه التباعد ولو ابعد لتضرر وارتاد السباطة لدمثها واقام حذيفة بقربه يستره عن الناس وهذا الذى قاله القاضى معنى حسن ظاهر والله اعلم واما **قوله** فتنحيت فقال ادنه فدنوت حتى قمت عند عقبيه فقال العلماء انما استدناه صلى الله عليه وسلم ليستتر به عن اعين المارين وغيرهم من الناظرين ولكونها حالة يستخفى بها ويستحيى منها فى العادة وكانت الحاجة التى يقضيها بولا من قيام يؤمن معها خروج الحدث الآخر والرائحة الكريهة فلهذا استدناه وجاء فى الحديث الآخر لما اراد قضاء الحاجة قال تنح لكونه كان يقضيها قاعدا ويحتاج الى الحدثين جميعا فتحصل الرائحة الكريهة وما يتبعها ولهذا قال بعض العلماء فى هذا الحديث من السنة القرب من البائل اذا كان قائما فاذا كان قاعدا فالسنة الابعاد عنه والله تعالى اعلم **واعلم** ان هذا الحديث مشتمل على انواع من الفوائد تقدم بسط اكثرها فيما ذكرناه ونشير اليها ههنا مختصرة **وفيه** اثبات المسح على الخفين **وفيه** المسح فى الحضر **وفيه** جواز البول قائما وجواز قرب الانسان من البائل **وفيه** جواز طلب البائل من صاحبه الذى يدل عليه القرب منه ليستره **وفيه** استحباب الستر **وفيه** جواز البول بقرب الديار وفيه غير ذلك والله اعلم **قوله** فقال حذيفة لوددت ان صاحبكم لا يشدد هذا التشديد فلقد رايتنى انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نتماشى فاتى سباطة قوم خلف حائط فقام كما يقوم احدكم فبال الخ مقصود حذيفة ان هذا التشديد خلاف السنة فان النبى صلى الله عليه وسلم بال قائما ولا شك فى كون القائم معرضا للرشيش ولم يلتفت النبى صلى الله عليه وسلم الى هذا الاحتمال ولم يتكلف البول فى قارورة كما فعل ابو موسى رض والله اعلم **قوله** انا الليث عن يحيى بن سعيد عن سعد بن ابراهيم عن نافع بن جبير عن عروة بن المغيرة عن ابيه المغيرة هذا الاسناد

قوله ومسح على خفيه ثم صلى بنا ظاهره انه ام بالقوم وسيجئ ان عبد الرحمن هو الذى كان اماما للقوم فى ذلك اليوم اجاب بعض الحاضرين ان صلى بنا بمعنى معنا قلت ويمكن ان يقال انه امهم فى صلوة الظهر بذلك الوضوء والله تعالى اعلم۔

غسل وجهه ثم ذهب ليغسل ذراعيه فضاقت الجبة فاخرجهما من تحت الجبة فغسلهما ومسح رأسه ومسح على خفيه ثم صلى بنا وحدثنا[٦٢١] محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابى قال نا زكريا عن عامر قال اخبرنى عروة بن المغيرة عن ابيه قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فى مسير فقال لى امعك ماء قلت نعم فنزل عن راحلته فمشى حتى توارى فى سواد الليل ثم جاء فافرغت عليه من الاداوة فغسل وجهه وعليه جبة من صوف فلم يستطع ان يخرج ذراعيه منها حتى اخرجهما من اسفل الجبة فغسل ذراعيه ومسح برأسه ثم اهويت لانزع خفيه فقال دعهما فانى ادخلتهما طاهرتين ومسح عليهما وحدثنى[٦٢٢] محمد بن حاتم قال نا اسحق بن منصور قال نا عمر بن ابى زائدة عن الشعبى عن عروة بن المغيرة عن ابيه انه وضأ النبى صلى الله عليه وسلم فتوضأ ومسح على خفيه فقال له فقال انى ادخلتهما طاهرتين وحدثنى[٦٢٣] محمد بن عبد الله بن بزيع قال نا يزيد يعنى ابن زريع قال نا حميد الطويل قال نا بكر بن عبد الله المزنى عن عروة بن المغيرة ابن شعبة عن ابيه قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وتخلفت معه فلما قضى حاجته قال امعك ماء فاتيته بمطهرة فغسل كفيه ووجهه ثم ذهب يحسر عن ذراعيه فضاق كم الجبة فاخرج يده من تحت الجبة والقى الجبة على منكبيه وغسل ذراعيه ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه ثم ركب وركبت فانتهينا الى القوم وقد قاموا فى الصلوة يصلى بهم عبد الرحمن ابن عوف وقد ركع بهم ركعة فلما احس بالنبى صلى الله عليه وسلم ذهب يتأخر فاومأ اليه فصلى بهم فلما سلم قام النبى صلى الله عليه وسلم وقمت فركعنا الركعة التى سبقتنا حدثنا[٦٢٤] امية بن بسطام ومحمد بن عبد الاعلى قالا نا المعتمر عن ابيه قال حدثنى بكر بن عبد الله عن ابن المغيرة عن ابيه ان نبى الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ومقدم رأسه وعلى عمامته وحدثنا[٦٢٥] محمد بن عبد الاعلى قال نا المعتمر عن ابيه عن بكر عن الحسن عن ابن المغيرة عن ابيه عن النبى صلى الله

فيه اربعة تابعيون يروى بعضهم عن بعض وهم يحيى بن سعيد وهو الانصارى وسعد ونافع وعروة وقد تقدم ان ميم المغيرة تضم وتكسر والله اعلم (قوله عن عروة بن المغيرة عن ابيه المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة باداوة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين وفى رواية حتى مكان حين) اما قوله فاتبعه المغيرة فهو من كلام عروة عن ابيه وهذا كثير يقع مثله فى الحديث فينقل الراوى عن المروى عنه لفظه عن نفسه بلفظ الغيبة واما الاداوة فهى والركوة والمطهرة والميضاة بمعنى متقارب وهو اناء الوضوء واما قوله فصب عليه حين فرغ من حاجته فمعناه بعد انفصاله من موضع قضاء حاجته وانتقاله الى موضع آخر فصب عليه فى وضوءه واما رواية حتى فرغ فلعل معناها فصب عليه فى وضوءه حتى فرغ من الوضوء فيكون المراد بالحاجة الوضوء وقد جاء فى الرواية الاخرى مبينا ان صبه عليه كان بعد رجوعه من قضاء الحاجة والله اعلم وفى هذا الحديث دليل على جواز الاستعانة فى الوضوء وقد ثبت ايضا فى حديث اسامة بن زيد رضى الله عنه انه صب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وضوءه حين انصرف من عرفة وقد جاء فى احاديث ليست بثابتة النهى عن الاستعانة قال اصحابنا الاستعانة ثلاثة اقسام احدها ان يستعين بغيره فى احضار الماء فلا كراهة فيه ولا نقص والثانى ان يستعين به فى غسل الاعضاء ويباشر الاجنبى بنفسه غسل الاعضاء فهذا مكروه الا لحاجة والثالث ان يصب عليه فهذا الاولى تركه وهل يسمى مكروها فيه وجهان قال اصحابنا وغيرهم واذا صب عليه وقف الصاب عن يسار المتوضئ والله اعلم (قوله فاخرجهما من تحت الجبة) فيه جواز مثل هذا للحاجة وفى الخلوة واما بين الناس فينبغى ان لا يفعل بغير حاجة لان فيه اخلالا بالمروءة (قوله حدثنى محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابى ثنا زكريا عن عامر قال اخبرنى عروة بن المغيرة عن ابيه) هذا الاسناد كله كوفيون قوله صلى الله عليه وسلم فانى ادخلتهما طاهرتين) فيه دليل على ان المسح على الخفين لا يجوز الا اذا لبسهما على طهارة كاملة بان يفرغ من الوضوء بكماله ثم يلبسهما لان حقيقة ادخالهما طاهرتين ان تكون كل واحدة منهما ادخلت وهى طاهرة وقد اختلف العلماء فى هذه المسئلة فمذهبنا انه يشترط لبسهما على طهارة كاملة حتى لو غسل رجله اليمنى ثم لبس خفها قبل غسل اليسرى ثم غسل اليسرى .... ثم لبس خفها لم يصح لبس اليمنى فلا بد من نزعها واعادة لبسها ولا يحتاج الى نزع اليسرى لكونها البست بعد كمال الطهارة وشذ بعض اصحابنا فاوجب نزع اليسرى ايضا وهذا الذى ذكرناه من اشتراط الطهارة فى اللبس هو مذهب مالك واحمد واسحق وقال ابو حنيفة وسفيان الثورى ويحيى بن آدم والمزنى وابو ثور وداود يجوز اللبس على حدث ثم يكمل طهارته والله اعلم (قوله وحدثنى محمد بن حاتم ثنا اسحق بن منصور ثنا عمر بن ابى زائدة عن الشعبى عن عروة بن المغيرة عن ابيه) قال الحافظ ابو على النيسابورى هكذا روى لنا عن مسلم اسناد هذا الحديث عن عمر بن ابى زائدة من جميع الطرق ليس بينه وبين الشعبى احد وذكر ابو مسعود ان مسلم بن الحجاج خرجه عن ابى حاتم عن اسحاق عن عمر بن ابى زائدة عن عبد الله بن ابى السفر عن الشعبى وكذا قال ابو بكر الجوزقى فى كتابه الكبير وذكر البخارى فى تاريخه ان عمر بن ابى زائدة قد سمع من الشعبى وانه كان يبعث ابن ابى السفر وزكريا الى الشعبى يسألانه هذا آخر كلام ابى على قلت وذكر الحافظ ابو محمد خلف الواسطى فى الاطراف ان مسلما رواه عن ابى حاتم عن اسحق عن عمر بن ابى زائدة عن الشعبى كما هو فى الاصول ولم يذكر ابن ابى السفر والله اعلم (قوله وحدثنى محمد بن عبد الله بن بزيع قال ثنا يزيد يعنى ابن زريع قال ثنا حميد الطويل قال ثنا بكر بن عبد الله المزنى عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن ابيه) قال الحافظ ابو الغسانى قال ابو مسعود الدمشقى هكذا يقول مسلم فى حديث ابن بزيع عن يزيد بن زريع عن عروة بن المغيرة وخالفه الناس فقالوا فيه حمزة بن المغيرة بدل عروة قوله ابو الحسن الدارقطنى فنسب الوهم فيه الى محمد بن عبد الله بن بزيع لا الى مسلم هذا آخر كلام الغسانى قال القاضى عياض حمزة بن المغيرة هو الصحيح عندهم فى هذا الحديث وانما عروة بن المغيرة فى الاحاديث الأخر وحمزة وعروة ابنان للمغيرة والحديث مروى عنهما جميعا لكن رواية بكر بن عبد الله المزنى انما هى عن حمزة بن المغيرة وعن ابن المغيرة غير مسمى ولا يقول بكر عروة ومن قال عروة عنه فقد وهم وكذلك اختلف عن بكر فرواه معتمر فى احد الوجهين عنه عن بكر عن الحسن عن ابن المغيرة وكذا رواه يحيى بن سعيد عن التيمى وقد ذكر هذا مسلم وقال غيرهم عن بكر عن المغيرة قال الدارقطنى وهو وهم هذا آخر كلام القاضى عياض والله اعلم (قوله فاتيته بمطهرة) قد تقدم قريبا ان فيها لغتان فتح الميم وكسرها وانها الاناء الذى يتطهر منه (قوله ثم ذهب يحسر عن ذراعيه) هو بفتح الياء وكسر السين اى يكشف والله اعلم (قوله ومسح بناصيته وعلى العمامة) هذا مما احتج به اصحابنا على ان مسح بعض الراس يكفى ولا يشترط الجميع لانه لو وجب الجميع لما اكتفى بالعمامة عن الباقى فان الجمع بين الاصل والبدل فى عضو واحد لا يجوز كما لو مسح على خف واحد وغسل الرجل الاخرى واما التتميم بالعمامة فهو عند الشافعى وجماعة على الاستحباب ليكون الطهارة على جميع الراس ولا فرق بين ان يكون لبس العمامة على طهر او على حدث وكذا لو كان على راسه قلنسوة ولم ينزعها مسح بناصيته ويستحب ان يتمم على القلنسوة كالعمامة ولو اقتصر على العمامة ولم يمسح شيئا من الراس لم يجزه ذلك عندنا بلا خلاف وهو مذهب مالك وابى حنيفة واكثر العلماء رحمهم الله تعالى وذهب احمد بن حنبل رحمه الله تعالى الى جواز الاقتصار ووافقه عليه جماعة من السلف والله اعلم والناصية هى مقدم الراس (قوله فانتهينا الى القوم وقد قاموا فى الصلوة يصلى بهم عبد الرحمن بن عوف وقد ركع بهم ركعة فلما احس بالنبى صلى الله عليه وسلم ذهب يتأخر فاومأ اليه فصلى بهم فلما سلم قام النبى صلى الله عليه وسلم وقمت فركعنا الركعة التى سبقتنا) اعلم ان هذا الحديث فيه فوائد كثيرة منها جواز اقتداء الفاضل بالمفضول وجواز صلوة النبى صلى الله عليه وسلم خلف بعض امته ومنها ان الافضل تقديم الصلوة فى اول الوقت فانهم فعلوها اول الوقت ولم ينتظروا النبى صلى الله عليه وسلم ومنها ان الامام اذا تأخر عن اول الوقت استحب للجماعة ان يقدموا احدهم فيصلى بهم اذا وثقوا بحسن خلق الامام وانه لا يتأذى من ذلك ولا يترتب عليه فتنة فاما اذا لم يأمنوا اذاه فانهم يصلون فى اول الوقت فرادى ثم ان ادركوا الجماعة بعد ذلك استحب لهم اعادتها معهم ومنها ان من سبقه الامام ببعض الصلوة اتى بما ادرك فاذا سلم الامام اتى بما بقى عليه ولا يسقط ذلك عنه بخلاف قراءة الفاتحة فانها تسقط عن المسبوق اذا ادرك الامام راكعا ومنها اتباع المسبوق للامام فى فعله فى ركوعه وسجوده وجلوسه وان لم يكن ذلك موضع فعله للمأموم ومنها ان المسبوق انما يفارق الامام بعد سلام الامام والله اعلم واما بقاء عبد الرحمن فى صلوته وتأخر ابى بكر الصديق رضى الله عنهما ليتقدم النبى صلى الله عليه وسلم فالفرق بينهما ان فى قضية عبد الرحمن كان قد ركع ركعة فترك النبى صلى الله عليه وسلم التقدم لئلا يختل ترتيب صلوة القوم بخلاف قضية ابى بكر رضى الله عنهما والله

عليه وسلم بمثله وحدثنا [٦٣٦] محمد بن بشار ومحمد بن حاتم جميعا عن يحيى القطان قال ابن حاتم نا يحيى بن سعيد عن التيمي عن بكر بن عبد الله عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن ابيه قال بكر وقد سمعت من ابن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين وحدثنا [٦٣٧] ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن العلاء قالا نا ابو معٰوية ح وحدثنا اسحٰق قال انا عيسى بن يونس كلاهما عن الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمٰن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار وفي حديث عيسى حدثني الحكم قال حدثني بلال وحدثنيه [٦٣٨] سويد بن سعيد قال نا علي يعني ابن مسهر عن الاعمش بهذا الاسناد وقال في الحديث رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب التوقيت في المسح على الخفين** وحدثنا [٦٣٩] اسحٰق بن ابراهيم الحنظلي قال انا عبد الرزاق قال انا الثوري عن عمرو بن قيس الملائي عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال اتيت عائشة اسألها عن المسح على الخفين فقالت عليك بابن ابي طالب فاسأله فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم قال وكان سفيٰن اذا ذكر عمروا اثنى عليه وحدثنا [٦٤٠] اسحٰق قال انا زكريا بن عدي عن عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن الحكم بهذا الاسناد مثله وحدثني [٦٤١] زهير بن حرب قال نا ابو معٰوية عن الاعمش عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت ايت عليا فانه اعلم بذلك مني فاتيت عليا فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد** حدثنا [٦٤٢] محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا سفيٰن عن علقمة بن مرثد ح وحدثني محمد بن حاتم واللفظ له قال ثنا يحيى بن سعيد عن سفيٰن قال حدثني علقمة بن مرثد عن سليمٰن بن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه

مسئلة ٢ سمعته بن ابراهيم

اعلم واما **قوله** فركعنا الركعة التي سبقتنا فكذا ضبطناه وكذا هو في الاصول بفتح السين والباء والقاف وبعدها مثناة من فوق ساكنة اي وجدت قبل حضورنا والله اعلم **قوله** ثنا المعتمر عن ابيه عن بكر عن الحسن عن ابن المغيرة عن ابيه، هذا الاسناد فيه اربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض وهم ابو المعتمر سليمان بن طرخان وبكر بن عبد الله والحسن البصري وابن المغيرة واسمه حمزة كما تقدم وهؤلاء الثلاثة التابعيون الاربعة بصريون الا ابن المغيرة فانه كوفي **قوله** قال بكر وقد سمعت من ابن المغيرة، هكذا ضبطناه وكذا هو في الاصول ببلادنا سمعت بالتاء في آخره وليس بعدها هاء وقال القاضي هو عند جميع شيوخنا سمعته يعني بالهاء في آخره بعد التاء قال وكذا ذكره ابن ابي خيثمة والدارقطني وغيرهما قال ووقع عند بعضهم ولم اروه وقد سمعت من ابن المغيرة يعني بحذف الهاء وقد تقدم سماعه الحديث منه هذا كلام القاضي **قوله** في حديث بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار يعني بالخمار العمامة لانها تخمر الراس اي تغطيه **قوله** وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن العلاء قالا حدثنا ابو معاوية ح وحدثنا اسحٰق انا عيسى بن يونس كلاهما عن الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمٰن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار وفي حديث عيسى حدثني الحكم حدثني بلال، وهذا الذي قاله في الاخير من دقيق علم الاسناد اعني قوله وفي حديث الخ ومعنى هذا ان للاعمش يروي عنه هنا اثنان ابو معاوية وعيسى بن يونس فقال ابو معاوية في روايته عن الاعمش عن الحكم وقال عيسى بن ابي ليلى في روايته عن الاعمش قال حدثني الحكم فاتى بحدثني بدل عن ولا شك ان حدثنا اقوى لاسيما عن الاعمش الذي هو معروف بالتدليس وقال ايضا ابو معاوية في روايته عن الاعمش عن الحكم عن ابن ابي ليلى عن بلال عن كعب بن عجرة وقال عيسى في روايته عن الاعمش حدثني الحكم عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال حدثني بلال فاتى بحدثني بلال موضع عن بلال والله اعلم ثم اعلم ان هذا الاسناد الذي ذكره مسلم رحمه الله تعالى مما تكلم عليه الدارقطني في كتاب العلل وذكر الخلاف في طريقه والخلاف عن الاعمش فيه وان بلالا سقط منه عند بعض الرواة واقتصر على كعب ابن عجرة وان بعضهم عكسه فاسقط كعبا واقتصر على بلال وان بعضهم زاد البراء بين بلال وابن ابي ليلى و اكثر من رواه رووه كما هو في مسلم وقد رواه بعضهم عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن بلال والله اعلم

باب التوقيت في المسح على الخفين فيه عمرو بن قيس الملائي عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال اتيت عائشة رضي الله عنها اسألها عن المسح على الخفين فقالت عليك بابن ابي طالب فاسأله فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم وفي الرواية الاخرى عن الاعمش عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن شريح عن عائشة اما اسانيده فالملائي بضم الميم وبالمد كان يبيع الملاء وهو نوع من الثياب معروف الواحدة ملاءة بالمد وكان من الاخيار وعتيبة بضم العين وبعدها مثناة من فوق ثم مثناة من تحت ثم موحدة ومخيمرة بضم الميم وبالخاء المعجمة وشريح بالشين المعجمة وبالحاء وهانئ بهمزة آخره والاعمش والحكم والقاسم وشريح تابعيون كوفيون واما احكامه ففيه الحجة البينة

والدلالة الواضحة لمذهب الجمهور ان المسح على الخفين موقت بثلاثة ايام في السفر وبيوم وليلة في الحضر وهذا مذهب ابي حنيفة والشافعي واحمد وجماهير العلماء من الصحابة فمن بعدهم وقال مالك في المشهور عنه يمسح بلا توقيت وهو قول قديم ضعيف عن الشافعي واحتجوا بحديث ابن ابي عمارة بكسر العين في ترك التوقيت رواه ابو داود وغيره وهو حديث ضعيف باتفاق اهل الحديث ووجه الدلالة من الحديث على مذهب من يقول بالمفهوم ظاهرة وعلى مذهب من لا يقول به يقال الاصل منع المسح فيما زاد و مذهب الشافعي وكثيرين ابتداء المدة من حين الحدث بعد لبس الخف لا من حين اللبس ولا من حين المسح ثم ان الحديث عام مخصوص بحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة قال اصحابنا فاذا اجنب قبل انقضاء المدة لم يجز المسح على الخف فلو اغتسل وغسل رجليه في الخف ارتفعت جنابته وجازت صلوته فلو احدث بعد ذلك لم يجز له المسح على الخف بل لابد من خلعه ولبسه على طهارة بخلاف مالو تنجست رجله في الخف فغسلها فيه فان له المسح على الخف بعد ذلك والله اعلم وفي هذا الحديث من الادب ما قاله العلماء انه يستحب للمحدث وللمعلم والمفتي اذا طلب منه ما يعلمه عند اجل منه ان يرشد اليه وان لم يعرفه قال سل عنه فلانا قال ابو عمر بن عبد البر واختلف الرواة في رفع هذا الحديث ووقفه على علي قال ومن رفعه احفظ واضبط والله سبحانه تعالى اعلم **باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد** فيه بريدة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر رضي الله عنه لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه قال عمدا صنعته يا عمر **الشرح** في هذا الحديث انواع من العلم **منها** جواز المسح على الخف وجواز الصلوات المفروضات والنوافل بوضوء واحد ما لم يحدث وهذا جائز باجماع من يعتد به وحكى ابو جعفر الطحاوي وابو الحسن بن بطال في شرح صحيح البخاري عن طائفة من العلماء انهم قالوا يجب الوضوء لكل صلوة وان كان متطهرا واحتجوا بقول الله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية وما اظن هذا المذهب يصح عن احد ولعلهم ارادوا استحباب تجديد الوضوء عند كل صلوة ودليل الجمهور الاحاديث الصحيحة منها هذا الحديث وحديث انس في صحيح البخاري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلوة وكان احدنا يكفيه الوضوء ما لم يحدث وحديث سويد بن النعمان في صحيح البخاري ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر ثم اكل سويقا ثم صلى المغرب ولم يتوضأ وفي معناه احاديث كثيرة كحديث الجمع بين الصلوتين بعرفة والمزدلفة وسائر الاسفار والجمع بين الصلوات الفائتات يوم الخندق وغير ذلك واما الآية الكريمة فالمراد بها والله اعلم اذا قمتم محدثين وقيل انها منسوخة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وهذا القول ضعيف والله اعلم قال اصحابنا ويستحب تجديد الوضوء وهو ان يكون على طهارة ثم يتطهر ثانيا من غير حدث وفي شرط استحباب التجديد اوجه احدها انه يستحب لمن صلى به صلوة سواء كانت فريضة او نافلة والثاني لا يستحب لمن صلى فريضة والثالث يستحب لمن فعل به ما لا يجوز الا بطهارة

فقال له عمر لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه قال عمدا صنعته يا عمر **باب** كراهة غمس المتوضى وغيره يده المشكوك فى نجاستها فى الاناء قبل غسلها ثلاثا **وحدثنا**[٦٤٣] نصر بن على الجهضمى وحامد بن عمر البكراوى قالا نا بشر ابن المفضل عن خالد عن عبد الله بن شقيق عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدرى اين باتت يده **حدثنا**[٦٤٤] ابو كريب وابو سعيد الاشج قالا نا وكيع ح وحدثنا ابو كريب قال نا ابو معاوية كلاهما عن الاعمش عن ابى رزين وابى صالح عن ابى هريرة فى حديث ابى معوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى حديث وكيع قال يرفعه بمثله **وحدثنا**[٦٤٥] ابو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا نا سفين بن عيينة عن الزهرى عن ابى سلمة ح وحدثنيه محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهرى عن ابن المسيب كلاهما عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثنى**[٦٤٦] سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا معقل عن ابى الزبير عن جابر عن ابى هريرة انه اخبره ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم فليفرغ على يده[١] ثلاث مرات قبل ان يدخل يده فى انائه فانه لا يدرى فيم باتت يده **وحدثنا**[٦٤٧][٢] قتيبة بن سعيد قال ثنا المغيرة يعنى الحزامى عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ح وحدثنا نصر بن على قال نا عبد الاعلى عن هشام عن محمد عن ابى هريرة ح وحدثنى ابو كريب قال نا خالد يعنى ابن مخلد عن محمد بن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابى هريرة ح وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه عن ابى هريرة ح وحدثنى محمد بن حاتم قال نا محمد بن بكر ح وحدثنا الحلوانى وابن رافع قالا نا عبد الرزاق قالا جميعا انا ابن جريج قال اخبرنى زياد ان ثابتا مولى عبد الرحمن بن زيد اخبره انه سمع ابا هريرة فى روايتهم جميعا عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث كلهم يقول حتى يغسلها[٣] ولم يقل واحد منهم ثلاثا الا ما قدمنا من رواية جابر وابن المسيب وابى سلمة وعبد الله بن شقيق وابى صالح

[١] يديه [٢] وحدثنيه [٣] يغسلهما

كس المصحف وسجود التلاوة والرابع يستحب وان لم يفعل به شيئا اصلا بشرط ان يتخلل بين التجديد والوضوء زمن يقع بمثله تفريق ولا يستحب تجديد الغسل على المذهب الصحيح المشهور وحكى امام الحرمين وجها انه يستحب وفى استحباب تجديد التيمم وجهان اشهرهما لا يستحب وصورته فى الجريح والمريض ونحوهما ممن يتيمم مع وجود الماء ويتصور فى غيره اذا قلنا لا يجب الطلب لمن تيمم ثانيا فى موضعه والله اعلم واما قول عمر رضى الله عنه صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه **ففيه** تصريح بان النبى صلى الله عليه وسلم كان يواظب على الوضوء لكل صلوة عملا بالافضل وصلى الصلوات فى هذا اليوم بوضوء واحد بيانا للجواز كما قال صلى الله عليه وسلم عمدا صنعته يا عمر **وفى** هذا الحديث جواز سوال المفضول الفاضل عن بعض اعماله التى فى ظاهرها مخالفة للعادة لانها قد تكون عن نسيان فيرجع عنها وقد تكون تعمدا لمعنى خفى على المفضول فيستفيده والله اعلم **واما اسناد** الباب ففيه ابن نمير قال حدثنا سفين عن علقمة بن مرثد وفى الطريق الآخر يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثنى علقمة بن مرثد انما فعل مسلم رحمه الله تعالى هذا واعاد ذكر سفين وعلقمة لفوائد منها ان سفيان رحمه الله تعالى من المدلسين وقال فى الرواية الاولى عن علقمة والمدلس لا يحتج بعنعنته بالاتفاق الا ان ثبت سماعه من طريق آخر فذكر مسلم الطريق الثانى المصرح بسماع سفين من علقمة فقال حدثنى علقمة والفائدة الاخرى ان ابن نمير قال حدثنا سفين ويحيى بن سعيد قال عن سفين فلم يستجز مسلم رحمه الله تعالى الرواية عن الاثنين بصيغة احدهما فان حدثنا متفق على حمله على الاتصال وعن مختلف فيه كما قدمناه فى شرح المقدمة **باب** كراهة غمس المتوضى وغيره يده المشكوك فى نجاستها فى الاناء قبل غسلها ثلاثا **فيه قوله** صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدرى اين باتت يده قال الشافعى وغيره من العلماء رحمهم الله تعالى فى معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا يدرى اين باتت يده ان اهل الحجاز كانوا يستنجون بالاحجار وبلادهم حارة فاذا نام احدهم عرق فلا يامن النائم ان تطوف يده على ذلك الموضع النجس او على بثرة او قملة او قذر او غير ذلك **وفى** هذا الحديث دلالة **لمسائل** كثيرة فى مذهبنا ومذهب الجمهور **منها** ان الماء القليل اذا وردت عليه نجاسة نجسته وان قلت ولم تغيره فانها تنجسه لان الذى تعلق باليد ولا يرى قليل جدا وكانت عادتهم استعمال الاوانى الصغيرة التى تقصر عن قلتين بل لا تقاربها **ومنها** الفرق بين ورود الماء النجاسة وورودها عليه وانها اذا وردت عليه نجسته واذا ورد عليها ازالها **ومنها** ان الغسل سبعا ليس عاما فى جميع النجاسات وانما ورد الشرع به فى ولوغ الكلب خاصة **ومنها** ان موضع الاستنجاء لا يطهر بالاحجار بل يبقى نجسا معفوا عنه فى حق الصلوة **ومنها** استحباب غسل النجاسة ثلاثا لانه اذا امر به فى المتوهمة ففى المحققة اولى **ومنها** استحباب الغسل ثلاثا فى المتوهمة **ومنها** ان النجاسة المتوهمة يستحب فيها الغسل ولا يؤثر فيها الرش فانه صلى الله عليه وسلم قال حتى يغسلها ولم يقل حتى يغسلها او يرشها **ومنها** استحباب الاخذ بالاحتياط فى العبادات وغيرها ما لم يخرج من حد الاحتياط الى حد الوسوسة وفى الفرق بين الاحتياط والوسوسة كلام طويل اوضحته فى باب الآنية من شرح المهذب

ومنها استحباب استعمال الفاظ الكنايات فيما يتحاشى من التصريح به فانه صلى الله عليه وسلم قال لا يدرى اين باتت يده ولم يقل فلعل يده وقعت على دبره او ذكره او نجاسة او نحو ذلك وان كان هذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم ولهذا نظائر كثيرة فى القرآن العزيز والاحاديث الصحيحة وهذا اذا علم ان السامع يفهم بالكناية المقصود فان لم يكن كذلك فلا بد من التصريح لينفى اللبس والوقوع فى خلاف المطلوب وعلى هذا يحمل ما جاء من ذلك مصرحا به والله اعلم **هذه** فوائد من الحديث غير الفائدة المقصودة هنا وهى النهى عن غمس اليد فى الاناء قبل غسلها وهذا مجمع عليه لكن الجماهير من العلماء المتقدمين والمتاخرين على انه نهى تنزيه لا تحريم فلو خالف وغمس لم يفسد الماء ولم ياثم الغامس وحكى اصحابنا عن الحسن البصرى رحمه الله تعالى انه ينجس ان كان قام من نوم الليل وحكوه ايضا عن اسحق بن راهويه ومحمد بن جرير الطبرى وهو ضعيف جدا فان الاصل فى الماء واليد الطهارة فلا ينجس بالشك وقواعد الشرع متظاهرة على هذا ولا يمكن ان يقال الظاهر فى اليد النجاسة واما الحديث فمحمول على التنزيه ثم مذهبنا ومذهب المحققين ان هذا الحكم ليس مخصوصا بالقيام من النوم بل المعتبر فيه الشك فى نجاسة اليد فمتى شك فى نجاستها كره له غمسها فى الاناء قبل غسلها سواء قام من نوم الليل او النهار او شك فى نجاستها من غير نوم وهذا مذهب جمهور العلماء وحكى عن احمد بن حنبل رحمه الله تعالى رواية انه ان قام من نوم الليل كره كراهة تحريم وان قام من نوم النهار كره كراهة تنزيه ووافقه عليه داود الظاهرى اعتمادا على لفظ المبيت فى الحديث وهذا مذهب ضعيف جدا فان النبى صلى الله عليه وسلم نبه على العلة بقوله صلى الله عليه وسلم فانه لا يدرى اين باتت يده ومعناه انه لا يامن النجاسة على يده وهذا عام لوجود احتمال النجاسة فى نوم الليل والنهار وفى اليقظة وذكر الليل اولا لكونه الغالب ولم يقتصر عليه خوفا من توهم انه مخصوص به بل ذكر العلة بعده والله اعلم هذا كله اذا شك فى نجاسة اليد اما اذا تيقن طهارتها واراد غمسها قبل غسلها فقد قال جماعة من اصحابنا حكمه حكم الشك لان اسباب النجاسة قد تخفى فى حق معظم الناس فسد الباب لئلا يتساهل فيه من لا يعرف والاصح الذى ذهب اليه الجماهير من اصحابنا انه لا كراهة فيه بل هو فى خيار بين الغمس اولا والغسل لان النبى صلى الله عليه وسلم ذكر النوم ونبه على العلة وهى الشك فاذا انتفت العلة انتفت الكراهة ولو كان النهى عاما لقال اذا اراد احدكم استعمال الماء فلا يغمس يده حتى يغسلها وكان اعم واحسن والله اعلم **قال** اصحابنا واذا كان الماء فى اناء كبير او صخرة بحيث لا يمكن الصب منه وليس معه اناء صغير يغترف به فطريقه ان ياخذ الماء بفمه ثم يغسل به كفيه او ياخذه بطرف ثوبه النظيف او يستعين بغيره والله اعلم **واما اسانيد** الباب ففيه **الجهضمى** بفتح الجيم والضاد المعجمة وتقدم بيانه فى المقدمة وفيه حامد بن عمر **البكراوى** بفتح الباء الموحدة واسكان الكاف وهو حامد بن حفص بن عمر بن عبد الله ابن ابى بكرة نفيع بن الحارث الصحابى فنسب حامد الى جده وفيه ابو رزين اسمه مسعود بن مالك الكوفى كان عالما فهما وهو مولى ابى وائل شقيق بن سلمة وفيه **قول** مسلم رحمه الله تعالى فى حديث ابى معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى حديث وكيع يرفعه وهذا الذى فعله مسلم رحمه الله تعالى من احتياطه ودقيق نظره وغزير علمه وثبوت فهمه فان ابا معاوية ووكيعا اختلفت روايتهما

وابی رزین فان فی حدیثهم ذکر الثلاث **باب** حکم ولوغ الکلب **وحدثنی** [٦٤٨] علی بن حجر السعدی قال نا علی بن مسهر قال انا الاعمش عن ابی رزین وابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا ولغ الکلب فی اناء احدکم فلیرقه ثم لیغسله سبع مرار **وحدثنی** [٦٤٩] محمد بن الصباح ح قال نا اسمٰعیل بن زکریا عن الاعمش بهذا الاسناد مثله ولم یذکر فلیرقه **حدثنا** [٦٥٠] یحیی بن یحیی قال قرأت علی مٰلك عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا شرب الکلب فی اناء احدکم فلیغسله سبع مرات **وحدثنا** [٦٥١] زهیر بن حرب قال نا اسمٰعیل بن ابراهیم عن هشام بن حسان عن محمد بن سیرین عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم طهور اناء احدکم اذا ولغ فیه الکلب ان یغسله سبع مرات اولٰهن بالتراب **حدثنا** [٦٥٢] محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هٰذا ما حدثنا ابو هریرة عن محمد رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر احادیث منها وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم طهور اناء احدکم اذا ولغ الکلب فیه ان یغسله سبع مرات **وحدثنا** [٦٥٣] عبید الله بن معاذ قال نا ابی قال نا شعبة عن ابی التیاح سمع مطرف بن عبد الله عن ابن المغفل قال امر رسول الله صلی الله علیه وسلم بقتل الکلاب ثم قال ما بالهم وبال الکلاب ثم رخص فی کلب الصید وکلب الغنم وقال اذا ولغ الکلب فی الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة فی التراب **وحدثنیه** [٦٥٤] یحیی بن حبیب الحارثی قال نا خالد یعنی ابن الحرث ح وحدثنی محمد بن حاتم قال نا یحیی بن سعید ح وحدثنی محمد بن الولید قال نا محمد بن جعفر کلهم عن شعبة فی هٰذا الاسناد بمثله غیر ان فی

ن١ مرات ت٢ ولم یقل ن٣ ثنی ن٤ ثنی ن٥ طهر ن٦ بالتراب ن٧

فقال احدهما قال ابو هریرة قال رسول الله صلی الله علیه وسلم وقال الآخر عن ابی هریرة یرفعه وهذا بمعنی ذلک عند اهل العلم کما قدمناه فی الفصول ولکن اراد مسلم رحمه الله تعالی ان لا یروی بالمعنی فان الروایة بالمعنی حرام عند جماعات من العلماء وجائزة عند الاکثرین الا ان الاولی اجتنابها والله اعلم وفیه معقل عن ابی الزبیر هو **معقل** بفتح المیم وکسر القاف وابو الزبیر هو محمد بن مسلم بن تدرس تقدم بیانه فی مواضع وفیه المغیرة **الحزامی** بالزای **والمغیرة** بضم المیم علی المشهور ویقال بکسرها تقدم ذکرهما فی المقدمة والله اعلم **باب** حکم ولوغ الکلب فیه **رفیه** صلی الله علیه وسلم اذا ولغ الکلب فی اناء احدکم فلیرقه ثم لیغسله سبع مرات وفی الروایة الاخری طهور اناء احدکم اذا ولغ فیه الکلب ان یغسله سبع مرات اولاهن بالتراب وفی الروایة الاخری طهور اناء احدکم اذا ولغ الکلب فیه ان یغسله سبع مرات وفی الروایة الاخری امر رسول الله صلی الله علیه وسلم بقتل الکلاب ثم قال ما بالهم وبال الکلاب ثم رخص فی کلب الصید وکلب الغنم وقال اذا ولغ الکلب فی الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة فی التراب وفی روایة ورخص فی کلب الغنم والصید والزرع **الشرح** اما اسانید الباب ولغاته **ففیه** ابو رزین تقدم ذکره فی الباب قبله وفیه ولغ الکلب قال اهل اللغة یقال ولغ الکلب فی الاناء یلغ بفتح اللام فیهما ولوغا اذا شرب بطرف لسانه قال ابو زید یقال ولغ الکلب بشرابنا وفی شرابنا ومن شرابنا وفیه طهور اناء احدکم الاشهر فیه ضم الطاء ویقال بفتحها لغتان تقدمتا فی اول کتاب الوضوء وفیه **قوله** فی صحیفة همام فذکر احادیث منها وقد تقدم فی الفصول وغیرها بیان فائدة هذه العبارة وفیه **قوله** فی آخر الباب ولیس ذکر الزرع فی الروایة غیر یحیی هکذا هو فی الاصول وهو صحیح **وذکر** بفتح الذال والکاف **والزرع** منصوب **وغیره** مرفوع معناه لم یذکر هذه الروایة الا یحیی وفیه **ابو التیاح** بفتح المثناة فوق وبعدها مثناة تحت مشددة وآخره حاء مهملة واسمه یزید بن حمید الضبعی البصری العبد الصالح قال شعبة کنا نکنیه بابی حماد قال وبلغنی انه کان یکنی بابی التیاح وهو غلام وفیه ابن المغفل بضم المیم وفتح الغین المعجمة والفاء وهو عبد الله بن المغفل المزنی **وقول** مسلم حدثنا عبید الله بن معاذ ثنا ابی ثنا شعبة عن ابی التیاح سمع مطرف بن عبد الله عن ابن المغفل قال مسلم وحدثنیه یحیی بن حبیب الحارثی قال ثنا خالد یعنی ابن الحارث ح وحدثنی محمد بن حاتم قال ثنا یحیی بن سعید ح وحدثنی محمد بن الولید قال ثنا محمد بن جعفر کلهم عن شعبة فی هذا الاسناد بمثله هذه الاسانید من جمیع هذه الطرق رجالها بصریون وقد قدمنا مرات ان شعبة واسطی ثم بصری ویحیی بن سعید المذکور هو القطان والله اعلم اما **احکام** الباب **ففیه** دلالة ظاهرة لمذهب الشافعی وغیره رضی الله عنهم من یقول بنجاسة الکلب لان الطهارة تکون عن حدث او نجس ولیس هنا حدث فتعین النجس فان قیل المراد الطهارة اللغویة فالجواب ان حمل اللفظ علی الحقیقة الشرعیة مقدم علی اللغویة **وفیه** ایضا نجاسة ما ولغ فیه وانه ان کان طعاما مائعا حرم اکله لان اراقته اضاعة له فلو کان طاهرا لم یامرنا باراقته بل قد نهینا عن اضاعة المال وهذا مذهبنا ومذهب الجماهیر انه ینجس ما ولغ فیه ولا فرق بین الکلب المأذون فی اقتنائه وغیره ولا بین الکلب البدوی والحضری لعموم اللفظ وفی مذهب مالک اربعة اقوال طهارته ونجاسته وطهارة سور المأذون فی اتخاذه دون غیره وهذه الثلاثة عن مالک والرابع عن عبد الملک بن الماجشون المالکی انه یفرق بین البدوی والحضری وفیه الامر باراقته وهذا متفق علیه عندنا ولکن هل الاراقة واجبة لعینها ام لا تجب الا اذا اراد استعمال الاناء اراقه فیه خلاف ذکر اکثر اصحابنا ان الاراقة لا تجب لعینها بل هی مستحبة فان اراد استعمال الاناء اراقه وذهب بعض اصحابنا الی انها واجبة علی الفور ولو لم یرد استعماله حکاه الماوردی من اصحابنا فی کتاب الحاوی **ویحتج** له بمطلق الامر وهو یقتضی الوجوب علی المختار وهو قول اکثر الفقهاء **ویحتج** للاول بالقیاس علی باقی المیاه النجسة فانه لا تجب اراقتها بلا خلاف ویمکن ان یجاب عنها بان المراد فی مسئلة الولوغ الزجر والتغلیظ والمبالغة فی التنفیر عن الکلاب والله اعلم **وفیه** وجوب غسل نجاسة ولوغ الکلب سبع مرات وهذا مذهبنا ومذهب مالک واحمد والجماهیر وقال ابو حنیفة یکفی غسله ثلاث مرات والله اعلم واما الجمع بین الروایات فقد جاء فی روایة سبع مرات وفی روایة سبع مرات اولاهن بالتراب **وفی** روایة اخراهن او اولاهن وفی روایة سبع مرات السابعة بالتراب وفی روایة سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب وقد روی البیهقی وغیره هذه الروایات کلها وفیها دلیل علی ان التقیید بالاولی وبغیرها لیس علی الاشتراط بل المراد احداهن **واما** روایة وعفروه الثامنة بالتراب فمذهبنا ومذهب الجماهیر ان المراد اغسلوه سبعا واحدة منهن بالتراب مع الماء فکان التراب قائم مقام غسلة فسمیت ثامنة لهذا والله اعلم **واعلم** انه لا فرق عندنا بین ولوغ الکلب وغیره من اجزائه فاذا اصاب بوله او روثه او دمه او عرقه او شعره او لعابه او عضو من اعضائه شیئا طاهرا فی حال رطوبة احدهما وجب غسله سبع مرات احداهن بالتراب ولو ولغ کلبان او کلب واحد مرات فی اناء ففیه ثلاثة اوجه لاصحابنا الصحیح انه یکفیه للجمیع سبع مرات والثانی یجب لکل ولغة سبع والثالث یکفی لولغات الکلب الواحد سبع ویجب لکل کلب سبع ولو وقعت نجاسة اخری فی الاناء الذی ولغ فیه الکلب کفی عن الجمیع سبع ولا تقوم الغسلة الثامنة بالماء وحده ولا غمس الاناء فی ماء کثیر ومکثه فیه قدر سبع غسلات مقام التراب علی الاصح وقیل یقوم ولا یقوم الصابون والاشنان وما اشبههما مقام التراب علی الاصح ولا فرق بین وجود التراب وعدمه علی الاصح ولا یحصل الغسل بالتراب النجس علی الاصح ولو کانت نجاسة الکلب دمه او روثه فلم یزل عینه الا بست غسلات مثلا فهل یحسب ذلک ست غسلات ام غسلة واحدة ام لا یحسب من السبع اصلا فیه ثلاثة اوجه اصحها واحدة واما **الخنزیر** فحکمه حکم الکلب فی هذا کله هذا مذهبنا وذهب اکثر العلماء الی ان الخنزیر لا یفتقر الی غسله سبعا وهو قول الشافعی وهو قوی فی الدلیل قال اصحابنا ومعنی الغسل بالتراب ان یخلط التراب فی الماء حتی یتکدر ولا فرق بین ان یطرح الماء علی التراب او التراب علی الماء او یاخذ الماء الکدر من موضع فیغسل به فاما مسح موضع النجاسة بالتراب فلا یجزی ولا یجب ادخال الید فی الاناء بل یکفی ان یلقیه فی الاناء ویحرکه ویستحب ان یکون التراب فی غیر غسلة الاخیرة لیاتی علیه ما ینظفه والافضل ان یکون فی الاولی ولو ولغ الکلب فی ماء کثیر بحیث لم ینقص ولوغه عن قلتین لم ینجسه ولو ولغ فی ماء قلیل او طعام فاصاب ذلک الماء او الطعام ثوبا او بدنا او اناء آخر وجب غسله سبعا احداهن بالتراب ولو ولغ فی اناء فیه طعام جامد القی ما اصابه وما حوله وانتفع بالباقی علی طهارته السابقة کما فی الفارة تموت فی السمن الجامد والله اعلم واما **قوله** امر رسول الله صلی الله علیه وسلم بقتل الکلاب ثم قال ما بالهم وبال الکلاب ثم رخص فی کلب الصید وکلب الغنم وفی الروایة الاخری وکلب الزرع فهذا نهی عن اقتنائها وقد اتفق اصحابنا وغیرهم علی انه یحرم اقتناء الکلب لغیر حاجة مثل ان یقتنی کلبا اعجابا بصورته او للمفاخرة به فهذا حرام بلا خلاف واما الحاجة التی یجوز الاقتناء لها فقد ورد هذا الحدیث بالترخیص لاحد ثلٰثة و دلیله الحدیث الذی اورده ابن عدی فی الکامل عن ابی هریرة مرفوعا من شاء فلیطالع تمه ١٢ فتاوی اشرفیه جلد ا صفحه ١٥.

ن١ الکلب ت٢ بالثامنة ن٣ بالتراب

روایة یحیی بن سعید من الزیادة ورخص فی کلب الغنم والصید والزرع ولیس ذکر الزرع فی الروایة غیر یحیی **باب النهی عن البول فی الماء الراکد** وحدثنا[655] یحیی بن یحیی ومحمد بن رمح قالا انا اللیث ح وحدثنا قتیبة قال نا لیث عن ابی الزبیر عن جابر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه نهی ان یبال فی الماء الراکد وحدثنی[656] زهیر بن حرب قال نا جریر عن هشام عن ابن سیرین عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا یبولن احدکم فی الماء الدائم ثم یغتسل منه حدثنا[657] محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هریرة عن محمد رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر احادیث منها وقال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تبل فی الماء الدائم الذی لا یجری ثم تغتسل منه **باب النهی عن الاغتسال فی الماء الراکد** وحدثنی[658] هرون بن سعید الایلی وابو الطاهر واحمد بن عیسی جمیعا عن ابن وهب قال هرون ثنا ابن وهب قال اخبرنی عمرو بن الحرث عن بکیر بن الاشج ان ابا السائب مولی هشام بن زهرة حدثه انه سمع ابا هریرة یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یغتسل احدکم فی الماء الدائم وهو جنب فقال کیف یفعل یا ابا هریرة قال یتناوله تناولا **باب وجوب غسل البول وغیره من النجاسات اذا حصلت فی المسجد وان الارض یطهر بالماء من غیر حاجة الی حفرها** حدثنا[659] قتیبة بن سعید قال نا حماد وهو ابن زید عن ثابت عن انس ان اعرابیا بال فی المسجد فقام الیه بعض القوم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم دعوه لا تزرموه قال فلما فرغ دعا بدلو من ماء فصبه علیه حدثنا[660] محمد بن المثنی قال نا یحیی بن سعید القطان عن یحیی بن سعید الانصاری ح وحدثنا یحیی بن یحیی وقتیبة بن سعید جمیعا عن الدراوردی قال یحیی بن یحیی انا عبد العزیز بن محمد المدنی عن یحیی بن سعید انه سمع انس بن مالك یذکر ان اعرابیا قام الی ناحیة فی المسجد فبال فیها فصاح به الناس فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم دعوه فلما فرغ امر رسول الله صلی الله علیه وسلم بذنوب فصب علی بوله وحدثنی[661] زهیر بن حرب قال نا عمر بن یونس الحنفی قال نا عکرمة بن عمار قال نا اسحق بن ابی طلحة قال حدثنی انس بن مالك وهو عم اسحق قال بینما نحن فی المسجد مع رسول

ثلاثة اشیاء وهی الزرع والماشیة والصید وهذا جائز بلا خلاف واختلف اصحابنا فی اقتنائه لحراسة الدور والدواب وفی اقتناء الجرو لیعلم فمنهم من حرمه لان الرخصة انما وردت فی الثلاثة المتقدمة ومنهم من اباحه وهو الاصح لانه فی معناها واختلفوا ایضا فیمن اقتنی کلب صید وهو رجل لا یصید والله اعلم واما الامر بقتل الکلاب فقال اصحابنا ان کان الکلب عقورا قتل وان لم یکن عقورا لم یجز قتله سواء کان فیه منفعة من المنافع المذکورة او لم یکن قال الامام ابو المعالی امام الحرمین والامر بقتل الکلاب منسوخ قال وقد صح ان رسول الله صلی الله علیه وسلم امر بقتل الکلاب مرة ثم صح انه نهی عن قتلها قال واستقر الشرع علیه علی التفصیل الذی ذکرناه قال وامر بقتل الاسود البهیم وکان هذا فی الابتداء وهو الآن منسوخ هذا کلام امام الحرمین ولا مزید علی تحقیقه والله اعلم **باب النهی عن البول فی الماء الراکد** **فیه قوله** صلی الله علیه وسلم لا یبولن احدکم فی الماء الدائم ثم یغتسل منه وفی الروایة الاخری لا تبل فی الماء الدائم الذی لا یجری ثم تغتسل منه وفی الروایة الاخری نهی ان یبال فی الراکد **الشرح** الروایة یغتسل مرفوع ای لا تبل ثم انت تغتسل منه وذکر شیخنا ابو عبد الله بن مالك رضی الله عنه انه یجوز ایضا جزمه عطفا علی موضع یبولن ونصبه باضمار ان واعطاء ثم حکم واو الجمع فاما الجزم فظاهر واما النصب فلا یجوز لانه یقتضی ان المنهی عنه الجمع بینهما دون افراد احدهما وهذا لم یقله احد بل البول فیه منهی عنه سواء اراد الاغتسال فیه او منه ام لا والله اعلم واما **الدائم** فهو الراکد **وقوله** صلی الله علیه وسلم الذی لا یجری تفسیر للدائم وایضاح لمعناه ویحتمل انه احترز به من راکد لا یجری بعضه کالبرک ونحوها وهذا النهی فی بعض المیاه للتحریم وفی بعضها للکراهة ویؤخذ ذلك من حکم المسئلة فان کان الماء کثیرا جاریا لم یحرم البول فیه لمفهوم الحدیث ولکن الاولی اجتنابه وان کان قلیلا جاریا فقد قال جماعة من اصحابنا یکره والمختار انه یحرم لانه یقذره وینجسه علی المشهور من مذهب الشافعی وغیره ویغر غیره فیستعمله مع انه نجس وان کان الماء کثیرا راکدا فقال اصحابنا یکره ولا یحرم ولو قیل یحرم لم یکن بعیدا فان النهی یقتضی التحریم علی المختار عند المحققین والاکثرین من اهل الاصول وفیه من المعنی انه یقذره وربما ادی الی تنجیسه بالاجماع لتغیره او الی تنجیسه عند ابی حنیفة ومن وافقه فی ان الغدیر الذی یتحرك طرفه بتحرك طرفه الآخر ینجس بوقوع نجس فیه واما الراکد القلیل فقد اطلق جماعة من اصحابنا انه مکروه والصواب المختار انه یحرم البول فیه لانه ینجسه ویتلف مالیته ویغر غیره باستعماله والله اعلم قال اصحابنا وغیرهم من العلماء والتغوط فی الماء کالبول فیه واقبح وکذلك اذا بال فی اناء ثم صبه فی الماء وکذا اذا بال بقرب النهر بحیث یجری الیه البول فکله مذموم قبیح منهی عنه علی التفصیل المذکور ولم یخالف فی هذا احد من العلماء الا ما حکی عن داود بن علی الظاهری ان النهی مختص ببول الانسان بنفسه وان الغائط لیس کالبول وکذا اذا بال فی اناء ثم صبه فی الماء او بال بقرب الماء وهذا الذی ذهب الیه خلاف اجماع العلماء وهو من اقبح ما نقل عنه فی الجمود علی الظاهر والله اعلم قال العلماء ویکره البول والتغوط بقرب الماء وان لم یصل الیه لعموم نهی النبی صلی الله علیه وسلم عن البراز فی الموارد ولما فیه من ایذاء المارین بالماء ولما یخاف من وصوله الی الماء والله اعلم واما انغماس من لم یستنج فی الماء لیستنجی فیه فان کان قلیلا بحیث ینجس بوقوع النجاسة فیه فهو حرام لما فیه من تلطخه بالنجاسة وتنجیس الماء وان کان کثیرا لا ینجس بوقوع النجاسة فیه فان کان جاریا فلا باس به وان کان راکدا فلیس بحرام ولا تظهر کراهة لانه لیس فی معنی البول ولا یقاربه ولو اجتنب الانسان هذا کان احسن والله اعلم **باب النهی عن الاغتسال فی الماء الراکد** **فیه** ابو السائب انه سمع ابا هریرة یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یغتسل احدکم فی الماء الدائم وهو جنب فقال کیف یفعل یا ابا هریرة قال یتناوله تناولا **الشرح** اما ابو السائب فلا یعرف اسمه واما احکام المسئلة **فقال** العلماء من اصحابنا وغیرهم یکره الاغتسال فی الماء الراکد قلیلا کان او کثیرا وکذا یکره الاغتسال فی العین الجاریة قال الشافعی رحمه الله تعالی فی البویطی اکره للجنب ان یغتسل فی البئر معینة کانت او دائمة وفی الماء الراکد الذی لا یجری قال الشافعی سواء قلیل الراکد وکثیره اکره الاغتسال فیه هذا نصه وکذا صرح اصحابنا وغیرهم بمعناه وهذا کله علی کراهة التنزیه لا التحریم واذا اغتسل فیه من الجنابة فهل یصیر الماء مستعملا فیه تفصیل معروف عند اصحابنا وهو انه ان کان الماء قلتین فصاعدا لم یصر مستعملا ولو اغتسل فیه جماعات فی اوقات متکررات واما اذا کان الماء دون القلتین فان انغمس فیه الجنب بغیر نیة ثم لما صار تحت الماء نوی ارتفعت جنابته وصار الماء مستعملا وان نزل فیه الی رکبتیه مثلا ثم نوی قبل انغماس باقیه صار الماء فی الحال مستعملا بالنسبة الی غیره وارتفعت الجنابة عن ذلك القدر المنغمس بلا خلاف وارتفعت ایضا عن القدر الباقی اذا تمم انغماسه علی المذهب الصحیح المختار المنصوص المشهور لان الماء انما یصیر مستعملا بالنسبة الی المتطهر اذا انفصل عنه وقال ابو عبد الله الخضری من اصحابنا وهو بکسر الخاء واسکان الضاد المعجمتین لا یرتفع عن باقیه والصواب الاول وهذا اذا تمم الانغماس من غیر انفصاله فلو انفصل ثم عاد الیه لم یجزئه ما یغسله به بعد ذلك بلا خلاف ولو انغمس رجلان تحت الماء الناقص عن قلتین ان تصور ثم نویا دفعة واحدة ارتفعت جنابتهما وصار الماء مستعملا فان نوی احدهما قبل الآخر ارتفعت جنابة الناوی وصار الماء مستعملا بالنسبة الی رفیقه فلا ترتفع جنابته علی المذهب الصحیح المشهور وفیه وجه شاذ انها ترتفع وان نزلا فیه الی رکبتیهما فنویا ارتفعت جنابتهما عن ذلك القدر وصار مستعملا فلا ترتفع عن باقیهما الا علی الوجه الشاذ والله اعلم **باب وجوب غسل البول وغیره من النجاسات اذا حصلت فی المسجد وان الارض تطهر بالماء من غیر حاجة الی حفرها** **فیه** حدیث انس رضی الله عنه ان اعرابیا بال فی المسجد فقام الیه بعض القوم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تزرموه قال فلما فرغ دعا بدلو من ماء فصبه علیه وفی الروایة الاخری فصاح به الناس فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم دعوه فلما فرغ امر رسول الله صلی الله علیه وسلم بذنوب فصب علی بوله **الشرح الاعرابی** هو الذی یسکن البادیة **وقوله** صلی الله علیه وسلم لا تزرموه هو بضم التاء واسکان الزای وبعدها راء ای لا تقطعوا والازرام القطع واما **الدلو** ففیها لغتان التذکیر والتانیث **والذنوب** بفتح الذال وضم النون وهی الدلو المملوءة ماء اما احکام **ففیه** اثبات نجاسة البول الآدمی وهو مجمع علیه ولا فرق بین الکبیر والصغیر باجماع من یعتد به لکن بول الصغیر یکفی

الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء اعرابي فقام يبول في المسجد فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مه مه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتزرموه دعوه فتركوه حتى بال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له ان هذه المساجد لاتصلح لشئ من هذا البول ولا القذر انما هي لذكر الله والصلوة وقراءة القراٰن اوكما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فامر رجلا من القوم فجاء بدلو من ماء فشنه عليه **باب** حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله

وحدثنا[٦٦٢] ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا عبد الله بن نمير قال نا هشام عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتى بالصِّبيان فيبرّك عليهم ويحنّكهم فاتى بصبي فبال عليه فدعا بماء فاتبعَهٗ بوله ولم يغسله **و حدثنا**[٦٦٣] زهير بن حرب قال نا جرير عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت اُتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي يرضع

فيه النضح كما سنوضحه في الباب الآتي انشاء الله تعالى **وفيه** احترام المسجد وتنزيهه عن الاقذار **وفيه** ان الارض تطهر بصب الماء عليها ولا يشترط حفرها وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لاتطهر الا بحفرها **وفيه** ان غسالة النجاسة طاهرة وهذه المسئلة فيها خلاف بين العلماء ولاصحابنا فيها ثلثة اوجه احدها انها طاهرة والثاني نجسة والثالث ان انفصلت وقد طهر المحل فهي طاهرة وان انفصلت ولم يطهر المحل فهي نجسة وهذا الثالث هو الصحيح وهذا الخلاف اذا انفصلت غير متغيرة اما اذا انفصلت متغيرة فهي نجسة باجماع المسلمين سواء تغير طعمها اولونها اوريحها وسواء كان التغير قليلا او كثيرا وسواء كان الماء قليلا او كثيرا والله اعلم وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه مايلزمه من غير تعنيف ولا ايذاء اذا لم يات بالمخالفة استخفافا او عنادا **وفيه** دفع اعظم الضررين باحتمال اخفهما لقوله صلى الله عليه وسلم دعوه قال العلماء كان قوله صلى الله عليه وسلم دعوه لمصلحتين احداهما انه لو قطع عليه بوله تضرر واصل التنجيس قد حصل فكان احتمال زيادته اولى من ايقاع الضرر به والثانية ان التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد فلو اقاموه في اثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ان هذه المساجد لاتصلح لشئ من هذا البول ولا القذر انما هي لذكر الله والصلوة وقراءة القرآن اوكما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، **فيه** صيانة المساجد وتنزيهها عن الاقذار والقذى والبصاق ورفع الاصوات والخصومات والبيع والشراء وسائر العقود وما في معنى ذلك وفي هذا الفصل مسائل ينبغي ان اذكر اطرافا منها مختصرة **احداها** اجمع المسلمون على جواز الجلوس في المسجد للمحدث فان كان جلوسه لعبادة من اعتكاف او قراءة علم او سماع موعظة او انتظار صلاة او نحو ذلك كان مستحبا وان لم يكن شئ من ذلك كان مباحا وقال بعض اصحابنا انه مكروه وهو ضعيف **الثانية** يجوز النوم عندنا في المسجد نص عليه الشافعي رحمه الله تعالى في الام قال ابن المنذر في الاشراق رخص في النوم في المسجد ابن المسيب والحسن وعطاء والشافعي وقال ابن عباس لاتتخذوه مرقدا وروي عنه انه قال ان كنت تنام فيه للصلاة فلا باس وقال الاوزاعي يكره النوم في المسجد وقال مالك لاباس بذلك للغرباء ولا ارى ذلك للحاضر وقال احمد ان كان مسافرا او شبهه فلا باس وان اتخذه مقيلا او مبيتا فلا وهذا قول اسحق هذا ما حكاه ابن المنذر واحتج من جوزه بنوم علي بن ابي طالب رضي الله عنه وابن عمر واهل الصفة والمرأة صاحبة الوشاح والعرنيين وثمامة بن اثال وصفوان بن امية وغيرهم واحاديثهم في الصحيح مشهورة والله اعلم ويجوز ان يمكن الكافر من دخول المسجد باذن المسلمين ويمنع من دخوله بغير اذن والله اعلم **الثالثة** قال ابن المنذر اباح كل من يحفظ عنه العلم الوضوء في المسجد الا ان يتوضأ في مكان يبله او يتاذى الناس به فانه مكروه ونقل الامام ابو الحسن بن بطال المالكي هذا عن ابن عمر وابن عباس وعطاء وطاؤس والنخعي وابن القاسم المالكي واكثر اهل العلم وعن ابن سيرين ومالك وسحنون انهم كرهوه تنزيها للمسجد والله اعلم **الرابعة** قال جماعة من اصحابنا يكره ادخال البهائم والمجانين والصبيان الذين لايميزون المسجد لغير حاجة مقصودة لانه لايؤمن تنجيسهم المسجد ولا يحرم لان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على البعير ولا ينفي هذه الكراهة لانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بيانا للجواز او ليظهر ليقتدى به صلى الله عليه وسلم والله اعلم **الخامسة** يحرم ادخال النجاسة الى المسجد واما من على بدنه نجاسة فان خاف تنجيس المسجد لم يجز له الدخول فان امن ذلك جاز واما اذا افتصد في المسجد فان كان في غير اناء فحرام وان قطر دمه في اناء فمكروه وان بال في المسجد في اناء ففيه وجهان اصحهما انه حرام والثاني مكروه **السادسة** يجوز الاستلقاء في المسجد ومد الرجل وتشبيك الاصابع للاحاديث الصحيحة المشهورة في ذلك من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم **السابعة** يستحب استحبابا متاكدا كنس المسجد وتنظيفه للاحاديث الصحيحة المشهورة فيه والله اعلم **قوله** فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مه مه) هي كلمة زجر ويقال به به بالباء ايضا قال العلماء هو اسم مبني على السكون معناه اسكت قال صاحب المطالع هي كلمة زجر قيل اصلها ما هذا ثم حذف تخفيفا قال ويقال مكررة مه مه ويقال فردة مه ومثله به به وقال يعقوب هي لتعظيم الامر كبخ بخ وقد تنون مع الكسر وينون الاول ويكسر الثاني بغير تنوين هذا كلام صاحب المطالع وذكره ايضا غيره والله اعلم

قوله فجاء بدلو فشنه عليه يروى بالشين المعجمة وبالمهملة وهو في اكثر الاصول والروايات بالمعجمة ومعناه صبه وفرق بعض العلماء بينهما فقال هو بالمهملة الصب في سهولة وبالمعجمة التفريق في صبه والله اعلم **باب** حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله **فيه** عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم فاتى بصبي فبال عليه فدعا بماء فاتبعه بوله ولم يغسله وفي الرواية الاخرى اتى النبي صلى الله عليه وسلم بصبي يرضع فبال في حجره فدعا بماء فصبه عليه وفي رواية ام قيس انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم بابن لها لم ياكل الطعام فوضعته في حجره فبال فلم يزد على ان نضح بالماء وفي رواية فدعا بماء فرشه وفي رواية فنضحه عليه ولم يغسله غسلا **الشرح** الصبيان بكسر الصاد وهذه اللغة المشهورة وحكى ابن دريد ضمها **قولها** فيبرك عليهم، اي يدعو لهم ويمسح عليهم واصل البركة ثبوت الخير وكثرته **وقولها** فيحنكهم قال اهل اللغة التحنيك ان يمضغ التمر او نحوه ثم يدلك به حنك الصغير وفيه لغتان مشهورتان حنكته وحنكته بالتخفيف والتشديد والرواية هنا فيحنكهم بالتشديد وهي اشهر اللغتين **وقولها** فبال في حجره يقال بفتح الحاء وكسرها لغتان مشهورتان **وقولها** بصبي يرضع هو بفتح الياء اي رضيع وهو الذي لم يفطم اما احكام الباب **ففيه** استحباب تحنيك المولود **وفيه** التبرك باهل الصلاح والفضل **وفيه** استحباب حمل الاطفال الى اهل الفضل للتبرك بهم وسواء في هذا الاستحباب المولود في حال ولادته وبعدها **وفيه** الندب الى حسن المعاشرة واللين والتواضع والرفق بالصغار وغيرهم **وفيه** مقصود الباب وهو ان بول الصبي يكفي فيه[1] النضح وقد **اختلف** العلماء في كيفية طهارة بول الصبي والجارية على ثلثة مذاهب وهي ثلاثة اوجه لاصحابنا الصحيح المشهور المختار انه يكفي النضح في بول الصبي ولا يكفي في بول الجارية بل لابد من غسله كسائر النجاسات **والثاني** انه يكفي النضح فيهما **والثالث** لايكفي النضح فيهما وهذان الوجهان حكاهما صاحب التتمة من اصحابنا وغيره وهما شاذان ضعيفان **وممن** قال بالفرق علي بن ابي طالب وعطاء بن ابي رباح والحسن البصري واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وجماعة من السلف واصحاب الحديث وابن وهب من اصحاب مالك رضي الله عنهم وروي عن ابي حنيفة **وممن** قال بوجوب غسلهما ابو حنيفة ومالك في المشهور عنهما واهل الكوفة واعلم ان هذا الخلاف انما هو في كيفية تطهير الشئ الذي بال عليه الصبي ولا خلاف في نجاسته وقد نقل بعض اصحابنا اجماع العلماء على نجاسة بول الصبي وانه لم يخالف فيه الا داؤد الظاهري قال الخطابي وغيره وليس تجويز من جوز النضح في الصبي من اجل ان بوله ليس بنجس ولكنه من اجل التخفيف في ازالته فهذا هو الصواب **واما** ما حكاه ابو الحسن ابن بطال ثم القاضي عياض عن الشافعي وغيره انهم قالوا بول الصبي طاهر فينضح فحكاية باطلة قطعا واما حقيقة النضح هنا فقد اختلف اصحابنا فيها فذهب الشيخ ابو محمد الجويني والقاضي حسين والبغوي الى ان معناه ان الشئ الذي اصابه البول يغمر بالماء كسائر النجاسات بحيث لو عصر لا يعصر قالوا وانما يخالف هذا غيره في ان غيره يشترط عصره على احد الوجهين وهذا لا يشترط بالاتفاق وذهب امام الحرمين والمحققون الى ان النضح ان يغمر ويكاثر بالماء مكاثرة لايبلغ جريان الماء وتردده وتقاطره بخلاف المكاثرة في غيره فانه يشترط فيها ان يكون بحيث يجري بعض الماء ويتقاطر من المحل وان لم يشترط عصره وهذا هو الصحيح المختار ويدل عليه قولها فنضحه ولم يغسله وقولها فرشه اي نضحه والله اعلم ثم ان النضح انما يجري مادام الصبي يقتصر به على الرضاع اما اذا اكل الطعام على جهة التغذية فانه يجب الغسل بلا خلاف والله اعلم.

[1] قوله يكفي فيه النضح الخ اختلف العلماء في معنى النضح فعند الشافعي وموافقيه ما بينه الامام النووي وقال الامام ابو حنيفة النضح الغسل كما جاء في حديث النسائي على ان الاحتياط في مذهب ابي حنيفة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه ففي هذا الحديث ما خصه صلى الله عليه وسلم ببول الصغير او الكبير فانظروا ايها الناظرون واعدلوا هو اقرب للتقوى ۱۲.

فبال في حجره فدعا بماء فصبه عليه [٦٦٤] حدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا عيسى قال نا هشام بهذا الاسناد مثل حديث ابن نمير [٦٦٥] حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر قال انا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ام قيس بنت محصن انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لها لم ياكل الطعام فوضعته في حجره فبال قال فلم يزد على ان نضح بالماء [٦٦٦] وحدثناه يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة عن الزهري بهذا الاسناد وقال فدعا بماء فرشه [٦٦٧] وحدثنيه حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد ان ابن شهاب اخبره قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ام قيس بنت محصن وكانت من المهاجرات الاول اللاتي بايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي اخت عكاشة بن محصن احد بني اسد بن خزيمة قال اخبرتني انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لها لم يبلغ ان ياكل الطعام قال عبيد الله اخبرتني ان ابنها ذاك بال في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فنضحه على ثوبه ولم يغسله غسلا **باب** حكم المني [٦٦٨] وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا خالد بن عبد الله عن خالد عن ابي مَعْشَر عن ابراهيم عن علقمة والاسود ان رجلا نزل بعائشة فاصبح يغسل ثوبه فقالت عائشة انما كان يُجزئك ان رايته ان تغسل مكانه فان لم تره نضحت حوله لقد رايتُني افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه [٦٦٩] وحدثنا عُمَر بن حفص بن غياث قال نا ابي عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود وهمام عن عائشة في المني قالت كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم [٦٧٠] حدثنا قُتيبة بن سعيد قال نا حماد يعني ابن زيد عن هشام بن حسّان ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا عَبْدَة ابن سُليمان قال نا ابن ابي عَرُوبَة جميعا عن ابي معشر ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا هشيم عن مغيرة ح وحدثني محمد ابن حاتم قال نا عبد الرحمن بن مَهْدِي عن مهدي بن ميمون عن واصل الاحدب ح وحدثني محمد بن حاتم قال نا اسحق بن منصور قال نا اسرائيل عن منصور ومغيرة كل هؤلاء عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة في حت المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو حديث خالد عن ابي مَعْشَر [٦٧١] وحدثني محمد بن حاتم قال نا ابن عُيينة عن منصور عن ابراهيم عن همام عن عائشة بنحو حديثهم [٦٧٢] وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن بشر عن عمرو بن ميمون قال سالتُ سليمان بن يسار عن المني يصيب ثوب الرجل ايغسله ام يغسل الثوب فقال اخبرتني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل المني ثم يخرُجُ الى الصلوة في ذلك الثوب وانا انظر الى اثر الغَسْل فيه [٦٧٣] وحدثنا ابو كامل الجحدري قال نا عبد الواحد يعني ابن زياد ح وحدثنا ابو كُريب قال انا ابن مبارك وابن ابي زائدة كلهم عن عمرو بن ميمون بهذا الاسناد اما ابن ابي زائدة فحديثه كما قال ابن بشر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل المني واما ابن المبارك وعبد الواحد ففي حديثهما قالت كنتُ اغسِله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم [٦٧٤] وحدثنا احمد بن جوّاس الحنفي ابو عاصم قال نا ابو الاحوص عن شبيب بن غَرْقدة عن عبد الله بن شهاب الخولاني قال كنتُ نازلا على عائشة فاحتلمتُ في ثوبيّ فغمستهما في الماء فرأتني جارية لعائشة فاخبرتها فبعثتْ اليّ عائشة فقالت ما حملك على ما صنعتَ بثوبيك قال قلتُ رايتُ ما يرى النائم في مَنامِه قالت هل رايتَ فيهما شيئا قلت لا قالت فلو رأيت شيئا غسلته لقد رايتُني واني لاحُكّه من ثوب رسول الله صلى

ذا [٢] المبارك بثوبيك [٣]

باب حكم المني **فيه** ان رجلا نزل بعائشة فاصبح يغسل ثوبه فقالت عائشة انما كان يجزئك ان رايته ان تغسل مكانه فان لم تره نضحت حوله لقد رايتني افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه وفي الرواية الاخرى كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الرواية الاخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل المني ثم يخرج الى الصلوة في ذلك الثوب وفي الرواية الاخرى ان عائشة قالت للذي احتلم في ثوبيه وغسلهما هل رأيت فيهما شيئا قال لا قالت فلو رأيت شيئا غسلته لقد رايتني واني لاحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري **الشرح** اختلف العلماء في طهارة مني الآدمي فذهب مالك وابو حنيفة الى نجاسته الا ان ابا حنيفة قال يكفي في تطهيره فركه اذا كان يابسا وهو رواية احمد وقال مالك لا بد من غسله رطبا ويابسا وقال الليث هو نجس ولا تعاد الصلوة منه وقال الحسن لا تعاد الصلوة من المني في الثوب وان كان كثيرا وتعاد منه في الجسد وان قل وذهب كثيرا الى ان المني طاهر روي ذلك عن علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وابن عمر وعائشة وداود واحمد في اصح الروايتين وهو مذهب الشافعي واصحاب الحديث وقد غلط من اوهم ان الشافعي رحمه الله تعالى منفرد بطهارته **ودليل** القائلين بالنجاسة رواية الغسل ودليل القائلين بالطهارة رواية الفرك فلو كان نجسا لم يكف فركه كالدم وغيره قالوا ورواية الغسل محمولة على الاستحباب والتنزه واختيار النظافة والله اعلم هذا حكم مني الآدمي ولنا قول شاذ ضعيف ان مني المرأة نجس دون مني الرجل وقول اشذ منه ان مني المرأة والرجل نجس والصواب انهما طاهران وهل يحل اكل المني الطاهر فيه وجهان لاصحابنا اظهرهما لا يحل لانه مستقذر فهو داخل في جملة الخبائث المحرمة علينا واما مني باقي الحيوانات غير الآدمي فمنها الكلب والخنزير والمتولد من احدهما وحيوان طاهر ومنيها نجس بلا خلاف وما عداها من الحيوانات في منيه ثلاثة اوجه الاصح انها كلها طاهرة من ماكول اللحم وغيره والثاني انها نجسة والثالث مني ماكول اللحم طاهر ومني غيره نجس والله اعلم واما الفاظ الباب ففيه خالد بن عبد الله عن خالد عن ابي معشر واسمه زياد بن كليب التميمي الحنظلي الكوفي واما خالد الاول فهو الواسطي الطحان واما خالد الثاني فهو الحذاء هو خالد بن مهران ابو المنازل بضم الميم البصري وفيه **قولها** كان يجزئك هو بضم الياء وبالهمزة وفيه احمد بن جواس هو بجيم مفتوحة ثم واو مشددة ثم الف ثم سين مهملة وفيه شبيب بن غرقدة هو بفتح الغين المعجمة واسكان الراء وفتح القاف وفيه **قولها** فلو رايت شيئا غسلته هو استفهام انكار حذفت منه الهمزة تقديره اكنت غاسله معتقدا وجوب غسله وكيف تفعل هذا وقد كنت احكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري ولو كان نجسا لم يتركه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكتف بحكه والله اعلم **وقد استدل** جماعة من العلماء بهذا الحديث على طهارة رطوبة فرج المرأة وفيها خلاف مشهور عندنا وعند غيرنا والاظهر طهارتها **وتعلق** المجتمون بهذا الحديث بان قالوا الاحتلام مستحيل في حق النبي صلى الله عليه وسلم لانه من تلاعب الشيطان بالنائم فلا يكون المني الذي على ثوبه صلى الله عليه وسلم الا من الجماع ويلزم من ذلك مرور المني على موضع اصاب رطوبة الفرج فلو كان الرطوبة نجسة لتنجس بها المني ولما تركه في ثوبه ولما اكتفى بالفرك **واجاب** القائلون بنجاسة رطوبة فرج المرأة بجوابين احدهما جواب بعضهم انه يمتنع استحالة الاحتلام منه صلى الله عليه وسلم وكونها من تلاعب الشيطان بل الاحتلام منه جائز صلى الله عليه وسلم وليس هو من تلاعب الشيطان بل هو فيض زيادة المني يخرج في وقت والثاني انه يجوز ان يكون ذلك المني حصل بمقدمات جماع فسقط منه شئ على الثوب واما

قوله للحاجة تكون لك الظاهر ان الجملة صلة لموصول مقدر هو صفة للحاجة على ما جوزه البعض اى الحاجة التي تكون لك والمراد بها لك انها الحاجة المعهودة الثابتة لك في العادة والله تعالى اعلم۔

الله علیه وسلم یابسا بظفری **باب** نجاسة الدم وکیفیة غسله **وحدثنا** [٦٧٥] ابوبکر بن ابی شیبة قال نا وکیع قال نا هشام بن عروة ح وحدثنی محمد بن حاتم واللفظ له قال نا یحیی بن سعید عن هشام بن عروة قال حدثتنی فاطمة عن اسماء قالت جاءت امرأة الی النبی صلی الله علیه وسلم فقالت احدانا یصیب ثوبها من دم الحیضة کیف تصنع به قال تحتُّه ثم تقرُصُه بالماء ثم تنضِحُه ثم تصلی فیه **وحدثنا** [٦٧٦] ابوکریب قال نا ابن نمیر ح وحدثنی ابوالطاهر قال اخبرنی ابن وهب قال اخبرنی یحیی بن عبد الله بن سالم ومالك بن انس وعمرو بن الحارث کلهم عن هشام بن عروة بهذا الاسناد مثل حدیث یحیی بن سعید **باب** الدلیل علی نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه **حدثنا** [٦٧٧] ابوسعید الاشج وابوکریب محمد بن العلاء واسحق بن ابراهیم قال اسحق انا وقال الآخران نا وکیع قال نا الاعمش قال سمعت مجاهدا یحدث عن طاؤس عن ابن عباس قال مر رسول الله صلی الله علیه وسلم علی قبرین فقال اَمَا انهما لیُعَذَّبَانِ وما یعذبان فی کبیر اما احدهما فکان یمشی بالنمیمة واما الآخر فکان لایستتر من بوله قال فدعا بعسیب رطب فشقه باثنین ثم غرس علی هذا واحدا وعلی هذا واحدا ثم قال لعله ان یُخَفَّفَ عنهما مالم ییبسا **حدثنیه** [٦٧٨] احمد بن یوسف الازدی قال نا مُعَلّی بن اسد قال نا عبد الواحد عن سلیمان الاعمش بهذا الاسناد غیر انه قال وکان الآخر لایستنزه عن البول او من البول

کتاب الحیض

باب مباشرة الحائض فوق الازار **حدثنا** [٦٧٩] ابوبکر بن ابی شیبة وزهیر بن حرب واسحق بن ابراهیم قال اسحق انا وقال الآخران نا جریر عن منصور عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة قالت کانت احدانا اذا کانت حائضا امرها رسول الله صلی الله علیه وسلم فتأتزر بازار ثم یباشرها **وحدثنا** [٦٨٠] ابوبکر بن ابی شیبة قال نا علی بن مسهر عن الشیبانی ح وحدثنی علی بن حجر السعدی واللفظ له قال انا علی بن مسهر قال نا ابواسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابیه عن

المتلطخ بالرطوبة فلم یکن علی الثوب والله اعلم **باب** نجاسة الدم وکیفیة غسله فیه اسماء رضی الله عنها قالت جاءت امرأة الی النبی صلی الله علیه وسلم فقالت احدانا یصیب ثوبها من دم الحیضة کیف تصنع به قال تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلی فیه **الشرح** الحیضة بفتح الحاء ای الحیض ومعنی تحته تقشره وتحکه وتنحته ومعنی تقرصه تقطعه باطراف الاصابع مع الماء لیتحلل وروی تقرصه بفتح التاء واسکان القاف وضم الراء وروی بضم التاء وفتح القاف وکسر الراء المشددة قال القاضی عیاض رویناه بهما جمیعا ومعنی تنضحه تغسله وهو بکسر الضاد کذا قاله الجوهری وغیره وفی هذا الحدیث وجوب غسل النجاسة بالماء ویؤخذ منه ان من غسل بالخل او غیره من المائعات لم یجزئه لانه ترک المامور به **وفیه** ان الدم نجس وهو باجماع المسلمین **وفیه** ان ازالة النجاسة لایشترط فیها العدد بل یکفی فیه الانقاء **وفیه** غیر ذلک من الفوائد **واعلم** ان الواجب فی ازالة النجاسة الانقاء فان کانت النجاسة حکمیة وهی التی لاتشاهد بالعین کالبول ونحوه وجب غسلها مرة ولاتجب الزیادة ولکن یستحب الغسل ثانیة وثالثة لقوله صلی الله علیه وسلم اذا استیقظ احدکم من نومه فلا یغمس یده فی الاناء حتی یغسلها ثلاثا وقد تقدم بیانه واما اذا کانت النجاسة عینیة کالدم وغیره فلابد من ازالة عینها ویستحب غسلها بعد زوال العین ثانیة وثالثة وهل یشترط عصر الثوب اذا غسله فیه وجهان الاصح انه لایشترط واذا غسل النجاسة العینیة فبقی لونها لم یضره بل قد حصلت الطهارة وان بقی طعمها فالثوب نجس فلابد من ازالة الطعم وان بقیت الرائحة ففیه قولان للشافعی اصحهما یطهر والثانی لایطهر والله اعلم **باب** الدلیل علی نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه **فیه** حدیث ابن عباس رضی الله عنه قال مر النبی صلی الله علیه وسلم علی قبرین فقال انهما لیعذبان وما یعذبان فی کبیر اما احدهما فکان یمشی بالنمیمة واما الآخر فکان لایستتر من بوله قال فدعا بعسیب رطب فشقه باثنین ثم غرس علی هذا واحدا وعلی هذا واحدا ثم قال لعله ان یخفف عنهما مالم ییبسا وفی الروایة الاخری کان لایستنزه عن البول او من البول **الشرح** اما العسیب فبفتح العین وکسر السین المهملتین وهو الجرید والغصن من النخل ویقال له العثکال **وقوله** باثنین هذه الباء زائدة للتوکید واثنین منصوب علی الحال وزیادة الباء فی الحال صحیحة معروفة وییبسا مفتوح الباء الموحدة قبل السین ویجوز کسرها لغتان واما النمیمة فحقیقتها نقل کلام الناس بعضهم الی بعض علی جهة الافساد وقد تقدم فی باب غلظ تحریم النمیمة من کتاب الایمان بیانها واضحا مستقصی واما قول النبی صلی الله علیه وسلم لایستتر من بوله فروی ثلاث روایات یستتر بتائین مثناتین ویستنزه بالزای والهاء ویستبرئ بالباء الموحدة والهمزة وهذه الثالثة فی البخاری وغیره وکلها صحیحة ومعناها لایتجنبه ویتحرز منه والله اعلم واما قوله صلی الله علیه وسلم وما یعذبان فی کبیر فقد جاء فی روایة البخاری وما یعذبان فی کبیر وانه لکبیر کان احدهما لایستتر من البول الحدیث ذکره فی کتاب الادب فی باب النمیمة من الکبائر وفی کتاب الوضوء من البخاری ایضا وما یعذبان فی کبیر بل انه کبیر فثبت بهاتین الزیادتین الصحیحتین انه کبیر فیجب تاویل قوله صلی الله علیه وسلم وما یعذبان فی کبیر وقد ذکر العلماء فیه تاویلین احدهما انه لیس بکبیر فی زعمهما والثانی انه لیس بکبیر ترکه علیهما وحکی القاضی عیاض رحمه الله تعالی تاویلا ثالثا ای لیس باکبر الکبائر قلت فعلی هذا یکون المراد بهذا الزجر والتحذیر لغیرهما ای لایتوهم احد ان التعذیب لایکون الا فی اکبر الکبائر الموبقات فانه یکون فی غیرها والله اعلم وسبب کونهما کبیرین ان عدم التنزه من البول یلزم منه بطلان الصلوة فترکها کبیرة بلاشک والمشی بالنمیمة والسعی بالفساد من اقبح القبائح لاسیما مع قوله صلی الله علیه وسلم کان یمشی بلفظ کان التی للحالة المستمرة غالبا والله اعلم واما وضعه صلی الله علیه وسلم الجریدتین علی القبر فقال العلماء هو محمول علی انه صلی الله علیه وسلم سأل الشفاعة لهما فاجیبت شفاعته صلی الله علیه وسلم بالتخفیف عنهما الی ان ییبسا وقد ذکر مسلم رحمه الله تعالی فی آخر الکتاب فی الحدیث الطویل حدیث جابر فی صاحبی القبرین فاجیبت شفاعتی ان یرفع ذلک عنهما مادام قضیبان رطبین وقیل یحتمل انه صلی الله علیه وسلم کان یدعو لهما تلک المدة وقیل لکونهما یسبحان مادامارطبین ولیس للیابس تسبیح وهذا مذهب کثیرین اوالاکثرین من المفسرین فی قوله تعالی وان من شیء الا یسبح بحمده قالوا معناه وان من شیء حی ثم قالوا حیاة کل شیء بحسبه فحیاة الخشب مالم ییبس والحجر مالم یقطع وذهب المحققون من المفسرین وغیرهم الی انه علی عمومه ثم اختلف هؤلاء هل یسبح حقیقة ام فیه دلالة علی الصانع فیکون مسبحا منزها بصورة حاله والمحققون علی انه یسبح حقیقة وقد اخبر الله تعالی وان من الحجارة لما یهبط من خشیة الله واذا کان العقل لایحیل جعل التمییز فیها وجاء النص به وجب المصیر الیه والله اعلم واستحب العلماء قراءة القرآن عند القبر لهذا الحدیث لانه اذا کان یرجی التخفیف بتسبیح الجرید فتلاوة القرآن اولی والله اعلم وقد ذکر البخاری فی صحیحه ان بریدة بن الحصیب الاسلمی الصحابی رضی الله عنه اوصی ان یجعل فی قبره جریدتان ففیه انه رضی الله عنه تبرک بفعل مثل فعل النبی صلی الله علیه وسلم وقد انکر الخطابی ما یفعله الناس علی القبور من الاخواص ونحوها متعلقین بهذا الحدیث وقال لا اصل له ولا وجه له والله اعلم واما فقه الباب **ففیه** اثبات عذاب القبر وهو مذهب اهل الحق خلافا للمعتزلة **وفیه** نجاسة الابوال للروایة الثانیة لایستنزه من البول **وفیه** غلظ تحریم النمیمة وغیر ذلک مما تقدم والله اعلم.

کتاب الحیض

باب مباشرة الحائض فوق الازار **فیه** عائشة رضی الله عنها قالت کان احدانا اذا کانت

قوله فلم یزد علی ان نضح بالماء من یری الغسل من بول الصبی یحمل النضح علی الغسل الخفیف وماجاء من نفی الغسل یحمله علی نفی المبالغة فی الغسل والله تعالی اعلم۔

قوله قال تحتُّه ثم تقرصه بالماء قال النووی یؤخذ منه ان من غسل بالخل اوغیره من المائعات لم یجزئه لانه ترک المامور به انتهی قلت الظاهر ان ذکر الماء لانه المعتاد والمقصود من الحدیث ذکر کیفیة لتطهیر الثوب هی احسن الکیفیات واسهلها لا تعیین کیفیة للتطهیر بحیث لا یجوز غیرها والا لوجبت هذه الکیفیة بحیث لو اُتِیَ بغیرها او تُرِكَ شیٔ منها لم یحصل طهارة الثوب من الدم ولا اری ان احدًا یقول بذلك فتامل۔

عائشة قالت کان احدانا اذا کانت حائضا امرها رسول الله صلی الله علیه وسلم ان تأتزر فی فور حیضتها ثم یباشرها قالت و ایکم یملک اربه کما کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یملک اربه **حدثنا** یحیی بن یحیی قال نا خالد بن عبد الله عن الشیبانی عن عبد الله بن شداد عن میمونة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یباشر نساءه فوق الازار وهن حیض

باب الاضطجاع مع الحائض فی لحاف واحد **وحدثنی**[٦٨٢] ابو الطاهر قال انا ابن وهب عن مخرمة ح وحدثنا هرون بن سعید الایلی واحمد بن عیسی قالا نا ابن وهب قال اخبرنی مخرمة عن ابیه عن کریب مولی ابن عباس قال سمعت میمونة زوج النبی صلی الله علیه وسلم قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یضطجع معی وانا حائض وبینی وبینه ثوب **حدثنا**[٦٨٣] محمد بن المثنی قال نا معاذ بن هشام قال حدثنی ابی عن یحیی بن ابی کثیر قال نا ابو سلمة بن عبد الرحمن ان زینب بنت ام سلمة حدثته ان ام سلمة حدثتها قالت بینما انا مضطجعة مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الخمیلة اذ حضت فانسللت فاخذت ثیاب حیضتی فقال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم انفست قلت نعم فدعانی فاضطجعت معه

حائضا امرها رسول الله صلی الله علیه وسلم ان تاتزر فی فور حیضتها ثم یباشرها قالت وایکم یملک اربه کما کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یملک اربه **وفیه** میمونة رضی الله عنها قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یباشر نساءه فوق الازار وهن حیض **الشرح** هکذا وقع فی الاصول فی الروایة الثانیة فی الکتاب عن عائشة کان احدانا من غیر تاء فی کان وهو صحیح فقد حکی سیبویه فی کتابه فی باب ماجری من الاسماء التی هی من الافعال وما اشبهها من الصفات مجری الفعل قال وقال بعض العرب قال امرأة فهذا نقل الامام هذه الصیغة انه یجوز حذف التاء من فعل ماله فرج من غیر فصل وقد نقله ایضا الامام ابو الحسین بن خروف فی شرح الجمل وذکره آخرون ویجوز ان تکون کان هنا التی للشان والقصة ای کان الامر والحال ثم ابتدأت فقالت احدانا اذا کانت حائضا امرها والله اعلم **وقولها** فی فور حیضتها هو بفتح الفاء واسکان الواو ومعناه معظمها ووقت کثرتها والحیضة هنا بفتح الحاء ای الحیض **وقولها** ان تأتزر معناه تشد ازارا یستر سرتها وما تحتها الی الرکبة فما تحتها **قولها** وایکم یملک اربه اکثر الروایات فیه بکسر الهمزة مع اسکان الراء ومعناه عضوه الذی یستمتع به ای الفرج ورواه جماعة بفتح الهمزة والراء ومعناه حاجته وهی شهوة الجماع والمقصود املککم لنفسه فیامن مع هذه المباشرة الوقوع فی المحرم وهو مباشرة فرج الحائض واختار الخطابی هذه الروایة وانکر الاولی وعابها علی المحدثین والله اعلم واما الحیض فاصله فی اللغة السیلان وحاض الوادی اذا سال قال الازهری والهروی وغیرهما من الائمة الحیض جریان دم المرأة فی اوقات معلومة یرخیه رحم المرأة بعد بلوغها والاستحاضة جریان الدم فی غیر اوانه قالوا ودم الحیض یخرج من قعر الرحم ودم الاستحاضة یسیل من العاذل بالعین المهملة وکسر الذال المعجمة وهو عرق فمه الذی یسیل منه فی ادنی الرحم دون قعره قال اهل اللغة یقال حاضت المرأة تحیض حیضا ومحیضا ومحاضا فهی حائض بلا هاء هذه اللغة الفصیحة المشهورة وحکی الجوهری عن الفراء حائضة بالهاء ویقال حاضت وتحیضت ودرست وطمثت وعرکت وضحکت ونفست کله بمعنی واحد وزاد بعضهم اکبرت واعصرت بمعنی حاضت واما احکام الباب فاعلم ان مباشرة الحائض اقسام احدها ان یباشرها بالجماع فی الفرج فهذا حرام باجماع المسلمین بنص القرآن العزیز والسنة الصحیحة قال اصحابنا ولو اعتقد مسلم حل جماع الحائض فی فرجها صار کافرا مرتدا ولو فعله انسان غیر معتقد حله فان کان ناسیا او جاهلا بوجود الحیض او جاهلا بتحریمه او مکرها فلا اثم علیه ولا کفارة وان وطئها عامدا عالما بالحیض والتحریم مختارا فقد ارتکب معصیة کبیرة نص الشافعی علی انها کبیرة وتجب علیه التوبة وفی وجوب الکفارة قولان للشافعی اصحهما وهو الجدید وقول مالک و ابی حنیفة واحمد فی احدی الروایتین وجماهیر السلف انه لا کفارة علیه وممن ذهب الیه من السلف عطاء وابن ابی ملیکة والشعبی والنخعی ومکحول والزهری وابو الزناد وربیعة وحماد بن ابی سلیمان وایوب السختیانی وسفیان الثوری واللیث بن سعد رحمهم الله تعالی اجمعین والقول الثانی وهو القدیم الضعیف انه یجب علیه الکفارة وهو مروی عن ابن عباس والحسن البصری وسعید بن جبیر وقتادة والاوزاعی واسحق واحمد فی الروایة الثانیة عنه واختلف هؤلاء فی الکفارة فقال الحسن وسعید عتق رقبة وقال الباقون دینار او نصف دینار علی اختلاف منهم فی الحال الذی یجب فیه الدینار ونصف الدینار هل الدینار فی اول الدم ونصفه فی آخره او الدینار فی زمن الدم ونصفه بعد انقطاعه وتعلقوا بحدیث ابن عباس المرفوع من اتی امرأته وهی حائض فلیتصدق بدینار او نصف دینار وهو حدیث ضعیف باتفاق الحفاظ فالصواب ان لا کفارة والله اعلم القسم الثانی المباشرة فیما فوق السرة وتحت الرکبة بالذکر او بالقبلة او المعانقة او اللمس او غیر ذلک وهو حلال باتفاق العلماء وقد نقل الشیخ ابو حامد الاسفراینی وجماعة کثیرة الاجماع علی هذا واما ما حکی عن عبیدة السلمانی وغیره من انه لا یباشر شیئا منها بشیء منه فشاذ منکر غیر معروف ولا مقبول ولو صح عنه لکان مردودا بالاحادیث الصحیحة المشهورة المذکورة فی الصحیحین وغیرهما فی مباشرة النبی صلی الله علیه وسلم فوق الازار واذنه فی ذلک باجماع المسلمین قبل المخالف وبعده ثم انه لا فرق بین ان یکون علی الموضع الذی یستمتع به شیء من

الدم او لا یکون هذا هو الصواب المشهور الذی قطع به جماهیر اصحابنا وغیرهم من العلماء للاحادیث المطلقة وحکی المحاملی من اصحابنا وجها لبعض اصحابنا انه یحرم مباشرة ما فوق السرة وتحت الرکبة اذا کان علیه شیء من دم الحیض وهذا الوجه باطل لا شک فی بطلانه والله اعلم القسم الثالث المباشرة فیما بین السرة والرکبة فی غیر القبل والدبر وفیها ثلثة اوجه لاصحابنا اصحها عند جماهیرهم واشهرها فی المذهب انها حرام والثانی انها لیست بحرام ولکنها مکروهة کراهة تنزیه وهذا الوجه اقوی من حیث الدلیل وهو المختار والوجه الثالث ان کان المباشر یضبط نفسه عن الفرج ویثق من نفسه باجتنابه لضعف شهوته او لشدة ورعه جاز والا فلا وهذا الوجه حسن قاله ابو الفیاض البصری من اصحابنا وممن ذهب الی الوجه الاول وهو التحریم مطلقا مالک وابو حنیفة وهو قول اکثر العلماء منهم سعید بن المسیب وشریح وطاوس وعطاء وسلیمن بن یسار وقتادة وممن ذهب الی الجواز عکرمة ومجاهد والشعبی والنخعی والحکم والثوری والاوزاعی واحمد بن حنبل ومحمد بن الحسن واصبغ واسحق بن راهویه وابو ثور وابن المنذر وداود وقد قدمنا ان هذا المذهب اقوی دلیلا واحتجوا بحدیث انس الآتی اصنعوا کل شیء الا النکاح قالوا واما اقتصار النبی صلی الله علیه وسلم فی مباشرته علی ما فوق الازار فمحمول علی الاستحباب والله اعلم **واعلم** ان تحریم الوطء والمباشرة علی قول من یحرمها یکون فی مدة الحیض وبعد انقطاعه الی ان تغتسل او تتیمم ان عدمت الماء بشرطه **هذا** مذهبنا ومذهب مالک واحمد وجماهیر السلف والخلف **وقال** ابو حنیفة اذا انقطع الدم لاکثر الحیض حل وطؤها فی الحال **واحتج** الجمهور بقوله تعالی ولا تقربوهن حتی یطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حیث امرکم الله والله اعلم **باب الاضطجاع مع الحائض فی لحاف واحد** **فیه** حدیث میمونة رضی الله عنها قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یضطجع معی وانا حائض وبینی وبینه ثوب وفیه ام سلمة قالت بینا انا مضطجعة مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الخمیلة اذ حضت فانسللت فاخذت ثیاب حیضتی فقال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم انفست قلت نعم فدعانی فاضطجعت معه فی الخمیلة **الشرح** **الخمیلة** بفتح الخاء المعجمة وکسر المیم قال اهل اللغة الخمیلة والخمیل بحذف الهاء هی القطیفة وکل شیء له خمل من ای شیء کان وقیل هی الاسود من الثیاب **وقولها** انسللت ای ذهبت فی خفیة ویحتمل ذهابها انها خافت وصول شیء من الدم الیه صلی الله علیه وسلم او تقذرت نفسها ولم ترتضها لمضاجعته صلی الله علیه وسلم او خافت ان یطلب الاستمتاع بها وهی علی هذه الحالة التی لا یمکن فیها الاستمتاع والله اعلم **وقولها** فاخذت ثیاب حیضتی هی بکسر الحاء وهی حالة الحیض ای اخذت الثیاب المعدة لزمن الحیض هذا هو الصحیح المشهور المعروف فی ضبط حیضتی فی هذا الموضع قال القاضی عیاض ویحتمل فتح الحاء هنا ایضا ای الثیاب التی البسها فی حال حیضتی فان الحیضة بالفتح هی الحیض **قوله** صلی الله علیه وسلم انفست هو بفتح النون وکسر الفاء وهذا هو المعروف فی الروایة وهو الصحیح المشهور فی اللغة ان نفست بفتح النون وکسر الفاء معناه حاضت واما فی الولادة فیقال نفست بضم النون وکسر الفاء ایضا وقال الهروی فی الولادة نفست بضم النون وفتحها وفی الحیض بالفتح لا غیر وقال القاضی عیاض روایتنا فیه فی مسلم بضم النون هنا قال وهی روایة اهل الحدیث وذلک صحیح وقد نقل ابو حاتم عن الاصمعی الوجهین فی الحیض والولادة وذکر ذلک غیر واحد واصل ذلک کله خروج الدم والدم یسمی نفسا والله اعلم **اما احکام** الباب **ففیه** جواز النوم مع الحائض والاضطجاع معها فی لحاف واحد اذا کان هناک حائل یمنع من ملاقاة البشرة فیما بین السرة والرکبة او یمنع الفرج وحده عند من لا یحرم الا الفرج فقال العلماء لا یکره مضاجعة الحائض ولا قبلتها ولا الاستمتاع ثوبٌ

قوله فی فور حیضتها متعلق بامر والمقصود بیان انه کان یباشر فی فور الدم ایضا ما فوق الازار فکیف فی غیره ولیس المقصود بیان انه یباشر فی غیر الفور بلا ازار والله تعالی اعلم۔

فى الخميلة فقالت وكانت هى ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان فى الاناء الواحد من الجنابة **باب** جواز غسل الحائض راس زوجها وترجيله وطهارة سورها والاتكاء فى حجرها وقراءة القرآن فيه **حدثنا**[٦٨٤] يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة عن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدنى الىّ راسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان **وحدثنا**[٦٨٥] قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن ابن شهاب عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمٰن ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت ان كنت لادخل البيت للحاجة والمريض فيه فما اسأل عنه الا وانا مارة وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليُدخل علىّ راسه وهو فى المسجد فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة اذا كان معتكفا وقال ابن رمح اذا كانوا معتكفين **وحدثنى**[٦٨٦] هٰرون بن سعيد الايلى قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحرث عن محمد بن عبد الرحمٰن ابن نوفل عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الىّ راسه من المسجد وهو مجاور فاغسله وانا حائض **وحدثنا**[٦٨٧] يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن هشام قال انا عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُدنى الىّ رأسه وانا فى حجرتى فارجّل رأسه وانا حائض **حدثنا**[٦٨٨] ابو بكر بن ابى شيبة قال نا حسين بن على عن[١] زائدة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت اغسل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حائض **وحدثنا**[٦٨٩] يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قال يحيى انا وقال الآخران ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ثابت بن عبيد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ناولينى الخمرة من المسجد قالت فقلت انى حائض فقال ان حيضتك ليست فى يدك **حدثنا**[٦٩٠] ابو كريب[٢] ثنا ابن ابى زائدة عن حجاج وابن ابى غنية عن ثابت بن عبيد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اناوله الخمرة من المسجد فقلت انى حائض فقال فناوليها[٣] فان الحيضة ليست فى يدك **وحدثنى**[٦٩١] زهير بن حرب وابو كامل ومحمد بن حاتم كلهم عن يحيى بن سعيد قال زهير نا يحيى عن يزيد بن كيسان عن ابى حازم عن ابى هريرة قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد فقال يا عائشة ناولينى الثوب فقالت انى حائض فقال ان حيضتك ليست فى يدك فناولته **حدثنا**[٦٩٢] ابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب قالا نا وكيع عن مسعر وسفيٰن عن المقدام بن شريح عن ابيه عن عائشة قالت كنت اشرب وانا حائض ثم اناوله النبى صلى الله عليه وسلم

---

[١] فى [٢] ثنا [٣] تناوليها سـ وجدت فى حواشى بعض الاصول الصحيحة ما نصه سقط حديث ابى كريب عند الفراوى وليس عند الانصارى انتهى وهو ثابت الاطراف ولم ينبه على انه ساقط عند بعض الرواة ١٢

بها فيما فوق السرة وتحت الركبة ولا يكره وضع يدها فى شئ من المائعات ولا يكره غسلها راس زوجها او غيره من محارمها وترجيله ولا يكره طبخها وعجنها وغير ذلك من الصنائع وسؤرها وعرقها طاهران وكل هذا متفق عليه وقد نقل الامام ابو جعفر محمد بن جرير فى كتابه فى مذاهب العلماء اجماع المسلمين على هذا كله ودلائله من السنة ظاهرة مشهورة واما قول الله تعالى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فالمراد اعتزلوا وطيهن ولا تقربوا وطيهن والله اعلم **باب** جواز غسل الحائض راس زوجها وترجيله وطهارة سورها والاتكاء فى حجرها وقراءة القرآن فيه **فيه** حديث عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدنى الىّ راسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان وفى رواية فاغسله وفيه حديث مناولة الخمرة وغيره **الشرح** قد تقدم مقصود فقه هذا الباب فى الباب .... الذى قبله وترجيل الشعر تسريحه وهو نحو قولها فاغسله واصل الاعتكاف فى اللغة الحبس وهو فى الشرع حبس النفس فى المسجد خاصة مع النية **وقولها** وهو مجاور اى معتكف **وفى هذا** الحديث فوائد كثيرة تتعلق بالاعتكاف وسياتى فى بابه ان شاء الله تعالى ومما نقدمه ان فيه ان المعتكف اذا خرج بعضه من المسجد كيده ورجله وراسه لم يبطل اعتكافه وان من حلف ان لا يدخل دارا او لا يخرج منها فادخل او اخرج بعضه لا يحنث والله اعلم **وفيه** جواز استخدام الزوجة فى الغسل والطبخ والخبز وغيرها برضاها وعلى هذا تظاهرت دلائل السنة وعمل السلف واجماع الامة واما بغير رضاها فلا يجوز لان الواجب عليها تمكين الزوج من نفسها وملازمة بيته فقط والله اعلم **وقولها** قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ناولينى الخمرة من المسجد فقلت انى حائض فقال ان حيضتك ليست فى يدك، اما **الخمرة** فبضم الخاء واسكان الميم قال الهروى وغيره هى هذه السجادة وهى ما يضع عليه الرجل جزء وجهه فى سجوده من حصير او نسيجة من خوص هكذا قاله الهروى والاكثرون وصرح جماعة منهم بانها لا تكون الا هذا القدر وقال الخطابى هى السجادة يسجد عليها المصلى وقد جاء فى سنن ابى داود عن ابن عباس رض قال جاءت فارة فاخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فالقتها بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التى كان قاعدا عليها فاحرقت منها مثل موضع درهم فهذا تصريح باطلاق الخمرة على ما زاد على قدر الوجه وسميت خمرة لانها تخمر الوجه اى تغطيه واصل التخمير التغطية ومنه خمار المرأة والخمر لانها تغطى العقل **وقولها** من المسجد قال القاضى عياض رح معناه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لها ذلك من المسجد اى وهو فى المسجد لتناوله اياها من خارج المسجد لا ان النبى صلى الله عليه وسلم امرها ان تخرجها له من المسجد لانه صلى الله عليه وسلم كان فى المسجد معتكفا وكانت عائشة فى حجرتها وهى حائض لقوله صلى الله عليه وسلم ان حيضتك ليست فى يدك فانما خافت من ادخال يدها المسجد ولو كان امرها بدخول المسجد لم يكن لتخصيص اليد معنى والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم ان حيضتك ليست فى يدك فهو بفتح الحاء هذا هو المشهور فى الرواية وهو الصحيح وقال الامام ابو سليمان الخطابى المحدثون يقولونها بفتح الحاء وهو خطأ وصوابها بالكسر اى الحالة والهيئة وانكر القاضى عياض هذا على الخطابى وقال الصواب هنا ما قاله المحدثون من الفتح لان

قوله قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ناولينى الخمرة من المسجد قال النووى قال القاضى قال ذٰلك لها من المسجد لتناوله اياها من خارج المسجد لا ان النبى صلى الله عليه وسلم امرها ان تخرجها له من المسجد لانه صلى الله عليه وسلم كان فى المسجد معتكفا وكانت عائشة فى حجرتها وهى حائض ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان حيضتك ليست فى يدك فانما خافت من ادخال يدها فى المسجد ولو كان امرها بدخول المسجد لم يكن لتخصيص اليد معنى والله تعالى اعلم انتهى قلت هذا مبنى على ان هذه الواقعة والواقعة المروية فى حديث ابى هريرة رض الآتى واحدة لكن المذكور فى حديث ابى هريرة رض الثوب وفى حديث عائشة الخمرة فعند الحمل على الاتحاد لا بد من القول بانه امر بتناول الامرين جميعا ووقع الاقتصار فى كل من الحديثين على احدهما وان بعض الرواة نسى فذكر الثوب مكان الخمرة والله تعالى اعلم وكلمة من على هذا متعلق يقال فى هذه الرواية وبامر فى الرواية الثانية وقد يقال لا حاجة الى القول بالاتحاد فيجوز انه قال لها اولا وهو فى المسجد ناولينى الثوب وهذا هو ما روى ابو هريرة رض وقال لها ثانيا وهو فى البيت ناولينى الخمرة من المسجد بان كان الخمرة قريبا الى باب عائشة يصل اليها اليد من الحجرة فرات عائشة ان الثانى اشد من الاول فاعتذرت بالحيض ثانيا وعلى هذا فكلمة من متعلقة بناولينى كما هو الظاهر والله تعالى اعلم۔

فيضع فاه على موضع فيّ فيشرب واتعرق العرق وانا حائض ثم اناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فيّ ولم يذكر زهير فيشرب حدثنا [٦٩٣] يحيى بن يحيى قال انا داؤد بن عبد الرحمن المكي عن منصور عن امه عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكئ في حجري وانا حائض فيقرأ القران وحدثنا [٦٩٤] زهير بن حرب قال نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا حماد بن سلمة قال نا ثابت عن انس ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت فسأل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله عزوجل ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض الى اخر الاية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح فبلغ ذلك اليهود فقالوا ما يريد هذا الرجل ان يدع من امرنا شيئا الا خالفنا فيه فجاء اسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا يا رسول الله ان اليهود تقول كذا وكذا افلا نجامعهن [١] فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا ان قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلهما [٢] هدية من لبن الى النبي صلى الله عليه وسلم فارسل في اثارهما فسقاهما فعرفا [٣] ان لم يجد عليهما

باب المذي حدثنا [٦٩٥] ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع وابو معاوية وهشيم عن الاعمش عن منذر بن يعلى ويكنى ابا يعلى عن ابن الحنفية عن علي قال كنت رجلا مذاء فكنت استحيي ان اسال النبي [٤] صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فامرت المقداد بن الاسود فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ وحدثنا [٦٩٦] يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد يعني ابن الحرث قال نا شعبة قال اخبرني سليمن قال سمعت منذرا عن محمد بن علي عن علي انه قال استحييت ان اسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي من اجل فاطمة فامرت المقداد [٥] فسأله فقال منه الوضوء وحدثني [٦٩٧] هرون بن سعيد الايلي واحمد بن عيسى قال نا ابن وهب قال اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس قال قال علي بن ابي طالب ارسلنا [٦] المقداد بن الاسود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن المذي يخرج من الانسان كيف يفعل به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وانضح فرجك

باب غسل الوجه واليدين اذا استيقظ من النوم حدثنا [٦٩٨] ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا وكيع عن سفين عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قام من الليل فقضى

[٢] ن فلستقبلتهما [٣] ف فعرفنا [٤] ن رسول الله [٥] ن بن الاسود [٦] ت ارسلت ثني

[١] اى افلا نباشرهن بالوطي كما جاء في سنن ابي داؤد افلا ننكحهن ١٢

المراد الدم وهو الحيض بالفتح بلا شك لقوله صلى الله عليه وسلم ليست في يدك معناه ان النجاسة التي يصان المسجد عنها وهي دم الحيض ليست في يدك وهذا بخلاف حديث ام سلمة فاخذت ثياب حيضتي فان الصواب فيه الكسر هذا كلام القاضي عياض وهذا الذي اختاره من الفتح هو الظاهر ههنا ولما قاله الخطابي وجه والله اعلم (قولها واتعرق العرق) هو بفتح العين واسكان الراء وهو العظم الذي عليه بقية من لحم هذا هو الاشهر في معناه وقال ابو عبيد هو القدرة من اللحم وقال الخليل هو العظم بلا لحم وجمعه عراق بضم العين ويقال عرقت العظم وتعرقته واعترقته اذا اخذت عنه اللحم باسنانك والله اعلم (قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكئ في حجري وانا حائض فيقرأ القرآن) فيه جواز قراءة القرآن مضطجعا ومتكئا على الحائض وبقرب موضع النجاسة والله اعلم (قوله ولم يجامعوهن في البيوت) اى لم يخالطوهن ولم يساكنوهن في بيت واحد (قوله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض) اما المحيض الاول فالمراد به الدم واما الثاني فاختلف فيه فمذهبنا انه الحيض ونفس الدم وقال بعض العلماء هو الفرج وقال آخرون هو زمن الحيض والله اعلم (قوله فجاء اسيد بن حضير) هما بضم اولهما وحضير بالحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة (قوله وجد عليهما) اى غضب **باب** المذي فيه محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فكنت استحيي ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فامرت المقداد بن الاسود فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ وفي الرواية الاخرى فقال منه الوضوء وفي الرواية الاخرى توضأ وانضح فرجك **الشرح** في المذي لغات مذي بفتح الميم واسكان الذال ومذي بكسر الذال وتشديد الياء ومذي بكسر الذال وتخفيف الياء ---------- فالاوليان مشهورتان اولهما افصحهما واشهرهما والثالثة حكاها ابو عمر الزاهد عن ابن الاعرابي ويقال مذى وامذى ومذّى الثالثة بالتشديد والمذي ماء ابيض رقيق لزج يخرج عند شهوة لا بشهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه ويكون ذلك للرجل والمرأة وهو في النساء اكثر منه في الرجال والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم وانضح فرجك فمعناه اغسله فان النضح يكون غسلا ويكون رشا وقد جاء في الرواية الاخرى يغسل ذكره فتعين حمل النضح عليه والنضح بكسر الضاد وقد تقدم بيانه (قوله كنت رجلا مذاء) اى كثير المذي وهو بفتح الميم وتشديد الذال وبالمد واما حكم خروج المذي فقد اجمع العلماء على انه لا يوجب الغسل قال ابو حنيفة والشافعي واحمد والجماهير يوجب الوضوء لهذا الحديث وفي الحديث من الفوائد انه لا يوجب الغسل وانه يوجب الوضوء وانه نجس ولهذا اوجب صلى الله عليه وسلم غسل الذكر والمراد به عند الشافعي والجماهير غسل ما اصابه المذي لا غسل جميع الذكر وحكي عن مالك واحمد في رواية عنهما ايجاب غسل جميع الذكر وفيه ان الاستنجاء بالحجر انما يجوز الاقتصار عليه في النجاسة المعتادة وهي البول والغائط اما النادر كالدم والمذي وغيرهما فلا بد فيه من الماء وهذا اصح القولين في مذهبنا وللقائل الآخر بجواز الاقتصار

فيه على الحجر قياسا على المعتاد ان يجيب عن هذا الحديث بانه خرج على الغالب فيمن هو في بلدان يستنجي بالماء او يحمله على الاستحباب وفيه جواز الاستنابة في الاستفتاء وانه يجوز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع به لكون علي اقتصر على قول المقداد مع تمكنه من سوال النبي صلى الله عليه وسلم الا ان هذا قد ينازع فيه ويقال فلعل عليا كان حاضرا مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت السوال وانما استحيى ان يكون السوال منه بنفسه وفيه استحباب حسن العشرة مع الاصهار وان الزوج يستحب له ان لا يذكر ما يتعلق بجماع النساء والاستمتاع بهن بحضرة ابيها واخيها وابنها وغيرهم من اقاربها ولهذا قال علي رضي الله عنه فكنت استحيي ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته معناه ان المذي يكون غالبا عند ملاعبة الزوجة وقبلتها ونحو ذلك من انواع الاستمتاع والله اعلم (قوله في الاسناد الاخير من الباب وحدثني هرون بن سعيد الايلي واحمد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب قال اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه عن سليمن بن يسار عن ابن عباس قال قال علي بن ابي طالب ارسلنا المقداد) هذا الاسناد مما استدركه الدارقطني وقال قال حماد بن خالد سألت مخرمة ا سمعت من ابيك فقال لا وقد خالفه الليث عن بكير فلم يذكر فيه ابن عباس وتابعه مالك عن ابي النضر هذا كلام الدارقطني وقد قال النسائي ايضا في سننه مخرمة لم يسمع من ابيه شيئا وروى النسائي هذا الحديث من طرق وبعضها طريق مسلم هذه المذكورة وفي بعضها عن الليث بن سعد عن بكير عن سليمان بن يسار قال ارسل علي المقداد هكذا اتى به مرسلا وقد **اختلف** العلماء في سماع مخرمة من ابيه فقال مالك قلت لمخرمة ما حدثت به عن ابيك سمعته منه فحلف بالله لقد سمعته قال مالك وكان مخرمة رجلا صالحا وكذا قال معن بن عيسى ان مخرمة سمع من ابيه وذهب جماعات الى انه لم يسمعه قال احمد بن حنبل لم يسمع مخرمة من ابيه شيئا انما يروي من كتاب ابيه وقال يحيى بن معين وابن ابي خيثمة يقال وقع اليه كتاب ابيه ولم يسمع منه وقال موسى بن سلمة قلت لمخرمة حدثك ابوك فقال لم ادرك ابي ولكن هذه كتبه وقال ابو حاتم مخرمة صالح الحديث ان كان سمع من ابيه وقال علي بن المديني ولا اظن مخرمة سمع من ابيه كتاب سليمان بن يسار ولعله سمع الشيء اليسير ولم اجد احدا بالمدينة يخبر عن مخرمة انه كان يقول في شيء من حديثه سمعت ابي والله اعلم فهذا كلام ائمة هذا الفن وكيف كان فمتن الحديث صحيح من الطرق التي ذكرها مسلم قبل هذه الطريق ومن الطريق التي ذكرها غيره والله اعلم **باب** غسل الوجه واليدين اذا استيقظ من النوم فيه ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قام من الليل فقضى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام الظاهر والله اعلم ان المراد بقضاء الحاجة الحدث وكذا قاله القاضي عياض **والحكمة** في غسل الوجه اذهاب النعاس وآثار النوم واما غسل اليدين فقال القاضي لعله كان لشيء نالهما **وفي** هذا الحديث ان النوم

[٢] بالكسر پارہ از گوشت واز شبد از کوہ ١٢ منتهى الارب

نيتفي

حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام **باب** جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج اذا اراد ان يا كل او يشرب او ينام او يجامع ٦٩٩ **حدثنا** يحيى بن يحيى التميمي ومحمد بن رمح قالا انا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلوٰة قبل ان ينام **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابن علية ووكيع وغندر عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا فاراد ان يا كل او ينام توضأ وضوءه **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا جميعا نا محمد بن جعفر ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قالا نا شعبة بهذا الاسناد قال ابن المثنى في حديثه حدثنا الحكم سمعت ابراهيم يحدث **وحدثني** محمد بن ابي بكر المقدمي وزهير بن حرب قالا نا يحيى وهو ابن سعيد عن عبيد الله ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير واللفظ لهما قال ابن نمير نا ابي وقال ابو بكر نا ابو اسامة قالا نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان عمر قال يا رسول الله ايرقد احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ **وحدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني نافع عن ابن عمر ان عمر استفتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل ينام احدنا وهو جنب قال نعم ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل اذا شاء **وحدثني** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه جنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك ثم نم **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن ابي قيس قال سألت عائشة عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قلت كيف كان يصنع في الجنابة اكان يغتسل قبل ان ينام ام ينام قبل ان يغتسل قالت كل ذلك قد كان يفعل ربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام قلت الحمد لله الذي جعل في الامر سعة **وحدثنيه** زهير بن حرب قال نا عبد الرحمن بن مهدي ح وحدثنيه هرون ابن سعيد الايلي قال نا ابن وهب جميعا عن معاوية بن صالح بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حفص ابن غياث ح وحدثنا ابو كريب قال نا ابن ابي زائدة ح وحدثني عمرو الناقد وابن نمير قالا نا مروان بن معوية الفزاري كلهم عن عاصم عن ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ زاد ابو بكر في حديثه بينهما وضوء وقال ثم اراد ان يعاود **وحدثنا** الحسن بن احمد بن ابي شعيب الحراني قال نا مسكين يعني ابن بكير الحذاء عن شعبة عن هشام بن زيد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل

وَاَرَادَ للصَّلٰوة ثنى ثمان

بعد الاستيقاظ في الليل ليس بمكروه وقد جاء عن بعض زهاد السلف كراهة ذلك ولعلهم ارادوا من لم يأمن استغراق النوم بحيث يفوته وظيفته ولا يكون مخالفا لما فعله النبي صلى الله عليه وسلم فانه صلى الله عليه وسلم كان من يأمن فوات ورده ووظيفته والله اعلم **باب** جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج اذا اراد ان يا كل او يشرب او ينام او يجامع **فيه** حديث عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلوٰة قبل ان ينام وفي رواية اذا كان جنبا فاراد ان يا كل او ينام توضأ وضوءه للصلوٰة وفي رواية عمر رضي الله عنه يا رسول الله ايرقد احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ وفي رواية نعم ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل اذا شاء وفي رواية توضأ واغسل ذكرك ثم نم وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كان جنبا ربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام وفي رواية اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ بينهما وضوءا وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد **الشرح** حاصل الاحاديث كلها انه يجوز للجنب ان ينام ويا كل ويشرب ويجامع قبل الاغتسال وهذا مجمع عليه **واجمعوا** على ان بدن الجنب وعرقه طاهران وفيها انه يستحب ان يتوضأ ويغسل فرجه لهذه الامور كلها ولا سيما اذا اراد جماع من لم يجامعها فانه يتأكد استحباب غسل ذكره وقد نص اصحابنا على انه يكره النوم والاكل والشرب والجماع قبل الوضوء وهذه الاحاديث تدل عليه ولا خلاف عندنا ان هذا الوضوء ليس بواجب وبهذا قال مالك والجمهور وذهب ابن حبيب من اصحاب مالك الى وجوبه وهو مذهب داود الظاهري والمراد بالوضوء وضوء الصلوٰة الكامل واما حديث ابن عباس المتقدم في الباب قبله في الاقتصار على الوجه واليدين فقد قدمنا ان ذلك لم يكن في الجنابة بل في الحدث الاصغر واما حديث ابي اسحق السبيعي عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء رواه ابوداؤد والترمذي والنسائي وابن ماجة وغيرهم فقال ابوداؤد عن يزيد بن هرون وهم ابو اسحق في هذا يعني في قوله لا يمس ماء وقال الترمذي يرون ان هذا غلط من ابي اسحق وقال البيهقي طعن الحفاظ في هذه اللفظة فبان بما ذكرناه ضعف الحديث واذا ثبت ضعفه لم يبق فيه ما يعترض به على ما قدمناه ولو صح لم يكن ايضا مخالفا بل كان له جوابان احدهما جواب الامامين الجليلين ابي العباس بن شريح وابي بكر البيهقي ان المراد لا يمس ماء للغسل والثاني وهو عندي حسن ان المراد انه كان في بعض الاوقات لا يمس ماء اصلا لبيان الجواز اذ لو واظب عليه لتوهم وجوبه والله اعلم واما طوافه صلى الله عليه وسلم على نسائه بغسل واحد فيحتمل

انه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بينها او يكون المراد بيان جواز ترك الوضوء وقد جاء في سنن ابي داؤد انه صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه ذات ليلة يغتسل عند هذه وعند هذه فقيل يا رسول الله الا تجعله غسلا واحدا فقال هذا ازكى واطيب واطهر قال ابوداؤد والحديث الاول اصح قلت وعلى تقدير صحته يكون هذا في وقت وذاك في وقت والله اعلم واختلف العلماء في حكمة هذا الوضوء فقال اصحابنا لانه يخفف الحدث فانه يرفع الحدث عن اعضاء الوضوء وقال ابو عبد الله المازري ثم اختلف في تعليله فقيل ليبيت على احدى الطهارتين خشية ان يموت في منامه وقيل بل لعله ان ينشط الى الغسل اذا نال الماء اعضاءه قال المازري ويجري هذا الخلاف في وضوء الحائض قبل ان تنام فمن علل بالمبيت على طهارة استحبه لها هذا كلام المازري واما اصحابنا فانهم متفقون على انه لا يستحب الوضوء للحائض والنفساء لان الوضوء لا يؤثر في حدثهما فان كانت الحائض قد انقطع حيضها صارت كالجنب والله اعلم واما طواف النبي صلى الله عليه وسلم على نسائه بغسل واحد فهو محمول على انه كان برضاهن او برضا صاحبة النوبة ان كانت نوبة واحدة وهذا التاويل يحتاج اليه من يقول كان القسم واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدوام كما يجب علينا واما من لا يوجبه فلا يحتاج الى تاويل فان له ان يفعل ما يشاء وهذا الخلاف في وجوب القسم هو وجهان لاصحابنا والله اعلم **وفي** هذه الاحاديث المذكورة في الباب ان غسل الجنابة ليس على الفور وانما يتضيق على الانسان عند القيام الى الصلوٰة وهذا باجماع المسلمين وقد اختلف اصحابنا في الموجب لغسل الجنابة هل هو حصول الجنابة بالتقاء الختانين او انزال المني ام هو القيام الى الصلوٰة ام هو حصول الجنابة مع القيام الى الصلوٰة فيه ثلاثة اوجه لاصحابنا ومن قال يجب بالجنابة قال هو وجوب موسع وكذا اختلفوا في موجب الوضوء هل هو الحدث ام القيام الى الصلوٰة ام المجموع وكذا اختلفوا في الموجب لغسل الحيض هل هو خروج الدم ام انقطاعه والله اعلم واما ما يتعلق باسانيد الباب فقوله قال ابن المثنى في حديثه حدثنا الحكم سمعت ابراهيم يحدث معناه قال ابن المثنى في روايته عن محمد ابن جعفر عن شعبة قال شعبة حدثنا الحكم قال سمعت ابراهيم يحدث وفي الرواية المتقدمة شعبة عن الحكم عن ابراهيم والمقصود ان الرواية الثانية اقوى من الاولى فان الاولى بعن عن والثانية بحدثنا وسمعت وقد علم ان حدثنا وسمعت اقوى من عن وقد قالت جماعة من العلماء ان عن لا تقتضي الاتصال ولو كانت من غير مدلس وقد قدمنا ايضاح هذا في الفصول وفي مواضع كثيرة بعدها والله اعلم وفيه محمد بن ابي بكر المقدمي هو بفتح الدال المشددة منسوب الى جده مقدم وقد تقدم بيانه مرات وفيه ابو المتوكل عن ابي سعيد هو ابو المتوكل الناجي واسمه علي بن داؤد وقيل ابن دواد بضم الدال منسوب الى بني ناجية قبيلة

شريح

واحد **باب** وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها **وحدثني** زهير بن حرب قال نا عمر بن يونس الحنفي قال نا عكرمة بن عمار قال قال اسحق بن ابي طلحة حدثني انس بن مالك قال جاءت ام سليم وهي جدة اسحق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له وعائشة عنده يارسول الله المرأة ترى مايرى الرجل في المنام فترى من نفسها مايرى الرجل من نفسه فقالت عائشة يا ام سليم فضحت النساء تربت يمينك قولها تربت يمينك خير فقال لعائشة بل انت فتربت يمينك نعم فلتغتسل يا ام سليم اذا رات ذلك **حدثنا** عباس بن الوليد قال نا يزيد بن زريع قال نا سعيد عن قتادة ان انس بن مالك حدثهم ان ام سليم حدثت انها سالت نبي الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها مايرى الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رات ذلك المرأة فلتغتسل فقالت ام سلمة واستحييت من ذلك قالت وهل يكون هذا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم نعم فمن اين يكون الشبه ان ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيق اصفر فمن ايهما علا او سبق يكون منه الشبه **حدثنا** داؤد بن رشيد قال نا صالح بن عمر قال نا ابو مالك الاشجعي عن انس بن مالك قال سالت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها مايرى الرجل في منامه فقال اذا كان منها مايكون من الرجل فلتغتسل **حدثنا** يحيى بن يحيى التميمي قال انا ابو معوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة قالت جاءت ام سليم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان الله لايستحيي من الحق فهل على المرأة من غسل اذا

خبر ذاك سليم و

معروفة والله اعلم **باب** وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها **فيه** ان ام سليم رضي الله عنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده عائشة رضي الله عنها يارسول الله المرأة ترى مايرى الرجل في المنام فترى من نفسها مايرى الرجل من نفسه فقالت عائشة رض يا ام سليم فضحت النساء تربت يمينك قولها تربت يمينك خير فقال لعائشة بل انت فتربت يمينك نعم فلتغتسل يا ام سليم اذا رأت ذاك وفي الباب المذكور الروايات الباقية وستمر عليها ان شاء الله تعالى **الشرح** اعلم ان المرأة اذا خرج منها المني وجب عليها الغسل كما يجب على الرجل بخروجه وقد اجمع المسلمون على وجوب الغسل على الرجل والمرأة بخروج المني او ايلاج الذكر في الفرج **واجمعوا** على وجوبه عليها بالحيض والنفاس واختلفوا في وجوبه على من ولدت ولم تر دما اصلا والاصح عند اصحابنا وجوب الغسل وكذا الخلاف فيما اذا القت مضغة او علقة والاصح وجوب الغسل ومن لايوجب الغسل يوجب الوضوء والله اعلم ثم ان مذهبنا انه يجب الغسل بخروج المني سواء كان بشهوة ودفق ام بنظر ام في النوم او في اليقظة وسواء احس بخروجه ام لا وسواء خرج من العاقل ام من المجنون ثم ان المراد بخروج المني ان يخرج الى الظاهر اما مالم يخرج فلا يجب الغسل وذلك بان يرى النائم انه يجامع وانه قد انزل ثم يستيقظ فلا يرى شيئا فلا غسل عليه باجماع المسلمين وكذا لو اضطرب بدنه لمبادي خروج المني فلم يخرج وكذا لو نزل المني الى اصل الذكر ثم لم يخرج فلا غسل وكذا لو صار المني في وسط الذكر وهو في صلوة فامسك بيده على ذكره فوق حائل فلم يخرج المني حتى سلم من صلوته صحت صلاته فانه مازال متطهرا حتى خرج والمرأة كالرجل في هذا الا انها اذا كانت ثيبا فنزل المني الى فرجها ووصل الموضع الذي يجب عليها غسله في الجنابة والاستنجاء وهو الذي يظهر حال قعودها لقضاء الحاجة وجب عليها الغسل بوصول المني الى ذلك الموضع لانه في حكم الظاهر وان كانت بكرا لم يلزمها مالم يخرج من فرجها لان داخل فرجها كداخل احليل الرجل والله اعلم واما **الفاظ** الباب ومعانيه **ففيه** ام سليم وهي ام انس بن مالك واختلفوا في اسمها فقيل اسمها سهلة وقيل مليكة وقيل رميثة وقيل انيفة ويقال الرميصاء والغميصاء وكانت من فاضلات الصحابيات ومشهوراتهن وهي اخت ام حرام بنت ملحان رضي الله عنهما والله اعلم واما **قول** عائشة رضي الله عنها فضحت النساء فمعناه حكيت عنهن امرا يستحيى من وصفهن به ويكتمنه وذلك ان نزول المني منهن يدل على شدة شهوتهن للرجال واما **قولها** تربت يمينك ففيه خلاف كثير منتشر جدا للسلف والخلف من الطوائف كلها والاصح الاقوى الذي عليه المحققون في معناه انها كلمة اصلها افتقرت ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها الاصلي فيذكرون تربت يداك وقاتله الله ما اشجعه ولاام له ولااب لك وثكلته امه وويل امه وما اشبه هذا من الفاظهم يقولونها عند انكار الشئ او الزجر عنه او الذم عليه او استعظامه او الحث عليه او الاعجاب به والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم لعائشة بل انت فتربت يمينك فمعناه انت احق ان يقال لك هذا فانها فعلت مايجب عليها من السوال عن دينها فلم تستحق الانكار واستحققت انت الانكار لانكارك ما لا انكار فيه واما **قوله** قولها تربت يمينك خير فكذا وقع في اكثر الاصول وهو تغيير ولم يقع هذا التغير في كثير من الاصول وكذلك ذكر الاختلاف في اثباته وحذفه القاضي عياض ثم اختلف المثبتون في ضبطه فنقل صاحب المطالع وغيره عن الاكثرين انه خير باسكان الياء المثناة من تحت مع التنوين وعن بعضهم انه خبر بفتح الباء الموحدة قال القاضي عياض وهذا الثاني ليس بشئ قلت كلاهما صحيح فالاول معناه لم ترد بهذا شتما ولكنها كلمة تجري على اللسان ومعنى الثاني ان هذا ليس بدعاء بل هو خبر لايراد حقيقته والله اعلم (**قوله** حدثنا عباس بن الوليد ثنا يزيد بن زريع) هو عباس بالباء الموحدة والسين المهملة وصحفه بعض الرواة لكتاب مسلم فقال عياش بالياء المثناة والشين المعجمة وهو غلط صريح فان عياشا بالمعجمة هو عياش بن الوليد الرقام البصري ولم يرو عنه مسلم شيئا وروى عنه البخاري واما عباس بالمهملة فهو ابن الوليد البصري النرسي وروى عنه البخاري ومسلم جميعا وهذا مما لاخلاف فيه وكان غلط هذا القائل وقع له من حيث انهما مشتركان في الاب والنسب والعصر والله اعلم (**قوله** فقالت ام سليم واستحييت من ذلك) هكذا هو في الاصول وذكر الحافظ ابو علي الغساني انه هكذا في اكثر النسخ وانه غير في بعض النسخ فجعل فقالت ام سلمة والمحفوظ من طرق شتى ام سلمة صح قال القاضي عياض وهذا هو الصواب لان السائلة هي ام سليم والرادة عليها ام سلمة في هذا الحديث وعائشة في الحديث المتقدم ويحتمل ان عائشة وام سلمة جميعا انكرتا عليها وان كان اهل الحديث يقولون الصحيح هنا ام سلمة لاعائشة.... والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فمن اين يكون الشبه) معناه ان الولد متولد من ماء الرجل وماء المرأة فايهما غلب كان الشبه له واذا كان للمرأة مني فانزاله وخروجه منها ممكن ويقال شبه وشبه لغتان مشهورتان احداهما بكسر الشين واسكان الباء والثانية بفتحهما والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيق اصفر) هذا اصل عظيم في بيان صفة المني وهذه صفته في حال السلامة وفي الغالب قال العلماء مني الرجل في حال الصحة ابيض ثخين يتدفق في خروجه دفقة بعد دفقة ويخرج بشهوة ويتلذذ بخروجه واذا خرج استعقب خروجه فتورا ورائحة كرائحة طلع النخل ورائحة الطلع قريبة من رائحة العجين وقيل تشبه رائحته رائحة الفصيل وقيل اذا يبس كانت رائحته كرائحة البول فهذه صفاته وقد يفارقه بعضها مع بقاء ما يستقل بكونه منيا وذلك بان يمرض فيصير منيه رقيقا اصفر او يسترخي وعاء المني فيسيل من غير التذاذ وشهوة او يستكثر من الجماع فيحمر ويصير كماء اللحم وربما خرج دما عبيطا واذا خرج المني احمر فهو طاهر موجب للغسل كما لو كان ابيض ثم ان خواص المني التي عليها الاعتماد في كونه منيا ثلاث احدها الخروج بشهوة مع الفتور عقبه والثانية الرائحة التي شبه رائحة الطلع كما سبق الثالث الخروج بتزريق ودفق ودفعات وكل واحدة من هذه الثلاث كافية في اثبات كونه منيا ولايشترط اجتماعها فيه واذا لم يوجد شئ منها لم يحكم بكونه منيا وغلب على الظن كونه ليس منيا هذا كله في مني الرجل واما مني المرأة فهو اصفر رقيق وقد يبيض لفضل قوتها وله خاصيتان يعرف بواحدة منهما احداهما ان رائحته كرائحة مني الرجل والثانية التلذذ بخروجه وفتور شهوتها عقب خروجه قالوا ويجب الغسل بخروج المني باي صفة وحال كان والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فمن ايهما علا او سبق يكون منه الشبه وفي الرواية الاخرى اذا علا ماؤها ماء الرجل واذا علا ماء الرجل ماءها قال العلماء يجوز ان يكون المراد بالعلو هنا السبق ويجوز ان يكون المراد الكثرة والقوة بحسب كثرة الشهوة (**قوله** صلى الله عليه وسلم فمن ايهما علا) هكذا هو في الاصول فمن ايهما بكسر الميم وبعدها نون ساكنة وهي الحرف المعروف وانما ضبطه لئلا يصحف بمني والله اعلم (**قوله** حدثنا داؤد بن رشيد) هو بضم الراء وفتح الشين (**قوله** صلى الله عليه وسلم اذا كان منها مايكون من الرجل فلتغتسل) **معناه** اذا خرج منها المني فلتغتسل كما ان الرجل اذا خرج منه المني اغتسل وهذا من حسن العشرة ولطف الخطاب واستعمال اللفظ الجميل موضع اللفظ الذي يستحيى منه في العادة والله اعلم (**قوله** ان الله لايستحيي من الحق) قال العلماء معناه لايمتنع من بيان الحق وضرب المثل بالبعوضة وشبهها كما قال سبحانه وتعالى ان الله لايستحيي ان يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها فكذا انا لا امتنع من سوال عما انا محتاجة اليه وقيل معناه ان الله لايامر بالحياء في الحق

له وفي بعضها ام سليم مكان ام سلمة ههنا وهو خلاف ما في القاضي والخير للبخاري وغيرهما ١٢

احتلمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا رات الماء فقالت ام سلمة يا رسول الله وتحتلم المرأة فقال تربت
يداك فبم يشبهها ولدها وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا نا وكيع ح وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفين
جميعا عن هشام بن عروة بهذا الاسناد مثل معناه وزاد قالت قلت فضحت النساء وحدثنا عبد الملك بن شعيب بن
الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب انه قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان ام سليم ام بني ابي طلحة دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث
هشام غير ان فيه قال قالت عائشة فقلت لها اف لك اترى المرأة ذلك حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي وسهل بن عثمان
وابو كريب واللفظ لابي كريب قال سهل ثنا وقال الاخران انا ابن ابي زائدة عن ابيه عن مصعب بن شيبة عن مسافع بن
عبد الله عن عروة بن الزبير عن عائشة ان امرأة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم هل تغتسل المرأة اذا احتلمت
وابصرت الماء فقال نعم فقالت لها عائشة تربت يداك والت قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعيها وهل يكون
الشبه الا من قبل ذلك اذا علا ماءها ماء الرجل اشبه الولد اخواله واذا علا ماء الرجل ماءها اشبه اعمامه **باب** بيان صفة
مني الرجل والمرأة وان الولد مخلوق من مائهما حدثني الحسن بن علي الحلواني قال نا ابو توبة وهو ربيع بن نافع قال نا
معوية يعني ابن سلام عن زيد يعني اخاه انه سمع ابا سلام قال حدثني ابو اسماء الرحبي ان ثوبان مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم حدثه قال كنت قائما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء حبر من احبار اليهود فقال السلام عليك يا محمد
فدفعته دفعة كاد يصرع منها فقال لم تدفعني فقلت الا تقول يا رسول الله فقال اليهودي انما ندعوه باسمه الذي سماه
به اهله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اسمي محمد الذي سماني به اهلي فقال اليهودي جئت اسالك فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم اينفعك شيء ان حدثتك قال اسمع باذني فنكت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعود معه فقال سل
فقال اليهودي اين يكون الناس يوم تبدل الارض غير الارض والسموات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم في
الظلمة دون الجسر قال فمن اول الناس اجازة قال فقراء المهاجرين قال اليهودي فما تحفتهم حين يدخلون الجنة قال زيادة
كبد النون قال فما غذاؤهم على اثرها قال ينحر لهم ثور الجنة الذي كان يأكل من اطرافها قال فما شرابهم عليه قال من
عين فيها تسمى سلسبيلا قال صدقت قال وجئت اسالك عن شيء لا يعلمه احد من اهل الارض الا نبي او رجل او رجلان
قال ينفعك ان حدثتك قال اسمع باذني قال جئت اسالك عن الولد قال ماء الرجل ابيض وماء المرأة اصفر فاذا اجتمعا
فعلا مني الرجل مني المرأة اذكرا باذن الله واذا علا مني المرأة مني الرجل انثا باذن الله قال اليهودي لقد صدقت وانك
لنبي ثم انصرف فذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد سالني هذا عن الذي سالني عنه وما لي علم بشيء منه
حتى اتاني الله به وحدثنيه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا يحيى بن حسان قال نا معوية بن سلام في
هذا الاسناد بمثله غير انه قال كنت قاعدا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال زائدة كبد النون وقال اذكر وانث

فما غذاؤهم اثنتا فقال

ولا يبيحه وانما قالت هذا اعتذارا بين يدي سوالها عما دعت الحاجة اليه مما تستحيي النساء في العادة من السوال عنه وذكره بحضرة الرجال **ففيه** انه ينبغي لمن عرضت له مسئلة ان يسأل عنها ولا يمتنع من السوال حياء من ذكرها فان ذلك ليس بحياء حقيقي لان الحياء خير كله والحياء لا يأتي الا بخير والامساك عن السوال في هذا الحال ليس بخير بل هو شر فكيف يكون حياء وقد تقدم ايضاح هذه المسئلة في اوائل كتاب الايمان وقد قالت عائشة رض نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين والله اعلم قال اهل العربية يقال استحيا بياء قبل الالف يستحيي بيائين ويقال ايضا يستحي بياء واحدة في المضارع والله اعلم (**قوله** قالت عائشة رض فقلت لها اف لك) **معناه** استحقارا لها لما تكلمت به وهي كلمة تستعمل في الاحتقار والاستقذار والانكار قال الباجي والمراد بها هنا الانكار واصل الاف وسخ الاظفار وفي اف عشر لغات أفّ وافَّ وافِّ بضم الهمزة مع كسر الفاء وفتحها وضمها بغير تنوين وبالتنوين فهذه ستة والسابعة إفّ بكسر الهمزة وفتح الفاء والثامنة افْ بضم الهمزة واسكان الفاء والتاسعة أفّي بضم الهمزة وبالياء وأفه بالهاء وهذه اللغات مشهورات ذكرهن كلهن ابن الانباري وجماعات من العلماء ودلائلها مشهورة ومن اخصرها ما ذكره الزجاج وابن الانباري واختصره ابو البقاء فقال من كسر بناه على الاصل ومن فتح طلب التخفيف ومن ضم اتبع ومن نون اراد التنكير ومن لم ينون اراد التعريف ومن خفف الفاء حذف احد المثلين تخفيفا وقال الاخفش وابن الانباري في اللغة التاسعة بالياء كانه اضافه الى نفسه والله اعلم (**قوله** عن مسافع بن عبد الله) هو بضم الميم وبالسين المهملة وبكسر الفاء (**قولها** تربت يداك والّت) هو بضم الهمزة وفتح اللام المشددة واسكان التاء هكذا الرواية فيه ومعناه اصابتها الالّة بفتح الهمزة وتشديد اللام وهي الحربة وانكر بعض الائمة هذا اللفظ وزعم ان صوابه أَلِلْتِ بلامين الاولى مكسورة والثانية ساكنة وبكسر التاء وهذا الانكار فاسد بل ما صحت به الرواية صحيح واصله أَلِلْتِ بكسر اللام الاولى وفتح الثانية واسكان التاء كردت اصله رددت ولا يجوز فك هذا الادغام الا مع المخاطب وانما وحد الت مع تثنية يداك

لوجهين احدهما انه اراد الجنس والثاني ان حاجة الهدن اي واصابتك الالة فيكون جمعا بين دعائين والله اعلم **باب** بيان صفة مني الرجل والمرأة وان الولد مخلوق من مائهما **فيه** حديث ثوبان رضي الله عنه في قصة الحبر اليهودي وقد تقدم في الباب الذي قبله بيان صفة المني واما **الحبر** فهو بفتح الحاء وكسرها لغتان مشهورتان وهو العالم (**قوله** حدثني ابو اسماء الرحبي) هو بفتح الراء والحاء واسمه عمرو بن مرثد الشامي الدمشقي قال ابو سليمان بن زيد كان ابو اسماء الرحبي من رحبة دمشق قرية من قراها بينها وبين دمشق ميل رايتها عامرة والله اعلم (**قوله** فنكت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعود) بفتح النون والكاف وبالتاء المثناة من فوق ومعناه يخط بالعود في الارض ويؤثر به فيها وهذا يفعله المفكر وفي هذا دليل على جواز فعل مثل هذا وانه ليس مخلا بالمروة والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم هم في الظلمة دون الجسر) هو بفتح الجيم وكسرها لغتان مشهورتان والمراد به هنا الصراط (**قوله** فمن اول الناس اجازة) هو بكسر الهمزة وبالزاي ومعناه جوازا وعبورا (**قوله** فما تحفتهم) هي باسكان الحاء وفتحها لغتان وهي ما يهدى الى الرجل ويخص به ويلاطف وقال ابراهيم الحلبي هي طرف الفاكهة والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم زيادة كبد النون) هو النون بنونين الاولى مضمومة وهو الحوت وجمعه نينان وفي الرواية الاخرى زائدة كبد النون والزيادة والزائدة شيء واحد وهو طرف الكبد وهو اطيبها **قوله** فما غذاؤهم روي على وجهين احدهما بكسر الغين وبالذال المعجمة والثاني بفتح الغين وبالدال المهملة قال القاضي هذا الثاني هو الصحيح وهو رواية الاكثرين قال والاول ليس بشيء قلت وله وجه وتقديره ما غذاؤهم في ذلك الوقت وليس المراد السوال عن غذائهم دائما والله اعلم (**قوله** على اثرها) بكسر الهمزة مع اسكان الثاء وبفتحهما جميعا لغتان مشهورتان (**قوله** صلى الله عليه وسلم من عين فيها تسمى سلسبيلا) قال جماعة من اهل اللغة والمفسرين السلسبيل اسم العين وقال مجاهد وغيره هي شديدة الجري وقيل هي السلسلة اللينة (**قوله** صلى الله عليه وسلم اذكرا باذن الله وانثا باذن الله) معنى الاول كان الولد ذكرا ومعنى الثاني كان انثى **وقوله**

ولم يقل اذكرا وانثا **باب** صفة غسل الجنابة **حدثنا** يحيى بن يحيى التميمي قال انا ابو معوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلوة ثم ياخذ الماء فيدخل اصابعه في اصول الشعر حتى اذا رأى ان قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات ثم افاض على سائر جسده ثم غسل رجليه **وحدثنا**[19] قتيبة بن سعيد وزهير ابن حرب قالا انا جرير ح وحدثنا علي بن حجر قال نا علي بن مسهر ح وحدثنا ابو كريب قال نا ابن نمير كلهم عن هشام في هذا الاسناد وليس في حديثهم غسل الرجلين **وحدثنا**[20] ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع قال نا هشام عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة فبدأ فغسل كفيه ثلاثا ثم ذكر نحو حديث ابي معوية ولم يذكر غسل الرجلين **وحدثنا**[21] عمرو الناقد قال نا معوية بن عمرو قال نا زائدة عن هشام قال اخبرني عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه قبل ان يدخل يده في الاناء ثم توضأ مثل وضوءه للصلوة **وحدثني**[22] علي بن حجر السعدي قال نا عيسى بن يونس قال نا الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس قال حدثتني خالتي ميمونة قالت ادنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين او ثلاثا ثم ادخل يده في الاناء ثم افرغ به على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله الارض فدلكها دلكا شديدا ثم توضأ وضوءه للصلوة ثم افرغ على راسه ثلاث حفنات ملأ كفه ثم غسل سائر جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه ثم اتيته بالمنديل فرده **وحدثنا**[23] محمد بن الصباح وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب والاشج واسحق كلهم عن وكيع ح وحدثنا يحيى بن يحيى وابو كريب قالا انا ابو معوية كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد وليس في حديثهما افراغ ثلاث حفنات على الراس وفي حديث وكيع وصف الوضوء كله فذكر المضمضة والاستنشاق فيه وليس في حديث ابي معوية ذكر المنديل **وحدثنا**[24] ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن ادريس عن الاعمش عن سالم عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم أتي بمنديل فلم يمسه وجعل يقول بالماء هكذا يعني ينفضه **وحدثنا**[25] محمد بن المثنى

حدثني ١ نا ٢ ثنا ٣

انثا بالمد في اوله وتخفيف النون وقد روي بالقصر وتشديد النون والله اعلم **باب** صفة غسل الجنابة قال اصحابنا كمال غسل الجنابة ان يبدأ المغتسل فيغسل كفيه ثلاثا قبل ادخالهما في الاناء ثم يغسل ما على فرجه وسائر بدنه من الاذى ثم يتوضأ وضوءه للصلوة بكماله ثم يدخل اصابعه كلها في الماء فيغرف غرفة يخلل بها اصول شعره من راسه ولحيته ثم يحثي على راسه ثلاث حثيات ويتعاهد معاطف بدنه كالابطين وداخل الاذنين والسرة وما بين الاليتين واصابع الرجلين وعكن البطن وغير ذلك فيوصل الماء الى جميع ذلك ثم يفيض على راسه ثلاث حثيات ثم يفيض الماء على سائر جسده ثلاث مرات يدلك في كل مرة ما تصل اليه يداه من بدنه وان كان يغتسل في نهر او بركة انغمس فيها ثلاث مرات ويوصل الماء الى جميع بشرته والشعور الكثيفة والخفيفة ويعم بالغسل ظاهر الشعر وباطنه واصول منابته والمستحب ان يبدأ بميامنه واعالي بدنه وان يكون مستقبل القبلة وان يقول بعد الفراغ اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وينوي الغسل من اول شروعه فيما ذكرناه ويستصحب النية الى ان يفرغ من غسله فهذا كمال الغسل والواجب من هذا كله النية في اول ملاقاة اول جزء من البدن للماء وتعميم البدن شعره وبشره بالماء ومن شرطه ان يكون البدن طاهرا من النجاسة وما زاد على هذا مما ذكرناه سنة وينبغي لمن اغتسل من اناء كالابريق ونحوه ان يتفطن لدقيقة قد يغفل عنها وهي انه اذا استنجى وطهر محل الاستنجاء بالماء فينبغي ان يغسل محل الاستنجاء بعد ذلك بنية غسل الجنابة لانه اذا لم يغسله الآن ربما غفل عنه بعد ذلك فلا يصح غسله لترك ذلك وان ذكره احتاج الى مس فرجه فينتقض وضوءه او يحتاج الى كلفة في لف خرقة على يده والله اعلم هذا مذهبنا ومذهب كثيرين من الائمة ولم يوجب احد من العلماء الدلك في الغسل ولا في الوضوء الا مالك والمزني ومن سواهما يقول هو سنة لو تركه صحت طهارته في الوضوء والغسل ولم يوجب ايضا الوضوء في غسل الجنابة الا داؤد الظاهري ومن سواه يقولون هو سنة فلو افاض الماء على جميع بدنه من غير وضوء صح غسله واستباح به الصلوة وغيرها ولكن الافضل ان يتوضأ كما ذكرنا وتحصل الفضيلة بالوضوء قبل الغسل او بعده واذا توضأ اولا لا ياتي به ثانيا فقد اتفق العلماء على انه لا يستحب وضوءان والله اعلم فهذا مختصر ما يتعلق بصفة الغسل واحاديث الباب تدل على معظم ما ذكرناه وما بقي فله دلائل مشهورة والله اعلم واعلم انه جاء في روايات عائشة رضي الله عنها في صحيحي البخاري ومسلم انه صلى الله عليه وسلم توضأ وضوءه للصلوة قبل افاضة الماء عليه فظاهر هذا انه صلى الله عليه وسلم اكمل الوضوء بغسل الرجلين وقد جاء في اكثر روايات ميمونة توضأ ثم افاض الماء عليه ثم تنحى فغسل رجليه وفي رواية من حديثها رواها البخاري توضأ وضوءه للصلوة غير قدميه ثم افاض الماء عليه ثم نحا قدميه فغسلهما وهذا تصريح بتاخير غسل القدمين وللشافعي رح قولان اصحهما واشهرهما والمختار منهما انه يكمل وضوءه بغسل القدمين والثاني انه يؤخر غسل القدمين فعلى القول الضعيف يتاول روايات عائشة واكثر روايات ميمونة على ان المراد بوضوء الصلوة اكثره وهو ما سوى الرجلين كما بينته ميمونة في رواية البخاري فهذه الرواية صريحة وتلك الرواية محتملة للتاويل فيجمع بينهما بما ذكرناه اما على المشهور الصحيح فيعمل بظاهر الروايات المشهورة المستفيضة عن عائشة وميمونة جميعا في تقديم وضوء الصلوة فان ظاهره كمال الوضوء فهذا كان الغالب والعادة المعروفة له صلى الله عليه وسلم وكان يعيد غسل القدمين بعد الفراغ لازالة الطين لا لاجل الجنابة فتكون الرجل مغسولة مرتين وهذا هو الاكمل الافضل فكان صلى الله عليه وسلم يواظب عليه واما رواية البخاري عن ميمونة فجرى ذلك مرة او نحوها بيانا للجواز وهذا كما ثبت انه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ومرة مرة فكان الثلاث في معظم الاوقات لكونه الافضل والمرة في نادر من الاوقات لبيان الجواز ونظائر هذا كثيرة والله اعلم واما نية هذا الوضوء فينوي به رفع الحدث الاصغر الا ان يكون جنبا غير محدث فانه ينوي به سنة الغسل والله اعلم (**قوله** فيدخل اصابعه في اصول الشعر) انما فعل ذلك ليلين الشعر ويرطبه فيسهل مرور الماء عليه (**قوله** حتى اذا رأى ان قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات) معنى استبرأ اي اوصل البلل الى جميعه ومعنى حفن اخذ الماء بيديه جميعا (**قولها** ادنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة) هو بضم الغين وهو الماء الذي يغتسل به (**قولها** ثم ضرب بيده الارض فدلكها دلكا شديدا) **فيه** انه يستحب للمستنجي بالماء اذا فرغ ان يغسل يده بتراب او اشنان او يدلكها بالتراب او بالحائط ليذهب الاستقذار منها (**قولها** ثم افرغ على راسه ثلاث حفنات ملء كفه) هكذا هو في الاصول التي ببلادنا كفه بلفظ الافراد وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الاكثرين وفي رواية الطبري كفيه بالتثنية وهي مفسرة لرواية الاكثرين والحفنة ملء الكفين جميعا (**قولها** ثم اتيته بالمنديل فرده) فيه استحباب ترك تنشيف الاعضاء وقد اختلف علماء اصحابنا في تنشيف الاعضاء في الوضوء والغسل على خمسة اوجه اشهرها ان المستحب تركه ولا يقال فعله مكروه والثاني انه مكروه والثالث انه مباح يستوي فعله وتركه وهذا هو الذي نختاره فان المنع والاستحباب يحتاج الى دليل ظاهر والرابع انه مستحب لما فيه من الاحتراز عن الاوساخ والخامس يكره في الصيف دون الشتاء هذا ما ذكره اصحابنا وقد اختلف الصحابة وغيرهم في التنشيف على ثلاثة مذاهب احدها انه لا باس به في الوضوء والغسل وهو قول انس بن مالك والثوري والثاني انه مكروه فيهما وهو قول ابن عمر وابن ابي ليلى والثالث يكره في الوضوء دون الغسل وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما وقد جاء في ترك التنشيف هذا الحديث والحديث الآخر في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم اغتسل وخرج وراسه يقطر ماء واما فعل التنشيف فقد رواه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم من اوجه لكن اسانيدها ضعيفة قال الترمذي لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء وقد احتج بعض العلماء على اباحة التنشيف بقول ميمونة في هذا الحديث وجعل يقول بالماء هكذا يعني

العنبري قال حدثني ابو عاصم عن حنظلة بن ابي سفيان عن القسم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فاخذ بكفه بدأ بشق راسه الايمن ثم الايسر ثم اخذ بكفيه فقال بهما على راسه

باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة من اناء واحد في حالة واحدة وغسل احدهما بفضل الآخر

حدثنا [٢٦] يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اناء هو الفرق من الجنابة حدثنا [٢٧] قتيبة بن سعيد ثنا ليث ح وحدثنا ابن رمح اخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا ثنا سفيان كلاهما عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل في القدح وهو الفرق وكنت اغتسل انا وهو في الاناء الواحد وفي حديث سفيان من اناء واحد قال قتيبة قال سفيان والفرق ثلثة آصع حدثني [٢٨] عبيد الله بن معاذ العنبري ثنا ابي ثنا شعبة عن ابي بكر بن حفص عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال دخلت على عائشة انا واخوها من الرضاعة فسألها عن غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة فدعت باناء قدر الصاع فاغتسلت وبيننا وبينها ستر فافرغت على راسها ثلاثا قال وكان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ياخذن من رؤسهن حتى تكون كالوفرة وحدثنا [٢٩] هرون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل بدأ بيمينه فصب عليها من الماء فغسلها ثم صب الماء على الاذى الذي به بيمينه وغسل عنه بشماله حتى اذا فرغ من ذلك صب على راسه قالت عائشة كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد ونحن جنبان وحدثني [٣٠] محمد بن رافع قال نا شبابة قال نا ليث عن يزيد عن عراك عن حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي

ينفضه قال فاذا كان النفض مباحا كان التنشيف مثله اواولى لاشتراكهما في ازالة الماء والله اعلم واما المنديل فبكسر الميم وهو معروف قال ابن فارس لعله ماخوذ من الندل وهو النقل وقال غيره هو ماخوذ من الندل وهو الوسخ لانه يندل به ويقال تندلت بالمنديل قال الجوهري ويقال ايضا تمندلت به وانكرها الكسائي والله اعلم (**قوله** وجعل يقول بالماء هكذا) يعني ينفضه **فيه** دليل على ان نفض اليد بعد الوضوء والغسل لاباس به وقد اختلف اصحابنا فيه على اوجه اشهرها ان المستحب تركه ولا يقال انه مكروه الثاني انه مكروه والثالث انه مباح يستوي فعله وتركه وهذا هو الاظهر المختار فقد جاء هذا الحديث الصحيح في الاباحة ولم يثبت في النهي شيء اصلا والله اعلم۔ (**قوله** وحدثنا محمد بن المثنى العنزي هو بفتح العين والنون وبالزاي (**قوله** دعا بشيء نحو الحلاب) هو بكسر الحاء وتخفيف اللام وآخره باء موحدة وهو اناء يحلب فيه ويقال له المحلب ايضا بكسر الميم قال الخطابي هو اناء يسع قدر حلبة ناقة وهذا هو المشهور الصحيح المعروف في الرواية وذكر الهروي عن الازهري انه الجلاب بضم الجيم وتشديد اللام قال الازهري اراد به ماء الورد وهو فارسي معرب وانكر الهروي هذا وقال اراه الحلاب وذكر نحو ماقدمناه والله اعلم **باب** القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة من اناء واحد في حالة واحدة وغسل احدهما بفضل الآخر **اجمع** المسلمون على ان الماء الذي يجزي في الوضوء والغسل غير مقدر بل يكفي فيه القليل والكثير اذا وجد شرط الغسل وهو جريان الماء على الاعضاء وقال الشافعي رحمه الله تعالى وقد يرفق بالقليل فيكفي ويخرق بالكثير فلا يكفي قال العلماء والمستحب ان لا ينقص في الغسل عن صاع ولا في الوضوء عن مد والصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي والمد رطل وثلث وذلك معتبر على التقريب لا على التحديد وهذا هو الصواب المشهور وذكر جماعة من اصحابنا وجها لبعض اصحابنا ان الصاع هنا ثمانية ارطال والمد رطلان واجمع العلماء على النهي عن الاسراف في الماء ولو كان على شاطئ البحر والاظهر انه مكروه كراهة تنزيه وقال بعض اصحابنا الاسراف حرام والله اعلم واما تطهير الرجل والمرأة من اناء واحد فهو جائز باجماع المسلمين لهذه الاحاديث التي في الباب واما تطهير المرأة بفضل الرجل جائز بالاجماع ايضا واما تطهير الرجل بفضلها فهو جائز عندنا وعند مالك وابي حنيفة وجماهير العلماء سواء خلت به او لم تخل قال بعض اصحابنا ولا كراهة في ذلك للاحاديث الصحيحة الواردة به وذهب احمد بن حنبل وداؤد الى انها اذا خلت بالماء واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها وروي هذا عن عبد الله بن سرجس والحسن البصري وروي عن احمد رحمه الله تعالى كمذهبنا وروي عن الحسن وسعيد بن المسيب كراهة فضلها مطلقا والمختار ما قاله الجماهير لهذه الاحاديث الصحيحة في تطهيره صلى الله عليه وسلم مع ازواجه وكل واحد منهما يستعمل فضل صاحبه ولا تاثير للخلوة وقد ثبت في الحديث الآخر انه صلى الله عليه وسلم اغتسل بفضل بعض ازواجه رواه ابوداؤد والترمذي والنسائي واصحاب السنن قال الترمذي هو حديث حسن صحيح واما الحديث الذي جاء بالنهي وهو حديث الحكم بن عمرو فاجاب العلماء عنه باجوبة احدها انه ضعيف ضعفه ائمة الحديث منهم البخاري وغيره الثاني ان المراد النهي عن فضل اعضائها وهو المتساقط منها وذلك مستعمل الثالث

ان النهي للاستحباب والافضل والله اعلم (**قوله** الفرق قال سفين هو ثلاثة آصع) اما كونه ثلاثة آصع فكذا قاله الجماهير وهو بفتح الفاء وفتح الراء واسكانها لغتان حكاهما ابن دريد وجماعة غيره والفتح افصح واشهر وزعم الباجي انه الصواب وليس كما قال بل هما لغتان واما قوله ثلاثة آصع ففصيح وقد جهل من انكر هذا وزعم انه لا يجوز الا اصوع وهذه منه غفلة بينة او جهالة ظاهرة فانه يجوز اصوع وآصع فالاول هو الاصل والثاني على القلب فتقدم الواو على الصاد وتقلب الفاء وهذا كما قالوا آدر وشبهه وفي الصاع لغتان التذكير والتانيث ويقال صاع وصوع بفتح الصاد والواو وصواع ثلاث لغات واما **قوله** كان يغتسل من الفرق فلفظة من هنا المراد بها بيان الجنس والاناء الذي يستعمل الماء منه وليس المراد انه يغتسل بملأ الفرق بدليل الحديث الآخر كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من قدح يقال له الفرق وبدليل الحديث الآخر يغتسل بالصاع (**قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل في القدح، هكذا هو في الاصول في القدح وهو صحيح ومعناه من القدح (**قوله** عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال دخلت على عائشة انا واخوها من الرضاعة فسألها عن غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة فدعت باناء قدر الصاع فاغتسلت وبيننا وبينها ستر فافرغت على راسها ثلاثا، قال القاضي عياض رحمه الله تعالى ظاهر الحديث انهما رايا عملها في راسها واعلى جسدها مما يحل لذي المحرم النظر اليه من ذات المحرم وكان احدهما اخاها من الرضاعة كما ذكر قيل اسمه عبد الله ابن يزيد وكان ابو سلمة ابن اختها من الرضاعة ارضعته ام كلثوم بنت ابي بكر قال القاضي ولولا انهما شاهدا ذلك وراياه لم يكن لاستدعائها الماء وطهارتها بحضرتهما معنى اذ لو فعلت ذلك كله في ستر عنهما لكان عبثا ورجع الحال الى وصفها له وانما فعلت الستر ليستتر اسافل البدن وما لا يحل للمحرم نظره والله اعلم والرضاعة والرضاع بفتح الراء وكسرها فيهما لغتان الفتح افصح **وفي** هذا الذي فعلته عائشة رضي الله عنها دلالة على استحباب التعليم بالوصف بالفعل فانه اوقع في النفس من القول ويثبت في الحفظ ما لا يثبت القول والله اعلم (**قوله** وكان ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ياخذن من رؤسهن حتى تكون كالوفرة) الوفرة اشبع واكثر من اللمة واللمة ما يلم بالمنكبين من الشعر قاله الاصمعي وقال غيره الوفرة اقل من اللمة وهي ما لا يجاوز الاذنين قال ابو حاتم الوفرة ما غطى الاذنين من الشعر قال القاضي عياض رحمه الله تعالى المعروف ان نساء العرب انما كن يتخذن القرون والذوائب ولعل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فعلن هذا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لتركهن التزين واستغنائهن عن تطويل الشعر وتخفيفا لمؤنة رؤسهن وهذا الذي ذكره القاضي عياض من كونهن فعلنه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لا في حياته كذا قاله ايضا غيره وهو متعين ولا يظن بهن فعله في حياته صلى الله عليه وسلم **وفيه** دليل على جواز تخفيف الشعور للنساء والله اعلم (**قوله** ونحن جنبان، هذا جار على احدى اللغتين في الجنب انه يثنى ويجمع فيقال جنب وجنبان وجنبون واجناب واللغة الاخرى رجل جنب ورجلان جنب ورجال جنب ونساء جنب بلفظ واحد قال الله تعالى وان كنتم جنبا وقال تعالى ولا جنبا الآية وهذه اللغة افصح واشهر ويقال في الفعل اجنب الرجل وجنب بضم الجيم وكسر النون والاولى افصح واشهر واصل الجنابة في اللغة البعد وتطلق على الذي وجب عليه غسل بجماع او خروج مني لانه يجتنب الصلوة والقراءة

بكر وكانت تحت المنذر بن الزبير ان عائشة اخبرتها انها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم في اناء واحد يسع ثلاثة امداد او قريبا من ذلك وحدثنا [٣١] عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا افلح بن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد تختلف ايدينا فيه من الجنابة وحدثنا [٣٢] يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن عاصم الاحول عن معاذة عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء بيني وبينه واحد فيبادرني حتى اقول دع لي دع لي قالت وهما جنبان وحدثنا [٣٣] قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة جميعا عن ابن عيينة قال قتيبة نا سفيان عن عمرو عن ابي الشعثاء عن ابن عباس قال اخبرتني ميمونة انها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم في اناء واحد وحدثنا [٣٤] اسحق بن ابراهيم ومحمد بن حاتم قال اسحق انا وقال ابن حاتم نا محمد ابن بكر قال انا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار قال اكبر علمي [١] والذي يخطر على بالي ان ابا الشعثاء اخبرني ان ابن عباس اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة وحدثنا [٣٥] محمد بن المثنى قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثير قال نا ابو سلمة بن عبد الرحمن ان زينب بنت ام سلمة حدثته ان ام سلمة حدثتها قالت كانت هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان في الاناء الواحد من الجنابة حدثنا [٣٦] عبيد الله بن معاذ قال نا ابي ح وحدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن يعني ابن مهدي قالا نا شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبر قال سمعت انسا يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك وقال ابن المثنى بخمس مكاكي وقال ابن معاذ عن عبد الله بن عبد الله ولم يذكر ابن جبر حدثنا [٣٧] قتيبة بن سعيد قال نا وكيع عن مسعر عن ابن جبر عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد وحدثنا [٣٨] ابو كامل الجحدري وعمرو بن علي كلاهما عن بشر بن المفضل قال ابو كامل نا بشر قال نا ابو ريحانة عن سفينة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسله الصاع من الماء من الجنابة ويوضئه المد وحدثنا [٣٩] ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابن علية ح وحدثني علي بن حجر قال نا اسمعيل عن ابي ريحانة عن سفينة قال [٢] ابو بكر صاحب [٣] رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد وفي حديث ابن حجر او قال ويطهره المد قال وقد كان كبر وما كنت اثق بحديثه **باب استحباب افاضة الماء على الراس وغيره ثلاثا** حدثنا [٤٠] يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة قال يحيى انا وقال الآخران نا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن سليمان بن صرد عن جبير بن مطعم قال تماروا في الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعض القوم اما انا فاني اغسل راسي بكذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فاني افيض على راسي ثلاث اكف وحدثنا [٤١] محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي اسحق عن سليمان بن صرد عن جبير بن مطعم عن النبي

ذالك [١] ن [٢]

١ في بعض النسخ قال علي وعليه الشرح ١٢ ٢ هو ابن ابي شيبة ١٢ ن ٣ بالخفض صفة سفينة ١٢ ن

المسجد ويتباعد عنها والله اعلم (قوله عن عراك) هو بكسر العين وتخفيف الراء (قوله ان عائشة رضي الله عنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم في اناء واحد يسع ثلاثة امداد وفي الرواية الاخرى من اناء واحد تختلف ايدينا فيه) قد ذكر القاضي في تفسير الرواية الاولى وجهين احدهما ان كل واحد منهما ينفرد في اغتساله بثلاثة امداد والثاني ان يكون المراد بالمد هنا الصاع ويكون موافقا لحديث الفرق ويجوز ان يكون هذا وقع في بعض الاحوال واغتسلا من اناء يسع ثلاثة امداد وزاداه لما فرغ والله اعلم ثم انه وقع في هذا الحديث ثلاثة امداد او قريبا من ذلك وفي الرواية الاخرى كان يغتسل من اناء واحد هو الفرق وفي الرواية الاخرى فدعت باناء قدر الصاع فاغتسلت به وفي الاخرى كان يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك وفي الرواية الاخرى يغسله الصاع ويوضئه المد وفي الاخرى يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد قال الامام الشافعي وغيره من العلماء الجمع بين هذه الروايات انها كانت اغتسالات في احوال وجد فيها اكثر ما استعمله واقله فدل على انه لا حد في قدر ماء الطهارة يجب استيفاؤه والله اعلم (قوله عن ابي الشعثاء) اسمه جابر بن زيد (قوله علي والذي يخطر على بالي ان ابا الشعثاء اخبرني) يقال يخطر بضم الطاء وكسرها لغتان الكسر اشهر معناه يمر ويجري والبال القلب والذهن قال الازهري يقال خطر ببالي وعلى بالي كذا يخطر خطورا اذا وقع ذلك في بالك ووهمك قال غيره الخاطر الهاجس وجمعه خواطر وهذا الحديث ذكره مسلم رحمه الله تعالى متابعة لانه قصد الاعتماد عليه والله اعلم (قوله عن عبد الله بن عبد الله بن جبر) وفي الرواية الاخرى عن ابن جبر هذا كله صحيح وقد انكره عليه بعض الائمة وقال صوابه ابن جابر وهذا غلط من هذا المعترض بل يقال فيه جابر وجبر وهو عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك وممن ذكر الوجهين فيه الامام ابو عبد الله البخاري وان مسعرا وابا العميس وشعبة وعبد الله بن عيسى يقولون فيه جبر والله اعلم (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك) وفي رواية بخمس مكاكي بتشديد الياء والمكوك بفتح الميم وضم الكاف الاولى وتشديدها وجمعه مكاكيك ومكاكي ولعل المراد بالمكوك هنا المد كما قال في الرواية الاخرى يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد (قوله حدثنا ابو ريحانة عن سفينة) اسم ابي ريحانة عبد الله بن مطر ويقال زياد بن مطر واما سفينة فهو صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومولاه يقال اسمه مهران بن فروخ و قيل اسمه نجران وقيل رومان وقيل قيس وقيل عمير وقيل شنبة باسكان النون بعد الشين وبعدها باء موحدة كنيته المشهورة ابو عبد الرحمن وقيل ابو البختري قيل سبب تسميته سفينة انه حمل متاعا كثيرا لرفقته في الغزو فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انت سفينة (قوله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابن علية ح وحدثني علي بن حجر ثنا اسمعيل عن ابي ريحانة عن سفينة قال ابو بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد وفي حديث ابن حجر او قال ويطهره المد قال وكان كبر وما كنت اثق بحديثه) الشرح قوله صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو بخفض صاحب صفة لسفينة وابو بكر القائل هو ابن ابي شيبة يعني مسلم ان ابا بكر بن ابي شيبة وصفه وعلي بن حجر لم يصفه بل اقتصر على قوله عن سفينة واما قوله وقد كان كبر فهو بكسر الباء وما كنت اثق به هكذا هو في اكثر الاصول اثق بكسر الثاء المثلثة من الوثوق الذي هو الاعتماد ورواه جماعة وما كنت اينق به بياء مثناة تحت ثم نون اي اعجب به وارتضيه والقائل وقد كان كبر هو ابو ريحانة والذي كبر هو سفينة ولم يذكر مسلم رحمه الله تعالى حديثه هذا معتمدا عليه وحده بل ذكره متابعة لغيره من الاحاديث التي ذكرها والله اعلم **باب** استحباب افاضة الماء على الراس وغيره ثلاثا فيه سليمان بن صرد هو بضم الصاد وفتح الراء وبالدال المهملات وهو معروف وهو صحابي مشهور (قوله تماروا في الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي تنازعوا فيه فقال بعضهم صفته كذا وقال آخرون كذا وفيه جواز المناظرة والمباحثة في العلم قوله جواز مناظرة المفضولين بحضرة الفاضل ومناظرة الاصحاب بحضرة امامهم وكبيرهم (قوله صلى الله عليه وسلم اما انا فاني افيض على راسي ثلاث اكف) المراد ثلاث حفنات كل واحدة منهن ملأ الكفين جميعا وفي هذا الحديث استحباب افاضة الماء على الراس ثلاثا وهو متفق عليه والحق به اصحابنا سائر البدن قياسا على الراس وعلى اعضاء الوضوء وهو اولى بالثلاث من الوضوء فان الوضوء مبني على التخفيف ويتكرر فاذا استحب فيه الثلاث ففي الغسل اولى ولا نعلم في هذا خلافا الا ما انفرد به الامام اقضى القضاة ابو الحسن الماوردي صاحب الحاوي من اصحابنا فانه قال لا يستحب التكرار في الغسل وهذا شاذ متروك

صلى الله عليه وسلم انه ذُكِرَ عنده الغسلُ من الجنابة فقال اَمَّا انا فأُفرِغ على راسى ثلاثا حدثنا [٤٢] يحيى بن يحيىٰ واسماعيل ابن سالم قالا انا هُشَيم عن ابى بِشْر عن ابى سفيٰن عن جابر بن عبد الله اَنَّ وَفْدَ ثَقِيْفٍ سَاَلُوا النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا اِنَّ اَرْضَنَا اَرْضٌ بَارِدَةٌ فكيف بالغُسْل فقال اما انا فأُفرِغ على راسى ثلاثا قال ابن سالم فى روايته ثنا هشيم قال انا ابو بشر وقال اِنَّ وَفْدَ ثَقِيْفٍ قالوا يا رسول الله وحدثنى [٤٣] محمد بن المثنىٰ قال نا عبد الوهاب يعنى الثقفى قال نا جعفر عن ابيه عن جابر ابن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من جنابة صَبَّ على راسه ثلاث حَفَنَاتٍ من ماءٍ فقال له الحسن بن محمدٍ ان شَعْرِى كثيرٌ قال جابر فقلت له يا ابن اخى كان شَعْرُ رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر من شعرك وَاَطْيَبَ

باب حكم ضفائر المغتسلة حدثنا [٤٤] ابو بكر بن ابى شيبة وعَمْرو الناقد واسحٰق بن ابراهيم وابن ابى عُمَر كلهم عن ابن عيينة قال اسحٰق انا سفيٰن عن ايوب بن موسى عن سعيد ابن ابى سعيد المَقْبُرى عن عبد الله بن رافعٍ مولى امّ سلمة عن ام سلمة قالت قلتُ يا رسول الله انى امرأة اشُدُّ ضَفْرَ راسى اَفَاَنْقُضُه لغُسْل الجنابة قال لا انما يكفيكِ اَن تحثى على راسكِ ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهُرِين وحدثنا [٤٥] عمرو الناقد قال نا يزيد بن هٰرون ح وحدثنا عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قالا انا الثورى عن ايوب بن موسى فى هذا الاسناد وفى حديث عبد الرزاق اَفَاَنْقُضُه للحيضَة والجنابة فقال لا ثم ذكر بمعنى حديث ابن عيينة وحدثنيه [٤٦] احمد بن سعيد الدارمى قال نا زكريا بن عَدِى قال نا يزيد يعنى ابن زُرَيع عن روح بن القاسم قال نا ايوب بن موسى بهٰذا الاسناد وقال اَفَاَحُلُّه فاَغسِله من الجنابة ولم يذكر الحَيْضَة وحدثنا [٤٧] يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابى شيبة وعلى بن حُجْر جميعا عن ابن عُلية قال يحيى انا اسماعيل بن عُلية عن ايوب عن ابى الزبير عن عُبَيْد بن عُمَير قال بلغ عائشة ان عبد الله بن عمرو يامر النساء اذا اغتسلن ان ينقُضن رؤسهن فقالت يا عجبًا لابن عمرو هٰذا يامر النساء اذا اغتسلن ان ينقُضن رؤسهن افلا يامرهن ان يحلقن رؤسهن لقد كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وما ازيد على ان افرغ على راسى ثلاث افراغات **باب** استحباب استعمال المغتسلة من

ن[١] شعر ن[٢] تفيضى ن[٣] ثنا ن[٤] قالت ن[٥]

وقد قدمنا فى الباب قبله بيان اقل الغسل والله اعلم (**قوله** وحدثنا يحيى بن يحيى واسمٰعيل ابن سالم قالا اخبرنا هشيم عن ابى بشر عن ابى سفيان عن جابر ثم قال مسلم بعد هذا قال ابن سالم فى روايته حدثنا هشيم قال حدثنا ابو بشر) هذا فيه فائدة عظيمة من دقائق هذا العلم ولطائفه وهى مصرحة بغزارة علم مسلم رحمه الله تعالى ودقيق نظره وهى ان هشيما رحمه الله تعالى مدلس وقد قال فى الرواية المتقدمة عن ابى بشر والمدلس اذا قال عن لا يحتج به الا اذا ثبت سماعه ذلك الحديث من ذلك الشخص الذى عنعن عنه فبين مسلم انه ثبت سماعه من جهة اخرى وهى رواية ابن سالم فانه قال فيها اخبرنا ابو بشر وقد قدمنا مرات بيان مثل هذه الدقيقة واسم ابى بشر جعفر بن اياس وهو جعفر بن ابى وحشية واسم ابى سفيان هذا طلحة بن نافع وقد تقدم بيانه والله اعلم **باب** حكم ضفائر المغتسلة فيه حديث ام سلمة رضى الله عنها قالت قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انى امرأة اشد ضفر راسى افانقضه لغسل الجنابة قال لا انما يكفيك ان تحثى على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين وفى رواية فانقضه للحيض والجنابة وفيه حديث عائشة بنحو معناه **الشرح** (**قولها** اشد ضفر راسى) هو بفتح الضاد واسكان الفاء هذا هو المشهور المعروف فى رواية الحديث والمستفيض عند المحدثين والفقهاء وغيرهم ومعناه احكم فتل شعرى وقال الامام ابن برى فى الجزء الذى صنفه فى لحن الفقهاء من ذلك قولهم فى حديث ام سلمة اشد ضفر راسى يقولونه بفتح الضاد واسكان الفاء وصوابه ضم الضاد والفاء جمع ضفيرة كسفينة وسفن وهذا الذى انكره رحمه الله تعالى ليس كما زعمه بل الصواب جواز الامرين ولكل واحد منهما معنى صحيح ولكن يترجح ما قدمناه لكونه المروى المسموع فى الرواية الثابتة المتصلة والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم تحثى على راسك ثلاث حثيات) هى بمعنى الحفنات فى الروايات الأخر والحفنة ملء الكفين من اى شئ كان ويقال حثيت وحثوت بالياء والواو ولغتان مشهورتان والله اعلم واسم ام سلمة هند وقيل رملة وليس بشئ (**قولها** فى الرواية الاخرى فانقضه للحيضة) هى بفتح الحاء والله اعلم اما احكام الباب فمذهبنا ومذهب الجمهور ان ضفائر المغتسلة اذا وصل الماء الى جميع شعرها ظاهره وباطنه من غير نقض لم يجب نقضها وان لم يصل الا بنقضها وجب نقضها وحديث ام سلمة محمول على انه كان يصل الماء الى جميع شعرها من غير نقض لان ايصال الماء واجب وحكى عن النخعى وجوب نقضها بكل حال وعن الحسن وطاوس وجوب النقض فى غسل الحيض دون الجنابة ودليلنا حديث ام سلمة ولو اذا كان للرجل ضفيرة فهو كالمرأة والله اعلم واعلم ان غسل الرجل والمرأة من الجنابة والحيض والنفاس وغيرها من الاغسال المشروعة سواء فى كل شئ الا ما سياتى فى المغتسلة من الحيض والنفاس انه يستحب لها ان تستعمل فرصة من مسك وقد تقدم بيان صفة الغسل بكماله فى الباب السابق فان كانت المرأة بكرا لم يجب ايصال الماء الى داخل فرجها وان كانت ثيبا وجب ايصال الماء الى ما يظهر فى حال قعودها لقضاء الحاجة لانه صار فى حكم الظاهر هكذا نص عليه الشافعى وجماهير اصحابنا وقال بعض اصحابنا لا يجب على الثيب غسل داخل الفرج وقال بعضهم يجب ذلك فى غسل الحيض والنفاس ولا يجب فى غسل الجنابة والصحيح الاول والله اعلم واما امر عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما بنقض النساء رؤسهن اذا اغتسلن فيحتمل على انه اراد ايجاب ذلك عليهن فيكون ذلك فى شعور لا يصل اليها الماء او يكون مذهبا له انه يجب النقض بكل حال كما حكيناه عن النخعى ولا يكون بلغه حديث ام سلمة وعائشة ويحتمل انه كان يامرهن بذلك على الاستحباب والاحتياط لا للايجاب والله سبحانه وتعالى اعلم **باب** استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك فى موضع الدم قد قدمنا فى الباب الذى قبله ان صفة غسل المرأة والرجل سواء وتقدم بيان ذلك مستوفى والمراد فى هذا الباب بيان ان السنة فى حق المغتسلة من الحيض ان تاخذ شيئا من مسك فتجعله فى قطنة او خرقة او نحوها وتدخلها فى فرجها بعد اغتسالها ويستحب هذا للنفساء ايضا لانها فى معنى الحائض وذكر المحاملى من اصحابنا فى كتابه المقنع انه يستحب للمغتسلة من الحيض والنفاس ان تطيب جميع المواضع التى اصابها الدم من بدنها وهذا الذى ذكره من تعميم مواضع الدم من البدن غريب لا اعرفه لغيره بعد البحث عنه واختلف العلماء فى الحكمة فى استعمال المسك فالصحيح المختار الذى قاله الجماهير من اصحابنا وغيرهم ان المقصود باستعمال المسك تطييب المحل ودفع الرائحة الكريهة وحكى اقضى القضاة الماوردى من اصحابنا فى ذلك وجهين لاصحابنا احدهما هذا والثانى ان المراد كونه اسرع الى علوق الولد قال فان قلنا بالاول ففقدت المسك استعملت ما يخلفه فى طيب الرائحة وان قلنا بالثانى استعملت ما قام مقامه فى ذلك من القسط والاظفار وشبههما قال واختلفوا فى وقت استعماله فمن قال بالاول قال تستعمله بعد الغسل ومن قال بالثانى قال قبله هذا آخر كلام الماوردى وهذا الذى حكاه من استعماله قبل الغسل ليس بشئ ويكفى فى ابطاله رواية مسلم فى الكتاب فى قوله صلى الله عليه وسلم تاخذ احداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على راسها فتدلكه ثم تصب عليها الماء ثم تاخذ فرصة ممسكة فتطهر بها وهذا نص فى استعمال الفرصة بعد الغسل واما قول من قال ان المراد الاسراع فى العلوق فضعيف او باطل فانه على مقتضى قوله ينبغى ان يخص به ذات الزوج الحاضر الذى يتوقع جماعه فى الحال وهذا شئ لم يصر اليه احد نعلمه واطلاق الاحاديث يرد على من التزمه بل الصواب ان المراد تطييب المحل وازالة الرائحة الكريهة وان ذلك مستحب لكل مغتسلة من الحيض او النفاس سواء ذات الزوج وغيرها وتستعمله بعد الغسل فان لم تجد مسكا فتستعمل اى طيب وجدت فان لم تجد طيبا

قوله فقال لا انما يكفيك ان تحثى على راسك ثلاث حثيات الخ هٰذا الحديث ظاهر فى انه صلى الله تعالى عليه وسلم اراد ان يبين لها تمام قدر الكفاية فى الغسل والا فالجواب قد حصل بقوله لا كما لا يخفى وحينئذ فيؤخذ من هٰذا الحديث ان المضمضة والاستنشاق ليسا من فرائض الوضوء كما يؤخذ منه ان الدلك ليس من فرائضه والله تعالى اعلم۔

الحيض فرصة من مسك فى موضع الدم [48] حدثنا عمرو بن محمد الناقد وابن ابى عمر جميعا عن ابن عُيَيْنة قال عمرو ثنا سفين بن عيينة عن منصور بن صَفية عن امّه عن عائشة سالتِ امرأة النبى صلى الله عليه وسلم كيف تغتسل من حيضتها قال فذكرت انه علمها كيف تغتسل ثم تاخُذ فِرصةً من مسك فَتَطهّرِ بها قالت كيف اَتَطهّرَ بها قال تَطهّرِى بها وسبحان الله واستتر واشار لنا سفين بن عُيَينة بيده على وجهه قال قالت عائشة واجتذبتها الىّ وعرفتُ ما اراد النبى صلى الله عليه وسلم فقلت تَتَبّعى بها اثرالدّمِ وقال ابن ابى عُمر فى روايته فقلتُ تَتَبّعِى بها آثارالدّم [49] وحدثنى احمد بن سعيد الدارمى قال نا حَبّان قال نا وهيب قال نا منصور عن اُمّه عن عائشة ان امرأة سالت النبى صلى الله عليه وسلم كيف اغتسل عند الطهر فقال خُذى فِرصة مُمَسّكة فَتَوَضّئِ بها ثم ذكر نحو حديث سفين [50] حدثنا محمد بن المُثنّى وابن بشار قال ابن مثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابراهيم بن المهاجر قال سمعت صفية تُحَدِّثُ عن عائشة ان اَسماء سالت النبى صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض فقال تاخذ احدٰكن ماءها وسدرتها فتطهر فتُحسن الطّهور ثم تصُبّ على راسِها فتَدلُكُه دلكا شديدا حتى تَبلغ شؤُنَ راسها ثم تَصُبُّ عليها الماء ثم تاخُذ فِرصة مُمَسّكة فتَطهّر بها فقالت اسماء وكيف اَتَطهّر بها فقال سبحان الله تطهّرين بها فقالت عائشة كانها تُخفِى ذلك تَتَبّعِين اثرالدم وسالته عن غُسل الجنابة فقال تاخذ ماء فتَطَهّر فتُحسن الطّهُور او تُبلغ الطّهُور ثم تصُبّ على راسِها فتدلكه حتى تَبلغ شُؤُن راسها ثم تُفيض عليها الماء فقالت عائشة نِعْمَ النساء نساء الانصار لم يكن يمنعُهن الحياء ان يَتفقّهن فى الدين [51] وحدثنا عُبيد الله بن معاذ قال نا ابى قال نا شعبة بهذا الاسناد نحوه وقال قال سبحان الله تطهّرى بها واستتر [52] وحدثنا يحيى بن يحيى وابوبكر بن ابى شيبة كلاهما عن ابى الاحوص عن ابراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت دخلتْ اسماء بنت شَكل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله كيف تغتسل احدانا اذا طهرت من الحَيْض وساق الحديث ولم يذكر فيه غسل الجنابة

باب المستحاضة وغسلها وصلوتها

[53] وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وابوكريب قالا نا وكيع عن هشام بن عروة عن

ن قالت [1] ن تتبع [2] ن وحدثنا [3] ن يبلغ [4] ن فى [5] ن تطهر [6] ن المحيض [7] ن ولا يذكر [8]

[1] على صيغة المؤنث ١٢ . [2] من الابلاغ ١٢ خير [3] على صيغة المؤنث ١٢

استحب لها استعمال طين او نحوه مما يزيل الكراهة نص عليه اصحابنا فان لم تجد شيئا من هذا فالماء كاف لها لكن ان تركت التطييب مع التمكن منه كره لها وان لم تتمكن فلا كراهة فى حقها والله اعلم واما الفرصة فهى بكسر الفاء واسكان الراء وبالصاد المهملة وهى القطعة والمسك بكسر الميم وهو الطيب المعروف هذا هو الصحيح المختار الذى رواه وقاله المحققون وعليه الفقهاء وغيرهم من اهل العلوم وقيل مسك بفتح الميم وهو الجلد اى قطعة جلد فيه شعر وذكر القاضى عياض ان فتح الميم هى رواية الاكثرين وقال ابو عبيد وابن قتيبة انما هو قرضة من مسك بقاف مضمومة وضاد معجمة ومسك بفتح الميم اى قطعة من جلد وهذا كله ضعيف والصواب ما قدمناه ويدل عليه الرواية الاخرى المذكورة فى الكتاب فرصة ممسكة وهى بضم الميم الاولى وفتح الثانية وفتح السين المشددة اى قطعة من قطن او صوف او خرقة مطيبة بالمسك كما قدمنا بيانه والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم تطهرى بها وسبحان الله) قد قدمنا ان سبحان الله فى هذا الموضع وامثاله يراد بها التعجب وكذا لا اله الا الله ومعنى التعجب هنا كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذى لا يحتاج الانسان فى فهمه الى فكر وفى هذا جواز التسبيح عند التعجب من الشئ واستعظامه وكذلك يجوز عند التثبيت على الشئ والتذكر به وفيه استحباب استعمال الكنايات فيما يتعلق بالعورات وقد تقدم بيان هذه القاعدة مرات والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم تتبعى بها آثار الدم) قال جمهور العلماء يعنى به الفرج وقد قدمنا عن المحاملى انه قال تطييب كل موضع اصابه الدم من بدنها وفى ظاهر الحديث حجة له (قوله حدثنا حبان ثنا وهيب) هو حبان بفتح الحاء وبالباء الموحدة وهو حبان بن هلال (قوله غسل المحيض) هو الحيض وقد تقدم بيانه واضحا (قوله صلى الله عليه وسلم تاخذ احداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على راسها فتدلكه دلكا شديدا ثم تصب عليها الماء) قال القاضى عياض رحمه الله تعالى التطهر الاول تطهر من النجاسة وما مسها من دم الحيض هكذا قال القاضى والاظهر والله اعلم ان المراد بالتطهر الاول الوضوء كما جاء فى صفة غسله صلى الله عليه وسلم وقد قدمنا فى اول كتاب الوضوء بيان معنى تحسين الطهر وهو اتمامه بهيأته فهذا المراد بالحديث (قوله صلى الله عليه وسلم حتى تبلغ شؤن راسها) هو بضم الشين المعجمة وبعدها همزة ومعناه اصول شعر راسها واصل الشؤن الخطوط التى فى عظم الجمجمة وهو مجتمع شعب عظامها الواحد منها شان (قوله قالت عائشة كانها تخفى ذلك تتبعين اثر الدم) معناه قالت لها كلاما خفيا تسمعه المخاطبة لا يسمعه الحاضرون والله اعلم (قولها دخلت اسماء بنت شكل) هو شكل بالشين المعجمة والكاف المفتوحتين هذا هو الصحيح المشهور وحكى صاحب المطالع فيه اسكان الكاف وذكر الخطيب الحافظ ابو بكر البغدادى فى كتابه الاسماء المبهمة وغيره من العلماء ان اسم هذه السائلة اسماء بنت يزيد بن السكن التى كان يقال لها خطيبة النساء وروى الخطيب حديثا فيه تسميتها بذلك والله اعلم (قوله المستحاضة وغسلها وصلاتها) فيه ان فاطمة بنت ابى حبيش رضى الله عنها قالت يارسول الله صلى الله عليه وسلم انى امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة فقال لا انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعى الصلوة واذا ادبرت فاغسلى عنك الدم وصلى وفيه غيره من الاحاديث

(الشرح) قد قدمنا ان الاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة فى غير اوانه وانه يخرج من عرق يقال له العاذل بالعين المهملة وكسر الذال المعجمة بخلاف دم الحيض فانه يخرج من قعر الرحم واما حكم المستحاضة فهو مبسوط فى كتب الفقه احسن بسط وانا اشير الى اطراف من مسائلها فاعلم ان المستحاضة لها حكم الطاهرات فى معظم الاحكام فيجوز لزوجها وطيها فى حال جريان الدم عندنا وعند جمهور العلماء حكاه ابن المنذر فى الاشراف عن ابن عباس وابن المسيب والحسن البصرى وعطاء وسعيد بن جبير وقتادة وحماد بن ابى سليمان وبكر بن عبد الله المزنى والاوزاعى والثورى ومالك واسحق وابى ثور قال ابن المنذر وبه اقول قال وروينا عن عائشة رضى الله عنها انها قالت لا ياتيها زوجها وبه قال النخعى والحكم وكرهه ابن سيرين وقال احمد لا ياتيها الا ان يطول ذلك بها وفى رواية عنه رحمه الله تعالى انه لا يجوز وطيها الا ان يخاف زوجها العنت والمختار ما قدمناه عن الجمهور والدليل عليه ما روى عكرمة عن حمنة بنت جحش رضى الله عنها انها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها رواه ابو داؤد والبيهقى وغيرهما بهذا اللفظ باسناد حسن قال البخارى فى صحيحه قال ابن عباس المستحاضة ياتيها زوجها اذا صلت الصلوة اعظم ولان المستحاضة كالطاهرة فى الصلوة والصوم وغيرهما فكذا فى الجماع ولان التحريم انما يثبت بالشرع ولم يرد الشرع بتحريمه والله اعلم واما الصلوة والصيام والاعتكاف وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله وسجود الشكر ووجوب العبادات عليها فهى فى ذلك كالطاهرة وهذا مجمع عليه واذا ارادت المستحاضة الصلوة فانها تؤمر بالاحتياط فى طهارة الحدث وطهارة النجس فتغسل فرجها قبل الوضوء والتيمم ان كانت تتيمم وتحشو فرجها بقطنة او خرقة دفعا للنجاسة او تقليلا لها فان كان دمها قليلا يندفع بذلك وحده فلا شئ عليها غيره وان لم يندفع بذلك شدت مع ذلك على فرجها وتلجمت وهو ان تشد على وسطها خرقة او خيطا او نحوه على صورة التكة وتاخذ خرقة اخرى مشقوقة الطرفين فتدخلها بين فخذيها واليتيها وتشد الطرفين بالخرقة التى وسطها احدهما قدامها عند سرتها والآخر خلفها وتحكم ذلك الشد وتلصق هذه الخرقة المشدودة بين الفخذين بالقطنة التى على الفرج الصاقا جيدا وهذا الفعل يسمى تلجما واستثفارا وتعصيبا قال اصحابنا وهذا الشد والتلجم واجب الا فى موضعين احدهما ان تتاذى بالشد ويحرقها اجتماع الدم فلا يلزمها لما فيه من الضرر والثانى ان تكون صائمة فتترك الحشو فى النهار وتقتصر على الشد قال اصحابنا ويجب تقديم الشد والتلجم على الوضوء وتتوضأ عقيب الشد من غير امهال فان شدت وتلجمت واخرت الوضوء وتطاول الزمان ففى صحة وضوئها وجهان الاصح انه لا يصح واذا استوثقت بالشد على الصفة التى ذكرناها ثم خرج منها دم من غير تفريط لم تبطل طهارتها ولا صلاتها ولها ان تصلى بعد فرضها ما شاءت من النوافل لعدم تفريطها ولتعذر الاحتراز عن ذلك

ابيه عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابى حبيش الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى امرأة أستحاض فلا اطهر افادع الصلوٰة فقال لا انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعى الصلوٰة فاذا ادبرت فاغسلى عنك الدم وصلى وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا عبد العزيز بن محمد وابو معوية ح وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا جرير ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابى ح وحدثنا خلف بن هشام قال نا حماد بن زيد كلهم عن هشام بن عروة بمثل حديث وكيع واسناده وفى حديث قتيبة عن جرير جاءت فاطمة بنت ابى حبيش بن عبد المطلب بن اسد

اما اذا خرج الدم لتقصير ها فى الشد اوزالت العصابة عن موضعها لضعف الشد فزاد خروج الدم بسببه فانه يبطل طهرها فان كان ذلك فى اثناء صلوة بطلت وان كان بعد فريضة لم تستبح النافلة لتقصيرها واما تجديد غسل الفرج وحشوه وشده لكل فريضة فينظر فيه ان زالت العصابة عن موضعها زوالا له تاثير اوظهر الدم على جوانب العصابة وجب التجديد وان لم تزل العصابة عن موضعها ولا ظهر الدم ففيه وجهان لاصحابنا اصحهما وجوب التجديد كما يجب تجديد الوضوء ثم اعلم ان مذهبنا ان المستحاضة لا تصلى بطهارة واحدة اكثر من فريضة واحدة مؤداة كانت او مقضية وتستبيح معها ما شاءت من النوافل قبل الفريضة وبعدها ولنا وجه انها لا تستبيح النافلة اصلا لعدم ضرورتها اليها والصواب الاول وحكى مثل مذهبنا عن عروة بن الزبير وسفيان الثورى واحمد وابى ثور وقال ابو حنيفة طهارتها مقدرة بالوقت فتصلى بالوقت بطهارتها الواحدة ما شاءت من الفرائض الفائتة وقال ربيعة ومالك وداؤد دم الاستحاضة لا ينقض الوضوء فاذا تطهرت فلها ان تصلى بطهارتها ما شاءت من الفرائض الى ان تحدث بغير الاستحاضة والله اعلم **قال** اصحابنا ولا يصح وضوء المستحاضة لفريضة قبل دخول وقتها **وقال** ابو حنيفة يجوز **ودليلنا** انها طهارة ضرورة فلا تجوز قبل وقت الحاجة **قال** اصحابنا واذا توضأت بادرت الى الصلوة عقب طهارتها فان اخرت بان توضأت فى اول الوقت وصلت فى وسطه نظران كان التاخير للاشتغال بسبب من اسباب الصلوة كستر العورة والاذان والاقامة والاجتهاد فى القبلة والذهاب الى المسجد الاعظم والمواضع الشريفة والسعى فى تحصيل سترة تصلى اليها وانتظار الجمعة والجماعة وما اشبه ذلك جاز على المذهب الصحيح المشهور ولنا وجه انه لا يجوز وليس بشئ واما اذا اخرت بغير سبب من هذه الاسباب وما فى معناها ففيه ثلاثة اوجه لاصحابنا اصحها لا يجوز وتبطل طهارتها والثانى يجوز ولا تبطل طهارتها ولها ان تصلى بها ولو بعد خروج الوقت والثالث لها التاخير ما لم يخرج وقت الفريضة فان خرج الوقت فليس لها ان تصلى بتلك الطهارة فاذا قلنا بالاصح وانها اذا اخرت لا تستبيح الفريضة فبادرت فصلت الفريضة فلها ان تصلى النوافل مادام وقت الفريضة باقيا فاذا خرج وقت الفريضة فليس لها ان تصلى بعد ذلك النوافل بتلك الطهارة على اصح الوجهين والله اعلم **قال** اصحابنا وكيفية نية المستحاضة فى وضوءها ان تنوى استباحة الصلوة ولا تقتصر على نية رفع الحدث ولنا وجه انه يجزئها الاقتصار على نية رفع الحدث ووجه ثالث انه يجب عليها الجمع بين نية استباحة الصلوة ورفع الحدث والصحيح الاول فاذا توضأت المستحاضة استباحت الصلوة وهل يقال ارتفع حدثها فيه اوجه لاصحابنا الاصح انه لا يرتفع شئ من حدثها بل تستبيح الصلوة بهذه الطهارة مع وجود الحدث كالمتيمم فانه محدث عندنا والثانى يرتفع حدثها السابق والمقارن للطهارة دون المستقبل والثالث يرتفع الماضى وحده **واعلم** انه لا يجب على المستحاضة الغسل لشئ من الصلوات ولا فى وقت من الاوقات الامرة واحدة فى وقت انقطاع حيضها وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف وهو مروى عن على وابن مسعود وابن عباس وعائشة رضى الله عنهم وهو قول عروة بن الزبير وابى سلمة بن عبد الرحمن ومالك وابى حنيفة واحمد **وروى** عن ابن عمر وابن الزبير وعطاء ابن ابى رباح انهم قالوا يجب عليها ان تغتسل لكل صلوة وروى هذا ايضا عن على وابن عباس وروى عن عائشة انها قالت تغتسل كل يوم غسلا واحدا **وعن** ابن المسيب والحسن قالا تغتسل من صلوة الظهر الى صلوة الظهر دائما والله اعلم **ودليل** الجمهور ان الاصل عدم الوجوب فلا يجب الا ما ورد الشرع بايجابه ولم يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم انه امرها بالغسل الامرة واحدة عند انقطاع حيضها وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضة فدعى الصلوة واذا ادبرت فاغتسلى وليس فى هذا ما يقتضى تكرار الغسل **واما الاحاديث** الواردة فى سنن ابى داؤد والبيهقى وغيرهما ان النبى صلى الله عليه وسلم امرها بالغسل فليس فيها شئ ثابت وقد بين البيهقى ومن قبله ضعفها وانما **صح** فى هذا ما رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما ان ام حبيبة بنت جحش رضى الله تعالى عنها استحيضت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق فاغتسلى ثم صلى فكانت تغتسل عند كل صلوة **قال** الشافعى رح انما امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل وتصلى وليس فيه انه امرها ان تغتسل لكل صلاة قال ولا شك ان شاء الله تعالى ان غسلها كان تطوعا غير ما امرت به وذلك واسع لها هذا كلام الشافعى بلفظه وكذا قاله شيخه سفيان بن عيينة والليث بن سعد وغيرهما وعباراتهم متقاربة والله اعلم

واعلم ان المستحاضة على ضربين احدهما ان تكون ترى دما ليس بحيض ولا مختلط بالحيض كما اذا رأت دون يوم وليلة والضرب الثانى ان ترى دما بعضه حيض وبعضه ليس بحيض بان كانت ترى دما متصلا دائما او مجاوزا لاكثر الحيض وهذه لها ثلثة احوال احدها ان تكون مبتدأة وهى التى لم تر الدم قبل ذلك وفى هذه قولان للشافعى اصحهما ترد الى يوم وليلة والثانى الى ست او سبع والحال الثانى ان تكون معتادة فترد الى قدر عادتها فى الشهر الذى قبل شهر استحاضتها والثالث ان تكون مميزة ترى بعض الايام دما قويا وبعضها دما ضعيفا كالاسود والاحمر فيكون حيضها ايام الاسود بشرط ان لا ينقص الاسود عن يوم وليلة ولا يزيد على خمسة عشر يوما ولا ينقص الاحمر عن خمسة عشر ولهذا كله تفاصيل معروفة لا نرى الاطناب فيها هنا لكون هذا الكتاب ليس موضوعا لهذا فهذه احرف من اصول مسائل المستحاضة اشرت اليها وقد بسطتها بشواهدها وما يتعلق بها من الفروع الكثيرة فى الشرح المهذب والله اعلم (**قوله** فاطمة بنت حبيش) هو بحاء مهملة مضمومة ثم باء موحدة مفتوحة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم شين معجمة واسم ابى حبيش قيس بن المطلب بن اسد بن عبد العزى بن قصى **واما قوله** فى الرواية الاخرى فاطمة بنت ابى حبيش بن عبد المطلب بن اسد فكذا وقع فى الاصول ابن عبد المطلب واتفق العلماء على انه وهم والصواب فاطمة بنت ابى حبيش بن المطلب بحذف لفظة عبد والله اعلم **واما قوله** امرأة منا فمعناه من بنى اسد والقائل هو هشام بن عروة او ابوه عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن اسد بن عبد العزى والله اعلم (**قولها** فقلت يا رسول الله انى امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة فقال لا) **فيه** ان المستحاضة تصلى ابدا الا فى الزمن المحكوم بانه حيض وهذا مجمع عليه كما قدمناه **وفيه** جواز استفتاء من وقعت له مسئلة وجواز استفتاء المرأة بنفسها ومشافهتها الرجال فيما يتعلق بالطهارة واحداث النساء وجواز استماع صوتها عند الحاجة (**قوله** صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليس بالحيضة) اما عرق فهو بكسر العين واسكان الراء وقد تقدم ان هذا العرق يقال له العاذل بكسر الذال المعجمة واما الحيضة فيجوز فيها الوجهان المتقدمان اللذان ذكرناهما مرات احدهما مذهب الخطابى كسر الحاء اى الحالة والثانى وهو الاظهر فتح الحاء اى الحيض وهذا الوجه قد نقله الخطابى عن اكثر المحدثين او كلهم كما قدمناه عنه وهو فى هذا الموضع متعين او قريب من المتعين فان المعنى يقتضيه لانه صلى الله عليه وسلم اراد اثبات الاستحاضة ونفى الحيض والله اعلم واما ما يقع فى كثير من كتب الفقه انما ذلك عرق انقطع او انفجر فهى زيادة لا تعرف فى الحديث وان كان لها معنى والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فاذا اقبلت الحيضة فدعى الصلوة) يجوز فى الحيضة هنا الوجهان فتح الحاء وكسرها جوازا حسنا **وفى** هذا نهى لها عن الصلوة فى زمن الحيض وهو نهى تحريم ويقتضى فساد الصلوة هنا باجماع المسلمين وسواء فى هذا الصلوة المفروضة والنافلة لظاهر الحديث وكذلك يحرم عليها الطواف وصلوة الجنازة وسجود التلاوة وسجود الشكر وكل هذا متفق عليه وقد اجمع العلماء على انها ليست مكلفة بالصلوة وعلى انه لا قضاء عليها والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فاذا ادبرت فاغسلى عنك الدم وصلى) المراد بالادبار انقطاع الحيض ومما ينبغى ان يعتنى به معرفة علامة انقطاع الحيض وقل من اوضحه وقد اعتنى به جماعة من اصحابنا وحاصله ان علامة انقطاع الحيض والحصول فى الطهر ان ينقطع خروج الدم والصفرة والكدرة وسواء خرجت رطوبة بيضاء ام لم يخرج شئ اصلا قال البيهقى وابن الصباغ وغيرهما من اصحابنا الترية رطوبة خفيفة لا صفرة فيها ولا كدرة تكون على القطنة اثر لا لون قالوا وهذا يكون بعد انقطاع دم الحيض قلت هى الترية بفتح التاء المثناة من فوق وكسر الراء وبعدها ياء مثناة من تحت مشددة **وقد صح** عن عائشة رضى الله عنها ما ذكره البخارى فى صحيحه عنها انها قالت للنساء لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وهى الجص شبهت الرطوبة النقية الصافية بالجص قال اصحابنا اذا مضى زمن حيضها وجب عليها ان تغتسل فى الحال لاول صلوة تدركها ولا يجوز لها ان تترك بعد ذلك صلوة ولا صوما ولا يمتنع زوجها من وطيها ولا تمتنع من شئ يفعله الطاهر ولا تستظهر بشئ اصلا وعن مالك رح رواية انها تستظهر بالامساك عن هذه الاشياء ثلاثة ايام بعد عادتها والله اعلم **وفى** هذا الحديث الامر بازالة النجاسة وان الدم نجس وان الصلوة

وهى امرأة مِنَّا قال وفى حديث حمّاد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره حدثنا[55] قتيبة بن سعيد قال نا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت استفتت اُمُّ حبيبة بنت جَحْش رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انى اُستحاض فقال انما ذلك عرق فاغتسلى ثم صلى فكانت تغتسل عند كل صلوة قال الليث ابن سعد لم يذكر ابنُ شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اُمَّ حبيبة بنت جحش ان تغتسل عند كل صلوة ولكنه شئ فعلته هى وقال ابن رمح فى روايته ابنة جحش ولم يذكر ام حبيبة وحدثنا[56] محمد بن سَلَمة المُرادى قال نا عبد الله ابن وهب عن عَمْرو بن الحٰرث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعَمْرة بنت عبد الرحمٰن عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان ام حبيبة بنت جَحْش خَتَنَةَ رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمٰن بن عوف استُحيضت سبع سنين فاستفتَتْ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلى وصلى قالت عائشة فكانت تغتسل فى مِرْكن فى حُجرة اختها زينب بنت جحش حتى تعلوَ حُمْرَةُ الدمِ الماءَ قال ابن شهاب فحَدَّثْتُ بذلك ابا بكر بن عبد الرحمٰن بن الحٰرث بن هشام فقال يرحَمُ الله هِنْدًا لو سمعَتْ بهذه الفُتْيا والله ان كانت لَتَبكى لانها كانت لا تصلى وحدثنى[57] ابو عمران محمد بن جعفر بن زياد قال انا ابراهيم يعنى ابن سعد عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمٰن عن عائشة قالت جاءت ام حبيبة بنت جحش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت استحيضت سبع سنين بمثل حديث عمرو بن الحٰرث الى قوله تعلو حُمْرةُ الدمِ الماءَ ولم يذكر ما بعده وحدثنى[58] محمد بن المثنى قال نا سفيٰن بن عيينة عن الزُّهرى عن عَمْرة عن عائشة ان ابنة جحش كانت تُستَحاض سبع سنين بنحو حديثهم وحدثنا[59] محمد بن رُمْح قال انا الليث ح وحدثنا قُتيبة بن سعيد قال نا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن جعفر عن عِراكٍ عن عروة عن عائشة انها قالت ان ام حبيبة سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدم فقالت عائشة رايت مِرْكنها ملاٰنَ دمًا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم امكُثى قدر ما كانت تَحبِسك حيضتُكِ ثم اغتسلى وصَلّى حدثنى[60] موسى بن قريش التميمى قال نا اسحٰق بن بكر بن مُضَر قال حدثنى ابى قال حدثنى جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت ان ام حبيبة بنت جحش التى كانت تحت عبد الرحمٰن بن عوف شكت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدم فقال لها امكُثى قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلى فكانت تغتسِل عند كل صلوة

باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلوة

حدثنا[61] ابو الربيع الزهرانى قال نا حماد عن ايوب عن ابى قلابة عن مُعاذة ح قال وحدثنا حماد عن يزيد الرِشك عن معاذة ان امرأة

ملائی

تجب لمجرد انقطاع الحيض والله اعلم (قوله وفى حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره) قال القاضى عياض الحرف الذى تركه هو قولها اغسلى عنك الدم وتوضئ ذكر هذه الزيادة النسائى وغيره واسقطها مسلم لانها مما انفرد به حماد قال النسائى لا نعلم احدا قال وتوضئ فى الحديث غير حماد يعنى والله اعلم فى حديث هشام وقد روى ابو داؤد وغيره ذكر الوضوء من رواية عدى بن ابى ثابت وحبيب بن ابى ثابت وايوب بن ابى مسكين قال ابو داؤد كلها ضعيفة والله اعلم (قوله استفتت ام حبيبة بنت جحش رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية بنت جحش ولم يذكر ام حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان تحت عبد الرحمٰن بن عوف و ذكر الحديث وفيه قالت عائشة فكانت تغتسل فى مركن فى حجرة اختها زينب بنت جحش وفى الرواية الاخرى ان ابنة جحش كانت تستحاض (الشرح هذه الالفاظ هكذا هى ثابتة فى الاصول وحكى القاضى عياض فى الرواية الاخيرة انه وقع فى نسخة ابى العباس الرازى ان زينب بنت جحش قال القاضى اختلف اصحاب الموطا فى هذا عن مالك واكثرهم يقولون زينب بنت جحش وكثير من الرواة يقولون عن ابنة جحش وهذا هو الصواب وبين الوهم فيه قوله وكانت تحت عبد الرحمٰن بن عوف وزينب هى ام المؤمنين لم يتزوجها عبد الرحمٰن بن عوف قط انما تزوجها اولا زيد بن حارثة ثم تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم والتى كانت تحت عبد الرحمٰن بن عوف هى ام حبيبة اختها وقد جاء مفسرا على الصواب فى قوله ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمٰن بن عوف وفى قوله انها كانت تغتسل فى بيت اختها زينب قال ابو عمر بن عبد البر رح قيل ان بنات جحش الثلاث زينب وام حبيبة وحمنة زوج طلحة بن عبيد الله كن يستحضن كلهن وقيل انه لم يستحض منهن الا ام حبيبة وذكر القاضى يونس بن مغيث فى كتابه الموعب فى شرح الموطا مثل هذا وذكر ان كل واحدة منهن اسمها زينب ولقبت احداهن حمنة وكنيت الاخرى ام حبيبة واذا كان هذا هكذا فقد سلم مالك من الخطاء فى تسمية ام حبيبة زينب وقد ذكر البخارى من حديث عائشة رض عنها ان امرأة من ازواجه صلى الله عليه وسلم وفى رواية ان بعض امهات المؤمنين وفى اخرى ان النبى صلى الله عليه وسلم اعتكف مع بعض نسائه وهى مستحاضة هذا آخر كلام القاضى واما قوله ام حبيبة فقد قال الدارقطنى قال ابراهيم الحربى الصحيح انها ام حبيب بلا هاء واسمها حبيبة قال الدارقطنى

قول الحربى صحيح وكان من اعلم الناس بهذا الشان قال غيره وقد روى عن عمرة عن عائشة ان ام حبيب وقال ابو على الغسانى الصحيح ان اسمها حبيبة قال وكذلك قاله الحميدى عن سفيٰن قال ابن الاثير يقال لها ام حبيبة وقيل ام حبيب قال والاول اكثر وكانت مستحاضة قال واهل السير يقولون المستحاضة اختها حمنة بنت جحش قال ابن عبد البر الصحيح انهما كانتا تستحاضان (قوله ان ام حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمٰن بن عوف استحيضت) اما قوله ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو بفتح الخاء والتاء المثناة من فوق ومعناه قريبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قال اهل اللغة الاختان جمع ختن وهم اقارب زوجة الرجل والاحماء اقارب زوج المرأة والاصهار يعم الجميع واما قوله وتحت عبد الرحمٰن بن عوف فمعناه انها زوجته فعرفها بشيئين احدهما كونها اخت ام المؤمنين زينب بنت جحش زوج النبى صلى الله عليه وسلم والثانى كونها زوجة عبد الرحمٰن واما والدها جحش فهو بفتح الجيم واسكان الحاء المهملة وبالشين المعجمة (قوله فى رواية محمد بن سلمة المرادى عن ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمٰن عن عائشة) هكذا وقع فى هذه الرواية عن عروة بن الزبير وعمرة وهو الصواب وكذلك رواه ابن ابى ذئب عن الزهرى عن عروة وعمرة وكذلك رواه يحيى بن سعيد الانصارى عن عروة وعمرة كما رواه الزهرى وخالفهما الاوزاعى فرواه عن الزهرى عن عروة عن عمرة بعد جعل عروة راويا عن عمرة واما قول مسلم بعد هذا حدثنا محمد بن المثنى ثنا سفيٰن عن الزهرى عن عمرة عن عائشة هكذا هو فى الاصول وكذا نقله القاضى عياض عن جميع رواة مسلم الا السمرقندى فانه جعل عروة مكان عمرة والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ولكن هذا عرق فاغتسلى وصلى وفى الرواية الاخرى امكثى قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلى وصلى) فى هذين اللفظين دليل على وجوب الغسل على المستحاضة اذا انقضى زمن الحيض وان كان الدم جاريا وهذا مجمع عليه وقد قدمنا بيانه (قوله فكانت تغتسل فى مركن) هو بكسر الميم وفتح الكاف وهو الاجانة التى تغسل فيها الثياب (قوله حتى تعلو حمرة الدم الماء) معناه انها كانت تغتسل فى المركن فتجلس فيه وتصب عليها الماء فيختلط الماء المتساقط عنها بالدم فيحمر الماء ثم انه لابد انها كانت تتنظف بعد ذلك من تلك الغسالة المتغيرة (قوله رايت مركنها ملاٰن) هكذا هو فى الاصول ببلادنا وذكر القاضى عياض انه روى ايضا ملأى وكلاهما صحيح الاول على لفظ المركن وهو مذكر والثانى على معناه وهو الاجانة والله اعلم باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلوة

ـــه كذا فى المصرية بعد وفى الاحمدية بعن ولعل الاوجه يعنى والله اعلم ١٢

سألت عائشة فقالت اتقضي احدانا الصلوة ايام محيضها فقالت عائشة أحرورية أنت قد كانت احدنا تحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا تؤمر بقضاء وحدثنا محمد بن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن يزيد قال سمعت معاذة انها سألت عائشة اتقضي الحائض الصلوة فقالت عائشة أحرورية انت قد كن نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم يحضن افامرهن ان يجزين قال محمد بن جعفر تعني يقضين وحدثنا عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن عاصم عن معاذة قالت سألت عائشة فقلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة فقالت أحرورية انت قلت لست بحرورية ولكني اسأل قالت كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة **باب** تستر المغتسل بثوب ونحوه وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي النضر ان ابا مرة مولى ام هانئ بنت ابي طالب اخبره انه سمع ام هانئ بنت ابي طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر قال انا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن سعيد بن ابي هند ان ابا مرة مولى عقيل حدثه ان ام هانئ بنت ابي طالب حدثته انه لما كان عام الفتح اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو باعلى مكة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غسله فسترت عليه فاطمة ثم اخذ ثوبه فالتحف به ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى وحدثناه ابو كريب قال نا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن سعيد بن ابي هند بهذا الاسناد وقال فسترته ابنته فاطمة بثوبه فلما اغتسل اخذه فالتحف به ثم قام فصلى ثمان سجدات وذلك ضحى حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال انا موسى القارئ قال نا زائدة عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء وسترته فاغتسل **باب** تحريم النظر الى العورات حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال نا زيد بن الحباب عن الضحاك بن عثمان قال اخبرني زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة ولا يفضي الرجل

(**قوله** فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة) هذا الحكم متفق عليه اجمع المسلمون على ان الحائض والنفساء لا تجب عليهما الصلوة ولا الصوم في الحال واجمعوا على انه لا يجب عليهما قضاء الصلوة واجمعوا على انه يجب عليهما قضاء الصوم قال العلماء والفرق بينهما ان الصلوة كثيرة متكررة فيشق قضاؤها بخلاف الصوم فانه يجب في السنة مرة واحدة وربما كان الحيض يوما او يومين قال اصحابنا كل صلوة تفوت في زمن الحيض لا تقضى الا ركعتي الطواف قال الجمهور من اصحابنا وغيرهم وليست الحائض مخاطبة بالصيام في زمن الحيض وانما يجب عليها القضاء بامر جديد وذكر بعض اصحابنا وجها انها مخاطبة بالصيام في حال الحيض وتؤمر بتاخيره كما يخاطب المحدث بالصلوة وان كانت لا تصح منه في زمن الحدث وهذا الوجه ليس بشيء فكيف يكون الصيام واجبا عليها ومحرما عليها بسبب لا قدرة لها على ازالته بخلاف المحدث فانه قادر على ازالة الحدث (**قوله** عن ابي قلابة) هو بكسر القاف وتخفيف اللام وبالباء الموحدة واسمه عبد الله بن زيد وقد تقدم بيانه (**قوله** عن يزيد الرشك) هو بكسر الراء واسكان الشين المعجمة وهو يزيد بن ابي يزيد الضبعي مولاهم البصري ابو الازهر واختلف العلماء في سبب تلقيبه بالرشك فقيل معناه بالفارسية القاسم وقيل الغيور وقيل كثير اللحية وقيل الرشك بالفارسية اسم للعقرب فقيل ليزيد الرشك لان العقرب دخلت في لحيته فمكثت فيها ثلثة ايام وهو لا يدري بها لان لحيته كانت طويلة عظيمة جدا حكى هذه الاقوال صاحب المطالع وغيره وحكاها ابو علي الغساني وذكر هذا القول الاخير باسناده والله اعلم (**قوله** احرورية انت) هو بفتح الحاء المهملة وضم الراء الاولى وهي نسبة الى حروراء وهي قرية بقرب الكوفة قال السمعاني هو موضع على ميلين من الكوفة كان اول اجتماع الخوارج به قال الهروي تعاقدوا في هذه القرية فنسبوا اليها فمعنى قول عائشة رضي الله عنها ان طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلوة الفائتة في زمن الحيض وهو خلاف اجماع المسلمين وهذا الاستفهام الذي استفهمته عائشة هو استفهام انكار اي هذه طريقة الحرورية وبئست الطريقة (**قوله** كانت احدانا تحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تؤمر بقضاء) معناه لا يامرها النبي صلى الله عليه وسلم بالقضاء مع علمه بالحيض وتركها الصلوة في زمنه ولو كان القضاء واجبا لامرها به (**قوله** افامرهن ان يجزين) هو بفتح الياء وكسر الزاي غير مهموز وقد فسره محمد بن جعفر في الكتاب ان معناه يقضين وهو تفسير صحيح يقال جزى يجزي اي قضى وبه فسروا قوله تعالى لا تجزي نفس عن نفس شيئا ويقال هذا الشيء يجزي عن كذا اي يقوم مقامه قال القاضي عياض وقد حكى بعضهم فيه الهمز والله اعلم.

باب تستر المغتسل بثوب ونحوه (**قوله** عن ابي النضر ان ابا مرة مولى ام هانئ وفي الرواية الاخرى ان ابا مرة مولى عقيل) اما ابو النضر فاسمه سالم بن ابي امية القرشي التيمي المدني مولى عمر بن عبيد الله التيمي واما ابو مرة فاسمه يزيد وهو مولى ام هانئ وكان يلزم اخاها عقيلا فلهذا نسبه في الرواية الاخرى الى ولائه واما ام هانئ فاسمها فاختة وقيل فاطمة وقيل هند كنيت بابنها هانئ بن هبيرة بن عمرو وهانئ بهمز آخره اسلمت ام هانئ يوم الفتح رضي الله عنها (**قوله** ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب) هذا فيه دليل على جواز اغتسال الانسان بحضرة امرأة من محارمه اذا كان يحول بينه وبينها ساترة من ثوب وغيره (**قوله** ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى) هذا اللفظ فيه فائدة لطيفة وهي ان صلوة الضحى ثمان ركعات وموضع الدلالة كونها قالت سبحة الضحى وهذا تصريح بان هذا سنة مقررة معروفة وصلاها بنية الضحى بخلاف الرواية الاخرى صلى ثمان ركعات وذلك ضحى فان من الناس من يتوهم منه خلاف الصواب فيقول ليس في هذا دليل على ان الضحى ثمان ركعات ويزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في هذا الوقت ثمان ركعات بسبب فتح مكة لا لكونها الضحى فهذا الخيال الذي تعلق به هذا القائل في هذا اللفظ لا يتاتى له في قولها سبحة الضحى ولم تزل الناس قديما وحديثا يحتجون بهذا الحديث على اثبات الضحى ثمان ركعات والله اعلم والسبحة بضم السين واسكان الباء هي النافلة سميت بذلك للتسبيح الذي فيها (**قوله** فصلى ثمان سجدات) المراد ثمان ركعات وسميت الركعة سجدة لاشتمالها عليها وهذا من باب تسمية الشيء ببعضه (**قوله** اخبرنا موسى القارئ) هو بهمز آخره منسوب الى القراءة والله اعلم.

باب تحريم النظر الى العورات فيه **قوله** صلى الله عليه وسلم لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة ولا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة الى المرأة في الثوب الواحد وفي الرواية الاخرى عرية الرجل وعرية المرأة **الشرح** ضبطنا هذه اللفظة الاخيرة على ثلثة اوجه عرية بكسر العين واسكان الراء وعرية بضم العين واسكان الراء وعرية بضم العين وفتح الراء وتشديد الياء وكلها صحيحة قال اهل اللغة عرية الرجل بضم العين وكسرها هي متجردة والثالثة على التصغير وفي الباب زيد بن الحباب وهو بضم الحاء المهملة وبالباء الموحدة المكررة المخففة والله اعلم واما احكام الباب ففيه تحريم نظر الرجل الى عورة الرجل والمرأة الى عورة المرأة وهذا لا خلاف فيه وكذلك نظر الرجل الى عورة المرأة والمرأة الى عورة الرجل حرام بالاجماع ونبه صلى الله عليه وسلم بنظر الرجل الى عورة الرجل على نظره الى عورة المرأة وذلك بالتحريم اولى وهذا التحريم في حق غير الازواج والسادة اما الزوجان فلكل واحد منهما النظر الى عورة صاحبه جميعها الا الفرج نفسه ففيه ثلاثة اوجه لاصحابنا اصحها انه مكروه لكل واحد منهما النظر الى فرج صاحبه من غير حاجة وليس بحرام والثاني انه حرام عليهما والثالث انه حرام على الرجل مكروه للمرأة والنظر الى باطن فرجها اشد كراهة او تحريما واما السيد مع امته فان كان يملك وطئها فهما كالزوجين وان كانت محرمة عليه بنسب كاخته وعمته وخالته او برضاع او مصاهرة كام الزوجة وبنتها وزوجة ابنه فهي كما اذا كانت حرة وان كانت الامة مجوسية او مرتدة او وثنية او معتدة او مكاتبة فهي كالامة الاجنبية واما نظر الرجل الى محارمه ونظرهن اليه فالصحيح انه يباح فيما فوق السرة وتحت الركبة وقيل لا يحل الا ما يظهر في حال الخدمة والتصرف والله اعلم واما ضبط العورة في حق الاجانب فعورة الرجل مع الرجل ما بين السرة والركبة وكذلك المرأة مع المرأة وفي السرة والركبة ثلاثة اوجه لاصحابنا اصحها ليستا بعورة والثاني هما عورة والثالث السرة عورة دون الركبة واما نظر الرجل الى المرأة فحرام في كل شيء من بدنها فكذلك يحرم عليها النظر الى كل شيء من بدنه سواء كان نظره ونظرها بشهوة ام بغيرها وقال بعض اصحابنا لا يحرم

الی الرجل فی ثوب واحد ولا تفضی المرأة الی المرأة فی الثوب الواحد، وحدثنیه هرون بن عبد الله ومحمد بن رافع قالا نا ابن ابی فدیك قال انا الضحاك بن عثمان بهذا الاسناد وقالا مکان عورة عُرْيَة الرجل وعُرية المرأة **باب جواز الاغتسال عریانا فی الخلوة** حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هریرة عن محمد رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر احادیث منها وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم کانت بنو اسرائیل یغتسلون عراة ینظر بعضهم الی سوءة بعض وکان موسی علیه السلام یغتسل وحده فقالوا والله ما یمنع موسی ان یغتسل معنا الا انه آدر قال فذهب مرة یغتسل فوضع ثوبه علی حجر ففر الحجر بثوبه قال فجمح موسی علیه السلام باثره یقول ثوبی حجر ثوبی حجر حتی نظرت بنو اسرائیل الی سوءة موسی علیه السلام وقالوا والله ما بموسی من باس فقام الحجر حتی نُظر الیه قال فاخذ ثوبه فطفق بالحجر ضربا قال ابو هریرة والله انه بالحجر نَدَبٌ ستة او سبعة ضرب موسی بالحجر **باب الاعتناء بحفظ العورة** وحدثنا اسحق بن ابراهیم الحنظلی ومحمد بن حاتم بن میمون جمیعا عن محمد بن بکر قالا انا ابن جریج ح وحدثنی اسحق بن منصور ومحمد بن رافع واللفظ لهما قال اسحق انا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق قال انا ابن جریج قال اخبرنی عمرو بن دینار انه سمع جابر بن عبد الله یقول لما بنیت الکعبة ذهب النبی صلی الله علیه وسلم وعباس ینقلان حجارة فقال العباس للنبی صلی الله علیه وسلم اجعل ازارك علی عاتقك من الحجارة ففعل فخر الی الارض وطمحت عیناه الی السماء ثم قام فقال ازاری ازاری فشد علیه ازاره قال ابن رافع فی روایته علی رقبتك ولم یقل علی عاتقك وحدثنا زهیر بن حرب قال نا روح بن عبادة قال نا زکریا بن اسحق قال نا عمرو بن دینار قال سمعت جابر بن عبد الله یحدث ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان ینقل معهم الحجارة للکعبة وعلیه ازاره فقال له العباس عمه یا ابن اخی لو حللت ازارك فجعلته علی منکبك دون الحجارة قال فحله فجعله علی منکبه فسقط مغشیا علیه قال فما رُئی بعد ذلك الیوم عریانا حدثنا سعید بن یحیی الاموی قال حدثنی ابی قال نا عثمان بن حکیم بن عباد بن حُنیف الانصاری قال اخبرنی ابو امامة بن سهل بن حنیف عن المسور بن مخرمة قال اقبلت بحجر احمله ثقیل وعلی ازار خفیف قال فانحل ازاری ومعی الحجر لم استطع ان اَضَعَه حتی بلغتُ به الی موضعه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ارجع الی ثوبك فخذه ولا تمشوا عراة **باب التستر عند البول** حدثنا شیبان بن فروخ وعبد الله بن محمد بن اسماء الضُبَعی قالا نا مهدی

نظرها الی وجه الرجل بغیر شهوة ولیس هذا القول بشیء ولا فرق ایضا بین الامة والحرة اذا کانتا اجنبیتین وکذلک یحرم علی الرجل النظر الی وجه الامرد اذا کان حسن الصورة سواء کان نظره بشهوة ام لا وسواء امن الفتنة ام خافها هذا هو المذهب الصحیح المختار عند العلماء المحققین نص علیه الشافعی وحذاق اصحابه رحمهم الله تعالی ودلیله انه فی معنی المرأة فانه یشتهی کما تشتهی وصورته فی الجمال کصورة المرأة بل ربما کان کثیر منهم احسن صورة من کثیر من النساء بل هم بالتحریم اولی لمعنی آخر وهو انه یتمکن فی حقهم من طرق الشر ما لا یتمکن من مثله فی حق المرأة والله اعلم وهذا الذی ذکرنا فی جمیع هذه المسائل من تحریم النظر هو فیما اذا لم تکن حاجة اما اذا کانت حاجة شرعیة فیجوز النظر کما فی حالة البیع والشراء والتطبب والشهادة ونحو ذلک ولکن یحرم النظر فی هذه الحال بشهوة فان الحاجة تبیح النظر للحاجة الیه واما الشهوة فلا حاجة الیها قال اصحابنا النظر بالشهوة حرام علی کل احد غیر الزوج والسید حتی یحرم علی الانسان النظر الی امه وبنته بالشهوة والله اعلم واما **قوله** صلی الله علیه وسلم ولا یفضی الرجل الی الرجل فی ثوب واحد وکذلک فی المرأة مع المرأة فهو نهی تحریم اذا لم یکن بینهما حائل وفیه دلیل علی تحریم لمس عورة غیره بای موضع من بدنه کان وهذا متفق علیه وهذا مما تعم به البلوی ویتساهل فیه کثیر من الناس باجتماع الناس فی الحمام فیجب علی الحاضر فیه ان یصون بصره ویده وغیرها عن عورة غیره وان یصون عورته عن بصر غیره وید غیره من قیم وغیره ویجب علیه اذا رأی من یخل بشیء من هذا ان ینکر علیه قال العلماء ولا یسقط عنه الانکار بکونه یظن ان لا یقبل منه بل یجب علیه الانکار الا ان یخاف علی نفسه او غیره فتنة والله اعلم واما کشف الرجل عورته فی حال الخلوة بحیث لا یراه آدمی فان کان لحاجة جاز وان کان لغیر حاجة ففیه خلاف العلماء فی کراهته وتحریمه والاصح عندنا انه حرام ولهذه المسائل فروع وتتمات وتقییدات معروفة فی کتب الفقه واشرنا ههنا الی هذه الاحرف لئلا یخلو هذا الکتاب من اصل ذلک والله اعلم **باب** جواز الاغتسال عریانا فی الخلوة فیه قصة موسی علیه السلام وقد قدمنا فی الباب السابق انه یجوز کشف العورة فی موضع الحاجة فی الخلوة وذلک کحالة الاغتسال وحال البول ومعاشرة الزوجة ونحو ذلک فهذا کله جائز فیه التکشف فی الخلوة واما بحضرة الناس فیحرم کشف العورة فی کل ذلک قال العلماء والتستر بمئزر ونحوه فی حال الاغتسال فی الخلوة افضل من التکشف والتکشف جائز مدة الحاجة فی الغسل ونحوه والزیادة علی قدر الحاجة حرام علی الاصح کما قدمنا فی الباب السابق ان ستر العورة فی الخلوة واجب علی الاصح الا فی قدر الحاجة والله اعلم وموضع الدلالة من هذا الحدیث ان موسی علیه الصلوة والسلام اغتسل فی الخلوة عریانا وهذا یتم علی قول من یقول من اهل الاصول ان شرع من قبلنا شرع لنا والله اعلم **قوله** صلی الله علیه وسلم کانت بنو اسرائیل یغتسلون عراة ینظر بعضهم الی سوءة بعض یحتمل ان هذا کان جائزا فی شرعهم وکان موسی علیه السلام یترکه تنزها واستحبابا وحیاء ومروءة ویحتمل انه کان حراما فی شرعهم کما هو حرام فی شرعنا وکانوا یتساهلون فیه کما یتساهل فیه کثیرون من اهل شرعنا والسوءة هی العورة سمیت بذلک لانه یسوء صاحبها کشفها والله اعلم (**قوله** انه آدر) هو بهمزة ممدودة ثم دال مهملة مفتوحة ثم راء مخففتین قال اهل اللغة هو عظیم الخصیتین (**قوله** صلی الله علیه وسلم فجمح موسی علیه السلام باثره) جمح مخفف المیم معناه جری اشد الجری ویقال باثره بکسر الهمزة مع اسکان الثاء ویقال اثره بفتحهما لغتان مشهورتان تقدمتا (**قوله** صلی الله علیه وسلم حتی نظر الیه) هو بضم النون وکسر الظاء مبنی لما لم یسم فاعله (**قوله** صلی الله علیه وسلم فطفق بالحجر ضربا) هو بکسر الفاء وفتحها لغتان معناه جعل واقبل وصار ملتزما لذلک ویجوز ان یکون اراد موسی صلی الله علیه وسلم بضرب الحجر اظهار معجزة لقومه باثر الضرب فی الحجر ویحتمل انه اوحی الیه ان یضربه لاظهار المعجزة والله اعلم (**قوله** انه بالحجر ندب) هو بفتح النون والدال وهو الاثر والله اعلم **قوله** الاعتناء بحفظ العورة ... (**قوله** عن جابر رضی الله عنه قال لما بنیت الکعبة ذهب النبی صلی الله علیه وسلم الی آخره) هذا الحدیث مرسل صحابی وقد قدمنا ان العلماء من الطوائف متفقون علی الاحتجاج بمرسل الصحابی الا ما انفرد به الاستاذ ابو اسحق الاسفراینی من انه لا یحتج به وقد تقدم دلیل الجمهور فی الفصول المذکورة فی اول الکتاب وسمیت الکعبة کعبة لعلوها وارتفاعها وقیل لاستدارتها وعلوها والله اعلم (**قوله** اجعل ازارك علی عاتقك من الحجارة) معناه لیقیك الحجارة او من اجل الحجارة وقد قدمنا فی کتاب الایمان ان العاتق ما بین المنکب والعنق وجمعه عواتق وعتق وعتق وهو مذکر وقد یؤنث (**قوله** فخر الی الارض وطمحت عیناه الی السماء) معنی خر سقط وطمحت بفتح الطاء والمیم ای ارتفعت وفی هذا الحدیث بیان بعض ما اکرم الله سبحانه وتعالی به رسوله صلی الله علیه وسلم وانه صلی الله علیه وسلم کان مصونا محمیا فی صغره عن القبائح واخلاق الجاهلیة وقد تقدم بیان عصمة الانبیاء صلوات الله علیهم فی کتاب الایمان وجاء فی روایة فی غیر الصحیحین ان الملك نزل فشد علیه صلی الله علیه وسلم ازاره والله اعلم (**قوله** صلی الله علیه وسلم ولا تمشوا عراة) هو نهی تحریم کما تقدم فی الباب السابق والله اعلم **باب** التستر عند البول (**قوله** شیبان بن فروخ) هو بفتح الفاء وتشدید الراء المضمومة وبالخاء المعجمة غیر مصروف لکونه اعجمیا وقد تقدم بیانه

وهو ابن ميمون قال نا محمد بن عبد الله بن ابى يعقوب عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن على عن عبد الله بن جعفر قال اردفنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خلفه فاسر الى حديثا لا احدث به احدا من الناس وكان احب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدف او حائش نخل قال ابن اسماء فى حديثه يعنى حائط نخل **باب** بيان ان الجماع كان فى اول الاسلام لا يوجب الغسل الا ان ينزل المنى وبيان نسخه وان الغسل يجب بالجماع **حدثنا**[٧٥] يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى انا وقال الأخرون نا اسمعيل وهو ابن جعفر عن شريك يعنى ابن ابى نمر عن عبد الرحمن بن ابى سعيد الخدرى عن ابيه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين الى قباء حتى اذا كنا فى بنى سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان فصرخ به فخرج يجر ازاره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعجلنا الرجل فقال عتبان يا رسول الله ارايت الرجل يعجل عن امراته ولم يمن ماذا عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء **حدثنا**[٧٦] هرون بن سعيد الايلى ثنا ابن وهب اخبرنى عمرو بن الحرث عن ابن شهاب حدثه ان ابا سلمة بن عبد الرحمن حدثه عن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال انما الماء من الماء **حدثنا**[٧٧] عبيد الله بن معاذ العنبرى قال نا المعتمر قال نا ابى قال نا ابو العلاء بن الشخير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ حديثه بعضه بعضا كما ينسخ القرآن بعضه بعضا **حدثنا**[٧٨] ابو بكر بن ابى شيبة قال نا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن الحكم عن ذكوان عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الانصار فارسل اليه فخرج ورأسه يقطر فقال لعلنا اعجلناك قال نعم يا رسول الله قال اذا أُعجلت أو أُقحطت فلا غُسل عليك وعليك الوضوء وقال ابن بشار اذا أُعجلت او أُقحطت **حدثنا**[٧٩] ابو الربيع الزهرانى قال نا حماد قال نا هشام بن عروة ح وحدثنا ابو كريب محمد بن العلاء واللفظ له قال نا ابو معاوية قال نا هشام عن ابيه عن ابى ايوب عن ابى بن كعب قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يصيب من المرأة ثم يُكسِل قال يغسل ما اصابه من المرأة ثم يتوضأ ويصلى **وحدثنا**[٨٠] محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شُعبة عن هشام بن عُروة قال حدثنى ابى عن الملى عن الملى يعنى بقوله الملى عن الملى ابو ايوب عن ابى بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال فى الرجل يأتى اهله ثم لا ينزل قال يغسل ذكره ويتوضأ **وحدثنى**[٨١] زُهير بن حرب وعبد بن حُميد قالا نا عبد الصمد بن عبد الوارث ح وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد واللفظ له قال حدثنى ابى عن جدى عن الحسين بن ذكوان عن يحيى بن ابى كثير قال اخبرنى ابو سلمة ان عطاء بن يسار اخبره ان زيد بن خالد الجُهنى اخبره انه سال عثمن ابن عفان قال قلت ارايت اذا جامع الرجل امرأته ولم يُمن قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلوة ويغسل ذكره قال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنا**[٨٢] عبد الوارث بن عبد الصمد قال حدثنى ابى عن جدى عن الحسين عن يحيى واخبرنى ابو سلمة ان عروة بن الزبير اخبره ان ابا ايوب اخبره انه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنى**[٨٣] زُهَير بن حَرب وابو غسّان المِسمَعى ح وحدثناه محمد بن المثنى وابن بشار قالوا نا معاذ بن هشام قال حدثنى

مرات (**قوله** عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعى) هو بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة (**قوله** وكان احب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدف او حائش نخل يعنى حائط نخل) اما الهدف فبفتح الهاء والدال وهو ما ارتفع من الارض واما حائش النخل فبالحاء المهملة والشين المعجمة وقد فسره فى الكتاب بحائط النخل وهو البستان وهو تفسير صحيح ويقال فيه ايضا حش وحش بفتح الحاء وضمها وفى هذا الحديث من الفقه استحباب الاستتار عند قضاء الحاجة بحائط او هدف او وهدة او نحو ذلك بحيث يغيب جميع شخص الانسان عن اعين الناظرين وهذه سنة متأكدة والله اعلم **باب** بيان ان الجماع كان فى اول الاسلام لا يوجب الغسل الا ان ينزل المنى وبيان نسخه وان الغسل يجب بالجماع) اعلم ان الامة مجتمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع وان لم يكن معه انزال وعلى وجوبه بالانزال وكانت جماعة من الصحابة على انه لا يجب الا بالانزال ثم رجع بعضهم وانعقد الاجماع بعد الآخرين وفى الباب حديث انما الماء من الماء مع حديث ابى بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الرجل ياتى اهله ثم لا ينزل قال يغسل ذكره ويتوضأ وفيه الحديث الآخر اذا جلس احدكم بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل وان لم ينزل قال العلماء العمل على هذا الحديث واما حديث الماء من الماء فالجمهور من الصحابة ومن بعدهم قالوا انه منسوخ ويعنون بالنسخ ان الغسل من الجماع بغير انزال كان ساقطا ثم صار واجبا وذهب ابن عباس رضى الله عنه وغيره الى انه ليس منسوخا بل المراد به نفى وجوب الغسل بالرؤية فى النوم اذا لم ينزل وهذا الحكم باق بلا شك واما حديث ابى بن كعب ففيه جوابان احدهما انه منسوخ والثانى انه محمول على ما اذا باشرها فيما سوى الفرج والله اعلم (**قوله** خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قباء) هو بضم القاف ممدود مذكر مصروف هذا هو الصحيح الذى عليه المحققون والاكثرون وفيه لغة اخرى انه مؤنث غير مصروف واخرى انه مقصور (**قوله** عتبان هو ابن مالك) هو بكسر العين على المشهور وقيل بضمها وقد قدمناه فى كتاب الايمان (**قوله** حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى نا المعتمر نا ابى نا ابو العلاء

ابن الشخير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ حديثه بعضه بعضا كما ينسخ القرآن بعضه بعضا) هذا الاسناد كله بصريون الا ابا العلاء فانه كوفى وابو العلاء اسمه يزيد بن عبد الله بن الشخير بكسر الشين والخاء المعجمتين والخاء المشددة وابو العلاء تابعى ومراد مسلم بروايته هذا الكلام عن ابى العلاء ان حديث الماء من الماء منسوخ وقول ابى العلاء ان السنة تنسخ السنة هذا صحيح قال العلماء نسخ السنة بالسنة يقع على اربعة اوجه احدها نسخ السنة المتواترة بالمتواترة والثانى نسخ خبر الواحد بمثله والثالث نسخ الآحاد بالمتواتر والرابع نسخ المتواتر بالآحاد فاما الثلاثة الاول فهى جائزة بلا خلاف واما الرابع فلا يجوز عند الجماهير وقال بعض اهل الظاهر يجوز والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم اذا اعجلت او اقحطت فلا غسل عليك وفى رواية ابن بشار اعجلت او اقحطت) اما اعجلت فهو فى الموضعين بضم الهمزة واسكان العين وكسر الجيم واما اقحطت فهو فى الاول بفتح الهمزة والحاء وفى رواية ابن بشار بضم الهمزة وكسر الحاء مثل اعجلت والروايتان صحيحتان ومعنى الاقحاط هنا عدم انزال المنى وهو استعارة من قحوط المطر وهو انحباسه وقحوط الارض وهو عدم اخراجها النبات والله اعلم (**قوله** ثم يكسل) ضبطناه بضم الياء ويجوز فتحها يقال اكسل الرجل فى جماعه اذا ضعف عن الانزال وكسل ايضا بفتح الكاف وكسر السين والاول افصح (**قوله** صلى الله عليه وسلم يغسل ما اصابه من المرأة) فيه دليل على نجاسة رطوبة فرج المرأة وفيها خلاف معروف الاصح عند بعض اصحابنا نجاستها ومن قال بالطهارة يحمل الحديث على الاستحباب وهذا هو الاصح عند اكثر اصحابنا والله اعلم (**قوله** حدثنى ابى عن الملى عن الملى يعنى بقوله الملى عن الملى ابو ايوب) هكذا هو فى الاصول ابو ايوب بالواو وهو صحيح والملى المعتمد عليه المركون اليه والله اعلم (**قوله** اذا جامع ولم يمن) هو بضم الياء واسكان الميم هذه اللغة الفصيحة وبها جاءت الرواية وفيه لغة ثانية بفتح الياء والثالثة بضم الياء مع فتح الميم وتشديد النون يقال امنى ومنى ومنّى ثلاث لغات حكاها ابو عمر الزاهد والاولى افصح واشهر وبها جاء القرآن قال الله تعالى افرأيتم ما تمنون (**قوله** ابو غسان

ابي عن قتادة ومطرعن الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل وفي حديث مطر وان لم ينزل قال زهير من بينهم بين اشعبها الاربع ٧٨٤ حدثنا محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة قال نا محمد بن ابي عدي ح وحدثنا محمد بن المثنى قال حدثني وهب بن جرير كلاهما عن شعبة عن قتادة بهذا الاسناد مثله غيران في حديث شعبة ثم اجتهد ولم يقل وان لم ينزل ٧٨٥ وحدثنا محمد ابن المثنى قال نا محمد بن عبد الله الانصاري قال نا هشام بن حسان قال نا حميد بن هلال عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري ح وحدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الاعلى وهذا حديثه قال نا هشام عن حميد بن هلال قال ولا اعلمه الا عن ابي بردة عن ابي موسى قال اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والانصار فقال الانصاريون لا يجب الغسل الا من الدفق او من الماء وقال المهاجرون بل اذا خالط فقد وجب الغسل قال قال ابو موسى فانا اشفيكم من ذلك فقمت فاستاذنت على عائشة فاذن لي فقلت لها يا اماه او يا ام المؤمنين اني اريد ان اسالك عن شئ واني استحييك فقالت لا تستحي ان تسالني عما كنت سائلا عنه امك التي ولدتك فانما انا امك قلت فما يوجب الغسل قالت على الخبير سقطت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل ٧٨٦ حدثنا هرون بن معروف وهارون بن سعيد الايلي قالا نا ابن وهب قال اخبرني عياض بن عبد الله عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله عن ام كلثوم عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع اهله ثم يكسل هل عليهما الغسل وعائشة جالسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لافعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل **باب** الوضوء مما مست النار ٧٨٧ وحدثنا عبد الملك بن شعيب بن

بلى فقال

المسمى) هو بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة ويجوز صرفه والمسمى بكسر الميم الاول وفتح الثانية واسمه مالك بن عبد الواحد وقد تقدم بيانه مرات لكني انبه عليه وعلى مثله لطول العهد به كما شرطته في الخطبة (**قوله** ابي رافع عن ابي هريرة) اسم ابي رافع نفيع وقد تقدم ايضا (**قوله** صلى الله عليه وسلم اذا قعد بين شعبها الاربع ثم جهدها وفي رواية اشعبها) اختلف العلماء في المراد بالشعب الاربع فقيل هي اليدان والرجلان وقيل الرجلان والفخذان وقيل الرجلان والشفران واختار القاضي عياض ان المراد شعب الفرج الاربع ــ ــ ــ ــ ــ ــ والشعب النواحي واحدتها شعبة واما من قال اشعبها فهو جمع شعب ومعنى جهدها حفزها كذا قاله الخطابي وقال غيره بلغ مشقتها يقال جهدته واجهدته بلغت مشقته قال القاضي عياض رحمه الله تعالى الاولى ان يكون جهد بمعنى بلغ جهده في العمل فيها والجهد الطاقة وهو اشارة الى الحركة وتمكن صورة العمل وهو نحو قول من قال حفزها اي كدها بحركته والا فاي مشقة بلغ بها في ذلك والله اعلم ومعنى الحديث ان ايجاب الغسل لا يتوقف على نزول المني بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل على الرجل والمراة وهذا لا خلاف فيه اليوم وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابة ومن بعدهم ثم انعقد الاجماع على ما ذكرناه وقد تقدم بيان هذا قال اصحابنا ولو غيب الحشفة في دبر امراة او دبر رجل او فرج بهيمة او دبرها وجب الغسل سواء كان المولج فيه حيا او ميتا صغيرا او كبيرا وسواء كان ذلك عن قصد ام عن نسيان وسواء كان مختارا او مكرها او استدخلت المراة ذكره وهو نائم وسواء انتشر الذكر ام لا وسواء كان مختونا ام اغلف فيجب الغسل في كل هذه الصور على الفاعل والمفعول به الا اذا كان الفاعل والمفعول به صبيا او صبية فانه لا يقال وجب عليه لانه ليس مكلفا ولكن يقال صار جنبا فان كان مميزا وجب على الولي ان يامره بالغسل كما يامره بالوضوء فان صلى من غير غسل لم تصح صلوته وان لم يغتسل حتى بلغ وجب عليه الغسل وان اغتسل في الصبا ثم بلغ لم يلزمه اعادة الغسل قال اصحابنا والاعتبار في الجماع بتغييب الحشفة من صحيح الذكر بالاتفاق فاذا غيبها بكمالها تعلقت به جميع الاحكام ولا يشترط تغييب جميع الذكر بالاتفاق ولو غيب بعض الحشفة لا يتعلق به شئ من الاحكام بالاتفاق الا وجها شاذا ذكره بعض اصحابنا ان حكمه حكم جميعها وهذا الوجه غلط منكر متروك واما اذا كان الذكر مقطوعا فان بقي منه دون الحشفة لم يتعلق به شئ من الاحكام وان كان الباقي قدر الحشفة فحسب تعلقت الاحكام بتغييبه بكماله وان كان زائدا على قدر الحشفة ففيه وجهان مشهوران لاصحابنا اصحهما ان الاحكام تتعلق بقدر الحشفة منه والثاني لا يتعلق شئ من الاحكام الا بتغييب جميع الباقي والله اعلم **ولو لف** على ذكره خرقة واولجه في فرج امراة ففيه ثلاثة اوجه لاصحابنا الصحيح منها والمشهور انه يجب عليهما الغسل والثاني لا يجب لانه اولج في خرقة والثالث ان كانت الخرقة غليظة تمنع وصول اللذة والرطوبة لم يجب الغسل والا وجب والله اعلم ولو استدخلت المراة ذكر بهيمة وجب عليها الغسل ولو استدخلت ذكرا مقطوعا فوجهان اصحهما يجب عليها الغسل (**قوله** على الخبير سقطت) معناه صادفت خبير الحقيقة ما سألت عنه عارفا بخفيه وجليه حاذقا فيه (**قوله** صلى الله عليه وسلم ومس الختان الختان فقد وجب الغسل) قال العلماء معناه غيبت ذكرك في فرجها وليس المراد حقيقة المس وذلك ان ختان المراة في اعلى الفرج ولا يمسه الذكر في الجماع وقد اجمع العلماء على انه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لم يجب الغسل لا عليه ولا عليها فدل على ان المراد ما ذكرناه والمراد بالمماسة المحاذاة وكذلك الرواية الاخرى اذا التقى الختانان اي تحاذيا (**قوله** عن جابر بن عبد الله عن ام كلثوم عن عائشة) ام كلثوم هذه تابعية وهي بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه وهذا من رواية الاكابر عن الاصاغر فان جابرا صحابي وهو اكبر من ام كلثوم سنا ومرتبة وفضلا رضي الله عنهم اجمعين (**قوله** صلى الله عليه وسلم اني لافعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل) **فيه** جواز ذكر مثل هذا بحضرة الزوجة اذا ترتبت عليه مصلحة ولم يحصل به اذى وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم بهذه العبارة ليكون اوقع في نفسه **وفيه** ان فعله صلى الله عليه وسلم للوجوب ولولا ذلك لم يحصل جواب السائل **باب** الوضوء مما مست النار ذكر مسلم رحمه الله تعالى في هذا الباب الاحاديث الواردة بالوضوء مما مست النار ثم عقبها بالاحاديث الواردة بترك الوضوء مما مست النار فكانه يشير الى ان الوضوء منسوخ وهذه عادة مسلم وغيره من ائمة الحديث يذكرون الاحاديث التي يرونها منسوخة ثم يعقبونها بالناسخ **وقد اختلف** العلماء في قوله صلى الله عليه وسلم توضئوا مما مست النار فذهب جماهير العلماء من السلف والخلف الى انه لا ينتقض الوضوء باكل ما مسته النار **ممن** ذهب اليه ابو بكر الصديق رضي الله عنه وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وابو الدرداء وابن عباس وعبد الله بن عمر وانس بن مالك وجابر بن سمرة وزيد بن ثابت وابو موسى وابو هريرة وابي بن كعب وابو طلحة وعامر بن ربيعة وابو امامة وعائشة رضي الله عنهم اجمعين وهؤلاء كلهم صحابة وذهب اليه جماهير التابعين وهو مذهب مالك وابي حنيفة والشافعي واحمد واسحق بن راهويه ويحيى بن يحيى وابي ثور وابي خيثمة رحمهم الله **وذهبت** طائفة الى وجوب الوضوء الشرعي وضوء الصلوة باكل ما مسته النار وهو مروي عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري

قوله بين شعبها الاربع هو بضم الشين وفتح العين جمع شعبة بضم الشين بمعنى القطعة ومنه قوله تعالى ذي ثلث شعب ـ
قوله اني لافعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل هذا جواب لقول السائل هل عليهما الغسل فيفهم منه بقرينة انه جواب لذلك السوال انه قصد به افادة الوجوب ولا يلزم منه ان يكون مطلق الفعل للوجوب وقال النووي وغيره وفيه ان فعله صلى الله تعالى عليه وسلم للوجوب ولولا ذلك لم يحصل جواب السائل والله تعالى اعلم انتهى وانت خبير بان حكاية الفعل لافادة الوجوب بضم قرينة السوال لا يتوقف على ان يكون الفعل مطلقا للوجوب والتزام ان الفعل مطلقا للوجوب لا يخلو عن الحرج ايضا فافهم والله تعالى اعلم ـ

الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عُقيل بن خالد قال قال ابن شهاب اخبرني عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام ان خارجة بن زيد الانصاري اخبره ان اباه زيد بن ثابت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوضوء مما مسّت النار قال ابن شهاب اخبرني عُمر بن عبد العزيز ان عبد الله بن ابراهيم بن قارظ اخبره انه وجد ابا هريرة يتوضأ على المسجد فقال انما اتوضأ من اثوار اقط اكلتها لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضؤا مما مست النار قال ابن شهاب اخبرني سعيد بن خالد بن عمرو بن عثمان وانا احدثه هذا الحديث انه سأل عروة بن الزبير عن الوضوء مما مست النار فقال عُروة سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضؤا مما مسّت النار **وحدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ **وحدثنا** زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد عن هشام بن عُروة قال اخبرني وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو ابن عطاء عن ابن عباس ح وحدثني الزهري عن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس ح وحدثني محمد بن علي عن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل عرقا او لحما ثم صلى ولم يتوضأ ولم يمس ماء **وحدثنا** محمد ابن الصبّاح قال نا ابراهيم بن سعد قال نا الزهري عن جعفر بن عمرو بن امية الضمري عن ابيه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف يأكل منها ثم صلى ولم يتوضأ **وحدثني** احمد بن عيسى قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة فاكل منها فدعي الى الصلوة فقام وطرح السكين وصلى ولم يتوضأ قال ابن شهاب وحدثني علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمرو وحدثني بكير بن الاشج عن كريب مولى ابن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل عندها كتفا ثم صلى ولم يتوضأ قال عمرو وحدثني جعفر بن ربيعة عن يعقوب بن الاشج عن كريب عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال عمرو وحدثني سعيد بن ابي هلال عن عبد الله بن عبيد الله بن ابي رافع عن ابي غطفان عن ابي رافع قال اشهد لكنت اشوي لرسول الله صلى الله عليه وسلم بطن الشاة ثم صلى ولم يتوضأ **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن عقيل عن الزهري عن عُبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا ثم دعا بماء فتمضمض وقال ان له دسما **وحدثني** احمد بن عيسى قال نا ابن وهب قال واخبرني عمرو ح وحدثني زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد عن الاوزاعي ح وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال حدثني يونس كلهم عن ابن شهاب باسناد عقيل عن الزهري مثله **وحدثني** علي بن حُجر قال نا اسمعيل بن جعفر قال نا محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله

ن ١ هو ابن انس ن ٢ يأكل ن ٣ بذلك ن ٤ بذلك ن ٥ فمضمض

والزهري وابي قلابة وابي مجلز **واحتج** هؤلاء بحديث توضؤا مما مست النار واحتج الجمهور بالاحاديث الواردة بترك الوضوء مما مسته النار وقد ذكر مسلم هنا منها جملة وباقيها في كتب ائمة الحديث المشهورة **واجابوا** عن حديث الوضوء مما مست النار بجوابين احدهما انه منسوخ بحديث جابر رضي الله عنه قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار وهو حديث صحيح رواه ابوداؤد والنسائي وغيرهما من اهل السنن باسانيدهم الصحيحة والجواب الثاني ان المراد بالوضوء غسل الفم والكفين ثم ان هذا الخلاف الذي حكيناه كان في الصدر الاول ثم اجمع العلماء بعد ذلك على انه لا يجب الوضوء باكل ما مسته النار والله اعلم **قوله** في اول الباب قال قال ابن شهاب اخبرني عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام، كذا هو في جميع الاصول عبد الملك بن ابي بكر وكذا نقله الحافظ ابو علي الغساني عن جماعة رواة الكتاب قال ابو علي وفي نسخة ابن الحذاء مما اصلح بيده فافسده قال ابن شهاب اخبرني عبد الله بن ابي بكر جعل عبد الله موضع عبد الملك قال ابو علي والصواب عبد الملك وكذا رواه الجلودي وكذلك هو في نسخة ابي زكريا عن ابن ماهان وكذلك رواه الزبيدي عن الزهري عن عبد الملك بن ابي بكر وهو اخو عبد الله بن ابي بكر والله اعلم **قوله** ان عبد الله بن ابراهيم بن قارظ، هكذا هو في مسلم هنا وفي باب الجمعة والبيوع ووقع في باب الجمعة من كتاب مسلم من رواية ابن جريج ابراهيم بن عبد الله بن قارظ وكلاهما قد قيل وقد اختلف الحفاظ فيه على هذين القولين فصار الى كل واحد منهما جماعة كثيرة وقارظ بالقاف وكسر الراء وبالظاء المعجمة **قوله** انه وجد ابا هريرة يتوضأ على المسجد فقال انما توضأت من اثوار اقط اكلتها، قال الهروي وغيره الاثوار جمع ثور وهو القطعة من الاقط وهو بالثاء المثلثة والاقط معروف وهو مما مسته النار **قوله** يتوضأ على المسجد، دليل على جواز الوضوء في المسجد وقد نقل ابن المنذر اجماع العلماء على جوازه ما لم يؤذ به احدا **قوله** اكل عرقا، هو بفتح العين واسكان الراء وهو العظم عليه قليل من اللحم وقد تقدم بيانه في آخر كتاب الايمان مبسوطا **قوله** يحتز من كتف شاة، فيه جواز قطع اللحم بالسكين وذلك تدعو اليه الحاجة لصلابة اللحم او كبر القطعة قالوا ويكره من غير حاجة **قوله** فدعي الى الصلوة فقام وطرح السكين وصلى ولم يتوضأ، **في** هذا دليل على جواز بل استحباب استدعاء الائمة الى الصلوة اذا حضر وقتها وفيه ان الشهادة على النفي تقبل اذا كان المنفي محصورا مثل هذا وفيه ان الوضوء مما مست النار ليس بواجب وفي السكين لغتان التذكير والتانيث يقال سكين جيد وجيدة سميت سكينا لتسكينها حركة المذبوح والله اعلم **قوله** عن ابي غطفان عن ابي رافع رضي الله عنه قال اشهد لكنت اشوي لرسول الله صلى الله عليه وسلم بطن الشاة ثم صلى ولم يتوضأ، اما ابو غطفان بفتح الغين المعجمة والطاء المهملة فهو ابن طريف المري المدني قال الحاكم ابو احمد لا يعرف اسمه قال ويقال في كنيته ايضا ابو مالك واما ابو رافع فهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمه اسلم وقيل ابراهيم وقيل هرمز وقيل ثابت و **قوله** بطن الشاة يعني الكبد وما معه من حشوها وفي الكلام حذف تقديره اشوي بطن الشاة فيأكل منه ثم يصلي ولا يتوضأ والله اعلم **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا ثم دعا بماء فتمضمض وقال ان له دسما، فيه استحباب المضمضة من شرب اللبن قال العلماء وكذلك غيره من المأكول والمشروب يستحب له المضمضة ولئلا تبقى منه بقايا يبتلعها في حال الصلوة ولتنقطع لزوجته ودسمه ويتطهر فمه واختلف العلماء في استحباب غسل اليد قبل الطعام وبعده والاظهر استحبابه اولا الا ان يتيقن نظافة اليد من النجاسة والوسخ واستحبابه بعد الفراغ الا ان لا يبقى على اليد اثر الطعام بان كان يابسا ولم يمسها وقال مالك رحمه الله تعالى لا يستحب غسل اليد للطعام الا ان يكون على اليد اولا قذر او يبقى عليها بعد الفراغ رائحة والله اعلم **قوله** وحدثني احمد بن عيسى قال حدثنا احمد بن وهب قال واخبرني عمرو، هكذا هو في الاصول واخبرني عمرو بالواو في واخبرني وهي واو العطف والقائل واخبرني عمرو هو ابن وهب وانما اتى بالواو لانه سمع من عمرو احاديث فرواها وعطف بعضها على بعض فقال ابن وهب اخبرني عمرو بكذا واخبرني عمرو بكذا وعدد تلك الاحاديث فسمع احمد بن عيسى لفظ ابن وهب هكذا بالواو فاداه احمد بن عيسى كما سمعه فقال حدثنا ابن وهب قال يعني ابن وهب و........ اخبرني عمرو والله اعلم **قوله** حدثنا محمد بن عمرو بن حلحلة، هو بالحائين المهملتين المفتوحتين بينهما اللام الساكنة

عليه وسلم جمع عليه ثيابه ثم خرج الى الصلوة فأتي بهدية خبز ولحم فاكل ثلاث لقم ثم صلى بالناس وما مس ماء وحدثناه ابو كريب قال نا ابو اسامة عن الوليد بن كثير قال نا محمد بن عمرو بن عطاء قال كنت مع ابن عباس وساق الحديث بمعنى حديث ابن حلحلة وفيه ان ابن عباس شهد ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم وقال صلى ولم يقل بالناس

باب الوضوء من لحوم الابل وحدثنا ابو كامل فضيل بن حسين الجحدري قال نا ابو عوانة عن عثمان بن عبد الله ابن موهب عن جعفر بن ابي ثور عن جابر بن سمرة ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم أأتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ قال أتوضأ من لحوم الابل قال نعم فتوضأ من لحوم الابل قال اصلى في مرابض الغنم قال نعم قال اصلى في مبارك الابل قال لا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا معوية بن عمرو قال نا زائدة عن سماك ح وحدثني القاسم بن زكريا قال نا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن عثمان بن عبد الله بن موهب واشعث ابن ابي الشعثاء كلهم عن جعفر بن ابي ثور عن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابي كامل عن ابي عوانة

باب الدليل على ان من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله ان يصلي بطهارته تلك وحدثني عمرو الناقد وزهير ابن حرب ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة جميعا عن ابن عيينة قال عمرو حدثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن سعيد وعباد بن تميم عن عمه شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشئ في الصلوة قال لا ينصرف حتى

قوله وفيه ان ابن عباس رضي الله عنهما شهد ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم، هذا فيه فائدة لطيفة وذلك ان الرواية الاولى فيها عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع ثيابه وليس فيها ان ابن عباس رأى هذه القضية فيحتمل انه رآها ويحتمل انه سمعها من غيره وعلى تقدير ان يكون سمعها من غيره يكون مرسل صحابي وقد منع الاحتجاج به الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني والصواب وقول الجمهور الاحتجاج به فلما كانت هذه الرواية محتملة هذا الذي ذكرناه نبه مسلم رحمه الله تعالى على ما يزيل هذا كله فقال شهد ابن عباس ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم **باب** الوضوء من لحوم الابل في اسناده موهب هو بفتح الميم والهاء وفيه اشعث بن ابي الشعثاء هما بالشاء المثلثة واسم ابي الشعثاء سليم بن اسود اما احكام الباب فاختلف العلماء في اكل لحوم الجزور فذهب الاكثرون الى انه لا ينقض الوضوء ممن ذهب اليه الخلفاء الاربعة الراشدون ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابي بن كعب وابن عباس وابو الدرداء وابو طلحة وعامر بن ربيعة وابو امامة وجماهير التابعين ومالك وابو حنيفة والشافعي واصحابهم وذهب الى انتقاض الوضوء به احمد بن حنبل واسحق بن راهويه ويحيى بن يحيى وابو بكر بن المنذر وابن خزيمة واختاره الحافظ ابو بكر البيهقي وحكي عن اصحاب الحديث مطلقا وحكي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين واحتج هؤلاء بحديث الباب وقوله صلى الله عليه وسلم نعم فتوضأ من لحوم الابل وعن البراء بن عازب قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فامر به قال احمد بن حنبل رحمه الله تعالى واسحق بن راهويه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا حديثان حديث جابر وحديث البراء وهذا المذهب اقوى دليلا وان كان الجمهور على خلافه وقد اجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ولكن هذا الحديث عام وحديث الوضوء من لحوم الابل خاص والخاص مقدم على العام والله اعلم واما اباحته صلى الله عليه وسلم الصلوة في مرابض الغنم دون مبارك الابل فهو متفق عليه والنهي عن مبارك الابل وهي اعطانها نهي تنزيه وسبب الكراهة ما يخاف من نفارها وتهويشها على المصلي والله اعلم **باب** الدليل على ان من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله ان يصلي بطهارته تلك فيه **قوله** شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشئ في الصلوة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا الشرح **قوله** يخيل اليه الشئ يعني خروج الحدث منه وقوله صلى الله عليه وسلم حتى يسمع صوتا او يجد ريحا معناه يعلم وجود احدهما ولا يشترط السماع والشم باجماع المسلمين وهذا الحديث اصل من اصول الاسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه وهي ان الاشياء يحكم ببقائها على اصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها فمن ذلك مسئلة الباب التي ورد فيها الحديث وهي ان من تيقن الطهارة وشك في الحدث حكم ببقائه على الطهارة ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلوة وحصوله خارج الصلوة هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف وحكي عن مالك رحمه الله تعالى روايتان احداهما انه يلزمه الوضوء ان كان شكه خارج الصلوة ولا يلزمه ان كان في الصلوة والثانية يلزمه بكل حال وحكيت الرواية الاولى عن الحسن البصري وهو وجه شاذ محكي عن بعض اصحابنا وليس بشئ قال اصحابنا ولا فرق في الشك بين ان يستوي الاحتمالان في وقوع الحدث وعدمه او يترجح احدهما ويغلب على ظنه فلا وضوء عليه بكل حال قال اصحابنا ويستحب له ان يتوضأ احتياطا فلو توضأ احتياطا ودام شكه فذمته بريئة وان علم بعد ذلك انه كان محدثا فهل تجزيه تلك الطهارة الواقعة في حال الشك فيه وجهان لاصحابنا اصحهما عندهم انه لا تجزيه لانه كان مترددا في نيته والله اعلم واما اذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فانه يلزمه الوضوء باجماع المسلمين واما اذا تيقن انه وجد منه بعد طلوع الشمس مثلا حدث وطهارة ولا يعرف السابق منهما فان كان لا يعرف حاله قبل طلوع الشمس لزمه الوضوء وان عرف حاله ففيه اوجه لاصحابنا اشهرها عندهم انه يكون بضد ما كان قبل طلوع الشمس فان كان قبلها محدثا فهو الآن متطهر وان كان قبلها متطهرا فهو الآن محدث والثاني وهو الاصح عند جماعات من المحققين انه يلزمه الوضوء بكل حال والثالث يبنى على غالب ظنه والرابع يكون كما كان قبل طلوع الشمس ولا تاثير للامرين الواقعين بعد طلوعها وهذا الوجه غلط صريح وبطلانه اظهر من ان يستدل عليه وانما ذكرته لانبه على بطلانه لئلا يغتر به وكيف يحكم بانه على حاله مع تيقن بطلانها بما وقع بعدها والله اعلم ومن مسائل القاعدة المذكورة ان من شك في طلاق زوجته او عتق عبده او نجاسة الماء الطاهر او طهارة النجس

قوله اتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت الخ لعل الجمهور قالوا بحمل الوضوء في هذا الحديث على غسل اليد لان تخييره في الوضوء من لحوم الغنم وامره به من لحوم الابل يدل على انه يستحب الوضوء في الجميع وهو من لحوم الابل آكد لقوة رائحته ونفورته فالامر لتاكيد الندب وهذا عند الجمهور لا يتم الا في غسل اليد لا في الوضوء الشرعي والله تعالى اعلم وكان الداعي لهم الى التاويل انه لم يعلموا استحباب الوضوء الشرعي مما مسته النار بعد ان نسخ فالاستحباب لا يتم الا بالنسبة الى غسل اليد فيحمل الحديث عليه وقال النووي واجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر رض كان آخر الامرين ترك الوضوء مما مست النار ولكن هذا الحديث عام وحديث الوضوء من لحوم الابل خاص والخاص مقدم على العام والله تعالى اعلم انتهى **قلت** بحثه لا يرد على الحنفية لانهم لا يقولون بتقديم الخاص على العام لكن الشان في عموم ترك الوضوء مما مست النار لان قوله مما مست النار ان كان متعلقا بالوضوء يكون رفعا للايجاب الكلي اي ترك ان يتوضأ من كل ما مسته النار وهذا لا ينافي الوضوء من بعض ما مسته النار وان كان متعلقا بالترك يكون سلبا كليا اي ترك من كل ما مسته النار الوضوء ولا يخفى ان المعنى الثاني بعيد وعلى تقديره فهو محتمل فيجب حمله على المعنى الاول دفعا للتعارض وتوفيقا بقدر الامكان على ان هذا الحديث اعني حديث الوضوء من لحوم الابل ظاهر في بقاء الوضوء من لحوم الابل بعد نسخ الوضوء مما مسته النار وان الوضوء من لحوم الابل لم ينسخ حين نسخ الوضوء مما مسته النار كما لا يخفى فالقول بنسخه بعيد فتامل ثم قد يقال لو فرضنا عموم النسخ في قوله ترك الوضوء مما مست النار فلا تعارض ايضا اذ المتعارف من مثل ترك الوضوء مما مست النار ان نسخ الوضوء عنه من حيث كونه مما مست النار وهذا لا ينافي الوضوء عن بعضه بسبب آخر ولا يخفى ان الوضوء من لحم الابل لو كان لما كان لكونه مما مسته النار وهذا ظاهر والله تعالى اعلم -

يسمع صوتا اويجد ريحا قال ابو بكر وزهير بن حرب فى روايتهما هو عبد الله بن زيد وحدثنى زهير بن حرب قال نا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم فى بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شئ ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا **باب** طهارة جلود الميتة بالدباغ وحدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد وابن ابى عمر جميعا عن ابن عيينة قال يحيى انا سفين ابن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة فقال انما حرم اكلها قال ابو بكر وابن ابى عمر فى حديثهما عن ميمونة وحدثنى ابو الطاهر وحرملة قالا نا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد شاة ميتة اعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا انتفعتم بجلدها قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها وحدثنا حسن الحلوانى وعبد بن حميد جميعا عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثنى ابى عن صالح عن ابن شهاب بهذا الاسناد نحو رواية يونس وحدثنا ابن ابى عمر وعبد الله بن محمد الزهرى واللفظ لابن ابى عمر قالا نا سفين عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة مطروحة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال النبى صلى الله عليه وسلم الا اخذوا اهابها فدبغوه فانتفعوا به حدثنا احمد بن عثمان النوفلى قال نا ابو عاصم قال نا ابن جريج قال اخبرنى عمرو بن دينار قال اخبرنى عطاء منذ حين قال اخبرنى ابن عباس ان ميمونة اخبرته ان داجنة كانت لبعض نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم فماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخذتم اهابها فاستمتعتم به وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك بن ابى سليمان عن عطاء عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم مر بشاة لمولاة لميمونة فقال الا

او نجاسة الثوب او الطعام او غيره لو انه صلى ثلاث ركعات او اربعا او انه ركع وسجد ام لا او انه نوى الصوم او الصلوة او الوضوء او الاعتكاف وهو فى اثناء هذه العبادات وما اشبه هذه الامثلة فكل هذه الشكوك لا تاثير لها والاصل عدم هذا الحادث وقد استثنى العلماء مسائل من هذه القاعدة وهى معروفة فى كتب الفقه لا يتسع هذا الكتاب لبسطها فانها منتشرة وعليها اعتراضات ولها اجوبة ومنها مختلف فيه فلهذا حذفتها هنا وقد اوضحتها بحمد الله تعالى فى باب مسح الخف وباب الشك فى نجاسة الماء من المجموع فى شرح المهذب وجمعت فيها متفرق كلام الاصحاب وما تمس اليه الحاجة منها والله اعلم (قوله عن سعيد وعباد ابن تميم عن عمه شكى الى النبى صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه الشئ فى الصلوة ثم قال مسلم فى آخر الحديث قال ابو بكر وزهير بن حرب فى روايتهما هو عبد الله بن زيد) معنى هذا ان فى رواية ابى بكر وزهير سميا عم عباد ابن تميم فانه رواه اولا عن سعيد هو ابن المسيب وعن عباد بن تميم عن عمه ولم يسمه فسماه فى هذه الرواية فقال هذا العم هو عبد الله بن زيد هو ابن زيد بن عاصم وهو راوى حديث صفة الوضوء وحديث صلوة الاستسقاء وغيرهما وليس هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذى ارى الاذان (قوله شكى هو بضم الشين وكسر الكاف والرجل مرفوع ولم يسم هنا الشاكى وجاء فى رواية البخارى ان السائل هو عبد الله بن زيد الراوى وينبغى ان لا يتوهم بهذا انه شكى مفتوحة الشين والكاف ويجعل الشاكى هو عمه المذكور فان هذا الوهم غلط والله اعلم **باب** طهارة جلود الميتة بالدباغ فيه (قوله صلى الله عليه وسلم فى الشاة الميتة هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة فقال انما حرم اكلها وفى الرواية الاخرى هلا انتفعتم بجلدها قالوا انها ميتة فقال انما حرم اكلها وفى الرواية الاخرى الا اخذتم اهابها فاستمتعتم به وفى الاخرى الا انتفعتم باهابها وفى الحديث الآخر اذا دبغ الاهاب فقد طهر وفى الرواية الاخرى عن ابن وعلة قال سألت ابن عباس قلت انا نكون بالمغرب فياتينا المجوس بالاسقية فيها الماء والودك فقال اشرب فقلت ارأى تراه فقال ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دباغه طهوره **الشرح** اختلف العلماء فى دباغ جلود الميتة وطهارتها بالدباغ على سبعة مذاهب احدها مذهب الشافعى انه يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة الا الكلب والخنزير والمتولد من احدهما وغيره ويطهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه ويجوز استعماله فى الاشياء المائعة واليابسة ولا فرق بين ماكول اللحم وغيره وروى هذا المذهب عن على بن ابى طالب وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهما والمذهب الثانى لا يطهر شئ من الجلود بالدباغ وروى هذا عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعائشة رضى الله عنهم وهو اشهر الروايتين عن احمد واحدى الروايتين عن مالك والمذهب الثالث يطهر بالدباغ جلد ماكول اللحم ولا يطهر غيره وهو مذهب الاوزاعى وابن المبارك وابى ثور واسحق بن راهويه والمذهب الرابع تطهر جلود جميع الميتات الا الخنزير وهو مذهب ابى حنيفة والمذهب الخامس يطهر الجميع الا انه يطهر ظاهره دون باطنه ويستعمل فى اليابسات دون المائعات ويصلى عليه لا فيه وهذا مذهب مالك المشهور فى حكاية اصحابه عنه والمذهب السادس يطهر الجميع والكلب والخنزير

بن يحيى [نسخة] فقالوا [نسخة] فقال [نسخة] ميمونة [نسخة]

ظاهرا وباطنا وهو مذهب داود واهل الظاهر وحكى عن ابى يوسف والمذهب السابع انه ينتفع بجلود الميتة وان لم تدبغ ويجوز استعمالها فى المائعات واليابسات وهو مذهب الزهرى وهو وجه شاذ لبعض اصحابنا لا تفريع عليه ولا التفات اليه واحتجت كل طائفة من اصحاب هذه المذاهب باحاديث وغيرها واجاب بعضهم عن دليل بعض وقد اوضحت دلائلهم فى اوراق من شرح المهذب والغرض هنا بيان الاحكام والاستنباط من الحديث وفى حديث ابن وعلة عن ابن عباس دلالة لمذهب الاكثرين انه يطهر ظاهره وباطنه فيجوز استعماله فى المائعات فان جلود ما ذكاه المجوس نجسة وقد نص على طهارتها بالدباغ واستعمالها فى الماء والودك وقد يحتج الزهرى بقوله صلى الله عليه وسلم الا انتفعتم باهابها ولم يذكر دباغها ويجاب عنه بانه مطلق وجاءت الروايات الباقية ببيان الدباغ وان دباغه طهوره والله اعلم واختلف اهل اللغة فى الاهاب فقيل هو الجلد مطلقا وقيل هو الجلد قبل الدباغ فاما بعده فلا يسمى اهابا وجمعه اهب بفتح الهمزة والهاء وبضمهما لغتان ويقال طهر الشئ وطهر بفتح الهاء وضمها لغتان والفتح افصح والله اعلم **فصل** يجوز الدباغ بكل شئ ينشف فضلات الجلد ويطيبه ويمنع من ورود الفساد عليه وذلك كالشت والشب والقرظ وقشور الرمان وما اشبه ذلك من الادوية الطاهرة ولا يحصل بالتشميس عندنا وقال اصحاب ابى حنيفة يحصل ولا يحصل عندنا بالتراب والرماد والملح على الاصح فى الجميع وهل يحصل بالادوية النجسة كذرق الحمام والشب المتنجس فيه وجهان اصحهما عند الاصحاب حصوله ويجب غسله بعد الفراغ من الدباغ بلا خلاف ولو كان دبغه بطاهر فهل يحتاج الى غسله بعد الفراغ فيه وجهان وهل يحتاج الى استعمال الماء فى اول الدباغ فيه وجهان قال اصحابنا ولا يفتقر الدباغ الى فعل فاعل فلو اطارت الريح جلد ميتة فوقع فى مدبغة طهر والله اعلم واذا طهر بالدباغ جاز الانتفاع به بلا خلاف وهل يجوز بيعه فيه قولان للشافعى اصحهما يجوز وهل يجوز اكله فيه ثلاثة اوجه او اقوال اصحها لا يجوز بحال والثانى يجوز والثالث يجوز اكل جلد ماكول اللحم ولا يجوز غيره والله اعلم واذا طهر الجلد بالدباغ فهل يطهر الشعر الذى عليه تبعا للجلد اذا قلنا بالمختار فى مذهبنا ان شعر الميتة نجس فيه قولان للشافعى اصحهما واشهرهما لا يطهر لان الدباغ لا يؤثر فيه بخلاف الجلد قال اصحابنا لا يجوز استعمال جلد الميتة قبل الدباغ فى الاشياء الرطبة ويجوز فى اليابسات مع كراهته والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم انما حرم اكلها) رويناه على وجهين حرم بفتح الحاء وضم الراء وحرم بضم الحاء وكسر الراء المشددة وفى هذا اللفظ دلالة على تحريم اكل جلد الميتة وهو الصحيح كما قدمته وللقائل الآخر ان يقول المراد تحريم لحمها والله اعلم (قوله قال ابو بكر وابن ابى عمر فى حديثهما عن ميمونة) يعنى انهما ذكرا فى روايتهما ان ابن عباس رواه عن ميمونة (قوله ان داجنة كانت) هى بالدال المهملة والجيم والنون قال اهل اللغة دواجن البيوت ما الفها من الطير والشاء وغيرها وقد دجن فى بيته اذا لزمه

انتفعتم باهابها [812] حدثنا يحيى بن يحيى قال انا سليمان بن بلال عن زيد بن اسلم ان عبد الرحمن بن وعلة اخبره عن عبد الله بن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دبغ الاهاب فقد طهر [813] وحدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة وعمرو الناقد قالوا نا ابن عيينة ح وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني ابن محمد ح وحدثنا ابو كريب واسحق بن ابراهيم جميعا عن وكيع عن سفين كلهم عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله يعني حديث يحيى بن يحيى [814] حدثني اسحق بن منصور وابو بكر بن اسحق قال ابو بكر نا وقال ابن منصور انا عمرو بن الربيع قال انا يحيى بن ايوب عن يزيد بن ابي حبيب ان ابا الخير حدثه قال رأيت على ابن وعلة السَّبَأِيِّ[1] فروًا فمسسته فقال مالك تمسّه قد سألت عبد الله بن عباس قلت إنّا نكون بالمغرب ومعنا البربر والمجوس نؤتى بالكبش قد ذبحوه ونحن لا ناكل ذبائحهم ويأتوننا بالسقاء يجعلون فيه الوَدَك فقال ابن عباس قد سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال دباغه طهوره [815] وحدثني اسحق بن منصور وابو بكر بن اسحق عن عمرو ابن الربيع قال انا يحيى بن ايوب عن جعفر بن ربيعة عن ابي الخير حدثه قال حدثني ابن وعلة السَّبَأِيُّ قال سألت عبد الله بن عباس قلت انا نكون بالمغرب فيأتينا المجوس بالاسقية فيها الماء والودك فقال اشرب فقلت أرأيٌ تراه فقال ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دباغه طهوره

باب التيمم

[816] حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش انقطع عِقدٌ لي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فاتى الناس الى ابي بكر فقالوا الا ترى الى ما صنعت عائشة اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع راسه على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس[2] وليسوا على ماء و

ن ١ ن ٢ معة

[1] السبائي بمفتوحة وفتح موحدة فكسر همزة وقصر نسبة الى سبأ ١٢ مغني.

والمراد بالداجنة هنا الشاة (قوله عبد الرحمن بن وعلة السبائي) هو بفتح الواو واسكان العين المهملة والسبائي بفتح السين المهملة وبعدها الباء الموحدة ثم الهمزة ثم ياء النسب (قوله بمثله يعني حديث يحيى ابن يحيى) هكذا هو في الاصول يعني بالياء المثناة من تحت ولعله من كلام الراوي عن مسلم ولو روي بالنون في اوله على انه من كلام مسلم لكان حسنا ولكن لم يرد (قوله ان ابا الخير) هو بالخاء المعجمة واسمه مرثد ابن عبد الله اليزني بفتح الياء والزاي (وقوله يأتوننا بالسقاء يجعلون فيه الودك) هكذا هو في الاصول ببلادنا يجعلون بالعين بعد الجيم وكذا نقله القاضي عياض عن اكثر الرواة قال ورواه بعضهم يجملون بالميم ومعناه يذيبون يقال بفتح الياء وضمها لغتان يقال جملت الشحم واجملته اذبته والله اعلم (قوله رأيت على ابن وعلة السبائي فروا) هكذا هو في النسخ فروا وهو الصحيح المشهور في اللغة وجمع الفرو فراء ككعب وكعاب وفيه لغة قليلة انه يقال فروة بالهاء كما يقولها العامة حكاها ابن فارس في المجمل والزبيدي في مختصر العين (قوله فمسسته) هو بكسر السين الاولى على اللغة المشهورة وفي لغة قليلة بفتحها فعلى الاول المضارع يمسه بفتح الميم وعلى الثانية بضمها والله سبحانه وتعالى اعلم باب التيمم التيمم في اللغة هو القصد قال الامام ابو منصور الازهري التيمم في كلام العرب القصد يقال تيممت فلانا ويممته وتأممته وأممته اي قصدته والله اعلم واعلم ان التيمم ثابت بالكتاب والسنة واجماع الامة وهو خصيصة خص الله سبحانه وتعالى به هذه الامة زادها الله تعالى شرفا واجمعت الامة على ان التيمم لا يكون الا في الوجه واليدين سواء كان عن حدث اصغر او اكبر وسواء تيمم من الاعضاء كلها او بعضها والله اعلم واختلف العلماء في كيفية التيمم فمذهبنا ومذهب الاكثرين انه لا بد من ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وممن قال بهذا من العلماء علي بن ابي طالب وعبد الله بن عمر والحسن البصري والشعبي وسالم بن عبد الله بن عمر وسفين الثوري ومالك وابو حنيفة واصحاب الرأي وآخرون رضي الله عنهم اجمعين وذهبت طائفة الى ان الواجب ضربة واحدة للوجه والكفين وهو مذهب عطاء ومكحول والاوزاعي واحمد واسحق وابن المنذر وعامة اصحاب الحديث وحكي عن الزهري انه يجب مسح اليدين الى الابطين هكذا حكاه عنه اصحابنا في كتب المذهب وقد قال الامام ابو سليمن الخطابي لم يختلف احد من العلماء في انه لا يلزم مسح ما وراء المرفقين وحكى اصحابنا ايضا عن ابن سيرين انه قال لا يجزيه اقل من ثلاث ضربات ضربة للوجه وضربة ثانية لكفيه وثالثة لذراعيه واجمع العلماء على جواز التيمم عن الحدث الاصغر وكذلك اجمع اهل هذه الاعصار ومن قبلهم على جوازه للجنب والحائض والنفساء ولم يخالف فيه احد من الخلف ولا احد من السلف الا ما جاء عن عمر ابن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما وحكي مثله عن ابراهيم النخعي الامام التابعي وقيل ان عمر وعبد الله رجعا عنه وقد جاءت بجوازه للجنب الاحاديث الصحيحة المشهورة والله اعلم واذا صلى الجنب بالتيمم ثم وجد الماء وجب عليه الاغتسال باجماع العلماء الا ما حكي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن الامام التابعي انه قال لا يلزمه وهو مذهب متروك باجماع من قبله ومن بعده وبالاحاديث الصحيحة المشهورة في امره صلى الله عليه وسلم للجنب بغسل بدنه اذا وجد الماء والله اعلم ويجوز للمسافر والمعزب في الابل وغيرهما ان يجامع زوجته وان كانا عادمين للماء ويغسلان فرجيهما ويتيممان ويصليان ويجزيهما التيمم ولا اعادة عليهما اذا غسلا فرجيهما فان لم يغسل الرجل ذكره وما اصابه من المرأة وصلى بالتيمم على حاله فان قلنا ان رطوبة فرج المرأة نجسة لزمه اعادة الصلوة والا فلا يلزمه الاعادة والله اعلم واما اذا كان على بعض اعضاء المحدث نجاسة فاراد التيمم بدلا عنها فمذهبنا ومذهب جمهور العلماء انه لا يجوز وقال احمد بن حنبل رحمه الله تعالى يجوز ان يتيمم اذا كانت النجاسة على بدنه ولم يجز اذا كانت على ثوبه واختلف اصحابه في وجوب اعادة هذه الصلوة وقال ابن المنذر كان الثوري والاوزاعي وابو ثور يقولون يمسح موضع النجاسة بتراب ويصلي والله اعلم واما اعادة الصلوة التي يفعلها بالتيمم ومذهبنا انه لا يعيد اذا تيمم للمرض او الجراحة ونحوهما واما اذا تيمم للعجز عن الماء فان كان في موضع يعدم فيه الماء غالبا كالسفر لم يجب الاعادة وان كان في موضع لا يعدم فيه الماء الا نادرا وجبت الاعادة على المذهب الصحيح والله اعلم واما جنس ما يتيمم به فاختلف العلماء فيه فذهب الشافعي واحمد وابن المنذر وداود الظاهري واكثر الفقهاء الى انه لا يجوز التيمم الا بتراب طاهر له غبار يعلق بالعضو وقال ابو حنيفة ومالك يجوز التيمم بجميع انواع الارض حتى بالصخرة المغسولة وزاد بعض اصحاب مالك فجوزه بكل ما اتصل بالارض من الخشب وغيره وعن مالك في الثلج روايتان وذهب الاوزاعي وسفيان الثوري الى انه يجوز بالثلج وكل ما على الارض والله اعلم واما حكم التيمم فمذهبنا ومذهب الاكثرين انه لا يرفع الحدث بل يبيح الصلوة فيستبيح به فريضة وما شاء من النوافل ولا يجمع بين فريضتين بتيمم واحد وان نوى بتيممه الفرض استباح الفريضة والنافلة وان نوى النفل استباح النفل ولم يستبح به الفرض وله ان يصلي على جنائز بتيمم واحد وله ان يصلي بالتيمم الواحد فريضة وجنائز ولا يتيمم قبل دخول وقتها واذا رأى المتيمم الماء وهو في الصلوة لم تبطل صلاته بل له ان يتمها الا اذا كان ممن تلزمها الاعادة فان صلوته تبطل برؤية الماء والله اعلم. (قوله عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره) فيه جواز مسافرة الزوج بزوجته الحرة (قولها حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقد لي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء) وفي الرواية الاخرى عن عائشة انها استعارت من اسماء قلادة فهلكت، اما البيداء فبفتح الباء الموحدة في اولها وبالمد واما ذات الجيش فبفتح الجيم واسكان الياء وبالشين المعجمة والبيداء وذات الجيش موضعان بين المدينة وخيبر واما العقد فهو بكسر العين وهو كل ما يعقد ويعلق في العنق فيسمى عقدا وقلادة واما قولها عقد لي وفي الرواية الاخرى استعارت من اسماء قلادة فلا مخالفة بينهما فهو في الحقيقة ملك لاسماء واضافته في الرواية الاولى الى نفسها لكونه في يدها

---

[2] رجح النووي مذهب اهل الحديث واحمد واسحق وخالف امامه حنين

ليس معهم ماء قالت فعاتبنى ابوبكر وقال ماشاء الله ان يقول وجعل يطعن بيده فى خاصرتى فلا يمنعنى من التحرك
الامكانُ رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذى فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبح على غير ماء فانزل
الله تعالى اية التيمم فتيمّموا فقال اسيد بن حُضَير وهواحد النُّقباء ما هى باول بركتكم يا ال ابى بكر فقالت عائشة فبعثنا
البعيرَ الذى كنتُ عليه فوجدنا العِقدَ تحتَه حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا ابواُسامة ح وحدثنا ابوكُرَيب قال نا ابواُسامة
وابن بشر عن هشام عن ابيه عن عائشة انها استعارت من اَسماءَ قِلادةً فهلكتْ فارسَلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم
ناسا من اصحابه فى طلبها فادركتهم الصلوةُ فصلّوا بغير وُضوء فلما اَتوُا النبى صلى الله عليه وسلم شكَوْا ذلك اليه فنزلتْ
اٰية التيمم فقال اُسَيدُ بن حُضَير جزاكِ الله خيرا فوالله ما نزل بكِ امرٌ قطُّ الا جعَلَ اللهُ لكِ منه مَخرَجًا وجعَل للمسلمين
فيه بَرَكةً حدثنا يحيى بن يحيى وابوبكر بن ابى شيبة وابن نمير جميعا عن ابى معٰوية قال ابوبكر نا ابومعٰوية عن الاعمش
عن شقيق قال كنت جالسا مع عبد الله وابى موسى فقال ابوموسى يا ابا عبد الرحمٰن ارايت لوان رجلا اجنب فلم يجد
الماء شهرا كيف يصنع بالصلوة فقال عبد الله لا يتيمم وان لم يجد الماء شهرا فقال ابوموسى فكيف بهذه الاٰية فى سورة
المائدة فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فقال عبد الله لو رُخِّصَ لهم فى هذه الاٰية لاوشك اذا برد عليهم الماء ان
يتيمموا بالصعيد فقال ابوموسى لعبد الله الم تسمع قول عمار بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حاجة فاجنبت
فلم اجد الماء فتمرغت فى الصعيد كما تمرغ الدابة ثم اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان
يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيدَيه الى الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووَجهَه
فقال عبد الله اولم تر عمر لم يَقنَعْ بقول عمّارٍ وحدثنا ابوكامل الجحدرى قال نا عبد الواحد قال نا الاعمش عن شقيق قال
قال ابوموسى لعبد الله وساق الحديثَ بقصته نحو حديث ابى معٰوية غير انه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما
كان يكفيك ان تقول هكذا وضرب بيديه الى الارض فنفض يديه فمسح وجهه وكفَّيه وحدثنى عبد الله بن هاشم
العبدى قال نا يحيى يعنى ابن سعيد القطان عن شعبة قال حدثنى الحكم عن ذرٍّ عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن ابزى عن

ن ١ الحضير ن ٢ بيده ن ٣ بن حبان

وقولها فهلكت معناه ضاعت وفى هذا الفصل من الحديث فوائد منها جواز العارية وجواز عارية الحلى وجواز المسافرة بالعارية اذا كان باذن المعير وجواز اتخاذ النساء القلائد وفيه الاعتناء بحفظ حقوق المسلمين واموالهم وان قلت ولهذا اقام النبى صلى الله عليه وسلم على التماسه وجواز الاقامة فى موضع لا ماء فيه وان احتاج الى التيمم وفيه غير ذلك والله اعلم. قولها فعاتبنى ابوبكرؓ وقال ماشاء الله ان يقول وجعل يطعن بيده فى خاصرتى، فيه تاديب الرجل ولده بالقول والفعل والضرب ونحوه وفيه تاديب الرجل ابنته وان كانت كبيرة مزوجة خارجة عن بيته. قولها يطعن هو بضم العين وحكى فتحها وفى الطعن فى المعانى عكسه. قوله فقال اسيد بن حضير، هو بضم الهمزة وفتح السين وحضير بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة وهذا وان كان ظاهرا فلا يضر بيانه لمن لا يعرفه. قولها فبعثنا البعير الذى كنت عليه فوجدنا العقد تحته، كذا وقع هنا وفى رواية البخارى فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فوجدها وفى رواية رجلين وفى رواية ناسا وهى قضية واحدة قال العلماء المبعوث هو اسيد بن حضير واتباع له فذهبوا فلم يجدوا شيئا ثم وجدها اسيد بعد رجوعه تحت البعير والله اعلم. قولها فصلوا بغير وضوء، فيه دليل على ان من عدم الماء والتراب يصلى على حاله وهذه المسئلة فيها خلاف للسلف والخلف وهى اربعة اقوال للشافعى اصحها عند اصحابنا انه يجب عليه ان يصلى ويجب عليه ان يعيد الصلوة اما الصلوة فلقوله صلى الله عليه وسلم فاذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم واما الاعادة فلانه عذر نادر فصار كما لو نسى عضوا من اعضاء طهارته وصلى فانه تجب عليه الاعادة والقول الثانى لا تجب عليه الصلوة ولكن تستحب ويجب القضاء سواء صلى ام لم يصل والثالث تحرم عليه الصلوة لكونه محدثا وتجب الاعادة والرابع تجب الصلوة ولا تجب الاعادة وهذا مذهب المزنى وهو اقوى الاقوال دليلا ويعضده هذا الحديث واشباهه فانه لم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم ايجاب اعادة مثل هذه الصلوة والمختار ان القضاء

انما يجب بامر جديد ولم يثبت الامر فلا يجب وهكذا يقول المزنى فى كل صلوة وجبت فى الوقت على نوع من الخلل لا تجب اعادتها وللقائلين بوجوب الاعادة ان يجيبوا عن هذا الحديث بان الاعادة ليست على الفور ويجوز تاخير البيان الى وقت الحاجة على المختار والله اعلم. قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا، اختلف فى الصعيد على ما قدمناه فى اول الباب فالاكثرون على انه هنا التراب وقال الآخرون هو جميع ما صعد على وجه الارض واما الطيب فالاكثرون على انه الطاهر وقيل الحلال والله اعلم واحتج اصحابنا بهذه الآية على ان القصد الى الصعيد واجب قالوا فلو القت الريح عليه ترابا فمسح به وجهه لم يجزئه بل لا بد من نقله من الارض او غيرها وفى المسئلة فروع كثيرة مشهورة فى كتب الفقه والله اعلم. قوله لاوشك اذا برد عليهم الماء ان يتيمموا، معنى اوشك قرب واسرع وقد زعم بعض اهل اللغة انه لا يقال اوشك وانما يستعمل مضارعا فيقال يوشك كذا وليس كما زعم هذا القائل بل يقال اوشك ايضا ومما يدل عليه هذا الحديث مع احاديث كثيرة فى الصحيح مثله. قوله برد هو بفتح الباء والراء وقال الجوهرى برد بضم الراء والمشهور الفتح والله اعلم. قوله صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك ان تقول هكذا وضرب بيديه الى الارض فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه، فيه دلالة لمذهب من يقول يكفى ضربة واحدة للوجه والكفين جميعا وللآخرين ان يجيبوا عنه بان المراد هنا صورة الضرب للتعليم وليس المراد بيان جميع ما يحصل به التيمم وقد اوجب الله تعالى غسل اليدين الى المرفقين فى الوضوء ثم قال تعالى فى التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم والظاهر ان اليد المطلقة هنا هى المقيدة فى الوضوء فى اول الآية فلا يترك هذا الظاهر الا بصريح والله اعلم. قوله فنفض يده قد احتج به من جوز التيمم بالحجارة وما لا غبار عليه قالوا اذ لو كان الغبار معتبرا لم ينفض اليد واجاب الآخرون بان المراد بالنفض هنا تخفيف الغبار الكثير فانه يستحب اذا حصل على اليد غبار كثير ان يخفف بحيث يبقى ما يعم العضو والله اعلم. قوله عبد الرحمن بن ابزى، هو بفتح الهمزة واسكان الباء الموحدة وبعدها زاى ثم ياء

قوله لو رخص لهم فى هذه الاٰية لاوشك الخ كانه اشار ان قوله تعالى فلم تجدوا ماء بمعنى لم تقدروا على استعماله بكونه مترتبا على قوله وان كنتم مرضٰى او على سفر والمرض ليس سببا لعدم وجود الماء بل لعدم القدرة على استعماله بخلاف السفر فانه سبب لعدم الوجود وعدم القدرة لكون عدم الوجود يوجب عدم القدرة فيراد عدم القدرة لكونه مما يترتب على المرض والسفر جميعا بخلاف عدم الوجود فاذا اريد ذلك فلو كانت الاٰية على ظاهرها وكانت شاملة لحالة الجنابة ايضا لكان شدة البرد سببا للتيمم فى حق الجنب لانها توجب عدم القدرة على استعمال الماء فى الاغتسال دون الوضوء وهو بعيد فلا بد من

تخصيص الاٰية بالحدث الاصغر كما هو شان النزول قال الحاصل ان الاصل وان كان هو الاخذ بعموم اللفظ وعدم الاعتبار لخصوص السبب لكن ذٰلك اذا لم يكن هناك مانع عن ذٰلك والا فلا بد من الارجاع الى خصوص السبب وههنا كذلك والله تعالىٰ اعلم۔
قوله اولم تر عمر لم يقنع بقول عمار قال القاضى لانه اخبره عن شئ حضره معه ولم يذكره فجوز عليه الوهم كما جوز على نفسه النسيان قلت وتبع ابن مسعود عمرؓ فى ذٰلك۔

ابيه ان رجلا اتى عمر فقال انى اجنبت فلم اجد ماء فقال لا تصل فقال عمار اما تذكر يا امير المؤمنين اذ انا وانت فى سرية فاجنبنا فلم نجد ماء فاما انت فلم تصل واما انا فتمعكت فى التراب وصليت فقال النبى صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك ان تضرب بيديك الارض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك فقال عمر اتق الله يا عمار فقال ان شئت لم احدث به قال الحكم وحدثنيه ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه مثل حديث ذر قال وحدثنى سلمة عن ذر فى هذا الاسناد الذى ذكر الحكم قال فقال عمر نوليك ما توليت وحدثنى [821] اسحق بن منصور قال انا النضر بن شميل قال انا شعبة عن الحكم قال سمعت ذرا عن ابن عبد الرحمن بن ابزى قال الحكم وقد سمعته من ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه ان رجلا اتى عمر فقال انى اجنبت فلم اجد ماء وساق الحديث وزاد فيه قال عمار يا امير المؤمنين ان شئت لما جعل الله على من حقك لا احدث به احدا ولم يذكر حدثنى سلمة عن ذر قال مسلم [822] وروى الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن عمير مولى ابن عباس انه سمعه يقول اقبلت انا وعبد[1] الرحمن بن يسار مولى ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على ابى الجهم بن الحرث بن الصمة الانصارى فقال ابو الجهم[2] اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه السلام حدثنا [823] محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابى قال نا سفين عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر ان رجلا مر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبول فسلم فلم يرد عليه

باب الدليل على ان المسلم لا ينجس

وحدثنى [824] زهير بن حرب قال نا يحيى يعنى ابن سعيد قال حميد ثنا ح وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة واللفظ له قال نا اسمعيل بن علية عن حميد الطويل عن ابى رافع عن ابى هريرة انه لقى النبى صلى الله عليه وسلم فى طريق من طرق المدينة وهو جنب فانسل فذهب فاغتسل فتفقده النبى صلى الله عليه وسلم فلما جاءه قال اين كنت يا ابا هريرة قال يا رسول الله لقيتنى وانا جنب فكرهت ان اجالسك حتى اغتسل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله ان

[1] قال نا فقال عبد الله ق وهو الصواب ١٢

[2] صوابه ابو الجهيم ١٢

وعبد الرحمن صحابى (قوله فقال عمر اتق الله تعالى يا عمار قال ان شئت لم احدث به) معناه قال عمر لعمار اتق الله تعالى فى ما ترويه وتثبت فلعلك نسيت او اشتبه عليك الامر واما قول عمار ان شئت لم احدث به فمعناه والله اعلم ان رأيت المصلحة فى امساكى عن التحديث به راجحة على مصلحة فى تحديثى به امسكت فان طاعتك واجبة على فى غير المعصية واصل تبليغ هذه السنة واداء العلم قد حصل فاذا امسك بعد هذا لا يكون داخلا فيمن كتم العلم ويحتمل انه اراد ان شئت لم احدث به تحديثا شائعا بحيث يشتهر فى الناس بل لا احدث به الا نادرا والله اعلم وفى قصة عمار جواز الاجتهاد فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم فان عمارا رضى الله عنه اجتهد فى صفة التيمم وقد اختلف اصحابنا وغيرهم من اهل الاصول فى هذه المسئلة على ثلاثة اوجه اصحها يجوز الاجتهاد فى زمنه صلى الله عليه وسلم بحضرته وفى غير حضرته والثانى لا يجوز بحال والثالث لا يجوز فى غير حضرته والله اعلم (قوله وروى الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة) هكذا وقع فى صحيح مسلم من جميع الروايات منقطعا بين مسلم والليث وهذا النوع يسمى معلقا وقد تقدم بيانه وايضاح هذا الحديث وغيره مما فى الفصول السابقة فى مقدمة الكتاب وذكرنا ان فى صحيح مسلم اربعة عشر حديثا منقطعة هكذا وبيناها والله اعلم (قوله فى حديث الليث هذا اقبلت انا وعبد الرحمن بن يسار مولى ميمونة) هكذا هو فى اصول صحيح مسلم قال ابو على الغسانى وجميع المتكلمين على اسانيد مسلم قوله عبد الرحمن خطأ صريح وصوابه عبد الله بن يسار وهكذا رواه البخارى وابوداؤد والنسائى وغيرهم على الصواب فقالوا عبد الله بن يسار قال القاضى عياض ووقع فى روايتنا صحيح مسلم من طريق السمرقندى عن الفارسى عن الجلودى عن عبد الله بن يسار على الصواب وهم اربعة اخوة عبد الله وعبد الرحمن وعبد الملك وعطاء موالى ميمونة والله اعلم (قوله دخلنا على ابى الجهم ابن الحرث بن الصمة) اما الصمة فبكسر الصاد المهملة وتشديد الميم واما ابو الجهم فبفتح الجيم وبعدها هاء ساكنة هكذا هو فى مسلم وهو غلط وصوابه ما وقع فى صحيح البخارى وغيره ابو الجهيم بضم الجيم وفتح الهاء وزيادة ياء هذا هو المشهور فى كتب الاسماء وكذا ذكره مسلم فى كتابه فى اسماء الرجال والبخارى فى تاريخه وابو داؤد والنسائى وغيرهم وكل من ذكره من المصنفين فى الاسماء والكنى وغيرهما واسم ابى الجهيم عبد الله كذا سماه مسلم فى كتاب الكنى وكذا سماه ايضا غيره والله اعلم واعلم ان ابا الجهيم هذا هو المشهور ايضا فى حديث المرور بين يدى المصلى واسمه عبد الله بن الحرث بن الصمة الانصارى البخارى وهو غير ابى الجهم المذكور فى حديث الخميصة والانبجانية ذلك بفتح الجيم بغير ياء واسمه عامر بن حذيفة بن غانم القرشى العدوى من بنى عدى بن كعب وسنوضحه فى موضعه ان شاء الله تعالى (قوله اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل) هو بفتح الجيم والميم وفى رواية النسائى بئر الجمل بالالف واللام وهو موضع بقرب المدينة والله اعلم (قوله اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه حتى اقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه السلام) هذا الحديث محمول على انه صلى الله عليه وسلم كان عادما للماء حال التيمم مع وجود الماء لا يجوز للقادر على استعماله ولا فرق بين ان يضيق وقت الصلوة وبين ان يتسع ولا فرق ايضا بين صلوة الجنازة والعيد وغيرهما هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفة رح يجوز ان يتيمم مع وجود الماء لصلوة الجنازة والعيد اذا خاف فوتهما وحكى البغوى من اصحابنا ...... عن بعض اصحابنا انه اذا خاف فوت الفريضة بضيق الوقت صلاها بالتيمم ثم توضأ وقضاها والمعروف الاول والله اعلم وفى هذا الحديث جواز التيمم بالجدار اذا كان عليه غبار وهذا جائز عندنا وعند الجمهور من السلف والخلف واحتج به من جوز التيمم بغير التراب واجاب الآخرون بانه محمول على جدار عليه تراب وفيه دليل على جواز التيمم للنوافل والفضائل كسجود التلاوة والشكر ومس المصحف ونحوها كما يجوز للفرائض وهذا مذهب العلماء كافة الا وجها شاذا منكرا لبعض اصحابنا انه لا يجوز التيمم الا للفريضة وليس هذا الوجه بشئ فان قيل كيف تيمم بالجدار بغير اذن مالكه فالجواب انه محمول على ان هذا الجدار كان مباحا او مملوكا لانسان يعرفه فادل عليه النبى صلى الله عليه وسلم وتيمم به لعلمه بانه لا يكره ذلك ويجوز مثل هذا الحالة هذه لآحاد الناس فالنبى صلى الله عليه وسلم اولى والله اعلم (قوله ان رجلا مر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبول فسلم فلم يرد عليه) فيه ان المسلم فى هذا الحال لا يستحق جوابا وهذا متفق عليه قال اصحابنا ويكره ان يسلم على المشتغل بقضاء حاجة البول والغائط فان سلم عليه كره له رد السلام قالوا ويكره للقاعد على قضاء الحاجة ان يذكر الله تعالى بشئ من الاذكار قالوا فلا يسبح ولا يهلل ولا يرد السلام ولا يشمت العاطس ولا يحمد الله تعالى واذا عطس ولا يقول مثل ما يقول المؤذن قالوا وكذلك لا ياتى بشئ من هذه الاذكار فى حال الجماع واذا عطس فى هذه الاحوال يحمد الله تعالى فى نفسه ولا يحرك به لسانه وهذا الذى ذكرناه من كراهة الذكر فى حال البول والجماع هو كراهة تنزيه لا تحريم فلا اثم على فاعله وكذلك يكره الكلام على قضاء الحاجة باى نوع كان من انواع الكلام ويستثنى من هذا كله موضع الضرورة كما اذا رأى ضريرا يكاد ان يقع فى بئر او رأى حية او عقربا او غير ذلك يقصد انسانا او نحو ذلك فان الكلام فى هذه المواضع ليس بمكروه بل هو واجب وهذا الذى ذكرناه من الكراهة فى حال الاختيار هو مذهبنا ومذهب الاكثرين وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وعطاء ومعبد الجهنى وعكرمة رضى الله عنهم وحكى عن ابراهيم النخعى وابن سيرين انهما قالا لا باس به والله اعلم

باب الدليل على ان المسلم لا ينجس

فيه قوله صلى الله عليه وسلم سبحان الله ان المؤمن لا ينجس وفى الرواية الاخرى ان المسلم لا ينجس هذا الحديث اصل عظيم فى طهارة المسلم حيا وميتا فاما الحى فطاهر باجماع المسلمين حتى الجنين اذا القته امه وعليه رطوبة فرجها قال بعض اصحابنا هو طاهر باجماع المسلمين قال ولا يجئ فيه الخلاف المعروف فى نجاسة رطوبة فرج المرأة ولا الخلاف المذكور فى كتب اصحابنا فى نجاسة ظاهر بيض الدجاج ونحوه فان فيه وجهين بناء على رطوبة الفرج هذا حكم المسلم الحى واما الميت ففيه خلاف للعلماء

قوله نوليك ما توليت اى من التبليغ والاخبار وذلك لانه ما قطع بخطائه وانما لم يذكره فجوز عليه الوهم وعلى نفسه النسيان والله تعالى اعلم۔

المؤمن لا ينجس **حدثنا**[٨٢٥] ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا وكيع عن مسعر عن واصل عن ابي وائل عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيه وهو جنب فحاد عنه فاغتسل ثم جاء فقال كنت جنبا قال ان المسلم لا ينجس

باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها **حدثنا**[٨٢٦] ابو كريب محمد بن العلاء وابراهيم بن موسى قالا نا ابن ابي زائدة عن ابيه عن خالد بن سلمة عن البهي عن عروة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه **حدثنا**[٨٢٧] يحيى بن يحيى التميمي وابو الربيع الزهراني قال يحيى انا حماد بن زيد وقال ابو الربيع نا حماد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فاتي بطعام فذكروا له الوضوء فقال اريد ان اصلي فاتوضأ **وحدثنا**[٨٢٨] ابو بكر بن ابي شيبة قال نا سفيان بن عيينة عن عمرو عن سعيد بن الحويرث سمعت ابن عباس يقول كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء من الغائط واتي بطعام فقيل له الا توضأ فقال لم اصلي فاتوضأ **وحدثنا**[٨٢٩] يحيى بن يحيى قال انا محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث مولى آل السائب انه سمع عبد الله بن عباس يقول ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الغائط فلما جاء قدم اليه طعام فقيل يا رسول الله الا توضأ قال لم اللصلوة **باب** جواز اكل المحدث الطعام وانه لا كراهة في ذلك وان الوضوء ليس على الفور **وحدثني**[٨٣٠] محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة قال نا ابو عاصم عن ابن جريج قال نا سعيد بن الحويرث انه سمع ابن عباس يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى حاجته من الخلاء فقرب اليه طعام فاكل ولم يمس ماء قال وزادني عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له انك لم توضأ قال ما اردت صلوة فاتوضأ وزعم عمرو

نا ثنا فاتي اقال له ثني فلم

وللشافعي فيه قولان الصحيح منهما انه طاهر ولهذا غسل ولقوله صلى الله عليه وسلم ان المسلم لا ينجس وذكر البخاري في صحيحه عن ابن عباس تعليقا المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا هذا حكم المسلم واما الكافر فحكمه في الطهارة والنجاسة حكم المسلم هذا مذهبنا ومذهب الجماهير من السلف والخلف واما قول الله عز وجل انما المشركون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد والاستقذار وليس المراد ان اعضاءهم نجسة كنجاسة البول والغائط ونحوهما فاذا ثبت طهارة الآدمي مسلما كان او كافرا فعرقه ولعابه ودمعه طاهرات سواء كان محدثا او جنبا او حائضا او نفساء وهذا كله باجماع المسلمين كما قدمته في باب الحيض وكذلك الصبيان ابدانهم وثيابهم ولعابهم محمولة على الطهارة حتى تتيقن النجاسة فيجوز الصلوة في ثيابهم والاكل معهم من المائع اذا غمسوا ايديهم فيه ودلائل هذا كله من السنة والاجماع مشهورة والله اعلم وفي هذا الحديث استحباب احترام اهل الفضل وان يوقرهم جليسهم ومصاحبهم فيكون على اكمل الهيئات واحسن الصفات وقد استحب العلماء لطالب العلم ان يحسن حاله في حال مجالسة شيخه فيكون متطهرا متنظفا بازالة الشعور المامور بازالتها وقص الاظفار وازالة الروائح الكريهة والملابس المكروهة وغير ذلك فان ذلك من اجلال العلم والعلماء والله اعلم وفي هذا الحديث ايضا من الآداب ان العالم اذا رأى من تابعه امرا يخاف عليه فيه خلاف الصواب سأله عنه وقال له صوابه وبين له حكمه والله اعلم واما الفاظ الباب ففيه قوله صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس يقال بضم الجيم وفتحها لغتان وفي ماضيه لغتان نجس ونجس بكسر الجيم وضمها فمن كسرها في الماضي فتحها في المضارع ومن ضمها في الماضي ضمها في المضارع ايضا وهذا قياس مطرد معروف عند اهل العربية الا احرفا مستثناة من المكسور والله اعلم وفيه **قوله** فانسل اي ذهب في خفية وفيه **قوله** صلى الله عليه وسلم سبحان الله ان المؤمن لا ينجس وقد قدمنا في مواضع ان سبحان الله في هذا الموضع وشبهه يراد بها التعجب وبسطنا الكلام فيه في باب وجوب الغسل على المرأة اذا انزلت المني وفيه **قوله** فحاد عنه اي مال وعدل وفيه ابو رافع عن ابي هريرة واسم ابي رافع نفيع وفيه ابو وائل واسمه شقيق بن سلمة واما ما يتعلق باسانيد الباب ففيه قول مسلم في الاسناد الثاني وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا حدثنا وكيع عن مسعر عن واصل عن ابي وائل عن حذيفة هذا الاسناد كله كوفيون الا ان حذيفة كان معظم مقامه بالمدائن واما **قوله** في الاسناد الاول حدثني زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد قال حميد ثنا ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واللفظ له قال ثنا اسمعيل بن علية عن حميد الطويل عن ابي رافع عن ابي هريرة فقد يلتبس على بعض الناس قوله قال حميد ثنا وليس فيه ما يوجب اللبس على من له ادنى اشتغال بهذا الفن فان الكثر ما فيه انه قدم حميدا على حدثنا والغالب انهم يقولون حدثنا حميد فقال هو حميد ثنا ولا فرق بين تقديمه وتاخيره في المعنى والله اعلم واما **قوله** عن حميد عن ابي رافع فهكذا هو في صحيح مسلم في جميع النسخ قال القاضي عياض قال الامام ابو عبد الله المازري هذا الاسناد منقطع انما يرويه حميد عن بكر بن عبد الله المزني عن ابي رافع هكذا اخرجه البخاري وابو بكر بن ابي شيبة في مسنده وهذا كلام القاضي عن المازري وكما اخرجه البخاري عن حميد عن بكر عن ابي رافع كذلك اخرجه ابو داؤد والترمذي والنسائي وابن ماجة وغيرهم من الائمة ولا يقدح هذا في اصل متن الحديث فان المتن ثابت على كل حال من رواية ابي هريرة ومن رواية حذيفة والله اعلم

باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها **قوله** عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله تعالى على كل احيانه، هذا الحديث اصل في جواز ذكر الله تعالى بالتسبيح والتهليل والتكبير والتحميد وشبهها من الاذكار وهذا جائز باجماع المسلمين وانما اختلف العلماء في جواز قراءة القرآن للجنب والحائض فالجمهور على تحريم القراءة عليهما جميعا ولا فرق عندنا بين آية وبعض آية فان الجميع يحرم ولو قال الجنب بسم الله او الحمد لله ونحو ذلك ان قصد به القرآن حرم عليه وان قصد به الذكر او لم يقصد شيئا لم يحرم ويجوز للجنب والحائض ان يجريا القرآن على قلوبهما وان ينظرا في المصحف ويستحب لهما اذا ارادا الاغتسال ان يقولا بسم الله على قصد الذكر واعلم انه يكره الذكر في حالة الجلوس على البول والغائط وفي حالة الجماع وقد قدمنا بيان هذا قريبا في آخر باب التيمم وبينا الحالة التي تستثنى منه وذكرنا هناك اختلاف العلماء في كراهته فعلى قول الجمهور انه مكروه يكون الحديث مخصوصا بما سوى هذه الاحوال ويكون معظم المقصود انه صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله تعالى متطهرا ومحدثا وجنبا وقائما وقاعدا ومضطجعا وماشيا والله اعلم **قوله** في اسناد حديث الباب ثنا البهي عن عروة، هو بفتح الباء الموحدة وكسر الهاء وتشديد الياء وهو لقب له واسمه عبد الله بن يسار قاله يحيى بن معين وابو علي الغساني وغيرهما قالا وهو معدود في الطبقة الاولى من الكوفيين وكنيته ابو محمد وهو مولى مصعب ابن الزبير والله اعلم **باب** جواز اكل المحدث الطعام وانه لا كراهة في ذلك وان الوضوء ليس على الفور اعلم ان العلماء مجمعون على ان للمحدث ان ياكل ويشرب ويذكر الله سبحانه وتعالى ويقرأ القرآن ويجامع ولا كراهة في شيء من ذلك وقد تظاهرت على هذا كله دلائل السنة الصحيحة المشهورة مع اجماع الامة وقد قدمنا ان اصحابنا رحمهم الله تعالى اختلفوا في وقت وجوب الوضوء هل هو بخروج الحدث ويكون وجوبا موسعا ام لا يجب الا بالقيام الى الصلوة ام يجب بالخروج والقيام فيه ثلثة اوجه اصحها عندهم الثالث والله اعلم **قوله** واتي بطعام فقيل له الا توضأ فقال لم اصلي فاتوضأ، اما لم فبكسر اللام وفتح الميم واصلي باثبات الياء في آخره وهو استفهام انكار ومعناه الوضوء يكون لمن اراد الصلوة وانا لا اريد ان اصلي الآن والمراد بالوضوء الوضوء الشرعي وحمله القاضي عياض على الوضوء اللغوي وجعل المراد غسل الكفين وحكى اختلاف العلماء في كراهة غسل الكفين

قوله ان المؤمن لا ينجس اي لا ينجس بسبب الحدث نجاسة تمنعه عن المصاحبة وتوجيه التبعيد عن المجالسة فكانه بين ان الحدث ليس بنجاسة وانما هو امر تعبدي والله تعالى اعلم ويمكن ان يقال ان المؤمن لا ينجس اصلا ونجاسة بعض الاعيان اللاصقة به احيانا لا يوجب نجاسة ما لصقت به من اعضاء المؤمن نعم تلك الاعيان يجب الاحتراز عنها فاذا لم تكن فما بقي الا اعضاء المؤمن فلا وجه للاحتراز عنها فكانه قال لو كان هناك نجاسة لكانت تلك النجاسة في اعضاء المؤمن واذ ليس هناك عين نجسة لاصقة به والمؤمن لا ينجس بهذه الصفة فلا نجاسة **قوله** فقيل الا تتوضأ فقال لم اصلي تسوق الحديث يدل على ان المراد بالوضوء هو الشرعي لا اللغوي نعم الظاهر انه ما غسل اليد في تلك الساعة كما يدل عليه فاكل ولم يمس ماء اما لبيان الجواز او لانه خرج مغتسلا يديه وايا ما كان فلا يدل الحديث على كراهة غسل اليدين قبل الطعام والله تعالى اعلم

انه سمع من سعيد بن الحويرث **باب** مايقول اذا اراد دخول الخلاء **حدثنا** [831] يحيى بن يحيى قال انا حماد بن زيد وقال يحيى ايضا انا هشيم كلاهما عن عبد العزيز بن صهيب عن انس فى حديث حماد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء وفى حديث هشيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الكنيف قال اللهم انى اعوذبك من الخبث والخبائث **وحدثنا** [832] ابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب قالا نا اسمعيل وهو ابن علية عن عبد العزيز بهذا الاسناد وقال اعوذ بالله من الخبث والخبائث **باب** الدليل على ان نوم الجالس لاينقض الوضوء **حدثنى** [833] زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن علية ح وحدثنا شيبان بن فروخ قال ثنا عبد الوارث كلاهما عن عبد العزيز عن انس قال اقيمت الصلوة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نجى لرجل وفى حديث عبد الوارث ونبى الله صلى الله عليه وسلم يناجى الرجل فما قام الى الصلوة حتى نام القوم **حدثنا** [834] عبيد الله بن معاذ العنبرى قال نا ابى قال نا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب سمع انس بن مالك قال اقيمت الصلوة والنبى صلى الله عليه وسلم يناجى رجلا فلم يزل يناجيه حتى نام اصحابه ثم جاء فصلى بهم **حدثنى** [835] يحيى بن حبيب الحارثى قال نا خالد وهو ابن الحرث قال نا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا يقول كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن قال قلت سمعته من انس قال اى والله **حدثنى** [836] احمد بن سعيد بن صخر الدارمى قال نا حبان قال نا حماد عن ثابت عن انس انه قال اقيمت صلوة العشاء فقال رجل

قبل الطعام واستحبابه وحكى الكراهة عن مالك والثورى رحمهما الله تعالى والظاهر ما قدمناه ان المراد الوضوء الشرعى والله سبحانه وتعالى اعلم **باب** مايقول اذا اراد دخول الخلاء **قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم انى اعوذبك من الخبث والخبائث وفى رواية اذا دخل الكنيف وفى رواية اعوذ بالله من الخبث والخبائث، اما الخلاء فبفتح الخاء والمد والكنيف بفتح الكاف وكسر النون والخلاء والكنيف والمرحاض كلها موضع قضاء الحاجة **وقوله** اذا دخل معناه اذا اراد الدخول وكذا جاء مصرحا به فى رواية البخارى قال كان اذا اراد ان يدخل واما الخبث فبضم الباء واسكانها وهما وجهان مشهوران فى رواية هذا الحديث ونقل القاضى عياض رحمه الله تعالى ان اكثر روايات الشيوخ الاسكان وقد قال الامام ابو سليمان الخطابى رحمه الله تعالى الخبث بضم الباء جماعة الخبيث والخبائث جمع الخبيثة قال يريد ذكران الشياطين واناثهم قال وعامة المحدثين يقولون الخبث باسكان الباء وهو غلط والصواب الضم هذا كلام الخطابى وهذا الذى غلطهم فيه ليس بغلط ولا يصح انكار جواز الاسكان فان الاسكان جائز على سبيل التخفيف كما يقال كتب ورسل وعنق واذن ونظائره فكل هذا وما اشبهه جائز تسكينه بلا خلاف عند اهل العربية وهو باب معروف من ابواب التصريف لا يمكن انكاره ولعل الخطابى اراد الانكار على من يقول اصله الاسكان فان كان اراد هذا فعبارته موهمة وقد صرح جماعة من اهل المعرفة بان الباء هنا ساكنة منهم الامام ابو عبيد امام هذا الفن والعمدة فيه واختلفوا فى معناه فقيل هو الشر وقيل الكفر وقيل الخبث الشياطين والخبائث المعاصى قال ابن الاعرابى الخبث فى كلام العرب المكروه فان كان من الكلام فهو الشتم وان كان من الملل فهو الكفر وان كان من الطعام فهو الحرام وان كان من الشراب فهو الضار والله اعلم وهذا الادب مجمع على استحبابه ولا فرق فيه بين البنيان والصحراء والله اعلم **باب** الدليل على ان نوم الجالس لا ينقض الوضوء فيه قول مسلم وحدثنا شيبان بن فروخ ...... قال ثنا عبد الوارث بن عبد العزيز عن انس قال اقيمت الصلوة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يناجى الرجل وفى رواية نجى لرجل فما قام الى الصلوة حتى نام القوم قال مسلم حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى قال نا ابى قال نا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب سمع انس بن مالك رض قال اقيمت الصلوة والنبى صلى الله عليه وسلم يناجى رجلا فلم يزل يناجيه حتى نام اصحابه ثم جاء فصلى بهم قال مسلم وثنا يحيى بن حبيب الحارثى ثنا خالد وهو ابن الحرث ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا يقول كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن قال قلت سمعته من انس قال اى والله **الشرح** هذه الاسانيد الثلثة رجالها بصريون كلهم وقد قدمنا مرات ان شعبة واسطى بصرى وقد قدمنا بيان كون فروخ والد شيبان لا ينصرف للعجمة وقد قدمنا بيان الفائدة فى قوله وهو ابن الحرث واوضحنا ذلك فى الفصول المتقدمة وفى مواضع بعدها واما **قوله** قلت سمعته من انس قال اى والله مع انه قال اولا سمعت انسا فاراد به الاستثبات فان قتادة رح كان من المدلسين وكان شعبة رحمه الله تعالى من اشد الناس ذما للتدليس وكان يقول الزنا اهون من التدليس وقد تقرران المدلس اذا قال عن لا يحتج به واذا قال سمعت احتج به على المذهب الصحيح المختار فاراد شعبة رحمه الله تعالى الاستثبات من قتادة فى لفظ السماع والظاهر ان قتادة علم ذلك من حال شعبة ولهذا حلف له بالله تعالى والله اعلم واما **قوله** نجى لرجل فمعناه مسارله والمناجاة التحديث سرا ويقال رجل نجى ورجلان نجى ورجال نجى بلفظ واحد قال الله تعالى وقربناه نجيا وقال تعالى خلصوا نجيا والله اعلم واما فقه الحديث ففيه جواز مناجاة الرجل الرجل بحضرة الجماعة وانما نهى عن ذلك بحضرة الواحد وفيه جواز الكلام بعد اقامة الصلوة لاسيما فى الامور المهمة ولكنه مكروه فى غير المهم وفيه تقديم الاهم فالاهم من الامور عند ازدحامها فانه صلى الله عليه وسلم انما ناجاه بعد الاقامة فى امر مهم من امور الدين مصلحته راجحة على تقديم الصلوة وفيه ان نوم الجالس لا ينقض الوضوء وهذه هى المسئلة المقصودة بهذا الباب وقد اختلف العلماء فيها على مذاهب احدها ان النوم لا ينقض الوضوء على اى حال كان وهذا محكى عن ابى موسى الاشعرى وسعيد بن المسيب وابى مجلز وحميد الاعرج وشعبة والمذهب الثانى ان النوم ينقض الوضوء بكل حال وهو مذهب الحسن البصرى والمزنى وابى عبيد القاسم بن سلام واسحق بن راهويه وهو قول غريب للشافعى قال ابن المنذر وبه اقول قال وروى معناه عن ابن عباس وانس وابى هريرة رضى الله عنهم والمذهب الثالث ان كثير النوم ينقض بكل حال وقليله لا ينقض بحال وهذا مذهب الزهرى وربيعة والاوزاعى ومالك واحمد فى احدى الروايتين عنه والمذهب الرابع انه اذا نام على هيئة من هيئات المصلين كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينتقض وضوءه سواء كان فى الصلوة او لم يكن وان نام مضطجعا او مستلقيا على قفاه انتقض وهذا مذهب ابى حنيفة وداود وهو قول للشافعى غريب والمذهب الخامس انه لا ينقض الا نوم الراكع[a] وروى ايضا عن احمد رض والمذهب السابع انه لا ينقض النوم فى الصلوة بكل حال وينقض خارج الصلوة وهو قول ضعيف للشافعى رحمه الله تعالى والمذهب الثامن انه اذا نام جالسا ممكنا مقعدته من الارض لم ينتقض والا انتقض سواء قل او كثر وسواء كان فى الصلوة او خارجها وهذا مذهب الشافعى وعنده ان النوم ليس حدثا فى نفسه وانما هو دليل على خروج الريح فاذا نام غير ممكن المقعدة غلب على الظن خروج الريح فجعل الشرع هذا الغالب كالمحقق واما اذا كان ممكنا فلا يغلب على الظن الخروج والاصل بقاء الطهارة وقد وردت احاديث كثيرة فى هذه المسئلة يستدل بها لهذه المذاهب وقد قررت الجمع بينها ووجه الدلالة منها فى شرح المهذب وليس مقصودى هنا الاطناب بل الاشارة الى المقاصد والله اعلم واتفقوا على ان زوال العقل بالجنون والاغماء والسكر بالخمر او النبيذ او البنج او الدواء ينقض الوضوء سواء قل او كثر وسواء كان ممكن المقعدة او غير ممكنها قال اصحابنا وكان من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا ينتقض وضوءه بالنوم مضطجعا للحديث الصحيح عن ابن عباس قال نام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعت غطيطه ثم صلى ولم يتوضأ والله اعلم **فرع** قال الشافعى والاصحاب لا ينتقض الوضوء بالنعاس وهو السنة قالوا وعلامة النوم ان فيه غلبة على العقل وسقوط حاسة البصر وغيرها من الحواس واما النعاس فلا يغلب على العقل وانما تفتر فيه الحواس من غير سقوطها ولو شك هل نام ام نعس فلا وضوء عليه ويستحب ان يتوضأ ولو تيقن النوم وشك هل نام ممكن المقعدة من الارض ام لا لم ينتقض وضوءه ويستحب ان يتوضأ ولو نام جالسا ثم زالت اليتاه او احديهما عن الارض فان زالت قبل الانتباه انتقض وضوءه لانه مضى عليه لحظة وهو نائم غير ممكن المقعدة وان زالت بعد الانتباه او معه او شك فى وقت زوالها لم ينتقض وضوءه ولو نام ممكنا مقعدته من الارض مستندا الى حائط او غيره لم ينتقض وضوءه سواء كانت بحيث لو رفع الحائط لسقط او لم يكن ولو نام محتبيا ففيه ثلثة اوجه لاصحابنا احدها لا ينتقض كالمتربع والثانى ينتقض كالمضطجع والثالث ان كان نحيف البدن بحيث لا تنطبق اليتاه على الارض انتقض وان كان لحيم البدن بحيث تنطبق لم ينتقض والله اعلم بالصواب وله الحمد والنعمة وبه التوفيق والعصمة آخر كتاب الطهارة

[a] والساجد روى هذا عن احمد بن حنبل رحمه الله تعالى والمذهب السادس انه لا ينقض الا نوم الساجد

لى حاجة فقام النبى صلى الله عليه وسلم يناجيه حتى نام القوم او بعض القوم ثم صلوا **كتاب الصلوة** **باب** بدأ الاذان **حدثنا**[٨٣٧] اسحق بن ابراهيم الحنظلى قال انا محمد بن بكر ح وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قالا انا ابن جريج ح وحدثنى هرون بن عبد الله واللفظ له قال نا حجاج بن محمد قال قال ابن جُرَيج اخبرنى نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر انه قال كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوات وليس يُنادى بها احد فتكلموا يوما فى ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم قرنا مثل قَرْنِ اليهود فقال عمر اولا تَبعثُون رجلا ينادى بالصلوة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلوة **باب** الامر بشفع الاذان وايتار الاقامة الا كلمة الاقامة فانها مثناة **حدثنا**[٨٣٨] خلف بن هشام قال نا حمّاد بن زيد ح وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا اسمٰعيل بن علية جميعا عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة زاد يحيى فى حديثه عن ابن علية فحدثت به ايوب فقال الا الاقامة **وحدثنا**[٨٣٩] اسحق بن ابراهيم الحنظلى قال انا عبد الوهاب الثقفى قال نا خالِدُ الحذاء عن ابى قِلابَةَ عن انس بن مالك قال ذكروا ان يُعلِمُوا وقتَ الصلوة بشئ يَعرفونه فذكروا ان يُنَوِّروا نارا او يضربوا ناقوسا فأُمِر بلال ان يَشفَعَ الاذان ويوتر الاقامة **وحدثنى**[٨٤٠] محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا وهيب قال نا خالِدُ الحذّاء بهذا الاسناد لما كثُر الناس ذكروا ان يُعلِمُوا بمثل حديث الثقفى غير انّه قال ان يورُوا نارا **وحدثنى**[٨٤١] عُبَيدُ الله بن عُمَر القَواريرى قال نا عبد الوارث ابن سعيد وعبد الوهاب بن عبد المجيد قالا نا ايوب عن ابى قلابة عن انس قال امر بلالٌ ان يَشفَعَ الاذان ويوتر الاقامة

قال الصلوة ثنا

بسم الله الرحمٰن الرحيم

كتاب الصلوة

اختلف العلماء فى اصل الصلوة فقيل هى الدعاء لاشتمالها عليه وهذا قول جماهير اهل العربية والفقهاء وغيرهم وقيل لانها ثانية لشهادة التوحيد كالمصلى من السابق فى خيل الحلبة وقيل هى من الصلوين وهما عرقان مع الردف وقيل هما عظمان ينحنيان فى الركوع والسجود قالوا ولهذا كتبت الصلوة بالواو فى المصحف وقيل هى من الرحمة وقيل اصلها الاقبال على الشئ وقيل غير ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم **باب** بدأ الاذان **قال** اهل اللغة الاذان الاعلام قال الله تعالى واذان من الله ورسوله وقال تعالى فاذن مؤذن ويقال الاذان والاذين والاذين **قوله** كان المسلمون يجتمعون فيتحينون الصلوة قال القاضى عياض رحمه الله تعالى معناه يقدرون حينها ليأتوا اليها فيه والحين الوقت من الزمان **قوله** فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا قال اهل اللغة هو الذى يضرب به النصارى لاوقات صلواتهم وجمعه نواقيس والنقس ضرب الناقوس **قوله** كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوات وليس ينادى بها احد فتكلموا يوما فى ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا وقال بعضهم قرنا فقال عمر اولا تبعثون رجلا ينادى بالصلوة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلوة **فى** هذا الحديث فوائد **منها** منقبة عظيمة لعمر بن الخطاب رضى الله عنه فى اصابته الصواب **وفيه** التشاور فى الامور لاسيما المهمة وذلك مستحب فى حق الامة باجماع العلماء واختلف اصحابنا هل كانت المشاورة واجبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ام كانت سنة فى حقه صلى الله عليه وسلم كما فى حقنا والصحيح عندهم وجوبها وهو المختار قال الله تعالى وشاورهم فى الامر والمختار الذى عليه جمهور الفقهاء ومحققوا اهل الاصول ان الامر للوجوب **وفيه** انه ينبغى للمتشاورين ان يقول كل منهم ما عنده ثم صاحب الامر يفعل ما ظهرت له مصلحته والله اعلم واما **قوله** اولا تبعثون رجلا ينادى بالصلوة فقال القاضى عياض رح ظاهره انه اعلام ليس على صفة الاذان الشرعى بل اخبار بحضور وقتها وهذا الذى قاله محتمل او متعين فقد صح فى حديث عبد الله ابن زيد بن عبد ربه فى سنن ابى داؤد والترمذى وغيرهما انه رأى الاذان فى المنام فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبره به فجاء عمر رضى الله عنه فقال يا رسول الله والذى بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذى رأى وذكر الحديث فهذا ظاهره انه كان فى مجلس آخر فيكون الواقع الاعلام اولا ثم رأى عبد الله بن زيد الاذان فشرعه النبى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اما بوحى واما باجتهاده صلى الله عليه وسلم على مذهب الجمهور فى جواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم وليس هو عملا بمجرد المنام هذا ما لا شك فيه بلا خلاف والله اعلم قال الترمذى ولا يصح لعبد الله بن زيد بن عبد ربه هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم شئ غير حديث الاذان وهو غير عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى ذاك له احاديث كثيرة فى الصحيحين وهو عم عباد بن تميم والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلوة **فقال** القاضى عياض رحمه الله تعالى **فيه** حجة لشرع الاذان من قيام فانه لا يجوز الاذان قاعدا قال وهو مذهب العلماء كافة الا ابا ثور فانه جوزه ووافقه ابو الفرج المالكى وهذا الذى قاله ضعيف لوجهين احدهما انا قدمنا عنه ان المراد بهذا النداء الاعلام بالصلوة لا الاذان المعروف والثانى ان المراد قم فاذهب الى موضع بارز فناد فيه بالصلوة ليسمعك الناس من البعد وليس فيه تعرض للقيام فى حال الاذان لكن يحتج للقيام فى حال الاذان باحاديث معروفة غير هذا **واما** قوله مذهب العلماء كافة ان القيام واجب فليس كما قال بل مذهبنا المشهور انه سنة فلو اذن قاعدا بغير عذر صح اذانه لكن فاتته الفضيلة وكذا لو اذن مضطجعا مع قدرته على القيام صح اذانه على الاصح لان المراد الاعلام وقد حصل ولم يثبت فى اشتراط القيام شئ والله اعلم واما السبب فى تخصيص بلال بالنداء والاذان فقد جاء مبينا فى سنن ابى داؤد والترمذى وغيرهما فى الحديث الصحيح حديث عبد الله بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له القه على بلال فانه اندى صوتا منك قيل معناه ارفع صوتا وقيل اطيب فيؤخذ منه استحباب كون المؤذن رفيع الصوت وحسنه وهذا متفق عليه قال اصحابنا فلو وجدنا مؤذنا حسن الصوت يطلب على اذانه رزقا وآخر يتبرع بالاذان لكنه غير حسن الصوت فايهما يؤخذ فيه وجهان اصحهما يرزق حسن الصوت وهو قول ابن سريج وذكر العلماء فى حكمة الاذان اربعة اشياء اظهار شعار الاسلام وكلمة التوحيد والاعلام بدخول وقت الصلوة وبمكانها والدعاء الى الجماعة والله اعلم **باب** الامر بشفع الاذان وايتار الاقامة الا كلمة الاقامة فانها مثناة فيه خالد الحذاء عن ابى قلابة عن انس رضى الله عنه قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة اما خالد فهو خالد ابن مهران ابو المنازل بضم الميم وبالنون وكسر الزاى ولم يكن حذاء وانما كان يجلس فى الحذائين وقيل فى سببه غير هذا وقد سبق بيانه واما ابو قلابة فبكسر القاف وبالباء الموحدة اسمه عبد الله بن زيد الجرمى تقدم بيانه ايضا **وقوله** يشفع هو بفتح الياء والفاء **وقوله** امر بلال هو بضم الهمزة وكسر الميم اى امره رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا هو الصواب الذى عليه جمهور العلماء من الفقهاء واصحاب الاصول وجميع المحدثين وشذ بعضهم فقال هذا اللفظ وشبهه موقوف لاحتمال ان يكون الآمر غير رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا خطأ والصواب انه مرفوع لان اطلاق ذلك انما ينصرف الى صاحب الامر والنهى وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثل هذا اللفظ قول الصحابى امرنا بكذا ونهينا عن كذا وامر الناس بكذا ونحوه فكله مرفوع سواء قال الصحابى ذلك فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ام بعد وفاته والله اعلم واما **قوله** امر بلال ان يشفع الاذان فمعناه يأتى به مثنى وهذا مجمع عليه اليوم وحكى فى افراده خلاف عن بعض السلف واختلف العلماء فى اثبات الترجيع كما سنذكره فى الباب الآتى ان شاء الله تعالى واما **قوله** ويوتر الاقامة فمعناه يأتى بها وترا ولا يثنيها بخلاف الاذان **وقوله** الا الاقامة معناه الا لفظ الاقامة وهى قوله قد قامت الصلوة فانه لا يوترها بل يثنيها واختلف العلماء فى لفظ الاقامة فالمشهور من مذهبنا الذى تظاهرت عليه نصوص الشافعى وبه قال احمد وجمهور العلماء ان الاقامة احدى عشرة كلمة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حى على الصلوة حى على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وقال مالك رح فى المشهور عنه هى عشر كلمات فلم يثن لفظ الاقامة وهو قول قديم للشافعى ولنا قول شاذ انه يقول فى الاول الله اكبر مرة وفى الاخير الله اكبر ويقول قد قامت الصلوة مرة فيكون ثمان كلمات والصواب الاول وقال ابو حنيفة رح الاقامة سبع عشرة

ـه صلى الفرس تلا السابق والحلبة بالفتح الدفعة من الخيل فى الرهان وقيل مجتمع للسابق من كل اوب ۱۲ قاموس.

الا الاقامة

باب صفة الاذان **وحدثني**[٨٢٢] ابوغسّان المِسمَعي مالك بن عبد الواحد واسحٰق بن ابراهيم قال ابوغسّان نا معاذ وقال اسحٰق انا معاذ بن هشام صاحب الدَّستوائي قال حدثني ابي عن عامر الاحول عن مكحول عن عبد الله بن مُحيرِيز عن ابي محذورة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم علّمه هذا الاذان الله اكبر الله اكبر[١] اشهد ان لا اله الا الله[٢] اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يعود فيقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله[٣] مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين حي على الصلوة مرتين حي على الفلاح مرتين زاد اسحٰق الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله **باب** استحباب اتخاذ مؤذنين **حدثنا**[٨٢٣] ابن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن ام مكتوم الاعمى **وحدثنا**[٨٢٤] ابن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله

ثنا[١] نا[٢] الله اكبر الله اكبر نسـ[٣] اشهد ان محمدا رسول الله

كلمة فيثنيها كلما وهذا المذهب[١] شاذ قال الخطابي مذهب جمهور العلماء والذي جرى به العمل في الحرمين والحجاز والشام واليمن ومصر والمغرب الى اقصى بلاد الاسلام ان الاقامة فرادى قال الامام ابو سليمٰن الخطابي رحمه الله تعالى مذهب عامة العلماء انه يكرر قوله قد قامت الصلوة الا مالكا فان المشهور عنه انه لا يكررها والله اعلم **والحكمة** في افراد الاقامة وتثنية الاذان ان الاذان لاعلام الغائبين فيكرر ليكون ابلغ في اعلامهم والاقامة للحاضرين فلا حاجة الى تكرارها ولهذا قال العلماء يكون رفع الصوت في الاقامة دونه في الاذان وانما كرر لفظ الاقامة خاصة لانه مقصود الاقامة والله اعلم **فان قيل** قد قلتم ان المختار الذي عليه الجمهور ان الاقامة احدى عشرة كلمة منها الله اكبر الله اكبر اولا وآخرا وهذا تثنية **فالجواب** ان هذا وان كان صورة تثنية فهو بالنسبة الى الاذان افراد ولهذا قال اصحابنا يستحب للمؤذن ان يقول كل تكبيرتين بنفس واحد فيقول في اول الاذان الله اكبر الله اكبر بنفس واحد ثم يقول الله اكبر الله اكبر بنفس آخر والله اعلم **قوله** ذكروا ان يعلموا وقت الصلوة هو بضم الياء واسكان العين اي يجعلوا له علامة يعرف بها **قوله** فذكروا ان ينوروا نارا وفي الرواية الاخرى يوروا نارا بضم الياء واسكان الواو ومعناهما متقارب فمعنى ينوروا اي يظهروا نورها ومعنى يوروا اي يوقدوا ويشعلوا يقال اوريت النار اي اشعلتها قال الله تعالى افرءيتم النار التي تورون **باب** صفة الاذان **قوله** ابو غسان المسمعي قد قدمنا مرات ان غسان مختلف في صرفه والمسمعي بكسر الميم الاولى وفتح الثانية منسوب الى مسمع جد قبيلة **قوله** اخبرنا معاذ بن هشام صاحب الدستوائي قوله صاحب هو مجرور صفة لهشام ولا يقال انه مرفوع صفة لمعاذ وقد صرح مسلم رحمه الله تعالى بانه صفة لهشام ذكره في اواخر كتاب الايمان في حديث الشفاعة وقد بينته هناك واوضحت القول فيه وذكرت انه يقال فيه الدستوائي بالنون وانه منسوب الى دستوان كورة من كور الاهواز **قوله** عن عامر الاحول عن مكحول عن عبد الله بن محيريز هؤلاء ثلثة تابعيون بعضهم عن بعض وعامر هذا هو عامر بن عبد الواحد البصري **قوله** عن ابي محذورة اسمه سمرة وقيل اوس وقيل جابر وقال ابن قتيبة في المعارف اسمه سلمٰن بن سمرة وهو غريب وابو محذورة قرشي جمحي اسلم بعد حنين وكان من احسن الناس صوتا توفي بمكة سنة تسع وخمسين وقيل سبع وسبعين ولم يزل مقيما بمكة وتوارثت ذريته الاذان رضي الله عنهم **قوله** عن ابي محذورة رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم علمه هذا الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يعود فيقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله مرتين حي على الصلوة مرتين حي على الفلاح مرتين الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله **الشرح** هكذا وقع هذا الحديث في صحيح مسلم في اكثر الاصول في اوله الله اكبر الله اكبر مرتين فقط ووقع في غير مسلم الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اربع مرات قال القاضي عياض ووقع في بعض طرق الفارسي في صحيح مسلم اربع مرات وكذلك اختلف في حديث عبد الله بن زيد في التثنية والتربيع والمشهور فيه التربيع وبالتربيع قال الشافعي وابو حنيفة واحمد وجمهور العلماء وبالتثنية قال مالك واحتج بهذا الحديث وبانه عمل اهل المدينة وهم اعرف بالسنن **واحتج** الجمهور بان الزيادة من الثقة مقبولة وبالتربيع عمل اهل مكة وهي مجمع المسلمين في المواسم وغيرها ولم ينكر ذلك احد من الصحابة وغيرهم والله اعلم **وفي** هذا الحديث حجة بينة ودلالة واضحة لمذهب مالك والشافعي واحمد وجمهور العلماء ان الترجيع في الاذان ثابت مشروع وهو العود الى الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد قولهما مرتين بخفض الصوت **وقال** ابو حنيفة والكوفيون لا يشرع الترجيع عملا بحديث عبد الله بن زيد فانه ليس[٢] فيه ترجيع وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح والزيادة مقدمة مع ان حديث ابي محذورة هذا متاخر عن حديث عبد الله ابن زيد فان حديث ابي محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين وحديث ابن زيد في اول الامر وانضم الى هذا كله عمل اهل مكة والمدينة وسائر الامصار وبالله التوفيق **واختلف** اصحابنا في الترجيع

هل هو ركن لا يصح الاذان الا به ام هو سنة ليس ركنا حتى لو تركه صح الاذان مع فوات كمال الفضيلة على وجهين والاصح عندهم انه سنة **وقد ذهب** جماعة من المحدثين وغيرهم الى التخيير بين فعل الترجيع وتركه والصواب اثباته والله اعلم **قوله** حي على الصلوة معناه تعالوا الى الصلوة واقبلوا اليها قالوا وفتحت الياء لسكونها وسكون الياء السابقة المدغمة ومعنى حي على الفلاح هلمّ الى الفوز والنجاة وقيل الى البقاء اي اقبلوا على سبب البقاء في الجنة والفلح بفتح الفاء واللام لغة في الفلاح حكاها الجوهري وغيره ويقال لحي على كذا الحيعلة قال الامام ابو منصور الازهري قال الخليل بن احمد رحمهما الله تعالى الحاء والعين لا يأتلفان في كلمة اصلية الحروف لقرب مخرجيهما الا ان يؤلف فعل من كلمتين مثل حي على فيقال منه حيعل والله اعلم **باب** استحباب اتخاذ موذنين للمسجد الواحد **فيه** حديث ابن عمر رضي الله عنهما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم موذنان بلال وابن ام مكتوم الاعمى **في** هذا الحديث فوائد **منها** جواز وصف الانسان بعيب فيه للتعريف او مصلحة تترتب عليه لا على قصد التنقيص وهذا احد وجوه الغيبة المباحة وهي ستة مواضع يباح فيها ذكر الانسان بعيبه ونقصه وما يكرهه وقد بينتها بدلائلها واضحة في اواخر كتاب الاذكار الذي لا يستغني متدين عن مثله وساذكرها ان شاء الله تعالى في كتاب النكاح عند قول النبي صلى الله عليه وسلم اما معاوية فصعلوك وفي حديث ان ابا سفين رجل شحيح وفي حديث بئس اخو العشيرة وانبه على نظائرها في مواضعها ان شاء الله تعالى وبالله التوفيق واسم ابن ام مكتوم عمرو بن قيس بن زائدة بن الاصم بن هرم بن رواحة هذا قول الاكثرين وقيل اسمه عبد الله بن زائدة واسم ام مكتوم عاتكة توفي ابن ام مكتوم يوم القادسية شهيدا والله اعلم **وقوله** كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان يعني بالمدينة في وقت واحد وقد كان ابو محذورة مؤذنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وسعد القرظ اذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم بقباء مرات وفي هذا الحديث استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد يؤذن احدهما قبل طلوع الفجر والآخر عند طلوعه كما كان بلال وابن ام مكتوم يفعلان قال اصحابنا فاذا احتاج الى اكثر من مؤذنين اتخذ ثلثة واربعة فاكثر بحسب الحاجة وقد اتخذ عثمٰن بن عفان رضي الله عنه اربعة للحاجة عند كثرة الناس قال اصحابنا ويستحب ان لا يزاد على اربعة الا لحاجة ظاهرة قال اصحابنا واذا ترتب للاذان اثنان فصاعدا فالمستحب ان لا يؤذنوا دفعة واحدة بل ان اتسع الوقت ترتبوا فيه فان تنازعوا في الابتداء به اقرع بينهم وان ضاق الوقت فان كان المسجد كبيرا اذنوا متفرقين في اقطاره وان كان ضيقا وقفوا معا واذنوا وهذا اذا لم يؤد اختلاف الاصوات الى تهويش فان ادى الى ذلك لم يؤذن الا واحد فان تنازعوا اقرع بينهم واما الاقامة فان اذنوا على الترتيب فالاول احق بها ان كان هو المؤذن الراتب او لم يكن هناك مؤذن راتب فان كان الاول غير المؤذن الراتب فايهما اولى بالاقامة فيه وجهان لاصحابنا اصحهما ان الراتب اولى لانه منصبه ولو اقام في هذه الصور غير من له ولاية الاقامة اعتد به على المذهب الصحيح الذي عليه جمهور اصحابنا وقال بعض اصحابنا لا يعتد به كما لو خطب بهم واحد وام بهم غيره فلا يجوز على قول واما اذا اذنوا معا فان اتفقوا على اقامة واحد والا فيقرع قال اصحابنا

[١] قوله وهذا المذهب شاذ قال الامام الطحاوي قد روي عن بلال انه كان بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى فدل ذلك على انتفاء ما روي انس وروايات هذا المسئلة متعددة مذكورة في الطحاوي صفحه ٨٠ جلد ا وبعد ايراد هذه الروايات قال الشيخ الموصوف فتصحيح معاني هذه الآثار يوجب ان يكون الاقامة مثل الاذان سواء على ما ذكرنا لان بلالا اختلف فيما امر به من ذلك ثم ثبت هو من بعد على التثنية في الاقامة بتواتر الآثار في ذلك فعلم ان ذلك هو ما امر به وفي حديث ابي محذورة التثنية ايضا فقد ثبت التثنية في الاقامة ١٢

[٢] قوله فانه ليس فيه ترجيع قال الشيخ الطحاوي بعد ايراد احاديث عبد الله بن زيد فهذا عبد الله ابن زيد لم يذكر في حديثه الترجيع فقد خالف ابا محذورة في الترجيع في الاذان فاحتمل ان يكون الترجيع الذي حكاه ابو محذورة انما كان لان ابا محذورة لم يمد بذلك صوته على ما اراد النبي صلى الله عليه وسلم منه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع وامدد من صوتك هكذا اللفظ في هذا الحديث ١٢

قال نا القسم عن عائشة مثله **باب** جواز اذان الاعمى اذا كان معه بصير [845] **حدثني** ابو كريب محمد بن العلاء الهمدانى قال نا خالد يعنى ابن مخلد عن محمد بن جعفر قال نا هشام عن ابيه عن عائشة قالت كان ابن ام مكتوم يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اعمى [846] **وحدثنا** محمد بن سلمة المرادى قال نا عبد الله بن وهب عن يحيى بن عبد الله و سعيد بن عبد الرحمن عن هشام بهذا الاسناد مثله **باب** الامساك عن الاغارة على قوم فى دار الكفر اذا سمع فيهم الاذان [847] **حدثني** زهير بن حرب قال نا يحيى يعنى ابن سعيد عن حماد بن سلمة قال نا ثابت عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير اذا طلع الفجر وكان يستمع الاذان فان سمع اذانا امسك والا اغار فسمع رجلا يقول الله اكبر الله اكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة ثم قال اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجت من النار فنظروا فاذا هو راعى معزى **باب** استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يسأل له الوسيلة [848] **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثى عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن [849] **حدثنا** محمد بن سلمة المرادى قال نا عبد الله بن وهب عن حيوة وسعيد بن ابى ايوب وغيرهما عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فانه من صلى على صلوة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لى الوسيلة فانها منزلة فى الجنة لا تنبغى الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سأل لى الوسيلة حلت عليه الشفاعة [850] **حدثني** اسحق بن منصور قال انا ابو جعفر محمد بن جهضم الثقفى قال نا اسمعيل بن جعفر عن عمارة بن غزية عن خبيب بن عبد الرحمن بن اساف عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابيه عن جده عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله

بن [1] محمد ن [2] رسول الله ن [3] الله ن [4] له ن [5] ثنا ن [6]

[1] معزى بالكسر مقصورا ويمد برخلاف ضان قال سيبويه معزى منون معروف والفه للالحاق لا للتانيث لان الملحقة تجرى مجرى ما هو من نفس الكلمة وقال الفراء المعزى مونثة وبعضهم ذكرها وقال ابو عبيد ان المعزى كلهم ينونونها فى النكرة ١٢ منتهى الارب.

ولا يقيم فى المسجد الواحد الا واحد الا اذا لم تحصل الكفاية بواحد وقال بعض اصحابنا لا باس ان يقيموا معا اذا لم يؤد الى التهويش **باب** جواز اذان الاعمى اذا كان معه بصير فيه حديث عائشة رضى الله عنها كان ابن ام مكتوم يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اعمى وقد تقدم معظم فقه الحديث فى الباب قبله ومقصود الباب ان اذان الاعمى صحيح وهو جائز بلا كراهة اذا كان معه بصير كما كان بلال وابن ام مكتوم قال اصحابنا ويكره ان يكون الاعمى مؤذنا وحده والله اعلم. **باب** الامساك عن الاغارة على قوم فى دار الكفر اذا سمع فيهم الاذان فيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير اذا طلع الفجر وكان يستمع الاذان فان سمع اذانا امسك والا اغار فسمع رجلا يقول الله اكبر الله اكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة ثم قال اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجت من النار فنظروا فاذا هو راعى معزى **الشرح** **قوله** صلى الله عليه وسلم على الفطرة اى على الاسلام **قوله** صلى الله عليه وسلم خرجت من النار اى بالتوحيد **وقوله** فاذا هو راعى معزى احتج به فى ان الاذان مشروع للمنفرد وهذا هو الصحيح المشهور فى مذهبنا ومذهب غيرنا وفى الحديث دليل على ان الاذان يمنع الاغارة على اهل ذلك الموضع فانه دليل على اسلامهم وفيه ان النطق بالشهادتين يكون اسلاما وان لم يكن باستدعاء ذلك منه وهذا هو الصواب وفيه خلاف سبق فى اول كتاب الايمان **باب** استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يسأل له الوسيلة فيه **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فانه من صلى على صلوة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لى الوسيلة فانها منزلة فى الجنة لا تنبغى الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سأل الله لى الوسيلة حلت له الشفاعة وفى الحديث الآخر اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حى على الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حى على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة وفى الحديث الآخر من قال حين يسمع المؤذن اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له ذنبه **الشرح** اما اسماء الرجال ففيه خبيب بن عبد الرحمن بن اساف فخبيب بضم الخاء المعجمة واساف بكسر الهمزة وفيه الحكيم بن عبد الله هو بضم الحاء وفتح الكاف وقد سبق فى الفصول التى فى مقدمة الكتاب ان كل ما فى الصحيحين من هذه الصورة فهو حكيم بفتح الحاء الا اثنين بالضم حكيم هذا ورزيق بن حكيم واما **قول** مسلم رحمه الله تعالى حدثنا اسحق بن منصور قال انا ابو جعفر محمد بن جهضم الثقفى ثنا اسمعيل بن جعفر عن عمارة بن غزية الى آخره **فقال** الدارقطنى فى كتاب الاستدراك هذا الحديث رواه الدراوردى وغيره مرسلا وقال الدارقطنى ايضا فى كتاب العلل هو حديث متصل وصله اسمعيل بن جعفر وهو ثقة حافظ وزيادة مقبولة وقد رواه البخارى ومسلم فى الصحيحين وهذا الذى قاله الدارقطنى فى كتاب العلل هو الصواب فالحديث صحيح وزيادة الثقة مقبولة وقد سبق امثال هذا فى الشرح والله اعلم واما اللغات ففيه الوسيلة وقد فسرها صلى الله عليه وسلم بانها منزلة فى الجنة قال اهل اللغة الوسيلة المنزلة عند الملك **وقوله** صلى الله عليه وسلم حلت له الشفاعة اى وجبت وقيل نالته **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان

كتاب الصلوة

قوله فاذا هو راعى معزى هو بكسر الميم وسكون العين وآخره الف هو المعز خلاف الضان وهما اسم جنس والواحد ماعز۔

قوله فقولوا مثل ما يقول المؤذن عموم مخصوص بما سيجيئ من حديث عمر وغيره فالمراد فى غير الحيعلتين وفيهما يأتى السامع بالحوقلتين۔

قوله ان اكون انا هو كلمة انا تاكيد للمستتر فى اكون وهو خبر اكون على وضع الضمير المرفوع موضع المنصوب على الاستعارة واما جعل انا مبتدأ وهو خبره والجملة خبر لاكون فلا معنى له عند التامل۔

قوله حلت عليه الشفاعة فسره النووى وغيره بوجبت من حل يحل بالكسر فكلمة على بمعنى اللام كما فى رواية الترمذى حلت له الشفاعة والاقرب ان يقال نزلت عليه من حل يحل بالضم وفيه اشارة الى ان الشفاعة فى حقه مستجابة نازلة من حيث الاستجابة من الله تعالى وانما لم يفسروا بالحل المقابل للحرمة اذ هى حلال لكل مسلم وقد يقال بل لا يحل الا لمن اذن له فيمكن ان يجعل الحل كناية عن حصول الاذن فى الشفاعة له والله تعالى اعلم۔ ثم المراد بالشفاعة الشفاعة المخصوصة والا فمطلق الشفاعة نائلة لكل مؤمن والله تعالى اعلم۔

قال حی علی الصلوة قال لاحول ولاقوة الا باللہ ثم قال حی علی الفلاح قال لاحول ولا قوة الا باللہ ثم قال اللہ اکبر اللہ اکبر قال اللہ اکبر اللہ اکبر ثم قال لا الہ الا اللہ قال لا الہ الا اللہ من قلبه دخل الجنة ٨٥١ حدثنا محمد بن رمح قال انا اللیث عن الحکیم بن عبد اللہ بن قیس القرشی ح وحدثنا قتیبة بن سعید قال نا لیث عن الحکیم بن عبد اللہ عن عامر بن سعد ابن ابی وقاص عن سعد بن ابی وقاص عن رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم انه قال من قال حین یسمع المؤذن اشهد ان لا الہ الا اللہ وحده لا شریك له وان محمدا عبده ورسوله رضیت باللہ ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دینا غفرله ذنبه قال ابن رمح فی روایته من قال حین یسمع المؤذن وانا اشهد ولم یذکر قتیبة قوله وانا باب فضل الاذان وهرب الشیطان عند سماعه ٨٥٢ حدثنا محمد بن عبد اللہ بن نمیر قال نا عبدة عن طلحة بن یحیی عن عمه قال کنت عند معٰویة بن ابی سفیٰن فجاءه المؤذن یدعوه الی الصلوة فقال معٰویة سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یقول المؤذنون اطول الناس اعناقا یوم القیٰمة ٨٥٣ وحدثنیه اسحٰق بن منصور قال انا ابو عامر قال نا سفیٰن عن طلحة بن یحیٰی عن عیسی بن طلحة قال سمعت معٰویة یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم بمثله ٨٥٤ حدثنا قتیبة بن سعید وعثمان بن ابی شیبة واسحٰق بن ابراهیم قال اسحٰق انا وقال الاٰخران نا جریر عن الاعمش عن ابی سفیٰن عن جابر قال سمعت النبی صلی اللہ علیه وسلم یقول ان الشیطان اذا سمع النداء بالصلوة ذهب حتی یکون مکان الروحاء قال سلیٰمن[1] فسالته عن الروحاء فقال هی من المدینة ستة وثلٰثون میلا ٨٥٥ وحدثناه ابوبکر بن ابی شیبة وابو کریب قالا نا ابو معٰویة عن الاعمش بهذا

[1] بن المهاجر — له هو الاعمش ١٢

لا الہ الا اللہ ثم قال اشهد ان محمدا رسول اللہ ثم قال حی علی الصلوة الی آخره معناه قال کل نوع من هذا مثنی کما هو المشروع فاختصر صلی اللہ علیه وسلم من کل نوع شطره تنبیها علی باقیه ومعنی حی علی کذا ای تعالوا الیه والفلاح الفوز والنجاة واصابة الخیر قالوا ولیس فی کلام العرب کلمة اجمع للخیر من لفظة الفلاح ویقرب منها النصیحة وقد سبق بیان هذا فی حدیث الدین النصیحة فمعنی حی علی الفلاح ای تعالوا الی سبب الفوز والبقاء فی الجنة والخلود فی النعیم والفلاح والفلح یطلقها العرب ایضا علی البقاء **قوله** لاحول ولا قوة الا باللہ یجوز فیه خمسة اوجه لاهل العربیة مشهورة احدها لاحول ولا قوة بفتحهما بلا تنوین والثانی فتح الاول ونصب الثانی منونا والثالث رفعهما منونین والرابع فتح الاول ورفع الثانی منونا والخامس عکسه قال الهروی قال ابو الهیثم الحول الحرکة ای لا حرکة ولا استطاعة الا بمشیئة اللہ تعالی وکذا قال ثعلب وآخرون وقیل لاحول فی دفع شر ولا قوة فی تحصیل خیر الا باللہ وقیل لاحول عن المعصیة الا بعصمته ولا قوة علی طاعته الا بمعونته وحکی هذا عن ابن مسعود رضی اللہ عنه وحکی الجوهری لغة غریبة ضعیفة انه یقال لاحیل ولا قوة الا باللہ بالیاء قال والحول والحیل بمعنی ویقال فی التعبیر عن قولهم لاحول ولا قوة الا باللہ الحوقلة هکذا قاله الازهری والاکثرون وقال الجوهری الحولقة فعلی الاول وهو المشهور الحاء والواو من الحول والقاف من القوة واللام من اسم اللہ تعالی وعلی الثانی الحاء واللام من الحول والقاف من القوة والاول اولی لئلا یفصل بین الحروف ومثل الحوقلة الحیعلة فی حی علی الصلوة حی علی الفلاح حی علی کذا والبسملة فی بسم اللہ والحمدلة فی الحمد للہ والهیللة فی لا الہ الا اللہ والسبحلة فی سبحان اللہ اما احکام الباب ففیه استحباب قول سامع المؤذن مثل ما یقول الا فی الحیعلتین فانه یقول لاحول ولا قوة الا باللہ **وقوله** صلی اللہ علیه وسلم فی حدیث ابی سعید اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما یقول المؤذن عام مخصوص بحدیث عمر انه یقول فی الحیعلتین فانه یقول لاحول ولا قوة الا باللہ وفیه استحباب الصلوة علی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم بعد فراغه من متابعة المؤذن واستحباب سوال الوسیلة له وفیه انه یستحب ان یقول السامع کل کلمة بعد فراغ المؤذن منها ولا ینتظر فراغه من کل الاذان وفیه انه یستحب ان یقول بعد قوله وانا اشهد ان محمدا رسول اللہ رضیت باللہ ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دینا وفیه انه یستحب لمن یرغب غیره فی خیر ان یذکر له شیئا من دلائله لینشطه لقوله صلی اللہ علیه وسلم فانه من صلی علی مرة صلی اللہ علیه .... بها عشرا ومن سأل لی الوسیلة حلت له الشفاعة وفیه ان الاعمال یشترط لها القصد والاخلاص لقوله صلی اللہ علیه وسلم من قلبه واعلم انه یستحب اجابة المؤذن بالقول مثل قوله لکل من سمعه من متطهر ومحدث وجنب وحائض وغیرهم ممن لا مانع له من الاجابة فمن اسباب المنع ان یکون فی الخلاء او جماع اهله او نحوهما ومنها ان یکون فی صلوة فمن کان فی صلوة فریضة او نافلة فسمع المؤذن لم یوافقه وهو فی الصلوة فاذا سلم اتی بمثله فلو فعله فی الصلوة فهل یکره فیه قولان للشافعی اظهرهما یکره لانه اعراض عن الصلوة لکن لا تبطل صلوته ان قال ما ذکرناه لانها اذکار فلو قال حی علی الصلوة او الصلوة خیر من النوم بطلت صلوته ان کان عالما بتحریمه لانه کلام آدمی ولو سمع الاذان وهو فی قراءة او تسبیح او نحوهما قطع ما هو فیه واتی بمتابعة المؤذن ویتابعه فی الاقامة کالاذان الا انه یقول فی لفظ الاقامة اقامها اللہ وادامها واذا ثوب المؤذن فی اذان الصبح فقال الصلوة خیر من النوم قال سامعه صدقت وبررت هذا تفصیل مذهبنا وقال القاضی عیاض رحمه اللہ

اختلف اصحابنا هل یحکی المصلی لفظ المؤذن فی صلوة الفریضة والنافلة ام لا یحکیه فیهما ام یحکیه فی النافلة دون الفریضة علی ثلثة اقوال منعه ابو حنیفة فیهما وهل هذا القول مثل قول المؤذن واجب علی من سمعه فی غیر الصلوة ام مندوب فیه خلاف حکاه الطحاوی الصحیح الذی علیه الجمهور انه مندوب قال واختلفوا هل یقوله عند سماع کل مؤذن ام لاول المؤذن فقط قال واختلف قول مالک هل یتابع المؤذن فی کل کلمات الاذان ام الی آخر الشهادتین لانه ذکر وما بعده بعضه لیس بذکر وبعضه تکرار لما سبق واللہ اعلم **فصل** قال القاضی قوله صلی اللہ علیه وسلم اذا قال المؤذن اللہ اکبر اللہ اکبر فقال احدکم اللہ اکبر اللہ اکبر الی آخره ثم قال فی آخره من قلبه دخل الجنة انما کان کذلک لان ذلک توحید وثناء علی اللہ تعالی وانقیاد لطاعته وتفویض الیه بقوله لاحول ولا قوة الا باللہ فمن حصل هذا فقد حاز حقیقة الایمان وکمال الاسلام واستحق الجنة بفضل اللہ تعالی وهذا معنی قوله فی الروایة الاخری رضیت باللہ ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دینا وقال واعلم ان الاذان کلمة جامعة لعقیدة الایمان مشتملة علی نوعیه من العقلیات والسمعیات فاوله اثبات الذات وما یستحقه من الکمال والتنزیه عن اضدادها وذلک بقوله اللہ اکبر وهذه اللفظة مع اختصار لفظها دالة علی ما ذکرناه ثم صرح باثبات الوحدانیة ونفی ضدها من الشرکة المستحیلة فی حقه سبحانه وتعالی وهذه عمدة الایمان والتوحید المقدمة علی کل وظائف الدین ثم صرح باثبات النبوة والشهادة بالرسالة لنبینا صلی اللہ علیه وسلم وهی قاعدة عظیمة بعد الشهادة بالوحدانیة وموضعها بعد التوحید لانها من باب الافعال الجائزة الوقوع وتلک المقدمات من باب الواجبات وبعد هذه القواعد کملت العقائد العقلیات فیما یجب ویستحیل ویجوز فی حقه سبحانه وتعالی ثم دعا الی ما دعاهم الیه من العبادات فدعاهم الی الصلوة وعقبها بعد اثبات النبوة لان معرفة وجوبها من جهة النبی صلی اللہ علیه وسلم لا من جهة العقل ثم دعا الی الفلاح وهو الفوز والبقاء فی النعیم المقیم وفیه اشعار بامور الآخرة من البعث والجزاء وهی آخر تراجم عقائد الاسلام ثم کرر ذلک باقامة الصلوة للاعلام بالشروع فیها وهو متضمن لتاکید الایمان وتکرار ذکره عند الشروع فی العبادة بالقلب واللسان ولیدخل المصلی فیها علی بینة من امره وبصیرة من ایمانه ویستشعر عظیم ما دخل فیه وعظمة حق من یعبده وجزیل ثوابه هذا آخر کلام القاضی وهو من النفائس الجلیلة وباللہ التوفیق **باب** فضل الاذان وهرب الشیطان عند سماعه فیه **قوله** صلی اللہ علیه وسلم المؤذنون اطول الناس اعناقا یوم القیٰمة **وقوله** صلی اللہ علیه وسلم ان الشیطان اذا سمع النداء بالصلوة ذهب حتی یکون مکان الروحاء قال الراوی هی من المدینة ستة وثلاثون میلا وفی روایة ان الشیطان اذا سمع النداء بالصلوة احال له ضراط حتی لا یسمع صوته فاذا سکت رجع فوسوس فاذا سمع الاقامة ذهب حتی لا یسمع صوته فاذا سکت رجع فوسوس وفی روایة اذا اذن المؤذن ادبر الشیطان وله حصاص وفی روایة اذا نودی للصلوة ادبر الشیطان له ضراط حتی لا یسمع التاذین فاذا قضی التاذین اقبل حتی اذا ثوب بالصلوة ادبر حتی اذا قضی التثویب اقبل حتی یخطر بین المرء ونفسه یقول له اذکر کذا اذکر کذا لما لم یکن یذکر من قبل حتی یظل الرجل ما یدری کم صلی اما اسماء الرجال ففیه طلحة بن یحیی عن عمه هذا العم هو عیسی بن طلحة بن عبید اللہ کما بینه فی الروایة الاخری

الحوقلة — هذا العم

الاسناد ۸۵۶ حدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب واسحٰق بن ابراهيم واللفظ لقتيبة قال اسحٰق انا وقال الاٰخران نا جرير عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم قال ان الشيطٰن اذا سمع النداء بالصلوٰة احال له ضُراط حتى لا يسمع صوته فاذا سكت رجع فوسوس فاذا سمع الاقامة ذهب حتى لا يسمع صوته فاذا سكت رجع فوسوس ۸۵۷ حدثنی عبد الحميد بن بيان الواسطی قال نا خالد يعنی ابن عبد الله عن سهيل عن ابيه عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا اذن المؤذن ادبر الشيطان وله حُصاص ۸۵۸ حدثنی امية بن بِسطامٍ قال نا يزيد يعنی ابن زريع قال نا روح عن سهيل قال ارسلنی ابی الی بنی حارثة قال ومعی غلام لنا او صاحب لنا فناداه منادٍ من حائط باسمه قال فاشرف الذی معی على الحائط فلم يرَ شيئًا فذكرت ذلك لابی فقال لو شعرت انك تلقى هذا لم ارسلك ولكن اذا سمعت صوتًا فناد بالصلوٰة فانی سمعت ابا هريرة يحدث عن رسول الله صلی الله عليه وسلم انه قال ان الشيطان اذا نودی بالصلوٰة ولّٰی وله حصاص ۸۵۹ حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا المغيرة يعنی الحزامی عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هريرة ان النبی صلی الله عليه وسلم قال اذا نودی للصلوٰة ادبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التاذين فاذا قُضِیَ التاذينُ اقبل حتى اذا ثُوِّب بالصلوٰة ادبر حتى اذا قضى التثويب اقبل حتى يَخطُرَ بين المرءِ ونفسه يقول له اذكر كذا واذكر كذا لما لم يكن يذكر من قبلُ حتى يظل الرجل ما يدری كم صلی ۸۶۰ حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم بمثله غير انه قال حتى يَظلّ الرجل ان يدری كيف صلی

باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الاحرام والركوع وفی الرفع من الركوع وانه لا يفعله اذا رفع من السجود

۸۶۱ حدثنا يحيى بن يحيى التميمی وسعيد بن منصور وابو بكر بن ابی شيبة وعمرو الناقد وزُهَير بن حرب و

دا ١ نا ١ لا ٢

وقوله الاعمش عن ابی سفيان اسم ابی سفيان طلحة بن نافع سبق بيانه مرات **وقوله** قال سليمٰن فسألته عن الروحاء سليمٰن هو الاعمش سليمان بن مهران والمسئول ابو سفيان طلحة بن نافع وفيه امية بن بسطام بكسر الباء وفتحها مصروف وغير مصروف وسبق بيانه فی اول الكتاب مرات **قوله** ارسلنی ابی الی بنی حارثة، هو بالحاء المهملة **قوله** الحزامی، هو بالحاء المهملة والزای واما لغاته والفاظه **فقوله** صلی الله عليه وسلم المؤذنون اطول الناس اعناقا هو بفتح همزة اعناقا جمع عنق واختلف السلف والخلف فی معناه فقيل معناه اكثر الناس تشوقا الی رحمة الله تعالیٰ لان المتشوق يطول عنقه لما يتطلع اليه فمعناه كثرة ما يرونه من الثواب وقال النضر بن شميل اذا الجم الناس العرق يوم القيٰمة طالت اعناقهم لئلا ينالهم ذلك الكرب والعرق وقيل معناه انهم سادة ورؤساء والعرب تصف السادة بطول العنق وقيل معناه اكثر اتباعا وقال ابن الاعرابی معناه اكثر الناس اعمالا قال القاضی عياض وغيره ورواه بعضهم اعناقا بكسر الهمزة ای اسراعا الی الجنة وهو من سير العنق **قوله** مكان الروحاء، هی بفتح الراء وبالحاء المهملة وبالمد **قوله** اذا سمع الشيطان الاذان احال، هو بالحاء المهملة ای ذهب هاربا **قوله** وله حصاص، هو بحاء مهملة مضمومة وصادين مهملتين ای ضراط كما فی الرواية الاخری وقيل الحصاص شدة العدو قاله ابو عبيد والائمة من بعده قال العلماء وانما ادبر الشيطان عند الاذان لئلا يسمعه فيضطر الی ان يشهد له بذلك يوم القيٰمة لقول النبی صلی الله عليه وسلم لا يسمع صوت المؤذن جن ولا انس ولا شیء الا شهد له يوم القيٰمة قال القاضی عياض وقيل انما يشهد له المؤمنون من الجن والانس فاما الكافر فلا شهادة له قال ولا يقبل هذا من قائله لما جاء فی الاٰثار من خلافه قال وقيل ان هذا فيمن يصح منه الشهادة ممن يسمع وقيل بل هو عام فی الحيوان والجماد وان الله تعالیٰ يخلق لها ولما لا يعقل من الحيوان ادراكا للاذان وعقلا ومعرفة وقيل انما يدبر الشيطان لعظم امر الاذان لما اشتمل عليه من قواعد التوحيد واظهار شعائر الاسلام واعلانه وقيل ليأسه من وسوسة الانسان عند الاعلان بالتوحيد **وقوله** صلی الله عليه وسلم حتى اذا ثوّب بالصلوٰة المراد بالتثويب الاقامة واصله من ثاب اذا رجع ومقيم الصلوٰة راجع الی الدعاء اليها فان الاذان دعاء الی الصلوٰة والاقامة دعاء اليها **قوله** حتى يخطر بين المرء ونفسه هو بضم الطاء وكسرها حكاهما القاضی عياض فی المشارق قال ضبطناه عن المتقنين بالكسر وسمعناه من اكثر الرواة بالضم قال والكسر هو الوجه ومعناه يوسوس وهو من قولهم خطر الفحل بذنبه اذا حركه فضرب به فخذيه واما بالضم فمن السلوك والمرور ای يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه فيشغله عما هو فيه وبهذا فسره الشارحون للموطأ وبالاول فسره الخليل **قوله** حتى يظل الرجل ان يدری كيف صلی، ان بمعنی ما كما فی الرواية الاولی هذا هو المشهور فی قوله ان يدری انه بكسر همزة ان قال القاضی عياض وروی بفتحها قال وهی رواية ابن عبد البر وادعی انها رواية اكثرهم وكذا ضبطه الاصيلی فی كتاب البخاری والصحيح الكسر اما فقه الباب **ففيه** فضيلة الاذان والمؤذن وقد جاءت فيه احاديث كثيرة فی الصحيحين مصرحة بعظم فضله **واختلف** اصحابنا هل الافضل للانسان ان يرصد نفسه للاذان ام للامامة على اوجه اصحها الاذان افضل وهو نص الشافعی رح فی الام وقول اكثر اصحابنا والثانی الامامة افضل وهو نص الشافعی رح والثالث هما سواء والرابع ان علم من نفسه القيام بحقوق الامامة وجميع خصالها فهی افضل والا فالاذان قاله ابو علی الطبری وابو القاسم ابن كج والمسعودی والقاضی حسين من اصحابنا واما جمع الرجل بين الامامة والاذان فقال جماعة من اصحابنا يستحب ان لا يفعله وقال بعضهم يكره وقال محققوهم واكثرهم انه لا باس به بل يستحب وهذا اصح والله اعلم **باب** استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الاحرام والركوع وفی الرفع من الركوع وانه لا يفعله اذا رفع من السجود فيه ابن عمر رض قال رأيت رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوٰة رفع يديه حتى يحاذی منكبيه وقبل ان يركع واذا رفع من الركوع ولا يرفعهما بين السجدتين **وفی** رواية ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود وفی رواية اذا قام الی الصلوٰة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم كبر وفی رواية مالك بن الحويرث اذا صلی كبر ثم رفع يديه **وفی** رواية له اذا كبر رفع يديه حتى يحاذی بهما اذنيه واذا ركع رفع يديه حتى يحاذی بهما اذنيه وفی رواية حتى يحاذی بهما فروع اذنيه **الشرح اجتمعت** الامة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام **واختلفوا** فيما سواها فقال الشافعی واحمد وجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم يستحب رفعهما ايضا عند الركوع وعند الرفع منه وهو رواية عن مالك وللشافعی قول انه يستحب رفعهما فی موضع رابع وهو اذا قام من التشهد الاول وهذا القول هو الصواب فقد **صح** فيه حديث ابن عمر عن النبی صلی الله عليه وسلم انه كان يفعله رواه البخاری **وصح** ايضا من حديث ابی حميد الساعدی رواه ابوداؤد والترمذی باسانيد صحيحة **وقال** ابو بكر بن المنذر وابو علی الطبری من اصحابنا وبعض اهل الحديث يستحب ايضا فی السجود وقال ابو حنيفة واصحابه وجماعة من اهل الكوفة لا يستحب[1] فی غير تكبيرة الاحرام وهو اشهر الروايات عن مالك **واجمعوا** على انه لا يجب شیء من الرفع **وحكی** عن داؤد ايجابه عند تكبيرة الاحرام وبهذا قال الامام ابو الحسن احمد بن سيار السياری من اصحاب الوجوه وقد حكيته عنه فی شرح المهذب وفی تهذيب اللغات **واما** صفة الرفع فالمشهور من مذهبنا ومذهب الجماهير انه يرفع يديه حذو منكبيه بحيث يحاذی اطراف اصابعه فروع اذنيه ای اعلا اذنيه وابهاماه شحمتی اذنيه وراحتاه منكبيه فهذا معنی قولهم حذو منكبيه وبهذا جمع الشافعی رحمه الله تعالیٰ بين روايات الاحاديث فاستحسن الناس ذلك منه واما وقت الرفع ففی الرواية الاولی رفع يديه ثم كبر وفی الثانية كبر ثم رفع يديه وفی الثالثة اذا كبر رفع يديه ولاصحابنا فيه اوجه احدها يرفع غير مكبر ثم يبتدئ التكبير مع ارسال اليدين وينهيه مع انتهائه والثانی يرفع غير مكبر ثم يكبر ويداه قارتان ثم يرسلهما والثالث يبتدئ الرفع من ابتداء التكبير وينهيهما معا والرابع يبتدئ بهما معا وينهی التكبير مع انتهاء الارسال والخامس وهو الاصح يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير ولا استحباب فی الانتهاء فان فرغ من التكبير قبل تمام الرفع او بالعكس تمم الباقی وان فرغ منهما حط يديه ولم يستدم الرفع ولو كان اقطع اليدين من المعصم

[1] قوله لا يستحب الخ ودليله ما اخرجه النسائی فی المجتبیٰ قال حدثنا سويد بن نصر ثنا عبد الله بن المبارك عن سفيان الی اٰخر السند ولفظه فقام فرفع يديه اول مرة ثم لم يعد قال العلامة الهاشم المدنی فی كشف الرين عن مسئلة رفع اليدين ان اسناد النسائی على شرط الشيخين ۱۲.

ابن نمیر کلهم عن سفیٰن بن عُیَینة واللفظ لیحیٰی قال نا سفیٰن بن عیینة عن الزهری عن سالم عن ابیه قال رایتُ رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا افتتح الصّلوة رفع یدیه حتی یحاذی منکبیه وقبل ان یرکع واذا رفع من الرکوع ولا یرفعهما بین السجدتین [۸۶۲] وحدثنی محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جریج قال حدثنی ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قام للصلوة رفع یدیه حتی تکونا بحذو منکبیه ثم کبر فاذا اراد ان یرکع فعل مثل ذلك واذا رفع من الرکوع فعل مثل ذلك ولا یفعله حین یرفع راسه من السجود [۸۶۳] حدثنی محمد بن رافع قال نا حُجَین وهو ابن المثنی قال نا اللیث عن عقیل ح وحدثنی محمد بن عبد الله بن قُهزاذ قال نا سلمة بن سلیمٰن قال انا عبد الله قال انا یونس کلاهما عن الزهری بهذا الاسناد کما قال ابن جریج کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قام للصلوة رفع یدیه حتی تکونا حذو منکبیه ثم کبر [۸۶۴] حدثنا یحیی بن یحیٰی قال انا خالد بن عبد الله عن خالد عن ابی قلابة انه رای مٰلك بن الحویرث اذا صلی کبر ثم رفع یدیه واذا اراد ان یرکع رفع یدیه واذا رفع راسه من الرکوع رفع یدیه وحدث ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یفعل هکذا [۸۶۵] حدثنی ابو کامل الجحدری قال نا ابو عوانة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحویرث ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا کبر رفع یدیه حتی یحاذی بهما اذنیه واذا رکع رفع یدیه حتی یحاذی بهما اذنیه واذا رفع راسه من الرکوع فقال سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك [۸۶۶] وحدثناه محمد بن المثنی قال نا ابن ابی عدی عن سعید عن قتادة بهذا الاسناد انه رای نبی الله صلی الله علیه وسلم وقال حتی یحاذی بهما فروع اذنیه

باب اثبات التکبیر فی کل خفض ورفع فی الصلوة الا رفعه من الرکوع فیقول فیه سمع الله لمن حمده

[۸۶۷] حدثنا یحیی بن یحیٰی قال قرأت علی مٰلك عن ابن شهاب عن ابی سلمة بن عبد الرحمٰن ان ابا هریرة کان یصلی لهم فیکبر کلما خفض ورفع فلما انصرف قال والله انی لاشبهکم صلوة برسول الله صلی الله علیه وسلم [۸۶۸] حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جریج قال اخبرنی ابن شهاب عن ابی بکر بن عبد الرحمٰن انه سمع ابا هریرة یقول کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قام الی الصلوة یکبر حین یقوم ثم یکبر حین یرکع ثم یقول سمع الله لمن حمده حین یرفع صلبه من الرکوع ثم یقول و

او احداهما رفع الساعد وان قطع من الساعد رفع العضد علی الاصح وقیل لا یرفعه ولو لم یقدر علی الرفع الا بزیادة علی المشروع او نقص منه فعل الممکن فان امکنا فعل الزائد ویستحب ان یکون کفاه الی القبلة عند الرفع وان یکشفهما وان یفرق بین اصابعهما تفریقا وسطا ولو ترک الرفع حتی اتی ببعض التکبیر رفعهما فی الباقی فلو ترکه حتی اتمه لم یرفعهما بعده ولا یقصر التکبیر بحیث لا یفهم ولا یبالغ فی مده بالتمطیط بل یاتی منه مبینا وهل یمده ام یخففه فیه وجهان اصحهما یخففه واذا وضع یدیه حطهما تحت صدره فوق سرته هذا مذهب الشافعی والاکثرین وقال ابو حنیفة وبعض اصحاب الشافعی تحت سرته والاصح انه اذا ارسلهما ارسلهما ارسالا خفیفا الی تحت صدره فقط ثم یضع الیمین علی الیسار وقیل یرسلهما ارسالا بلیغا ثم یستانف رفعهما الی تحت صدره والله اعلم **واختلفت** عبارات العلماء فی الحکمة فی رفع الیدین فقال الشافعی فعلته اعظاما لله تعالی واتباعا لرسوله وقال غیره هو استکانة واستسلام وانقیاد وکان الاسیر اذا غلب مد یدیه علامة للاستسلام وقیل هو اشارة الی استعظام ما دخل فیه وقیل اشارة الی طرح امور الدنیا والاقبال بکلیته علی صلوته ومناجاته ربه سبحانه وتعالی کما تضمن ذلک قوله الله اکبر فیطابق فعله قوله وقیل اشارة الی دخوله فی الصلوة وهذا الاخیر مختص بالرفع لتکبیرة الاحرام وقیل غیر ذلک وفی اکثرها نظر والله اعلم **وقوله** اذا قام الی الصلوة رفع یدیه ثم کبر **فیه** اثبات تکبیرة الاحرام وقد قال صلی الله علیه وسلم صلوا کما رایتمونی اصلی رواه البخاری من روایة مالک بن الحویرث وقال صلی الله علیه وسلم للذی علمه الصلوة اذا قمت الی الصلوة فکبر وتکبیرة الاحرام واجبة عند ابی حنیفة والشافعی ومالک والثوری واحمد والعلماء کافة من الصحابة والتابعین فمن بعدهم الا ما حکاه القاضی عیاض رحمه الله تعالی وجماعة عن ابن المسیب والحسن والزهری وقتادة والحکم والاوزاعی انه سنة لیس بواجب وان الدخول فی الصلوة یکفی فیه النیة ولا اظن هذا یصح عن هؤلاء الاعلام مع هذه الاحادیث الصحیحة مع حدیث علی رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال مفتاح الصلوة الطهور وتحریمها التکبیر وتحلیلها التسلیم ولفظ التکبیر الله اکبر فهذا یجزی بالاجماع قال الشافعی ویجزی الله الاکبر لا یجزی غیرهما وقال مالک لا یجزی الا الله اکبر وهو الذی ثبت ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یقوله وهذا قول منقول عن الشافعی فی القدیم واجاز ابو یوسف الله الکبیر واجاز ابو حنیفة الاقتصار علی کل لفظ فیه تعظیم لله تعالی کقوله الرحمٰن اکبر والله اجل او اعظم وخالفه جمهور العلماء من السلف والخلف والحکمة فی ابتداء الصلوة بالتکبیر افتتاحها بالتنزیه والتعظیم لله تعالی ونعته بصفات الکمال والله اعلم **باب** اثبات التکبیر فی کل خفض ورفع فی الصلوة الا رفعه من الرکوع فیقول فیه سمع الله لمن حمده فیه ان ابا هریرة رضی الله عنه کان یصلی لهم فیکبر کلما خفض ورفع فلما انصرف قال والله انی لاشبهکم صلوة برسول الله صلی الله علیه وسلم وفی روایة عنه کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قام الی الصلوة یکبر حین یقوم ثم یکبر حین یرکع ثم یقول سمع الله لمن حمده حین یرفع صلبه من الرکوع ثم یقول وهو قائم ربنا لک الحمد

ثم یکبر حین یهوی ساجدا ثم یکبر حین یرفع رأسه ثم یکبر حین یسجد ثم یکبر حین یرفع رأسه ثم یفعل ذلک فی الصلوة کلها حتی یقضیها ویکبر حین یقوم من المثنی بعد الجلوس **الشرح فیه** اثبات التکبیر فی کل خفض ورفع الا فی رفعه من الرکوع فانه یقول سمع الله لمن حمده وهذا مجمع علیه الیوم ومن الاعصار المتقدمة وقد کان فیه خلاف فی زمن ابی هریرة وکان بعضهم لا یری التکبیر الا للاحرام وبعضهم یزید علیه بعض ما جاء فی حدیث ابی هریرة وکأن هؤلاء لم یبلغهم فعل رسول الله صلی الله علیه وسلم ولهذا کان ابو هریرة یقول انی لاشبهکم صلوة برسول الله صلی الله علیه وسلم واستقر العمل علی ما فی حدیث ابی هریرة هذا ففی کل صلوة ثنائیة احدی عشرة تکبیرة وهی تکبیرة الاحرام وخمس فی کل رکعة وفی الثلاثیة سبع عشرة وهی تکبیرة الاحرام وتکبیرة القیام من التشهد الاول وخمس فی کل رکعة وفی الرباعیة ثنتان وعشرون ففی المکتوبات الخمس اربع وتسعون تکبیرة **واعلم** ان تکبیرة الاحرام واجبة وما عداها سنة لو ترکه صحت صلاته لکن فاتته الفضیلة وموافقة السنة هذا مذهب العلماء کافة الا احمد بن حنبل رحمه الله تعالی فی احدی الروایتین عنه ان جمیع التکبیرات واجبة **ودلیل** الجمهور ان النبی صلی الله علیه وسلم علم الاعرابی الصلوة فعلمه واجباتها فذکر منها تکبیرة الاحرام ولم یذکر ما زاد وهذا موضع البیان ووقته ولا یجوز التاخیر عنه **وقوله** یکبر حین یرکع ثم یکبر حین یهوی ساجدا ثم یکبر حین یرفع ویکبر حین یقوم من المثنی **هذا دلیل** علی مقارنة التکبیر لهذه الحرکات وبسطه علیها فیبدأ بالتکبیر حین یشرع فی الانتقال الی الرکوع ویمده حتی یصل حد الراکعین ثم یشرع فی تسبیح الرکوع ویبدأ بالتکبیر حین یشرع فی الهوی الی السجود ویمده حتی یضع جبهته علی الارض ثم یشرع فی تسبیح السجود ویبدأ فی قوله سمع الله لمن حمده حین یشرع فی الرفع من الرکوع ویمده حتی ینتصب قائما ثم یشرع فی ذکر الاعتدال وهو ربنا لک الحمد الی آخره ویشرع فی التکبیر للقیام من التشهد الاول حین یشرع فی الانتقال ویمده حتی ینتصب قائما هذا مذهبنا ومذهب العلماء کافة الا ما روی عن عمر بن عبد العزیز وبه قال مالک انه لا یکبر للقیام من الرکعتین حتی یستوی قائما **ودلیل** الجمهور ظاهر الحدیث **وفی** هذا الحدیث دلالة لمذهب الشافعی رحمه الله تعالی وطائفة انه یستحب لکل مصل من امام ومأموم ومنفرد ان یجمع بین سمع الله لمن حمده وربنا لک الحمد فیقول سمع الله لمن حمده فی حال ارتفاعه وربنا لک الحمد فی حال استوائه وانتصابه فی الاعتدال لانه ثبت ان رسول الله صلی الله علیه وسلم فعلهما جمیعا وقال صلی الله علیه وسلم صلوا کما رایتمونی اصلی وسیاتی بسط الکلام فی هذه المسئلة وفروعها وشرح الفاظها ومعانیها حیث ذکره

قوله کلما خفض ورفع خص من عمومه الرفع من الرکوع بقرینة ما سیجیئ من روایات الحدیث۔

وقیل حین لم یقدر

هو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوى ساجدا ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يفعل مثل ذلك فى الصلوة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من المثنى بعد الجلوس ثم يقول ابوهريرة انى لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنى[٨٦٩] محمد بن رافع قال نا حجين قال نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرنى ابوبكر بن عبد الرحمن بن الحرث انه سمع اباهريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم بمثل حديث ابن جريج ولم يذكر قول ابى هريرة انى لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنى[٨٧٠] حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى ابوسلمة بن عبد الرحمن ان اباهريرة كان حين يستخلفه مروان على المدينة اذا قام للصلوة المكتوبة كبر فذكر نحو حديث ابن جريج وفى حديثه فاذا قضاها وسلم اقبل على اهل المسجد وقال والذى نفسى بيده انى لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا[٨٧١] محمد بن مهران الرازى قال نا الوليد بن مسلم قال نا الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة ان اباهريرة كان يكبر فى الصلوة كلما رفع ووضع فقلنا يا اباهريرة ما هذا التكبير قال انها لصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا[٨٧٢] قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمن عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة انه كان يكبر كلما خفض ورفع ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك حدثنا[٨٧٣] يحيى بن يحيى وخلف بن هشام جميعا عن حماد قال يحيى انا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن مطرف قال صليت انا وعمران بن حصين خلف على بن ابى طالب فكان اذا سجد كبر واذا رفع راسه كبر واذا نهض من الركعتين كبر فلما انصرفنا من الصلوة قال اخذ عمران بيدى ثم قال لقد صلى بنا هذا صلوة محمد صلى الله عليه وسلم او قال قد ذكرنى هذا صلوة محمد صلى الله عليه وسلم

باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة وانه اذا لم يحسن الفاتحة ولا امكنه تعلمها قرأ ما تيسر له غيرها

حدثنا[٨٧٤] ابوبكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد واسحق بن ابراهيم جميعا عن سفين قال ابوبكر نا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن محمود بن ربيع عن عبادة بن الصامت يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب حدثنى[٨٧٥] ابوالطاهر قال نا ابن وهب عن يونس ح وحدثنى حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقترئ بام القران حدثنا[٨٧٦] الحسن بن على الحلوانى قال نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابى عن صالح عن ابن شهاب ان محمود بن الربيع الذى مج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وجهه من بيرهم اخبره ان عبادة بن الصامت اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة لمن لم يقرأ بام القران وحدثناه[٨٧٧] اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا اخبرنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى بهذا الاسناد مثله وزاد فصاعدا حدثنا[٨٧٨] اسحق بن ابراهيم الحنظلى قال انا سفين بن عيينة عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القران فهى خداج ثلاثا غير تمام فقيل لابى هريرة انا نكون وراء الامام فقال اقرأ بها فى نفسك فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى قسمت الصلوة بينى وبين عبدى نصفين ولعبدى ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى حمدنى عبدى واذا قال الرحمن الرحيم قال الله اثنى على عبدى فاذا قال مالك يوم الدين قال مجدنى عبدى وقال مرة فوض الى عبدى فاذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال هذا بينى وبين عبدى ولعبدى ما سأل فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدى ولعبدى ما سأل قال سفين حدثنى به العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب دخلت عليه وهو مريض فى بيته فسألته انا عنه حدثنا[٨٧٩] قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمع اباالسائب مولى

ن١ اشبهكم ن٢ فقال ن٣ لا يقترئ ن٤ القران ن٥ لم يقرأ ن٦ النبى ن٧ عزوجل ن٨ عزوجل ن٩ عزوجل ن١٠ وانا

مسلم رحمه الله تعالى بعد هذا ان شاء الله تعالى (**قوله** لقد ذكرنى هذا صلوة محمد صلى الله عليه وسلم) **فيه** اشارة الى ما قدمناه انه كان هجر استعمال التكبير فى الانتقالات والله اعلم **باب** وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة وانه اذا لم يحسن الفاتحة ولا امكنه تعلمها قرأ ما تيسر له غيرها فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وفى رواية من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القران فهى خداج ثلاثا غير تمام فقيل لابى هريرة رض انا نكون وراء الامام فقال اقرأ بها فى نفسك فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عزوجل قسمت الصلوة بينى وبين عبدى نصفين ولعبدى ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله الى آخره وفيه حديث الاعرابى المسئ

صلوته **الشرح** اما الفاظ الباب **فالخداج** بكسر الخاء المعجمة قال الخليل بن احمد والاصمعى وابوحاتم السجستانى والهروى رحمهم الله تعالى وآخرون الخداج النقصان يقال خدجت الناقة اذا القت ولدها قبل اوان النتاج وان كان تام الخلق واخدجته اذا ولدته ناقصا وان كان لتمام الولادة ومنه قيل لذى الثدية مخدج اليد اى ناقصها قالوا فقوله صلى الله عليه وسلم خداج اى ذات خداج وقال جماعة من اهل اللغة خدجت واخدجت اذا ولدت لغير تمام وام القرآن اسم الفاتحة وسميت ام القرآن لانها فاتحته كما سميت مكة ام القرى لانها اصلها (**قوله** عزوجل مجدنى عبدى) اى عظمنى (**قوله** ان اباالسائب اخبره) ابوالسائب هذا لا يعرفون له اسما

قوله لا صلوة لمن لم يقرأ فسره من لا يرى القراءة خلف الامام بان المراد به ايعم القراءة حقيقة او حكما توفيقا بين الاحاديث والذى خلف الامام فقراءة الامام له قراءة فهو قارئ اى حكما والله تعالى اعلم۔
قوله اقرء بها فى نفسك فسره من لم يقرأ القراءة خلف الامام بالتدبر فى قراءة الامام۔
قوله قسمت الصلوة لعل وجه الاستدلال هو اعتبار قسمة الفاتحة قسمة الصلوة فانه لا يحصل بقسمة الفاتحة قسمة للصلوة الا وان يكون الفاتحة لازمة فيها والله تعالى اعلم۔

هشام بن زُهرة يقول سمعت اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني ٨٨٠ محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني العلاء بن عبد الرحمٰن بن يعقوب ان ابا السائب مولى بنى عبد الله بن هشام بن زهرة اخبره انه سمع اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة فلم يقرأ فيها بام القراٰن بمثل حديث سفيٰن وفى حديثهما قال الله عز وجل قسمت الصلوة بينى وبين عبدى نصفين فنصفها لى ونصفها لعبدى حدثني ٨٨١ احمد بن جعفر المَعقِرى قال نا النضر بن محمد قال نا ابو اويس قال اخبرنى العلاء قال سمعت من ابى ومن ابى السائب وكانا جليسى ابى هريرة قالا قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلّى صلوة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهى خداج يقولها ثلاثا بمثل حديثهم حدثنا ٨٨٢ محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابو اسامة عن حبيب بن الشهيد قال سمعت عطاء يحدث عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاصلوة الا بقراءة قال ابو هريرة فما اعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلنّاه لكم وما اخفاه اخفيناه لكم حدثنا ٨٨٣ عمرو الناقد وزهير بن حرب واللفظ لعمرو قالا نا اسمٰعيل بن ابراهيم قال انا ابن جريج عن عطاء قال قال ابو هريرة فى كل الصلوة يقرأ فما اَسمَعَنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اَسمَعْناكم وما اخفى منا اخفيناه منكم فقال له رجل ان لم ازد على ام القراٰن فقال ان زدت عليها فهو خير وان انتهيت اليها اجزأت عنك حدثنا ٨٨٤ يحيى بن يحيٰى قال نا يزيد يعنى ابن زريع عن حبيب المعلم عن عطاء قال قال ابو هريرة فى كل صلوة قراءة فما اَسمَعَنا النبى صلى الله عليه وسلم اَسمَعْناكم وما اخفى منا اخفيناه منكم من قرأ بام الكتاب فقد اجزأت عنه ومن زاد فهو افضل حدثني ٨٨٥ محمد بن المثنى قال نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله

لـ تعلن لنا نقرأ بام القراٰن

وهو ثقة (قوله حدثنى احمد بن جعفر المعقرى) هو بفتح الميم واسكان العين وكسر القاف منسوب الى معقر وهى ناحية من اليمن واما الاحكام ففيه وجوب قراءة الفاتحة وانها متعينة لا يجزى غيرها الا لعاجز عنها وهذا مذهب مالك والشافعى وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقال ابو حنيفة رضى الله عنه وطائفة قليلة لا تجب الفاتحة بل الواجب آية من القرآن لقوله صلى الله عليه وسلم اقرأ ما تيسر ودليل الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بام القرآن فان قالوا المراد لا صلوة كاملة قلنا هذا خلاف ظاهر اللفظ ومما يؤيده حديث ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب رواه ابو بكر بن خزيمة فى صحيحه باسناد صحيح وكذا رواه ابو حاتم بن حبان واما حديث اقرأ ما تيسر فمحمول على الفاتحة فانها متيسرة او على ما زاد على الفاتحة بعدها او على من عجز عن الفاتحة وقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فيه دليل لمذهب الشافعى رحمه الله تعالى ومن وافقه ان قراءة الفاتحة واجبة على الامام والماموم والمنفرد ومما يؤيده وجوبها على الماموم قول ابى هريرة اقرأ بها فى نفسك فمعناه اقرأها سرا بحيث تسمع نفسك واما ما حمله عليه بعض المالكية وغيرهم ان المراد تدبر ذلك وتذكره فلا يقبل لان القراءة لا تطلق الا على حركة اللسان بحيث يسمع نفسه ولهذا اتفقوا على ان الجنب لو تدبر القرآن بقلبه من غير حركة لسانه لا يكون قارئا مرتكبا لقراءة الجنب المحرمة وحكى القاضى عياض عن على بن ابى طالب رضى الله عنه وربيعة ومحمد بن ابى صفرة من اصحاب مالك انه لا تجب قراءة اصلا وهى رواية شاذة عن مالك وقال الثورى والاوزاعى وابو حنيفة رضى الله عنهم لا تجب القراءة فى الركعتين الاخيرتين بل هو بالخيار ان شاء قرأ وان شاء سبح وان شاء سكت والصحيح الذى عليه جمهور العلماء من السلف والخلف وجوب الفاتحة فى كل ركعة لقوله صلى الله عليه وسلم للاعرابى ثم افعل ذلك فى صلوتك كلها (قوله سبحانه وتعالى قسمت الصلوة بينى وبين عبدى نصفين الحديث) قال العلماء المراد بالصلوة هنا الفاتحة سميت بذلك لانها لا تصح الا بها كقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة ففيه دليل على وجوبها بعينها فى الصلوة قال العلماء والمراد قسمتها من جهة المعنى لان نصفها الاول تحميد لله تعالى وتمجيده وثناء عليه ونصفها الثانى سؤال وتضرع وافتقار واحتجوا به قالوا انها سبع آيات بالاجماع فثلاث فى اولها ثناء اولها الحمد لله وثلاث دعاء اولها اهدنا الصراط المستقيم والسابعة متوسطة وهى اياك نعبد واياك نستعين قالوا ولانه سبحانه وتعالى قال قسمت الصلوة بينى وبين عبدى نصفين فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين فلم يذكر البسملة ولو كانت منها لذكرها واجاب اصحابنا وغيرهم ممن يقول ان البسملة آية من الفاتحة باجوبة احدها ان التنصيف عائد الى جملة الصلوة لا الى الفاتحة هذا حقيقة اللفظ والثانى ان التنصيف عائد الى ما يختص بالفاتحة من الآيات الكاملة والثالث معناه فاذا انتهى العبد فى قراءته الى الحمد لله رب العالمين قال العلماء وقوله تعالى حمدنى عبدى واثنى على ومجدنى انما قاله لان التحميد الثناء بجميل الفعال والتمجيد الثناء بصفات الجلال ويقال اثنى عليه فى ذلك كله ولهذا جاء جوابا للرحمٰن الرحيم لاشتمال اللفظين على الصفات الذاتية والفعلية وقوله وربما قال فوض الى عبدى وجه مطابقة هذا لقوله مالك يوم الدين ان الله تعالى هو المنفرد بالملك ذلك اليوم وبجزاء العباد وحسابهم والدين الحساب وقيل الجزاء ولا دعوى لاحد ذلك اليوم ولا مجاز واما فى الدنيا فلبعض العباد ملك مجازى ويدعى بعضهم دعوى باطلة وهذا كله ينقطع فى ذلك اليوم هذا معناه والا فالله سبحانه وتعالى هو المالك والملك على الحقيقة للدارين وما فيهما ومن فيهما وكل من سواه مربوب له عبد مسخر ثم فى هذا الاعتراف من التعظيم والتمجيد وتفويض الامر ما لا يخفى وقوله تعالى فاذا قال العبد اهدنا الصراط المستقيم الى آخر السورة فهذا لعبدى هكذا هو فى صحيح مسلم وفى غيره فهؤلاء لعبدى وفى هذه الرواية دليل على ان اهدنا وما بعده الى آخر السورة ثلاث آيات لا آيتان وفى المسئلة خلاف مبنى على ان البسملة من الفاتحة ام لا فمذهبنا ومذهب الاكثرين انها من الفاتحة وانها آية واهدنا وما بعده آيتان ومذهب مالك وغيره ممن يقول انها ليست من الفاتحة يقول اهدنا وما بعده ثلاث آيات وللاكثرين ان يقولوا قوله هؤلاء المراد به الكلمات لا الآيات بدليل رواية مسلم فهذا لعبدى وهذا احسن من الجواب بان الجمع محمول على الاثنين لان هذا مجاز عند الاكثرين فيحتاج الى دليل على صرفه عن الحقيقة الى المجاز والله اعلم وقول ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة الا بقراءة قال ابو هريرة فما اعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلناه لكم وما اخفاه اخفيناه لكم معناه ما جهر فيه بالقراءة جهرنا به وما اسر اسررنا به وقد اجتمعت الامة على الجهر بالقراءة فى ركعتى الصبح والجمعة والاوليين من المغرب والعشاء وعلى الاسرار فى الظهر والعصر وثالثة المغرب والاخريين من العشاء واختلفوا فى العيد والاستسقاء ومذهبنا الجهر فيهما وفى نوافل الليل قيل يجهر فيها وقيل بين الجهر والاسرار ونوافل النهار يسر بها والكسوف يسر بها نهارا ويجهر ليلا والجنازة يسر بها ليلا ونهارا وقيل يجهر ليلا ولو فاتته صلوة ليلية كالعشاء فقضاها فى ليلة اخرى جهر وان قضاها نهارا فوجهان الاصح يسر والثانى يجهر وان فاتته نهارية كالظهر فقضاها نهارا اسر وان قضاها ليلا فوجهان الاصح يجهر والثانى يسر وحيث قلنا يجهر او يسر فهو سنة فلو تركه صحت صلوته ولا يسجد للسهو عندنا (قوله ومن قرأ بام الكتاب فقد اجزأت عنه ومن زاد فهو افضل) فيه دليل لوجوب الفاتحة وانه لا يجزى غيرها وفيه استحباب السورة بعدها وهذا مجمع عليه فى الصبح والجمعة والاوليين من كل الصلوات وهو سنة عند جميع العلماء وحكى القاضى عياض رحمه الله تعالى عن بعض اصحاب مالك وجوب السورة وهو شاذ مردود واما السورة فى الثالثة والرابعة فاختلف العلماء هل تستحب ام لا وكره ذلك مالك رحمه الله تعالى واستحبه الشافعى رضى الله عنه فى قوله الجديد دون القديم والقديم هنا اصح وقال آخرون هو مخير ان شاء قرأ وان شاء سبح وهذا ضعيف وتستحب السورة فى صلوة النافلة ولا تستحب فى الجنازة على الاصح لانها مبنية على التخفيف ولا يزاد على الفاتحة الا التامين عقبها ويستحب ان تكون السورة فى الصبح والاوليين من الظهر من طوال المفصل وفى العصر والعشاء من اوساطه وفى المغرب من قصاره واختلفوا فى تطويل القراءة فى الاولى على الثانية والاشهر عندنا انه لا يستحب بل يسوى بينهما والاصح انه يطول الاولى للحديث الصحيح وكان يطول فى الاولى ما لا يطول فى الثانية ومن قال بالقراءة فى الاخريين من الرباعية يقول هى اخف من الاوليين واختلفوا فى تقصير الرابعة على الثالثة والله اعلم وحيث شرعت السورة فتركها فاتته الفضيلة ولا يسجد للسهو وقراءة سورة قصيرة افضل من قراءة قدرها من طويلة ويقرأ على ترتيب المصحف ويكره عكسه ولا تبطل به الصلوة ويجوز القراءة بالقراآت السبع ولا تجوز بالشواذ واذا لحن فى الفاتحة لحنا يخل المعنى كضم تاء انعمت او كسرها او كسر كاف اياك بطلت صلوته وان لم يخل

لـه كما فى رواية ابى داؤد ١٢

قال ثنى سعيد بن ابى سعيد عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام قال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ثم جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ثم قال ارجع فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرات فقال الرجل والذى بعثك بالحق ما احسن غير هذا علمنى قال اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرأن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك فى صلوتك كلها ٨٨٦ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا ابو اسامة وعبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابى قالا نا عبيد الله عن سعيد بن ابى سعيد عن ابى هريرة ان رجلا دخل المسجد فصلى ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى ناحية وساقا الحديث بمثل هذه القصة وزادا فيه اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر **باب** نهى المأموم عن جهره بالقراءة خلف امامه

٨٨٧ حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد كلاهما عن ابى عوانة قال سعيد حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الظهر او العصر فقال ايكم قرأ خلفى بسبح اسم ربك الاعلى فقال رجل انا ولم ارد بها الا الخير قال قد علمت ان بعضكم خالجنيها ٨٨٨ حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة قال سمعت زرارة بن اوفى يحدث عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فجعل رجل يقرأ خلفه سبح اسم ربك الاعلى فلما انصرف قال ايكم قرأ او ايكم القارئ قال رجل انا فقال قد ظننت ان بعضكم خالجنيها ٨٨٩ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا اسمعيل بن علية ح وحدثنا محمد بن المثنى قال نا ابن ابى عدى كلاهما عن ابن ابى عروبة عن قتادة بهذا الاسناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر وقال

عليه فقال جالس المسجد سبح بسبح

المعنى كفتح البا من المغضوب عليهم ونحوه كره ولم تبطل صلوته ويجب ترتيب قراءة الفاتحة وموالاتها ويجب قراءتها بالعربية ويحرم بالعجمية ولا تصح الصلوة بها سواء عرف العربية ام لا ويشترط فى القراءة وفى كل الاذكار اسماع نفسه والاخرس ومن فى معناه يحرك لسانه وشفتيه بحسب الامكان ويجزئه والله اعلم **قوله** فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه السلام فقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ثم جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ثم قال ارجع فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرات فقال الرجل والذى بعثك بالحق ما احسن غير هذا علمنى قال اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك فى صلوتك كلها وفى رواية اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر، هذا الحديث مشتمل على فوائد كثيرة وليعلم اولا انه محمول على بيان الواجبات دون السنن فان قيل لم يذكر فيه كل الواجبات فقد بقى واجبات مجمع عليها ومختلف فيها فمن المجمع عليه النية والقعود فى التشهد الاخير وترتيب اركان الصلوة ومن المختلف فيه التشهد الاخير والصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم فيه والسلام وهذه الثلاثة واجبة عند الشافعى رحمه الله تعالى وقال بوجوب السلام الجمهور ولوجب التشهد كثيرون واوجب الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم مع الشافعى الشعبى واحمد بن حنبل واصحابهما واوجب جماعة من اصحاب الشافعى نية الخروج من الصلوة واوجب احمد رحمه الله تعالى التشهد الاول وكذلك التسبيح وتكبيرات الانتقالات فالجواب ان الواجبات الثلاثة المجمع عليها كانت معلومة عند السائل فلم يحتج الى بيانها وكذا المختلف فيه عند من يوجبه يحمله على انه كان معلوما عنده وفى هذا الحديث دليل على ان اقامة الصلوة ليست واجبة **وفيه** وجوب الطهارة واستقبال القبلة وتكبيرة الاحرام والقراءة **وفيه** ان التعوذ ودعاء الافتتاح ورفع اليدين فى تكبيرة الاحرام ووضع اليد اليمنى على اليسرى وتكبيرات الانتقالات وتسبيحات الركوع والسجود وهيئات الجلوس ووضع اليد على الفخذ وغير ذلك مما لم يذكره فى الحديث ليس بواجب الا ما ذكرناه من المجمع عليه والمختلف فيه **وفيه** دليل على وجوب الاعتدال عن الركوع والجلوس بين السجدتين ووجوب الطمانينة فى الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور ولم يوجبها ابو حنيفة رحمه الله تعالى وطائفة يسيرة وهذا الحديث حجة عليهم وليس عنه جواب صحيح واما الاعتدال فالمشهور من مذهبنا ومذاهب العلماء تجب الطمانينة فيه كما تجب فى الجلوس بين السجدتين وتوقف فى ايجابها فيه بعض اصحابنا واحتج هذا القائل بقوله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث ثم ارفع حتى تعتدل قائما فاكتفى بالاعتدال ولم يذكر الطمانينة كما ذكرها فى الجلوس بين السجدتين وفى الركوع والسجود **وفيه** وجوب القراءة فى الركعات كلها

وهو مذهبنا ومذهب الجمهور كما سبق **وفيه** ان المفتى اذا سئل عن شئ وكان هناك شئ آخر يحتاج اليه السائل ولم يسأله عنه يستحب له ان يذكره له ويكون هذا من النصيحة لا من الكلام فيما لا يعنى وموضع الدلالة انه قال علمنى يا رسول الله اى علمنى الصلوة فعلمه الصلوة واستقبال القبلة والوضوء وليسا من الصلوة لكنهما شرطان لها **وفيه** الرفق بالمتعلم والجاهل وملاطفته وايضاح المسئلة له وتلخيص المقاصد والاقتصار فى حقه على المهم دون المكملات التى لا يحتمل حاله حفظها والقيام بها **وفيه** استحباب السلام عند اللقاء ووجوب رده وانه يستحب تكراره اذا تكرر اللقاء وان قرب العهد وانه يجب رده فى كل مرة وان صيغة الجواب وعليكم السلام او وعليك بالواو وهذه الواو مستحبة عند الجمهور واوجبها بعض اصحابنا وليس بشئ بل الصواب انها سنة قال الله تعالى قالوا سلاما قال سلام **وفيه** ان من اخل ببعض واجبات الصلوة لا تصح صلوته ولا يسمى مصليا بل يقال لم تصل فان قيل كيف تركه مرارا يصلى صلوة فاسدة فالجواب انه لم يؤذن له فى صلوة فاسدة ولا علم من حاله انه ياتى بها فى المرة الثانية والثالثة فاسدة بل هو محتمل ان ياتى بها صحيحة وانما لم يعلمه اولا ليكون ابلغ فى تعريفه وتعريف غيره بصفة الصلوة المجزئة كما امرهم بالاحرام بالحج ثم بفسخه الى العمرة ليكون ابلغ فى تقرير ذلك عندهم والله اعلم واعلم انه وقع فى اسناد هذا الحديث فى مسلم عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثنى سعيد بن ابى سعيد عن ابيه عن ابى هريرة **قال** الدارقطنى فى استدراكاته خالف يحيى بن سعيد فى هذا جميع اصحاب عبيد الله فكلهم رووه عن عبيد الله عن سعيد عن ابى هريرة لم يذكروا اباه قال الدارقطنى ويحيى حافظ يعنى فيعتمد ما رواه فحصل ان الحديث صحيح لا علة فيه ولو كان الصحيح ما رواه الاكثرون لم يضر فى صحة المتن وقد سبق بيان مثل هذا مرات فى اول الكتاب ومقصودى بذكر هذا ان لا يغتر بذكر الدارقطنى او غيره له فى الاستدراكات والله عز وجل اعلم. **باب** نهى المأموم عن جهره بالقراءة خلف امامه فيه **قوله** صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الظهر او العصر فقال ايكم قرأ خلفى سبح اسم ربك الاعلى فقال رجل انا ولم ارد بها الا الخير قال قد علمت ان بعضكم خالجنيها وفى الروايتين الاخيرتين انه كان فى صلوة الظهر بلا شك **الشرح** خالجنيها اى نازعنيها ومعنى هذا الكلام الانكار عليه والانكار فى جهره او رفع صوته بحيث اسمع غيره لا عن اصل القراءة بل فيه انهم كانوا يقرؤن بالسورة فى الصلوة السرية **وفيه** اثبات قراءة السورة فى الظهر للامام وللمأموم وهذا الحكم عندنا ولنا وجه شاذ ضعيف انه لا يقرأ المأموم السورة فى السرية كما لا يقرأها فى الجهرية وهذا غلط لانه فى الجهرية يؤمر بالانصات وهنا لا يسمع فلا معنى لسكوته من غير استماع ولو كان فى الجهرية بعيدا عن الامام لا يسمع قراءته فالاصح انه يقرأ السورة لما ذكرناه والله اعلم **قوله** عن قتادة عن زرارة وفى الرواية الثانية عن قتادة قال سمعت زرارة **فيه** فائدة وهى ان قتادة رحمه الله تعالى مدلس وقد قال فى الرواية الاولى عن والمدلس لا يحتج بعنعنته الا ان يثبت سماعه لذلك

قد علمت ان بعضكم خالجنيها **باب** حجة من قال لايجهر بالبسملة **حدثنا**[٨٩٠] محمد بن المثنى وابن بشار كلاهما عن غندر
قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم **حدثنا**[٨٩١] محمد بن المثنى قال
نا ابو داؤد قال نا شعبة في هذا الاسناد وزاد قال شعبة فقلت لقتادة اسمعته من انس قال نعم نحن سألناه عنه **حدثنا**[٨٩٢]
محمد بن المهران الرازي قال نا الوليد بن مسلم قال نا الاوزاعي عن عبدة ان عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول
سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولااله غيرك وعن قتادة انه كتب اليه يخبره عن انس بن مالك انه
حدثه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا
يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في اٰخرها [٨٩٣] و**حدثنا** محمد بن مهران قال ثنا الوليد بن مسلم عن
الاوزاعي قال اخبرني اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يذكر ذلك **باب** حجة من قال البسملة اٰية
من اول كل سورة سوى براءة **حدثنا**[٨٩٤] علي بن حجر السعدي قال حدثنا علي بن مسهر قال نا المختار بن فُلفُل عن انس بن
مالك ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واللفظ له قال انا علي بن مسهر عن المختار عن انس بن مالك قال بينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين اظهرنا اذ اَغفى اِغفاءة ثم رفع راسه متبسما فقلنا ما اضحكك يا رسول الله قال
انزلت[١] علیّ اٰنفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر ان شانئك هو الابتر ثم قال
اتدرون ما الكوثر فقلنا الله ورسوله اعلم قال فانه نهر وعدنيه ربي عزوجل عليه خير كثير وهو حوض ترد عليه امتي
يوم القيٰمة اٰنيته عدد النجوم فيُختلج العبد منهم فاقول رب انه من امتي فيقال ما تدري ما احدثوا بعدك زاد ابن حجر
في حديثه بين اظهرنا في المسجد وقال ما احدث بعدك **حدثنا**[٨٩٥] ابو كريب محمد بن العلاء قال انا ابن فضيل عن مختار
ابن فُلفُل قال سمعت انس بن مالك يقول اغفى رسول الله صلى الله عليه وسلم اغفاءة بنحو حديث ابن مسهر غير
انه قال نهر وعدنيه ربي في الجنة عليه حوض ولم يذكر اٰنيته عدد النجوم **باب** وضع يده اليمنى على اليسرى
بعد تكبيرة الاحرام تحت صدره فوق سرته ووضعهما في السجود على الارض حذو منكبيه **حدثنا**[٨٩٦] زهير بن حرب
قال نا عفان قال نا همام قال نا محمد بن جحادة قال حدثني عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولى لهم انهما حدثاه[٢]

---

[١] نزلت [٢] اخبراه

الحديث ممن عنعن عنه في طريق آخر وقد سبق التنبيه على هذا في مواطن كثيرة والله اعلم **باب** حجة من قال لايجهر بالبسملة فيه قول انس رضي الله عنه صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية وكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لايذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها **الشرح** في اسناده قتادة عن انس وفي الطريق الثاني قيل لقتادة اسمعته من انس قال نعم وهذا تصريح بسماعه فينتفي ما يخاف من ارساله لتدليسه وسبق مثله في آخر الباب قبله **وقوله** يستفتحون بالحمد لله هو برفع الدال على الحكاية **استدل** بهذا الحديث من لايرى البسملة من الفاتحة ومن يراها منها ويقول لايجهر ومذهب الشافعي وطوائف من السلف والخلف ان البسملة آية من الفاتحة وانه يجهر بها حيث يجهر بالفاتحة واعتمد اصحابنا ومن قال بانها آية من الفاتحة انها كتبت في المصحف بخط المصحف وكان هذا باتفاق الصحابة واجماعهم على ان لا يثبتوا فيه بخط القرآن غير القرآن واجمع بعدهم المسلمون كلهم في كل الاعصار الى يومنا واجمعوا انها ليست في اول براءة وانها لاتكتب فيها وهذا يؤكد ما قلناه **قوله** حدثنا محمد بن مهران عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عبدة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يجهر بهؤلاء الكلمات سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وعن قتادة انه كتب اليه يخبره عن انس انه حدثه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو علي الغساني هكذا وقع عن عبدة ان عمر وهو مرسل يعني ان عبدة وهو ابن ابي لبابة لم يسمع من عمر قال وقوله بعده عن قتادة يعني الاوزاعي عن قتادة عن انس هذا هو المقصود من الباب وهو حديث متصل هذا كلام الغساني والمقصود انه عطف قوله وعن قتادة على قوله عن عبدة وانما فعل مسلم هذا لانه سمعه هكذا فاداه كما سمعه ومقصوده الثاني المتصل دون الاول المرسل ولهذا نظائر كثيرة في صحيح مسلم وغيره ولا انكار في هذا كله **وقوله** سبحانك اللهم وبحمدك قال الخطابي اخبرني ابن خلاد قال سألت الزجاج عن الواو في قوله وبحمدك فقال معناه سبحانك اللهم وبحمدك سبحتك قال والجد هنا العظمة والله تعالى اعلم **باب** حجة من قال البسملة آية من اول كل سورة سوى براءة فيه انس رضي الله عنه قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا اذ اغفى اغفاءة ثم رفع راسه متبسما فقلنا ما اضحكك يا رسول الله قال انزلت علي آنفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر ان شانئك هو الابتر ثم قال اتدرون ما الكوثر فقلنا الله ورسوله اعلم قال فانه نهر وعدنيه ربي عزوجل عليه خير كثير هو حوض يرد عليه امتي يوم القيمة آنيته عدد النجوم فيختلج العبد منهم فاقول رب انه من امتي فيقال ما تدري ما احدثوا بعدك وفي رواية ما احدث وفيها بين اظهرنا في المسجد **الشرح** **قوله** بينا قال الجوهري بينا فعلى اشبعت الفتحة فصارت الفا واصله بين قال وبينما بمعناه زيدت فيه ما يقول بينا نحن نرقبه اتانا اي اتانا بين اوقات رقبتنا اياه ثم حذف المضاف الذي هو اوقات قال وكان الاصمعي يخفض ما بعد بينا اذا صلح في موضعه بين وغيره يرفع ما بعد بينا وبينما على الابتداء والخبر **قوله** بين اظهرنا اي بيننا **قوله** اغفى اغفاءة اي نام **قوله** آنفا اي قريبا وهو بالمد ويجوز القصر في لغة قليلة وقد قرئ به في السبع والشانئ المبغض والابتر هو المنقطع العقب وقيل المنقطع عن كل خير قالوا انزلت في العاص بن وائل والكوثر هنا نهر في الجنة كما فسره النبي صلى الله عليه وسلم وهو في موضع آخر عبارة عن الخير الكثير **وقوله** يختلج اي ينتزع ويقتطع **في** هذا الحديث فوائد منها ان البسملة في اوائل السور من القرآن وهو مقصود مسلم بادخال الحديث هنا **وفيه** جواز النوم في المسجد وجواز نوم الانسان بحضرة اصحابه وانه اذا رای التابع من متبوعه تبسما او غيره مما يقتضي حدوث امر يستحب له ان يسأل عن سببه **وفيه** اثبات الحوض والايمان به واجب وسياتي بسطه حيث ذكر مسلم احاديثه في آخر الكتاب ان شاء الله تعالى **وقوله** لاتدري ما احدثوا بعدك تقدم شرحه في اول كتاب الطهارة والله اعلم.
باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الاحرام تحت صدره فوق سرته ووضعهما في السجود على الارض حذو منكبيه فيه وائل بن حجر رضي الله عنه انه رای النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلوة كبر حيال اذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما اراد ان يركع اخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه

قوله فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الى آخره مقصود مسلم بادخال الحديث ههنا ان البسملة في اوائل السور جزء من السورة او من القرآن لانه صلى الله عليه وسلم فسر السورة بمجموع البسملة وغيره لكنه دليل ضعيف اذ غاية ما فيه هي البداية بالبسملة يقول به كل احد نعم بعضهم على انه جزء من السورة وبعضهم على انه للتبرك فهذا الحديث لايمس محل الخلاف وليس فيه كثير دلالة على احد القولين والله تعالى اعلم۔

عن ابيه وائل بن حجر انه راى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلوة كبّر وصف همام حيال اذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما اراد ان يركع اخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه

باب التشهد في الصلوة

۸۹۷ حدثنا زهير بن حرب وعثمن بن ابي شيبة واسحٰق بن ابراهيم قال اسحٰق انا وقال الاخران نا جرير عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله قال كنا نقول في الصلوة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام على الله السلام على فلان فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ان الله هو السلام فاذا قعد احدكم في الصلوة فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قالها اصابت كل عبد لله صالح في السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يتخير من المسئلة ما شاء ۸۹۸ حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن منصور بهذا الاسناد مثله ولم يذكر ثم يتخير من المسئلة ما شاء ۸۹۹ حدثنا عبد بن حميد قال نا حسين الجعفي عن زائدة عن منصور بهذا الاسناد مثل حديثهما وذكر في الحديث ثم ليتخيّر بعدُ من المسئلة ما شاء او ما احب ۹۰۰ حدثنا يحيى بن يحيى قال انا ابومعوية عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله بن مسعود قال كنا اذا جلسنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة بمثل حديث منصور وقال ثم يتخير[1] بعد[2] من الدعاء ۹۰۱ حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا ابونعيم قال نا سيف بن ابي سليمن قال سمعت مجاهدا يقول حدثني عبد الله بن سخبرة قال سمعت ابن مسعود يقول علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن واقتص التشهد بمثل ما اقتصوا ۹۰۲ حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر قال نا الليث عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير وعن طاؤس عن ابن عباس انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول

[1] ليتخير [2] و

الشرح فيه محمد بن جحادة بجيم مضمومة ثم حاء مهملة مخففة ثم الف ثم دال مهملة ثم هاء **قوله** حيال اذنيه بكسر الحاء اي قبالتهما وقد سبق بيان كيفية رفعهما **ففيه** فوائد منها ان العمل القليل في الصلوة لا يبطلها لقوله كبر ثم التحف **قوله** استحباب رفع يديه عند الدخول في الصلوة وعند الركوع وعند الرفع منه **وفيه** استحباب كشف اليدين عند الرفع ووضعهما في السجود على الارض حذو منكبيه واستحباب وضع اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الاحرام ويجعلهما تحت صدره فوق سرته هذا مذهبنا المشهور وبه قال الجمهور وقال ابوحنيفة رح وسفيان الثوري واسحٰق بن راهويه وابواسحٰق المروزي من اصحابنا يجعلهما تحت سرته وعن علي بن ابي طالب رض روايتان كالمذهبين وعن احمد روايتان كالمذهبين ورواية ثالثة انه مخير بينهما ولا ترجيح وبهذا قال الاوزاعي وابن المنذر وعن مالك رح روايتان احداهما يضعهما تحت صدره والثانية يرسلهما ولا يضع احداهما على الاخرى وهذا رواية جمهور اصحابه وهي الاشهر عندهم وهي مذهب الليث بن سعد وعن مالك رح ايضا استحباب الوضع في النفل والارسال في الفرض وهو الذي رجحه البصريون من اصحابه **وحجة** الجمهور في استحباب وضع اليمين على الشمال حديث وائل المذكور هنا وحديث ابي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه في الصلوة قال ابوحازم ولا اعلمه الا ينمي ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وهذا حديث صحيح مرفوع كما سبق في مقدمة الكتاب وعن هلب الطائي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فياخذ شماله بيمينه رواه الترمذي وقال حديث حسن وفي المسئلة احاديث كثيرة **ودليل** وضعها فوق السرة حديث وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره رواه ابن خزيمة في صحيحه واما حديث علي رضي الله عنه انه قال من السنة في الصلوة وضع الاكف على الاكف تحت السرة ضعيف متفق على تضعيفه رواه الدارقطني والبيهقي من رواية ابي شيبة عبد الرحمن بن اسحاق الواسطي وهو ضعيف بالاتفاق قال العلماء والحكمة في وضع احداهما على الاخرى انه اقرب الى الخشوع ومنعهما من العبث والله اعلم **باب** التشهد في الصلوة **فيه** تشهد ابن مسعود وتشهد ابن عباس وتشهد ابي موسى الاشعري رضي الله عنهم **واتفق** العلماء على جوازها كلها **واختلفوا** في الافضل منها فمذهب الشافعي رحمه الله تعالى وبعض اصحاب مالك ان تشهد ابن عباس افضل لزيادة لفظة المباركات فيه وهي موافقة لقول الله عز وجل تحية من عند الله مباركة طيبة ولانه اكده بقوله يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وقال ابوحنيفة واحمد رضي الله عنهما وجمهور الفقهاء واهل الحديث تشهد ابن مسعود افضل لانه عند المحدثين اشد صحة وان كان الجميع صحيحا وقال مالك رحمه الله تعالى تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الموقوف عليه افضل لانه علمه الناس على المنبر ولم ينازعه احد فدل على تفضيله وهو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله سلام عليك ايها النبي الى آخره **واختلفوا** في التشهد هل هو واجب ام سنة فقال الشافعي رح وطائفة التشهد الاول سنة والاخير واجب وقال جمهور المحدثين هما واجبان وقال احمد رضي الله عنه الاول واجب والثاني فرض وقال ابوحنيفة ومالك رضي الله عنهما وجمهور الفقهاء هما سنتان وعن مالك رح رواية بوجوب الاخير وقد وافق من لم يوجب التشهد على وجوب القعود بقدره في آخر الصلوة واما الفاظ الباب **ففيه** لفظة التشهد سميت بذلك للنطق بالشهادة بالوحدانية والرسالة **واما قوله** صلى الله عليه وسلم ان الله هو السلام فمعناه ان السلام اسم من اسماء الله تعالى ومعناه السالم من النقائص وسمات الحدوث ومن الشريك والند وقيل المسلم اولياءه وقيل المسلم عليهم وقيل غير ذلك **واما التحيات** فجمع تحية وهي الملك وقيل البقاء وقيل العظمة وقيل الحياة وانما قيل التحيات بالجمع لان ملوك العرب كان كل واحد منهم يحييه اصحابه بتحية مخصوصة فقيل جميع تحياتهم لله تعالى وهو المستحق لذلك حقيقة والمباركات والزاكيات في حديث عمر رضي الله عنه بمعنى واحد والبركة كثرة الخير وقيل النماء وكذا الزكوة اصلها النماء **والصلوات** هي الصلوات المعروفة وقيل الدعوات والتضرع وقيل الرحمة اي الله المتفضل بها **والطيبات** اي الكلمات الطيبات **وقوله** في حديث ابن عباس التحيات المباركات الصلوات الطيبات تقديره والمباركات والصلوات والطيبات كما في حديث ابن مسعود وغيره ولكن حذفت الواو اختصارا وهو جائز معروف في اللغة ومعنى الحديث ان التحيات وما بعدها مستحقة لله تعالى ولا تصلح حقيقتها لغيره **وقوله** السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وقوله في آخر الصلوة والسلام عليكم فقيل معناه التعويذ بالله والتحصين به سبحانه وتعالى فان السلام اسم له سبحانه وتعالى تقديره الله عليكم حفيظ وكفيل كما يقال الله معك اي بالحفظ والمعونة واللطف **وقيل** معناه السلامة والنجاة لكم ويكون مصدرا كاللذاذة واللذاذ كما قال الله تعالى فسلام لك من اصحاب اليمين **واعلم** ان السلام الذي في قوله السلام عليك ايها النبي السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يجوز فيه حذف الالف واللام فيقال سلام عليك ايها النبي وسلام علينا ولا خلاف في جواز الامرين هنا ولكن الالف واللام افضل وهو الموجود في روايات صحيحي البخاري ومسلم واما الذي في آخر الصلوة وهو سلام التحليل فاختلف اصحابنا فيه فمنهم من جوز الامرين فيه هكذا ويقول الالف واللام افضل ومنهم من اوجب الالف واللام لانه لم ينقل الا بالالف واللام ولانه تقدم ذكره في التشهد فينبغي ان يعيده بالالف واللام ليعود التعريف الى سابق كلامه كما يقول جاءني رجل فاكرمت الرجل **قوله** وعلى عباد الله الصالحين قال الزجاج وصاحب المطالع وغيرهما العبد الصالح هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد **قوله** صلى الله عليه وسلم فاذا قالها اصابت كل عبد لله صالح في السماء **فيه** دليل على ان الالف واللام الداخلتين على الجنس تقتضي الاستغراق والعموم **قوله** واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال اهل اللغة يقال رجل محمد ومحمود اذا كثرت خصاله المحمودة قال ابن فارس وبذلك سمي نبينا صلى الله عليه وسلم محمدا يعني لعلم الله تعالى بكثرة خصاله المحمودة الهم اهله تسميته بذلك **قوله** صلى الله عليه وسلم ثم يتخير من المسألة ما شاء فيه استحباب الدعاء في آخر الصلوة قبل السلام **وفيه** انه يجوز الدعاء بما شاء من امور الآخرة والدنيا ما لم يكن اثما وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابوحنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز الا الدعوات الواردة في القرآن والسنة **واستدل** به جمهور العلماء على ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير ليست واجبة ومذهب الشافعي واحمد واسحٰق وبعض اصحاب مالك رحمهم الله تعالى وجوبها في التشهد الاخير فمن تركها بطلت صلوته وقد جاء في رواية من هذا

سنه فظاهر الرواية عن ابي حنيفة انهما واجبتان كذا في الكافي ١٢

التحیات المبارکات الصلوات الطیبات للہ السلام علیک ایھا النبی ورحمۃ اللہ وبرکاتہ السلام علینا وعلی عباد اللہ الصالحین اشھد ان لا الہ الا اللہ واشھد ان محمدا رسول اللہ وفی روایۃ ابن رمح کما یعلمنا القراٰن [٩٠٣] حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ قال نا یحیی بن ادم قال نا عبد الرحمٰن بن حمید قال حدثنی ابو الزبیر عن طاؤس عن ابن عباس قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یعلمنا التشھد کما یعلمنا السورۃ من القراٰن [٩٠٤] حدثنا سعید بن منصور وقتیبۃ بن سعید وابو کامل الجحدری ومحمد بن عبد الملک الاموی واللفظ لابی کامل قالوا نا ابو عوانۃ عن قتادۃ عن یونس بن جبیر عن حطان بن عبد اللہ الرقاشی قال صلیت مع ابی موسی الاشعری صلوۃ فلما کان عند القعدۃ قال رجل من القوم اُقِرَّتِ الصلوۃُ بالبر والزکاۃ قال فلما قضی ابو موسی الصلوۃ وسلم انصرف فقال ایکم القائل کلمۃ کذا وکذا قال فارم القوم ثم قال ایکم القائل کلمۃ کذا وکذا فارم القوم فقال لعلک یا حطان قلتھا قال ما قلتھا ولقد رھبت ان تبکعنی بھا فقال رجل من القوم انا قلتھا ولم اُرِدْ بھا الا الخیر فقال ابو موسی اما تعلمون کیف تقولون فی صلوٰتکم[1] ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خطبنا فبین لنا سنتنا وعلمنا صلوٰتنا فقال اذا صلیتم فاقیموا صفوفکم ثم لیؤمکم احدکم فاذا کبر فکبروا واذا قال غیر المغضوب علیھم ولا الضالین فقولوا اٰمین یُجِبْکم اللہ فاذا کبر ورکع فکبروا وارکعوا فان الامام یرکع قبلکم ویرفع قبلکم فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فتلک بتلک واذا قال سمع اللہ لمن حمدہ فقولوا اللھم ربنا لک الحمد یَسْمَعِ اللہ لکم فان اللہ تعالی قال علی لسان نبیہ صلی اللہ علیہ وسلم سمع اللہ لمن حمدہ واذا کبر وسجد فکبروا واسجدوا فان الامام یسجد قبلکم ویرفع قبلکم فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فتلک بتلک واذا کان عند القعدۃ فلیکن من اول قول احدکم التحیات الطیبات الصلوات للہ السلام علیک ایھا النبی ورحمۃ اللہ وبرکاتہ السلام علینا وعلی عباد اللہ الصالحین اشھد ان لا الہ الا اللہ واشھد ان محمدا عبدہ ورسولہ [٩٠٥] وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ قال ثنا ابو اسامۃ قال نا سعید بن ابی عروبۃ ح وحدثنا ابو غسان المسمعی قال نا معاذ بن ھشام قال نا ابی ح وحدثنا اسحٰق بن ابراھیم قال انا جریر عن سلیمٰن التیمی کل ھؤلاء عن قتادۃ فی ھذا الاسناد بمثلہ[2] وفی حدیث جریر عن سلیمٰن عن قتادۃ من الزیادۃ واذا قرأ فانصتوا ولیس فی حدیث احد منھم فان اللہ عز وجل قال علی لسان نبیہ صلی اللہ علیہ وسلم سمع اللہ لمن حمدہ الا فی روایۃ ابی کامل وحدہ عن ابی عوانۃ قال ابو اسحٰق قال ابوبکر ابن اخت ابی النضر فی ھذا الحدیث فقال مسلم ترید احفظ من سلیمٰن فقال لہ ابوبکر فحدیث ابی ھریرۃ فقال[3] ھو صحیح یعنی واذا قرأ فانصتوا فقال ھو عندی صحیح فقال لم لم تضعہ ھاھنا قال لیس کل شیء عندی صحیح وضعتہ ھاھنا انما وضعت ھاھنا ما اجمعوا علیہ [٩٠٦] حدثنا اسحٰق بن ابراھیم وابن ابی عمر عن عبد الرزاق

ن[1] صلوٰتکم ن[2] مثلہ ن[3] قال

الحدیث فی غیر مسلم زیادۃ فاذا فعلت ذلک فقد تمت صلوتک ولکن ھذہ الزیادۃ لیست صحیحۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم (قولہ حدثنی عبد اللہ بن سخبرۃ) ھو بسین مھملۃ مفتوحۃ ثم خاء معجمۃ ساکنۃ ثم باء موحدۃ مفتوحۃ (قولہ اقرت الصلوۃ بالبر والزکاۃ) قالوا معناہ قرنت بھما واقرت معھما وصار الجمیع ماموراً بہ (قولہ فارم القوم) ھو بفتح الراء وتشدید المیم ای سکتوا (قولہ لقد رھبت ان تبکعنی) ھو بفتح المثناۃ فی اولہ واسکان الموحدۃ بعدھا ای تبکتنی بھا وتوبخنی (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم اقیموا صفوفکم) امر باقامۃ الصفوف وھو مامور بہ باجماع الامۃ وھو امر ندب والمراد تسویتھا والاعتدال فیھا وتتمیم الاول فالاول منھا والتراص فیھا وسیاتی بسط الکلام فیھا حیث ذکرھا مسلم ان شاء اللہ تعالی (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم لیؤمکم احدکم) فیہ الامر بالجماعۃ فی المکتوبات ولا خلاف فی ذلک ولکن اختلفوا فی انہ امر ندب ام ایجاب علی اربعۃ مذاھب فالراجح فی مذھبنا وھو نص الشافعی رحمہ اللہ تعالی وقول اکثر اصحابنا انھا فرض کفایۃ اذا فعلہ من یحصل بہ اظھار ھذا الشعار سقط الحرج عن الباقین وان ترکوہ کلھم اثموا کلھم وقالت طائفۃ من اصحابنا ھی سنۃ وقال ابن خزیمۃ من اصحابنا ھی فرض عین لکن لیست بشرط فمن ترکھا وصلی منفردا بلا عذر اثم وصحت صلوتہ وقال بعض اھل الظاھر ھی شرط لصحۃ الصلوۃ وقال بکل قول من الثلثۃ المتقدمۃ طوائف من العلماء وسیاتی المسئلۃ فی بابھا ان شاء اللہ تعالی (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم فاذا کبر فکبروا) فیہ امر الماموم بان یکون تکبیرہ عقب تکبیر الامام ویتضمن مسئلتین احداھما انہ لا یکبر قبلہ ولا معہ بل بعدہ فلو شرع الماموم فی تکبیرۃ الاحرام ناویا الاقتداء بالامام وقد بقی للامام منھا حرف لم یصح احرام الماموم بلا خلاف لانہ نوی الاقتداء بمن لم یصر اماما بل بمن سیصیر اماما اذا فرغ من التکبیر والثانیۃ انہ یستحب کون تکبیرۃ الماموم عقب تکبیرۃ الامام ولا یتاخر فلو تاخر جاز وفاتہ کمال فضیلۃ تعجیل التکبیر (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم واذا قال غیر المغضوب علیھم ولا الضالین فقولوا آمین) فیہ دلالۃ ظاھرۃ لما قالہ اصحابنا وغیرھم ان تامین الماموم یکون مع تامین الامام لا بعدہ فاذا قال الامام ولا الضالین قال الامام والماموم معا آمین وتاولوا قولہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا امن الامام فامنوا قالوا معناہ اذا اراد التامین لیجمع بینہ وبین ھذا الحدیث وھو یرید التامین فی آخر قولہ ولا الضالین فیعقب ارادتہ تامینہ وتامینکم معا وفی آمین لغتان المد والقصر والمد افصح والمیم خفیفۃ فیھما ومعناہ استجب وسیاتی ان شاء اللہ تعالی تمام الکلام فی التامین وما یتعلق بہ فی بابہ حیث ذکرہ مسلم (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم فقولوا آمین یجبکم اللہ) ھو بالجیم ای یستجب دعاءکم وھذا حث عظیم علی التامین فیتاکد الاھتمام بہ (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم واذا کبر ورکع فکبروا وارکعوا فان الامام یرکع قبلکم ویرفع قبلکم فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فتلک بتلک) معناہ اجعلوا تکبیرکم للرکوع ورکوعکم بعد تکبیرہ ورکوعہ وکذلک رفعکم من الرکوع یکون بعد رفعہ ومعنی تلک بتلک ان اللحظۃ التی سبقکم الامام بھا فی تقدمہ الی الرکوع تنجبر لکم بتاخیرکم فی الرکوع بعد رفعہ لحظۃ فتلک اللحظۃ بتلک اللحظۃ وصار قدر رکوعکم کقدر رکوعہ وقال مثلہ فی السجود (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم واذا قال سمع اللہ لمن حمدہ فقولوا اللھم ربنا لک الحمد یسمع اللہ لکم) فیہ دلالۃ لما قالہ اصحابنا وغیرھم انہ یستحب للامام الجھر بقولہ سمع اللہ لمن حمدہ وحینئذ یسمعونہ فیقولون وفیہ دلالۃ لمذھب من یقول لا یزید الماموم علی قولہ ربنا لک الحمد ولا یقول معہ سمع اللہ لمن حمدہ ومذھبنا انہ یجمع بینھما الامام والماموم والمنفرد لانہ ثبت انہ صلی اللہ علیہ وسلم جمع بینھما وثبت انہ صلی اللہ علیہ وسلم قال صلوا کما رایتمونی اصلی وسیاتی بسط الکلام فی بابہ ان شاء اللہ تعالی ومعنی سمع اللہ لمن حمدہ ای اجاب دعاء من حمدہ ومعنی یسمع اللہ لکم یستجیب دعاءکم (قولہ ربنا لک الحمد) ھکذا ھو ھنا بلا واو وفی غیر ھذا الموضع ربنا ولک الحمد وقد جاءت الاحادیث الصحیحۃ باثبات الواو وبحذفھا وکلاھما جاءت بہ روایات کثیرۃ والمختار انہ علی وجہ الجواز وان الامرین جائزان ولا ترجیح لاحدھما علی الآخر ونقل القاضی عیاض اختلافا عن مالک رحمہ اللہ تعالی وغیرہ فی الارجح منھما وعلی اثبات الواو یکون قولہ ربنا متعلقا بما قبلہ تقدیرہ سمع اللہ لمن حمدہ یا ربنا فاستجب حمدنا ودعاءنا ولک الحمد علی ھدایتنا لذلک قال الازھری فی شرح الفاظ المختصر قال الاصمعی قلت لابی عمرو بن العلاء فقال یقول الرجل للرجل بعنی ھذا الثوب فیقول وھو لک اصلہ ھو لک والواو مزیدۃ (قولہ واذا کان عند القعدۃ فلیکن من اول قول احدکم التحیات) استدل جماعۃ بھذا علی انہ یقول فی اول جلوسہ التحیات ولا یقول بسم اللہ ولیس ھذا الاستدلال بواضح لانہ قال فلیکن من اول ولم یقل فلیکن اول واللہ اعلم (قولہ وفی حدیث جریر عن سلیمٰن التیمی عن قتادۃ من الزیادۃ واذا قرأ

لہ ھذہ العبارۃ الی آخرہا فی نسخۃ ولیست فی نسختین ۱۲

عن معمر عن قتادة بهذا الاسناد وقال فی الحدیث فان الله قضی علی لسان نبیه صلی الله علیه وسلم سمع الله لمن حمده **باب** الصلوة علی النبی صلی الله علیه وسلم بعد التشهد **حدثنا**[٩٠٧] یحیی بن یحیی التمیمی قال قرأت علی مالك عن نعیم بن عبد الله المجمر ان محمد بن عبد الله بن زید الانصاری وعبد الله بن زید هو الذی کان اری النداء بالصلوة اخبره عن ابی مسعود الانصاری قال اتانا رسول الله صلی الله علیه وسلم ونحن فی مجلس سعد بن عبادة فقال له بشیر بن سعد امرنا الله ان نصلی علیك یا رسول الله فکیف نصلی علیك قال فسکت رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی تمنینا انه لم یسئله ثم قال رسول الله صلی الله علیه وسلم قولوا اللهم صل علی محمد وعلی ال محمد کما صلیت علی ال ابراهیم وبارك علی محمد وعلی ال محمد کما بارکت علی ال ابراهیم فی العالمین انك حمید مجید والسلام کما قد علمتهم **حدثنا**[٩٠٨] محمد بن المثنی ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنی قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن الحکم قال

فانصتوا ہکذا قال ابو اسحق قال ابو بکر بن اخت ابی النضر فی ہذا الحدیث فقال مسلم تریدا حفظ من سلیمان فقال لہ ابو بکر فحدیث ابی ہریرۃ فقال ہو صحیح یعنی واذا قرأ فانصتوا فقال ہو عندی صحیح فقال لم لم تضعہ ہاہنا قال لیس کل شیٔ عندی صحیح وضعتہ ہہنا انما وضعت ہہنا ما اجمعوا علیہ **قولہ** قال ابو اسحق ہو ابو اسحق ابراہیم بن سفیان صاحب مسلم راوی الکتاب عنہ **وقولہ** قال ابو بکر فی ہذا الحدیث یعنی طعن فیہ وقدح فی صحتہ فقال لہ مسلم اترید احفظ من سلیمن یعنی ان سلیمان کامل الحفظ والضبط فلا تضر مخالفۃ غیرہ **وقولہ** فقال ابو بکر فحدیث ابی ہریرۃ قال ہو صحیح یعنی قال ابو بکر حدیث ابی ہریرۃ ہل ہو صحیح فقال مسلم ہو عندی صحیح فقال ابو بکر لم لم تضعہ ہاہنا فی صحیحک فقال مسلم لیس ہذا مجمعا علی صحتہ ولکن ہو صحیح عندی ولیس کل صحیح عندی وضعتہ فی ہذا الکتاب انما وضعت فیہ ما اجمعوا علیہ ثم قد ینکر ہذا الکلام ویقال قد وضع احادیث کثیرۃ غیر مجمع علیہا وجوابہ انہا عند مسلم بصفۃ المجمع علیہ ولا یلزم تقلید غیرہ فی ذلک وقد ذکرنا فی مقدمۃ ہذا الشرح ہذا السوال وجوابہ واعلم ان ہذہ الزیادۃ وہی قولہ واذا قرأ فانصتوا مما اختلف الحفاظ فی صحتہ فروی البیہقی فی السنن الکبیر عن ابی داؤد السجستانی ان ہذہ اللفظۃ لیست بمحفوظۃ وکذلک رواہ عن یحیی بن معین وابی حاتم الرازی والدارقطنی والحافظ ابی علی النیسابوری شیخ الحاکم ابی عبد اللہ قال البیہقی قال ابو علی الحافظ ہذہ اللفظۃ غیر محفوظۃ قد خالف سلیمن التیمی فیہا جمیع اصحاب قتادۃ واجتماع ہولاء الحفاظ علی تضعیفہا مقدم علی تصحیح مسلم لا سیما ولم یروہا مسندۃ فی صحیحہ واللہ اعلم **باب** الصلاۃ علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم بعد التشہد اعلم ان العلماء اختلفوا فی وجوب الصلوۃ علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم عقب التشہد الاخیر فی الصلوۃ فذہب ابو حنیفۃ ومالک رحمہما اللہ تعالی والجماہیر الی انہا سنۃ لو ترکت صحت الصلوۃ وذہب الشافعی واحمد رحمہما اللہ تعالی الی انہا واجبۃ لو ترکت لم تصح الصلوۃ وہو مروی عن عمر بن الخطاب وابنہ عبد اللہ رضی اللہ عنہما وہو قول الشعبی وقد نسب جماعۃ الشافعی رحمہ اللہ تعالی فی ہذا الی مخالفۃ الاجماع ولا یصح قولہم فانہ مذہب الشعبی کما ذکرناہ وقد رواہ عنہ البیہقی وفی الاستدلال لوجوبہا خفاء واصحابنا یحتجون بحدیث ابی مسعود الانصاری رضی اللہ عنہ المذکور ہنا انہم قالوا کیف نصلی علیک یا رسول اللہ فقال قولوا اللہم صل علی محمد الی آخرہ قالوا والامر للوجوب وہذا القدر لا یظہر الاستدلال بہ الا اذا ضم الیہ الروایۃ الاخری کیف نصلی علیک اذا نحن صلینا علیک فی صلاتنا فقال صلی اللہ علیہ وسلم قولوا اللہم صل علی محمد وعلی آل محمد الی آخرہ وہذہ الزیادۃ صحیحۃ رواہا الامامان الحافظان ابو حاتم بن حبان بکسر الحاء البستی والحاکم ابو عبد اللہ فی صحیحیہما قال الحاکم ہی زیادۃ صحیحۃ واحتج بہا ابو حاتم وابو عبد اللہ ایضا فی صحیحیہما بما رویاہ عن فضالۃ بن عبید رضی اللہ عنہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رأی رجلا یصلی لم یحمد اللہ ولم یمجدہ ولم یصل علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم عجل ہذا ثم دعاہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال اذا صلی احدکم فلیبدأ بحمد ربہ والثناء علیہ ولیصل علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولیدع بما شاء قال الحاکم ہذا حدیث صحیح علی شرط مسلم وہذان الحدیثان وان اشتملا علی ما لا یجب بالاجماع کالصلوۃ علی الآل والذریۃ والدعاء فلا یمتنع الاحتجاج بہما فان الامر للوجوب فاذا خرج بعض ما یتناولہ الامر عن

الوجوب بدلیل بقی الباقی علی الوجوب واللہ اعلم والواجب عند اصحابنا اللہم صل علی محمد وما زاد علیہ سنۃ ولنا وجہ شاذ انہ یجب الصلوۃ علی الآل ولیس بشیٔ واللہ اعلم واختلف العلماء فی آل النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی اقوال اظہرہا وہو اختیار الازہری وغیرہ من المحققین انہم جمیع الامۃ والثانی بنو ہاشم وبنو المطلب والثالث اہل بیتہ صلی اللہ علیہ وسلم وذریتہ واللہ اعلم **قولہ** عن نعیم بن عبد اللہ المجمر ہو بضم المیم واسکان الجیم وکسر المیم وقد تقدم بیانہ وسبب تسمیتہ المجمر وانہ صفۃ لنعیم اولابیہ فی اول کتاب الوضوء **قولہ** عن ابی مسعود الانصاری ہو البدری واسمہ عقبۃ بن عمرو وتقدم بیانہ فی آخر المقدمۃ وفی غیرہ **قولہ** امرنا اللہ تعالی ان نصلی علیک یا رسول اللہ فکیف نصلی علیک معناہ امرنا اللہ تعالی بقولہ تعالی صلوا علیہ وسلموا تسلیما فکیف نلفظ بالصلوۃ وفی ہذا ان من امر بشیٔ لا یفہم مرادہ یسأل عنہ لیعلم ما یأتی بہ قال القاضی ویحتمل ان یکون سوالہم عن کیفیۃ الصلوۃ فی غیر الصلوۃ ویحتمل ان یکون فی الصلوۃ قال وہو الاظہر قلت وہذا ظاہر اختیار مسلم ولہذا ذکر ہذا الحدیث فی ہذا الموضع **قولہ** فسکت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حتی تمنینا انہ لم یسألہ معناہ کرہنا سوالہ مخافۃ من ان یکون النبی صلی اللہ علیہ وسلم کرہ سوالہ وشق علیہ **قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم والسلام کما قد علمتم معناہ قد امرکم اللہ تعالی بالصلوۃ والسلام علی فاما الصلوۃ فہذہ صفتہا واما السلام فکما علمتم فی التشہد وہو قولہم السلام علیک ایہا النبی ورحمۃ اللہ وبرکاتہ **قولہ** علمتم ہو بفتح العین وکسر اللام المخففۃ ومنہم من رواہ بضم العین وتشدید اللام ای علمتکموہ وکلاہما صحیح **قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم قولوا اللہم صل علی محمد وعلی آل محمد کما صلیت علی آل ابراہیم وبارک علی محمد وعلی آل محمد کما بارکت علی آل ابراہیم قال العلماء معنی البرکۃ ہنا الزیادۃ من الخیر والکرامۃ وقیل ہی بمعنی التطہیر والتزکیۃ واختلف العلماء فی الحکمۃ فی قولہ اللہم صل علی محمد کما صلیت علی ابراہیم مع ان محمدا صلی اللہ علیہ وسلم افضل من ابراہیم صلی اللہ علیہ وسلم قال القاضی عیاض رحمہ اللہ اظہر الاقوال ان نبینا صلی اللہ علیہ وسلم سأل ذلک لنفسہ ولاہل بیتہ لیتم النعمۃ علیہم کما اتمہا علی ابراہیم وعلی آلہ وقیل بل سأل ذلک لامتہ وقیل بل لیبقی ذلک لہ دائما الی یوم القیمۃ ویجعل لہ بہ لسان صدق فی الآخرین کابراہیم صلی اللہ علیہ وسلم وقیل کان ذلک قبل ان یعلم انہ افضل من ابراہیم صلی اللہ علیہ وسلم وقیل سأل صلوۃ یتخذہ بہا خلیلا کما اتخذ ابراہیم ہذا کلام القاضی والمختار فی ذلک احد ثلثۃ اقوال احدہا حکاہ بعض اصحابنا عن الشافعی رحمہ اللہ تعالی ان معناہ صل علی محمد وتم الکلام ہنا ثم استانف وعلی آل محمد ای وصل علی آل محمد کما صلیت علی ابراہیم وآل ابراہیم فالمسئول لہ مثل ابراہیم وآلہ ہم آل محمد صلی اللہ علیہ وسلم لا نفسہ القول الثانی معناہ اجعل لمحمد وآلہ صلاۃ منک کما جعلتہا لابراہیم وآلہ فالمسئول المشارکۃ فی اصل الصلوۃ لا قدرہا القول الثالث انہ علی ظاہرہ والمراد اجعل لمحمد وآلہ صلاۃ بمقدار الصلوۃ التی لابراہیم وآلہ والمسئول مقابلۃ الجملۃ بالجملۃ فان المختار فی الآل کما قدمناہ انہم جمیع الاتباع ویدخل فی آل ابراہیم خلائق لا یحصون من الانبیاء ولا یدخل فی آل محمد صلی اللہ علیہ وسلم نبی فطلب الحاق ہذہ الجملۃ التی فیہا نبی واحد بتلک الجملۃ التی فیہا خلائق من الانبیاء واللہ اعلم قال القاضی عیاض ولم یجیٔ فی ہذہ الاحادیث ذکر الرحمۃ علی النبی

قوله کما صلیت علی ابراهیم لعل التشبیه بالنظر الی ما یفیده معنی الواو من الجمع والمشارکة وعموم الصلوة له صلی الله تعالی علیه وسلم ولاهل بیته ای شارك اهل بیته معه فی الصلوة واجعل الصلوة علیه عامة له ولاهل بیته واجمع بینه وبینهم فی الصلوة کما صلیت علی ابراهیم کذلك فکانه صلی الله تعالی علیه وسلم لما رای ان الصلوة علیه من الله تعالی حاصلة له دائما کما هو مقتضی صیغة المضارع المقید للاستمرار التجددی فی قوله ان الله وملائکته یصلون علی النبی فدعاء المؤمنین بمجرد الصلوة علیه مما لا یظهر له کثیر فائدة بین لهم ان یدعوا له بعموم صلوته له ولاهل بیته لیکون دعاؤهم مستجلبا لفائدة جدیدة والله تعالی اعلم وهذا هو الموافق لما ذکر علماء المعانی فی القیود ان محط الفائدة فی الکلام هو القید الزائد فتامل وکانه لهذا خص ابراهیم لانه کان معلوما بعموم الصلوة له ولاهل بیته علی لسان الملائکة ولهذا ختم بقوله انك حمید مجید کما ختمت الملائکة صلوتهم علی اهل بیت ابراهیم بذلك وقال بعض المحققین ان وجه الشبه هو کون کل من الصلوتین افضل واولی واتم من صلوة من قبله ای کما صلیت علی ابراهیم صلوة هی اتم وافضل من صلوة من قبله کذلك صل علی محمد صلوة هی افضل واتم من صلوة من قبله ولك ان تجعل وجه الشبه مجموع الامرین من العموم والافضلیة والله تعالی اعلم۔

سمعت ابن ابی لیلی قال لقینی کعب بن عجرۃ فقال الا اھدی لک ھدیۃ خرج علینا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقلنا
قد عرفنا کیف نسلم علیک فکیف نصلی علیک قال قولوا اللھم صل علی محمد وعلی اٰل محمد کما صلیت علی اٰل ابراھیم انک حمید
مجید اللھم بارک علی محمد وعلی اٰل محمد کما بارکت علی اٰل ابراھیم انک حمید مجید [٩٠٩] حدثنا زھیر بن حرب وابو کریب قالا
نا وکیع عن شعبۃ ومسعر عن الحکم بھذا الاسناد مثلہ ولیس فی حدیث مسعر الا اھدی لک ھدیۃ [٩١٠] حدثنا محمد بن
بکار قال نا اسمعیل بن زکریا عن الاعمش وعن مسعر وعن مالک بن مغول کلھم عن الحکم بھذا الاسناد مثلہ غیر انہ قال و
بارک علی محمد ولم یقل اللھم [٩١١] حدثنا محمد بن عبد اللہ بن نمیر قال نا روح وعبد اللہ بن نافع ح وحدثنا اسحٰق بن ابراھیم
واللفظ لہ قال انا روح عن مالک بن انس عن عبد اللہ بن ابی بکر عن ابیہ عن عمرو بن سلیم قال اخبرنی ابو حمید الساعدی
انھم قالوا یا رسول اللہ کیف نصلی علیک قال قولوا اللھم صل علی محمد وعلی ازواجہ وذریتہ کما صلیت علی اٰل ابراھیم وبارک
علی محمد وعلی ازواجہ وذریتہ کما بارکت علی اٰل ابراھیم انک حمید مجید [٩١٢] حدثنا یحیی بن ایوب وقتیبۃ بن سعید وابن
حجر قالوا نا اسمعیل وھو ابن جعفر عن العلاء عن ابیہ عن ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من صلی علیّ
واحدۃ صلی اللہ علیہ عشرا **باب التسمیع والتحمید والتامین** [٩١٣] حدثنا یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالک عن سمی
عن ابی صالح عن ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا قال الامام سمع اللہ لمن حمدہ فقولوا اللھم ربنا لک
الحمد فانہ من وافق قولہ قول الملئکۃ غفر لہ ما تقدم من ذنبہ [٩١٤] حدثنا قتیبۃ بن سعید قال نا یعقوب یعنی ابن عبد
الرحمٰن عن سھیل عن ابیہ عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمعنی حدیث سُمَیٍّ [٩١٥] حدثنا یحیی بن یحیی قال
قرأتُ علی مالک عن ابن شھاب عن سعید بن المسیب وابی سلمۃ بن عبد الرحمٰن انھما اخبراہ عن ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی
اللہ علیہ وسلم قال اذا اٰمّن الامام فأمِّنوا فانہ من وافق تامینہ تامین الملئکۃ غفر لہ ما تقدّم من ذنبہ قال ابن شھاب
کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول اٰمین [٩١٦] وحدثنی حَرْمَلۃ بن یحیی قال انا ابن وھب قال اخبرنی یونس عن
ابن شھاب قال اخبرنی سعید بن المسیب وابو سلمۃ بن عبد الرحمٰن ان ابا ھریرۃ قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ
وسلم بمثل حدیث مالک ولم یذکر قول ابن شھاب [٩١٧] حدثنی حرملۃ بن یحیی قال حدثنی ابن وھب قال اخبرنی عمرو
ان ابا یونس حدثہ عن ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا قال احدکم فی الصلوۃ اٰمین والملئکۃ فی السماء

انک حمید مجید [١]

صلی اللہ علیہ وسلم وقد وقع فی بعض الاحادیث الغریبۃ قال واختلف شیوخنا فی جواز الدعاء للنبی صلی اللہ علیہ وسلم بالرحمۃ فذھب بعضھم وھو اختیار ابی عمر بن عبد البر الی انہ لا یقال واجازہ غیرہ وھو مذھب ابی محمد بن ابی زید وحجۃ الاکثرین تعلیم النبی صلی اللہ علیہ وسلم الصلوۃ علیہ ولیس فیھا ذکر الرحمۃ والمختار انہ لا یذکر الرحمۃ **قولہ** وبارک علی محمد وعلی آل محمد قیل البرکۃ ھنا الزیادۃ من الخیر والکرامۃ وقیل الثبات علی ذلک من قولھم برکت الابل ای ثبتت علی الارض ومنہ برکۃ الماء وقیل التزکیۃ والتطھیر من العیوب کلھا **وقولہ** اللھم صل علی محمد وعلی آل محمد احتج بہ من اجاز الصلوۃ علی غیر الانبیاء وھذا مما اختلف العلماء فیہ فقال مالک والشافعی رحمھما اللہ تعالی والاکثرون لا یصلی علی غیر الانبیاء استقلالا فلا یقال اللھم صل علی ابی بکر او عمر او علی او غیرھم ولکن یصلی علیھم تبعا فیقال اللھم صل علی محمد وآل محمد واصحابہ وازواجہ وذریتہ کما جاءت بہ الاحادیث وقال احمد وجماعۃ یصلی علی کل واحد من المؤمنین مستقلا واحتجوا باحادیث الباب وبقولہ صلی اللہ علیہ وسلم اللھم صل علی آل ابی اوفی وکان اذا اتاہ قوم بصدقتھم صلی علیھم قالوا وھو موافق لقول اللہ تعالی ھو الذی یصلی علیکم وملائکتہ واحتج الاکثرون بان ھذا النوع ماخوذ من التوقیف واستعمال السلف ولم ینقل استعمالھم ذلک بل خصوا بہ الانبیاء کما خصوا اللہ تعالی بالتقدیس والتسبیح فیقال قال اللہ سبحانہ وتعالی وقال اللہ تعالی وقال عز وجل وقال اللہ جلت عظمتہ وتقدست اسماؤہ وتبارک وتعالی ونحو ذلک ولا یقال قال النبی عز وجل وان کان عزیزا جلیلا ولا نحو ذلک واجابوا عن قول اللہ عز وجل ھو الذی یصلی علیکم وملائکتہ وعن الاحادیث بان ما کان من اللہ عز وجل ورسولہ فھو دعاء وترحم ولیس فیہ معنی التعظیم والتوقیر الذی یکون من غیرھما واما الصلوۃ علی الآل والازواج والذریۃ فانما جاء علی التبع لا علی الاستقلال وقد بینا انہ یقال تبعا لان التابع یحتمل فیہ ما لا یحتمل استقلالا واختلف اصحابنا فی الصلوۃ علی غیر الانبیاء ھل یقال ھو مکروہ او ھو مجرد ترک ادب والصحیح المشھور انہ مکروہ کراھۃ تنزیہ قال الشیخ ابو محمد الجوینی والسلام فی معنی الصلوۃ فان اللہ تعالی قرن بینھما فلا یفرد بہ غائب غیر الانبیاء فلا یقال ابو بکر وعمر وعلی علیھم السلام وانما یقال ذلک خطابا للاحیاء والاموات فیقال السلام علیکم ورحمۃ اللہ واللہ اعلم **قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم من صلی علی واحدۃ صلی اللہ علیہ عشرا، قال القاضی معناہ رحمتہ وتضعیف اجرہ کقولہ تعالی من جاء بالحسنۃ فلہ عشر امثالھا قال وقد یکون الصلوۃ علی وجھھا وظاھرھا تشریفا لہ بین الملائکۃ کما فی الحدیث وان ذکرنی فی ملأ ذکرتہ فی ملأ خیر منھم

باب التسمیع والتحمید والتامین فیہ **قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم اذا قال الامام سمع اللہ لمن حمدہ فقولوا اللھم ربنا لک الحمد فانہ من وافق قولہ قول الملائکۃ غفر لہ ما تقدم من ذنبہ وفی روایۃ اذا امن الامام فامنوا فانہ من وافق تامینہ تامین الملائکۃ غفر لہ ما تقدم من ذنبہ وفی روایۃ اذا قال احدکم آمین والملائکۃ فی السماء آمین فوافقت احداھما الاخری غفر لہ ما تقدم من ذنبہ وفی روایۃ اذا قال القارئ غیر المغضوب علیھم ولا الضالین فقال من خلفہ آمین فوافق قولہ قول اھل السماء غفر لہ ما تقدم من ذنبہ وسبق فی حدیث ابی موسی فی باب التشھد اذا قال غیر المغضوب علیھم ولا الضالین فقولوا آمین **الشرح** فی ھذہ الاحادیث استحباب التامین عقب الفاتحۃ للامام والماموم والمنفرد وانہ ینبغی ان یکون تامین الماموم مع تامین الامام لا قبلہ ولا بعدہ لقولہ صلی اللہ علیہ وسلم واذا قال ولا الضالین فقولوا آمین واما روایۃ اذا امن فامنوا فمعناھا اذا اراد التامین وقد قدمنا بیان ھذا قریبا فی حدیث ابی موسی فی باب التشھد ویسن للامام والمنفرد الجھر بالتامین وکذا للماموم علی المذھب الصحیح ھذا تفصیل مذھبنا وقد اجتمعت الامۃ علی ان المنفرد یؤمن وکذلک الامام والماموم فی الصلوۃ السریۃ وکذلک قال الجمھور فی الجھریۃ وقال مالک رحمہ اللہ تعالی فی روایۃ لا یؤمن الامام فی الجھریۃ وقال ابو حنیفۃ رضی اللہ عنہ والکوفیون ومالک فی روایۃ لا یجھر بالتامین وقال الاکثرون یجھر **وقولہ** صلی اللہ علیہ وسلم من وافق قولہ قول الملئکۃ ومن وافق تامینہ تامین الملئکۃ) معناہ وافقھم فی وقت التامین فامن مع تامینھم فھذا ھو الصحیح والصواب وحکی القاضی عیاض قولا ان معناہ وافقھم فی الصفۃ والخشوع والاخلاص واختلفوا فی ھؤلاء الملائکۃ فقیل ھم الحفظۃ وقیل غیرھم لقولہ صلی اللہ علیہ وسلم فوافق قولہ قول اھل السماء واجاب الاولون عنہ بانہ اذا قالھا الحاضرون من الحفظۃ قالھا من فوقھم حتی ینتھی الی اھل السماء وقول ابن شھاب وکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول آمین معناہ ان ھذہ صیغۃ تامین النبی صلی اللہ علیہ وسلم وھو تفسیر

قولہ صلی اللہ علیہ عشرا لا یقال یلزم منہ تفضیل المصلی علی النبی صلی اللہ تعالی علیہ وسلم حیث یصلی اللہ تعالی علیہ عشرا فی مقابلۃ صلوۃ واحدۃ علی النبی صلی اللہ تعالی علیہ وسلم لانا نقول ھی واحدۃ بالنظر الی ان المصلی دعا بھا مرۃ واحدۃ فلعل اللہ تعالی یصلی علی النبی بذلک ما لا یعد ولا یحصی صلی اللہ تعالی علیہ وسلم بل قد ذکرنا انفا ان الصلوۃ علیہ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم من اللہ تعالی دائمۃ بمقتضی القران علی ان الصلوۃ علی کل احد بالنظر الی حالہ وکم من واحد لا یساویہ الف فمن این التفضیل واللہ تعالی اعلم۔

امين فوافق احداهما الاخرى غفرله ما تقدم من ذنبه ٩١٨ حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى قال نا المغيرة عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال احدكم امين والملئكة فى السماء امين فوافقت احداهما الاخرى غفرله ما تقدم من ذنبه ٩١٩ حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله ٩٢٠ حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمن عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال القارئ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال من خلفه امين فوافق قوله قول اهل السماء غفرله ما تقدم من ذنبه

باب ائتمام المأموم بالامام

٩٢١ حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وابوبكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابوكريب جميعا عن سفين قال ابوبكر نا سفين بن عيينة عن الزهرى قال سمعت انس بن مالك يقول سقط النبى صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش شقه الايمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلوة فصلى بنا قاعدا فصلينا وراءه قعودا فلما قضى الصلوة قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا سجد فاسجدوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون ٩٢٢ حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن ابن شهاب عن انس بن مالك انه قال خر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش فصلى لنا قاعدا ثم ذكر نحوه ٩٢٣ حدثنى حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى انس بن ملك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صرع عن فرس فجحش شقه الايمن بنحو حديثهما وزاد فاذا صلى قائما فصلوا قياما ٩٢٤ حدثنا ابن ابى عمر قال نا معن بن عيسى عن ملك بن انس عن الزهرى عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الايمن بنحو حديثهم وفيه اذا صلى قائما فصلوا قياما ٩٢٥ حدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهرى قال اخبرنى انس بن ملك ان النبى صلى الله عليه وسلم سقط من فرس فجحش شقه الايمن وساق الحديث وليس فيه زيادة يونس وملك ٩٢٦ حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا عبدة بن سليمان عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليه ناس من اصحابه يعودونه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فصلوا بصلوته قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا ٩٢٧ حدثنا ابو الربيع الزهرانى قال نا حماد يعنى ابن زيد ح وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وابوكريب قالا نا ابن نمير ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابى جميعا عن هشام بن عروة بهذا الاسناد نحوه ٩٢٨ حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن ابى الزبير عن جابر انه قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وابوبكر يسمع الناس تكبيره فالتفت الينا فرانا قياما فاشار الينا فقعدنا فصلينا بصلوته قعودا فلما سلم قال ان كدتم انفا تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ائتموا بائمتكم ان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا ٩٢٩ حدثنا يحيى بن يحيى قال

فوافق ١ نا ٢ بن مالك ٣ فرسه ٤ قال ٥ اتفعلون ٦

لقوله صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام فامنوا ورد لقول من زعم ان معناه اذا دعا الامام بقوله اهدنا الصراط الى آخرها **وفى** هذا الحديث دليل على قراءة الفاتحة لان التامين لايكون الا عقبها والله اعلم

باب ائتمام المأموم بالامام فيه انس رضى الله عنه قال سقط النبى صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش شقه الايمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلوة فصلى بنا قاعدا فصلينا وراءه قعودا فلما قضى الصلوة فقال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا سجد فاسجدوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون وفى رواية فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا وفى رواية عائشة رضى الله عنها صلى جالسا فصلوا بصلاته قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فجلسوا وذكر احاديث أخر بمعناه **الشرح** قوله جحش هو بجيم مضمومة ثم حاء مهملة مكسورة اى خدش **وقوله** فحضرت الصلوة ظاهره انه صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلوة مكتوبة و**فيه** جواز الاشارة والعمل القليل فى الصلوة للحاجة **وفيه** متابعة الامام فى الافعال والتكبير **وقوله** ربنا ولك الحمد كذا وقع هنا ولك الحمد بالواو وفى روايات

بحذفها وقد سبق انه يجوز الامران **فيه** وجوب متابعة المأموم لامامه فى التكبير والقيام والقعود والركوع والسجود وانه يفعلها بعد الامام فيكبر تكبيرة الاحرام بعد فراغ الامام منها فان شرع فيها قبل فراغ الامام منها لم ينعقد صلاته ويركع بعد شروع الامام فى الركوع وقبل رفعه منه فان قارنه او سبقه فقد اساء ولكن لا تبطل صلاته وكذا السجود ويسلم بعد فراغ الامام من السلام فان سلم قبله بطلت صلوته الا ان ينوى المفارقة ففيه خلاف مشهور وان سلم معه لا قبله ولا بعده فقد اساء ولا تبطل صلاته على الصحيح وقيل تبطل واما **قوله** صلى الله عليه وسلم واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا فاختلف العلماء فيه فقالت طائفة بظاهره وممن قال به احمد بن حنبل والاوزاعى رحمهما الله تعالى وقال مالك رح فى رواية لا يجوز صلوة القادر على القيام خلف القاعد الا قائما ولا قاعدا وقال ابوحنيفة والشافعى وجمهور السلف رح لا يجوز للقادر على القيام ان يصلى خلف القاعد الا قائما واحتجوا بان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى مرض وفاته بعد هذا قاعدا وابوبكر رضى الله عنه والناس خلفه قياما وان كان بعض العلماء زعم ان ابابكر رضى الله عنه كان هو الامام والنبى صلى الله عليه وسلم مقتد به لكن الصواب ان النبى صلى الله عليه وسلم كان هو الامام وقد ذكره مسلم بعد هذا الباب صريحا او كالصريح فقال فى رواية عن ابى بكر بن

قوله فصلوا قعودا اجمعون الجمهور على انه منسوخ بامامته صلى الله تعالى عليه وسلم فى اخر مرضه قاعدا والناس خلفه قيام واليه اشار مسلم فى ايراد احاديث اخر المرض عقيب هذا الحديث لكن كثيرا من المتأخرين بحثوا فى النسخ بوجوه كثيرة منها ان امامته صلى الله تعالى عليه وسلم فى ذلك المرض مختلف فيه والاحاديث وردت مختلفة فلا يثبت النسخ بمثله ومنها ان ما ورد ان ابابكر رض كان يقتدى به صلى الله تعالى عليه وسلم يمكن تاويله بانه كان يراعى حاله صلى الله تعالى عليه وسلم فى التخفيف فى القيام والركوع

وغير ذلك وهذا مثل ورد فى الاحاديث فى شان الامام اقتد باضعفهم رواه ابوداؤد ولهذا يقال فى مثله امام يقتدى بالمأموم فلا يدل ذلك الحديث على امامته ولا شك ان الحديث مأول عند الجمهور ايضا والا يلزم ان يكون ابوبكر اماما ومأموما فالتاويل على وجه يحتمل التوفيق اقرب ومنها ان ذلك الحديث لايدل على قيام الناس خلفه فانما يدل على قيام ابى بكر رض فقط فلعل الناس قعدوا عملا بهذا الحديث وقيام ابى بكر كان لضرورة الاسماع ومنها غير ذلك والله تعالى اعلم۔

انا حميد بن عبد الرحمٰن الرواسى عن ابيه عن ابى الزبير عن جابر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر
خلفه فاذا كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر ابو بكر ليسمعنا[١] ثم ذكر نحو حديث الليث ٩٣٠ حدثنا قتيبة بن سعيد
قال نا المغيرة يعنى الحزامى عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام
ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا
سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون ٩٣١ حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه
عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله ٩٣٢ حدثنا اسحٰق بن ابراهيم وابن خشرم قالا انا عيسى بن يونس قال
نا الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا يقول لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا
واذا قال ولا الضالين فقولوا اٰمين واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد ٩٣٣ حدثنا قتيبة
ابن سعيد قال نا عبد العزيز يعنى الدراوردى عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم
بنحوه الا قوله ولا الضالين فقولوا اٰمين وزاد ولا ترفعوا قبله ٩٣٤ حدثنا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة ح
وحدثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له قال نا ابى قال نا شعبة عن يعلى وهو ابن عطاء سمع ابا علقمة سمع ابا هريرة يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الامام جنة فاذا صلى قاعدا فصلوا قعودا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم
ربنا لك الحمد فاذا وافق قول اهل الارض قول اهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه ٩٣٥ حدثنى ابو الطاهر قال نا ابن
وهب عن حيوة ان ابا يونس مولى ابى هريرة حدثه قال سمعت ابا هريرة يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا
صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون **باب** استخلاف الامام اذا عرض له عذر من مرض وسفر
وغيرهما من يصلى بالناس وان من صلى خلف امام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام اذا قدر عليه ونسخ القعود خلف
القاعد فى حق من قدر على القيام ٩٣٦ حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال نا زائدة قال نا موسى بن ابى عائشة عن
عبيد الله بن عبد الله قال دخلت على عائشة فقلت لها الا تحدثينى عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت بلى ثقل النبى صلى الله عليه وسلم فقال اصلى الناس قلنا لا وهم[٢] ينتظرونك يا رسول الله قال ضعوا لى ماء فى
المخضب ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمى عليه ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا لا وهم ينتظرونك يا رسول الله
فقال ضعوا لى ماء فى المخضب ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمى عليه ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا لا وهم ينتظرونك
يا رسول الله فقال ضعوا لى ماء فى المخضب ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمى عليه ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا[٣]
لا وهم ينتظرونك يا رسول الله قالت والناس عكوف فى المسجد ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلوٰة

---

[١] يسمعنا [٢] وهم [٣] قلنا

ابى شيبة باسناده عن عائشة رضى الله عنها قالت فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار ابى بكر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس جالسا وابو بكر قائما يقتدى ابو بكر بصلوٰة النبى صلى الله عليه وسلم ويقتدى الناس بصلوٰة ابى بكر (**قوله** صلى الله عليه وسلم وانما جعل الامام ليؤتم به) معناه عند الشافعى وطائفة فى الافعال الظاهرة والا فيجوز ان يصلى الفرض خلف النفل وعكسه والظهر خلف العصر وعكسه وقال مالك وابو حنيفة رح وآخرون لا يجوز ذلك وقالوا معنى الحديث يؤتم به فى الافعال والنيات **ودليل** الشافعى رح وموافقيه ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه ببطن نخل صلوٰة الخوف مرتين بكل فرقة مرة فصلاته الثانية وقعت له نفلا وللمقتدين فرضا وايضا حديث معاذ كان يصلى العشاء مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم ياتى قومه فيصليها بهم هى له تطوع ولهم فريضة ومما يدل على ان الائتمام انما يجب فى الافعال الظاهرة **قوله** صلى الله عليه وسلم فى رواية جابر رض ائتموا بائمتكم ان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم انما الامام جنة) اى ساتر لمن خلفه ومانع من خلل يعرض لصلاتهم بسهو ومرور مار كالجنة وهى الترس الذى يستر من وراءه ويمنع وصول مكروه اليه (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان كدتم آنفا تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا) **فيه** النهى عن قيام الغلمان والتباع على راس متبوعهم الجالس لغير حاجة واما القيام للداخل اذا كان من اهل الفضل والخير فليس من هذا بل هو جائز قد جاءت به احاديث واطبق عليه السلف والخلف وقد

جمعت دلائله وما يرد عليه فى جزء وبالله التوفيق والعصمة **باب** استخلاف الامام اذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلى بالناس وان من صلى خلف امام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام اذا قدر عليه ونسخ القعود خلف القاعد فى حق من قدر على القيام **فيه** حديث استخلاف النبى صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضى الله عنه وقد قدمنا فى آخر الباب السابق دليل ما ذكره فى الترجمة (**قولها** المخضب) هو بكسر الميم وبخاء وضاد معجمتين وهو اناء نحو المركن الذى يغسل فيه (**قوله** ذهب لينوء) اى يقوم وينهض (**وقوله** فاغمى عليه) **دليل** على جواز الاغماء على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ولا شك فى جوازه فانه مرض والمرض يجوز عليهم بخلاف الجنون فانه لا يجوز عليهم لانه نقص والحكمة فى جواز المرض عليهم ومصائب الدنيا تكثير اجرهم وتسلية الناس بهم ولئلا يفتتن الناس بهم ويعبدوهم لما يظهر عليهم من المعجزات والآيات البينات والله اعلم (**قوله** فقال اصلى الناس قلنا لا وهم ينتظرونك يا رسول الله) دليل على انه اذا تاخر الامام عن اول الوقت ورجى مجيئه على قرب ينتظر ولا يتقدم غيره وسنبسط المسئلة فى الباب بعده ان شاء الله تعالى (**قولها** قال ضعوا لى ماء فى المخضب ففعلنا فاغتسل) دليل لاستحباب الغسل من الاغماء واذا تكرر الاغماء استحب تكرار الغسل لكل مرة فان لم يغتسل الا بعد الاغماء مرات كفى غسل واحد وقد حمل القاضى عياض الغسل هنا على الوضوء من حيث ان الاغماء ينقض الوضوء ولكن الصواب ان المراد غسل جميع البدن فانه ظاهر اللفظ ولا مانع يمنع عنه فان الغسل مستحب من الاغماء بل قال بعض اصحابنا انه واجب وهذا شاذ ضعيف (**قوله** والناس عكوف) اى مجتمعون منتظرون لخروج النبى صلى الله عليه وسلم واصل الاعتكاف اللزوم والحبس

قوله انما الامام جنة اى ان الامام يستحق التقدم كالجنة تستحق التقدم فيجب الائتمام به على الوجه الذى بينه بقوله فاذا صلى قاعدا والله تعالى اعلم ثم لا يخفى انه صلى الله عليه وسلم جعل القعود عند قعود الامام من جملة الاقتداء به والاقتداء به حكم ثابت غير منسوخ بالاتفاق فينبغى ان يكون القعود عند قعود الامام كذلك وايضا قد اشار صلى الله تعالى عليه وسلم الى

علة تحريم القيام عند قعود الائمة بانه يشبه تعظيم الائمة فى الصلوٰة كتعظيم فارس والروم ملوكهم والصلوٰة ليست محلا لتعظيم غير الله ولا شك ان هذه العلة دائمة فينبغى ان يدوم معلولها اذ الاصل دوام المعلول عند دوام العلة والله تعالى اعلم۔

العشاء الأخرة قالت فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابى بكران يُصَلِّى بالناس فاتاه الرسول فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرك ان تصلى بالناس فقال ابوبكر وكان رجلا رقيقا يا عمر صلّ بالناس فقال عمر انت احقّ بذلك قالت فصلّى بهم ابوبكر تلك الايام ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وَجد من نفسه خفّة فخرج بين رجُلين احدُهما العباس لصلوٰة الظهر وابوبكر يُصَلّى بالناس فلما راٰه ابوبكر ذهب ليتاخّر فاومأ اليه النبى صلى الله عليه وسلم ان لا يتاخّر وقال لهما اَجْلسانى الى جنبه فاجلساه الى جنب ابى بكر وكانّ ابوبكر يصلى وهو قائم بصلوٰة النبى صلى الله عليه وسلم والناس يُصَلّون بصلوٰة ابى بكر والنبى صلى الله عليه وسلم قاعد قال عبيد الله فدخلتُ على عبد الله بن عباس فقلت له الا اَعرِضُ عليك ما حدثتنى عائشة عن مرض النبى صلى الله عليه وسلم قال هاتِ فعرَضتُ حديثها عليه فما انكر منه شيئًا غيرانه قال اسمّتْ لك الرجُل الأخر الذى كان مع العباس قلت لا قال هو على رضى الله تعالى عنه ٩٣٧ حدثنا محمد بن رافع وعبدُ بن حميدٍ واللفظ لابن رافع قالا انا عبد الرزاق قال انا معْمر قال الزهرى واخبرنى عُبَيد الله بن عبد الله بن عُتبة ان عائشة اخبرته انها قالت اول ما اشْتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيت ميمونة فاستاذنَ ازواجه ان يُمرّضَ فى بيتها فاَذِنَّ له قالت فخرجَ ويدُه على الفضل بن عباس ويدُه على رجُلٍ اٰخر وهو يخُطّ برجليه فى الارض فقال عُبَيد الله فحدثتُ به ابن عباس فقال اتدرى من الرجل الذى لم تُسَمِّ عائشة هو علىٌّ ٩٣٨ وحدثنى عبد الملك بن شُعيب بن الليث قال حدثنى ابى عن جدّى قال حدثنى عُقَيل بن خالد قال قال ابن شهاب اخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبةَ بن مسعودٍ ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت لمّا ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتد به وجعه استاذنَ ازواجه انّ يمرض فى بيتى فاَذِنَّ له فخرج بين رجلين تخُطّ رجلاه فى الارض بين عباس بن عبد المطلب وبين رجل اٰخر قال عبيد الله فاخبرتُ عبد الله بالذى قالت عائشة فقال لى عبد الله بن عباس هل تدرى من الرجل الأخر الذى لم تسمِّ عائشة قال قلت لا قال ابن عباس هو على رضى الله عنه ٩٣٩ حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثنى ابى عن جدّى قال حدثنى عقيل بن خالد قال قال ابن شهاب اخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت لقد راجعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك وما حملنى على كثرة مراجعته الّا انّه لم يقَع فى قلبى ان يحب الناسُ بعده رجُلا قام مقامه ابدًا والّا انى كنتُ اُرى انه لن يقوم مقامه احد الّا تشاءم الناس به فاردتُ ان يعدل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابى بكر ٩٤٠ حدثنى محمد بن رافع وعبد بن حميد واللفظ لابن رافع قال عبد انا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق قال انا معمر قال الزهرى واخبرنى حمزة بن عبد الله بن عُمَر عن عائشة قالت لمّا دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتى قال مروا ابا بكر فليصل بالناس قالت فقلت يا رسول الله ان ابا بكر رجل رقيق اذا قرأ القراٰن لا يملك دمْعَه فلوامرتَ غيرابى بكر قالت والله مابى الّا كراهية ان يتشاءم الناس باول من يقوم فى مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فراجعته مرتين اوثلاثا فقال ليصل بالناس ابوبكر فانكن صواحب يوسف ٩٤١ حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة

قال نـ فكان نـ رسول الله قال نـ قل نـ نى نـ فى نـ ثنى نـ ثنا نـ

(قولها لصلوٰة العشاء الآخرة) دليل على صحة قول الانسان العشاء الآخرة وقد انكره الاصمعى والصواب جوازه فقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم وعائشة وانس والبراء وجماعة آخرين اطلاق العشاء الآخرة وقد بسطت القول فيه فى تهذيب الاسماء واللغات (قولها فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابى بكر رض ان يصلى بالناس فاتاه الرسول فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرك ان تصلى بالناس فقال ابوبكر رضى الله عنه وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس فقال عمر رضى الله عنه انت احق بذلك) فيه فوائد منها فضيلة ابى بكر الصديق رضى الله عنه وترجيحه على جميع الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وتفضيله وتنبيه على انه احق بخلافة رسول الله صلى الله عليه وسلم من غيره ومنها ان الامام اذا عرض له عذر عن حضور الجماعة استخلف من يصلى بهم وانه لا يستخلف الا افضلهم ومنها فضيلة عمر بعد ابى بكر رض لان ابا بكر رضى الله عنه لم يعدل الى غيره ومنها ان المفضول اذا عرض عليه الفاضل مرتبة لا يقبلها بل يدعها للفاضل اذا لم يمنع مانع ومنها جواز الثناء فى الوجه لمن امن عليه الاعجاب والفتنة لقوله انت احق بذلك واما قول ابى بكر لعمر رضى الله عنهما صل بالناس فقاله للعذر المذكور وهو انه رجل رقيق القلب كثير الحزن والبكاء لا يملك عينيه وقد تاوله بعضهم على انه قاله تواضعا والمختار ما ذكرناه (قوله فخرج بين رجلين احدهما العباس) وفسر ابن عباس الآخر بعلى بن ابى طالب وفى الطريق الآخر فخرج ويده على الفضل بن عباس ويده على رجل آخر وجاء فى غير مسلم بين رجلين احدهما اسامة بن زيد وطريق الجمع بين هذا كله انهم كانوا يتناوبون الاخذ بيده الكريمة صلى الله عليه وسلم تارة هذا وهذا وتارة ذاك وذاك ويتنافسون فى ذلك وهؤلاء هم خواص اهل بيته الرجال الكبار وكان العباس رضى الله عنه اكثرهم ملازمة للاخذ بيده الكريمة المباركة صلى الله عليه وسلم او انه ادام الاخذ بيده وانما يتناوب الباقون فى اليد الاخرى واكرموا العباس باختصاصه بيد واستمراره بها لماله من السن والعمومة وغيرهما ولهذا ذكرته عائشة رضى الله عنها مسمى وابهمت الرجل الآخر اذ لم يكن احد الثلاثة الباقين ملازما فى جميع الطريق ولا معظمه بخلاف العباس والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اجلسانى الى جنبه فاجلساه الى جنبه) فيه جواز وقوف ماموم واحد بجنب الامام لحاجة او مصلحة كاسماع المامومين وضيق المكان ونحو ذلك (قوله هات) هو بكسر التاء (قوله فاستاذن ازواجه ان يمرض فى بيتها) يعنى بيت عائشة وهذا يستدل به من يقول كان القسم واجبا على النبى صلى الله عليه وسلم بين ازواجه فى الدوام كما يجب فى حقنا ولاصحابنا وجهان احدهما هذا والثانى سنة ويحملون هذا وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم هذا قسمى فيما املك على الاستحباب ومكارم الاخلاق وجميل العشرة وفيه فضيلة عائشة رض ورجحانها على جميع ازواجه الموجودات ذلك الوقت وكن تسعا احداهن عائشة رضى الله عنها وهذا لا خلاف فيه بين العلماء وانما اختلفوا فى عائشة وخديجة رضى الله عنهما (قوله يخط برجليه فى الارض) اى لا يستطيع ان يرفعهما ويضعهما ويعتمد عليهما (قوله صلى الله عليه وسلم انكن لانتن صواحب يوسف) اى فى التظاهر على ما تردن وكثرة الحاحكن فى طلب ما تردنه وتملن اليه وفى مراجعة عائشة جواز

قوله فقال ابوبكر يا عمر صل بالناس كانه راى امره صلى الله تعالى عليه وسلم على وجه التوسع وفهم ان تقدمه بخصوصه غير مرادٍ فعرض الامامة على عمر وكانه بلغه ما جرى فى ذلك بينه صلى الله تعالى عليه وسلم وبين بعض الازواج المطهرات والا فمقتضى ذلك ان تقدمه بخصوصه هو المراد فلا يمكن له ان يامر غيره بذلك لما فيه من رد امره صلى الله تعالى عليه وسلم۔

قوله يصلى بالناس لمن يقول انه كان ماموما ان يقول الباء هنا بمعنى مع اى يصلى مع الناس واما قوله وابوبكر يسمعهم التكبير فلعله من بعض الرواة على حسب ما فهموا من المعانى ولا شك ان الفاظ الرواة لا يخلوا عن هذا بل هذا معلوم لان هذه الالفاظ مختلفة ولا يمكن ان يكون كلها من كلام عائشة والله تعالى اعلم۔

قال نا ابومعاوية ووكيع ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال انا ابومعٰوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال يؤذنه بالصلاة فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس قالت فقلت يا رسول الله ان ابا بكر رجل اسيف وانه متى يقوم مقامك لايسمع الناس فلو امرت عمر فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس قالت فقلت لحفصة قولى له ان ابا بكر رجل اسيف وانه متى يقم مقامك لايسمع الناس فلو امرت عُمر فقالت له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكن لَاَنتُنَّ صواحِبُ يوسف مُروا ابا بكر فليُصَلِّ بالناس قالت فامروا ابا بكر فصلّى بالناس قالت فلما دخل فى الصلوة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة قالت فقام يهادى بين رَجُلين و رِجلاه تَخُطّان فى الارض قالت فلما دخل المسجد سَمِع ابوبكر حِسّه ذَهَبَ يتأخر فأومأ اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قُم مكانك فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار ابى بكر قالت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس جالسا و ابوبكر قائما يقتدى ابوبكر بصلوة النبى صلى الله عليه وسلم ويقتدى الناسُ بصلوة ابى بكر ٩٤٢ حدثنا منجاب بن الحارث التميمى قال انا ابن مُسهِر ح وحدثنا اسحٰق بن ابراهيم قال انا عيسٰى يعنى ابن يونس كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه وفى حديثهما لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرضه الذى تُوُفى فيه وفى حديث ابن مُسهِر فأتى برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أُجلِسَ الى جنبه وكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس وابوبكر يسمعهم التكبير وفى حديث عيسى فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس وابوبكر الى جنبه وابوبكر يُسمِع الناس ٩٤٣ حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وابوكريب قالا نا ابن نُمير عن هشام ح وحدثنا ابن نمير والفاظهم متقاربة قال نا ابى قال نا هشام عن ابيه عن عائشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان يُصَلى بالناس فى مَرَضه فكان يصلى بهم قال عروة فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خِفّة فخرج واذا ابوبكر يؤُمُّ الناسَ فلما رآه ابوبكر استاخر فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اى كما انت فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حِذاءَ ابى بكر الى جَنبِه فكان ابوبكر يصلى بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلوة ابى بكر ٩٤٤ حدثنى عمرو الناقِدُ وحسن الحلوانى وعبد بن حُمَيد قال عبدٌ اخبرنى وقال الاٰخران نا يعقوبُ وهو ابن ابراهيم بن سعد قال حدثنا ابى عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرنى انس بن مالك ان ابا بكر كان يُصَلى لهم فى وَجَع رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى توفى فيه حتى اذا كان يوم الاثنين وهم صُفوف فى الصلوة كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم سِتْرَ الحُجرة فنظر الينا وهو قائم كانَّ وجهه وَرَقة مُصحَف ثم تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحِكا قال فبُهِتنا ونحن فى الصلوة من فرح بخروج النبى صلى الله عليه وسلم ونكص ابوبكر على عقبيه ليصل الصف وظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خارجٌ للصلوة فاشار اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ان اتموا صلوتكم قال ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فارخى السِّتْرَ قال فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يومه ذلك ٩٤٥ وحدثنيه عمرو الناقد و زهير بن حرب قالا نا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن انس قال اٰخر نظرة نظرتُها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كشف الستارة يوم الاثنين بهذه القِصّة وحديث صالح اَتَمُّ واشبعُ ٩٤٦ وحدثنى محمد بن رافع وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهرى قال اخبرنى انس بن مالك قال لما كان يوم الاثنين بنحو حديثهما ٩٤٧ حدثنا محمد بن المثنى وهٰرون بن عبد الله قالا نا عبد الصمد قال سمعت ابى يحدث قال نا عبد العزيز عن انس قال لم يخرج الينا نبى الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فاقيمت الصلوة فذهب ابوبكر يتقدم فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم بالحجاب فرفعه فلما وضح لنا وجه نبى الله صلى الله عليه وسلم ما نظرنا منظرا قط كان اعجب الينا من وجه النبى صلى الله عليه وسلم حين وضح لنا قال فاومأ نبى الله صلى الله عليه وسلم بيده الى ابى بكر ان يتقدم وارخى نبى الله صلى الله عليه وسلم الحجاب فلم يقدر عليه حتى مات ٩٤٨ حدثنا ابوبكر بن ابى شَيبَة قال نا حسين بن على عن زائدة عن عبد الملك بن عُمَير عن ابى بُردة عن ابى موسى قال مَرِض رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتد مَرَضه فقال مروا ابا بكر فليُصَلِّ

ن ١ يقم ن ٢ يقوم ن ٣ قالت ن ٤ يصلى ن ٥ فذهب ن ٦ اتم ن ٧ ثنا ن ٨ حدثنى ن ٩ رسول الله ن ١٠ صلى الله عليه وسلم

مراجعة ولى الامر على سبيل العرض والمشاورة والاشارة بما يظهرانه مصلحة وتكون تلك المراجعة بعبارة لطيفة ومثل هذه المراجعة مراجعة عمر رضى الله عنه فى قوله لا تبشرهم فيتكلوا واشباهه كثيرة مشهورة (قوله لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال يؤذنه بالصلوة) فيه دليل لما قاله اصحابنا انه لا باس باستدعاء الائمة للصلوة (قوله رجل اسيف) اى حزين وقيل سريع الحزن والبكاء ويقال فيه ايضا الاسوف (قوله يهادى بين رجلين) اى يمشى بينهما متكئا عليهما يتمايل اليهما (قوله كان وجهه ورقة مصحف) عبارة عن الجمال البارع وحسن البشرة وصفاء الوجه واستنارته وفى المصحف ثلاث لغات ضم الميم وكسرها وفتحها (قوله ثم تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا) سبب تبسمه صلى الله عليه وسلم فرحه بما رأى من اجتماعهم على الصلوة واتباعهم لامامهم واقامتهم شريعته واتفاق كلمتهم واجتماع قلوبهم ولهذا استنار وجهه صلى الله عليه وسلم على عادته اذا راى او سمع ما يسره يستنير وجهه وفيه معنى آخر وهو تأنيسهم واعلامهم بتماثل حاله فى مرضه وقيل يحتمل انه صلى الله عليه وسلم خرج ليصلى بهم فرأى من نفسه ضعفا فرجع (قوله ونكص) اى رجع الى ورائه قهقرى (قوله حدثنا محمد بن المثنى وهارون قالا ثنا عبد الصمد قال سمعت ابى يحدث قال ثنا عبد العزيز عن انس رضى الله عنه) هذا الاسناد كله بصريون (قوله وضح لنا) اى بان وظهر (قوله حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا حسين بن على عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن ابى بردة

قوله كان وجهه ورقة مصحف اى فى بياضه وصفائه وانه موقر معظم محبوب فى القلوب لهذا الخلوص شبه بورق المصحف من بين الاوراق والله تعالى اعلم - قوله فلم يقدر عليه اى على رويته مرة ثانية -

بالناس فقالت عائشة یا رسول الله ان ابا بکر رجل رقیق متی یقم مقامك لا یستطیع ان یصلی بالناس فقال مُرِی ابا بکر فلیصل بالناس فانکن صواحب یوسف قال فصلی بهم ابو بکر حیاة رسول الله صلی الله علیه وسلم **باب تقدیم الجماعة من یصلی بهم اذا تاخر الامام ولم یخافوا مفسدة بالتقدیم** ۹۴۹ **وحدثنی** یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالك عن ابی حازم عن سهل بن سعد الساعدی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم ذهب الی بنی عمرو بن عوف لیصلح بینهم فحانت الصلوة فجاء المؤذن الی ابی بکر فقال اتصلی بالناس فاقیم قال نعم قال فصلی ابو بکر فجاء رسول الله صلی الله علیه وسلم والناس فی الصلوة فتخلص حتی وقف فی الصف فصفق الناس وکان ابو بکر لا یلتفت فی الصلوة فلما اکثر الناس التصفیق التفت فرای رسول الله صلی الله علیه وسلم فاشار الیه رسول الله صلی الله علیه وسلم ان امکث مکانك فرفع ابو بکر یدیه فحمد الله عز وجل علی ما امره به رسول الله صلی الله علیه وسلم من ذلك ثم استاخر ابو بکر حتی استوی فی الصف وتقدم النبی صلی الله علیه وسلم فصلی ثم انصرف فقال یا ابا بکر ما منعك ان تثبت اذ اَمَرْتُكَ قال ابو بکر ما کان لابن ابی قحافة ان یُصَلِّیَ بین یدی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم مالی رایتکم اکثرتم التصفیق من نابه شیء فی صلوته فلیسبح فانه اذا سبح اُلتفت الیه وانما التصفیح للنساء ۹۵۰ **حدثنا** قُتَیْبَة بن سعید قال نا عبد العزیز یعنی ابن ابی حازم وقال قتیبة ثنا یعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاری کلاهما عن ابی حازم عن سهل بن سَعْد بمثل حدیث مٰلك وفی حدیثهما فرفع ابو بکر یدَیه فحمد الله ورَجَع القهقری وراءه حتی قام فی الصف ۹۵۱ **حدثنا** محمد بن عبد الله بن بَزِیع قال انا عَبْدُ الاَعْلٰی قال نا عُبَیْد الله عن ابی حازم عن سَهْل بن سَعْد الساعدی قال ذهب نبی الله صلی الله علیه وسلم یُصْلِح بین بنی عَمْرو بن عَوف بمثل حدیثهم وزاد فجاء رسول الله صلی الله علیه وسلم فخرق الصفوف حتی قام عند الصف المقدم وفیه ان ابا بکر رَجَع القهقری ۹۵۲ **حدثنی** محمد بن رافع وحسن بن علی الحُلوانی جمیعا عن عبد الرزاق قال ابن رافع نا عبد الرزاق قال نا ابن جریج قال حدثنی ابن شهاب عن حدیث عَبَّاد بن زیاد ان عُروة بن المُغیرة بن شُعْبَة اخبره ان المُغیرة بن شُعْبَة اخبره انه غزا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم تبوكَ قال المغیرة فتبَرَّزَ رسول الله صلی الله علیه وسلم قِبَل الغائط فحَمَلْتُ معه اداوةً قبل صلوة الفجر فلما رَجَع رسول الله صلی الله علیه وسلم الیّ اخذتُ اُهریق علی یدیه من الاِداوة وغسل یدیه ثلاث مرات ثم غسل وجهه ثم ذهب یُخرج جُبَّتَه عن ذراعیه فضاق کُمّا جُبَّتِه فادخل یدَیه فی الجبة حتی اخرج ذراعیه من اسفل الجبّة وغسل ذراعیه الی المرفقین ثم توضأ علی خفیه ثم اقبل قال المغیرة فاقبلت معه حتی یجد الناس قد قدّموا عبد الرحمٰن بن عوف فصلی لهم فادرك رسول الله صلی الله علیه وسلم احدی الرکعتین فصلّی مع الناس الرکعة الاُخرة فلما سلم عبد الرحمٰن بن عوف قام رسول الله صلی الله علیه وسلم یتم صلوته فاَفْزَعَ ذلك المسلمین فاکثروا التسبیح فلما قضی النبی صلی الله علیه وسلم صلوته اقبل علیهم ثم قال احسنتم او قال قد اَصَبْتم یُغَبِّطُهُم[1] ان صَلّوا الصلوة لوقتها ۹۵۳ **حدثنا** محمد بن رافع والحُلوانی قالا نا عبدُ الرزاق عن ابن جریج قال حدثنی ابنُ شهاب عن اسماعیل بن محمد بن سعد عن حَمْزة بن المُغیرة نحو حدیث عبّاد قال المغیرة

یقوم[1] مروا[2] نو[3]

عن ابی موسی، ہذا الاسناد کلہ کوفیون **قولہا** وابو بکر یسمع الناس التکبیر، فیہ جواز رفع الصوت بالتکبیر لیسمعہ الناس ویتبعوہ وانہ یجوز للمقتدی اتباع صوت المکبر وہذا مذہبنا ومذہب الجمہور ونقلوا فیہ الاجماع وما اراہ یصح الاجماع فیہ فقد نقل القاضی عیاض عن مذہبہم ان منہم من ابطل صلوۃ المقتدی ومنہم من لم یبطلہا ومنہم من قال ان اذن لہ الامام فی الاسماع صح الاقتداء بہ والا فلا ومنہم من ابطل صلوۃ المسمع ومنہم من صححہا ومنہم من شرط اذن الامام ومنہم من قال ان تکلف صوتا بطلت صلوتہ وصلوۃ من ارتبط بصلاتہ وکل ہذا ضعیف والصحیح جواز کل ذلک وصحۃ صلوۃ المسمع والسامع ولا یعتبر اذن الامام واللہ اعلم **باب** تقدیم الجماعۃ من یصلی بہم اذا تاخر الامام ولم یخافوا مفسدۃ بالتقدیم فیہ حدیث تقدیم ابی بکر رضی اللہ عنہ وحدیث تقدم عبد الرحمن بن عوف رضی اللہ عنہ فیہ فضل الاصلاح بین الناس ومشی الامام وغیرہ فی ذلک وان الامام اذا تاخر عن الصلوۃ تقدم غیرہ اذا لم یخف فتنۃ وانکارا من الامام وفیہ ان المقدم نیابۃ عن الامام یکون افضل القوم واصلحہم لذلک الامر واقومہم بہ وفیہ ان المؤذن وغیرہ یعرض التقدم علی الفاضل وان الفاضل یوافقہ وفیہ ان الفعل القلیل لا یبطل الصلوۃ لقولہ صفق الناس وفیہ جواز الالتفات فی الصلوۃ للحاجۃ واستحباب حمد اللہ تعالی لمن تجددت لہ نعمۃ ورفع الیدین بالدعاء وفعل ذلک الحمد والدعاء عقب النعمۃ وان کان فی صلوۃ وفیہ جواز مشی الخطوۃ والخطوتین فی الصلوۃ وفیہ ان ہذا القدر لا یکرہ اذا کان لحاجۃ وفیہ جواز استخلاف المصلی بالقوم من یتم الصلوۃ لہم وہذا ہو الصحیح فی مذہبنا وفیہ ان التابع اذا امرہ المتبوع بشیء وفہم منہ اکرامہ بذلک الشیء لا تحتم الفعل فلہ ان یترکہ ولا یکون ہذا مخالفۃ للامر بل یکون ادبا وتواضعا وتحذقا فی فہم المقاصد وفیہ ملازمۃ الادب مع الکبار وفیہ ان السنۃ لمن نابہ شیء فی صلوتہ کاعلام من یستاذن علیہ وتنبیہ الامام وغیر ذلک ان یسبح ان کان رجلا فیقول سبحن اللہ وان تصفق وہو التصفیح ان کان امراۃ فتضرب بطن کفہا الایمن علی ظہر کفہا الایسر ولا تضرب بطن کف علی بطن کف علی وجہ اللعب واللہو فان فعلت ہکذا علی جہۃ اللعب بطلت صلوتہا لمنافاۃ الصلوۃ وفیہ فضائل کثیرۃ لابی بکر رضی اللہ عنہ وتقدیم الجماعۃ لہ لاتفاقہم علی فضلہ علیہم ورجحانہ وفیہ تقدیم الصلوۃ فی اول وقتہا **وفیہ** ان الاقامۃ لا تصح الا عند ارادۃ الدخول فی الصلوۃ لقولہ اتصلی فاقیم **وفیہ** ان المؤذن ہو الذی یقیم الصلوۃ فہذا ہو السنۃ ولو اقام غیرہ کان خلاف السنۃ ولکن یعتد باقامتہ عندنا وعند جمہور العلماء **وفیہ** جواز خرق الامام الصفوف لیصل الی موضعہ اذا احتاج الی خرقہا لخروجہ لطہارۃ او رعاف او نحوہما ورجوعہ وکذا من احتاج الی الخروج من المامومین لعذر وکذا لہ خرقہا فی الدخول اذا رای قدامہم فرجۃ فانہم مقصرون بترکہا واستدل بہ اصحابنا علی جواز اقتداء المصلی بمن یحرم بالصلوۃ بعدہ فان الصدیق رضی اللہ عنہ احرم بالصلوۃ اولا ثم اقتدی بالنبی صلی اللہ علیہ وسلم حین احرم بعدہ ہذا ہو الصحیح فی مذہبنا **وقولہ** (ورجع القہقری) فیہ ان من رجع فی صلوتہ لشیء یکون رجوعہ الی وراء ولا یستدبر القبلۃ ولا ینحرف عنہا واما حدیث عبد الرحمن بن عوف رضی اللہ عنہ فقد تقدم شرحہ فی کتاب الطہارۃ **ومما** فیہ حمل الاداوۃ مع الرجل الجلیل وجواز الاستعانۃ بصب الماء فی الوضوء وغسل الکفین

قوله فرفع ابو بکر رضی الله عنه یدیه فحمد الله الخ هذا یدل علی جواز رفع الیدین للدعاء وغیره فی الصلوة والله تعالی اعلم۔

قوله یغبطهم ان صلوا الصلوة لوقتها هو بالتخفیف من حد ضرب ای هو صلی الله علیه وسلم قد غبطهم لتقدمهم وسبقهم الی الصلوة او بالتشدید ای یحملهم علی الغبطة ویجعل فعلهم عندهم مما یغبط بمثله بقوله احسنتم

[1] قولہ یغبطہم فی القاموس فی الحدیث انہ جاء وہم یصلون فجعل یغبطہم ہکذا روی مشددا ای یحملہم علی الغبط ویجعل ہذا الفعل عندہم مما یغبط علیہ وان روی مخففا فیکون قد غبطہم لسبقہم الی الصلوۃ انتہی ۱۲ خیر جاری۔

فاردتُ تاخیر عبد الرحمٰن بن عوف فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم دَعْه **باب** تسبیح الرجل وتصفیق المرأة اذا نابهما
شئ فی الصلوٰة **حدثنا** ۹۵۴ ابو بکر بن ابی شیبة وعمرو الناقد وزهیر بن حرب قالوا نا سفیان بن عُیَیْنَة عن الزهری عن
ابی سَلَمة عن ابی هریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ح وحدثنا هرون بن معروف وحَرمَلة بن یحیی قالا انا ابنُ وهب
قال اخبرنی یونسُ عن ابن شهاب قال اخبرنی سعید بن المسیّب وابو سَلَمة بن عبد الرحمٰن انهما سمعا ابا هریرة یقول قال
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم التسبیح للرجال والتصفیح للنساء زاد حرملة فی روایته قال ابن شهاب وقد رایتُ رجالا
من اهل العلم یُسَبِّحون ویشیرون **وحدثنا** ۹۵۵ قتیبة بن سعید قال نا الفضیل یعنی ابن عیاض ح وحدثنا ابو کریب
قال نا ابو معاویة ح وحدثنا اسحاق بن ابراهیم قال انا عیسی بن یونس کلهم عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة عن
النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمثله **وحدثنا** ۹۵۶ محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معْمَر عن همّام عن ابی هریرة عن النبی صلی اللہ
علیہ وسلم بمثله وزاد فی الصلوٰة **باب** الامر بتحسین الصلوٰة واتمامها والخشوع فیها **حدثنا** ۹۵۷ ابو کُرَیب محمد بن العلاء الهمدانی
قال نا ابو اُسامة عن الولید یعنی ابن کَثیر قال حدثنی سعید بن ابی سعید المقبری عن ابیه عن ابی هریرة قال صلی بنا رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم یوما ثم انصرف فقال یا فلان الا تُحسِن صلوٰتك الا ینظُر المصلی اذا صلی کیف یُصَلّی فانما یصلی لنفسه
انی واللہ لاُبصِر من وراءی کما اُبصِر من بین یدیّ **حدثنا** ۹۵۸ قتیبة بن سعید عن مالك بن انس عن ابی الزناد عن الاعرج
عن ابی هریرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال هل تَرَون قِبلتی هاهنا فواللہ ما یخفی علیّ رکوعُکم ولا سجودُکم انی
لَاَرٰکم من وراء ظهری **حدثنا** ۹۵۹ محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شُعبة قال سمعتُ قتادة یحدث
عن انس بن مالك عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اقیموا الرکوعَ والسجودَ فواللہ انی لَاَرٰکم من بعدی ورُبّما قال من
بعد ظهری اذا رکعتم وسجدتم **حدثنی** ۹۶۰ ابو غَسّان المِسْمَعی قال نا مُعاذ یعنی ابنَ هشام قال حدثنی ابی ح وحدثنا محمد
ابن المثنی قال نا ابن ابی عَدِیّ عن سَعید کلاهما عن قتادة عن انس ان نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اتموا الرکوعَ والسجودَ
فواللہ انی لَاَرٰکم من بعد ظَهری اذا ما رکعتم واذا ما سجدتم وفی حدیث سعید اذا رکعتم وسجدتم **باب** تحریم سبق الامام
برکوع او سجود ونحوهما **حدثنا** ۹۶۱ ابو بکر بن ابی شیبة وعلی بن حُجْر واللفظ لابی بکر قال ابن حجر انا وقال ابو بکر نا علی بن مُسْهِر
عن المختار بن فُلفُل عن انس قال صلی بنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ذاتَ یوم فلما قضی الصلوٰة اقبل علینا بوجهه
فقال ایها الناس انی امامُکم فلا تسبقونی بالرکوع ولا بالسجود ولا بالقیام ولا بالانصراف فانی اراکم اَمامی ومن خلفی ثم
قال والذی نفس محمد بیده لو رایتم ما رایت لَضَحِکتم قلیلا ولبکیتم کثیرا قالوا وما رایت یا رسول اللہ قال رایتُ الجنة
والنار **حدثنا** ۹۶۲ قتیبة بن سَعید قال نا جَریر ح وحدثنا ابن نُمیر واسحاق بن ابراهیم عن ابن فُضَیل جمیعا عن المختار
ابن فلفل عن انس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بهذا الحدیث ولیس فی حدیث جَریر ولا بالانصراف **حدثنا** ۹۶۳ خلف
ابن هشام وابو الرَّبیع الزهرانی وقتیبة بن سعید کلهم عن حمّاد قال خلف نا حماد بن زید عن محمد بن زیاد قال نا ابو هریرة
قال قال محمد صلی اللہ علیہ وسلم اما یخشی الذی یرفع راسه قبل الامام ان یُحوِّلَ اللہ راسَه راس حمارٍ **حدثنا** ۹۶۴
عمرو الناقد وزُهَیر بن حرب قالا نا اسمٰعیل بن ابراهیم عن یونس عن محمد بن زیاد عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم اما یأمن الذی یرفع راسه فی صلوٰته قبل الامام ان یُحوِّلَ اللہ صورته فی صورة حمار **حدثنا** ۹۶۵
عبد الرحمن بن سلام الجُمَحی وعبد الرحمٰن بن الربیع بن مسلم جمیعا عن الربیع بن مسلم ح وحدثنا عبید اللہ

والتصفیق بن منبه بنا اذا

فی اول ثلاثا وجواز لبس الجباب وجواز اخراج الید من اسفل الثوب اذا لم تبین شئ من العورة وجواز المسح علی الخفین وغیر ذلک مما سبق بیانه فی موضعه واللہ تعالی اعلم **باب** تسبیح الرجل وتصفیق المرأة اذا نابهما شئ فی الصلوٰة (**قوله** صلی اللہ علیہ وسلم التسبیح للرجال والتصفیق للنساء) تقدم شرحه فی الباب قبله **باب** الامر بتحسین الصلوٰة واتمامها والخشوع فیها **قوله** صلی اللہ علیہ وسلم یا فلان الا تحسن صلوتک الا ینظر المصلی اذا صلی کیف یصلی فانما یصلی لنفسه انی واللہ لابصر من ورائی کما ابصر من بین یدی وفی روایة هل ترون قبلتی ههنا فواللہ ما یخفی علی رکوعکم ولا سجودکم انی لاراکم من وراء ظهری وفی روایة اقیموا الرکوع والسجود فواللہ انی لاراکم من بعدی اذا رکعتم وسجدتم، قال العلماء معناه ان اللہ تعالی خلق له صلی اللہ علیہ وسلم ادراکا فی قفاه یبصر به من ورائه وقد انخرقت العادة له صلی اللہ علیہ وسلم باکثر من هذا ولیس یمنع من هذا عقل ولا شرع بل ورد الشرع بظاهره فوجب القول به قال القاضی قال احمد بن حنبل رحمه اللہ تعالی وجمهور العلماء هذه الرؤیة رؤیة بالعین حقیقة **وفیه** الامر باحسان الصلوٰة والخشوع واتمام الرکوع والسجود وجواز الحلف باللہ تعالی من غیر ضرورة لکن المستحب ترکه الا لحاجة کتاکید امر وتفخیمه والمبالغة فی تحقیقه وتمکینه من النفوس وعلی هذا یحمل ما جاء فی الاحادیث من الحلف (**قوله** صلی اللہ علیہ وسلم انی لاراکم من بعدی) ای من ورائی کما فی الروایات الباقیة قال القاضی وحمله بعضهم علی ما بعد الوفاة وهو بعید عن سیاق الحدیث (**قوله** حدثنا ابو غسان ثنا معاذ ثنا ابی وحدثنا محمد ابن المثنی ثنا ابن ابی عدی عن سعید کلاهما عن قتادة عن انس) هذان الطریقان من ابی غسان الی انس کلهم بصریون **باب** تحریم سبق الامام برکوع او سجود ونحوهما (**قوله** صلی اللہ علیہ وسلم لا تسبقونی بالرکوع ولا بالسجود ولا بالقیام ولا بالانصراف) **فیه** تحریم هذه الامور وما فی معناها والمراد بالانصراف السلام (**قوله** صلی اللہ علیہ وسلم رایت الجنة والنار) فیه انهما مخلوقتان (**قوله** صلی اللہ علیہ وسلم اما یخشی الذی یرفع راسه قبل الامام ان یحول اللہ راسه راس حمار وفی روایة

قوله ان یحول اللہ راسه الخ قال القاضی من رفع راسه قبل الامام عکس معنی الامامة فاقتدی بنفسه بعد ان کان مقتدیا بغیره وذلك غایة الجهل فاشبه الحمار المضروب به المثل فی الجهل والبلادة فخوف انه یخشی ان یتقلب صورته فی الصورة التی اتصف بمعناها انتهی وحاصله ان فی الحدیث تنبیها علی انه صار حمارا معنی فیخاف علیه ان یصیره اللہ تعالی حمارا صورة والاخبار بانه یخاف علیه لا یستلزم وقوع ذلك الامر لان الاخبار بالنظر الی الاستحقاق وکم من شئ یستحقه العبد واللہ تعالی یعفو عنه قال تعالی ویعفو عن کثیر وقال النووی رح انه بیان التغلیظ واللہ تعالی اعلم۔

ابن معاذ قال نا ابى قال نا شعبة ح وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا وكيع عن حماد بن سلمة كلهم عن محمد بن زياد عن
ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا غيران فى حديث الربيع بن مسلم ان يجعل الله وجهه وجه حمار
باب النهى عن رفع البصر الى السماء فى الصلوٰة **حدثنا**[966] ابوبكر بن ابى شيبة وابوكريب قالا نا ابومعاوية عن الاعمش عن
المسيب عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لينتهين اقوام يرفعون ابصارهم
الى السماء فى الصلوٰة اولا ترجع اليهم **حدثنى**[967] ابوالطاهر وعمرو بن سواد قالا نا ابن وهب قال حدثنى الليث بن سعد
عن جعفر بن ربيعة عن عبدالرحمٰن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لينتهين اقوام عن
رفعهم ابصارهم عند الدعاء فى الصلوٰة الى السماء اولتخطفن ابصارهم **باب** الامر بالسكون فى الصلوٰة والنهى عن الاشارة
باليد ورفعها عند السلام واتمام الصفوف الاول والتراص فيها والامر بالاجتماع **حدثنا**[968] ابوبكر بن ابى شيبة وابوكريب قالا
نا ابومعٰوية عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال مالى اراكم رافعى ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا فى الصلوٰة قال ثم خرج علينا فرانا حلقا
فقال مالى اراكم عزين قال ثم خرج علينا فقال الا تصفون كما تصف الملٰئكة عند ربها فقلنا يا رسول الله وكيف تصف
الملٰئكة عند ربها قال يتمون الصفوف الاول ويتراصون فى الصف **وحدثنى**[969] ابوسعيد الاشج قال نا وكيع ح وحدثنا
اسحاق بن ابراهيم قال اخبرنا عيسى بن يونس قالا جميعا حدثنا الاعمش بهذا الاسناد نحوه **حدثنا**[970] ابوبكر بن
ابى شيبة قال نا وكيع عن مسعر ح وحدثنا ابوكريب واللفظ له قال انا ابن ابى زائدة عن مسعر قال حدثنى عبيدالله
ابن القبطية عن جابر بن سمرة قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم ورحمة الله السلام
عليكم ورحمة الله واشار بيده الى الجانبين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علام تؤمون بايديكم كانها اذناب خيل
شمس انما يكفى احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه من على يمينه وشماله **وحدثنى**[971] القاسم بن
زكريا قال نا عبيدالله بن موسى عن اسرائيل عن فرات يعنى القزاز عن عبيدالله عن جابر بن سمرة قال صليت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنا اذا سلمنا قلنا بايدينا السلام عليكم السلام عليكم فنظر الينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ماشانكم تشيرون بايديكم كانها اذناب خيل شمس اذا سلم احدكم فليلتفت الى صاحبه ولا
يومى بيده **باب** تسوية الصفوف واقامتها وفضل الاول فالاول منها والازدحام على الصف الاول والمسابقة اليها
وتقديم اولى الفضل وتقريبهم من الامام **حدثنا**[972] ابوبكر بن ابى شيبة قال نا عبدالله بن ادريس وابومعٰوية ووكيع
عن الاعمش عن عمارة بن عمير التيمى عن ابى معمر عن ابى مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا
فى الصلاة ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليلينى منكم اولوا الاحلام والنهٰى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
قال ابومسعود فانتم اليوم اشد اختلافا **وحدثناه**[973] اسحاق قال انا جرير ح وحدثنا ابن خشرم قال انا عيسى يعنى ابن يونس

فقلنا تؤمون يديه فخذيه صلينا ليلينى

صورته فى صورة حمار وفى رواية وجهه وجه حمار هذا كله بيان لغلظ تحريم ذلك والله اعلم **باب** النهى عن رفع البصر الى السماء فى الصلوٰة (**قوله** صلى الله عليه وسلم لينتهين اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء فى الصلوٰة اولا ترجع اليهم وفى رواية اولتخطفن ابصارهم) **فيه** النهى الاكيد والوعيد الشديد فى ذلك وقد نقل الاجماع فى النهى عن ذلك قال القاضى عياض واختلفوا فى كراهة رفع البصر الى السماء فى الدعاء فى غير الصلوٰة فكرهه شريح وآخرون وجوزه الاكثرون وقالوا لان السماء قبلة الدعاء كما ان الكعبة قبلة الصلوٰة ولا ينكر رفع الابصار اليها كما لا يكره رفع اليد قال الله تعالى وفى السماء رزقكم وما توعدون **باب** الامر بالسكون فى الصلوٰة والنهى عن الاشارة باليد ورفعها عند السلام واتمام الصفوف الاول والتراص فيها والامر بالاجتماع (**قوله** صلى الله عليه وسلم مالى اراكم رافعى ايديكم كانها اذناب خيل شمس) هو باسكان الميم وضمها وهى التى لا تستقر بل تضطرب وتتحرك باذنابها وارجلها والمراد بالرفع المنهى عنه هنا رفعهم ايديهم عند السلام مشيرين الى السلام من الجانبين كما صرح به فى الرواية الثانية (**قوله** فرانا حلقا) هو بكسر الحاء وفتحها لغتان جمع حلقة باسكان اللام وحكى الجوهرى وغيره فتحها فى لغة ضعيفة (**قوله** صلى الله عليه وسلم مالى اراكم عزين) اى متفرقين جماعة جماعة وهو بتخفيف الزاى الواحدة عزة معناه النهى عن التفرق والامر بالاجتماع **وفيه** الامر باتمام الصفوف الاول والتراص فى الصفوف ومعنى اتمام الصفوف الاول ان يتم الاول ولا يشرع فى الثانى حتى يتم الاول ولا فى الثالث حتى يتم الثانى ولا فى الرابع حتى يتم الثالث وهكذا الى آخرها **وفيه** ان السنة فى السلام من الصلوٰة ان يقول السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله عن شماله ولا يسن زيادة وبركاته وان كان قد جاء فيها حديث ضعيف واشار اليها بعض العلماء ولكنها بدعة اذ لم يصح فيها حديث بل صح هذا الحديث وغيره فى تركها والواجب منه السلام عليكم مرة واحدة ولو قال السلام عليكم بغير ميم لم تصح صلوٰته **وفيه** دليل على استحباب تسليمتين وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور (**وقوله** صلى الله عليه وسلم ثم يسلم على اخيه من على يمينه وشماله) المراد بالاخ الجنس اى اخوانه الحاضرين عن اليمين والشمال **وفيه** الامر بالسكون فى الصلوٰة والخشوع فيها والاقبال عليها وان الملائكة يصلون وان صفوفهم على هذه الصفة والله اعلم **باب** تسوية الصفوف واقامتها وفضل الاول فالاول منها والازدحام على الصف الاول والمسابقة اليها وتقديم اولى الفضل وتقريبهم من الامام (**قوله** صلى الله عليه وسلم ليلينى منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) ليلينى هو بكسر اللامين وتخفيف النون من غير ياء قبل النون ويجوز اثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد واولوا الاحلام هم العقلاء وقيل البالغون والنهى بضم النون العقول فعلى قول من يقول اولوا الاحلام العقلاء يكون اللفظان بمعنى فلما اختلف اللفظ عطف احدهما على الآخر تاكيدا وعلى الثانى معناه البالغون العقلاء قال اهل اللغة واحدة النهى نهية بضم النون وهى العقل ورجل نه ونهى من قوم نهين وسمى العقل نهية لانه ينتهى الى ما امر به ولا يتجاوز وقيل لانه ينهى عن القبائح قال ابوعلى الفارسى يجوز ان يكون النهى مصدرا كالهدى وان يكون جمعا كالظلم قال والنهى فى اللغة معناه الثبات والحبس ومنه النهى والنهى بكسر النون وفتحها والنهية المكان الذى ينتهى اليه الماء فيستنقع قال الواحدى فرجع القولان فى اشتقاق النهية الى قول واحد وهو الحبس فالنهية هى التى تنهى وتحبس عن القبائح والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ثم الذين يلونهم) معناه الذين يقربون منهم فى هذا الوصف (**قوله** يمسح مناكبنا) اى يسوى مناكبنا فى الصفوف ويعدلنا فيها **فى** هذا الحديث تقديم الافضل فالافضل الى الامام لانه اولى بالاكرام ولانه ربما احتاج الامام الى استخلاف فيكون هو اولى ولانه يتفطن لتنبيه الامام على السهو لما لا يتفطن له غيره وليضبطوا صفة الصلوٰة ويحفظوها وينقلوها ويعلموها الناس وليقتدى بافعالهم من وراءهم ولا يختص هذا التقديم بالصلوٰة بل السنة ان يقدم اهل الفضل فى كل مجمع الى الامام وكبير المجلس كمجالس العلم والقضاء والذكر والمشاورة ومواقف القتال وامامة الصلوٰة والتدريس والافتاء واسماع الحديث ونحوها ويكون الناس فيها على مراتبهم فى العلم والدين والعقل والشرف والسن والكفاءة فى ذلك الباب والاحاديث الصحيحة متعاضدة على ذلك

ح وحدثنا ابن ابي عمر قال نا ابن عيينة بهذا الاسناد نحوه وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي وصالح بن حاتم بن وردان قالا نا يزيد بن زريع قال حدثني خالد الحذاء عن ابي معشر عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثلاثا وايا كم وهيشات الاسواق حدثنا [975] محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصلوة حدثنا [976] شيبان بن فروخ قال نا عبد الوارث عن عبد العزيز وهو ابن صهيب عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتموا الصفوف فانى اراكم خلف ظهري حدثنا [977] محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال اقيموا الصف في الصلوة فان اقامة الصف من حسن الصلوة حدثنا [978] ابو بكر بن ابي شيبة قال نا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت سالم بن ابي الجعد الغطفاني قال سمعت النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لتسوُّنّ صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم حدثنا [979] يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن سماك بن حرب قال سمعت النعمان بن بشير يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا حتى كانما يسوي بها القداح حتى راى انا قد عقلنا عنه ثم خرج يوما فقام حتى كاد يكبر فراى رجلا باديا صدره من الصف فقال عباد الله لتسوُّنّ صفوفكم او ليخالفنّ الله بين وجوهكم حدثنا [980] حسن بن الربيع وابو بكر بن ابي شيبة قالا نا ابو الاحوص ح وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ابو عوانة بهذا الاسناد نحوه حدثنا [981] يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سُمَيّ مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا حدثنا [982] شيبان بن فروخ قال نا ابو الاشهب عن ابي نضرة العبدي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى في اصحابه تأخرا فقال لهم تقدموا فائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله حدثنا [983] عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال نا محمد بن عبد الله الرقاشي قال نا بشر بن منصور عن الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما في مؤخر المسجد فذكر مثله حدثنا [984] ابراهيم بن دينار ومحمد بن حرب الواسطي قالا نا عمرو بن الهيثم ابو قطن قال نا شعبة عن قتادة عن خلاس عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو تعلمون او يعلمون ما في الصف المقدم لكانت قرعة وقال ابن حرب الصف الاول ما كانت الا قرعة حدثنا [985] زهير بن حرب قال نا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال

ن١ عن الاعمش ن٢ ليليني ن٣

وفيه تسوية الصفوف واعتناء الامام بها والحث عليها (قوله صلى الله عليه وسلم واياكم وهيشات الاسواق) هي بفتح الهاء واسكان الياء وبالشين المعجمة اي اختلاطها والمنازعة والخصومات وارتفاع الاصوات واللغط والفتن التي فيها (قوله حدثني خالد الحذاء عن ابي معشر) اسم ابي معشر زياد بن كليب التميمي الحنظلي الكوفي (قوله حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس رضي قال وحدثنا شيبان بن فروخ ثنا عبد الوارث عن عبد العزيز وهو ابن صهيب عن انس رضي) هذان الاسنادان بصريون (قوله صلى الله عليه وسلم فانى اراكم خلف ظهري) تقدم شرحه في الباب قبله (قوله صلى الله عليه وسلم اقيموا الصف في الصلوة) اي سووه وعدلوه وتراصوا فيه (قوله صلى الله عليه وسلم لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم) قيل معناه يمسخها ويحولها عن صورها لقوله صلى الله عليه وسلم يجعل الله تعالى صورته صورة حمار وقيل يغير صفاتها والاظهر والله اعلم ان معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب كما يقال تغير وجه فلان علي اي ظهر لي من وجهه كراهة لي وتغير قلبه علي لان مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن (قوله يسوي صفوفنا حتى كانما يسوي بها القداح) القداح بكسر القاف هي خشب السهام حين تنحت وتبرى واحدها قدح بكسر القاف معناه يبالغ في تسويتها حتى تصير كانما يقوم بها السهام لشدة استوائها واعتداله (قوله فقام حتى كاد يكبر فراى رجلا باديا صدره من الصف فقال عباد الله لتسون صفوفكم) فيه الحث على تسويتها وفيه جواز الكلام بين الاقامة والدخول في الصلوة وهذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء ومنعه بعض العلماء والصواب الجواز وسواء كان الكلام لمصلحة الصلوة او لغيرها او لا لمصلحة (قوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا) النداء هو الاذان والاستهام الاقتراع ومعناه انهم لو علموا فضيلة الاذان وقدرها وعظيم جزائه ثم لم يجدوا طريقا يحصلونه به لضيق الوقت عن اذان بعد اذان او لكونه لا يؤذن للمسجد الا واحد لاقترعوا في تحصيله ولو يعلمون ما في الصف الاول من الفضيلة نحو ما سبق وجاؤا اليه دفعة واحدة وضاق عنهم ثم لم يسمح بعضهم لبعض به لاقترعوا عليه وفيه اثبات القرعة في الحقوق التي يزدحم عليها ويتنازع فيها (قوله ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه) التهجير التبكير الى الصلوة اي صلوة كانت قال الهروي وغيره وخصه الخليل بالجمعة والصواب المشهور الاول (قوله صلى الله عليه وسلم ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا) فيه الحث العظيم على حضور جماعة هاتين الصلوتين والفضل الكثير في ذلك لما فيهما من المشقة على النفس من تنغيص اول نومها وآخره ولهذا كانتا اثقل الصلوة على المنافقين وفي هذا الحديث تسمية العشاء عتمة وقد ثبت النهي عنه وجوابه من وجهين احدهما ان هذه التسمية بيان للجواز وان ذلك النهي ليس للتحريم والثاني وهو الاظهر ان استعمال العتمة هنا لمصلحة ونفي مفسدة لان العرب كانت تستعمل لفظة العشاء في المغرب فلو قال لو يعلمون ما في العشاء والصبح لحملوها على المغرب ففسد المعنى وفات المطلوب فاستعمل العتمة التي يعرفونها ولا يشكون فيها وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال اخف المفسدتين لدفع اعظمها (قوله صلى الله عليه وسلم ولو حبوا) هو باسكان الباء وانما ضبطته لاني رايت من الكبار من صحفه (قوله تقدموا فائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله) معنى وليأتم بكم من بعدكم اي يقتدوا بي مستدلين على افعالي بافعالكم ففيه جواز اعتماد المأموم في متابعة الامام الذي لا يراه ولا يسمعه على مبلغ عنه او صف قدامه يراه متابعا للامام وقوله صلى الله عليه وسلم لا يزال قوم يتأخرون اي عن الصفوف الاول حتى يؤخرهم الله عن رحمته او عظيم فضله ورفيع المنزلة وعن العلم ونحو ذلك (قوله قتادة عن خلاس) هو بكسر الخاء المعجمة وتخفيف

قوله لو يعلم الناس ما في النداء الخ قد يقال قد علم كثير منهم باخبار الصادق وهم بسبيل من تحصيله بلا قرعة ومع ذلك لا يحصلون فما معنى الحديث قلت كان المراد بالحديث تعظيم ما فيها من الاجر وتكثيره بطريق الكناية من غير قصد الى الاخبار عن الناس بانهم يحصلون على تقدير العلم به ويحتمل ان المعنى لو يعلمون معاينة وليس الخبر كالمعاينة اولو يعلمونه تفصيلا وبالخبر ما علموا الا اجمالا ولو يعلمون مع ترك الغفلة او المراد لكان من حقهم واللائق بهم ان يحصلوه بالقرعة لكن كلمة لو تقتضي عدم حصول العلم فلا يصح الوجه الاخير نظرا اليه والله تعالى اعلم.

رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اوّلها وشرّها اٰخرها وخير صفوف النساء اٰخرها وشرّها اولها ٩٨٦ حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعنى الدّراوردى عن سُهيل بهذا الاسناد **باب** امر النساء المصليات وراء الرجال ان لا يرفعن رؤسهن من السجود حتى يرفع الرجال ٩٨٧ حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا وكيع عن سُفيان عن ابى حازم عن سهل بن سعد قال لقد رايتُ الرّجال عاقدى ازرهم فى اعناقهم مثل الصبيان من ضيق الازُر خلف النبى صلى الله عليه وسلم فقال قائل يا معشر النساء لا ترفعن رؤسكن حتى يرفع الرجال **باب** خروج النساء الى المساجد اذا لم يترتب عليه فتنة وانها لا تخرج مطيبة ٩٨٨ حدثنى عمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عُيَينة قال زهير نا سفيٰن بن عيينة عن الزهرى سمع سالما يحدث عن ابيه يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم اذا استاذنت احدكم امرأته الى المسجد فلا يَمنَعْهَا ٩٨٩ حدثنى حرملة بن يحيٰى قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تمنعوا نساءكم المساجد اذا استاذنّكم اليها قال فقال بلال بن عبد الله والله لنمنعهن قال فاقبل عليه عبد الله فسبّه سبّا سيّئا ما سمعته سبّه مثله قط وقال اُخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول والله لنمنعهن ٩٩٠ حدثنا محمد بن عبد الله بن نُمَير قال نا ابى وابن ادريس قالا نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ٩٩١ حدثنا ابن نمير قال نا ابى قال نا حنظلة قال سمعت سالما يقول سمعت ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا استأذنكم نساءكم الى المساجد فأذنوا لهن ٩٩٢ حدثنا ابوكريب قال نا ابو معٰوية عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا النساء من الخروج الى المساجد بالليل فقال ابنٌ لعبد الله بن عمر لا ندعهنّ يخرجن فيتخذنه دغلا قال فزبره ابن عمر قال اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول لا ندعهن ٩٩٣ حدثنا على بن خشرم قال انا عيسىٰ عن الاعمش بهذا الاسناد مثله ٩٩٤ حدثنى محمد بن حاتم وابن رافع قالا نا شبابة قال حدثنى ورقاء عن عمرو عن مجاهد عن ابن عُمَر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائذنوا للنساء بالليل الى المساجد فقال ابنٌ له يقال له واقد اذًا يتخذنه دغلا قال فضرب فى صدره وقال احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول لا ٩٩٥ حدثنا هٰرون بن عبد الله قال نا عبد الله بن يزيد المقرئ قال نا سعيد يعنى ابن ابى ايوب قال نا كعب بن علقمة عن بلال بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد اذا استأذنكم فقال بلال والله لنمنعهُنّ فقال له عبد الله اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول انت لنمنعهن ٩٩٦ حدثنا هٰرون بن سعيد الايلى قال نا ابن وهب قال اخبرنى مخرمة عن ابيه عن بُسر بن سعيد ان زينب الثقفية كانت تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا شهدت احداكن العشاء فلا تطيّبْ تلك الليلة ٩٩٧ حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عجلان قال حدثنى بُكَير بن عبد الله ابن الاشج عن بسر بن سعيد عن زينب امرأة عبد الله قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شهدت احداكن المسجدَ فلا تمسّ طيبا ٩٩٨ حدثنا يحيى بن يحيٰى واسحٰق بن ابراهيم قال يحيى انا عبد الله بن محمد بن عبد الله ابن ابى فروة عن يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة اصابت بخورًا فلا تشهد معنا العشاء الاٰخرة ٩٩٩ حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا سليمٰن يعنى

قال نا بن یونس

اللام وبالسين المهملة **قوله** صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها اولها اما صفوف الرجال فهى على عمومها فخيرها اولها ابدًا وشرها آخرها ابدًا اما صفوف النساء فالمراد بالحديث صفوف النساء اللواتى يصلين مع الرجال واما اذا صلين متميزات لا مع الرجال فهن كالرجال خير صفوفهن اولها وشرها آخرها والمراد بشر الصفوف فى الرجال والنساء اقلها ثوابًا وفضلًا وابعدها من مطلوب الشرع وخيرها بعكسه وانما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك وذم اول صفوفهن بعكس ذلك والله اعلم **واعلم** ان الصف الاول الممدوح الذى قد وردت الاحاديث بفضله والحث عليه هو الصف الذى يلى الامام سواء جاء صاحبه متقدما او متأخرا وسواء تخلله مقصورة ونحوها ام لا هذا هو الصحيح الذى يقتضيه ظواهر الاحاديث وصرح به المحققون وقال طائفة من العلماء الصف الاول هو المتصل من طرف المسجد الى طرفه لا يتخلله مقصورة ونحوها فان تخلل الذى يلى الامام شئ فليس باوّل بل الاول ما لا يتخلله شئ وان تاخر وقيل الصف الاول عبارة عن مجئ الانسان الى المسجد اولا وان صلى فى صف متاخر وهذان القولان غلط صريح وانما اذكره ومثله لانبه على بطلانه لئلا يغتر به والله اعلم **باب** امر النساء المصليات وراء الرجال ان لا يرفعن رؤسهن من السجود حتى يرفع الرجال **قوله** رايت الرجال عاقدى ازرهم **معناه** عقدوها لضيقها لئلا ينكشف شئ من العورة **ففيه** الاحتياط فى ستر العورة والتوثق بحفظ الستر **وقوله** يا معشر النساء لا ترفعن رؤسكن حتى يرفع الرجال **معناه** لئلا يقع بصر امرأة على عورة رجل انكشف وشبه ذلك والله تعالىٰ اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب. **باب** خروج النساء الى المساجد اذا لم يترتب عليه فتنة وانها لا تخرج مطيبة **قوله** صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله هذا وشبهه من احاديث الباب ظاهر فى انها لا تمنع المسجد لكن بشروط ذكرها العلماء ماخوذة من الاحاديث وهو ان لا تكون متطيبة ولا متزينة ولا ذات خلاخل يسمع صوتها ولا ثياب فاخرة ولا مختلطة بالرجال ولا شابة ونحوها ممن يفتتن بها وان لا يكون فى الطريق ما يخاف به مفسدة ونحوها وهذا النهى عن منعهن من الخروج محمول على كراهة التنزيه اذا كانت المرأة ذات زوج او سيد ووجدت الشروط المذكورة فان لم يكن لها زوج ولا سيد حرم المنع اذا وجدت الشروط **قوله** فيتخذنه دغلا هو بفتح الدال والغين المعجمة وهو الفساد والخداع والريبة **قوله** فزبره اى نهره **قوله** فاقبل عليه عبد الله فسبه سبا سيئا وفى رواية فزبره وفى رواية فضرب فى صدره **فيه** تعزير المعترض على السنة والمعارض لها برايه **وفيه** تعزير الوالد ولده وان كان كبيرا **قوله** صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد اذا استاذنوكم هكذا وقع فى اكثر الاصول استاذنوكم وفى بعضها استاذنكم وهذا ظاهر والاول صحيح ايضا وعومل معاملة الذكور لطلبهن الخروج الى مجلس الذكور والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا شهدت احداكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة معناه اذا ارادت شهودها اما من شهدتها ثم عادت الى بيتها فلا تمنع من التطيب بعد ذلك وكذا **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا شهدت احداكن المسجد فلا تمس طيبا معناه اذا ارادت شهوده **قوله** صلى الله عليه وسلم ايما امرأة اصابت بخورا

ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن انها سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما احدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني اسرائيل قال فقلت لعمرة انساء بني اسرائيل منعن المسجد قالت نعم حدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب يعني الثقفي ح وحدثنا عمرو الناقد قال نا سفين بن عيينة ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو خالد الاحمر ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا عيسى بن يونس كلهم عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد مثله **باب** التوسط في القراءة في الصلوة الجهرية بين الجهر والاسرار اذا خاف من الجهر مفسدة حدثنا ابو جعفر محمد بن الصباح وعمرو الناقد جميعا عن هشيم قال ابن الصباح نا هشيم قال انا ابو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها قال نزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم متوار بمكة فكان اذا صلى باصحابه رفع صوته بالقران فاذا سمع ذلك المشركون سبوا القران ومن انزله ومن جاء به فقال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم ولا تجهر بصلوتك فيسمع المشركون قراءتك ولا تخافت بها عن اصحابك اسمعهم القران ولا تجهر ذلك الجهر وابتغ بين ذلك سبيلا يقول بين الجهر والمخافتة حدثنا يحيى بن يحيى قال انا يحيى بن زكريا عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة في قوله تعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها قالت انزل هذا في الدعاء حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا حماد يعني ابن زيد ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة ووكيع ح وحدثنا ابو كريب قال نا ابو معوية كلهم عن هشام بهذا الاسناد مثله **باب** الاستماع للقراءة وحدثنا قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم كلهم عن جرير قال ابو بكر نا جرير بن عبد الحميد عن موسى بن ابي عائشة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله لا تحرك به لسانك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه جبريل بالوحي كان مما يحرك به لسانه وشفتيه فيشتد عليه فكان ذلك يعرف منه فانزل الله تعالى لا تحرك به لسانك لتعجل به اخذه ان علينا جمعه وقرانه ان علينا ان نجمعه في صدرك وقرانه فتقرأه فاذا قرأناه فاتبع قرانه قال انزلناه فاستمع له ان علينا بيانه ان نبينه بلسانك فكان اذا اتاه جبريل اطرق فاذا ذهب قرأه كما وعده الله حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ابو عوانة عن موسى بن ابي عائشة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله لا تحرك به لسانك لتعجل به قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل شدة كان يحرك شفتيه فقال لي ابن عباس انا احركهما لك كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما فحرك شفتيه فقال سعيد انا احركهما كما كان ابن عباس يحركهما فحرك شفتيه فانزل الله تعالى لا تحرك به لسانك لتعجل به ان علينا جمعه وقرانه قال جمعه في صدرك ثم تقرؤه فاذا قرأناه فاتبع قرانه قال فاستمع وانصت ثم ان علينا ان تقرأه قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه جبريل استمع فاذا انطلق جبريل قرأه النبي صلى الله عليه وسلم كما اقرأه **باب** الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن حدثنا شيبان بن فروخ قال نا ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجن وما رأهم انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم في طائفة من اصحابه عامدين الى سوق عكاظ وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء

---

١ عزوجل ٢ انزلت هذه ٣ عزوجل ٤ عزوجل ٥ النبي ٦ لك

فلا تشهد معنا العشاء الآخرة **قوله** دليل على جواز قول الانسان العشاء الآخرة واما ما نقل عن الاصمعي انه قال من المحال قول العامة العشاء الآخرة لانه ليس لنا الا عشاء واحدة فلا توصف بالآخرة فهذا القول غلط لهذا الحديث وقد ثبت في صحيح مسلم عن جماعات من الصحابة وصفها بالعشاء الآخرة والفاظهم بهذا مشهورة في هذه الابواب التي بعد هذا **والبخور** بتخفيف الخاء وفتح الباء والله اعلم **قولها** لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما احدث النساء لمنعهن المسجد يعني من الزينة والطيب وحسن الثياب ونحوها والله اعلم **باب** التوسط في القراءة في الصلوة الجهرية بين الجهر والاسرار اذا خاف من الجهر مفسدة ذكر في الباب حديث ابن عباس رضي الله عنهما وهو ظاهر فيما ترجم له وهو مراد مسلم بادخال هذا الحديث هنا وذكر تفسير عائشة رضي الله عنها ان الآية نزلت في الدعاء واختاره الطبري وغيره لكن المختار الاظهر ما قاله ابن عباس رضي الله عنهما والله اعلم **باب** الاستماع للقراءة **فيه** حديث ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قول الله عزوجل لا تحرك به لسانك الى آخرها **قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انزل عليه الوحي كان مما يحرك به لسانه انما كرر لفظة كان لطول الكلام وقد قال العلماء اذا طال الكلام جازت اعادة اللفظة ونحوها كقوله تعالى ايعدكم انكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما انكم مخرجون فاعاد انكم لطول الكلام وقوله تعالى ولما جاءهم كتاب من عند الله الى قوله تعالى فلما جاءهم ما عرفوا وقد سبق بيان هذه المسئلة مبسوطا في اوائل كتاب الايمان **وقوله** كان مما يحرك به لسانه وشفتيه معناه كان كثيرا ما يفعل ذلك وقيل معناه هذا شانه ودابه **قوله** عزوجل فاذا قرأناه اي قرأه جبريل عليه السلام **قوله** اضافة ما يكون عن امر الله تعالى اليه **قوله** فيشتد عليه وفي الرواية الاخرى يعالج من التنزيل شدة سبب الشدة هيبة الملك وما جاء به وثقل الوحي قال الله تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا والمعالجة المحاولة للشيء والمشقة في تحصيله **قوله** فكان ذلك يعرف منه يعني يعرفه من رآه لما يظهر على وجهه وبدنه من اثره كما قالت عائشة رضي الله عنها ولقد رأيته ينزل عليه في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وان جبينه ليتفصد عرقا **قوله** فاستمع له وانصت الاستماع الاصغاء له والانصات السكوت فقد يستمع ولا ينصت فلهذا جمع بينهما كما قال الله تعالى فاستمعوا له وانصتوا قال الازهري يقال انصت ونصت وانتصت ثلاث لغات افصحهن انصت وبها جاء القرآن العزيز **باب** الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن **قوله** سوق عكاظ هو بضم العين وبالظاء المعجمة يصرف ولا يصرف والسوق تؤنث وتذكر لغتان قيل سميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم **قوله** عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجن وما رآهم وذكر بعده حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن قال العلماء هما قضيتان فحديث ابن عباس في اول الامر واول النبوة حين اتوا فسمعوا قراءة قل اوحي واختلف المفسرون هل علم النبي صلى الله عليه وسلم استماعهم حال استماعهم بوحي اوحي اليه ام لم يعلم بهم الا بعد ذلك واما حديث ابن مسعود فقضية اخرى جرت بعد ذلك بزمان الله اعلم بقدره وكان بعد اشتهار الاسلام **قوله** وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء وارسلت الشهب عليهم ظاهر هذا الكلام ان هذا حدث بعد نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم ولم يكن قبلها ولهذا انكرته الشياطين وارتاعت له وضربوا مشارق الارض ومغاربها ليعرفوا خبره ولهذا كانت الكهانة فاشية في العرب حتى قطع بين الشياطين وبين صعود

قوله ما قرء رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ لعل المقصود هو الاخبار عن واقعة بخصوصها كليلة النخلة والله تعالى اعلم۔

وأُرسلت عليهم الشُّهُب فرجعت الشياطين الى قومهم فقالوا ما لكم قالوا حيل بيننا و بين خبر السماء وأُرسلت علينا
الشُّهُب قالوا ما ذاك الا من شئ حدث فاضربوا مشارق الارض ومغاربها فانظروا ما هذا الذي حال بيننا وبين خبر
السماء فانطلقوا يضربون مشارق الارض ومغاربها فمر النفر الذين اخذوا نحو تهامة وهو بنخل عامدين الى سُوق
عُكاظ وهو يصلي باصحابه صلوة الفجر فلما سمعوا القرآن استمعوا له وقالوا هذا الذي حال بيننا وبين خبر السماء فرجعوا
الى قومهم فقالوا يا قومنا انا سمعنا قرآنا عجبا يهدي الى الرشد فآمنا به ولن نشرك بربنا احدا فانزل الله على نبيه محمد
صلى الله عليه وسلم قل اوحي الى انه استمع نفر من الجن حدثنا محمد بن المثنى قال حدثني عبد الاعلى عن داؤد
عن عامر قال سألتُ علقمة هل كان ابن مسعود شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال فقال علقمة
انا سألت ابن مسعود فقلت هل شهد احد منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال لا ولكنا كنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ففقدناه فالتمسناه في الاودية والشعاب فقلنا استُطير او اغتيل قال فبتنا بشر
ليلة بات بها قومٌ فلما اصبحنا اذا هو جاءٍ من قبل حراء قال فقلنا يا رسول الله فقدناك فطلبناك فلم نجدك فبتنا بشر ليلة
بات بها قومٌ فقال اتاني داعي الجن فذهبتُ معه فقرأت عليهم القرآن قال فانطلق بنا فارانا آثارهم وآثار نيرانهم وسألوه الزاد
فقال لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في ايديكم اوفر ما يكون لحما وكل بعرة علفٌ لدوابكم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلا تستنجوا بهما فانهما طعام اخوانكم وحدثنيه علي بن حُجر السعدي قال نا اسماعيل بن ابراهيم
عن داؤد بهذا الاسناد الى قوله وآثار نيرانهم قال الشعبي وسألوه الزاد وكانوا من جن الجزيرة الى آخر الحديث من
قول الشعبي مفصلا من حديث عبد الله وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن ادريس عن داؤد عن
الشعبي عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم الى قوله وآثار نيرانهم ولم يذكر ما بعده وحدثنا يحيى
ابن يحيى قال انا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن ابي مَعشر عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لم اكن ليلة
الجن مع النبي صلى الله عليه وسلم ووددت اني كنت معه حدثنا سعيد بن محمد الجرمي وعبيد الله بن سعيد
قالا نا ابو اسامة عن مسعر عن معن قال سمعتُ ابي قال سألت مسروقا مَن آذن النبي صلى الله عليه وسلم بالجن ليلة
استمعوا القرآن فقال حدثني ابوك يعني ابن مسعود انه آذنته بهم شجرةٌ

باب القراءة في الظهر والعصر [1012]

حدثنا محمد بن المثنى العنزي قال نا ابن ابي عدي عن الحجاج يعني الصوّاف عن يحيى وهو ابن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة

ارسل [1] عليهم [2] رسول الله [3] ليلة الجن [4]

السماء واستراق السمع كما اخبر الله تعالى عنهم انهم قالوا وانا لمسنا السماء فوجدناها ملئت حرسا شديدا وشهبا وانا كنا نقعد منها مقاعد للسمع فمن يستمع الآن يجد له شهابا رصدا وقد جاءت اشعار العرب باستغرابهم رميها لكونهم لم يعهدوه قبل النبوة وكان رميها من دلائل النبوة وقال جماعة من العلماء مازالت الشهب منذ كانت الدنيا وهو قول ابن عباس والزهري وغيرهما وقد جاء ذلك في اشعار العرب وروي فيه ابن عباس رضي الله عنهما حديثا قيل للزهري فقد قال الله تعالى فمن يستمع الآن يجد له شهابا رصدا فقال كانت الشهب قليلة فغلظ امرها وكثرت حين بعث نبينا صلى الله عليه وسلم وقال المفسرون نحو هذا وذكروا ان الرمي بها وحراسة السماء كانت موجودة قبل النبوة ومعلومة ولكن انما كانت تقع عند حدوث امر عظيم من عذاب ينزل باهل الارض او ارسال رسول اليهم وعليه تأولوا قوله تعالى وانا لا ندري اشر اريد بمن في الارض ام اراد بهم ربهم رشدا وقيل كانت الشهب قبل مرئية ومعلومة لكن رجم الشياطين واحراقهم لم يكن الا بعد نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم واختلفوا في اعراب قوله تعالى رجوما وفي معناه فقيل هو مصدر فتكون الكواكب هي الراجمة المحرقة بشهبها لا بانفسها وقيل هو اسم فتكون هي بانفسها التي يرجم بها ويكون رجوم جمع رجم بفتح الراء والله اعلم (قوله فاضربوا مشارق الارض ومغاربها) معناه سيروا فيها كلها ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فان الله تعالى يمقت على ذلك (**قوله** فمر النفر الذين اخذوا نحو تهامة وهو بنخل) هكذا وقع في مسلم بنخل بالخاء المعجمة وصوابه بنخلة بالهاء وهو موضع معروف هناك كذا جاء صوابه في صحيح البخاري ويحتمل انه يقال فيه نخل ونخلة واما **تهامة** فبكسر التاء وهو اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز ومكة من تهامة قال ابن فارس في المجمل سميت تهامة من التهم بفتح التاء والهاء وهو شدة الحر وركود الريح وقال صاحب المطالع سميت بذلك لتغير هوائها يقال تهم الدهن اذا تغير وذكر الحازمي انه يقال في ارض تهامة تهائم (**قوله** وهو يصلي باصحابه صلوة الصبح فلما سمعوا القرآن قالوا هذا الذي حال بيننا وبين السماء) **فيه** الجهر بالقراءة في الصبح **وفيه** اثبات صلوة الجماعة وانها مشروعة في السفر وانها كانت مشروعة من اول النبوة قال الامام ابو عبد الله المازري ظاهر الحديث انهم آمنوا عند سماع القرآن ولا بد لمن آمن عند سماعه ان يعلم حقيقة الاعجاز وشروط المعجزة وبعد ذلك يقع له العلم بصدق الرسول فيكون الجن علموا ذلك او علموا من كتب الرسل المتقدمين ما دلهم على انه هو النبي الصادق المبشر به **واتفق** العلماء على ان الجن يعذبون في الآخرة على المعاصي قال الله تعالى لاملأن جهنم من الجنة والناس اجمعين واختلفوا

في ان مؤمنهم ومطيعهم هل يدخل الجنة وينعم فيها ثوابا ومجازاة له على طاعته ام لا يدخلون بل يكون ثوابهم ان ينجوا من النار ثم يقال كونوا ترابا كالبهائم وهذا مذهب ابن ابي سليم وجماعة والصحيح انهم يدخلونها وينعمون فيها بالاكل والشرب وغيرهما وهذا قول الحسن البصري والضحاك ومالك بن انس وابن ابي ليلى وغيرهم (**قوله** سألت ابن مسعود هل شهد احد منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال لا) هذا صريح في ابطال الحديث المروي في سنن ابي داود وغيره المذكور فيه الوضوء بالنبيذ وحضور ابن مسعود معه صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فان هذا الحديث صحيح وحديث النبيذ ضعيف باتفاق المحدثين ومداره على زيد مولى عمرو بن حريث وهو مجهول (**قوله** استطير او اغتيل) معنى استطير طارت به الجن ومعنى اغتيل قتل سرا والغيلة بكسر الغين هي القتل في خفية قال الدارقطني انتهى حديث ابن مسعود عند قوله فارانا آثارهم وآثار نيرانهم وما بعده من قول الشعبي كذا رواه اصحاب داود الراوي عن الشعبي وابن علية وابن زريع وابن ابي زائدة وابن ادريس وغيرهم هكذا قاله الدارقطني وغيره ومعنى قوله انه من كلام الشعبي انه ليس مرويا عن ابن مسعود بهذا الحديث والا فالشعبي لا يقول هذا الكلام الا بتوقيف عن النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم (**قوله** لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه) قال بعض العلماء هذا لمؤمنيهم واما غيرهم فجاء في حديث آخر ان طعامهم ما لم يذكر اسم الله عليه (**قوله** ووددت اني كنت معه) **فيه** الحرص على مصاحبة اهل الفضل في اسفارهم ومهماتهم ومشاهدهم ومجالسهم مطلقا والتأسف على فوات ذلك (**فيه** آذنت بهم شجرة) هذا دليل على ان الله تعالى يجعل فيما يشاء من الجماد تمييزا ونظيره قول الله تعالى وان منها لما يهبط من خشية الله وقوله تعالى وان من شئ الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم (**قوله** صلى الله عليه وسلم اني لاعرف حجرا بمكة كان يسلم علي) وحديث الشجرتين اللتين اتتاه صلى الله عليه وسلم وقد ذكره مسلم في آخر الكتاب وحديث حنين الجذع وتسبيح الطعام وفرار حجر موسى بثوبه ورجفان حراء واحد والله اعلم **باب** القراءة في الظهر والعصر (**قوله** في حديث ابي قتادة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب و

قوله كل عظم ذكر اسم الله عليه قال الابي الاظهر في ذكر اسم الله عليه ذكره عند الاكل لا عند الذبح

قوله من اذن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هو بالمد بمعنى الاعلام اي من اعلمه بحضور الجن واستماعهم القرآن وقوله آذنته بهم شجرة اي اعلمته الشجرة بان الجن حضروا يستمعون القرآن -

وابی سلمة عن ابی قتادة قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی بنا فیقرأ فی الظهر والعصر فی الرکعتین الاولیین بفاتحة الکتاب وسورتین ویسمعنا الاٰیة احیانا وکان یطول الرکعة الاولی من الظهر ویقصر الثانیة وکذلك فی الصبح۔ [١٠١٣] حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا یزید بن هٰرون قال انا همام وابان بن یزید عن یحیی بن ابی کثیر عن عبد الله ابن ابی قتادة عن ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یقرأ فی الرکعتین الاولیین من الظهر والعصر بفاتحة الکتاب وسورة ویسمعنا الاٰیة احیانا ویقرأ فی الرکعتین الاخریین بفاتحة الکتاب [١٠١٤] حدثنا یحیی بن یحیٰی وابوبکر بن ابی شیبة جمیعا عن هشیم قال یحیٰی انا هشیم عن منصور عن الولید بن مسلم عن ابی الصدیق عن ابی سعید الخدری قال کنا نحزر قیام رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الظهر والعصر فحزرنا قیامه فی الرکعتین الاولیین من الظهر قدر قراءة الٓمٓ تنزیل السجدة وحزرنا قیامه فی الاخریین قدر النصف من ذلك وحزرنا قیامه فی الرکعتین الاولیین من العصر علی قدر قیامه من الاخریین من الظهر وفی الاخریین من العصر علی النصف من ذلك ولم یذکر ابوبکر فی روایته الٓمٓ تنزیل وقال قدر ثلثین اٰیة [١٠١٥] حدثنا شیبان بن فروخ قال نا ابوعوانة عن منصور عن الولید ابن مسلم ابی بشر عن ابی الصدیق الناجی عن ابی سعید الخدری ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یقرأ فی صلوٰة الظهر فی الرکعتین الاولیین فی کل رکعتین قدر ثلاثین اٰیة وفی الاخریین قدر خمس عشرة اٰیة او قال نصف ذلك وفی العصر فی الرکعتین الاولیین فی کل رکعة قدر قراءة خمس عشرة اٰیة وفی الاخریین قدر نصف ذلك [١٠١٦] حدثنا یحیی بن یحیٰی قال انا هشیم عن عبد الملك بن عمیر عن جابر بن سمرة ان اهل الکوفة شکوا سعدا الی عمر بن الخطاب فذکروا من صلوٰته فارسل الیه عمر فقدم علیه فذکر له ما عابوه به من امر الصلوٰة فقال انی لاصلی بهم صلوٰة رسول الله صلی الله علیه وسلم ما اخرم عنها انی لارکد بهم فی الاولیین واحذف فی الاخریین فقال ذلك الظن بك ابا

فی ما التاجی ...

سورتین ویسمعنا الاٰیة احیانا ویقرأ فی الرکعتین الاُخریین بفاتحة الکتاب وفی روایة ابی سعید رضی الله عنه کان یقرأ فی کل رکعة من الاولیین قدر ثلثین اٰیة وفی الاُخریین قدر خمس عشرة اٰیة او قال نصف ذلک وفی العصر فی الرکعتین الاولیین فی کل رکعة قدر قراءة خمس عشرة وفی الاخریین قدر نصف ذلک وفی حدیث سعد ارکد فی الاولیین واحذف فی الاخریین وفی حدیث ابی سعید الآخر قال لقد کانت صلوٰة الظهر تقام فیذهب الذاهب الی البقیع فیقضی حاجته ثم یتوضأ ثم یاتی ورسول الله صلی الله علیه وسلم فی الرکعة الاولی مما یطولها، وفی احادیث اُخر فی غیر الباب وهی فی الصحیحین ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اخف الناس صلوٰة فی تمام وانه صلی الله علیه وسلم قال انی لادخل فی الصلوٰة ارید اطالتها فاسمع بکاء الصبی فاتجوز فی صلاتی مخافة ان تفتتن امه قال العلماء کانت صلوٰة رسول الله صلی الله علیه وسلم تختلف فی الاطالة والتخفیف باختلاف الاحوال فاذا کان المامومون یؤثرون التطویل ولا شغل هناک له ولا لهم طوّل واذا لم یکن کذلک خفف وقد یرید الاطالة ثم یعرض ما یقتضی التخفیف کبکاء الصبی ونحوه وینضم الی هذا انه قد یدخل فی الصلوٰة فی اثناء الوقت فیخفف وقیل انما طول فی بعض الاوقات وهو الاقل وخفف فی معظمها فالاطالة لبیان جوازها والتخفیف لانه الافضل وقد امر صلی الله علیه وسلم بالتخفیف وقال ان منکم منفرین فایکم صلی بالناس فلیخفف فان فیهم السقیم والضعیف وذا الحاجة وقیل طول فی وقت وخفف فی وقت لیبین ان القراءة فیما زاد علی الفاتحة لا تقدیر فیها من حیث الاشتراط بل یجوز قلیلها وکثیرها وانما المشترط الفاتحة ولهذا اتفقت الروایات علیها واختلف فیما زاد وعلی الجملة السنة التخفیف کما امر به النبی صلی الله علیه وسلم للعلة التی بینها وانما طول فی بعض الاوقات لتحقق انتفاء العلة فان تحقق احد انتفاء العلة طول (قوله وکان یقرأ بفاتحة الکتاب وسورة) فیه دلیل لما قاله اصحابنا وغیرهم ان قراءة سورة قصیرة بکمالها افضل من قراءة قدرها من طویلة لان المستحب للقارئ ان یبتدئ من اول الکلام المرتبط ویقف عند انتهاء المرتبط وقد یخفی الارتباط علی اکثر الناس او کثیر منهم فندب الی اکمال السورة لیتحرز عن الوقوف دون الارتباط واما اختلاف الروایة فی السورة فی الاخریین فلعل سببه ما ذکرناه من اختلاف اطالة الصلوٰة وتخفیفها بحسب الاحوال وقد اختلف العلماء فی استحباب قراءة السورة فی الاخریین من الرباعیة والثالثة من المغرب فقیل بالاستحباب وبعدمه وهما قولان للشافعی رحمه الله تعالی قال الشافعی ولو ادرک المسبوق الاخریین اتی بالسورة فی الباقیتین علیه لئلا تخلو صلاته من سورة واما اختلاف قدر القراءة فی الصلوات فهو عند العلماء علی ظاهره قالوا فالسنة ان یقرأ فی الصبح والظهر بطوال المفصل وتکون الصبح اطول وفی العشاء والعصر باوساطه وفی المغرب بقصاره قالوا والحکمة فی اطالة الصبح والظهر انهما فی وقت غفلة بالنوم آخر اللیل وفی القائلة فیطولهما لیدرکهما المتاخر بغفلة ونحوها والعصر لیست کذلک بل تفعل فی وقت تعب اهل الاعمال فخففت عن ذلک والمغرب ضیقة الوقت فاحتیج الی زیادة تخفیفها لذلک ولحاجة الناس الی عشاء صائمهم وضیفهم والعشاء فی وقت غلبة النوم والنعاس ولکن وقتها واسع فاشبهت العصر والله

اعلم (قوله وکان یطول الرکعة الاولی ویقصر الثانیة) هذا مما اختلف العلماء فی العمل بظاهره هما وجهان لاصحابنا اشهرهما عندهم لا یطول والحدیث متاول علی انه طول بدعاء الافتتاح والتعوذ او لسماع دخول داخل فی الصلوٰة ونحوه لا فی القراءة والثانی انه یستحب تطویل القراءة فی الاولی قصدا وهذا هو الصحیح المختار الموافق لظاهر السنة ومن قال بقراءة السورة فی الاخریین اتفقوا علی انها اخف منها فی الاولیین واختلف اصحابنا فی تطویل الثالثة علی الرابعة اذا قلنا بتطویل الاولی علی الثانیة وفی هذه الاحادیث کلها دلیل علی انه لابد من قراءة الفاتحة فی جمیع الرکعات ولم یوجب ابوحنیفة رضی الله عنه فی الاخریین القراءة بل خیره بین القراءة والتسبیح والسکوت والجمهور علی وجوب القراءة وهو الصواب الموافق للسنن الصحیحة (قوله ویسمعنا الاٰیة احیانا) هذا محمول علی انه اراد به بیان جواز الجهر فی القراءة السریة وان الاسرار لیس بشرط لصحة الصلوٰة بل هو سنة ویحتمل ان الجهر بالاٰیة کان یحصل بسبق اللسان للاستغراق فی التدبر والله اعلم (قوله اخبرنا هشیم عن منصور عن الولید بن مسلم عن ابی الصدیق عن ابی سعید) اما منصور فهو ابن المعتمر واما الولید بن مسلم فلیس هو الولید بن مسلم الدمشقی ابا العباس الاموی مولاهم الامام الجلیل المشهور المتاخر صاحب الاوزاعی بل هو الولید بن مسلم العنبری البصری ابوبشر التابعی وان اسم ابی الصدیق بکر بن عمرو وقیل ابن قیس الناجی منسوب الی ناجیة قبیلة (قوله کنا نحزر قیامه) هو بضم الزای وکسرها لغتان (قوله الاولیین والاخریین) هو بیائین مثناتین تحت (قوله فحزرنا قیامه قدر الٓمٓ تنزیل السجدة) یجوز جر السجدة علی البدل ونصبها باعنی ورفعها خبر مبتدأ محذوف (قوله علی قدر قیامه من الاخریین) کذا هو فی معظم الاصول من الاخریین وفی بعضها فی الاخریین وهو معنی روایة من (قوله ان اهل الکوفة شکوا سعدا) هو سعد بن ابی وقاص رضی الله عنه والکوفة هی البلدة المعروفة ودار الفضل ومحل الفضلاء بناها عمر بن الخطاب رضی الله عنه اعنی امر نوابه ببنائها هی والبصرة قیل سمیت کوفة لاستدارتها تقول العرب رایت کوفا وکوفانا للرمل المستدیر وقیل لاجتماع الناس فیها تقول العرب تکوف الرمل اذا استدار ورکب بعضه بعضا وقیل لان ترابها خالطه حصی وکل ما کان کذلک سمی کوفة قال الحافظ ابوبکر الحازمی وغیره ویقال للکوفة ایضا کوفان بضم الکاف (قوله فذکروا من صلاته) ای انه لا یحسن الصلوٰة (قوله فارسل الیه عمر رضی الله عنه) فیه ان الامام اذا شکی الیه نائبه بعث الیه واستفسره عن ذلک وانه اذا خاف مفسدة باستمراره فی ولایته ووقوع فتنة عزله فلهذا عزله عمر رضی الله عنه انه لم یکن فیه خلل ولم یثبت ما یقدح فی ولایته واهلیته وقد ثبت فی صحیح البخاری فی حدیث مقتل عمر والشوری ان عمر رضی الله عنه قال ان اصابت الامارة سعدا فذاک والا فلیستعن به ایکم ما امر فانی لم اعزله من عجز ولا خیانة (قوله لا اخرم عنها) هو بفتح الهمزة وکسر الراء ای لا انقص (قوله انی لارکد بهم فی الاولیین) یعنی اطولهما وادیمهما واسدهما کما قال فی الروایة الاخری من قولهم رکدت السفن والریح والماء اذا سکن ومکث (قوله واحذف فی الاخریین) یعنی اقصرهما عن الاولیین لا انه یخل بالقراءة ویحذفها کلها (قوله ذاک الظن بک ابا اسحق) فیه مدح الرجل الجلیل فی وجهه اذا لم یخف علیه فتنة باعجاب

قوله فی الاخریین قدر النصف من ذلك یدل علی انه احیانا کان یزید فی القراءة فی الاخریین علی الفاتحة والله تعالیٰ اعلم۔

اسحٰق [١٠١٧] حدثنا قتيبة بن سعيد واسحٰق بن ابراهيم عن جرير عن عبد الملك بن عمير بهذا الاسناد [١٠١٨] حدثنا محمد
بن المثنى قال نا عبد الرحمٰن بن مهدى قال نا شعبة عن ابى عون قال سمعت جابر بن سمرة قال قال عمر لسعد قد
شكوك فى كل شئ حتى فى الصلوة قال اما انا فامُدُّ فى الاوليين واحذف فى الاخريين وما آلوما اقتديت به من
صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذاك الظنّ بك او ذاك ظنى بك [١٠١٩] حدثنا ابو كريب قال نا ابن بشر
عن مسعر عن عبد الملك وابى عون عن جابر بن سمرة بمعنى حديثهم وزاد فقال تُعَلّمنى الاعرابُ بالصلوة [١٠٢٠] حدثنا
داؤد بن رُشَيد قال نا الوليد يعنى ابن مسلم عن سعيد وهو ابن عبد العزيز عن عطية ابن قيس عن قَزَعة عن
ابى سعيد الخدرى قال لقد كانت صلوٰة الظهر تقام فيذهبُ الذاهب الى البقيع فيقضى حاجته ثم يتوضأ ثم يأتى و
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الركعة الاولى مما يُطَوِّلها [١٠٢١] وحدثنى محمد بن حاتم قال نا عبد الرحمٰن بن مهدى
عن معٰوية بن صالح عن ربيعة قال حدثنى قزعة قال اتيت ابا سعيد الخدرى وهو مكثور عليه فلما تفرق الناس عنه
قلت انى لا اسأٔلك عما يسأٔلك هٰؤلاء عنه قلت اسأٔلك عن صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالك فى
ذلك من خير فاعادها عليه فقال كانت صلوٰة الظهر تقام فينطلق احدنا الى البقيع فيقضى حاجته ثم يأتى اهله
فيتوضأ ثم يرجع الى المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى الركعة الاولى **باب القراءة فى الصبح** [١٠٢٢] وحدثنى
هٰرون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد عن ابن جريج ح وحدثنى محمد بن رافع وتقاربا فى اللفظ قال نا عبد الرزاق
قال انا ابن جُريج قال سمعتُ محمد بن عباد بن جعفر يقول اخبرنى ابو سلمة بن سفيٰن وعبد الله بن عَمرو بن العاص
وعبد الله بن المسيب العابدى عن عبد الله بن السائب قال صلى لنا النبى صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح
سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهٰرون عليهما السلام او ذكر عيسى محمد بن عباد يشُكُّ او اختلفوا عليه اخذت
النبى صلى الله عليه وسلم سَعْلَةٌ فركع وعبد الله بن السائب حاضر ذلك وفى حديث عبد الرزاق فحذف فركع وفى
حديثه وعبد الله بن عمرو ولم يقل ابن العاص [١٠٢٣] وحدثنى زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد ح وحدثنا ابو بكر
ابن ابى شيبة قال نا وكيع ح وحدثنى ابو كريب واللفظ له قال انا ابن بشر عن مسعر قال حدثنى الوليد بن سريع
عن عمرو بن حريث انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الفجر والليل اذا عسعس [١٠٢٤] حدثنى ابو كامل الجحدرى
فُضيل بن حسين قال نا ابو عوانة عن زياد بن علاقة عن قطبة بن مالك قال صليت وصلى بنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقرأ ق والقرآن المجيد حتى قرأ والنخلَ باسقاتٍ قال فجعلتُ اردّدها ولا ادرى ما قال [١٠٢٥] حدثنا ابو بكر
ابن ابى شيبة قال نا شريك وابن عيينة ح وحدثنى زهير بن حرب قال نا ابن عيينة عن زياد بن علاقة عن قطبة
ابن مالك سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الفجر والنخل باسقات لها طلعٌ نضيدٌ [١٠٢٦] وحدثنا محمد بن بشار قال نا
محمد بن جعفر قال نا شعبة عن زياد بن علاقة عن عمه انه صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم الصبح فقرأ فى اول ركعة
والنخل باسقات لها طلع نضيدٌ وربما قال ق [١٠٢٧] حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا حسين بن على عن زائدة قال نا
سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الفجر بقاف والقرآن المجيد وكانت صلوٰته
بعدُ تخفيفا [١٠٢٨] وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع قالا ثنا يحيى بن آدم قال نا زهير عن سماك
قال سألتُ جابر بن سمرة عن صلوٰة النبى صلى الله عليه وسلم فقال كان يخفف الصلوة ولا يصلى صلوٰة هٰؤلاء قال وانبأنى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الفجر بقاف والقرآن المجيد ونحوها [١٠٢٩] حدثنا محمد بن المثنى قال نا
عبد الرحمٰن بن مهدى قال نا شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الظهر
بالليل اذا يغشٰى وفى العصر نحو ذلك وفى الصبح اطول من ذلك [١٠٣٠] حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا ابو داؤد

ذ او و ذ یسألك رسول الله ذ انه ذ بق بق

ونحوه والنهى عن ذلك انما هو لمن خيف عليه الفتنة وقد جاءت احاديث كثيرة فى الصحيح بالامرين وجمع العلماء بينهما بما ذكرته وقد اوضحتها فى كتاب الاذكار وفيه خطاب الرجل الجليل بكنيته دون اسمه (**قوله** وما آلو ما اقتديت به من صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم) آلو بالمد فى اوله وضم اللام اى لا اقصر فى ذلك ومنه قوله تعالى لا يألونكم خبالا اى لا يقصرون فى افسادكم (**قوله** حدثنا الوليد) يعنى ابن مسلم هو صاحب الاوزاعى (**قوله** عن قزعة) هو بفتح الزاى واسكانها (**قوله** وهو مكثور عليه) اى عنده ناس كثيرون للاستفادة منه (**قوله** اسألك عن صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالك فى ذلك من خير) معناه انك لا تستطيع الاتيان بمثلها لطولها وكمال خشوعها وان تكلفت ذلك شق عليك ولم تحصله فتكون قد علمت السنة وتركتها **باب القراءة فى الصبح** (**قوله** اخبرنى ابو سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن المسيب العابدى) قال الحفاظ قوله ابن العاص غلط والصواب حذفه وليس .... هذا عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابى بل هو عبد الله ابن عمرو الحجازى كذا ذكره البخارى فى تاريخه وابن

ابى حاتم وخلائق من الحفاظ المتقدمين والمتاخرين واما ابو سلمة هذا فهو ابو سلمة بن سفيٰن بن عبد الاشهل المخزومى ذكره الحاكم ابو احمد فيمن لا يعرف اسمه واما العابدى فبالباء الموحدة (**قوله** اخذت النبى صلى الله عليه وسلم سعلة) هى بفتح السين وفى هذا الحديث جواز قطع القراءة والقراءة ببعض السورة وهذا جائز بلا خلاف ولا كراهة فيه ان كان القطع لعذر وان لم يكن له عذر فلا كراهة فيه ايضا ولكنه خلاف الاولى هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وبه قال مالك رحمه الله تعالى فى رواية عنه والمشهور عنه كراهته (**قوله** حدثنى الوليد بن سريع) هو بفتح السين وكسر الراء (**قوله** سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الفجر والليل اذا عسعس) اى يقرأ بالسورة التى فيها والليل اذا عسعس قال جمهور اهل اللغة معنى عسعس الليل ادبر كذا نقله صاحب المحكم عن الاكثرين ونقل الفراء اجماع المفسرين عليه قال وقال آخرون معناه اقبل وقال آخرون هو من الاضداد يقال اذا اقبل واذا ادبر (**قوله** زياد بن علاقة) هو بكسر العين وقطبة بن مالك بضم القاف وبالباء الموحدة وهو عم زياد (**قوله** عز وجل والنخل باسقات) اى طويلات (**قوله** تعالى لها طلع نضيد) قال اهل اللغة والمفسرون معناه منضود متراكب بعضه فوق بعض قال ابن قتيبة هذا قبل

قوله وكانت صلوٰته بعدُ تخفيفا اى بعد صلوٰة الفجر والله تعالى اعلم۔

الطيالسي عن شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر بسبح اسم ربك
الاعلى وفي الصبح باطول من ذلك وحدثنا[١٠٣١] ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يزيد بن هٰرون عن التيمي عن ابي المنهال
عن ابي برزة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلوٰة الغداة من الستين الى المائة حدثنا[١٠٣٢] ابو كريب
قال نا وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن ابي المنهال عن ابي برزة الاسلمي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرأ في الفجر ما بين الستين الى المائة حدثنا[١٠٣٣] يحيى بن يحيىٰ قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عُبيد الله بن
عبد الله عن ابن عباس قال ان ام الفضل بنت الحرث سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفا فقالت يا بُنيّ لقد ذكرتني
بقراءتك هذه السورة انها لاخر ما سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب وحدثناه[١٠٣٤] ابو بكر
ابن ابي شيبة وعمرو الناقد قالا نا سفيٰن ح وحدثني حرملة بن يحيىٰ قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس ح وحدثنا
اسحٰق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر ح وحدثنا عمرو الناقد قال نا يعقوب بن ابراهيم
ابن سعد قال نا ابي عن صالح كلهم عن الزهري بهذا الاسناد وزاد في حديث صالح ثم ما صلى بعد حتى قبضه الله
عز وجل وحدثنا[١٠٣٥] يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جُبير بن مطعم عن ابيه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بالطور في المغرب وحدثنا[١٠٣٦] ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب
قالا نا سفيٰن ح وحدثني حرملة بن يحيىٰ قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس ح وحدثنا اسحٰق بن ابراهيم وعبد
ابن حميد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر كلهم عن الزهري بهذا الاسناد مثله **باب** القراءة في العشاء حدثنا[١٠٣٧] عبيد الله
ابن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن عديّ قال سمعت البراء يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
في سفر فصلى العشاء الاخرة فقرأ في احدى الركعتين والتين والزيتون وحدثنا[١٠٣٨] قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن
يحيى وهو ابن سعيد عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب انه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
العشاء فقرأ بالتين والزيتون وحدثنا[١٠٣٩] محمد بن عبد الله بن نُمير قال نا ابي قال نا مسعر عن عدي بن ثابت قال
سمعت البراء بن عازب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في العشاء بالتين والزيتون فما سمعت احدا احسن
صوتا منه حدثني[١٠٤٠] محمد بن عباد قال نا سفيٰن عن عمرو عن جابر قال كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه
وسلم ثم يأتي فيؤم قومه فصلى ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم اتى قومه فامهم فافتتح بسورة البقرة
فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف فقالوا له انافقت يا فُلان قال لا والله ولاٰتين رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلاخبرنّه فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انّا اصحابُ نواضح نعمل بالنهار وانّ معاذا
صلى معك العشاء ثم اتى فافتتح بسورة البقرة فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ فقال يا معاذُ افتّانٌ انت
اقرأ بكذا واقرأ بكذا قال سفيٰن فقلت لعمرو ان ابا الزبير حدثنا عن جابر انه قال اقرأ والشمس وضحٰها والضحى والليل اذا يغشى
وسبح اسم ربك الاعلى فقال عمرو نحو هذا حدثنا[١٠٤١] قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا ابن رمح قال انا الليث عن
ابي الزبير عن جابر انه قال صلى معاذ بن جبل الانصاري لاصحابه العشاء فطول عليهم فانصرف رجل منا فصلى فأُخبِر
معاذ عنه فقال انه منافق فلما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره ما قال معاذ فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم اتريد ان تكون فتّانا يا معاذ اذا اممتَ الناس فاقرأ بالشمس وضحٰها وسبح اسم ربك الاعلى
واقرأ باسم ربك والليل اذا يغشى وحدثنا[١٠٤٢] يحيى بن يحيىٰ قال انا هُشَيم عن منصور عن عمرو بن دينار عن جابر
ابن عبد الله ان معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عشاء الاخرة ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم

ان ينشق فاذا انشق كمامه وتفرق فليس هو بعد ذلك بنضيد (**قوله** عن ابي المنهال عن ابي برزة) اسم ابي المنهال سيار بن سلامة الرياحي وابو برزة نضلة بن عبيدة الاسلمي **باب** القراءة في العشاء **فيه** حديث البراء بن عازب ان معاذا رضي الله عنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ياتي فيؤم قومه فصلى ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم اتى قومه فامهم فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف فقالوا انافقت الى آخره) **في** هذا الحديث جواز صلوٰة المفترض خلف المتنفل لان معاذا كان يصلي الفريضة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسقط فرضه ثم يصلي مرة ثانية بقومه هي له تطوع ولهم فريضة وقد جاء هكذا مصرحا به في غير مسلم وهذا جائز عند الشافعي رحمه الله تعالى وآخرين ولم يجزه ربيعة ومالك وابو حنيفة رضي الله عنهم والكوفيون وتأولوا حديث معاذ رضي الله عنه على انه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم تنفلا ومنهم من تأوله على انه لم يعلم به النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من قال حديث معاذ كان في اول الامر ثم نسخ **وكل** هذه التاويلات دعاوى لا اصل لها فلا يترك ظاهر الحديث بها واستدل اصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على انه يجوز للماموم ان يقطع القدوة ويتم صلوٰته منفردا وان لم يخرج منها وفي هذه المسئلة ثلثة اوجه لاصحابنا اصحها انه يجوز لعذر ولغير عذر والثاني لا يجوز مطلقا والثالث يجوز لعذر ولا يجوز لغيره وعلى هذا العذر هو ما يسقط به عنه الجماعة ابتداء ويعذر في التخلف

عنها بسببه وتطويل القراءة عذر على الاصح لقصة معاذ رضي الله عنه وهذا الاستدلال ضعيف لانه ليس في الحديث انه فارقه وبنى على صلوٰته بل في الرواية الاولى انه سلم وقطع الصلوٰة من اصلها ثم استانفها وهذا لا دليل فيه للمسئلة المذكورة وانما يدل على جواز قطع الصلوٰة وابطالها لعذر والله اعلم (**قوله** فافتتح بسورة البقرة) **فيه** جواز قول سورة البقرة وسورة النساء وسورة المائدة ونحوها ومنعه بعض السلف وزعم انه لا يقال الا السورة التي يذكر فيها البقرة ونحو هذا وهذا خطأ صريح والصواب جوازه فقد ثبت ذلك في الصحيح في احاديث كثيرة من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلام الصحابة والتابعين وغيرهم ويقال سورة بلا همز وبالهمز لغتان ذكرهما ابن قتيبة وغيره وترك الهمزة هذا هو المشهور الذي جاء به القرآن العزيز ويقال قرأت بالسورة وافتتحتها وافتتحت بها (**قوله** انا اصحاب نواضح) هي الابل التي يستقى عليها جمع ناضح واراد انا اصحاب عمل وتعب فلا نستطيع تطويل الصلوٰة (**قوله** صلى الله عليه وسلم يا معاذ افتان انت) اي منفر عن الدين وصاد عنه **ففيه** الانكار على من ارتكب ما ينهى عنه وان كان مكروها غير محرم **وفيه** جواز الاكتفاء في التعزير بالكلام **وفيه** الامر بتخفيف الصلوٰة والتعزير على اطالتها اذا لم يرض الماموون (**قوله** عن جابر ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة) **فيه** جواز قول عشاء الآخرة وقد سبق قريبا بيانه وقول

تلك الصلوٰة [١٠٤٣] حدثنا قتيبة بن سعيد وابو الربيع الزهرانی قال ابو الربيع نا حماد قال نا ايوب عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال كان معاذ يصلی مع رسول الله صلی الله عليه وسلم العشاء ثم ياتی مسجد قومه فيصلی بهم

باب امر الائمة بتخفيف الصلوٰة فی تمام [١٠٤٤] حدثنا يحيی بن يحيی قال انا هشيم عن اسمٰعيل بن ابی خالد عن قيس عن ابی مسعود الانصاری قال جاء رجل الی رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال انی لاتاخر عن صلوٰة الصبح من اجل فلان مما يطيل بنا فما رايت النبی صلی الله عليه وسلم غضب فی موعظة قط اشد مما غضب يومئذ فقال يا يها الناس ان منكم منفرين فايكم ام الناس فليوجز فان من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة [١٠٤٥] وحدثنا ابو بكر بن ابی شيبة قال نا هشيم ووكيع ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابی ح وحدثنا ابن ابی عمر قال نا سفيٰن كلهم عن اسمٰعيل فی هذا الاسناد بمثل حديث هشيم حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا المغيرة وهو ابن عبد الرحمٰن الحزامی عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هريرة ان النبی صلی الله عليه وسلم قال اذا ام احدكم الناس فليخفف فان فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض فاذا صلی وحده فليصل كيف شاء [١٠٤٦] وحدثنا ابن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلی الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا ما قام احدكم للناس فليخفف الصلوٰة فان فيهم الكبير وفيهم الضعيف واذا قام وحده فليطل صلوته ما شاء [١٠٤٧] وحدثنی حرملة ابن يحيی قال انا ابن وهب قال اخبرنی يونس عن ابن شهاب قال اخبرنی ابو سلمة بن عبد الرحمٰن انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا صلی احدكم للناس فليخفف فان فی الناس الضعيف والسقيم وذا الحاجة [١٠٤٨] وحدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثنی ابی قال حدثنی الليث بن سعد قال حدثنی يونس عن ابن شهاب قال حدثنی ابو بكر بن عبد الرحمٰن انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلی الله عليه وسلم بمثله غير انه قال بدل السقيم الكبير [١٠٤٩] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابی قال نا عمرو بن عثمان قال نا موسی بن طلحة قال حدثنی عثمان بن ابی العاص الثقفی ان النبی صلی الله عليه وسلم قال له ام قومك قال قلت يا رسول الله انی اجد فی نفسی شيئا قال ادنه فجلسنی بين يديه ثم وضع كفه فی صدری بين ثديی ثم قال تحول فوضعها فی ظهری بين كتفی ثم قال ام قومك فمن ام قوما فليخفف فان فيهم الكبير وان فيهم المريض وان فيهم الضعيف وان فيهم ذا الحاجة فاذا صلی احدكم وحده فليصل كيف شاء وحدثنا محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت سعيد بن المسيب قال حدث عثمان بن ابی العاص قال اٰخر ما عهد الیّ رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا اممت قوما فاخف بهم الصلوٰة [١٠٥٢] حدثنا خلف بن هشام وابو الربيع الزهرانی قالا نا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس ان النبی صلی الله عليه وسلم كان يوجز فی الصلوٰة ويتم [١٠٥٣] وحدثنا يحيی بن يحيی وقتيبة بن سعيد قال يحيی انا وقال قتيبة حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان من اخف الناس صلوٰة فی تمام [١٠٥٤] وحدثنا يحيی بن يحيی بن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلی بن حجر قال يحيی بن يحيی انا وقال الاٰخرون ثنا اسمٰعيل يعنون ابن جعفر عن شريك بن عبد الله بن ابی نمر عن انس بن مالك انه قال ما صليت وراء امام قط اخف صلوٰة ولا اتم صلوٰة من رسول الله صلی الله عليه وسلم [١٠٥٥] حدثنا يحيی بن يحيی قال انا جعفر بن سليمٰن عن ثابت البنانی عن انس قال انس كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يسمع بكاء الصبی مع امه وهو فی الصلوٰة فيقرأ بالسورة

وللصغير ١ و ٢ ابی ٣ اذا ام احدكم الناس ٤ ثنا ٥ جعل ٦ فاجلسنی ٧ واذا ٨ ثنی ٩ و

الاصمعی بانكاره وابطال قوله والله اعلم (قوله حدثنا قتيبة بن سعيد وابو الربيع الزهرانی قال ابو الربيع حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عمرو بن دينار عن جابر رضی الله عنه) قال ابو مسعود الدمشقی قتيبة يقول فی حديثه عن حماد عن عمرو ولم يذكر فيه ايوب وكان ينبغی لمسلم ان يبينه وكانه اهمله لكونه جعل الرواية مسوقة عن ابی الربيع وحده والله اعلم **باب** امر الائمة بتخفيف الصلوٰة فی تمام فيه **قوله** صلی الله عليه وسلم اذا ام احدكم الناس فليخفف فان فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض واذا صلی وحده فليصل كيف شاء (وفی رواية وذا الحاجة) معنی احاديث الباب ظاهر وهو الامر للامام بتخفيف الصلوٰة بحيث لا يخل بسننها ومقاصدها وانه اذا صلی لنفسه طول ما شاء فی الاركان التی تحتمل التطويل وهی القيام والركوع والسجود والتشهد دون الاعتدال والجلوس بين السجدتين والله اعلم (**قوله** انی لاتاخر عن صلوٰة الصبح من اجل فلان مما يطيل بنا) **فيه** جواز التاخر عن صلوٰة الجماعة اذا علم من عادة الامام التطويل الكثير **وفيه** جواز ذكر الانسان بهذا ونحوه فی معرض الشكوی والاستفتاء (**قوله** فما رأيت النبی صلی الله عليه وسلم غضب فی موعظة قط اشد مما غضب يومئذ فقال يا ايها الناس ان منكم منفرين الحديث) **فيه** الغضب لما ينكر من امور الدين والغضب فی الموعظة (**قوله** عن عثمان بن ابی العاص رضی الله عنه ان النبی صلی الله عليه وسلم قال له ام قومك ...... قال قلت يا رسول الله انی اجد فی نفسی شيئا فقال ادنه فجلسنی بين يديه ثم وضع كفه فی صدری بين ثديی ثم قال تحول فوضعها فی ظهری بين كتفی ثم قال ام قومك (**قوله** ثديی وكتفی بتشديد الياء علی التثنية وفيه اطلاق اسم الثدی علی حلمة الرجل وهذا هو الصحيح ومنهم من منعه وقد سبق بيانه فی كتاب الايمان (**قوله** جلسنی هو بتشديد اللام (**قوله** اجد فی نفسی شيئا قيل يحتمل انه اراد الخوف من حصول شیء من الكبر والاعجاب له بتقدمه علی الناس فاذهبه الله تعالی ببركة كف رسول الله صلی الله عليه وسلم ودعائه ويحتمل انه اراد الوسوسة فی الصلوٰة فانه كان موسوسا ولا يصلح للامامة الموسوس فقد ذكر مسلم فی الصحيح بعد هذا عن عثمان بن ابی العاص هذا قال قلت يا رسول الله ان الشيطان قد حال بينی وبين صلاتی وقراءتی يلبسها علی فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم ذاك شيطان يقال له خنزب فاذا احسسته فتعوذ بالله واتفل عن يسارك ثلاثا ففعلت ذلك فاذهبه الله تعالی عنی (**قوله** كان النبی صلی الله عليه وسلم يسمع بكاء الصبی مع امه وهو فی الصلوٰة فيقرأ بالسورة الخفيفة وفی رواية ان النبی صلی الله عليه وسلم قال انی لادخل فی الصلوٰة اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبی فاخفف من شدة وجد امه به) الوجد يطلق علی الحزن وعلی الحب ايضا وكلاهما سائغ هنا والحزن اظهر ای من حزنها واشتغال قلبها به **وفيه** دليل علی الرفق بالمامومين وسائر الاتباع ومراعاة مصلحتهم وان لا يدخل عليهم ما يشق عليهم وان كان يسيرا من غير ضرورة **وفيه** جواز صلوٰة النساء مع الرجال فی المسجد وان الصبی يجوز ادخاله المسجد وان كان الاولی تنزيه المسجد عمن لا يؤمن

قوله انی لاتاخر عن صلوٰة الصبح ای مع الجماعة ای اتاخر عن فضل . . . حضورها مع الجماعة وهو كناية عن ترك الحضور مع الجماعة لا حضورها بعد الناس والله تعالی اعلم۔

الخفيفة اوبالسورة القصيرة وحدثنا [1056] محمد بن منهال الضرير قال نا يزيد بن زريع قال نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لادخل فى الصلوٰة اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبى فاخفف من شدة وجد امه به **باب** اعتدال اركان الصلوٰة وتخفيفها فى تمام حدثنا [1057] حامد بن عمر البكراوى وابوكامل فضيل بن حسين الجحدرى كلاهما عن ابى عوانة قال حامد نا ابوعوانة عن هلال بن ابى حميد عن عبد الرحمٰن بن ابى ليلى عن البراء بن عازب قال رمقت الصلوٰة مع محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء حدثنا [1058] عبيد الله ابن معاذ العنبرى قال نا ابى قال نا شعبة عن الحكم قال غلب على الكوفة رجل قد سماه زمن ابن الاشعث فامر ابا عبيدة ابن عبد الله ان يصلى بالناس فكان يصلى فاذا رفع راسه من الركوع قام قدر ما اقول اللهم ربنا لك الحمد ملء السمٰوٰت و ملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد اهل الثناء والمجد لا مانع لما اعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد قال الحكم فذكرت ذلك لعبد الرحمٰن بن ابى ليلى فقال سمعت البراء بن عازب يقول كانت صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم وركوعه واذا رفع راسه من الركوع وسجوده وما بين السجدتين قريبا من السواء قال شعبة فذكرته لعمرو ابن مرة فقال قد رأيت ابن ابى ليلى فلم تكن صلوته هكذا حدثنا [1059] محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن الحكم ان مطر بن ناجية لما ظهر على الكوفة امر ابا عبيدة ان يصلى بالناس وساق الحديث وحدثنا [1060] خلف بن هشام قال نا حماد بن زيد عن ثابت عن انس قال انى لا آلوان اصلى بكم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بنا قال فكان انس يصنع شيئا لا اراكم تصنعونه كان اذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول القائل قد نسى واذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول القائل قد نسى وحدثنى [1061] ابوبكر بن نافع العبدى قال نا بهز قال نا حماد قال انا ثابت عن انس قال ما صليت خلف احد اوجز صلوٰة من صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تمام كانت صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم متقاربة وكانت صلوٰة ابى بكر متقاربة فلما كان عمر بن الخطاب مد فى صلوٰة الفجر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد اوهم ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول قد اوهم **باب** متابعة الامام والعمل بعده حدثنا [1062] احمد بن يونس قال نا زهير قال نا ابو اسحٰق ح وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن ابى اسحٰق عن عبد الله بن يزيد قال حدثنى البراء وهو غير كذوب انهم كانوا يصلون خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رفع رأسه من الركوع لم ار احدا يحنى ظهره حتى يضع رسول الله صلى الله عليه وسلم جبهته على الارض ثم يخر من وراءه سجدا وحدثنى [1063] ابوبكر بن خلاد الباهلى قال نا يحيى يعنى ابن سعيد قال نا سفيٰن قال حدثنى ابو اسحٰق قال حدثنى عبد الله بن يزيد قال حدثنى البراء وهو غير كذوب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن احد منا ظهره حتى يقع رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدا ثم نقع سجودا بعده حدثنا [1064] محمد بن عبد الرحمٰن بن سهم الانطاكى قال نا ابراهيم بن محمد ابو اسحٰق الفزارى عن ابى اسحٰق الشيبانى عن محارب بن دثار قال سمعت عبد الله بن يزيد يقول على المنبر حدثنا البراء انهم كانوا يصلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ركع ركعوا واذا رفع راسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده لم نزل قياما حتى نراه قد وضع وجهه فى الارض ثم نتبعه حدثنا [1065] زهير بن حرب وابن نمير قالا نا سفيٰن

ن١ وجلسته ق٢ اهل ن٣ انا ق٤ ن٥ فاذا

منه حدث (قوله حدثنا محمد بن منهال ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن انس) هذا الاسناد كله بصريون والله اعلم **باب** اعتدال اركان الصلوٰة وتخفيفها فى تمام (قوله حدثنا حامد بن عمر البكراوى) هو بفتح الباء منسوب الى جده الاعلى ابى بكرة الصحابى رضى الله عنه وقد سبق بيانه مرارا (قوله رمقت الصلوٰة مع محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء) فيه دليل على تخفيف القراءة والتشهد واطالة الطمانينة فى الركوع والسجود وفى الاعتدال عن الركوع وعن السجود ونحو هذا قول انس فى الحديث الثانى بعده ما صليت خلف احد اوجز صلوٰة من صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تمام (قوله قريبا من السواء) يدل على ان بعضها كان فيه طول يسير على بعض وذلك فى القيام ولعله ايضا فى التشهد (قوله) ان هذا الحديث محمول على بعض الاحوال والا فقد ثبتت الاحاديث السابقة بتطويل القيام وانه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الصبح بالستين الى المائة وفى الظهر بالم تنزيل السجدة وانه كان تقام الصلوٰة فيذهب الذاهب الى البقيع فيقضى حاجته ثم يرجع فيتوضأ ثم يأتى المسجد فيدرك الركعة الاولى وانه قرأ سورة المؤمنين حتى بلغ ذكر موسى و هارون صلى الله عليهما وسلم وانه قرأ فى المغرب بالطور وبالمرسلات وفى البخارى بالاعراف واشباه هذا وكله يدل على انه صلى الله عليه وسلم كانت له فى اطالة القيام احوال بحسب الاوقات وهذا الحديث الذى نحن فيه جرى فى بعض الاوقات وقد ذكره مسلم فى الرواية الاخرى ولم يذكر فيه القيام وكذا ذكره البخارى وفى رواية للبخارى ما خلا القيام والقعود وهذا تفسير الرواية الاخرى (قوله فجلسته ما بين التسليم والانصراف) دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان يجلس بعد التسليم شيئا يسيرا فى مصلاه (قوله غلب على الكوفة رجل فامر ابا عبيدة ان يصلى بالناس) وهذا الرجل هو مطر بن ناجية كما سماه فى الرواية الثانية وابو عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود رضى الله عنهما **باب** متابعة الامام والعمل بعده (قوله عن ابى اسحٰق عن عبد الله بن يزيد قال حدثنى البراء وهو غير كذوب انهم كانوا يصلون خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رفع راسه من الركوع لم ار احدا يحنى ظهره حتى يضع النبى صلى الله عليه وسلم جبهته على الارض ثم يخر من وراءه سجدا) قال يحيى بن معين القائل وهو غير كذوب هو ابو اسحٰق قال ومراده ان عبد الله بن يزيد غير كذوب وليس المراد ان البراء غير كذوب لان البراء صحابى لا يحتاج الى تزكية ولا يحسن فيه هذا القول وهذا الذى قاله ابن معين خطأ عند العلماء بل الصواب ان القائل وهو غير كذوب هو عبد الله بن يزيد ومراده ان البراء غير كذوب ومعناه تقوية الحديث وتفخيمه والمبالغة فى تمكينه من النفس لا التزكية التى تكون فى مشكوك فيه ونظيره قول ابن عباس رضى الله عنه حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق وعن ابى هريرة مثله وفى صحيح مسلم عن ابى مسلم الخولانى حدثنى الحبيب الامين عوف بن مالك الاشجعى ونظائره كثيرة فمعنى الكلام حدثنى البراء وهو غير متهم كما علمتم فثقوا بما اخبركم عنه قالوا وقول ابن معين ان البراء صحابى فينزه عن هذا الكلام لا وجه له لان عبد الله بن يزيد صحابى ايضا معدود فى الصحابة (وفى هذا الحديث) هذا الادب من آداب الصلوٰة وهو ان السنة ان لا ينحنى المأموم للسجود حتى يضع الامام جبهته على الارض الا ان يعلم من حاله انه لو اخر الى هذا الحد لرفع الامام من السجود قبل سجوده قال اصحابنا رحمهم الله تعالى فى هذا الحديث وغيره ما يقتضى مجموعه ان السنة للمأموم التأخر عن الامام قليلا بحيث يشرع فى الركن بعد شروعه وقبل

ابن عُيَيْنة قال نا اَبانُ وغيره عن الحكم عن عبد الرحمٰن بن ابى لَيْلى عن البَرَاءِ قال كُنَّا مع النبى صلى الله عليه وسلم لا يحنو
اَحَدٌ منا ظَهرَه حتى نراه قد سجد وقال زُهير حدثنا سفيٰن قال ثنا الكوفيون اَبانٌ وغيره قال حتى نَرَاه يسجد حدثنا [1066]
مُحرز بن عون بن ابى عون قال نا خلف بن خليفة الاشجعى ابو احمد عن الوليد بن سَرِيع مولى اٰل عمرو بن حُرَيث عن عمرو
ابن حُرَيث قال صَلَّيتُ خلف النبى صلى الله عليه وسلم الفجر فسمِعتُه يقرأ فلا اُقسِمُ بالخُنَّس الجوار الكُنَّس وكان لا يحنِى
رجُل منا ظهره حتى يَستَتِمّ ساجدًا **باب** مايقول اذا رفع راسه من الركوع حدثنا [1067] ابو بكر بن ابى شيبة قال نا
ابو مُعَاوية ووكيع عن الاعمش عن عُبيد بن الحسن عن ابن ابى اَوفٰى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع
ظَهرَه من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد مِلءُ السمٰوٰت وملءُ الارض ومِلءُ ما شئت من شئ بعد
حدثنا [1068] محمد بن المُثنّٰى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عبيد بن الحسن قال سمعت عبد الله بن ابى
اَوفٰى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بهٰذا الدعاء اللهم ربَّنا لك الحمد مِلءُ السمٰوٰت ومِلءُ الارض ومِلءُ
ما شئت من شئ بعدُ حدثنا [1069] محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن مَجزَأَة بن زاهر
قال سمعت عبد الله بن ابى اَوفٰى يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اللّٰهم لك الحمد مِلءُ السماء ومِلءُ
الارض وملءُ ما شئت من شئ بعدُ اللهم طهرنى بالثلج والبرد وماء البارد اللهم طهرنى من الذُّنوب والخطايا كما ينقّى الثوب
الابيض من الوسخ وحدثنا [1070] عبيد الله بن معاذ قال نا ابى ح وحدثنى زهير بن حرب قال نا يزيد بن هارون كلاهما
عن شُعبة بهذا الاسناد فى رواية معاذ كما ينقى الثوب الابيض من الدرن وفى رواية يزيد من الدنس حدثنا [1071]
عبد الله بن عبد الرحمٰن الدارمى قال انا مروان بن محمد الدمشقى قال نا سَعيد بن عبد العزيز عن عطيَّة بن قيس
عن قَزَعة بن يحيٰى عن ابى سعيد الخُدرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع قال
ربنا لك الحمد ملءُ السمٰوٰت وملءُ الارض وملءُ ما شئت من شئ بعد اهلَ الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك
عبد اللهم لا مانع لما اعطيت ولا مُعطى لما مَنَعت ولا يَنفع ذا الجدّ منك الجدُّ حدثنا [1072] ابو بكر بن ابى شيبة قال نا

ن راسه ن عبيد ابى الحسن ن ربنا ن السمٰوٰت ن

فراغه منه والله اعلم (قوله حدثنا ابان وغيره عن الحكم عن عبد الرحمٰن بن ابى ليلى عن البراء) هذا مما تكلم فيه الدارقطنى وقال الحديث محفوظ لعبد الله بن يزيد عن البراء ولم يقل احد عن ابن ابى ليلى غير ابان ابن تغلب عن الحكم وقد خالفه ابن عرعرة فقال عن الحكم عن عبد الله بن يزيد عن البراء وغير ابان احفظ منه هذا كلام الدارقطنى وهذا الاعتراض لا يقبل بل ابان ثقة نقل شيئا فوجب قبوله ولم يتحقق كذبه وغلطه ولا امتناع فى ان يكون مرويا عن ابن يزيد وابن ابى ليلى والله اعلم (قوله لا يحنو احد منا ظهره حتى نراه قد سجد) هكذا هو فى هذه الرواية الاخيرة من روايات البراء يحنو بالواو وباقى رواياته ورواية عمرو بن حريث بعدها كلها بالياء وكلاهما صحيح فهما لغتان حكاهما الجوهرى وغيره حنيت وحنوت لكن الياء اكثر ومعناه عطفته ومثله حنيت العود وحنوته عطفته (قوله عن الوليد بن سريع) هو بفتح السين المهملة وكسر الراء (قوله تعالى فلا اقسم بالخنس) قال المفسرون واهل اللغة هى النجوم الخمسة وهى المشترى وعطارد والزهرة والمريخ وزحل هكذا قال اكثر المفسرين وهو مروى عن على بن ابى طالب رضى الله عنه وفى رواية عنه انها هذه الخمسة والشمس والقمر وعن الحسن هى كل النجوم وقيل غير ذلك **والخنس** التى تخنس اى ترجع فى مجريها **والكنس** التى تكنس اى تدخل كناسها اى تغيب فى المواضع التى تغيب فيها والكنس جمع كانس والله تعالى اعلم بالصواب **قوله** مايقول اذا رفع راسه من الركوع (قوله وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال ثنا ابو معاوية ووكيع عن الاعمش عن عبيد بن الحسن عن ابن ابى اوفى رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع ظهره من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملأ السموات وملأ الارض وملأ ما شئت من شئ بعد) هذا الاسناد كله كوفيون **وملأ** هو بنصب الهمزة ورفعها والنصب اشهر وهو الذى اختاره ابن خالويه ورجحه واطنب فى الاستدلال له وجوز الرفع على انه مرجوح وحكى عن الزجاج انه يتعين الرفع ولا يجوز غيره وبالغ فى انكار النصب وقد ذكرت كل ذلك بدلائله مختصرا فى تهذيب الاسماء واللغات قال العلماء معناه حمدا لو كان اجساما لملأ السموات والارض وفى هذا الحديث فوائد **منها** استحباب هذا الذكر **ومنها** وجوب الاعتدال ووجوب الطمانينة فيه وانه يستحب لكل مصل من امام وماموم ومنفرد ان يقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ويجمع بينهما فيكون قوله سمع الله لمن حمده فى حال ارتفاعه وقوله ربنا لك الحمد فى حال اعتداله لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتمونى اصلى رواه البخارى (قوله سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد) قال العلماء معنى سمع هنا اجاب **قوله** ان من حمد الله تعالى متعرضا لثوابه استجاب الله تعالى له واعطاه ما تعرض له فانا نقول ربنا لك الحمد لتحصيل ذلك (قوله حدثنا شعبة عن مجزاة ابن زاهر) هو بميم مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم زاى ثم همزة تكتب الفا ثم هاء وحكى صاحب المطالع فيه كسر الميم ايضا ورجح الفتح وحكى ايضا ترك الهمزة فيه قال وقاله الجيانى بالهمز (قوله صلى الله

عليه وسلم اللهم طهرنى بالثلج والبرد وماء البارد) استعارة للمبالغة فى الطهارة من الذنوب وغيرها (قوله ماء البارد) هو من اضافة الموصوف الى صفته كقوله تعالى بجانب الغربى وقولهم مسجد الجامع وفيه المذهبان السابقان مذهب الكوفيين انه جائز على ظاهره ومذهب البصريين ان تقديره ماء الطهور البارد وجانب المكان الغربى ومسجد الموضع الجامع (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم طهرنى من الذنوب والخطايا) يحتمل ان يكون الجمع بينهما كما قال بعض المفسرين فى قوله تعالى ومن يكسب خطيئة او اثما قال الخطيئة المعصية بين العبد وبين الله تعالى والاثم بينه وبين الآدمى (قوله كما ينقى الثوب الابيض من الوسخ وفى رواية من الدرن وفى رواية من الدنس) كله بمعنى واحد ومعناه اللهم طهرنى طهارة كاملة معتنى بها كما يعتنى بتنقية الثوب الابيض من الوسخ (قوله اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد) اما **قوله** اهل فمنصوب على النداء هذا هو المشهور وجوز بعضهم رفعه على تقدير انت اهل الثناء والمختار النصب **والثناء** الوصف الجميل والمدح والمجد العظمة ونهاية الشرف هذا هو المشهور فى الرواية فى مسلم وغيره قال القاضى عياض ووقع فى رواية ابن ماهان اهل الثناء والحمد وله وجه ولكن الصحيح المشهور الاول **وقوله** احق ما قال العبد وكلنا لك عبد هكذا هو فى مسلم وغيره احق بالالف وكلنا بالواو واما ما وقع فى كتب الفقه حق ما قال العبد كلنا بحذف الالف والواو فغير معروف من حيث الرواية وان كان كلاما صحيحا وعلى الرواية المعروفة تقديره احق قول العبد لا مانع لما اعطيت ولا معطى لما منعت الى آخره واعترض بينهما وكلنا لك عبد ومثل هذا الاعتراض فى القرآن قول الله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد فى السموات والارض وعشيا وحين تظهرون اعترض قوله تعالى وله الحمد فى السموات والارض ومثله قوله تعالى قالت رب انى وضعتها انثى والله اعلم بما وضعت على قراءة من قرا وضعت بفتح العين واسكان التاء ونظائره كثيرة ومنه قول الشاعر ؛ الم ياتيك والانباء تنمى ؛ بما لاقت لبون بنى زياد ؛ وقول الآخر ؛ الا هل اتاها والحوادث جمة ؛ بان امرأ القيس ابن يملك بيقرا ؛ ونظائره كثيرة وانما يعترض ما يعترض من هذا الباب للاهتمام به وارتباطه بالكلام السابق وتقديره هنا احق قول العبد لا مانع لما اعطيت وكلنا لك عبد فينبغى لنا ان نقوله وقد اوضحت هذه المسئلة بشواهدها فى آخر صفة الوضوء من شرح المهذب **وفى** هذا الكلام دليل ظاهر على فضيلة هذا اللفظ فقد اخبر النبى صلى الله عليه وسلم الذى لا ينطق عن الهوى ان هذا احق ما قاله العبد فينبغى ان يحافظ عليه لان كلنا عبد ولا نهمله وانما كان احق ما قاله العبد لما فيه من التفويض الى الله تعالى والاذعان له والاعتراف بوحدانيته والتصريح بانه لا حول ولا قوة الا به وان الخير والشر منه والحث على الزهادة فى الدنيا والاقبال على الاعمال الصالحة (قوله ذا الجد) المشهور فيه فتح الجيم هكذا ضبطه العلماء المتقدمون والمتاخرون قال ابن عبد البر ومنهم من رواه بالكسر

هشيم بن بشير قال انا هشام بن حسّان عن قيس بن سعْد عن عَطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا رفع راسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملأ السموٰت وملأ الارض وما بينهما وملأ ما شئت من شيء
بعد اهل الثناء والمجد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجدّ منك الجد وحدثناه[173] ابن نمير
قال نا حفص قال نا هشام بن حسّان قال نا قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
الى قوله وملأ ما شئت من شيء بعدُ ولم يذكر ما بعده **باب** النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود حدثنا[174]
سعيد بن منصور وابوبكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالوا انا سفيان بن عيينة قال اخبرني سليمان بن سحيم عن
ابراهيم بن عبد الله بن مَعْبَد عن ابيه عن ابن عباس قال كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة والناسُ
صفوف خلف ابي بكر فقال ايها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها المسلم او ترى له الا واني
نهيت ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا فاما الركوع فعظموا فيه الربّ واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقَمِنٌ ان يستجاب
لكم قال ابو بكر نا سفيان عن سُليمان حدثنا[175] يحيى بن ايوب قال نا اسماعيل بن جعفر قال اخبرني سليمان بن سحيم
عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس عن ابيه عن عبد الله بن عباس قال كشف علينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم الستر وراسه معصوب في مرضه الذي مات فيه فقال اللهم هل بلغت ثلاث مرات انه لم يبق من مبشرات
النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها العبد الصالح او ترى له ثم ذكر بمثل حديث سفيان حدثني[176] ابو الطاهر وحرملة قالا
انا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال حدثني ابراهيم بن عبد الله بن حنين ان اباه حدثه انه سمع علي بن
ابي طالب قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرأ راكعا او ساجدا وحدثنا[177] ابو كريب محمد بن العلاء
قال نا ابو اسامة عن الوليد يعني ابن كثير قال حدثني ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه انه سمع علي بن ابي طالب
يقول نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قراءة القرآن وانا راكع او ساجد وحدثني[178] ابو بكر بن اسحاق قال
انا ابن ابي مَرْيَم قال انا محمد بن جعفر قال اخبرني زيد بن اسلم عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي
ابن ابي طالب انه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القراءة في الركوع والسجود ولا اقول نهاكم وحدثنا[179]
زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم قالا انا ابو عامر العقدي قال نا داود بن قيس قال حدثني ابراهيم بن عبد الله بن
حُنين عن ابيه عن ابن عباس عن علي قال نهاني حِبّي صلى الله عليه وسلم ان اقرأ راكعا او ساجدا وحدثني[180] يحيى بن يحيى قال قرأت
على مٰلك عن نافع ح وحدثني عيسى بن حمّاد المصري قال انا الليث عن يزيد بن ابي حبيب ح وحدثني هٰرون بن
عبد الله قال نا ابن ابي فديك قال نا الضحّاك بن عثمان ح وحدثنا المُقدّمي قال نا يحيى وهو القطّان عن ابن عجلان
ح وحدثني هٰرون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال حدثني اسامة بن زيد ح وحدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة
وابن حجر قالوا انا اسماعيل يعنون ابن جعفر قال اخبرني محمد وهو ابن عمرو ح وحدثني هناد بن السري قال نا عبدة عن
محمد بن اسحاق كل هؤلاء عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي الا الضحاك وابن عجلان فانهما زادا عن

ف ١ عزوجل ن ٢ بن يحيى ن ٣

وقال ابو جعفر محمد بن جرير الطبري هو بالفتح قال وقاله الشيباني بالكسر قال وهذا خلاف ما عرفه اهل النقل قال ولا يعلم من قاله غيره وضعف الطبري ومن بعده الكسر قالوا ومعناه على ضعفه الاجتهاد اى لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده وانما ينفعه وينجيه رحمتك وقيل المراد ذا الجد والسعي التام في الحرص على الدنيا وقيل معناه الاسراع في الهرب اى لا ينفع ذا الاسراع في الهرب منك هربه فانه في قبضتك وسلطانك والصحيح المشهور الجد بالفتح وهو الحظ والغنى والعظمة والسلطان اى لا ينفع ذا الحظ في الدنيا بالمال والولد والعظمة والسلطان منك حظه اى لا ينجيه حظه منك وانما ينفعه وينجيه العمل الصالح كقوله تعالى المال والبنون زينة الحيوة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك والله تعالى اعلم **باب** النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود (**قوله** قال ابو بكر حدثنا سفيان عن سليمن) هذا من ورع مسلم وباهر علمه لان في رواية اثنين عن سفيان بن عيينة انه قال اخبرني سليمان بن سحيم وسفيان معروف بالتدليس وفي رواية ابي بكر عن سفيان عن سليمن فنبه مسلم على اختلاف الرواة في عبارة سفيان (**قوله** كشف الستارة) هي بكسر السين وهي الستر الذي يكون على باب البيت والدار (**قوله** صلى الله عليه وسلم نهيت ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم) وفي حديث علي رضي الله عنه نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرأ راكعا او ساجدا) **فيه** النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود وانما وظيفة الركوع التسبيح ووظيفة السجود التسبيح والدعاء فلو قرأ في ركوع او سجود غير الفاتحة كره ولم يبطل صلوته وان قرأ الفاتحة ففيه وجهان لاصحابنا اصحهما انه كغير الفاتحة فكره ولا يبطل صلوته والثاني يحرم وتبطل صلوته هذا اذا كان عمدا فان قرأ سهوا لم يكره وسواء قرأ عمدا او سهوا يسجد للسهو عند الشافعي رح (و**قوله** صلى الله عليه وسلم فاما الركوع فعظموا فيه الرب اى سبحوه ونزهوه ومجدوه وقد ذكر مسلم بعد هذا الاذكار

التي تقال في الركوع والسجود واستحب الشافعي رح وغيره من العلماء ان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ويكرر كل واحدة منها ثلاث مرات ويضم اليه ما جاء في حديث علي رض ذكره مسلم بعد هذا اللهم لك ركعت اللهم لك سجدت الى آخره وانما يستحب الجمع بينهما لغير الامام وللامام الذي يعلم ان المامومين يؤثرون التطويل فان شك لم يزد على التسبيح ولو اقتصر الامام والمنفرد على تسبيحة واحدة فقال سبحان الله حصل اصل سنة التسبيح لكن ترك كمالها وافضلها **واعلم** ان التسبيح في الركوع والسجود سنة غير واجب هذا مذهب مالك رح وابي حنيفة رح والشافعي والجمهور واوجبه احمد رحمه الله تعالى وطائفة من ائمة الحديث لظاهر الحديث في الامر به ولقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي وهو في صحيح البخاري واجاب الجمهور بانه محمول على الاستحباب واحتجوا بحديث المسيء صلوته فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامره به ولو وجب لامره به فان قيل فلم يامره بالنية والتشهد والسلام فقد سبق جوابه عند شرحه (و**قوله** صلى الله عليه وسلم فقمن) هو بفتح القاف وفتح الميم وكسرها لغتان مشهورتان فمن فتح فهو عنده مصدر لا يثنى ولا يجمع ومن كسر فهو وصف يثنى ويجمع وفيه لغة ثالثة قمين بزيادة ياء وفتح القاف وكسر الميم ومعناه حقيق وجدير **وفيه** الحث على الدعاء في السجود فيستحب ان يجمع في سجوده بين الدعاء والتسبيح وستأتي الاحاديث فيه (**قوله** ورأسه معصوب) **فيه** عصب الراس عند وجعه (**قوله** عبد الله بن حنين) هو بضم الحاء وفتح النون (**قوله** نهاني ولا اقول نهاكم) **ليس** معناه ان النهي مختص به وانما معناه ان اللفظ الذي سمعته بصيغة الخطاب لي فانا انقله كما سمعته وان كان الحكم يتناول الناس كلهم **قوله** مسلم الاختلاف على ابراهيم بن حنين في ذكر ابن عباس بين علي وعبد الله بن حنين رضي الله عنهم قال الدارقطني من اسقط ابن عباس اكثر واحفظ قلت وهذا اختلاف لا يؤثر في صحة الحديث فقد يكون عبد الله بن حنين سمعه من ابن عباس عن علي ثم سمعه من علي نفسه وقد تقدمت هذه المسالة في اوائل هذا الشرح مبسوطة (**قوله** نهاني حِبّي صلى الله عليه وسلم) هو بكسر الحاء والباء اى محبوبي

ابن عباس عن علی عن النبی صلی الله علیہ وسلم کلهم قالوا نهانی عن قراءة القراٰن وانا راكع ولم يذكروا فی روايتهم النهی
عنها فی السجود كما ذكر الزهری وزيد بن اسلم والوليد بن كثير وداؤد بن قيس وحدثناه[١٠٨١] قتيبة بن سعيد عن
حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن حنين عن علی ولم يذكر فی السجود وحدثنی[١٠٨٢]
عمرو بن علی قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابی بكر بن حفص عن عبد الله بن حنين عن ابن عباس انه قال نهيت
ان اقرأ وانا راكع لا يذكر فی الاسناد عليا **باب** مايقال فی الركوع والسجود حدثنا[١٠٨٣] هرون بن معروف وعمرو بن سوّاد
قالا نا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن عمارة بن غزية عن سمیّ مولی ابی بكر انه سمع ابا صالح ذكوان يحدث
عن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم قال اقرب مايكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء وحدثنی[١٠٨٤]
ابو الطاهر ويونس بن عبد الاعلی قالا انا ابن وهب قال اخبرنی يحيی بن ايوب عن عمارة بن غزية عن سمیّ مولی ابی بكر
عن ابی صالح عن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم كان يقول فی سجوده اللهم اغفر لی ذنبی كله دقه وجله واوله
واخره وعلانيته وسره حدثنا[١٠٨٥] زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قال زهير نا جرير عن منصور عن ابی الضحی عن
مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلی الله علیہ وسلم يكثر ان يقول فی ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا
وبحمدك اللهم اغفر لی يتأول القراٰن حدثنا[١٠٨٦] ابو بكر بن ابی شيبة وابو كريب قالا نا ابو معوية عن الاعمش عن مسلم
عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلی الله علیہ وسلم يكثر ان يقول قبل ان يموت سبحانك اللهم و
بحمدك استغفرك واتوب اليك قالت قلت يا رسول الله ما هذه الكلمات التی اراك احدثتها تقولها قال جعلت لی
علامة فی امتی اذا رايتها قلتها اذا جاء نصر الله والفتح الی اخر السورة حدثنی[١٠٨٧] محمد بن رافع قال ثنا يحيی بن ادم
ثنا مفضّل عن الاعمش عن مسلم بن صُبيح عن مسروق عن عائشة قالت ما رأيت النبی صلی الله علیہ وسلم
منذ نزل عليه اذا جاء نصر الله والفتح يصلی صلوة الا دعا او قال فيها سبحانك ربی وبحمدك اللهم اغفر لی حدثنی[١٠٨٨]
محمد بن المثنی قال حدثنی عبد الاعلی قال نا داؤد عن عامر عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلی الله
علیہ وسلم يكثر من قول سبحان الله وبحمده استغفر الله واتوب اليه قالت فقلت يا رسول الله اراك تكثر من قول
سبحان الله وبحمده استغفر الله واتوب اليه قالت فقال خبّرنی ربی عزوجل انی سأرٰی علامة فی امتی فاذا رايتها اكثرت
من قول سبحان الله وبحمده استغفر الله واتوب اليه فقد رايتها اذا جاء نصر الله والفتح فتح مكة ورايت الناس
يدخلون فی دين الله افواجا فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا حدثنی[١٠٨٩] حسن الحلوانی ومحمد بن رافع
قالا نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال قلت لعطاء كيف تقول انت فی الركوع قال اما سبحانك وبحمدك لا اله الا
انت فاخبرنی ابن ابی مليكة عن عائشة قالت افتقدت النبی صلی الله علیہ وسلم ذات ليلة فظننت انه ذهب الی
بعض نسائه فتحسست ثم رجعت فاذا هو راكع او ساجد يقول سبحانك وبحمدك لا اله الا انت فقلت بابی انت وامی
انی لفی شأن وانك لفی اخر حدثنا[١٠٩٠] ابو بكر بن ابی شيبة قال نا ابو اسامة قال حدثنی عبيد الله بن عمر عن محمد بن
يحيی بن حبّان عن الاعرج عن ابی هريرة عن عائشة قالت فقدت رسول الله صلی الله علیہ وسلم ليلة من الفراش

القراٰن ن ۱ و ۲ د ۳ ثنی ۴ ثنا ۵ اخبرنی ۶ د ۷ بن علی ۸

باب مايقال فی الركوع والسجود (**قوله** صلی الله علیہ وسلم اقرب مايكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء) **معناه** اقرب مايكون من رحمة ربه وفضله **وفيه** الحث علی الدعاء فی السجود **وفيه** دليل لمن يقول ان السجود افضل من القيام وسائر اركان الصلوة وفی هذه المسألة ثلاثة مذاهب احدها ان تطويل السجود وتكثير الركوع والسجود افضل حكاه الترمذی والبغوی عن جماعة وممن قال بتفضيل تطويل السجود ابن عمر رضی الله عنهما والمذهب الثانی مذهب الشافعی رح وجماعة ان تطويل القيام افضل لحديث جابر فی صحيح مسلم ان النبی صلی الله علیہ وسلم قال افضل الصلوة طول القنوت والمراد بالقنوت القيام ولان ذكر القيام القراءة وذكر السجود التسبيح والقراءة افضل ولان المنقول عن النبی صلی الله علیہ وسلم انه كان يطول القيام اكثر من تطويل السجود والمذهب الثالث انهما سواء وتوقف احمد بن حنبل رح فی المسألة ولم يقض فيها بشیء وقال اسحق بن راهويه اما فی النهار فتكثير الركوع والسجود افضل واما فی الليل فتطويل القيام الا ان يكون للرجل جزء بالليل يأتی عليه فتكثير الركوع والسجود افضل لانه يقرأ جزءه ويربح كثرة الركوع والسجود وقال الترمذی انما قال اسحق هذا لانهم وصفوا صلوة النبی صلی الله علیہ وسلم بالليل بطول القيام ولم يوصف من تطويله بالنهار ما وصف بالليل والله اعلم (**قوله** صلی الله علیہ وسلم اللهم اغفر لی ذنبی كله دقه وجله) هو بكسر اولهما ای قليله وكثيره **وفيه** توكيد الدعاء وتكثير الفاظه وان اغنی بعضها عن بعض (**قولها** كان رسول الله صلی الله علیہ وسلم يكثر ان يقول فی ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لی يتأول القرآن وفی الرواية الاخری استغفرك واتوب اليك) معنی يتأول القرآن يعمل ما امر به فی قول الله عزوجل فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا وكان رسول الله صلی الله علیہ وسلم يقول هذا الكلام البديع فی الجزالة المستوفی ما امر به فی الآية وكان يأتی به فی الركوع والسجود لان حالة الصلوة افضل من غيرها فكان يختارها لاداء هذا الواجب الذی امر به ليكون اكمل قال اهل العربية وغيرهم التسبيح التنزيه وقولهم سبحان الله منصوب علی المصدر يقال سبحت الله تسبيحا وسبحانا فسبحان الله معناه براءة وتنزيها له من كل نقص وصفة للمحدث قالوا وقوله وبحمدك ......
ای وبحمدك سبحتك ومعناه بتوفيقك لی وهدايتك وفضلك علی سبحتك لا بحولی وقوتی ففيه شكر الله تعالی علی هذه النعمة والاعتراف بها والتفويض الی الله تعالی وان كل الافعال له والله اعلم **وفی** قوله صلی الله علیہ وسلم استغفرك واتوب اليك **حجة** انه يجوز بل يستحب ان يقول استغفرك واتوب اليك وحكی عن بعض السلف كراهته لئلا يكون كاذبا قال بل يقول اللهم اغفر لی وتب علی وهذا الذی قاله من قوله اللهم اغفر لی وتب علی حسن لا شك فيه واما كراهة قوله استغفر الله واتوب اليه فلا يوافق عليها وقد ذكرت المسألة بدلائلها فی باب الاستغفار من كتاب الاذكار والله اعلم **واما** استغفاره صلی الله علیہ وسلم (**وقوله** صلی الله علیہ وسلم اللهم اغفر لی ذنبی كله مع انه مغفور له **فهو** من باب العبودية والاذعان والافتقار الی الله تعالی والله اعلم (**قوله** عن مسلم بن صبيح) هو بضم الصاد وهو ابو الضحی المذكور فی الرواية الاولی (**قولها** فتحسست) هو بالحاء (**وقولها** افتقدت وفی الرواية الاخری فقدت هما لغتان بمعنی (**قوله**

فالتمستُه فوقعتْ يدى على بطن قدَمِه وهو فى المسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم انّى اَعُوذ برضاك من سَخَطِك وبمُعَافاتِك من عُقُوبتك واعوذبك منك لا اُحصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك [١٠٩١] حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا محمد بن بِشْرٍ العَبْدى قال نا سعيد بن ابى عَرُوبة عن قتادة عن مُطَرِّف بن عبد الله بن الشخِّير ان عائشة نبَّأته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول فى ركوعه وسُجوده سُبُّوح قدّوس رب الملئكة والرُّوح [١٠٩٢] حدثنا محمد بن المثنى قال نا ابوداؤد قال نا شعبةُ قال اخبرنى قتادة قال سمعت مطرف بن عبد الله بن الشِّخِّير قال ابوداؤد وحدثنى هشام عن قتادة عن مطرف عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث

باب فضل السجود والحث عليه

[١٠٩٣] وحدثنى زُهَيْر بن حرب قال نا الوليد بن مُسْلم قال سمعتُ الاوزاعى قال حدثنى الوليد بن هِشام المُعَيْطى قال حدثنى معدان بن ابى طلحة اليَعْمُرى [١] قال لَقِيتُ ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلتُ اَخْبِرنى بعَمَلٍ اعمَلُه يُدْخِلنى الله به الجنةَ او قال قلت باحب الاعمال الى الله فسكت ثم سالته فسكت ثم سالته الثالثة فقال سالت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليك بكثرة السجود لله فانك لا تسجُد لِله سجدة الا رفعك الله بها درجةً وحَطَّ عنك بها خطيئةً قال مَعْدانُ ثم لَقِيتُ ابا الدَّرْداء فسألتُه فقال لى مثل ما قال لى ثوبان [١٠٩٤] حدثنا الحَكَم بن موسى ابو صالح قال نا هِقْل بن زياد قال سمعتُ الاوزاعى قال حدثنى يحيى بن ابى كثير قال حدثنى ابوسلمة قال حدثنى رَبِيعَةُ بن كَعْب الاسْلمى قال كنت اَبِيتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاٰتيه بوَضُوئِه وحاجته فقال لى سَلْ فقلتُ اَسْاَلُكَ مُرافَقتَك فى الجنة قال اوغير ذلك قلتُ هو ذاك قال فاَعِنّى على نفسك بكثرة السجود

باب اعضاء السجود والنهى عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس فى الصلوٰة

[١٠٩٥] حدثنا يحيى بن يحيى وابو الرَّبيع الزَّهرانى قال يحيى انا وقال ابو الربيع نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس قال اُمِرَ النبى صلى الله عليه وسلم ان يسجُدَ على سبعة اعظم ونُهى اَن يَكُفَّ شعْرَه او ثيابه هٰذا حديث يحيى وقال ابو الرَّبيع على سبعة اَعْظُمٍ ونُهِىَ ان يكف شَعْرَه وثيابه الكَفَّيْنِ والرُّكْبَتين والقدمين والجَبْهَةِ [١٠٩٦] حدثنا محمد بن بشار قال نا محمد وهو ابن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم ولا اكف ثوبا ولا شعرا [١٠٩٧] حدثنا

النبى ن ١ — د ٢ — [١] ويقال ابن طلحة اليعمرى ١٢

محمد بن يحيى بن حبان، بفتح الحاء وبالباء الموحدة (قوله فوقعت يدى على بطن قدمه وهو فى المسجد وهما منصوبتان، استدل به من يقول لمس المرأة لا ينقض الوضوء وهو مذهب ابى حنيفة رضى الله عنه وآخرين وقال مالك والشافعى واحمد رحمهم الله تعالى والاكثرون ينقض واختلفوا فى تفصيل ذلك واجيب عن هذا الحديث بان الملموس لا ينتقض على قول الشافعى رحمه الله تعالى وغيره وعلى قول من قال ينتقض وهو الراجح عند اصحابنا يحمل هذا اللمس على انه كان فوق حائل فلا يضر (قوله وهما منصوبتان فيه ان السنة نصبهما فى السجود (قوله وهو يقول اللهم انى اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذبك منك لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك، قال الامام ابو سليمان الخطابى رحمه الله تعالى فى هذا معنى لطيف وذلك انه استعاذ بالله تعالى وسأله ان يجيره برضاه من سخطه وبمعافاته من عقوبته والرضاء والسخط ضدان متقابلان وكذلك المعافاة والعقوبة فلما صار الى ذكر ما لا ضد له وهو الله سبحانه وتعالى استعاذ به منه لا غير ومعناه الاستغفار من التقصير فى بلوغ الواجب من حق عبادته والثناء عليه (قوله لا احصى ثناء عليك اى لا اطيقه ولا اٰتى عليه وقيل لا احيط به وقال مالك رحمه الله تعالى معناه لا احصى نعمتك واحسانك والثناء بها عليك وان اجتهدت فى الثناء عليك (قوله انت كما اثنيت على نفسك اعتراف بالعجز عن تفصيل الثناء وانه لا يقدر على بلوغ حقيقته ورد للثناء الى الجملة دون التفصيل والاحصاء والتعيين فوكل ذلك الى الله سبحانه وتعالى المحيط بكل شئ جملة وتفصيلا وكما انه لا نهاية لصفاته لا نهاية للثناء عليه لان الثناء تابع للمثنى عليه وكل ثناء اثنى به عليه وان كثر وطال وبولغ فيه فقدر الله اعظم وسلطانه اعز وصفاته اكبر واكثر وفضله واحسانه اوسع واسبغ وفى هذا الحديث دليل لاهل السنة فى جواز اضافة الشر الى الله تعالى كما يضاف اليه الخير لقوله اعوذبك من سخطك ومن عقوبتك والله اعلم (قوله عن مطرف بن عبد الله بن الشخير) هو بكسر الشين والخاء المعجمتين (قوله سبوح قدوس) هما بضم السين والقاف وبفتحهما والضم افصح واكثر قال الجوهرى فى فصل ذروح كان سيبويه يقولهما بالفتح وقال الجوهرى ايضا فى فصل سبح سبوح من صفات الله تعالى قال ثعلب كل اسم على فعول فهو مفتوح الاول الا السبوح والقدوس فان الضم فيهما اكثر وكذلك الذروح وهى دويبة حمراء منقطة بسواد تطير وهى من ذوات السموم وقال ابن فارس والزبيدى وغيرهما سبوح هو الله عزوجل فالمراد بالسبوح القدوس المسبح المقدس فكانه قال مسبح مقدس رب الملائكة والروح ومعنى سبوح المبرأ من النقائص والشريك وكل ما لا يليق بالالهية وقدوس المطهر من كل ما لا يليق بالخالق وقال الهروى قيل القدوس المبارك قال القاضى عياض رحمه الله وقيل فيه سبوحا قدوسا على تقدير اسبح سبوحا او اذكر او اعظم او اعبد (قوله رب الملائكة والروح قيل الروح ملك عظيم وقيل يحتمل ان يكون جبريل عليه السلام وقيل خلق لا تراهم الملائكة كما لا ترى نحن الملائكة والله سبحانه وتعالى اعلم.

باب فضل السجود والحث عليه (قوله صلى الله عليه وسلم عليك بكثرة السجود لله فانك لا تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة وفى الحديث الآخر اسألك مرافقتك فى الجنة قال اوغير ذلك قال فاعنى على نفسك بكثرة السجود فيه الحث على كثرة السجود والترغيب فيه والمراد به السجود فى الصلوة وفيه دليل لمن يقول تكثير السجود افضل من اطالة القيام وقد تقدمت المسئلة والخلاف فيها فى الباب الذى قبل هذا وسبب الحث عليه ما سبق فى الحديث الماضى واقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وهو موافق لقول الله تعالى واسجد واقترب ولان السجود غاية التواضع والعبودية لله تعالى وفيه تمكين اعز اعضاء الانسان واعلاها وهو وجهه من التراب الذى يداس ويمتهن والله اعلم (قوله اوغير ذلك هو بفتح الواو

باب اعضاء السجود والنهى عن كف الشعر والثوب وعقص الراس فى الصلوة (قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة واشار بيده الى انفه واليدين والرجلين واطراف القدمين ولا نكفت الثياب ولا الشعر وفى رواية امرت ان اسجد على سبع ولا اكفت الشعر ولا الثياب الجبهة والانف واليدين والركبتين والقدمين وفى رواية عن ابن عباس امر النبى

قوله فاعنّى على نفسك بكثرة السجود اى اعنّى على حاجة نفسك التى هى المرافقة والمراد تعظيم تلك الحاجة وانها تحتاج الى معاونة منك ومجرد السوال منى لا يكفى فيها او المعنى فوافقنى وساعدنى بكثرة السجود غالبًا قاهرًا بها على نفسك والوجه هو الاول والله تعالى اعلم والمفهوم من كلام الطيبى ان المعنى فاعنى على قهر نفسك بكثرة السجود كانه اشار الى ان ما ذكرت لا يحصل الا بقهر نفسك التى هى اعدى عدوك فلابد لى من قهر نفسك بصرفها عن الشهوات ولا بد لك ان تعاوننى فيه والله تعالى اعلم وفى المفاتيح يقال اعنت زيدا على امر اى صرت عونا له فى تحصيل ذلك الامر فههنا معناه كن عونا لى فى اصلاح نفسك واجعلها طاهرة مستحقة لما تطلب فانى اطلب اصلاح نفسك من الله تعالى واطلب منك ايضا اصلاحها بكثرة السجود لله تعالى فان السجود كاسر للنفس ومذل لها واى نفس انكسرت وذلت (اى لله) استحقت الرحمة انتهى

عمرو الناقد قال نا سفيان بن عيينة عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس قال أُمِرَ النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجُدَ على سَبْعٍ ونهى ان يكفَّ الشعر والثياب [١٠٩٨] حدثنا محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا وُهَيب قال نا عبد الله بن طاؤس عن طاؤس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أُمِرْتُ ان اسجدَ على سبعة اعظُمٍ الجبهة واشار بيده على انفه واليدين والرجلين واطراف القدمين ولا نكفتَ الثياب ولا الشعر [١٠٩٩] حدثنا ابو الطاهر قال انا عبد الله بن وَهب قال حدثني ابن جُريج عن عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أُمرت ان اسجُدَ على سبع ولا اكْفِتَ الشعْرَ ولا الثيابَ الجبهةِ والانْفِ واليدَينِ والرُّكبتين والقَدَمَين [١١٠٠] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا بكر وهو ابن مضر عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن العباس ابن عبد المطلب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة اطراف وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه [١١٠١] حدثنا عَمْرو بن سَوَّادٍ العامِرِيّ قال انا عبد الله بن وهب قال انا عَمْرو بن الحارث ان بُكَيْرًا حدَّثه ان كُرَيبًا مولى ابن عباس حدثه عن عبد الله بن عباس انه راى عبدَ الله بن الحارث يُصَلِّي ورأسُه معقوص من ورائه فقام فجعل يَحُلُّه فلما انصرف اقبل الى ابن عباس فقال مالك ورأسي فقال اني سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثلُ هٰذا مثلُ الذي يُصَلِّي وهو مكتوف

باب الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الارض ورفع المرفقين عن الجنبين ورفع البطن عن الفخذين في السجود

[١١٠٢] حدثنا ابو بكر بنُ ابي شيبة قال نا وكيع عن شعبة عن قتادة عن اَنَس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتدلوا في السُّجود ولا ينبسط اَحدُكم ذراعيه انبساط الكلب [١١٠٣] حدثنا محمد بن المثنى وابن بَشَّار قالا نا محمد بن جعفر ح وحدثنيه يحيى بن حبيب قال نا خالد يعني ابن الحارث قالا نا شعبة بهذا الاسناد وفي حديث ابن جعفر ولا يَتَبَسَّطْ اَحدُكم ذراعيه ابْتِساط الكلب [١١٠٤] حدثنا يحيى بن يحيى قال انا عبيد الله بن اياد عن اياد بن لقيط عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك [١١٠٥] حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا بكر وهو ابن مضر عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن عبد الله بن مالك ابن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدُوَ بياض ابطيه [١١٠٦] حدثنا عمرو بن سوّاد قال انا عبد الله بن وهب قال انا عمرو بن الحرث والليث بن سعد كلاهما عن جعفر ابن ربيعة بهذا الاسناد وفي رواية عمرو بن الحارث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد يُجَنِّحُ في سجوده حتى

سبعة[١] يكفت[٢] الى[٣] اكفت[٤] لراسى[٥] يبتسط[٦] انبساط

صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة ونهى ان يكف شعره او ثيابه وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما انه راى عبد الله بن الحارث يصلي وراسه معقوص من ورائه فقام فجعل يحله فلما انصرف اقبل الى ابن عباس فقال مالك ولراسي فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف) **الشرح** هذه الاحاديث فيها فوائد **منها** ان اعضاء السجود سبعة وانه ينبغي للساجد ان يسجد عليها كلها وان يسجد على الجبهة والانف جميعا فاما الجبهة فيجب وضعها مكشوفة على الارض ويكفي بعضها والانف مستحب فلو تركه جاز ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز هذا مذهب الشافعي ومالك رحمهما الله تعالى والاكثرين وقال ابو حنيفة رضي الله عنه وابن القاسم من اصحاب مالك له ان يقتصر على ايهما شاء وقال احمد رحمه الله تعالى وابن حبيب من اصحاب مالك رضي الله عنهما يجب ان يسجد على الجبهة والانف جميعا لظاهر الحديث قال الاكثرون بل ظاهر الحديث انهما في حكم عضو واحد لانه قال في الحديث سبعة فان جعلا عضوين صارت ثمانية وذكر الانف استحبابا واما اليدان والركبتان والقدمان فهل يجب السجود عليها فيه قولان للشافعي رحمه الله تعالى احدهما لا يجب لكن يستحب استحبابا متاكدا والثاني يجب وهو الاصح وهو الذي رجحه الشافعي رحمه الله تعالى فلو اخل بعضو منها لم تصح صلاته واذا اوجبناه لم يجب كشف القدمين والركبتين وفي الكفين قولان للشافعي رحمه الله تعالى احدهما يجب كشفهما كالجبهة واصحهما لا يجب (**قوله** صلى الله عليه وسلم سبعة اعظم) اى اعضاء فسمى كل عضو عظما وان كان فيه عظام كثيرة (**وقوله** صلى الله عليه وسلم لا نكفت الثياب ولا الشعر) هو بفتح النون وكسر الفاء اى لا نضمها ولا نجمعها والكفت الجمع والضم ومنه قوله تعالى الم نجعل الارض كفاتا اى تجمع الناس في حياتهم وموتهم وهو بمعنى الكف في الرواية الاخرى وكلاهما بمعنى (**وقوله** في الرواية الاخرى وراسه معقوص) اتفق العلماء على النهي عن الصلوة وثوبه مشمر او كمه او نحوه او راسه معقوص او مردود شعره تحت عمامته او نحو ذلك فكل هذا منهي عنه باتفاق العلماء وهو كراهة تنزيه فلو صلى كذلك فقد اساء وصحت صلوته واحتج في ذلك ابو جعفر محمد بن جرير الطبري باجماع العلماء وحكى ابن المنذر الاعادة فيه عن الحسن البصري ثم مذهب الجمهور ان النهي مطلقا لمن صلى كذلك سواء تعمده للصلوة ام كان قبلها كذلك لا لها بل لمعنى آخر وقال الداؤدي يختص النهي بمن فعل ذلك للصلوة والمختار الصحيح هو الاول وهو ظاهر المنقول عن الصحابة وغيرهم ويدل عليه فعل ابن عباس المذكور هنا قال العلماء والحكمة في النهي عنه ان الشعر يسجد معه ولهذا مثله بالذي يصلي وهو مكتوف (**قوله** عن ابن عباس انه راى ابن الحارث يصلي وراسه معقوص فقام فجعل يحله) **فيه** الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان ذلك لا يؤخر اذ لم يؤخره ابن عباس رضي الله عنه حتى يفرغ من الصلوة وان المكروه ينكر كما ينكر المحرم وان من راى منكرا وامكنه تغييره بيده غيره بها لحديث ابي سعيد الخدري وان خبر الواحد مقبول والله اعلم **باب** الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الارض ورفع المرفقين عن الجنبين ورفع البطن عن الفخذين في السجود مقصود احاديث الباب انه ينبغي للساجد ان يضع كفيه على الارض ويرفع مرفقيه عن الارض وعن جنبيه رفعا بليغا بحيث يظهر باطن ابطيه اذا لم يكن مستورا وهذا ادب متفق على استحبابه فلو تركه كان مسيئا مرتكبا والنهي للتنزيه وصلوته صحيحة والله اعلم **قال** العلماء والحكمة في هذا انه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة والانف من الارض وابعد من هيئات الكسالى فان المنبسط كشبه الكلب ويشعر حاله بالتهاون بالصلوة وقلة الاعتناء بها والاقبال عليها والله اعلم واما **الفاظ** الباب ففيه **قوله** صلى الله عليه وسلم ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب وفي الرواية الاخرى ولا يتبسط بزيادة التاء المثناة من فوق انبساط الكلب هذان اللفظان صحيحان وتقديره ولا يبسط ذراعيه فينبسط انبساط الكلب وكذا اللفظ الآخر ولا يتبسط ذراعيه فينبسط انبساط الكلب ومثله قول الله تعالى والله انبتكم من الارض نباتا وقوله فتقبلها ربها بقبول حسن وانبتها نباتا حسنا وفي هذه الآية الثانية شاهدان ومعنى يتبسط بالتاء المثناة فوق اى يتخذهما بساطا والله اعلم (**قوله** عن اياد) هو بكسر الهمزة وبالياء المثناة من تحت (**قوله** عن عبد الله بن مالك ابن بحينة) الصواب فيه ان ينون مالك ويكتب ابن بالالف لان ابن بحينة ليس صفة لمالك بل صفة لعبد الله لان عبد الله اسم ابيه مالك واسم ام عبد الله بحينة فبحينة امرأة مالك وام عبد الله بن مالك (**قوله** فرج بين يديه) يعني بين يديه وجنبيه (**قوله** يجنح في سجوده) هو بضم الياء وفتح الجيم وكسر النون المشددة وهو معنى فرج بين يديه وهو معنى قوله في الرواية الاخرى خوى بيديه بالخاء المعجمة وتشديد الواو وفرج وجنح وخوى بمعنى واحد ومعناه كله باعد مرفقيه وعضديه عن جنبيه (**قوله** يجنح في سجوده حتى نرى بياض ابطيه) هو بالنون في

قوله اعتدلوا في السجود اى توسطوا بين الافتراش والقبض بوضع الكفين على الارض ورفع المرفقين عنها اذ هو اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة وابعد من الكسالة

يُرَىٰ وضحَ ابطيه وفى رواية الليث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد فرج يديه عن ابطيه حتى انى لارى بياض ابطيه حدثنا يحيى بن يحيى وابن ابى عمر قالا جميعا عن سفين قال يحيى انا سفين بن عيينة عن عبيد الله ابن عبد الله بن الاصم عن عمه يزيد بن الاصم عن ميمونة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا سجد لو شاءت بهمة ان تمر بين يديه لمرت حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلى قال انا مروان بن معوية الفزارى قال نا عبيد الله بن عبد الله بن الاصم عن يزيد بن الاصم انه اخبره عن ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد خوّى بيديه تعنى جنّح حتى يرى وضح ابطيه من ورائه واذا قعد اطمأنّ على فخذه اليسرى حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم واللفظ لعمرو قال اسحق انا وقال الاخرون نا وكيع قال نا جعفر بن برقان عن يزيد بن الاصم عن ميمونة بنت الحرث قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد جافى حتى يرى من خلفه وضح ابطيه قال وكيع تعنى بياضهما

باب ما يجمع صفة الصلوة وما يفتتح به ويختم به وصفة الركوع والاعتدال منه والسجود والاعتدال منه والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية وصفة الجلوس بين السجدتين وفى التشهد الاول

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابو خالد يعنى الاحمر عن حسين المعلم ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم واللفظ له قال انا عيسى بن يونس قال نا حسين المعلم عن بُدَيل بن ميسرة عن ابى الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلوة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العلمين وكان اذا ركع لم يُشخِص راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع راسه من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائما وكان اذا رفع راسه من السجدة لم يسجد حتى يستوى جالسا وكان يقول فى كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عُقبة الشيطان وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع

نرى وروى بالياء المثناة من تحت المضمومة وكلاهما صحيح ويؤيد الياء الرواية الاخرى عن ميمونة اذا سجد خوى بيديه حتى يرى وضح ابطيه ضبطناه وضبطوه هنا بضم الياء ويؤيد النون رواية الليث فى هذا الطريق حتى انى لارى بياض ابطيه (قوله لو شاءت بهمة ان تمر) قال ابو عبيد وغيره من اهل اللغة البهمة واحدة البهم وهى اولاد الغنم من الذكور والاناث وجمع البهم بهام بكسر الباء وقال الجوهرى البهمة من اولاد الضان خاصة ويطلق على الذكر والانثى قال والسخال اولاد المعزى (قوله اخبرنا ابن عيينة عن عبيد الله بن عبد الله بن الاصم عن عمه يزيد بن الاصم وفى الرواية الاخرى اخبرنا مروان بن معوية الفزارى قال حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن الاصم عن يزيد بن الاصم) هكذا وقع فى بعض الاصول عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول فى الروايتين وفى بعضها عبد الله مكبرا فى الموضعين وفى اكثرها بالتكبير فى الرواية الاولى والتصغير فى الثانية وكله صحيح فعبد الله وعبيد الله اخوان وهما ابنا عبد الله بن الاصم وعبد الله بالتكبير اكبر من عبيد الله وكلاهما رويا عن عمه يزيد بن الاصم وهذا مشهور فى كتب اسماء الرجال والذى ذكره خلف الواسطى فى كتابه اطراف الصحيحين فى هذا الحديث عبد الله بالتكبير فى الروايتين وكذا ذكره ابو داؤد وابن ماجة فى سننهما من رواية ابن عيينة بالتكبير ولم يذكرا رواية الفزارى ووقع فى سنن النسائى اختلاف فى الرواية عن النسائى بعضهم رواه بالتكبير وبعضهم بالتصغير ورواه البيهقى فى السنن الكبير من رواية ابن عيينة بالتصغير ومن رواية الفزارى بالتكبير والله اعلم (قوله حتى يرى وضح ابطيه) هو بفتح الضاد اى بياضهما (قوله واذا قعد اطمأن على فخذه اليسرى) يعنى اذا قعد بين السجدتين او فى التشهد الاول واما القعود فى التشهد الاخير فالسنة فيه التورك كما رواه البخارى فى صحيحه من رواية ابى حميد الساعدى وكذلك رواه ابو داؤد والترمذى وغيرهما (قوله جعفر بن برقان) بضم الباء الموحدة والله اعلم **باب ما يجمع صفة الصلوة وما يفتتح به ويختم به وصفة الركوع والاعتدال منه والسجود والاعتدال منه والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية وصفة الجلوس بين السجدتين وفى التشهد الاول** فيه ابو الجوزاء عن عائشة رضى الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلوة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع راسه من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائما وكان اذا رفع راسه من السجدة لم يسجد حتى يستوى جالسا وكان يقول فى كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلوة بالتسليم وفى رواية ينهى عن عقب الشيطان **الشرح** ابو الجوزاء بالجيم والزاء واسمه اوس بن عبد الله بصرى (قوله والقراءة بالحمد لله) هو برفع الدال على الحكاية (قوله ولم يصوبه) هو بضم الياء وفتح الصاد المهملة وكسر الواو المشددة اى لم يخفضه خفضا بليغا بل يعدل فيه بين الاشخاص والتصويب (قوله وكان يفرش) هو بضم الراء وكسرها والضم اشهر (قوله عقبة الشيطان) بضم العين وفى الرواية الاخرى عقب الشيطان بفتح العين وكسر القاف هذا هو الصحيح المشهور فيه وحكى القاضى عياض عن بعضهم بضم العين وضعفه وفسره ابو عبيدة وغيره بالاقعاء المنهى عنه وهو ان يلصق اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض كما يفرش الكلب وغيره من السباع اما احكام الباب فقوله

كان يستفتح الصلوة بالتكبير فيه اثبات التكبير فى اول الصلوة وانه يتعين لفظ التكبير لانه ثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعله وانه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رايتمونى اصلى وهذا الذى ذكرناه من تعين التكبير هو قول مالك والشافعى واحمد رحمهم الله تعالى وجمهور العلماء من السلف والخلف وقال ابو حنيفة رضى الله عنه يقوم غيره من الفاظ التعظيم مقامه (وقوله والقراءة بالحمد لله رب العالمين) يستدل به مالك وغيره ممن يقول ان البسملة ليست من الفاتحة **وجواب** الشافعى رحمه الله تعالى والاكثرين القائلين بانها من الفاتحة ان معنى الحديث انه يبتدأ القراءة بسورة الحمد لله رب العالمين لا بسورة اخرى فالمراد بيان السورة التى يبتدأ بها وقد قامت الادلة على ان البسملة منها **وفيه** ان السنة للراكع ان يسوى ظهره بحيث يستوى راسه ومؤخره **وفيه** وجوب الاعتدال اذا رفع من الركوع وانه يجب ان يستوى قائما لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتمونى اصلى **وفيه** وجوب الجلوس بين السجدتين (قوله وكان يقول فى كل ركعتين التحية) **فيه** حجة لاحمد بن حنبل رح ومن وافقه من فقهاء اصحاب الحديث ان التشهد الاول والاخير واجبان وقال مالك وابو حنيفة رض والاكثرون هما سنتان ليسا واجبين وقال الشافعى الاول سنة والثانى واجب واحتج احمد رحمه الله تعالى بهذا الحديث مع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتمونى اصلى وبقوله كان النبى صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وبقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليقل التحيات والامر للوجوب **واحتج** الاكثرون بان النبى صلى الله عليه وسلم ترك التشهد الاول وجبره بسجود السهو ولو وجب لم يصح جبره كالركوع وغيره من الاركان قالوا واذا ثبت هذا فى الاول فالاخير بمعناه ولان النبى صلى الله عليه وسلم لم يعلمه الاعرابى حين علمه فروض الصلوة والله اعلم (قوله وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى) **معناه** يجلس مفترشا **فيه** حجة لابى حنيفة رضى الله عنه ومن وافقه ان الجلوس فى الصلوة يكون مفترشا سواء فيه جميع الجلسات وعند مالك رحمه الله تعالى يسن متوركا بان يخرج رجله اليسرى من تحته ويفضى بوركه الى الارض وقال الشافعى رحمه الله تعالى السنة ان يجلس كل الجلسات مفترشا الا الجلسة التى يعقبها السلام والجلسات عند الشافعى رحمه الله تعالى اربع الجلوس بين السجدتين وجلسة الاستراحة عقب كل ركعة يعقبها قيام والجلسة للتشهد الاول والجلسة للتشهد الاخير فالجميع يسن مفترشا الا الاخيرة فلو كان مسبوقا وجلس امامه فى آخر صلوته متوركا جلس المسبوق مفترشا لان جلوسه لا يعقبه سلام ولو كان على المصلى سجود سهو فالاصح انه يجلس مفترشا فى تشهده فاذا سجد سجدتى السهو تورك ثم سلم هذا تفصيل مذهب الشافعى رحمه الله تعالى واحتج ابو حنيفة رضى الله عنه باطلاق حديث عائشة رضى الله عنها هذا واحتج الشافعى رحمه الله تعالى بحديث ابى حميد الساعدى فى صحيح البخارى وفيه التصريح بالافتراش فى الجلوس الاول والتورك فى آخر الصلوة وحمل حديث عائشة هذا على الجلوس فى غير التشهد الاخير للجمع بين الاحاديث وجلوس المرأة كجلوس الرجل وصلوة النفل كصلوة الفرض فى الجلوس هذا مذهب الشافعى ومالك رحمهما الله تعالى والجمهور وحكى القاضى عياض عن بعض السلف ان سنة المرأة التربع وعن

قوله لو شاءت بهمة هى بفتح الباء وسكون الهاء ولد المعز۔

وكان يختم الصلوة بالتسليم وفى رواية ابن نمير عن ابى خالد وكان ينهى عن عَقِب الشيطان **باب** سترة المصلى
والندب الى الصلوة الى سترة والنهى عن المرور بين يدى المصلى وحكم المرور ودفع المار وجواز الاعتراض بين يدى
المصلى والصلوة الى الراحلة والامر بالدنو من السترة وبيان قدر السترة وما يتعلق بذلك **حدثنا**[1111] يحيى بن يحيى
وقتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابى شيبة قال يحيى انا وقال الأخران نا ابو الاحوص عن سماك عن موسى بن طلحة عن
ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال[1] من
مرورآء ذلك **حدثنا**[1112] محمد بن عبد الله بن نمير واسحٰق بن ابراهيم قال اسحٰق انا وقال ابن نمير نا عمر بن عبيد الطنافسى
عن سماك بن حرب عن موسى بن طلحة عن ابيه قال كنا نصلى والدواب تمر بين ايدينا فذكرنا ذلك لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال مثل مؤخرة الرحل تكون بين يدى احدكم ثم لا يضره ما مر بين يديه وقال ابن نمير فلا يضره
من مر بين يديه **حدثنا**[1113] زهير بن حرب قال نا عبد الله بن يزيد قال انا سعيد بن ابى ايوب عن ابى الاسود عن
عروة عن عائشة انها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سترة المصلى فقال مثل مؤخرة الرحل **حدثنا**[1114]
محمد بن عبد الله بن نمير قال نا عبد الله بن يزيد قال انا حيوة عن ابى الاسود محمد بن عبد الرحمٰن عن عروة عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل فى غزوة تبوك عن سترة المصلى فقال كمؤخرة الرحل **حدثنا**[1115] محمد بن المثنى
قال نا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له قال نا ابى قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمران رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد امر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلى اليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك فى السفر
فمن ثم اتخذها الامرآء **حدثنا**[1116] ابو بكر بن ابى شيبة وابن نمير قالا نا محمد بن بشر قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمران
النبى صلى الله عليه وسلم كان يركز وقال ابو بكر يغرز العنزة ويصلى اليها زاد ابن ابى شيبة قال عبيد الله وهى الحربة
حدثنا[1117] احمد بن حنبل قال نا معتمر بن سليمٰن عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمران النبى صلى الله عليه وسلم كان يعرض
راحلته ويصلى اليها **وحدثنا**[1118] ابو بكر بن ابى شيبة وابن نمير قالا نا ابو خالد الاحمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمران النبى
صلى الله عليه وسلم كان يصلى الى راحلته وقال ابن نمير ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الى بعير **حدثنا**[1119] ابو بكر بن
ابى شيبة وزهير بن حرب جميعا عن وكيع قال زهير نا وكيع قال نا سفيٰن قال نا عون بن ابى جحيفة عن ابيه قال اتيت
النبى صلى الله عليه وسلم بمكة وهو بالابطح فى قبة له حمرآء من ادم قال فخرج بلال بوضوءه فمن نائل وناضح قال

ولا يبالى ن ن تمنى وهو يصلى

بعضهم التربع فى النافلة والصواب الاول ثم هذه الهيأة مسنونة فلو جلس فى الجميع مفترشا او متوركا او متربعا او مقعيا او مادا رجليه صحت صلوته وان كان مخالفا (**قوله** وكان ينهى عن عقبة الشيطان) هو الاقعاء الذى فسرناه وهو مكروه باتفاق العلماء بهذا التفسير الذى ذكرناه واما الاقعاء الذى ذكره مسلم بعد هذا فى حديث ابن عباس انه سنة فهو غير هذا كما سنفسره فى موضعه ان شاء الله تعالى (**قوله** وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع) سبق الكلام عليه فى الباب قبله (**قوله** وكان يختم الصلوة بالتسليم) **فيه** دليل على وجوب التسليم فانه ثبت هذا مع قوله صلى الله عليه وسلم وصلوا كما رأيتمونى اصلى واختلف العلماء فيه فقال مالك والشافعى واحمد رحمهم الله تع وجمهور العلماء من السلف والخلف السلام فرض ولا يصح الصلوة الا به وقال ابو حنيفة والثورى والاوزاعى رضى الله عنهم هو سنة لو تركه صحت صلوته قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لو فعل منافيا للصلوة من حدث او غيره فى آخرها صحت صلوته واحتج بان النبى صلى الله عليه وسلم لم يعلمه الاعرابى فى واجبات الصلوة حين علمه واجبات الصلوة واحتج الجمهور بما ذكرناه وبالحديث الآخر فى سنن ابى داؤد والترمذى مفتاح الصلوة الطهور وتحليلها التسليم ومذهب الشافعى وابى حنيفة واحمد رضى الله عنهم والجمهور ان المشروع تسليمتان ومذهب مالك رحمه الله تعالى فى طائفة ان المشروع تسليمة وهو قول ضعيف عن الشافعى رحمه الله تعالى ومن قال بالتسليمة الثانية فهى عنده سنة وشذ بعض الظاهرية والمالكية فاوجبها وهو ضعيف مخالف لاجماع من قبله والله اعلم **باب** سترة المصلى والندب الى الصلوة الى سترة والنهى عن المرور بين يدى المصلى وحكم المرور ودفع المار وجواز الاعتراض بين يدى المصلى والصلوة الى الراحلة والامر بالدنو من السترة وبيان قدر السترة وما يتعلق بذلك (**قوله** صلى الله عليه وسلم اذا وضع احدكم بين يديه مثل موخرة الرحل فليصل ولا يبال من ورآء ذلك) المؤخرة بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة ويقال بفتح الخاء مع فتح الهمزة وتشديد الخاء ومع اسكان الهمزة وتخفيف الخاء ويقال آخرة الرحل بهمزة ممدودة وكسر الخاء فهذه اربع لغات وهى العود الذى فى آخر الرحل **وفى** هذا الحديث الندب الى السترة بين يدى المصلى وبيان ان اقل السترة موخرة الرحل وهى قدر عظم الذراع وهو نحو ثلثى ذراع ويحصل باى شئ اقامه بين يديه هكذا وشرط مالك رحمه الله تعالى ان يكون

فى غلظ الرمح قال العلماء والحكمة فى السترة كف البصر عما وراءها ومنع من يجتاز بقربه واستدل القاضى عياض رحمه الله تعالى بهذا الحديث على ان الخط بين يدى المصلى لا يكفى قال وان كان قد جاء به حديث واخذ به احمد بن حنبل رحمه الله تعالى فهو ضعيف واختلف فيه فقيل يكون مقوسا كهيئة المحراب وقيل قائما بين يدى المصلى الى القبلة وقيل من جهة يمينه الى شماله قال ولم ير مالك رحمه الله تعالى ولا عامة الفقهاء الخط هذا كلام القاضى وحديث الخط رواه ابو داؤد وفيه ضعف واضطراب واختلف قول الشافعى رحمه الله تعالى فيه فاستحبه فى سنن حرملة وفى القديم ونفاه فى البويطى وقال جمهور اصحابه باستحبابه وليس فى حديث مؤخرة الرحل دليل على بطلان الخط والله اعلم قال اصحابنا ينبغى له ان يدنو من السترة ولا يزيد ما بينهما على ثلاثة اذرع فان لم يجد عصا ونحوها جمع احجارا او ترابا او متاعه والا فليبسط مصلى والا فليخط الخط واذا صلى الى سترة منع غيره من المرور بينه وبينها وكذا يمنع من المرور بينه وبين الخط ويحرم المرور بينه وبينها فلو لم يكن سترة او تباعد عنها فقيل له منعه والاصح انه ليس له لتقصيره ولا يحرم حينئذ المرور بين يديه لكن يكره ولو وجد الداخل فرجة فى الصف الاول فله ان يمر بين يدى الصف الثانى ويقف فيها لتقصير اهل الصف الثانى بتركها والمستحب ان يجعل السترة عن يمينه او شماله ولا يصمد لها والله اعلم (**قوله** وحدثنا الطنافسى) هو بفتح الطاء وكسر الفاء (**قوله** يركز العنزة) هو بفتح الياء وضم الكاف وهو بمعنى يغرز المذكور فى الرواية الاخرى (**قوله** كان يعرض راحلته ويصلى اليها) هو بفتح الياء وكسر الراء وروى بضم الياء وتشديد الراء ومعناه يجعلها معترضة بينه وبين القبلة ففيه دليل على جواز الصلوة الى الحيوان وجواز الصلوة بقرب البعير بخلاف الصلوة فى اعطان الابل فانها مكروهة للاحاديث الصحيحة فى النهى عن ذلك لانه يخاف هناك نفورها فيذهب الخشوع بخلاف هذا (**قوله** وهو بالابطح) هو الموضع المعروف على باب مكة ويقال له البطحاء ايضا (**قوله** فمن نائل وناضح) معناه فمنهم من ينال منه شيئا ومنهم من ينضح عليه غيره شيئا مما ناله ويرش عليه بللا مما حصل له وهو معنى ما جاء فى الحديث الآخر فمن لم يصب اخذ من يد صاحبه (**قوله** فخرج بلال بوضوءه فمن نائل وناضح فخرج النبى صلى الله عليه وسلم فتوضأ) **فيه** تقديم وتاخير تقديره فتوضأ فمن نائل بعد ذلك وناضح تبركا بآثاره صلى الله عليه وسلم وقد جاء مبينا فى الحديث الآخر فرأيت الناس يأخذون من فضل وضوءه ففيه التبرك بآثار الصالحين واستعمال فضل طهورهم وطعامهم وشرابهم

بقل

قوله بحربة بفتح فسكون وهى دون الرمح عريضة النصل ـ السندى

فخرج النبي صلى الله عليه وسلم عليه حلة حمراء كأني انظر الى بياض ساقيه قال فتوضأ واذن بلال قال فجعلت اتتبع فاه ها هنا وها هنا يقول يمينا وشمالا يقول حي على الصلوٰة حي على الفلاح قال ثم ركزت له عنزة فتقدم فصلى الظهر ركعتين يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع ثم صلى العصر ركعتين ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع الى المدينة حدثني[١١٢٠] محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا عمر بن ابي زائدة قال حدثني عون بن ابي جحيفة ان اباه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة حمراء من ادم ورايت بلالا اخرج وضوءا فرايت الناس يبتدرون ذلك الوضوء فمن اصاب منه شيئا تمسح به ومن لم يصب منه اخذ من بلل يد صاحبه ثم رايت بلالا اخرج عنزة فركزها وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة حمراء مشمرا فصلى الى العنزة بالناس ركعتين ورايت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة حدثني[١١٢١] اسحاق بن منصور وعبد بن حميد قالا انا جعفر بن عون قال انا ابو عميس ح وحدثني القاسم بن زكريا قال نا حسين بن علي عن زائدة قال نا ملك بن مغول كلاهما عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث سفيان وعمرو بن ابي زائدة يزيد بعضهم على بعض وفي حديث مالك بن مغول فلما كان بالهاجرة خرج بلال فنادى بالصلوٰة حدثنا[١١٢٢] محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن الحكم قال سمعت ابا جحيفة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة الى البطحاء فتوضأ فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنزة قال شعبة وزاد فيه عون عن ابيه ابي جحيفة وكان يمر من ورائها المرأة والحمار حدثني[١١٢٣] زهير بن حرب ومحمد بن حاتم قالا نا ابن مهدي قال نا شعبة بالاسنادين جميعا مثله وزاد في حديث الحكم فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه حدثنا[١١٢٤] يحيى بن يحيى قال قرأت على ملك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال اقبلت راكبا على اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى فمررت بين يدي الصف فنزلت فارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي احد حدثني[١١٢٥] حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عبد الله بن عباس اخبره انه اقبل يسير على حمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي بمنى في حجة الوداع يصلي بالناس قال فسار الحمار بين يدي بعض الصف ثم نزل عنه فصف مع الناس حدثني[١١٢٦] يحيى بن يحيى وعمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم عن ابن عيينة عن الزهري بهذا الاسناد قال والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعرفة حدثنا[١١٢٧] اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري بهذا الاسناد ولم يذكر فيه منى ولا عرفة وقال في حجة الوداع او يوم الفتح حدثنا[١١٢٨] يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا

ثنا ن ثنا ن ثني

ولباسهم (قوله عليه حلة حمراء) قال اهل اللغة الحلة ثوبان لا تكون واحدا وهما ازار ورداء ونحوهما وفيه جواز لباس الاحمر (قوله كأني انظر الى بياض ساقيه) فيه ان الساق ليست بعورة وهذا مجمع عليه (قوله واذن بلال) فيه الاذان في السفر قال الشافعيؒ ولا اكره من تركه في السفر ما اكره من تركه في الحضر لان امر المسافر مبني على التخفيف (قوله واذن بلال فجعلت اتتبع فاه ها هنا وها هنا يقول يمينا وشمالا حي على الصلوٰة حي على الفلاح) فيه انه يسن للمؤذن الالتفات في الحيعلتين يمينا وشمالا برأسه وعنقه قال اصحابنا ولا يحول قدميه وصدره عن القبلة وانما يلوي رأسه وعنقه واختلفوا في كيفية التفاته على مذاهب وهي ثلاثة اوجه لاصحابنا اصحها وهو قول الجمهور انه يقول حي على الصلوٰة مرتين عن يمينه ثم يقول عن يساره مرتين حي على الفلاح والثاني يقول عن يمينه حي على الصلوٰة مرة ثم مرة عن يساره ثم يقول حي على الفلاح مرة عن يمينه ثم مرة عن يساره والثالث يقول عن يمينه حي على الصلوٰة ثم يعود الى القبلة ثم يعود الى الالتفات عن يمينه فيقول حي على الصلوٰة ثم يلتفت عن يساره فيقول حي على الفلاح ثم يعود الى القبلة ويلتفت عن يساره فيقول حي على الفلاح (قوله ثم ركزت له عنزة) هي عصا في اسفلها حديدة وفيه دليل على جواز استعانة الامام بمن يركز له عنزة ونحو ذلك (قوله فصلى الظهر ركعتين) فيه ان الافضل قصر الصلوٰة في السفر وان كان بقرب بلده ما لم ينو الاقامة اربعة ايام فصاعدا (قوله يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع) معناه يمر الحمار والكلب وراء السترة وقدامها الى القبلة كما قال في الحديث الآخر ورايت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة وفي الحديث الآخر فيمر من ورائها المرأة والحمار وفي الحديث السابق ولا يضره من مر وراء ذلك (قوله وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة حمراء مشمرا) يعني رافعها الى انصاف ساقيه ونحو ذلك كما قال في الرواية السابقة كأني انظر الى بياض ساقيه وفيه رفع الثوب عن الكعبين (قوله خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة الى البطحاء فتوضأ فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنزة) فيه دليل على القصر والجمع في السفر وفيه ان الافضل لمن اراد الجمع وهو نازل في وقت الاولى ان يقدم الثانية الى الاولى واما من كان في وقت الاولى سائرا فالافضل تاخير الاولى الى وقت الثانية كذا جاءت الاحاديث ولانه ارفق به (قوله اقبلت راكبا على اتان) وفي الرواية الاخرى على حمار وفي رواية للبخاري على حمار اتان، قال اهل اللغة الاتان هي الانثى من جنس الحمر ورواية من روى حمار محمولة على ارادة الجنس ورواية البخاري مبينة للجميع (قوله وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام) معناه قاربته واختلف العلماء في سن ابن عباس رضي الله عنهما عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل عشر سنين وقيل ثلاث عشرة وقيل خمس عشرة وهو رواية سعيد بن جبير عنه قال احمد بن حنبلؒ وهو الصواب (قوله فارسلت الاتان ترتع) اي ترعى (قوله يصلي بمنى) فيها لغتان الصرف وعدمه ولهذا يكتب بالالف والياء والاجود صرفها وكتابتها بالالف سميت منى لما يمنى بها من الدماء اي تراق ومنه قول الله تعالى من مني يمنى وفي هذا الحديث ان صلوٰة الصبي صحيحة وان سترة الامام سترة لمن خلفه قال القاضي رحمه الله تعالى واختلفوا هل سترة الامام بنفسها سترة لمن خلفه ام هي سترة له خاصة وهو سترة لمن خلفه مع الاتفاق على انهم مصلون الى سترة قال ولا خلاف ان السترة مشروعة اذا كان في موضع لا يامن المرور بين يديه واختلفوا اذا كان في موضع يامن المرور بين يديه وهما قولان في مذهب مالك ومذهبنا انها مشروعة مطلقا لعموم الاحاديث ولانها تصون بصره وتمنع الشيطان المرور والتعرض لافساد صلوته كما جاءت الاحاديث (قوله وهو يصلي بمنى) وفي رواية بعرفة هو محمول على انهما قضيتان (قوله في حجة الوداع) وفي رواية حجة الوداع او يوم الفتح الصواب في حجة الوداع وهذا الشك محمول عليه (قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان) معنى يدرأ يدفع وهذا الامر بالدفع امر ندب وهو ندب متاكد ولا اعلم احدا من العلماء اوجبه بل صرح اصحابنا وغيرهم بانه مندوب غير واجب قال القاضي عياضؒ واجمعوا على انه لا يلزمه مقاتلته بالسلاح ولا ما يؤدي الى هلاكه فان دفعه بما يجوز فهلك من ذلك فلا قود عليه باتفاق العلماء وهل يجب ديته ام يكون هدرا فيه مذهبان للعلماء وهما قولان في مذهب مالكؒ قال واتفقوا على ان هذا كله لمن لم يفرط في صلوته بل احتاط وصلى الى سترة او في مكان يامن المرور بين يديه ويدل عليه قوله في حديث

يدع احدًا يمرّ بين يديه وليدرأه ما استطاع فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان حدثنا [١١٢٩] شيبان بن فروخ قال نا سليمان بن المغيرة قال نا ابن هلال يعنى حميدا قال بينما انا وصاحب لى نتذاكر حديثا اذ قال ابو صالح السمان انا احدثك ما سمعت من ابى سعيد ورأيت منه قال بينما انا مع ابى سعيد يصلى يوم الجمعة الى شئ يستره من الناس اذ جاء رجل شاب من بنى ابى معيط اراد ان يجتاز بين يديه فدفع فى نحره فنظر فلم يجد مساغا الا بين يدى ابى سعيد فعاد فدفع فى نحره اشد من الدفعة الاولى فمثل قائما فنال من ابى سعيد ثم زاحم الناس فخرج فدخل على مروان فشكى اليه ما لقى قال ودخل ابو سعيد على مروان فقال له مروان مالك ولابن اخيك جاء يشكوك فقال ابو سعيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شئ يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفع فى نحره فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان حدثنى [١١٣٠] هرون بن عبد الله ومحمد بن رافع قالا نا محمد بن اسمعيل ابن ابى فديك عن الضحاك بن عثمان عن صدقة بن يسار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلى فلا يدع احدا يمر بين يديه فان ابى فليقاتله فان معه القرين وحدثنيه [١١٣١] اسحق بن ابراهيم قال انا ابو بكر الحنفى قال نا الضحاك بن عثمان قال نا صدقة بن يسار قال سمعت ابن عمر يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثله حدثنا [١١٣٢] يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابى النضر عن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد الجهنى ارسله الى ابى جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المار بين يدى المصلى قال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادرى قال اربعين يوما او شهرا او سنة حدثنا [١١٣٣] عبد الله بن هاشم بن حيان العبدى قال نا وكيع عن سفيان عن سالم ابى النضر عن بسر ابن سعيد ان زيد بن خالد الجهنى ارسل الى ابى جهيم الانصارى ما سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول فذكر بمعنى حديث مالك حدثنى [١١٣٤] يعقوب بن ابراهيم الدورقى قال نا ابن ابى حازم قال حدثنى ابى عن سهل بن سعد الساعدى قال كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة حدثنا [١١٣٥] اسحق بن ابراهيم ومحمد بن المثنى واللفظ لابن المثنى قال اسحق انا وقال ابن المثنى نا حماد بن مسعدة عن يزيد يعنى ابن ابى عبيد عن سلمة وهو ابن الاكوع انه كان يتحرى موضع مكان المصحف يسبح فيه وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتحرى ذلك المكان وكان بين المنبر والقبلة قدر ممر الشاة حدثناه [١١٣٦] محمد بن المثنى قال نا مكى قال يزيد اخبرنا قال كان سلمة يتحرى الصلوة عند الاسطوانة التى عند المصحف فقلت له يا ابا مسلم اراك تتحرى الصلوة عند هذه الاسطوانة

ثنى ثنا ذاك

ابى سعيد فى الرواية التى بعد هذه اذا صلى احدكم الى شئ يستره فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفع فى نحره فان ابى فليقاتله قال وكذلك اتفقوا على انه لا يجوز له المشى اليه من موضعه ليرده وانما يدفعه ويرده من موقفه لان مفسدة المشى فى صلوته اعظم من مروره من بعيد بين يديه وانما ابيح له قدر ما تناله يده من موقفه ولهذا امر بالقرب من سترته وانما يرده اذا كان بعيدا منه بالاشارة والتسبيح قال وكذلك اتفقوا على انه اذا مر لا يرده لئلا يصير مرورا ثانيا الا شيئا روى عن بعض السلف انه يرده وتأوله بعضهم هذا آخر كلام القاضى رحمه الله تعالى وهو كلام نفيس والذى قاله اصحابنا انه يرده اذا اراد المرور بينه وبين سترته باسهل الوجوه فان ابى فبأشده وان ادى الى قتله فلا شئ عليه كالصائل عليه لاخذ نفسه او ماله وقد اباح له الشرع مقاتلته والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها (قوله صلى الله عليه وسلم فانما هو شيطان) قال القاضى قيل معناه انما حمله على مروره وامتناعه من الرجوع الشيطان وقيل معناه يفعل فعل الشيطان لان الشيطان بعيد من الخير وقبول السنة وقيل المراد بالشيطان القرين كما جاء فى الحديث الآخر فان معه القرين والله اعلم (قوله فمثل) هو بفتح الميم وفتح الثاء وضمها لغتان حكاهما صاحب المطالع وغيره الفتح اشهر ولم يذكر الجوهرى وآخرون غيره ومعناه انتصب والمضارع يمثل بضم الثاء لا غير ومنه الحديث من احب ان يمثل الناس له قياما (قوله ارسله الى ابى جهيم) هو بضم الجيم وفتح الهاء مصغر واسمه عبد الله بن الحارث بن الصمة الانصارى البخارى وهو المذكور فى التيمم وهو غير ابى جهم الذى قال النبى صلى الله عليه وسلم اذهبوا بهذه الخميصة الى ابى جهم فان صاحب الخميصة ابو جهم بفتح الجيم وبغير ياء واسمه عامر بن حذيفة العدوى (قوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه) معناه لو يعلم ما عليه من الاثم لاختار الوقوف اربعين على ارتكاب ذلك الاثم ومعنى الحديث النهى الاكيد والوعيد الشديد فى ذلك (قوله كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة) يعنى بالمصلى موضع السجود وفيه ان السنة قرب المصلى من سترته (قوله كان يتحرى موضع مكان المصحف يسبح) المراد بالتسبيح صلوة النافلة والسبحة صلوة النافلة وفى المصحف ثلاث لغات ضم الميم وفتحها وكسرها وفى هذا انه لا باس بادامة الصلوة فى موضع واحد اذا كان فيه فضل واما النهى عن ايطان الرجل موضعا من المسجد يلازمه فهو فيما لا فضل فيه ولا حاجة اليه فاما ما فيه فضل فقد ذكرناه واما من يحتاج اليه لتدريس علم او للافتاء او سماع الحديث ونحو ذلك فلا كراهة فيه بل هو مستحب لانه من تسهيل طرق الخير وقد نقل القاضى خلاف السلف فى كراهة الايطان لغير حاجة والاتفاق عليه لحاجة نحو ما ذكرناه (قوله كان بين المنبر والقبلة قدر ممر الشاة) المراد بالقبلة الجدار وانما اخر المنبر عن الجدار لئلا ينقطع نظر اهل الصف الاول بعضهم عن بعض (قوله كان يتحرى الصلوة عند الاسطوانة) فيه ما سبق انه لا باس بادامة الصلوة فى مكان واحد اذا كان فيه فضل وفيه جواز الصلوة بحضرة الاساطين فاما الصلوة اليها فمستحبة لكن الافضل ان لا يصمد اليها بل يجعلها عن يمينه او شماله كما سبق واما الصلوة بين الاساطين فلا كراهة فيها عندنا واختلف قول مالك فى كراهتها اذا لم يكن عذر وسبب الكراهة عنده انها تقطع الصف ولانه

قوله لكان ان يقف اربعين خيرا له اى لكان الوقوف عنده خيرا له من المرور ولهذا علق بالعلم والا فالوقوف خير له سواء علم او لم يعلم وخير فى نسخ مسلم بلا الف كما فى نسخ الترمذى واما فى نسخ صحيح البخارى فبالالف فقيل هو مرفوع على انه اسم كان وانت خبير بان القواعد تابى عن ذلك لان قوله ان تقف بمنزلة الاسم المعرفة تقديرا فلا يصلح ان يكون خبر الكان ويكون النكرة اسما له بل ان مع الفعل يكون اسما لكان مع كون الخبر معرفة مثل قوله تعالى وما كان قولهم الا ان قالوا وانما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا آمنا الآية على نصب القول على الخبرية ورفع ان مع الفعل على انه اسم لكان وكذا المعنى يابى ذلك عند تامل فالوجه ان اسم كان ضمير الشان والجملة بعد كان مفسرة الشان او ان خيرا منصوب على انه خبر كان وترك الالف بعده عن تسامح اهل الحديث فانهم كثيرا ما يتركون كتابة الالف بعد الاسم المنصوب كما صرح النووى والسيوطى فى مواضع والله تعالى اعلم.

قال رايت النبی صلی الله علیه وسلم یتحری الصلوة عند ها [۱۱۳۷] حدثنا ابوبكر بن ابی شیبة قال نا اسماعیل بن علیة ح وحدثنی زهیر بن حرب قال نا اسماعیل بن ابراهیم عن یونس عن حمید بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن ابی ذر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قام احدكم یصلی فانه یستره اذا كان بین یدیه مثل اخرة الرحل فاذا لم یكن بین یدیه مثل اخرة الرحل فانه یقطع صلوته الحمار والمرأة والكلب الاسود قلت یا اباذر ما بال الكلب الاسود من الكلب الاحمر من الكلب الاصفر قال یا ابن اخی سالت رسول الله صلی الله علیه وسلم كما سالتنی فقال الكلب الاسود شیطان [۱۱۳۸] حدثنا شیبان بن فروخ قال نا سلیمن بن المغیرة ح وحدثنا محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة ح وحدثنا اسحق بن ابراهیم قال انا وهب بن جریر قال نا ابی ح و حدثنا اسحق ایضا قال انا المعتمر بن سلیمن قال سمعت سلم بن ابی الذیال ح وحدثنی یوسف بن حماد المعنی قال نا زیاد البكاءی عن عاصم الاحول كل هؤلاء عن حمید بن هلال باسناد یونس كنحو حدیثه [۱۱۳۹] وحدثنا اسحق بن ابراهیم قال انا المخزومی قال نا عبد الواحد وهو ابن زیاد قال نا عبید الله بن عبد الله بن الاصم قال نا یزید بن الاصم عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یقطع الصلوة المرأة والحمار والكلب ویقی ذلك مثل مؤخرة الرحل [۱۱۴۰] حدثنا ابوبكر بن ابی شیبة وعمرو الناقد وزهیر بن حرب قالوا نا سفین بن عیینة عن الزهری عن عروة عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم كان یصلی من اللیل وانا معترضة بینه وبین القبلة كاعتراض الجنازة [۱۱۴۱] حدثنا ابوبكر بن ابی شیبة قال نا وكیع عن هشام عن ابیه عن عائشة قالت كان النبی صلی الله علیه وسلم یصلی صلوته من اللیل كلها وانا معترضة بینه وبین القبلة فاذا اراد ان یوتر ایقظنی فاوترت [۱۱۴۲] وحدثنی عمرو بن علی قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابی بكر بن حفص عن عروة بن الزبیر قال قالت عائشة ما یقطع الصلوة قال فقلنا المرأة و الحمار فقالت ان المرأة لدابة سوء لقد رایتنی بین یدی رسول الله صلی الله علیه وسلم معترضة كاعتراض الجنازة وهو یصلی [۱۱۴۳] حدثنا عمرو الناقد وابو سعید الاشج قالا نا حفص بن غیاث ح وحدثنا عمر بن حفص بن غیاث واللفظ له قال نا ابی قال نا الاعمش قال حدثنی ابراهیم عن الاسود عن عائشة قال الاعمش وحدثنی مسلم بن صبیح عن مسروق عن عائشة وذكر عندها ما یقطع الصلوة الكلب والحمار والمرأة فقالت عائشة قد شبهتمونا بالحمیر والكلاب والله لقد رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی وانی علی السریر بینه وبین القبلة مضطجعة فتبدو لی الحاجة فاكره ان اجلس فاوذی رسول الله صلی الله علیه وسلم فانسل من عند رجلیه [۱۱۴۴] حدثنا اسحق ابن ابراهیم قال انا جریر عن منصور عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة قالت عدلتمونا بالكلاب والحمر لقد رایتنی مضطجعة علی السریر فیجیئ رسول الله صلی الله علیه وسلم فیتوسط السریر فیصلی فاكره ان اسنحه فانسل من قبل رجلی السریر حتی انسل من لحافی [۱۱۴۵] حدثنا یحیی بن یحیی قال قرأت علی ملك عن ابی النضر عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت كنت انام بین یدی رسول الله صلی الله علیه وسلم ورجلای فی قبلته فاذا سجد غمزنی فقبضت رجلی واذا قام بسطتهما قالت والبیوت یومئذ لیس فیها مصابیح [۱۱۴۶] حدثنا یحیی بن یحیی قال انا خالد بن عبد الله ح وحدثنا ابوبكر بن ابی شیبة قال نا عباد بن العوام جمیعا عن الشیبانی عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال حدثتنی میمونة زوج النبی صلی الله علیه وسلم قالت كان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی وانا حذاءه وانا حائض وربما اصابنی ثوبه اذا سجد [۱۱۴۷] حدثنا

قلنا فاذا

یصلی الی غیر جدار قریب (قوله صلی الله علیه وسلم یقطع صلوته الحمار والمرأة والكلب الاسود) اختلف العلماء فی هذا فقال بعضهم یقطع هؤلاء الصلوة وقال احمد بن حنبل رح یقطعها الكلب الاسود وفی قلبی من الحمار والمرأة شیئ ووجه قوله ان الكلب لم یجئ فی الترخیص فیه شیئ یعارض هذا الحدیث واما المرأة ففیها حدیث عائشة رضی الله عنها المذكور بعد هذا وفی الحمار حدیث ابن عباس السابق وقال مالك وابو حنیفة والشافعی رضی الله عنهم وجمهور العلماء من السلف والخلف لا تبطل الصلوة بمرور شیئ من هؤلاء ولا من غیرهم وتاول هؤلاء هذا الحدیث علی ان المراد بالقطع نقص الصلوة لشغل القلب بهذه الاشیاء ولیس المراد ابطالها ومنهم من یدعی نسخه بالحدیث الآخر لا یقطع صلوة المرء شیئ وادرؤا ما استطعتم وهذا غیر مرضی لان النسخ لا یصار الیه الا اذا تعذر الجمع بین الاحادیث وتاویلها وعلمنا التاریخ ولیس هنا تاریخ ولا تعذر الجمع والتاویل بل یتاول علی ما ذكرناه مع ان حدیث لا یقطع صلوة المرء شیئ ضعیف والله اعلم (قوله سمعت سلم بن ابی الذیال) سلم بفتح السین واسكان اللام والذیال بفتح الذال المعجمة وتشدید الیاء (قوله یوسف بن حماد المعنی) هو باسكان العین وكسر النون وتشدید الیاء منسوب الی معن (قوله عن عائشة رضی الله عنها انها قالت كان النبی صلی الله علیه وسلم یصلی من اللیل وانها معترضة بینه وبین القبلة كاعتراض الجنازة) استدلت به عائشة رضی الله عنها والعلماء بعدها علی ان المرأة لا تقطع صلوة الرجل وفیه جواز صلوته الیها وكره العلماء او جماعة منهم الصلوة الیها لغیر النبی صلی الله علیه وسلم لخوف الفتنة بها وتذكرها واشتغال القلب بها بالنظر الیها واما النبی

صلی الله علیه وسلم فمنزه عن هذا كله فی صلوته مع انه كان فی اللیل والبیوت یومئذ لیس فیها مصابیح (قولها فاذا اراد ان یوتر ایقظنی فاوترت) فیه استحباب تاخیر الوتر الی آخر اللیل وفیه انه یستحب لمن وثق باستیقاظه من آخر اللیل اما بنفسه واما بایقاظ غیره ان یؤخر الوتر وان لم یكن له تهجد فان عائشة رضی الله عنها كانت بهذه الصفة واما من لا یثق باستیقاظه ولا له من یوقظه فیوتر قبل ان ینام وفیه استحباب ایقاظ النائم للصلوة فی وقتها وقد جاءت فیه احادیث ایضا غیر هذا (قولها ان المرأة لدابة سوء) ترید به الانكار علیهم فی قولهم ان المرأة تقطع الصلوة (قولها فاكره ان اسنحه) هو بقطع الهمزة المفتوحة واسكان السین المهملة وفتح النون ای اظهر له واعترض یقال سنح لی كذا ای عرض ومنه السانح من الطیر (قوله فاذا سجد غمزنی فقبضت رجلی) استدل به من یقول لمس النساء لا ینقض الوضوء والجمهور علی انه ینقض وحملوا الحدیث علی انه غمزها فوق حائل وهذا هو الظاهر من حال النائم فلا دلالة فیه علی عدم النقض (قوله والبیوت یومئذ لیس فیها مصابیح) ارادت به الاعتذار تقول لو كان فیها مصابیح لقبضت

قوله فانه یقطع الخ اوّله النووی رح بان المراد بالقطع نقص الصلوٰة لشغل القلب بهذه الاشیاء ولیس المراد ابطالها ثم رد دعوی نسخ الحدیث قلت شغل القلب لا یرتفع بمؤخرة الرحل اذ المار وراء مؤخرة الرحل فی شغل القلب قریب من المار فی شغل القلب ان لم یكن مؤخرة الرحل فی ما یظهر فالوقایة بمؤخرة الرحل علی هذا المعنی غیر ظاهرة والله تعالیٰ اعلم۔

ابو بکر بن ابی شیبة و زهیر بن حرب قال زهیر نا وکیع قال نا طلحة بن یحیی عن عبید الله بن عبد الله قال سمعته یحدث
عن عائشة قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم یصلی من اللیل وانا الی جنبه وانا حائض وعلیّ مِرط وعلیه بعضه الی
جنبه **باب** الصلوة فی ثوب واحد وصفة لبسه **حدثنا** [1148] یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالک عن ابن شهاب عن
سعید بن المسیب عن ابی هریرة ان سائلا سال رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الصلوة فی الثوب الواحد فقال او
لکلکم ثوبان **حدثنی** [1149] حرملة بن یحیی قال انا ابن وهب قال اخبرنی یونس ح وحدثنی عبد الملک بن شعیب بن
اللیث قال حدثنی ابی عن جدی قال حدثنی عقیل بن خالد کلاهما عن ابن شهاب عن سعید بن المسیب وابی سلمة
عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله **حدثنی** [1150] عمرو الناقد و زهیر بن حرب قال عمرو ثنا اسمعیل بن
ابراهیم عن ایوب عن محمد بن سیرین عن ابی هریرة قال نادی رجل النبی صلی الله علیه وسلم فقال ایصلی احدنا فی
ثوب واحد فقال اوکلکم یجد ثوبین **حدثنا** [1151] ابو بکر بن ابی شیبة وعمرو الناقد و زهیر بن حرب جمیعا عن ابن عیینة
قال زهیر نا سفیان عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یصلی احدکم فی
الثوب الواحد لیس علی عاتقیه منه شیء **حدثنا** [1152] ابو کریب قال نا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابیه ان عمر بن
ابی سلمة اخبره قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی فی ثوب واحد مشتملا به فی بیت ام سلمة واضعا طرفیه
علی عاتقیه **حدثناه** [1153] ابو بکر بن ابی شیبة واسحق بن ابراهیم عن وکیع قال نا هشام بن عروة عن ابیه بهذا غیر انه
قال متوشحا ولم یقل مشتملا **حدثنا** [1154] یحیی بن یحیی قال انا حماد بن زید عن هشام بن عروة عن ابیه عن عمر بن
ابی سلمة قال رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی فی بیت ام سلمة فی ثوب قد خالف بین طرفیه **حدثنا** [1155]
قتیبة بن سعید وعیسی بن حماد قالا نا اللیث عن یحیی بن سعید عن ابی امامة بن سهل بن حُنیف عن عمر بن ابی سلمة
قال رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی فی ثوب واحد ملتحفا به مخالفا بین طرفیه زاد عیسی بن حماد فی
روایته قال علی منکبیه **حدثنا** [1156] ابو بکر بن ابی شیبة قال نا وکیع قال نا سفیان عن ابی الزبیر عن جابر قال رایت النبی صلی
الله علیه وسلم یصلی فی ثوب واحد متوشحا به **حدثنا** [1157] محمد بن عبد الله بن نمیر قال نا ابی قال نا سفیان ح وحدثنا
محمد بن المثنی قال نا عبد الرحمن عن سفیان جمیعا بهذا الاسناد وفی حدیث ابن نمیر قال دخلت علی رسول الله صلی
الله علیه وسلم **حدثنی** [1158] حرملة بن یحیی قال نا ابن وهب قال اخبرنی عمرو ان ابا الزبیر المکی حدثه انه رای جابر
ابن عبد الله یصلی فی ثوب متوشحا به وعنده ثیابه وقال جابر انه رای رسول الله صلی الله علیه وسلم یصنع ذلک **حدثنی** [1159]
عمرو الناقد واسحق بن ابراهیم واللفظ لعمرو قال حدثنی عیسی بن یونس قال نا الاعمش عن ابی سفیان عن جابر قال
حدثنی ابو سعید الخدری انه دخل علی النبی صلی الله علیه وسلم قال فرایته یصلی علی حصیر یسجد علیه قال ورایته
یصلی فی ثوب واحد متوشحا به **حدثنا** [1160] ابو بکر بن ابی شیبة وابو کریب قالا نا ابو معویة ح وحدثنیه سوید بن سعید
قال نا علی بن مسهر کلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد وفی روایة ابی کریب واضعا طرفیه علی عاتقیه وفی روایة ابی بکر وسوید
متوشحا به **کتاب المساجد ومواضع الصلوة** **حدثنا** [1161] ابو کامل الجحدری قال نا عبد الواحد قال نا الاعمش ح و

عاتقه (١) الاسناد (٢) به (٣) و (٤) رسول الله (٥) ثنا (٦) فی (٧)

رجل عند ارادة السجود ولما احوجته الی غمزی (**قولہا** کان النبی صلی الله علیه وسلم یصلی من اللیل وانا الی جنبه وانا حائض وعلیّ مرط وعلیه بعضه الی جنبه) المرط کساء **وفی** ہذا دلیل علی ان وقوف المرأة بجنب المصلی لا تبطل صلوته وہو مذہبنا ومذہب الجمہور وابطلہا ابو حنیفة رضی الله عنه وفیه ان ثیاب الحائض طاہرة الا موضعا تری علیه دما او نجاسة اخری **وفیه** جواز الصلوة بحضرة الحائض وجواز الصلوة فی ثوب بعضه علی المصلی وبعضه علی حائض او غیرہا واما استقبال المصلی وجه غیره فمذہبنا ومذہب الجمہور کراہته ونقله القاضی عیاض عن عامة العلماء رحمہم الله تعالی ۔

باب الصلوة فی ثوب واحد وصفة لبسه (**قوله** سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الصلوة فی ثوب واحد فقال اولکلکم ثوبان) **فیه** جواز الصلوة فی ثوب واحد ولا خلاف فی ہذا الا ما حکی عن ابن مسعود رضی الله عنه فیه ولا اعلم صحته واجمعوا ان الصلوة فی ثوبین افضل ومعنی الحدیث ان الثوبین لا یقدر علیہما کل احد فلو وجبا لعجز من لا یقدر علیہما عن الصلوة وفی ذلک حرج وقد قال الله تعالی ما جعل علیکم فی الدین من حرج واما صلوة النبی صلی الله علیه وسلم والصحابة رضی الله عنہم فی ثوب واحد ففی وقت کان لعدم ثوب آخر وفی وقت کان مع وجوده لبیان الجواز کما قال جابر رضی الله عنه لیرانی الجہال والا فالثوبان افضل کما سبق (**قوله** صلی الله علیه وسلم لا یصلی احدکم فی الثوب الواحد لیس علی عاتقه منه شیء) قال العلماء حکمته انه اذا اتزر به ولم یکن علی عاتقه منه شیء لم یؤمن ان تنکشف عورته بخلاف ما اذا جعل بعضه علی عاتقه ولانه قد یحتاج الی امساکه بیده او یدیه فیشغل بذلک وتفوته سنة وضع الید الیمنی علی الیسری تحت صدره ورفعہما حیث شرع الرفع وغیر ذلک ولان فیه ترک ستر اعلی البدن وموضع الزینة وقد قال الله تعالی خذوا زینتکم ثم قال مالک وابو حنیفة والشافعی رحمہم الله تعالی والجمہور ہذا النہی للتنزیه لا للتحریم فلو صلی فی ثوب واحد ساتر لعورته لیس علی عاتقه منه شیء صحت صلوته مع الکراہة سواء قدر علی شیء یجعله علی عاتقه ام لا وقال احمد وبعض السلف رحمہم الله تعالی لا تصح صلوته اذا قدر علی وضع شیء علی عاتقه الا بوضعه لظاہر الحدیث وعن احمد ابن حنبل رحمه الله تعالی روایة انه تصح صلوته ولکن یأثم بترکه وحجة الجمہور قوله صلی الله علیه وسلم فی حدیث جابر رضی الله عنه فان کان واسعا فالتحف به وان کان ضیقا فاتزر به رواه البخاری ورواه مسلم فی آخر الکتاب فی حدیثه الطویل (**قوله** رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی فی ثوب واحد مشتملا به واضعا طرفیه علی عاتقیه وفی الروایة الاخری مخالفا بین طرفیه وفی حدیث جابر متوشحا به) المشتمل والمتوشح والمخالف بین طرفیه معناہا واحد ہنا قال ابن السکیت التوشح ان یاخذ طرف الثوب الذی القاه علی منکبه الایمن من تحت یده الیسری ویاخذ طرفه الذی القاه علی الایسر من تحت یده الیمنی ثم یعقدہما علی صدره **وفیه** جواز الصلوة فی ثوب واحد (**قوله** فرایته یصلی علی حصیر یسجد علیه) **فیه** دلیل علی جواز الصلوة علی شیء یحول بینه وبین الارض من ثوب وحصیر وصوف وشعر وغیر ذلک وسواء نبت من الارض ام لا وہذا مذہبنا ومذہب الجمہور وقال القاضی رحمه الله تعالی اما ما نبت من الارض فلا کراہة فیه واما البسط واللبود وغیرہا مما لیس من نبات الارض فتصح الصلوة فیه بالاجماع لکن الارض افضل منه الا لحاجة حر او برد او نحوہما لان الصلوة سرہا التواضع والخضوع والله عز وجل اعلم

کتاب المساجد ومواضع الصلوة

حدثنا ابو بكر بن ابی شیبة وابو كریب قالا نا ابو معٰویة عن الاعمش عن ابراهیم التیمی عن ابیه عن ابی ذر قال قلت یا رسول الله ایّ مسجد وُضع فی الارض اولُ قال المسجد الحرام قلت ثم ایّ قال المسجدُ الاقصی قلتُ کم بینهما قال اربعون سنة وایْنما ادرکتْكَ الصلوة فصَلِّ فهو مسجد وفی حدیث ابی کامل ثم حیثما ادرکتْكَ الصَّلٰوةُ فصلِّه فانّه مسجد [١١٦٢] حدثنی علی بن حُجْرٍ السعدی قال انا علی بن مسهر قال نا الاعمش عن ابراهیم بن یزید التیمی قال کنتُ اقرأُ علی ابی القراٰنَ فی السُّدة فاذا قرأتُ السجدةَ سَجَد فقلت له یا ابت اتسجدُ فی الطریق قال انی سمعتُ اباذرّ یقول سألتُ رسولَ الله صلی الله علیه وسلم عن اول مسجد وضع فی الارض قال المسجد الحرام قلتُ ثم ایّ قال المسجد الاقصی قلتُ کم بینهما قال اربعون عامًا ثم الارض لك مسجد فحیثما ادرکتْكَ الصلوةُ فصلِّ [١١٦٣] حدثنا یحیی بن یحیی قال انا هشیم عن سیّار عن یزید الفقیر عن جابر بن عبد الله الانصاری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اُعطیتُ خمسًا لم یُعْطهنّ احد قبلی کان کل نبی یبعث الی قومه خاصةً وبعثتُ الی کل احمرَ واسود واُحلّتْ لی الغنائمُ ولم تحل لاحدٍ قبلی وجُعلتْ لی الارض طیبة طهورًا ومسجدًا فایّما رجل ادرکته الصلوة صلی حیث کان ونُصرتُ بالرعب بین یدی مسیرة شهر واعطیتُ الشفاعة [١١٦٤] حدثنا ابو بكر بن ابی شیبة قال نا سیار قال نا یزید الفقیر قال انا جابر بن عبد الله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فذکر نحوه [١١٦٥] حدثنا ابو بكر بن ابی شیبة قال نا محمد بن فضیل عن ابی مٰلك الاشجعی عن ربعی عن حذیفة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فُضِّلنا علی الناس بثلاث جُعلت صفوفنا کصفوف الملٰئکة وجُعلت لنا الارض کلّها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء وذکر خصلة اُخری [١١٦٦] حدثنا ابو کریب محمد بن العلاء قال انا ابن ابی زائدة عن سعد بن طارق قال حدثنی ربعی بن حراش عن حُذیفة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم بمثله [١١٦٧] وحدثنا یحیی بن ایوب وقتیبة بن سعید وعلی بن حجر قالوا نا اسمٰعیل وهو ابن جعفر عن العلاء عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فُضّلتُ علی الانبیاء بستٍّ اعطیتُ جوامع الکلم ونصرت بالرّعب واُحلّت لی المغانم وجعلت لی الارض طهورا ومسجدا واُرسلتُ الی الخلق کافة وخُتم بی النّبیّون [١١٦٨] وحدثنی ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال حدثنی یونس عن ابن شهاب عن سعید بن المسیّب عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم بعثتُ بجوامع الکلم ونصرت بالرّعب وبینا انا نائم اُتیتُ بمفاتیح خزائن الارض فوُضعتْ فی یدی قال ابو هریرة فذهب رسول الله صلی الله علیه وسلم وانتم تنتثلونها [١١٦٩] وحدثنا حاجب بن الولید قال نا محمد بن حرب عن الزُّبیدی عن الزهری قال اخبرنی سعید بن المسیب وابو سلمة بن عبد الرحمٰن ان اباهریرة قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول مثل حدیث یونس [١١٧٠] حدثنا محمد بن رافع وعَبْدُ بن حُمَید قالا نا عبد الرزاق قال انا مَعْمَر عن الزهری عن ابن المسیب وابی سلمة عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله [١١٧١] وحدثنی ابو الطاهر قال انا ابن وهب عن عَمْرو بن الحارث عن ابی یونس مولی ابی هریرة انه حدثه عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال نصرت بالرُّعب علی العدو واوتیتُ جوامِعَ الکَلِم وبینا

فصله ثنا الغنائم بن یحیی

(قوله صلی الله علیه وسلم واینما ادرکتک الصلوة فصل فهو مسجد) فیه جواز الصلوة فی جمیع المواضع الا ما استثناه الشرع من الصلوة فی المقابر وغیرها من المواضع التی فیها النجاسة کالمزبلة والمجزرة وکذا ما نهی عنه لمعنی آخر فمن ذلک اعطان الابل وسیاتی بیانها قریبا ان شاء الله تعالی ومنه قارعة الطریق والحمام وغیرهما لحدیث ورد فیهما (قوله کنت اقرأ القرآن علی ابی فی السدة فاذا قرأت السجدة سجد فقلت له یا ابت اتسجد فی الطریق فذکر الحدیث) (قوله السدة) هی بضم السین وتشدید الدال هکذا هو فی صحیح مسلم ووقع فی کتاب النسائی فی السکة وفی روایة غیره فی بعض السکک وهذا مطابق لقوله یا ابت اتسجد فی الطریق وهو مقارب لروایة مسلم لان السدة واحدة السدد وهی المواضع التی تظلل حول المسجد ولیست منه ومنه قیل لاسمٰعیل السدی لانه کان یبیع فی سدة الجامع ولیس للسدة حکم المسجد اذا کانت خارجة عنه واما سجوده فی السدة وقوله اتسجد فی الطریق فمحمول علی سجوده علی طاهر قال القاضی واختلف العلماء فی المعلم والمتعلم اذا قرأ السجدة فقیل علیهما السجود لاول مرة وقیل لا سجود (قوله صلی الله علیه وسلم واحلت لی الغنائم ولم تحل لاحد قبلی) قال العلماء کانت غنائم من قبلنا یجمعونها ثم تاتی نار من السماء فتأکلها کما جاء مبینا فی الصحیحین من روایة ابی هریرة فی حدیث النبی صلی الله علیه وسلم الذی غزا وحبس الله تعالی له الشمس (قوله صلی الله علیه وسلم وجعلت لی الارض طیبة طهورا ومسجدا وفی الروایة الاخری وجعلت تربتها لنا طهورا) احتج بالروایة الاولی مالک وابو حنیفة رحمهما الله تعالی وغیرهما ممن یجوز التیمم بجمیع اجزاء الارض واحتج بالثانیة الشافعی واحمد رحمهما الله تعالی وغیرهما ممن لا یجوز الا بالتراب خاصة وحملوا ذلک المطلق علی هذا المقید (وقوله صلی الله علیه وسلم ومسجدا) معناه ان من کان قبلنا انما ابیح لهم الصلوات فی مواضع مخصوصة کالبیع والکنائس قال القاضی رحمه الله تعالی وقیل ان من کان قبلنا کانوا لا یصلون الا فیما یتیقنوا طهارته من الارض وخصصنا نحن بجواز الصلوة فی جمیع الارض الا ما تیقنا نجاسته (قوله صلی الله علیه وسلم واعطیت الشفاعة) هی الشفاعة العامة التی تکون فی المحشر تفزع الخلائق الیه صلی الله علیه وسلم لان الشفاعة فی الخاصة جعلت لغیره ایضا قال القاضی وقیل المراد شفاعة لا ترد قال وقد تکون شفاعة لخروج من فی قلبه مثقال ذرة من ایمان من النار لان الشفاعة التی جاءت لغیره انما جاءت قبل هذا وهذه مختصة به کشفاعة المحشر وقد سبق فی کتاب الایمان بیان انواع شفاعته صلی الله علیه وسلم (قوله صلی الله علیه وسلم فضلنا علی الناس بثلاث جعلت صفوفنا کصفوف الملائکة وجعلت لنا الارض کلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا وذکر خصلة اخری) قال العلماء المذکور هنا خصلتان لان قضیة الارض فی کونها مسجدا وطهورا خصلة واحدة واما الثالثة فمحذوفة هنا ذکرها النسائی من روایة ابی مالک الراوی هنا فی مسلم قال واوتیت هذه الآیات من خواتم البقرة من کنز تحت العرش ولم یعطهن احد قبلی ولا یعطاهن احد بعدی (قوله صلی الله علیه وسلم اعطیت جوامع الکلم وفی الروایة الاخری بعثت بجوامع الکلم) قال الهروی یعنی به القرآن جمع الله تعالی فی الالفاظ الیسیرة منه المعانی الکثیرة وکلامه صلی الله علیه وسلم کان بالجوامع قلیل اللفظ کثیر المعانی (قوله صلی الله علیه وسلم وبعثت الی کل احمر واسود وفی الروایة الاخری الی الناس کافة) قیل المراد بالاحمر البیض من العجم وغیرهم وبالاسود العرب لغلبة السمرة فیهم وغیرهم من السودان وقیل المراد بالاسود السودان وبالاحمر من عداهم من العرب وغیرهم وقیل الاحمر الانس والاسود الجن والجمیع صحیح فقد بعث الی جمیعهم (قوله صلی الله علیه وسلم اتیت بمفاتیح خزائن الارض) هذا من اعلام النبوة فانه اخبار بفتح هذه البلاد لامته ووقع کما اخبر صلی الله علیه وسلم ولله الحمد والمنة (قوله وانتم تنتثلونها) یعنی تستخرجون ما فیها یعنی خزائن الارض وما فتح علی المسلمین من الدنیا (قوله عن الزبیدی) هو بضم الزای نسبة الی بنی زبید

انا نائم أُتيت بمفاتيح خزائن الارض فوضعت[١] فى يدیّ وحدثنا[١١٧٢] محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همّام ابن مُنبّه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال[٢] رسول الله صلى الله عليه وسلم نُصرت بالرُّعب واتيتُ جوامع الكلم حدثنا[١١٧٣] يحيى بن يحيىٰ وشيبانُ بن فرّوخ كلاهما عن عبد الوارث قال يحيى انا عبد الوارث بن سعيد عن ابى التيّاح الضُّبَعى قال نا انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قَدِم المدينةَ فنزَلَ فى عُلوّ المدينة فى حيّ يقال لهم بنو عمرو بن عوف فاقام فيهم اربع عشرة ليلة ثم انه ارسل الى ملأ بنى النجار فجاء وا متقلّدين بسيوفهم قال فكأنّى انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وابو بكر ردفه ومَلأُ بنى النجّار حوله حتى القى بفناء ابى ايوب قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلّى حيث ادركته الصلوٰةُ ويصلّى فى مَرابض الغنَم ثم انه أُمر بالمسجد قال فارسل الى مَلا بنى النجار فجاء وا فقال يا بنى النجار ثامنونى بحائطكم هذا قالوا لا والله مانَطلُب ثمنَه الا الى الله قال انس فكان فيه ما اقول كان فيه نخل وقبور المشركين وخرِبٌ فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنخل فقُطِع وبقبور المشركين فنُبشت وبالخرِب فسُوّيت قال فصفّوا النخل قبلةً وجعلوا عِضادتيه حجارةً قال فكانوا يرتجزون ورسول الله صلى الله عليه وسلم معهم وهم يقولون اللهم انه لاخيرَ الاخير الأخرة فانصر الانصار والمهاجرة حدثنا[١١٧٤] عُبيدُ الله بن مُعاذ العَنبرى قال نا ابى قال نا شعبة قال حدثنى ابو التيّاح عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى مرابض الغنم قبل ان يُبنَى المسجد وحدثناه يحيى بن يحيى قال نا خالد يعنى ابن الحارث قال نا شعبة عن ابى التيّاح قال سمعت انسا يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله

باب تحويل القبلة من القدس الى الكعبة

حدثنا[١١٧٥] ابو بكر بن ابى شيبة قال نا ابو الاحوص عن ابى اسحاق عن البراء بن عازب قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم الى بيت المقدس ستة عشر شهرا حتى انزلت الأية التى فى البقرة وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره فنزلت بعد ما صلى النبى صلى الله عليه وسلم فانطلق رجل من القوم فمر بناسٍ من الانصار وهم يُصلون فحدّثهم بالحديث فولّوا وجوهَهم قِبَل البيْت وحدثنا[١١٧٦] محمد بن المثنى وابو بكر بن خلّاد جميعا عن يحيىٰ قال ابن المثنى نا يحيى بن سعيد عن سفين قال حدثنى ابو اسحاق قال سمعت البراء يقول صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا ثم صُرِفنا نحو الكعبة حدثنا[١١٧٧] شيبان بن فروخ قال نا عبد العزيز بن مسلم قال نا عبد الله بن دينار عن ابن عُمر ح وحدثنا قُتيبة بن سعيد واللفظ له عن مالك بن انس عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال بينما الناس فى صلوة الصبح بقباء اذ جاء هم اتٍ فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أُنزل عليه الليلة وقد أُمر ان يَستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وُجُوهُهم الى الشام فاستداروا الى الكعبة حدثنى[١١٧٨] سُويد بن سَعيد قال حدثنى حفص بن مَيسرة عن موسى بن عُقبة عن نافع عن ابن عُمر وعن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال بينما الناس فى صلوة الغَداة اذ جاء هم رجل بمثل حديث مالك حدثنا[١١٧٩] ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عفان قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

ن١ فوضع ن٢ قال له ن يحيى بن حبيب ن رسول الله ن قال

(قوله فنزل فى علو المدينة) هو بضم العين وكسرها لغتان مشهورتان (قوله ثم انه امر بالمسجد) ضبطناه امر بفتح الهمزة والميم وامر بضم الهمزة وكسر الميم وكلاهما صحيح (قوله ارسل الى ملأ بنى النجار) يعنى اشرافهم (قوله صلى الله عليه وسلم يا بنى النجار ثامنونى بحائطكم) اى بايعونى (قوله قالوا لا والله ما نطلب ثمنه الا الى الله) هذا الحديث كذا هو مشهور فى الصحيحين وغيرهما وذكر محمد ابن سعد فى الطبقات عن الواقدى ان النبى صلى الله عليه وسلم اشتراه منهم بعشرة دنانير دفعها عنه ابو بكر الصديق رضى الله عنه (قوله كان فيه نخل وقبور المشركين وخرب) هكذا ضبطناه بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء قال القاضى رويناه هكذا ورويناه بكسر الخاء وفتح الراء وكلاهما صحيح وهو ما تخرب من البناء وقال الخطابى لعل صوابه خرب بضم الخاء جمع خربة بالضم وهى الخروق فى الارض او لعله خرف قال القاضى لا ادرى ما اضطره الى هذا يعنى ان هذا تكلف لا حاجة اليه فان الذى ثبت فى الرواية صحيح المعانى لا حاجة الى تغييره لانه كما امر بقطع النخل لتسوية الارض امر بالخرب فرفعت رسومها وسويت مواضعها لتصير جميع الارض مبسوطة مستوية للمصلين وكذلك فعل بالقبور (قوله فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنخل فقطع) فيه جواز قطع الاشجار المثمرة للحاجة والمصلحة لاستعمال خشبها او ليغرس موضعها غيرها او لخوف سقوطها على شئ تتلفه او لاتخاذ موضعها مسجدا او قطعها فى بلاد الكفار اذا لم يرج فتحها لان فيه نكاية وغيظا لهم اضعافا وارغاما (قوله وبقبور المشركين فنبشت) فيه جواز نبش القبور الدارسة وانه اذا ازيل ترابها المختلط بصديدهم ودمائهم جازت الصلوة فى تلك الارض وجواز اتخاذ مواضعها مسجدا اذا طيبت ارضه وفيه ان الارض التى دفن فيها الموتى ودرست يجوز بيعها وانها باقية على ملك صاحبها وورثته من بعده اذا لم توقف (قوله وجعلوا عضادتيه حجارة) العضادة بكسر العين وهى جانب الباب (قوله فكانوا يرتجزون) فيه جواز الارتجاز وقول الاشعار فى حال الاعمال والاسفار ونحوها لتنشيط النفوس وتسهيل الاعمال والمشى عليها واختلف اهل العلم والادب فى الرجز هل هو شعر ام لا واتفقوا على ان الشعر لا يكون شعرا الا بالقصد اما اذا جرى كلام موزون بغير قصد فلا يكون شعرا وعليه يحمل ما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم من ذلك لان الشعر حرام عليه صلى الله عليه وسلم (قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى مرابض الغنم) قال اهل اللغة هى مباركها ومواضع مبيتها ووضعها اجسادها على الارض للاستراحة قال ابن دريد ويقال ذلك ايضا لكل دابة من ذوات الحوافر والسباع واستدل بهذا الحديث مالك واحمد رحمهما الله وغيرهما ممن يقول بطهارة بول الماكول وروثه وقد سبق بيان المسئلة فى آخر كتاب الطهارة وفيه انه لا كراهة فى الصلوة فى مراح الغنم بخلاف اعطان الابل وسبقت المسئلة هناك ايضا (قوله وحدثنى يحيى بن يحيى قال حدثنا خالد يعنى ابن الحارث ثنا شعبة) هكذا هو فى معظم النسخ يحيى بن يحيى وفى بعضها يحيى فقط غير منسوب والذى فى الاطراف لخلف انه يحيى بن حبيب قيل وهو الصواب

باب تحويل القبلة من القدس الى الكعبة فيه حديث البراء وهو دليل على جواز النسخ ووقوعه وفيه قبول خبر الواحد وفيه جواز الصلوة الواحدة الى جهتين وهذا هو الصحيح عند اصحابنا فى من صلى الى جهة بالاجتهاد ثم تغير اجتهاده فى اثنائها فيستدير الى الجهة الاخرى حتى لو تغير اجتهاده اربع مرات فى الصلوة الواحدة فصلى كل ركعة منها الى جهة صحت صلوته على الاصح لان اهل هذا المسجد المذكور فى الحديث استداروا فى صلوتهم واستقبلوا الكعبة ولم يستانفوها وفيه دليل على ان النسخ لا يثبت فى حق المكلف حتى يبلغه

قوله فنزلت بعد ما صلى النبى صلى الله تعالىٰ عليه وسلم فانطلق ظاهره انها نزلت بعد الصلوٰة وظاهر رواية البخارى انها نزلت قبل الصّلوٰة وعلى ذلك ينبغى جعل كلمة بعد ظرفًا لقوله فانطلق والفاء زائدة مثلها فى قوله وفى ذلك فليتنافس المتنافسون -

كان يصلي نحو بيت المقدس فنزلت قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام فمرّ رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلوة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى الا ان القبلة قد حوّلت فمالوا كما هم نحو القبلة **باب** النهي عن بناء المسجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد ١١٨١ **حدثني** زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد يعني القطان قال نا هشام قال اخبرني ابي عن عائشة ان ام حبيبة وام سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اولئك اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور اولئك شرار الخلق عند الله عز وجل يوم القيامة ١١٨٢ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد قالا نا وكيع قال نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انهن تذاكروا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه فذكرت ام سلمة وام حبيبة كنيسة ثم ذكر نحوه ١١٨٣ **وحدثنا** ابو كريب قال نا ابو معوية قال نا هشام عن ابيه عن عائشة قالت ذكرن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كنيسة رأينها بارض الحبشة يقال لها مارية بمثل حديثهم ١١٨٤ **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد قالا نا هاشم بن القاسم قال نا شيبان عن هلال بن ابي حميد عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبياءهم مساجد قالت فلولا ذاك ابرز قبره غير انه خشي ان يتخذ مسجدا وفي رواية ابن ابي شيبة ولولا ذاك لم يذكر قالت ١١٨٥ **حدثني** هرون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس ومالك عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبياءهم مساجد ١١٨٦ **وحدثني** قتيبة بن سعيد قال نا الفزاري عن عبيد الله ابن الاصم قال حدثنا يزيد بن الاصم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبياءهم مساجد ١١٨٧ **وحدثني** هرون بن سعيد الايلي وحرملة بن يحيى قال حرملة انا وقال هرون نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله ان عائشة وعبد الله بن عباس قالا لما نزلت برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة له على وجهه فاذا اغتم كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبياءهم مساجد يحذر مثل ما صنعوا ١١٨٨ **حدثنا** ابو بكر ابن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم واللفظ لابي بكر قال اسحق انا وقال ابو بكر نا زكريا بن عدي عن عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحرث النجراني قال حدثني جندب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت بخمس وهو يقول اني ابرأ الى الله ان يكون لي منكم خليل فان الله قد اتخذني خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا ولو كنت متخذا من امتي خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا الا وان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبياءهم وصالحيهم مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد اني انهاكم عن ذلك **باب** فضل بناء المساجد والحث عليها ١١٨٩ **وحدثني** هرون بن سعيد الايلي واحمد بن عيسى قالا نا ابن وهب قال اخبرني عمرو ان بكيرا حدثه ان عاصم

ن رأتاها ذكرت ن و لابرز ن ذلك ن نزل

فان قيل هذا نسخ للمقطوع به بخبر الواحد وذلك ممتنع عند اهل الاصول **فالجواب** انه احتفت به قرائن ومقدمات افادت العلم وخرج عن كونه خبر واحد مجردا واختلف اصحابنا وغيرهم من العلماء رحمهم الله تعالى في ان استقبال بيت المقدس هل كان ثابتا بالقرآن ام باجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم فحكى الماوردي في الحاوي وجهين في ذلك لاصحابنا قال القاضي عياض رحمه الله تعالى الذي ذهب اليه اكثر العلماء انه كان بسنة لا بقرآن فعلى هذا يكون فيه دليل لقول من قال ان القرآن ينسخ السنة وهو قول اكثر الاصوليين المتاخرين وهو احد قولي الشافعي رحمه الله تعالى والقول الثاني له وبه قال طائفة لا يجوز لان السنة مبينة للكتاب فكيف ينسخها وهؤلاء يقولون لم يكن استقبال بيت المقدس بسنة بل كان بوحي قال الله تعالى وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الآية واختلفوا ايضا في عكسه وهو نسخ السنة للقرآن فجوزه الاكثرون ومنعه الشافعي رحمه الله تعالى وطائفة **قوله** بيت المقدس فيه لغتان مشهورتان احداهما فتح الميم واسكان القاف والثانية ضم الميم وفتح القاف ويقال فيه ايضا ايلياء والياء واصل المقدس والتقديس من التطهير وقد اوضحته مع بيان لغاته وتصريفه واشتقاقه في تهذيب الاسماء **قوله** بينما الناس في صلوة الصبح بقباء هو بالمد مصروف ومذكر وقيل مقصور وغير مصروف وقيل مؤنث وهو موضع بقرب المدينة معروف وتقدم قريبا بيان معنى قولهم بينما وبينا وان تقديره بين اوقات كذا **قوله** وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها روي فاستقبلوها بكسر الباء وفتحها والكسر اصح واشهر وهو الذي يقتضيه تمام الكلام بعده **قولها** بينما الناس في صلوة الغداة **فيه** جواز تسمية الصبح غداة وهذا لا خلاف فيه لكن قال الشافعي رحمه الله تعالى سماها الله تعالى الفجر وسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فلا احب ان يسمى بغير هذين الاسمين **باب** النهي عن بناء المسجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد احاديث الباب ظاهرة الدلالة فيما ترجمنا له **قولها** ذكرن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كنيسة هكذا ضبطناه ذكرن بالنون وفي بعض الاصول ذكرت بالتاء والاول اشهر وهو جائز على تلك اللغة القليلة لغة اكلوني البراغيث ومنها يتعاقبون فيكم ملائكة **قولها** غير انه خشي ان يتخذ مسجدا ضبطناه خشي بضم الخاء وفتحها وهما صحيحان **قوله** صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود معناه لعنهم كما في الرواية الاخرى وقيل معناه قتلهم واهلكهم **قوله** لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا ضبطناه نزل بضم النون وكسر الزاي وفي اكثر الاصول نزلت بفتح الحروف الثلثة وبتاء التانيث الساكنة اي لما حضرت المنية والوفاة واما الاول فمعناه نزل ملك الموت والملائكة الكرام **قوله** طفق يطرح خميصة له يقال طفق بكسر الفاء وفتحها اي جعل والكسر افصح واشهر وبه جاء القرآن وممن حكى الفتح الاخفش والجوهري والخميصة كساء له اعلام **قوله** من عبد الله بن الحرث النجراني هو بالنون والجيم **قوله** صلى الله عليه وسلم اني ابرأ الى الله ان يكون لي منكم خليل الى آخره معنى ابرأ اي امتنع من هذا وانكره والخليل هو المنقطع اليه وقيل المختص بشيء دون غيره قيل هو مشتق من الخلة بفتح الخاء وهي الحاجة وقيل من الخلة بضم الخاء وهي تخلل المودة في القلب فنفى صلى الله عليه وسلم ان يكون حاجته وانقطاعه الى غير الله تعالى وقيل الخليل من لا يتسع القلب لغيره قال العلماء انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجدا خوفا من المبالغة في تعظيمه والافتتان به فربما ادى ذلك الى الكفر كما جرى لكثير من الامم الخالية ولما احتاجت الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين والتابعون الى الزيادة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كثر المسلمون وامتدت الزيادة الى ان دخلت بيوت امهات المؤمنين فيه ومنها حجرة عائشة رضي الله عنها مدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ابي بكر وعمر رضي الله عنهما بنوا على القبر حيطانا مرتفعة مستديرة حوله لئلا يظهر في المسجد فيصلي اليه العوام ويؤدي الى المحذور ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشماليين وحرفوهما حتى التقيا حتى لا يتمكن احد من استقبال القبر ولهذا قال في الحديث ولولا ذلك لابرز قبره غير انه خشي ان يتخذ مسجدا والله تعالى اعلم بالصواب **باب** فضل

بوحي الله تعالى

ابن عمر بن قتادة حدثه انه سمع عبيد الله الخولانى يذكر انه سمع عثمان بن عفان عند قول الناس فيه حين بنى مسجد رسول صلى الله عليه وسلم انكم قد اكثرتم وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى مسجدًا لله قال بكير حسبت انه قال يبتغى به وجه الله تعالى بنى الله له بيتًا فى الجنة وقال ابن عيسى فى روايته مثله فى الجنة [١٩٠] حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن المثنى واللفظ لابن المثنى قالا نا الضحاك بن مخلد قال اخبرنا عبد الحميد بن جعفر قال حدثنى ابى عن محمود بن لبيد ان عثمان بن عفان اراد بناء المسجد فكره الناس ذلك فاحبوا ان يدعه على هيئته فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى مسجدًا لله بنى الله له فى الجنة مثله

باب الندب الى وضع الايدى على الركب فى الركوع ونسخ التطبيق

[١٩١] حدثنا محمد بن العلاء الهمدانى ابو كريب قال نا ابو معٰوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود وعلقمة قالا اتينا عبد الله بن مسعود فى داره فقال اَصلّى هؤلاء خلفكم فقلنا لا قال فقوموا فصلوا فلم يامرنا باذان ولا اقامة قال وذهبنا لنقوم خلفه فاخذ بايدينا فجعل احدنا عن يمينه والاخر عن شماله قال فلما ركع وضعنا ايدينا على ركبنا قال فضرب ايدينا وطبق بين كفيه ثم ادخلهما بين فخذيه قال فلما صلى قال انه سيكون عليكم امراء يؤخرون الصلوة عن ميقاتها ويخنقونها الى شرق الموتى فاذا رايتموهم قد فعلوا ذلك فصلوا الصلوة لميقاتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة واذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعا واذا كنتم اكثر من ذلك فليؤمكم احدكم واذا ركع فليفرش ذراعيه على فخذيه وليجنأ وليطبق بين كفيه فلكانى انظر الى اختلاف اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاراهم [١٩٢] وحدثنا منجاب بن الحرث التميمى قال انا ابن مسهر ح وحدثنا عثمان بن ابى شيبة قال نا جرير ح وحدثنى محمد بن رافع قال نا يحيى بن ادم قال نا مفضل كلهم عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة والاسود انهما دخلا على عبد الله بمعنى حديث ابى معٰوية وفى حديث ابن مسهر وجرير فلكانى انظر الى اختلاف اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو راكع [١٩٣] وحدثنى عبد الله بن عبد الرحمٰن الدارمى قال انا عبيد الله بن موسٰى عن اسرائيل عن منصور عن ابراهيم عن علقمة والاسود انهما دخلا على عبد الله فقال اَصلّى مَنْ خَلْفَكم قالا نعم فقام بينهما وجعل احدهما عن يمينه والاخر عن شماله ثم ركعنا فوضعنا ايدينا على ركبنا فضرب ايدينا ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذيه فلما صلى قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم [١٩٤] حدثنا قتيبة بن سعيد وابو كامل الجحدرى واللفظ لقتيبة قالا نا ابو عوانة عن ابى يعفور عن مصعب بن سعد قال صليت الى جنب ابى قال وجعلت يدىّ بين ركبتىّ فقال لى ابى اضرب بكفيك على ركبتيك قال ثم فعلت ذلك مرة اخرى فضرب يدىّ وقال انا نهينا عن هذا وامرنا ان نضرب بالاكف على الركب [١٩٥] حدثنا خلف بن هشام قال نا ابو الاحوص ح وحدثنا ابن ابى عمر قال نا سفيٰن كلاهما عن ابى يعفور بهذا الاسناد الى قوله فنهينا عنه ولم يذكرا ما بعده [١٩٦] حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا وكيع عن اسمعيل بن ابى خالد عن الزبير بن عدى عن مصعب بن سعد قال ركعت فقلت بيدى هكذا يعنى طبق بهما ووضعهما بين فخذيه فقال ابى انا قد كنا نفعل هذا ثم امرنا بالركب [١٩٧] حدثنى الحكم بن موسى قال انا عيسى بن يونس قال نا اسمعيل بن ابى خالد عن الزبير بن عدى عن مصعب بن سعد بن ابى وقاص قال صليت الى جنب ابى فلما ركعت

١ن بيتنا ٢ن فقال ٣ن وليحنا ٤ن فكانى ٥ن ثنا ٦ن

١ قوله فقلنا لا وفى رواية منصور الآتية بعد وفقال نعم وفى ظاهرهما تعارض ويمكن الجمع بان النفى يتعلق بصلوة العصر والاثبات بصلوة الظهر ويحتمل ان تكون قصتان والله اعلم ١٢ منه

بناء المساجد والحث عليها (**قوله** صلى الله عليه وسلم من بنى مسجدا لله بنى الله تعالى له بيتا فى الجنة مثله) يحتمل قوله صلى الله عليه وسلم مثله امرين احدهما ان يكون معناه بنى الله تعالى له مثله فى مسمى البيت واما صفته فى السعة وغيرها فمعلوم فضلها وانها مما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر الثانى ان معناه ان فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا **باب** الندب الى وضع الايدى على الركب فى الركوع ونسخ التطبيق مذهبنا ومذهب العلماء كافة ان السنة وضع اليدين على الركبتين وكراهة التطبيق الا ابن مسعود وصاحبيه علقمة والاسود فانهم يقولون ان السنة التطبيق لانه لم يبلغهم الناسخ وهو حديث سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه والصواب ما عليه الجمهور لثبوت الناسخ الصريح (**قوله** اصلى هؤلاء) يعنى الامير والتابعين له وفيه اشارة الى انكار تاخيرهم الصلوة (**قوله** قوموا فصلوا) فيه جواز اقامة الجماعة فى البيوت لكن لا يسقط بها فرض الكفاية اذا قلنا بالمذهب الصحيح انها فرض كفاية بل لا بد من اظهارها وانما اقتصر عبد الله بن مسعود رضى الله عنه على فعلها فى البيت لان الفرض كان يسقط بفعل الامير وعامة الناس وان اخروها الى اوائل الوقت (**قوله** فلم يامرنا باذان ولا اقامة) هذا مذهب ابن مسعود رضى الله عنه وبعض السلف من اصحابه وغيرهم انه لا يشرع الاذان ولا الاقامة لمن يصلى وحده فى البلد الذى يؤذن فيه ويقام لصلوة الجماعة العظمى بل يكفى اذانهم واقامتهم وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف الى ان الاقامة سنة فى حقه ولا يكفيه اقامة الجماعة واختلفوا فى الاذان فقال بعضهم يشرع له وقال بعضهم لا يشرع ومذهبنا الصحيح انه يشرع له الاذان ان لم يكن سمع اذان الجماعة والا فلا يشرع (**قوله** ذهبنا لنقوم خلفه فاخذ بايدينا فجعل احدنا عن يمينه والآخر عن شماله) وهذا مذهب ابن مسعود وصاحبيه وخالفهم جميع العلماء من الصحابة فمن بعدهم الى الآن فقالوا اذا كان مع الامام رجلان وقفا وراءه صفا لحديث جابر وجبار بن صخر وقد ذكره مسلم فى صحيحه فى آخر الكتاب فى الحديث الطويل عن جابر واجمعوا اذا كانوا ثلاثة انهم يقفون وراءه واما الواحد فيقف عن يمين الامام عند العلماء كافة ونقل جماعة الاجماع فيه ونقل القاضى عياض رحمه الله عن ابن المسيب انه يقف عن يساره ولا اظنه يصح عنه وان صح فلعله لم يبلغه حديث ابن عباس وكيف كان فهم اليوم مجمعون على انه يقف عن يمينه (**قوله** انه سيكون عليكم امراء يؤخرون الصلوة عن ميقاتها ويخنقونها الى شرق الموتى) معناه يؤخرونها عن وقتها المختار وهو اول وقتها لا عن جميع وقتها و**قوله** يخنقونها بضم النون معناه يضيقون وقتها ويؤخرون اداءها يقال هم فى خناق من كذا اى فى ضيق والمختنق المضيق وشرق الموتى بفتح الشين والراء قال ابن الاعرابى فيه معنيان احدهما ان الشمس فى ذلك الوقت وهو آخر النهار انما تبقى ساعة ثم تغيب والثانى انه من قولهم شرق الميت بريقه اذا لم يبق بعده الا يسيرا ثم يموت (**قوله** فصلوا الصلوة لميقاتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة) السبحة بضم السين واسكان الباء هى النافلة ومعناه صلوا فى اول الوقت يسقط عنكم الفرض ثم صلوا معهم متى صلوا لتحرزوا فضيلة اول الوقت وفضيلة الجماعة ولئلا تقع فتنة بسبب التخلف عن الصلوة مع الامام وتختلف كلمة المسلمين **وفيه** دليل على ان من صلى فريضة مرتين تكون الثانية سنة والفرض سقط بالاولى وهذا هو الصحيح عند اصحابنا وقيل الفرض اكملهما وقيل كلاهما وقيل احداهما مبهمة ويظهر فائدة الخلاف فى مسائل معروفة (**قوله** وليجنأ) هو بفتح الياء واسكان الجيم وآخره مهموز هكذا ضبطناه وكذا هو فى اصول بلادنا ومعناه ينعطف وقال القاضى عياض وروى وليجنأ كما ذكرناه وروى وليحن بالحاء المهملة قال وهذا رواية اكثر شيوخنا وكلاهما صحيح ومعناه الانحناء والانعطاف فى الركوع قال ورواه بعض شيوخنا بضم النون وهو صحيح فى المعنى ايضا يقال حنيت العود وحنوته اذا عطفته واصل الركوع فى اللغة الخضوع والذلة وسمى الركوع الشرعى ركوعا لما فيه من صورة الذلة والخضوع والاستسلام (**قوله** حدثنا ابو عوانة عن ابى يعفور) هو بالراء واسمه

شبکت اصابعی وجعلتهما بین رکبتی فضرب یدی فلما صلی قد کنا نفعل هذا ثم امرنا ان نرفع الی الرکب **باب جواز الاقعاء علی العقبین** ۱۱۹۸ **حدثنا** اسحٰق بن ابراهیم قال انا محمد بن بکرح وحدثنا حسن الحلوانی قال نا عبد الرزاق وتقاربا فی اللفظ قالا جمیعا انا ابن جریج قال اخبرنی ابو الزبیر انه سمع طاؤسا یقول قلنا لابن عباس فی الاقعاء علی القدمین فقال هی السنة فقلنا له انا لنراه جفاء بالرجل[۱] فقال ابن عباس بل هی سنة نبیک صلی الله علیه وسلم **باب تحریم الکلام فی الصلوة و نسخ ما کان من اباحته** ۱۱۹۹ **وحدثنا** ابو جعفر محمد بن الصباح وابو بکر بن ابی شیبة وتقاربا فی لفظ الحدیث قالا نا اسمٰعیل بن ابراهیم عن حجاج الصواف عن یحیی بن ابی کثیر عن هلال بن ابی میمونة عن عطاء بن یسار عن معٰویة بن الحکم السلمی قال بینا انا اصلی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت یرحمک الله فرمانی القوم بابصارهم فقلت واثکل امیاه ما شانکم تنظرون الی فجعلوا یضربون[۱] بایدیهم علی افخاذهم فلما رایتهم یصمتوننی[۲] لکنی[۳] سکت فلما صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم فبابی هو وامی ما رایت معلما قبله ولا بعده احسن تعلیما منه فوالله ما کهرنی ولا ضربنی ولا شتمنی ثم قال ان هذه الصلوة لا یصلح فیها شیء من کلام الناس انما هو التسبیح والتکبیر وقراءة القران او کما قال رسول الله صلی الله علیه وسلم قلت یارسول الله انی حدیث عهد بجاهلیة وقد جاء الله بالاسلام وان منا رجالا یاتون الکهان قال

---

۱ بالرجل ۲ یصمتونی ۳ هی

عبد الرحمن بن عبید بن نسطاس بکسر النون وهو ابو یعفور الاصغر واما ابو یعفور الاکبر فاسمه واقد وقیل وقدان وقد سبق بیانهما فی کتاب الایمان فی حدیث ای الاعمال افضل **باب** جواز الاقعاء علی العقبین **فیه** طاؤس قال قلنا لابن عباس رضی الله عنه فی الاقعاء علی القدمین قال هی السنة فقلنا له انا لنراه جفاء بالرجل فقال ابن عباس بل هی سنة نبیک صلی الله علیه وسلم اعلم ان الاقعاء ورد فیه حدیثان ففی هذا الحدیث انه سنة وفی حدیث آخر النهی عنه رواه الترمذی وغیره من روایة علی وابن ماجة من روایة انس واحمد بن حنبل رحمهما الله تعالی من روایة سمرة وابی هریرة والبیهقی من روایة سمرة وانس واسانیدها کلها ضعیفة وقد اختلف العلماء فی حکم الاقعاء وفی تفسیره اختلافا کثیرا لهذه الاحادیث والصواب الذی لا معدل عنه ان الاقعاء نوعان احدهما ان یلصق الیتیه بالارض وینصب ساقیه ویضع یدیه علی الارض کاقعاء الکلب هکذا فسره ابو عبیدة معمر بن المثنی وصاحبه ابو عبید القاسم بن سلام وآخرون من اهل اللغة وهذا النوع هو المکروه الذی ورد فیه النهی والنوع الثانی ان یجعل الیتیه علی عقبیه بین السجدتین وهذا هو مراد ابن عباس بقوله سنة نبیکم صلی الله علیه وسلم وقد نص الشافعی رحمه الله فی البویطی والاملاء علی استحبابه فی الجلوس بین السجدتین وحمل حدیث ابن عباس رضی الله عنهما علیه جماعات المحققین منهم البیهقی والقاضی عیاض وآخرون رحمهم الله تعالی قال القاضی وقد روی عن جماعة من الصحابة والسلف انهم کانوا یفعلونه قال وکذا جاء مفسرا عن ابن عباس رضی الله عنهما من السنة ان تمس عقبیک الیتیک فهذا هو الصواب فی تفسیر حدیث ابن عباس وقد ذکرنا ان الشافعی رحمه الله نص علی استحبابه فی الجلوس بین السجدتین وله نص آخر وهو الاشهر ان السنة فیه الافتراش وحاصله انهما سنتان وایهما افضل فیه قولان واما جلسة التشهد الاول وجلسة الاستراحة فسنتهما الافتراش وجلسة التشهد الاخیر السنة فیه التورک هذا مذهب الشافعی رحمه الله وقد سبق بیانه مع مذاهب العلماء رحمهم الله تعالی **وقوله** انا لنراه جفاء بالرجل ضبطناه بفتح الراء وضم الجیم ای بالانسان وکذا نقله القاضی عن جمیع رواة مسلم قال وضبطه ابو عمر بن عبد البر بکسر الراء واسکان الجیم قال ابو عمر ومن ضم الجیم فقد غلط ورد الجمهور علی ابن عبد البر وقالوا الصواب الضم وهو الذی یلیق به اضافة الجفاء الیه والله اعلم.

باب تحریم الکلام فی الصلوة ونسخ ما کان من اباحته **وقوله** واثکل امیاه، والثکل بضم الثاء واسکان الکاف وبفتحهما جمیعا لغتان کالبخل والبخل حکاهما الجوهری وغیره وهو فقدان المرأة ولدها وامرأة ثکلی وثاکل وثکلته امه بکسر الکاف واثکله الله تعالی امه **وقوله** امیاه هو بکسر المیم **وقوله** فجعلوا یضربون بایدیهم علی افخاذهم، یعنی فعلوا هذا لیسکتوه وهذا محمول علی انه کان قبل ان یشرع التسبیح لمن نابه شیء فی صلاته **وفیه** دلیل علی جواز الفعل القلیل فی الصلوة وانه لا تبطل به الصلوة وانه لا کراهة فیه اذا کان لحاجة **وقوله** فبابی هو وامی ما رأیت معلما قبله ولا بعده احسن تعلیما منه **فیه** بیان ما کان علیه رسول الله صلی الله علیه وسلم من عظیم الخلق والذی شهد الله تعالی له به ورفقه بالجاهل ورأفته بامته وشفقته علیهم **وفیه** التخلق بخلقه صلی الله علیه وسلم فی الرفق بالجاهل وحسن تعلیمه واللطف به وتقریب الصواب الی فهمه **وقوله** فوالله ما کهرنی، ای ما انتهرنی **وقوله** صلی الله علیه وسلم ان هذه الصلوة لا یصلح فیها شیء من کلام الناس انما هو التسبیح والتکبیر وقراءة القرآن) **فیه** تحریم الکلام فی الصلوة سواء کان لحاجة او غیرها وسواء کان لمصلحة الصلوة او غیرها فان احتاج الی تنبیه او اذن لداخل ونحوه سبح ان کان رجلا وصفقت ان کانت امرأة هذا مذهبنا ومذهب مالک وابی حنیفة واحمد رضی الله عنهم والجمهور من السلف والخلف وقال طائفة منهم الاوزاعی یجوز الکلام لمصلحة الصلوة لحدیث ذی الیدین وسنوضحه فی موضعه ان شاء الله تعالی وهذا فی کلام العامد العالم اما الناسی فلا تبطل صلوته بالکلام القلیل عندنا وبه قال مالک واحمد والجمهور وقال ابو حنیفة رضی الله عنه والکوفیون تبطل **دلیلنا** حدیث ذی الیدین فان کثر کلام الناسی ففیه وجهان مشهوران لاصحابنا اصحهما تبطل صلوته لانه نادر واما کلام الجاهل اذا کان قریب عهد بالاسلام فهو ککلام الناسی فلا تبطل الصلوة بقلیله لحدیث معٰویة بن الحکم هذا الذی نحن فیه لان النبی صلی الله علیه وسلم لم یامره باعادة الصلوة لکن علمه تحریم الکلام فیما یستقبل واما **قوله** صلی الله علیه وسلم انما هو التسبیح والتکبیر وقراءة القرآن فمعناه هذا ونحوه فان التشهد والدعاء والتسلیم من الصلوة وغیر ذلک من الاذکار مشروع فیها فمعناه لا یصلح فیها شیء من کلام الناس ومخاطباتهم وانما هی التسبیح وما فی معناه من الذکر والدعاء واشباههما مما ورد به الشرع **وفیه** دلیل علی ان من حلف لا یتکلم فسبح او کبر او قرأ القرآن لا یحنث وهذا هو الصحیح المشهور فی مذهبنا **وفیه** دلالة لمذهب الشافعی رحمه الله تعالی والجمهور ان تکبیرة الاحرام فرض من فروض الصلوة وجزء منها وقال ابو حنیفة رضی الله عنه لیست منها بل هی شرط خارج عنها متقدم علیها **وفی** هذا الحدیث النهی عن تشمیت العاطس فی الصلوة وانه من کلام الناس الذی یحرم فی الصلوة وتفسد به اذا اتی به عالما عامدا قال اصحابنا ان قال یرحمک الله بکاف الخطاب بطلت صلوته وان قال یرحمه الله او اللهم ارحمه او رحم الله فلانا لم تبطل صلوته لانه لیس بخطاب واما العاطس فی الصلوة فیستحب له ان یحمد الله تعالی سرا هذا مذهبنا وبه قال مالک رحمه الله وغیره وعن ابن عمر والنخعی واحمد رضی الله عنهم انه یجهر به والاول اظهر لانه ذکر والسنة فی الاذکار فی الصلوة الاسرار الا ما استثنی من القراءة فی بعضها ونحوها **قوله** انی حدیث عهد بجاهلیة) قال العلماء الجاهلیة ما قبل ورود الشرع سموا جاهلیة لکثرة جهالاتهم وفحشها **قوله** ان منا رجالا یاتون الکهان قال فلا تاتهم) قال العلماء انما نهی عن اتیان الکهان لانهم یتکلمون فی مغیبات قد یصادف بعضها الاصابة فیخاف الفتنة علی الانسان بسبب ذلک ولانهم یلبسون علی الناس کثیرا من امر الشرائع وقد تظاهرت الاحادیث الصحیحة بالنهی عن اتیان الکهان وتصدیقهم فیما یقولون وتحریم ما یعطون من الحلوان وهو حرام باجماع المسلمین وقد نقل الاجماع فی تحریمه جماعة منهم ابو محمد البغوی رحمهم الله تعالی قال البغوی اتفق اهل العلم علی تحریم حلوان الکاهن وهو ما یاخذه المتکهن علی کهانته لان فعل الکهانة باطل لا یجوز اخذ الاجرة علیه وقال الماوردی رحمه الله تعالی فی الاحکام السلطانیة ویمنع المحتسب الناس من التکسب بالکهانة واللهو ویؤدب علیه الآخذ والمعطی وقال الخطابی رحمه الله تعالی حلوان الکاهن ما یاخذه المتکهن علی کهانته وهو محرم وفعله باطل قال وحلوان العراف حرام ایضا قال والفرق بین العراف والکاهن ان الکاهن انما یتعاطی الاخبار عن الکوائن فی المستقبل ویدعی معرفة الاسرار والعراف یتعاطی معرفة الشیء المسروق ومکان الضالة ونحوهما **وقال** الخطابی ایضا فی حدیث من اتی کاهنا فصدقه بما یقول فقد بریء مما انزل الله علی محمد صلی الله علیه وسلم قال کان فی العرب کهنة یدعون انهم یعرفون کثیرا من الامور فمنهم من یزعم ان له رئیا من الجن یلقی الیه الاخبار ومنهم من یدعی استدراک ذلک بفهم اعطیه ومنهم من یسمی عرافا وهو الذی یزعم معرفة الامور بمقدمات اسباب استدل

---

[۱] ای یسکتوه وهذا قبل شرع التسبیح لمن نابه شیء فی الصلوة ۱۲ مجمع البحار

[۲] قوله لکنی سکت استدراک عن الجزاء المحذوف تقدیره فلما رایتهم یصمتوننی غضبت وتغیرت لکنی سکت ولم اعمل بمقتضی الغضب ۱۲ کذا فی المجمع.

قوله لکنی سکت کانه متعلق بمحذوف هو جواب لما ای اردت ان اسألهم عن سببه والله تعالی اعلم۔

فلا تأتهم قال ومنا رجال يتطيرون قال ذاك شئ يجدونه فى صدورهم فلا يصدهم وقال ابن الصباح فلا يصدنكم قال قلت ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك قال وكانت لى جارية ترعى غنما لى قبل أحد والجوانية فاطلعت ذات يوم فاذا الذئب قد ذهب بشاة عن غنمها وانا رجل من بنى ادم آسف كما يأسفون لكنى صككتها صكة فأتيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فعظم ذلك على قلت يا رسول الله افلا اعتقها قال ائتنى بها فأتيته بها فقال لها اين الله قالت فى السماء قال من انا قالت انت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة ١٢٠٠ حدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا عيسى بن يونس قال نا الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير بهذا الاسناد نحوه ١٢٠١ حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب وابن نمير وابوسعيد الاشج والفاظهم متقاربة قالوا نا ابن فضيل قال نا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى الصلوة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشى سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك فى الصلوة فترد علينا فقال ان فى الصلوة شغلا ١٢٠٢ حدثنى ابن نمير قال حدثنى اسحق بن منصور السلولى قال نا هريم بن سفين عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه ١٢٠٣ حدثنا يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن اسمعيل بن ابى خالد عن الحرث بن شبيل عن ابى عمرو الشيبانى عن زيد بن ارقم قال كنا نتكلم فى الصلوة يكلم

ن١ فلا تأتينهم ن٢ فلا يصدنهم

بها المعرفة من سرق الشئ الفلانى ومعرفة من تتهم به المرأة ونحو ذلك ومنهم من يسمى المنجم كاهنا قال والحديث يشتمل على النهى عن اتيان هؤلاء كلهم والرجوع الى قولهم وتصديقهم فيما يدعونه هذا كلام الخطابى وهو نفيس (قوله ومنا رجال يتطيرون قال ذلك شئ يجدونه فى صدورهم فلا يصدنهم وفى رواية فلا يصدنكم) قال العلماء معناه ان الطيرة شئ تجدونه فى نفوسكم ضرورة ولا عتب عليكم فى ذلك فانه غير مكتسب لكم فلا تكليف به ولكن لا تمتنعوا بسببه من التصرف فى اموركم فهذا هو الذى تقدرون عليه وهو مكتسب لكم فيقع به التكليف فنهاهم صلى الله عليه وسلم عن العمل بالطيرة والامتناع من تصرفاتهم بسببها وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة فى النهى عن التطير والطيرة وهى محمولة على العمل بها لا على ما يوجد فى النفس من غير عمل على مقتضاه عندهم وسيأتى بسط الكلام فيها فى موضعها ان شاء الله تعالى حيث ذكرها مسلم رحمه الله تعالى (قوله ومنا رجال يخطون قال كان نبى من الانبياء عليهم السلام يخط فمن وافق خطه فذاك) اختلف العلماء فى معناه فالصحيح ان معناه من وافق خطه فهو مباح له ولكن لا طريق لنا الى العلم اليقينى بالموافقة فلا يباح والمقصود انه حرام لانه لا يباح الا بيقين بالموافقة وليس لنا يقين بها وانما قال النبى صلى الله عليه وسلم فمن وافق خطه فذاك ولم يقل هو حرام بغير تعليق على الموافقة لئلا يتوهم متوهم ان هذا النهى يدخل فيه ذاك النبى الذى كان يخط فحافظ النبى صلى الله عليه وسلم على حرمة ذاك النبى مع بيان الحكم فى حقنا فالمعنى ان ذلك النبى لا منع فى حقه وكذا لو علمتم موافقته ولكن لا علم لكم بها وقال الخطابى هذا الحديث يحتمل النهى عن هذا الخط اذا كان علما لنبوة ذاك النبى وقد انقطعت فنهينا عن تعاطى ذلك وقال القاضى عياض المختار ان معناه من وافق خطه فذاك الذى يجدون اصابته فيما يقول لا انه اباح ذلك لفاعله قال ويحتمل ان هذا نسخ فى شرعنا فحصل من مجموع كلام العلماء فيه الاتفاق على النهى عنه الآن (قوله وكانت لى جارية ترعى غنما لى قبل احد والجوانية) هى بفتح الجيم وتشديد الواو وبعد الالف نون مكسورة ثم ياء مشددة هكذا ضبطناه وكذا ذكره ابو عبيد البكرى والمحققون وحكى القاضى عياض عن بعضهم تخفيف الياء والمختار التشديد والجوانية بقرب احد موضع فى شمال المدينة واما قول القاضى عياض انها من عمل الفرع فليس بمقبول لان الفرع بين مكة والمدينة بعيد من المدينة واحد فى شام المدينة وقد قال فى الحديث قبل احد والجوانية فكيف يكون عند الفرع وفيه دليل على جواز استخدام السيد جاريته فى الرعى وان كانت تنفرد فى المرعى وانما حرم الشرع مسافرة المرأة وحدها لان السفر مظنة الطمع فيها وانقطاع ناصرها والذاب عنها وبعدها منه بخلاف الراعية ومع هذا فان خيف مفسدة من رعيها لريبة فيها او لفساد من يكون فى الناحية التى ترعى فيها او نحو ذلك لم يسترعها ولم تمكن الحرة ولا الامة من الرعى حينئذ لانه حينئذ يصير فى معنى السفر الذى حرمه الشرع على المرأة فان كان معها محرم او نحوه ممن تأمن معه على نفسها فلا منع حينئذ كما لا تمنع من المسافرة فى هذا الحال والله اعلم (قوله آسف) اى اغضب وهو بفتح السين (قوله صككتها) اى لطمتها (قوله صلى الله عليه وسلم اين الله قالت فى السماء قال من انا قالت انت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة) هذا الحديث من احاديث الصفات وفيها مذهبان تقدم ذكرهما مرات فى كتاب الايمان احدهما الايمان به من غير خوض فى معناه مع اعتقاد ان الله تعالى ليس كمثله شئ وتنزيهه عن سمات المخلوقات والثانى تأويله بما يليق به فمن قال بهذا قال كان المراد امتحانها هل هى موحدة تقر بان الخالق المدبر الفعال هو الله وحده وهو الذى اذا دعاه الداعى استقبل السماء كما اذا صلى المصلى استقبل الكعبة وليس ذلك لانه منحصر فى السماء كما انه ليس منحصرا فى جهة الكعبة بل ذلك لان السماء قبلة الداعين كما ان الكعبة قبلة المصلين ام هى من عبدة الاوثان العابدين للاوثان التى بين ايديهم فلما قالت فى السماء علم انها موحدة وليست عابدة للاوثان قال القاضى عياض لا خلاف بين المسلمين قاطبة فقيههم ومحدثهم ومتكلمهم ونظارهم ومقلدهم ان الظواهر الواردة بذكر الله تعالى فى السماء كقوله تعالى أأمنتم من فى السماء ان يخسف بكم الارض ونحوه ليست على ظاهرها بل متأولة عند جميعهم فمن قال باثبات جهة فوق من غير تحديد ولا تكييف من المحدثين والفقهاء والمتكلمين تأول فى السماء اى على السماء ومن قال من دهماء النظار والمتكلمين واصحاب التنزيه بنفى الحد واستحالة الجهة فى حقه سبحانه وتعالى تأولوها تأويلات بحسب مقتضاها وذكر نحو ما سبق قوله ويا ليت شعرى ما الذى جمع اهل السنة والحق كلهم على وجوب الامساك عن الفكر فى الذات كما امروا وسكتوا لحيرة العقل واتفقوا على تحريم التكييف والتشكيل وان ذلك من وقوفهم وامساكهم غير شاك فى الوجود والموجود وغير قادح فى التوحيد بل هو حقيقته ثم تسامح بعضهم باثبات الجهة خاشيا من مثل هذا التسامح وهل بين التكييف واثبات الجهات فرق لكن اطلاق ما اطلقه الشرع من انه القاهر فوق عباده وانه استوى على العرش مع التمسك بالآية الجامعة للتنزيه الكلى الذى لا يصح فى المعقول غيره وهو قوله تعالى ليس كمثله شئ عصمة لمن وفقه الله تعالى وهذا كلام القاضى رحمه الله تعالى وفى هذا الحديث ان اعتاق المؤمن افضل من اعتاق الكافر واجمع العلماء على جواز عتق الكافر فى غير الكفارات واجمعوا انه لا يجزى الكافر فى كفارة القتل كما ورد به القرآن واختلفوا فى كفارة الظهار واليمين والجماع فى نهار رمضان فقال الشافعى ومالك والجمهور لا يجزيه الا مؤمنة حملا للمطلق على المقيد فى كفارة القتل وقال ابو حنيفة رضى الله عنه والكوفيون يجزيه الكافر للاطلاق فانها تسمى رقبة (قوله صلى الله عليه وسلم اين الله قالت فى السماء قال من انا قالت انت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة) فيه دليل على ان الكافر لا يصير مؤمنا الا بالاقرار بالله تعالى وبرسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على ان من اقر بالشهادتين واعتقد ذلك جزما كفاه ذلك فى صحة ايمانه وكونه من اهل القبلة والجنة ولا يكلف مع هذا اقامة الدليل والبرهان على ذلك ولا يلزمه معرفة الدليل وهذا هو الصحيح الذى عليه الجمهور وقد سبق بيان هذه المسألة فى اول كتاب الايمان مع ما يتعلق بها وبالله التوفيق (قوله فى حديث ابن مسعود كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى الصلوة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشى سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك فى الصلوة فترد علينا فقال ان فى الصلوة شغلا) وفى حديث زيد ابن ارقم رضى الله عنه كنا نتكلم فى الصلوة يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه فى الصلوة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وفى حديث جابر رضى الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنى لحاجة ثم ادركته وهو يصلى فسلمت عليه فاشار الى فلما فرغ دعانى فقال انك سلمت آنفا وانا اصلى، هذه الاحاديث فيها فوائد منها تحريم الكلام فى الصلوة سواء كان لمصلحتها ام لا وتحريم رد السلام فيها باللفظ وانه لا تضر الاشارة بل يستحب رد السلام بالاشارة وبهذه الجملة قال الشافعى والاكثرون قال القاضى عياض قال جماعة من العلماء يرد السلام فى الصلوة نطقا منهم ابو هريرة وجابر والحسن وسعيد بن المسيب وقتادة واسحق وقيل يرد فى نفسه وقال عطاء والنخعى والثورى يرد بعد السلام من الصلوة وقال ابو حنيفة رضى الله عنه لا يرد بلفظ ولا اشارة بكل حال وقال عمر بن عبد العزيز ومالك واصحابه وجماعة يرد اشارة ولا يرد نطقا ومن قال يرد نطقا كانه لم يبلغه الاحاديث واما ابتداء السلام على المصلى فمذهب الشافعى رحمه الله تعالى انه لا يسلم عليه فان سلم لم يستحق جوابا وقال به جماعة من العلماء وعن مالك روايتان احداهما كراهة السلام والثانية جوازه (قوله صلى الله عليه وسلم ان فى الصلوة شغلا) معناه ان المصلى وظيفته ان يشتغل بصلوته وهو السميع العليم

قوله لكنى صككتها اى فما صبرت على ذلك لكنى صككتها -

الرجل صاحبه وهو الى جنبه فى الصلوة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام [١٢٠٤] حدثنا ابوبكر
بن ابى شيبة قال نا عبد الله بن نمير ووكيع ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا عيسى بن يونس كلهم عن اسمعيل بن
ابى خالد بهذا الاسناد نحوه [١٢٠٥] وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن ابى الزبير
عن جابر بن عبد الله انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنى لحاجة ثم ادركته وهو يسير قال قتيبة يصلى
فسلمت عليه فاشار الى فلما فرغ دعانى فقال انك سلمت انفا وانا اصلى وهو موجه حينئذ قبل الشرق [١٢٠٦] وحدثنا
احمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنى ابو الزبير عن جابر قال ارسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منطلق
الى بنى المصطلق فاتيته وهو يصلى على بعيره فكلمته فقال لى بيده هكذا واومأ زهير بيده ثم كلمته فقال لى هكذا واومأ
زهير ايضا بيده نحو الارض وانا اسمعه يقرأ يومى براسه فلما فرغ قال ما فعلت فى الذى ارسلتك له فانه لم يمنعنى ان اكلمك
الا انى كنت اصلى قال زهير وابو الزبير جالس مستقبل الكعبة فقال بيده ابو الزبير الى بنى المصطلق فقال بيده الى غير
الكعبة [١٢٠٧] حدثنا ابو كامل الجحدرى قال نا حماد بن زيد عن كثير عن عطاء عن جابر قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم
يعنى فى سفر فبعثنى فى حاجة فرجعت وهو يصلى على راحلته ووجهه على غير القبلة فسلمت عليه فلم يرد على
فلما انصرف قال اما انه لم يمنعنى ان ارد عليك الا انى كنت اصلى [١٢٠٨] وحدثنى محمد بن حاتم قال نا معلى بن منصور قال 15
نا عبد الوارث بن سعيد قال نا كثير بن شنظير عن عطاء عن جابر قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حاجة
بمعنى حديث حماد

باب جواز لعن الشيطان فى اثناء الصلوة والتعوذ منه وجواز العمل القليل فى الصلوة

[١٢٠٩] حدثنا
اسحق بن ابراهيم واسحق بن منصور قالا نا النضر بن شميل قال انا شعبة قال نا محمد وهو ابن زياد قال سمعت ابا هريرة يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عفريتا من الجن جعل يفتك على البارحة ليقطع على الصلوة وان الله امكننى منه
فذعته فلقد هممت ان اربطه الى جنب سارية من سوارى المسجد حتى تصبحوا تنظرون اليه اجمعون او كلكم ثم ذكرت قول
اخى سليمن صلى الله عليه وسلم رب اغفر لى وهب لى ملكا لا ينبغى لاحد من بعدى فرده الله خاسئا وقال ابن منصور
شعبة عن محمد بن زياد [١٢١٠] وحدثنا محمد بن بشار قال نا محمد هو ابن جعفر ح وحدثناه ابوبكر بن ابى شيبة قال نا شبابة
كلاهما عن شعبة فى هذا الاسناد وليس فى حديث ابن جعفر قوله فذعته واما ابن ابى شيبة فقال فى روايته فدعته[ـه]
[١٢١١] وحدثنى محمد بن سلمة المرادى قال نا عبد الله بن وهب عن معوية بن صالح يقول حدثنى ربيعة بن يزيد عن
ابى ادريس الخولانى عن ابى الدرداء قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعناه يقول اعوذ بالله منك ثم قال لعنك

فيتدبر ما يقوله ولا يعرج على غيرها فلا يرد سلاما ولا غيره (قوله حدثنا هريم) هو بضم الهاء وفتح الراء (قوله تعالى وقوموا لله قانتين) قيل معناه مطيعين وقيل ساكتين (قوله امرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام) فيه دليل على تحريم جميع انواع كلام الآدميين واجمع العلماء على ان الكلام فيها عامدا عالما بتحريمه لغير مصلحتها ولغير انقاذ ها وشبهه مبطل للصلوة واما الكلام لمصلحتها فقال الشافعى ومالك وابو حنيفة واحمد رضى الله عنهم والجمهور يبطل الصلوة وجوزه الاوزاعى وبعض اصحاب مالك وطائفة قليلة وكلام الناسى لا يبطلها عندنا وعند الجمهور ما لم يطل وقال ابو حنيفة رضى الله عنه والكوفيون يبطل وقد تقدم بيانه وفى حديث جابر رضى الله عنه رد السلام بالاشارة وانه لا تبطل الصلوة بالاشارة ونحوها من الحركات اليسيرة وانه ينبغى لمن سلم عليه ومنعه من رد السلام مانع ان يعتذر الى المسلم ويذكر له ذلك المانع (قوله وهو موجه قبل المشرق) هو بكسر الجيم اى موجه وجهه وراحلته وفيه دليل لجواز النافلة فى السفر حيث توجهت به راحلته وهو مجمع عليه (قوله حدثنا كثير بن شنظير) هو بكسر الشين والظاء المعجمتين باب جواز لعن الشيطان فى اثناء الصلوة والتعوذ منه وجواز العمل القليل فى الصلوة (قوله ان عفريتا من الجن جعل يفتك على البارحة ليقطع على صلاتى) هكذا هو فى مسلم يفتك وفى رواية البخارى تفلت وهما صحيحان والفتك الاخذ فى غفلة وخديعة والعفريت العاتى المارد من الجن (قوله صلى الله عليه وسلم فذعته) هو بذال معجمة وتخفيف العين المهملة اى خنقته قال مسلم وفى رواية ابى بكر بن ابى شيبة فدعته يعنى بالدال المهملة وهو صحيح ايضا ومعناه دفعته دفعا شديدا والدعت والدع الدفع الشديد وانكر الخطابى المهملة وقال لا تصح وصححها غيره وصوبوها وان كانت المعجمة اوضح واشهر وفيه دليل على جواز العمل القليل فى الصلوة (قوله صلى الله عليه وسلم فلقد هممت ان اربطه حتى تصبحوا تنظرون اليه اجمعون او كلكم) فيه دليل على ان الجن موجودون وانهم قد يراهم بعض الآدميين واما قول الله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم فمحمول على الغالب فلو كانت رؤيتهم محالا لما قال النبى صلى الله عليه وسلم ما قال من رؤيته اياه ومن انه كان يربطه لينظروا كلهم اليه ويلعب به ولدان اهل المدينة قال القاضى وقيل ان رؤيتهم على خلقهم وصورهم الاصلية ممتنعة لظاهر الآية الا للانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين ومن خرقت له العادة وانما يراهم بنو آدم فى صور غير صورهم كما جاء فى الآثار قلت هذه دعوى مجردة فان لم يصح لها مستند فهى مردودة قال الامام ابو عبد الله المازرى الجن اجسام لطيفة روحانية فيحتمل انه تصور بصورة يمكن ربطه معها ثم يمتنع من ان يعود الى ما كان عليه حتى يتأتى اللعب به وان خرقت العادة امكن غير ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم ثم ذكرت قول اخى سليمن صلوات الله وسلامه عليه) قال القاضى معناه انه مختص بهذا فامتنع نبينا صلى الله عليه وسلم من ربطه اما انه لم يقدر عليه لذلك واما لكونه لما تذكر ذلك لم يتعاط ذلك لظنه انه لا يقدر عليه او تواضعا وتأدبا (قوله صلى الله عليه وسلم فرده الله خاسئا) اى ذليلا صاغرا مطرودا مبعدا (قوله وقال ابن منصور شعبة عن محمد بن زياد) يعنى قال اسحق بن منصور فى روايته حدثنا النضر قال اخبرنا شعبة عن محمد بن زياد فخالف رواية رفيقه اسحق بن ابراهيم السابقة فى شيئين احدهما انه قال شعبة عن محمد بن زياد وقال ابن ابراهيم شعبة قال اخبرنا محمد والثانى انه قال محمد بن زياد وفى رواية ابن ابراهيم محمد وهو ابن زياد

[ـه] يعنى بالدال المهملة ١٢ ان

قوله ثم ذكرت قول اخى الخ كانه صلى الله تعالى عليه وسلم نظرا الى ان من اعظم ذلك الملك واخصه التصرف فى الشياطين والتمكن منهم فيتوهم بربط الشياطين عدم خصوص ذلك الملك بسليمان عليه السلام وعدم استجابة دعائه لما فيه من المشاركة معه فى جملة ما هو من اخص امور ذلك الملك فترك الربط خشية ذلك التوهم الباطل ولم يرد ان ربط الشياطين يوجب المشاركة معه فى تمام ملكه ويفضى الى عدم خصوصية ذلك الملك بسليمان عليه السلام فان المتمكن من شيطان واحد بل من الف شيطان لا يقدح فى الخصوصية قطعا لان خصوصية ذلك الملك بسليمان عليه السلام بالنظر الى جميع ما كان فيه من السلطنة فى الدنيا كلها وتسخير الشياطين والطيور وغيرها لا بالنظر الى كل واحد من هذه الامور سيما بعض اجزاء بعض هذه الامور كما لا يخفى فربطه الف شيطان لا يقدح فى الخصوصية نعم ربما يتوهم ذلك فالاحتراز عن التوهم احسن فلذلك تركه صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى اعلم۔

بلعنة الله ثلاثا وبسط يده كانه يتناول شيئا فلما فرغ من الصلوة قلنا يا رسول الله قد سمعناك تقول فى الصلوة شيئا لم نسمعك تقوله قبل ذلك ورايناك بسطت يدك قال ان عدو الله ابليس جاء بشهاب من نار ليجعله فى وجهى فقلت اعوذ بالله منك ثلاث مرات ثم قلت العنك بلعنة الله التامة فلم يستأخر ثلاث مرات ثم اردت اخذه والله لولا دعوة اخينا سليمٰن عليه السلام لاصبح موثقا يلعب به ولدان اهل المدينة **باب** جواز حمل الصبيان فى الصلوة وان ثيابهم محمولة على الطهارة حتى يتحقق نجاستها وان الفعل القليل لا يبطل الصلوة وكذا اذا فرق الافعال **حدثنا**[٢١٢] عبد الله بن مسلمة بن قعنب وقتيبة بن سعيد قالا نا ملك عن عامر بن عبد الله بن الزبير ح وحدثنا يحيى بن يحيى قال قلت لملك حدثك عامر ابن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقى عن ابى قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابى العاص بن الربيع فاذا قام حملها واذا سجد وضعها قال يحيى قال ملك نعم **حدثنا**[٢١٣] محمد بن ابى عمر قال نا سفيان عن عثمان بن ابى سليمٰن وابن عجلان سمعا عامر بن عبد الله بن الزبير يحدث عن عمرو بن سليم الزرقى عن ابى قتادة الانصارى قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وامامة بنت ابى العاص وهى بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاتقه فاذا ركع وضعها واذا رفع من السجود اعادها **حدثنى**[٢١٤] ابو الطاهر قال انا ابن وهب عن مخرمة بن بكير ح وحدثنا هٰرون بن سعيد الايلى قال نا ابن وهب قال اخبرنى مخرمة عن ابيه عن عمرو بن سليم الزرقى قال سمعت اباقتادة الانصارى يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى للناس وامامة بنت ابى العاص على عنقه فاذا سجد وضعها **حدثنا**[٢١٥] قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا محمد بن المثنى قال نا ابو بكر الحنفى قال نا عبد الحميد بن جعفر جميعا عن سعيد المقبرى عن عمرو بن سليم الزرقى سمع اباقتادة يقول بينا نحن فى المسجد جلوس خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم غير انه لم يذكر انه امّ الناس فى تلك الصلوة **باب** جواز الخطوة والخطوتين فى الصلوة وانه لا كراهة فى ذلك اذا كان لحاجة وجواز صلوة الامام على موضع ارفع من المامومين للحاجة كتعليمهم الصلوة اوغير ذلك **وحدثنا**[٢١٦] يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد كلاهما عن عبد العزيز قال يحيى انا عبد العزيز بن ابى حازم عن ابيه ان نفرا جاؤا الى سهل بن سعد قد تماروا فى المنبر من اى عود هو فقال اما والله انى لاعرف من اى عود هو ومن عمله ورايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اول يوم جلس عليه قال فقلت له يا ابا عباس فحدثنا قال ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امرأة قال ابو حازم انه ليسميها يومئذ انظرى غلامك

(**قوله** العنك بلعنة الله التامة) قال القاضى يحتمل تسميتها تامة اى لا نقص فيها صلى الله عليه وسلم ويحتمل الواجبة له المستحقة عليه او الموجبة عليه العذاب سرمدا وقال القاضى وقوله صلى الله عليه وسلم العنك بلعنة الله واعوذ بالله منك دليل لجواز الدعاء لغيره وعلى غيره بصيغة المخاطبة خلافا لابن شعبان من اصحاب مالك فى قوله ان الصلوة تبطل بذلك قلت وكذا قال اصحابنا تبطل الصلوة بالدعاء لغيره بصيغة المخاطبة كقوله للعاطس رحمك الله او يرحمك الله ولمن سلم عليه وعليك السلام واشباهه والاحاديث السابقة فى الباب الذى قبله فى السلام على المصلى تؤيد ما قاله اصحابنا فيتأول هذا الحديث او يحمل على انه كان قبل تحريم الكلام فى الصلوة اوغير ذلك (**قوله** صلى الله عليه وسلم والله لولا دعوة اخينا سليمٰن لاصبح موثقا يلعب به ولدان اهل المدينة) **فيه** جواز الحلف من غير استحلاف لتفخيم ما يخبر به الانسان وتعظيمه والمبالغة فى صحته وصدقه وقد كثرت الاحاديث بمثل هذا والولدان الصبيان **باب** جواز حمل الصبيان فى الصلوة وان ثيابهم محمولة على الطهارة حتى يتحقق نجاستها وان الفعل القليل لا يبطل الصلوة وكذا اذا فرق الافعال **فيه** حديث حمل امامة رضى الله عنها ففيه دليل لصحة صلوة من حمل آدميا او حيوانا طاهرا من طير وشاة وغيرهما وان ثياب الصبيان واجسادهم طاهرة حتى يتحقق نجاستها وان الفعل القليل لا يبطل الصلوة وان الافعال اذا تعددت ولم تتوال بل تفرقت لا تبطل الصلوة **وفيه** تواضع مع الصبيان وسائر الضعفة ورحمتهم وملاطفتهم وقوله رايت النبى صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وامامة على عاتقه هذا يدل لمذهب الشافعى رحمه الله تعالى ومن وافقه انه يجوز حمل الصبى والصبية وغيرهما من الحيوان الطاهر فى صلوة الفرض وصلوة النفل ويجوز ذلك للامام والماموم والمنفرد وحمله اصحاب مالك رح على النافلة ومنعوا جواز ذلك فى الفريضة وهذا التاويل فاسد لان قوله يؤم الناس صريح او كالصريح فى انه كان فى الفريضة وادعى بعض المالكية انه منسوخ وبعضهم انه خاص بالنبى صلى الله عليه وسلم وبعضهم انه كان لضرورة وكل هذه الدعاوى باطلة ومردودة فانه لا دليل عليها ولا ضرورة اليها بل الحديث صحيح صريح فى جواز ذلك وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع لان الآدمى طاهر وما فى جوفه من النجاسة معفو عنه لكونه فى معدته وثياب الاطفال واجسادهم على الطهارة ودلائل الشرع متظاهرة على هذا والافعال فى الصلوة لا تبطلها اذا قلت او تفرقت وفعل النبى صلى الله عليه وسلم هذا بيانا للجواز وتنبيها به على هذه القواعد التى ذكرتها وهذا يرد ما ادعاه الامام ابو سليمٰن الخطابى ان هذا الفعل يشبه ان يكون كان بغير تعمد فحملها فى الصلوة لكونها كانت تتعلق به صلى الله عليه وسلم فلم يدفعها فاذا قام بقيت معه قال ولا يتوهم انه حملها ووضعها مرة بعد اخرى عمدا لانه عمل كثير ويشغل القلب واذا كان علم الخميصة شغله فكيف لا يشغله هذا هذا كلام الخطابى رحمه الله تعالى وهو باطل ودعوى مجردة ومما يرده قوله فى صحيح مسلم فاذا قام حملها وقوله فاذا رفع من السجود اعادها وقوله فى رواية غير مسلم خرج علينا حاملا امامة فصلى فذكر الحديث واما قضية الخميصة فلانها تشغل القلب بلا فائدة وحمل امامة لا نسلم انه يشغل القلب وان شغله فيترتب عليه فوائد وبيان قواعد مما ذكرناه وغيره فاحتمل ذلك الشغل لهذه الفوائد بخلاف الخميصة فالصواب الذى لا معدل عنه ان الحديث كان لبيان الجواز والتنبيه على هذه الفوائد فهو جائز لنا وشرع مستمر للمسلمين الى يوم الدين والله اعلم (**قوله** وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابى العاص بن الربيع) يعنى بنت زينب من زوجها ابى العاص بن الربيع وقوله ابن الربيع هو الصحيح المشهور فى كتب اسماء الصحابة وكتب الانساب وغيرها ورواه اكثر رواة الموطا عن مالك رحمه الله تعالى فقالوا ابن ربيعة وكذا رواه البخارى من رواية مالك رحمه الله تعالى قال القاضى عياض وقال الاصيلى هو ابن الربيع بن ربيعة فنسبه مالك الى جده قال القاضى وهذا الذى قاله غير معروف ونسبه عند اهل الاخبار والانساب باتفاقهم ابو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف واسم ابى العاص لقيط وقيل مهشم وقيل غير ذلك والله تعالى اعلم **باب** جواز الخطوة والخطوتين فى الصلوة وانه لا كراهة فى ذلك اذا كان لحاجة وجواز صلوة الامام على موضع ارفع من المامومين للحاجة كتعليمهم الصلوة اوغير ذلك **فيه** صلوته صلى الله عليه وسلم على المنبر ونزوله القهقرى حتى سجد فى اصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من آخر صلوته قال العلماء كان المنبر الكريم ثلاث درجات كما صرح به مسلم فى روايته فنزل النبى صلى الله عليه وسلم بخطوتين الى اصل المنبر ثم سجد فى جنبه **ففيه** فوائد **منها** استحباب اتخاذ المنبر واستحباب كون الخطيب ونحوه على مرتفع كمنبر اوغيره وجواز الفعل اليسير فى الصلوة فان الخطوتين لا تبطل بهما الصلوة ولكن الاولى تركه الا لحاجة فان كان لحاجة فلا كراهة فيه كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم **وفيه** ان الفعل الكثير كالخطوات وغيرها اذا تفرق لا تبطل لان النزول عن المنبر والصعود تكرر وجملته كثيرة ولكن افراده المتفرقة كل واحد منها قليل **وفيه** جواز الصلوة على موضع اعلى من موضع المامومين ولكنه يكره ارتفاع الامام على الماموم وارتفاع الماموم على الامام لغير حاجة فان كان لحاجة بان اراد تعليمهم افعال الصلوة لم يكره بل يستحب لهذا الحديث وكذا ان اراد الماموم اعلام المامومين بصلوة الامام واحتاج الى الارتفاع **وفيه** تعليم الامام المامومين افعال الصلوة وانه لا يقدح ذلك فى صلوته وليس ذلك من باب التشريك فى العبادة بل هو كرفع صوته بالتكبير ليسمعهم (**قوله** تماروا فى المنبر) اى اختلفوا وتنازعوا قال اهل اللغة المنبر مشتق من النبر وهو الارتفاع (**قوله** ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امرأة انظرى غلامك النجار يعمل لى اعوادا) هكذا رواه سهل بن سعد وفى رواية

النجار يعمل لى أعوادا اكلم الناس عليها فعمل هذه الثلاث درجات ثم امر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعت هذا الموضع فهى من طرفاء الغابة ولقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عليه فكبر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد فى اصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من اخر صلوته ثم اقبل على الناس فقال يا ايها الناس انى انما صنعت هذا لتأتموا بى ولتعلموا صلاتى وحدثنا [1217] قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القارى القرشى قال حدثنى ابو حازم ان رجالا أتوا سهل بن سعد الساعدى ح وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب وابن ابى عمر قالوا نا سفين بن عيينة عن ابى حازم قال اتوا سهل بن سعد فسألوه من اى شئ منبر النبى صلى الله عليه وسلم وساقوا الحديث نحو حديث ابن ابى حازم **باب** كراهة الاختصار فى الصلوة [1218] **حدثنى** الحكم بن موسى القنطرى قال نا عبد الله بن المبارك ح وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا ابو خالد وابو اسامة جميعا عن هشام عن محمد عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يصلى الرجل مختصرا وفى رواية ابى بكر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** كراهة مسح الحصى وتسوية التراب فى الصلوة [1219] **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا وكيع قال نا هشام الدستوائى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن معيقيب قال ذكر النبى صلى الله عليه وسلم المسح فى المسجد يعنى الحصا قال ان كنت لا بد فاعلا فواحدة [1220] **وحدثنا** محمد بن المثنى قال نا يحيى بن سعيد عن هشام قال حدثنى يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن معيقيب انهم سالوا النبى صلى الله عليه وسلم عن المسح فى الصلوة فقال واحدة [1221] **وحدثنيه** عبيد الله بن عمر القواريرى قال نا خالد يعنى ابن الحرث قال نا هشام بهذا الاسناد وقال فيه حدثنى معيقيب [1222] **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا الحسن بن موسى قال نا شيبان عن يحيى عن ابى سلمة قال حدثنى مُعيقيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى الرجل يسوى التراب حيث يسجد قال ان كنت فاعلا فواحدة **باب** النهى عن البصاق فى المسجد فى الصلوة وغيرها والنهى عن بصاق المصلى بين يديه وعن يمينه [1223] **وحدثنا** يحيى بن يحيى التميمى قال قرأت على مٰلك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى بصاقا فى جدار القبلة فحكه ثم اقبل على الناس فقال اذا كان احدكم يصلى فلا يبصق قبل وجهه فان الله قبل وجهه اذا صلى [1224] **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عبد الله بن نمير وابو اسامة ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابى جميعا عن عبيد الله ح وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح عن الليث بن سعد ح وحدثنى زهير بن حرب قال نا اسمٰعيل يعنى ابن علية عن ايوب ح وحدثنا ابن رافع قال نا ابن ابى فديك قال انا الضحاك يعنى ابن عثمان ح وحدثنى هٰرون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرنى موسى بن عقبة كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه راى نخامة فى قبلة المسجد الا الضحاك فان فى حديثه نخامة فى القبلة بمعنى حديث مٰلك [1225] **وحدثنا** يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد جميعا عن سفين قال يحيى انا سفين بن عيينة عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن ابى سعيد الخدرى ان النبى صلى الله عليه وسلم راى نخامة فى قبلة المسجد فحكها بحصاة ثم نهى ان يبزق الرجل عن يمينه او امامه ولكن يبزق عن يساره او تحت قدمه اليسرى [1226] **وحدثنى** ابو الطاهر

نجـ [1] بنحو [2] و [3] ح [4] محمد [5]

جابر فى صحيح البخارى وغيره ان المرأة قالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اجعل لك شيئا تقعد عليه فان لى غلاما نجارا قال ان شئت فعملت المنبر وهذه الرواية فى ظاهرها مخالفة لرواية سهل والجمع بينهما ان المرأة عرضت هذا اولا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعث اليها النبى صلى الله عليه وسلم يطلب تنجيز ذلك (**قوله** فعمل هذه الثلاث درجات) هذا مما ينكره اهل العربية والمعروف عندهم ان يقول ثلاث الدرجات او الدرجات الثلاث وهذا الحديث دليل لكونه لغة قليلة وفيه تصريح بان منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ثلاث درجات (**قوله** فهى من طرفاء الغابة) **الطرفاء** ممدودة وفى رواية البخارى وغيره من اثل الغابة بفتح الهمزة والاثل الطرفاء **والغابة** موضع معروف من عوالى المدينة (**قوله** ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد) هكذا هو رفع بالفاء اى رفع رأسه من الركوع **والقهقرى** هو المشى الى خلف وانما رجع القهقرى لئلا يستدبر القبلة (**قوله** صلى الله عليه وسلم ولتعلموا صلاتى) هو بفتح العين واللام المشددة اى تتعلموا فبين صلى الله عليه وسلم ان صعوده المنبر وصلاته عليه انما كان للتعليم ليرى جميعهم افعاله صلى الله عليه وسلم بخلاف ما اذا كان على الارض فانه لا يراه الا بعضهم ممن قرب منه (**قوله** يعقوب بن عبد الرحمن القارى) هو بتشديد الياء سبق بيانه مرات منسوب الى القارة القبيلة المعروفة (**قوله** فى آخر الباب وساقوا الحديث نحو حديث ابن ابى حازم) هكذا هو فى النسخ وساقوا بضمير الجمع وكان ينبغى ان يقول وساقا لان المراد بيان رواية يعقوب ابن عبد الرحمن وسفيان بن عيينة عن ابى حازم فهما شريكا ابن ابى حازم فى الرواية عن ابى حازم ولعله اتى بلفظ الجمع ومراده الاثنان واطلاق الجمع على الاثنين جائز بلا شك لكن هل هو حقيقة ام مجاز فيه خلاف مشهور الاكثرون انه مجاز ويحتمل ان مسلما اراد بقوله وساقوا الرواة عن يعقوب وعن سفيان وهم كثيرون والله اعلم **باب** كراهة الاختصار فى الصلوة (**قوله** الحكم بن موسى القنطرى) بفتح القاف منسوب الى محلة من محال بغداد تعرف بقنطرة البردان ينسب اليها جماعات كثيرون منهم الحكم بن موسى هذا ولهم جماعات يقال فيهم القنطرى ينسبون الى محلة من محال نيسابور تعرف براس القنطرة وقد اوضح القسمين الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسى (**قوله** نهى ان يصلى الرجل مختصرا) وفى رواية البخارى نهى عن الخصر فى الصلوة **اختلف** العلماء فى معناه فالصحيح الذى عليه المحققون والاكثرون من اهل اللغة والغريب والمحدثين وبه قال اصحابنا فى كتب المذهب ان المختصر هو الذى يصلى ويده على خاصرته وقال الهروى قيل هو ان يأخذ بيده عصا يتوكأ عليها وقيل ان يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية او آيتين وقيل هو ان يحذف فلا يمد قيامها وركوعها وسجودها وحدودها والصحيح الاول قيل نهى عنه لانه فعل اليهود وقيل فعل الشيطان وقيل لان ابليس هبط من الجنة كذلك وقيل لانه فعل المتكبرين **باب** كراهة مسح الحصى وتسوية التراب فى الصلوة (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان كنت لا بد فاعلا فواحدة) معناه لا تفعل وان فعلت فافعل واحدة لا تزد وهذا نهى كراهة تنزيه فيه كراهة **واتفق** العلماء على كراهة المسح لانه ينافى التواضع ولانه يشغل المصلى قال القاضى وكره السلف مسح الجبهة فى الصلوة وقبل الانصراف يعنى من المسجد مما يتعلق بها من تراب ونحوه **باب** النهى عن البصاق فى المسجد فى الصلوة وغيرها والنهى عن بصاق المصلى بين يديه وعن يمينه يقال بصاق وبزاق لغتان مشهورتان ولغة قليلة بساق بالسين وعدها جماعة غلطا (**قوله** صلى الله عليه وسلم فلا يبصق قبل وجهه فان الله قبل وجهه) اى الجهة التى عظمها وقيل فان قبلة الله وقيل ثوابه ونحو هذا فلا يقابل هذه الجهة بالبصاق الذى هو الاستخفاف بمن يبزق اليه واهانته وتحقيره (**قوله** راى بصاقا وفى رواية نخامة وفى رواية مخاطا) قال اهل اللغة **المخاط** من الانف **والبصاق والبزاق** من الفم **والنخامة** وهى النخاعة من الرأس ايضا ومن الصدر ويقال تنخم وتنخع (**قوله** ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يبزق الرجل عن يمينه او امامه ولكن

يؤدى

وحرملة قالا نا ابن وهب عن يونس ح وحدثني زهير بن حرب قال نا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابي كلاهما عن ابن شهاب
عن حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة وابا سعيد اخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة مثل حديث
ابن عيينة [١٢٢٧] وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا في جدار القبلة او مخاطا او نخامة فحكه [١٢٢٨] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن
حرب جميعا عن ابن علية قال زهير نا ابن علية عن القاسم بن مهران عن ابي رافع عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم رأى نخامة في قبلة المسجد فاقبل على الناس فقال ما بال احدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخع امامه ايحب
احدكم ان يستقبل فيتنخع في وجهه فاذا تنخع احدكم فليتنخع عن يساره تحت قدمه فان لم يجد فليقل هكذا ووصف
القاسم فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه على بعض [١٢٢٩] وحدثنا شيبان بن فروخ قال نا عبد الوارث ح وحدثنا يحيى بن
يحيى قال انا هشيم ح وحدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة كلهم عن القاسم بن مهران عن ابي رافع
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابن علية وزاد في حديث هشيم قال ابو هريرة كاني انظر الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم يرد ثوبه بعضه على بعض [١٢٣٠] حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن
جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم
في الصلوة فانه يناجي ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله تحت قدمه [١٢٣١] حدثنا يحيى بن يحيى
وقتيبة بن سعيد قال يحيى انا وقال قتيبة حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها [١٢٣٢] حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي قال انا خالد يعني ابن الحرث قال نا
شعبة قال سالت قتادة عن التفل في المسجد فقال سمعت انس بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول التفل في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها [١٢٣٣] وحدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي وشيبان بن فروخ قالا
حدثنا مهدي بن ميمون قال نا واصل مولى ابي عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود الديلي عن ابي ذر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عرضت على اعمال امتي حسنها وسيئها فوجدت في محاسن اعمالها الاذى يماط عن الطريق
ووجدت في مساوي اعمالها النخاعة تكون في المسجد ولا تدفن [١٢٣٤] حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال
نا كهمس عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن ابيه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيته تنخع فدلكها
بنعله [١٢٣٥] وحدثني يحيى بن يحيى قال نا يزيد بن زريع عن الجريري عن ابي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير عن
ابيه انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم قال فتنخع فدلكها بنعله اليسرى **باب** جواز الصلوة في النعلين [١٢٣٦] حدثنا
يحيى بن يحيى قال انا بشر بن المفضل عن ابي مسلمة سعيد بن يزيد قال قلت لانس بن مالك اكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي في النعلين قال نعم [١٢٣٧] حدثنا ابو الربيع الزهراني قال نا عباد بن العوام قال نا سعيد بن يزيد ابو مسلمة
قال سالت انسا بمثله **باب** كراهة الصلوة في ثوب له اعلام [١٢٣٨] حدثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب ح وحدثنا ابو بكر
ابن ابي شيبة واللفظ لزهير قالوا نا سفين بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في
خميصة لها اعلام وقال شغلتني اعلام هذه فاذهبوا بها الى ابي جهم وأتوني بانبجانية [١٢٣٩] وحدثنا حرملة بن يحيى قال
نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة قالت قام رسول الله صلى الله عليه و

بمثل ١ نو ٢ ثنا ٣ و ٤ اعلم ٥

يبزق عن يساره او تحت قدمه اليسرى وفي الرواية الاخرى اذا كان احدكم في الصلوة فانه يناجي ربه فلا
يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله تحت قدمه) **فيه** نهي ان يبزق الرجل عن يمينه وهذا عام
في المسجد وغيره و**قوله** صلى الله عليه وسلم وليبزق تحت قدمه وعن يساره هذا في غير المسجد اما المصلي في
المسجد فلا يبزق الا في ثوبه لقوله صلى الله عليه وسلم البزاق في المسجد خطيئة فكيف ياذن فيه صلى الله عليه
وسلم وانما نهى عن البصاق عن اليمين تشريفا لها وفي رواية البخاري فلا يبصق امامه ولا عن يمينه ملكا
قال القاضي والنهي عن البزاق عن يمينه هو مع امكان غير اليمين فان تعذر غير اليمين بان يكون عن يساره
مصل فله البصاق عن يمينه لكن الاولى تنزيه اليمين عن ذلك ما امكن (**قوله** رأى نخامة في قبلة المسجد
فحكها) **فيه** ازالة البزاق وغيره من الاقذار ونحوها من المسجد (**قوله** صلى الله عليه وسلم فليتنخع عن
يساره تحت قدمه فان لم يجد فليقل هكذا ووصف القاسم فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه على بعض) هذا فيه
جواز الفعل في الصلوة و**فيه** ان البزاق والمخاط والنخاعة طاهرات وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين
الا ما حكاه الخطابي عن ابراهيم النخعي انه قال البزاق نجس ولا اظنه يصح عنه و**فيه** ان البصاق لا يبطل
الصلوة وكذا التنخع ان لم يتبين منه حرفان او كان مغلوبا عليه (**قوله** صلى الله عليه وسلم فانه يناجي
ربه) اشارة الى اخلاص القلب وحضوره وتفريغه لذكر الله تعالى وتمجيده وتلاوة كتابه وتدبره
(**قوله** صلى الله عليه وسلم التفل في المسجد خطيئة) هو بفتح التاء المثناة فوق واسكان الفاء
وهو البصاق كما في الحديث الآخر البزاق في المسجد خطيئة **واعلم** ان البزاق في المسجد خطيئة
مطلقا سواء احتاج الى البزاق او لم يحتج بل يبزق في ثوبه فان بزق في المسجد فقد ارتكب الخطيئة

وعليه ان يكفر هذه الخطيئة بدفن البزاق هذا هو الصواب ان البزاق خطيئة كما صرح به رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقاله العلماء وللقاضي عياض فيه كلام باطل حاصله ان البزاق ليس بخطيئة الا في
حق من لم يدفنه واما من اراد دفنه فليس بخطيئة واستدل له باشياء باطلة فقوله هذا غلط صريح
مخالف لنص الحديث ولما قاله العلماء نبهت عليه لئلا يغتر به واما قوله صلى الله عليه وسلم وكفارتها
دفنها فمعناه ان ارتكب هذه الخطيئة فعليه تكفيرها كما ان الزنا والخمر وقتل الصيد في الاحرام محرمات
وخطايا واذا ارتكبها فعليه عقوبتها واختلف العلماء في المراد بدفنها فالجمهور قالوا المراد دفنها في تراب
المسجد ورمله وحصاته ان كان فيه تراب او رمل او حصاة ونحوها والا فيخرجها وحكى الروياني من اصحابنا
قولا ان المراد اخراجها مطلقا والله اعلم (**قوله** عن قتادة عن انس رضي الله عنه وفي الرواية
الاخرى سألت قتادة فقال سمعت انس بن مالك) **فيه** تنبيه على ان قتادة سمعه من
انس لان قتادة مدلس فاذا قال عن لم يتحقق اتصاله فاذا جاء في طريق آخر سماعه تحققنا به اتصال
الاول وقد سبق بيان هذه القاعدة في الفصول السابقة في مقدمة الكتاب ثم في مواضع بعدها
(**قوله** عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود الديلي) اما يعمر فبفتح الميم وضمها وسبق بيانه في اول كتاب
الايمان وسبق بعده بقليل بيان الخلاف في الديلي (**قوله** صلى الله عليه وسلم ووجدت
في مساوي اعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن) هذا ظاهره ان هذا القبح والذم لا يختص بصاحب
النخاعة بل يدخل فيه هو وكل من رآها ولا يزيلها بدفن او حك ونحوه **باب** جواز الصلوة في
النعلين (**قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في النعلين) **فيه** جواز الصلوة في النعال
والخفاف ما لم يتحقق عليها نجاسة ولو اصاب اسفل الخف نجاسة ومسحه على الارض فهل تصح صلوته
فيه خلاف للعلماء وهما قولان للشافعي رضي الله عنه الاصح لا تصح **باب** كراهة الصلوة في ثوب له اعلام

سلم يصلي في خميصة ذات اعلام فنظر الى علمها فلما قضى صلوته قال اذهبوا بهذه الخميصة الى ابي جهم بن حذيفة وأتوني بانبجانيه فانها الهتني انفا في صلوتي وحدثنا [١٢٤٠] ابوبكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن هشام عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له خميصة لها علم فكان يتشاغل بها في الصلوة فاعطاها ابا جهم واخذ كساء له انبجانيا

باب كراهة الصلوة بحضرة الطعام الذي يريد اكله في الحال وكراهة الصلوة مع مدافعة الحدث ونحوه

اخبرني [١٢٤١] عمرو الناقد وزهير بن حرب وابوبكر بن ابي شيبة قالوا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا حضر العشاء واقيمت الصلوة فابدأوا بالعشاء وحدثنا [١٢٤٢] هرون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو عن ابن شهاب قال حدثني انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قرب العشاء وحضرت الصلوة فابدأوا به قبل ان تصلوا صلوة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم وحدثنا [١٢٤٣] ابوبكر بن ابي شيبة قال نا ابن نمير وحفص ووكيع عن هشام عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن عيينة عن الزهري عن انس حدثنا [١٢٤٤] ابن نمير قال نا ابي ح وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة واللفظ له قال نا ابواسامة قالا نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلوة فابدأوا بالعشاء ولا يعجلن حتى يفرغ منه وحدثنا [١٢٤٥] محمد بن اسحق المسيبي قال حدثني انس يعني ابن عياض عن موسى بن عقبة ح وحدثنا هرون بن عبد الله قال نا حماد بن مسعدة عن ابن جريج ح وحدثنا الصلت بن مسعود قال نا سفين ابن موسى عن ايوب كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه حدثنا [١٢٤٦] محمد بن عباد قال نا حاتم هو ابن اسمعيل عن يعقوب بن مجاهد عن ابن ابي عتيق قال تحدثت انا والقسم عند عائشة حديثا وكان القسم رجلا لحانة وكان لام ولد فقالت له عائشة مالك لا تحدث كما يتحدث ابن اخي هذا اما اني قد علمت من اين اتيت هذا ادبته امه وانت ادبتك امك قال فغضب القسم واضب عليها فلما راى مائدة عائشة قد اتى بها قام قالت اين قال اصلي قالت اجلس قال اني اصلي قالت اجلس غدر اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان وحدثنا [١٢٤٧] يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا نا اسمعيل وهو ابن جعفر قال اخبرني ابو حزرة القاص عن عبد الله بن ابي عتيق عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يذكر في الحديث قصة القسم

باب نهي من اكل ثوما او بصلا او كراثا ونحوها مما له رائحة كريهة عن حضور المسجد حتى تذهب ذلك

حدثني ~~نا~~ ~~يحدث~~ [٢]

(قوله في خميصة) هي كساء مربع من صوف (قوله صلى الله عليه وسلم وأتوني بانبجانيه) قال القاضي عياض رويناه بفتح الهمزة وكسرها وبفتح الباء وكسرها ايضا في غير مسلم وبالوجهين ذكرها ثعلب قال ورويناه بتشديد الياء في آخره وبتخفيفها معا في غير مسلم اذ هو في رواية لمسلم بانبجانية مشدد مكسور على الاضافة الى ابي جهم وعلى التذكير كما جاء في الرواية الاخرى كساء له انبجانيا قال ثعلب هو كل ما كثف قال غيره هو كساء غليظ لا علم له فاذا كان للكساء علم فهو خميصة فان لم يكن فهو انبجانية وقال الداؤدي هو كساء غليظ بين الكساء والعباءة وقال القاضي ابوعبد الله هو كساء سداه قطن او كتان ولحمته صوف وقال ابن قتيبة انما هو منبجاني ويقال انبجاني منسوب الى منبج وفتح الباء في النسب لانه خرج مخرج الشذوذ وهو قول الاصمعي قال الباجي ما قاله ثعلب اظهر والنسب الى منبج منبجي (قوله صلى الله عليه وسلم شغلتني اعلام هذه وفي الرواية الاخرى الهتني وفي رواية للبخاري فاخاف ان تفتنني) معنى هذه الالفاظ متقارب وهو اشتغال القلب بها عن كمال الحضور في الصلوة وتدبر اذكارها وتلاوتها ومقاصدها من الانقياد والخضوع ففيه الحث على حضور القلب في الصلوة وتدبر ما ذكرناه ومنع النظر من الامتداد الى ما يشغل وازالة ما يخاف اشتغال القلب به وكراهية تزويق محراب المسجد وحائطه ونقشه وغير ذلك من الشاغلات لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل العلة في ازالة الخميصة هذا المعنى وفيه ان الصلوة تصح وان حصل فيها فكر في شاغل ونحوه مما ليس متعلقا بالصلوة وهذا باجماع الفقهاء وحكي عن بعض السلف والزهاد ما لا يصح عمن يعتد به في الاجماع قال اصحابنا يستحب له النظر الى موضع سجوده ولا يتجاوزه قال بعضهم يكره تغميض عينيه وعندي لا يكره الا ان يخاف ضررا وفيه صحة الصلوة في ثوب له اعلام وان غيره اولى واما بعثه صلى الله عليه وسلم بالخميصة الى ابي جهم وطلب انبجانيه فهو من باب الادلال عليه لعلمه بانه يؤثر هذا ويفرح به والله اعلم واسم ابي جهم هذا عامر بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي المدني الصحابي قال الحاكم ابو احمد ويقال اسمه عبيد بن حذيفة وهو غير ابي جهيم بضم الجيم وزيادة ياء على التصغير المذكور في باب التيمم وفي مرور المار بين يدي المصلي وقد سبق بيانه في موضعه باب كراهة الصلوة بحضرة الطعام الذي يريد اكله في الحال وكراهة الصلوة مع مدافعة الحدث ونحوه (قوله صلى الله عليه وسلم اذا حضر العشاء واقيمت الصلوة فابدأوا بالعشاء وفي رواية اذا قرب العشاء وحضرت الصلوة فابدأوا به قبل ان تصلوا صلوة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم وفي رواية اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلوة فابدأوا بالعشاء ولا يعجلن حتى يفرغ منه وفي رواية لا صلوة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الاخبثان) في هذه الاحاديث كراهة الصلوة بحضرة الطعام الذي يريد اكله لما فيه من اشتغال القلب به وذهاب كمال الخشوع وكراهتها مع مدافعة الاخبثين وهما البول والغائط ويلحق بهذا ما كان في معناه مما يشغل القلب ويذهب كمال الخشوع وهذه الكراهة عند جمهور اصحابنا وغيرهم اذا صلى كذلك وفي الوقت سعة فاذا ضاق بحيث لو اكل او تطهر خرج وقت الصلوة صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت ولا يجوز تاخيرها وحكى ابو سعيد المتولي من اصحابنا وجها لبعض اصحابنا انه لا يصلي بحاله بل ياكل ويتوضأ وان خرج الوقت لان مقصود الصلوة الخشوع فلا يفوته واذا صلى على حاله وفي الوقت سعة فقد ارتكب المكروه وصلاته صحيحة عندنا وعند الجمهور لكن يستحب اعادتها ولا يجب ونقل القاضي عياض عن اهل الظاهر انها باطلة وفي الرواية الثانية دليل على امتداد وقت المغرب وفيه خلاف بين العلماء وفي مذهبنا سنوضحه في ابواب الاوقات ان شاء الله تعالى وقوله صلى الله عليه وسلم ولا يعجلن حتى يفرغ منه دليل على انه ياكل حاجته من الاكل بكماله وهذا هو الصواب واما ما تأوله بعض اصحابنا على انه ياكل لقما يكسر بها شدة الجوع فليس بصحيح وهذا الحديث صريح في ابطاله (قوله حدثنا الصلت بن مسعود قال ثنا سفين بن موسى) سفيان هذا بصري ثقة معروف قال الدارقطني هو ثقة مامون وقال ابو علي الغساني هو ثقة وانكروا على من زعم انه مجهول (قوله وكان لحانة) هو بفتح اللام وتشديد الحاء اي كثير اللحن في كلامه قال القاضي ورواه بعضهم لحنة بضم اللام واسكان الحاء وهو بمعنى لحانة (قوله ابن ابي عتيق) هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه والقاسم هو القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه (قوله فغضب القاسم واضب) هو بفتح الهمزة والضاد المعجمة وتشديد الباء الموحدة اي حقد (قوله اجلس غدر) هو بضم الغين المعجمة وفتح الدال اي يا غادر قال اهل اللغة الغدر ترك الوفاء ويقال لمن غدر غادر وغدر واكثر ما يستعمل في النداء بالشتم وانما قالت له غدر لانه مامور باحترامها لانها ام المؤمنين وعمته واكبر منه وناصحة له ومؤدبة فكان حقه ان يحتملها ولا يغضب عليها (قوله اخبرني ابو حزرة) هو بحاء مهملة مفتوحة ثم زاي ساكنة ثم راء واسمه يعقوب بن مجاهد وهو يعقوب بن مجاهد المذكور في الاسناد الاول ويقال كنيته ابو يوسف واما ابو حزرة فلقب له والله اعلم باب نهي من اكل ثوما او بصلا او كراثا او نحوها مما له رائحة كريهة عن حضور المسجد حتى تذهب ذلك الريح واخراجه من المسجد (قوله

قوله قبل ان تصلوا المغرب في تخصيص المغرب بالذكر تنبيه على ان غير المغرب اولى بذلك لان مبنى المغرب على التعجيل والله تعالى اعلم۔

الریح واخراجه من المسجد [١٢٤٨] حدثنا محمد بن المثنی و زهیر بن حرب قالا نا یحیی وهو القطان عن عبید الله قال اخبرنی نافع عن ابن عمران رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فی غزوة خیبر من اکل من هذه الشجرة یعنی الثوم فلا یاتین المساجد قال زهیر فی غزوة ولم یذکر خیبر [١٢٤٩] حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا ابن نمیر ح وحدثنا محمد بن عبد الله ابن نمیر واللفظ له قال نا ابی قال نا عُبَیْدُ الله عن نافع عن ابن عمران رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من اکل من هذه البَقْلة فلا یقربَنَّ مسجدنا حتی یذهب ریحها یعنی الثوم [١٢٥٠] وحدثنی زهیر بن حرب قال نا اسمٰعیل یعنی ابن عُلَیَّة عن عبد العزیز وهو ابن صُهَیب قال سُئِل انس رضی الله عنه عن الثُّوم فقال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اکل من هذه الشجرة فلا یقربنا ولا یصلی معنا [١٢٥١] وحدثنی محمد بن رافع وعبد بن حمید قال عبد انا و قال ابن رافع نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهری عن ابن المسیب عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اکل من هذه الشجرة فلا یقربنّ مسجدنا ولا یؤذینا بریح الثوم [١٢٥٢] حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا کثیر بن هشام عن هشام الدستوائی عن ابی الزبیر عن جابر قال نہی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن اکل البصل والکراث فغلبتنا الحاجة فاکلنا منها فقال من اکل من هذه الشجرة المنتنة فلا یقربن مسجدنا فان الملائکة تاذّی مما یتاذّی منه الانس [١٢٥٣] وحدثنی ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال حدثنی عطاء بن ابی رباح ان جابر بن عبد الله قال وفی روایة حرملة زعم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من اکل ثوما او بصلا فلیعتزلنا او لیعتزل مسجدنا ولیقعد فی بیته وانه اتی بقِدرٍ فیه خضرات من بقول فوجد لها ریحا فسأل فاخبر بما فیها من البقول فقال قربوها الی بعض اصحابه فلما راٰه کره اکلها قال کُلْ فانی اناجی من لا تناجی [١٢٥٤] وحدثنی محمد بن حاتم قال نا یحیی بن سعید عن ابن جریج قال اخبرنی عطاء عن جابر بن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من اکل من هذه البقلة الثوم وقال مَرّةً من اکل البصل والثوم والکراث فلا یقربن مسجدنا فان الملائکة تتاذی مما یتاذی منه بنو ادم [١٢٥٥] وحدثنا اسحٰق بن ابراهیم قال انا محمد بن بکر ح وحدثنی محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قالا جمیعا انا ابن جریج بهذا الاسناد قال من اکل من هذه الشجرة یرید الثوم فلا یغشنا فی مسجدنا ولم یذکر البصل والکراث [١٢٥٦] حدثنی عمرو الناقد قال نا اسمٰعیل بن عُلَیَّة عن الجریری عن ابی نضرة عن ابی سعید الخدری قال لم نَعْدُ ان فتحت خیبر فوقعنا اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم فی تلک البقلة الثوم والناس جیاع فاکلنا منها اکلا شدیدا ثم رحنا الی المسجد فوجد رسول الله صلی الله علیه وسلم الریح فقال من اکل من هذه الشجرة الخبیثة شیئا فلا یقربنا فی المسجد فقال الناس حُرِّمَتْ حرمت فبلغ ذلک النبی صلی الله علیه وسلم فقال ایها الناس انه لیس بی تحریم ما احل الله لی ولکنها شجرة اکره ریحها [١٢٥٧] وحدثنا هٰرون بن سعید الایلی واحمد بن عیسی قالا نا ابن وهب قال اخبرنی عمرو عن بکیر بن الاشج عن ابن خبّاب عن ابی سعید الخدری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم مر علی زَرّاعةِ بصلٍ هو واصحابه فنزل ناس منهم فاکلوا منه ولم یأکل اٰخرون فرحنا الیه فدعا الذین لم یأکلوا البصل واَخَّر الاٰخرین حتی ذهب ریحها [١٢٥٨] حدثنا محمد بن المثنی قال نا یحیی بن سعید قال نا هشام قال نا قتادة عن سالم بن

فلا یقربنا [١] ولا یصل [٢] ولا یوذنا [٣] تاذی [٤] یاذی [٥] ثنا [٦] لها [٧] فی [٨] یغشنا [٩] لی [١٠] من [١١] وهو عبد الله [١٢] خباب

صلی الله علیه وسلم من اکل من هذه الشجرة یعنی الثوم فلا یقربن المساجد) هذا تصریح بنهی من اکل الثوم ونحوه عن دخول کل مسجد وهذا مذهب العلماء کافة الا ما حکاه القاضی عیاض عن بعض العلماء ان النهی خاص فی مسجد النبی صلی الله علیه وسلم فی بعض روایات مسلم فلا یقربن مسجدنا وحجة الجمهور فلا یقربن المساجد ثم ان هذا النهی انما هو عن حضور المسجد لا عن اکل الثوم والبصل ونحوهما فهذه البقول حلال باجماع من یعتد به وحکی القاضی عیاض عن اهل الظاهر تحریمها لانها تمنع من حضور الجماعة وهی عندهم فرض عین وحجة الجمهور قوله صلی الله علیه وسلم فی احادیث الباب کل فانی اناجی من لا تناجی وقوله صلی الله علیه وسلم ایها الناس انه لیس بی تحریم ما احل الله لی قال العلماء ویلحق بالثوم والبصل والکراث کل ما له رائحة کریهة من الماکولات وغیرها قال القاضی ویلحق به من اکل فجلا وکان یتجشی قال وقال ابن المرابط ویلحق به من به بخر فی فیه او به جرح له رائحة قال القاضی وقاس العلماء علی هذا مجامع الصلوة غیر المسجد کمصلی العید والجنائز ونحوها من مجامع العبادات وکذا مجامع العلم والذکر والولائم ونحوها ولا یلتحق بها الاسواق ونحوها (قوله صلی الله علیه وسلم من اکل من هذه الشجرة وفی الروایة الاخری من هذه البقلة) فیه تسمیة الثوم شجرا وبقلا قال اهل اللغة البقل کل نبات اخضرت به الارض (قوله صلی الله علیه وسلم من اکل من هذه الشجرة فلا یقربنا ولا یصل معنا) هکذا ضبطناه ولا یصل علی النهی ووقع فی اکثر الاصول ولا یصلی باثبات الیاء علی الخبر الذی یراد به النهی وکلاهما صحیح فیه نہی من اکل الثوم ونحوه عن حضور مجمع المصلین وان کانوا فی غیر مسجد ویوخذ منه النہی عن سائر مجامع العبادات ونحوها کما سبق (قوله صلی الله علیه وسلم فلا یقربن مسجدنا ولا یوذینا) هو بتشدید نون یوذینا وانما نبهت علیه لانی رایت من خففه ثم استشکل علیه اثبات الیاء مع ان اثبات الیاء المخففة جائز علی ارادة الخبر کما سبق (قوله صلی الله علیه وسلم فان الملائکة تاذی مما یتاذی منه الانس) هکذا ضبطناه بتشدید الذال فیهما وهو ظاهر ووقع فی اکثر الاصول تاذی مما یاذی منه الانس بتخفیف الذال فیهما وهی لغة یقال اَذِیَ یَاْذَیٰ مثل عمی

[١] کذا فی النسخة المصریة زعم بغیر واو ای فی روایة حرملة زعم بدل قال ومعناهما واحد وفی الاحمدیة وزعم بالواو ولعل معناه ان فی روایة حرملة قال وزعم معا ولعل الصواب بغیر واو والله اعلم ۱۲

یعمی ومعناه تاذی قال العلماء وفی هذا الحدیث دلیل علی منع آکل الثوم ونحوه من دخول المسجد وان کان خالیا لانه محل الملائکة ولعموم الاحادیث (قوله اتی بقدر فیه خضرات) هکذا هو فی نسخ صحیح مسلم کلها بقدر ووقع فی صحیح البخاری وسنن ابی داؤد وغیرهما من الکتب المعتمدة اتی ببدر بباءین موحدتین قال العلماء هذا هو الصواب وفسر الرواة واهل اللغة والغریب البدر بالطبق قالوا سمی بدرا لاستدارته کاستدارة البدر (قوله صلی الله علیه وسلم من اکل من هذه الشجرة الخبیثة) سماها خبیثة لقبح رائحتها قال اهل اللغة الخبیث فی کلام العرب المکروه من قول او فعل او مال او طعام او شراب او شخص (قوله صلی الله علیه وسلم ایها الناس انه لیس بی تحریم ما احل الله لی ولکنها شجرة اکره ریحها) فیه دلیل علی ان الثوم لیس بحرام وهو اجماع من یعتد به کما سبق وقد اختلف اصحابنا فی الثوم هل کان حراما علی رسول الله صلی الله علیه وسلم ام کان یترکه تنزها وظاهر هذا الحدیث انه لیس محرما علیه صلی الله علیه وسلم ومن قال بالتحریم یقول المراد لیس لی ان احرم علی امتی ما احل الله لها (قوله مر علی زراعة بصل) هی بفتح الزای وتشدید الراء وهی الارض المزروعة (قوله حدثنا هشام قال حدثنا قتادة عن سالم بن ابی الجعد عن معدان بن ابی طلحة ان عمر بن الخطاب رضی الله عنه خطب یوم الجمعة) هذا الحدیث مما استدرکه الدارقطنی علی مسلم وقال خالف قتادة فی هذا الحدیث ثلاثة حفاظ وهم منصور بن المعتمر وحصین بن عبد الرحمٰن وعمرو بن مرة فرووه عن سالم عن عمر منقطعا لم یذکروا فیه معدان قال الدارقطنی وقتادة وان کان ثقة وزیادة الثقة مقبولة عندنا فانه مدلس ولم یذکر فیه سماعه من سالم فاشبه ان یکون بلغه عن سالم فرواه عنه قلت هذا

قوله لم نعد ان فتحت خیبر من عدا یعدو بمعنی تجاوز ای ما تجاوزنا فتح خیبر حتی قمنا ای متصلا بفتح خیبر ومقارنا معه قمنا والله تعالیٰ اعلم۔

ابى الجعد عن معدان بن ابى طلحة ان عمر بن الخطاب خطب يوم الجمعة فذكر نبى الله صلى الله عليه وسلم وذكر ابا بكر
قال انى رايت كان ديكا نقرنى ثلاث نقرات وانى لا اراه الا حضور اجلى وان اقواما يامروننى ان استخلف وان الله لم يكن
ليضيع دينه ولا خلافته ولا الذى بعث به نبيه صلى الله عليه وسلم فان عجل بى امر فالخلافة شورى بين هؤلاء
الستة الذين توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض وانى قد علمت ان اقواما يطعنون فى هذا الامر انا
ضربتهم بيدى هذه على الاسلام فان فعلوا ذلك فاولئك اعداء الله الكفرة الضلال ثم انى لا ادع بعدى شيئا اهم
عندى من الكلالة ما راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شئ ما راجعته فى الكلالة وما اغلظ لى فى شئ ما اغلظ
لى فيه حتى طعن باصبعه فى صدرى وقال يا عمر الا تكفيك اية الصيف التى فى اخر سورة النساء وانى ان اعش اقض
فيها بقضية يقضى بها من يقرأ القران ومن لا يقرأ القران ثم قال اللهم انى اشهدك على امراء الامصار فانى انما بعثتهم
عليهم ليعدلوا عليهم وليعلموا الناس دينهم وسنة نبيهم ويقسموا فيهم فيئهم ويرفعوا الى ما اشكل عليهم من امرهم ثم
انكم ايها الناس تاكلون شجرتين لا اراهما الا خبيثتين هذا البصل والثوم لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد
ريحهما من الرجل فى المسجد امر به فاخرج الى البقيع فمن اكلهما فليمتهما طبخا [١٢٥٩] حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا اسمعيل بن
علية عن سعيد بن ابى عروبة ح وحدثنا زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم كلاهما عن شبابة بن سوار قال نا شعبة جميعا
عن قتادة فى هذا الاسناد مثله **باب النهى عن نشد الضالة فى المسجد وما يقوله من سمع الناشد** [١٢٦٠] حدثنا ابو الطاهر
احمد بن عمرو قال نا ابن وهب عن حيوة عن محمد بن عبد الرحمن عن ابى عبد الله مولى شداد بن الهاد انه سمع ابا هريرة
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع رجلا ينشد ضالة فى المسجد فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد
لم تبن لهذا [١٢٦١] وحدثنيه زهير بن حرب قال نا المقرئ قال نا حيوة قال سمعت ابا الاسود يقول حدثنى ابو عبد الله مولى
شداد انه سمع ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله [١٢٦٢] وحدثنى حجاج بن الشاعر قال
نا عبد الرزاق قال انا الثورى عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان رجلا نشد فى المسجد فقال من
دعا الى الجمل الاحمر فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا وجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له [١٢٦٣] وحدثنا ابوبكر بن
ابى شيبة قال نا وكيع عن ابى سنان عن علقمة بن مرثد عن سليمن بن بريدة عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم لما
صلى قام رجل فقال من دعا الى الجمل الاحمر فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا وجدت انما بنيت المساجد لما بنيت
له [١٢٦٤] حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا جرير عن محمد بن شيبة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال جاء
اعرابى بعد ما صلى النبى صلى الله عليه وسلم صلوة الفجر فادخل راسه من باب المسجد فذكر مثل حديثهما قال مسلم

ن١ لحضور ن٢ لم ن٣ و ن٤ و ن٥ و ن٦ و سليمان بن بريدة ١٢ ن٧ لياقدة لانه نهى ان تنشد الضالة فى المسجد ١٢ مجمع البحار
ك يريد من وجده فدعا اليه صاحبه

الاستدراك مردود لان قتادة وان كان مدلسا فقد قدمنا فى مواضع من هذا الشرح ان ما رواه البخارى ومسلم عن المدلسين وعنعنوه فهو محمول على انه ثبت من طريق آخر سماع ذلك المدلس هذا الحديث ممن عنعنه عنه واكثر هذا او كثير منه يذكر مسلم وغيره سماعه من طريق آخر متصلا به وقد اتفقوا على ان المدلس لا يحتج بعنعنته كما سبق بيانه فى الفصول المذكورة فى مقدمة هذا الشرح ولا شك عندنا فى ان مسلما رحمه الله تعالى يعلم هذه القاعدة ويعلم تدليس قتادة فلولا ثبوت سماعه عنده لم يحتج به ومع هذا كله فتدليسه لا يلزم منه ان يذكر معدانا من غير ان يكون له ذكر والذى يخاف من المدلس ان يحذف بعض الرواة اما زيادة من لم يكن فهذا لا يفعله المدلس وانما هذا فعل الكاذب المجاهر بكذبه وانما ذكر معدان زيادة ثقة فيجب قبولها والعجب من الدارقطنى رحمه الله تعالى فى كونه جعل التدليس موجبا لاختراع ذكر رجل لا ذكر له ونسبه الى مثل قتادة الذى محله من العدالة والحفظ والعلم والغاية العالية وبالله التوفيق (قوله وان اقواما يامروننى ان استخلف وان الله لم يكن ليضيع دينه ولا خلافته) معناه ان استخلفت فحسن وان تركت الاستخلاف فحسن فان النبى صلى الله عليه وسلم لم يستخلف لان الله عز وجل لا يضيع دينه بل يقيم له من يقوم به (قوله فان عجل بى امر فالخلافة شورى بين هؤلاء الستة) معنى شورى يتشاورون فيه ويتفقون على واحد من هؤلاء الستة عثمان وعلى وطلحة والزبير وسعد بن ابى وقاص وعبد الرحمن بن عوف ولم يدخل سعيد بن زيد معهم وان كان من العشرة لانه من اقاربه فتورع عن ادخاله كما تورع عن ادخال ابنه عبد الله رضى الله عنهم (قوله قد علمت ان اقواما يطعنون فى هذا الامر الى قوله فان فعلوا ذلك فاولئك اعداء الله الكفرة الضلال) معناه ان استحلوا ذلك فهم كفرة ضلال وان لم يستحلوا ذلك ففعلهم فعل الكفرة وقوله يطعنون بضم العين وفتحها وهو الافصح هنا قوله صلى الله عليه وسلم الا تكفيك آية الصيف التى فى آخر سورة النساء معناه الآية التى نزلت فى الصيف وهى قول الله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة الى آخرها وفيه دليل على جواز قول سورة النساء وسورة البقرة وسورة العنكبوت ونحوها وهذا مذهب من يعتد به من العلماء والاجماع اليوم منعقد عليه وكان فيه نزاع فى العصر الاول وكان بعضهم يقول لا يقال سورة كذا وانما يقال السورة التى يذكر فيها كذا وهذا باطل مردود بالاحاديث الصحيحة واستعمال النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء المسلمين ولا مفسدة

فيه لان المعنى مفهوم والله اعلم (قوله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد ريحهما من الرجل فى المسجد امر به فاخرج الى البقيع) هذا فيه اخراج من وجد منه ريح الثوم والبصل ونحوهما من المسجد وازالة المنكر باليد لمن امكنه (قوله فمن اكلهما فليمتهما طبخا) معناه من اراد اكلهما فليمت رائحتهما بالطبخ واماتة كل شئ كسر قوته وحدته ومنه قولهم قتلت الخمر اذا مزجها بالماء وكسر حدتها **باب النهى عن نشد الضالة فى المسجد وما يقوله من سمع الناشد** (قوله صلى الله عليه وسلم من سمع رجلا ينشد ضالة فى المسجد فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا) قال اهل اللغة يقال نشدت الدابة اذا طلبتها وانشدتها اذا عرفتها ورواية هذا الحديث ينشد ضالة بفتح الياء وضم الشين من نشدت اذا طلبت ومثله قوله فى الرواية الاخرى ان رجلا نشد فى المسجد فقال من دعا الى الجمل الاحمر فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا وجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له (قوله الى) هو باسكان الياء فى هذين الحديثين فوائد منها النهى عن نشد الضالة فى المسجد ويلحق به ما فى معناه من البيع والشراء والاجارة ونحوها من العقود وكراهة رفع الصوت فى المسجد قال القاضى قال مالك وجماعة من العلماء يكره رفع الصوت فى المسجد بالعلم وغيره واجاز ابو حنيفة رحمه الله تعالى ومحمد بن مسلمة من اصحاب مالك رحمه الله تعالى رفع الصوت فيه بالعلم والخصومة وغير ذلك مما يحتاج اليه الناس لانه مجمعهم ولا بد لهم منه وقوله صلى الله عليه وسلم انما بنيت المساجد لما بنيت له معناه لذكر الله تعالى والصلوة والعلم والمذاكرة فى الخير ونحوها قال القاضى فيه دليل على منع عمل الصنائع فى المسجد كالخياطة وشبهها قال وقد منع بعض العلماء من تعليم الصبيان فى المسجد قال قال بعض شيوخنا انما يمنع فى المساجد من عمل الصنائع التى يختص بنفعها آحاد الناس ويكتسب به فلا يتخذ المسجد متجرا فاما الصنائع التى يشمل نفعها المسلمين فى دينهم كالمثاقفة واصلاح آلات الجهاد مما لا امتهان للمسجد فى عمله فلا باس به قال وحكى بعضهم خلافا فى تعليم الصبيان فيها وقوله صلى الله عليه وسلم لا وجدت وامر ان يقال مثل هذا

قوله لا ردها الله عليك يحتمل ان تكون لا نافية والجملة دعاء عليه وان تكون ناهية وما بعدها دعاء له اى لا تفعل ذلك ردها الله عليك والمشهور بين الناس هو الوجه الاول والثانى ايضا غير بعيد الا ان المشهور عند قصد المعنى الثانى هو الفصل بالواو والله تعالى اعلم

ہو شیبة بن نعامة ابو نعامة روی عنه مسعر وھشیم وجریر وغیرھم من الکوفیین[1] ۱۲۶۵ حدثنا یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالك عن ابن شھاب عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن ابی ھریرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ان احدکم اذا قام یصلی جاءہ الشیطان فلبس علیه حتی لا یدری کم صلی فاذا وجد ذلك احدکم فلیسجد سجدتین وھو جالس ۱۲۶۶ حدثنی عمرو الناقد وزھیر بن حرب قالا نا سفین وھو ابن عیینة ح وحدثناہ قتیبة بن سعید ومحمد ابن رمح عن اللیث بن سعد کلاھما عن الزھری بھذا الاسناد نحوہ ۱۲۶۷ حدثنا محمد بن المثنی قال نا معاذ بن ھشام قال حدثنی ابی عن یحیی بن ابی کثیر قال نا ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا ھریرة حدثھم ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا نودی بالاذان ادبر الشیطان له ضراط حتی لا یسمع الاذان فاذا قضی الاذان اقبل فاذا ثوب بھا ادبر فاذا قضی التثویب اقبل حتی یخطر بین المرء ونفسه یقول اذکر کذا اذکر کذا لما لم یکن یذکر حتی یظل الرجل ان یدری کم صلی فاذا لم یدر احدکم کم صلی فلیسجد سجدتین وھو جالس ۱۲۶۸ وحدثنی حرملة بن یحیی قال نا ابن وھب قال اخبرنی عمرو عن عبد ربه بن سعید عن عبد الرحمن الاعرج عن ابی ھریرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ان الشیطان اذا ثوب بالصلوة ولی وله ضراط فذکر نحوہ وزاد فھناہ ومناہ[2] وذکرہ من حاجاته ما لم یکن یذکر ۱۲۶۹ حدثنا یحیی بن یحیی قال قرأت علی ملك عن ابن شھاب عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد اللہ بن بحینة قال صلی لنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رکعتین من بعض الصلوات ثم قام فلم یجلس فقام الناس معه فلما قضی صلوته ونظرنا تسلیمه کبر فسجد سجدتین وھو جالس قبل التسلیم ثم سلم ۱۲۷۰ وحدثنا قتیبة بن سعید قال نا لیث ح وحدثنا ابن رمح قال نا اللیث عن ابن شھاب عن الاعرج عن عبد اللہ بن بحینة الاسدی حلیف بنی عبد المطلب ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قام فی صلوة الظھر وعلیه جلوس فلما اتم صلوته سجد سجدتین یکبر فی کل سجدة وھو جالس قبل ان یسلم وسجدھما الناس معه مکان ما نسی من الجلوس ۱۲۷۱ وحدثنا ابو الربیع الزھرانی قال نا حماد ھو ابن زید قال نا یحیی بن سعید عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد اللہ بن ملك ابن بحینة الازدی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قام فی الشفع الذی یرید ان یجلس فی صلوته فمضی فی صلوته فلما کان فی آخر الصلوة سجد قبل ان یسلم ثم سلم ۱۲۷۲ وحدثنی محمد بن احمد بن

نووی

فھو عقوبة له علی مخالفة وعصیانه وینبغی لسامعه ان یقول لا وجدت فان المساجد لم تبن لھذا او یقول لا وجدت انما بنیت المساجد لما بنیت له کما قاله رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واللہ اعلم باب السھو فی الصلوة والسجود له قال الامام ابو عبد اللہ المازری احادیث الباب خمسة حدیث ابی ھریرة رضی اللہ عنه فیمن شک فلم یدر کم صلی وفیه انه یسجد سجدتین ولم یذکر موضعھما وحدیث ابی سعید رضی اللہ عنه فیمن شک وفیه انه یسجد سجدتین قبل ان یسلم وحدیث ابن مسعود رضی اللہ عنه وفیه القیام الی خامسة وانه سجد بعد السلام وحدیث ذی الیدین وفیه السلام من اثنتین والمشی والکلام وانه سجد بعد السلام وحدیث ابن بحینة وفیه القیام من اثنتین والسجود قبل السلام واختلف العلماء فی کیفیة الاخذ بھذہ الاحادیث فقال داؤد لا یقاس علیھا بل تستعمل فی مواضعھا علی ما جاءت وقال احمد رحمه اللہ تعالی کقول داود فی ھذہ الصلوات خاصة وخالفه فی غیرھا وقال یسجد فیما سواھا قبل السلام لکل سھو واما الذین قالوا بالقیاس فاختلفوا فقال بعضھم ھو مخیر فی کل سھو ان شاء سجد بعد السلام وان شاء قبله فی الزیادة والنقص وقال ابو حنیفة رضی اللہ عنه الاصل ھو السجود بعد السلام وتاول باقی الاحادیث علیه وقال الشافعی رحمه اللہ تعالی الاصل ھو السجود قبل السلام ورد بقیة الاحادیث الیه وقال مالک رحمه اللہ تعالی ان کان السھو زیادة سجد بعد السلام وان کان نقصا فقبله فاما الشافعی رحمه اللہ تعالی فیقول قال فی حدیث ابی سعید فان کانت خامسة شفعھا ونص علی السجود قبل السلام مع تجویز الزیادة والمجوز کالموجود ویتاول حدیث ابن مسعود رضی اللہ عنه فی القیام الی خامسة والسجود بعد السلام علی انه صلی اللہ علیہ وسلم ما علم السھو الا بعد السلام ولو علمه قبله یسجد قبله ویتاول حدیث ذی الیدین علی انھا صلوة جری فیھا سھو فنسی عن السجود قبل السلام فتدارکه بعده ھذا کلام المازری وھو کلام حسن نفیس واقوی المذاھب ھنا مذھب مالک رحمه اللہ تعالی ثم مذھب الشافعی وللشافعی رحمه اللہ تعالی قول کمذھب مالک رحمه اللہ تعالی وقول بالتخییر وعلی القول بمذھب مالک رحمه اللہ تعالی لو اجتمع فی صلوة سھوان سھو بزیادة وسھو بنقص سجد قبل السلام قال القاضی عیاض رحمه اللہ وتعالی وجماعة من اصحابنا ولا خلاف بین ھؤلاء المختلفین وغیرھم من العلماء انه لو سجد قبل السلام او بعده للزیادة او للنقص انه یجزیه ولا تفسد صلاته وانما اختلافھم فی الافضل واللہ اعلم قال الجمھور لو سھی سھوین فاکثر کفاہ سجدتان للجمیع وبھذا قال الشافعی ومالک وابو حنیفة واحمد رضوان اللہ علیھم وجمھور التابعین وعن ابن ابی لیلی رحمه اللہ تعالی لکل سھو سجدتان وفیه حدیث ضعیف (قوله صلی اللہ علیہ وسلم جاءہ الشیطان فلبس) ھو بتخفیف الباء ای خلط علیه صلوته وھوشھا علیه وشککه فیھا (قوله صلی اللہ علیہ وسلم اذا نودی بالاذان ادبر الشیطان الی آخرہ) ھذا الحدیث تقدم شرحه فی باب الاذان (قوله صلی اللہ علیہ وسلم فی حدیث ابی ھریرة فاذا لم یدر احدکم کم صلی فلیسجد سجدتین وھو جالس) اختلف العلماء فی المراد به فقال الحسن البصری وطائفة من السلف بظاھر الحدیث وقالوا اذا شک المصلی فلم یدر زاد او نقص فلیس علیه الا سجدتان وھو جالس عملا بظاھر ھذا الحدیث وقال الشعبی والاوزاعی وجماعة کثیرة من السلف اذا لم یدر کم صلی لزمه ان یعید الصلوة مرة بعد اخری ابدا حتی یستیقن وقال بعضھم یعید ثلاث مرات فاذا شک فی الرابعة فلا اعادة علیه وقال مالک والشافعی واحمد رضی اللہ عنھم والجمھور متی شک فی صلوته ھل صلی ثلاثا ام اربعا مثلا لزمه البناء علی الیقین فیجب ان یاتی برابعة ویسجد للسھو عملا بحدیث ابی سعید وھو قوله صلی اللہ علیہ وسلم اذا شک احدکم فی صلوته فلم یدر کم صلی ثلاثا ام اربعا فلیطرح الشک ولیبن علی ما استیقن ثم یسجد سجدتین قبل ان یسلم فان کان صلی خمسا شفعن له صلاته وان کان صلی اتماما لاربع کانتا ترغیما للشیطان قالوا فھذا الحدیث صریح فی وجوب البناء علی الیقین وھو مفسر لحدیث ابی ھریرة رضی اللہ عنه فیحمل حدیث ابی ھریرة علیه وھذا متعین فوجب المصیر الیه مع ما فی حدیث ابی سعید من الموافقة لقواعد الشرع فی الشک فی الاحداث والمیراث من المفقود وغیر ذلک واللہ اعلم (قوله نظرنا تسلیمه) ای انتظرناہ (قوله فی حدیث ابن بحینة صلی لنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی قوله فسجد سجدتین وھو جالس قبل التسلیم ثم سلم) فیه حجة للشافعی رحمه اللہ تعالی ومالک والجمھور علی ابی حنیفة رضی اللہ عنه فان عندہ السجود للنقص والزیادة بعد السلام (قوله عن عبد اللہ ابن بحینة الاسدی حلیف بنی عبد المطلب) اما الاسدی فباسکان السین ویقال فیه الازدی کما ذکرہ فی الروایة الاخری والازد والاسد باسکان السین قبیلة واحدة وھما اسمان مترادفان لھا وھم ازد شنوءة واما قوله حلیف بنی عبد المطلب فکذا ھو فی نسخ صحیح البخاری ومسلم والذی ذکرہ ابن سعد وغیرہ من اھل السیر والتواریخ انه حلیف بنی المطلب وکان جدہ حالف المطلب بن عبد مناف (قوله عن عبد اللہ بن مالک ابن بحینة) والصواب فی ھذا ان ینون مالک ویکتب ابن بحینة

[1] قوله فھناہ ومناہ ای ذکر المنانی والامانی اراد ما یعرض للانسان فی صلوته من احادیث النفس وتسویل الشیطان وھناء فی الطعام یھنئنی ویھنأنی وھنئت الطعام ای تھنأت به وکل ما یاتیک بلا تعب فھنیٔ ذلک المھناء والمھنا والجمع المھانی وقد یخفف الھمزة وھو ھنا اشبه لاجل مناہ ۱۲ مجمع البحار

[2] قوله وزاد فھناہ ومناہ وذکرہ الخ الافعال الثلاثة بتشدید الوسط الاول مھموز الآخر دون الثانی لکن للازدواج قد یقرءان بلا ھمز معًا او بھمزة قال القاضی ای اعطاہ من الامانی ومناہ ذکرہ الامانی قلت فالمعنی واحد والمقصود بالتکریر التاکید واللہ تعالی اعلم۔

ابى خلف قال نا موسى بن داؤد قال نا سليمٰن بن بلال عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم فى صلوته فلم يدركم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلوته وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان [١٢٧٣] حدثنا احمد بن عبد الرحمٰن بن وهب قال حدثنى عمى عبد الله بن وهب قال حدثنى داؤد بن قيس عن زيد بن اسلم بهذا الاسناد وفى معناه قال يسجد سجدتين قبل السلام كما قال سليمان بن بلال [١٢٧٤] حدثنا ابو بكر و عثمان ابنا ابى شيبة واسحٰق بن ابراهيم جميعا عن جرير قال عثمان نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال قال عبد الله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم زاد او نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث فى الصلوة شئ قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا قال فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم اقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث فى الصلوة شئ انبأتكم به ولكن انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكرونى واذا شك احدكم فى صلوته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم يسجد سجدتين [١٢٧٥] حدثنا ابو كريب قال نا ابن بشر ح وحدثنى محمد بن حاتم قال نا وكيع كلاهما عن مسعر عن منصور بهذا الاسناد وفى رواية ابن بشر فلينظر احرى ذلك للصواب وفى رواية وكيع فليتحر الصواب [١٢٧٦] حدثناه عبد الله بن عبد الرحمٰن الدارمى قال انا يحيى بن حسان قال نا وهيب بن خالد قال نا منصور بهذا الاسناد وقال منصور فلينظر احرى ذلك للصواب [١٢٧٧] وحدثناه اسحٰق بن ابراهيم قال انا عبيد بن سعيد الاموى قال نا سفين عن منصور بهذا الاسناد وقال فليتحر الصواب [١٢٧٨] وحدثناه محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن منصور بهذا الاسناد وقال فليتحر اقرب ذلك الى الصواب [١٢٧٩] وحدثناه يحيى بن يحيىٰ قال انا فضيل بن عياض عن منصور بهذا الاسناد وقال فليتحر الذى يرى انه الصواب [١٢٨٠] حدثناه ابن ابى عمر قال نا عبد العزيز بن عبد الصمد عن منصور باسناد هؤلاء وقال فليتحر الصواب [١٢٨١] حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى قال نا ابى قال نا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن علقمة

١ او ٢ ن ٣ ليسجد ٤ و ٥ ن ٦ و ٧ و

بالالف لان عبد الله هو ابن مالك وابن بحينة فمالك ابوه وبحينة امه وهى زوجة مالك فمالك ابو عبد الله وبحينة ام عبد الله فاذا قرئ كما ذكرناه انتظم على الصواب ولو قرئ باضافة مالك الى ابن فسد المعنى واقتضى ان يكون مالك ابنا لبحينة وهذا غلط وانما هو زوجها وفى الحديث دليل لمسائل كثيرة احداها ان سجود السهو قبل السلام اما مطلقا كما يقوله الشافعى واما فى النقص كما يقوله مالك **الثانية** ان التشهد الاول والجلوس له ليسا بركنين فى الصلوة ولا واجبين اذ لو كانا واجبين لما جبرهما السجود كالركوع والسجود وغيرهما وبهذا قال مالك وابو حنيفة والشافعى رحمهم الله تعالى وقال احمد فى طائفة قليلة هما واجبان واذا سها جبرهما السجود على مقتضى الحديث **الثالثة** فيه انه يشرع التكبير لسجود السهو وهذا مجمع عليه واختلفوا فيما اذا فعلهما بعد السلام هل يتحرم ويتشهد ويسلم ام لا والصحيح فى مذهبنا انه يسلم ولا يتشهد وهكذا الصحيح عندنا فى سجود التلاوة انه يسلم ولا يتشهد كصلوة الجنازة وقال مالك يتشهد ويسلم فى سجود السهو بعد السلام واختلف قوله هل يجهر بسلامهما كسائر الصلوات ام لا وهل يحرم لهما ام لا وقد ثبت السلام لهما اذا فعلتا بعد السلام فى حديث ابن مسعود وحديث ذى اليدين ولم يثبت فى التشهد حديث **واعلم** ان جمهور العلماء على انه يسجد للسهو فى صلوة التطوع كالفرض وقال ابن سيرين وقتادة لا سجود للتطوع وهو قول ضعيف غريب من الشافعى رحمه الله تعالى **(قوله** صلى الله عليه وسلم فى حديث ابى سعيد ثم سجد سجدتين قبل ان يسلم) ظاهر الدلالة لمذهب الشافعى رحمه الله تعالى كما سبق فى انه يسجد للزيادة والنقص قبل السلام وسبق تقريره فى كلام المازرى واعترض عليه بعض اصحاب مالك بان مالكا رحمه الله تعالى رواه مرسلا وهذا اعتراض باطل لوجهين احدهما ان الثقات الحفاظ الاكثرين رووه متصلا فلا يضر مخالفة واحد لهم فى ارساله لانهم حفظوا ما لم يحفظه وهم ثقات ضابطون حفاظ متقنون الثانى ان المرسل عند مالك رحمه الله تعالى حجة فهو وارد عليهم على كل تقدير **(قوله** صلى الله عليه وسلم كانتا ترغيما للشيطان) اى اغاظة له واذلالا مأخوذ من الرغام وهو التراب ومنه ارغم الله انفه والمعنى ان الشيطان لبس عليه صلوته وتعرض لافسادها ونقصها فجعل الله تعالى للمصلى طريقا الى جبر صلاته وتدارك ما لبسه عليه وارغام الشيطان ورده خاسئا مبعدا عن مراده وكملت صلوة ابن آدم وامتثل امر الله تعالى الذى عصى به ابليس من امتناعه من السجود والله اعلم **(قوله** فى اسناد حديث ابن مسعود ثنا ابو بكر وعثمان ابنا ابى شيبة الى آخره) هذا الاسناد كله كوفيون الا اسحٰق بن راهويه رفيق ابنى ابى شيبة **(قوله** فسجد سجدتين ثم سلم) **دليل** لمن قال يسلم اذا سجد للسهو بعد السلام وقد سبق بيان الخلاف فيه **(قوله** صلى الله عليه وسلم لو حدث فى الصلوة شئ انبأتكم به) **قوله** انه لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة **(قوله** صلى الله عليه وسلم ولكن انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكرونى) **فيه دليل** على جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم فى احكام الشرع وهو مذهب جمهور العلماء وهو ظاهر القرآن والحديث واتفقوا على انه صلى الله عليه وسلم لا يقر عليه بل يعلمه الله تعالى به ثم قال الاكثرون شرطه تنبيهه صلى الله عليه وسلم على الفور متصلا بالحادثة ولا يقع فيه تأخير وجوزت طائفة تأخيره مدة حياته صلى الله عليه وسلم واختاره امام الحرمين ومنعت طائفة من العلماء السهو عليه صلى الله عليه وسلم فى الافعال البلاغية والعبادات كما اجمعوا على منعه واستحالته عليه صلى الله عليه وسلم فى الاقوال البلاغية **واجابوا** عن الظواهر الواردة فى ذلك واليه مال الاستاذ ابو اسحٰق الاسفراينى والصحيح الاول فان السهو لا يناقض النبوة واذا لم يقر عليه لم يحصل منه مفسدة بل يحصل فيه فائدة وهو بيان احكام الناسى وتقرير الاحكام قال القاضى واختلفوا فى جواز السهو عليه صلى الله عليه وسلم فى الامور التى لا تتعلق بالبلاغ وبيان احكام الشرع من افعاله وعاداته واذكار قلبه فجوزه الجمهور واما السهو فى الاقوال البلاغية فاجمعوا على منعه كما اجمعوا على امتناع تعمده واما السهو فى الاقوال الدنيوية وفيما ليس سبيله البلاغ من الكلام الذى لا يتعلق بالاحكام ولا اخبار القيامة وما يتعلق بها ولا يضاف الى وحى فجوزه قوم اذ لا مفسدة فيه قال القاضى رحمه الله تعالى والحق الذى لا شك فيه ترجيح قول من منع ذلك على الانبياء فى كل خبر من الاخبار كما لا يجوز عليهم خلف فى خبر لا عمدا ولا سهوا لا فى صحة ولا فى مرض ولا رضا ولا غضب وحسبك فى ذلك ان سيرة نبينا صلى الله عليه وسلم وكلامه وافعاله مجموعة معتنى بها على مر الزمان يتداولها الموافق والمخالف والمومن والمرتاب فلم يأت فى شئ منها استدراك غلط فى قول ولا اعتراف بوهم فى كلمة ولو كان لنقل كما نقل سهوه فى الصلوة ونومه عنها واستدراكه رأيه فى تلقيح النخل وفى نزوله بادنى مياه بدر وقوله صلى الله عليه وسلم والله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا فعلت الذى هو خير وكفرت عن يمينى وغير ذلك **واما** جواز السهو فى الاعتقادات فى امور الدنيا فغير ممتنع والله اعلم **(قوله** صلى الله عليه وسلم فاذا نسيت فذكرونى) **فيه** امر التابع بتذكير المتبوع بما ينساه **(قوله** صلى الله عليه وسلم واذا شك احدكم فى صلوته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين وفى رواية فلينظر احرى ذلك للصواب وفى رواية فليتحر اقرب ذلك الى الصواب وفى رواية فليتحر الذى يرى انه الصواب) **فيه دليل** لابى حنيفة رحمه الله تعالى وموافقيه من اهل الكوفة وغيرهم من اهل الرأى على ان من شك فى صلوته فى عدد ركعات تحرى وبنى على غالب ظنه ولا يلزمه الاقتصار على الاقل والاتيان بالزيادة وظاهر هذا الحديث حجة لهم ثم اختلف هؤلاء فقال ابو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى فى طائفة هذا لمن اعتراه الشك مرة بعد اخرى واما غيره فيبنى على اليقين وقال آخرون هو على عمومه وذهب الشافعى والجمهور الى انه اذا شك هل صلى ثلاثا ام اربعا مثلا لزمه البناء على اليقين وهو الاقل فيأتى بما بقى ويسجد للسهو احتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث ابى سعيد رضى الله عنه فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلوته وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان وهذا صريح فى وجوب البناء على اليقين وحملوا التحرى فى حديث ابن مسعود رضى الله عنه على الاخذ باليقين قالوا والتحرى هو القصد ومنه قول الله تعالى تحروا رشدا فمعنى الحديث فليقصد الصواب فليعمل به وقصد الصواب هو ما بينه فى حديث ابى سعيد وغيره فان قالت الحنفية حديث

عن عبد الله ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی الظهر خمسا فلما سلم قیل له أزید فی الصلوة قال وما ذاك قالوا
صلیت خمسا فسجد سجدتین ٣٨٢ وحدثنا ابن نمیر قال نا ابن ادریس عن الحسن بن عبید الله عن ابراهیم عن علقمة
انه صلی بهم خمسا ح وحدثنا عثمن بن ابی شیبة واللفظ له قال نا جریر عن الحسن بن عبید الله عن ابراهیم بن
سوید قال صلی بنا علقمة الظهر خمسا فلما سلم قال القوم یا ابا شبل قد صلیت خمسا قال کلا ما فعلت قالوا بلی قال
وکنت فی ناحیة القوم وانا غلام فقلت بلی قد صلیت خمسا قال لی وانت ایضا یا اعور تقول ذلك قال قلت نعم قال
فانفتل فسجد سجدتین ثم سلم ثم قال قال عبد الله صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم خمسا فلما انفتل توشوش
القوم بینهم فقال ما شانکم قالوا یا رسول الله هل زید فی الصلوة قال لا قالوا فانك قد صلیت خمسا فانفتل ثم سجد
سجدتین ثم سلم قال انما انا بشر مثلکم انسی کما تنسون وزاد ابن نمیر فی حدیثه فاذا نسی احدکم فلیسجد سجدتین
٣٨٣ وحدثنا عون بن سلام الکوفی قال انا ابو بکر النهشلی عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابیه عن عبد الله قال صلی بنا
رسول الله صلی الله علیه وسلم خمسا فقلنا یا رسول الله ازید فی الصلوة قال وما ذاك قالوا صلیت خمسا قال انما انا
بشر مثلکم اذکر کما تذکرون وانسی کما تنسون ثم سجد سجدتی السهو ٣٨٤ وحدثنا منجاب بن الحرث التمیمی قال انا ابن
مسهر عن الاعمش عن ابراهیم عن علقمة عن عبد الله قال صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم فزاد أو نقص قال ابراهیم
والوهم منی فقیل یا رسول الله ازید فی الصلوة شیئ فقال انما انا بشر مثلکم انسی کما تنسون فاذا نسی احدکم فلیسجد
سجدتین وهو جالس ثم تحول رسول الله صلی الله علیه وسلم فسجد سجدتین ٣٨٥ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وابو کریب
قالا نا ابو معویة ح وحدثنا ابن نمیر قال نا حفص وابو معویة عن الاعمش عن ابراهیم عن علقمة عن عبد الله ان
النبی صلی الله علیه وسلم سجد سجدتی السهو بعد السلام والکلام ٣٨٦ وحدثنی القسم بن زکریا قال نا حسین بن علی
الجعفی عن زائدة عن سلیمن عن ابراهیم عن علقمة عن عبد الله قال صلینا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم
فاما زاد او نقص قال ابراهیم وایم الله ما جاء ذاك الا من قبلی قال قلنا یا رسول الله احدث فی الصلوة شیئ فقال لا
قال فقلنا له الذی صنع فقال اذا زاد الرجل او نقص فلیسجد سجدتین قال ثم سجد سجدتین ٣٨٧ وحدثنی عمرو
الناقد وزهیر بن حرب جمیعا عن ابن عیینة قال عمرو نا سفین بن عیینة قال نا ایوب قال سمعت محمد بن سیرین

ثم ١ بنا ٢ و ٣

ابی سعید لا یخالف ما قلناه لانه ورد فی الشک وهو ما استوی طرفاه ومن شک ولم یترجح له احد الطرفین بنی علی الاقل بالاجماع بخلاف من غلب علی ظنه انه صلی اربعا مثلا فالجواب ان تفسیر الشک بمستوی الطرفین انما هو اصطلاح طارئ للاصولیین واما فی اللغة فالتردد بین وجود الشیئ وعدمه کله یسمی شکا سواء المستوی والراجح والمرجوح والحدیث یحمل علی اللغة ما لم یکن هناک حقیقة شرعیة او عرفیة ولا یجوز حمله علی ما یطرأ للمتاخرین من الاصطلاح والله اعلم (قوله عن عبد الله رضی الله عنه ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی الظهر خمسا فلما سلم قیل له ازید فی الصلوة قال وما ذاک قالوا صلیت خمسا فسجد سجدتین) هذا فیه دلیل لمذهب مالک والشافعی واحمد والجمهور من السلف والخلف ان من زاد فی صلوته رکعة ناسیا لم تبطل صلوته بل ان علم بعد السلام فقد مضت صلوته صحیحة ویسجد للسهو ان ذکر بعد السلام بقریب وان طال فالاصح عندنا انه لا یسجد وان ذکر قبل السلام عاد الی القعود سواء کان فی قیام او رکوع او سجود او غیرها ویتشهد ویسجد للسهو ویسلم وهل یسجد للسهو قبل السلام ام بعده فیه خلاف العلماء السابق هذا مذهب الجمهور وقال ابو حنیفة واهل الکوفة رضی الله عنهم اذا زاد رکعة ساهیا بطلت صلوته ولزمه اعادتها وقال ابو حنیفة رضی الله عنه ان کان تشهد فی الرابعة ثم زاد خامسة اضاف الیها سادسة تشفعها وکانت نفلا بناء علی اصله فی ان السلام لیس بواجب ویخرج من الصلوة بکل ما ینافیها وان الرکعة الفردة لا تکون صلوة قال وان لم یکن تشهد بطلت صلوته لان الجلوس بقدر التشهد واجب ولم یأت به حتی اتی بالخامسة وهذا الحدیث یرد کل ما قالوه لان النبی صلی الله علیه وسلم لم یرجع من الخامسة ولم یشفعها وانما تذکر بعد السلام ففیه رد علیهم وحجة للجمهور ثم مذهب الشافعی رح ومن وافقه ان الزیادة علی وجه السهو لا تبطل الصلوة سواء قلت او کثرت اذا کانت من جنس الصلوة فسواء زاد رکوعا او سجودا او رکعة او رکعات کثیرة ساهیا فصلاته صحیحة فی کل ذلک ویسجد للسهو استحبابا لا ایجابا واما مالک فقال القاضی عیاض مذهبه انه ان زاد دون نصف الصلوة لم تبطل صلوته بل هی صحیحة ویسجد للسهو وان زاد النصف فاکثر فمن اصحابه من ابطلها وهو قول مطرف وابن القاسم ومنهم من قال ان زاد رکعتین بطلت وان زاد رکعة فلا وهو قول عبد الملک وغیره ومنهم من قال لا تبطل مطلقا وهو مروی عن مالک رحمه الله تعالی والله اعلم (قوله حدثنا ابن نمیر قال ثنا ابن ادریس الی آخره وقال فی الاسناد الآخر حدثنا عثمان ابن ابی شیبة الی آخره) هذان الاسنادان کلهم کوفیون (قوله وانت ایضا یا اعور) فیه دلیل علی جواز قول مثل هذا الکلام لقرابته وتلمیذه وتابعه اذا لم یتاذ به قال القاضی وابراهیم بن یزید النخعی الکوفی وابراهیم بن سوید النخعی الاعور

له اقول قد سبق قریبا فی روایة ابراهیم انه صلی الله علیه وسلم صلی خمسا فلعل ابراهیم نسی بعد او تذکر ما نسی والله اعلم ١٢.

آخر وزعم الداؤدی انه ابراهیم بن یزید التیمی وهو وهم فانه لیس باعور وثلاثتهم کوفیون فضلاء قال البخاری ابن سوید النخعی الاعور الکوفی سمع علقمة وذکر الباجی ابراهیم بن یزید النخعی الکوفی الفقیه وقال فیه الاعور ولم یصفه البخاری بالاعور ولا رایت من وصفه به وذکر ابن قتیبة فی العور ابراهیم النخعی فیحتمل انه ابن سوید کما قال البخاری ویحتمل انه ابراهیم بن یزید هذا آخر کلام القاضی والصواب ان المراد بابراهیم هنا ابراهیم بن سوید الاعور النخعی ولیس بابراهیم بن یزید النخعی الفقیه المشهور (قوله توشوش القوم) ضبطناه بالشین المعجمة وقال القاضی روی بالمعجمة وبالمهملة وکلاهما صحیح ومعناه تحرکوا ومنه وسواس الحلی بالمهملة وهو تحرکه ووسوسة الشیطان قال اهل اللغة الوشوشة بالمعجمة صوت فی اختلاط قال الاصمعی ویقال رجل وشواش ای خفیف (قوله وحدثنا منجاب بن الحرث الی آخره) هذا الاسناد کله کوفیون (قوله صلی الله علیه وسلم فزاد او نقص فقیل یا رسول الله ازید فی الصلوة شیئ فقال انما انا بشر مثلکم انسی کما تنسون فاذا نسی احدکم فلیسجد سجدتین وهو جالس ثم تحول رسول الله صلی الله علیه وسلم فسجد سجدتین) هذا الحدیث مما یستشکل ظاهره لان ظاهره ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لهم هذا الکلام بعد ان ذکر انه زاد او نقص قبل ان یسجد للسهو ثم بعد ان قاله سجد للسهو ومتی ذکر ذلک فالحکم انه یسجد ولا یتکلم ولا یأتی بمناف للصلوة ویجاب عن هذا الاشکال بثلاثة اجوبة احدها ان ثم هنا لیست لحقیقة الترتیب وانما هی لعطف جملة علی جملة ولیس معناه ان التحول والسجود کان بعد الکلام بل انما کان قبله ومما یؤید هذا التاویل انه قد سبق فی هذا الباب فی اول طرق حدیث ابن مسعود رضی الله عنه هذا بهذا الاسناد قال صلی الله علیه وسلم فزاد او نقص فلما سلم قیل له یا رسول الله احدث فی الصلوة شیئ قال وما ذاک قالوا صلیت کذا وکذا فثنی رجلیه واستقبل القبلة فسجد سجدتین ثم سلم ثم اقبل علینا بوجهه فقال انه لو حدث فی الصلوة شیئ انبأتکم به ولکن انما انا بشر انسی کما تنسون فاذا نسیت فذکرونی واذا شک احدکم فی صلوته فلیتحر الصواب فلیتم علیه ثم لیسجد سجدتین فهذه الروایة صریحة فی ان التحول والسجود کان قبل الکلام فتحمل الثانیة علیها جمعا بین الروایتین وحمل الثانیة علی الاولی اولی من عکسه لان الاولی علی وفق القواعد **الجواب الثانی** ان یکون هذا قبل تحریم الکلام فی الصلوة **الثالث** انه وان تکلم عامدا بعد السلام لا یضره ذلک ویسجد بعده للسهو وهذا علی احد الوجهین لاصحابنا انه اذا سجد لا یکون بالسجود عائدا الی الصلوة حتی لو احدث فیه لا تبطل صلوته بل قد مضت علی الصحة والوجه الثانی وهو الاصح عند اصحابنا انه یکون عائدا وتبطل صلوته بالحدث

له لان فی سند هذا الحدیث ابراهیم بن سوید ١٢

يقول سمعت اباهريرة يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلوتي العشي اما الظهر واما العصر فسلم في ركعتين ثم اتى جذعا في قبلة المسجد فاستند اليها مغضبا وفي القوم ابوبكر وعمر فهابا ان يتكلما وخرج سرعان الناس قصرت الصلوة (يعني يقولون قصرت الصلوة ١٢) فقام ذواليدين فقال يارسول الله اقصرت الصلوة ام نسيت فنظر النبي صلى الله عليه وسلم يمينا و شمالا فقال ما يقول ذواليدين قالوا صدق لم تصل الا ركعتين فصلى ركعتين وسلم ثم كبر ثم سجد ثم كبر فرفع ثم كبر وسجد ثم كبر ورفع قال واُخبرت عن عمران بن حُصين انه قال وسلم وحدثنا [1288] ابوالربيع الزهراني قال ناحماد قال نا ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلوتي العشي بمعنى حديث سفين وحدثنا [1289] قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن داؤد بن الحصين عن ابي سفين مولى ابن ابي احمد انه قال سمعتُ اباهريرة يقول صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العصر فسلم في ركعتين فقام ذواليدين فقال اقصرت الصلوة يا رسول الله ام نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذواليدين فقالوا نعم يارسول الله فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلوة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم وحدثني [1291] حجاج بن الشاعر قال نا هٰرون بن اسمٰعيل الخزاز قال نا علي وهو ابن المبارك قال نا يحيى قال نا ابوسلمة قال نا ابوهريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين من صلوة الظهر ثم سلم فاتاه رجل من بني سُليم فقال يا رسول الله اقصرت الصلوة ام نسيت وساق الحديث وحدثني [1292] اسحٰق بن منصور قال انا عبيد الله بن موسٰى عن شيبان عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الظهر سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الركعتين فقام رجل من بني سُليم واقتص الحديث وحدثنا [1293] ابوبكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن علية قال زُهير نا اسمٰعيل [1] بن ابراهيم عن خالد عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام اليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول فقال يارسول الله فذكر له صنيعه وخرج غضبان يجرُّ رداءه حتى انتهى الى الناس فقال

[1] اسمٰعيل بن ابراهيم هو ابن علية المذكور اي قال ابو بكر عن ابن علية وقال زهير نا اسمٰعيل ابن ابراهيم ١٢.

ن ٢ ن ٣ بلين يده

والكلام وسائر المنافيات للصلوة والله اعلم (قوله في حديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين احدى صلوتي العشي اما الظهر واما العصر) هو بفتح العين وكسر الشين وتشديد الياء قال الازهري العشي عند العرب ما بين زوال الشمس وغروبها (قوله ثم اتى جذعا في قبلة المسجد فاستند اليها) هكذا هو في كل الاصول فاستند اليها والجذع مذكر ولكن انثه على ارادة الخشبة وكذا جاء في رواية البخاري وغيره خشبة (قوله فاستند اليها مغضبا) هو بفتح الضاد (قوله وخرج سرعان الناس قصرت الصلوة) يعني يقولون قصرت الصلوة والسرعان بفتح السين والراء هذا هو الصواب الذي قاله الجمهور من اهل الحديث واللغة وهكذا ضبطه المتقنون والسرعان المسرعون الى الخروج ونقل القاضي عياض عن بعضهم اسكان الراء قال وضبطه الاصيلي في البخاري بضم السين واسكان الراء ويكون جمع سريع كقفيز وقفزان وكثيب وكثبان (قوله قصرت الصلوة) بضم القاف وكسر الصاد وروي بفتح القاف وضم الصاد وكلاهما صحيح ولكن الاول اشهر واصح (قوله فقام ذواليدين) وفي رواية رجل من بني سليم وفي رواية رجل يقال له الخرباق وكان في يده طول وفي رواية رجل بسيط اليدين، هذا كله رجل واحد اسمه الخرباق بن عمرو بكسر الخاء المعجمة والباء الموحدة وآخره قاف ولقبه ذواليدين لطول كان في يديه وهو معنى قوله بسيط اليدين (قوله صلى الله عليه وسلم صلوة العصر فسلم في ركعتين فقام ذواليدين) وفي رواية صلاة الظهر قال المحققون هما قضيتان وفي حديث عمران بن الحصين سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم دخل منزله فقام اليه رجل يقال له الخرباق فقال يارسول الله فذكر له صنيعه وخرج غضبان يجر رداءه وفي رواية له سلم في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام رجل بسيط اليدين فقال اقصرت الصلوة وحديث عمران هذا قضية ثالثة في يوم آخر والله اعلم (قوله واُخبرت عن عمران بن حصين انه قال وسلم) القائل واخبرت هو محمد بن سيرين (قوله اقصرت الصلوة ام نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن) فيه تاويلان احدهما قاله جماعة من اصحابنا في كتب المذهب ان معناه لم يكن المجموع فلا ينفي وجود احدهما والثاني وهو الصواب معناه لم يكن لا ذاك ولا ذا في ظني بل ظني اني اكملت الصلوة اربعا ويدل على صحة هذا التاويل وانه لا يجوز غيره انه جاء في روايات البخاري في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لم تقصر ولم انس فنفى الامرين (قوله حدثنا هٰرون بن اسماعيل الخزاز) هو بخاء معجمة وزاي مكررة (قوله عن ابي المهلب) اسمه عبد الرحمن بن عمرو وقيل معاوية بن عمرو وقيل عمرو بن معوية ذكر هذه الاقوال الثلاثة في اسمه البخاري في تاريخه وآخرون وقيل اسمه النضر بن عمرو الجرمي الازدي البصري التابعي الكبير روى عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وابي بن كعب وعمران بن حصين رضي الله عنهم اجمعين وهو عم ابي قلابة الراوي عنه هنا (قوله وخرج غضبان يجر رداءه) يعني لكثرة اشتغاله بشان الصلوة خرج يجر رداءه ولم يتمهل ليلبسه (قوله في آخر الباب في حديث اسحٰق بن منصور سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الركعتين فقام رجل من بني سليم واقتص الحديث) هكذا هو في بعض الاصول المعتمدة من الركعتين وهو الظاهر الموافق لباقي الروايات وفي بعضها بين الركعتين وهو صحيح ايضا ويكون المراد بين الركعتين الثانية والثالثة واعلم ان حديث ذي اليدين هذا فيه فوائد كثيرة وقواعد مهمة منها جواز النسيان في الافعال والعبادات على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وانهم لا يقرون عليه وقد تقدمت هذه القاعدة في هذا الباب ومنها ان الواحد اذا ادعى شيئا جرى بحضرة جمع كثير لا يخفى عليهم سئلوا عنه ولا يعمل بقوله من غير سوال ومنها اثبات سجود السهو وانه سجدتان وانه يكبر لكل واحدة منهما وانهما على هيئة سجود الصلوة لانه اطلق السجود فلو خالف المعتاد لبينه وانه يسلم من سجود السهو وانه لا تشهد له وان سجود السهو في الزيادة يكون بعد السلام وقد سبق ان الشافعي رحمه الله تعالى يحمله على ان تاخير سجود السهو كان نسيانا لا عمدا ومنها ان كلام الناسي للصلوة والذي يظن انه ليس فيها لا يبطلها وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف وهو قول ابن عباس وعبد الله بن الزبير واخيه عروة وعطاء والحسن والشعبي وقتادة والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد وجميع المحدثين رضي الله عنهم وقال ابوحنيفة رضي الله عنه واصحابه والثوري في اصح الروايتين عنه تبطل صلوته بالكلام ناسيا او جاهلا لحديث ابن مسعود وزيد بن ارقم رضي الله عنهما وزعموا ان حديث قصة ذي اليدين منسوخ بحديث ابن مسعود وزيد بن ارقم قالوا لان ذا اليدين قتل يوم بدر ونقلوا عن الزهري ان ذا اليدين قتل يوم بدر وان قضيته في الصلوة كانت قبل بدر قالوا ولا يمنع من هذا كون ابي هريرة رواه وهو متاخر الاسلام عن بدر لان الصحابي قد يروي ما لا يحضره بان يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم او صحابي آخر واجاب اصحابنا وغيرهم من العلماء عن هذا باجوبة صحيحة حسنة مشهورة احسنها واتقنها ما ذكره ابو عمر بن عبد البر في التمهيد قال اما ادعاؤهم ان حديث ابي هريرة منسوخ بحديث ابن مسعود رضي الله عنه فغير صحيح لانه لا خلاف بين اهل الحديث والسير ان حديث ابن مسعود كان بمكة حين رجع من ارض الحبشة قبل الهجرة وان حديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين كان بالمدينة وانما اسلم ابو هريرة عام خيبر سنة سبع من الهجرة بلا خلاف واما حديث زيد بن ارقم رضي الله عنه فليس فيه بيان انه قبل حديث ابي هريرة او بعده والنظر يشهد انه قبل حديث ابي هريرة واما قولهم ان ابا هريرة رضي الله عنه لم يشهد ذلك فليس بصحيح بل شهوده لها محفوظ من

اَصَدَقَ هذا قالوا نعم فصلى ركعةً ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم وحدثنا ١٢٩٤ اسحق بن ابراهيم قال انا عبدالوهاب الثقفى قال نا خالد وهو الحذاء عن ابى قلابة عن ابى المهلب عن عمران بن حصين قال سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام رجل بسيط اليدين فقال اقصرت الصلوة يا رسول الله فخرج مغضبا فصلى الركعة التى كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتى السهو ثم سلم

باب سجود التلاوة

حدثنى ١٢٩٥ زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد ومحمد بن المثنى كلهم عن يحيى القطان قال زهير نا يحيى[١] بن سعيد عن عبيد الله قال اخبرنى نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن فيقرأ سورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته حدثنا ١٢٩٦ ابوبكر بن ابى شيبة قال نا محمد بن بشر قال نا عبيد الله بن عُمر عن نافع عن ابن عمر قال ربما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن فيمر بالسجدة فيسجد بنا حتى ازدحمنا عنده حتى ما يجد احدنا مكانا يسجد فيه فى غير صلوة حدثنا ١٢٩٧ محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابى اسحق قال سمعت الاسود يحدث عن عبدالله عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قرأ والنجم فسجد فيها وسجد من كان معه غير ان شيخا اخذ كفا من حصى او تراب فرفعه الى جبهته وقال يكفينى هذا قال عبدالله لقد رأيته بعد قتل كافرا حدثنا ١٢٩٨ يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قال يحيى بن يحيى انا وقال الآخرون نا اسمعيل وهو ابن جعفر عن يزيد بن خُصَيفة عن ابن قسيط عن عطاء بن يسار انه اخبره انه سال زيد بن ثابت عن القراءة مع الامام فقال لا قراءة مع الامام فى شىء وزعم انه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم

[١] هو القطان اى قال زهير نا يحيى ابن سعيد وقال الآخران عن يحيى القطان والله اعلم ١٢

روايات الثقات الحفاظ ثم ذكر باسناده الرواية الثانية فى صحيح البخارى ومسلم وغيرهما ان ابا هريرة قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتى العشى فسلم من اثنتين وذكر الحديث وقصة ذى اليدين وفى روايات صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية من مسلم وغيره بينا انا اصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث وفى رواية فى غير مسلم بينا نحن نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقد روى قصة ذى اليدين عبدالله بن عمر ومعوية بن حديج بضم الحاء المهملة وعمران بن حصين وابن مسعدة رجل من الصحابة رضى الله عنهم وكلهم لم يحفظ عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا صحبه الا بالمدينة متاخرا ثم ذكر احاديثهم بطرقها قال وابن مسعدة هذا رجل من الصحابة يقال له صاحب الجيوش اسمه عبدالله معروف فى الصحابة له رواية قال واما قولهم ان ذا اليدين قتل يوم بدر فغلط وانما المقتول يوم بدر ذو الشمالين ولسنا ندافعهم ان ذا الشمالين قتل يوم بدر لان ابن اسحق وغيره من اهل السير ذكره فيمن قتل يوم بدر قال ابن اسحق ذو الشمالين هو عمير ابن عمرو بن غبشان من خزاعة حليف لبنى زهرة قال ابو عمر فذو اليدين غير ذى الشمالين المقتول ببدر بدليل حضور ابى هريرة ومن ذكرنا قصة ذى اليدين وان المتكلم رجل من بنى سليم كما ذكره مسلم فى صحيحه وفى رواية عمران بن الحصين رضى الله عنه اسمه الخرباق ذكره مسلم فذو اليدين الذى شهد السهو فى الصلوة سلمى وذو الشمالين المقتول ببدر خزاعى يخالفه فى الاسم والنسب وقد يمكن ان يكون رجلان وثلثة يقال لكل واحد منهم ذو اليدين وذو الشمالين لكن المقتول ببدر غير المذكور فى حديث السهو هذا قول اهل الحذق والفهم من اهل الحديث والفقه ثم روى هذا باسناده عن مسدد واما قول الزهرى فى حديث السهو ان المتكلم ذو الشمالين فلم يتابع عليه وقد اضطرب الزهرى فى حديث ذى اليدين اضطرابا اوجب عند اهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة ثم ذكر طرقه وبين اضطرابها فى المتن والاسناد وذكر ان مسلم بن الحجاج غلط الزهرى فى حديثه قال ابو عمر رحمه الله تعالى لا اعلم احدا من اهل العلم بالحديث المصنفين فيه عول على حديث الزهرى فى قصة ذى اليدين وكلهم تركوه لاضطرابه وانه لم يتم له اسنادا ولا متنا وان كان اماما عظيما فى هذا الشان فالغلط لا يسلم منه بشر والكمال لله تعالى وكل احد يؤخذ من قوله ويترك الا النبى صلى الله عليه وسلم فقول الزهرى انه قتل يوم بدر متروك لتحقق غلطه فيه هذا كلام ابى عمر بن عبدالبر مختصرا وقد بسط رحمه الله تعالى شرح هذا الحديث بسطا لم يبسطه غيره مشتملا على التحقيق والاتقان والفوائد الجمة رضى الله عنه **فان قيل** كيف تكلم ذو اليدين والقوم وهم بعد فى الصلوة **فجوابه** من وجهين احدهما انهم لم يكونوا على يقين من البقاء فى الصلوة لانهم كانوا مجوزين نسخ الصلوة من اربع الى ركعتين ولهذا قال اقصرت الصلوة ام نسيت والثانى ان هذا كان خطابا للنبى صلى الله عليه وسلم وجوابا وذلك لا يبطل عندنا وعند غيرنا والمسئلة مشهورة بذلك **وفى** رواية لابى داؤد باسناد صحيح ان الجماعة اومؤا اى نعم فعلى هذه الرواية لم يتكلموا **فان قيل** كيف رجع النبى صلى الله عليه وسلم الى قول الجماعة وعندكم لا يجوز للمصلى الرجوع فى قدر صلوته الى قول غيره اماما كان او ماموما ولا يعمل الا على يقين نفسه **فجوابه** ان النبى صلى الله عليه وسلم سألهم ليتذكر فلما ذكروه تذكر فعلم السهو فبنى عليه لا انه رجع الى مجرد قولهم ولو جاز ترك يقين نفسه والرجوع الى قول غيره لرجع ذو اليدين حين قال النبى صلى الله عليه وسلم لم تقصر ولم انس **وفى** هذا الحديث دليل على ان العمل الكثير والخطوات اذا كانت فى الصلوة سهوا لا تبطلها كما لا يبطلها الكلام سهوا وفى هذه المسألة وجهان لاصحابنا اصحهما عند المتولى لا يبطلها لهذا الحديث فانه ثبت فى مسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم مشى الى الجذع وخرج السرعان وفى رواية دخل الحجرة ثم خرج ورجع الناس وبنى على صلوته والوجه الثانى وهو المشهور فى المذهب ان الصلوة تبطل بذلك وهذا مشكل وتاويل الحديث اصعب على من ابطلها والله اعلم

باب سجود التلاوة **قوله** ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن فيقرء سورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته وفى رواية فيمر بالسجدة فيسجد بنا فى غير صلوة) **فيه** اثبات سجود التلاوة وقد اجمع العلماء عليه وهو عندنا وعند الجمهور سنة ليس بواجب وعند ابى حنيفة رضى الله عنه واجب ليس بفرض على اصطلاحه فى الفرق بين الواجب والفرض وهو سنة للقارئ والمستمع له ويستحب ايضا للسامع الذى لا يسمع لكن لا يتاكد فى حقه تاكده فى حق المستمع المصغى (**قوله** فيسجد بنا) معناه يسجد ونسجد معه كما فى الرواية الاولى قال العلماء اذا سجد المستمع لقراءة غيره وهما فى غير صلوة لم يرتبط به ولم ينو الاقتداء به بل له ان يرفع قبله وله ان يطول السجود بعده وله ان يسجد القارئ سواء كان القارئ متطهرا او محدثا او امرأة او صبيا او غيرهم ولاصحابنا وجه ضعيف انه لا يسجد لقراءة الصبى والمحدث والكافر والصحيح الاول (**قوله** عن عبدالله) يعنى ابن مسعود رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قرأ والنجم فسجد فيها وسجد من كان معه غير ان شيخا اخذ كفا من حصى او تراب فرفعه الى جبهته وقال يكفينى هذا قال عبدالله لقد رأيته بعد قتل كافرا) هذا الشيخ هو امية بن خلف وقد قتل يوم بدر كافرا ولم يكن اسلم قط واما **قوله** وسجد من كان معه فمعناه من كان حاضرا قراءته من المسلمين والمشركين والجن والانس قاله ابن عباس رض وغيره حتى شاع ان اهل مكة اسلموا قال القاضى عياض رحمه الله تعالى وكان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود رضى الله عنه انها اول سجدة نزلت قال القاضى رح واما ما يرويه الاخباريون والمفسرون ان سبب ذلك ما جرى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الثناء على آلهة المشركين فى سورة النجم فباطل لا يصح فيه شىء لا من جهة النقل ولا من جهة العقل لان مدح اله غير الله تعالى كفر ولا يصح نسبة ذلك الى لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ان يقوله الشيطان على لسانه ولا يصح تسليط الشيطان على ذلك والله اعلم (**قوله** عن ابن قسيط) هو يزيد بن عبدالله بن قسيط بضم القاف وفتح السين المهملة (**قوله** سأل زيد بن ثابت رضى الله عنه عن القراءة مع الامام فقال لا قراءة مع الامام فى شىء وزعم انه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم اذا هوى فلم يسجد) اما **قوله** لا قراءة مع الامام فى شىء **فيستدل** به ابو حنيفة رضى الله عنه وغيره ممن يقول لا قراءة على الماموم فى الصلوة سواء كانت سرية او جهرية ومذهبنا ان قراءة الفاتحة واجبة على الماموم فى الصلوة السرية وكذا فى الجهرية على اصح القولين **والجواب** عن قول زيد هذا من وجهين **احدهما** انه قد ثبت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن وقوله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم خلفى فلا تقرؤا الا بام القرآن وغير ذلك من الاحاديث وهى مقدمة على قول زيد وغيره **والثانى** ان قول زيد محمول على قراءة السورة التى بعد الفاتحة فى الصلوة الجهرية فان الماموم لا يشرع له قراءتها وهذا التاويل متعين ليحمل قوله على موافقة الاحاديث الصحيحة ويؤيد هذا انه يستحب عندنا وعند جماعة للامام ان يسكت فى

والنجم اذا هوی فلم یسجد [۲۹۹] حدثنا یحیی بن یحیی قال قرأت علی مٰلک عن عبد اللّٰہ بن یزید مولی الاسود بن سفیٰن
عن ابی سلمة بن عبد الرحمٰن ان ابا ہریرة قرأ لہم اذا السماء انشقت فسجد فیہا فلما انصرف اخبرہم ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ
علیہ وسلم سجد فیہا [۳۰۰] وحدثنی ابراہیم بن موسی قال انا عیسی عن الاوزاعی ح وحدثنا محمد بن المثنی قال نا ابن
ابی عدی عن ہشام کلاہما عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة عن ابی ہریرة عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم بمثلہ [۳۰۱] حدثنا
ابو بکر بن ابی شیبة وعمرو الناقد قالا نا سفیٰن بن عُیینة عن ایوب بن موسی عن عطاء بن میناء عن ابی ہریرة قال سجدنا
مع النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم فی اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربک [۳۰۲] وحدثنا محمد بن رمح قال انا اللیث عن یزید بن
ابی حبیب عن صفوان بن سلیم عن عبد الرحمٰن الاعرج مولی بنی مخزوم عن ابی ہریرة انہ قال سجد رسول اللّٰہ صلی
اللّٰہ علیہ وسلم فی اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربک [۳۰۳] وحدثنی حرملة بن یحیی قال نا ابن وہب قال اخبرنی
عمرو بن الحرث عن عبید اللّٰہ بن ابی جعفر عن عبد الرحمٰن الاعرج عن ابی ہریرة عن رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم
مثلہ [۳۰۴] وحدثنا عبید اللّٰہ بن معاذ العنبری ومحمد بن عبد الاعلی قالا نا المعتمر عن ابیہ عن ابی رافع قال صلیت مع
ابی ہریرة صلوة العتمة فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فیہا فقلت لہ ما ہذہ السجدة قال سجدت بہا خلف ابی القاسم
صلی اللّٰہ علیہ وسلم فلا ازال اسجد بہا حتی القاہ وقال ابن عبد الاعلی فلا ازال اسجدہا [۳۰۵] وحدثنی عمرو الناقد
قال نا عیسی بن یونس ح وحدثنا ابو کامل قال نا یزید یعنی ابن زریع ح وحدثنا احمد بن عبدة قال نا سلیم بن
اخضر کلہم عن التیمی بہذا الاسناد غیر انہم لم یقولوا خلف ابی القاسم صلی اللّٰہ علیہ وسلم [۳۰۶] وحدثنی محمد بن المثنی
وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عطاء بن ابی میمونة عن ابی رافع قال رایت ابا ہریرة یسجد فی اذا السماء
انشقت فقلت تسجد فیہا فقال نعم رایت خلیلی صلی اللّٰہ علیہ وسلم یسجد فیہا فلا ازال اسجد فیہا حتی القاہ قال
شعبة قلت النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال نعم

باب صفة الجلوس فی الصلوة وکیفیة وضع الیدین علی الفخذین

[۳۰۷] حدثنا محمد بن معمر بن ربعی القیسی قال نا ابو ہشام المخزومی عن عبد الواحد وہو ابن زیاد قال نا عثمان بن حکیم قال
حدثنی عامر بن عبد اللّٰہ بن الزبیر عن ابیہ قال کان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم اذا قعد فی الصلوة جعل قدمہ الیسری

ن۱ عیسی بن یونس ن۲ ق۳ بمثلہ ن۴ فقال ن۵ سجد ن۶

۱ ہو سلیمان التیمی والد معتمر المذکور فی الاسناد السابق ۱۲ ۲ ای قلت لشیخی عطاء ۱۲

الجہریة بعد الفاتحة قدر ما یقرأ المأموم الفاتحة وجاء فیہ حدیث حسن فی سنن ابی داؤد وغیرہ فی
تلک السکتة یقرأ المأموم الفاتحة فلا یحصل قراءتہ مع قراءة الامام بل فی سکتتہ واما **قولہ** وزعم انہ
قرأ فالمراد بالزعم ہنا القول المحقق وقد قدمناہ بیان ہذہ المسألة فی اوائل ہذا الشرح ان الزعم
یطلق علی القول المحقق وعلی الکذب وعلی المشکوک فیہ وینزل فی کل موضع علی ما یلیق بہ وذکرنا
ہناک دلائلہ واما **قولہ** وزعم انہ قرأ علی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم والنجم فلم یسجد **فاحتج** بہ
مالک رحمہ اللّٰہ تعالی ومن وافقہ فی انہ لا سجود فی المفصل وان سجدة النجم واذا السماء انشقت و
اقرأ باسم ربک منسوخات بہذا الحدیث او بحدیث ابن عباس ان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم لم یسجد
فی شیء من المفصل منذ تحول الی المدینة وہذا مذہب ضعیف فقد ثبت حدیث ابی ہریرة رضی
اللّٰہ عنہ المذکور بعدہ فی مسلم قال سجدنا مع رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فی اذا السماء انشقت
واقرأ باسم ربک وقد اجمع العلماء علی ان اسلام ابی ہریرة رضی اللّٰہ عنہ کان سنة سبع من الہجرة فدل علی
السجود فی المفصل بعد الہجرة واما حدیث ابن عباس رضی اللّٰہ عنہ فضعیف الاسناد لا یصح الاحتجاج
بہ واما حدیث ابی[۱] زید فمحمول علی بیان جواز ترک السجود وانہ سنة لیس بواجب ویحتاج الی ہذا
التاویل للجمع بینہ وبین حدیث ابی ہریرة واللّٰہ اعلم **وقد اختلف** العلماء فی عدد سجدات
التلاوة فمذہب الشافعی وطائفة انہن اربع عشرة سجدة منہا سجدتان فی الحج وثلاث فی
المفصل ولیست سجدة ص منہن وانما ہی سجدة شکر وقال مالک رحمہ اللّٰہ تعالی وطائفة ہی احدی
عشرة اسقط سجدات المفصل وقال ابو حنیفة رضی اللّٰہ عنہ ہن اربع عشرة اثبت سجدات
المفصل وسجدة ص واسقط السجدة الثانیة من الحج وقال احمد وابن شریح من اصحابنا وطائفة
ہن خمسة عشرة اثبتوا الجمیع ومواضع السجدات معروفة واختلفوا فی سجدة حٰم فقال مالک و
طائفة من السلف وبعض اصحابنا ہی عقب قولہ تعالی ان کنتم ایاہ تعبدون وقال ابو حنیفة
والشافعی رحمہما اللّٰہ تعالی والجمہور عقب وہم لا یسئمون واللّٰہ اعلم **قولہ** عن عطاء بن میناء
ہو بکسر المیم یمد ویقصر وقد سبق بیانہ **قولہ** عن صفوان بن سلیم عن عبد الرحمٰن الاعرج مولی
بنی مخزوم عن ابی ہریرة رضی اللّٰہ عنہ وفی الروایة الثانیة عن عبید اللّٰہ بن ابی جعفر عن عبد الرحمٰن
الاعرج عن ابی ہریرة رضی اللّٰہ عنہ مثلہ **قال** الحمیدی فی الجمع بین الصحیحین فی آخر ترجمة
ابی ہریرة الاعرج الاول مولی بنی مخزوم اسمہ عبد الرحمٰن بن سعد المقعد کنیتہ ابو احمد وہو قلیل
الحدیث واما عبد الرحمٰن الاعرج الآخر فہو ابن ہرمز کنیتہ ابو داؤد مولی ربیعة بن الحرث وہو کثیر
الحدیث وروی عنہ جماعات من الائمة قال وقد اخرج مسلم عنہما جمیعا فی سجود القرآن قال
فربما اشکل ذلک قال فمولی بنی مخزوم یروی ذلک عنہ صفوان بن سلیم واما ابن ہرمز فیروی
ذلک عنہ عبید اللّٰہ بن ابی جعفر ہذا کلام الحمیدی وہو ملیح نفیس وکذا قال الدارقطنی ان الاعرج
اثنان یرویان عن ابی ہریرة احدہما وہو المشہور عبد الرحمٰن بن ہرمز والثانی عبد الرحمٰن بن سعد
مولی بنی مخزوم وہذا ہو الصواب وقال ابو مسعود الدمشقی ہما واحد قال ابو علی الغسانی الجیانی
الصواب قول الدارقطنی واللّٰہ اعلم **واعلم** انہ یشترط لجواز سجود التلاوة وصحتہ شروط صلاة النفل
من الطہارة عن الحدث والنجس وستر العورة واستقبال القبلة ولا یجوز السجود حتی یتم قراءة
السجدة ویجوز عندنا سجود التلاوة فی الاوقات التی نہی عن الصلوة فیہا لانہا ذات سبب
ولا یکرہ عندنا ذوات الاسباب وفی المسئلة خلاف مشہور بین العلماء وفی سجود التلاوة
مسائل وتفریعات مشہورة فی کتب الفقہ وباللّٰہ التوفیق **باب** صفة الجلوس فی الصلوة
وکیفیة وضع الیدین علی الفخذین **قولہ** عن ابن الزبیر رضی اللّٰہ عنہما کان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ
علیہ وسلم اذا قعد فی الصلوة جعل قدمہ الیسری بین فخذہ وساقہ وفرش قدمہ الیمنی ووضع یدہ
الیسری علی رکبتہ الیسری ووضع یدہ الیمنی علی فخذہ الیمنی واشار باصبعہ وفی روایة اشار باصبعہ
السبابة ووضع ابہامہ علی اصبعہ الوسطی ویلقم کفہ الیسری رکبتہ وفی روایة ابن عمر رضی اللّٰہ عنہما ان
النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم کان اذا جلس فی الصلوة وضع یدیہ علی رکبتیہ و[۲]وضع اصبعہ الیمنی التی تلی
الابہام فدعا بہا ویدہ الیسری علی رکبتہ باسطہا علیہا وفی روایة عنہ ووضع یدہ الیمنی علی رکبتہ
الیمنی وعقد ثلاثة وخمسین واشار بالسبابة **الشرح** ہذا الذی ذکرہ من صفة القعود ہو التورک
لکن قولہ وفرش قدمہ الیمنی مشکل لان السنة فی القدم الیمنی ان تکون منصوبة باتفاق العلماء
وقد تظاہرت الاحادیث الصحیحة علی ذلک فی صحیح البخاری وغیرہ قال القاضی عیاض رحمہ اللّٰہ قال
الفقیہ ابو محمد الخشنی صوابہ وفرش قدمہ الیسری ثم انکر القاضی قولہ لانہ قد ذکر فی ہذہ الروایة ما یفعل
بالیسری وانہ جعلہا بین فخذہ وساقہ قال ولعل صوابہ ونصب قدمہ الیمنی قال وقد تکون الروایة صحیحة
فی الیمنی ویکون معنی فرشہا انہ لم ینصبہا علی اطراف اصابعہ فی ہذہ المرة ولا فتح اصابعہا کما کان یفعل
فی غالب الاحوال ہذا کلام القاضی وہذا التاویل الاخیر الذی ذکرہ ہو المختار ویکون فعل ہذا لبیان
الجواز وان وضع اطراف الاصابع علی الارض وان کان مستحبا یجوز ترکہ وہذا التاویل لہ نظائر کثیرة
لاسیما فی باب الصلوة وہو اولی من تغلیط روایة ثابتة فی الصحیح واتفق علیہا جمیع نسخ مسلم وقد سبق
اختلاف العلماء فی ان الافضل فی الجلوس فی التشہدین التورک ام الافتراش فمذہب مالک و
طائفة تفضیل التورک فیہما لہذا الحدیث ومذہب ابی حنیفة وطائفة تفضیل الافتراش ومذہب

۱ کذا فی الاصل ابی زید والظاہر ابن زید واللّٰہ اعلم ۱۲ ۲ کذا فی نسخ الشرح ووضع لکن فی المتن رفع

بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى واشار باصبعه ١٣٠٨ حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن ابن عجلان ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واللفظ له قال نا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن عامر بن عبيد الله بن الزبير عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى واشار باصبعه السبابة ووضع ابهامه على اصبعه الوسطى ويُلقِم كفه اليسرى ركبته ١٣٠٩ وحدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد انا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق قال انا معمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس في الصلوة وضع يديه على ركبتيه ورفع اصبعه اليمنى التي تلي الابهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها ١٣١٠ وحدثنا عبد بن حميد قال نا يونس بن محمد قال نا حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين واشار بالسبابة ١٣١١ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن مسلم بن ابي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي انه قال رأني عبد الله بن عُمَر وانا اعبث بالحصى في الصلوة فلما انصرف نهاني فقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قلت وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال كان اذا جلس في الصلوة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ١٣١٢ وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفين عن مسلم بن ابي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي قال صليت الى جنب ابن عمر فذكر نحو حديث مالك وزاد قال سفين وكان يحيى ابن سعيد حدثنا به عن مسلم ثم حدثنيه مسلم

باب السلام للتحليل من الصلوة عند فراغها وكيفيته

١٣١٣ حدثنا زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد عن شعبة عن الحكم ومنصور عن مجاهد عن ابي معمر ان اميرا كان بمكة يسلم تسليمتين فقال عبد الله انّى عَلِقَهَا قال الحكم في حديثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله ١٣١٤ وحدثني احمد بن حنبل قال نا يحيى بن سعيد عن شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابي معمر عن عبد الله قال شعبة رفعه مرة ان اميرا او رجلا سلم تسليمتين فقال عبد الله انّى عَلِقَهَا ١٣١٥ حدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا ابو عامر العقدي قال نا عبد الله بن جعفر عن اسمعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن ابيه قال كنت ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى ارى بياض خده

باب الذكر بعد الصلوة

١٣١٦ حدثنا زهير بن حرب قال نا سفين ابن عُيَينَة عن عمرو قال اخبرني بذا ابو معبد ثم انكره بعدُ عن ابن عباس قال كنا نعرف انقضاء صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير ١٣١٧ وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفين بن عُيَينَة عن عمرو بن دينار عن ابي معبد مولى ابن

ن ثني ن اليسرى ن بالحصباء ن فقلت ن بن دينار

الشافعي وطائفة يفترش في الاول ويتورك في الاخير لحديث ابي حميد الساعدي ورفقته في صحيح البخاري وهو صريح في الفرق بين التشهدين قال الشافعي رحمه الله تعالى والاحاديث الواردة بتورك او افتراش مطلقة لم يبين فيها انه في التشهدين او احدهما وقد بينه ابو حميد ورفقته ووصفوا الافتراش في الاول والتورك في الاخير وهذا مبين فوجب حمل ذلك المجمل عليه والله اعلم واما **قوله** ووضع يده اليسرى على ركبته وفي رواية ويلقم كفه اليسرى ركبته فهو دليل على استحباب ذلك وقد اجمع العلماء على استحباب وضعها عند الركبة او على الركبة وبعضهم يقول بعطف اصابعها على الركبة وهو معنى قوله ويلقم كفه اليسرى ركبته والحكمة في وضعها عند الركبة منعها من العبث واما **قوله** ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى فمجمع على استحبابه **وقوله** اشار باصبعه السبابة ووضع ابهامه على اصبعه الوسطى وفي الرواية الاخرى وعقد ثلاثة وخمسين، فالروايتان محمولتان على حالين ففعل في وقت هذا وفي وقت هذا وقد رام بعضهم الجمع بينهما بان يكون المراد بقوله على اصبعه الوسطى اي وضعها قريبا من اسفل الوسطى وحينئذ يكون بمعنى العقد ثلاثة وخمسين واما **الاشارة** بالمسبحة فمستحبة عندنا للاحاديث الصحيحة قال اصحابنا يشير عند قوله الا الله من الشهادة ويشير بمسبحة اليمنى لا غير فلو كانت مقطوعة او عليلة لم يشر بغيرها لا من اصابع اليمنى ولا اليسرى والسنة ان لا يجاوز بصره اشارته وفيه حديث صحيح في سنن ابي داؤد ويشير بها موجهة الى القبلة وينوي بالاشارة التوحيد والاخلاص والله اعلم **قوله** [1] ان قوله عقد ثلاثة وخمسين شرطه عند اهل الحساب ان يضع طرف الخنصر على البنصر وليس ذلك مرادا ههنا بل المراد ان يضع الخنصر على الراحة ويكون على الصورة التي يسميها اهل الحساب تسعة وخمسين والله اعلم

باب السلام للتحليل من الصلوة عند فراغها وكيفيته **قوله** ان اميرا كان بمكة يسلم تسليمتين فقال عبد الله انّى علقها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله وعن سعد رضي الله عنه قال كنت ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى ارى بياض خده) **فقوله** انّى علقها هو بفتح العين وكسر اللام اي من اين حصل هذه السنة وظفر بها فيه دلالة لمذهب الشافعي والجمهور من السلف والخلف انه يسن تسليمتان وقال مالك وطائفة انما يسن تسليمة واحدة وتعلقوا باحاديث ضعيفة لا تقاوم هذه الاحاديث الصحيحة ولو ثبت شيء منها حمل على انه فعل ذلك لبيان جواز الاقتصار على تسليمة واحدة واجمع العلماء الذين يعتد بهم على انه لا يجب الا تسليمة واحدة فان سلم واحدة استحب له ان يسلمها تلقاء وجهه وان سلم تسليمتين جعل الاولى عن يمينه والثانية عن يساره ويلتفت في كل تسليمة حتى يرى من عن جانبه خده هذا هو الصحيح وقال بعض اصحابنا حتى يرى خديه من عن جانبه ولو سلم التسليمتين عن يمينه او عن يساره او تلقاء وجهه او الاولى عن يساره والثانية عن يمينه صحت صلوته وحصلت التسليمتان ولكن فاتته الفضيلة في كيفيتهما **واعلم** ان السلام ركن من اركان الصلوة وفرض من فروضها لا تصح الا به هذا مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم **وقال** ابو حنيفة رض هو سنة ويحصل التحلل من الصلوة بكل شيء ينافيها من سلام او كلام او حدث او قيام او غير ذلك **واحتج** الجمهور بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم وثبت في البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رأيتموني اصلي وبالحديث الآخر تحريمها التكبير وتحليلها التسليم **باب** الذكر بعد الصلوة صلى الله عليه وسلم فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال كنا نعرف انقضاء صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير وفي رواية ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وانه قال ابن عباس رضي الله عنهما كنت اعلم اذا انصرفوا بذلك اذا سمعته **هذا دليل** لما قاله بعض السلف انه يستحب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقب المكتوبة وممن استحبه من المتأخرين ابن حزم الظاهري **ونقل** ابن بطال وآخرون ان اصحاب المذاهب المتبوعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالذكر والتكبير وحمل الشافعي رحمه الله تعالى هذا الحديث على انه جهر وقتا يسيرا حتى يعلمهم صفة الذكر لا انهم جهروا دائما قال فاختار للامام والماموم يذكرا الله تعالى بعد الفراغ من الصلوة ويخفيان ذلك الا ان يكون اماما يريد ان يتعلم منه فيجهر حتى يعلم انه قد تعلم منه ثم يسر وحمل

[1] قال الطيبي في شرح المشكوة وعقد ثلاثة وخمسين اي عقد اليمنى عقد ثلاثة وخمسين وذلك بان يقبض الخنصر والبنصر والوسطى ويرسل المسبحة ويضم اليها الابهام مرسلة انتهى وقال الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي في ترجمة المشكوة عقد پنجاه وسه كه درين حديث مذكور ست صورتش آنست كه قبض كند خنصر و بنصر و وسطى را و بسط كند مسبحه را كه آنرا سبابه نيز گويند و نهد طرف انگشت نر را كه آنرا ابهام خوانند در بيخ مسبحه و شافعي و ائمه بروايتي باين اخذ كرده اند عملا بهذا الحديث ١٢

عباس انه سمعه يخبر عن ابن عباس قال ما كنا نعرف انقضاء صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتكبير قال
عمرو فذكرت ذلك لابي معبد فانكره وقال لم احدثك بهذا قال عمرو وقد اخبرنيه قبل ذلك ۱۳۱۸ حدثني محمد بن
حاتم قال انا محمد بن بكر قال انا ابن جريج ح وحدثني اسحق بن منصور واللفظ له قال انا عبد الرزاق قال انا ابن جريج
قال اخبرني عمرو بن دينار ان ابا معبد مولى ابن عباس اخبره ان ابن عباس اخبره ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس
من المكتوبة كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وانه قال قال ابن عباس كنت اعلم اذا انصرفوا بذلك اذا سمعته

باب استحباب التعوذ من عذاب القبر وعذاب جهنم وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال ومن المأثم والمغرم
بين التشهد والتسليم ۱۳۱۹ حدثنا هرون بن سعيد وحرملة بن يحيى قال هرون نا وقال حرملة انا ابن وهب قال اخبرني
يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني عروة بن الزبير ان عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم و
عندي امرأة من اليهود وهي تقول هل شعرتِ انكم تفتنون في القبور قالت فارتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
انما تُفتن يهودُ قالت عائشة فلبثنا ليالي ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل شعرتِ انّه اوحي الي انكم تُفتَنُون
في القبور قالت عائشة فسمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد يستعيذُ من عذاب القبر ۱۳۲۰ حدثني هرون
ابن سعيد وحرملة بن يحيى وعمرو بن سوّاد قال حرملة انا وقال الآخران نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن
حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يستعيذ من عذاب القبر
۱۳۲۱ حدثنا زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم كلاهما عن جرير قال زهير نا جرير عن منصور عن ابي وائل عن مسروق
عن عائشة قالت دخلت عُجُوزان من عجز يهود المدينة فقالتا ان اهل القبور يعذبون في قبورهم قالت فكذبتهما و
لم أنعِم ان اصدقهما فخرجتا ودخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له يا رسول الله ان عجوزين من عجز
يهود المدينة دخلتا عليّ فزعمتا ان اهل القبور يعذبون في قبورهم فقال صدقتا انهم يعذبون عذابا تسمعه البهائم
ثم قالت فما رأيته بعدُ في صلوة الا يتعوّذ من عذاب القبر ۱۳۲۲ وحدثني هناد بن السري قال نا ابو الاحوص عن اشعث عن
ابيه عن مسروق عن عائشة بهذا الحديث وفيه قالت وما صلى صلوة بعد ذلك الا سمعته يتعوذ من عذاب القبر
۱۳۲۳ حدثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال
اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة قالت سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيذ في صلوته من فتنة الدجال
۱۳۲۴ حدثنا نصر بن علي الجهضمي وابن نُمير وابو كريب وزُهير بن حرب جميعا عن وكيع قال ابو كريب نا وكيع قال نا
الاوزاعي عن حسان بن عطية عن محمد بن ابي عائشة عن ابي هريرة وعن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب
جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال ۱۳۲۵ وحدثني ابو بكر بن اسحق قال انا
ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلوة اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات
اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم قالت فقال له قائل ما اكثر ما تستعيذ من المغرم يا رسول الله فقال ان الرجل
اذا غرِم حدّث فكذب ووعد فاخلف ۱۳۲۶ حدثني زهير بن حرب قال نا الوليد بن مسلم قال ثني الاوزاعي قال نا

رسول الله ۱ و ۲ و ۳ علي ۴ و ۵ و ۶

الحديث على هذا (قوله كنت اعلم اذا انصرفوا) ظاهره انه لم يكن يحضر الصلوة في الجماعة في بعض الاوقات لصغره (قوله اخبرني هذا ابو معبد ثم انكره) في احتجاج مسلم بهذا الحديث دليل على ذهابه الى صحة الحديث الذي يروى على هذا الوجه مع انكار المحدث له اذا حدث به عنه ثقة وهذا مذهب جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء والاصوليين قالوا يحتج به اذا كان انكار الشيخ له لتشكيكه فيه او لنسيانه او قال لا احفظه او لا اذكر اني حدثتك به ونحو ذلك وخالفهم الكرخي من اصحاب ابي حنيفة رضي الله عنهما فقال لا يحتج به فاما اذا انكره انكارا جازما قاطعا بتكذيب الراوي عنه وانه لم يحدثه به قط فلا يجوز الاحتجاج به عند جميعهم لان جزم كل واحد يعارض جزم الآخر والشيخ هو الاصل فوجب اسقاط هذا الحديث ولا يقدح ذلك في باقي احاديث الراوي لانا لم نتحقق كذبه **باب** استحباب التعوذ من عذاب القبر وعذاب جهنم وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال ومن المأثم والمغرم بين التشهد والتسليم **حاصل** احاديث الباب استحباب التعوذ بين التشهد والتسليم من هذه الامور **وفيه** اثبات عذاب القبر وفتنته وهو مذهب اهل الحق خلافا للمعتزلة ومعنى فتنة المحيا و

الممات الحيوة والموت واختلفوا في المراد بفتنة الموت فقيل فتنة القبر وقيل يحتمل ان يراد بها الفتنة عند الاحتضار **واما** الجمع بين فتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال وعذاب القبر فهو من باب ذكر الخاص بعد العام ونظائره كثيرة (**قوله** عن عائشة رضي الله عنها ان يهودية قالت هل شعرت انكم تفتنون في القبور فارتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انما تفتن يهود قالت عائشة فلبثنا ليالي ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل شعرت انه اوحي الي انكم تفتنون في القبور وفي الرواية الاخرى دخلت عجوزان من عجز يهود المدينة وذكرت ان النبي صلى الله عليه وسلم صدقهما) هذا محمول على انهما قضيتان فجرت القضية الاولى ثم اعلم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ثم جاءت العجوزان بعد ليال فكذبتهما عائشة رضي الله عنها ولم تكن علمت نزول الوحي باثبات عذاب القبر فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته بقول العجوزين فقال صدقتا واعلم عائشة رضي الله عنها بانه كان قد نزل الوحي باثباته (**وقولها** لم انعم ان اصدقهما) اي لم تطب نفسي ان اصدقهما ومنه قولهم في التصديق انعم وهو بضم الهمزة واسكان النون وكسر العين (**قوله** صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم) معناه من الاثم والغرم وهو الدين

قوله قالت فارتاع رسول الله تعالى عليه وسلم وقال انما يفتن يهود الخ الارتياع هو التفزع من الروع قال الابي رح ارتياعه استبعاده لذلك في المؤمنين اذ لم يكن عنده بذلك علم حتى اوحي اليه وقوله انما يفتن يهود قلت تقدم ان خبره صلى الله تعالى عليه وسلم عن الامور الاعتقادية يجب مطابقته للواقع والواقع عموم التعذيب لا حصره في اليهود ويجاب بانه لا يعلم من الغيب الا بما اعلم به فيحتمل انه اوحي اليه بتعذيب اليهود فاخبر بذلك على مقتضى اعتقاده ثم اوحي اليه بتعذيب الجميع ولو اخبر احد على مقتضى اعتقاده فقال في علمي ثم انكشف خلافه لم يكن كاذبا انتهى كلام الابي -

حسان بن عطية قال حدثنى محمد بن ابى عائشة انه سمع اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ احدكم من التشهد الاخر فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال وحدثنيه الحكم بن موسى قال نا هقل[١] بن زياد[١٣٢٧] ح وحدثنا على بن خشرم قال انا عيسى يعنى ابن يونس جميعا عن الاوزاعى بهذا الاسناد وقالا اذا فرغ احدكم من التشهد ولم يذكر الاخر[١٣٢٨] حدثنا محمد بن المثنى قال نا ابن ابى عدى عن هشام عن يحيى عن ابى سلمة انه سمع اباهريرة يقول قال نبى الله صلى الله عليه وسلم اللهم انى اعوذ بك من عذاب القبر وعذاب النار وفتنة المحيا والممات وشر المسيح الدجال[١٣٢٩] وحدثنا محمد بن عباد قال نا سفين عن عمرو عن طاؤس قال سمعت اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عوذوا بالله من عذاب الله عوذوا بالله من عذاب القبر عوذوا بالله من فتنة المسيح الدجال عوذوا بالله من فتنة المحيا والممات[١٣٣٠] حدثنا محمد بن عباد قال نا سفين عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله[١٣٣١] وحدثنا محمد بن عباد وابوبكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب قالوا نا سفين عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله[٢][١٣٣٢] حدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن بديل عن عبدالله ابن شقيق عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يتعوذ من عذاب القبر وعذاب جهنم وفتنة الدجال[١٣٣٣] وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مٰلك بن انس فيما قرئ عليه عن ابى الزبير عن طاؤس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القراٰن يقول قولوا اللهم انا نعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات قال مسلم[٢] بلغنى ان طاؤسا قال لابنه ادعوت بها فى صلوتك فقال لا قال اعد صلاتك لان طاؤسا رواه عن ثلاثة او اربعة اوكما قال

باب استحباب الذكر بعد الصلوة وبيان صفته

[١٣٣٤] حدثنا داؤد بن رشيد قال نا الوليد عن الاوزاعى عن ابى عمار اسمه شداد بن عبدالله عن ابى اسماء عن ثوبان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا وقال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والاكرام قال الوليد فقلت للاوزاعى كيف الاستغفار قال يقول استغفر الله استغفر الله[٣][١٣٣٥] حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وابن نمير قالا نا ابومعٰوية عن عاصم عن عبدالله بن الحارث عن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والاكرام وفى رواية ابن نمير يا ذا الجلال والاكرام[١٣٣٦] وحدثناه ابن نمير قال نا ابوخالد يعنى الاحمر عن عاصم بهذا الاسناد وقال يا ذا الجلال والاكرام[١٣٣٧] وحدثنا عبدالوارث بن عبدالصمد قال حدثنى ابى قال نا شعبة عن عاصم[٢] عن عبدالله بن الحٰرث وخالد عن عبدالله بن الحٰرث كلاهما[٣] عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال بمثله غير انه كان يقول يا ذا الجلال والاكرام[١٣٣٨] حدثنا اسحٰق بن ابراهيم قال انا جرير عن منصور عن المسيب بن رافع عن وراد مولى المغيرة بن شعبة قال كتب المغيرة بن شعبة الى معٰوية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من الصلوة وسلم قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد[١٣٣٩] وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وابوكريب واحمد بن سنان قالوا نا ابومعٰوية عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن وراد مولى المغيرة بن شعبة عن المغيرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله قال ابوبكر وابوكريب فى روايتهما قال فاملاها على المغيرة فكتبت بها الى معٰوية[١٣٤٠] وحدثنى محمد بن حاتم قال نا محمد بن بكر قال انا ابن جريج قال اخبرنى عبدة بن ابى لبابة ان ورادا مولى المغيرة بن شعبة قال كتب المغيرة بن شعبة الى معٰوية كتب ذلك الكتاب له وراد انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين سلم

نـ١ ابن الحجاج نـ٢ و نـ٣ مثله

(قوله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فليتعوذ بالله من اربع) فيه التصريح باستحبابه فى التشهد الاخير والاشارة الى انه لا يستحب فى الاول وهكذا الحكم لان الاول مبنى على التخفيف (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القراٰن وان طاؤسا رحمه الله تعالى امر ابنه حين لم يدع بهذا الدعاء فيها باعادة الصلوة) هذا كله يدل على تاكيد هذا الدعاء والتعوذ والحث الشديد عليه وظاهر كلام طاؤس رحمه الله تعالى انه حمل الامر به على الوجوب فاوجب اعادة الصلوة لفواته وجمهور العلماء على انه مستحب ليس بواجب ولعل طاؤسا اراد تاديب ابنه وتاكيد هذا الدعاء عنده لا انه يعتقد وجوبه والله اعلم قال القاضى عياض رحمه الله تعالى ودعاء النبى صلى الله عليه وسلم واستعاذته من هذه الامور التى قد عوفى منها وعصم انما فعله ليلتزم خوف الله تعالى واعظامه والافتقار اليه و ليقتدى به امته وليبين لهم صفة الدعاء والمهم منه والله اعلم

باب استحباب الذكر بعد الصلوة وبيان صفته (قوله اذا انصرف من صلوته استغفر ثلاثا) المراد بالانصراف السلام (قوله صلى الله عليه وسلم ولا ينفع ذا الجد منك الجد) المشهور الذى عليه الجمهور انه بفتح الجيم ومعناه لا ينفع ذا الغنى والحظ منك غناه وضبطه جماعة بكسر الجيم وقد سبق بيانه مبسوطا فى باب ما يقول اذا رفع

ـــه١ بكسر اوله وسكون القاف ثم لام ابن زياد السكسكى بمهملتين مفتوحتين بينهما كاف ساكنة الدمشقى نزيل بيروت قيل هو لقب واسمه محمد او عبدالله وكان كاتب الاوزاعى ثقة من التاسعة مات سنة تسع وسبعين او بعدها ١٢ تقريب التهذيب

ـــه٢ عاصم فى هذا الاسناد والذى قبله هو الاحول وخالد هو الحذاء كذا فى الاطراف ١٢

ـــه٣ قوله كلاهما عن عائشة اى كلاهما قال عن عبدالله ابن الحرث عن عائشة وفى العبارة تطويل فلو قال عن عاصم وخالد كلاهما عن عبدالله عن عائشة لفهم المراد ١٢

قوله لم يقعد الا مقدار ما يقول اللّٰهم انت السلام ومنك السلام الخ كان المراد به انه لم يقعد على هيئته الا هذا القدر فان تعد وراء ذلك صرف وجهه الى الناس حتى لا يخالف ما ثبت انه كان يقعد فى الصبح فى مصلاه حتى تطلع الشمس وعلى هذا فلا وجه للاستدلال به على ان ما ثبت من الادعية بعد الصلوة كان يأتى بها صلى الله تعالى عليه وسلم بعد السنة جمعًا بينه وبين هٰذا الحديث والله تعالى اعلم۔

بمثل حديثهما الا قوله وهو على كل شئ قدير فانه لم يذكره [1341] وحدثنا حامد بن عمر البكراوى قال نا بشر يعنى ابن المفضل ح وحدثنا محمد بن المثنى قال حدثنى ازهر جميعا عن ابن عون عن ابى سعيد عن وراد كاتب المغيرة بن شعبة قال كتب معٰوية الى المغيرة بمثل حديث منصور والاعمش [1342] وحدثنا ابن ابى عمر المكى قال نا سفيٰن قال نا عبدة بن ابى لبابة وعبد الملك بن عمير سمعا ورادا كاتب المغيرة بن شعبة يقول كتب معٰوية الى المغيرة اكتب الى بشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكتب اليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا قضى الصلوة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد [1343] وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابى قال نا هشام عن ابى الزبير قال كان ابن الزبير يقول فى دبر كل صلوة حين يسلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير لا حول ولا قوة الا بالله لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلل بهن فى دبر كل صلوة [1344] وحدثناه ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عبدة بن سليمٰن عن هشام بن عروة عن ابى الزبير مولى لهم ان عبد الله بن الزبير كان يهلل دبر كل صلوة بمثل حديث ابن نمير وقال فى اخره ثم يقول ابن الزبير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلل بهن دبر كل صلوة [1345] وحدثنى يعقوب بن ابراهيم الدورقى قال نا ابن علية قال نا الحجاج بن ابى عثمٰن قال حدثنى ابو الزبير قال سمعت عبد الله بن الزبير يخطب على هذا المنبر وهو يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سلم فى دبر الصلوة او الصلوات فذكر بمثل حديث هشام بن عروة [1346] وحدثنى محمد بن سلمة المرادى قال نا عبد الله بن وهب عن يحيى بن عبد الله ابن سالم عن موسى بن عقبة ان ابا الزبير المكى حدثه انه سمع عبد الله بن الزبير وهو يقول فى اثر الصلوة اذا سلم بمثل حديثهما وقال فى اخره وكان يذكر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [1347] حدثنا عاصم بن النضر التيمى قال نا المعتمر قال نا عبيد الله ح وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن ابن عجلان كلاهما عن سمى عن ابى صالح عن ابى هريرة وهذا حديث قتيبة ان فقراء المهاجرين اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا قد ذهب اهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم فقال وما ذاك قالوا يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلا اعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولا يكون احد افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم قالوا بلى يا رسول الله قال تسبحون وتكبرون وتحمدون فى دبر كل صلوة ثلاثا وثلثين مرة قال ابو صالح فرجع فقراء المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع اخواننا اهل الاموال بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وزاد غير قتيبة فى هذا الحديث عن الليث عن ابن عجلان قال سمى فحدثت بعض اهلى هذا الحديث فقال وهمت انما قال تسبح الله ثلاثا وثلثين وتحمد الله ثلاثا وثلثين وتكبر الله ثلاثا وثلثين فرجعت الى ابى صالح فقلت له ذلك فاخذ بيدى فقال الله اكبر وسبحان الله والحمد لله والله اكبر وسبحان الله والحمد لله حتى تبلغ من جميعهن ثلثة وثلثين قال ابن عجلان فحدثت بهذا الحديث رجاء بن حيوة فحدثنى بمثله عن ابى صالح عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [1348] وحدثنى امية بن بسطام العيشى قال نا يزيد ابن زريع قال نا روح عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم قالوا يا رسول الله ذهب اهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم بمثل حديث قتيبة عن الليث الا انه ادرج فى حديث ابى هريرة قول ابى صالح ثم رجع فقراء المهاجرين الى اخر الحديث وزاد فى الحديث يقول سهيل احدى عشرة احدى عشرة فجميع ذلك كله ثلثة وثلثون [1349] حدثنا الحسن بن عيسى قال نا ابن المبارك قال انا ملك بن مغول قال سمعت الحكم بن عتيبة يحدث عن عبد الرحمٰن بن ابى ليلى عن كعب بن عجرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال معقبات لا يخيب قائلهن او فاعلهن دبر

نـ ۱ مفضل ۲ قال ۳ نـ لك ۴ نـ ثلثا ۵ نـ ثلثين

راسه من الركوع (قوله عن ابن عون عن ابى سعيد عن وراد) اختلفوا فى ابى سعيد هذا فالصواب الذى قاله البخارى فى تاريخه وغيره من الائمة انه عبد ربه بن سعيد وقال ابن السكن هو ابن اخى عائشة رضى الله عنها من الرضاعة وغلطوه فى ذلك وقال ابن عبد البر هو الحسن البصرى رضى الله عنه وغلطوه ايضا (قوله ذهب اهل الدثور) هو بالثاء المثلثة واحدها دثر وهو المال الكثير وفى هذا الحديث دليل لمن فضل الغنى الشاكر على الفقير الصابر وفى المسئلة خلاف مشهور بين السلف والخلف من الطوائف والله اعلم (قوله فى كيفية عدد التسبيحات والتحميدات والتكبيرات ان ابا صالح رحمه الله تعالى قال يقول الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ثلاثا وثلثين مرة) وذكر بعد هذه الاحاديث من طرق عن غير طريق ابى صالح وظاهرها ان يسبح ثلاثا وثلثين مستقلة ويحمد كذلك وهذا ظاهر الاحاديث قال القاضى عياض وهو اولى من تاويل ابى صالح واما قول سهيل احدى عشرة احدى عشرة فلا ينافى رواية الاكثرين ثلاثا وثلثين بل معهم زيادة يجب قبولها وفى رواية تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير وفى رواية ان التكبيرات اربع وثلاثون وكلها زيادات من الثقات يجب قبولها فينبغى ان يحتاط الانسان فياتى بثلاث وثلثين تسبيحة ومثلها تحميدات واربع وثلثين تكبيرة ويقول معها لا اله الا الله وحده لا شريك له الى آخرها ليجمع بين الروايات (قوله صلى الله عليه وسلم معقبات لا يخيب قائلهن او فاعلهن) قال الهروى قال شمر معناه تسبيحات تفعل عقاب الصلوت وقال ابو الهيثم سميت معقبات لانها تفعل مرة بعد اخرى وقوله تعالى له معقبات اى ملائكة يعقب بعضهم بعضا واعلم ان حديث كعب بن عجرة هذا ذكره الدارقطنى فى استدراكه على مسلم وقال الصواب انه موقوف على كعب لان من رفعه لا يقاومون من وقفه فى الحفظ وهذا الذى قاله الدارقطنى مردود لان مسلما رواه من طرق كلها مرفوعة وذكره الدارقطنى ايضا من طرق اخرى مرفوعة وانما روى موقوفا من جهة منصور وشعبة وقد اختلفوا عليهما ايضا فى رفعه ووقفه وبين الدارقطنى ذلك وقد قدمنا فى الفصول السابقة فى اول هذا الشرح ان الحديث الذى روى موقوفا ومرفوعا يحكم بانه مرفوع على المذهب الصحيح الذى عليه الاصوليون والفقهاء والمحققون

قوله معقبات اى كلمات تاتى بعضها عقب بعض او موجبات للعاقبة الحميدة تاتى عقبها لا يخيب قائلهن عن تلك العاقبة والله تعالى اعلم.

كل صلوة مكتوبة ثلاثا وثلاثين تسبيحة ثلاثا وثلثين تحميدة واربعا وثلثين تكبيرة ١٣٥٠ حدثنا نصر بن على الجهضمي قال نا ابو احمد قال نا حمزة الزيات عن الحكم عن عبد الرحمٰن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال معقبات لايخيب قائلهن او فاعلهن ثلاثا وثلاثين تسبيحة وثلاثا وثلاثين تحميدة واربعا وثلثين تكبيرة فى دبر كل صلوة ١٣٥١ حدثنى محمد بن حاتم قال نا اسباط بن محمد قال نا عمرو بن قيس الملائى عن الحكم بهذا الاسناد مثله ١٣٥٢ حدثنى عبد الحميد بن بيان الواسطى قال انا خالد بن عبد الله عن سهيل عن ابي عبيد المذحجى قال مسلم ابو عبيد مولى سليمٰن بن عبد الملك عن عطاء بن يزيد الليثى عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سبح الله فى دبر كل صلوة ثلاثا وثلثين وحمد الله ثلاثا وثلثين وكبر الله ثلاثا وثلثين فتلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر ١٣٥٣ وحدثناه محمد بن الصباح قال نا اسمعيل بن زكريا عن سهيل عن ابي عبيد عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله

باب ما يقال بين تكبيرة الاحرام والقراءة ١٣٥٤ حدثنى زهير بن حرب قال نا جرير عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر فى الصلوة سكت هنية قبل ان يقرأ فقلت يا رسول الله بابى انت وامى ارايت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال اقول اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقنى من خطاياى كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلنى من خطاياى بالثلج والماء والبرد ١٣٥٥ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير قالا نا ابن فضيل ح وحدثنا ابو كامل قال نا عبد الواحد يعنى ابن زياد كلاهما عن عمارة بن القعقاع بهذا الاسناد نحو حديث جرير قال مسلم وحدثت عن يحيى بن حسان ويونس المؤدب وغيرهما قالوا نا عبد الواحد يعنى ابن زياد قال حدثنى عمارة بن القعقاع قال نا ابو زرعة قال سمعت ابا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العلمين ولم يسكت ١٣٥٦ حدثنى زهير بن حرب قال نا عفان قال نا حماد قال انا قتادة وثابت وحميد عن انس ان رجلا جاء فدخل الصف وقد حفزه النفس فقال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوته قال ايكم المتكلم بالكلمات فارم القوم فقال ايكم المتكلم بها فانه لم يقل باسا فقال رجل جئت وقد حفزنى النفس فقلتها فقال لقد رأيت اثنى عشر ملكا يبتدرونها ايهم يرفعها ١٣٥٧ حدثنا زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن علية قال اخبرنى الحجاج بن ابي عثمان عن ابي الزبير عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن عمر قال بينما نحن نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قال رجل فى القوم الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من القائل كلمة كذا وكذا قال رجل من القوم انا يا رسول الله قال عجبت لها فتحت لها ابواب السماء قال ابن عمر فما تركتهن منذ سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك

باب استحباب اتيان الصلوة بوقار وسكينة والنهى عن اتيانها سعيا ١٣٥٨ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا نا سفيٰن بن عيينة عن الزهرى عن سعيد عن ابي هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ح وحدثنى محمد بن جعفر بن زياد قال اخبرنا ابراهيم يعنى ابن سعد عن الزهرى عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ح وحدثنى حرملة بن يحيى واللفظ له قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلوة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا ١٣٥٩ حدثنا

ثلث وثلثون ثلث وثلثون اربع وثلثون ثلث وثلثون ثلث وثلثون
اربع وثلثون مذحجى هنيهة الجحدرى ن ن فى من فى

من المحدثين منهم البخارى وآخرون حتى لو كان الواقفون اكثر من الرافعين حكم بالرفع كيف والامر ههنا بالعكس ودليلها ما سبق ان هذه زيادة ثقة فوجب قبولها ولا ترد لنسيان او تقصير حصل من وقفه والله اعلم (**قوله** عن ابى عبيد المذحجى) هو بفتح الميم واسكان الذال المعجمة ثم حاء مهملة مكسورة ثم جيم منسوب الى مذحج قبيلة معروفة (**قوله** صلى الله عليه وسلم دبر كل صلوة) هو بضم الدال هذا هو المشهور فى اللغة والمعروف فى الروايات وقال ابو عمر المطرزى فى كتابه اليواقيت دبر كل شيء بفتح الدال آخر اوقاته من الصلوة وغيرها وقال هذا هو المعروف فى اللغة واما الجارحة فبالضم وقال الداؤدى عن ابن الاعرابى دبر الشيء ودبره بالضم والفتح آخر اوقاته والصحيح الضم ولم يذكر الجوهرى وآخرون غيره

باب ما يقال بين تكبيرة الاحرام والقراءة (**قوله** سكت هنية) هى بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء بغير همزة وهى تصغير هنة اصلها هنوة فلما صغرت صارت هنيوة فاجتمعت واو وياء وسبقت احداهما بالسكون فوجب قلب الواو ياء فاجتمعت ياءان فادغمت احداهما فى الاخرى فصارت هنية ومن همزها فقد اخطأ ورواه بعضهم هنيهة وهو صحيح ايضا وفى هذا الحديث الفاظ تقدم شرحها فى باب ما يقول اذا رفع راسه من الركوع **وفيه** دليل للشافعى وابى حنيفة واحمد والجمهور رحمهم الله تعالى انه يستحب دعاء الافتتاح وجاءت فيه احاديث كثيرة فى الصحيح منها هذا الحديث وحديث على رضى الله عنه فى وجهت وجهى الى آخره ذكره مسلم بعد هذا فى ابواب صلوة الليل وغير ذلك

من الاحاديث وقد جمعتها موضحة فى شرح المهذب وقال مالك رحمه الله لا يستحب دعاء الافتتاح بعد تكبيرة الاحرام ودليل الجمهور هذه الاحاديث الصحيحة (**قوله** وحدثت عن يحيى بن حسان الى آخره) هذا من الاحاديث المعلقة التى سقط اول اسنادها فى صحيح مسلم وقد سبق بيانها فى مقدمة هذا الشرح (**قوله** وقد حفزه النفس) هو بفتح حروفه وتخفيفها اى ضغطه لسرعته (**قوله** فارم القوم) هو بفتح الراء وتشديد الميم اى سكتوا قال القاضى عياض ورواه بعضهم فى غير صحيح مسلم فازم بالزاى المفتوحة وتخفيف الميم من الازم وهو الامساك وهو صحيح المعنى (**قوله** الله اكبر كبيرا) اى كبرت كبيرا وفى الرواية الاولى دليل على ان بعض الطاعات قد يكتبها غير الحفظة ايضا

باب استحباب اتيان الصلوة بوقار وسكينة والنهى عن اتيانها سعيا (**قوله** صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تاتوها تسعون واتوها تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلوة فهو فى صلوة) **قوله** الندب الاكيد الى اتيان الصلوة بسكينة ووقار والنهى عن اتيانها سعيا سواء فيه صلاة الجمعة وغيرها وسواء خاف فوت تكبيرة الاحرام ام لا والمراد بقول الله تعالى فاسعوا الى ذكر الله الذهاب يقال سعيت فى كذا او الى كذا اذا ذهبت اليه وعملت فيه ومنه قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى قال العلماء والحكمة فى اتيانها بسكينة والنهى عن السعى ان الذاهب الى صلوة عامل فى تحصيلها ومتوصل اليها فينبغى ان يكون متادبا بآدابها وعلى اكمل الاحوال وهذا معنى الرواية الثانية فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلوة فهو فى صلوة **وقوله** صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فهو فى صلوة انما ذكر الاقامة للتنبيه بها على ما سواها لانه اذا نهى عن اتيانها

يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر عن اسمعيل بن جعفر قال ابن ايوب حدثنا اسمعيل قال اخبرني العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ثوب بالصلوة فلا تاتوها وانتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلوة فهو في صلوة [١٣٦٠] حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودي بالصلوة فأتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا [١٣٦١] وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الفضيل يعني ابن عياض عن هشام ح وحدثني زهير بن حرب و اللفظ له قال نا اسمعيل بن ابراهيم قال نا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلوة فلا يسعى اليها احدكم ولكن ليمش وعليه السكينة والوقار صل ما ادركت واقض ما سبقك [١٣٦٢] حدثني اسحق بن منصور قال انا محمد بن المبارك الصوري قال نا معوية بن سلام عن يحيى بن ابي كثير قال اخبرني عبد الله بن ابي قتادة ان اباه اخبره قال بينما نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع جلبة فقال ما شانكم قالوا استعجلنا الى الصلوة قال فلا تفعلوا اذا اتيتم الصلوة فعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما سبقكم فاتموا و [١٣٦٣] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا معوية بن هشام قال نا شيبان بهذا الاسناد باب متى يقوم الناس للصلوة [١٣٦٤] حدثني محمد بن حاتم وعبيد الله بن سعيد قالا نا يحيى بن سعيد عن حجاج الصواف قال نا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة و عبد الله بن ابي قتادة عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى تروني وقال ابن حاتم اذا اقيمت او نودي [١٣٦٥] وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا سفين بن عيينة عن معمر قال ابو بكر وحدثنا ابن علية عن حجاج بن ابي عثمان ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا عيسى بن يونس وعبد الرزاق عن معمر وقال اسحق انا الوليد بن مسلم عن شيبان كلهم عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد اسحق في روايته حديث معمر وشيبان حتى تروني قد خرجت [١٣٦٦] حدثنا هرون بن معروف وحرملة ابن يحيى قالا نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف سمع ابا هريرة يقول اقيمت الصلوة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل ان يخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا قام في مصلاه قبل ان يكبر ذكر فانصرف وقال لنا مكانكم فلم نزل قياما ننتظره حتى خرج الينا وقد اغتسل ينطف راسه ماء فكبر فصلى بنا [١٣٦٧] وحدثني زهير بن حرب قال نا الوليد بن مسلم قال نا ابو عمرو يعني الاوزاعي قال نا الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال اقيمت الصلوة وصف الناس صفوفهم وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام مقامه فاوما اليهم بيده ان مكانكم فخرج وقد اغتسل وراسه ينطف الماء فصلى بهم و [١٣٦٨] حدثني ابراهيم بن موسى قال انا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن الزهري قال حدثني ابو سلمة عن ابي هريرة ان الصلوة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فياخذ الناس مصافهم قبل ان يقوم النبي صلى الله عليه وسلم

ن ١ للصلوة ن ٢ الصلوة ن ٣ اخبرني

ـله منصوب لانه مفعول روايته ١٢

سيا في حال الاقامة مع خوفه فوت بعضها فقبل الاقامة اولى واكد ذلك ببيان العلة فقال صلى الله عليه وسلم فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلوة فهو في صلوة وهذا يتناول جميع اوقات الاتيان الى الصلوة واكد ذلك تاكيدا آخر قال فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فحصل فيه تنبيه وتاكيد لئلا يتوهم متوهم ان النهي انما هو لمن لم يخف فوت بعض الصلوة فصرح بالنهي وان فات من الصلوة ما فات وبين ما يفعل فيما فات (وقوله صلى الله عليه وسلم وما فاتكم) دليل على جواز قول فاتتنا الصلوة وانه لا كراهة فيه وبهذا قال جمهور العلماء وكرهه ابن سيرين وقال انما يقال لم ندركها (وقوله صلى الله عليه وسلم وما فاتكم فاتموا) هكذا ذكره مسلم في اكثر رواياته وفي رواية واقض ما سبقك و اختلف العلماء في المسألة فقال الشافعي وجمهور العلماء من السلف والخلف ما ادركه المسبوق مع الامام اول صلوته وما ياتي به بعد سلامه آخرها وعكسه ابو حنيفة رض وطائفة وعن مالك رح واصحابه روايتان كالمذهبين وحجة هؤلاء واقض ما سبقك وحجة الجمهور اكثر الروايات وما فاتكم فاتموا واجابوا عن رواية واقض ما سبقك ان المراد بالقضاء الفعل لا القضاء المصطلح عليه عند الفقهاء وقد كثر استعمال القضاء بمعنى الفعل فمنه قوله تعالى فقضاهن سبع سموات ومنه قوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم وقوله تعالى فاذا قضيت الصلوة ويقال قضيت حق فلان ومعنى الجميع الفعل (قوله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلوة) معناه اقيمت سميت الاقامة تثويبا لانها دعاء الى الصلوة بعد الدعاء بالاذان من قولهم ثاب اذا رجع (قوله صلى الله عليه وسلم فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلوة فهو في صلوة) دليل على انه يستحب للذاهب الى الصلوة ان لا يعبث بيده ولا يتكلم بقبيح ولا ينظر نظرا قبيحا ويجتنب ما امكنه مما يجتنبه المصلي فاذا وصل المسجد وقعد ينتظر الصلوة كان الاعتناء بما ذكرناه آكد (قوله صلى الله عليه وسلم وعليه السكينة والوقار) قيل هما بمعنى وجمع بينهما تاكيدا والظاهر ان بينهما فرقا وان السكينة التاني في الحركات واجتناب العبث ونحو ذلك والوقار في الهيئة وغض البصر وخفض الصوت والاقبال على طريقه بغير التفات ونحو ذلك والله اعلم (قوله فسمع جلبة) اي اصواتا لحركتهم وكلامهم واستعجالهم (قوله حدثنا شيبان بهذا الاسناد) يعني ثنا شيبان عن يحيى بن ابي كثير باسناده المتقدم وكان ينبغي لمسلم ان يقول عن يحيى لان شيبان لم يتقدم له ذكر وعادة مسلم وغيره في مثل هذا ان يذكروا في الطريق الثاني رجلا ممن سبق في الطريق الاول ويقولوا بهذا الاسناد حتى يعرف وكان مسلما رحمه الله تعالى اقتصر على شيبان للعلم بانه في درجة معوية بن سلام السابق وانه يروي عن يحيى بن ابي كثير والله اعلم باب متى يقوم الناس للصلوة فيه (قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت فلا تقوموا حتى تروني) وفي رواية ابي هريرة رض اقيمت الصلوة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل ان يخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ان الصلوة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فياخذ الناس مصافهم قبل ان يقوم النبي صلى الله عليه وسلم مقامه وفي رواية جابر بن سمرة رضي الله عنه كان بلال رضي الله عنه يؤذن اذا دحضت ولا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فاذا خرج اقام الصلوة حين يراه قال القاضي عياض رحمه الله تعالى يجمع بين مختلف هذه الاحاديث بان بلالا رضي الله عنه كان يراقب خروج النبي صلى الله عليه وسلم من حيث لا يراه غيره او الا القليل فعند اول خروجه يقيم ولا يقوم الناس حتى يروه ثم لا يقوم مقامه حتى يعدلوا الصفوف (وقوله في رواية ابي هريرة رضي الله عنه فياخذ الناس مصافهم قبل خروجه) لعله كان مرة او مرتين ونحوهما لبيان الجواز او لعذر ولعل قوله صلى الله عليه وسلم فلا تقوموا حتى تروني كان بعد ذلك قال العلماء والنهي عن القيام قبل ان يروه لئلا يطول عليهم القيام ولانه قد يعرض له عارض فيتاخر بسببه واختلف العلماء من السلف فمن بعدهم متى يقوم الناس للصلوة ومتى يكبر الامام فمذهب الشافعي رحمه الله تعالى وطائفة انه يستحب ان لا يقوم احد حتى يفرغ المؤذن من الاقامة ونقل القاضي عياض عن مالك رحمه الله تعالى وعامة العلماء انه يستحب

مقامه وحدثنی [١٣٧٠] سلمة بن شبیب قال نا الحسن بن اعین قال نا زهیر قال نا سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال کان بلال یؤذن اذا دحضت فلا یقیم حتی یخرج النبی صلی الله علیه وسلم فاذا خرج اقام الصلوة حین یراه **باب من ادرك رکعة من الصلوة فقد ادرك تلك الصلوة** وحدثنا [١٣٧١] یحیی بن یحیی قال قرأت علی ملك عن ابن شهاب عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال من ادرك رکعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وحدثنی [١٣٧٢] حرملة بن یحیی قال انا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من ادرك رکعة من الصلوة مع الامام فقد ادرك الصلوة وحدثنا [١٣٧٣] ابو بکر بن ابی شیبة وعمرو الناقد وزهیر بن حرب قالوا نا ابن عیینة ح وحدثنا ابو کریب قال انا ابن المبارك عن معمر والاوزاعی وملك بن انس ویونس ح وحدثنا ابن نمیر قال نا ابی ح وحدثنا ابن المثنی قال نا عبد الوهاب جمیعا عن عبید الله کل هؤلاء عن الزهری عن ابی سلمة عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثل حدیث یحیی عن ملك ولیس فی حدیث احد منهم مع الامام وفی حدیث عبید الله قال فقد ادرك الصلوة کلها حدثنا [١٣٧٤] یحیی بن یحیی قال قرأت علی ملك عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار وعن بسر بن سعید وعن الاعرج حدثوه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من ادرك رکعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك رکعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وحدثنا [١٣٧٥] حسن بن الربیع قال نا عبد الله بن المبارك عن یونس بن یزید عن الزهری قال نا عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ح وحدثنی ابو الطاهر وحرملة کلاهما عن ابن وهب والسیاق لحرملة قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب ان عروة بن الزبیر حدثه عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من ادرك من العصر سجدة قبل ان تغرب الشمس او من الصبح قبل ان تطلع فقد ادرکها والسجدة انما هی الرکعة وحدثنا [١٣٧٦] عبد بن حمید قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهری عن ابی سلمة عن ابی هریرة بمثل حدیث ملك عن زید بن اسلم وحدثنا [١٣٧٧] حسن بن الربیع قال نا عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابن طاؤس عن ابیه عن ابن عباس عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من ادرك من العصر رکعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك ومن ادرك من الفجر رکعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك وحدثناه [١٣٧٨] عبد الاعلی بن حماد قال نا معتمر قال سمعت معمرا بهذا الاسناد **باب اوقات الصلوات الخمس** حدثنا [١٣٧٩] قتیبة بن سعید قال نا لیث ح وحدثنا محمد بن رمح قال انا اللیث عن ابن شهاب ان عمر بن عبد العزیز اخر العصر شیئا فقال له عروة اما ان جبریل علیه السلام قد نزل فصلی امام رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال له عمر اعلم ما تقول یا

ان یقوموا اذا اخذ المؤذن فی الاقامة وکان انس رحمه الله تعالی یقوم اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة وبه قال احمد رحمه الله تعالی وقال ابو حنیفة رضی الله عنه والکوفیون یقومون فی الصف اذا قال حی علی الصلوة فاذا قال قد قامت الصلوة کبر الامام وقال جمهور العلماء من السلف والخلف لا یکبر الامام حتی یفرغ المؤذن من الاقامة (**قوله** فقمنا فعدلنا الصفوف) اشارة الی ان هذه سنة معهودة عندهم وقد اجمع العلماء علی استحباب تعدیل الصفوف والتراص فیها وقد سبق بیانه فی بابه (**قوله** فاتی رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی اذا قام فی مصلاه قبل ان یکبر ذکر فانصرف وقال لنا مکانکم فلم نزل قیاما ننتظره حتی خرج الینا وقد اغتسل) فقوله قبل ان یکبر صریح فی انه لم یکن کبر ودخل فی الصلوة ومثله فی قوله فی روایة البخاری وانتظرنا تکبیره وفی روایة ابی داود انه کان دخل فی الصلوة فیحمل هذه الروایة علی ان المراد بقوله دخل فی الصلوة انه قام فی مقامه للصلوة وتهیأ للاحرام بها ویحتمل انهما قضیتان وهو الاظهر وظاهر هذه الاحادیث انه لما اغتسل وخرج لم یجددوا اقامة الصلوة وهذا محمول علی قرب الزمان فان طال فلا بد من اعادة الاقامة ویدل علی قرب الزمان فی هذا الحدیث قوله صلی الله علیه وسلم مکانکم وقوله خرج الینا وراسه ینطف وفیه جواز النسیان فی العبادات علی الانبیاء صلوات الله وسلامه علیهم اجمعین وقد سبق بیان هذه المسألة قریبا (**قوله** ینطف) بکسر الطاء وضمها لغتان مشهورتان ای یقطر وفیه دلیل علی طهارة الماء المستعمل (فاذنا الیهم) هو مهموز (**قوله** کان بلال یؤذن اذا دحضت) هو بفتح الدال والحاء والضاد المعجمة ای زالت الشمس **باب من ادرك رکعة من الصلوة فقد ادرك تلك الصلوة** (**قوله** صلی الله علیه وسلم من ادرك رکعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وفی روایة من ادرك رکعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك رکعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر) اجمع المسلمون علی ان هذا لیس علی ظاهره وانه لا یکون بالرکعة مدرکا لکل الصلوة وتکفیه وتحصل براءته من الصلوة بهذه الرکعة بل هو متأول وفیه اضمار تقدیره فقد ادرك حکم الصلوة او وجوبها او فضلها قال اصحابنا یدخل فیه ثلاث مسائل احداها اذا ادرك من لا یجب علیه الصلوة رکعة من وقتها لزمته تلك الصلوة وذلك فی الصبی یبلغ والمجنون والمغمی علیه یفیقان والحائض والنفساء تطهران والکافر یسلم فمن ادرك من هؤلاء رکعة قبل خروج وقت الصلوة لزمته تلك الصلوة وان ادرك دون رکعة کتکبیرة ففیه قولان للشافعی رحمه الله تعالی احدهما لا تلزمه لمفهوم هذا الحدیث

واصحهما عند اصحابنا تلزمه لانه ادرك جزأ منه فاستوی قلیله وکثیره ولانه لا یشترط قدر الصلوة بکمالها بالاتفاق فینبغی ان لا یفرق بین تکبیرة ورکعة واجابوا عن الحدیث بان التقیید برکعة خرج علی الغالب فان غالب ما یمکن معرفة ادراکه رکعة ونحوها واما التکبیرة فلا یکاد یحس بها وهل یشترط مع التکبیرة او الرکعة امکان الطهارة فیه وجهان لاصحابنا اصحهما انه لا یشترط **المسألة الثانیة** اذا دخل فی الصلوة فی آخر وقتها فصلی رکعة ثم خرج الوقت کان مدرکا لادائها ویکون کلها اداء وهذا هو الصحیح عند اصحابنا وقال بعض اصحابنا یکون کلها قضاء وقال بعضهم ما وقع فی الوقت اداء وما بعده قضاء وتظهر فائدة الخلاف فی مسافر نوی القصر وصلی رکعة فی الوقت وباقیها بعده فان قلنا الجمیع اداء فله قصرها وان قلنا کلها قضاء او بعضها وجب اتمامها اربعا ان قلنا ان فائتة السفر اذا قضاها فی السفر یجب اتمامها هذا کله اذا ادرك رکعة فی الوقت فان کان دون رکعة فقال بعض اصحابنا هو کالرکعة وقال الجمهور یکون کلها قضاء واتفقوا علی انه لا یجوز تعمد التاخیر الی هذا الوقت وان قلنا انها اداء وفیه احتمال لابی محمد الجوینی علی قولنا اداء ولیس بشیء **المسألة الثالثة** اذا ادرك المسبوق مع الامام رکعة کان مدرکا لفضیلة الجماعة بلا خلاف وان لم یدرك رکعة بل ادرکه قبل السلام بحیث لا یحسب له رکعة ففیه وجهان لاصحابنا احدهما لا یکون مدرکا للجماعة لمفهوم قوله صلی الله علیه وسلم من ادرك رکعة من الصلوة مع الامام فقد ادرك الصلوة والثانی وهو الصحیح وبه قال جمهور اصحابنا یکون مدرکا لفضیلة الجماعة لانه ادرك جزأ منه ویجاب عن مفهوم الحدیث بما سبق (**قوله** صلی الله علیه وسلم من ادرك رکعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك رکعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر) هذا دلیل صریح فی ان من صلی رکعة من الصبح او العصر ثم خرج الوقت قبل سلامه لا تبطل صلوته بل یتمها وهی صحیحة وهذا مجمع علیه فی العصر واما فی الصبح فقال به مالك والشافعی واحمد والعلماء کافة الا ابا حنیفة رضی الله عنه فانه قال تبطل صلوة الصبح بطلوع الشمس فیها لانه دخل وقت النهی عن الصلوة بخلاف غروب الشمس والحدیث حجة علیه **باب اوقات الصلوات الخمس** (**قوله** ان جبریل نزل فصلی امام رسول الله صلی الله علیه وسلم) قوله امام بکسر الهمزة ویوضحه قوله فی الحدیث نزل جبریل فامنی فصلیت معه ثم صلیت معه ثم انه قد یقال لیس فی هذا الحدیث بیان اوقات الصلوات ویجاب عنه بانه کان معلوما عند المخاطب فابهمه فی هذه الروایة وبینه فی روایة جابر وابن عباس

عروة فقال سمعت بشير بن ابی مسعود يقول سمعت ابا مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل
جبريل فأمّني فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه يَحسُبُ باصابعه خمس
صلوات اخبرنا [١٣٨٠] يحيى بن يحيى التميمی قال قرأت على مالك عن ابن شهاب ان عمر بن عبد العزيز اخر الصلوة يوما فدخل
عليه عروة بن الزبير فاخبره ان المغيرة بن شعبة اخر الصلوة يوما وهو بالكوفة فدخل عليه ابو مسعود الانصاری فقال
ما هذا يا مغيرة اليس قد علمت ان جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
قال بهذا امرت فقال عمر لعروة انظر ما تحدث يا عروة او ان جبريل عليه السلام هو اقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وقت الصلوة فقال عروة كذلك كان بشير بن ابی مسعود يحدث عن ابيه قال عروة [١٣٨١] ولقد حدثتنی عائشة زوج النبی
صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلی العصر والشمس فی حجرتها قبل ان تظهر حدثنا [١٣٨٢]
ابو بكر بن ابی شيبة وعمرو الناقد قال عمرو نا سفين عن الزهری عن عروة عن عائشة قالت كان النبی صلى الله عليه وسلم
يصلی العصر والشمس طالعة فی حجرتی لم يفیء الفیء بعد وقال ابو بكر لم يظهر الفیء بعد وحدثنی [١٣٨٣] حرملة بن يحيى قال
انا ابن وهب قال اخبرنی يونس عن ابن شهاب قال اخبرنی عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبی صلى الله عليه وسلم
اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلی العصر والشمس فی حجرتها لم يظهر الفیء من حجرتها حدثنا [١٣٨٤]
ابو بكر بن ابی شيبة وابن نمير قالا نا وكيع عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلی
العصر والشمس واقعة فی حجرتی حدثنی [١٣٨٥] ابو غسان المسمعی ومحمد بن المثنی قالا نا معاذ وهو ابن هشام قال حدثنی
ابی عن قتادة عن ابی ايوب عن عبد الله بن عمرو ان النبی صلى الله عليه وسلم قال اذا صليتم الفجر فانه وقت الى ان يطلع
قرن الشمس الاول ثم اذا صليتم الظهر فانه وقت الى ان يحضر العصر فاذا صليتم العصر فانه وقت الى ان تصفر الشمس

رضی الله عنهم وقد ذكره ابو داؤد والترمذی وغيرهما من اصحاب السنن (قوله ان جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وكرره هكذا خمس مرات معناه انه كلما فعل جزأ من اجزاء الصلوة فعله النبی صلى الله عليه وسلم بعده حتى تكاملت صلوته (قوله بهذا امرت) روی بضم التاء وفتحها وهما ظاهران (قوله اوان جبريل) هو بفتح الواو وكسر الهمزة (قوله اخر عمر بن عبد العزيز العصر فانكر عليه عروة واخرها المغيرة فانكر عليه ابو مسعود الانصاری واحتجا بامامة جبريل عليه السلام) اما تاخيرهما فلكونهما لم يبلغهما الحديث او انهما كانا يريان جواز التاخير ما لم يخرج الوقت كما هو مذهبنا ومذهب الجمهور واما احتجاج ابی مسعود وعروة بالحديث فقد يقال قد ثبت فی الحديث فی سنن ابی داؤد والترمذی وغيرهما من رواية ابن عباس وغيره فی امامة جبريل صلى الله عليه وسلم انه صلى الصلوات الخمس مرتين فی يومين فصلى الخمس فی اليوم الاول فی اول الوقت وفی اليوم الثانی فی آخر وقت الاختيار واذا كان كذلك فكيف يتوجه الاستدلال بالحديث وجوابه انه يحتمل انهما اخرا العصر عن الوقت الثانی وهو مصير ظل كل شیء مثليه والله اعلم (قوله كان يصلی العصر والشمس فی حجرتها قبل ان تظهر) وفی رواية يصلی العصر والشمس طالعة فی حجرتی لم يفیء الفیء بعد وفی رواية والشمس واقعة فی حجرتی) معناه كله التبكير بالعصر فی اول وقتها وهو حين يصير ظل كل شیء مثله وكانت الحجرة ضيقة العرصة قصيرة الجدار بحيث يكون طول جدارها اقل من مساحة العرصة بشیء يسير فاذا صار ظل الجدار مثله دخل وقت العصر وتكون الشمس بعد فی اواخر العرصة لم يقع الفیء فی الجدار الشرقی وكل الروايات محمولة على ما ذكرناه وبالله التوفيق (قوله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم الصبح فانه وقت الى ان يطلع قرن الشمس الاول) معناه وقت لاداء الصبح فاذا طلعت الشمس خرج وقت الاداء وصارت قضاء ويجوز قضاؤها فی كل وقت وفی هذا الحديث دليل للجمهور ان وقت الاداء يمتد الى طلوع الشمس قال ابو سعيد الاصطخری من اصحابنا اذا اسفر الفجر صارت قضاء بعده لان جبريل عليه السلام صلى فی اليوم الثانی حين اسفر وقال الوقت ما بين هذين ودليل الجمهور هذا الحديث قالوا وحديث جبريل عليه السلام لبيان وقت الاختيار لا لاستيعاب وقت الجواز وهكذا هو فی العصر والمغرب والعشاء لبيان وقت الاختيار فقط لا لاستيعاب وقت الجواز للجمع بينه وبين الاحاديث الصحيحة فی امتداد الوقت الى ان يدخل وقت الصلوة الاخرى الا الصبح وهذا التاويل اولى من قول من يقول ان هذه الاحاديث ناسخة لحديث جبريل عليه السلام لان النسخ لا يصار اليه الا اذا عجزنا عن التاويل ولم نعجز فی هذه المسئلة والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم الظهر فانه وقت الى ان يحضر العصر) معناه وقت لاداء الظهر وفيه دليل للشافعی رحمه الله تعالى وللاكثرين انه لا اشتراك بين وقت الظهر ووقت العصر بل متى خرج وقت الظهر بمصير ظل الشیء مثله غير الظل الذی يكون عند الزوال دخل وقت العصر واذا دخل وقت العصر لم يبق شیء من وقت الظهر وقال مالك وطائفة من العلماء اذا صار ظل كل شیء مثله دخل وقت العصر ولم يخرج وقت الظهر بل يبقى بعد ذلك قدر اربع ركعات صالح للظهر والعصر اداء واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم فی حديث جبريل عليه السلام صلى بی الظهر فی اليوم الثانی حين صار ظل كل شیء مثله وصلى بی العصر فی اليوم الاول حين صار ظل كل شیء مثله فظاهره اشتراكهما فی قدر اربع ركعات واحتج الشافعی والاكثرون بظاهر الحديث الذی نحن فيه واجابوا عن حديث جبريل عليه السلام بان معناه فرغ من الظهر حين صار ظل كل شیء مثله وشرع فی العصر فی اليوم الاول حين صار ظل كل شیء مثله فلا اشتراك بينهما فهذا التاويل متعين للجمع بين الاحاديث وانه اذا حمل على الاشتراك يكون آخر وقت الظهر مجهولا لانه اذا ابتدأها حين صار ظل كل شیء مثله لم يعلم متى فرغ منها وحينئذ يكون آخر وقت الظهر مجهولا ولا يحصل بيان حدود الاوقات واذا حمل على ما تاولناه حصل معرفة آخر الوقت وانتظمت الاحاديث على اتفاق وبالله التوفيق (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا صليتم العصر فانه وقت الى ان تصفر الشمس) معناه فانه وقت لادائها بلا كراهة فاذا اصفرت صار وقت كراهة وتكون ايضا اداء حتى تغرب الشمس للحديث السابق ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وفی هذا الحديث رد على ابی سعيد الاصطخری رحمه الله تعالى فی قوله اذا صار ظل الشیء مثليه صارت العصر قضاء وقد تقدم قريبا الاستدلال عليه قال اصحابنا رحمهم الله تعالى للعصر خمسة اوقات وقت فضيلة واختيار وجواز بلا كراهة وجواز مع كراهة ووقت عذر فاما وقت الفضيلة فاول وقتها ووقت الاختيار يمتد الى ان يصير ظل كل شیء مثليه ووقت الجواز الى الاصفرار ووقت الجواز مع الكراهة حالة الاصفرار الى الغروب ووقت العذر وهو وقت الظهر فی حق من يجمع بين الظهر والعصر لسفر او مطر ويكون العصر فی هذه الاوقات الخمسة اداء فاذا فاتت كلها بغروب الشمس صارت قضاء والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا صليتم المغرب فانه وقت الى ان يسقط الشفق وفی رواية وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق وفی رواية ما لم يغب الشفق وفی رواية ما لم يسقط الشفق) هذا الحديث وما بعده من الاحاديث صرائح فی ان وقت المغرب يمتد الى غروب الشفق وهذا احد القولين فی مذهبنا وهو ضعيف عند جمهور نقلة مذهبنا وقالوا الصحيح انه ليس لها الا وقت واحد وهو عقب غروب الشمس بقدر ما يتطهر ويستر عورته ويؤذن ويقيم فان اخر الدخول فی الصلوة عن هذا الوقت اثم وصارت قضاء وذهب المحققون من اصحابنا الى ترجيح القول بجواز تاخيرها ما لم يغب الشفق وانه يجوز ابتداؤها فی كل وقت من ذلك ولا يأثم بتاخيرها عن اول الوقت وهذا هو الصحيح والصواب الذی لا يجوز غيره والجواب عن حديث جبريل عليه السلام حين صلى المغرب فی اليومين فی وقت واحد حين غربت الشمس من ثلاثة اوجه احدها انه اقتصر على بيان وقت الاختيار ولم يستوعب وقت الجواز وهذا جار فی كل الصلوات سوى الظهر والثانی انه متقدم فی اول الامر بمكة وهذه الاحاديث بامتداد وقت المغرب الى غروب الشفق متاخرة فی اواخر الامر بالمدينة فوجب اعتمادها والثالث ان هذه الاحاديث اصح اسنادا من حديث بيان جبريل عليه السلام فوجب تقديمها فهذا مختصر ما يتعلق بوقت المغرب وقد بسطت فی شرح

قوله اذا صليتم الفجر فانه وقت الخ قد ورد فی هذا الحديث تحديد اول الاوقات بصلوتهم وهذا يدل على ان صلوتهم المعتادة كانت فی اول الاوقات ولا يناسب تحديد اول الاوقات بها والله تعالى اعلم۔

فاذا صليتم المغرب فانه وقت الى ان يسقط الشفق فاذا صليتم العشاء فانه وقت الى نصف الليل [1386] حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى قال حدثنى ابى قال نا شعبة عن قتادة عن ابى ايوب واسمه يحيى بن مالك الازدى ويقال المراغى و المراغ حى من الازد عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم قال وقت الظهر مالم تحضر العصر ووقت العصر مالم تصفر الشمس ووقت المغرب مالم يسقط ثور الشفق ووقت العشاء الى نصف الليل ووقت الفجر مالم تطلع الشمس [1387] حدثنا زهير بن حرب قال نا ابو عامر العقدى ح وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا يحيى بن ابى بكير كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد وفى حديثهما قال شعبة رفعه مرة ولم يرفعه مرتين [1388] وحدثنى احمد بن ابراهيم الدورقى قال نا عبد الصمد قال نا همام قال نا قتادة عن ابى ايوب عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله مالم تحضر العصر ووقت العصر مالم تصفر الشمس ووقت صلوة المغرب مالم يغب الشفق ووقت صلوة العشاء الى نصف الليل الاوسط ووقت صلوة الصبح من طلوع الفجر مالم تطلع الشمس فاذا طلعت الشمس فامسك عن الصلوة فانها تطلع بين قرنى الشيطان [1389] وحدثنى احمد بن يوسف الازدى قال نا عمر بن عبد الله بن رزين قال نا ابراهيم يعنى ابن طهمان عن الحجاج وهو ابن الحجاج عن قتادة عن ابى ايوب عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلوة فقال وقت صلوة الفجر مالم يطلع قرن الشمس الاول ووقت صلوة الظهر اذا زالت الشمس عن بطن السماء مالم تحضر العصر ووقت صلوة العصر مالم تصفر الشمس ويسقط قرنها الاول ووقت صلوة المغرب اذا غابت الشمس مالم يسقط الشفق ووقت صلوة العشاء الى نصف الليل [1390] حدثنا يحيى بن يحيى التميمى قال انا عبد الله بن يحيى بن ابى كثير قال سمعت ابى يقول لا يستطاع العلم براحة الجسم [1391] حدثنى زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد كلاهما عن الازرق قال زهير نا اسحاق بن يوسف الازرق قال نا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم ان رجلا ساله عن وقت الصلوة فقال له صل معنا هذين يعنى اليومين فلما زالت الشمس امر بلالا فاذن ثم امره فاقام الظهر ثم امره فاقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ثم امره فاقام المغرب حين غابت الشمس ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم امره فاقام الفجر حين طلع الفجر فلما ان كان اليوم الثانى امره فابرد بالظهر فابرد بها فانعم ان يبرد بها وصلى العصر والشمس مرتفعة اخرها فوق الذى كان وصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل وصلى الفجر فاسفر بها ثم قال اين السائل

لغات: ۱ صلوة ۲ تحاج ۳ الصلوات ۴ لايستطاع العلم براحة الجسم

المهذب ودلائله والجواب عن ما لوهم خلاف الصحيح والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا صليتم العشاء فانه وقت الى نصف الليل) معناه وقت لادائها اختيارا اما وقت الجواز فيمتد الى طلوع الفجر الثانى لحديث ابى قتادة الذى ذكره مسلم بعد هذا فى باب من نسى صلوة او نام عنها انه ليس فى النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلوة حتى يجئ وقت الصلوة الاخرى وسنوضح شرحه فى موضعه ان شاء الله تعالى وقال الاصطخرى اذا ذهب نصف الليل صارت قضاء ودليل الجمهور حديث ابى قتادة والله اعلم (قوله المراغ حى من الازد) هو بفتح الميم وبالغين المعجمة (قوله صلى الله عليه وسلم مالم يسقط ثور الشفق) هو بالثاء المثلثة اى ثورانه وانتشاره وفى رواية ابى داؤد فور الشفق بالفاء وهو بمعناه والمراد بالشفق الاحمر هذا مذهب الشافعى رحمه الله تعالى وجمهور الفقهاء واهل اللغة وقال ابو حنيفة والمزنى رضى الله عنهما وطائفة من الفقهاء واهل اللغة المراد الابيض والاول هو الراجح المختار وقد بسطت دلائله فى تهذيب اللغات وفى شرح المهذب (قوله صلى الله عليه وسلم فانها تطلع بين قرنى شيطان) قيل المراد بقرنه امته وشيعته وقيل قرنه جانب رأسه وهذا ظاهر الحديث فهو اولى ومعناه انه يدنى رأسه الى الشمس فى هذا الوقت ليكون الساجدون للشمس من الكفار فى هذا الوقت كالساجدين له وحينئذ يكون له ولشيعته تسلط وتمكن من ان يلبسوا على

المصلى صلوته فكرهت الصلوة فى هذا الوقت لهذا المعنى كما كرهت فى مأوى الشيطان (قوله صلى الله عليه وسلم ووقت صلوة العصر مالم تصفر الشمس ويسقط قرنها الاول) فيه دليل لمذهب الجمهور ان وقت العصر ممتد الى غروب الشمس والمراد بقرنها جانبها وفيه ان العصر يكون اداء مالم تغب الشمس وقد سبق قريبا هذا كله (قوله عن يحيى بن ابى كثير قال لا يستطاع العلم براحة الجسم) جرت عادة الفضلاء بالسؤال عن ادخال مسلم هذه الحكاية عن يحيى مع انه لا يذكر فى كتابه الا احاديث النبى صلى الله عليه وسلم محضة مع ان هذه الحكاية لا تتعلق باحاديث مواقيت الصلوة فكيف ادخلها بينها وحكى القاضى عياض رحمه الله تعالى عن بعض الائمة انه قال سببه ان مسلما رحمه الله تعالى اعجبه حسن سياق هذه الطرق التى ذكرها لحديث عبد الله بن عمرو وكثرة فوائدها وتلخيص مقاصدها وما اشتملت عليه من الفوائد فى الاحكام وغيرها ولا نعلم احدا شاركه فيها فلما رأى ذلك اراد ان ينبه من رغب فى تحصيل الرتبة التى ينال بها معرفة مثل هذا فقال طريقه ان يكثر اشتغاله واتعابه جسمه فى الاعتناء بتحصيل العلم هذا شرح ما حكاه القاضى (قوله فى حديث بريدة عن النبى صلى الله عليه وسلم ان رجلا ساله عن وقت الصلوة فقال له صل معنا هذين يعنى اليومين وذكر الصلوات فى اليومين فى الوقتين) فيه بيان ان للصلوة وقت فضيلة ووقت اختيار وفيه ان وقت المغرب ممتد وفيه البيان بالفعل فانه ابلغ فى الايضاح والفعل تعم فائدته للسائل وغيره وفيه تاخير البيان الى وقت الحاجة وهو مذهب جمهور الاصوليين وفيه احتمال

قوله ويسقط قرنها الاول هذا يبين ان حد الاصفرار هو غيبوبة الطرف الاول من الشمس۔

قوله لا يستطاع العلم براحة الجسم قال السيوطى قلت وقد اخرجه ابن عدى فى الكامل بزيادة ولفظه سمعت ابى يقول كان يقال ميراث العلم خير من ميراث الذهب والنفس الصالحة خير من اللؤلؤ ولا يستطاع العلم براحة الجسم انتهى قلت يحتمل ان مسلما رحمه الله تعالى ذكر هذا الكلام فى هذا الموضع مع انه ليس من الاحاديث المرفوعة ولا متعلقا ببيان اوقات الصلوة لانه رأى ان اوقات الصلوات محدودة بعلامات يصعب الاطلاع عليها لمعرفة الزوال وغيره فذكر لمناسبة ذلك ان العلم مطلقا لا يحصل بلا تعب تسهيلا لتعب الطلب على النفس وقال بعض اهل التحقيق والذى يظهر ان مسلما رحمه الله اراد ان ينبه على نكتة اجابة النبى صلى الله عليه وسلم

السائل بالفعل لا بالقول مع انه كان يمكنه بيان الاوقات بكلمات يسيرة فى سويعة قصيرة ومع ذلك اجابه بالفعل يومين لينبه على ان العلم لا يستطاع براحة الجسم فانه ليس الخبر كالعيان والمستفاد بالمعاينة اقوى من الخبر والقوى لا يستطاع براحة الجسم بل بالاتعاب والله تعالى اعلم قلت وعلى هذا ينبغى ذكر هذا الكلام بعد حديث اجابة السائل بالفعل والموجود فى النسخ ذكره قبل ذلك وقيل الراوى عن مسلم سمع هذا من مسلم عند قراءة الصحيح عليه فالحق بمتن الصحيح انتهى قلت وهذا يقتضى ان لا يوثق بالكتب وقال النووى اعجبه ما صنع فى جمع طرق حديث عبد الله بن عمرو فنبه بهذا الكلام على ان هذه المرتبة لا تنال الا بتعب ومشقة والله تعالى اعلم۔

عن وقت الصلوة فقال الرجل انا يا رسول الله قال وقت صلاتكم بين ما رايتم[١٣٩٢] حدثني ابراهيم بن محمد بن عرعرة
السامي قال نا حرمي بن عمارة قال نا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان رجلا اتى النبي صلى الله
عليه وسلم فسأله عن مواقيت الصلوة فقال اشهد معنا الصلوة فامر بلالا فاذن بغلس فصلى الصبح حين طلع الفجر ثم
امره بالظهر حين زالت الشمس عن بطن السماء ثم امره بالعصر والشمس مرتفعة ثم امره بالمغرب حين وجبت الشمس
ثم امره بالعشاء حين وقع الشفق ثم امره الغد فنور بالصبح ثم امره بالظهر فابرد ثم امره بالعصر والشمس بيضاء نقية لم
تخالطها صفرة ثم امره بالمغرب قبل ان يقع الشفق ثم امره بالعشاء عند ذهاب ثلث الليل او بعضه شك حرمي فلما اصبح
قال اين السائل ما بين ما رايت وقت [١٣٩٣] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا بدر بن عثمان قال نا ابو بكر بن
ابي موسى عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اتاه سائل يسئله عن مواقيت الصلوة فلم يرد عليه شيئا
قال فاقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا ثم امره فاقام بالظهر حين زالت الشمس والقائل
يقول قد انتصف النهار وهو كان اعلم منهم ثم امره فاقام بالعصر والشمس مرتفعة ثم امره فاقام المغرب حين وقعت
الشمس ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم اخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول قد طلعت الشمس
او كادت ثم اخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالامس ثم اخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول قد احمرت
الشمس ثم اخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ثم اخر العشاء حتى كان ثلث الليل الاول ثم اصبح فدعا السائل
فقال الوقت بين هذين [١٣٩٤] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن بدر بن عثمان عن ابي بكر بن ابي موسى سمعه
منه عن ابيه ان سائلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن مواقيت الصلوة بمثل حديث ابن نمير غير انه قال
فصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق في اليوم الثاني **باب** استحباب الابراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي الى جماعة
ويناله الحر في طريقه [١٣٩٥] حدثنا قتيبة قال نا الليث ح وحدثنا محمد ابن رمح قال انا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب
وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان
شدة الحر من فيح جهنم و[١٣٩٦] حدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس ان ابن شهاب اخبره قال
اخبرني ابو سلمة وسعيد بن المسيب انهما سمعا ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله سواء و
[١٣٩٧] حدثني هرون بن سعيد الايلي وعمرو بن سواد واحمد بن عيسى قال عمرو انا وقال الاخران نا ابن وهب قال
اخبرني عمرو ان بكيرا حدثه عن بسر بن سعيد وسلمان الاغر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
كان اليوم الحار فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم قال عمرو وحدثني ابو يونس عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ابردوا عن الصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم قال عمرو وحدثني ابن
شهاب عن ابن المسيب وابي سلمة (ابن عبد الرحمن ١٢) عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو ذلك و[١٣٩٨] حدثنا قتيبة بن سعيد
قال نا عبد العزيز عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هذا الحر من فيح جهنم فابردوا
بالصلوة [١٣٩٩] حدثنا ابن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابردوا عن الحر في الصلوة فان شدة الحر من فيح

سـ ای لم يرد جوابا ببيان الاوقات باللفظ بل قال له صل معنا لتعرف ذلك فيحصل لك البيان بالفعل ١٢ — نـ ٤ له — نـ ٢ فامر بلالا — نـ بالمعروف — نـ ٥ بن سعيد — نـ ٦ عن الصلوة

تاخير الصلوة عن اول وقتها وترك فضيلة اول الوقت لمصلحة راجحة (قوله صلى الله عليه وسلم وقت صلوتكم بين ما رأيتم) هذا خطاب للسائل وغيره تقديره وقت صلوتكم في الطرفين اللذين صليت فيهما وفيما بينهما وترك ذكر الطرفين لحصول علمهما بالفعل او يكون المراد ما بين الاحرام بالاولى والسلام من الثانية (قوله وحدثني ابراهيم بن محمد بن عرعرة السامي عرعرة) بفتح العينين المهملتين واسكان الراء بينهما والسامي بالسين المهملة منسوب الى سامة بن لؤي بن غالب وهو من نسله قرشي سامي (قوله حين وجبت الشمس) اي غابت (وقوله وقع الشفق) اي غاب (قوله فنور بالصبح) اي اسفر من النور وهو الاضاءة (قوله في حديث ابي موسى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلوة فلم يرد عليه شيئا فاقام الفجر حين انشق الفجر) معنى قوله لم يرد عليه شيئا اي لم يرد جوابا ببيان الاوقات باللفظ بل قال له صل معنا لتعرف ذلك ويحصل لك البيان بالفعل وانما تأوّلناه لنجمع بينه وبين حديث بريدة ولان المعلوم من احوال النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يجيب اذا سئل عما يحتاج اليه والله اعلم (قوله في حديث بريدة وحديث ابي موسى انه صلى العشاء بعد ثلث الليل وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ووقت العشاء الى نصف الليل هذه الاحاديث لبيان آخر وقت الاختيار واختلف العلماء في الراجح منها وللشافعي رحمه الله تعالى قولان احدهما ان وقت الاختيار يمتد الى ثلث الليل والثاني الى نصفه وهو الاصح وقال ابو العباس بن شريح لا اختلاف بين الروايات ولا عن الشافعي رحمه الله تعالى بل المراد بثلث الليل انه اول ابتدائها وبنصفه آخر انتهائها ويجمع بين الاحاديث بهذا وهذا الذي قاله يوافق ظاهر الفاظ هذه الاحاديث لان قوله صلى الله عليه وسلم وقت العشاء الى نصف الليل ظاهره انه آخر وقتها المختار واما حديث بريدة وابي موسى ففيهما انه شرع

بعد ثلث الليل وحينئذ يمتد الى قريب من النصف فتتفق الاحاديث الواردة في ذلك قولا وفعلا والله اعلم **باب** استحباب الابراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي الى جماعة ويناله الحر في طريقه (قوله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة) وذكر مسلم رحمه الله تعالى بعد هذا حديث خباب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا قال زهير قلت لابي اسحق افي الظهر قال نعم قلت افي تعجيلها قال نعم اختلف العلماء في الجمع بين هذين الحديثين فقال بعضهم الابراد رخصة والتقديم افضل واعتمدوا حديث خباب وحملوا حديث الابراد على الترخيص والتخفيف في التأخير وبهذا قال بعض اصحابنا وغيرهم وقال جماعة حديث خباب منسوخ باحاديث الابراد وقال آخرون المختار استحباب الابراد لاحاديثه واما حديث خباب فمحمول على انهم طلبوا تأخيرا زائدا على قدر الابراد لان الابراد ان يؤخر بحيث يحصل للحيطان فيء يمشون فيه ويتناقص الحر والصحيح استحباب الابراد وبه قال جمهور العلماء وهو المنصوص للشافعي رحمه الله تعالى وبه قال جمهور الصحابة لكثرة الاحاديث الصحيحة فيه المشتملة على فعله والامر به في مواطن كثيرة ومن جهة من الصحابة رضي الله عنهم (قوله صلى الله عليه وسلم فان شدة الحر من فيح جهنم) هو بفاء مفتوحة ثم مثناة من تحت ساكنة ثم حاء مهملة اي سطوع حرها وانتشاره وغليانها (قوله صلى الله عليه وسلم فابردوا بالصلوة وفي الرواية الاخرى فابردوا عن الصلوة) هما بمعنى وعن تطلق بمعنى الباء يقال رميت عن القوس اي بها (قوله عن بسر بن سعيد) هو بضم الموحدة وبالسين المهملة وقد سبق بيانه مرات

جهنم وحدثنا[١٤٠٠] محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت مهاجرا ابا الحسن يحدث انه سمع
زيد بن وهب يحدث عن ابي ذر قال اذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ابردا ابردا وقال انتظر انتظر وقال ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة قال ابوذر حتى راينا فيء
التلول وحدثني[١٤٠١] عمرو بن سواد وحرملة بن يحيى واللفظ لحرملة قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب
قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتكت النار الى ربها
فقالت يارب اكل بعضي بعضًا فاذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فهو اشد ما تجدون من الحر
واشد ما تجدون من الزمهرير وحدثني[١٤٠٢] اسحق بن موسى الانصاري قال نا معن قال نا ملك عن عبد الله بن يزيد
مولى الاسود بن سفين عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا كان الحر فابردوا عن الصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم وذكر ان النار اشتكت الى ربها فاذن لها
في كل عام بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف وحدثني[١٤٠٣] حرملة بن يحيى قال نا عبد الله بن وهب
قال نا حيوة قال حدثني يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قالت النار رب اكل بعضي بعضا فاذن لي اتنفس فاذن لها بنفسين نفس في
الشتاء ونفس في الصيف فما وجدتم من برد او زمهرير فمن نفس جهنم وما وجدتم من حر او حرور فمن نفس جهنم

باب استحباب تقديم الظهر في اول الوقت في غير شدة الحر وحدثنا[١٤٠٤] محمد بن المثنى ومحمد بن بشار كلاهما عن
يحيى القطان وابن مهدي قال ابن المثنى حدثني يحيى بن سعيد عن شعبة قال نا سماك بن حرب عن جابر بن سمرة
قال ابن المثنى وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي الظهر اذا دحضت الشمس وحدثنا[١٤٠٥] ابوبكر بن ابي شيبة قال نا ابو الاحوص سلام بن سليم عن ابي اسحق
عن سعيد بن وهب عن خباب قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة في الرمضاء فلم يشكنا وحدثنا[١٤٠٦]
احمد بن يونس وعون بن سلام قال عون انا وقال ابن يونس واللفظ له نا زهير قال نا ابو اسحق عن سعيد بن وهب عن
خباب قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكونا اليه حر الرمضاء فلم يشكنا قال زهير قلت لابي اسحق اَفي الظهر
قال نعم قلت افي تعجيلها قال نعم حدثنا[١٤٠٧] يحيى بن يحيى قال نا بشر بن المفضل عن غالب القطان عن بكر بن عبد الله
عن انس بن ملك قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته
من الارض بسط ثوبه فسجد عليه **باب استحباب التبكير بالعصر** حدثنا[١٤٠٨] قتيبة بن
من الارض بسط ثوبه فسجد عليه **باب استحباب تقديم الظهر في اول الوقت في غير شدة الحر** حدثنا[١٤٠٩] قتيبة بن
سعيد قال نا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن ابن شهاب عن انس بن ملك انه اخبره ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالي فياتي العوالي والشمس مرتفعة
لم يذكر قتيبة فياتي العوالي ح وحدثني هرون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو عن ابن شهاب
عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر بمثله سواء وحدثنا[١٤١٠] يحيى بن يحيى قال قرأت على ملك عن
ابن شهاب عن انس بن ملك قال كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب الى قباء فياتيهم والشمس مرتفعة وحدثنا[١٤١١]
يحيى بن يحيى قال قرأت على ملك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن ملك قال كنا نصلي العصر ثم يخرج

ح ١ انا ٢ فيذهب ٣ ثني ٤

(قوله حتى راينا فيء التلول) هي جمع تل وهو معروف والفيء لايكون الا بعد الزوال واما الظل فيطلق على ما قبل الزوال وبعده هذا قول اهل اللغة ومعنى قوله راينا فيء التلول انه اخرتا خيرا كثيرا حتى صار للتلول فيء والتلول منبطحة غير منتصبة ولا يصير لها فيء في العادة الا بعد زوال الشمس بكثير (قوله صلى الله عليه وسلم ابردوا عن الحر في الصلوة) اي اخروها الى البرد واطلبوا البرد لها (قوله صلى الله عليه وسلم فما وجدتم من برد او زمهرير فمن نفس جهنم وما وجدتم من حر او حرور فمن نفس جهنم) قال العلماء الزمهرير شدة البرد والحرور شدة الحر قالوا وقوله او يحتمل ان يكون شكا من الراوي ويحتمل ان يكون للتقسيم (قوله صلى الله عليه وسلم اشتكت النار الى ربها فقالت يارب اكل بعضي بعضا فاذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف) قال القاضي اختلف العلماء في معناه فقال بعضهم هو على ظاهره واشتكت حقيقة وشدة الحر من وهجها وفيحها وجعل الله تعالى فيها ادراكا وتمييزا بحيث تكلمت بهذا ومذهب اهل السنة ان النار مخلوقة قال وقيل ليس هو على ظاهره بل هو على وجه التشبيه والاستعارة والتقريب وتقديره ان شدة الحر تشبه نار جهنم فاحذروه واجتنبوا حروره قال والاول اظهر قلت والصواب الاول لانه ظاهر الحديث ولا مانع من حمله على حقيقته فوجب الحكم بانه على ظاهره والله اعلم واعلم ان الابراد انما يشرع في الظهر ولا يشرع في العصر عند احد من العلماء الا اشهب المالكي ولا يشرع في صلوة الجمعة عند الجمهور وقال بعض اصحابنا يشرع فيها والله اعلم **باب استحباب تقديم الظهر في اول الوقت في غير شدة الحر**

(قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر اذا دحضت الشمس) هو بفتح الدال والحاء اي اذا زالت **وفيه** دليل على استحباب تقديمها وبه قال الشافعي والجمهور (قوله حر الرمضاء) اي الرمل الذي اشتدت حرارته (قوله فلم يشكنا) اي لم يزل شكوانا وتقدم الكلام عليه في حديث خباب في الباب السابق (قوله فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه) فيه دليل لمن اجاز السجود على طرف ثوبه المتصل به وبه قال ابو حنيفة والجمهور ولم يجوزه الشافعي وتاول هذا الحديث وشبهه على السجود على ثوب منفصل عنه **باب استحباب التبكير بالعصر** (قوله كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالي فياتي العوالي والشمس مرتفعة) وفي رواية ثم يذهب الذاهب الى قباء فياتيهم والشمس مرتفعة وفي رواية ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر) اما **العوالي** فهي القرى التي حول المدينة ابعدها على ثمانية اميال من المدينة واقربها ميلان وبعضها ثلثة اميال وبه فسرها مالك واما **قباء** فتمد وتقصر وتصرف ولا تصرف وتذكر وتؤنث والافصح فيه الصرف والتذكير والمد وهو على نحو ثلثة اميال من المدينة (**قوله** والشمس مرتفعة حية) قال الخطابي حياتها صفاء لونها قبل ان تصفر او تتغير وهو مثل قوله بيضاء نقية وقال هو ايضا وغيره حياتها وجود حرها **والمراد** بهذه الاحاديث وما بعدها المبادرة لصلوة العصر اول وقتها لانه لا يمكن ان يذهب بعد صلوة العصر ميلين وثلثة والشمس بعد لم تتغير بصفرة ونحوها الا اذا صلى العصر حين صار ظل الشيء مثله ولا يكاد يحصل هذا الا في الايام الطويلة (**قوله** كنا نصلي العصر ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف فيجدهم

الانسان الى بنى عمرو بن عوف فيجد هم يصلون العصر وحدثنا [١٤١٢] يحيى بن ايوب ومحمد بن الصباح وقتيبة وابن حجر
قالوا نا اسمٰعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمٰن انه دخل على انس بن ملك فى داره بالبصرة حين انصرف من الظهر
وداره بجنب المسجد فلما دخلنا عليه قال اصليتم العصر فقلنا له انما انصرفنا الساعة من الظهر قال فصلوا العصر فقمنا
فصلينا فلما انصرفنا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلوة المنافق يجلس يرقب الشمس
حتى اذا كانت بين قرنى الشيطان قام فنقرها اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا وحدثنا [١٤١٣] منصور بن ابى مزاحم قال نا عبد الله
ابن المبارك عن ابى بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف قال سمعت ابا امامة بن سهل يقول صلينا مع عمر بن عبد العزيز
الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على انس بن مالك فوجدناه يصلى العصر فقلت يا عم ما هذه الصلوة التى صليت قال العصر
وهذه صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى كنا نصلى معه [١٤١٤] حدثنا عمرو بن سواد العامرى ومحمد بن سلمة المرادى
واحمد بن عيسى والفاظهم متقاربة قال عمرو انا وقال الاخران نا ابن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحرث عن يزيد بن
ابى حبيب ان موسى بن سعيد الانصارى حدثه عن حفص بن عبيد الله عن انس بن ملك انه قال صلى لنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم العصر فلما انصرف اتاه رجل من بنى سلمة فقال يا رسول الله انا نريد ان تنحر جزورا لنا ونحن نحب ان
تحضرها قال نعم فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزور لم تنحر فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها ثم اكلنا قبل ان تغيب
الشمس وقال المرادى نا ابن وهب عن ابن لهيعة وعمرو بن الحارث فى هذا الحديث [١٤١٥] حدثنا محمد بن مهران الرازى
قال نا الوليد بن مسلم قال نا الاوزاعى عن ابى النجاشى قال سمعت رافع بن خديج يقول كنا نصلى العصر مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم تنحر الجزور فتقسم عشر قسم ثم نطبخ فناكل لحما نضيجا قبل مغيب الشمس [١٤١٦] حدثناه
اسحٰق بن ابراهيم قال انا عيسى بن يونس وشعيب بن اسحٰق الدمشقى قالا نا الاوزاعى بهذا الاسناد غير انه قال كنا ننحر
الجزور على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر ولم يقل كنا نصلى معه **باب** التغليظ فى تفويت صلوة العصر
[١٤١٧] حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على ملك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذى تفوته
صلوة العصر كانما وُتر اهلَه ومالَه وحدثنا [١٤١٨] ابو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد قالا نا سفين عن الزهرى عن سالم عن
ابيه قال عمرو يبلغ به وقال ابو بكر رفعه وحدثنى [١٤١٩] هرون بن سعيد الايلى واللفظ له قال نا ابن وهب قال اخبرنى
عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من فاتته

ف[١] ف[٢] ان[٣]

يصلون العصر) قال العلماء منازل بنى عمرو بن عوف على ميلين من المدينة وهذا يدل على المبالغة فى تعجيل صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت صلوة بنى عمرو فى وسط الوقت ولولا هذا لم يكن فيه حجة ولعل تاخير بنى عمرو لكونهم كانوا اهل اعمال فى حروثهم وزروعهم وحوائطهم فاذا فرغوا من اعمالهم تأهبوا للصلوة بالطهارة وغيرها ثم اجتمعوا لها فتتاخر صلوتهم الى وسط الوقت لهذا المعنى **وفى** هذه الاحاديث وما بعدها دليل لمذهب مالك والشافعى واحمد وجمهور العلماء ان وقت العصر يدخل اذا صار ظل كل شئ مثله **وقال** ابو حنيفة لا يدخل حتى يصير ظل الشئ مثليه وهذه الاحاديث حجة للجماعة عليه مع حديث ابن عباس رضى الله عنه فى بيان المواقيت وحديث جابر وغير ذلك (**قوله** عن العلاء انه دخل على انس بن مالك رضی فى داره حين انصرف من الظهر وداره بجنب المسجد فلما دخلنا عليه قال اصليتم العصر فقلنا له انما انصرفنا الساعة من الظهر قال فصلوا العصر فقمنا فصلينا العصر فلما انصرفنا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلوة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرنى الشيطان قام فنقرها اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا وفى رواية عن ابى امامة رضى الله عنه قال صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم دخلنا على انس فوجدناه يصلى العصر فقلت يا عم ما هذه الصلوة التى صليت قال العصر وهذه صلوة رسول الله صلى الله عليه التى كنا نصلى معه) هذان الحديثان صريحان فى التبكير بصلوة العصر فى اول وقتها وان وقتها يدخل بمصير ظل الشئ مثله ولهذا كان الآخرون يؤخرون الظهر الى ذلك الوقت **وانما** اخرها عمر بن عبد العزيز على عادة الامراء قبله قبل ان تبلغه السنة فى تقديمها فلما بلغته صار الى التقديم ويحتمل انه اخرها لشغل وعذر عرض له وظاهر الحديث يقتضى التاويل الاول وهذا كان حين ولى عمر بن عبد العزيز المدينة نيابة لا فى خلافته لان انسا رضى الله عنه توفى قبل خلافة عمر بن عبد العزيز بنحو تسع سنين (**قوله** صلى الله عليه وسلم تلك صلوة المنافق) فيه تصريح بذم تاخير صلوة العصر بلا عذر لقوله صلى الله عليه وسلم يجلس يرقب الشمس (**قوله** صلى الله عليه وسلم بين قرنى الشيطان) اختلفوا فيه فقيل هو على حقيقته وظاهر لفظه والمراد انه يحاذيها بقرنيه عند غروبها وكذا عند طلوعها لان الكفار يسجدون لها حينئذ فيقارنها ليكون الساجدون لها فى صورة الساجدين له ويخيل لنفسه ولاعوانه انهم انما يسجدون له وقيل هو على المجاز والمراد بقرنه وقرنيه علوه وارتفاعه وسلطانه وتسلطه وغلبة اعوانه وسجود مطيعيه من الكفار للشمس قال الخطابى هو تمثيل ومعناه ان تاخيرها تزيين الشيطان ومدافعته لهم عن تعجيلها كمدافعة ذوات القرون لما تدفعه والصحيح الاول (**قوله** صلى الله عليه وسلم فنقرها اربعا لا يذكر الله فيها

الا قليلا) تصريح بذم من صلى مسرعا بحيث لا يكمل الخشوع والطمانينة والاذكار **والمراد** بالنقر سرعة الحركات كنقر الطائر (**قوله** صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فلما انصرف اتاه رجل من بنى سلمة فقال يا رسول الله انا نريد ان ننحر جزورا لنا ونحن نحب ان تحضرها قال نعم فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزور لم تنحر فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها ثم اكلنا منها قبل ان تغيب الشمس) **هذا** تصريح بالمبالغة فى التبكير بالعصر **وفيه** اجابة الدعوة وان الدعوة للطعام مستحبة فى كل وقت سواء اول النهار وآخره **والجزور** بفتح الجيم لا يكون الا من الابل **وبنو سلمة** بكسر اللام (**قوله** عن ابى النجاشى) هو بفتح النون واسمه عطاء بن صهيب مولى رافع بن خديج رضى الله عنه، **باب** التغليظ فى تفويت صلوة العصر (**قوله** صلى الله عليه وسلم الذى تفوته صلوة العصر كانما وتر اهله وماله) **روى** بنصب اللامين ورفعهما والنصب هو الصحيح المشهور الذى عليه الجمهور على انه مفعول ثان ومن رفع فعلى ما لم يسم فاعله **ومعناه** انتزع منه اهله وماله وهذا تفسير مالك ابن انس **واما** على رواية النصب فقال الخطابى وغيره **معناه** نقص هو اهله وماله وسلبهم فبقى بلا اهل ولا مال فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب اهله وماله وقال ابو عمر بن عبد البر معناه عند اهل اللغة والفقه انه كالذى يصاب باهله وماله اصابة يطلب بها وترا والوتر الجناية التى يطلب ثارها فيجتمع عليه غمان غم المصيبة وغم مقاساة طلب الثار وقال الداؤدى من المالكية معناه يتوجه عليه من الاسترجاع ما يتوجه على من فقد اهله وماله فيتوجه عليه الندم والاسف لتفويته الصلوة وقيل معناه فاته من الثواب ما يلحقه من الاسف عليه كما يلحق من ذهب اهله وماله قال القاضى عياض رحمه الله تعالى **واختلفوا** فى المراد بفوات العصر فى هذا الحديث فقال ابن وهب وغيره هو فيمن لم يصلها فى وقتها المختار وقال سحنون والاصيلى هو ان تفوته بغروب الشمس وقيل هو تفويتها الى ان تصفر الشمس وقد ورد مفسرا من رواية الاوزاعى فى هذا الحديث قال فيه وفواتها ان يدخل الشمس صفرة وروى عن سالم انه قال هذا فيمن فاتته ناسيا وعلى قول الداؤدى هو فى العامد وهذا هو الاظهر ويؤيده حديث البخارى فى صحيحه من ترك صلوة العصر حبط عمله وهذا انما يكون فى العامد قال ابن عبد البر ويحتمل ان يلحق بالعصر باقى الصلوات ويكون نبه بالعصر على غيرها وانما خصها بالذكر لانها تاتى فى وقت تعب الناس من مقاساة اعمالهم وحرصهم على قضاء اشغالهم وتسويفهم بها الى انقضاء وظائفهم وفيما قاله نظر لان الشرع ورد فى العصر ولم تتحقق العلة فى هذا الحكم فلا يلحق بها غيرها بالشك والتوهم وانما يلحق غير المنصوص بالمنصوص اذا عرفنا العلة واشتركا

العصر مكانها وتراهله وماله باب الدليل لمن قال الصلوة الوسطى هي صلوة العصر وحدثنا ١٤٢٠ ابو بكر بن ابي شيبة
قال نا ابو اسامة عن هشام عن محمد عن عَبِيدة عن علي قال لما كان يوم الاحزاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا كما حبسونا وشغلونا عن الصلوة الوسطى حتى غابت الشمس ١٤٢١ حدثنا محمد بن ابي بكر
المُقَدَّمي قال نا يحيى بن سعيد ح وحدثناه اسحٰق بن ابراهيم قال انا المعتمر بن سليمٰن جميعا عن هشام بهذا الاسناد
١٤٢٢ وحدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قال ابن المثنى ثنا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن
ابي حسّان عن عبيدة عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب شغلونا عن صلوة الوسطى حتى آبت
الشمس ملأ الله قبورهم نارا او بيوتهم او بطونهم شك شعبة في البيوت والبطون ١٤٢٣ حدثنا محمد بن المثنى قال نا
ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة بهذا الاسناد وقال بيوتهم وقبورهم ولم يشك ١٤٢٤ وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة
وزهير بن حرب قالا نا وكيع عن شعبة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي ح وحدثناه عبيد الله بن معاذ واللفظ له
قال حدثني ابي قال نا شعبة عن الحكم عن يحيى سمع عليا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب
وهو قاعد على فُرضة من فُرَض الخندق شغلونا عن الصلوة الوسطى حتى غربت الشمس ملأ الله قبورهم وبيوتهم
او قال قبورهم او بطونهم نارا ١٤٢٥ وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وابو كُرَيب قالوا نا ابو معوية عن الاعمش
عن مسلم بن صُبَيح عن شُتَير بن شَكَل عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب شغلونا عن
الصلوة الوُسطى صلوة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا ثم صلاها بين العشاءين بين المغرب والعشاء ١٤٢٦ وحدثنا
عون بن سَلّام الكوفي قال انا محمد بن طلحة اليامي عن زُبَيد عن مرة عن عبد الله قال حبس المشركون رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن صلوة العصر حتى احمرت الشمس او اصفرت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن
الصلوة الوسطى صلوة العصر ملأ الله اجوافهم وقبورهم نارا او حشى الله اجوافهم وقبورهم نارا ١٤٢٧ حدثنا يحيى بن
يحيى التميمي قال قرأت على ملك عن زيد بن اسلم عن القعقاع بن حكيم عن ابي يونس مولى عائشة انه قال امرتني
عائشة ان اكتب لها مصحفا وقالت اذا بلغت هذه الآية فآذني حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى قال فلما بلغتها
آذنتها فاملت عليّ حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين قالت عائشة سمعتها من

نی ق ثنا

فيها والله اعلم (قوله قال عمرو يبلغ به وقال ابو بكر رفعه) هما بمعنى لكن عادة مسلم رحمه الله المحافظة على اللفظ وان اتفق معناه وهي عادة جميلة والله اعلم باب الدليل لمن قال الصلوة الوسطى هي صلوة العصر (قوله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلوة الوسطى حتى غابت الشمس وفي رواية شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر وفي رواية ابن مسعود رضي الله عنه شغلونا عن صلوة الوسطى صلوة العصر) اختلف العلماء من الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم في الصلوة الوسطى المذكورة في القرآن فقال جماعة هي العصر ممن نقل هذا عنه علي بن ابي طالب وابن مسعود وابو ايوب وابن عمرو ابن عباس وابو سعيد الخدري وابو هريرة وعبيدة السلماني والحسن البصري وابراهيم النخعي وقتادة والضحاك والكلبي ومقاتل وابو حنيفة واحمد وداؤد وابن المنذر وغيرهم رضي الله عنهم قال الترمذي هو قول اكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم رضي الله عنهم وقال الماوردي من اصحابنا هذا مذهب الشافعي رحمه الله لصحة الاحاديث فيه قال وانما نص على انها الصبح لانه لم يبلغه الاحاديث الصحيحة في العصر ومذهبه اتباع الحديث وقالت طائفة هي الصبح ممن نقل هذا عنه عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وابن عباس وابن عمرو جابر وعطاء وعكرمة ومجاهد والربيع بن انس ومالك بن انس والشافعي وجمهور اصحابه وغيرهم رضي الله عنهم وقال طائفة هي الظهر نقلوه عن زيد بن ثابت واسامة بن زيد وابي سعيد الخدري وعائشة وعبد الله بن شداد ورواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه وقال قبيصة بن ذويب هي المغرب وقال غيره هي العشاء وقيل احدى الخمس مبهمة وقيل الوسطى جميع الخمس حكاه القاضي عياض وقيل هي الجمعة والصحيح من هذه الاقوال قولان العصر والصبح واصحهما العصر للاحاديث الصحيحة ومن قال هي الصبح يتاول الاحاديث على ان العصر تسمى وسطا ويقول انها غير الوسطى المذكورة في القرآن وهذا تاويل ضعيف ومن قال انها الصبح يحتج بانها تاتي في وقت مشقة بسبب برد الشتاء وطيب النوم في الصيف والنعاس وفتور الاعضاء وغفلة الناس فخصت بالمحافظة لكونها معرضة للضياع بخلاف غيرها ومن قال هي العصر يقول انها تاتي في وقت اشتغال الناس بمعايشهم واعمالهم واما من قال هي الجمعة فمذهبه ضعيف جدا لان المفهوم من الايصاء بالمحافظة عليها انما كان لانها معرضة للضياع وهذا لا يليق بالجمعة فان الناس يحافظون عليها في العادة اكثر من غيرها لانها تاتي في الاسبوع مرة بخلاف غيرها ومن قال هي جميع الخمس فضعيف او غلط لان العرب لا تذكر الشيء مفصلا ثم تجمله وانما تذكره مجملا ثم تفصله او تفصل بعضه تنبيها على فضيلته والله اعلم (قوله عن عبيدة عن علي) هو بفتح العين وكسر الباء وهو عبيدة السلماني والله اعلم (قوله يوم الاحزاب) هي الغزوة المشهورة يقال لها الاحزاب والخندق وكانت سنة اربع من الهجرة وقيل سنة خمس (قوله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن صلوة الوسطى حتى آبت الشمس) هكذا هو في النسخ واصول السماع صلوة الوسطى وهو من باب قول الله تعالى وما كنت بجانب الغربي وفيه المذهبان المعروفان مذهب الكوفيين جواز اضافة الموصوف الى صفته ومذهب البصريين منعه ويقدرون فيه محذوفا وتقديره هنا عن صلوة الصلوة الوسطى اي عن فعل الصلوة الوسطى (قوله صلى الله عليه وسلم حتى آبت الشمس) قال الحربي معناه رجعت الى مكانها بالليل اي غربت من قولهم آب اذا رجع وقال غيره معناه سارت للغروب والتاويب سير النهار (قوله يحيى بن الجزار) هو بالجيم والزاي وآخره راء وفي الطريق الاول يحيى بن الجزار عن علي وفي الثاني عن يحيى سمع عليا اعاده مسلم للاختلاف في عن وسمع (قوله فرضة من فرض الخندق) الفرضة بضم الفاء واسكان الراء وبالضاد المعجمة وهي المدخل من مداخله والمنفذ اليه (قوله عن مسلم بن صبيح) بضم الصاد وهو ابو الضحى (قوله عن شتير بن شكل) شتير بضم الشين وشكل بفتح الشين والكاف ويقال باسكان الكاف ايضا (قوله ثم صلاها بين العشائين بين المغرب والعشاء) فيه بيان صحة اطلاق لفظ العشائين على المغرب والعشاء وقد انكره بعضهم لان المغرب لا تسمى عشاء وهذا غلط لان التثنية هنا للتغليب كالابوين والقمرين والعمرين ونظائرها واما تاخير النبي صلى الله عليه وسلم صلوة العصر حتى غربت الشمس فكان قبل نزول صلوة الخوف قال العلماء يحتمل انه اخرها نسيانا لا عمدا وكان السبب في النسيان الاشتغال بامر العدو ويحتمل انه اخرها عمدا للاشتغال بالعدو وكان هذا عذرا في تاخير الصلوة قبل نزول صلوة الخوف واما اليوم فلا يجوز تاخير الصلوة عن وقتها بسبب العدو والقتال بل يصلي صلوة الخوف على حسب الحال ولها انواع معروفة في كتب الفقه وسنشير الى مقاصدها في بابها من هذا الشرح ان شاء الله تعالى واعلم انه وقع في هذا الحديث هنا وفي البخاري ان الصلوة الفائتة كانت صلوة العصر وظاهره انه لم يفت غيرها وفي الموطا انها الظهر والعصر وفي غيره انه اخر اربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتى ذهب هوي من الليل وطريق الجمع بين هذه الروايات ان وقعة الخندق بقيت اياما فكان هذا في بعض الايام وهذا في بعضها (قوله في حديث عائشة فاملت على حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر) هكذا هو في الروايات وصلوة العصر بالواو واستدل به بعض اصحابنا على ان الوسطى ليست العصر لان العطف يقتضي المغايرة لكن مذهبنا ان القراءة الشاذة لا يحتج بها ولا يكون لها حكم الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لان ناقلها لم ينقلها الا على انها قرآن والقرآن لا يثبت الا بالتواتر بالاجماع واذا لم يثبت

ف مذهب الشافعي اتباع الحديث

رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٤٢٨ حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي قال انا يحيى بن ادم قال نا الفضيل بن مرزوق
عن شقيق بن عقبة عن البراء بن عازب قال نزلت هذه الآية حافظوا على الصلوات وصلوة العصر فقرأناها ماشاء الله
ثم نسخها الله فنزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فقال رجل كان جالسا عند شقيق له هي اذاً صلوة العصر
فقال البراء قد اخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله والله اعلم ١٤٢٩ قال[١] ورواه الاشجعي عن سفيان الثوري عن الاسود
ابن قيس عن شقيق بن عُقبة عن البراء بن عازب قال قرأناها مع النبي صلى الله عليه وسلم زماناً بمثل حديث فضيل
ابن مرزوق ١٤٣٠ وحدثني ابوغسان المسمعي ومحمد بن المثنى عن معاذ بن هشام قال ابوغسان نا معاذ بن هشام قال
حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثير قال حدثنا ابوسلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ان عمر بن الخطاب يوم
الخندق جعل يسب كفار قريش وقال يا رسول الله والله ما كدت ان اصلي العصر حتى كادت ان تغرب الشمس فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله ان صليتها فنزلنا الى بطحان فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوضأنا فصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب ١٤٣١ وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة
واسحق بن ابراهيم قال ابوبكر نا وقال اسحق انا وكيع عن علي بن مبارك[٢] عن يحيى بن ابي كثير في هذا الاسناد بمثله

باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما[٣] ١٤٣٢ وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار
ويجتمعون في صلوة الفجر وصلوة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم ربهم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادي
فيقولون تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون ١٤٣٣ وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام
ابن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والملائكة يتعاقبون فيكم بمثل حديث ابي الزناد
١٤٣٤ وحدثنا زهير بن حرب قال نا مروان بن معوية الفزاري قال انا اسمعيل بن ابي خالد
قال نا قيس بن ابي حازم قال سمعت جرير بن عبد الله وهو يقول كنا جلوسا عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذ نظر الى القمر ليلة البدر فقال اما انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون[١] في رؤيته فان
استطعتم ان لا تغلبوا على صلوة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني الفجر والعصر[٤] ثم قرأ جرير فسبح بحمد ربك قبل
طلوع الشمس وقبل غروبها ١٤٣٥ وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير وابواسامة ووكيع بهذا الاسناد وقال
اما انكم ستعرضون على ربكم فترونه كما ترون هذا القمر وقال ثم قرأ ولم يقل جرير ١٤٣٦ وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وابوكريب

(من الضيم بتخفيف الميم ومن الضم بتشديدها ١٢)

[١] مسلم [٢] نسخة: ثنى [٣] نسخة: المبارك [٤] نسخة: و [٥] نسخة: العصر والفجر

[١] قوله لاتضامون بالضم وبالضاد المعجمة والميم المشددة اى لاتشكون بسبب مزاحمة بعض بعضا ١٢ خير

(...) اذا لا يثبت خبرا والمسئلة مقررة في اصول الفقه وفيها خلاف بيننا وبين ابي حنيفة رحمه الله تعالى (قوله ان عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله ما كدت ان اصلي العصر حتى كادت ان تغرب الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله ان صليتها) معناه ما صليتها وانما حلف النبي صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلب عمر رضي الله عنه فانه شق عليه تاخير العصر الى قريب من المغرب فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يصلها بعد ليكون لعمر به اسوة ولا يشق عليه ما جرى وتطيب نفسه واكد ذلك الخبر باليمين **وفيه** دليل على جواز اليمين من غير استحلاف وهي مستحبة اذا كان فيه مصلحة من توكيد الامر وزيادة طمانينة او نفي توهم نسيان او غير ذلك من المقاصد السائغة وقد كثرت في الاحاديث وهكذا القسم من الله تعالى كقوله تعالى والذاريات والطور والمرسلات والسماء والطارق والشمس وضحاها والليل اذا يغشى والضحى والتين والعاديات والعصر ونظائرها كل ذلك لتفخيم المقسم عليه وتوكيده والله اعلم (**قوله** فنزلنا الى بطحان) هو بضم الباء الموحدة واسكان الطاء وبالحاء المهملتين هكذا هو عند جميع المحدثين في رواياتهم وفي ضبطهم وتقييدهم وقال اهل اللغة هو بفتح الباء وكسر الطاء ولم يجيزوا غير هذا وكذا نقله صاحب البارع وابو عبيد البكري وهو واد بالمدينة (**قوله** فنزلنا الى بطحان فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوضأنا فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب) هذا ظاهره انه صلاهما في جماعة فيكون فيه دليل لجواز صلوة الفريضة الفائتة جماعة وبه قال العلماء كافة الا ما حكاه القاضي عياض عن الليث بن سعد انه منع ذلك وهذا ان صح عن الليث مردود بهذا الحديث والاحاديث الصحيحة الصريحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح باصحابه جماعة حين ناموا عنها كما ذكره مسلم بعد هذا بقليل **وفي** هذا الحديث دليل على ان من فاتته صلوة وذكرها في وقت اخرى ينبغي له ان يبدأ بقضاء الفائتة ثم يصلي الحاضرة وهذا مجمع عليه لكنه عند الشافعي وطائفة على الاستحباب فلو صلى الحاضرة ثم الفائتة جاز وعند مالك وابي حنيفة وآخرين على الايجاب فلو قدم الحاضرة لم يصح وقد يحتج به من يقول ان وقت المغرب متسع الى غروب الشفق لانه قدم العصر عليها ولو كان ضيقا لبدأ بالمغرب لئلا يفوت وقتها ايضا ولكن لا دلالة فيه لهذا القائل لان هذا كان بعد غروب الشمس بزمن بحيث خرج وقت المغرب عند من يقول انه ضيق فلا يكون في هذا الحديث دلالة لهذا وان كان المختار ان وقت المغرب يمتد الى غروب الشفق كما سبق ايضاحه بدلائله والجواب عن معارضها **باب** فضل صلوتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما (**قوله** صلى الله عليه وسلم يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلوة الفجر وصلوة العصر) **فيه** دليل لمن قال من النحويين يجوز اظهار ضمير الجمع والتثنية في الفعل اذا تقدم وهو لغة بني الحرث وحكوا فيه قولهم اكلوني البراغيث وعليه حمل الاخفش ومن وافقه قول الله تعالى واسروا النجوى الذين ظلموا **وقال** سيبويه واكثر النحويين لا يجوز اظهار الضمير مع تقدم الفعل **ويتأولون** كل هذا ويجعلون الاسم بعده بدلا من الضمير ولا يرفعونه بالفعل كانه لما قيل واسروا النجوى قيل من هم قيل الذين ظلموا وكذا يتعاقبون ونظائره **ومعنى** يتعاقبون تأتي طائفة بعد طائفة ومنه تعقيب الجيوش وهو ان يذهب الى الثغر قوم ويجيء آخرون واما اجتماعهم في الفجر والعصر فهو من لطف الله تعالى بعباده المؤمنين وتكرمة لهم ان جعل اجتماع الملائكة عندهم ومفارقتهم لهم في اوقات عباداتهم واجتماعهم على طاعة ربهم فيكون شهادتهم لهم بما شاهدوه من الخير واما (**قوله** صلى الله عليه وسلم فيسألهم ربهم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادي) فهذا السؤال على ظاهره وهو تعبد منه لملائكته كما امرهم بكتب الاعمال وهو اعلم بالجميع قال القاضي عياض رحمه الله الاظهر وقول الاكثرين ان هؤلاء الملائكة هم الحفظة الكتاب قال وقيل يحتمل ان يكونوا من جملة الملائكة بجملة الناس غير الحفظة (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا تضامون في رؤيته) تقدم شرحه وضبطه في كتاب الايمان **معناه** لا يلحقكم ضيم في الرؤية (**وقوله** صلى الله عليه وسلم اما انكم ستعرضون على ربكم فترونه كما ترون هذا القمر) اي ترونه رؤية محققة لا شك فيها ولا مشقة كما ترون هذا القمر رؤية محققة بلا مشقة فهو تشبيه للرؤية بالرؤية لا المرئي بالمرئي والرؤية مختصة بالمؤمنين واما الكفار فلا يرونه سبحانه وتعالى وقيل يراه منافقو هذه الامة وهذا ضعيف والصحيح الذي عليه جمهور اهل السنة ان المنافقين لا يرونه كما لا يراه باقي الكفار باتفاق العلماء وقد سبق بيان هذه المسئلة في كتاب الايمان (**قوله** حدثني ابوجمرة) هو بالجيم **باب** بيان ان اول وقت المغرب عند غروب الشمس

قوله الذين باتوا فيكم اي كانوا فيكم وثبتوا اعم من ان يكون ثبوتهم ليلا او نهارا ويحتمل ان يكون المعطوف محذوفا اي باتوا وظلوا فحذف الثاني اكتفاءً بالاول كما في قوله تعالى تقيكم الحر اي والبرد والله تعالى اعلم.

واسحٰق بن ابراهيم جميعا عن وكيع قال ابوكريب نا وكيع عن ابن ابي خالد ومسعر والبختري ابن المختار سمعوه من ابي بكر ابن عمارة بن رويبة عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لن يلج النار احد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني الفجر والعصر فقال له رجل من اهل البصرة انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال الرجل وانا اشهد اني سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته اذناي ووعاه قلبي و[١٤٣٧] حدثني يعقوب ابن ابرٰهيم الدورقي قال نا يحيى بن ابي بكير قال نا شيبان عن عبد الملك بن عمير عن ابن عمارة بن رويبة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلج النار من صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وعنده رجل من اهل البصرة فقال انت سمعت هذا من النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم اشهد به عليه قال وانا اشهد لقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقوله بالمكان الذي سمعته منه و[١٤٣٨] حدثنا هداب بن خالد الازدي قال نا همام بن يحيى قال حدثني ابوجمرة الضبعي عن ابي بكر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى البردين دخل الجنة [١٤٣٩] حدثنا ابن ابي عمر قال نا بشر بن السري ح وحدثنا ابن خراش قال نا عمرو بن عاصم قالا جميعا حدثنا همام بهذا الاسناد ونسبا ابا بكر فقالا ابن ابي موسى

باب بيان ان اول وقت المغرب عند غروب الشمس [١٤٤٠] حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا حاتم وهو ابن اسمٰعيل عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب[١] [١٤٤١] حدثنا محمد بن مهران الرازي قال نا الوليد بن مسلم قال نا الاوزاعي قال حدثني ابو النجاشي قال سمعت رافع بن خديج يقول كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله [١٤٤٢] حدثنا اسحٰق بن ابراهيم الحنظلي قال انا شعيب بن اسحٰق الدمشقي قال نا الاوزاعي قال[٢] حدثني ابو النجاشي قال حدثني رافع بن خديج قال كنا نصلي المغرب بنحوه

باب وقت العشاء وتاخيرها و[١٤٤٣] حدثنا عمرو بن سواد العامري وحرملة بن يحيى قالا نا ابن وهب قال اخبرني يونس ان ابن شهاب اخبره قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي بصلوة العشاء وهي التي تدعى العتمة فلم يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قال عمر بن الخطاب نام النساء والصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لاهل المسجد حين خرج عليهم ما ينتظرها احد من اهل الارض غيركم وذلك قبل ان يفشوا الاسلام في الناس زاد حرملة في روايته قال ابن شهاب وذكر لي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما كان لكم ان[٣] تنزروا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصلوة وذلك حين صاح عمر بن الخطاب و[١٤٤٤] حدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي عن عقيل عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله ولم يذكر قول الزهري وذكر لي وما بعده [١٤٤٥] حدثني اسحٰق بن ابراهيم ومحمد بن حاتم كلاهما عن محمد بن بكر ح وحدثني هٰرون بن عبد الله قال نا حجاج ابن محمد ح وحدثني حجاج بن الشاعر ومحمد بن رافع قالا نا عبد الرزاق والفاظهم متقاربة قالوا جميعا عن ابن جريج قال اخبرني المغيرة بن حكيم عن ام كلثوم بنت ابي بكر انها اخبرته عن عائشة قالت اعتم النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل وحتى نام اهل المسجد ثم خرج فصلى فقال انه لوقتها لولا ان اشق على امتي وفي حديث

ن ١ نا ٢ ز ٣ تبرزوا

(قوله كان يصلى المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب) اللفظان بمعنى واحد هما تفسير للآخر (قوله كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله) معناه انه يبكر بها في اول وقتها بمجرد غروب الشمس حتى تنصرف ويرمي احدنا النبل عن قوسه ويبصر موقعه لبقاء الضوء وفي هذين الحديثين ان المغرب تعجل عقب غروب الشمس وهذا مجمع عليه وقد حكي عن الشيعة فيه شئ لا التفات اليه ولا اصل له واما الاحاديث السابقة في تاخير المغرب الى قريب سقوط الشفق فكانت لبيان جواز التاخير كما سبق ايضاحه فانها كانت جواب سائل عن الوقت وهذان الحديثان اخبار عن عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم المتكررة التي واظب عليها الا لعذر فالاعتماد عليها والله اعلم **باب** وقت العشاء وتاخيرها ذكر في الباب تاخير صلوة العشاء واختلف العلماء هل الافضل تقديمها ام تاخيرها وهما مذهبان مشهوران للسلف وقولان لمالك والشافعي فمن فضل التاخير احتج بهذه الاحاديث ومن فضل التقديم احتج بان العادة الغالبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم تقديمها وانما اخرها في اوقات يسيرة لبيان الجواز او لشغل او لعذر وفي بعض هذه الاحاديث الاشارة الى هذا والله اعلم (قوله وحدثنا عمرو بن سواد) هو بتشديد الواو (قوله اعتم بالصلوة) اي اخرها حتى اشتدت عتمة الليل وهي ظلمته (قوله نام النساء والصبيان) اي من ينتظر الصلوة منهم في المسجد وانما قال عمر رضي الله عنه نام النساء والصبيان لانه ظن ان النبي صلى الله عليه وسلم انما تاخر عن الصلوة ناسيا لها او لوقتها (قوله وما كان لكم ان تنزروا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصلوة) هو بتاء مثناة من فوق مفتوحة ثم نون ساكنة ثم زاي مضمومة ثم راء اي تلحوا عليه ونقل القاضي عن بعض الرواة انه ضبطه تبرزوا بضم التاء وبعدها باء موحدة ثم راء مكسورة ثم زاي من الابراز وهو الاخراج والرواية الاولى هي الصحيحة المشهورة التي عليها الجمهور (قوله ان التاخير المذكور في هذا الحديث وما بعده كله تاخير لم يخرج به عن وقت الاختيار وهو نصف الليل او ثلث الليل على الخلاف المشهور الذي قدمنا بيانه في اول المواقيت (قوله في رواية عائشة ذهب عامة الليل) اي كثير منه وليس المراد اكثره ولا بد من هذا التاويل لقوله صلى الله عليه وسلم انه لوقتها ولا يجوز ان يكون المراد بهذا القول ما بعد نصف الليل لانه لم يقل احد من العلماء ان تاخيرها الى ما بعد نصف الليل افضل (قوله صلى الله عليه وسلم انه لوقتها لولا ان اشق على امتي) معناه انه لوقتها المختار او الافضل ففيه تفضيل تاخيرها وان الغالب كان تقديمها وانما قدمها

---

١ قوله ان تنزروا بتاء مثناة من فوق مفتوحة ثم نون ساكنة ثم زاي مضمومة ثم راء اي ما كان ان تلحوا وفي بعض الروايات ان تبرزوا بضم الفوقية وسكون الموحدة وتقديم غير المنقوطة على المنقوطة ١٢ خير.

قوله لن يلج النار احد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها لا يحسن حملها على نفي التابيد اي لا يدخل على الدوام لان نفي الدوام يكفي فيه الايمان فلا بد من حملها على نفي اصل الدخول وحينئذ فالاقرب ان يراد بقوله صلى قبل طلوع الشمس اي داوم على الصلوة قبل طلوع الشمس فلعل الدائم عليهما لا يدخل النار اصلا اذ لم يعلم ان احدا من المداومين يدخل النار كما لا يخفى ولعل من اراد الله تعالى له الدخول فيها لا يوفقه للمداومة على هاتين الصلوتين والله تعالى اعلم۔

عبد الرزاق لولا ان يشق على امتى [١٤٤٦] وحدثني زهير بن حرب واسحٰق بن ابراهيم قال اسحٰق انا وقال زهير نا جرير عن منصور عن الحكم عن نافع عن عبد الله بن عمر قال مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلوة العشاء الاخرة فخرج الينا حين ذهب ثلث الليل او بعده فلا ندرى اشئ شغله فى اهله او غير ذلك فقال حين خرج انكم لتنتظرون صلوة ماينتظرها اهل دين غيركم ولولا ان يثقل على امتى لصليت بهم هذه الساعة ثم امر المؤذن فاقام الصلوة وصلى [١٤٤٧] وحدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال اخبرنى نافع قال نا عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شُغِل عنها ليلة فاخرها حتى رقدنا فى المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ليس احد من اهل الارض الليلة ينتظر الصلوة غيركم [١٤٤٨] وحدثني ابو بكر بن نافع العبدى قال نا بهز ابن اسد العمى قال نا حماد بن سلمة عن ثابت انهم سألوا انسا عن خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ذات ليلة الى شطر الليل او كاد يذهب شطر الليل ثم جاء فقال ان الناس قد صلوا وناموا وانكم لم تزالوا فى صلوة ما انتظرتم الصلوة قال انس كانى انظر الى وبيص خاتمه من فضة ورفع اصبعه اليسرى بالخنصر [١٤٤٩] وحدثني حجاج بن الشاعر قال نا ابو زيد سعيد بن الربيع قال نا قرة بن خالد عن قتادة عن انس بن مالك قال نظرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة حتى كان قريبًا من نصف الليل ثم جاء فصلى ثم اقبل علينا بوجهه فكانما انظر الى وبيص خاتمه فى يده من فضة [١٤٥٠] وحدثني عبد الله بن صباح العطار قال نا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفى قال نا قرة بهذا الاسناد ولم يذكر ثم اقبل علينا بوجهه [١٤٥١] وحدثنا ابو عامر الاشعرى وابو كريب قالا نا ابو اسامة عن بريد عن ابى بردة عن ابى موسى قال كنت انا واصحابى الذين قدموا معى فى السفينة نزولا فى بقيع بطحان ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فكان يتناوب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند صلوة العشاء كل ليلة نفر منهم قال ابو موسى فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا واصحابى وله بعض الشغل فى امره حتى اعتم بالصلوة حتى ابهار الليل ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم فلما قضى صلوته قال لمن حضره على رِسْلِكم اُعلِمكم وابشروا انَّ من نعمة الله عليكم انه ليس من الناس احد يصلى هذه الساعة غيركم او قال ما صلى هذه الساعة احد غيركم لا ندرى اى الكلمتين قال قال ابو موسى فرجعنا فرحين بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم [١٤٥٢] حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال قلت لعطاء اى حين احب اليك ان اصلى العشاء التى يقولها الناس العتمة اماما وخلوا قال سمعت ابن عباس يقول اعتم نبى الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة العشاء قال حتى رقد ناس واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا فقام عمر بن الخطاب فقال الصلوة فقال عطاء وقال ابن عباس فخرج نبى الله صلى الله عليه وسلم كانى انظر اليه الآن يقطر راسه ماءً واضعا يده على شق راسه قال لولا ان اشق على امتى لامرتهم ان يصلوها كذلك قال فاستثبتُّ عطاءً كيف وضع النبى صلى الله عليه وسلم على راسه يده كما انبأه ابن عباس فبدد لى عطاء بين اصابعه شيئا من تبديد ثم وضع اطراف اصابعه على قرن الراس ثم صبها يمرها كذلك على الراس حتى مست ابهامه طرف الاذن مما يلى الوجه ثم على الصدغ وناحية اللحية لا يقصر ولا يبطش بشئ الا كذلك قلت لعطاء كم ذكر لك اخرها النبى صلى الله عليه وسلم ليلتئذ قال لا ادرى قال عطاء احب الى ان اصليها اماما وخلوا مؤخرة كما صلاها النبى صلى الله عليه وسلم ليلتئذ فان شق عليك ذلك خلوا او على الناس فى الجماعة وانت امامهم فصلها وسطا لا معجلة ولا مؤخرة [١٤٥٣] حدثني يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد و

ن١ قريب ن٢ الصباح ن٣ الصلوة ن٤ و ن٥ با ن٦ الناس ن٧ فقال ن٨ يشق ن٩ قلبها ن١٠ ثنا

للمشقة فى تاخيرها ومن قال بتفضيل التقديم قال لو كان التاخير افضل لواظب عليه ولو كان فيه مشقة ومن قال بالتاخير قال قد نبه على تفضيل التاخير بهذا اللفظ وصرح بان ترك التاخير انما هو للمشقة ومعناه والله اعلم انه خشى ان يواظبوا عليه فيفرض عليهم او يتوهموا ايجابه فلهذا تركه كما ترك صلوة التراويح وعلل تركها بخشية افتراضها والعجز عنها واجمع العلماء على استحبابها لزوال العلة التى خيف منها وهذا المعنى موجود فى العشاء قال الخطابى وغيره انما يستحب تاخيرها لتطول مدة انتظار الصلوة ومنتظر الصلوة فى صلوة (قوله العشاء الآخرة) دليل على جواز وصفها بالآخرة وانه لا كراهة فيه خلافا لما حكى عن الاصمعى من كراهة هذا وقد سبق بيان المسئلة (قوله فقال حين خرج انكم لتنتظرون صلوة ما ينتظرها اهل دين غيركم) فيه انه يستحب للامام والعالم اذا تاخر عن اصحابه او جرى منه ما يظن انه يشق عليهم ان يعتذر اليهم ويقول لكم فى هذا مصلحة من جهة كذا او كان لى عذر او نحو هذا (قوله رقدنا فى المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا وفى رواية عائشة نام اهل المسجد) كل هذا محمول على نوم لا ينقض الوضوء وهو نوم الجالس ممكنا مقعده وفيه دليل على ان نوم مثل هذا لا ينقض وبه قال الاكثرون وهو الصحيح فى مذهبنا وقد سبق ايضاح هذه المسئلة فى آخر كتاب الطهارة (قوله وبيص خاتمه) اى بريقه ولمعانه والخاتم بكسر التاء وفتحها ويقال خاتام وخيتام اربع لغات

وفيه جواز لبس خاتم الفضة وهو اجماع المسلمين (قوله قال انس كانى انظر الى وبيص خاتمه من فضة ورفع اصبعه اليسرى بالخنصر) هكذا هو فى الاصول بالخنصر وفيه محذوف تقديره مشيرا بالخنصر اى ان الخاتم كان فى خنصر اليد اليسرى وهذا الذى رفع اصبعه هو انس رضى الله عنه وفى الاصبع عشر لغات كسر الهمزة وفتحها وضمها مع كسر الباء وفتحها وضمها والعاشرة اصبوع وافصحهن كسر الهمزة مع فتح الباء (قوله نظرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة حتى كان قريب من نصف الليل) هكذا هو فى بعض الاصول قريب وفى بعضها قريبا وكلاهما صحيح وتقدير المنصوب حتى كان الزمان قريبا وقوله نظرنا اى انتظرنا يقال نظرته وانتظرته بمعنى (قوله بقيع بطحان) تقدم الاختلاف فى ضبط بطحان فى باب صلوة الوسطى وبقيع بالباء (قوله ابهار الليل) هو باسكان الباء الموحدة وتشديد الراء اى انتصف (قوله فلما قضى صلوته ـــ ـ ـ ـــ ـ ـ قال لمن حضره على رسلكم اعلمكم وابشروا ان من نعمة الله عليكم انه ليس الى آخره) فقوله رسلكم بكسر الراء وفتحها لغتان الكسر افصح واشهر اى تأنوا وقوله ان من نعمة الله هو بفتح الهمزة معمول لقوله اعلمكم وقوله انه ليس بفتحها ايضا وفيه جواز الحديث بعد صلاة العشاء اذا كان فى خير وانما نهى عن الكلام فى غير الخير (قوله اماما وخلوا) بكسر الخاء اى منفردا (قوله يقطر راسه ماء) معناه انه اغتسل حينئذ (قوله ثم وضع اطراف اصابعه على قرن الرأس ثم صبها) هكذا هو فى اصول روايتنا قال القاضى وضبطه بعضهم قلبها وفى البخارى ضمها والاول هو الصواب (قوله ولا يقصر ولا يبطش) هكذا هو فى صحيح مسلم وفى بعض نسخ البخارى وفى بعضها ولا يعصر بالعين وكله صحيح (قوله صلى الله عليه وسلم لا تغلبنكم

باب

ابوبکربن ابی شیبة قال یحیی انا وقال الاخران نا ابوالاحوص عن سماك عن جابربن سمرة قال کان رسول الله صلی الله
علیه وسلم یؤخر صلوة العشاء الاخرة وحدثنا ١٤٥٤ قتیبة بن سعید وابوکامل الجحدری قالا نا ابوعوانة عن سماك عن
جابربن سمرة قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی الصلوات نحوًا من صلوتکم وکان یؤخر العتمة بعد صلوتکم
شیئًا وکان یخفّ فی الصلوة وفی روایة ابی کامل یخفف وحدثنی ١٤٥٥ زهیربن حرب وابن ابی عمر قال زهیر نا سفین بن
عُیینة عن ابن ابی لبید عن ابی سلمة عن عبدالله بن عمر قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لاتغلبنکم
الاعراب علی اسم صلاتکم الا انها العشاء وهم یعتمون بالابل وحدثنا ١٤٥٦ ابوبکربن ابی شیبة قال نا وکیع قال نا سفین
عن عبدالله بن ابی لبید عن ابی سلمة بن عبدالرحمن عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لاتغلبنّکم
الاعرابُ علی اسم صلاتکم العشاء فانها فی کتاب الله العشاء فانها تعتم بحلاب الابل **باب** استحباب التبکیر بالصبح
فی اول وقتها وهو التغلیس وبیان قدر القراءة فیها حدثنا ١٤٥٧ ابوبکربن ابی شیبة وعمرو الناقد وزهیربن حرب کلهم عن
سفیان قال عمرو ثنا سفیان بن عیینة عن الزهری عن عروة عن عائشة ان نساء المؤمنات کن یصلین الصبح مع النبی
صلی الله علیه وسلم ثم یرجعن متلفعاتٍ بمروطهن لایعرفهن احد وحدثنی ١٤٥٨ حرملة بن یحیی قال انا ابن وهب
قال اخبرنی یونس ان ابن شهاب اخبره قال اخبرنی عروة بن الزبیر ان عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم قالت لقد کان
نساء من المؤمنات یشهدن الفجر مع رسول الله صلی الله علیه وسلم مُتلفِعاتٍ بمروطهن ثم ینقلبن الی بیوتهن وما یعرفن
من تغلیس رسول الله صلی الله علیه وسلم بالصلوة وحدثنا ١٤٥٩ نصربن علی الجهضمی واسحٰق بن موسی الانصاری قالا
نا معن عن مٰلك عن یحیی بن سعید عن عمرة عن عائشة قالت ان کان رسول الله صلی الله علیه وسلم لیصلی الصبح فینصرف
النساء مُتلفِعاتٍ بمروطهن مایعرفن من الغلس وقال الانصاری فی روایته مُتلفِّفاتٍ حدثنا ١٤٦٠ ابوبکربن ابی شیبة قال
نا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سعد بن ابراهیم عن محمد بن
عمرو بن الحسن بن علی قال لما قدم الحجاج المدینة فسألنا جابربن عبدالله فقال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم
یصلی الظهر بالهاجرة والعصر والشمس نقیة والمغرب اذا وجبت والعشاء احیانا یؤخر واحیانا یعجل کان اذا راٰهم قد
اجتمعوا عجل واذا راٰهم قد ابطأوا اخّر والصبح کانوا او قال کان النبی صلی الله علیه وسلم یصلیها بغلس وحدثناه ١٤٦١
عبیدالله بن معاذ قال نا ابی قال نا شعبة عن سعد سمع محمد بن عمرو بن الحسن بن علی قال کان الحجاج یؤخّر الصلوٰت
فسألنا جابربن عبدالله بمثل حدیث غُندُر وحدثنا ١٤٦٢ یحیی بن حبیب الحارثی قال نا خالد بن الحرث قال نا شعبة قال
اخبرنی سیاربن سلامة قال سمعت ابی یسأَلُ ابابرزة عن صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم قال قلت انت سمعته
قال فقال کانما اسمعه الساعة قال سمعت ابی یسأله عن صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال کان لایبالی بعض تاخیرها

ن١ النبی ن٢ انا ن٣ اسمعك

الاعراب علی اسم صلوتکم العشاء فانها فی کتاب الله العشاء وانها تعتم بحلاب الابل) معناه ان الاعراب یسمونها العتمة لکونهم یعتمون بحلاب الابل ای یؤخرونه الی شدة الظلام وانما اسمها فی کتاب الله العشاء فی قول الله تعالیٰ ومن بعد صلوة العشاء فینبغی لکم ان تسموها العشاء وقد جاء فی الاحادیث الصحیحة تسمیتها بالعتمة کحدیث لو یعلمون ما فی الصبح والعتمة لاتوهما ولو حبوا وغیر ذلک **والجواب** عنه من وجهین احدهما انه استعمل لبیان الجواز وان النهی عن العتمة للتنزیه لا للتحریم والثانی یحتمل انه خوطب بالعتمة من لایعرف العشاء فخوطب بما یعرفه او استعمل لفظ العتمة لانه اشهر عند العرب وانما کانوا یطلقون العشاء علی المغرب ففی صحیح البخاری لایغلبنکم الاعراب علی اسم صلاتکم المغرب قال وتقول الاعراب العشاء فلو قال لو یعلمون ما فی الصبح والعشاء لتوهموا ان المراد المغرب والله اعلم **باب** استحباب التبکیر بالصبح فی اول وقتها وهو التغلیس وبیان قدر القراءة فیها **قوله** ان نساء المؤمنات) صورته صورة اضافة الشیء الی نفسه واختلف فی تاویله وتقدیره فقیل تقدیره نساء الانفس المؤمنات وقیل نساء الجماعات المؤمنات وقیل ان نساء هنا بمعنی الفاضلات ای فاضلات المؤمنات کما یقال رجال القوم ای فضلاؤهم ومقدموهم **قوله** متلفعات) هو بالعین المهملة بعد الفاء ای متجللات ومتلففات **قوله** بمروطهن) ای باکسیتهن واحدها مرط بکسر المیم **وفی** هذه الاحادیث استحباب التبکیر بالصبح وهو مذهب مالک والشافعی واحمد والجمهور وقال ابوحنیفة الاسفار افضل **قوله** جواز حضور النساء الجماعة فی المسجد وهو اذا لم یخش فتنة علیهن او بهن **قوله** مایعرفن من الغلس) هو بقایا ظلام اللیل قال الداؤدی معناه مایعرفن انساء هن ام رجال وقیل مایعرف اعیانهن وهذا ضعیف لان المتلفعة فی النهار ایضا لایعرف عینها فلا یبقی فی الکلام فائدة **قوله** وکان یصلی الصبح فینصرف الرجل فینظر الی وجه جلیسه الذی یعرفه فیعرفه وفی الروایة الاخری وکان ینصرف حین یعرف بعضنا وجه بعض) معناهما واحد وهو انه ینصرف ای یسلم فی اول مایمکن ان یعرف بعضنا وجه من یعرفه مع انه یقرأ بالستین الی المائة قراءة مرتلة وهذا ظاهر فی شدة التبکیر ولیس فی هذا مخالفة لقوله فی النساء مایعرفن من الغلس لان هذا اخبار عن رؤیة جلیسه وذاک اخبار عن رؤیة النساء

من بعد **قوله** کان یصلی الظهر بالهاجرة) هی شدة الحر نصف النهار عقب الزوال قیل سمیت هاجرة من الهجر وهو الترک لان الناس یترکون التصرف حینئذ لشدة الحر ویقیلون **وفیه** استحباب المبادرة بالصلوة فی اول الوقت **قوله** والشمس نقیة) ای صافیة خالصة لم یدخلها بعد صفرة **قوله** والمغرب اذا وجبت) ای غابت الشمس والوجوب السقوط کما سبق وحذف ذکر الشمس للعلم بها کقوله تعالیٰ حتی توارت بالحجاب **قوله** حدثنا عبیدالله بن معاذ ثنا ابی ثنا شعبة عن سیار بن سلامة قال سمعت ابابرزة) هذا الاسناد کله بصریون **قوله** کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یؤخر العشاء الی ثلث اللیل ویکره النوم قبلها والحدیث بعدها) قال العلماء سبب کراهة النوم قبلها انه یعرضها لفوات وقتها باستغراق النوم او لفوات وقتها المختار والافضل ولئلا یتساهل الناس فی ذلک فینامو عن صلاتها جماعة وسبب کراهة الحدیث بعدها انه یؤدی الی السهر ویخاف منه غلبة النوم عن قیام اللیل او الذکر فیه او عن صلوة الصبح فی وقتها الجائز او فی وقتها المختار او الافضل ولان السهر فی اللیل سبب للکسل فی النهار عما یتوجه من حقوق الدین والطاعات ومصالح الدنیا **قال** العلماء والمکروه من الحدیث بعد العشاء هو ما کان فی الامور التی لامصلحة فیها اما ما فیه مصلحة وخیر فلا کراهة فیه وذلک کمدارسة العلم وحکایات الصالحین ومحادثة الضیف والعروس للتانیس ومحادثة الرجل اهله واولاده للملاطفة والحاجة ومحادثة المسافرین لحفظ متاعهم او انفسهم والحدیث فی الاصلاح بین الناس والشفاعة الیهم فی خیر والامر بالمعروف والنهی عن المنکر والارشاد الی مصلحة ونحو ذلک فکل هذا لاکراهة فیه وقد جاءت احادیث صحیحة ببعضه والباقی فی معناه وقد تقدم کثیر منها فی هذه الابواب والباقی مشهور ثم کراهة الحدیث بعد العشاء المراد بها بعد صلوة العشاء لا بعد دخول وقتها واتفق العلماء علی کراهة الحدیث بعدها الا ما کان فی خیر کما ذکرناه **واما** النوم قبلها فکرهه عمر وابنه وابن عباس وغیرهم من السلف ومالک واصحابنا رضی الله عنهم اجمعین ورخص فیه علی

قوله لایغلبنکم الاعراب الخ لعل المراد النهی عن غلبة استعمال اسم العتمة فی موضع اسم العشاء بحیث یغلب اسم الاعراب ولسانهم علیهم فلاینافی استعمال اسم العتمة علی قلة کما ورد فی بعض الاحادیث والله تعالیٰ اعلم۔

قال يعنى العشاء الى نصف الليل ولا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها قال شعبة ثم لقيته بعد فسألته فقال وكان يصلى الظهر حين تزول الشمس والعصر يذهب الرجل الى اقصى المدينة والشمس حية قال والمغرب لا ادرى اى حين ذكر قال ثم لقيته بعد فسألته فقال وكان يصلى الصبح فينصرف الرجل فينظر الى وجه جليسه الذى يعرف فيعرفه قال وكان يقرأ فيها بالستين الى المائة [٤٦٣] حدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابى قال نا شعبة عن سيار بن سلامة قال سمعت ابا برزة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبالى بعض تاخير صلوة العشاء الى نصف الليل وكان لا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها قال نا شعبة ثم لقيته مرة اخرى فقال او ثلث الليل [٤٦٤] وحدثنا ابو كريب قال نا سويد بن عمرو الكلبى عن حماد بن سلمة عن سيار بن سلامة ابى المنهال قال سمعت ابا برزة الاسلمى يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء الى ثلث الليل ويكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان يقرأ فى صلوة الفجر من المائة الى الستين وكان ينصرف حين يعرف بعضنا وجه بعض

باب كراهة تاخير الصلوة عن وقتها المختار وما يفعله المأموم اذا اخرها الامام

[٤٦٥] حدثنا خلف بن هشام قال نا حماد بن زيد ح وحدثنى ابو الربيع الزهرانى وابو كامل الجحدرى قال نا حماد بن زيد عن ابى عمران الجونى عن عبد الله بن الصامت عن ابى ذر قال لى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انت اذا كانت عليك امراء يؤخرون الصلوة عن وقتها او يميتون الصلوة عن وقتها قال قلت فما تأمرنى قال صل الصلوة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة ولم يذكر خلف عن وقتها [٤٦٦] حدثنا يحيى بن يحيى قال انا جعفر بن سليمان عن ابى عمران الجونى عن عبد الله بن الصامت عن ابى ذر قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر انه سيكون بعدى امراء يميتون الصلوة فصل الصلوة لوقتها فان صليت لوقتها كانت لك نافلة والا كنت قد احرزت صلوتك [٤٦٧] وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عبد الله بن ادريس عن شعبة عن ابى عمران عن عبد الله بن الصامت عن ابى ذر قال ان خليلى اوصانى ان اسمع واطيع وان كان عبدا مجدع الاطراف وان اصلى الصلوة لوقتها فان ادركت القوم وقد صلوا كنت قد احرزت صلوتك والا كانت لك نافلة [٤٦٨] وحدثنى يحيى بن حبيب الحارثى قال نا خالد بن الحرث قال نا شعبة عن بديل قال سمعت ابا العالية يحدث عن عبد الله بن الصامت عن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وضرب فخذى كيف انت اذا بقيت فى قوم يؤخرون الصلوة عن وقتها قال قال ما تأمر قال صل الصلوة لوقتها ثم اذهب لحاجتك فان اقيمت الصلوة وانت فى المسجد فصل [٤٦٩] وحدثنى زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن ابى العالية البراء قال اخر ابن زياد الصلوة فجاءنى عبد الله بن الصامت فالقيت له كرسيا فجلس عليه فذكرت له صنيع ابن زياد فعض على شفته فضرب على فخذى وقال انى سالت ابا ذر كما سالتنى فضرب فخذى كما ضربت فخذك وقال انى سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سالتنى فضرب فخذى كما ضربت فخذك وقال صل الصلوة لوقتها فان ادركتك الصلوة معهم فصل ولا تقل انى قد صليت فلا اصلى [٤٧٠] وحدثنا عاصم بن النضر التيمى قال نا خالد بن الحرث قال نا شعبة عن ابى نعامة عن عبد الله بن

ن ١ يعرفه ن ٢ فى ن ٣ تامرنى

١ ابو نعامة اسمه عبد ربه او عمرو عن عبد الله بن الصامت وابى عثمان النهدى منه ايوب وشعبة وثقه ابن معين ١٢ خلاصة.

وابن مسعود والكوفيون رضى الله عنهم اجمعين وقال الطحاوى يرخص فيه بشرط ان يكون معه من يوقظه وروى عن ابن عمر مثله والله اعلم **باب** كراهية تاخير الصلوة عن وقتها المختار وما يفعله المأموم اذا اخرها الامام **قوله** صلى الله عليه وسلم كيف انت اذا كانت عليك امراء يؤخرون الصلوة عن وقتها او يميتون الصلوة عن وقتها قال قلت فما تامرنى قال صل الصلوة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة وفى رواية صلوا الصلوة لوقتها واجعلوا صلوتكم معهم نافلة) معنى يميتون الصلوة يؤخرونها فيجعلونها كالميت الذى خرجت روحه والمراد بتاخيرها عن وقتها اى عن وقتها المختار لا عن جميع وقتها فان المنقول عن الامراء المتقدمين والمتاخرين انما هو تاخيرها عن وقتها المختار ولم يؤخرها احد منهم عن جميع وقتها فوجب حمل هذه الاخبار على ما هو الواقع **وفى** هذا الحديث الحث على الصلوة اول الوقت **وفيه** ان الامام اذا اخرها عن اول وقتها يستحب للمأموم ان يصليها فى اول الوقت منفردا ثم يصليها مع الامام فيجمع فضيلتى اول الوقت والجماعة فلو اراد الاقتصار على احدهما فهل الافضل الاقتصار على فعلها منفردا فى اول الوقت ام الاقتصار على فعلها جماعة فى آخر الوقت فيه خلاف مشهور لاصحابنا واختلفوا فى الراجح وقد اوضحته فى باب التيمم من شرح المهذب والمختار استحباب الانتظار ان لم يفحش التاخير **وفيه** الحث على موافقة الامراء فى غير معصية لئلا تتفرق الكلمة وتقع الفتنة ولهذا قال فى الرواية الاخرى ان خليلى اوصانى ان اسمع واطيع وان كان عبدا مجدع الاطراف **قوله** ان الصلوة التى يصليها مرتين تكون الاولى فريضة والثانية نفلا وهذا الحديث صريح فى ذلك وقد جاء التصريح به فى غير هذا الحديث ايضا واختلف العلماء فى هذه المسئلة وفى مذهبنا فيها اربعة اقوال الصحيح ان الفرض هى الاولى للحديث ولان الخطاب سقط بها والثانى ان الفرض اكملهما والثالث كلاهما فرض والرابع الفرض احدهما على الابهام يحتسب الله تعالى بايتهما شاء **وفى** هذا الحديث انه لا بأس باعادة الصبح والعصر والمغرب كباقى الصلوات لان النبى صلى الله عليه وسلم اطلق الامر باعادة الصلوة ولم يفرق بين صلوة وصلوة وهذا هو الصحيح فى مذهبنا ولنا وجه انه لا يعيد الصبح والعصر لان الثانية نفل ولا تنفل بعدهما ووجه انه لا يعيد المغرب لئلا تصير شفعا وهو ضعيف (**قوله** صلى الله عليه وسلم انه سيكون بعدى امراء يميتون الصلوة) **فيه** دليل من دلائل النبوة وقد وقع هذا فى زمن بنى امية (**قوله** صلى الله عليه وسلم فصل الصلوة لوقتها فان صليت لوقتها كانت لك نافلة والا كنت قد احرزت صلوتك) معناه اذا علمت من حالهم تاخيرها عن وقتها المختار فصلها لاول وقتها ثم ان صلوها لوقتها المختار فصلها ايضا معهم وتكون صلوتك معهم نافلة والا كنت قد احرزت صلوتك بفعلك فى اول الوقت اى حصلتها وصنتها واحتطت لها (**قوله** اوصانى خليلى ان اسمع واطيع وان كان عبدا مجدع الاطراف) اى مقطع الاطراف والجدع بالدال المهملة القطع **والمجدع** اردأ العبيد لخسته وقلة قيمته ونقص منفعته ونفرة الناس منه **وفى** هذا الحث على طاعة ولاة الامور ما لم تكن معصية **فان** قيل كيف يكون العبد اماما وشرط الامام ان يكون حرا قرشيا سليم الاطراف **فالجواب** من وجهين احدهما ان هذه الشروط وغيرها انما تشترط فيمن تعقد له الامامة باختيار اهل الحل والعقد واما من قهر الناس لشوكته وقوة بأسه واعوانه واستولى عليهم وانتصب اماما فان احكامه تنفذ وتجب طاعته وتحرم مخالفته فى غير معصية عبدا كان او حرا او فاسقا بشرط ان يكون مسلما الجواب الثانى انه ليس فى الحديث انه يكون اماما بل هو محمول على من يفوض اليه الامام امرا من الامور او استيفاء حق او نحو ذلك (**قوله** صلى الله عليه وسلم فان ادركت القوم وقد صلوا كنت قد احرزت صلوتك والا كانت لك نافلة وفى الرواية الاخرى صل الصلوة لوقتها ثم اذهب لحاجتك فان اقيمت الصلوة وانت فى المسجد فصل) معناه صل فى اول الوقت وتصرف فى شغلك فان صادفتهم بعد ذلك وقد صلوا اجزائك صلوتك وان ادركت الصلوة معهم فصل معهم وتكون هذه الثانية لك نافلة (**قوله** وضرب فخذى) اى للتنبيه وجمع الذهن على ما يقوله له (**قوله** عن ابى العالية البراء) هو بتشديد الراء وبالمد كان يبرى النبل واسمه زياد بن فيروز

الصامت عن ابی ذر قال قال کیف انتم او قال کیف انت اذا بقیت فی قوم یؤخرون الصلوة عن وقتها فصل الصلوة لوقتها ثم ان اقیمت الصلوة فصل معهم فانها زیادة خیر [1471] وحدثنی ابو غسان المسمعی قال نا معاذ وهو ابن هشام قال حدثنی ابی عن مطر عن ابی العالیة البرّاء قال قلت لعبد الله بن الصامت نصلی یوم الجمعة خلف امراء فیؤخرون الصلوة قال فضرب فخذی ضربة اوجعتنی وقال سالت ابا ذر عن ذلك فضرب فخذی وقال سالت رسول الله صلی الله علیه وسلم عن ذلك فقال صلوا الصلوة لوقتها واجعلوا صلوتكم معهم نافلة قال وقال عبد الله ذُكِرَ لی ان نبی الله صلی الله علیه وسلم ضرب فخذ ابی ذر

باب فضل صلوة الجماعة وبیان التشدید فی التخلف عنها وانها فرض کفایة

[1472] حدثنا یحیی بن یحیی قال قرأت علی مٰلك عن ابن شهاب عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال صلوة الجماعة افضل من صلوة احدكم وحده بخمسة وعشرین جزءا [1473] وحدثنا ابو بكر بن ابی شیبة قال نا عبد الاعلی عن معمر عن الزهری عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال تفضل صلوة فی الجمیع علی صلوة الرجل وحده خمسا وعشرین درجة قال وتجتمع ملٰئكة اللیل وملٰئكة النهار فی صلوة الفجر قال ابو هریرة اقرؤا ان شئتم وقراٰن الفجر ان قراٰن الفجر كان مشهودا [1474] وحدثنی ابو بكر بن اسحٰق قال نا ابو الیمان قال انا شعیب عن الزهری قال اخبرنی سعید وابو سلمة ان ابا هریرة قال سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول بمثل حدیث عبد الاعلی عن معمر الا انه قال بخمسة وعشرین جزءا [1475] وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا افلح عن ابی بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن سلمان الاغر عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوة الجماعة تعدل خمسا وعشرین من صلوة الفذ [1476] حدثنی هٰرون بن عبد الله ومحمد بن حاتم قالا نا حجاج بن محمد قال قال ابن جریج اخبرنی عمر بن عطاء بن ابی الخوار انه بینا هو جالس مع نافع بن جبیر بن مطعم اذ مر بهم ابو عبد الله ختن زید بن زبّان مولی الجهنیین فدعاه نافع فقال سمعت ابا هریرة یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوة مع الامام افضل من خمس وعشرین صلوة یصلیها وحده [1477] حدثنا یحیی بن یحیی قال قرأت علی مٰلك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال صلوة الجماعة افضل من صلوة الفذ بسبع وعشرین درجة [1478] وحدثنی زهیر بن حرب ومحمد بن مثنی قالا نا یحیی عن عبید الله قال اخبرنی نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال صلوة الرجل فی الجماعة تزید علی صلوته وحده سبعا وعشرین [1479] وحدثنا ابو بكر بن ابی شیبة قال نا ابو اسامة وابن نمیر ح وحدثنا ابن نمیر قال نا ابی قالا نا عبید الله بهذا الاسناد قال ابن نمیر عن ابیه بضعا وعشرین درجة وقال ابو بكر فی روایته بسبع وعشرین درجة [1480] وحدثناه ابن رافع قال انا ابن ابی فدیك قال انا الضحاك عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال بضعا وعشرین [1481] حدثنی عمرو الناقد قال نا سفیٰن بن عیینة عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم فقد ناسا فی بعض الصلوات فقال لقد هممت ان اٰمر رجلا یصلی بالناس ثم اخالف الی رجال یتخلفون عنها فاٰمر بهم فیحرقوا علیهم بحزم الحطب بیوتهم ولو علم احدهم انه یجد عظما سمینا لشهدها یعنی صلوة العشاء [1482] حدثنا ابن نمیر قال نا ابی قال نا الاعمش ح وحدثنا ابو بكر بن ابی شیبة وابو كریب واللفظ لهما قالا نا ابو معٰویة عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انّ اثقل صلوة علی المنافقین صلوة

ن ١ مصلی ن ٢ اوجعتنی ن ٣ الصلوة ن ٤ الجمع ن ٥ خمسة ن ٦ بخمس ن ٧ درجة ن ٨ سبعا ن ٩ بضع ن ١٠ فی ن ١١ ثنا

البصری وقیل اسمه كلثوم توفی یوم الاثنین فی شوال سنة تسعین والله اعلم **باب فضل صلوة الجماعة وبیان التشدید فی التخلف عنها وانها فرض كفایة** فی روایة ان صلوة الجماعة تفضل صلوة المنفرد بخمسة وعشرین جزءا وفی روایة بخمس وعشرین درجة وفی روایة بسبع وعشرین درجة والجمع بینها من ثلاثة اوجه **احدها** انه لا منافاة بینها فذكر القلیل لا ینفی الكثیر ومفهوم العدد باطل عند جمهور الاصولیین **والثانی** ان یكون اخبر اولا بالقلیل ثم اعلمه الله تعالی بزیادة الفضل فاخبر بها **الثالث** انه یختلف باختلاف احوال المصلین والصلوة فیكون لبعضهم خمس وعشرون ولبعضهم سبع وعشرون بحسب كمال الصلوة ومحافظته علی هیئاتها وخشوعها وكثرة جماعتها وفضلهم وشرف البقعة ونحو ذلك فهذه هی الاجوبة المعتمدة وقد قیل ان الدرجة غیر الجزء وهذا غفلة من قائله فان فی الصحیحین سبعا وعشرین درجة وخمسا وعشرین درجة فاختلف القدر مع اتحاد لفظ الدرجة والله اعلم **واحتج** اصحابنا والجمهور بهذه الاحادیث علی ان الجماعة لیست بشرط لصحة الصلوة خلافا لداود ولا فرضا علی الاعیان خلافا لجماعة من العلماء والمختار انها فرض كفایة وقیل سنة وبسطت دلائل كل هذا واضحة فی شرح المهذب **قوله** تفضل صلوة فی الجمیع علی

صلوة الرجل وحده بخمسة وعشرین درجة وفی روایة بخمس وعشرین جزءا هكذا هو فی الاصول ورواه بعضهم خمسا وعشرین درجة وخمسة وعشرین جزءا هذا هو الجاری علی اللغة والاول مأوّل علیه وانه اراد بالدرجة الجزء وبالجزء الدرجة **قوله** عطاء بن ابی الخوار هو بضم الخاء المعجمة وتخفیف الواو **قوله** ختن زید بن زبان هو بفتح الزای وتشدید الباء الموحدة **والختن** زوج بنت الرجل او اخته ونحوهما **قوله** صلی الله علیه وسلم لقد هممت ان اٰمر رجلا یصلی بالناس ثم اخالف الی رجال یتخلفون عنها فاٰمر بهم فیحرقوا علیهم بحزم الحطب بیوتهم ولو علم احدهم انه یجد عظما سمینا لشهدها هذا مما استدل به من قال الجماعة فرض عین وهو مذهب عطاء والاوزاعی واحمد وابی ثور وابن المنذر وابن خزیمة وداود وقال الجمهور لیست فرض عین واختلفوا هل هی سنة ام فرض كفایة كما قدمنا واجابوا عن هذا الحدیث بان هٰؤلاء المتخلفین كانوا منافقین وسیاق الحدیث یقتضیه فانه لا یظن بالمؤمنین من الصحابة انهم یؤثرون العظم السمین علی حضور الجماعة مع رسول الله صلی الله علیه وسلم وفی مسجده ولانه لم یحرق بل هم به ثم تركه ولو كانت فرض عین لما تركه قال بعضهم فی هذا الحدیث دلیل علی ان العقوبة كانت فی اول الامر بالمال لان تحریق البیوت عقوبة مالیة وقال غیره اجمع العلماء علی منع العقوبة بالتحریق فی غیر المتخلف عن الصلوة والغال من الغنیمة

قوله خمسا وعشرین درجة لعل المراد الكثرة لا خصوص العدد والتحدید فلا ینافی ما سیجیء من الزیادة ودفع التنافی وان كان لا یتوقف خصوص التاویل فی هذا العدد بل یحصل تحمل احد العددین علی الكثرة لكن التاویل فی هذا العدد مع ابقاء الزائد علی ظاهره احسن وارجی والعمل مع ظن الزیادة خیر وقد ورد فی الحدیث القدسی انا عند ظن عبدی بی فلیكن العبد راجیا للزیادة فان كرم الله تعالی اوسع والله تعالی اعلم۔

العشآء وصلوة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لَاَتَوهما ولو حبوا ولقد هممت ان اٰمُرَ بالصلوة فتقام ثم اٰمر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حُزَم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار [1483] وحدثنا محمد ابن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان اٰمر فتياني ان يستعدّوا لي بحُزَم من حطب ثم اٰمر رجلا يصلي بالناس ثم تُحَرّق بيوتٌ[1] على من فيها [1484] وحدثنا زهير بن حرب وابو كريب واسحٰق بن ابراهيم عن وكيع عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الاصم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه [1485] وحدثنا احمد بن عبد الله ابن يونس قال نا زهير قال نا ابو اسحٰق عن ابي الاحوص سمعه منه عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت ان اٰمر رجلا يصلي بالناس ثم اُحرّق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم و[1486] حدثنا قتيبة بن سعيد واسحٰق بن ابراهيم وسويد بن سعيد ويعقوب الدورقي كلهم عن مروان الفزاري قال قتيبة نا الفزاري عن عبيد الله بن الاصم قال نا يزيد بن الاصم عن ابي هريرة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل اعمٰى فقال يا رسول الله انه ليس لي قائد يقودني الى المسجد فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرخّص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولّى دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلوة فقال نعم قال فَاَجِبْ [1487] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن بشر العبدي قال نا زكريا ء بن ابي زائدة قال نا عبد الملك بن عمير عن ابي الاحوص قال قال عبد الله لقد رايتنا وما يتخلف عن الصلوة الا منافق قد علم نفاقه او مريضٌ اِنْ كان المريض ليمشي بين رجلين حتى يأتي الصلوة وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا سنن الهدى وان من سنن الهدى الصلوة في المسجد الذي يؤذّن فيه [1488] وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا الفضل بن دكين عن ابي العُمَيس عن عليّ بن الاَقْمَر عن ابي الاحوص عن عبد الله قال من سرّه ان يلقى الله تعالٰى غدًا مُسلِمًا فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادٰى بهن فان الله شرع لنبيكم سنن الهدى وانهن من سنن الهدى ولو انكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد الى مسجد من هذه المساجد الا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويحُطّ عنه بها سيئة ولقد رايتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادٰى بين الرجلين حتى يقام في الصف [1489] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو الاحوص عن ابراهيم بن المهاجر عن ابي الشعثاء قال كنا قعودا في المسجد مع ابي هريرة فاذّن المؤذن فقام رجل من المسجد يمشي فاتبعه ابو هريرة بصره حتى خرج من المسجد فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم [1490] وحدثنا ابن ابي عمر المكي قال نا سفيٰن هو ابن عيينة[2] عن عمر بن سعيد عن اشعث بن ابي الشعثاء المحاربي عن ابيه قال سمعت ابا هريرة ورأى رجلا يجتاز المسجد خارجًا بعد الاذان فقال اما هذا فقد عصى ابا القاسم[3] [1491] حدثنا اسحٰق بن ابراهيم قال انا المغيرة بن سلمة المخزومي قال انا عبد الواحد وهو ابن زياد قال نا عثمٰن بن حكيم قال نا عبد الرحمٰن بن ابي عمرة قال دخل عثمان بن عفان المسجد بعد صلوة المغرب فقعد وحده فقعدت اليه فقال يا ابن اخي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى العشآء في جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكانما صلى الليل كله [1492] وحدثنيه زهير ابن حرب قال نا محمد بن عبد الله الاسدي ح وحدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق جميعا عن سفيٰن عن ابي سهل

نسخہ [1] يُحرق بيوتنا نسخہ [2] صلى الله عليه وسلم نسخہ [3] صلى الله عليه وسلم

واختلف السلف فيها والجمهور على منع تحريق متاعهما ومعنى اخالف الى رجال اى اذهب اليهم ثم انه جاء في رواية ان هذه الصلوة التي هم بتحريقهم للتخلف عنها هي العشاء وفي رواية انها الجمعة وفي رواية يتخلفون عن الصلوة مطلقا وكله صحيح ولا منافاة بين ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم لاتوهما ولو حبوًا) الحبو حبو الصبي الصغير على يديه ورجليه معناه لو يعلمون ما فيهما من الفضل والخير ثم لم يستطيعوا الاتيان اليهما الا حبوا اليهما ولم يفوتوا جماعتهما في المسجد ففيه الحث البليغ على حضورهما (قوله صلى الله عليه وسلم آمر بالصلوة فتقام ثم آمر رجلا يصلي بالناس) فيه ان الامام اذا عرض له شغل يستخلف من يصلي بالناس وانما هم باتيانهم بعد اقامة الصلوة لان بذلك الوقت يتحقق مخالفتهم وتخلفهم فيتوجه اللوم عليهم وفيه جواز الانصراف بعد اقامة الصلوة لعذر (قوله جعفر بن برقان) هو بضم الباء الموحدة واسكان الراء (قوله اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل اعمى فقال يا رسول الله انه ليس لي قائد يقودني الى المسجد فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلوة فقال نعم قال فاجب) هذا الاعمى هو ابن ام مكتوم جاء مفسرا في سنن ابي داؤد وغيره وفي هذا الحديث دلالة لمن قال الجماعة فرض عين و اجاب الجمهور عنه بانه سأل هل له رخصة ان يصلي في بيته وتحصل له فضيلة الجماعة بسبب عذره فقيل لا ويؤيد هذا ان حضور الجماعة يسقط بالعذر باجماع المسلمين ودليله من السنة حديث عتبان بن مالك المذكور بعد هذا واما ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم له ثم رده وقوله فاجب فيحتمل انه بوحي نزل في الحال ويحتمل انه تغير اجتهاده صلى الله عليه وسلم اذا قلنا بالصحيح وقول الاكثرين انه يجوز له الاجتهاد ويحتمل انه رخص له اولا واراد انه لا يجب عليك الحضور اما لعذر واما لان فرض الكفاية حاصل بحضور غيره واما للامرين ثم ندبه الى الافضل فقال الافضل لك والاعظم لاجرك ان تجيب وتحضر فاجب والله اعلم (قوله رايتنا وما يتخلف عن الصلوة الا منافق قد علم نفاقه او مريض) هذا دليل ظاهر لصحة ما سبق تاويله في الذين هم بتحريق بيوتهم انهم كانوا منافقين (قوله علمنا سنن الهدى) روى بضم السين وفتحها حكاهما القاضي وهما بمعنى متقارب اى طرائق الهدى والصواب (قوله ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف) معنى يهادى اى يمسكه رجلان من جانبيه بعضديه يعتمد عليهما وهو مراده بقوله في الرواية الاولى ان كان المريض ليمشي بين رجلين وفي هذا كله تاكيد امر الجماعة وتحمل المشقة في حضورها وانه اذا امكن المريض ونحوه التوصل اليها استحب له حضورها (قوله في الذي خرج من المسجد بعد الاذان اما هذا فقد عصى ابا القسم صلى الله عليه وسلم) فيه كراهة الخروج من المسجد بعد الاذان حتى يصلي المكتوبة الا لعذر والله اعلم

له مخففة من المثقلة ۱۲

قوله سنن الهدى المراد بالاضافة ان التمسك بها سبب للهدى وتركها سبب للضلالة كما تقيده الرواية الاتية۔

قوله اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله تعالى عليه وسلم كانه علم من حاله انه ما كان خروجه لعذر الوضوء وغيره والا لم يصح الجزم بالعصيان والله تعالى اعلم۔

عثمٰن بن حكيم بهذا الاسناد مثله ١٤٩٣ حدثني نصر بن علي الجهضمي قال نا بشر يعني ابن مفضّل عن خالد عن انس بن سيرين قال سمعتُ جندب بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الصبح فهو في ذمة الله فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيءٍ فيدركه فيكبّه في نار جهنم ١٤٩٤ وحدثنيه يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال نا اسمٰعيل عن خالد عن انس بن سيرين قال سمعتُ جندبا القسري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة الصبح فهو في ذمة الله فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيءٍ فانه من يطلبه من ذمته بشيءٍ يدركه ثم يكبّه على وجهه في نار جهنم ١٤٩٥ وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يزيد بن هٰرون عن داوٗد بن ابي هند عن الحسن عن جندب بن سفين عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا ولم يذكر فيكبّه في نار جهنم **باب** الرخصة في التخلف عن الجماعة لعذر ١٤٩٦ حدثني حرملة بن يحيى التجيبي قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب ان محمود بن الربيع الانصاري حدثه ان عتبان بن مالك وهو من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا من الانصار انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني قد انكرت بصري وانا اصلي لقومي واذا كانت الامطار سال الوادي الذي بيني وبينهم ولم استطع ان اتي مسجدهم فاصلي لهم ووددتُ انك يا رسول الله تاتي فتصلي في مصلى فاتخذه مصلى قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سافعل ان شاء الله قال عتبان فغدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر الصديق حين ارتفع النهار فاستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذنت له فلم يجلس حتى دخل البيت ثم قال اين تحب ان اصلي من بيتك قال فاشرت الى ناحية من البيت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر فقمنا وراءه فصلى ركعتين ثم سلم قال وحبسناه على خزير صنعناه له قال فثاب رجال من اهل الدار حولنا حتى اجتمع في البيت رجال ذوو عدد فقال قائل منهم اين مٰلك ابن الدخشن فقال بعضهم ذلك منافق لا يحب الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقل له ذلك الا تراه قد قال لا اله الا الله يريد بذلك وجه الله قال قالوا الله ورسوله اعلم قال فانما نرى وجهه ونصيحته للمنافقين قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله قال ابن شهاب ثم سالت الحصين بن محمد الانصاري وهو احد بني سالم وهو من سراتهم عن حديث محمود بن الربيع فصدقه بذلك ١٤٩٧ وحدثنا محمد بن رافع وعبد بن حُميد كلاهما عن عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري قال حدثني محمود بن الربيع عن عتبان بن مٰلك قال اتيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث بمعنى حديث يونس غير انه قال فقال رجل اين مالك بن الدُخشُن او الدُخيشن وزاد في الحديث قال محمود فحدثت بهذا الحديث نفرا فيهم ابو ايوب الانصاري فقال ما اظن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما قلت قال فحلفت ان رجعتُ الى عتبان ان اساله قال فجئت اليه فوجدته شيخا كبيرا قد ذهب بصره وهو امام قومه فجلست الى جنبه فسألته عن

١ نی ٢ فيلقيه ٣ ن ٤ فاذا ٥ فاتخذه ٦ خزيرة ٧ صنعناها ٨ الدار ٩ ربيع

قوله عن جندب ابن عبد الله، وفي الرواية الاخرى جندب بن سفيان وهو جندب بن عبد الله بن سفيان ينسب تارة الى ابيه وتارة الى جده (**قوله** سمعت جندبا القسري، هو بفتح القاف واسكان السين المهملة وقد توقف بعضهم في صحة قولهم القسري لان جندبا ليس من بني قسر انما هو بجلي علقي وعلقة بطن من بجيلة هكذا ذكره اهل التواريخ والانساب والاسماء وقسر هو اخو علقة قال القاضي عياض لعل لجندب حلفا في بني قسر او سكنا او جوارا فنسب اليهم لذلك او لعل بني علقة ينسبون الى عمهم قسر كغير واحدة من القبائل ينسبون بنسبة بني عمهم لكثرتهم او شهرتهم (**قوله** صلى الله عليه وسلم من صلى الصبح فهو في ذمة الله، قيل الذمة هنا الضمان وقيل الامان **باب** الرخصة في التخلف عن الجماعة لعذر **عتبان** بن مالك بكسر العين على المشهور وحكي ضمها (**قوله** في حديث عتبان فلم يجلس حتى دخل البيت ثم قال اين تحب ان اصلي من بيتك فاشرت الى ناحية من البيت، هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم فلم يجلس حتى دخل وزعم بعضهم ان صوابه حين قال القاضي هذا غلط بل الصواب حتى كما ثبتت الروايات ومعناه لم يجلس في الدار ولا في غيرها حتى دخل البيت مبادرا الى قضاء حاجتي التي طلبتها وجاء بسببها وهي الصلوة في بيتي وهذا الذي قاله القاضي واضح متعين ووقع في بعض نسخ البخاري حين وفي بعضها حتى وكلاهما صحيح (**قوله** وحبسناه على خزير، هو بالخاء المعجمة وبالزاء وآخره راء ويقال خزيرة بالهاء قال ابن قتيبة الخزيرة لحم يقطع صغارا ثم يصب عليه ماء كثير فاذا نضج ذر عليه دقيق فان لم يكن فيها لحم فهي عصيدة وفي صحيح البخاري قال قال النضر الخزيرة من النخالة والحريرة بالحاء المهملة والراء المكررة من اللبن وكذا قال ابو الهيثم اذا كانت من نخالة فهي خزيرة واذا كانت من دقيق فهي حريرة والمراد نخالة فيها غليظ الدقيق (**قوله** في الرواية الاخرى جشيشة، قال شمر هي ان تطحن الحنطة طحنا جليلا ثم يلقى فيها لحم او تمر فتطبخ به (**قوله** فثاب رجال من اهل الدار، هو بالثاء المثلثة وآخره باء موحدة اي اجتمعوا والمراد بالدار هنا المحلة (**قوله** مالك بن الدخشن، هذا تقدم ضبطه وشرح حديثه في كتاب الايمان (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا تقل له ذلك، اي لا تقل في حقه ذلك وقد جاءت اللام بمعنى في في مواضع كثيرة نحو هذا وقد بسطت ذلك في كتاب الايمان من هذا الشرح (**قوله** وهو من سراتهم، هو بفتح السين اي ساداتهم (**قوله** نرى ان الامر انتهى اليها ضبطناه نرى بفتح النون وضمها وفي حديث عتبان هذا فوائد كثيرة تقدمت في كتاب الايمان منها انه يستحب لمن قال سافعل كذا ان يقول ان شاء الله للآية والحديث ومنها التبرك بالصالحين وآثارهم والصلوة في المواضع التي صلوا بها وطلب التبريك منهم ومنها ان فيه زيارة الفاضل المفضول وحضور ضيافته وفيه سقوط الجماعة للعذر وفيه استصحاب الامام والعالم ونحوهما بعض اصحابه في ذهابه وفيه الاستيذان على الرجل في منزله وان كان صاحبه قد تقدم منه استدعاء وفيه الابتداء في الامور باهمها لانه صلى الله عليه وسلم جاء للصلوة فلم يجلس حتى صلى وفيه جواز صلوة النفل جماعة وفيه ان الافضل في صلوة النهار ان تكون مثنى كصلوة الليل وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وفيه انه يستحب لاهل المحلة وجيرانهم اذا ورد رجل صالح الى منزل بعضهم ان يجتمعوا اليه ويحضروا مجلسه لزيارته واكرامه والاستفادة منه وفيه انه لا باس بملازمة الصلوة في موضع معين من البيت وانما جاء في الحديث النهي عن ايطان موضع من المسجد للخوف من الرياء ونحوه وفيه الذب عمن ذكر بسوء وهو بري منه وفيه انه لا يخلد في النار من مات على التوحيد وفيه

قوله فاذنت له فلم يجلس حتى دخل البيت قال النووي الزعم بعضهم ان صوابه حين قال القاضي هذا غلط بل الصواب حتى كما ثبت في الروايات ومعناه لم يجلس في الدار ولا في غيره حتى دخل البيت مبادرا الى قضاء حاجتي وهي الصلوٰة في بيتي وهٰذا الذي قاله القاضي واضح ووقع في بعض نسخ البخاري حين انتهٰى وانت خبير بان ترتب قوله فلم يجلس على قوله فاذنت بالفاء لا يساعد ما ذكروا ويقتضي ان الصواب ما قاله البعض والله تعالىٰ اعلم۔

هذا الحديث فحدثنيه كما حدثنيه اول مرة قال الزهري ثم نزلت بعد ذلك فرائض وامور نرى ان الامر انتهى اليها فمن استطاع ان لا يغتر فلا يغتر ١٤٩٨ وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي قال حدثني الزهري عن محمود بن الربيع قال اني لاعقل مجة مجها رسول الله صلى الله عليه وسلم من دلو في دارنا قال محمود فحدثني عتبان ابن مالك قال قلت يا رسول الله ان بصري قد ساء وساق الحديث الى قوله فصلى بنا ركعتين وحبسنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على جشيشة صنعناها له ولم يذكر ما بعده من زيادة يونس ومعمر **باب** جواز الجماعة في النافلة و الصلوة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات ١٤٩٩ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن اسحق ابن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه ثم قال قوموا فاصلي لكم قال انس بن مالك فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه و سلم ركعتين ثم انصرف ١٥٠٠ وحدثنا شيبان بن فروخ وابو الربيع كلاهما عن عبد الوارث قال شيبان ثنا عبد الوارث عن ابي التياح عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا فربما تحضر الصلوة وهو في بيتنا قال فيامر بالبساط الذي تحته فيكنس ثم ينضح ثم يؤم رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقوم خلفه فيصلي بنا قال وكان بساطهم من جريد النخل ١٥٠١ حدثني زهير بن حرب قال نا هاشم بن القاسم قال نا سليمن عن ثابت عن انس قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم علينا وما هو الا انا وامي وام حرام خالتي فقال قوموا فلاصلي بكم في غير وقت صلوة فصلى بنا فقال رجل لثابت اين جعل انسا منه قال جعله على يمينه ثم دعا لنا اهل البيت بكل خير من خير الدنيا والاخرة فقالت امي يا رسول الله خويدمك ادع الله له قال فدعا لي بكل خير وكان في اخر ما دعا لي به ان قال اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيه ١٥٠٢ وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي نا شعبة عن عبد الله بن المختار سمع موسى بن انس يحدث عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى به وبامه او خالته قال فاقامني عن يمينه واقام المرأة خلفنا ١٥٠٣ وحدثناه محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر ح وحدثنيه زهير بن حرب قال نا عبد الرحمن يعني ابن مهدي قالا نا شعبة بهذا الاسناد ١٥٠٤ حدثنا

ن ١
فلاصلي

ـه اي قوله قال قوموا فلاصلي بكم قال القسطلاني بكسر اللام وضم الهمزة وفتح الياء على انها لام كى والفعل بعدها منصوب بان مضمرة واللام ومصحوبها خبر مبتدأ محذوف اي قوموا فقيامكم لان اصلي لكم ويجوز ان تكون الفاء زائدة على رأي الاخفش واللام متعلقة بقوموا وفي رواية فلاصل بكسر اللام على انها لام كى وسكون الياء على لغة التخفيف او لام الامر وثبتت الياء في الجزم اجراء للمعتل مجرى الصحيح للاربعة فلاصلي بفتح اللام مع سكون الياء على ان اللام لام الابتداء للتاكيد او هي

لام الامر فتحت على لغة بني سليم وثبتت الياء في الجزم اجراء للمعتل مجرى الصحيح كقراءة قنبل من يتقي ويصبر او اللام جواب قسم محذوف والفاء جواب لشرط محذوف اي ان هم فوالله لاصلي بكم وتعقبه ابن السيد فقال وغلط من توهم انه قسم لانه لا وجه للقسم ولو اريد ذلك يقال لاصلين بالنون وفي رواية الاصيلي فلاصل بكسر اللام وحذف الياء على ان اللام لام امر والفعل مجزوم بحذفها ولم يعزها في الفرع لاحد وفي رواية ابن مرقوك فلنصل بكسر اللام وبالنون والجزم وح فاللام للامر وكسرها لغة معروفة وفي رواية قيل انها للكشميهني قال الحافظ ابن حجر ولم اقف عليها في نسخة صحيحة فاصلي بحذف اللام مع سكون الياء على صيغة الاخبار عن نفسه وهو خبر مبتدأ محذوف اي فانا اصلي ١٢ قسطلاني ونحوه في الفتح.

غير ذلك والله اعلم (**قوله** اني لاعقل مجة مجها رسول الله صلى الله عليه وسلم) هكذا هو في صحيح مسلم وزاد في رواية البخاري مجها في وجهي قال العلماء المج طرح الماء من الفم بالتزريق **وفي** هذا ملاطفة الصبيان وتانيسهم واكرام آبائهم بذلك وجواز المزاح قال بعضهم ولعل النبي صلى الله عليه وسلم اراد بذلك ان يحفظه محمود فينقله كما وقع فتحصل له فضيلة نقل هذا الحديث وصحة صحبته وان كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مميزا وكان عمره حينئذ خمس سنين وقيل اربعا والله اعلم

باب جواز الجماعة في النافلة والصلوة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات

(**قوله** ان جدته مليكة) الصحيح انها جدة اسحق فتكون ام انس لان اسحق ابن اخي انس لامه وقيل انها جدة انس وهي مليكة بضم الميم وفتح اللام هذا هو الصواب الذي قاله الجمهور من الطوائف وحكى القاضي عياض عن الاصيلي انها بفتح الميم وكسر اللام وهذا غريب ضعيف مردود **وفي** هذا الحديث اجابة الدعوة وان لم تكن وليمة عرس ولا خلاف في ان اجابتها مشروعة لكن هل اجابتها واجبة ام فرض كفاية ام سنة فيه خلاف مشهور لاصحابنا وغيرهم وظاهر الاحاديث الايجاب وسنوضحه في بابه ان شاء الله تعالى (**قوله** صلى الله عليه وسلم قوموا فلاصلي لكم) **فيه** جواز النافلة جماعة و تبريك الرجل الصالح والعالم اهل المنزل بصلوته في منزلهم فقال بعضهم ولعل النبي صلى الله عليه وسلم اراد تعليمهم افعال الصلوة مشاهدة مع تبريكهم فان المرأة قلما تشاهد افعاله صلى الله عليه وسلم في المسجد فاراد ان تشاهدها وتتعلمها وتعلمها غيرها (**قوله** فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف) **فيه** جواز الصلوة على الحصير وسائر ما تنبته الارض وهذا مجمع عليه وما روي عن عمر بن عبد العزيز من خلاف هذا محمول على استحباب التواضع بمباشرة نفس الارض **وفيه** ان الاصل في الثياب والبسط والحصر ونحوها الطهارة وان حكم الطهارة مستمر حتى تتحقق نجاسته **وفيه** جواز النافلة جماعة **وفيه** ان الافضل في نوافل النهار ان تكون ركعتين كنوافل الليل وقد سبق بيانه في الباب قبله **وفيه** صحة صلوة الصبي المميز لقوله صففت انا واليتيم وراءه **وفيه** ان للصبي موقفا من الصف وهو الصحيح المشهور من مذهبنا وبه قال جمهور العلماء **وفيه** ان الاثنين يكونان صفا وراء الامام وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ابن مسعود وصاحبيه فقالوا يكونان هما والامام صفا واحدا فيقف بينهما **وفيه** ان المرأة تقف خلف الرجال وانها اذا لم يكن معها امرأة اخرى تقف وحدها متاخرة **واحتج** به اصحاب مالك في المسئلة المشهورة بالخلاف وهي اذا حلف لا يلبس ثوبا فافترشه فعندهم يحنث وعندنا لا يحنث **واحتجوا** بقوله من طول ما لبس **واجاب** اصحابنا بان لبس كل شئ بحسبه فحملنا اللبس في الحديث على الافتراش للقرينة ولانه المفهوم منه بخلاف من حلف لا يلبس ثوبا فان اهل العرف لا يفهمون من لبسه الافتراش واما (**قوله** حصير قد اسود) فقالوا اسوداده لطول زمنه وكثرة استعماله وانما نضحه ليلين فانه كان من جريد النخل كما صرح به في الرواية الاخرى ويذهب عنه الغبار ونحوه هكذا فسره القاضي اسماعيل المالكي وآخرون وقال القاضي عياض الاظهر انه كان للشك في نجاسته وهذا على مذهبه في ان النجاسة المشكوك فيها تطهر بنضحها من غير غسل ومذهبنا ومذهب الجمهور ان الطهارة لا تحصل الا بالغسل فالمختار التاويل الاول (**قوله** انا واليتيم) هذا اليتيم اسمه ضميرة بن سعد الحميري والعجوز هي ام انس ام سليم (**قوله** في الحديث الآخر ثم دعا لنا اهل البيت بكل خير الى آخره) **فيه** ما اكرم الله تعالى به نبيه صلى الله عليه وسلم من استجابة دعائه لانس في تكثير ماله وولده **وفيه** طلب الدعاء من اهل الخير وجواز الدعاء بكثرة المال والولد مع البركة فيهما (**قوله** وام حرام) هي بالراء (**قوله** في غير وقت الصلوة) يعني

قوله قال الزهري رحمه الله ثم نزلت الخ اراد الزهري ان تحريم من قال لا اله الا الله كان في اول الاسلام قبل نزول الفرائض وهذا بعيد لان حديث عتبان كان بعد نزول الفرائض بزمان يدل عليه نفس الحديث فالوجه ان يحمل الحديث على تحريم التابيد بعد ان يراد بالكلمة كلمة التوحيد مع قوله محمد رسول الله كما لا يخفى والله تعالى اعلم.

یحیی بن یحیی التمیمی قال انا خالد بن عبد اللہ ح وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ قال نا عبّاد بن العوّام کلاھما عن الشیبانی عن
عبد اللہ بن شدّاد قال حدثتنی میمونۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی
وانا حذاءہ وربما اصابنی ثوبہ اذا سجد وکان یصلی علی خُمرۃٍ [1505] حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ وابو کریب قالا نا ابومعٰویۃ
ح وحدثنی سوید بن سعید قال نا علی بن مسہر جمیعا عن الاعمش ح وحدثنا اسحٰق بن ابراھیم واللفظ لہ قال انا
عیسی بن یونس قال نا الاعمش عن ابی سفیان عن جابر قال نا ابو سعید الخدری انہ دخل علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
فوجدہ یصلی علی حصیر یسجد علیہ **باب** فضل الصلوۃ المکتوبۃ فی جماعۃ وفضل انتظار الصلوۃ وکثرۃ الخطا الی
المساجد وفضل المشی الیھا [1506] حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ وابوکُریب جمیعا عن ابی معٰویۃ قال ابوبکر نا ابومعٰویۃ عن
الاعمش عن ابی صالح عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلوۃ الرجل فی جماعۃ تزید علی صلوتہ فی
بیتہ وصلوتہ فی سُوقہ بضعًا وعشرین دَرَجۃ وذلک ان احدھم اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم اتی المسجد لا ینھزہ الا الصلوۃُ
لا یریدُ الا الصلوۃَ فلم یخط خطوۃ الا رفع لہ بھا درجۃٌ وحط عنہ بھا خطیئۃ حتی یدخل المسجد فاذا دخل المسجد کان فی
الصلوۃ ما کانت الصلوۃ ھی تحبسہ والملٰئکۃ یصلون علی احدکم ما دام فی مجلسہ الذی صلی فیہ یقولون اللھم ارحمہ اللھم
اغفرلہ اللھم تب علیہ مالم یؤذ فیہ مالم یحدث فیہ [1507] حدثنا سعید بن عمرو الاشعثی قال انا عَبْثر ح وحدثنی محمد بن
بکار بن الریان قال نا اسمٰعیل بن زکریاء ح وحدثنا محمد بن المثنی قال نا ابن ابی عدی عن شعبۃ کلھم عن الاعمش فی
ھذا الاسناد بمثل معناہ [1508] حدثنا ابن ابی عمر قال نا سفیٰن عن ایوب السختیانی عن ابن سیرین عن ابی ھریرۃ قال قال
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان الملٰئکۃ تصلی علی احدکم ما دام فی مجلسہ تقول اللھم اغفرلہ اللھم ارحمہ مالم یحدث
واحدکم فی صلوۃ ما کانت الصلوۃ تحبسہ [1509] وحدثنی محمد بن حاتم قال نا بَھز قال نا حماد بن سلَمۃ عن ثابت عن ابی
رافع عن ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یزال العبد فی صلوۃٍ ما کان فی مصلاہ ینتظر الصلوۃ وتقول
الملٰئکۃ اللھم اغفرلہ اللھم ارحمہ حتی ینصرف او یُحدث قلت ما یُحدِث قال یَفسُوُ او یَضرِط [1510] حدثنا یحیی بن یحیی
قال قرأت علی مٰلک عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یزال احدکم فی
صلوۃ ما دامت الصلوۃ تحبسہ لا یمنعہ ان ینقلب الی اھلہ الا الصلوۃ [1511] حدثنی حرملۃ بن یحیی قال انا ابن وھب قال
اخبرنی یونس ح وحدثنی محمد بن سلمۃ المرادی قال نا عبد اللہ بن وھب عن یونس عن ابن شھاب
عن ابن ھُرمُز عن ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال احَدُکم ما قعد ینتظر الصلوۃَ فی صلوۃ مالم یُحدِث
تدعو لہ الملٰئکۃ اللھم اغفرلہ اللھم ارحمہ [1512] وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن ھمام بن منبہ عن ابی
ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بنحو ھذا [1513] حدثنا عبد اللہ بن برّاد الاشعری وابو کُریب قالا نا ابو اسامۃ عن برید
عن ابی بردۃ عن ابی موسی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اعظم الناس اجرا فی الصلوۃ ابعدُھم الیھا ممشی
فابعدھم والذی ینتظر الصلوۃَ حتی یصلیھا مع الامام اعظم اجرا من الذی یصلیھا ثم ینام وفی روایۃ ابی کریب حتی
یصلیھا مع الامام فی جماعۃ [1514] حدثنا یحیی بن یحیی قال انا عَبثَر عن سلیمٰن التیمی عن ابی عثمان النھدی عن ابی
ابن کعب قال کان رجل لا اعلم رجلا ابعد من المسجد منہ وکان لا تخطئہ صلوۃ قال فقیل لہ او قلت لو اشتریت
حمارا ترکبہ فی الظلماء وفی الرَمضاء قال ما یسرنی ان منزلی الی جنب المسجد انی ارید ان یکتب لی ممشای الی المسجد
ورجوعی اذا رجعتُ الی اھلی فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قد جمع اللہ لک ذلک کلہ [1515] وحدثنا محمد بن
عبد الاعلی قال نا المعتمر بن سلیمٰن ح وحدثنا اسحٰق بن ابراھیم قال انا جریر کلاھما عن التیمی بھذا الاسناد بنحوہ و
[1516] حدثنا محمد بن ابی بکر المقدمی قال نا عباد بن عباد قال نا عاصم عن ابی عثمان عن ابی بن کعب قال کان رجل من
الانصار بیتہ اقصی بیت فی المدینۃ فکان لا تخطئہ الصلوۃ مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال فتوجعنا لہ فقلتُ
لہ یا فلان لو انک اشتریت حمارًا یقیک من الرمضاء ویقیک من ھوام الارض قال اَمَ واللہِ ما اُحِبّ ان بیتی مطنّب ببیت
محمد صلی اللہ علیہ وسلم قال فحملت بہ حملاً حتی اتیت نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاخبرتہ قال فدعاہ فقال لہ
مثل ذلک وذکر لہ انہ یرجو فی اثرہ الاجر فقال لہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان لک ما احتسبت [1517] وحدثنا سعید بن

ن۱ و ن۲ نا ن۳ د ن۴ د ن۵ ان ن۶ فتوجعت

فی غیر وقت فریضۃ (قولہ فاقامنی عن یمینہ) ھذہ قضیۃ اخری فی یوم آخر (قولہ وکان یصلی
علی خمرۃ) ھذا الحدیث تقدم شرحہ فی اواخر کتاب الطھارۃ **باب** فضل الصلوۃ المکتوبۃ فی جماعۃ
وفضل انتظار الصلوۃ وکثرۃ الخطا الی المساجد وفضل المشی الیھا (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم
صلوۃ الرجل فی جماعۃ تزید علی صلوتہ فی بیتہ وصلوتہ فی سوقہ بضعا وعشرین درجۃ) المراد بہ
صلوتہ فی بیتہ وسوقہ منفردا ھذا ھو الصواب وقیل فیہ غیر ھذا وھو قول باطل نبھت علیہ لئلا یغتر بہ
والبضع بکسر الباء وفتحھا وھو من الثلاثۃ الی العشرۃ ھذا ھو الصحیح وفیہ کلام طویل سبق بیانہ
فی کتاب الایمان والمراد بہ ھنا خمس وعشرون وسبع وعشرون درجۃ کما جاء مبینا فی الروایات
السابقات (قولہ لا ینھزہ الا الصلوۃ) ھو بفتح اولہ وفتح الھاء وبالزای ای لا تنھضہ وتقیمہ
وھو بمعنی قولہ بعدہ لا یرید الا الصلوۃ (قولہ نا عبثر) ھو بالباء الموحدۃ ثم المثلثۃ المفتوحۃ
(قولہ محمد بن بکر بن الریان) ھو بالراء والمثناۃ تحت المشددۃ (قولہ یضرط) ھو بکسر الراء
(قولہ انی ارید ان یکتب لی ممشای الی المسجد ورجوعی اذا رجعت الی اھلی فقال رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم قد جمع اللہ لک ذلک کلہ) فیہ اثبات الثواب فی الخطا فی الرجوع من
الصلوۃ کما یثبت فی الذھاب (قولہ ما احب ان بیتی مطنب ببیت محمد صلی اللہ علیہ وسلم)
ای ما احب انہ مشدود بالاطناب وھی الحبال الی بیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم بل احب ان
یکون بعیدا منہ لتکثیر ثوابی وخطای الیہ و(قولہ مطنب) بفتح النون (قولہ فحملت بہ حملا حتی
اتیت نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم) ھو بکسر الحاء قال القاضی معناہ انہ عظم علی وثقل واستعظمتہ
لبشاعۃ لفظہ وھمنی ذلک ولیس المراد بہ الحمل علی الظھر (قولہ یرجو فی اثرہ الاجر) ای فی ممشاہ

عمر والاشعثى ومحمد بن ابى عمر كلاهما عن ابن عيينة ح وحدثنا سعيد بن ازهر الواسطى قال نا وكيع قال نا ابى كلهم عن
عاصم بهذا الاسناد نحوه وحدثنا ١٥١٨ حجاج بن الشاعر قال نا روح بن عبادة قال نا زكرياء بن اسحٰق قال نا ابو الزبير قال
سمعت جابر بن عبد الله قال كانت ديارنا نائية من المسجد فاردنا ان نبيع بيوتنا فنقترب من المسجد فنهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ان لكم بكل خطوة درجة حدثنا ١٥١٩ محمد بن مثنى قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث قال
سمعت ابى يحدث قال حدثنى الجُريرى عن ابى نضرة عن جابر بن عبد الله قال خلت البقاع حول المسجد فاراد بنو سلمة
ان ينتقلوا الى قرب المسجد فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم انه بلغنى انكم تريدون ان تنتقلوا قرب
المسجد قالوا نعم يا رسول الله قد اردنا ذلك فقال يا بنى سَلِمَةَ دياركم تكتب آثاركم دياركم تكتب آثاركم حدثنا ١٥٢٠ عاصم
ابن النضر التيمى قال نا معتمر قال سمعت كهمسا يحدث عن ابى نضرة عن جابر بن عبد الله قال اراد بنو سلمة ان يتحولوا الى
قرب المسجد قال والبقاع خالية فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا بنى سلمة دياركم تكتب آثاركم فقالوا ما كان
يسرنا انا كنا تحولنا حدثنى ١٥٢١ اسحٰق بن منصور قال انا زكرياء بن عدى قال انا عبيد الله يعنى ابن عَمرٍو عن زيد بن ابى
أُنَيسة عن عدى بن ثابت عن ابى حازم الاشجعى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تطهر فى
بيته ثم مشى الى بيت من بيوت الله ليقضى فريضة من فرائض الله كانت خطواته احداها تحط خطيئة والاخرى
ترفع درجة وحدثنا ١٥٢٢ قتيبة بن سعيد قال نا ليث وقال قتيبة حدثنا بكر يعنى ابن مضر كلاهما عن ابن الهادِ عن محمد
ابن ابراهيم عن ابى سلمة بن عبد الرحمٰن عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفى حديث بكر انّه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ارايتم لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من
درنه شئ قالوا لا يبقى من درنه شئ قال فذلك مثل الصَّلَوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا وحدثنا ١٥٢٣ ابو بكر بن ابى
شيبة وابو كُرَيب قالا نا ابو معٰوية عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر وهو ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثل الصَّلَوات الخمس كمثل نَهرٍ جارٍ غمرٍ على باب احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات قال قال
الحسن وما يبقى ذلك من الدرن حدثنا ١٥٢٤ ابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب قالا نا يزيد بن هٰرون قال انا محمد بن
مُطَرِّفٍ عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من غَدَا الى المسجد وراح
أَعَدَّ الله له فى الجنة نزلا كلما غدا او راح **باب** فضل الجلوس فى مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد وحدثنا ١٥٢٥
احمد بن عبد الله بن يونس قال نا زهير قال نا سماك بن حرب ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال انا ابو خيثمة عن
سماك بن حَرْب قال قلتُ لجابر بن سَمُرَة اكنت تجالِس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم كثيرا كان لا يقوم من
مصلاه الذى يصلى فيه الصبح او الغداة حتى تطلعَ الشمس فاذا طلعت الشمسُ قام وكانوا يتحدثون فيأخذون فى امر
الجاهلية فيضحكون ويَتَبَسَّم وحدثنا ١٥٢٦ ابو بكر بن ابى شيبة قال نا وكيع عن سفيٰن قال ابو بكر وحدثنا محمد بن بِشْر عن
زكرياء كلاهما عن سماك عن جابر بن سَمُرَة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الفجر جلس فى مصلاه حتى تطلع
الشمس حَسَنًا وحدثنا ١٥٢٧ قتيبة وابو بكر بن ابى شيبة قالا نا ابو الاحوص ح وحدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن
جعفر قال نا شعبة كلاهما عن سماك بهذا الاسناد ولم يقولا حَسَنًا وحدثنا ١٥٢٨ هٰرون بن معروف واسحٰق بن موسى الانصارى
قالا نا انس بن عياض قال حدثنى ابن ابى ذباب فى رواية هٰرون وفى حديث الانصارى حدثنى الحٰرث عن عبد الرحمٰن
ابن مهران مولى ابى هريرة عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احب البلاد الى الله تعالى مساجدها و
ابغض البلاد الى الله اسواقها **باب** من احق بالامامة وحدثنا ١٥٢٩ قتيبة بن سعيد قال نا ابو عوانة عن قتادة عن ابى

ن ١ احداها ٢ خ ٣ و ٤ ح ٥ ن حسناء حسناء

قوله صلى الله عليه وسلم بنى سلمة دياركم تكتب آثاركم، معناه الزموا دياركم فانكم اذا لزمتموها كتبت آثاركم وخطاكم الكثيرة الى المسجد وبنو سلمة بكسر اللام قبيلة معروفة من الانصار رضى الله عنهم قوله هل يبقى من درنه شئ، الدرن الوسخ قوله صلى الله عليه وسلم مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار غمر على باب احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات، الغمر بفتح الغين المعجمة واسكان الميم وهو الكثير قوله على باب احدكم، اشارة الى سهولته وقرب تناوله قوله صلى الله عليه وسلم اعد الله له فى الجنة نزلا، النزل ما يهيأ للضيف عند قدومه **باب** فضل الجلوس فى مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد فيه حديث جابر بن سمرة وهو صريح فى الترجمة قوله تطلع الشمس حسنا، هو بفتح السين وبالتنوين اى طلوعا حسنا اى مرتفعة وفيه جواز الضحك والتبسم قوله احب البلاد الى الله مساجدها، معناه لانها بيوت الطاعات واساسها على التقوى قوله وابغض البلاد الى الله اسواقها، لانها محل الغش والخداع والربا والايمان الكاذبة واخلاف الوعد والاعراض عن ذكر الله وغير ذلك مما فى معناه والحب والبغض من الله تعالى ارادته الخير والشر او فعله ذلك بمن اسعده او اشقاه والمساجد محل نزول الرحمة والاسواق ضدها **باب** من احق بالامامة قوله صلى الله عليه وسلم واحقهم بالامامة اقرؤهم وفى حديث ابى مسعود

قوله لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل منه كل يوم الخ فان قلت كيف يستقيم هذا التشبيه على ما قال العلماء ان الخطايا المحوة بالصلوات هى الصغائر مع ان الغسل خمس مرات لا يبقى من الدرن شيئا اصلا قلت والله تعالى اعلم كانه مبنى على ان للصغائر تاثيرا فى درن الظاهر فقط بخلاف الكبائر فان لها تاثيرا فى درن الباطن كما يفيده بعض الاحاديث ان العبد اذا ارتكب المعصية تحصل فى قلبه نقطة سوداء ونحو ذلك وقد قال تعالى بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون فكما ان الغسل انما يذهب بدرن الظاهر دون درن الباطن فكذلك الصلوات تكفر الصغائر فقط فان قلت من اى التشبيه هذا التشبيه قلت هو من تشبيه الهيئة ولا حاجة فيه الى تكلف اعتبار تشبيه الاجزاء فلا يقال فى اى شئ يعتبر مثلا للنهر فى جانب الصلوٰة فافهم۔

قوله احب البلاد الى الله مساجدها لا بد من المجانسة بين المفضل والمفضل عليه والمساجد والاسواق ليست من جنس البلاد ولا يصدق عليها اسم البلاد فلا مجانسة ههنا ظاهرا فلا بد من اعتبار حذف المضاف اى احب اجزاء البلاد او من اعتبار التجوز بارادة البقاع من البلاد۔

نضرة عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرؤهم وحدثنا[1530] محمد بن بشار قال نا يحيى بن سعيد قال نا شعبة ح وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا ابو خالد الاحمر عن سعيد بن ابى عروبة ح وحدثنى ابو غسان المسمعى قال نا معاذ وهو ابن هشام قال حدثنى ابى كلهم عن قتادة بهذا الاسناد مثله وحدثنا[1531] محمد بن المثنى قال نا سالم بن نوح ح وحدثنا حسن بن عيسى قال نا ابن المبارك جميعا عن الجريرى عن ابى نضرة عن ابى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا[1532] ابوبكر بن ابى شيبة وابو سعيد الاشج كلاهما عن ابى خالد قال ابوبكر نا ابو خالد الاحمر عن الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن اوس بن ضمعج عن ابى مسعود الانصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرءهم لكتاب الله فان كانوا فى القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا فى السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا فى الهجرة سواء فاقدمهم سلما[1] ولا يؤمن الرجل الرجل فى سلطانه ولا يقعد فى بيته على تكرمته الا باذنه قال الاشج فى روايته مكان سلما سنا وحدثناه[1533] ابو كريب قال نا ابو معوية ح وحدثنا اسحق قال انا جرير وابو معوية ح وحدثنا الاشج قال نا ابن فضيل ح وحدثنا ابن ابى عمر قال نا سفين كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد مثله وحدثنا[1534] محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر عن شعبة عن اسمعيل بن رجاء قال سمعت اوس بن ضمعج يقول سمعت ابا مسعود يقول قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله واقدمهم قراءة فان كانت[2] قراءتهم سواء فليؤمهم اقدمهم هجرة فان كانوا فى الهجرة سواء فليؤمهم اكبرهم سنا ولا تؤمن[3] الرجل فى اهله ولا فى سلطانه ولا تجلس على تكرمته فى بيته الا ان ياذن لك او باذنه وحدثنى[1535] زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن ابراهيم قال نا ايوب عن ابى قلابة عن ملك بن الحويرث قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن شببة متقاربون فاقمنا عنده عشرين ليلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رقيقا فظن انا قد اشتقنا اهلنا فسألنا عمن تركنا من اهلنا فاخبرناه فقال ارجعوا الى اهليكم فاقيموا فيهم وعلموهم ومروهم فاذا حضرت الصلوة فليؤذن لكم احدكم ثم ليؤمكم اكبركم وحدثنا[1536] ابو الربيع الزهرانى وخلف بن هشام قالا نا حماد عن ايوب بهذا الاسناد ح وحدثناه[1537] ابن ابى عمر قال نا عبد الوهاب عن ايوب قال قال لى ابو قلابة ثنا ملك بن الحويرث ابو سليمان قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ناس ونحن شببة متقاربون واقتصا جميعا الحديث بنحو حديث ابن علية وحدثنا[1538] اسحق بن ابراهيم الحنظلى قال انا عبد الوهاب الثقفى عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن ملك بن الحويرث قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم انا وصاحب لى فلما اردنا الاقفال من عنده قال لنا اذا حضرت الصلوة فاذنا ثم اقيما وليؤمكما اكبركما وحدثناه[1539] ابو سعيد الاشج قال نا حفص يعنى ابن غياث قال نا خالد الحذاء بهذا الاسناد وزاد قال الحذاء وكانا متقاربين فى القراءة باب استحباب

ن ۱ اسلاما ن ۲ كان ن ۳ يؤمن الرجل

يؤم القوم اقرءهم لكتاب الله فان كانوا فى القراءة سواء فاعلمهم بالسنة، فيه دليل لمن يقول بتقديم الاقرأ على الافقه وهو مذهب ابى حنيفة[ل] رح واحمد وبعض اصحابنا وقال مالك والشافعى واصحابهما الافقه مقدم على الاقرأ لان الذى يحتاج اليه من القراءة مضبوط والذى يحتاج اليه من الفقه غير مضبوط وقد يعرض فى الصلوة امر لا يقدر على مراعاة الصواب فيه الا كامل الفقه قالوا ولهذا قدم النبى صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضى الله عنه فى الصلوة على الباقين مع انه صلى الله عليه وسلم نص على ان غيره اقرأ منه واجابوا عن الحديث بان الاقرأ من الصحابة كان هو الافقه، لكن فى قوله فان كانوا فى القراءة سواء فاعلمهم بالسنة دليل على تقديم الاقرأ مطلقا ولنا وجه اختاره جماعة من اصحابنا ان الاورع مقدم على الافقه والاقرأ لان مقصود الامامة يحصل من الاورع اكثر من غيره، قوله صلى الله عليه وسلم فان كانوا فى السنة سواء فاقدمهم هجرة، قال اصحابنا يدخل فيه طائفتان احداهما الذين يهاجرون اليوم من دار الكفر الى دار الاسلام فان الهجرة باقية الى يوم القيامة عندنا وعند جمهور العلماء، وقوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح اى لا هجرة من مكة لانها صارت دار اسلام اولا هجرة فضلها كفضل الهجرة قبل الفتح وسيأتى شرحه مبسوطا فى موضعه ان شاء الله تعالى الطائفة الثانية اولاد المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا استوى اثنان فى الفقه والقراءة واحدهما من اولاد من تقدمت هجرته والآخر من اولاد من تأخرت هجرته قدم الاول، قوله صلى الله عليه وسلم فان كانوا فى الهجرة سواء فاقدمهم سلما وفى الرواية الاخرى سنا وفى الرواية الاخرى فاكبرهم سنا، معناه اذا استويا فى الفقه والقراءة والهجرة ورجح احدهما بتقدم اسلامه او بكبر سنه قدم لانها فضيلة يرجح بها، قوله صلى الله عليه وسلم ولا يؤمن الرجل الرجل فى سلطانه، معناه ما ذكره اصحابنا وغيرهم ان صاحب البيت والمجلس وامام المسجد احق من غيره وان كان ذلك الغير افقه واقرأ واورع وافضل منه وصاحب المكان احق فان شاء تقدم وان شاء قدم من يريده وان كان ذلك الذى يقدمه مفضولا بالنسبة الى باقى الحاضرين لانه سلطانه فيتصرف فيه كيف شاء قال اصحابنا فان حضر السلطان او نائبه قدم على صاحب البيت وامام المسجد وغيرهما لان ولايته وسلطنته عامة قالوا ويستحب لصاحب البيت ان ياذن لمن هو افضل منه، قوله صلى الله عليه وسلم ولا يقعد فى بيته على تكرمته الا باذنه وفى الرواية الاخرى ولا تجلس على تكرمته فى بيته الا ان ياذن لك، قال العلماء التكرمة الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويخص به وهى بفتح التاء وكسر الراء، قوله عن اوس بن ضمعج، هو بفتح الضاد المعجمة واسكان الميم وفتح العين، قوله ونحن شببة متقاربون، جمع شاب ومعناه متقاربون فى السن، قوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رقيقا، هو بالقافين هكذا ضبطناه فى مسلم وضبطناه فى البخارى بوجهين احدهما هذا والثانى رفيقا بالفاء والقاف وكلاهما ظاهر، قوله صلى الله عليه وسلم فاذا حضرت الصلوة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم، فيه الحث على الاذان والجماعة وتقديم الاكبر فى الامامة اذا استووا فى باقى الخصال وهؤلاء كانوا مستوين فى باقى الخصال لانهم هاجروا جميعا واسلموا جميعا وصحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولازموه عشرين ليلة فاستووا فى الاخذ عنه ولم يبق ما يقدم به الا السن واستدل جماعة بهذا على تفضيل الامامة على الاذان لانه صلى الله عليه وسلم قال يؤذن احدكم وخص الامامة بالاكبر ومن قال بتفضيل الاذان وهو الصحيح المختار قال انما قال يؤذن احدكم وخص الامامة بالاكبر لان الاذان لا يحتاج الى كبير علم وانما اعظم مقصوده الاعلام بالوقت والاسماع بخلاف الامامة والله اعلم، قوله فلما اردنا الاقفال، هو بكسر الهمزة يقال فيه قفل الجيش اذا رجعوا واقفلهم الامير اذا اذن لهم فى الرجوع فكانه قال فلما اردنا ان يؤذن لنا فى الرجوع، قوله صلى الله عليه وسلم واذا حضرت الصلوة فاذنا ثم اقيما وليؤمكما اكبركما فيه ان الاذان والجماعة مشروعان للمسافرين وفيه الحث على المحافظة على الاذان فى الحضر والسفر وفيه ان الجماعة تصح بامام ومأموم وهو اجماع المسلمين وفيه تقديم الصلوة فى اول الوقت باب استحباب القنوت فى جميع الصلوت اذا نزلت بالمسلمين نازلة والعياذ بالله واستحبابه فى الصبح دائما وبيان ان محله بعد رفع الرأس من الركوع فى الركعة الاخيرة واستحباب الجهر به مذهب الشافعى رحمه الله ان القنوت مسنون فى صلوة الصبح دائما واما غيرها فله فيه

[ل] قوله وهو مذهب ابى حنيفة، هذا يخالف ما فى كتب الحنفية كما فى الهداية وغيرها واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة وعن ابى يوسف رح اقرأهم لان القراءة لا بد منها والحاجة الى العلم اذا نابت نائبة ونحن نقول القراءة مفتقر اليها لركن واحد والعلم بسائر الاركان ۱۲.

القنوت فى جميع الصلوات اذا نزلت بالمسلمين نازلة والعياذ بالله واستحبابه فى الصبح دائما وبيان ان محله بعد رفع الراس
من الركوع فى الركعة الاخيرة واستحباب الجهر به حدثنى ١٥٤٠ ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا انا ابن وهب قال اخبرنى يونس
ابن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرنى سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف انهما سمعا ابا هريرة يقول كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين يفرغ من صلوة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع راسه سمع الله لمن حمده ربنا
ولك الحمد ثم يقول وهو قائم اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابى ربيعة والمستضعفين من المؤمنين
اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم كسنى يوسف اللهم العن لحيان ورعلا وذكوان وعُصَيَّةَ عَصَتِ الله ورسوله
ثم بلغنا انه ترك ذلك لما انزل ليس لك من الامر شئ او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون وحدثنا ١٥٤١ ابو بكر بن ابى
شيبة وعمرو الناقد قالا نا ابن عُيَيْنة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم الى
قوله واجعلها عليهم كسنى يوسف ولم يذكر ما بعده حدثنا ١٥٤٢ محمد بن مِهران الرازى قال نا الوليد بن مسلم قال نا الاوزاعى
عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة ان ابا هريرة حدثهم ان النبى صلى الله عليه وسلم قَنَتَ بعد الركعة فى صلوة شهرا اذا قال
سمع الله لمن حمده يقول فى قنوته اللهم انج الوليد بن الوليد اللهم نج سلمة بن هشام اللهم نج عياش بن ابى ربيعة اللهم
نج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتَكَ على مُضَرَ اللهم اجعلها عليهم سنين كسنى يوسف قال ابو هريرة
ثم رايتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الدعاء بعدُ فقلتُ ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ترك الدعاء
لهم قال فقيل وما تراهم قد قدموا وحدثنى ١٥٤٣ زهير بن حرب قال نا حُسَين بن محمد قال نا شَيْبَانُ عن يحيى عن ابى
سلمة ان ابا هريرة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو يصلى العشاء اذ قال سمع الله لمن حمده ثم قال قبل
ان يسجد اللهم نج عياش بن ابى ربيعة ثم ذكر بمثل حديث الاوزاعى الى قوله كسنى يوسف ولم يذكر ما بعده حدثنا ١٥٤٤
محمد بن المثنى قال نا معاذ بن هشام قال حدثنى ابى عن يحيى بن ابى كثير قال نا ابو سلمة بن عبد الرحمٰن انه سمع ابا هريرة
يقول والله لَاُقَرِّبَنَّ بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ابو هريرة يقنت فى الظهر والعشاء الاخرة وصلوة
الصبح ويدعو للمؤمنين ويلعن الكفار وحدثنا ١٥٤٥ يحيى بن يحيى قال قرأت على مٰلك عن اسحٰق بن عبد الله بن ابى طلحة عن
انس بن مٰلك قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الذين قَتَلُوا اصحابَ بير معونة ثلثين صباحا يدعو على رعل
وذكوان ولحيان وعصية عصت الله ورسوله قال انس انزل الله تعالىٰ فى الذين قتلوا ببير معونة قرانا قرأناه حتى نسخ بعد ان
بلغوا قومنا ان قد لقينا ربنا فرضى عنا ورضينا عنه وحدثنى ١٥٤٦ عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا نا اسمٰعيل عن ايوب عن محمد
قال قلت لانس هل قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلوة الصبح قال نعم بعد الركوع يسيرا وحدثنى ١٥٤٧ عبيد الله
ابن معاذ العنبرى وابو كريب واسحٰق بن ابراهيم ومحمد بن عبد الاعلى واللفظ لابن معاذ قال حدثنى المعتمر بن سليمٰن عن
ابيه عن ابى مجلز عن انس بن مٰلك قال قنتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا بعد الركوع فى صلوة الصبح يدعو على
رعل وذكوان ويقول عُصَيَّة عصتِ الله ورسوله وحدثنى ١٥٤٨ محمد بن حاتم قال نا بهز بن اسد قال نا حماد بن سلمة
قال نا انس بن سيرين عن انس بن مٰلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع فى صلوة الفجر يدعو
على بنى عُصَيَّة وحدثنا ١٥٤٩ ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا نا ابو معٰوية عن عاصم عن انس قال سألته عن القنوت
قبل الركوع او بعد الركوع فقال قبل الركوع قال قلت فان ناسًا يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع
فقال انما قنتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على اُناس قتلوا اُناسًا من اصحابه يقال لهم القُرَّاءُ حدثنا ١٥٥٠
ابن ابى عمر قال نا سفيٰن عن عاصم قال سمعت انسا يقول ما رايتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد على سرية ما

ن١ سنين ن٢ انزلت ن٣ و ن٤ ثنا

ثلاثة اقوال الصحيح المشهور انه ان نزلت نازلة كعدو وقحط ووباء وعطش وضرر ظاهر فى المسلمين ونحو ذلك قنتوا فى جميع الصلوات المكتوبة والا فلا والثانى يقنتون فى الحالين والثالث لا يقنتون فى الحالين ومحل القنوت بعد رفع الرأس من الركوع فى الركعة الاخيرة وفى استحباب الجهر بالقنوت فى الصلوة الجهرية وجهان اصحهما يجهر ويستحب رفع اليدين فيه ولا يمسح الوجه وقيل يستحب مسحه وقيل لا يرفع اليد واتفقوا على كراهة مسح الصدر والصحيح انه لا يتعين فيه دعاء مخصوص بل يحصل بكل دعاء وفيه وجه انه لا يحصل الا بالدعاء المشهور اللهم اهدنى فيمن هديت الى آخره والصحيح ان هذا مستحب لا شرط ولو ترك القنوت فى الصبح سجد للسهو وذهب ابو حنيفة واحمد وآخرون الى انه لا قنوت فى الصبح وقال مالك يقنت قبل الركوع ودلائل الجميع معروفة وقد اوضحتها فى شرح المهذب والله اعلم (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين يفرغ من صلوة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يقول اللهم انج الوليد بن الوليد الى آخره فيه استحباب القنوت والجهر به وانه بعد الركوع وانه يجمع بين قوله سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد قوله جواز الدعاء لانسان معين وعلى معين وقد سبق انه يجوز ان يقول ربنا لك الحمد وربنا ولك الحمد باثبات الواو وحذفها وقد ثبت الامران فى الصحيح

وسبق بيان حكمة الواو (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اشدد وطأتك على مضر) الوطأة بفتح الواو واسكان الطاء وبعدها همزة وهى البأس (قوله صلى الله عليه وسلم واجعلها عليهم سنين كسنى يوسف) هو بكسر السين وتخفيف الياء اى اجعلها سنين شدادا ذوات قحط وغلاء (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم العن لحيان الى آخره) فيه جواز لعن الكفار وطائفة معينة منهم (قوله ثم بلغنا انه ترك ذلك) يعنى الدعاء على هذه القبائل واما اصل القنوت فى الصبح فلم يتركه حتى فارق الدنيا كذا صح عن انس رض (قوله بينما هو يصلى) قال اهل اللغة اصل بينما وبينا بين وتقديره بين اوقات صلوته قال كذا وكذا وقد سبق ايضاحه (قوله عن ابى مجلز) هو

قوله اللهم انج الوليد الخ قال الابى قلت دعاؤه صلى الله تعالىٰ عليه وسلم بالنجاة للثلاثة لانهم كانوا اسراء بايدى الكفار وحديثهم فى السير فلا نطول بذكره انتهى وذكر مثله الطيبى وغيره۔
قوله وقد ترك الدعاء لهم اى للوليد وغيره ممن كان اسيرًا فى ايدى الكفرة وكان هذا الكلام منه قبل علمه بقدوم هؤلاء فلذلك قيل له وما تراهم قد قدموا بتقدير همزة الاستفهام للتقرير اى انهم قد قدموا فلا حاجة لهم الى الدعاء والله تعالىٰ اعلم۔

وجد على السبعين الذين اصيبوا يوم بير معونة كانوا يدعون القراء فمكث شهرا يدعو على قتلتهم وحدثنا [١٥٥١] ابو كريب قال نا حفص وابن فضيل ح وحدثنا ابن ابي عمر قال نا مروان كلهم عن عاصم عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث يزيد بعضهم على بعض وحدثنا [١٥٥٢] عمرو الناقد قال نا الاسود بن عامر قال انا شعبة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يلعن رعلا وذكوان وعصية عصوا الله ورسوله وحدثنا [١٥٥٣] عمرو الناقد قال نا الاسود بن عامر قال انا شعبة عن موسى بن انس عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه حدثنا [١٥٥٤] محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن قال نا هشام عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على احياء من احياء العرب ثم تركه حدثنا [١٥٥٥] محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابن ابي ليلى قال نا البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الصبح والمغرب وحدثنا [١٥٥٦] ابن نمير قال نا ابي قال نا سفين عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن البراء قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفجر والمغرب حدثني [١٥٥٧] ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح المصري قال نا ابن وهب عن الليث عن عمران بن ابي انس عن حنظلة ابن علي عن خُفاف بن ايماء الغفاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة اللهم العَنْ بني لحيان ورعلا وذكوان وعُصَيّة عصَوُا الله ورسوله غِفار غفر الله لها واسلم سالمها الله وحدثنا [١٥٥٨] يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حُجر قال ابن ايوب نا اسمعيل قال اخبرني محمد وهو ابن عمرو عن خالد بن عبد الله بن حرملة عن الحرث بن خُفاف انه قال قال خفاف بن ايماء ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رفع راسه فقال غفار غُفر الله لها واَسلَمُ سالَمَهَا الله وعُصَيّة عصت الله ورسوله اللهم العن بني لحيان والعَنْ رعلًا وذكوان ثم وقع ساجدا قال خفاف فجُعلت لعنة الكفرة من اجل ذلك حدثنا [١٥٥٩] يحيى بن ايوب قال نا اسمعيل قال اخبرنيه عبد الرحمن بن حرملة عن حنظلة بن علي بن الاسقع عن خفاف ابن ايماء بمثله الا انه لم يقل فجعلت لعنة الكفرة من اجل ذلك

باب قضاء الصلوة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها

حدثني [١٥٦٠] حرملة بن يحيى التجيبي قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من غزوة خَيبَر سار ليلةً حتى اذا ادركه الكرى عرّس وقال لبلال اكلأ لنا الليل فصلّى بلال ما قدر له ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فلما تقارَبَ الفجرُ استند بلال الى راحلته مواجه الفجر فغلبت بلالًا عيناه وهو مستند الى راحلته فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا احدٌ من اصحابه حتى ضربتهم الشمس فكان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم اولهم استيقاظا ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اَيْ بلالُ فقال بلال اخذ بنفسي الذي اخذ بابي انت وامي يا رسول الله بنفسك قال اقتادوا فاقتادوا رواحلهم شيئا ثم توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر بلالًا فاقام الصلوة فصلى بهم الصبح فلما قضى الصلوة قال من نسي الصلوةَ فليُصَلِّها اذا ذكَرها فان الله تعالىٰ قال اقم الصلوة لِذِكرِيْ قال يونس وكان شهاب يقرأها لِلذِّكْرٰى وحدثني [١٥٦١]

ن [١] الذين ن [٢] و ن [٣] بن سعيد ن [٤] استند ن [٥] ابن ن [٦] فقال

بكسر الميم واسكان الجيم وفتح اللام قوله عن خفاف بن ايماء الغفاري، خفاف بضم الخاء المعجمة وايماء بكسر الهمزة وهو معروف **باب** قضاء الصلوة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها حاصل المذهب انه اذا فاتته فريضة وجب قضاؤها فان فاتت بعذر استحب قضاؤها على الفور ويجوز التاخير على الصحيح وحكى البغوي وغيره وجها انه لا يجوز وان فاتته بلا عذر وجب قضاؤها على الفور على الاصح وقيل لا يجب على الفور بل له التاخير واذا قضى صلوات استحب له قضاؤهن مرتبا فان خالف ذلك صحت صلوته عند الشافعي ومن وافقه سواء كانت الصلوات قليلة او كثيرة وان فاتته سنة راتبة ففيها قولان للشافعي اصحهما يستحب قضاؤها للعموم قوله صلى الله عليه وسلم من نسي الصلوة فليصلها اذا ذكرها ولاحاديث أخر كثيرة في الصحيح كقضائه صلى الله عليه وسلم سنة الظهر بعد العصر حين شغله عنها الوفد وقضائه سنة الصبح في حديث الباب والقول الثاني لا يستحب واما السنن التي شرعت لعارض كصلوة الكسوف والاستسقاء ونحوهما فلا يشرع قضاؤها بلا خلاف والله اعلم (قوله قفل من غزوة خيبر اي رجع والقفول الرجوع ويقال غزوة وغزاة وخيبر بالخاء المعجمة هذا هو الصواب وكذا ضبطناه وكذا هو في اصول بلادنا من نسخ مسلم قال الباجي وابو عمر بن عبد البر وغيرهما هذا هو الصواب قال القاضي عياض هذا قول اهل السير وهو الصحيح قال وقال الاصيلي انما هو حنين بالحاء المهملة والنون وهذا غريب ضعيف واختلفوا هل كان هذا النوم مرة او مرتين وظاهر الاحاديث مرتان (قوله اذا ادركه الكرى عرس) الكرى بفتح الكاف النعاس وقيل النوم يقال منه كري الرجل بفتح الكاف وكسر الراء يكرى كرى فهو كرٍ وامرأة كرية بتخفيف الياء والتعريس نزول المسافرين آخر الليل للنوم والاستراحة هكذا قاله الخليل والجمهور وقال ابو زيد هو النزول اي وقت كان من ليل او نهار وفي الحديث معرسون في نحر الظهيرة (قوله وقال لبلال اكلأ لنا الفجر) هو بهمز آخره اي ارقبه واحفظه واحرسه ومصدره الكلاءُ بكسر الكاف والمد ذكره الجوهري (قوله مواجه الفجر) اي مستقبله بوجهه (قوله ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي انتبه وقام (قوله صلى الله عليه وسلم اي بلال) هكذا هو في رواياتنا ونسخ بلادنا وحكى القاضي عياض عن جماعة انهم ضبطوه ابن بلال بزيادة نون (قوله فاقتادوا رواحلهم شيئا) فيه دليل على ان قضاء الفائتة بعذر ليس على الفور وانما اقتادوها لما ذكره في الرواية الثانية فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان (قوله وامر بلالا فاقام الصلوة) **فيه** اثبات الاقامة للفائتة **وفيه** اشارة الى ترك الاذان للفائتة وفي حديث ابي قتادة بعده اثبات الاذان للفائتة وفي المسئلة خلاف مشهور والاصح عندنا اثبات الاذان لحديث ابي قتادة وغيره من الاحاديث الصحيحة واما ترك ذكر الاذان في حديث ابي هريرة وغيره فجوابه من وجهين احدهما لا يلزم من ترك ذكره انه لم يؤذن فلعله اذن واهمله الراوي او لم يعلم به والثاني لعله ترك الاذان في هذه المرة لبيان جواز تركه واشارة الى انه ليس بواجب متحتم لا سيما في السفر (قوله فصلى بهم الصبح) **فيه** استحباب الجماعة في الفائتة وكذا قاله اصحابنا (قوله صلى الله عليه وسلم من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها) **فيه** وجوب قضاء الفريضة الفائتة سواء تركها بعذر كنوم ونسيان ام بغير عذر وانما قيد في الحديث بالنسيان لخروجه على سبب ولانه اذا وجب القضاء على المعذور فغيره اولى بالوجوب وهو من باب التنبيه بالادنى على الاعلى

قوله وكان ابن شهاب يقرؤها للذكرٰى اي بفتح الراء والالف المقصورة في آخره على انه مصدر معرف باللام اي وقت تذكرها وهذه القراءة انسب بالحديث واما قراءة لذكري على الاضافة الى ياء المتكلم فلا يناسب الا ان يقال اريد بالذكر المضاف الى الله تعالىٰ ذكر الصلوة لكون ذكر الصلوة يفضي الى فعلها المفضي الى ذكر الله تعالىٰ من حيث ان ذكرها يفضي الى فعلها المفضي الى ذكر الله تعالىٰ فيها فصار وقت ذكر الصلوة كانه وقت لذكر الله تعالىٰ فقيل في موضع اقم الصلوة لتذكرها لذكر الله تعالىٰ والله تعالىٰ اعلم۔

محمد بن حاتم ویعقوب بن ابراهیم الدورقی کلاهما عن یحیٰی قال ابن حاتم نا یحیی بن سعید قال نا یزید بن کیسان قال نا ابو حازم عن ابی هریرة قال عَرَّسْنَا مع نبی الله صلی الله علیه وسلم فلم نَسْتَيْقِظ حتی طلعت الشمسُ فقال النبی صلی الله علیه وسلم لیاخذ کل رجُل براس راحلته فان هذا منزل حَضَرَنا فیه الشیطان قال ففعلنا ثم دعا بالماءِ فتوضأ ثم سجد سجدتین وقال یعقوب ثم صلی سجدتین ثم اقیمت الصلوٰة فصلی الغداة [1562] وحدثنا شیبانُ بن فروخ قال نا سلیمٰن یعنی ابن المغیرة قال نا ثابت عن عبد الله بن رباح عن ابی قتادة قال خطبنا رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال انکم تسیرون عشیتکم ولیلتکم وتاتون الماءَ ان شاء الله غدا فانطلق الناس لَا يَلْوِی احدٌ علی احد قال ابو قتادة فبینما رسول الله صلی الله علیه وسلم یسیر حتی ابهارّ اللیلُ وانا الٰی جَنْبِه قال فنعس رسول الله صلی الله علیه وسلم فمال عن راحلته فاتیتُه فدعَمْتُه من غیر ان اُوقِظَه حتی اعتدل علی راحلته قال ثم سار حتی تهوّر اللیل مال عن راحلته قال فدعمته من غیر ان اوقظه حتی اعتدل علی راحلته قال ثم سار حتی اذا کان من اٰخر السحر مال میلة هی اشد من المَیْلَتَیْنِ الاُوْلَیَیْن حتی کاد یَنْجَفِلُ فاتیتُهٗ فدعمتُه فرفع راسه فقال من هذا قلت ابو قتادة قال متی کان هذا مسیرك منی قلت مازال هذا مسیری مُنْذُ اللیلة قال حفظكَ الله بما حفظت به نبیهٗ ثم قال هل ترانا نخفی علی الناس ثم قال هل ترٰی من احد قُلت هذا راکب ثم قلت هذا راکب اٰخر حتی اجتمعا فکنا سبعة رکب قال فمال رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الطریق فوضع راسه ثم قال احفَظُوا علینا صلوتنا فکان اول مَن استیقظ رسولُ الله صلی الله علیه وسلم والشمس فی ظهره قال فقمنا فزعین ثم قال ارکبوا فرکبنا فسرنا حتی اذا ارتفعت الشمسُ نزل ثم دعا بمیضأةٍ کانت معی فیها شیءٌ من ماءٍ قال فتوضأ منها وُضُوءًا دون وضوءٍ قال وبقی فیها شیءٌ من ماءٍ ثم قال لابی قتادة احفظ علینا مِیْضَأَتَكَ فسیکون لها نبأٌ ثم اذن بلال بالصلوٰة فصلی رسول الله صلی الله علیه وسلم رکعتین ثم صلی الغداة فصنع کما کان یصنع کل یوم قال ورکب رسول الله صلی الله علیه وسلم ورکبنا معه قال فجعل بعضنا یهمس الی بعض ما کفارة ما صنعنا بتفریطنا فی صلوتنا ثم قال اما لکم فیَّ اسوة ثم قال اما انه لیس فی النوم تفریط انما التفریط علی من لم یصل الصلوٰة حتی یجیءَ وقت الصلوٰة الاخرٰی فمن فعل ذلك فلیصلها

واما قوله صلی الله علیه وسلم فلیصلها اذا ذکرها فمحمول علی الاستحباب فانه یجوز تاخیر قضاء الفائتة بعذر علی الصحیح وقد سبق بیانه ودلیله وشذ بعض اهل الظاهر فقال لا یجب قضاء الفائتة بغیر عذر وزعم انها اعظم من ان یخرج من وبال معصیتها بالقضاء وهذا خطأ من قائله وجهالة والله اعلم وفیه دلیل لقضاء السنن الراتبة اذا فاتت وقد سبق بیانه والخلاف فی ذلک (قوله صلی الله علیه وسلم فان هذا منزل حضرنا فیه الشیطان) فیه دلیل علی استحباب اجتناب مواضع الشیطان وهو اظهر المعنیین فی النهی عن الصلوٰة فی الحمام (قوله فتوضأ ثم سجد سجدتین ثم اقیمت الصلوٰة فصلی الغداة) فیه استحباب قضاء النافلة الراتبة وجواز تسمیة صلوٰة الصبح الغداة وانه لا یکره ذلک فان قیل کیف نام النبی صلی الله علیه وسلم عن صلوٰة الصبح حتی طلعت الشمس مع قوله صلی الله علیه وسلم ان عینی تنامان ولا ینام قلبی فجوابه من وجهین اصحهما واشهرهما انه لا منافاة بینهما لان القلب انما یدرک الحسیات المتعلقة به کالحدث والالم ونحوهما ولا یدرک طلوع الفجر وغیره مما یتعلق بالعین وانما یدرک ذلک بالعین والعین نائمة وان کان القلب یقظان والثانی انه کان له حالان احدهما ینام فیه القلب وصادف هذا الموضع والثانی لا ینام وهذا هو الغالب من احواله وهذا التاویل ضعیف والصحیح المعتمد هو الاول (قوله عن عبد الله بن رباح عن ابی قتادة) رباح هذا بفتح الراء وبالموحدة وابو قتادة الحرث بن ربعی الانصاری (قوله خطبنا رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال انکم تسیرون) فیه انه یستحب لامیر الجیش اذا رأی مصلحة لقومه فی اعلامهم یامر ان یجمعهم کلهم ویشیع ذلک فیهم لیبلغهم کلهم ویتأهبوا له ولا یخص به بعضهم وکبارهم لانه ربما خفی علی بعضهم فیلحقه الضرر (قوله صلی الله علیه وسلم وتاتون الماء ان شاء الله غدا) فیه استحباب قول ان شاء الله فی الامور المستقبلة وهو موافق للامر به فی القرآن (قوله لا یلوی احد علی احد) ای لا یعطف (قوله ابهار اللیل) هو بالباء الموحدة وتشدید الراء ای انتصف (قوله فنعس) هو بفتح العین والنعاس مقدمة النوم وهو ریح لطیفة تاتی من قبل الدماغ تغطی علی العین ولا تصل الی القلب فاذا وصلت الی القلب کان نوما ولا ینتقض الوضوء بالنعاس من المضطجع وینتقض بنومه وقد بسطت الفرق بین حقیقتهما فی شرح المهذب (قوله فدعمته) ای اقمت میله من النوم وصرت تحته کالدعامة للبناء فوقها (قوله تهور اللیل) ای ذهب اکثره ماخوذ من تهور البناء وهو انهدامه یقال تهور اللیل وتوهر (قوله ینجفل) ای یسقط (قوله قال من هذا قلت ابو قتادة) فیه انه اذا قیل للمستاذن ونحوه من هذا یقول فلان باسمه وانه لا باس ان یقول ابو فلان اذا کان مشهورا بکنیته (قوله صلی الله علیه وسلم حفظک الله بما حفظت به نبیه) ای بسبب حفظک نبیه وفیه انه یستحب لمن صنع الیه معروف ان یدعو لفاعله وفیه حدیث آخر صحیح مشهور (قوله سبعة رکب) هو جمع راکب کصاحب وصحب ونظائره (قوله ثم دعا بمیضأة) هی بکسر المیم وبهمزة بعد الضاد وهی الاناء الذی یتوضأ به کالرکوة (قوله فتوضأ منها وضوءا دون وضوء) معناه وضوءا خفیفا مع انه اسبغ الاعضاء ونقل القاضی عیاض عن بعض شیوخه ان المراد توضأ ولم یستنج بماء بل استجمر بالاحجار وهذا الذی زعمه هذا القائل غلط ظاهر والصواب ما سبق (قوله صلی الله علیه وسلم فسیکون لها نبأ) هذا من معجزات النبوة (قوله ثم اذن بلال بالصلوٰة فصلی رسول الله صلی الله علیه وسلم رکعتین ثم صلی الغداة فصنع کما کان یصنع کل یوم) فیه استحباب الاذان للصلوٰة الفائتة وفیه قضاء السنة الراتبة لان الظاهر ان هاتین الرکعتین اللتین قبل الغداة هما سنة الصبح وقوله کما کان یصنع کل یوم فیه اشارة الی ان صفة قضاء الفائتة کصفة ادائها فیوخذ منه ان فائتة الصبح یقنت فیها وهذا لا خلاف فیه عندنا وقد یحتج به من یقول یجهر فی الصبح التی یقضیها بعد طلوع الشمس

قوله انما التفریط علی من لم یصل الصلوٰة حتی یجیئ وقت الصلوٰة الاخرٰی فیه دلیل للحنفیة القائلین بعدم جواز الجمع لکن قد یقال انه باطلاقه ینافی جمع المزدلفة فی الحج وهو خلاف مذهبهم وعند التقیید یمکن تقییده بما یخرجه عن الدلالة بان یقال ای یؤخر الصلوٰة بغیر مبیح شرعًا اونحوه علی ان الظاهر ان المراد بقوله حتی یجیئ وقت صلوٰة اخرٰی ای حتی تخرج وقت تلك الصلوٰة بطریق الکنایة لان الغالب انه بدخول الثانیة یخرج وقت الاولٰی وذلك لان الخروج وقت الاولٰی مناط للتفریط ولا دخل فیه لدخول وقت الثانیة وایضا مورد الکلام کانت صلوٰة الصبح والتفریط فیها یتحقق بمجرد خروج الوقت بلا دخول وقت صلوٰة اخرٰی وحینئذ فمضمون الکلام ان المذموم هو التاخیر الی خروج الوقت ولا یخفی انه اذا جاز الجمع فی السفر لا یتحقق خروج الوقت بدخول وقت الثانیة لان الشارع قرره وقت الثانیة وقتا لهما وکل منهما فی وقتها حینئذ وقد قال بعض المحققین الاصل الذی کان علیه جماعة من الصحابة ومن بعدهم بل قیل انه لم ینقل عن الصحابة خلاف ذلك هو ان المواقیت لاهل الاعذار ثلاثة ولغیرهم خمسة فان الله تعالٰی قال اقم الصلوٰة لدلوك الشمس الی غسق اللیل وقراٰن الفجر وقال تعالٰی اقم الصلوٰة طرفی النهار وزلفًا من اللیل فذکر ثلاثة مواقیت انتهٰی والله تعالٰی اعلم۔

حين ينتبه لها فاذا كان الغد فليصلها عند وقتها ثم قال ماترون الناس صنعوا قال ثم قال اصبح الناس فقدوا نبيهم فقال
ابوبكر وعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدكم لم يكن ليخلفكم وقال الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ايديكم
فان يطيعوا ابا بكر وعمر يرشدوا قال فانتهينا الى الناس حين امتد النهار وحمى كل شئ وهم يقولون يا رسول الله هلكنا عطشا
فقال لاهلك عليكم ثم قال اطلقوا لى غمرى قال ودعا بالميضاة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصب وابو قتادة يسقيهم
فلم يعد ان راى الناس ما فى الميضاة تكابوا عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احسنوا الملأ كلكم سيروى قال ففعلوا
فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يَصُبُّ واسقيهم حتى مابقى غيرى وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم صَبَّ
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لى اشرب فقلت لا اَشْرَبُ حتى تشرب يا رسول الله قال ساقى القوم اخرهم شربا قال
فشربت وشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاتى الناس الماءَ جامّين رِواءً قال فقال عبدالله بن رباح انى لاحدث
الناس هذا الحديث فى مسجد الجامع اذ قال عمران بن حصين انظر ايها الفتى كيف تحدث فانى احد الركب تلك الليلة قال
قلت فانت اعلم بالحديث فقال ممن انت قلت من الانصار قال حدث فانت اعلم بحديثكم قال فحدثت القوم فقال عمران
لقد شهدت تلك الليلة وما شعرتُ ان احدًا حفظه كما حفظته وحدثنى[١٥٦٣] احمد بن سعيد بن صخر الدارمى قال نا عبيد الله
ابن عبد المجيد قال نا سَلْم بن زَرِير العُطاردى قال سمعتُ ابا رَجاء العطاردى عن عمران بن حصين قال كنتُ مع نبى الله صلى الله
عليه وسلم فى مسير له فادلجنا ليلتنا حتى اذا كان فى وجه الصبح عَرَّسْنا فغلبتنا اعيننا حتى بزغت الشمس قال فكان اول
من استيقظ منا ابوبكر وكنا لا نوقظ نبى الله صلى الله عليه وسلم من منامه اذا نام حتى يستيقظ ثم استيقظ عمر فقام عند نبى

نسخة: فقلت فانتم

وهذا احد الوجهين لاصحابنا واصحهما انه يسر بها ويحمل قوله كما كان يصنع اى فى الافعال وفيه اباحة تسمية الصبح غداة وقد تكرر فى الاحاديث (قوله فجعل بعضنا يهمس الى بعض) هو بفتح الياء وكسر الميم وهو الكلام الخفى (قوله صلى الله عليه وسلم انه ليس فى النوم تفريط) فيه دليل لما اجمع عليه العلماء ان النائم ليس بمكلف وانما يجب عليه قضاء الصلوة ونحوها بامر جديد هذا هو المذهب الصحيح المختار عند اصحاب الفقه والاصول ومنهم من قال يجب القضاء بالخطاب السابق وهذا القائل يوافق على انه فى حال النوم غير مكلف واما اذا اتلف النائم بيده او غيرها من اعضائه شيئا فى حال نومه فيجب ضمانه بالاتفاق وليس ذلك تكليفا للنائم لان غرامة المتلفات لايشترط لها التكليف بالاجماع بل لو اتلف الصبى او المجنون او الغافل ونحوهم من لاتكليف عليه شيئا وجب ضمانه بالاتفاق ودليله من القرآن قوله تعالى ومن قتل مومنا خطأ فتحرير رقبة مومنة ودية مسلمة الى اهله فرتب سبحانه وتعالى على القتل خطأ الدية والكفارة مع انه غير آثم بالاجماع (قوله صلى الله عليه وسلم انما التفريط على من لم يصل الصلوة حتى يجيئ وقت الصلوة الاخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها فاذا كان من الغد فليصلها عند وقتها) فى الحديث دليل على امتداد وقت كل صلوة من الخمس حتى يدخل وقت الاخرى وهذا مستمر على عمومه فى الصلوات كلها الا الصبح فانها لاتمتد الى الظهر بل يخرج وقتها بطلوع الشمس لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح واما المغرب ففيها خلاف سبق بيانه فى بابه والصحيح المختار امتداد وقتها الى دخول وقت العشاء للاحاديث الصحيحة السابقة فى صحيح مسلم وقد ذكرنا الجواب عن حديث امامة جبريل صلى الله عليه وسلم فى اليومين فى المغرب فى وقت واحد وقال ابو سعيد الاصطخرى من اصحابنا تفوت العصر بمصير ظل الشئ مثليه وتفوت العشاء بذهاب ثلث الليل او نصفه وتفوت الصبح بالاسفار وهذا القول ضعيف والصحيح المشهور ما قدمناه من الامتداد الى دخول الصلوة الثانية واما قوله صلى الله عليه وسلم فاذا كان من الغد فليصلها عند وقتها فمعناه انه اذا فاتته صلوة فقضاها لايتغير وقتها ويتحول فى المستقبل بل يبقى كما كان فاذا كان الغد صلى صلوة الغد فى وقتها المعتاد ولا يتحول وليس معناه انه يقضى الفائتة مرتين مرة فى الحال ومرة فى الغد وانما معناه ما قدمناه فهذا هو الصواب فى معنى هذا الحديث وقد اضطربت اقوال العلماء فيه واختار المحققون ما ذكرته والله اعلم (قوله ثم قال ماترون الناس صنعوا قال ثم قال اصبح الناس فقدوا نبيهم فقال ابوبكر وعمر رضى الله عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدكم لم يكن ليخلفكم وقال الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ايديكم فان يطيعوا ابابكر وعمر يرشدوا) معنى هذا الكلام انه صلى الله عليه وسلم لما صلى بهم الصبح بعد ارتفاع الشمس وقد سبقهم الناس وانقطع النبى صلى الله عليه وسلم وهؤلاء الطائفة اليسيرة عنهم قال ماتظنون الناس يقولون فينا فسكت القوم فقال النبى صلى الله عليه وسلم اما ابوبكر وعمر فيقولان للناس ان النبى صلى الله عليه وسلم وراءكم ولا تطيب نفسه ان يخلفكم وراءه ويتقدم بين ايديكم فينبغى لكم ان تنتظروه حتى يلحقكم وقال باقى الناس انه سبقكم فالحقوه فان اطاعوا ابا بكر وعمر رشدوا فانهما على الصواب والله اعلم. (قوله صلى الله عليه وسلم لاهلك عليكم) هو بضم الهاء وهو الهلاك وهذا من المعجزات (قوله صلى الله عليه وسلم اطلقوا الى غمرى) هو بضم الغين المعجمة وفتح الميم وبالراء وهو القدح الصغير (قوله فلم يعد ان راى الناس ما فى الميضاة تكابوا عليها) ضبطنا قوله ماهنا بالمد والقصر وكلاهما صحيح (قوله صلى الله عليه وسلم احسنوا الملأ كلكم سيروى) الملأ بفتح الميم واللام وآخره همزة وهو منصوب مفعول احسنوا والملأ الخلق والعشرة يقال ما احسن ملأ فلان اى خلقه وعشرته وما احسن ملأ بنى فلان اى عشرتهم واخلاقهم ذكره الجوهرى وغيره وانشد الجوهرى تنادوا يال بهثة اذ رأونا فقلنا احسنى ملأ جهينا (قوله صلى الله عليه وسلم ان ساقى القوم آخرهم شربا) فيه هذا الادب من آداب شاربى الماء واللبن ونحوهما وفى معناه ما يفرق على الجماعة من الماكول كلحم وفاكهة ومشموم وغير ذلك والله اعلم (قوله فاتى الناس الماء جامين رواء) اى نشاطا مستريحين (قوله فى مسجد الجامع) هو من باب اضافة الموصوف الى صفته فعند الكوفيين يجوز ذلك بغير تقدير وعند البصريين لايجوز الا بتقدير ويتأولون ما جاء فى هذا بحسب مواطنه والتقدير هنا مسجد المكان الجامع وفى قوله تعالى وماكنت بجانب الغربى اى بجانب المكان الغربى وقوله تعالى ولدار الآخرة اى الحياة الآخرة وقد سبقت المسئلة فى مواضع والله اعلم (قوله وماشعرت ان احدا حفظه كما حفظته) ضبطناه حفظه بضم الفاء وفتحها وكلاهما حسن وفى حديث ابى قتادة هذا معجزات ظاهرات لرسول الله صلى الله عليه وسلم احداها اخباره بان الميضأة سيكون لها نبأ وكان كذلك الثانية تكثير الماء القليل الثالثة قوله صلى الله عليه وسلم كلكم سيروى وكان كذلك الرابعة قوله صلى الله عليه وسلم قال ابوبكر وعمر كذا وقال الناس كذا الخامسة قوله صلى الله عليه وسلم انكم تسيرون عشيتكم وليلتكم وتاتون الماء وكان كذلك ولم يكن احد من القوم يعلم ذلك ولهذا قال فانطلق الناس لايلوى احد على احد ولو كان احد منهم يعلم ذلك لفعلوا ذلك قبل قوله صلى الله عليه وسلم (قوله حدثنا سلم بن زرير) هو بزاى فى اوله مفتوحة ثم راء مكررة (قوله فادلجنا ليلتنا) هو باسكان الدال وهو سير الليل كله واما ادّلجنا بفتح الدال المشددة فمعناه سرنا آخر الليل هذا هو الاشهر فى اللغة وقيل هما لغتان بمعنى ومصدر الاول ادلاج بالاسكان والثانى ادّلاج بكسر الدال المشددة (قوله بزغت الشمس) هو اول طلوعها (قوله وكنا لا نوقظ نبى الله صلى الله عليه وسلم من منامه اذا نام حتى يستيقظ) قال العلماء كانوا يمتنعون من ايقاظه صلى الله عليه وسلم لما كانوا يتوقعون من الايحاء اليه فى المنام ومع هذا فكانت الصلوة قد فات وقتها فلو نام احاد الناس اليوم وحضرت صلوة وخيف فوتها

قوله فلم يعد ان راى الناس من عدا يعدو بمعنى تجاوز وتكابوا عليها اى ازدحموا عليها تفاعل من الكبة بالضم وهى الجماعة۔
وقوله ان راى الناس اما فاعل لم يعد ومفعوله تكابوا على انه فعل بمعنى المصدر بتقدير ان او بدونها كما فى قوله تعالى ومن آيته يريكم البرق اى لم يتجاوز رؤية الماء ازدحامهم او مفعوله وفاعله تكابوا على ماذكرنا وقيل المعنى اى لم يتجاوز السقى والصب روية الناس الماء فى تلك الحال وهى كبهم عليه وعلى هذا الفاعل هو الضمير الراجع الى الصب والسقى والمفعول ان راى الناس وتكابوا حال والله تعالى اعلم۔

الله صلى الله عليه وسلم فجعل يكبر ويرفع صوته حتى استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع راسه ورأى الشمس قد
بزغت فقال ارتحلوا فسار بنا حتى اذا ابيضت الشمس نزل فصلى بنا الغداة فاعتزل رجل من القوم لم يصل معنا فلما انصرف قال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فلان ما منعك ان تصلى معنا قال يا نبى الله اصابتنى جنابة فامره رسول الله صلى الله عليه
وسلم فتيمم بالصعيد فصلى ثم عجلنى فى ركب بين يديه نطلب الماء وقد عطشنا عطشا شديدا فبينا نحن نسير اذا نحن
بامرأة سادلة رجليها بين مزادتين فقلنا لها اين الماء قالت ايهاه ايهاه لا ماء لكم قلنا فكم بين اهلك وبين الماء قالت مسيرة
يوم وليلة قلنا انطلقى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت وما رسول الله فلم نملكها من امرها شيئا حتى انطلقنا بها
فاستقبلنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها فاخبرته مثل الذى اخبرتنا واخبرته انها مؤتمة لها صبيان ايتام فامر
براويتها فانيخت فمج فى العزلاوين العلياوين ثم بعث براويتها فشربنا ونحن اربعون رجلا عطاش حتى روينا وملأنا كل قربة
معنا واداوة وغسلنا صاحبنا غير انا لم نسق بعيرا وهى تكاد تنضرج من الماء يعنى المزادتين ثم قال هاتوا ما عندكم فجمعنا
لها من كسر وتمر وصر لها صرة فقال لها اذهبى فاطعمى هذا عيالك واعلمى انا لم نرزأ من مائك فلما اتت اهلها قالت لقد لقيت
اسحر البشر او انه لنبى كما زعم كان من امره ذيت وذيت فهدى الله ذلك الصرم بتلك المرأة فاسلمت واسلموا حدثنا ١٥٦٤
اسحق بن ابراهيم الحنظلى قال انا النضر بن شميل قال نا عوف بن ابى جميلة الاعرابى عن ابى رجاء العطاردى عن عمران بن
الحصين قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فسرينا ليلة حتى اذا كان من اخر الليل قبيل الصبح وقعنا تلك
الوقعة التى لا وقعة عند المسافر احلى منها فما ايقظنا الا حر الشمس وساق الحديث بنحو حديث سلم بن زرير وزاد ونقص
وقال فى الحديث فلما استيقظ عمر بن الخطاب ورأى ما اصاب الناس وكان اجوف جليدا فكبر ورفع صوته بالتكبير حتى
استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم لشدة صوته فلما استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم شكوا اليه الذى اصابهم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضير ارتحلوا واقتص الحديث حدثنا ١٥٦٦ هداب بن خالد قال نا همام قال نا قتادة عن
انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نسى صلوة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك قال قتادة
واقم الصلوة لذكرى وحدثناه ١٥٦٧ يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد جميعا عن ابى عوانة عن قتادة عن
انس عن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يذكر لا كفارة لها الا ذلك وحدثنا ١٥٦٨ محمد بن المثنى قال نا عبد الاعلى قال نا سعيد
عن قتادة عن انس بن مالك قال قال نبى الله صلى الله عليه وسلم من نسى صلوة او نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها
وحدثنا ١٥٦٩ نصر بن على الجهضمى قال حدثنى ابى قال نا المثنى عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا رقد احدكم عن الصلوة او غفل عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكرى

كتاب صلوة المسافرين وقصرها

حدثنا ١٥٧٠ يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة
زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت فرضت الصلوة ركعتين ركعتين فى الحضر والسفر فاقرت صلوة السفر وزيد فى صلوة

بالتكبير ن١ اذ ن٢ عطاش ن٣ تنضرج ن٤ كان ن٥ ذاك ن٦ بمثله ن٧ ثنا ن٨

نبهه من حضره لئلا تفوت الصلوة (قوله فى الجنب فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم فتيمم بالصعيد فصلى) فيه جواز التيمم للجنب اذا عجز عن الماء وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقد سبق بيانه فى بابه (قوله اذا نحن بامرأة سادلة رجليها بين مزادتين) السادلة المرسلة المدلية والمزادة معروفة وهى اكبر من القربة والمزادتان حمل البعير سميت مزادة لانه يزاد فيها من جلد آخر من غيرها (قوله فقلنا لها اين الماء قالت ايهاه ايهاه لا ماء لكم) هكذا هو فى الاصول وهو بمعنى هيهات هيهات ومعناه البعد من المطلوب واليأس منه كما قالت بعده لا ماء لكم اى ليس لكم ماء حاضر ولا قريب وفى هذه اللفظة بضع عشرة لغة ذكرتها كلها مفصلة واضحة متقنة مع شرح معناها وتصريفها وما يتعلق بها فى تهذيب الاسماء واللغات وقد تقدم ايضا ذلك (قوله واخبرته انها مؤتمة) هو بضم الميم وكسر التاء اى ذات ايتام (قوله فامر براويتها فانيخت) الراوية عند العرب هى الجمل الذى يحمل الماء واهل العرف قد يستعملونه فى المزادة استعارة والاصل البعير (قوله فمج فى العزلاوين العلياوين) المج زرق الماء بالفم والعزلاء بالمد هو المثعب الاسفل للمزادة الذى يفرغ منه الماء ويطلق ايضا على فمها الاعلى كما قال فى هذه الرواية العزلاوين العلياوين وتثنيتها عزلاوان والجمع العزالى بكسر اللام (قوله وغسلنا صاحبنا) يعنى الجنب هو بتشديد السين اى اعطيناه ما يغتسل به وفيه دليل على ان المتيمم عن الجنابة اذا امكنه استعمال الماء اغتسل (قوله وهى تكاد تنضرج من الماء) اى تنشق وهو بفتح التاء واسكان النون وفتح الضاد المعجمة وبالجيم وروى بتاء اخرى بدل النون وهو بمعناه والاول هو المشهور (قوله صلى الله عليه وسلم لم نرزأ من مائك) هو بنون مفتوحة ثم راء ساكنة ثم زاى ثم همزة اى لم ننقص من مائك شيئا وفى هذا الحديث معجزة ظاهرة من اعلام النبوة (قوله كان من امره ذيت وذيت) قال اهل اللغة هو بمعنى كيت وكيت وكذا (قوله فهدى الله ذلك الصرم بتلك المرأة فاسلمت واسلموا) الصرم بكسر الصاد ابيات مجتمعة (قوله قبيل الصبح) بضم القاف هو اخص من قبل واصرح فى القرب (قوله وكان اجوف جليدا) اى رفيع الصوت يخرج صوته من جوفه والجليد القوى (قوله صلى الله عليه وسلم لا ضير) اى لا ضرر عليكم فى هذا النوم وتاخير الصلوة به والضير والضرر بمعنى (قوله صلى الله عليه وسلم من نسى صلوة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك) معناه لا يجزيه الا الصلوة مثلها ولا يلزمه مع ذلك شئ آخر (قوله حدثنا هداب ثنا همام ثنا قتادة عن انس) هذا الاسناد كله بصريون واعلم ان هذه الاحاديث جرت فى سفرين او اسفار لا فى سفرة واحدة وظاهر الفاظها يقتضى ذلك والله اعلم.

كتاب صلوة المسافرين وقصرها

(قولها فرضت الصلوة ركعتين ركعتين فى الحضر والسفر فاقرت صلوة السفر وزيد فى صلوة الحضر) اختلف العلماء فى القصر فى السفر فقال الشافعى ومالك بن انس واكثر العلماء يجوز القصر والاتمام والقصر افضل ولنا قول ان الاتمام افضل ووجه انهما سواء والصحيح المشهور ان القصر افضل وقال ابو حنيفة وكثيرون القصر واجب ولا يجوز الاتمام ويحتجون بهذا الحديث وبان اكثر فعل النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه كان القصر واحتج الشافعى وموافقوه بالاحاديث المشهورة فى صحيح مسلم وغيره ان الصحابة رضى الله عنهم كانوا يسافرون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنهم القاصر ومنهم المتم ومنهم الصائم ومنهم المفطر لا يعيب بعضهم على بعض وبان عثمان كان يتم وكذلك عائشة وغيرها وهو ظاهر قول الله عز وجل فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة وهذا يقتضى رفع الجناح والاباحة واما حديث فرضت

قوله فرضت الصلوة اى الرباعية او المختلفة سفرا وحضرا وقولها فاقرت صلوة السفر بظاهره يخالف ظاهر قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة والاقرب ان يراد انها رجعت الى الحالة الاولية حتى كانها اقرت عليها والله تعالى اعلم.

الحضر ١٥٧١ وحدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا نا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال حدثني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت فرض الله الصلوة حين فرضها ركعتين ثم اتمها في الحضر فاقرت صلوة السفر على الفريضة الاولى ١٥٧٢ وحدثني علي بن خشرم قال انا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة ان الصلوة اول ما فرضت ركعتين فاقرت صلوة السفر واتمت صلوة الحضر قال الزهري فقلت لعروة ما بال عائشة تتم في السفر قال انها تاولت كما تاول عثمان ١٥٧٣ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قال اسحق انا وقال الاخرون نا عبد الله بن ادريس عن ابن جريج عن ابن ابي عمار عن عبد الله بن بابيه عن يعلى بن امية قال قلت لعمر بن الخطاب ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ١٥٧٤ وحدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي قال نا يحيى عن ابن جريج قال حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي عمار عن عبد الله بن بابيه عن يعلى بن امية قال قلت لعمر بن الخطاب بمثل حديث ابن ادريس ١٥٧٥ حدثنا يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وابو الربيع وقتيبة بن سعيد قال يحيى انا وقال الاخرون نا ابو عوانة عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلوة على لسان نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة ١٥٧٦ وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد جميعا عن القسم بن ملك قال عمرو نا قاسم بن ملك المزني قال نا ايوب بن عائذ الطائي عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال ان الله تعالى فرض الصلوة على لسان نبيكم على المسافر ركعتين وعلى المقيم اربعا وفي الخوف ركعة ١٥٧٧ حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن موسى بن سلمة الهذلي قال سالت ابن عباس كيف اصلي اذا كنت بمكة اذا لم اصل مع الامام فقال ركعتين سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم ١٥٧٨ وحدثناه محمد بن منهال الضرير قال نا يزيد بن زريع قال نا سعيد بن ابي عروبة ح وحدثنا محمد بن مثنى قال نا معاذ بن هشام قال نا ابي جميعا عن قتادة بهذا الاسناد نحوه ١٥٧٩ حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابيه قال صحبت ابن عمر في طريق مكة قال فصلى لنا الظهر ركعتين ثم اقبل واقبلنا معه حتى جاء رحله وجلس وجلسنا معه فحانت منه التفاتة نحو حيث صلى فراى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون قال لو كنت مسبحا اتممت صلوتي يا ابن اخي اني صحبت رسول الله صلى الله

ن١ ما ن٢ و ن٣ صلى الله عليه وسلم ن٤ صلى الله عليه وسلم ن٥ و ن٦ و ن٧

الصلوة ركعتين فمعناه فرضت ركعتين لمن اراد الاقتصار عليهما فزيد في صلوة الحضر ركعتان على سبيل التحتيم واقرت صلوة السفر على جواز الاقتصار وثبتت دلائل جواز الاتمام فوجب المصير اليها والجمع بين دلائل الشرع (قوله فقلت لعروة ما بال عائشة تتم في السفر فقال انها تاولت كما تاول عثمان) اختلف العلماء في تاويلهما فالصحيح الذي عليه المحققون انهما رايا القصر جائزا والاتمام جائزا فاخذا باحد الجائزين وهو الاتمام وقيل لان عثمان امام المؤمنين وعائشة امهم فكانهما في منازلهما وابطله المحققون بان النبي صلى الله عليه وسلم كان اولى بذلك منهما وكذلك ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وقيل لان عثمان تاهل بمكة وابطلوه بان النبي صلى الله عليه وسلم سافر بازواجه وقصر وقيل فعل ذلك من اجل الاعراب الذين حضروا معه لئلا يظنوا ان فرض الصلوة ركعتان ابدا حضرا وسفرا وابطلوه بان هذا المعنى كان موجودا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بل اشتهر امر الصلوة في زمن عثمان اكثر مما كان وقيل لان عثمان نوى الاقامة بمكة بعد الحج وابطلوه بان الاقامة بمكة حرام على المهاجر فوق ثلاث وقيل كان لعثمان ارض بمنى وابطلوه بان ذلك لا يقتضي الاتمام والاقامة والصواب الاول ثم مذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة واحمد والجمهور انه يجوز القصر في كل سفر مباح وشرط بعض السلف كونه سفر خوف وبعضهم كونه سفر حج او عمرة او غزو وبعضهم كونه سفر طاعة قال الشافعي ومالك واحمد والاكثرون ولا يجوز في سفر المعصية وجوزه ابو حنيفة والثوري ثم قال الشافعي ومالك واصحابهما والليث والاوزاعي وفقهاء اصحاب الحديث وغيرهم لا يجوز القصر الا في مسيرة مرحلتين قاصدتين وهي ثمانية واربعون ميلا هاشمية والميل ستة الاف ذراع والذراع اربع وعشرون اصبعا معترضة معتدلة والاصبع ست شعيرات معترضات معتدلات وقال ابو حنيفة والكوفيون لا يقصر في اقل من ثلاث مراحل وروي عن عثمان وابن مسعود وحذيفة وقال داود واهل الظاهر يجوز في السفر الطويل والقصير حتى لو كان ثلثة اميال قصر (قوله عن عبد الله بن بابيه) هو بباء موحدة ثم الف ثم موحدة اخرى مفتوحة ثم مثناة تحت ويقال فيه ابن باباه وابن بابي بكسر الباء الثانية قوله عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله تعالى بها عليكم فاقبلوا صدقته) هكذا هو في بعض الاصول ما عجبت وفي بعضها

عجبت مما عجبت وهو المشهور المعروف وفيه جواز قول تصدق الله علينا واللهم تصدق علينا وقد كرهه بعض السلف وهو غلط ظاهر وقد اوضحته في اواخر كتاب الاذكار وفيه جواز القصر في غير الخوف وفيه ان المفضول اذا راى الفاضل يعمل شيئا يشكل عليه دليله يسأله عنه والله اعلم (قوله عن ابن عباس قال فرض الله عز وجل الصلوة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة) هذا الحديث قد عمل بظاهره طائفة من السلف منهم الحسن البصري والضحاك واسحق بن راهويه وقال الشافعي ومالك والجمهور ان صلوة الخوف كصلوة الامن في عدد الركعات فان كانت في الحضر وجب اربع ركعات وان كانت في السفر وجب ركعتان ولا يجوز الاقتصار على ركعة واحدة في حال من الاحوال وتأولوا حديث ابن عباس هذا على ان المراد ركعة مع الامام وركعة اخرى يأتي بها منفردا كما جاءت الاحاديث الصحيحة في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في الخوف وهذا التاويل لا بد منه للجمع بين الادلة والله اعلم (قوله حدثنا ايوب بن عائذ) هو بالذال المعجمة (قوله حتى جاء رحله) اي منزله (قوله وحانت منه التفاتة) اي حضرت وحصلت (قوله لو كنت مسبحا اتممت صلوتي) المسبح هنا المتنفل بالصلوة والسبحة هنا صلوة النفل وقوله لو كنت مسبحا لاتممت معناه لو اخترت التنفل لكان اتمام فريضتي اربعا احب الي ولكني لا ارى واحدا منهما بل السنة القصر وترك التنفل ومراده النافلة الراتبة مع الفرائض كسنة الظهر والعصر ونحوهما من المكتوبات واما النوافل المطلقة فقد كان ابن عمر يفعلها في السفر وروي هو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يفعلها كما ثبت في مواضع من الصحيحين عنه وقد اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة في السفر واختلفوا في استحباب النوافل الراتبة فتركها ابن عمر وآخرون واستحبها الشافعي واصحابه والجمهور ودليله الاحاديث العامة المطلقة في ندب الرواتب وحديث صلوته صلى الله عليه وسلم الضحى يوم الفتح بمكة وركعتي الصبح حين ناموا حتى طلعت الشمس واحاديث اخر صحيحة ذكرها اصحاب السنن والقياس على النوافل المطلقة ولعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر فان النافلة في البيت افضل او لعله تركها في بعض الاوقات تنبيها على جواز تركها واما ما يحتج به القائلون بتركها من انها لو شرعت لكان اتمام الفريضة اولى فجوابه ان الفريضة متحتمة فلو شرعت تامة لتحتم اتمامها واما النافلة فهي الى خيرة المكلف فالرفق به ان تكون مشروعة ويتخير ان شاء فعلها وحصل ثوابها وان شاء تركها ولا شيء عليه (قوله في حديث حفص بن عاصم

عليه وسلم فى السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت ابا بكرؓ فلم يزد على ركعتين حتى قبضه اللهؓ وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وقد قال الله تعالىٰ لقد كان لكم فى رسول الله اُسوةٌ حسنة **۱۵۸۰ حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا يزيد يعنى ابن زُريع عن عمر بن محمد عن حفص بن عاصم قال مرضت مرضا فجاء ابن عمر يعودنى قال وسالته عن السبحة فى السفر فقال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر فما رايته يُسبّح ولو كنت مسبّحا لاَتممتُ وقد قال الله تعالىٰ لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة **۱۵۸۱ حدثنا** خلف بن هشام وابو الربيع الزهرانى وقتيبة بن سعيد قالوا نا حماد وهو ابن زيد ح وحدثنى زهير بن حرب ويعقوب بن ابراهيم قالا نا اسمٰعيل كلاهما عن ايوب عن ابى قلابة عن انس بن ملكؓ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة اربعا وصلى العصر بذى الحليفة ركعتين **۱۵۸۲ حدثنا** سعيد بن منصور قال نا سفيٰن قال نا محمد بن المنكدر وابراهيم بن ميسرة سمعا انس ابن مالك يقول صليتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا وصليت معه العصر بذى الحليفة ركعتين **۱۵۸۳ وحدثناه** ابو بكر بن ابى شَيْبة ومحمد بن بشار كلاهما عن غُنْدُر قال ابو بكر نا محمد بن جعفر غُندُر عن شُعبة عن يحيى بن يزيد الهُنائى قال سالتُ انسَ بن مالك عن قَصر الصلوة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرةَ ثلاثة اميال اوثلاثة فراسخ شعبة الشاك صلى ركعتين **۱۵۸۴ حدثنا** زهير بن حَرب ومحمد بن بشار جميعا عن ابن مَهْدِى قال زهير نا عبد الرحمٰن بن مَهْدى قال نا شعبة عن يزيد بن خُمَيْر عن حبيب بن عبيد عن جبير بن نفير قال خرجتُ مع شرحبيل ابن السِمْطِ الى قرية على راس سبعة عشر او ثمانية عشر ميلا فصلى ركعتين فقلتُ له فقال رايت عمر رضى الله عنهٗ صلى بذى الحليفة ركعتين فقلت له فقال انما افعَل كما رايتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل **۱۵۸۵ وحدثنيه** محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شُعْبَة بهذ الاسناد وقال عن ابن السِّمْطِ ولم يسم شرحبيل وقال انه اتى ارضا يقال لها دُومين من حمْصَ على راس ثمانيةَ عشر ميلا **۱۵۸۶ حدثنا** يحيى بن يحيٰى قال انا هُشَيم عن يحيى بن ابى اسحٰق عن انس بن مالكؓ قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع قلت كم اقام بمكة قال عشرا **۱۵۸۷ وحدثناه** قتيبة قال نا ابو عوانة ح وحدثناه ابو كريب قال نا ابن عُلَيَّة جميعا عن يحيى بن ابى اسحٰق عن انس ابن ملكؓ عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث هُشَيم **۱۵۸۸ وحدثنا** عبيد الله بن معاذ قال نا ابى قال نا شعبة قال حدثنى يحيى بن ابى اسحٰق قال سمعت انس بن ملك يقول خرجنا من المدينة الى الحج ثم ذكر مثله **۱۵۸۹ وحدثنا** ابن نمير قال نا ابى ح وحدثنا ابو كريب قال نا ابو اسامة جميعا عن الثورى عن يحيى بن ابى اسحٰق عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله

عن ابن عمر ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله) **وذكر** مسلم بعد هذا من حديث ابن عمر قال ومع عثمان صدرا من خلافته ثم اتمها وفى رواية ثمان سنين او ست سنين **وهذا** هو المشهور ان عثمان اتم بعد ست سنين من خلافته وتأول العلماء هذه الرواية على ان المراد ان عثمان لم يزد على ركعتين حتى قبضه الله فى غير منا والروايات المشهورة باتمام عثمان بعد صدر من خلافته محمولة على الاتمام بمنى خاصة وقد فسر عمران بن الحصين فى روايته ان اتمام عثمان انما كان بمنى وكذا ظاهر الاحاديث التى ذكرها مسلم بعد هذا **واعلم** ان القصر مشروع بعرفات ومزدلفة ومنى للحاج من غير اهل مكة وما قرب منها ولا يجوز لاهل مكة ومن كان دون مسافة القصر هذا مذهب الشافعى وابى حنيفة والاكثرين **وقال** مالك يقصر اهل مكة ومنى ومزدلفة وعرفات فعلة القصر عنده فى تلك المواضع النسك وعند الجمهور علة السفر والله اعلم (**قوله** صلى الظهر بالمدينة اربعا وبذى الحليفة ركعتين) وبين المدينة وذى الحليفة ستة اميال ويقال سبعة) هذا مما **احتج** به اهل الظاهر فى جواز القصر فى طويل السفر وقصيره **وقال الجمهور** لا يجوز القصر الا فى سفر يبلغ مرحلتين **وقال ابو حنيفة** وطائفة شرطه ثلاث مراحل **واعتمدوا** فى ذلك آثارا عن الصحابة **واما** هذا الحديث فلا دلالة فيه لاهل الظاهر **لان** المراد حين سافر صلى الله عليه وسلم الى مكة فى حجة الوداع صلى الظهر بالمدينة اربعا ثم سافر فادركته العصر وهو مسافر بذى الحليفة فصلاها ركعتين **وليس** المراد ان ذا الحليفة كان غاية سفره فلا دلالة فيه قطعا **واما** ابتداء القصر فيجوز من حين يفارق بنيان بلده او خيام قومه ان كان من اهل الخيام هذا جملة القول فيه وتفصيله مشهور فى كتب الفقه هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا رواية ضعيفة عن مالك انه لا يقصر حتى يجاوز ثلاثة اميال وحكى عن عطاء وجماعة من اصحاب ابن مسعود انه اذا اراد السفر قصر قبل خروجه وعن مجاهد انه لا يقصر فى يوم خروجه حتى يدخل الليل وهذه الروايات كلها منابذة للسنة واجماع السلف والخلف (**قوله** عن يحيى بن يزيد الهنائى) هو بضم الهاء وبعدها نون مخففة وبالمد منسوب الى هناء بن مالك بن فهم قاله السمعانى (**قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلاثة اميال او ثلاثة فراسخ صلى ركعتين) هذا ليس على سبيل الاشتراط وانما وقع بحسب الحاجة لان الظاهر من اسفاره صلى الله عليه وسلم انه ما كان يسافر سفرا طويلا فيخرج عند حضور فريضة مقصورة ويترك قصرها بقرب المدينة ويتمها وانما كان يسافر بعيدا من وقت المقصورة فتدركه على ثلاثة اميال او اكثر ونحو ذلك فيصليها حينئذ والاحاديث المطلقة مع ظاهر القرآن متعاضدات على جواز القصر من حين يخرج من البلد فانه حينئذ يسمى مسافرا والله اعلم (**قوله** حدثنا شعبة عن يزيد بن خمير عن حبيب بن عبيد عن جبير بن نفير قال خرجت مع شرحبيل بن السمط الى قرية على راس سبعة عشر او ثمانية عشر ميلا فصلى ركعتين فقلت له فقال رأيت عمر رضى الله عنه صلى بذى الحليفة ركعتين فقلت له فقال انما افعل كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل) هذا الحديث فيه اربعة تابعيون يروى بعضهم عن بعض يزيد بن خمير فمن بعده وتقدمت لهذا نظائر كثيرة وسياتى بيان باقيها فى مواضعها ان شاء الله تعالى ويزيد بن خمير بضم الخاء المعجمة **ونفير** بضم النون وفتح الفاء **والسمط** بكسر السين واسكان الميم ويقال السمط بفتح السين وكسر الميم **وهذا** الحديث مما قد يتوهم انه دليل لاهل الظاهر ولا دلالة فيه بحال لان الذى فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم وعمر رضى الله عنه انما هو القصر بذى الحليفة وليس فيه انها غاية السفر **واما قوله** فقصر شرحبيل على راس سبعة عشر ميلا او ثمانية عشر ميلا **فلا** حجة فيه لانه تابعى فعل شيئا يخالف الجمهور او يتاول على انها كانت فى اثناء سفره لا انها غايته وهذا التاويل ظاهر وبه يصح احتجاجه بفعل عمر ونقله ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم والله اعلم (**قوله** انى ارضا يقال لها دُومين من حمص على راس ثمانية عشر ميلا) هى بضم الدال وفتحها وجهان مشهوران والواو ساكنة فيهما والميم مكسورة **وحمص** لا ينصرف وان كانت اسما ثلاثيا ساكن الاوسط لانها عجمية اجتمع فيها العجمية والعلمية والتانيث كماه وجور ونظائرهما (**قوله** خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع قلت كم اقام بمكة قال عشرا) هذا معناه انه اقام فى مكة وما حواليها لا فى نفس مكة فقط **والمراد** فى سفره صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع فقدم مكة فى اليوم الرابع فاقام بها الخامس والسادس والسابع وخرج منها فى الثامن الى منى وذهب الى عرفات فى التاسع وعاد الى منا فى العاشر فاقام بها الحادى عشر والثانى عشر ونفر فى الثالث عشر الى مكة وخرج منها الى المدينة فى الرابع عشر فمدة اقامته صلى الله عليه وسلم فى مكة وحواليها عشرة ايام وكان يقصر الصلوة فيها كلها **ففيه** دليل على ان المسافر اذا نوى اقامة دون اربعة ايام سوى يومى الدخول والخروج يقصر وان الثلاثة ليست اقامة لان النبى صلى الله عليه وسلم اقام هو والمهاجرون

ولم يذكر الحجر وحدثني [۱۵۹۰] حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو وهو ابن الحرث عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى صلوة المسافر بمنىً وغيره ركعتين وابوبكر وعمر وعثمان ركعتين صدرا من خلافته ثم اتمها اربعا وحدثناه [۱۵۹۱] زهير بن حرب قال نا الوليد بن مُسلم عن الاوزاعي ح وحدثنا اسحق وعبد ابن حُمَيد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر جميعا عن الزهري بهذا الاسناد وقال بمنى ولم يقل وغيره حدثنا [۱۵۹۲] ابوبكر بن ابي شيبة قال نا ابواسامة قال نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وابوبكر بعده وعمر بعد ابي بكر وعثمان صدرا من خلافته ثم ان عثمان صلى بعد اربعا فكان ابن عمر اذا صلى مع الامام صلى اربعا واذا صلاها وحده صلى ركعتين وحدثناه [۱۵۹۳] ابن المثنى وعُبَيد الله بن سعيد قالا نا يحيى وهو القطان ح وحدثناه ابوكريب قال انا ابن ابي زائدة ح وحدثناه ابن نمير قال نا عقبة بن خالد كلهم عن عبيد الله بهذا الاسناد نحوه وحدثنا [۱۵۹۴] عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن سمع حَفصَ بن عاصم عن ابن عمر قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بمنى صلوة المسافر وابوبكر وعُمَرُ وعثمانُ ثمانَ سنين او قال سِتَّ سنين قال حفص وكان ابن عمر يصلي بمنى ركعتين ثم ياتي فراشه فقلتُ اى عم لو صليتَ بعدها ركعتين قال لو فعلت لَاَتمَمتُ الصلوة وحدثناه [۱۵۹۵] يحيى بن حبيب قال نا خالد يعني ابن الحرث ح وحدثنا ابن المثنى قال حدثني عبد الصمد قالا نا شعبة بهذا الاسناد ولم يقولا في الحديث بمنى ولكن قالا صلى في السفر حدثناه [۱۵۹۶] قتيبة بن سعيد قال نا عبد الواحد عن الاعمش قال نا ابراهيم قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول صلى بنا عثمان بمنى اربع ركعات فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود فاسترجع ثم قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وصليت مع ابي بكر الصديق بمنىً ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب بمنىً ركعتين فليت حظي من اربع ركعات ركعتان مُتَقَبَّلَتَان وحدثنا [۱۵۹۷] ابوبكر بن ابي شيبة وابوكُرَيب قالا نا ابومعوية ح وحدثناه عثمان بن ابي شيبة قال نا جَرِير ح وحدثنا اسحق وابن خشرم قالا نا عيسى كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه وحدثنا [۱۵۹۸] يحيى بن يحيى وقتيبة قال يحيى انا وقال قتيبة نا ابوالاحوص عن ابي اسحق عن حارثة بن وهب قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى آمَنَ [١] ما كان الناسُ واكثرهُ ركعتين حدثنا [۱۵۹۹] احمد بن عبد الله بن يونس قال نا زهير قال نا ابواسحاق قال حدثني حارثة بن وهب الخزاعي قال صليتُ خلفَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى والناس اكثر ما كانوا فصلى ركعتين في حجة الوداع قال مسلم حارثة بن وهب الخزاعي هو اخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لامه باب الصلوة في الرحال في المطر حدثنا [۱۶۰۰] يحيى بن يحيى قال قرأت على مٰلك عن نافع ان ابن عمر اذن بالصلوة في ليلة ذات برد وريح فقال الا صلوا في الرحال ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول الا صلوا في الرحال حدثنا [۱۶۰۱] محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر انه نادى بالصلوة في ليلة ذات بَردٍ وريح ومطر فقال في آخر ندائه اَلَا صلوا في رحالكم اَلَا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة اوذات مطر في السفران يقول اَلَا صلوا في رحالكم وحدثناه [۱۶۰۲] ابوبكر بن ابي شيبة قال نا ابواسامة قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه نادى بالصلوة بضجنان ثم ذكر بمثله وقال اَلَا صلوا في رحالكم ولم يُعِد ثانية اَلَا صلوا في الرحال من قول ابن عمر حدثنا [۱۶۰۳] يحيى بن يحيى قال انا ابوخيثمة عن ابي الزبير عن جابر ح وحدثنا احمد بن يونس

نہ ثمانی نسخ

ثلاثا بمكة فدل على ان الثلثة ليست اقامة شرعية وان يومي الدخول والخروج لا يحسبان منها وبهذه الجملة قال الشافعي وجمهور العلماء وفيها خلاف منتشر للسلف (قوله منى وغيره) هكذا هو في الاصول وغيره وهو صحيح لان منى تذكر وتؤنث بحسب القصدان قصد الموضع فمذكر او البقعة فمؤنثة واذا ذكر صرف وكتب بالالف وان انث لم يصرف وكتب بالياء والمختار تذكيره وتنوينه وسمي منى لما يمنى به من الدماء اي يراق (قوله خبيب بن عبد الرحمن) هو بالخاء المعجمة المضمومة وسبق بيانه في اول الكتاب وغيره (قوله فليت حظي من اربع ركعات ركعتان متقبلتان) معناه ليت عثمان صلى ركعتين بدل الاربع كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان رضوان الله عليهم اجمعين في صدر خلافته يفعلون ومقصوده كراهة مخالفة ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحباه ومع هذا فابن مسعود رضي الله عنه موافق على جواز الاتمام ولهذا كان يصلي وراء عثمان رضي الله عنه متما ولو كان القصر عنده واجبا لما استجاز تركه وراء احد واما قوله فذكر ذلك لابن مسعود رضي الله عنه فاسترجع فمعناه كراهة المخالفة في الافضل كما سبق (قوله قال مسلم رحمه الله تعالى حارثة بن وهب الخزاعي هو اخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لامه) هكذا ضبطناه اخو عبيد الله بضم العين مصغرا ووقع في بعض الاصول اخو عبد الله بفتح العين مكبرا

وهو خطأ والصواب الاول وكذا نقله القاضي رحمه الله تعالى عن اكثر رواة صحيح مسلم وكذا ذكره البخاري في تاريخه وابن ابي حاتم وابن عبد البر وخلائق لا يحصون كلهم يقولون بانه اخو عبيد الله مصغرا وامه مليكة بنت جرول الخزاعي تزوجها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاولدها ابنه عبيد الله واما عبد الله بن عمر واخته حفصة فامهما زينب بنت مظعون باب الصلوة في الرحال في المطر قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة باردة اوذات مطر في السفران يقول الا صلوا في رحالكم وفي رواية ليصل من شاء منكم في رحله وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لمؤذن في يوم مطير اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلوة قل صلوا في بيوتكم قال فكان الناس استنكروا ذلك فقال اتعجبون من ذا فقد فعل هذا من هو خير مني ان الجمعة عزمة واني كرهت ان احرجكم فتمشوا في الطين والدحض وفي رواية فعله من هو خير مني يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم) في هذه الاحاديث دليل على تخفيف امر الجماعة في المطر ونحوه

آتيى

ل قوله آمن ما كان آمن حال وما مصدرية ومعناه الجمع لان ما اضيف اليه افعل يكون جمعا واكثره عطف على آمن والضمير فيه راجع الى ما والمعنى صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى والحال ان الناس اكثر اكوانهم في سائر الاوقات امنا واكثر اكوانهم في سائر الاوقات عددا واسناد الامن الى الاوقات مجاز ١٢ ماخوذ من شرح الطيبي

قوله آمن ما كان الناس واكثره المقصود واضح وهو انه صلى حين كان الناس آمن واكثر الا ان الكلام فيه من حيث الاعراب والاقرب فيه ان آمن صفة لوقت مقدر وهو مضاف الى ما بعده بحذف المضاف وما في قوله ما كان مصدرية وكان تامة والتقدير اي صليت وقتا هو آمن اوقات وجود الناس على ان نسبة الامن والكثرة الى الوقت مجازية والمقصود نسبتهما الى ما في الوقت من وجود الناس والله تعالى اعلم۔

قال نا زهير قال نا ابو الزبير عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فمطرنا فقال ليُصَلِّ من شاء منكم فى رحله [١٦٠٤] حدثنى على بن حجر السعدى قال نا اسمٰعيل عن عبد الحميد صاحب الزِّيادى عن عبد الله ابن الحرث عن عبد الله بن عباس انه قال لمؤذنه فى يوم مطير اذا قلت اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حى على الصلوة قل صلوا فى بيوتكم قال فكانّ النَّاسَ استنكروا ذلك فقال اَتَعْجَبُوْنَ من ذا قد فعل ذا من هو خير منى ان الجمعة عَزْمَةٌ وانى كَرِهْتُ ان اُحْرِجكم فتمشوا فى الطين والدَّحْضِ [١٦٠٥] وحدثنيه ابو كامل الجحدرى قال نا حماد يعنى ابن زيد عن عبد الحميد قال سمعتُ عبدَ الله بن الحرث قال خطبنا عبد الله بن عباس فى يوم ذى رَدْغٍ وساق الحديث بمعنى حديث ابن عُلَيّة ولم يذكر الجمعة وقال قد فعله من هو خير منى يعنى النبى صلى الله عليه وسلم وقال ابو كامل نا حماد عن عاصم عن عبد الله بن الحرث بنحوه [١٦٠٦] وحدثنى ابو الربيع العتكى هو الزهرانى قال نا حماد يعنى ابن زيد قال نا ايوب وعاصم الاحول بهذا الاسناد ولم يذكر فى حديثه يعنى النبى صلى الله عليه وسلم [١٦٠٧] وحدثنى اسحٰق بن منصور قال انا ابن شميل قال انا شعبة قال نا عبد الحميد صاحب الزيادى قال سمعت عبد الله بن الحرث قال اذن مؤذن ابن عباس يوم الجمعة فى يوم مطير فذكر نحو حديث ابن علية وقال وكرهت ان تمشوا فى الدحض والزلل [١٦٠٨] وحدثناه عبد بن حميد قال نا سعيد بن عامر عن شعبة ح وحدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر كلاهما عن عاصم الاحول عن عبد الله بن الحرث ان ابن عباس امر مؤذنه فى حديث معمر فى يوم جمعة فى يوم مطير بنحو حديثهم وذكر فى حديث معمر فعله من هو خير منى يعنى النبى صلى الله عليه وسلم [١٦٠٩] وحدثناه عبد بن حُميد قال نا احمد بن اسحٰق الحضرمى قال نا وهيب قال نا ايوب عن عبد الله بن الحرث قال وُهَيب لم يسمعه منه قال امر ابن عباس مؤذّنه فى يوم جمعة فى يوم مطير بنحو حديثهم

باب جواز صلوة النافلة على الدابة فى السفر حيث توجهت

[١٦١٠] حدثنا محمد بن عبد الله ابن نمير قال نا ابى قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُصَلِّى سُبْحَتَهٗ حَيْثُ ما توجهت به ناقته [١٦١١] وحدثناه ابو بكر بن ابى شيبة قال ابو خالد الاحمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى على راحلته حيث توجهت به [١٦١٢] وحدثنى عبيد الله بن عمر القواريرى قال نا يحيى بن سعيد عن عبد الملك بن ابى سُليمٰن قال نا سعيد بن جُبير عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وهو مُقبِلٌ من مكة الى المدينة على راحلته حيث كان وجهه قال وفيه نزلت فَاَيْنَمَا تُوَلُّوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ [١٦١٣] وحدثناه ابو كريب قال انا ابن المبارك وابن ابى زائدة ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابى كلهم عن عبد الملك بهذا الاسناد نحوه وفى حديث ابن مبارك وابن ابى زائدة ثم تلا ابن عمر فاينما تولوا فثم وجه الله وقال فى هذا انزلت [١٦١٤] حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مٰلك عن عمرو بن يحيى المازنى عن سعيد بن يسار عن ابن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على حمار وهو موجّه الى خيبر [١٦١٥] حدثنا يحيى بن يحيٰى قال قرأتُ على مٰلك عن ابى بكر بن عمر بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عمر

ن[١] ثنا ن[٢] وكان ن[٣] اخرجكم رزغ[٤] ن[٥] النضر بن ن[٦] شميل انا ن[٧] نا ن[٨] و[٩]

من الاعذار وانها متأكدة اذا لم يكن عذر وانها مشروعة لمن تكلف الاتيان اليها وتحمل المشقة لقوله فى الرواية الثانية ليصل من شاء فى رحله وانها مشروعة فى السفر وان الاذان مشروع فى السفر **وفى** حديث ابن عباس رضى الله عنه ان يقول الا صلوا فى رحالكم فى نفس الاذان وفى حديث ابن عمر انه قال فى آخر ندائه والامران جائزان نص عليهما الشافعى رحمه الله تعالى فى الام فى كتاب الاذان وتابعه جمهور اصحابنا فى ذلك فيجوز بعد الاذان وفى اثنائه لثبوت السنة فيهما لكن قوله بعده احسن ليبقى نظم الاذان على وضعه ومن اصحابنا من قال لا يقوله الا بعد الفراغ وهذا ضعيف مخالف لصريح حديث ابن عباس رضى الله عنهما ولا منافاة بينه وبين حديث الاول حديث ابن عمر رضى الله عنهما لان هذا جرى فى وقت وذاك فى وقت وكلاهما صحيح قال اهل اللغة الرجال المنازل سواء كانت من حجر ومدر وخشب او شعر وصوف ووبر وغيرها واحدها رحل (**قوله** نادى بالصلوة بضجنان) هو بضاد معجمة مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم نون وهو جبل على بريد من مكة (**قوله** ان الجمعة عزمة) باسكان الزاى اى واجبة متحتمة فلو قال المؤذن حى على الصلوة لكلفتم المجئ اليها ولحقتكم المشقة (**قوله** كرهت ان احرجكم) هو بالحاء المهملة من الحرج وهو المشقة هكذا ضبطناه وكذا نقله القاضى عياض عن رواياتهم (**قوله** فى الطين والدحض) باسكان الحاء المهملة وبعدها ضاد معجمة وفى الرواية الاخيرة الدحض والزلل هكذا هو بالاتين **والدحض والزلل والزلق والردغ** بفتح الراء واسكان الدال المهملة وبالغين المعجمة كله بمعنى واحد ورواه بعض رواة مسلم رزغ بالزاى بدل الدال بفتحها واسكانها وهو الصحيح وهو بمعنى الردغ وقيل هو المطر الذى يبل وجه الارض (**قوله** وحدثنيه ابو الربيع العتكى) هو الزهرانى قال القاضى كذا وقع هنا جمع بين العتكى والزهرانى وتارة يقول العتكى فقط وتارة الزهرانى قال ولا يجتمع العتكى والزهرانى الا فى جدهما لانهما ابنا عم وليس احدهما بطنا من الآخر لان زهران بن الحجر ابن عمران بن عمرو والعتك بن اسد بن عمرو وقد سبق التنبيه على هذا فى اوائل الكتاب **وفى** هذا الحديث دليل على سقوط الجمعة بعذر المطر ونحوه وهو مذهبنا ومذهب آخرين وعن مالك رحمه الله تعالى خلافه والله تعالى اعلم بالصواب

باب جواز صلوة النافلة على الدابة فى السفر حيث توجهت (**قوله** عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى سبحته حيث ما توجهت به ناقته وفى رواية يصلى وهو مقبل من مكة الى المدينة على راحلته حيث كان وجهه وفيه نزلت فاينما تولوا فثم وجه الله وفى رواية رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على حمار وهو موجه الى خيبر وفى رواية كان يوتر على البعير وفى رواية يسبح على الراحلة قبل اى وجه توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلى عليها المكتوبة) **فى** هذه الاحاديث جواز التنفل على الراحلة فى السفر حيث توجهت وهذا جائز باجماع المسلمين وشرطه ان لا يكون سفر معصية ولا يجوز الترخص بشئ من رخص السفر لعاص بسفره وهو من سافر لقطع طريق او لقتال بغير حق او عاقا والده او آبقا من سيده او ناشزة على زوجها ونحوهم ويستثنى المتيمم فيجب عليه اذا لم يجد الماء ان يتيمم ويصلى وتلزمه الاعادة على الصحيح سواء قصير السفر وطويله فيجوز التنفل على الراحلة فى الجميع عندنا وعند الجمهور ولا يجوز فى البلد وعن مالك انه لا يجوز الا فى سفر تقصر فيه الصلوة وهو قول غريب محكى عن الشافعى رحمه الله تعالى وقال ابو سعيد الاصطخرى من اصحابنا يجوز التنفل على الدابة فى البلد وهو محكى عن انس بن مالك وابى يوسف صاحب ابى حنيفة **وفيه** دليل على ان المكتوبة لا تجوز الى غير القبلة ولا على الدابة وهذا مجمع عليه الا فى شدة الخوف فلو امكنه استقبال القبلة والقيام والركوع والسجود على الدابة واقفة عليها هودج او نحوه جازت الفريضة على الصحيح فى مذهبنا فان كانت سائرة لم تصح على الصحيح المنصوص للشافعى وقيل تصح كالسفينة فانها تصح فيها الفريضة بالاجماع ولو كان فى ركب وخاف لو نزل للفريضة انقطع عنهم ولحقه الضرر قال اصحابنا يصلى الفريضة على الدابة بحسب

من يبطن

ابن الخطاب عن سعید بن یسار انہ قال کنت اسیر مع ابن عمر بطریق مکۃ قال سعید فلما خشیت الصبح نزلت فاوترت ثم ادرکتہ فقال لی ابن عمر این کنت فقلت لہ خشیت الفجر فنزلت فاوترت فقال عبد اللہ الیس لک فی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اسوۃ فقلت بلی واللہ قال ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یوتر علی البعیر (۱۶۱۶) وحدثنا یحیی بن یحیی قال قرأت علی مٰلک عن عبد اللہ بن دینار عن ابن عمر انہ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی علی راحلتہ حیث ما توجہت بہ قال عبد اللہ بن دینار کان ابن عمر یفعل ذلک (۱۶۱۷) وحدثنی عیسی بن حماد المصری قال انا اللیث قال حدثنی ابن الھاد عن عبد اللہ بن دینار عن عبد اللہ بن عمر انہ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوتر علی راحلتہ و(۱۶۱۸) حدثنی حرملۃ بن یحیی قال انا ابن وھب قال اخبرنی یونس عن ابن شھاب عن سالم بن عبد اللہ عن ابیہ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یسبح علی الراحلۃ قبل ای وجہ توجہ ویوتر علیھا غیر انہ لا یصلی علیھا المکتوبۃ و(۱۶۱۹) حدثنا عمرو بن سواد وحرملۃ قالا انا ابن وھب قال اخبرنی یونس عن ابن شھاب عن عبد اللہ بن عامر بن ربیعۃ اخبرہ ان اباہ اخبرہ انہ رای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی السبحۃ باللیل فی السفر علی ظھر راحلتہ حیث توجھت (۱۶۲۰) وحدثنی محمد بن حاتم قال نا عفان بن مسلم قال نا ھمام قال نا انس بن سیرین قال تلقینا انس بن مٰلک حین قدم من[1] الشام فتلقیناہ بعین التمر فرایتہ یصلی علی حمار ووجھہ ذاک الجانب واوما ھمام عن یسار القبلۃ فقلت لہ رایتک تصلی لغیر القبلۃ قال لولا انی رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یفعلہ لم افعلہ

باب جواز الجمع بین الصلوتین فی السفر

(۱۶۲۱) حدثنا یحیی بن یحیی قال قرأت علی مٰلک عن نافع عن ابن عمر قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا عجل بہ السیر جمع بین المغرب والعشاء (۱۶۲۲) وحدثنا محمد بن مثنی قال نا یحیی عن عبید اللہ قال اخبرنی نافع ان ابن عمر کان اذا جد بہ السیر جمع بین المغرب والعشاء بعد ان یغیب الشفق ویقول ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا جد بہ السیر جمع بین المغرب والعشاء (۱۶۲۳) وحدثنا یحیی بن یحیی وقتیبۃ بن سعید وابو بکر بن ابی شیبۃ وعمرو الناقد کلھم عن ابن عیینۃ قال عمرو نا سفیان عن الزھری عن سالم عن ابیہ رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یجمع بین المغرب والعشاء اذا جد بہ السیر (۱۶۲۴) وحدثنی حرملۃ بن یحیی قال انا ابن وھب قال اخبرنی یونس عن ابن شھاب قال اخبرنی سالم بن عبد اللہ ان اباہ قال رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا اعجلہ السیر فی السفر یؤخر صلوۃ المغرب حتی یجمع بینھا وبین صلوۃ العشاء (۱۶۲۵) وحدثنا قتیبۃ بن سعید قال نا المفضل یعنی ابن فضالۃ عن عقیل عن ابن شھاب عن انس بن مٰلک قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا ارتحل قبل ان تزیغ الشمس اخر الظھر الی وقت العصر ثم نزل فجمع

ن[1] فلقیناہ

[1] کلمۃ من توجد فی کثیر من النسخ وفی بعضھا لا توجد ۱۲

الامکان وتلزمہ اعادتھا لانہ عذر نادر (**قولہ** ویوتر علی الراحلۃ) فیہ دلیل لمذھبنا ومذھب مالک واحمد والجمھور انہ یجوز الوتر علی الراحلۃ فی السفر حیث توجہ وانہ سنۃ لیس بواجب وقال ابو حنیفۃ رضی اللہ عنہ ھو واجب ولا یجوز علی الراحلۃ دلیلنا ھذہ الاحادیث فان قیل فمذھبکم ان الوتر واجب علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم قلنا وان کان واجبا علیہ فقد صح فعلہ لہ علی الراحلۃ فدل علی صحتہ منہ علی الراحلۃ ولو کان واجبا علی العموم لم یصح علی الراحلۃ کالظھر فان قیل الظھر فرض والوتر واجب وبینھما فرق قلنا ھذا الفرق اصطلاح لکم لا یسلمہ لکم الجمھور ولا یقتضیہ شرع ولا لغۃ ولو سلم لم یحصل بہ ھنا غرضکم واللہ اعلم واما تنفل راکب السفینۃ فمذھبنا انہ لا یجوز الا الی القبلۃ الا ملاح السفینۃ فیجوز لہ الی غیرھا لحاجۃ وعن مالک روایۃ کمذھبنا وروایۃ بجوازہ حیث توجہت لکل احد (**قولہ** یسبح علی الراحلۃ ویصلی سبحتہ) ای یتنفل والسبحۃ بضم السین واسکان الباء النافلۃ (**قولہ** حیث ما توجہت بہ راحلتہ) یعنی فی جھۃ مقصدہ قال اصحابنا فلو توجہ الی غیر المقصد فان کان الی القبلۃ جاز والا فلا (**قولہ** وھو موجہ الی خیبر) ھو بکسر الجیم ای متوجہ ویقال قاصد ویقال مقابل (ویصلی علی حمار) قال الدارقطنی وغیرہ ھذا غلط من عمرو بن یحیی المازنی قالوا وانما المعروف فی صلوۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی راحلتہ او علی البعیر والصواب ان الصلوۃ علی الحمار من فعل انس کما ذکرہ مسلم بعد ھذا ولھذا لم یذکر البخاری حدیث عمرو ھذا کلام الدارقطنی ومتابعیہ وفی الحکم بتغلیط روایۃ عمرو نظر لانہ ثقۃ نقل شیئا محتملا فلعلہ کان الحمار مرۃ والبعیر مرۃ او مرات لکن قد یقال انہ شاذ فانہ مخالف لروایۃ الجمھور فی البعیر والراحلۃ والشاذ مردود وھو المخالف للجماعۃ واللہ اعلم

(**قولہ** تلقینا انس بن مالک حین قدم الشام) ھکذا ھو فی جمیع نسخ مسلم وکذا نقلہ القاضی عیاض عن جمیع الروایات لصحیح مسلم قال وقیل انہ وھم وصوابہ قدم من الشام کما جاء فی صحیح البخاری لانھم خرجوا من البصرۃ للقائہ حین قدم من الشام قلت وروایۃ مسلم صحیحۃ ومعناھا تلقیناہ فی رجوعہ حین قدم الشام وانما حذف ذکر رجوعہ للعلم بہ واللہ اعلم

باب جواز الجمع بین الصلوتین فی السفر قال الشافعی والاکثرون یجوز الجمع بین الظھر والعصر فی وقت ایتھما شاء وبین المغرب والعشاء فی وقت ایتھما شاء فی السفر الطویل وفی جوازہ فی السفر القصیر قولان للشافعی اصحھما لا یجوز فیہ القصر والطویل ثمانیۃ واربعون میلا ھاشمیۃ وھو مرحلتان معتدلتان کما سبق والافضل لمن ھو فی المنزل فی وقت الاولی ان یقدم الثانیۃ الیھا ولمن ھو سائر فی وقت الاولی ویعلم انہ ینزل قبل خروج وقت الثانیۃ ان یؤخر الاولی الی الثانیۃ ولو خالف فیھما جاز وکان تارکا للافضل وشرط الجمع فی وقت الاولی ان یقدمھا وینوی الجمع قبل فراغہ من الاولی وان لا یفرق بینھما وان اراد الجمع فی وقت الثانیۃ وجب ان ینویہ فی وقت الاولی ویکون قبل ضیق وقتھا بحیث یبقی من الوقت ما یسع تلک الصلوۃ فاکثر فان اخرھا بلا نیۃ عصی وصارت قضاء واذا اخرھا بالنیۃ استحب ان یصلی الاولی اولا وان ینوی الجمع وان لا یفرق بینھما ولا یجب شیء من ذلک ھذا مختصر احکام الجمع وباقی فروعہ معروفۃ فی کتب الفقہ ویجوز الجمع بالمطر فی وقت الاولی ولا یجوز فی وقت الثانیۃ علی الاصح لعدم الوثوق باستمرارہ الی الثانیۃ وشرطہ وجودہ عند الاحرام بالاولی والفراغ منھا وافتتاح الثانیۃ ویجوز ذلک لمن یمشی الی الجماعۃ فی غیر کن بحیث یلحقہ بلل المطر والاصح انہ لا یجوز لغیرہ ھذا مذھبنا فی الجمع بالمطر وقال بہ جمھور العلماء فی الظھر والعصر وفی المغرب والعشاء وخصہ مالک رحمہ اللہ تعالی بالمغرب والعشاء واما المریض فالمشھور من مذھب الشافعی والاکثرین انہ لا یجوز لہ وجوزہ احمد وجماعۃ من اصحاب الشافعی وھو قوی فی الدلیل کما سننبہ علیہ فی شرح حدیث ابن عباس رضی اللہ عنھما ان شاء اللہ تعالی وقال ابو حنیفۃ لا یجوز الجمع بین الصلوتین بسبب السفر ولا المطر ولا المرض ولا غیرھا الا بین الظھر والعصر بعرفات بسبب النسک وبین المغرب والعشاء بمزدلفۃ بسبب النسک ایضا والاحادیث الصحیحۃ فی الصحیحین وسنن ابی داؤد وغیرہ حجۃ علیہ (**قولہ** فی حدیث ابن عمر اذا جد بہ السیر جمع بین المغرب والعشاء بعد ان یغیب الشفق) صریح فی الجمع فی وقت احدی الصلوتین وفیہ ابطال تاویل الحنفیۃ فی قولھم ان المراد بالجمع تاخیر الاولی الی آخر وقتھا وتقدیم الثانیۃ الی اول وقتھا ومثلہ فی حدیث انس اذا ارتحل قبل ان تزیغ الشمس اخر الظھر الی وقت العصر ثم نزل فجمع بینھما وھو صریح فی الجمع فی وقت الثانیۃ والروایۃ الاخری اوضح دلالۃ وھی قولہ اذا اراد ان

قولہ فقال عبد اللہ الیس لک الخ کان عبد اللہ رای ان الرجل لا یعتقد جواز الوتر علی الراحلۃ فقال ما قال والا فالوتر علی الارض لیس فیہ ما یقتضی ترک التاسی بہ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم واللہ تعالی اعلم

بينهما فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب ١٦٢٦ **وحدثني** عمرو الناقد قال نا شبابة بن سوار المدائني قال نا ليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن الزهري عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يجمع بين الصلوتين في السفر اخر الظهر حتى يدخل اول وقت العصر ثم يجمع بينهما ١٦٢٧ **وحدثني** ابو الطاهر وعمرو بن سواد قالا انا ابن وهب قال حدثني جابر بن اسمعيل عن عُقَيل بن خالد عن ابن شهاب عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا عجل عليه السفر يؤخر الظهر الى اول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشآء حين يغيب الشفق ١٦٢٨ **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مٰلك عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعًا والمغرب والعشاء جميعًا في غير خوف ولا سفر ١٦٢٩ **وحدثنا** احمد بن يونس وعونُ بن سلام جميعًا عن زُهَيْر قال ابن يونس نا زهير قال نا ابو الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعًا بالمدينة في غير خوف ولا سفر قال ابو الزبير فسالت سعيدًا لِمَ فعل ذلك فقال سالت ابن عباس كما سالتني فقال اراد ان لا يُحْرِجَ اَحَدًا من امته ١٦٣٠ **حدثنا** يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد يعني ابن الحرث قال نا قرة قال نا ابو الزبير قال نا سعيد بن جبير قال نا ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلوة في سفرة سافرها في غزوة تبُوكَ فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشآء قال سعيد فقلت لابن عباس ما حَمَله على ذلك قال اراد ان لا يحرج امته ١٦٣١ **حدثنا** احمد بن عبد الله بن يونس قال نا زهير قال نا ابو الزُّبَيْر عن ابي

ن١ ن٢ حاتم السير

يجمع بين الصلوتين في السفر اخر الظهر حتى يدخل اول وقت العصر ثم يجمع بينهما وفي الرواية الاخرى ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق وانما اقتصر ابن عمر على ذكر الجمع بين المغرب والعشاء لانه ذكره جوابا لقضية جرت له فانه استصرخ على زوجته فذهب مسرعا وجمع بين المغرب والعشاء فذكر ذلك بيانا لانه فعله على وفق السنة فلا دلالة فيه لعدم الجمع بين الظهر والعصر فقد رواه انس وابن عباس وغيرهما من الصحابة (**قوله** وحدثني ابو الطاهر وعمرو بن سواد قالا اخبرنا ابن وهب قال وحدثني جابر بن اسمعيل عن عقيل) هكذا ضبطناه ووقع في روايات نا وروايات اهل بلادنا جابر بن اسمعيل بالجيم والباء الموحدة ووقع في بعض نسخ بلادنا حاتم بن اسمعيل وكذا وقع لبعض رواة المغاربة وهو غلط والصواب باتفاقهم جابر بالجيم وهو جابر بن اسمعيل الحضرمي المصري (**قوله** في هذه الرواية اذا عجل عليه السفر) هكذا هو في الاصول .... عجل عليه وهو بمعنى يجل به في الروايات الباقية (**قوله** في حديث ابن عباس رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا بالمدينة في غير خوف ولا سفر وقال ابن عباس حين سئل لم فعل ذلك اراد ان لا يحرج احدا من امته وفي الرواية الاخرى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلوة في سفرة سافرها في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال سعيد بن جبير فقلت لابن عباس ما حمله على ذلك قال اراد ان لا يحرج امته وفي رواية معاذ بن جبل مثله سواء وانه في غزوة تبوك وقال مثل كلام ابن عباس وفي الرواية الاخرى عن ابن عباس جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر قلت لابن عباس لم فعل ذلك قال كي لا يحرج امته وفي الرواية عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء جابر بن زيد عن ابن عباس قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعا وسبعا جميعا قلت يا ابا الشعثاء اظنه اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء قال وانا اظن ذاك وفي رواية عن عبد الله بن شقيق قال خطبنا ابن عباس يوما بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون الصلوة الصلوة فجاء رجل من بني تميم فجعل لا يفتر ولا ينثني الصلوة الصلوة فقال ابن عباس اتعلمني بالسنة لا ام لك رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال عبد الله بن شقيق فحاك في صدري من ذلك شئ فاتيت ابا هريرة فسألته فصدق مقالته) **هذه** الروايات الثابتة في مسلم كما تراها **وللعلماء** فيها تاويلات ومذاهب **وقد** قال الترمذي في آخر كتابه ليس في كتابي في حديث اجمعت الامة على ترك العمل به الا حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر وحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة **وهذا** الذي قاله الترمذي في حديث شارب الخمر هو كما قاله فهو حديث منسوخ دل الاجماع على نسخه **واما** حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به بل لهم اقوال **منهم** من تاوله على انه جمع بعذر المطر وهذا مشهور عن جماعة من الكبار المتقدمين وهو ضعيف بالرواية الاخرى من غير خوف ولا مطر **ومنهم** من تاوله على انه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم وبان ان وقت العصر دخل فصلاها وهذا ايضا باطل لانه وان كان فيه ادنى احتمال في الظهر والعصر فلا احتمال فيه في المغرب والعشاء **ومنهم** من تاوله على تاخير الاولى الى آخر وقتها فصلاها فيه فلما فرغ منها دخلت الثانية فصلاها فصارت صورته صورة جمع وهذا ايضا ضعيف او باطل لانه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل وفعل ابن عباس الذي ذكرناه حين خطب واستدلاله بالحديث لتصويب فعله وتصديق ابي هريرة له وعدم انكاره صريح في رد هذا التاويل **ومنهم** من قال هو محمول على الجمع بعذر المرض او نحوه مما هو في معناه من الاعذار وهذا قول احمد بن حنبل والقاضي حسين من اصحابنا واختاره الخطابي والمتولي والروياني من اصحابنا وهو المختار في تاويله لظاهر الحديث ولفعل ابن عباس وموافقة ابي هريرة ولان المشقة فيه اشد من المطر **وذهب** جماعة من الائمة الى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وهو قول ابن سيرين واشهب من اصحاب مالك وحكاه الخطابي عن القفال والشاشي الكبير من اصحاب الشافعي عن ابي اسحق المروزي عن جماعة من اصحاب الحديث واختاره ابن المنذر ويؤيده ظاهر قول ابن عباس اراد ان لا يحرج امته فلم يعلله بمرض ولا غيره والله اعلم (**قوله** حدثنا ابو الطفيل عامر بن واثلة قال حدثنا معاذ)

قوله صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الظهر والعصر جميعًا بالمدينة ذكر الترمذي في آخر كتابه انه حديث اجمعوا على ترك العمل به قلت كانه اراد العمل بظاهره بلا تاويل بعيد والا فقد اوله بعضهم تاويلًا بعيدًا واقرب ما قيل فيه انه محمول على الجمع فعلًا لا وقتًا وهو انه اخر الاولى حتى صلاها في آخر وقتها فلما فرغ منها دخل وقت الثانية فصلاها وهذا هو التاويل الذي نقله مسلم عن ابي الشعثاء في ما بعد ولا يشكل اليه الا قوله اراد ان لا يحرج احد من امته لان هذا فعل جائز لهم على مقتضى شرع اوقات الصلوت ممتدة متصلة سواء فعل اولم يفعل فاي فائدة لهم في خصوص هذا الفعل واي حرج يندفع عنهم به وقد يجاب بان المراد دفع الحرج ببيان جواز تاخير الصلوة لآخر وقتها لمن لم يعرف وقول النوي هذا تاويل ضعيف ليس بشئ لان سائر التاويلات ابعد منه واما تاويله بحمله على المرض كما اختاره النووي فبعيد جدا لا جمع طرق الحديث يفيد ان صلوته صلى الله تعالى عليه وسلم كانت بالجماعة ومن المستبعد ان يكون الكل مرضى ومرض البعض لا يكفي يكون سببًا للرخصة لغيره وايضا لا يتوجه حينئذ تاخير ابن عباس صلوته مع الجماعة يوم الخطبة على ما سيجئ الا ان يفرض الكل في تلك الواقعة مرضى وهذا بعيد بل باطل بخلافه على التاويل الاول اذ يجوز التاخير الى آخر الوقت سيما لمصلحة تبليغ العلم والله تعالى اعلم ويمكن تاويله بحمله على السفر فيكون المراد بقوله بالمدينة اي بقربها ومعنى قوله من غير سفر اي غير سير بان كانت حالة النزول الا انه لا يتوجه حينئذ تاخير ابن عباس رض صلوته مع الجماعة يوم الخطبة ايضا الا ان يفرض الواقعة في السفر والله تعالى اعلم۔

الطفيل عامر عن معاذ قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك فكان يصلى الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً ١٦٣٢ حدثنا يحيى بن حبيب قال نا خالد يعنى ابن الحرث قال نا قرة بن خالد قال نا ابو الزبير قال نا عامر بن واثلة ابو الطفيل قال نا معاذ بن جبل قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء قال فقلت ما حمله على ذلك قال فقال اراد ان لا يحرج امته ١٦٣٣ وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا نا ابو معٰوية ح و حدثنا ابو كريب وابو سعيد الاشج واللفظ لابى كريب قالا نا وكيع كلاهما عن الاعمش عن حبيب بن ابى ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة فى غير خوف ولا مطر وفى حديث وكيع قال قلت لابن عباس لم فعل ذلك قال كيلا يحرج امته وفى حديث ابى معٰوية قيل لابن عباس ما اراد الى ذلك قال اراد ان لا يحرج امته ١٦٣٤ وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا سفيٰن بن عُيَيْنة عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعاً وسبعاً جميعاً قلت يا ابا الشعثاء اظنه اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء قال وانا اظن ذلك[1] ١٦٣٥ حدثنا ابو الربيع الزهرانى قال نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً الظهر والعصر والمغرب والعشاء ١٦٣٦ حدثنا ابو الربيع الزهرانى قال نا حماد عن الزبير بن الخريت عن عبد الله بن شقيق قال خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون الصلوة الصلوة قال فجاءه رجل من بنى تميم لا يفتر ولا ينثنى الصلوة الصلوة فقال ابن عباس اتعلمنى بالسنة لا امّ لك ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال عبد الله بن شقيق فحاك فى صدرى من ذلك شئ فاتيت ابا هريرة فسألته فصدق مقالته ١٦٣٧ حدثنا ابن ابى عمر قال نا وكيع قال نا عمران بن حُدَير عن عبد الله بن شقيق العُقَيلى قال قال رجل لابن عباس الصلوة فسكت ثم قال الصلوة فسكت ثم قال الصلوة فسكت ثم قال لا امّ لك اتعلّمنا بالصلوة كنا نجمع بين الصلوتين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب جواز الانصراف من الصلوة عن اليمين والشمال

١٦٣٨ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا ابو معٰوية ووكيع عن الاعمش عن عمارة عن الاسود عن عبد الله قال لا يجعلنّ احدكم للشيطان من نفسه جزأ لا يرى الا ان حقاً عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه اكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن شماله ١٦٣٩ حدثنا اسحٰق بن ابراهيم قال انا جرير وعيسى بن يونس ح وحدثناه على بن خشرم قال انا عيسى جميعاً عن الاعمش بهذا الاسناد مثله ١٦٤٠ وحدثنا قُتيبة بن سعيد قال نا ابو عوانة عن السُّدِّىّ قال سألت انساً كيف انصرفُ اذا صليتُ عن يمينى او عن يسارى قال اما انا فاكثر ما رايتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه ١٦٤١ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب قالا نا وكيع عن سفيان عن السُّدِّىّ عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان ينصرف عن يمينه

باب استحباب يمين الامام

١٦٤٢ وحدثنا ابو كريب قال نا ابن ابى زائدة عن مسعر عن ثابت بن عبيد عن ابن البراء عن البراء قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه قال فسمعته يقول ربِّ قِنى عذابك يوم تبعثُ او تجمع عبادك ١٦٤٣ وحدثناه ابو كُرَيب وزهير بن حرب قالا نا وكيع عن مسعر بهذا الاسناد ولم يذكر يُقبل علينا بوجهه

باب كراهة الشروع فى نافلة بعد شروع المؤذن فى اقامة الصلوة سواء السنة الراتبة كسنة الصبح والظهر وغيرهما وسواء علم انه يدرك الركعة مع الامام ام لا

١٦٤٤ وحدثنى احمد بن حنبل قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ورقاء عن عمرو بن دينار عن عطاء

ذاك[1] ن[2] فنى[3] ن[4]

بهذا اضبطناه عامر بن واثلة وكذا هو فى بعض نسخ بلادنا وكذا نقله القاضى عياض عن جمهور رواة صحيح مسلم ووقع لبعضهم عمرو بن واثلة وكذا وقع فى كثير من اصول بلادنا فى هذه الرواية الثانية واما الرواية الاولى لمسلم عن احمد بن عبد الله عن زهير عن ابى الزبير عن ابى الطفيل عامر فهو عامر باتفاق الرواة هنا وانما الاختلاف فى الرواية الثانية والمشهور فى اسم ابى الطفيل عامر وقيل عمرو وممن حكى الخلاف فيه البخارى فى تاريخه وغيره من الائمة والمعتمد المعروف عامر والله اعلم (**قوله** عن الزبير بن الخريت) هو بخاء معجمة وراء مكسورتين والراء مشددة ثم مثناة تحت ثم من فوق (**قوله** فحاك فى صدرى من ذلك شئ) هو بالحاء والكاف اى وقع فى نفسى نوع شك وتعجب واستبعاد ويقال حاك يحيك وحك يحك واحتك وحكى الخليل ايضا احاك وانكرها ابن دريد (**قوله** لا ام لك) هو كقولهم لا اب له، وقد سبق شرحه فى كتاب الايمان فى حديث حذيفة فى الفتنة التى تموج كموج البحر **باب** جواز الانصراف من الصلوة عن اليمين والشمال (**قوله** حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة نا معاوية ووكيع عن الاعمش عن عمارة عن الاسود عن عبد الله) هذا الاسناد كله كوفيون وفيه ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض الاعمش وعمارة والاسود (**قوله** فى حديث ابن مسعود لا يجعلن احدكم للشيطان من نفسه جزأ لا يرى الا ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه اكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن شماله) وفى حديث انس اكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه) وفى رواية كان ينصرف عن يمينه) **وجه** الجمع بينهما ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعل تارة هذا وتارة هذا فاخبر كل واحد بما اعتقد انه الاكثر فيما يعلمه فدل على جوازهما ولا كراهة فى واحد منهما **واما** الكراهة التى اقتضاها كلام ابن مسعود فليست بسبب اصل الانصراف عن اليمين او الشمال وانما هى فى حق من يرى ان ذلك لابد منه فان من اعتقد وجوب واحد من الامرين مخطئ ولهذا قال يرى ان حقا عليه فانما ذم من راه حقا عليه ومذهبنا انه لا كراهة فى واحد من الامرين لكن يستحب ان ينصرف فى جهة حاجته سواء كانت عن يمينه او شماله فان استوى الجهتان فى الحاجة وعدمها فاليمين افضل لعموم الاحاديث المصرحة بفضل اليمين فى باب المكارم ونحوها هذا صواب الكلام فى هذين الحديثين وقد يقال فيهما خلاف الصواب والله اعلم **باب** استحباب يمين الامام **قوله** حديث البراء كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه فسمعته يقول رب قنى عذابك يوم تبعث او تجمع عبادك **قال** القاضى يحتمل ان يكون التيامن عند التسليم وهو الاظهر لان عادته صلى الله عليه وسلم اذا انصرف ان يستقبل جميعهم بوجهه قال واقباله صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون بعد قيامه من الصلوة او يكون حين ينفتل **باب** كراهة الشروع فى نافلة بعد شروع المؤذن فى اقامة الصلوة سواء السنة

[1] اى الجمع الصورى ورجحه الشوكانى فى النيل بروايات مرفوعة واجاب عما يرد عليه فاجاد رحمه الله ١٢

ابن يسار عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة **وحدثنيه**[1645] محمد بن حاتم وابن رافع قالا نا شبابة قال حدثنى ورقاء بهذا الاسناد **وحدثنى**[1646] يحيى بن حبيب الحارثى قال نا روح قال نا زكريا بن اسحق قال نا عمرو بن دينار قال سمعت عطاء بن يسار يقول عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة **وحدثناه**[1647] عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا زكريا بن اسحق بهذا الاسناد مثله **وحدثنا**[1648] حسن الحلوانى قال نا يزيد بن هرون قال انا حماد بن زيد عن ايوب عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله قال حماد ثم لقيت عمرا فحدثنى به ولم يرفعه **حدثنا**[1649] عبد الله بن مسلمة القعنبى قال نا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن حفص بن عاصم عن عبد الله بن مالك ابن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل يصلى وقد اقيمت صلوة الصبح فكلمه بشىء لا ندرى ما هو فلما انصرفنا احطنا به نقول ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال لى يوشك ان يصلى احدكم الصبح اربعا قال القعنبى عبد الله بن مالك ابن بحينة عن ابيه قال ابو الحسين مسلم وقوله عن ابيه فى هذا الحديث خطأ **حدثنا**[1650] قتيبة بن سعيد قال نا ابو عوانة عن سعد بن ابراهيم عن حفص ابن عاصم عن ابن بحينة قال اقيمت صلوة الصبح فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلى والمؤذن يقيم فقال اتصلى الصبح اربعا **حدثنى**[1651] ابو كامل الجحدرى قال نا حماد يعنى ابن زيد ح وحدثنى حامد بن عمر البكراوى قال نا عبد الواحد يعنى ابن زياد ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابو معوية كلهم عن عاصم ح وحدثنى زهير بن حرب واللفظ له قال نا مروان بن معوية الفزارى عن عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس قال دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلوة الغداة فصلى ركعتين فى جانب المسجد ثم دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا فلان باى الصلوتين اعتددت ابصلوتك وحدك ام بصلوتك معنا **باب** ما يقول اذا دخل المسجد **حدثنا**[1652] يحيى بن يحيى قال انا سليمن بن بلال عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن عبد الملك ابن سعيد عن ابى حميد او عن ابى اسيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم افتح لى ابواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم انى اسئلك من فضلك **قال مسلم** سمعت يحيى بن يحيى يقول كتبت هذا الحديث من كتب سليمن بن بلال وقال بلغنى ان يحيى الحمانى يقول وابى اسيد **وحدثنا**[1653] حامد بن عمر البكراوى قال نا بشر بن المفضل قال نا عمارة بن غزية عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد بن سويد الانصارى عن ابى حميد او عن ابى اسيد عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله **باب** استحباب تحية المسجد بركعتين و

ثنى[1] و[2] د[3] ثنا[4] اخبرنا[5] ابراهيم قال سمعت مسلما يقول[6]

الراتبة كسنة الصبح والظهر وغيرهما وسواء علم انه يدرك الركعة مع الامام ام لا (**قوله** صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة وفى الرواية الاخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل يصلى وقد اقيمت صلوة الصبح فقال يوشك ان يصلى احدكم الصبح اربعا) **فيهما** النهى الصريح عن افتتاح نافلة بعد اقامة الصلوة سواء كانت راتبة كسنة الصبح والظهر والعصر او غيرها وهذا مذهب الشافعى والجمهور **وقال** ابو حنيفة واصحابه اذا لم يكن صلى ركعتى سنة الصبح صلاهما بعد الاقامة فى المسجد ما لم يخش فوت الركعة الثانية **وقال** الثورى ما لم يخش فوت الركعة الاولى **وقال** طائفة يصليهما خارج المسجد ولا يصليهما بعد الاقامة فى المسجد (**قوله** صلى الله عليه وسلم اتصلى الصبح اربعا) هو استفهام انكار ومعناه انه لا يشرع بعد الاقامة للصبح الا الفريضة فاذا صلى ركعتين نافلة بعد الاقامة ثم صلى معهم الفريضة صار فى معنى من صلى الصبح اربعا لانه صلى بعد الاقامة اربعا قال القاضى والحكمة فى النهى عن صلوة النافلة بعد الاقامة ان لا يتطاول عليها الزمان فيظن وجوبها وهذا ضعيف بل الصحيح ان الحكمة فيه ان يتفرغ للفريضة من اولها فيشرع فيها عقب شروع الامام واذا اشتغل بنافلة فاته الاحرام مع الامام وفاته بعض مكملات الفريضة فالفريضة اولى بالمحافظة على اكمالها قال القاضى وفيه حكمة اخرى وهو النهى عن الاختلاف على الائمة (**قوله** قال حماد ثم لقيت عمرا فحدثنى به ولم يرفعه) **هذا** الكلام لا يقدح فى صحة الحديث ورفعه لان اكثر الرواة رفعوه قال الترمذى ورواية الرفع اصح وقد قدمنا فى الفصول السابقة فى مقدمة الكتاب ان الرفع مقدم على الوقف على المذهب الصحيح وان كان عدد الرفع اقل فكيف اذا كان اكثر (**قوله** عن عبد الله بن مالك ابن بحينة ثم قال مسلم قال القعنبى عبد الله بن مالك ابن بحينة عن ابيه قال ابو الحسين قوله عن ابيه فى هذا الحديث خطأ) **ابو الحسين** هو مسلم صاحب الكتاب وهذا الذى قاله مسلم هو الصواب عند الجمهور و(**قوله** عن ابيه خطأ) اى وانما هذا الحديث على رواية عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو عبد الله بن مالك بن القشب بكسر القاف وبالشين المعجمة الساكنة وبحينة ام عبد الله **والصواب** فى كتابته وقراءته عبد الله بن مالك ابن بحينة بتنوين مالك وكتابة ابن بالالف لانه صفة لعبد الله وقد سبق بيانه فى سجود السهو وغيره والله اعلم (**قوله** فلما انصرفنا احطنا نقول) هكذا هو فى الاصول احطنا نقول وهو صحيح وفيه محذوف تقديره احطنا به (**قوله** دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلوة الغداة فصلى ركعتين فى جانب المسجد ثم دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا فلان باى الصلوتين اعتددت ابصلوتك وحدك ام بصلوتك معنا) **فيه** دليل على انه لا يصلى بعد الاقامة نافلة وان كان يدرك الصلوة مع الامام ورد على من قال ان علم انه يدرك الركعة الاولى او الثانية يصلى النافلة **وفيه** دليل على اباحة تسمية الصبح غداة وقد سبقت نظائره والله اعلم **باب** ما يقول اذا دخل المسجد (**قوله** صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم افتح لى ابواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم انى اسئلك من فضلك) **فيه** استحباب هذا الذكر وقد جاءت فيه اذكار كثيرة غير هذا فى سنن ابى داود وغيره وقد جمعتها مفصلة فى اول كتاب الاذكار ومختصر مجموعها اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم باسم الله والحمد لله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وسلم اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى ابواب رحمتك وفى الخروج يقوله لكن يقول اللهم انى اسئلك من فضلك (**قوله** عن ابى اسيد) هو بضم الهمزة وفتح السين (**قوله** الحمانى) بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم قال السمعانى هى نسبة الى بنى حمان قبيلة نزلت الكوفة **باب** استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل صلوتهما وانها مشروعة فى جميع الاوقات

قوله فلا صلوة الا المكتوبة نفى بمعنى النهى مثل قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج والنهى متوجه الى الشروع فى غير تلك المكتوبة لمن عليه تلك المكتوبة واما اتمام المشروعة قبل الاقامة فضرورى لا اختيارى فلا يشمله النهى وكذا الشروع خلف الامام فى النافلة لمن ادى المكتوبة قبل ذلك فلا ينافى الحديث ما سبق من الاذن فى الشروع فى النافلة خلف الامراء الذين يميتون الصلوة والله تعالى اعلم۔

كراهة الجلوس قبل صلوتهما وانها مشروعة فى جميع الاوقات ١٦٥٤ وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب وقتيبة بن سعيد قالا نا ملك ح وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على ملك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقى عن ابى قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس ١٦٥٥ حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا حسين بن على عن زائدة قال حدثنى عمرو بن يحيى الانصارى قال حدثنى محمد ابن يحيى بن حبان عن عمرو بن سليم بن خلدة الانصارى عن ابى قتادة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهرانى الناس قال فجلست فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تركع ركعتين قبل ان تجلس قال فقلت يا رسول الله رايتك جالسا والناس جلوس قال فاذا دخل احدكم فلا يجلس حتى يركع ركعتين **باب** استحباب ركعتين فى المسجد لمن قدم من سفر اول قدومه ١٦٥٦ حدثنا احمد بن جواس الحنفى ابو عاصم قال نا عبيد الله الاشجعى عن سفين عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال كان لى على النبى صلى الله عليه وسلم دين فقضانى وزادنى ودخلت عليه فى المسجد فقال لى صل ركعتين ١٦٥٧ وحدثنا عبيد الله ابن معاذ قال نا ابى قال نا شعبة عن محارب سمع جابر بن عبد الله يقول اشترى منى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا فلما قدم المدينة امرنى ان اتى المسجد فاصلى ركعتين ١٦٥٨ وحدثنى محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب يعنى الثقفى قال نا عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزاة فابطأ بى جملى واعيا ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلى وقدمت بالغداة فجئت المسجد فوجدته على باب المسجد فقال الآن حين قدمت قلت نعم قال فدع جملك وادخل فصل ركعتين قال فدخلت فصليت ثم رجعت ١٦٥٩ وحدثنا محمد بن المثنى قال نا الضحاك يعنى ابا عاصم ح وحدثنى محمود بن غيلان قال نا عبد الرزاق قالا جميعا انا ابن جريج قال اخبرنى ابن شهاب ان عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب اخبره عن ابيه عبد الله بن كعب وعن عمه عبيد الله بن كعب عن كعب بن ملك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم من سفر الا نهارا فى الضحى فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه **باب** استحباب صلوة الضحى وان اقلها ركعتان واكملها ثمان ركعات واوسطها اربع ركعات اوست والحث على المحافظة عليها ١٦٦٠ وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا يزيد بن زريع عن سعيد الجريرى عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة هل كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى قالت لا الا ان يجئ من مغيبه ١٦٦١ وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى قال نا ابى قال نا كهمس بن الحسن القيسى عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة اكان

قال

(**قوله** صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس وفى الرواية الاخرى فلا يجلس حتى يركع ركعتين) **فيه** استحباب تحية المسجد بركعتين وهى سنة باجماع المسلمين وحكى القاضى عياض عن داؤد واصحابه وجوبها **وفيه** التصريح بكراهة الجلوس بلا صلوة وهى كراهة تنزيه **وفيه** استحباب التحية فى اى وقت دخل وهو مذهبنا وبه قال جماعة وكرهها ابو حنيفة والاوزاعى والليث فى وقت النهى واجاب اصحابنا ان النهى انما هو عما لا سبب لها لان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر ركعتين قضاء سنة الظهر فخص وقت النهى وصلى به ذات السبب ولم يترك التحية فى حال من الاحوال بل امر الذى دخل المسجد يوم الجمعة وهو يخطب فجلس ان يقوم فيركع ركعتين مع ان الصلوة فى حال الخطبة ممنوع منها الا التحية فلو كانت التحية تترك فى حال من الاحوال لتركت الآن لانه قعد وهى مشروعة قبل القعود ولانه كان يجهل حكمها ولان النبى صلى الله عليه وسلم قطع خطبته وكلمه وامره ان يصلى التحية فلولا شدة الاهتمام بالتحية فى جميع الاوقات لما اهتم هذا الاهتمام ولا يشترط ان ينوى التحية بل تكفيه ركعتان من فرض او سنة راتبة او غيرهما ولو نوى بصلوته التحية والمكتوبة انعقدت صلوته وحصلتا له ولو صلى على جنازة او سجد شكرا او للتلاوة او صلى ركعة بنية التحية لم تحصل التحية على الصحيح من مذهبنا وقال بعض اصحابنا تحصل وهو خلاف ظاهر الحديث ودليله ان المراد اكرام المسجد ويحصل بذلك والصواب انه لا يحصل واما المسجد الحرام فاول ما يدخله الحاج يبدأ بطواف القدوم فهو تحيته ويصلى بعده ركعتى الطواف **باب** استحباب ركعتين فى المسجد لمن قدم من سفر اول قدومه فيه حديث جابر قال اشترى منى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا فلما قدم المدينة امرنى ان آتى المسجد فاصلى ركعتين وفى الرواية الاخرى قال جابر فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلى وقدمت فوجدته على باب المسجد قال الآن جئت قلت نعم قال فدع جملك ثم ادخل فصل ركعتين فدخلت فصليت ثم رجعت وفيه حديث كعب بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم من سفر الا نهارا فى الضحى فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه، **فى** هذه الاحاديث استحباب ركعتين للقادم من سفره فى المسجد اول قدومه وهذه الصلوة مقصودة للقدوم من السفر لا انها تحية المسجد والاحاديث المذكورة صريحة فيما ذكرته **وفيه** استحباب القدوم اوائل النهار **وفيه** انه يستحب للرجل الكبير فى المرتبة ومن يقصده الناس اذا قدم من سفر للسلام عليه ان يقعد اول قدومه قريبا من داره فى موضع بارز سهل على زائريه اما المسجد واما غيره (**قوله** حدثنا احمد بن جواس) هو بجيم مفتوحة وواو مشددة وسين مهملة (**قوله** محارب بن دثار) بكسر الدال وبالثاء المثلثة (**قوله** كان لى على رسول الله صلى الله عليه وسلم دين فقضانى وزادنى) **فيه** استحباب اداء الدين زائدا والله اعلم **باب** استحباب صلوة الضحى وان اقلها ركعتان واكملها ثمان ركعات واوسطها اربع ركعات اوست والحث على المحافظة عليها فى الباب عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يصلى الضحى الا ان يجئ من مغيبه وانها ما رأته صلى الله عليه وسلم يصلى سبحة الضحى قط قالت وانى لاسبحها وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب ان يعمل به خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم وفى رواية عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى الضحى اربع ركعات ويزيد ما شاء وفى رواية ما شاء الله وفى حديث ام هانئ انه صلى الله عليه وسلم صلى ثمان ركعات وفى حديث ابى ذر وابى هريرة وابى الدرداء ركعتان) هذه الاحاديث كلها متفقة لا اختلاف بينها عند اهل التحقيق وحاصلها ان الضحى سنة متأكدة وان اقلها ركعتان واكملها ثمان ركعات وبينهما اربع اوست كلاهما اكمل من ركعتين ودون ثمان واما الجمع بين حديثى عائشة فى نفى صلوته صلى الله عليه وسلم الضحى واثباتها فهو ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصليها بعض الاوقات لفضلها ويتركها فى بعضها خشية ان تفرض كما ذكرته عائشة ويتأول قولها ما كان يصليها الا ان يجئ من مغيبه على ان معناه ما رأيته كما قالت فى الرواية الثانية ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى سبحة الضحى وسببه ان النبى صلى الله عليه وسلم ما كان يكون عند عائشة فى وقت الضحى الا فى نادر من الاوقات فانه قد يكون فى ذلك مسافرا وقد يكون حاضرا ولكنه فى المسجد او فى موضع آخر واذا كان عند نسائه فانما كان لها يوم من تسعة فيصح قولها ما رأيته يصليها وتكون قد علمت بخبره او خبر غيره انه صلاها او يقال قولها ما كان يصليها اى ما يداوم عليها فيكون نفيا للمداومة لا لاصلها والله اعلم **واما** ما صح عن ابن عمر انه قال فى الضحى هى بدعة فمحمول على ان صلوتها فى المسجد والتظاهر بها كما كانوا يفعلونه بدعة لا ان اصلها فى البيوت ونحوها مذموم او يقال قوله بدعة اى المواظبة عليها لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يواظب عليها خشية ان تفرض وهذا فى حقه صلى الله عليه وسلم وقد ثبت

النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان يجئ من مغيبه ١٦٦٢ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مٰلك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت ما رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط واني لأسبّحها وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليَدَعُ العمل وهو يحب ان يعمل بهٖ خشيةَ ان يعمل به الناسُ فيُفرَضَ عليهم ١٦٦٣ حدثنا شيبان بن فروخ قال نا عبدُ الوارث قال نا يزيد يعني الرشك قال حدثتني معاذة انها سالت عائشة كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة الضحى قالت اربع ركعات ويزيد ما شاء ١٦٦٤ حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن يزيد بهذا الاسناد مثله وقال يزيد ما شاء الله ١٦٦٥ وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد بن الحرث عن سعيد قال نا قتادة ان معاذة العدوية حدثتهم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربعا ويزيد ما شاء الله ١٦٦٦ حدثنا اسحٰق بن ابراهيم وابن بشار جميعا عن معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة بهذا الاسناد مثله ١٦٦٧ وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمٰن بن ابي ليلى قال ما اخبرني احد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى الا امُّ هانئ فانها حدَّثتْ ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكةَ فصلّى ثمانَ ركعات ما رأيته صلى صلوة قط اخف منها غير انه كان يتم الركوعَ والسجودَ ولم يذكر ابن بشار في حديثه قوله قط ١٦٦٨ وحدثني حرملة بن يحيى ومحمد بن سلمة المرادي قالا انا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني ابن عبد الله بن الحرث انّ اباه عبد الله بن الحرث ابن نوفل قال سالتُ وحرصتُ على ان اَجِدَ احدا من الناس يخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سبّح سُبحة الضحى فلم اجد احدا يحدثني ذلك غير ام هانئ بنت ابي طالب اخبرتني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بعد ما ارتفع النهارُ يوم الفتح فاتى بثوب فستر عليه فاغتسل ثم قام فركع ثمان ركعات لا ادري اقيامه فيها اطول ام ركوعه ام سجودُه كل ذلك منه متقارب قالت فلم اره سبّحها قبل ولا بعد قال المُرادي عن يونس ولم يقل اخبرني ١٦٦٩ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مٰلك عن ابي النضر ان ابا مرة مولى ام هانئ بنت ابي طالب اخبره انه سمع ام هانئ بنت ابي طالب تقول ذهبتُ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تَستُره بثوب قالت فسلّمتُ فقال مَن هذه قلتُ ام هانئ بنت ابي طالب قال مرحبا بام هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلّى ثمانَ ركعاتٍ ملتحفًا في ثوب واحد فلما انصرف قلت يا رسول الله زعم ابن اُمّي علي بن ابي طالب انه قاتِلُ رجلًا اَجرتُه فلانَ بنَ هُبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجرنا من اَجرتِ يا امّ هانئ وذلك ضحًى ١٦٧٠ وحدثني حجاج بن الشاعر قال نا معلّى بن اَسد قال انا وهيب بن خالد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابي مرّة

ن١ ما شاء الله ن٢ و ثني ن٣ و ثنيه ن٤ و ثماني ن٥ ثنا ن٦ ابن نوفل ن٧ ... ن٨ ... ن٩ ... ن١٠ ثماني ن١١ فقلت ن١٢ ثماني — له مخففة من المثقلة ١٢

استحباب المحافظة في حقنا بحديث ابي الدرداء وابي ذر ويقال ان ابن عمر لم يبلغه فعل النبي صلى الله عليه وسلم الضحى وامره بها وكيف كان فجمهور العلماء على استحباب الضحى وانما نقل التوقف فيها عن ابن مسعود وابن عمر والله اعلم (قوله سبحة الضحى) بضم السين اي نافلة الضحى (قولها ليدع العمل وهو يحب ان يعمل) ضبطناه بفتح الياء اي يعمل وفيه بيان كمال شفقته صلى الله عليه وسلم ورأفته بامته وفيه انه اذا تعارضت مصالح قدم اهمها قوله يزيد الرشك) بكسر الراء واسكان الشين المعجمة قد تقدم بيانه مرات (قوله عن ام هانئ) هو بهمزة بعد النون كنيت بابنها هانئ واسمها فاختة على المشهور وقيل هند (قوله سالت وحرصت) هو بفتح الراء على المشهور وبه جاء القرآن وفي لغة بكسرها (قوله ان ابا مرة مولى ام هانئ وفي رواية مولى عقيل بن ابي طالب) قال العلماء هو مولى ام هانئ حقيقة ويضاف الى عقيل مجاز اللزومه اياه وانتمائه اليه لكونه مولى اخته (قولها سلمت) فيه سلام المرأة التي ليست بمحرم على الرجل بحضرة محارمه (قولها فقال من هذه قلت ام هانئ بنت ابي طالب) فيه انه لا باس ان يكني الانسان نفسه على سبيل التعريف اذا اشتهر بالكنية وفيه انه اذا استاذن يقول المستاذن عليه من هذا فيقول المستاذن فلان باسمه الذي يعرفه به المخاطب (قوله صلى الله عليه وسلم مرحبا بام هانئ) فيه استحباب قول الانسان لزائره والوارد عليه مرحبا ونحوه من الفاظ الاكرام والملاطفة ومعنى مرحبا صادفت رحبا اي سعة وسبق بسط الكلام فيه في حديث وفد عبد القيس وفيه انه لا باس بالكلام في حال الاغتسال والوضوء ولا بالسلام عليه بخلاف البائل وفيه جواز الاغتسال بحضرة امرأة من محارمه اذا كان مستور العورة عنها وجواز تستيرها اياه بثوب ونحوه (قوله فصلى ثمان ركعات ملتحفا في ثوب واحد) فيه جواز الصلوة في الثوب الواحد والالتحاف به مخالفا بين طرفيه كما ذكره في الرواية الثانية (قولها فلما انصرف قلت يا رسول الله زعم ابن امي علي بن ابي طالب انه قاتل رجلا اجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هانئ) في هذه القطعة فوائد منها ان من قصد انسانا لحاجة ومطلوب فوجده مشتغلا بطهارة ونحوها لم يقطعها عليه حتى يفرغ ثم يسأل حاجته الا ان يخاف فوتها (وقولها زعم) معناه هنا ذكر امرا لا اعتقد موافقته فيه وانما قالت ابن امي مع انه ابن امها وابيها لتأكيد الحرمة والقرابة والمشاركة في بطن واحد وكثرة ملازمة الام وهو موافق لقول هارون صلى الله عليه وسلم يا ابن ام لا تأخذ بلحيتي واستدل بعض اصحابنا وجمهور العلماء بهذا الحديث على صحة امان المرأة قالوا وتقدير الحديث حكم الشرع صحة جوار من اجرت وقال بعضهم لا حجة فيه لانه محتمل لهذا ومحتمل لابتداء الامان ومثل هذا الخلاف اختلافهم في قوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه هل معناه ان هذا حكم الشرع في جميع الحروب الى يوم القيامة ام هو اباحة رآها الامام في تلك المرة بعينها فاذا رآها الامام اليوم عمل بها والا فلا وبالاول قال الشافعي وآخرون وبالثاني ابو حنيفة ومالك ويحتج للاكثرين بان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليها الامان ولا بين فساده ولو كان فاسدا لبينه لئلا يغتر به (وقولها فلان ابن هبيرة) وجاء في غير مسلم فر الي رجلان من احمائي وروينا في كتاب الزبير بن بكار ان فلان ابن هبيرة هو الحارث بن هشام المخزومي وقال آخرون هو عبد الله بن ابي ربيعة وفي تاريخ مكة للازرقي انها اجارت رجلين احدهما عبد الله بن ابي ربيعة بن المغيرة والثاني الحارث بن هشام بن المغيرة وهما من بني مخزوم وهذا الذي ذكره الازرقي يوضح الاسمين ويجمع بين الاقوال في ذلك (قولها وذلك ضحى) استدل به اصحابنا وجماهير العلماء على استحباب جعل الضحى ثمان ركعات وتوقف فيه القاضي وغيره ومنعوا دلالته قالوا لانها انما اخبرت عن وقت صلوته لا عن نيتها فلعلها كانت صلوة شكر لله تعالى على الفتح وهذا الذي قالوه فاسد بل الصواب صحة الاستدلال به فقد ثبت عن ام هانئ ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين رواه ابو داؤد في سننه بهذا

قوله ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط اي في غير حالة المجئ من سفر او انها ما رات قط لكنها علمت بذلك باخبار احد في حالة المجيئ من سفر فلا ينافي الحديث السابق۔
قوله قالت اربع ركعات اي حالة المجيئ من سفر والله تعالى اعلم۔

مولى عقيل عن ام هانئ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى بيتها عام الفتح ثمان ركعات فى ثوب واحد قد خالف بين طرفيه (١٦٦١) حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعى قال نا مهدى وهو ابن ميمون قال نا واصل مولى ابى عيينة عن يحيى ابن عقيل عن يحيى بن يعمر عن ابى الاسود الديلى عن ابى ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى (١٦٦٢) حدثنا شيبان بن فروخ قال نا عبد الوارث قال نا ابو التياح قال حدثنى ابو عثمان النهدى عن ابى هريرة قال اوصانى خليلى بثلاث بصيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتى الضحى وان اوتر قبل ان ارقد (١٦٦٣) وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عباس الجريرى وابى شمر الضبعى قالا سمعنا ابا عثمان النهدى يحدث عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله (١٦٦٤) وحدثنى سليمان ابن معبد قال نا معلى بن اسد قال نا عبد العزيز بن مختار عن عبد الله الداناج قال حدثنى ابو رافع الصائغ قال سمعت ابا هريرة قال اوصانى خليلى ابو القاسم صلى الله عليه وسلم بثلاث فذكر مثل حديث ابى عثمن عن ابى هريرة (١٦٦٥) وحدثنى هرون بن عبد الله ومحمد بن رافع قالا نا ابن ابى فديك عن الضحاك بن عثمان عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابى مرة مولى ام هانئ عن ابى الدرداء قال اوصانى حبيبى بثلاث لن ادعهن ما عشت بصيام ثلاثة ايام من كل شهر وصلوة الضحى وبان لا انام حتى اوتر

باب استحباب ركعتى سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما وبيان ما يستحب ان يقرأ فيهما

(١٦٦٦) حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على ملك عن نافع عن ابن عمر ان حفصة ام المؤمنين اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن من الاذان لصلوة الصبح وبدا الصبح ركع ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلوة (١٦٦٧) وحدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد ح وحدثنى زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد قالا نا يحيى عن عبيد الله ح وحدثنى زهير بن حرب قال نا اسمعيل عن ايوب كلهم عن نافع بهذا الاسناد كما قال ملك (١٦٦٨) وحدثنى احمد بن عبد الله بن الحكم قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن زيد بن محمد قال سمعت نافعا يحدث عن ابن عمر عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلى الا ركعتين خفيفتين (١٦٦٩) وحدثناه اسحق بن ابراهيم قال انا النضر قال نا شعبة بهذا الاسناد مثله (١٦٨٠) حدثنا محمد بن عباد قال نا سفين عن عمرو عن الزهرى عن سالم عن ابيه قال اخبرتنى حفصة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اضاء له الفجر صلى ركعتين (١٦٨١) حدثنا عمرو الناقد قال نا عبدة بن سليمن قال نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ركعتى الفجر اذا سمع الاذان ويخففهما (١٦٨٢) وحدثنيه على بن حجر قال نا على يعنى ابن مسهر ح وحدثناه ابو كريب قال نا ابو اسامة ح وحدثناه ابو بكر وابو كريب وابن نمير عن عبد الله بن نمير ح وحدثناه عمرو الناقد قال نا وكيع كلهم عن هشام بهذا الاسناد وفى حديث ابى اسامة اذا طلع الفجر (١٦٨٣) وحدثناه محمد بن المثنى قال نا ابن ابى عدى عن هشام عن يحيى عن ابى سلمة عن عائشة ان نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى ركعتين بين النداء والاقامة من صلوة الصبح (١٦٨٤) وحدثناه محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال اخبرنى محمد بن عبد الرحمن انه سمع عمرة تحدث عن عائشة انها كانت تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ركعتى الفجر فيخفف حتى انى اقول هل

ن ١ ثمانى الدؤلى ن ٢ الرجل ن ٣ و ن ٤ صلى الله عليه وسلم ن ٥ انا ن ٦ صلى الله عليه وسلم ن ٧ لم ن ٨

اللفظ باسناد صحيح على شرط البخارى (قوله عن يحيى بن عقيل) بضم العين (قوله عن ابى الاسود الديلى) فى ضبطه خلاف وكلام طويل سبق مبسوطا فى كتاب الايمان (قوله صلى الله عليه وسلم على كل سلامى من احدكم صدقة) هو بضم السين وتخفيف اللام واصله عظام الاصابع وسائر الكف ثم استعمل فى جميع عظام البدن ومفاصله وسيأتى فى صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خلق الانسان على ستين وثلث مائة مفصل على كل مفصل صدقة (قوله صلى الله عليه وسلم ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى) ضبطناه ويجزى بفتح اوله وضمه فالضم من الاجزاء والفتح من جزى يجزى اى كفى ومنه قوله تعالى لا تجزى نفس وفى الحديث لا يجزى عن احد بعدك **وفيه** دليل على عظم فضل الضحى وكبير موقعها وانها تصح ركعتين (**قوله** اوصانى خليلى) لا يخالف قوله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا من امتى خليلا لان الممتنع ان يتخذ النبى صلى الله عليه وسلم غيره خليلا ولا يمتنع اتخاذ الصحابى وغيره النبى صلى الله عليه وسلم خليلا **وفى** هذا الحديث وحديث ابى الدرداء الحث على الضحى وصحتها ركعتين والحث على صوم ثلاثة ايام من كل شهر وعلى الوتر وتقديمه على النوم لمن خاف ان لا يستيقظ آخر الليل وعلى هذا يتأول هذان الحديثان لما ذكره مسلم بعد هذا كما سنوضحه فى موضعه ان شاء الله تعالى (**قوله** عن ابى شمر) بفتح الشين وكسر الميم ويقال بكسر الشين واسكان الميم وهو معدود فيمن لا يعرف اسمه وانما يعرف بكنيته (**قوله** عبد الله الداناج) هو بالدال المهملة والنون والجيم وهو العالم وقد سبق بيانه (**قوله** عبد الله بن حنين) هو بالنون بعد الحاء

باب استحباب ركعتى سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما وبيان ما يستحب ان يقرأ فيهما (**قوله** ركع ركعتين خفيفتين) **فيه** انه يسن تخفيف سنة الصبح وانهما ركعتان (**قوله** كان اذا طلع الفجر لا يصلى الا ركعتين خفيفتين) **قد يستدل** به من يقول تكره الصلوة من طلوع الفجر الا سنة الصبح وما له سبب ولاصحابنا فى المسئلة ثلاثة اوجه احدها هذا ونقله القاضى عن مالك والجمهور والثانى لا تدخل الكراهة حتى يصلى سنة الصبح والثالث لا تدخل الكراهة حتى يصلى فريضة الصبح وهذا هو الصحيح عند اصحابنا **وليس** فى هذا الحديث دليل ظاهر على الكراهة انما فيه الاخبار بانه كان صلى الله عليه وسلم لا يصلى غير ركعتى السنة ولم ينه عن غيرها (**قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ركعتى الفجر اذا سمع الاذان ويخففهما وفى رواية اذا طلع الفجر) **فيه** ان سنة الصبح لا يدخل وقتها الا بطلوع الفجر واستحباب تقديمها فى اول طلوع الفجر وتخفيفها وهو مذهب مالك والشافعى والجمهور وقال بعض السلف **لا باس** باطالتهما ولعله اراد انها ليست محرمة ولم يخالف فى استحباب التخفيف وقد بالغ قوم فقالوا لا قراءة

قوله اجرت الى قوله اجرنا من اجرت كلها بقصر الهمزة اى امنته۔
قوله يصبح على كل سلامى هو بضم السين واسم يصبح صدقة والتقدير يصبح الصدقة واجبة على كل مفاصل الانسان اى على الانسان شكر السلامة المفاصل ومعافاتها وقوله وامر بالمعروف وغيره صدقة لبيان ان تلك الصدقة تتادى باعمال البر كلها ولا تتوقف على اعطاء المال ۔
قوله ويجزى عن ذلك اى عما لزم على الانسان الصدقة كل يوم شكرا لسلامة المفاصل وليس المراد ويجزى عن الامر بالمعروف وغيره فافهم

اه قلت وورد النهى ايضا فى الاحاديث فى السنن وغيرها ١٢

قرأ فيهما بام القران ١٦٨٥ حدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابى قال نا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن الانصارى سمع عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر صلى ركعتين اقول هل يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ١٦٨٦ وحدثنى زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال حدثنى عطاء عن عُبَيد بن عمير عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن على شئ من النوافل اشد مُعَاهدة منه على ركعتين قبل الصبح ١٦٨٧ وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وابن نُمَير جميعا عن حفص بن غياث قال ابن نمير نا حفص عن ابن جُرَيج عن عطاء عن عُبيد ابن عُمَير عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شئ من النوافل اَسرَعَ منه الى الركعتين قبل الفجر ١٦٨٨ حدثنا محمد بن عُبَيد الغُبَرى قال نا ابو عوانة عن قَتَادة عن زُرارة بن اوفى عن سعيد بن هشام عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ركعتا الفجر خيرٌ[1] من الدّنيا[2] وما فيها ١٦٨٩ وحدثنا يحيى بن حبيب قال نا مُعْتَمر قال قال ابى نا قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فى شان الركعتين عند طلوع الفجر لهما اَحَبُّ الى من الدنيا جميعا ١٦٩٠ حدثنى محمد بن عَبَّاد وابن ابى عمر قالا نا مروان بن معٰوية عن يزيد وهو ابن كيسان عن ابى حازم عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فى ركعتى الفجر قل يا ايها الكفرون وقل هو الله احد ١٦٩١ وحدثنا قتيبة ابن سعيد قال نا الفَزارى يعنى مروان بن معٰوية عن عثمان بن حكيم الانصارى قال اخبرنى سعيد بن يسار ان ابن عباس اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى ركعتى الفجر فى الاولى منهما قولوا اٰمنا بالله وما انزل الينا الاٰية التى فى البقرة وفى الاٰخرة منهما اٰمنا بالله واشهد بانا مسلمون ١٦٩٢ حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا ابو خالد الاحمر عن عثمان ابن حكيم عن سعيد بن يسار عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى ركعتى الفجر قولوا اٰمنا بالله وما انزل الينا والّتى فى اٰل عمران تعالوا الى كَلِمَةٍ سواءٍ بيننا وبينكم الاٰية ١٦٩٣ وحدثنى على بن خشرم قال انا عيسى بن يونس عن عثمان بن حكيم فى هذا الاسناد بمثل حديث مروان الفزارى

باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن

١٦٩٤ حدثنا محمد بن عبد الله بن نُمَير قال نا ابو خالد يعنى سليمٰن بن حَيَّان عن داؤد بن ابى هند عن

[1] انما كانت خيرا منها لان الدنيا فانية ونعيمها لا يخلو عن كدر النصب والتعب وثوابهما باق غير كدر ١٢ جنة
شرح المواهب للزرقانى نـ ١ ومافيها نـ ٢ ثنا نـ ٣ و نـ ٤ او نـ ٥ و
[2] اى متاعها الصرف فلا يرد ان من جملة متاعها الفجر ١٢

فيها اصلا حكاه الطحاوى والقاضى وهو غلط بين فقد ثبت فى الاحاديث الصحيحة التى ذكرها مسلم بعد هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيها بعد الفاتحة بقل يا ايها الكفرون وقل هو الله احد وفى رواية قولوا آمنا بالله وقل يا اهل الكتاب تعالوا وثبت فى الاحاديث الصحيحة لا صلوة الا بقراءة ولا صلوة الا بام القرآن ولا تجزئ صلوة لا يقرأ فيها بام القرآن **واستدل** بعض الحنفية بهذا الحديث على انه لا يؤذن للصبح قبل طلوع الفجر ومذهبنا ومذهب الجمهور جواز الاذان لها قبل الفجر للاحاديث الصحيحة ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وهذا الحديث الذى فى الباب المراد به الاذان الثانى **قولها** يصلى ركعتى الفجر فيخفف حتى انى اقول هل قرأ فيهما بام القرآن هذا الحديث دليل على المبالغة فى التخفيف والمراد المبالغة بالنسبة الى عادته صلى الله عليه وسلم من اطالة صلوة الليل وغيرها من نوافله **وليس** فيه دلالة لمن قال لا يقرأ فيهما اصلا لما قدمناه من الدلائل الصحيحة الصريحة **قولها** لم يكن على شئ من النوافل اشد معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح **فيه** دليل على عظم فضلهما وانهما سنة ليستا واجبتين وبه قال جمهور العلماء وحكى القاضى عياض عن الحسن البصرى رحمهما الله تعالى وجوبهما والصواب عدم الوجوب لقولها على شئ من النوافل مع قوله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات قال هل على غيرها قال لا الا ان تطوع وقد يستدل به لاحد القولين عندنا فى ترجيح سنة الصبح على الوتر لكن لا دلالة فيه لان الوتر كان واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يتناوله هذا الحديث **قوله** صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها اى من متاع الدنيا **قوله** قرأ فى ركعتى الفجر قل يا ايها الكفرون وقل هو الله احد وفى الرواية الاخرى قرأ الآيتين قولوا آمنا بالله وما انزل الينا وقل يا اهل الكتاب تعالوا هذا دليل لمذهبنا ومذهب الجمهور انه يستحب ان يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورة ويستحب ان يكون هاتان السورتان او الآيتان كلاهما سنة وقال مالك وجمهور اصحابه لا يقرأ غير الفاتحة **وقال** بعض السلف لا يقرأ شيئا كما سبق وكلاهما خلاف هذه السنة الصحيحة التى لا معارض لها **باب** فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن فيه حديث ام حبيبة من صلى اثنتى عشرة ركعة فى يوم وليلة بنى له بهن بيت فى الجنة **وفى** رواية ما من عبد مسلم يصلى لله تعالى فى كل يوم ثنتى عشرة ركعة تطوعا غير فريضة الا بنى الله له بيتا فى الجنة **وفى** حديث ابن عمر قبل الظهر سجدتين وكذا بعدها وبعد المغرب والعشاء والجمعة وزاد فى صحيح البخارى قبل الصبح ركعتين وهذه اثنتا عشرة **وفى** حديث عائشة هنا اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وبعد المغرب وبعد العشاء واذا طلع الفجر صلى ركعتين وهذه اثنتا عشرة ايضا وليس للعصر ذكر فى الصحيحين **وجاء** فى سنن ابى داؤد باسناد صحيح عن على رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل العصر ركعتين **وعن** ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا رواه ابو داؤد والترمذى وقال حديث حسن **وجاء** فى اربع بعد الظهر حديث صحيح عن ام حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار رواه ابو داؤد والترمذى وقال حديث حسن صحيح **وفى** صحيح البخارى عن ابن مغفل ان النبى صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب قال فى الثالثة لمن شاء **وفى** الصحيحين عن ابن مغفل ايضا عن النبى صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلوة المراد بين الاذان والاقامة فهذه جملة من الاحاديث الصحيحة فى السنن الراتبة مع الفرائض **قال** اصحابنا وجمهور العلماء بهذه الاحاديث كلها واستحبوا جميع هذه النوافل المذكورة فى الاحاديث السابقة ولا خلاف فى شئ منها عند اصحابنا الا فى الركعتين قبل المغرب ففيهما وجهان لاصحابنا اشهرهما لا يستحب والصحيح عند المحققين استحبابهما لحديثى ابن مغفل وبحديث ابتدارهم السوارى بهما وهو فى الصحيحين قال اصحابنا وغيرهم واختلاف الاحاديث فى اعدادها محمول على توسعة الامر فيها وان لها اقل واكمل فيحصل اصل السنة بالاقل ولكن الاختيار فعل الاكثر الاكمل وهذا كما سبق فى اختلاف احاديث الضحى وكما فى احاديث الوتر فجاءت فيها كلها اعدادها بالاقل والاكثر وما بينهما ليدل على اقل المجزئ فى تحصيل اصل السنة وعلى الاكمل والاوسط والله اعلم **قوله** حدثنا ابو خالد عن داؤد بن ابى هند عن النعمان بن سالم عن عمرو بن اوس عن عنبسة بن ابى سفيان عن ام حبيبة هذا الحديث فيه اربعة تابعيون بعضهم

قوله حتى انى اقول هل قرء فيهما بام القران بيان لكمال المبالغة فى التخفيف ومثله لا يفيد الشك فى القراءة ولا يقصد به ذٰلك -
قوله احب الىّ من الدنيا اى من متاع الدنيا الى احدكم او من التصدق بها او الافكل عمل من اعمال الاٰخرة خير من تمام الدنيا اذ هى لا تساوى جناح بعوضة -

النعمٰن بن سالم عن عمرو بن اوس قال حدثنی عنبسة بن ابی سفیان فی مرضه الذی مات فیه بحدیث یتسارّ الیه قال سمعتُ ام حبیبة تقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من صلی اثنتی عشرة رکعةً فی یوم ولیلة بنی له بهن بیت فی الجنة قالت ام حبیبة فما ترکتهن منذ سمعتهن من رسول الله صلی الله علیه وسلم وقال عنبسة فما ترکتهن منذ سمعتهن من ام حبیبة وقال عمرو بن اوس ما ترکتهن منذ سمعتهن من عنبسة وقال النعمٰن بن سالم ما ترکتهن منذ سمعتهن من عمرو بن اوس ١٦٩٥ حدثنا ابو غسّان المسمعی قال نا بشر بن المفضل قال نا داؤد عن النعمن بن سالم بهذا الاسناد من صلی فی یوم ثنتی عشرة سجدة تطوعا بنی له بیت فی الجنة ١٦٩٦ وحدثنا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن النعمٰن بن سالم عن عمرو بن اوس عن عنبسة بن ابی سفیٰن عن ام حبیبة زوج النبی صلی الله علیه وسلم انها سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ما من عبد مسلم یصلی لله کل یوم ثنتی عشرة رکعة تطوعا غیر فریضة الا بنی الله له بیتا فی الجنة او الا بنی له بیتٌ فی الجنة قالت ام حبیبة فما برحتُ اُصلیهنّ بعدُ وقال عمرو ما برحتُ اُصلیهن بعد وقال النعمٰنُ مثل ذلك ١٦٩٧ وحدثنی عبد الرحمٰن بن بشر وعبد الله بن هاشم العَبدِی قالا نا بَهزٌ قال نا شعبة قال النعمٰن بن سالم اخبرنی قال سمعت عمرو بن اوس یحدث عن عنبسة عن ام حبیبة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما من عبد مسلم توضأ فاسبغ الوضوء ثم صلی الله کل یومٍ فذکر بمثله ١٦٩٨ وحدثنی زُهیر بن حرب وعُبَیدُ الله بن سعید قالا نا یحیی وهو ابن سعید عن عبید الله قال اخبرنی نافع عن ابن عمر ح وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا ابو اسامة قال نا عبید الله عن نافع عن ابن عمر قال صلیت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم قبل الظهر سجدتین وبعدها سجدتین وبعد المغرب سجدتین وبعد العشاء سجدتین وبعد الجمعة سجدتین فاما المغرب والعشاء والجمعة فصَلَّیتُ مع النبی صلی الله علیه وسلم فی بیته **باب** جواز النافلة قائما وقاعدا وفعل بعض الرکعة قائما وبعضها قاعدا ١٦٩٩ حدثنا یحیی بن یحیی قال نا هشیم عن خالد عن عبد الله بن شقیق قال سألت عائشة عن صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم عن تطوعه فقالت کان یصلی فی بیتی قبل الظهر اربعًا ثم یخرج فیصلی بالناس ثم یدخل فیصلی رکعتین وکان یصلی بالناس المغرب ثم یدخل فیصلی رکعتین ویصلی بالناس العشاء ویدخل بیتی فیصلی رکعتین وکان یصلی من اللیل تسعَ رکعات فیهن الوتر وکان یصلی لیلاً طویلًا قائمًا ولیلا طویلا قاعدا وکان اذا قرأ وهو قائم رکع وسجد وهو قائم واذا قرأ قاعدا رکع وسجد وهو قاعد وکان اذا طلع الفجر صلی رکعتین ١٧٠٠ حدثنا قتیبة بن سعید قال نا حماد عن بدیل وایوب عن عبد الله بن شقیق عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی لیلًا طویلًا فاذا صلی قائما رکع قائما واذا صلی قاعدا رکع قاعدا ١٧٠١ وحدثنا محمد بن المثنی قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن بدیل عن عبد الله بن شقیق قال کنت شاکیا بفارس فکنتُ اُصلی قاعدا فسألتُ عن ذلك عائشةَ فقالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی لیلا طویلًا فذکر الحدیث ١٧٠٢ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا معاذ بن معاذ عن حمید عن عبد الله بن شقیق العُقَیلی قال سألتُ عائشة عن صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم باللیل فقالت کان یصلی لیلا طویلًا قائمًا ولیلا طویلًا قاعدا وکان اذا قرأ قائما رکع قائما واذا قرأ قاعدا رکع قاعدا ١٧٠٣ وحدثنا یحیی بن یحیی قال انا ابو معٰویة عن هشام بن حسان عن ابن سیرین عن عبد الله بن شقیق العُقَیلی قال سألنا عائشة عن صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یکثر الصلوة قائما وقاعدا فاذا افتتح الصلوة قائما رکع

---

(١) ما ن (٢) ثنی د (٣) ا د (٤) بیته ن (٥) تسعا ن (٦) فاذا ن (٧) و ن (٨) و ن (٩) کنت ن (١٠) قائما ن (١١) و ن (١٢) سألت ن

عن بعض وهم داؤد والنعمان وعمرو وعنبسة وقد سبقت لهذا نظائره کثیرة (قوله حدثنی عنبسة بحدیث یتسارّ الیه) هو بمثناة تحت مفتوحة ثم مثناة فوق وتشدید الراء المرفوعة ای یسرّ به من السرور لما فیه من البشارة مع سهولته وکان عنبسة محافظا علیه کما ذکره فی آخر الحدیث ورواه بعضهم بضم اوله علی ما لم یسم فاعله وهو صحیح ایضا (قوله صلی الله علیه وسلم تطوعا غیر فریضة) هو من باب التوکید ودفع احتمال ارادة الاستعارة ففیه استحباب استعمال التوکید اذا احتیج الیه (قوله قالت ام حبیبة فما ترکتهن وکذا قال عنبسة وکذا قال عمرو بن اوس والنعمان بن سالم) فیه انه یحسن من العالم ومن یقتدی به ان یقول مثل هذا ولا یقصد به تزکیة نفسه بل یرید حث السامعین علی التخلق بخلقه فی ذلک وتحریضهم علی المحافظة علیه وتنشیطهم لفعله (قوله صلیت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم قبل الظهر سجدتین) ای رکعتین (قولها کان یصلی فی بیتی قبل الظهر اربعا ثم یخرج فیصلی بالناس ثم یدخل فیصلی رکعتین وذکرت مثله فی المغرب والعشاء ونحوه فی حدیث ابن عمر) فیه استحباب النوافل الراتبة فی البیت کما یستحب فیه غیرها ولا خلاف فی هذا عندنا وبه قال الجمهور وسواء عندنا وعندهم راتبة فرائض النهار واللیل وقال جماعة من السلف الاختیار فعلها فی المسجد کلها وقال مالک والثوری الافضل فعل نوافل النهار الراتبة فی المسجد وراتبة اللیل فی البیت ودلیلنا هذه الاحادیث الصحیحة وفیها التصریح بانه صلی الله علیه وسلم سنة الصبح والجمعة فی بیته وهما صلاتا نهار مع قوله صلی الله علیه وسلم افضل الصلوة صلوة المرء فی بیته الا المکتوبة وهذا عام صحیح صریح لا معارض له فلیس لاحد العدول عنه والله اعلم قال العلماء والحکمة فی شرعیة النوافل تکمیل الفرائض بها ان عرض فیها نقص کما ثبت فی الحدیث فی سنن ابی داؤد وغیره ولترتاض نفسه بتقدیم النافلة ویتنشط بها ویتفرغ قلبه اکمل فراغ للفریضة ولهذا یستحب ان تفتح صلوة اللیل برکعتین خفیفتین کما ذکره مسلم بعد هذا قریبا **باب** جواز النافلة قائما وقاعدا وفعل بعض الرکعة قائما وبعضها قاعدا.
(قوله واذا صلی قاعدا رکع قاعدا) فیه جواز التنفل قاعدا مع القدرة علی القیام وهو اجماع العلماء (قوله کنت شاکیا بفارس وکنت اصلی قاعدا فسألت عن ذلک عائشة رضی الله عنها) هکذا ضبطه جمیع الرواة المشارقة والمغاربة بفارس بکسر الباء الموحدة الجارة وبعدها فاء وکذا نقله القاضی عن جمیع الرواة قال وغلط بعضهم فقال صوابه نقارس بالنون والقاف وهو وجع معروف لان عائشة لم تدخل بلاد فارس قط فکیف یسألها فیها وغلطه القاضی

قوله صلیت مع رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم قبل الظهر سجدتین الظاهر ان المراد به المعیة فی مجرد المکان والزمان لا المشارکة والاقتداء فی الصلوٰة اذ المشارکة فی النوافل الرواتب ما کانت معروفة ویحتمل علی انه اتفق المشارکة ایضًا والله تعالیٰ اعلم ثم لا یمکن ان یفسر بهذا الحدیث حدیث یصلی کل یوم ثنتی عشرة رکعة بضم رکعتی الفجر کما فی البخاری لان الرکعتین بعد الجمعة لا یمکن وجودهما کل یوم فوجب تفسیر ذلك الحدیث بما عن عائشة رض من الاربع قبل الظهر کما لا یخفی والله تعالیٰ اعلم.

قائما واذا افتتح الصلوة قاعدا ركع قاعدا وحدثني [١٧٠٤] ابو الربيع الزهراني قال نا حماد يعني ابن زيد ح وحدثنا حسن بن الربيع قال نا مهدي بن ميمون ح وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا وكيع ح وحدثنا ابو كريب قال نا ابن نمير جميعا عن هشام ابن عروة ح وحدثني زهير بن حرب واللفظ له قال نا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة قال اخبرني ابي عن عائشة قالت مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في شيء من صلوة الليل جالسًا حتى اذا كبر قرأ جالسا حتى اذا بقي عليه من السورة ثلثون او اربعون اية قام فقرأهن ثم ركع وحدثنا [١٧٠٥] يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن يزيد وابي النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرأ وهو جالس فاذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلثين او اربعين اية قام فقرأ وهو قائم ثم ركع ثم سجد ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك وحدثنا [١٧٠٦] ابوبكر بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم قال ابوبكر نا اسمعيل بن علية عن الوليد بن ابي هشام عن ابي بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ وهو قاعد فاذا اراد ان يركع قام قدر ما يقرأ انسان اربعين اية وحدثنا ابن نمير قال نا محمد بن بشر قال نا محمد بن عمرو قال حدثني محمد بن ابراهيم عن علقمة بن وقاص قال قلت لعائشة كيف كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعتين وهو جالس قالت كان يقرأ فيهما فاذا اراد ان يركع قام فركع وحدثنا [١٧٠٨] يحيى بن يحيى قال انا يزيد بن زريع عن سعيد الجريري عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وهو قاعد قالت نعم بعد ما حطمه الناس وحدثنا [١٧٠٩] عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا كهمس عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثني [١٧١٠] محمد بن حاتم وهرون ابن عبد الله قالا نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني عثمان بن ابي سليمان ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره ان عائشة اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كان كثيرٌ من صلوته وهو جالس وحدثني [١٧١١] محمد بن حاتم وحسنُ الحلواني كلاهما عن زيد قال حسنٌ نا زيد بن الحباب قال حدثني الضحاك بن عثمان قال حدثني عبد الله ابن عروة عن ابيه عن عائشة قالت لما بدّن رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقل كان اكثر صلوته جالسًا حدثني [١٧١٢] يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب ابن ابي وداعة السهمي عن حفصة انها قالت مارأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في سُبحته قاعدا حتى كان قبل وفاته بعامٍ فكان يصلي في سبحته قاعدا وكان يقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون اطول من اطول منها وحدثني [١٧١٣] ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر جميعًا عن الزهري بهذا الاسناد مثله غير انهما قالا بعام واحد او اثنين وحدثنا [١٧١٤] ابوبكر بن ابي شيبة قال نا عبيد الله بن موسى عن حسن بن صالح عن سماك قال اخبرني جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى صلى قائدا حدثني [١٧١٥] زهير بن حرب قال نا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن ابي يحيى عن عبد الله بن عمرو قال حُدِّثتُ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الرجل قاعدًا نصفُ الصلوة قال فاتيتُه فوجدته يصلي جالسا فوضعت يدي على راسه فقال مالك يا عبد الله بن عمرو

الانسان [١] رسول الله [٢] كثير [٣] بدّن [٤] ثنا [٥] بن حرب [٦] ق

في هذا وقال ليس بلازم ان يكون سألها في بلاد فارس بل سألها بالمدينة بعد رجوعه من فارس وهذا ظاهر الحديث وانه انما سألها عن امر انقضى هل هو صحيح ام لا لقوله وكنت اصلي قاعدا (قولها قرأ جالسا حتى اذا بقي عليه من السورة ثلاثون او اربعون آية قام فقرأهن ثم ركع) فيه جواز الركعة الواحدة بعضها من قيام وبعضها من قعود وهو مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفة وعامة العلماء وسواء قام ثم قعد او قعد ثم قام ومنعه بعض السلف وهو غلط وحكى القاضي عن ابي يوسف ومحمد صاحبي ابي حنيفة في آخرين كراهة القعود بعد القيام ولو نوى القيام ثم اراد ان يجلس جاز عندنا وعند الجمهور وجوزه من المالكية ابن القسم ومنعه اشهب (قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ وهو قاعد فاذا اراد ان يركع قام قدر ما يقرأ انسان اربعين آية) هذا دليل على استحباب تطويل القيام في النافلة وانه افضل من تكثير الركعات في ذلك الزمان وقد تقدمت المسئلة مبسوطة وذكرنا اختلاف العلماء فيها وان مذهب الشافعي تفضيل القيام (قولها قعد بعد ما حطمه الناس) قال الهروي في تفسيره يقال حطم فلانا اهله اذا كبر فيهم كانه لما حمله من امورهم واثقالهم والاعتناء بمصالحهم صيروه شيخا محطوما والحطم كسر الشيء اليابس (قولها لما بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقل كان اكثر صلوته جالسا) قال القاضي عياض رحمه الله تعالى قال ابو عبيد في تفسير هذا الحديث بدن الرجل بفتح الدال المشددة تبدينا اذا اسن قال ابو عبيد ومن رواه بدن بضم الدال المخففة فليس له معنى هنا لان معناه كثر لحمه وهو خلاف صفته صلى الله عليه وسلم يقال بدن يبدن بدانة وانكر ابو عبيد الضم قال القاضي روايتنا في مسلم عن جمهورهم بدن بالضم عن العذري بالتشديد واراه اصلاحا قال ولا ينكر اللفظان في حقه صلى الله عليه وسلم فقد قالت عائشة في صحيح مسلم بعد هذا بقريب فلما اسن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ اللحم اوتر بسبع وفي حديث آخر ولحم وفي آخر اسن وكثر لحمه وقول ابن ابي هالة في وصفه بادن متماسك هذا كلام القاضي والذي ضبطناه ووقع في اكثر اصول بلادنا بالتشديد والله اعلم (قوله عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن ابي وداعة عن حفصة) هؤلاء ثلثة صحابيون يروي بعضهم عن بعض السائب والمطلب وحفصة (قوله هلال بن يساف) بفتح الياء وكسرها ويقال فيه اساف بكسر الهمزة (قوله عن عبد الله بن عمرو انه وجد النبي صلى الله عليه وسلم يصلي جالسا قال فوضعت يدي على رأسه فقال مالك يا عبد الله بن عمرو قلت حديث يا رسول الله انك قلت صلوة الرجل قاعدا على نصف الصلوة وانت تصلي قاعدا قال اجل ولكني لست كاحد منكم) معناه ان صلوة القاعد فيها نصف ثواب القائم فيتضمن صحتها ونقصان اجرها وهذا الحديث محمول على صلوة النفل قاعدا مع القدرة على القيام فهذا له نصف ثواب القائم واما اذا صلى النفل قاعدا لعجزه عن القيام فلا ينقص ثوابه بل يكون كثوابه قائما واما الفرض فان صلوته قاعدا مع قدرته على القيام لم يصح فلا يكون فيه ثواب بل يأثم به قال اصحابنا وان استحله كفر وجرت عليه احكام المرتدين كما لو استحل الزنا والربا او غيره من المحرمات الشائعة التحريم وان صلى الفرض قاعدا لعجزه عن القيام او مضطجعا لعجزه عن القيام والقعود فثوابه كثوابه قائما لا ينقص باتفاق اصحابنا فيتعين حمل الحديث في تنصيف الثواب على من صلى النفل قاعدا مع قدرته على القيام هذا تفصيل مذهبنا وبه قال الجمهور في تفسير هذا الحديث وحكاه القاضي عياض عن جماعة منهم الثوري وابن الماجشون وحكى عن الباجي من ائمة المالكية انه حمله على المصلي فريضة لعذر او نافلة لعذر او لغير عذر قال وحمله بعضهم على

قلتُ حُدِّثتُ یارسول اللہ انک قلتَ صلوۃ الرجل قاعدًا علی نصف الصلوۃ وانت تصلی قاعدا قال اَجَلْ ولکنی لستُ کاحد منکم وحدثنا [١٦١٦] ابوبکر بن ابی شیبۃ وابن المثنی وابن بشار جمیعا عن محمد بن جعفر عن شعبۃ ح وحدثنا محمد ابن المثنی قال نا یحیی بن سعید قال نا سفیٰن کلاھما عن منصور بھذا الاسناد وفی روایۃ شعبۃ عن ابی یحیی الاعرج **باب** صلوۃ اللیل وعدد رکعات النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی اللیل وان الوتر رکعۃ وان الرکعۃ صلوۃ صحیحۃ وحدثنا [١٦١٧] یحیی بن یحیی قال قرأت علی مٰلک عن ابن شھاب عن عروۃ عن عائشۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلی باللیل احدی عشرۃ رکعۃ یوتر منھا بواحدۃ فاذا فرغ منھا اضطجع علی شقہ الایمن حتی یاتیہ المؤذن فیصلی رکعتین خفیفتین و حدثنی [١٦١٨] حرملۃ بن یحیی قال نا ابن وھب قال اخبرنی عمرو بن الحارث عن ابن شھاب عن عروۃ بن الزبیر عن عائشۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی فیما بین ان یفرغ من صلوۃ العشاء وھی التی یدعو الناس العتمۃ الی الفجر احدی عشرۃ رکعۃ یسلم بین کل رکعتین ویوتر بواحدۃ فاذا سکت المؤذن من صلوۃ الفجر وتبین لہ الفجر وجاء المؤذن قام فرکع رکعتین خفیفتین ثم اضطجع علی شقہ الایمن حتی یاتیہ المؤذن للاقامۃ و حدثنا [١٦١٩] حرملۃ قال انا ابن وھب قال اخبرنی یونس عن ابن شھاب بھذا الاسناد وساق حرملۃ الحدیث بمثلہ غیر انہ لم یذکر وتبین لہ الفجر وجاءہ المؤذن ولم یذکر الاقامۃ وسائر الحدیث بمثل حدیث عمرو سواء وحدثنا [١٦٢٠] ابوبکر بن ابی شیبۃ وابوکریب قالا نا عبداللہ بن نمیر ح وحدثنا ابن نمیر قال نا ابی قال نا ھشام عن ابیہ عن عائشۃ قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی من اللیل ثلاث عشرۃ رکعۃ یوتر من ذلک بخمس لا یجلس فی شیء الا فی اخرھا وحدثنا [١٦٢١]

من ثنیہ

من لہ عذر یرخص فی القعود فی الفرض والنفل ویمکنہ القیام بمشقۃ واما قولہ صلی اللہ علیہ وسلم لست کاحد منکم فھو عند اصحابنا من خصائص النبی صلی اللہ علیہ وسلم فجعلت نافلتہ قاعدا مع القدرۃ علی القیام کنافلتہ قائما تشریفا لہ کما خص باشیاء معروفۃ فی کتب اصحابنا وغیرھم وقد استقصیتھا فی اول کتاب تھذیب الاسماء واللغات وقال القاضی عیاض معناہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لحقہ مشقۃ من القیام لحطم الناس وللسن فکان اجرہ تاما بخلاف غیرہ ممن لا عذر لہ ھذا کلامہ وھو ضعیف او باطل لان غیرہ صلی اللہ علیہ وسلم ان کان معذورا فثوابہ ایضا کامل وان کان قادرا علی القیام فلیس ھو کالمعذور فلا یبقی فیہ تخصیص فلا یحسن علی ھذا التقدیر لست کاحد منکم واطلاق ھذا القول فالصواب ما قالہ اصحابنا ان نافلتہ صلی اللہ علیہ وسلم قاعدا مع القدرۃ علی القیام ثوابھا کثوابہ قائما وھو من الخصائص واللہ اعلم واختلف العلماء فی الافضل من کیفیۃ القعود موضع القیام فی النافلۃ وکذا فی الفریضۃ اذا عجز وللشافعی قولان اظھرھما یقعد مفترشا والثانی متربعا وقال بعض اصحابنا متورکا وبعض اصحابنا ناصبا رکبتہ وکیف قعد جاز لکن الخلاف فی الافضل والاصح عندنا جواز التنفل مضطجعا للقادر علی القیام والقعود للحدیث الصحیح فی البخاری ومن صلی نائما فلہ نصف اجر القاعد واذا صلی مضطجعا فعلی یمینہ فان کان علی یسارہ جاز وھو خلاف الافضل فان استلقی مع امکان الاضطجاع لم یصح وقیل الافضل مستلقیا وانہ اذا اضطجع لا یصح و الصواب الاول واللہ اعلم **باب** صلوۃ اللیل وعدد رکعات النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی اللیل وان الوتر رکعۃ وان الرکعۃ صلوۃ صحیحۃ قال القاضی عیاض فی حدیث عائشۃ من روایۃ سعد بن ھشام قیام النبی صلی اللہ علیہ وسلم تسع رکعات وحدیث عروۃ عن عائشۃ باحدی عشرۃ منھن الوتر یسلم من کل رکعتین وکان یرکع رکعتی الفجر اذا جاءہ المؤذن ومن روایۃ ھشام بن عروۃ وغیرہ عن عروۃ عنھا ثلاث عشرۃ برکعتی الفجر وعنھا کان لا یزید فی رمضان ولا غیرہ علی احدی عشرۃ رکعۃ اربعا اربعا وثلاثا وعنھا کان یصلی ثلاث عشرۃ ثمانیا ثم یوتر ثم یصلی رکعتین وھو جالس ثم یصلی رکعتی الفجر وقد فسرتھا فی الحدیث الآخر منھا رکعتا الفجر وعنھا فی البخاری ان صلوتہ صلی اللہ علیہ وسلم باللیل سبع وتسع وذکر البخاری ومسلم بعد ھذا من حدیث ابن عباس ان صلوتہ صلی اللہ علیہ وسلم من اللیل ثلاث عشرۃ رکعۃ ورکعتین بعد الفجر سنۃ الصبح وفی حدیث زید بن خالد انہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی رکعتین خفیفتین ثم طویلتین وذکر الحدیث وقال فی آخرہ فتلک ثلاث عشرۃ قال القاضی قال العلماء فی ھذہ الاحادیث اخبار کل واحد من ابن عباس وزید وعائشۃ بما شاھد واما الاختلاف فی حدیث عائشۃ فقیل ھو منھا وقیل من الرواۃ عنھا فیحتمل ان اخبارھا باحدی عشرۃ ھو الاغلب وباقی روایاتھا اخبار منھا بما کان یقع نادرا فی بعض الاوقات فاکثرہ خمس عشرۃ برکعتی الفجر واقلہ سبع وذلک بحسب ما کان یحصل من اتساع الوقت او ضیقہ بطول قراءۃ کما جاء فی حدیث حذیفۃ وابن مسعود او لنوم او عذر مرض وغیرہ او فی بعض الاوقات عند کبر السن کما قالت فلما اسن صلی سبع رکعات او تارۃ تعد الرکعتین الخفیفتین فی اول قیام اللیل کما رواہ زید بن خالد وروتھا عائشۃ بعدھا ھذا فی مسلم وتعد رکعتی الفجر تارۃ وتحذفھا تارۃ او تعد احدھما وقد تکون عدت راتبۃ العشاء مع ذلک تارۃ وحذفتھا تارۃ قال القاضی ولا خلاف انہ لیس فی ذلک حد لا یزاد علیہ ولا ینقص منہ وان صلوۃ اللیل من الطاعات التی کلما زاد فیھا زاد الاجر وانما الخلاف فی فعل النبی صلی اللہ علیہ وسلم وما اختارہ لنفسہ واللہ اعلم (**قولھا** ویوتر منھا بواحدۃ) **دلیل** علی ان اقل الوتر رکعۃ وان الرکعۃ الفردۃ صلاۃ صحیحۃ وھو مذھبنا ومذھب الجمھور وقال ابوحنیفۃ لا یصح الایتار بواحدۃ ولا تکون الرکعۃ الواحدۃ صلوۃ قط والاحادیث الصحیحۃ ترد علیہ (**قولھا** ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلی باللیل احدی عشرۃ رکعۃ یوتر منھا بواحدۃ فاذا فرغ منھا اضطجع علی شقہ الایمن حتی یاتیہ المؤذن فیصلی رکعتین خفیفتین) قال القاضی عیاض فی ھذا الحدیث ان الاضطجاع بعد صلوۃ اللیل وقبل رکعتی الفجر وفی الروایۃ الاخری عن عائشۃ انہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یضطجع بعد رکعتی الفجر وفی حدیث ابن عباس ان الاضطجاع کان بعد صلوۃ اللیل قبل رکعتی الفجر قال وھذا فیہ رد علی الشافعی واصحابہ فی قولھم ان الاضطجاع بعد رکعتی الفجر سنۃ قال وذھب مالک وجمھور العلماء وجماعۃ من الصحابۃ الی انہ بدعۃ واشار الی ان روایۃ الاضطجاع بعد رکعتی الفجر مرجوحۃ قال فیقدم روایۃ الاضطجاع قبلھما انہ سنۃ فکذا بعدھما قال وقد ذکر مسلم عن عائشۃ فان کنت مستیقظۃ حدثنی والا اضطجع فھذا یدل علی انہ لیس بسنۃ وانہ تارۃ کان یضطجع قبل وتارۃ بعد وتارۃ لا یضطجع ھذا کلام القاضی والصحیح او الصواب ان الاضطجاع بعد سنۃ الفجر سنۃ لحدیث ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا صلی احدکم رکعتی الفجر فلیضطجع علی یمینہ رواہ ابوداؤد والترمذی باسناد صحیح علی شرط البخاری ومسلم قال الترمذی ھو حدیث حسن صحیح فھذا حدیث صحیح صریح فی الامر بالاضطجاع واما حدیث عائشۃ بالاضطجاع بعدھا وقبلھا وحدیث ابن عباس قبلھا فلا یخالف ھذا فانہ لا یلزم من الاضطجاع قبلھا ان لا یضطجع بعدھا ولعلہ صلی اللہ علیہ وسلم ترک الاضطجاع بعدھا فی بعض الاوقات بیانا للجواز لو ثبت الترک ولم یثبت فلعلہ کان یضطجع قبل وبعد واذا صح الحدیث فی الامر بالاضطجاع بعدھا مع روایات الفعل الموافقۃ للامر بہ تعین المصیر الیہ واذا امکن الجمع بین الاحادیث لم یجز رد بعضھا وقد امکن بطریقین اشرنا الیھما احدھما انہ اضطجع قبل وبعد والثانی انہ ترکہ بعد فی بعض الاوقات لبیان الجواز واللہ اعلم (**قولھا** اضطجع علی شقہ الایمن) دلیل علی استحباب الاضطجاع والنوم علی الشق الایمن قال العلماء وحکمتہ انہ لا یستغرق فی النوم لان القلب فی جھۃ الیسار فیعلق حینئذ فلا یستغرق واذا نام علی الیسار کان فی دعۃ واستراحۃ فیستغرق (**قولھا** حتی یاتیہ المؤذن) دلیل علی استحباب اتخاذ مؤذن راتب للمسجد وفیہ جواز اعلام المؤذن الامام بحضور الصلوۃ واقامتھا واستدعائہ لھا وقد صرح بہ اصحابنا

ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عبدة بن سليمن ح وحدثنا ابو كريب قالا نا وكيع وابو اسامة كلهم عن هشام بهذا الاسناد و
حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن يزيد بن ابى حبيب عن عراك عن عروة ان عائشة اخبرته ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يصلى ثلاث عشرة ركعة بركعتى الفجر [1422] حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سعيد بن ابى سعيد
المقبرى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن انه سأل عائشة كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان قالت
ما كان يزيد فى رمضان ولا فى غيره على احدى عشرة ركعة يصلى اربعا فلا تسأل عن حُسنِهن وطولهن ثم يصلى اربعا
فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلاثا فقالت عائشة فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر فقال يا عائشة ان
عينى تنامان ولا ينام قلبى [1423] وحدثنا محمد بن المثنى قال نا ابن ابى عدى قال نا هشام عن يحيى عن ابى سلمة قال سألت
عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصلى ثلاث عشرة ركعة يصلى ثمان ركعات ثم يوتر ثم
يصلى ركعتين وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع ثم يصلى ركعتين بين النداء والاقامة من صلوة الصبح [1424] وحدثنى
زُهَيْر بن حَرْب قال نا حسين بن محمد قال نا شيبان عن يحيى قال سمعتُ ابا سلمة ح وحدثنى يحيى بن بشر الحريرى قال
نا معوية يعنى ابن سلام عن يحيى بن ابى كثير قال اخبرنى ابو سلمة انه سأل عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه و
سلم بمثله غير ان فى حديثهما تسع ركعات قائما يوتر منهن [1425] حدثنا عمرو الناقد قال نا سفين بن عيينة عن عبد الله بن
ابى لبيد سمع ابا سلمة اتيتُ عائشة فقلتُ اى امّه اخبرينى عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كانت صلوته
فى شهر رمضان وغيره ثلاث عشرة ركعة بالليل منها ركعتا الفجر [1426] حدثنا ابن نُمَيْر قال نا ابى قال نا حنظلة عن القاسم بن
محمد قال سمعتُ عائشة تقول كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع
ركعتى الفجر فتلك ثلاث عشرة ركعة [1427] وحدثنا احمد بن يونس قال نا زُهَيْر قال نا ابو اسحق ح وحدثنا يحيى بن يحيى قال
انا ابو خيثمة عن ابى اسحق قال سألت الاسود بن يزيد عما حدثته عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان
ينام اول الليل ويحيى اخره ثم ان كانت له حاجة الى اهله قضى حاجته ثم ينام فاذا كان عند النداء الاول قالت وثب ولا
والله ما قالت قام فافاض عليه الماء ولا والله ما قالت اغتسل وانا اعلم ما تريد وان لم يكن جُنُبًا توضأ وضوء الرجل
للصلوة ثم صلى الركعتين [1428] حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا نا يحيى بن ادم قال نا عمار بن رزيق عن ابى اسحق عن
الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل حتى يكون اخر صلوته الوتر [1429] حدثنى هناد

ن ١ بن مالك ٢ رسول الله صلى الله عليه وسلم ن ٣ ثمانى ن ٤ فيهن ن ٥ انه ن ٦ قال ن ٧ ركعتى

وغيرهم (قوله فيصلى ركعتين خفيفتين) هما سنة الصبح وفيه دليل على تخفيفهما وقد سبق بيانه فى بابه (قوله يسلم بين كل ركعتين) دليل على استحباب السلام فى كل ركعتين والذى جاء فى بعض الاحاديث لا يسلم الا فى الآخرة محمول على بيان الجواز (قوله ويوتر بواحدة) صريح فى صحة الركعة الواحدة وان اقل الوتر ركعة وقد سبق قريبا (قوله يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس فى شىء الا فى آخرها وفى رواية اخرى يسلم من كل ركعتين وفى رواية يصلى اربعا ثم اربعا ثم ثلاثا وفى رواية ثمان ركعات ثم يوتر بركعة وفى رواية عشر ركعات ويوتر بسجدة وفى حديث ابن عباس فصلى ركعتين ثم ركعتين الى آخره وفى حديث ابن عمر صلوة الليل مثنى مثنى) هذا كله دليل على ان الوتر ليس مختصا بركعة ولا باحدى عشرة ولا بثلاث عشرة بل يجوز ذلك وما بينه وانه يجوز جمع ركعات بتسليمة واحدة وهذا لبيان الجواز والا فالافضل التسليم من كل ركعتين وهو المشهور من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره بصلوة الليل مثنى مثنى (قوله كان يصلى اربعا فلا تسئل عن حسنهن وطولهن) معناه هن فى نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات بظهور حسنهن وطولهن عن السوال عنه والوصف وفى هذا الحديث مع الاحاديث المذكورة بعده فى تطويل القراءة والقيام دليل لمذهب الشافعى وغيره ممن قال تطويل القيام افضل من تكثير الركوع والسجود وقال طائفة تكثير الركوع والسجود افضل وقال طائفة تطويل القيام فى الليل افضل وتكثير الركوع والسجود فى النهار افضل وقد سبقت المسئلة مبسوطة بدلائلها فى ابواب صفة الصلوة (قوله صلى الله عليه وسلم ان عينى تنامان ولا ينام قلبى) هذا من خصائص الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وسبق فى حديث نومه صلى الله عليه وسلم فى الوادى فلم يعلم بفوات وقت الصبح حتى طلعت الشمس وان طلوع الفجر والشمس متعلق بالعين لا بالقلب واما امر الحدث ونحوه متعلق بالقلب وانه قيل انه كان فى وقت ينام قلبه وفى وقت لا ينام فصادف الوادى نومه والصواب الاول (قوله كان يصلى ثلاث عشرة ركعة يصلى ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلى ركعتين وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع ثم يصلى ركعتين بين النداء والاقامة من صلوة الصبح) هذا الحديث اخذ بظاهره الاوزاعى واحمد فيما حكاه القاضى عنهما فاباحا ركعتين بعد الوتر جالسا وقال احمد لا افعله ولا امنع من فعله قال

وانكره مالك قلت الصواب ان هاتين الركعتين فعلهما صلى الله عليه وسلم بعد الوتر جالسا لبيان جواز الصلوة بعد الوتر وبيان جواز النفل جالسا ولم يواظب على ذلك بل فعله مرة او مرتين او مرات قليلة ولا تغتر بقولها كان يصلى فان المختار الذى عليه الاكثرون والمحققون من الاصوليين ان لفظة كان لا يلزم منها الدوام ولا التكرار وانما هى فعل ماض يدل على وقوعه مرة فان دل دليل على التكرار عمل به والا فلا تقتضيه بوضعها وقد قالت عائشة رضى الله عنها كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله قبل ان يطوف ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد ان صحبته عائشة الا حجة واحدة وهى حجة الوداع فاستعملت كان فى مرة واحدة ولا يقال لعلها طيبته فى احرامه بعمرة لان المعتمر لا يحل له الطيب قبل الطواف بالاجماع فثبت انها استعملت كان فى مرة واحدة كما قاله الاصوليون وانما تأولنا حديث الركعتين جالسا لان الروايات المشهورة فى الصحيحين وغيرهما عن عائشة مع روايات خلائق من الصحابة فى الصحيحين مصرحة بان آخر صلوته صلى الله عليه وسلم فى الليل كان وترا وفى الصحيحين احاديث كثيرة مشهورة بالامر بجعل آخر صلوة الليل وترا منها اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا وصلوة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة وغير ذلك فكيف يظن به صلى الله عليه وسلم مع هذه الاحاديث واشباهها انه يداوم على ركعتين بعد الوتر ويجعلها آخر صلوة الليل وانما معناه ما قدمناه من بيان الجواز وهذا الجواب هو الصواب واما ما اشار اليه القاضى عياض من ترجيح الاحاديث المشهورة ورد رواية الركعتين جالسا فليس بصواب لان الاحاديث اذا صحت وامكن الجمع بينها تعين وقد جمعنا بينها ولله الحمد (قوله حدثنا يحيى بن بشر الحريرى) هو بفتح الحاء المهملة وسبق التنبيه عليه فى مقدمة هذا الشرح (قوله غير ان فى حديثهما تسع ركعات يوتر منهن) كذا فى بعض الاصول منهن وفى بعضها فيهن وكلاهما صحيح (قوله منها ركعتى الفجر) كذا فى اكثر الاصول وفى بعضها ركعتا وهو الوجه وتاول الاول على تقدير يصلى منها ركعتى الفجر (قوله ويوتر بسجدة) اى بركعة (قوله وثب) اى قام بسرعة ففيه الاهتمام بالعبادة والاقبال عليها بنشاط وهو بعض معنى الحديث الصحيح المومن القوى خير واحب الى الله من المومن الضعيف (قوله ثم صلى الركعتين) اى سنة الصبح (قوله عمار بن رزيق) براء ثم زاى

ابن السري قال نا ابو الاحوص عن اشعث عن ابيه عن مسروق قال سألت عائشة عن عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت كان يحب الدائم قال قلت اى حين كان يصلى فقالت كان اذا سمع الصارخ قام فصلى ١٤٣٠ حدثنا ابوكريب قال انا ابن
بشر عن مسعر عن سعد بن ابراهيم عن ابى سلمة عن عائشة قالت ما الفى رسول الله صلى الله عليه وسلم السحر الاعلى
فى بيتى اوعندى الا نائما ١٤٣١ حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ونصر بن على وابن ابى عمر قال ابوبكر نا سفين بن عيينة عن ابى
النضر عن ابى سلمة عن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتى الفجر فان كنت مستيقظة حدثنى والا اضطجع
١٤٣٢ وحدثنا ابن ابى عمر قال نا سفين عن زياد بن سعد عن ابن ابى عتاب عن ابى سلمة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه
وسلم مثله ١٤٣٣ وحدثنا زهير بن حرب قال نا جرير عن الاعمش عن تميم بن سلمة عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل فاذا اوتر قال قومى فاوترى يا عائشة ١٤٣٤ وحدثنى هرون بن سعيد
الايلى قال نا ابن وهب قال اخبرنى سليمن بن بلال عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى صلوته بالليل وهى معترضة بين يديه فاذا بقى الوتر ايقظها فاوترت ١٤٣٥ حدثنا يحيى
ابن يحيى قال انا سفين بن عيينة عن ابى يعفور واسمه واقد ولقبه وقدان ح وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وابوكريب قالا نا
ابومعوية عن الاعمش كلاهما عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانتهى وتره الى السحر ١٤٣٦ حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب قالا نا وكيع عن سفيان عن ابى حصين عن يحيى بن
وثاب عن مسروق عن عائشة قالت من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اول الليل واوسطه واخره
فانتهى وتره الى السحر ١٤٣٧ وحدثنى على بن حجر قال نا حسان قاضى كرمان عن سعيد بن مسروق عن ابى الضحى عن مسروق
عن عائشة قالت كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهى وتره الى اخر الليل ١٤٣٨ حدثنا محمد بن المثنى
العنزى قال نا محمد بن ابى عدى عن سعيد عن قتادة عن زرارة ان سعد بن هشام بن عامر اراد ان يغزو فى سبيل الله فقدم
المدينة فاراد ان يبيع عقارا له بها فيجعله فى السلاح والكراع ويجاهد الروم حتى يموت فلما قدم المدينة لقى اناسا من اهل
المدينة فنهوه عن ذلك واخبروه ان رهطا ستة ارادوا ذلك فى حياة نبى الله صلى الله عليه وسلم فنهاهم نبى الله صلى الله
عليه وسلم وقال اليس لكم فى اسوة فلما حدثوه بذلك راجع امرأته وقد كان طلقها واشهد على رجعتها فاتى ابن عباس
فسأله عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن عباس الا ادلك على اعلم اهل الارض بوتر رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من قال عائشة فأتها فسلها ثم ائتنى فاخبرنى بردها عليك فانطلقت اليها فاتيت على حكيم بن افلح فاستلحقته
اليها فقال ما انا بقاربها لانى نهيتها ان تقول فى هاتين الشيعتين شيئا فابت فيهما الا مضيا قال فاقسمت عليه فجاء فانطلقنا
الى عائشة فاستاذنا عليها فاذنت لنا فدخلنا عليها فقالت احكيم فعرفته فقال نعم فقالت من معك قال سعد بن هشام
قالت من هشام قال ابن عامر فترحمت عليه وقالت خيرا قال قتادة وكان اصيب يوم احد فقلت يا ام المؤمنين انبئينى
عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الست تقرأ القران قلت بلى قالت فان خلق نبى الله صلى الله عليه وسلم
كان القران قال فهممت ان اقوم ولا اسأل احدا عن شئ حتى اموت ثم بدا لى فقلت انبئينى عن قيام رسول الله صلى الله عليه

ثنا ن ٢ و كليهما ٣ وثنا ٤ ن ٥ و ٦ حسنة ٧ يسأله ٨ قال ٩ فاسألها ١٠

(قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل حتى يكون آخر صلوته الوتر) فيه دليل لما قدمناه من السنة ان جعل آخر صلوة الليل وترا وبه قال العلماء كافة وسبق تاويل الركعتين بعده جالسا (قولها كان يحب العمل الدائم) فيه الحث على القصد فى العبادة وانه ينبغى للانسان ان لا يتحمل من العبادة الا ما يطيق الدوام عليه ثم يحافظ عليه (قولها كان اذا سمع الصارخ قام فصلى) الصارخ هنا هو الديك باتفاق العلماء قالوا وسمى بذلك لكثرة صياحه (قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتى الفجر فان كنت مستيقظة حدثنى والا اضطجع) فيه دليل على اباحة الكلام بعد سنة الفجر وهو مذهبنا ومذهب مالك والجمهور وقال القاضى وكرهه الكوفيون وروى عن ابن مسعود وبعض السلف لانه وقت استغفار والصواب الاباحة لفعل النبى صلى الله عليه وسلم وكونه وقت استحباب الاستغفار لا يمنع من الكلام (قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل فاذا اوتر قال قومى فاوترى يا عائشة وفى الرواية الاخرى فاذا بقى الوتر ايقظها فاوترت) فيه انه يستحب جعل الوتر آخر الليل سواء كان للانسان تهجد ام لا اذا وثق بالاستيقاظ آخر الليل اما بنفسه واما بايقاظ غيره وان الامر بالنوم على وتر انما هو فى حق من لم يثق كما سنوضحه قريبا ان شاء الله تعالى وسبق التنبيه عليه فى حديثى ابى هريرة وابى الدرداء (قوله فى ابى يعفور واسمه واقد ويقال عـه وقدان) هذا هو الاشهر وقيل عكسه وكلاهما بالقاف وهذا ابو يعفور بالفاء والراء وهو ابو يعفور الاكبر العبدى الكوفى التابعى ولهم آخر يقال له ابو يعفور الاصغر العامرى الكوفى التابعى واسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس واتفقا فى كنيتهما وبلدهما وتبعيتهما ويتميزان بالاسم والقبيلة وان الاول يقال فيه ابو يعفور الاكبر والثانى الاصغر وقد سبق ايضاحهما ايضا فى كتاب الايمان فى حديث اى الاعمال افضل (قولها من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهى وتره الى السحر وفى رواية اخرى الى آخر الليل) فيه جواز الايتار فى جميع اوقات الليل بعد دخول وقته واختلفوا فى اول وقته فالصحيح فى مذهبنا والمشهور عن الشافعى والاصحاب انه يدخل وقته بالفراغ من صلوة العشاء ويمتد الى طلوع الفجر الثانى وفى وجه يدخل بدخول وقت العشاء وفى وجه لا يصح الايتار بركعة الا بعد نفل بعد العشاء وفى قول يمتد الى صلوة الصبح وقيل الى طلوع الشمس (وقولها وانتهى وتره الى السحر) معناه كان آخر امره الايتار فى السحر والمراد به آخر الليل كما قالت فى الروايات الاخرى ففيه استحباب الايتار آخر الليل وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة عليه (قوله قاضى كرمان) بفتح الكاف وكسرها (قوله فيجعله فى السلاح والكراع) الكراع اسم للخيل (قوله راجع امرأته واشهد على رجعتها) هى بفتح الراء وكسرها الفتح افصح عند الاكثرين وقال الازهرى الكسر افصح (قوله فاتى ابن عباس يسئله فقال الا ادلك على اعلم اهل الارض) فيه انه يستحب للعالم اذا سئل عن شئ ويعرف ان غيره اعلم منه به ان يرشد السائل اليه فان الدين النصيحة ويتضمن مع ذلك الانصاف والاعتراف بالفضل لاهله والتواضع (قوله نهيتها ان تقول فى هاتين الشيعتين شيئا فابت فيهما الا مضيا) الشيعتان الفرقتان والمراد تلك الحروب التى جرت (قولها فان خلق نبى الله صلى الله عليه وسلم كان

عـه قوله ويقال وقدان هكذا فى الاربع النسخ الموجودة من هذا الشرح لكن النسخ الموجودة من المتن وهى ثمانية ففيها كلها واقبه وقدان والله اعلم ١٢

وسلم فقالَتْ الستَ تقرأ یٰاَیُّھَا الْمُزَّمِّل قلت بلی قالت فان الله عزّوجل افترض قیام اللیل فی اول ھذہ السورة فقام نبی الله صلی الله علیه وسلم واصحابه حَوْلًا وامسك الله خاتِمَتَھا اثنی عشر شهرا فی السَّمآء حتی انزل الله فی اٰخر ھذہ السورة التخفیفَ فصار قیام اللیل تَطَوُّعًا بعد فریضة قال قلتُ یا ام المؤمنین اَنْبِئِیْنی عن وتر رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالَتْ کنا نُعِدُّ له سِواکه وطَهورهٗ فَیَبْعَثُه الله ما شآء ان یبعثه من اللیل فیتسوك ویتوضأ ویصلی تسع رکعات لا یَجلس فیها الا فی الثامنة فیذکر اللهَ ویحمده ویدعوہ ثم ینهض ولا یسلم ثم یقوم فیصلی التاسعة ثم یقعد فیذکر الله ویحمده ویدعوہ ثم یُسلم تسلیمًا یُسمعنا ثم یصلی رکعتین بعد ما یُسلم وھو قاعِدٌ فتلك احدی عشرة رکعة یا بُنَیَّ فلما اَسَنَّ نبی الله صلی الله علیه وسلم واخذہ اللحم اوتر بسبع وصنع فی الرکعتین مثل صنیعه الاول فتلك تسع یا بُنَیَّ وکان نبی الله صلی الله علیه وسلم اذا صلی صلوٰة احب ان یداوم علیها وکان اذا غلبه نوم او وجع عن قیام اللیل صلی من النهار ثنتی عشرة رکعة ولا اعلم نبی الله صلی الله علیه وسلم قرأ القراٰن کله فی لیلة ولا صلی لیلة الی الصبح ولا صام شهرا کاملا غیر رمضان قال فانطلقتُ الی ابن عباس فحدثته بحدیثها فقال صَدَقَتْ لو کنتُ اَقْرَبُهَا او ادخل علیها لَاَتَیْتُها حتی تُشَافِهَنی به قال قلت لو عَلِمتُ انك لا تدخل علیها ما حدثتُك حدیثها (١٤٣٩) وحدثنا محمد بن المثنی قال نا معاذ بن هشام قال حدثنی ابی عن قتادة عن زُرارة بن اوفی عن سعد بن هشام انه طلق امرأته ثم انطلق الی المدینة لیبیعَ عقارَهٗ فذکر نحوه (١٤٤٠) وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا محمد بن بشر قال نا سعید بن ابی عروبة قال نا قتادة عن زرارة بن اوفی عن سعد بن هشام قال انطلقتُ الی عبد الله بن عباس فسألتُه عن الوِتْرِ وساق الحدیث بِقِصَّتِهٖ وقال فیه قالت من هشام قلتُ ابن عامر قالت نعم المرأ کان عامِرٌ اصیبَ یوم اُحُد (١٤٤١) وحدثنا اسحٰق بن ابراهیم ومحمد بن رافع کلاھما عن عبد الرزاق قال انا معمر عن قتادة عن زرارة بن اَوْفی انّ سعد بن هشام کان جارا له فاخبرہ انه طلق امرأته واقتص الحدیث بمعنی حدیث سعید وفیه قالت من هشام قال ابن عامر قالت نعم المرء کان اصیب مع رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم احد وفیه فقال حکیم بن افلح اما انی لو علمت انك لا تدخل علیها ما اَنْبَأتُكَ بحدیثها (١٤٤٢) وحدثنا سعید بن منصور وقُتَیبة بن سعید جمیعا عن ابی عوانة قال سعید نا ابو عوانة عن قتادة عن زُرارة بن اوفی عن سعد بن هشام عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا فاتته الصلوٰة من اللَّیل من وجع او غیرہ صلی من النهار ثنتی عشرة رکعة (١٤٤٣) وحدثنا علی بن خشرم قال انا عیسی وھو ابن یونس عن شعبة عن قتادة عن زرارة بن اوفی عن سعد بن هشام الانصاری عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا عَمِلَ عملًا اثبتَه وکان اذا نام من اللیل او مرض صلی من النهار ثنتی عشرة رکعة قالت وما رأیتُ رسول الله صلی الله علیه وسلم قام لیلة حتی الصباح وما صام شهرا متتابعا الا رمضان (١٤٤٤) حدثنا ھٰرون بن معروف قال نا عبد الله بن وھب ح وحدثنی ابو الطاھر وحرملة قالا انا ابن وھب عن یونس بن یزید عن ابن شهاب عن السائب بن یزید وعُبَیدِ الله بن عبد الله اخبراہ عن عبد الرحمٰن بن عبدٍ القاریّ قال سمعت عمر بن الخطاب یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من نام عن حزبه او عن شئ منه فقرأہ فیما بین صلوٰة الفجر وصلوٰة الظهر کتب له کانما قرأہ من اللیل (١٤٤٦) حدثنا زُهَیر بن حَرْب وابن نُمَیر قالا نا اسمٰعیل وھو ابن عُلَیّة عن ایوب عن القاسم الشیبانی ان زید بن ارقم رأی قوما یُصَلُّون من الضحی فقال اما لقد علموا ان الصلوٰة فی غیر ھذہ الساعة افضل ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال صلوٰة الاوابین حین تَرْمَضُ الفِصال (١٤٤٧) وحدثنی زهیر بن حرب قال نا یحیی بن سعید عن هشام بن ابی عبد الله قال نا القاسم الشیبانی عن زید بن ارقم قال خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم علی اهل قباء وھم یصلون فقال صلوٰة الاوابین اذا رمضت الفصال (١٤٤٨) وحدثنا یحیی بن یحیی قال قرأت علی مٰلك عن نافع وعبد الله بن دینار عن ابن عمر ان رَجُلًا سأل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن صلوٰة اللیل فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوٰة اللیل مثنی مثنی فاذا خشی

ن ۱ انه ۲ الانصاری ن ۳ و ۴

القرآن، معناه العمل به والوقوف عند حدوده والتادب بآدابه والاعتبار بامثاله وقصصه وتدبره وحسن تلاوته (قولها فصار قیام اللیل تطوعا بعد فریضة) ہذا ظاہرہ انہ صار تطوعا فی حق رسول الله صلی الله علیه وسلم والامة فاما الامة فہو تطوع فی حقہم بالاجماع واما النبی صلی الله علیه وسلم فاختلفوا فی نسخه فی حقه والاصح عندنا نسخه واما ما حکاہ القاضی عیاض عن بعض السلف انه یجب علی الامة من قیام اللیل ما یقع علیه الاسم ولو قدر حلب شاة فغلط ومردود باجماع من قبله مع النصوص الصحیحة انه لا واجب الا الصلوات الخمس (قولها کنا نعد له سواکه وطہورہ) فیه استحباب ذلک والتاہب باسباب العادة قبل وقتها والاعتناء بها (قولها فیتسوک ویتوضأ) فیه استحباب السواک عند القیام من النوم (قولها ویصلی تسع رکعات لا یجلس فیها الی قولها یصلی رکعتین بعد ما یسلم وہو قاعد) ہذا قد سبق شرحه قریبا (قولها فلما اسن نبی الله صلی الله علیه وسلم واخذہ اللحم) ہکذا ہو فی معظم الاصول سن وفی بعضها اسن وہذا ہو المشہور فی اللغة (قولها وکان اذا غلبه نوم او وجع عن قیام اللیل صلی من النہار ثنتی عشرة رکعة) ہذا دلیل علی استحباب المحافظة علی الاوراد وانہا اذا فاتت تقضی (قوله عن یونس عن ابن شہاب عن السائب بن یزید وعبید الله بن عبد الله اخبراہ عن عبد الرحمن بن عبد القاری قال سمعت عمر بن الخطاب رضی الله عنه یقول وذکر الحدیث) ہذا الاسناد والحدیث مما استدرکه الدارقطنی علی مسلم وزعم انه معلل بان جماعة رووه ہکذا مرفوعا وجماعة رووه موقوفا وہذا التعلیل فاسد والحدیث صحیح واسنادہ صحیح ایضا وقد سبق بیان ہذہ القاعدة فی الفصول السابقة فی مقدمة ہذا الشرح ثم فی مواضع بعد ذلک وبینا ان الصحیح بل الصواب الذی علیه الفقہاء والاصولیون ومحققو المحدثین انه اذا روی الحدیث مرفوعا وموقوفا او موصولا ومرسلا حکم بالرفع والوصل لانہا زیادة ثقة وسواء کان الرافع والواصل اکثر او اقل فی الحفظ والعدد والله اعلم وفی ہذا الاسناد فائدة لطیفة وہی ان فیه روایة صحابی عن تابعی وہو السائب عن عبد الرحمن ویدخل فی روایة الکبار عن الصغار (قوله القاری) بتشدید الیاء منسوب الی القارة القبیلة المعروفة قد سبق بیانه مرات (قوله صلی الله علیه وسلم صلوٰة الاوابین حین ترمض الفصال) ہو بفتح التاء والمیم یقال رمض یرمض کعلم یعلم والرمضاء الرمل الذی اشتدت حرارته بالشمس ای حین یحترق اخفاف الفصال وہی الصغار من اولاد الابل جمع فصیل من شدة حر الرمل والاواب المطیع وقیل الراجع الی الطاعة وفیه فضیلة الصلوٰة ہذا الوقت قال اصحابنا ہو افضل وقت صلوٰة الضحی وان کانت تجوز من طلوع الشمس الی الزوال (قوله صلی الله علیه وسلم صلوٰة اللیل مثنی مثنی) ہکذا ہو فی صحیح البخاری ومسلم وروی

احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى [١٤٩] حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قال زهير نا سفين ابن عُيَيْنَةَ عن الزهرى عن سالم عن ابيه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول ح وحدثنا محمد بن عباد واللفظ له قال نا سفين قال نا عمرو عن طاؤس عن ابن عمر ح وحدثنا الزهري عن سالم عن ابيه ان رجلا سال النبى صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل فقال مثنى مثنى فاذا خَشِيتَ الصبحَ فاوتر بركعة [١٥٠] وحدثنى حرملة بن يحيى قال نا عبدالله بن وهب قال اخبرنى عمرو ان ابن شهاب حدثه ان سالم بن عبد الله بن عُمَر وحُمَيْد بن عبد الرحمن بن عوف حدثاه عن عبد الله بن عُمَر بن الخطاب انه قال قام رجلٌ فقال يا رسول الله كيف صلوة الليل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة [١٥١] وحدثنى ابوالربيع الزهرانى قال نا حماد قال نا ايوب وبديل عن عبد الله بن شقيق عن عبد الله بن عمران رجلا سال النبى صلى الله عليه وسلم وانا بينه وبين السائل فقال يا رسول الله كيف صلوة الليل قال مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فصل ركعة واجعل اٰخر صلوتك وتراثم سأله رجل على رأس الحول وانا بذلك المكان من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ادرى هُوَ ذلك الرجل او رجل اٰخر فقال له مثل ذلك [١٥٢] وحدثنى ابوكامل قال نا حماد قال نا ايوب وبديل وعمران بن حدير عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر ح وحدثنا محمد بن عُبَيْد الغُبَرِى قال نا حمّاد قال نا ايوب والزبير ابن الخِرّيت عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر قال سأل رجل النبى صلى الله عليه وسلم فذكر بمثله وليس فى حديثهما ثم سأله رجل على رأس الحول وما بعده [١٥٣] حدثنا هٰرون بن معروف وسريج بن يونس وابوكريب جميعا عن ابن ابى زائدة قال هٰرون نا ابن ابى زائدة قال اخبرنى عاصم الاحول عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمران النبى صلى الله عليه وسلم قال بادِرُوا الصبحَ بالوتر [١٥٤] حدثنا قُتَيْبَة بن سَعيد قال نا ليث ح وحدثنا ابن رمح قال انا الليث عن نافع ان ابن عُمَر قال من صلى من اللَّيل فليجعَلْ اٰخِر صَلوته وترا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بذلك [١٥٥] وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا ابواسامة ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابى ح وحدثنى زهير بن حرب وابن المثنى قالا نا يحيى كلهم عن عُبَيْدالله عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا اٰخر صلوتكم بالليل وِترًا [١٥٦] وحدثنى هٰرون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرنى نافع ان ابن عمر كان يقول من صلى من الليل فليجعل اٰخر صلوته وترا قبل الصبح كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرهم [١٥٧] حدثنا شيبان بن فروخ قال نا عبد الوارث عن ابى التياح قال حدثنى ابومجلز عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة من اٰخر الليل [١٥٨] وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة عن ابى مجلز قال سمعتُ ابن عمر يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الوتر ركعة من اٰخر الليل [١٥٩] وحدثنى زهير بن حرب قال نا عبد الصمد قال نا همام قال نا قتادة عن ابى مجلز قال سالت ابن عباس عن الوتر فقال سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ركعة من اٰخر الليل وسالت ابن عمر فقال سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ركعة من اٰخر الليل [١٦٠] وحدثنا ابوكريب وهٰرون بن عبد الله قالا نا ابواسامة عن الوليد بن كثير قال حدثنى عُبَيْد الله بن عبد الله بن عمران ابن عمر حدثهم ان رجلا نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى المسجد فقال يا رسول الله كيف اوتر صلوة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى فليُصَلّ مثنى مثنى فان احسّ ان يصبح سجد سجدةً فاوترت له ما صلى قال ابوكريب عبيدالله بن عبد الله ولم يقل ابن عمر [١٦١] وحدثنا خلف بن هشام وابوكامل قالا نا حمّاد بن زيد عن انس بن سيرين قال سألت ابن عمر قلت ارايت الركعتين قبل صلوة الغداة اُطِيل فيهما القراءة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من اللَّيل مثنى مثنى ويوتر بركعة قال قلت انى لستُ عن هذا اسالك قال انك لضخم الا تدعُنى استقرئ لك الحديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة ويصلى ركعتين قبل الغداة كانّ الاذان باُذُنيه قال خلف ارأيت الركعتين قبل الغداة ولم يذكر صلوة [١٦٢] وحدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن انس بن سيرين قال سألت ابن عمر بمثله وزاد ويوتر بركعة من اٰخر الليل وفيه فقال بَهْ بَهْ انك لَضخمٌ [١٦٣] حدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعتُ عقبة ابن حُرَيث قال سمعت ابن عمر يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الليل مثنى مثنى فاذا رأيتَ ان الصبحَ يدركك فاوتر بواحدة فقيل لابن عمر ما مثنى مثنى قال ان تُسَلِّم فى كل ركعتين [١٦٤] حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا عبد الاعلى ابن عبد الاعلى عن معمر عن يحيى بن ابى كثير عن ابى نضرة عن ابى سعيد ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اوتروا قبل ان تصبحوا [١٦٥] وحدثنى اسحق بن منصور قال اخبرنى عُبَيْدُ الله عن شَيْبَان عن يحيٰى قال اخبرنى ابونضرة العَوَقِىُّ ان اباسعيد اخبرهم

---

١ انه ٢ اهو ٣ فذكر ٤ د ٥ ثنا ٦ قال مسلم ٧ ا ٨ اطيل ٩ ركعة ١٠ الخدرى ٭ كذا فى نسخة واحدة ١٢

ابوداؤد والترمذى بالاسناد الصحيح صلوة الليل والنهار مثنى مثنى هذا الحديث محمول على بيان الافضل وهو ان يسلم من كل ركعتين وسواء نوافل الليل والنهار يستحب ان يسلم من كل ركعتين فلو جمع ركعات بتسليمة او تطوع بركعة واحدة جاز عندنا (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا خشى احدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى وفى الحديث الآخر اوتروا قبل الصبح) هذا دليل على ان السنة جعل الوتر آخر صلوة الليل وعلى ان وقته يخرج بطلوع الفجر وهو المشهور من مذهبنا وبه قال جمهور العلماء وقيل يمتد بعد الفجر حتى يصلى الفرض (قوله صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة من آخر الليل) دليل على صحة الايتار بركعة وعلى استحبابه آخر الليل (قوله انك لضخم) اشارة الى الغباوة والبلادة وقلة الادب قالوا لان هذا الوصف يكون للضخم غالبا وانما قال ذلك لانه قطع عليه الكلام وعاجله قبل تمام حديثه (قوله استقرئ لك الحديث) هو بالهمز من القراءة ومعناه اذكره وآتى به على وجهه بكماله (قوله ويصلى ركعتين قبل الغداة كان الاذان باذنيه) قال القاضى المراد بالاذان هنا الاقامة وهو اشارة الى شدة تخفيفها بالنسبة الى باقى صلوته صلى الله عليه وسلم (قوله به به) هو بموحدة مفتوحة وهاء ساكنة مكررة قيل معناه مه مه زجر وكف وقال ابن السكيت هى لتفخيم الامر بمعنى بخ بخ (قوله ابونضرة العوقى) بعين

انهم سألوا النبی صلی الله علیه وسلم عن الوتر فقال اَوْتِروا قبل الصُّبح [١٦٦٦] حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا حَفص و ابو معٰویة
عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من خاف ان لا یقوم من اٰخر اللیل فلیوتر اوله
ومن طَمِعَ ان یقومَ اٰخرہٗ فلیوتر اٰخر اللیل فان صلوة اٰخِرِ اللَّیل مشهودةٌ وذلك افضلُ وقال ابو معٰویة محضورةٌ [١٦٦٧] وحدثنی
سلمة بن شبیب قال نا الحَسَن بن اعیَن قال نا مَعقِل وهو ابن عُبَید الله عن ابی الزبیر عن جابر قال سمعت النبی صلی الله علیه وسلم
یقول ایکم خاف ان لا یقوم من اٰخر اللیل فلیوتر ثم لیرقد ومن وثق بقیام من اللیل فلیوتر من اٰخرہ فان قراءة اٰخر اللیل محضورة
وذلك افضل [١٦٦٨] حدثنا عَبد بن حمید قال انا ابو عاصم قال انا ابن جریج قال اخبرنی ابو الزبیر عن جابر قال قال رسول الله
صلی الله علیه وسلم افضل الصلوة طول القنوت [١٦٦٩] وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وابو کریب قالا نا ابو معٰویة قال نا الاعمش عن
ابی سفیٰن عن جابر قال سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم ای الصلوة افضل قال طول القنوت قال ابو بکر نا ابو معٰویة عن
الاعمش [١٦٧٠] وحدثنا عثمٰن بن ابی شَیْبَة قال نا جریر عن الاعمش عن ابی سُفیٰن عن جابر قال سمعت النبی صلی الله علیه وسلم
یقول ان فی اللیل لَسَاعةً لا یوافقها رجل مسلمٌ یسأل الله خیرا من امر الدنیا والاٰخرة الا اعطاه ایاه وذلك کل لیلة [١٦٧١] وحدثنی
سلمة بن شبیب قال نا الحسَن بن اعین قال نا معقل عن ابی الزبیر عن جابر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان من اللیل
ساعة لا یُوافِقها عبد مُسلم یسأل الله خیرا الا اعطاه ایاه [١٦٧٢] حدثنا یحیی بن یحیٰی قال قرأت علیٰ مالك عن ابن شهاب عن
ابی عبد الله الاغر وعن ابی سلمَة بن عبد الرحمٰن عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ینزل رَبُّنا تبارك وتعالیٰ
کل لیلة الی السماء الدنیا حین یبقی ثلث اللیل الاٰخر فیقول من یدعونی فاستجیب له ومن یسالنی فاعطیه ومن یستغفرنی
فاغفِرَله [١٦٧٣] وحدثنا قتیبة بن سعید قال نا یعقوب وهو ابن عبد الرحمٰن القاری عن سهیل عن ابیه عن ابی هریرة عن رسول
الله صلی الله علیه وسلم قال ینزل الله الی السماء الدنیا کل لیلة حین یمضی ثلث اللیل الاول فیقول انا الملك انا الملك من
ذا الذی یدعونی فاستجیب له من ذا الذی یسألنی فاعطیه من ذا الذی یستغفرنی فاغفرله فلا یزال کذلك حتی یضیٔ الفجر
[١٦٧٤] حدثنا اسحٰق بن منصور قال نا ابو المغیرة قال نا الاوزاعی قال نا یحییٰ قال نا ابو سلمة بن عبد الرحمٰن عن ابی هریرة قال
قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا مضیٰ شطر اللیل او ثلثاه ینزل الله تبارك وتعالیٰ الی السماء الدنیا فیقول هل من سائل
یُعطیٰ هل من داعٍ یستجاب له هل من مستغفرٍ یُغفَرله حتی ینفجر الصبح [١٦٧٥] حدثنی حَجّاجُ بن الشاعر قال نا محاضِر ابو المورع
قال نا سعد بن سعید قال اخبرنی ابن مَرجَانة قال سمعتُ ابا هریرة یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ینزل الله تعالیٰ فی
السماء الدنیا لشطر اللیل او ثلث اللیل الاٰخر فیقول من یدعونی فاستجیب له او یسألنی فاعطیه ثم یقول من یُقرض غیر عدیم

لساعة [ن] یتنزل [ن] ثنی [ن] ثنا [ن] له وفی سنن الترمذی عن مالك وغیره امروها کما جاءت فافهم وتدبر ۱۲.

مهملة وواو مفتوحتین وقاف منسوب الی العوقة بطن من عبد القیس وحکی صاحب المطالع فتح الواو واسکانها والصواب المشهور المعروف الفتح لا غیر (**قوله** صلی الله علیه وسلم فی حدیث جابر من خاف ان لا یقوم من آخر اللیل فلیوتر اوله ومن طمع ان یقوم آخره فلیوتر آخر اللیل، **فیه** دلیل صریح ان تاخیر الوتر الی آخر اللیل افضل لمن وثق بالاستیقاظ آخر اللیل وان من لا یثق بذلک فالتقدیم له افضل وهذا هو الصواب ویحمل باقی الاحادیث المطلقة علی هذا التفصیل الصحیح الصریح فمن ذلک حدیث اوصانی خلیلی ان لا انام الا علی وتر وهو محمول علی من لا یثق بالاستیقاظ (**قوله** صلی الله علیه وسلم فان صلوة آخر اللیل مشهودة وذلک افضل، ای یشهدها ملائکة الرحمة **وفیه** دلیلان صریحان علی تفضیل صلوة الوتر وغیرها آخر اللیل (**قوله** صلی الله علیه وسلم افضل الصلوة طول القنوت، **المراد** بالقنوت هنا القیام باتفاق العلماء فیما علمت **وفیه** دلیل للشافعی ومن یقول کقوله ان تطویل القیام افضل من کثرة الرکوع والسجود وقد سبقت المسئلة قریبا وایضا فی ابواب صفة الصلوة (**قوله** ان فی اللیل لساعة لا یوافقها رجل مسلم یسأل الله تعالی من امر الدنیا والآخرة الا اعطاه ایاه وذلک کل لیلة، **وفیه** اثبات ساعة الاجابة فی کل لیلة ویتضمن الحث علی الدعاء فی جمیع ساعات اللیل رجاء مصادفتها (**قوله** صلی الله علیه وسلم ینزل ربنا کل لیلة الی السماء الدنیا فیقول من یدعونی فاستجیب له، **هذا** الحدیث من احادیث الصفات **وفیه** مذهبان مشهوران للعلماء سبق ایضاحهما فی کتاب الایمان ومختصرهما ان احدهما وهو مذهب جمهور السلف وبعض المتکلمین انه یؤمن بانها حق علی ما یلیق بالله تعالیٰ وان ظاهرها المتعارف فی حقنا غیر مراد ولا یتکلم فی تاویلها مع اعتقاد تنزیه الله تعالیٰ عن صفات المخلوق وعن الانتقال والحرکات وسائر سمات الخلق والثانی مذهب اکثر المتکلمین وجماعات من السلف وهو محکی هنا عن مالک والاوزاعی انها تتأول علی ما یلیق بحسب مواطنها فعلی هذا تأولوا هذا الحدیث تاویلین احدهما تاویل مالک بن انس وغیره معناه تنزل رحمته وامره او ملائکته کما یقال فعل السلطان کذا اذا فعله اتباعه بامره والثانی انه علی الاستعارة ومعناه الاقبال علی الداعین بالاجابة واللطف والله اعلم (**قوله** صلی الله علیه وسلم

ینزل ربنا تبارک وتعالی کل لیلة الی السماء الدنیا حین یبقی ثلث اللیل الآخر وفی الروایة الثانیة حین یمضی ثلث اللیل الاول وفی روایة اذا مضی شطر اللیل وثلثاه، **قال القاضی** عیاض الصحیح روایة حین یبقی ثلث اللیل الآخر کذا قاله شیوخ الحدیث وهو الذی تظاهرت علیه الاخبار بلفظه ومعناه قال ویحتمل ان یکون النزول بالمعنی المراد بعد الثلث الاول وقوله من یدعونی بعد الثلث الاخیر هذا کلام القاضی **قلت** ویحتمل ان یکون النبی صلی الله علیه وسلم اعلم باحد الامرین فی وقت فاخبر به ثم اعلم بالآخر فی وقت آخر فاعلم به وسمع ابو هریرة الخبرین فنقلهما جمیعا وسمع ابو سعید الخدری خبر الثلث الاول فقط فاخبر به مع ابی هریرة کما ذکره مسلم فی الروایة الاخیرة وهذا ظاهر وفیه رد لما اشار الیه القاضی من تضعیف روایة الثلث الاول وکیف یضعفها وقد رواها مسلم فی صحیحه باسناد لا مطعن فیه عن الصحابیین ابی سعید وابی هریرة والله اعلم (**قوله** سبحانه وتعالی انا الملک انا الملک، هکذا هو فی الاصول والروایات مکرر للتوکید والتعظیم (**قوله** صلی الله علیه وسلم فلا یزال کذلک حتی یضیٔ الفجر، **فیه** دلیل علی امتداد وقت الرحمة واللطف التام الی اضاءة الفجر **وفیه** الحث علی الدعاء والاستغفار فی جمیع الوقت المذکور الی اضاءة الفجر **وفیه** تنبیه علی ان آخر اللیل للصلوة والدعاء والاستغفار وغیرها من الطاعات افضل من اوله والله اعلم (**قوله** حدثنا محاضر ابو المورع، هو **محاضر** بحاء مهملة وکسر الضاد المعجمة **والمورع** بکسر الراء هکذا وقع فی جمیع النسخ ابو المورع واکثر ما یستعمل فی کتب الحدیث ابن المورع وکلاهما صحیح وهو ابن المورع وکنیته ابو المورع **قوله** فی حدیث حجاج بن الشاعر عن محاضر ینزل الله فی السماء، هکذا هو فی جمیع الاصول فی السماء وهو صحیح (**قوله** سبحانه وتعالی من یقرض غیر عدیم ولا ظلوم وفی الروایة الاخری غیر عدوم، هکذا هو فی الاصول فی الروایة الاولی عدیم والثانیة عدوم قال اهل اللغة یقال اعدم الرجل اذا افتقر فهو معدم وعدیم وعدوم **والمراد** بالقرض والله اعلم عمل الطاعة سواء فیه الصدقة والصلوة والصوم والذکر وغیرها من الطاعات وسماه سبحانه وتعالی قرضا ملاطفة للعباد وتحریضا لهم علی المبادرة الی الطاعة فان القرض انما یکون ممن یعرفه المقترض وبینه وبینه موانسة ومحبة فحین یتعرض للقرض یبادر المطلوب منه باجابته لفرحه بتأهیله

ولا ظلوم قال مسلم بن مرجانة هو سعيد بن عبد الله ومرجانة امه وحدثنا[١٧٦] هرون بن سعيد الايلى قال نا ابن وهب قال اخبرنى سليمن بن بلال عن سعد بن سعيد بهذا الاسناد وزاد ثم يبسط يديه تبارك وتعالى يقول من يقرض غير عدوم ولا ظلوم حدثنا[١٧٧] عثمان وابوبكر ابنا ابى شيبة واسحق بن ابراهيم الحنظلى واللفظ لابنى ابى شيبة قال اسحق انا وقال الاخران نا جرير عن منصور عن ابى اسحق عن الاغر ابى مسلم يرويه عن ابى سعيد وابى هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنّ الله يُمهِلُ حتى اذا ذهب ثلثُ الليل الاول نزل الى السماء الدنيا فيقول هل من مستغفر هل من تائب هل من سائل هل من داعٍ حتى ينفجر الفجرُ وحدثنا[١٧٨] محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابى اسحق بهذا الاسناد غيران حديث منصور اتم واكثر

باب الترغيب فى قيام رمضان وهو التراويح

حدثنا[١٧٩] يحيى بن يحيى قال قرأتُ على ملك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفرله ما تقدم من ذنبه وحدثنا[١٨٠] عبد بن حُمَيد قال انا عبد الرزاق قال انا مَعْمَرٌ عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغّب فى قيام رمضان من غيران يأمرهم فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفرله ما تقدم من ذنبه فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك فى خلافة ابى بكر وصدرا من خلافة عُمر على ذلك وحدثنى[١٨١] زهير بن حرب قال نا معاذ بن هشام قال حدثنى ابى عن يحيى بن ابى كثير قال نا ابوسلمة بن عبد الرحمن ان اباهريرة حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفرله ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفرله ما تقدم من ذنبه حدثنى[١٨٢] محمد بن رافع قال نا شبابة قال حدثنى وَرْقاءُ عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من يقم ليلة القدر فيوافقها أراه قال ايمانا واحتسابا غفرله حدثنا[١٨٣] يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح قال قد رأيتُ الذى صنعتم فلم يمنعنى من الخروج اليكم الا انى خشيت ان تفرض عليكم قال وذلك فى رمضان وحدثنى[١٨٤] حرملة بن يحيى قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب، قال اخبرنى عروة بن الزبير ان عائشة اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل فصلى فى المسجد فصلى رجال بصلوته فاصبح الناس يتحدثون بذلك فاجتمع اكثر منهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الليلة الثانية فصلوا بصلوته فاصبح الناس يذكرون ذلك فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلوته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطفق رجال منهم يقولون الصلوة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى خرج لصلوة الفجر فلما قضى الفجر اقبل على الناس ثم تشهد فقال اما بعد

ن[١] ابن ن[٢] ابن ن[٣] ه ن[٤] و ن[٥] الصديق ن[٦] ها

لاقتراض منه وادلاله عليه وذكره رد بالله التوفيق (قوله ثم يبسط يديه سبحانه وتعالى) هو اشارة الى نشر رحمته وكثرة عطائه واجابته واسباغ نعمته (قوله عن الاغر ابى مسلم) الاغر لقب واسمه سلمان **باب** الترغيب فى قيام رمضان وهو التراويح (قوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا) معنى ايمانا تصديقا بانه حق معتقدا افضيلته ومعنى احتسابا ان يريد به الله تعالى وحده لا يقصد رؤية الناس ولا غير ذلك مما يخالف الاخلاص **والمراد** بقيام رمضان صلوة التراويح **واتفق** العلماء على استحبابها **واختلفوا** فى ان الافضل صلوتها منفردا فى بيته ام فى جماعة فى المسجد **فقال** الشافعى وجمهور اصحابه وابو حنيفة واحمد وبعض المالكية وغيرهم الافضل صلوتها جماعة كما فعله عمر ابن الخطاب والصحابة رضى الله عنهم واستمر عمل المسلمين عليه لانه من الشعائر الظاهرة فاشبه صلوة العيد **وقال** مالك وابو يوسف وبعض الشافعية وغيرهم الافضل فرادى فى البيت لقوله صلى الله عليه وسلم افضل الصلوة صلوة المرء فى بيته الا المكتوبة (قوله صلى الله عليه وسلم غفرله ما تقدم من ذنبه) المعروف عند الفقهاء ان هذا مختص بغفران الصغائر دون الكبائر قال بعضهم ويجوز ان يخفف من الكبائر ما لم يصادف صغيرة (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب فى قيام رمضان من غيران يأمرهم فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفرله ما تقدم من ذنبه) قوله من غيران يأمرهم بعزيمة معناه لا يأمرهم امر ايجاب وتحتيم بل امر ندب وترغيب ثم فسره بقوله فيقول من قام رمضان وهذه الصيغة تقتضى الترغيب والندب دون الايجاب **واجتمعت** الامة على ان قيام رمضان ليس بواجب بل هو مندوب (قوله فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك فى خلافة ابى بكر وصدرا من خلافة عمر) معناه استمر الامر هذه المدة على ان كل واحد يقوم رمضان فى بيته منفردا حتى انقضى صدرا من خلافة عمر ثم جمعهم عمر على ابى بن كعب فصلى بهم جماعة واستمر العمل على فعلها جماعة وقد جاءت هذه الزيادة فى صحيح البخارى فى كتاب الصيام (قوله صلى الله عليه وسلم ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفرله ما تقدم من ذنبه) هذا مع الحديث المتقدم من قام رمضان قد يقال ان احدهما يغنى عن الآخر **وجوابه** ان يقال قيام رمضان من غير موافقة ليلة القدر ومعرفتها سبب لغفران الذنوب وقيام ليلة القدر لمن وافقها وعرفها سبب للغفران وان لم يقم غيرها (قوله صلى الله عليه وسلم من يقم ليلة القدر فيوافقها) معناه يعلم انها ليلة القدر (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى المسجد ذات ليلة فصلى بصلوته ناس وذكر الحديث) ففيه جواز النافلة جماعة ولكن الاختيار فيها الانفراد الا فى نوافل مخصوصة وهى العيد والكسوف والاستسقاء وكذا التراويح عند الجمهور كما سبق **وفيه** جواز النافلة فى المسجد وان كان البيت افضل ولعل النبى صلى الله عليه وسلم انما فعلها فى المسجد لبيان الجواز او انه كان معتكفا **وفيه** جواز الاقتداء بمن لم ينو امامته وهذا صحيح على المشهور من مذهبنا ومذاهب العلماء ولكن ان نوى الامام امامتهم بعد اقتدائهم حصلت فضيلة الجماعة له ولهم وان لم ينوها حصلت لهم فضيلة الجماعة ولا تحصل للامام على الاصح لانه لم ينوها والاعمال بالنيات واما المامون فقد نووها **وفيه** اذا تعارضت مصلحة وخوف مفسدة او مصلحتان اعتبر اهمهما لان النبى صلى الله عليه وسلم كان راى الصلوة فى المسجد مصلحة لما ذكرناه فلما عارضه خوف الافتراض عليهم تركه لعظم المفسدة التى تخاف من عجزهم وتركهم للفرض **وفيه** ان الامام وكبير القوم اذا فعل شيئا خلاف ما يتوقعه اتباعه وكان له فيه عذر يذكره لهم تطييبا لقلوبهم واصلاحا لذات البين لئلا يظنوا خلاف هذا وربما ظنوا ظن السوء والله اعلم (قوله فلما قضى صلوة الفجر اقبل على الناس ثم تشهد فقال اما بعد فانه لم يخف على شانكم الليلة) **فى** هذه الالفاظ فوائد **منها** استحباب التشهد فى صدر الخطبة والموعظة وفى حديث فى سنن ابى داود الخطبة التى ليس فيها تشهد كاليد الجذماء **ومنها** استحباب قول اما بعد فى الخطب وقد جاءت به احاديث كثيرة فى الصحيح مشهورة وقد ذكر

فانه لم يخف على شانكم الليلة ولكنى خشيت ان تفرض عليكم صلوة الليل فتعجزوا عنها **باب** الندب الاكيد الى قيام
ليلة القدر وبيان دليل من قال انها ليلة سبع وعشرين **حدثنا** [١٧٨٥] محمد بن مِهْران الرازى قال نا الوليد بن مسلم قال نا الاوزاعى
قال حدثنى عبدة عن زر قال سمعتُ اُبَىّ بن كعب يقول وقيل له ان عبد الله بن مسعود يقول من قام السَّنَةَ اصاب ليلة
القدر فقال اُبَى والله الذى لا اله الا هو انها لفى رمضان يحلف ما يستثنى و والله انى لاعلم اى ليلة هى هى الليلة التى امرنا بها
رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيامها هى ليلة صَبِيْحَة سبع وعشرين وامارتها ان تطلع الشمس فى صبيحة يومها بيضاء
لا شعاع لها **حدثنا** [١٧٨٦] محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت عبدة بن ابى لبابة يحدث عن زر بن حبيش
عن ابى بن كعب قال قال ابى فى ليلة القدر والله انى لاعلمها واكثر علمى هى الليلة التى امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيامها
هى ليلة سبع وعشرين وانما شك شعبة فى هذا الحرف هى الليلة التى امرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحدثنى بها
صاحب لى عنه **وحدثنى** [١٧٨٧] عبيد الله بن معاذ نا ابى نا شعبة بهذا الاسناد نحوه ولم يذكر انما شك شعبة وما بعده **باب**
صلوة النبى صلى الله عليه وسلم ودعائه بالليل **حدثنى** [١٧٨٨] عبد الله بن هاشم بن حيان العبدى قال نا عبد الرحمٰن يعنى
ابن مهدى قال نا سفيٰن عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس قال بِتُّ ليلةً عند خالتى ميمونة فقام النبى صلى الله عليه
وسلم من الليل فاتى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام ثم قام فاتى القِرْبَة فاطلق شناقها ثم توضأ وضوءً بين الوضوءين
ولم يُكثر وقد ابلغ ثم قام فصلى فقمتُ فتمطّيتُ كراهية ان يرى انى كنتُ اَنْتَبِهُ له فتوضأت فقام فصلى فقمتُ عن يساره فاخذ
بيدى فادارنى عن يمينه فَتَتَامَّتْ صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل ثلاث عشرة ركعة ثم اضطجع فنام حتى نفخ و
كان اذا نام نفخ فاتاه بلال فاذنه بالصلوة فقام فصلى ولم يتوضأ وكان فى دعائه اللهم اجعل فى قلبى نورا وفى بصرى نورا وفى
سمعى نورا وعن يمينى نورا وعن يسارى نورا وفوقى نورا وتحتى نورا وامامى نورا وخلفى نورا وعظم لى نورا قال كريب و
سبعا فى التابوت فلقيت بعض ولد العباس فحدثنى بهن فذكر عَصَبِى ولحمى ودمى وشعرى وبشرى وذكر خصلتين
حدثنا [١٧٨٩] يحيى بن يحيىٰ قال قرأت على مٰلك عن مخرمة بن سليمٰن عن كُرَيب مولى ابن عباس ان ابن عباس اخبره انه
بات ليلة عند ميمونة ام المؤمنين وهى خالته قال فاضطجعتُ فى عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم
واهله فى طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل استيقظ رسول
الله صلى الله عليه وسلم فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ثم قال
الى شنّ معلّقةٍ فتوضأ منها فاحسن وضوءه ثم قام فصلى قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع رسول الله

اكبر

البخارى فى صحيحه بابا فى البداءة فى الخطبة باما بعد وذكر فيه جملة من الاحاديث **ومنها** ان السنة فى الخطبة والموعظة استقبال الجماعة **ومنها** انه يقال جرى الليلة كذا وان كان بعد الصبح وهكذا يقال الليلة الى زوال الشمس وبعد الزوال يقال البارحة وقد سبقت هذه المسئلة فى اول الكتاب **باب** الندب الاكيد الى قيام ليلة القدر وبيان دليل من قال انها ليلة سبع وعشرين **فيه** حديث ابى بن كعب انه كان يحلف انها ليلة سبع وعشرين وهذا احد المذاهب فيها واكثر العلماء على انها ليلة مبهمة من العشر الاواخر من رمضان وارجاها اوتارها وارجاها ليلة سبع وعشرين وثلاث .... واحدى وعشرين واكثرهم انها ليلة معينة لا تنتقل **وقال** المحققون انها تنتقل فتكون فى سنة ليلة سبع وعشرين وفى سنة ليلة ثلاث وسنة ليلة احدى وليلة اخرى وهذا اظهر وفيه جمع بين الاحاديث المختلفة فيها وسيأتى زيادة بسط فيها ان شاء الله تعالى فى آخر كتاب الصيام حيث ذكرها مسلم (**قوله** واكثر علمى) ضبطناه بالمثلثة وبالموحدة والمثلثة اكثر **باب** صلوة النبى صلى الله عليه وسلم ودعائه بالليل **فيه** حديث ابن عباس وهو مشتمل على جمل من الفوائد وغيره (**قوله** قام من الليل فاتى حاجته) يعنى الحدث (**قوله** ثم غسل وجهه ويديه ثم قام) هذا الغسل للتنظيف والتنشيط للذكر وغيره (**قوله** فاتى القربة فاطلق شناقها) بكسر الشين اى الخيط الذى تربط به فى الوتد قاله ابو عبيدة وابو عبيد وغيرهما وقيل الوكاء (**قوله** فقمت فتمطيت كراهية ان يرى انى كنت انتبه له) هكذا ضبطناه وهكذا هو فى اصول بلادنا انتبه بنون ثم مثناة فوق ثم موحدة ووقع فى البخارى اتقيه بموحدة ثم قاف ومعناه ارقبه وهو معنى انتبه له (**قوله** فقمت عن يساره فاخذ بيدى فادارنى عن يمينه) **فيه** ان موقف المأموم الواحد عن يمين الامام وانه اذا وقف عن يساره يتحول الى يمينه وانه اذا لم يتحول حوله الامام وان الفعل القليل لا يبطل الصلوة وان صلوة الصبى صحيحة وان له موقفا من الامام كالبالغ وان الجماعة فى غير المكتوبات صحيحة (**قوله** ثم اضطجع فنام حتى نفخ فقام فصلى ولم يتوضأ) هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان نومه مضطجعا لا ينقض الوضوء لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه فلو خرج حدث لاحس به بخلاف غيره من الناس (**قوله** صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل فى قلبى نورا وفى بصرى

نورا وفى سمعى نورا الى آخره) قال العلماء سأل النور فى اعضائه وجهاته والمراد به بيان الحق وضياؤه والهداية اليه فسأل النور فى جميع اعضائه وجسمه وتصرفاته وتقلباته وحالاته وجملته فى جهاته الست حتى لا يزيغ شئ منها عنه (**قوله** فى هذا الحديث عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس وذكر الدعاء اللهم اجعل فى قلبى نورا وفى بصرى نورا الى آخره قال كريب وسبعا فى التابوت فلقيت بعض ولد العباس فحدثنى بهن) قال العلماء معناه وذكر فى الدعاء سبعا اى سبع كلمات نسيتها قالوا والمراد بالتابوت الاضلاع وما تحويه من القلب وغيره تشبيها بالتابوت الذى هو كالصندوق يحرز فيه المتاع اى وسبعا فى قلبى ولكن نسيتها **وقوله** فلقيت بعض ولد العباس القائل لقيت هو سلمة بن كهيل (**قوله** فاضطجعت فى عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله فى طولها) هكذا ضبطناه عرض بفتح العين وهكذا نقله القاضى عياض عن رواية الاكثرين قال ورواه الداودى بالضم وهو الجانب والصحيح الفتح والمراد بالوسادة الوسادة المعروفة التى تكون تحت الرؤس ونقل القاضى عن الباجى والاصيلى وغيرهما ان الوسادة هنا الفراش لقوله اضطجع فى طولها وهذا ضعيف او باطل **وفيه** دليل على جواز نوم الرجل مع امرأته من غير مواقعة بحضرة بعض محارمها وان كان مميزا قال القاضى وقد جاء فى بعض روايات هذا الحديث قال ابن عباس بت عند خالتى فى ليلة كانت فيها حائضا قال وهذه الكلمة وان لم تصح طريقا فهى حسنة المعنى جدا اذ لم يكن ابن عباس يطلب المبيت فى ليلة للنبى صلى الله عليه وسلم فيها حاجة الى اهله ولا يرسله ابوه الا اذا علم عدم حاجته الى اهله لانه معلوم انه لا يفعل حاجته مع حضرة ابن عباس معهما فى الوسادة مع انه كان مراقبا لافعال النبى صلى الله عليه وسلم مع انه لم ينم او نام قليلا جدا (**قوله** فجعل يمسح النوم عن وجهه) معناه اثر النوم **وفيه** استحباب هذا واستعمال المجاز (**قوله** ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران) **فيه** جواز القراءة للمحدث وهذا اجماع المسلمين وانما تحرم القراءة على الجنب والحائض **وفيه** استحباب قراءة هذه الآيات عند القيام من النوم **وفيه** جواز قول سورة آل عمران وسورة البقرة وسورة النساء ونحوها وكرهه بعض المتقدمين وقال انما يقال السورة التى يذكر فيها آل عمران والتى يذكر فيها البقرة والصواب الاول وبه قال عامة العلماء من السلف والخلف وتظاهرت عليه الاحاديث الصحيحة ولا لبس فى ذلك (**قوله** شن معلقة) انما انثها على ارادة القربة وفى رواية بعد هذه شن معلق على ارادة السقاء والوعاء قال اهل اللغة

صلى الله عليه وسلم ثم ذهبتُ فقمتُ الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على راسي اخذ باذني اليمنى يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح و[١٧٩٠] حدثني محمد بن سلمة المرادى قال نا عبد الله بن وهب عن عياض بن عبد الله الفهرى عن مخرمة بن سليمٰن بهذا الاسناد وزاد ثم عمد الى شجب من ماء فتسوك وتوضأ واسبغ الوضوء ولم يهرق من الماء الا قليلا ثم حركني فقمت وسائر الحديث نحو حديث ملك و[١٧٩١] حدثني هٰرون بن سعيد الايلى قال نا ابن وهب قال نا عمرو وعن عبد ربه بن سعيد عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس انه قال نمت عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم عندها تلك الليلة فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قام فصلى فقمت عن يساره فاخذني فجعلني عن يمينه فصلى في تلك الليلة ثلاث عشرة ركعة ثم نام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نفخ وكان اذا نام نفخ ثم اتاه المؤذن فخرج فصلى ولم يتوضأ قال عمرو فحدثت به بكير بن الاشج فقال حدثني كريب بذلك و[١٧٩٢] حدثنا محمد بن رافع قال نا ابن ابي فديك قال انا الضحاك عن مخرمة بن سليمٰن عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال بت ليلة عند خالتي ميمونة بنت الحرث فقلت لها اذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فايقظيني فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت الى جنبه الايسر فاخذ بيدي فجعلني من شقه الايمن فجعلت اذا اغفيت ياخذ بشحمة اذني قال فصلى احدى عشرة ركعة ثم احتبى حتى انى لاسمع نفسه راقدا فلما تبيّن له الفجر صلى ركعتين خفيفتين [١٧٩٣] حدثنا ابن ابي عمر ومحمد بن حاتم عن ابن عُيينة قال ابن ابي عمر نا سفين عن عمرو بن دينار عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس انه بات عند خالته ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل فتوضأ من شنّ معلق وضوءً خفيفا قال وصف وضوءه وجعل يخففه ويقلله قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم ثم جئت فقمت عن يساره فاخلفني فجعلني عن يمينه فصلى ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم اتاه بلال فاذنه بالصلوة فخرج فصلى الصبح ولم يتوضأ قال سفين وهذا للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة لانه بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم تنام عيناه ولا ينام قلبه و[١٧٩٤] حدثنا محمد بن بشار قال نا محمد وهو ابن جعفر قال نا شعبة عن سلمة عن كريب عن ابن عباس قال بت في بيت خالتي ميمونة فبقيتُ كيف يصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقام فبال ثم غسل وجهه وكفيه ثم نام ثم قام الى القربة فاطلق شناقها ثم صب في الجفنة او القصعة فاكبّه بيده عليها ثم توضأ وضوءً حسنا بين الوضوئين ثم قام يصلى فجئتُ فقمتُ الى جنبه فقمت عن يساره قال فاخذني فاقامني عن يمينه فتكاملت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى نفخ وكنا نعرفه اذا نام بنفخه ثم خرج الى الصلوة فصلى فجعل يقول في صلوته او في سجوده اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورًا وفي بصري نورًا وعن يميني نورا وعن شمالي نورا وامامي نورا وخلفي نورا وفوقي نورًا وتحتي نورًا واجعل لي نورا او قال واجعلني نورا و[١٧٩٥] حدثني اسحٰق بن منصور قال انا النضر بن شميل قال انا شعبة قال نا سلمة بن كهيل عن بكير عن كريب عن ابن عباس قال سلمة فلقيت كريبا فقال قال ابن عباس كنت عند خالتي ميمونة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر بمثل حديث غندر وقال واجعلني نورًا ولم يشك و[١٧٩٦] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وهناد بن السري قالا نا ابو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن سلمة بن كهيل عن ابي رشدين مولى ابن عباس عن ابن عباس قال بتّ عند خالتي ميمونة واقتص الحديث ولم يذكر غسل الوجه والكفين غير انه قال ثم اتى القربة فحل شناقها فتوضأ وضوءًا بين الوضوئين ثم اتى فراشه فنام ثم قام قومة اخرى فاتى القربة فحل شناقها ثم توضأ وضوءً هو الوضوء وقال اعظم لي نورًا ولم يذكر واجعلني نورًا و[١٧٩٧] حدثني ابو الطاهر قال نا ابن وهب عن عبد الرحمٰن بن سلمان الحجري عن عقيل بن خالد ان سلمة بن كهيل حدثه ان كريبا حدثه ان ابن عباس بات ليلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى القربة فسكب منها فتوضأ ولم يكثر من الماء ولم يقصر في الوضوء وساق الحديث وفيه قال ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلتئذ تسع عشرة كلمة قال سلمة حدثنيها كريب فحفظت منها ثنتى عشرة[ن٢] ونسيت ما بقى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل لي في

ن١ ن٢ كلمة

الشن القربة الخلق وجمعه شنان (قوله واخذ باذني اليمنى يفتلها) قيل انما فتلها تنبيها له من النعاس وقيل ليتنبه لهيئة الصلوة وموقف الماموم وغير ذلك والاول اظهر لقوله في الرواية الاخرى فجعلت اذا اغفيت ياخذ بشحمة اذني (قوله فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح) فيه ان الافضل في الوتر وغيره من الصلوات ان يسلم من كل ركعتين وان الوتر يكون آخره ركعة مفصولة وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفة ركعة موصولة بركعتين كالمغرب وفيه جواز اتيان المؤذن الى الامام ليخرج الى الصلوة وتخفيف سنة الصبح وان الايتار بثلاث عشرة ركعة اكمل وفيه خلاف لاصحابنا قال بعضهم اكثر الوتر ثلاث عشرة لظاهر هذا الحديث وقال اكثرهم اكثره احدى عشرة وتاولوا حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم صلى منها ركعتي سنة العشاء وهو تاويل ضعيف مباعد للحديث (قوله ثم عمد الى شجب من ماء) هو بفتح الشين المعجمة واسكان الجيم قالوا وهو السقاء الخلق وهو بمعنى الرواية الاخرى شن معلقة وقيل الاشجاب الاعواد التي تعلق عليها القربة (قوله ثم احتبى حتى انى لاسمع نفسه راقدا) معناه انه احتبى اولا ثم اضطجع كما سبق في الروايات الماضية فاحتبى ثم اضطجع حتى سمع نفخه ونفسه بفتح الفاء (قوله فقمت عن يساره فاخلفني فجعلني عن يمينه) معنى اخلفني ادارني من خلفه (قوله فبقيت كيف يصلى) هو بفتح الباء الموحدة والقاف اي رقبت ونظرت يقال بقيت وبقوت بمعنى رقبت ورمقت (قوله ثم توضأ وضوءا حسنا بين الوضوءين) يعني لم يسرف ولم يقتر وكان بين ذلك قواما (قوله عن ابي رشدين مولى ابن عباس) هو بكسر الراء وهو كريب وهو مولى ابن عباس كنى بابنه رشدين (قوله عن عبد الرحمن بن سلمان الحجري) هو كما

قلبي نورًا وفي لساني نورا وفي سمعي نورًا وفي بصري نورًا ومن فوقي نورًا ومن تحتي نورا وعن يميني نورا وعن شمالي نورًا و
من بين يديّ نورًا ومن خلفي نورًا واجعل في نفسي نورا واعظم لي نورًا [٧٩٨] وحدثني ابوبكر بن اسحٰق قال انا ابن ابي مريم
قال نا محمد بن جعفر قال اخبرني شريك بن ابي نمر عن كريب عن ابن عباس انه قال رقدت في بيت ميمونة ليلة كان النبي
صلى الله عليه وسلم عندها لانظر كيف صلوة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل قال فتحدث النبي صلى الله عليه وسلم مع
اهله ساعة ثم رقد وساق الحديث وفيه ثم قام فتوضأ واستن [٧٩٩] حدثنا واصل بن عبد الاعلى قال نا محمد بن فضيل عن
حصين بن عبد الرحمٰن عن حبيب بن ابي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن عبد الله بن عباس
انه رقد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستيقظ فتسوك وتوضأ وهو يقول ان في خلق السمٰوات والارض واختلاف
الليل والنهار لايات لاولي الالباب فقرأ هؤلاء الايات حتى ختم السورة ثم قام فصلى ركعتين فاطال فيهما القيام والركوع
والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الايات ثم
اوتر بثلاث فاذن المؤذن فخرج الى الصلوة وهو يقول اللهم اجعل في قلبي نورا وفي لساني نورا واجعل في سمعي نورا واجعل في
بصري نورا واجعل من خلفي نورا ومن امامي نورا واجعل من فوقي نورا ومن تحتي نورا اللهم اعطني نورا [٨٠٠] وحدثني محمد بن
حاتم قال نا محمد بن بكر قال انا ابن جريج قال اخبرني عطاء عن ابن عباس قال بت ذات ليلة عند خالتي ميمونة فقام النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي متطوعا من الليل فقام النبي صلى الله عليه وسلم الى القربة فتوضأ فقام فصلى فقمت لما رايته
صنع ذلك فتوضأت من القربة ثم قمت الى شقه الايسر فاخذ بيدي من وراء ظهره يعدلني كذلك من وراء ظهره الى الشق
الايمن قلت اني التطوع كان ذلك قال نعم [٨٠١] وحدثني هٰرون بن عبد الله ومحمد بن رافع قالا نا وهب بن جرير قال
اخبرني ابي قال سمعت قيس بن سعد يحدث عن عطاء عن ابن عباس قال بعثني العباس الى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو في بيت خالتي ميمونة فبت معه تلك الليلة فقام يصلي من الليل فقمت عن يساره فتناولني من خلف ظهره فجعلني
على يمينه [٨٠٢] وحدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس بت عند خالتي ميمونة نحو حديث
ابن جريج وقيس بن سعد [٨٠٣] حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا غندر عن شعبة ح وحدثنا ابن المثنى وابن بشار
قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي جمرة قال سمعت ابن عباس يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من
الليل ثلاث عشرة ركعة [٨٠٤] وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مٰلك بن انس عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان عبد الله بن
قيس بن مخرمة اخبره عن زيد بن خالد الجهني انه قال لارمقن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة فصلى ركعتين
خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون
اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم اوتر فذلك ثلاث عشرة
ركعة [٨٠٥] وحدثني حجاج بن الشاعر قال حدثني محمد بن جعفر المدائني ابوجعفر قال نا ورقاء عن محمد بن المنكدر عن جابر
ابن عبد الله قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فانتهينا الى مشرعة فقال الا تشرع يا جابر قلت بلى قال
فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم واشرعت قال ثم ذهب لحاجته ووضعت له وضوءا قال فجاء فتوضأ ثم قام فصلى
في ثوب واحد خالف بين طرفيه فقمت خلفه فاخذ باذني فجعلني عن يمينه [٨٠٦] حدثنا يحيى بن يحيى وابوبكر بن ابي شيبة
جميعا عن هشيم قال ابوبكر نا هشيم قال انا ابو حرة عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا قام من الليل ليصلي افتتح صلوته بركعتين خفيفتين [٨٠٧] حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا ابواسامة
عن هشام عن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم من الليل فليفتتح صلوته بركعتين خفيفتين
[٨٠٨] حدثنا قتيبة بن سعيد عن مٰلك بن انس عن ابي الزبير عن طاؤس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

ن١ لي ن٢ بست ن٣ تطوعا ن٤ عن ن٥ قال ن٦ محمد ن٧ و

مهملة مفتوحة ثم جيم ساكنة منسوب الى حجر رعين وهي قبيلة معروفة (قوله فتحدث النبي صلى الله
عليه وسلم مع اهله ساعة ثم نام) فيه جواز الحديث بعد صلوة العشاء للحاجة والمصلحة والذي ثبت في
الحديث انه كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها هو في حديث لا حاجة اليه ولا مصلحة فيه كما
سبق بيانه في بابه (قوله ثم قام فصلى ركعتين فاطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف
فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات ثم اوتر بثلاث، هذه الرواية فيها ١٠
مخالفة لباقي الروايات في تخلل النوم بين الركعات وفي عدد الركعات فانه لم يذكر
في باقي الروايات تخلل النوم وذكر الركعات ثلاث عشرة قال القاضي عياض هذه الرواية
وهي رواية حصين عن حبيب بن ابي ثابت مما استدركه الدارقطني على مسلم لاضطرابها
واختلاف الرواة قال الدارقطني وروي عنه على سبعة اوجه وخالف فيه الجمهور قلت
ولا يقدح هذا في مسلم فانه لم يذكر هذه الرواية متاصلة مستقلة انما ذكرها متابعة والمتابعات
يحتمل فيها ما لا يحتمل في الاصول كما سبق بيانه في مواضع قال القاضي ويحتمل انه لم يعد في هذه
الصلوة الركعتين الاوليين الخفيفتين اللتين كان النبي صلى الله عليه وسلم يستفتح صلوة الليل

بهما كما صرحت الاحاديث بها في مسلم وغيره ولهذا قال صلى ركعتين فاطال فيهما فدل على انهما
بعد الخفيفتين فتكون الخفيفتان ثم الطويلتان ثم الست المذكورات ثم ثلاث بعدها كما ذكر
فصارت الجملة ثلاث عشرة كما في باقي الروايات والله اعلم (قوله في حديث زيد بن
خالد ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين، هكذا هو مكرر ثلاث مرات (قوله فانتهينا الى
مشرعة فقال الا تشرع يا جابر) المشرعة بفتح الراء والشريعة هي الطريق الى عبور الماء
من حافة نهر وبحر وغيره و قوله الا تشرع بضم التاء وروي بفتحها والمشهور في الروايات
الضم ولهذا قال بعده واشرعت قال اهل اللغة شرعت في النهر واشرعت ناقتي فيه
و قوله الا تشرع معناه الا تشرع ناقتك او نفسك (قوله فصلى في ثوب واحد
خالف بين طرفيه، فيه صحة الصلوة في ثوب واحد وانه تسن المخالفة بين طرفيه على
عاتقيه وسبقت المسئلة في موضعها (قوله فقمت خلفه فاخذ باذني فجعلني عن يمينه
هو كحديث ابن عباس وقد سبق شرحه (قوله حدثنا ابو حرة عن الحسن، هو ابو حرة
بضم الحاء اسمه واصل بن عبد الرحمٰن كان يختم القرآن في كل ليلتين (قولها كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل ليصلي افتتح صلوته بركعتين خفيفتين، وفي حديث

كان يقول اذا قام الى الصلوة من جوف الليل اللهم لك الحمد انت نور السموات والارض ولك الحمد انت قيام السموات والارض ولك الحمد انت رب السموات والارض ومن فيهن انت الحق ووعدك الحق وقولك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق اللهم لك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفرلي ما قدمت وما اخرت واسررت واعلنت انت الهي لا اله الا انت [1809] حدثنا عمرو الناقد وابن نمير وابن ابی عمر قالوا نا سفيٰن ح وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج كلاهما عن سليمٰن الاحول عن طاؤس عن ابن عباس عن النبی صلی الله عليه وسلم اما حديث ابن جريج فاتفق لفظه مع حديث مٰلك لم يختلفا الا فی حرفين قال ابن جريج مكان قيام قيم وقال وما اسررت واما حديث ابن عيينة ففيه بعض زيادة ويخالف مالكا وابن جريج فی احرف [1810] وحدثنا شيبان بن فروخ قال نا مهدی وهو ابن ميمون قال نا عمران القصير عن قيس بن سعد عن طاؤس عن ابن عباس عن النبی صلی الله عليه وسلم بهذا الحديث واللفظ قريب من الفاظهم [1811] حدثنا محمد بن المثنی ومحمد ابن حاتم وعبد بن حميد وابو معن الرقاشی قالوا نا عمر بن يونس قال نا عكرمة بن عمار قال نا يحيی بن ابی كثير قال حدثنی ابو سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف قال سألت عائشة ام المؤمنين بای شئ كان نبی الله صلی الله عليه وسلم يفتتح صلوته اذا قام من الليل قالت كان اذا قام من الليل افتتح صلوته اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدنی لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدی من تشاء الی صراط مستقيم [1812] حدثنا محمد بن ابی بكر المقدمی قال نا يوسف الماجشون قال حدثنی ابی عن عبد الرحمٰن الاعرج عن عبيد الله بن ابی رافع عن علی بن ابی طالب عن رسول الله صلی الله عليه وسلم انه كان اذا قام الی الصلوة قال وجهت وجهی للذی فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلوتی ونسكی ومحيای ومماتی

١ كليهما ٢ ت — ١ معرب ماگون ١٢

الی ہريرة الامر بذلک ہذا دليل علی استحبابہ لينشط بہما لما بعدہما (قولہ صلی اللہ عليہ وسلم انت نور السموات والارض) قال العلماء معناہ منورہما ای خالق نورہما وقال ابو عبيد معناہ بنورک يہتدی اہل السموات والارض قال الخطابی فی تفسير اسمہ سبحانہ وتعالی النور معناہ الذی بنورہ يبصر ذو العمايۃ وبہدايتہ يرشد ذو الغوايۃ قال ومنہ اللہ نور السموات والارض ای منہ نورہما قال ويحتمل ان يکون معناہ ذو النور ولا يصح ان يکون النور صفۃ ذات اللہ تعالی وانما ہو صفۃ فعل ای ہو خالقہ وقال غيرہ معنی نور السموات والارض مدبر شمسہما وقمرہا ونجومہا (قولہ صلی اللہ عليہ وسلم انت قيام السموات والارض وفی الروايۃ الثانيۃ قيم) قال العلماء من صفاتہ القيام والقيم کما صرح بہ ہذا الحديث والقيوم بنص القرآن وقائم ومنہ قولہ تعالی افمن ہو قائم علی کل نفس قال الہروی ويقال قوام قال ابن عباس القيوم الذی لا يزول وقال غيرہ ہو القائم علی کل شئ ومعناہ مدبر امر خلقہ وہما سائغان فی تفسير الآيۃ والحديث (قولہ صلی اللہ عليہ وسلم انت رب السموات والارض ومن فيہن) قال العلماء للرب ثلاث معان فی اللغۃ السيد المطاع والمصلح والمالک قال بعضہم اذا کان بمعنی السيد المطاع فشرط المربوب ان يکون ممن يعقل واليہ اشار الخطابی بقولہ لا يصح ان يقال سيد الجبال والشجر قال القاضی عياض ہذا الشرط فاسد بل الجميع مطيع لہ سبحانہ وتعالی قال اللہ تعالی قالتا اتينا طائعين (قولہ صلی اللہ عليہ وسلم انت الحق) قال العلماء الحق فی اسمائہ سبحانہ وتعالی معناہ المتحقق وجودہ وکل شئ صح وجودہ وتحقق فہو حق ومنہ الحاقۃ ای الکائنۃ حقا بغير شک ومثلہ قولہ صلی اللہ عليہ وسلم فی ہذا الحديث ووعدک الحق وقولک الحق ولقاؤک حق والجنۃ حق والنار حق والساعۃ حق ای کلہ متحقق لا شک فيہ وقيل معناہ خبرک حق وصدق وقيل انت صاحب الحق وقيل محق الحق وقيل الالہ الحق دون ما يقولہ الملحدون کما قال تعالی ذلک بان اللہ ہو الحق وان ما يدعون من دونہ الباطل وقيل فی قولہ ووعدک الحق ای صدق ومعنی لقاؤک حق ای البعث وقيل الموت وہذا القول باطل فی ہذا الموضع وانما نبہت عليہ لئلا يغتر بہ والصواب البعث فہو الذی يقتضيہ سياق الکلام وما بعدہ وہو الذی يرد بہ علی الملحد لا بالموت (قولہ صلی اللہ عليہ وسلم اللہم لک اسلمت وبک آمنت

وعليک توکلت واليک انبت وبک خاصمت واليک حاکمت فاغفرلی الی آخرہ) معنی اسلمت استسلمت وانقدت لامرک ونہيک وبک آمنت ای صدقت بک وبکل ما اخبرت وامرت ونہيت واليک انبت ای اطعت ورجعت الی عبادتک ای اقبلت عليہا وقيل معناہ رجعت اليک فی تدبيری ای فوضت اليک وبک خاصمت ای بما اعطيتنی من البراہين والقوۃ خاصمت من عاند فيک وکفر بک وقمعتہ بالحجۃ وبالسيف واليک حاکمت ای کل من جحد الحق حاکمتہ اليک وجعلتک الحاکم بينی وبينہ لا غيرک مما کانت تحاکم اليہ الجاہليۃ وغيرہم من صنم وکاہن ونار وشيطان وغيرہا فلا ارضی الا بحکمک ولا اعتمد غيرہ ومعنی سؤالہ صلی اللہ عليہ وسلم المغفرۃ مع انہ مغفور لہ انہ يسأل ذلک تواضعا وخضوعا واشفاقا واجلالا وليقتدی بہ فی اصل الدعاء والخضوع وحسن التضرع فی ہذا الدعاء المعين وفی ہذا الحديث وغيرہ مواظبتہ صلی اللہ عليہ وسلم فی الليل علی الذکر والدعاء والاعتراف للہ تعالی بحقوقہ والاقرار بصدقہ ووعدہ ووعيدہ والبعث والجنۃ والنار وغير ذلک (قولہ صلی اللہ عليہ وسلم اللہم رب جبرئيل وميکائيل واسرافيل فاطر السموات والارض) قال العلماء خصہم بالذکر وان کان اللہ تعالی رب کل المخلوقات کما تقرر فی القرآن والسنۃ من نظائرہ من الاضافۃ الی کل عظيم المرتبۃ وکبير الشان دون ما يستحقر ويستصغر فيقال لہ سبحانہ وتعالی رب السموات ورب الارض رب العرش الکريم ورب الملائکۃ والروح رب المشرقين ورب المغربين رب الناس ملک الناس الہ الناس رب العالمين رب کل شئ رب النبيين خالق السموات والارض فاطر السموات والارض جاعل الملائکۃ رسلا فکل ذلک وشبہہ وصف لہ سبحانہ بدلائل العظمۃ وعظيم القدرۃ والملک ولم يستعمل ذلک فيما يحتقر ويستصغر فلا يقال رب الحشرات وخالق القردۃ والخنازير وشبہ ذلک علی الافراد وانما يقال خالق المخلوقات وخالق کل شئ وحينئذ تدخل ہذہ فی العموم واللہ اعلم (قولہ صلی اللہ عليہ وسلم اہدنی لما اختلف فيہ من الحق) معناہ ثبتنی عليہ کقولہ تعالی اہدنا الصراط المستقيم (قولہ حدثنا يوسف الماجشون) ہو بکسر الجيم وضم الشين المعجمۃ وہو ابيض الوجہ مورّدہ لفظ اعجمی (قولہ وجہت وجہی) ای قصدت بعبادتی الذی فطر السموات والارض ای ابتدأ خلقہما (قولہ حنيفا) قال الاکثرون معناہ مائلا الی الدين الحق وہو الاسلام واصل الحنف الميل ويکون فی الخير والشر وينصرف الی ما تقتضيہ القرينۃ وقيل المراد بالحنيف ہنا المستقيم قالہ الازہری وآخرون وقال ابو عبيد الحنيف عند العرب من کان علی دين ابراہيم صلی اللہ عليہ وسلم وانتصب

قوله ولك الحمد انت قيام السموات هو بتشديد الياء كعلام وهو القيوم والقيم بتشديد الياء من قام به السموٰت والارض ۔

قوله انت الحق الظاهر ان تعريف الخبر فيه وفی قوله ووعدك الحق وقولك الحق ليس للقصر وانما هو لافادة ان الحكم به ظاهر مسلم لا منازع فيه علی ما قال علماء المعانی فی قوله ووالدك العبد وذلك لان مرجع هذا الكلام الی انه تعالی موجود صادق وهذا امر يقول به المؤمن والكافر قال تعالی ولئن سالتهم من خلق السموٰت والارض ليقولن الله ولم يعرف فيه منازع يعتد به وكانه لهذا عدل الی التنكير فی البقية حيث وجد المنازع فيها والله تعالی اعلم۔

قوله وبك امنت الظاهر ان تقديم الجار للقصر بالنظر الی سائر من عبد والله تعالی اعلم۔

لله رب العلمين لاشريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفرلي ذنوبي جميعا انه لايغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق لايهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها لايصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك والخيركله في يديك والشر ليس اليك انابك واليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك واذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي واذا رفع قال اللهم ربنا لك الحمد ملأ السموات وملأ الارض وملأ ما بينهما وملأ ما شئت من شئ بعد واذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين ثم يكون من اخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفرلي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت [1813] **وحدثناه** زهير بن حرب قال نا عبد الرحمٰن بن مهدي ح وحدثنا اسحٰق بن ابراهيم قال انا ابو النضر قالا نا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة عن عمه الماجشون بن ابي سلمة عن الاعرج بهذا الاسناد وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة كبر ثم قال وجهت وجهي وقال وانا اول المسلمين وقال واذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وقال وصوره فاحسن صوره وقال واذا سلم قال اللهم اغفرلي ما قدمت الى اخر الحديث ولم يقل بين التشهد والتسليم **باب** استحباب تطويل القراءة في صلوة الليل [1814] **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير وابو معٰوية ح وحدثنا زهير بن حرب واسحٰق بن ابراهيم جميعا عن جرير كلهم عن الاعمش ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له قال نا ابي قال نا الاعمش عن سعيد بن عبيدة عن المستورد بن الاحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح ال عمران

حنيفا على الحال اي وجهت وجهي في حال حنيفيتي (**قوله** وما انا من المشركين) بيان للحنيف وايضاح لمعناه والمشرك يطلق على كل كافر من عابد وثن وصنم ويهودي ونصراني ومجوسي ومرتد وزنديق وغيرهم (**قوله** ان صلوتي ونسكي) قال اهل اللغة النسك العبادة واصله من النسيكة وهي الفضة المذابة المصفاة من كل خلط والنسيكة ايضا كل ما يتقرب به الى الله تعالى. (**قوله** ومحياي ومماتي) اي حياتي وموتي ويجوز فتح الياء فيهما واسكانهما والاكثرون على فتح ياء محياي واسكان مماتي (**قوله** لله) قال العلماء هذه لام الاضافة ولها معنيان الملك والاختصاص وكلاهما مراد هنا (**قوله** رب العالمين) في معنى رب اربعة اقوال حكاها الماوردي وغيره المالك والسيد والمدبر والمربي فان وصف الله تعالى برب لانه مالك او سيد فهو من صفات الذات وان وصف به لانه مدبر خلقه ومربيهم فهو من صفات فعله ومتى دخلته الالف واللام فقيل الرب اختص بالله تعالى واذا حذفتا جاز اطلاقه على غيره فيقال رب المال ورب الدار ونحو ذلك **والعالمون** جمع عالم وليس للعالم واحد من لفظه واختلف العلماء في حقيقته فقال المتكلمون من اصحابنا وغيرهم وجماعات من المفسرين وغيرهم العالم كل المخلوقات وقال جماعة هم الملائكة والجن والانس وزاد ابو عبيدة والفراء والشياطين وقيل بنو آدم خاصة قاله الحسين بن الفضل وابو معاذ النحوي وقال الآخرون هو الدنيا وما فيها ثم قيل هو مشتق من العلامة لان كل مخلوق علامة على وجود صانعه وقيل من العلم فعلى هذا يختص بالعقلاء (**قوله** اللهم انت الملك) اي القادر على كل شئ المالك الحقيقي لجميع المخلوقات (**قوله** وانا عبدك) اي معترف بانك مالكي ومدبري وحكمك نافذ فيّ (**قوله** ظلمت نفسي) اي اعترفت بالتقصير قدمه على سوال المغفرة ادبا كما قال آدم وحواء ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفرلنا وترحمنا لنكونن من الخسرين (**قوله** اهدني لاحسن الاخلاق) اي ارشدني لصوابها ووفقني للتخلق به (**قوله** واصرف عني سيئها) اي قبيحها (**قوله** لبيك) قال العلماء معناه انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة يقال لب بالمكان لبا والب البابا اي اقام به واصل لبيك لبين فحذفت النون للاضافة (**قوله** وسعديك) قال الازهري وغيره معناه مساعدة لامرك بعد مساعدة ومتابعة لدينك بعد متابعة (**قوله** والخير كله في يديك والشر ليس اليك) قال الخطابي وغيره **فيه** الارشاد الى الادب في الثناء على الله تعالى ومدحه بان يضاف اليه محاسن الامور دون مساويها على جهة الادب واما **قوله** والشر ليس اليك فمما يجب تاويله لان مذهب اهل الحق ان كل المحدثات فعل الله تعالى وخلقه سواء خيرها وشرها وحينئذ يجب تاويله وفيه خمسة اقوال احدها معناه لا يتقرب به اليك قاله الخليل بن احمد والنضر بن شميل اسحٰق بن راهويه ويحيى بن معين وابوبكر بن خزيمة والازهري وغيرهم والثاني حكاه الشيخ ابو حامد عن المزني وقاله غيره ايضا معناه لا يضاف اليك على انفراده لا يقال يا خالق القردة والخنازير ويارب الشر ونحو هذا وان كان خالق كل شئ ورب كل شئ وحينئذ يدخل الشر في العموم والثالث معناه الشر لا يصعد اليك

وانما يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح والرابع معناه والشر ليس شرا بالنسبة اليك فانك خلقته بحكمة بالغة وانما هو شر بالنسبة الى المخلوقين والخامس حكاه الخطابي انه كقولك فلان الى بني فلان اذا كان عداده فيهم وصنفه اليهم (**قوله** انابك واليك) اي التجائي وانتمائي اليك وتوفيقي بك (**قوله** تباركت) اي استحققت الثناء وقيل ثبت الخير عندك وقال ابن الانباري تبارك العباد بتوحيدك والله اعلم (**قوله** ملأ السموات وملأ الارض) هو بكسر الميم وبنصب الهمزة بعد اللام ورفعها واختلف في الراجح منها والاشهر النصب وقد اوضحته في تهذيب الاسماء واللغات بدلائله مضافا الى قائليه ومعناه حمدا لو كان اجساما لملأ السموات والارض لعظمه (**قوله** سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره) **فيه** دليل لمذهب الزهري ان الاذنين من الوجه وقال جماعة من العلماء هما من الرأس وآخرون اعلاهما من الرأس واسفلهما من الوجه وقال آخرون ما اقبل على الوجه فمن الوجه وما ادبر فمن الرأس وقال الشافعي والجمهور هما عضوان مستقلان لا من الرأس ولا من الوجه بل يطهران بماء مستقل ومسحهما سنة خلافا للشيعة واجاب الجمهور عن احتجاج الزهري بجوابين احدهما ان المراد بالوجه جملة الذات كقوله تعالى كل شئ هالك الا وجهه ويؤيد هذا ان السجود يقع باعضاء اخر مع الوجه والثاني ان الشئ يضاف الى ما يجاوره كما يقال بساتين البلد والله اعلم (**قوله** احسن الخالقين) اي المقدرين والمصورين (**قوله** انت المقدم وانت المؤخر) معناه تقدم من شئت بطاعتك وغيرها وتؤخر من شئت عن ذلك كما تقتضيه حكمتك وتعز من تشاء وتذل من تشاء وفي هذا الحديث استحباب دعاء الافتتاح في كل الصلوات حتى في النافلة وهو مذهبنا ومذهب كثيرين وفيه استحباب الاستفتاح بما في هذا الحديث الا ان يكون اماما لقوم لا يؤثرون التطويل **وفيه** استحباب الذكر في الركوع والسجود والاعتدال والدعاء قبل السلام (**قوله** وانا اول المسلمين) اي من هذه الامة وفي الرواية الاولى وانا من المسلمين **باب** استحباب تطويل القراءة في صلوة الليل فيه حديث حذيفة وحديث ابن مسعود (**قوله** حدثنا الاعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الاحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة) هذا الاسناد فيه اربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم الاعمش والثلاثة بعده (**قوله** صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلا اذا مر باية فيها تسبيح سبح الى آخره (**قوله** فقلت يصلي بها في ركعة معناه ظننت انه يسلم بها فيقسمها على ركعتين واراد بالركعة الصلوة بكمالها وهي ركعتان ولا بد من هذا التاويل لينتظم الكلام بعده وعلى هذا فقوله ثم مضى معناه قرأ معظمها بحيث غلب على ظني انه لا يركع الركعة الاولى الا في آخر البقرة فحينئذ قلت يركع الركعة الاولى بها فجاوز وافتتح النساء (**قوله** ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران قال القاضي عياض فيه دليل لمن يقول ان ترتيب السور اجتهاد من المسلمين حين كتبوا المصحف وانه لم يكن ذلك من ترتيب النبي صلى الله عليه وسلم بل وكله الى امته بعده قال وهذا قول مالك وجمهور العلماء واختاره القاضي ابوبكر الباقلاني قال ابن الباقلاني هو اصح القولين مع احتمالهما قال والذي نقوله ان ترتيب السور ليس بواجب في الكتابة ولا في الصلوة ولا

فقرأها يقرأ مترسلا اذا مر باية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال سأل واذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع فجعل يقول سبحان ربي العظيم فكان ركوعه نحوا من قيامه ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام طويلا قريبا مما ركع ثم سجد فقال سبحان ربي الاعلى فكان سجوده قريبا من قيامه قال وفي حديث جرير من الزيادة فقال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وحدثنا [1815] عثمان بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم كلاهما عن جرير قال عثمان نا جرير عن الاعمش عن ابي وائل قال قال عبد الله صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطال حتى هممت بامر سوء قال قيل وما هممت به قال هممت ان اجلس وادعه وحدثناه [1816] اسمعيل بن الخليل وسويد بن سعيد عن علي بن مسهر عن الاعمش بهذا الاسناد مثله

باب الحث على صلوة الليل وان قلت وحدثنا [1817] عثمان بن ابي شيبة واسحق قال عثمان نا جرير عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله قال ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل نام ليلة حتى اصبح قال ذاك رجل بال الشيطان في اذنه او قال في اذنيه وحدثنا [1818] قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن عقيل عن الزهري عن علي بن حسين ان الحسين بن علي حدثه عن علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة فقال الا تصلون فقلت يا رسول الله انما انفسنا بيد الله فاذا شاء ان يبعثنا بعثنا فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قلت له ذلك ثم سمعته وهو مدبر يضرب فخذه ويقول وكان الانسان اكثر شيء جدلا وحدثنا [1819] عمرو الناقد وزهير بن حرب قال عمرو نا سفين بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان على قافية راس احدكم ثلاث عقد اذا نام بكل عقدة يضرب عليك ليلا طويلا فاذا استيقظ فذكر الله انحلت عقدة واذا توضأ انحلت عنه عقدتان فاذا صلى

ن١ وكان ن٢ قلت ن٣ اذنيه ن٤ اذنه ن٥ ليل طويل

في الدرس ولا في التلقين والتعليم وانه لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك نص ولا حد تحرم مخالفته ولذلك اختلف ترتيب المصاحف قبل مصحف عثمان قال واستجاز النبي صلى الله عليه وسلم والامة بعده في جميع الاعصار ترك ترتيب السور في الصلوة والدرس والتلقين قال واما على قول من يقول من اهل العلم ان ذلك بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم حدده لهم كما استقر في مصحف عثمان وانما اختلف المصاحف قبل ان يبلغهم التوقيف والعرض الاخير فيتأول قراءته صلى الله عليه وسلم النساء اولا ثم آل عمران هنا على انه كان قبل التوقيف والترتيب وكانت هاتان السورتان هكذا في مصحف ابي قال ولا خلاف انه يجوز للمصلي ان يقرأ في الركعة الثانية سورة قبل التي قرأها في الاولى وانما يكره ذلك في ركعة ولمن يتلو في غير صلوة قال وقد اباحه بعضهم وتأول نهي السلف عن قراءة القرآن منكوسا على من يقرأ من آخر السورة الى اولها قال ولا خلاف ان ترتيب آيات كل سورة بتوقيف من الله تعالى على ما هي عليه الآن في المصحف وهكذا نقلته الامة عن نبيها صلى الله عليه وسلم هذا آخر كلام القاضي عياض والله اعلم (**قوله** يقرأ مترسلا اذا مر باية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال سأل واذا مر بتعوذ تعوذ) **فيه** استحباب هذه الامور لكل قارئ في الصلوة او غيرها ومذهبنا استحبابه للامام والماموم والمنفرد (**قوله** ثم ركع فجعل يقول سبحان ربي العظيم وقال في السجود سبحان ربي الاعلى) **فيه** استحباب تكرير سبحان ربي العظيم في الركوع وسبحان ربي الاعلى في السجود وهو مذهبنا ومذهب الاوزاعي وابي حنيفة والكوفيين واحمد والجمهور وقال مالك لا يتعين ذكر الاستحباب (**قوله** ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام طويلا قريبا مما ركع ثم سجد) هذا فيه دليل لجواز تطويل الاعتدال عن الركوع واصحابنا يقولون لا يجوز ويبطلون به الصلوة (**قوله** حدثنا عثمان بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم عن جرير عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله) يعني ابن مسعود هذا الاسناد كله كوفيون الا اسحق (**قوله** صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطال حتى هممت بامر سوء ثم قال هممت بان اجلس وادعه) **فيه** انه ينبغي الادب مع الائمة والكبار وان لا يخالفوا بفعل ولا قول ما لم يكن حراما واتفق العلماء على انه اذا شق على المقتدي في فريضة او نافلة القيام وعجز عنه جاز له القعود وانما لم يقعد ابن مسعود للتادب مع النبي صلى الله عليه وسلم **وفيه** جواز الاقتداء في غير المكتوبات **وفيه** استحباب تطويل صلوة الليل **باب** الحث على صلوة الليل وان قلت (**قوله** حدثنا عثمان بن ابي شيبة واسحق عن جرير عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله) يعني ابن مسعود هذا الاسناد كله كوفيون الا اسحق (**قوله** ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل نام ليلة حتى اصبح قال ذاك رجل بال الشيطان في اذنه او قال في اذنيه) اختلفوا في معناه فقال ابن قتيبة معناه افسده يقال بال في كذا اذا افسده وقال المهلب والطحاوي وآخرون هو استعارة واشارة الى انقياده للشيطان وتحكمه فيه وعقده على قافية راسه عليك ليل طويل واذلاله له وقيل معناه استخف به واحتقره واستعلى عليه يقال لمن استخف بانسان وخدعه بال في اذنه واصل ذلك في دابة تفعل ذلك بالاسد اذلالا له وقال الحربي معناه ظهر عليه وسخر منه قال القاضي عياض ولا يبعد ان يكون على ظاهره قال وخص الاذن لانها حاسة الانتباه (**قوله** حدثنا قتيبة بن سعيد نا ليث عن عقيل عن الزهري عن علي بن حسين ان الحسين بن علي حدثه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه) هكذا ضبطناه ان الحسين بن علي بضم الحاء على التصغير وكذا في جميع نسخ بلادنا التي رأيتها مع كثرتها وذكره الدارقطني في كتاب الاستدراكات وقال انه وقع في رواية مسلم ان الحسن بفتح الحاء على التكبير قال الدارقطني كذا رواه مسلم عن قتيبة ان الحسن بن علي وتابعه على ذلك ابراهيم بن نصر النهاوندي والجعفي وخالفهم النسائي والسراج وموسى بن هرون فرووه عن قتيبة ان الحسين يعني بالتصغير قال ورواه ابو صالح وحمزة بن زياد والوليد بن صالح عن ليث فقالوا فيه الحسن وقال يونس المؤدب وابو النضر وغيرهما عن ليث الحسين يعني بالتصغير قال وكذلك قال اصحاب الزهري منهم صالح بن كيسان وابن ابي عتيق وابن جريج واسحق بن راشد وزيد بن ابي انيسة وشعيب وحكيم بن حكيم ويحيى بن ابي انيسة وعقيل من رواية ابن لهيعة عنه وعبد الرحمن بن اسحق وعبيد الله بن ابي زياد وغيرهم واما معمر فارسله عن الزهري عن علي بن حسين وقول من قال عن ليث الحسن بن علي وهم يعني من قاله بالتكبير فقد غلط هذا كلام الدارقطني وحاصله انه يقول ان الصواب من رواية ليث الحسين بالتصغير وقد بينا انه الموجود في روايات بلادنا والله اعلم (**قوله** طرقه وفاطمة) اي اتاهما في الليل (**قوله** سمعته وهو مدبر يضرب فخذه ويقول وكان الانسان اكثر شيء جدلا) المختار في معناه انه تعجب من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار بهذا ولهذا ضرب فخذه وقيل قاله تسليما لعذرهما وانه لا عتب عليهما **وفي** هذا الحديث الحث على صلوة الليل وامر الانسان صاحبه بها وتعهد الامام والكبير رعيته بالنظر في مصالح دينهم ودنياهم وانه ينبغي للناصح اذا لم يقبل نصيحته او اعتذر اليه بما لا يرتضيه ان ينكف ولا يعنف الا لمصلحة (**قوله** طرقه وفاطمة فقال الا تصلون) هكذا هو في الاصول تصلون وجمع الاثنين صحيح لكن هل هو حقيقة او مجاز فيه الخلاف المشهور الاكثرون على انه مجاز وقال آخرون حقيقة (**قوله** صلى الله عليه وسلم يعقد الشيطان على قافية راس احدكم ثلاث عقد) القافية آخر الراس وقافية كل شيء آخره ومنه قافية الشعر (**قوله** عليك ليلا طويلا) هكذا هو في معظم نسخ بلادنا بصحيح مسلم وكذا نقله القاضي عن رواية الاكثرين عليك ليلا طويلا بالنصب على الاغراء ورواه بعضهم عليك ليل طويل بالرفع اي بقي عليك ليل طويل واختلف العلماء في هذه العقد فقيل هو عقد حقيقي بمعنى عقد السحر للانسان ومنعه من القيام قال الله تعالى ومن شر النفاثات في العقد فعلى هذا هو قول يقوله يؤثر في تثبيط النائم كتاثير السحر وقيل يحتمل ان يكون فعلا يفعله كفعل النفاثات في العقد وقيل هو من عقد القلب وتصميمه فكانه يوسوس في نفسه ويحدثه بان عليك ليلا طويلا فتأخر عن القيام وقيل هو مجاز كني به عن تثبيط الشيطان عن قيام الليل (**قوله** صلى الله عليه وسلم فاذا استيقظ فذكر الله عز وجل انحلت عقدة واذا توضأ انحلت[ص] العقد فاصبح نشيطا طيب النفس والا اصبح خبيث النفس كسلان) **فيه** فوائد منها الحث على ذكر الله تعالى عند الاستيقاظ وجاءت فيه اذكار مخصوصة مشهورة في الصحيح وقد جمعتها وما يتعلق بها في باب من كتاب الاذكار ولا يتعين لهذه الفضيلة ذكر لكن الاذكار الماثورة فيه افضل

ص عنه عقدتان فاذا صلى انحلت

قوله نام ليلة حتى اصبح لعل هذا الرجل فاته العشاء ايضا والله تعالى اعلم-

انحلت العُقَد فاصبح نَشِيْطاً طيب النفس والا اصبح خبيث النفس كسلان **باب** استحباب صلوٰة النافلة فی بيته وجوازها فی المسجد وسواء فی هذا الراتبة وغيرها الا الشعائر الظاهرة وهی العيد والكسوف والاستسقاء والتراويح وكذا مالا يتاتی فی غير المسجد كتحية المسجد اويندب كونه فی المسجد وهی ركعتا الطواف ١٨٢٠ **حدثنا** محمد بن المثنی قال نا يحيیٰ عن عبيد الله قال اخبرنی نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله عليه وسلم قال اجعلوا من صلوٰتكم فی بيوتكم ولا تتخذوها قبورا ١٨٢١ **وحدثنا** ابن المثنی قال نا عبد الوهاب قال انا ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله عليه وسلم قال صَلُّوا فی بيوتكم ولا تتخذوها قبورا ١٨٢٢ **وحدثنا** ابوبكر بن ابی شيبة وابوكريب قالا نا ابومعٰوية عن الاعمش عن ابی سفيٰن عن جابر قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا قضی احدكم الصلوٰة فی مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلوٰته فان الله جاعل فی بيته من صلوٰته خيرا ١٨٢٣ **حدثنا** عبد الله بن براد الاشعری ومحمد بن العلاء قالا نا ابواسامة عن بريد عن ابی بردة عن ابی موسیٰ عن النبی صلی الله عليه وسلم قال مثل البيت الذی يذكر الله فيه والبيت الذی لا يذكر الله فيه مثل الحی والميت ١٨٢٤ **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب وهو ابن عبد الرحمٰن القاری عن سهيل عن ابيه عن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال لا تجعلوا بيوتكم مقابر ان الشيطان ينفر من البيت الذی تقرأ فيه سورة البقرة ١٨٢٥ **حدثنا** محمد بن المثنی قال نا محمد بن جعفر قال نا عبد الله بن سعيد قال نا سالم ابو النضر مولیٰ عمر ابن عبيد الله عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت قال احتجر رسول الله صلی الله عليه وسلم حُجَيرة بخصفة او حصير فخرج رسول الله صلی الله عليه وسلم يصلی فيها قال فتتبع اليه رجال وجاؤا يصلون بصلوٰته قال ثم جاؤا ليلة فحضروا وابطأ رسول الله صلی الله عليه وسلم عنهم قال فلم يخرج اليهم فرفعوا اصواتهم وحصبوا الباب فخرج اليهم رسول الله صلی الله عليه وسلم مغضبا فقال لهم رسول الله صلی الله عليه وسلم مازال بكم صنيعكم حتی ظننت انه سيكتب عليكم فعليكم بالصلوٰة فی بيوتكم فان خير صلوٰة المرء فی بيته الا الصلوٰة المكتوبة ١٨٢٦ **وحدثنی** محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا وُهَيب

ثنا

ومنها التحريض علی الوضوء حينئذ وعلی الصلوٰة وان قلت (**قوله** صلی الله عليه وسلم واذا توضأ انحلت عقدتان معناه تمام عقدتين ای انحلت عقدة ثانية وتم بها عقدتان وهو كمعنی قول الله تعالیٰ قل ائنكم لتكفرون بالذی خلق الارض فی يومين الی قوله فی اربعة ايام ای فی تمام اربعة ومعناه فی يومين آخرين تمت الجملة بهما اربعة ايام ومثله فی الحديث الصحيح من صلی علی جنازة فله قيراط ومن تبعها حتی توضع فی القبر فقيراطان هذا اللفظ احدی روايات مسلم وروی البخاری ومسلم من طرق كثيرة بمعناه والمراد قيراطان بالاول ومعناه ان بالصلوٰة يحصل قيراط وبالاتباع قيراط آخر يتم به الجملة قيراطان ودليل ان الجملة قيراطان رواية مسلم فی صحيحه من خرج مع جنازة من بيتها وصلی عليها ثم تبعها حتی تدفن كان له قيراطان من الاجر كل قيراط مثل احد ومن صلی عليها ثم رجع كان له من الاجر مثل احد وفی رواية للبخاری فی اول صحيحه من اتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معه حتی يصلی عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين كل قيراط مثل احد ومن صلی عليها ثم رجع قبل ان تدفن فانه يرجع بقيراط وهذه الالفاظ كلها من رواية ابی هريرة ومثله فی صحيح مسلم من صلی العشاء فی جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلی الصبح فی جماعة فكانما قام الليل كله وقد سبق بيانه فی موضعه (**قوله** صلی الله عليه وسلم فاصبح نشيطا طيب النفس معناه لسروره بما وفقه الله الكريم له من الطاعة ووعده به من ثوابه مع ما يبارك له فی نفسه وتصرفه فی كل اموره مع ما زال عنه من عقد الشيطان وتثبيطه (**قوله** صلی الله عليه وسلم والا اصبح خبيث النفس كسلان معناه لما عليه من عقد الشيطان وآثار تثبيطه واستيلائه مع انه لم يزل ذلك عنه وظاهر الحديث ان من لم يجمع بين الامور الثلاثة وهی الذكر والوضوء والصلوٰة فهو داخل فيمن يصبح خبيث النفس كسلان وليس فی هذا الحديث مخالفة لقوله صلی الله عليه وسلم لا يقل احدكم خبثت نفسی فان ذلك نهی للانسان ان يقول هذا اللفظ عن نفسه وهذا اخبار عن صفة غيره واعلم ان البخاری بوب لهذا الحديث باب عقد الشيطان علی راس من لم يصل فانكر عليه المازری وقال الذی فی الحديث انه يعقد علی قافية راسه وان صلی بعده وانما ينحل عقده بالذكر والوضوء والصلوٰة قال ويتاول كلام البخاری انه اراد ان استدامة العقد انما تكون علی من ترك الصلوٰة وجعل من صلی وانحلت عقده كمن لم يعقد عليه لزوال اثره **باب** استحباب صلوٰة النافلة فی بيته وجوازها فی المسجد وسواء فی هذا الراتبة وغيرها الا الشعائر الظاهرة وهی العيد والكسوف والاستسقاء والتراويح وكذا مالا يتاتی فی غير المسجد كتحية المسجد اويندب كونه فی المسجد وهی ركعتا الطواف (**قوله** صلی الله عليه وسلم اجعلوا من صلوٰتكم فی بيوتكم ولا تتخذوها قبورا معناه صلوا فيها ولا تجعلوها كالقبور مهجورة من الصلوٰة والمراد به صلوٰة النافلة ای صلوا النوافل فی بيوتكم وقال القاضی عياض قيل هذا فی الفريضة ومعناه اجعلوا بعض فرائضكم فی بيوتكم ليقتدی بكم من لا يخرج الی المسجد من نسوة وعبيد ومريض ونحوهم قال وقال الجمهور بل هو فی النافلة لاخفائها

وللحديث الآخر افضل الصلوٰة صلوٰة المرء فی بيته الا المكتوبة **قلت** الصواب ان المراد النافلة وجميع احاديث الباب تقتضيه ولا يجوز حمله علی الفريضة وانما حث علی النافلة فی البيت لكونه اخفی وابعد من الرياء واصون من المحبطات وليتبرك البيت بذلك وتنزل فيه الرحمة والملائكة وينفر منه الشيطان كما جاء فی الحديث الآخر وهو معنی قوله صلی الله عليه وسلم فی الرواية الاخری فان الله جاعل فی بيته من صلوٰته خيرا (**قوله** بريد عن ابی بردة) قد سبق مرات ان بريدا بضم الموحدة (**قوله** صلی الله عليه وسلم مثل البيت الذی يذكر الله فيه والبيت الذی لا يذكر الله فيه مثل الحی والميت) **فيه** الندب الی ذكر الله تعالیٰ فی البيت وانه لا يخلی من الذكر **وفيه** ان طول العمر فی الطاعة فضيلة وان كان الميت ينتقل الی خير لان الحی سيلتحق به ويزيد عليه بما يفعله من الطاعات (**قوله** صلی الله عليه وسلم سورة البقرة) **دليل** علی جوازه بلا كراهة واما من كره قول سورة البقرة ونحوها فغالط وسبقت المسئلة وسنعيدها قريبا ان شاء الله فی ابواب فضائل القرآن (**قوله** صلی الله عليه وسلم ان الشيطان ينفر من البيت) هكذا ضبطه الجمهور ينفر ورواه بعض رواة مسلم يفر وكلاهما صحيح (**قوله** احتجر رسول الله صلی الله عليه وسلم حجيرة بخصفة او حصير فصلی فيها) **فالحجيرة** بضم الحاء تصغير حجرة **والخصفة والحصير** بمعنی شك الراوی فی المذكورة منهما **ومعنی** احتجر حجرة ای حوط موضعا من المسجد بحصير ليستره ليصلی فيه ولا يمر بين يديه مار ولا يتهوش بغيره ويتوفر خشوعه وفراغ قلبه **وفيه** جواز مثل هذا اذا لم يكن فيه تضييق علی المصلين ونحوهم ولم يتخذه دائما لان النبی صلی الله عليه وسلم كان يحتجرها بالليل يصلی فيها وينحيها بالنهار ويبسطها كما ذكره مسلم فی الرواية التی بعد هذه ثم تركه النبی صلی الله عليه وسلم بالليل والنهار وعاد الی الصلوٰة فی البيت **وفيه** جواز النافلة فی المسجد **وفيه** جواز الجماعة فی غير المكتوبة وجواز الاقتداء بمن لم ينو الامامة **وفيه** ترك بعض المصالح لخوف مفسدة اعظم من ذلك **وفيه** بيان ما كان النبی صلی الله عليه وسلم عليه من الشفقة علی امته ومراعاة مصالحهم وانه ينبغی لولاة الامور وكبار الناس والمتبوعين فی علم وغيره الاقتداء به صلی الله عليه وسلم فی ذلك (**قوله** فتتبع اليه رجال) هكذا ضبطناه وكذا هو فی النسخ واصل التتبع الطلب **ومعناه** هنا طلبوا موضعه واجتمعوا اليه (**قوله** وحصبوا الباب) ای رموه بالحصباء وهی الحصا الصغار تنبيها له وظنوا انه نسی (**قوله** صلی الله عليه وسلم فان خير صلوٰة المرء فی بيته الا الصلوٰة المكتوبة) هذا عام فی جميع النوافل المرتبة مع الفرائض والمطلقة الا فی

قوله فان خير صلوٰة المرء فی بيته الخ لا يخفی ان مورد الحديث هو مسجد المدينة المنورة فهذا دليل صريح فی ان صلوٰة النافلة فی البيت افضل منها فی مسجد المدينة المنورة ايضا وفيه رد صريح علی من قال ان هذا الحكم فی غير هذا المسجد ونحوه والله تعالیٰ اعلم۔

قال نا موسى بن عقبة قال سمعت ابا النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة في المسجد من حصير فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ليالي حتى اجتمع اليه ناس فذكر نحوه وزاد فيه ولو كتب عليكم ما قمتم به **باب** فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره والامر بالاقتصاد في العبادة وهو ان ياخذ منها ما يطيق الدوام عليه وامر من كان في صلوة وفتر عنها ولحقه ملل ونحوه بان يتركها حتى يزول ذلك ١٨٢٧ **وحدثنا** محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب يعني الثقفي قال نا عبيد الله عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي سلمة عن عائشة انها قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم حصير وكان يحجره من الليل فيصلي فيه فجعل الناس يصلون بصلوته ويبسطه بالنهار فثابوا ذات ليلة فقال يا ايها الناس عليكم من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وان احب الاعمال الى الله ما دووم عليه وان قل وكان آل محمد اذا عملوا عملا اثبتوه ١٨٢٨ **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سعد بن ابراهيم انه سمع ابا سلمة يحدث عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل اي العمل احب الى الله قال ادومه وان قل ١٨٢٩ **وحدثنا** زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قال زهير نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال سألت ام المؤمنين عائشة قال قلت يا ام المؤمنين كيف كان عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كان يخص شيئا من الايام قالت لا كان عمله ديمة وايكم يستطيع ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستطيع ١٨٣٠ **وحدثنا** ابن نمير قال نا ابي قال نا سعد بن سعيد قال اخبرني القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الاعمال الى الله ادومها وان قل وكانت عائشة اذا عملت العمل لزمته ١٨٣١ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابن علية ح وحدثني زهير بن حرب قال نا اسمعيل عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وحبل ممدود بين ساريتين فقال ما هذا قالوا لزينب تصلي فاذا كسلت او فترت امسكت به فقال حلوه ليصل احدكم نشاطه فاذا كسل او فتر قعد وفي حديث زهير فليقعد ١٨٣٢ **وحدثناه** شيبان بن فروخ قال نا عبد الوارث عن عبد العزيز عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ١٨٣٣ **وحدثني** حرملة بن يحيى ومحمد بن سلمة المرادي قالا نا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان الحولاء بنت تويت بن حبيب بن اسد بن عبد العزى مرت بها وعندها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت هذه الحولاء بنت تويت وزعموا انها لا تنام الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنام الليل خذوا من العمل ما تطيقون فوالله لا يسأم الله حتى تسأموا ١٨٣٤ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو اسامة عن هشام بن عروة ح وحدثني زهير بن حرب واللفظ له قال نا يحيى بن سعيد عن هشام قال اخبرني ابي عن عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي امرأة فقال من هذه فقلت امرأة لا تنام تصلي قال عليكم من العمل ما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا وكان احب الدين اليه ما داوم عليه صاحبه وفي حديث ابي اسامة انها امرأة من بني اسد **باب** امر من نعس في صلوته او استعجم عليه القرآن او الذكر بان يرقد او يقعد حتى يذهب عنه ذلك ١٨٣٥ **حدثنا** ابو بكر بن

ن ١ صلى الله عليه وسلم ن ٢ و ن ٣ ثني

النوافل التي هي من شعائر الاسلام وهي العيد والكسوف والاستسقاء وكذا التراويح على الاصح فانها مشروعة في جماعة في المسجد والاستسقاء في الصحراء وكذا العيد اذا ضاق المسجد والله اعلم **قوله** وكان يحجره من الليل ويبسطه بالنهار، وهكذا ضبطناه **يحجر** بضم الياء وفتح الحاء وكسر الجيم المشددة اي يتخذه حجرة كما في الرواية الاخرى **وفيه** اشارة الى ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الزهادة في الدنيا والاعراض عنها والاجتزاء من متاعها بما لا بد منه **قوله** فثابوا ذات ليلة اي اجتمعوا وقيل رجعوا للصلوة **باب** فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره والامر بالاقتصاد في العبادة وهو ان ياخذ منها ما يطيق الدوام عليه وامر من كان في صلوة وفتر عنها ولحقه ملل ونحوه بان يتركها حتى يزول ذلك **قوله** صلى الله عليه وسلم عليكم من الاعمال ما تطيقون اي تطيقون الدوام عليه بلا ضرر **وفيه** دليل على الحث على الاقتصاد في العبادة واجتناب التعمق وليس الحديث مختصا بالصلوة بل هو عام في جميع اعمال البر **قوله** صلى الله عليه وسلم فان الله لا يمل حتى تملوا، هو بفتح الميم فيهما وفي الرواية الاخرى لا يسأم حتى تسأموا وهما بمعنى قال العلماء **الملل والسآمة** بالمعنى المتعارف في حقنا محال في حق الله تعالى فيجب تاويل الحديث قال المحققون معناه لا يعاملكم معاملة المال فيقطع عنكم ثوابه وجزاءه وبسط فضله ورحمته حتى تقطعوا عملكم وقيل معناه لا يمل اذا مللتم وقاله ابن قتيبة وغيره وانشدوا فيه شعرا قالوا ومثاله قولهم في البليغ فلان لا ينقطع حتى ينقطع خصومه معناه لا ينقطع اذا انقطع خصومه ولو كان معناه ينقطع اذا انقطع خصومه لم يكن له فضل على غيره **وفي** هذا الحديث كمال شفقته صلى الله عليه وسلم ورافته بامته لانه ارشدهم الى ما يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة ولا ضرر فتكون النفس انشط والقلب منشرحا فتتم العبادة بخلاف من تعاطى من الاعمال ما يشق فانه بصدد ان يتركه كله او بعضه او يفعله بكلفة او بغير انشراح القلب فيفوته خير عظيم وقد ذم الله سبحانه وتعالى من اعتاد عبادة ثم افرط فقال تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها وقد ندم عبد الله بن عمرو بن العاص على تركه قبول رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم في تخفيف العبادة ومجانبة التشديد **قوله** صلى الله عليه وسلم وان احب الاعمال الى الله ما دووم عليه وان قل، هكذا ضبطناه دووم عليه وكذا هو في معظم النسخ دووم بواوين ووقع في بعضها دوم بواو واحدة والصواب الاول **وفيه** الحث على المداومة على العمل وان قليله الدائم خير من كثير ينقطع وانما كان القليل الدائم خيرا من الكثير المنقطع لان بدوام القليل تدوم الطاعة والذكر والمراقبة والنية والاخلاص والاقبال على الخالق سبحانه وتعالى ويثمر القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع اضعافا كثيرة **قوله** وكان آل محمد صلى الله عليه وسلم اذا عملوا عملا اثبتوه، اي لازموه وداوموا عليه والظاهر ان المراد بالآل هنا اهل بيته وخواصه صلى الله عليه وسلم من ازواجه وقرابته ونحوهم **قولها** كان عمله ديمة، هو بكسر الدال واسكان الياء اي يدوم عليه ولا يقطعه **قوله** في الحبل الممدود بين ساريتين لزينب تصلي فاذا كسلت او فترت امسكت به فقال حلوه ليصل احدكم نشاطه، **كسلت** بكسر السين **وفيه** الحث على الاقتصاد في العبادة والنهي عن التعمق والامر بالاقبال عليها بنشاط وانه اذا فتر فليقعد حتى يذهب الفتور **وفيه** ازالة المنكر باليد لمن تمكن منه **وفيه** جواز التنفل في المسجد فانها كانت تصلي النافلة فيه فلم ينكر عليها **قوله** الحولاء بنت تويت، هو بتاء مثناة فوق في اوله وآخره **قوله** وزعموا انها لا تنام الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنام الليل خذوا من العمل ما تطيقون، اراد صلى الله عليه وسلم بقوله لا تنام الليل الانكار عليها وكراهة فعلها وتشديدها على نفسها **ويوضحه** ان في موطا مالك قال في هذا الحديث وكره ذلك حتى عرفت الكراهة في وجهه **وفي** هذا دليل لمذهبنا ومذهب جماعة او الاكثرين ان صلوة جميع الليل مكروهة وعن جماعة من السلف انه لا باس به وهو رواية عن مالك اذا لم ينم عن الصبح **باب** امر من نعس في صلوة او استعجم عليه القرآن او الذكر بان يرقد او يقعد حتى يذهب

٢ وحكاه الخطابي وغيره

ابى شيبة قال نا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابى ح وحدثنا ابوكريب قال نا ابواسامة جميعا عن هشام ابن عروة ح وحدثنا قتيبة بن سعيد واللفظ له عن ملك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم فى الصلوة فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه ١٨٣٦ وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابوهريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل فاستعجم القران على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع

كتاب فضائل القران وما يتعلق به

باب الامر بتعهد القران وكراهة قول نسيت اية كذا وجواز قول انسيتها ١٨٣٧ حدثنا ابوبكر ابن ابى شيبة وابوكريب قالا نا ابواسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقرأ من الليل فقال يرحمه الله لقد اذكرنى كذا وكذا اية كنت اسقطتها من سورة كذا وكذا ١٨٣٨ وحدثنا ابن نمير قال نا عبدة و ابومعاوية عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يستمع قراءة رجل فى المسجد فقال رحمه الله لقد اذكرنى اية كنت انسيتها ١٨٣٩ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل صاحب القران كمثل الابل المعقلة ان عاهد عليها امسكها وان اطلقها ذهبت ١٨٤٠ حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وعبيد الله ابن سعيد قالوا نا يحيى وهو القطان ح وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا ابوخالد الاحمر ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابى كلهم عن عبيد الله ح وحدثنا ابن ابى عمر قال نا عبد الرزاق انا معمر عن ايوب ح وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمن ح وحدثنا محمد بن اسحق المسيبى قال نا انس يعنى ابن عياض جميعا عن موسى ابن عقبة كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث ملك وزاد فى حديث موسى بن عقبة واذا قام صاحب القران فقرأه بالليل والنهار ذكره وان لم يقم به نسيه ١٨٤١ وحدثنا زهير بن حرب وعثمان بن ابى شيبة واسحق بن ابراهيم قال اسحق انا وقال الاخران نا جرير عن منصور عن ابى وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئسما لاحدهم يقول نسيت اية كيت وكيت بل هو نسى استذكروا القران فلهو اشد تفصيا من صدور الرجال من النعم بعقلها ١٨٤٢ وحدثنا ابن نمير قال نا ابى وابومعوية ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال نا ابومعاوية عن الاعمش عن شقيق قال قال عبد الله تعاهدوا هذه المصاحف وربما قال القران فلهو اشد تفصيا من صدور الرجال من النعم من عقله قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقل احدكم نسيت اية كيت وكيت بل هو نسى ١٨٤٣ وحدثنى محمد بن حاتم قال نا محمد بن بكر قال انا ابن جريج قال حدثنى عبدة بن ابى لبابة عن شقيق بن سلمة

ثنا

عنه ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم اذا نعس احدكم فى الصلوة فليرقد حتى يذهب عنه النوم الى آخره) نعس بفتح العين وفيه الحث على الاقبال على الصلوة بخشوع وفراغ قلب ونشاط وفيه امر الناعس بالنوم او نحوه مما يذهب عنه النعاس وهذا عام فى صلوة الفرض والنفل فى الليل والنهار وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور لكن لا يخرج فريضة عن وقتها قال القاضى وحمله مالك وجماعة على نفل الليل لانها محل النوم غالبا (قوله صلى الله عليه وسلم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه) قال القاضى معنى يستغفر هنا يدعو (قوله صلى الله عليه وسلم فاستعجم عليه القرآن) اى استغلق ولم ينطلق به لسانه لغلبة النعاس.

كتاب فضائل القرآن وما يتعلق به

باب الامر بتعهد القرآن وكراهة قول نسيت آية كذا وجواز قول انسيتها (قوله سمع النبى صلى الله عليه وسلم رجلا يقرأ من الليل فقال يرحمه الله لقد اذكرنى كذا وكذا آية كنت اسقطتها من سورة كذا وكذا وفى رواية كان النبى صلى الله عليه وسلم يستمع قراءة رجل فى المسجد فقال رحمه الله لقد اذكرنى آية كنت انسيتها وفى الحديث الذى بعد هذا بئس ما لاحدهم يقول نسيت آية كيت وكيت بل هو نسى) فى هذه الالفاظ فوائد منها جواز رفع الصوت بالقراءة فى الليل وفى المسجد ولا كراهة فيه اذا لم يؤذ احدا ولا تعرض للرياء والاعجاب ونحو ذلك وفيه الدعاء لمن اصاب الانسان من جهته خيرا وان لم يقصده ذلك الانسان وفيه ان الاستماع للقراءة سنة وفيه جواز قول سورة كذا كسورة البقرة ونحوها ولا التفات الى من خالف فى ذلك فقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة على استعماله وفيه كراهة قول نسيت آية كذا وهى كراهة تنزيه وانه لا يكره قول انسيتها وانما نهى عن نسيتها لانه يتضمن التساهل فيها والتغافل عنها وقد قال الله تعالى اتتك آياتنا فنسيتها وقال القاضى عياض اولى ما يتاول عليه الحديث ان معناه ذم الحال لا ذم القول اى نسيت الحالة حالة من حفظ القرآن فغفل عنه حتى نسيه (وقوله صلى الله عليه وسلم بل هو نسى) ضبطناه بتشديد السين وقال القاضى ضبطناه بالتشديد والتخفيف (قوله صلى الله عليه وسلم كنت انسيتها) دليل على جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم فيما قد بلغه الى الامة وقد تقدم فى باب سجود السهو الكلام فيما يجوز من السهو عليه صلى الله عليه وسلم وما لا يجوز قال القاضى عياض رحمه الله جمهور المحققين على جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم ابتداء فيما ليس طريقه البلاغ والتعليم واختلفوا فيما طريقه البلاغ والتعليم ولكن من جوزه قال لا يقر عليه بل لا بد ان يتذكره او يذكره واختلفوا هل من شروط ذلك الفور ام يصح على التراخى قبل وفاته صلى الله عليه وسلم قال واما نسيان ما بلغه كما فى هذا الحديث فيجوز قال وقد سبق بيان سهوه فى الصلوة قال وقال بعض الصوفية ومتابعيهم لا يجوز السهو عليه اصلا فى شئ وانما يقع منه صورته ليسن وهذا تناقض مردود لم يقل بهذا احد ممن يقتدى به الا الاستاذ ابو المظفر الاسفراينى من شيوخنا فانه مال اليه ورجحه وهو ضعيف متناقض (قوله صلى الله عليه وسلم انما مثل صاحب القرآن كمثل الابل المعقلة الى آخره) فيه الحث على تعاهد القرآن وتلاوته والحذر من تعريضه للنسيان قال القاضى ومعنى صاحب القرآن اى الذى الفه والمصاحبة المؤالفة ومنه فلان صاحب فلان واصحاب الجنة واصحاب النار واصحاب الحديث واصحاب الرأى واصحاب الصفة واصحاب ابل وغنم وصاحب كنز وصاحب عبادة (قوله صلى الله عليه وسلم آية كيت وكيت) اى آية كذا وكذا وهو بفتح التاء على المشهور وحكى الجوهرى فتحها وكسرها عن ابى عبيدة (قوله استذكروا القرآن فلهو اشد تفصيا من صدور الرجال من النعم بعقلها) قال اهل اللغة التفصى الانفصال وهو بمعنى الرواية الاخرى اشد تفلتا والنعم اصلها الابل والبقر والغنم والمراد هنا الابل خاصة لانها التى تعقل و

قوله بئس مالاحدهم ان يقول نسيت اية كذا وكذا الخ كان ذلك لما فيه من التشبيه بمن قال تعالى فيهم كذلك اتتك ايتنا فنسيتها والله تعالى اعلم۔

قال سمعتُ ابن مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بئسما للرجل ان يقول نسيت سورة كيتَ وكيتَ
اونسيتُ اٰية كيت وكيتَ بل هو نُسّي ١٨٤٤ حدثنا عبد الله بن برّاد الاشعري وابوكريب قالا نا ابواسامة عن بريد عن ابي موسى
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعاهدوا القراٰن فوالذى نفس محمد بيده لهواشد تفلتا من الابل فى عُقُلها ولفظ الحديث
لابن براد **باب** استحباب تحسين الصوت بالقراٰن ١٨٤٥ حدثني عمرو الناقد و زهير بن حرب قالا نا سفيٰن بن عيينة عن
الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اذن الله لشئ ما اذن لنبي حَسَن الصوت يتغنى
بالقراٰن ١٨٤٦ وحدثني حرملة بن يحيٰى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس ح وحدثني يونس بن عبد الاعلى قال انا ابن
وهب قال اخبرني عمرو كلاهما عن ابن شهاب بهذا الاسناد قال كما يأذن لنبي يتغنى بالقراٰن ١٨٤٧ وحدثني بشر بن الحكم قال
نا عبد العزيز بن محمد قال نا يزيد وهو ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ما اذن الله لشئ ما اذن لنبيٍ حسن الصوت يتغنى بالقراٰن يجهر به ١٨٤٨ وحدثني ابن اخي ابن وهب
قال نا عمي عبد الله بن وهب قال اخبرني عمر بن مٰلك وحيوة بن شريح عن ابن الهاد بهذا الاسناد مثله سواء وقال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل سمع ١٨٤٩ وحدثنا الحكم بن موسى قال نا هِقل عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن
ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اذن الله لشئ كاذنه لنبي يتغنى بالقراٰن يجهر به ١٨٥٠ وحدثنا
يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا نا اسمٰعيل وهو ابن جعفر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث يحيى بن ابي كثير غير ان ابن ايوب قال فى روايته كاِذْنه ١٨٥١ حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة
قال نا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا مٰلك وهو ابن مغول عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن قيس او الاشعري اعطي مزمارا من مزامير اٰل داؤد ١٨٥٢ وحدثنا داؤد بن رشيد قال نا
يحيى بن سعيد قال نا طلحة عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي موسى لو رايتني وانا استمع
قراءتك البارحة لقد اوتيتَ مزمارا من مزامير اٰل داؤد ١٨٥٣ وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن ادريس ووكيع عن
شعبة عن معٰوية بن قرة قال سمعتُ عبد الله بن مُغَفَّل المزني يقول قرأ النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح فى مسير له
سورة الفتح على راحلته فرجع فى قراءته قال معٰوية لولا انى اخاف ان يجتمع عليّ الناس لحكيت لكم قراءته ١٨٥٤ وحدثنا محمد
ابن المثنى ومحمد بن بشار قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن معٰوية بن قرة قال سمعت عبد الله بن مغفل قال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة على ناقته يقرأ سورة الفتح قال فقرأ ابن مغفل ورجّع فقال معٰوية لولا
الناس لاخذت لكم بذلك الذى ذكره ابن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم ١٨٥٥ وحدثناه يحيى بن حبيب الحارثي قال
نا خالد بن الحرث ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قالا نا شعبة بهذا الاسناد نحوه وفى حديث خالد بن الحرث قال
على راحلته يسير وهو يقرأ سورة الفتح **باب** نزول السكينة لقراءة القراٰن ١٨٥٦ وحدثنا يحيى بن يحيٰى قال انا ابوخيثمة عن
ابي اسحٰق عن البراء قال كان رجل يقرأ سورة الكهف وعنده فرس مربوط بشَطَنين فتغشته سحابة فجعلت تدور وتدنو

ن ٢ هذا ثنا ن ٢ و ن لقراءتك ن فى قراءتك ن راحلة

العقل بضم العين والقاف ويجوز اسكان القاف وهو كنظائره وهو جمع عقال ككتاب وكتب والنعم تذكر وتؤنث ووقع فى هذه الروايات بعقلها وفى الرواية الثانية من عقله وفى الثالثة فى عقلها وكله صحيح والمراد برواية الباء من كما فى قول الله تعالى عينا يشرب بها عباد الله على احد القولين فى معناها **قوله** فى هذه الرواية عقله بتذكير النعم وهو صحيح كما ذكرناه **باب** استحباب تحسين الصوت بالقرآن **قوله** صلى الله عليه وسلم ما اذن الله لشئ ما اذن لنبي يتغنى بالقرآن هو بكسر الذال قال العلماء معنى اذن فى اللغة الاستماع ومنه قوله تعالى واذنت لربها قالوا ولا يجوز ان تحمل هنا على الاستماع بمعنى الاصغاء فانه يستحيل على الله تعالى بل هو مجاز ومعناه الكناية عن تقريبه القارئ واجزال ثوابه لان سماع الله تعالى لا يختلف فوجب تاويله **وقوله** يتغنى بالقرآن معناه عند الشافعي واصحابه واكثر العلماء من الطوائف واصحاب الفنون يحسن صوته به وعند سفيان بن عيينة يستغنى به قيل يستغنى به عن الناس وقيل عن غيره من الاحاديث والكتب قال القاضي عياض القولان منقولان عن ابن عيينة قال يقال تغنيت وتغانيت بمعنى استغنيت وقال الشافعي وموافقوه معناه تحزين القراءة وترقيقها واستدلوا بالحديث الآخر زينوا القرآن باصواتكم قال الهروى معنى يتغنى به يجهر به وانكر ابو جعفر الطبرى تفسير من قال يستغنى به وخطاه من حيث اللغة والمعنى والخلاف جار فى الحديث الآخر ليس منا من لم يتغن بالقرآن والصحيح انه من تحسين الصوت ويؤيده الرواية الاخرى يتغنى بالقرآن يجهر به **قوله** فى رواية حرملة كما ياذن لنبي هو بفتح الذال **قوله** حدثنا هقل هو بكسر الهاء واسكان القاف **قوله** كاذنه هو بفتح الهمزة والذال وهو مصدر اذن ياذن اذنا كفرح يفرح فرحا **قوله** غير ان ابن ايوب قال فى روايته كاذنه هكذا هو فى رواية ابن ايوب بكسر الهمزة واسكان الذال قال القاضي هو على هذه الرواية بمعنى الحث على ذلك والامر به **قوله** صلى الله عليه وسلم فى ابي موسى الاشعري اعطى مزمارا من مزامير آل داؤد قال العلماء المراد بالمزمار هنا الصوت الحسن واصل الزمر الغناء وآل داؤد هو داؤد نفسه وآل فلان قد يطلق على نفسه وكان داؤد صلى الله عليه وسلم حسن الصوت جدا **قوله** صلى الله عليه وسلم لابي موسى لو رأيتني وانا اسمع قراءتك البارحة لقد اوتيت مزمارا من مزامير آل داؤد وفى الحديث الذى بعده ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ ورجع فى قراءته قال القاضي اجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقراءة وترتيلها قال ابو عبيد والاحاديث الواردة فى ذلك محمولة على التحزين والتشويق قال واختلفوا فى القراءة بالالحان فكرهها مالك والجمهور لخروجها عما جاء القرآن له من الخشوع والتفهم **واباحها** ابو حنيفة وجماعة من السلف للاحاديث ولان ذلك سبب للرقة واثارة الخشية واقبال النفوس على استماعه **قلت** قال الشافعى فى موضع اكره القراءة بالالحان وقال فى موضع لا اكرهها قال اصحابنا ليس له فيها خلاف وانما هو اختلاف حالين فحيث كرهها اراد اذا مطط واخرج الكلام عن موضعه بزيادة او نقص او مد غير ممدود وادغام ما لا يجوز ادغامه ونحو ذلك وحيث اباحها اراد اذا لم يكن فيها تغير لموضوع الكلام والله اعلم **باب** نزول السكينة لقراءة القرآن **قوله** وعنده فرس مربوط بشطنين هو بفتح الشين المعجمة والطاء وهما تثنية شطن

وجعل فرسه ينفر منها فلما اصبح اتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال تلك السكينة تنزلت للقراٰن [١٨٥٧] وحدثنا
ابن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابى اسحٰق قال سمعت البراء يقول قرأ رجل
الكهف وفى الدار دابة فجعلت تنفر فنظر فاذا ضبابة او سحابة قد غشيته قال فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال
اقرأ فلانُ فانها السكينة تنزلت عند القراٰن او تنزلت للقراٰن [١٨٥٨] وحدثنا ابن المثنى قال نا عبد الرحمٰن بن مهدى وابوداؤد
قالا نا شعبة عن ابى اسحٰق قال سمعت البراء يقول فذكرا نحوه غير انهما قالا تنقز [١٨٥٩] وحدثنى حسن بن على الحلوانى وحجاج
ابن الشاعر وتقاربا فى اللفظ قالا نا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابى قال نا يزيد بن الهاد ان عبد الله بن خباب حدثه ان ابا
سعيد الخدرى حدثه ان اُسيد بن حُضَير بينما هو ليلة يقرأ فى مِربده اذ جالَتْ فرسُه فقرأ ثم جالت اخرٰى فقرأ ثم جالت
ايضا قال اُسيد فخشيت ان تطأ يحيٰى فقمتُ اليها فاذا مثلُ الظُلّة فوق راسى فيها امثال السُرُج عرجتْ فى الجو حتى ما اراها
قال فغدوتُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله بينما انا البارحةَ من جوف الليل اقرأ فى مربدى اذ
جالَتْ فرسى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ ابن حُضَير قال فقرأتُ ثم جالت ايضا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اقرأ ابن حُضَير قال فقرأتُ ثم جالت ايضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ ابن حُضَير قال فانصرفتُ وكان
يحيٰى قريبا منها خشيت ان تطأه فرايت مثل الظُلّة فيها امثال السُرُج عرجَتْ فى الجو حتى ما اراها فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تلك الملٰئكة كانت تستمع لك ولو قرأتَ لاصبحَتْ يراها الناسُ ما تستتر منهم **باب** فضيلة حافظ القراٰن
[١٨٦٠] وحدثنا قتيبة بن سعيد وابوكامل الجحدرى كلاهما عن ابى عوانة قال قتيبة نا ابوعوانة عن قتادة عن انس عن ابى
موسى الاشعرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن الذى يقرأ القراٰن مثل الاُتْرُجَّةِ ريحها طيبٌ طعمها
طيب ومثل المؤمن الذى لا يقرأ القراٰن مثل التمرة لا ريح لها وطعمُها حلوٌ ومثل المنافق الذى لا يقرأ القراٰن مثل الريحانة
ريحها طيبٌ وطعمها مُرٌّ ومثل المنافق الذى لا يقرأ القراٰن كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمُها مُرٌّ [١٨٦١] وحدثنا هداب بن
خالد قال نا همّام ح وحدثنا محمد بن المثنى قال نا يحيٰى بن سعيد عن شعبة كلاهما عن قتادة بهذا الاسناد مثله غير ان
فى حديث همام بدل المنافق الفاجر [١٨٦٢] حدثنا قُتيبة بن سعيد ومحمد عُبَيد الغُبَرى جميعا عن ابى عوانة قال ابن عُبَيد نا
ابوعوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفٰى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماهر
بالقراٰن مع السفرة الكرام البررة والذى يقرأ القراٰن ويَتَتَعْتَعُ فيه وهو عليه شاقٌّ له اجران [١٨٦٣] وحدثنا محمد بن المثنى قال
نا ابن ابى عدى عن سعيد ح وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا وكيع عن هشام الدستوائى كلاهما عن قتادة بهذا الاسناد وقال
فى حديث وكيع والذى يقرؤه وهو يشتد عليه له اجران **باب** استحباب قراءة القراٰن على اهل الفضل والحذاق فيه و
ان كان القارئ افضل من المقرو عليه [١٨٦٤] حدثنا هداب بن خالد قال نا همّام قال نا قتادة عن انس بن مٰلك ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لِاُبَىّ ان الله عزوجل امرنى ان اقرأ عليك قال آللهُ سَمَّانى لكَ قال الله سماك لى قال فجعل اُبَىٌّ يبكى

وهو الجبل الطويل المضطرب (**قوله** وجعل فرسه ينفر وفى الرواية الثانية فجعلت تنفرد فى الثالثة غير انهما قالا تنقز) اما الاوليان فبالفاء والراء بلا خلاف واما الثالثة فبالقاف المضمومة وبالزاى هذا هو المشهور ووقع فى بعض نسخ بلادنا فى الثالثة ينفز بالفاء والزاى وحكاه القاضى عياض عن بعضهم وغلطه ومعنى ينقز بالقاف والزاى يثب (**قوله** فتغشته سحابة فجعلت تدور وتدنو فقال النبى صلى الله عليه وسلم تلك السكينة تنزلت للقرآن وفى الرواية الاخيرة تلك الملائكة كانت تستمع لك ولو قرأت لاصبحت يراها الناس ما تستتر منهم) قد قيل فى معنى السكينة هنا اشياء المختار منها انها شئ من مخلوقات الله تعالى فيه طمانينة ورحمة ومعه الملائكة والله اعلم و **فى** هذا الحديث جواز رؤية آحاد الامة الملائكة وفيه فضيلة القراءة وانها سبب نزول الرحمة وحضور الملائكة و**فيه** فضيلة استماع القرآن (**قوله** صلى الله عليه وسلم اقرأ فلان وفى الرواية الاخرى اقرأ ثلاث مرات) معناه كان ينبغى ان تستمر على القرآن وتغتنم ما حصل لك من نزول السكينة والملائكة وتستكثر من القراءة التى هى سبب بقائها (**قوله** ان عبد الله بن خباب حدثه) هو بالخاء المعجمة (**قوله** اسيد بن حضير) هو بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة (**قوله** بينما هو) قد سبق ان معناه بين اوقاته (**قوله** فى مربده) هو بكسر الميم وفتح الموحدة وهو الموضع الذى ييبس فيه التمر كالبيدر للحنطة ونحوها (**قوله** جالت فرسه) اى وثبت وقال هنا جالت فانث الفرس وفى الرواية السابقة وعنده فرس مربوط فذكره وهما صحيحان والفرس يقع على الذكر والانثى **باب** فضيلة حافظ القرآن (**قوله** صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن الذى يقرأ القرآن الى آخره) **فيه** فضيلة حافظ القرآن واستحباب ضرب الامثال لايضاح المقاصد (**قوله** صلى الله عليه وسلم الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة والذى يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له اجران وفى الرواية الاخرى وهو يشتد عليه له اجران) **السفرة** جمع سافر ككاتب وكتبة والسافر الرسول والسفرة الرسل لانهم يسفرون الى الناس برسالات الله وقيل السفرة الكتبة **والبررة** المطيعون من البر وهو الطاعة **والماهر** الحاذق الكامل الحفظ الذى لا يتوقف ولا يشق عليه القراءة لجودة حفظه واتقانه قال القاضى يحتمل ان يكون معنى كونه مع الملائكة ان له فى الآخرة منازل يكون فيها رفيقا للملائكة السفرة لاتصافه بصفتهم من حمل كتاب الله تعالى قال ويحتمل ان يراد انه عامل بعملهم وسالك مسلكهم واما الذى يتتعتع فيه فهو الذى يتردد فى تلاوته لضعف حفظه فله اجران اجر بالقراءة واجر بتتعتعه فى تلاوته ومشقته قال القاضى وغيره من العلماء وليس معناه ان الذى يتتعتع عليه له من الاجر اكثر من الماهر به بل الماهر افضل واكثر اجرا لانه مع السفرة وله اجور كثيرة ولم يذكر هذه المنزلة لغيره وكيف يلحق به من لم يعتن بكتاب الله تعالى وحفظه واتقانه وكثرة تلاوته وروايته كاعتنائه حتى مهر فيه والله اعلم **باب** استحباب قراءة القرآن على اهل الفضل والحذاق فيه وان كان القارى افضل من المقرؤ عليه (**قال** مسلم حدثنا هداب بن خالد نا همام نا قتادة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابى ان الله امرنى ان اقرأ عليك قال آلله سمانى لك قال الله سماك لى فجعل ابى يبكى **قال** مسلم حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى بن كعب ان الله امرنى ان اقرأ عليك لم يكن الذين كفروا قال

قوله اذ جالت فرسى فقال رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم علم من اول الامران ما حصل لفرسه من علامات ان قراءته مقبولة محضورة فامره بالقراءة فى ما بعد لما ظهر فيها من البركات آو هذا الامر منه لبيان انك لا تجعل مثله مانعا من القراءة فى ما بعد بل امض على قراءتك فى ما بعد والله تعالىٰ اعلم ـ **قوله** قال آلله سمانى هو بمد الهمزة ومثله قوله تعالىٰ آلله اذن لكم والله تعالىٰ اعلم ـ

[1865] حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعتُ قتادة يحدث عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بن كعب ان الله تعالىٰ امرني ان اقرأ عليك لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب قال وسمّاني لك قال نعم قال فبكى و[1866] حدثنا يحيي بن حبيب الحارثي قال نا خالد يعني ابن الحارث قال نا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاُبَيّ بمثله **باب** فضل استماع القرآن وطلب القراءة من حافظه للاستماع والبكاء عند القراءة والتدبر و[1867] حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وابوكريب جميعا عن حفص قال ابوبكر نا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابراهيم عن عَبِيدة عن عبد الله قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ عليّ القرآن قال فقلت يارسول الله اقرأ عليك وعليك انزل قال اني اشتهي ان اسمعه من غيري فقرأت النساء[ای سورة النساء ۱۲] حتي اذا بلغت فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا رفعت رأسي اوغمزني رجل الى جنبي فرفعت رأسي فرايت دموعه تسيل [1868] حدثنا هناد بن السري ومنجاب بن الحرث التميمي جميعا عن على بن مسهر عن الاعمش بهذا الاسناد وزاد هناد في روايته قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر اقرأ على و[1869] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابوكريب قالا نا ابواسامة قال حدثني مِسعر وقال ابوكريب عن مِسعر عن عمرو بن مُرّة عن ابراهيم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن مسعود اقرأ عَلَيَّ قال اقرأ عليك وعليك انزل قال اني اُحِبُّ ان اسمعهُ من غيري قال فقرأ عليه من اول سورة النساء الى قوله فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا فبكى قال مسعر فحدثني معن عن جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه عن ابن مسعود قال قال النبي صلى الله عليه وسلم شهيدا عليهم ما دُمتُ فيهم او ما كنت فيهم شكّ مِسعرٌ [1870] حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنتُ بحِمْصَ فقال لي بعض القوم اقرأ علينا فقرأت عليهم سورةَ يوسف عليه السلام قال فقال رجل من القوم والله ما هكذا اُنزِلت قال قلت ويحك والله لقد قرأتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي احسنت فبينما انا اكلمه اذ وجدت منه ريح الخمر قال فقلت اتشرب الخمر وتكذب بالكتاب لا تبرح حتى قال قلت ويحك والله لقد قرأتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي احسنت فبينما انا اكلمه اذ وجدت منه ريح الخمر قال فقلت اتشرب الخمر وتكذب بالكتاب لا تبرح حتى اجلدك قال فجلدته الحدَّ و[1871] حدثنا اسحٰق وعلى بن خَشْرَم قالا انا عيسى بن يونس ح ونا ابوبكر بن ابي شيبة وابوكريب قالا نا ابومعٰوية جميعا عن الاعمش بهذا الاسناد وليس في حديث ابي معٰوية فقال لي احسنت **باب** فضل قراءة القرآن في الصلوٰة وتعلمه [1872] حدثنا ابوبكر ابن ابي شيبة وابوسعيد الاشج قالا نا وكيع عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايحب احدكم اذا رجع الى اهله ان يجد فيه ثلٰثَ خَلِفاتٍ عظامٍ سِمَانٍ قلنا نعم قال فثلاث اٰيات يقرأبهن احدكم في صلاته خيرله من ثلٰث خَلِفاتٍ عظامٍ سِمَانٍ و[1873] حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا الفضل بن دُكَين عن موسى بن عُلَيّ[1] قال سمعتُ ابي يحدث عن عقبة بن عامر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في الصُفّة فقال ايّكم يحب ان يغدو

[1] قوله موسى بن على بضم اوله ابن رباح اللخمي ابوعبد الرحمن امير مصر عن ابيه وابن المنكدر وجماعة وعنه اسامة الليثي وطائفة وثقه النسائي وابوحاتم ۱۲ خلاصه

ن۱ مثله ن۲ رسول الله ن۳ قلت ن۴ لى ن۵ بن ابراهيم

وسماني لك قال نعم قال فبكى **قال** مسلم حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي ثنا خالد يعني ابن الحرث ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بمثله، هذه الاسانيد الثلاثة رواتها كلهم بصريون وهذا من المستطرفات ان يجتمع ثلاثة اسانيد متصلة مسلسلون بغير قصد وقد سبق بيان مثله وشعبة واسطي بصري سبق بيانه مرات وفي الطريق الثالث فائدة حسنة وهي ان قتادة صرح بالسماع من انس بخلاف الاولين وقتادة مدلس فينتفي ما يخاف من تدليسه بتصريحه بالسماع وقد سبق التنبيه على مثل هذا مرات **وفي** الحديث فوائد كثيرة منها استحباب قراءة القرآن على الحذاق فيه واهل العلم به والفضل وان كان القارئ افضل من المقروء عليه **ومنها** المنقبة الشريفة لابي بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم عليه ولا يعلم احد من الناس شاركه في هذا **ومنها** منقبة اخرى له بذكر الله تعالى له ونصه عليه في هذه المنزلة الرفيعة **ومنها** البكاء للسرور والفرح مما يبشر الانسان به ويعطاه من معالي الامور واما **قوله** الله سماني لك فسببه انه يجوز ان يكون الله تعالى امر النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على رجل من امته ولم ينص على ابي فاراد ابي ان يتحقق هل نص عليه او على رجل فيؤخذ منه الاستثبات في المحتملات واختلفوا في الحكمة في قراءته صلى الله عليه وسلم على ابي والمختار ان سببها ان تستن الامة بذلك في القراءة على اهل الاتقان والفضل ويتعلموا آداب القراءة ولا يأنف احد من ذلك وقيل للتنبيه على جلالة ابي واهليته لاخذ القرآن عنه وكان بعده صلى الله عليه وسلم رأسا واماما في اقراء القرآن وهو اجل ناشريه او من اجلهم و يتضمن معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم واما تخصيص هذه السورة فلانها وجيزة جامعة لقواعد كثيرة من اصول الدين وفروعه ومهماته والاخلاص وتطهير القلوب وكان الوقت يقتضي الاختصار والله اعلم **باب** فضل استماع القرآن وطلب القراءة من حافظه للاستماع والبكاء عند القراءة والتدبر **قال** مسلم حدثنا ابوبكر ابن ابي شيبة وابوكريب جميعا عن حفص قال ابوبكر حدثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ على القرآن الى آخره **قال** مسلم حدثنا هناد بن السري ومنجاب بن الحارث عن على بن مسهر عن الاعمش بهذا **قال** مسلم وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وابوكريب قالا نا ابواسامة حدثني مسعر عن عمرو بن مرة عن ابراهيم **قال** مسلم حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله **هذه** الاسانيد الاربعة كلهم كوفيون وهو من الطرق المستحسنة وجرير رازي كوفي وفيه ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض الاعمش وابراهيم النخعي وعبيدة السلماني بفتح العين وكسر الباء وايضا الاعمش وابراهيم وعلقمة **وفي** حديث ابن مسعود هذا فوائد **منها** استحباب استماع القراءة والاصغاء لها والبكاء عندها وتدبرها واستحباب طلب القراءة من غيره ليستمع له وهو ابلغ في التفهم والتدبر من قراءته بنفسه **وفيه** تواضع اهل العلم والفضل ولو مع اتباعهم **قوله** ان ابن مسعود وجد من الرجل ريح الخمر فحده، هذا محمول على ان ابن مسعود كان له ولاية اقامة الحدود لكونه نائبا للامام عموما او في اقامة الحدود او في تلك الناحية او استاذن من له اقامة الحد هناك في ذلك ففوضه اليه ويحمل ايضا على ان الرجل اعترف بشرب الخمر بلا عذر والا فلا يجب الحد بمجرد ريحها لاحتمال النسيان والاشتباه والاكراه وغير ذلك هذا مذهبنا ومذهب آخرين **قوله** وتكذب بالكتاب، معناه تنكر بعضه جاهلا وليس المراد التكذيب الحقيقي فانه لو كذب حقيقة لكفر وصار مرتدا يجب قتله وقد **اجمعوا** على ان من جحد حرفا مجمعا عليه في القرآن فهو كافر تجري عليه احكام المرتدين والله اعلم **باب** فضل قراءة القرآن في الصلوٰة وتعلمه **الخلفات** بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام الحوامل من الابل الى ان يمضي عليها نصف امدها ثم هي عشار والواحدة خلفة وعشراء **قوله** صلى الله عليه وسلم يغدو كل

كل يوم الى بُطحانَ اوالى العقيق فياتى منه بنا قتين كوما وين فى غيراثم ولا قطع رحم فقلنا يارسول الله نحب ذلك قال فلا يغدُ واحد كم الى المسجد فيعلم اويقرأ ايتين من كتاب الله خيرله من ناقتين وثلث خيرله من ثلث واربع خيرله من اربع ومن اعدادهن من الابل **باب** فضل قراءة القران وسورة البقرة ١٨٧٤ **حدثنى** الحسن بن على الحُلوانى قال نا ابوتوبة وهو الربيع بن نافع قال نا معٰوية يعنى ابن سلام عن زيد انه سمع ابا سلام يقول حدثنى ابوامامة الباهلى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقرؤا القران فانه ياتى يوم القيمة شفيعا لاصحابه اقرؤا الزهراوين البقرة وسورة ال عمران فانهما ياتيان يوم القيمة كانهما غمامتان اوكانهما غيايتان اوكانهما فِرْقان من طير صَوافّ تحاجّان عن اصحابهما اقرؤا سورة البقرة فان اخذها بركة وتركها حسرة ولا يستطيعها البطلة قال معٰوية بلغنى ان البطلة السحرة ١٨٧٥ **وحدثنا** عبد الله بن عبد الرحمٰن الدارمى قال انا يحيى بن حسان قال نا معٰوية بهذا الاسناد مثله غيرانه قال وكانهما فى كليهما ولم يذكر قول معٰوية بلغنى ١٨٧٦ **وحدثنى** اسحٰق بن منصور قال انا يزيد بن عبد ربه قال نا الوليد بن مسلم عن محمد بن مهاجر عن الوليد بن عبد الرحمٰن الجرشى عن جبير بن نفير قال سمعت النَّوَّاسَ بن سَمْعَان الكلابىّ يقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى بالقران يوم القيمة واهله الذين كانوا يعملون به تقدمه سورة البقرة وال عمران وضرب لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة امثال ما نسيتهن بعد قال كانهما غمامتان اوظلتان سوداوان بينهما شرق اوكانهما فرقان من طير صوّاف تحاجّان عن صاحبهما **باب** فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة والحث على قراءة الأيتين من اخر سورة البقرة ١٨٧٧ **وحدثنا** حسن بن الربيع واحمد بن جوّاس الحنفى قالا نا ابوالاحوص عن عمار بن رُزيق عن عبد الله بن عيسى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بينا جبريل قاعد عند النبى صلى الله عليه وسلم سمع نقيضاً من فوقه فرفع راسه فقال هذا باب من السماء فتح اليوم لم يفتح قط الا اليوم فنزل منه ملَك فقال هذا ملك نزل الى الارض لم ينزل قط الا اليوم فسلم وقال ابشر بنورين اوتيتهما لم يؤتهما نبى قبلك فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة لن تقرأ بحرفٍ منهما الا أعطيته ١٨٧٨ **وحدثنا** احمد بن يونس قال نا زهير قال نا منصور عن ابراهيم عن عبد الرحمٰن بن يزيد قال لقيت ابا مسعود عند البيت فقلت حديث بلغنى عنك فى الأيتين فى سورة البقرة فقال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأيتان من اخر سورة البقرة من قرأهما فى ليلة كفتاه و ١٨٧٩ **حدثناه** اسحٰق بن ابراهيم قال انا جرير ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة كلاهما عن منصور بهذا الاسناد ١٨٨٠ **وحدثنا** منجاب بن الحٰرث التميمى قال انا ابن مُسهر عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمٰن بن يزيد عن علقمة بن قيس عن ابى مسعود الانصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأهاتين الأيتين من اخر سورة البقرة فى ليلة كفتاه قال عبد الرحمٰن فلقيت ابا مسعود وهو يطوف بالبيت فسألته فحدثنى به عن النبى صلى الله عليه وسلم ١٨٨١ **وحدثنى** على بن خشرم قال انا عيسٰى يعنى ابن يونس ح وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا عبد الله بن نمير جميعا عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة وعبد الرحمٰن بن يزيد عن ابى مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله ١٨٨٢ **وحدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة قال نا حفص وابومعاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمٰن بن يزيد عن ابى مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله **باب** فضل سورة الكهف واية الكرسى ١٨٨٣ **وحدثنا** محمد بن المثنى قال نا معاذ بن هشام قال حدثنى ابى عن قتادة عن سالم بن ابى الجعد الغَطَفانى عن معدانَ بن ابى طلحة اليعمرى عن ابى الدرداء ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال من حفظ عشر ايات من اول سورة الكهف عُصِم من فتنة الدجال ١٨٨٤ **وحدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة ح وحدثنى زهير بن حرب قال نا عبد الرحمٰن بن مهدى قال نا همام جميعا عن قتادة بهذا الاسناد قال شعبة من اخر الكهف وقال همام من اول الكهف كما قال هشام ١٨٨٥ **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة قال نا عبد الاعلى ابن عبد الاعلى عن الجريرى عن ابى السليل عن عبد الله بن رباح الانصارى عن ابى بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا المنذر اتدرى اى اية من كتاب الله معك اعظم قال قلت الله ورسوله اعلم قال يا ابا المنذر اتدرى اى اية من كتاب

ن١ كانا ن٢ ذاك ن٣ فيتعلم ن٤ حزقان ن٥ صاف ن٦ بينما ن٧ ثنا ن٨ مثله ن٩ مثله

يوم الى بطحان، هو بضم الباء واسكان الطاء موضع بقرب المدينة **والكوماء** من الابل بفتح الكاف العظيمة السنام **باب** فضل قراءة القرآن وسورة البقرة **قوله** صلى الله عليه وسلم اقرؤا الزهراوين البقرة وسورة آل عمران، قالوا سميتا الزهراوين لنورهما وهدايتهما وعظيم اجرهما **وفيه** جواز قول سورة آل عمران وسورة النساء وسورة المائدة وشبهها ولا كراهة فى ذلك وكرهه بعض المتقدمين وقال انما يقال السورة التى يذكر فيها آل عمران والصواب الاول وبه قال الجمهور لان المعنى معلوم **قوله** صلى الله عليه وسلم فانهما ياتيان يوم القيمة كانهما غمامتان اوكانهما غيايتان، قال اهل اللغة **الغمامة والغياية** كل شئ اظل الانسان فوق رأسه من سحابة وغبرة وغيرهما قال العلماء المراد ان ثوابهما ياتى كغمامتين **قوله** صلى الله عليه وسلم اوكانهما فرقان من طير صواف وفى الرواية الاخرى كانهما حزقان من طير صاف، **الفرقان** بكسر الفاء واسكان الراء **والحزقان** بكسر الحاء المهملة واسكان الزاى ومعناهما واحد وهما قطيعان وجماعتان يقال فى الواحد فرق وحزق وحزيقة اى جماعة **قوله** عن الوليد بن عبد الرحمٰن الجرشى، هو بضم الجيم والنواس بن

١ اى واكثر من اربع آيات خير له من اعداد هن ١٢ ٢ هو بيا بين مثناتين تحت بينهما الف ١٢. ٣ بتقديم الراء فى اكثر النسخ ١٢-١٢

سمعان يقال سمعان بكسر السين وفتحها **قوله** اوظلتان سوداوان بينهما شرق، هو بفتح الراء واسكانها اى ضياء ونور ومن حكى فتح الراء واسكانها القاضى وآخرون والاشهر فى الرواية واللغة الاسكان **باب** فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة والحث على قراءة الآيتين من آخر سورة البقرة **قوله** احمد بن جواس، بفتح الجيم وتشديد الواو **وقوله** عمار بن رزيق براء ثم زاى **قوله** سمع نقيضا، هو بالقاف والضاد المعجمتين اى صوتا كصوت الباب اذا فتح **قوله** صلى الله عليه وسلم الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأهما فى ليلة كفتاه، **قيل** معناه كفتاه من قيام الليل **وقيل** من الشيطان **قيل** من الآفات **ويحتمل** من الجميع **باب** فضل سورة الكهف وآية الكرسى **قوله** صلى الله عليه وسلم من حفظ عشر آيات من اول سورة الكهف عصم من الدجال وفى رواية من آخر الكهف، **قيل** سبب ذلك ما فى اولها من العجائب والآيات فمن تدبرها لم يفتتن بالدجال وكذا فى آخرها قوله تعالى افحسب الذين كفروا ان يتخذوا **قوله** عن

اللہ معك اعظم قال قلت اللہ لآ الہ الاهو الحی القیوم قال فضرب فی صدری وقال لیهنك العلم ابا المنذر **باب** فضل قراءة
قل هو الله احد **١٨٨٦ حدثنی** زهیر بن حرب ومحمد بن بشار قال زهیر نا یحیی بن سعید عن شعبة عن قتادة عن سالم بن
ابی الجعد عن معدان بن ابی طلحة عن ابی الدرداء عن النبی صلی اللہ علیه وسلم قال ایعجز احدکم ان یقرأ فی لیلة ثلث القرآن
قالوا وکیف یقرأ ثلث القرآن قال قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن **١٨٨٧ وحدثنا** اسحق بن ابراهیم قال انا محمد بن بکر قال نا سعید
ابن ابی عروبة ح وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا عفان قال نا ابان العطار جمیعا عن قتادة بهذا الاسناد وفی حدیثهما من
قول النبی صلی اللہ علیه وسلم قال ان الله جزأ القرآن ثلثة اجزاء فجعل قل هو الله احد جزأ من اجزاء القرآن **١٨٨٨ حدثنی**
محمد بن حاتم ویعقوب بن ابراهیم جمیعا عن یحیی قال ابن حاتم نا یحیی بن سعید قال نا یزید بن کیسان قال نا ابو حازم عن
ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم احشدوا فانی سأقرأ علیکم ثلث القرآن فحشد من حشد ثم خرج نبی اللہ
صلی اللہ علیه وسلم فقرأ قل هو الله احد ثم دخل فقال بعضنا لبعض انی اری هذا خبر جاءه من السماء فذاك الذی ادخله
ثم خرج نبی اللہ صلی اللہ علیه وسلم فقال انی قلت لکم سأقرأ علیکم ثلث القرآن الا انها تعدل ثلث القرآن **١٨٨٩ وحدثنا** واصل
ابن عبد الاعلی قال نا ابن فضیل عن بشیر ابی اسمعیل عن ابی حازم عن ابی هریرة خرج الینا رسول اللہ صلی اللہ علیه و
وسلم فقال اقرأ علیکم ثلث القرآن فقرأ قل هو الله احد الله الصمد حتی ختمها **١٨٩٠ حدثنا** احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال نا عمی
عبد اللہ بن وهب قال نا عمرو بن الحرث عن سعید بن ابی هلال ان ابا الرجال محمد بن عبد الرحمن حدثه عن امه عمرة
بنت عبد الرحمن وکانت فی حجر عائشة زوج النبی صلی اللہ علیه وسلم عن عائشة ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم بعث
رجلا علی سریة وکان یقرأ لاصحابه فی صلوتهم فیختم بقل هو الله احد فلما رجعوا ذکروا ذلك لرسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم
فقال سلوه لای شیء یصنع ذلك فسألوه فقال لانها صفة الرحمن فانا احب ان اقرأ بها فقال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم
اخبروه ان اللہ یحبه **باب** فضل قراءة المعوذتین **١٨٩١ وحدثنا** قتیبة بن سعید قال نا جریر عن بیان عن قیس بن ابی حازم
عن عقبة بن عامر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم الم تر آیات انزلت اللیلة لم یر مثلهن قط قل اعوذ برب الفلق و
قل اعوذ برب الناس **١٨٩٢ وحدثنا** محمد بن عبد اللہ بن نمیر قال نا ابی قال نا اسمعیل عن قیس عن عقبة بن عامر قال قال لی
رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم انزل او انزلت علی آیات لم یر مثلهن قط المعوذتین **١٨٩٣ وحدثناه** ابوبکر بن ابی شیبة
قال نا وکیع ح وحدثنی محمد بن رافع قال نا ابو اسامة کلاهما عن اسمعیل بهذا الاسناد مثله وفی روایة ابی اسامة عن عقبة
ابن عامر الجهنی وکان من رفعاء اصحاب محمد صلی اللہ علیه وسلم **باب** فضل من یقوم بالقرآن ویعلمه وفضل من تعلم
حکمة من فقه او غیره فعمل بها وعلمها **١٨٩٤ حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة وعمرو الناقد وزهیر بن حرب کلهم عن ابن عیینة
قال زهیر نا سفین بن عیینة قال نا الزهری عن سالم عن ابیه عن النبی صلی اللہ علیه وسلم قال لا حسد الا فی اثنتین

ن١ د ن٢ و ن٣ خبرا ن٤ ثنی ن٥ ذکر ن٦ ثنی ن٧ المعوذتان ن٨ اثنین

ابی السلیل) هو بفتح السین المهملة واسمه ضریب بن نقیر بالتصغیر فیهما ونقیر بالتصغیر فیهما ونقیر بالقاف وقیل بالفاء وقیل نفیل بالفاء واللام (**قوله** صلی اللہ علیه وسلم لابی بن کعب لیهنك العلم یا ابا المنذر) **فیه** منقبة عظیمة لابی ودلیل علی کثرة علمه **وفیه** تبجیل العالم فضلاء اصحابه وتکنیتهم وجواز مدح الانسان فی وجهه اذا کان فیه مصلحة ولم یخف علیه اعجاب ونحوه لکمال نفسه ورسوخه فی التقوی (**قوله** صلی اللہ علیه وسلم ای آیة من کتاب اللہ معك اعظم قال قلت اللہ لا اله الا هو الحی القیوم) قال القاضی عیاض **فیه** حجة للقول بجواز تفضیل بعض القرآن علی بعض وتفضیله علی سائر کتب اللہ تعالی قال **وفیه** خلاف للعلماء فمنع منه ابو الحسن الاشعری وابو بکر الباقلانی وجماعة من الفقهاء والعلماء لان تفضیل بعضه یقتضی نقص المفضول ولیس فی کلام اللہ نقص وتأول هؤلاء ما ورد من اطلاق اعظم وافضل فی بعض الآیات والسور بمعنی عظیم وفاضل واجاز ذلك اسحق بن راهویه وغیره من العلماء والمتکلمین قالوا وهو راجع الی عظم اجر قارئ ذلك وجزیل ثوابه **والمختار** جواز قول هذه الآیة او السورة اعظم او افضل بمعنی ان الثواب المتعلق بها اکثر وهو معنی الحدیث واللہ اعلم **قال** العلماء انما تمیزت آیة الکرسی بکونها اعظم لما جمعت من اصول الاسماء والصفات من الالهیة والوحدانیة والحیاة والعلم والملك والقدرة والارادة وهذه السبعة اصول الاسماء والصفات واللہ اعلم
باب فضل قراءة قل هو اللہ احد (**قوله** صلی اللہ علیه وسلم قل هو اللہ احد تعدل ثلث القرآن وفی الروایة الاخری ان اللہ جزأ القرآن ثلاثة اجزاء فجعل قل هو اللہ احد جزأ من اجزاء القرآن) **قال** القاضی قال المازری قیل معناه ان القرآن علی ثلاثة انحاء قصص واحکام وصفات للہ تعالی وقل هو اللہ احد متمحضة للصفات فهی ثلث وجزء من ثلاثة اجزاء وقیل معناه ان ثواب قراءتها یضاعف بقدر ثواب قراءة ثلث القرآن بغیر تضعیف (**قوله** صلی اللہ علیه وسلم احشدوا) ای اجتمعوا (**قوله** صلی اللہ علیه وسلم فی الذی قال فی قل هو اللہ احد لانها صفة الرحمن فانا احب ان اقرأ بها اخبروه ان اللہ یحبه) **قال** المازری محبة اللہ تعالی لعباده ارادة ثوابهم وتنعیمهم وقیل محبته لهم نفس الاثابة او التنعیم لا الارادة **قال** القاضی واما محبتهم له سبحانه فلا یبعد فیها المیل منهم الیه سبحانه وهو متقدس عن المیل قال وقیل محبتهم له استقامتهم علی طاعته وقیل الاستقامة ثمرة المحبة وحقیقة المحبة له میلهم الیه لاستحقاقه سبحانه وتعالی المحبة من جمیع وجوهها
باب فضل قراءة المعوذتین (**قوله** صلی اللہ علیه وسلم الم تر آیات انزلت اللیلة لم یر مثلهن قط قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس) **فیه** بیان عظم فضل هاتین السورتین وقد سبق قریبا الخلاف فی اطلاق تفضیل بعض القرآن علی بعض **وفیه** دلیل واضح علی کونهما من القرآن ورد علی من نسب الی ابن مسعود خلاف هذا **وفیه** ان لفظة قل من القرآن ثابتة من اول السورتین بعد البسملة وقد اجمعت الامة علی هذا کله (**قوله** صلی اللہ علیه وسلم فی الروایة الاخری انزل او انزلت علی آیات لم یر مثلهن قط المعوذتین) ضبطنا لم یر بالنون المفتوحة وبالیاء المضمومة وکلاهما صحیح (**قوله** صلی اللہ علیه وسلم المعوذتین) هکذا هو فی جمیع النسخ وهو صحیح وهو منصوب بفعل محذوف ای اعنی المعوذتین وهو بکسر الواو
باب فضل من یقوم بالقرآن ویعلمه وفضل من تعلم حکمة من فقه او غیره فعمل بها وعلمها (**قوله** صلی اللہ علیه وسلم لا حسد الا فی اثنتین) قال العلماء الحسد قسمان حقیقی ومجازی فالحقیقی تمنی زوال النعمة عن صاحبها وهذا حرام باجماع الامة مع النصوص الصحیحة واما المجازی فهو الغبطة وهو ان یتمنی مثل النعمة التی علی غیره من غیر زوالها عن صاحبها فان کانت من امور الدنیا کانت مباحة وان کانت طاعة فهی مستحبة والمراد بالحدیث لا غبطة محبوبة الا فی هاتین الخصلتین وما فی معناهما

قوله لیهنك العلم یا ابا المنذر من هنأ فی الطعام وهو من ضرب مهموز اللام وقد یخفف والهنیٔ کل امر یأتیك من غیر تعب وهذا دعاء بتیسیر العلم واخبار بانه عالم ولو قیل بانه دعاء بان لا یضره العلم بالعجب ونحوه من اعمال القلوب انسب واللہ تعالی اعلم۔

رجل اٰتاه الله القراٰن فهو يقوم به اٰناء الليل واٰناء النهار ورجل اٰتاه الله مالا فهو ينفقه اٰناء الليل واٰناء النهار وحدثني ١٨٩٥ حرملة
ابن يحيٰى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا على اثنتين رجل اٰتاه الله هذا الكتٰب فقام به اٰناء الليل واٰناء النهار ورجل اعطاه
الله مالا فتصدق به اٰناء الليل واٰناء النهار وحدثنا ١٨٩٦ ابوبكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن اسمٰعيل عن قيس قال قال
عبد الله بن مسعود ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابي ومحمد بن بشر قالا انا اسمٰعيل عن قيس قال سمعت عبد الله بن مسعود
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنتين رجل اٰتاه الله مالا فسلّطه على هلكته في الحق ورجل
اٰتاه الله حِكمةً فهو يقضي بها ويُعلّمها وحدثني ١٨٩٧ زهير بن حرب قال نا يعقوب بن ابراهيم قال حدثني ابي عن
ابن شهاب عن عامر بن واثلة ان نافع بن عبد الحٰرث لقي عُمَرَ بعسفان وكان عمر يستعمله على مكة فقال من استعملت
على اهل الوادي فقال ابن ابزى قال ومن ابنُ ابزى قال مولًى من موالينا قال فاستخلفتَ عليهم مولًى قال انه قارئٌ لكتاب
الله عز وجل وانه عالم بالفرائض قال عمر اما ان نبيكم صلى الله عليه وسلم قد قال ان الله يرفع بهٰذا الكتٰب اقواما و
يضع به اٰخرين وحدثني ١٨٩٨ عبد الله بن عبد الرحمٰن الدارمي وابوبكر بن اسحٰق قالا انا ابو اليمان قال انا شُعَيب عن
الزهري قال حدثني عامر بن واثلة الليثي ان نافع بن عبد الحٰرث الخزاعي لقي عمر بن الخطاب بعسفان بمثل حديث
ابراهيم بن سعد عن الزهري **باب** بيان ان القراٰن انزل على سبعة احرف وبيان معناها حدثنا ١٨٩٩ يحيى بن يحيٰى
قال قرأت على مٰلك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمٰن بن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب
يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرؤها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأنيها
فكدت ان اعجل عليه ثم امهلتُه حتى انصرف ثم لبَّبتُه بردائه فجئتُ به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلتُ يا رسول
الله اني سمعت هٰذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأتنيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ فقرأ القراءة التي
سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال لي اقرأ فقرأت فقال هٰكذا انزلت ان هٰذا القراٰن
انزل على سبعة احرف فاقرؤا ما تيسَّر منه وحدثني ١٩٠٠ حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن
شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان المسور بن مخرمة وعبد الرحمٰن بن عبد القاري اخبراه انهما سمعا عمر بن الخطاب
يقول سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث بمثله وزاد
فكدتُ اساوره في الصلوٰة فتصبَّرتُ حتى سلّم حدثنا ١٩٠١ اسحٰق بن ابراهيم وعبد بن حُميد قالا انا عبد الرزاق قال انا
معمر عن الزهري كرواية يونس باسناده وحدثني ١٩٠٢ حرملة بن يحيٰى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب
قال حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان ابن عباس حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرأني جبريل

ش ١ اثنتين ش ٢ اثنتين ش ٣ فقال ش ٤ و

(**قوله** صلى الله عليه وسلم اناء الليل واناء النهار) اى ساعاته وواحده آن
وانا وانى وانو اربع لغات (**قوله** صلى الله عليه وسلم فسلطه على هلكته في الحق) اى انفاقه
في الطاعات (**قوله** صلى الله عليه وسلم ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها) معناه يعمل
بها ويعلمها احتسابا والحكمة كل ما منع من الجهل وزجر عن القبيح **باب** بيان ان القرآن
انزل على سبعة احرف وبيان معناها (**قوله** ثم لببته بردائه) هو بتشديد الباء الاولى معناه
اخذت بمجامع ردائه في عنقه وجررته به ماخوذ من اللبة بفتح اللام لانه يقبض عليها وفي هذا بيان
ما كانوا عليه من الاعتناء بالقرآن والذب عنه والمحافظة على لفظه كما سمعوه من غير عدول الى ما تجوزه
العربية واما امر النبي صلى الله عليه وسلم عمرؓ بارساله فلانه لم يثبت عنده ما يقتضي تعزيره ولان
عمر انما نسبه الى مخالفته في القراءة والنبي صلى الله عليه وسلم يعلم من جواز القراءة ووجوهها ما لا يعلمه
عمر ولانه اذا قرأ وهو ملبب لم يتمكن من حضور البال وتحقيق القراءة تمكن المطلق (**قوله** صلى الله
عليه وسلم ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف فاقرأوا ما تيسر منه) قال العلماء سبب انزاله على
سبعة التخفيف والتسهيل ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم هون على امتي كما صرح به في الرواية
الاخرى واختلف العلماء في المراد بسبعة احرف قال القاضي عياض قيل هو توسعة وتسهيل
لم يقصد به الحصر قال وقال الاكثرون هو حصر للعدد في سبعة ثم قيل هي سبعة في المعاني كالوعد
والوعيد والمحكم والمتشابه والحلال والحرام والقصص والامثال ...... والامر والنهي ثم اختلف
هؤلاء في تعيين السبعة وقال آخرون هي في صورة التلاوة وكيفية النطق بكلماتها من ادغام
واظهار وتفخيم وترقيق وامالة ومد لان العرب كانت مختلفة اللغات في هذه الوجوه فيسر الله
تعالى عليهم ليقرأ كل انسان بما يوافق لغته ويسهل على لسانه وقال آخرون هي الالفاظ
والحروف واليه اشار ابن شهاب بما رواه مسلم عنه في الكتاب ثم اختلف هؤلاء فقيل سبع
قراءات واوجه وقال ابو عبيد سبع لغات للعرب يمنها ومعدها وهي افصح اللغات واعلاها
وقيل بل السبعة كلها لمضر وحدها وهي متفرقة في القرآن غير مجتمعة في كلمة واحدة وقيل بل

هي مجتمعة في بعض الكلمات كقوله تعالى وعبد الطاغوت ونرتع ونلعب وباعد بين اسفارنا
وبعذاب بئيس وغير ذلك وقال القاضي ابو بكر بن الباقلاني الصحيح ان هذه الاحرف السبعة
ظهرت واستفاضت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وضبطها عنه الامة واثبتها عثمان والجماعة
في المصحف واخبروا بصحتها وانما حذفوا عنها ما لم يثبت متواترا وان هذه الاحرف تختلف
معانيها تارة والفاظها اخرى وليست متضادة ولا متنافية وذكر الطحاوي ان القراءة بالاحرف
السبعة كانت في اول الامر خاصة للضرورة لاختلاف لغة العرب ومشقة اخذ جميع
الطوائف بلغة فلما كثر الناس والكتاب وارتفعت الضرورة عادت الى قراءة واحدة قال
الداودي وهذه القراآت السبع التي يقرأ الناس اليوم بها ليس كل حرف منها هو احد تلك
السبعة بل قد تكون مفرقة فيها وقال ابو عبيد الله بن ابي صفرة هذه القراآت السبع انما
شرعت من حرف واحد من السبعة المذكورة في الحديث وهو الذي جمع عثمان عليه المصحف
وهذا ذكره النحاس وغيره قال غيره ولا تمكن القراءة بالسبع المذكورة في الحديث في ختمة
واحدة ولا يدرى اى هذه القراآت كان آخر العرض على النبي صلى الله عليه وسلم وكلها مستفيضة
عن النبي صلى الله عليه وسلم ضبطها عنه الامة واضافت كل حرف منها الى من اضيف اليه من
الصحابة اى انه كان اكثر قراءة به كما اضيف كل قراءة منها الى من اختار القراءة بها من القراء
السبعة وغيرهم قال المازري واما قول من قال المراد سبعة معان مختلفة كالاحكام والامثال والقصص
فخطأ لانه صلى الله عليه وسلم اشار الى جواز القراءة بكل واحد من الحروف وابدال حرف بحرف
وقد تقرر اجماع المسلمين انه يحرم ابدال آية امثال بآية احكام قال وقول من قال المراد خواتيم
الآي فيجعل مكان غفور رحيم سميع بصير فاسد ايضا للاجماع على منع تغيير القرآن للناس هذا مختصر
ما نقله القاضي عياض في المسئلة والله اعلم (**قوله** فكدت اساوره) بالسين المهملة اى
اعاجله واواثبه (**قوله** صلى الله عليه وسلم اقرأني جبريل على حرف فراجعته فلم ازل استزيده
فيزيدني حتى انتهى الى سبعة احرف) معناه لم ازل اطلب منه ان يطلب من الله الزيادة في الاحرف

ش

عليه السلام على حرف فراجعته فلم ازل استزيده فيزيدنى حتى انتهى الى سبعة احرف قال ابن شهاب بلغنى
ان تلك السبعة الاحرف انما هى فى الامر الذى يكون واحدا لا يختلف فى حلال ولا حرام وحدثناه[903] عبد بن حميد
قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهرى بهذا الاسناد حدثنا[904] محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابى قال نا اسمعيل
بن ابى خالد عن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن جده عن ابى بن كعب قال كنت فى المسجد فدخل
رجل يصلى فقرأ قراءة انكرتها عليه ثم دخل اخر فقرأ قراءة سوى قراءة صاحبه فلما قضينا الصلوة دخلنا جميعا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان هذا قرأ قراءة انكرتها عليه ودخل اخر فقرأ سوى قراءة صاحبه فامرهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ فحسن النبى صلى الله عليه وسلم شانهما فسقط فى نفسى من التكذيب ولا اذ كنت
فى الجاهلية فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد غشينى ضرب فى صدرى ففضت عرقا وكانما انظر الى الله عز
وجل فرقا فقال لى يا ابى ارسل الى ان اقرأ القرآن على حرف فرددت اليه ان هون على امتى فرد الى الثانية ان اقرأه على
حرفين فرددت اليه ان هون على امتى فرد الى الثالثة اقرأه على سبعة احرف فلك بكل ردة رددتكها مسئلة تسألنيها
فقلت اللهم اغفر لامتى اللهم اغفر لامتى واخرت الثالثة ليوم يرغب الى الخلق كلهم حتى ابراهيم عليه السلام حدثنا[905]
ابو بكر بن ابى شيبة قال نا محمد بن بشر قال حدثنى اسمعيل بن ابى خالد قال حدثنى عبد الله بن عيسى عن عبد الرحمن
ابن ابى ليلى قال اخبرنى ابى بن كعب انه كان جالسا فى المسجد اذ دخل رجل فصلى فقرأ قراءة واقتص الحديث بمثل
حديث ابن نمير وحدثنا[906] ابو بكر بن ابى شيبة قال نا غندر عن شعبة ح وحدثناه ابن المثنى وابن بشار قال ابن
المثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن ابى ليلى عن ابى بن كعب ان النبى صلى الله عليه وسلم
كان عند اضاة بنى غفار قال فاتاه جبريل عليه السلام فقال ان الله يامرك ان تقرأ امتك القرآن على حرف فقال اسأل
الله معافاته ومغفرته وان امتى لا تطيق ذلك ثم اتاه الثانية فقال ان الله يامرك ان تقرأ امتك القرآن على حرفين فقال
اسئل الله معافاته ومغفرته وان امتى لا تطيق ذلك ثم جاءه الثالثة فقال ان الله يامرك ان تقرأ امتك القرآن على ثلاثة
احرف فقال اسئل الله معافاته ومغفرته وان امتى لا تطيق ذلك ثم جاءه الرابعة فقال ان الله يامرك ان تقرأ امتك القرآن
على سبعة احرف فايما حرف قرأوا عليه فقد اصابوا وحدثنا[907] عبيد الله بن معاذ قال نا ابى قال نا شعبة بهذا الاسناد
مثله **باب** ترتيل القراءة واجتناب الهذ وهو الافراط فى السرعة واباحة سورتين فاكثر فى ركعة حدثنا[908] ابو بكر بن ابى
شيبة وابن نمير جميعا عن وكيع قال ابو بكر نا وكيع عن الاعمش عن ابى وائل قال جاء رجل يقال له نهيك بن سنان الى
عبد الله فقال يا ابا عبد الرحمن كيف تقرأ هذا الحرف الفا تجده ام ياء من ماء غير اسن او من ماء غير ياسن قال فقال عبد الله

نُ[1] قراءة[2] نفصت[3] يهون[4] يهوّن[5] ولك[6] رددتها[7] فا[8] و[9] الحرام[10] فان[11] فان[12]

للتوسعة والتخفيف ويسأل جبريل ربه سبحانه وتعالى فيزيده حتى انتهى الى السبعة (قوله عن ابى
بن كعب فحسن النبى صلى الله عليه وسلم شان المختلفين فى القراءة قال فسقط فى نفسى من التكذيب
ولا اذ كنت فى الجاهلية) معناه وسوس لى الشيطان تكذيبا للنبوة اشد مما كنت عليه فى الجاهلية
لانه فى الجاهلية كان غافلا او متشككا فوسوس له الشيطان الجزم بالتكذيب قال القاضى
عياض معنى قوله سقط فى نفسى انه اعترته حيرة ودهشة قال وقوله ولا اذ كنت فى الجاهلية
معناه ان الشيطان نزغ فى نفسه تكذيبا لم يعتقده قال وهذه الخواطر اذا لم يستمر عليها لا يؤاخذ بها
قال القاضى قال المازرى معنى هذا انه وقع فى نفس ابى بن كعب نزغة من الشيطان غير مستقرة
ثم زالت فى الحال حين ضرب النبى صلى الله عليه وسلم بيده فى صدره ففاض عرقا (قوله
فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد غشينى ضرب فى صدرى ففضت عرقا وكانما انظر الى الله
عز وجل فرقا) قال القاضى ضربه صلى الله عليه وسلم فى صدره تثبيتا له حين رآه قد غشيه ذلك
الخاطر المذموم قال ويقال فضت عرقا وفصت بالضاد المعجمة والصاد المهملة قال وروايتنا
هنا بالمعجمة قلت وكذا هو فى معظم اصول بلادنا وفى بعضها بالمهملة (قوله صلى الله عليه
وسلم ارسل الى ان اقرأ على حرف فرددت اليه ان هون على امتى فرد الى الثانية ان اقرأه
على حرفين فرددت اليه ان هون على امتى فرد الى الثالثة اقرأه على سبعة احرف) هكذا
وقعت هذه الرواية الاولى فى معظم الاصول ووقع فى بعضها زيادة قال ارسل الى ان اقرأ
القرآن على حرف فرددت اليه ان هون على امتى فرد الى الثانية اقرأه على حرفين فرددت
اليه ان هون على امتى فرد الى الثالثة اقرأه على سبعة احرف ووقع فى الطريق الذى
بعد هذا من رواية ابن ابى شيبة ان قال اقرأه على حرف وفى المرة الثانية على حرفين وفى
الثالثة على ثلاثة وفى الرابعة على سبعة هذا مما يشكل معناه والجمع بين الروايتين واقرب
ما يقال فيه ان قوله فى الرواية الاولى فرد الى الثالثة الاخيرة وهى الرابعة فسماها ثالثة
مجازا وحملنا على هذا التاويل تصريحه فى الرواية الثانية ان الاحرف السبعة انما كانت فى
المرة الرابعة وهى الاخيرة ويكون قد حذف فى الرواية الاولى ايضا بعض المرات (قوله
تعالى ولك بكل ردة رددتها) وفى بعض النسخ رددتكها هذا يدل على انه سقط فى الرواية
الاولى ذكر بعض الرواة الثلاث وقد جاءت مبينة فى الرواية الثانية (قوله سبحانه وتعالى
ولك بكل ردة رددتكها مسئلة تسئلنيها) معناه مسئلة مجابة قطعا واما باقى الدعوات فمرجوة
ليست قطعية الاجابة وقد سبق بيان هذا الشرح فى كتاب الايمان (قوله عند اضاة بنى غفار)
هى بفتح الهمزة وبضاد معجمة مقصورة وهى الماء المستنقع كالغدير وجمعها اضا كحصاة وحصا و
اضاء بكسر الهمزة والمد كاكمة واكام (قوله ان الله يأمرك ان تقرأ امتك القرآن على سبعة
احرف فايما حرف قرأوا عليه فقد اصابوا) معناه لا تتجاوز امتك سبعة احرف ولهم الخيار فى
السبعة ويجب عليهم نقل السبعة الى من بعدهم واعلامهم بالتخيير فيها وانها لا تتجاوز والله اعلم
باب ترتيل القراءة واجتناب الهذ وهو الافراط فى السرعة واباحة سورتين فاكثر
فى ركعة ذكر فى الاسناد الاول ابن ابى شيبة وابن نمير عن وكيع عن الاعمش عن ابى وائل
عن ابن مسعود وفى الثانى ابا كريب عن ابى معاوية عن الاعمش وهذان الاسنادان كوفيون.
(قوله للذى سأل ابن مسعود عن آسن كل القرآن قد احصيت غير هذا الحرف هذا محمول

قوله فسقط فى نفسى من التكذيب سقط على بناء المفعول قال النووى
معناه وسوس لى الشيطان تكذيبا للنبوة اشد مما كنت عليه فى الجاهلية
لانه كان فى الجاهلية غافلا او شاكا فوسوس له الشيطان الجزم بالتكذيب
انتهى وقيل اى ندمت ووقع فى خاطرى من اجل تكذيب النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم ما لم اقدر على وصفه ولا وجدت مثله اذ كنت فى الجاهلية
ففاعل سقط محذوف اى سقط فى نفسى ما يسقط مثله فى الاسلام ولا
فى الجاهلية انتهى وقيل تخصيص ولا اذ فى الجاهلية يؤيد المعنى الاول
والله تعالى اعلم۔

وكل القرآن قد أحصيت غير هذا قال انى لاقرأ المفصل فى ركعة فقال عبد الله هذا كهذ الشعر ان اقواما يقرءون القرآن لا يجاوز
تراقيهم ولكن اذا وقع فى القلب فرسخ فيه نفع ان افضل الصلوة الركوع والسجود انى لاعلم النظائر التى كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقرن بينهن سورتين فى كل ركعة ثم قام عبد الله فدخل علقمة فى اثره ثم خرج فقال قد اخبرنى بها قال ابن
نمير فى روايته جاء رجل من بنى بجيلة الى عبد الله ولم يقل نهيك بن سنان 1909 وحدثنا ابو كريب قال نا ابو معوية عن
الاعمش عن ابى وائل قال جاء رجل الى عبد الله يقال له نهيك بن سنان بمثل حديث وكيع غير انه قال فجاء علقمة ليدخل
عليه فقلنا له سله عن النظائر التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها فى كل ركعة فدخل عليه فسأله ثم خرج
علينا فقال عشرون سورة فى عشر ركعات من المفصل فى تاليف عبد الله 1910 وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا عيسى بن
يونس قال نا الاعمش فى هذا الاسناد بنحو حديثهما وقال انى لاعرف النظائر التى كان يقرأ بهن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اثنين فى ركعة عشرين سورة فى عشر ركعات 1911 حدثنا شيبان بن فروخ قال نا مهدى بن ميمون قال نا واصل الاحدب
عن ابى وائل قال غدونا على عبد الله بن مسعود يوما بعد ما صلينا الغداة فسلمنا بالباب فاذن لنا قال فمكثنا بالباب هنية قال
فخرجت الجارية فقالت الا تدخلون فدخلنا فاذا هو جالس يسبح فقال ما منعكم ان تدخلوا وقد اذن لكم فقلنا لا الا انا ظننا ان
بعض اهل البيت نائم قال ظننتم بآل ابن ام عبد غفلة قال ثم اقبل يسبح حتى ظن ان الشمس قد طلعت فقال يا جارية
انظرى هل طلعت قال فنظرت فاذا هى لم تطلع فاقبل يسبح حتى اذا ظن ان الشمس قد طلعت فقال يا جارية انظرى هل
طلعت فنظرت فاذا هى قد طلعت فقال الحمد لله الذى اقالنا يومنا هذا فقال مهدى واحسبه قال ولم يهلكنا بذنوبنا
قال فقال رجل من القوم قرأت المفصل البارحة كله قال فقال عبد الله هذا كهذ الشعر انا لقد سمعنا القرائن وانى لاحفظ
القرائن التى كان يقرؤهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر من المفصل وسورتين من آل حم 1912 وحدثنا
عبد بن حميد قال نا حسين بن على الجعفى عن زائدة عن منصور عن شقيق قال جاء رجل من بنى بجيلة يقال له نهيك بن
سنان الى عبد الله فقال انى اقرأ المفصل فى ركعة فقال عبد الله هذا كهذ الشعر لقد علمت النظائر التى كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقرأ بهن سورتين فى ركعة 1913 حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة
عن عمرو بن مرة انه سمع ابا وائل يحدث ان رجلا جاء الى ابن مسعود فقال انى قرأت المفصل الليلة كله فى ركعة فقال
عبد الله هذا كهذ الشعر فقال عبد الله لقد عرفت النظائر التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن قال فذكر
عشرين سورة من المفصل سورتين سورتين فى كل ركعة

باب ما يتعلق بالقراءات

1914 حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس
قال نا زهير قال نا ابو اسحق قال رايت رجلا سأل الاسود بن يزيد وهو يعلم القرآن فى المسجد فقال كيف تقرأ هذه الآية فهل
من مذكر أدالا أم ذالا فقال بل دالا سمعت عبد الله بن مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مدكر دالا
1915 حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابى اسحق عن الاسود عن عبد الله عن
النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ هذا الحرف فهل من مدكر 1916 وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب واللفظ لابى بكر

ن١ كل ن٢ هنيئة ن٣ قال ن٤ ثمان عشر ن٥ كل ن٦ كل ن٧ كل ن٨ هل ن٩ فهل من

على انه فهم منه انه غير مسترشد فى سواله اذ لو كان مسترشدا لوجب جوابه وهذا ليس بجواب (قوله انى لاقرأ المفصل فى ركعة فقال ابن مسعود هذا كهذ الشعر) معناه ان هذا الرجل اخبر بكثرة حفظه واتقانه فقال ابن مسعود اتهذه هذا وهو بتشديد الذال وهو شدة الاسراع والافراط فى العجلة ففيه النهى عن الهذ والحث على الترتيل والتدبر وبه قال جمهور العلماء قال القاضى واباحت طائفة قليلة الهذ (قوله كهذ الشعر) معناه فى تحفظه وروايته لا فى انشاده وترنمه لانه يرتل فى الانشاد والترنم فى العادة (قوله ان اقواما يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم ولكن اذا وقع فى القلب فرسخ فيه نفع) معناه ان قوما ليس حظهم من القرآن الا مروره على اللسان فلا يجاوز تراقيهم ليصل قلوبهم وليس ذلك هو المطلوب بل المطلوب تعقله وتدبره بوقوعه فى القلب (قوله ان افضل الصلوة الركوع والسجود) هذا مذهب ابن مسعود رضى الله عنه وقد سبق فى قول النبى صلى الله عليه وسلم افضل الصلوة طول القنوت وفى قوله صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد بيان مذاهب العلماء فى هذه المسئلة (قوله انى لاعلم النظائر التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن سورتين فى ركعة وفسرها فقال عشرون سورة فى عشر ركعات من المفصل فى تاليف عبد الله) قال القاضى هذا صحيح موافق لرواية عائشة وابن عباس ان قيام النبى صلى الله عليه وسلم كان احدى عشرة ركعة بالوتر وان هذا كان قدر قراءته غالبا وان تطويله الوارد انما كان فى التدبر والترتيل وما ورد من غير ذلك فى قراءته البقرة والنساء وآل عمران كان فى نادر من الاوقات وقد جاء بيان هذه السور العشرين فى رواية فى سنن ابى داؤد الرحمن والنجم فى ركعة واقتربت والحاقة فى ركعة والطور والذاريات فى ركعة والواقعة ونون فى ركعة وسأل سائل والنازعات فى ركعة وويل للمطففين وعبس فى ركعة والمدثر والمزمل فى ركعة وهل اتى ولا اقسم فى ركعة وعم والمرسلات فى ركعة والدخان واذا الشمس كورت فى ركعة وسمى مفصلا لقصر سوره وقرب انفصال بعضهن من بعض

وقوله فى الرواية الاخرى ثمانية عشر من المفصل وسورتين من آل حم دليل على ان المفصل ما بعد آل حم وقوله فى الرواية الاولى عشرون من المفصل وقوله هنا ثمانية عشر من المفصل وسورتين من آل حم لا تعارض فيه لان مراده فى الاولى معظم العشرين من المفصل قال العلماء اول القرآن السبع الطوال ثم ذوات المئين وهو ما كان فى السورة منها مائة آية ونحوها ثم المثانى ثم المفصل وقد سبق بيان الخلاف فى اول المفصل فقيل من القتال وقيل من الحجرات وقيل من ق (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن) هو بضم الراء وفيه جواز سورتين فى ركعة (قوله فمكثنا بالباب هنية) هو بتشديد الياء غير مهموز وقد سبق بيانه واضحا فى باب ما يقال فى افتتاح الصلوة (قوله ما منعكم ان تدخلوا وقد اذن لكم فقلنا لا الا انا ظننا ان بعض اهل البيت نائم فقال ظننتم بآل ابن ام عبد غفلة) معناه فقلنا لا مانع لنا الا انا توهمنا ان بعض اهل البيت نائم فنزعجه ومعنى قولهم ظننا توهمنا وجوزنا لا انهم ارادوا الظن المعروف للاصوليين وهو رجحان الاعتقاد وفى هذا الحديث مراعاة الرجل لاهل بيته ورعيته فى امور دينهم (قوله يا جارية انظرى هل طلعت الشمس) فيه قبول خبر الواحد وخبر المرأة والعمل بالظن مع امكان اليقين لانه عمل لقولها وهو مفيد للظن مع قدرته على رؤية الشمس (قوله ثمانية عشر من المفصل) هكذا هو فى الاصول المشهورة ثمانية عشر وفى نادر منها ثمان عشرة والاول صحيح ايضا على تقدير ثمانية عشر نظيرا (قوله وسورتين من آل حم) يعنى من السور التى اولها حم كقولك فلان من آل فلان قال القاضى ويجوز ان يكون المراد حم نفسها كما قال فى الحديث من مزامير آل داؤد اى داؤد نفسه

باب ما يتعلق بالقراآت (قوله يقول مدكر دالا) يعنى بالمهملة واصله مذتكر فابدلت التاء دالا مهملة ثم ادغمت المعجمة فى المهملة فصار النطق بدال مهملة (قوله حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب واللفظ لابى بكر قالا ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة) هذا اسناد كوفى كله وفيه ثلاثة تابعيون الاعمش وابراهيم وعلقمة

قال نا ابو معٰوية عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال قدمنا الشام فاتانا ابو الدرداء فقال أفيكم احد يقرأ على قراءة عبد الله فقلت نعم انا قال فكيف سمعتُ عبد الله يقرأ هذه الآية والليل اذا يغشى قال سمعته يقرأ والليل اذا يغشى والذكر والانثى قال وانا والله هكذا سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها ولكن هؤلاء يريدون ان اقرأ وما خلق فلا اتابعهم و ١٩١٧ حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال اتى علقمة الشام فدخل مسجدا فصلى فيه ثم قام الى حلقة فجلس فيها قال فجاء رجل فعرفت فيه تحوش القوم وهيئتهم قال فجلس الى جنبي ثم قال اتحفظ كما كان عبد الله يقرأ فذكر بمثله و ١٩١٨ حدثني علي بن حجر السعدي قال نا اسمٰعيل بن ابراهيم عن داؤد بن ابي هند عن الشعبي عن علقمة قال لقيت ابا الدرداء فقال لي ممن انت قلت من اهل العراق قال من ايهم قلت من اهل الكوفة قال هل تقرأ على قراءة عبد الله بن مسعود قال قلت نعم قال فاقرأ والليل اذا يغشى قال فقرأت والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى والذكر والانثى قال فضحك ثم قال هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها و ١٩١٩ حدثنا محمد بن المثنى قال حدثني عبد الاعلى قال نا داؤد عن عامر عن علقمة قال اتيت الشام فلقيت ابا الدرداء فذكر بمثل حديث ابن علية

باب الاوقات التي نهى عن الصلوٰة فيها

و ١٩٢٠ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس و ١٩٢١ حدثنا داؤد ابن رُشيد واسمٰعيل بن سالم جميعا عن هشيم قال داؤد نا هشيم قال انا منصور عن قتادة قال انا ابو العالية عن ابن عباس قال سمعتُ غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وكان احبهم الي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمسُ و ١٩٢٢ حدثنيه زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد عن شعبة ح وحدثني ابو غسان المسمعي قال نا عبد الاعلى قال نا سعيد ح وحدثنا اسحٰق بن ابراهيم قال انا معاذ بن هشام قال حدثني ابي كلهم عن قتادة بهذا الاسناد غير ان في حديث سعيد وهشام بعد الصبح حتى تشرق الشمس و ١٩٢٣ حدثني حرملة بن يحيى قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس ان ابن شهاب اخبره قال اخبرني عطاء بن يزيد الليثي انه سمع ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة بعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلوة بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس ١٩٢٤ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها و ١٩٢٥ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي ومحمد بن بشر قالوا جميعا نا هشام عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فانها تطلع بقرني شيطان و ١٩٢٦ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي وابن بشر قالوا جميعا نا هشام عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال نا = ن، ثنا = نا، انا = نا، الشيطان = ن

(قوله عن عبد الله بن مسعود وابي الدرداء انهما قرأ والذكر والانثى) قال القاضي قال المازري يجب ان يعتقد في هذا الخبر وما في معناه ان ذلك كان قرآنا ثم نسخ ولم يعلم من خالف النسخ فبقي على النسخ قال ولعل هذا وقع من بعضهم قبل ان يبلغهم مصحف عثمان المجمع عليه المحذوف منه كل منسوخ واما بعد ظهور مصحف عثمان فلا يظن باحد منهم انه خالف فيه واما ابن مسعود فرويت عنه روايات كثيرة منها ما ليس بثابت عند اهل النقل وما ثبت منها مخالفا لما قلناه فهو محمول على انه كان يكتب في مصحفه بعض الاحكام والتفاسير مما يعتقد انه ليس بقرآن وكان لا يعتقد تحريم ذلك وكان يراه كصحيفة يثبت فيها ما يشاء وكان رأى عثمان والجماعة منع ذلك لئلا يتطاول الزمان ويظن ذلك قرآنا قال المازري فعاد الخلاف الى مسئلة فقهية وهي انه هل يجوز الحاق بعض التفاسير في اثناء المصحف قال ويحتمل ما روي من اسقاط المعوذتين من مصحف ابن مسعود انه اعتقد انه لا يلزمه كتب كل القرآن وكتب ما سواهما وتركهما لشهرتهما عنده وعند الناس والله اعلم (قوله فقام الى حلقة) هي باسكان اللام في اللغة المشهورة قال الجوهري وغيره ويقال في لغة رديئة بفتحها (قوله فعرفت فيه تحوش القوم) هو بمثناة في اوله مفتوحة وحاء مهملة وواو مشددة وشين معجمة اي انقباضهم قال القاضي ويحتمل ان يريد الفطنة والذكاء يقال رجل حوشي الفواد اي حديده

باب الاوقات التي نهى عن الصلوة فيها في احاديث الباب نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد طلوعها حتى ترتفع وعند استوائها حتى تزول وعند اصفرارها حتى تغرب **واجمعت** الامة على كراهة صلاة لا سبب لها في هذه الاوقات **واتفقوا** على جواز الفرائض المؤداة فيها **واختلفوا** في النوافل التي لها سبب كصلوة تحية المسجد وسجود التلاوة والشكر وصلوة العيد والكسوف وفي صلوة الجنازة وقضاء الفوائت ومذهب الشافعي وطائفة جواز ذلك كله بلا كراهة ومذهب ابي حنيفة وآخرين انه داخل في النهي لعموم الاحاديث واحتج الشافعي وموافقوه بانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى سنة الظهر بعد العصر وهذا صريح في قضاء السنة الفائتة فالحاضرة اولى والفريضة المقضية اولى وكذا الجنازة هذا مختصر ما يتعلق بجملة احكام الباب وفيه فروع ودقائق ستنبه على بعضها في مواضعها من احاديث الباب ان شاء الله تعالى (قوله حتى تشرق الشمس) ضبطناه بضم التاء وكسر الراء وهكذا اشار اليه القاضي عياض في شرح مسلم وضبطناه ايضا بفتح التاء وضم الراء وهو الذي ضبطه اكثر رواة بلادنا وهو الذي ذكره القاضي عياض في المشارق قال اهل اللغة يقال شرقت الشمس تشرق اي طلعت على وزن طلعت تطلع وغربت تغرب ويقال اشرقت تشرق اي ارتفعت واضاءت ومنه قوله تعالى واشرقت الارض بنور ربها اي اضاءت فمن فتح التاء هنا احتج بان باقي الروايات قبل هذه الرواية وبعدها حتى تطلع الشمس فوجب حمل هذه على موافقتها ومن قال بضم التاء واحتج له القاضي بالاحاديث الاخر في النهي عن الصلوة عند طلوع الشمس والنهي عن الصلوة اذا بدا حاجب الشمس حتى تبرز وحديث ثلاث ساعات حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع قال وهذا كله يبين ان المراد بالطلوع في الروايات الاخر ارتفاعها واشراقها واضاءتها لا مجرد ظهور قرصها وهذا الذي قاله القاضي صحيح متعين لا عدول عنه للجمع بين الروايات (قوله صلى الله عليه وسلم لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فانها تطلع بقرني الشيطان) هكذا هو في الاصول بقرني شيطان في حديث ابن عمر وفي حديث عمرو بن عبسة بين قرني شيطان قيل المراد بقرني الشيطان حزبه واتباعه وقيل قوته وغلبته وانتشار فساده وقيل القرنان ناحيتا الرأس وانه على ظاهره وهذا هو الاقوى قالوا ومعناه انه يدني رأسه الى الشمس في هذه الاوقات ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له في الصورة وحينئذ يكون له ولبنيه تسلط ظاهر وتمكن من ان يلبسوا على المصلين صلاتهم فكرهت الصلوة حينئذ صيانة لها كما كرهت في الاماكن التي هي ماوى الشيطان وفي رواية لابي داؤد والنسائي في حديث عمرو بن عبسة فانها تطلع بين قرني الشيطان فيصلي لها الكفار وفي بعض اصول مسلم في حديث ابن عمر هنا بقرني الشيطان بالالف واللام وسمي شيطانا لتمرده وعتوه وكل مارد عات شيطان والاظهر انه مشتق من شطن اذا بعد لبعده

لشيعة

عليه وسلم اذا بدا حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتى تبرز واذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتى تغيب حدثنا ۱۹۲۷ قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن خير بن نعيم الحضرمي عن عبد الله ابن هبيرة عن ابی تميم الجيشانی عن ابی بصرة الغفاری قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بالمخمص فقال ان هذه الصلوة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كان له اجره مرتين ولا صلوة بعدها حتى يطلع الشاهد والشاهد النجم وحدثنی ۱۹۲۸ زهير بن حرب قال نا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابی عن ابن اسحق قال حدثنی يزيد بن ابی حبيب عن خير بن نعيم الحضرمی عن عبد الله بن هبيرة السبائی[1] وكان ثقة عن ابی تميم الجيشانی عن ابی بصرة الغفاری قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بمثله وحدثنا ۱۹۲۹ يحيى بن يحيى قال انا عبد الله بن وهب عن موسى بن علی عن ابيه قال سمعت عقبة بن عامر الجهنی يقول ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلی فيهن اوان نقبر[2] فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب وحدثنی ۱۹۳۰ احمد بن جعفر المعقری قال نا النضر بن محمد قال نا عكرمة بن عمار قال نا شداد بن عبد الله ابو عمار ويحيى بن ابی كثير عن ابی امامة قال عكرمة ولقی شداد ابا امامة وواثلة وصحب انسا الى الشام واثنى عليه فضلا وخيرا عن ابی امامة قال قال عمرو بن عبسة السلمی كنت وانا فی الجاهلية اظن الناس على ضلالة وانهم ليسوا على شیء وهم يعبدون الاوثان قال فسمعت برجل بمكة يخبر اخبارا فقعدت على راحلتی فقدمت عليه فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مستخفيا جراء عليه قومه فتلطفت حتى دخلت عليه بمكة فقلت له ما انت قال انا نبی فقلت وما نبی قال ارسلنی الله فقلت بای شیء ارسلك قال ارسلنی بصلة الارحام وكسر الاوثان وان يوحد الله لا يشرك به شیء قلت له فمن معك على هذا قال حر وعبد قال ومعه يومئذ ابو بكر وبلال ممن امن به فقلت انی متبعك قال انك لا تستطيع ذلك يومك هذا الا ترى حالی وحال الناس ولكن ارجع الى اهلك فاذا سمعت بی قد ظهرت فأتنی قال فذهبت الى اهلی وقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وكنت فی اهلی فجعلت اتخبر الاخبار واسأل الناس حين قدم المدينة حتى قدم علی نفر من اهل يثرب من اهل المدينة فقلت ما فعل هذا الرجل الذی قدم المدينة فقالوا الناس اليه سراع وقد اراد قومه قتله فلم يستطيعوا ذلك فقدمت المدينة فدخلت عليه فقلت يا رسول الله اتعرفنی قال نعم انت الذی لقيتنی بمكة قال فقلت بلى فقلت يا نبی الله اخبرنی

ف ۱ ن ۲ ن ۳ و ثنا و

[1] بفتوحة وفتح موحدة فكسر همزة وقصر نسبة الى سبأ ۱۲ مغنی

[2] من باب نصر وضرب ۱۲ مجمع

من الخير والرحمة وقيل مشتق من شاط اذا هلك واحترق (قوله صلى الله عليه وسلم اذا بدا حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتى تبرز) لفظة بدا هنا غير مهموزة معناه ظهر وحاجبها طرفها وتبرز بالتاء المثناة فوق ای حتى تصير الشمس بارزة ظاهرة والمراد ترتفع كما سبق تقريره (قوله عن خير بن نعيم) هو بالخاء المعجمة (قوله عن ابن هبيرة) هو عبد الله بن هبيرة الحضرمی المصری وقد سماه فی الرواية الثانية (قوله عن ابی تميم الجيشانی عن ابی بصرة) اما بصرة فبالموحدة والصاد المهملة والجيشانی بفتح الجيم واسكان الياء وبالشين المعجمة منسوب الى جيشان قبيلة معروفة من اليمن واسم ابی تميم عبد الله بن مالك (قوله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بالمخمص) هو بميم مضمومة وخاء معجمة ثم بميم مفتوحتين وهو موضع معروف (قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلوة عرضت على من قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كان له اجره مرتين) فيه فضيلة العصر وشدة الحث عليها (قوله عن موسى بن علی) هو بضم العين على المشهور ويقال بفتحها وهو موسى بن علی بن رباح اللخمی (قوله او نقبر فيهن موتانا) هو بضم الباء الموحدة وكسرها لغتان (قوله تضيف للغروب) هو بفتح التاء والضاد المعجمة وتشديد الياء ای تميل (قوله حين يقوم قائم الظهيرة) الظهيرة حال استواء الشمس ومعناه حين لا يبقى للقائم فی الظهيرة ظل فی المشرق ولا فی المغرب (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلی فيهن او ان نقبر فيهن موتانا) قال بعضهم ان المراد بالقبر صلوة الجنازة وهذا ضعيف لان صلوة الجنازة لا تكره فی هذا الوقت بالاجماع فلا يجوز تفسير الحديث بما يخالف الاجماع بل الصواب ان معناه تعمد تاخير الدفن الى هذه الاوقات كما يكره تعمد

تاخير العصر الى اصفرار الشمس بلا عذر وهی صلوة المنافقين كما سبق فی الحديث الصحيح قام فنقرها اربعا فاما اذا وقع الدفن فی هذه الاوقات بلا تعمد فلا يكره (قوله حدثنا احمد بن جعفر المعقری) هو بفتح الميم واسكان العين المهملة وكسر القاف منسوب الى معقر وهی ناحية باليمن (قوله جراء عليه قومه) هكذا هو فی جميع الاصول جراء بالجيم المضمومة جمع جریء بالهمز من الجرأة وهی الاقدام والتسلط وذكر الحميدی فی الجمع بين الصحيحين حراء بالحاء المهملة المكسورة ومعناه غضاب ذوو غم قد عيل صبرهم به حتى اثر فی اجسامهم من قولهم حری جسمه يحری كضرب يضرب اذا نقص من الم او غيره والصحيح انه بالجيم (قوله فقلت له ما انت) هكذا هو فی الاصول ما انت وانما قال ما انت .... ولم يقل من انت لانه سأل عن صفته لا عن ذاته والصفات مما لا يعقل (قوله صلى الله عليه وسلم ارسلنی بصلة الارحام وكسر الاوثان وان يوحد الله لا يشرك به شیء) هذا فيه دلالة ظاهرة على الحث على صلة الارحام لان النبی صلى الله عليه وسلم قرنها بالتوحيد ولم يذكر له جزئيات الامور وانما ذكر مهمها وبدأ بالصلة (قوله ومعه يومئذ ابو بكر وبلال) دليل على فضلهما وقد يحتج به من قال انهما اول من اسلم (قوله فقلت انی متبعك قال انك لا تستطيع ذلك يومك هذا الا ترى حالی وحال الناس ولكن ارجع الى اهلك فاذا سمعت بی قد ظهرت فأتنی) معناه قلت له انی متبعك على اظهار الاسلام هنا واقامتی معك فقال لا تستطيع ذلك لضعف شوكة المسلمين ونخاف عليك من اذى كفار قريش ولكن قد حصل اجرك فابق على اسلامك وارجع الى قومك واستمر على الاسلام فی موضعك حتى تعلمنی ظهرت فأتنی وفيه معجزة للنبوة وهی اعلامه بانه سيظهر (قوله فقلت يا رسول الله اتعرفنی قال نعم انت الذی لقيتنی بمكة فقلت بلى) فيه صحة الجواب ببلى وان لم يكن قبلها نفی وصحة الاقرار بها وهو الصحيح فی مذهبنا وشرط بعض اصحابنا ان يتقدمها

قوله حتى يطلع الشاهد ای بغروب الشمس وهو كناية عن غروب الشمس۔

قوله حين يقوم قائم الظهيرة قال النووی رح الظهيرة حال استواء الشمس ومعناه حين لا يبقى للقائم فی الظهيرة ظل فی المشرق ولا فی المغرب انتهى وفی المجمع هو من قامت به دابته ووقفت يعنی ان الشمس اذا بلغت وسط السماء ابطأت حركته الى ان يزول فيحسب انها قد وقفت وهی سائرة لكن لا يظهر اثر ظهوره قبل الزوال وبعده انتهى قلت والوجهان لا يخلو عن بعد اما الاول فلعدم دلالة اللفظ عليه واما الثانی فلان

اطلاق القائم على الشمس بصيغة التذكير بعيد والاقرب ان يراد به الظل ای حين يستقر الظل لا يظهر له زيادة ولا نقصان وهذا مبنی على ما ذكر فی المجمع انه لا يظهر حركة الشمس حينئذ فلا يظهر حركة الظل ايضا والله تعالى اعلم۔

قوله قال حر وعبد ومعه يومئذ ابو بكر وبلال لعل تخصيصهما من بين الرجال فلا ينافی وجود علی وخديجة رضی الله تعالى عنهما لكون علی من الصبيان وخديجة من النساء والله تعالى اعلم۔

عما علمك الله وأجهله اخبرني عن الصلوة قال صل صلوة الصبح ثم اقصر عن الصلوة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع
فانها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فان الصلوة مشهودة محضورة حتى يستقل
الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلوة فان حينئذ تسجر جهنم فاذا اقبل الفيء فصل فان الصلوة مشهودة محضورة حتى تصلي
العصر ثم اقصر عن الصلوة حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار قال فقلت يا نبي
الله فالوضوء حدثني عنه قال ما منكم رجل يقرب وضوءه فيتمضمض ويستنشق فينتثر الا خرت خطايا وجهه وفيه
وخياشيمه ثم اذا غسل وجهه كما امره الله الا خرت خطايا وجهه من اطراف لحيته مع الماء ثم يغسل يديه الى المرفقين
الا خرت خطايا يديه من انامله مع الماء ثم يمسح راسه الا خرت خطايا رأسه من اطراف شعره مع الماء ثم يغسل قدميه
الى الكعبين الا خرت خطايا رجليه من انامله مع الماء فان هو قام فصلى فحمد الله واثنى عليه ومجده بالذي هو له اهل
وفرغ قلبه لله الا انصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدته امه فحدث عمرو بن عبسة بهذا الحديث ابا امامة صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ابو امامة يا عمرو بن عبسة انظر ما تقول في مقام واحد يعطى هذا الرجل فقال عمرو
يا ابا امامة لقد كبرت سني ورق عظمي واقترب اجلي وما بي حاجة ان اكذب على الله ولا على رسوله صلى الله عليه وسلم لو لم
اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مرة او مرتين او ثلاثا حتى عد سبع مرات ما حدثت به ابدا ولكني سمعته اكثر
من ذلك ۱۹۳۱ حدثنا محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا وهيب قال نا عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن عائشة انها قالت وهم عمر
انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتحرى طلوع الشمس وغروبها ۱۹۳۲ وحدثنا الحسن الحلواني قال نا عبد الرزاق
قال انا معمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن عائشة قالت لم يدع رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر قال فقالت
عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتحروا بصلوتكم طلوع الشمس ولا غروبها فتصلوا عند ذلك ۱۹۳۳ حدثني
حرملة بن يحيى التجيبي قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو وهو ابن الحرث عن بكير عن كريب مولى ابن عباس ان
عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن ازهر والمسور بن مخرمة ارسلوه الى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اقرأ
عليها السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين بعد العصر وقل انا اخبرنا انك تصلينهما وقد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

ن¹ حين ن² فيتمضمض ن³ جرت ن⁴ او ن⁵ تصلينهما

سه اي فمه ۱۲

نفي (قوله فقلت يا رسول الله اخبرني عما علمك الله هكذا هو عما علمك وهو صحيح ومعناه اخبرني عن حكمه وصفته وبينه لي (قوله صلى الله عليه وسلم صل صلوة الصبح ثم اقصر عن الصلوة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع) فيه ان النهي عن الصلوة بعد الصبح لا يزول بنفس الطلوع بل لا بد من الارتفاع وقد سبق بيانه .... (قوله صلى الله عليه وسلم فان الصلاة مشهودة محضورة) اي تحضرها الملائكة فهي اقرب الى القبول وحصول الرحمة (قوله صلى الله عليه وسلم حتى يستقل الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلوة فان حينئذ تسجر جهنم فاذا اقبل الفيء فصل فان الصلوة مشهودة محضورة) معنى يستقل الظل بالرمح اي يقوم مقابله في جهة الشمال ليس مائلا الى المغرب ولا الى المشرق وهذه حالة الاستواء وفي الحديث التصريح بالنهي عن الصلوة حينئذ حتى تزول الشمس وهو مذهب الشافعي وجماهير العلماء واستثنى الشافعي حالة الاستواء يوم الجمعة وللقاضي عياض رحمه الله في هذا الموضع كلام عجيب في تفسير الحديث ومذاهب العلماء نبهت عليه لئلا يغتر به ومعنى تسجر جهنم يوقد عليها ايقادا بليغا واختلف اهل العربية هل جهنم اسم عربي ام عجمي فقيل عربي مشتق من الجهومة وهي كراهة المنظر وقيل من قولهم بير جهام اي عميقة فعلى هذا لم تصرف للعلمية والتانيث وقال الاكثرون هي عجمية معربة وامتنع صرفها للعلمية والعجمة (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا اقبل الفيء فصل فان الصلوة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم اقصر من الصلوة معنى اقبل الفيء مختص بما بعد الزوال واما الظل فيقع على قبل الزوال وبعده وفيه كلام نفيس بسطته في تهذيب الاسماء (قوله صلى الله عليه وسلم حتى تصلي العصر) فيه دليل على ان النهي لا يدخل بدخول وقت العصر ولا بصلوة غير الانسان وانما يكره لكل انسان بعد صلوته العصر حتى لو اخرها عن اول الوقت لم يكره التنفل قبلها (قوله صلى الله عليه وسلم يقرب وضوءه هو بضم الياء وفتح القاف

وكسر الراء المشددة اي يدنيه والوضوء هنا بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به (قوله صلى الله عليه وسلم يستنشق فينتثر) اي يخرج الذي في انفه يقال نثر وانتثر واستنثر مشتق من النثرة وهي للانف وقيل طرفه وقد سبق بيانه في الطهارة (قوله صلى الله عليه وسلم الا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه) هكذا ضبطناه خرت بالخاء المعجمة وكذا نقله القاضي عن جميع الرواة الا ابن ابي جعفر فرواه جرت بالجيم ومعنى خرت بالخاء اي سقطت ومعنى جرت ظاهر والمراد بالخطايا الصغائر كما سبق في كتاب الطهارة ما اجتنبت الكبائر والخياشيم جمع خيشوم وهو اقصى الانف وقيل الخياشيم عظام رقاق في اصل الانف بينه وبين الدماغ وقيل غير ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم ثم يغسل قدميه) فيه دليل لمذهب العلماء كافة ان الواجب غسل الرجلين وقالت الشيعة الواجب مسحهما وقال ابن جرير هو مخير وقال بعض الظاهرية يجب الغسل والمسح (قوله لو لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مرة او مرتين او ثلاثا حتى عد سبع مرات ما حدثت به ابدا ولكني سمعته اكثر من ذلك) هذا الكلام قد يستشكل من حيث ان ظاهره انه لا يرى التحديث الا بما سمعه اكثر من سبع مرات ومعلوم ان من سمع مرة واحدة جازله الرواية بل تجب عليه اذا تعين لها وجوابه ان معناه لو لم اتحققه واجزم به لما حدثت به وذكر المرات بيانا لصورة حاله ولم يرد ان ذلك شرط والله اعلم (قولها وهم عمر) تعني عمر بن الخطاب رض في روايته النهي عن الصلوة بعد العصر مطلقا وانما نهى عن التحري قال القاضي انما قالت عائشة هذا لما روته من صلوة النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر قال وما رواه عمر قد رواه ابو سعيد وابو هريرة وقد قال ابن عباس في مسلم انه اخبره به غير واحد قلت ويجمع بين الروايتين فرواية التحري محمولة على تاخير الفريضة الى هذا الوقت ورواية النهي مطلقا محمولة على غير

قوله حتى يستقل الظل بالرمح اي حتى يعد الظل الظاهر بسبب نصب الرمح قليلا او حتى يعدّ ويعرف بسبب نصب الرمح ظله قليلا وقال الابي الباء زائدة مثلها في قوله حتى تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم اي حتى يكون ظل الرمح قليلا انتهى والحاصل ان ظل الشئ يبلغ غاية القلة عند نصف النهار وهو المراد ههنا وقال النووي معنى يستقل الظل بالرمح ان يقوم مقابله في جهة الشمال ليس مائلا الى المغرب ولا الى المشرق وهذا

حالة الاستواء انتهى وانت خبير بان هذا المعنى لا يتجه الا اذا كانت الرواية يستقبل بالباء قبل اللام من الاستقبال لا يستقل بتشديد اللام من الاستقلال نعم قد روي حتى يستقبل الرمح بالظل وتلك الرواية تفسير لما ذكره النووي رح واما رواية الكتاب فهي يستقل من الاستقلال فلا يمكن تفسيرها بما ذكر والله تعالى اعلم۔

نى عنهما قال ابن عباس وكنت اصرف مع عمر بن الخطاب الناس عنها قال كريب فدخلت عليها وبلغتها ما ارسلونى به فقالت
سل ام سلمة فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردونى الى ام سلمة بمثل ما ارسلونى به الى عائشة فقالت ام سلمة سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما ثم رايته يصليهما اما حين صلاهما فانه صلى العصر ثم دخل وعندى نسوة من
بنى حرام من الانصار فصلاهما فارسلت اليه الجارية فقلت قومى بجنبه فقولى له تقول ام سلمة يا رسول الله انى اسمعك
تنهى عن هاتين الركعتين واراك تصليهما فان اشار بيده فاستاخرى عنه قالت ففعلت الجارية فاشار بيده فاستاخرت
عنه فلما انصرف قال يا ابنة ابى امية سالت عن الركعتين بعد العصر انه اتانى اناس من بنى عبد القيس بالاسلام من قومهم
فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان ١٩٣٤ حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وعلى بن حجر قال ابن ايوب نا اسمعيل
وهو ابن جعفر قال اخبرنى محمد وهو ابن ابى حرملة قال اخبرنى ابو سلمة انه سال عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما او نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم
اثبتهما وكان اذا صلى صلوة اثبتها قال يحيى بن ايوب قال اسمعيل يعنى داوم عليها ١٩٣٥ حدثنا زهير بن حرب قال نا جرير ح
وحدثنا ابن نمير قال نا ابى جميعا عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ماترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين
بعد العصر عندى قط ١٩٣٦ وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا على بن مسهر ح وحدثنا على بن حجر واللفظ له قال انا على بن
مسهر قال انا ابو اسحق الشيبانى عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة قالت صلاتان ما تركهما رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى بيتى قط سرا ولا علانية ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد العصر ١٩٣٧ وحدثنا ابن المثنى وابن بشار قال
ابن المثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابى اسحق عن الاسود ومسروق قالا نشهد على عائشة انها قالت ما كان يومه
الذى كان يكون عندى الا صلاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيتى تعنى الركعتين بعد العصر **باب استحباب ركعتين
قبل صلوة المغرب** ١٩٣٧ وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب جميعا عن ابن فضيل قال ابو بكر نا محمد بن فضيل عن مختار بن
فلفل قال سالت انس بن مالك عن التطوع بعد العصر فقال كان عمر يضرب الايدى على صلوة بعد العصر وكنا نصلى على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب فقلت له اكان رسول الله صلى الله عليه

ن۱ عنهما ن۲ اضرب ن۳ عليها ن۴ عنها ن۵ سمعتك ن۶ النبى

ذوات الاسباب (**قوله** قال ابن عباس وكنت اضرب مع عمر بن الخطاب الناس عليها) هكذا وقع فى بعض الاصول اضرب الناس عليها وفى بعض اصرف الناس عنها وكلاهما صحيح ولا منافاة بينهما وكان يضربهم عليها فى وقت ويصرفهم عنها فى وقت من غير ضرب او يصرفهم مع الضرب ولعله كان يضرب من بلغه النهى ويصرف من لم يبلغه من غير ضرب وقد جاء فى غير مسلم انه كان يضرب عليها بالدرة وفيه احتياط الامام لرعيته ومنعهم من البدع والمنهيات الشرعية وتعزيرهم عليها (**قوله** قال كريب فدخلت عليها وبلغتها ما ارسلونى به فقالت سل ام سلمة فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردونى الى ام سلمة) هذا فيه انه يستحب للعالم اذا طلب منه تحقيق امر مهم ويعلم ان غيره اعلم به او اعرف باصله ان يرشد اليه اذا امكنه وفيه الاعتراف لاهل الفضل بمزيتهم وفيه اشارة الى ادب الرسول فى حاجته وانه لا يستقل فيها بتصرف لم يؤذن له فيه ولهذا لم يستقل كريب بالذهاب الى ام سلمة لانهم انما ارسلوه الى عائشة فلما ارشدته عائشة الى ام سلمة وكان رسولا للجماعة لم يستقل بالذهاب حتى رجع اليهم فاخبرهم فارسلوه اليها (**قولها** وعندى نسوة من بنى حرام من الانصار) قد سبق مرات ان بنى حرام بالراء وان حراما فى الانصار وحزاما بالزاى فى قريش (**قولها** فارسلت اليه الجارية) فيه قبول خبر الواحد والمرأة مع القدرة على اليقين بالسماع من لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم (**قولها** فقولى له تقول ام سلمة) انما قالت عن نفسها تقول ام سلمة فكنت نفسها ولم تقل هند باسمها لانها معروفة بكنيتها ولا باس بذكر الانسان نفسه بالكنية اذا لم يعرف الا بها او اشتهر بها بحيث لا يعرف غالبا الا بها وكنيت بابنها سلمة بن ابى سلمة وكان صحابيا رضى الله عنه وقد ذكرت احواله فى ترجمتها من تهذيب الاسماء (**قولها** انى اسمعك تنهى عن هاتين الركعتين واراك تصليهما) معنى اسمعك سمعتك فى الماضى وهو من اطلاق لفظ المضارع لارادة الماضى كقوله تعالى قد نرى تقلب وجهك وفى هذا الكلام انه ينبغى للتابع اذا راى من المتبوع شيئا يخالف المعروف من طريقته والمعتاد من حاله ان يسأله بلطف عنه فان كان ناسيا رجع عنه وان كان عامدا وله معنى مخصص عرفه التابع واستفاده وان كان مخصوصا بحال يعلمها ولم يتجاوزها وفيه مع هذه الفوائد فائدة اخرى وهى انه بالسؤال يسلم من ارسال الظن السيئ بتعارض الافعال او الاقوال وعدم الارتباط بطريق واحد (**قولها** فاشار بيده) فيه ان اشارة المصلى بيده ونحوها من الافعال الخفيفة لا تبطل الصلوة (**قوله** صلى الله عليه وسلم انه اتانى ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان) فيه فوائد منها اثبات سنة الظهر بعدها ومنها ان السنن الراتبة اذا فاتت يستحب قضاؤها وهو الصحيح عندنا ومنها ان الصلوة التى لها سبب لا تكره فى وقت النهى وانما يكره ما لا سبب لها وهذا الحديث هو عمدة اصحابنا فى المسئلة وليس لنا اصح دلالة منه ودلالته ظاهرة فان قيل فقد داوم النبى صلى الله عليه وسلم عليها ولا تقولون بهذا قلنا لاصحابنا فى هذا وجهان حكاهما المتولى وغيره احدهما القول به فمن فاتته سنة راتبة فقضاها فى وقت النهى كان له ان يداوم على صلوة مثلها فى ذلك الوقت والثانى وهو الاصح الاشهر ليس له ذلك .... وهذا من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحصل الدلالة بفعله صلى الله عليه وسلم فى اليوم الاول فان قيل هذا خاص بالنبى صلى الله عليه وسلم قلنا الاصل الاقتداء به صلى الله عليه وسلم وعدم التخصيص حتى يقوم دليل به بل هنا دلالة ظاهرة على عدم التخصيص وهى انه صلى الله عليه وسلم بين انها سنة الظهر ولم يقل هذا الفعل مختص بى وسكوته ظاهر فى جواز الاقتداء ومن فوائده ان صلوة النهار مثنى مثنى كصلوة الليل وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقد سبقت المسئلة ومنها انه اذا تعارضت المصالح والمهمات بدئ باهمها ولهذا بدأ النبى صلى الله عليه وسلم بحديث القوم فى الاسلام وترك سنة الظهر حتى فات وقتها لان الاشتغال بارشادهم وهدايتهم وقومهم الى الاسلام اهم (**قولها** ماترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر عندى قط) يعنى بعد يوم وفد عبد القيس (**قوله** سألت عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما او نسيهما فصلاهما بعد العصر) هذا الحديث ظاهر فى ان المراد بالسجدتين ركعتان هما سنة العصر قبلها وقال القاضى ينبغى ان تحمل على سنة الظهر كما فى حديث ام سلمة ليتفق الحديثان وسنة الظهر تصح تسميتها انها قبل العصر **باب** استحباب ركعتين قبل صلوة المغرب **فيه** حديث صلوتهم ركعتين بعد الغروب وقبل صلوة المغرب وفى رواية انهم كانوا يصلونهما بعد الاذان وفى الحديث الآخر بين كل اذانين صلوة المراد بالاذانين الاذان والاقامة وفى هذه الروايات استحباب ركعتين بين المغرب وصلوة المغرب وفى المسئلة وجهان لاصحابنا اشهرهما لا يستحب واصحهما عند المحققين يستحب لهذه الاحاديث وفى المسئلة مذهبان للسلف فاستحبها جماعة من الصحابة والتابعين ومن المتاخرين احمد واسحق ولم يستحبها ابو بكر وعمر وعثمان وعلى وآخرون من الصحابة ومالك واكثر الفقهاء وقال النخعى هى بدعة **وحجة** هؤلاء ان استحبابها يؤدى الى تاخير المغرب عن اول وقتها قليلا وزعم بعضهم فى جواب هذه الاحاديث انها منسوخة **والمختار** استحبابها لهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة **وفى** صحيح البخارى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب قال فى الثالثة لمن شاء

وسلم صلاهما قال كان يرانا نصليهما فلم يامرنا ولم ينهنا وحدثنا ١٩٢٨ شيبان بن فروخ قال نا عبد الوارث عن عبد العزيز وهو ابن صهيب عن انس بن ملك قال كنا بالمدينة فاذا اذن المؤذن لصلوة المغرب ابتدروا السواري فركعوا ركعتين حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلوة قد صليت من كثرة من يصليهما وحدثنا ١٩٢٩ ابوبكر بن ابي شيبة قال نا ابواسامة ووكيع عن كهمس قال نا عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل المزني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلوة قالها ثلاثا قال في الثالثة لمن شاء وحدثنا ١٩٣٠ ابوبكر بن ابي شيبة قال نا عبد الاعلى عن الجريري عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله الا انه قال في الرابعة لمن شاء

باب صلوة الخوف حدثنا ١٩٣١ عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف باحدى الطائفتين ركعة والطائفة الاخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا وقاموا في مقام اصحابهم مقبلين على العدو وجاء اولئك ثم صلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة وحدثنيه ١٩٣٢ ابوالربيع الزهراني قال نا فليح عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه انه كان يحدث عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخوف ويقول صليتها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى وحدثنا ١٩٣٣ ابوبكر بن ابي شيبة قال نا يحيى بن ادم عن سفين عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف في بعض ايامه فقامت طائفة معه وطائفة بازاء العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ذهبوا وجاء الاخرون فصلى بهم ركعة ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة قال وقال ابن عمر فاذا كان خوف اكثر من ذلك فصلى راكبا او قائما تومي ايماء وحدثنا ١٩٣٤ محمد بن عبد الله بن نمير قال نا عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف فصففنا صفين صف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي صلى الله عليه وسلم وكبرنا جميعا ثم ركع وركعنا جميعا ثم رفع راسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود وقام الصف الذي يليه وانحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتاخر الصف المقدم ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعا ثم رفع راسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخرا في الركعة الاولى وقام الصف المؤخر في نحور العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا قال جابر كما يصنع حرسكم هؤلاء بامرائهم حدثنا ١٩٣٦ احمد بن عبد الله بن يونس قال نا زهير قال نا ابوالزبير عن جابر قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما من جهينة فقاتلونا قتالا شديدا فلما صلينا الظهر قال المشركون لو ملنا عليهم ميلة لاقتطعناهم فاخبر جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فذكر ذلك لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقالوا انه ستاتيهم صلوة هي احب اليهم من الاولاد فلما حضرت العصر قال صففنا صفين والمشركون بيننا وبين القبلة قال فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرنا وركع وركعنا ثم سجد و

ن١ فيركعون ن٢ فصففنا ن٣ نحر ن٤ كان ن٥ قطعناهم ن٦ انهم ن٧ فركعنا

واما قولهم يؤدي الى تاخير المغرب فهذا خيال منابذ للسنة فلا يلتفت اليه ومع هذا فهو زمن يسير لا تتاخر به الصلوة عن اول وقتها **واما** من زعم النسخ فهو مجازف لان النسخ لا يصار اليه الا اذا عجزنا عن التاويل والجمع بين الاحاديث وعلمنا التاريخ وليس هنا شئ من ذلك والله اعلم **باب** صلوة الخوف **ذكر** مسلم رحمه الله في الباب اربعة احاديث **احدها** حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى باحدى الطائفتين ركعة والاخرى مواجهة للعدو ثم انصرفوا فقاموا مقام اصحابهم وجاء اولئك فصلى بهم ركعة ثم سلم فقضى هؤلاء ركعة وبهذا الحديث اخذ الاوزاعي واشهب المالكي وهو جائز عند الشافعي ثم قيل ان الطائفتين قضوا ركعتهم الباقية معا وقيل متفرقين وهو الصحيح **الثاني** حديث ابن ابي حثمة بنحوه الا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالطائفة الاولى ركعة وثبت قائما فاتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ثم ثبت جالسا حتى اتموا لانفسهم ثم سلم بهم وبهذا اخذ مالك والشافعي وابوثور وغيرهم **وذكر** عنه ابوداود في سننه صفة اخرى انه صفهم صفين فصلى بمن يليه ركعة ثم ثبت قائما حتى صلى الذين خلفه ركعة ثم تقدموا وتاخر الذين كانوا قدامهم فصلى بهم ركعة ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم وفي رواية سلم بهم جميعا **الحديث الثالث** حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صفهم صفين خلفه والعدو بينهم وبين القبلة وركع بالجميع وسجد معه الصف الذي يليه وقام المؤخر في نحر العدو فلما قضى السجود سجد الصف المؤخر وقاموا ثم تقدموا وتاخر المقدم وذكر في الركعة الثانية نحوه وحديث ابن عباس نحو حديث جابر لكن ليس فيه تقدم الصف وتاخر الآخر وبهذا الحديث قال الشافعي وابن ابي ليلى وابو يوسف اذا كان العدو في جهة القبلة ويجوز عند الشافعي تقدم الصف الثاني وتاخر الاول كما في رواية جابر ويجوز بقاؤهما على حالهما كما هو ظاهر حديث ابن عباس **الحديث الرابع** حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بكل طائفة ركعتين وفي سنن ابي داود وغيره من رواية ابي بكرة انه صلى بكل طائفة ركعتين وسلم فكانت الطائفة الثانية مفترضين خلف متنفل وبهذا قال الشافعي وحكوه عن الحسن البصري وادعى الطحاوي انه منسوخ ولا تقبل دعواه اذ لا دليل لنسخه فهذه ستة اوجه في صلوة الخوف **وروى** ابن مسعود وابو هريرة وجها سابعا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بطائفة ركعة وانصرفوا ولم يسلموا ووقفوا بازاء العدو وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ثم سلم فقضى هؤلاء ركعتهم ثم سلموا وذهبوا فقاموا مقام اولئك ورجع اولئك فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم وبهذا اخذ ابوحنيفة **وقد روى** ابوداود وغيره وجوها اخر في صلوة الخوف بحيث يبلغ مجموعها ستة عشر وجها وذكر ابن القصار المالكي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها في عشرة مواطن والمختار ان هذه الاوجه كلها جائزة بحسب مواطنها وفيها تفصيل وتفريع مشهور في كتب الفقه قال الخطابي صلوة الخوف انواع صلاها النبي صلى الله عليه وسلم في ايام مختلفة واشكال متباينة يتحرى في كلها ما هو احوط للصلوة وابلغ في الحراسة فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى ثم مذهب العلماء كافة ان صلوة الخوف مشروعة اليوم كما كانت الا ابا يوسف والمزني فقالا لا تشرع بعد النبي صلى الله عليه وسلم لقول الله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة **واحتج** الجمهور بان الصحابة لم يزالوا على فعلها بعد النبي صلى الله عليه وسلم وليس المراد بالآية تخصيصه صلى الله عليه وسلم وقد ثبت قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي **قوله** وقام الصف المؤخر في نحر العدو اي في مقابلته ونحر كل شئ اوله **قوله** في رواية ابي الزبير عن جابر ثم سجد وسجد معه الصف الاول هكذا وقع في بعض النسخ الصف الاول ولم يقع في اكثرها ذكر الاول والمراد الصف المقدم الآن **قوله** صالح بن خوات هو بفتح الخاء المعجمة وتشديد الواو

سجد معه الصف الاول فلما قاموا سجد الصف الثانی ثم تاخر الصف الاول وتقدم الصف الثانی فقاموا مقام الاول فكبر رسول الله صلی الله عليه وسلم وكبرنا وركع فركعنا ثم سجد وسجد معه الصف الاول وقام الثانی فلما سجد الصف الثانی ثم جلسوا جميعا سلم عليهم رسول الله صلی الله عليه وسلم قال ابو الزبير ثم خص جابر ان قال كما يصلی امراءكم هؤلاء 1947 حدثنا عبيد الله ابن معاذ العنبری قال نا ابی قال نا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن صالح بن خوات بن جبير عن سهل بن ابی حثمة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم صلی باصحابه فی الخوف فصفهم خلفه صفين فصلی بالذين يلونه ركعة ثم قام فلم يزل قائما حتی صلی الذين خلفهم ركعة ثم تقدموا وتاخر الذين كانوا قدامهم فصلی بهم ركعة ثم قعد حتی صلی الذين تخلفوا ركعة ثم سلم 1948 حدثنا يحيی بن يحيی قال قرأت علی ملك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن من صلی مع رسول الله صلی الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلوة الخوف ان طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلی بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخری فصلی بهم الركعة التی بقيت ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم 1949 حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة قال نا عفان قال انا ابان بن يزيد قال نا يحيی بن ابی كثير عن ابی سلمة عن جابر قال اقبلنا مع رسول الله صلی الله عليه وسلم حتی اذا كنا بذات الرقاع قال كنا اذا اتينا علی شجرة ظليلة تركناها لرسول الله صلی الله عليه وسلم قال فجاء رجل من المشركين وسيف رسول الله صلی الله عليه وسلم معلق بشجرة فاخذ سيف نبی الله صلی الله عليه وسلم فاخترطه فقال لرسول الله صلی الله عليه وسلم اتخافنی قال لا قال فمن يمنعك منی قال الله يمنعنی منك قال فتهدده اصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم فاغمد السيف وعلقه قال فنودی بالصلوة فصلی بطائفة ركعتين ثم تاخروا فصلی بالطائفة الاخری ركعتين قال فكانت لرسول الله صلی الله عليه وسلم اربع ركعات وللقوم ركعتان 1950 وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمی قال انا يحيی يعنی ابن حسان قال نا معوية وهو ابن سلام قال اخبرنی يحيی قال اخبرنی ابو سلمة بن عبد الرحمن ان جابرا اخبره انه صلی مع رسول الله صلی الله عليه وسلم صلوة الخوف فصلی رسول الله صلی الله عليه وسلم باحدی الطائفتين ركعتين ثم صلی بالطائفة الاخری ركعتين فصلی رسول الله صلی الله عليه وسلم اربع ركعات وصلی بكل طائفة ركعتين

كتاب الجمعة

1951 حدثنا يحيی بن يحيی التميمی ومحمد بن رمح بن المهاجر قالا انا الليث ح وحدثنا قتيبة قال نا ليث عن نافع عن عبد الله قال سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول اذا اراد احدكم ان يأتی الجمعة فليغتسل 1952 حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا ابن رمح قال انا الليث عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلی الله عليه وسلم انه قال وهو قائم علی المنبر من جاء منكم الجمعة فليغتسل 1953 وحدثنی محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال انا ابن شهاب عن سالم وعبد الله ابنی عبد الله بن عمر عن ابن عمر عن النبی صلی الله عليه وسلم بمثله 1954 وحدثنی حرملة بن يحيی قال انا ابن وهب قال اخبرنی يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه

ن[1] وركعنا ن[2] سجد ن[3] ثم ن[4] يلونهم ن[5] صلت ن[6] رسول الله ن[7] بن سعد

[1] عبد الله بن عبد الله بن عمر هذا كنيته ابو عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عمر شقيق سالم كنيته ابو بكر اخرج لكليهما مسلم فلا يلتبسا علی احد ۱۲. ركعتان

(قوله ذات الرقاع) هی غزوة معروفة كانت سنة خمس من الهجرة بارض غطفان من نجد سميت ذات الرقاع لان اقدام المسلمين نقبت من الحفاء فلفوا عليها الخرق هذا هو الصحيح فی سبب تسميتها وقد ثبت هذا فی الصحيح عن ابی موسی الاشعری رضی الله عنه وقيل سميت به لجبل هناك يقال له الرقاع لان فيه بياضا وحمرة وسوادا وقيل سميت بشجرة هناك يقال لها ذات الرقاع وقيل لان المسلمين رقعوا راياتهم ويحتمل ان هذه الامور كلها وجدت فيها وشرعت صلوة الخوف فی غزوة ذات الرقاع وقيل فی غزوة بنی نضير (قوله فی حديث يحيی بن يحيی ان طائفة صفت معه) هكذا هو فی اكثر النسخ وفی بعضها صلت معه وهما صحيحان (قوله وطائفة وجاه العدو) هو بكسر الواو وضمها يقال وجاهه وتجاهه ای قبالته الطائفة الفرقة والقطعة من الشیء تقع علی القليل والكثير لكن قال الشافعی كره ان يكون الطائفة فی صلوة الخوف اقل من ثلاثة فينبغی ان تكون الطائفة التی مع الامام ثلاثة فاكثر والذين فی وجه العدو كذلك واستدل بقول الله تعالی وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا الی آخر الآية فاعاد علی كل طائفة ضمير الجمع واقل الجمع ...... ثلاثة علی المشهور (قوله شجرة ظليلة) ای ذات ظل (قوله فاخذ السيف فاخترطه) ای سله (قوله فصلی بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلی بالطائفة الاخری ركعتين فكانت لرسول الله صلی الله عليه وسلم اربع ركعات وللقوم ركعتين) معناه صلی بالطائفة الاولی ركعتين وسلم وسلموا وبالثانية كذلك وكان النبی صلی الله عليه وسلم متنفلا فی الثانية وهم مفترضون واستدل به الشافعی واصحابه علی جواز صلوة المفترض خلف المتنفل والله اعلم.

كتاب الجمعة

يقال بضم الميم واسكانها وفتحها حكاهن الفراء والواحدی وغيرهما ووجهوا الفتح بانها تجمع الناس ويكثرون فيها كما يقال همزة ولمزة لكثرة الهمز واللمز ونحو ذلك سميت جمعة لاجتماع الناس فيها وكان يوم الجمعة فی الجاهلية يسمی العروبة (قوله صلی الله عليه وسلم اذا اراد احدكم ان يأتی الجمعة فليغتسل وفی رواية من جاء منكم الجمعة فليغتسل) وهذه الثانية محمولة علی الاول معناها من اراد المجیء فليغتسل وفی الحديث الآخر بعده غسل الجمعة واجب علی كل محتلم والمراد بالمحتلم البالغ وفی الحديث الآخر حق لله علی كل مسلم ان يغتسل فی كل سبعة ايام يغسل رأسه وجسده وفی الحديث الآخر لو انكم تطهرتم ليومكم هذا وفی رواية لو اغتسلتم يوم الجمعة **واختلف** العلماء فی غسل الجمعة فحكی وجوبه عن طائفة من السلف حكوه عن بعض الصحابة وبه قال اهل الظاهر وحكاه ابن المنذر عن مالك وحكاه الخطابی عن الحسن البصری ومالك وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الامصار الی انه سنة مستحبة ليس بواجب قال القاضی وهو المعروف من مذهب مالك واصحابه **واحتج** من اوجبه بظواهر هذه الاحاديث **واحتج** الجمهور باحاديث صحيحة **منها** حديث الرجل الذی دخل وعمر يخطب وقد ترك الغسل وقد ذكره مسلم وهذا الرجل هو عثمان بن عفان جاء مبينا فی الرواية الاخری ووجه الدلالة ان عثمان فعله واقره عمر وحاضروا الجمعة وهم اهل الحل والعقد ولو كان واجبا لما تركه ولالزموه به **ومنها** قوله صلی الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل حديث حسن فی السنن مشهور **وفيه** دليل علی انه ليس بواجب **ومنها** قوله صلی الله عليه وسلم لو اغتسلتم يوم الجمعة وهذا اللفظ يقتضی انه ليس بواجب لان تقديره لكان افضل واكمل ونحو هذا من العبارات **واجابوا** عن الاحاديث الواردة فی الامر به انها محمولة علی الندب جمعا بين الاحاديث وقوله صلی الله عليه وسلم واجب علی كل محتلم ای متاكد فی حقه كما يقول الرجل لصاحبه حقك واجب علی ای متاكد لا ان المراد الواجب المحتم المعاقب عليه (قوله وهو قائم علی المنبر) **فيه** استحباب المنبر للخطبة فان تعذر فليكن علی موضع عال ليبلغ صوته جميعهم وليبصروه فيكون اوقع فی النفوس **وفيه** ان الخطيب يكون قائما

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله ١٩٥٥ وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني
يونس عن ابن شهاب قال حدثني سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب بينا هو يخطب الناس يوم الجمعة
دخل رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداه عمر اية ساعة هذه فقال اني شغلت اليوم فلم انقلب
الى اهلي حتى سمعت النداء فلم ازد على ان توضأت قال عمر والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يامر بالغسل ١٩٥٦ حدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير
قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني ابو هريرة قال بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة اذ
دخل عثمان بن عفان فعرض به عمر فقال ما بال رجال يتاخرون بعد النداء فقال عثمان يا امير المؤمنين ما زدت حين سمعت
النداء ان توضأت ثم اقبلت فقال عمر والوضوء ايضا الم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا جاء احدكم ١٦١
الى الجمعة فليغتسل ١٩٥٧ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار
عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ١٩٥٨ حدثني
هرون بن سعيد الايلي واحمد بن عيسى قالا نا ابن وهب قال اخبرني عمرو عن عبيد الله بن ابي جعفر ان محمد بن
جعفر حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة انها قالت كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي فياتون
في العباء ويصيبهم الغبار فتخرج منهم الريح فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم انسان منهم وهو عندي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو انكم تطهرتم ليومكم هذا ١٩٥٩ وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة
انها قالت كان الناس اهل عمل ولم تكن لهم كفاة فكانوا يكون لهم تفل فقيل لهم لو اغتسلتم يوم الجمعة ١٩٦٠ وحدثنا
عمرو بن سواد العامري قال نا عبد الله بن وهب قال نا عمرو بن الحرث ان سعيد بن ابي هلال وبكير بن الاشج حدثاه عن
ابي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال غسل يوم الجمعة على كل محتلم وسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه الا ان بكيرا لم يذكر عبد الرحمن وقال في
الطيب ولو من طيب المرأة ١٩٦١ حدثنا حسن الحلواني قال نا روح بن عبادة قال نا ابن جريج ح وحدثني محمد بن رافع
قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني ابراهيم بن ميسرة عن طاؤس عن ابن عباس انه ذكر قول النبي صلى الله عليه
وسلم في الغسل يوم الجمعة قال طاؤس فقلت لابن عباس ويمس طيبا او دهنا ان كان عند اهله قال لا اعلمه و
١٩٦٢ حدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا محمد بن بكر ح وحدثنا هرون بن عبد الله قال نا الضحاك بن مخلد كلاهما عن ابن
جريج بهذا الاسناد ١٩٦٣ وحدثني محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا وهيب قال نا عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن ابي هريرة
١٦٢ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حق لله على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يغسل راسه وجسده ١٩٦٤ وحدثنا
قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله

وسمي منبرا لارتفاعه من النبر وهو الارتفاع (قوله اية ساعة هذه) قاله توبيخا وانكارا لتاخره
الى هذا الوقت، فيه تفقد الامام رعيته وامرهم بمصالح دينهم والانكار على مخالف السنة
وان كان كثير القدر وفيه جواز الانكار على الكبار في جمع من الناس وفيه جواز الكلام في ٦٦٠
الخطبة (قوله شغلت اليوم فلم انقلب الى اهلي حتى سمعت النداء فلم ازد على ان توضأت)
فيه الاعتذار الى ولاة الامور وغيرهم وفيه اباحة الشغل والتصرف يوم الجمعة قبل النداء وفيه
اشارة الى انه انما ترك الغسل لانه يستحب فرأى اشتغاله بقصد الجمعة اولى من ان يجلس للغسل
بعد النداء ولهذا لم يامره عمر بالرجوع للغسل (قوله سمعت النداء) هو بكسر النون وضمها و
الكسر اشهر (قوله والوضوء ايضا) هو منصوب اي وتوضأت الوضوء فقط قاله الازهري
وغيره (قوله ينتابون الجمعة) اي ياتونها (قوله من العوالي) هي القرى التي حول المدينة
(قوله فياتون في العباء) هو بالمد جمع عباءة بالمد وعباية بزيادة ياء لغتان مشهورتان (قوله
ولم تكن لهم كفاة) هو بضم الكاف جمع كاف كقاض وقضاة وهم الخدم الذين يكفونهم العمل (قوله
لهم تفل) هو بتاء مثناة فوق ثم فاء مفتوحتين اي رائحة كريهة (قوله صلى الله عليه وسلم للذين
بما ذاولهم الريح الكريهة لو اغتسلتم) فيه انه يندب لمن اراد المسجد او مجالسة الناس ان يجتنب
الريح الكريهة في بدنه وثوبه (قوله صلى الله عليه وسلم اذا اراد احدكم ان ياتي الجمعة فليغتسل

وغسل الجمعة واجب على كل محتلم) فالحديث الاول ظاهر في ان الغسل مشروع لكل من اراد الجمعة
من الرجال سواء البالغ والصبي المميز والثاني صريح في البالغ وفي احاديث أخر الفاظ تقتضي
دخول النساء كحديث ومن اغتسل فالغسل افضل فيقال في الجمع بين الاحاديث ان الغسل
يستحب لكل مريد الجمعة ومتاكد في حق الذكور اكثر من النساء لانه في حقهن قريب من الطيب
ومتاكد في حق البالغين اكثر من الصبيان ومذهبنا المشهور انه يستحب لكل مريد لها وفي وجه
لاصحابنا يستحب للذكور خاصة وفي وجه يستحب لمن يلزمه الجمعة دون النساء والصبيان والعبيد
والمسافرين ووجه يستحب لكل احد يوم الجمعة سواء اراد حضور الجمعة ام لا كغسل يوم العيد
يستحب لكل احد والصحيح الاول والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو بن سواد
غسل يوم الجمعة على كل محتلم وسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه) هكذا وقع في جميع الاصول غسل
يوم الجمعة على كل محتلم وليس فيه ذكر واجب وقوله صلى الله عليه وسلم وسواك ويمس من
الطيب معناه ويسن له السواك ومس الطيب ويجوز يمس بفتح الميم وضمها وقوله صلى الله
عليه وسلم ما قدر عليه قال القاضي محتمل لتكثيره ومحتمل لتاكيده حتى يفعله بما امكنه ويؤيده قوله
ولو من طيب المرأة وهو المكروه للرجال وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه فاباحه للرجل هنا للضرورة

قوله فناداه عمر اية ساعة هذه فقال اني شغلت الخ كلامهما ما كان حال
الاشتغال بالخطبة فلا يشمله النهي في حديث اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة
انصت والامام يخطب فصار ككلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للداخل
في المسجد حال الخطبة اركعت ركعتين وقوله لا ومثله لا يضر لعدم شمول
النهي له وقال الابي ولا يكونان لاغيين وانما اللاغي من اعرض عن استماعها
ويشغل نفسه باستماع غيرها مما لا يسوغ في الشرع انتهى -
قوله والوضوء ايضا بالنصب اي وفعلت الاقتصار على الوضوء ايضا واستدل

بعد ما امر عمر رضي الله عنه له بالغسل وسكوت الصحابة على ان الغسل غير واجب
بالاجماع وهذا كما ترى اذ يجوز ان يكون وجوب الغسل مختلفا فيه عندهم
ويكون سكوتهم كسكوت الناس على الامر المختلف فيه ضرورة ان المختلف فيه لا يرد على
فاعله اذا كان مقلدا فكيف اذا كان مجتهدا فافهم - وقال الابي يمكن
ان يقال انه واجب عارضه واجب آكد منهم انتهى يريد انه لم يامره لضيق
وقت الصلوة والصلوة آكد منه والله تعالى اعلم -

صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قَرَّبَ بَدَنَةً ومن راح فى الساعة الثانية فكانما قَرَّبَ بقرةً ومن راح فى الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح فى الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملئكة يستمعون الذكر **وحدثنا** ١٩٦٥ قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح بن المهاجر قال ابن رمح انا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرنى سعيد بن المُسَيَّب ان اباهريرة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصِتْ يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوتَ **وحدثنى** ١٩٦٦ عبد الملك بن شُعَيب بن الليث قال حدثنى ابى عن جدى قال حدثنى عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن ابراهيم بن قارظ وعن ابن المسيب انهما حدثاه ان اباهريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله **وحدثنيه** ١٩٦٧ محمد بن حاتم قال نا محمد بن بكر قال انا ابن جريج قال اخبرنى ابن شهاب بالاسنادين جميعا فى هذا الحديث مثله غيران ابن جريج قال ابراهيم بن عبد الله بن قارظ **وحدثنا** ١٩٦٨ ابن ابى عمر قال نا سفين عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا قلتَ لصاحبك اَنصِتْ يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغِيتَ قال ابو الزناد هى لغة ابى هريرة وانما هو فقد لغَوتَ **وحدثنا** ١٩٦٩ يحيى بن يحيى قال قرأتُ على مٰلك ح وحدثناه قتيبة بن سعيد عن مٰلك بن انس عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلى يسأَلُ الله شيئا الا اعطاه اياه زاد قتيبة فى روايته واشار بيده يقللها

لعدم غيره وهذا يدل على تاكيده والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة) معناه غسلا كغسل الجنابة فى الصفات هذا هو المشهور فى تفسيره وقال بعض اصحابنا فى كتب الفقه **المراد** غسل الجنابة حقيقة قالوا ويستحب له مواقعة زوجته لتكون اغض لبصره واسكن لنفسه وهذا ضعيف او باطل والصواب ما قدمناه (**قوله** صلى الله عليه وسلم ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكانما قرب بقرة) المراد بالرواح الذهاب اول النهار وفى المسئلة خلاف مشهور مذهب مالك وكثير من اصحابه والقاضى حسين وامام الحرمين من اصحابنا ان المراد بالساعات هنا لحظات لطيفة بعد زوال الشمس والرواح عندهم بعد الزوال وادعوا ان هذا معناه فى اللغة ومذهب الشافعى وجماهير اصحابه وابن حبيب المالكى وجماهير العلماء استحباب التبكير اليها اول النهار والساعات عندهم من اول النهار والرواح يكون اول النهار وآخره قال الازهرى لغة العرب الرواح الذهاب سواء كان اول النهار او آخره او فى الليل وهذا هو الصواب الذى يقتضيه الحديث والمعنى لان النبى صلى الله عليه وسلم اخبر ان الملائكة تكتب من جاء فى الساعة الاولى وهو كالمهدى بدنة ثم من جاء فى الساعة الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة ثم الخامسة وفى رواية النسائى السادسة فاذا خرج الامام طووا الصحف ولم يكتبوا بعد ذلك احدا ومعلوم ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى الجمعة متصلا بالزوال وهو بعد انفصال السادسة فدل على انه لا شئ من الهدى والفضيلة لمن جاء بعد الزوال ولان ذكر الساعات انما كان للحث على التبكير اليها والترغيب فى فضيلة السبق وتحصيل الصف الاول وانتظارها والاشتغال بالتنفل والذكر ونحوه وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال ولا فضيلة لمن اتى بعد الزوال لان النداء يكون حينئذ ويحرم التخلف بعد النداء والله اعلم واختلف اصحابنا هل تعتبر الساعات من طلوع الفجر ام من طلوع الشمس والاصح عندهم من طلوع الفجر ثم ان من جاء فى اول ساعة من هذه الساعة ومن جاء فى آخرها مشتركان فى تحصيل اصل البدنة او البقرة والكبش ولكن بدنة الاول اكمل من بدنة من جاء فى آخر الساعة وبدنة المتوسط متوسطة وهذا كما ان صلوة الجماعة تزيد على صلوة المنفرد بسبع وعشرين درجة ومعلوم ان الجماعة تطلق على اثنين وعلى الوف فمن صلى فى جماعة هم عشرة آلاف له سبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين له سبع وعشرون درجة لكن درجات الاول اكمل واشباه هذا كثيرة معروفة وفيما ذكرته جواب عن اعتراض ذكره القاضى عياض رحمه الله **قوله** صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح فى الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر) اما لغات هذا الفصل فمعنى قرب تصدق واما البدنة فقال جمهور اهل اللغة وجماعة من الفقهاء يقع على الواحدة من الابل والبقر والغنم سميت بذلك لعظم بدنها وخصها جماعة بالابل والمراد هنا الابل بالاتفاق لتصريح الاحاديث بذلك والبدنة والبقرة يقعان على الذكر والانثى باتفاقهم والهاء فيها للوحدة كقمحة وشعيرة ونحوهما من افراد الجنس وسميت بقرة لانها تبقر الارض اى تشقها بالمراثة والبقر الشق ومنه قولهم بقر بطنه ومنه سمى محمد الباقر رضى الله عنه لانه بقر العلم ودخل فيه مدخلا بليغا ووصل منه غاية مرضية **وقوله** صلى الله عليه وسلم كبشا اقرن وصفه بالاقرن لانه اكمل واحسن صورة ولان قرنه ينتفع به والدجاجة بكسر الدال وفتحها لغتان مشهورتان ويقع على الذكر والانثى ويقال حضرت الملائكة وغيرهم بفتح الضاد وكسرها لغتان مشهورتان الفتح افصح واشهر وبه جاء القرآن قال الله تعالى واذا حضر القسمة واما فقه الفصل **ففيه** الحث على التبكير الى الجمعة وان مراتب الناس فى الفضيلة فيها وفى غيرها بحسب اعمالهم وهو من باب قول الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم **وفيه** ان القربان والصدقة يقع على القليل والكثير وقد جاء فى رواية النسائى بعد الكبش بطة ثم دجاجة ثم بيضة وفى رواية بعد الكبش دجاجة ثم عصفور ثم بيضة واسناد الروايتين صحيح **وفيه** ان التضحية بالابل افضل من البقرة لان النبى صلى الله عليه وسلم قدم الابل وجعل البقرة فى الدرجة الثانية وقد اجمع العلماء على ان الابل افضل من البقر فى الهدايا واختلفوا فى الاضحية فمذهب الشافعى وابى حنيفة والجمهور ان الابل افضل ثم البقر ثم الغنم كما فى الهدايا ومذهب مالك ان افضل الاضحية الغنم ثم البقر ثم الابل قالوا لان النبى صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين وحجة الجمهور ظاهر هذا الحديث والقياس على الهدايا واما تضحيته صلى الله عليه وسلم فلا يلزم منها ترجيح الغنم لانه محمول على انه صلى الله عليه وسلم لم يتمكن ذلك الوقت الا من الغنم او فعله لبيان الجواز وقد ثبت فى الصحيح انه صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه بالبقر (**قوله** صلى الله عليه وسلم حضرت الملائكة يستمعون) قالوا هؤلاء الملائكة غير الحفظة وظيفتهم كتابة حاضرى الجمعة (**قوله** صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت وفى الرواية الاخرى فقد لغيت قال ابو الزناد هى لغة ابى هريرة وانما هو فقد لغوت) قال اهل اللغة يقال لغا يلغو كغزا يغزو ويقال لغى يلغى كعمى يعمى لغتان الاولى افصح وظاهر القرآن يقتضى هذه الثانية التى هى لغة ابى هريرة قال الله تعالى وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه وهذا من لغى يلغى ولو كان من الاول لقال والغوا بضم الغين قال ابن السكيت وغيره مصدر الاول اللغو ومصدر الثانى اللغى ومعنى فقد لغوت اى قلت اللغو وهو الكلام الملغى الساقط الباطل المردود وقيل معناه قلت غير الصواب وقيل تكلمت بما لا ينبغى ففى الحديث النهى عن جميع انواع الكلام حال الخطبة ونبه بهذا على ما سواه لانه اذا قال انصت وهو فى الاصل امر بمعروف وسماه لغوا فغيره من الكلام اولى وانما طريقه اذا اراد نهى غيره عن الكلام ان يشير اليه بالسكوت ان فهمه فان تعذر فهمه فلينهه بكلام مختصر ولا يزيد على اقل ممكن واختلف العلماء فى الكلام هل هو حرام او مكروه كراهة تنزيه وهما قولان للشافعى قال القاضى قال مالك وابو حنيفة والشافعى وعامة العلماء يجب الانصات للخطبة وحكى عن النخعى والشعبى وبعض السلف انه لا يجب الا اذا تلى فيها القرآن قال واختلفوا اذا لم يسمع الامام هل يلزمه الانصات كما لو سمعه قال الجمهور يلزمه وقال النخعى واحمد واحد قولى الشافعى لا يلزمه (**قوله** صلى الله عليه وسلم والامام يخطب **دليل** على ان وجوب الانصات والنهى عن الكلام انما هو فى حال الخطبة وهذا مذهبنا ومذهب مالك والجمهور وقال ابو حنيفة يجب الانصات بخروج الامام (**قوله** صلى الله عليه وسلم فى يوم الجمعة فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلى يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه وفى رواية قائم يصلى وفى رواية وهى ساعة خفيفة وفى رواية واشار بيده يقللها وفى رواية ابى موسى الاشعرى انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هى ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلوة) قوله الى ان تقضى الصلوة هو بالتاء المثناة فوق المضمومة قال القاضى اختلف السلف فى وقت هذه الساعة وفى

١٩٧٠ حدثنا زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن ابراهيم قال نا ايوب عن محمد عن ابی هريرة قال قال ابو القاسم صلی الله عليه و سلم ان فی الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم قائم يصلی يسأل الله خيرا الا اعطاه اياه وقال بيده يقللها يزهدها ١٩٧١ وحدثنا ابن المثنی قال نا ابن ابی عدی عن ابن عون عن محمد عن ابی هريرة قال قال ابو القاسم صلی الله عليه وسلم بمثله و ١٩٧٢ حدثنی حميد بن مسعدة الباهلی قال نا بشر يعنی ابن المفضل قال نا سلمة وهو ابن علقمة عن محمد عن ابی هريرة قال قال ابو القاسم صلی الله عليه وسلم بمثله ١٩٧٣ وحدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحی قال نا الربيع يعنی ابن مسلم عن محمد بن زياد عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم انه قال ان فی الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم يسأل الله فيها خيرا الا اعطاه قال وهی ساعة خفيفة ١٩٧٤ وحدثناه ابن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم ولم يقل وهی ساعة خفيفة ١٩٧٥ وحدثنی ابو الطاهر وعلی بن خشرم قالا انا ابن وهب عن مخرمة بن بكير ح وحدثنا هرون بن سعيد الايلی واحمد بن عيسی قالا نا ابن وهب قال انا مخرمة عن ابيه عن ابی بردة ابن ابی موسی الاشعری قال قال لی عبد الله بن عمر اسمعت اباك يحدث عن رسول الله صلی الله عليه وسلم فی شان ساعة الجمعة قال قلت نعم سمعته يقول سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول هی ما بين ان يجلس الامام الی ان تقضی الصلوة ١٩٧٦ وحدثنی حرملة بن يحيی قال انا ابن وهب قال اخبرنی يونس عن ابن شهاب قال اخبرنی عبد الرحمن الاعرج انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلی الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها ١٩٧٧ وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا المغيرة يعنی الحزامی عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هريرة ان النبی صلی الله عليه وسلم قال خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا فی يوم الجمعة ١٩٧٨ وحدثنا عمرو الناقد قال نا سفين بن عيينة عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم نحن الاخرون ونحن السابقون يوم القيمة بيد ان كل امة اوتيت الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم ثم هذا اليوم الذی كتبه الله علينا هدانا الله له فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصاری بعد غد ١٩٧٩ وحدثنا ابن ابی عمر قال نا سفين عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هريرة وابن طاؤس عن ابيه عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم نحن الاخرون ونحن السابقون يوم القيمة بمثله ١٩٨٠ وحدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب قالا نا جرير عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم نحن الاخرون الاولون يوم القيمة ونحن اول من يدخل الجنة بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم فاختلفوا فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق فهذا يومهم الذی اختلفوا فيه هدانا الله له قال يوم الجمعة فاليوم لنا وغدا

ملازم ومواظب كقوله تعالی مادمت عليه قائما وقال آخرون هی من حين خروج الامام الی فراغ الصلوة وقال آخرون من حين تقام الصلوة حتی يفرغ والصلوة عندهم علی ظاهرها وقيل من حين يجلس الامام علی المنبر حتی يفرغ من الصلوة وقيل آخر ساعة من يوم الجمعة قال القاضی وقد رويت عن النبی صلی الله عليه وسلم فی كل هذا آثار مفسرة لهذا الاقوال وقيل عند الزوال و قيل من الزوال الی ان يصير الظل نحو ذراع وقيل هی مخفية فی اليوم كله كليلة القدر وقيل من طلوع الفجر الی طلوع الشمس قال القاضی وليس معنی هذا الاقوال ان هذا كله وقت لها بل معناه انها تكون فی اثناء ذلك الوقت لقوله واشار بيده يقللها هذا كلام القاضی والصحيح بل الصواب ما رواه مسلم من حديث ابی موسی عن النبی صلی الله عليه وسلم انها ما بين ان يجلس الامام الی ان تقضی الصلوة (قوله عن مخرمة بن بكير عن ابيه عن ابی بردة عن ابيه عن النبی صلی الله عليه وسلم) هذا الحديث مما استدركه الدارقطنی علی مسلم وقال لم يسنده غير مخرمة عن ابيه عن ابی بردة ورواه جماعة عن ابی بردة من قوله ومنهم من بلغ به ابا موسی ولم يرفعه قال والصواب انه من قول ابی بردة كذلك رواه يحيی القطان عن الثوری عن ابی اسحق عن ابی بردة وتابعه واصل الاحدب ومجالد روياه عن ابی بردة من قوله وقال النعمان بن عبد السلام عن الثوری عن ابی اسحق عن ابی بردة عن ابيه موقوف ولا يثبت قوله عن ابيه وقال احمد بن حنبل عن حماد ابن خالد قلت لمخرمة سمعت من ابيك شيئا قال لا هذا كلام الدارقطنی وهذا الذی استدركه بناء علی القاعدة المعروفة له ولاكثر المحدثين انه اذا تعارض فی رواية الحديث وقف ورفع او ارسال واتصال حكموا بالوقف والارسال وهی قاعدة ضعيفة ممنوعة والصحيح طريقة الاصوليين والفقهاء والبخاری ومسلم ومحققی المحدثين انه يحكم بالرفع والاتصال لانها زيادة ثقة وقد سبق بيان هذه المسئلة واضحا فی الفصول السابقة فی مقدمة الكتاب وسبق التنبيه علی مثل هذا فی مواضع اخر بعدها وقد روينا فی سنن البيهقی عن احمد بن سلمة قال ذاكرت مسلم بن الحجاج حديث مخرمة هذا فقال مسلم هو اجود حديث واصحه فی بيان ساعة الجمعة (قوله صلی الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا فی يوم الجمعة) قال القاضی عياض الظاهر ان هذه القضايا المعدودة ليست لذكر فضيلته لان اخراج آدم وقيام الساعة لا يعد فضيلة وانما هو بيان لما وقع فيه من الامور العظام وما سيقع ليتأهب العبد فيه بالاعمال الصالحة لنيل رحمة الله ودفع نقمته هذا كلام القاضی وقال ابو بكر بن العربی فی كتابه الاحوذی فی شرح الترمذی الجميع من الفضائل وخروج آدم من الجنة هو سبب وجود الذرية وهذا النسل العظيم ووجود الرسل والانبياء والصالحين والاولياء ولم يخرج منها طردا بل لقضاء اوطار ثم يعود اليها واما قيام الساعة فسبب لتعجيل جزاء الانبياء والصديقين والاولياء وغيرهم واظهار كراماتهم وشرفهم وفی هذا الحديث فضيلة يوم الجمعة ومزيته علی سائر الايام وفيه دليل لمسئلة غريبة حسنة وهی لو قال لزوجته انت طالق فی افضل الايام وفيها وجهان لاصحابنا اصحهما تطلق يوم عرفة والثانی يوم الجمعة لهذا الحديث وهذا اذا لم يكن له نية فاما ان اراد افضل ايام السنة فيتعين يوم عرفة وان اراد افضل ايام الاسبوع فيتعين الجمعة ولو قال افضل ليلة تعينت ليلة القدر وهی عند اصحابنا والجمهور منحصرة فی العشر الاواخر من شهر رمضان فان كان هذا القول قبل مضی اول ليلة من العشر طلقت فی اول جزء من الليلة الاخيرة من الشهر وان كان بعد مضی ليلة من العشر او اكثر لم تطلق الا فی اول جزء من مثل تلك الليلة فی السنة الثانية وعلی قول من يقول هی منتقلة لا تطلق الا فی اول جزء من الليلة الاخيرة من الشهر والله اعلم (قوله صلی الله عليه وسلم نحن الآخرون ونحن السابقون يوم القيمة) قال العلماء معناه الآخرون فی الزمان والوجود السابقون بالفضل ودخول الجنة فتدخل هذه الامة الجنة قبل سائر الامم (قوله صلی الله عليه وسلم بيد ان كل امة اوتيت الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم) هو بفتح الباء الموحدة واسكان المثناة تحت قال ابو عبيد لفظة بيد تكون بمعنی غير وبمعنی علی وبمعنی من اجل وكله صحيح هنا قال اهل اللغة ويقال ميد بمعنی بيد (قوله صلی الله عليه وسلم هذا اليوم الذی كتبه الله علينا هدانا الله له) فيه دليل لوجوب الجمعة وفيه فضيلة هذه الامة (قوله صلی الله عليه وسلم اليهود غدا) ای عيد اليهود غدا لان ظروف الزمان لا تكون اخبارا عن الجثث فيقدر فيه معنی يمكن تقديره خبرا (قوله صلی الله عليه وسلم فهذا يومهم) ای الذی اختلفوا فيه هدانا الله له قال القاضی الظاهر انه فرض عليهم تعظيم يوم الجمعة بغير تعيين ووكل الی اجتهادهم لاقامة شرائعهم فيه فاختلف اجتهادهم فی تعيينه ولم يهدهم الله وفرضه علی هذه الامة مبينا ولم يكله الی اجتهادهم ففازوا بتفضيله قال وقد جاء ان موسی عليه السلام امرهم بالجمعة واعلمهم بفضلها فناظروه ان السبت

لليهود وبعد غدٍ للنصارى [1981] وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن مُنَبِّه اخى وهب بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون السابقون يوم القيٰمة بَيْدَ انهم اوتوا الكتٰب من قبلنا واوتيناه من بعدهم وهٰذا يومهم الذى فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له فهم لنا فيه تبع فاليهود غدًا والنصارى بعد غد [1982] حدثنا ابو كريب وواصل بن عبد الاعلى قالا نا ابن فُضَيل عن ابى مٰلك الاشجعى عن ابى حازم عن ابى هريرة وعن ربعى بن حِراش عن حذيفة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اضل الله عن الجمعة من كان قبلنا فكان لليهود يومُ السبت وكان للنصارى يوم الاحد فجاء الله بنا فهدانا الله ليوم الجمعة فجعل الجمعة والسبت والاحد وكذلك هم تَبَع لنا يوم القيٰمة نحن الآخرون من اهل الدنيا والاولون يوم القيٰمة المقضى لهم قبل الخلائق وفى روايةٍ واصلٍ المقضىّ بينهم [1983] حدثنا ابو كريب قال انا ابن ابى زائدة عن سعد بن طارق قال حدثنى ربعى بن حراش عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هدينا الى الجمعة واضل الله عنها من كان قبلنا فذكر بمعنى حديث ابن فُضَيل [1984] وحدثنى ابو الطاهر وحرملة وعمرو بن سواد العامرى قال ابو الطاهر نا وقال الآخران انا ابن وَهْب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى ابو عبد الله الاغر انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد مٰلئكة يكتبون الاول فالاول فاذا جلس الامام طَوَوا الصحف وجاؤا يستمعون الذكر ومثل المُهَجِّر كمثل الذى يهدى البدنة ثم كالذى يهدى بقرة ثم كالذى يهدى الكبش ثم كالذى يهدى الدجاجة ثم كالذى يهدى البيضة حدثناه يحيى بن يحيٰى وعمرو الناقد عن سفيٰن عن الزهرى عن سعيد عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله [1985] وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمٰن عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على كل باب من ابواب المسجد ملك يكتب الاول فالاول مَثَّل الجزور ثم نَزَّلهم حتى صَغَّر الى مثل البيضة فاذا جلس الامام طُوِيَت الصُّحُف وحضروا الذكر [1986] وحدثنا امية بن بِسطام قال نا يزيد يعنى ابن زُرَيع قال نا روح عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم انصت حتى يفرغ من خطبته ثم يصلى معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة ايام [1988] وحدثنا يحيى بن يحيٰى وابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قال يحيى انا وقال الآخران نا ابو معٰوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة ايام ومن مسّ الحصٰى فقد لغا [1989] وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة واسحٰق بن ابراهيم قال ابو بكر نا يحيى بن ادم قال نا حسَن بن عيّاش عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع فنريح نواضحنا قال حسَنٌ فقلت لجعفر فى اىّ ساعة تلك قال

ن١ فهدانا ن٢ نا ن٣ بدنة ن٤ وطووا ن٥ انصت ن٦ بكسر مهملة وآخره معجمة ١٢ تقريب

افضل فقيل له دعهم قال القاضى ولو كان منصوصا لم يصح اختلافهم فيه بل كان يقول خالفوا فيه قلت ويمكن ان يكونوا امروا به صريحا ونص على عينه فاختلفوا فيه هل يلزم تعيينه ام لهم ابداله وابدلوه وغلطوا فى ابداله قوله صلى الله عليه وسلم اضل الله عن الجمعة من كان قبلنا، فيه دلالة لمذهب اهل السنة ان الهدى والاضلال والخير والشر كله بارادة الله تعالى وهو فعله خلافا للمعتزلة قوله صلى الله عليه وسلم ومثل المهجر كمثل الذى يهدى بدنة، قال الخليل بن احمد وغيره من اهل اللغة وغيرهم التهجير التبكير ومنه الحديث لو يعلمون ما فى التهجير لاستبقوا اليه اى التبكير الى كل صلوة هكذا فسروه قال القاضى وقال الحربى عن ابى زيد عن الفراء وغيره التهجير السير فى الهاجرة والصحيح هنا ان التهجير التبكير وسبق شرح تمام الحديث قريبا قوله مثل الجزور ثم نزلهم حتى صغر الى مثل البيضة، هكذا ضبطنا الاول مثّل بتشديد الثاء وفتح الميم ونزلهم اى ذكر منازلهم فى السبق والفضيلة وقوله صغّر بتشديد الغين وقوله مثل البيضة هو بفتح الميم والثاء المخففة قوله صلى الله عليه وسلم فاذا جلس الامام طووا الصحف، وسبق فى الحديث الآخر من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكانما قرب بدنة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر ولا تعارض بينهما بل ظاهر الحديثين ان بخروج الامام يحضرون ولا يطوون الصحف فاذا جلس على المنبر طووها وفيه استحباب الجلوس للخطبة اول صعوده حتى يؤذن المؤذن وهو مستحب عند الشافعى ومالك والجمهور وقال ابو حنيفة ومالك فى رواية عنه لا يستحب ودليل الجمهور هذا الحديث مع احاديث كثيرة فى الصحيح والدليل على انه ليس بواجب انه ليس من الخطبة قوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم انصت حتى يفرغ من خطبته ثم يصلى معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة ايام وفى الرواية الاخرى من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة ايام، فيه فضيلة الغسل وانه ليس بواجب للرواية الثانية وفيه استحباب تحسين الوضوء ومعنى احسانه الاتيان به ثلاثا ثلاثا ودلك الاعضاء واطالة الغرة والتحجيل وتقديم الميامن والاتيان بسننه المشهورة وفيه ان التنفل قبل خروج الامام يوم الجمعة مستحب وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وفيه ان النوافل المطلقة لا حد لها لقوله صلى الله عليه وسلم فصلى ما قدر له وفيه الانصات للخطبة وقوله ان الكلام بعد الخطبة وقبل الاحرام بالصلوة لا باس به قوله صلى الله عليه وسلم فى الرواية الاولى ثم انصت، هكذا هو فى اكثر النسخ المحققة المعتمدة ببلادنا وكذا نقله القاضى عياض عن الجمهور ووقع فى بعض الاصول المعتمدة ببلادنا انتصت وكذا نقله القاضى عن الباجى وآخرون انتصت بزيادة تاء مثناة فوق قال وهو وهم قلت ليس هو وهما بل هى لغة صحيحة قال الازهرى فى شرح الفاظ المختصر يقال انصت ونصت وانتصت ثلاث لغات وقوله صلى الله عليه وسلم فاستمع وانصت هما شيئان متمايزان وقد يجتمعان فالاستماع الاصغاء والانصات السكوت ولهذا قال الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا قوله حتى يفرغ من خطبته هكذا هو فى الاصول من غير ذكر الامام وعاد الضمير اليه للعلم به وان لم يكن مذكورا قوله صلى الله عليه وسلم وفضل ثلاثة ايام وزيادة ثلاثة ايام هو بنصب فضل وزيادة على الظرف قال العلماء معنى المغفرة له ما بين الجمعتين وثلاثة ايام ان الحسنة بعشر امثالها وصار يوم الجمعة الذى فعل فيه هذه الافعال الجميلة فى معنى الحسنة التى تجعل بعشر امثالها قال بعض اصحابنا والمراد بما بين الجمعتين من صلوة الجمعة وخطبتها الى مثل الوقت من الجمعة الثانية حتى تكون سبعة ايام بلا زيادة ولا نقصان ويضم اليها ثلاثة فتصير عشرة قوله صلى الله عليه وسلم ومن مس الحصا فقد لغا، فيه النهى عن مس الحصا وغيره من انواع العبث فى حال الخطبة وفيه اشارة الى اقبال القلب والجوارح على الخطبة والمراد باللغو هنا الباطل المذموم المردود وقد سبق بيانه قريبا قوله فى حديث جابر كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع فنريح نواضحنا وفسر الوقت بزوال الشمس وفى الرواية الاخرى حين تزول الشمس وفى حديث سهل ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة وفى حديث سلمة كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء وفى رواية ما نجد للحيطان

زوال الشمس ١٩٩٠ وحدثني القسم بن زكريا قال نا خالد بن مخلد ح وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال نا يحيى
ابن حسّان قالا جميعا نا سليمن بن بلال عن جعفر عن ابيه انه سال جابر بن عبد الله متى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي الجمعة قال كان يصلي ثم نذهب الى جمالنا فنريحها زاد عبد الله في حديثه حين تزول الشمس يعني النواضح ١٩٩١ وحدثنا
عبد الله بن مسلمة بن قعنب ويحيى بن يحيى وعلى بن حجر قال يحيى انا وقال الأخران نا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه
عن سهل قال ما كنا نقيل ولا نتغذى الا بعد الجمعة زاد ابن حجر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٩٩٢ وحدثنا
يحيى بن يحيى واسحق بن ابراهيم قالا انا وكيع عن يعلى بن الحرث المحاربي عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال كنا
نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفئ ١٩٩٣ وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا هشام
ابن عبد الملك قال نا يعلى بن الحارث عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الجمعة فنرجع وما نجد للحيطان فيأ نستظل به ١٩٩٤ وحدثنا عبيد الله بن عمر القواريري وابو كامل الجحدري جميعا عن خالد
قال ابو كامل نا خالد بن الحرث قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة
قائما ثم يجلس ثم يقوم قال كما يفعلون اليوم ١٩٩٥ وحدثنا يحيى بن يحيى وحسن بن الربيع وابو بكر بن ابي شيبة قال يحيى انا
وقال الأخران نا ابو الاحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن
ويذكر الناس ١٩٩٦ وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن سماك قال انبأني جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن نبأك انه كان يخطب جالسا فقد كذب فقد والله صليت معه اكثر من
الفي صلوة ١٩٩٧ وحدثنا عثمان بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم كلاهما عن جرير قال عثمان نا جرير عن حصين بن عبد الرحمن
عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما يوم الجمعة فجاءت عير من الشام
فانفتل الناس اليها حتى لم يبق الا اثنا عشر رجلا فانزلت هذه الأية التي في الجمعة واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها
وتركوك قائما ١٩٩٨ وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن ادريس عن حصين بهذا الاسناد وقال ورسول الله صلى
الله عليه وسلم يخطب ولم يقل قائما ١٩٩٩ وحدثنا رفاعة بن الهيثم الواسطي قال نا خالد يعني الطحان عن حصين عن
سالم وابي سفين عن جابر بن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقدمت سويقة قال فخرج الناس

ن ١ حتى ن ٢ نا ن ٣ نبأني ن ٤ كليهما

فيئا نستظل به) هذه الاحاديث ظاهرة في تعجيل الجمعة وقد قال مالك وابو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم لا تجوز الجمعة الا بعد زوال الشمس ولم يخالف في هذا الا احمد بن حنبل واسحق فجوزاها قبل الزوال قال القاضي وروي في هذا اشياء عن الصحابة لا يصح منها شئ الا ما عليه الجمهور وحمل الجمهور هذه الاحاديث على المبالغة في تعجيلها وانهم كانوا يؤخرون الغداء والقيلولة في هذا اليوم الى ما بعد صلوة الجمعة لانهم ندبوا الى التبكير اليها فلو اشتغلوا بشئ من ذلك قبلها خافوا فوتها او فوت التبكير اليها و قوله نتتبع الفئ انما كان ذلك لشدة التبكير وقصر حيطانه وفيه تصريح بانه كان قد صار فئ يسير وقوله وما نجد فيئا نستظل به موافق لهذا فانه لم ينف الفئ من اصله وانما نفى ما يستظل به وهذا مع قصر الحيطان ظاهر في ان الصلوة كانت بعد الزوال متصلة به (قوله نريح نواضحنا) هو جمع ناضح وهو البعير الذي يستقى به سمي بذلك لانه ينضح الماء اي يصبه ومعنى نريح اي نريحها من العمل وتعب السقي فنخليها منه واشار القاضي الى انه يجوز ان يكون اراد الرواح للرعي (قوله كنا نجمع) هو بتشديد الميم المكسورة اي نصلي الجمعة (قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائما ثم يجلس ثم يقوم وفي حديث جابر بن سمرة كان للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس وفي رواية كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن نبأك انه كان يخطب جالسا فقد كذب) في هذه الرواية دليل لمذهب الشافعي والاكثرين ان خطبة الجمعة لا تصح من القادر على القيام الا قائما في الخطبتين ولا تصح حتى يجلس بينهما وان الجمعة لا تصح الا بخطبتين قال القاضي ذهب عامة العلماء الى اشتراط الخطبتين لصحة الجمعة وعن الحسن البصري واهل الظاهر ورواية ابن الماجشون عن مالك انها تصح بلا خطبة وحكى ابن عبد البر اجماع العلماء على ان الخطبة لا تكون الا قائما لمن اطاقه وقال ابو حنيفة تصح قاعدا وليس القيام بواجب وقال مالك هو واجب لو تركه اساء وصحت الجمعة وقال ابو حنيفة ومالك والجمهور الجلوس بين الخطبتين سنة ليس بواجب ولا شرط ومذهب الشافعي انه فرض وشرط لصحة الخطبة قال الطحاوي لم يقل هذا غير الشافعي ودليل الشافعي انه ثبت هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قوله صلى الله عليه وسلم وصلوا كما رأيتموني اصلي (وقوله يقرأ القرآن ويذكر الناس) فيه دليل للشافعي في انه يشترط في الخطبة الوعظ والقراءة قال الشافعي لا تصح الخطبتان الا بحمد الله تعالى والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما والوعظ وهذه الثلاثة واجبات في الخطبتين وتجب قراءة آية من القرآن في احداهما على الاصح ويجب الدعاء للمؤمنين في الثانية على الاصح وقال مالك وابو حنيفة والجمهور يكفي من الخطبة ما يقع عليه الاسم وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومالك في رواية عنه يكفي تحميدة او تسبيحة او تهليلة وهذا ضعيف لانه لا يسمى خطبة ولا يحصل به مقصودها مع مخالفته ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم (قوله عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال فقد والله صليت معه اكثر من الفي صلاة) المراد الصلوات الخمس لا الجمعة (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانفتل الناس اليها حتى لم يبق الا اثنا عشر رجلا فانزلت هذه الآية التي في الجمعة واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما وفي الرواية الاخرى اثنا عشر رجلا فيهم ابو بكر وعمر وفي الاخرى انا فيهم) فيه منقبة لابي بكر وعمر وجابر و فيه ان الخطبة تكون من قيام وفيه دليل لمالك وغيره ممن قال تنعقد الجمعة باثني عشر رجلا واجاب اصحاب الشافعي وغيرهم ممن يشترط اربعين بانه محمول على انهم رجعوا او رجع منهم تمام اربعين فاتم بهم الجمعة ووقع في صحيح البخاري بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ اقبلت عير الحديث والمراد بالصلوة انتظارها في حال الخطبة كما وقع في روايات مسلم هذه (قوله اذ اقبلت سويقة) هو تصغير سوق والمراد العير المذكورة في الرواية الاولى وهي الابل التي تحمل الطعام او التجارة لا تسمى عيرا الا هكذا وسميت سوقا لان البضائع تساق اليها وقيل لقيام الناس فيها على سوقهم قال القاضي وذكر ابو داود في مراسيله ان خطبة النبي صلى الله عليه وسلم هذه التي انفضوا عنها انما كانت بعد صلوة الجمعة وظنوا انه لا شئ عليهم في الانفضاض عن الخطبة وانه قبل هذه القضية انما كان يصلي قبل الخطبة قال القاضي وهذا اشبه بحال الصحابة والمظنون بهم انهم ما كانوا يدعون الصلوة مع النبي صلى الله تعالى ولكنهم ظنوا جواز الانصراف بعد انقضاء الصلوة قال وقد انكر بعض العلماء كون النبي صلى الله عليه وسلم خطب قط بعد صلوة الجمعة لها (قوله انظروا الى هذا الخبيث يخطب قاعدا وقال الله تعالى واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما) هذا الكلام يتضمن انكار المنكر والانكار على ولاة الامور اذا خالفوا السنة ووجه استدلاله بالآية ان الله تعالى اخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما وقد قال تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة مع قوله تعالى فاتبعوه وقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه مع قوله صلى الله عليه وسلم وصلوا كما رأيتموني اصلي ماخطب

قوله والله لقد صليت معه اكثر من الفي صلوة قال النووي رح المراد الصلوات الخمس لا الجمعة انتهى قلت هذا لا يناسبه السوق والمناسب للسوق ان يحمل على صلوة الجمعة لكن العدد لا يستقيم حينئذ الا ان يراد بالعدد مطلق الكثرة فتامل۔

اليها فلم يبق الا اثنا عشر رجلا انا فيهم قال فانزل الله تعالى واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما الى اخر الاية و حدثني اسمعيل بن سالم قال انا هشيم قال انا حصين عن ابى سفين وسالم بن ابى الجعد عن جابر بن عبد الله قال بينا النبى صلى الله عليه وسلم قائم يوم الجمعة اذ قدمت عير الى المدينة فابتدرها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لم يبق معه الا اثنا عشر رجلا فيهم ابو بكر وعمر قال ونزلت هذه الاية واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن منصور عن عمرو بن مرة عن ابى عبيدة عن كعب بن عجرة قال دخل المسجد وعبد الرحمن بن ام الحكم يخطب قاعدا فقال انظروا الى هذا الخبيث يخطب قاعدا وقال الله تعالى واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما وحدثني الحسن بن على الحلوانى قال نا ابو توبة قال نا معوية وهو ابن سلام عن زيد يعنى اخاه انه سمع ابا سلام قال حدثنى الحكم بن ميناء ان عبد الله بن عمرو وابا هريرة حدثاه انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على أعواد منبره لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين حدثنا حسن بن الربيع وابو بكر بن ابى شيبة قالا نا ابو الاحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال كنت اصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت صلوته قصدا وخطبته قصدا وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابن نمير قالا نا محمد بن بشر قال نا زكريا قال حدثنى سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال كنت اصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم الصلوات فكانت صلوته قصدا وخطبته قصدا وفى رواية ابى بكر زكريا عن سماك وحدثني محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كانه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول بعثت انا والساعة كهاتين ويقرن بين اصبعيه السبابة والوسطى ويقول اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة ثم يقول انا اولى بكل مؤمن من نفسه من ترك مالا فلاهله ومن ترك دينا او ضياعا فالى وعلى وحدثنا عبد بن حميد قال نا خالد بن مخلد قال حدثنى سليمن بن بلال قال حدثنى جعفر بن محمد عن ابيه سمعت جابر بن عبد الله يقول كانت خطبة النبى صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثنى عليه ثم يقول على اثر ذلك وقد علا صوته ثم ساق الحديث بمثله وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا وكيع عن سفين عن جعفر عن ابيه عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يحمد الله ويثنى عليه بما هو اهله ثم يقول من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له وخير الحديث كتاب الله ثم ساق الحديث بمثل حديث الثقفى وحدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن المثنى كلاهما عن عبد الاعلى قال ابن مثنى حدثنى عبد الاعلى وهو ابو همام قال نا داؤد عن عمرو بن سعيد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس

وحدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز يعنى ابن محمد ح وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة نا محمد بن ميمون الزعفرانى جميعا عن جعفر بهذا الاسناد نحوه وفى حديث عبد العزيز ثم يقرن بين اصبعيه وفى حديث ابن ميمون ثم قرن بين اصبعيه الوسطى والتى تلى الابهام

قوله سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على اعواد منبره لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم **فيه** استحباب اتخاذ المنبر وهو سنة مجمع عليها **وقوله** ودعهم اى تركهم **وفيه** ان الجمعة فرض عين ومعنى الختم الطبع والتغطية قالوا فى قول الله تعالى ختم الله على قلوبهم اى طبع ومثله الرين فقيل الرين ايسر من الطبع والطبع ايسر من الاقفال والاقفال اشدها قال القاضى اختلف المتكلمون فى هذا اختلافا كثيرا فقيل هو اعدام اللطف واسباب الخير وقيل هو خلق الكفر فى صدورهم وهو قول اكثر متكلمى اهل السنة قال غيرهم هو الشهادة عليهم وقيل هو علامة جعلها الله تعالى فى قلوبهم لتعرف بها الملائكة من يمدح ومن يذم **قوله** فكانت صلوته قصدا وخطبته قصدا اى بين الطول الظاهر والتخفيف الماحق **قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كانه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول بعثت انا والساعة كهاتين ويقرن بين اصبعيه السبابة والوسطى ويقول اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة ثم يقول انا اولى بكل مؤمن من نفسه من ترك مالا فلاهله ومن ترك دينا او ضياعا فالى وعلى **فى** هذا الحديث جمل من الفوائد ومهمات من القواعد فالضمير فى قوله يقول صبحكم ومساكم عائد على منذر جيش **وقوله** صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة روى بنصبها ورفعها والمشهور نصبها على المفعول معه **وقوله** يقرن هو بضم الراء على المشهور الفصيح وحكى كسرها **وقوله** السبابة سميت بذلك لانهم كانوا يشيرون بها عند السب **وقوله** خير الهدى هدى محمد هو بضم الهاء وفتح الدال فيهما وبفتح الهاء واسكان الدال ايضا ضبطناه بالوجهين وكذا ذكره جماعة بالوجهين وقال القاضى عياض رويناه فى مسلم بالضم وفى غيره بالفتح وبالفتح ذكره الهروى وفسره الهروى على رواية الفتح بالطريق اى احسن الطرق طريق محمد يقال فلان حسن الهدى اى الطريقة والمذهب ومنه اهتدوا بهدى عمار واما على رواية الضم فمعناه الدلالة والارشاد قال العلماء لفظ الهدى له معنيان احدهما بمعنى الدلالة والارشاد وهو الذى يضاف الى الرسل والقرآن والعباد قال الله تعالى وانك لتهدى الى صراط مستقيم ان هذا القرآن يهدى للتى هى اقوم وهدى للمتقين ومنه قوله تعالى واما ثمود فهديناهم اى بينا لهم الطريق ومنه قوله تعالى انا هديناه السبيل وهديناه النجدين والثانى بمعنى اللطف والتوفيق والعصمة والتائيد وهو الذى تفرد به ومنه قوله تعالى انك لا تهدى من احببت ولكن الله يهدى من يشاء وقالت القدرية حيث جاء الهدى فهو للبيان بناء على اصلهم الفاسد فى انكار القدر ورد عليهم اصحابنا وغيرهم من اهل الحق مثبتى القدر لله تعالى والله يدعو الى دار السلام ويهدى من يشاء الى صراط مستقيم ففرق بين الدعاء والهداية **قوله** صلى الله عليه وسلم وكل بدعة ضلالة هذا عام مخصوص والمراد غالب البدع قال اهل اللغة هى كل شئ عمل على غير مثال سابق قال العلماء **البدعة** خمسة اقسام واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة فمن الواجبة نظم ادلة المتكلمين للرد على الملاحدة والمبتدعين وشبه ذلك ومن المندوبة تصنيف كتب العلم وبناء المدارس والربط وغير ذلك ومن المباح التبسط فى الوان الاطعمة وغير ذلك والحرام والمكروه ظاهران وقد اوضحت المسئلة بادلتها المبسوطة فى تهذيب الاسماء واللغات فاذا عرف ما ذكرته علم ان الحديث من العام المخصوص وكذا ما اشبهه من الاحاديث الواردة ويؤيد ما قلناه قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى التراويح نعمت البدعة ولا يمنع من كون الحديث عاما مخصوصا قوله كل بدعة مؤكدا بكل بل يدخله التخصيص مع ذلك كقوله تعالى تدمر كل شئ **قوله** صلى الله عليه وسلم انا اولى بكل مؤمن من نفسه هو موافق لقول الله تعالى النبى اولى بالمؤمنين من انفسهم اى احق قال اصحابنا فكان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اضطر الى طعام غيره وهو مضطر اليه لنفسه كان للنبى صلى الله عليه وسلم اخذه من مالكه المضطر ووجب على مالكه بذله له صلى الله عليه وسلم قالوا ولكن هذا وان كان جائزا فما وقع **قوله** صلى الله عليه وسلم ومن ترك دينا او ضياعا فالى وعلى هذا تفسير لقوله صلى الله عليه وسلم انا اولى بكل مؤمن من نفسه قال اهل اللغة الضياع بفتح الضاد العيال قال ابن قتيبة اصله مصدر ضاع يضيع ضياعا المراد من ترك اطفالا وعيالا ذوى ضياع فاوقع المصدر موضع الاسم قال اصحابنا وكان النبى صلى الله عليه وسلم لا يصلى على من مات وعليه دين لم يخلف به وفاء لئلا يتساهل الناس فى الاستدانة ويهملوا الوفاء فزجرهم عن ذلك بترك الصلوة عليهم فلما فتح الله على المسلمين مبادى الفتوح قال صلى الله عليه وسلم من ترك دينا فعلى اى قضاؤه فكان يقضيه واختلف اصحابنا هل كان النبى صلى الله عليه وسلم يجب عليه قضاء ذلك الدين ام كان يقضيه تكرما والاصح عندهم

ان ضمادًا قدم مكة وكان من أَزْدِ شَنُوءَةَ وكان يَرْقِي من هذه الريح فسمع سفهاء من اهل مكة يقولون ان محمدا مجنون فقال لواني رايتُ هذا الرجل لعل الله يشفيه على يَدَيَّ قال فلقيه فقال يا محمد انى ارقى من هذه الريح وان الله يشفى على يَدَيَّ من شاء فهل لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحمد لله نحمده ونستعينه من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اما بعد قال فقال أعِدْ علىّ كلماتك هؤلاء فاعادهن عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات قال فقال لقد سمعتُ قول الكهنة وقول السحرة وقول الشعراء فما سمعتُ مثل كلماتك هؤلاء ولقد بلغن ناعوس البحر قال فقال هات يدك ابايعك على الاسلام قال فبايعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى قومك قال وعلى قومى قال فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فمروا بقومه فقال صاحب السرية للجيش هل اصبتم من هؤلاء شيئا فقال رجل من القوم اصبت منهم مِطْهَرَةً فقال ردوها فان هؤلاء قوم ضماد وحدثنى سريج بن يونس قال نا عبد الرحمن بن عبد الملك بن أَبْجَرَ عن ابيه عن واصل بن حيان قال قال ابو وائل خطبنا عمار فاوجز وابلغ فلما نزل قلنا يا ابا اليقظان لقد ابلغت واوجزت فلو كنت تنفست فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان طول صلوة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فاطيلوا الصلوة واقصروا الخطبة وان من البيان سحرا حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا نا وكيع عن سفيان عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة عن عدى بن حاتم ان رجلا خطب عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يَعْصِهِما فقد غوى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس الخطيبُ انتَ قل ومن يعص الله ورسوله قال ابن نمير فقد غَوِيَ وحدثنا قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابى شيبة واسحق

ن: بتاء تاعوس قاعوس قاموس نخ

انه كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم واختلف اصحابنا هل هو من الخصائص ام لا فقال بعضهم هو من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يلزم الامام ان يقضيه من بيت المال وقال بعضهم ليس هو من الخصائص بل يلزم ان يقضى من بيت المال دين من مات وعليه دين اذا لم يخلف وفاء وكان فى بيت المال سعة ولم يكن هناك اهم منه (قوله صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة كهاتين) قال القاضى يحتمل انه تمثيل لمقاربتهما وانه ليس بينهما اصبع اخرى كما انه لا نبى بينه وبين الساعة ويحتمل انه لتقريب ما بينهما من المدة وان التفاوت بينهما كنسبة التفاوت بين الاصبعين تقريبا لا تحديدا (قوله اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه كانه منذر جيش) يستدل به على انه يستحب للخطيب ان يفخم امر الخطبة ويرفع صوته ويجزل كلامه ويكون مطابقا للفصل الذى يتكلم فيه من ترغيب ..... او ترهيب ولعل اشتداد غضبه كان عند انذاره امرا عظيما وتحذيره خطبا جسيما (قوله ويقول اما بعد) فيه استحباب قول اما بعد فى خطب الوعظ والجمعة والعيد وغيرها وكذا فى خطب الكتب المصنفة وقد عقد البخارى بابا فى استحبابه وذكر فيه جملة من الاحاديث واختلف العلماء فى اول من تكلم به فقيل داود عليه السلام وقيل يعرب بن قحطان وقيل قيس بن ساعدة وقال بعض المفسرين او كثير منهم انه فصل الخطاب الذى اوتيه داود وقال المحققون فصل الخطاب الفصل بين الحق والباطل (قوله كانت خطبة النبى صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثنى عليه ثم يقول الى آخره) فيه دليل للشافعى رح انه يجب حمد الله تعالى فى الخطبة ويتعين لفظه ولا يقوم غيره مقامه (قوله ان ضمادا قدم مكة وكان من ازد شنوءة وكان يرقى من هذه الريح) اما ضماد فبكسر الضاد المعجمة وشنوءة بفتح الشين وضم النون وبعدها همزة ويرقى بكسر القاف والمراد بالريح هنا الجنون ومس الجن وفى غير رواية مسلم يرقى من الارواح اى الجن سموا بذلك لانهم لا يبصرهم الناس فهم كالروح والريح (قوله فما سمعت مثل كلماتك هؤلاء ولقد بلغن ناعوس البحر) ضبطناه بوجهين اشهرهما ناعوس بالنون والعين هذا هو الموجود فى اكثر نسخ بلادنا والثانى قاموس بالقاف والميم وهذا الثانى هو المشهور فى روايات الحديث فى غير صحيح مسلم وقال القاضى عياض اكثر نسخ صحيح مسلم وقع فيها قاعوس بالقاف والعين قال ووقع عند ابى محمد بن سعيد تاعوس بالتاء المثناة فوق قال ورواه بعضهم ناعوس بالنون والعين قال وذكره ابو مسعود الدمشقى فى اطراف الصحيحين والحميدى فى الجمع بين الصحيحين قاموس بالقاف والميم قال بعضهم هو الصواب قال ابو عبيد قاموس البحر وسطه وقال ابن دريد لجته وقال صاحب كتاب العين قعره الاقصى وقال الحربى قاموس البحر قعره وقال ابو مروان بن سراج قاموس فاعول من قمسته اذا غمسته فقاموس البحر لجته التى تضطرب امواجها ولا تستقر مياهها وهى لفظة عربية صحيحة وقال ابو على الجيانى لم اجد فى هذه اللفظة ثلجا وقال شيخنا ابو الحسين قاعوس البحر بالقاف والعين صحيح بمعنى قاموس كانه القعس وهو تطامن الظهر وتعمقه فيرجع الى عمق البحر ولجته هذا آخر كلام القاضى عياض رح وقال ابو موسى الاصفهانى وقع فى صحيح مسلم ناعوس البحر بالنون والعين قال وفى سائر الروايات قاموس وهو وسطه ولجته قال وليست هذه اللفظة موجودة فى مسند اسحق بن راهويه الذى روى مسلم هذا الحديث عنه لكنه قرنه بابى موسى فلعله فى رواية ابى موسى قال وانما اورد مثل هذه الالفاظ لان الانسان قد يطلبها فلا يجدها فى شئ من الكتب فيتحير فاذا نظر فى كتابى عرف اصلها ومعناها (قوله هات) هو بكسر التاء (قوله اصبت منهم مطهرة) هى بكسر الميم وفتحها حكاها ابن السكيت وغيره الكسر اشهر (قوله عبد الملك بن ابجر) بالجيم (قوله واصل بن حيان) بالمثناة (قوله فلو كنت تنفست) اى اطلت قليلا (قوله صلى الله عليه وسلم مئنة من فقهه) بفتح الميم ثم همزة مكسورة ثم نون مشددة اى علامة قال الازهرى والاكثرون الميم فيها زائدة وهى مفعلة قال الهروى قال الازهرى غلط ابو عبيد فى جعله الميم اصلية وقال القاضى عياض قال شيخنا ابن سراج هى اصلية (قوله صلى الله عليه وسلم فاطيلوا الصلوة واقصروا الخطبة) الهمزة فى واقصروا همزة وصل وليس هذا الحديث مخالفا للاحاديث المشهورة فى الامر بتخفيف الصلوة لقوله فى الرواية الاخرى كانت صلوته قصدا وخطبته قصدا لان المراد بالحديث الذى نحن فيه ان الصلوة تكون طويلة بالنسبة الى الخطبة لا تطويلا يشق على المامومين وهى حينئذ قصد اى معتدلة والخطبة قصد بالنسبة الى وضعها (قوله صلى الله عليه وسلم وان من البيان سحرا) قال ابو عبيد هو من الفهم وذكاء القلب قال القاضى فيه تاويلان احدهما انه ذم لانه امالة للقلوب وصرفها بمقاطع الكلام اليه حتى يكسب من الاثم به كما يكسب بالسحر وادخله مالك فى الموطا فى باب ما يكره من الكلام وهو مذهبه فى تاويل الحديث والثانى انه مدح لان الله تعالى امتن على عباده بتعليمهم البيان وشبهه بالسحر لميل القلوب اليه واصل السحر الصرف فالبيان يصرف القلوب ويميلها الى ما تدعو اليه هذا كلام القاضى وهذا التاويل الثانى هو الصحيح المختار (قوله عن ابن ابجر عن واصل عن ابى وائل قال خطبنا عمار) هذا الاسناد مما استدركه الدارقطنى وقال تفرد به ابن ابجر عن واصل عن ابى وائل وخالفه الاعمش وهو احفظ لحديث ابى وائل فحدث به عن ابى وائل عن ابن مسعود هذا كلام الدارقطنى وقد قدمنا ان مثل هذا الاستدراك مردود لان ابن ابجر ثقة فوجب قبول روايته (قوله فقد رشد) بكسر الشين وفتحها (قوله ان رجلا خطب عند النبى

قوله بئس الخطيب انت قال العلماء انما انكر التشريك فى الضمير المقتضى للتسوية وامره بالعطف تعظيما لله تعالى بتقديم اسمه ورد بان مثله ورد فى كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم قلت فالوجه ان يقال ان التشريك فى الضمير يخل بالتعظيم الواجب بالنظر الى بعض المتكلمين ويوهم التسوية بالنظر الى اذهان بعض السامعين القاصرين فيختلف حكمه بالنظر الى المتكلمين والسامعين والله تعالى اعلم۔ واما ما ذكره النووى رح فى وجه الانكار ان المطلوب فى الخطبة الايضاح فذلك ضعيف جدا اذ لو كان ذلك سببا للانكار لكان فى محل حصل فيه بالضمير نوع اشتباه واما فى محل الاشتباه فيه فليس كذلك والا لكان ذكر الضمير فى الخطبة منكرا منهيا عنه مع انه ليس كذلك بل الاظهار فى بعض المواضع فى الخطب يكاد ان يكون منكرا فتامل۔

الحنظلي جميعا عن ابن عيينة قال قتيبة نا سفين عن عمرو سمع عطاء يخبر عن صفوان بن يعلى عن ابيه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك و[٢٠١٢]حدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا يحيى بن حسان قال نا سليمن بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن اخت لعمرة قالت اخذت ق والقران المجيد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو يقرأ بها على المنبر في كل جمعة و[٢٠١٣]حدثنيه ابو الطاهر قال انا ابن وهب عن يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن اخت لعمرة بنت عبد الرحمن كانت اكبر منها بمثل حديث سليمن بن بلال [٢٠١٤]حدثني محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن خبيب عن عبد الله بن محمد بن معن عن بنت لحارثة بن النعمان قالت ما حفظت ق الا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بها كل جمعة قالت وكان تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا [٢٠١٥]حدثنا عمرو الناقد قال نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن محمد بن اسحق قال حدثني عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن ام هشام بنت حارثة بن النعمان قالت لقد كان تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا سنتين او سنة وبعض سنة ما اخذت ق والقران المجيد الا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها كل يوم جمعة على المنبر اذا خطب الناس [٢٠١٦]حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن ادريس عن حصين عن عمارة بن رويبة قال راى بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه فقال قبح الله هاتين اليدين لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على ان يقول بيده هكذا واشار باصبعه المسبحة و[٢٠١٧]حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ابو عوانة عن حصين بن عبد الرحمن قال رايت بشر بن مروان يوم الجمعة يرفع يديه فقال عمارة بن رويبة فذكر نحوه [٢٠١٨]حدثنا ابو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد قالا نا حماد وهو ابن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة اذ جاء رجل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اصليت يا فلان قال لا قال قم فاركع و[٢٠١٩]حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ويعقوب الدورقي عن ابن علية عن ايوب عن عمرو عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قال حماد ولم يذكر الركعتين و[٢٠٢٠]حدثنا قتيبة بن سعيد واسحق بن ابراهيم قال قتيبة نا وقال اسحق انا سفين عن عمرو

صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس الخطيب انت قل ومن يعص الله ورسوله فقد غوى) قال القاضي وجماعة من العلماء انما انكر عليه لتشريكه في الضمير المقتضي للتسوية وامره بالعطف تعظيما لله تعالى بتقديم اسمه كما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر لا يقل احدكم ما شاء الله وشاء فلان ولكن ليقل ما شاء الله ثم شاء فلان والصواب ان سبب النهي ان الخطب شانها البسط والايضاح واجتناب الاشارات والرموز ولهذا ثبت في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا لتفهم واما قول الاولين فيضعف باشياء منها ان مثل هذا الضمير قد تكرر في الاحاديث الصحيحة من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كقوله صلى الله عليه وسلم ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما وغيره من الاحاديث وانما ثنى الضمير ههنا لانه ليس خطبة وعظ وانما هو تعليم حكم فكلما قل لفظه كان اقرب الى حفظه بخلاف خطبة الوعظ فانه ليس المراد حفظها وانما يراد الاتعاظ بها ومما يؤيد هذا ما ثبت في سنن ابي داود باسناد صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيئا والله اعلم (**قوله** قال ابن نمير فقد غوى) هكذا وقع في النسخ غوى بكسر الواو قال القاضي وقع في روايتي مسلم بفتح الواو وكسرها والصواب الفتح وهو من الغي وهو الانهماك في الشر (**قوله** سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك) فيه القراءة في الخطبة وهي مشروعة بلا خلاف واختلفوا في وجوبها والصحيح عندنا وجوبها واقلها آية (**قوله** ما حفظت ق الا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بها كل جمعة) قال العلماء سبب اختيار ق انها مشتملة على البعث والموت والمواعظ الشديدة والزواجر الاكيدة **وفيه** دليل للقراءة في الخطبة كما سبق **وفيه** استحباب قراءة ق او بعضها في كل خطبة جمعة (**قوله** عن اخت لعمرة) هذا صحيح يحتج به ولا يضر عدم تسميتها لانها صحابية والصحابة كلهم عدول (**قوله** حارثة بن النعمان) هو بالحاء المهملة (**قوله** شعبة عن خبيب) هو بضم الخاء المعجمة وهو خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف الانصاري سبق بيانه مرات (**قوله** وكان تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا) اشارة الى حفظها ومعرفتها باحوال النبي صلى الله عليه وسلم وقربها من منزله (**قوله** عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة) هكذا هو في جميع النسخ سعد ابن زرارة وهو الصواب وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ وروايات جميع شيوخهم قال وهو الصواب قال وزعم بعضهم ان صوابه اسعد وغلط في زعمه وانما اوقعه في الغلط اغتراره بما في كتاب الحاكم ابي عبد الله بن البيع فانه قال صوابه اسعد ومنهم من قال سعد وحكى ما ذكره عن البخاري والذي في تاريخ البخاري ضد ما قال فانه قال في تاريخه سعد وقيل اسعد وهو وهم فانقلب الكلام على

الحاكم واسعد بن زرارة سيد الخزرج واخوه هذا سعد بن زرارة جد يحيى وعمرة ادرك الاسلام ولم يذكره كثيرون في الصحابة لانه ذكر في المنافقين (**قوله** عن عمارة بن رويبة رضي الله عنه حين رفع بشر بن مروان يديه في الخطبة قبح الله هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على ان يقول بيده هكذا واشار باصبعه المسبحة) **هذا** فيه ان السنة ان لا يرفع اليد في الخطبة وهو قول مالك واصحابنا وغيرهم **وحكى** القاضي عن بعض السلف وبعض المالكية اباحته لان النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه في خطبة الجمعة حين استسقى **واجاب** الاولون بان هذا الرفع كان لعارض (**قوله** بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة اذ جاء رجل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اصليت يا فلان قال لا قال قم فاركع وفي رواية قم فصل الركعتين وفي رواية صل ركعتين وفي رواية اركعت ركعتين قال لا قال اركع وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال اذا جاء احدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام فليصل ركعتين وفي رواية قال جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما) هذه الاحاديث كلها صريحة في الدلالة لمذهب الشافعي واحمد واسحق وفقهاء المحدثين انه اذا دخل الجامع يوم الجمعة والامام يخطب استحب له ان يصلي ركعتين تحية المسجد ويكره الجلوس قبل ان يصليهما وانه يستحب ان يتجوز فيهما ليسمع بعدهما الخطبة وحكي هذا المذهب ايضا عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين قال القاضي وقال مالك والليث وابو حنيفة والثوري وجمهور السلف من الصحابة والتابعين لا يصليهما وهو مروي عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وحجتهم الامر بالانصات للامام **وتاولوا** هذه الاحاديث انه كان عريانا فامره النبي صلى الله عليه وسلم بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه **وهذا** تاويل باطل يرده صريح قوله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما وهذا نص لا يتطرق اليه تاويل ولا اظن عالما يبلغه هذا اللفظ صحيحا فيخالفه **وفي** هذه الاحاديث ايضا جواز الكلام في الخطبة لحاجة **وفيها** جوازه للخطيب وغيره **وفيها** الامر بالمعروف والارشاد الى المصالح في كل حال وموطن **وفيها** ان تحية المسجد ركعتان وان نوافل النهار ركعتان وان تحية المسجد لا تفوت بالجلوس في حق جاهل حكمها وقد اطلق اصحابنا فواتها بالجلوس وهو محمول على العالم بانها سنة اما الجاهل فيتداركها على قرب لهذا الحديث والمستنبط من هذه الاحاديث ان تحية المسجد لا تترك في اوقات النهي عن الصلوة وانها ذات سبب تباح في كل وقت ويلحق بها كل ذوات الاسباب كقضاء الفائتة ونحوها لانها لو سقطت في حال لكان هذا الحال اولى بها فانه مامور باستماع الخطبة فلما ترك لها استماع الخطبة وقطع النبي صلى الله عليه وسلم لها الخطبة وامره بها بعد ان قعد وكان هذا الجالس جاهلا حكمها دل على تاكدها وانها لا تترك بحال ولا في وقت

سمع جابر بن عبد الله يقول دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال اصليت قال لا قال قم فصل الركعتين وفي رواية قتيبة قال صل[1] ركعتين ٢٠٢١ وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار انه[2] سمع جابر بن عبد الله يقول جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة يخطب فقال له اركعت ركعتين قال[3] لا فقال اركع[4] ٢٠٢٢ حدثنا محمد بن بشار قال نا محمد وهو ابن جعفر[5] قال نا شعبة عن عمرو ابن دينار[6] قال سمعت جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال اذا جاء احدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام فليصل ركعتين ٢٠٢٣ وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن ابي الزبير عن جابر انه قال جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر فقعد سليك قبل ان يصلي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما ٢٠٢٤ وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعلي بن خشرم كلاهما عن عيسى بن يونس قال ابن خشرم انا عيسى عن الاعمش عن ابي سفين عن جابر بن عبد الله قال جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز[7] فيهما ٢٠٢٥ وحدثنا شيبان بن فروخ قال نا سليمن بن المغيرة قال نا حميد بن هلال قال قال ابو رفاعة انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب قال فقلت يا رسول الله رجل غريب جاء يسئل عن دينه لا يدري ما دينه قال فاقبل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك خطبته حتى انتهى الى فاتي بكرسي حسبت قوائمه حديدا قال فقعد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل يعلمني مما علمه الله ثم اتى خطبته فاتم اخرها ٢٠٢٦ وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا سليمن وهو ابن بلال عن جعفر عن ابيه عن ابن ابي رافع قال استخلف مروان ابا هريرة على المدينة وخرج الى مكة فصلى لنا ابو هريرة يوم[8] الجمعة فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الاخرة اذا جاءك المنافقون قال فادركت ابا هريرة حين انصرف فقلت له انك قرأت بسورتين[9] كان علي بن ابي طالب يقرأ بهما بالكوفة فقال ابو هريرة اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما يوم الجمعة ٢٠٢٧ حدثنا[10] قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة قالا نا حاتم بن اسمعيل ح وحدثنا قتيبة قال نا عبد العزيز يعني الدراوردي كلاهما عن جعفر عن ابيه عن عبيد الله بن ابي رافع قال استخلف مروان ابا هريرة بمثله غير ان في رواية حاتم فقرأ بسورة[11] الجمعة في السجدة الاولى وفي الاخرة اذا جاءك المنفقون ورواية عبد العزيز مثل حديث سليمن بن بلال ٢٠٢٨ وحدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة واسحق جميعا عن جرير قال يحيى انا جرير عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن حبيب بن سالم مولى النعمن بن بشير عن النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتك حديث الغاشية قال واذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما ايضا في الصلاتين ٢٠٢٩ وحدثناه قتيبة بن سعيد قال نا ابو عوانة عن ابراهيم بن محمد المنتشر بهذا الاسناد ٢٠٣٠ وحدثنا عمرو الناقد قال نا سفين بن عيينة عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله قال كتب الضحاك بن قيس الى النعمن بن بشير يسئله اي شيء قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة سوى سورة الجمعة فقال كان يقرأ هل اتك حديث الغاشية ٢٠٣١ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبدة بن سليمن عن سفين عن مخول عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلوة الفجر يوم الجمعة الم تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان حين من الدهر وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلوة الجمعة

[1] فصل [2] قال [3] ن [4] يحدث [5] يتجوز [6] في [7] سورتين [8] ن [9] سورة [10] ن

من الاوقات والله اعلم (قوله انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب قال فقلت يا رسول الله رجل غريب جاء يسأل عن دينه لا يدري ما دينه قال فاقبل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك خطبته حتى انتهى الى فاتى بكرسي حسبت قوائمه حديدا قال فقعد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل يعلمني مما علمه الله ثم اتى خطبته فاتم آخرها، هكذا هو في جميع النسخ حسبت ورواه ابن ابي خيثمة في غير صحيح مسلم خلت بكسر الخاء وسكون اللام وهو بمعنى حسبت قال القاضي ووقع في نسخة ابن الحذاء خشيت بالخاء والشين المعجمتين وفي كتاب ابن قتيبة خلب بضم الخاء وآخره باء موحدة وفسره بالليف وكلاهما تصحيف والصواب حسبت بمعنى ظننت كما هو في نسخ مسلم وغيره من الكتب المعتمدة وقوله رجل غريب يسأل عن دينه لا يدري ما دينه فيه استحباب تلطف السائل في عبارته وسؤاله العالم وفيه تواضع النبي صلى الله عليه وسلم ورفقه بالمسلمين وشفقته عليهم وخفض جناحه لهم وفيه المبادرة الى جواب المستفتي وتقديم اهم الامور فاهمها ولعله كان سأل عن الايمان وقواعده المهمة وقد اتفق العلماء على ان من جاء يسأل عن الايمان وكيفية الدخول في الاسلام وجب اجابته وتعليمه على الفور وقعوده صلى الله عليه وسلم على الكرسي ليسمع الباقون كلامه ويروا شخصه الكريم ويقال كرسي بضم الكاف وكسرها والضم اشهر ويحتمل ان هذه الخطبة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم فيها خطبة امر غير الجمعة ولهذا قطعها بهذا الفصل الطويل ويحتمل انها كانت للجمعة واستأنفها ويحتمل انه لم يحصل فصل طويل ويحتمل ان كلامه لهذا الغريب كان متعلقا بالخطبة فيكون منها ولا يضر المشي في اثنائها (قوله في حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعة الاولى من صلوة الجمعة سورة الجمعة وفي الثانية المنافقين) فيه استحباب قراءتهما بكمالهما فيهما وهو مذهبنا ومذهب آخرين قال العلماء والحكمة في قراءة الجمعة اشتمالها على وجوب الجمعة وغير ذلك من احكامها وغير ذلك مما فيها من القواعد والحث على التوكل والذكر وغير ذلك وقراءة سورة المنافقين لتوبيخ حاضريها منهم وتنبيههم على التوبة وغير ذلك مما فيها من القواعد لانهم ما كانوا يجتمعون في مجلس اكثر من اجتماعهم فيها (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية) فيه استحباب القراءة فيهما بهما وفي الحديث الآخر القراءة في العيد بقاف واقتربت وكلاهما صحيح فكان صلى الله عليه وسلم في وقت يقرأ في الجمعة الجمعة والمنافقين وفي وقت سبح وهل اتاك وفي وقت يقرأ في العيد قاف واقتربت وفي وقت سبح وهل اتاك (قوله عن مخول عن مسلم البطين) اما مخول فبضم الميم وفتح الخاء المعجمة والواو المشددة هذا هو المشهور الاصوب وحكى صاحب المطالع هذا عن الجمهور قال وضبطه بعضهم بكسر الميم واسكان الخاء واما البطين فبفتح الباء وكسر الطاء (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصبح يوم الجمعة في الاولى الم تنزيل السجدة وفي الثانية هل اتى على الانسان حين من الدهر) فيه دليل لمذهبنا ومذهب موافقينا في استحبابها في صبح الجمعة وانه لا تكره قراءة آية السجدة في الصلوة ولا السجود وكره مالك وآخرون ذلك وهم محجوجون بهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة المروية من طرق عن ابي هريرة وابن عباس

سورة الجمعة والمنافقين وحدثنا[٢٠٣٢] ابن نمير قال نا ابى ح وحدثنا ابو كريب قال نا وكيع كلاهما عن سفين بهذا الاسناد
مثله وحدثنا[٢٠٣٣] محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن مخول بهذا الاسناد مثله فى الصلاتين كلتيهما[١] كما قال
سفين حدثنى[٢٠٣٤] زهير بن حرب قال نا وكيع عن سفين عن سعيد بن ابراهيم عن عبد الرحمن الاعرج عن ابى هريرة
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ فى الفجر يوم الجمعة بالم تنزيل وهل اتى[٢] حدثنى[٢٠٣٥] ابو الطاهر قال نا ابن وهب
عن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن الاعرج عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى[٣] الصبح يوم الجمعة بالم تنزيل
فى الركعة الاولى وفى الثانية هل اتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا[٤] حدثنا[٢٠٣٦] يحيى بن يحيى قال انا خالد
ابن عبد الله عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها
اربعا[٥] حدثنا[٢٠٣٧] ابو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد قالا نا عبد الله بن ادريس عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا اربعا زاد عمرو فى روايته قال ابن ادريس قال سهيل فان عجل بك شئ فصل
ركعتين فى المسجد وركعتين اذا رجعت وحدثنى[٢٠٣٨] زهير بن حرب قال نا جرير ح وحدثنا عمرو الناقد وابو كريب قالا نا
وكيع عن سفيان كلاهما عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصليا بعد
الجمعة فليصل اربعا وليس فى حديث جرير منكم[٦] حدثنا[٢٠٣٩] يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا نا الليث ح وحدثنا قتيبة بن
سعيد[٧] قال ثنا الليث عن نافع عن عبد الله بن عمر[٨] انه كان اذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين فى بيته ثم قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك وحدثنا[٢٠٤٠] يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه وصف
تطوع صلوة النبى صلى الله عليه وسلم فقال[٩] فكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلى ركعتين فى بيته قال يحيى اظنه
قرأت فيصلى او البتة حدثنا[٢٠٤١] ابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب وابن نمير قال زهير نا سفين بن عيينة قال نا عمرو عن
الزهرى عن سالم عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد الجمعة ركعتين حدثنا[٢٠٤٢] ابو بكر بن ابى شيبة قال
نا غندر عن ابن جريج قال اخبرنى عمر بن عطاء بن ابى الخوار ان نافع بن جبير ارسله الى السائب ابن اخت نمر يسئله عن
شئ رآه منه معوية فى الصلوة فقال نعم صليت معه الجمعة فى المقصورة فلما سلم الامام قمت فى مقامى فصليت فلما دخل
ارسل الىّ فقال لا تعد لما فعلت اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلوة حتى تكلم[١١] او تخرج فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرنا بذلك ان لا نوصل صلوة بصلوة حتى نتكلم او نخرج وحدثنيه[٢٠٤٣] هرون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد قال قال ابن
جريج اخبرنى عمر بن عطاء ان نافع بن جبير ارسله الى السائب بن يزيد ابن اخت نمر وساق الحديث بمثله غير انه قال
فلما سلم قمت فى مقامى ولم يذكر الامام

كتاب صلوة العيدين

وحدثنى[٢٠٤٤] محمد بن رافع وعبد بن حميد
جميعا عن عبد الرزاق قال ابن رافع نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرنى الحسن بن مسلم عن طاؤس عن ابن
عباس قال شهدت صلوة الفطر مع نبى الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان فكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب
قال فنزل نبى الله صلى الله عليه وسلم كانى انظر اليه حين يجلس الرجال بيده ثم اقبل يشقهم حتى جاء النساء ومعه
بلال فقال يايها النبى اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا فتلا هذه الآية حتى فرغ منها ثم قال حين

ن١ كلاهما كليهما ن٢ د ن٣ صلوة ن٤ فى ن٥ ف ن٦ د ن٧ انا ن٨ كذا فى النسخ ١٢ ن٩ فقال كان ن١٠ وقال ن١١ تتكلم

رضى الله عنهم (قوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا وفى رواية اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا اربعا وفى رواية من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا وفى رواية انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعدها ركعتين) فى هذه الاحاديث استحباب سنة الجمعة بعدها والحث عليها وان اقلها ركعتان واكملها اربع فنبه صلى الله عليه وسلم بقوله اذا صلى احدكم بعد الجمعة فليصل بعدها اربعا على الحث عليها فاتى بصيغة الامر ونبه بقوله صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصليا على انها سنة ليست واجبة وذكر الاربع لفضيلتها وفعل الركعتين فى اوقات بيانا لان اقلها ركعتان ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى اكثر الاوقات اربعا لانه امرنا بهن وحثنا عليهن وهو ارغب فى الخير واحرص عليه واولى به (قوله وقال يحيى اظنه قرأت فيصلى او البتة) معناه اظن انى قرأت على مالك فى روايتى عنه فيصلى او اجزم بذلك فحاصله انه قال اظن هذه اللفظة او اجزم بها (قوله ابن ابى الخوار) بضم الخاء المعجمة (قوله صليت معه الجمعة فى المقصورة) فيه دليل على جواز اتخاذها فى المسجد اذا رآها ولى الامر مصلحة قالوا واول من عملها معوية بن ابى سفيان حين ضربه الخارجى قال القاضى واختلفوا فى المقصورة فاجازها كثيرون من السلف وصلوا فيها منهم الحسن والقاسم بن محمد وسالم وغيرهم وكرهها ابن عمر والشعبى واحمد واسحق وكان ابن عمر اذا حضرت الصلوة وهو فى المقصورة خرج منها الى المسجد قال القاضى وقيل انما يصح فيها الجمعة اذا كانت مباحة لكل احد فان كانت مخصوصة ببعض الناس ممنوعة من غيرهم لم تصح فيها الجمعة لخروجها عن حكم الجامع (قوله فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك ان لا نوصل صلوة حتى نتكلم او نخرج) فيه دليل لما قاله اصحابنا ان النافلة الراتبة وغيرها يستحب ان يتحول لها عن موضع الفريضة الى موضع آخر وافضله التحول الى بيته والا فموضع آخر من المسجد او غيره ليكثر مواضع سجوده ولتنفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة وقوله حتى نتكلم دليل على ان الفصل بينهما يحصل بالكلام ايضا ولكن بالانتقال افضل لما ذكرناه والله اعلم.

كتاب صلوة العيدين

هى عند الشافعى وجمهور اصحابه وجماهير العلماء سنة مؤكدة وقال ابو سعيد الاصطخرى من الشافعية هى فرض كفاية وقال ابو حنيفة هى واجبة فاذا قلنا فرض كفاية فامتنع اهل موضع من اقامتها قوتلوا عليها كسائر فروض الكفاية واذا قلنا انها سنة لم يقاتلوا بتركها كسنة الظهر وغيرها وقيل يقاتلون لانها شعار ظاهر قالوا وسمى عيدا لعوده وتكرره وقيل لعود السرور فيه وقيل تفاؤلا بعوده على من ادركه كما سميت القافلة حين خروجها قافلة تفاؤلا لقفولها سالمة وهو رجوعها وحقيقتها الراجعة (قوله شهدت صلوة الفطر مع نبى الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان وعلى[٢] رضى الله عنه فكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب) فيه دليل لمذهب العلماء كافة ان خطبة العيد بعد الصلوة قال القاضى هذا هو المتفق عليه من مذاهب علماء الامصار وائمة الفتوى ولا خلاف بين ائمتهم فيه وهو فعل النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده الا ما روى ان عثمان فى شطر خلافته الاخير قدم الخطبة لانه رأى من الناس من تفوته الصلوة وروى مثله عن عمر وليس بصحيح عنه وقيل ان اول من قدمها معاوية وقيل مروان بالمدينة فى خلافة معاوية وقيل زياد بالبصرة فى خلافة معاوية وقيل فعله ابن الزبير فى آخر ايامه (قوله يجلس الرجال بيده) هو بكسر اللام المشددة اى

٢ كذا فى شرح النسخة الاحمدية والمصرية وعلى وليست فى متنيهما ولا فى متن التى طبعت فى كلكتة والله اعلم بالصواب.

صلوة كذا فى النسخ ١٢

فرغ منها اَنْتُنَّ علی ذلك فقالت امرأة واحدةٌ لم یُجِبْهُ غیرُها منهن نعم یانبی الله لایُدْرٰی حینئذٍ من هی قال فتصدّقن فبسط بلال ثوبه ثم قال هَلُمَّ فدًا لَكُنَّ ابی واُمّی فجعلن یُلقین الفَتَخ والخواتم فی ثوب بلال وحدثنا[۲۰۲۵] ابوبکر بن ابی شیبة وابن ابی عمر قال ابوبکر نا سفیٰن بن عُیَینة قال نا ایوب قال سمعت عطاء قال سمعت ابن عباس یقول اشهد علی رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی قبل الخطبة قال ثم خطب فرای انه لم یُسمِع النساء فاتاهن فذکرهن ووعظهن وامرهن بالصدقة وبلالٌ قائل بثوبه فجعلت المرأة تُلقی الخاتم والخُرص والشئ وحدثنیه[۲۰۲۶] ابوالربیع الزهرانی قال نا حماد ح وحدثنی یعقوب الدورقی قال نا اسمٰعیل بن ابراهیم کلاهما عن ایوب بهذا الاسناد نحوه وحدثنا[۲۰۲۷] اسحٰق بن ابراهیم ومحمد بن رافع قال ابن رافع نا عبد الرزاق قال انا ابن جریج قال انا عطاء عن جابر بن عبد الله قال سمعته یقول ان النبی صلی الله علیه وسلم قام یوم الفطر فصلی فبدأ بالصلوٰة قبل الخطبة ثم خطب الناس فلما فرغ نبی الله صلی الله علیه وسلم نزل فاتی النساء فذکرهن وهو یتوکأ علی ید بلال وبلال باسطٌ ثوبه یُلقین النساء صَدَقَةً قلتُ لعطاء زکوة یوم الفطر قال لا ولکن صَدَقة یتصدقن بها حینئذ تلقی المرأةُ فتخها ویُلقین ویلقین قلت لعطاء احقًا علی الامام الاٰن ان یاتی النساء حین یفرغ فیُذکّرهن قال ای لَعَمْرِی اِنّ ذلك لَحقٌ علیهم ومالهم لا یفعلون ذلك وحدثنا[۲۰۲۸] محمد بن عبد الله بن نمیر قال نا ابی قال نا عبد الملك بن ابی سلیمٰن عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال شهدتُ مع رسول الله صلی الله علیه وسلم الصلوٰة یوم العید فبدأ بالصلوٰة قبل الخطبة بغیر اذان ولا اقامة ثم قام متوکئًا علی بلال فامر بتقوی الله وحثّ علی طاعته ووعظ النّاس وذکّرهم ثم مضی حتی اتی النساء فوعظهن وذکّرهُنّ فقال تصدّقن فانّ اکثرکنّ حطب جهنّم فقامت امرأة من سِطَةِ النساء سفعاء الخدّین فقالت لِمَ یارسول الله قال لانّکنّ تُکثِرن الشَّکَاةَ وتکفُرن العشیر قال فجعلن یتصدّقن من حُلیّهنّ یُلقین فی ثوب بلال من اقرطتهن وخواتیمهن وحدثنی[۲۰۲۹] محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا

لاتدری[ن۱] الخواتیم[ن۲] کلیهما یحق[ن۳] واسطة[ن۴] سفلة[ن۵] خواتمهن[ن۶] ۔ سے گوشوارہ ۱۲

یامرهم بالجلوس (قوله فقالت امرأة واحدة لم یجبه غیرها منهن نعم یا نبی الله لایدری حینئذ من هی) هکذا وقع فی جمیع نسخ مسلم حینئذ وکذا نقله القاضی عن جمیع النسخ قال هو وغیره وهو تصحیف وصوابه لایدری حسن من هی وهو حسن بن مسلم راویه عن طاؤس عن ابن عباس ووقع فی البخاری علی الصواب من روایة اسحٰق بن نصر عن عبد الرزاق لایدری حسن قلت ویحتمل تصحیح حینئذ ویکون معناه لکثرة النساء واشتمالهن بثیابهن لایدری من هی (قوله فنزل النبی صلی الله علیه وسلم حتی جاء النساء ومعه بلال) قال القاضی هذا النزول کان فی اثناء الخطبة ولیس کما قال انما نزل الیهن بعد فراغ خطبة العید وبعد انقضاء وعظ الرجال وقد ذکره مسلم صریحا فی حدیث جابر قال فصلی ثم خطب الناس فلما فرغ نزل فاتی النساء فذکرهن فهذا صریح فی انه اتاهن بعد فراغ خطبة الرجال وفی هذه الاحادیث استحباب وعظ النساء وتذکیرهن الآخرة واحکام الاسلام وحثهن علی الصدقة وهذا اذا لم یترتب علی ذلک مفسدة وخوف فتنة علی الواعظ او الموعوظ او غیرهما وفیه ان النساء اذا حضرن صلوٰة الرجال ومجامعهم یکن بمعزل عنهم خوفا من فتنة او نظرة او فکر ونحوه وفیه ان صدقة التطوع لاتفتقر الی ایجاب وقبول بل تکفی فیها المعاطاة لانهن القین الصدقة فی ثوب بلال من غیر کلام منهن ولا من بلال ولا من غیره وهذا هو الصحیح فی مذهبنا وقال اکثر اصحابنا العراقیین تفتقر الی ایجاب وقبول باللفظ کالهبة والصحیح الاول وبه جزم المحققون (قوله فدا لکن ابی وامی) هو مقصور بکسر الفاء وفتحها والظاهر انه من کلام بلال (قوله فجعلن یلقین الفتخ والخواتیم فی ثوب بلال) هو بفتح الفاء والتاء المثناة فوق وبالخاء المعجمة واحدها فتخة کقصبة وقصب واختلف فی تفسیرها ففی صحیح البخاری عن عبد الرزاق قال هی الخواتیم العظام وقال الاصمعی هی خواتیم لافصوص لها وقال ابن السکیت خواتیم تلبس فی اصابع الید وقال ثعلب وقد یکون فی اصابع الرجل وقال ابن درید وقد یکون لها فصوص وتجمع ایضا علی فتخات وافتاخ والخواتیم جمع خاتم وفیه اربع لغات فتح التاء وکسرها وخاتام وخیتام وفی هذا الحدیث جواز صدقة المرأة من مالها بغیر اذن زوجها ولا یتوقف ذلک علی ثلث مالها هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال مالک لایجوز الزیادة علی ثلث مالها الا برضاء زوجها ودلیلنا من الحدیث ان النبی صلی الله علیه وسلم لم یسألهن بل استاذن ازواجهن فی ذلک ام لا وهل هو خارج من الثلث ام لا ولو اختلف الحکم بذلک لسأل واشار القاضی الی الجواب عن مذهبهم بان الغالب حضور ازواجهن فترکهم الانکار یکون رضا بفعلهن وهذا الجواب ضعیف او باطل لانهن کن معتزلات لایعلم الرجال من المتصدقة منهن من غیرها ولا قدر ما یتصدق به ولو علموا فسکوتهم لیس اذنا (قوله وبلال قائل بثوبه) هو بهمزة قبل اللام یکتب بالیاء ای فاتحه مشیرا الی الاخذ فیه وفی الروایة الاخری وبلال باسط ثوبه معناه انه بسطه لیجمع الصدقة فیه ثم یفرقها النبی صلی الله علیه وسلم علی المحتاجین کما کانت عادته صلی الله علیه وسلم فی الصدقات المتطوع بها والزکوات وفیه دلیل علی ان

الصدقات العامة انما یصرفها فی مصارفها الامام (قوله یلقین النساء صدقة) هکذا هو فی النسخ یلقین وهو جائز علی تلک اللغة القلیلة الاستعمال ومنها یتعاقبون فیکم ملائکة وقولهم اکلونی البراغیث (قوله تلقی المرأة فتخها ویلقین) هکذا هو فی النسخ مکرر وهو صحیح ومعناه ویلقین کذا ویلقین کذا کما ذکره فی باقی الروایات (قوله قلت لعطاء احقا علی الامام الآن ان یاتی النساء حین یفرغ فیذکرهن قال ای لعمری ان ذلک لحق ومالهم لایفعلون ذلک) قال القاضی هذا الذی قاله عطاء غیر موافق علیه ولیس کما قال القاضی بل یستحب اذا لم یسمعن ان یاتیهن بعد فراغه ویعظهن ویذکرهن اذا لم یترتب علیه مفسدة وهکذا فعله النبی صلی الله علیه وسلم بهذه الشروط فالذی قاله عطاء هو الصواب والسنة الآن وفی کل الازمان بالشروط المذکورة ای ولا یدفعنا عن هذه السنة الصحیحة والله اعلم (قوله احقا معناه اتری حقا ووقع فی کثیر من النسخ احق وهو ظاهر (قوله فبدأ بالصلوة قبل الخطبة بغیر اذان ولا اقامة) هذا دلیل علی انه لا اذان ولا اقامة للعید وهو اجماع العلماء الیوم وهو المعروف من فعل النبی صلی الله علیه وسلم والخلفاء الراشدین ونقل عن بعض السلف فیه شیء خلاف اجماع من قبله ومن بعده ویستحب ان یقال فیها الصلوة جامعة بنصبهما الاول علی الاغراء والثانی علی الحال (قوله فقالت امرأة من سطة النساء) هکذا هو فی النسخ سطة بکسر السین وفتح الطاء المخففة وفی بعض النسخ واسطة النساء قال القاضی معناه من خیارهن والوسط العدل والخیار قال وزعم حذاق شیوخنا ان هذا الحرف مغیر فی کتاب مسلم وان صوابه من سفلة النساء وکذا رواه ابن ابی شیبة فی مسنده والنسائی فی سننه وفی روایة لابن ابی شیبة امرأة لیست من علیة النساء وهذا ضد التفسیر الاول ویعضده قوله بعده سفعاء الخدین هذا کلام القاضی وهذا الذی ادعوه من تغییر الکلمة غیر مقبول بل هی صحیحة ولیس المراد بها من خیار النساء کما فسره هو بل المراد امرأة من وسط النساء جالسة فی وسطهن قال الجوهری وغیره من اهل اللغة یقال وسطت القوم اسطهم وسطا وسطة ای توسطتهم (قوله سفعا الخدین) بفتح السین المهملة ای فیهما تغیر وسواد (قوله صلی الله علیه وسلم تکثرن الشکاة) هو بفتح الشین ای الشکوی (قوله صلی الله علیه وسلم وتکفرن العشیر) قال اهل اللغة العشیر المعاشر والمخالط وحمله الاکثرون هنا علی الزوج وقال آخرون هو کل مخالط قال الخلیل یقال هو العشیر والشعیر علی القلب ومعنی الحدیث انهن یجحدن الاحسان لضعف عقلهن وقلة معرفتهن فیستدل به علی ذم من یجحد احسان ذی احسان (قوله من اقرطتهن) هو جمع قرط قال ابن درید کل ما علق من شحمة الاذن فهو قرط سواء کان من ذهب او خرز واما الخرص فهو الحلقة الصغیرة من الحلی قال القاضی قیل الصواب قرطهن بحذف الالف وهو المعروف فی جمع قرط کخرج وخرجة ویقال فی جمعه قراط کرمح ورماح قال

ابن جُرَيج قال اخبرني عطاء عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله الانصاري قالا لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى ثم سالته بعد حين عن ذلك فاخبرني قال اخبرني جابر بن عبد الله الانصاري ان لا اذان للصلوة يوم الفطر حين يخرج الامام ولا بعد ما يخرج ولا اقامة ولا نداء ولا شئ لا نداء يومئذ ولا اقامة وحدثني[250] محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جُريج قال اخبرني عطاء ان ابن عباس ارسل الى ابن الزبير اول ما بويع له انه لم يكن يؤذن للصلوة يوم الفطر فلا تؤذن لها قال فلم يؤذن لها ابن الزبير يومه وارسل اليه مع ذلك انما الخطبة بعد الصلوة وان ذلك قد كان يُفعل قال فصلى ابن الزبير قبل الخطبة وحدثنا[251] يحيى بن يحيى وحسن بن الربيع وقتيبة بن سعيد وابوبكر بن ابي شيبة قال يحيى انا وقال الاخرون نا ابو الاحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال صليتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة حدثنا[252] ابوبكر بن ابي شيبة قال نا عَبدة بن سُليمن وابواسامة عن عُبيد الله عن نافع عن ابن عُمر ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعُمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة حدثنا[253] يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حُجر قالوا انا اسمعيل بن جعفر عن داؤد بن قيس عن عياض بن عبد الله بن سَعْد عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الاضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلوة فاذا صلى صلوته وسلم قام فاقبل على الناس وهم جلوس في مُصلاهم فان كان له حاجة ببَعْثٍ ذكره للناس اوكانت له حاجة بغير ذلك امرهم بها وكان يقول تصدقوا تصدقوا تصدقوا وكان اكثر من يتصدق النساءُ ثم ينصرف فلم يزل كذلك حتى كان مروانُ بنُ الحكم فخرجت مخاصرًا مروان حتى اتينا المصلى فاذا كثير بن الصلت قد بنى منبرا من طين ولبن فاذا مروان ينازعني يده كانه يجرني نحو المنبر وانا اجره نحو الصلوة فلما رايت ذلك منه قلت اين الابتداء بالصلوة فقال لا يا ابا سعيد قد تُرِكَ ما تعلم قلتُ كلا والذي نفسي بيده لا تاتون بخير مما اعلم ثلث مرار ثم انصرف وحدثني[254] ابو الربيع الزهراني قال نا حماد قال نا ايوب عن محمد عن ام عطية قالت امرنا تعني النبي صلى الله عليه وسلم ان نخرج في العيدين العواتِقَ وذواتِ الخدور وامر الحُيَّضَ ان يعتزلن مصلى المسلمين حدثنا[255] يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن عاصم الاحول عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت كنا نؤمر بالخروج في العيدين والمخبأة والبكر قالت الحُيَّض يخرجن فيكن خلفَ الناس يكبرن مع الناس وحدثنا[256] عمرو الناقد قال نا عيسى بن يونس قال نا هشام عن حفصة

يومئذ[1] و[2] نزل[3] مرات[4]

القاضي لا يبعد صحة اقرطة ويكون جمع جمع اى جمع قراط لاسيما وقد صح في الحديث (قوله عن جابر رضي الله عنه لا اذان يوم الفطر ولا اقامة ولا نداء ولا شئ) هذا ظاهره مخالف لما يقوله اصحابنا وغيرهم انه يستحب ان يقال الصلوة جامعة كما قدمناه فينبغى ان يتأول على ان المراد لا اذان ولا اقامة ولا نداء في معناهما ولا شئ من ذلك (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الاضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلوة) هذا دليل لمن قال باستحباب الخروج لصلوة العيد الى المصلى وانه افضل من فعلها في المسجد وعلى هذا عمل الناس في معظم الامصار واما اهل مكة فلا يصلونها الا في المسجد من الزمن الاول ولاصحابنا وجهان احدهما الصحراء افضل لهذا الحديث والثاني وهو الاصح عند اكثرهم المسجد افضل الا ان يضيق قالوا وانما صلى اهل مكة في المسجد لسعته وانما خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المصلى لضيق المسجد فدل على ان المسجد افضل اذا اتسع (قوله فخرجت مخاصرا مروان) اى مماشيا له يده في يدى هكذا فسروه (قوله فاذا مروان ينازعني يده كانه يجرني نحو المنبر وانا اجره نحو الصلوة) .... فيه ان الخطبة للعيد بعد الصلوة وفيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عليه واليا وفيه ان الانكار عليه يكون باليد لمن امكنه ولا يجزئ عن اليد اللسان مع امكان اليد (قوله اين الابتداء بالصلوة) هكذا ضبطناه على الاكثر وفي بعض الاصول الا نبدأ بالا التي هي للاستفتاح وبعدها لون ثم باء موحدة وكلاهما صحيح والاول اجود في هذا الموطن لانه ساقه للانكار عليه (قوله لا تاتون بخير مما اعلم) هو كما قال لان الذي يعلم هو طريق النبي صلى الله عليه وسلم وكيف يكون غيره خيرا منه (قوله ثم انصرف) قال القاضي عن جهة المنبر الى جهة الصلوة وليس معناه انه انصرف من المصلى وترك الصلوة معه بل في رواية البخاري انه صلى معه وكلمه في ذلك بعد الصلوة وهذا يدل على صحة الصلوة بعد الخطبة ولولا صحتها كذلك لما صلاها معه واتفق اصحابنا على انه لو قدمها على الصلوة صحت ولكنه يكون تاركا للسنة مفوتا للفضيلة بخلاف خطبة الجمعة فانه يشترط لصحة صلوة الجمعة تقدم خطبتها عليها لان خطبة الجمعة واجبة وخطبة العيد مندوبة (قولها امرنا تعني النبي صلى الله عليه وسلم ان نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور) قال اهل اللغة العواتق جمع عاتق وهي الجارية البالغة وقال ابن دريد هي التي قاربت البلوغ قال ابن السكيت هي ما بين ان تبلغ الى ان تعنس ما لم تتزوج والتعنيس طول المقام في بيت ابيها بلا زوج حتى تطعن في السن قالوا وسميت عاتقا لانها عتقت من امتهانها في الخدمة والخروج في الحوائج وقيل ما قاربت ان تتزوج فتعتق من قهر ابويها واهلها وتستقل في بيت زوجها والخدور البيوت وقيل الخدر ستر يكون في ناحية البيت وقولها في الرواية الاخرى والمخبأة هي بمعنى ذات

الخدور قال اصحابنا يستحب اخراج النساء غير ذوات الهيآت والمستحسنات في العيدين دون غيرهن واجابوا عن اخراج ذوات الخدور والمخبأة بان المفسدة في ذلك الزمن كانت مامونة بخلاف اليوم ولهذا صح عن عائشة رض لو راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل قال القاضي عياض واختلف السلف في خروجهن للعيدين فراى جماعة ذلك حقا عليهن منهم ابو بكر وعلي وابن عمر وغيرهم رض ومنهم من منعهن ذلك منهم عروة والقاسم ويحيى الانصاري ومالك وابو يوسف واجازه ابو حنيفة مرة ومنعه مرة (قولها وامر الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين) هو بفتح الهمزة والميم في امر وفيه منع الحيض من المصلى واختلف اصحابنا في هذا المنع فقال الجمهور هو منع تنزيه لا تحريم وسببه الصيانة والاحتراز من مقارنة النساء للرجال من غير حاجة ولا صلوة وانما لم يحرم لانه ليس مسجدا وحكى ابو الفرج الدارمي من اصحابنا عن بعض اصحابنا انه قال يحرم المكث في المصلى على الحائض كما يحرم مكثها في المسجد لانه موضع للصلوة فاشبه المسجد والصواب الاول (قولها في الحيض يكبرن مع النساء) فيه جواز ذكر الله تعالى للحائض والجنب وانما يحرم عليهما القرآن وقولها يكبرن مع الناس دليل على استحباب التكبير لكل احد في العيدين وهو مجمع عليه قال اصحابنا يستحب التكبير ليلتي العيدين وحال الخروج الى الصلوة قال القاضي للتكبير في العيدين اربعة مواطن في السعي الى الصلوة الى حين يخرج الامام والتكبير في الصلوة وفي الخطبة وبعد الصلوة اما الاول فاختلفوا فيه فاستحبه جماعة من الصحابة والسلف فكانوا يكبرون اذا خرجوا حتى يبلغوا المصلى يرفعون اصواتهم وقاله الاوزاعي ومالك والشافعي وزاد استحبابه ليلة العيدين وقال ابو حنيفة يكبر في الخروج للاضحى دون الفطر وخالفه اصحابه فقالوا بقول الجمهور واما التكبير بتكبير الامام في الخطبة فمالك يراه وغيره يأباه واما التكبير المشروع في اول صلوة العيد فقال الشافعي هو سبع في الاولى غير تكبيرة الاحرام وخمس في الثانية غير تكبيرة القيام وقال مالك واحمد وابو ثور كذلك لكن سبع في الاولى احداهن تكبيرة الاحرام وقال الثوري وابو حنيفة خمس في الاولى واربع في الثانية بتكبيرة الاحرام والقيام وجمهور العلماء يرى هذه التكبيرات متوالية متصلة وقال عطاء والشافعي واحمد يستحب بين كل تكبيرتين ذكر الله تعالى وروى هذا ايضا عن ابن مسعود رض واما التكبير بعد الصلوات في عيد الاضحى فاختلف علماء السلف ومن بعدهم فيه على نحو عشرة مذاهب هل ابتداؤه من صبح يوم عرفة او ظهره او صبح .... يوم النحر او ظهره وهل انتهاؤه في ظهر يوم النحر او ظهر اول ايام النفر او في صبح ايام التشريق او ظهره او عصره واختار مالك والشافعي وجماعة ابتداءه من ظهر يوم النحر وانتهاءه صبح آخر ايام التشريق وللشافعي قول الى العصر من آخر ايام التشريق وقول انه من صبح يوم عرفة الى عصر آخر ايام التشريق

بنت سيرين عن ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرجهن فى الفطر والاضحى العواتق والحيض وذوات الخدور
فاما الحيض فيعتزلن الصلوة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين قلت يا رسول الله احدانا لا يكون لها جلباب قال لتلبسها اختها
من جلبابها [٢٠٥٧] وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى قال نا ابى قال نا شعبة عن عدى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم اضحى او فطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ثم اتى النساء ومعه بلال فامرهن بالصدقة
فجعلت المرأة تلقى خرصها وتلقى سخابها [٢٠٥٨] وحدثنيه عمرو الناقد قال نا ابن ادريس ح وحدثنى ابو بكر بن نافع ومحمد بن بشار
جميعا عن غندر كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد نحوه [٢٠٥٩] حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ضمرة بن سعيد المازنى عن
عبيد الله بن عبد الله ان عمر بن الخطاب سأل ابا واقد الليثى ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاضحى والفطر
فقال كان يقرأ فيهما بق والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر [٢٠٦٠] وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا ابو عامر العقدى قال
نا فليح عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابى واقد الليثى قال سألنى عمر بن الخطاب عما قرأ به
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يوم العيد فقلت باقتربت الساعة وق والقرآن المجيد [٢٠٦١] حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة
قال نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت دخل على ابو بكر وعندى جاريتان من جوارى الانصار تغنيان بما تقاولت
به الانصار يوم بعاث قالت وليستا بمغنيتين فقال ابو بكر ابمزمور الشيطان فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك
فى يوم عيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا [٢٠٦٢] وحدثناه يحيى بن يحيى وابو كريب
جميعا عن ابى معاوية عن هشام بهذا الاسناد وفيه جاريتان تلعبان بدف [٢٠٦٣] وحدثنى هرون بن سعيد الايلى قال نا ابن
وهب قال اخبرنى عمرو ان ابن شهاب حدثه عن عروة عن عائشة ان ابا بكر الصديق دخل عليها وعندها جاريتان فى ايام
منى تغنيان وتضربان ورسول الله صلى الله عليه وسلم مسجى بثوبه فانتهرهما ابو بكر فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم
عنه فقال دعهما يا ابا بكر فانها ايام عيد وقالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترنى بردائه وانا انظر الى الحبشة وهم

ن [١] قبلها ولا بعدها ن [٢] و ن [٣] وقال ن [٤] وحدثنا ابراهيم بن محمد بن سفيان نا الحسن بن بشر نا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه بهذا الحديث [١٢]

وهو الراجح عند جماعة من اصحابنا وعليه العمل فى الامصار .
(قوله ويشهدون الخير ودعوة المسلمين) فيه استحباب حضور مجامع الخير ودعاء المسلمين وحلق الذكر والعلم ونحو ذلك (قوله لا يكون لها جلباب) قال النضر بن شميل هو ثوب اقصر واعرض من الخمار وهى المقنعة تغطى به المرأة رأسها وقيل هو ثوب واسع دون الرداء تغطى به صدرها وظهرها وقيل هو كالملاءة والملحفة وقيل هو الازار وقيل الخمار (قوله صلى الله عليه وسلم لتلبسها اختها من جلبابها) الصحيح ان معناه لتلبسها جلبابا لا تحتاج الى عارية وفيه الحث على حضور العيد لكل احد وعلى المواساة والتعاون على البر والتقوى (قوله فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها) فيه انه لا سنة لصلوة العيد قبلها ولا بعدها واستدل به مالك فى انه تكره الصلوة قبل صلوة العيد وبعدها وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين وقال الشافعى وجماعة من السلف لا كراهة فى الصلوة قبلها ولا بعدها وقال الاوزاعى وابو حنيفة والكوفيون لا تكره بعدها وتكره قبلها ولا حجة فى الحديث لمن كرهها لانه لا يلزم من ترك الصلوة كراهتها والاصل ان لا منع حتى يثبت (قوله وتلقى سخابها) هو بكسر السين وبالخاء المعجمة وهو قلادة من طيب معجون على هيئة الخرز يكون من مسك او قرنفل او غيرهما من الطيب ليس فيه شئ من الجوهر وجمعه سخب ككتاب وكتب (قوله عن عبيد الله ان عمر بن الخطاب سأل ابا واقد رضى الله عنه وفى الرواية الاخرى عن عبيد الله عن ابى واقد قال سألنى عمر بن الخطاب) هكذا هو فى جميع النسخ فالرواية الاولى مرسلة لان عبيد الله لم يدرك عمر ولكن الحديث صحيح بلا شك متصل من الرواية الثانية فانه ادرك ابا واقد بلا شك وسمعه بلا خلاف فلا عتب على مسلم حينئذ فى روايته فانه صحيح متصل والله اعلم (قوله عن ابى واقد سألنى عمر) قالوا يحتمل ان عمر رض شك فى ذلك فاستثبته او اراد اعلام الناس بذلك او نحو هذا من المقاصد قالوا ويبعد ان عمر لم يكن يعلم ذلك مع شهوده صلوة العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرات وقربه منه (قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى العيدين بق واقتربت الساعة) فيه دليل للشافعى وموافقيه انه تسن القراءة بهما فى العيدين قال العلماء والحكمة فى قراءتهما لما اشتملتا عليه من الاخبار بالبعث والاخبار عن القرون الماضية واهلاك المكذبين وتشبيه بروز الناس للعيد ببروزهم للبعث وخروجهم من الاجداث كانهم جراد منتشر والله اعلم (قوله وعندى جاريتان تغنيان بما تقاولت به الانصار يوم بعاث قالت وليستا بمغنيتين) اما بعاث فبضم الباء الموحدة وبالعين المهملة ويجوز صرفه وترك صرفه وهو الاشهر وهو يوم جرت فيه بين قبيلتى الانصار الاوس والخزرج فى الجاهلية حرب وكان الظهور فيه للاوس قال القاضى قال الاكثرون من اهل اللغة وغيرهم هو بالعين المهملة وقال ابو عبيدة بالغين المعجمة والمشهور المهملة كما قدمناه وقولها وليستا بمغنيتين معناه ليس الغناء عادة لهما ولا هما معروفتان به واختلف العلماء فى الغناء فاباحه جماعة من اهل الحجاز وهى رواية

عن مالك وحرمه ابو حنيفة واهل العراق ومذهب الشافعى كراهته وهو المشهور من مذهب مالك واحتج المجوزون بهذا الحديث واجاب الآخرون بان هذا الغناء انما كان فى الشجاعة والقتل والحذق فى القتال ونحو ذلك مما لا مفسدة فيه بخلاف الغناء المشتمل على ما يهيج النفوس على الشر ويحملها على البطالة والقبيح قال القاضى انما كان غناؤهما بما هو من اشعار الحرب والمفاخرة بالشجاعة والظهور والغلبة وهذا لا يهيج الجوارى على شر ولا انشادهما كذلك من الغناء المختلف فيه وانما هو رفع الصوت بالانشاد ولهذا قالت وليستا بمغنيتين اى ليستا ممن يغنى بعادة المغنيات من التشويق والهوى والتعريض بالفواحش والتشبيب باهل الجمال وما يحرك النفوس ويبعث الهوى والغزل كما قيل الغناء رقية الزنا وليستا ايضا ممن اشتهر وعرف باحسان الغناء الذى فيه تمطيط وتكسير وعمل يحرك الساكن ويبعث الكامن ولا ممن اتخذ ذلك صنعة وكسبا والعرب تسمى الانشاد غناء وليس هو من الغناء المختلف فيه بل هو مباح وقد استجازت الصحابة غناء العرب الذى هو مجرد الانشاد والترنم واجازوا الحداء وفعلوه بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم وفى هذا كله اباحة مثل هذا وما فى معناه وهذا ومثله ليس بحرام ولا يخرج الشاهد (قوله ابمزمور الشيطان) هو بضم الميم الاولى وفتحها والضم اشهر ولم يذكر القاضى غيره ويقال ايضا مزمار بكسر الميم واصله صوت بصفير والزمير الصوت الحسن ويطلق على الغناء ايضا (قوله ابمزمور الشيطان فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه ان مواضع الصالحين واهل الفضل تنزه عن الهوى واللغو ونحوه وان لم يكن فيه اثم وفيه ان التابع للكبير اذا رأى بحضرته ما يستنكر او لا يليق بمجلس الكبير ينكره ولا يكون بهذا افتئاتا على الكبير بل هو ادب ورعاية حرمة واجلال للكبير من ان يتولى ذلك بنفسه وصيانة لمجلسه وانما سكت النبى صلى الله عليه وسلم عنهن لانه مباح لهن وتسجى بثوبه وحول وجهه اعراضا عن اللهو ولئلا يستحيين فيقطعن ما هو مباح لهن وكان هذا من رأفته صلى الله عليه وسلم وحلمه وحسن خلقه (قوله جاريتان تلعبان بدف) هو بضم الدال وفتحها والضم افصح واشهر ففيه مع قوله صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا ان ضرب دف العرب مباح فى يوم السرور الظاهر وهو العيد والعرس والختان (قوله فى ايام منى) يعنى الثلاثة بعد يوم النحر وهى ايام التشريق ففيه ان هذه الايام داخلة فى ايام العيد وحكمه جار عليها فى كثير من الاحكام لجواز التضحية وتحريم الصوم واستحباب التكبير وغير ذلك (قولها رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترنى بردائه وانا انظر الى الحبشة وهم يلعبون وانا جارية وفى الرواية الاخرى يلعبون بحرابهم فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه جواز اللعب بالسلاح ونحوه من آلات الحرب فى المسجد ويلتحق به ما فى معناه من الاسباب المعينة على الجهاد وانواع البر وفيه جواز نظر النساء الى لعب الرجال من غير نظر الى نفس البدن واما نظر المرأة الى وجه الرجل الاجنبى فان كان بشهوة فحرام بالاتفاق وان كان بغير شهوة ولا مخافة فتنة ففى جوازه وجهان لاصحابنا اصحهما تحريمه لقوله تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ولقوله صلى الله عليه وسلم لام سلمة وام حبيبة و

يلعبون وانا جارية فاقدِروا قدر الجارية العَربة الحديثة السِن وحدثني ۲۶۴ ابو الطاهر قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير قال قالت عائشة والله لقد رايتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على باب حُجرتي والحبشة يلعبون بحرابهم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه لكي انظر الى لعبهم ثم يقوم من اجلي حتى اكون انا التي انصرفُ فاقدِروا قدر الجارية الحديثة السِن حريصة على اللهو حدثني ۲۶۵ هرون بن سعيد الايلي ويونسُ بن عبد الاعلى واللفظ لهرون قالا نا ابن وهب قال انا عمرو ان محمد بن عبد الرحمن حدثه عن عروة عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء بُعاث فاضطجع على الفراش وحوّل وجهه فدخل ابو بكر فانتهرني وقال مزمار الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا وكان يوم عيد يلعب السودانُ بالدَرَق والحراب فاما سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قال تشتَهين تنظرين فقالت نعم فاقامني وراءه خدي على خده وهو يقول دونكم يا بني ارفدة حتى اذا مَلِلتُ قال حَسبُكِ قلت نعم قال فاذهبي حدثنا ۲۶۶ زهير بن حرب قال نا جرير عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت جاء حبشٌ يزفنون في يوم عيد في المسجد فدعاني النبي صلى الله عليه وسلم فوضعت راسي على منكبه فجعلتُ انظر الى لَعِبهم حتى كنتُ انا التي انصرف عن النظر اليهم وحدثنا ۲۶۷ يحيى بن يحيى قال انا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة ح وحدثنا ابن نمير قال نا محمد بن بشر كلاهما عن هشام بهذا الاسناد ولم يذكرا في المسجد وحدثني ۲۶۸ ابراهيم بن دينار وعقبة بن مُكرم العمّيُ وعبد بن حميد كلهم عن ابي عاصم واللفظ لعقبة قال نا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني عطاء قال اخبرني عبيد ابن عُمَير قال اخبرتني عائشة انها قالت للعّابين وددتُ اني اراهم قالت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمتُ على الباب انظر بين اذنيه وعاتقه وهم يلعبون في المسجد قال عطاء فُرس او حبش قال وقال لي ابن عتيق بل حبش وحدثني ۲۶۹ محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد انا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال بينما الحبشة يلعبون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بحرابهم اذ دخل عمر بن الخطاب فاهوى الى الحصباء يحصِبهم بها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهم يا عمر

كتاب صلوة الاستسقاء

حدثنا ۲۷۰ يحيى بن يحيى قال قرأت على مٰلك عن عبد الله بن ابي بكر انه سمع عباد بن تميم يقول سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة وحدثنا ۲۷۱

ف۱ الحريصة ف۲ على النبي ف۳ دعهما ف۴ فقلت ف۵

احتجبا عنه اي عن ابن ام مكتوم فقالتا انه اعمى لا يبصرنا فقال صلى الله عليه وسلم افعميا وان انتما الستما تبصرانه وهو حديث حسن رواه الترمذي وغيره وقال هو حديث حسن وعلى هذا اجابوا عن حديث عائشة بجوابين واقواهما انه ليس فيه انها نظرت الى وجوههم وابدانهم وانما نظرت لعبهم وحرابهم ولا يلزم من ذلك تعمد النظر الى البدن وان وقع النظر بلا قصد صرفته في الحال والثاني لعل هذا كان قبل نزول الآية في تحريم النظر وانها كانت صغيرة قبل بلوغها فلم تكن مكلفة على قول من يقول ان الصغير المراهق لا يمنع النظر والله اعلم وفي هذا الحديث بيان ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرافة والرحمة وحسن الخلق والمعاشرة بالمعروف مع الاهل والازواج وغيرهم (قولها وانا جارية فاقدروا قدر الجارية العربة الحديثة السن) معناه انها تحب اللهو والتفرج والنظر الى اللعب حبا بليغا وتحرص على ادامته ما امكنها ولا تمل ذلك الا بعد زمن طويل وقولها فاقدروا هو بضم الدال وكسرها لغتان حكاهما الجوهري وغيره وهو من التقدير اي قدروا رغبتها في ذلك الى ان تنتهي وقولها العربة هو بفتح العين وكسر الراء وبالباء الموحدة ومعناها المشتهية للعب المحبة له (قوله صلى الله عليه وسلم دونكم يا بني ارفدة) هو بفتح الهمزة واسكان الراء ويقال بفتح الفاء وكسرها وجهان حكاهما القاضي عياض وغيره الكسر اشهر وهو لقب للحبشة ولفظة دونكم من الفاظ الاغراء وحذف المغري به تقديره عليكم بهذا اللعب الذي انتم فيه قال الخطابي وغيره وشانها ان يتقدم الاسم كما في هذا الحديث وقد جاء تاخيرها شاذا كقوله ع يا ايها المائح دلوي دونكا (قوله صلى الله عليه وسلم حسبك) هو استفهام بدليل قولها قلت نعم تقديره حسبك اي هل يكفيك هذا القدر (قولها جاء حبش يزفنون في يوم عيد في المسجد) هو بفتح الياء واسكان الزاي وكسر الفاء ومعناه يرقصون وحمله العلماء على التوثب بسلاحهم ولعبهم بحرابهم على قريب من هيئة الراقص لان معظم الروايات انما فيها لعبهم بحرابهم فيتاول هذه اللفظة على موافقة سائر الروايات (قوله عقبة بن مكرم) بفتح الراء (قوله قال عطاء فرس او حبش قال وقال لي ابن عتيق بل حبش) هكذا هو في كل النسخ ومعناه ان عطاء شك بل قال هم فرس او حبش بمعنى هل هم من الفرس او من الحبشة واما ابن عتيق فجزم بانهم حبش وهو الصواب قال القاضي عياض وقوله قال ابن عتيق هكذا هو عند شيوخنا وعند الباجي وقال لي ابن عمير قال وفي نسخة اخرى قال لي ابن ابي عتيق قال صاحب المشارق والمطالع الصحيح ابن عمير وهو عبيد بن عمير المذكور في السند والصواب (قوله دخل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاهوى بيده الى الحصباء يحصبهم) الحصباء ممدود هي الحصى الصغار ويحصبهم بكسر الصاد اي يرميهم بها وهو محمول على انه ظن ان هذا لا يليق بالمسجد وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم به والله اعلم

كتاب صلوة الاستسقاء

اجمع العلماء على ان الاستسقاء سنة واختلفوا هل تسن له صلوة ام لا فقال ابو حنيفة لا تسن له صلوة بل يستسقى بالدعاء بلا صلوة وقال سائر العلماء من السلف والخلف الصحابة والتابعون فمن بعدهم تسن له الصلوة ولم يخالف فيه الا ابو حنيفة وتعلق باحاديث الاستسقاء التي ليس فيها صلوة واحتج الجمهور بالاحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى للاستسقاء ركعتين واما الاحاديث التي ليس فيها ذكر الصلوة فبعضها محمول على نسيان الراوي وبعضها كان في الخطبة للجمعة ويتعقبه الصلوة للجمعة فاكتفى بها ولو لم يصل اصلا كان بيانا لجواز الاستسقاء بالدعاء بلا صلوة ولا خلاف في جوازه وتكون الاحاديث المثبتة للصلوة مقدمة لانها زيادة علم ولا معارضة بينهما قال اصحابنا الاستسقاء ثلاثة انواع احدها الاستسقاء بالدعاء من غير صلوة الثاني الاستسقاء في خطبة الجمعة او في اثر صلوة مفروضة وهو افضل من النوع الذي قبله والثالث وهو اكملها ان يكون بصلوة ركعتين وخطبتين ويتاهب قبله بصدقة وصيام وتوبة واقبال على الخير ومجانبة الشر ونحو ذلك من طاعة الله تعالى. (قوله خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة وفي الرواية الاخرى وصلى ركعتين) فيه استحباب الخروج للاستسقاء الى الصحراء لانه ابلغ في الافتقار والتواضع ولانها اوسع للناس لانه يحضره الناس كلهم فلا يسعهم الجامع وفيه استحباب تحويل الرداء في اثنائها للاستسقاء قال اصحابنا يحوله في نحو ثلث الخطبة الثانية وذلك حين يستقبل القبلة قالوا والتحويل شرع تفاؤلا بتغيير الحال من القحط الى نزول الغيث والخصب ومن ضيق الحال الى سعته وفيه دليل للشافعي ومالك واحمد وجماهير العلماء في استحباب تحويل الرداء ولم يستحبه ابو حنيفة ويستحب عندنا ايضا للمامومين كما يستحب للامام وبه قال مالك وغيره وخالف فيه جماعة من العلماء وفيه اثبات صلوة الاستسقاء ورد على من انكرها قوله

ـــــــــــ

۱ وبقية البيت اني سمعت الناس يحمدونكا قالته جارية من الحي لما حضرت البئر لاخذ الماء فوجدت عليها ازدحام الناس فقالته للمائح تستميله اليها والمائح من ينزع الماء من البئر ۱۲

يحيى بن يحيى قال انا سفين بن عيينة عن عبد الله بن ابی بکر عن عباد بن تمیم عن عمه قال خرج النبی صلی الله علیه وسلم الی المصلی فاستسقی واستقبل القبلة وقلب رداءه وصلی رکعتین [٢٠٤١] حدثنا یحیی بن یحیی قال انا سلیمان بن بلال عن یحیی بن سعید قال اخبرنی ابو بکر بن محمد بن عمرو ان عباد بن تمیم اخبره ان عبد الله بن زید الانصاری اخبره ان رسول الله صلی الله علیه وسلم خرج الی المصلی یستسقی وانه لما اراد ان یدعو استقبل القبلة وحول رداءه [٢٠٤٢] وحدثنی ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال اخبرنی عباد بن تمیم المازنی انه سمع عمه وکان من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم یوما یستسقی فجعل الی الناس ظهره یدعو الله واستقبل القبلة وحول رداءه ثم صلی رکعتین [٢٠٤٤] حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا یحیی بن ابی بکیر عن شعبة عن ثابت عن انس قال رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم یرفع یدیه فی الدعاء حتی یری بیاض ابطیه [٢٠٤٥] وحدثنا عبد بن حمید قال نا الحسن بن موسی قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس بن مالک ان النبی صلی الله علیه وسلم استسقی فاشار بظهر کفیه الی السماء [٢٠٤٦] حدثنا محمد بن مثنی قال نا ابن ابی عدی وعبد الاعلی عن سعید عن قتادة عن انس ان نبی الله صلی الله علیه وسلم کان لا یرفع یدیه فی شیء من دعائه الا فی الاستسقاء حتی یری بیاض ابطیه غیر ان عبد الاعلی قال یری بیاض ابطه او بیاض ابطیه [٢٠٤٧] وحدثنا ابن مثنی قال نا یحیی بن سعید عن ابن ابی عروبة عن قتادة ان انس بن مالک حدثهم عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه [٢٠٤٨] وحدثنا یحیی بن یحیی ویحیی بن ایوب وقتیبة وابن حجر قال یحیی انا وقال الآخرون نا اسمعیل بن جعفر عن شریک بن ابی نمر عن انس بن مالک ان رجلا دخل المسجد یوم جمعة من باب کان نحو دار القضاء ورسول الله صلی الله علیه وسلم قائم یخطب فاستقبل رسول الله صلی الله علیه وسلم قائما ثم قال یا رسول الله هلکت الاموال وانقطعت السبل فادع الله یغثنا قال فرفع رسول الله صلی الله علیه وسلم یدیه ثم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا قال انس ولا والله ما نری فی السماء من سحاب ولا قزعة وما بیننا وبین سلع من بیت ولا

ن١ بن یحیی ن٢ النبی ن٣ ثنی ن٤ محمد ن٥ بن سعید ن٦ الجمعة ن٧ یغیثنا

استسقی ای طلب السقی وفیه ان صلوة الاستسقاء رکعتان وهو کذلک باجماع المثبتین لها واختلفوا هل هی قبل الخطبة او بعدها فذهب الشافعی والجماهیر الی انها قبل الخطبة وقال اللیث بعد الخطبة وکان مالک یقول به ثم رجع الی قول الجماهیر قال اصحابنا ولو قدم الخطبة علی الصلوة صحتا ولکن الافضل تقدیم الصلوة کصلوة العید وخطبتها وجاء فی الاحادیث ما یقتضی جواز التقدیم والتاخیر واختلفت الروایة فی ذلک عن الصحابة رضی الله عنهم واختلف العلماء هل یکبر تکبیرات زائدة فی اول صلوة الاستسقاء کما یکبر فی صلوة العید فقال به الشافعی وابن جریر وروی عن ابن المسیب وعمر بن عبد العزیز ومکحول وقال الجمهور لا یکبر واحتج الشافعی بانه جاء فی بعض الاحادیث صلی رکعتین کما یصلی فی العید وتاوله الجمهور علی ان المراد کصلوة العید فی العدد والجهر بالقراءة وفی کونها قبل الخطبة واختلفت الروایة عن احمد فی ذلک وخیره داؤد بین التکبیر وترکه ولم یذکر فی روایة مسلم الجهر بالقراءة وذکره البخاری واجمعوا علی استحبابه واجمعوا انه لا یؤذن لها ولا یقام لکن یستحب ان یقال الصلوة جامعة (**قوله** اخبرنی عباد بن تمیم المازنی انه سمع عمه) المراد بعمه عبد الله بن زید بن عاصم المتکرر فی الروایات السابقة (**قوله** وانه لما اراد ان یدعو استقبل القبلة) **فیه** استحباب استقبالها للدعاء ویلحق به الوضوء والغسل والتیمم والقراءة والاذکار والاذان وسائر الطاعات الا ما خرج بدلیل کالخطبة ونحوها (**قوله** فجعل الی الناس ظهره یدعو الله واستقبل القبلة وحول رداءه ثم صلی رکعتین) **فیه** دلیل لمن یقول بتقدیم الخطبة علی صلوة الاستسقاء واصحابنا یحملونه علی الجواز کما سبق بیانه (**قوله** ان النبی صلی الله علیه وسلم استسقی فاشار بظهر کفیه الی السماء) **قال** جماعة من اصحابنا وغیرهم السنة فی کل دعاء لرفع بلاء کالقحط ونحوه ان یرفع یدیه ویجعل ظهر کفیه الی السماء واذا دعا لسؤال شیء وتحصیله جعل بطن کفیه الی السماء واحتجوا بهذا الحدیث (**قوله** عن انس رضی الله عنه ان النبی صلی الله علیه وسلم کان لا یرفع یدیه فی شیء من دعائه الا فی الاستسقاء حتی یری بیاض ابطیه) هذا الحدیث یوهم ظاهره انه لم یرفع صلی الله علیه وسلم الا فی الاستسقاء ولیس الامر کذلک بل قد ثبت رفع یدیه صلی الله علیه وسلم فی الدعاء فی مواطن غیر الاستسقاء وهی اکثر من ان تحصر وقد جمعت منها نحوا من ثلاثین حدیثا من الصحیحین او احدهما وذکرتها فی اواخر باب صفة الصلوة من شرح المهذب ویتاول هذا الحدیث علی انه لم یرفع الرفع البلیغ بحیث یری بیاض ابطیه الا فی الاستسقاء او ان المراد لم اره رفع وقد رآه غیره رفع فیقدم المثبتون فی مواضع کثیرة وهم جماعات علی واحد لم یحضر ذلک ولا بد من تاویله کما ذکرناه والله اعلم (**قوله** عن قتادة عن انس وفی الطریق الثانی عن قتادة عن انس بن مالک حدثهم) فیه بیان ان قتادة قد سمعه من انس وقد تقدم ان قتادة مدلس وان المدلس لا یحتج بعنعنته حتی یثبت سماعه ذلک الحدیث فبین مسلم ثبوته بالطریق الثانی (**قوله** دار القضاء) **قال** القاضی عیاض سمیت دار القضاء لانها بیعت فی قضاء دین عمر بن الخطاب رضی الله عنه الذی کتبه علی نفسه واوصی ابنه عبد الله ان یباع فیه ماله فان عجز ماله استعان ببنی عدی ثم بقریش فباع ابنه داره هذه لمعاویة وماله بالغابة وقضی دینه وکان ثمانیة وعشرین الفا وکان یقال لها دار قضاء دین عمر ثم اختصروا فقالوا دار القضاء وهی دار مروان وقال بعضهم هی دار الامارة وغلط لانه بلغه انها دار مروان فظن ان المراد بالقضاء الامارة والصواب ما قدمناه هذا آخر کلام القاضی قوله ان دینه کان ثمانیة وعشرین الفا غریب بل غلط والصحیح المشهور انه کان ستة وثمانین الفا او نحوه هکذا رواه البخاری فی صحیحه وکذا رواه غیره من اهل الحدیث والسیر والتواریخ وغیرهم (**قوله** ادع الله یغثنا وقوله صلی الله علیه وسلم اللهم اغثنا) هکذا هو فی جمیع النسخ اغثنا بالالف ویغثنا بضم الیاء من اغاث یغیث رباعی والمشهور فی کتب اللغة انه انما یقال فی المطر غاث الله الناس والارض یغیثهم بفتح الیاء ای انزل الله المطر قال القاضی عیاض قال بعضهم هذا المذکور فی الحدیث من الاغاثة بمعنی المعونة ولیس من طلب الغیث انما یقال فی طلب الغیث اللهم غثنا قال القاضی ویحتمل ان یکون من طلب الغیث ای هب لنا غیثا وارزقنا غیثا کما یقال سقاه الله واسقاه ای جعل له سقیا علی لغة من فرق بینهما (**قوله** فرفع النبی صلی الله علیه وسلم یدیه ثم قال اللهم اغثنا) **فیه** استحباب الاستسقاء فی خطبة الجمعة وقد قدمنا بیانه فی اول الباب **وفیه** جواز الاستسقاء منفردا عن تلک الصلوة المخصوصة واغترت به الحنفیة وقالوا هذا هو الاستسقاء المشروع لا غیر وجعلوا الاستسقاء بالبروز الی الصحراء والصلوة بدعة ولیس کما قالوا بل هو سنة للاحادیث الصحیحة السابقة وقدمنا فی اول الباب ان الاستسقاء انواع فلا یلزم من ذکر نوع ابطال نوع ثابت والله اعلم (**قوله** صلی الله علیه وسلم اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا) هکذا هو مکرر ثلاثا ففیه استحباب تکرار الدعاء ثلاثا (**قوله** ما نری فی السماء من سحاب ولا قزعة) هی بفتح القاف والزای وهی القطعة من السحاب وجمعها قزع کقصبة وقصب قال ابو عبید واکثر ما یکون ذلک فی الخریف (**قوله** وما بیننا وبین سلع من دار) هو بفتح السین المهملة وسکون اللام وهو جبل بقرب المدینة ومراده بهذا الاخبار عن معجزة رسول الله صلی الله علیه وسلم وعظیم کرامته علی ربه سبحانه وتعالی بانزال المطر سبعة ایام متوالیة متصلا بسؤاله من غیر تقدیم سحاب ولا قزع ولا سبب آخر لا ظاهر ولا باطن وهذا معنی قوله وما بیننا وبین سلع من بیت ولا دار ای نحن مشاهدون له

دار قال فطلعت من وراءه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم امطرت قال فلا والله ما راينا الشمس سبتا قال ثم دخل رجل من ذلك الباب فی الجمعة المقبلة ورسول الله صلی الله علیه وسلم قائم یخطب فاستقبله قائما فقال یا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله یمسكها عنا قال فرفع رسول الله صلی الله علیه وسلم یدیه ثم قال اللهم حولنا ولا علینا اللهم علی الاكام والظراب وبطون الاودیة ومنابت الشجر قال فانقلعت وخرجنا نمشی فی الشمس قال شریك فسألت انس بن ملك اهو الرجل الاول قال لا ادری ٢٠٧٩ وحدثنا داود بن رشید قال نا الولید بن مسلم عن الاوزاعی قال حدثنی اسحق بن عبد الله بن ابی طلحة عن انس بن ملك قال اصابت الناس سنة علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فبینا رسول الله صلی الله علیه وسلم یخطب الناس علی المنبر یوم الجمعة اذ قام اعرابی فقال یا رسول الله هلك المال وجاع العیال وساق الحدیث بمعناه وفیه قال اللهم حوالینا ولا علینا قال فما یشیر بیده الی ناحیة الا تفرجت حتی رأیت المدینة فی مثل الجوبة وسال وادی قناة شهرا ولم یجئ احد من ناحیة الا اخبر بجود ٢٠٨٠ وحدثنی عبد الاعلی ابن حماد ومحمد بن ابی بكر المقدمی قالا نا معتمر قال نا عبید الله عن ثابت البنانی عن انس بن مالك قال كان النبی صلی الله علیه وسلم یخطب یوم الجمعة فقام الیه الناس فصاحوا وقالوا یا نبی الله قحط المطر واحمر الشجر وهلكت البهائم وساق الحدیث وفیه من روایة عبد الاعلی فتقشعت عن المدینة فجعلت تمطر حوالیها وما تمطر بالمدینة قطرة فنظرت الی المدینة وانها لفی مثل الاكلیل ٢٠٨١ وحدثناه ابو كریب قال نا ابو اسامة عن سلیمن بن المغیرة عن ثابت عن انس بنحوه وزاد فالف الله بین السحاب ومكثنا حتی رایت الرجل الشدید تهمه نفسه ان یاتی اهله ٢٠٨٢ وحدثنا هرون بن سعید الایلی قال نا ابن وهب قال حدثنی اسامة ان حفص بن عبید الله بن انس بن ملك حدثه انه سمع انس بن مالك یقول جاء اعرابی الی رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم الجمعة وهو علی المنبر واقتص الحدیث وزاد فرایت السحاب یتمزق كانه الملاء حین تطوی ٢٠٨٣ وحدثنا یحیی بن یحیی قال انا جعفر بن سلیمن عن ثابت البنانی عن انس قال قال انس اصابنا ونحن مع رسول الله صلی الله علیه وسلم مطر قال فحسر رسول الله صلی الله علیه وسلم ثوبه حتی اصابه من المطر فقلنا یا رسول الله لم صنعت هذا قال لانه حدیث عهد بربه عز وجل ٢٠٨٤ حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا سلیمن یعنی ابن بلال عن جعفر وهو ابن محمد عن عطاء ابن ابی رباح انه سمع عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم تقول كان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا كان یوم الریح والغیم عرف ذلك فی وجهه واقبل وادبر فاذا امطرت سر به وذهب عنه ذلك قالت عائشة فسألته فقال انی خشیت ان یكون

ن ١ حوالینا ن ٢ فانقطعت ن ٣ هلكتنا ن ٤ ملتنا ن ٥ ملاتنا ن ٦ حدثنا ابو احمد اخبرنا السراج قال نا قتیبة قال انا جعفر بن سلیمان بمثل معناه ١٢

والسماء ولیس هناك سبب للمطر اصلا (قوله ثم امطرت) هكذا هو فی النسخ وكذا جاء فی البخاری امطرت بالالف وهو صحیح وهو دلیل للمذهب المختار الذی علیه الاكثرون والمحققون من اهل اللغة انه یقال مطرت وامطرت لغتان فی المطر وقال بعض اهل اللغة لا یقال امطرت بالالف الا فی العذاب كقوله تعالی وامطرنا علیهم حجارة والمشهور الاول ولفظة امطرت تطلق فی الخیر والشر وتعرف بالقرینة قال الله تعالی قالوا هذا عارض ممطرنا وهذا من امطر والمراد به المطر فی الخیر لانهم ظنوه خیرا فقال الله تعالی بل هو ما استعجلتم به (قوله ما رأینا الشمس سبتا) هو بسین مهملة ثم باء موحدة ثم مثناة فوق ای قطعة من الزمان واصل السبت القطع (قوله صلی الله علیه وسلم حین شكی الیه كثرة المطر وانقطاع السبل وهلاك الاموال من كثرة الامطار اللهم حولنا وفی بعض النسخ حوالینا وهما صحیحان ولا علینا اللهم علی الاكام والظراب وبطون الاودیة ومنابت الشجر قال فانقطعت وخرجنا نمشی فی الشمس، فی هذا الفصل فوائد منها المعجزة الظاهرة لرسول الله صلی الله علیه وسلم فی اجابة دعائه متصلا به حتی خرجوا فی الشمس وفیه ادبه صلی الله علیه وسلم فی الدعاء فانه لم یسأل رفع المطر من اصله بل سأل رفع ضرره وكشفه عن البیوت والمرافق والطرق بحیث لا یتضرر به ساكن ولا ابن سبیل وسأل بقاءه فی مواضع الحاجة بحیث یبقی نفعه وخصبه وهی بطون الاودیة وغیرها من المذكور قال اهل اللغة الاكام بكسر الهمزة جمع اكمة ویقال فی جمعها آكام بالفتح والمد ویقال اكم بفتح الهمزة والكاف واكم بضمهما وهی دون الجبل واعلی من الرابیة وقیل دون الرابیة واما الظراب فبكسر الظاء المعجمة واحدها ظرب بفتح الظاء وكسر الراء وهی الروابی الصغار وفی هذا الحدیث استحباب طلب انقطاع المطر علی المنازل والمرافق اذا كثر وتضرروا به ولكن لا تشرع له صلوة ولا اجتماع فی الصحراء (قوله فانقطعت وخرجنا نمشی) هكذا هو فی بعض النسخ المعتمدة وفی اكثرها فانقلعت وهما بمعنی (قوله فسألت انس بن مالك اهو الرجل الاول قال لا ادری) قد جاء فی روایة للبخاری وغیره انه الاول (قوله اصابت الناس سنة) ای قحط (قوله فما یشیر بیده الی ناحیة الا تفرجت) ای تقطع السحاب وزال عنها (قوله حتی رأیت المدینة فی مثل الجوبة) هی بفتح الجیم واسكان الواو وبالباء الموحدة وهی الفجوة ومعناه تقطع السحاب عن المدینة وصار مستدیرا حولها وهی خالیة منه (قوله وسال

وادی قناة شهرا) قناة بفتح القاف اسم لواد من اودیة المدینة وعلیه زروع لهم فاضافه هنا الی نفسه وفی روایة للبخاری وسال الوادی قناة وهذا صحیح علی البدل والاول صحیح وهو عند الكوفیین علی ظاهره وعند البصریین یقدر فیه محذوف وفی روایة للبخاری وسال الوادی وادی قناة (قوله اخبر بجود) هو بفتح الجیم واسكان الواو وهو المطر الكثیر (قوله قحط المطر) هو بفتح القاف وفتح الحاء وكسرها ای امسك (قوله واحمر الشجر) كنایة عن یبس ورقها وظهور عودها (قوله فتقشعت) ای زالت (قوله وما تمطر بالمدینة قطرة) هو بضم التاء من تمطر وبنصب قطرة (قوله مثل الاكلیل) هو بكسر الهمزة قال اهل اللغة هی العصابة وتطلق علی كل محیط بالشیء (قوله فالف الله بین السحاب ومكثنا حتی رایت الرجل الشدید تهمه نفسه ان یاتی اهله) هكذا ضبطناه ومكثنا وكذا هو فی نسخ بلادنا ومعناه ظاهر وذكره القاضی فیه انه روی فی نسخ بلادهم علی ثلاثة اوجه لیس منها هذا ففی روایة لهم وهلتنا ومعناه امطرتنا قال الازهری یقال هل السحاب بالمطر هلا والهل المطر ویقال انهلت ایضا وفی روایة لهم وملتنا بالمیم مخففة اللام قال القاضی ولعل معناه اوسعتنا مطرا وفی روایة ملأتنا بالهمز (قوله تهمه نفسه) ضبطناه بوجهین فتح التاء مع ضم الهاء وضم التاء مع كسر الهاء یقال همه الشیء واهمه ای اهتم له ومنهم من یقول همه اذابه واهمه غمه (قوله فرأیت السحاب یتمزق كانه الملاء حین تطوی) هو بضم المیم وبالمد والواحدة ملاءة بالضم والمد وهی الریطة كالملحفة ولا خلاف فی انه ممدود فی الجمع والمفرد ورایت فی كتاب القاضی قال هو مقصور وهو غلط من الناسخ فان كان من الاصل كذلك فهو خطأ بلا شك ومعناه تشبیه انقطاع السحاب وتجلیله بالملاءة المنشورة اذا طویت (قوله حسر رسول الله صلی الله علیه وسلم ثوبه حتی اصابه من المطر فقلنا یا رسول الله لم صنعت هذا قال لانه حدیث عهد بربه) معنی حسر ای كشف بعض بدنه ومعنی حدیث عهد بربه ای بتكوین ربه ایاه ومعناه ان المطر رحمة وهی قریبة العهد بخلق الله تعالی لها فیتبرك بها وفی هذا الحدیث دلیل لقول اصحابنا انه یستحب عند اول المطر ان یكشف غیر عورته لیناله المطر واستدلوا بهذا وفیه ان المفضول اذا رأی من الفاضل شیئا لا یعرفه ان یسأله عنه لیعلمه فیعمل به ویعلمه غیره (قولها اذا كان یوم الریح والغیم عرف ذلك فی وجهه واقبل وادبر فاذا مطرت سر به وذهب عنه ذلك قالت عائشة فسألته فقال انی خشیت ان یكون عذابا سلط علی امتی) فیه الاستعداد بالمراقبة لله والالتجاء الیه عند اختلاف الاحوال وحدوث ما یخاف بسببه وكان خوفه صلی

= نا با سلط على امتى ويقول اذا راى المطر رحمة و[٢٠٨٥]حدثنى ابو الطاهر قال انا ابن وهب قال سمعتُ ابن جريج يحدثنا عن
عطاء بن ابى رباح عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا عصفت الريح قال اللهم
انى اسالك خيرها وخير ما فيها وخير ما اُرسلتْ به واعوذبك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به قالت واذا تخيلت السماء تغير
لونه وخرج ودخل واقبل وادْبرَ فاذا امطرت سرى عنه فعرفت ذلك عائشة فسالته فقال لعله يا عائشة كما قال قوم عاد فلما
راوه عارضًا مستقبلَ اوديتهم قالوا هذا عارضٌ ممطرنا و[٢٠٨٦]حدثنى هٰرون بن معروف قال انا ابن وهب عن عمرو بن الحرث
ح وحدثنى ابو الطاهر قال انا عبد الله بن وهب قال انا عمرو بن الحرث ان ابا النضر حدثه عن سليمٰن بن يسار عن عائشة
زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مُستجمعًا ضاحكًا حتى ارى منه لهواته انما
كان يتبسم قالت وكان اذا راى غيمًا اوريحًا عُرف ذلك فى وجهه فقالت يا رسول الله ارى الناس اذا راوا الغيم فرحوا رجاء ان
يكونَ فيه المطر واراك اذا رايته عرفتُ فى وجهك الكراهية قالت فقال يا عائشة ما يؤمنُنى ان يكون فيه عذاب قد عُذِب قوم
بالريح وقد راى قوم العذاب فقالوا هذا عارض مُمطِرنا و[٢٠٨٧]حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد
ابن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال
نُصِرتُ بالصبا واهلكت عادٌ بالدبور و[٢٠٨٨]حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا نا ابو معٰوية ح وحدثنا عبد الله بن عمر
ابن محمد بن ابان الجُعفى قال نا عبدة يعنى ابن سُليمٰن كلاهما عن الاعمش عن مسعود بن مالك عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس
عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله

كتاب الكسوف

و[٢٠٨٩]حدثنا قُتَيبَة بن سعيد عن مٰلك بن انس عن هشام
ابن عُروة عن ابيه عن عائشة ح وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة واللفظ له قال ثنا عبد الله بن نمير قال نا هشام عن ابيه عن
عائشة قالت خسفتِ الشمسُ فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فاطال
القيام جدًّا ثم ركع فاطال الركوع جدًّا ثم رفع رأسه فاطال القيام جدا وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع جدا وهو
دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام فاطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم رفع راسه

(ن ا) يحدث (ن ٢) نعرفت ذلك فى وجهه قالت عائشة فسالته (ن ٣) ثنا ح (ن ٤) وحدثنى زهير بن حرب قال نا ابن وهب عن عمرو بن الحرث (ل)

الله عليه وسلم ان يعاقبوا بعصيان العصاة وسروره لزوال سبب الخوف (قوله ويقول اذا راى المطر رحمة) اى هذا رحمة (قوله واذا تخيلت السماء تغير لونه) قال ابو عبيد وغيره تخيلت .... من المخيلة بفتح الميم وهى سحابة فيها رعد وبرق يخيل اليه انها ماطرة ويقال اخالت اذا تغيمت (قولها ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستجمعا ضاحكا حتى ارى منه لهواته انما كان يتبسم) والمستجمع المجد فى الشئ القاصد له واللهوات جمع لهاة وهى اللحمة الحمراء المعلقة فى اعلى الحنك قاله الاصمعى (قوله صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا) هى بفتح الصاد مقصورة وهى الريح الشرقية واهلكت عاد بالدبور) هى بفتح الدال وهى الريح الغربية.

كتاب الكسوف

يقال كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف وكسفا بضمها وانكسفا وخسفا وخُسفا وانخسفا بمعنى وقيل كسفت الشمس بالكاف وخسف القمر بالخاء وحكى القاضى عياض عكسه عن بعض اهل اللغة والمتقدمين وهو باطل مردود بقول الله تعالى وخسف القمر ثم جمهور اهل العلم وغيرهم على ان الخسوف والكسوف يكون لذهاب ضوئهما كله ويكون لذهاب بعضه وقال جماعة منهم الامام الليث بن سعد الخسوف فى الجميع والكسوف فى بعض وقيل الخسوف ذهاب لونهما والكسوف تغيره واعلم ان صلوة الكسوف .... رويت على اوجه كثيرة ذكر مسلم منها جملة وابو داؤد اخرى وغيرهما اخرى واجمع العلماء على انها سنة ومذهب مالك والشافعى واحمد وجمهور العلماء انه يسن فعلها جماعة وقال العراقيون فرادى وحجة الجمهور الاحاديث الصحيحة فى مسلم وغيره واختلفوا فى صفتها فالمشهور فى مذهب الشافعى انها ركعتان فى كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان واما السجود فسجدتان كغيرها وسواء تمادى الكسوف ام لا وبهذا قال مالك والليث واحمد وابو ثور وجمهور علماء الحجاز وغيرهم وقال الكوفيون هما ركعتان كسائر النوافل عملا بظاهر حديث جابر بن سمرة وابى بكرة ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين وحجة الجمهور حديث عائشة من رواية عروة وعمرة وحديث جابر وابن عباس وابن عمرو بن العاص انها ركعتان فى كل ركعة ركوعان وسجدتان قال ابن عبد البر وهذا اصح ما فى هذا الباب قال وباقى الروايات المخالفة معللة ضعيفة وحملوا حديث ابن سمرة بانه مطلق وهذه الاحاديث تبين المراد به وذكر مسلم من رواية عن عائشة وعن ابن عباس وعن جابر ركعتين فى كل ركعة ثلاث

ركعات ومن رواية ابن عباس وعلى ركعتين فى كل ركعة اربع ركعات قال الحفاظ الروايات الاول اصح ورواتها احفظ واضبط وفى رواية لابى داؤد من رواية ابى بن كعب ركعتين فى كل ركعة خمس ركعات وقد قال بكل نوع بعض الصحابة وقال جماعة من اصحابنا الفقهاء المحدثين وجماعة من غيرهم هذا الاختلاف فى الروايات بحسب اختلاف حال الكسوف ففى بعض الاوقات تاخر انجلاء الكسوف فزاد عدد الركوع وفى بعضها اسرع الانجلاء فاقتصر وفى بعضها توسط بين الاسراع والتاخر فتوسط فى عدده واعترض الاولون على هذا بان تاخر الانجلاء لا يعلم فى اول الحال ولا فى الركعة الاولى وقد اتفقت الروايات على ان عدد الركوع فى الركعتين سواء وهذا يدل على انه مقصود فى نفسه منوى من اول الحال وقال جماعة من العلماء منهم اسحٰق بن راهويه وابن جرير وابن المنذر جرت صلوة الكسوف فى اوقات واختلاف صفاتها محمول على بيان جواز جميع ذلك فتجوز صلوتها على كل واحد من الانواع الثابتة وهذا قوى والله اعلم واتفق العلماء على انه يقرأ الفاتحة فى القيام الاول من كل ركعة واختلفوا فى القيام الثانى فمذهبنا ومذهب مالك وجمهور اصحابه انه لا تصح الصلوة الا بقراءتها فيه وقال محمد بن مسلمة من المالكية لا تقرأ الفاتحة فى القيام الثانى واتفقوا على ان القيام الثانى والركوع الثانى من الركعة الاولى اقصر من القيام الاول والركوع الاول منها وكذا القيام الثانى والركوع الثانى من الركعة الثانية اقصر من الاول منهما من الثانية واختلفوا فى القيام الاول والركوع الاول من الثانية هل هما اقصر من القيام الثانى والركوع الثانى من الركعة الاولى ويكون هذا معنى قوله فى الحديث وهو دون القيام الاول ودون الركوع الاول ام يكونان سواء ويكون قوله دون القيام والركوع الاول اى اول قيام واول ركوع واتفقوا على استحباب اطالة القراءة والركوع فيهما كما جاءت الاحاديث ولو اقتصر على الفاتحة فى كل قيام وادنى طمانينة فى كل ركوع صحت صلوته وفاته الفضيلة واختلفوا فى استحباب اطالة السجود فقال جمهور اصحابنا لا يطوله بل يقتصر على قدره فى سائر الصلوات وقال المحققون منهم يستحب اطالته نحو الركوع الذى قبله وهذا هو المنصوص للشافعى فى البويطى وهو الصحيح للاحاديث الصحيحة الصريحة فى ذلك ويقول فى كل رفع من ركوع سمع الله لمن حمده ثم يقول عقبه ربنا لك الحمد الى آخره والاصح استحباب التعوذ فى ابتداء الفاتحة فى كل قيام وقيل يقتصر عليه فى القيام الاول واختلف العلماء فى الخطبة لصلوة الكسوف فقال الشافعى واسحٰق وابن جرير وفقهاء اصحاب الحديث يستحب بعدها خطبتان وقال مالك وابو حنيفة لا يستحب ذلك ودليل الشافعى الاحاديث الصحيحة فى الصحيحين وغيرهما ان النبى صلى الله عليه وسلم خطب بعد صلوة الكسوف (قوله فاطال القيام جدا واطال الركوع جدا ثم سجد ثم قام فاطال القيام) هذا مما يحتج به من يقول لا يطول السجود وحجة الآخرين الاحاديث المصرحة بتطويله ويحمل هذا المطلق عليها (قوله جدا) بكسر الجيم وهو منصوب على المصدر اى

اللغة

فقام فاطال وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه و
سلم وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر من ايات الله وانهما لا ينخسفان لموت
احد ولا لحياته فاذا رايتموهما فكبروا وادعوا الله وصلوا وتصدقوا يا امة محمد[١] ان من احد اغير من الله ان يزني عبده او تزني
امته يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا الا هل بلغت وفي رواية مالك ان الشمس والقمر
ايتان من ايات الله وحدثنا [٢٩٠] يحيى بن يحيى قال انا ابو معاوية عن هشام بن عروة بهذا الاسناد وزاد ثم قال اما
بعد فان الشمس والقمر ايتان[٢] من ايات الله وزاد ايضا ثم رفع يديه فقال اللهم هل بلغت وحدثني [٢٩١] حرملة بن يحيى
قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس ح وحدثني ابو الطاهر ومحمد بن سلمة المرادي قالا انا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب
قال اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خسفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقام وكبر وصف الناس وراءه فاقترأ رسول الله صلى الله عليه وسلم
قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فاقترأ قراءة طويلة
هي ادنى من القراءة الاولى ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو ادنى من الركوع الاول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم
سجد ولم يذكر ابو الطاهر ثم سجد ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك حتى استكمل اربع ركعات واربع سجدات وانجلت
الشمس قبل ان ينصرف ثم قام فخطب الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله
لا يخسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا رايتموها فافزعوا للصلوة[٣] وقال ايضا فصلوا حتى يفرج الله عنكم وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم رأيت في مقامي هذا كل شئ وعدتم حتى لقد رايتني اريد ان اخذ قطفا من الجنة حين رايتموني جعلت
اقدم وقال المرادي اتقدم ولقد رايت جهنم يحطم بعضها بعضا حين رايتموني تاخرت ورايت فيها عمرو بن لحي وهو
الذي سيب السوائب وانتهى حديث ابي الطاهر عند قوله فافزعوا للصلوة ولم يذكر ما بعده وحدثنا [٢٩٢] محمد بن مهران
الرازي قال نا الوليد بن مسلم قال قال الاوزاعي ابو عمرو وغيره سمعت ابن شهاب الزهري يخبر عن عروة عن عائشة ان
الشمس خسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا بالصلوة[٤] جامعة[٥] فاجتمعوا وتقدم وكبر وصلى
اربع ركعات في الركعتين واربع سجدات وحدثنا [٢٩٣] محمد بن مهران الرازي قال نا الوليد بن مسلم قال انا عبد الرحمن بن

عز وجل (ن١) فكبر (ن٢) رايتموهما (ن٣) الى الصلوة (ت٤) الصلوة (ن٥) ثنى (ن٦)

[١] نافية ١٢ [٢] كلمة آيتان ليست في بعض النسخ ١٢ [٣] كذا في متن النسخة المصرية وشرح المصرية والاحمدية بالصلوة وفي متن النسخة الاحمدية والتي طبعت في كلكتة الصلوة والله اعلم [٤] بالنصب على الاغراء ١٢ تو [٥] منصوب على الحال ١٢ ن

جدا جدا قوله بعد ان وصف الصلوة ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس فخطب الناس، فيه دليل للشافعي وموافقيه في استحباب الخطبة بعد صلوة الكسوف كما سبق بيانه وفيه ان الخطبة لا تفوت بالانجلاء بخلاف الصلوة (قوله فحمد الله واثنى عليه، دليل على ان الخطبة يكون اولها الحمد لله والثناء عليه ومذهب الشافعي ان لفظة الحمد لله متعينة فلو قال معناها لم تصح خطبته (قوله صلى الله عليه وسلم في احاديث الباب ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته وفي رواية انهم قالوا كسفت لموت ابراهيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الكلام ردا عليهم، قال العلماء والحكمة في هذا الكلام ان بعض الجاهلية الضلال كانوا يعظمون الشمس والقمر فبين انهما آيتان مخلوقتان لله تعالى لا صنع لهما بل هما كسائر المخلوقات يطرأ عليهما النقص والتغير كغيرهما وكان بعض الضلال من المنجمين وغيرهم يقول لا ينكسفان الا لموت عظيم او نحو ذلك فبين ان هذا باطل لئلا يغتر باقوالهم لا سيما وقد صادف موت ابراهيم رضي الله عنه (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا رأيتموها فكبروا وادعوا الله وصلوا وتصدقوا) فيه الحث على هذه الطاعات وهو امر استحباب (قوله صلى الله عليه وسلم يا امة محمد ان من احد اغير من الله تعالى) هو بكسر همزة ان واسكان النون اي ما من احد اغير من الله قالوا معناه ليس احد امنع من المعاصي من الله تعالى ولا اشد كراهة لها منه سبحانه (قوله صلى الله عليه وسلم يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا) معناه لو تعلمون من عظم انتقام الله تعالى من اهل الجرائم وشدة عقابه واهوال القيامة وما بعدها كما علمت وترون النار كما رأيت في مقامي هذا وفي غيره لبكيتم كثيرا ولقل ضحككم لفكركم فيما علمتموه (قوله صلى الله عليه وسلم الا هل بلغت) معناه ما امرت به من التحذير والانذار وغير ذلك مما ارسلت به والمراد تحريضهم على تحفظه واعتنائهم به لانه مامور بانذارهم (قولها فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقام فكبر وصف الناس وراءه) فيه اثبات صلوة الكسوف وفيه استحباب فعلها في المسجد الذي تصلى فيه الجمعة قال اصحابنا وانما لم يخرج الى المصلى لخوف فواتها بالانجلاء فالسنة المبادرة بها فيه استحبابها جماعة ويجوز فرادى وتشرع للمرأة والعبد والمسافر وسائر من تصح صلوته (قوله ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وقال في الرفع من الركوع الثاني مثله) فيه دليل على استحباب الجمع بين هذين اللفظين وهو مذهب الشافعي ومن وافقه وسبقت المسئلة في صفة سائر الصلوات وهو مستحب عندنا للامام والماموم والمنفرد ويستحب لكل احد الجمع بينهما وفي هذا الحديث دليل على استحباب الجمع بينهما في كل رفع من الركوع في الكسوف سواء الركوع الاول والثاني (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا رأيتموها فافزعوا للصلوة وفي رواية فصلوا حتى يفرج الله عنكم) معناه بادروا بالصلوة واسرعوا اليها حتى يزول عنكم هذا العارض الذي يخاف كونه مقدمة عذاب (قوله صلى الله عليه وسلم حين رأيتموني جعلت اقدم) ضبطناه بضم الهمزة وفتح القاف وكسر الدال المشددة ومعناه اقدم نفسي او رجلي وكذا صرح القاضي عياض بضبطه وضبطه جماعة اقدم بفتح الهمزة واسكان القاف وضم الدال وهو من الاقدام[١] وكلاهما صحيح (قوله صلى الله عليه وسلم ولقد رايت جهنم) فيه انها مخلوقة موجودة وهو مذهب اهل السنة ومعنى يحطم بعضها بعضا لشدة تلهبها واضطرابها كامواج البحر التي يحطم بعضها بعضا (قوله صلى الله عليه وسلم ورايت فيها عمرو بن لحي) هو بضم اللام وفتح الحاء وتشديد الياء وفيه دليل على ان بعض الناس معذب في نفس جهنم اليوم عافانا الله وسائر المسلمين (قوله صلى الله عليه وسلم حين رايتموني تاخرت) فيه التاخر عن مواضع العذاب والهلاك (قوله فبعث مناديا بالصلوة جامعة) لفظة جامعة منصوبة على الحال وفيه دليل للشافعي ومن وافقه انه يستحب ان ينادى لصلوة الكسوف الصلوة جامعة واجمعوا انه لا يؤذن لها ولا يقام

[١] اي بمعنى الاقدام اي التقدم ١٢

قوله جهر في صلوة الخسوف بقراءته الخ هذا صريح في الجهر واحتج به جماعة والجمهور على خلافه لما ان الصحابة رضي الله عنهم قدروا بقدر البقرة وغيرها ولو كان جهر العلم قدرها قلت لا يلزم من الجهر سماع الكل فيكمن وقوع التقدير ممن لم يسمع والحاصل ان دليل الجمهور لا يعارض هذا الصريح فنقول من قال بالجهر اقوى والله تعالى اعلم -

نمرانه سمع ابن شهاب یخبر عن عروة عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم جهر فی صلوٰة الخسوف بقراءته فصلی اربع رکعات فی رکعتین واربع سجدات قال الزهری[۲۰۹۴] واخبرنی کثیر بن عباس عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم انه صلی اربع رکعات فی رکعتین واربع سجدات [۲۰۹۵] وحدثنا حاجب بن الولید قال نا محمد بن حرب قال نا محمد ابن الولید الزبیدی عن الزهری قال کان کثیر بن عباس یحدث ان ابن عباس کان یحدث عن صلوٰة رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم کسفت الشمس بمثل ما حدث عروة عن عائشة [۲۰۹۶] وحدثنا اسحٰق بن ابراهیم قال انا محمد بن بکر قال انا ابن جریج قال سمعتُ عطاء یقول سمعتُ عُبَیْد بن عُمَیْر یقول حدثنی مَنْ اُصَدِّق حسبته یرید عائشة ان الشمس انکسفت علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فقام قیاما شدیدا یقوم قائما ثم یرکع ثم یقوم ثم یرکع ثم یقوم ثم یرکع رکعتین فی ثلاث رکعات واربع سجدات فانصرف وقد تجلّت الشمس وکان اذا رکع قال الله اکبر ثم یرکع واذا رفع راسه قال سمع الله لمن حمده فقام فحمد الله واثنی علیه ثم قال ان الشمس والقمر لاینکسفان[۲] لموت احد ولا لحیاته ولکنهما من اٰیات الله یخوف الله بهما[۳] فاذا رایتم کسوفا فاذکروا الله حتی ینجلیا [۲۰۹۷] وحدثنی ابو غسّان المسمعی ومحمد بن المثنی قالا نا معاذ وهو ابن هشام قال حدثنی ابی عن قتادة عن عطاء بن ابی رباح عن عبید بن عمیر عن عائشة ان نبی الله صلی الله علیه وسلم صلی ست رکعات واربع سجدات [۲۰۹۸] وحدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبی قال نا سلیمان یعنی ابن بلال عن یحیٰی عن عَمْرة ان یهودیة اتت عائشة تسئلها فقالت اعاذكِ الله من عذاب القبر قالت عائشة فقلت یا رسول الله یعذّب الناسُ فی القبور قالت عمرة فقالت عائشة قال رسول الله صلی الله علیه وسلم عائذا بالله ثم رکب رسول الله صلی الله علیه وسلم ذات غداة مرکبا فخسفت الشمس قالتْ عائشة فخرجتُ فی نسوة بین ظهری الحُجَرِ فی المسجد فاتی رسول الله صلی الله علیه وسلم من مرکبه حتی انتهی الی مصلاه الذی کان یصلی فیه فقام وقام الناس وراءه قالت عائشة فقام قیاما طویلا ثم رکع فرکع رکوعا طویلا ثم رفع فقام قیاما طویلا وهو دون القیام الاول ثم رکع فرکع رکوعا طویلا وهو دون ذلك الرکوع الاول ثم رفع وقد تجلت الشمس فقال انی قد رأیتکم تُفتَنُون فی القبور کفتنة الدجال قالت عمرة فسمعت عائشة تقول فکنت اسمع رسول الله صلی الله علیه وسلم بعد ذلك یتعوذ من عذاب النار وعذاب القبر [۲۰۹۹] وحدثناه محمد بن المثنی قال نا عبد الوهاب ح وحدثنا ابن ابی عمر قال نا سفیٰن جمیعا عن یحیی بن سعید فی هذا الاسناد بمثل معنی حدیث سلیمان بن بلال [۲۱۰۰] وحدثنی یعقوب بن ابراهیم الدورقی قال نا اسمٰعیل بن عُلَیّة عن هشام الدستوائی قال نا ابو الزبیر عن جابر بن عبد الله قال کسفت الشمس علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فی یوم شدید الحرّ فصلّی رسول الله صلی الله علیه وسلم باصحابه فاطال القیام حتی جعلوا یخرون ثم رکع فاطال ثم رفع فاطال ثم رکع فاطال ثم رفع فاطال ثم سجد سجدتین ثم قام فصنع نحوا من ذلك فکانت اربع رکعات واربع سجدات ثم قال انه عُرِضَ علیَّ کلُّ شیءٍ تولجُونه فعرضت علی الجنة حتی لو تناولتُ منها قطفا اخذته او قال تناولت منها قطفا فقصرت یدی عنه وعُرضت علیَّ النار فرایتُ فیها امرأةً من بنی اسرائیل تعذب فی هرة لها ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تاکل من خشاش الارض ورایت ابا ثمامة عمرو بن مالك یجرُّ قُصْبَه فی النار وانهم کانوا یقولون ان الشمس والقمر لا

ن۱ حدثه　ن۲ یکسفان　ن۳ عباده　ن۴ یتجلیا　ن۵ فقالت　ن۶ بمعنی　ن۷ ذاك

(قوله جهر فی صلوٰة الخسوف) هذا عند اصحابنا والجمهور محمول علی کسوف القمر لان مذهبنا ومذهب مالك وابی حنیفة واللیث بن سعد وجمهور الفقهاء انه یسر فی کسوف الشمس ویجهر فی خسوف القمر وقال ابو یوسف ومحمد بن الحسن واحمد واسحٰق وغیرهم یجهر فیهما وتمسکوا بهذا الحدیث واحتج الآخرون بان الصحابة حزروا القراءة بقدر البقرة وغیرها ولو کان جهر العلم قدرها بلا حزر وقال ابن جریر الطبری الجهر والاسرار سواء (قوله حدثنی من اصدق حسبته یرید عائشة) هکذا هو فی نسخ بلادنا وکذا نقله القاضی عن الجمهور وعن بعض رواتهم من اصدق حدیثه یرید عائشة ومعنی اللفظین متغایر فعلی روایة الجمهور له حکم المرسل اذ قلنا بمذهب الجمهور ان قوله اخبرنی الثقة لیس بحجة (قوله رکعتین فی ثلاث رکعات) ای فی کل رکعة یرکع ثلاث مرات (قوله ست رکعات واربع سجدات) ای صلی رکعتین فی کل رکعتین رکوع ثلاث مرات وسجدتان (قوله بین ظهری الحجر) ای بینها (قولها حتی انتهی الی مصلاه) تعنی موقفه فی المسجد وفیه ان السنة فی صلوٰة الکسوف ان تکون فی الجامع وفی جماعة (قوله صلی الله علیه وسلم رأیتکم تفتنون فی القبور وفی آخره یتعوذ من عذاب القبر) فیه اثبات عذاب القبر وفتنته وهو مذهب اهل الحق ومعنی تفتنون تمتحنون فیقال ما علمك بهذا الرجل فیقول المؤمن هو رسول الله ویقول المنافق سمعت الناس یقولون شیئا فقلته هکذا جاء مفسرا فی الصحیح (قوله صلی الله علیه وسلم کفتنة الدجال) هی فتنة شدیدة جدا وامتحان هائل ولکن یثبت الله الذین آمنوا بالقول الثابت (قوله فی روایة ابی الزبیر عن جابر ثم رکع فاطال ثم رفع فاطال ثم سجد سجدتین) هذا ظاهره انه طول الاعتدال الذی یلی السجود ولا ذکر له فی باقی الروایات ولا فی روایة جابر من جهة غیر ابی الزبیر وقد نقل القاضی اجماع العلماء انه لا یطول الاعتدال الذی یلی السجود وحینئذ یجاب عن هذه الروایة بجوابین احدهما انها شاذة مخالفة لروایة الاکثرین فلا یعمل بها والثانی ان المراد بالاطالة تنفیس الاعتدال ومده قلیلا ولیس المراد اطالته نحو الرکوع (قوله صلی الله علیه وسلم عرض علی کل شیء تولجونه) ای تدخلونه من جنة ونار وقبر ومحشر وغیرها (قوله صلی الله علیه وسلم فعرضت علی الجنة وعرضت علی النار) قال القاضی عیاض قال العلماء یحتمل انه راٰهما رؤیة عین کشف الله تعالیٰ عنهما وازال الحجب بینه وبینهما کما فرج له عن المسجد الاقصی حین وصفه ویکون قوله صلی الله علیه وسلم فی عرض هذا الحائط ای فی جهته وناحیته او فی التمثیل لقرب المشاهدة قالوا ویحتمل ان یکون رؤیة علم وعرض وحی باطلاعه وتعریفه من امورهما تفصیلا ما لم یعرفه قبل ذلك ومن عظیم شانهما ما زاده علما بامرهما وخشیة وتحذیرا ودوام ذکر ولهذا قال صلی الله علیه وسلم لو تعلمون ما اعلم لبکیتم کثیرا ولضحکتم قلیلا قال القاضی والتاویل الاول اولی واشبه بالفاظ الحدیث لما فیه من الامور الدالة علی رؤیة العین کتناوله صلی الله علیه وسلم العنقود وتاخره مخافة ان یصیبه لفح النار (قوله صلی الله علیه وسلم فعرضت علی الجنة حتی لو تناولت منها قطفا اخذته) معنی تناولت مددت یدی لاخذه والقطف بکسر القاف العنقود وهو فعل بمعنی مفعول کالذبح بمعنی المذبوح وفیه ان الجنة والنار مخلوقتان موجودتان الیوم وان فی الجنة الیوم ثمارا وهذا کله مذهب اصحابنا وسائر اهل السنة خلافا للمعتزلة (قوله صلی الله علیه وسلم فرأیت فیها امرأة تعذب فی هرة لها ربطتها) ای بسبب هرة (قوله صلی الله علیه وسلم تاکل من خشاش الارض) بفتح الخاء المعجمة وهی هوامها وحشراتها وقیل صغار الطیر وحکی القاضی فتح الخاء وکسرها وضمها والفتح هو المشهور قال القاضی فی هذا الحدیث المؤاخذة بالصغائر قال ولیس فیه انها عذبت علیها بالنار قال ویحتمل انها کانت کافرة فزید فی عذابها بذلك هذا کلامه ولیس بصواب بل الصواب المصرح به فی الحدیث انها عذبت بسبب الهرة وهو کبیرة لانها ربطتها واصرت علی ذلك حتی ماتت والاصرار علی الصغیرة یجعلها کبیرة کما هو مقرر فی کتب الفقه وغیرها ولیس فی الحدیث

ن۱ فی نسخ کان حسبته وکذا ذکره النووی ۱۲　ان قلنا

يخسفان الا لموت عظيم وانهما ايتان من ايات الله يُرِيْكُمُوْهما فاذا خسفا فصلوا حتى تَنْجَلِي وحدثنيه [٢١٠١] ابو غسان المِسْمَعِي
قال نا عبد الملك بنُ الصَّبَّاح عن هشام بهذا الاسناد مثله الا انّه قال ورايتُ في النار امرأة حِمْيَرِيَّة سوداءَ طويلة ولم يقل من
بني اسرائيل وحدثنا [٢١٠٢] ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وتقاربا في اللفظ قال
نا ابي قال نا عبد الملك عن عطاء عن جابر قال انكسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم بن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس انما انكسفت لموت ابراهيم فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ست ركعات باربع
سجدات بدأ فكبّر ثم قرأ فاطال القراءة ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع راسه من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الاولى ثم ركع نحوا مما قام
ثم رفع راسه من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الثانية ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع راسه من الركوع ثم انحدر بالسجود فسجد سجدتين
ثم قام فركع ايضا ثلاث ركعات ليس فيها ركعة الا التي قبلها اطول من التي بعدها وركوعه نحوا من سجوده ثم تاخر وتأخرت الصفوف
خلفه حتى انتهينا وقال ابو بكر حتى انتهى الى النساء ثم تقدم وتقدم الناس معه حتى قام في مقامه فانصرف حين انصرف وقد
آضت الشمس فقال يا ايها الناس انما الشمس والقمر ايتان من ايات الله وانهما لا ينكسفان لموت احد من الناس وقال ابو بكر لموت
بشر فاذا رايتم شيئا من ذلك فصلوا حتى تنجلي ما من شئ توعدونه الا وقد رأيته في صلاتي هذه لقد جئ بالنار وذلكم حين رأيتموني
تاخرت مخافة ان يصيبني من لفحها وحتى رايتُ فيها صاحب المحجن يجرُّ قُصْبَه في النار كان يسرق الحاج بمحجنه فان فُطِن له
قال انما تعلق بمحجني وان غُفِل عنه ذهب به وحتى رأيت فيها صاحبة الهرة التي ربطتها فلم تُطعِمها ولم تدعها تاكل من خشاش
الارض حتى ماتت جوعا ثم جئ بالجنة وذلكم حين رايتموني تقدمت حتى قمت في مقامي ولقد مَدَدْتُ يدي وانا اريد ان
اتناول من ثمرها لتنظروا اليه ثم بدا لي ان لا افعل فما من شئ توعدونه الا قد رايته في صلاتي هذه حدثنا [٢١٠٣] محمد بن
العلاء الهمداني قال نا ابن نمير قال نا هشام عن فاطمة عن اسماء قالت خَسَفَتِ الشمسُ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فدخلت على عائشة وهي تصلي فقلت ماشان الناس يصلون فاشارت براسها الى السماء فقلت اية قالت نعم فاطال رسول
الله صلى الله عليه وسلم القيام جدًّا حتى تجلاني الغشيُّ فاخذت قربة من ماء الى جنبي فجعلت اصبُّ على راسي او على وجهي
من الماء قالت فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس
فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ما من شئ لم اكن رايته الا قد رايته في مقامي هذا حتى الجنة والنار وانّه قد اوحي اليّ انكم
تفتنون في القبور قريبا او مثل فتنة المسيح الدجال لا ادري اي ذلك قالت اسماء فيؤتى احدكم فيقال ما علمك بهذا الرجل
فاما المؤمن او الموقن لا ادري اي ذلك قالت اسماء فيقول هو محمد هو رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بالبينات والهدى
فاجبنا واطعنا ثلاث مرار فيقال له نم قد كنا نعلم انك لتؤمن به فنم صالحا واما المنافق او المرتاب لا ادري اي ذلك قالت اسماء
فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلت وحدثنا [٢١٠٤] ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو اسامة عن هشام عن
فاطمة عن اسماء قالت اتيت عائشة فاذا الناس قيام واذا هي تصلي فقلت ما شان الناس واقتص الحديث بنحو حديث ابن نمير
عن هشام حدثنا [٢١٠٥] يحيى بن يحيى قال انا سفيان بن عُيَيْنة عن الزهري عن عروة قال لا تقل كَسَفَتِ الشمس ولكن قل خَسَفَتِ
الشمس حدثنا [٢١٠٦] يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد بن الحارث قال نا ابن جريج قال حدثني منصور بن عبد الرحمن عن امّه
صفية بنت شيبة عن اسماء بنت ابي بكر انها قالت فزع النبي صلى الله عليه وسلم يومًا قالت تعني يوم كسفت الشمس فاخذ درعا
حتى أُدرِكَ بردائه فقام للناس قياما طويلا لو ان انسانا اتى لم يشعر ان النبي صلى الله عليه وسلم ركع ما حدث انه ركع من طول القيام
وحدثني [٢١٠٧] سعيد بن يحيى الاموي قال حدثني ابي قال نا ابن جريج بهذا الاسناد مثله وقال قياما طويلا يقوم ثم يركع وزاد
فجعلتُ انظر الى المرأة اسن مني والى الاخرى هي اسقم مني وحدثني [٢١٠٨] احمد بن سعيد الدارمي قال نا حبان قال نا وهيب
قال نا منصور عن امه عن اسماء بنت ابي بكر قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ففزع فاخطأ بدرع

ن۱ على ن۲ واني ن۳ جاءنا ن۴ مرات ن۵ لتؤمن ن۶ فقلته ن۷ اخبرنا ن۸ يومئذ ن۹ النبي

ما يقتضي كفر هذه المرأة (قوله صلى الله عليه وسلم يجر قصبه في النار) هو بضم القاف واسكان الصاد وهي الامعاء (قوله ثم تاخر وتاخرت الصفوف خلفه حتى انتهينا الى النساء ثم تقدم وتقدم الناس معه حتى قام في مقامه) فيه ان العمل القليل لا يبطل الصلوة وضبط اصحابنا القليل بما دون ثلاث خطوات متتابعات وقالوا الثلاث متتابعات تبطلها ويتاولون هذا الحديث على ان الخطوات كانت متفرقة لا متوالية ولا يصح تاويله على انه كان خطوتين لان قوله انتهينا الى النساء يخالفه وفيه استحباب صلوة الكسوف للنساء وفيه حضورهن وراء الرجال (قوله آضت الشمس) هو بهمزة ممدودة هكذا ضبطه جميع الرواة ببلادنا وكذا اشار اليه القاضي قالوا ومعناه رجعت اي حالها الاول قبل الكسوف وهو من آض يئيض اذا رجع ومنه قولهم ايضا وهو مصدر منه (قوله صلى الله عليه وسلم مخافة ان يصيبني من لفحها) اي من ضرب لهبها ومنه قوله تعالى تلفح وجوههم النار اي يضربها لهبها قالوا والنفح دون اللفح قال الله ولئن مستهم نفحة من عذاب ربك اي ادنى شئ منه قاله الهروي وغيره (قوله صلى الله عليه وسلم ورايت فيها صاحب المحجن) هو بكسر الميم وهو عصا معقفة الطرف (قولها فاشارت براسها الى السماء) فيه امتناع الكلام بالصلوة

وجواز الاشارة فيها ولا كراهة فيها اذا كانت لحاجة (قولها تجلاني الغشي) هو بفتح الغين واسكان الشين وروي ايضا بكسر الشين وتشديد الياء وهما بمعنى الغشاوة وهو معروف يحصل بطول القيام في الحر وفي غير ذلك من الاحوال ولهذا جعلت تصب عليها الماء وفيه ان الغشي لا ينقض الوضوء ما دام العقل ثابتا (قوله فاخذت قربة من ماء الى جنبي فجعلت اصب على راسي او على وجهي من الماء) هذا محمول على انه لم تكثر افعالها متوالية لان الافعال اذا كثرت متوالية ابطلت الصلوة (قوله ما علمك بهذا الرجل) انما يقول له الملكان السائلان ما علمك بهذا الرجل ولا يقولان رسول الله امتحانا له واغرابا عليه لئلا يتلقن منهما اكرام النبي صلى الله عليه وسلم ورفع مرتبته فيعظمه هو تقليدا لهما لا اعتقادا ولهذا يقول المؤمن هو رسول الله ويقول المنافق لا ادري فيثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة (قوله عن عروة قال لا تقل كسفت الشمس ولكن قل خسفت الشمس) هذا قول له انفرد به والمشهور ما قدمناه في اول الباب (قوله ففزع) قال القاضي يحتمل ان يكون معناه الفزع الذي هو الخوف كما في الرواية الاخرى يخشى ان تكون الساعة ويحتمل ان يكون معناه الفزع الذي هو المبادرة الى الشئ (قوله فاخطأ بدرع حتى ادرك بردائه) معناه انه لشدة سرعته واهتمامه بذلك اراد ان ياخذ رداءه فاخذ درع بعض اهل البيت سهوا

حتى ادرك بردائه بعد ذلك قالت فقضيت حاجتى ثم جئت فدخلت المسجد فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما فقمت معه فاطال القيام حتى رأيتنى اريد ان اجلس ثم التفت الى المرأة الضعيفة فاقول هذه اضعف منى فاقوم فركع فاطال الركوع ثم رفع راسه فاطال القيام حتى لوان رجلا جاء خُيِّلَ اليه انه لم يركع وحدثنى [2109] سويد بن سعيد قال نا حفص بن ميسرة قال حدثنى زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا قدر نحو سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد انجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر ايتان من ايت الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله قالوا يارسول الله رايناك تناولت شيئا فى مقامك هذا ثم رايناك كففت فقال انى رايت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو اخذته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا ورايت النار فلم اركاليوم منظرا قط ورايت اكثر اهلها النساء قالوا بم يارسول الله قال بكفرهن قيل ايكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لواحسنت الى احداهن الدهر ثم رأت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيرا قط وحدثناه [2110] محمد بن رافع قال نا اسحق يعنى ابن عيسى قال انا مالك عن زيد بن اسلم فى هذا الاسناد بمثله غير انه قال ثم رايناك تكعكعت حدثنا [2111] ابو بكر بن ابى شيبة قال نا اسمعيل بن علية عن سفيان عن حبيب بن ابى ثابت عن طاؤس عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كسفت الشمس ثمان ركعات فى اربع سجدات وعن على مثل ذلك وحدثنا [2112] محمد بن المثنى وابو بكر بن خلاد كلاهما عن يحيى القطان قال ابن المثنى نا يحيى عن سفيان قال نا حبيب عن طاؤس عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه صلى فى كسوف قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد قال والاخرى مثلها حدثنى [2113] محمد بن رافع قال نا ابو النضر قال نا ابو معوية وهو شيبان النحوى عن يحيى عن ابى سلمة عن عبد الله بن عمرو بن العاص ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى قال انا يحيى بن حسان قال نا ابو معوية بن سلام عن يحيى بن ابى كثير قال اخبرنى ابو سلمة بن عبد الرحمن عن خبر عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال لما انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودى الصلوة جامعة فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين فى سجدة ثم قام فركع ركعتين فى سجدة ثم جلى عن الشمس فقالت عائشة ما ركعت ركوعا قط ولا سجدت سجودا قط كان اطول منه وحدثنا [2114] يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن اسمعيل عن قيس بن ابى حازم عن ابى مسعود الانصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر ايتان من ايت الله يخوف الله بهما عباده وانهما لا ينكسفان لموت احد من الناس فاذا رايتم منها شيئا فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم وحدثنا [2115] عبيد الله بن معاذ العنبرى ويحيى بن حبيب قالا نا معتمر عن اسمعيل عن قيس عن ابى مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس والقمر ليس ينكسفان لموت احد من الناس ولكنهما ايتان من ايت الله فاذا رايتموه فقوموا فصلوا وحدثنا [2116] ابو بكر بن ابى شيبة قال نا وكيع وابو اسامة وابن نمير ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا جرير ووكيع ح وحدثنا ابن ابى عمر قال نا سفيان ومروان كلهم عن اسمعيل بهذا الاسناد وفى حديث سفيان ووكيع انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم فقال الناس انكسفت لموت ابراهيم حدثنا [2117] ابو عامر الاشعرى عبد الله بن براد ومحمد بن العلاء قالا نا ابو اسامة عن بريد عن ابى بردة عن ابى موسى قال خسفت الشمس فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم فقام فزعا يخشى ان تكون الساعة حتى اتى المسجد فقام يصلى باطول قيام وركوع وسجود ما رايته يفعله فى صلوة قط ثم قال ان هذه الايات التى يرسل الله لا تكون لموت احد ولا لحياته ولكن الله يرسلها يخوف بها عباده فاذا رايتم منها شيئا فافزعوا الى ذكره ودعائه واستغفاره وفى رواية ابن العلاء كسفت وقال يخوف عباده حدثنى [2118] عبيد الله

ن ١ ودخلت ن ٢ ثنا ن ٣ بكفر العشير ن ٤ ويكفر الاحسان ن ٥ فى ن ٦ انبأنا ن ٧ لصلوة ن ٨ الله ن ٩ ليخوف ن ١٠ الشمس ن ١١ و

ولم يعلم ذلك لاشتغال قلبه بامر الكسوف فلما علم اهل البيت انه ترك رداءه لحقه به انسان (قوله) فى الرواية الاولى من حديث ابن عباس فقام قياما طويلا قدر نحو سورة البقرة، هكذا هو فى النسخ قدر نحو وهو صحيح ولو اقتصر على احد اللفظين لكان صحيحا (قوله) صلى الله عليه وسلم بكفرهن قيل ايكفرن بالله قال بكفر العشير وبكفر الاحسان، هكذا ضبطناه بكفر بالباء الموحدة الجارة وضم الكاف واسكان الفاء وفيه جواز اطلاق الكفر على كفران الحقوق وان لم يكن ذلك الشخص كافرا بالله تعالى وقد سبق شرح هذا اللفظ مرات والعشير العاشر كالزوج وغيره وفيه ذم كفران الحقوق لاصحابها (قوله) تكعكعت، اى توقفت واحجمت قال الهروى وغيره يقال تكعكع الرجل وتكاعى وكع كعوعا اذا احجم ونكص (قوله) ثمان ركعات فى اربع سجدات، اى ركع ثمان مرات كل اربع فى ركعة وسجد سجدتين فى كل ركعة وقد صرح بهذا فى الكتاب فى الرواية الثانية (قوله) فى حديث ابن عمرو فركع ركعتين فى سجدة، اى ركوعين فى ركعة والمراد بالسجدة وقد سبق احاديث كثيرة باطلاق السجدة على ركعة (قوله) ما ركعت ركوعا قط ولا سجدت سجودا قط كان اطول منه وفى رواية ابى موسى الاشعرى فقام يصلى باطول قيام وركوع وسجود ما رأيته يفعله فى صلوة قط، فيهما دليل للمختار وهو استحباب تطويل السجود فى صلوة الكسوف ولا يضركون اكثر الروايات ليس فيها تطويل السجود لان الزيادة من الثقة مقبولة مع ان تطويل السجود ثابت من رواية جماعة كثيرة من الصحابة وذكره مسلم من روايتى عائشة وابى موسى ورواه البخارى من رواية جماعة آخرين وابو داود من طريق غيرهم فتكاثرت طرقه وتعاضدت فتعين العمل به (قوله) فقام فزعا يخشى ان تكون الساعة، هذا قد يستشكل من حيث ان الساعة لها مقدمات كثيرة لابد من وقوعها ولم تكن وقعت كطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة والنار والدجال وقتال الترك واشياء اخر لابد من وقوعها قبل الساعة كفتوح الشام والعراق ومصر وغيرهما وانفاق كنوز كسرى فى سبيل الله تعالى وقتال الخوارج وغير ذلك من الامور المشهورة فى الاحاديث الصحيحة ويجاب عنه باجوبة احدها لعل هذا الكسوف كان قبل اعلام النبى صلى الله عليه وسلم بهذه الامور الثانى لعله خشى ان تكون بعض مقدماتها الثالث ان الراوى ظن ان النبى صلى الله عليه وسلم يخشى ان تكون الساعة وليس يلزم من ظنه ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم خشى ذلك حقيقة بل خرج النبى صلى الله عليه وسلم مستعجلا مهتما بالصلوة وغيرها من امر الكسوف مبادرا الى ذلك وربما

ابن عمر القواريري قال نا بشر بن المفضل قال نا الجريري عن ابي العلاء حيان بن عمير عن عبد الرحمن بن سمرة قال بينا انا ارمي باسهمي في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انكسفت الشمس فنبذتهن وقلت لانظرن ما يحدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم في انكساف الشمس اليوم فانتهيت اليه وهو رافع يديه يدعو ويكبر ويحمد ويهلل حتى جلي عن الشمس فقرأ سورتين وركع ركعتين ٢١١٩ وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن الجريري عن حيان بن عمير عن عبد الرحمن بن سمرة وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت ارمي باسهم لي بالمدينة في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كسفت الشمس فنبذتها فقلت والله لانظرن الى ما حدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس قال فاتيته وهو قائم في الصلوة رافع يديه فجعل يسبح ويحمد ويهلل ويكبر ويدعو حتى حسر عنها قال فلما حسر عنها قرأ سورتين وصلى ركعتين ٢١٢٠ حدثنا محمد بن المثنى قال نا سالم بن نوح قال نا الجريري عن حيان بن عمير عن عبد الرحمن بن سمرة قال بينما انا اترمى باسهم لي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ خسفت الشمس ثم ذكر نحو حديثهما ٢١٢١ وحدثني هرون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث ان عبد الرحمن ابن القاسم حدثه عن ابيه القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عبد الله بن عمر انه كان يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الشمس والقمر لا يخسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما اية من ايات الله فاذا رايتموهما فصلوا ٢١٢٢ وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا نا مصعب وهو ابن المقدام قال نا زائدة قال نا زياد بن علاقة وفي رواية ابي بكر قال قال زياد بن علاقة سمعت المغيرة بن شعبة يقول انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموهما فادعوا الله وصلوا حتى تنكشف

كتاب الجنائز

٢١٢٣ حدثنا ابو كامل الجحدري فضيل بن حسين وعثمان بن ابي شيبة كلاهما عن بشر قال ابو كامل نا بشر بن المفضل قال نا عمارة بن غزية قال نا يحيى بن عمارة قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله ٢١٢٤ وحدثناه قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني الدراوردي ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا خالد بن مخلد قال نا سليمن بن بلال جميعا بهذا الاسناد ٢١٢٥ وحدثنا عثمان وابو بكر ابنا ابي شيبة ح وحدثني عمرو الناقد قالوا جميعا نا ابو خالد الاحمر عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله ٢١٢٦ وحدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن ايوب نا اسمعيل قال اخبرني سعد بن سعيد عن عمر بن كثير بن افلح عن ابن سفينة عن ام سلمة انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما امره الله انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها الا اخلف الله

ن ١ اذا ن ٢ اترامى ن ٣ ثنا ن ٤ نى ن ٥ هما ن ٦ عزوجل

خاف ان يكون نوع عقوبة كما كان صلى الله عليه وسلم عند هبوب الريح تعرف الكراهة في وجهه ويخاف ان يكون عذابا كما سبق في آخر كتاب الاستسقاء فظن الراوي خلاف ذلك ولا اعتبار بظنه (قوله فانتهيت اليه وهو رافع يديه يدعو ويكبر ويحمد ويهلل حتى جلي عن الشمس فقرأ سورتين وركع ركعتين وفي الرواية الاخرى فاتيته وهو قائم في الصلوة رافع يديه فجعل يسبح ويهلل ويكبر ويحمد ويدعو حتى حسر عنها قال فلما حسر عنها قرأ سورتين فصلى ركعتين) هذا مما يستشكل ويظن ان ظاهره انه ابتدأ صلوة الكسوف بعد انجلاء الشمس وليس كذلك فانه لا يجوز ابتداء صلوتها بعد الانجلاء وهذا الحديث محمول على انه وجده في الصلوة كما صرح به في الرواية الثانية ثم جمع الراوي جميع ما جرى في الصلوة من دعاء وتكبير وتهليل وتسبيح وتحميد وقراءة سورتين في القيامين الاخيرين للركعة الثانية وكانت السورتان بعد الانجلاء تتميما للصلوة فتمت جملة الصلوة ركعتين اولها في حال الكسوف وآخرها بعد الانجلاء وهذا الذي ذكرته من تقديره لا بد منه لانه مطابق للرواية الثانية ولقواعد الفقه ولروايات باقي الصحابة والرواية الاولى محمولة عليه ايضا لتتفق الروايتان ونقل القاضي عن المازري انه تاوله على صلوة ركعتين تطوعا مستقلا بعد انجلاء الكسوف لا انها صلوة كسوف وهذا ضعيف مخالف لظاهر الرواية الثانية والله اعلم (قوله وهو قائم في الصلوة رافع يديه فجعل يسبح الى قوله ويدعوا) فيه دليل لاصحابنا في رفع اليدين في القنوت ورد على من يقول لا ترفع الايدي في دعوات الصلوة (قوله حسر عنها) اي كشف وهو معنى قوله في الرواية الاولى جلي عنها (قوله كنت ارتمي باسهم) اي ارمي كما قاله في الرواية الاولى يقال ارمي وارتمي وترامى واترمى كما قاله في الرواية الاخيرة (قوله زياد بن علاقة) بكسر العين (قوله صلى الله عليه وسلم في احاديث الباب ان الشمس والقمر آيتان لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتموهما فصلوا) فيه دليل للشافعي وجميع فقهاء اصحاب الحديث في استحباب الصلوة لكسوف القمر على هيئة صلوة كسوف الشمس وروي عن جماعة من الصحابة وغيرهم وقال مالك وابو حنيفة لا تسن لكسوف القمر هكذا وانما تسن ركعتان كسائر الصلوات فرادى والله اعلم.

كتاب الجنائز

الجنازة مشتقة من جنز اذا ستر ذكره ابن فارس وغيره والمضارع يجنز بكسر النون والجنازة بكسر الجيم وفتحها والكسر افصح ويقال بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه ميت ويقال عكسه حكاه صاحب المطالع والجمع جنائز بالفتح لا غير (قوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله) معناه من حضره الموت والمراد ذكروه لا اله الا الله لتكون آخر كلامه كما في الحديث من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة والامر بهذا التلقين امر ندب واجمع العلماء على هذا التلقين وكرهوا الاكثار عليه والموالاة لئلا يضجر بضيق حاله وشدة كربه فيكره ذلك بقلبه او يتكلم بما لا يليق قالوا واذا قاله مرة لا يكرر عليه الا ان يتكلم بعده بكلام آخر فيعاد التعريض له به ليكون آخر كلامه ويتضمن الحديث الحضور عند المحتضر لتذكيره وتانيسه واغماض عينيه والقيام بحقوقه وهذا مجمع عليه (قوله وحدثنا قتيبة ثنا عبد العزيز الدراوردي ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا خالد بن مخلد نا سليمان ابن بلال جميعا بهذا الاسناد) هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح قال ابو علي الغساني وغيره معناه عن عمارة بن غزية الذي سبق في الاسناد الاول ومعناه روى عنه الدراوردي وسليمان بن بلال وهو كما قاله ابو علي ولو قال مسلم جميعا عن عمارة بن غزية بهذا الاسناد لكان احسن واوضح وهو المعروف من عادته في الكتاب لكنه حذفه هنا لوضوحه عند اهل هذه الصنعة (قوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما امره الله عز وجل انا لله وانا اليه راجعون) فيه فضيلة هذا القول وفيه دليل للمذهب المختار في الاصول ان المندوب مامور به لانه صلى الله عليه وسلم جعله مامورا به مع ان الآية الكريمة تقتضي ندبه واجماع المسلمين منعقد عليه (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها) قال القاضي يقال اجرني بالقصر والمد حكاهما صاحب الافعال وقال الاصمعي واكثر اهل اللغة هو مقصور لا يمد ومعنى اجره الله اعطاه اجره وجزاء صبره وهمه في مصيبته (قوله صلى الله عليه وسلم واخلف لي) هو بقطع

له خيرا منها قالت فلما مات ابوسلمة قلتُ اى المسلمين خير من ابى سلمة اولُ بيت هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انى قلتها فاخلف الله لى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ارسل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاطب بن ابى بَلتَعة يخطُبنى له فقلت ان لى بِنتًا وانا غَيُور فقال اما ابنتها فندعوا الله ان يُغنِيها عنها وادعوا الله ان يذهب بالغيرة [٢١٢٧] وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا ابواسامة عن سعد بن سعيد قال اخبرنى عمر بن كثير بن أفلح قال سمعتُ ابن سفينة يحدث انه سمع ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجُرنى فى مصيبتى واَخلِفُ لى خيرا منها الا اجره الله فى مصيبته واخلف له خيرا منها قالت فلما توفى ابوسلمة قلتُ كما امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخلَفَ الله لى خيرا منه رسول الله صلى الله عليه وسلم [٢١٢٨] وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابى قال نا سعد بن سعيد قال اخبرنى عُمر يعنى ابن كثير عن ابن سفينة مولى ام سلَمة عن ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثل حديث ابى اسامة وزاد قالت فلما تُوفى ابوسلمة قلتُ مَن خير من ابى سلمة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عزم الله لى فقلتها قالت فتزوجت رسول الله صلى الله عليه وسلم [٢١٢٩] حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وابوكريب قالا نا ابومعوية عن الاعمش عن شقيق عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم المريض او الميّتَ فقولوا خيرا فان الملئكة يؤمنون على ما تقولون قالت فلما مات ابوسلمة اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان اباسلمة قد مات قال قولى اللهم اغفرلى وله واعقبنى منه عقبى حسنة قالت فقلت فاَعقَبَنى الله من هو خير لى منه محمدا صلى الله عليه وسلم [٢١٣٠] حدثنى زهير بن حرب قال نا معوية بن عمرو قال نا ابواسحق الفزارى عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن قبيصة بن ذويب عن ام سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابى سلمة وقد شق بَصَرُه فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البَصَرُ فضَجّ ناس من اهله فقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون ثم قال اللهم اغفرلابى سلمة وارفع درجته فى المَهديين واخلفه فى عقبه فى الغابرين واغفرلنا وله يارب العالمين وافسح له فى قبره ونور له فيه [٢١٣١] وحدثنا محمد بن موسى القطان الواسطى قال نا المثنى بن معاذ بن معاذ قال ابى قال نا عُبَيد الله بن الحسن قال نا خالد الحذاء بهذا الاسناد نحوه غير انه قال واَخلِفه فى تركته وقال اللهم اوسع له فى قبره ولم يقل افسح وزاد قال خالد الحذاء ودعوة اخرى سابعة نَسِيتُها [٢١٣٢] وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابنُ جُرَيج عن العلاء بن يعقوب قال اخبرنى ابى انه سمع اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم تروا الانسان اذا مات شَخَصَ بصرُهُ قالوا بلى قال فذلك حين يتبع بصرُهُ نفسه [٢١٣٣] حدثناه قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعنى الدراوردى عن العلاء بهذا الاسناد [٢١٣٤] وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وابن نُمير واسحق بن ابراهيم كلهم عن ابن عيينة قال ابن نمير نا سفين عن ابن ابى نجيح عن ابيه عن عُبَيد بن عمير قال قالت ام سلمة لما مات ابوسلمة قلت غريب وفى ارض غُربة لَاَبكِيَنّهُ بكاءً يُتحدث عنه فكنتُ قد تهيأت للبكاء عليه اِذ اَقبَلَت امرأة من الصعيد تريد ان تسعدنى فاستقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتريدين اَن تُدخلى الشيطانَ

ن١ قلت ن٢ ثنى ن٣ نا ن٤ و ن٥ يدخل ن٦

الهمزة وكسر اللام قال اهل اللغة يقال لمن ذهب له مال او ولد او قريب او شئ يتوقع حصول مثله اخلف الله عليك اى رد عليك مثله فان ذهب ما لا يتوقع مثله بان ذهب والد او عم او اخ لمن لا جد له ولا والد له قيل خلف الله عليك بغير الف كان الله خليفة منه عليك (قولها وانا غيور) يقال امرأة غيرى وغيور ورجل غيور وغيران وقد جاء فعول فى صفات المؤنث كثيرا كقولهم امرأة عروس وعروب وضحوك لكثيرة الضحك وعقبة كؤد وارض صعود وهبوط وحدور واشباهها (قوله صلى الله عليه وسلم وادعوا الله ان يذهب بالغيرة) هى بفتح الغين ويقال اذهب الله الشئ وذهب به كقوله تعالى ذهب الله بنورهم (قوله صلى الله عليه وسلم الا اجره الله) هو بقصر الهمزة ومدها والقصر افصح واشهر كما سبق (قولها ثم عزم الله لى فقلتها) اى خلق فى عزما وقد سبق فى شرح اول خطبة مسلم ان فعل الله تعالى لا يسمى عزما من حيث ان حقيقة العزم حدوث رأى لم يكن والله تعالى منزه عن هذا فتأولوا قول ام سلمة على ان معناه خلق لى او فى عزما (قوله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم المريض او الميت فقولوا خيرا فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون) فيه الندب الى قول الخير حينئذ من الدعاء والاستغفار له وطلب اللطف به والتخفيف عنه ونحوه وفيه حضور الملائكة حينئذ وتأمينهم (قوله وقد شق بصره) هو بفتح الشين ورفع بصره وهو فاعل شق هكذا ضبطناه وهو المشهور وضبطه بعضهم بصره بالنصب وهو صحيح ايضا والشين مفتوحة بلا خلاف قال القاضى قال صاحب الافعال يقال شق بصر الميت وشق الميت بصره ومعناه شخص كما فى الرواية الاخرى وقال ابن السكيت فى الاصلاح والجوهرى حكاية عن ابن السكيت يقال شق بصر الميت ولا تقل شق الميت بصره وهو الذى حضره الموت وصار ينظر الى الشئ لا يرتد اليه طرفه (قوله فاغمضه) دليل على استحباب اغماض الميت واجمع المسلمون على ذلك قالوا والحكمة فيه ان لا يقبح منظره لو ترك اغماضه (قوله صلى الله عليه وسلم ان الروح اذا قبض تبعه البصر) معناه اذا خرج الروح من الجسد تبعه البصر ناظرا اين يذهب وفى الروح لغتان التذكير والتانيث وهذا الحديث دليل التذكير وفيه دليل لمذهب اصحابنا المتكلمين ومن وافقهم ان الروح اجسام لطيفة متخللة فى البدن وتذهب الحياة من الجسد بذهابها وليس عرضا كما قاله آخرون ولا دما كما قاله آخرون وفيها كلام متشعب للمتكلمين (قوله ثم قال اللهم اغفر لابى سلمة الى آخره) فيه استحباب الدعاء للميت عند موته ولاهله وذريته بامور الآخرة والدنيا (قوله صلى الله عليه وسلم واخلفه فى عقبه فى الغابرين) اى الباقين كقوله تعالى الا امرأته كانت من الغابرين (قوله صلى الله عليه وسلم شخص بصره) بفتح الخاء اى ارتفع ولم يرتد (قوله صلى الله عليه وسلم يتبع بصره نفسه) المراد بالنفس هنا الروح قال القاضى وفيه ان الموت ليس بافناء ولا اعدام وانما هو انتقال وتغير حال واعدام للجسد دون الروح الا ما استثنى من عجب الذنب قال وفيه حجة لمن يقول الروح والنفس بمعنى (قولها غريب وفى ارض غربة) معناه انه من اهل مكة ومات بالمدينة (قولها اقبلت امرأة من الصعيد) المراد بالصعيد هنا عوالى المدينة واصل الصعيد ما كان على وجه الارض

قوله اتريدين ان تدخلى الشيطان بيتا اخرجه الله منه مرتين فى اكمال الاكمال وهو عندى يحتمل ان يكون قال ذلك لها مرتين ويحتمل ان الله اخرج منه الشيطان مرتين واراد بالمرتين الهجرتين اللتين هاجرهما ابوسلمة رضـ لانه هاجر الى ارض الحبشة ثم هاجر الى المدينة والله تعالى اعلم وقال الابى قلت يحتمل ان المرتين معمولة لقوله اى فقال مرتين ويحتمل انه عدد للاخراج ثم يحتمل ان الاولى اخراجه بالايمان والثانية بالهجرة انتهى -

بيتاً اخرجه الله منه مرتين فكففت عن البكاء فلم ابك [٢١٣٥] حدثني ابوكامل الجحدري قال نا حماد يعني ابن زيد عن عاصم الاحول عن ابي عثمان النهدي عن اسامة بن زيد قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فارسلت اليه احدى بناته تدعوه وتخبره ان صبيا لها او ابنا لها في الموت فقال للرسول ارجع اليها فاخبرها ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شئ عنده باجل مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب فعاد الرسول فقال انها قد اقسمت لتاتينها قال فقام النبي صلى الله عليه وسلم وقام معه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وانطلقت معهم فرفع اليه الصبي ونفسه تقعقع كانها في شنة ففاضت عيناه فقال له سعد ما هذا يا رسول الله قال هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء [٢١٣٦] وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابن فضيل ح وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا ابو معوية جميعا عن عاصم الاحول بهذا الاسناد غير ان حديث حماد اتم واطول [٢١٣٧] حدثنا يونس بن عبد الاعلى الصدفي وعمرو بن سواد العامري قالا انا عبد الله وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث عن سعيد بن الحرث الانصاري عن عبد الله بن عمر قال اشتكى سعد بن عبادة شكوى له فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود فلما دخل عليه وجده في غشية فقال قد قضى قالوا لا يا رسول الله فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما راى القوم بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بكوا فقال الا تسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم [٢١٣٨] حدثنا محمد بن المثنى العنزي قال نا محمد بن جهضم قال نا اسماعيل وهو ابن جعفر عن عمارة يعني ابن غزية عن سعيد بن الحرث بن معلى عن عبد الله بن عمر انه قال كنا جلوسا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل من الانصار فسلم عليه ثم ادبر الانصاري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اخا الانصار كيف اخي سعد بن عبادة فقال صالح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعوده منكم فقام وقمنا معه ونحن بضعة عشر ما علينا نعال ولا خفاف ولا قلانس ولا قمص نمشي في تلك السباخ حتى جئناه فاستاخر قومه من حوله حتى دنا رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه الذين معه [٢١٣٩] حدثنا محمد بن بشار العبدي قال نا محمد يعني ابن جعفر قال نا شعبة عن ثابت قال سمعت انس بن ملك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبر عند الصدمة الاولى [٢١٤٠] حدثنا محمد بن المثنى قال نا عثمان بن عمر قال انا شعبة عن ثابت البناني عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى على امرأة تبكي على صبي لها فقال لها اتقي الله واصبري فقالت وما تبالي بمصيبتي فلما ذهب قيل لها انه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذها مثل الموت فاتت بابه فلم تجد على بابه بوابين فقالت يا رسول الله لم اعرفك فقال انما الصبر عند اول صدمة او قال عند اول الصدمة [٢١٤١] وحدثناه يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد يعني ابن الحرث ح وحدثنا عقبة بن مكرم العمي قال نا عبد الملك بن عمرو ح وحدثني احمد بن ابراهيم الدورقي قال نا عبد الصمد قالوا جميعا نا شعبة بهذا الاسناد نحو حديث عثمان بن عمر بقصته وفي حديث عبد الصمد مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة عند قبر [٢١٤٢] حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير جميعا عن ابن بشر قال ابوبكر نا محمد بن بشر العبدي عن عبيد الله بن عمر قال نا نافع عن عبد الله ان حفصة بكت على عمر فقال مهلا يا بنية الم تعلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه [٢١٤٣] حدثنا

ثنا [١] فاتاه [٢] و [٣] جاء [٤] و [٥] نا [٦] مصيبتي [٧] و [٨]

(قولها تسعد) اى تساعدني في البكاء والنوح (قوله صلى الله عليه وسلم ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شئ عنده باجل مسمى) معناه الحث على الصبر والتسليم لقضاء الله تعالى وتقديره ان هذا الذي اخذ منكم كان له لا لكم فلم ياخذ الا ما هو له فينبغي ان لا تجزعوا كما لا يجزع من استردت منه وديعة او عارية (وقوله صلى الله عليه وسلم وله ما اعطى) معناه ان ما وهبه لكم ليس خارجا عن ملكه بل هو له سبحانه وتعالى يفعل فيه ما يشاء (قوله صلى الله عليه وسلم وكل شئ عنده باجل مسمى) معناه اصبروا ولا تجزعوا فان كل من مات قد انقضى اجله المسمى فمحال تقدمه او تاخره عنه فاذا علمتم هذا كله فاصبروا واحتسبوا ما نزل بكم والله اعلم وهذا الحديث من قواعد الاسلام المشتملة على جمل من اصول الدين وفروعه والآداب (قوله ونفسه تقعقع كانها في شنة) هو بفتح التاء والقافين والشنة القربة البالية ومعناه لها صوت وحشرجة كصوت الماء اذا القى في القربة البالية (قوله ففاضت عيناه فقال له سعد ما هذا يا رسول الله قال هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء) معناه ان سعدا ظن ان جميع انواع البكاء حرام وان دمع العين حرام وظن ان النبي صلى الله عليه وسلم نسي فذكره فاعلمه النبي صلى الله عليه وسلم ان مجرد البكاء ودمع العين ليس بحرام ولا مكروه بل هو رحمة وفضيلة وانما المحرم النوح والندبة والبكاء المقرون بهما او باحدهما كما سياتي في الاحاديث ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا او يرحم واشار الى لسانه وفي الحديث الآخر العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول ما يسخط الله وفي الحديث الآخر ما لم يكن نقع او لقلقة (قوله وجده في غشية) هو بفتح الغين وكسر الشين وتشديد الياء قال القاضي هكذا رواية الاكثرين قال وضبطه بعضهم باسكان الشين وتخفيف الياء وفي رواية البخاري في غاشية وكله صحيح وفيه قولان احدهما من يغشاه من اهله والثاني ما يغشاه من كرب الموت (قوله فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود) فيه استحباب عيادة المريض وعيادة الفاضل المفضول وعيادة الامام والقاضي والعالم اتباعه (قوله ما علينا نعال ولا خفاف ولا قلانس ولا قمص) فيه ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من الزهد في الدنيا والتقلل منها واطراح فضولها وعدم الاهتمام بفاخر اللباس ونحوه وفيه جواز المشي حافيا وعيادة الامام والعالم المريض مع اصحابه (قوله صلى الله عليه وسلم الصبر عند الصدمة الاولى وفي الرواية الاخرى انما الصبر) معناه الصبر الكامل الذي يترتب عليه الاجر الجزيل لكثرة المشقة فيه واصل الصدم الضرب في شئ صلب ثم استعمل مجازا في كل مكروه حصل بغتة (قوله اتى على امرأة تبكي على صبي لها فقال لها اتقي الله واصبري) فيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع كل احد (قولها وما تبالي بمصيبتي ثم قالت في آخره لم اعرفك) فيه الاعتذار الى اهل الفضل اذا اساء الانسان ادبه معهم وفيه صحة قول الانسان ما ابالي بكذا والرد على من زعم انه لا يجوز اثبات الياء انما يقال ما باليت كذا وهذا غلط بل الصواب جواز اثبات الياء وحذفها وقد كثر ذلك في الاحاديث (قوله فلم تجد على بابه بوابين) فيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع وانه ينبغي للامام والقاضي اذا لم يحتج الى بواب ان لا يتخذه وهكذا قاله اصحابنا (قوله صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه وفي رواية ببعض بكاء اهله عليه وفي رواية ببكاء الحي وفي رواية يعذب في قبره بما نيح عليه وفي رواية من يبك عليه يعذب) وهذه الروايات من رواية عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما وانكرت عائشة رض ونسبتهما الى النسيان والاشتباه عليهما وانكرت ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك واحتجت بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قالت وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم في يهودية انها تعذب وهم يبكون عليها يعني تعذب بكفرها في حال بكاء اهلها لا بسبب البكاء واختلف العلماء في هذه الاحاديث فتاولها الجمهور على من وصى بان يبكى عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيته فهذا يعذب ببكاء اهله عليه ونوحهم لانه بسببه ومنسوب اليه قالوا فاما من بكى عليه اهله وناحوا من غير وصية منه فلا يعذب لقول الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قالوا وكان من عادة العرب الوصية بذلك ومنه قول طرفة بن العبد: اذا مت فانعيني بما انا اهله: وشقي علي الجيب يا ابنة معبد: قالوا فخرج الحديث مطلقا حملا على ما كان معتادا لهم وقالت

محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال المیت یعذب فی قبره بما نیح علیه [2144] وحدثنی علی بن حجر السعدی قال نا علی بن مسهر عن الاعمش عن ابی صالح عن ابن عمر قال لما طعن عمر اُغمی علیه فصیح علیه فلما افاق قال اما علمتم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان المیت لیعذب ببکاء الحی [2145] حدثنی علی بن حجر قال نا علی بن مسهر عن الشیبانی عن ابی بردة عن ابیه قال لما اصیب عمر جعل صهیب یقول واخاه فقال له عمر یا صهیب اما علمتَ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان المیت لیُعذب ببکاء الحی [2146] وحدثنی علی بن حجر قال انا شعیب بن صفوان ابو یحیی عن عبد الملک بن عمیر عن ابی بردة بن ابی موسی عن ابی موسی قال لما اصیب عمر اقبل صهیب من منزله حتی دخل علی عمر فقام بحیاله یبکی فقال له عمر علامَ تبکی اَعَلَیَّ تبکی قال اِیْ والله لَعَلیک اَبکی یا امیر المؤمنین فقال والله لقد علمت ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من یُبکٰی علیه یعذب قال فذکرت ذلک لموسی بن طلحة فقال کانت عائشة تقول انما کان اولئک الیهود [2147] وحدثنی عمرو الناقد قال نا عفان بن مسلم قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان عمر بن الخطاب لما طعن عولت علیه حفصة فقال یا حفصة اما سمعتِ رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول المعول علیه یعذب وعول علیه صهیب فقال عمر یا صهیب اما علمتَ ان المعوَّل علیه یعذب [2148] حدثنا داؤد بن رُشید قال نا اسماعیل بن عُلیة قال نا ایوب عن عبد الله بن ابی ملیکة قال کنتُ جالسا الی جنب ابن عمر ونحن ننتظر جنازة امِّ اَبَانَ بنت عثمان وعنده عَمرو بن عثمان فجاء ابن عباس یقوده قائدٌ فاراه اخبره بمکان ابن عمر فجاء حتی جلس الی جنبی فکنتُ بینهما فاذا صوت من الدار فقال ابن عمر کانه یُعَرِّضُ علی عَمرو ان یقوم فینهاهم سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ان المیت لیعذب ببکاء اهله قال فارسلها عبد الله مرسلة فقال ابن عباس کنا مع امیر المؤمنین عمر بن الخطاب حتی اذا کنا بالبیداء اذا هو برجل نازل فی ظل شجرة فقال لی اذهبْ فاعْلَم لی من ذلک الرجل فذهبتُ فاذا هو صهیب فرجعت الیه فقلت انک امرتنی ان اَعْلَم لک من ذلک الرجل وانه صهیب قال مره فلیلحق بنا فقلت ان معه اهله قال وان کان معه اهله وربما قال ایوب مره فلیلحق بنا فلما قدمنا المدینة لم یلبث امیر المؤمنین اَن اُصیب فجاء صهیب یقول واخاه واصاحباه فقال عمر الم تعلم او لم تسمع قال ایوب او قال اولم تعلم اولم تسمع ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان المیت لیعذب ببعض بکاء اهله قال فاما عبد الله فارسلها مرسلة واما عمر فقال ببعض فقمت فدخلت علی عائشة فحدثتها بما قال ابن عمر فقالت لا والله ما قاله رسول الله صلی الله علیه وسلم

ما ني على ما فقال ذاك ذاك وحدثناه محمد بن المثنی ثنا ابن ابی عدی عن سعید عن قتادة عن سعید بن المسیب عن ابن عمر عن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال المیت یعذب فی قبره ما نیح علیه کذا وجد فی بعض النسخ ١٢

طائفة هو محمول علی من اوصی بالبکاء والنوح او لم یوص بترکهما فمن اوصی بهما او اهمل الوصیة بترکهما یعذب بهما لتفریطه باهمال الوصیة بترکهما فاما من وصی بترکهما فلا یعذب بهما اذ لا صنع له فیهما ولا تفریط منه وحاصل هذا القول ایجاب الوصیة بترکهما ومن اهملها عذب بهما **وقالت** طائفة معنی الاحادیث انهم کانوا ینوحون علی المیت ویندبونه بتعدید شمائله ومحاسنه فی زعمهم وتلک الشمائل قبائح فی الشرع یعذب بها کما کانوا یقولون یا مُرمِل النسوان ومُوتم الولدان ومخرب العمران ومفرق الاخدان ونحو ذلک مما یرونه شجاعة وفخرا وهو حرام شرعا **وقالت** طائفة معناه انه یعذب بسماعه بکاء اهله ویرق لهم والی هذا ذهب محمد بن جریر الطبری وغیره وقال القاضی عیاض وهو اولی الاقوال **واحتجوا** بحدیث فیه ان النبی صلی الله علیه وسلم زجر امرأة عن البکاء علی ابیها وقال ان احدکم اذا بکی استعبر له صویحبه فیا عباد الله لا تعذبوا اخوانکم **وقالت** عائشة رضی الله عنها معنی الحدیث ان الکافر او غیره من اصحاب الذنوب یعذب فی حال بکاء اهله علیه بذنبه لا ببکائهم **والصحیح** من هذه الاقوال ما قدمناه عن الجمهور **واجمعوا** کلهم علی اختلاف مذاهبهم علی ان المراد بالبکاء هنا البکاء بصوت ونیاحة لا مجرد دمع العین (**قوله** صلی الله علیه وسلم فی حدیث محمد بن بشار یعذب فی قبره بما نیح علیه) وما نیح علیه باثبات الباء وحذفها وهما صحیحان وفی روایة باثبات فی قبره وفی روایة بحذفه (**قوله** فقام بحیاله یبکی) ای حذاءه وعنده (**قوله** صلی الله علیه وسلم من یبکی علیه یعذب) هکذا هو فی الاصول یبکی بالیاء وهو صحیح ویکون من بمعنی الذی ویجوز علی لغة ان تکون شرطیة وتثبیت الیاء ومنه قول الشاعر الم یاتیک والانباء تنمی (**قوله** فذکرت ذلک لموسی بن طلحة) القائل فذکرت ذلک هو عبد الملک بن عمیر (**قوله** عولت علیه حفصة فقال یا حفصة اما سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول المعول علیه یعذب) قال محققو اهل اللغة یقال عول علیه واعول لغتان وهو البکاء بصوت وقال بعضهم لا یقال الا اعول وهذا الحدیث یرد علیه (**قوله** عن ابن ابی ملیکة کنت جالسا الی جنب ابن عمر ونحن ننتظر جنازة ام ابان ابنة عثمان وعنده عمرو بن عثمان فجاء ابن عباس یقوده قائد فاراه اخبره بمکان ابن عمر فجاء حتی جلس الی جنبی فکنت بینهما) **فیه** دلیل لجواز الجلوس والاجتماع لانتظار الجنازة واستحبابه واما جلوسه بین ابن عمر وابن عباس وهما افضل بالصحبة والعلم والفضل والصلاح والنسب والسن وغیر ذلک مع ان الادب ان المفضول لا یجلس بین الفاضلین الا لعذر فمحمول علی عذر اما لان ذلک الموضع ارفق بابن عباس واما لغیر ذلک (**قوله** عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ان المیت لیعذب ببکاء اهله قال فارسلها عبد الله مرسلة) **معناه** ان ابن عمر اطلق فی روایته تعذیب المیت ببکاء الحی ولم یقیده بیهودی کما قیدته عائشة ولا بوصیة کما قیده آخرون ولا قال ببعض بکاء اهله کما رواه ابوه عمر **قوله** عن عائشة فقالت لا والله ما قاله رسول الله صلی الله علیه وسلم قط ان المیت یعذب ببکاء احد) **فیه** هذه جواز الحلف بغلبة الظن بقرائن وان لم یقطع الانسان به وهذا مذهبنا ومن هذا قالوا له الحلف بدین رآه بخط ابیه المیت علی فلان اذا ظنه فان قیل فلعل عائشة لم تحلف علی ظن بل علی علم وتکون سمعته من النبی صلی الله علیه وسلم فی آخر اجزاء حیاته قلنا هذا بعید من وجهین احدهما ان عمر وابن عمر سمعاه صلی الله علیه وسلم یقول فیعذب ببکاء اهله والثانی لو کان کذلک لاحتجت به عائشة وقالت سمعته

قوله قال فاما عبد الله فارسلها مرسلة واما عمر رضی الله عنه فقال ببعض فقمت فدخلت علی عائشة رضی الله عنها الخ ظاهر هذا یعطی ان ابن ابی ملیکة هو الذی دخل علی عائشة رضی الله عنها بحدیث ابن عمر رضی الله عنه فسمع منها رده واما ابن عباس رضی الله عنه فلم یذکر الرد فی المجلس والروایة الثانیة تفید ان ابن عباس رضی الله عنه هو الذی نقل رد عائشة رضی الله عنها فی المجلس فلعل ابن ابی ملیکة بعد ان سمع من ابن عباس رضی الله عنه نقل رد عائشة فی المجلس دخل علیها لیسمع من عائشة رضی الله عنها الرد بلا واسطة فوقع فی الروایتین او فی هذه الروایة نوع اختصار والله تعالی اعلم **قوله** وان الله لهو اضحک الخ لیس المراد بذلک ان الخالق هو الله فلا یعاقب العبد بذلک الفعل اصلا بل المراد ان الله اضحک الحی فلا یاخذ بذلک المیت والله تعالی اعلم ویحتمل ان یقال مرادها بیان ان عذاب المیت ببکاء الاهل لا وجه له اصلا لا عقلا ولا شرعا اما عقلا فلان الفعل مخلوق لله تعالی فلا یتجه عذاب العبد به اصلا الا من قام به ولا غیره لولا الشرع واما شرعا فلان الشرع ما ورد الا بعذاب من قامت به المعصیة لا بعذاب غیره فلا یصح القول بعذاب المیت ببکاء اهله فالی الاول اشارت بقولها وان الله لهو اضحک وابکی والی الثانی بقوله تعالی ولا تزر وازرة وزر اخری وهذا معنی ادق وعلی الوجهین لا یرد ان هذا الکلام منها او من ابن عباس رضی الله عنه کما فی الروایة الثانیة یقتضی ان لا یعذب احد بفعل اصلا لا الفاعل ولا غیره لان الخالق مطلقا هو الله تعالی والله تعالی اعلم۔

قط ان الميت يعذب ببكاء احد ولكنه قال ان الكافر يزيده الله ببكاء اهله عذابا وان الله لهو اضحك وابكى ولا تزر وازرة وزر اخرى
قال ايوب قال ابن ابى مليكة حدثنى القسم بن محمد قال لما بلغ عائشة قول عمر وابن عمر قالت انكم لتحدثونى عن غير كاذبين ولا مكذبين
ولكن السمع يخطئ [٢١٤٩] **حدثنى** محمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرنى عبد الله بن ابى مليكة قال
توفيت بنت[ن١] لعثمان بن عفان بمكة قال فجئنا لنشهدها قال فحضرها ابن عمر وابن عباس قال وانى لجالس بينهما[ن٢] قال جلست الى احدهما ثم
جاء الأخر فجلس الى جنبى فقال عبد الله بن عمر لعمرو بن عثمان وهو مواجهه الا تنهى عن البكاء فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت
ليعذب ببكاء اهله عليه فقال ابن عباس قد كان عمر يقول بعض ذلك ثم حدث فقال صدرت مع عمر من مكة حتى اذا كنا بالبيداء
اذا[ن٣] هو بركب تحت ظل شجرة[ن٤] فقال اذهب فانظر من هؤلاء الركب فنظرت فاذا هو صهيب قال فاخبرته فقال ادعه لى قال فرجعت الى
صهيب فقلت ارتحل فالحق امير المؤمنين فلما ان اصيب عمر دخل صهيب يبكى يقول وا اخاه واصاحباه فقال عمر يا صهيب اتبكى علىّ
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب ببعض بكاء اهله عليه فقال ابن عباس فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت
يرحم الله عمر لا والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يعذب المؤمن ببكاء احد ولكن قال ان الله يزيد الكافر عذابا ببكاء
اهله عليه قال وقالت عائشة وحسبكم القران ولا تزر وازرة وزر اخرى قال وقال ابن عباس عند ذلك والله اضحك وابكى قال ابن
ابى مليكة فوالله ما قال ابن عمر من شئ [٢١٥٠] **حدثنا** عبد الرحمن بن بشر قال نا سفيان قال عمرو عن ابن ابى مليكة قال كنا فى جنازة ام ابان بنت
عثمان وساق الحديث ولم ينص رفع الحديث عن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم كما نصه ايوب وابن جريج وحديثهما اتم من حديث
عمرو [٢١٥١] **وحدثنى** حرملة بن يحيى قال نا عبد الله بن وهب قال حدثنى عمر بن محمد ان سالما حدثه عن عبد الله عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الميت يعذب ببكاء الحى [٢١٥٢] **وحدثنا** خلف بن هشام وابو الربيع الزهرانى جميعا عن حماد قال خلف نا حماد بن زيد عن
هشام بن عروة عن ابيه قال ذكر عند عائشة قول ابن عمر الميت يعذب ببكاء اهله عليه فقالت يرحم[ن٥] الله ابا عبد الرحمن سمع شيئا فلم
يحفظ[ن٩] انما مرت على رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة يهودى وهم يبكون عليه فقال انتم تبكون وانه ليعذب [٢١٥٣] **حدثنا** ابو كريب قال نا
ابو اسامة عن هشام عن ابيه قال ذكر عند عائشة ان ابن عمر يرفع الى النبى صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب فى قبره ببكاء اهله فقالت
وهل انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليعذب بخطيئته او بذنبه وان اهله ليبكون عليه الأن وذلك مثل قوله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قام على القليب يوم بدر وفيه قتلى بدر من المشركين فقال لهم ما قال انهم ليسمعون ما اقول وقد وهل انما قال انهم
ليعلمون ان ما كنت اقول لهم حق ثم قرأت انك لا تسمع الموتى وما انت بمسمع من فى القبور يقول حين تبوءوا مقاعدهم من النار و
[٢١٥٤] **حدثناه** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا وكيع قال نا هشام بن عروة بهذا الاسناد بمعنى حديث ابى اسامة وحديث ابى اسامة اتم
[٢١٥٥] **وحدثنا** قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن عبد الله بن ابى بكر عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن انها
اخبرته انها سمعت عائشة وذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحى فقالت عائشة يغفر الله لابى عبد الرحمن
اما انه لم يكذب ولكنه نسى او اخطأ انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكى عليها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب فى
قبرها [٢١٥٦] **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا وكيع عن سعيد بن عبيد الطائى ومحمد بن قيس عن على بن ربيعة قال اول من نيح عليه بالكوفة
قرظة بن كعب فقال المغيرة بن شعبة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نيح عليه فانه يعذب بما نيح عليه يوم القيمة [٢١٥٧] **وحدثنى**
على بن حجر السعدى قال نا على بن مسهر قال انا محمد بن قيس الاسدى عن على بن ربيعة الاسدى عن المغيرة بن شعبة عن النبى صلى الله
عليه وسلم مثله[ن١١] [٢١٥٨] **وحدثناه** ابن ابى عمر قال ثنا مروان بن معوية يعنى الفزارى قال نا سعيد بن عبيد الطائى عن على بن ربيعة عن
المغيرة بن شعبة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله[ن١٢] [٢١٥٩] **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عفان قال نا ابان بن يزيد ح وحدثنى اسحق بن
منصور واللفظ له قال انا حبان بن هلال قال نا ابان قال نا يحيى ان زيدا حدثه ان ابا سلام حدثه ان ابا مالك الاشعرى حدثه ان النبى
صلى الله عليه وسلم قال اربع فى امتى من امر الجاهلية لا يتركونهن الفخر فى الاحساب والطعن فى الانساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة
وقال النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب [٢١٦٠] **وحدثنا** ابن المثنى[ن١٣] وابن ابى عمر قال ابن
المثنى نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرتنى عمرة انها سمعت عائشة تقول لما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل زيد
ابن حارثة وجعفر بن ابى طالب وعبد الله بن رواحة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف فيه الحزن قالت وانا انظر من صائر الباب
شق الباب فاتاه رجل فقال يا رسول الله ان نساء جعفر وذكر بكاءهن فامره ان يذهب فينهاهن فذهب فاتاه فذكر انهن لم يطعنه فامره
الثانية ان يذهب فينهاهن فذهب ثم اتاه فقال والله لقد غلبننا يا رسول الله قالت فزعمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذهب فاحث فى افواههن من التراب قالت عائشة فقلت ارغم الله انفك والله ما تفعل ما امرك رسول الله صلى الله عليه وسلم وما تركت رسول الله

ن١ ابنة ن٢ اد ن٣ عن ن٤ فاذا ن٥ سمرة ن٦ د ن٧ نا ن٨ رحم ن٩ يحفظه ن١٠ انهم ن١١ بمثله ن١٢ بمثله ن١٣ محمد

فى آخر حياته صلى الله عليه وسلم ولم تحتج به انما احتجت بالآية والله اعلم (قولها وهل) هو بفتح الواو وكسر الهاء وفتحها اى غلط ونسى واما قولها فى انكارها سماع الموتى فسيأتى بسط الكلام فيه فى آخر الكتاب حيث ذكر مسلم احاديثه (قوله صلى الله عليه وسلم والاستسقاء بالنجوم) قد سبق بيانه فى كتاب الايمان فى حديث مطرنا بنوء كذا (قوله صلى الله عليه وسلم النائحة اذا لم تتب قبل موتها الى آخره) فيه دليل على تحريم النياحة وهو مجمع عليه وفيه صحة التوبة ما لم يمت المكلف ولم يصل الى الغرغرة (قولها انظر من صائر الباب شق الباب)

هكذا هو فى روايات البخارى ومسلم صائر الباب شق الباب تفسير للصائر وهو بفتح الشين وقال بعضهم لا يقال صائر وانما يقال صير بكسر الصاد واسكان الياء (قوله صلى الله عليه وسلم اذهب فاحث فى افواههن من التراب) هو بضم الثاء وكسرها يقال حثا يحثو وحثى يحثى لغتان وامره صلى الله عليه وسلم بذلك مبالغة فى انكار البكاء عليهن ومنعهن منه ثم تأوله بعضهم على انه كان بكاء بنوح وصياح ولهذا تأكد النهى ولو كان مجرد دمع العين لم ينه عنه لانه صلى الله عليه وسلم فعله واخبر انه ليس بحرام وانه رحمة وتأوله بعضهم على انه كان بكاء من غير نياحة ولا صوت قال ويبعد ان الصحابيات يتمادين بعد تكرار نهيهن على محرم وانما كان بكاء مجردا والنهى عنه

صلى الله عليه وسلم من العناء [٢١٦١] وحدثناه ابوبكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله نمير ح وحدثني ابوطاهر قال انا عبد الله بن وهب عن معوية بن صالح وحدثني احمد بن ابراهيم الدورقي قال نا عبد الصمد قال نا عبد العزيز يعني ابن مسلم كلهم عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد نحوه وفي حديث عبد العزيز وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العي [٢١٦٢] حدثني ابوالربيع الزهراني قال نا حماد قال نا ايوب عن محمد عن ام عطية قالت اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع البيعة ان لا نَنُوح فما وفت منا امرأة الا خمسٌ اُمّ سليم واُمّ العلاء وابنة ابي سبرة امرأة معاذ او ابنة ابي سبرة وامرأة معاذ حدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا اَسْباط قال نا هشام عن حفصة عن امّ عطية قالت اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيعة ان لا تنحن فما وفَتْ منا غير خمسٍ منهن ام سليم [٢١٦٣] وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم جميعا عن ابي معوية قال زهير نا محمد بن حازم قال نا عاصم عن حفصة عن امّ عطية قالت لما نزلت هذه الاية يُبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يعصينك في معروف قالت كان منه النياحة قالت فقلتُ يارسول الله الا آل فلان فانهم كانوا اسعدوني في الجاهليّة فلا بُدّ لي من ان اسعدهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا آل فلان [٢١٦٥] حدثنا يحيى بن ايوب قال نا ابن عليّة قال انا ايّوب عن محمد بن سيرين قال قالت ام عطية كنا نُنْهى عن اتباع الجنائز ولم يُعْزَمْ علينا [٢١٦٦] وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا عيسى بن يونس كلاهما عن هشام عن حفصة عن امّ عطية قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا [٢١٦٧] وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا يزيد بن زُريع عن ايوب عن محمد بن سيرين عن امّ عطية قالت دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتُنّ ذلك بماءٍ وسدرٍ واجعلن في الاخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتُنّ فآذنّني فلما فرغنا آذناه فالقى الينا حِقْوَه فقال اشعرنها اياه [٢١٦٨] وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا يزيد بن زريع عن ايوب عن محمد بن سيرين عن حفصة بنت سيرين عن امّ عطية قالت مَشَطْنَاها ثلاثة قرون [٢١٨٩] وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مٰلك بن انس ح وحدثنا ابوالربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد قالا نا حماد ح وحدثنا يحيى بن ايوب قال نا ابن علية كلهم عن ايوب عن محمد عن ام عطية قالت تُوُفّيتْ احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث ابن علية قالت اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحنُ نغسل ابنتَه وفي حديث مٰلك قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته بمثل حديث يزيد بن زريع عن ايوب عن محمد عن ام عطية [٢١٧١] وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا حماد عن ايوب عن حفصة عن امّ عطية بنحوه غير انه قال ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك ان رأيتُنّ ذلك فقالت حفصة عن ام عطية وجعلنا رأسها ثلاثة قرون [٢١٧٢] وحدثنا يحيى بن ايوب قال نا ابن عُليّة قال وانا ايوب قال وقالت حفصة عن امّ عطية قال اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا او سبعا قال وقالت ام عطية مشطناها ثلاثة قرون [٢١٧٣] وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد جميعًا عن ابي معوية قال عمرو نا محمد بن حازم ابومعوية قال نا عاصم الاحول عن حفصة بنت سيرين

الاسباط [١] نتوح [٢] ولا [٣]

تنزيه وادب لا للتحريم فلهذا امرن عليه متأولات (قوله ارغم الله انفك والله ما تفعل ما امرك رسول الله صلى الله عليه وسلم وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء) معناه انك قاصر لا تقوم بما امرت به من الانكار لنقصك وتقصيرك ولا تخبر النبي صلى الله عليه وسلم بقصورك عن ذلك حتى يرسل غيرك ويستريح من العناء والعناء بالمد المشقة والتعب وقولهم ارغم الله انفه اى الصقه بالرغام وهو التراب وهو اشارة الى اذلاله واهانته (قوله وفي حديث عبد العزيز وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العي) هكذا هو معظم نسخ بلادنا هنا العي بكسر العين المهملة اى التعب وهو بمعنى العناء السابق في الرواية الاولى قال القاضي ووقع عند بعضهم الغي بالمعجمة وهو تصحيف قال ووقع عند اكثرهم العناء بالمد وهو الذى نسبه الى الاكثرين خلاف سياق مسلم لان مسلما روى الاول العناء ثم روى الرواية الثانية وقال انها بنحو الاولى الا في هذا اللفظ فيتعين ان يكون خلافه (قولها اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع البيعة ان لا ننوح وفي الرواية الاخرى في البيعة) فيه تحريم النوح وعظيم قبحه والاهتمام بانكاره والزجر عنه لانه مهيج للحزن ودافع للصبر وفيه مخالفة التسليم للقضاء والاذعان لامر الله تعالى (قولها فما وفت منا امرأة الا خمس) قال القاضي معناه لم يف ممن بايع مع ام عطية في الوقت الذى بايعت فيه من النسوة الا خمس لا انه لم يترك النياحة من المسلمات غير خمس قوله عن ام عطية حين نهين عن النياحة فقلت يارسول الله الا آل فلان فانهم كانوا اسعدوني في الجاهلية فلا بد لي من ان اسعدهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا آل فلان) هذا محمول على الترخيص لام عطية في آل فلان خاصة كما هو ظاهر ولا تحل النياحة لغيرها ولا لها في غير آل فلان كما هو صريح في الحديث وللشارع ان يخص من العموم ما شاء فهذا صواب الحكم في هذا الحديث واستشكل القاضي عياض وغيره هذا الحديث وقالوا فيه اقوالا عجيبة ومقصودي التحذير من الاغترار بها حتى ان بعض المالكية قال النياحة ليست بحرام بهذا الحديث وقصة نساء جعفر قال وانما المحرم ما كان معه شئ من افعال الجاهلية كشق الجيوب وخمش الخدود ودعوى الجاهلية والصواب ما ذكرناه اولا وان النياحة حرام مطلقا وهو مذهب العلماء كافة وليس فيما قاله هذا القائل دليل صحيح لما ذكره والله اعلم (قوله عن ام عطية نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا) معناه نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك نهي كراهة تنزيه لا نهي عزيمة وتحريم ومذهب اصحابنا انه مكروه وليس بحرام لهذا الحديث قال القاضي قال جمهور العلماء بمنعهن من اتباعها واجازه علماء المدينة واجازه مالك وكرهه للشابة (قوله صلى الله عليه وسلم اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك وفي رواية ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك وفي رواية اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا وفي رواية اغسلنها وترا خمسا او اكثر) هذه الروايات متفقة في المعنى وان اختلفت الفاظها والمراد اغسلنها وترا وليكن ثلاثا فان احتجتن الى زيادة عليها للانقاء فليكن خمسا فان احتجتن الى زيادة الانقاء فليكن سبعا وهكذا ابدا وحاصله ان الايتار مامور به والثلاث مامور بها ندبا فان حصل الانقاء بثلاث لم تشرع الرابعة والا زيد حتى يحصل الانقاء ويندب كونها وترا واصل غسل الميت فرض كفاية وكذا حمله وكفنه والصلوة عليه ودفنه كلها فروض كفاية والواجب في الغسل مرة واحدة عامة للبدن هذا مختصر الكلام فيه (قوله صلى الله عليه وسلم ان رأيتن ذلك) بكسر الكاف خطاب لام عطية ومعناه ان احتجتن الى ذلك وليس معناه التخيير وتفويض ذلك الى شهوتهن وكانت ام عطية غاسلة للميتات وكانت من فاضلات الصحابيات الانصارية واسمها نسيبة بضم النون وقيل بفتحها واما بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه التى غسلتها فهى زينب رضى الله عنها هكذا قاله الجمهور وقال القاضي عياض وقال بعض اهل السير انها ام كلثوم والصواب زينب كما صرح به مسلم في روايته التى بعد هذه (قوله صلى الله عليه وسلم بماء وسدر) فيه دليل على استحباب السدر في غسل الميت وهو متفق على استحبابه ويكون في المرة الواجبة وقيل يجوز فيهما (قوله صلى الله عليه وسلم واجعلن في الآخرة كافورا او شيئا من كافور) فيه استحباب شئ من الكافور في الاخيرة وهو متفق عليه عندنا وبه قال مالك واحمد وجمهور العلماء وقال ابوحنيفة لا يستحب وحجة الجمهور هذا الحديث ولانه يطيب الميت ويصلب بدنه ويبرده ويمنع اسراع فساده ويتضمن اكرامه (قوله فالقى الينا حقوه فقال اشعرنها اياه) هو بكسر الحاء وفتحها لغتان يعنى ازاره واصل الحقو معقد الازار وجمعه احق وحقي وسمي به الازار مجازا لانه يشد فيه ومعنى اشعرنها اياه اجعلنه شعارا لها وهو الثوب الذى يلى الجسد سمي شعارا لانه يلي شعر الجسد والحكمة في اشعارها به تبريكها به ففيه التبرك بآثار الصالحين ولباسهم وفيه جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل (قوله فمشطناها ثلاثة قرون) اى ثلاث ضفائر جعلن قرنيها ضفيرتين وناصيتها ضفيرة كما جاء مبينا في غير هذه الرواية ومشطناها بتخفيف الشين وفيه استحباب مشط رأس الميت وضفره وبه قال الشافعي واحمد واسحق وقال الاوزاعي والكوفيون لا يستحب المشط ولا الضفر بل يرسل الشعر على جانبيها مفرقا ودليلنا عليه هذا الحديث

عن ام عطیة قالت لما ماتت زینب بنت رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لنا رسول الله صلی الله علیه وسلم اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا واجعلن فی الخامسة کافورا او شیئا من کافور فاذا غسلتنها فاعلمننی قالت فاعلمناه فاعطنا حقوه وقال اشعرنها ایاه ٢١٧٤ وحدثنا عمرو الناقد قال نا یزید بن هرون قال انا هشام بن حسان عن حفصة بنت سیرین عن ام عطیة قالت اتانا رسول الله صلی الله علیه وسلم ونحن نغسل احدی بناته فقال اغسلنها وترا خمسا او اکثر من ذلک بنحو حدیث ایوب وعاصم وقال فی الحدیث قالت فضفرنا شعرها ثلاثة اثلاث قرنیها وناصیتها ٢١٧٥ وحدثنا یحیی بن یحیی قال انا هشیم عن خالد عن حفصة بنت سیرین عن ام عطیة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم حیث امرها ان تغسل ابنته قال لها ابدأن بمیامنها ومواضع الوضوء منها ٢١٧٦ حدثنا یحیی بن ایوب وابوبکر بن ابی شیبة وعمرو الناقد کلهم عن ابن علیة قال ابوبکر نا اسمعیل بن علیة عن خالد عن حفصة عن ام عطیة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لهن فی غسل ابنته ابدأن بمیامنها ومواضع الوضوء منها ٢١٧٧ وحدثنا یحیی بن یحیی التمیمی وابوبکر بن ابی شیبة ومحمد بن عبد الله بن نمیر وابوکریب واللفظ لیحیی قال یحیی انا وقال الآخرون نا ابومعویة عن الاعمش عن شقیق عن خباب بن الارت قال هاجرنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی سبیل الله نبتغی وجه الله فوجب اجرنا علی الله فمنا من مضی لم یاکل من اجره شیا منهم مصعب بن عمیر قتل یوم احد فلم یوجد له شیء یکفن فیه الا نمرة فکنا اذا وضعناها علی راسه خرجت رجلاه واذا وضعناها علی رجلیه خرج راسه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ضعوها مما یلی راسه واجعلوا علی رجلیه من الاذخر ومنا من اینعت له ثمرته فهو یهدبها ٢١٧٨ وحدثناه عثمان بن ابی شیبة قال نا جریر ح وحدثنا اسحق بن ابراهیم قال نا عیسی بن یونس ح وحدثنا منجاب بن الحرث التمیمی قال انا علی بن مسهر ح وحدثنا اسحق بن ابراهیم وابن ابی عمر جمیعا عن ابن عیینة عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه ٢١٧٩ حدثنا یحیی بن یحیی وابوبکر بن ابی شیبة وابوکریب واللفظ لیحیی قال یحیی انا وقال الآخران نا ابومعویة عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت کفن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ثلاثة اثواب بیض سحولیة من کرسف لیس فیها قمیص ولا عمامة اما الحلة فانما شبه علی الناس فیها انها اشتریت له لیکفن فیها فترکت الحلة وکفن فی ثلاثة اثواب بیض سحولیة فاخذها عبد الله بن ابی بکر فقال لاحبسنها حتی اکفن فیها نفسی ثم قال لو رضیها الله لنبیه لکفنه فیها فباعها و

ف۱ انا ۲ ن۳ عزوجل ن۴ صلی الله علیه وسلم عه میوه چیدن ۱۲

والظاهر اطلاع النبی صلی الله علیه وسلم علی ذلک واستیذانه فیه کما فی باقی صفة غسلها (قوله صلی الله علیه وسلم ابدأن بمیامنها ومواضع الوضوء منها) فیه استحباب تقدیم المیامن فی غسل المیت وسائر الطهارات ویلحق بها انواع الفضائل والاحادیث فی هذا المعنی کثیرة فی الصحیح مشهورة وفیه استحباب وضوء المیت وهو مذهبنا ومذهب مالک والجمهور وقال ابوحنیفة لا یستحب ویکون الوضوء عندنا فی اول الغسل کما فی وضوء الجنب وفی حدیث ام عطیة هذا دلیل لاصح الوجهین عندنا ان النساء احق بغسل المیتة من زوجها وقد تمنع دلالته حتی یتحقق ان زوج زینب کان حاضرا فی وقت وفاتها لا مانع له من غسلها وانه لم یفوض الامر الی النسوة ومذهبنا ومذهب الجمهور ان له غسل زوجته وقال الشعبی ..... والثوری وابوحنیفة لا یجوز له غسلها واجمعوا ان لها غسل زوجها واستدل بعضهم بهذا الحدیث علی انه لا یجب الغسل علی من غسل میتا ووجه الدلالة انه موضع تعلیم فلو وجب لعلمه ومذهبنا ومذهب الجمهور انه لا یجب الغسل من غسل المیت لکن یستحب قال الخطابی لا اعلم احدا قال بوجوبه واوجب احمد واسحق الوضوء منه والجمهور علی استحبابه ولنا وجه شاذ انه واجب ولیس بشیء والحدیث المروی فیه من روایة ابی هریرة من غسل میتا فلیغتسل ومن مسه فلیتوضا ضعیف بالاتفاق (قوله فوجب اجرنا علی الله) معناه وجوب انجاز وعد بالشرع لا وجوب بالعقل کما تزعمه المعتزلة وهو نحو ما فی الحدیث حق العباد علی الله وقد سبق شرحه فی کتاب الایمان (قوله فمنا من مضی لم یاکل من اجره شیئا) معناه لم توسع علیه الدنیا ولم یعجل له شیء من جزاء عمله (قوله فلم یوجد له شیء یکفن فیه الا نمرة) هی کساء وفیه دلیل علی ان الکفن من رأس المال وانه مقدم علی الدیون لان النبی صلی الله علیه وسلم امر بتکفینه فی نمرته ولم یسأل هل علیه دین مستغرق ام لا ولا یبعد من حال من لا یکون عنده الا نمرة ان یکون علیه دین واستثنی اصحابنا من الدیون الدین المتعلق بعین المال فیقدم علی الکفن وذلک کالعبد الجانی والمرهون والمال الذی تعلقت به زکوة او حق بایعه بالرجوع بافلاس ونحو ذلک (قوله صلی الله علیه وسلم ضعوها مما یلی رأسه واجعلوا علی رجلیه من الاذخر) هو بکسر الهمزة والخاء وهو حشیش معروف طیب الرائحة وفیه دلیل علی انه اذا ضاق الکفن عن ستر جمیع البدن ولم یوجد غیره جعل مما یلی الرأس وجعل النقص مما یلی الرجلین ویستر الرأس فان ضاق عن ذلک سترت العورة فان فضل شیء جعل فوقها فان ضاق عن العورة سترت السوءتان لانهما اهم وهما الاصل فی العورة وقد یستدل بهذا الحدیث علی ان الواجب فی الکفن ستر العورة فقط ولا یجب استیعاب البدن عند التمکن فان قیل لم یکونوا متمکنین من جمیع البدن لقوله لم یوجد له غیرها فجوابه ان معناه لم یوجد مما یملک المیت الا نمرة ولو کان ستر جمیع البدن واجبا لوجب علی المسلمین الحاضرین تتمیمه ان لم یکن له قریب تلزمه نفقته فان کان وجب علیه فان قیل کانوا عاجزین عن ذلک لان القضیة جرت یوم احد وقد کثرت القتلی

من المسلمین واشتغلوا بهم وبالخوف من العدو وغیر ذلک فجوابه انه یبعد من حال الحاضرین المتولین دفنه ان لا یکون مع واحد منهم قطعة من ثوب ونحوها والله اعلم (قوله ومنا من اینعت له ثمرته) ای ادرکت ونضجت (قوله فهو یهدبها) هو بفتح اوله وبضم الدال وکسرها ای یجتنیها یقال ینع الثمر واینع ینعا وینوعا فهو یانع وهدبها ویهدبها هدبا اذا جناها وهذه استعارة لما فتح علیهم من الدنیا (قوله کفن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ثلاثة اثواب بیض سحولیة لیس فیها قمیص ولا عمامة) السحولیة بفتح السین وضمها والفتح اشهر وهو روایة الاکثرین قال ابن الاعرابی وغیره هی ثیاب بیض نقیة لا تکون الا من القطن وقال ابن قتیبة ثیاب بیض ولم یخصها بالقطن وقال آخرون هی منسوبة الی سحول قریة بالیمن تعمل فیها وقال الازهری السحولیة بالفتح منسوبة الی سحول مدینة بالیمن تحمل منها هذه الثیاب وبالضم ثیاب بیض وقیل ان القریة ایضا بالضم حکاه ابن الاثیر فی النهایة فی هذا الحدیث وحدیث مصعب بن عمیر السابق وغیرهما وجوب تکفین المیت وهو اجماع المسلمین ویجب فی ماله فان لم یکن له مال فعلی من علیه نفقته فان لم یکن ففی بیت المال فان لم یکن وجب علی المسلمین یوزعه الامام علی اهل الیسار وعلی ما یراه وفیه ان السنة فی الکفن ثلاثة اثواب للرجل وهو مذهبنا ومذهب الجماهیر والواجب ثوب واحد کما سبق والمستحب فی المرأة خمسة اثواب ویجوز ان یکفن الرجل فی خمسة لکن المستحب ان لا یتجاوز الثلاثة واما الزیادة علی خمسة فاسراف فی حق الرجل والمرأة (قوله بیض) دلیل لاستحباب التکفین فی الابیض وهو مجمع علیه وفی الحدیث الصحیح فی الثیاب البیض وکفنوا فیها موتاکم ویکره المصبغات ونحوها من ثیاب الزینة واما الحریر فقال اصحابنا یحرم تکفین الرجل فیه ویجوز تکفین المرأة فیه مع الکراهة وکره مالک وعامة العلماء التکفین فی الحریر مطلقا قال ابن المنذر ولا احفظ خلافه وقوله لیس فیها قمیص ولا عمامة معناه لم یکفن فی قمیص ولا عمامة وانما کفن فی ثلاثة اثواب غیرهما ولم یکن مع الثلاثة شیء آخر هکذا فسره الشافعی وجمهور العلماء وهو الصواب الذی یقتضیه ظاهر الحدیث قالوا ویستحب ان لا یکون فی الکفن قمیص ولا عمامة وقال مالک وابوحنیفة یستحب قمیص وعمامة وتأولوا الحدیث علی ان معناه لیس القمیص والعمامة من جملة الثلاثة وانما هما زائدان علیها وهذا ضعیف فلم یثبت انه صلی الله علیه وسلم کفن فی قمیص وعمامة وهذا الحدیث یتضمن ان القمیص الذی غسل فیه النبی صلی الله علیه وسلم نزع عنه عند تکفینه وهذا هو الصواب الذی لا یتجه غیره لانه لو بقی مع رطوبته لافسد الاکفان واما الحدیث الذی فی سنن ابی داود عن ابن عباس رضی الله عنهما ان النبی صلی الله علیه وسلم کفن فی ثلاثة اثواب الحلة ثوبان وقمیصه الذی توفی فیه فحدیث ضعیف لا یصح الاحتجاج به لان یزید بن ابی زیاد احد رواته مجمع علی ضعفه لا سیما وقد خالف بروایته الثقات (قوله من کرسف) هو القطن وفیه دلیل علی استحباب کفن القطن قوله اما الحلة فانما شبه علی الناس فیها) هو بضم الشین وکسر الباء المشددة ومعناه اشتبه علیهم

تصدق بثمنها **حدثني**[٢١٨٠] علی بن حجر السعدی قال انا علی بن مسهر قال نا هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت اُدرِجَ رسول الله صلی الله علیه وسلم فی حلة یمنیة[١] کانت لعبد الله بن ابی بکر ثم نُزِعَتْ عنه وکُفِّنَ فی ثلاثة اثواب سحول[٢] یمانیة لیس فیها عمامة ولا قمیص فرفع عبد الله الحلة فقال اُکفَّن فیها ثم قال لم یُکَفَّنْ فیها رسول الله صلی الله علیه وسلم واُکفَّنُ فیها فتصدق بها **وحدثناه**[٢١٨١] ابوبکر بن ابی شیبة قال نا حفص بن غیاث وابن عُیَینة وابن ادریس وعبدة ووکیع ح وحدثناه یحیی بن یحیی قال انا عبد العزیز بن محمد کلهم عن هشام بهذا الاسناد ولیس فی حدیثهم قصةُ عبد الله بن[٣] ابی بکر **وحدثني**[٢١٨٢] ابن ابی عمر قال نا عبد العزیز عن یزید عن محمد بن ابراهیم عن ابی سلمة انه قال سالتُ عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم فقلت لها فی کم کُفِّن رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت فی ثلاثة اثواب سحولیة **وحدثنا**[٢١٨٣] زهیر بن حرب وحسن الحلوانی وعبد بن حمید قال عبد اخبرنی وقال الأخران نا یعقوب وهو ابن ابراهیم بن سعد قال نا ابی عن صالح عن ابن شهاب ان ابا سلمة بن عبد الرحمٰن اخبره ان عائشة ام المؤمنین قالت سُجِّیَ رسول الله صلی الله علیه وسلم حین مات بثوب حِبَرَة **وحدثناه**[٢١٨٤] اسحٰق بن ابراهیم وعبد بن حمید قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمٰن الدارمی قال انا ابوالیمان قال انا شعیب عن الزهری بهذا الاسناد سواءً **حدثنا**[٢١٨٥] هٰرون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر قالا نا حجاج بن محمد قال قال ابن جریج اخبرنی ابوالزبیر انه سمع جابر بن عبد الله یحدث ان النبی صلی الله علیه وسلم خطب یوما فذکر رجلا من اصحابه قُبِضَ فکُفِّنَ فی کفن غیر طائل وقُبِرَ لیلاً فزجر النبی صلی الله علیه وسلم ان یقبر الرجل باللیل حتی یصلّی علیه الا ان یُضطَرَّ انسانٌ الی ذلک وقال النبی صلی الله علیه وسلم اذا کفّن احدکم اخاه فلیحسن کفنه **وحدثنا**[٢١٨٦] ابوبکر بن ابی شیبة وزهیر بن حرب جمیعا عن ابن عیینة قال ابوبکر نا سفیٰن بن عیینة عن الزهری عن سعید عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخیر تقدمونها الیه وان تكُ غیر ذلك فشر تضعونه عن رقابکم **وحدثني**[٢١٨٧] محمد بن رافع وعبد بن حمید جمیعا عن عبد الرزاق قال انا معمر ح وحدثنا یحیی بن حبیب قال نا روح بن عبادة قال نا محمد بن ابی حفصة کلاهما عن الزهری عن سعید عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم غیر ان فی حدیث معمر قال لا اعلمه الا رفع الحدیث **وحدثني**[٢١٨٨] ابوالطاهر وحرملة بن یحیی وهٰرون بن سعید الایلی قال هٰرون نا وقال الأخران انا ابنُ وهب قال اخبرنی یونس بن یزید عن ابن شهاب قال حدثنی ابو امامة بن سهل بن حنیف عن ابی هریرة قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اسرعوا بالجنازة فان کانت صالحة قربتموها الی الخیر وان کانت غیر ذلك کان شرا تضعونه عن رقابکم **وحدثني**[٢١٨٩] ابوالطاهر وحرملة بن یحیی وهٰرون بن سعید الایلی واللفظ لهٰرون وحرملة قال هٰرون نا وقال الأخران انا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال حدثنی

ن١ یمنة ن٢ یمانیة ن٣ سحولیة ن٤ ثنی ن٥ علیه ن٦ تکن ن٧ نا ن٨ بالجنائز ن٩ تضعونها ن١٠ ثنا ن١١ اخبرنی

قال اهل اللغة ولا تکون الحلة الا ثوبین ازارا ورداء **قوله** حلة یمنیة کانت لعبد الله بن ابی بکر ضبطت هذه اللفظة فی مسلم علی ثلاثة اوجه حکاها القاضی وهی موجودة فی النسخ احدها یمنیة بفتح اوله منسوبة الی الیمن والثانی یمانیة منسوبة الی الیمن ایضا والثالث یمنة بضم الیاء واسکان المیم وهو اشهر قال القاضی وغیره وهی علی هذا مضافة حلة یمنة قال الخلیل هی ضرب من برود الیمن **قوله** وکفن فی ثلاثة اثواب سحول یمانیة هکذا هو فی جمیع الاصول سحول اما یمانیة فبتخفیف الیاء علی اللغة الفصیحة المشهورة وحکی سیبویه والجوهری وغیرهما لغة فی تشدیدها ووجه الاول ان الالف بدل یاء النسب فلا یجتمعان بل یقال یمنیة او یمانیة بالتخفیف واما **قوله** سحول فبضم السین وفتحها والضم اشهر والسحول بضم السین جمع سحل وهو ثوب القطن **قولها** سجی رسول الله صلی الله علیه وسلم حین مات بثوب حبرة معناه غطی جمیع بدنه **والحبرة** بکسر الحاء وفتح الباء الموحدة وهی ضرب من برود الیمن **وفیه** استحباب تسجیة المیت وهو مجمع علیه وحکمته صیانته من الانکشاف وستر صورته المتغیرة عن الاعین قال اصحابنا ویلف طرف الثوب المسجی به تحت راسه وطرفه الآخر تحت رجلیه لئلا ینکشف عنه قالوا وتکون التسجیة بعد نزع ثیابه التی توفی فیها لئلا یتغیر بدنه بسببها **قوله** ان النبی صلی الله علیه وسلم خطب یوما فذکر رجلا من اصحابه قبض فکفن فی کفن غیر طائل وقبر لیلا فزجر النبی صلی الله علیه وسلم ان یقبر الرجل باللیل حتی یصلی علیه الا ان یضطر انسان الی ذلک وقال النبی صلی الله علیه وسلم اذا کفن احدکم اخاه فلیحسن کفنه **قوله** غیر طائل ای حقیر غیر کامل الستر **قوله** صلی الله علیه وسلم حتی یصلی علیه هو بفتح اللام واما النهی عن القبر لیلا حتی یصلی علیه فقیل سببه ان الدفن نهارا یحضره کثیرون من الناس ویصلون علیه ولا یحضره فی اللیل الا افراد وقیل لانهم کانوا یفعلون ذلک باللیل لرداءة الکفن فلا یبین فی اللیل ویؤیده اول الحدیث وآخره قال القاضی العلتان صحیحتان قال والظاهر ان النبی صلی الله علیه وسلم قصدهما معا قال وقد قیل هذا **قوله** صلی الله علیه وسلم الا ان یضطر انسان الی ذلک **دلیل** انه لا بأس به فی وقت الضرورة وقد اختلف العلماء فی الدفن فی اللیل فکرهه الحسن البصری الا لضرورة وهذا الحدیث مما یستدل له به وقال جماهیر العلماء من السلف والخلف لا یکره واستدلوا بان ابا بکر الصدیق رضی الله عنه وجماعة من السلف دفنوا لیلا من غیر انکار وبحدیث المراة السوداء والرجل الذی کان یقم المسجد فتوفی باللیل فدفنوه لیلا وسألهم النبی صلی الله علیه وسلم عنه فقالوا توفی لیلا فدفناه فی اللیل فقال الا آذنتمونی قالوا کانت ظلمة ولم ینکر علیهم **واجابوا** عن هذا الحدیث ان النهی کان لترک الصلوة ولم ینه عن مجرد الدفن باللیل وانما نهی لترک الصلوة او لقلة المصلین او عن اساءة الکفن او عن المجموع کما سبق واما الدفن فی الاوقات المنهی عن الصلوة فیها والصلوة علی المیت فیها فاختلف العلماء فیهما فقال الشافعی واصحابه لا یکره الا ان یتعمد التاخیر الی ذلک الوقت لغیر سبب وبه قال ابن عبد الحکم المالکی وقال مالک لا یصلی علیها بعد الاسفار والاصفرار حتی تطلع الشمس او تغیب الا ان یخشی علیها وقال ابو حنیفة عند الطلوع والغروب ونصف النهار وکره اللیث الصلوة علیها فی جمیع اوقات النهی **وفی الحدیث** الامر باحسان الکفن قال العلماء ولیس المراد باحسانه السرف فیه والمغالاة ونفاسته وانما المراد نظافته ونقاؤه وکثافته وستره وتوسطه وکونه من جنس لباسه فی الحیاة غالبا لا افخر منه ولا احقر **وقوله** فلیحسن کفنه ضبطوه بوجهین فتح الفاء واسکانها وکلاهما صحیح قال القاضی والفتح اصوب واظهر واقرب الی لفظ الحدیث **قوله** صلی الله علیه وسلم اسرعوا بالجنازة **فیه** الامر بالاسراع للحکمة التی ذکرها صلی الله علیه وسلم قال اصحابنا وغیرهم یستحب الاسراع بالمشی بها ما لم ینته الی حد یخاف انفجارها ونحوه وانما یستحب بشرط ان لا یخاف من شدته انفجارها ونحوه وحمل الجنازة فرض کفایة قال اصحابنا ولا یجوز حملها علی الهیئة المزریة ولا هیئة یخاف معها سقوطها قالوا ولا یحملها الا الرجال وان کانت المیتة امرأة لانهم اقوی لذلک والنساء ضعیفات وربما انکشف من الحامل بعض بدنه وهذا الذی ذکرناه من استحباب الاسراع بالمشی بها وانه مراد الحدیث هو الصواب الذی علیه جماهیر العلماء ونقل القاضی عن بعضهم ان المراد الاسراع بتجهیزها اذا تحقق موتها وهذا قول باطل مردود بقوله صلی الله علیه وسلم فشر تضعونه عن رقابکم وجاء عن بعض السلف کراهة الاسراع وهو محمول علی الاسراع المفرط الذی یخاف معه انفجارها او خروج شیء منها **قوله** صلی الله علیه وسلم فشر تضعونه عن رقابکم معناه انها بعیدة من الرحمة فلا مصلحة

قوله اسرعوا بالجنازة ظاهره الامر للجملة بالاسراع فی المشی ویحتمل الامر بالاسراع فی التجهیز وقال النووی الاول هو المتعین لقوله فشر تضعونهُ عن رقابکم قلت یمکن تصحیحه علی المعنی الثانی بان یجعل الوضع عن رقاب کنایة عن التبعید وترك التلبس به فافهم۔

قوله فخیر تقدمونها الیه الظاهر ان التقدیر فهی خیر ای الجنازة خیر لمقابلته بقوله فشر وحینئذٍ لابدّ من اعتبار الاستخدام فی ضمیر الیه الراجع الی الخیر فافهم۔

عبد الرحمن بن هرمز الاعرج ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها
حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين انتهى حديث ابى الطاهر وزاد الأخران قال ابن شهاب قال سالم
ابن عبد الله بن عمر وكان ابن عمر يصلى عليها ثم ينصرف فلما بلغه حديث ابى هريرة قال لقد ضيعنا فى قراريط كثيرة [2190] وحدثناه ابوبكر
ابن ابى شيبة قال نا عبد الاعلى ح وحدثنا ابن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق كلاهما عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن
ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم الى قوله الجبلين العظيمين ولم يذكرا ما بعده وفى حديث عبد الاعلى حتى يُفرغ منها وفى حديث عبد الرزاق
حتى توضع فى اللحد [2191] وحدثنى عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثنى ابى عن جدى قال حدثنى عقيل بن خالد عن ابن شهاب
انه قال حدثنى رجال عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث معمر قال ومن اتبعها حتى تدفن [2192] وحدثنى محمد بن حاتم قال بهز
قال نا وهيب قال نا سهيل عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط فان تبعها فله
قيراطان قيل وما القيراطان قال اصغرهما مثل أحد [2193] وحدثنى محمد بن حاتم قال نا يحيى بن سعيد عن يزيد بن كيسان قال حدثنى ابو حازم
عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة فله قيراط ومن اتبعها حتى توضع فى القبر فقيراطان قال قلت يا ابا هريرة وما
القيراط قال مثل أحد [2194] حدثنا شيبان بن فروخ قال نا جرير يعنى ابن حازم قال نا نافع قال قيل لابن عمر ان ابا هريرة يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من تبع جنازة فله قيراط من الاجر فقال ابن عمر اكثر علينا ابو هريرة فبعث الى عائشة فسألها فصدقت ابا هريرة فقال ابن
عمر لقد فرطنا فى قراريط كثيرة [2195] حدثنى محمد بن عبد الله بن نمير قال نا عبد الله بن يزيد قال حدثنى حيوة قال حدثنى ابو صخر عن
يزيد بن عبد الله بن قسيط انه حدثه ان داؤد بن عامر بن سعد بن ابى وقاص حدثه عن ابيه انه كان قاعدا عند عبد الله بن
عمر اذ طلع خباب صاحب المقصورة فقال يا عبد الله بن عمر الا تسمع ما يقول ابو هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من خرج
مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من اجر كل قيراط مثل أحد ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الاجر
مثل أحد فارسل ابن عمر خبابا الى عائشة يسألها عن قول ابى هريرة ثم يرجع اليه فيخبره ما قالت واخذ ابن عمر قبضة من حصباء المسجد
يقلبها فى يده حتى رجع اليه الرسول فقال قالت عائشة صدق ابو هريرة فضرب ابن عمر بالحصى الذى كان فى يده الارض ثم قال لقد
فرطنا فى قراريط كثيرة [2196] وحدثنا محمد بن بشار قال نا يحيى بن سعيد قال نا شعبة قال حدثنى قتادة عن سالم بن ابى الجعد عن معدان
ابن ابى طلحة اليعمرى عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة فله قيراط فان شهد دفنها فله قيراطان
القيراط مثل أحد [2197] وحدثنا ابن بشار قال نا معاذ بن هشام قال حدثنى ابى ح وحدثنا ابن المثنى قال نا ابن ابى عدى عن سعيد ح وحدثنى
زهير بن حرب قال نا عفان قال نا ابان كلهم عن قتادة بهذا الاسناد مثله وفى حديث سعيد وهشام سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن القيراط
فقال مثل أحد [2198] حدثنا الحسن بن عيسى قال انا ابن المبارك قال انا سلام بن ابى مطيع عن ايوب عن ابى قلابة عن عبد الله بن يزيد
رضيع عائشة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت تصلى عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه

حدثني [1] القيراط [2] ها [3] ف [4] الاجر [5] وما [6] الحصباء [7] حصى [8] محمد [9] نا [10]

لكن مصاحبتها ويؤخذ منه ترك صحبة اهل البطالة وغير الصالحين (قوله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان) فيه الحث على الصلوة على الجنازة واتباعها ومصاحبتها حتى تدفن (وقوله صلى الله عليه وسلم من شهدها حتى تدفن فله قيراطان) معناه بالاول فيحصل بالصلاة قيراط وبالاتباع مع حضور الدفن قيراط آخر فيكون الجميع قيراطين (تنبيه) رواية البخارى فى اول صحيحه فى كتاب الايمان من شهد جنازة وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها رجع من الاجر بقيراطين فهذا صريح فى ان المجموع بالصلوة والاتباع وحضور الدفن قيراطان وقد سبق بيان هذه المسئلة ونظائرها والدلائل عليها فى مواقيت الصلوة فى حديث من صلى العشاء فى جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى الفجر فى جماعة فكانما قام الليل كله وفى رواية البخارى هذه مع رواية مسلم التى ذكرها بعد هذا من حديث عبد الاعلى حتى يفرغ منها دليل على ان القيراط الثانى لا يحصل الا لمن دام معها من حين صلى الى ان يفرغ من دفنها وهذا هو الصحيح عند اصحابنا وقال بعض اصحابنا يحصل القيراط الثانى اذا ستر الميت فى القبر باللبن وان لم يلق عليه التراب والصواب الاول وقد يستدل بلفظ الاتباع فى هذا الحديث وغيره من يقول المشى وراء الجنازة افضل من امامها وهو قول على بن ابى طالب رضی اللہ عنہ ومذهب الاوزاعى وابى حنيفة وقال جمهور الصحابة والتابعين ومالك والشافعى وجماهير العلماء المشى قدامها افضل وقال الثورى وطائفة هما سواء قال القاضى وفى اطلاق هذا الحديث وغيره اشارة الى انه لا يحتاج المنصرف عن اتباع الجنازة بعد دفنها الى استيذان وهو مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو المشهور عن مالك وحكى ابن عبد الحكم عنه انه لا ينصرف الا باذن وهو قول جماعة من الصحابة (قوله قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين) القيراط مقدار من الثواب معلوم عند الله تعالى وهذا الحديث يدل على عظم مقداره فى هذا الموضع ولا يلزم من هذا ان يكون هذا هو القيراط المذكور فيمن اقتنى كلبا الا كلب صيد او زرع او ماشية نقص من اجره كل يوم قيراط وفى روايات قيراطان بل ذلك قدر معلوم ويجوز ان يكون مثل هذا واقل واكثر (قوله عن ابن عمر لقد ضيعنا قراريط كثيرة) هكذا ضبطناه فى كثير من الاصول او اكثرها ضيعنا فى قراريط بزيادة فى والاول هو الظاهر والثانى صحيح على ان ضيعنا بمعنى فرطنا كما فى الرواية الاخرى وفيه ما كان الصحابة عليه من الرغبة فى الطاعات حين تبلغهم والتاسف على ما يفوتهم منها وان كانوا لا يعلمون عظم موقعه (قوله وفى حديث عبد الاعلى حتى يفرغ منها) ضبطناه بضم الياء وفتح الراء وعكسه والاول احسن واعم وفيه دليل لمن يقول القيراط الثانى لا يحصل الا بفراغ الدفن كما سبق بيانه (وقوله فى حديث عبد الرزاق حتى توضع فى اللحد وفى رواية بعده حتى توضع فى القبر) فيه دليل لمن يقول يحصل القيراط الثانى بمجرد الوضع فى اللحد وان لم يلق عليه التراب وقد سبق ان الصحيح انه لا يحصل الا بالفراغ من اهالة التراب لظاهر الروايات الاخرى حتى يفرغ منها ويتاول هذه الرواية على ان المراد يوضع فى اللحد ويفرغ منها ويكون المراد الاشارة الى انه لا يرجع قبل وصولها القبر (قوله فقال ابن عمر اكثر علينا ابو هريرة) معناه انه خاف لكثرة رواياته انه اشتبه عليه الامر فى ذلك او اختلط عليه حديث بحديث لا انه نسبه الى رواية ما لم يسمع لان مرتبة ابن عمر وابى هريرة اجل من هذا (قوله عبد الله بن قسيط) هو بضم القاف وفتح السين المهملة واسكان الياء (قوله واخذ ابن عمر قبضة من حصباء المسجد يقلبها فى يده وقال فى آخره فضرب ابن عمر بالحصى الذى كان فى يده الارض) هكذا ضبطناه الاول حصباء بالباء والمد والثانى بالحصى مقصور جمع حصاة وهكذا هو فى معظم الاصول وفى بعضها عكسه وكلاهما صحيح والحصباء هو الحصى وفيه انه لا باس بمثل هذا الفعل وانما بعث ابن عمر الى عائشة يسألها بعد اخبار ابى هريرة لانه خاف على ابى هريرة النسيان والاشتباه كما قدمنا بيانه فلما وافقته عائشة علم انه حفظ واتقن (قوله صلى الله عليه وسلم ما من ميت يصلى عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه وفى رواية ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه) وفى حديث آخر ثلاثة صفوف

[1] حديث شيبان وقع فى بعض النسخ بين حديثى محمد بن حاتم وفى اكثرها مؤخر عنهما وهو الراجح باعتبار غالب النسخ والمناسبة لان حديثى محمد بن حاتم متحدان فى بيان القيراط بمثل احد وكذا حديث شيبان مربوط بحديث ابن نمير فى تردد ابن عمر فى حديث ابى هريرة وسؤاله عائشة عنه والله اعلم ١٢

قال فحدثت به شعيب بن الحبحاب فقال حدثني به انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم [٢٢٠] **حدثنا** هرون بن معروف وهرون بن سعيد الايلي والوليد بن شجاع السكوني قال الوليد حدثني وقال الاخران نا ابن وهب قال اخبرني ابوصخر عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن كريب مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس انه مات ابن له بقديد او بعسفان فقال يا كريب انظر ما اجتمع له من الناس قال فخرجت فاذا ناس قد اجتمعوا له فاخبرته فقال تقول هم اربعون قال نعم قال اخرجوه فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه وفي رواية ابن معروف عن شريك بن ابي نمر عن كريب عن ابن عباس [٢٢١] **وحدثنا** يحيى بن ايوب وابوبكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وعلي بن حجر السعدي كلهم عن ابن علية واللفظ ليحيى قال نا ابن علية قال انا عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال مر بجنازة فاثني عليها خيرا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة فاثني عليها شرا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت وجبت فقال عمر فدا لك ابي وامي مر بجنازة فاثني عليها خيرا فقلت وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة فاثني عليها شرا فقلت وجبت وجبت وجبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ومن اثنيتم عليه شرا وجبت له النار انتم شهداء الله في الارض انتم شهداء الله في الارض انتم شهداء الله في الارض **وحدثني** ابو الربيع الزهراني قال نا حماد يعني ابن زيد ح وحدثني يحيى بن يحيى قال انا جعفر بن سليمان كلاهما عن ثابت عن انس قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة فذكر بمعنى حديث عبد العزيز عن انس غير ان حديث عبد العزيز اتم [٢٢٢] **وحدثنا** قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن معبد بن كعب بن مالك عن ابي قتادة بن ربعي انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة فقال مستريح ومستراح منه قالوا يا رسول الله ما المستريح والمستراح منه فقال العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب [٢٢٣] **وحدثنا** محمد بن المثنى قال نا يحيى بن سعيد ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا عبد الرزاق جميعا عن عبد الله بن سعيد بن ابي هند عن محمد بن عمرو عن ابن لكعب بن مالك عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث يحيى بن سعيد يستريح من اذى الدنيا ونصبها الى رحمة الله [٢٢٤] **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي اليوم الذي مات فيه فخرج بهم الى المصلى وكبر اربع تكبيرات [٢٢٥] **وحدثني** عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال نا عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سعيد بن

ن١ و ن٢ اناس ن٣ يقول ن٤ خبر ن٥ النبي ن٦ شر ن٧ قال ن٨ خير ن٩ شر ن١٠ فقالوا ن١١ ما ن١٢ عزوجل ن١٣ و ن١٤ في ن١٥ عليه

له منصوب بنزع الخافض ١٢

رواه اصحاب السنن قال القاضي قيل هذه الاحاديث خرجت اجوبة لسائلين سألوا عن ذلك فاجاب كل واحد عن سؤاله هذا كلام القاضي ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بقبول شفاعة مائة فاخبر به ثم بقبول شفاعة اربعين ثم ثلاث صفوف وان قل عددهم فاخبر به ويحتمل ايضا ان يقال هذا مفهوم عدد ولا يحتج به جماهير الاصوليين فلا يلزم من الاخبار عن قبول شفاعة مائة منع قبول ما دون ذلك وكذا في الاربعين مع ثلاثة صفوف وحينئذ كل الاحاديث معمول بها وتحصل الشفاعة باقل الامرين من ثلاثة صفوف واربعين (**قوله** فحدثت به شعيب بن الحبحاب فقال حدثني به انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم) القائل فحدثت به هو سلام بن ابي مطيع الراوي اولا عن ايوب هكذا بينه النسائي في روايته هذا الحديث ما من ميت تصلي عليه امة من المسلمين يبلغون مائة قال القاضي عياض رواه سعيد بن منصور موقوفا على عائشة فاشار الى تعليله بذلك وليس معللا لان من رفعه ثقة وزيادة الثقة مقبولة وقد قدمنا بيان هذه القاعدة في الفصول في مقدمة الكتاب ثم في مواضع (**قوله** مر بجنازة فاثني عليها خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة فاثني عليها شرا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم من اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ومن اثنيتم عليه شرا وجبت له النار انتم شهداء الله في الارض انتم شهداء الله في الارض انتم شهداء الله في الارض) هكذا وقع هذا الحديث في الاصول وجبت وجبت وجبت ثلاث مرات في المواضع الاربعة وانتم شهداء الله في الارض ثلاث مرات (**وقوله** في اوله فاثني عليها خيرا فاثني عليها شرا) هكذا هو في بعض الاصول خيرا وشرا بالنصب وهو منصوب باسقاط الجار اي فاثني بخير وبشر وفي بعضها مرفوع وفي هذا الحديث استحباب توكيد الكلام المهم بتكراره ليحفظ وليكون ابلغ واما معناه ففيه قولان للعلماء احدهما ان هذا الثناء بالخير لمن اثنى عليه اهل الفضل وكان ثناؤهم مطابقا لافعاله فيكون من اهل الجنة فان لم يكن كذلك فليس هو مرادا بالحديث والثاني وهو الصحيح المختار انه على عمومه واطلاقه وان كل مسلم مات فالهم الله تعالى الناس او معظمهم الثناء عليه كان ذلك دليلا على انه من اهل الجنة سواء كانت افعاله تقتضي ذلك ام لا لانه وان لم تكن افعاله تقتضيه فلا تحتم عليه العقوبة بل هو في خطر المشيئة فاذا الهم الله عزوجل الثناء عليه استدللنا بذلك على انه سبحانه وتعالى قد شاء المغفرة له وبهذا تظهر فائدة الثناء وقوله صلى الله عليه وسلم وجبت وانتم شهداء الله ولو كان لا ينفعه ذلك الا ان تكون اعماله تقتضيه لم يكن للثناء فائدة وقد اثبت النبي صلى الله عليه وسلم له فائدة فان قيل كيف مكنوا بالثناء بالشر مع الحديث الصحيح في البخاري وغيره في النهي عن سب الاموات فالجواب ان النهي عن سب الاموات هو في غير المنافق

وسائر الكفار وفي غير المتظاهر بفسق او بدعة فاما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بالشر للتحذير من طريقتهم ومن الاقتداء بآثارهم والتخلق باخلاقهم وهذا الحديث محمول على ان الذي اثنوا عليه شرا كان مشهورا بنفاق او بنحوه مما ذكرنا هذا هو الصواب في الجواب عنه وفي الجمع بينه وبين النهي عن السب وقد بسطت معناه بدلائله في كتاب الاذكار (**قوله** فاثني عليها شرا) قال اهل اللغة الثناء بتقديم الثاء وبالمد يستعمل في الخير ولا يستعمل في الشر هذا هو المشهور وفيه لغة شاذة انه يستعمل في الشر ايضا واما النثاء بتقديم النون وبالقصر فيستعمل في الشر خاصة وانما استعمل الثناء الممدود هنا في الشر مجازا لتجانس الكلام كقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها ومكروا ومكر الله (**قوله** فذاك) مقصور بفتح الفاء وكسرها (**قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة فقال مستريح ومستراح منه ثم فسره بان المؤمن يستريح من نصب الدنيا والفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب) معنى الحديث ان الموتى قسمان مستريح ومستراح منه ونصب الدنيا تعبها واما استراحة العباد من الفاجر فمعناه اندفاع اذاه عنهم واذاه يكون من وجوه منها ظلمه لهم ومنها ارتكابه للمنكرات فان انكروها قاسوا مشقة من ذلك وربما نالهم ضرره وان سكتوا عنه اثموا واستراحة الدواب منه كذلك لانه كان يؤذيها ويضربها ويحملها ما لا تطيقه ويجيعها في بعض الاوقات وغير ذلك واستراحة البلاد والشجر فقيل لانها تمنع القطر بمعصيته قاله الداودي وقال الباجي لانه يغصبها ويمنعها حقها من الشرب وغيره (**قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج الى المصلى وكبر اربع تكبيرات) فيه اثبات الصلوة على الميت واجمعوا على انها فرض كفاية والصحيح عند اصحابنا ان فرضها يسقط بصلوة رجل واحد وقيل يشترط اثنان وقيل ثلاثة وقيل اربعة وفيه ان تكبيرات الجنازة اربع وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وفيه دليل للشافعي وموافقيه في الصلوة على الميت الغائب وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لاعلامه بموت النجاشي وهو في الحبشة في اليوم الذي مات فيه وفيه استحباب الاعلام بالميت لا على صورة نعي الجاهلية بل مجرد اعلام الصلوة عليه وتشييعه وقضاء حقه في ذلك والذي جاء من النهي عن النعي ليس المراد به هذا وانما المراد نعي الجاهلية المشتمل على ذكر المفاخر وغيرها وقد يحتج ابو حنيفة في ان صلوة الجنازة لا تفعل في المسجد بقوله خرج الى المصلى ومذهبنا ومذهب الجمهور جوازها فيه ويحتج بحديث سهيل بن بيضاء ويتأول هذا على ان الخروج الى المصلى ابلغ في اظهار امره المشتمل على هذه المعجزة وفيه ايضا اكثار المصلين وليس فيه دلالة اصلا لان الممتنع

قوله فقال تقول هم اربعون هذا بتقدير همزة اي اتقول وهو خطاب لكريب

السيّب وابی سلمة بن عبد الرحمٰن انهما حدثاه عن ابی هريرة انه قال نعٰى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم النجاشی صاحب الحبشة فی اليوم الذی مات فيه فقال استغفروا لاخيكم قال ابن شهاب وحدثنی سعيد بن المسيب ان ابا هريرة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صف بهم بالمصلى فصلى فكبر عليه اربع تكبيرات [٢٢٠٦] وحدثنی عمرو الناقد وحسن الحلوانی وعبد بن حميد قالوا نا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد قال نا ابی عن صالح عن ابن شهاب كرواية عُقَيل بالاسنادين جميعا [٢٢٠٧] وحدثنا ابوبكر بن ابی شيبة قال نا يزيد بن هارون عن سَليم بن حيان قال نا سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على اصحمةَ النجاشی فكبر عليه اربعا [٢٢٠٨] وحدثنی محمد بن حاتم قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مات اليوم عبدٌ لله صالحٌ اَصحمةُ فقام فامّنا وصلى عليه [٢٢٠٩] حدثنا محمد بن عبيد الغُبَرى قال نا حماد عن ايوب عن ابی الزبير عن جابر بن عبد الله ح وحدثنا يحيى بن ايوب واللفظ له قال نا ابن عُلَيّة قال نا ايوب عن ابی الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخالكم قد مات فقوموا فصلوا عليه قال فقمنا فصففنا صفين [٢٢١٠] وحدثنی زهير بن حرب وعلی بن حجر قالا نا اسمٰعيل ح وحدثنا يحيى بن ايوب قال نا ابن عُلَيّة عن ايوب عن ابی قلابة عن ابی المهلب عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخالكم قد مات فقوموا فصلوا عليه يعنی النجاشی وفی رواية زهير ان اخاكم [٢٢١١] حدثنا حسن بن الربيع ومحمد بن عبد الله بن نُمَير قالا نا عبد الله بن ادريس عن الشيبانی عن الشعبی ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد ما دفن فكبر عليه اربعا قال الشيبانی فقلت للشعبی من حدثك هٰذا قال الثقة عبد الله بن عباس هٰذا لفظ حديث حسن وفی رواية ابن نُمَير قال انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قبرٍ رطبٍ فصلى عليه وصفوا خلفه وكبر اربعًا قلت لعامر من حدثك قال الثقة من شهده ابن عباس [٢٢١٢] حدثنا يحيى بن يحيى قال انا هشيم ح وحدثنا حسن بن الربيع وابو كامل قالا نا عبد الواحد بن زياد ح وحدثنا اسحٰق بن ابراهيم قال انا جرير ح وحدثنی محمد بن حاتم قال نا وكيع قال نا سفيٰن ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابی ح وحدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قالا نا شعبة كل هٰؤلاء عن الشيبانی عن الشعبی عن ابن عباس عن النبی صلى الله عليه وسلم بمثله وليس فی حديث احد منهم ان النبی صلى الله عليه وسلم كبر عليه اربعا [٢٢١٣] وحدثنا اسحٰق بن ابراهيم وهٰرون ابن عبد الله جميعا عن وهب بن جرير عن شعبة عن اسمٰعيل ابن ابی خالد ح وحدثنی ابو غسان المسمعی محمد بن عمرو الرازی قال نا يحيى ابن الضُّرَيس قال نا ابراهيم بن طهمان عن ابی حَصِين كلاهما عن الشعبی عن ابن عباس عن النبی صلى الله عليه وسلم فی صلوته على القبر نحو حديث الشيبانی ليس فی حديثهم وكبر اربعًا [٢٢١٤] وحدثنی ابراهيم بن محمد بن عرعرة السامی قال نا غندر قال نا شعبة عن حبيب بن الشهيد عن ثابت عن انس ان النبی صلى الله عليه وسلم صلى على قبر [٢٢١٥] وحدثنی ابو الربيع الزهرانی وابو كامل فضيل بن حسين الجحدری واللفظ لابی كامل قالا نا حماد وهو ابن زيد عن ثابت البنانی عن ابی رافع عن ابی هريرة ان امرأة سوداء كانت تَقُمّ المسجد او شابًا ففقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عنها او عنه فقالوا مات قال افلا كنتم اٰذنتمونی قال فكانهم صغروا امرها او امره فقال دُلّونی على قبره فدلوه فصلى عليها ثم قال ان هٰذه القبور مملوّة ظلمة على اهلها وان الله ينورها لهم بصلاتی عليهم [٢٢١٦] حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة ومحمد بن المثنى وابن بشار قالوا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة وقال ابوبكر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمٰن بن ابی ليلى قال كان زيد يكبر على جنائزنا اربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبّرها [٢٢١٧] وحدثنا ابوبكر بن ابی شيبة وعمرو الناقد

ن[١] بهٰذا انتهينا مع ن[٢] و ن[٣] نا ن[٤] واحد ن[٥] و ن[٦] ها

عندهم ادخال الميت المسجد لا مجرد الصلوة (قوله عن سليم بن حيان) هو بفتح السين وكسر اللام وليس فی الصحيحين سليم بفتح السين غيره ومن عداه بضمها مع فتح اللام (قوله صلى على اصحمة النجاشی) هو بفتح الهمزة واسكان الصاد وفتح الحاء المهملتين وهٰذا الذی وقع فی رواية مسلم هو الصواب المعروف فيه وهكذا هو فی كتب الحديث والمغازی وغيرها ووقع فی مسند ابن ابی شيبة فی هٰذا الحديث تسميته صحمة بفتح الصاد واسكان الحاء وقال هكذا قال لنا يزيد وانما هو صحمة يعنی بتقديم الميم على الحاء وهٰذان شاذان والصواب اصحمة بالالف قال ابن قتيبة وغيره ومعناه بالعربية عطية قال العلماء والنجاشی لقب لكل من ملك الحبشة واما اصحمة فهو اسم علم لهٰذا الملك الصالح الذی كان فی زمن النبی صلى الله عليه وسلم قال المطرزی وابن خالويه وآخرون من الائمة كلاما متداخلا حاصله ان كل من ملك المسلمين يقال له امير المؤمنين ومن ملك الروم قيصر ومن ملك الفرس كسرى ومن ملك الترك خاقان ومن ملك القبط فرعون ومن ملك المصر العزيز ومن ملك الحمير القيل بفتح القاف وقيل القيل اقل درجة من الملك (قوله صلى الله عليه وسلم فقوموا فصلوا عليه) فيه وجوب الصلوة على الميت وهی فرض كفاية بالاجماع كما سبق (قوله فی حديث النجاشی وكبر اربع تكبيرات) وكذا فی حديث ابن عباس كبر اربعا وفی حديث زيد بن ارقم بعد هٰذا خمسا قال القاضی اختلف الآثار فی ذلك فجاء من رواية ابن ابی خيثمة ان النبی صلى الله عليه وسلم كان يكبر اربعًا وخمسًا وستًا وسبعًا وثمانيًا حتى مات النجاشی فكبر عليه اربعًا وثبت على ذلك حتى توفی صلى الله عليه وسلم قال واختلفت الصحابة فی ذلك من ثلاث تكبيرات الى تسع وروی عن علی رضی الله عنه انه كان يكبر على اهل بدر ستا وعلى سائر الصحابة خمسا وعلى غيرهم اربعا قال ابن عبد البر وانعقد الاجماع بعد ذلك على اربع واجمع الفقهاء واهل الفتوىٰ بالامصار على اربع على ما جاء فی الاحاديث الصحاح وما سوىٰ ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت اليه قال ولا نعلم احدا من فقهاء الامصار يخمس الا ابن ابی ليلى ولم يذكر فی روايات مسلم السلام وقد ذكره الدارقطنی فی سننه واجمع العلماء عليه ثم قال جمهورهم يسلم تسليمة واحدة وقال الثوری وابو حنيفة والشافعی وجماعة من السلف تسليمتين واختلفوا هل يجهر الامام بالتسليم ام يسر وابو حنيفة والشافعی يقولان يجهر وعن مالك روايتان واختلفوا فی رفع الايدی فی هٰذه التكبيرات ومذهب الشافعی الرفع فی جميعها وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز وعطاء وسالم بن عبد الله وقيس بن ابی حازم والزهری والاوزاعی واحمد واسحٰق واختاره ابن المنذر وقال الثوری وابو حنيفة واصحاب الرأی لا يرفع الا فی التكبيرة الاولى وعن مالك ثلاث روايات الرفع فی الجميع وفی الاولى فقط وعدمه فی كلها (قوله انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قبر رطب فصلى عليه) يعنی جديدا وترابه رطب بعد لم تطل مدته فييبس وفيه دليل لمذهب الشافعی وموافقيه فی الصلوة على القبور (قوله من شهده ابن عباس) فابن عباس بدل من من (قوله تقم المسجد) ای تكنسه وفی حديث السوداء هٰذه التی صلى النبی صلى الله عليه وسلم على قبرها وحديث ابن عباس السابق وحديث انس دلالة لمذهب الشافعی وموافقيه فی الصلوة على الميت فی قبره سواء كان صلى عليه ام لا وتاوله اصحاب مالك حيث منعوا الصلوة على القبر بتاويلات باطلة لا فائدة فی ذكرها لظهور فسادها والله اعلم وفيه بيان ما كان عليه النبی صلى الله عليه وسلم من التواضع والرفق بامته وتفقد احوالهم والقيام بحقوقهم والاهتمام بمصالحهم فی آخرتهم ودنياهم (قوله صلى الله عليه وسلم افلا كنتم آذنتمونی) ای اعلمتمونی وفيه دلالة لاستحباب الاعلام بالميت وسبق بيانه (قوله صلى الله عليه وسلم ان هٰذه القبور مملوة ظلمة على اهلها وان الله تعالى ينورها لهم بصلاتی عليهم) (قوله كان زيد يكبر على جنائزنا اربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها) زيد هٰذا هو زيد بن

[١] هٰذا القول هكذا فی نسخ الشرح بغير شرح والله اعلم ١٢.

و زهير بن حرب وابن نمير قالوا نا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عامر بن ربيعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تُخَلِّفكم او توضع [٢٢١٨] وحدثناه قتيبة قال نا الليث ح وحدثنا ابن رمح قال انا الليث ح وحدثني حرملة قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس جميعا عن ابن شهاب بهذا الاسناد وفي حديث يونس انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول [٢٢١٩] وحدثنا قُتَيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا ابن رمح قال انا الليث عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا رأى احدكم الجنازة فان لم يكن ماشيا معها فليقم حتى تُخَلِّفَه او توضع من قبل ان تخلفه [٢٢٢٠] وحدثني ابو كامل قال نا حماد ح وحدثني يعقوب بن ابراهيم قال نا اسماعيل جميعا عن ايوب ح وحدثنا ابن المثنى قال نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله ح وحدثنا ابن المثنى قال نا ابن ابي عدي عن ابن عون ح وحدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج كلهم عن نافع بهذا الاسناد نحو حديث الليث بن سعد غير ان حديث ابن جريج قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأى احدكم الجنازة فليقم حين يراها حتى تخلفه ان كان غير مُتبعها [٢٢٢١] حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع [٢٢٢٢] وحدثني سريج بن يونس وعلي بن حجر قالا نا اسماعيل وهو ابن عُلَيّة عن هشام الدستوائي ح وحدثنا محمد بن المثنى واللفظ له قال نا معاذ وهو ابن هشام قال حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثير قال حدثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع [٢٢٢٣] وحدثني سريج بن يونس وعلي بن حجر قالا نا اسماعيل وهو ابن علية عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله قال مرّت جنازة فقام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمنا معه فقلنا يا رسول الله انها يهودية فقال ان الموت فزَعٌ فاذا رأيتم الجنازة فقوموا [٢٢٢٤] وحدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم لجنازة مرّت به حتى توارت [٢٢٢٥] وحدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير ايضا انه سمع جابرا يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لجنازة يهودي حتى توارت [٢٢٢٦] وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلى ان قيس بن سعد وسهل بن حنيف كانا بالقادسية فمرّت بهما جنازة فقاما فقيل لهما انها من اهل الارض فقالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّت به جنازة فقام فقيل له انه يهوديٌّ فقال أليست نفسًا [٢٢٢٧] وحدثنيه القسم بن زكريا قال نا عبيد الله ابن موسى عن شيبان عن الاعمش عن عمرو بن مرة بهذا الاسناد وفيه فقالا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمرّت علينا جنازة [٢٢٢٨] وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث ح وحدثنا محمد بن رُمح بن المهاجر واللفظ له قال انا الليث عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ انه قال رآني نافع بن جُبَير ونحن في جَنازة قائما وقد جلس ينتظر ان توضع الجنازة فقال لي ما يقيمك فقلت انتظر ان توضع الجنازة لما يحدّث ابو سعيد الخدري فقال نافع فان مسعود بن الحَكَم حدثني عن علي بن ابي طالب انه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد [٢٢٢٩] وحدثني محمد بن المثنى واسحق بن ابراهيم وابن ابي عمر جميعًا عن الثقفي قال ابن المثنى نا عبد الوهاب قال سمعتُ يحيى بن سعيد قال اخبرني واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ الانصاري ان نافع بن جبير اخبره ان مسعود بن الحَكَم الانصاري اخبره انه سمع علي بن ابي طالب يقول في شان الجنائز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ثم قعد وانما حدث بذلك لان نافع بن جبير رأى واقِدَ بن عمرو قام حتى وُضعت الجنازة [٢٢٣٠] وحدثناه ابو كُرَيب قال نا ابن ابي زائدة عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد [٢٢٣١] وحدثني زهير بن حرب قال نا عبد الرحمن بن مَهْدِيّ قال نا شعبة عن محمد ابن المنكدر قال سمعتُ مسعود بن الحَكَم يحدّث عن عليّ قال رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقمنا وقعد فقعدنا يعني في الجنازة [٢٢٣٢] وحدثناه محمد بن ابي بكر المقدمي وعُبَيد الله بن سعيد قالا نا يحيىٰ وهو القطان عن شعبة بهذا الاسناد [٢٢٣٣] وحدثني هرون بن سعيد الايلي قال انا ابن وهب قال اخبرني معٰوية بن صالح عن حبيب بن عُبَيد عن جبير بن نفير سمعه يقول سمعتُ عوف بن مالك يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرِم نُزُلَهُ ووَسِّع مُدْخَلَهُ واغسِلهُ بالمآءِ والثَّلجِ والبَرَدِ

ن١ بن سعيد ن٢ بن يحيى ن٣ الجحدري ن٤ محمد ن٥ قال ن٦ تبعتم ن٧ الجنازة ن٨ بن عبد الله ن٩ النبي ن١٠ انا ن١١ حدثني ن١٢ نا ن١٣ ثنا

ارقم وجاء مبينا في رواية ابي داؤد وهذا الحديث عند العلماء منسوخ دل الاجماع على نسخه وقد سبق ان ابن عبد البر وغيره نقلوا الاجماع انه لا يكبر اليوم الا اربعا وهذا دليل على انهم اجمعوا بعد زيد بن ارقم والاصح ان الاجماع بعد الخلاف يصح والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم او ..... توضع وفي رواية اذا رأى احدكم الجنازة فليقم حين يراها حتى تخلفه وفي رواية اذا اتبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع وفي رواية اذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعهم فلا يجلس حتى توضع وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم واصحابه قاموا لجنازة فقالوا يا رسول الله انها يهودية فقال ان الموت فزع فاذا رأيتم الجنازة فقوموا وفي رواية قام النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لجنازة يهودي حتى توارت وفي رواية قيل انه يهودي فقال أليست نفسا وفي رواية علي رضي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد وفي رواية رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقمنا وقعد فقعدنا، قال القاضي اختلف الناس في هذه المسئلة فقال مالك وابو حنيفة والشافعي القيام منسوخ وقال احمد واسحق وابن حبيب وابن الماجشون المالكيان هو مخير قال واختلفوا في قيام من يشيعها عند القبر فقال جماعة من الصحابة والسلف لا يقعد حتى توضع قالوا والنسخ انما هو في قيام من مرّت به وبهذا قال الاوزاعي واحمد واسحق ومحمد بن الحسن قال واختلفوا في القيام على القبر حتى تدفن فكرهه قوم وعمل به آخرون روي ذلك عن عثمان وعلي وابن عمر وغيرهم رض هذا كلام القاضي

والمشهور في مذهبنا ان القيام ليس مستحبا وقالوا هو منسوخ بحديث علي واختار المتولي من اصحابنا انه مستحب وهذا هو المختار فيكون الامر به للندب والقعود بيانا للجواز ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا لان النسخ انما يكون اذا تعذر الجمع بين الاحاديث ولم يتعذر والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم حتى تخلفكم) بضم التاء وكسر اللام المشددة اي تصيرون وراءها غائبين عنها (قوله صلى الله عليه وسلم فليقم حين يراها) ظاهره انه يقوم بمجرد الرؤية قبل ان تصل اليه (قوله انها من اهل الارض) معناه جنازة كافر من اهل تلك الارض (قوله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت

قوله قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم قعد حملوه على نسخ القيام ولا دلالة لجواز ان يكون المراد بقوله ثم قعد انه قعد بعد ان خلف الجنازة وما تبعها والله تعالى اعلم۔

قوله فحفظت من دعائه وهو يقول المعروف عند العلماء في الدعاء هو الاسرار فلعل هذا اللفظ لقربه من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بما يسر بحيث يسمع القريب بعض ذلك وقد صح وكان يسمعنا الآية احيانا فلعل هذا من هذا القبيل والله تعالى اعلم وقال النووي تاويله انه علمنيه بعد الصلوة فحفظته قلت ولا يخلو عن بعد۔

وَنَقِّهٖ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْاَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ وَاَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهٖ وَاَهْلًا خَيْرًا مِنْ اَهْلِهٖ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهٖ وَاَدْخِلْهُ الجنة وَاَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ قال حتى تمنيت ان اكون انا ذلك الميت ح وحدثنی عبد الرحمٰن بن جُبَیْر حدثه عن ابيه عن عوف بن مالك عن النبی صلی الله علیه وسلم بنحو هذا الحديث ايضا وحدثناه[٢٢٣٣] اسحٰق بن ابراهيم قال انا عبد الرحمٰن بن مهدی قال نا معٰوية بن صالح بالاسنادين جميعا نحو حديث ابن وهب حدثنا[٢٢٣٤] نصر بن علی الجهضمی واسحٰق بن ابراهيم كلاهما عن عيسى بن يونس عن ابی حمزة الحمصی ح وحدثنی ابو الطاهر وهٰرون بن سعيد الايلی واللفظ لابی الطاهر قالا نا ابن وهب قال اخبرنی عمرو بن الحرث عن ابی حمزة بن سليم عن عبد الرحمٰن بن جبير بن نُفَیر عن ابيه عن عوف بن مٰلك الاشجعی قال سمعتُ النبی صلی الله علیه وسلم وصلى على جنازة يقول اللّٰهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وَاَكْرِمْ نُزُلَهٗ وَوَسِّعْ مدخله واغسله بماءٍ وثلج وبَرَدٍ ونَقِّهٖ من الخطايا كما يُنَقَّى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارًا خيرًا من داره واهلًا خيرًا من اهله وزوجًا خيرًا من زوجه وقه فتنة القبر وعذاب النار قال عوف فَتَمَنَّيْتُ انّ لو كنت انا الميت لدعاء رسول الله صلی الله علیه وسلم على ذلك الميت وحدثنا[٢٢٣٥] يحيى بن يحيى التميمی قال انا عبد الوارث بن سعيد عن حُسَين بن ذكوان قال حدثنی عبد الله بن بريدة عن سمرة بن جندب قال صليتُ خلفَ النبی صلی الله علیه وسلم وصلى على ام كعب ماتت وهی نفساء فقام رسول الله صلی الله علیه وسلم للصلٰوة عليها وسطها حدثناه[٢٢٣٦] ابو بكر بن ابی شيبة قال نا ابن المبارك ويزيد بن هٰرون ح وحدثنی علی بن حجر قال انا ابن المبارك والفضل بن موسٰى كلهم عن حُصَين بهٰذا الاسناد ولم يذكروا ام كعب وحدثنا[٢٢٣٧] محمد بن المثنى وعقبة بن مكرم العمی قالا نا ابن عدی عن حُسَين عن عبد الله بن بريدة قال قال سمرة بن جندب لقد كنتُ على عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم غلامًا فكنت احفظ عنه فما يمنعنی من القول الّا ان ههنا رجالًا هم اسنّ منی وقد صلّيتُ وراء رسول الله صلی الله علیه وسلم على امرأة ماتت فی نفاسها فقام عليها رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الصلٰوة وسطها وفی رواية ابن المثنى قال حدثنی عبد الله بن بريدة وقال فقام عليها للصلٰوة وسطها حدثنا[٢٢٣٨] يحيى بن يحيٰى وابو بكر بن ابی شيبة واللفظ ليحيٰى قال ابو بكر نا وقال يحيٰى انا وكيع عن مٰلك بن مغول عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال اُتِیَ النبی صلی الله علیه وسلم بفرس مُعْرَوْرًى فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح ونحن نمشی حوله وحدثنا[٢٢٣٩] محمد بن المثنى ومحمد ابن بشار واللفظ لابن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال صلى رسول الله صلی الله علیه وسلم على ابن الدحداح ثم اُتِیَ بفرس عُرْیٍ فعقله رجل فركبه فجعل يتوقص به ونحن نتبعه نسعٰى خلفه قال فقال رجل من القوم ان النبی صلی الله علیه وسلم قال كم من عِذْقٍ مُعَلَّقٍ او مُدَلًّى فی الجنة لابن الدحداح او قال شعبة لابی الدحداح وحدثنا[٢٢٤٠] يحيى بن يحيٰى قال انا عبد الله ابن جعفر المسورى عن اسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد بن ابی وقاص ان سعد بن ابی وقاص قال فی مرضه الذی هلك فيه الحَدُوا لی لَحْدًا وَانصبوا على اللَّبِن نصبًا كما صُنِع برسول الله صلی الله علیه وسلم حدثنا[٢٢٤١] يحيى بن يحيٰى قال انا وكيع ح وحدثنا ابو بكر بن ابی شيبة قال نا غُنْدَر ووكيع جميعا عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى واللفظ له قال نا يحيى بن سعيد قال نا شعبة قال نا ابو جمرة عن ابن عباس قال جُعِلَ فی قبر رسول الله صلی الله علیه وسلم قطيفة حمراء قال مسلم ابو جمرة اسمه نصر بن عمران وابو التياح اسمه يزيد بن حُمَيد ماتا بِسَرْخَس حدثنی[٢٢٤٢] ابو الطاهر

ن ۱ ينقی و ن ۲ و ن ۳ انی ن ۴ رسول ن ۵ الله ن ۶ النبی ن ۷ فی الصلوٰة ن ۸ و ن ۹ ثنی ن ۱۰ ثنی ن ۱۱ و ن ۱۲ بن سعيد ن ۱۳ و و

سلے قائله معٰوية بن صالح ١٢

من دعائه الى آخره) فيه اثبات الدعاء فی صلوٰة الجنازة وهو مقصودها ومعظمها وفيه استحباب هذا الدعاء وفيه اشارة الى الجهر بالدعاء فی صلوٰة الجنازة وقد اتفق اصحابنا على انه ان صلى عليها بالنهار اسر بالقراءة وان صلى بالليل ففيه وجهان الصحيح الذی عليه الجمهور يسر والثانی يجهر واما الدعاء فيسر به بلا خلاف وحينئذ يتاول هذا الحديث على ان قوله حفظت من دعائه ای علّمنيه بعد الصلوٰة فحفظته (قوله وحدثنی عبد الرحمٰن بن جبير) القائل وحدثنی هو معاوية بن صالح الراوی فی الاسناد الاول عن حبيب (قوله ان النبی صلى الله عليه وسلم صلى على النفساء وقام وسطها) هو باسكان السين وفيه اثبات الصلوٰة على النفساء وان السنة ان يقف الامام عند عجيزة الميتة (قوله اتی النبی صلى الله عليه وسلم بفرس معروری فركبه) معناه بفرس عری وهو بضم الميم وفتح الراء قال اهل اللغة اعروريت الفرس اذا ركبته عريا فهو معروری قالوا ولم يات افعوعل معدى الا قولهم اعروريت الفرس واحلوليت الشئ (قوله فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح) فيه اباحة الركوب فی الرجوع عن الجنازة وانما يكره الركوب فی الذهاب معها وابن الدحداح بدالين وحائين مهملات ويقال ابو الدحداح ويقال ابو الدحداحة قال ابن عبد البر لا يعرف اسمه (قوله ونحن نمشی حوله) فيه جواز مشی الجماعة مع كبيرهم الراكب وانه لا كراهة فيه فی حقه ولا فی حقهم اذا لم يكن فيه مفسدة وانما كره ذلك اذا حصل فيه انتهاك للتابعين او خيف اعجاب ونحوه فی حق المتبوع او نحو ذلك من المفاسد (قوله فعقله رجل فركبه) معناه امسكه له وحبسه وفيه اباحة ذلك وانه لا باس بخدمة التابع متبوعه برضاه (قوله فجعل يتوقص به) ای يتوثب (قوله كم من عذق معلق) العذق هنا بكسر العين المهملة وهو الغصن من النخلة واما العذق بفتحها فهو النخلة بكمالها وليس مرادا هنا (قوله صلى الله عليه وسلم كم من عذق معلق فی الجنة لابی الدحداح) قالوا سببه ان يتيما خاصم ابا لبابة فی النخلة فبكى الغلام فقال النبی صلى الله عليه وسلم لابی لبابة اعطه اياها ولك بها عذق فی الجنة فقال لا فسمع ذلك ابو الدحداح فاشتراها من ابی لبابة بحديقة له ثم قال للنبی صلى الله عليه وسلم الی بها عذق ان اعطيتها اليتيم قال نعم فقال النبی صلى الله عليه وسلم كم من عذق معلق فی الجنة لابی الدحداح (قوله الحدوا لی لحدا) بوصل الهمزة وفتح الحاء ويجوز بقطع الهمزة وكسر الحاء يقال لحد يلحد كذهب يذهب والحد يلحد اذا حفر اللحد بفتح اللام وضمها معروف وهو الشق تحت الجانب القبلی من القبر وفيه دليل لمذهب الشافعی والاكثرين فی ان الدفن فی اللحد افضل من الشق اذا امكن اللحد واجمعوا على جواز اللحد والشق (قوله الحدوا لی لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه استحباب اللحد ونصب اللبن وانه فعل ذلك برسول الله صلى الله عليه وسلم باتفاق الصحابة رضی الله عنهم وقد نقلوا ان عدد لبناته صلى الله عليه وسلم تسع (قوله جعل فی قبر النبی صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء) هذه القطيفة القاها شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال كرهت ان يلبسها احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نص الشافعی وجميع اصحابنا وغيرهم من العلماء على كراهة وضع قطيفة او مضربة او مخدة ونحو ذلك تحت الميت فی القبر وشذ عنهم البغوی من اصحابنا فقال فی كتابه التهذيب لا باس بذلك لهذا الحديث والصواب كراهته كما قاله الجمهور واجابوا عن هذا الحديث بان شقران انفرد بفعل ذلك ولم يوافقه غيره من الصحابة ولا علموا ذلك وانما فعله شقران لما ذكرناه عنه من كراهته ان يلبسها احد بعد النبی صلى الله عليه وسلم لان النبی صلى الله عليه وسلم كان يلبسها ويفترشها فلم تطب نفس شقران ان يبتذلها احد بعد النبی صلى الله عليه وسلم وخالفه غيره فروى البيهقی عن ابن عباس انه كره ان يجعل تحت الميت ثوب فی قبره والله اعلم والقطيفة كساء له خمل (قوله قال مسلم ابو جمرة اسمه نصر بن عمران الضبعی وابو التياح يزيد بن حميد ماتا بسرخس) وهو ابو جمرة بالجيم والضبعی بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة واما سرخس فمدينة معروفة بخراسان وهی بفتح السين والراء واسكان الخاء المعجمة ويقال ايضا باسكان الراء وفتح الخاء والاول اشهر وانما ذكر مسلم ابا جمرة وابا التياح جميعا مع ان ابا جمرة مذكور فی الاسناد ولا ذكر لابی

قوله لدعاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك الميت قلت كلمة على بمعنى اللام والدعاء بمعنى الصلوٰة ای لصلوٰته تلك الصلوٰة المشتملة على ذلك الدعاء عليه اذ النبی صلى الله تعالى عليه وسلم دعا له لا عليه فتامل

احمد بن عمرو قال انا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث ح وحدثني هرون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال حدثني عمرو بن الحرث في رواية ابي الطاهر ان اباعلي الهمداني حدثه وفي رواية هرون ان ثمامة بن شفي حدثه قال كنا مع فضالة بن عبيد بارض الروم برودس فتوفي صاحب لنا فامر فضالة بقبره فسوي ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بتسويتها ٢٢٤٣ حدثني يحيى بن يحيى وابوبكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قال يحيى انا وقال الاخران نا وكيع عن سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن ابي وائل عن ابي الهياج الاسدي قال قال لي علي الا ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته ٢٢٤٤ وحدثنيه ابوبكر بن خلاد الباهلي قال نا يحيى وهو القطان قال نا سفين قال حدثني حبيب بهذا الاسناد وقال ولا صورة الا طمستها ٢٢٤٥ وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا حفص بن غياث عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان يقعد عليه وان يبنى عليه ٢٢٤٦ وحدثني هرون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد ح وحدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق جميعا عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ٢٢٤٧ وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا اسمعيل بن علية عن ايوب عن ابي الزبير عن جابر قال نهي عن تقصيص القبور ٢٢٤٨ وحدثني زهير بن حرب قال نا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر ٢٢٤٩ وحدثناه قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني الدراوردي ح وحدثنيه عمرو الناقد قال نا ابو احمد الزبيري قال نا سفيان كلاهما عن سهيل بهذا الاسناد نحوه ٢٢٥٠ وحدثني علي بن حجر السعدي قال نا الوليد بن مسلم عن ابن جابر عن بسر بن عبيد الله عن واثلة عن ابي مرثد الغنوي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها ٢٢٥١ حدثنا حسن بن الربيع البجلي قال نا ابن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد عن بسر بن عبيد الله عن ابي ادريس الخولاني عن واثلة ابن الاسقع عن ابي مرثد الغنوي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها ٢٢٥٢ حدثنا علي بن حجر السعدي واسحق بن ابراهيم الحنظلي واللفظ لاسحق قال علي نا وقال اسحق انا عبد العزيز بن محمد عن عبد الواحد بن حمزة عن عباد بن عبد الله بن الزبير ان عائشة امرت ان يمر بجنازة سعد بن ابي وقاص في المسجد فتصلي عليه فانكر الناس ذلك عليها فقالت ما اسرع ما نسي الناس ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن البيضاء الا في المسجد ٢٢٥٣ وحدثني محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا وهيب قال نا موسى بن عقبة عن عبد الواحد عن عباد بن عبد الله بن الزبير يحدث عن عائشة انها لما توفي سعد بن ابي وقاص ارسل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يمروا بجنازته في المسجد فيصلين عليه ففعلوا فوقف به على حجرهن يصلين عليه اخرج به من باب الجنائز الذي كان الى المقاعد فبلغهن ان الناس عابوا ذلك وقالوا

بن سعيد ١ بن عبيد ٢ و ٣ بن الاسقع ٤ و ٥ قالت ٦ ثم ٧

الهياج هنا لاشتراكهما في اشياء فقل ان يشترك فيها اثنان من العلماء لانهما جميعا ضبعيان بصريان تابعيان ثقتان ماتا بسرخس في سنة واحدة سنة ثمان وعشرين ومائة وذكر ابن عبد البر وابن منده وابو نعيم الاصبهاني عمران والد ابي جمرة في كتبهم في معرفة الصحابة قالوا واختلف العلماء هل هو صحابي ام تابعي قالوا وكان قاضيا على البصرة روى عنه ابنه ابو جمرة وغيره قال الحاكم ابو احمد في كتابه في الكنى ليس في الرواة من يكنى ابا جمرة بالجيم غير ابي جمرة هذا (قوله ان اباعلي الهمداني حدثه وفي رواية هرون ان ثمامة بن شفي حدثه) فابو علي هو ثمامة بن شفي .... بضم الشين المعجمة وفتح الفاء وتشديد الياء والهمداني باسكان الميم وبالدال المهملة (قوله كنا مع فضالة بارض الروم برودس) هو براء مضمومة ثم واو ساكنة ثم دال مهملة مكسورة ثم سين مهملة هكذا ضبطناه في صحيح مسلم وكذا نقله القاضي عياض في المشارق عن الاكثرين ونقل عن بعضهم بفتح الراء وعن بعضهم بفتح الدال وعن بعضهم بالشين المعجمة وفي رواية ابي داؤد في السنن بذال معجمة وسين مهملة وقال هي جزيرة بارض الروم قال القاضي عياض ذكر مسلم رح تكفين النبي صلى الله عليه وسلم واقباره ولم يذكر غسله والصلوة عليه ولا خلاف انه غسل واختلف هل صلى عليه فقيل لم يصل عليه احد اصلا وانما كان الناس يدخلون ارسالا يدعون وينصرفون واختلف هؤلاء في علة ذلك فقيل بفضيلته فهو غني عن الصلوة عليه وهذا ينكسر بغسله وقيل بل لانه لم يكن هناك امام وهذا غلط فان امامة الفرائض لم تتعطل ولان بيعة ابي بكر كانت قبل دفنه وكان امام الناس قبل الدفن والصحيح الذي عليه الجمهور انهم صلوا عليه فرادى فكان يدخل فوج يصلون فرادى ثم يخرجون ثم يدخل فوج آخر فيصلون كذلك ثم دخلت النساء بعد الرجال ثم الصبيان وانما اخروا دفنه صلى الله عليه وسلم من يوم الاثنين الى ليلة الاربعاء وآخر نهار الثلثاء للاشتغال بامر البيعة ليكون لهم امام يرجعون الى قوله ان اختلفوا في شيء من امور تجهيزه ودفنه وينقادون لامره لئلا يؤدي الى النزاع واختلاف الكلمة وكان هذا اهم الامور والله اعلم (قوله يامر بتسويتها وفي الرواية الاخرى ولا قبرا مشرفا الا سويته) فيه ان السنة ان القبر لا يرفع على الارض رفعا كثيرا ولا يسنم بل يرفع نحو شبر ويسطح وهذا مذهب الشافعي ومن وافقه ونقل القاضي عياض عن اكثر العلماء ان الافضل عندهم تسنيمها وهو مذهب مالك (قوله ان لا ندع تمثالا الا طمسته) فيه الامر بتغيير صور ذوات الارواح (قوله عن ابي الهياج) هو بفتح الهاء وتشديد الياء واسمه حيان بن حصين (قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان يبنى عليه وان يقعد عليه وفي الرواية الاخرى نهى عن تقصيص القبور) التقصيص بالقاف وصادين مهملتين هو التجصيص والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد وهي الجص وفي هذا الحديث كراهة تجصيص القبر والبناء عليه وتحريم القعود والمراد بالقعود الجلوس عليه هذا مذهب الشافعي وجمهور العلماء وقال مالك في الموطا المراد بالقعود الحدث وهذا تاويل ضعيف او باطل والصواب ان المراد بالقعود الجلوس ومما يوضحه الرواية المذكورة بعد هذا لا تجلسوا على القبور وفي الرواية الاخرى لان يجلس احدكم على جمرة فيحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر قال اصحابنا تجصيص القبر مكروه والقعود عليه حرام وكذا الاستناد اليه والاتكاء عليه والبناء عليه فان كان في ملك الباني فمكروه وان كان في مقبرة مسبلة فحرام نص عليه الشافعي والاصحاب قال الشافعي في الام ورأيت الائمة بمكة يامرون بهدم ما يبنى ويؤيد الهدم قوله ولا قبرا مشرفا الا سويته (قوله عن بسر بن عبيد الله) هو بضم الباء وبالسين المهملة (قوله عن ابي مرثد) هو بالمثلثة واسمه كناز بفتح الكاف وتشديد النون وآخره زاي (قوله صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها) فيه تصريح بالنهي عن الصلوة الى قبر قال الشافعي رح واكره ان يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجدا مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس (قولها ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا في المسجد وفي الرواية الاخرى والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد وفي الرواية الاخرى والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد سهيل واخيه) قال العلماء بنو بيضاء ثلاثة اخوة سهل وسهيل وصفوان وامهم البيضاء اسمها دعد والبيضاء وصف وابوهم وهب بن ربيعة القرشي الفهري وكان سهيل قديم الاسلام هاجر الى الحبشة ثم عاد الى مكة ثم هاجر الى المدينة وشهد بدرا وغيرها توفي سنة تسع من الهجرة وفي هذا الحديث دليل للشافعي والاكثرين في جواز الصلوة على الميت في المسجد وممن قال به احمد واسحق قال ابن عبد البر ورواه المدنيون في الموطا عن مالك وبه قال ابن حبيب المالكي وقال ابن ابي ذئب وابو حنيفة ومالك على المشهور عنه لا تصح الصلوة عليه في المسجد لحديث في سنن ابي داؤد من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء ودليل الشافعي والجمهور حديث سهيل بن بيضاء واجابوا عن حديث سنن ابي داؤد باجوبة احدها انه ضعيف لا يصح الاحتجاج به قال احمد بن حنبل هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوأمة وهو ضعيف والثاني ان الذي في النسخ المشهورة المحققة المسموعة من سنن ابي داؤد من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه ولا حجة لهم حينئذ فيه الثالث انه لو ثبت الحديث وثبت انه قال فلا شيء له لوجب تاويله على فلا شيء عليه ليجمع بين الروايتين وبين هذا الحديث وحديث سهيل بن بيضاء وقد جاء له بمعنى عليه كقوله تعالى وان اسأتم فلها الرابع انه محمول على نقص الاجر في حق من صلى في المسجد ورجع ولم يشيعها الى المقبرة لما فاته من تشييعه الى المقبرة وحضور دفنه والله اعلم

ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد فبلغ ذلك عائشة فقالت ما اسرع الناس الى ان يعيبوا ما لا علم لهم به عابوا علينا ان يمر بجنازة في المسجد وما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا في جوف المسجد قال مسلم سهيل بن دعد وهو ابن البيضاء امه بيضاء ٢٢٥٤ وحدثني هرون بن عبد الله ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع قالا نا ابن ابي فديك قال انا الضحاك يعني ابن عثمان عن ابي النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة لما توفي سعد بن ابي وقاص قالت ادخلوا به المسجد حتى اصلي عليه فانكر ذلك عليها فقالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد سهيل واخيه ٢٢٥٥ حدثنا يحيى بن يحيى التميمي ويحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد قال يحيى بن يحيى انا وقال الآخران نا اسمعيل بن جعفر عن شريك وهو ابن ابي نمر عن عطاء بن يسار عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كان ليلتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من آخر الليل الى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين واتاكم ما توعدون غدا مؤجلون وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد ولم يقل قتيبة قوله واتاكم ٢٢٥٦ وحدثني هرون بن سعيد الايلي قال نا عبد الله بن وهب قال نا ابن جريج عن عبد الله بن كثير بن المطلب انه سمع محمد بن قيس يقول سمعت عائشة تحدث فقالت الا احدثكم عن النبي صلى الله عليه وسلم وعني قلنا بلى ح وحدثني من سمع حجاجا الاعور واللفظ له قال نا حجاج بن محمد قال نا ابن جريج قال اخبرني عبد الله رجل من قريش عن محمد بن قيس بن مخرمة بن المطلب انه قال يوما الا احدثكم عني وعن امي قال فظننا انه يريد امه التي ولدته قال قالت عائشة الا احدثكم عني وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا بلى قال قالت لما كانت ليلتي التي كان النبي صلى الله عليه وسلم فيها عندي انقلب فوضع رداءه وخلع نعليه فوضعهما عند رجليه وبسط طرف ازاره على فراشه فاضطجع فلم يلبث الا ريثما ظن ان قد رقدت فاخذ رداءه رويدا وانتعل رويدا وفتح الباب رويدا فخرج ثم اجافه رويدا فجعلت درعي في راسي واختمرت وتقنعت ازاري ثم انطلقت على اثره حتى جاء البقيع فقام فاطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات ثم انحرف فانحرفت فاسرع فاسرعت فهرول فهرولت فاحضر فاحضرت فسبقته فدخلت فليس الا ان اضطجعت فدخل فقال مالك يا عائش حشيا رابية قالت قلت لا شيء قال لتخبريني او ليخبرني اللطيف الخبير

ن١ وهوا　ن٢ كانت　ن٣ ولم يقم　ن٤ وجعلت　ن٥ انقلبت　ن٦ مرار　ن٧ لابي شيء　ن٧ لاي شيء　ن٨ لتخبرني

وفي حديث سهيل هذا دليل لطهارة الآدمي الميت وهو الصحيح في مذهبنا (قوله وحدثني هرون ابن عبد الله ومحمد بن رافع قالا حدثنا ابن ابي فديك انا الضحاك يعني ابن عثمان عن ابي النضر عن ابي سلمة عن عائشة) هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال خالف الضحاك حافظان مالك والماجشون فروياه عن ابي النضر عن عائشة مرسلا وقيل عن الضحاك عن ابي النضر عن ابي بكر بن عبد الرحمن ولا يصح الا مرسلا هذا كلام الدارقطني وقد سبق الجواب عن مثل هذا الاستدراك في الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح في مواضع منه وهو ان هذه الزيادة التي زادها الضحاك زيادة ثقة وهي مقبولة لانه حفظ ما نسيه غيره فلا تقدح فيه والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم السلام عليكم دار قوم مؤمنين) دار منصوب على النداء اى يا اهل دار فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وقيل منصوب على الاختصاص قال صاحب المطالع ويجوز جره على البدل من الضمير في عليكم قال الخطابي وفيه ان اسم الدار يقع على المقابر قال هو صحيح فان الدار في اللغة تقع على الربع المسكون وعلى الخراب غير المأهول وانشد فيه (قوله صلى الله عليه وسلم وانا ان شاء الله بكم لاحقون) التقييد بالمشيئة على سبيل التبرك وامتثال قول الله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله وقيل المشيئة عائدة الى تلك التربة بعينها وقيل غير ذلك وفي هذا الحديث دليل لاستحباب زيارة القبور والسلام على اهلها والدعاء لهم والترحم عليهم (قوله يخرج من آخر الليل الى البقيع) فيه فضيلة الدعاء آخر الليل وفضيلة زيارة قبور البقيع (قوله صلى الله عليه وسلم السلام عليكم دار قوم مؤمنين) قال الخطابي وغيره فيه ان السلام على الاموات والاحياء سواء في تقديم السلام على عليكم بخلاف ما كانت عليه الجاهلية من قولهم عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما شاء ان يترحما (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد) البقيع هنا بالباء بلا خلاف وهو مدفن اهل المدينة سمي بقيع الغرقد لغرقد كان فيه وهو ما عظم من العوسج وفيه اطلاق لفظ الاهل على ساكن المكان من حي وميت (قوله حدثنا هرون ابن سعيد الايلي ثنا عبد الله بن وهب انا ابن جريج عن عبد الله بن كثير بن المطلب انه سمع محمد بن قيس يقول سمعت عائشة تحدث فقالت الا احدثكم عن النبي صلى الله عليه وسلم وعني قلنا بلى ح وحدثني من سمع حجاجا الاعور واللفظ له قال نا حجاج بن محمد نا ابن جريج اخبرني عبد الله رجل من قريش عن محمد بن قيس بن مخرمة بن المطلب انه قال يوما الا احدثكم عني وعن

امي الى آخره) قال القاضي هكذا وقع في مسلم في اسناد حديث حجاج عن ابن جريج اخبرني عبد الله رجل من قريش وكذا رواه احمد بن حنبل وقال النسائي وابو نعيم الجرجاني وابو بكر النيسابوري وابو عبد الله الجرجاني كلهم عن يوسف بن سعيد المصيصي حدثنا حجاج عن ابن جريج اخبرني عبد الله ابن ابي مليكة وقال الدارقطني هو عبد الله بن كثير بن المطلب بن ابي وداعة قال ابو علي الغساني الجياني هذا الحديث احد الاحاديث المقطوعة في مسلم قال وهو ايضا من الاحاديث التي وهم في رواتها وقد رواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج قال اخبرني محمد بن قيس بن مخرمة انه سمع عائشة قال القاضي قوله ان هذا مقطوع لا يوافق عليه بل هو مسند وانما لم يسم راويه فهو من باب المجهول لا من باب المنقطع اذ المنقطع ما سقط من رواته راو قبل التابعي قال القاضي ووقع في مسنده اشكال آخر وهو ان قول مسلم وحدثني من سمع حجاجا الاعور واللفظ له قال حدثنا حجاج بن محمد يوهم ان حجاجا الاعور حدث به عن آخر يقال له حجاج بن محمد وليس كذلك بل حجاج الاعور هو حجاج بن محمد بلا شك وتقدير كلام مسلم حدثني من سمع حجاجا الاعور قال هذا المحدث حدثني حجاج بن محمد فحكى لفظ المحدث هذا كلام القاضي قلت ولا يقدح رواية مسلم لهذا الحديث عن هذا المجهول الذي سمعه منه عن حجاج الاعور لان مسلما ذكره متابعة لا متأصلا معتمدا عليه بل الاعتماد على الاسناد الصحيح قبله (قولها فلم يلبث الا ريثما) هو بفتح الراء واسكان الياء وبعدها ثاء مثلثة اى قدر ما (قولها فاخذ رداءه رويدا) اى قليلا لطيفا لئلا ينبهها (قولها ثم اجافه) بالجيم اى اغلقه وانما فعل ذلك صلى الله عليه وسلم في خفية لئلا يوقظها ويخرج عنها فربما لحقها وحشة في انفرادها في ظلمة الليل (قولها وتقنعت ازاري) هكذا هو في الاصول ازاري بغير باء في اوله وكأنه بمعنى لبست ازاري فلهذا عدي بنفسه (قولها جاء البقيع فاطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات) فيه استحباب اطالة الدعاء وتكريره ورفع اليدين فيه وفيه ان دعاء القائم اكمل من دعاء الجالس في القبور (قولها فاحضر فاحضرت) الاحضار العدو (قولها فقال مالك يا عائش حشيا رابية) تجوز في عائش فتح الشين وضمها وهما وجهان جاريان في كل المرخمات وفيه جواز ترخيم الاسم اذا لم يكن فيه ايذاء للمرخم وحشيا بفتح الحاء المهملة واسكان الشين المعجمة مقصور ومعناه وقد وقع عليك الحشا وهو الربو والتهيج الذي يعرض للمسرع في مشيه والمحتد في كلامه من ارتفاع النفس وتواتره يقال امرأة حشياء وحشية ورجل حشيان وحشش قيل اصله من اصاب الربو حشاه وقوله رابية اى مرتفعة البطن (قولها لا بي شيء) وقع في بعض الاصول لابي شيء بباء الجر وفي بعضها لاي شيء بتشديد الياء وحذف الباء على الاستفهام وفي بعضها لا شيء وحكاها القاضي

قوله كلما كانت ليلتها من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يخرج الخ خطر بالبال ان هذا محمول على آخر عمره ثم رأيت القاضي صرح بذلك فقال يعني في آخر عمره لا قبل ذلك لا يدل عليه الاحاديث الاخر وانكار عائشة رضي الله تعالى عنها خروجه هو اول ما خرج -
قوله واتاكم ما توعدون غدا اى اتاكم ما كنتم توعدون يوم كنتم في الدنيا

انه يجيئكم غدا ويقال لكم انه يجيئكم غدا كذا وكذا فقد جاءكم ذلك وانتم مؤجلون ممهلون يومئذ وفي تحقيق هذا الحديث كلام كثير ذكرته في حاشية الاذكار وغيرها والله تعالى اعلم -
قوله وعن امي اراد بها عائشة ام المؤمنين رض.
قوله انقلب اى انصرف من المسجد.

قالت قلت يا رسول الله بابى انت و امى فاخبرته قال فانتِ السواد الذى رأيتُ امامى قلت نعم فلهدنى فى صدرى لهدة اوجعتنى ثم قال اظننتِ ان يحيف الله عليكِ و رسوله قالت مهما يكتم الناس يعلمه الله نعم قال فان جبريل عليه السلام اتانى حين رايتِ فنادانى فاخفاه منكِ فاجبته فاخفيته منك ولم يكن يدخل عليك وقد وضعتِ ثيابكِ وظننتُ ان قد رقدتِ فكرهتُ ان اوقظكِ وخشيتُ ان تستوحشى فقال ان ربك يأمرك ان تاتى اهل البقيع فتستغفر لهم قالت قلتُ كيف اقول لهم يا رسول الله قال قولى السلامُ على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستاخرين وانا ان شاء الله بكم للاحقون ٢٢٥٧ حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب قالا نا محمد بن عبد الله الاسدى عن سفين عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر فكان قائلهم يقول فى رواية ابى بكر السلام على اهل الديار وفى رواية زهير السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله للاحقون اسأل الله لنا ولكم العافية ٢٢٥٨ حدثنا يحيى بن ايوب ومحمد بن عباد واللفظ ليحيى قالا نا مروان بن معوية عن يزيد يعنى ابن كيسان عن ابى حازم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استاذنتُ ربى ان استغفر لأمى فلم يأذن لى واستاذنته ان ازور قبرها فاذن لى ٢٢٥٩ حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب قالا نا محمد بن عبيد عن يزيد بن كيسان عن ابى حازم عن ابى هريرة قال زار النبى صلى الله عليه وسلم قبر امه فبكى وابكى من حوله فقال صلى الله عليه وسلم استاذنت ربى فى ان استغفر لها فلم يؤذن لى واستاذنته فى ان ازور قبرها فاذن لى فزوروا القبور فانها تذكركم الموت ٢٢٦٠ حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ومحمد بن عبد الله ابن نمير ومحمد بن المثنى واللفظ لابى بكر وابن نمير قالوا نا محمد بن فضيل عن ابى سنان وهو ضرار بن مرة عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الاضاحى فوق ثلاث فامسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ الا فى سقاء فاشربوا فى الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا قال ابن نمير فى روايته عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ٢٢٦١ وحدثنا يحيى ابن يحيى قال انا ابو خيثمة عن زبيد اليامى عن محارب بن دثار عن ابن بريدة اراه عن ابيه الشك من ابى خيثمة عن النبى صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا قبيصة بن عقبة عن سفين عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم كلهم بمعنى حديث ابى سنان ٢٢٦٢ حدثنا عون بن سلام الكوفى قال انا زهير عن سماك عن جابر بن سمرة قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم برجل قتل

فلهزنى[1] فى صدرى لهزة[2] المسلمات[3] بكم[4] نسئل[5] تنى[6] ياذن

قال وهذا الثالث اصوبها (قوله صلى الله عليه وسلم فانت السواد) اى الشخص (قوله فلهدنى) هو بفتح الهاء والدال المهملة وروى فلهزنى بالزاى وهما متقاربان قال اهل اللغة لهده ولهّده بتخفيف الهاء وتشديدها اى دفعه ويقال لهزه اذا ضربه بجمع كفه فى صدره ويقرب منهما لكزه ووكزه (قوله قالت مهما يكتم الناس يعلمه الله نعم) هكذا هو فى الاصول وهو صحيح وكانها لما قالت مهما يكتم الناس يعلمه الله صدقت نفسها فقالت نعم (قوله قلت كيف اقول قال قولى السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين ورحم الله المستقدمين منا والمستاخرين وانا ان شاء الله تعالى بكم لاحقون) فيه استحباب هذا القول لزائر القبور وفيه ترجيح لقول من قال فى قوله سلام عليكم دار قوم مؤمنين ان معناه اهل دار قوم مؤمنين وفيه ان المسلم والمؤمن قد يكونان بمعنى واحد وعطف احدهما على الآخر لاختلاف اللفظ وهو بمعنى قوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ولا يجوز ان يكون المراد بالمسلم فى هذا الحديث غير المؤمن لان المؤمن ان كان منافقا لا يجوز السلام عليه والترحم وفيه دليل لمن جوز للنساء زيارة القبور وفيها خلاف للعلماء وهى ثلاثة اوجه لاصحابنا احدها تحريمها عليهن لحديث لعن الله زوارات القبور والثانى يكره والثالث مباح ويستدل له بهذا الحديث وبحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ويجاب عن هذا بان نهيتكم ضمير ذكور فلا يدخل فيه النساء على المذهب الصحيح المختار فى الاصول والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم استاذنت ربى ان استغفر لامى فلم ياذن لى واستاذنته ان ازور قبرها فاذن لى) فيه جواز زيارة المشركين فى الحيوٰة وقبورهم بعد الوفاة لانه اذا جازت زيارتهم بعد الوفاة ففى الحياة اولى وقد قال الله تعالى وصاحبهما فى الدنيا معروفا وفيه النهى عن الاستغفار للكفار قال القاضى عياض رحمه الله سبب زيارته صلى الله عليه وسلم قبرها انه قصد قوة الموعظة والذكرى بمشاهدة قبرها ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم

[1] هذا الحديث فى النسخة الاحمدية وقع مؤخرا عن حديث عون بن سلام وفى النسخة المصرية وقع بعد حديث يحيى بن ايوب كما تراه هنا وهو المناسب وعلى هذا الترتيب شرح النووى ايضا والله اعلم ١٢

فى آخر الحديث فزوروا القبور فانها تذكركم الموت (قوله حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وزهير ابن حرب قالا نا محمد بن عبيد عن يزيد بن كيسان عن ابى حازم عن ابى هريرة قال زار النبى صلى الله عليه وسلم قبر امه فبكى وابكى من حوله فقال استاذنت ربى فى ان استغفر لها فلم يؤذن لى واستاذنته فى ان ازور قبرها فاذن لى فزوروا القبور فانها تذكركم الموت) هذا الحديث وجد فى رواية ابى العلاء بن ماهان لاهل المغرب ولم يوجد فى روايات بلادنا من جهة عبد الغافر الفارسى ولكنه يوجد فى كثير من الاصول فى آخر كتاب الجنائز ويضبب عليه وربما كتب فى الحاشية ورواه ابو داؤد فى سننه عن محمد بن سليمان الانبارى عن محمد بن عبيد بهذا الاسناد ورواه النسائى عن قتيبة عن محمد بن عبيد ورواه ابن ماجة عن ابى بكر بن ابى شيبة عن محمد بن عبيد وهؤلاء كلهم ثقات فهو حديث صحيح بلا شك (قوله فبكى وابكى من حوله) قال القاضى بكاؤه صلى الله عليه وسلم على ما فاتها من ادراك ايامه والايمان به (قوله محارب بن دثار) هو بكسر الدال وتخفيف المثلثة (قوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) هذا من الاحاديث التى تجمع الناسخ والمنسوخ وهو صريح فى نسخ نهى الرجال عن زيارتها واجمعوا على ان زيارتها سنة لهم واما النساء ففيهن خلاف لاصحابنا قدمناه ان من منعهن قال النساء لا يدخلن فى خطاب الرجال وهو الصحيح عند الاصوليين واما الانتباذ فى الاسقية فسبق بيانه فى كتاب الايمان فى حديث وفد عبد القيس وستأتى بقيته فى كتاب الاشربة ان شاء الله تعالى واما الاضاحى فسيأتى ايضاحها فى بابها ان شاء الله تعالى (قوله اتى النبى صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه) المشاقص سهام عراض واحدها مشقص بكسر الميم وفتح القاف وفى هذا الحديث دليل لمن يقول لا يصلى على قاتل نفسه لعصيانه

قوله فاخفاء منك اى اخفى نفسه منك او اخفى الحديث منك وعلى التقديرين هو كناية عن بعده عنها والوجه الثانى اولى لما فى الاول من جعل الفاعل والمفعول ضميرين لشئ واحد فى غير افعال القلوب۔

قوله استاذنت ربى ان استغفر لامى فلم ياذن لى للمتاخرين فى نجاة والديه صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاث مسالك مسلك انهما ما بلغتهما الدعوة ولا عذاب على من لم يبلغه الدعوة لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا فلعل من سلك هذا المسلك يقول فى تاويل الحديث ان الاستغفار فرع تصوير الذنب وذلك فى اوان التكليف ولا يعقل ذلك فى من لم تبلغه الدعوة فلا وجه للاستغفار لهم فالاستغفار ما شرع الا لاهل الدعوة لا لغيرهم وان كانوا ناجين والله تعالى اعلم واما بكاؤه صلى الله تعالى عليه وسلم فلا يلزم منه العذاب واما من يقول بانهما احييا له صلى الله تعالى عليه وسلم فآمنا به فيحمل هذا الحديث على انه كان قبل الاحياء واما من يقول بانه تعالى يوفقهما للخير عند الامتحان فى الآخرة فهو يقول بمنع الاستغفار لهما قطعا فلا حاجة الى تاويل فاتضح وجه الحديث على جميع المسالك والله تعالى اعلم۔

نفسه بمشاقص فلم یصل علیه **کتاب الزکوة** **حدثنی** [٢٦٣] عمرو بن محمد بن بکیر الناقد قال نا سفیان بن عیینة قال سالت عمرو بن یحیی بن عمارة فاخبرنی عن ابیه عن ابی سعید الخدری عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لیس فیما دون خمسة اوسق صدقة ولا فیما دون خمس ذود صدقة ولا فیما دون خمسة اواق [٢] صدقة **وحدثنا** [٢٦٤] محمد بن رمح بن المهاجر قال انا اللیث ح وحدثنی عمرو الناقد قال نا عبد الله بن ادریس کلاهما عن یحیی

ن ط [٢] اواقی

وہذا مذہب عمر بن عبد العزیز والاوزاعی وقال الحسن والنخعی وقتادة ومالک وابو حنیفة والشافعی وجماہیر العلماء یصلی علیه واجابوا عن ہذا الحدیث بان النبی صلی الله علیه وسلم لم یصل علیه بنفسه زجرا للناس عن مثل فعله وصلت علیه الصحابة وہذا کما ترک النبی صلی الله علیه وسلم الصلوة فی اول الامر علی من علیه دین زجرا لہم عن التساہل فی الاستدانة وعن اہمال وفائہا وامر اصحابه بالصلوة علیه فقال صلی الله علیه وسلم صلوا علی صاحبکم قال القاضی مذہب العلماء کافة الصلوة علی کل مسلم ومحدود ومرجوم وقاتل نفسه وولد الزنا وعن مالک وغیره ان الامام یجتنب الصلوة علی مقتول فی حد وان اہل الفضل لا یصلون علی الفساق زجرا لہم وعن الزہری لا یصلی علی مرجوم ویصلی علی المقتول فی قصاص وقال ابو حنیفة لا یصلی علی محارب ولا علی قتیل الفئة الباغیة وقال قتادة لا یصلی علی ولد الزنا وعن الحسن لا یصلی علی النفساء تموت من زنا ولا علی ولدہا ومنع بعض السلف الصلوة علی الطفل الصغیر واختلفوا فی الصلوة علی السقط فقال بہا فقہاء المحدثین وبعض السلف اذا مضی علیه اربعة اشہر ومنعہا جمہور الفقہاء حتی یستہل او تعرف حیاته بغیر ذلک واما الشہید المقتول فی حرب الکفار فقال مالک والشافعی والجمہور لا یغسل ولا یصلی علیه وقال ابو حنیفة لا یغسل ویصلی علیه وعن الحسن یغسل ویصلی علیه والله اعلم

کتاب الزکوة

ہی فی اللغة النماء والتطہیر فالمال ینمی بہا من حیث لا یری وہی مطہرة لمؤدیہا من الذنوب وقیل ینمی اجرہا عند الله تعالی وسمیت فی الشرع زکاة لوجود المعنی اللغوی فیہا وقیل لانہا تزکی صاحبہا وتشہد بصحة ایمانه کما سبق فی قوله صلی الله علیه وسلم والصدقة برہان قالوا وسمیت صدقة لانہا دلیل لتصدیق صاحبہا وصحة ایمانه بظاہره وباطنه قال القاضی قال المازری رحمه الله قد فہم الشرع ان الزکاة وجبت للمواساة وان المواساة لا تکون الا فی مال له بال وہو النصاب ثم جعلہا فی الاموال النامیة وہی العین والزرع والماشیة واجمعوا علی وجوب الزکوة فی ہذه الانواع واختلفوا فیما سواہا کالعروض فالجمہور یوجبون زکوة العروض وداود یمنعہا تعلقا بقوله صلی الله علیه وسلم لیس علی الرجل فی عبده ولا فرسه صدقة وحمله الجمہور علی ما کان للقنیة وحدد الشرع نصاب کل جنس بما یحتمل المواساة فنصاب الفضة خمس اواق وہی مائتا درہم بنص الحدیث والاجماع واما الذہب فعشرون مثقالا والمعول فیه علی الاجماع قال وقد حکی فیه خلاف شاذ وورد فیه ایضا حدیث عن النبی صلی الله علیه وسلم واما الزروع والثمار والماشیة فنصبہا معلومة ورتب الشرع مقدار الواجب بحسب المؤنة والتعب فی المال فاعلاہا واقلہا تعبا الرکاز وفیه الخمس لعدم التعب فیه ویلیه الزرع والثمر فان سقی بماء السماء ونحوه ففیه العشر والا فنصفه ویلیه الذہب والفضة والتجارة وفیہا ربع العشر لانه یحتاج الی العمل فیه جمیع السنة ویلیه الماشیة فانه یدخلہا الاوقاص بخلاف الانواع السابقة والله اعلم **قوله** صلی الله علیه وسلم لیس فیما دون خمسة اوسق صدقة الاوسق جمع وسق وفیه لغتان فتح الواو وہو المشہور وکسرہا واصله فی اللغة الحمل والمراد بالوسق ستون صاعا کل صاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادی وفی رطل بغداد اقوال اظہرہا انه مائة درہم وثمانیة وعشرون درہما واربعة اسباع درہم وقیل مائة وثمانیة وعشرون بلا اسباع وقیل مائة وثلاثون فالاوسق الخمسة الف وستمائة رطل بالبغدادی وہل ہذا التقدیر بالارطال تقریب ام تحدید فیه وجہان لاصحابنا اصحہما تقریب فاذا نقص عن ذلک یسیرا وجبت الزکوة والثانی تحدید فمتی نقص شیئا وان قل لم تجب الزکوة وفی ہذا الحدیث فائدتان احداہما وجوب الزکوة فی ہذه المحدودات والثانیة انه لا زکاة فیما دون ذلک ولا خلاف بین المسلمین فی ہاتین الا ما قال ابو حنیفة وبعض السلف انه تجب الزکوة فی قلیل الحب وکثیره وہذا مذہب باطل منابذ بصریح الاحادیث الصحیحة وکذلک اجمعوا علی ان فی عشرین مثقالا من الذہب زکوة الا ما روی عن الحسن البصری والزہری انہما قالا لا تجب فی اقل من اربعین مثقالا والاشہر عنہما الوجوب فی عشرین کما قاله الجمہور قال القاضی عیاض وعن بعض السلف وجوب الزکوة فی الذہب اذا بلغت قیمته مائتی درہم وان کان دون عشرین مثقالا قال ہذا القائل ولا زکوة فی العشرین حتی تکون قیمتہا مائتی درہم وکذلک اجمعوا فیما زاد فی الحب والتمر انه یجب فیما زاد علی خمسة اوسق بحسابه وانه لا اوقاص فیہا واختلفوا فی الذہب والفضة فقال مالک واللیث والثوری والشافعی وابن ابی لیلی وابو یوسف ومحمد واکثر اصحاب ابی حنیفة وجماعة اہل الحدیث ان فیما زاد من الذہب والفضة ربع العشر فی قلیله وکثیره ولا وقص وروی ذلک عن علی وابن عمر وقال ابو حنیفة وبعض السلف لا شیء فیما زاد علی مائتی درہم حتی یبلغ اربعین درہما ولا فیما زاد علی عشرین دینارا حتی یبلغ اربعة دنانیر فاذا زادت ففی کل اربعین درہما درہم وفی کل اربعة دنانیر درہم فجعل لہا وقصا کالماشیة واحتج الجمہور بقوله صلی الله علیه وسلم فی صحیح البخاری فی الرقة ربع العشر والرقة الفضة وہذا عام فی النصاب وما فوقه وبالقیاس علی الحبوب ولابی حنیفة فی المسئلة حدیث ضعیف لا یصح الاحتجاج به قال القاضی ثم ان مالکا والجمہور یقولون یضم الذہب والفضة بعضہما الی بعض فی اکمال النصاب ثم ان مالکا یراعی الوزن ویضم علی الاجزاء لا علی القیم ویجعل کل دینار کعشرة دراہم علی الصرف الاول وقال الاوزاعی والثوری وابو حنیفة یضم علی القیم فی وقت الزکوة وقال الشافعی واحمد وابو ثور وداود لا یضم مطلقا **قوله** صلی الله علیه وسلم ولا فیما دون خمس ذود صدقة الروایة المشہورة خمس ذود باضافة خمس الی ذود وروی بتنوین خمس ویکون ذود بدلا منه حکاه ابن عبد البر والقاضی وغیرہما والمعروف الاول ونقله ابن عبد البر والقاضی عن الجمہور قال اہل اللغة الذود من الثلاثة الی العشر لا واحد له من لفظه انما یقال فی الواحد بعیر وکذلک النفر والرہط والقوم والنساء واشباه ہذه الالفاظ لا واحد لہا من لفظہا قالوا وقوله خمس ذود کقوله خمسة ابعرة وخمسة جمال وخمس نوق وخمس نسوة قال سیبویه تقول ثلاث ذود لان الذود مؤنث ولیس باسم کسر علیه مذکره ثم الجمہور علی ان الذود من ثلاثة الی العشرة وقال ابو عبید ما بین ثلث الی تسع وہو مختص بالاناث وقال الحربی قال الاصمعی الذود ما بین الثلاث الی العشرة والصبة خمس او ست والصرمة ما بین العشرة الی العشرین والعکرة ما بین العشرین الی الثلاثین والہجمة ما بین الستین الی السبعین والہنیدة مائة والخطر نحو مائتین والعرج من خمس مائة الی الالف وقال ابو عبیدة وغیره الصرمة ما بین العشرة الی الاربعین وانکر ابن قتیبة ان یقال خمس ذود کما لا یقال خمس ثوب وغلطه العلماء بل ہذا اللفظ شائع فی الحدیث الصحیح ومسموع من العرب معروف فی کتب اللغة ولیس ہو جمعا لمفرد بخلاف الاثواب قال ابو حاتم السجستانی ترکوا القیاس فی الجمع فقالوا خمس ذود لخمس من الابل وثلاث ذود لثلاث من الابل واربع ذود وعشر ذود علی غیر قیاس کما قالوا ثلثمائة واربع مائة والقیاس مئین ومئات ولا یکادون یقولونه وقد ضبطه الجمہور خمس ذود وروایة بعضہم خمسة ذود وکلاہما لرواة کتاب مسلم والاول اشہر وکلاہما صحیح فی اللغة فاثبات الہاء لانطلاقه علی المذکر والمؤنث ومن حذفہا قال الداودی اراد ان الواحدة منه فریضة **قوله** صلی الله علیه وسلم ولیس فیما دون خمس اواق صدقة ہکذا وقع فی الروایة الاولی اواقی بالیاء وفی باقی الروایات بعدہا اواق بحذف الیاء وکلاہما صحیح قال اہل اللغة الاوقیة بضم الہمزة وتشدید الیاء وجمعہا اواقی بتشدید الیاء وتخفیفہا واواق بحذفہا قال ابن السکیت فی الاصطلاح کل ما کان من ہذا النوع واحده مشددا جاز فی جمعه التشدید والتخفیف کالاوقیة والاواقی والسریة والسراری والبختیة والعلیة والاثفیة ونظائرہا وانکر جمہورہم ان یقال فی الواحدة وقیة بحذف الہمزة وحکی اللحیانی جوازہا بحذف الواو وتشدید الیاء وجمعہا وقایا واجمع اہل الحدیث والفقه وائمة اہل اللغة علی ان الاوقیة الشرعیة اربعون درہما وہی اوقیة الحجاز قال القاضی عیاض ولا یصح ان تکون الاوقیة والدراہم مجہولة فی زمن النبی صلی الله علیه وسلم وہو یوجب الزکوة فی اعدادہا ویقع بہا البیاعات والانکحة کما ثبت فی الاحادیث الصحیحة قال وہذا یبین ان قول من زعم ان الدراہم لم تکن معلومة الی زمان عبد الملک بن مروان وانه جمعہا برای العلماء وجعل کل عشرة وزن سبعة مثاقیل ووزن الدرہم ستة دوانیق قول باطل وانما معنی ما نقل من ذلک انه لم یکن منہا شیء من ضرب الاسلام وعلی صفة لا تختلف بل کانت مجموعات من ضرب فارس والروم وصغارا وکبارا وقطع فضة غیر مضروبة ولا منقوشة ویمنیة ومغربیة فراوا صرفہا الی ضرب الاسلام ونقشه وتصییرہا وزنا واحدا لا یختلف واعیانا یستغنی فیہا عن الموازین فجمعوا اکبرہا واصغرہا وضربوه علی وزنہم قال القاضی ولا شک ان الدراہم کانت حینئذ معلومة والا فکیف کانت تتعلق بہا حقوق الله تعالی فی الزکوة وغیرہا وحقوق العباد ولہذا کانت الاوقیة معلومة ہذا کلام القاضی وقال اصحابنا اجمع اہل العصر الاول علی التقدیر بہذا الوزن المعروف وہو ان الدرہم ستة دوانیق وکل عشرة دراہم سبعة مثاقیل ولم یتغیر المثقال فی الجاہلیة ولا الاسلام

ابن سعيد عن عمرو بن يحيى بهٰذا الاسناد مثله [٢٢٦٥] وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرنى عمرو بن يحيى بن
عمارة عن ابيه يحيى بن عمارة قال سمعت ابا سعيد الخدرى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول واشار النبى صلى الله عليه وسلم بكفه
بخمس اصابعه ثم ذكر بمثل حديث ابن عيينة [٢٢٦٦] وحدثنى ابو كامل فُضَيل بن حسين الجحدرى قال نا بشر يعنى ابن مُفَضّل قال نا عمارة
ابن غزية عن يحيى بن عمارة قال سمعت ابا سعيد الخدرى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وليس فيما
دون خمس ذَوْدٍ صدقة وليس فيما دون خمس اواق صدقة [٢٢٦٧] حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا نا وكيع عن سفيان
عن اسماعيل بن امية عن محمد بن يحيى بن حبّان عن يحيى بن عمارة عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون
خمسة اوساق من تمرٍ ولا حب صَدَقة [٢٢٦٨] وحدثنا اسحٰق بن منصور قال انا عبد الرحمٰن يعنى ابن مهدى قال نا سفيان عن اسمٰعيل بن امية
عن محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة عن ابى سعيد الخدرى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس فى حب ولا تمرٍ صدقة حتى يبلغ خمسة
اوسق ولا فيما دون خمس ذَوْدٍ صَدقة ولا فيما دون خمس اواق صدقة [٢٢٦٩] وحدثنى عبد بن حميد قال ثنا يحيى بن آدم قال نا سفيان الثورى عن
اسمٰعيل بن اُمَيّة بهٰذا الاسناد مثل حديث ابن مهدى [٢٢٧٠] وحدثنى محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا الثورى ومعمر عن اسمٰعيل بن امية
بهٰذا الاسناد بمثل حديث ابن مهدى ويحيى بن آدم غير انه قال بدل التمر ثمرٍ [٢٢٧١] حدثنا هٰرون بن معروف وهٰرون بن سعيد الايلى قالا نا ابن
وهب قال اخبرنى عياض بن عبد الله عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ليس فيما دون خمس اواق من
الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذَوْدٍ من الابل صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة [٢٢٧٢] وحدثنى ابو الطاهر احمد
ابن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن سرح وهٰرون بن سعيد الايلى وعمرو بن سواد والوليد بن شجاع كلهم عن ابن وهب قال ابو الطاهر انا عبد الله
ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان ابا الزبير حدثه انه سمع جابر بن عبد الله يذكر انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت الانهار والغَيْمُ العُشُور و
فيما سقى بالسانية نصف العشر [٢٢٧٣] وحدثنا يحيى بن يحيى التميمى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن
ملك عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم فى عبده ولا فى فرسه صدقة [٢٢٧٤] وحدثنى عمرو الناقد وزهير بن حرب
قالا نا سفيٰن بن عيينة قال نا ايوب بن موسى عن مكحول عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن ابى هريرة قال عمرو عن النبى صلى الله
عليه وسلم وقال زهير يبلغ به ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة [٢٢٧٥] حدثنا يحيى بن يحيىٰ قال انا سليمان بن بلال ح وحدثنا قتيبة قال نا
حماد بن زيد ح وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا حاتم بن اسماعيل كلهم عن خُثَيم بن عراك بن مالك عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى
صلى الله عليه وسلم بمثله [٢٢٧٦] وحدثنى ابو الطاهر وهٰرون بن سعيد الايلى واحمد بن عيسىٰ قالوا نا ابن وهب قال اخبرنى مخرمة عن ابيه
عن عراك بن مالك قال سمعتُ ابا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فى العبد صدقة الا صدقة الفطر [٢٢٧٧] وحدثنى
زهير بن حرب قال نا علىّ بن حفص قال نا ورقاء عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة
فقيل مَنَع ابن جميل وخالد بن وليد والعباس عمّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يَنقِم ابن جميل الا انه كان فقيرا
فاغناه الله واما خالد فانكم تظلمون خالدا قد احتبس ادراعه واعتاده فى سبيل الله واما العباس فهى علىّ ومثلها معها ثم قال يا عُمَر اما

ن١ مثل ن٢ اوسق ن٣ نا ن٤ بمثل ن٥ النبى صلى الله عليه وسلم ن٦ بن سعيد

(قوله صلى الله عليه وسلم فى رواية ابى بكر بن ابى شيبة ليس فيما دون خمسة اوساق) هكذا فى الاصول خمسة اوساق وهو صحيح جمع وسق بكسر الواو كحمل واحمال وقد سبق ان الوسق بفتح الواو و بكسره (قوله صلى الله عليه وسلم من تمر ولا حب) هو تمر بفتح التاء المثناة واسكان الميم وفى رواية محمد بن رافع عن عبد الرزاق ثمر بفتح المثلثة وفتح الميم (قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة) قال اهل اللغة يقال ورق وورق بكسر الراء واسكانها والمراد به هنا الفضة كلها مضروبها وغيره واختلف اهل اللغة فى اصله فقيل يطلق فى الاصل على جميع الفضة وقيل هو حقيقة للمضروب دراهم ولا يطلق على غير الدراهم الا مجازا وهذا قول كثيرين من اهل اللغة وبالاول قال ابن قتيبة وغيره منهم وهو مذهب الفقهاء ولم يات فى الصحيح بيان نصاب الذهب وقد جاءت فيه احاديث بتحديد نصابه بعشرين مثقالا وهى ضعاف ولكن اجمع من يعتد به فى الاجماع على ذلك وكذلك اتفقوا على اشتراط الحول فى زكوٰة الماشية والذهب والفضة دون المعشرات وفى هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعى وموافقيه فى الفضة اذا كانت دون مائتى درهم بحبة اونحوها لا زكوٰة فيها لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة) قد سبق ان الاوقية اربعون درهما وهى اوقية الحجاز الشرعية وقال مالك اذا نقصت شيئا يسيرا بحيث تروج رواج الوازنة وجبت الزكوٰة ودليلنا انه يصدق انها دون خمس اواق وفيه دليل ايضا للشافعى وموافقيه فى الدراهم المنقوشة انه لا زكوٰة فيها حتى تبلغ الفضة المحضة منها مائتى درهم (قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت الانهار والغيم العشور وفيما سقى بالسانية نصف العشر) ضبطنا العشور بضم العين جمع عشر وقال القاضى عياض ضبطناه عن عامة شيوخنا بفتح العين قال وهو اسم للمخرج من ذلك وقال صاحب مطالع الانوار اكثر الشيوخ يقولونه بالضم وصوابه الفتح وهذا الذى ادعاه من الصواب ليس بصحيح وقد اعترف بان اكثر الرواة رووه بالضم وهو الصواب جمع عشر وقد اتفقوا على قولهم عشور اهل الذمة بالضم ولا فرق بين اللفظين واما الغيم هنا فبفتح الغين المعجمة وهو المطر وجاء فى غير مسلم الغيل باللام قال ابو عبيد هو ما جرى من المياه فى الانهار وهو سيل دون السيل الكبير وقال ابن السكيت هو الماء الجارى على الارض واما السانية فهو البعير الذى يسقى به الماء من البير ويقال له الناضح يقال منه سنا يسنو سنوا اذا اسقى به وفى هذا الحديث وجوب العشر فيما سقى بماء السماء والانهار ونحوها ما ليس فيه مؤنة كثيرة ونصف العشر فيما سقى بالنواضح وغيرها مما فيه مؤنة كثيرة وهذا متفق عليه ولكن اختلف العلماء فى انه هل تجب الزكوٰة فى كل ما اخرجت الارض من الثمار والزروع والرياحين وغيرها الا الحشيش والحطب ونحوهما ام يختص فعمم ابو حنيفة وخصص الجمهور على اختلاف لهم فيما يختص به وهو معروف فى كتب الفقه (قوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة) هذا الحديث اصل فى ان اموال القنية لا زكاة فيها وانه لا زكاة فى الخيل والرقيق اذا لم تكن للتجارة وبهذا قال العلماء كافة من السلف والخلف الا ان ابا حنيفة وشيخه حماد بن ابى سليمان وزفر اوجبوا فى الخيل اذا كانت اناثا او ذكورا واناثا فى كل فرس دينارا وان شاء قومها واخرج عن كل مائتى درهم خمسة دراهم وليس لهم حجة فى ذلك وهذا الحديث صريح فى الرد عليهم (قوله فى العبد الا صدقة الفطر) صريح فى وجوب صدقة الفطر على السيد عن عبده سواء كان للقنية ام للتجارة وهو مذهب مالك والشافعى والجمهور وقال اهل الكوفة لا تجب فى عبيد التجارة وحكى عن داود انه قال لا تجب على السيد بل تجب على العبد ويلزم السيد تمكينه من الكسب ليؤديها وحكاه القاضى عن ابى ثور ايضا ومذهب الشافعى وجمهور العلماء ان المكاتب لا فطرة عليه ولا على سيده وعن عطاء ومالك وابى ثور وجوبها على السيد وهو وجه لبعض اصحاب الشافعى لقوله صلى الله عليه وسلم المكاتب عبد ما بقى عليه درهم وفيه وجه ايضا لبعض اصحابنا انها تجب على المكاتب لانه كالحر فى كثير من الاحكام (قوله منع ابن جميل) اى منع الزكوٰة وامتنع من دفعها (قوله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله) قوله ينقم بكسر القاف وفتحها والكسر افصح (قوله صلى الله عليه وسلم واما خالد فانكم تظلمون خالدا فقد احتبس ادراعه واعتاده فى سبيل الله) قال اهل اللغة الاعتاد آلات الحرب من السلاح والدواب وغيرها والواحد عتاد بفتح العين ويجمع اعتادا واعتدة ومعنى

شعرت ان عم الرجل صنو ابيه **باب** زكوة الفطر [٢٢٧٨] **حدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب وقتيبة بن سعيد قالا نا مٰلك ح وحدثنا يحيى بن
يحيى واللفظ له قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوٰة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او
صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين [٢٢٧٩] **حدثنا** ابن نمير قال نا ابی ح وحدثنا ابوبکر بن ابی شيبة واللفظ له قال نا عبد الله
ابن نمير وابو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوٰة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل عبد او ١٦
حر صغيرا وكبير [٢٢٨٠] **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال انا يزيد بن زريع عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة رمضان
على الحر والعبد والذكر والانثى صاعا من تمر او صاعا من شعير قال فعدل الناس به نصف صاع من بر [٢٢٨١] **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا
ليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن نافع ان عبد الله بن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بزكاة الفطر صاع من تمر
او صاع من شعير قال ابن عمر فجعل الناس عدله مدين من حنطة [٢٢٨٢] **وحدثنا** محمد بن رافع قال نا ابن ابی فديك قال انا الضحاك عن
نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوٰة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين حر او عبد او رجل او امرأة

الحديث انهم طلبوا من خالد زكوة اعتاده ظنا منهم انها للتجارة وان الزكوة فيها واجبة فقال لهم لا زكوة لكم علی فقالوا للنبی صلی اللہ علیہ وسلم ان خالدا منع الزكوة فقال لهم انكم تظلمونه لانه حبسها ووقفها في سبيل الله قبل الحول عليها فلا زكوة فيها ويحتمل ان يكون المراد لو وجبت عليه زكوة لاعطاها ولم يشح بها لانه قد وقف امواله لله تعالى متبرعا فكيف يشح بواجب عليه واستنبط بعضهم من هذا وجوب زكوة التجارة وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف خلافا لداؤد وفيه دليل على صحة الوقف وصحة وقف المنقول وبه قالت الامة باسرها الا ابا حنيفة وبعض الكوفيين وقال بعضهم هذه الصدقة التي منعها ابن جميل وخالد والعباس لم تكن زكوة انما كانت صدقة تطوع حكاه القاضی عياض قال ويؤيده ان عبد الرزاق روى هذا الحديث وذكر في روايته ان النبي صلى الله عليه وسلم ندب الناس الى الصدقة وذكر تمام الحديث قال ابن القصار من المالكية وهذا التاويل اليق بالقصة فلا يظن بالصحابة منع الواجب وعلى هذا فعذر خالد واضح لانه اخرج ماله في سبيل الله فما بقي له مال يحتمل المواساة بصدقة التطوع ويكون ابن جميل شح بصدقة التطوع فعتب عليه وقال في العباس هي علي ومثلها معها اي انه لا يمتنع اذا طلبت منه هذا كلام ابن القصار وقال القاضی لكن ظاهر الاحاديث في الصحيحين انها في الزكوة لقوله بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة وانما كان يبعث في الفريضة **قلت** الصحيح المشهور ان هذا كان في الزكاة لا في صدقة التطوع وعلى هذا قال اصحابنا وغيرهم **قوله** صلى الله عليه وسلم هي علي ومثلها معها معناه اني تسلفت منه زكوة عامين وقال الذين لا يجوزون تعجيل الزكاة معناه انا اؤديها عنه وقال ابو عبيد وغيره معناه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخرها عن العباس الى وقت يساره من اجل حاجته اليها والصواب ان معناه تعجلتها منه وقد جاء في حديث آخر في غير مسلم انا تعجلنا منه صدقة عامين **قوله** صلى الله عليه وسلم عم الرجل صنو ابيه اي مثل ابيه **وفيه** تعظيم حق العم **باب** زكوة الفطر **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين اختلف الناس في معنى فرض هنا فقال جمهورهم من السلف والخلف معناه الزم واوجب فزكاة الفطر فرض واجب عندهم لدخولها في عموم قوله تعالى واتوا الزكوة ولقوله فرض وهو غالب في استعمال الشرع بهذا المعنى وقال اسحق بن راهويه ايجاب زكوة الفطر كالاجماع وقال بعض اهل العراق وبعض اصحاب مالك وبعض اصحاب الشافعي وداؤد في آخر امره انها سنة ليست واجبة قالوا ومعنى فرض قدر على سبيل الندب وقال ابو حنيفة هي واجبة ليست فرضا بناء على مذهبه في الفرق بين الواجب والفرض قال القاضی وقال بعضهم الفطرة منسوخة بالزكوة **قلت** هذا غلط صريح والصواب انها فرض واجب **قوله** من رمضان اشارة الى وقت وجوبها وفيه خلاف للعلماء فالصحيح من قول الشافعي انها تجب بغروب الشمس ودخول اول جزء من ليلة عيد الفطر والثاني تجب بطلوع الفجر ليلة العيد وقال اصحابنا تجب بالغروب والطلوع معا فان ولد بعد الغروب ومات قبل الطلوع لم تجب وعن مالك روايتان كالقولين وعند ابي حنيفة تجب بطلوع الفجر قال المازري قيل ان هذا الخلاف مبني على ان قوله الفطر من رمضان هل المراد به الفطر المعتاد في سائر الشهر فيكون الوجوب بالغروب او الفطر الطارئ بعد ذلك فيكون بطلوع الفجر قال المازري **وفي** قوله الفطر من رمضان دليل لمن يقول لا تجب الا على من صام من رمضان ولو يوما واحدا قال وكان سبب هذا ان العبادات التي تطول ويشق التحرز منها من امور تفوت كما لها جعل الشرع فيها كفارة مالية بدل النقص كالهدي في الحج والعمرة وكذا الفطرة لما يكون في الصوم من لغو وغيره وقد جاء في حديث آخر انها طهرة للصائم من اللغو والرفث واختلف العلماء ايضا في اخراجها عن الصبي فقال الجمهور يجب اخراجها للحديث المذكور بعد هذا صغير او كبير وتعلق من لم يوجبها بانها تطهير والصبي ليس محتاجا الى التطهير لعدم الاثم **واجاب** الجمهور عن هذا بان التعليل بالتطهير لغالب الناس ولا يمتنع ان لا يوجد التطهير من الذنب كما انها تجب على من لا ذنب له كصالح محقق الصلاح وككافر اسلم قبل غروب الشمس بلحظة فانها تجب عليه مع عدم الاثم وكما ان القصر في السفر جوز للمشقة فلو وجد من لا مشقة عليه فله القصر واما **قوله** صلى الله عليه وسلم على كل حر وعبد فان داؤد اخذ بظاهره فاوجبها على العبد بنفسه واوجب على السيد تمكينه من كسبها كما يمكنه من صلوة الفرض ومذهب الجمهور وجوبها على سيده عنه وعند اصحابنا في تقديرها وجهان احدهما انها تجب على السيد ابتداء والثاني تجب على العبد ثم يحملها عنه سيده فمن قال بالثاني فلفظة على على ظاهرها ومن قال بالاول قال لفظة على بمعنى عن ولا **قوله** على الناس على كل حر او عبد ذكر او انثى ففيه **دليل** على انها تجب على اهل القرى والامصار والبوادي والشعاب وكل مسلم حيث كان وبه قال مالك وابو حنيفة والشافعي واحمد وجماهير العلماء وعن عطاء والزهري وربيعة والليث انها لا تجب الا على اهل الامصار والقرى دون البوادي **وفيه** دليل للشافعي والجمهور في انها لا تجب على من ملك فاضلا عن قوته وقوت عياله يوم العيد وقال ابو حنيفة لا تجب على من يحل له اخذ الزكوة وعندنا انه لو ملك من الفطرة المعجلة فاضلا عن قوته ليلة العيد ويومه لزمته الفطرة عن نفسه وعياله وعن مالك واصحابه في ذلك خلاف **وقوله** ذكر او انثى حجة للكوفيين في انها تجب على الزوجة في نفسها ويلزمها اخراجها من مالها وعند مالك والشافعي والجمهور يلزم الزوج فطرة زوجته لانها تابعة للنفقة **واجابوا** عن الحديث بما سبق في الجواب لداؤد في فطرة العبد واما **قوله** من المسلمين فصريح في انها لا تخرج الا عن مسلم فلا يلزمه عن عبده وزوجته وولده ووالده الكفار وان وجبت عليه نفقتهم وهذا مذهب مالك والشافعي وجماهير العلماء وقال الكوفيون واسحق وبعض السلف تجب عن العبد الكافر وتاول الطحاوي قوله من المسلمين على ان المراد بقوله من المسلمين السادة دون العبيد وهذا يرده ظاهر الحديث واما **قوله** صاعا من كذا او صاعا من كذا **ففيه** دليل على ان الواجب في الفطرة عن كل نفس صاع فان كان في غير حنطة وزبيب وجب صاع بالاجماع وان كان حنطة وزبيبا وجب ايضا صاع عند الشافعي ومالك والجمهور وقال ابو حنيفة واحمد نصف صاع لحديث معاوية المذكور بعد هذا وحجة الجمهور حديث ابي سعيد بعد هذا في **قوله** صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من زبيب والدلالة فيه من وجهين احدهما ان الطعام في عرف اهل الحجاز اسم للحنطة خاصة لا سيما وقد قرنه بباقي المذكورات والثاني انه ذكر اشياء قيمها مختلفة واوجب في كل نوع منها صاعا فدل على ان المعتبر صاع ولا نظر الى قيمته ووقع في رواية لابي داؤد او صاعا من حنطة قال وليس بمحفوظ وليس للقائلين بنصف صاع حجة الا حديث معاوية وسنجيب عنه ان شاء الله تعالى واعتمدوا احاديث ضعيفة ضعفها اهل الحديث وضعفها بين قال القاضی واختلف في النوع المخرج فاجمعوا انه يجوز البر والزبيب والتمر والشعير الا خلافا في البر لمن لا يعتد بخلافه وخلافا في الزبيب لبعض المتاخرين وكلاهما مسبوق بالاجماع مردود به **قوله** ولعا الاقط فاجازه مالك والجمهور ومنعه الحسن واختلف فيه قول الشافعي وقال اشهب لا تخرج الا هذه الخمسة وقاس مالك على الخمسة كل ما هو عيش اهل كل بلد من القطاني وغيرها وعن مالك قول آخر انه لا يجزي غير المنصوص في الحديث وما في معناه ولم يجز عامة الفقهاء اخراج القيمة واجازه ابو حنيفة **قلت** قال اصحابنا جنس الفطرة كل حب وجب فيه العشر ويجزي الاقط على المذهب والاصح انه يتعين عليه غالب قوت بلده والثاني يتعين قوت نفسه والثالث يتخير بينهما فان عدل عن الواجب الى اعلى منه اجزاه وان عدل الى ما دونه لم يجزه **قوله** من المسلمين، قال ابو عيسى الترمذي وغيره هذه اللفظة انفرد بها مالك دون سائر اصحاب نافع وليس كما قالوا ولم ينفرد بها مالك بل وافقه فيها ثقتان وهما الضحاك بن عثمان وعمر بن نافع فالضحاك ذكره مسلم

صغیر او کبیر صاعًا من تمرٍ او صاعًا من شعیر [۲۲۸۳] حدثنا یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالك عن زید بن اَسْلم عن عیاض بن عبد الله بن سعد بن ابی سَرْح انه سمع ابا سعید الخدری یقول کنا نخرج زکاة الفطر صاعًا من[۱] طعام او صاعًا من شعیر او صاعًا من تمرٍ او صاعًا من اَقِطٍ او صاعًا من زبیب [۲۲۸۴] حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا داؤد یعنی ابن قیس عن عیاض بن عبد الله عن ابی سعید الخدری قال کنا نخرج اذ کان فینا رسول الله صلی الله علیه وسلم زکوٰة الفطر عن کل صغیر وکبیر حُرٍّ او مملوكٍ صاعًا من طعامٍ او صاعًا من اَقِطٍ او صاعًا من شعیرٍ او صاعًا من تمرٍ او صاعًا من زبیب فلم نزل نخرجه حتی قَدِمَ علینا معٰویة بن ابی سفیان حاجًّا او معتمرًا فکلّم النّاسَ علی المنبر فکان فیما کلّم به الناس ان قال انی اری ان مُدَّیْن من سمراء الشام تَعدل[۲] صاعًا من تمر فاخذ الناسُ بذلك قال ابو سعید فاما انا فلا ازال اُخرجه کما کنتُ اُخرجه ابدا ما عشت [۲۲۸۵] وحدثنی محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق عن معمر عن اسماعیل بن امیة قال اخبرنی عیاض بن عبد الله بن سعد بن ابی سَرْح انه سمع ابا سعید الخدری یقول کنا نُخرج زکوٰة الفطر ورسول الله صلی الله علیه وسلم فینا عن کل صغیر وکبیر حرّ ومملوكٍ من ثلاثة اصناف صاعًا من تمر صاعًا من اقط صاعًا من شعیر فلم نزل نخرجه کذلك حتی کان معٰویة فرای ان مدّین من بُرٍّ تعدل صاعًا من تمر قال ابو سعید فاما انا فلا ازال اخرجه کذلك [۲۲۸۶] وحدثنی محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جریج عن الحٰرث بن عبد الرحمٰن بن ابی ذباب عن عیاض بن عبد الله ابن ابی سَرْح عن ابی سعید قال کنا نخرج زکوٰة الفطر من ثلاثة اصناف الاَقِطِ والتمر والشعیر [۲۲۸۷] وحدثنی عمرو الناقد قال نا حاتم بن اسماعیل عن ابن عَجْلان عن عیاض بن عبد الله بن ابی سَرْح عن ابی سعید الخدری ان معاویة لما جعل نصف الصاع من الحنطة عِدْل صاعٍ من تمرٍ انکر ذلك ابو سعید وقال لا اُخرج فیها الا الذی کنتُ اُخرج فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم صاعًا من تمرٍ او صاعًا من زبیب او صاعًا من شعیر او صاعًا من اقطٍ [۲۲۸۸] وحدثنا یحیی بن یحیی قال انا ابو خیثمة عن موسی بن عُقْبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم امر بزکاة الفطر ان تؤدی قبل خروج الناس الی الصلوٰة [۲۲۸۹] وحدثنا محمد بن رافع قال نا ابن ابی فُدَیك قال انا الضحاك عن نافع عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم امر باخراج زکوٰة الفطر ان تؤدی قبل خروج الناس الی الصلوٰة

باب اثم مانع الزکوٰة

[۲۲۹۰] حدثنی سوید ابن سعید قال نا حفص یعنی ابن میسرة الصنعانی عن زید بن اسلم ان ابا صالح ذکوان اخبره انه سمع ابا هریرة یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا یؤدی منها حقها الا اذا کان یوم القیٰمة صُفِّحت له صفائحُ من نار فاُحْمِیَ علیها فی نار جهنم فیکوٰی بها جَنْبُه وجَبِیْنُه وظَهْرُهٗ کلما رُدَّتْ[۳] اعیدت له فی یوم کان مقداره خمسین الف سنة حتی یُقضٰی بین العباد فیُرٰی سبیلُه اِمّا الی الجنة واما الی النار قیل یا رسول الله فالابل قال ولا صاحب ابل لا یؤدی منها حقها ومن حقها حَلَبُها یوم وِرْدِها الا اذا کان یوم القیامة بُطِحَ لها بقاعٍ قَرْقَرٍ اوفر ما کانت لا یَفقِد منها فصیلًا واحدًا تَطَؤُهٗ باخفافها وتَعَضُّهٗ بافواهها کلما مرّ علیه اُولاها رُدَّ علیه اخراها فی یوم کان مقداره خمسین الف سنة

---

[۱] قوله صاعا من طعام ای بُرّ وقیل تمر وهو الاشبه لان البر قلیل عندهم ۱۲ مجمع البحار
[۲] تعدل
[۳] ردت

فی الروایة التی بعد هذه واما عمر ففی البخاری (قوله عن معاویة انه کلم الناس علی المنبر فقال انی اری ان مدین من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فاخذ الناس بذلک قال ابو سعید فاما انا فلا ازال اُخرجه کما کنت اخرجه ابدا ما عشت، فقوله سمراء الشام هی الحنطة وهذا الحدیث هو الذی یعتمده ابو حنیفة وموافقوه فی جواز نصف صاع حنطة والجمهور یجیبون عنه بانه قول صحابی وقد خالفه ابو سعید وغیره ممن هو اطول صحبة واعلم باحوال النبی صلی الله علیه وسلم واذا اختلفت الصحابة لم یکن قول بعضهم باولی من بعض فرجع الی دلیل آخر ووجدنا ظاهر الاحادیث والقیاس متفقة علی اشتراط الصاع من الحنطة کغیرها فوجب اعتماده وقد صرح معاویة بانه رأی رآه لا انه سمعه من النبی صلی الله علیه وسلم ولو کان عند احد من حاضری مجلسه مع کثرتهم فی تلک اللحظة علم فی موافقة معاویة عن النبی صلی الله علیه وسلم لذکره کما جری لهم فی غیر هذه القضیة (قوله فی حدیث ابی سعید او صاعا من اقط صریح فی اجزائه وابطال لقول من منعه (قوله ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق عن معمر عن اسمٰعیل بن امیة قال اخبرنی عیاض بن عبد الله بن سعد بن ابی سرح انه سمع ابا سعید الخدری، هذا الحدیث مما استدرکه الدار قطنی علی مسلم فقال خالف سعید بن مسلمة معمرا فیه فرواه عن اسمٰعیل بن امیة عن الحٰرث بن عبد الرحمٰن بن ابی ذباب عن عیاض قال الدار قطنی والحدیث محفوظ عن الحارث قلت وهذا الاستدراک لیس بلازم فان اسمٰعیل بن امیة صحیح السماع من عیاض والله اعلم وقوله ابن ابی ذباب هو بضم الذال المعجمة وبالباء الموحدة (قوله عن کل صغیر وکبیر حُرًّا ومملوک، فیه دلیل علی وجوبها علی السید عن عبده لا علی العبد لنفسه وقد سبق الکلام فیه ومذاهبهم بدلائلها (قوله امر بزکوة الفطر ان تؤدی قبل خروج الناس الی الصلوة، فیه دلیل للشافعی والجمهور فی انه لا یجوز تاخیر الفطرة عن یوم العید وان الافضل اخراجها قبل الخروج الی المصلی والله اعلم

باب اثم مانع الزکوٰة (قوله صلی الله علیه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا یؤدی منها حقها الی آخر الحدیث، هذا الحدیث صریح فی وجوب الزکوٰة فی الذهب والفضة ولا خلاف فیه وکذا باقی المذکورات من الابل والبقر والغنم (قوله صلی الله علیه وسلم کلما بردت اعیدت له، هکذا هو فی بعض النسخ بردت بالباء وفی بعضها ردت بحذف الباء وبضم الراء وذکر القاضی الروایتین وقال الاولی هی الصواب قال والثانیة روایة الجمهور (قوله صلی الله علیه وسلم حلبها یوم وردها، هو بفتح اللام علی اللغة المشهورة وحکی اسکانها وهو غریب ضعیف وان کان هو القیاس (قوله صلی الله علیه وسلم بطح لها بقاع قرقر) القاع المستوی الواسع فی سواء من الارض یعلوه ماء السماء فیمسکه قال الهروی وجمعه قیعة وقیعان مثل جار وجیرة وجیران والقرقر المستوی ایضا من الارض الواسع وهو بفتح القافین (قوله بطح، قال جماعة معناه القی علی وجهه قال القاضی قد جاء فی روایة للبخاری یخبط وجهه باخفافها قال وهذا یقتضی انه لیس من شرط البطح کونه علی الوجه وانما هو فی اللغة بمعنی البسط والمد فقد یکون علی وجهه وقد یکون علی ظهره ومنه سمیت بطحاء مکة لانبساطها (قوله صلی الله علیه وسلم کلما مر علیه اولاها رد علیه اخراها، هکذا هو فی جمیع الاصول فی هذا الموضع قال

کِتَابُ الزَّکوٰة

قوله ما من صاحب ذهب ولا فضة لا یؤدی منها حقها قیل الضمیر للفضة ویعلم حال الذهب منها قلت ویحتمل انه لکل واحد تغلیبًا للاقرب علی الابعد والله تعالی اعلم۔

قوله صفحت ای الفضة او کل واحد بالتاویل السابق وعلی هذا فالصفائح منصوب علی انه مفعول ثانٍ ویحتمل الرفع علی انه مفعول ما لم یسم فاعله۔

وقوله من نارٍ باعتبار المآل ای تصیر تلك الصفائح کانها من نار باعتبار ما یؤل الیه الامر۔

قوله کلما بردت هٰذا هو الاولی وفی بعض ردت فالمراد ای ردت الی النار بعد ان تبرد اعیدت له۔

قوله ولا صاحب ابل لا یؤدی منها ای لاجلها لا من جنسها اذ حقها قد یکون من جنس الغنم۔

قوله کلما مرت علیه اولاها ردت علیه اخراها الظاهر کلما مرت علیه اخراها ردت علیه اولاها کما فی بعض الروایات وتوجیه هٰذه الروایة انه اذا مرت الاولی علی التتابع فاذا انتهی الی الاخری ردت من الاخری وتبعها ما کان یلیها الی الاولی کذا **قیل**۔

حتى يقضى بين العباد فيُرى سبيلَه إمّا الى الجنة وامّا الى النار قيل يٰرسول الله فالبقر والغنم قال ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدى منها حقها
الا اذا كان يوم القيٰمة بُطح لها بقاعٍ قرقرٍ لا يفقد منها شيئاً ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء تنطحه بقرونها وتطؤه باظلافها كلما
مرّ عليه أولاها رُدّ عليه أخراها فى يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيُرى سبيلَه إمّا الى الجنّة واما الى النار
قيل يٰرسول الله فالخيل قال الخيل ثلاثة هى لرجل وِزرٌ وهى لرجل سِترٌ وهى لرجل اجر فامّا التى هى له وزرٌ فرجل ربطها رياءً وفخرًا و
نواءً على اهل الاسلام فهى له وزرٌ وامّا التى هى له ستر فرجل ربطها فى سبيل الله ثم لم ينس حق الله فى ظهورها ولا رقابها فهى له ستر واما
التى هى له اجرٌ فرجلٌ ربطها فى سبيل الله لاهل الاسلام فى مَرْج او روضة فما اكلت من ذٰلك المرج اوالروضة من شئ الا كتب له عددَ
ما اكلت حسناتٌ وكتب له عدد اروائها وابوالها حسناتٌ ولا تقطعُ طِوَلَها فاستنّت شَرَفًا او شَرَفين الا كتب الله له عددَ آثارها وارواثها
حسنات ولا مرّ بها صاحبها على نهر فشربت منه ولا يريد ان يسقيها الا كتب الله له عدد ما شربت حسنات قيل يٰرسول الله فالحُمُر قال
ما أُنزل علىّ فى الحُمُر شئٌ الا هٰذه الاٰية الفاذّة الجامعة فمن يّعمل مثقال ذرّةٍ خيرًا يّره ومن يّعمل مثقال ذرّة شرًّا يّره [٢٢٩١] **وحدّثنى**
يونُس بن عبد الاعلى الصّدَفى قال انا عبد الله بن وهب قال حدثنى هشام بن سعد عن زيد بن اَسلَم فى هٰذا الاسناد بمعنى حديث
حفص بن ميسرة الى اٰخره غير انه قال ما من صاحب ابل يؤدى حقها ولم يقل منها حقّها وذكر فيه لا يفقد منها فصيلا واحدا وقال يكوى
بها جنباه وجبهته وظهره [٢٢٩٢] **وحدّثنى** محمد بن عبد الملك الأُموى قال نا عبد العزيز بن المختار قال نا سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحبِ كنز لا يؤدّى زكوٰته الا أُحمِىَ عليه فى نار جهنم فيُجعَلُ صفائح فيكوى بها جَنباه وجبينُه حتى
يحكم الله بين عباده فى يوم كان مقداره خمسين الف سنة ثم يُرٰى سبيلَهٗ امّا الى الجنة واما الى النار وما من صاحب ابلٍ لا يؤدى زكوٰتها
الا بُطِحَ لها بقاعٍ قرقرٍ كاَوفر ما كانتْ تَستَنّ عليه كلما مضٰى عليه اخراها رُدّت عليه اولاها حتى يحكم الله بين عباده فى يوم كان مقداره
خمسين الف سنة ثم يرى سبيله امّا الى الجنة واما الى النار وما من صاحب غنم لا يؤدى زكاتها الا بطح لها بقاع قرقرٍ كاوفر ما كانت
فتَطؤه باظلافها وتنطِحُهٗ بقرونها ليس فيها عقصاء ولا جلحاءُ كلّما مضى عليه اخراها ردّت عليه اولاها حتى يَحكُمَ الله بين عباده فى
يوم كان مقداره خمسين الف سنة مما تعدّون ثم يُرٰى سبيلُه اما الى الجنة واما الى النار قال سهيل ولا ادرى اذكرَ البقر ام لا قالوا فالخيلُ

مضت فلا [١، ٢]

القاضى عياض قالوا هو تغيير وتصحيف وصوابه ما جاء بعده فى الحديث الآخر من رواية سهيل عن ابيه وما جاء فى حديث المعرور بن سويد عن ابى ذر كلما مر عليه اخراها رد عليه اولاها وبهذا ينتظم الكلام (**قوله** صلى الله عليه وسلم فيرى سبيله) ضبطناه بضم الياء وفتحها وبرفع لام سبيله ونصبها (**قوله** صلى الله عليه وسلم ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء) قال اهل اللغة **العقصاء** ملتوية القرنين **والجلحاء** التى لا قرن لها **والعضباء** التى انكسر قرنها الداخل (**قوله** صلى الله عليه وسلم تنطحه) بكسر الطاء وفتحها لغتان حكاهما الجوهرى وغيره والكسر افصح وهو المعروف فى الرواية (**قوله** صلى الله عليه وسلم ولا صاحب بقر الى آخره) **دليل** على وجوب الزكوٰة فى البقر وهذا اصح الاحاديث الواردة فى زكوٰة البقر (**قوله** صلى الله عليه وسلم اوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا وفى الرواية الاخرى اعظم ما كانت) هذا للزيادة فى عقوبته بكثرتها وقوتها وكمال خلقها فتكون اثقل فى وطئها كما ان ذوات القرون تكون بقرونها ليكون انكأ واصوب لطعنها ونطحها (**قوله** صلى الله عليه وسلم وتطأه باظلافها) الظلف للبقر والغنم والظباء وهو المنشق من القوائم والخف للبعير والقدم للآدمى والحافر للفرس والبغل والحمار (**قوله** صلى الله عليه وسلم فى الخيل فاما التى هى له وزر) هكذا هو فى اكثر النسخ التى ووقع فى بعضها الذى وهو اوضح واظهر (**قوله** صلى الله عليه وسلم ونواء على اهل الاسلام) هو بكسر النون وبالمد اى مناواة ومعاداة (**قوله** صلى الله عليه وسلم ربطها فى سبيل الله اى اعدها للجهاد) واصله من الربط ومنه الرباط وهو حبس الرجل نفسه فى الثغر واعداده الاهبة لذلك (**قوله** صلى الله عليه وسلم فى الخيل ثم لم ينس حق الله فى ظهورها ولا رقابها) **استدل** به ابو حنيفة على وجوب الزكوٰة فى الخيل ومذهبه انه ان كانت الخيل كلها ذكورا فلا زكوٰة فيها وان كانت اناثا او ذكورا واناثا وجبت الزكوٰة وهو بالخيار ان شاء اخرج عن كل فرس دينارا وان شاء قومها واخرج ربع عشر القيمة **وقال** مالك والشافعى وجماهير العلماء لا زكوٰة فى الخيل بحال للحديث السابق ليس على المسلم فى فرسه صدقة **وتأولوا** هذا الحديث على ان المراد انه يجاهد بها وقد يجب الجهاد بها اذا

تعين وقيل يحتمل ان المراد بالحق فى رقابها الاحسان اليها والقيام بعلفها وسائر مؤنها والمراد بظهورها اطراق فحلها اذا طلبت عاريته وهذا على الندب وقيل المراد حق الله مما يكسب من مال العدو على ظهورها وهو خمس الغنيمة (**قوله** صلى الله عليه وسلم ولا تقطع طولها) هو بكسر الطاء وفتح الواو ويقال طيلها بالياء كذا جاء فى الموطأ والطول والطيل الحبل الذى تربط فيه (**قوله** صلى الله عليه وسلم ولا تقطع طولها فاستنت شرفا او شرفين) معنى **استنت** اى جرت **والشرف** بفتح الشين المعجمة والراء وهو العالى من الارض وقيل المراد هنا طلقا او طلقين (**قوله** صلى الله عليه وسلم فشربت ولا يريد ان يسقيها الا كتب الله له عدد ما شربت حسنات) **هذا** من باب التنبيه لانه اذا كان تحصل له هذه الحسنات من غير ان يقصد سقيها فاذا قصده فاولى باضعاف الحسنات (**قوله** صلى الله عليه وسلم ما انزل علىّ فى الحمر شئ الا هذه الآية الفاذة الجامعة) معنى **الفاذة** القليلة النظير **والجامعة** اى العامة المتناولة لكل خير ومعروف وفيه اشارة الى التمسك بالعموم ومعنى الحديث لم ينزل علىّ فيها نص بعينها لكن نزلت هذه الآية العامة **وقد يحتج** به من قال لا يجوز الاجتهاد للنبى صلى الله عليه وسلم وانما كان يحكم بالوحى **ويجاب** للجمهور القائلين بجواز الاجتهاد بانه لم يظهر له فيها شئ (**قوله** صلى الله عليه وسلم ما من صاحب كنز لا يؤدى زكوته) قال الامام ابو جعفر الطبرى **الكنز** كل شئ مجموع بعضه على بعض سواء كان فى بطن الارض ام على ظهرها زاد صاحب العين وغيره وكان مخزونا قال القاضى واختلف السلف فى المراد بالكنز المذكور فى القرآن والحديث فقال اكثرهم هو كل مال وجبت فيه الزكوٰة فلم تؤد فاما مال اخرجت زكوته فليس بكنز وقيل الكنز هو المذكور عن اهل اللغة ولكن الآية منسوخة بوجوب الزكوٰة وقيل المراد بالآية اهل الكتاب المذكورون قبل ذلك وقيل كل ما زاد على اربعة الآف فهو كنز وان اديت زكوته وقيل هو ما فضل عن الحاجة ولعل هذا كان فى اول الاسلام وضيق الحال **واتفق** ائمة الفتوى على القول الاول وهو الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب كنز لا يؤدى زكوته وذكر عقابه وفى الحديث الآخر من كان عنده مال لم يؤد زكوته مثل له شجاعا اقرع وفى آخره فيقول انا كنزك (**قوله** صلى الله عليه وسلم الخيل فى نواصيها الخير الى يوم القيمة) جاء تفسيره فى الحديث الآخر فى

قوله فاما التى هى له اى لصاحبها وزر فرجل اى فخيل رجل وعلى هذا القياس البواقى۔

قوله واما التى هى له ستر فرجل ربطها فى سبيل الله اى لبعض النيات الصالحة لكنها غير الجهاد وبه يحصل التقابل بينه وبين القسم الثالث وقد ذكرت تلك النية فى بعض الاحاديث بانه اظهار الغنى والعفاف عن السؤال۔

قوله لم ينس حق الله فى ظهورها ولا رقابها استدل بالعطف من اوجب الزكوٰة فى الخيل وهو ضعيف اذ العادة ان من يأخذ الخيل للعفاف لا يزيد على واحد ولا زكوة فيه عند احد فلا بد من تاويل الحديث بان المراد لم ينس شكر الله لاجل اباحة ظهورها وتمليك رقابها وذلك الشكر يتادى بالعارية والله تعالى اعلم۔

یارسول اللہ قال الخیل فی نواصیہا اوقال الخیل معقود فی نواصیہا قال سہیل انا اشک الخیر الی یوم القیمۃ الخیل ثلاثۃ فہی لرجل اجر ولرجل ستر ولرجل وزر فاما التی ہی لہ اجر فالرجل یتخذہا فی سبیل اللہ ویعدہا لہ فلا تغیب شیئا فی بطونہا الا کتب اللہ لہ اجرا ولو رعاہا فی مرج ما اکلت من شئ الا کتب اللہ لہ بہا اجرا ولو سقاہا من نہر کان لہ بکل قطرۃ تغیبہا فی بطونہا اجر حتی ذکر الاجر فی ابوالہا وارواثہا ولو استنت شرفا او شرفین کتب لہ بکل خطوۃ تخطوہا اجر واما الذی ہی لہ ستر فالرجل یتخذہا تکرما وتجملا ولا ینسی حق ظہورہا وبطونہا فی عسرہا ویسرہا واما الذی ہی علیہ وزر فالذی یتخذہا اشرا وبطرا وبذخا ورئاء الناس فذاک الذی ہی علیہ وزر قالوا فالحمر یارسول اللہ قال ما انزل اللہ علی فیہا شیئا الا ہذہ الآیۃ الجامعۃ الفاذۃ فمن یعمل مثقال ذرۃ خیرا یرہ ومن یعمل مثقال ذرۃ شرا یرہ ٢٢٩٣ حدثنا قتیبۃ بن سعید قال نا عبد العزیز یعنی الدراوردی عن سہیل بہذا الاسناد وساق الحدیث ٢٢٩٤ وحدثنیہ محمد بن عبد اللہ بن بزیع قال نا یزید بن زریع قال نا روح بن القاسم قال نا سہیل بن ابی صالح بہذا الاسناد وقال بدل عقصاء عضباء وقال فیکوی بہا جنبہ وظہرہ ولم یذکر جبینہ ٢٢٩٥ حدثنی ہرون بن سعید الایلی قال نا ابن وہب قال اخبرنی عمرو بن الحرث ان بکیرا حدثہ عن ذکوان عن ابی ہریرۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال اذا لم یؤد المرأ حق اللہ او الصدقۃ فی ابلہ وساق الحدیث بنحو حدیث سہیل عن ابیہ ٢٢٩٦ حدثنا اسحق بن ابراہیم قال انا عبد الرزاق ح وحدثنی محمد بن رافع واللفظ لہ قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جریج قال اخبرنی ابو الزبیر انہ سمع جابر بن عبد اللہ الانصاری یقول سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول ما من صاحب ابل لا یفعل فیہا حقہا الا جاءت یوم القیمۃ اکثر ما کانت قط وقعد لہا بقاع قرقر تستن علیہ بقوائمہا واخفافہا ولا صاحب بقر لا یفعل فیہا حقہا الا جاءت یوم القیمۃ اکثر ما کانت وقعد لہا بقاع قرقر تنطحہ بقرونہا وتطؤہ بقوائمہا ولا صاحب غنم لا یفعل فیہا حقہا الا جاءت یوم القیمۃ اکثر ما کانت وقعد لہا بقاع قرقر تنطحہ بقرونہا وتطؤہ باظلافہا لیس فیہا جماء ولا منکسر قرنہا ولا صاحب کنز لا یفعل فیہ حقہ الا جاء کنزہ یوم القیمۃ شجاعا اقرع یتبعہ فاتحا فاہ فاذا اتاہ فر منہ فینادیہ خذ کنزک الذی خبأتہ فانا عنہ غنی فاذا رای ان لا بد لہ منہ سلک یدہ فی فیہ فیقضمہا قضم الفحل قال ابو الزبیر سمعت عبید بن عمیر یقول ہذا القول ثم سالنا جابر بن عبد اللہ عن ذلک فقال مثل قول عبید بن عمیر وقال ابو الزبیر سمعت عبید بن عمیر یقول قال رجل یارسول اللہ ما حق الابل قال حلبہا علی الماء واعارۃ دلوہا واعارۃ فحلہا ومنیحتہا وحمل علیہا فی سبیل اللہ ٢٢٩٧ حدثنا محمد بن عبد اللہ بن نمیر قال نا ابی قال نا عبد الملک عن ابی الزبیر عن جابر بن عبد اللہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا یؤدی حقہا الا اقعد لہا یوم القیمۃ بقاع قرقر تطؤہ ذات الظلف بظلفہا وتنطحہ ذات القرن بقرنہا لیس فیہا یومئذ جماء ولا مکسورۃ القرن قلنا یارسول اللہ وما حقہا قال اطراق فحلہا واعارۃ دلوہا ومنیحتہا وحلبہا علی الماء وحمل علیہا فی سبیل اللہ ولا من صاحب مال لا یؤدی زکاتہ الا تحول یوم القیمۃ شجاعا اقرع یتبع صاحبہ حیث ما ذہب وہو یفر منہ ویقال ہذا مالک الذی کنت تبخل بہ فاذا رای انہ لا بد منہ ادخل یدہ فی فیہ فجعل یقضمہا کما یقضم الفحل **باب** ارضاء السعاۃ ٢٢٩٨ حدثنا ابو کامل فضیل بن حسین الجحدری قال نا عبد الواحد بن زیاد قال نا محمد بن ابی اسمعیل قال نا عبد الرحمن بن ہلال العبسی عن جریر بن عبد اللہ

الخیر الذی الخ واخبرنی منیحتہا الخ

الصحیح بالاجر والمغنم وفیہ دلیل علی بقاء الاسلام والجہاد الی یوم القیامۃ والمراد قبیل القیمۃ بیسیر ای حتی تاتی الریح الطیبۃ من قبل الیمن تقبض روح کل مؤمن ومؤمنۃ کما ثبت فی الصحیح **قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم واما الذی ہی علیہ وزر فالذی یتخذہا اشرا وبطرا وبذخا ورئاء الناس قال اہل اللغۃ **الاشر** بفتح الہمزۃ والشین وہو المرح واللجاج واما **البطر** فالطغیان عند الحق واما **البذخ** فبفتح الباء والذال المعجمۃ وہو بمعنی الاشر والبطر **قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم الا جاءت یوم القیمۃ اکثر ما کانت قط وقعد لہا وکذلک فی البقر والغنم ہکذا ہو فی الاصول بالثاء المثلثۃ وقعد بفتح القاف والعین وفی قط لغات حکاہن الجوہری والفصیحۃ المشہورۃ قط مفتوحۃ القاف مشددۃ الطاء قال الکسائی کانت قطط بضم الحروف الثلاثۃ فاسکن الثانی ثم ادغم والثانیۃ قط بضم القاف تتبع الضمۃ الضمۃ کقولک مد یا ہذا والثالثۃ قط بفتح القاف وتخفیف الطاء والرابعۃ قط بضم القاف والطاء المخففۃ وہی قلیلۃ ہذا اذا کانت بمعنی الدہر فاما التی بمعنی حسب وہو الاکتفاء فمفتوحۃ ساکنۃ الطاء تقول رایتہ مرۃ فقط فان اضفت قلت قطک ہذا الشئ ای حسبک وقطنی وقطی وقطہ وقطاہ **قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم شجاعا اقرع الشجاع الحیۃ الذکر والاقرع الذی تمعط شعرہ لکثرۃ سمہ وقیل الشجاع الذی یواثب الراجل والفارس ویقوم علی ذنبہ وربما بلغ راس الفارس ویکون فی الصحاری **قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم مثل لہ شجاعا اقرع قال القاضی ظاہرہ ان اللہ تعالی خلق ہذا الشجاع لعذابہ ومعنی مثل ای نصب وصیر بمعنی ان مالہ یصیر علی صورۃ الشجاع **قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم سلک یدہ فی فیہ فیقضمہا قضم الفحل معنی سلک ادخل ویقضمہا بفتح الضاد یقال قضمت الدابۃ شعیرہا بکسر الضاد تقضم بفتحہا اذا اکلتہ **قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم لیس فیہا جماء ہی التی لا قرن لہا **قولہ** قلنا یارسول اللہ وما حقہا قال اطراق فحلہا واعارۃ دلوہا ومنیحتہا وحلبہا علی الماء وحمل علیہا فی سبیل اللہ قال القاضی قال المازری یحتمل ان یکون ہذا الحق فی موضع تتعین فیہ المواساۃ قال القاضی ہذہ الالفاظ صریحۃ فی ان ہذا الحق غیر الزکوۃ قال ولعل ہذا کان قبل وجوب الزکوۃ وقد اختلفت السلف فی معنی قول اللہ تعالی وفی اموالہم حق معلوم للسائل والمحروم فقال الجمہور المراد بہ الزکوۃ وانہ لیس فی المال حق سوی الزکوۃ واما ما جاء غیر ذلک فعلی وجہ الندب ومکارم الاخلاق ولان الآیۃ اخبار عن وصف قوم اثنی علیہم بخصال کریمۃ فلا یقتضی الوجوب کما لا یقتضی قولہ تعالی کانوا قلیلا من اللیل ما یہجعون وقال بعضہم ہی منسوخۃ بالزکوۃ وان کان لفظہ لفظ خبر فمعناہ امر قال وذہب جماعۃ منہم الشعبی والحسن وطاؤس وعطاء ومسروق وغیرہم الی انہا محکمۃ وان فی المال حقا سوی الزکوۃ من فک الاسیر واطعام المضطر والمواساۃ فی العسرۃ وصلۃ القرابۃ **قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم ومنیحتہا قال اہل اللغۃ المنیحۃ ضربان احدہما ان یعطی الانسان آخر شیئا ہبۃ وہذا النوع یکون فی الحیوان والارض والاثاث وغیر ذلک الثانی ان یمنحہ ناقۃ او بقرۃ او شاۃ ینتفع بلبنہا ووبرہا وصوفہا وشعرہا زمانا ثم یردہا ویقال منحہ یمنحہ بفتح النون فی المضارع وکسرہا فاما حلبہا یوم وردہا ففیہ رفق بالماشیۃ وبالمساکین لانہ اہون علی الماشیۃ وارفق بہا واوسع علیہا من حلبہا فی المنازل وہو اسہل علی المساکین وامکن فی وصولہم الی موضع الحلب لیواسوا واللہ اعلم **باب** ارضاء

ا؎ بفتحۃ نکسر زای فسکون یاء فغین مہملۃ ١٢ مغنی ٢؎ بفتح القافین بمعنی القاع وہو المکان المستوی ١٢ مجمع البحار ٣؎ قولہ تستن ہوان یرفع یدیہ ویطرحہما معا ویعجن برجلیہ ١٢ مجمع البحار ٤؎ ای مناد من اللہ ١٢ ٥؎ ای الجمل ١٢ مجمع ٦؎ بالتحریک استخراج ما فی الزرع ١٢ ق۔

قولہ الا جاء یوم القیامۃ شجاعا بضم الشین وتکسر وہو الحیۃ ولعل ذالک فی بعض الاحوال وما سبق من قولہ صفحت فی حال اخری فلا تنافی واللہ تعالی اعلم۔

قال جآء ناس من الاعراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ان اناسا من المصدقين يأتوننا فيظلموننا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضوا مصدقيكم قال جرير ما صدر عني مُصَدِّق منذ سمعتُ هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو عني راض (٢٢٩٩) حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا عبد الرحيم بن سليمان ح وحدثنا محمد بن بشار قال نا يحيى بن سعيد ح وحدثنا اسحٰق قال انا ابو اسامة كلهم عن محمد بن اسماعيل بهذا الاسناد نحوه

باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكوٰة (٢٣٠٠) وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا وكيع قال نا الاعمش عن المعرور بن سويد عن ابي ذر قال انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة فلما رآني قال هم الاخسرون ورب الكعبة قال فجئت حتى جلست فلم أتقارّ أن قمتُ فقلت يا رسول الله فداك ابي وامي مَن هم قال هم الاكثرون اموالا الا من قال هٰكذا وهٰكذا وهٰكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها الا جاءت يوم القيٰمة اعظم ما كانت واسمنه تنطحه بقرونها وتطؤه باظلافها كلما نفدت اخراها عادت عليه اولاها حتى يُقضى بين الناس (٢٣٠١) حدثناه ابوكُريب محمد بن العلاء قال نا ابومعٰوية عن الاعمش عن المعرور عن ابي ذر قال انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة فذكر نحو حديث وكيع غير انه قال والذي نفسي بيده ما على الارض رجل يموت فيدع ابلا او بقرًا او غنمًا لم يؤد زكاتها (٢٣٠٢) حدثنا عبد الرحمٰن بن سلّام الجمحي قال نا الربيع يعني ابن مسلم عن محمد بن زياد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما يسرني ان لي اُحُدًا ذهبا تأتي عليّ ثالثة وعندي منه دينار الا دينار اُرصده لدين عليّ (٢٣٠٣) حدثناه محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله (٢٣٠٤) وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ويحيى بن يحيى وابن نمير وابوكريب كلهم عن ابي معٰوية قال يحيى انا ابومعٰوية عن الاعمش عن زيد بن وهب عن ابي ذر قال كنتُ امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرة المدينة عشاء ونحن ننظر الى اُحُد فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر قال قلت لبيك يا رسول الله قال ما احب ان اُحُدًا ذاك عندي ذهبا اُمسي ثالثة عندي منه دينار الا دينارًا ارصده لدين الا ان اقول به في عباد الله هٰكذا حثا بين يديه وهٰكذا عن يمينه وهٰكذا عن شماله قال ثم مشينا فقال يا ابا ذر قال قلت لبيك يا رسول الله قال ان الاكثرين هم الاقلون يوم القيٰمة الا من قال هٰكذا وهٰكذا وهٰكذا مثل ما صنع في المرة الاولى قال ثم مشينا قال يا ابا ذر كما انت حتى آتيك قال فانطلق حتى توارى عني قال سمعتُ لغطًا وسمعتُ صوتًا قال فقلتُ لعلّ رسول الله صلى الله عليه وسلم عُرض له قال فهممتُ ان اتبعه قال ثم ذكرتُ قوله لا تبرح حتى آتيك قال فانتظرته فلما جاء ذكرتُ له الذي سمعتُ قال فقال ذاك جبريل عليه السلام اتاني فقال من مات من امتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قال قلتُ وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق (٢٣٠٥) حدثنا قُتيبة بن سعيد قال نا جرير عن عبد العزيز وهو ابن رُفيع عن زيد ابن وهب عن ابي ذر قال خرجت ليلة من الليالي فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وحده ليس معه انسان قال فظننتُ انه يكره ان يمشي معه احد قال فجعلتُ امشي في ظل القمر فالتفت فرآني فقال من هٰذا فقلتُ ابوذر جعلني الله فداك قال يا ابا ذر تعاله قال فمشيتُ معه ساعة فقال ان المكثرين هم المقلون يوم القيٰمة الا من اعطاه الله خيرا فنفح فيه يمينه وشماله وبين يديه ووراءه وعمل فيه خيرا قال فمشيتُ معه ساعة فقال اجلس هٰهنا قال فاجلسني في قاع حوله حجارة فقال لي اجلس هٰهنا حتى ارجع اليك قال فانطلق في الحرة حتى لا اراه فلبث عني فاطال اللبث ثم اني سمعته وهو مقبلٌ وهو يقول وان سرق وان زنى قال فلما جاء لم اصبر فقلتُ يا نبي الله جعلني الله فداك من تكلم في جانب الحرة ما سمعت احدًا يرجع اليك شيئا قال ذاك جبريل عليه السلام عرض لي في جانب الحرة فقال بشّر امتك انه من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة فقلت يا جبريل وان سرق وان زنى قال نعم قال قلتُ وان سرق وان زنى قال نعم قال قلتُ وان سرق وان زنى قال نعم وان شرب الخمر (٢٣٠٦) حدثني زهير بن حرب قال نا اسماعيل بن ابراهيم عن الجريري عن ابي العلاء عن الاحنف بن قيس قال قدمت المدينة فبينا انا في حلقة

---

(١) ن يأتونا فيظلمونا (٢) ن مذ (٣) و (٤) ن (٥) ن نفذت (٦) و (٧) ن دينارا (٨) و (٩) ن فقال (١٠) و (١١) ن فقال (١٢) و

السعاة (وهم العاملون على الصدقات) (قوله ان ناسا من المصدقين يأتوننا فيظلموننا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضوا مصدقيكم) المصدقون بتخفيف الصاد وهم السعاة العاملون على الصدقات وقوله صلى الله عليه وسلم ارضوا مصدقيكم معناه ببذل الواجب وملاطفتهم وترك مشاقتهم وهذا محمول على ظلم لا يفسق به الساعي اذ لو فسق لانعزل ولم يجب الدفع اليه بل لا يجزي والظلم قد يكون بغير معصية فانه مجاوزة الحد ويدخل في ذلك المكروهات

باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكوٰة (قوله لم أتقار) اي لم يمكني القرار والثبات (قوله صلى الله عليه وسلم هم الاخسرون ورب الكعبة ثم فسرهم فقال هم الاكثرون اموالا الا من قال هكذا وهكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن شماله وقليل ما هم) فيه الحث على الصدقة في وجوه الخير وانه لا يقتصر على نوع من وجوه البر بل ينفق في كل وجه من وجوه الخير يحضر وفيه جواز الحلف بغير تحليف بل هو مستحب اذا كان فيه مصلحة كتوكيد امر مهم وتحقيقه ونفي المجاز عنه وقد كثر الاحاديث الصحيحة في حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا النوع لهذا المعنى واما اشارته صلى الله عليه وسلم الى قدام ووراء والجانبين فمعناها ما ذكرنا انه ينبغي ان ينفق متى حضر امر مهم (قوله صلى الله عليه وسلم كلما نفدت اُخراها عادت عليه اولاها) هكذا ضبطناه نفدت بالدال المهملة ونفذت بالذال المعجمة وفتح الفاء وكلاهما صحيح (قوله سمعت لغطا) هو بفتح الغين واسكانها لغتان اي جلبة وصوتا غير مفهوم (قوله صلى الله عليه وسلم يا اباذر) فيه مناداة العالم والكبير صاحبه بكنيته اذا كان جليلا (قوله من مات من امتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وان زنا وان سرق قال وان زنى وان سرق) فيه دلالة لمذهب اهل الحق انه لا يخلد اصحاب الكبائر في النار خلافا للخوارج والمعتزلة وخص الزنا والسرقة بالذكر لكونهما من افحش الكبائر وهو داخل في احاديث الرجاء (قوله فالتفت فرآني فقال من هذا فقلت ابوذر) فيه جواز تسمية الانسان نفسه بكنيته اذا كان مشهورا بها دون اسمه وقد كثر مثله في الحديث (قوله صلى الله عليه وسلم الا من اعطاه الله خيرا فنفح فيه يمينه وشماله وبين يديه ووراءه وعمل فيه خيرا) المراد بالخير الاول المال كقوله تعالى وانه لحب الخير اي المال والمراد بالخير الثاني طاعة الله تعالى والمراد بيمينه وشماله ما سبق انه جميع وجوه المكارم والخير ونفح بالحاء المهملة اي ضرب يديه فيه بالعطاء والنفح الرمي والضرب (قوله فانطلق في الحرة) هي الارض الملبسة حجارة سوداء (قوله صلى الله عليه وسلم قلت وان سرق وان زنى قال نعم وان شرب الخمر) فيه تغليظ تحريم الخمر (قوله فبينا انا في حلقة فيها ملأ من قريش) الملأ الاشراف ويقال ايضا للجماعة والحلقة باسكان اللام وحكى الجوهري لغة رديئة في فتحها (قوله بينا انا في حلقة)

قوله هم الاكثرون اموالا ضمير هم للاخسرين والاستثناء متعلق بما يفهم اي الاكثرون اموالا اخسرون الا من صرف ماله في سبيل الخير من الاكثرين فهو ليس باخسر فافهم۔
قوله ان احدًا ذاك اسم الاشارة اما صفة لاحد او بدل عنه وعندي خبر وذهب خبر بعد خبر۔

فيها ملأ من قريش اذ جاء رجل اخشن الثياب اخشن الجسد اخشن الوجه فقام عليهم فقال بشر الكانزين برضف يحمى عليه في نار جهنم فيوضع على حلمة ثدي احدهم حتى يخرج من نغض كتفيه ويوضع على نغض كتفيه حتى يخرج من حلمة ثدييه يتزلزل قال فوضع القوم رؤسهم فما رأيت احدا منهم رجع اليه شيئا قال فادبر واتبعته حتى جلس الى سارية فقلت ما رأيت هؤلاء الا كرهوا ما قلت لهم فقال ان هؤلاء لا يعقلون شيئا ان خليلي ابا القاسم صلى الله عليه وسلم دعاني فاجبته فقال اترى احدا فنظرت ما علي من الشمس وانا اظن انه يبعثني في حاجة له فقلت اراه فقال ما يسرني ان لي مثله ذهبا انفقه كله الا ثلاثة دنانير ثم هؤلاء يجمعون الدنيا لا يعقلون شيئا قال قلت ما لك ولاخوتك من قريش لا تعتريهم وتصيب منهم قال لا وربك لا اسالهم عن دنيا ولا استفتيهم عن دين حتى الحق بالله ورسوله [2207] وحدثنا شيبان بن فروخ قال نا ابو الاشهب قال نا خليد العصري عن الاحنف بن قيس قال كنت في نفر من قريش فمر ابو ذر وهو يقول بشر الكانزين بكي في ظهورهم يخرج من جنوبهم وبكي من قبل اقفائهم يخرج من جباههم قال ثم تنحى فقعد قال قلت من هذا قالوا هذا ابو ذر قال فقمت اليه فقلت ما شيء سمعتك تقول قبيل قال ما قلت الا شيئا قد سمعته من نبيهم صلى الله عليه وسلم قال قلت ما تقول في هذا العطاء قال خذه فان فيه اليوم معونة فاذا كان ثمنا لدينك فدعه **باب** الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف [2208] **حدثني** زهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا نا سفيان ابن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تبارك وتعالى يا ابن آدم انفق انفق عليك وقال يمين الله ملأى وقال ابن نمير ملآن سحاء لا يغيضها شيء الليل والنهار [2209] **حدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق بن همام قال نا معمر بن راشد عن همام بن منبه اخي وهب بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قال لي انفق انفق عليك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمين الله ملأى لا يغيضها سحاء الليل والنهار ارأيتم ما انفق

ن ١ حسن الوجه ن ٢ كتفه ن ٣ فادبروا ن ٤ قال ن ٥ قال ن ٦ و

اي بين اوقات قعودي في الحلقة (قوله اذ جاء رجل اخشن الثياب اخشن الجسد اخشن الوجه) هو بالخاء والشين المعجمتين في الالفاظ الثلاثة ونقله القاضي هكذا عن الجمهور وهو من الخشونة قال وعند ابن الحذاء في الاخير خاصة حسن الوجه من الحسن ورواه القابسي في البخاري حسن الشعر والثياب والهيئة من الحسن ولغيره خشن من الخشونة وهو اصوب (قوله فقام عليهم) اي وقف (قوله عن ابي ذر قال بشر الكانزين برضف يحمى عليه في نار جهنم فيوضع على حلمة ثدي احدهم حتى يخرج من نغض كتفيه ويوضع على نغض كتفيه حتى يخرج من حلمة ثدييه يتزلزل) اما (قوله بشر الكانزين) فظاهره انه اراد الاحتجاج لمذهبه في ان الكنز كل ما فضل عن حاجة الانسان هذا هو المعروف من مذهب ابي ذر وروي عنه غيره والصحيح الذي عليه الجمهور ان الكنز هو المال الذي لم تؤد زكاته فاما اذا اديت زكاته فليس بكنز سواء كثر ام قل وقال القاضي الصحيح ان انكاره انما هو على السلاطين الذين ياخذون لانفسهم من بيت المال ولا ينفقونه في وجوهه وهذا الذي قاله القاضي باطل لان السلاطين في زمنه لم تكن هذه صفتهم ولم يخونوا في بيت المال انما كان في زمنه ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وتوفي في زمن عثمان سنة ثنتين وثلاثين (قوله برضف) هي الحجارة المحماة (وقوله يحمى عليه) اي يوقد عليه وفي جهنم مذهبان لاهل العربية احدهما انه اسم عجمي فلا ينصرف للعجمة والعلمية قال الواحدي قال يونس واكثر النحويين هي عجمية لا تنصرف للتعريف والعجمة وقال آخرون هو اسم عربي سميت به لبعد قعرها ولم ينصرف للعلمية والتانيث قال قطرب عن رؤبة يقال بئر جهنام اي بعيدة القعر وقال الواحدي في موضع آخر قال اهل اللغة هي مشتقة من الجهومة وهي الغلظ يقال جهم الوجه اي غليظ وسميت جهنم لغلظ امرها في العذاب (قوله ثدي احدهم) فيه جواز استعمال الثدي في الرجل وهو الصحيح ومن اهل اللغة من انكره وقال لا يقال ثدي الا للمرأة ويقال في الرجل ثندوة وقد سبق بيان هذا مبسوطا في كتاب الايمان في حديث الرجل الذي قتل نفسه بسيفه فجعل ذبابه بين ثدييه وسبق ان الثدي يذكر ويؤنث (قوله نغض كتفيه) هو بضم النون واسكان الغين المعجمة وبعدها ضاد معجمة وهو العظم الرقيق الذي على طرف الكتف وقيل هو اعلى الكتف ويقال له ايضا الناغض (وقوله يتزلزل) اي يتحرك قال القاضي قيل معناه انه بسبب نضجه يتحرك لكونه يتهرى قال والصواب ان الحركة والتزلزل انما هو للرضف اي يتحرك من نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه ووقع في النسخ على حلمة ثدي احدهم الى قوله حتى يخرج من حلمة ثدييه بافراد الثدي في الاول وتثنيته في الثاني وكلاهما صحيح (قوله لا تعتريهم) اي تاتيهم وتطلب منهم يقال عروته واعتريته اذا اتيته تطلب منه حاجة (قوله لا اسألهم عن دنيا ولا استفتيهم عن دين) هكذا في الاصول عن دنيا وفي رواية البخاري لا اسألهم دنيا بحذف عن وهو الاجود اي لا اسألهم شيئا من متاعها (قوله حدثنا خليد العصري) هو بضم الخاء المعجمة وفتح اللام واسكان الياء **والعصري** بفتح العين والصاد المهملتين منسوب الى بني عصر **باب** الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف (قوله عز وجل انفق انفق عليك) هو معنى قوله عز وجل وما انفقتم من شيء فهو يخلفه فيتضمن الحث على الانفاق في وجوه الخير والتبشير بالخلف من فضل الله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم يمين الله ملأى وقال ابن نمير ملآن) هكذا وقعت رواية ابن نمير بالنون قالوا وهو غلط منه وصوابه ملأى كما في سائر الروايات ثم ضبطوا رواية ابن نمير من وجهين احدهما اسكان اللام وبعدها همزة والثاني ملان بفتح اللام بلا همز (قوله صلى الله عليه وسلم يمين الله ملأى سحاء لا يغيضها شيء الليل والنهار) ضبطوا سحاء بوجهين احدهما سحا بالتنوين على المصدر وهذا هو الاصح الاشهر والثاني حكاه القاضي **سحاء** بالمد على الوصف ووزنه فعلاء صفة لليد والسح الصب الدائم **والليل والنهار** في هذه الرواية منصوبان على الظرف ومعنى لا يغيضها شيء لا ينقصها يقال غاض الماء وغاضه الله لازم ومتعد قال القاضي قال الامام المازري هذا مما يتاول لان اليمين اذا كانت بمعنى المناسبة للشمال لا يوصف بها الباري سبحانه وتعالى لانها تتضمن اثبات الشمال وهذا يتضمن التحديد ويتقدس الله سبحانه عن التجسيم والحد وانما خاطبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يفهمونه واراد الاخبار بان الله تعالى لا ينقصه الانفاق ولا يمسك خشية الاملاق جل الله عن ذلك وعبر صلى الله عليه وسلم عن توالي النعم بسح اليمين لان الباذل منا يفعل ذلك بيمينه قال ويحتمل ان يريد بذلك ان قدرة الله سبحانه وتعالى على الاشياء على وجه واحد لا يختلف ضعفا وقوة وان المقدورات تقع بها على جهة واحدة ولا تختلف قوة وضعفا كما يختلف فعلنا باليمين والشمال تعالى الله عن صفات المخلوقين ومشابهة المحدثين واما (قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الثانية وبيده الاخرى القبض) فمعناه انه وان كانت قدرته سبحانه وتعالى واحدة فانه يفعل بها المختلفات ولما كان ذلك فينا لا يمكن الا بيدين عبر عن قدرته على التصرف في ذلك باليدين ليفهمهم المعنى المراد بما اعتادوه من الخطاب على سبيل المجاز هذا آخر كلام المازري (قوله في رواية محمد بن رافع لا يغيضها سحاء الليل والنهار) ضبطناه بوجهين نصب الليل والنهار ورفعهما النصب على الظرف والرفع على انه فاعل (قوله صلى الله عليه وسلم وبيده الاخرى القبض يخفض ويرفع) ضبطوه بوجهين احدهما الفيض بالفاء والياء المثناة تحت والثاني القبض بالقاف والباء الموحدة وذكر القاضي انه بالقاف وهو الموجود لاكثر الرواة قال وهو الاشهر والمعروف قال ومعنى القبض الموت واما الفيض بالفاء فالاحسان والعطاء والرزق الواسع قال وقد يكون بمعنى القبض بالقاف اي الموت قال البكراوي والفيض الموت قال القاضي قيس يقولون فاضت نفسه بالضاد اذا ماتت وطي يقولون فاظت نفسه بالظاء وقيل اذا ذكرت النفس فبالضاد واذا قيل فاظ من غير ذكر النفس فبالظاء وجاء في رواية اخرى وبيده الميزان يخفض ويرفع فقد يكون عبارة عن الرزق ومقاديره وقد تكون عبارة عن جملة المقادير ومعنى يخفض ويرفع قيل هو عبارة عن تقدير الرزق يقتره على من يشاء ويوسعه على من يشاء وقد تكونان عبارة عن تعرف المقادير

قوله فنظرت ما على من الشمس اى تاملت على ما على من التعب بواسطة حرارة الشمس على تقدير الذهاب الى احد على ما فهمت من كلامه -

منذ خلق السماء والارض فانه لم يَغِضْ مافى يمينه قال وعرشه على الماء وبيده الاخرى القبض يرفع ويخفض **باب** فضل النفقة على العيال والمملوك واثم من ضيعهم اوحبس نفقتهم عنهم **حدثنا** [2210] ابوالربيع الزهرانى وقتيبة بن سعيد كلاهما عن حماد بن زيد قال ابوالربيع نا حماد بن زيد قال نا ايوب عن ابى قلابة عن ابى اسماء الرَّحَبِى عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل دينار ينفقه الرجل دينارٌ ينفقه على عياله ودينار ينفقه الرجل على دابته فى سبيل الله ودينار ينفقه على اصحابه فى سبيل الله قال ابو قلابة وبدأ بالعيال ثم قال ابو قلابة واى رجل اعظم اجرا من رجل ينفق على عيال صغارٍ يُعِفُّهم او ينفعهم الله به ويغنيهم **وحدثنا** [2211] ابوبكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب وابوكريب واللفظ لابى كريب قالوا نا وكيع عن سفين عن مزاحم بن زفر عن مجاهد عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دينار انفقتَهٗ فى سبيل الله ودينار انفقته فى رَقَبَةٍ ودينار تصدقت به على مسكين ودينار انفقته على اهلك اعظمها اجرالذى انفقته على اهلك **حدثنا** [2212] سعيد بن محمد الجَرْمى قال نا عبدالرحمٰن بن عبدالملك بن ابجَرَ الكِنانى عن ابيه عن طلحة بن مصرف عن خيثمة قال كنا جلوسا مع عبدالله بن عمرو اذ جاءه قَهْرَمانٌ له فدخل فقال اعطيتَ الرقيقَ قوتهم قال لا قال فانطلق فاعطهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يَحْبِسَ عن من يَمْلِكُ قوته **باب** الابتداء فى النفقة بالنفس ثم اهله ثم القرابة **حدثنا** [2213] قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن ابى الزبير عن جابر انه قال اعتق رجل من بنى عذرة عبدًا له عن دُبُر فبلغ ذٰلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الك مال غيره فقال لا فقال من يشتريه منى فاشتراه نعيم بن عبدالله العدوى بثمان مائة درهم فجاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها اليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شئ فلاهلك فان فضِلَ عن اهلك شئ فلذى قرابتك فان فضل عن ذى قرابتك شئ فهكذا وهكذا يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك **حدثنى** [2214] يعقوب بن ابراهيم الدورقى قال نا اسماعيل يعنى ابن علية عن ايوب عن ابى الزبير عن جابر ان رجلا من الانصار يقال له ابومذكورٍ اَعْتَقَ غلامًا له عن دبر يقال له يعقوب وساق الحديث بمعنى حديث الليث **باب** فضل النفقة والصدقة على الاقربين والزوج والاولاد والوالدين ولوكانوا مشركين **حدثنا** [2215] يحيى بن يحيى قال قرأت على مٰلك عن اسحٰق بن عبدالله بن ابى طلحة انه سمع انس ابن مالك يقول كان ابوطلحة اكثر انصارى بالمدينة مالا وكان احب امواله اليه بَيْرُحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيبٍ قال انس فلما نزلت هذه الاٰية لن تنالوا البرّ حتى تنفقوا مما تحبّون قام ابوطلحة رضى الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله عزوجل يقول فى كتابه لن تنالوا البرّ حتّٰى تنفقوا مِمَّا تحبّون وان احب اموالى الىّ بَيْرُحاء وانها صدقة لله ارجو برّها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئتَ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بَخٍ ذٰلك مال رابح ذٰلك مال رابحٌ قد سمعتُ

السموٰت القيض بالمرء ثنا بيرحى رائح رائح

بالخلق بالعز والذل والله اعلم **باب** فضل النفقة على العيال والمملوك واثم من ضيعهم اوحبس نفقتهم عنهم **مقصود** الباب الحث على النفقة على العيال وبيان عظم الثواب فيه لان منهم من تجب نفقته بالقرابة ومنهم من تكون مندوبة وتكون صدقة وصلة ومنهم من تكون واجبة بملك النكاح او ملك اليمين وهذا كله فاضل محثوث عليه وهو افضل من صدقة التطوع ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فى رواية ابن ابى شيبة اعظمها اجرا الذى انفقته على اهلك مع انه ذكر قبله النفقة فى سبيل الله وفى العتق والصدقة ورجح النفقة على العيال على هذا كله لما ذكرناه وزاده تاكيدا بقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الاخرى كفى بالمرء اثما ان يحبس عمن يملك قوته فقوته مفعول يحبس **قوله** حدثنا سعيد بن محمد الجرمى هو بالجيم **قوله** قهرمان بفتح القاف واسكان الهاء وفتح الراء وهو الخازن القائم بحوائج الانسان وهو بمعنى الوكيل وهو بلسان الفرس **باب** الابتداء فى النفقة بالنفس ثم اهله ثم القرابة **فيه** حديث جابر ان رجلا اعتق عبدا له عن دبر فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال الك مال غيره فقال لا فقال من يشتريه منى فاشتراه نعيم بن عبدالله العدوى بثمان مائة درهم فجاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها اليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شئ فلاهلك فان فضل عن اهلك شئ فلذى قرابتك فان فضل عن قرابتك شئ فهكذا وهكذا يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك **فى** هذا الحديث فوائد **منها** الابتداء فى النفقة بالمذكور على هذا الترتيب **ومنها** ان الحقوق والفضائل اذا تزاحمت قدم الاوكد فالاوكد **ومنها** ان الافضل فى صدقة التطوع ان ينوعها فى جهات الخير ووجوه البر بحسب المصلحة ولا ينحصر فى جهة بعينها **ومنها** دلالة ظاهرة للشافعى وموافقيه فى جواز بيع المدبر وقال مالك واصحابه لا يجوز بيعه الا اذا كان على السيد دين فيباع فيه **وهذا الحديث** صريح او ظاهر فى الرد عليهم لان النبى صلى الله عليه وسلم انما باعه لينفقه سيده على نفسه والحديث صريح او ظاهر فى هذا ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها الى آخره والله اعلم **باب** فضل النفقة والصدقة على الاقربين والزوج والاولاد والوالدين ولوكانوا مشركين **قوله** وكان احب امواله اليه بيرحاء **اختلفوا** فى ضبط هذه اللفظة على اوجه قال القاضى رحمه الله روينا هذه اللفظة عن شيوخنا بفتح الراء وضمها مع كسر الباء وبفتح الباء والراء قال الباجى قرأت هذه اللفظة على ابى ذر الهروى بفتح الراء على كل حال قال وعليه ادركت اهل العلم والحفظ بالمشرق وقال لى الصورى هى بالفتح واتفقا على ان من رفع الراء والزمها حكم الاعراب فقد اخطأ قال وبالرفع قرأناه على شيوخنا بالاندلس وهذا الموضع يعرف بقصر بنى جديلة قبلى المسجد وذكر مسلم رواية حماد بن سلمة هذا الحرف بريحاء بفتح الباء وكسر الراء وكذا سمعناه من ابى بحر عن العذرى والسمرقندى وكان عند ابن سعيد عن السجزى من رواية حماد بيرحاء بكسر الباء وفتح الراء وضبط الحميدى من رواية حماد بيرحاء بفتح الباء والراء ووقع فى كتاب ابى داود جعلت ارضى باريحا لله واكثر رواياتهم فى هذا الحرف بالقصر ورويناه عن بعض شيوخنا بالوجهين وبالمد وجدته بخط الاصيلى وهو حائط يسمى بهذا الاسم وليس اسم بير والحديث يدل عليه والله اعلم هذا آخر كلام القاضى **قوله** قام ابوطلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله تعالى يقول فى كتابه الى آخره **فيه** دلالة للمذهب الصحيح وقول الجمهور انه يجوز ان يقال ان الله يقول كما يقال ان الله قال وقال مطرف بن عبدالله بن الشخير التابعى لا يقال الله يقول وانما يقال قال الله او الله قال ولا يستعمل مضارعا وهذا غلط والصواب جوازه وقد قال الله تعالى والله يقول الحق وهو يهدى السبيل وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة باستعمال ذلك وقد اشرت الى طرف منها فى كتاب الاذكار وكان من كرهه ظن انه يقتضى استئناف القول وقول الله تعالى قديم وهذا ظن عجيب فان المعنى مفهوم ولا لبس فيه **وفى** هذا الحديث استحباب الانفاق مما يحب ومشاورة اهل العلم والفضل فى كيفية الصدقات ووجوه الطاعات وغيرها **قوله** صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح قال اهل اللغة يقال بخ باسكان الخاء وتنوينها مكسورة وحكى القاضى الكسر بلا تنوين وحكى الاحمر التشديد فيه قال القاضى وروى بالرفع فاذا كررت فالاختيار تحريك الاول منونا واسكان الثانى قال ابن دريد معناه تعظيم الامر وتفخيمه وسكنت الخاء فيه كسكون اللام فى هل وبل ومن قال بخ بكسره منونا شبهه بالاصوات كصه ومه قال ابن السكيت بخ بخ وبه به بمعنى واحد وقال الداودى بخ كلمة تقال اذا حمد الفعل وقال غيره تقال عند الاعجاب واما **قوله** صلى الله عليه وسلم مال رابح فضبطناه هنا بوجهين بالياء المثناة وبالموحدة وقال

قوله فمن يشتريه فاشتراه نعيم حمله الحنفية على المدبر المقيد بان قال له ان مت فى مرضى هٰذا فانت حر بعد موتى ومثله يجوز بيعه عندهم وحمله بعض المالكية على ان الرجل الذى اعتقه كان مديونا وظاهر الحديث يرده كما اعترف به صاحب اكمال الاكمال والله تعالى اعلم بحقيقة الحال۔

ما قلت فيها وانى ارىٰ ان تجعلها فى الاقربين فقسمها ابوطلحة فى اقاربه وبنى عمه [٢٣١٦] حدثنى محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا حماد بن سلمة قال نا
ثابتٌ عن انس قال لما نزلت هذه الأية لن تنالوا البرحتى تنفقوا مما تحبون قال ابوطلحة ارى ربنا يسئلنا من اموالنا فاشهدك يٰرسول الله انى
قد جعلت ارضى بَيْرُحاء لله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها فى قرابتك قال فجعلها فى حسّان بن ثابت وابى بن كعب [٢٣١٧] وحدثنى
هٰرون بن سعيد الايلى قال نا ابن وهب قال اخبرنى عمرو عن بكير عن كريب عن ميمونة بنت الحٰرث انها اعتقت وليدة فى زمان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكرت ذٰلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو اعطيتها اخوالكِ كان اعظم لاجركِ [٢٣١٨] حدثنا حسن بن الربيع قال نا ابوالاحوص
عن الاعمش عن ابى وائل عن عمرو بن الحٰرث عن زَيْنَبَ امرأة عبدالله قال قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقن يا معشر النساء ولو من
حليكنّ قالت فرجعت الى عبدالله فقلت انك رجل خفيفُ ذاتِ اليد وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امرنا بالصدقة فأته فاسأله فان
كان ذٰلك يَجزِىْ عنّى والاصرفتُها الى غيركم قالت فقال لى عبدالله بل ائتيه انتِ قالت فانطلقت فاذا امرأة من الانصار بباب رسول
الله صلى الله عليه وسلم حاجتى حاجتُها قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اُلقيت عليه المهابةُ قالت فخرج علينا بلال فقلنا له ائتِ رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخبِرهُ ان امرأتين بالباب تسالانك اتجزى الصدقة عنهما على ازواجهما وعلى ايتام فى حجورهما ولا تخبره من نحنُ
قالت فدخل بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هما فقال امرأة من الانصار وزينبُ فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اىُّ الزيانب قال امرأة عبدالله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما اجران اجر القرابة واجر الصدقة [٢٣١٩] وحدثنى
احمد بن يوسف الازدى قال نا عمر بن حفص بن غياث قال نا ابى قال نا الاعمش قال حدثنى شقيق عن عمرو بن الحٰرث عن زينب
امرأة عبدالله قال فذكرت لابراهيم فحدثنى عن ابى عبيدة عن عمرو بن الحٰرث عن زينب امرأة عبدالله بمثله سواءً قال كنت فى المسجد
فرأنى النبى صلى الله عليه وسلم فقال تصدّقن ولو من حليكنّ وساق الحديث بنحو حديث ابى الاحوص [٢٣٢٠] حدثنا ابوكريب محمد بن العلاء قال نا ابو
اسامة قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابى سلمة عن امّ سلمة قالت قلتُ يٰرسول الله هل لى اجر فى بنى ابى سلمةَ انفق
عليهم ولست بتاركتهم هٰكذا وهٰكذا انما هم بَنِىَّ فقال نعم لكِ فيهم اجر ما انفقتِ عليهم [٢٣٢١] وحدثنى سويد بن سعيد قال نا علىّ بن مسهر
ح وحدثناه اسحٰق بن ابراهيم وعبد بن حميد قال انا عبدالرزاق قال انا معمر جميعا عن هشام بن عروة فى هذا الاسناد بمثله [٢٣٢٢] وحدثنا
عُبَيْد الله بن معاذ العنبرى قال نا ابى قال نا شعبة عن عدىّ وهو ابن ثابت عن عبدالله بن يزيد عن ابى مسعود البدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال ان المسلم اذا انفق على اهله نفقة وهو يحتسبها كانت لهٗ صدقة [٢٣٢٣] وحدثناه محمد بن بشار وابوبكر بن نافع كلاهما عن محمد بن جعفر ح وحدثناه
ابوكريب قال نا وكيع جميعا عن شعبة فى هذا الاسناد [٢٣٢٤] وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا عبدالله بن ادريس عن هشام بن عروة عن ابيه عن
اسماء قالت قلتُ يٰرسول الله ان اُمّى قدِمَتْ علىّ وهى راغبة او راهبة اَفَاَصِلُها قال نعم [٢٣٢٥] وحدثنا ابوكريب محمد بن العلاء قال نا ابواسامة
عن هشام عن ابيه عن اسماء بنت ابى بَكْر قالت قلت يٰرسول الله قدِمَتْ علىّ امى وهى مشركة فى عهد قريش اذ عاهدهم فاستفتيت رسول

فسله (١) قال (٢) ابى (٣)

القاضى روايتنا فيه فى كتاب مسلم بالموحدة واختلفت الرواة فيه عن مالك فى البخارى والمؤطا وغيرهما فمن رواه بالموحدة فمعناه ظاهر ومن رواه رابح بالمثناة فمعناه رابح عليك اجره ونفعه فى الآخرة وفى هذا الحديث من الفوائد غير ما سبق ان الصدقة على الاقارب افضل من الاجانب اذا كانوا محتاجين وفيه ان القرابة يرعى حقها فى صلة الارحام وان لم يجتمعوا الا فى اب بعيد لان النبى صلى الله عليه وسلم امر ابا طلحة ان يجعل صدقته فى الاقربين فجعلها فى ابى بن كعب وحسان بن ثابت وانما يجتمعان معه فى الجد السابع (قوله صلى الله عليه وسلم فى قصة ميمونة حين اعتقت الجارية لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك) فيه فضيلة صلة الارحام والاحسان الى الاقارب وانه افضل من العتق وهكذا وقعت هذه اللفظة فى صحيح مسلم اخوالك باللام ووقعت فى رواية غير الاصيلى فى البخارى وفى رواية الاصيلى اخواتك بالتاء قال القاضى ولعله اصح بدليل رواية مالك فى المؤطا اعطيتها اختك قلت الجميع صحيح ولا تعارض وقد قال صلى الله عليه وسلم ذلك كله وفيه الاعتناء باقارب الام اكراما لحقها وهو زيادة فى برها وفيه جواز تبرع المرأة بما لها بغير اذن زوجها (قوله صلى الله عليه وسلم يا معشر النساء تصدقن) فيه امر ولى الامر رعيته بالصدقة وفعال الخير ووعظ النساء اذا لم يترتب عليه فتنة والمعشر الجماعة الذين صفتهم واحدة (قوله صلى الله عليه وسلم ولو من حليكن) هو بفتح الحاء واسكان اللام مفرد واما الجمع فيقال بضم الحاء وكسرها واللام مكسورة فيهما والياء مشددة (قولها فان كان ذلك يجزى عنى) هو بفتح الياء اى يكفى وكذا قولها بعد اتجزى الصدقة عنهما بفتح التاء وقولها تجزى الصدقة عنهما على زوجيهما هذه افصح اللغات فيقال على زوجيهما وعلى زوجهما وعلى ازواجهما وهى افصحهن وبها جاء القرآن العزيز فى قوله تعالى فقد صغت قلوبكما وكذا قولها وعلى ايتام فى حجورهما وشبه ذلك مما يكون لكل واحد من الاثنين منه واحد قولها ولا تخبر من نحن ثم اخبر بهما قد يقال انه اخلاف للوعد وافشاء للسر وجوابه انه عارض ذلك جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوابه صلى الله عليه وسلم واجب محتم لا يجوز تاخيره ولا يقدم عليه غيره وقد

تقرر انه اذا تعارضت المصالح بدئ باهمها (قوله صلى الله عليه وسلم لهما اجران اجر القرابة واجر الصدقة) فيه الحث على الصدقة على الاقارب وصلة الارحام وان فيها اجرين (قوله فذكرت لابراهيم فحدثنى عن ابى عبيدة) القائل فذكرت لابراهيم هو الاعمش ومقصوده انه رواه عن شيخين شقيق وابى عبيدة وهذا المذكور فى حديث امرأة ابن مسعود والمرأة الانصارية من النفقة على ازواجهما وايتام فى حجورهما ونفقة ام سلمة على بنيها المراد به كله صدقة تطوع وسياق الاحاديث يدل عليه (قوله صلى الله عليه وسلم ان المسلم اذا انفق على اهله نفقة يحتسبها كانت له صدقة) فيه بيان ان المراد بالصدقة والنفقة المطلقة فى باقى الاحاديث اذا احتسبها ومعناه اراد بها وجه الله تعالى فلا يدخل فيه من انفقها ذاهلا ولكن يدخل المحتسب وطريقه فى الاحتساب ان يتذكر انه يجب عليه الانفاق على الزوجة واطفال اولاده والمملوك وغيرهم ممن تجب نفقته على حسب احوالهم واختلاف العلماء فيهم وان غيرهم ممن ينفق عليه مندوب الى الانفاق عليهم فينفق بنية اداء ما امر به وقد امر بالاحسان اليهم والله اعلم (قوله عن اسماء بنت ابى بكر قالت قدمت على امى وهى راهبة او راغبة وفى الرواية الثانية راغبة بلا شك وفيها وهى مشركة فقلت للنبى صلى الله عليه وسلم افاصل امى قال نعم صلى امك) قال القاضى الصحيح راغبة بلا شك قال قيل معناه راغبة عن الاسلام وكارهة له وقيل معناه طامعة فيما اعطيتها حريصة عليه وفى رواية ابى داود قدمت على امى راغبة فى عهد قريش وهى راغمة مشركة فالاول راغبة بالباء اى طامعة طالبة صلتى والثانية بالميم معناه كارهة للاسلام ساخطة وفيه جواز صلة القريب المشرك وام اسماء اسمها قيلة وقيل قتيلة بالقاف والتاء المثناة من فوق وهى قيلة بنت عبد العزى القرشية العامرية واختلف العلماء فى انها اسلمت

قوله قلت يارسول الله قد مت علىّ امى جملة قد مت على امى الى فاستفتيت حال من ضمير قلت بتقدير قد اى وقد قد مت على امى وقولها قلت قد مت فى اخر الحديث متعلق بقوله يارسول الله وقلت تكرار للاول فافهم۔

اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قلتُ تَدِمَتْ علیّ اُمّی وھی راغبة اَفَاصِلُ امی قال نعم صِلی اُمّكِ **باب** وصول ثواب الصدقة عن المیت الیه [٢٢٢٦] **حدثنا** محمد
ابن عبداللہ بن نمیر قال نا محمد بن بشر قال نا ھشام عن ابیه عن عائشة ان رجلا اتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال یارسول اللہ ان امی اُفْتُلِتَتْ نفسُھا
ولم توصِ واظنّھا لو تکلّمتْ تصدقت افلھا اجرٌ ان تصدقتُ عنھا قال نعم [٢٢٢٧] **وحدثنیه** زھیر بن حرب قال نا یحیی
ابن سعید ح وحدثنا ابوکریب قال نا ابو اسامة ح وحدثنی علی بن حجر قال انا علی بن مسھر ح وحدثنا الحکم بن موسی قال انا شعیب
ابن اسحق کلھم عن ھشام بھذا الاسناد وفی حدیث ابی اسامة ولم توص کما قال ابن بشر ولم یقل ذلك الباقون **باب** بیان ان
اسم الصدقة یقع علی کل نوع من المعروف [٢٢٢٨] **وحدثنا** قتیبة بن سعید قال نا ابوعوانة ح وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا عبّاد بن
عوام کلاھما عن ابی مالك الاشجعی عن ربعیّ بن حراش عن حذیفة فی حدیث قتیبة قال قال نبیکم صلی اللہ علیہ وسلم وقال ابن ابی شیبة
عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال کل معروف صدقة [٢٢٢٩] **وحدثنا** عبداللہ بن محمد بن اسماء الضبعی قال نا مھدیّ بن میمون قال نا واصل
مولی ابی عیینة عن یحیی بن عُقَیل عن یحیی بن یَعْمَرَ عن ابی الاَسْوَدِ الدّیلی[١] عن ابی ذرّ ان ناسًا من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم
قالوا للنبی صلی اللہ علیہ وسلم یارسول اللہ ذھب اھل الدثور بالاجور یصلّون کما نُصلّی ویصومون کما نصوم ویتصدّقون بفضول اموالھم
قال اولیس قد جعل اللہ لکم ما تَصَّدَّقُونَ به ان بکلّ تسبِیْحةٍ صَدَقَةً وکلّ تکبیرةٍ صدقةً وکلّ تحمیدةٍ صدقةً وکلّ تھلیلةٍ صدقةً
وامرٌ بالمعروف صدقة ونھی عن منکر صدقة وفی بضع احدکم صَدَقَةٌ قالوا یارسول اللہ ایاتی احدنا شھوته ویکون له فیھا اجر قال
ارایتم لو وضعھا فی حرام اکان علیه فیھا وزر فکذلك اذا وضعھا فی الحلال کان له اجرٌ[٢] [٢٢٣٠] **وحدثنا** حسن بن علی الحلوانی قال نا ابوتوبة الربیع
ابن نافع قال نا معٰویة یعنی ابن سلام عن زید انه سمع ابا سلّام یقول حدثنی عبداللہ بن فروخ انه سمع عائشة تقول ان رسول اللہ صلی اللہ
علیه وسلم قال انه خُلِقَ کل انسان من بنی اٰدم علی ستین وثلاث مائة مَفْصِل فمن کبّر اللہ وحمد اللہ وھلّل اللہ وسبّح اللہ واستغفر اللہ
وعزل حَجَرًا عن طریق الناس او شوکة او عَظْمًا عن طریق الناس وامر بمعروف او نھی عن منکر عدد تلك الستین والثلاث مائة
السُّلامی فانه یُمْشی[٣] یومئذ وقد زَحْزَحَ نفسه عن النار قال ابوتوبة وربما قال یُمْسی[٤] [٢٢٣١] **حدثنا**[٥] عبداللہ بن عبدالرحمن الدارمی قال انا یحیی
ابن حسّان قال نا معٰویة قال اخبرنی اخی زید بھذا الاسناد مثله غیر انه قال او امر بمعروف وقال فانه یُمسی یومئذ [٢٢٣٢] **وحدثنی** ابوبکر بن
نافع العبدی قال نا یحیی بن کثیر قال نا علیّ یعنی ابن المبارك[٦] نا یحیی عن زید بن سلّام عن جدّه ابی سلّام قال حدثنی عبداللہ بن فرّوخ

ن[١] الدؤلی ن[٢] اجرا ن[٣] یمسی ن[٤] قالت یمشی ن[٥] و ن[٦] عن

ام ماتت علی کفرھا والاکثرون علی موتھا مشرکة **باب** وصول ثواب الصدقة عن المیت الیه **قوله** یارسول اللہ ان امی افتلتت نفسھا ضبطناہ نفسھا ونفسھا بنصب السین ورفعھا فالرفع علی انه مفعول ما لم یسم فاعله والنصب علی انه مفعول ثان قال القاضی اکثر روایتنا فیه بالنصب وقوله افتلتت بالفاء ھذا ھو الصواب الذی رواہ اھل الحدیث وغیرھم ورواہ ابن قتیبة اقتلتت نفسھا بالقاف وھی کلمة تقال لمن مات فجاۃ وتقال ایضا لمن قتلته الجن او العشق والصواب الفاء قالوا ومعناہ ماتت فجاۃ وکل شیٔ فعل بلا تمکث فقد افتلت ویقال افتلت الکلام واقترحه واقتضبه اذا ارتجله **قوله** افلھا اجر ان تصدقت عنھا قال نعم فقوله ان تصدقت ھو بکسر الھمزۃ من ان وھذا لا خلاف فیه قال القاضی ھکذا الروایة فیه قال ولا یصح غیرہ لانه انما سأل عما لم یفعله بعد وفی ھذا الحدیث ان الصدقة عن المیت تنفع المیت ویصله ثوابھا وھو کذلك باجماع العلماء وکذا اجمعوا علی وصول الدعاء وقضاء الدین بالنصوص الواردۃ فی الجمیع ویصح الحج عن المیت اذا کان حج الاسلام وکذا اذا اوصی بحج التطوع علی الاصح عندنا واختلف العلماء فی الصوم اذا مات وعلیه صوم فالراجح جوازہ عنه للاحادیث الصحیحة فیه والمشھور فی مذھبنا ان قراءۃ القراٰن لا یصله ثوابھا وقال جماعة من اصحابنا یصله ثوابھا وبه قال احمد بن حنبل واما الصلاۃ وسائر الطاعات فلا تصله عندنا ولا عند الجمھور وقال احمد یصله ثواب الجمیع کالحج۔

باب بیان ان اسم الصدقة یقع علی کل نوع من المعروف فیه **قوله** صلی اللہ علیه وسلم کل معروف صدقة ای له حکمھا فی الثواب وفیه بیان ما ذکرناہ فی الترجمة وفیه انه لا یحتقر شیئا من المعروف وانه ینبغی انه لا یبخل به بل ینبغی ان یحضرہ **قوله** ذھب اھل الدثور بالاجور الدثور بضم الدال جمع دثر بفتحھا وھو المال الکثیر **قوله** صلی اللہ علیه وسلم اولیس قد جعل اللہ لکم ما تصدقون ان بکل تسبیحة صدقة وکل تکبیرۃ صدقة وکل تحمیدۃ صدقة وکل تھلیلة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونھی عن المنکر صدقة اما **قوله** صلی اللہ علیه وسلم ما تصدقون فالروایة فیه بتشدید الصاد والدال جمیعا ویجوز فی اللغة تخفیف الصاد واما **قوله** صلی اللہ علیه وسلم وکل تکبیرۃ صدقة وکل تحمیدۃ صدقة وکل تھلیلة صدقة فرویناہ بوجھین رفع صدقة ونصبه فالرفع علی الاستیناف والنصب عطف علی ان بکل تسبیحة صدقة قال القاضی یحتمل تسمیتھا صدقة ان لھا اجرا کما للصدقة اجر وان ھذہ الطاعات تماثل الصدقات فی الاجور وسماھا صدقة علی طریق المقابلة وتجنیس الکلام وقیل معناہ انھا صدقة علی نفسه **قوله** صلی اللہ علیه وسلم وامر بالمعروف صدقة ونھی عن منکر صدقة فیه اشارۃ الی ثبوت حکم الصدقة فی کل فرد من افراد الامر بالمعروف والنھی عن المنکر ولھذا نکرہ والثواب فی الامر بالمعروف والنھی عن المنکر اکثر منه فی التسبیح والتحمید والتھلیل لان الامر بالمعروف والنھی عن المنکر فرض کفایة وقد یتعین ولا یتصور وقوعه نفلا والتسبیح والتحمید والتھلیل نوافل ومعلوم ان اجر الفرض اکثر من اجر النفل لقوله عز وجل وما تقرب الی عبدی بشیٔ احب الی مما افترضت علیه رواہ البخاری من روایة ابی ھریرۃ وقد قال امام الحرمین من اصحابنا عن بعض العلماء ان ثواب الفرض یزید علی ثواب النافلة بسبعین درجة واستانسوا فیه بحدیث **قوله** صلی اللہ علیه وسلم وفی بضع احدکم صدقة ھو بضم الباء ویطلق علی الجماع ویطلق علی الفرج نفسه وکلاھما تصح ارادته ھنا وفی ھذا دلیل علی ان المباحات تصیر طاعات بالنیات الصادقات فالجماع یکون عبادۃ اذا نوی به قضاء حق الزوجة ومعاشرتھا بالمعروف الذی امر اللہ تعالی به او طلب ولد صالح او اعفاف نفسه او اعفاف الزوجة ومنعھما جمیعا من النظر الی حرام او الفکر فیه او الھم به او غیر ذلك من المقاصد الصالحة **قوله** قالوا یارسول اللہ ایاتی احدنا شھوته ویکون له فیھا اجر قال ارایتم لو وضعھا فی حرام اکان علیه فیھا وزر فکذلك اذا وضعھا فی الحلال کان له اجر فیه جواز القیاس وھو مذھب العلماء کافة ولم یخالف فیه الا اھل الظاھر ولا یعتد بھم واما المنقول عن التابعین ونحوھم من ذم القیاس فلیس المراد به القیاس الذی یعتمدہ الفقھاء المجتھدون وھذا القیاس المذکور فی الحدیث ھو من قیاس العکس واختلف الاصولیون فی العمل به وھذا الحدیث دلیل لمن عمل به وھو الاصح واللہ اعلم وفی ھذا الحدیث فضیلة التسبیح وسائر الاذکار والامر بالمعروف والنھی عن المنکر واحضار النیة فی المباحات وذکر العالم دلیلا لبعض المسائل التی تخفی وتنبیه المفتی علی مختصر الادلة وجواز سوال المستفتی عن بعض ما یخفی من الدلیل اذا علم من حال المسئول انه لا یکرہ ذلك ولم یکن فیه سوء ادب واللہ اعلم **قوله** صلی اللہ علیه وسلم فکذلك اذا وضعھا فی الحلال کان له اجر ضبطنا اجرا بالنصب والرفع وھما ظاھران **قوله** صلی اللہ علیه وسلم خلق کل انسان من بنی آدم علی ستین وثلثمائة مفصل ھو بفتح المیم وکسر الصاد **قوله** صلی اللہ علیه وسلم عدد تلك الستین والثلثمائة السلامی قد یقال وقع ھنا اضافة ثلاث الی مائة مع تعریف الاول وتنکیر الثانی والمعروف لاھل العربیة عکسه وھو تنکیر الاول وتعریف الثانی وقد سبق بیان ھذا والجواب عنه وکیفیة قراءته فی کتاب الایمان فی حدیث حذیفة فی حدیث احصوا لی کم یلفظ بالاسلام قلنا اتخاف علینا ونحن بین الستمائة واما السلامی فبضم السین المھملة وتخفیف اللام وھو المفصل وجمعه سلامیات بفتح المیم وتخفیف الیاء **قوله** صلی اللہ علیه وسلم زحزح نفسه عن النار ای باعدھا **قوله** فانه یمشی یومئذ وقد زحزح نفسه عن النار قال ابوتوبة وربما قال یمسی ووقع لاکثر رواۃ کتاب مسلم الاول یمشی بفتح الیاء وبالشین

انه سمع عائشة تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خُلِقَ كل انسان بنحو حديث معٰوية عن زيد وقال فانه يمشي يومئذ حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا ابواسامة عن شعبة عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على كل مسلم صدقة قيل ارأيت ان لم يجد قال يعتمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق قال ارايت ان لم يستطع قال يعين ذا الحاجة الملهوف قال قيل له ارأيت ان لم يستطع قال يامر بالمعروف اوالخير قال ارأيت ان لم يفعل قال يمسك عن الشر فانها صدقة وحدثناه محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمٰن بن مهدی قال نا شعبة بهذا الاسناد حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق بن همام قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلّ سُلَامٰى من الناس عليه صدقة كلّ يوم تطلع الشمس قال تَعْدِل بين الاثنين صدقة وتعين الرجلَ فی دابته فَتَحْمِلُهٗ عليها او ترفع له عليها متاعه صدقة قال والكلمة الطيبة صدقة وكل خطوة تمشيها الى الصلوٰة صدقة وتميط الاذى عن الطريق صدقة وحدثني القسم بن زكريا قال نا خالد بن مخلد قال نا سليمٰن وهو ابن بلال قال حدثني معٰوية ابن ابی مُزَرِّدٍ عن سعيد بن يسار عن ابی هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من يوم يصبح العباد فيه الاملكان ينزلان فيقول احدهما اللهم اعط مُنفِقًا خَلَفًا ويقول الأخر اللهم اعط ممسكا تَلَفًا حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة وابن نمير قالا نا وكيع قال نا شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى واللفظ له قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن معبد بن خالد قال سمعتُ حارثة بن وهب يقول سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا فيوشك الرجلُ يمشي بصدقته فيقول الذی اعطيها لوجئتنا بها بالامس قبلتها فامّا الأن فلا حاجة لی بها فلا يجد من يقبلها حدثنا عبد الله بن براد الاشعری وابوكريب محمد بن العلاء قالا نا ابواسامة عن بريد عن ابی بردة عن ابی موسٰی عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب ثم لا يجد احدا ياخذها منه ويُرى الرجل الواحد يَتْبَعُه اربعون امرأة يلذن به من قلة الرجال وكثرة النساء وفی رواية ابن براد وترٰى الرجل حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب وهو ابن عبد الرحمٰن القاریّ عن سهيل عن ابيه عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يكثر المالُ ويفيضَ حتى يَخرُجَ الرجل بزكاة ماله فلا يجد احدا يقبلها منه وحتى تعودَ ارضُ العرب مُرُوجا وانهارا وحدثنا ابوالطاهر قال نا ابن وهب عن عمرو بن الحٰرث عن ابی يونس عن ابی هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا

ن۱ قال قیل ن۲ ن۳ علیه ن۴ بکل ن۵ ثنا ن۶ و ن۷ فیها ن۸ ن۹ و ن۱۰

المعجمة والثانی بضمها وبالسين المهملة ولبعضهم عكسه وكلاهما صحيح واما قوله بعده فی رواية الدارمی وقال انه يمس فبالمهملة لا غير واما قوله بعده فی حديث ابی بكر بن نافع وقال فانه يمشی يومئذ فبالمعجمة باتفاقهم (قوله صلى الله عليه وسلم تعين ذا الحاجة الملهوف) الملهوف عند اهل اللغة يطلق على المتحسر وعلى المضطر وعلى المظلوم وقولهم يا لهف نفسی على كذا كلمة يتحسر بها على ما فات ويقال لهف بكسر الهاء يلهف بفتحها لهفا باسكانها ای حزن وتحسر وكذلك التلهف (قوله صلى الله عليه وسلم تمسك عن الشر فانها صدقة) معناه صدقة على نفسه كما فی غير هذه الرواية والمراد انه اذا امسك عن الشر لله تعالى كان له اجر على ذلك كما ان للمتصدق بالمال اجرا (قوله صلى الله عليه وسلم كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع الشمس) قال العلماء المراد صدقة ندب وترغيب لا ايجاب والزام (قوله صلى الله عليه وسلم تعدل بين الاثنين صدقة) ای تصلح بينهما بالعدل (قوله عن معاوية بن ابی مزرد) هو بضم الميم وفتح الزای وكسر الراء المشددة واسم ابی مزرد عبد الرحمٰن بن يسار (قوله صلى الله عليه وسلم ما من يوم يصبح العباد فيه الا ملكان ينزلان فيقول احدهما اللهم اعط منفقا خلفا ويقول الآخر اللهم اعط ممسكا تلفا) قال العلماء هذا فی الانفاق فی الطاعات ومكارم الاخلاق وعلى العيال والضيفان والصدقات ونحو ذلك بحيث لا يذم ولا يسمى سرفا والامساك المذموم هو الامساك عن هذا (قوله صلى الله عليه وسلم تصدقوا فيوشك الرجل يمشی بصدقته فيقول الذی اعطيها لو جئتنا بها بالامس قبلتها فاما الآن فلا حاجة لی فلا يجد من يقبلها) معنى اعطيها ای عرضت عليه وفی هذا الحديث والاحاديث بعده مما ورد فی كثرة المال فی آخر الزمان وان الانسان لا يجد من يقبل صدقته الحث على المبادرة بالصدقة واغتنام امكانها قبل تعذرها وقد صرح بهذا المعنى بقوله صلى الله عليه وسلم فی اول

الحديث تصدقوا فيوشك الرجل الى آخره وسبب عدم قبولهم الصدقة فی آخر الزمان لكثرة الاموال وظهور كنوز الارض ووضع البركات فيها كما ثبت فی الصحيح بعد هلاك ياجوج وماجوج وقلة امالهم وقرب الساعة وعدم ادخارهم المال وكثرة الصدقات والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم يطوف الرجل بصدقته من الذهب) انما هذا يتضمن التنبيه على ما سواه لانه اذا كان الذهب لا يقبله احد فكيف الظن بغيره و قوله صلى الله عليه وسلم يطوف اشارة الى انه يتردد بها بين الناس فلا يجد من يقبلها فتحصل المبالغة والتنبيه على عدم قبول الصدقة بثلاثة اشياء كونه يعرضها ويطوف بها وهی ذهب (قوله ويرى الرجل الواحد ثم قال وفی رواية ابن براد وترى) هكذا هو فی جميع النسخ الاول يُرى بضم الياء المثناة تحت والثانی بفتح المثناة فوق (قوله صلى الله عليه وسلم ويرى الرجل الواحد تتبعه اربعون امرأة يلذن به من قلة الرجال وكثرة النساء) معنى يلذن به ای ينتمين اليه ليقوم بحوائجهن ويذب عنهن كقبيلة بقی من رجالها واحد فقط وبقيت نساؤها فيلذن بذلك الرجل ليذب عنهن ويقوم بحوائجهن ولا يطمع فيهن احد بسببه واما سبب قلة الرجال وكثرة النساء فهو الحروب والقتال الذی يقع فی آخر الزمان وتراكم الملاحم كما قال صلى الله عليه وسلم ويكثر الهرج ای القتل (قوله حدثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمٰن القاری) هو بتشديد الياء منسوب الى القارة القبيلة المعروفة وسبق بيانه مرات (قوله صلى الله عليه وسلم حتى تعود ارض العرب مروجا وانهارا) معناه والله اعلم انهم يتركونها ويعرضون عنها فتبقى مهملة لا تزرع ولا تسقى من مياهها وذلك لقلة الرجال وكثرة الحروب وتراكم الفتن وقرب الساعة

وقلة الناس وكثرة اموالهم   يعرضون

قوله كل سلامٰی بضم السين بمعنى المفصل وقوله عليه صدقة على النسبة المجازية ای يجب على صاحبه لاجله صدقة والمراد بالوجوب الثبوت على وجه التاكيد لا الوجوب الشرعی والله تعالى اعلم وقوله كل يوم بالنصب ظرف للوجوب وقوله تطلع عليه الشمس ای على صاحب السلامی والعائد الى اليوم محذوف ای فيه وتوصيف اليوم بذلك لافادة التنصيص على التعميم كما قالوا فی قوله تعالى ما من دابة فی الارض ولا طائر يطير بجناحيه والحاصل ان الشیء اذا وصف بوصف يعم جميع افراده يصير نصا فی التعميم وقوله يعدل فعل بمعنى المصدر مبتداء خبره صدقة على وزان ومن اٰيٰته يريكم البرق والله تعالى اعلم

قوله الاملكان ينزلان فيقول الخ لا يقال لا فائدة فی هذا القول على تقدير عدم سماع الناس ذٰلك اذ لا يحصل به ترغيب ولا ترهيب بدون السماع لانا نقول تبليغ الصادق يقوم مقام السماع فينبغی للعاقل ان لا يلاحظ يوم هذا الدعاء بحيث كانه يسمعه من الملكين فيفعل بسبب ذلك ما لو سمع من الملكين لفعل وهٰذا هو فائدة اخبار النبی صلى الله تعالى عليه وسلم بذٰلك ان المقصود بالذات الدعاء لهٰذا وعلى هٰذا سواء علموا به ام لا والله تعالى اعلم ثم قوله ممسك تلفا حمله الجمهور على الضياع وحمله ابن العربی الصوفی على توفيق الصدقة والله تعالى اعلم۔
قوله مروجا جمع مرج بمعنى المرعٰی۔

تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى يُهِمَّ ربَّ المال من يقبله منه صدقةً ويدعى اليه الرجلُ فيقول لا ارب لي فيه
وحدثنا[٢٣٤١] واصل بن عبد الاعلى وابو كريب ومحمد بن يزيد الرفاعي واللفظ لواصل قالوا نا محمد بن فضيل عن ابيه عن ابي حازم عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقيء الارض افلاذ كبدها امثال الأسطوان من الذهب والفضة فيجيء القاتل فيقول في هذا قتلت
ويجيء القاطع فيقول في هذا قطعتُ رحمي ويجيء السارق فيقول في هذا قُطِعَتْ يدي ثم يدعونه فلا ياخذون منه شيئا حدثنا[٢٣٤٢]
قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن سعيد بن ابي سعيد عن سعيد بن يسار انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصدق
احد بصدقة من طيب ولا يقبل الله الا الطيب الا اخذها الرحمن بيمينه وان كانت تمرة فتربو في كف الرحمن حتى تكون اعظم
من الجبل كما يربي احدكم فَلُوَّه او فصيله حدثنا[٢٣٤٣] قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل عن ابيه
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتصدق احد بتمرة من كسب طيب الا اخذها الله بيمينه فيُرَبِّيها كما يُربي احدكم
فلُوَّه او قَلُوصه حتى تكون مثل الجبل او اعظم وحدثني[٢٣٤٤] امية بن بِسطام قال نا يزيد يعني ابن زريع قال نا روح ح وحدثنيه
احمد بن عثمان الاودي قال نا خالد بن مخلد قال حدثني سليمان يعني ابن بلال كلاهما عن سهيل بهذا الاسناد في حديث روح
من الكسب الطيب فيضعها في حقها وفي حديث سليمان فيضعها في موضعها وحدثنيه[٢٣٤٥] ابو الطاهر قال انا عبد الله بن وهب قال
اخبرني هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث يعقوب عن سهيل وحدثني[٢٣٤٦]
ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابو اسامة قال نا فضيل بن مرزوق قال حدثني عدي بن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها الناس ان الله طيب لا يقبل الا طيبا وان الله امر المؤمنين بما امر به المرسلين فقال يا ايها الرسل
كلوا من الطيبات واعملوا صالحا اني بما تعملون عليم وقال يا ايها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقنكم ثم ذكر الرجل يطيل السفرَ
اشعثَ اغبر يَمُدُّ يديه الى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فانّى يستجاب لذلك

باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة او كلمة طيبة وانها حجاب من النار حدثنا[٢٣٤٧] عون بن سلام الكوفي قال نا زهير بن معاوية
الجعفي عن ابي اسحٰق عن عبد الله بن معقل عن عدي بن حاتم قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من استطاع منكم ان يستتر
من النار ولو بشق تمرة فليفعل حدثنا[٢٣٤٨] علي بن حجر السعدي واسحٰق بن ابراهيم وعلي بن خشرم قال ابن حجر نا وقال الآخران انا عيسى
ابن يونس قال نا الاعمش عن خيثمة عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا سيكلمه الله ليس بينه وبينه
تُرجُمان فينظر ايمن منه فلا يرى الا ما قدم وينظر اشأم منه فلا يرى الا ما قدم وينظر بين يديه فلا يرى الا النار تلقاء وجهه فاتقوا
النار ولو بشق تمرة زاد ابن حجر قال الاعمش وحدثني عمرو بن مرة عن خيثمة مثله وزاد فيه ولو بكلمة طيبة وقال اسحٰق قال الاعمش
عن عمرو بن مرة عن خيثمة وحدثنا[٢٣٤٩] ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن خيثمة

تخرج و يربيها ابن القاسم و نا بنحو قال

وقلة الآمال وعدم الفراغ لذلك والاهتمام به (قوله صلى الله عليه وسلم حتى يهم رب المال من يقبل منه صدقته) ضبطوه بوجهين اجودهما واشهرهما يهم بضم الياء وكسر الهاء ويكون رب المال منصوبا مفعولا والفاعل من وتقديره يحزنه ويهتم له والثاني يهم بفتح الياء وضم الهاء ويكون رب المال مرفوعا فاعلا وتقديره يهم رب المال من يقبل صدقته اي يقصده وقال اهل اللغة يقال اهمه اذا احزنه وهمه اذا اذابه ومنه قولهم همك ما اهمك اي اذابك الشيء الذي احزنك فاذهب شحمك وعلى الوجه الثاني هو من هم به اذا قصده (قوله صلى الله عليه وسلم لا ارب لي فيه) بفتح الهمزة والراء اي لا حاجة (قوله محمد بن يزيد الرفاعي) منسوب الى جده وهو محمد بن يزيد ابن محمد بن كثير بن رفاعة بن سماعة ابو هشام الرفاعي قاضي بغداد (قوله صلى الله عليه وسلم تقيء الارض افلاذ كبدها امثال الاسطوان من الذهب والفضة) قال ابن السكيت الفلذ القطعة من كبد البعير وقال غيره هي القطعة من اللحم ومعنى الحديث التشبيه اي تخرج ما في جوفها من القطع المدفونة فيها والاسطوان بضم الهمزة والطاء وهو جمع اسطوانة وهي السارية والعمود وشبهه بالاسطوان لعظمه وكثرته (قوله صلى الله عليه وسلم ولا يقبل الله الا الطيب) المراد بالطيب هنا الحلال (قوله صلى الله عليه وسلم الا اخذها الرحمن بيمينه وان كانت تمرة فتربو في كف الرحمن حتى تكون اعظم من الجبل) قال المازري قد ذكرنا استحالة الجارحة على الله سبحانه وتعالى وان هذا الحديث وشبهه انما عبر به على ما اعتادوا في خطابهم ليفهموا فكنى هنا عن قبول الصدقة باخذها بالكف وعن تضعيف اجرها بالتربية قال القاضي عياض لما كان الشيء الذي يرتضى ويعز يتلقى باليمين ويؤخذ بها استعمل في مثل هذا واستعير للقبول والرضا كما قال الشاعر ؎ اذا ما راية رفعت لمجد ✦ تلقاها عرابة باليمين ✦ قال وقيل عبر باليمين هنا عن جهة القبول والرضا اذ الشمال بضده في هذا قال وقيل المراد بكف الرحمن هنا ويمينه كف الذي تدفع اليه الصدقة واضافتها الى الله تعالى اضافة ملك واختصاص لوضع هذه الصدقة فيها لله عز وجل قال وقد قيل في تربيتها وتعظيمها حتى تكون اعظم من الجبل ان المراد بذلك تعظيم اجرها وتضعيف ثوابها قال ويصح ان يكون على ظاهره وان تعظم ذاتها ويبارك الله تعالى فيها ويزيدها من فضله حتى تثقل في الميزان وهذا

الحديث نحو قول الله تعالى يمحق الله الربا ويربي الصدقات (قوله صلى الله عليه وسلم كما يربي احدكم فلوه او فصيله) قال اهل اللغة الفلو المهر سمي بذلك لانه فلي عن امه اي فصل وعزل والفصيل ولد الناقة اذا فصل من ارضاع امه فعيل بمعنى مفعول كجريح وقتيل بمعنى مجروح ومقتول وفي الفلو لغتان فصيحتان افصحهما واشهرهما فتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو والثانية كسر الفاء واسكان اللام وتخفيف الواو (قوله صلى الله عليه وسلم فلوه او قلوصه) هي بفتح القاف وضم اللام وهي الناقة الفتية ولا يطلق على الذكر (قوله صلى الله عليه وسلم ان الله طيب لا يقبل الا طيبا) قال القاضي الطيب في صفة الله تعالى بمعنى المنزه عن النقائص وهو بمعنى القدوس واصل الطيب الزكاة والطهارة والسلامة من الخبث وهذا الحديث احد الاحاديث التي هي قواعد الاسلام ومباني الاحكام وقد جمعت منها اربعين حديثا في جزء وفيه الحث على الانفاق من الحلال والنهي عن الانفاق من غيره وفيه ان المشروب والماكول والملبوس ونحو ذلك ينبغي ان يكون حلالا خالصا لا شبهة فيه وان من اراد الدعاء كان اولى بالاعتناء بذلك من غيره (قوله ثم ذكر الرجل يطيل السفر اشعث اغبر يمد يديه الى السماء يا رب الى آخره) معناه والله اعلم انه يطيل السفر في وجوه الطاعات كحج وزيارة مستحبة وصلة رحم وغير ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم وغذي بالحرام) هو بضم الغين وتخفيف الذال المكسورة (قوله صلى الله عليه وسلم فانى يستجاب لذلك) اي من اين يستجاب لمن هذه صفته وكيف يستجاب له باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة او كلمة طيبة وانها حجاب من النار قوله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم ان يستتر من النار ولو بشق تمرة فليفعل) شق التمرة بكسر الشين نصفها وجانبها وفيه الحث على الصدقة وانه لا يمتنع منها لقلتها وان قليلها سبب للنجاة من النار (قوله ليس بينه وبينه ترجمان) هو بفتح التاء وضمها وهو المعبر عن لسان بلسان (قوله ولو بكلمة طيبة) فيه ان الكلمة الطيبة سبب للنجاة من النار وهي الكلمة التي فيها تطييب قلب انسان اذا كانت مباحة او طاعة (قوله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا

قوله افلاذ كبدها هو بفتح الكاف وسكون الباء معروف والمراد ههنا ما في الارض من الخلاصة وهو ما فيها من الذهب والفضه تشبيها له بكبد الحيوان لانه خلاصته۔

ن عدی بن حاتم قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم النار فاعرض واشاح ثم قال اتقوا النار ثم اعرض واشاح حتى ظننا انه كانما ينظر
اليها ثم قال اتقوا النار ولو بشق تمرة فمن لم يجد فبكلمة طيبة ولم يذكر ابوكريب كانما وقال نا ابومعٰوية قال نا الاعمش [٢٢٥٠] **وحدثنا**
محمد بن المثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن خيثمة عن عدی بن حاتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه ذكر النار فتعوذ منها واشاح بوجهه ثلاث مرار ثم قال اتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم تجدوا فبكلمة طيبة [٢٢٥١] **وحدثنا** محمد بن المثنى
العنزی قال انا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عون بن ابی جحيفة عن المنذر بن جرير عن ابيه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فی صدر النهار قال فجاءه قوم حفاة عراة مجتابی النمار او العباء متقلدی السيوف عامتهم من مضر بل كلهم من مضر فتمعر وجه رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما رای بهم من الفاقة فدخل ثم خرج فامر بلالا فاذن واقام فصلى ثم خطب فقال يا ايها الناس اتقوا ربكم الذی خلقكم
من نفس واحدة الى اٰخر الاٰية ان الله كان عليكم رقيبا والاٰية التی فی الحشر يا ايها الذين اٰمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت
لغد تصدق رجل من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع بره من صاع تمره حتى قال ولو بشق تمرة قال فجاء رجل من الانصار بصرة
كادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت قال ثم تتابع الناس حتى رايت كومين من طعام وثياب حتى رايت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتهلل كانه مذهبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سن فی الاسلام سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها بعده من غير ان
ينقص من اجورهم شئ ومن سن فی الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير ان ينقص من اوزارهم
شئ [٢٢٥٢] **حدثنا** ابوبكر بن ابی شيبة قال نا ابواسامة ح وحدثناه عبيد الله بن معاذ قال نا ابی قالا جميعا نا شعبة قال حدثنی عون بن ابی
جحيفة قال سمعت المنذر بن جرير عن ابيه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم صدر النهار بمثل حديث ابن جعفر وفی حديث معاذ
من الزيادة قال ثم صلى الظهر ثم خطب [٢٢٥٣] **حدثنی** عبيد الله بن عمر القواريری وابوكامل ومحمد بن عبد الملك الاموی قالوا نا ابوعوانة
عن عبد الملك بن عمير عن المنذر بن جرير عن ابيه قال كنت جالسا عند النبی صلى الله عليه وسلم فاتاه قوم مجتابی النمار وساقوا الحديث بقصته
وفيه فصلى الظهر ثم صعد منبرا صغيرا فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فان الله انزل فی كتابه يا ايها الناس اتقوا ربكم الاٰية [٢٢٥٤] **وحدثنی**
زهير بن حرب قال نا جرير عن الاعمش عن موسى بن عبد الله بن يزيد وابی الضحى عن عبد الرحمٰن بن هلال العبسی عن جرير
ابن عبد الله قال جاء ناس من الاعراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم الصوف فرای سوء حالهم قد اصابتهم حاجة فذكر بمعنى
حديثهم **باب** الحمل باجرة يتصدق بها والنهی الشديد عن تنقيص المتصدق بقليل [٢٢٥٥] **حدثنی** يحيى بن معين قال نا غندر
قال نا شعبة ح وحدثنيه بشر بن خالد واللفظ له قال انا محمد يعنی ابن جعفر عن شعبة عن سليمٰن عن ابی وائل عن ابی مسعود
قال امرنا بالصدقة قال كنا نحامل قال فتصدق ابوعقيل بنصف صاع قال وجاء انسان بشئ اكثر منه فقال المنافقون ان الله لغنی

ن[١] مرات ن[٢] متقلدين ن[٣] مداهنة و ن[٤] و ن[٥] و ن[٦]

ابومعاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن خيثمة عن عدی بن حاتم هذا الاسناد كله كوفيون وفيه ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض الاعمش وعمرو وخيثمة (**قوله** فاعرض واشاح) هو بالشين المعجمة والحاء المهملة ومعناه قال الخليل وغيره نحاه وعدل به وقال الاكثرون المشيح الحذر والجاد فی الامر وقيل المقبل وقيل الهارب وقيل المقبل اليك المانع لما وراء ظهره فاشاح هنا يحتمل هذه المعانی ای حذر النار كانه ينظر اليها اوجد فی الايضاح بايقانها او اقبل اليك خطابا او اعرض كالهارب (**قوله** مجتابی النمار او العباء) **النمار** بكسر النون جمع نمرة بفتحها وهی ثياب صوف فيها تنمير والعباء بالمد وبفتح العين جمع عباءة وعباية لغتان **وقوله** مجتابی النمار ای خرقوها وقوروا وسطها (**قوله** فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو بالعين المهملة ای تغير (**قوله** فصلى ثم خطب) **فيه** استحباب جمع الناس للامور المهمة ووعظهم وحثهم على مصالحهم وتحذيرهم من القبائح (**قوله** فقال يا ايها الناس اتقوا ربكم الذی خلقكم من نفس واحدة) سبب قراءة هذه الاٰية انها ابلغ فی الحث على الصدقة عليهم ولما فيها من تاكد الحق لكونهم اخوة (**قوله** رايت كومين من طعام وثياب) هو بفتح الكاف وضمها قال القاضی ضبطه بعضهم بالفتح وبعضهم بالضم قال ابن سراج هو بالضم اسم لما كوم وبالفتح المرة الواحدة قال **والكومة** بالضم الصبرة **والكوم** العظيم من كل شئ **والكوم** المكان المرتفع كالرابية قال القاضی فالفتح هنا اولى لان مقصوده الكثرة والتشبيه بالرابية (**قوله** حتى رأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل كانه مذهبة) **فقوله** يتهلل ای يستنير فرحا وسرورا **وقوله** مذهبة ضبطوه بوجهين احدهما وهو المشهور وبه جزم القاضی والجمهور **مذهبة** بذال معجمة وفتح الهاء وبعدها باء موحدة والثانی ولم يذكر الحميدی فی الجمع بين الصحيحين غيره

الابيضاء بانقا شها

مدهنة بدال مهملة وضم الهاء وبعدها نون وشرحه الحميدی فی كتابه غريب الجمع بين الصحيحين فقال هو وغيره ممن فسر هذه الرواية ان صحت المدهن الاناء الذی يدهن فيه وهو ايضا اسم للنقرة فی الجبل التی يستنقع فيها ماء المطر فشبه صفاء وجهه الكريم بصفاء هذا الماء وبصفاء المدهن والمدهن وقال القاضی عياض فی المشارق وغيره من الائمة هذا تصحيف والصواب بالذال المعجمة والباء الموحدة وهو المعروف فی الروايات وعلى هذا ذكر القاضی وجهين فی تفسيره احدهما معناه فضة مذهبة فهو ابلغ فی حسن الوجه واشراقه والثانی شبهه فی حسنه ونوره بالمذهبة من الجلود وجمعها مذاهب وهی شئ كانت العرب تصنعه من جلود وتجعل فيها خطوطا مذهبة يرى بعضها اثر بعض واما سبب سروره صلى الله عليه وسلم ففرحا بمبادرة المسلمين الى طاعة الله تعالى وبذل اموالهم لله وامتثال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولدفع حاجة هؤلاء المحتاجين وشفقة المسلمين بعضهم على بعض وتعاونهم على البر والتقوى وينبغی للانسان اذا رأى شيئا من هذا القبيل ان يفرح ويظهر سروره ويكون فرحه لما ذكرناه (**قوله** صلى الله عليه وسلم من سن فی الاسلام سنة حسنة فله اجرها الى آخره) **فيه** الحث على الابتداء بالخيرات وسن السنن الحسنات والتحذير من اختراع الاباطيل والمستقبحات وسبب هذا الكلام فی هذا الحديث انه قال فی اوله فجاء رجل بصرة كادت كفه تعجز عنها الى قوله فتتابع الناس وكان الفضل العظيم للبادی بهذا الخير والفاتح لباب هذا الاحسان وفی هذا الحديث تخصيص قوله صلى الله عليه وسلم كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وان المراد به المحدثات الباطلة والبدع المذمومة وقد سبق بيان هذا فی كتاب صلوٰة الجمعة وذكرنا هناك ان البدع خمسة اقسام واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة (**قوله** عن عبد الرحمن بن هلال العبسی) هو بالباء الموحدة **باب** الحمل باجرة يتصدق بها والنهی الشديد عن تنقيص المتصدق بقليل (**قوله** كنا نحامل وفی الرواية الثانية كنا نحامل على ظهورنا) معناه نحمل

قوله ثم اعرض واشاح ای اقبل حتى ظننا ای من كثرة ما راينا من تغييره من حالة الى حالة وعدم ثباته على حالة واحدة لما فيه من الدلالة على الاضطراب والتحير والتدهش۔

قوله تصدق رجل خبر بمعنى الامر ای ليتصدق وقوله من ديناره من درهمه بدل تفصيل عن اجمال ای مما تيسر له من ديناره الخ۔

قوله من سن فی الاسلام سنة حسنة كان فيه تبشير لصاحب الصرة بانه صاحب سنة حسنة اخذ بها جماعة فله اجر الكل۔

قوله ان الله لغنی عن صدقة هذا ای الذی اعطى الاقل وقوله وما فعل هذا الاٰخر ای الذی اعطى الاكثر فتكلموا فی الكل لان مرادهم ان لا يتصدق احد۔

عن صدقة هذا وما فعل هذا الاخر الا رياء فنزلت الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ وَلَمْ يَلْفِظْ بشر بِالْمُطَّوِّعِينَ **وحدثناه** محمد بن بشار قال حدثني سعيد بن الربيع **ح** وحدثنيه اسحٰق بن منصور قال نا ابو داؤد كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد وفي حديث سعيد بن الربيع قال كنا نحامل على ظهورنا **باب** فضل المنيحة **وحدثنا**[٢٢٥٧] زهير بن حرب قال نا سفيٰن بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يبلغ به الا رجل يمنح اهل بيت ناقة تغدو بعُسٍّ وتروح بعُسٍّ ان اَجْرَهَا لَعَظِيْمٌ **وحدثني**[٢٢٥٨] محمد بن احمد بن ابي خلف قال نا زكريا بن عدي قال انا عبيد الله عن زيد عن عدي بن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى فذكر خصالا وقال من منح مِنْحَةً غدت بصدقة وراحت بصدقة صَبُوْحِهَا وَغَبُوْقِهَا **باب** مثل المنفق والبخيل **وحدثنا**[٢٢٥٩] عمرو الناقد قال نا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عمرو وحدثنا سفيٰن بن عيينة قال وقال ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاؤس عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل المنفق والمتصدق كمثل رجل عليه جُبَّتان او جُنَّتان من لدن ثديّهما الى تراقيهما فاذا اراد المنفق وقال الاٰخر فاذا اراد المتصدق ان يتصدق سبغت عليه او مرّت واذا اراد البخيل ان ينفق قلصت عليه واخذت كل حلقة موضعها حتى تُجِنَّ بَنَانَه وَتَعْفُوَ اَثَرَهُ قال فقال ابو هريرة فقال يوسعها ولا تتسع **حدثني**[٢٢٦٠] سليمٰن بن عبيد الله ابو ايوب الغيلاني قال نا ابو عامر يعني العقدي قال نا ابراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن طاؤس عن ابي هريرة قال ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جُنَّتان من حديد قد اضطرت ايديهما الى ثديهما وتراقيهما فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت

ن: النبي صلى الله عليه وسلم ۔ ن: بعشاء ۔ ن: بعساء ۔ ن: عمرو ۔ ن: منيحة ۔ ن: قال ۔ ن: ثدييهما ۔ ن: مدت ۔ ن: فلا ثديهما

على ظهورنا بالاجرة ونتصدق من تلك الاجرة او نتصدق بها كلها ففيه التحريض على الاعتناء بالصدقة وانه اذا لم يكن له مال يتوصل الى تحصيل ما يتصدق به من حمل بالاجرة وغيره من الاسباب المباحة **باب** فضل المنيحة (**قوله** صلى الله عليه وسلم الا رجل يمنح اهل بيت ناقة تغدو بعس وتروح بعس) العس بضم العين وتشديد السين المهملة وهو القدح الكبير هكذا ضبطناه وروى بعشاء بشين معجمة ممدودة وقال القاضي وهذه رواية اكثر رواة مسلم قال والذي سمعناه من متقني شيوخنا بعس وهو القدح الضخم قال وهذا هو الصواب المعروف قال وروى من رواية الحميدي في غير مسلم بعساء بالسين المهملة وفسره الحميدي بالعس الكبير وهو من اهل اللسان قال وضبطناه عن ابي مروان بن سراج بكسر العين وفتحها معا ولم يقيده الجياني والبو الحسن بن ابي مروان عنه الا بالكسر وحده هذا كلام القاضي ووقع في كثير من نسخ بلادنا او اكثرها من صحيح مسلم بعساء بسين مهملة ممدودة وبعين مفتوحة **وقوله** يمنح بفتح النون اي يعطيهم ناقة يا كلون لبنها مدة ثم يردونها اليه وقد تكون المنيحة عطية للرقبة بمنافعها مؤبدة مثل الهبة (**قوله** صلى الله عليه وسلم من منح منيحة غدت بصدقة وراحت بصدقة صبوحها وغبوقها) وقع في بعض النسخ منيحة وبعضها منحة بحذف الياء قال اهل اللغة المنحة بكسر الميم والمنيحة بفتحها مع زيادة الياء هي العطية وتكون في الحيوان وفي الثمار وغيرهما وفي الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم منح ام ايمن عذاقا اي نخيلا ثم قد تكون المنيحة عطية للرقبة بمنافعها وهي الهبة وقد تكون عطية اللبن او الثمرة مدة وتكون الرقبة باقية على ملك صاحبها ويردها اليه اذا انقضى اللبن او الثمر المأذون فيه **وقوله** صبوحها وغبوقها الصبوح بفتح الصاد الشرب اول النهار والغبوق بفتح الغين الشرب اول الليل والصبوح والغبوق منصوبان على الظرف وقال القاضي عياض هما مجروران على البدل من قوله صدقة قال ويصح نصبهما على الظرف (**قوله** عن ابي هريرة يبلغ به الا رجل يمنح) معناه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم فكانه قال عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا رجل يمنح ولا فرق بين هاتين الصيغتين باتفاق العلماء والله اعلم **باب** مثل المنفق والبخيل (**قوله** قال عمرو حدثنا سفيان بن عيينة قال وقال ابن جريج) هكذا هو في النسخ وقال ابن جريج بالواو وهي صحيحة مليحة وانما اتى بالواو لان ابن عيينة قال لعمرو وقال ابن جريج كذا فاذا روى عمرو الثاني من تلك الاحاديث اتى بالواو لان ابن عيينة قال في الثاني وقال ابن جريج كذا وقد سبق التنبيه على مثل هذا مرات في اول الكتاب (**قوله** صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو الناقد مثل المنفق والمتصدق كمثل رجل عليه جبتان او جنتان من لدن ثديهما الى تراقيهما ثم قال فاذا اراد المنفق ان يتصدق سبغت واذا اراد البخيل ان ينفق قلصت) هكذا وقع في هذا الحديث في جميع النسخ من رواية عمرو مثل المنفق والمتصدق قال القاضي وغيره هذا وهم وصوابه مثل ما وقع في باقي الروايات مثل البخيل والمتصدق وتفسيرهما آخر الحديث يبين هذا وقد يحتمل ان صحة رواية عمرو هكذا ان تكون على وجهها وفيها محذوف تقديره مثل المنفق والمتصدق وقسيمهما وهو البخيل وحذف البخيل لدلالة المنفق والمتصدق عليه كقول الله تعالى سرابيل تقيكم الحر اي البرد وحذف ذكر البرد لدلالة الكلام عليه واما **قوله** والمتصدق فوقع في بعض الاصول المتصدق بالتاء وفي بعضها المصدق بحذفها وتشديد الصاد

وهما صحيحان واما **قوله** كمثل رجل فهكذا وقع في الاصول كلها كمثل رجل بالافراد والظاهر انه تغيير من بعض الرواة وصوابه كمثل رجلين واما **قوله** جبتان او جنتان فالاول بالباء والثاني بالنون ووقع في بعض الاصول عكسه واما **قوله** من لدن ثديهما فهكذا هو في كثير من النسخ المعتمدة او اكثرها ثديهما بضم الثاء وبياء واحدة مشددة على الجمع وفي بعضها ثدييهما بالتثنية قال القاضي عياض وقع في هذا الحديث اوهام كثيرة من الرواة وتصحيف وتحريف وتقديم وتاخير ويعرف صوابه من الاحاديث التي بعده فمنه مثل المنفق والمتصدق وصوابه المتصدق والبخيل ومنه كمثل رجل وصوابه رجلين عليهما جنتان ومنه قوله جنتان او جبتان بالشك وصوابه جنتان بالنون بلا شك كما في الحديث الآخر بالنون بلا شك والجنة الدرع ويدل عليه في الحديث نفسه قوله فاخذت كل حلقة موضعها وفي الحديث الآخر جنتان من حديد ومنه قوله سبغت عليه او مرت كذا هو في النسخ مرت بالراء قيل ان صوابه مدت بالدال بمعنى سبغت وكما قال في الحديث الآخر انبسطت لكنه قد يصح مرت على نحو هذا المعنى والسابغ الكامل وقد رواه البخاري مادت بدال مخففة من ماد اذا مال ورواه بعضهم مارت ومعناه سالت عليه وامتدت وقال الازهري معناه ترددت وذهبت وجاءت يعني لكمالها ومنه **قوله** واذا اراد البخيل ان ينفق قلصت عليه واخذت كل حلقة موضعها حتى تجن بنانه وتعفو اثره قال فقال ابو هريرة يوسعها فلا تتسع وفي هذا الكلام اختلال كثير لان قوله تجن بنانه ويعفوا اثره انما جاء في المتصدق لا في البخيل وهو على ضد ما هو وصف البخيل من قوله قلصت كل حلقة موضعها وقوله يوسعها فلا تتسع وهذا من وصف البخيل فادخله في وصف المتصدق فاختل الكلام وتناقض وقد ذكر في الاحاديث على الصواب ومنه رواية بعضهم تحز بنانه بالحاء والزاي وهو وهم والصواب رواية الجمهور تجن بالجيم والنون اي تستر ومنه رواية بعضهم ثيابه بالثاء المثلثة وهو وهم والصواب بنانه بالنون وهو رواية الجمهور كما قال في الحديث الآخر انامله ومعنى قلصت انقبضت ومعنى يعفوا اثره اي تمحى اثر مشيه بسبوغها وكمالها وهو تمثيل لنماء المال بالصدقة والانفاق والبخل بضد ذلك وقيل هو تمثيل لكثرة الجود والبخل وان المعطي اذا اعطى انبسطت يداه بالعطاء وتعود ذلك واذا امسك صار ذلك عادة له وقيل معنى يمحوا اثره اي يذهب بخطاياه ويمحوها وقيل في البخيل قلصت ولزمت كل حلقة مكانها اي تحمى عليه يوم القيمة فتكوى والصواب الاول والحديث جاء على التمثيل لا على الخبر عن كائن وقيل ضرب المثل بهما لان المنفق يستره الله تعالى بنفقته ويستر عوراته في الدنيا والآخرة كستر هذه الجنة لابسها والبخيل كمن لبس جبة الى ثدييه فيبقى مكشوفا بادي العورة مفتضحا في الدنيا والآخرة هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله (**قوله** صلى الله عليه وسلم في الروايتين الاخريين كمثل رجلين او مثل رجلين عليهما جنتان) هما بالنون في هذين الموضعين بلا شك ولا خلاف

قوله تغدو بعساء قال الشراح الصواب بعسّ بضم العين وتشديد السين المهملة بمعنى القدح واما العساء بالمهملة والمد فقيل بمعنى العس ايضا وقد وقع في بعض النسخ بعشاء بالمعجمة والمد ولم يتعرض الشراح له والظاهر ان المراد حينئذ بقدر ما يتعشى والله تعالى اعلم۔

عنه حتى تغشى انامله وتعفوا اثره وجعل البخيل كلما هم بصدقة قلصت واخذت كل حلقة مكانها قال فانا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول باصبعه فى جيبه فلو رايته يوسعها ولا توسع ٢٣٦١ وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا احمد بن اسحٰق الحضرمى عن وهيب قال نا عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق مثل رجلين عليهما جنتان من حديد اذا هم المتصدق بصدقة اتسعت عليه حتى تعفى اثره واذا هم البخيل بصدقة تقلصت عليه وانضمت يداه الى تراقيه وانقبضت كل حلقة الى صاحبتها قال فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيجهد ان يوسعها فلا يستطيع باب ثبوت اجر المتصدق وان وقعت الصدقة فى يد فاسق ونحوه ٢٣٦٢ وحدثنى سويد بن سعيد قال حدثنى حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لاتصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها فى يد زانية فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية قال اللهم لك الحمد على زانية لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها فى يد غنى فاصبحوا يتحدثون تصدق على غنى قال اللهم لك الحمد على غنى لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها فى يد سارق فاصبحوا يتحدثون تصدق على سارق فقال اللهم لك الحمد على زانية وعلى غنى وعلى سارق فاتى فقيل له اما صدقتك فقد قبلت اما الزانية فلعلها تستعف بها عن زناها ولعل الغنى يعتبر فينفق مما اعطاه الله ولعل السارق يستعف بها عن سرقته باب اجر الخازن الامين والمرأة اذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة باذنه الصريح او العرفى ٢٣٦٣ وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وابوعامر الاشعرى وابن نمير وابوكريب كلهم عن ابى اسامة قال ابوعامر نا ابواسامة قال حدثنى بريد عن جده ابى بردة عن ابى موسىٰ عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الخازن المسلم الامين الذى ينفذ وربما قال يعطى ما امر به فيعطيه كاملا موفرا طيبة به نفسه فيدفعه الى الذى امر له به احد المتصدقين ٢٣٦٤ وحدثنا يحيى بن يحيى وزهير بن حرب واسحٰق بن ابراهيم جميعا عن جرير قال يحيىٰ انا جرير عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما كسب وللخازن مثل ذٰلك لا ينقص بعضهم اجر بعض شيئا ٢٣٦٥ وحدثناه ابن ابى عمر قال نا فضيل بن عياض عن منصور

ن ١ فلا ن ٢ فا ن ٣ ان

له قوله لاتصدقن كالمنذر ١٢ مجمع ٢ اى قوم فيهم هذا المتصدق ١٢ مجمع ٣ هو بضم تاء وصاد بمعنى التعجب ١٢ مجمع ٤ اى على التصدق على زانية حيث كان بارادتك وهى كلها جميلة وهذا اشعار بتالم قلبه بعدم مصادفة الصدقة محلها فتقبلها الله بصدق نيته واعلم فوائدها ١٢ مجمع البحار ٥ على صيغة التثنية ١٢ خير

قوله فانا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول باصبعه فى جيبه فلو رأيته يوسعها فلا توسع فقوله رأيته بفتح التاء ر قوله توسع بفتح التاء واصله تتوسع وفى هذا دليل على لباس القميص وكذا ترجم عليه البخارى باب جيب القميص من عند الصدر لانه المفهوم من لباس النبى صلى الله عليه وسلم فى هذه القصة مع احاديث صحيحة جاءت به والله اعلم باب ثبوت اجر المتصدق وان وقعت الصدقة فى يد فاسق ونحوه فيه حديث المتصدق على سارق وزانية وغنى فيه ثبوت الثواب فى الصدقة وان كان الآخذ فاسقا او غنيا ففى كل كبد حرى اجر وهذا فى صدقة التطوع واما الزكوٰة فلا يجزى دفعها الى غنى باب اجر الخازن الامين والمرأة اذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة باذنه الصريح او العرفى ر قوله صلى الله عليه وسلم فى الخازن الامين الذى يعطى ما امر به احد المتصدقين وفى رواية اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض شيئا وفى رواية من طعام زوجها وفى رواية فى العبد اذا انفق من مال مواليه قال الاجر بينكما نصفان وفى رواية لا تصم المرأة وبعلها شاهد الا باذنه ولا تأذن فى بيته وهو شاهد الا باذنه وما انفقت من كسبه من غير امره فان نصف اجره له، معنى هذه الاحاديث ان المشارك فى الطاعة مشارك فى الاجر ومعنى المشاركة ان له اجرا كما لصاحبه اجر وليس معناه ان يزاحمه فى اجره والمراد المشاركة فى اصل الثواب فيكون لهذا ثواب ولهذا ثواب وان كان احدهما اكثر ولا يلزم ان يكون مقدار ثوابهما سواء بل قد يكون ثواب هذا اكثر وقد يكون عكسه فاذا اعطى المالك لخازنه او امرأته او غيرهما مائة درهم او نحوها ليوصلها الى مستحق الصدقة على باب داره او نحوه فاجر المالك اكثر وان اعطاه رمانة او رغيفا ونحوهما مما ليس له كثير قيمة ليذهب به الى محتاج فى مسافة بعيدة بحيث يقابل مشى الذاهب اليه باجرة تزيد على الرمانة والرغيف فاجر الوكيل اكثر وقد يكون عمله قدر الرغيف مثلا فيكون مقدار الاجر سواء واما ر قوله صلى الله عليه وسلم الاجر بينكما نصفان فمعناه قسمان وان كان احدهما اكثر كما قال الشاعر ؎ اذا مت كان الناس نصفان شامت + وآخر مثن بالذى كنت اصنع + فاشار القاضى الى انه يحتمل ايضا ان يكون سواء لان الاجر فضل من الله تعالى ولا يدرك بقياس ولا هو بحسب الاعمال بل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والمختار الاول ر قوله صلى الله عليه وسلم الاجر بينكما ليس معناه ان الاجر الذى لاحدهما يزدحمان فيه بل معناه ان هذه النفقة والصدقة التى اخرجها الخازن او المرأة او المملوك ونحوهم باذن المالك يترتب على جملتها ثواب على قدر المال والعمل فيكون ذلك مقسوما بينهما لهذا نصيب بماله ولهذا نصيب بعمله فلا يزاحم صاحب المال العامل فى نصيب عمله ولا يزاحم العامل صاحب المال فى نصيب ماله واعلم انه لابد فى العامل وهو الخازن وفى الزوجة والمملوك من اذن المالك فى ذلك فان لم يكن اذن اصلا فلا اجر لاحد من هؤلاء الثلاثة بل عليهم وزر تصرفهم فى مال غيرهم بغير اذنه والاذن ضربان احدهما الاذن الصريح فى النفقة والصدقة والثانى الاذن المفهوم من اطراد العرف كاعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت العادة به واطرد العرف فيه وعلم بالعرف رضاء الزوج والمالك به فاذنه فى ذلك حاصل وان لم يتكلم وهذا اذا علم رضاه لاطراد العرف وعلم ان نفسه كنفوس غالب الناس فى السماحة بذلك والرضا به فان اضطرب العرف وشك فى رضاه او كان شحيحا يشح بذلك وعلم من حاله ذلك او شك فيه لم يجز للمرأة وغيرها التصدق من ماله الا بصريح اذنه واما قوله صلى الله عليه وسلم وما انفقت من كسبه من غير امره فان نصف اجره له فمعناه من غير امره الصريح فى ذلك القدر المعين ويكون معها اذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره وذلك الاذن الذى قد بيناه سابقا اما بالصريح واما بالعرف ولابد من هذا التاويل لانه صلى الله عليه وسلم جعل الاجر مناصفة وفى رواية ابى داؤد فلها نصف اجره ومعلوم انها اذا انفقت من غير اذن صريح ولا معروف من العرف فلا اجر لها بل عليها وزر فتعين تاويله واعلم ان هذا كله مفروض فى قدر يسير يعلم رضاء المالك به فى العادة فان زاد على المتعارف لم يجز وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة فاشار صلى الله عليه وسلم الى انه قد يعلم رضى الزوج به فى العادة ونبه بالطعام ايضا على ذلك لانه يسمح به فى العادة بخلاف الدراهم والدنانير فى حق اكثر الناس وفى كثير من الاحوال واعلم ان المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن النفقة على عيال صاحب المال وغلمانه ومصالحه وقاصديه من ضيف وابن سبيل ونحوهما وكذلك صدقتهم المأذون فيها بالصريح او العرف والله اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم الخازن المسلم الامين الى آخره هذه الاوصاف شروط لحصول هذا الثواب فينبغى ان يعتنى بها ويحافظ عليها ر قوله صلى الله عليه وسلم احد المتصدقين، هو بفتح القاف على التثنية ومعناه له اجر متصدق وتفصيله كما سبق وقوله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من طعام بيتها اى من طعام زوجها الذى فى بيتها كما صرح به فى الرواية الاخرى ر قوله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها اجرها وله مثله بما اكتسب ولها بما انفقت وللخازن مثل ذلك من غير ان ينقص من اجورهم شيئا، هكذا وقع فى جميع النسخ شيئا بالنصب فيقدر له ناصب فيحتمل ان يكون تقديره من غير ان ينقص الله من اجورهم شيئا ويحتمل ان يقدر من غير ان ينقص الزوج من اجر المرأة والخازن شيئا وجمع ضميرهما مجازا على قول الاكثرين

قوله لك الحمد على زانية اى حيث ما تصدقت على ما هو اسوء حال منها وهو للتعجب كما يقال سبحان الله تعجبا۔

بهذا الاسناد وقال من طعام زوجها [٢٣٦٦] حدثنا ابوبكر بن ابی شیبة قال نا ابومعٰویة عن الاعمش عن شقیق عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا انفقت المرأة من زوجها غیر مفسدة کان لها اجرها وله مثله بما اکتسب ولها بما انفقت وللخازن مثل ذلك من غیر ان ینقص من اجورهم شیئا [٢٣٦٧] حدثناه ابن نمیر قال نا ابی وابومعٰویة عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه [٢٣٦٨] حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وابن نمیر وزهیر بن حرب جمیعا عن حفص بن غیاث قال ابن نمیر حدثناه حفص عن محمد بن زید عن عمیر مولی ابی اللحم قال کنت مملوکا فسألت رسول الله صلی الله علیه وسلم اأتصدق من مال موالیّ بشیء قال نعم والاجر بینکما نصفان [٢٣٦٩] وحدثنا قتیبة بن سعید قال نا حاتم یعنی ابن اسمٰعیل عن یزید بن ابی عُبید قال سمعت عمیرا مولی ابی اللحم قال امرنی مولای ان اقدّد لحما فجاءنی مسکین فاطعمته منه فعلم بذلك مولای فضربنی فاتیت رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکرت ذلك له فدعاه فقال لم ضربته قال یعطی طعامی بغیر ان اٰمره فقال الاجر بینکما [٢٣٧٠] حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابوهریرة عن محمد رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر احادیث منها وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تصم المرأة وبعلها شاهد الا باذنه ولا تأذن فی بیته وهو شاهد الا باذنه وما انفقت من کسبه من غیر امره فان نصف اجره له

باب فضل من ضم الی الصدقة غیرها من انواع البر

[٢٣٧١] حدثنی ابوالطاهر وحرملة بن یحیی التُّجیبی واللفظ لابی الطاهر قالا نا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن حُمید بن عبد الرحمٰن عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من انفق زوجین فی سبیل الله نودی فی الجنة یا عبد الله هذا خیر فمن کان من اهل الصلوة دُعی من باب الصلوة ومن کان من اهل الجهاد دعی من باب الجهاد ومن کان من اهل الصدقة دعی من باب الصدقة ومن کان من اهل الصیام دعی من باب الرّیّان قال ابوبکر الصدّیق یا رسول الله ما علی احدٍ

ن١ ینتقص ن٢ شیء ن٣ و ن٤ مولای ن٥ قال ن٦ و ن٧ عن ن٨ ثنا ن٩ انا ن١٠ من ن١١ ماله

ان اقل الجمع ثلاثة او حقیقة علی قول من قال اقل الجمع اثنان (قوله مولی آبی اللحم) وبهمزة ممدودة وکسر الباء قیل لانه کان لا یاکل اللحم وقیل لا یاکل لحم ما ذبح للاصنام واسم آبی اللحم عبد الله وقیل الحویرث الغفاری وهو صحابی استشهد یوم حنین روی عنه عمیر مولاه (قوله کنت مملوکا فسألت رسول الله صلی الله علیه وسلم اأتصدق من مال موالی بشیء قال نعم الاجر بینکما نصفان) هذا محمول علی ما سبق انه استأذن فی الصدقة بقدر یعلم رضا سیده به (وقوله امرنی مولای ان اقدد لحما فجاء فی مسکین فاطعمته فعلم ذلک مولای فضربنی فاتیت رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکرت ذلک له فدعاه فقال لم ضربته فقال یعطی طعامی بغیر ان آمره فقال الاجر بینکما) هذا محمول علی ان عمیر اتصدق بشیء یظن ان مولاه یرضی به ولم یرض به مولاه فلعمیر اجر لانه فعل شیئا یعتقده طاعة بنیة الطاعة ولمولاه اجر لان ماله اتلف علیه ومعنی الاجر بینکما ای لکل منکما اجر ولیس المراد ان اجر نفس المال یتقاسمانه وقد سبق بیان هذا قریبا فهذا الذی ذکرته من تاویله هو المعتمد وقد وقع فی کلام بعضهم ما لا یرتضی من تفسیره (قوله صلی الله علیه وسلم لا تصم المرأة وبعلها شاهد الا باذنه) هذا محمول علی صوم التطوع والمندوب الذی لیس له زمن معین وهذا النهی للتحریم صرح به اصحابنا وسببه ان الزوج له حق الاستمتاع بها فی کل الایام وحقه واجب علی الفور فلا یفوته بتطوع ولا بواجب علی التراخی فان قیل فینبغی ان یجوز لها الصوم بغیر اذنه فان اراد الاستمتاع بها کان له ذلک ویفسد صومها فالجواب ان صومها یمنعه من الاستمتاع فی العادة لانه یهاب انتهاک الصوم بالافساد (وقوله صلی الله علیه وسلم وزوجها شاهد) ای مقیم فی البلد اما اذا کان مسافرا فلها الصوم لانه لا یتأتی منه الاستمتاع اذا لم تکن معه (قوله صلی الله علیه وسلم ولا تاذن فی بیته وهو شاهد الا باذنه) فیه اشارة الی انه لا تفتات علی الزوج وغیره من مالکی البیوت وغیرها بالاذن فی املاکهم الا باذنهم وهذا محمول علی ما لا یعلم رضا الزوج ونحوه به فان علمت المرأة ونحوها رضاه به جاز کما سبق فی النفقة **باب** فضل من ضم الی الصدقة غیرها من انواع البر (قوله صلی الله علیه وسلم من انفق زوجین فی سبیل الله نودی بالجنة یا عبد الله هذا خیر) قال القاضی الهروی فی تفسیر هذا الحدیث قیل وما زوجان قال فرسان او عبدان او بعیران وقال ابن عرفة کل شیء قرن بصاحبه فهو زوج یقال زوجت بین الابل اذا قرنت بعیرا ببعیر وقیل درهم ودینار او درهم وثوب قال والزوج یقع علی الاثنین ویقع علی الواحد وقیل انما یقع علی الواحد اذا کان معه آخر ویقع الزوج ایضا علی الصنف وفسر بقوله تعالی وکنتم ازواجا ثلاثة وقیل یحتمل ان یکون هذا الحدیث فی جمیع اعمال البر من صلوتین او صیام یومین والمطلوب تشفیع صدقة باخری والتنبیه علی فضل الصدقة والنفقة فی الطاعة والاستکثار منها (وقوله فی سبیل الله) قیل هو علی العموم فی جمیع ...... وجوه الخیر وقیل هو مخصوص بالجهاد والاول اصح واظهر هذا آخر کلام القاضی (قوله صلی الله علیه وسلم نودی فی الجنة یا عبد الله هذا خیر) قیل معناه لک هنا خیر وثواب وغبطة وقیل معناه هذا الباب فیما نعتقده خیر لک من غیره من الابواب لکثرة ثوابه ونعیمه فتعال فادخل منه ولا بد من تقدیر ما ذکرناه ان کل مناد یعتقد ذلک الباب افضل من غیره (قوله صلی الله علیه وسلم فمن کان من اهل الصلوة دعی من باب الصلوة وذکر مثله فی الصدقة والجهاد والصیام) قال العلماء معناه من کان الغالب علیه فی عمله وطاعته ذلک (قوله صلی الله علیه وسلم فی صاحب الصوم دعی من باب الریان) قال العلماء سمی باب الریان تنبیها علی ان العطشان بالصوم فی الهواجر سیروی وعاقبته الیه وهو مشتق

قوله من غیر ان ینقص من اجورهم شیئا ای من غیر ان ینقص ذلك وهو ثبوت الاجر لکل مثل ما للاٰخر من اجورهم ای اجور الثلاثة الذین هم المرءة والزوج والخازن شیئا ولعل هذا اقرب مما ذکره النووی رح والله تعالیٰ اعلم۔

قوله ولا تاذن فی بیته ای لا تاذن احدا بالدخول فی بیت الزوج۔

قوله من انفق زوجین فی سبیل الله نودی فی الجنة یا عبد الله هذا خیر ای هذا الباب لك خیر للدخول۔

قوله فمن کان من اهل الصلوٰة الخ الظاهر من هذه الروایة ان من انفق زوجین ینادی فی الجنة من باب واحد وهو الباب الذی غلب علی المنفق عمل اهله ففائدة الانفاق هو تکریمه بالمناداة والا فهو یدخل الجنة من ذلك الباب بناء علیٰ انه من اهله وهذا هو الذی یدل علیه التفصیل وهو قوله فمن کان من اهل الصلوٰة الخ وهو الذی یوافقه سوال ابی بکر رضی الله عنه علی الوجه المذکور فی هذه الروایة وَاما حمل قوله نودی علی النداء من جمیع الابواب وجعل قوله فمن کان من اهل الصلوٰة منقطعا عن ذکر المنفق زوجین بل هو بیان لابواب الجنة واهلها فذاك بعید جدا فی نفسه ومع ذٰلك لا یناسبه سوال ابی بکر علی الوجه المذکور فی هذه الروایة الا ان یتکلف فیه ویقال معنی وهل یدعیٰ احد من تلك الابواب کلها ای غیر المنفق زوجین وهو مع بعده یستلزم بمقتضی قوله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم وارجوا ان تکون منهم ان ابا بکر لیس من المنفقین زوجین بل من غیرهم فوجب حمل هٰذه الروایة علی المناداة من باب واحد وحینئذٍ یظهر التنافی بحسب الظاهر بین هٰذه الروایة وبین الاٰتیة فانها تفید ان المناداة من جمیع الابواب وتفید ان ابا بکر ما سأل ان احدا ینادی من تمام الابواب اولا بل مدح الذی ینادی من تمام الابواب وهذه الروایة تخالف تلك فی الامرین کما لا یخفی فالخلاف اما لسهو وقع من بعض الرواة وهو الظاهر فی مثل هٰذا او ما لحمله علی انهما واقعتان فی المجلسین وانه صلی الله علیه وسلم اوحی الیه اولا بالمناداة من باب واحد وثانیا بالمناداة من تمام الابواب فاخبر فی کل مجلس بما اوحی الیه وسأل ابوبکر فی المجلس الاول عمن ینادی من تمام الابواب وفی المجلس الثانی مدح ذٰلك المنادی علی ما هو اللائق بکل مجلس وبشره النبی صلی الله تعالیٰ علیه وسلم فی المجلسین بان ینادی من تمام الابواب والله تعالیٰ اعلم بالصواب۔

يدعى من تلك الابواب من ضرورة فهل يدعى احد من تلك الابواب كلها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وارجوان تكون منهم و
٢٢٧٢ حدثني عمرو الناقد والحسن الحلوانى وعبد بن حميد قالوا نا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد قال نا ابى عن صالح ح وحدثنا
عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قال انا معمر كلاهما عن الزهرى باسناد يونس ومعنى حديثه ٢٢٧٣ وحدثني محمد بن رافع قال نا محمد بن
عبد الله بن الزبير قال نا شيبان ح وحدثني محمد بن حاتم واللفظ له قال نا شبابة قال حدثني شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن
ابى كثير عن ابى سلمة بن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انفق زوجين فى سبيل الله دعاه
خزنة الجنة كل خزنة باب اى فل هلم فقال ابو بكر يا رسول الله ذاك الذى لا توى عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لارجوان تكون
منهم ٢٢٧٤ وحدثنا ابن ابى عمر قال نا مروان يعنى الفزارى عن يزيد وهو ابن كيسان عن ابى حازم الاشجعى عن ابى هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصبح منكم اليوم صائما قال ابو بكر انا قال فمن تبع منكم اليوم جنازة قال ابو بكر انا قال فمن اطعم منكم اليوم
مسكينا قال ابو بكر انا قال فمن عاد منكم اليوم مريضا قال ابو بكر انا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اجتمعن فى امرئ الا دخل الجنة
باب الحث على الانفاق وكراهة الاحصاء ٢٢٧٥ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا حفص بن غياث عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن
اسماء بنت ابى بكر قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اَنفِقى اَوِ انفَحى اَوِ انضِحى ولا تحصى فيحصى الله عليك ٢٢٧٦ وحدثنا عمرو
الناقد وزهير بن حرب واسحٰق بن ابراهيم جميعا عن ابى معٰوية قال زهير نا محمد بن حازم قال نا هشام بن عروة عن عبّاد بن حمزة
وعن فاطمة بنت المنذر عن اسماء قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انفحى اوِ انضِحى اَوْ اَنفِقى ولا تحصى فيُحصِىَ الله
عليك ولا توعى فيوعى الله عليكِ ٢٢٧٧ حدثنا ابن نمير نا محمد بن بشر نا هشام عن عباد بن حمزة عن اسماء ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لها نحو
حديثهم ٢٢٧٨ وحدثني محمد بن حاتم وهٰرون بن عبد الله قالا نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرنى ابن ابى مليكة ان عباد بن عبد الله
ابن الزبير اخبره عن اسماء بنت ابى بكر انها جاءت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبى الله ليس لى من شئ الا ما ادخل علىّ الزُّبير فهل
علىّ جناح ان اَرضَخ مما يُدخِل علىّ فقال ارضَخِى ما استَطعتِ ولا توعى فيوعى الله عليكِ **باب** الحث على الصدقة ولو بالقليل
ولا تمتنع من القليل لاحتقاره ٢٢٧٩ وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا الليث بن سعد ح وحدثنا قُتَيبة بن سعيد قال نا الليث عن سعيد بن
ابى سعيد عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول يا نساء المسلمات لا تَحقِرَنّ جارة لجارتها ولو فِرسِنَ شاة **باب**
فضل اخفاء الصدقة ٢٢٨٠ حدثني زهير بن حرب ومحمد بن المثنى جميعا عن يحيى القطان قال زهير نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال
اخبرنى خُبَيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل الا

من الرى (**قوله** صلى الله عليه وسلم دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب اى فل هلم) هكذا ضبطناه اى فل بضم اللام وهو المشهور ولم يذكر القاضى وآخرون غيره وضبطه بعضهم باسكان اللام والاول اصوب قال القاضى معناه اى فلان فرخم ونقل اعراب الكلمة على احدى اللغتين فى الترخيم قال وقيل فل لغة فى فلان فى غير النداء والترخيم (**قوله** لا توى عليه) هو بفتح المثناة فوق مقصور اى لا هلاك (**قوله** صلى الله عليه وسلم لابى بكر رضى الله عنه انى لارجوان تكون منهم) فيه منقبة لابى بكر رضى الله عنه وفيه جواز الثناء على الانسان فى وجهه اذا لم يخف عليه فتنة باعجاب وغيره والله اعلم (**وقوله** صلى الله عليه وسلم من باب كذا ومن باب كذا فذكر باب الصلوة والصدقة والصيام والجهاد) قال القاضى وقد جاء ذكر بقية ابواب الجنة الثمانية فى حديث آخر باب التوبة وباب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس وباب الراضين فهذه سبعة ابواب جاءت فى الاحاديث وجاء فى حديث السبعين الفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب انهم يدخلون من الباب الايمن فلعله الباب الثامن **باب** الحث على الانفاق وكراهة الاحصاء (**قوله** صلى الله عليه وسلم انفق او انفحى او انفحى) اما انفحى فبفتح الفاء وبحاء مهملة واما انضحى فبكسر الضاد ومعنى انفحى وانضحى اعطى والنفح والنضح العطاء ويطلق النضح ايضا على الصب فلعله المراد هنا ويكون ابلغ من النفح (**قوله** صلى الله عليه وسلم انفحى او انضحى او انفق ولا تحصى فيحصى الله عليك ولا توعى فيوعى الله عليك) معناه الحث على النفقة فى الطاعة والنهى عن الامساك والبخل وعن ادخار المال فى الوعاء (**قوله** عن اسماء بنت ابى بكر انها جاءت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبى الله ليس لى شئ الا ما ادخل علىّ الزبير فهل علىّ جناح ان ارضخ مما يدخل علىّ فقال ارضخى ما استطعت ولا توعى فيوعى الله عليك) هذا محمول على ما اعطاها الزبير لنفسها بسبب نفقة وغيرها او مما هو ملك الزبير ولا يكره الصدقة منه بل رضى بها على عادة غالب الناس وقد سبق بيان هذه المسئلة قريبا (**وقوله** صلى الله عليه وسلم ارضخى ما استطعت) معناه مما يرضى به الزبير وتقديره ان لك فى الرضخ مراتب مباحة بعضها فوق بعض وكلها يرضاها الزبير فافعلى اعلاها او يكون معناه ما استطعت مما هو ملك لك (**وقوله** صلى الله عليه وسلم ولا تحصى فيحصى الله عليك ويوعى عليك) هو من باب مقابلة اللفظ باللفظ للتجنيس كما قال الله تعالى ومكروا ومكر الله ومعناه يمنعك كما منعت ويقتر عليك كما قترت ويمسك فضله عنك كما امسكته وقيل معنى لا تحصى اى لا تعديه فتستكثريه فيكون

سببا لانقطاع انفاقك **باب** الحث على الصدقة ولو بالقليل ولا تمتنع من القليل لاحتقاره (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة) قال اهل اللغة هو بكسر الفاء والسين وهو الظلف قالوا واصله فى الابل وهو فيها مثل القدم فى الانسان قالوا ولا يقال الا فى الابل ومرادهم اصله مختص بالابل ويطلق على الغنم استعارة وهذا النهى عن الاحتقار نهى للمعطية المهدية ومعناه لا تمتنع جارة من الصدقة والهبة لجارتها لاستقلالها واحتقارها الموجود عندها بل تجود بما تيسر وان كان قليلا كفرسن شاة وهو خير من العدم وقد قال الله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقال النبى صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة قال القاضى هذا التاويل هو الظاهر وهو تاويل مالك لادخاله هذا الحديث فى باب الترغيب فى الصدقة قال ويحتمل ان يكون نهيا للمعطاة عن الاحتقار (**قوله** صلى الله عليه وسلم يا نساء المسلمات) ذكر القاضى فى اعرابه ثلاثة اوجه اصحها واشهرها نصب النساء وجر المسلمات على الاضافة قال الباجى وبهذا رويناه عن جميع شيوخنا بالمشرق وهو من باب اضافة الشئ الى نفسه والموصوف الى صفته والاعم الى الاخص كمسجد الجامع وجانب الغربى ولدار الآخرة وهو عند الكوفيين جائز على ظاهره وعند البصريين يقدرون فيه محذوفا اى مسجد المكان الجامع وجانب المكان الغربى ولدار الحياة الآخرة ويقدر هنا يا نساء الانفس المسلمات او الجماعات المسلمات وقيل تقديره يا فاضلات المسلمات كما يقال هؤلاء رجال القوم اى ساداتهم وافاضلهم والوجه الثانى رفع النساء ورفع المسلمات ايضا على معنى النداء والصفة اى يا ايها النساء المسلمات قال الباجى وهكذا يرويه اهل بلدنا والوجه الثالث رفع نساء وكسر التاء من المسلمات على انه منصوب على الصفة على الموضع كما يقال يا زيد العاقل برفع زيد ونصب العاقل والله اعلم **باب** فضل اخفاء الصدقة (**قوله** صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله) قال القاضى اضافة الظل الى الله تعالى اضافة ملك وكل ظل فهو لله وملكه وخلقه وسلطانه والمراد هنا ظل العرش كما جاء فى حديث آخر مبينا والمراد يوم القيامة اذا قام الناس لرب العالمين ودنت منهم الشمس واشتد عليهم حرها واخذهم العرق ولا ظل هناك لشئ الا للعرش وقد يراد به هنا ظل الجنة وهو نعيمها والكون فيها كما قال تعالى وندخلهم ظلا ظليلا قال القاضى وقال ابن دينار المراد بالظل هنا الكرامة والكنف والكف من المكاره فى ذلك الموقف قال وليس المراد ظل الشمس قال القاضى وما قاله معلوم فى اللسان يقال فلان فى ظل فلان اى فى كنفه وحمايته قال وهذا اولى الاقوال وتكون اضافته الى العرش لانه مكان

ظله الامام العادل وشاب نشأ بعبادة الله ورجل قلبه معلق في المسجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه **وحدثناه**[٢٣٨١] يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي سعيد الخدري او عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث عبيد الله وقال ورجل معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه **باب** بيان ان افضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح **حدثنا**[٢٣٨٢] زهير بن حرب قال نا جرير عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله اي الصدقة اعظم فقال ان تصدق وانت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا الا وقد كان لفلان **وحدثنا**[٢٣٨٣] ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير قالا نا ابن فضيل عن عمارة عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اي الصدقة اعظم اجرا فقال اما وابيك لتنبأنه ان تصدق وانت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل البقاء ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان **حدثنا**[٢٣٨٤] ابو كامل الجحدري قال نا عبد الواحد قال نا عمارة بن القعقاع بهذا الاسناد نحو حديث جرير غير انه قال اي الصدقة افضل **باب** بيان ان اليد العليا خير من اليد السفلى وان اليد العليا هي المنفقة والسفلى هي الآخذة **وحدثنا**[٢٣٨٥] قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن نافع عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسئلة اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المنفقة والسفلى السائلة **وحدثنا**[٢٣٨٦] محمد بن بشار ومحمد بن حاتم واحمد بن عبدة جميعا عن يحيى القطان قال ابن بشار نا يحيى قال نا عمرو بن عثمان قال سمعت موسى بن طلحة يحدث ان حكيم بن حزام حدثه ان

في عبادة [١] ن، با [٢] ن، تعالى [٣] ن، و [٤] ن، قال [٥] ن، قال [٦] ن، و [٧] ن

التقريب والكرامة والا فالشمس وسائر العالم تحت العرش وفي ظله (**قوله** صلى الله عليه وسلم الامام العادل) قال القاضي هو كل من اليه نظر في شيء من امور المسلمين من الولاة والحكام وبدأ به لكثرة مصالحه وعموم نفعه ووقع في اكثر النسخ الامام العادل وفي بعضها الامام العدل وهما صحيحان **قوله** صلى الله عليه وسلم وشاب نشأ بعبادة الله) هكذا هو في جميع النسخ نشأ بعبادة الله والمشهور في روايات هذا الحديث نشأ في عبادة الله وكلاهما صحيح ومعنى رواية الباء نشأ متلبسا للعبادة او مصاحبا لها او ملتصقا بها (**قوله** صلى الله عليه وسلم ورجل قلبه معلق في المساجد) هكذا هو في النسخ كلها في المساجد وفي غير هذه الرواية بالمساجد ووقع في هذه الرواية في اكثر النسخ معلق في المساجد وفي بعضها متعلق بالساجد وكلاهما صحيح ومعناه شديد الحب لها والملازمة للجماعة فيها وليس معناه دوام القعود في المسجد (**قوله** صلى الله عليه وسلم ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه) معناه اجتمعا على حب الله وافترقا على حب الله اي كان سبب اجتماعهما حب الله واستمرا على ذلك حتى تفرقا من مجلسهما وهما صادقان في حب كل واحد منهما صاحبه لله تعالى حال اجتماعهما وافتراقهما وفي هذا الحديث الحث على التحاب في الله وبيان عظم فضله وهو من المهمات فان الحب في الله والبغض في الله من الايمان وهو بحمد الله كثير يوفق له اكثر الناس او من وفق له (**قوله** صلى الله عليه وسلم ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله) قال القاضي يحتمل قوله اخاف الله باللسان ويحتمل قوله في قلبه ليزجر نفسه وخص ذات المنصب والجمال لكثرة الرغبة فيها وعسر حصولها وهي جامعة للمنصب والجمال لا سيما وهي داعية الى نفسها طالبة لذلك قد اغنت عن مشاق التوصل الى مراودة ونحوها فالصبر عنها لخوف الله تعالى وقد دعت الى نفسها مع جمعها المنصب والجمال من اكمل المراتب واعظم الطاعات فرتب الله تعالى عليه ان يظله في ظله وذات المنصب هي ذات الحسب والنسب الشريف ومعنى دعته اي دعته الى الزنا بها هذا هو الصواب في معناه وذكر القاضي فيه احتمالين اصحهما هذا والثاني انه يحتمل انها دعته لنكاحها فخاف العجز عن القيام بحقها وان الخوف من الله تعالى شغله عن لذات الدنيا وشهواتها (**قوله** صلى الله عليه وسلم ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله) هكذا وقع في جميع نسخ مسلم في بلادنا وغيرها وكذا نقله القاضي عن جميع روايات نسخ مسلم لا تعلم يمينه ما تنفق شماله والصحيح المعروف حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه هكذا رواه مالك في الموطأ والبخاري في صحيحه وغيرهما من الائمة وهو وجه الكلام لان المعروف في النفقة فعلها باليمين قال القاضي ويشبه ان يكون الوهم فيها من الناقلين عن مسلم لا من مسلم بدليل ادخاله بعده حديث مالك وقال بمثل حديث عبيد وبين الخلاف في قوله وقال رجل معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود فلو كان ما رواه مخالفا لرواية مالك لنبه عليه كما نبه على هذا وفي هذا الحديث فضل صدقة السر قال العلماء وهذا في صدقة التطوع فالسر فيها افضل لانه اقرب من الاخلاص وابعد من الرياء واما الزكوٰة الواجبة فاعلانها افضل وهكذا حكم الصلوٰة فاعلان فرائضها افضل واسرار نوافلها افضل لقوله صلى الله عليه وسلم افضل الصلوٰة صلوٰة المرء في بيته الا المكتوبة قال العلماء وذكر اليمين والشمال مبالغة في الاخفاء والاستتار بالصدقة وضرب المثل بهما لقرب اليمين من الشمال وملازمتها لها ومعناه لو قدرت الشمال رجلا متيقظا لما علم صدقة اليمين لمبالغته في الاخفاء ونقل القاضي عن بعضهم ان المراد من عن يمينه وشماله من الناس والصواب الاول. (**قوله** صلى الله عليه وسلم ورجل ذكر الله تعالى خاليا ففاضت عيناه) فيه فضيلة البكاء من خشية الله تعالى وفضل طاعة السر لكمال الاخلاص فيها **باب** بيان ان افضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح (**قوله** يا رسول الله اي الصدقة اعظم فقال ان تصدق وانت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا الا وقد كان لفلان) قال الخطابي الشح اعم من البخل وكان الشح جنس والبخل نوع واكثر ما يقال البخل في افراد الامور والشح عام كالوصف اللازم وما هو من قبل الطبع قال فمعنى الحديث ان الشح غالب في حال الصحة فاذا سمح فيها وتصدق كان اصدق في نيته واعظم لاجره بخلاف من اشرف على الموت وايس من الحياة وراى مصير المال لغيره فان صدقته حينئذ ناقصة بالنسبة الى حالة الصحة والشح ورجاء البقاء وخوف الفقر وتأمل الغنى بضم الميم اي تطمع به ومعنى بلغت الحلقوم بلغت الروح والمراد قاربت بلوغ الحلقوم اذ لو بلغته حقيقة لم تصح وصيته ولا صدقته ولا شيء من تصرفاته باتفاق الفقهاء **وقوله** صلى الله عليه وسلم لفلان كذا ولفلان كذا الا وقد كان لفلان قال الخطابي المراد به الوارث وقال غيره المراد به سبق القضاء به للموصى له ويحتمل ان يكون المعنى انه قد خرج عن تصرفه وكمال ملكه واستقلاله بما شاء من التصرف فليس له في وصيته كبير ثواب بالنسبة الى صدقة الصحيح الشحيح (**قوله** صلى الله عليه وسلم اما وابيك لتنبأنه) قد يقال حلف بابيه وقد نهى عن الحلف بغير الله وعن الحلف بالآباء والجواب ان النهي عن اليمين بغير الله لمن تعمده وهذه اللفظة الواقعة في الحديث تجري على اللسان من غير تعمد فلا تكون يمينا ولا منهيا عنها كما سبق بيانه في كتاب الايمان **باب** بيان ان اليد العليا خير من اليد السفلى وان اليد العليا هي المنفقة والسفلى هي الآخذة (**قوله** صلى الله عليه وسلم في الصدقة اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المنفقة والسفلى السائلة) هكذا وقع في صحيح البخاري ومسلم العليا المنفقة من الانفاق وكذا ذكره ابو داود عن اكثر الرواة قال ورواه عبد الوارث عن ايوب عن نافع عن ابن عمر العليا المتعففة بالعين من العفة ورجح الخطابي هذه الرواية قال لان السياق في ذكر المسئلة والتعفف عنها والصحيح الرواية الاولى ويحتمل صحة الروايتين فالمنفقة اعلى من السائلة والمتعففة اعلى من السائلة وفي هذا الحديث الحث على الانفاق في وجوه الطاعات وفيه دليل لمذهب الجمهور ان اليد العليا هي المنفقة وقال الخطابي المتعففة كما سبق وقال غيره العليا الآخذة والسفلى

قوله الا وقد كان لفلان اي صار للوارث۔
قوله اما وابيك لتنبأنه هو من نبأ المشددة بمعنى اخبر على بناء المفعول للمخاطب مع النون الثقيلة۔

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الصدقة او خير الصدقة عن ظهر غنیً واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول [۲۳۸۷] وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد قالا نا سفين عن الزهرى عن عروة وسعيد عن حكيم بن حزام قال سالت النبى صلى الله عليه وسلم فاعطانى ثم سالته فاعطانى ثم سالته فاعطانى ثم قال ان هذا المال خَضِرة حُلْوة فمن اخذه بطيب نفس بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذى يأكل ولا يشبع واليدُ العليا خير من اليد السفلى [۲۳۸۸] وحدثنا نصر بن على الجهضمى وزهير بن حَرْب وعبد بن حُمَيد قالوا نا عُمَر بن يونس قال نا عكرمة بن عمار قال نا شداد قال سمعت ابا امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن ادم انك ان تبذل الفضلَ خيرٌ لك وان تمسكهُ شرٌّ لك ولا تُلامُ على كفاف وابدأ بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى

باب النهى عن المسئلة [۲۳۸۹] وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا زيد بن الحُبَاب قال اخبرنى معٰوية بن صالح قال حدثنى ربيعة بن يزيد الدِّمَشْقِى عن عبد الله بن عامر اليَحْصُبِى قال سمعتُ معٰوية يقول اياكم واحاديث الا حديثا كان فى عهد عُمر فان كان يُخِيفُ النَّاسَ فى الله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول من يرد الله به خيرًا يُفقههُ فى الدين وسمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما انا خازن فمن اعطيتُه عن طيب نفسى فمبارك له فيه ومن اعطيتُه عن مسئلة وشره كان كالذى يأكل ولا يَشْبعُ [۲۳۹۰] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا سفيان عن عمرو عن وهب بن مُنَبِّه عن اخيه هَمَّام عن معٰوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تُلحِفُوا فى المسئلة فوالله لا يسألنى احدٌ منكم شيئًا فتخرج له مَسألتُهُ منى شيئا وانا له كاره فيبارك له فيما اَعطَيتُه [۲۳۹۱] وحدثنا ابن ابى عمر المكى قال نا سفين عن عمرو بن دينار قال حدثنى وهب بن منبه ودخلتُ عليه فى داره بصنعاء فاطعمنى من جوزة فى داره عن اخيه قال سمعت معٰوية بن ابى سفين يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر مثله [۲۳۹۲] وحدثنى حرملة بن يحيٰى قال انا ابن وَهْب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال حدثنى حُمَيد ابن عبد الرحمٰن بن عوف قال سمعتُ معٰوية بن ابى سفين وهو خطيب يقول انى سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من يرد الله به خيرًا يُفَقِّهْهُ فى الدين وانما انا قاسم ويعطى الله [۲۳۹۳] حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا المغيرة يعنى الحزامى عن ابى الزناد عن الاعرج

فقال[ن۱] والاحاديث[ن۲] عزوجل[ن۳] يبارك[ن۴] فيبارك[ن۵] يخطب[ن۶]

المانعة حكاه القاضى والله اعلم والمراد بالعلو علو الفضل والمجد ونيل الثواب (**قوله** صلى الله عليه وسلم وخير الصدقة عن ظهر غنى) معناه افضل الصدقة ما بقى صاحبها بعدها مستغنيا بما بقى معه وتقديره افضل الصدقة ما ابقت بعدها غنى يعتمده صاحبها ويستظهر به على مصالحه وحوائجه وانما كانت هذه افضل الصدقة بالنسبة الى من تصدق بجميع ماله لان من تصدق بالجميع يندم غالبا او قد يندم اذا احتاج ويود انه لم يتصدق بخلاف من بقى بعدها مستغنيا فانه لا يندم عليها بل يسر بها وقد اختلف العلماء فى الصدقة بجميع ماله فمذهبنا انه مستحب لمن لا دين عليه ولا له عيال لا يصبرون بشرط ان يكون ممن يصبر على الاضاقة والفقر فان لم يجمع هذه الشروط فهو مكروه قال القاضى جوز جمهور العلماء وائمة الامصار الصدقة بجميع ماله وقيل يرد جميعها وهو مروى عن عمر بن الخطاب رضه وقيل ينفذ فى الثلث وهو مذهب اهل الشام وقيل ان زاد على النصف ردت الزيادة وهو محكى عن مكحول قال ابو جعفر الطبرى ومع جوازه فالمستحب ان لا يفعله وان يقتصر على الثلث (**قوله** صلى الله عليه وسلم وابدأ بمن تعول) فيه تقديم نفقة نفسه وعياله لانها منحصرة فيه بخلاف نفقة غيرهم وفيه الابتداء بالاهم فالاهم فى الامور الشرعية (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان هذا المال خضرة حلوة) شبهه فى الرغبة فيه والميل اليه وحرص النفوس عليه بالفاكهة الخضراء الحلوة المستلذة فان الاخضر مرغوب فيه على انفراده والحلو كذلك على انفراده فاجتماعهما اشد وفيه اشارة الى عدم بقائه لان الخضراوات لا تبقى ولا تراد للبقاء والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فمن اخذه بطيب نفس بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذى يأكل ولا يشبع) قال العلماء اشراف النفس تطلعها اليه وتعرضها له وطمعها فيه واما طيب النفس فذكر القاضى فيه احتمالين اظهرهما انه عائد على الآخذ ومعناه من اخذه بغير سوال ولا اشراف ولا تطلع بورك له فيه والثانى انه عائد الى الدافع ومعناه من اخذه ممن يدفع منشرحا بدفعه اليه طيب النفس لا بسوال اضطره اليه او نحوه مما لا تطيب معه نفس الدافع واما (**قوله** صلى الله عليه وسلم كالذى يأكل ولا يشبع) فقيل هو الذى به داء لا يشبع بسببه وقيل يحتمل ان المراد التشبيه بالبهيمة الراعية وفى هذا الحديث وما قبله وما بعده الحث على التعفف والقناعة والرضا بما تيسر فى عفاف وان كان قليلا والاجمال فى الكسب وانه لا يغتر الانسان بكثرة ما يحصل له باشراف ونحوه فانه لا يبارك له فيه وهو قريب من قول الله تعالى يمحق الله الربوا ويربى الصدقات (**قوله** صلى الله عليه وسلم يا ابن آدم انك ان تبذل الفضل خير لك وان تمسكه شر لك ولا تلام على كفاف) هو بفتح همزة ان ومعناه ان بذلت الفاضل عن حاجتك وحاجة عيالك فهو خير لك لبقاء ثوابه وان امسكته فهو شر لك لانه ان امسك عن الواجب استحق العقاب عليه وان امسك عن المندوب فقد نقص ثوابه وفوت مصلحة نفسه فى آخرته وهذا كله شر ومعنى لا تلام على كفاف ان قدر الحاجة لا لوم على صاحبه وهذا اذا لم يتوجه فى الكفاف حق شرعى كمن كان له نصاب زكوى ووجبت الزكوة بشروطها وهو محتاج الى ذلك النصاب لكفافه وجب عليه اخراج الزكوة ويحصل كفايته من جهة مباحة ومعنى ابدأ بمن تعول ان العيال والقرابة احق من الاجانب وقد سبق **باب** النهى عن المسئلة مقصود الباب واحاديثه النهى عن السؤال واتفق العلماء عليه اذا لم تكن ضرورة واختلف اصحابنا فى مسئلة القادر على الكسب على وجهين اصحهما انها حرام لظاهر الاحاديث والثانى حلال مع الكراهة بثلاثة شروط ان لا يذل نفسه ولا يلح فى السؤال ولا يؤذى المسئول فان فقد احد هذه الشروط فهى حرام بالاتفاق والله اعلم (**قوله** عن عبد الله بن عامر اليحصبى) هو احد القراء السبعة وهو بضم الصاد وفتحها منسوب الى بنى يحصب (**قوله** سمعت معاوية يقول اياكم واحاديث الا حديثا كان فى عهد عمر فان عمر كان يخيف الناس فى الله) هكذا هو فى اكثر النسخ واحاديث وفى بعضها والاحاديث وهما صحيحان ومراد معوية النهى عن الاكثار من الاحاديث بغير تثبت لما شاع فى زمنه من التحدث عن اهل الكتاب وما وجد فى كتبهم حين فتحت بلدانهم وامرهم بالرجوع فى الاحاديث الى ما كان فى زمن عمر رضى الله عنه لضبطه الامر وشدته فيه وخوف الناس من سطوته ومنعه الناس من المسارعة الى الاحاديث وطلبه الشهادة على ذلك حتى استقرت الاحاديث واشتهرت السنن (**قوله** صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين) فيه فضيلة العلم والتفقه فى الدين والحث عليه وسببه انه قائد الى تقوى الله تعالى (**قوله** صلى الله عليه وسلم انما انا خازن وفى الرواية الاخرى انما انا قاسم ويعطى الله) معناه ان المعطى حقيقة هو الله تعالى ولست انا معطيا وانما انا خازن على ما عندى ثم اقسم ما امرت بقسمته على حسب ما امرت به فالامور كلها بمشيئة الله تعالى وتقديره والانسان مصروف مربوب (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا تلحفوا فى المسئلة) هكذا هو فى بعض الاصول فى المسئلة بفى وفى بعضها بالباء وكلاهما

قوله من يرد الله به خيرا قال الابى رح قلت ان لم نقل بعموم من فالامر واضح اذ هو فى قوة بعض من اريد له الخير وان قلنا بعمومها يصير المعنى كل من يراد به الخير وهو مشكل بمن مات قبل البلوغ مؤمنا فانه قد اريد به الخير وليس بفقيه ويجاب بانه عام مخصوص كما هو اكثر العمومات او المراد من يرد الله تعالى به خيرا خاصا على حذف الصفة انتهى قلت الوجه حمل الخير على العظيم على ان التنكير للتعظيم فلا اشكال على انه يمكن حمل الخير على الاطلاق واعتبار تنزيل غير الفقه فى الدين منزلة العدم بالنسبة الى الفقه فى الدين والحاصل ان الكلام مبنى على المبالغة وان لم يعط الفقه فى الدين كانه ما اريد به الخير وما ذكر من الرجوع لا يناسب المقصود والله تعالى اعلم۔

عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لیس المسکینُ بهٰذا الطوّاف الذی یطوف علی الناس فترده اللُّقمةُ واللقمتان والتمرة والتمرتان قالوا فما المسکین یرسول الله قال الذی لا یجد غنًی یغنیه ولا یُفطن له فیُتصدّق علیه ولا یسأل الناس شیئاً [٢٢٩٤] حدثنا یحیی بن ایوب وقتیبة بن سعید قال ابن ایوب نا اسمٰعیل وهو ابن جعفر قال اخبرنی شریك عن عطاء بن یسار مولی میمونة عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لیس المسکین بالذی تردّه التمرة والتمرتان ولا اللقمة واللقمتان انّ المسکین المتعفّف اِقرؤوا ان شئتم لا یسألون الناسَ الحافًا [٢٢٩٥] وحدثنیه ابوبکر بن اسحٰق قال انا ابن ابی مریم قال انا محمد بن جعفر قال اخبرنی شریك قال اخبرنی عطاء بن یسار وعبد الرحمٰن ابن ابی عَمرة انهما سمعا ابا هریرة یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم بمثل حدیث اسمٰعیل ـ [٢٢٩٦] وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا عبد الاعلی بن عبد الاعلی عن معمر عن عبد الله بن مسلم اخی الزهری عن حمزة بن عبد الله عن ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لا تزال المسئلةُ باحدکم حتی یلقی الله ولیس فی وجهه مُزعةُ لحمٍ [٢٢٩٧] وحدثنی عمرو الناقد قال حدثنی اسمٰعیل بن ابراهیم قال انا معمر عن اخی الزهری بهٰذا الاسناد مثله ولم یذکر مُزعة [٢٢٩٨] وحدثنی ابو الطاهر قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرنی اللیثُ عن عبید الله بن ابی جعفر عن حمزة بن عبد الله بن عمر انّه سمع اباه یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما یزال الرّجل یسأل الناس حتی یأتی یوم القیٰمة لیس فی وجهه مُزعةُ لحم [٢٢٩٩] وحدثنا ابو کُریب وواصل بن عبد الاعلی قالا نا ابن فُضیل عن عمارة بن القعقاع عن ابی زرعة عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من سأل الناس اموالهم تکثّرًا فانما یسأل جمرًا فلیستقِل او لیستکثر [٢٣٠٠] حدثنی هناد بن السری قال نا ابو الاحوص عن بیان ابی بِشر عن قیس بن ابی حازم عن ابی هریرة قال سمعتُ رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لَاَن یغدُوَ احدُکم فیحطِب علی ظهره فیتصدّق به ویستغنی به من الناس خیرٌ من یَسْئَلَ رَجُلًا اعطاه او منعه ذلك فان الید العلیا افضل من الید السفلی وابدأ بمن تعول [٢٣٠١] وحدثنی محمد بن حاتم قال حدثنی یحیی بن سعید عن اسمٰعیل قال حدثنی قیس بن ابی حازم قال اتینا ابا هریرة فقال قال النبی صلی الله علیه وسلم والله لان یغدُوَ احدکم فیحطب علی ظهره فیبیعُه ثم ذکر بمثل حدیث بیان [٢٣٠٢] وحدثنی ابو الطاهر ویونس بن عبد الاعلی قالا انا ابن وهب قال اخبرنی عمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن ابی عبید مولی عبد الرحمٰن بن عوف انه سمع ابا هریرة یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لَاَن یحتزمَ احدکم حُزمةً من حَطب فیحملَها علی ظهره فیبیعَها خیر له من ان یسألَ رَجُلا یُعطیه او یمنعه [٢٣٠٣] وحدثنی عبد الله ابن عبد الرحمٰن الدارمی وسلمة بن شبیب قال سلمة نا وقال الدارمی انا مروان وهو ابن محمد الدِمشقی قال نا سعید وهو ابن عبد العزیز عن ربیعة بن یزید عن ابی ادریس الخولانی عن ابی مسلم الخولانی قال حدثنی الحبیب الامینُ اما هو فحبیب الیّ واما هو عندی فامین عوف بن مٰلك الاشجعی قال کنا عند رسول الله صلی الله علیه وسلم تسعة او ثمانیة او سبعة فقال الا تبایعون رسول الله صلی الله علیه وسلم وکنا حدیث عهدٍ ببیعة فقلنا قد بایعناك یرسول الله فقال الا تبایعون رسول الله صلی الله علیه وسلم فقلنا قد بایعناك یرسول الله ثم قال الا تبایعون رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فبسطنا ایدینا وقلنا قد بایعناك یرسول الله فعلامَ نبایعك قال ان تعبدُ الله ولا تشرکوا به شیئا والصلواتِ الخمس وتطیعوا الله واَسرّ کلمةً خفیّةً ولا تسألوا الناسَ شیئا فلقد رأیت کان بعض اولٰئك النفر یسقُطُ سَوطُ احدهم فما یسأل احدًا یناوله ایاه

باب من تحل له المسئلة

[٢٣٠٤] حدثنا یحیی بن یحیی وقتیبة بن سعید کلاهما عن

ن ١ الذی ن ٢ انما ن ٣ عن ن ٤ له ن ٥ قال ن ٦ فعلام

صحیح والالحاف الالحاح (قوله صلی الله علیه وسلم لیس المسکین بهذا الطواف الی قوله صلی الله علیه وسلم فی المسکین الذی لا یجد غنا یغنیه الی آخره) معناه المسکین الکامل المسکنة الذی هو احق بالصدقة واحوج الیها لیس هذا هو الطواف بل هو الذی لا یجد غنا ولا یفطن له ولا یسأل ولیس معناه نفی اصل المسکنة من الطواف بل معناه نفی کمال المسکنة کقوله تعالیٰ لیس البرّ ان تولّوا وجوهکم قِبَل المشرق والمغرب ولکن البرّ من آمن الی آخر الآیة (قوله قالوا فما المسکین) هکذا هو فی الاصول کلها فما المسکین وهو صحیح لان ما تأتی کثیر الصفات من یعقل کقوله تعالیٰ فانکحوا ما طاب لکم من النساء (قوله صلی الله علیه وسلم لا تزال المسئلة باحدکم حتی یلقی الله ولیس فی وجهه مزعة لحم) بضم المیم واسکان الزای ای قطعة قال القاضی قیل معناه یاتی یوم القیٰمة ذلیلا ساقطا لا وجه له عند الله وقیل هو علی ظاهره فیحشر ووجهه عظم لا لحم علیه عقوبة له وعلامة له بذنبه حین طلب وسأل بوجهه کما جاءت الاحادیث الأخر بالعقوبات فی الاعضاء التی کانت بها المعاصی وهذا فیمن سأل لغیر ضرورة سؤالا منهیا عنه واکثر منه کما فی الروایة الاخری من سأل تکثرا والله اعلم (قوله صلی الله علیه وسلم من سأل الناس اموالهم تکثرا فانما یسأل جمرا فلیستقل او لیستکثر) قال القاضی معناه انه یعاقب بالنار قال ویحتمل ان یکون علی ظاهره وان الذی یاخذه یصیر جمرا یکوی به کما ثبت فی مانع الزکوٰة (قوله صلی الله علیه وسلم لان یغدو احدکم فیحطب علی ظهره فیتصدق به ویستغنی به من الناس خیر من ان یسأل رجلا) فیه الحث علی الصدقة والاکل من عمل یده والاکتساب بالمباحات کالحطب والحشیش النابتین فی موات وهکذا وقع فی الاصول فیحطب بغیر تاء بین الحاء والطاء فی الموضعین وهو صحیح وهکذا ایضا فی النسخ ویستغنی به من الناس بالمیم وفی نادر منها عن الناس بالعین وکلاهما صحیح والاول محمول علی الثانی (قوله عن ابی ادریس الخولانی عن ابی مسلم الخولانی) اسم ابی ادریس عائذ الله ابن عبد الله واسم ابی مسلم عبد الله بن ثوب بضم المثلثة وفتح الواو وبعدها موحدة ویقال ابن ثواب بفتح المثلثة وتخفیف الواو ویقال ابن اثوب ویقال ابن عبد الله ویقال ابن عوف ویقال ابن مشکم ویقال اسمه یعقوب بن عوف وهو مشهور بالزهد والکرامات الظاهرات والمحاسن الباهرات اسلم فی زمن النبی صلی الله علیه وسلم والقاه الاسود العنسی فی النار فلم یحترق فترکه فجاء مهاجرا الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فتوفی النبی صلی الله علیه وسلم فی الطریق فجاء الی المدینة فلقی ابا بکر الصدیق وعمر وغیرهما من کبار الصحابة رضی الله عنهم هذا هو الصواب المعروف ولا خلاف فیه بین العلماء واما قول السمعانی فی الانساب انه اسلم فی زمن معاویة فغلط باتفاق اهل العلم من المحدثین واصحاب التواریخ والمغازی والسیر وغیرهم والله اعلم (قوله فلقد رأیت اولٰئک النفر یسقط سوط احدهم فما یسأل احدا یناوله ایاه) فیه التمسک بالعموم لانهم نهوا عن السؤال فحملوه علی عمومه وفیه الحث علی التنزه عن جمیع ما یسمی سؤالا وان کان حقیرا

باب من تحل له المسئلة (قوله عن هارون بن

قوله قال الذی لا یجد غنی یغنیه الخ ای فمن اراد التصدق علی المسلمین فلیبحث عن مثل هٰذا والله تعالیٰ اعلم ـ
قوله فلیستقل او لیستکثر الامر للتوبیخ مثله فی قوله تعالیٰ ومن شاء فلیؤمن ومن شاء فلیکفر والله تعالیٰ اعلم ـ
قوله خیر من ان یسأل رجلا ای لو فرض فی السؤال خیریة لکان هذا خیرا منه والا فمعلوم انه لا خیریة فی السؤال ـ

حماد بن زيد قال يحيى انا حماد بن زيد عن هارون بن رياب قال حدثني كنانة بن نعيم العدوي عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال تحملت حمالة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اسأله فيها فقال اقم حتى تاتينا الصدقة فنامر لك بها قال ثم قال يا قبيصة ان المسئلة لا تحل الا لاحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش ورجل اصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد اصابت فلانا فاقة فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش فما سواهن من المسئلة يا قبيصة سحتا ياكلها صاحبها سحتا **باب** جواز الاخذ بغير سوال ولا تطلع **وحدثناه** هارون بن معروف قال نا عبد الله بن وهب ح وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فاقول اعطه افقر اليه مني حتى اعطاني مرة مالا فقلت اعطه افقر اليه مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذه وما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك **وحدثني** ابو الطاهر قال انا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطي عمر بن الخطاب العطاء فيقول له عمر اعطه يا رسول الله افقر اليه مني فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذه فتموله او تصدق به وما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك قال سالم فمن اجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل احدا شيئا ولا يرد شيئا اعطيه **وحدثني** ابو الطاهر قال انا ابن وهب قال عمرو وحدثني

يحل

رياب، هو بكسر الراء وبمثناة تحت ثم الف ثم موحدة (**قوله** تحملت حمالة) هي بفتح الحاء وهي المال الذي يتحمله الانسان اي يستدينه ويدفعه في اصلاح ذات البين كالاصلاح بين قبيلتين ونحو ذلك وانما تحل له المسئلة ويعطى من الزكوٰة بشرط ان يستدين لغير معصية (**قوله** صلى الله عليه وسلم حتى تصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش) القوام والسداد بكسر القاف والسين وهما بمعنى وهو ما يغني من شيء وما تسد به الحاجة وكل شيء سددت به شيئا فهو سداد بالكسر ومنه سداد الثغر وسداد القارورة وقولهم سداد من عوز (**قوله** صلى الله عليه وسلم حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد اصابت فلانا فاقة) هكذا هو في جميع النسخ حتى يقوم ثلاثة وهو صحيح اي يقومون بهذا الامر فيقولون لقد اصابته فاقة والحجى مقصور وهو العقل وانما قال صلى الله عليه وسلم من قومه لانهم من اهل الخبرة بباطنه والمال مما يخفى في العادة فلا يعلمه الا من كان خبيرا بصاحبه وانما شرط الحجى تنبيها على انه يشترط في الشاهد التيقظ فلا تقبل من مغفل واما اشتراط الثلاثة فقال بعض اصحابنا هو شرط في بينة الاعسار فلا يقبل الا من ثلاثة لظاهر هذا الحديث وقال الجمهور يقبل من عدلين كسائر الشهادات غير الزنا وحملوا الحديث على الاستحباب وهذا محمول على من عرف له مال فلا يقبل قوله في تلفه والاعسار الا ببينة واما من لم يعرف له مال فالقول قوله في عدم المال (**قوله** صلى الله عليه وسلم فما سواهن من المسئلة يا قبيصة سحتا) هكذا هو في جميع النسخ سحتا ورواية غير مسلم سحت وهذا واضح ورواية مسلم صحيحة وفيه اضمار اي اعتقده سحتا او يؤكل سحتا

باب جواز الاخذ بغير سوال ولا تطلع (**قوله** سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فاقول اعطه افقر اليه مني حتى اعطاني مرة مالا فقلت اعطه افقر اليه مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذه وما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك) هذا الحديث فيه منقبة لعمر رضي الله عنه وبيان فضله وزهده وايثاره والمشرف الى الشيء هو المتطلع اليه الحريص عليه وما لا فلا تتبعه نفسك معناه ما لم يوجد فيه هذا الشرط لا تعلق النفس به واختلف العلماء فيمن جاءه مال هل يجب قبوله ام يندب على ثلاثة مذاهب حكاها ابو جعفر محمد بن جرير الطبري وآخرون والصحيح المشهور الذي عليه الجمهور انه يستحب في غير عطية السلطان واما عطية السلطان فحرمها قوم واباحها قوم وكرهها قوم والصحيح انه ان غلب الحرام فيما في يد السلطان حرمت وكذا ان اعطى من لا يستحق وان لم يغلب الحرام فمباح ان لم يكن في القابض مانع يمنعه من استحقاق الاخذ وقالت طائفة الاخذ واجب من السلطان وغيره وقال آخرون هو مندوب في عطية السلطان دون غيره والله اعلم (**قوله** وحدثني ابو الطاهر انا ابن وهب قال عمرو وحدثني ابن شهاب بمثل ذلك عن السائب بن يزيد عن عبد الله بن السعدي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) هكذا وقع هذا الحديث وقوله

قال عمرو معناه قال قال عمرو فحذف كتابة قال ولا بد للقاري من النطق بقال مرتين وانما حذفوا احداهما في الكتاب اختصارا وآمار (**قوله** قال عمرو وحدثني) فهكذا هو في النسخ وحدثني بالواو وهو صحيح مليح ومعناه ان عمرا حدث عن ابن شهاب باحاديث عطف بعضها على بعض فسمعها ابن وهب كذلك فلما اراد ابن وهب رواية غير الاول اتى بالواو العاطفة لانه سمع غير الاول من عمرو معطوفا بالواو فاتى به كما سمعه وقد سبق بيان هذه المسئلة في اول الكتاب والله اعلم واعلم ان هذا الحديث مما استدرك على مسلم قال القاضي عياض قال ابو علي بن السكن بين السائب بن يزيد وعبد الله بن السعدي رجل وهو حويطب بن عبد العزى قال النسائي لم يسمعه السائب من ابن السعدي بل انما رواه عن حويطب عنه قال غيره هو محفوظ من طريق عمرو بن الحارث رواه اصحاب شعيب والزبيدي وغيرهما عن الزهري قال اخبرني السائب ابن يزيد ان حويطبا اخبره ان عبد الله بن السعدي اخبره ان عمرا اخبره وكذلك رواه يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب هذا كلام القاضي قلت وقد رواه النسائي في سننه كما ذكر عن ابن عيينة عن الزهري عن السائب عن حويطب عن ابن السعدي عن عمر رض ورويناه عن الحافظ عبد القادر الرهاوي في كتابه الرباعيات قال وقد رواه هكذا عن الزهري محمد بن الوليد الزبيدي وشعيب بن ابي حمزة الحمصيان وعقيل بن خالد ويونس بن يزيد الايليان وعمرو بن الحرث المصري والحكم ابن عبد الله الحمصي ثم ذكر طرقهم باسانيدها مطولة مطرقة كلهم عن الزهري عن السائب عن حويطب عن ابن السعدي عن عمر رض كذا رواه البخاري من طريق شعيب قال عبد القادر ورواه النعمان بن راشد عن الزهري فاسقط حويطبا ورواه معمر عن الزهري فاختلف عنه فيه فرواه عنه سفيان بن عيينة وموسى بن اعين كما رواه الجماعة عن الزهري ورواه ابن المبارك عن معمر فاسقط حويطبا كما رواه النعمان بن راشد عن الزهري ورواه عبد الرزاق عن معمر فاسقط حويطبا وابن السعدي ثم ذكر الحافظ عبد القادر طرقهم كذلك قال فهذا ما انتهى من طرق هذا الحديث قال والصحيح ما اتفق عليه الجماعة يعني عن الزهري عن السائب عن حويطب عن ابن السعدي عن عمر وهذا الحديث فيه اربعة صحابيون يروي بعضهم عن بعض وهم عمر وابن السعدي وحويطب والسائب رضي الله عنهم وقد جاءت جملة من الاحاديث فيها اربعة صحابيون يروي بعضهم عن بعض واربعة تابعيون بعضهم عن بعض واما ابن السعدي فهو ابو محمد عبد الله بن وقدان بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر ابن مالك بن حنبل بن عامر بن لؤي بن غالب قالوا واسم وقدان عمرو ويقال عمرو بن وقدان وقال مصعب هو عبد الله بن عمرو بن وقدان ويقال له ابن السعدي لان اباه استرضع في بني سعد ابن بكر بن هوازن صحب ابن السعدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قديما قال وفدت في نفر من بني سعد بن بكر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سكن الشام روى عنه السائب بن يزيد وروى عنه جماعات من كبار التابعين واما حويطب فهو بضم الحاء المهملة ابو محمد ويقال ابو الاصبع حويطب بن عبد العزى بن ابي قيس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حنبل بن عامر بن لؤي

قوله حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد اصابت اي قائلين لقد اصابت وهذا كناية عن كون تلك الفاقة محققة لا مخيلة حتى لو استشهد واعقلاء قومه بتلك الفاقة لشهدوا بها والله تعالى اعلم و الفرق بين هذا القسم والقسم السابق ان الفاقة في القسم الاول ظاهرة بين غالب الناس وفي هذا القسم خفية عنهم۔

قوله من زهرة الدنيا بفتح الزاي المعجمة وسكون الهاء اي حسنها و بهجتها وقوله ينبت الربيع قيل هو الفصل المشهور بالانبات وقيل هو النهر الصغير المنفجر عن النهر الكبير والله تعالى اعلم۔

ابن شهاب بمثل ذلك عن السائب بن يزيد عن عبد الله بن السعدى عن عمر بن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [٢٤٠٨] **حدثنا**
قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن بكير عن بسر بن سعيد عن ابن الساعدى المالكى انه قال استعملنى عمر بن الخطاب على الصدقة
فلما فرغت منها واديتها اليه امر لى بعمالة فقلت انما عملت لله واجرى على الله فقال خذ ما اعطيت فانى عملت على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فعملنى فقلت مثل قولك فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطيت شيئا من غير ان تسأل فكل وتصدق [٢٤٠٩] **وحدثنى**
هرون بن سعيد الايلى قال نا ابن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحرث عن بكير بن الاشج عن بسر بن سعيد عن ابن السعدى
انه قال استعملنى عمر بن الخطاب على الصدقة بمثل حديث الليث **باب** كراهة الحرص على الدنيا [٢٤١٠] **حدثنا** زهير بن حرب
قال نا سفين بن عيينة عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال قلب الشيخ **شاب** على حب اثنتين
حب العيش والمال [٢٤١١] **وحدثنى** ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلب الشيخ شاب على حب اثنتين طول الحياة وحب المال [٢٤١٢] **وحدثنا** يحيى بن يحيى وسعيد بن
منصور وقتيبة بن سعيد كلهم عن ابى عوانة قال يحيى انا ابو عوانة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهرم ابن
ادم ويشب منه اثنتان الحرص على المال والحرص على العمر [٢٤١٣] **وحدثنى** ابو غسان المسمعى ومحمد بن المثنى قالا نا معاذ بن هشام
قال حدثنى ابى عن قتادة عن انس ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال بمثله [٢٤١٤] **وحدثنا** ابن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة
قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحوه [٢٤١٥] **وحدثنا** يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وقتيبة
ابن سعيد قال يحيى انا وقال الأخران نا ابو عوانة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان لابن ادم واديان من
مال لابتغى واديا ثالثا ولا يملأ جوف ابن ادم الا التراب ويتوب الله على من تاب [٢٤١٦] **وحدثنا** ابن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى
نا محمد بن جعفر قال انا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن ملك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فلا ادرى
اشئ انزل ام شئ كان يقوله بمثل حديث ابى عوانة [٢٤١٧] **وحدثنى** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن
شهاب عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لو كان لابن ادم واد من ذهب احب ان له واديا اخر ولن يملأ فاه
الا التراب والله يتوب على من تاب [٢٤١٨] **وحدثنى** زهير بن حرب وهرون بن عبد الله قالا نا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال سمعت
عطاء يقول سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو ان لابن ادم ملء واد مالا لاحب ان يكون اليه مثله ولا
يملأ نفس ابن ادم الا التراب والله يتوب على من تاب قال ابن عباس فلا ادرى امن القران هو ام لا وفى رواية زهير قال فلا
ادرى امن القران لم يذكر ابن عباس [٢٤١٩] **حدثنى** سويد بن سعيد قال نا على بن مسهر عن داود عن ابى حرب بن ابى الاسود عن
ابيه قال بعث ابو موسى الاشعرى الى قراء اهل البصرة فدخل عليه ثلاث مائة رجل قد قرؤا القران فقال انتم خيار اهل البصرة
وقراؤهم فاتلوه ولا يطولن عليكم الامد فتقسو قلوبكم كما قست قلوب من كان قبلكم وانا كنا نقرأ سورة كنا نشبهها فى الطول والشدة
ببراءة فانسيتها غير انى قد حفظت منها لو كان لابن ادم واديان من مال لابتغى واديا ثالثا ولا يملأ جوف ابن ادم الا التراب وكنا
نقرأ سورة كنا نشبهها باحدى المسبحات فانسيتها غير انى قد حفظت منها يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون فتكتب شهادة
فى اعناقكم فتسئلون عنها يوم القيمة **باب** فضل القناعة والحث عليها [٢٤٢٠] **وحدثنا** زهير بن حرب وابن نمير قالا نا سفين بن عيينة عن ابى الزناد
عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس **باب** التحذير من الاغترار بزينة
الدنيا وما يبسط منها [٢٤٢١] **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال انا الليث بن سعد ح وحدثنا قتيبة بن سعيد وتقاربا فى اللفظ قال نا ليث عن
سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن عياض بن عبد الله بن سعد انه سمع ابا سعيد الخدرى يقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب
الناس فقال لا والله ما اخشى عليكم ايها الناس الا ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا فقال رجل يا رسول الله ايأتى الخير بالشر فصمت

له[١] ثنى[٢] — له اى صوابه السعدى ١٢

القرشى العامرى اسلم يوم فتح مكة ولا تحفظ له رواية عن النبى صلى الله عليه وسلم الا شئ ذكره الواقدى والله اعلم وقد وقع فى مسلم بعد هذا من رواية قتيبة قال عن ابن الساعدى المالكى فقوله المالكى صحيح منسوب الى مالك بن حنبل بن عامر واما قوله الساعدى فانكروه قالوا وصوابه السعدى كما رواه الجمهور منسوب الى بنى سعد بن بكر كما سبق والله اعلم (**قوله** امر لى بعمالة) هى بضم العين وهى المال الذى يعطاه العامل على عمله (**قوله** عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملنى) هو بتشديد الميم اى اعطانى اجرة عملى وفى هذا الحديث جواز اخذ العوض على اعمال المسلمين سواء كانت لدين او لدنيا كالقضاء والحسبة وغيرهما والله اعلم.

باب كراهة الحرص على الدنيا (**قوله** صلى الله عليه وسلم قلب الشيخ شاب على حب اثنتين حب العيش والمال) هذا مجاز واستعارة ومعناه ان قلب الشيخ كامل الحب للمال محتكم فى ذلك كاحتكام قوة الشاب فى شبابه هذا صوابه وقيل فى تفسيره غير هذا مما لا يرتضى (**قوله** صلى الله عليه وسلم ويشب منه اثنتان) بفتح الياء وكسر الشين وهو بمعنى قلب الشيخ شاب على حب اثنتين (**قوله** صلى الله عليه وسلم لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى واديا ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب ويتوب الله على من تاب وفى رواية ولن يملأ فاه الا التراب وفى رواية ولا يملأ نفس ابن آدم الا التراب) فيه ذم الحرص على

الدنيا وحب المكاثرة بها والرغبة فيها ومعنى لا يملأ جوفه الا التراب انه لا يزال حريصا على الدنيا حتى يموت ويمتلئ جوفه من تراب قبره وهذا الحديث خرج على حكم غالب بنى آدم فى الحرص على الدنيا ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم ويتوب الله على من تاب وهو متعلق بما قبله ومعناه ان الله يقبل التوبة من الحرص المذموم وغيره من المذمومات **باب** فضل القناعة والحث عليها (**قوله** صلى الله عليه وسلم ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس) العرض هنا بفتح العين والراء جميعا وهو متاع الدنيا ومعنى الحديث الغنى المحمود غنى النفس وشبعها وقلة حرصها لا كثرة المال مع الحرص على الزيادة لان من كان طالبا للزيادة لم يستغن بما معه فليس له غنى **باب** التحذير من الاغترار بزينة الدنيا وما يبسط منها (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا والله ما اخشى عليكم ايها الناس الا ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا) فيه التحذير من الاغترار بالدنيا والنظر اليها والمفاخرة بها وفيه استحباب الحلف من غير استحلاف اذا كان فيه زيادة فى التوكيد والتفخيم ليكون اوقع فى النفوس (**قوله** يا رسول الله ايأتى الخير بالشر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخير لا يأتى الا بخير او خير هو ان كل ما ينبت الربيع يقتل حبطا او يلم الا آكلة الخضر اكلت حتى امتلأت خاصرتاها استقبلت الشمس ثلطت او بالت ثم اجترت فعادت فاكلت فمن يأخذ مالا بحقه يبارك له فيه ومن يأخذ مالا

رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة ثم قال كيف قلت قال قلت يا رسول الله ايأتي الخير بالشر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخير لا يأتي الا بخير اَوَ خيرٌ هو اِنّ كلّ ما يُنبتُ الربيعُ يقتل حَبطًا او يُلِمُّ اِلّا آكلة الخَضِر اَكلت حتى امتلأت خاصرتاها استقبلت الشمس ثَلَطت اَو بالت ثم اجترّت فعادت فأكلت فمن يأخذ مالًا بحقه يبارك له فيه ومن يأخذ مالًا بغير حقه فمثله كمثل الذي يأكل ولا يشبع [٢٤٢٠] **حدثني** ابو الطاهر قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني مٰلك بن انس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اَخوَفُ ما اخاف عليكم ما يُخرج الله لكم من زهرة الدنيا قالوا وما زهرة الدنيا يا رسول الله قال بَرَكات الارض قالوا يا رسول الله وهل يأتي الخيرُ بالشر قال لا يأتي الخير الا بالخير لا يأتي الخيرُ الا بالخير لا يأتي الخيرُ الا بالخير ان كل ما اَنبتَ الرَّبيعُ يقتُل او يُلِمّ اِلّا آكلة الخَضِر فانها تأكل حتى اذا امتدّت خاصرتاها استقبلتِ الشمسَ ثم اجترّت وبالت وثَلَطت ثم عادت فأكلتْ اِنّ هذا المالَ خَضِرةٌ حُلوَة فمن اخذه بحقه ووضعه في حقه فنعم المعونةُ هو ومن اخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع [٢٤٢٢] **وحدثني** عليُّ بن حجر قال نا اسماعيل بن ابراهيم عن هشام صاحب الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على منبر وجلسنا حوله فقال ان مما اخاف عليكم بعدي ما يفتح عليكم من زَهرة الدنيا وزينتها فقال رجلٌ اَوَ يأتي الخيرُ بالشر يا رسول الله قال فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل ما شانك تكلّم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يُكلّمك قال ورأينا انه يُنزَل عليه فافاق يمسح عنه الرُّحضاء وقال انّي هذا السّائلُ وكانّه حمده فقال انه لا يأتي الخيرُ بالشر وان مما يُنبت الربيع يقتُل او يُلِمّ الّا آكلة الخضِر فانها اكلت حتى اذا امتلأت خاصرتاها استقبلت عين الشمس فثَلَطت وبالت ثم رَتَعت وان هذا المالَ خَضِرٌ حُلو ونعم صاحب المسلم هو لمن اعطى منه المسكينَ واليتيمَ وابن السبيل او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه من يأخذه بغير حقه كالذي يأكل ولا يشبع ويكون عليه شهيدا يوم القيٰمة **باب** فضل التعفف والصبر والقناعة والحث على كل ذٰلك [٢٤٢٤] **حدثنا** قتيبة بن سعيد عن مٰلك بن انس فيما قرئ عليه عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان ناسا من الانصار سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سالوه فاعطاهم حتى اذا نفد ما عنده قال ما يكن عندي من خير فلن ادّخره عنكم ومن يستعفف يُعِفّهُ الله ومن يستغنِ يغنه الله ومن يتصبر يُصبّره الله وما اُعطي احدٌ من عطاء خيرٌ واوسع من الصَّبر [٢٤٢٥] **وحدثنا** عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري بهذا الاسناد نحوه [٢٤٢٦] **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو عبد الرحمٰن المقرئ عن سعيد بن ابي ايوب قال حدثني شرحبيل وهو ابن شريك عن ابي عبد الرحمٰن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد افلح من اسلم ورُزق كفافا وقنّعه الله بما آتاه [٢٤٢٧] **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وابو سعيد الاشج قالوا نا

ن١ اذا ن٢ و ن٣ ان الخير لا يأتي الا بالخير ن٤ ان الخير لا يأتي الا بالخير ن٥ انا يفتح ن٦ الله له ن٧ ورئينا ن٨ اين ن٩ اي ان ن١٠ ثم سالوه فاعطاهم ن١١ يكون ن١٢

بغير حقه فمثله كمثل الذي يأكل ولا يشبع، اما **قوله** صلى الله عليه وسلم اوخير هو فهو بفتح الواو والحبط بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة التخمة (**قوله** صلى الله عليه وسلم او يلم) معناه او يقارب القتل، **قوله** صلى الله عليه وسلم الا آكلة الخضر) هو بكسر الهمزة من الا وتشديد اللام على الاستثناء هذا هو المشهور الذي قاله الجمهور من اهل الحديث واللغة وغيرهم قال القاضي ورواه بعضهم الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام على الاستفتاح وآكلة الخضر بهمزة ممدودة والخضر بفتح الخاء وكسر الضاد هكذا رواه الجمهور قال القاضي وضبطه بعضهم الخضر بضم الخاء وفتح الضاد وقوله ثلطت هو بفتح الثاء المثلثة اي القت الثلط وهو الرجيع الرقيق واكثر ما يقال للابل والبقر والفيلة (**قوله** اجترت) اي مضغت جرتها قال اهل اللغة الجرة بكسر الجيم ما يخرجه البعير من بطنه ليمضغه ثم يبلعه والقصع شدة المضغ واما **قوله** صلى الله عليه وسلم ما اخشى عليكم ايها الناس الا ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا فقال رجل يا رسول الله ايأتي الخير بالشر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخير لا يأتي الا بخير اوخير هو فمعناه انه صلى الله عليه وسلم حذرهم من زهرة الدنيا وخاف عليهم منها فقال هذا الرجل انما يحصل ذلك لنا من جهة مباحة كغنيمة وغيرها وذلك خير وهل يأتي الخير بالشر هو استفهام انكار واستبعاد اي يبعد ان يكون الشيء خيرا ثم يترتب عليه شر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اما الخير الحقيقي فلا يأتي الا بخير اي لا يترتب عليه الا خير ثم قال اوخير هو معناه ان هذا الذي يحصل لكم من زهرة الدنيا ليس بخير وانما هو فتنة وتقديره الخير لا يأتي الا بخير ولكن ليس هذه الزهرة بخير لما تؤدي اليه من الفتنة والمنافسة والاشتغال بها عن كمال الاقبال على الآخرة ثم ضرب لذلك مثلا فقال صلى الله عليه وسلم ان كل ما ينبت الربيع يقتل حبطا او يلم الا آكلة الخضر الى آخره ومعناه ان نبات الربيع وخضره يقتل حبطا بالتخمة لكثرة الاكل او يقارب القتل الا اذا اقتصر منه على اليسير الذي تدعو اليه الحاجة وتحصل به الكفاية المقتصدة فانه لا يضر وهكذا المال هو كنبات الربيع مستحسن تطلبه النفوس وتميل اليه فمنهم من يستكثر منه ويستغرق فيه غير صارف له في وجوهه فهذا يهلكه او يقارب اهلاكه ومنهم من يقتصد فيه فلا يأخذ الا يسيرا وان اخذ كثيرا فرقه في وجوهه كما تثلطه الدابة فهذا لا يضره هذا مختصر معنى الحديث قال الازهري فيه مثلان احدهما للمكثر من الجمع المانع من الحق واليه الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم ان مما ينبت الربيع ما يقتل لان الربيع ينبت احرار البقول فتستكثر منه الدابة حتى تهلك

والثاني للمقتصد واليه الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم الا آكلة الخضر لان الخضر ليس من احرار البقول وقال القاضي عياض ضرب صلى الله عليه وسلم لهم مثلا بحالتي المقتصد والمكثر فقال صلى الله عليه وسلم انتم تقولون ان نبات الربيع خير وبه قوام الحيوان وليس هو كذلك مطلقا بل منه ما يقتل او يقارب القتل فحالة المبطون المتخوم كحالة من يجمع المال ولا يصرفه في وجوهه فاشار صلى الله عليه وسلم الى ان الاعتدال والتوسط في الجمع احسن ثم ضرب مثلا لمن ينفعه اكثاره وهو التشبيه بآكلة الخضر وهذا التشبيه لمن صرفه في وجوهه الشرعية ووجه الشبه ان هذه الدابة تأكل من الخضر حتى تمتلئ خاصرتها ثم تثلط وهكذا من يجمعه ثم يصرفه والله اعلم (**قوله** فافاق يمسح الرحضاء) هو بضم الراء وفتح الحاء المهملة وبضاد معجمة ممدودة اي العرق من الشدة واكثر ما يسمى به عرق الحمى (**قوله** صلى الله عليه وسلم انّي هذا السائل) هكذا هو في بعض النسخ وفي بعضها اين وفي بعضها اي وكله صحيح فمن قال انى او اين فهما بمعنى ومن قال اي فمعناه والله اعلم ان هذا هو السائل الممدوح الحاذق الفطن ولهذا قال وكانه حمده ومن قال اي فمعناه ايكم فحذف الكاف والميم والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم وان مما ينبت الربيع) ووقع في الروايتين السابقتين ان كل ما ينبت الربيع او انبت الربيع ورواية كل محمولة على رواية مما وهو من باب تدمر كل شيء واوتيت من كل شيء (**قوله** صلى الله عليه وسلم وان هذا المال خضر حلو ونعم صاحب المسلم هو لمن اعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل) فيه فضيلة المال لمن اخذه بحقه وصرفه في وجوه الخير وفيه حجة لمن يرجح الغنى على الفقير والله اعلم **باب** فضل التعفف والصبر والقناعة والحث على كل ذلك (**قوله** صلى الله عليه وسلم وما اعطى احد من عطاء خير واوسع من الصبر) هكذا هو في جميع نسخ مسلم خير مرفوع وهو صحيح وتقديره هو خير كما وقع في رواية البخاري وفي هذا الحديث الحث على التعفف والقناعة والصبر على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا **قوله** عن ابي عبد الرحمن الحبلي) هو منسوب الى بني الحبل والمشهور في استعمال المحدثين ضم الباء منه والمشهور عند اهل العربية فتحها ومنهم من سكنها (**قوله** صلى الله عليه وسلم قد افلح من اسلم ورزق كفافا وقنعه الله بما آتاه) الكفاف الكفاية بلا زيادة ولا نقص وفيه فضيلة هذه الاوصاف وقد يحتج به لمذهب من يقول الكفاف افضل من الفقر ومن الغنى

وقوله تقتل حبطا بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة اي انتفاخا.

وكيع قال نا الاعمش ح وحدثنى زهير بن حرب قال نا محمد بن فُضَيل عن ابيه كلاهما عن عمارة بن القعقاع عن ابى زُرعة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق آل محمد قوتًا **باب** اعطاء المؤلفة ومن يخاف على ايمانه ان لم يعط واحتمال من سأل بجفاء لجهله وبيان الخوارج واحكامهم **حدثنا** عثمان بن ابى شيبة وزهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم الحنظلى قال اسحق انا وقال الاٰخران نا جرير عن الاعمش عن ابى وائل عن سلیمٰن بن ربيعة قال قال عمر بن الخطاب قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمًا فقلتُ والله يا رسول الله لَغَيرُ هؤلاء كان احقَّ به منهم قال انهم خيّرونى بين ان يسألونى بالفُحش او يُبخّلونى فلستُ بباخلٍ **حدثنى** عمرو الناقد قال حدثنا اسحٰق بن سلیمٰن الرازى قال سمعت مالكًا ح وحدثنى يونُس بن عبد الاعلى واللفظ له قال انا عبد الله بن وهب قال حدثنى مالك عن اسحٰق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس بن مالك قال كنتُ امشى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه رداء نَجرانىٌّ غليظ الحاشية فادركه اعرابى فجبذه بردائه جبذةً شديدةً نظرتُ الى صفحة عنق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اثّرت بها حاشية الرداء من شدة جبذته ثم قال يا محمد مُر لى من مال الله الذى عندك فالتفتَ اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك ثم امر له بعطاء **حدثنا** زهير بن حرب قال نا عبد الصمد بن الوارث قال نا همام ح وحدثنى زهير بن حرب قال نا عُمر بن يونس قال نا عكرمة بن عمار ح وحدثنى سلمة بن شبيب قال نا ابو المغيرة قال نا الاوزاعى كلهم عن اسحٰق بن عبد الله عن انس بن مٰلك عن النبى صلى الله عليه وسلم بهٰذا الحديث وفى حديث عكرمة بن عمار من الزيادة قال ثم جبذه اليه جبذةً رجع نبى الله صلى الله عليه وسلم فى نحر الاعرابى وفى حديث همام فجاذبه حتى انشق البُردُ وحتى بقيتْ حاشيته فى عنق رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن ابن ابى مُليكة عن المسور بن مَخرَمة انه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبيةً ولم يُعطِ مَخرَمةَ شيئًا فقال مخرمة يا بُنَىَّ انطلق بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقتُ معهٗ قال ادخُل فادعُهُ لى قال فدعوته له فخرج اليه وعليه قَباءٌ منها فقال خبأتُ هذا لك قال فنظر اليه فقال رضِىَ مخرمة **وحدثنى** ابو الخطاب زياد بن يحيى الحسّانى قال نا حاتم بن وَردان ابو صالح قال نا ايّوب السختيانى عن عبد الله بن ابى مُليكة عن المسور بن مَخرَمة قال قدِمتْ على النبى صلى الله عليه وسلم اَقبيةٌ فقال لى ابى مخرمةُ انطلق بنا اليه عسٰى ان يُعطِينا منها شيئًا قال فقام ابى على الباب فتكلم فعرف النبى صلى الله عليه وسلم صوته فخرج ومعه قباءٌ وهو يُريه محاسنه وهو يقول خبأتُ هذا لك خبأتُ هذا لك **حدثنا** الحسن بن علىّ الحلوانى وعبد بن حميد قالا نا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد قال نا ابى عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرنى عامر بن سعد عن ابيه سعد انه اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطًا وانا جالس فيهم قال فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم رجلًا لم يعطه وهو اَعجبهم الىَّ فقمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساررته

نا[1] الى نا[2] و نا[3] مالك بن انس[4] و نا[5] ثنى و نا[6]

(قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا) قال اهل اللغة والعربية القوت ما يسد الرمق وفيه فضيلة التقلل من الدنيا والاقتصار على القوت منها والدعاء بذلك

باب اعطاء المؤلفة ومن يخاف على ايمانه ان لم يعط واحتمال من سأل بجفاء لجهله وبيان الخوارج واحكامهم (قوله صلى الله عليه وسلم خيروني بين ان يسألوني بالفحش او يبخلوني فلست بباخل) معناه انهم الحوا في المسألة لضعف ايمانهم والجؤني بمقتضى حالهم الى السؤال بالفحش او نسبتي الى البخل ولست بباخل ولا ينبغي احتمال واحد من الامرين ففيه مداراة اهل الجهالة والقسوة وتألفهم اذا كان فيهم مصلحة وجواز دفع المال اليهم لهذه المصلحة (قوله فادركه اعرابى فجبذه بردائه جبذة شديدة نظرت الى صفحة عنق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اثرت بها حاشية الرداء من شدة جبذته ثم قال يا محمد مرلى من مال الله الذى عندك فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك ثم امر له بعطاء) فيه احتمال الجاهلين والاعراض عن مقابلتهم ودفع السيئة بالحسنة واعطاء من يتالف قلبه والعفو عن مرتكب كبيرة لاحد فيها بجهله واباحة الضحك عند الامور التى يتعجب منها فى العادة وفيه كمال خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلمه وصفحه الجميل (قوله فجاذبه) هو بمعنى جبذه فى الرواية السابقة فيقال جبذ وجذب لغتان مشهورتان (قوله حتى انشق البرد وحتى بقيت حاشيته فى عنق رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال القاضى يحتمل انه على ظاهره وان الحاشية انقطعت وبقيت فى العنق ويحتمل ان يكون معناه بقى اثرها لقوله فى الرواية الاخرى اثرت بها حاشية الرداء (قوله صلى الله عليه وسلم لمخرمة خبأت لك) هذا هو من باب التألف (قوله فى حديث سعد اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا الى آخره) معنى هذا الحديث ان سعدا رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى ناسا ويترك من هو افضل منهم فى الدين وظن ان العطاء يكون بحسب الفضائل فى الدين وظن ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يعلم حال هذا الانسان المتروك فاعلمه به وحلف انه يعلمه مؤمنا فقال له النبى صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يفهم منه النهى عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت ثم رآه يعطى من هو دونه بكثير فغلبه ما يعلم من حسن حال ذلك الانسان فقال يا رسول الله مالك عن فلان تذكيرا وجوز ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم هم بعطائه من المرة الاولى ثم نسيه فاراد تذكيره وهكذا المرة الثالثة الى ان اعلمه النبى صلى الله عليه وسلم ان العطاء ليس هو على حسب الفضائل فى الدين فقال صلى الله عليه وسلم انى لاعطى الرجل وغيره احب الى منه مخافة ان يكبه الله فى النار معناه انى اعطى ناسا مؤلفة فى ايمانهم ضعف لو لم اعطهم كفروا فيكبهم الله فى النار واترك اقواما هم احب الى من الذين اعطيتهم ولا اتركهم احتقارا لهم ولا لنقص دينهم ولا اهمالا لجانبهم بل اكلهم الى ما جعل الله فى قلوبهم من النور والايمان التام واثق بانهم لا يتزلزل ايمانهم لكماله وقد ثبت هذا المعنى فى صحيح البخارى عن عمرو بن تغلب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بمال او سبى فقسمه فاعطى رجالا وترك رجالا فبلغه ان الذين ترك عتبوا فحمد الله تعالى ثم اثنى عليه ثم قال اما بعد فوالله انى لاعطى الرجل وادع الرجل والذى ادع احب الى من الذى اعطى ولكن اعطى اقواما لما ارى فى قلوبهم من الجزع والهلع واكل اقواما الى ما جعل الله فى قلوبهم من الغنى والخير (قوله اخبرنى عامر بن سعد عن ابيه انه اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا) هكذا هو فى النسخ وهو صحيح وتقديره قال اعطى فحذف لفظة قال (قوله وهو اعجبهم الى) اى افضلهم عندى (قوله فقمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساررته فقلت مالك عن فلان) فيه التأدب مع الكبار وانهم يساررون بما كان من باب التذكير لهم والتنبيه ونحوه ولا يجاهرون به فقد يكون فى المجاهرة

وقوله الا آكلة الخضر هى بمد همزة آكلة والخضر بفتح فكسر كلأ الصيف اليابس فالاستثناء منقطع اى لكن آكلة الخضر تنتفع باكلها فكانها اخذت الكلام على الوجه الذى ينبغى وقيل متصل مفرغ فى الاثبات اى تقتل كل اكلة الا آكلة الخضر والله تعالى اعلم۔

قوله انهم خيرونى ان يسألونى على حذف حرف الجر من ان المصدرية اى فى ان يسألونى۔

قوله فتكلم فعرف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صوته فخرج ولعله اجتمع المعرفة مع دعوة الولد فصار سببا للخروج اذ لا منافاة بينهما والله تعالى اعلم۔

فقلت مالك عن فلان واللّٰه انی لاراه مؤمنا قال اومسلما فسكت قليلا ثم غلبنى ما اعلم منه فقلت يا رسول الله مالك عن فلان فوالله انی لاراه مؤمنا قال اومسلما فسكت قليلا ثم غلبنى ما اعلم فيه فقلت يرسول الله مالك عن فلان فوالله انی لاراه مؤمنا قال اومسلما قال انی لاعطی الرجل وغيره احب الیّ منه خشية ان يكب فی النار علی وجهه وفی حديث الحلوانی تكرار القول مرتين [2424] حدثنا ابن ابی عمر قال ناسفيان ح وحدثنيه زهير بن حرب قال نا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابن اخی ابن شهاب ح وحدثناه اسحٰق بن ابراهيم وعبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر كلهم عن الزهری بهذا الاسناد علی معنی حديث صالح عن الزهری [2425] حدثنا الحسن بن علی الحلوانی قال نا يعقوب قال نا ابی عن صالح عن اسماعيل بن محمد بن سعد قال سمعت محمد بن سعد يحدث هذا يعنی حديث الزهری الذی ذكرنا فقال فی حديثه فضرب رسول الله صلی الله عليه وسلم بيده بين عنقی وكتفی ثم قال اقتالا ای سعد انی لاعطی الرجل [2426] حدثنی حرملة بن يحيی التجيبی قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرنی يونس عن ابن شهاب قال اخبرنی انس بن مالك ان ناسا من الانصار قالوا يوم حنين حين افاء الله علی رسوله صلی الله عليه وسلم من اموال هوازن ما افاء فطفق رسول الله صلی الله عليه وسلم يعطی رجالا من قريش المائة من الابل فقالوا يغفر الله لرسول الله صلی الله عليه وسلم يعطی قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم قال انس بن مالك فحدث ذلك رسول الله صلی الله عليه وسلم من قولهم فارسل الی الانصار فجمعهم فی قبة من ادم فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال ما حديث بلغنی عنكم فقال فقهاء الانصار اما ذوو راينا يرسول الله فلم يقولوا شيئا واما اناس منا حديثة اسنانهم فقالوا يغفر الله لرسوله صلی الله عليه وسلم يعطی قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم فانی اعطی رجالا حديثی عهد بكفر اتالفهم افلا ترضون ان يذهب الناس بالاموال وترجعون الی رحالكم برسول الله صلی الله عليه وسلم فوالله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به فقالوا بلی يرسول الله قد رضينا قال فانكم ستجدون اثرة شديدة فاصبروا حتی تلقوا الله ورسوله فانی علی الحوض قالوا سنصبر [2427] حدثنا الحسن الحلوانی وعبد بن حميد قالا نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابی عن صالح عن ابن شهاب قال حدثنی انس بن مالك انه قال لما افاء الله علی رسوله ما افاء من اموال هوازن واقتص الحديث بمثله غير انه قال قال انس فلم نصبر وقال فاما اناس حديثة اسنانهم [2428] وحدثنی زهير بن حرب قال نا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابن اخی ابن شهاب عن عمه قال اخبرنی انس بن مالك وساق الحديث بمثله الا انه قال قال انس قالوا نصبر كرواية يونس عن الزهری [2429] حدثنا محمد بن المثنی وابن بشار قال ابن المثنی نا محمد بن جعفر قال انا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك قال جمع رسول الله صلی الله عليه وسلم الانصار فقال افيكم احد من غيركم قالوا لا الا ابن اخت لنا فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم ان ابن اخت القوم منهم فقال ان قريشا حديث عهد بجاهلية ومصيبة وانی اردت ان اجبرهم واتالفهم اما ترضون ان يرجع الناس بالدنيا وترجعون برسول الله صلی الله عليه وسلم الی بيوتكم لو سلك الناس واديا وسلك الانصار شعبا لسلكت شعب الانصار [2430] وحدثنا محمد بن الوليد قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابی التياح قال سمعت انس بن مالك قال لما فتحت مكة قسم الغنائم فی قريش فقالت الانصار ان هذا لهو العجب ان سيوفنا تقطر من دمائهم وان غنائمنا ترد عليهم فبلغ ذلك رسول الله صلی الله عليه وسلم فجمعهم فقال ما الذی بلغنی عنكم قالوا هو الذی بلغك وكانوا لا يكذبون قال اما ترضون ان يرجع الناس بالدنيا الی بيوتهم وترجعون برسول الله صلی الله عليه وسلم الی بيوتكم لو سلك الناس واديا او شعبا وسلكت الانصار واديا او شعبا لسلكت وادی الانصار وشعب الانصار [2431] حدثنا محمد بن المثنی وابراهيم بن محمد بن عرعرة يزيد احدهما علی الاخر الحرف بعد الحرف قال نا معاذ بن معاذ قال نا ابن عون عن هشام بن زيد بن انس عن انس بن مالك قال لما كان يوم حنين اقبلت هوازن وغطفان وغيرهم بذراريهم ونعمهم ومع النبی صلی الله عليه وسلم يومئذ عشرة الاف ومعه الطلقاء فادبروا عنه حتی بقی وحده قال

ن۱ فيه ن۲ فوالله ن۳ يارسول الله ن۴ منه ن۵ و ن۶ بن سعد ن۷ وهو ابن ابراهيم بن سعد ن۸ بهذا الحديث

به مفسدة (قوله انی لاراه مؤمنا قال اومسلما) هو بفتح الهمزة لاراه واسكان واو اومسلما وقد سبق شرح هذا الحديث مستوفی فی كتاب الايمان (قوله فی حديث انس ان النبی صلی الله عليه وسلم اعطی يوم حنين من غنائم هوازن رجالا من قريش المائة من الابل فعتب ناس من الانصار الی آخره) قال القاضی عياض ليس فی هذا تصريح بانه صلی الله عليه وسلم اعطاهم قبل اخراج الخمس وانه لم يحسب ما اعطاهم من الخمس قال والمعروف فی باقی الاحاديث انه صلی الله عليه وسلم انما اعطاهم من الخمس ففيه ان للامام صرف الخمس وتفضيل الناس فيه علی ما يراه وان يعطی الواحد منه الكثير وانه يصرف فی مصالح المسلمين وله ان يعطی الغنی منه لمصلحة (قوله صلی الله عليه وسلم فانكم ستجدون اثرة شديدة) فيها لغتان احداهما ضم الهمزة واسكان الثاء واصحهما واشهرهما بفتحهما جميعا والاثرة الاستئثار بالمشترك ای يستاثر عليكم ويفضل عليكم غيركم بغير حق (قوله صلی الله عليه وسلم ابن اخت القوم منهم) استدل به من يورث ذوی الارحام وهو مذهب ابی حنيفة واحمد وآخرين ومذهب مالك والشافعی

قوله مالك عن فلان ای تعرض عنه وقوله اومسلما بسكون الواو تلقين له بالاحسن وهو الجزم بالاسلام الظاهر دون الايمان الباطن وكان سعدا لكمال اشتغال قلبه بما كان فيه لم يتفطن لهذا التلقين فلذلك تكرر منه فی المرة الثانية والثالثة الجزم بالايمان والله تعالی اعلم لكن قد يقال انه ما جزم بالايمان بل قال اراه وهو مدفوع بان اراه بمعنی اعلمه كما يدل عليه الجزم بالايمان فی بعض الروايات وكذا قوله غلبنی ما اعلم منه والله تعالی اعلم

قوله قالوا هو الذی بلغك ای قال فقهاؤهم هو الذی قاله ناس منا حديثة اسنانهم فلا منافاة بينه وبين ما سبق ولعل ذلك كان منهم بعد ان سكتوا اول مرة فلا ينافيه ما سيأتی انهم سكتوا والله تعالی اعلم بالصواب۔

ن۹ قالوا ن۱۰ و ن۱۱ وهو ابن ن۱۲ ثنی ن۱۳ اجبرهم ن۱۴ سلكت ن۱۵ فقالوا

وآخرين انهم لا يرثون واجابوا بانه ليس فی هذا اللفظ ما يقتضی توريثه وانما معناه ان بينه وبينهم ارتباطا وقرابة ولم يتعرض للارث وسياق الحديث يقتضی ان المراد انه كالواحد منهم فی افشاء سرهم بحضرته ونحو ذلك والله اعلم (قوله صلی الله عليه وسلم لسلكت شعب الانصار) قال الخليل هو ما انفرج بين جبلين وقال ابن السكيت هو الطريق فی الجبل وفيه فضيلة الانصار ورجحانهم (قوله وابراهيم بن محمد بن عرعرة) هو بعينين مهملتين مفتوحتين (قوله ومعه الطلقاء) هو بضم الطاء وفتح اللام وبالمد وهم الذين اسلموا يوم فتح مكة وهو جمع طليق يقال ذلك لمن اطلق من اسار او وثاق قال القاضی فی المشارق قيل لمسلمة الفتح الطلقاء لمن النبی صلی الله عليه وسلم عليهم (قوله ومع النبی صلی الله عليه وسلم يومئذ عشرة آلاف ومعه الطلقاء) وقال فی الرواية التی بعد هذه نحن بشر كثير قد بلغنا ستة آلاف والرواية الاولی اصح لان المشهور فی كتب المغازی ان المسلمين كانوا يومئذ اثنی عشر الفا عشرة آلاف شهدوا الفتح والفان من اهل مكة ومن انضاف اليهم وهذا معنی قوله معه عشرة آلاف ومعه الطلقاء قال القاضی قوله ستة آلاف وهم من الراوی عن انس والله اعلم

فنادى يومئذ ندائين لم يخلط بينهما شيئا قال التفت عن يمينه فقال يا معشر الانصار فقالوا لبيك يا رسول الله ابشر نحن معك قال ثم التفت عن يساره فقال يا معشر الانصار قالوا لبيك يا رسول الله ابشر نحن معك قال وهو على بغلة بيضاء فنزل فقال انا عبد الله ورسوله فانهزم المشركون واصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم كثيرة فقسم فى المهاجرين والطلقاء ولم يعط الانصار شيئا فقالت الانصار اذا كانت الشدة فنحن ندعى ويعطى الغنائم غيرنا فبلغه ذلك فجمعهم فى قبة فقال يا معشر الانصار ما حديث بلغنى عنكم فسكتوا فقال يا معشر الانصار اما ترضون ان يذهب الناس بالدنيا وتذهبون بمحمد تحوزونه الى بيوتكم قالوا بلى يا رسول الله رضينا قال فقال لو سلك الناس واديا وسلكت الانصار شعبا لاخذت شعب الانصار قال هشام فقلت يا ابا حمزة انت شاهد ذاك قال واين اغيب عنه [٢٤٤٢] حدثنا عبيد الله بن معاذ وحامد بن عمر ومحمد بن عبد الاعلى قال ابن معاذ نا المعتمر بن سليمان عن ابيه قال حدثنى السميط عن انس بن مالك قال افتتحنا مكة ثم انا غزونا حنينا قال فجاء المشركون باحسن صفوف رايت قال فصفت الخيل ثم صفت المقاتلة ثم صفت النساء من وراء ذلك ثم صفت الغنم قال ونحن بشر كثير قد بلغنا ستة الاف وعلى مجنبة خيلنا خالد بن الوليد قال فجعلت خيلنا تلوى خلف ظهورنا فلم نلبث ان انكشفت خيلنا وفرت الاعراب ومن نعلم من الناس قال فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم يال المهاجرين يال المهاجرين ثم قال يال الانصار يال الانصار قال قال انس هذا حديث عمية قال قلنا لبيك يا رسول الله قال فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فايم الله ما اتيناهم حتى هزمهم الله قال فقبضنا ذلك المال ثم انطلقنا الى الطائف فحاصرناهم اربعين ليلة ثم رجعنا الى مكة قال فنزلنا قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى الرجل المائة ثم ذكر باقى الحديث كنحو حديث قتادة وابى التياح وهشام بن زيد [٢٤٤٣] حدثنا محمد بن ابى عمر المكى قال قال نا سفيان عن عمر بن سعيد ابن مسروق عن ابيه عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا سفين بن حرب وصفوان ابن امية وعيينة بن حصن والاقرع بن حابس كل انسان منهم مائة من الابل واعطى عباس بن مرداس دون ذلك فقال عباس ابن مرداس۔

اتجعل نهبى ونهب العبيد	بين عيينة والاقرع
فما كان بدر ولا حابس	يفوقان مرداس فى المجمع
وما كنت دون امرئ منهما	ومن تخفض اليوم لا يرفع

قال فاتم له رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة [٢٤٤٤] وحدثناه احمد بن عبدة الضبى قال انا ابن عيينة عن عمر بن سعيد بن مسروق بهذا الاسناد ان النبى صلى الله عليه وسلم قسم غنائم حنين فاعطى ابا سفين بن حرب مائة من الابل وساق الحديث بنحوه وزاد واعطى علقمة بن علاثة مائة [٢٤٤٥] حدثناه مخلد بن خالد الشعيرى قال نا سفيان قال حدثنى عمر بن سعيد بهذا الاسناد ولم يذكر فى الحديث علقمة بن علاثة ولا صفوان بن امية ولم يذكر الشعر فى حديثه [٢٤٤٦] حدثنا سريج بن يونس قال نا اسمعيل بن جعفر عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتح حنينا قسم الغنائم فاعطى المؤلفة قلوبهم فبلغه ان الانصار يحبون ان يصيبوا ما اصاب الناس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبهم فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا معشر الانصار الم اجدكم ضلالا فهداكم الله بى وعالة فاغناكم الله بى ومتفرقين فجمعكم الله بى ويقولون الله ورسوله امن فقال الا تجيبونى فقالوا الله ورسوله امن فقال اما انكم لو شئتم ان تقولوا كذا وكذا وكان من الامر كذا لاشياء عددها زعم عمرو ان

ن١ صلى الله عليه وسلم ن٢ تلوى ن٣ عمية ن٤ وايم ن٥ تخفض ن٦ وكذا

(قوله حدثنى السميط عن انس) هو بضم السين المهملة تصغير سمط (قوله وعلى مجنبة خيلنا خالد) المجنبة بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون قال شمر المجنبة هى الكتيبة من الخيل التى تاخذ جانب الطريق الايمن وهما مجنبتان ميمنة وميسرة بجانبى الطريق والقلب بينهما (قوله فجعلت خيلنا تلوى خلف ظهورنا) هكذا هو فى اكثر النسخ تلوى وفى بعضها تلوذ وكلاهما صحيح (قوله صلى الله عليه وسلم يال المهاجرين يال المهاجرين ثم قال يال الانصار يال الانصار) هكذا فى جميع النسخ فى المواضع الاربعة يال بلام مفصولة مفتوحة والمعروف وصلها بلام التعريف التى بعدها (قوله قال انس هذا حديث عمية) هذه اللفظة ضبطوها فى صحيح مسلم على اوجه احدها عمية بكسر العين والميم وتشديد الميم والياء قال القاضى كذا رويناه هذا الحرف عن عامة شيوخنا قال وفسر بالشدة والثانى عمية كذلك الا انه بضم العين والثالث عمية بفتح العين وكسر الميم المشددة وتخفيف الياء وبعدها هاء السكت اى حدثنى به عمى وقال القاضى على هذا الوجه معناه عندى جماعتى اى هذا حديثهم قال صاحب العين العم هذا الجماعة وانشد عليه ابن دريد فى الجمهرة افنيت عما وجبرت عما: قال القاضى وهذا اشبه بالحديث والوجه الرابع كذلك الا انه بتشديد الياء وهو الذى ذكره الحميدى صاحب الجمع بين الصحيحين وفسره بعمومتى اى هذا حديث فضل اعمامى او هذا الحديث الذى حدثنى به اعمامى كانه حدث باول الحديث عن مشاهدة ثم لعله لم يضبط هذا الموضع لتفرق الناس فحدثه به من شهده من اعمامه او جماعته الذين شاهدوه ولهذا قال بعده قال قلنا لبيك يا رسول الله والله اعلم (قوله اتجعل نهبى ونهب العبيد) العبيد اسم فرس (قوله يفوقان مرداس فى المجمع) هكذا هو فى جميع الروايات مرداس غير مصروف وهو حجة لمن جوز ترك الصرف لعلة واحدة

واجاب الجمهور بانه فى ضرورة الشعر (قوله علقمة بن علاثة) هو بضم العين المهملة وتخفيف اللام وبثاء مثلثة (قوله وحدثنا مخلد بن خالد الشعيرى) هو بفتح الشين المعجمة وكسر العين منسوب الى الشعير الحب المعروف وهو مخلد بن خالد بن يزيد ابو محمد بغدادى سكن الطرطوس روى عن عبد الرزاق بن همام وابراهيم بن خالد الصنعانيين وسفيان روى عنه مسلم وابو داؤد وابن عوف البزدوى وابنه احمد بن ابى عوف والمنذر بن شاذان قال ابو داؤد هو ثقة ذكر هذه الجملة من احواله الحافظ عبد الغنى المقدسى وذكره ابو احمد بن ابى حاتم فى كتابه المشهور فى الجرح والتعديل مختصرا وذكره الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر بن على بن احمد المقدسى فى كتابه رجال الصحيحين فقال مخلد بن خالد الشعيرى سمع سفيان بن عيينة فى الزكوة وانما ذكرت هذا كله لان القاضى عياضا رحمه الله قال لم اجد احدا ذكر مخلد بن خالد الشعيرى فى رجال الصحيح ولا فى غيرهم قال ولم يذكره الحاكم ولا الباجى ولا الجيانى ومن تكلم على رجال الصحيح ولا احد من اصحاب المؤتلف والمختلف ولا من اصحاب التقييد ولا ذكروا مخلد بن خالد غير منسوب اصلا وبسط القاضى الكلام فى انكار هذا الاسم وانه ليس فى الرواة احد يسمى مخلد بن خالد لا فى الصحيح ولا فى غيره وضم اليه كلاما عجيبا وهذا الذى

وكذا شهدوه الطرسوس

عه١ اى تلوى من لوى عليه اذا عطف ويروى بالتخفيف ويروى تلوذ بالذال وهو قريب منه ١٢ مجمع
له٢ كنية انس — عه٣ حدثنى به عمى وانعم الجماعة اى هذا حديث جماعة ١٢ مجمع
وهو اسم فرس ١٢ خير — ودال العبيد تلحق فى التلفظ بالمصرع الثانى ١٢

لا يحفظها فقال الا ترضون ان يذهب الناس بالشاء والابل وتذهبون برسول الله صلى الله عليه وسلم الى رحالكم الانصار شعار والناس دثار ولولا الهجرة لكنتُ امرأً من الانصار ولو سلك الناسُ ادياً و شعباً لسلكت وادى الانصار و شعبهم وانكم ستلقون بعدى اثرة فاصبروا حتى تلقونى على الحوض حدثنا زهير بن حرب وعثمن بن ابى شيبة واسحق بن ابراهيم قال اسحق انا وقال الأخران نا جرير عن منصور عن ابى وائل عن عبد الله قال لما كان يوم حنين اثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا فى القسمة فاعطى الاقرع بن حابس مائة من الابل واعطى عُيَينة مثل ذلك واعطى ناسًا من اشراف العرب واٰثرهم يومئذ فى القسمة فقال رجل والله ان هذه لقسمة ما عدل فيها وما اريد فيها وجه الله قال فقلت والله لاخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاتيته فاخبرته بما قال فتغير وجهه حتى كان كالصِّرف ثم قال فمن يعدل اذا لم يَعْدِلِ الله ورسوله ثم قال يرحمُ الله موسٰى قد اوذى باكثر من هذا فصبر قال قلتُ لا جرم لا ارفع اليه بعدها حديثا وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا حفص بن غياث عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمًا فقال رجلٌ انها القِسْمَة ما اريد بها وجه الله قال فاتيتُ النبى صلى الله عليه وسلم فساررته فغضب من ذلك غضبا شديدا واحمرَّ وجهُهُ حتّٰى تمنَّيتُ انى لم اذكره له قال ثم قال قد اوذى موسٰى باكثر من هذا فصبر حدثنا محمد بن رُمح بن المهاجر قال انا الليثُ عن يحيى بن سعيد عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله قال اتى رجلٌ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجِعرانة مُنْصَرَفَهُ من حُنَين وفى ثوب بلال فِضَّة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقبض منها يعطى النَّاسَ فقال يا محمد اعدِل قال ويلَكَ ومن يعدل اذا لم اكن اعدل لقد خبتُ وخسرتُ ان لم اكن اعدلُ فقال عمر بن الخطاب دعْنِى يا رسول الله فاقتُلَ هذا المنافق فقال معاذ الله ان يتحدّث الناس انّى اقتُل اصحابى ان هذا واصحابه يقرءُون القرانَ لا يجاوز حناجرهم يَمْرُقون منه كما يمرق السهم من الرَّمِيَّة حدثناه محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب الثقفى قال سمعتُ يحيى بن سعيد يقول اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله ح وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا زيد بن الحباب قال حدثنى قرة بن خالد قال حدثنى ابو الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يَقْسِمُ مغانم وساق الحديث حدثنا هناد بن السّرى قال نا ابو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن عبد الرحمٰن بن ابى نُعم عن ابى سعيد الخدرى قال بعث علىّ وهو باليمن بذُهَيبة فى تربتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اربعة نفر الاقرع بن حابس الحنظلى وعيينة ابن بدر الفزارىّ وعلقمة بن علاثة العامرىّ ثم احد بنى كلاب وزيد الخير الطائى ثم احد بنى نبهان قال فغضبت قريش فقالوا ايعطى صناديد نجد ويدعُنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى انما فعلت ذلك لِاَتالفهم فجاء رجل كَثُّ اللحية مشرف الوجنتين

قال ان ن و بذهيبة

ذكره من العجائب مخلد بن خالد مشهور كما ذكرناه اولا وبالله التوفيق (قوله صلى الله عليه وسلم الانصار شعار والناس دثار) قال اهل اللغة الشعار الثوب الذى يلى الجسد والدثار فوقه ومعنى الحديث الانصار هم البطانة والخاصة والاصفياء والصق بى من سائر الناس وهذا من مناقبهم الظاهرة وفضائلهم الباهرة (قوله فتغير وجهه حتى كان كالصرف) هو بكسر الصاد المهملة وهو صبغ احمر يصبغ به الجلود قال ابن دريد وقد يسمى الدم ايضا صرفا (قوله فقال رجل والله ان هذه لقسمة ما عدل فيها وما اريد فيها وجه الله) قال القاضى عياض رحمه الله حكم الشرع ان من سب النبى صلى الله عليه وسلم كفر وقتل ولم يذكر فى هذا الحديث ان هذا الرجل قتل قال المازرى يحتمل ان يكون لم يفهم منه الطعن فى النبوة وانما نسبه الى ترك العدل فى القسمة والمعاصى ضربان كبائر وصغائر فهو صلى الله عليه وسلم معصوم من الكبائر بالاجماع واختلفوا فى امكان وقوع الصغائر ومن جوز بامنع من اضافتها الى الانبياء على طريق التنقيص وحينئذ فلعله صلى الله عليه وسلم لم يعاقب هذا القائل لانه لم يثبت عليه ذلك وانما نقله عنه واحد وشهادة الواحد لا يراق بها الدم قال القاضى هذا التاويل باطل يدفعه قوله اعدل يا محمد واتق الله يا محمد وخاطبه خطاب المواجهة بحضرة الملأ حتى استاذن عمر وخالد النبى صلى الله عليه وسلم فى قتله فقال معاذ الله ان يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه فهذه هى العلة وسلك معه مسلكه مع غيره من المنافقين الذين اذوه وسمع منهم فى غير موطن ما كرهه لكنه صبر استبقاء لانقيادهم وتاليفا لغيرهم لئلا يتحدث الناس انه يقتل اصحابه فينفروا وقد راى الناس هذا الصنف فى جماعتهم وعدوه من جملتهم (قوله صلى الله عليه وسلم ومن يعدل اذا لم اكن اعدل لقد خبت وخسرت) روى بفتح التاء فى خبت وخسرت وبضمهما فيهما ومعنى الضم ظاهر وتقدير الفتح خبت انت ايها التابع اذا كنت لا اعدل لكونك تابعا ومقتديا بمن لا يعدل والفتح اشهر والله اعلم (قوله فقال عمر بن الخطاب دعنى يا رسول الله فاقتل هذا المنافق) وفى روايات اخر ان خالد بن الوليد استاذن فى قتله ليس فيهما تعارض بل كل واحد منهما استاذن فيه (قوله صلى الله عليه وسلم يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم) قال القاضى فيه تاويلان احدهما معناه لا تفقهه قلوبهم ولا ينتفعون بما تلوا منه ولا لهم حظ سوى تلاوة الفم والحنجرة والحلق اذ بهما تقطيع الحروف والثانى معناه لا يصعد لهم عمل ولا تلاوة ولا يتقبل (قوله صلى الله عليه وسلم يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية) وفى الرواية الاخرى يمرقون من الاسلام وفى الرواية الاخرى يمرقون من الدين قال القاضى معناه يخرجون منه خروج السهم اذا نفذ الصيد من جهة اخرى ولم يتعلق به شئ منه والرمية هى الصيد المرمية وهى فعيلة

بمعنى مفعولة قال والدين هنا هو الاسلام كما قال سبحانه وتعالى ان الدين عند الله الاسلام وقال الخطابى هو هنا الطاعة اى من طاعة الامام وفى هذه الاحاديث دليل لمن يكفر الخوارج قال القاضى عياض رحمه الله قال المازرى اختلف العلماء فى تكفير الخوارج قال وقد كادت هذه المسئلة تكون اشد اشكالا من سائر المسائل ولقد رأيت ابا المعالى وقد رغب اليه الفقيه عبد الحق رحمهما الله فى الكلام عليها فهرب له من ذلك واعتذر بان الغلط فيها يصعب موقعه لان ادخال كافر فى الملة واخراج مسلم منها عظيم فى الدين وقد اضطرب فيها قول القاضى ابى بكر بن الباقلانى وناهيك به فى علم الاصول واشار ابن الباقلانى الى انها من المعوصات لان القوم لم يصرحوا بالكفر وانما قالوا اقوالا تؤدى اليه وانا اكشف لك نكتة الخلاف وسبب الاشكال وذلك ان المعتزلى مثلا يقول ان الله تعالى عالم ولكن لا علم له وحى ولا حياة له وقع الالتباس فى تكفيره لانا علمنا من دين الامة ضرورة ان من قال ان الله تعالى ليس بحى ولا عالم كان كافرا وقامت الحجة على استحالة كون العالم لا علم له فهل نقول ان المعتزلى اذا نفى العلم نفى ان يكون الله تعالى عالما وذلك كفر بالاجماع ولا ينفعه اعترافه بانه عالم مع نفيه اصل العلم او نقول قد اعترف بان الله تعالى عالم وانكاره العلم لا يكفره وان كان يؤدى الى انه ليس بعالم فهذا موضع الاشكال هذا كلام المازرى ومذهب الشافعى وجماهير اصحابه وجماهير العلماء ان الخوارج لا يكفرون وكذلك القدرية والمعتزلة وسائر اهل الاهواء قال الشافعى رحمه الله اقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية وهم طائفة من الرافضة يشهدون لموافقيهم فى المذهب بمجرد قولهم فرد شهادتهم لهذا لا لبدعتهم والله اعلم (قوله بعث على رضى الله عنه وهو باليمن بذهبة فى تربتها) هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا بذهبة بفتح الذال وكذا نقله القاضى عن جميع رواة مسلم عن الجلودى قال وفى رواية ابن ماهان بذهيبة على التصغير (قوله فى هذه الرواية عيينة بن بدر الفزارى) وكذا فى الرواية التى بعد هذه رواية قتيبة قال فيها عيينة بن بدر وفى بعض النسخ فى الثانية عيينة بن حصن وفى معظمها عيينة بن بدر ووقع فى الرواية التى قبل هذه وهى الرواية التى فيها الشعر عيينة بن حصن فى جميع النسخ وكله صحيح فحصن ابوه وبدر جد ابيه فنسب تارة الى ابيه وتارة الى جد ابيه لشهرته ولهذا نسبه اليه الشاعر فى قوله فما كان بدر ولا حابس وهو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر ابن عمرو بن جوية بن لوذان بن ثعلبة بن عدى بن فزارة بن ذبيان الفزارى (قوله فى هذه الرواية وزيد الخير الطائى) كذا هو فى جميع النسخ الخير بالراء وفى الرواية التى بعدها زيد الخيل باللام وكلاهما صحيح يقال بالوجهين كان يقال له فى الجاهلية زيد الخيل فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاسلام زيد الخير (قوله ايعطى صناديد نجد) اى ساداتها واحدهم صنديد بكسر

غائر العینین ناتی الجبین محلوق الراس فقال اتق اللہ یا محمد قال فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فمن یطع اللہ ان عصیتہ ایامنی
علی اھل الارض ولا تامنونی قال ثم ادبر الرجل فاستاذن رجل من القوم فی قتلہ یرون انہ خالد بن الولید فقال رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم ان من ضئضئ ھذا قومًا یقرؤن القراٰن لا یجاوز حناجرھم یقتلون اھل الاسلام ویدعون اھل الاوثان یمرقون
من الاسلام کما یمرق السھم من الرمیۃ لئن ادرکتھم لاقتلنھم قتل عاد [2252] حدثنا قتیبۃ بن سعید قال نا عبد الواحد عن عمارۃ بن
القعقاع قال نا عبد الرحمن بن ابی نعم قال سمعت ابا سعید الخدری یقول بعث علیّ بن ابی طالب الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من
الیمن بذھبۃ فی ادیم مقروظ لم تحصل من ترابھا قال فقسمھا بین اربعۃ نفر بین عیینۃ بن بدر والاقرع بن حابس وزید الخیل
والرابع اما علقمۃ بن علاثۃ واما عامر بن الطفیل فقال رجل من اصحابہ کنا نحن احق بھذا من ھؤلاء قال فبلغ ذلک النبی صلی اللہ
علیہ وسلم فقال الا تامنونی وانا امین من فی السماء یاتینی خبر السماء صباحا ومساء قال فقام رجل غائر العینین مشرف الوجنتین
ناشز الجبھۃ کث اللحیۃ محلوق الرأس مشمر الازار فقال یارسول اللہ اتق اللہ فقال ویلک اولست احق اھل الارض ان یتقی اللہ قال
ثم ولی الرجل فقال خالد بن ولید یرسول اللہ الا اضرب عنقہ فقال لا لعلہ ان یکون یصلی قال خالد وکم من مصل یقول بلسانہ
ما لیس فی قلبہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انی لم اومر ان انقب عن قلوب الناس ولا اشق بطونھم قال ثم نظر الیہ وھو مقف
فقال انہ یخرج من ضئضئ ھذا قوم یتلون کتاب اللہ رطبًا لا یجاوز حناجرھم یمرقون من الدین کما یمرق السھم من الرمیۃ
قال اظنہ قال لئن ادرکتھم لاقتلنھم قتل ثمود [2253] وحدثناہ عثمان بن ابی شیبۃ نا جریر عن عمارۃ بن القعقاع بھذا الاسناد وقال
وعلقمۃ بن علاثۃ ولم یذکر عامر بن الطفیل وقال ناتئ الجبھۃ ولم یقل ناشز وزاد فقام الیہ عمر بن الخطاب فقال یارسول
اللہ الا اضرب عنقہ قال لا ثم ادبر فقام الیہ خالد سیف اللہ فقال یرسول اللہ الا اضرب عنقہ قال لا فقال انہ سیخرج من
ضئضئ ھذا قوم یتلون کتاب اللہ لینا رطبا وقال قال عمارۃ حسبتہ قال لئن ادرکتھم لاقتلنھم قتل ثمود [2254] وحدثنا ابن نمیر
قال نا ابن فضیل عن عمارۃ بن القعقاع بھذا الاسناد وقال بین اربعۃ نفر زید الخیل والاقرع بن حابس وعیینۃ بن حصن و
علقمۃ بن علاثۃ او عامر بن الطفیل وقال ناشز الجبھۃ کروایۃ عبد الواحد وقال انہ سیخرج من ضئضئ ھذا قوم ولم یذکر
لئن ادرکتھم لاقتلنھم قتل ثمود [2255] وحدثنا محمد بن المثنی قال نا عبد الوھاب قال سمعت یحیی بن سعید یقول اخبرنی محمد بن
ابراھیم عن ابی سلمۃ وعطاء بن یسار انھما اتیا ابا سعید الخدری فسالاہ عن الحروریۃ ھل سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
یذکرھا قال لا ادری من الحروریۃ ولکنی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول یخرج فی ھذہ الامۃ ولم یقل منھا قوم تحقرون صلاتکم
مع صلاتھم فیقرؤن القراٰن لا یجاوز حلوقھم او حناجرھم یمرقون من الدین مروق السھم من الرمیۃ فینظر الرامی الی سھمہ الی نصلہ الی رصافہ
فیتماری فی الفوقۃ ھل علق بھا من الدم شیٔ [2256] حدثنی ابو الطاھر قال انا عبد اللہ بن وھب قال اخبرنی یونس عن ابن شھاب قال اخبرنی
ابو سلمۃ بن عبد الرحمن عن ابی سعید الخدری ح وحدثنی حرملۃ بن یحیی واحمد بن عبد الرحمن الفھری قال انا ابن وھب قال اخبرنی
یونس عن ابن شھاب قال اخبرنی ابو سلمۃ بن عبد الرحمن والضحاک الھمدانی ان ابا سعید الخدری قال بینا نحن عند رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم وھو یقسم قسمًا اتاہ ذو الخویصرۃ وھو رجل من بنی تمیم فقال یارسول اللہ اعدل قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ویلک ومن
یعدل اذا لم اعدل قد خبت وخسرت ان لم اعدل فقال عمر بن الخطاب یرسول اللہ ائذن لی فیہ اضرب عنقہ قال رسول اللہ صلی اللہ

بان وَ لیا الخیر بیتما فقال

الصاد (قولہ فجاء رجل کث اللحیۃ مشرف الوجنتین) اما کث اللحیۃ فبفتح الکاف وھو کثیر والوجنۃ بفتح الواو وضمھا وکسرھا ویقال ایضا اجنۃ وھی لحم الخد (قولہ ناتئ الجبین) ھو بھمزۃ ناتئ واما الجبین فھو جانب الجبھۃ ولکل انسان جبینان یکتنفان الجبھۃ (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم ان من ضئضئ ھذا قوما) ھو بضادین معجمتین مکسورتین وآخرہ مھموز وھو اصل الشئ وھکذا ھو فی جمیع نسخ بلادنا وحکاہ القاضی عن الجمھور وعن بعضھم انہ ضبطہ بالمعجمتین والمھملتین جمیعًا وھذا صحیح فی اللغۃ قالوا ولاصل الشئ اسماء کثیرۃ منھا الضئضئ بالمعجمتین والمھملتین والنجار بکسر النون والنحاس والسنخ بکسر السین واسکان النون وبخاء معجمۃ والعنصر والعیص والارومۃ (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم لئن ادرکتھم لاقتلنھم قتل عاد) ای قتلا عاما مستاصلا کما قال تعالٰی فھل تری لھم من باقیۃ وفیہ الحث علی قتالھم وفضیلۃ لعلی رضی اللہ عنہ فی قتالھم (قولہ فی ادیم مقروظ) ای مدبوغ بالقرظ (قولہ لم تحصل من ترابھا) ای لم تمیز (قولہ فی ھذہ الروایۃ والرابع اما علقمۃ بن علاثۃ واما عامر بن الطفیل) قال العلماء ذکر عامر ھنا غلط ظاھر لانہ توفی قبل ھذا بسنین والصواب الجزم بانہ علقمۃ بن علاثۃ کما ھو مجزوم بہ فی باقی الروایات واللہ اعلم (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم انی لم اومر ان انقب من قلوب الناس ولا اشق بطونھم) معناہ انی امرت بالحکم بالظاھر واللہ یتولی السرائر کما قال صلی اللہ علیہ وسلم فاذا قالوا ذلک عصموا منی دماءھم واموالھم الا بحقھا وحسابھم علی اللہ وفی الحدیث ھلا شققت عن قلبہ (قولہ وھو مقف) ای مول قد اعطانا قفاہ (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم یتلون کتاب اللہ لینا رطبا) ھکذا ھو فی اکثر النسخ لینا بالنون ای سھلا وفی کثیر من النسخ لیا بحذف النون واشار القاضی الی انہ روایۃ اکثر شیوخھم قال

ومعناہ سھلا لکثرۃ حفظھم قال وقیل لیا ای یلوون السنتھم بہ ای یحرفون معانیہ وتاویلہ قال وقد یکون من اللی فی الشھادۃ وھو المیل قالہ ابن قتیبۃ (قولہ فسالاہ عن الحروریۃ) ھم الخوارج سموا حروریۃ لانھم نزلوا حروراء وتعاقدوا عندھا علی قتال اھل العدل وحروراء بفتح الحاء وبالمد قریۃ بالعراق قریبۃ من الکوفۃ وسموا خوارج لخروجھم علی الجماعۃ وقیل لخروجھم عن طریق الجماعۃ وقیل لقولہ صلی اللہ علیہ وسلم یخرج من ضئضئ ھذا (قولہ سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول یخرج فی ھذہ الامۃ ولم یقل منھا) قال المازری ھذا من ادل الدلائل علی سعۃ علم الصحابۃ رضی اللہ عنھم ودقیق نظرھم وتحریرھم الالفاظ وفرقھم بین مدلولاتھا الخفیۃ لان لفظۃ من تقتضی کونھم من الامۃ لا کفارا بخلاف فی ومع ھذا فقد جاء بعد ھذا من روایۃ علی رضی اللہ عنہ یخرج من امتی قوم وفی روایۃ ابی ذر ان بعدی من امتی او سیکون بعدی من امتی وقد سبق الخلاف فی تکفیرھم وان الصحیح عدم تکفیرھم (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم فینظر الرامی الی سھمہ الی نصلہ الی رصافہ فیتماری فی الفوقۃ) وفی الروایۃ الاخری ینظر الی نضیہ وفیھا ثم ینظر الی قذذہ وفی الروایۃ الاخری فینظر فی النضی فلا یری بصیرۃ وینظر فی الفوق فلا یری بصیرۃ اما الرصاف فبکسر الراء وصاد مھملۃ وھو مدخل النصل من السھم والنصل ھو حدیدۃ السھم والقدح عودہ والقذذ بضم القاف وبذالین معجمتین وھو ریش السھم والفوق والفوقۃ بضم الفاء ھو الحز الذی یجعل فیہ الوتر والنضی بفتح النون وکسر الضاد المعجمۃ وتشدید الیاء وھو القدح کذا جاء فی کتاب مسلم مفسرا وکذا قالہ الاصمعی واما البصیرۃ فبفتح الباء الموحدۃ وکسر الصاد المھملۃ وھی الشئ من الدم ای لا یری شیئا من الدم یستدل بہ علی اصابۃ الرمیۃ (قولہ صلی اللہ علیہ وسلم قد خبت وخسرت ان لم اعدل) قد سبق الخلاف فی فتح التاء وضمھا فی ھذا الباب

عليه وسلم دعه فان له اصحابا يحقر احدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يقرؤن القران لا يجوز تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية ينظر الى نصله فلا يوجد فيه شئ ثم ينظر الى رصافه فلا يوجد فيه شئ ثم ينظر الى نضيه فلا يوجد فيه شئ وهو القدح ثم ينظر الى قذذه فلا يوجد فيه شئ سبق الفرث والدم اٰيتهم رجل اسود احدى عضديه مثل ثدى المرأة او مثل البضعة تدردر يخرجون على حين فرقة من الناس قال ابوسعيد فاشهد انى سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم واشهد ان على بن ابى طالب قاتلهم وانا معه فامر بذلك الرجل فالتمس فوجد فاتى به حتى نظرت اليه على نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى نعت [2457] وحدثنى محمد بن المثنى قال نا ابن ابى عدى عن سليمٰن عن ابى نضرة عن ابى سعيد ان النبى صلى الله عليه وسلم ذكر قوما يكونون فى امته يخرجون فى فرقة من الناس سيماهم التحالق قال هم شر الخلق او من اشر الخلق يقتلهم ادنى الطائفتين الى الحق قال فضرب النبى صلى الله عليه وسلم لهم مثلا او قال قولا الرجل يرمى الرمية او قال الغرض فينظر فى النصل فلا يرى بصيرة وينظر فى النضى فلا يرى بصيرة وينظر فى الفوق فلا يرى بصيرة قال قال ابوسعيد وانتم قتلتموهم يا اهل العراق [2458] حدثنا شيبان بن فروخ قال نا القسم وهو ابن الفضل الحدانى قال نا ابونضرة عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلها اولى الطائفتين بالحق [2459] حدثنا ابو الربيع الزهرانى وقتيبة بن سعيد قال قتيبة نا ابوعوانة عن قتادة عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون فى امتى فرقتان فيخرج من بينهما مارقة يلى قتلهم اولاهم بالحق [2460] حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الاعلى حدثنا داؤد عن ابى نضرة عن ابى سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تمرق مارقة فى فرقة من الناس فيلى قتلهم اولى الطائفتين بالحق [2461] حدثنا عبيد الله القواريرى قال نا محمد بن عبد الله بن الزبير قال نا سفيٰن عن حبيب بن ابى ثابت عن الضحاك المشرقى عن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث ذكر فيه قوم يخرجون على فرقة مختلفة يقتلهم اقرب الطائفتين من الحق [2462] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وعبد الله بن سعيد الاشج جميعا عن وكيع قال الاشج نا وكيع قال نا الاعمش عن خيثمة عن سويد بن غفلة قال قال على اذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلان اخر من السماء احب الى من ان اقول عليه ما لم يقل واذا حدثتكم فيما بينى وبينكم فان الحرب خدعة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيخرج فى اخر الزمان قوم احداث الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من خير قول البرية يقرؤن القران لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فاذا لقيتموهم فاقتلوهم فان فى قتلهم اجرا لمن قتلهم عند الله

ن١ لايجاوز ن٢ او ن٣ خير فرقة ن٤ الخدرى ن٥ التحليق ن٦ للتحاليق ن٧ فرقتين ن٨ و ن٩ و

(قوله صلى الله عليه وسلم ومثل البضعة تدردر) البضعة بفتح الباء لا غير وهى القطعة من اللحم وتدردر معناه تضطرب وتذهب وتجئ (قوله صلى الله عليه وسلم يخرجون على حين فرقة من الناس) ضبطوه فى الصحيح بوجهين احدهما حين فرقة بحاء مهملة مكسورة ونون وفرقة بضم الفاء اى وقت افتراق يقع بين المسلمين وهو الافتراق الذى كان بين على ومعاوية رضى الله عنهما والثانى خير فرقة بخاء معجمة مفتوحة وراء وفرقة بكسر الفاء اى افضل الفرقتين والاول اشهر واكثر ويؤيده الرواية التى بعد هذه يخرجون فى فرقة من الناس فانه بضم الفاء بلا خلاف ومعناه ظاهر وقال القاضى على رواية الخاء المعجمة المراد خير القرون وهم الصدر الاول قال او يكون المراد عليا واصحابه فعليه كان خروجهم حقيقة لانه هو كان الامام حينئذ وفيه حجة لاهل السنة ان عليا رض كان مصيبا فى قتاله والآخرون بغاة لا سيما مع قوله صلى الله عليه وسلم يقتلهم اولى الطائفتين بالحق وعلى واصحابه هم الذين قتلوهم وفى هذا الحديث معجزات ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانه اخبر بهذا وجرى كله كفلق الصبح ويتضمن بقاء الامة بعده صلى الله عليه وسلم وان لهم شوكة وقوة خلاف ما كان المبطلون يشيعونه وانهم يفترقون فرقتين وانه يخرج عليه مارقة وانهم يشددون فى الدين فى غير موضع التشديد ويبالغون فى الصلوة والقراءة ولا يقيمون بحقوق الاسلام بل يمرقون منه وانهم يقاتلون اهل الحق وان اهل الحق يقتلونهم وان فيهم رجلا صفة يده كذا وكذا فهذه انواع من المعجزات جرت كلها ولله الحمد (قوله صلى الله عليه وسلم سيماهم التحالق) السيماء العلامة وفيها ثلاث لغات القصر وهو افصح وبه جاء القرآن والمد والثالثة السيمياء بزيادة ياء مع المد لا غير والمراد بالتحالق حلق الرؤس وفى الرواية الاخرى التحليق واستدل به بعض الناس على كراهة حلق الراس ولا دلالة فيه وانما هو علامة لهم والعلامة قد تكون بحرام وقد تكون بمباح كما قال صلى الله عليه وسلم آيتهم رجل اسود احدى عضديه مثل ثدى المرأة ومعلوم ان هذا ليس بحرام وقد ثبت فى سنن ابى داؤد باسناد على شرط البخارى ومسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى صبيا قد حلق بعض راسه فقال احلقوه كله او اتركوه كله وهذا صريح فى اباحة حلق الراس لا يحتمل تاويلا قال اصحابنا حلق الراس جائز بكل حال لكن ان شق عليه تعهده بالدهن والتسريح استحب حلقه وان لم يشق استحب تركه (قوله صلى الله عليه وسلم هم شر الخلق او من اشر الخلق) هكذا هو فى كل النسخ او من اشر بالالف وهى لغة قليلة والمشهور شر بغير الف وفى هذا اللفظ دلالة لمن قال بتكفيرهم وتاوله الجمهور اى شر المسلمين او نحو ذلك (وقوله صلى الله عليه وسلم يقتلهم ادنى الطائفتين الى الحق وفى رواية اولى الطائفتين بالحق وفى رواية تكون فى امتى فرقتان فتخرج من بينهما مارقة يلى

ك بفتح موحدة وكسر صاد اى شيئا من الدم يستدل به على اصابة الرمية ١٢ مجمع

قتلهم اولاهما بالحق) هذه الروايات صريحة فى ان عليا رض كان هو المصيب المحق والطائفة الاخرى اصحاب معاوية رض كانوا بغاة متاولين وفيه التصريح بان الطائفتين مؤمنون لا يخرجون بالقتال عن الايمان ولا يفسقون وهذا مذهبنا ومذهب موافقينا (قوله حدثنا القسم هو ابن الفضل الحدانى) هو بضم الحاء المهملة وتشديد الدال وبعد الالف نون (قوله عن الضحاك المشرقى) هو بكسر الميم واسكان الشين المعجمة وفتح الراء وكسر القاف وهذا الصواب الذى ذكره جميع اصحاب المؤتلف والمختلف واصحاب الاسماء والتواريخ ونقل القاضى عياض عن بعضهم انه ضبطه بفتح الميم وكسر الراء قال وهو تصحيف كما قال واتفقوا على انه منسوب الى مشرق بكسر الميم وفتح الراء بطن من همدان وهو الضحاك الهمدانى المذكور فى الرواية السابقة من رواية حرملة واحمد بن عبد الرحمٰن (قوله فى حديث ذكر فيه قوما يخرجون على فرقة مختلفة) ضبطوه بكسر الفاء وضمها (قوله عن سويد بن غفلة) هو بفتح الغين المعجمة والفاء (قوله واذا حدثتكم فيما بينى وبينكم فان الحرب خدعة) معناه اجتهد رأيى وقال القاضى فيه جواز التورية والتعريض فى الحرب فكانه تاول الحديث على هذا (وقوله خدعة) بفتح الخاء واسكان الدال على الافصح ويقال بضم الخاء ويقال خدعة بضم الخاء وفتح الدال ثلاث لغات مشهورات (قوله صلى الله عليه وسلم احداث الاسنان سفهاء الاحلام) معناه صغار الاسنان ضعاف العقول (قوله صلى الله عليه وسلم يقولون من خير قول البرية) معناه فى ظاهر الامر كقولهم لا حكم الا لله ونظائره من دعائهم الى كتاب الله تعالى والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا لقيتموهم فاقتلوهم فان فى قتلهم اجرا) هذا تصريح بوجوب قتال الخوارج والبغاة وهو اجماع العلماء قال القاضى اجمع العلماء على ان الخوارج واشباههم من اهل البدع والبغى متى خرجوا على الامام وخالفوا رأى الجماعة وشقوا العصا وجب قتالهم بعد انذارهم والاعتذار اليهم قال الله تعالى فقاتلوا التى تبغى حتى تفئ الى امر الله لكن لا يجهز على جريحهم ولا يتبع منهزمهم ولا يقتل اسيرهم ولا يباح اموالهم وما لم يخرجوا عن الطاعة وينتصبوا للحرب لا يقاتلون بل يوعظون ويستتابون من بدعتهم وباطلهم وهذا كله ما لم يكفروا ببدعتهم فان كانت البدعة مما يكفرون به جرت عليهم احكام المرتدين واما البغاة الذين لا يكفرون فيرثون ويورثون ودمهم فى حال القتال هدر وكذا اموالهم التى تتلف فى القتال والاصح انهم لا يضمنون ايضا ما اتلفوه على اهل العدل فى حال القتال من نفس ومال وما اتلفوه فى غير حال القتال من نفس ومال ضمنوه ولا يحل الانتفاع بشئ من دوابهم وسلاحهم فى حال الحرب عندنا

يوم القيمة [٢٤٦٣] حدثنا اسحٰق اخبرنا عيسى بن يونس ح وحدثنا محمد بن ابى بكر المقدمى وابوبكر بن نافع قالا نا عبد الرحمٰن بن مهدى قال نا سفيٰن
كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد مثله [٢٤٦٤] وحدثنا عثمٰن بن ابى شيبة قال نا جرير ح وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وابوكريب وزهير بن حرب قالوا نا
ابومعٰوية كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد وليس فى حديثهما يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية [٢٤٦٥] وحدثنا محمد بن ابى بكر المقدمى
قال نا ابن علية وحماد بن زيد ح وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا حماد بن زيد ح وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب واللفظ لهما قالا نا
اسمٰعيل بن علية عن ايوب عن محمد عن عَبِيدة عن على قال ذكر الخوارج فقال فيهم رجل مخدج اليد او مودن اليد او مثدون اليد لولا ان تبطروا
لحدثتكم بما وعد الله الذين يقتلونهم على لسان محمد صلى الله عليه وسلم قال قلت انت سمعته من محمد صلى الله عليه وسلم قال اى ورب الكعبة اى ورب الكعبة اى و
رب الكعبة [٢٤٦٦] حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابن عدى عن ابن عون عن محمد عن عَبِيدة قال لا احدثكم الا ما سمعت منه فذكر عن على
نحو حديث ايوب مرفوعا [٢٤٦٧] حدثنا عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق بن همام قال نا عبد الملك بن ابى سليمان قال نا سلمة بن
كهيل قال حدثنى زيد بن وَهْب الجهنى انه كان فى الجيش الذى كانوا مع على الذين ساروا الى الخوارج فقال على ايها الناس
انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج قومٌ من امتى يقرءُون القراٰن ليس قراءتكم الى قراءتهم بشئ ولا صلٰوتكم الى صلاتهم
بشئ ولا صيامكم الى صيامهم بشئ يقرءون القراٰن يحسبون انه لهم وهو عليهم لا تجاوز صلاتهم تراقيهم يمرقون من الاسلام
كما يمرق السهم من الرمية لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قُضِىَ لهم على لسان نبيهم صلى الله عليه وسلم لاتكلوا عن العمل واٰية
ذلك ان فيهم رجلًا له عضد ليس له ذراع على راس عضده مثل حلمة الثدى عليه شَعَرات بيض فتذهبون الى معٰوية
واهل الشام وتتركون هٰؤلآء يخلُفونكم فى ذراريكم واموالكم والله انى لاَرجو ان يكونوا هٰؤلاء القوم فانهم قد سفكوا الدّمَ الحرام واغاروا فى
سرح الناس فسيروا على اسم الله قال سلمة بن كهيل فنزّلنى زيد بن وهب منزلا حتى قال مررنا على قنطرة فلما التقينا وعلى الخوارج
يومئذ عبد الله بن وَهب الراسبى فقال لهم القوا الرّماح وسُلّوا سيوفكم من جفونها فانى اخاف ان يناشدوكم كما ناشدوكم يوم
حَرُوراء فرجعوا فوحشوا برماحهم وسلّوا السيوفَ وشجرهم الناس برماحهم قال وقُتِل بعضهم على بعض وما اصيب من الناس
يومئذ الا رجلان فقال علىٌّ التمسوا فيهم المُخْدَجَ فالتمسوه فلم يجدوه فقام علىٌّ بنفسه حتى اتى ناسا قد قُتِل بعضهم على بعض
قال اَخِّروهم فوجدوه مما يلى الارض فكبر ثم قال صدَقَ اللهُ وبلّغ رسولُه قال فقام اليه عَبِيدة السلمانى فقال يا امير المؤمنين الله
الذى لَا اله الا هو لسمعتَ هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اى والله الذى لَا اله الا هو حتى استحلفه ثلاثا وهو يحلف
له [٢٤٦٨] حدثنى ابوالطاهر ويونس بن عبد الاعلى قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحٰرث عن بكير بن الاشج عن
بسر بن سعيد عن عبيد الله بن ابى رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحرورية لما خرجت وهو مع على بن ابى طالب قالوا لا حكم
الّا لله قال على كلمة حق اريدَ بها باطلٌ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وَصَفَ ناسًا انى لاعرف صفتهم فى هٰؤلآء يقولون الحق بالسنتهم
لا يجوز هٰذا منهم واشار الى حَلْقِه من ابغض خلق الله اليه منهم اسوَدُ احدى يديه طُبْىُ شاة او حلمة ثدى فلما قتلهم على بن ابى طالب قال
انظروا فنظروا فلم يجدوا شيئا فقال ارجعوا فوالله ما كذَبْتُ ولا كُذِبْتُ مرّتين او ثلاثا ثم وجدوه فى خَرِبة فاتوا به حتى وضعوه بين يديه
قال عبيد الله انا حاضر ذلك من امرهم وقول على فيهم زاد يونس فى روايته قال بكير وحدثنى رجل عن ابن حنين انه قال رايت ذلك
الاسود [٢٤٦٩] حدثنا شيبان بن فروخ قال نا سليمٰن بن المغيرة قال نا حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن ابى ذر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان بعدى من امتى او سيكون بعدى من امتى قومٌ يقرءُون القراٰن لا يجاوز حلاقيمهم يخرجون من الدين كما يخرج
السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه هم شر الخلق والخليقة فقال ابن الصامت فلقيتُ رافع بن عمرو الغفارى اخا الحكم الغفارى قلتُ ما
حديثٌ سمعتُه من ابى ذر كذا وكذا فذكرت له هٰذا الحديث فقال وانا سمعتُه من رسول الله صلى الله عليه وسلم [٢٤٧٠] حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة
قال نا على بن مُسْهر عن الشيبانى عن يُسَير بن عمرو قال سألت سهلَ بن حنيف سمعتَ النبى صلى الله عليه وسلم يذكر الخوارج فقال سمعتُه

ن ١ بن ابراهيم ن ٢ فقال ن ٣ نا ن ٤ فقالوا ن ٥ ... ن ٦

وعند الجمهور وجوزه ابو حنيفة والله اعلم (قوله عن محمد عن عبيدة) هو بفتح العين وهو عبيدة السلمانى (قوله فيهم رجل مخدج اليد او مودن اليد او مثدون اليد) اما المخدج فبضم الميم واسكان الخاء المعجمة وفتح الدال اى ناقص اليد والمودن بضم الميم واسكان الواو وفتح الدال ويقال بالهمز وبتركه وهو ناقص اليد ويقال ايضا ودين والمثدون بفتح الميم وثاء مثلثة ساكنة وهو صغير اليد مجتمعها كثندوة الثدى وهى بفتح الثاء بلا همز وبضمها مع الهمز وكان اصله مثنود فقدمت الدال على النون كما قالوا جبذ وجذب وعاث فى الارض وعثى (قوله فنزلنى زيد ابن وهب منزلا حتى قال مررنا على قنطرة) هكذا هو فى معظم النسخ مرة واحدة وفى نادر منها منزلا منزلا مرتين وكذا ذكره الحميدى فى الجمع بين الصحيحين وهو وجه الكلام اى ذكر لى مراحلهم بالجيش منزلا منزلا حتى بلغ القنطرة التى كان القتال عندها وهى قنطرة الدبرجان كذا جاء مبينا فى سنن النسائى وهناك خطبهم على رضى الله عنه وروى لهم هذه الاحاديث والقنطرة بفتح القاف (قوله فوحشوا برماحهم) اى رموا بها عن بعد (قوله وشجرهم الناس برماحهم) هو بفتح الشين المعجمة والجيم المخففة اى مدوها اليهم وطاعنوهم بها ومنه التشاجر فى الخصومة (قوله وما اصيب من الناس يومئذ الا رجلان) يعنى من اصحاب على واما الخوارج فقتلوا

بعضهم على بعض (قوله فقام اليه عبيدة السلمانى الى آخره) وحاصله انه استحلف عليا ثلاثا وانما استحلفه ليسمع الحاضرين ويؤكد ذلك عندهم ويظهر لهم المعجزة التى اخبر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ويظهر لهم ان عليا واصحابه اولى الطائفتين بالحق وانهم محقون فى قتالهم وغير ذلك مما فى هذه الاحاديث من الفوائد (قوله السلمانى) هو باسكان اللام منسوب الى سلمان جد قبيلة معروفة وهم بطن من مراد قال ابن ابى داود السجستانى اسلم عبيدة قبل وفاة النبى صلى الله عليه وسلم بسنتين ولم يره وسمع عمر وعليا وابن مسعود وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم (قوله قالوا لا حكم الا لله قال على كلمة حق اريد بها باطل) معناه ان الكلمة اصلها صدق قال الله تعالى ان الحكم الا لله لكنهم ارادوا بها الانكار على على رضى الله عنه فى تحكيمه (قوله صلى الله عليه وسلم احدى يديه طبى شاة) هو بطاء مهملة مضمومة ثم باء موحدة ساكنة والمراد به ضرع الشاة وهو فيها مجاز واستعارة انما اصله للكلبة والسباع قال ابو عبيد ويقال ايضا لذوات الحافر ويقال للشاة ضرع وكذا للبقرة ويقال للناقة خلف وقال ابو عبيد الاطلاف لذوات الاخفاف والاظلاف وقال الهروى يقال فى ذات الخف والظلف خلف وضرع (قوله عن يسير بن عمرو) وفى الرواية الاخرى اسير بن عمرو وهو بضم الياء المثناة

واشار بيده نحو المشرق قوم يقرؤن القرآن بالسنتهم لا يعدو تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية وحدثناه [٢٤٧١] ابو كامل قال نا عبد الواحد قال نا سليمان الشيباني بهذا الاسناد وقال يخرج منه اقوام حدثنا [٢٤٧٢] ابو بكر بن ابي شيبة واسحٰق جميعا عن يزيد قال ابو بكر نا يزيد بن هٰرون عن العوام بن حوشب قال نا ابو اسحٰق الشيباني عن اُسير بن عمرو عن سهل بن حنيف عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يتيه قوم قبل المشرق محلقة رؤسهم **باب** تحريم الزكوٰة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى اٰله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم حدثنا [٢٤٧٣] عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن محمد وهو ابن زياد سمع ابا هريرة يقول اخذ الحسن بن علي تمرةً من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كخ كخ ارم بها اما علمت انا لا ناكل الصدقة حدثنا [٢٤٧٤] يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن وكيع عن شعبة بهذا الاسناد وقال انا لا تحل لنا الصدقة وحدثنا [٢٤٧٥] محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر ح وحدثنا ابن المثنى قال نا ابن ابي عدي كلاهما عن شعبة في هذا الاسناد كما قال ابن معاذ انا لا ناكل الصدقة حدثني [٢٤٧٦] هٰرون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو ان ابا يونس مولى ابي هريرة حدثه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اني لانقلب الى اهلي فاجد التمرة ساقطة على فراشي ثم ارفعها لاٰكلها ثم اخشٰى ان تكون صدقة فالقيها حدثنا [٢٤٧٧] محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق بن همام قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اني لانقلب الى اهلي فاجد التمرة ساقطة على فراشي او في بيتي فارفعها لاٰكلها ثم اخشٰى ان تكون صدقة فالقيها حدثنا [٢٤٧٨] يحيى بن يحيى قال انا وكيع عن سفيان عن منصور عن طلحة بن مصرف عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد تمرة فقال لولا ان تكون من الصدقة لاكلتها وحدثنا [٢٤٧٩] ابو كريب قال نا ابو اسامة عن زائدة عن منصور عن طلحة بن مصرف قال نا انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بتمرة بالطريق فقال لولا ان تكون من الصدقة لاكلتها حدثنا [٢٤٨٠] محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد تمرة فقال لولا ان تكون صدقة لاكلتها حدثني [٢٤٨١] عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي قال نا جويرية عن مٰلك عن الزهري ان عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحٰرث بن عبد المطلب حدثه ان عبد المطلب بن ربيعة بن الحٰرث حدثه قال اجتمع ربيعة بن الحٰرث والعباس بن عبد المطلب فقالا والله لو بعثنا هٰذين الغلامين قال لي وللفضل بن عباس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلماه فامرهما على هذه الصدقات فاديا ما يؤدي الناس واصابا مما يصيب الناس قال فبينما هما في ذلك جاء علي بن ابي طالب فوقف عليهما فذكرا له ذٰلك فقال علي لا تفعلا فوالله ما هو بفاعل فانتحاه ربيعة بن الحٰرث فقال والله ما تصنع هذا الا نفاسةً منك علينا فوالله لقد نلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فما نفسناه عليك قال علي ارسلوهما فانطلقا واضطجع علي قال فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر سبقناه الى الحجرة فقمنا عندها حتى جاء فاخذ باٰذاننا ثم قال اخرجا ما تصرران ثم دخل ودخلنا عليه وهو يومئذ عند زينب بنت جحش قال فتواكلنا الكلام ثم تكلم احدنا فقال يا رسول الله انت ابر الناس واوصل الناس وقد بلغنا

ن١ و٢ ن٣ صدقة ن٤ او من الصدقة ن٥ من الصدقة ن٦ العباس ن٧ ما ن٨ فانطلقنا ن٩ سبقناه ن١٠ تصوران

من تحت وفتح السين المهملة والثاني مثله الا انه بهمزة مضمومة وكلاهما صحيح يقال له يسير واسير (قوله صلى الله عليه وسلم يتيه قوم قبل المشرق) اي يذهبون عن الصواب وعن طريق الحق يقال تاه اذا ذهب ولم يهتد بطريق والله اعلم **باب** تحريم الزكوٰة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم (قوله اخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كخ كخ ارم بها اما علمت انا لا ناكل الصدقة وفي رواية لا تحل لنا الصدقة) قال القاضي يقال كخ كخ بفتح الكاف وكسرها وتسكين الخاء ويجوز كسرها مع التنوين وهي كلمة يزجر بها الصبيان عن المستقذرات فيقال له كخ اي اتركه وارم به قال الداؤدي هي عجمية معربة بمعنى بئس وقد اشار الى هذا البخاري بقوله في ترجمة باب من تكلم بالفارسية والرطانة وفي الحديث ان الصبيان يوقون ما يوقاه الكبار وتمنع من تعاطيه وهذا واجب على الولي (قوله صلى الله عليه وسلم اما علمت انا لا ناكل الصدقة) هذه اللفظة تقال في الشيء الواضح التحريم ونحوه وان لم يكن المخاطب عالما به وتقديره عجب كيف خفي عليك هذا مع ظهور تحريمه وهذا ابلغ في الزجر عنه من قوله لا تفعل وفيه تحريم الزكاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب هذا مذهب الشافعي وموافقيه ان آله صلى الله عليه وسلم هم بنو هاشم وبنو المطلب وبه قال بعض المالكية وقال ابو حنيفة ومالك هم بنو هاشم خاصة قال القاضي وقال بعض العلماء هم قريش كلها وقال اصبغ المالكي هم بنو قصي دليل الشافعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بني هاشم وبني المطلب شيء واحد وقسم بينهم سهم ذوي القربى واما صدقة التطوع فللشافعي فيها ثلاثة اقوال اصحها انها تحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحل لآله والثاني تحرم عليه وعليهم والثالث تحل له ولهم واما موالي بني هاشم وبني المطلب فهل تحرم عليهم الزكاة فيه وجهان لاصحابنا اصحهما تحرم للحديث الذي ذكره مسلم بعد هذا حديث ابي رافع والثاني تحل وبالتحريم قال ابو حنيفة وسائر الكوفيين وبعض المالكية وبالاباحة قال مالك وادعى ابن بطال المالكي

له كذا في شرح المصرية والاحمدية لكن في متنيهما وفي متن التي طبعت بكلكته ما تصنع ن١٠ تسروان ن١١ تصدران والله اعلم ١٢

ان الخلاف انما هو في موالي بني هاشم واما موالي غيرهم فتباح لهم بالاجماع وليس كما قال بل الاصح عند اصحابنا تحريمها على موالي بني هاشم وبني المطلب ولا فرق بينهما والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم انا لا تحل لنا الصدقة) ظاهره تحريم صدقة الفرض والنفل وفيهما الكلام السابق (قوله صلى الله عليه وسلم اني لانقلب الى اهلي فاجد التمرة ساقطة على فراشي ثم ارفعها لآكلها ثم اخشى ان تكون صدقة فالقيها) فيه تحريم الصدقة عليه صلى الله عليه وسلم وانه لا فرق بين صدقة الفرض والتطوع لقوله صلى الله عليه وسلم الصدقة بالالف واللام وهي تعم النوعين ولم يقل الزكوٰة وفيه استعمال الورع لان هذه التمرة لا تحرم بمجرد الاحتمال لكن الورع تركها (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بتمرة في الطريق فقال لولا ان تكون من الصدقة لاكلتها) فيه استعمال الورع كما سبق وفيه ان التمرة ونحوها من محقرات الاموال لا يجب تعريفها بل يباح اكلها والتصرف فيها في الحال لانه صلى الله عليه وسلم انما تركها خشية ان تكون من الصدقة لا لكونها لقطة وهذا الحكم متفق عليه وعلل اصحابنا وغيرهم بان صاحبها في العادة لا يطلبها ولا يبقى له فيها مطمع والله اعلم (قوله فانتحاه ربيعة بن الحارث) هو بالحاء ومعناه عرض له وقصده (قوله ما تفعل هذا الا نفاسة منك علينا) معناه حسدا منك لنا (قوله فما نفسناه عليك) هو بكسر الفاء اي ما حسدناك ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم اخرجا ما تصرران) هكذا هو في معظم الاصول ببلادنا وهو الذي ذكره الهروي والمازري وغيرهما من اهل الضبط تصرران بضم التاء وفتح الصاد وكسر الراء وبعدها راء اخرى ومعناه تجمعانه في صدوركما من الكلام وكل شيء جمعته فقد صررته ووقع في بعض النسخ تسرران بالسين من السر اي ما تقولانه لي سرا وذكر القاضي عياض اربع روايات هاتين الثنتين والثالثة تصدران باسكان الصاد وبعدها دال مهملة معناه اذا ترفعان الي قال وهذه رواية السمرقندي والرابعة تصوران بفتح الصاد وبواو مكسورة قال وهكذا ضبطه الحميدي قال القاضي

النكاح فجئنا لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات فنؤدي اليك كما يؤدي الناس ونصيب كما يصيبون قال فسكت طويلا حتى اردنا ان نكلمه قال وجعلت زينب تلمع الينا من وراء الحجاب ان لا تكلماه قال ثم قال ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد انما هي اوساخ الناس ادعوا لي محمية وكان على الخمس ونوفل بن الحرث بن عبد المطلب قال فجاءاه فقال لمحمية انكح هذا الغلام ابنتك للفضل بن عباس فانكحه وقال لنوفل بن الحرث انكح هذا الغلام ابنتك لي فانكحني وقال لمحمية اصدق عنهما من الخمس كذا وكذا قال الزهري ولم يسمه لي [2482] حدثناه هرون بن معروف قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبد الله بن الحرث ابن نوفل الهاشمي ان عبد المطلب بن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب اخبره ان اباه ربيعة بن الحرث والعباس بن عبد المطلب قالا لعبد المطلب بن ربيعة وللفضل بن عباس ائتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث بنحو حديث مالك وقال فيه فالقى علي رداءه ثم اضطجع عليه وقال انا ابو حسن القرم والله لا اريم مكاني حتى يرجع اليكما ابناكما بحور ما بعثتما به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال في الحديث ثم قال لنا ان هذه الصدقات انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد صلى الله عليه وسلم وقال ايضا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوا لي محمية بن جزء وهو رجل من بني اسد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على الاخماس **باب** اباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم ولبني هاشم وبني المطلب وان كان المهدي ملكها بطريق الصدقة وبيان ان الصدقة اذا قبضها المتصدق عليه زال عنها وصف الصدقة وحلت لكل احد ممن كانت الصدقة محرمة عليه [2483] **حدثناه** قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن ابن شهاب ان عبيد بن السباق قال ان جويرية زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها فقال هل من طعام قالت لا والله يا رسول الله ما عندنا طعام الا عظم من شاة اعطيته مولاتي من الصدقة فقال قربيه فقد بلغت محلها [2484] **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد واسحق ابن ابراهيم جميعا عن ابن عيينة عن الزهري بهذا الاسناد نحوه [2485] **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وابوكريب قالا نا وكيع ح **وحدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة عن قتادة عن انس ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له قال نا ابي قال نا شعبة عن قتادة سمع انس بن ملك قال اهدت بريرة الى النبي صلى الله عليه وسلم لحما تصدق به عليها فقال هو لها صدقة ولنا هدية [2486] **حدثنا** عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة واتي النبي صلى الله عليه وسلم بلحم بقر فقيل هذا ما تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية [2487] **حدثنا** زهير بن حرب وابوكريب قالا نا ابو معوية نا هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت كانت

العباس القوم ابناؤكما جزئ رسول الله ف قالت كان

ورويناه عن اكثر شيوخنا بالسين واستبعد رواية الدال والصحيح ما قدمناه عن معظم نسخ بلادنا وذكره ايضا صاحب المطالع قال الاصوب تصريان بالصاد والرائين (قوله بلغنا النكاح) اي الحلم كقوله تعالى حتى اذا بلغوا النكاح (قوله وجعلت زينب تلمع الينا من وراء الحجاب) هو بضم التاء واسكان اللام وكسر الميم ويجوز فتح التاء والميم يقال الح ولمع اذا اشار بثوبه او بيده (قوله صلى الله عليه وسلم لعبد المطلب بن ربيعة والفضل بن عباس وقد سألاه العمل على الصدقة بنصيب العامل ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد) دليل على انها محرمة سواء كانت بسبب العمل او بسبب الفقر والمسكنة وغيرهما من الاسباب الثمانية وهذا هو الصحيح عند اصحابنا وجوز بعض اصحابنا لبني هاشم وبني المطلب العمل عليها بسهم العامل لانه اجارة وهذا ضعيف او باطل وهذا الحديث صريح في رده (قوله صلى الله عليه وسلم انما هي اوساخ الناس) تنبيه على العلة في تحريمها على بني هاشم وبني المطلب وانه لكرامتهم وتنزيههم عن الاوساخ ومعنى اوساخ الناس انها تطهير لاموالهم ونفوسهم كما قال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها فهي كغسالة الاوساخ (قوله حدثنا هرون بن معروف ثنا ابن وهب اخبرني يونس ابن يزيد عن ابن شهاب عن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي ان عبد المطلب بن ربيعة ابن الحارث بن عبد المطلب اخبره) هكذا وقع في مسلم من رواية يونس عن ابن شهاب وسبق في الرواية التي قبل هذه عن جويرية عن مالك عن الزهري ان عبد الله بن نوفل وكلاهما صحيح والاصل هو رواية مالك ونسبه في رواية يونس الى جده ولا يمتنع ذلك قال النسائي ولا نعلم احدا روى هذا الحديث عن مالك الا جويرية بن اسماء (قوله صلى الله عليه وسلم اصدق عنهما من الخمس) يحتمل ان يريد من سهم ذوي القربى من الخمس لانهما من ذوي القربى ويحتمل ان يريد من سهم النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس (قوله عن علي رضي الله عنه وقال انا ابو حسن القرم) هو بتنوين حسن واما القرم فبالراء مرفوع وهو السيد واصله فحل الابل قال الخطابي معناه المقدم في المعرفة بالامور والرأي كالفحل هذا اصح الاوجه في ضبطه وهو المعروف في نسخ بلادنا والثاني حكاه القاضي ابو حسن القوم بالواو باضافة حسن الى القوم ومعناه عالم القوم وذو رأيهم والثالث حكاه القاضي ايضا ابو حسن بالتنوين والقوم بالواو مرفوع اي انا من علمتم رأيه ايها القوم وهذا ضعيف لان حروف النداء لا تحذف في نداء القوم ونحوه (قوله لا اريم مكاني) هو بفتح الهمزة وكسر الراء اي لا افارقه (قوله والله لا اريم مكاني حتى يرجع اليكما ابناكما بحور ما بعثتما به) قوله بحور هو بفتح الحاء المهملة اي بجواب ذلك قال الهروي في تفسيره يقال كلمته فما رد علي حورا ولا حويرا اي جوابا قال ويجوز ان يكون معناه الخيبة اي يرجعا بالخيبة واصل الحور الرجوع الى النقص قال القاضي هذا اشبه بسياق الحديث واما قوله ابناكما فهكذا ضبطناه ابناكما بالتثنية ووقع في بعض الاصول ابناؤكما بالواو على الجمع وحكاه القاضي ايضا قال وهو وهم والصواب الاول وقال وقد يصح الثاني على مذهب من جمع الاثنين (قوله صلى الله عليه وسلم ادعوا الي محمية بن جزء) وهو رجل من بني اسد اما محمية فبميم مفتوحة ثم حاء مهملة ساكنة ثم ميم اخرى مكسورة ثم ياء مخففة واما جزء فبجيم مفتوحة ثم زاي ساكنة ثم همزة هذا هو الاصح قال القاضي هكذا تقوله عامة الحفاظ واهل الاتقان ومعظم الرواة وقال عبد الغني ابن سعيد يقال جزي بكسر الزاي يعني وبالياء وكذا وقع في بعض النسخ في بلادنا قال القاضي وقال ابو عبيد هو عندنا جز مشدد الزاي واما قوله وهو رجل من بني اسد فقال القاضي كذا وقع والمحفوظ انه من بني زبيد لا من بني اسد **باب** اباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم ولبني هاشم وبني المطلب وان كان المهدي ملكها بطريق الصدقة وبيان ان الصدقة اذا قبضها المتصدق عليه زال عنها وصف الصدقة وحلت لكل احد ممن كانت الصدقة محرمة عليه (قوله ان عبيد بن السباق) هو بفتح السين المهملة وتشديد الباء الموحدة (قوله صلى الله عليه وسلم في لحم الشاة الذي اعطيته مولاة جويرية من الصدقة قربيه فقد بلغت محلها) هو بكسر الحاء اي زال عنها حكم الصدقة وصارت حلالا لنا وفيه دليل للشافعي وموافقيه ان لحم الاضحية اذا قبضه المتصدق عليه وسائر الصدقات يجوز لقابضها بيعها ويحل لمن اهداها اليه او ملكها منه بطريق آخر وقال بعض المالكية لا يجوز بيع لحم الاضحية لقابضها (قوله كلاهما عن شعبة عن قتادة عن انس ثم قال في الطريق الآخر حدثنا شعبة عن قتادة سمع انس بن مالك) فيه التنبيه على انتفاء تدليس قتادة لانه عنعن في الرواية الاولى وصرح بالسماع في الثانية وقد سبق مرات ان المدلس لا يحتج بعنعنته الا ان يثبت سماعه لذلك الحديث من ذلك الشيخ من طريق آخر فنبه مسلم رحمه الله على ذلك (قوله عن الاسود عن عائشة واتي النبي صلى الله عليه وسلم بلحم بقر) هكذا هو في كثير من الاصول المعتمدة او اكثرها واتي بالواو وفي بعضها اتي بغير واو وكلاهما صحيح والواو عاطفة على بعض

فى بريرة ثلاث قضيات كان الناس يتصدقون عليها وتهدى لنا فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال هو عليها صدقة ولكم هدية فكلوه [2488] وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا حسين بن على عن زائدة عن سماك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ح وحدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك [2489] وحدثنى ابو الطاهر قال نا ابن وهب قال اخبرنى مالك بن انس عن ربيعة عن القاسم عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك غير انه قال وهو لنا منها هدية [2490] حدثنى زهير بن حرب قال نا اسماعيل بن ابراهيم عن خالد عن حفصة عن ام عطية قالت بعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة من الصدقة فبعثت الى عائشة منها بشئ فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عائشة قال هل عندكم شئ قالت لا الا ان نسيبة بعثت الينا من الشاة التى بعثتم بها اليها قال انها قد بلغت محلها [2491] حدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحى قال نا الربيع يعنى ابن مسلم عن محمد وهو ابن زياد عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اتى بطعام سأل عنه فان قيل هدية اكل منها وان قيل صدقة لم يأكل منها **باب** الدعاء لمن اتى بصدقته [2492] حدثنا يحيى بن يحيى وابوبكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد واسحق بن ابراهيم قال يحيى انا وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن ابى اوفى ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له قال نا ابى عن شعبة عن عمرو بن مرة قال نا عبد الله بن ابى اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم فاتاه ابى ابو اوفى بصدقته فقال اللهم صل على آل ابى اوفى [2493] وحدثناه ابن نمير قال نا عبد الله بن ادريس عن شعبة بهذا الاسناد غير انه قال صل عليهم **باب** ارضاء الساعى مالم يطلب حراما [2494] حدثنا يحيى بن يحيى قال انا هشيم ح وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا حفص بن غياث وابو خالد الاحمر ح وحدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب وابن ابى عدى وعبد الاعلى كلهم عن داود ح وحدثنى زهير بن حرب واللفظ له قال نا اسماعيل بن ابراهيم قال انا داود عن الشعبى عن جرير بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاكم المصدق فليصدر عنكم وهو عنكم راض

كتاب الصيام

باب فضل شهر رمضان [2495] حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا حدثنا اسماعيل وهو ابن جعفر عن ابى سهيل عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين [2496] وحدثنى حرملة بن يحيى اخبرنا

من[1] نا[2] هو[3]

من الحديث لم يذكره هنا (قوله كان فى بريرة ثلاث قضيات) فذكر منها قوله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة ولكم هدية، ولم يذكر هنا الثالثة وهما الولاء لمن اعتق وتخييرها فى فسخ النكاح حين اعتقت تحت عبد وسياتى بيان الثلاث مشروحة انشاء الله تعالى فى كتاب النكاح (**قولها** الا ان نسيبة بعثت الينا) هى نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة واسكان الياء ويقال فيها ايضا نسيبة بفتح النون وكسر السين وهى ام عطية (**قوله** ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اتى بطعام سأل عنه فان قيل هدية اكل منها وان قيل صدقة لم ياكل منها) فيه استعمال الورع والفحص عن اصل المآكل والمشارب **باب** الدعاء لمن اتى بصدقته (**قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم فاتاه ابى ابو اوفى بصدقته فقال اللهم صل على آل ابى اوفى) هذا الدعاء وهو الصلوة امتثال لقول الله عز وجل وصل عليهم ومذهبنا المشهور ومذهب العلماء كافة ان الدعاء لدافع الزكوة سنة مستحبة ليس بواجب **وقال** اهل الظاهر هو واجب وبه قال بعض اصحابنا حكاه ابو عبد الله الحناطى بالحاء المهملة واعتمدوا الامر فى الآية **قال** الجمهور الامر فى حقنا للندب لان النبى صلى الله عليه وسلم بعث معاذا وغيره لاخذ الزكوة ولم يامرهم بالدعاء **وقد يجيب** الآخرون بان وجوب الدعاء كان معلوما لهم من الآية الكريمة **واجاب** الجمهور ايضا بان دعاء النبى صلى الله عليه وسلم وصلاته سكن لهم بخلاف غيره **واستحب** الشافعى فى صفة الدعاء ان يقول آجرك الله فيما اعطيت وجعله لك طهورا وبارك لك فيما ابقيت **واما** قول الساعى اللهم صل على فلان فكرهه جمهور اصحابنا وهو مذهب ابن عباس ومالك وابن عيينة وجماعة من السلف وقال جماعة من العلماء يجوز ذلك بلا كراهة لهذا الحديث قال اصحابنا لا يصلى على غير الانبياء

الا تبعا لان الصلوة فى لسان السلف مخصوصة بالانبياء صلوات الله وسلامه عليهم كما ان قولنا عز وجل مخصوص بالله سبحانه وتعالى فكما لا يقال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا لا يقال ابو بكر صلى الله عليه وسلم وان صح المعنى واختلف اصحابنا فى النهى عن ذلك هل هو نهى تنزيه ام محرم او مجرد ادب على ثلاثة اوجه الاصح الاشهر انه مكروه كراهة تنزيه لانه شعار لاهل البدع وقد نهينا عن شعارهم والمكروه هو ما ورد فيه نهى مقصود **واتفقوا** على انه يجوز ان يجعل غير الانبياء تبعا لهم فى ذلك فيقال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وازواجه وذريته واتباعه لان السلف لم يمنعوا منه وقد امرنا به فى التشهد وغيره قال الشيخ ابو محمد الجوينى من ائمة اصحابنا السلام فى معنى الصلوة ولا يفرد به غير الانبياء لان الله تعالى قرن بينهما ولا يفرد به غائب ولا يقال قال فلان عليه السلام واما المخاطبة به لحى او ميت فسنة فيقال السلام عليكم او عليك او سلام عليك او عليكم والله اعلم **باب** ارضاء الساعى مالم يطلب حراما (**قوله** صلى الله عليه وسلم اذا اتاكم المصدق فليصدر عنكم وهو عنكم راض) المصدق الساعى ومقصود الحديث الوصاية بالسعاة وطاعة ولاة الامور وملاطفتهم وجمع كلمة المسلمين وصلاح ذات البين وهذا كله مالم يطلب جورا فاذا طلب جورا فلا موافقة له ولا طاعة لقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث انس فى صحيح البخارى فمن سئلها على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط واختلف اصحابنا فى معنى قوله صلى الله عليه وسلم فلا يعط فقال اكثرهم لا يعطى الزيادة بل يعطى الواجب وقال بعضهم لا يعطيه شيئا اصلا لانه يفسق بطلب الزيادة وينعزل فلا يعطى شيئا والله اعلم

كتاب الصيام

هو فى اللغة الامساك وفى الشرع امساك مخصوص فى زمن مخصوص من شخص مخصوص بشرطه (**قوله** صلى الله عليه وسلم اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار و

كتاب الصوم

قوله فتحت ابواب الجنة اى تقريبا للرحمة الى العباد وهذا يدل على ان ابواب الجنة كانت مغلقة ولا ينافيه قوله تعالى جنت عدن مفتحة لهم الابواب اذ ذلك لا يقتضى دوام كونها مفتحة لهم الابواب وقوله غلقت ابواب النار اى تبعيد اللعقاب عن العباد وهذا يقتضى ان ابواب النار كانت مفتوحة ولا ينافيه قوله تعالى حتى اذا جاءوها فتحت ابوابها لجواز ان هناك غلق قبيل ذلك وغلق ابواب النار لا ينافى موت الكفرة فى رمضان وتعذيبهم بالنار فيه اذ يكفى فى عذابهم فتح باب صغير من القبر الى النار غير الابواب المعهودة الكبار وقوله وصفدت الشياطين اى غلت ولا ينافيه وقوع المعاصى اذ يكفى فى وجود المعاصى شرارة النفس وخباثتها ولا يلزم ان يكون كل معصية بواسطة شيطان والا لكان لكل شيطان شيطان ويتسلسل وايضا معلوم انه ما سبق ابليس شيطان فمعصيته ما كانت الا من قبل نفسه والله تعالى اعلم۔

ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن ابي انس ان اباه حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان رمضان فتحت ابواب الرحمة وغلقت ابواب جهنم وسلسلت الشياطين [2497] وحدثني محمد بن حاتم والحلواني قالا حدثنا يعقوب حدثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب حدثني نافع بن ابي انس ان اباه حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان بمثله

باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وانه اذا غم في اوله او آخره اكملت عدة الشهر ثلاثين يوما

[2498] حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان اغمي عليكم فاقدروا له [2499] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو اسامة حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فضرب بيديه فقال الشهر هكذا وهكذا ثم عقد ابهامه في الثالثة صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان اغمي عليكم فاقدروا له ثلاثين وحدثنا ابن نمير حدثنا ابي حدثنا عبيد الله بهذا الاسناد الشهر هكذا وهكذا وهكذا قال فان غم عليكم فاقدروا ثلاثين نحو حديث ابي اسامة [2500] وحدثنا عبيد الله بن سعيد حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بهذا الاسناد وقال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان فقال الشهر تسع وعشرون الشهر هكذا وهكذا وهكذا وقال فاقدروا له ولم يقل ثلاثين [2501] وحدثني زهير بن حرب حدثنا اسمعيل عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له [2502] وحدثني حميد بن مسعدة الباهلي حدثنا بشر بن المفضل حدثنا سلمة وهو ابن علقمة عن نافع عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون فاذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له [2504] حدثني حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له [2505] حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى اخبرنا وقال الآخرون حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون ليلة لا تصوموا

ن ا الجنة ن ٢ و ن ٣ وهكذا ف ٤ و ن ٥ بن سعيد ن ٦ بن يحيى

صفدت الشياطين وفي الرواية الاخرى اذا كان رمضان فتحت ابواب الرحمة وغلقت ابواب جهنم وسلسلت الشياطين وفي رواية اذا دخل رمضان، **قوله** فيه دليل للمذهب الصحيح المختار الذي ذهب اليه البخاري والمحققون انه يجوز ان يقال رمضان من غير ذكر الشهر بلا كراهة وفي هذه المسئلة ثلاثة مذاهب قالت طائفة لا يقال رمضان على انفراده بحال وانما يقال شهر رمضان هذا قول اصحاب مالك وزعم هؤلاء ان رمضان اسم من اسماء الله تعالى فلا يطلق على غيره الا بقيد وقال اكثر اصحابنا وابن الباقلاني ان كان هناك قرينة تصرفه الى الشهر فلا كراهة والا فيكره قالوا فيقال صمنا رمضان وقمنا رمضان ورمضان افضل الاشهر ويندب طلب ليلة القدر في اواخر رمضان واشباه ذلك ولا كراهة في هذا كله وانما يكره ان يقال جاء رمضان ودخل رمضان وحضر رمضان واحب رمضان ونحو ذلك والمذهب الثالث مذهب البخاري والمحققين انه لا كراهة في اطلاق رمضان بقرينة وبغير قرينة وهذا المذهب هو الصواب والمذهبان الاولان فاسدان لان الكراهة انما تثبت بنهي الشرع ولم يثبت فيه نهي وقولهم انه اسم من اسماء الله تعالى ليس بصحيح ولم يصح فيه شئ وان كان قد جاء فيه اثر ضعيف واسماء الله تعالى توقيفية لا تطلق الا بدليل صحيح ولو ثبت انه اسم لم يلزم منه كراهة وهذا الحديث المذكور في الباب صريح في الرد على المذهبين ولهذا الحديث نظائر كثيرة في الصحيح في اطلاق رمضان على الشهر من غير ذكر الشهر وقد سبق التنبيه على كثير منها في كتاب الايمان وغيره والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين فقال القاضي عياض رحمه الله يحتمل انه على ظاهره وحقيقته وان تفتيح ابواب الجنة وتغليق ابواب جهنم وتصفيد الشياطين علامة الدخول الشهر وتعظيم لحرمته ويكون التصفيد ليمتنعوا من ايذاء المؤمنين والتهويش عليهم قال ويحتمل ان يكون المراد المجاز ويكون اشارة الى كثرة الثواب والعفو وان الشياطين يقل اغواؤهم وايذاؤهم فيصيرون كالمصفدين ويكون تصفيدهم عن اشياء دون اشياء ولناس دون ناس ويؤيد هذه الرواية الثانية فتحت ابواب الرحمة وجاء في حديث آخر صفدت مردة الشياطين قال القاضي ويحتمل ان يكون فتح ابواب الجنة عبارة عما يفتحه الله تعالى لعباده من الطاعات في هذا الشهر التي لا تقع في غيره عموما كالصيام والقيام وفعل الخيرات والانكفاف عن كثير من المخالفات وهذه اسباب لدخول الجنة وابواب لها وكذلك تغليق ابواب النار وتصفيد الشياطين عبارة عما ينكفون عنه من المخالفات ومعنى **صفدت** غللت والصفد بفتح الفاء الغل بضم الغين وهو معنى سلسلت في الرواية الاخرى هذا كلام القاضي او فيه احرف بمعنى كلامه **باب** وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وانه اذا غم في اوله او آخره اكملت عدة الشهر ثلاثين يوما، **قوله** صلى الله عليه وسلم لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان اغمي عليكم فاقدروا له **وفي** رواية فاقدروا له ثلاثين **وفي** رواية فاذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم .... فاقدروا له **وفي** رواية فان غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما **وفي** رواية فان غمي عليكم فاكملوا العدد **وفي** رواية فان غمي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين **وفي** رواية فان اغمي عليكم فعدوا ثلاثين، **هذه** الروايات كلها في الكتاب على هذا الترتيب وفي رواية للبخاري فان غبي عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين **واختلف** العلماء في معنى فاقدروا له **فقالت** طائفة من العلماء معناه ضيقوا له وقدروه تحت السحاب وممن قال بهذا احمد بن حنبل وغيره ممن يجوز صوم يوم ليلة الغيم عن رمضان كما سنذكره ان شاء الله تعالى **وقال** ابن سريج وجماعة منهم مطرف بن عبد الله وابن قتيبة وآخرون معناه قدروه بحساب المنازل **وذهب** مالك والشافعي وابو حنيفة وجمهور السلف والخلف الى ان معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما قال اهل اللغة يقال قدرت الشئ اقدره واقدره وقدرته واقدرته بمعنى واحد وهو من التقدير قال الخطابي ومنه قول الله تعالى فقدرنا فنعم القادرون **واحتج** الجمهور بالروايات المذكورة فاكملوا العدة ثلاثين وهو تفسير لاقدروا له ولهذا لم يجتمعا في رواية بل تارة يذكر هذا وتارة يذكر هذا ويؤكده الرواية السابقة فاقدروا له ثلاثين قال المازري حمل جمهور الفقهاء قوله صلى الله عليه وسلم فاقدروا له على ان المراد اكمال العدة ثلاثين كما فسره في حديث آخر قالوا ولا يجوز ان يكون المراد حساب المنجمين لان الناس لو كلفوا به ضاق عليهم لانه لا يعرفه الا افراد والشرع انما يعرف الناس بما يعرفه جماهيرهم والله اعلم

قوله ابواب الرحمة يحتمل ان المراد بالرحمة الجنة كما في قوله تعالى ففي رحمة الله هم فيها خلدون بعلاقة الحلول ويحتمل ان المراد بها حقيقة الرحمة فلا منافاة بين فتح ابواب الجنة وابواب الرحمة والله تعالى اعلم۔

قوله لا تصوموا الظاهر ان المراد النهي عن الصوم بنية رمضان او الصوم على اعتقاد الافتراض والا فلا نهي عن الصوم قبل رؤية هلال رمضان على اطلاقه ويجوز ان يكون المراد لا يجب عليكم الصوم حتى تروا الهلال وقوله لا تفطروا اي غير عذر مبيح۔

قوله فقال الشهر هكذا وهكذا وهكذا ثم عقد لا يخفى ان كلمة ثم تقتضي تراخي العقد عن القول ولا يستقيم ذلك ههنا الا بان يراد التراخي بالنظر الى ابتداء القول فان القول امر ممتد فيعتبر العقد متراخيا عن ابتدائه ومقارنا لآخره ثم اعلم ان الاصل في الشهر ان يكون وافيا فلذلك لم يذكره صلى الله عليه وسلم وبين هذا الكلام انه قد يكون ناقصا ايضا ليتبين ان الشهر بالنظر الى الايام مختلف فلا يعتبر بالايام بل يعتبر برؤية الهلال في الصوم والافطار الا عند الضرورة فيرجع عندها الى الاصل والله تعالى اعلم۔

حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه الا ان يُغَمَّ عليكم فان غُمَّ عليكم فاقدروا له [2506] حدثنا هٰرون بن عبد الله حدثنا روح بن عبادة حدثنا زكريا بن اسحٰق حدثنا عمرو بن دينار انه سمع ابن عمر يقول سمعت النبيّ صلى الله عليه وسلم يقول الشهر هٰكذا وهٰكذا وقبض ابهامه في الثالثة [2507] حدثني حجاج بن الشاعر حدثنا حسن الاشيَبُ حدثنا شيبان عن يحيٰى قال واخبرني ابو سلمة انه سمع ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الشهر تسع وعشرون [2508] حدثنا سهل بن عثمان حدثنا زياد بن عبد الله البكّائي عن عبد الملك ابن عمير عن موسى بن طلحة عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشهر هٰكذا وهٰكذا وهٰكذا عشرا وعشرا وتسعا [2509] وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا شعبة عن جَبَلَة قال سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر كذا وكذا وكذا وصفق بيده مرتين بكل اصابعهما ونقص في الصَّفقة الثالثة ابهام اليمنٰى او اليسرى [2510] وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عقبة وهو ابن حُرَيث قال سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون وطبّق شعبة يديه ثلث مرار وكسر الابهام في الثالثة قال عقبة وأَحسِبهُ قال الشهر ثلثون وطبق كفيه ثلث مرات [2511] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الاسود بن قيس قال سمعتُ سعيد بن عمرو بن سعيد انه سمع ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنّا اُمّة اُمّيّةٌ لا نكتب ولا نحسب الشهر هٰكذا وهٰكذا وعقد الابهام في الثالثة والشهر هٰكذا وهٰكذا وهٰكذا يعني تمام ثلثين [2512] وحدثنيه محمد بن حاتم حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن الاسود ابن قيس بهٰذا الاسناد ولم يذكر الشهر الثاني ثلثين [2513] حدثنا ابو كامل الجحدري حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا الحسن بن عبيد الله عن سعد بن عبيدة قال سمع ابن عمر رجلا يقول الليلةَ النصفُ فقال له ما يدريك ان الليلة النصفُ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الشهر هٰكذا وهٰكذا واشار باصابعه العشر مرتين وهٰكذا في الثالثة واشار باصابعه كلها وحبس او خنس ابهامه [2514] حدثنا يحيٰى بن يحيٰى اخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غُمّ عليكم فصوموا ثلثين يوما [2515] حدثنا عبد الرحمٰن بن سلّام الجمحي حدثنا الربيع يعني ابن مسلم عن محمد وهو ابن زياد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غُمّي عليكم فاكملوا العدد [2516] وحدثنا عُبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا شعبة عن محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غُمّي عليكم الشهر فعدوا ثلثين [2517] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا محمد بن بشر العبدي حدثنا عُبيد الله بن عمر عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الهلال فقال اذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان اُغمِيَ عليكم فعدوا ثلثين [2518] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قال ابو بكر حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تَقَدَّموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه [2519] وحدثناه يحيى بن بشر الحريريّ حدثنا معٰوية يعني ابن سلام ح وحدثنا ابن المثنى حدثنا ابو عامر حدثنا هشام ح وحدثنا ابن المثنى وابن ابي عمر قالا حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد حدثنا ايوب ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا حسين محمد حدثنا شيبان كلهم عن يحيى ابن ابي كثير بهٰذا الاسناد نحوه [2520] حدثنا عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم اَقسَمَ ان لا يدخُلَ على ازواجه شهرا قال الزهري فاخبرني عروة عن عائشة قالت لما مضَتْ تسعٌ وعشرون ليلةً اَعُدُّهُنَّ دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بدأ بي فقلتُ يا رسول الله انّك اَقسَمتَ ان لا تدخل علينا شهرا وانّك دخلت من تسع وعشرين اَعُدّهُنّ

---

(١) وهٰكذا (٢) في (٣) ان (٤) مرات (٥) مرار (٦) اصابعه (٧) غُمّي

واما قوله صلى الله عليه وسلم فان غم عليكم فمعناه حال بينكم وبينه غيم يقال غم واُغمي وغمي وغمّي بتشديد الميم وتخفيفها والغين مضمومة فيهما ويقال غبي بفتح الغين وكسر الباء وكلها صحيحة وقد غامت السماء وغيمت واغامت وتغيمت واغمت وفي هٰذه الاحاديث دلالة لمذهب مالك والشافعي والجمهور انه لا يجوز صوم يوم الشك ولا يوم الثلاثين من شعبان عن رمضان اذا كانت ليلة الثلاثين ليلة غيم (قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته) المراد رؤية بعض المسلمين ولا يشترط رؤية كل انسان بل يكفي جميع الناس رؤية عدلين وكذا عدل على الاصح هٰذا في الصوم واما الفطر فلا يجوز بشهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء الا ابا ثور فجوزه بعدل (قوله صلى الله عليه وسلم الشهر هٰكذا وهٰكذا وفي رواية الشهر تسع وعشرون) معناه ان الشهر قد يكون تسعا وعشرين وحاصله ان الاعتبار بالهلال فقد يكون تاما ثلاثين وقد يكون ناقصا تسعا وعشرين وقد لا يرى الهلال فيجب اكمال العدد ثلاثين قالوا وقد يقع النقص متواليا في شهرين وثلاثة واربعة ولا يقع في اكثر من اربعة وفي هٰذا الحديث جواز اعتماد الاشارة المفهمة في مثل هٰذا (قوله حدثنا زياد بن عبد الله البكائي) هو بفتح الباء وتشديد الكاف (قوله صلى الله عليه وسلم انا امة امية لا نكتب ولا نحسب الشهر هٰكذا وهٰكذا) قال العلماء امية باقون على ما ولدتنا عليه الامهات لا نكتب ولا نحسب ومنه النبي الامي وقيل هو نسبة الى الام وصفتها لان هٰذه صفة النساء غالبا (قوله سمع ابن عمر رجلا يقول الليلة النصف فقال له وما يدريك ان الليلة النصف وذكر الحديث) معناه انك لا تدري ان الليلة النصف ام لا لان الشهر قد يكون تسعا وعشرين وانت اردت ان الليلة ليلة اليوم الذي بتمامه يتم النصف وهٰذا انما يصح على تقدير تمامه ولا تدري انه تام ام لا (قوله صلى الله عليه وسلم فان غمي عليكم الشهر) هو بضم الغين وكسر الميم مشددة ومخففة (قوله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه) فيه التصريح بالنهي عن استقبال رمضان بصوم يوم ويومين لمن يصادف عادة له او يصله بما قبله فان لم يصله ولا صادف عادة فهو حرام هٰذا هو الصحيح في مذهبنا لهٰذا الحديث وللحديث الآخر في سنن ابي داؤد وغيره اذا انتصف الشعبان فلا صيام حتى يكون رمضان فان وصله بما قبله او صادف عادة له فان كانت عادته صوم يوم الاثنين ونحوه فصادفه فصامه تطوعا بنية ذٰلك جاز لهٰذا الحديث وسواء في النهي عندنا لمن لم يصادف عادته ولا وصله يوم الشك وغيره فيوم الشك داخل في النهي وفيه مذاهب للسلف فمن صامه تطوعا واوجب صومه عن رمضان احمد وجماعة بشرط ان يكون هناك غيم والله اعلم (قوله في حلفه صلى الله عليه وسلم لا يدخل على ازواجه شهرا ثم دخل لما مضت تسع وعشرون ليلة ثم قال الشهر تسع وعشرون وفي رواية فخرج الينا في تسعة وعشرين فقلنا له انما اليوم تسعة وعشرون وفي رواية

قوله انما الشهر تسع وعشرون لا يظهر الحصر الا ان يقال هو بالنظر الى احتمال ان يكون الشهر كذٰلك اي انما الشهر يحتمل ان يكون ناقصا اي ليس الشهر الا محتملا ولا يلزم ان يكون وافيا فالمطلوب رفع انحصار الشهر في كونه وافيا والله تعالٰى اعلم۔

قوله انك دخلت من تسع وعشرين فقال ان الشهر تسع وعشرون يحتمل هٰهنا ان المراد ذٰلك الشهر بخصوصه فيتجه الحصر المروي في روايات هٰذا الحديث وهو انما الشهر بلا كلفة بخلاف فيما تقدم فافهم۔

فقال ان الشهر تسع وعشرون ٢٥٢١ حدثنا محمد بن رمح اخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد واللفظ له حدثنا ليث عن ابى الزبير عن جابر انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتزل نساءه شهرا فخرج الينا فى تسعة وعشرين فقلنا انما اليوم تسعة وعشرون فقال انما الشهر وصفق بيديه ثلث مرات وحبس اصبعا واحدة فى الآخرة ٢٥٢٢ حدثنى هرون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر قالا حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول اعتزل النبى صلى الله عليه وسلم نساءه شهرا فخرج الينا صباح تسع وعشرين فقال بعض القوم يا رسول الله انما اصبحنا لتسع وعشرين فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان الشهر يكون تسعا وعشرين ثم طبق النبى صلى الله عليه وسلم بيديه ثلثا مرتين باصابع يديه كلها والثالثة بتسع منها ٢٥٢٣ حدثنى هرون بن عبد الله حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرنى يحيى بن عبد الله بن محمد بن صيفى ان عكرمة بن عبد الرحمن بن الحرث اخبره ان ام سلمة اخبرته ان النبى صلى الله عليه وسلم حلف ان لا يدخل على بعض اهله شهرا فلما مضى تسع وعشرون يوما غدا عليهم او راح فقيل له حلفت يا نبى الله ان لا تدخل علينا شهرا قال ان الشهر يكون تسعا وعشرين يوما ٢٥٢٤ حدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا روح ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا الضحاك يعنى ابا عاصم جميعا عن ابن جريج بهذا الاسناد مثله ٢٥٢٥ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا محمد بن بشر حدثنا اسمعيل بن خالد حدثنى محمد بن سعد عن سعد بن ابى وقاص قال ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده على الاخرى فقال الشهر هكذا وهكذا ثم نقص فى الثالثة اصبعا ٢٥٢٦ وحدثنى القاسم بن زكريا حدثنا حسين بن على عن زائدة عن اسمعيل عن محمد بن سعد عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الشهر هكذا وهكذا عشرا وعشرا وتسعا مرة ٢٥٢٧ وحدثنيه محمد بن عبد الله ابن قهزاذ حدثنا على بن الحسن بن شقيق وسلمة بن سليمن قالا اخبرنا عبد الله يعنى ابن المبارك اخبرنا اسمعيل بن ابى خالد فى هذا الاسناد بمعنى حديثهما

باب بيان ان لكل بلد رؤيتهم وانهم اذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم ٢٥٢٨ حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى اخبرنا وقال الآخرون حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن محمد وهو ابن ابى حرملة عن كريب ان ام الفضل بنت الحرث بعثته الى معوية بالشام قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل على رمضان وانا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة فى آخر الشهر فسألنى عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال فقلت رأيناه ليلة الجمعة فقال انت رأيته فقلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معوية فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلثين او نراه فقلت اولا نكتفى برؤية معوية وصيامه فقال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وشك يحيى بن يحيى فى نكتفى او تكتفى

باب بيان انه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره وان الله تعالى امده للرؤية فان غم فليكمل الثلاثون ٢٥٢٩ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا محمد بن فضيل عن حصين عن عمرو بن مرة عن ابى البخترى قال خرجنا للعمرة فلما نزلنا ببطن نخلة قال تراءينا الهلال فقال بعض القوم هو ابن ثلاث وقال بعض القوم هو ابن ليلتين قال فلقينا ابن عباس فقلنا انا رأينا الهلال فقال بعض القوم هو ابن ثلث وقال بعض القوم هو ابن ليلتين فقال اى ليلة رأيتموه قال قلنا ليلة كذا وكذا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مده للرؤية فهو لليلة رأيتموه ٢٥٣٠ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر اخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابا البخترى قال اهللنا رمضان ونحن بذات عرق فارسلنا رجلا الى ابن عباس يسأله فقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد امده لرؤيته فان اغمى عليكم فاكملوا العدة

باب بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان ٢٥٣١ حدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا يزيد بن زريع عن خالد عن عبد الرحمن بن ابى بكرة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة ٢٥٣٢ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا معتمر بن سليمان عن اسحق بن سويد وخالد عن عبد الرحمن بن ابى بكرة عن ابى بكرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال شهرا عيد لا ينقصان فى حديث خالد شهرا عيد رمضان وذو الحجة

فخرج الينا صباح تسع وعشرين فقال ان الشهر يكون تسعا وعشرين وفى رواية فلما مضى تسع وعشرون يوما غدا عليهم او راح، قال القاضى رحمه الله معناه كله بعد تمام تسعة وعشرين يوما يدل عليه رواية فلما مضى تسع وعشرون يوما وقوله صباح تسع وعشرين اى صباح الليلة التى بعد تسعة وعشرين يوما وهى صبيحة ثلاثين ومعنى الشهر تسعة وعشرون انه قد يكون تسعة وعشرين كما صرح به فى بعض هذه الروايات والله اعلم **باب** بيان ان لكل بلد رؤيتهم وانهم اذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم فيه حديث كريب عن ابن عباس وهو ظاهر الدلالة للترجمة والصحيح عند اصحابنا ان الرؤية لا تعم الناس بل تختص بمن قرب على مسافة لا تقصر فيها الصلوة وقيل ان اتفق المطلع لزمهم وقيل ان اتفق الاقليم والا فلا وقال بعض اصحابنا تعم الرؤية فى موضع جميع اهل الارض فعلى هذا نقول انما لم يعمل ابن عباس بخبر كريب لانه شهادة فلا تثبت بواحد لكن ظاهر حديثه انه لم يرده لهذا وانما رده لان الرؤية لا تثبت حكمها فى حق البعيد (قوله واستهل على رمضان هو بضم التاء من استهل **باب** بيان انه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره وان الله تعالى امده للرؤية فان غم فليكمل ثلاثون، فيه حديث ابى البخترى عن ابن عباس وهو ظاهر الدلالة للترجمة (وقوله تراءينا الهلال) اى تكلفنا النظر الى جهته لنراه (قوله عن ابن عباس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مده للرؤية) هكذا هو فى بعض النسخ وفى بعضها فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله مده للرؤية وجميع النسخ متفقة على مده من غير الف فيها وفى الرواية الثانية فقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد امده لرؤيته هكذا هو فى جميع النسخ امده بالف فى اوله قال القاضى قال بعضهم الوجه ان يكون امده بتشديد الميم من الامداد ومده من الامتداد قال القاضى والصواب عندى بقاء الرواية على وجهها ومعناه اطال مدته الى الرؤية يقال منه مد وامد قال الله تعالى واخوانهم يمدونهم فى الغى قرئ بالوجهين اى يطيلون لهم قال وقد يكون امده من المدة التى جعلت له قال صاحب الافعال امددتك مدة اى اعطيتكها (قوله فى الاسناد عن ابى البخترى) هو بفتح الموحدة واسكان الخاء المعجمة وفتح التاء واسمه سعيد بن فيروز ويقال ابن عمران ويقال ابن ابى عمران الطائى توفى سنة ثلاث وثمانين عام الجماجم **باب** بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان (قوله صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة) الاصح ان معناه لا ينقص اجرهما والثواب المرتب عليهما وان نقص عددهما وقيل معناه لا ينقصان

قوله ابن ثلاث هذا بعيد الا ان يكون اول الشهر مشتبها فافهم۔
قوله فلقينا ابن عباس رض يحتمل ان يكون مجازا عن لقاء رسولهم ويحتمل انهم لقوه بعد ان ارسلوا اليه الرسول وعلى الوجهين لا منافاة بين هذه الرواية والرواية الآتية والله تعالى اعلم۔

باب بيان ان الدخول فى الصوم يحصل بطلوع الفجر وان له الاكل وغيره حتى يطلع الفجر وبيان صفة الفجر الذى يتعلق به الاحكام من الدخول فى الصوم ودخول وقت صلوٰة الصبح وغير ذٰلك وهو الفجر الثانى ويسمى الصادق والمستطير وانه لا اثر للفجر الاول فى الاحكام وهو الفجر الكاذب المستطيل باللام كذنب السرحان وهو الذنب [2523] **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة حدثنا عبد الله بن ادريس عن حُصَين عن الشعبى عن عدى بن حاتم قال لما نزلت حتّٰى يتبيّن لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر قال له عدى يارسول الله انى اجعل تحت وسادتى عِقالين عقالًا ابيض وعقالا اسود اعرف الليل من النهار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وسادك[1] لعريض انما هو سواد الليل وبياض النهار [2524] **حدثنى** عبيد الله بن عمر القواريرى حدثنا فضيل بن سُليمان حدثنا ابوحازم حدثنا سَهل بن سعد قال لما نزلت هذه الاٰية وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود قال كان الرجل يأخذ خيطًا ابيض وخيطا اسود فيأكل حتى يستبينهما حتى انزل الله عزوجل من الفجر فبيّن ذٰلك [2525] **حدثنى** محمد بن سهل التميمى وابوبكر بن اسحٰق قالا حدثنا ابن ابى مريم اخبرنا ابو غسّان حدثنى ابو حازم عن سهل بن سعد قال لما نزلت هذه الاٰية وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الابيض قال فكان الرجل اذا اراد الصوم ربط احدهم فى رجليه الخيط الاسود والخيط الابيض فلا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له رئيهما[2] فانزل الله بعد ذلك من الفجر فعلموا انما يعنى بذلك الليل والنهار [2526] **حدثنا** يحيى ابن يحيىٰ ومحمد بن رمح قالا اخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انّ بلالا يؤذّن بليلٍ فكلوا واشربوا حتّى تسمعوا تأذين ابن اُم مكتوم [2527] **حدثنى** حرملة بن يحيىٰ اخبرنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن اُم مكتوم [2528] **حدثنا** ابن نُمير حدثنا ابى حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن اُم مكتوم الاعمى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا

[1] وسادتك [2] زيهما

جميعا فى سنة واحدة غالبا وقيل لا ينقص ثواب ذى الحجة عن ثواب رمضان لان فيه المناسك حكاه الخطابى وهو ضعيف والاول هو الصواب المعتمد ومعناه ان قوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وقوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا وغير ذلك فكل هذه الفضائل تحصل سواء تم عدد رمضان ام نقص والله اعلم **باب** بيان ان الدخول فى الصوم يحصل بطلوع الفجر وان له الاكل وغيره حتى يطلع الفجر وبيان صفة الفجر الذى يتعلق به الاحكام من الدخول فى الصوم ودخول وقت صلوٰة الصبح وغير ذلك وهو الفجر الثانى ويسمى الصادق والمستطير وانه لا اثر للفجر الاول فى الاحكام وهو الفجر الكاذب المستطيل باللام كذنب السرحان وهو الذئب (**قوله** عن عدى بن حاتم لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر قال له عدى يارسول الله انى اجعل تحت وسادتى عقالين عقالا ابيض وعقالا اسود اعرف الليل من النهار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وسادك لعريض انما هو سواد الليل وبياض النهار) هكذا هو فى كثير من النسخ او اكثرها فقال له عدى وفى بعضها قال عدى بحذف له وكلاهما صحيح ومن اثبتها اعاد الضمير الى معلوم او متقدم الذكر عند المخاطب وفى اكثر النسخ او كثير منها ان وسادك لعريض وفى بعضها ان وسادتك لعريض بزيادة تاء وله وجه ايضا مع قوله عريض ويكون المراد بالوسادة الوساد كما فى الرواية الاخرى فعاد الوصف على المعنى لا على اللفظ واما معنى الحديث فللعلماء فيه شروح احسنها كلام القاضى عياض رحمه الله تعالى قال انما اخذ العقالين وجعلهما تحت رأسه وتأول الاٰية به لكونه سبق الى فهمه ان المراد بها هذا وكذا وقع لغيره ممن فعل فعله حتى نزل قوله تعالى من الفجر فعلموا ان المراد به بياض النهار وسواد الليل وليس المراد ان هذا كان حكم الشرع اولا ثم نسخ بقوله تعالى من الفجر كما اشار اليه الطحاوى والداؤدى قال القاضى وانما المراد ان ذلك فعله وتأوله من لم يكن مخالطا للنبى صلى الله عليه وسلم بل هو من الاعراب ومن لا فقه عنده او لم يكن من لغته استعمال الخيط فى الليل والنهار لانه لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة ولهذا انكر النبى صلى الله عليه وسلم على عدى بقوله صلى الله عليه وسلم ان وسادك لعريض انما هو بياض النهار وسواد الليل قال وفيه ان الالفاظ المشتركة لا يصار الى العمل باظهر وجوهها واكثر استعمالها الا اذا عدم البيان وكان البيان حاصلا بوجود النبى صلى الله عليه وسلم قال ابو عبيد الخيط الابيض الفجر الصادق والخيط الاسود الليل والخيط اللون وفى هذا مع قوله صلى الله عليه وسلم سواد الليل وبياض النهار دليل على ان ما بعد الفجر هو من النهار لا من الليل ولا فاصل بينهما وهذا مذهبنا وبه قال جماهير العلماء وحكى فيه شئ عن الاعمش وغيره لعله لا يصح عنهم (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان وسادك لعريض) قال القاضى معناه ان جعلت تحت وسادك الخيطين الذين ارادهما الله تعالى وهما الليل والنهار فوسادك يعلوهما ويغطيهما وحينئذ يكون عريضا وهو معنى الرواية الاخرى فى صحيح البخارى انك لعريض القفا لان من يكون هذا وساده يكون عظم قفاه من نسبته بقدره وهو معنى الرواية الاخرى انك لضخم وانكر القاضى قول من قال انه كناية عن الغباوة او عن السمن لكثرة اكله الى بيان الخيطين وقال بعضهم المراد بالوساد النوم اى ان نومك كثير وقيل اراد به الليل اى من لم يكن النهار عنده الا اذا بان له العقالان طال ليله وكثر نومه والصواب ما اختاره القاضى والله اعلم (**قوله** ربط احدهم فى رجليه الخيط الاسود والخيط الابيض ولا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له رئيهما) هذه اللفظة ضبطت على ثلاثة اوجه احدها رئيهما براء مكسورة ثم همزة ساكنة ثم ياء ومعناه منظرهما ومنه قول الله تعالى احسن اثاثا ورئيا والثانى زيهما بزاى مكسورة وياء مشددة بلا همزة ومعناه لونهما والثالث رئيهما بفتح الراء وكسر الهمزة وتشديد الياء قال القاضى هذا غلط هنا لان الرئى التابع من الجن قال فان صح رواية فمعناه مرئى والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تاذين ابن ام مكتوم) **فيه** جواز الاذان للصبح قبل طلوع الفجر **وفيه** جواز الاكل والشرب والجماع وسائر الاشياء الى طلوع الفجر **وفيه** جواز اذان الاعمى قال اصحابنا هو جائز فان كان معه بصير كابن ام مكتوم مع بلال فلا كراهة فيه وان لم يكن معه بصير كره للخوف من غلطه **وفيه** استحباب اذانين للصبح احدهما قبل الفجر والآخر بعد طلوعه اول الطلوع **وفيه** اعتماد صوت المؤذن **و استدل** به مالك والمزنى وسائر من يقبل شهادة الاعمى **واجاب** الجمهور عن هذا بان الشهادة يشترط فيها العلم ولا يحصل علم بالصوت لان الاصوات تشتبه واما الاذان ووقت الصلوٰة فيكفى فيها الظن **وفيه** دليل لجواز الاكل بعد النية ولا تفسد نية الصوم بالاكل بعدها لان النبى صلى الله عليه وسلم اباح الاكل الى طلوع الفجر ومعلوم ان النية لا تجوز بعد طلوع الفجر فدل على انها سابقة وان الاكل بعدها لا يضر وهذا هو الصواب المشهور من مذهبنا ومذهب غيرنا وقال بعض اصحابنا متى اكل بعد النية او جامع فسدت ووجب تجديدها والا فلا يصح صومه وهذا غلط صريح **وفيه** استحباب السحور وتاخيره **وفيه** اتخاذ مؤذنين للمسجد الكبير قال اصحابنا وان دعت الحاجة جاز اتخاذ اكثر منهما كما اتخذ عثمان اربعة وان احتاج الى زيادة على

قوله عن عدى بن حاتم قال لما نزلت حتى يتبين الى اٰخره ظاهر هذا الحديث انه اشتبه على عدى الامر بعد نزول من الفجر ايضا بخلاف الحديث الاٰتى فانه يفيد ان الامر كان مشتبها عليهم قبل نزول قوله من الفجر وبعد نزوله تبين الامر عندهم ولا منافاة فيجوز ان يكون بالنظر الى غير عدى تبين الامر بعد نزول من الفجر واما بالنظر اليه فبقى مشتبها بناء على ان غير عدى فهم ان قوله من الفجر بيانا للخيط الابيض وعدى فهم انه تعليل للتبين اى تبين احد الخيطين عن الاٰخر لاجل ضوء الفجر وبسببه والله تعالىٰ اعلم وعلى الوجهين لا يلزم تاخير البيان عن وقت الحاجة اذ البيان حاصل بوجوده صلى الله تعالىٰ عليه وسلم فيهم فيجب عليهم الرجوع فى المشتبهات اليه والله تعالىٰ اعلم۔

حتى يؤذن ابن ام مكتوم قال ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويرقى هذا وحدثنا [٢٥٣٩] ابن نمير حدثنا ابى حدثنا عبيد الله حدثنا
القاسم عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا [٢٥٤٠] ابوبكر بن ابى شيبة حدثنا ابو اسامة ح وحدثنا اسحق اخبرنا عبدة
ح وحدثنا ابن المثنى حدثنا حماد بن مَسْعدة كلهم عن عبيد الله بالاسنادين كليهما نحو حديث ابن نمير حدثنا [٢٥٤١] زهير بن حرب
حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن سليمان التيمى عن ابى عثمان عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن احدا
منكم اذان بلال او قال نداء بلال من سحوره فانه يؤذن او قال ينادى ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم وقال ليس ان يقول هكذا وهكذا
وَصوّب يده ورفعها حتى يقول هكذا وفرج بين اصبعيه وحدثنا [٢٥٤٢] ابن نمير حدثنا ابو خالد يعنى الاحمر عن سليمان التيمى بهذا
الاسناد غير انه قال ان الفجر ليس الذى يقول هكذا وجمع اصابعه ثم نكسها الى الارض ولكن الذى يقول هكذا ووضع المسبّحة على
المسبحة ومدّ يديه وحدثناه [٢٥٤٣] ابوبكر بن ابى شيبة حدثنا معتمر بن سليمان ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا جرير والمعتمر
ابن سليمان كلاهما عن سليمان التيمى بهذا الاسناد وانتهى حديث المعتمر عند قوله يُنبّه نائمكم ويرجع قائمكم وقال اسحق قال جرير
فى حديثه وليس ان يقول هكذا ولكن يقول هكذا يعنى الفجر هو المعترض وليس بالمستطيل حدثنا [٢٥٤٤] شيبان بن فرّوخ حدثنا عبد الوارث
عن عبد الله ابن سوادة القشيرى حدثنى والدى انه سمع سمرة بن جندب يقول سمعت محمدا صلى الله عليه وسلم يقول لا يغرّن احدكم
نداء بلال من السحور ولا هذا البياض حتى يستطير وحدثنا [٢٥٤٥] زهير بن حرب حدثنا اسماعيل بن عُلية حدثنى عبد الله بن سَوادة عن
ابيه عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم اذان بلال ولا هذا البياضُ لعمود الصُّبح حتى يستطير[١]
وحدثنى [٢٥٤٦] ابو الربيع الزهرانى حدثنا حماد يعنى ابن زيد حدثنا عبد الله بن سَوادة القشيرى عن ابيه عن سَمُرة بن جندب قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم من سحوركم اذانُ بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا وحكاه حمّاد بيديه
قال يعنى معترضا حدثنا [٢٥٤٧] عبيد الله بن معاذ حدثنا ابى حدثنا شعبة عن سوادة قال سمعت سمرة بن جندب وهو يخطب يحدث
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا يغرنكم نداء بلال ولا هذا البياض حتى يبدُو الفجر او قال حتى ينفجر الفجر وحدثناه [٢٥٤٨] ابن
المثنى حدثنا ابو داؤد اخبرنا شعبة اخبرنى سَوادة بن حنظلة القشيرى قال سمعت سَمُرة بن جندب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر هذا

باب فضل السحور وتاكيد استحبابه واستحباب تاخيره وتعجيل الفطر

حدثنا [٢٥٤٩] يحيى بن يحيى قال اخبرنا هشيم
عن عبد العزيز بن صهيب عن انس ح وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب عن ابن علية عن عبد العزيز عن انس ح وحدثنا
قتيبة بن سعيد حدثنا ابو عوانة عن قتادة وعبد العزيز بن صهيب عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان فى السَّحُور بركة[٢]
حدثنا [٢٥٥٠] قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن موسى بن عُلَىّ عن ابيه عن ابى قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال فصلُ ما بين صيامنا وصيام اهل الكتب اكلة السحر وحدثنا [٢٥٥١] يحيى بن يحيى وابوبكر بن ابى شيبة جميعًا
عن وكيع ح وحدثنيه ابو الطاهر اخبرنا ابن وهب كلاهما عن موسى بن عُلَىّ بهذا الاسناد حدثنا [٢٥٥٢] ابوبكر بن ابى شيبة حدثنا
وكيع عن هشام عن قتادة عن انس عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلوة قلتُ كم كان قدر
ما بينهما قال خمسين اية وحدثناه [٢٥٥٣] عمرو الناقد حدثنا يزيد بن هرون اخبرنا همام ح وحدثنا ابن المثنى حدثنا سالم بن نوح
حدثنا عمر بن عامر كلاهما عن قتادة بهذا الاسناد وحدثنا [٢٥٥٤] يحيى بن يحيى اخبرنا عبد العزيز بن ابى حازم عن ابيه عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

ن[١] ن[٢] ن[٣] ن[٤]
هكذا ثنى و ه

اربعة فالاصح اتخاذهم بحسب الحاجة والمصلحة، قوله ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويرقى هذا، قال العلماء معناه ان بلالا كان يؤذن قبل الفجر ويتربص بعد اذانه للدعاء ونحوه ثم يرقب الفجر فاذا قارب طلوعه نزل فاخبر ابن ام مكتوم فيتاهب ابن ام مكتوم بالطهارة وغيرها ثم يرقى ويشرع فى الاذان مع اول طلوع الفجر والله اعلم، قوله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن احدا منكم اذان بلال او قال نداء بلال من سحوره فانه يؤذن او قال ينادى ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم، فلفظة قائمكم منصوبة مفعول يرجع قال الله تعالى فان رجعك الله ومعناه انه انما يؤذن بليل ليعلمكم بان الفجر ليس ببعيد فيرد القائم المتهجد الى راحته لينام غفوة ليصبح نشيطا او يوتر ان لم يكن اوتر او يتاهب للصبح ان احتاج الى طهارة اخرى او نحو ذلك من مصالحه المترتبة على علمه بقرب الصبح وقوله صلى الله عليه وسلم ويوقظ نائمكم اى ليتاهب للصبح ايضا بفعل ما اراد من تهجد قليل او ايتار ان لم يكن اوتر او سحور ان اراد الصوم او اغتسال او وضوء او غير ذلك مما يحتاج اليه قبل الفجر، قوله صلى الله عليه وسلم فى صفة الفجر ليس ان يقول هكذا وهكذا وصوب يده ورفعها حتى يقول هكذا وفرج بين اصبعيه وفى الرواية الاخرى ان الفجر ليس الذى يقول هكذا وجمع اصابعه ثم نكسها الى الارض ولكن الذى يقول هكذا ووضع المسبحة على المسبحة ومد يديه وفى الرواية الاخرى هو المعترض ليس بالمستطيل وفى الرواية الاخرى لا يغرنكم من سحوركم اذان بلال ولا بياض الافق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا قال الراوى يعنى معترضا، فى هذه الاحاديث بيان الفجر الذى يتعلق به الاحكام وهو الفجر الثانى الصادق والمستطير بالراء وقد سبق فى ترجمة الباب بيان الفجرين وفيها ايضا الايضاح فى البيان والاشارة لزيادة البيان فى التعليم والله اعلم، قوله صلى الله عليه وسلم لا يغرن احدكم نداء بلال من السحور، ضبطناه بفتح السين وضمها فالمفتوح اسم للماكول والمضموم اسم للفعل وكلاهما صحيح هنا

باب فضل السحور وتاكيد استحبابه واستحباب تاخيره وتعجيل الفطر، قوله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان فى السحور بركة، روى بفتح السين من السحور وضمها وسبق قريبا بيانهما فيه الحث على السحور واجمع العلماء على استحبابه وانه ليس بواجب واما البركة التى فيه فظاهرة لانه يقوى على الصيام وينشط له وتحصل بسببه الرغبة فى الازدياد من الصيام لخفة المشقة فيه على المتسحر فهذا هو الصواب المعتمد فى معناه وقيل لانه يتضمن الاستيقاظ والذكر والدعاء فى ذلك الوقت الشريف وقت تنزل الرحمة وقبول الدعاء والاستغفار وربما توضأ صاحبه وصلى او ادام الاستيقاظ للذكر والدعاء والصلوة او التاهب لها حتى يطلع الفجر، قوله عن موسى بن على هو بضم العين على المشهور وقيل بفتحها، قوله صلى الله عليه وسلم فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتب اكلة السحر، معناه الفارق والمميز بين صيامنا وصيامهم السحور فانهم لا يتسحرون ونحن يستحب لنا السحور واكلة السحر هى السحور وهى بفتح الهمزة هكذا ضبطناه وهكذا ضبطه الجمهور وهو المشهور فى روايات بلادنا وهى عبارة عن المرة الواحدة من الاكل كالغدوة والعشوة وان كثر الماكول فيها واما الاكلة بالضم فهى اللقمة وادعى القاضى عياض ان الرواية فيه بالضم ولعله اراد رواية اهل بلادهم فيها بالضم قال والصواب الفتح لانه المقصود هنا، قوله تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلوة قلت كم بينهما قال

قوله ولم يكن بينهما الا ان ينزل الخ كناية عن قلة التفاوت بينهما وقرب احدهما من الاخر لا التحديد فلا يرد انه كيف يستقيم حينئذ ان يقول تكلوا وكيف يصح ان يقال انه ينادى ليرجع قائمكم فان هذا يقتضى وجود قدر من الليل فيه الاكل وغيره والله تعالى اعلم۔

لایزال الناس بخیر ما عجلوا الفطر وحدثنا ٢٥٥٥ قتیبة حدثنا یعقوب ح وحدثنی زهیر بن حرب حدثنا عبد الرحمن
ابن مهدی عن سفین کلاهما عن ابی حازم عن سهل بن سعد عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله حدثنا ٢٥٥٦ یحیی بن یحیی
وابوکریب محمد بن العلاء قالا اخبرنا ابومعٰویة عن الاعمش عن عمارة بن عمیر عن ابی عطیة قال دخلت انا ومسروق
علی عائشة فقلنا یا ام المؤمنین رجلان من اصحاب محمد صلی الله علیه وسلم احدهما یعجل الافطار ویعجل الصلوٰة و
الاٰخر یؤخر الافطار ویؤخر الصلوٰة قالت ایهما الذی یعجل الافطار ویعجل الصلوٰة قال قلنا عبد الله یعنی ابن مسعود قالت
کذلك کان یصنع رسول الله صلی الله علیه وسلم زاد ابوکریب والاٰخر ابوموسی وحدثنا ٢٥٥٧ ابوکریب اخبرنا ابن ابی
زائدة عن الاعمش عن عمارة عن ابی عطیة قال دخلت انا ومسروق علی عائشة فقال لها مسروق رجلان من اصحاب
محمد صلی الله علیه وسلم کلاهما لا یالو عن الخیر احدهما یعجل المغرب والافطار والاٰخر یؤخر المغرب والافطار فقالت من
یعجل المغرب والافطار قال عبد الله فقالت هکذا کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصنع باب بیان وقت انقضاء
الصوم وخروج النهار حدثنا ٢٥٥٨ یحیی بن یحیی وابوکریب وابن نمیر واتفقوا فی اللفظ قال یحیی اخبرنا ابومعٰویة وقال
ابن نمیر حدثنا ابی وقال ابوکریب حدثنا ابواسامة جمیعا عن هشام بن عروة عن ابیه عن عاصم بن عمر عن عمر قال قال
رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اقبل اللیل وادبر النهار وغابت الشمس فقد افطر الصائم ولم یذکر ابن نمیر فقد و
حدثنا ٢٥٥٩ یحیی بن یحیی اخبرنا هشیم عن ابی اسحٰق الشیبانی عن عبد الله بن ابی اوفیٰ قال کنا مع رسول الله صلی الله علیه و
سلم فی سفر فی شهر رمضان فلما غابت الشمس قال یا فلان انزل فاجدح لنا قال یا رسول الله ان علیك نهارا قال انزل
فاجدح لنا فنزل فجدح فاتاه به فشرب النبی صلی الله علیه وسلم ثم قال بیده اذا غابت الشمس من ها هنا وجاء اللیل من
ههنا فقد افطر الصائم حدثنا ٢٥٦٠ ابوبکر بن ابی شیبة حدثنا علی بن مسهر وعباد بن العوام عن الشیبانی عن ابن ابی اوفی قال
کنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی سفر فلما غابت الشمس قال لرجل انزل فاجدح لنا فقال یا رسول الله لو امسیت
قال انزل فاجدح لنا قال ان علینا نهارا فنزل فجدح له فشرب ثم قال اذا رایتم اللیل قد اقبل من هٰهنا واشار بیده نحو المشرق
فقد افطر الصائم وحدثنا ٢٥٦١ ابوکامل حدثنا عبد الواحد حدثنا سلیمٰن الشیبانی قال سمعت عبد الله بن ابی اوفی یقول
سرنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو صائم فلما غربت الشمس قال یا فلان انزل فاجدح لنا مثل حدیث ابن مسهر
وعباد بن العوام وحدثنا ٢٥٦٢ ابن ابی عمر اخبرنا سفین ح وحدثنا اسحٰق اخبرنا جریر کلاهما عن الشیبانی عن ابن ابی اوفی ح
وحدثنا عبید الله بن معاذ نا ابی ح وحدثنا ابن المثنی حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الشیبانی عن ابن ابی اوفی
عن النبی صلی الله علیه وسلم بمعنی حدیث ابن مسهر وعباد وعبد الواحد ولیس فی حدیث احد منهم فی شهر رمضان
ولا قوله وجاء اللیل من هٰهنا الا فی روایة هشیم وحده باب النهی عن الوصال حدثنا ٢٥٦٣ یحیی بن یحیی قال قرأت
علی مٰلك عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن الوصال قالوا انك تواصل قال انی لست کهیئتکم انی اُطعم

ن١ نا ن٢ قال ن٣ ثنی ن٤ نا ن٥ قال ن٦ بمثل ن٧ نا ن٨ نا ن٩ قالا

خمسین آیة، معناه بینهما قدر قرادة خمسین آیة وان یقرأ خمسین وفیه الحث علی تاخیر السحور الی قبیل الفجر، قوله صلی الله علیه وسلم لایزال الناس بخیر ما عجلوا الفطر، فیه الحث علی تعجیله بعد تحقق غروب الشمس ومعناه لایزال امر الامة منتظما وهم بخیر ماداموا محافظین علی هذه السنة واذا اخروه کان ذلک علامة علی فساد یقعون فیه، قوله لا یالو عن الخیر، ای لا یقصر عنه

باب بیان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، قوله صلی الله علیه وسلم اذا اقبل اللیل وادبر النهار وغابت الشمس فقد افطر الصائم، معناه انقضی صومه وتم ولا یوصف الآن بانه صائم فان بغروب الشمس خرج النهار ودخل اللیل واللیل لیس محلا للصوم وقوله صلی الله علیه وسلم اقبل اللیل وادبر النهار وغربت الشمس قال العلماء کل واحد من هذه الثلاثة یتضمن الآخرین ویلازمهما وانما جمع بینهما لانه قد یکون فی واد ونحوه بحیث لا یشاهد غروب الشمس فیعتمد اقبال الظلام وادبار الضیاء والله اعلم، قوله صلی الله علیه وسلم انزل فاجدح لنا فنزل فجدح هو بجیم ثم حاء مهملة وهو خلط الشیء بغیره والمراد هنا خلط السویق بالماء وتحریکه حتی یستوی والمجدح بکسر المیم عود مجنح الراس یساط به الاشربة وقد یکون له ثلاث شعب، قوله کنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی سفر فلما غابت الشمس قال لرجل انزل فاجدح لنا فقال یا رسول الله لو امسیت قال انزل فاجدح لنا قال ان علینا نهارا فنزل فجدح له فشرب ثم قال اذا رایتم اللیل الی آخره، معنی الحدیث ان رسول الله صلی الله علیه وسلم واصحابه کانوا صیاما وکان ذلک فی شهر رمضان کما صرح به فی روایة یحیی بن یحیی فلما غربت الشمس امره النبی صلی الله علیه وسلم بالجدح لیفطروا فرای المخاطب آثار الضیاء والحمرة التی بعد غروب الشمس فظن ان الفطر لا یحل الا بعد ذهاب ذلک واحتمل عنده ان النبی صلی الله علیه وسلم لم یرها فاراد تذکیره واعلامه بذلک ویؤید هذا قوله ان علیک نهارا لتوهمه ان ذلک الضوء من النهار الذی یجب صومه وهو معنی لو

امسیت ای تاخرت حتی یدخل المساء وتکریره المراجعة لغلبة اعتقاده علی ان ذلک نهار یحرم فیه الاکل مع تجویزه ان النبی صلی الله علیه وسلم لم ینظر الی ذلک الضوء نظرا تاما فقصد زیادة الاعلام ببقاء الضوء وفی هذا الحدیث جواز الصوم فی السفر وتفضیله علی الفطر لمن لا تلحقه بالصوم مشقة ظاهرة وفیه بیان انقضاء الصوم بمجرد غروب الشمس واستحباب تعجیل الفطر وتذکیر العالم ما یخاف ان یکون نسیه وان الفطر علی التمر لیس بواجب وانما هو مستحب لو ترکه جاز وان الافضل بعده الفطر علی الماء وقد جاء بهذا الترتیب فی الحدیث الآخر فی سنن ابی داؤد وغیره فی الامر بالفطر علی تمر فان لم یجد فعلی الماء فانه طهور

باب النهی عن الوصال اتفق اصحابنا علی النهی عن الوصال وهو صوم یومین فصاعدا من غیر اکل او شرب بینهما ونص الشافعی واصحابنا علی کراهته ولهم فی هذه الکراهة وجهان اصحهما انها کراهة تحریم والثانی کراهة تنزیه وبالنهی عنه قال جمهور العلماء قال القاضی عیاض اختلف العلماء فی احادیث الوصال فقیل النهی عنه رحمة وتخفیف فمن قدر فلا حرج وقد واصل جماعة من السلف الایام قال واجازه ابن وهب واحمد واسحق الی السحر ثم حکی عن الاکثرین کراهته وقال الخطابی وغیره من اصحابنا الوصال من الخصائص التی ابیحت لرسول الله صلی الله علیه وسلم وحرمت علی الامة واحتج لمن اباحه بقوله فی بعض طرق مسلم نهاهم عن الوصال رحمة لهم وفی بعضها لما ابوا ان ینتهوا واصل بهم یوما ثم یوما ثم راوا الهلال فقال لو تاخر الهلال لزدتکم وفی بعضها لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالا یدع المتعمقون تعمقهم واحتج الجمهور بعموم النهی وقوله صلی الله علیه وسلم لا تواصلوا واجابوا عن قوله رحمة بانه لا یمنع ذلک کونه منهیا عنه للتحریم وسبب تحریمه الشفقة علیهم لئلا یتکلفوا ما یشق علیهم واما الوصال بهم یوما ثم یوما فاحتمل للمصلحة فی تاکید زجرهم وبیان الحکمة فی نهیهم والمفسدة المرتبة علی الوصال وهی الملل من العبادة والتعرض للتقصیر فی بعض وظائف الدین من اتمام الصلوٰة بخشوعها واذکارها وآدابها وملازمة الاذکار وسائر الوظائف المشروعة فی نهاره ولیله

ثم

واسقى ٢٥٦٤ وحدثناه ابوبكر بن ابى شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير حدثنا ابى حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصل فى رمضان فواصل الناس فنهاهم قيل له انت تواصل قال انى لست مثلكم انى اطعم واسقى ٢٥٦٥ وحدثناه عبد الوارث بن عبد الصمد حدثنى ابى عن جدى عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يقل فى رمضان ٢٥٦٦ حدثنى حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب حدثنى ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فقال رجل من المسلمين فانك يا رسول الله تواصل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وايكم مثلى انى ابيت يُطعمنى ربى ويسقينى. فلما ابوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تاخر الهلال لزدتكم كالمُنَكِّل لهم حين ابوا ان ينتهوا ٢٥٦٧ وحدثنى زهير بن حرب واسحق قال زهير حدثنا جرير عن عمارة عن ابى زرعة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والوصال قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال انكم لستم فى ذلك مثلى انى ابيت يُطعِمُنى ربى ويَسقينى فاكلفوا من الاعمال ما تطيقون ٢٥٦٨ وحدثنا قتيبة حدثنا المغيرة عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال فاكلفوا ما لكم به طاقة ٢٥٦٩ وحدثنا ابن نمير حدثنا ابى حدثنا الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الوصال بمثل حديث عمارة عن ابى زرعة ٢٥٧٠ حدثنى زهير بن حرب حدثنا ابو النضر هاشم بن القاسم حدثنا سليمن عن ثابت عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى رمضان فجئت فقمت الى جنبه وجاء رجل فقام ايضا حتى كنا رهطا فلما حَسَّ النبى صلى الله عليه وسلم انا خلفه جعل يتجوّز فى الصلوة ثم دخل رحله فصلى صلوة لا يصليها عندنا قال قلنا له حين اصبحنا اَفطِنتَ لنا الليلة قال فقال نعم ذلك الذى حملنى على الذى صنعتُ قال فاخذ يواصل رسول الله صلى الله عليه وسلم وذاك فى اخر الشهر فاخذ رجال من اصحابه يواصلون فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما بال رجال يُواصِلون انكم لستم مثلى اَمَا والله لو تمادّ لى الشهر لواصلتُ وصالا يدع المتعمقون تعمّقهم ٢٥٧١ حدثنا عاصم بن النضر التيمى حدثنا خالد يعنى ابن الحرث حدثنا حميد عن ثابت عن انس قال واصل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اوّل شهر رمضان فواصل ناس من المسلمين فبلغه ذلك فقال لو مُدّ لنا الشهر لواصلنا وصالا يدع المُتعمِقون تعمقهم انكم لستم مثلى او قال انى لستُ مثلكم انى اَظلّ يطعمنى ربّى ويَسقِينى ٢٥٧٢ وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعثمان بن ابى شيبة جميعا عن عبدة قال اسحق اخبرنا عبدة بن سليمان عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة قالت نهاهم النبى صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم فقالوا انك تواصل قال انى لست كهيئتكم انى يطعمنى ربى ويسقينى

باب بيان ان القبلة فى الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته

٢٥٧٣ حدثنى على ابن حجر حدثنا سفين عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل احدى نسائه

ن١ بن ابراهيم ن٢ بن سعيد ن٣ النبى ن٤ اخر ن٥ احس ن٦ تمادى ن٧ اخر ن٨ ابيت

والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم انى ابيت يطعمنى ربى ويسقينى) معناه يجعل الله تعالى فى قوة الطاعم الشارب وقيل هو على ظاهره وانه يطعم من طعام الجنة كرامة له والصحيح الاول لانه لو اكل حقيقة لم يكن مواصلا ومما يوضح هذا التاويل ويقطع كل نزاع قوله صلى الله عليه وسلم فى الرواية التى بعد هذا انى اظل يطعمنى ربى ويسقينى ولفظة ظل لا تكون الا فى النهار كما سنوضحه قريبا ان شاء الله تعالى ولا يجوز الاكل الحقيقى فى النهار بلا شك والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فاكلفوا من الاعمال ما تطيقون) هو بفتح اللام ومعناه خذوا وتحملوا (قوله فلما حس النبى صلى الله عليه وسلم انا خلفه جعل يتجوز فى الصلوة ثم دخل رحله) هكذا هو فى جميع النسخ حس بغير الف ويقع فى طرق بعض النسخ نسخة احس بالالف وهذا هو الفصيح الذى جاء به القرآن واما حس بحذف الالف فلغة قليلة وهذه الرواية تصح على هذه اللغة وقوله يتجوز اى يخفف ويقتصر على الجائز المجزئ مع بعض المندوبات والتجوز هنا للمصلحة وقوله دخل رحله اى منزله قال الازهرى رحل الرجل عند العرب هو منزله سواء كان من حجر او مدر او وبر او شعر وغيرها (وقوله صلى الله عليه وسلم اما والله لو تمادى الشهر) هكذا فى معظم الاصول وفى بعضها تمادى وكلاهما صحيح وهو بمعنى مد فى الرواية الاخرى (قوله صلى الله عليه وسلم يدع المتعمقون تعمقهم) هم المشددون فى الامور المجاوزون الحدود فى قول او فعل (قوله فى حديث عاصم بن النضر واصل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اول شهر رمضان) هكذا هو فى كل النسخ ببلادنا وكذا نقله القاضى عن اكثر النسخ قال وهو وهم من الراوى وصوابه آخر شهر رمضان وكذا رواه بعض رواة صحيح مسلم وهو الموافق للحديث الذى قبله ولباقى الاحاديث (قوله صلى الله عليه وسلم انى اظل يطعمنى ربى ويسقينى) قال اهل اللغة يقال ظل يفعل كذا اذا عمله فى النهار دون الليل وبات يفعل كذا اذا عمله فى الليل ومنه قول عنترة: ولقد ابيت على الطوى واظله اى اظل عليه فيستفاد من هذه الرواية دلالة للمذهب الصحيح الذى قدمناه فى تاويل ابيت يطعمنى ربى لان ظل لا يكون الا فى النهار ولا يجوز ان يكون اكلا حقيقيا فى النهار والله اعلم

باب بيان ان القبلة فى الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته قال الشافعى والاصحاب القبلة فى الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته لكن الاولى له تركها ولا يقال انها مكروهة له وانما قالوا انها خلاف الاولى فى حقه مع ثبوت ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعلها لانه صلى الله عليه وسلم ....

يؤمن فى حقه مجاوزة حد القبلة ويخاف على غيره مجاوزتها كما قالت عائشة كان املككم لاربه واما من حركت شهوته فهى حرام فى حقه على الاصح عند اصحابنا وقيل مكروهة كراهة تنزيه قال القاضى قد قال باباحتها للصائم مطلقا جماعة من الصحابة والتابعين واحمد واسحق وداود وكرهها على الاطلاق مالك وقال ابن عباس وابو حنيفة والثورى والاوزاعى والشافعى تكره للشاب دون الشيخ الكبير وهى رواية عن مالك وروى ابن وهب عن مالك اباحتها فى صوم النفل دون الفرض ولا خلاف انها لا تبطل الصوم الا ان ينزل المنى بالقبلة واحتجوا له بالحديث المشهور فى السنن وهو قوله صلى الله عليه وسلم ارايت لو تمضمضت ومعنى الحديث ان المضمضة مقدمة الشرب وقد علمتم انها لا تفطر وكذا القبلة مقدمة للجماع فلا تفطر وحكى الخطابى وغيره عن

قوله فلما ابوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم هذا مبنى على انهم فهموا ان النهى كان رحمة عليهم وشفقة كما سيجيئ التصريح به فى رواية عائشة رض ولم يكن للتحريم بل ولا للكراهة اذ لا يظن بهم انهم فهموا حرمة الوصال او كراهته ثم ارتكبوه بل اهمال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اياهم والعدول عن بيان التحريم او الكراهة الى التعجيز صريح فى ذلك اذ لا يجوز له ابقاءهم على الوصال ولا لهم فعله لو كان حراما او مكروها بل وجب عليه ان يبين لهم ان النهى للحرمة او الكراهة فلا يجوز لكم فعله وعلى هذا فالقول بان الوصال حرام او مكروه مشكل جدا فافهم۔

وهو صائم ثم تضحك ۲۵۷۴ حدثني علي بن حجر السعدي وابن ابي عمر قالا حدثنا سفيان قال قلت لعبد الرحمن بن قاسم اسمعت
اباك يحدث عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم فسكت ساعة ثم قال نعم ۲۵۷۵ حدثنا ابوبكر بن ابي
شيبة حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن القسم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلني وهو
صائم وايكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه ۲۵۷۶ حدثنا يحيى بن يحيى وابوبكر بن ابي شيبة و
ابوكريب قال يحيى اخبرنا وقال الاخران حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود وعلقمة عن عائشة ح وحدثنا
شجاع بن مخلد حدثنا يحيى بن ابي زائدة حدثنا الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه املككم لاربه ۲۵۷۷ حدثنا علي بن حجر وزهير بن حرب قالا حدثنا سفيان عن
منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم وكان املككم لاربه ۲۵۷۸ وحدثنا
محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يباشر وهو صائم ۲۵۷۹ وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابو عاصم قال سمعت ابن عون عن ابراهيم عن الاسود قال
انطلقت انا ومسروق الى عائشة فقلنا لها اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر وهو صائم قالت نعم ولكنه كان املككم
لاربه او من املككم لاربه شك ابو عاصم ۲۵۸۰ وحدثنيه يعقوب الدورقي حدثنا اسمعيل عن ابن عون عن ابراهيم عن الاسود
ومسروق انهما دخلا على ام المؤمنين ليسئلانها فذكر نحوه ۲۵۸۱ حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة حدثنا الحسن بن موسى حدثنا شيبان
عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ان عمر بن عبد العزيز اخبره ان عروة بن الزبير اخبره ان عائشة ام المؤمنين اخبرته ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم ۲۵۸۲ وحدثنا يحيى بن بشر الحريري حدثنا معوية يعني ابن سلام عن يحيى بن
ابي كثير بهذا الاسناد مثله ۲۵۸۳ حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وابوبكر بن ابي شيبة قال يحيى اخبرنا وقال الاخران حدثنا
ابو الاحوص عن زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل في شهر الصوم ۲۵۸۴ و
حدثني محمد بن حاتم حدثنا بهز بن اسد حدثنا ابو بكر النهشلي حدثنا زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل في رمضان وهو صائم ۲۵۸۵ وحدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفين عن
ابي الزناد عن علي بن حسين عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم ۲۵۸۶ وحدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر
ابن ابي شيبة وابو كريب قال يحيى اخبرنا وقال الاخران حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن شتير بن شكل عن حفصة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ۲۵۸۷ وحدثنا ابو الربيع الزهراني حدثنا ابو عوانة ح وحدثنا ابوبكر بن
ابي شيبة واسحق بن ابراهيم عن جرير كلاهما عن منصور عن مسلم عن شتير بن شكل عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم
بمثله ۲۵۸۸ حدثني هرون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب اخبرني عمرو وهو ابن الحارث عن عبد ربه بن سعيد عن عبد الله
ابن كعب الحميري عن عمر بن ابي سلمة انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايقبل الصائم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
سل هذه لام سلمة فاخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك فقال يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من
ذنبك وما تاخر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والله اني لاتقاكم لله واخشاكم له **باب** صحة صوم من طلع عليه

ن١ صلى الله عليه وسلم ن٣ يسئلانها ن٢ على عائشة ام المؤمنين

ابن مسعود وسعيد بن المسيب ان من قبل قضى يوما مكان يوم القبلة (**قوله** عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل احدى نسائه وهو صائم ثم تضحك) قال القاضي قيل يحتمل ضحكها التعجب ممن خالف في هذا وقيل التعجب من نفسها حيث جاءت بمثل هذا الحديث الذي يستحي من ذكره لا سيما حديث المرأة به عن نفسها للرجال لكنها اضطرت الى ذكره لتبليغ الحديث والعلم فتتعجب من ضرورة الحال والمضطرة لها الى ذلك وقيل ضحكت سرورا بتذكر مكانها من النبي صلى الله عليه وسلم وحالها معه وملاطفته لها قال القاضي قيل يحتمل انها ضحكت تنبيها على انها صاحبة القصة ليكون ابلغ في الثقة بحديثها (**قوله** فسكت ساعة) اى ليتذكر .. (**قولها** وايكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه) هذه اللفظة رووها على وجهين اشهرهما رواية الاكثرين اربه بكسر الهمزة واسكان الراء وكذا نقله الخطابي والقاضي عن رواية الاكثرين والثاني بفتح الهمزة والراء ومعناه بالكسر الوطر والحاجة وكذا بالفتح ولكنه يطلق المفتوح ايضا على العضو قال الخطابي في معالم السنن هذه اللفظة تروى على وجهين الفتح والكسر قال ومعناهما واحد وهو حاجة النفس ووطرها يقال لفلان على فلان ارب وارب واربة ومأربة اى حاجة قال والارب ايضا العضو قال العلماء معنى كلام عائشة رضي الله عنها انه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة ولا تتوهموا من انفسكم انكم مثل النبي صلى الله عليه وسلم في استباحتها لانه يملك نفسه ويامن الوقوع في قبلة يتولد منها انزال او شهوة او هيجان نفس ونحو ذلك وانتم لا تامنون ذلك فطريقكم الانكفاف عنها **وفيه** جواز الاخبار عن مثل هذا مما يجري بين الزوجين على الجملة للضرورة واما في غير حال الضرورة فمنهي عنه (**قولها** كان رسول

الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم) معنى المباشرة هنا اللمس باليد وهو من التقاء البشرتين (**قوله** دخلا على عائشة ام المؤمنين ليسئلانها) كذا هو في كثير من الاصول ليسئلانها باللام والنون وهي لغة قليلة وفي كثير من الاصول يسئلانها بحذف اللام وهذا واضح وهو الجاري على المشهور في العربية (**قوله** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا الحسن بن موسى ثنا شيبان عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ان عمر بن عبد العزيز اخبره ان عروة بن الزبير اخبره ان عائشة ام المؤمنين اخبرته) هذا الاسناد فيه اربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم يحيى وابو سلمة وعمر وعروة رضي الله عنهم (**قوله** حدثنا يحيى بن بشر الحريري) هو بفتح الحاء المهملة (**قوله** عن زياد بن علاقة) هو بكسر العين المهملة وبالقاف (**قوله** يقبل في شهر الصوم) يعني في حال الصيام (**قوله** عن شتير بن شكل) اما **شتير** فبشين معجمة مضمومة ثم مثناة من فوق مفتوحة واما **شكل** فبشين معجمة ثم كاف مفتوحتين ومنهم من سكن الكاف والمشهور فتحها (**قوله** يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والله اني لاتقاكم لله واشدكم خشية له) سبب قول القائل قد غفر الله لك انه ظن ان جواز التقبيل للصائم من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه لا حرج عليه فيما يفعل لانه مغفور له فانكر عليه صلى الله عليه وسلم هذا وقال انا اتقاكم لله تعالى واشدكم خشية فكيف تظنون بي او تجوزون على ارتكاب منهي عنه ونحوه وقد جاء في هذا الحديث في غير مسلم ان النبي صلى الله عليه

متعلقة ص٤١٢

ما هو داب القران والسنة في الكناية عن امثال هذه الاشياء والله تعالى اعلم۔

الفجر وهو جنب ٢٥٨٩ حدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج ح وحدثني محمد بن رافع واللفظ له حدثنا عبد الرزاق بن همام اخبرنا ابن جريج اخبرني عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي بكر قال سمعت ابا هريرة يقص[1] يقول في قصصه من ادركه الفجر جنبا فلا يصوم قال فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحرث لابيه فانكر ذلك فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وام سلمة رضى الله عنهما فسألهما عبد الرحمن عن ذلك قال فكلتاهما قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم قال فانطلقنا حتى دخلنا على مروان فذكر ذلك له عبد الرحمن فقال مروان عزمت عليك الا ما ذهبت الى ابي هريرة فرددت عليه ما يقول قال فجئنا ابا هريرة وابو بكر حاضر ذلك كله قال فذكر له عبد الرحمن فقال ابو هريرة اهما قالتاه لك قال نعم قال هما اعلم ثم رد ابو هريرة ما كان يقول في ذلك الى الفضل ابن عباس فقال ابو هريرة سمعت ذلك من الفضل ولم اسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم قال فرجع ابو هريرة عما كان يقول في ذلك الحديث قلت لعبد الملك اقالتا في رمضان قال كذلك كان يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم ٢٥٩٠ وحدثني حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وابي بكر بن عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حلم فيغتسل ويصوم ٢٥٩١ حدثني هرون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب اخبرني عمرو وهو ابن الحرث عن عبد ربه عن عبد الله بن كعب الحميري ان ابا بكر حدثه ان مروان ارسله الى ام سلمة يسأل عن الرجل يصبح جنبا ايصوم فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع لا حلم ثم لا يفطر ولا يقضي ٢٥٩٢ حدثني يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد ربه بن سعيد عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة وام سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم انهما قالتا ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم ٢٥٩٣ حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال ابن ايوب حدثنا اسمعيل بن جعفر اخبرني عبد الله بن عبد الرحمن وهو ابن معمر بن حزم الانصاري ابو طوالة ان ابا يونس مولى عائشة اخبره عن عائشة رضى الله عنها ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب فقال يا رسول الله تدركني الصلوة وانا جنب فاصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا تدركني الصلوة وانا جنب فاصوم فقال لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال والله اني لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقى ٢٥٩٤ حدثنا احمد بن عثمان النوفلي حدثنا ابو عاصم حدثنا ابن جريج

ن١ فلا يصم ن٢ قالتا ذلك ن٣ قال يحيى بن سعيد ن٤ كان ن٥ من ن٦ بن سعيد

[1] كذا في شرح المصرية والاحمدية لكن في متنيهما يقص يقول في قصصه ١٢

وسلم غضب حين قال السائل هذا القول وجاء في الموطا فيه يحل الله لرسوله ما شاء والله اعلم

باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (**قوله** اخبرني عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي بكر قال سمعت ابا هريرة يقول في قصصه من ادركه الفجر جنبا فلا يصم قال فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحرث لابيه فانكر ذلك فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وام سلمة فسألهما عبد الرحمن الى آخره) هكذا هو في جميع النسخ فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحرث لابيه وهو صحيح مليح ومعناه ذكره ابو بكر لابيه عبد الرحمن فقوله لابيه بدل من عبد الرحمن باعادة حرف الجر قال القاضي ووقع في رواية ابن ماهان فذكر ذلك عبد الرحمن لابيه وهذا غلط فاحش لانه تصريح بان الحارث والد عبد الرحمن هو المخاطب بذلك وهو باطل لان هذه القضية كانت في ولاية مروان على المدينة في خلافة معاوية والحارث توفي في طاعون عمواس في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة ثمان عشرة والله اعلم (**قوله** عن ابي هريرة انه قال من ادركه الفجر جنبا فلا يصم ثم ذكر حين بلغه قول عائشة وام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا ويتم صومه رجع ابو هريرة عن قوله مع انه كان رواه عن الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم فلعل سبب رجوعه انه تعارض عنده الحديثان فجمع بينهما وتاول احدهما وهو قوله من ادركه الفجر جنبا فلا يصم وفي رواية مالك افطر فتاوله على ما سنذكره من الاوجه في تاويله ان شاء الله تعالى فلما ثبت عنده ان حديث عائشة وام سلمة على ظاهره وهذا متاول رجع عنه وكان حديث عائشة وام سلمة اولى بالاعتماد لانهما اعلم بمثل هذا من غيرهما ولانه موافق للقرآن فان الله تعالى اباح الاكل والمباشرة الى طلوع الفجر قال الله تعالى فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر والمراد بالمباشرة الجماع ولهذا قال الله تعالى وابتغوا ما كتب الله لكم ومعلوم انه اذا جاز الجماع الى طلوع الفجر لزم منه ان يصبح جنبا ويصح صومه لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل واذا دل القرآن وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على جواز الصوم لمن اصبح جنبا وجب الجواب عن حديث ابي هريرة عن الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم وجوابه من ثلاثة اوجه احدها انه ارشاد الى الافضل فالافضل ان يغتسل قبل الفجر ولو خالف جاز وهذا مذهب اصحابنا وجوابهم عن الحديث فان قيل كيف يكون الاغتسال قبل الفجر افضل وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم

يقولون

خلافه فالجواب انه صلى الله عليه وسلم فعله لبيان الجواز ويكون في حقه حينئذ افضل لانه يتضمن البيان للناس وهو مامور بالبيان وهذا كما توضأ مرة مرة في بعض الاوقات بيانا للجواز ومعلوم ان الثلاث افضل وهو الذي واظب عليه وتظاهرت به الاحاديث وطاف على البعير لبيان الجواز ومعلوم ان الطواف ماشيا افضل وهو الذي تكرر منه صلى الله عليه وسلم ونظائره كثيرة والجواب الثاني لعله محمول على من ادركه الفجر مجامعا فاستدام بعد طلوع الفجر عالما فانه يفطر ولا صوم له والثالث جواب ابن المنذر فيما رواه عنه البيهقي ان حديث ابي هريرة منسوخ وانه كان في اول الامر حين كان الجماع محرما في الليل بعد النوم كما كان الطعام والشراب محرما ثم نسخ ذلك ولم يعلمه ابو هريرة فكان يفتي بما علمه حتى بلغه الناسخ فرجع اليه قال ابن المنذر هذا احسن ما سمعت فيه والله اعلم (**قوله** يصبح جنبا من غير حلم) هو بضم الحاء وبضم اللام واسكانها وفيه دليل لمن يقول بجواز الاحتلام على الانبياء وفيه خلاف قدمناه الاشهر امتناعه قالوا لانه من تلاعب الشيطان وهم منزهون عنه ويتاولون هذا الحديث على ان المراد يصبح جنبا من جماع ولا يجنب من احتلام لامتناعه منه ويكون قريبا من معنى قول الله تعالى ويقتلون النبيين بغير حق ومعلوم ان قتلهم لا يكون بحق (**قوله** عزمت عليك الا ما ذهبت الى ابي هريرة) اي امرتك امرا جازما عزيمة محتمة وامر ولاة الامور تجب طاعته في غير معصية (**قوله** ثم رد ابو هريرة ما كان يقول في ذلك الى الفضل بن العباس فقال ابو هريرة سمعت ذلك من الفضل) وفي رواية النسائي قال ابو هريرة اخبرنيه اسامة بن زيد وفي رواية اخبرنيه فلان وفلان فيحمل على انه سمعه من الفضل واسامة اما **حكم** المسئلة فقد اجمع اهل هذه الاعصار على صحة صوم الجنب سواء كان من احتلام او جماع وبه قال جماهير الصحابة والتابعين وحكي عن الحسن بن صالح بن حي ابطاله وكان عليه ابو هريرة والصحيح انه رجع عنه كما صرح به هنا في رواية مسلم وقيل لم يرجع عنه وليس بشيء وحكي عن طاوس وعروة والنخعي ان علم بجنابته لم يصح والا فيصح مثله عن ابي هريرة وحكي ايضا عن الحسن البصري والنخعي انه يجزيه في صوم التطوع دون الفرض وحكي عن سالم بن عبد الله والحسن البصري والنخعي والحسن بن صالح يصومه ويقضيه ثم ارتفع هذا الخلاف **واجمع** العلماء بعد هؤلاء على صحته كما قدمناه وفي صحة الاجماع بعد الخلاف خلاف مشهور لاهل الاصول وحديث عائشة وام سلمة حجة على كل مخالف والله اعلم واذا انقطع دم الحائض والنفساء في الليل ثم طلع

قوله من ادركه الفجر جنبا فلا يصم كانه كناية عن الجماع على

اخبرنی محمد بن یوسف عن سلیمان بن یسار انه سال ام سلمة عن الرجل یصبح جنبا ایصوم قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصبح جُنُبًا من غیر احتلام ثم یصوم **باب** تغلیظ تحریم الجماع فی نهار رمضان علی الصائم ووجوب الکفارة الکبری فیه وبیانها وانها تجب علی الموسر والمعسر وتثبت فی ذمة المعسر حتی یستطیع **حدثنا** [2595] یحیی بن یحیی وابوبکر بن ابی شیبة وزهیر بن حرب وابن نمیر کلهم عن ابن عیینة قال یحیی اخبرنا سفین بن عیینة عن الزهری عن حمید بن عبد الرحمن عن ابی هریرة قال جاء رجل الی النبی صلی الله علیه وسلم قال هلکت یا رسول الله قال وما اهلکك قال وقعت علی امرأتی فی رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطیع ان تصوم شهرین متتابعین قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستین مسکینا قال لا قال ثم جلس فاتی النبی صلی الله علیه وسلم بعرق فیه تمر فقال تصدق بهذا قال افقر منا فما بین لابتیها اهل بیت احوج الیه منا فضحك النبی صلی الله علیه وسلم حتی بدت انیابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك **وحدثنا** [2596] اسحق بن ابراهیم اخبرنا جریر عن منصور عن محمد بن مسلم الزهری بهذا الاسناد مثل روایة ابن عیینة وقال بعرق فیه تمر وهو الزنبیل ولم یذکر فضحك النبی صلی الله علیه وسلم حتی بدت انیابه **حدثنا** [2597] یحیی بن یحیی ومحمد بن رمح قالا اخبرنا اللیث ح وحدثنا قتیبة حدثنا لیث عن ابن شهاب عن حمید بن عبد الرحمن بن عوف عن ابی هریرة ان رجلا وقع بامرأته فی رمضان فاستفتی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن ذلك فقال هل تجد رقبة قال لا قال وهل تستطیع صیام شهرین قال لا قال فاطعم ستین مسکینا **وحدثنا** [2598] محمد بن رافع حدثنا اسحق بن عیسی اخبرنا مالك عن الزهری بهذا الاسناد ان رجلا افطر فی رمضان فامره رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یکفر بعتق رقبة ثم ذکر بمثل حدیث ابن عیینة **حدثنی** [2599] محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جریج حدثنی ابن شهاب عن حمید بن عبد الرحمن ان ابا هریرة حدثه ان النبی صلی الله علیه وسلم امر رجلا افطر فی رمضان ان یعتق رقبة او یصوم شهرین او یطعم ستین مسکینا **حدثنا** [2600] عبد بن حمید اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهری بهذا الاسناد نحو حدیث ابن عیینة **حدثنا** [2601] محمد بن رمح بن المهاجر اخبرنا اللیث عن یحیی بن سعید عن عبد الرحمن بن القاسم عن محمد بن جعفر بن الزبیر عن عباد بن عبد الله ابن الزبیر عن عائشة انها قالت جاء رجل الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال احترقت قال رسول الله صلی الله علیه و

ن١ ن٢ ن٣
فقال فهل و

الفجر قبل اغتسالها صح صومها ووجب علیها اتمامه سواء ترکت الغسل عمدا او سهوا بعذر ام بغیره کالجنب هذا مذهبنا ومذهب العلماء کافة الا ما حکی عن بعض السلف مما لا نعلم صح عنه ام لا (**قوله** ابو طوالة) هو بضم الطاء المهملة **باب** تغلیظ تحریم الجماع فی نهار رمضان علی الصائم ووجوب الکفارة الکبری فیه وبیانها وانها تجب علی الموسر والمعسر وتثبت فی ذمة المعسر حتی یستطیع **فی** الباب حدیث ابی هریرة فی المجامع امرأته فی نهار رمضان ومذهبنا ومذهب العلماء کافة وجوب الکفارة علیه اذا جامع عامدا جماعا افسد به صوم یوم من رمضان والکفارة عتق رقبة مؤمنة سلیمة من العیوب التی تضر بالعمل اضرارا بینا فان عجز عنها فصوم شهرین متتابعین فان عجز فاطعام ستین مسکینا لکل مسکین مد من طعام وهو رطل وثلث بالبغدادی فان عجز عن الخصال الثلاث فللشافعی قولان احدهما لا شیء علیه وان استطاع بعد ذلك فلا شیء علیه **واحتج** لهذا القول بان حدیث هذا المجامع ظاهر بانه لم یستقر فی ذمته شیء لانه اخبر بعجزه ولم یقل له رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الکفارة ثابتة فی ذمته بل اذن له فی اطعام عیاله والقول الثانی وهو الصحیح عند اصحابنا وهو المختار ان الکفارة لا تسقط بل تستقر فی ذمته حتی یتمکن قیاسا علی سائر الدیون والحقوق والمؤاخذات کجزاء الصید وغیره **واما** الحدیث فلیس فیه نفی استقرار الکفارة بل **فیه دلیل** لاستقرارها لانه اخبر النبی صلی الله علیه وسلم بانه عاجز عن الخصال الثلاث ثم اتی النبی صلی الله علیه وسلم بعرق التمر فامره باخراجه فی الکفارة فلو کانت تسقط بالعجز لم یکن علیه شیء ولم یامره باخراجه فدل علی ثبوتها فی ذمته وانما اذن له فی اطعام عیاله لانه کان محتاجا ومضطرا الی الانفاق علی عیاله فی الحال والکفارة علی التراخی فاذن له فی اکله واطعام عیاله وبقیت الکفارة فی ذمته وانما لم یبین له بقاءها فی ذمته لان تاخیر البیان الی وقت الحاجة جائز عند جماهیر الاصولیین وهذا هو الصواب فی معنی الحدیث وحکم المسئلة وفیها اقوال وتاویلات اخر ضعیفة **واما** المجامع ناسیا فلا یفطر ولا کفارة علیه هذا هو الصحیح من مذهبنا وبه قال جمهور العلماء ولاصحاب مالك خلاف فی وجوبها علیه وقال احمد یفطر وتجب به الکفارة وقال عطاء وربیعة والاوزاعی واللیث والثوری یجب القضاء

ولا کفارة **دلیلنا** ان الحدیث صح ان اکل الناسی لا یفطر والجماع فی معناه **واما** الاحادیث الواردة فی الکفارة فی الجماع فانما هی فی جماع العامد ولهذا قال فی بعضها هلکت وفی بعضها احترقت احترقت وهذا لا یکون الا فی عامد فان الناسی لا اثم علیه بالاجماع (**قوله** صلی الله علیه وسلم هل تجد ما تعتق رقبة) رقبة منصوب بدل من ما (**قوله** فاتی النبی صلی الله علیه وسلم بعرق) هو بفتح العین والراء هذا هو الصواب المشهور فی الروایة واللغة وکذا حکاه القاضی عن روایة الجمهور ثم قال ورواه کثیر من شیوخنا وغیرهم باسکان الراء قال والصواب الفتح ویقال للعرق الزبیل بفتح الزای من غیر نون والزنبیل بکسر الزای وزیادة نون ویقال له القفة والمکتل بکسر المیم وفتح التاء المثناة فوق والسفیفة بفتح السین المهملة وبالفائین قال القاضی قال ابن درید سمی زبیلا لانه یحمل فیه الزبل والعرق عند الفقهاء ما یسع خمسة عشر صاعا وهی ستون مدا لستین مسکینا لکل مسکین مد (**قوله** قال افقر منا) کذا ضبطناه افقر بالنصب وکذا نقل القاضی ان الروایة فیه بالنصب علی اضمار فعل تقدیره اتجد افقر منا او اتعطی قال ویصح رفعه علی تقدیر هل احد افقر منا کما قال فی الحدیث الآخر بعده اغیرنا کذا ضبطناه بالرفع ویصح النصب علی ما سبق هذا کلام القاضی وقد ضبطنا الثانی بالنصب ایضا فهما جائزان کما سبق توجیهها (**قوله** فما بین لابتیها) هما الحرتان والمدینة بین حرتین **والحرة** الارض الملبسة حجارة سوداء ویقال لابة ولوبة ونوبة بالنون حکاهن ابو عبید والجوهری ومن لا یحصی من اهل اللغة قالوا ومنه قیل للاسود لوبی ونوبی باللام والنون قالوا وجمع اللابة لوب ولاب ولابات وهی غیر مهموزة (**قوله** وهو الزنبیل) هکذا ضبطناه بکسر الزای وبعدها نون وقد سبق بیانه قریبا (**قوله** ان رجلا وقع بامرأته) کذا هو فی معظم النسخ وفی بعضها واقع امرأته وکلاهما صحیح (**قوله** امر رجلا افطر فی رمضان ان یعتق رقبة او یصوم شهرین او یطعم ستین مسکینا) لفظة او هنا للتقسیم لا للتخییر تقدیره یعتق او یصوم ان عجز من العتق او یطعم ان عجز عنهما وتبینه الروایات الباقیة **و فی** هذه الروایات دلالة لابی حنیفة ومن یقول یجزی عتق کافر عن کفارة الجماع والظهار وانما یشترطون الرقبة المؤمنة فی کفارة القتل لانها منصوص علی وصفها بالایمان فی القرآن وقال الشافعی والجمهور یشترط الایمان فی جمیع الکفارات تنزیلا للمطلق علی المقید والمسئلة مبنیة علی ذلك فالشافعی یحمل المطلق علی المقید وابو حنیفة یخالفه

قوله هل تجد ما تعتق رقبة کلمة ما مصدریة ای هل تجد اعتاق رقبة وحمل النووی علی انه بدل من ما فعلی هذا وما موصوفة لا موصولة کما ظنه السیوطی لئلا یلزم ابدال النکرة عن المعرفة الا ان یقال بجوازه فیحمل علی انها موصولة وقال السیوطی قلت یجوز ان یکون رقبة مفعول تعتق وعائد ما محذوف والتقدیر هل تجد شیئا او ما لا تعتق منه وهذا ارجع لیوافق ما بعده وهو قوله فهل تجد ما تطعم ستین مسکینا انتهی۔

سلم لم قال وطئت امرأتي في رمضان نهارا قال تصدق تصدق قال ماعندي شيء فامره ان يجلس فجاءه عرقان فيهما
طعام فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتصدق به ٢٦٠٢ وحدثنا محمد بن المثنى اخبرنا عبد الوهاب الثقفي قال سمعت
يحيى بن سعيد يقول اخبرني عبد الرحمن بن القاسم ان محمد بن جعفر بن الزبير اخبره ان عباد بن عبد الله بن الزبير
حدثه انه سمع عائشة تقول اتى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وليس في اول الحديث تصدق
تصدق ولا قوله نهارا ٢٦٠٣ حدثني ابو الطاهر اخبرنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحرث ان عبد الرحمن بن القاسم حدثه ان
محمد بن جعفر بن الزبير حدثه ان عباد بن عبد الله بن الزبير حدثه انه سمع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول
اتى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد في رمضان فقال يا رسول الله احترقت احترقت فسأله رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما شانه فقال اصبت[1] اهلي قال تصدق فقال والله يا نبي الله مالي شيء وما اقدر عليه قال اجلس فجلس
فبينا[2] هو على ذلك اقبل رجل يسوق حمارا عليه طعام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اين المحترق آنفا فقام الرجل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق بهذا فقال يا رسول الله أغيرنا فوالله انا لجياع مالنا شيء قال فكلوه **باب** جواز
الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية اذا كان سفره مرحلتين فاكثر وان الافضل لمن اطاقه بلا ضرر ان يصوم
ولمن شق عليه ان يفطر ٢٦٠٤ حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا اخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة حدثنا ليث عن ابن
شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح في
رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر قال وكان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعون الاحدث فالاحدث من
امره ٢٦٠٥ حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو[1] الناقد واسحق بن ابراهيم عن سفين عن الزهري بهذا الاسناد
مثله قال يحيى قال سفيان لا ادري من قول من هو كان[3] يعني يؤخذ بالآخر من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٦٠٦ وحدثني
محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري بهذا الاسناد قال الزهري وكان الفطر آخر الامرين وانما يؤخذ من
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالآخر فالآخر قال الزهري فصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لثلث عشرة خلت من
رمضان ٢٦٠٧ وحدثني حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثل حديث الليث قال
ابن شهاب فكانوا[4] يتبعون الاحدث فالاحدث من امره ويرونه الناسخ المحكم ٢٦٠٨ وحدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا جرير عن

ن١ وطئت ن٢ فبينا ن٣ كذلك فكان يعني كانوا ن٤ وكانوا

له وفي النسخة المصرية زيادة وزهير بن حرب قبل عمرو الناقد وليس في الاحمدية والتي طبعت في كلكته ١٢

(**قوله** احترقت، فيه استعمال المجاز وانه لا انكار على مستعمله **(قوله** صلى الله عليه وسلم تصدق تصدق، هذا التصدق مطلق وجاء مقيدا في الروايات السابقة باطعام ستين مسكينا وذلك ستون مدا وهي خمسة عشر صاعا **قوله** فجاءه عرقان فيهما طعام فامره ان يتصدق به هذا ايضا مطلق محمول على المقيد كما سبق **(قوله** صلى الله عليه وسلم هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين، **فيه حجة** لمذهبنا ومذهب الجمهور واجمع عليه في الاعصار المتأخرة وهو اشتراط التتابع في صيام هذين الشهرين وحكي عن ابن ابي ليلى انه لا يشترط **(قوله** صلى الله عليه وسلم تطعم ستين مسكينا) **فيه حجة** لنا وللجمهور واجمع عليه العلماء في الاعصار المتأخرة وهو اشتراط الطعام ستين مسكينا وحكي عن الحسن البصري انه اطعام اربعين مسكينا عشرين صاعا ثم جمهور المشترطين ستين قالوا لكل مسكين مد وهو ربع صاع وقال ابو حنيفة والثوري لكل مسكين نصف صاع

باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية اذا كان سفره مرحلتين فاكثر وان الافضل لمن اطاقه بلا ضرر ان يصوم ولمن شق عليه ان يفطر **اختلف** العلماء في صوم رمضان في السفر فقال بعض اهل الظاهر لا يصح صوم رمضان في السفر فان صامه لم ينعقد ويجب قضاؤه لظاهر الآية ولحديث ليس من البر الصيام في السفر وفي الحديث الآخر اولئك العصاة وقال جماهير العلماء وجميع اهل الفتوى يجوز صومه في السفر وينعقد ويجزيه و اختلفوا في ان الصوم افضل ام الفطر ام هما سواء فقال مالك وابو حنيفة والشافعي والاكثرون الصوم افضل لمن اطاقه بلا مشقة ظاهرة ولا ضرر فان تضرر به فالفطر افضل **واحتجوا** بصوم النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة وغيرهما ولغير ذلك من الاحاديث ولانه يحصل به براءة الذمة في الحال وقال سعيد بن المسيب والاوزاعي واحمد واسحق وغيرهم الفطر افضل مطلقا وحكاه بعض اصحابنا قولا للشافعي وهو غريب واحتجوا بما سبق لاهل الظاهر وبحديث حمزة بن عمرو الاسلمي المذكور في مسلم في آخر الباب وهو قوله صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه وظاهره ترجيح الفطر **واجاب** الاكثرون بان هذا كله فيمن يخاف ضررا او يجد مشقة كما هو صريح في الاحاديث **واعتمدوا** حديث ابي سعيد الخدري المذكور في الباب قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون ان من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ويرون ان من وجد ضعفا فافطر فان ذلك حسن وهذا صريح في ترجيح مذهب الاكثرين وهو تفضيل الصوم لمن اطاقه بلا ضرر ولا مشقة ظاهرة وقال بعض العلماء الفطر والصوم سواء لتعادل الاحاديث والصحيح قول الاكثرين والله اعلم **(قوله** خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر) يعني بالفتح فتح مكة وكان سنة ثمان من الهجرة **والكديد** بفتح الكاف وكسر الدال المهملة وهي عين جارية بينها وبين المدينة سبع مراحل او نحوها وبينها وبين مكة قريب من مرحلتين وهي اقرب الى المدينة من عسفان قال القاضي عياض الكديد عين جارية على اثنين واربعين ميلا من مكة قال وعسفان قرية جامعة بها منبر على ستة وثلاثين ميلا من مكة قال والكديد ما بينها وبين قديد وفي الحديث الآخر فصام حتى بلغ كراع الغميم **وهو** بفتح الغين المعجمة وهو واد امام عسفان بثمانية اميال يضاف اليه هذا الكراع وهو جبل اسود متصل به **والكراع** كل انف سال من جبل او حرة قال القاضي وهذا كله في سفر واحد في غزاة الفتح قال وسميت هذه المواضع في هذه الاحاديث لتقاربها وان كانت عسفان متباعدة شيئا عن هذه المواضع لكنها كلها مضافة اليها ومن عملها فاشتمل اسم عسفان عليها قال وقد يكون علم حال الناس ومشقتهم في بعضها فافطر وامرهم بالفطر في بعضها هذا كلام القاضي وهو كما قال الا في مسافة عسفان فان المشهور انها على اربعة برد من مكة وكل بريد اربعة فراسخ وكل فرسخ ثلاثة اميال فالجملة ثمانية واربعون ميلا هذا هو الصواب المعروف الذي قاله الجمهور **(قوله** فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر) **فيه دليل** لمذهب الجمهور ان الصوم والفطر جائزان **وفيه** ان المسافر له ان يصوم بعض رمضان دون بعض ولا يلزمه بصوم بعضه اتمامه وقد غلط بعض العلماء في فهم هذا الحديث فتوهم ان الكديد وكراع الغميم قريب من المدينة وان قوله فصام حتى بلغ الكديد وكراع الغميم كان في اليوم الذي خرج فيه من المدينة فزعم انه خرج من المدينة صائما فلما بلغ كراع الغميم في يومه افطر من نهاره **واستدل** به هذا القائل على انه اذا سافر بعد طلوع الفجر صائما له ان يفطر في يومه ومذهب الشافعي والجمهور انه لا يجوز الفطر في ذلك اليوم وانما يجوز لمن طلع عليه الفجر في السفر **واستدلال** هذا القائل بهذا الحديث من العجائب الغريبة لان الكديد وكراع الغميم على سبع مراحل او اكثر من المدينة والله اعلم **(قوله** وكان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعون الاحدث فالاحدث من امره صلى الله عليه وسلم) هذا محمول على ما علموا منه النسخ او رجحان الثاني مع جوازهما والا فقد طاف صلى الله عليه وسلم على بعيره وتوضأ مرة مرة ونظائر ذلك من الجائزات التي عملها مرة او مرات قليلة لبيان جوازها وحافظ على

ہ نصور عن مجاهد عن طاؤس عن ابن عباس قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان فصام حتى بلغ عسفان
ثم دعا باناء فيه شراب فشربه نهارا ليراه الناس ثم افطر حتى دخل مكة قال ابن عباس فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم
وافطر فمن شاء صام ومن شاء افطر (٢٦٠٩) وحدثنا ابوكريب حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن طاؤس عن ابن عباس
قال لا تعب على من صام ولا على من افطر قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر وافطر (٢٦١٠) وحدثنى محمد بن
المثنى حدثنا عبد الوهاب يعنى ابن عبد المجيد حدثنا جعفر عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج عام الفتح الى مكة فى رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس اليه
ثم شرب فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال اولئك العصاة اولئك العصاة (٢٦١١) وحدثناه قتيبة بن سعيد
حدثنا عبد العزيز يعنى الدراوردى عن جعفر بهذا الاسناد وزاد فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينظرون
فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر (٢٦١٢) حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ومحمد بن المثنى وابن بشار جميعا عن محمد بن جعفر
قال ابوبكر حدثنا غندر عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد عن محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر بن عبد الله
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فراى رجلا قد اجتمع الناس عليه وقد ظلل عليه فقال ماله قالوا رجل
صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس البر ان تصوموا فى السفر (٢٦١٣) حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا ابى حدثنا
شعبة عن محمد بن عبد الرحمن قال سمعت محمد بن عمرو بن الحسن يحدث انه سمع جابر بن عبد الله يقول راى رسول الله صلى
الله عليه وسلم رجلا بمثله (٢٦١٤) وحدثناه احمد بن عثمان النوفلى حدثنا ابوداؤد حدثنا شعبة بهذا الاسناد نحوه وزاد قال
شعبة وكان يبلغنى عن يحيى بن ابى كثير انه كان يزيد فى هذا الحديث وفى هذا الاسناد انه قال عليكم برخصة الله الذى
رخص لكم قال فلما سالته لم يحفظه (٢٦١٥) حدثنا هداب بن خالد حدثنا همام بن يحيى حدثنا قتادة عن ابى نضرة عن ابى
سعيد الخدرى قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لست عشرة مضت من رمضان فمنا من صام ومنا من افطر
فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم (٢٦١٦) حدثنا محمد بن ابى بكر المقدمى حدثنا يحيى بن سعيد عن التيمى
ح وحدثناه محمد بن المثنى حدثنا ابن مهدى حدثنا شعبة وقال ابن المثنى حدثنا ابوعامر حدثنا هشام وقال ابن المثنى
حدثنا سالم بن نوح حدثنا عمر يعنى ابن عامر ح وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة حدثنا محمد بن بشر عن سعيد كلهم عن قتادة
بهذا الاسناد نحو حديث همام غير ان فى حديث التيمى وعمر بن عامر وهشام لثمان عشرة خلت وفى حديث سعيد فى ثنتى
عشرة وشعبة لسبع عشرة او تسع عشرة (٢٦١٧) حدثنا نصر بن على الجهضمى حدثنا بشر يعنى ابن مفضل عن ابى نضرة عن ابى
سعيد قال كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان فما يعاب على الصائم صومه ولا على المفطر افطاره (٢٦١٨) حدثنى
عمرو الناقد حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن الجريرى عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فى رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون ان من وجد قوة فصام فان
ذلك حسن ويرون ان من وجد ضعفا فافطر فان ذلك حسن (٢٦١٩) حدثنا سعيد بن عمرو الاشعثى وسهل بن عثمان وسويد
ابن سعيد وحسين بن حريث كلهم عن مروان قال سعيد اخبرنا مروان بن معوية عن عاصم قال سمعت ابا نضرة يحدث
عن ابى سعيد الخدرى وجابر بن عبد الله قالا سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصوم الصائم ويفطر فلا يعيب
بعضهم على بعض (٢٦٢٠) حدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا ابوخيثمة عن حميد قال سئل انس عن صوم رمضان فى السفر فقال
سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم (٢٦٢١) وحدثنا ابوبكر
ابن ابى شيبة حدثنا ابوخالد الاحمر عن حميد قال خرجت فصمت فقالوا لى اعد قال فقلت ان انسا اخبرنى ان اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم كانوا يسافرون فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم فلقيت ابن ابى مليكة فاخبرنى
عن عائشة بمثله (٢٦٢٢) وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة حدثنا ابومعوية عن عاصم عن مورق عن انس قال كنا مع النبى صلى الله
عليه وسلم فى السفر فمنا الصائم ومنا المفطر قال فنزلنا منزلا فى يوم حار اكثرنا ظلا صاحب الكساء ومنا من يتقى الشمس

ن١ فمن ن٢ لا نعيب ن٣ ليس من ن٤ مثله ن٥ التى ن٦ وهو ن٧ ح ن٨ فى ن٩ و ن١٠ اخبرنا ن١١ فمنا

الافضل منهار قوله قال ابن عباس فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم وافطر من شاء صام ومن شاء افطر فيه دلالة لمذهب الجمهور فى جواز الصوم والفطر جميعا قوله فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال اولئك العصاة اولئك العصاة، هكذا هو مكرر مرتين وهذا محمول على من تضرر بالصوم او انهم امروا بالفطر امرا جازما لمصلحة بيان جوازه فخالفوا الواجب وعلى التقديرين لا يكون الصائم اليوم فى السفر عاصيا اذا لم يتضرر به ويؤيد التاويل الاول قوله فى الرواية الثانية ان الناس قد شق عليهم الصيام قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فراى رجلا قد اجتمع عليه الناس وقد ظلل عليه فقال ماله قالوا رجل صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس البر ان تصوموا فى السفر معناه اذا شق عليكم وخفتم الضرر وسياق الحديث يقتضى هذا التاويل وهذه الرواية مبينة للروايات المطلقة ليس من البر الصيام

فى السفر ومعنى الجميع فيمن تضرر بالصوم قوله فى حديث محمد بن رافع فصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لثلاث عشرة خلت من رمضان ثم ذكر عن ابى سعيد قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لست عشرة مضت من رمضان وفى رواية لثمان عشرة خلت وفى رواية فى ثنتى عشرة وفى رواية لسبع عشرة او تسع عشرة والمشهور فى كتب المغازى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فى غزوة الفتح من المدينة لعشر خلون من رمضان ودخلها لتسع عشرة خلت منه ووجه الجمع بين هذه الروايات ان[1]

[1] المصنف رحمه الله لم يذكر الجمع وانما اخلى بياضا فى الاصل ليكتبه ولم يتفق والله اعلم لانى وجدت فى نسخة بياضا ورايت فى حاشيتها الى السطر من البياض ايضا موجودا فى نسخة ابن العلماء المنقولة من نسخة المصنف والله اعلم ١٢.

من البر

بيده قال فسقط الصوّام وقام المفطرون فضربوا الابنية وسقوا الركاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر وحدثنا [٢٦٢٣] ابوكريب حدثنا حفص عن عاصم الاحول عن مورق عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فصام بعض وافطر بعض فتحزم المفطرون وعملوا وضعف الصوّام عن بعض العمل قال فقال في ذلك ذهب المفطرون اليوم بالاجر حدثني [٢٦٢٤] محمد بن حاتم حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معٰوية بن صالح عن ربيعة قال حدثني قزعة قال اتيت اباسعيد الخدري وهو مكثور عليه فلما تفرق الناس عنه قلت اني لا اسئلك عما يسئلك هٰؤلاء عنه سالته عن الصوم في سفر فقال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ونحن صيام قال فنزلنا منزلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر اقوى لكم فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من افطر ثم نزلنا منزلا اٰخر فقال انكم مصبّحوا عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا وكانت عزمة فافطرنا ثم قال لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في السفر حدثنا [٢٦٢٥] قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت سأل حمزة بن عمرو الاسلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيام في السفر فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر وحدثنا [٢٦٢٦] ابوالربيع الزهراني حدثنا حماد وهو ابن زيد حدثنا هشام عن ابيه عن عائشة ان حمزة بن عمرو الاسلمي سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله اني رجل اسرد الصوم أفأصوم في السفر قال صم ان شئت وافطر ان شئت وحدثنا [٢٦٢٧] يحيى بن يحيى اخبرنا ابومعٰوية عن هشام بهذا الاسناد مثل حديث حماد ابن زيد اني رجل اسرد الصوم وحدثنا [٢٦٢٨] ابوبكر بن ابي شيبة وابوكريب قالا حدثنا ابن نمير وقال ابوبكر حدثنا عبد الرحيم ابن سليمان كلاهما عن هشام بهذا الاسناد ان حمزة قال اني رجل اصوم أفأصوم في السفر وحدثني [٢٦٢٩] ابوالطاهر وهٰرون ابن سعيد الايلي قال هٰرون حدثنا وقال ابوالطاهر اخبرنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن ابي الاسود عن عروة بن الزبير عن ابي مراوح عن حمزة بن عمرو الاسلمي انه قال يارسول الله اجد بي قوة على الصيام في السفر فهل عليّ جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه قال هٰرون في حديثه هي رخصة ولم يذكر من الله حدثنا [٢٦٣٠] داؤد بن رُشيد حدثنا الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز عن اسمٰعيل بن عبيد الله عن ام الدرداء عن ابي الدرداء قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد حتى ان كان احدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم و عبد الله بن رواحة حدثنا [٢٦٣١] عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا هشام بن سعد عن عثمان بن حيان الدمشقي عن ام الدرداء قالت قال ابوالدرداء لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره في يوم شديد الحر حتى ان الرجل ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما منا احد صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة

باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة حدثنا [٢٦٣٢] يحيى بن يحيى قال قرأت على مٰلك عن ابي النضر عن عمير مولى عبد الله بن عباس عن ام الفضل بنت الحارث ان ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فارسلت اليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه حدثنا [٢٦٣٣] اسحٰق بن ابراهيم وابن ابي عمر عن سفيٰن عن ابي النضر بهذا الاسناد ولم يذكر وهو واقف على بعيره وقال عن عمير مولى ام الفضل وحدثني [٢٦٣٤] زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدي عن سفيان عن سالم ابي النضر بهذا الاسناد نحو حديث ابن عيينة وقال عن عمير مولى ام الفضل وحدثني [٢٦٣٥] هٰرون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب اخبرني عمرو ان ابا النضر حدثه ان عميرا مولى ابن عباس حدثه انه سمع ام الفضل تقول شك ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه و

ن ١ ثنا ن ٢ رسول الله لـه ن ٣ عزوجل ن ٤ يضع ن ٥ وما فينا صائم ن ٦ ثنا

(**قوله** فتحزم المفطرون) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا فتحزم بالحاء المهملة والزاي وكذا نقله القاضي عن اكثر رواة صحيح مسلم قال ووقع لبعضهم فتخدم بالخاء المعجمة والدال المهملة قال وادعوا انه صواب الكلام لانهم كانوا يخدمون قال القاضي والاول صحيح ايضا ولصحته ثلاثة اوجه احدها معناه شدوا اوساطهم للخدمة والثاني انه استعارة للاجتهاد في الخدمة ومنه اذا دخل العشر اجتهد وشد المئزر والثالث انه من الحزم وهو الاحتياط والاخذ بالقوة والاهتمام بالمصلحة (**قوله** وهو مكثور عليه) اي عنده كثيرون من الناس (**قوله** في حديث حمزة بن عمرو الاسلمي يارسول الله اني رجل اسرد الصوم افاصوم في السفر فقال صم ان شئت وافطر ان شئت) **فيه** دلالة لمذهب الجمهور ان الصوم والفطر جائزان واما الافضل منهما فحكمه ما سبق في اول الباب **وفيه** دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه ان صوم الدهر وسرده غير مكروه لمن لا يخاف منه ضررا ولا يفوت به حقا بشرط فطر يوم العيدين والتشريق لانه اخبر بسرده ولم ينكر عليه بل اقره عليه واذن له فيه في السفر ففي الحضر اولى وهذا محمول على ان حمزة بن عمرو كان يطيق السرد بلا ضرر ولا تفويت حق كما قال في الرواية التي بعدها اجد بي قوة على الصيام واما انكاره صلى الله عليه وسلم على ابن عمرو بن العاص صوم الدهر فلانه علم صلى الله عليه وسلم انه سيضعف عنه وهكذا جرى فانه ضعف في آخر عمره وكان يقول يا ليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب العمل الدائم وان قل ويحثهم عليه (**قوله** عن ابي مراوح) هو بضم الميم وكسر الواو وبالحاء المهملة واسمه سعد

باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة مذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة وجمهور العلماء استحباب فطر يوم عرفة بعرفة للحاج وحكاه ابن المنذر عن ابي بكر الصديق وعمر وعثمان بن عفان وابن عمر والثوري قال وكان ابن الزبير وعائشة يصومانه وروي عن عمر بن الخطاب وعثمان بن ابي العاص وكان اسحٰق يميل اليه وكان عطاء يصومه في الشتاء دون الصيف وقال قتادة لا باس به اذا لم يضعف عن الدعاء **واحتج** الجمهور بفطر النبي صلى الله عليه وسلم فيه ولانه ارفق بالحاج في آداب الوقوف ومهمات المناسك **واحتج** الآخرون بالاحاديث المطلقة ان الصوم يوم عرفة كفارة سنتين وحمله الجمهور على من ليس هناك (**قوله** ان ام الفضل امرأة العباس ارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه) **فيه** فوائد **منها** استحباب الفطر للواقف بعرفة **ومنها** استحباب الوقوف راكبا وهو الصحيح في مذهبنا ولنا قول ان غير الركوب افضل وقول انهما سواء **ومنها** جواز الشرب قائما وراكبا **ومنها** اباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم **ومنها** قبول هدية المرأة المزوجة

سلم فی صیام یوم عرفة ونحن بها مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فارسلتُ الیه بقعب فیه لبن وهو بعرفة فشربه [٢٦٣٦] وحدثنی هٰرون بن سعید الایلی حدثنا ابن وهب اخبرنی عمرو عن بکیر بن الاشج عن کریب مولی ابن عباس عن میمونة زوج النبی صلی الله علیه وسلم انها قالت ان الناس شکّوا فی صیام رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم عرفة فارسلت الیه میمونة بحلاب اللبن وهو واقف فی الموقف فشرب منه والناس ینظرون الیه

باب صوم یوم عاشوراء

[٢٦٣٧] حدثنا زهیر بن حرب حدثنا جریر عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت کانت قریش تصوم عاشوراء فی الجاهلیة وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصومه فلما هاجر الی المدینة صامه وامر بصیامه فلما فرض شهر رمضان قال من شاء صامه ومن شاء ترکه [٢٦٣٨] وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وابو کریب قالا حدثنا ابن نمیر عن هشام بهذا الاسناد ولم یذکر فی اول الحدیث وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصومه وقال فی اخر الحدیث وترک عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء ترکه ولم یجعله من قول النبی صلی الله علیه وسلم کروایة جریر [٢٦٣٩] حدثنی عمرو الناقد حدثنا سفیٰن عن الزهری عن عروة عن عائشة ان یوم عاشوراء کان یصام فی الجاهلیة فلما جاء الاسلام من شاء صامه ومن شاء ترکه [٢٦٤٠] حدثنا حرملة بن یحیٰی اخبرنا ابن وهب اخبرنی یونس عن ابن شهاب اخبرنی عروة بن الزبیر ان عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یامر بصیامه قبل ان یفرض رمضان فلما فرض رمضان کان من شاء صام یوم عاشوراء ومن شاء افطر [٢٦٤١] حدثنا قتیبة بن سعید ومحمد بن رمح جمیعا عن اللیث بن سعد قال ابن رمح اخبرنا اللیث عن یزید بن ابی حبیب ان عراکا اخبره ان عروة اخبره ان عائشة اخبرته ان قریشا کانت تصوم عاشوراء فی الجاهلیة ثم امر رسول الله صلی الله علیه وسلم بصیامه حتی فرض رمضان فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم من شاء فلیصمه ومن شاء فلیفطره [٢٦٤٢] حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة حدثنا عبد الله بن نمیر ح وحدثنا ابن نمیر واللفظ له حدثنا ابی حدثنا عبید الله عن نافع اخبرنی عبد الله بن عمر ان اهل الجاهلیة کانوا یصومون یوم عاشوراء وان رسول الله صلی الله علیه وسلم صامه والمسلمون قبل ان یفترض رمضان فلما افترض رمضان قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان عاشوراء یوم من ایام الله فمن شاء صامه ومن شاء ترکه [٢٦٤٣] وحدثناه محمد بن المثنی وزهیر بن حرب قالا حدثنا یحیی وهو القطان ح وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة حدثنا ابو اسامة کلاهما عن عُبَید الله بهذا الاسناد [٢٦٤٤] وحدثنا قتیبة بن سعید حدثنا لیث ح وحدثنا ابن رمح اخبرنا اللیثُ عن نافع عن ابن عمر انه ذکر عند رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم عاشوراء فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یوما یصومه اهل الجاهلیة فمن احب منکم ان یصومه فلیصمه ومن کره فلیدعه [٢٦٤٥] وحدثنا ابو کریب حدثنا ابو اسامة عن الولید یعنی ابن کثیر حدثنی نافع ان عبد الله بن عمر حدثه انه سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول فی یوم عاشوراء ان هذا یوم کان یصومه اهل الجاهلیة فمن احب ان یصومه فلیصمه ومن احب ان یترکه فلیترکه وکان عبد الله لا یصومه

ن ۱ اخبرنا ن ۲ یوم ن ۳ بصومه ن ۴ ثنی ن ۵ یفرض ن ۶ بمثله فی هذا الاسناد

الموثوق بدینها ولا یشترط ان یسال هل هو من مالها ام من مال زوجها او انه اذن فیه ام لا اذا کانت موثوقا بدینها **ومنها** ان تصرف المرأة فی مالها جائز ولا یشترط اذن الزوج سواء تصرفت فی الثلث او اکثر وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال مالک لا تتصرف فیما فوق الثلث الا باذنه وموضع الدلالة من الحدیث انه صلی الله علیه وسلم لم یسال هل هو من مالها ویخرج من الثلث او باذن الزوج ام لا ولو اختلف الحکم لسأل **قوله** عن عمیر مولی عبد الله بن عباس وفی روایتین مولی ام الفضل وفی روایة مولی ابن عباس، فالظاهر انه مولی ام الفضل حقیقة ویقال له مولی ابن عباس وقال البخاری وغیره من الائمة هو مولی ام الفضل حقیقة ویقال له مولی ابن عباس لملازمته له واخذه عنه وانتمائه الیه کما قالوا فی ابی مرة مولی ام هانی بنت ابی طالب یقولون ایضا مولی عقیل بن ابی طالب قالوا للزومه ایاه وانتمائه الیه وقریب منه مقسم مولی ابن عباس لیس هو مولاه حقیقة وانما قیل مولی ابن عباس للزومه ایاه **قوله** فارسلت الیه میمونة بحلاب اللبن، هو بکسر الحاء المهملة وهو الاناء الذی یحلب فیه ویقال له المحلب بکسر المیم **باب** صوم یوم عاشوراء اتفق العلماء علی ان صوم یوم عاشوراء الیوم سنة لیس بواجب واختلفوا فی حکمه فی اول الاسلام حین شرع صومه قبل صوم رمضان فقال ابو حنیفة کان واجبا واختلف اصحاب الشافعی فیه علی وجهین مشهورین اشهرهما عندهم انه لم یزل سنة من حین شرع ولم یکن واجبا قط فی هذه الامة ولکنه کان متأکد الاستحباب فلما نزل صوم رمضان صار مستحبا دون ذلک الاستحباب والثانی کان واجبا کقول ابی حنیفة ونظهر فائدة الخلاف فی اشتراط نیة الصوم الواجب من اللیل فابو حنیفة لا یشترطها ویقول کان الناس مفطرین اول یوم عاشوراء ثم امروا بصیامه بنیة من النهار ولم یؤمروا بقضائه بعد صومه واصحاب الشافعی یقولون کان مستحبا فصح بنیة من النهار ویتمسک ابو حنیفة بقوله امر بصیامه والامر للوجوب وبقوله فلما فرض شهر رمضان قال من شاء صامه ومن شاء ترکه ویحتج الشافعیة بقوله هذا یوم عاشوراء ولم یکتب الله علیکم صیامه والمشهور فی اللغة ان عاشوراء وتاسوعاء ممدودان وحکی قصرهما **قوله** صلی الله علیه وسلم من شاء صامه ومن شاء ترکه، معناه انه لیس متحتما فابو حنیفة یقدره لیس بواجب والشافعیة یقدرونه لیس متأکدا اکمل التأکید وعلی المذهبین فهو سنة مستحبة الآن من حین قال النبی صلی الله علیه وسلم هذا الکلام قال القاضی عیاض وکان بعض السلف یقول کان صوم عاشوراء فرضا وهو باق علی فرضیته لم ینسخ قال وانقرض القائلون بهذا وحصل الاجماع علی انه لیس بفرض وانما هو مستحب وروی عن ابن عمر کراهة قصد صومه وتعیینه بالصوم والعلماء مجمعون علی استحبابه وتعیینه للاحادیث واما قول ابن مسعود کنا نصومه ثم ترک فمعناه انه لم یبق کما کان من الوجوب وتأکد الندب **قوله** فی حدیث قتیبة بن سعید ومحمد بن رمح ان قریشا کانت تصوم عاشوراء فی الجاهلیة ثم امر رسول الله صلی الله علیه وسلم بصیامه حتی فرض رمضان، ضبطوا امر هنا بوجهین اظهرهما بفتح الهمزة والمیم والثانی بضم الهمزة وکسر المیم ولم یذکر القاضی عیاض غیره **واما قول** معاویة این علماؤکم الی آخره فظاهره انه سمع من یوجبه او یحرمه او یکرهه فاراد اعلامهم بانه لیس بواجب ولا محرم ولا مکروه وخطب به فی ذلک الجمع العظیم ولم ینکر

قوله کانت قریش تصوم عاشوراء الی قولها فلما هاجر الی المدینة صامه وامر بصیامه لا ینافیه ما سیجیئ من قول ابن عباس قدم رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم المدینة فوجد الیهود الخ لجواز انه امر بمجموع الامرین ثم حصل الاقتصار علی احدهما من بعض الرواة اما لعدم علمه بالاخر او سهوا والله تعالیٰ اعلم۔

قوله انه ذکر عند رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم یوم عاشوراء الی قوله فمن احب منکم ان یصومه الخ لعل هٰذا بعد تشریع رمضان ونسخ تاکید یوم عاشوراء والله تعالیٰ اعلم۔

الا ان یوافق صیامه وحدثنی ۲۶۴۶ محمد بن احمد بن ابی خلف حدثنا روح حدثنا ابو مالك عبید الله بن الاخنس اخبرنی
نافع عن عبد الله بن عمر قال ذکر عند النبی صلی الله علیه وسلم صوم یوم عاشوراء فذکر مثل حدیث اللیث بن سعد سواء
حدثنا ۲۶۴۷ احمد بن عثمان النوفلی حدثنا ابو عاصم حدثنا عمر بن محمد بن زید العسقلانی حدثنا سالم بن عبد الله حدثنی
عبد الله بن عمر قال ذکر عند رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم عاشوراء فقال ذاك یوم کان یصومه اهل الجاهلیة فمن
شاء صامه ومن شاء ترکه حدثنا ۲۶۴۸ ابو بکر بن ابی شیبة وابو کریب جمیعا عن ابی معویة قال ابو بکر حدثنا ابو معویة عن
الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن یزید قال دخل الاشعث بن قیس علی عبد الله وهو یتغدی فقال یا ابا محمد ادن الی الغداء
فقال اولیس الیوم یوم عاشوراء قال هل تدری ما یوم عاشوراء قال وما هو قال انما هو یوم کان رسول الله صلی الله علیه وسلم
یصومه قبل ان ینزل شهر رمضان فلما نزل شهر رمضان ترك وقال ابو کریب ترکه وحدثناه ۲۶۴۹ زهیر بن حرب وعثمان بن
ابی شیبة قالا حدثنا جریر عن الاعمش بهذا الاسناد وقالا فلما نزل رمضان ترکه وحدثنا ۲۶۵۰ ابو بکر بن ابی شیبة حدثنا وکیع
ویحیی بن سعید القطان عن سفین ح وحدثنی محمد بن حاتم واللفظ له حدثنا یحیی بن سعید حدثنا سفین حدثنی زبید
الیامی عن عمارة بن عمیر عن قیس بن سکن ان الاشعث بن قیس دخل علی عبد الله یوم عاشوراء وهو یاکل فقال یا ابا محمد
ادن فکل قال انی صائم قال کنا نصومه ثم ترك وحدثنی ۲۶۵۱ محمد بن حاتم حدثنا اسحاق بن منصور حدثنا اسرائیل عن منصور
عن ابراهیم عن علقمة قال دخل الاشعث بن قیس علی ابن مسعود وهو یاکل یوم عاشوراء فقال یا ابا عبد الرحمن ان الیوم
یوم عاشوراء فقال قد کان یصام قبل ان ینزل رمضان فلما نزل رمضان ترك فان کنت مفطرا فاطعم حدثنا ۲۶۵۲ ابو بکر بن ابی شیبة
حدثنا عبید الله بن موسی اخبرنا شیبان عن اشعث بن ابی الشعثاء عن جعفر بن ابی ثور عن جابر بن سمرة قال کان رسول
الله صلی الله علیه وسلم یامر بصیام یوم عاشوراء ویحثنا علیه ویتعاهدنا عنده فلما فرض رمضان لم یامرنا ولم ینهنا عنه
ولم یتعاهدنا عنده حدثنی ۲۶۵۳ حرملة بن یحیی اخبرنا ابن وهب اخبرنی یونس عن ابن شهاب اخبرنی حمید بن عبد الرحمن
انه سمع معویة بن ابی سفین خطیبا بالمدینة یعنی فی قدمة قدمها خطبهم یوم عاشوراء فقال این علماؤکم یا اهل المدینة
سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لهذا الیوم هذا یوم عاشوراء ولم یکتب الله علیکم صیامه وانا صائم فمن احب
منکم ان یصوم فلیصم ومن احب منکم ان یفطر فلیفطر حدثنی ۲۶۵۴ ابو الطاهر حدثنا عبد الله بن وهب اخبرنی ملك بن
انس عن ابن شهاب فی هذا الاسناد بمثله وحدثنا ۲۶۵۵ ابن ابی عمر حدثنا سفین بن عیینة عن الزهری بهذا الاسناد سمع النبی
صلی الله علیه وسلم یقول فی مثل هذا الیوم انی صائم فمن شاء ان یصوم فلیصم ولم یذکر باقی حدیث ملك ویونس وحدثنا ۲۶۵۶
یحیی بن یحیی اخبرنا هشیم عن ابی بشر عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلی الله علیه وسلم المدینة
فوجد الیهود یصومون یوم عاشوراء فسئلوا عن ذلك فقالوا هذا الیوم الذی اظهر الله فیه موسی وبنی اسرائیل علی فرعون فنحن
نصومه تعظیما له فقال النبی صلی الله علیه وسلم نحن اولی بموسی منکم فامر بصومه وحدثنا ۲۶۵۷ ابن بشار وابو بکر بن نافع
جمیعا عن محمد بن جعفر عن شعبة عن ابی بشر بهذا الاسناد وقال فسالهم عن ذلك وحدثنی ۲۶۵۸ ابن ابی عمر حدثنا سفین
عن ایوب عن عبد الله بن سعید بن جبیر عن ابیه عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قدم المدینة فوجد
الیهود صیاما یوم عاشوراء فقال لهم رسول الله صلی الله علیه وسلم ما هذا الیوم الذی تصومونه قالوا هذا یوم عظیم انجی الله
فیه موسی وقومه وغرق فرعون وقومه فصامه موسی شکرا فنحن نصومه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم فنحن احق واولی
بموسی منکم فصامه رسول الله صلی الله علیه وسلم وامر بصیامه وحدثنا ۲۶۵۹ اسحق بن ابراهیم حدثنا عبد الرزاق حدثنا
معمر عن ایوب بهذا الاسناد الا انه قال عن ابن سعید بن جبیر لم یسمه وحدثنا ۲۶۶۰ ابو بکر بن ابی شیبة وابن نمیر قالا حدثنا
ابو اسامة عن ابی عمیس عن قیس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابی موسی قال کان یوم عاشوراء یوما یعظمه الیهود تتخذه
عیدا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم صوموه انتم وحدثنا ۲۶۶۱ احمد بن المنذر حدثنا حماد بن اسامة حدثنا ابو العمیس
قال اخبرنی قیس فذکر بهذا الاسناد مثله وزاد قال ابو اسامة فحدثنی صدقة بن ابی عمران عن قیس بن مسلم عن طارق بن

ن ١ و ن ٢ الایامی ن ٣ بن مسعود ن ٤ یوم ن ٥ و ن ٦ فقالوا ن ٧ اغرق ن ٨ انا ن ٩ انا ن ١٠ ذ ن ١١

علیه ا قوله عن معاویة سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لهذا الیوم هذا یوم عاشوراء ولم یکتب الله علیکم صیامه وانا صائم فمن احب منکم ان یصوم فلیصم ومن احب ان یفطر فلیفطر ما هذا کله من کلام النبی صلی الله علیه وسلم هکذا جاء مبینا فی روایة النسائی ا قوله فوجد الیهود یصومون یوم عاشوراء فسئلوا عن ذلك وفی روایة فسألهم المراد بالروایتین امر من سألهم والحاصل من مجموع الاحادیث ان یوم عاشوراء کانت الجاهلیة من کفار قریش وغیرهم والیهود یصومونه وجاء الاسلام بصیامه متاکدا ثم بقی صوما اخف من ذلك التاکد والله

قوله فلما نزل رمضان ترکه وسیجیٔ فیما بعد ثم ترك وهذا محمول علی ترك التاکد لا ترك الصوم اصلا والله تعالی اعلم۔
فترك موافقتهم ومال الی مخالفتهم ولهذا اعزم علی المخالفة بضم الصوم الثانی یوم عاشوراء کما سیجیٔ والله تعالی اعلم۔
قوله یعظمه الیهود تتخذه عیدا فقال رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم صوموه انتم ای قال للصحابة صوموه انتم ایضا للموافقة بموسی او بهم اول الامر وقیل للمخالفة حیث انهم اتخذوه عیدا فامر المؤمنین ان یتخذوه صوما وهذا لا یوافق الاحادیث السابقة ولا اللاحقة لظهور ان عیدهم کان بالصوم کما تقدم لا بالفطر حتی یکون الصوم مخالفة وسیجیٔ انه حین هم بالمخالفة قصد ان یخالفهم بزیادة صوم آخر والله تعالی اعلم۔
قوله نحن اولی بموسی منکم لقوله تعالی فبهداهم اقتده وعلم من هذا ان المطلوب منه الموافقة لموسی لا الموافقة للیهود فلا یشکل بانه یجب مخالفة یهود لا موافقتهم علی انه کان فی اول الامر یحب موافقتهم لتالفهم ثم لما علم منهم اصرارهم علی الکفر وعدم التاثیر للتالف فیهم

شهاب عن ابی موسی قال کان اَهلُ خَیبَر یصومون یوم عاشوراء یتخذونه عیدًا ویُلبِسون نساءهم فیه حُلِیَّهم وشارتهم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم فصوموه انتم [٢٦٦٢] حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وعمرو الناقد جمیعا عن سفیٰن قال ابوبکر حدثنا ابن عُیینة عن عُبَیدِ الله بن ابی یزید سمع ابن عباس وسئل عن صیام یوم عاشوراء فقال ما علمتُ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صام یومًا یطلب فضله علی الایام الا هذا الیوم ولا شهرا الا هذا الشهر یعنی رمضان [٢٦٦٣] وحدثنی محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جُریج اخبرنی عبید الله بن ابی یزید فی هذا الاسناد بمثله [٢٦٦٤] حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة حدثنا وکیع بن الجراح عن حاجب بن عمر عن الحکم بن الاعرج قال انتهیتُ الی ابن عباس وهو متوسِّدٌ رداءه فی زمزم فقلت له اخبرنی عن صوم عاشوراء فقال اذا رأیت هلال المحرم فاعدد واصبح یوم التاسع صائمًا قلت هکذا کان محمد صلی الله علیه وسلم یصومه قال نعم [٢٦٦٥] وحدثنی محمد بن حاتم حدثنا یحیی بن سعید القطان عن معٰویة بن عمرو حدثنی الحکم بن الاعرج قال سالت ابن عباس وهو متوسد رداءه عند زمزم عن صوم عاشوراء بمثل حدیث حاجب بن عمر [٢٦٦٦] حدثنا الحسن بن علی الحلوانی حدثنا ابن ابی مریم حدثنا یحیی بن ایوب حدثنی اسمٰعیل بن امیة انه سمع ابا غطفان ابن طریف المرّی یقول سمعتُ عبد الله بن عباس یقول حین صام رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم عاشوراء وامر بصیامه قالوا یا رسول الله انه یوم تعظمه الیهود والنصٰری فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم فاذا کان العام المقبل ان شاء الله صمنا الیوم التاسع قال فلم یات العام المقبل حتی توفی رسول الله صلی الله علیه وسلم [٢٦٦٧] وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وابوکریب قالا حدثنا وکیع عن ابن ابی ذئب عن القاسم بن عباس عن عبد الله بن عمیر عن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لئن بقیتُ الی قابلٍ لاصُومَنَّ التاسع فی روایة ابی بکر قال یعنی یوم عاشوراء [٢٦٦٨] وحدثنا قتیبة بن سعید حدثنا حاتم یعنی ابن اسمٰعیل عن یزید بن ابی عُبید عن سلمة بن الاکوع انه قال بعث رسول الله صلی الله علیه وسلم رجلا من اسلم یوم عاشوراء فامره ان یؤذّن فی الناس من کان لم یصم فلیصم ومن کان اکل فلیُتِمَّ صیامه الی اللیل [٢٦٦٩] وحدثنی ابوبکر ابن نافع العبدی حدثنا بشر بن المفضل بن لاحق حدثنا خالد بن ذکوان عن الربیع بنت مُعوِّذ بن عفراء قالت ارسل رسول الله صلی الله علیه وسلم غداة عاشوراء الی قری الانصار التی حول المدینة من کان اصبح صائمًا فلیُتِمَّ صومه ومن کان اصبح مفطرًا فلیتم بقیة یومه فکنا بعد ذلک نصومه ونُصوِّمُ صبیاننا الصغار منهم ان شاء الله ونذهب الی المسجد فنجعل

---

[١] وثنی [٢] و [٣] ثنی

اعلم ؛ قوله ویلبسون نساءهم فیه حلیهم وشارتهم ؛ الشارة بالشین المعجمة بلا همز وهی الهیئة الحسنة والجمال ای یلبسونهن لباسهم الحسن الجمیل ویقال لها الشارة والشورة بضم الشین واما الحلی فقال اهل اللغة هو بفتح الحاء واسکان اللام مفرد وجمعه حلی بضم الحاء وکسرها والضم اشهر واکثر وقد قرئ بهما فی السبع واکثرهم علی الضم واللام مکسورة والیاء مشددة فیهما ؛ قوله ان النبی صلی الله علیه وسلم قدم المدینة فوجد الیهود یصومون عاشوراء وقالوا ان موسی صامه وانه الیوم الذی نجوا فیه من فرعون وغرق فرعون فصامه النبی صلی الله علیه وسلم وامر بصیامه وقال نحن احق بموسی منهم ، قال المازری خبر الیهود غیر مقبول فیحتمل ان النبی صلی الله علیه وسلم اوحی الیه بصدقهم فیما قالوه او تواتر عنده النقل بذلک حتی حصل له العلم به قال القاضی عیاض ردا علی المازری قد روی مسلم ان قریشا کانت تصومه فلما قدم النبی صلی الله علیه وسلم المدینة صامه فلم یحدث له بقول الیهود حکم یحتاج الی الکلام علیه وانما هی صفة حال وجواب سوال فقوله صامه لیس فیه انه ابتدأ صومه حینئذ بقولهم ولو کان هذا لحملناه علی انه اخبره به من اسلم من علمائهم کابن سلام وغیره قال القاضی وقد قال بعضهم یحتمل انه صلی الله علیه وسلم کان یصومه بمکة ثم ترک صیامه حتی علم ما عند اهل الکتاب فیه فصامه قال القاضی وما ذکرناه اولی بلفظ الحدیث قلت المختار قول المازری ومختصر ذلک انه صلی الله علیه وسلم کان یصومه کما یصومه قریش فی مکة ثم قدم المدینة فوجد الیهود یصومونه فصامه ایضا بوحی او تواتر او اجتهاد لا بمجرد اخبار احادهم والله اعلم ؛ قوله عن ابن عباس ان یوم عاشوراء هو تاسع المحرم وان النبی صلی الله علیه وسلم کان یصوم التاسع وفی الروایة الاخری عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم صام یوم عاشوراء وامر بصیامه فقالوا یا رسول الله انه یوم تعظمه الیهود والنصاری فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم فاذا کان العام المقبل ان شاء الله تعالی صمنا الیوم التاسع قال فلم یات العام المقبل حتی توفی رسول الله صلی الله علیه وسلم ، هذا تصریح من ابن عباس بان مذهبه ان عاشوراء هو الیوم التاسع من المحرم ویتاوله علی انه ماخوذ من اظماء الابل فان العرب تسمی الیوم الخامس من ایام الورد ربعا وکذا باقی الایام علی هذه النسبة فیکون التاسع عشرا وذهب جماهیر العلماء من السلف والخلف الی ان عاشوراء هو الیوم العاشر من المحرم وممن قال ذلک سعید بن المسیب والحسن البصری ومالک واحمد واسحاق وخلائق وهذا ظاهر الاحادیث ومقتضی اللفظ واما تقدیر اخذه من الاظماء فبعید ثم ان حدیث ابن عباس الثانی یرد علیه لانه قال ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یصوم عاشوراء فذکروا ان الیهود والنصاری تصومه فقال انه فی العام المقبل یصوم التاسع وهذا تصریح بان الذی کان یصومه لیس هو التاسع فتعین کونه العاشر قال الشافعی واصحابه واحمد واسحٰق وآخرون یستحب صوم التاسع والعاشر جمیعا لان النبی صلی الله علیه وسلم صام العاشر ونوی صیام التاسع وقد سبق فی صحیح مسلم فی کتاب الصلوة من روایة ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال افضل الصیام بعد رمضان شهر الله المحرم قال بعض العلماء ولعل السبب فی صوم التاسع مع العاشر ان لا یتشبه بالیهود فی افراد العاشر وفی الحدیث اشارة الی هذا وقیل للاحتیاط فی تحصیل عاشوراء والاول اولی والله اعلم ؛ قوله من کان لم یصم فلیصم ومن کان اکل فلیتم صیامه الی اللیل وفی روایة من کان اصبح صائما فلیتم صومه ومن کان اصبح مفطرا فلیتم بقیة یومه ، معنی الروایتین ان من کان نوی الصوم فلیتم صومه ومن کان لم ینو الصوم ولم یاکل او اکل فلیمسک بقیة یومه حرمة للیوم کما لو اصبح یوم الشک مفطرا ثم ثبت انه من رمضان یجب امساک بقیة یومه حرمة للیوم واحتج ابو حنیفة بهذا الحدیث لمذهبه ان صوم رمضان وغیره من الفرض یجوز بنیة فی النهار ولا یشترط تبییتها قال لانهم نووا فی النهار واجزاهم وقال الجمهور لا یجوز رمضان ولا غیره من الصوم الواجب الا بنیة من اللیل واجابوا عن هذا الحدیث بان المراد امساک بقیة النهار لا حقیقة الصوم والدلیل علی هذا انهم اکلوا ثم امروا بالاتمام وقد وافق ابو حنیفة وغیره علی ان شرط اجزاء النیة فی النهار فی الفرض والنفل ان لا یتقدمها مفسد للصوم من اکل او غیره وجواب آخر ان صوم عاشوراء لم یکن واجبا عند الجمهور کما سبق فی اول الباب وانما کان سنة متاکدة وجواب ثالث انه لیس فیه انه یجزیهم ولا یقضونه بل لعلهم قضوه وقد جاء فی سنن ابی داؤد فی هذا الحدیث فاتموا بقیة یومکم واقضوه ؛ قوله اللعبة من العهن ، هو الصوف مطلقا وقیل الصوف المصبوغ ؛ قوله فنجعل لهم اللعبة من العهن فاذا بکی احدهم علی الطعام اعطیناها ایاه عند الافطار ، هکذا هو فی جمیع النسخ عند الافطار قال القاضی فیه محذوف وصوابه حتی یکون عند الافطار فبهذا یتم الکلام وکذا وقع فی البخاری من روایة مسدد وهو معنی ما ذکره مسلم فی الروایة الاخری فاذا سألونا الطعام اعطیناهم اللعبة تلهیهم حتی یتموا صومهم وفی هذا الحدیث تمرین الصبیان علی الطاعات وتعویدهم العبادات ولکنهم لیسوا مکلفین قال القاضی وقد روی

قوله فامره ان یؤذن فی الناس من کان لم یصم ای لم یعزم علی الصیام مع عدم اکله وهٰذا النداء کان قبل شرع رمضان والله تعالی اعلم۔

لهم اللعبة من العهن فاذا بكى احدهم على الطعام اعطيناها اياه عند الافطار ٢٦٧٠ وحدثناه يحيى بن يحيى حدثنا ابو معشر العطار عن خالد بن ذكوان قال سالت الربيع بنت معوذ عن صوم عاشوراء قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رسله في قرى الانصار فذكر بمثل حديث بشر غير انه قال ونصنع لهم اللعبة من العهن فنذهب به معنا فاذا سالونا الطعام اعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم

باب تحريم صوم يومي العيدين

٢٦٧١ وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن ابي عبيد مولى ابن ازهر انه قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فجاء فصلى ثم انصرف فخطب الناس فقال ان هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم والاخر يوم تاكلون فيه من نسككم ٢٦٧٢ وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الاضحى ويوم الفطر ٢٦٧٣ وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن عبد الملك وهو ابن عمير عن قزعة عن ابي سعيد قال سمعت منه حديثا فاعجبني فقلت له انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم اسمع قال سمعته يقول لا يصلح الصيام في يومين يوم الاضحى ويوم الفطر من رمضان ٢٦٧٤ وحدثنا ابو كامل الجحدري حدثنا عبد العزيز بن المختار حدثنا عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر ٢٦٧٥ وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع عن ابن عون عن زياد بن جبير قال جاء رجل الى ابن عمر فقال اني نذرت ان اصوم يوما فوافق يوم اضحى او فطر فقال ابن عمر امر الله تعالى بوفاء النذر ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم ٢٦٧٦ وحدثنا ابن نمير حدثنا ابي حدثنا سعد بن سعيد اخبرتني عمرة عن عائشة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومين يوم الفطر ويوم الاضحى

باب تحريم صوم ايام التشريق وبيان انها ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل

٢٦٧٧ وحدثنا سريج بن يونس حدثنا هشيم اخبرنا خالد عن ابي مليح عن نبيشة الهذلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب ٢٦٧٨ وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا اسمعيل يعني ابن علية عن خالد الحذاء حدثني ابو قلابة عن ابي المليح عن نبيشة قال خالد فلقيت ابا مليح فسألته فحدثني به فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث هشيم وزاد وذكر الله ٢٦٧٩ وحدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة حدثنا محمد بن سابق حدثنا ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير عن ابن كعب بن مالك عن ابيه انه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه واوس بن الحدثان ايام التشريق فنادى انه لا يدخل الجنة الا مؤمن وايام منى ايام اكل وشرب ٢٦٨٠ وحدثنا عبد بن حميد حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو حدثنا ابراهيم بن طهمان بهذا الاسناد غير انه قال فناديا

باب كراهة افراد يوم الجمعة بصوم لا يوافق عادته

٢٦٨١ وحدثنا عمرو الناقد حدثنا سفين بن عيينة عن عبد الحميد بن جبير عن محمد بن عباد بن جعفر سالت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت انهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة فقال نعم ورب هذا البيت ٢٦٨٢ وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني عبد الحميد بن جبير بن شيبة انه اخبره محمد بن عباد بن جعفر انه سال جابر بن عبد الله بمثله عن النبي صلى الله عليه وسلم ٢٦٨٣ وحدثنا

ن ١ الطعام ن ٢ هذين ن ٣ المليح ن ٤ لله ن ٥ ثني ن ٦ قال

عن عروة انهم متى اطاقوا الصوم وجب عليهم وهذا غلط مردود بالحديث الصحيح رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وفي رواية يبلغ والله اعلم **باب** تحريم صوم يومي العيدين فيه عن عمر بن الخطاب وابي هريرة وابي سعيد رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم الفطر ويوم الاضحى وعن ابن عمر نحوه وقد اجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال سواء صامهما عن نذر او تطوع او كفارة او غير ذلك ولو نذر صومهما متعمدا لعينهما قال الشافعي والجمهور لا ينعقد نذره ولا يلزمه قضاؤهما وقال ابو حنيفة ينعقد ويلزمه قضاؤهما قال فان صامهما اجزاه وخالف الناس كلهم في ذلك (**قوله** شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فجاء فصلى ثم انصرف فخطب الناس فقال ان هذين يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما) **فيه** تقديم صلوة العيد على خطبته وقد سبق بيانه واضحا في بابه **وفيه** تعليم الامام في خطبته ما يتعلق بذلك العيد من احكام الشرع من مامور به ومنهي عنه (**قوله** يوم فطركم) اي احدهما يوم فطركم (**قوله** جاء رجل الى ابن عمر فقال اني نذرت ان اصوم يوما فوافق يوم اضحى او فطر فقال ابن عمر امر الله بوفاء النذر ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم) معناه ان ابن عمر توقف عن الجزم بجوابه لتعارض الادلة عنده وقد اختلف العلماء فيمن نذر صوم العيد معينا كما قدمناه قريبا واما هذا الذي نذر صوم يوم الاثنين مثلا فوافق يوم العيد فلا يجوز له صوم العيد بالاجماع وهل يلزمه قضاؤه فيه خلاف للعلماء وفيه للشافعي قولان اصحهما لا يجب قضاؤه لان لفظه لم يتناول القضاء وانما يجب قضاء الفرائض بامر جديد على المختار عند الاصوليين وكذلك لو صادف ايام التشريق لا يجب قضاؤه في الاصح والله اعلم ويحتمل ان ابن عمر عرض له بان الاحتياط لك القضاء لتجمع بين امر الله تعالى وامر رسوله صلى الله عليه وسلم **باب** تحريم صوم ايام التشريق

ـلـه ان هذان وفي نسخة ان هذين وهذان لغتان وفي التنزيل ان هذان لساحران ١٢ ا ه
ـ٢ـه بالفتح وتشديد الموحدة ١٢ خير

وبيان انها ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل (**قوله** صلى الله عليه وسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب وفي رواية وذكر الله عز وجل وفي رواية ايام منى) **فيه** دليل لمن قال لا يصح صومها بحال وهو اظهر القولين في مذهب الشافعي وبه قال ابو حنيفة وابن المنذر وغيرهما وقال جماعة من العلماء يجوز صيامها لكل احد تطوعا وغيره حكاه ابن المنذر عن الزبير بن العوام وابن عمر وابن سيرين وقال مالك والاوزاعي واسحق والشافعي في احد قوليه يجوز صومها للمتمتع اذا لم يجد الهدي ولا يجوز لغيره **واحتج** هؤلاء بحديث البخاري في صحيحه عن ابن عمر وعائشة قالا لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي وايام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر سميت بذلك لتشريق الناس لحوم الاضاحي فيها وهو تقديدها ونشرها في الشمس **وفي** الحديث استحباب الاكثار من الذكر في هذه الايام من التكبير وغيره (**قوله** عن نبيشة الهذلي) هو بضم النون وفتح الباء الموحدة وبالشين المعجمة وهو نبيشة بن عمرو بن عوف بن سلمة **باب** كراهة افراد يوم الجمعة بصوم لا يوافق عادته (**قوله** سألت جابر بن عبد الله وهو يطوف

قوله نهى عن صيام يومين اي اصالة وعن بقية ايام التشريق تبعا والله تعالى اعلم۔
قوله الشغل من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اخاف الشغل منه او يمنعني الشغل منه فعلى الاول منصوب وعلى الثاني مرفوع فان قلت كيف يتصور ذلك مع القسم مع تسع نسوة قلت بناءً على ان القسم لم يكن واجبا عليه او يمكن منه الطواف على الكل برضى صاحبة النوبة وقد وقع منه صلى الله عليه وسلم ذلك مرارا والله تعالى اعلم۔

ابو بكر بن ابى شيبة قال حدثنا حفص وابو معوية عن الاعمش ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له اخبرنا ابو معوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده ٢٦٨٤ وحدثنا ابو كريب حدثنا حسين يعنى الجعفى عن زائدة عن هشام عن ابن سيرين عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون فى صوم يصومه احدكم باب بيان نسخ قول الله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ٢٦٨٥ وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا بكر يعنى ابن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير عن يزيد مولى سلمة عن سلمة بن الاكوع قال لما نزلت هذه الاٰية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من اراد ان يفطر ويفتدى حتى نزلت الاٰية التى بعدها فنسختها ٢٦٨٦ وحدثنى عمرو بن سواد العامرى اخبرنا عبد الله بن وهب اخبرنا عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن يزيد مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع انه قال كنا فى رمضان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء صام ومن شاء افطر فافتدى بطعام مسكين حتى انزلت هذه الاٰية فمن شهد منكم الشهر فليصمه باب جواز تاخير قضاء رمضان ما لم يجئ رمضان اخر لمن افطر بعذر كمرض وسفر وحيض ونحو ذلك ٢٦٨٧ وحدثنا احمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير حدثنا يحيى بن سعيد عن ابى سلمة قال سمعت عائشة تقول كان يكون على الصوم من رمضان فما استطيع ان اقضيه الا فى شعبان الشغل من رسول الله صلى الله عليه وسلم او برسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٦٨٨ وحدثناه اسحق بن ابراهيم اخبرنا بشر بن عمر الزهرانى حدثنى

(بالرفع اى يمنعنى الشغل)

ن١ ثنى ن٢ يصومه ن٣ اخبرنى

بالبيت انهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة فقال نعم ورب هذا البيت وفى رواية ابى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده وفى رواية لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون فى صوم يصومه احدكم **الشرح** هكذا وقع فى الاصول تختصوا ليلة الجمعة ولا تخصوا يوم الجمعة باثبات تاء فى الاول بين الخاء والصاد بحذفها فى الثانى وهما صحيحان **وفى** هذه الاحاديث الدلالة الظاهرة لقول جمهور اصحاب الشافعى وموافقيهم انه يكره افراد يوم الجمعة بالصوم الا ان يوافق عادة له فان وصله بيوم قبله او بعده او وافق عادة له بان نذر ان يصوم يوم شفاء مريضه ابدا فوافق يوم الجمعة لم يكره لهذه الاحاديث واما قول مالك فى الموطا لم اسمع احدا من اهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقد رأيت بعض اهل العلم يصومه واراه كان يتحراه فهذا الذى قاله هو الذى رآه وقد راى غيره خلاف ما راى هو والسنة مقدمة على ما راٰه هو وغيره وقد ثبت النهى عن صوم يوم الجمعة فيتعين القول به ومالك معذور فانه لم يبلغه قال الداؤدى من اصحاب مالك لم يبلغ مالكا هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه قال العلماء والحكمة فى النهى عنه ان يوم الجمعة يوم دعاء وذكر وعبادة من الغسل والتبكير الى الصلوة وانتظارها واستماع الخطبة واكثار الذكر بعدها لقول الله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا وغير ذلك من العبادات فى يومها فاستحب الفطر فيه ليكون اعون له على هذه الوظائف واداءها بنشاط وانشراح لها والتذاذ بها من غير ملل ولا سآمة وهو نظير الحاج يوم عرفة بعرفة فان السنة له الفطر كما سبق تقريره لهذه الحكمة **فان قيل** لو كان كذلك لم يزل النهى والكراهة بصوم قبله او بعده لبقاء المعنى **فالجواب** انه يحصل له بفضيلة الصوم الذى قبله او بعده ما يجبر ما قد يحصل من فتور او تقصير فى وظائف يوم الجمعة بسبب صومه فهذا هو المعتمد فى الحكمة فى النهى عن افراد صوم الجمعة وقيل سببه خوف المبالغة فى تعظيمه بحيث يفتتن به كما افتتن قوم بالسبت وهذا ضعيف منتقض بصلاة الجمعة وغيرها مما هو مشهور من وظائف يوم الجمعة وتعظيمه وقيل سبب النهى لئلا يعتقد وجوبه وهذا ضعيف منتقض بيوم الاثنين فانه يندب صومه ولا يلتفت الى هذا الاحتمال البعيد وبيوم عرفة ويوم عاشوراء وغير ذلك فالصواب ما قدمناه والله اعلم **وفى** هذا الحديث النهى الصريح عن تخصيص ليلة الجمعة بصلوة من بين الليالى ويومها بصوم كما تقدم وهذا متفق على كراهته **واحتج** به العلماء على كراهة هذه الصلوة المبتدعة التى تسمى الرغائب قاتل الله واضعها ومخترعها فانها بدعة منكرة من البدع التى هى ضلالة وجهالة وفيها منكرات ظاهرة وقد صنف جماعة من الائمة مصنفات نفيسة فى تقبيحها وتضليل مصليها ومبتدعها ودلائل قبحها وبطلانها وتضليل فاعلها اكثر من ان تحصر والله اعلم **باب** بيان نسخ قول الله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين **قوله** عن سلمة لما نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من اراد ان يفطر ويفتدى حتى نزلت الآية التى بعدها فنسختها وفى رواية قال كنا فى رمضان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء صام ومن شاء افطر فافتدى بطعام مسكين حتى انزلت هذه الآية فمن شهد منكم الشهر فليصمه **قال** القاضى عياض اختلف السلف فى الاولى هل هى محكمة او مخصوصة او منسوخة كلها او بعضها فقال الجمهور منسوخة لقول سلمة ثم اختلفوا هل بقى منها ما لم ينسخ فروى عن ابن عمر والجمهور ان حكم الاطعام باق على من لم يطق الصوم لكبر وقال جماعة من السلف ومالك وابو ثور وداؤد جميع الاطعام منسوخ وليس على الكبير اذا لم يطق الصوم اطعام واستحبه له مالك وقال قتادة كانت الرخصة لكبير يقدر على الصوم ثم نسخ فيه وبقى فيمن لا يطيق وقال ابن عباس وغيره نزلت فى الكبير والمريض الذين لا يقدران على الصوم فهى عنده محكمة لكن المريض يقضى اذا برأ واكثر العلماء انه لا اطعام على المريض وقال زيد بن اسلم والزهرى ومالك هى محكمة ونزلت فى المريض يفطر ثم يبرأ ولا يقضى حتى يدخل رمضان آخر فيلزمه صومه ثم يقضى بعده ما افطر ويطعم عن كل يوم مدا من حنطة فاما من اتصل مرضه برمضان الثانى فليس عليه اطعام بل عليه القضاء فقط وقال الحسن البصرى وغيره والضمير فى يطيقونه عائد على الاطعام لا على الصوم ثم نسخ ذلك فهى عنده عامة ثم جمهور العلماء على ان الاطعام عن كل يوم مد وقال ابو حنيفة مدان ووافقه صاحباه وقال اشهب المالكى مد وثلث لغير اهل المدينة ثم جمهور العلماء ان المرض المبيح للفطر هو ما يشق معه الصوم اباحه بعضهم لكل مريض هذا آخر كلام القاضى **باب** جواز تاخير قضاء رمضان ما لم يجئ رمضان آخر لمن افطر بعذر كمرض وسفر وحيض ونحو ذلك **قوله** عن عائشة رضى الله عنها قالت كان يكون على الصوم من رمضان فما استطيع ان اقضيه الا فى شعبان الشغل من رسول الله صلى الله عليه وسلم او برسول الله وفى رواية قالت ان كانت احدانا لتفطر فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فما تقدر على ان تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يأتى شعبان، هكذا هو فى النسخ الشغل بالالف واللام مرفوع اى يمنعنى الشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم وتعنى بالشغل وبقولها فى الحديث الثانى فما تقدر على ان تقضيه ان كل واحدة منهن كانت مهيئة نفسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم مترصدة لاستمتاعه فى جميع اوقاتها ان اراد ذلك ولا تدرى متى يريده ولم تستأذنه فى الصوم مخافة ان ياذن وقد يكون له حاجة فيها فتفوتها عليه وهذا من الآداب **وقد اتفق** العلماء على ان المرأة لا يحل لها صوم التطوع وزوجها حاضر الا باذنه لحديث ابى هريرة السابق فى صحيح مسلم فى كتاب الزكوة وانما كانت تصومه فى شعبان لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصوم معظم شعبان فلا حاجة له فيهن حينئذ فى النهار ولانه اذا جاء شعبان يضيق قضاء رمضان فانه لا يجوز تاخيره عنه ومذهب مالك وابى حنيفة والشافعى واحمد وجماهير السلف والخلف ان قضاء رمضان فى حق من افطر بعذر كحيض وسفر يجب على التراخى ولا يشترط المبادرة به فى اول الامكان لكن قالوا لا يجوز تاخيره عن شعبان الآتى لانه يؤخره حينئذ الى زمان لا يقبله وهو رمضان الآتى فصار كمن اخره الى الموت وقال داؤد تجب المبادرة به فى اول يوم بعد العيد من شوال وحديث عائشة هذا يرد عليه قال الجمهور ويستحب المبادرة به للاحتياط فيه المحققين من الفقهاء واهل الاصول انه يجب العزم على فعله وكذلك القول فى جميع الواجب الموسع انما يجوز تاخيره بشرط العزم على فعله حتى لو اخره بلا عزم عصى وقيل لا يشترط العزم واجمعوا انه لو مات قبل خروج شعبان لزمه الفدية فى تركه عن كل يوم مد من طعام هذا اذا

سليمن بن بلال حدثنا يحيى بن سعيد بهذا الاسناد غير انه قال وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم [٢٦٨٩] وحدثنيه محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج حدثني يحيى بن سعيد بهذا الاسناد قال فظننت ان ذلك لمكانها من النبي صلى الله عليه وسلم يحيى يقوله [٢٦٩٠] وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب ح وحدثنا عمرو الناقد حدثنا سفين كلاهما عن يحيى بهذا الاسناد ولم يذكرا في الحديث الشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم [٢٦٩١] وحدثني محمد بن ابي عمر المكي حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة انها قالت ان كانت احدانا لتفطر في زمان[١] رسول الله صلى الله عليه وسلم فما تقدر على ان تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ياتي شعبان

باب قضاء الصوم عن الميت

[٢٦٩٢] وحدثني هرون بن سعيد الايلي واحمد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب اخبرنا عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن ابي جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه [٢٦٩٣] وحدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا عيسى بن يونس حدثنا الاعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي ماتت وعليها صوم شهر فقال أرأيت لو كان عليها دين اكنت تقضينه قالت نعم قال فدين الله احق بالقضاء [٢٦٩٤] وحدثني احمد بن عمر الوكيعي حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن سليمان عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر افأقضيه عنها فقال لو كان على امك دين اكنت قاضيه عنها قال نعم قال فدين الله احق ان يقضى قال سليمن فقال الحكم وسلمة بن كهيل جميعا ونحن جلوس حين حدث مسلم[٢] بهذا الحديث فقالا سمعنا مجاهدا يذكر هذا عن ابن عباس [٢٦٩٥] وحدثنا ابو سعيد الاشج حدثنا ابو خالد الاحمر حدثنا الاعمش عن سلمة بن كهيل والحكم بن عتيبة ومسلم البطين عن سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث [٢٦٩٦] وحدثنا اسحق بن منصور وابن ابي خلف وعبد بن حميد جميعا عن زكريا بن عدي قال عبد[١] حدثني زكريا بن عدي اخبرنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة حدثنا الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان

---

١ وفي نسخة زمن ٢ اخير جاري

١ ابن حميد

حتى مات فلا صوم عليه ولا يطعم عنه ولا يصام عنه ومن اراد قضاء صوم رمضان ندب مرتبا متواليا فلو قضاه غير مرتب او مفرقا جاز عندنا وعند الجمهور لان اسم الصوم يقع على الجميع وقال جماعة من الصحابة والتابعين واهل الظاهر يجب تتابعه كما يجب في الاداء **باب** قضاء الصوم عن الميت **قوله** صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام صام عنه وليه وفي رواية ابن عباس ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي ماتت وعليها صوم شهر فقال ارايت لو كان عليها دين اكنت تقضينه قالت نعم قال فدين الله احق بالقضاء وفي رواية عن ابن عباس جاء رجل وذكر نحوه وفي رواية انها قالت ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها قال ارايت لو كان على امك دين فقضيته كان يؤدي ذلك عنها قالت نعم قال فصومي عن امك وفي حديث بريدة قال بينا انا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اتته امرأة فقالت اني تصدقت على امي بجارية وانها ماتت فقال وجب اجرك وردها عليك الميراث قالت يا رسول الله انه كان عليها صوم شهر افاصوم عنها قال صومي عنها قالت انها لم تحج قط افاحج عنها قال حجي عنها وفي رواية صوم شهرين **الشرح** اختلف العلماء فيمن مات وعليه صوم واجب من رمضان او قضاء او نذر او غيره هل يقضى عنه وللشافعي في المسئلة قولان مشهوران اشهرهما لا يصام عنه ولا يصح عن ميت صوم اصلا والثاني يستحب لوليه ان يصوم عنه ويصح صومه عنه ويبرأ به الميت ولا يحتاج الى اطعام عنه وهذا القول هو الصحيح المختار الذي نعتقده وهو الذي صححه محققو اصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث لهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة واما الحديث الوارد من مات وعليه صيام اطعم عنه فليس بثابت ولو ثبت امكن الجمع بينه وبين هذه الاحاديث بان يحمل على جواز الامرين فان من يقول بالصيام يجوز عنده الاطعام فثبت ان الصواب المتعين تجويز الصيام وتجويز الاطعام والولي مخير بينهما والمراد بالولي القريب سواء كان عصبة او وارثا او غيرهما وقيل المراد الوارث وقيل العصبة والصحيح الاول ولو صام عنه اجنبي ان كان باذن الولي صح والا فلا في الاصح ولا يجب على الولي الصوم عنه لكن يستحب هذا تلخيص

مذهبنا في المسئلة وممن قال به من السلف طاؤس والحسن البصري والزهري وقتادة وابو ثور وبه قال الليث واحمد واسحق وابو عبيد في صوم النذر دون رمضان وغيره **وذهب** الجمهور الى انه لا يصام عن ميت لا نذر ولا غيره حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وعائشة ورواية عن الحسن والزهري وبه قال مالك وابو حنيفة قال القاضي عياض وغيره هو قول جمهور العلماء **وتأولوا** الحديث على انه يطعم عنه وليه وهذا **تأويل** ضعيف بل باطل واي ضرورة اليه واي مانع يمنعه من العمل بظاهره مع تظاهر الاحاديث مع عدم المعارض لها قال القاضي واصحابنا **واجمعوا** على انه لا يصلى عنه صلوة فائتة وعلى انه لا يصام عن احد في حياته وانما الخلاف في الميت والله اعلم واما **قول** ابن عباس ان السائل رجل وفي رواية امرأة وفي رواية صوم شهر وفي رواية صوم شهرين **فلا تعارض** بينهما فسأل تارة رجل وتارة امرأة وتارة عن شهر وتارة عن شهرين **وفي** هذه الاحاديث جواز صوم الولي عن الميت كما ذكرنا وجواز سماع كلام المرأة الاجنبية في الاستفتاء ونحوه من مواضع الحاجة وصحة القياس لقوله صلى الله عليه وسلم فدين الله احق بالقضاء **وفيها** قضاء الدين عن الميت وقد اجمعت الامة عليه ولا فرق بين ان يقضيه عنه وارث او غيره فيبرأ به بلا خلاف **وفيه** دليل لمن يقول اذا مات وعليه دين لله تعالى ودين لآدمي وضاق ماله قدم دين الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم فدين الله احق بالقضاء وفي هذه المسئلة ثلاثة اقوال للشافعي اصحها تقديم دين الله تعالى لما ذكرناه والثاني تقديم دين الآدمي لانه مبني على الشح والمضايقة والثالث هما سواء فيقسم بينهما **وفيه** انه يستحب للمفتي ان ينبه على وجه الدليل اذا كان مختصرا واضحا وبالسائل اليه حاجة او يترتب عليه مصلحة لانه صلى الله عليه وسلم قاس على دين الآدمي تنبيها على وجه الدليل **وفيه** ان من تصدق بشيء ثم ورثه لم يكره له اخذه والتصرف فيه بخلاف ما اذا اراد شراءه فانه يكره لحديث فرس عمر رضي الله عنه **وفيه** دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي والجمهور ان النيابة في الحج جائزة عن الميت والعاجز المأيوس من برئه واعتذر القاضي عياض عن مخالفة مذهبهم لهذه الاحاديث في الصوم عن الميت والحج عنه بانه مضطرب وهذا عذر باطل وليس في الحديث اضطراب وانما فيه اختلاف جمعنا بينه كما سبق ويكفي في صحته احتجاج مسلم به في صحيحه

قوله ان كانت احدانا لتفطر يحتمل كناية عن عائشة رضـ فقط كما يقتضيه ما سبق من قول البعض لمكانها من النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان المراد ان هذا كان حال كل نسائه صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى الثاني لا يستقيم ظن ذلك البعض والله تعالى اعلم۔

قوله صام عنه وليه من لم ير ذلك يحمله على معنى انه يتدارك ذلك وليه بالاطعام فكانه صام او على النسخ وكل ذلك خلاف مقتضى الدليل ولا يدعو اليه داع ومن نظر فيما ذكروا من الداعي يعرف صدق هذا المقال فالوجه قول من اخذ بظاهره والله تعالى اعلم۔

انى ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها قال ارأيت لوكان على امك دين فقضيته اكان يؤدى ذلك عنها قالت نعم قال فصومى عن امك [٢٦٩٧] وحدثنى على بن حجر السعدى حدثنا على بن مسهر ابوالحسن عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال بينا انا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اتته امرأة فقالت انى تصدقت على امى بجارية وانها ماتت قال فقال وجب اجرك وردها عليك الميراث قالت يارسول الله انه كان عليها صوم شهر افاصوم عنها قال صومى عنها قالت انها لم تحج قط افاحج عنها قالت حجى عنها [٢٦٩٨] وحدثناه ابوبكر بن ابى شيبة حدثنا عبد الله بن نمير عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال كنت جالسا عند النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن مسهر غيرانه قال صوم شهرين [٢٦٩٩] وحدثنا عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا الثورى عن عبد الله بن عطاء عن ابن بريدة عن ابيه قال جاءت امرأة الى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر بمثله وقال صوم شهر [٢٧٠٠] وحدثنيه اسحٰق بن منصور اخبرنا عبيد الله بن موسى عن سفيٰن بهذا الاسناد وقال صوم شهرين [٢٧٠١] وحدثنى ابن ابى خلف حدثنا اسحٰق بن يوسف حدثنا عبد الملك بن ابى سليمٰن عن عبد الله بن عطاء المكى عن سليمٰن بن بريدة عن ابيه قال اتت امرأة الى النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديثهم وقال صوم شهر

باب ندب الصائم اذا دعى الى الطعام ولم يرد الافطار او شوتم او قوتل ان يقول انى صائم وانه ينزه صومه عن الرفث والجهل ونحوه

[٢٧٠٢] حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا حدثنا سفيٰن بن عيينة عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال ابوبكر رواية وقال عمرو يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم وقال زهير عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا دعى احدكم الى طعام وهو صائم فليقل انى صائم [٢٧٠٣] وحدثنى زهير بن حرب حدثنا سفيٰن بن عيينة عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة رواية اذا اصبح احدكم يوما صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ شاتمه او قاتله فليقل انى صائم انى صائم

باب فضل الصيام

[٢٧٠٤] وحدثنى حرملة بن يحيى التجيبى اخبرنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب اخبرنى سعيد بن المسيب انه سمع اباهريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عزوجل كل عمل ابن ادم له الا الصيام هو لى وانا اجزى به فوالذى نفس محمد بيده لخلفة فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك [٢٧٠٥] وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب وقتيبة بن سعيد قالا حدثنا المغيرة وهو الحزامى عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصيام جنة [٢٧٠٦] وحدثنى محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرنى عطاء عن ابى صالح الزيات انه سمع اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى كل عمل ابن ادم له الا الصيام فانه لى وانا اجزى به والصيام جنة فاذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث يومئذ ولا يسخب فان سابه احد او قاتله فليقل انى امرؤ صائم انى صائم والذى نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله يوم القيٰمة من ريح المسك وللصائم فرحتان

ن ١ أفرأيت ن ٢ فقضيتيه ن ٣ عبدالله ن ٤ مثله

والله اعلم (قوله عن مسلم البطين) هو بفتح الباء وكسر الطاء **باب** ندب الصائم اذا دعى الى الطعام ولم يرد الافطار او شوتم او قوتل ان يقول انى صائم وانه ينزه صومه عن الرفث والجهل ونحوه فيه (**قوله** صلى الله عليه وسلم واذا دعى احدكم الى طعام وهو صائم فليقل انى صائم وفى رواية اذا اصبح احدكم يوما صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ شاتمه او قاتله فليقل انى صائم انى صائم) الشرح قوله صلى الله عليه وسلم فيما اذا دعى وهو صائم فليقل انى صائم محمول على انه يقول اعتذارا له واعلاما بحاله فان سمح ولم يطالبه بالحضور سقط عنه الحضور وان لم يسمح وطالبه بالحضور لزمه الحضور وليس الصوم عذرا فى عدم اجابة الدعوة لكن اذا حضر لا يلزمه الاكل ويكون الصوم عذرا فى ترك الاكل بخلاف المفطر فانه يلزمه الاكل على اصح الوجهين عندنا كما سيأتى واضحا ان شاء الله تعالى فى بابه **والفرق** بين الصائم والمفطر منصوص عليه فى الحديث الصحيح كما هو معروف فى موضعه واما الافضل للصائم فقال اصحابنا ان كان يشق على صاحب الطعام صومه استحب له الفطر والا فلا هذا اذا كان صوم تطوع فان كان صوما واجبا حرم الفطر **وفى** هذا الحديث انه لا بأس باظهار نوافل العبادة من الصوم والصلوة وغيرهما اذا دعت اليه حاجة والمستحب اخفاؤها اذا لم تكن حاجة **وفيه** الارشاد الى حسن المعاشرة واصلاح ذات البين وتأليف القلوب وحسن الاعتذار عند سببه **واما** الحديث الثانى **ففيه** نهى الصائم عن الرفث وهو السخف وفاحش الكلام يقال رفث بفتح الفاء يرفث بضمها وكسرها ورفث بكسرها يرفث بفتحها رفثا ساكنة الفاء فى المصدر ورفثا بفتحها فى الاسم ويقال ارفث رباعى حكاه القاضى والجهل قريب من الرفث وهو خلاف الحكمة وخلاف الصواب من القول والفعل (**قوله** صلى الله عليه وسلم فان امرؤ شاتمه او قاتله) معناه شتمه متعرضا لمشاتمته ومعنى قاتله نازعه ودافعه **وقوله** صلى الله عليه وسلم فليقل انى صائم انى صائم هكذا هو مرتين واختلفوا فى معناه فقيل يقوله بلسانه جهرا يسمعه الشاتم والمقاتل فينزجر غالبا وقيل لا يقوله بلسانه بل يحدث به نفسه ليمنعها من مشاتمته ومقاتلته ومقابلته ويحرس صومه عن المكدرات ولو جمع بين الامرين كان حسنا **واعلم** ان نهى الصائم عن الرفث والجهل والمخاصمة والمشاتمة ليس مختصا به بل كل احد مثله فى اصل النهى عن ذلك لكن الصائم آكد

والله اعلم **باب** فضل الصيام (**قوله** صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى كل عمل ابن آدم له الا الصيام هو لى وانا اجزى به) اختلف العلماء فى معناه مع كون جميع الطاعات لله تعالى فقيل سبب اضافته الى الله تعالى انه لم يعبد احد غير الله تعالى به فلم يعظم الكفار فى عصر من الاعصار معبودا لهم بالصيام وان كانوا يعظمونه بصورة الصلوة والسجود والصدقة والذكر وغير ذلك لان الصوم بعيد من الرياء لخفائه بخلاف الصلوة والحج والغزو والصدقة وغيرها من العبادات الظاهرة وقيل لانه ليس للصائم ونفسه فيه حظ قاله الخطابى قال وقيل لان الاستغناء عن الطعام من صفات الله تعالى فتقرب الصائم بما يتعلق بهذه الصفة وان كانت صفات الله تعالى لا يشبهها شئ وقيل معناه انى المنفرد بعلم مقدار ثوابه او تضعيف حسناته وغيره من العبادات اظهر سبحانه بعض مخلوقاته على مقدار ثوابها وقيل هى اضافة تشريف كقوله تعالى ناقة الله مع ان العالم كله لله تعالى **وفى** هذا الحديث بيان عظم فضل الصوم والحث عليه وقوله تعالى وانا اجزى به بيان لعظم فضله وكثرة ثوابه لان الكريم اذا اخبر بانه يتولى بنفسه الجزاء اقتضى عظم قدر الجزاء وسعة العطاء (**قوله** صلى الله عليه وسلم لخلفة فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك يوم القيٰمة وفى رواية لخلوف) هو بضم الخاء فيهما وهو تغير رائحة الفم هذا هو الصواب فيه بضم الخاء كما ذكرناه وهو الذى ذكره الخطابى وغيره من اهل الغريب وهو المعروف فى كتب اللغة وقال القاضى الرواية الصحيحة بضم الخاء قال وكثير من الشيوخ يرويه بفتحها قال الخطابى وهو خطأ قال القاضى وحكى عن الفارسى فيه الفتح والضم وقال اهل المشرق يقولونه بالوجهين والصواب الضم ويقال خلف فوه بفتح الخاء واللام يخلف

قوله كل عمل ابن ادم له الا الصيام فانه لى ذكروا فى تفسيره وجوها غالبها لا يناسب هذه المقابلة والوجه فيها ان جميع اعمال ابن ادم من باب العبودية والخدمة فتكون لائقة به مناسبة بحاله بخلاف الصوم فانه من باب التنزه عن الاكل والاستغناء عنه فيكون من باب التخلق باخلاق الله تعالى -

يفرحهما[١] اذا افطر فرح بفطره و اذا لقى ربه فرح بصومه وحدثنا ابو بكر بن ابی شیبة حدثنا ابو معٰوية و وكيع عن الاعمش
ح و حدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن الاعمش ح و حدثنا ابو سعيد الاشج واللفظ له حدثنا وكيع حدثنا الاعمش
عن ابی صالح عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن ادم يضاعف الحسنة عشر امثالها الى
سبع مائة ضعف قال الله عزوجل الا الصوم فانه لی وانا اجزی به يدع شهوته وطعامه من اجلی للصائم فرحتان فرحة
عند فطره وفرحة عند لقاء ربه ولخلوف فيه اطيب عند الله من ريح المسك وحدثنا [٢٧٠٨] ابو بكر بن ابی شيبة حدثنا محمد
بن فضيل عن ابی سنان عن ابی صالح عن ابی هريرة وابی سعيد قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عزوجل
يقول ان الصوم لی وانا اجزی به ان للصائم فرحتين اذا افطر فرح واذا لقى الله فرح والذی نفس محمد بيده لخلوف فم
الصائم اطيب عند الله من ريح المسك وحدثنيه [٢٧٠٩] اسحٰق بن عمر بن سُلَيط الهذلی حدثنا عبد العزيز يعنی ابن مسلم
حدثنا ضرار بن مرة وهو ابو سنان بهذا الاسناد قال وقال اذا لقى الله فجزاه فرح حدثنا [٢٧١٠] ابو بكر بن ابی شيبة حدثنا خالد
بن مخلد القطوانی عن سليمان بن بلال حدثنی ابو حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فی الجنة
بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيٰمة لا يدخل معهم احد غيرهم يقال اين الصائمون فيدخلون منه فاذا
دخل اٰخرهم[٢] اغلق فلم يدخل منه احد **باب** فضل الصيام فی سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر ولا تفويت حق وحدثنا [٢٧١١]
محمد بن رمح بن المهاجر اخبرنا الليث عن ابن الهاد عن سهيل بن ابی صالح عن النعمان بن ابی عياش عن ابی سعيد الخدری
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يصوم يوما فی سبيل الله الا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار
سبعين خريفا وحدثناه [٢٧١٢] قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعنی الدراوردی عن سهيل بهذا الاسناد وحدثنی [٢٧١٣]
اسحٰق بن منصور وعبد الرحمٰن بن بشر العبدی قالا حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج عن يحيى بن سعيد وسهيل بن
ابی صالح انهما سمعا النعمان بن ابی عياش الزرقی يحدث عن ابی سعيد الخدری قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من صام يوما فی سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا **باب** جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل
الزوال وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر والاولى اتمامه حدثنا [٢٧١٤] ابو كامل فضيل بن حسين حدثنا عبد الواحد بن
زياد حدثنا طلحة بن يحيى بن عبيد الله حدثتنی عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت قال لی رسول الله صلى

---

[١] ای يفرح بهما بحذف الجار واتصال الفعل ١٢ مجمع — [٢] وهو — اولهم — [٣] ثنا — [٤] ق

بضم اللام واخلف يخلف اذا تغير واما معنى الحديث فقال القاضی قال المازری هذا مجاز واستعارة لان استطابة بعض الروائح من صفات الحيوان الذی له طبائع تميل الى شیء فتستطيبه وتنفر من شیء فتستقذره والله تعالى متقدس عن ذلك لكن جرت عادتنا بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك فی الصوم لتقريبه من الله تعالى قال القاضی وقيل يجازيه الله تعالى به فی الآخرة فتكون نكهته اطيب من ريح المسك كما ان دم الشهيد يكون ريحه ريح المسك وقيل يحصل لصاحبه من الثواب اكثر مما يحصل لصاحب المسك وقيل رائحته عند ملائكة الله تعالى اطيب من رائحة المسك عندنا وان كانت رائحة الخلوف عندنا خلافه والاصح ما قاله الداودی من المغاربة وما قاله من قاله من اصحابنا ان الخلوف اكثر ثوابا من المسك حيث ندب اليه فی الجمع والاعياد ومجالس الحديث والذكر وسائر مجامع الخير واحتج اصحابنا بهذا الحديث على كراهة السواك للصائم بعد الزوال لانه يزيل الخلوف الذی هذه صفته وفضيلته وان كان السواك فيه فضل ايضا الا ان فضيلة الخلوف اعظم وقالوا كما ان دم الشهداء مشهود له بالطيب ويترك له غسل الشهيد مع ان غسل الميت واجب فاذا ترك الواجب للمحافظة على بقاء الدم المشهود له بالطيب فترك السواك الذی ليس هو واجبا للمحافظة على بقاء الخلوف المشهود له بذلك اولى والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم الصيام جنة) هو بضم الجيم ومعناه سترة ومانع من الرفث والآثام ومانع ايضا من النار ومنه المجن وهو الترس ومنه الجن لاستتارهم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فلا يرفث يومئذ ولا يسخب) هكذا هو هنا بالسين ويقال بالسين والصاد وهو الصياح وهو بمعنى الرواية الاخرى ولا يجهل ولا يرفث قال القاضی ورواه الطبری ولا يسخر بالراء قال ومعناه صحيح لان السخرية تكون بالقول والفعل وكله من الجهل قلت وهذه الرواية تصحيف وان كان لها معنى (**قوله** صلى الله عليه وسلم وللصائم فرحتان يفرحهما اذا افطر فرح بفطره واذا لقى ربه فرح بصومه) قال العلماء اما فرحته عند لقاء ربه فبما يراه من جزائه وتذكر نعمة الله تعالى عليه بتوفيقه لذلك واما عند فطره فسببها تمام عبادته وسلامتها من المفسدات وما يرجوه من ثوابها (**قوله** حدثنا خالد بن مخلد القطوانی) هو بفتح القاف والطاء قال البخاری والكلاباذی معناه البقال كانهم نسبوه الى بيع القطنية قال القاضی وقال الباجی هی قرية على باب الكوفة قال وقاله

ابو زيد ايضا فی تاريخ البخاری ان قطوان موضع (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان فی الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيمة لا يدخل معهم احد غيرهم يقال اين الصائمون فيدخلون منه فاذا دخل آخرهم اغلق فلم يدخل منه احد) هكذا وقع فی بعض الاصول فاذا دخل آخرهم وفی بعضها فاذا دخل اولهم قال القاضی وغيره وهو وهم والصواب آخرهم وفی هذا الحديث فضيلة الصيام وكرامة الصائمين. **باب** فضل الصيام فی سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر ولا تفويت حق (**قوله** صلى الله عليه وسلم من صام يوما فی سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا) **فيه** فضيلة الصيام فی سبيل الله وهو محمول على من لا يتضرر به ولا يفوت به حقا ولا يختل به قتاله ولا غيره من مهمات غزوه ومعناه المباعدة عن النار والمعافاة منها **والخريف** السنة والمراد مسيرة سبعين سنة **باب** جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر والاولى اتمامه. فيه حديث عائشة رضی الله عنها قالت قال لی رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم يا عائشة هل عندكم شیء قالت فقلت يا رسول الله ما عندنا شیء قال فانی صائم قالت فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهديت لنا هدية او جاءنا زور فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله اهديت لنا هدية او جاءنا زور وقد خبأت لك شيئا قال ما هو قلت حيس قال هاتيه فجئت به فاكل ثم قال قد كنت اصبحت صائما وفی الرواية الاخرى قالت دخل علی النبی صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شیء فقلنا لا قال فانی اذا صائم ثم اتانا يوما آخر فقلنا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدی لنا حيس فقال ارينيه فلقد اصبحت صائما فاكل **الشرح** الحيس بفتح الحاء المهملة هو التمر مع السمن والاقط وقال الهروی ثريدة من اخلاط والاول هو المشهور **والزور** بفتح الزای الزوار ويقع الزور على الواحد والجماعة والقليلة

[٢] هكذا هو فی الاصل ممن ولعل الصواب مما ١٢

قوله يدخل منه الصائمون لا يدخل معهم احد غيرهم المراد بالصائمين من غلب عليهم الصوم من بين العبادات ولعل غير الصائمين لا يوفق للدخول من هٰذا الباب وان دعی منه فمن يدعى من تمام الابواب لا يوفق للدخول من هٰذا الباب الا اذا كان من الصائمين فلا ينافی الحديث الدعوة من تمام الابواب والله تعالىٰ اعلم بالصواب۔

الله عليه وسلم ذات يوم يا عائشة هل عندكم شئ قالت فقلت يا رسول الله ما عندنا شئ قال فاني صائم قالت
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهديت لنا هدية اوجاءنا زور قالت فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت يا رسول الله اهديت لنا هدية اوجاءنا زور وقد خبأت لك شيئا قال ما هو قلت حيس قال هاتيه فجئت به فاكل
ثم قال قد كنت اصبحت صائما قال طلحة فحدثت مجاهدا بهذا الحديث فقال ذاك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من
ماله فان شاء امضاها وان شاء امسكها [2715] وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة
ام المؤمنين قالت دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شئ قلنا لا قال فاني اذا صائم ثم اتانا
يوما اخر فقلنا[1] يا رسول الله اهدى لنا حيس فقال ارينيه[2] فلقد اصبحت صائما فاكل **باب** اكل الناسى وشربه وجماعه
لا يفطر [2716] وحدثني عمرو بن محمد الناقد حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن هشام القردوسى عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسى وهو صائم فاكل اوشرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه **باب**
صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان واستحباب ان لا يخلى شهر من صوم [2717] وحدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا يزيد بن
زريع عن سعيد الجريري عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا معلوما
سوى رمضان قالت والله[3] ان صام شهرا معلوما سوى رمضان حتى مضى لوجهه ولا افطره حتى يصيب منه [2718] وحدثنا
عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي[4] حدثنا كهمس عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم
يصوم شهرا كله قالت ما علمته صام شهرا كُلَّه الا رمضان ولا أفطَرَه كُلَّهُ حتى يصوم منه حتى مضى لسبيله صلى الله
عليه وسلم [2719] وحدثني ابو الربيع الزهراني حدثنا حماد عن ايوب وهشام عن محمد عن عبد الله بن شقيق قال حماد
واظنّ ايوب قد سَمِعَه من عبد الله بن شقيق قال سألتُ عائشة عن صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصوم
حتى نقول قد صام قد صام ويفطر حتى نقول قد افطر قد افطر قالت وما رأيتُه صام شهرا كاملا منذ قدم المدينة
الا ان يكون رمضان [2720] وحدثناه قتيبة حدثنا حماد عن ايوب عن عبد الله بن شقيق قال سالت عائشة بمثله ولم
يذكر في الاسناد هشاما ولا محمدا [2721] وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عُبَيد الله عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ام المؤمنين انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر
ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيامَ شهر قط الا رمضان وما رايته في شهر اكثر
منه صياما في شعبان [2722] وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد جميعا عن ابن عيينة قال ابوبكر حدثنا سفين بن عيينة

ن١ فقلنا ن٢ ارنيه ن٣ لا ن٤ ثنا

والكثيرة وقولها جاءنا زور وقد خبأت لك معناه جاءنا زائرون ومعهم هدية فخبأت لك منها او يكون معناه جاءنا زور فاهدى لنا بسببهم هدية فخبأت لك منها وهاتان الروايتان هما حديث واحد والثانية مفسرة للاولى ومبينة ان القصة في الرواية الاولى كانت في يومين لا في يوم واحد كذا قاله القاضي وغيره وهو ظاهر وفيه دليل لمذهب الجمهور ان صوم النافلة يجوز نيته في النهار قبل الزوال الشمس ويتأوله الآخرون على ان سؤاله صلى الله عليه وسلم هل عندكم شئ لكونه ضعف عن الصوم وكان نواه من الليل فاراد الفطر للضعف وهذا تاويل فاسد وتكلف بعيد وفي الرواية الثانية التصريح بالدلالة لمذهب الشافعي وموافقيه في ان صوم النافلة يجوز قطعه والاكل في اثناء النهار ويبطل الصوم لانه نفل فهو الى خيرة الانسان في الابتداء وكذا في الدوام وممن قال بهذا جماعة من الصحابة واحمد واسحق وآخرون ولكنهم كلهم والشافعي معهم متفقون على استحباب اتمامه وقال ابوحنيفة ومالك لا يجوز قطعه ويأثم بذلك وبه قال الحسن البصري ومكحول والنخعي واوجبوا قضاءه على من افطر بلا عذر قال ابن عبد البر واجمعوا على ان لا قضاء على من افطره بعذر والله اعلم **باب** اكل الناسى وشربه وجماعه لا يفطر (قوله صلى الله عليه وسلم من نسى وهو صائم فاكل اوشرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه) فيه دلالة لمذهب الاكثرين ان الصائم اذا اكل اوشرب اوجامع ناسيا لا يفطر وممن قال

بهذا الشافعي وابوحنيفة وداؤد وآخرون وقال ربيعة ومالك يفسد صومه وعليه القضاء دون الكفارة وقال عطاء والاوزاعي والليث يجب القضاء في الجماع دون الاكل وقال احمد يجب في الجماع القضاء والكفارة ولا شئ في الاكل **باب** صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان واستحباب ان لا يخلى شهر من صوم فيه حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم ما صام شهرا كله الا رمضان ولا افطره كله حتى يصيب منه وفي رواية يصوم منه وفي رواية كان يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد افطر وفي رواية يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيته في شهر اكثر منه صياما في شعبان وفي رواية كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان الا قليلا، في هذه الاحاديث انه يستحب ان لا يخلى شهرا من صيام وفيها ان صوم النفل غير مختص بزمان معين بل كل السنة صالحة له الا رمضان والعيد والتشريق وقولها كان يصوم شعبان كله كان يصوم الا قليلا الثاني تفسير للاول وبيان ان قولها كله اى غالبه وقيل كان يصومه كله في وقت ويصوم بعضه في سنة اخرى وقيل كان يصوم تارة من اوله وتارة من آخره وتارة بينهما وما يخلى منه شيئا بلا صيام لكن في سنين وقيل في تخصيص شعبان بكثرة الصوم لكونه ترفع فيه اعمال العباد وقيل غير ذلك فان قيل سيأتي قريبا في الحديث الآخر ان افضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم فكيف اكثر منه في شعبان دون المحرم فالجواب لعله لم يعلم فضل المحرم الا في آخر الحياة قبل التمكن من صومه اولعله كان يعرض فيه اعذار تمنع من اكثار الصوم فيه كسفر ومرض وغيرهما قال العلماء وانما لم يستكمل غير رمضان لئلا يظن وجوبه و

قوله قالت فخرج صلى الله تعالى عليه وسلم فاهديت لنا هدية ظاهره انه عطف على قال اني صائم فيفيد انه كان الافطار في ذلك اليوم ومفاد الرواية الأتية ان الافطار كان في يوم اخر قال النووي وهاتان الروايتان حديث واحد والثانية مفسرة للاولى ومبنية ان القصة في الرواية الاولى كانت في يومين لا في يوم واحد كذا قاله القاضي وغيره وهو ظاهر انتهى ولم يبين وجه التوفيق ولعل وجهه ان يقال كلمة فاء العطف بمعنى ثم للدلالة على ان الواقعة الثانية كانت بعد الاولى اى ثم بعد ايام خروج يوما اخر اوهي بمعناها للدلالة على ان الواقعة الثانية كانت بعد الواقعة الاولى بقليل اى فبعد ذلك بقليل من الايام خرج يوما أخر ويمكن ان يقال القصة كانت في يوم واحد ومرادها بقولها ثم اتانا يوما اخر اى وقتا أخر حملا لليوم على الوقت وهو شائع ووحدة اليوم كانت سببا لاهتمام عائشة بما فعلت حيث خبأت له شيئا من الحيس والله تعالى اعلم۔

قوله قد صام قد صام اى داوم عليه وكذا قولها قد افطر اى داوم عليه۔

عن ابن ابي لَبيد عن ابي سلمة قال سالت عائشة عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد افطر ولم اره صائما من شهر قط اكثر من صيامه من شعبان كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان الا قليلا [2423] حدثنا اسحٰق بن ابراهيم اخبرنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثير حدثنا ابو سلمة عن عائشة قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشهر من السنة اكثر صياما منه في شعبان وكان يقول خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لن يمل حتى تملّوا وكان يقول احب العمل الى الله ما داوم عليه صاحبه وان قل [2424] حدثنا ابو الربيع الزهراني حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا قط غير رمضان وكان يصوم اذا صام حتى يقول القائل لا والله لا يفطر ويفطر اذا افطر حتى يقول القائل لا والله لا يصوم [2425] وحدثنا محمد بن بشار وابو بكر بن نافع عن غندر عن شعبة عن ابي بشر بهذا الاسناد وقال شهرا متتابعا منذ قدم المدينة [2426] وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير حدثنا ابي حدثنا عثمان بن حكيم الانصاري قال سالت سعيد بن جبير عن صوم رجب ونحن يومئذ في رجب فقال سمعت ابن عباس يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم [2427] وحدثنيه علي بن حجر حدثنا علي بن مسهر ح وحدثني ابراهيم ابن موسى اخبرنا عيسى بن يونس كلاهما عن عثمان بن حكيم في هذا الاسناد بمثله [2428] وحدثني زهير بن حرب وابن ابي خلف قالا حدثنا روح حدثنا حماد عن ثابت عن انس ح وحدثني ابو بكر بن نافع واللفظ له حدثنا بهز حدثنا حماد اخبرنا ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم حتى يقال قد صام قد صام ويفطر حتى يقال قد افطر قد افطر

باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به او فوت به حقا او لم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وافطار يوم

[2429] وحدثني ابو الطاهر قال سمعت عبد الله بن وهب يحدث عن يونس عن ابن شهاب ح وحدثني حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمٰن ان عبد الله بن عمرو بن العاص قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يقول لاقومن الليل ولاصومن النهار ما عشت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت الذي تقول ذلك فقلت له قد قلته يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانك لا تستطيع ذلك فصم وافطر ونم وقم وصم من الشهر ثلثة ايام فان الحسنة بعشر امثالها وذلك مثل صيام الدهر قال قلت فاني اطيق افضل من ذلك قال صم يوما وافطر يومين قال قلت فاني اطيق افضل من ذلك يا رسول الله قال صم يوما وافطر يوما وذلك صيام داود عليه السلام وهو اعدل الصيام قال قلت فاني اطيق افضل من ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا افضل من ذلك قال عبد الله ابن عمرو لان اكون قبلت الثلثة الايام التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الي من اهلي ومالي [2430] وحدثنا عبد الله بن الرومي حدثنا النضر بن محمد حدثنا عكرمة وهو ابن عمار حدثنا يحيى قال انطلقت انا وعبد الله بن يزيد حتى ناتي ابا سلمة فارسلنا اليه رسولا فخرج علينا واذا عند باب داره مسجد قال فكنا في المسجد حتى خرج الينا فقال ان تشاءوا ان تدخلوا وان تشاءوا ان تقعدوا

ن۱ و ن۲ بن اسد ن۳ قد ن۴ قد ن۵ انت ن۶ اكثر

قوله صلى الله عليه وسلم خذوا من الاعمال ما تطيقون الى آخر هذا الحديث تقدم شرحه وبيانه واضحا في كتاب الصلوة قبيل كتاب القراءة واحاديث القرآن **قوله** سألت سعيد بن جبير عن صوم رجب فقال سمعت ابن عباس يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم، الظاهر ان مراد سعيد بن جبير بهذا الاستدلال انه لا نهي عنه وسلم يصوم حتى نقول لا يصوم، الظاهر ان مراد سعيد بن جبير بهذا الاستدلال انه لا نهي عنه ولا ندب فيه لعينه بل له حكم باقي الشهور ولم يثبت في صوم رجب نهي ولا ندب لعينه ولكن اصل الصوم مندوب اليه وفي سنن ابي داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ندب الى الصوم من الاشهر الحرم ورجب احدها والله اعلم **باب** النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به او فوت به حقا او لم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وافطار يوم فيه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه وقد جمع مسلم رح طرقه فاتقنها وحاصل الحديث بيان رفق رسول الله صلى الله عليه وسلم بامته وشفقته عليهم وارشادهم الى مصالحهم وحثهم على ما يطيقون الدوام عليه ونهيهم عن التعمق والاكثار من العبادات التي يخاف عليهم الملل بسببها او تركها او ترك بعضها وقد بين ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم عليكم من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وبقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل وفي الحديث الآخر العمل اليه ما داوم صاحبه عليه وقد ذم الله تعالى قوما اكثروا العبادة ثم فرطوا فيها فقال تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها وفي هذه الروايات المذكورة في الباب النهي عن صيام الدهر واختلف العلماء فيه فذهب اهل الظاهر الى منع صيام الدهر لظواهر هذه الاحاديث قال القاضي وغيره وذهب جماهير العلماء الى جوازه اذا لم يصم الايام المنهي عنها وهي العيدان والتشريق ومذهب الشافعي واصحابه

ان سرد الصيام اذا افطر العيدين والتشريق لا كراهة فيه بل هو مستحب بشرط ان لا يلحقه به ضرر ولا يفوت حقا فان تضرر او فوت حقا فمكروه واستدلوا بحديث حمزة بن عمرو وقد رواه البخاري ومسلم انه قال يا رسول الله اني اسرد الصوم افاصوم في السفر فقال ان شئت فصم وهذا لفظ رواية مسلم فاقره صلى الله عليه وسلم على سرد الصيام ولو كان مكروها لم يقره لا سيما في السفر وقد ثبت عن ابن عمر بن الخطاب انه كان يسرد الصيام وكذلك ابو طلحة وعائشة وخلائق من السلف قد ذكرت منهم جماعة في شرح المهذب في باب صوم التطوع **واجابوا** عن حديث لا صام من صام الابد باجوبة احدها انه محمول على حقيقته بان يصوم معه العيدين والتشريق وبهذا اجابت عائشة رضي الله عنها والثاني انه محمول على من تضرر به او فوت به حقا ويؤيده ان النهي كان خطابا لعبد الله بن عمرو بن العاص وقد ذكر مسلم عنه انه عجز في آخر عمره وندم على كونه لم يقبل الرخصة قالوا فنهى ابن عمرو لعلمه بانه سيعجز واقر حمزة بن عمرو لعلمه بقدرته بلا ضرر والثالث ان معنى لا صام انه لا يجد مشقته ما يجدها غيره فيكون خبرا لا دعاء **قوله** صلى الله عليه وسلم فانك لا تستطيع ذلك، **فيه** اشارة الى ما قدمناه انه صلى الله عليه وسلم علم من حال عبد الله بن عمرو انه لا يستطيع الدوام عليه بخلاف حمزة بن عمرو واما نهيه صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل كله فهو على اطلاقه وغير مختص به بل قال اصحابنا يكره صلوة كل الليل دائما لكل احد وفرقوا بينه وبين صوم الدهر في حق من لا يتضرر به ولا يفوت

قوله لن يمل بفتح الميم اي لا يعرض عنكم ولا يقطع الاقبال بالرحمة عليكم۔

ھٰھنا قال فقلنا لا بل نقعد ھٰھنا فحدّثنا قال حدثنی عبد اللّٰہ بن عمرو بن العاص قال کنت اصوم الدھر واقرأ القراٰن کلّ لیلۃ قال
فاما ذکرت[١] للنبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم واِمّا ارسل الی فاتیتُہ فقال لی الم اخبر انک تصوم الدھر وتقرأ القراٰن کلّ لیلۃ فقلت بلی یا
نبیّ اللّٰہ ولم اُرِدْ بذلک الا الخیر قال فان بحسبِکَ ان تصومؑ کل شھر ثلثۃ ایام قلت یانبی اللّٰہ انی اطیق افضلَ من ذلک قال فان لزوجک
علیک حقا ولزورک علیک حقًّا ولجسدِک علیک حقا قال فصُم صوم داؤد نبی اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فانہ کان اعبَد الناس قال
قلت یانبی اللّٰہ وما صوم داؤد قال کان یصوم یومًا ویفطر یوما قال واقرأ القراٰن فی کل شھر قال قلت یانبی اللّٰہ انی اطیق افضل من
ذلک قال فاقرأہ فی کل عشرین قال قلت یانبی اللّٰہ انی اطیق افضل من ذلک قال فاقرأہ فی کل عشر قال قلت یانبی اللّٰہ انّی اُطیق
افضلَ من ذلک قال فاقرأہ فی سَبْع ولا تزد علی ذلکؑ فان لزوجک علیک حقا ولزورک علیک حقا ولجسدِک علیک حقا قال فشدّدتُ
فشُدِّد علیَّ قال وقال لی النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم انک لا تدری لعلک یطول بک عمر قال فصرتُ الی الذی قال لی النبی صلی اللّٰہ علیہ
وسلم فلما کبِرتُ وددت انی کنت قبلتُ رخصۃ نبی اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم [٢٧٢١] **وحدثنیہ** زُھیر بن حَرْب حدثنا روح بن
عبادۃ حدثنا حُسَین المُعلّم عن یحیی بن ابی کثیر بھذا الاسناد وزاد فیہ بعد قولہ من کل شھر ثلثۃ ایام فانّ[٢] بکل حسنۃٍ عشر
امثالھا فذلک الدھر کلہ وقال فی الحدیث قلت وما صوم نبی اللّٰہ داؤد قال نصف الدھر ولم یذکر فی الحدیث من قراءۃ القراٰن
شیئا ولم یقل وان لزورک علیک حقا ولکن قال وان لولدِک علیک حقا [٢٧٢٢] **حدثنی** القاسم بن زکریا حدثنا عُبَید اللّٰہ بن
موسی عن شیبان عن یحیی عن محمد بن عبد الرحمن مولی بنی زھرۃ عن ابی سَلَمۃ قال واَحْسِبُنِی قد سمعتہ انا من ابی سلمۃ
عن عبد اللّٰہ بن عمرو قال قال لی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم اقرأ القراٰن فی کل شھر قال قلت انی اجد قوۃً قال فاقرأہ فی
عشرین لیلۃ قال قلتُ انی اجد قوۃ قال فاقرأہ فی سبع ولا[٣] تزد علی ذلک [٢٧٢٣] **وحدثنی** احمد بن یوسف الاَزْدِیُّ حدثنا عمرو بن
ابی سَلَمۃ عن الاوزاعی قراءۃً قال حدثنی یحیی بن ابی کثیر عن ابن الحکم بن ثوبان حدثنی ابوسلمۃ بن عبد الرحمن عن عبد اللّٰہ
ابن عمرو بن العاص قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یا عبد اللّٰہ لا تکن بمثل فلان کان یقوم اللیل فترک قیام اللیل
[٢٧٢٤] **وحدثنی** محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبَرْنا ابن جریج قال سمعت عطاءً یزعم ان ابا العباس اخبرہ انہ سمع عبد اللّٰہ
ابن عمرو بن العاص یقول بلغ النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم انی اصوم اَسْرُد واصلی اللیل فاِمّا اَرسل الیّ واِمّا لقیتُہ فقالؑ الم اخبر انک
تصوم ولا تفطِر وتصلی اللیل فلا تفعَل فان لعینیک[٦] حظًا ولنفسک حظًا ولاھلک حظًّا فصُم وافطِر وصَل ونم وصُم من
کل عشرۃ ایام یومًا ولک اجر تِسعۃٍ قال انی اجد نی اقوی من ذلک یانبی اللّٰہ قال فصُم صیام داؤد علیہ السلامؑ قال وکیف کان
داؤد یصوم یانبی اللّٰہ قال کان یصوم یوما ویُفطر یومًا ولا یفرّ اذا لاقی قال من لی بھذہ یانبی اللّٰہ قال عطاء فلا ادری کیف
ذکر صیام الاَبَد فقال النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم لا صام من صام الابَد لا صام من صام الابد لا صام من صام الابدؑ [٢٧٢٥] **وحدثنیہ**
محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بکر حدثنا ابن جریج بھذا الاسناد وقال ان ابا العباس الشاعر اخبرہ قال[٢] مسلم ابو العباس السائبؑ[٣]
ابن فرّوخ من اھل مکۃ ثقۃ عدلؑ [٢٧٢٦] **وحدثنا** عُبید اللّٰہ بن مُعاذ حدثنی ابی حدثنا شعبۃ عن حبیب سمع ابا العباس
سمع عبد اللّٰہ بن عمرو قال قال لی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یا عبد اللّٰہ بن عمرو وانک لتَصُوم الدھر وتقوم اللیلَ

---

[١] من [٢] فاتی [٣] کل [٤] ثنا [٥] ثنا [٦] لعینک [٧] فصم [٨] انا [٩] و

[١] علی صیغۃ المجھول ١٢ خیر جاری [٢] قولہ قال مسلم لما کان اکثر حال الشعراء المبالغۃ فی الکلام وکثیرا ما یؤدی کلامھم الی الکذب زکاہ مسلم بانہ شاعر ومع ذلک ثقۃ ١٢ خیر جاری [٣] ھو الشاعر المذکور قبلہ ١٢۔

بہ حقا بان صلوۃ اللیل کلہ لابد فیھا من الاضرار بنفسہ وتفویت بعض الحقوق لانہ ان لم ینم بالنھار فھو ضرر ظاھر وان نام نوما یجبر بہ سھرہ فوت بعض الحقوق بخلاف من یصلی بعض اللیل فانہ یستغنی بنوم باقیہ وان نام معہ شیئا فی النھار کان یسیرا لا یفوت بہ حق وکذا من قام لیلۃ کاملۃ کلیلۃ العید او غیرھا لا دائما لا کراھۃ فیہ لعدم الضرر واللّٰہ اعلم۔ (**قولہ** صلی اللّٰہ علیہ وسلم فی صوم یوم وفطر یوم لا افضل من ذلک) اختلف العلماء فیہ فقال المتولی من اصحابنا وغیرہ من العلماء ھو افضل من السرد لظاھر ھذا الحدیث وفی کلام غیرہ اشارۃ الی تفضیل السرد وتخصیص ھذا الحدیث بعبد اللّٰہ بن عمرو ومن فی معناہ وتقدیرہ لا افضل من ھذا فی حقک ویؤیدھذا انہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم لم ینہ حمزۃ بن عمرو عن السرد وارشدہ الی یوم ویوم ولو کان افضل فی حق کل الناس لارشدہ الیہ وبینہ لہ فان تاخیر البیان عن وقت الحاجۃ لا یجوز واللّٰہ اعلم (**قولہ** صلی اللّٰہ علیہ وسلم فان بحسبک ان تصوم) معناہ یکفیک ان تصوم (**قولہ** صلی اللّٰہ علیہ وسلم ولزورک علیک حقا) ای زائرک وقد سبق شرحہ قریبا (**قولہ** صلی اللّٰہ علیہ وسلم واقرأ القرآن فی کل شھر ثم قال فی کل عشرین ثم قال فی کل سبع ولا تزد) ھذا من نحو ما سبق من الارشاد الی الاقتصاد فی العبادۃ والاشارۃ الی تدبر القرآن وقد کانت للسلف عادات مختلفۃ فیما یقرؤن کل یوم بحسب احوالھم وافھامھم ووظائفھم فکان بعضھم یختم القرآن فی کل شھر وبعضھم فی عشرین یوما وبعضھم فی عشرۃ ایام وبعضھم او اکثرھم فی سبعۃ وکثیر منھم فی کل یوم ولیلۃ وبعضھم فی کل لیلۃ وبعضھم فی الیوم واللیلۃ ثلاث ختمات وبعضھم ثمان ختمات وھو اکثر ما بلغنا وقد اوضحت ھذا کلہ مضافا الی فاعلیہ وناقلیہ فی کتاب آداب القراء مع جمل من نفائس تتعلق بذلک والمختار انہ یستکثر منہ ما یمکنہ الدوام علیہ ولا یعتاد الا ما یغلب علی ظنہ الدوام علیہ فی حال نشاطہ وغیرہ من غیر اخلال بشیء من کمال تلک الوظیفۃ وعلی ھذا یحمل ما جاء عن السلف واللّٰہ اعلم (**قولہ** وددت انی کنت قبلت رخصۃ رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم) معناہ انہ کبر وعجز عن المحافظۃ علی ما التزمہ ووظفہ علی نفسہ عند رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فشق علیہ فعلہ ولا یمکنہ ترکہ لان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال لہ یا عبد اللّٰہ لا تکن مثل فلان کان یقوم اللیل فترک قیام اللیل وفی ھذا الحدیث وکلام ابن عمرو انہ ینبغی الدوام علی ما صار عادۃ من الخیر ولا یفرط فیہ (**قولہ** صلی اللّٰہ علیہ وسلم وان لولدک علیک حقا) فیہ ان علی الاب تادیب ولدہ وتعلیمہ ما یحتاج الیہ من وظائف الدین وھذا التعلیم واجب علی الاب وسائر الاولیاء قبل بلوغ الصبی والصبیۃ نص علیہ الشافعی واصحابہ قال الشافعی واصحابہ وعلی الامھات ایضا ھذا التعلیم اذا لم یکن اب لانہ من باب التربیۃ ولھن مدخل فی ذلک واجرۃ ھذا التعلیم فی مال الصبی فان لم یکن لہ مال فعلی من تلزمہ نفقتہ لانہ مما یحتاج الیہ واللّٰہ اعلم (**قولہ** صلی اللّٰہ علیہ وسلم فی وصف داؤد صلی اللّٰہ علیہ وسلم کان یصوم یوما ویفطر یوما ولا یفر اذا لاقی قال من لی بھذہ یا نبی اللّٰہ) معناہ ھذہ الخصلۃ الاخیرۃ وھی عدم الفرار صعبۃ علی کیف لی بتحصیلھا (**قولہ** صلی اللّٰہ علیہ وسلم لا صام من صام الابد لا صام من صام الابد) سبق شرحہ فی ھذا الباب وکذا ھو

قولہ فاما ذکرت للنبی صلی اللّٰہ تعالیٰ علیہ وسلم واما ارسل الی فاتیت لا یخفی انہ لا تقابل بین الامرین علی ظاھرہ فیحتمل ان یقدر ای ذکرت فاتانی او ارسل الی والاقرب ان بعض التصرفات قد وقع من بعض الرواۃ سھوا واللّٰہ تعالیٰ اعلم۔

وانك اذا فعلتَ ذلك هجمت له العين ونُهكتْ لا صام من صام الابد صوم ثلثة ايام من الشهر صوم الشهر كله قلت فانى اطيق
اكثر من ذلك قال فصم صوم داؤد وكان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى [٢٤٣٧] وحدثناه ابوكريب حدثنا ابن بشر عن مِسعَرٍ
حدثنا حبيب بن ابى ثابت بهذا الاسناد قال نفهت النفس [٢٤٣٨] وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة حدثنا سفين بن عيينة عن عمرو
عن ابى العباس عن عبد الله بن عمرو قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم الم اخبر انك تقوم الليل وتصوم النهار قال
انى افعل ذلك قال فانك اذا فعلت ذلك هجمتْ عيناك ونفهت نفسك لعينِك حق ولنفسك حق ولاهلك حق قُم ونَم
وصُم وافطر [٢٤٣٩] وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب قال زهير حدثنا سفين بن عُيينة عن عمرو يعنى ابن دينار عن
عمرو بن اَوس عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احب الصيام الى الله صيام داؤد واحب الصلوة
الى الله صلوة داؤد عليه السلام كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سُدسه وكان يصوم يوما ويفطر يوما [٢٤٤٠] وحدثنى محمد
ابن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرنى عمرو بن دينار ان عمرو بن اوس اخبره عن عبد الله بن عمرو بن العاص
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال احب الصيام الى الله صيام داؤد كان يصوم نصف الدهر واحب الصلوة الى الله عز وجل صلوة
داؤد عليه السلام كان يرقد شَطرَ الليل ثم يقوم ثم يرقُد اٰخره ويقوم ثلث الليل بعد شطره قلت لعمرو بن دينار اعمرو بن اوس
كان يقول يقوم ثلث الليل بعد شطره قال نعم [٢٤٤١] وحدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا خالد بن عبد الله عن خالد عن ابى قلابة
قال اخبرنى ابو المليح قال دخلتُ مع ابيك على عبد الله بن عمرو فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذُكر له صومى
فدخل علَىّ فالقيتُ له وسادة من اَدم حشوها ليف فجلس على الارض وصارت الوسادة بينى وبينه فقال لى اما يكفيك
من كل شهر ثلثة ايام قلت يا رسول الله قال خمسًا قلت يا رسول الله قال سبعًا قلت يا رسول الله قال تسعا قلت يا رسول الله
قال احد عشر قلت يا رسول الله فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا صوم فوق صوم داؤد شطر الدهر صيام يوم وافطار يوم
[٢٤٤٢] حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن
زياد بن فياض قال سمعت ابا عياض عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له صم يومًا ولك اجر
ما بقى قال انى اطيق اكثر من ذلك قال صم يومين ولك اجر ما بقى قال انى اطيق اكثر من ذلك قال صم ثلثة ايام ولك اجر
ما بقى قال انى اطيق اكثر من ذلك قال صم اربعة ايام ولك اجر ما بقى قال انى اطيق اكثر من ذلك
قال صم افضل الصيام عند الله صوم داؤد عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما و
ما بقى قال انى اطيق اكثر من ذلك قال صم افضل الصيام عند الله صوم داؤد عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما و
[٢٤٤٣] حدثنى زهير بن حرب ومحمد بن حاتم جميعا عن ابن مهدى قال زهير حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدى حدثنا سليم
ابن حيان حدثنا سعيد بن ميناء قال قال عبد الله بن عمرو قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمرو
بلغنى انك تصوم النهار وتقوم الليل فلا تفعل فان لجسدِك عليك حظًا ولعينك عليك حظا وان لزوجك عليك حظًا
صم واَفطِر صُم من كل شهر ثلثة ايام فذلك صوم الدهر قلت يا رسول الله انّ بى قوة قال فصُم صوم داؤد عليه السلام صم
يوما وافطر يوما فكان يقول يا ليتنى اخذتُ بالرخصةِ

باب استحباب صيام ثلاثة ايام من كل شهر وصوم يوم عرفة و عاشوراء والاثنين والخميس

[٢٤٤٤] وحدثنا شيبان بن فرُّوخ حدثنا عبد الوارث عن يزيد الرِشك قال حدثتنى معاذة
العدوية انها سالت عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلثة ايام
قالت نعم فقلت لها من ايّ ايام الشهر كان يصوم قالت لم يكن يبالى من اى ايام الشهر يصوم [٢٤٤٥] وحدثنى عبد الله بن محمد
ابن اسماء الضُبَعى حدثنا مهدىّ وهو ابن ميمون حدثنا غيلان بن جرير عن مطرف عن عمران بن حُسين ان النبى صلى الله
عليه وسلم قال له او قال لرجل وهو يسمع يا فلان اصمت من سرة هذا الشهر قال لا قال فاذا افطرت فصم يومين و

قلت [١] فيقوم [٢] قال [٣] -

فى النسخ مكررتين وفى بعضها ثلاث مرات (قوله صلى الله عليه وسلم هجمت له العين ونهكت) معنى هجمت غارت ونهكت بفتح النون وبفتح الهاء وكسرها والتاء ساكنة نهكت العين اى ضعفت وضبطه بعضهم نهكت بضم النون وكسر الهاء وفتح التاء اى نهكت انت اى ضنيت وهذا ظاهر كلام القاضى (قوله ونفهت النفس) بفتح النون وكسر الفاء اى اعيت (قوله حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عمرو بن اوس) عمرو الاول هو ابن دينار كما بينه فى الرواية الثانية (قوله فالقيت له وسادة) فيه اكرام الضيف والكبار واهل الفضل (قوله فجلس على الارض وصارت الوسادة بينى وبينه) فيه بيان ما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم من التواضع ومجانبة الاستيثار على صاحبه وجليسه (قوله حدثنا سليم بن حيان) بفتح السين وكسر اللام وقد سبق فى مقدمة الكتاب انه ليس فى الصحيح سليم بفتح السين غيره (قوله سعيد بن ميناء) هو بالمد والقصر والقصر اشهر (باب استحباب صيام ثلاثة ايام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس) فيه حديث عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر ولم يكن يبالى من اى ايام الشهر يصوم وحديث عمران بن الحصين ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له او قال لرجل وهو يسمع يا فلان اصمت من سرة هذا الشهر قال لا قال فاذا افطرت فصم يومين هكذا هو فى جميع النسخ من سرة هذا الشهر بالهاء بعد الراء وذكر مسلم بعده حديث ابى قتادة ثم حديث عمران ايضا فى سرر شعبان وهذا تصريح من مسلم بان رواية عمران الاولى بالهاء والثانية بالراء ولهذا فرق بينهما وادخل الاولى مع حديث عائشة -

قوله صم يوما ولك اجر ما بقى اى صم يوما من كل عشرة ولك اجر ما بقى وقوله صم يومين اى من العشرة وقيل من العشرين حتى يصح قوله ولك اجر ما بقى على قاعدة ان الحسنة بعشر امثالها ولا يخفى ان هذا لا يناسب الكلام السابق ولا اللاحق والوجه ان يقال انه بالنسبة الى عشرة واحدة و المراد صم يوما من العشرة واكتف عن باقى الايام بالاجر ويومين او ثلاثة منها واكتف عن الباقى بالاجر والله تعالى اعلم -

قوله اصمت من سرة هذا الشهر الخ الظاهر ان هذا الحديث هو حديث سرر هذا الشهر وانما وقع الاختلاف من بعض الرواة سهوا او ظنا منه ان السرر معناه السرة كما قال غير واحد فنقل بالمعنى والله تعالى اعلم وجوز النووى وغيره انه حديث اٰخر ورد فى صوم ايام البيض والنظر يابى ذلك وايضًا هى ثلاثة والوارد فى الحديث يومين والله تعالى اعلم -

[٢٧٤٦] حدثنا يحيى بن يحيى التميمى وقتيبة بن سعيد جميعا عن حماد قال يحيى اخبرنا حماد بن زيد عن غيلان عن عبد الله بن مَعْبَدٍ الزِّمَّانى عن ابى قتادة رَجُلٌ[١] اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال كيف تصوم فَغَضِبَ رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله فلما رأى عُمر غَضَبَه قال رضينا بالله ربًّا وبالاسلام دينا وبمحمدٍ نبيا نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله فجعل عمر يُرَدِّدُ هذا الكلامَ حتى سكن غَضَبُه فقال عمر يا رسول الله كيف بمَن[٤] يصوم الدهر كلّه قال لا صام ولا أفطر او قال لم يَصُم ولم يُفطِر قال كيف من يصوم يومين ويُفطر يوما قال ويُطيق ذاك[٥] احدٌ قال كيف من يَصوم يوما ويفطر يوما قال ذاك[٦] صوم داود عليه السلام قال كيف من يصوم يوما ويفطر يومين قال وَدِدتُ انى طُوِّقتُ ذاك[٧] ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثٌ من كل شهرٍ ورمضان الى رمضان فهذا صِيَامُ الدَّهر كلِّه صيامُ يوم عرفة أَحْتَسِبُ على الله ان يُكَفِّرَ السنة التى قبلَه والسَّنةَ التى بعده وصيامُ يوم عاشوراء احتسب على الله ان يكفّر السنة التى قبله [٢٧٤٧] وحدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن غيلان بن جرير سمع عبد الله ابن معبد الزمانى عن ابى قتادة الانصارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صومه قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر رضينا بالله ربًّا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وببيعتنا بَيْعَةً قال فسئل عن صيام الدهر فقال لا صام ولا أفطر او ما صام وما أَفْطَرَ قال فسُئِلَ عن صوم يومين وافطار يوم قال ومَن[٨] يطيق ذلك قال وسُئِل عن صوم يوم وافطار يومين قال لَيْتَ ان الله قوّانا لذلك قال وسُئِل عن صوم يوم وافطار يوم قال ذاك صومُ اخى داود عليه السلام قال وسُئِل عن صوم الاثنين قال ذاك يومٌ وُلِدتُ فيه ويوم بُعثتُ او انزل علىّ فيه قال فقال صوم ثلثة من كل شهر ورمضان الى رمضان صوم الدهر قال وسئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والباقية قال وسئل عن صوم يوم عاشوراء فقال يكفر السنة الماضية قال مسلم وفى هذا الحديث من رواية شعبة قال وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهما [٢٧٤٨] وحدثناه عبيد الله بن معاذ حدثنا ابى ح وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا شبابة ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا النضر بن شميل كلهم عن شعبة فى هذا الاسناد [٢٧٤٩] وحدثنى احمد ابن سعيد الدارمى حدثنا حبان بن هلال حدثنا ابان العطار حدثنا غيلان بن جرير فى هذا الاسناد بمثل حديث شعبة غير انه ذكر فيه الاثنين ولم يذكر الخميس [٢٧٥٠] وحدثنى زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا مهدى بن ميمون عن غيلان عن عبد الله بن معبد الزمانى عن ابى قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم الاثنين فقال فيه ولدت وفيه أنزل علىّ

باب صوم سرر شعبان

[٢٧٥١] وحدثنا هداب بن خالد حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت

ن١ ان رجلا ن٢ اتى رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم ن٣ جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم ن٤ مَن ن٥ ذلك ن٦ ذلك ن٧ ذلك ن٨ فمن ن٩ يوم ن١٠ ايام

كالتفسير لذلك انه يقول يستحب ان يكون الايام الثلاثة فى سرة الشهر وهى وسطه وهذا متفق على استحبابه وهو استحباب كون الثلاثة هى ايام البيض وهى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وقد جاء فيها حديث فى كتاب الترمذى وغيره وقيل هى الثانى عشر والثالث عشر والرابع عشر قال العلماء ولعل النبى صلى الله عليه وسلم لم يواظب على ثلاثة معينة لئلا يظن تعيينها ونبه بسرة الشهر وبحديث الترمذى فى ايام البيض على فضيلتها (قوله عن عبد الله ابن معبد الزمانى) هو بزاى مكسورة ثم ميم مشددة (قوله عن عبد الله بن معبد الزمانى عن ابى قتادة رجل اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال كيف تصوم) هكذا هو فى معظم النسخ عن ابى قتادة رجل اتى وعلى هذا يقرأ رجل بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اى الشان والامر رجل اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال وقد اصلح فى بعض النسخ ان رجلا اتى وكان موجب هذا الاصلاح جهالة انتظام الاول وهو منتظم كما ذكرته فلا يجوز تغييره والله اعلم (قوله رجل اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال كيف تصوم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال العلماء سبب غضبه صلى الله عليه وسلم انه كره مسئلته لانه يحتاج الى ان يجيبه ويخشى من جوابه مفسدة وهى انه ربما اعتقد السائل وجوبه او استقله او اقتصر عليه وكان يقتضى حاله اكثر منه وانما اقتصر عليه النبى صلى الله عليه وسلم لشغله بمصالح المسلمين وحقوقهم وحقوق ازواجه واضيافه والوافدين اليه ولئلا يقتدى به كل احد فيؤدى الى الضرر فى حق بعضهم وكان حق السائل ان يقول كم اصوم او كيف اصوم فيخص السؤال بنفسه ليجيبه بما يقتضيه حاله كما اجاب غيره بمقتضى احوالهم والله اعلم (قوله كيف من يصوم يوما ويفطر يومين قال وددت انى طوقت ذلك) قال القاضى قيل معناه وددت ان امتى تطوقه لانه صلى الله عليه وسلم كان يطيقه واكثر منه وكان يواصل ويقول انى لست كاحدكم انى ابيت عند ربى يطعمنى ويسقينى قلت ويؤيد هذا التاويل (قوله صلى الله عليه وسلم فى الرواية الثانية ليت ان الله قوانا لذلك) او يقال انما قاله لحقوق نسائه وغيرهن من المسلمين المتعلقين به والقاصدين اليه (قوله صلى الله عليه وسلم صيام يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التى قبله والسنة التى بعده) معناه يكفر ذنوب صائمه فى السنتين قالوا والمراد بها الصغائر وسبق بيان مثل هذا فى تكفير الخطايا بالوضوء وذكرنا هناك انه ان لم تكن صغائر يرجى التخفيف من الكبائر فان لم يكن رفعت درجات (قوله صلى الله عليه وسلم فى صيام الدهر لا صام ولا افطر) قد سبق بيانه (قوله فى هذا الحديث من رواية شعبة قال وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهما) ضبطوا نراه بفتح النون وضمها وهما صحيحان قال القاضى عياض رحمه الله انما تركه وسكت عنه لقوله فيه ولدت وفيه بعثت او انزل علىّ وهذا انما هو فى يوم الاثنين كما جاء فى الروايات الباقيات يوم الاثنين دون ذكر الخميس فلما كان فى رواية شعبة ذكر الخميس تركه مسلم لانه رآه وهما قال القاضى ويحتمل صحة رواية شعبة ويرجع الوصف بالولادة والانزال الى الاثنين دون الخميس وهذا الذى قاله القاضى متعين والله اعلم قال القاضى واختلفوا فى تعيين هذه الايام الثلاثة المستحبة من كل شهر ففسره جماعة من الصحابة والتابعين بايام البيض وهى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وابو ذر وبه قال اصحاب الشافعى واختار النخعى وآخرون آخر الشهر واختار آخرون ثلاثة من اوله منهم الحسن واختارت عائشة وآخرون صيام السبت والاحد والاثنين من شهر ثم الثلاثاء والاربعاء والخميس من الشهر الذى بعده واختار آخرون الاثنين والخميس وفى حديث رفعه ابن عمر اول اثنين فى الشهر وخميسان بعده وعن ام سلمة اول خميس والاثنين بعده ثم الاثنين وقيل اول يوم من الشهر والعاشر والعشرين وقيل انه صيام مالك بن انس وروى عنه كراهة صوم ايام البيض وقال ابن شعبان المالكى اول يوم من الشهر والحادى عشر والحادى والعشرون والله اعلم (باب صوم سرر شعبان) فيه عن عمران بن الحصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له او لآخر اصمت من سرر شعبان قال لا قال فاذا افطرت فصم يومين وفى رواية فاذا افطرت من رمضان فصم يومين مكانه) ضبطوا سرر بفتح السين وكسرها وحكى القاضى ضمها قال وهو جمع سرة ويقال ايضا سرار وسرار بفتح السين وكسرها وكله من الاستسرار قال الاوزاعى وابو عبيد وجمهور العلماء من اهل اللغة والحديث والغريب المراد بالسرر آخر الشهر سميت بذلك لاستسرار القمر فيها قال القاضى قال ابو عبيد واهل اللغة السرر آخر الشهر قال وانكر بعضهم هذا وقال المراد وسط الشهر قال وسرار كل شىء وسطه قال هذا القائل لم يات فى صيام آخر الشهر ندب فلا يحمل الحديث عليه بخلاف وسطه فانها ايام البيض

عن مطرف ولم افهم مطرّفًا عن هدّاب عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اولآخر اَصُمتَ من
سَرَرِ شعبانَ قال لا قال فاذا افطرتَ فصم يومين ٢٧٥٢ وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا يزيد بن هٰرون عن الجُرَيري عن
ابي العلاء عن مطرّف عن عمران بن حُصَين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل صُمتَ من سرر هذا الشهر شيئًا فقال
لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا افطرت من رمضان فصم يومين مكانه ٢٧٥٣ حدثنا محمد بن المثنّى حدثنا محمد بن
جعفر حدثنا شعبة عن ابن اخي مطرف بن الشخير قال سمعتُ مُطرّفًا يحدّث عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لرجل هل صُمتَ من سرر هذا الشهر شيئًا يعني شعبان قال لا قال فقال له اذا افطرتَ رمضان فصُم يومًا
او يومين شعبة الذي شكّ فيه قال واظنه قال يومين ٢٧٥٤ وحدثني محمد بن قدامة ويحيى اللُؤلؤيّ قالا اخبرنا النضر اخبرنا
شعبة حدثنا عبد الله بن هانئ بن اخي مطرف في هذا الاسناد بمثله **باب** فضل صوم المحرم ٢٧٥٥ وحدثنا قتيبة بن سعيد
حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن حميد بن عبد الرحمٰن الحميري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل
الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وافضل الصلوة بعد الفريضة صلوة الليل ٢٧٥٦ وحدثني زهير بن حرب حدثنا جرير
عن عبد الملك بن عمير عن محمد بن المنتشر عن حميد بن عبد الرحمٰن عن ابي هريرة يرفعه قال سئل اي الصلوة افضل
بعد المكتوبة واي الصيام افضل بعد شهر رمضان قال افضل الصلوة بعد الصلوة المكتوبة الصلوة في جوف الليل وافضل
الصيام بعد شهر رمضان صيام شهر الله المحرم ٢٧٥٧ وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا حُسَين بن عليّ عن زائدة عن
عبد الملك بن عمير بهٰذا الاسناد في ذكر الصيام عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **باب** استحباب صوم ستة من شوال
اتباعا لرمضان ٢٧٥٨ وحدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حُجر جميعا عن اسمٰعيل قال ابن ايوب حدثنا اسمٰعيل بن جعفر
اخبرني سعد بن سعيد بن قيس عن عمر بن ثابت بن الحارث الخَزرجي عن ابي ايوب الانصاري انه حدثه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ثم اَتبَعه سِتًّا من شوال كان كصيام الدهر ٢٧٥٩ وحدثناه ابن نمير حدثنا ابي
حدثنا سعد بن سعيد اخو يحيى بن سعيد اخبرنا عمر بن ثابت اخبرنا ابو ايوب الانصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول بمثله ٢٧٦٠ وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن المبارك عن سعد بن سعيد قال سمعت عمر بن
ثابت قال سمعتُ ابا ايوب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله **باب** فضل ليلة القدر والحث على طلبها

١ يوم ٢ و ٣ فقال ٤ يشك — حدثنا محمد بن يحيى قال نا محاضر قال نا سعد بن سعيد

وروى ابو داؤد عن الاوزاعي سرره اوله ونقل الخطابي عن الاوزاعي سرره آخره قال البيهقي في السنن الكبير بعد ان روى الروايتين عن الاوزاعي الصحيح آخره ولم يعرف الازهري ان سرره اوله قال الهروي والذي يعرفه الناس ان سرره آخره وبعضهم فسره بوسطه الرواية السابقة في الباب قبله سرة هذا الشهر وسارة الوادي وسطه وخياره وقال ابن السكيت سرار الارض اكرمها ووسطها وسرار كل شيء وسطه وافضله فقد يكون سرار الشهر من هذا قال القاضي والاشهر ان المراد آخر الشهر كما قاله ابو عبيد والاكثرون وعلى هذا يقال هذا الحديث مخالف للاحاديث الصحيحة في النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم او يومين ويجاب عنه بما اجاب المازري وغيره وهو ان هذا الرجل كان معتادا للصيام آخر الشهر او نذره فتركه لخوفه من الدخول في النهي عن تقدم رمضان فبين له النبي صلى الله عليه وسلم ان الصوم المعتاد لا يدخل في النهي وانما نهي عن غير المعتاد والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم في رواية محمد بن المثنى اذا افطرت رمضان، هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح اي افطرت من رمضان كما في الرواية التي قبلها وحذف لفظة من في هذه الرواية وهي مرادة كقوله تعالى واختار موسى قومه اي من قومه والله اعلم **باب** فضل صوم المحرم **قوله** عن حميد بن عبد الرحمٰن الحميري عن ابي هريرة، اعلم ان ابا هريرة يروي عنه اثنان كل واحد منهما حميد ابن عبد الرحمٰن احدهما هذا الحميري والثاني حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهري قال الحميدي في الجمع بين الصحيحين كل ما في البخاري ومسلم حميد بن عبد الرحمٰن عن ابي هريرة فهو الزهري الا في هذا الحديث خاصة حديث افضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم وافضل الصلوة بعد الفريضة صلوة الليل فان راويه حميد بن عبد الرحمٰن الحميري عن ابي هريرة وهذا الحديث لم يذكره البخاري في صحيحه ولا ذكر للحميري في البخاري اصلا ولا في مسلم الا في هذا الحديث **قوله** صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، تصريح بانه افضل الشهور للصوم وقد سبق الجواب عن اكثار النبي صلى الله عليه وسلم من صوم شعبان دون المحرم وذكرنا فيه جوابين احدهما لعله انما علم فضله في آخر حياته والثاني لعله كان يعرض فيه اعذار من سفر او مرض او غيرهما **قوله** صلى الله عليه وسلم وافضل الصلوة بعد الفريضة صلوة الليل، فيه دليل لما اتفق العلماء عليه ان تطوع الليل افضل من تطوع النهار وقال اكثر اصحابنا الرواتب افضل لانها تشبه الفرائض والاول اقوى واوفق للحديث والله اعلم **باب** استحباب صوم ستة ايام من شوال

وفيه حجة لابي اسحٰق المروزي من اصحابنا ومن وافقه ان صلوة الليل افضل من السنن الراتبة اتباعا لرمضان **قوله** صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر، **فيه** دلالة صريحة لمذهب الشافعي واحمد وداؤد وموافقيهم في استحباب صوم هذه الستة وقال مالك وابو حنيفة يكره ذلك قال مالك في الموطا ما رايت احدا من اهل العلم يصومها قالوا ويكره لئلا يظن وجوبها ودليل الشافعي وموافقيه هذا الحديث الصحيح الصريح واذا ثبتت السنة لا تترك لترك بعض الناس واكثرهم او كلهم لها وقولهم قد يظن وجوبها ينتقض بصوم عرفة وعاشوراء وغيرهما من الصوم المندوب قال اصحابنا والافضل ان تصام الستة متوالية عقب يوم الفطر فان فرقها او اخرها عن اوائل شوال الى اواخره حصلت فضيلة المتابعة لانه يصدق انه اتبعه ستا من شوال قال العلماء وانما كان ذلك كصيام الدهر لان الحسنة بعشر امثالها فرمضان بعشرة اشهر والستة بشهرين وقد جاء هذا في حديث مرفوع في كتاب النسائي **وقوله** صلى الله عليه وسلم ستا من شوال صحيح ولو قال ستة بالهاء جاز ايضا قال اهل اللغة يقال صمنا خمسا وستا وخمسة وستة وانما يلتزمون اثبات الهاء في المذكر اذا ذكروه بلفظه صريحا فيقولون صمنا ستة ايام ولا يجوز ست ايام فاذا حذفوا الايام جاز الوجهان ومما جاء حذف الهاء فيه من المذكر اذا لم يذكر بلفظه قوله تعالى يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا اي وعشرة ايام وقد بسطت ايضاح هذه المسئلة في تهذيب الاسماء وفي شرح المهذب والله اعلم **باب** فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وارجى اوقات طلبها **قال** العلماء سميت ليلة القدر لما يكتب فيها للملائكة من الاقدار والارزاق والآجال التي تكون في تلك السنة كقوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم وقوله تعالى تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل امر ومعناه يظهر للملائكة ما سيكون فيها ويامرهم بفعل ما هو من وظيفتهم وكل ذلك مما سبق علم الله تعالى به وتقديره له وقيل سميت ليلة القدر لعظم قدرها وشرفها **واجمع** من يعتد به على وجودها ودوامها الى آخر الدهر للاحاديث الصحيحة المشهورة قال القاضي واختلفوا في محلها فقال جماعة هي منتقلة تكون في سنة في ليلة وفي سنة اخرى في ليلة اخرى وهكذا وبهذا يجمع بين الاحاديث ويقال كل حديث جاء باحد اوقاتها ولا تعارض فيها قال ونحو هذا قول مالك والثوري واحمد واسحٰق وابي ثور وغيرهم قالوا وانما تنتقل في العشر الاواخر من رمضان وقيل بل في كله وقيل انها معينة فلا تنتقل ابدا بل هي ليلة معينة في جميع السنين لا تفارقها وعلى هذا قيل في السنة كلها وهو قول ابن مسعود وابي حنيفة وصاحبيه وقيل بل في شهر رمضان كله وهو قول ابن عمر وجماعة

وبيان محلها وارجى اوقات طلبها وحدثنا[٢٧٦١] يحيى بن يحيى قال قرأت على ملك عن نافع عن ابن عمران رجالا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اروا ليلة القدر في المنام في السبع الاواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارى رؤياكم قد تواطأت[١] في السبع الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الاواخر وحدثنا[٢٧٦٢] يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في السبع الاواخر وحدثنا[٢٧٦٣] عمرو الناقد وزهير بن حرب قال زهير حدثنا سفين[٢] بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رأى رجل ان ليلة القدر ليلة سبع وعشرين فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارى رؤياكم في العشر الاواخر فاطلبوها في الوتر منها وحدثني[٢٧٦٤] حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني سالم بن عبد الله بن عمران اباه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لليلة القدر ان ناسا منكم قد اروا[٣] انها في السبع الاول وارى ناس منكم انها في السبع الغوابر فالتمسوها في العشر الغوابر وحدثنا[٢٧٦٥] محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عقبة وهو ابن حريث قال سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوها في العشر الاواخر يعني ليلة القدر فان ضعف احدكم او عجز فلا يغلبن على السبع البواقي وحدثنا[٢٧٦٦] محمد[٤] بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن جبلة قال سمعت ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كان ملتمسا فليلتمسها في العشر الاواخر وحدثنا[٢٧٦٧] ابوبكر بن ابي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن جبلة ومحارب عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحينوا ليلة القدر في العشر الاواخر او قال في السبع الاواخر وحدثني[٢٧٦٨] ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اريت ليلة القدر ثم ايقظني بعض اهلي فنسيتها فالتمسوها في العشر الغوابر وقال حرملة فنسيتها وحدثنا[٢٧٦٩] قتيبة بن سعيد حدثنا بكر وهو ابن مضر عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في العشر التي في وسط الشهر فاذا كان من حين يمضي عشرون ليلة ويستقبل احدى وعشرين يرجع الى مسكنه ورجع من كان يجاور معه ثم انه اقام في شهر جاور فيه تلك الليلة التي كان يرجع فيها فخطب الناس فامرهم بما شاء الله ثم قال اني كنت اجاور هذه العشر ثم بدا لي ان اجاور هذه العشر الاواخر فمن كان اعتكف معي فليبت[٥] في معتكفه وقد رأيت هذه الليلة فانسيتها فالتمسوها في العشر الاواخر في كل وتر وقد رايتني اسجد في ماء وطين قال ابو سعيد الخدري مطرنا ليلة احدى وعشرين فوكف المسجد في مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظرت اليه وقد انصرف من صلوة الصبح ووجهه مبتل طينا وماء وحدثنا[٢٧٧٠] ابن ابي عمر حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن يزيد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في رمضان العشر التي في وسط الشهر وساق الحديث بمثله غير انه قال فليثبت[٦] في معتكفه وقال وجبينه ممتلئا طينا وماء وحدثني[٢٧٧١] محمد بن عبد الاعلى حدثنا المعتمر حدثني عمارة بن غزية الانصاري قال سمعت محمد بن ابراهيم يحدث عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاول من رمضان ثم اعتكف العشر الاوسط في قبة تركية

ن ١ تواطت ٢ قالا ثنا سفين له رسول الله ن ٣ راوا ن ٤ محمد ن ٥ فليثبت ن ٦ فليلبث ممتلئ

من الصحابة وقيل بل في العشر الوسط والاواخر وقيل في العشر الاواخر وقيل تختص باوتار العشر وقيل باشفاعها كما في حديث ابي سعيد وقيل بل في ثلاث وعشرين .... او سبع وعشرين وهو قول ابن عباس وقيل تطلب في ليلة سبع عشرة او احدى وعشرين او ثلاث وعشرين وحكي عن علي وابن مسعود وقيل ليلة ثلاث وعشرين وهو قول كثيرين من الصحابة وغيرهم وقيل ليلة اربع وعشرين وهو محكي عن بلال وابن عباس والحسن وقتادة وقيل ليلة سبع وعشرين وهو قول جماعة من الصحابة وقيل سبع عشرة وهو محكي عن زيد بن ارقم وابن مسعود ايضا وقيل ليلة تسع عشرة وحكي عن ابن مسعود ايضا وحكي عن علي ايضا وقيل آخر ليلة من الشهر قال القاضي وشذ قوم فقالوا رفعت لقوله صلى الله عليه وسلم حين تلاحى الرجلان فرفعت وهذا غلط من هؤلاء الشاذين لان آخر الحديث يرد عليهم فانه صلى الله عليه وسلم قال فرفعت وعسى ان يكون خيرا لكم فالتمسوها في السبع والتسع هكذا هو في اول صحيح البخاري وفيه تصريح بان المراد برفعها رفع بيان علم عينها ولو كان المراد رفع وجودها لم يامر بالتماسها والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ارى رؤياكم قد تواطئت) اي توافقت وهكذا هو في النسخ بطاء ثم تاء وهو مهموز وكان ينبغي ان يكتب بالف بين الطاء والتاء صورة للهمزة ولابد من قراءته مهموزا قال الله تعالى ليواطئوا عدة ما حرم الله (قوله صلى الله عليه وسلم تحروا ليلة القدر) اي احرصوا على طلبها واجتهدوا فيه (قوله صلى الله عليه وسلم فالتمسوها في العشر الغوابر) يعني البواقي وهي الاواخر (قوله صلى الله عليه وسلم فلا يغلبن على السبع البواقي) وفي بعض النسخ عن السبع بدل على السبع وكلاهما صحيح (قوله صلى الله عليه وسلم تحينوا ليلة

القدر) اي اطلبوا حينها وهو زمانها (قوله صلى الله عليه وسلم ايقظني بعض اهلي فنسيتها وقال حرملة فنسيتها) الاول بضم النون وتشديد السين والثاني بفتح النون وتخفيف السين (قوله صلى الله عليه وسلم فمن كان اعتكف معي فليبت في معتكفه) هكذا هو في اكثر النسخ فليبت من المبيت وفي بعضها فليثبت من الثبوت وفي بعضها فليلبث من اللبث وكله صحيح (وقوله في الرواية الثانية غير انه قال فليثبت) هو في اكثر النسخ بالثاء المثلثة من الثبوت وفي بعضها فليبت من المبيت ومعتكفه بفتح الكاف وهو موضع الاعتكاف (قوله فوكف المسجد) اي قطر ماء المطر من سقفه (قوله فنظرت اليه وقد انصرف من صلوة الصبح ووجهه مبتل طينا وماء) قال البخاري كان الحميدي يحتج بهذا الحديث على ان السنة للمصلي ان لا يمسح جبهته في الصلوة وكذا قال العلماء يستحب ان لا يمسحها في الصلوة وهذا محمول على انه كان شيئا يسيرا لا يمنع مباشرة بشرة الجبهة للارض فانه لو كان كثيرا بحيث يمنع ذلك لم يصح سجوده بعده عند الشافعي وموافقيه في منع السجود على حائل متصل به (قوله في الرواية الثانية وجبينه ممتلئا طينا وماء) لا يخالف ما تاولناه لان الجبين غير الجبهة فالجبين في جانب الجبهة وللانسان جبينان يكتنفان الجبهة ولا يلزم من امتلاء الجبين امتلاء الجبهة والله اعلم (وقوله ممتلئا) كذا في معظم النسخ ممتلئا بالنصب وفي بعضها ممتلئ ويقدر للمنصوب فعل محذوف اي ورأيت جبينه ممتلئا (قوله في حديث محمد بن عبد الاعلى ثم اعتكف العشر الاوسط) هكذا هو في جميع النسخ والمشهور في الاستعمال تانيث العشر

قوله ثم ايقظني بعض اهلي فنسيتها يحتمل انه صلى الله تعالى عليه وسلم ادرى ليلة القدر مرارًا وكل مرة نسيها بسبب فلا ينافي هذا ما سيجيئ من السبب الآخر للنسيان والله تعالى اعلم۔

على سُدَّتِها حصير قال فاخذ الحصير بيده فنحّاها فى ناحية القُبَّة ثم اَطْلَعَ راسه فكلم الناس فدنوا منه فقال انى اعتكفت العَشْر الاوّلَ التمسُ هذه الليلة ثم اعتكفتُ العشر الاوسط ثم اُتِيتُ فقيل لى انها فى العشر الاواخر فمن اَحَبَّ منكم ان يعتكف فليعتكف فاعتكف الناس معه قال وانى اُرِيتُها ليلة وترٍ وانى اسجد صبيحتَها فى طين وماء فاصبح من ليلة احدى وعشرين وقد قام الى الصبح فمطرت السماء فوكف المسجد فابصرتُ الطين والماء فخرج حين فرغ من صلوة الصبح وجَبِيْنُه ورَوْثَةُ انفِه فيهما الطين والماء واذا هى ليلة احدى وعشرين من العشر الاواخر وحدثنا ٢٧٧٢ محمد بن المثنى حدثنا ابو عامر حدثنا هشام عن يحيى عن ابى سلمة قال تذاكرنا ليلة القدر فاتيت ابا سعيد الخدرى وكان لى صديقا فقلت الا تخرج بنا الى النخل فخرج وعليه خميصة فقلت له سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر فقال نعم اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الوسطى من رمضان فخرجنا صبيحة عشرين فخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى اُرِيتُ ليلة القدر وانى نُسِيتُها او اُنْسِيتُها فالتمسوها فى العشر الاواخر من كل وتر وانى رأيت انى اسجد فى ماء وطين فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليَرْجع قال فرجعنا وما نرى فى السماء قزعةً قال وجاءت سحابة فمُطِرْنا حتى سال سقف المسجد وكان من جريد النخل واقيمت الصلوة فرايتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فى الماء والطين قال حتى رايت اثر الطين فى جبهته وحدثنا ٢٧٧٣ عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى حدثنا ابو المغيرة حدثنا الاوزاعى كلاهما عن يحيى بن ابى كثير بهذا الاسناد نحوه وفى حديثهما رايتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انصرف وعلى جبهته وارنبته اثر الطين وحدثنا ٢٧٧٤ محمد بن المثنى وابو بكر بن خلاد قالا حدثنا عبد الاعلى حدثنا سعيد عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان يلتمس ليلة القدر قبل ان تبان له قال فلما انقضين امر بالبناء فقوّض ثم اُبينت له انها فى العشر الاواخر فامر بالبناء فاُعيد ثم خرج على الناس فقال يا ايها الناس انها كانت اُبِينَتْ لى ليلة القدر وانى خرجت لاخبركم بها فجاء رجلان يحتقّان معهما الشيطان فنُسِّيتُها فالتمسوها فى العشر الاواخر من رمضان التمسوها فى التاسعة والسابعة والخامسة قال قلت يا ابا سعيد انكم اعلم بالعدد منا قال اجل نحن احق بذلك منكم قال قلتُ ما التاسعة والسابعة والخامسة قال اذا مضت واحدة وعشرون فالتى تليها ثنتين وعشرين وهى التاسعة فاذا مضى ثلاث وعشرون فالتى تليها السابعة فاذا مضى خمس وعشرون فالتى تليها الخامسة وقال ابن خلاد مكان يحتقان يختصمان وحدثنا ٢٧٧٥ سعيد بن عمرو بن سهل بن اسحق بن محمد بن الاشعث بن قيس الكندى وعلى بن خشرم قالا اخبرنا ابو ضمرة حدثنى الضحاك بن عثمان قال ابن خشرم عن الضحاك بن عثمان عن ابى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بُسر بن سعيد عن عبد الله بن انيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اُريت ليلة القدر ثم اُنسيتُها واُرانى صبيحتها اسجدُ فى ماء وطين قال فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانصرف وان اثر الماء والطين على جبهته وانفه قال وكان عبد الله بن انيس يقول ثلاث وعشرين حدثنا ٢٧٧٦ ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا ابن نمير ووكيع عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن نمير التمسوا وقال وكيع تحرّوا ليلة القدر فى العشر الاواخر من رمضان وحدثنا ٢٧٧٧ محمد بن حاتم وابن ابى عمر كلاهما عن ابن عيينة قال ابن حاتم حدثنا سفين بن عيينة عن عبدة وعاصم بن ابى النجود سَمِعا زِرّ بن حُبَيش يقول سالت اُبى بن كعب فقلت ان اخاك ابن مسعود يقول من يقم الحولَ يصب ليلة القدر فقال رحمه الله اراد ان لا يتكل الناسُ اَمَا

---

١ ن ابيت　٢ ن ثنا　٣ ن اخبرنا　٤ ن بذاك　٥ ن حدثنا　٦ ن و　٧ ن وعشرون　٨ ن ها

كما قال فى اكثر الاحاديث العشر الاواخر وتذكيره ايضا لغة صحيحة باعتبار الايام او باعتبار الوقت والزمان ويكفى فى صحتها ثبوت استعمالها فى هذا الحديث من النبى صلى الله عليه وسلم (قوله قبة تركية) اى قبة صغيرة من لبود (قوله وروثة انفه) هى بالثاء المثلثة وهى طرفه ويقال لها ايضا ارنبة الانف كما جاء فى الرواية الاخرى (قوله وما نرى فى السماء قزعة) اى قطعة سحاب (قوله امر بالبناء فقوض) هو بقاف مضمومة وواو مكسورة مشددة وضاد معجمة ومعناه ازيل يقال قاض البناء وانقاض اى انهدم وقوضته انا (قوله صلى الله عليه وسلم رجلان يحتقان) هو بالقاف ومعناه يطلب كل واحد منهما حقه ويدعى انه المحق وفيه ان المخاصمة والمنازعة مذمومة وانها سبب للعقوبة المعنوية (قوله فاذا مضت واحدة وعشرون فالتى تليها ثنتين وعشرين فهى التاسعة) هكذا هو فى اكثر النسخ ثنتين وعشرين بالياء وفى بعضها ثنتان وعشرون بالالف والواو والاول اصوب وهو منصوب بفعل محذوف تقديره اعنى ثنتين وعشرين (قوله وكان عبد الله بن انيس يقول ثلاث وعشرين) هكذا هو فى معظم النسخ وفى بعضها ثلاث وعشرون وهذا ظاهر والاول جاز على لغة شاذة انه يجوز حذف

قوله على سدتها بضم السين وتشديد الدال الباب ـ

قوله قال اذا مضت واحدة وعشرون الخ هذا التفسير لا يناسب ما ورد من التماسها فى الاوتار وكذا ما ظهر انها كانت فى تلك السنة ليلة احدى وعشرين وما سيجئ انها فى سنة ليلة ثلاث وعشرين وما سيجئ من قول ابى انها ليلة سبع وعشرين وهذا ظاهر قال الابى التاسعة لما احتملت ههنا ان تكون تاسعة ما مضى او تاسعة ما بقى ساله وقال انتم اعلم بهذا العدد ثم قال قال فى المدونة التاسعة ليلة احدى وعشرين والسابعة ليلة ثلاث وعشرين والخامسة ليلة خمس وعشرين والمعنى على هذا تسع بقين او سبع بقين وذكر الباجى ان ابن القاسم حكى عن مالك رح انه رجع عن هذا وقال هو حديث مشرقى لا اعلم انتهى قلت بناؤها فى المدونة على اعتبار شهر رمضان ناقصا وبناء ما عن ابى سعيد على اعتباره وافيا كما لا يخفى ومنشأ هذا الخلاف ما رواه البخارى عن ابن عباس عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال التمسوها فى العشر الاواخر من رمضان فى تاسعة تبقى فى سابعة تبقى فى خامسة تبقى قال الزركشى الاولى ليلة احدى وعشرين والثانية ليلة ثلاث وعشرين والثالثة خمس وعشرين هكذا قال مالك وقال بعضهم انما يصح معناه ويوافق ليلة القدر وتراعن الليالى اذا كان الشهر ناقصا فان كان كاملا فلا يكون الا فى شفع فيكون التاسعة الباقية ليلة اثنين وعشرين وعلى هذا القياس كما ذكره البخارى عن ابن عباس ولا يصادف واحد منهن وترا وهذا على طريقة العرب فى التاريخ اذا جاوزوا نصف الشهر فانما يورخون بالباقى منه لا بالماضى انتهى

انه قد علم انها فى رمضان وانها فى العشر الاواخر وانها ليلة سبع وعشرين ثم حلف لا يستثنى انها ليلة سبع وعشرين فقلت
باى شىء تقول ذلك يا ابا المنذر قال بالعلامة او بالاية التى اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انها تطلع يومئذ لا شعاع لها
وحدثنا [2778] محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت عبدة بن ابى لبابة يحدث عن زر بن حبيش
عن ابى بن كعب قال قال ابى فى ليلة القدر والله انى لاعلمها قال شعبة واكبر علمى هى الليلة التى امرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بقيامها هى ليلة سبع وعشرين وانما شك شعبة فى هذا الحرف هى الليلة التى امرنا بها رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال وحدثنى بها صاحب لى عنه وحدثنا [2779] محمد بن عباد وابن ابى عمر قالا حدثنا مروان وهو الفزارى عن يزيد
وهو ابن كيسان عن ابى حازم عن ابى هريرة قال تذاكرنا ليلة القدر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايكم يذكر
حين طلع القمر وهو مثل شق جفنة

كتاب الاعتكاف

وحدثنا [2780] محمد بن مهران الرازى حدثنا حاتم بن اسمعيل
عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يعتكف فى العشر الاواخر من رمضان و
حدثنى [2781] ابو الطاهر اخبرنا ابن وهب اخبرنى يونس بن يزيد ان نافعا حدثه عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان قال نافع وقد ارانى عبد الله المكان الذى كان يعتكف فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم من المسجد وحدثنا [2782] سهل بن عثمان حدثنا عقبة بن خالد السكونى عن عبيد الله بن عمر عن
عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان
حدثنا [2783] يحيى بن يحيى اخبرنا ابو معوية ح وحدثنا سهل بن عثمان اخبرنا حفص بن غياث جميعا عن هشام ح وحدثنا
ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب واللفظ لهما قالا حدثنا ابن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان وحدثنا [2784] قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن عقيل عن الزهرى
عن عروة عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ثم
اعتكف ازواجه من بعده وحدثنا [2785] يحيى بن يحيى اخبرنا ابو معوية عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه وانه امر بخبائه فضرب لما اراد الاعتكاف

ف١ اكبر ف٢ النبى ف٣ ثنا — له هى القطعة ١٢ قاموس

المضاف ويبقى المضاف اليه مجرورا اى ليلة ثلاث وعشرين، **قوله** انها تطلع يومئذ لا شعاع لها، هكذا هو فى جميع النسخ انها تطلع من غير ذكر الشمس وحذفت للعلم بها فعاد الضمير الى معلوم كقوله تعالى توارت بالحجاب ونظائره **والشعاع** بضم الشين قال اهل اللغة هو ما يرى من ضوئها عند ذرورها مثل الحبال والقضبان مقبلة اليك اذا نظرت اليها (ذر الشمس طلع ١٢ ق) قال صاحب المحكم بعد ان ذكر هذا المشهور وقيل هو الذى تراه ممتدا بعيد الطلوع **قال** وقيل هو انتشار ضوئها وجمعه اشعة وشعع بضم الشين والعين واشعت الشمس نشرت شعاعها قال القاضى عياض قيل معنى لا شعاع لها انها علامة جعلها الله تعالى لها قال وقيل بل لكثرة اختلاف الملائكة فى ليلتها ونزولها الى الارض وصعودها بما تنزل به سترت باجنحتها واجسامها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها والله اعلم، **قوله** تذاكرنا ليلة القدر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايكم يذكر حين طلع القمر وهو مثل شق جفنة، الشق بكسر الشين وهو النصف والجفنة بفتح الجيم معروفة قال القاضى فيه اشارة الى انها انما تكون فى اواخر الشهر لان القمر لا يكون كذلك عند طلوعه الا فى اواخر الشهر والله اعلم واعلم ان ليلة القدر موجودة كما سبق بيانه فى اول الباب فانها ترى ويتحققها من شاء الله تعالى من بنى آدم كل سنة فى رمضان كما تظاهرت عليه هذه الاحاديث السابقة فى الباب واخبار الصالحين بها ورؤيتهم لها اكثر من ان تحصر واما قول القاضى عياض عن المهلب بن ابى صفرة لا يمكن رؤيتها حقيقة فغلط فاحش نبهت عليه لئلا يغتر به والله اعلم،

كتاب الاعتكاف

هو فى اللغة الحبس والمكث واللزوم وفى الشرع المكث فى المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة ويسمى الاعتكاف جوارا ومنه الاحاديث الصحيحة منها حديث عائشة فى اوائل الاعتكاف من صحيح البخارى قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يصغى الى راسه وهو مجاور فى المسجد فارجله وانا حائض وذكر مسلم الاحاديث فى اعتكاف النبى صلى الله عليه وسلم العشر الاواخر من رمضان والعشر الاول من شوال **ففيها** استحباب الاعتكاف وتاكد استحبابه فى العشر الاواخر من رمضان وقد اجمع المسلمون على استحبابه وانه ليس بواجب وعلى انه متاكد فى العشر الاواخر من رمضان ومذهب الشافعى واصحابه وموافقيهم ان الصوم ليس بشرط لصحة الاعتكاف بل يصح اعتكاف

بروزها بقية

المفطر ويصح اعتكاف ساعة واحدة ولحظة واحدة وضابطه عند اصحابنا مكث يزيد على طمانينة الركوع ادنى زيادة هذا هو الصحيح وفيه خلاف شاذ فى المذهب ولنا وجه انه يصح اعتكاف المار فى المسجد من غير لبث والمشهور الاول فينبغى لكل جالس فى المسجد لانتظار صلوة او لشغل آخر من آخرة او دنيا ان ينوى الاعتكاف فيحسب له ويثاب عليه ما لم يخرج من المسجد فاذا خرج ثم دخل جدد نية اخرى **وليس** للاعتكاف ذكر مخصوص ولا فعل آخر سوى اللبث فى المسجد بنية الاعتكاف ولو تكلم بكلام دنيا او عمل صنعة من خياطة او غيرها لم يبطل اعتكافه **وقال** مالك وابو حنيفة والاكثرون يشترط فى الاعتكاف الصوم فلا يصح اعتكاف مفطر **واحتجوا** بهذه الاحاديث **واحتج** الشافعى باعتكافه صلى الله عليه وسلم فى العشر الاول من شوال رواه البخارى ومسلم وبحديث عمر رضى الله عنه قال يا رسول الله انى نذرت ان اعتكف ليلة فى الجاهلية فقال اوف بنذرك رواه البخارى ومسلم والليل ليس محلا للصوم فدل على انه ليس بشرط لصحة الاعتكاف **وفى** هذه الاحاديث ان الاعتكاف لا يصح الا فى المسجد لان النبى صلى الله عليه وسلم وازواجه واصحابه انما اعتكفوا فى المسجد مع المشقة فى ملازمته فلو جاز فى البيت لفعلوه ولو مرة لا سيما النساء لان حاجتهن اليه فى البيوت اكثر **وهذا** الذى ذكرناه من اختصاصه بالمسجد وانه لا يصح فى غيره هو مذهب مالك والشافعى واحمد وداود والجمهور سواء الرجل والمرأة وقال ابو حنيفة يصح اعتكاف المرأة فى مسجد بيتها وهو الموضع المهيأ من بيتها لصلاتها قال ولا يجوز للرجل فى مسجد بيته وكمذهب ابى حنيفة قول قديم للشافعى ضعيف عند اصحابه وجوزه بعض اصحاب مالك وبعض اصحاب الشافعى للمرأة والرجل فى مسجد بيتهما **ثم اختلف** الجمهور المشترطون المسجد العام **فقال** الشافعى ومالك وجمهورهم يصح الاعتكاف فى كل مسجد **وقال** احمد يختص بمسجد تقام الجماعة الراتبة فيه **وقال** ابو حنيفة يختص بمسجد تصلى فيه الصلوات كلها **وقال** الزهرى وآخرون يختص بالجامع الذى تقام فيه الجمعة **ونقلوا** عن حذيفة بن اليمان الصحابى اختصاصه بالمساجد الثلاثة المسجد الحرام ومسجد المدينة والاقصى **واجمعوا** على انه لا حد لاكثر الاعتكاف والله اعلم، **قوله** اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه، **احتج** به من يقول يبدأ بالاعتكاف من اول النهار وبه قال الاوزاعى والثورى والليث فى احد قوليه **وقال** مالك وابو حنيفة والشافعى واحمد يدخل فيه **قبيل** غروب الشمس اذا اراد اعتكاف شهر او اعتكاف عشر وتاولوا الحديث على انه دخل المعتكف وانقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلوة الصبح لا ان ذلك وقت ابتداء الاعتكاف

قوله كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله يمكن ان يكون ذلك بعد ان أرى ليلة القدر فيها وهو لا ينافى اعتكاف العشر الاوسط قبل ذلك فلا ينافى ما سبق من حديث ابى سعيد۔

فى العشر الاواخر من رمضان فأمرت زينب بخبائها فضرب وامر غيرها من ازواج النبى صلى الله عليه وسلم بخبائه فضرب فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر نظر فاذا الاخبية فقال البر يردن فامر بخبائه فقوض وترك الاعتكاف فى شهر رمضان حتى اعتكف فى العشر الاول من شوال ٢٤٨٦ **وحدثناه** ابن ابى عمر حدثنا سفين ح وحدثنى عمرو بن سواد اخبرنا ابن وهب اخبرنا عمرو بن الحرث ح وحدثنى محمد بن رافع حدثنا ابو احمد حدثنا سفيان ح وحدثنى سلمة ابن شبيب حدثنا ابو المغيرة حدثنا الاوزاعى ح وحدثنى زهير بن حرب حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنا ابى عن ابى اسحق كل هؤلاء عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث ابى معوية وفى حديث ابن عيينة وعمرو بن الحرث وابن اسحق ذكر عائشة وحفصة وزينب انهن ضربن الاخبية للاعتكاف

باب الاجتهاد فى العشر الاواخر من شهر رمضان

٢٤٨٧ **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم الحنظلى وابن ابى عمر جميعا عن ابن عيينة قال اسحق اخبرنا سفين عن ابى يعفور عن مسلم بن صبيح عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر احيى الليل وايقظ اهله وجد وشد المئزر ٢٤٨٨ **وحدثنا** قتيبة بن سعيد وابو كامل الجحدرى كلاهما عن عبد الواحد بن زياد قال قتيبة حدثنا عبد الواحد عن الحسن بن عبيد الله قال سمعت ابراهيم يقول سمعت الاسود بن يزيد يقول قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد فى العشر الاواخر ما لا يجتهد فى غيره

باب صوم عشر ذى الحجة

٢٤٨٩ **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب واسحق قال اسحق اخبرنا وقال الأخران حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما فى العشر قط ٢٤٩٠ **وحدثنى** ابو بكر بن نافع العبدى حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفين عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يصم العشر

كتاب الحج

باب ما يباح للمحرم بحج او عمرة لبسه وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه

٢٤٩١ **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على ملك عن نافع عن ابن عمر ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما

ن١ تردن ن٢ ثنا ن٣ ثنا ن٤ ثنا ن٥ القمص

بل كان من قبل المغرب معتكفا لابثا فى جملة المسجد فلما صلى الصبح انفرد **قوله** وانه امر بخبائه فضرب، قالوا فيه دليل على جواز اتخاذ المعتكف لنفسه موضعا من المسجد ينفرد فيه مدة اعتكافه ما لم يضيق على الناس واذا اتخذه يكون فى آخر المسجد ورحابه لئلا يضيق على غيره وليكون اخلى له واكمل فى انفراده **قوله** نظر فاذا الاخبية فقال البر تردن فامر بخبائه فقوض، **قوله** قوض بالقاف المضمومة والضاد المعجمة اى ازيل **وقوله** البر اى الطاعة قال القاضى قال صلى الله عليه وسلم هذا الكلام انكارا لفعلهن وقد كان صلى الله عليه وسلم اذن لبعضهن فى ذلك كما رواه البخارى قال وسبب انكاره انه خاف ان يكن غير مخلصات فى الاعتكاف بل اردن القرب منه لغيرتهن عليه او لغيرته عليهن فكره ملازمتهن المسجد مع انه يجمع الناس ويحضره الاعراب والمنافقون وهن محتاجات الى الخروج والدخول لما يعرض لهن فيبتذلن بذلك او لانه صلى الله عليه وسلم راهن عنده فى المسجد وهو فى المسجد فصار كانه فى منزله بحضوره مع ازواجه وذهب المهم من مقصود الاعتكاف وهو التخلى عن الازواج ومتعلقات الدنيا وشبه ذلك او لانهن ضيقن المسجد بابنيتهن وفى هذا الحديث دليل لصحة اعتكاف النساء لانه صلى الله عليه وسلم كان اذن لهن وانما منعهن بعد ذلك لعارض **وفيه** ان للرجل منع زوجته من الاعتكاف بغير اذنه وبه قال العلماء كافة فلو اذن لها فهل له منعها بعد ذلك فيه خلاف للعلماء فعند الشافعى واحمد وداود له منع زوجته ومملوكه واخراجهما من اعتكاف التطوع ومنعهما مالك وجوز ابو حنيفة اخراج المملوك دون الزوجة **باب** الاجتهاد فى العشر الاواخر من شهر رمضان **قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر احيى الليل وايقظ اهله وجد وشد المئزر وفى رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد فى العشر الاواخر ما لا يجتهد فى غيره، اختلف العلماء فى معنى شد المئزر فقيل هو الاجتهاد فى العبادات زيادة على عادته صلى الله عليه وسلم فى غيره ومعناه التشمير فى العبادات يقال شددت لهذا الامر مئزرى اى تشمرت له وتفرغت وقيل هو كناية عن اعتزال النساء للاشتغال بالعبادات **قولها** احيى الليل، اى استغرقه بالسهر فى الصلوة وغيرها **قولها** وايقظ اهله، اى ايقظهم للصلوة فى الليل وجد فى العبادة زيادة على العادة **ففى** هذا الحديث انه يستحب ان يزاد من العبادات فى العشر الاواخر من رمضان واستحباب احياء لياليه بالعبادات واما قول اصحابنا يكره قيام الليل كله فمعناه الدوام عليه ولم يقولوا بكراهة ليلة وليلتين والعشر ولهذا اتفقوا على استحباب احياء ليلتى العيدين وغير ذلك والمئزر بكسر الميم مهموز وهو الازار والله اعلم **باب** صوم عشر ذى الحجة **فيه** قول عائشة ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما فى العشر قط وفى رواية لم يصم العشر قال العلماء هذا الحديث مما يوهم كراهة صوم العشر هنا الايام التسعة من اول ذى الحجة قالوا وهذا مما يتاول فليس فى صوم هذه التسعة كراهة بل هى مستحبة استحبابا شديدا لا سيما التاسع منها وهو يوم عرفة وقد سبقت الاحاديث فى فضله وثبت فى صحيح البخارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من ايام العمل الصالح فيها افضل منه فى هذه يعنى العشر الاوائل من ذى الحجة فيتاول **قولها** لم يصم العشر انه لم يصمه لعارض مرض او سفر او غيرهما او انها لم تره صائما فيه ولا يلزم من ذلك عدم صيامه فى نفس الامر ويدل على هذا التاويل حديث هنيدة بن خالد عن امرأته عن بعض ازواج النبى صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذى الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة ايام من كل شهر اول اثنين من الشهر والخميس رواه ابو داود وهذا لفظه واحمد والنسائى وفى روايتهما وخميسين والله اعلم **قوله** فى الاسناد الاخر وحدثنى ابو بكر بن نافع العبدى ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن الاعمش هكذا فى معظم النسخ سفيان عن الاعمش وهو سفيان الثورى وفى بعضها شعبة بدل سفيان وكذا نقله القاضى عياض عن رواية الفارسى ونقل الاول عن جمهور الرواة لصحيح مسلم والله اعلم.

كتاب الحج

الحج بفتح الحاء هو المصدر وبالفتح والكسر جميعا هو الاسم منه واصله القصد ويطلق على العمل ايضا وعلى الاتيان مرة بعد اخرى واصل العمرة الزيارة واعلم ان الحج فرض عين على كل مكلف حر مسلم مستطيع واختلف العلماء فى وجوب العمرة فقيل واجبة وقيل مستحبة وللشافعى قولان اصحهما وجوبها واجمعوا على انه لا يجب الحج ولا العمرة فى عمر الانسان الا مرة واحدة الا ان ينذر فيجب الوفاء بالنذر بشرطه والا اذا دخل مكة او حرمها لحاجة لا تتكرر من تجارة او زيارة ونحوهما ففى وجوب الاحرام بحج او عمرة خلاف للعلماء وهما قولان للشافعى اصحهما استحبابه والثانى وجوبه بشرط ان لا يدخل لقتال ولا خائفا من ظهوره وبروزه واختلفوا فى وجوب الحج هل هو على الفور او التراخى فقال الشافعى وابو يوسف وطائفة هو على التراخى الا ان ينتهى الى حال يظن فواته لو اخره عنها وقال ابو حنيفة ومالك وآخرون هو على الفور والله اعلم **باب** ما يباح للمحرم بحج او عمرة لبسه وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه **قوله** صلى الله عليه وسلم وقد سئل ما يلبس المحرم لا تلبسوا القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا من

قوله صائما فى العشر قط اى عشر ذى الحجة.

اسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس ٢٧٩٢ وحدثنا يحيى بن يحيى وعمرو الناقد
وزهير بن حرب كلهم عن ابن عيينة قال يحيى اخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه قال سئل النبي صلى
الله عليه وسلم ما يلبس المحرم قال لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورس
ولا زعفران ولا الخفين الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين ٢٧٩٣ وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت
على مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران او
ورس وقال من لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ٢٧٩٤ وحدثنا يحيى بن يحيى وابو الربيع الزهراني
وقتيبة بن سعيد جميعا عن حماد قال يحيى اخبرنا حماد بن زيد عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو يخطب يقول السراويل لمن لم يجد الازار والخفان لمن لم يجد النعلين يعني المحرم ٢٧٩٥ وحدثناه محمد
ابن بشار حدثنا محمد يعني ابن جعفر ح وحدثني ابو غسان الرازي حدثنا بهز قالا جميعا حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار بهذا
الاسناد سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات فذكر هذا الحديث ٢٧٩٦ وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا سفيان بن
عيينة ح وحدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا هشيم ح وحدثنا ابو كريب حدثنا وكيع عن سفيان ح وحدثنا علي بن خشرم
اخبرنا عيسى بن يونس عن ابن جريج ح وحدثني علي بن حجر حدثنا اسمعيل عن ايوب كل هؤلاء عن عمرو بن دينار
بهذا الاسناد ولم يذكر احد منهم يخطب بعرفات غير شعبة وحده ٢٧٩٧ وحدثنا احمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير
حدثنا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد ازارا
فليلبس سراويل ٢٧٩٨ وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا همام حدثنا عطاء بن ابي رباح عن صفوان بن يعلى بن منية
عن ابيه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة عليه جبة وعليها خلوق او قال اثر صفرة فقال كيف
تامرني ان اصنع في عمرتي قال وانزل على النبي صلى الله عليه وسلم الوحي فستر بثوب وكان يعلى يقول وددت اني ارى النبي صلى
الله عليه وسلم وقد نزل عليه الوحي قال فقال ايسرك ان تنظر الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد انزل عليه الوحي قال فرفع عمر طرف
الثوب فنظرت اليه له غطيط قال واحسبه كغطيط البكر قال فلما سري عنه قال اين السائل عن العمرة اغسل عنك اثر الصفرة

ن ١ لا يلبس ن ٢ والخفاف ن ٣ قال ن ٤ انزل

الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس، قال العلماء هذا من بديع الكلام وجزله فانه صلى الله عليه وسلم سئل عما يلبسه المحرم فقال لا يلبس كذا وكذا فحصل في الجواب انه لا يلبس المذكورات ويلبس سوى ذلك وكان التصريح بما لا يلبس اولى لانه منحصر واما الملبوس الجائز للمحرم فغير منحصر فضبط الجميع بقوله صلى الله عليه وسلم لا يلبس كذا وكذا يعني ويلبس ما سواه واجمع العلماء على انه لا يجوز للمحرم لبس شيء من هذه المذكورات وانه نبه بالقميص والسراويل على جميع ما في معناهما وهو ما كان محيطا او مخيطا معمولا على قدر البدن او قدر عضو منه كالجوشن والران[1] والتبان والقفاز وغيرها ونبه صلى الله عليه وسلم بالعمائم والبرانس على كل ساتر للراس مخيطا كان او غيره حتى العصابة فانها حرام فان احتاج اليها لشجة او صداع او غيرهما شدها ولزمته الفدية ونبه صلى الله عليه وسلم بالخفاف على كل ساتر للرجل من مداس[2] وجمجم وجورب وغيرها هذا كله حكم الرجال واما المراة فيباح لها ستر جميع بدنها بكل ساتر من مخيط وغيره الا ستر وجهها فانه حرام بكل ساتر وفي ستر يديها بالقفازين خلاف للعلماء وهما قولان للشافعي اصحهما تحريمه ونبه صلى الله عليه وسلم بالورس والزعفران على ما في معناهما وهو الطيب فيحرم على الرجل والمراة جميعا في الاحرام جميع انواع الطيب والمراد ما يقصد به الطيب واما الفواكه كالاترج والتفاح وازهار البراري كالشيح والقيصوم ونحوهما فليس بحرام لانه لا يقصد للطيب قال العلماء والحكمة في تحريم اللباس المذكور على المحرم ولباسه الازار والرداء ان يبعد عن الترفه ويتصف بصفة الخاشع الذليل وليتذكر انه محرم في كل وقت فيكون اقرب الى كثرة اذكاره وابلغ في مراقبته وصيانته لعبادته وامتناعه من ارتكاب المحظورات وليتذكر به الموت ولباس الاكفان ويتذكر البعث يوم القيمة حفاة عراة مهطعين الى الداعي والحكمة في تحريم الطيب والنساء ان يبعد عن الترفه وزينة الدنيا وملاذها ويجتمع همه لمقاصد الآخرة (قوله صلى الله عليه وسلم الا احد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين) وذكر مسلم بعد هذا من رواية ابن عباس وجابر من لم يجد نعلين فليلبس خفين ولم يذكر قطعهما واختلف العلماء في هذين الحديثين فقال احمد يجوز لبس الخفين بحالهما ولا يجب قطعهما لحديث ابن عباس وجابر وكان اصحابه يزعمون نسخ حديث ابن عمر المصرح بقطعهما وزعموا ان قطعهما اضاعة مال وقال مالك وابو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء لا يجوز لبسهما الا بعد قطعهما اسفل من الكعبين لحديث ابن عمر قالوا وحديث ابن عباس وجابر مطلقان فيجب حملهما على المقطوعين لحديث ابن عمر فان المطلق يحمل على المقيد والزيادة من الثقة مقبولة وقولهم انه اضاعة مال ليس بصحيح لان الاضاعة انما تكون فيما نهي عنه واما ما ورد الشرع به فليس باضاعة

بل هو حق يجب الاذعان له والله اعلم ثم اختلف العلماء في لابس الخفين بعدم النعلين هل عليه فدية ام لا فقال مالك والشافعي ومن وافقهما لا شيء عليه لانه لو وجبت فدية لبينها صلى الله عليه وسلم وقال ابو حنيفة واصحابه عليه الفدية كما اذا احتاج الى حلق الراس يحلقه ويفدي والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس) اجمعت الامة على تحريم لباسهما لكونهما طيبا والحقوا بهما جميع انواع ما يقصد به الطيب وسبب تحريم الطيب انه داعية الى الجماع ولانه ينافي تذلل الحاج اشعث اغبر وسواء في تحريم الطيب الرجل والمراة وكذا جميع محرمات الاحرام سوى اللباس كما سبق بيانه ومحرمات الاحرام سبعة اللباس بتفصيله السابق والطيب وازالة الشعر والظفر ودهن الراس واللحية وعقد النكاح والجماع وسائر الاستمتاع حتى الاستمناء والسابع اتلاف الصيد والله اعلم واذا تطيب او لبس ما نهي عنه لزمه الفدية ان كان عامدا بالاجماع وان كان ناسيا فلا فدية عند الثوري والشافعي واحمد واسحق واوجبها ابو حنيفة ومالك ولا يحرم المعصفر عند مالك والشافعي وحرمه الثوري وابو حنيفة وجعلاه طيبا واوجبا فيه الفدية ويكره للمحرم لبس الثوب المصبوغ بغير طيب ولا يحرم والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم السراويل لمن لم يجد الازار والخفاف لمن لم يجد النعلين يعني المحرم) هذا صريح في الدلالة للشافعي والجمهور في جواز لبس السراويل للمحرم اذا لم يجد ازارا ومنعه مالك لكونه لم يذكر في حديث ابن عمر السابق والصواب اباحته لحديث ابن عباس هذا مع حديث جابر بعده واما حديث ابن عمر فلا حجة فيه لانه ذكر فيه حالة وجود الازار وذكر في حديثي ابن عباس وجابر حالة العدم فلا منافاة والله اعلم (قوله وهو بالجعرانة) فيها لغتان مشهورتان احداهما اسكان العين وتخفيف الراء والثانية كسر العين وتشديد الراء والاولى افصح وبهما قال الشافعي واكثر اهل اللغة وهكذا اللغتان في تخفيف الحديبية وتشديدها والافصح التخفيف وبه قال الشافعي وموافقوه (قوله عليه جبة وعليها خلوق) هو بفتح الخاء وهو نوع من الطيب يجعل فيه زعفران (قوله له غطيط) هو كصوت النائم الذي يردده مع نفسه (قوله كغطيط البكر) هو بفتح الباء وهو الفتي من الابل (قوله فلما سري عنه) هو بضم السين وكسر الراء المشددة

[1] الران كالخف الا انه لا قدم له وهو اطول من الخف ١٢ ق

[2] المداس كسحاب الذي يلبس في الرجل ١٢ ق

كتاب الحج

قوله عليه جبة وعليها خلوق اي لا على الجبة فقط بل وعلى بدن الرجل ايضا وهو الذي امر الرجل بغسله لا ما على الجبة لان النزع يكفي فيه۔

اوقال اثر الخلوق واخلع عنك جُبَّتك واصنع فی عمرتك ما انت صانع فی حجك وحدثنا [٢٧٩٩] ابن ابی عمر حدثنا سفیٰن عن عمرو عن عطاء عن صفوان بن یعلی عن ابیه قال اتی النبی صلی الله علیه وسلم رجل وهو بالجعرانة وانا عند النبی صلی الله علیه وسلم وعلیه مقطعاتٌ یعنی جُبّة وهو مُتَضَمِّخ بالخلوق فقال انی احرمت بالعمرة وعلی هذا وانا متضمخ بالخلوق فقال له النبی صلی الله علیه وسلم ما کنتَ صانعا فی حجك قال انزع عنی هذه الثیاب واغسل عنی هذا الخلوق فقال له النبی صلی الله علیه وسلم ما کنت صانعا فی حجك فاصنعه فی عمرتك وحدثنی [٢٨٠٠] زهیر بن حرب حدثنا اسمٰعیل بن ابراهیم ح وحدثنا عبد بن حمید اخبرنا محمد بن بکر قالا اخبرنا ابن جریج ح وحدثنا علی بن خشرم واللفظ له اخبرنا عیسی عن ابن جریج قال اخبرنی عطاء ان صفوان بن یعلی بن اُمیّة اخبره ان یعلی کان یقول لعمر بن الخطاب لیتنی اری نبی الله صلی الله علیه وسلم حین یُنزَل علیه فلما کان النبی صلی الله علیه وسلم بالجعرانة وعلی النبی صلی الله علیه وسلم ثوبٌ قد اُظل به علیه معه ناسٌ من اصحابه فیهم عمر اذ جاءه رجل علیه جُبَّة متضمخ بطیب فقال یا رسول الله کیف تری فی رجل احرم بعمرة فی جُبَّة بعد ما تضمخ بطیب فنظر الیه النبی صلی الله علیه وسلم ساعة ثم سکت فجاءه الوحی فاشار عمر بیده الی یعلی بن اُمیّة تعال فجاء یعلی فادخل راسه فاذا النبی صلی الله علیه وسلم مُحمر الوجه یَغط ساعة ثم سُرِّی عنه فقال این الذی سالنی عن العمرة آنفا فالتُمِس الرجل فجیء به فقال النبی صلی الله علیه وسلم اما الطیب الذی بك فاغسله ثلث مرات واما الجُبّة فانزعها ثم اصنع فی عمرتك ما تصنع فی حجك وحدثنا [٢٨٠١] عقبة بن مکرم العمی ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع قالا حدثنا وهب بن جریر بن حازم حدثنا ابی قال سمعت قیسا یحدث عن عطاء عن صفوان بن یعلی بن اُمیّة عن ابیه ان رجلا اتی النبی صلی الله علیه وسلم وهو بالجعرانة قد اهل بالعمرة وهو مصفرٌ لحیته وراسه وعلیه جُبّةٌ فقال یا رسول الله انی احرمت بعمرة وانا کما تری فقال انزع عنك الجبة واغسِل عنك الصُّفرة وما کنت صانعا فی حجك فاصنعه فی عمرتك وحدثنی [٢٨٠٢] اسحٰق بن منصور اخبرنا ابو علی عبید الله بن عبد المجید حدثنا رباح بن ابی معروف قال سمعت عطاءً قال اخبرنی صفوان بن یعلی عن ابیه قال کنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فاتاه رجل علیه جبة بها اثر من خلوق فقال یا رسول الله انی احرمت بعمرة فکیف افعل فسکت عنه فلم یرجع الیه وکان عمر یستره اذا انزل علیه الوحی یظله فقلت لعمر انی اُحِب اذا انزل علیه ان اُدخل راسی معه فی الثوب فلما انزل علیه الوحی خمّره عمر بالثوب فجئته فادخلت رأسی معه فی الثوب فنظرت الیه فلما سُرِّی عنه قال این السائل آنفا عن العمرة فقام الیه الرجل فقال انزع عنك جبتك واغسل اثر الخلوق الذی بك وافعل فی عمرتك ما کنت فاعلا فی حجك

باب مواقیت الحج

ن۱ الوحی ن۲ صوف ن۳ بعمرة ن۴ ثنا ن۵ ثنا

ای ازیل مابه وکشف عنه والله اعلم (قوله صلی الله علیه وسلم للسائل عن العمرة اغسل عنک اثر الصفرة) فیه تحریم الطیب علی المحرم ابتداء ودواما لانه اذا حرم دواما فالابتداء اولی بالتحریم وفیه ان العمرة یحرم فیها من الطیب واللباس وغیرهما من المحرمات السبعة السابقة مایحرم فی الحج وفیه ان من اصابه طیب ناسیا او جاهلا ثم علم وجبت علیه المبادرة الی ازالته وفیه ان من اصابه فی احرامه طیب ناسیا او جاهلا لا کفارة علیه وهذا مذهب الشافعی وبه قال عطاء والثوری واسحٰق وداؤد وقال مالک وابو حنیفة والمزنی واحمد فی اصح الروایتین عنه علیه الفدیة لکن الصحیح من مذهب مالک انه انما تجب الفدیة علی المتطیب ناسیا او جاهلا اذا طال لبثه علیه والله اعلم (قوله صلی الله علیه وسلم واخلع عنک جبتک) دلیل لمالک وابی حنیفة والشافعی والجمهور ان المحرم اذا صار علیه مخیط ینزعه ولا یلزمه شقه وقال الشعبی والنخعی لا یجوز نزعه لئلا یصیر مغطیا راسه بل یلزمه شقه وهذا مذهب ضعیف (قوله صلی الله علیه وسلم واصنع فی عمرتک ما انت صانع فی حجک) معناه من اجتناب المحرمات ویحتمل انه صلی الله علیه وسلم اراد مع ذلک الطواف والسعی والحلق بصفاتها وهیئاتها واظهار التلبیة وغیر ذلک مما یشترک فیه الحج والعمرة ویخص من عمومه مالا یدخل فی العمرة من افعال الحج کالوقوف والرمی والمبیت بمنا ومزدلفة وغیر ذلک وهذا الحدیث ظاهر فی ان هذا السائل کان عالما بصفة الحج دون العمرة فلهذا قال له صلی الله علیه وسلم واصنع فی عمرتک ما انت صانع فی حجک وفی هذا الحدیث دلیل للقاعدة المشهورة ان القاضی والمفتی اذا لم یعلم حکم المسئلة امسک عن جوابها حتی یعلمه او یظنه بشرطه وفیه ان من الاحکام التی لیست فی القرآن ما هو بوحی لا یتلی وقد یستدل به من یقول من اهل الاصول ان النبی صلی الله علیه وسلم لم یکن له الاجتهاد وانما کان یحکم بوحی ولا دلالة فیه لانه یحتمل انه صلی الله علیه وسلم لم یظهر له بالاجتهاد حکم ذلک او ان الوحی بداه قبل تمام الاجتهاد والله اعلم (قوله وکان یعلی یقول وددت انی اری النبی صلی الله علیه وسلم وقد نزل علیه الوحی فقال ایسرک ان تنظر الی النبی صلی الله علیه وسلم) هکذا هو فی جمیع النسخ فقال ایسرک ولم یبین القائل من هو ولا سبق له ذکر وهذا القائل هو عمر بن الخطاب رضی الله عنه کما بینه فی الروایة التی بعد هذه (قوله وعلیه مقطعات) هی بفتح الطاء المشددة وهی الثیاب المخیطة واوضحه بقوله یعنی جبة (قوله متضمخ) هو بالضاد والخاء المعجمتین ای متلوث به مکثر منه (قوله محمر الوجه یغط) هو بکسر الغین وسبب ذلک شدة الوحی وهوله قال الله تعالی انا سنلقی علیک قولا ثقیلا (قوله صلی الله علیه وسلم اما الطیب الذی بک فاغسله ثلاث مرات) انما امر بالثلاث مبالغة فی ازالة لونه وریحه والواجب الازالة فان حصلت بمرة کفته لم تجب الزیادة ولعل الطیب الذی کان علی هذا الرجل کثیر ویؤیده قوله متضمخ قال القاضی ویحتمل انه قال له ثلاث مرات اغسله فکرر القول ثلاثا والصواب ما سبق والله اعلم (قوله عقبة بن مکرم) هو بفتح الراء (قوله فی بعض هذه الروایات صفوان بن یعلی بن امیة وفی بعضها ابن منیة وهما صحیحان فامیة ابو یعلی ومنیة ام یعلی وقیل جدته والمشهور الاول فنسب تارة الی ابیه وتارة الی امه وهی منیة بضم المیم وبعدها نون ساکنة (قوله حدثنا رباح) هو بالباء الموحدة (قوله فسکت عنه فلم یرجع الیه) ای لم یرد جوابه (قوله خمره عمر بالثوب) ای غطاه واما ادخال یعلی راسه ورؤیته النبی صلی الله علیه وسلم فی تلک الحال واذن عمر له فی ذلک فکله محمول علی انهم علموا من النبی صلی الله علیه وسلم انه لا یکره الاطلاع علیه فی ذلک الوقت وتلک الحال لان فیه تقویة الایمان بمشاهدة حالة الوحی الکریم والله اعلم

باب مواقیت الحج ذکر مسلم فی الباب ثلاثة احادیث حدیث ابن عباس اکملها لانه صرح فیه بنقله المواقیت الاربعة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فلهذا ذکره مسلم فی اول الباب ثم حدیث ابن عمر لانه لم یحفظ میقات اهل الیمن بل بلغه بلاغا ثم حدیث جابر لان ابا الزبیر قال احسب جابرا رفعه وهذا لا یقتضی ثبوته مرفوعا فوقت رسول الله صلی الله علیه وسلم لاهل المدینة ذا الحلیفة بضم الحاء المهملة وبالفاء وهی ابعد المواقیت من مکة بینهما نحو عشر مراحل او تسع وهی قریبة من المدینة علی نحو ستة امیال منها ولاهل الشام الجحفة وهی میقات لهم ولاهل مصر وهی بجیم مضمومة ثم حاء مهملة ساکنة قیل سمیت بذلک لان السیل اجحفها فی وقت ویقال لها مهیعة بفتح المیم واسکان الهاء وفتح المثناة تحت کما ذکره فی بعض روایات مسلم وحکی القاضی عیاض عن بعضهم کسر الهاء والصحیح المشهور اسکانها وهی علی نحو ثلاث مراحل من مکة علی طریق المدینة ولاهل الیمن یلملم بفتح المثناة تحت واللامین

قوله وهو مصفر لحیته وراسه هو اسم فاعل من التصفیر ولحیته بالنصب مفعول به۔

٢٨٠٣ **وحدثنا** يحيى بن يحيى وخلف بن هشام وابو الربيع وقتيبة [١] جميعا عن حماد قال يحيى اخبرنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن [٢] ولاهل اليمن يلملم قال فهن لهن [٣] ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمن اهله وكذا فكذلك [٤] حتى اهل مكة يهلون منها ٢٨٠٤ **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا يحيى بن ادم حدثنا وهيب نا عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهم ولكل ات اتى عليهن من غيرهن ممن اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ حتى اهل مكة من مكة ٢٨٠٥ **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مٰلك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن قال عبد الله وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم ٢٨٠٦ **وحدثني** [٥] حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مهل اهل المدينة ذو الحليفة ومهل اهل الشام مهيعة وهي الجحفة ومهل اهل نجد قرن قال عبد الله بن عمر وزعموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [٦] ولم اسمع ذلك منه قال ومهل اهل اليمن يلملم ٢٨٠٧ **وحدثنا** يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى اخبرنا وقال الاخرون حدثنا اسمٰعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل المدينة ان يهلوا من ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن وقال عبد الله بن عمر واخبرت انه قال ويهل اهل اليمن من يلملم ٢٨٠٨ **حدثنا** اسحٰق بن ابراهيم اخبرنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهل

[١] بن سعيد [٢] نا [٣] لهم [٤] فكذلك [٥] ثنا [٦] قال و

ويقال ايضا الملم بهمزة بدل الياء لغتان مشهورتان وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة ولاهل نجد قرن المنازل بفتح القاف واسكان الراء بلا خلاف بين اهل العلم من اهل الحديث واللغة والتاريخ والاسماء وغيرهم وغلط الجوهري في صحاحه فيه غلطين فاحشين فقال بفتح الراء وزعم ان اويسا القرني رضي الله عنه منسوب اليه والصواب اسكان الراء وان اويسا منسوب الى قبيلة معروفة يقال لهم بنو قرن وهم بطن من مراد القبيلة المعروفة ينسب اليها المرادي وقرن المنازل على نحو مرحلتين من مكة قالوا وهو اقرب المواقيت واما ذات عرق بكسر العين فهي ميقات اهل العراق واختلف العلماء هل صارت ميقاتهم بتوقيت النبي صلى الله عليه وسلم ام باجتهاد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفي المسئلة وجهان لاصحاب الشافعي اصحهما وهو نص الشافعي رح في الام انه بتوقيت عمر رض وذلك صريح في صحيح البخاري ودليل من قال بتوقيت النبي صلى الله عليه وسلم حديث جابر لكنه غير ثابت لعدم جزمه برفعه واما قول الدارقطني انه حديث ضعيف لان العراق لم تكن فتحت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فكلامه في تضعيفه صحيح ودليله ما ذكرته واما استدلاله لضعفه بعدم فتح العراق ففاسد لانه لا يمتنع ان يخبر به النبي صلى الله عليه وسلم به لعلمه بانه سيفتح ويكون ذلك من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم والاخبار بالمغيبات المستقبلات كما انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل الشام الجحفة في جميع الاحاديث الصحيحة ومعلوم ان الشام لم يكن فتح حينئذ وقد ثبتت الاحاديث الصحيحة عنه صلى الله عليه وسلم انه اخبر بفتح الشام واليمن والعراق وانهم ياتون اليهم يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وانه صلى الله عليه وسلم اخبر بانه زويت له مشارق الارض ومغاربها وقال سيبلغ امتي ما زوي لي منها وانهم سيفتحون مصر وهي ارض يذكر فيها القيراط وان عيسى عليه السلام ينزل على المنارة البيضاء شرقي دمشق وكل هذه الاحاديث في الصحيح من هذا القبيل ما يطول ذكره والله اعلم واجمع العلماء على ان هذه المواقيت مشروعة ثم قال مالك وابو حنيفة والشافعي واحمد والجمهور هي واجبة لو تركها واحرم بعد مجاوزتها اثم ولزمه دم وصح حجه وقال عطاء والنخعي لا شئ عليه وقال سعيد بن جبير لا يصح حجه وفائدة المواقيت ان من اراد حجا او عمرة حرم عليه مجاوزتها بغير احرام ولزمه الدم كما ذكرنا قال اصحابنا فان عاد الى الميقات قبل التلبس بنسك سقط عنه الدم وفي المراد بهذا النسك خلاف منتشر واما من لا يريد حجا ولا عمرة فلا يلزمه الاحرام لدخول مكة على الصحيح من مذهبنا سواء دخل لحاجة تتكرر كحطاب وحشاش وصياد ونحوهم او لا تتكرر كتجارة وزيارة ونحوهما وللشافعي قول ضعيف انه يجب الاحرام بحج او عمرة ان دخل مكة او غيرها من الحرم لما لا يتكرر بشرط سبق بيانه في اول كتاب الحج واما من مر بالميقات غير مريد دخول الحرم بل لحاجة دونه ثم بدا له ان يحرم فيحرم من موضعه الذي بدا له فيه فان جاوزه بلا احرام ثم احرم اثم ولزمه الدم وان احرم من الموضع الذي بدا له اجزاه ولا دم عليه ولا يكلف الرجوع الى الميقات هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال احمد واسحٰق يلزمه الرجوع الى الميقات (**قوله** وقت رسول الله صلى

الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن) هكذا وقع في اكثر النسخ قرن من غير الف بعد النون وفي بعضها قرنا بالالف وهو الاجود لانه موضع واسم لجبل فوجب صرفه والذي وقع بغير الف يقرأ منونا وانما حذفوا الالف كما جرت عادة بعض المحدثين يكتبون يقول سمعت انس بغير الف ويقرأ بالتنوين ويحتمل على بعد ان يقرأ قرن منصوبا بغير تنوين ويكون اراد به البقعة فيترك صرفه (**قوله** صلى الله عليه وسلم فهن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن) قال القاضي كذا جاءت به الرواية في الصحيحين وغيرهما عند اكثر الرواة قال ووقع عند بعض رواة البخاري ومسلم فهن لهم وكذا رواه ابو داؤد وغيره وكذا ذكره مسلم من رواية ابن ابي شيبة وهو الوجه لانه ضمير اهل هذه المواضع قال ووجه الرواية المشهورة ان الضمير في لهن عائد على المواضع والاقطار المذكورة وهي المدينة والشام واليمن ونجد اي هذه المواقيت لهذه الاقطار والمراد لاهلها فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه وقوله صلى الله عليه وسلم ولمن اتى عليهن من غير اهلهن معناه ان الشامي مثلا اذا مر بميقات المدينة في ذهابه لزمه ان يحرم من ميقات المدينة ولا يجوز له تاخيره الى ميقات الشام الذي هو الجحفة وكذا الباقي من المواقيت وهذا لا خلاف فيه (**قوله** صلى الله عليه وسلم فهن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة) فيه دلالة للمذهب الصحيح فيمن مر بالميقات لا يريد حجا ولا عمرة انه لا يلزمه الاحرام لدخول مكة وقد سبقت المسئلة واضحة قال بعض العلماء وفيه دلالة على ان الحج على التراخي لا على الفور وقد سبقت المسئلة واضحة في اول كتاب الحج (**قوله** صلى الله عليه وسلم فمن كان دونهن فمن اهله) هذا صريح في ان من كان مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه ولا يلزمه الذهاب الى الميقات ولا يجوز له مجاوزة مسكنه بغير احرام هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا مجاهدا فقال ميقاته مكة بنفسها (**قوله** صلى الله عليه وسلم فمن كان دونهن فمن اهله وكذا فكذاك حتى اهل مكة يهلون منها) هكذا في جميع النسخ وهو صحيح ومعناه وهكذا فهكذا من جاوز مسكنه الميقات حتى اهل مكة يهلون منها واجمع العلماء على هذا كله فمن كان في مكة من اهلها او واردا اليها واراد الاحرام بالحج فميقاته نفس مكة ولا يجوز له ترك مكة والاحرام بالحج من خارجها سواء الحرم والحل هذا هو الصحيح عند اصحابنا وقال بعض اصحابنا يجوز له ان يحرم به من الحرم كما يجوز من مكة لان حكم الحرم حكم مكة والصحيح الاول لهذا الحديث قال اصحابنا ويجوز ان يحرم من جميع نواحي مكة بحيث لا يخرج عن نفس المدينة وسورها وفي الافضل قولان اصحهما من باب داره والثاني من المسجد الحرام تحت الميزاب والله اعلم وهذا كله في احرام المكي بالحج والحديث انما هو في احرامه بالحج واما ميقات المكي للعمرة فادنى الحل لحديث عائشة الاتي ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها في العمرة ان تخرج الى التنعيم وتحرم بالعمرة منه والتنعيم في طرف الحل

كان كثيرا — الى مكة — ويكون اراد به

قوله ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ اي فمن كان دون المذكور من المواقيت اي وراءها وداخلها فمن حيث انشأ اي ابتداء السفر۔

فقال سمعته[١] ثم انتهى فقال اُراه يعنى النبى صلى الله عليه وسلم وحدثنى (٢٨٠٩) زهير بن حرب وابن ابى عمر قال ابن ابى عمر
حدثنا سفين عن الزهرى عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذى الحليفة
ويهل اهل الشام من الجحفة ويهل اهل نجد من قرن قال ابن عمر وذكر لى ولم اسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل
اهل اليمن من يلملم وحدثنا (٢٨١٠) محمد بن حاتم وعبد بن حميد كلاهما عن محمد بن بكر قال عبد اخبرنا محمد اخبرنا ابن جريج اخبرنا
ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهل فقال سمعت احسبه رفع الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال مُهَلّ اهل المدينة
من ذى الحليفة والطريق الآخر الجحفة ومهل اهل العراق من ذات عرق ومهل اهل نجد من قرنٍ ومهل اهل اليمن من يلملم

باب التلبية وصفتها ووقتها

حدثنا (٢٨١١) يحيى بن يحيى التميمى قال قرأت على مٰلك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان تلبية رسول
الله صلى الله عليه وسلم لبَّيْك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك وقال وكان
عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبَّيْك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء اليك والعمل وحدثنا (٢٨١٢) محمد بن عبّاد حدثنا
حاتم يعنى ابن اسمٰعيل عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر ونافع مولى عبد الله وحمزة بن عبد الله عن عبد الله بن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذى الحليفة اهل فقال لبَّيْك اللهم لبَّيك
لبيك لاشريك لك لبَّيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك قالوا وكان عبد الله بن عمر يقول هذه تلبية رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال قال نافع كان عبد الله يزيد مع هذا لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء اليك
والعمل وحدثنا (٢٨١٣) محمد بن المثنى حدثنا يحيى يعنى ابن سعيد عن عبيد الله اخبرنى نافع عن ابن عمر قال تلقفت[٢] التلبية من
فى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر بمثل حديثهم وحدثنى (٢٨١٤) حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن
شهاب قال فان سالم بن عبد الله بن عمر اخبرنى عن ابيه قال سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يُهل مُلبِّدًا يقول لبَّيك
اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبَّيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك لايزيد على هؤلاء الكلمات وان عبد الله بن عمر
كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع بذى الحليفة ركعتين ثم اذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذى الحُلَيفة
اهل بهؤلاء الكلمات وكان عبد الله بن عمر يقول كان عمر بن الخطاب يهل باهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هؤلاء الكلمات

ن[١] سمعت ن[٢] ثنا ن[٣] بن عمر ن[٤] تلقنت ن تلقيت ن[٥] ملبيا

والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم مهل اهل المدينة) هو بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام اى موضع اهلالهم (قوله قال عبد الله بن عمر وزعموا) اى قالوا وقد سبق فى اول الكتاب ان الزعم قد يكون بمعنى القول المحقق (قوله اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يسئل عن المهل فقال سمعته ثم انتهى فقال اراه يعنى النبى صلى الله عليه وسلم) معنى هذا الكلام ان ابا الزبير قال سمعت جابرا ثم انتهى اى وقف عن رفع الحديث الى النبى صلى الله عليه وسلم وقال اراه بضم الهمزة اى اظنه رفع الحديث فقال اراه يعنى النبى صلى الله عليه وسلم كما قال فى الرواية الاخرى احسبه رفع الى النبى صلى الله عليه وسلم وقوله احسبه رفع لايحتج بهذا الحديث مرفوعا لكونه لم يجزم برفعه (قوله فى حديث جابر ومهل اهل العراق من ذات عرق) هذا صريح فى كونه ميقات اهل العراق لكن ليس رفع الحديث ثابتا كما سبق وقد سبق الاجماع على ان ذات عرق ميقات اهل العراق ومن فى معناهم قال الشافعى ولو اهلوا من العقيق كان افضل والعقيق ابعد من ذات عرق بقليل فاستحبه الشافعى لاثر فيه ولانه قيل ان ذات عرق كانت اولا فى موضعه ثم حولت وقربت الى مكة والله اعلم واعلم ان للحج ميقات مكان وهو ما سبق فى هذه الاحاديث وميقات زمان وهو شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذى الحجة ولا يجوز الاحرام بالحج فى غير هذا الزمان هذا مذهب الشافعى ولو احرم بالحج فى غير هذا الزمان لم ينعقد حجا وانعقد عمرة واما العمرة فيجوز الاحرام بها وفعلها فى جميع السنة ولا يكره فى شئ منها لكن شرطها ان لا يكون فى الحج ولا مقيما على شئ من افعاله ولا يكره تكرار العمرة فى السنة بل يستحب عندنا وعند الجمهور وكره تكرارها فى السنة ابن سيرين ومالك ويجوز الاحرام بالحج مما فوق الميقات ابعد من مكة سواد دويرة اهله وغيرها وايهما افضل فيه قولان للشافعى اصحهما من الميقات افضل للاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم

باب التلبية وصفتها ووقتها قال القاضى قال المازرى التلبية مثناه للتكثير والمبالغة ومعناه اجابة بعد اجابة ولزوما لطاعتك فثنى للتوكيد لا تثنية حقيقية بمنزلة قوله تعالى بل يداه مبسوطتان اى نعمتاه على تاويل الية بالنعمة هنا ونعم الله تعالى لا تحصى وقال يونس بن حبيب البصرى لبيك اسم مفرد لا مثنى قال والفه انما انقلبت ياء لاتصالها بالضمير كلدى وعلى ومذهب سيبويه انه مثنى بدليل قلبها ياء مع المظهر واكثر الناس على ما قاله سيبويه قال ابن الانبارى ثنوا لبيك كما ثنوا حنانيك اى تحننا بعد تحنن واصل لبيك لببتك فاستثقلوا الجمع بين ثلاث باآت فابدلوا من الثالثة ياء كما قالوا من الظن تظنيت والاصل تظننت واختلفوا فى معنى لبيك واشتقاقها فقيل معناها اتجاهى وقصدى اليك ماخوذ من قولهم دارى تلب دارك اى تواجهها

وقيل معناها محبتى لك ماخوذ من قولهم امرأة لبة اذا كانت محبة ولدها عاطفة عليه وقيل معناها اخلاصى لك ماخوذ من قولهم حسب لباب اذا كان خالصا محضا ومن ذلك لب الطعام ولبابه وقيل معناه انا مقيم على طاعتك واجابتك ماخوذ من قولهم لب الرجل بالمكان والب اذا اقام فيه ولزمه قال ابن الانبارى وبهذا قال الخليل قال القاضى قيل هذه الاجابة لقوله تعالى لابراهيم صلى الله عليه وسلم واذن فى الناس بالحج وقال ابراهيم الحربى فى معنى لبيك اى قربا منك وطاعة والالباب القرب وقال ابو نصر معناه انا ملب بين يديك اى خاضع هذا آخر كلام القاضى (قوله لبيك ان الحمد والنعمة) يروى بكسر الهمزة من ان وفتحها وجهان مشهوران لاهل الحديث واهل اللغة قال الجمهور الكسر اجود قال الخطابى الفتح رواية العامة وقال ثعلب الاختيار الكسر وهو الاجود فى المعنى من الفتح لان من كسر جعل معناه ان الحمد والنعمة لك على كل حال ومن فتح قال معناه لبيك لهذا السبب (قوله والنعمة لك) المشهور فيه نصب النعمة قال القاضى ويجوز رفعها على الابتداء ويكون الخبر محذوفا قال ابن الانبارى وان شئت جعلت خبر ان محذوفا تقديره ان الحمد لك والنعمة مستقرة لك (قوله وسعديك) قال القاضى اعرابها وتثنيتها كما سبق فى لبيك ومعناه مساعدة لطاعتك بعد مساعدة (قوله والخير بيديك) اى الخير كله بيد الله تعالى ومن فضله (قوله والرغباء اليك والعمل) قال القاضى قال المازرى يروى بفتح الراء والمد وبضم الراء مع القصر ونظيره العليا والعلياء والنعمى والنعماء قال القاضى وحكى ابو على فيه ايضا الفتح مع القصر الرغبى مثل سكرى ومعناه هنا الطلب والمسئلة الى من بيده الخير وهو المقصود بالعمل المستحق للعبادة (قوله عن ابن عمر تلقفت التلبية) هو بقاف ثم فاء اى اخذتها بسرعة قال القاضى وروى تلقنت بالنون قال والاول رواية الجمهور قال وروى تلقيت بالياء ومعانيها متقاربة (قوله اهل فقال لبيك اللهم لبيك) قال العلماء الاهلال رفع الصوت بالتلبية عند الدخول فى الاحرام واصل الاهلال فى اللغة رفع الصوت ومنه استهل المولود اى صاح ومنه قوله تعالى وما اهل به لغير الله اى رفع الصوت عند ذبحه بغير ذكر الله وسمى الهلال هلالا لرفعهم الصوت عند رؤيته (قوله سمعت رسول الله صلى الله

حقيقية ولدها اخلاصى

---

[١] هكذا فى متن النسخة المصرية وشرح المصرية والاحمدية سمعته بضمير المفعول لكن فى متن الاحمدية سمعت بحذف الضمير والاول اولى والله اعلم [٢] هذا الحديث فى النسخة المصرية متصل بحديث اسحق بن ابراهيم وحديث وزهير وابن ابى عمر قبل حديث حرملة وبعد حديث يحيى وهو الصحيح المناسب للترتيب والله اعلم ١٢

ويقول لبيك اللهم لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير في يديك لبيك والرغباء اليك والعمل ٢٨١٥ وحدثني عباس بن عبد العظيم العنبري حدثنا النضر بن محمد اليمامي حدثنا عكرمة يعني ابن عمار حدثنا ابو زميل عن ابن عباس قال كان المشركون يقولون لبيك لا شريك لك قال فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلكم قدٍ قدٍ فيقولون الا شريكا هو لك تملكه وما ملك يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت **باب** امر اهل المدينة بالاحرام من عند مسجد ذي الحليفة ٢٨١٦ وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله انه سمع اباه يقول بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني ذا الحليفة ٢٨١٧ وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حاتم يعني ابن اسمعيل عن موسى بن عقبة عن سالم قال كان ابن عمر اذا قيل له الاحرام من البيداء قال البيداء التي تكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند الشجرة حين قام به بعيره **باب** بيان ان الافضل ان يحرم حين تنبعث به راحلته متوجها الى مكة لا عقب الركعتين ٢٨١٨ وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عبيد بن جريج انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن رايتك تصنع اربعا لم ار احدا من اصحابك يصنعها قال ما هن يا

عليه وسلم يهل ملبدا، فيه استحباب تلبيد الراس قبل الاحرام وقد نص عليه الشافعي واصحابنا وهو موافق للحديث الآخر في الذي خر عن بعيره فانه يبعث يوم القيامة ملبدا قال العلماء التلبيد ضفر الراس بالصمغ او الخطمي وشبههما مما يضم الشعر ويلزق بعضه ببعض ويمنعه التمعط والقمل فيستحب لكونه ارفق به، **قوله** كان المشركون يقولون لبيك لا شريك لك قال فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلكم قد قد الا شريكا هو لك تملكه وما ملك يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت، فقوله صلى الله عليه وسلم قد قد قال القاضي روي باسكان الدال وكسرها مع التنوين ومعناه كفاكم هذا الكلام فاقتصروا عليه ولا تزيدوا وهنا انتهى كلام النبي صلى الله عليه وسلم ثم عاد الراوي الى حكاية كلام المشركين فقال الا شريكا هو لك الى آخره معناه انهم كانوا يقولون هذه الجملة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اقتصروا على قولكم لبيك لا شريك لك والله اعلم واما حكم التلبية فاجمع المسلمون على انها مشروعة ثم اختلفوا في ايجابها فقال الشافعي وآخرون هي سنة ليست بشرط لصحة الحج ولا واجبة فلو تركها صح حجه ولا دم عليه لكن فاتته الفضيلة وقال بعض اصحابنا هي واجبة تجبر بالدم ويصح الحج بدونها وقال بعض اصحابنا هي شرط لصحة الاحرام قال ولا يصح الاحرام ولا الحج الا بها والصحيح من مذهبنا ما قدمناه عن الشافعي وقال مالك ليست بواجبة ولكن لو تركها لزمه دم وصح حجه قال الشافعي ومالك ينعقد الحج بالنية بالقلب من غير لفظ كما ينعقد الصوم بالنية فقط وقال ابو حنيفة لا ينعقد الا بانضمام التلبية او سوق الهدي الى النية قال ابو حنيفة ويجزي عن التلبية ما في معناها من التسبيح والتهليل وسائر الاذكار كما قال هو ان التسبيح وغيره يجزي في الاحرام بالصلوة عن التكبير والله اعلم قال اصحابنا ويستحب رفع الصوت بالتلبية بحيث لا يشق عليه والمرأة ليس لها الرفع لانه يخاف الفتنة بصوتها ويستحب الاكثار منها لا سيما عند تغاير الاحوال كاقبال الليل والنهار والصعود والهبوط واجتماع الرفاق والقيام والقعود والركوب والنزول وادبار الصلوات وفي المساجد كلها والاصح انه لا يلبي في الطواف والسعي لان لهما اذكارا مخصوصة ويستحب ان يكرر التلبية كل مرة ثلاث مرات فاكثر ويواليها ولا يقطعها بكلام فان سلم عليه انسان رد السلام باللفظ ويكره السلام عليه في هذا الحال واذا لبى صلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم وسال الله تعالى ما شاء لنفسه ولمن احبه وللمسلمين وافضله سوال الرضوان والجنة والاستعاذة من النار واذا راى شيئا يعجبه قال لبيك ان العيش عيش الآخرة ولا تزال التلبية مستحبة للحاج حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر او يطوف طواف الافاضة ان قدمه عليها او الحلق عند من يقول الحلق نسك وهو الصحيح وتستحب للمعتمر حتى يشرع في الطواف وتستحب التلبية للمحرم مطلقا سواء الرجل والمرأة والمحدث والجنب والحائض لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها اصنعي ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفي **باب** امر اهل المدينة بالاحرام من عند مسجد ذي الحليفة، **قوله** عن ابن عمر قال بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني ذا الحليفة وفي الرواية الاخرى ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند الشجرة حين قام به بعيره، قال العلماء هذه البيداء هي الشرف الذي قدام ذي الحليفة الى جهة مكة وهي بقرب ذي الحليفة وسميت بيداء لانه ليس فيها بناء ولا اثر وكل مفازة تسمى بيداء واما هنا فالمراد بالبيداء ما ذكرناه **وقوله** تكذبون فيها اي تقولون انه صلى الله عليه وسلم احرم منها ولم يحرم منها وانما احرم قبلها من عند مسجد ذي الحليفة ومن عند الشجرة التي كانت هناك وكانت عند المسجد وسماهم ابن عمر كاذبين لانهم اخبروا بالشيء على خلاف ما هو وقد سبق في اول هذا الشرح في مقدمة صحيح مسلم ان الكذب عند اهل السنة هو الاخبار عن الشيء بخلاف ما هو سواء تعمده ام غلط فيه او سهى وقالت المعتزلة يشترط فيه العمدية وعندنا ان العمدية شرط لكونه اثما لا لكونه يسمى كذبا فقول ابن عمر جار على قاعدتنا وفيه انه لا باس باطلاق هذه اللفظة **وفيه** دلالة على ان ميقات اهل المدينة من عند مسجد ذي الحليفة ولا يجوز لهم تاخير الاحرام الى البيداء وبهذا قال جميع العلماء **وفيه** ان الاحرام من الميقات افضل من دويرة اهله لانه صلى الله عليه وسلم ترك الاحرام من مسجده مع كمال شرفه فان قيل انما احرم من الميقات لبيان الجواز قلنا هذا غلط لوجهين احدهما ان البيان قد حصل بالاحاديث الصحيحة في بيان المواقيت والثاني ان فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يحمل على بيان الجواز في شيء يتكرر فعله كثيرا فيفعله مرة او مرات على الوجه الجائز لبيان الجواز ويواظب غالبا على فعله على اكمل وجوهه وذلك كالوضوء مرة ومرتين وثلاثا كله ثابت والكثير انه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا واما الاحرام بالحج فلم يتكرر وانما جرى منه صلى الله عليه وسلم مرة واحدة فلا يفعله الا على اكمل وجوهه والله اعلم، **قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع بذي الحليفة ركعتين ثم اذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة اهل، **فيه** استحباب صلوة الركعتين عند ارادة الاحرام ويصليهما قبل الاحرام ويكونان نافلة هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما حكاه القاضي وغيره عن الحسن البصري انه استحب كونهما بعد صلوة فرض قال لانه روي ان هاتين الركعتين كانتا لصلوة الصبح والصواب ما قاله الجمهور وهو ظاهر الحديث قال اصحابنا وغيرهم من العلماء وهذه الصلوة سنة لو تركها فاتته الفضيلة ولا اثم عليه ولا دم قال اصحابنا فان كان احرامه في وقت من الاوقات المنهي فيها عن الصلوة لم يصلهما هذا هو المشهور وفيه وجه لبعض اصحابنا انه يصليهما فيه لان سببها ارادة الاحرام وقد وجد ذلك واما وقت الاحرام فسنذكره في الباب بعده ان شاء الله تعالى **باب** بيان ان الافضل ان يحرم حين تنبعث به راحلته متوجها الى مكة لا عقب الركعتين، **قوله** في هذا الباب عن ابن عمر قال فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته، وقال في الحديث السابق ثم اذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة اهل وفي الحديث الذي قبله كان اذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة اهل وفي رواية حين قام به بعيره وفي رواية يهل حين تستوي به راحلته قائمة هذه الروايات كلها متفقة في المعنى وانبعاثها هو استواؤها قائمة وفيها دليل لمالك والشافعي والجمهور ان الافضل ان يحرم اذا انبعثت به راحلته وقال ابو حنيفة يحرم عقيب الصلوة وهو جالس قبل ركوب دابته وقيل قيامه وهو قول ضعيف للشافعي وفيه حديث من رواية ابن عباس لكنه ضعيف وفيها ان التلبية لا تقدم على الاحرام، **قوله** عن عبيد بن جريج انه قال لابن عمر رايتك تصنع اربعا لم ار احدا من اصحابك يصنعها الى آخره، قال المازري يحتمل ان مراده لا يصنعها غيرك

قوله ويلكم قد قد كقط وزنا ومعنى ويروى منونا وقوله الا شريكا متعلق بمقول الكفرة وقوله قال فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قد معترض للتنبيه على ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لهم ذلك بين الاستثناء وما قبله قبل ان يتكلموا بالاستثناء والله تعالى اعلم وقولهم تملكه وما ملك كلمة ما تحتمل انها نافية او موصولة عطف على مفعول تملكه والله تعالى اعلم-

ابن جريج قال رايتك لاتمس من الاركان الا اليمانيين ورايتك تلبس النعال السبتية ورايتك تصبغ بالصفرة ورايتك اذا
كنت بمكة اهل الناس اذا راوا الهلال ولم تهلل انت حتى يكون يوم التروية فقال عبدالله بن عمر اما الاركان فانى لم ار رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمس الا اليمانيين واما النعال السبتية فانى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التى
ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فانا احب ان البسها واما الصفرة فانى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان
اصبغ بها واما الاهلال فانى لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته[ن١] [٢٨١٩] حدثنى هرون بن سعيد الايلى
حدثنا ابن وهب حدثنى ابو صخر عن ابن قسيط عن عبيد بن جريج قال حججت مع عبد الله بن عمر بن الخطاب بين حج و
عمرة ثنتى عشرة مرة فقلت يا ابا عبد الرحمن لقد رايت منك اربع خصال وساق الحديث بهذا المعنى الا فى قصة الاهلال
فانه خالف رواية المقبرى فذكره بمعنى سوى ذكره اياه [٢٨٢٠] وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا على بن مسهر عن عبيد الله[ن٢] عن
نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع رجله فى الغرز وانبعثت[ن٣] به راحلته قائمة اهل من ذى الحليفة
[٢٨٢١] وحدثنى هرون بن عبد الله حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرنى صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر انه
كان يخبر ان النبى صلى الله عليه وسلم اهل حين استوت به ناقته قائمة [٢٨٢٢] وحدثنى حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب
اخبرنى يونس عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله اخبره ان عبد الله بن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركب[ن٤] راحلته بذى الحليفة ثم يهل حين تستوى به قائمة [٢٨٢٣] وحدثنى حرملة بن يحيى واحمد بن عيسى قال احمد حدثنا
وقال حرملة اخبرنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب ان عبيد الله بن عبد الله بن عمر اخبره عن عبد الله بن عمر انه
قال بات رسول الله صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة مبدأه وصلى فى مسجدها **باب** استحباب الطيب قبيل الاحرام
فى البدن واستحبابه بالمسك وانه لا باس ببقاء وبيصه وهو بريقه ولمعانه [٢٨٢٤] وحدثنا محمد بن عباد حدثنا سفين عن

ن١ لم تهل ن٢ و عبد الله ن٣ انبعث ن٤ يركب

مجتمعة وان كان يصنع بعضها **قوله** رايتك لاتمس من الاركان الا اليمانيين ثم ذكر ابن عمر فى جوابه انه لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس الا اليمانيين اما اليمانيان فهما بتخفيف الياء هذه اللغة الفصيحة المشهورة وحكى سيبويه وغيره من الائمة تشديدها فى لغة قليلة والصحيح التخفيف قالوا لانه نسبة الى اليمن فحقه ان يقال اليمنى وهو جائز فلما قالوا اليمانى ابدلوا من احدى ياءى النسب الفا فلو قالوا اليمانى بالتشديد لزم منه الجمع بين البدل والمبدل منه والذين شددوها قالوا هذه الالف زائدة وقد تزاد فى النسب كما قالوا فى النسبة الى صنعاء صنعانى فزادوا النون الثانية والى الرى رازى فزادوا الزاى والى الرقبة رقبانى فزادوا النون والمراد بالركنين اليمانيين الركن اليمانى والركن الذى فيه الحجر الاسود ويقال له العراقى لكونه الى جهة العراق وقيل للذى قبله اليمانى لانه الى جهة اليمن ويقال لهما اليمانيان تغليبا لاحد الاسمين كما قالوا الابوان للاب والام والقمران للشمس والقمر والعمران لابى بكر وعمر ونظائره مشهورة فتارة يغلبون بالفضيلة كالابوين وتارة بالخفة كالعمرين وتارة بغير ذلك وقد بسطته فى تهذيب الاسماء واللغات قال العلماء ويقال للركنين الآخرين الذين يليان الحجر بكسر الحاء الشاميان لكونهما بجهة الشام قالوا فاليمانيان باقيان على قواعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم بخلاف الشاميين فلهذا لم يستلما واستلم اليمانيان لبقائهما على قواعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم ثم ان العراقى من اليمانيين اختص بفضيلة اخرى وهى الحجر الاسود فاختص لذلك مع الاستلام بتقبيله ووضع الجبهة عليه بخلاف اليمانى والله اعلم قال القاضى وقد اتفق ائمة الامصار والفقهاء اليوم على ان الركنين الشاميين لا يستلمان وانما كان الخلاف فى ذلك فى العصر الاول من بعض الصحابة وبعض التابعين ثم ذهب **وقوله** ورايتك تلبس النعال السبتية وقال ابن عمر فى جوابه واما النعال السبتية فانى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التى ليس فيها شعر ويتوضأ فيها وانا احب ان البسها فقوله البس وتلبس ويلبس كله بفتح الباء واما السبتية فبكسر السين واسكان الباء الموحدة وقد اشار ابن عمر الى تفسيرها بقوله التى ليس فيها شعر وهكذا قال جماهير اهل اللغة واهل الغريب واهل الحديث انها التى لا شعر فيها قالوا وهى مشتقة من السبت بفتح السين وهو الحلق والازالة ومنه قولهم سبت راسه اى حلقه قال الهروى وقيل سميت بذلك لانها انسبتت بالدباغ اى لانت يقال رطبة منسبتة اى لينة قال ابو عمرو الشيبانى السبت كل جلد مدبوغ وقال ابو زيد السبت جلود البقر مدبوغة كانت او غير مدبوغة وقيل هو نوع من الدباغ يقلع الشعر وقال ابن وهب النعال السبتية كانت سودا لا شعر فيها قال القاضى وهذا ظاهر كلام ابن عمر فى قوله النعال التى ليس فيها شعر قال وهذا لا يخالف ما سبق فقد تكون سوداء مدبوغة بالقرظ لا شعر فيها لان بعض المدبوغات يبقى شعرها وبعضها لا يبقى قال وكانت عادة العرب لباس النعال بشعرها غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره وانما كان يلبسها اهل الرفاهية كما

قال شاعرهم يحذى نعال السبت ليس بتوأم قال القاضى والسين فى جميع هذا مكسورة قال والاصح عندى ان يكون اشتقاقها واضافتها الى السبت الذى هو الجلد المدبوغ او الى الدباغة لان السين مكسورة فى نسبتها ولو كانت من السبت الذى هو الحلق كما قاله الازهرى وغيره لكانت النسبة سبتية بفتح السين ولم يروها احد فى هذا الحديث ولا فى غيره ولا فى الشعر فيما علمت الا بالكسر هذا كلام القاضى وقوله ويتوضأ فيها معناه يتوضأ ويلبسها ورجلاه رطبتان **قوله** ورايتك تصبغ بالصفرة وقال ابن عمر فى جوابه واما الصفرة فانى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها فقوله تصبغ واصبغ بضم الباء وفتحها لغتان مشهورتان حكاهما الجوهرى وغيره قال الامام المازرى قيل المراد فى هذا الحديث صبغ الشعر وقيل صبغ الثوب قال والاشبه ان يكون صبغ الثياب لانه اخبر ان النبى صلى الله عليه وسلم صبغ ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم انه صبغ شعره قال القاضى عياض هذا اظهر الوجهين والا فقد جاءت آثار عن ابن عمر بين فيها تصفير ابن عمر لحيته واحتج بان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصفر لحيته بالورس والزعفران رواه ابو داود وذكر ايضا فى حديث آخر احتجاجه بان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصبغ بها ثيابه حتى عمامته **قوله** ورايتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا راوا الهلال ولم تهل انت حتى يكون يوم التروية وقال ابن عمر فى جوابه واما الاهلال فانى لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته اما يوم التروية فبالتاء المثناة فوق وهو الثامن من ذى الحجة سمى بذلك لان الناس كانوا يتروون فيه من الماء اى يحملونه معهم من مكة الى عرفات ليستعملوه فى الشرب وغيره واما فقه المسئلة فقال المازرى اجابه ابن عمر بضرب من القياس حيث لم يتمكن من الاستدلال بنفس فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسئلة بعينها فاستدل بما فى معناه ووجه قياسه ان النبى صلى الله عليه وسلم انما احرم عند الشروع فى افعال الحج والذهاب اليه فاخر ابن عمر الاحرام الى حال شروعه فى الحج وتوجهه اليه وهو يوم التروية فانهم حينئذ يخرجون من مكة الى منى ووافق ابن عمر على هذا الشافعى واصحابه وبعض اصحاب مالك وغيرهم وقال آخرون الافضل ان يحرم من اول ذى الحجة ونقله القاضى عن اكثر الصحابة والعلماء والخلاف فى الاستحباب وكل منهما جائز بالاجماع والله اعلم **قوله** عن ابن قسيط هو يزيد بن عبد الله بن قسيط بقاف مضمومة وسين مهملة مفتوحة واسكان الياء **قوله** وضع رجله فى الغرز هو بفتح الغين المعجمة ثم راء ساكنة ثم زاى وهو ركاب كور البعير اذا كان من جلد او خشب وقيل هو للكور مطلقا كالركاب للسرج ....
قوله بات رسول الله صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة مبدأه وصلى فى مسجدها قال القاضى هو بفتح الميم وضمها والباء ساكنة فيهما اى ابتداء حجه ومبدأه منصوب على الظرف اى ابتدائه وهذا المبيت ليس من اعمال الحج ولا من سننه قال القاضى لكن من فعله تأسيا بالنبى صلى الله عليه وسلم فحسن والله اعلم **باب** استحباب الطيب قبيل الاحرام فى البدن و

الزهری عن عروة عن عائشة قالت طيّبتُ رسول الله صلی الله علیه وسلم لحُرمه حين اَحرَمَ ولِحِلّه قبل ان یطوف بالبیت و
[٢٨٢٥] حدثنا عبدالله بن مَسلَمَة بن قعنب حدثنا افلح بن حُمَيد عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم
قالت طيّبتُ رسول الله صلی الله علیه وسلم بیدی لحُرمه حين اَحرم ولحِلّه حين حل قبل ان یطوف بالبیت [٢٨٢٦] وحدثنا
یحیی بن یحیی قال قرأت علی مٰلك عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن ابیه عن عائشة انها قالت كنتُ اُطيّبُ رسول الله صلی الله علیه
وسلم لاحرامه قبل ان یُحرِم ولحِلّه قبل ان یطوف بالبیت [٢٨٢٧] حدثنا ابن نُمَیر حدثنا ابی حدثنا عُبَیدُ الله بن عمر قال سمعت
القاسم عن عائشة قالت طيّبتُ رسول الله صلی الله علیه وسلم لحِلّه ولحُرمه [٢٨٢٨] وحدثنی محمد بن حاتم وعبد بن حمید
قال عبد اخبرنا وقال ابن حاتم حدثنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جریج اخبرنی عُمَرُ بن عبد الله بن عُروة انه سمع عروة والقاسم
یخبران عن عائشة قالت طيّبتُ رسول الله صلی الله علیه وسلم بیدیّ بذَرِیرَة فی حجّة الوداع للحِلّ والاحرام [٢٨٢٩] وحدثنا
ابو بكر بن ابی شیبة وزهیر بن حرب جمیعا عن ابن عیینة قال زهیر حدثنا سفیٰن حدثنا عثمان بن عروة عن ابیه قال
سألت عائشة بای شیٔ طيّبتِ رسول الله صلی الله علیه وسلم عند حُرمه قالت باَطیَب الطیب [٢٨٣٠] وحدثناه ابو كُرَیب حدثنا
ابو اسامة عن هشام عن عثمان بن عروة قال سمعت عروة یحدث عن عائشة قالت كنتُ اُطيّب رسول الله صلی الله علیه
وسلم باطیب ما اقدر علیه قبل ان یُحرِم ثم یُحرِم [٢٨٣١] وحدثنا محمد بن رافع حدثنا ابن ابی فُدَیك اخبرنا الضحاك عن
ابی الرجال عن اُمّه عن عائشة انها قالت طيّبت رسول الله صلی الله علیه وسلم لحُرمه حين احرم ولحِلّه قبل ان یفیض
بِاَطیب ما وَجَدْتُ [٢٨٣٢] وحدثنا یحیی بن یحیی وسعید بن منصور وابو الربیع وخلف بن هشام وقُتَیبة بن سعید قال یحیی اخبرنا
وقال الآخرون حدثنا حماد بن زید عن منصور عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة قالت كانی انظر الی وبیص الطیب فی مفرق رسول
الله صلی الله علیه وسلم وهو مُحرِم ولم یقل خلفٌ وهو محرم ولكنه قال وذاك طیب احرامه [٢٨٣٣] وحدثنا یحیی بن یحیی و
ابو بكر بن ابی شیبة وابو كریب قال یحیی اخبرنا وقال الآخران حدثنا ابو معٰویة عن الاعمش عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة
قالت لكانی انظر الی وبیص الطیب فی مفارق رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو یُهِلّ [٢٨٣٤] وحدثنا ابو بكر بن ابی شیبة وزهیر
بن حرب وابو سعید الاشج قالوا حدثنا وكیع حدثنا الاعمش عن ابی الضحی عن مسروق عن عائشة قالت كانی انظر الی وبیص
الطیب فی مفارق رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو یلبّی [٢٨٣٥] وحدثنا احمد بن یونس حدثنا زهیر حدثنا الاعمش عن ابراهیم
عن الاسود وعن مسلم عن مسروق عن عائشة [١] قالت لكانی انظر بمثل حدیث وكیع [٢٨٣٦] وحدثنا محمد بن المثنی وابن بشار قالا حدثنا
محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم قال سمعتُ ابراهیم یُحدّث عن الاسود عن عائشة انها قالت كانما انظر الی وبیص الطیب
فی مفارق رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو مُحرِم [٢٨٣٧] وحدثنا ابن نمیر حدثنا ابی حدثنا مالك بن مغول عن عبد الرحمٰن بن
الاسود عن ابیه عن عائشة قالت ان كنتُ لانظر الی وبیص الطیب فی مفارق رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو مُحرِم [٢٨٣٨] وحدثنی
محمد بن حاتم حدثنی اسحٰق بن منصور وهو السَّلُولی حدثنا ابراهیم بن یوسف وهو ابن اسحٰق بن ابی اسحٰق السَّبیعی عن ابیه
عن ابی اسحٰق سمع ابن الاسود یذكر عن ابیه عن عائشة قالت كان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اراد ان یُحرِم یتطیّب
باَطیَب ما یجد ثم اری وبیص الدّهن فی راسه ولحیته بعد ذلك [٢٨٣٩] وحدثنا قتیبة بن سعید حدثنا عبد الواحد عن الحسن
ابن عبید الله حدثنا ابراهیم عن الاسود قال قالت عائشة كانی انظر الی وبیص المسك فی مفرق رسول الله صلی الله علیه وسلم
وهو محرم [٢٨٤٠] وحدثناه اسحٰق بن ابراهیم اخبرنا الضّحّاك بن مَخْلَد ابو عاصم حدثنا سفیٰن عن الحسن بن عبید الله بهذا الاسناد
مثله [٢٨٤١] وحدثنی احمد بن منیع ویعقوب الدّورقی قالا حدثنا هشیم اخبرنا منصور عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن ابیه عن

و۱ ثنا۲ یحد۳

استحبابه بالمسك وانه لا باس ببقائه وبیصه وهو بریقه ولمعانه (قوله طیبت رسول الله صلی الله علیه وسلم لحرمه حین احرم ولحله قبل ان یطوف بالبیت) ضبطوا الحرم بضم الحاء وكسرها وقد سبق بیانه فی شرح مقدمة مسلم والضم اكثر ولم یذكر الهروی وآخرون غیره وانكر ثابت الضم علی المحدثین وقال الصواب الكسر والمراد بحرمه الاحرام بالحج وفیه دلالة علی استحباب الطیب عند ارادة الاحرام وانه لا باس باستدامته بعد الاحرام وانما یحرم ابتداؤه فی الاحرام وهذا مذهبنا وبه قال خلائق من الصحابة والتابعین وجماهیر المحدثین والفقهاء منهم سعد بن ابی وقاص وابن عباس وابن الزبیر ومعاویة وعائشة وام حبیبة وابو حنیفة والثوری وابو یوسف واحمد وداؤد وغیرهم وقال آخرون بمنعه منهم الزهری ومالك ومحمد بن الحسن وحكی ایضا عن جماعة من الصحابة والتابعین قال القاضی وتأول هؤلاء حدیث عائشة هذا علی انه تطیب ثم اغتسل بعده فذهب الطیب قبل الاحرام ویؤیدهذا قولها فی الروایة الاخری طیبت رسول الله صلی الله علیه وسلم عند احرامه ثم طاف علی نسائه ثم اصبح محرما فظاهره انه انما تطیب لمباشرة نسائه ثم زال بالغسل بعده لا سیما وقد نقل انه كان یتطهر من كل واحدة قبل الاخری ولا یبقی مع ذلك ویكون قولها ثم اصبح ینضخ طیبا ای قبل غسله وقد ثبت فی روایة لمسلم ان ذلك الطیب كان ذریرة وهی مما یذهبه الغسل قال وقولها كانی انظر الی وبیص الطیب فی مفارق رسول الله صلی الله علیه

[١] ای الاسود ومسروق عن عائشة ۱۲

وسلم وهو محرم المراد به اثره لا جرمه هذا كلام القاضی ولا یوافق علیه بل الصواب ما قاله الجمهور ان الطیب مستحب للاحرام لقولها طیبته لحرمه وهذا ظاهر فی ان الطیب للاحرام لا للنساء ویعضده قولها كانی انظر الی وبیص الطیب والتاویل الذی قاله القاضی غیر مقبول لمخالفة الظاهر بلا دلیل یحملنا علیه واما قولها ولحله قبل ان یطوف فالمراد به طواف الافاضة ففیه دلالة لاستباحة الطیب بعد رمی جمرة العقبة والحلق وقبل الطواف وهذا مذهب الشافعی والعلماء كافة الا مالكا فكرهه قبل طواف الافاضة وهو محجوج بهذا الحدیث وقولها لحله دلیل علی انه حصل له تحلل وفی الحج تحللان یحصلان بثلاثة اشیاء رمی جمرة العقبة والحلق وطواف الافاضة مع سعیه ان لم یكن سعی عقب طواف القدوم فاذا فعل الثلاثة حصل التحللان واذا فعل اثنین منها حصل التحلل الاول ای اثنین كانا ویحل بالتحلل الاول جمیع المحرمات الا الاستمتاع بالنساء فانه لا یحل الا بالثانی وقیل یباح منهن غیر الجماع بالتحلل الاول وهو قول لبعض اصحابنا وللشافعی قول انه لا یحل بالاول الا اللبس والحلق وقلم الاظفار والصواب ما سبق والله اعلم وقولها فی الروایة الاخری ولحله حین حل قبل ان یطوف بالبیت فیه تصریح بان التحلل الاول یحصل بعد رمی جمرة العقبة والحلق قبل الطواف وهذا متفق علیه وقولها بذریرة هی بفتح الذال المعجمة وهی فتات قصب طیب یجاء به من الهند وقوله وبیص الطیب فی مفرقه هو البیص البریق واللمعان والمفرق

عائشة قالت كنت أُطيّب النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يحرم ويوم النحر قبل ان يطوف بالبيت بطيب فيه مسك [2842] وحدثنا
سعيد بن منصور وابو كامل جميعا عن ابي عوانة قال سعيد حدثنا ابو عوانة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه قال سألت
عبد الله بن عمر عن الرجل يتطيب ثم يُصبح محرما فقال ما احبّ ان اُصبح محرمًا انضخ طيبا لأَنْ أُطْلَى بقطران احب الي من ان افعل
ذلك فدخلتُ على عائشة فاخبرتها ان ابن عمر قال ما احبّ ان اصبح محرما انضخ طيبا لان اطلى بقطران احب الي من ان افعل ذلك
فقالت عائشة انا طيّبتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه ثم طاف في نسائه ثم اصبح محرما [2843] وحدثنا يحيى بن حبيب
الحارثي حدثنا خالد يعني ابن الحارث حدثنا شعبة عن ابراهيم بن محمد بن المُنْتَشِر قال سمعت ابي يحدث عن عائشة انها
قالت كنتُ أُطيِّبُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يطوف على نسائه ثم يصبح محرما ينضخُ طيبا [2844] وحدثنا ابو كريب حدثنا وكيع
عن مسعر وسفين عن ابراهيم بن محمد المنتشر عن ابيه قال سمعت ابن عمر يقول لان اصبح مطليا بقطران احب الي من ان اصبح
محرما انضخ طيبا قال فدخلت على عائشة فاخبرتها بقوله فقالت طيّبتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف في نسائه ثم اصبح
محرما **باب تحريم الصيد الماكول البري او ما اصله ذلك على المحرم بحج او عمرة او بهما** [2845] وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت
على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصَّعْب بن جثّامة اللّيثي انه اَهْدٰى لرسول الله صلى
الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالأبواء او بودان فردّه عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما ان رأى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما في وجهي قال انّا لم نَرُدَّهُ عليك الا انّا حُرُم [2846] وحدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح وقُتيبة جميعا عن الليث
ابن سعد ح وحدثنا عبد بن حُمَيْد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر ح وحدثنا حسن الحلواني حدثنا يعقوب حدثنا ابي عن
صالح كلهم عن الزهري بهذا الاسناد اَهْدَيتُ له حمارَ وحشٍ كما قال مالك وفي حديث الليث وصالح ان الصّعب بن جثّامة
اخبره [2847] وحدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد قالوا حدثنا سفين بن عيينة عن الزهري بهذا الاسناد
وقال اَهْدَيتُ له من لحم حمارِ وَحشٍ [2848] وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريبٌ قالا حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن حبيب
ابن ابي ثابت عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس قال اَهْدى الصَّعْب بن جثامة الى النبي صلى الله عليه وسلم حمار وحش وهو مُحْرِم
قال فردّه عليه وقال لولا انّا مُحْرِمون لقبلناه منك [2849] وحدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا المعتمر بن سليمان قال سمعتُ منصورا يحدّث
عن الحكم ح وحدثنا ابنُ المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ
حدثنا ابي حدثنا شعبة جميعا عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في رواية منصور عن الحكم اهدى الصعب بن جثامة
الى النبي صلى الله عليه وسلم رِجْلَ حمار وفي رواية شعبة عن الحكم عَجُزَ[1] حمار وحش يَقْطُرُ دما وفي رواية شعبة عن حبيب اهدى

ن ١ رسول الله ن ٢ جميعا ن ٣ محمد ن ٤ وحش

بفتح الميم وكسر الراء (قوله عن ابن عمر ما احب ان اصبح محرما انضخ طيبا وقول عائشة ثم يصبح محرما ينضخ طيبا كله بالخاء المعجمة اي يفور منه الطيب ومنه قوله تعالى عينان نضاختان) هذا هو المشهور انه بالخاء المعجمة ولم يذكر القاضي غيره وضبطه بعضهم بالحاء المهملة وهما متقاربان في المعنى قال القاضي قيل النضخ بالمعجمة اقل من النضح بالمهملة وقيل عكسه وهو اشهر واكثر (قوله ثم يطوف على نسائه) قد قال الفقهاء اقل القسم ليلة لكل امرأة فكيف طاف على الجميع في ليلة واحدة وجوابه من وجهين احدهما ان هذا كان برضاهن ولا خلاف في جوازه برضاهن كيف كان والثاني ان القسم في حق النبي صلى الله عليه وسلم هل كان واجبا في الدوام فيه خلاف لاصحابنا قال ابو سعيد الاصطخري لم يكن واجبا وانما كان يقسم بالسوية ويقرع بينهن تكرما وتبرعا لا وجوبا وقال الاكثرون كان واجبا فعلى قول الاصطخري لا اشكال والله اعلم **باب تحريم الصيد الماكول البري او ما اصله ذلك على المحرم بحج او عمرة او بهما** (قوله عن الصعب بن جثامة) هو بجيم مفتوحة ثم ثاء مثلثة مشددة (قوله وهو بالابواء او بودان) اما الابواء فبفتح الهمزة واسكان الموحدة وبالمد وودان بفتح الواو وتشديد الدال المهملة وهما مكانان بين مكة والمدينة (قوله صلى الله عليه وسلم انا لم نرده عليك الا انا حرم) هو بفتح الهمزة من انا حرم وحرم بضم الحاء والراء اي محرمون قال القاضي عياض رحمه الله رواية المحدثين في هذا الحديث لم نرده بفتح الدال قال وانكره محققو شيوخنا من اهل العربية وقالوا هذا غلط من الرواة وصوابه ضم الدال قال ووجدته بخط بعض الاشياخ بضم الدال وهو الصواب عندهم على مذهب سيبويه في مثل هذا من المضاعف اذا دخلت عليه الهاء ان يضم ما قبلها في الامر ونحوه من المجزوم مراعاة للواو التي توجبها ضمة الهاء بعدها لخفاء الهاء فكان ما قبلها ولي الواو ولا يكون ما قبل الواو الا مضموما هذا في المذكر واما المؤنث مثل ردها وجبها فمفتوح الدال ونظائرها مراعاة للالف هذا آخر كلام القاضي فاما ردها ونظائرها من المؤنث ففتحة الهاء لازمة بالاتفاق واما رده ونحوه للمذكر ففيه ثلاثة اوجه افصحها وجوب الضم كما ذكره القاضي والثاني الكسر وهو ضعيف والثالث الفتح وهو اضعف منه وممن ذكره ثعلب في الفصيح لكن غلطوه لكونه اوهم فصاحته ولم ينبه على ضعفه (قوله عن الصعب بن جثامة الليثي انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وفي رواية حمار وحش وفي رواية من لحم حمار وحش وفي رواية رجل حمار وحش وفي رواية عجز حمار وحش يقطر دما

[1] سرین کہ بہندی ران گو یند ۱۲

وفي رواية شق حمار وحش وفي رواية عضوا من لحم صيد) هذه روايات مسلم وترجم له البخاري باب اذا اهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل ثم رواه باسناده وقال في روايته حمارا وحشيا وحكي هذا التاويل ايضا عن مالك باطل وهذه الطرق التي ذكرها مسلم صريحة في انه مذبوح وانه انما اهدى بعض لحم صيد لا كله واتفق العلماء على تحريم الاصطياد على المحرم وقال الشافعي وآخرون يحرم عليه تملك الصيد بالبيع والهبة ونحوهما وفي ملكه اياه بالارث خلاف واما لحم الصيد فان صاده او صيد له فهو حرام سواء صيد له باذنه ام بغير اذنه فان صاده حلال لنفسه ولم يقصد المحرم ثم اهدى من لحمه للمحرم او باعه لم يحرم عليه هذا مذهبنا وبه قال مالك واحمد وداود وقال ابو حنيفة لا يحرم عليه ما صيد له بغير اعانة منه وقالت طائفة لا يحل له لحم الصيد اصلا سواء صاده او صاده غيره له قصده او لم يقصده فيحرم مطلقا وحكاه القاضي عياض عن علي وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما قالوا والمراد بالصيد المصيد ولظاهر حديث الصعب بن جثامة فان النبي صلى الله عليه وسلم رده وعلل رده بانه محرم ولم يقل لانك صدته لنا واحتج الشافعي وموافقوه بحديث ابي قتادة المذكور في صحيح مسلم بعد هذا فان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الصيد الذي صاده ابو قتادة وهو حلال قال للمحرمين هو حلال فكلوا وفي الرواية الاخرى قال فهل معكم منه شيء قالوا معنا رجله فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلها وفي سنن ابي داود والترمذي والنسائي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه او يصاد لكم هكذا الرواية يصاد بالالف وهي جائزة على لغة ومنه قول الشاعر الم ياتيك والانباء تنمي قال اصحابنا يجب الجمع بين هذه الاحاديث وحديث جابر هذا صريح في الفرق وهو ظاهر في الدلالة للشافعي وموافقيه ورد لما قاله اهل المذهبين الآخرين ويحمل حديث ابي قتادة على انه لم يقصدهم باصطياده وحديث الصعب انه قصدهم باصطياده وتحمل الآية الكريمة على الاصطياد وعلى لحم ما صيد للمحرم للاحاديث المذكورة المبينة للمراد من الآية واما قولهم في حديث الصعب انه صلى الله عليه وسلم علل بانه محرم فلا يمنع كونه صيد له لانه انما يحرم الصيد على الانسان اذا صيد له بشرط انه محرم فبين الشرط الذي يحرم به الصيد (قوله صلى الله عليه وسلم انا لم نرده عليك الا انا حرم) فيه جواز قبول الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم بخلاف الصدقة وفيه انه يستحب لمن امتنع من قبول هدية ونحوها

قوله لان اطلى بقطران هو بتشديد الطاء مضارع اطليت افتعال من طليته بنورة اذا طليته بنفسك -

للنبي صلى الله عليه وسلم شق حمار وحش فردّه ٢٨٥٠ وحدثني زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال اخبرني الحسن بن مسلم عن طاؤس عن ابن عباس قال قدم زيد بن ارقم فقال له عبد الله بن عباس يستذكره كيف اخبرتني عن لحم صيد أُهدِيَ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرام قال قال أُهدِي له عضوٌ من لحم صيد فردّه فقال انا لا نأكله انا حُرُم ٢٨٥١ وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفين عن صالح بن كيسان ح وحدثنا ابن ابي عمر واللفظ له حدثنا سفين حدثنا صالح بن كيسان قال سمعت ابا محمد مولى ابي قتادة يقول سمعت ابا قتادة يقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بالقاحة فمنا المحرم ومنا غير المحرم اذ بَصُرتُ باصحابي يتراءون شيئًا فنَظَرتُ فاذا حمارُ وحش فاسرجت فرسي واخذتُ رمحي ثم ركبتُ فسقط منّي سوطي فقلت لاصحابي وكانوا محرمين ناولوني السوط فقالوا والله لا نعينك عليه بشيءٍ فنزلتُ فتناولته ثم ركبت فادركت الحمار من خلفه وهو وراء اكمة فطعنته برمحي فعقرته فاتيت به اصحابي فقال بعضهم كُلوه وقال بعضهم لا تاكلوه وكان النبي صلى الله عليه وسلم امامنا فحركت فرسي فادركتُه فقال هو حلال فكلوه ٢٨٥٢ وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مٰلك ح وحدثنا قتيبة عن مٰلك فيما قرئ عليه عن ابي النضر عن نافع مولى ابي قتادة عن ابي قتادة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارًا وحشيًا فاستوى على فرسه فسأل اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا عليه فسألهم رمحه فابوا عليه فاخذه ثم شدّ على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وابى بعضهم فادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه عن ذلك فقال انما هي طُعمة اطعمكموها الله ٢٨٥٣ وحدثنا قتيبة عن مٰلك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي قتادة في حمار الوحش مثل حديث ابي النضر غير ان في حديث زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شيء ٢٨٥٤ وحدثنا صالح بن مِسمار السلمي حدثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثير حدثني عبد الله بن ابي قتادة قال انطلق ابي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فاحرم اصحابُه ولم يُحرِم وحدّث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عدوًّا بغيقة فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فبينما انا مع اصحابه يضحك بعضهم الى اذ نظرت فاذا انا بحمار وحش فحملتُ عليه فطعنتُه فاستعنتهم فابوا ان يعينوني فاكلنا من لحمها وخشينا ان نقتطع فانطلقت اطلُب رسول الله صلى الله عليه وسلم أُرَفِّع فرسي شأوًا وأسِير شأوًا فلقيتُ رجلًا من بني غفار في جوف الليل فقلتُ اين لقيتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تركته

ن١ برحمه ن٢ عزوجل ن٣ ثنا ن٤ لحمه

لعنداان يشتد بذلك الى المهدى تطييبا لقلبه (قوله سمعت ابا قتادة يقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بالقاحة فمنا المحرم ومنا غير المحرم الى آخره) القاحة بالقاف وبالحاء المهملة والمخففة هذا هو الصواب المعروف في جميع الكتب والذي قاله العلماء من كل طائفة قال القاضي كذا قيده الناس كلهم قال ورواه بعضهم عن البخاري بالفاء وهو وهم والصواب بالقاف وهو واد على نحو ميل من السقيا على ثلاث مراحل من المدينة والسقيا بضم السين المهملة واسكان القاف وبعدها ياء مثناة من تحت وهي مقصورة وهي قرية جامعة بين مكة والمدينة من اعمال الفرع بضم الفاء واسكان الراء وبالعين المهملة والابواء وودان قريتان من اعمال الفرع ايضا وتعهن المذكورة في هذا الحديث هي عين ماء هناك على ثلاثة اميال من السقيا وهي بتاء مثناة فوق مكسورة ومفتوحة ثم عين مهملة ساكنة ثم هاء مكسورة ثم نون قال القاضي عياض هي بكسر التاء وفتحها قال وروايتنا عن الاكثرين بالكسر قال وكذا قيدها البكري في معجمه قال القاضي وبلغني عن ابي ذر الهروي انه قال سمعت العرب تقولها بضم التاء وفتح العين وكسر الهاء وهذا ضعيف واما غيقة فهي بغين معجمة مفتوحة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم قاف مفتوحة وهي موضع من بلاد بني غفار بين مكة والمدينة قال القاضي وقيل هي بئر ماء لبني ثعلبة (قوله فمنا المحرم ومنا غير المحرم) قد يقال كيف كان ابو قتادة وغيره منهم غير محرمين وقد جاوزوا ميقات المدينة وقد تقرر ان من اراد حجا او عمرة لا يجوز له مجاوزة الميقات غير محرم قال القاضي في جواب هذا قيل ان المواقيت لم تكن وقتت بعد وقيل لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا قتادة ورفقته لكشف عدو لهم بجهة الساحل كما ذكره مسلم في الرواية الاخرى وقيل انه لم يكن خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بل بعثه اهل المدينة بعد ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم ليعلمه ان بعض العرب يقصدون الاغارة على المدينة وقيل انه خرج معهم ولكنه لم ينو حجا ولا عمرة قال القاضي وهذا بعيد والله اعلم (قوله فسقط مني سوطي فقلت لاصحابي وكانوا محرمين ناولوني السوط فقالوا والله لا نعينك عليه بشيء وقال في الرواية الاخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل اشار اليه انسان منكم او امره بشيء قالوا لا قال فكلوه) هذا ظاهر في الدلالة على تحريم الاشارة والاعانة من المحرم في قتل الصيد وكذلك الدلالة عليه وكل سبب وفيه دليل للجمهور على ابي حنيفة في قوله لا تحل الاعانة من المحرم الا اذا لم يكن اصطياده بدونها (قوله فقال بعضهم كلوه وقال بعضهم لا تاكلوه ثم قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو حلال فكلوه) فيه دليل على جواز الاجتهاد في مسائل الفروع والاختلاف فيها والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم هو حلال فكلوه) صريح في ان الحلال اذا صاد صيدا ولم يكن من المحرم اعانة ولا اشارة ولا دلالة عليه حل للمحرم اكله وقد سبق ان هذا مذهب الشافعي والاكثرين (قوله اذ بصرت باصحابي يتراءون شيئا وفي الرواية الاخرى يضحك بعضهم الى اذ نظرت فاذا انا بحمار وحش) هكذا وقع في جميع نسخ بلادنا يضحك الى بتشديد الياء قال القاضي هذا خطأ وتصحيف ووقع في رواية بعض الرواة عن مسلم والصواب يضحك الى بعض فاسقط لفظة بعض والصواب اثباتها كما هو مشهور في باقي الروايات لانهم لو ضحكوا اليه لكانت اشارة منهم وقد قالوا انهم لم يشيروا اليه قلت لا يمكن رد هذه الرواية فقد صحت هي والرواية الاخرى وليس في واحدة منها دلالة ولا اشارة الى الصيد فان مجرد الضحك ليس فيه اشارة قال العلماء وانما ضحكوا تعجبا من عروض الصيد ولا قدرة لهم عليه لمنعهم منه والله اعلم (قوله فاذا حمار وحش) وكذا ذكر في اكثر الروايات حمار وحش وفي رواية ابي كامل الجحدري اذ رأوا حمر وحش فحمل عليها ابو قتادة فعقر منها اتانا فاكلوا من لحمها فهذه الرواية تبين ان الحمار في اكثر الروايات المراد به انثى وهي الاتان وسميت حمارا مجازا (قوله صلى الله عليه وسلم هل معكم من لحمه شيء وفي الرواية الاخرى هل معكم منه شيء قالوا معنا رجله فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلها) انما اخذها واكلها تطييبا لقلوبهم في اباحته ومبالغة في ازالة الشك والشبهة عنهم بحصول الاختلاف بينهم فيه قبل ذلك (قوله فقال انما هي طعمة) بضم الطاء اي طعام قوله ارفع فرسي شأوا واسير شأوا، هو بالشين المعجمة مهموز والشأو الطلق والغاية ومعناه اركضه شديدا وقتا واسوقه بسهولة وقتا (قوله فقلت اين لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تركته بتعهن وهو قائل السقيا) اما غيقة والسقيا وتعهن فسبق ضبطهن وبيانهن وقوله قائل روي بوجهين اصحهما واشهرهما قائل بهمزة بين الالف واللام من القيلولة ومعناه تركته بتعهن وفي عزمه ان يقيل بالسقيا ومعنى قائل سيقيل ولم يذكر القاضي في شرح مسلم وصاحب المطالع والجمهور غير هذا بمعناه والوجه الثاني انه قابل بالباء الموحدة وهو ضعيف وغريب وكانه تصحيف

قوله نطعنته فاثبته من الاثبات اي جلسته وجعلته ثابتا في مكانه وقوله فاستعنتهم بالفاء يقتضي انه ما مات من طعنه بل اخذوه وذبحوه ولذلك احتاج الى الاستعانة بهم استعانة في الحمل وغيره والله تعالى اعلم۔

بتعهن وهو قائل السقيا فلحقته فقلت يا رسول الله ان اصحابك يقرأون عليك السلام ورحمة الله وانهم قد خشوا ان يقتطعوا دونك انتظرهم فانتظرهم فقلت يا رسول الله انى اصطدت ومعى منه فاضلة فقال النبى صلى الله عليه وسلم للقوم كلوا وهم محرمون ٢٨٥٥ حدثنى ابو كامل الجحدرى حدثنا ابو عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا وخرجنا معه قال فصرف من اصحابه فيهم ابو قتادة فقال خذوا ساحل البحر حتى تلقونى قال فاخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم احرموا كلهم الا ابا قتادة فانه لم يحرم فبينما هم يسيرون اذ راوا حمر وحش فحمل عليها ابو قتادة فعقر منها اتانا فنزلوا فاكلوا من لحمها قال فقالوا اكلنا لحما ونحن محرمون قال فحملوا ما بقى من لحم الاتان فلما اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله انا كنا احرمنا وكان ابو قتادة لم يحرم فراينا حمر وحش فحمل عليها ابو قتادة فعقر منها اتانا فنزلنا فاكلنا من لحمها فقلنا ناكل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقى من لحمها فقال هل منكم احد امره او اشار اليه بشئ قال قالوا لا قال فكلوا ما بقى من لحمها ٢٨٥٦ وحدثناه محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ح وحدثنى القسم بن زكريا حدثنا عبيد الله عن شيبان جميعا عن عثمان بن عبد الله بن موهب بهذا الاسناد في رواية شيبان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امنكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها وفى رواية شعبة قال اشرتم او اعنتم او اصدتم قال شعبة ولا ادرى قال اعنتم او اصدتم ٢٨٥٧ وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى اخبرنا يحيى بن حسان حدثنا معوية وهو ابن سلام اخبرنى يحيى اخبرنى عبد الله بن ابى قتادة ان اباه اخبره انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الحديبية قال فاهلوا بعمرة غيرى قال فاصطدت حمار وحش فاطعمت اصحابى وهم محرمون ثم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فانبأته ان عندنا من لحمه فاضلة فقال كلوه وهم محرمون ٢٨٥٨ وحدثنا احمد بن عبدة الضبى حدثنا فضيل ابن سليمان النميرى حدثنا ابو حازم عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم محرمون وابو قتادة محل وساق الحديث وفيه فقال هل معكم منه شئ قالوا معنا رجله قال فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلها ٢٨٥٩ وحدثناه ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا ابو الاحوص ح وحدثنا قتيبة واسحق عن جرير كلاهما عن عبد العزيز بن رفيع عن عبد الله ابن ابى قتادة قال كان ابو قتادة فى نفر محرمين وابو قتادة محل واقتص الحديث وفيه قال هل اشار اليه انسان منكم او امره بشئ قالوا لا يا رسول الله قال فكلوه ٢٨٦٠ وحدثنى زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرنى محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمى عن ابيه قال كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حرم فاهدى له طير وطلحة راقد فمنا من اكل ومنا من تورع فلما استيقظ طلحة وفق من اكله وقال اكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب فى الحل والحرم

٢٨٦١ وحدثنا هرون بن سعيد الايلى واحمد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب اخبرنى مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت عبيد الله بن مقسم يقول سمعت القسم بن محمد يقول سمعت عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اربع كلهن فواسق يقتلن فى الحل والحرم الحدأة والغراب والفارة والكلب العقور قال فقلت للقاسم افرأيت الحية قال تقتل بصغرلها ٢٨٦٢ وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال خمس فواسق يقتلن فى الحل والحرم الحية والغراب الابقع والفارة والكلب العقور والحديا ٢٨٦٣ وحدثنا ابو الربيع

نسخ: صدت اصدت معكم و ثنا بن سعيد لنا فاسق — له بالفتح والكسر خ مادة ١٢٥

وان صح فمعناه ان تعهن موضع مقابل للسقيا قوله قلت يا رسول الله ان اصحابك يقرؤن عليك السلام ورحمة الله فيه استحباب ارسال السلام الى الغائب سواء كان افضل من المرسل الا لانه اذا ارسل الى من هو افضل فمن دونه اولى قال اصحابنا ويجب على الرسول تبليغه ويجب على المرسل اليه رد الجواب حين يبلغه على الفور قوله يا رسول الله انى اصدت ومعى منه فاضلة هكذا هو فى بعض النسخ وهو صحيح وهو بفتح الصاد المخففة والضمير فى منه يعود على الصيد المحذوف الذى دل عليه اصدت ويقال بتشديد الصاد وفى بعض النسخ صدت وفى بعضها اصطدت وكله صحيح قوله صلى الله عليه وسلم اشرتم او اعنتم او اصدتم روى بتشديد الصاد وتخفيفها وروى صدتم قال القاضى رويناه بالتخفيف اصدتم ومعناه امرتم بالصيد او جعلتم من يصيده وقيل معناه اثرتم الصيد من موضعه يقال اصدت الصيد مخفف اى اثرته قال وهو اولى من رواية من رواه صدتم او اصدتم بالتشديد لانه صلى الله عليه وسلم قد علم انهم لم يصيدوا وانما سألوه عما صاده غيرهم والله اعلم قوله فلما استيقظ طلحة وفق من اكله معناه صوبه والله اعلم ...

باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب فى الحل والحرم قوله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن فى الحل والحرم الحية والغراب الابقع والفارة والكلب العقور والحديا وفى رواية الحدأة وفى رواية العقرب بدل الحية وفى الرواية الاولى اربع بحذف الحية والعقرب فالمنصوص عليه الست واتفق جماهير العلماء على جواز قتلهن فى الحل والحرم والاحرام واتفقوا على انه يجوز للمحرم ان يقتل ما فى معناهن ثم اختلفوا فى المعنى فيهن وما يكون فى معناهن فقال الشافعى المعنى فى جواز قتلهن كونهن مما لا يوكل وكل ما لا يوكل ولا هو متولد من ماكول وغيره فقتله جائز للمحرم ولا فدية عليه وقال مالك المعنى فيهن كونهن موذيات فكل موذ يجوز للمحرم قتله وما لا فلا واختلف العلماء فى المراد بالكلب العقور فقيل هو الكلب المعروف وقيل كل ما يفترس لان كل مفترس من السباع يسمى كلبا عقورا فى اللغة واما تسمية هذه المذكورات فواسق فصحيحة جارية على وفق اللغة واصل الفسق فى كلام العرب الخروج وسمى الرجل الفاسق لخروجه عن امر الله تعالى وطاعته فسميت هذه فواسق لخروجها بالايذاء والافساد عن طريق معظم الدواب وقيل لخروجها عن حكم الحيوان فى تحريم قتله فى الحرم والاحرام وقيل فيها اقوال اخر ضعيفة لا نرتضيها واما الغراب الابقع فهو الذى فى ظهره وبطنه بياض وحكى الساجى عن النخعى انه لا يجوز للمحرم قتل الفارة وحكى غيره عن على ومجاهد انه لا يقتل الغراب ولكن يرمى وليس بصحيح عن على واتفق العلماء على جواز قتل الكلب العقور للمحرم والحلال فى الحل والحرم واختلفوا فى المراد به فقيل هذا الكلب المعروف خاصة حكاه القاضى عن الاوزاعى وابى حنيفة والحسن بن صالح والحقوا به الذئب وحمل زفر الكلب على الذئب وحده وقال جمهور العلماء ليس المراد بالكلب العقور تخصيص هذا الكلب المعروف بل المراد هو كل عاد مفترس غالبا كالسبع والنمر والذئب والفهد ونحوها وهذا قول زيد بن اسلم وسفيان الثورى وابن عيينة والشافعى واحمد وغيرهم وحكاه القاضى عياض عنهم وعن جمهور العلماء ومعنى العقور العاقر الجارح واما الحدأة فمعروفة وهى بكسر الحاء مهموزة وجمعها حدأ بكسر الحاء مقصور مهموز كعنبة وعنب وفى الرواية الاخرى الحديا بضم الحاء وفتح الدال وتشديد الياء مقصور قال القاضى قال ثابت الوجه فيه الهمز على معنى التذكير والا فحقيقته حدية وكذا قيده الاصيلى فى صحيح البخارى فى موضع او الحدية على التسهيل

الزهراني حدثنا حماد وهو ابن زيد حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسٌ فواسقَ يُقتلنَ في الحَرَمِ العقربُ والفارةُ والحُديّا والغرابُ والكلبُ العقور [٢٨٦٤] وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا حدثنا ابن نمير حدثنا هشام بهذا الاسناد [٢٨٦٥] وحدثني عُبَيدُ الله بن عمر القواريري حدثنا يزيد بن زُريع حدثنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسٌ فواسقُ يُقتَلن في الحرم الفارةُ والعقرب والغُراب والحُديّا والكلب العقور [٢٨٦٦] وحدثناه عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا مَعْمَرٌ عن الزهري بهذا الاسناد قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل خمس فواسق في الحل والحرم ثم ذكر بمثل حديث يزيد بن زريع [٢٨٦٧] وحدثني ابو الطاهر وحرملةُ قالا اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب كُلُّها فواسق تقتَل في الحرم الغُرابُ والحِدأةُ والكلبُ العَقور والعقربُ والفارة [٢٨٦٨] وحدثني زهير بن حرب وابن ابي عمر جميعًا عن ابن عُيينة قال زهير حدثنا سفيٰن بن عُيَيْنةَ عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمسٌ لا جناح على مَن قتلهن في الحرم والاحرام الفارةُ والغراب والحدأة والعقرب والكلب العَقُور وقال ابن ابي عمر في روايته في الحرم والاحرام [٢٨٦٩] وحدثني حرملة بن يحيٰى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال قالت حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب كلها فاسقٌ لاحَرَجَ على من قتلهن العقرب والغرابُ والحِدأة والفارة والكلب العقور [٢٨٧٠] وحدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا زيد بن جبير ان رجلا سأل ابن عمر ما يقتل المحرم من الدواب فقال اخبرتني احدى نسوة رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اَمَرَ او اُمِرَ ان يقتل الفارة والعقرب والحِدأة والكلب العقور والغراب [٢٨٧١] وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا ابو عوانة عن زيد بن جبير قال سأل رجل ابن عمر ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم قال حدثتني احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يامر بقتل الكلب العقور والفارة والعقرب والحديا والغراب والحية قال وفي الصلوٰة ايضا [٢٨٧٢] وحدثنا يحيى بن يحيٰى قال قرأت على مٰلك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناحٌ الغراب والحدأةُ والعقرب والفارة والكلب العقور [٢٨٧٣] وحدثنا هٰرون بن عبد الله حدثنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج قال قلت لنافع ما ذا سمعت ابن عمر يحل للحرام قتله من الدواب فقال لي نافع قال عبد الله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خمس من الدواب لاجناح على من قتلهن في قتلهن الغراب والحدأة والعقرب والفارة والكلب العقور و[٢٨٧٤] حدثناه قتيبة وابن رُمح عن الليث بن سعد ح وحدثنا شيبان بن فرّوخ حدثنا جرير يعني ابن حازم جميعا عن نافع ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا علي بن مسهر ح وحدثنا ابن نمير حدثنا ابي جميعا عن عبيد الله ح وحدثني ابو كامل حدثنا حماد حدثنا ايوب ح وحدثنا ابن المثنى حدثنا يزيد بن هٰرون اخبرنا يحيى بن سعيد كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك وابن جريج ولم يقل احد منهم عن نافع عن ابن عمر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم الا ابن جريج وحده وقد تابع ابن جريج على ذلك ابن اسحٰق [٢٨٧٥] وحدثنيه فضل بن سهل حدثنا يزيد بن هٰرون اخبرنا محمد بن اسحٰق عن نافع وعبيد الله بن عبد الله عن ابن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خمس لاجناح في قتل ما قُتل منهن في الحرم فذكر بمثله [٢٨٧٦] وحدثنا يحيى بن يحيٰى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى ابن يحيٰى اخبرنا وقال الاٰخرون حدثنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من قتلهن وهو حرام فلاجناح عليه فيهن العقرب والفارة والكلب العقور والغراب والحُدَيّا واللفظ ليحيى بن يحيٰى

باب جواز حلق الراس للمحرم اذا كان به اذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها [٢٨٧٧] وحدثني عُبيد الله بن عمر القواريري حدثنا حماد يعني ابن زيد عن ايوب ح وحدثني ابو الربيع حدثنا حماد حدثنا ايوب قال سمعت مجاهدا يحدث عن عبد الرحمٰن بن ابي ليلىٰ عن كعب بن عُجرة قال اتى عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية وانا اُوقد تحتَ قال القواريري قِدْرٍ لي وقال ابو الربيع بُرمةٍ لي والقمل يتناثر على وجهي فقال ايؤذيك هوامُّ راسك قال قلت نعم قال فاحلق وصُم

قال [ن ١] يقتلن [ن ٢] الحرم [ن ٣] فواسق [ن ٤] النبي [ن ٥] الحدأة [ن ٦] الحديا [ن ٧] تتناثر [ن ٨]

عنه الفارة والعقرب والغراب والحدأة الخ

والادغام **وقوله** في الحية تقتل بصغرلها هو بضم الصاد اي بمذلة واهانة **قوله** صلى الله عليه وسلم خمس فواسق، هو بتنوين خمس **وقوله** يقتل خمس فواسق باضافة خمس لا بتنوينه **قوله** صلى الله عليه وسلم في رواية زهير خمس لاجناح على من قتلهن في الحرم والاحرام، اختلفوا في ضبط الحرم هنا فضبطه جماعة من المحققين بفتح الحاء والراء اي الحرم المشهور وهو حرم مكة والثاني بضم الحاء والراء ولم يذكر القاضي عياض في المشارق غيره قال وهو جمع حرام كما قال الله تعالى وانتم حرم قال والمراد به المواضع المحرمة والفتح اظهر والله اعلم **وفي** هذه الاحاديث دلالة للشافعي وموافقيه في انه يجوز ان يقتل في الحرم كل من يجب عليه قتل بقصاص او رجم بالزنا او قتل في المحاربة وغير ذلك وانه يجوز اقامة كل الحدود فيه سواء كان موجب القتل والحد جرى في الحرم او خارجه ثم لجأ صاحبه الى الحرم وهذا مذهب مالك والشافعي وآخرين وقال ابو حنيفة وطائفة ما ارتكبه من ذلك في الحرم يقام عليه فيه وما فعله خارجه ثم لجأ اليه ان كان اتلاف نفس لم يقم عليه في الحرم بل يضيق عليه ولا يكلم ولا يجالس ولا يبايع حتى يضطر الى الخروج منه فيقام عليه خارجه وما كان دون النفس يقام فيه قال القاضي وروي عن ابن عباس وعطاء والشعبي والحكم نحوه لكنهم لم يفرقوا بين النفس ودونها وحجتهم ظاهر قول الله تعالى ومن دخله كان آمنا وحجتنا عليهم هذه الاحاديث لمشاركة فاعل الجناية لهذه الدواب في اسم الفسق بل فسقه افحش لكونه مكلفا ولان التضييق الذي ذكره لا يبقى لصاحبه امان فقد خالفوا ظاهر ما فسروا به الآية قال القاضي ومعنى الآية عندنا وعند اكثر المفسرين انه اخبار عما كان قبل الاسلام وعطف على ما قبله من الآيات وقيل آمن من النار وقالت طائفة يخرج ويقام عليه الحد وهو قول ابن الزبير والحسن ومجاهد وحماد والله اعلم **باب** جواز حلق الراس للمحرم اذا كان به اذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها **قوله** صلى الله عليه وسلم ايؤذيك هوام راسك قال نعم قال فاحلق وصم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك نسيكة **وفي** رواية فامرني بفدية من صيام او صدقة او نسك ما تيسر **وفي** رواية صم ثلثة ايام او تصدق بفرق بين ستة او انسك ما تيسر **وفي** رواية واطعم فرقا بين ستة مساكين

ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك نسيكة قال ايوب فلا ادري باي ذلك بدأ [2878] وحدثني علي بن حجر وزهير بن حرب ويعقوب بن ابراهيم جميعا عن ابن علية عن ايوب في هذا الاسناد بمثله [2879] وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابن ابي عدي عن ابن عون عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال فيّ انزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك قال فاتيته فقال ادنه فدنوت فقال ايؤذيك هوامك قال ابن عون واظنه قال نعم قال فامرني بفدية من صيام او صدقة او نسك ما تيسر [2880] وحدثنا ابن نمير حدثنا ابي حدثنا سيف قال سمعت مجاهدا يقول حدثني عبد الرحمن بن ابي ليلى حدثني كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف عليه وراسه يتهافت قملا فقال ايؤذيك هوامك قلت نعم قال فاحلق راسك قال ففيّ نزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم صم ثلثة ايام او تصدق بفرق بين ستة او انسك ما تيسر [2881] وحدثنا محمد بن ابي عمر حدثنا سفيان عن ابن ابي نجيح وايوب وحميد وعبد الكريم عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو بالحديبية قبل ان يدخل مكة وهو محرم وهو يوقد تحت قدر والقمل يتهافت على وجهه فقال ايؤذيك هوامك هذه قال نعم قال فاحلق راسك واطعم فرقا بين ستة مساكين والفرق ثلثة آصع او صم ثلثة ايام او انسك نسيكة قال ابن ابي نجيح او اذبح شاة [2882] وحدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا خالد بن عبد الله عن خالد عن ابي قلابة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به زمن الحديبية فقال له آذاك هوام راسك قال نعم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم احلق ثم اذبح شاة نسكا او صم ثلثة ايام او اطعم ثلثة آصع من تمر على ستة مساكين و [2883] حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن عبد الله ابن معقل قال قعدت الى كعب وهو في المسجد فسالته عن هذه الآية ففدية من صيام او صدقة او نسك فقال كعب نزلت فيّ كان بي اذى من راسي فحملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت ارى ان الجهد بلغ منك ما ارى أتجد شاة فقلت لا فنزلت هذه الآية ففدية من صيام او صدقة او نسك قال صوم ثلثة ايام او اطعام ستة مساكين نصف صاع طعاما لكل مسكين قال فنزلت فيّ خاصة وهي لكم عامة [2884] وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير عن زكريا بن ابي زائدة حدثنا عبد الرحمن بن الاصبهاني قال حدثني عبد الله بن معقل حدثني كعب بن عجرة انه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم محرما فقمل راسه ولحيته فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فارسل اليه فدعا الحلاق فحلق راسه ثم قال هل عندك نسك قال ما اقدر عليه فامره ان يصوم ثلثة ايام او يطعم ستة مساكين لكل مسكينين صاع فانزل الله عز وجل فيه خاصة فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ثم كانت للمسلمين عامة

باب جواز الحجامة للمحرم

[2885] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قال اسحق اخبرنا وقال الآخران حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن طاؤس وعطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم [2886] وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا المعلى بن منصور حدثنا سليمان بن بلال عن علقمة ابن ابي علقمة عن عبد الرحمن الاعرج عن ابن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم بطريق مكة وهو محرم وسط راسه

باب جواز مداواة المحرم عينيه

[2887] وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب

ن١ اي مساكين ن٢ فقال له ن٣ نصف صاع ن٤ بالحلاق ن٥ لكل مسكين نصف صاع ن٦ له ن٧ و ن٨

والفرق ثلثة آصع او صم ثلثة ايام او انسك نسيكة **وفي** رواية او اذبح شاة وفي رواية واطعم ثلثة آصع من تمر على ستة مساكين وفي رواية قال صوم ثلثة ايام او اطعام ستة مساكين نصف صاع نصف صاع طعاما لكل مسكين وفي رواية قال هل عندك نسك **قال** ما اقدر عليه فامره ان يصوم ثلثة ايام او يطعم ستة مساكين لكل مسكين صاع هذه روايات الباب وكلها متفقة في المعنى **و**مقصودها ان من احتاج الى حلق الراس لضرر من قمل او مرض او نحوهما فله حلقه في الاحرام وعليه الفدية قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك وبين النبي صلى الله عليه وسلم ان الصيام ثلثة ايام والصدقة ثلثة آصع لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع والنسك شاة وهي شاة تجزي في الاضحية ثم ان الآية الكريمة والاحاديث متفقة على انه مخير بين هذه الانواع الثلثة وهكذا الحكم عند العلماء انه مخير بين الثلثة واما **قوله** في رواية هل عندك نسك قال ما اقدر عليه فامره ان يصوم ثلثة ايام فليس المراد به ان الصوم لا يجزي الا لعادم الهدي بل هو محمول على انه سال عن النسك فان وجده اخبره بانه مخير بينه وبين الصيام والاطعام وان عدمه فهو مخير بين الصيام والاطعام **واتفق** العلماء على القول بظاهر هذا الحديث الا ما حكي عن ابي حنيفة والثوري ان نصف الصاع لكل مسكين انما هو في الحنطة فاما التمر والشعير وغيرهما فيجب صاع لكل مسكين وهذا خلاف نصه صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ثلاثة آصع من تمر وعن احمد بن حنبل رواية انه لكل مسكين مد من حنطة او نصف صاع من غيره وعن الحسن البصري وبعض السلف انه يجب اطعام عشرة مساكين او صوم عشرة ايام وهذا ضعيف منابذ للسنة مردود **قوله** صلى الله عليه وسلم او اطعم ثلثة آصع من تمر على ستة مساكين، معناه مقسومة على ستة مساكين **والآصع** جمع صاع

الاخذ

ـلـه في فتح الباري ما نصه واما ما وقع في بعض النسخ عند مسلم في رواية زكريا عن ابن الاصبهاني او يطعم ستة مساكين لكل مسكين صاع فهو تحريف من رواة مسلم والصواب ما في النسخ الصحيحة لكل مسكينين بالتثنية ١٢

الاخذ

وفي الصاع لغتان التذكير والتانيث وهو مكيال يسع خمسة ارطال وثلثا بالبغدادي هذا مذهب مالك والشافعي واحمد وجماهير العلماء **وقال** ابو حنيفة يسع ثمانية ارطال **واجمعوا** على ان الصاع اربعة امداد وهذا الذي قدمناه من ان الآصع جمع صاع صحيح وقد ثبت استعمال الآصع في هذا الحديث الصحيح من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك هو مشهور في كلام الصحابة والعلماء بعدهم وفي كتب اللغة وكتب النحو والتصريف ولا خلاف في جوازه وصحته واما ما ذكره ابن مكي في كتابه تثقيف اللسان ان قولهم في جمع الصاع آصع لحن من خطأ العوام وان صوابه اصوع فغلط منه وذهول وعجب قوله هذا مع اشتهار اللفظة في كتب الحديث واللغة والعربية واجمعوا على صحتها وهو من باب المقلوب قالوا فيجوز في جمع صاع آصع وفي دار آدر وهو باب معروف في كتب العربية لان فاء الكلمة في آصع صاد وعينها واو فقلبت الواو همزة ونقلت الى موضع الفاء ثم قلبت الهمزة الفاء اجتمعت هي وهمزة الجمع فصار آصعا ووزنه عندهم اعفل وكذلك القول في آدر ونحوه، **قوله** صلى الله عليه وسلم هوام راسك، اي القمل **قوله** صلى الله عليه وسلم انسك نسيكة وفي رواية ما تيسر وفي رواية شاة، الجميع بمعنى واحد وهو شاة وشرطها ان تجزئ في الاضحية ويقال للشاة وغيرها مما يجزئ في الاضحية نسيكة ويقال نسك ونسك بضم السين وكسرها في المضارع والضم اشهر **قوله** كعب بن عجرة، بضم العين واسكان الجيم **قوله** وراسه يتهافت قملا اي يتساقط ويتناثر **قوله** صلى الله عليه وسلم تصدق بفرق، هو بفتح الراء واسكانها لغتان وفسره في الرواية الثانية بثلاثة آصع وهكذا هو وقد سبق بيانه واضحا في كتاب الطهارة **قوله** فقمل راسه هو

جميعا عن ابن عيينة قال ابوبكر حدثنا سفين بن عيينة حدثنا ايوب بن موسى عن نبيه بن وهب قال خرجنا مع ابان بن عثمان حتى اذا كنا بملل اشتكى عمر بن عبيد الله عينيه فلما كنا بالروحاء اشتد وجعه فارسل الى ابان بن عثمان يسأله فارسل اليه ان اضمدهما بالصبر فان عثمان حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الرجل اذا اشتكى عينيه وهو محرم ضمدهما بالصبر [2888] **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم الحنظلى قال اخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنى ابى حدثنا ايوب بن موسى حدثنى نبيه بن وهب ان عمر بن عبيد الله بن معمر رمدت عينه فاراد ان يكحلها فنهاه ابان بن عثمان وامره ان يضمدها بالصبر وحدث عن عثمان بن عفان عن النبى صلى الله عليه وسلم انه فعل ذلك **باب** جواز غسل المحرم بدنه ورأسه [2889] **وحدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وقتيبة بن سعيد قالوا حدثنا سفين بن عيينة عن زيد بن اسلم ح وحدثنا قتيبة ابن سعيد وهذا حديثه عن ملك بن انس فيما قرئ عليه عن زيد بن اسلم عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة انهما اختلفا بالابواء فقال عبد الله بن عباس يغسل المحرم راسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه فارسلنى ابن عباس الى ابى ايوب الانصارى اسأله عن ذلك فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب قال فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلنى اليك عبد الله بن عباس اسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم فوضع ابو ايوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لى راسه ثم قال لانسان يصب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر ثم قال هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل [2890] **وحدثناه** اسحق بن ابراهيم وعلى بن خشرم قالا اخبرنا عيسى بن يونس حدثنا ابن جريج اخبرنى زيد بن اسلم بهذا الاسناد وقال فامر ابو ايوب بيديه على راسه جميعا على جميع راسه فاقبل بهما وادبر فقال المسور لابن عباس لا اماريك ابدا **باب** ما يفعل بالمحرم اذا مات [2891] **وحدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس

ن۱ كان ن۲ عيناه ن۳ يستتر ن۴ اصبب

بفتح القاف وكسر الميم اى كثر قمله **باب** جواز الحجامة للمحرم **قوله** ان النبى صلى الله عليه وسلم احتجم بطريق مكة وهو محرم وسط راسه وسط الراس بفتح السين قال اهل اللغة كل ما كان يبين بعضه من بعض كوسط الصف والقلادة والسبحة وحلقة الناس ونحو ذلك فهو وسط بالاسكان وما كان مصمتا لا يبين بعضه من بعض كالدار والساحة والراس والراحة فهو وسط بفتح السين قال الازهرى والجوهرى وغيرهما وقد اجازوا فى المفتوح الاسكان ولم يجيزوا فى الساكن الفتح وفى هذا الحديث دليل لجواز الحجامة للمحرم وقد اجمع العلماء على جوازها له فى الراس وغيره اذا كان له عذر فى ذلك وان قطع الشعر حينئذ لكن عليه الفدية لقطع الشعر فان لم يقطع فلا فدية عليه ودليل المسئلة قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية الآية وهذا الحديث محمول على ان النبى صلى الله عليه وسلم كان له عذر فى الحجامة فى وسط الراس لانه ينفك عن قطع شعر اما اذا اراد المحرم الحجامة لغير حاجة فان تضمنت قلع شعر فهى حرام لتحريم قطع الشعر وان لم تتضمن ذلك بان كانت فى موضع لا شعر فيه فهى جائزة عندنا وعند الجمهور ولا فدية فيها وعن ابن عمر ومالك كراهتها وعن الحسن البصرى فيها الفدية دليلنا ان اخراج الدم ليس حراما فى الاحرام وفى هذا الحديث بيان قاعدة من مسائل الاحرام وهى ان الحلق واللباس وقتل الصيد ونحو ذلك من المحرمات يباح للحاجة وعليه الفدية كمن احتاج الى حلق او لباس لمرض او حر او برد او قتل صيد للمجاعة وغير ذلك والله اعلم. **باب** جواز مداواة المحرم عينيه **قوله** عن نبيه بن وهب، هو بنون مضمومة ثم باء مفتوحة موحدة ثم مثناة تحت ساكنة **قوله** مع ابان بن عثمان، قد سبق فى اول الكتاب ان فى ابان وجهين الصرف وعدمه وان الصحيح الاشهر الصرف فمن صرفه قال وزنه فعال ومن منعه قال هو افعل **قوله** حتى اذا كنا بملل، هو بفتح الميم بلامين وهو موضع على ثمانية وعشرين ميلا من المدينة وقيل اثنان وعشرون حكاهما القاضى عياض فى المشارق **قوله** اضمدهما بالصبر، هو بكسر الميم **وقوله** بعده ضمدهما بالصبر هو بتخفيف الميم وتشديدها يقال ضمد وضمد بالتخفيف والتشديد **وقوله** اضمدها بالصبر جاء على لغة التخفيف ومعناه اللطخ واما الصبر فبكسر الباء ويجوز اسكانها **واتفق** العلماء على جواز تضميد العين وغيرها بالصبر ونحوه مما ليس بطيب ولا فدية فى ذلك فان احتاج الى ما فيه طيب جاز له فعله وعليه الفدية

واتفق العلماء على ان للمحرم ان يكتحل بكحل لا طيب فيه اذا احتاج اليه ولا فدية عليه فيه واما الاكتحال للزينة فمكروه عند الشافعى وآخرين ومنعه جماعة منهم احمد واسحق وفى مذهب مالك قولان كالمذهبين وفى ايجاب الفدية عندهم بذلك خلاف والله اعلم **باب** جواز غسل المحرم بدنه وراسه ذكر فى الباب حديث ابن حنين ان ابن عباس والمسور اختلفا فقال ابن عباس للمحرم غسل راسه وخالفه المسور وان ابن عباس ارسله الى ابى ايوب يسأله عن ذلك فوجده يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب قال فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلنى اليك عبد الله بن عباس اسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل راسه وهو محرم فوضع ابو ايوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لى راسه ثم قال لانسان يصب عليه اصبب فصب على راسه ثم حرك راسه بيديه فاقبل بهما وادبر ثم قال هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل **قوله** بين القرنين، هو بفتح القاف تثنية قرن وهما الخشبتان القائمتان على راس البئر وشبههما من البناء وتمد بينهما خشبة يجر عليها الحبل المستقى به ويعلق عليها البكرة **وفى هذا** الحديث فوائد **منها** جواز اغتسال المحرم وغسله راسه وامرار اليد على شعره بحيث لا ينتف شعرا **ومنها** قبول خبر الواحد وان قبوله كان مشهورا عند الصحابة رضى الله عنهم **ومنها** الرجوع الى النص عند الاختلاف وترك الاجتهاد والقياس عند وجود النص **ومنها** السلام على المتطهر فى وضوء وغسل بخلاف الجالس على الحدث **ومنها** جواز الاستعانة فى الطهارة ولكن الاولى تركها الا لحاجة واتفق العلماء على جواز غسل المحرم راسه وجسده عن الجنابة بل هو واجب عليه واما غسله تبردا فمذهبنا ومذهب الجمهور جوازه بلا كراهة ويجوز عندنا غسل راسه بالسدر والخطمى بحيث لا ينتف شعرا فلا فدية عليه ما لم ينتف شعرا وقال ابو حنيفة ومالك هو حرام موجب للفدية **باب** ما يفعل بالمحرم اذا مات فيه حديث ابن عباس رض ان رجلا خر من بعيره وهو واقف مع النبى صلى الله عليه وسلم بعرفة فوقص فمات فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبيه ولا تخمروا راسه فان الله يبعثه يوم القيمة ملبيا وفى رواية وقع من راحلته فاوقصته او قال فاقعصته وفى رواية فوقصته وفى رواية وكفنوه فى ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيمة يلبى وفى رواية

قوله فارسلنى ابن عباس الى ابى ايوب الانصارى اسأله عن ذلك الى قوله اسألك كيف كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يغسل راسه هذا لا يخلو عن اشكال لان الاختلاف بينهما كان فى اصل الغسل لا فى كيفيته فالظاهر ان ارساله كان للسؤال عن اصله الا ان يقال ارسله يسأله عن الغسل والكيفية على تقدير جواز الاصل معا فلما علم جواز الاصل بمباشرة ابى ايوب رض سكت عنه وسأل عن الكيفية لكن قد يقال محل الخلاف كان الغسل بلا احتلام فمن اين علم بمجرد فعل ابى ايوب جواز ذلك الا ان يقال لعله علم ذلك بقرائن وعلامات والله تعالى اعلم۔

عن النبي صلى الله عليه وسلم خر رجل من بعيره فوقص فمات فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا راسه فان
الله يبعثه يوم القيمة ملبيا ٢٨٩٢ وحدثنا ابو الربيع الزهراني قال حدثنا حماد عن عمرو بن دينار وايوب عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس قال بينما رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة اذ وقع من راحلته قال ايوب فاوقصته اوقال
فاقعصته وقال عمرو فوقصته فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين
ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه قال ايوب فان الله يبعثه يوم القيمة ملبيا وقال عمرو فان الله يبعثه يوم القيمة يلبي ٢٨٩٣ وحدثنيه
عمرو الناقد حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن ايوب قال نبئت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا كان واقفا مع النبي صلى
الله عليه وسلم وهو محرم فذكر نحو ما ذكر حماد عن ايوب ٢٨٩٤ وحدثنا علي بن خشرم اخبرنا عيسى يعني ابن يونس عن ابن جريج
اخبرني عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اقبل رجل حراما مع النبي صلى الله عليه وسلم فخر من بعيره فوقص
وقصا فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر والبسوه ثوبيه ولا تخمروا راسه فانه ياتي يوم القيمة يلبي
٢٨٩٥ وحدثناه عبد بن حميد اخبرنا محمد بن بكر البرساني اخبرنا ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار ان سعيد بن جبير اخبره
عن ابن عباس قال اقبل رجل حرام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال فانه يبعث يوم القيمة ملبيا وزاد
لم يسم سعيد بن جبير حيث خر ٢٨٩٦ وحدثنا ابو كريب حدثنا وكيع عن سفيان عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس ان رجلا اوقصته راحلته وهو محرم فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا
تخمروا وجهه ولا راسه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا ٢٨٩٧ وحدثنا محمد بن الصباح حدثنا هشيم اخبرنا ابو بشر حدثنا سعيد
ابن جبير عن ابن عباس ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له اخبرنا هشيم عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان
رجلا كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما فوقصته ناقته فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر
وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيمة ملبدا ٢٨٩٨ وحدثني ابو كامل فضيل بن حسين
الجحدري حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا وقصه بعيره وهو محرم مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغسل بماء وسدر ولا يمس طيبا ولا يخمر راسه فانه يبعث يوم
القيمة ملبدا ٢٨٩٩ وحدثنا محمد بن بشار وابو بكر بن نافع قال ابن نافع اخبرنا غندر حدثنا شعبة قال سمعت ابا بشر يحدث
عن سعيد بن جبير انه سمع ابن عباس يحدث ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم فوقع من ناقته فاقعصته فامر
النبي صلى الله عليه وسلم ان يغسل بماء وسدر وان يكفن في ثوبين ولا يمس طيبا خارج راسه قال شعبة ثم حدثني به بعد
ذلك خارج راسه ووجهه فانه يبعث يوم القيمة ملبدا ٢٩٠٠ وحدثنا هرون بن عبد الله قال حدثنا الاسود بن عامر عن زهير
عن ابي الزبير قال سمعت سعيد بن جبير يقول قال ابن عباس وقصت رجلا راحلته وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغسلوه بماء وسدر وان يكشفوا وجهه حسبته قال وراسه فانه يبعث وهو يهل
٢٩٠١ وحدثنا عبد بن حميد اخبرنا عبيد الله بن موسى اخبرنا اسرائيل عن منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال
كان مع النبي صلى الله عليه وسلم رجل فوقصته ناقته فمات فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه ولا تقربوه طيبا ولا تغطوا
وجهه فانه يبعث يلبي **باب** جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه ٢٩٠٢ وحدثنا ابو كريب محمد بن العلاء الهمداني

ن١ حكم ن٢ رسول الله ن٣ راسه ولا وجهه ن٤ يوم القيمة ن٥ حدثنا

وفي رواية ولا تخمروا وجهه ولا راسه وفي رواية

فانه يبعث يوم القيمة ملبيا، في هذه الروايات دلالة بينة لمذهب الشافعي واحمد واسحق وموافقيهم في ان المحرم اذا مات لا يجوز ان يلبس المخيط ولا يخمر راسه ولا يمس طيبا وقال مالك والاوزاعي وابو حنيفة وغيرهم يفعل به ما يفعل بالحي وهذا الحديث راد لقولهم، **وقوله** صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر دليل على استحباب السدر في غسل الميت وان المحرم في ذلك كغيره وهذا مذهبنا وبه قال طاوس وعطاء ومجاهد وابن المنذر وآخرون ومنعه مالك وابو حنيفة وآخرون، **وقوله** صلى الله عليه وسلم ولا تخمروا وجهه ولا راسه، اما تخمير الراس في حق المحرم الحي فمجمع على تحريمه واما وجهه فقال مالك وابو حنيفة هو كراسه وقال الشافعي والجمهور لا احرام في وجهه بل له تغطيته وانما يجب كشف الوجه في حق المراة هذا حكم المحرم الحي واما الميت فمذهب الشافعي وموافقيه انه يحرم تغطية راسه كما سبق ولا يحرم تغطية وجهه بل يبقى كما كان في الحياة وتأول هذا الحديث على ان النهي عن تغطية وجهه ليس لكونه وجها انما هو صيانة للراس فانهم لو غطوا وجهه لم يؤمن ان يغطوا راسه ولا بد من تاويله لان مالكا وابا حنيفة وموافقيهما يقولون لا يمنع من ستر راس الميت ووجهه والشافعي وموافقوه يقولون يباح ستر الوجه فتعين تاويل الحديث، **وقوله** صلى الله عليه وسلم وكفنوه في ثوبيه وفي رواية ثوبين، قال القاضي اكثر الروايات ثوبيه **وفيه** فوائد **منها** الدلالة لمذهب الشافعي وموافقيه في ان حكم الاحرام باق فيه **ومنها** ان التكفين في الثياب الملبوسة جائز وهو مجمع عليه **ومنها** جواز التكفين في ثوبين والافضل ثلاثة **ومنها** ان الكفن مقدم على الدين وغيره لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل هل عليه دين مستغرق ام لا **ومنها** ان التكفين واجب وهو اجماع في حق المسلم وكذلك غسله والصلوة عليه ودفنه، **وقوله** خر من بعيره اي سقط، **وقوله** وقص اي انكسر عنقه واوقصته واقعصته بمعناه وقوله فاقعصته اي قتلته في الحال ومنه قعاص الغنم وهو موتها بداء ياخذها تموت فجاءة، **وقوله** صلى الله عليه وسلم فانه يبعث يوم القيمة ملبيا وملبدا ويلبي، معناه على هيئته التي مات عليها ومعه علامة لحجه وهي دلالة الفضيلة كما يجيء الشهيد يوم القيمة واوداجه تشخب دما **وفيه** دليل على استحباب دوام التلبية في الاحرام وعلى استحباب التلبيد وسبق بيانه هذا، **قوله** صلى الله عليه وسلم ولا تحنطوه، هو بالحاء المهملة اي لا تمسوه حنوطا والحنوط بفتح الحاء ويقال له الحناط بكسر الحاء وهو اخلاط من طيب تجمع للميت خاصة لا تستعمل في غيره، **قوله** في رواية علي بن خشرم اقبل رجل حراما، هكذا في معظم النسخ وفي بعضها حرام وهذا هو الوجه وللاول وجه ويكون حالا وقد جاءت الحال من النكرة على قلة، **قوله** حدثنا محمد بن الصباح ثنا هشيم ثنا ابو بشر ثنا سعيد بن جبير، ابو بشر هذا هو العنبري واسمه الوليد بن مسلم بن شهاب البصري وهو تابعي روى عن جندب بن عبد الله الصحابي رضي الله عنه وانفرد مسلم بالرواية عن ابي بشر هذا واتفقوا على توثيقه، **قوله** حدثنا عبد بن حميد قال انا عبيد الله بن موسى ثنا اسرائيل عن منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال القاضي هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال انما سمعه منصور من الحكم وكذا اخرجه البخاري عن منصور عن الحكم عن سعيد وهو الصواب وقيل عن منصور عن سلمة ولا يصح والله اعلم **باب** جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه

حدثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضُباعة بنت الزبير فقال لها اردت الحج قالت والله ما اجدني الا وجعة فقال لها حُجّي واشترِطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني وكانت تحت المقداد ٢٩٠٣ وحدثنا عبد بن حُمَيد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا مَعمَر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضُباعة بنت الزبير بن عبد المطلب فقالت يا رسول الله اني اريد الحج وانا شاكية فقال النبي صلى الله عليه وسلم حُجّي واشترطي ان محِلي حيث حبستني ٢٩٠٤ وحدثنا عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة مثله ٢٩٠٥ حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد وابو عاصم ومحمد بن بكر عن ابن جريج ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم واللفظ له اخبرنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع طاؤسًا وعِكرِمَة مولى ابن عباس عن ابن عباس ان ضُباعة بنت الزبير بن عبد المطلب اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة ثقيلة واني اريد الحج فما تأمرني قال أهِلّي واشترطي ان محِلي حيث تَحبِسني قال فادركتْ ٢٩٠٦ حدثنا هرون بن عبد الله حدثنا ابو داؤد الطيالسي حدثنا حبيب بن يزيد عن عمرو بن هَرِم عن سعيد بن جُبير وعِكرِمة عن ابن عباس ان ضُباعة ارادت الحج فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تشترط ففعلت ذلك عن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٩٠٧ وحدثنا اسحق بن ابراهيم وابو ايوب الغَيلاني واحمد بن خراش قال اسحق اخبرنا وقال الآخران حدثنا ابو عامر وهو عبد الملك بن عمرو حدثنا رباح وهو ابن ابي معروف عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لِضُباعة حُجّي واشترطي ان محِلي حيث تَحبِسني وفي رواية اسحق امر ضباعة **باب** صحة احرام النفساء واستحباب اغتسالها للاحرام وكذا الحائض ٢٩٠٨ وحدثني هناد بن السَّرِي وزهير بن حرب وعثمان بن ابي شيبة كلهم عن عبدة قال زهير حدثنا عبدة بن سُليمان عن عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت نُفِست اسماء بنت عُمَيس بمحمد ابن ابي بكر بالشجرة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان تغتسل وتهل ٢٩٠٩ وحدثنا ابو غسّان محمد بن عمرو حدثنا جرير بن عبد الحميد عن يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله في حديث اسماء بنت عُمَيس حين نُفِست بذي الحليفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ابا بكر فامرها ان تغتسل وتهل **باب** بيان وجوه الاحرام وانه يجوز افراد الحج والتمتع والقران وجواز ادخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه ٢٩١٠ وحدثنا يحيى بن يحيى التَّمِيمي قال قرأتُ على مالك

حدثنا ثنا و ثني و ثنا يامرها

فيه حديث ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني **فيه** دلالة لمن قال يجوز ان يشترط الحاج والمعتمر في احرامه انه ان مرض تحلل وهو قول عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود وآخرين من الصحابة رضي الله عنهم وجماعة من التابعين واحمد واسحق وابي ثور وهو الصحيح من مذهب الشافعي وحجتهم هذا الحديث الصحيح الصريح وقال ابو حنيفة ومالك وبعض التابعين لا يصح الاشتراط وحملوا الحديث على انها قضية عين وانه مخصوص بضباعة واشار القاضي عياض الى تضعيف الحديث فانه قال قال الاصيلي لا يثبت في الاشتراط اسناد صحيح قال قال النسائي لا اعلم احدا اسنده عن الزهري غير معمر وهذا الذي عرض به القاضي وقاله الاصيلي من تضعيف الحديث غلط فاحش جدا نبهت عليه لئلا يغتر به لان هذا الحديث مشهور في صحيحي البخاري ومسلم وسنن ابي داود والترمذي والنسائي وسائر كتب الحديث المعتمدة من طرق متعددة باسانيد كثيرة عن جماعة من الصحابة وفيما ذكره مسلم من تنويع طرقه ابلغ كفاية **وفي** هذا الحديث دليل على ان المرض لا يبيح التحلل اذا لم يكن اشترط في حال الاحرام والله اعلم واما ضباعة فبضاد معجمة مضمومة ثم موحدة مخففة وهي ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب كما ذكره مسلم في الكتاب وهي بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم واما قول صاحب الوسيط هي ضباعة الاسلمية فغلط فاحش والصواب الهاشمية (**قوله** فادركت) معناه ادركت الحج ولم تتحلل حتى فرغت منه **باب** احرام النفساء واستحباب اغتسالها للاحرام وكذا الحائض فيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت نفست اسماء بنت عميس بمحمد بن ابي بكر بالشجرة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه يامرها ان تغتسل (**قولها** نفست اي ولدت) وهي بكسر الفاء لا غير وفي النون لغتان المشهورة ضمها والثانية فتحها سمي نفاسا لخروج النفس وهي المولود والدم ايضا قال القاضي وتجري اللغتان في الحيض ايضا يقال نفست اي حاضت بفتح النون وضمها قال ذكرهما صاحب الافعال قال وانكر جماعة الضم في الحيض **وفيه** صحة احرام النفساء والحائض واستحباب اغتسالهما للاحرام وهو مجمع على الامر به لكن مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفة والجمهور انه مستحب وقال الحسن واهل الظاهر هو واجب والحائض والنفساء يصح منهما جميع افعال الحج الا الطواف وركعتيه لقوله صلى الله عليه وسلم اصنعي ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفي **وفيه** ان ركعتي الاحرام سنة ليستا بشرط لصحة الحج لان اسماء لم تصلهما (**وقوله** نفست بالشجرة وفي رواية بذي الحليفة وفي رواية بالبيداء) هذه المواضع الثلاثة متقاربة فالشجرة بذي الحليفة واما البيداء فهي بطرف ذي الحليفة قال القاضي يحتمل انها نزلت بطرف البيداء لتبعد عن الناس وكان منزل النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة حقيقة وهناك بات واحرم فسمي منزل الناس كلهم باسم منزل امامهم **باب** بيان وجوه الاحرام وانه يجوز افراد الحج والتمتع والقران وجواز ادخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه (**قولهم** حجة الوداع) سميت بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة غيرها وكانت سنة عشر من الهجرة **اعلم** ان احاديث الباب متظاهرة على جواز افراد الحج عن العمرة وجواز التمتع والقران وقد اجمع العلماء على جواز الانواع الثلاثة واما النهي الوارد عن عمر وعثمان رضي الله عنهما فسنوضح معناه في موضع بعد هذا ان شاء الله تعالى والافراد ان يحرم بالحج في اشهره ويفرغ منه ثم يعتمر والتمتع ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ويفرغ منها ثم يحج من عامه والقران ان يحرم بهما جميعا وكذا لو احرم بالعمرة ثم احرم بالحج قبل طوافها صح وصار قارنا فلو احرم بالحج ثم احرم بالعمرة فقولان للشافعي اصحهما لا يصح احرامه بالعمرة والثاني يصح ويصير قارنا بشرطان يكون قبل الشروع في اسباب التحلل من الحج وقيل قبل الوقوف بعرفات وقيل قبل فعل فرض وقيل قبل طواف القدوم او غيره واختلف العلماء في هذه الانواع الثلاثة ايها افضل فقال الشافعي ومالك وكثيرون افضلها الافراد ثم التمتع ثم القران وقال احمد وآخرون افضلها التمتع وقال ابو حنيفة وآخرون افضلها القران وهذان المذهبان قولان آخران للشافعي والصحيح تفضيل الافراد ثم التمتع ثم القران واما حجة النبي صلى الله عليه وسلم فاختلفوا فيها هل كان مفردا ام متمتعا ام قارنا وهي ثلثة اقوال للعلماء بحسب مذاهبهم السابقة وكل طائفة رجحت نوعا وادعت ان حجة النبي صلى الله عليه وسلم كانت كذلك والصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان اولا مفردا ثم احرم بالعمرة بعد ذلك وادخلها على الحج فصار قارنا وقد اختلفت روايات اصحابه رضي الله عنهم في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع هل كان قارنا ام مفردا ام متمتعا وقد ذكر البخاري ومسلم رواياتهم كذلك **وطريق** الجمع بينها ما ذكرت انه صلى الله عليه وسلم كان اولا مفردا ثم صار قارنا فمن روى الافراد هو الاصل ومن روى القران اعتمد آخر الامر ومن روى التمتع اراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع والارتفاق وقد ارتفق بالقران كارتفاق التمتع وزيادة وهي الاقتصار على فعل واحد وبهذا الجمع تنتظم الاحاديث كلها وقد جمع بينها ابو محمد بن حزم الظاهري في كتاب صنفه في حجة الوداع خاصة وادعى انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا وتاول باقي الاحاديث والصحيح ما سبق وقد اوضحت ذلك في شرح المهذب بادلته وجمع طرق الحديث وكلام العلماء المتعلق بها **واحتج** الشافعي واصحابه في ترجيح الافراد بانه صح ذلك من رواية جابر وابن عمر وابن عباس وعائشة وهؤلاء لهم مزية في حجة الوداع على غيرهم فاما جابر فهو احسن الصحابة

عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال

سياقة لرواية حديث حجة الوداع فانه ذكرها من حين خروج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى آخرها فهو اضبط لها من غيره واما ابن عمر فصح عنه انه كان آخذا بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وانكر على من رجح قول انس على قوله وقال كان انس يدخل على النساء وهن منكشفات الرؤس واني كنت تحت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم يمسني لعابها اسمعه يلبي بالحج واما عائشة فقربها من رسول الله صلى الله عليه وسلم معروف وكذلك اطلاعها على باطن امره وظاهره وفعله في خلوته وعلانيته مع كثرة فقهها وعظم فطنتها واما ابن عباس فمحله من العلم والفقه في الدين والفهم الثاقب معروف مع كثرة بحثه وتحفظه احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم التي لم يحفظها غيره واخذه اياها من كبار الصحابة **ومن دلائل** ترجيح الافراد ان الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم افردوا الحج وواظبوا على افراده كذلك فعل ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم واختلف فعل علي رضي الله عنه ولو لم يكن الافراد افضل وعلموا ان النبي صلى الله عليه وسلم حج مفردا لم يواظبوا عليه مع انهم الائمة الاعلام وقادة الاسلام ويقتدى بهم في عصرهم وبعدهم فكيف يليق بهم المواظبة على خلاف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الخلاف عن علي رضي الله عنه وغيره فانما فعلوه لبيان الجواز وقد ثبت في الصحيح ما يوضح ذلك **ومنها** ان الافراد لا يجب فيه دم بالاجماع وذلك لكماله ويجب الدم في التمتع والقران وهو دم جبران لفوات الميقات وغيره فكان ما لا يحتاج الى جبر افضل **ومنها** ان الامة اجمعت على جواز الافراد من غير كراهة وكره عمر وعثمان وغيرهما التمتع وبعضهم التمتع والقران فكان الافراد افضل والله اعلم **فان قيل** كيف وقع الاختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم في صفة حجته صلى الله عليه وسلم وهي حجة واحدة وكل واحد منهم يخبر عن مشاهدة في قضية واحدة **قال** القاضي عياض قد اكثر الناس الكلام على هذه الاحاديث فمن مجيد منصف ومن مقصر متكلف ومن مطيل مكثر ومن مقتصر مختصر قال واوسعهم في ذلك نفسا ابو جعفر الطحاوي الحنفي فانه تكلم في ذلك في زيادة على الف ورقة **وتكلم** معه في ذلك ايضا ابو جعفر الطبري **ثم** ابو عبد الله بن ابي صفرة **ثم** المهلب والقاضي ابو عبد الله بن المرابط والقاضي ابو الحسن بن القصار البغدادي والحافظ ابو عمر بن عبد البر وغيرهم **قال** القاضي عياض واولى ما يقال في هذا على ما فحصناه من كلامهم واخترناه من اختياراتهم مما هو اجمع للروايات واشبه بمساق الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اباح للناس فعل هذه الانواع الثلاثة ليدل على جواز جميعها ولو امر بواحد لكان غيره يظن انه لا يجزئ فاضيف الجميع اليه واخبر كل واحد بما امره به واباحه له ونسبه الى النبي صلى الله عليه وسلم اما لامره به واما لتأويله عليه **واما** احرامه صلى الله عليه وسلم بنفسه فاخذ بالافضل فاحرم مفردا للحج وبه تظاهرت الروايات الصحيحة واما الروايات بانه كان متمتعا فمعناها امر به واما الروايات بانه كان قارنا فاخبار عن حالته الثانية لا عن ابتداء احرامه بل اخبار عن حاله حين امر اصحابه بالتحلل من حجهم وقلبه الى عمرة لمخالفة الجاهلية الا من كان معه هدي وكان هو صلى الله عليه وسلم ومن معه هدي في آخر احرامهم قارنين بمعنى انهم ادخلوا العمرة على الحج وفعل ذلك مواساة لاصحابه وتأنيسا لهم في فعلها في اشهر الحج لكونها كانت منكرة عندهم في اشهر الحج ولم يمكنه التحلل معهم بسبب الهدي واعتذر اليهم بذلك في ترك مواساتهم فصار صلى الله عليه وسلم قارنا في آخر امره وقد اتفق جمهور العلماء على جواز ادخال الحج على العمرة وشذ بعض الناس فمنعه وقال لا يدخل احرام على احرام كما لا تدخل صلوة على صلوة **واختلفوا** في ادخال العمرة على الحج فجوزه اصحاب الرأي وهو قول الشافعي لهذه الاحاديث ومنعه آخرون وجعلوا هذا خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم لضرورة الاعتمار حينئذ في اشهر الحج **قال** وكذلك يتأول قول من قال كان متمتعا اي تمتع بفعل العمرة في اشهر الحج وفعلها مع الحج لان لفظ التمتع يطلق على معان فانتظمت الاحاديث واتفقت قال ولا يبعد رد ما ورد من الصحابة من فعل مثل ذلك الى مثل هذا مع الروايات الصحيحة انهم احرموا بالحج مفردا فيكون الافراد اخبارا عن فعلهم اولا والقران اخبارا عن احرام الذين معهم هدي بالعمرة ثانيا والتمتع لفسخهم الحج الى العمرة ثم اهلالهم بالحج بعد التحلل منها كما فعل كل من لم يكن معه هدي قال القاضي وقد قال بعض علمائنا انه احرم صلى الله عليه وسلم احراما مطلقا منتظرا ما يؤمر به من افراد وتمتع او قران ثم امر بالحج ثم امر بالعمرة معه في وادي العقيق بقوله صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة قال القاضي والذي سبق احسن في التأويل هذا آخر كلام القاضي عياض ثم قال القاضي في موضع آخر بعده لا يصح قول من قال احرم النبي صلى الله عليه وسلم احراما مطلقا مبهما لان رواية جابر وغيره من الصحابة في الاحاديث الصحيحة مصرحة بخلافه **قال** الخطابي قد انعم الشافعي ببيان هذا في كتابه اختلاف الحديث

تغيّنه

وجود الكلام فيه قال الخطابي وفي اقتصاص كل ما قاله تطويل ولكن الوجيز المختصر من جوامع ما قال ان معلوما في لغة العرب جواز اضافة الفعل الى الآمر كجواز اضافته الى الفاعل كقولك بنى فلان دارا اذا امر ببنائها وضرب الامير فلانا اذا امر بضربه ورجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا وقطع سارق رداء صفوان وانما امر بذلك ومثله كثير في الكلام وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم المفرد والمتمتع والقارن كل منهم يأخذ عنه امر نسكه ويصدر عن تعليمه فجاز ان يضاف كلها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على معنى انه امر بها واذن فيها قال ويحتمل ان بعضهم سمعه يقول لبيك بحجة فحكى عنه انه افرد وخفي عليه قوله وعمرة فلم يحك الا ما سمع وسمع انس وغيره الزيادة وهي لبيك بحجة وعمرة ولا ينكر قبول الزيادة وانما يحصل التناقض لو كان الزائد نافيا لقول صاحبه فاما اذا كان مثبتا له وزائدا عليه فليس فيه تناقض قال ويحتمل ان الراوي سمعه يقول لغيره على وجه التعليم فيقول

له لبيك بحجة وعمرة على سبيل التلقين فهذه الروايات المختلفة ظاهرا ليس فيها تناقض والجمع بينها سهل كما ذكرناه والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي، يقال هدْي باسكان الدال وتخفيف الياء وهديّ بكسر الدال وتشديد الياء لغتان مشهورتان الاولى افصح واشهر وهو اسم لما يهدى الى الحرم من الانعام وسوق الهدي سنة لمن اراد ان يحرم بحج او عمرة **قوله** عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة وفي الرواية الاخرى قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج قالت ولم اهل الا بعمرة، قال القاضي عياض اختلفت الروايات عن عائشة فيما احرمت به اختلافا كثيرا فذكر مسلم من ذلك ما قدمناه وفي رواية لمسلم ايضا عنها خرجنا لا نرى الا الحج وفي رواية القاسم عنها خرجنا مهلين بالحج وفي رواية لا نذكر الا الحج وكل هذه الروايات صريحة في انها احرمت بالحج وفي رواية الاسود عنها نلبي لا نذكر حجا ولا عمرة قال القاضي **واختلف** العلماء في الكلام على حديث عائشة **فقال** مالك ليس العمل على حديث عروة عن عائشة عندنا قديما ولا حديثا **وقال** بعضهم يترجح انها كانت محرمة بحج لانها رواية عمرة والاسود والقاسم وغلطوا عروة في العمرة وممن ذهب الى هذا القاضي اسمعيل ورجحوا رواية غير عروة على روايته لان عروة قال في رواية حماد بن زيد عن هشام عنه حدثني غير واحد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها دعي عمرتك فقد بان انه لم يسمع الحديث منها قال القاضي وليس هذا بواضح لانه يحتمل انها ممن حدثه ذلك قالوا ايضا ولان رواية عمرة والقاسم نسقت عمل عائشة في الحج من اوله الى آخره ولهذا قال القاسم عن رواية عمرة انبأتك بالحديث على وجهه قالوا ولان رواية عروة انما اخبر عن آخر امر عائشة **والجمع** بين الروايات ممكن فاحرمت اولا بحج كما صح عنها في رواية الاكثرين وكما هو الاصح من فعل النبي صلى الله عليه وسلم واكثر اصحابه ثم احرمت بالعمرة حين امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه بفسخ الحج الى العمرة وهكذا فسره القاسم في حديثه فاخبر عروة عنها باعتمارها في آخر الامر ولم يذكر اول امرها قال القاضي وقد تعارض هذا بما صح عنها في اخبارها عن فعل الصحابة واختلافهم في الاحرام وانها احرمت هي بعمرة فالحاصل انها احرمت بحج ثم فسخته الى عمرة حين امر الناس بالفسخ فلما حاضت وتعذر عليها اتمام العمرة والتحلل منها وادراك الاحرام بالحج امرها النبي صلى الله عليه وسلم بالاحرام بالحج فاحرمت به فصارت مدخلة للحج على العمرة وقارنة وقوله صلى الله عليه وسلم ارفضي عمرتك ليس معناه ابطالها بالكلية والخروج منها فان العمرة والحج لا يصح الخروج منهما بعد الاحرام بنية الخروج وانما يخرج منهما بالتحلل بعد فراغهما بل معناه ارفضي العمل فيها واتمام افعالها التي هي الطواف والسعي وتقصير شعر الرأس فامرها صلى الله عليه وسلم بالاعراض عن افعال العمرة وان تحرم بالحج فتصير قارنة وتقف بعرفات وتفعل المناسك كلها الا الطواف فتؤخره حتى تطهر وكذلك فعلت قال العلماء ومما يؤيد هذا التأويل قوله صلى الله عليه وسلم في رواية عبد بن حميد وامسكي عن العمرة ومما يصرح بهذا التأويل رواية مسلم بعد هذا في آخر روايات عائشة عن محمد بن حاتم عن بهز عن وهيب عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها اهلت بعمرة فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت فنسكت المناسك كلها وقد اهلت بالحج فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم يوم النفر يسعك طوافك لحجك وعمرتك فابت فبعث بها مع عبد الرحمن الى التنعيم واعتمرت بعد الحج هذا لفظه فقوله صلى الله عليه وسلم يسعك طوافك لحجك وعمرتك تصريح بان عمرتها باقية صحيحة مجزئة وانها لم تلغها وتخرج منها فيتعين تأويل ارفضي عمرتك ودعي عمرتك على ما ذكرناه من رفض العمل فيها واتمام افعالها والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية

رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهل[1] بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعًا قالت فقدمت مكة
وانا حائض لم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضى راسك وامتشطى
واهلى بالحج ودعى العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج ارسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابى بكر الى التنعيم
فاعتمرتُ فقال هذه مكان عمرتك فطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافًا آخر بعد ان رجعوا
من منى لحجهم واما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافًا واحدًا ۲۹۱۱ وحدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثنى ابى
عن جدى حدثنى عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج حتى قدمنا مكة فقال رسول الله صلى الله عليه و
سلم مَنْ احرم بعمرة ولم يهد فليحلل ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن اهل بحج فليتم حجه قالت عائشة
فحضتُ فلم ازل حائضًا حتى كان يوم عرفة ولم اهلل الا بعمرة فامرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انقض رأسى وامتشط و
اهل بحج واترك العمرة قالت ففعلت ذلك حتى اذا قضيتُ حجتى[2] بعث معى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابى بكر و
امرنى ان اعتمر من التنعيم مكان عمرتى التى ادركنى الحج ولم احلل منها ۲۹۱۲ وحدثنا عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر
عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللتُ بعمرة ولم اكن سقت الهدى
فقال النبى صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهل[3] بالحج مع عمرته ثم[4] لا يحل حتى يحل منهما جميعا قالت فحضت فلما دخلتُ
ليلة عرفة قلت يا رسول الله انى كنت اهللتُ بعمرة فكيف اصنع بحجتى[5] قال انقضى رأسكِ وامتشطى وامسكى عن العمرة واهلى بالحج
قالت فلما قضيت حجتى[6] امر عبد الرحمن بن ابى بكر فاردفنى فاعمرنى من التنعيم مكان عمرتى التى امسكتُ عنها ۲۹۱۳ وحدثنا ابن ابى
عمر حدثنا سفين عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من اراد منكم ان يهلّ بحج
وعُمرة فليَفعل ومن اراد ان يُهلِ بحج فليُهِلّ ومن اراد ان يُهلِ بعمرة فليهل قالت عائشة فاهل رسول الله صلى الله عليه وسلم

ن[1] فليهلل ن[2] حجتى ن[3] فليهلل ن[4] ثم ن[5] بحجى ن[6] حجتى

الاخرى لما مضت مع اخيها عبد الرحمن ليعمرها من التنعيم هذه مكان عمرتك فمعناه انها ارادت ان يكون لها عمرة منفردة من الحج كما حصل لسائر امهات المومنين وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج الى العمرة واتموا العمرة وتحللوا منها قبل يوم التروية ثم احرموا بالحج من مكة يوم التروية فحصل لهم عمرة منفردة وحجة منفردة واما عائشة فانما حصل لها عمرة مندرجة فى حجة بالقران فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم يوم النفر يسعك طوافك لحجك وعمرتك اى وقد تما وحسبا لك جميعا فابت وارادت عمرة منفردة كما حصل لباقى الناس فلما اعتمرت عمرة منفردة قال لها النبى صلى الله عليه وسلم هذا مكان عمرتك اى التى كنت تريدين حصولها منفردة غير مندرجة فمنعك الحيض من ذلك وهكذا يقال فى قولها يرجع الناس بحج وعمرة وارجع بحج اى يرجعون بحج منفرد وعمرة منفردة وارجع انا وليس لى عمرة منفردة وانما حرصت على ذلك لتكثر افعالها وفى هذا تصريح بالرد على من يقول القران افضل والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم انقضى راسك وامتشطى فلا يلزم منه ابطال العمرة لان نقض الراس والامتشاط جائزان عندنا فى الاحرام بحيث لا ينتف شعر لكن يكره الامتشاط الا لعذر وتاول العلماء فعل عائشة هذا على انها كانت معذورة بان كان فى راسها اذى فاباح لها الامتشاط كما اباح لكعب بن عجرة الحلق للاذى وقيل ليس المراد بالامتشاط هنا حقيقة الامتشاط بالمشط بل تسريح الشعر بالاصابع للغسل لاحرامها بالحج لاسيما ان كانت لبدت راسها كما هو السنة وكما فعله النبى صلى الله عليه وسلم فلا يصح غسلها الا بايصال الماء الى جميع شعرها ويلزم من هذا نقضه والله اعلم (قوله) واما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا، هذا دليل على ان القارن يكفيه طواف واحد عن طواف الركن وانه يقتصر على افعال الحج وتندرج افعال العمرة كلها فى افعال الحج و بهذا قال الشافعى وهو محكى عن ابن عمر وجابر وعائشة ومالك واحمد واسحق وداؤد وقال ابو حنيفة يلزمه طوافان وسعيان وهو محكى عن على بن ابى طالب وابن مسعود والشعبى والنخعى والله اعلم (قوله عن عائشة رضى الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل منهما جميعا، قال القاضى عياض رحمه الله الذى يدل عليه نصوص الاحاديث فى صحيحى البخارى ومسلم وغيرهما من رواية عائشة وجابر وغيرهما ان النبى صلى الله عليه وسلم انما قال لهم هذا القول بعد احرامهم بالحج فى منتهى سفرهم ودنوهم من مكة بسرف كما جاء فى رواية عائشة او بعد طوافه بالبيت وسعيه كما جاء فى رواية جابر ويحتمل تكرار الامر بذلك فى الموضعين وان العزيمة كانت آخرا حين امرهم بفسخ الحج الى العمرة (قوله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج حتى قدمنا مكة فقال رسول الله

ا؎ قوله انبائك كذا فى النسخ الموجودة من الشرح لكن فى نسخ مسلم ائتك مكان انبائك ۱۲

صلى الله عليه وسلم من احرم بعمرة ولم يهد فليحلل ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن اهل بحج فليتم حجه) هذا الحديث ظاهر فى الدلالة لمذهب ابى حنيفة واحمد وموافقيهما فى ان المعتمر المتمتع اذا كان معه هدى لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر ومذهب مالك والشافعى وموافقيهما انه اذا طاف وسعى وحلق حل من عمرته وحل له كل شئ فى الحال سواء كان ساق هديا ام لا واحتجوا بالقياس على من لم يسق الهدى وبانه تحلل من نسكه فوجب ان يحل له كل شئ كما لو تحلل المحرم بالحج واجابوا عن هذه الرواية بانها مختصرة من الروايات التى ذكرها مسلم بعدها والتى ذكرها قبلها عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا فهذه الرواية مفسرة للمحذوف من الرواية التى احتج بها ابو حنيفة وتقديرها ومن احرم بعمرة واهدى فليهلل بالحج ولا يحل حتى ينحر هديه ولا بد من هذا التاويل لان القضية واحدة والراوى واحد فيتعين الجمع بين الروايتين على ما ذكرناه والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وامسكى عن العمرة، فيه دلالة ظاهرة على انها لم تخرج منها وانما امسكت عن اعمالها واحرمت بالحج فاندرجت اعمالها بالحج كما سبق بيانه وهو مؤيد للتاويل الذى قدمناه فى قوله صلى الله عليه وسلم ارفضى عمرتك دعى عمرتك اترك عمرتك ان المراد رفض اتمام اعمالها لا ابطال اصل العمرة (قوله فاردفنى، فيه دليل على جواز الارداف اذا كانت الدابة مطيقة وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بذلك وفيه جواز ارداف الرجل المرأة من محارمه والخلوة بها وهذا مجمع عليه (قوله صلى الله عليه وسلم من اراد منكم ان يهل بحج وعمرة فليفعل ومن اراد ان يهل بحج فليهل ومن اراد ان يهل بعمرة فليهل، فيه دليل لجواز الانواع الثلاثة وقد اجمع

قوله قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة الى قولها ومن اهل بحج فليتم حجه هذا بظاهره يقتضى انه ما امرهم بفسخ الحج بالعمرة مع ان الصحيح الثابت برواية اربعة عشر من الصحابة رضى الله عنهم هو انه امر لمن لم يسق الهدى بفسخ الحج وجعله عمرة من جملتهم عائشة رضى الله تعالى عنها كما سيجئ من روايات حديث عائشة رضى الله تعالى عنها فحينئذ لا بد من حمل هذا الحديث على من ساق الهدى والامر بالفسخ كان لمن لم يسق الهدى فلا منافاة والله تعالى اعلم

بحج واهل به ناس معه واهلّ ناس بالعمرة والحج واهل ناس بعمرة وكنت فيمن اهل بالعمرة [٢٩١٤] وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع مُوافين لهلال ذي الحجة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد منكم ان يُهل بعمرة فليُهلّ فلولا اني اهديتُ لاهللتُ بعمرة قالت فكان من القوم من اهلّ بعُمرةٍ ومنهم من اهلّ بالحج قالت فكنت انا ممن اهلّ بعمرة فخرجنا حتى قدمنا مكة فادركني يوم عرفة وانا حائض لم احِلّ من عمرتي فشكوت ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دعي عُمرتَكِ وانقضي راسكِ وامتشطي واهلّي بالحج قالت ففعلتُ فلما كانت ليلة الحصبة وقد قضى الله حجنا ارسل معي عبد الرحمن بن ابي بكر فاردفني وخرج بي الى التنعيم فاهللتُ بعمرة فقضى الله حجنا وعمرتنا ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم [٢٩١٥] وحدثنا ابو كُرَيب حدثنا ابن نمير حدثنا هشام عن ابيه عن عائشة قالت خرجنا موافين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لهلال ذي الحجة لا نُرى الا الحجَّ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب منكم ان يهل بعمرة فليُهلّ بعمرة وساق الحديث بمثل حديث عبدة [٢٩١٦] وحدثنا ابو كريب حدثنا وكيع حدثنا هشام عن ابيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مُوافين لهلال ذي الحجة منّا من اهل بعمرة ومنّا من اَهَلَّ بحجة وعمرة ومنا من اهل بحجة فكنتُ فيمن اهلّ بعمرةٍ وساق الحديث بنحو حديثهما وقال فيه قال عروة في ذلك انه قضى الله حجّها وعُمرتَها قال هشام ولم يكن في ذلك هدي ولا صيام ولا صدقة [٢٩١٧] وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنّا من اهلّ بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بالحج واهلّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهلّ بعمرة فحلّ واما من اهل بحج او جمع الحجَّ والعمرةَ فلم يحِلّوا حتى كان يومُ النحر [٢٩١٨] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عُيَيْنة قال عمرو حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا نُرى الا الحجّ حتى اذا كنا بسَرِف او قريب منها حِضتُ فدخل عَلَيَّ النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال اَنفِستِ يعني الحيضةَ قالت قلتُ نعم قال ان هذه شئ كتبه الله على بنات ادم فاقضي ما يقضي الحاجُّ غير ان لا تطوفي بالبيتِ حتى تغتسلي قالت وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر

[١] معه [٢] فمنا [٣] فقال [٤] هذا

المسلمون على ذلك وانما اختلفوا في افضلها كما سبق (قوله فلما كانت ليلة الحصبة) هي بفتح الحاء واسكان الصاد المهملتين وهي التي بعد ايام التشريق وسميت بذلك لانهم نفروا من منى فنزلوا في المحصب وباتوا به (قوله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع موافين لهلال ذي الحجة) اي مقارنين لاستهلاله وكان خروجهم قبله لخمس بقين من ذي القعدة كما صرحت به رواية عمرة التي ذكرها مسلم بعد هذا من حديث عبد الله بن سلمة عن سليمان ابن بلال عن يحيى عن عمرة (قوله صلى الله عليه وسلم من اراد منكم ان يهل بعمرة فليهل فلولا اني اهديت لاهللت بعمرة) هذا مما يحتج به من يقول بتفضيل التمتع ومثله قوله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ووجه الدلالة منها انه صلى الله عليه وسلم لا يتمنى الا الافضل واجاب القائلون بتفضيل الافراد بانه صلى الله عليه وسلم انما قال هذا من اجل فسخ الحج الى العمرة الذي هو خاص لهم في تلك السنة خاصة لمخالفة الجاهلية ولم يرد بذلك التمتع الذي فيه الخلاف وقال هذا تطييبا لقلوب اصحابه وكانت نفوسهم لا تسمح بفسخ الحج الى العمرة كما صرح به في الاحاديث التي بعد هذا فقال لهم صلى الله عليه وسلم هذا الكلام ومعناه ما يمنعني من موافقتكم فيما امرتكم به الا سوق الهدي ولولاه لوافقتكم ولو استقبلت هذا الراي وهو الاحرام بالعمرة في اشهر الحج من اول امري لم اسق الهدي وفي هذه الرواية تصريح بانه صلى الله عليه وسلم لم يكن متمتعا (قولها فقضى الله حجنا وعمرتنا ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم) هذا محمول على اخبارها عن نفسها اي لم يكن علي في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم ثم انه مشكل من حيث انها كانت قارنة والقارن يلزمه الدم وكذلك المتمتع ويمكن ان يتاول هذا على ان المراد

لم يجب علي دم بارتكاب شئ من محظورات الاحرام كالطيب وستر الوجه وقتل الصيد وازالة شعر وظفر وغير ذلك اي لم ارتكب محظورا فيجب بسببه هدي او صدقة او صوم هذا هو المختار في تاويله وقال القاضي عياض فيه دليل على انها كانت في حج مفرد لا تمتع ولا قران لان العلماء مجمعون على وجوب الدم فيهما الا داؤد والظاهري فقال لا دم على القارن هذا كلام القاضي وهذا اللفظ وهو قوله ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم ظاهره في الرواية الاولى انه من كلام عائشة ولكن صرح في الرواية التي بعدها انه من كلام هشام بن عروة فيحمل الاول عليه ويكون الاول في معنى المدرج (قولها خرجنا موافين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لهلال ذي الحجة لا نرى الا الحج) معناه لا نعتقد انا نحرم الا بالحج لانا كنا نظن امتناع العمرة في اشهر الحج (قولها حتى اذا كنا بسرف) هو بفتح السين المهملة وكسر الراء وهو ما بين مكة والمدينة بقرب مكة على اميال منها قيل ستة وقيل سبعة وقيل تسعة وقيل عشرة وقيل اثنا عشر ميلا (قوله صلى الله عليه وسلم انفست) معناه احضت وهو بفتح النون وضمها لغتان مشهورتان الفتح افصح والفاء مكسورة فيهما واما النفاس الذي هو الولادة فيقال فيه نفست بالضم لا غير (قوله صلى الله عليه وسلم في الحيض هذا شئ كتبه الله على بنات آدم) هذا تسلية لها وتخفيف لهمها ومعناه انك لست مختصة به بل كل بنات آدم يكون منهن ومن الرجال البول والغائط وغيرهما واستدل البخاري في صحيحه في كتاب الحيض بعموم هذا الحديث على ان الحيض كان في جميع بنات آدم وانكر به على من قال ان الحيض اول ما ارسل ووقع في بني اسرائيل (قوله صلى الله عليه وسلم فاقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي) معنى اقضي افعلي كما قال في الرواية الاخرى فاصنعي وفي هذا دليل على ان الحائض والنفساء والمحدث والجنب يصح منهم جميع افعال الحج واقواله وهيآته الا الطواف

قوله موافين لهلال ذي الحجة اي مقارنين له كذا في بعض الشروح وليس المراد به حقيقة المقارنة بل المراد المقاربة تنزيلا لها منزلة المقارنة لان خروجهم كان قبله لخمس بقين من ذي القعدة والله تعالى اعلم وقال بعضهم اي قرب طلوعه من اوفى عليه اشرف وعلى هذا فلعل لفظ الشروح مقاربين بالباء فانقلب لي بعض الناسخين فكتب النون موضع الباء والله تعالى اعلم۔
قوله وانقضي رأسك وامتشطي لعل المراد بذلك هو الاغتسال لاحرام الحج كما وقع التصريح بذلك في رواية جابر والله تعالى اعلم۔
قوله لا نرى الا الحج يمكن ان يقال ارادت بهذا ان المقصود الاصلي من الخروج ما كان الا الحج وما وقع الخروج الا لاجله ومن اعتمر فعمرته كانت تابعة للحج فلا يخالف ما سبق انها كانت معتمرة وكان في الصحابة رجال معتمرون وما سيجيئ في حديث جابر انها كانت معتمرة والله تعالى اعلم ويحتمل انها حكاية عن غالب من كان معه صلى الله تعالى عليه وسلم من الصحابة في ذلك السفر اي وما احرمت عائشة الا بالحج والتاويل الثاني هو المتعين في ما سيجيئ من قولها لبينا بالحج او خرجنا مهلين بالحج وعلى الوجه الاول فيحتمل ان بعض الرواة فهموا من قولها ما نرى الا الحج انها احرمت بالحج فذكروا مكان ذلك لبينا بالحج وخرجنا مهلين لقصد النقل بالمعنى ومثله غير مستبعد لظهور ان كثيرا من الاختلاف والاضطرابات في الاحاديث وقعت بسبب ذلك ولا ارى عاقلا يشك فيه والله تعالى اعلم۔

٢٩١٩ حدثنی سُلَیمان بن عُبَیْد الله ابوایوب الغَیْلانی حدثنا ابوعامر عبد الملك بن عمرو حدثنا عبد العزیز بن ابی سلمة الماجشون عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن ابیه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم لانذكر الا الحج حتی جئنا سَرِف فطَمِثْتُ فدخل علیّ رسول الله صلی الله علیه وسلم وانا ابكی فقال مایبكیكِ فقلتُ والله لوددتُ انی لم اكن خرجت العامَ قال مالكِ لعلّكِ نَفِسْتِ قلت نعم قال هذا شیءٌ كتبه الله علی بنات آدم علیه السلام افعلی مایفعل الحاجّ غیر ان لاتطوفی بالبیت حتی تطهُری قالت فلما قدمتُ مكة قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لاصحابه اجعلوها عمرةً فاَحلّ الناسُ الامن كان معه الهدیُ قالت فكان الهدیُ مع النبی صلی الله علیه وسلم وابی بكر وعُمَر وذوی الیسارة ثم اهلوا حین راحوا قالت فلما كان یوم النحر طهُرتُ فامرنی رسول الله صلی الله علیه وسلم فافضتُ قالت فاتینا بلحم بقر فقلت ما هذا فقالوا اهدی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن نسائه البقر فلما كانت لیلة الحصبة قلتُ یارسول الله یرجع الناس بحجّةٍ وعمرةٍ وارجع بحجّة قالت فامر عبد الرحمٰن بن ابی بكر فاردفنی علی جمله قالت فانی لاذكر وانا جاریة حدیثة السن انعُس فیصیب وجهی مُؤخِرَةُ الرَّحل حتی جئنا الی التنعیم فاهللتُ منها بعمرة جزاء بعمرة الناس التی اعتمروا و

٢٩٢٠ حدثنی ابوایوب الغیلانی حدثنا بَهْز حدثنا حماد عن عبد الرحمٰن عن ابیه عن عائشة قالت لبَّینا بالحج حتی اذا كنا بسرف حِضْتُ فدخل علیّ رسول الله صلی الله علیه وسلم وانا ابكی وساق الحدیث بنحو حدیث الماجشون غیر انّ حماداً لیس فی حدیثه فكان الهدی مع النبی صلی الله علیه وسلم وابی بكر وعمر وذوی الیسارة ثم اهلّوا حین راحوا ولا قولها وانا جاریة حدیثة السنّ انعُس فیصیب وجهی مؤخرة الرَّحل

٢٩٢١ وحدثنی اسمٰعیل بن ابی اُوَیس حدثنی خالی مالك بن انس ح وحدثنا یحیی بن یحیی قال قرأت علی مٰلك عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن ابیه عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم افرد الحجَّ

٢٩٢٢ وحدثنا محمد بن عبد الله بن نُمَیر حدثنا اسحٰق بن سُلیمان عن افلح بن حُمَید عن القاسم عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم مُهلّین بالحج فی اشهُر الحج وفی حرم الحج ولیالی الحج حتی نزلنا بسرف فخرج الی اصحابه فقال من لم یكن معه منكم هدی فاحب ان یجعلَها عُمرةً فلیفعلْ ومن كان معه هدی فلا فمنهم الآخِذ بها والتارك لها ممن لم یكن معه هَدْیٌ فاما رسول الله صلی الله علیه وسلم فكان معه الهدی ومع رجال من اصحابه لهم قوة فدخل علیّ رسول الله صلی الله علیه وسلم وانا ابكی فقال مایُبكیكِ قلتُ سمعت كلامك مع اصحابك فسَمِعتُ بالعمرة قال ومالكِ قلتُ لا اُصلّی قال فلا یضرُّكِ فكونی فی حجّكِ فعسی الله ان یرزُقكیها وانما انتِ من بنات آدم

ن ١: ذوی الیسار ن ٢: ثنا ن ٣: رسول الله ن ٤: ثنا ن ٥: ن ٦: فمنعت العمرة

ورکعتیه فیصح الوقوف بعرفات وغیره کما ذکرنا وکذلك الافعال المشروعة فی الحج تشرع للحائض وغیرها ماذکرنا وفیه دلیل علی ان الطواف لایصح من الحائض وهذا مجمع علیه لكن اختلفوا فی علته علی حسب اختلافهم فی اشتراط الطهارة للطواف فقال مالك والشافعی واحمد هی شرط وقال ابوحنیفة لیست بشرط وبه قال داؤد فمن شرط الطهارة قال العلة فی بطلان طواف الحائض عدم الطهارة ومن لم یشترطها قال العلة فی كونها ممنوعة من اللبث فی المسجد والله اعلم (قولها وضحی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن نسائه بالبقر) هذا محمول علی انه صلی الله علیه وسلم استاذنهن فی ذلك فان تضحیة الانسان عن غیره لاتجوز الا باذنه واستدل به مالك فی ان التضحیة بالبقر افضل من بدنة ولادلالة له فیه لانه لیس فیه ذكر تفضیل البقر ولاعموم لفظ انما هی قضیة عین محتملة الامور فلاحجة فیها لما قاله وذهب الشافعی والاكثرون الی ان التضحیة بالبدنة افضل من البقرة لقوله صلی الله علیه وسلم من راح فی الساعة الاولی فكانما قرب بدنة ومن راح فی الساعة الثانیة فكانما قرب بقرة الی آخره (قولها فطمثت) هو بفتح الطاء وكسر المیم ای حضت یقال حاضت المرأة وتحیضت وطمثت وعركت بفتح الراء ونفست وضحكت واعصرت واكبرت كله بمعنی واحد والاسم منه الحیض والطمث والعراك والضحك والاكبار والاعصار وهی حائض وحائضة فی لغة غریبة حكاها الفراء وطامث وعارك ومكبر ومعصر وفی هذه الاحادیث حج الرجل بامرأته وهو مشروع بالاجماع واجمعوا علی ان الحج یجب علی المرأة اذا استطاعته واختلف السلف هل المحرم لها من شرط الاستطاعة واجمعوا علی ان لزوجها ان یمنعها من حج التطوع واما حج الفرض فقال جمهور العلماء لیس له منعها منه وللشافعی فیه قولان احدهما لایمنعها منه كما قال الجمهور واصحهما له منعها لان حقه علی الفور والحج علی التراخی قال اصحابنا ویستحب له ان یحج بزوجته للاحادیث الصحیحة فیه (قولها ثم اهلوا حین راحوا) یعنی الذین تحللوا بالعمرة واهلوا بالحج حین راحوا الی منی وذلك یوم الترویة وهو الثامن من ذی الحجة وفیه دلالة لمذهب الشافعی وموافقیه ان الافضل فیمن هو بمكة ان یحرم بالحج یوم الترویة ولایقدمه علیه وقد سبقت المسئلة (قولها وانعس)

جواز حج

هو بضم العین (قولها فاهللت منها بعمرة جزاء بعمرة الناس) ای تقوم مقام عمرة الناس وتكفینی عنها (قولها خرجنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم مهلین بالحج فی اشهر الحج وفی حرم الحج ولیالی الحج) قولها حرم الحج هو بضم الحاء والراء كذا ضبطناه وكذا نقله القاضی عیاض فی المشارق عن جمهور الرواة قال وضبطه الاصیلی بفتح الراء قال فعلی الضم كانها تریدالاوقات والمواضع والاشیاء والحالات واما بالفتح فجمع حرمة ای ممنوعات الشرع ومحرماته وكذلك قیل للمرأة المحرمة بسبب حرمة وجمعها حرم واما قولها فی اشهر الحج فاختلف العلماء فی المراد باشهر الحج فی قول الله تعالی الحج اشهر معلومات فقال الشافعی وجماهیر العلماء من الصحابة والتابعین فمن بعدهم هی شوال وذوالقعدة وعشر لیال من ذی الحجة تمتد الی الفجر لیلة النحر وروی هذا عن مالك ایضا والمشهور عنه شوال وذوالقعدة وذوالحجة بكماله وهو مروی ایضا عن ابن عباس وابن عمر والمشهور عنهما ماقدمناه عن الجمهور (قولها فخرج الی اصحابه فقال من لم یكن معه منكم هدی فاحب ان یجعلها عمرة فلیفعل ومن كان معه هدی فلا فمنهم الآخذ بها والتارك لها ممن لم یكن معه هدی) وفی الحدیث الآخر بعد هذا انه صلی الله علیه وسلم قال اوما شعرت انی امرت الناس بامر فاذاهم یترددون وفی حدیث جابر فامرنا ان نحل یعنی بعمرة وقال فی آخره قال فحلوا فحللنا وسمعنا واطعنا وفی الروایة الاخری احلوا من احرامكم فطوفوا بالبیت وبین الصفا والمروة وقصروا واقیموا حلالا حتی اذا كان یوم الترویة فاهلوا بالحج واجعلوا الذی قدمتم بها متعة وقد سمینا الحج قال افعلوا ما آمركم به هذه الروایات صحیحة فی انه صلی الله علیه وسلم امرهم بفسخ الحج الی العمرة امر عزیمة وتحتم بخلاف الروایة الاولی وهی قوله صلی الله علیه وسلم من لم یكن معه هدی فاحب ان یجعلها عمرة فلیفعل قال العلماء خیرهم اولا بین الفسخ وعدمه ملاطفة لهم ایناسا بالعمرة فی اشهر الحج لانهم كانوا یرونها من افجر الفجور ثم حتم علیهم بعد ذلك الفسخ وامرهم به امر عزیمة والزمهم ایاه وكره ترددهم فی قبول ذلك ثم قبلوه الا من كان معه هدی والله اعلم (قولها سمعت كلامك مع اصحابك فسمعت بالعمرة) هكذا هو فی النسخ فسمعت بالعمرة قال القاضی كذا رواه جمهور رواة مسلم ورواه بعضهم فمنعت العمرة وهو الصواب (قولها قال ومالك قلت لا اصلی) فیه استحباب الكنایة عن الحیض ونحوه مما یستحیی منه

قوله فكونی فی الحج ای فی ما هو المقصود بالخروج من الحج بالاحرام له والله تعالی اعلم۔

كتب الله عليكِ ما كتب عليهن قالت فخرجتُ في حجتي حتى نزلنا مِنىً فتطهّرت ثم طُفنا بالبيت ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المُحَصَّبَ فدعا عبد الرحمٰن بن ابي بكر فقال اخرُجْ بأُختِكَ من الحَرَمِ فلتُهِلَّ بعمرة ثم لتطُفْ بالبيت فاني انتظركما ههنا قالت فخرجنا فاهللت ثم طفتُ بالبيتِ وبالصفا والمروة فجئنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في منزله من جوف الليل فقال هل فرغتِ قلت نعم فاذن في اصحابه بالرحيل فخرج فمرَّ بالبيت فطاف به قبل صلوة الصُبح ثم خرج الى المدينة و

٢٩٢٣ حدثني يحيى بن ايوب حدثنا عباد بن عباد المُهَلَّبي حدثنا عُبَيد الله بن عُمر عن القاسم بن محمد عن ام المؤمنين عائشة قالت مِنّا من اهَلَّ بالحج مُفْرِدًا ومنا من قرن ومنا من تَمَتَّع ٢٩٢٤ وحدثنا عبد بن حُمَيد اخبرنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرني عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد قال جاءت عائشة حاجَّةً ٢٩٢٥ وحدثنا عبد الله بن مَسْلَمة بن قعنب حدثنا سُليمان يعني ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد عن عمرة قالت سمعت عائشة تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة لا نرى الا انه الحج حتى اذا دنونا من مكة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى اذا طاف بالبيت وبين الصفا والمروة ان يحل قالت عائشة فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقيل ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه قال يحيى فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد فقال اتتك والله بالحديث على وجهه ٢٩٢٦ وحدثناه محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرتني عمرة انها سمعت عائشة ح وحدثناه ابن ابي عمر حدثنا سفيان عن يحيى بهذا الاسناد مثله ٢٩٢٧ وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابن علية عن ابن عون عن ابراهيم عن الاسود عن ام المؤمنين وعن القاسم عن ام المؤمنين قالت قلت يا رسول الله يصدر الناس بنسكين واصدر بنسك واحد قال انتظري فاذا طهرتِ فاخرجي الى التنعيم فاهلي منه ثم القينا عند كذا وكذا قال اظنه قال غدا ولكنها على قدر نصبك او قال نفقتك ٢٩٢٨ وحدثنا ابن المثنى حدثنا ابن ابي عدي عن ابن عون عن القاسم وابراهيم قال لا اعرف حديث احدهما من الآخر ان ام المؤمنين قالت يا رسول الله يصدر الناس بنسكين فذكر الحديث ٢٩٢٩ وحدثنا زهير بن حرب واسحٰق بن ابراهيم قال زهير حدثنا وقال اسحٰق اخبرنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا انه الحج فلما قدمنا تطوّفنا بالبيت فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدي ان يحل قالت فحل من لم يكن ساق الهدي ونساؤه لم يسقن فاحللن قالت عائشة فحضت فلم اطف بالبيت فلما كانت ليلة الحصبة قالت قلت يا رسول الله يرجع الناس بعمرة وحجة وارجع انا بحجة قال وما كنتِ طفتِ ليالي قدمنا مكة قالت قلت لا قال فاذهبي مع اخيك الى التنعيم فاهلي بعمرة ثم موعدك مكان كذا وكذا قالت صفية ما اراني الا حابستكم قال عقرى حلقى او ما كنت طفت يوم النحر قالت بلى قال لا باس انفري قالت عائشة فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مصعد من مكة وانا منهبطة عليها او انا مصعدة وهو منهبط منها وقال اسحاق متهبطة ومتهبط ٢٩٣٠ وحدثنا سويد بن سعيد عن علي بن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نلبي لا نذكر حجا ولا عمرة وساق الحديث بمعنى حديث منصور ٢٩٣١ وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن المثنى وابن بشار جميعا عن غندر قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن علي بن الحسين عن ذكوان مولى عائشة عن عائشة انها قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لاربع مضين من ذي الحجة او خمس فدخل علي وهو غضبان فقلت من اغضبك يا رسول الله ادخله

ن١ فطهرت ن٢ ثنا ن٣ بن سعيد ن٤ ح ن٥ لكنه ن٦ مكة

ويستنبع لفظ الا اذا كانت حاجة كازالة وهم ونحو ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم اخرج باختك من الحرم فلتهل بعمرة) فيه دليل لما قاله العلماء ان من كان بمكة واراد العمرة فميقاته لها ادنى الحل ولا يجوز ان يحرم بها في الحرم فان خالف واحرم بها في الحرم وخرج الى الحل قبل الطواف اجزاه ولا دم عليه وان لم يخرج وطاف وسعى وحلق ففيه قولان للشافعي احدهما لا يصح عمرته حتى يخرج الى الحل ثم يطوف ويسعى ويحلق والثاني وهو الاصح يصح وعليه دم لتركه الميقات قال العلماء وانما وجب الخروج الى الحل ليجمع في نسكه بين الحل والحرم كما ان الحاج يجمع بينهما فانه يقف بعرفات وهي في الحل ثم يدخل مكة للطواف وغيره هذا تفصيل مذهب الشافعي وهكذا قال جمهور العلماء انه يجب الخروج لاحرام العمرة الى ادنى الحل وانه لو احرم بها في الحرم ولم يخرج لزمه دم وقال عطاء لا شيء عليه وقال مالك لا يجزئه حتى يخرج الى الحل قال القاضي عياض وقال مالك لا بد من احرامه من التنعيم خاصة قالوا وهو ميقات المعتمرين من مكة وهذا شاذ مردود والذي عليه الجماهير ان جميع جهات الحل سواء ولا تختص بالتنعيم والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ولكنها على قدر نصبك او قال نفقتك) هذا ظاهر في ان الثواب والفضل في العبادة يكثر بكثرة النصب والنفقة والمراد النصب الذي لا يذمه الشرع وكذا النفقة (قولها قالت صفية ما اراني الا حابستكم قال عقرى حلقى او ما كنت طفت يوم النحر قالت بلى قال لا باس انفري) معناه ان صفية ام المؤمنين رضي الله عنها حاضت قبل طواف الوداع فلما اراد النبي صلى الله عليه وسلم الرجوع الى المدينة قالت ما اظنني الا حابستكم لانتظار طهري وطوافي للوداع فاني لم اطف للوداع وقد حضت ولا يمكنني الطواف الآن وظنت ان طواف الوداع لا يسقط عن الحائض فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما كنت طفت طواف الافاضة يوم النحر قالت بلى قال يكفيك ذلك لانه هو الطواف الذي هو ركن ولا بد لكل احد منه واما طواف الوداع فلا يجب على الحائض واما (قوله صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى) فهكذا يرويه المحدثون بالالف التي هي الف التانيث ويكتبونه بالياء ولا ينونونه وهكذا نقله جماعات لا يحصون من ائمة اللغة وغيرهم عن رواية المحدثين وهو صحيح فصيح قال الازهري في تهذيب اللغة قال ابو عبيد معنى عقرى عقرها الله تعالى وحلقى حلقها الله قال يعني عقر الله جسدها واصابها بوجع في حلقها قال ابو عبيد اصحاب الحديث يروونه عقرى حلقى وانما هو عقرًا حلقًا قال وهذا على مذهب العرب في الدعاء على الشيء من غير ارادة لوقوعه قال شمر قلت لابي عبيد لم لا تجيز عقرى فقال لان فعلى تجيء نعتا ولم تجيء في الدعاء فقلت روى ابن شميل عن العرب مطرى وعقرى اخف منها فلم ينكره هذا آخر ما ذكره الازهري وقال صاحب المحكم يقال للمرأة عقرى حلقى اي عقرها الله وحلقها الله اي حلق شعرها او اصابها بوجع في حلقها قال فعقرى ههنا مصدر كدعوى وقيل معناه تعقر قومها وتحلقهم بشؤمها وقيل العقرى الحائض وقيل عقرى حلقى اي عقرها الله وحلقها هذا آخر كلام صاحب المحكم وقيل معناه جعلها الله عاقرا لا تلد وحلقى مشؤومة وعلى كل قول فهي كلمة كان اصلها ما ذكرناه ثم اتسعت العرب فيها فصارت تطلقها ولا تريد حقيقة ما وضعت له اولا ونظيره تربت يداه وقاتله الله ما اشجعه وما اشعره والله اعلم وفي هذا الحديث دليل على ان طواف الوداع واجب لا يجب على الحائض ولا يلزمها الصبر الى طهرها لتاتي به ولا دم عليها في تركه وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما حكاه القاضي عن بعض السلف وهو شاذ مردود (قولها فدخل علي وهو غضبان)

على اهلها شمر

الله النار قال اوما شعرت انى امرت الناس بامر فاذا هم يترددون قال الحكم كانهم يترددون احسب ولو انى استقبلت من امرى ما استدبرت ما سقت الهدى معى حتى اشتريه ثم احل كما حلوا (٢٩٣٢) وحدثناه عبيد الله بن معاذ حدثنا ابى حدثنا شعبة عن الحكم سمع على بن الحسين عن ذكوان عن عائشة قالت قدم النبى صلى الله عليه وسلم لاربع اوخمس مضين من ذى الحجة بمثل حديث غندر ولم يذكر الشك من الحكم فى قوله يترددون (٢٩٣٣) وحدثنى محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا وهيب حدثنا عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن عائشة انها اهلت بعمرة فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت فنسكت المناسك كلها وقد اهلت بالحج فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم يوم النفر يسعك طوافك لحجك وعمرتك فابت فبعث بها مع عبد الرحمٰن الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج (٢٩٣٤) وحدثنى حسن بن على الحلوانى حدثنا زيد بن الحباب حدثنى ابراهيم ابن نافع حدثنى عبد الله بن ابى نجيح عن مجاهد عن عائشة انها حاضت بسرف فتطهرت بعرفة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزى عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك (٢٩٣٥) وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثى حدثنا خالد ابن الحارث حدثنا قرة حدثنا عبد الحميد بن جبير بن شيبة حدثتنا صفية بنت شيبة قالت قالت عائشة يارسول الله ايرجع الناس باجرين وارجع باجر فامر عبد الرحمٰن بن ابى بكران ينطلق بها الى التنعيم قالت فاردفنى خلفه على جمل له قالت فجعلت ارفع خمارى احسره عن عنقى فيضرب رجلى بعلة الراحلة قلت له وهل ترى من احد قالت فاهللت بعمرة ثم اقبلنا حتى انتهينا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالحصبة (٢٩٣٦) حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابن نمير قالا حدثنا سفيان عن عمرو اخبره عمرو بن اوس اخبرنى عبد الرحمٰن بن ابى بكر ان النبى صلى الله عليه وسلم امره ان يردف عائشة فيعمرها من التنعيم (٢٩٣٧) حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح جميعا عن الليث بن سعد قال قتيبة حدثنا ليث عن ابى الزبير عن جابر انه قال اقبلنا مهلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج مفرد واقبلت عائشة بعمرة حتى اذا كنا بسرف عركت حتى اذا قدمنا طفنا بالكعبة والصفا والمروة فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحل منا من لم يكن معه هدى قال فقلنا حل ماذا قال الحل كله فواقعنا النساء وتطيبنا بالطيب ولبسنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة الا اربع ليال ثم اهللنا يوم التروية ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة فوجدها تبكى فقال ما شانك قالت شانى انى قد حضت وقد حل الناس ولم احلل ولم اطف بالبيت والناس يذهبون الى الحج الآن فقال ان هذا امر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلى ثم اهلى بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت بالكعبة والصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك جميعا فقالت يارسول الله انى اجد

ن يترددون ، ن كانت ، ن قالت

فقلت من اغضبك يارسول الله ادخله الله النار قال اوما شعرت انى امرت الناس بامر فاذا هم يترددون اما غضبه صلى الله عليه وسلم فلانتهاك حرمة الشرع وترددهم فى قبول حكمه وقد قال الله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما فغضب صلى الله عليه وسلم لما ذكرناه من انتهاك حرمة الشرع والحزن عليهم فى نقص ايمانهم بتوقفهم وفيه دلالة لاستحباب الغضب عند انتهاك حرمة الدين وفيه جواز الدعاء على المخالف لحكم الشرع والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اوما شعرت انى امرت الناس بامر فاذا هم يترددون قال الحكم كانهم يترددون احسب) قال القاضى كذا وقع هذا اللفظ وهو صحيح وان كان فيه اشكال قال وزاد اشكاله تغيير فيه وهو قوله قال الحكم كانهم يترددون وصوابه كانهم يترددون وكذا رواه ابن ابى شيبة عن الحكم ومعناه ان الحكم شك فى لفظ النبى صلى الله عليه وسلم هذا مع ضبطه لمعناه فشك هل قال يترددون او نحوه من الكلام ولهذا قال بعده احسب اى اظن ان هذا لفظه ويؤيده قول مسلم بعده فى حديث غندر ولم يذكر الشك من الحكم فى قوله يترددون والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ولو انى استقبلت من امرى ما استدبرت ما سقت الهدى) هذا دليل على جواز قول لو فى التاسف على فوات امور الدين ومصالح الشرع واما الحديث الصحيح فى ان لو تفتح عمل الشيطان فمحمول على التاسف على حظوظ الدنيا ونحوها وقد كثرت الاحاديث الصحيحة فى استعمال لو فى غير حظوظ الدنيا ونحوها فيجمع بين الاحاديث بما ذكرناه والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم يجزى عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك) فيه دلالة ظاهرة على انها كانت قارنة ولم ترفض العمرة رفض ابطال بل تركت الاستمرار فى اعمال العمرة بانفرادها وقد سبق تقرير هذا فى اول هذا الباب وسبق هناك الاستدلال ايضا بقوله صلى الله عليه وسلم لها يسعك طوافك لحجك وعمرتك (قوله فى حديث صفية بنت شيبة عن عائشة فجعلت ارفع خمارى احسره عن عنقى فيضرب رجلى بعلة الراحلة قلت له وهل ترى من احد قالت فاهللت بعمرة) واما قولها احسره فبكسر السين وضمها لغتان اى اكشفه وازيله واما قولها بعلة الراحلة فالمشهور فى اللغة انه بباء موحدة ثم عين مهملة مكسورتين ثم لام مشددة ثم هاء وقال القاضى عياض رحمه الله تعالى وقع فى بعض الروايات نعلة يعنى بالنون وفى بعضها بالباء قال وهو كلام مختل قال قال بعضهم صوابه ثفنة الراحلة اى فخذه يريد ما خشن من مواضع مباركها قال اهل اللغة كل ما ولى الارض من كل ذى اربع اذا برك فهو ثفنة قال القاضى ومع هذا فلا يستقيم هذا الكلام ولا جوابها لاخيها بقولها وهل ترى من احد ولان رجل الراكب قل ما تبلغ ثفنة الراحلة قال وكل هذا وهم

قال والصواب فيضرب رجلى بنعلة السيف يعنى انها لما حسرت خمارها ضرب اخوها رجلها بنعلة السيف فقالت وهل ترى من احد هذا كلام القاضى قلت ويحتمل ان المراد فيضرب رجلى بسبب الراحلة اى يضرب رجلى عامدا لها فى صورة من يضرب الراحلة ويكون قولها معناه بعلة بسبب والمعنى انه يضرب رجلها بسوط اوعصا اوغير ذلك حين تكشف خمارها عن عنقها غيرة عليها فتقول له هى وهل ترى من احد اى نحن فى خلاء ليس هنا اجنبى استتر منه وهذا التاويل متعين اوكالمتعين لانه مطابق للفظ الذى صحت به الرواية وللمعنى ولسياق الكلام فتعين اعتماده والله اعلم (قولها وهو بالحصبة) هو بفتح الحاء واسكان الصاد المهملتين اى بالمحصب (قوله فلقينى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مصعد من مكة وانا منهبطة عليها اوانا مصعدة وهو منهبط منها وقالت فى الرواية الاخرى فجئنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى منزله فقال هل فرغت فقلت نعم فاذن فى اصحابه فخرج فمر بالبيت وطاف وفى الرواية الاخرى فاقبلنا حتى اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالحصبة) وجه الجمع بين هذه الروايات انه صلى الله عليه وسلم بعث عائشة مع اخيها بعد نزول المحصب وواعدها ان تلحقه بعد اعتمارها ثم خرج هو صلى الله عليه وسلم بعد ذهابها فقصد البيت ليطوف طواف الوداع ثم رجع بعد فراغه من طواف الوداع وكل هذا فى الليل وهى الليلة التى تلى ايام التشريق فلقيها صلى الله عليه وسلم وهو صادر بعد طواف الوداع وهى داخلة لطواف عمرتها ثم فرغت من عمرتها ولحقته صلى الله عليه وسلم وهو بعد فى منزله بالمحصب واما قولها فاذن فى اصحابه فخرج فمر بالبيت وطاف فيتاول ان فى الكلام تقديما وتاخيرا وان طوافه صلى الله عليه وسلم كان بعد خروجها الى العمرة وقبل رجوعها وانه فرغ قبل طوافها للعمرة (قوله فى حديث جابر ان عائشة عركت) هو بفتح العين والراء ومعناه حاضت يقال عركت تعرك عروكا كقعدت تقعد قعودا (قوله ثم اهللنا يوم التروية) وهو اليوم الثامن من ذى الحجة وسبق بيانه وفيه دليل لمذهب الشافعى وموافقيه ان من كان بمكة واراد الاحرام بالحج استحب له ان يحرم يوم التروية ولا يقدمه عليه وسبقت المسألة ومذاهب العلماء فيها فى اوائل كتاب الحج (قوله صلى الله عليه وسلم هذا امر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلى ثم اهلى بالحج) هذا الغسل هو الغسل للاحرام وقد سبق بيانه وانه يستحب لكل من اراد الاحرام بحج اوعمرة سواء الحائض وغيرها (قوله حتى اذا طهرت) بفتح الهاء وضمها الفتح افصح (قوله حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك جميعا) هذا صريح فى ان عمرتها

قوله فابت لا اباء جحود نعوذ بالله منه بل اباء عن الفاضل للميل الى ... الافضل والله تعالى اعلم.

فی نفسی انی لم اطف بالبیت حتی حججت قال فاذهب بها یا عبد الرحمن فاعمرها من التنعیم وذلک لیلة الحصبة 2938 وحدثنی محمد بن حاتم وعبد بن حمید قال ابن حاتم حدثنا وقال عبد اخبرنا محمد بن بکر اخبرنا ابن جریج اخبرنی ابو الزبیر انه سمع جابر ابن عبد الله یقول دخل النبی صلی الله علیه وسلم علی عائشة وهی تبکی فذکر بمثل حدیث اللیث الی اخره ولم یذکر ما قبل هذا من حدیث اللیث 2939 وحدثنی ابو غسان المسمعی حدثنا معاذ یعنی ابن هشام حدثنی ابی عن مطر عن ابی الزبیر عن جابر بن عبد الله ان عائشة فی حجة نبی الله صلی الله علیه وسلم اهلت بعمرة وساق الحدیث بمعنی حدیث اللیث وزاد فی الحدیث قال وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم رجلا سهلا اذا هویت الشیء تابعها علیه فارسلها مع عبد الرحمن بن ابی بکر فاهلت بعمرة من التنعیم قال مطر قال ابو الزبیر فکانت عائشة اذا حجت صنعت کما صنعت مع نبی الله صلی الله علیه وسلم 2940 وحدثنا احمد بن یونس حدثنا زهیر حدثنا ابو الزبیر عن جابر ح وحدثنا یحیی بن یحیی واللفظ له قال اخبرنا ابو خیثمة عن ابی الزبیر عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم مهلین بالحج معنا النساء والولدان فلما قدمنا مکة طفنا بالبیت وبالصفا والمروة فقال لنا رسول الله صلی الله علیه وسلم من لم یکن معه هدی فلیحلل قال قلنا ای الحل قال الحل کله قال فاتینا النساء ولبسنا الثیاب ومسسنا الطیب فلما کان یوم الترویة اهللنا بالحج وکفانا الطواف الاول بین الصفا والمروة فامرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم ان نشترک فی الابل والبقر کل سبعة منا فی بدنة 2941 وحدثنی محمد بن حاتم حدثنا یحیی بن سعید عن ابن جریج قال اخبرنی ابو الزبیر ح وحدثنا عبد بن حمید اخبرنا محمد ابن بکر اخبرنی ابن جریج اخبرنی ابو الزبیر عن جابر بن عبد الله قال امرنا النبی صلی الله علیه وسلم لما احللنا ان نحرم اذا توجهنا الی منی قال فاهللنا من الابطح 2942 وحدثنی محمد بن حاتم حدثنا یحیی بن سعید عن ابن جریج ح وحدثنا عبد بن حمید اخبرنا محمد بن بکر اخبرنا ابن جریج قال اخبرنی ابو الزبیر انه سمع جابر بن عبد الله یقول لم یطف النبی صلی الله علیه وسلم ولا اصحابه بین الصفا والمروة الا طوافا واحدا زاد فی حدیث محمد بن بکر طوافه الاول 2943 وحدثنی محمد بن حاتم حدثنا یحیی بن سعید القطان اخبرنا ابن جریج اخبرنی عطاء قال سمعت جابر بن عبد الله فی ناس معی قال اهللنا اصحاب محمد صلی الله علیه وسلم بالحج خالصا وحده قال عطاء قال جابر فقدم النبی صلی الله علیه وسلم صبح رابعة مضت من ذی الحجة فامرنا ان نحل قال عطاء قال حلوا واصیبوا النساء قال عطاء و

نا ¹ فی ² النبی ³ نا ⁴ مسسنا ⁵ ثنا ⁶ و ⁷ و ⁸

لم تبطل ولم تخرج منها وان قوله صلی الله علیه وسلم ارفضی عمرتک ودعی عمرتک متاول کما سبق بیانه واضحا فی اوائل هذا الباب (قوله حتی اذا طهرت طافت بالکعبة وبالصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجک وعمرتک جمیعا) یستنبط منه ثلاث مسائل حسنة احداها ان عائشة رضی الله عنها کانت قارنة ولم تبطل عمرتها وان الرفض المذکور متاول کما سبق والثانیة ان القارن یکفیه طواف واحد وسعی واحد وهو مذهب الشافعی والجمهور وقال ابو حنیفة وطائفة یلزمه طوافان وسعیان والثالثة ان السعی بین الصفا والمروة یشترط وقوعه بعد طواف صحیح وموضع الدلالة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم امرها ان تصنع ما یصنع الحاج غیر الطواف بالبیت ولم تسع کما لم تطف فلو لم یکن السعی متوقفا علی تقدم الطواف علیه لما اخرته واعلم ان طهر عائشة هذا المذکور کان یوم السبت وهو یوم النحر فی حجة الوداع وکان ابتداء حیضها هذا یوم السبت ایضا لثلاث خلون من ذی الحجة سنة ۱۰ کما ذکره ابو محمد بن حزم فی کتاب حجة الوداع (قوله وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم رجلا سهلا اذا هویت الشیء تابعها علیه) معناه اذا هویت شیئا لا نقص فیه فی الدین مثل طلبها الاعتمار وغیره اجابها الیه وقوله سهلا ای سهل الخلق کریم الشمائل لطیفا میسرا فی الخلق قال الله تعالی وانک لعلی خلق عظیم وفیه حسن معاشرة الازواج قال الله تعالی وعاشروهن بالمعروف لاسیما فیما کان من باب الطاعات والله اعلم (قوله خرجنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم مهلین بالحج معنا النساء والولدان) الولدان هم الصبیان ففیه صحة حج الصبی والحج به وهذا مذهب مالک والشافعی واحمد والعلماء کافة من الصحابة والتابعین فمن بعدهم انه یصح حج الصبی ویثاب علیه ویترتب علیه احکام حج البالغ الا انه لا یجزیه عن فرض الاسلام فاذا بلغ بعد ذلک واستطاع لزمه فرض الاسلام وخالف ابو حنیفة الجمهور فقال لا یصح احرامه ولا حج ولا ثواب فیه ولا یترتب علیه شیء من احکام الحج قال وانما یحج به لیتمرن ویتعلم ویتجنب محظوراته للتعلم قال وکذلک لا تصح صلاته وانما یؤمر بها لما ذکرناه وکذلک عنده سائر العبادات والصواب مذهب الجمهور لحدیث ابن عباس رضی الله عنه ان امرأة رفعت صبیا فقالت یا رسول الله الهذا حج قال نعم والله اعلم (قوله ومسسنا الطیب) هو بکسر السین الاولی هذه اللغة المشهورة وفی لغة قلیلة بفتحها حکاها ابو عبیدة والجوهری قال الجوهری یقال مسست الشیء بکسر السین امسه بفتح المیم مسا فهذه اللغة الفصیحة قال وحکی ابو عبیدة مسست الشیء بالفتح امسه بضم المیم قال وربما قالوا مست الشیء یحذفون منه السین الاولی ویحولون کسرتها الی المیم قال ومنهم من لا یحول ویترک المیم علی حالها مفتوحة (قوله وکفانا الطواف الاول بین الصفا والمروة) یعنی القارن منا واما المتمتع فلا بد له من السعی بین الصفا والمروة فی الحج بعد رجوعه من عرفات وبعد طواف الافاضة (قوله فامرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم ان نشترک فی الابل والبقر کل سبعة منا فی بدنة) البدنة تطلق علی البعیر والبقرة والشاة لکن غالب استعمالها فی البعیر والمراد بها هنا البعیر والبقرة وهکذا قال العلماء تجزی البدنة من الابل والبقرة کل واحدة منهما عن سبعة ففی هذا الحدیث دلالة لاجزاء کل واحدة منهما من سبعة انفس وقیامها مقام سبع شیاه وفیه دلالة لجواز الاشتراک فی الهدی والاضحیة وبه قال الشافعی وموافقوه فیجوز عند الشافعی اشتراک السبعة فی بدنة سواء کانوا متفرقین او مجتمعین وسواء کانوا مفترضین او متطوعین وسواء کانوا متقربین کلهم او کان بعضهم متقربا وبعضهم یرید اللحم روی هذا عن ابن عمر وانس وبه قال احمد وقال مالک یجوزان کانوا متطوعین ولا یجوزان کانوا مفترضین وقال ابو حنیفة ان کانوا متقربین جاز سواء اتفقت قربتهم او اختلفت وان کان بعضهم متقربا وبعضهم یرید اللحم لم یصلح للاشتراک (قوله امرنا النبی صلی الله علیه وسلم لما احللنا ان نحرم اذا توجهنا الی منی قال فاهللنا من الابطح) الابطح هو بطحاء مکة وهو متصل بالمحصب (قوله اذا توجهنا الی منی) یعنی یوم الترویة کما صرح به فی الروایة السابقة وفیه دلیل لمذهب الشافعی وموافقیه ان الافضل لمتمتع وکل من اراد الاحرام بالحج من مکة ان لا یحرم به الا یوم الترویة وقال مالک الاجزون یحرم من اول ذی الحجة وسبقت المسئلة بادلتها واما قوله فاهللنا من الابطح فقد یستدل به من یجوز للمکی والمقیم بها الاحرام بالحج من الحرم وفی المسئلة وجهان لاصحابنا اصحهما لا یجوز ان یحرم بالحج الا من داخل مکة وافضله من باب داره وقیل من المسجد الحرام والثانی یجوز من مکة ومن سائر الحرم وقد سبقت المسئلة فی باب المواقیت فمن قال بالثانی احتج بحدیث جابر هذا لانهم احرموا من الابطح وهو خارج مکة لکنه فی الحرم ومن قال بالاول وهو الاصح قال انما احرموا من الابطح لانهم کانوا نازلین به وکل من کان دون المیقات المحدود فمیقاته منزله کما سبق فی باب المواقیت والله اعلم (قوله لم یطف رسول الله صلی الله علیه وسلم ولا اصحابه بین الصفا والمروة الا طوافا واحدا) وهو طوافه الاول یعنی النبی صلی الله علیه وسلم ومن کان من اصحابه قارنا فهؤلاء لم یسعوا بین الصفا والمروة الا مرة واحدة واما من کان متمتعا فانه سعی سعیین سعیا لعمرته ثم سعیا آخر لحجه یوم النحر وفی هذا الحدیث دلالة ظاهرة للشافعی وموافقیه فی ان القارن لیس علیه الا طواف واحد للافاضة وسعی واحد وممن قال بهذا ابن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة وطاؤس وعطاء والحسن البصری ومجاهد ومالک وابن الماجشون واحمد واسحق وداود وابن المنذر وقالت طائفة یلزمه طوافان وسعیان وممن قاله الشعبی والنخعی وجابر بن زید وعبد الرحمن بن الاسود والثوری والحسن بن صالح وابو حنیفة وحکی ذلک عن علی وابن مسعود وقال ابن المنذر لا یثبت هذا عن علی رضی الله عنه (قوله صبح رابعة) هو بضم الصاد وکسرها (قوله فامرنا ان نحل قال عطاء قال حلوا واصیبوا النساء قال عطاء ولم یعزم علیهم ولکن احلهن لهم) معناه لم یعزم علیهم فی وطء النساء بل اباحه ولم یوجبه واما

ابن الماجشون

لم يعزم عليهم ولكن احلهن لهم فقلنا لما لم يكن بيننا وبين عرفة الا خمس امرنا ان نفضى الى نسائنا فناتى عرفة تقطر مذاكيرنا المنى قال يقول جابر بيده كانى انظر الى قوله بيده يحركها قال فقام النبى صلى الله عليه وسلم فينا فقال قد علمتم انى اتقاكم لله و اصدقكم وابركم ولولا هديى لحللت كما تحلون ولو استقبلت من امرى ما استدبرت لم اسق الهدى فحلوا فحللنا وسمعنا واطعنا قال عطاء قال جابر فقدم على من سعايته فقال بما اهللت قال بما اهل به النبى صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم فاهد وامكث حراما قال واهدى له على هديا فقال سراقة بن مالك بن جعشم يا رسول الله العامنا هذا ام لابد قال لابد ٢٩٤٤ حدثنا ابن نمير حدثنا ابى حدثنا عبد الملك بن ابى سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال اهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فلما قدمنا مكة امرنا ان نحل ونجعلها عمرة فكبر ذلك علينا وضاقت به صدورنا فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فما ندرى اشئ بلغه من السماء ام شئ من قبل الناس فقال ايها الناس احلوا فلولا الهدى الذى معى فعلت كما فعلتم قال فاحللنا حتى وطئنا النساء وفعلنا ما يفعل الحلال حتى اذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر اهللنا بالحج ٢٩٤٥ وحدثنا ابن نمير حدثنا ابو نعيم حدثنا موسى بن نافع قال قدمت مكة متمتعا بعمرة قبل التروية باربعة ايام فقال الناس تصير حجتك الآن مكية فدخلت على عطاء بن ابى رباح فاستفتيته فقال عطاء حدثنى جابر بن عبد الله الانصارى انه حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام ساق الهدى معه وقد اهلوا بالحج مفردا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلوا من احرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا واقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج واجعلوا التى قدمتم بها متعة قالوا كيف نجعلها متعة وقد

بم فقال او الذى

الاحلال فحزم فيه على من لم يكن معه هدى (قوله فناتى عرفة تقطر مذاكيرنا المنى) هو اشارة الى قرب العهد بوطى النساء (قوله فقدم على من سعايته فقال بم اهللت قال بما اهل به النبى صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهد وامكث حراما قال واهدى له على رضى الله عنه هديا) السعاية بكسر السين قال القاضى عياض قوله من سعايته اى من عمله فى السعى فى الصدقات قال وقال بعض علمائنا الذى فى غير هذا الحديث انه انما بعث عليا رضى الله عنه اميرا لا عاملا على الصدقات اذ لا يجوز استعمال بنى هاشم على الصدقات لقوله صلى الله عليه وسلم للفضل بن عباس وعبد المطلب بن ربيعة حين سألاه ذلك ان الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد ولم يستعملها قال القاضى يحتمل ان عليا رضى الله عنه ولى الصدقات وغيرها احتسابا او اعطى عمالته عليها من غير الصدقة قال وهذا اشبه بقوله من سعايته والسعاية تختص بالصدقة هذا كلام القاضى وهذا الذى قاله حسن الا قوله ان السعاية تختص بالعمل على الصدقة فليس كذلك لانها تستعمل فى مطلق الولاية وان كان اكثر استعمالها فى الولاية على الصدقة ومما يدل لما ذكرته حديث حذيفة السابق فى كتاب الايمان من صحيح مسلم قال فى حديث رفع الامانة ولقد اتى على زمان وما ابالى ايكم بايعت لئن كان مسلما ليردنه على دينه ولئن كان نصرانيا او يهوديا ليردنه على ساعيه يعنى الوالى عليه والله اعلم (قوله فقدم على رضى الله عنه من سعايته فقال بم اهللت قال بما اهل به النبى صلى الله عليه وسلم فقال له النبى صلى الله عليه وسلم فاهد وامكث حراما قال واهدى له على هديا) ثم ذكر مسلم بعد هذا بقليل حديث ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال لى أحججت فقلت نعم فقال بم اهللت قال قلت لبيك باهلال كاهلال النبى صلى الله عليه وسلم قال قد احسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم احل وفى الرواية الاخرى عن ابى موسى ايضا ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له بم اهللت قال اهللت باهلال النبى صلى الله عليه وسلم قال هل سقت من هدى قلت لا قال طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل هذان الحديثان متفقان على صحة الاحرام معلقا وهو ان يحرم احراما كاحرام فلان فينعقد احرامه ويصير محرما بما احرم به فلان واختلف آخر الحديثين فى التحلل فامر عليا بالبقاء على احرامه وامر ابا موسى بالتحلل وانما اختلف آخرهما لانهما احرما كاحرام النبى صلى الله عليه وسلم وكان مع النبى صلى الله عليه وسلم الهدى فشاركه على فى ان معه الهدى فلهذا امره بالبقاء على احرامه كما بقى النبى صلى الله عليه وسلم على احرامه بسبب الهدى وكان قارنا وصار على رضى الله عنه قارنا واما ابو موسى فلم يكن معه هدى فصار له حكم النبى صلى الله عليه وسلم لو لم يكن معه هدى وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم انه لولا الهدى لجعلها عمرة وتحلل فامر ابا موسى بذلك فلذلك اختلف امرهما فاعتمد ما ذكرته فهو الصواب وقد تاولهما الخطابى والقاضى عياض تاويلين غير مرضيين والله اعلم (قوله واهدى له على هديا) يعنى هديا اشتراه لا انه من السعاية على الصدقة وفى هذين الحديثين دلالة لمذهب الشافعى وموافقيه انه يصح الاحرام معلقا بان ينوى احراما كاحرام زيد فيصير هذا المعلق كزيد فان كان زيد محرما بحج كان هذا بحج ايضا وان كان بعمرة فبعمرة وان كان بهما فبهما وان كان زيد احرم مطلقا صار هذا محرما احراما مطلقا فيصرفه الى ما شاء من حج او عمرة ولا يلزمه موافقة زيد فى الصرف ولهذه المسئلة فروع كثيرة مشهورة فى كتب الفقه وقد استقصيتها

فى شرح المهذب ولله الحمد (قوله فقال سراقة بن مالك بن جعشم يا رسول الله العامنا هذا ام لابد قال لابد) وفى الرواية الاخرى فقام سراقة بن جعشم فقال يا رسول الله العامنا هذا ام لابد فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه واحدة فى الاخرى وقال دخلت العمرة فى الحج مرتين لا بل لابد ابد) اختلف العلماء فى معناه على اقوال اصحها وبه قال جمهورهم معناه ان العمرة يجوز فعلها فى اشهر الحج الى يوم القيامة والمقصود به بيان ابطال ما كانت الجاهلية تزعمه من امتناع العمرة فى اشهر الحج والثانى معناه جواز القران وتقدير الكلام دخلت افعال العمرة فى افعال الحج الى يوم القيامة والثالث تاويل بعض القائلين بان العمرة ليست واجبة قالوا معناه سقوط العمرة قالوا ودخولها فى الحج معناه سقوط وجوبها وهذا ضعيف او باطل وسياق الحديث يقتضى بطلانه والرابع تاويل بعض اهل الظاهر ان معناه جواز فسخ الحج الى العمرة وهذا ايضا ضعيف. (قوله حتى اذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر اهللنا بالحج) فيه دليل للشافعى وموافقيه ان المتمتع وكل من كان بمكة واراد الاحرام بالحج فالسنة له ان يحرم يوم التروية وهو الثامن من ذى الحجة وقد سبقت المسألة مرات (وقوله جعلنا مكة بظهر) معناه اهللنا عند ارادتنا الذهاب الى منى (قوله حدثنى جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنه انه حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام ساق الهدى معه وقد اهلوا بالحج مفردا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلوا من احرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا واقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج واجعلوا الذى قدمتم بها متعة) اعلم ان هذا الكلام فيه تقديم وتاخير وتقديره وقد اهلوا بالحج مفردا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا احرامكم عمرة وتحللوا بعمل العمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة وقد اختلف العلماء فى هذا الفسخ هل هو خاص للصحابة تلك السنة خاصة ام باق لهم ولغيرهم الى يوم القيامة فقال احمد وطائفة من اهل الظاهر ليس خاصا بل هو باق الى يوم القيامة فيجوز لكل من احرم بحج وليس معه هدى ان يقلب احرامه عمرة ويتحلل باعمالها وقال مالك والشافعى وابو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف هو مختص بهم فى تلك السنة لا يجوز بعدها وانما امروا به تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة فى اشهر الحج ومما يستدل به للجماهير حديث ابى ذر رضى الله عنه الذى ذكره مسلم بعد هذا بقليل كانت المتعة فى الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة يعنى فسخ الحج الى العمرة وفى كتاب النسائى عن الحرث بن بلال عن ابيه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة ام للناس عامة فقال بل لنا خاصة واما الذى فى حديث سراقة العامنا هذا ام لابد فقال لابد ابد فمعناه جواز الاعتمار فى اشهر الحج كما سبق تفسيره فالحاصل من مجموع طرق الاحاديث ان العمرة فى اشهر الحج جائزة الى يوم القيامة وكذلك القران وان فسخ الحج الى العمرة مختص بتلك السنة والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج واجعلوا الذى قدمتم بها متعة قالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج قال افعلوا ما امرتكم به فانى لولا انى سقت الهدى لفعلت مثل الذى امرتكم به) هذا دليل ظاهر لمذهب الشافعى و مالك وموافقيهما فى ترجيح الافراد وان غالبهم كانوا محرمين بالحج ويتاول رواية من روى متمتعين انه اراد فى آخر الامر صاروا متمتعين كما سبق تقريره فى اوائل هذا الباب وفيه دليل للشافعى وموافقيه فى ان من كان بمكة واراد الحج انما يحرم به من يوم التروية وقد ذكرنا المسئلة مرات

سمينا الحج قال افعلوا ما امركم به فانى لولا انى سقت الهدى لفعلت مثل الذى امرتكم به ولكن لايحل منى حرام حتى يبلغ الهدى محله ففعلوا وحدثنا [2946] محمد بن معمر بن ربعى القيسى حدثنا ابو هشام المغيرة بن سلمة المخزومى عن ابى عوانة عن ابى بشر عن عطاء بن ابى رباح عن جابر بن عبد الله قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجعلها عمرة ونحل قال وكان معه الهدى فلم يستطع ان يجعلها عمرة وحدثنا [2947] محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن ابى نضرة قال كان ابن عباس يامر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها قال فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال على يدى دار الحديث تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام عمر قال ان الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء وان القران قد نزل منازله فاتموا الحج والعمرة كما امركم الله وابتوا نكاح هذه النساء فلن اوتى برجل نكح امرأة الى اجل الا رجمته بالحجارة وحدثنيه [2948] زهير بن حرب حدثنا عفان حدثنا همام حدثنا قتادة بهذا الاسناد وقال فى الحديث فافصلوا حجكم من عمرتكم فانه اتم لحجكم واتم لعمرتكم وحدثنا [2949] خلف بن هشام وابو الربيع وقتيبة جميعا عن حماد قال خلف حدثنا حماد بن زيد عن ايوب قال سمعت مجاهدا يحدث عن جابر بن عبد الله قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقول لبيك بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجعلها عمرة **باب حجة النبى صلى الله عليه وسلم** حدثنا [2950] ابو بكر بن ابى شيبة واسحق بن ابراهيم جميعا عن حاتم قال ابو بكر حدثنا حاتم بن اسمعيل المدنى عن جعفر بن محمد عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فسال عن القوم حتى انتهى الىّ قلت انا محمد بن على بن حسين فاهوى بيده الى راسى فنزع زرى الاعلى ثم نزع زرى الاسفل ثم وضع كفه بين ثديى وانا يومئذ غلام شاب فقال مرحبا بك يا ابن اخى سل عم شئت فسالته وهو اعمى وحضر وقت الصلوة فقام فى نساجة ملتحفا بها كلما وضعها على منكبه رجع

نا ١ نـ ٢ لنبيه نـ ٣ لرسول الله نـ ٤ صلى الله عليه وسلم نـ ٥ لله نـ ٦ عما نـ ٧ ساجة نـ ٨ منكبيه

سـه فعلوة بن پستان ١٢ مراح.

(قوله كان ابن عباس يامر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها قال فذكرت ذلك لجابر ابن عبد الله فقال على يدى دار الحديث تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام عمر قال ان الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء وان القرآن قد نزل منازله فاتموا الحج والعمرة كما امركم الله وابتوا نكاح هذه النساء فلن اوتى برجل نكح امرأة الى اجل الا رجمته بالحجارة وفى الرواية الاخرى عن عمر رضى الله عنه فافصلوا حجكم عن عمرتكم فانه اتم لحجكم واتم لعمرتكم وذكر بعد هذا من رواية ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه انه كان يفتى بالمتعة ويحتج بامر النبى صلى الله عليه وسلم له بذلك وقول عمر رضى الله عنه ان ناخذ بكتاب الله فان الله تعالى امر بالاتمام وذكر عن عثمان انه كان ينهى عن المتعة والعمرة وان عليا خالفه فى ذلك واهل بهما جميعا وذكر قول ابى ذر رضى الله عنه كانت المتعة فى الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة وفى رواية رخصة وذكر قول عمران بن حصين ان النبى صلى الله عليه وسلم اعمر طائفة من اهله فى العشر فلم تنزل آية تنسخ ذلك وفى رواية جمع بين حج وعمرة ثم لم ينزل فيها كتاب ولم ينه قال المازرى اختلف فى المتعة التى نهى عنها عمر فى الحج فقيل هى فسخ الحج الى العمرة وقيل هى العمرة فى اشهر الحج ثم الحج من عامه وعلى هذا انما نهى عنها ترغيبا فى الافراد الذى هو افضل لانه يعتقد بطلانها او تحريمها وقال القاضى عياض ظاهر حديث جابر وعمران وابى موسى ان المتعة التى اختلفوا فيها انما هى فسخ الحج الى العمرة قال ولهذا كان عمر رضى الله عنه يضرب الناس عليها ولا يضربهم على مجرد التمتع فى اشهر الحج وانما ضربهم على ما اعتقده وهو سائر الصحابة ان فسخ الحج الى العمرة كان خصوصا فى تلك السنة للحكمة التى قدمنا ذكرها **قال** ابن عبد البر **خلاف** بين العلماء ان التمتع المراد بقول الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى هو الاعتمار فى اشهر الحج قبل الحج قال ومن التمتع ايضا القران لانه تمتع بسقوط سفره للنسك الآخر من بلده قال ومن التمتع ايضا فسخ الحج الى العمرة هذا كلام القاضى **قلت** والمختار ان عمر وعثمان وغيرهما انما نهوا عن المتعة التى هى الاعتمار فى اشهر الحج ثم الحج من عامه ومرادهم نهى اولوية للترغيب فى الافراد لكونه افضل وقد **انعقد** الاجماع بعد هذا على جواز الافراد والتمتع والقران من غير كراهة وانما اختلفوا فى الافضل منها وقد سبقت هذه المسألة فى اوائل هذا الباب مستوفاة والله اعلم واما **قوله** فى متعة النكاح وهى نكاح المرأة الى اجل فكان مباحا ثم نسخ يوم خيبر ثم ابيح يوم الفتح ثم نسخ فى ايام الفتح واستمر تحريمه الى الآن والى يوم القيامة وقد كان فيه خلاف فى العصر الاول ثم ارتفع واجمعوا على تحريمه وسياتى بسط احكامه فى كتاب النكاح ان شاء الله تعالى **باب** حجة النبى صلى الله عليه وسلم **فيه** حديث جابر رضى الله عنه وهو حديث عظيم مشتمل على جمل من الفوائد ونفائس من مهمات القواعد وهو من افراد مسلم لم يروه البخارى فى صحيحه ورواه ابو داود كرواية مسلم قال القاضى وقد تكلم الناس على ما فيه من الفقه واكثروا **وصنف** فيه ابو بكر بن المنذر جزءا كبيرا **وخرج** فيه من الفقه مائة ونيفا وخمسين نوعا ولو تقصى لزيد على هذا العدد قريب منه وقد سبق الاحتجاج بنكت منه فى اثناء شرح الاحاديث السابقة وسنذكر ما يحتاج الى التنبيه عليه على ترتيبه ان شاء الله تعالى (**قوله** عن جعفر بن محمد عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فسأل عن القوم حتى انتهى الىّ فقلت انا محمد ابن على بن حسين فاهوى بيده الى راسى فنزع زرى الاعلى ثم نزع زرى الاسفل ثم وضع كفه بين ثديى وانا يومئذ غلام شاب فقال مرحبا بك يا ابن اخى سل عم شئت فسألته وهو اعمى وحضر وقت الصلوة فقام فى نساجة ملتحفا بها كلما وضعها على منكبيه رجع طرفاها اليه من صغرها ورداؤه الى جنبه على المشجب فصلى بنا بهذه القطعة فيها **فوائد منها** انه يستحب لمن ورد عليه زائرون او ضيفان ونحوهم ان يسأل عنهم لينزلهم منازلهم كما جاء فى حديث عائشة رضى الله عنها امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننزل الناس منازلهم **وفيه** اكرام اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فعل جابر بمحمد بن على **ومنها** استحباب قوله للزائر والضيف ونحوهما مرحبا **ومنها** ملاطفة الزائر بما يليق به وتأنيسه وهذا سبب حل جابر زرى محمد بن على ووضع يده بين ثدييه **وقوله** وانا يومئذ غلام شاب **فيه** تنبيه على ان سبب فعل جابر ذلك التأنيس لكونه صغيرا واما الرجل الكبير فلا يحسن ادخال اليد فى جيبه والمسح بين ثدييه **ومنها** جواز امامة الاعمى للبصراء ولا خلاف فى جواز ذلك لكن اختلفوا فى الافضل على ثلثة مذاهب وهى ثلاثة اوجه لاصحابنا احدها امامة الاعمى افضل من امامة البصير لان الاعمى اكمل خشوعا لعدم نظره الى الملهيات والثانى البصير افضل لانه اكثر احترازا من النجاسات والثالث هما سواء لتعادل فضيلتهما وهذا الثالث هو الاصح عند اصحابنا وهو نص الشافعى **ومنها** ان صاحب البيت احق بالامامة من غيره **ومنها** جواز الصلوة فى ثوب واحد مع التمكن من الزيادة عليه **ومنها** جواز تسمية الثدى للرجل وفيه خلاف لاهل اللغة منهم من جوزه كالمرأة ومنهم من منعه وقال يختص الثدى بالمرأة ويقال فى الرجل ثندوة وقد سبق ايضاحه فى اوائل كتاب الايمان فى حديث الرجل الذى قتل نفسه فقال فيه النبى صلى الله عليه وسلم انه من اهل النار **وقوله** قام فى نساجة هى بكسر النون وتخفيف السين المهملة وبالجيم هذا هو المشهور فى نسخ بلادنا وروايتنا لصحيح مسلم وسنن ابى داود ووقع فى بعض النسخ فى ساجة بحذف النون ونقل القاضى عياض عن رواية الجمهور قال وهو الصواب قال والساجة والساج جميعا ثوب كالطيلسان وشبهه قال ورواية النون وقعت فى رواية الفارسى قال ومعناه ثوب ملفق قال قال بعضهم النون خطأ وتصحيف **قلت** ليس كذلك بل كلاهما صحيح ويكون ثوبا ملفقا على هيئة الطيلسان قال القاضى فى المشارق الساج والساجة الطيلسان وجمعه سيجان قال وقيل هى الخضر منها خاصة وقال الازهرى هو طيلسان مقور ينسج كذلك قال وقيل هو الطيلسان الحسن قال ويقال الطيلسان بفتح اللام وكسرها وضمها

صلى الله عليه وسلم

طرفاها اليه من صغرها ورداءه على جنبه على المشجب فصلى بنا فقلت اخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بيده فعقد تسعا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج ثم اذن في الناس في العاشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس ان ياتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل مثل عمله فخرجنا معه حتى اتينا ذا الحليفة فولدت اسماء بنت عميس محمد بن ابي بكر فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اصنع قال اغتسلي واستثفري بثوب واحرمي فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب القصواء حتى اذا استوت به ناقته على البيداء نظرت الى مد بصري بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا وعليه ينزل القران وهو يعرف تاويله وما عمل من شئ عملنا به فاهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك واهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته قال جابر لسنا ننوي الا الحج لسنا نعرف العمرة حتى اذا اتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلثا ومشى اربعا ثم تقدم الى مقام ابراهيم فقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت

ن[1] اذا ن[2] بنحمد ن[3] ركعتين ن[4] به ن[5] يزد

وهي اثل (قوله ورداءه على المشجب) هو بميم مكسورة ثم شين معجمة ساكنة ثم جيم ثم باء موحدة وهو اسم لاعواد يوضع عليها الثياب ومتاع البيت (قوله اخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم) هي بكسر الحاء وفتحها والمراد حجة الوداع (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج) يعني مكث بالمدينة بعد الهجرة (قوله ثم اذن في الناس في العاشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج) معناه اعلمهم بذلك واشاعه بينهم ليتأهبوا للحج معه ويتعلموا المناسك والاحكام ويشاهدوا اقواله وافعاله ويوصيهم ليبلغ الشاهد الغائب وتشيع دعوة الاسلام وتبلغ الرسالة القريب والبعيد وفيه انه يستحب للامام ايذان الناس بالامور المهمة ليتأهبوا لها (قوله كلهم يلتمس ان ياتم برسول الله صلى الله عليه وسلم) قال القاضي هذا مما يدل على انهم كلهم احرموا بالحج لانه صلى الله عليه وسلم احرم بالحج وهم لا يخالفونه ولهذا قال جابر وما عمل من شئ عملنا به ومثله توقفهم عن التحلل بالعمرة ما لم يتحلل حتى اغضبوه واعتذر اليهم ومثله تعليق علي وابي موسى احرامهما على احرام النبي صلى الله عليه وسلم (قوله صلى الله عليه وسلم لاسماء بنت عميس وقد ولدت اغتسلي واستثفري بثوب واحرمي) وفيه استحباب غسل الاحرام للنفساء وقد سبق بيانه في باب مستقل وفيه امر الحائض والنفساء والمستحاضة بالاستثفار وهو ان تشد في وسطها شيئا وتاخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائها في ذلك المشدود في وسطها وهو شبيه بثفر الدابة بفتح الفاء وفيه صحة احرام النفساء وهو مجمع عليه والله اعلم (قوله فصلى ركعتين) فيه استحباب ركعتي الاحرام وقد سبق الكلام فيه مبسوطا (قوله ثم ركب القصواء) هي بفتح القاف وبالمد قال القاضي ووقع في نسخة العذري القصوى بضم القاف والقصر قال هو خطأ قال القاضي قال ابن قتيبة كانت للنبي صلى الله عليه وسلم نوق القصواء والجدعاء والعضباء قال ابو عبيد العضباء اسم لناقة النبي صلى الله عليه وسلم ولم تسم بذلك الشئ اصابها قال القاضي قد ذكرهنا انه ركب القصواء وفي آخر هذا الحديث خطب على القصواء وفي غير مسلم خطب على ناقته الجدعاء وفي حديث آخر على ناقة خرماء وفي آخر العضباء وفي حديث آخر .... كانت له ناقة لا تسبق وفي آخر تسمى مخضرمة وهذا كله يدل على انها ناقة واحدة خلاف ما قاله ابن قتيبة وان هذا كان اسمها او وصفها لهذا الذي بها خلاف ما قال ابو عبيد لكن يأتي في كتاب النذران القصواء غير العضباء كما سنبينه هناك قال الحربي العضب والجدع والخرم والقصو والخضرمة في الآذان قال ابن الاعرابي القصواء التي قطع طرف اذنها والجدع اكثر منه وقال الاصمعي والقصو مثله قال وكل قطع في الاذن جدع فان جاوز الربع فهي عضباء والمخضرم مقطوع الاذنين فان اصطلمتا فهي صلماء وقال ابو عبيد القصواء المقطوعة الاذن عرضا والمخضرمة المستاصلة والمقطوعة النصف فما فوقه وقال الخليل المخضرمة مقطوعة الواحدة والعضباء مشقوقة الاذن قال الحربي فالحديث يدل على ان العضباء اسم لها وان كانت عضباء الاذن فقد جعل اسمها هذا آخر كلام القاضي وقال محمد بن ابراهيم التيمي التابعي وغيره ان العضباء والقصواء والجدعاء اسم لناقة واحدة كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم (قوله نظرت الى مد بصري) هكذا هو في جميع النسخ مد بصري وهو صحيح ومعناه منتهى بصري وانكر بعض اهل اللغة مد بصري وقال الصواب مدى بصري وليس هو بمنكر بل هما لغتان المد اشهر (قوله بين يديه من راكب وماش) فيه جواز الحج راكبا وماشيا وهو مجمع عليه وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر واختلف العلماء في الافضل منهما فقال مالك والشافعي وجمهور العلماء الركوب افضل اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ولانه اعون له على وظائف مناسكه ولانه اكثر نفقة وقال داود ماشيا افضل لمشقته وهذا فاسد لان المشقة ليست مطلوبة (قوله وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تاويله) معناه الحث على التمسك بما اخبركم عن فعله في حجته تلك (قوله فاهل بالتوحيد) يعني قوله لبيك لاشريك لك وفيه اشارة الى مخالفة ما كانت الجاهلية تقوله في تلبيتها من لفظ الشرك وقد سبق ذكر تلبيتهم في باب التلبية (قوله فاهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك واهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم شيئا منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته) قال القاضي عياض رحمه الله فيه اشارة الى ما روي من زيادة الناس في التلبية من الثناء والذكر كما روي في ذلك عن عمر رضي الله عنه انه كان يزيد لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك مرهوبا منك ومرغوبا اليك وعن ابن عمر رضي الله عنه لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل وعن انس رضي الله عنه لبيك حقا تعبدا ورقا قال القاضي قال اكثر العلماء المستحب الاقتصار على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال مالك والشافعي والله اعلم (قوله قال جابر لسنا ننوي الا الحج لسنا نعرف العمرة) فيه دليل لمن قال بترجيح الافراد وقد سبقت المسألة مستقصاة في اول الباب السابق (قوله حتى اتينا البيت) فيه بيان ان السنة للحاج ان يدخلوا مكة قبل الوقوف بعرفات ليطوفوا للقدوم وغير ذلك (قوله حتى اذا اتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى اربعا) فيه ان المحرم اذا دخل مكة قبل الوقوف بعرفات يسن له طواف القدوم وهو مجمع عليه وفيه ان الطواف سبع طوافات وفيه ان السنة ان يرمل في الثلاث الاول ويمشي على عادته في الاربع الاخيرة قال العلماء الرمل هو اسراع المشي مع تقارب الخطا وهو الخبب قال اصحابنا ولا يستحب الرمل الا في طواف واحد في حج او عمرة اما اذا طاف في غير حج او عمرة فلا رمل بلا خلاف ولا يسرع ايضا في كل طواف من اطوفة الحج وانما يسرع في واحد منها وفيه قولان مشهوران للشافعي اصحهما طواف يعقبه سعي ويتصور ذلك في طواف القدوم ويتصور في طواف الافاضة ولا يتصور في طواف الوداع والقول الثاني انه لا يسرع الا في طواف القدوم سواء اراد السعي بعده ام لا ويسرع في طواف العمرة اذ ليس فيها الا طواف واحد والله اعلم قال اصحابنا والاضطباع سنة في الطواف وقد صح فيه الحديث في سنن ابي داود والترمذي وغيرهما وهو ان يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الايمن ويجعل طرفيه على عاتقه الايسر ويكون منكبه الايمن مكشوفا قالوا وانما يسن الاضطباع في طواف يسن فيه الرمل على ما سبق تفصيله والله اعلم واما قوله استلم الركن فمعناه مسحه بيده وهو سنة في كل طواف وسيأتي شرحه واضحا حيث ذكره مسلم بعد هذا ان شاء الله تعالى (قوله ثم تقدم الى مقام ابراهيم عليه السلام فقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت) هذا دليل لما اجمع عليه العلماء انه ينبغي لكل طائف اذا فرغ من طوافه ان يصلي خلف المقام ركعتي الطواف واختلفوا هل هما واجبتان ام سنتان وعندنا فيه خلاف حاصله ثلاثة اقوال اصحها انهما سنة والثاني انهما واجبتان والثالث ان كان طوافا واجبا فواجبتان والا فسنتان وسواء قلنا واجبتان او سنتان لو تركهما لم تبطل طوافه والسنة ان يصليهما خلف المقام فان لم يفعل ففي الحجر والا ففي المسجد والا ففي مكة وسائر الحرم ولو صلاهما في وطنه وغيره من اقاصي الارض جاز وفاتته الفضيلة ولا تفوت هذه الصلوة ما دام حيا ولو اراد ان يطوف اطوفة استحب له ان يصلي عقيب كل طواف ركعتيه فلو اراد ان يطوف اطوفة بلا صلوة ثم يصلي بعد الاطوفة لكل طواف ركعتيه قال اصحابنا يجوز ذلك وهو خلاف الاولى ولا يقال مكروه وممن قال بهذا المسور بن مخرمة وعائشة وطاؤس وعطاء وسعيد بن جبير واحمد

يرد

ايضا

فكان ابى يقول ولا اعلمه ذكره الا عن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الركعتين قل هو الله احد وقل يايها الكفرون ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلث مرات ثم نزل الى المروة حتى انصبت قدماه فى بطن الوادى سعى حتى اذا صعدنا مشى حتى اتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى اذا كان آخر طواف على المروة فقال لو انى استقبلت من امرى ما استدبرت لم اسق الهدى وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل وليجعلها عمرة فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله العامنا هذا ام لابد فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه واحدة فى الاخرى وقال دخلت العمرة فى الحج مرتين لا بل لابد ابد وقدم على من اليمن ببدن النبى صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فانكر ذلك عليها فقالت ان ابى امرنى بهذا قال فكان على يقول بالعراق فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا على فاطمة للذى صنعت مستفتيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرت عنه فاخبرته انى انكرت ذلك عليها فقال صدقت صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم انى اهل بما اهل به رسولك قال فان معى الهدى فلا تحل قال فكان جماعة الهدى الذى قدم به على من اليمن والذى اتى به النبى صلى الله عليه وسلم مائة قال فحل الناس كلهم وقصروا الا النبى صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم

فقال ن۱ اذا ن۲ فه ن۳ قال ن۴ قال ن۵ رسول الله صلى الله عليه وسلم ن۶

واسحق وابو يوسف ذكره ابن عمرو الحسن البصرى والزهرى ومالك والثورى وابو حنيفة وابو ثور ومحمد بن الحسن وابن المنذر ونقل القاضى عن جمهور الفقهاء. **قوله** فكان ابى يقول ولا اعلمه ذكره الا عن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الركعتين قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون) معنى هذا الكلام ان جعفر بن محمد روى هذا الحديث عن ابيه عن جابر قال كان ابى يعنى محمدا يقول انه قرأ هاتين السورتين قال جعفر ولا اعلم ابى ذكر تلك القراءة عن قراءة جابر فى صلوة جابر بل عن جابر عن قراءة النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة هاتين الركعتين. **قوله** قل هو الله احد وقل يا ايها الكفرون معناه قرأ فى الركعة الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكفرون وفى الثانية بعد الفاتحة قل هو الله احد واما **قوله** لا اعلم ذكره الا عن النبى صلى الله عليه وسلم فليس هو شكا فى ذلك لان لفظة العلم تنافى الشك بل جزم برفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم وقد ذكر البيهقى باسناد صحيح على شرط مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت فرمل من الحجر الاسود ثلاثا ثم صلى ركعتين قرأ فيهما قل يا ايها الكفرون وقل هو الله احد. **قوله** ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا. **فيه دلالة** لما قاله الشافعى وغيره من العلماء انه يستحب للطائف طواف القدوم اذا فرغ من الطواف وصلاته خلف المقام ان يعود الى الحجر الاسود فيستلمه ثم يخرج من باب الصفا ليسعى **واتفقوا** على ان هذا الاستلام ليس بواجب وانما هو سنة لو تركه لم يلزمه دم. **قوله** ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة، فى هذه القطعة انواع من المناسك **منها** ان السعى يشترط فيه ان يبدأ من الصفا وبه قال الشافعى ومالك والجمهور وقد ثبت فى رواية النسائى فى هذا الحديث باسناد صحيح ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ابدؤا بما بدأ الله به هكذا بصيغة الجمع **ومنها** انه ينبغى ان يرقى على الصفا والمروة وفى هذا الرقى خلاف قال جمهور اصحابنا هو سنة ليس بشرط ولا واجب فلو تركه صح سعيه لكن فاتته الفضيلة وقال ابو حفص بن الوكيل من اصحابنا لا يصح سعيه حتى يصعد على شئ من الصفا والصواب الاول قال اصحابنا لكن يشترط ان لا يترك شيئا من المسافة بين الصفا والمروة فليلصق عقبيه بدرج الصفا واذا وصل المروة الصق اصابع رجليه بدرجها وهكذا فى المرات السبع يشترط فى كل مرة ان يلصق عقبيه بما يبدأ منه واصابعه بما ينتهى اليه قال اصحابنا يستحب ان يرقى على الصفا والمروة حتى يرى البيت ان امكنه **ومنها** انه يسن ان يقف على الصفا مستقبل الكعبة ويذكر الله تعالى بهذا الذكر المذكور ويدعو ويكرر الذكر والدعاء ثلاث مرات هذا هو المشهور عند اصحابنا وقال جماعة من اصحابنا يكرر الذكر ثلاثا والدعاء مرتين فقط والصواب الاول. **قوله** صلى الله عليه وسلم وهزم الاحزاب وحده، معناه هزمهم بغير قتال من الآدميين ولا بسبب من جهتهم والمراد بالاحزاب الذين تحزبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وكان الخندق فى شوال سنة اربع من الهجرة وقيل سنة خمس. **قوله** ثم نزل الى المروة حتى انصبت قدماه فى بطن الوادى حتى اذا صعدتا مشى حتى اتى المروة، هكذا هو فى النسخ وكذا نقله القاضى عياض عن جميع النسخ قال وفيه اسقاط لفظة لابد منها وهى حتى انصبت قدماه رمل فى بطن الوادى فسقطت لفظة رمل ولابد منها وقد ثبتت هذه اللفظة فى غير رواية مسلم وكذا ذكرها الحميدى فى الجمع بين الصحيحين وفى الموطا حتى اذا انصبت قدماه فى بطن الوادى سعى حتى خرج منه وهو بمعنى رمل هذا كلام القاضى وقد وقع فى بعض نسخ صحيح مسلم حتى اذا انصبت قدماه فى بطن الوادى سعى كما وقع فى الموطا وغيره والله اعلم **وفى** هذا الحديث استحباب السعى الشديد فى بطن الوادى حتى يصعد ثم يمشى باقى المسافة الى المروة على عادة مشيه وهذا السعى مستحب فى كل مرة من المرات السبع فى هذا الموضع والمشى مستحب فيما قبل الوادى وبعده ولو مشى فى الجميع او سعى فى الجميع اجزاه وفاتته الفضيلة هذا مذهب الشافعى وموافقيه وعن مالك فيمن ترك السعى الشديد فى موضعه روايتان احداهما كما ذكرنا والثانية تجب عليه اعادته. **قوله** ففعل على المروة كما فعل على الصفا، **فيه** انه يسن عليها من الذكر والدعاء والرقى مثل ما يسن على الصفا وهذا متفق عليه. **قوله** حتى اذا كان آخر طواف على المروة، **فيه** دلالة لمذهب الشافعى والجمهور ان الذهاب من الصفا الى المروة يحسب مرة والرجوع من المروة الى الصفا ثانية والرجوع الى المروة ثالثة وهكذا فيكون ابتداء السبع من الصفا وآخرها بالمروة وقال ابن بنت الشافعى وابو بكر الصيرفى من اصحابنا يحسب الذهاب الى المروة والرجوع الى الصفا مرة واحدة فيقع آخر السبع فى الصفا وهذا الحديث الصحيح يرد عليهما وكذلك عمل المسلمين على تعاقب الازمان والله اعلم. **قوله** فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله العامنا هذا ام لابد الى آخرها، هذا الحديث سبق شرحه واضحا فى آخر الباب الذى قبل هذا وجعشم بضم الجيم وبضم الشين المعجمة وفتحها ذكرهما الجوهرى وغيره. **قوله** فوجد فاطمة ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فانكر ذلك عليها، **فيه** انكار الرجل على زوجته ما رآه منها من نقص فى دينها لانه ظن ان ذلك لا يجوز فانكره. **قوله** فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا على فاطمة، التحريش الاغراء والمراد هنا ان يذكر له ما يقتضى عتابها. **قوله** قلت انى اهل بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم، هذا قد سبق شرحه فى الباب قبله وانه يجوز تعليق الاحرام باحرام كاحرام فلان. **قوله** فحل الناس كلهم وقصروا الا النبى صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى، هذا ايضا تقدم شرحه فى الباب السابق وفيه اطلاق اللفظ العام وارادة الخصوص لان عائشة لم تحل ولم تكن ممن ساق الهدى فالمراد بقوله حل الناس كلهم اى معظمهم والهدى باسكان الدال وكسرها وتشديد الياء مع الكسر وتخفيفها مع الاسكان واما قوله وقصروا فانما قصروا ولم يحلقوا مع ان الحلق افضل لانهم ارادوا ان يبقى شعر يحلق فى الحج فلو حلقوا لم يبق شعر فكان التقصير هنا احسن ليحصل فى النسكين ازالة شعر والله اعلم. **قوله** فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج، يوم التروية هو الثامن من ذى الحجة سبق بيانه واشتقاقه مرات وسبق ايضا مرات ان الافضل عند الشافعى وموافقيه ان من كان بمكة واراد الاحرام بالحج احرم يوم التروية عملا بهذا الحديث وسبق بيان مذاهب العلماء فيه **وفى** هذا بيان ان السنة ان لا يتقدم احد الى منى قبل يوم التروية وقد كره مالك ذلك وقال بعض السلف لا بأس به ومذهبنا انه خلاف السنة. **قوله** وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، **فيه** بيان

مكث قليلا حتى طلعت الشمس وامر بقبة من شعر تضرب له بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش الا انه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له فاتى بطن الوادي فخطب الناس وقال ان دماءكم واموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الا كل شيء من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وان اول دم اضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل وربا الجاهلية موضوعة واول ربا اضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله فاتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده ان اعتصمتم به كتاب الله وانتم تسألون

سنن احدها ان الركوب في تلك المواطن افضل من المشي كما انه في جملة الطريق افضل من المشي هذا هو الصحيح في صورتين ان الركوب افضل وللشافعي قول آخر ضعيف ان المشي افضل وقال بعض اصحابنا الافضل في جملة الحج الركوب الا في مواطن المناسك وهي مكة ومنى ومزدلفة وعرفات والتردد بينها والسنة الثانية ان يصلي بها هذه الصلوات الخمس والثالثة ان يبيت بمنى هذه الليلة وهي ليلة التاسع من ذي الحجة وهذا المبيت سنة ليس بركن ولا واجب فلو تركه فلا دم عليه بالاجماع (قوله ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس) فيه ان السنة ان لا يخرجوا من منى حتى تطلع الشمس وهذا متفق عليه (قوله وامر بقبة من شعر تضرب له بنمرة) فيه استحباب النزول بنمرة اذا ذهبوا من منى لان السنة ان لا يدخلوا عرفات الا بعد زوال الشمس وبعد صلاتي الظهر والعصر جمعا فالسنة ان ينزلوا بنمرة فمن كان له قبة ضربها ويغتسلون للوقوف قبل الزوال فاذا زالت الشمس سار بهم الامام الى مسجد ابراهيم عليه السلام وخطب بهم خطبتين خفيفتين ويخفف الثانية جدا فاذا فرغ منها صلى بهم الظهر والعصر جامعا بينهما فاذا فرغوا من الصلوة ساروا الى الموقف وفي هذا الحديث جواز الاستظلال للمحرم بقبة وغيرها ولا خلاف في جوازه للنازل واختلفوا في جوازه للراكب فمذهبنا جوازه وبه قال كثيرون وكرهه مالك واحمد وستأتي المسألة مبسوطة في موضعها ان شاء الله تعالى وفيه جواز اتخاذ القباب وجوازها من شعر وقوله نمرة هي بفتح النون وكسر الميم هذا اصلها ويجوز فيها ما يجوز في نظائرها وهو اسكان الميم مع فتح النون وكسرها وهي موضع بجنب عرفات وليست من عرفات (قوله ولا تشك قريش الا انه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية) معنى هذا ان قريشا كانت في الجاهلية تقف في المشعر الحرام وهو جبل في المزدلفة يقال له قزح وقيل ان المشعر الحرام كل المزدلفة وهو بفتح الميم على المشهور وبه جاء القرآن وقيل بكسرها وكان سائر العرب يتجاوزون المزدلفة ويقفون بعرفات فظنت قريش ان النبي صلى الله عليه وسلم يقف في المشعر الحرام على عادتهم ولا يتجاوز فتجاوزه النبي صلى الله عليه وسلم الى عرفات لان الله تعالى امره بذلك في قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس اي سائر العرب غير قريش وانما كانت قريش تقف بالمزدلفة لانها من الحرم وكانوا يقولون نحن اهل حرم الله فلا نخرج منه. (قوله فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس) اما قوله اجاز فمعناه جاوز المزدلفة ولم يقف بها بل توجه الى عرفات واما قوله حتى اتى عرفة فمجاز والمراد قارب عرفات لانه فسر بقوله وجد القبة قد ضربت بنمرة فنزل بها وقد سبق ان نمرة ليست من عرفات وقد قدمنا ان دخول عرفات قبل صلاتي الظهر والعصر جميعا خلاف السنة (قوله حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له فاتى بطن الوادي فخطب الناس) اما القصواء فتقدم ضبطها وبيانها واضحا في اول هذا الباب وقوله فرحلت هو بتخفيف الحاء اي جعل عليها الرحل وقوله بطن الوادي هو وادي عرنة بضم العين وفتح الراء وبعدها نون وليست عرنة من ارض عرفات عند الشافعي والعلماء كافة الا مالكا فقال هي من عرفات وقوله فخطب الناس فيه استحباب الخطبة للامام بالحجيج[1] يوم عرفة في هذا الموضع وهو سنة باتفاق جماهير العلماء وخالف فيها المالكية ومذهب الشافعي ان في الحج اربع خطب مسنونة احداها يوم السابع من ذي الحجة يخطب عند الكعبة بعد صلوة الظهر والثانية هذه التي ببطن عرنة يوم عرفات والثالثة يوم النحر والرابعة يوم النفر الاول وهو اليوم الثاني من ايام التشريق قال اصحابنا وكل هذه الخطب افراد وبعد صلوة الظهر الا التي يوم عرفات فانها خطبتان وقبل الصلوة قال اصحابنا ويعلمهم في كل خطبة من هذه ما يحتاجون اليه الى الخطبة الاخرى والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا) معناه متأكدة

التحريم شديدته وفي هذا دليل لضرب الامثال والحاق النظير بالنظير قياسا (قوله صلى الله عليه وسلم الا كل شيء من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وان اول دم اضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحرث كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل وربا الجاهلية موضوعة واول ربا اضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله) وفي هذه الجملة ابطال افعال الجاهلية وبيوعها التي لم يتصل بها قبض وانه لا قصاص في قتلها وان الامام وغيره ممن يأمر بالمعروف او ينهى عن المنكر ينبغي ان يبدأ بنفسه واهله فهو اقرب الى قبول قوله والى طيب نفس من قرب عهده بالاسلام واما قوله صلى الله عليه وسلم تحت قدمي فاشارة الى ابطاله واما قوله صلى الله عليه وسلم وان اول دم اضع دم ابن ربيعة فقال المحققون والجمهور اسم هذا الابن اياس بن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب وقيل اسمه حارثة وقيل آدم قال الدارقطني وهو تصحيف وقيل اسمه تمام وممن سماه آدم الزبير بن بكار قال القاضي عياض ورواه بعض رواة مسلم دم ربيعة بن الحرث قال وكذا رواه ابوداود وقيل هو وهم والصواب ابن ربيعة لان ربيعة عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم الى زمن عمر بن الخطاب وتاوله ابو عبيد فقال دم ربيعة لانه ولي الدم فنسبه اليه قالوا وكان هذا الابن المقتول طفلا صغيرا يحبو بين البيوت فاصابه حجر في حرب كانت بين بني سعد وبني ليث بن بكر قاله الزبير بن بكار (قوله صلى الله عليه وسلم في الربا انه موضوع كله) معناه الزائد على راس المال كما قال الله تعالى وان تبتم فلكم رؤس اموالكم وهذا الذي ذكرته ايضاح والا فالمقصود مفهوم من نفس لفظ الحديث لان الربا هو الزيادة فاذا وضع الربا فمعناه وضع الزيادة والمراد بالوضع الرد والابطال (قوله صلى الله عليه وسلم فاتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامان الله) فيه الحث على مراعاة حق النساء والوصية بهن ومعاشرتهن بالمعروف وقد جاءت احاديث كثيرة صحيحة في الوصية بهن وبيان حقوقهن والتحذير من التقصير في ذلك وقد جمعتها او معظمها في رياض الصالحين (قوله صلى الله عليه وسلم اخذتموهن بامان الله) هكذا هو في كثير من الاصول وفي بعضها بامانة الله (قوله صلى الله عليه وسلم واستحللتم فروجهن بكلمة الله) قيل معناه قوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان وقيل المراد كلمة التوحيد وهي لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لا تحل مسلمة لغير مسلم وقيل المراد باباحة الله والكلمة قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وهذا الثالث هو الصحيح وبالاول قال الخطابي والهروي وغيرهما وقيل المراد بالكلمة الايجاب والقبول ومعناه على هذا بالكلمة التي امر الله تعالى بها والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ولكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح) قال المازري قيل المراد بذلك ان لا يستخلين بالرجال ولم يرد زناها لان ذلك يوجب حدها ولان ذلك حرام مع من يكرهه الزوج ومن لا يكرهه وقال القاضي عياض كانت عادة العرب حديث الرجال مع النساء ولم يكن ذلك عيبا ولا ريبة عندهم فلما نزلت آية الحجاب نهوا عن ذلك هذا كلام القاضي والمختار ان معناه ان لا ياذن لاحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم سواء كان الماذون له رجلا اجنبيا او امرأة او احدا من محارم الزوجة فالنهي يتناول جميع ذلك وهذا حكم المسألة عند الفقهاء انها لا يحل لها ان تاذن لرجل ولا امرأة لا محرم ولا غيره في دخول منزل الزوج الا من علمت او ظنت ان الزوج لا يكرهه لان الاصل تحريم دخول منزل الانسان حتى يوجد الاذن في ذلك منه او ممن اذن له في الاذن في ذلك او عرف رضاه به باطراد العرف بذلك ونحوه ومتى حصل الشك في الرضا ولم يترجح شيء ولا وجدت قرينة لا يحل الدخول ولا الاذن والله اعلم واما الضرب المبرح فهو الضرب الشديد الشاق ومعناه اضربوهن ضربا ليس بشديد ولا شاق والبرح المشقة والمبرح بضم الميم وفتح الموحدة وكسر الراء وفي هذا الحديث اباحة ضرب الرجل امرأته للتاديب فان ضربها الضرب الماذون فيه فماتت منه وجبت ديتها على عاقلة الضارب ووجبت الكفارة في ماله (قوله صلى الله عليه وسلم ولهن عليكم رزقهن

[1] جمع حاج ١٢ ق

رياض الصالحين

عنّی فما انتم قائلونَ قالوانشهد انّكَ قد بلّغتَ واَدّیتَ ونصحتَ فقال باصبعه السّبّابة یرفعُها الی السمآء وینكتُها الی الناس اللهم اشهد اللهم اشهدْ ثلثَ مراتٍ ثم اذّن ثم اقام فصلی الظهر ثم اقام فصلی العصر ولم یصل بینهما شیئاً ثم ركب رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی اتی الموقفَ فجعل بطن ناقته القصواء الی الصّخرات وجعل حبْل المشاة بین یدیه واستقبل القبلة فلم یزل واقفا حتی غربت الشمس وذهبت الصفرة قلیلا حتی غاب القرص واردف اسامة خلفه ودفع رسول الله صلی الله علیه وسلم وقد شنَق للقصواء الزمام حتی ان راسها لیصیب مَوْرِكَ رحله ویقول بیده الیمنی ایها الناس السكینة السكینة كلما اتی حبلا من الحبال ارخی لها قلیلا حتی تَصْعِدَ حتی اتی المزدلفة فصلی بها المغرب والعشآء باذان واحد واقامتین ولم یسبح بینهما شیئاً ثم اضطجع رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی طلع الفجر فصلی الفجر حین تبین له الصبح باذان واقامة ثم ركب القصواء

وكسوتهن بالمعروف) فیه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها وذلك ثابت بالاجماع (قوله فقال باصبعه السبابة یرفعها الی السماء وینكتها الی الناس اللهم اشهد) هكذا ضبطناه ینكتها بعد الكاف تاء مثناة فوق قال القاضی كذا الروایة فیه بالتاء المثناة فوق قال وهو بعید المعنی قال قیل صوابه ینكبها بباء موحدة قال ورویناه فی سنن ابی داؤد بالتاء المثناة من طریق ابن الاعرابی وبالموحدة من طریق ابی بكر التمار ومعناه یقلبها ویردها الی الناس مشیرا الیهم ومنه نكب كنانته اذا قلبها هذا كلام القاضی (قوله ثم اذن ثم اقام فصلی الظهر ثم اقام فصلی العصر ولم یصل بینهما شیأ) فیه انه یشرع الجمع بین الظهر والعصر هناك فی ذلك الیوم وقد اجمعت الامة علیه واختلفوا فی سببه فقیل بسبب النسك وهو مذهب ابی حنیفة وبعض اصحاب الشافعی وقال اكثر اصحاب الشافعی هو بسبب السفر فمن كان حاضرا او مسافرا دون مرحلتین كاهل مكة لم یجز له الجمع كما لا یجوز له القصر وفیه ان الجامع بین الصلاتین یصلی الاولی اولا وانه یؤذن للاولی وانه یقیم لكل واحدة منهما وانه لا یفرق بینهما وهذا كله متفق علیه عندنا (قوله ثم ركب رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی اتی الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الی الصخرات وجعل حبل المشاة بین یدیه واستقبل القبلة فلم یزل واقفا حتی غربت الشمس وذهبت الصفرة قلیلا حتی غاب القرص) فی هذا الفصل مسائل وآداب للوقوف منها انه اذا فرغ من الصلاتین عجل الذهاب الی الموقف ومنها ان الوقوف راكبا افضل وفیه خلاف بین العلماء وفی مذهبنا ثلاثة اقوال اصحها ان الوقوف راكبا افضل والثانی غیر الراكب افضل والثالث هما سواء ومنها انه یستحب ان یقف عند الصخرات المذكورات وهن صخرات مفترشات فی اسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذی بوسط ارض عرفات فهذا هو الموقف المستحب واما ما اشتهر بین العوام من الاعتناء بصعود الجبل وتوهمهم انه لا یصح الوقوف الا فیه فغلط بل الصواب جواز الوقوف فی كل جزء من ارض عرفات وان الفضیلة فی موقف رسول الله صلی الله علیه وسلم عند الصخرات فان عجز فلیقرب منه بحسب الامكان وسیأتی فی آخر الحدیث بیان حدود عرفات ان شاء الله تعالی عند قوله صلی الله علیه وسلم وعرفة كلها موقف ومنها استحباب استقبال الكعبة فی الوقوف ومنها انه ینبغی ان یبقی فی الموقف حتی تغرب الشمس ویتحقق كمال غروبها ثم یفیض الی مزدلفة فلو افاض قبل غروب الشمس صح وقوفه وحجه ویجبر ذلك بدم وهل الدم واجب ام مستحب فیه قولان للشافعی اصحهما انه سنة والثانی واجب وهما مبنیان علی ان الجمع بین اللیل والنهار واجب علی من وقف بالنهار ام لا وفیه قولان اصحهما سنة والثانی واجب واما وقت الوقوف فهو ما بین زوال الشمس یوم عرفة وطلوع الفجر الثانی یوم النحر فمن حصل بعرفات فی جزء من هذا الزمان صح وقوفه ومن فاته ذلك فاته الحج هذا مذهب الشافعی وجماهیر العلماء وقال مالك لا یصح الوقوف فی النهار منفردا بل لا بد من اللیل وحده فان اقتصر علی اللیل كفاه وان اقتصر علی النهار لم یصح وقوفه وقال احمد یدخل وقت الوقوف من الفجر یوم عرفة واجمعوا علی ان اصل الوقوف ركن لا یصح الحج الا به والله اعلم واما قوله وجعل حبل المشاة بین یدیه فروی احبل بالحاء المهملة واسكان الباء وروی جبل بالجیم وفتح الباء قال القاضی عیاض رحمه الله الاول اشبه بالحدیث وحبل المشاة ای مجتمعهم وحبل الرمل ما طال منه وضخم واما بالجیم فمعناه طریقهم وحیث تسلك الرجالة واما قوله فلم یزل واقفا حتی غربت الشمس وذهبت الصفرة قلیلا حتی غاب القرص هكذا هو فی جمیع النسخ وكذا نقله القاضی عن جمیع النسخ قال قیل لعل صوابه حین غاب القرص هذا كلام القاضی ویحتمل ان الكلام علی ظاهره ویكون قوله حتی غاب القرص بیانا لقوله غربت الشمس وذهبت الصفرة فان هذه قد تطلق مجازا علی مغیب معظم القرص فازال ذلك الاحتمال بقوله حتی غاب القرص والله اعلم (قوله واردف اسامة خلفه) فیه جواز الارداف اذا كانت الدابة مطیقة وقد تظاهرت به الاحادیث (قوله وقد شنق للقصواء الزمام حتی ان راسها لیصیب مورك رحله) معنی شنق ضم وضیق وهو بتخفیف النون ومورك الرحل قال الجوهری قال ابو عبید المورك والموركة یعنی بفتح المیم وكسر الراء هو الموضع الذی یثنی الراكب رجله علیه قدام واسطة الرحل اذا مل من الركوب وضبطه القاضی بفتح الراء قال وهو قطعة ادم یتورك علیها الراكب تجعل فی مقدم الرحل شبه المخدة الصغیرة وفی هذا استحباب الرفق فی السیر من الراكب بالمشاة وباصحاب الدواب الضعیفة (قوله ویقول بیده الیمنی ایها الناس السكینة السكینة) مرتین منصوبا ای الزموا السكینة وهی الرفق والطمانینة ففیه ان السكینة فی الدفع من عرفات سنة فاذا وجد فرجة یسرع كما ثبت فی الحدیث الآخر (قوله كلما اتی حبلا من الحبال ارخی لها قلیلا حتی تصعد حتی اتی المزدلفة) الحبال هنا بالحاء المهملة المكسورة جمع حبل وهو التل اللطیف من الرمل الضخم وقوله حتی تصعد هو بفتح التاء المثناة فوق وضمها یقال صعد فی الجبل واصعد ومنه قوله تعالی اذ تصعدون واما المزدلفة فمعروفة سمیت بذلك من التزلف والازدلاف وهو التقرب لان الحجاج اذا افاضوا من عرفات ازدلفوا الیها ای مضوا الیها وتقربوا منها وقیل سمیت بذلك لمجیء الناس الیها فی زلف من اللیل ای ساعات وتسمی جمعا بفتح الجیم واسكان المیم سمیت بذلك لاجتماع الناس فیها واعلم ان المزدلفة كلها من الحرم قال الازرقی فی تاریخ مكة والماوردی واصحابنا فی كتب المذهب وغیرهم حد مزدلفة ما بین مازمی عرفة ووادی محسر ولیس الحدان منها ویدخل فی المزدلفة جمیع تلك الشعاب والجبال الداخلة فی الحد المذكور (قوله حتی اتی المزدلفة فصلی بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتین ولم یسبح بینهما شیئا) فیه فوائد منها ان السنة للدافع من عرفات ان یؤخر المغرب الی وقت العشاء ویكون هذا التاخیر بنیة الجمع ثم یجمع بینهما فی المزدلفة فی وقت العشاء وهذا مجمع علیه لكن مذهب ابی حنیفة وطائفة انه یجمع بسبب النسك ویجوز لاهل مكة والمزدلفة ومنا وغیرهم والصحیح عند اصحابنا انه جمع بسبب السفر فلا یجوز الا لمسافر سفرا یبلغ به مسافة القصر وهو مرحلتان قاصدتان وللشافعی قول ضعیف انه یجوز الجمع فی كل سفر وان كان قصیرا وقال بعض اصحابنا هذا الجمع بسبب النسك كما قال ابو حنیفة والله اعلم قال اصحابنا ولو جمع بینهما فی وقت المغرب فی ارض عرفات او فی الطریق او فی موضع آخر او صلی كل واحدة فی وقتها جاز جمیع ذلك لكنه خلاف الافضل هذا مذهبنا وبه قال جماعات من الصحابة والتابعین وقاله الاوزاعی وابو یوسف واشهب وفقهاء اصحاب الحدیث وقال ابو حنیفة وغیره من الكوفیین یشترط ان یصلیهما بالمزدلفة ولا یجوز قبلها وقال مالك لا یجوز ان یصلیهما قبل المزدلفة الا من به او بدابته عذر فله ان یصلیهما قبل المزدلفة بشرط كونه بعد مغیب الشفق ومنها ان یصلی الصلاتین فی وقت الثانیة باذان للاولی واقامتین لكل واحدة اقامة وهذا هو الصحیح عند اصحابنا وبه قال احمد بن حنبل وابو ثور وعبد الملك الماجشون المالكی والطحاوی الحنفی وقال مالك یؤذن ویقیم للاولی ویؤذن ویقیم ایضا للثانیة وهو محكی عن عمر وابن مسعود رضی الله عنهما وقال ابو حنیفة وابو یوسف اذان واحد واقامة واحدة وللشافعی واحمد قول انه یصلی كل واحدة باقامتها بلا اذان وهو محكی عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر وقال الثوری یصلیهما جمیعا باقامة واحدة وهو یحكی ایضا عن ابن عمر والله اعلم واما قوله لم یسبح بینهما فمعناه لم یصل بینهما نافلة تسمی سبحة لاشتمالها علی التسبیح ففیه الموالاة بین الصلاتین المجموعتین ولا خلاف فی هذا لكن اختلفوا هل هو شرط للجمع ام لا والصحیح عندنا انه لیس بشرط بل هو سنة مستحبة وقال بعض اصحابنا هو شرط اما اذا جمع بینهما فی وقت الاولی فالموالاة شرط بلا خلاف (قوله ثم اضطجع رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی طلع الفجر فصلی الفجر حین تبین له الصبح باذان واقامة) فی هذا الفصل مسائل احداها ان المبیت بمزدلفة لیلة النحر بعد الدفع من عرفات نسك وهذا مجمع علیه لكن اختلف العلماء هل هو واجب ام ركن ام سنة والصحیح من قول الشافعی انه واجب لو تركه اثم وصح حجه ولزمه دم والثانی

حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس واردف الفضل بن عباس وكان رجلا حسن الشعر ابيض وسيما فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به ظعن يجرين فطفق الفضل ينظر اليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل فحول الفضل وجهه الى الشق الآخر ينظر فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الشق الآخر على وجه الفضل فصرف وجهه من الشق الآخر ينظر حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التى تخرج على الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التى عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادى ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلثا وستين بيده ثم اعطى عليا فنحر ما غبر واشركه فى هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت فى قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من

انه سنة لا اثم فى تركه ولا يجب فيه دم ولكن يستحب وقال جماعة من اصحابنا هو ركن لا يصح الحج الا به كالوقوف بعرفات قاله من اصحابنا ابن بنت الشافعى وابو بكر محمد بن اسحق بن خزيمة وقاله خمسة من ائمة التابعين وهم علقمة والاسود والشعبى والنخعى والحسن البصرى والله اعلم والسنة ان يبقى بالمزدلفة حتى يصلى بها الصبح الا الضعفة فالسنة لهم الدفع قبل الفجر كما سيأتى فى موضعه ان شاء الله تعالى وفى اقل المجزى من هذا المبيت ثلاثة اقوال عندنا الصحيح ساعة فى النصف الثانى من الليل والثانى ساعة فى النصف الثانى او بعد الفجر قبل طلوع الشمس والثالث معظم الليل والله اعلم المسئلة الثانية السنة ان يبالغ بتقديم صلوة الصبح فى هذا الموضع ويتاكد التبكير بها فى هذا اليوم اكثر من تاكده فى سائر السنة للاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ولان وظائف هذا اليوم كثيرة فسن المبالغة بالتبكير بالصبح ليتسع الوقت للوظائف الثالثة يسن الاذان والاقامة لهذه الصلوة وكذلك غيرها من صلوات المسافر وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بالاذان لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر كما فى الحضر والله اعلم وقوله ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا ودفع قبل ان تطلع الشمس، اما القصواء فسبق فى اول الباب بيانها واما قوله ثم ركب ففيه ان السنة الركوب وانه افضل من المشى وقد سبق بيانه مرات وبيان الخلاف فيه واما المشعر الحرام فبفتح الميم هذا هو الصحيح وبه جاء القرآن وتظاهرت به روايات الحديث ويقال ايضا بكسر الميم والمراد به هنا قزح بضم القاف وفتح الزاى وبحاء مهملة وهو جبل معروف فى المزدلفة وهذا الحديث حجة الفقهاء فى ان المشعر الحرام هو قزح وقال جماهير المفسرين واهل السير والحديث المشعر الحرام جميع المزدلفة واما قوله فاستقبل القبلة يعنى الكعبة فدعاه الى آخره ففيه ان الوقوف على قزح من مناسك الحج وهذا لا خلاف فيه لكن اختلفوا فى وقت الدفع منه فقال ابن مسعود وابن عمر وابو حنيفة والشافعى وجماهير العلماء لا يزال واقفا فيه يدعو ويذكر حتى يسفر الصبح جدا كما فى هذا الحديث وقال مالك يدفع منه قبل الاسفار والله اعلم وقوله اسفر جدا الضمير فى اسفر يعود الى الفجر المذكور اولا وقوله فى صفة الفضل بن عباس ابيض وسيما اى حسنا قوله مرت به ظعن يجرين والظعن بضم الظاء والعين ويجوز اسكان العين جمع ظعينة كسفينة وسفن واصل الظعينة البعير الذى عليه امرأة ثم تسمى به المرأة مجازا لملابستها البعير كما ان الراوية اصلها الجمل الذى يحمل الماء ثم تسمى به القربة لما ذكرناه وقوله يجرين بفتح الياء وقوله فطفق الفضل ينظر اليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل فيه الحث على غض البصر عن الاجنبيات وغضهن عن الرجال الاجانب وهذا معنى قوله وكان ابيض وسيما حسن الشعر يعنى انه بصفة من تفتتن النساء به لحسنه وفى رواية الترمذى وغيره فى هذا الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم لوى عنق الفضل فقال له العباس لويت عنق ابن عمك قال رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما فهذا يدل على ان وضعه صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل كان لدفع الفتنة عنه وعنها وفيه ان من رأى منكرا وامكنه ازالته بيده لزمه ازالته فان قال بلسانه ولم ينكف المقول له وامكنه بيده اثم ما دام مقتصرا على اللسان والله اعلم قوله حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا اما محسر فبضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة المهملتين سمى بذلك لان فيل اصحاب الفيل حسر فيه اى اعيى وكل ومنه قوله تعالى ينقلب اليك البصر خاسئا وهو حسير واما قوله فحرك قليلا فهى سنة من سنن السير فى ذلك الموضع قال اصحابنا يسرع الماشى ويحرك الراكب دابته فى وادى محسر ويكون ذلك قدر رمية حجر والله اعلم قوله ثم سلك الطريق الوسطى التى تخرج على الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التى عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف رمى من بطن الوادى، اما قوله سلك الطريق الوسطى ففيه ان سلوك هذا الطريق فى الرجوع من عرفات سنة وهو غير الطريق الذى ذهب فيه الى عرفات وهذا معنى قول اصحابنا

يذهب الى عرفات فى طريق ضب ويرجع فى طريق المأزمين ليخالف الطريق تفاولا بتغير الحال كما فعل صلى الله عليه وسلم فى دخول مكة حين دخلها من الثنية العليا وخرج من الثنية السفلى وخرج الى العيد فى طريق ورجع فى طريق اخر وحول رداءه فى الاستسقاء واما الجمرة الكبرى فهى جمرة العقبة وهى الجمرة التى عند الشجرة وفيه ان السنة للحاج اذا دفع من مزدلفة فوصل منى ان يبدء بجمرة العقبة ولا يفعل شيئا قبل رميها ويكون ذلك قبل نزوله وفيه ان الرمى بسبع حصيات وان قدرهن بقدر حصى الخذف وهو نحو حبة الباقلى وينبغى ان لا يكون اكبر ولا اصغر فان كان اكبر او اصغر اجزاه بشرط كونه حجرا ولا يجوز عند الشافعى والجمهور الرمى بالكحل والزرنيخ والذهب والفضة وغير ذلك مما لا يسمى حجرا وجوزه ابو حنيفة بكل ما كان من اجزاء الارض وفيه انه يسن التكبير مع كل حصاة وفيه انه يجب التفريق بين الحصيات فيرميهن واحدة واحدة فان رمى السبعة رمية واحدة حسب ذلك كله حصاة واحدة عندنا وعند الاكثرين وموضع الدلالة لهذه المسئلة قوله يكبر مع كل حصاة فهذا تصريح بانه رمى كل حصاة وحدها مع قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الآتى بعد هذا فى احاديث الرمى لتاخذوا عنى مناسككم وفيه ان السنة ان يقف للرمى فى بطن الوادى بحيث يكون منى وعرفات والمزدلفة عن يمينه ومكة عن يساره وهذا هو الصحيح الذى جاءت به الاحاديث الصحيحة وقيل يقف مستقبل الكعبة وكيف ما رمى اجزاه بحيث يسمى رميا بما يسمى حجرا والله اعلم واما حكم الرمى فالمشروع منه يوم النحر رمى جمرة العقبة لا غير باجماع المسلمين وهو نسك باجماعهم ومذهبنا انه واجب ليس بركن فان تركه حتى فاتته ايام الرمى عصى ولزمه دم وصح حجه وقال مالك يفسد حجه ويجب رميها بسبع حصيات فلو بقيت منهن واحدة لم يكفه الست واما قوله فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف فهكذا هو فى النسخ وكذا نقله القاضى عياض عن معظم النسخ قال وصوابه مثل حصى الخذف قال وكذلك رواه غير مسلم وكذا رواه بعض رواة مسلم هذا كلام القاضى قلت والذى فى النسخ من غير لفظة مثل هو الصواب بل لا يتجه غيره ولا يتم الكلام الا كذلك ويكون قوله حصى الخذف متعلقا بحصيات اى رماها بسبع حصيات حصى الخذف ويكبر مع كل حصاة فحصى الخذف متصل بحصيات واعترض بينهما يكبر مع كل حصاة وهذا هو الصواب والله اعلم قوله ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلثا وستين بيده ثم اعطى عليا فنحر ما غبر واشركه فى هديه، هكذا هو فى النسخ ثلاثا وستين بيده وكذا نقله القاضى عن جميع الرواة سوى ابن ماهان فانه رواه بدنة قال وكلامه صواب والاول اصوب قلت وكلاهما متجه فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده قال القاضى فيه دليل على ان المنحر موضع معين من منى وحيث ذبح منها او من الحرم اجزاه وفيه استحباب تكثير الهدى وكان هدى النبى صلى الله عليه وسلم فى تلك السنة مائة بدنة وفيه استحباب ذبح المهدى هديه بنفسه وجواز الاستنابة فيه وذلك جائز بالاجماع اذا كان النائب مسلما ويجوز عندنا ان يكون النائب كافرا كتابيا بشرط ان ينوى صاحب الهدى عند دفعه اليه او عند ذبحه وقوله ما غبر اى ما بقى وفيه استحباب تعجيل ذبح الهدايا وان كانت كثيرة فى يوم النحر ولا يؤخر بعضها الى ايام التشريق واما قوله واشركه فى هديه فظاهره انه شاركه فى نفس الهدى قال القاضى عياض وعندى انه لم يكن تشريكا حقيقة بل اعطاه قدرا يذبحه قال والظاهر ان النبى صلى الله عليه وسلم نحر البدن التى جاءت معه من المدينة وكانت ثلاثا وستين كما جاء فى رواية الترمذى واعطى عليا البدن التى جاءت معه من اليمن وهى تمام المائة والله اعلم قوله امر من كل بدنة ببضعة فجعلت فى قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها، البضعة بفتح الباء لا غير وهى القطعة من اللحم وفيه استحباب الاكل من هدى التطوع واضحيته قال العلماء لما كان الاكل من كل واحدة سنة وفى الاكل من كل واحدة من المائة منفردة كلفة جعلت فى قدر ليكون آكلا من مرق الجميع الذى فيه جزء من كل واحدة ويأكل من اللحم المجتمع فى المرق ما تيسر واجمع العلماء على ان الاكل من هدى التطوع

قبل

مرقها ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر فاتى بنى عبد المطلب يسقون على زمزم فقال انزعوا بنى عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه ٢٩٥١ وحدثنا عمر بن حفص ابن غياث حدثنى ابى حدثنا جعفر بن محمد حدثنى ابى قال اتيت جابر بن عبد الله فسالته عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث بنحو حديث حاتم بن اسمعيل وزاد فى الحديث وكانت العرب يدفع بهم ابو سيارة على حمار عرى فلما اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم من المزدلفة بالمشعر الحرام لم تشك قريش انه سيقتصر عليه ويكون منزله ثم فاجاز ولم يعرض له حتى اتى عرفات فنزل ٢٩٥٢ وحدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا ابى عن جعفر حدثنى ابى عن جابر فى حديثه ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا فى رحالكم ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا وجمع كلها موقف ٢٩٥٣ وحدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا يحيى بن ادم حدثنا سفين عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة اتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلثا ومشى اربعا ٢٩٥٤ وحدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا ابو معوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كانت قريش ومن دان دينها

والضحوة سنة ليس بواجب، قوله ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر، هذا الطواف هو طواف الافاضة وهو ركن من اركان الحج باجماع المسلمين واول وقته عندنا من نصف ليلة النحر وافضله بعد رمى جمرة العقبة وذبح الهدى والحلق ويكون ذلك ضحوة يوم النحر بلا كراهة ويكره تاخيره عنه بلا عذر وتاخيره عن ايام التشريق اشد كراهة ولا يحرم تاخيره سنين متطاولة ولا آخر لوقته بل يصح مادام الانسان حيا وشرطه ان يكون بعد الوقوف بعرفات حتى لو طاف للافاضة بعد نصف ليلة النحر قبل الوقوف ثم اسرع الى عرفات فوقف قبل الفجر لم يصح طوافه لانه قدمه على الوقوف واتفق العلماء على انه لا يشرع فى طواف الافاضة رمل ولا اضطباع اذا كان قد رمل واضطبع عقب طواف القدوم ولو طاف بنية الوداع او القدوم او التطوع وعليه طواف افاضة وقع عن طواف الافاضة بلا خلاف عندنا نص عليه الشافعى واتفق الاصحاب عليه كما لو كان عليه حجة الاسلام فحج بنية قضاء او نذر او تطوع فانه يقع عن حجة الاسلام وقال ابو حنيفة واكثر العلماء لا يجزى طواف الافاضة بنية غيره واعلم ان طواف الافاضة له اسماء فيقال ايضا طواف الزيارة وطواف الفرض والركن وسماه بعض اصحابنا طواف الصدر وانكره الجمهور قالوا وانما طواف الوداع والله اعلم وفى هذا الحديث استحباب الركوب فى الذهاب من منى الى مكة ومن مكة الى منى ونحو ذلك من مناسك الحج وقد ذكرنا قبل هذا مرات المسألة وبينا ان الصحيح استحباب الركوب وان من استحب المشى هناك وقوله فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر، فيه محذوف تقديره فافاض فطاف بالبيت طواف الافاضة ثم صلى الظهر فحذف ذكر الطواف لدلالة الكلام عليه واما قوله فصلى بمكة الظهر فقد ذكر مسلم بعد هذا فى احاديث طواف الافاضة من حديث ابن عمر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر فصلى الظهر بمنى ووجه الجمع بينهما انه صلى الله عليه وسلم طاف للافاضة قبل الزوال ثم صلى الظهر بمكة فى اول وقتها ثم رجع الى منى فصلى بها الظهر مرة اخرى باصحابه حين سالوه ذلك فيكون متنفلا بالظهر الثانية التى بمنى وهذا كما ثبت فى الصحيحين من صلاته صلى الله عليه وسلم ببطن نخل احد انواع صلاة الخوف فانه صلى الله عليه وسلم صلى بطائفة من اصحابه الصلاة بكمالها وسلم بهم ثم صلى بالطائفة الاخرى تلك الصلوة مرة اخرى فكانت له صلاتان ولهم صلاة واما الحديث الوارد عن عائشة وغيرها ان النبى صلى الله عليه وسلم اخر الزيارة يوم النحر الى الليل فمحمول على انه عاد للزيارة مع نسائه لا لطواف الافاضة ولابد من هذا التاويل للجمع بين الاحاديث وقد بسطت ايضاح هذا الجواب فى شرح المهذب والله اعلم، قوله فاتى بنى عبد المطلب يسقون على زمزم فقال انزعوا بنى عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه، اما قوله صلى الله عليه وسلم انزعوا فبكسر الزاى ومعناه استقوا بالدلاء وانزعوها بالرشاء واما قوله فاتى بنى عبد المطلب فمعناه اتاهم بعد فراغه من طواف الافاضة وقوله يسقون على زمزم معناه يغرفون بالدلاء ويصبونه فى الحياض ونحوها ويسبلونه للناس وقوله صلى الله عليه وسلم لولا ان يغلبكم الناس لنزعت معكم معناه لولا خوفى ان يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج ويزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقيت معكم لكثرة فضيلة هذا الاستقاء وفيه فضيلة العمل فى هذا الاستقاء واستحباب شرب ماء زمزم واما زمزم فهى البئر المشهورة فى المسجد الحرام بينها وبين الكعبة ثمان وثلثون ذراعا قيل سميت زمزم لكثرة مائها يقال ماء زمزم وزمزوم وزمازم اذا كان كثيرا وقيل لضم هاجر لمائها حين انفجرت وزمها اياه وقيل لزمزمة جبرئيل عليه السلام وكلامه عند فجره اياها وقيل انها غير مشتقة ولها اسماء اخر ذكرتها فى تهذيب اللغات مع نفائس اخرى تتعلق بها منها

ان عليا رضى الله عنه قال خير بير فى الارض زمزم وشر بير فى الارض برهوت والله اعلم، قوله وكانت العرب يدفع بهم ابو سيارة، هو بسين مهملة ثم ياء مثناة تحت مشددة اى كان يدفع بهم فى الجاهلية، قوله فلما اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم من المزدلفة بالمشعر الحرام لم تشك قريش انه سيقتصر عليه ويكون منزله ثم فاجاز ولم يعرض له حتى اتى عرفات فنزل، اما المشعر فسبق بيانه وانه بفتح الميم على المشهور وقيل بكسرها وانه قزح الجبل المعروف فى المزدلفة وقيل كل المزدلفة واوضحنا الخلاف فيه بدلائله وهذا الحديث ظاهر الدلالة فى انه ليس كل المزدلفة وقوله اجاز اى جاوز وقوله ولم يعرض هو بفتح الياء وكسر الراء ومعنى الحديث ان قريشا كانت قبل الاسلام تقف فى المزدلفة وهى من الحرم ولا يقفون بعرفات وكان سائر العرب يقفون بعرفات وكانت قريش تقول نحن اهل الحرم فلا نخرج منه فلما حج النبى صلى الله عليه وسلم ووصل المزدلفة اعتقدوا انه يقف بالمزدلفة على عادة قريش فجاوز الى عرفات لقول الله عز وجل ثم افيضوا من حيث افاض الناس اى جمهور الناس فان من سوى قريش كانوا يقفون بعرفات ويفيضون منها واما قوله فاجاز ولم يعرض له حتى اتى عرفات فنزل ففيه مجاز تقديره فاجاز متوجها الى عرفات حتى قاربها فضربت له القبة بنمرة قريب من عرفات فنزل هناك حتى زالت الشمس ثم خطب وصلى الظهر والعصر ثم دخل ارض عرفات حتى وصل الصخرات فوقف هناك وقد سبق هذا واضحا فى الرواية الاولى، قوله صلى الله عليه وسلم نحرت ها هنا ومنى كلها منحر فانحروا فى رحالكم ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا وجمع كلها موقف، فى هذه الالفاظ بيان رفق النبى صلى الله عليه وسلم بامته وشفقته عليهم فى تنبيههم على مصالح دينهم ودنياهم فانه صلى الله عليه وسلم ذكر لهم الاكمل والجائز فالاكمل موضع نحره ووقوفه والجائز كل جزء من اجزاء المنحر وجزء من اجزاء عرفات وجزء من اجزاء المزدلفة وهى جمع بفتح الجيم واسكان الميم وسبق بيانها وبيان حدها وحد منى فى هذا الباب واما عرفات فحدها ما جاوز وادى عرنة الى الجبال القابلة مما يلى بساتين ابن عامر هكذا نص عليه الشافعى وجميع اصحابه ونقل الازرقى عن ابن عباس انه قال حد عرفات من جبل المشرف على بطن عرنة الى جبال عرفات الى وصيق بفتح الواو وكسر الصاد المهملة وآخره قاف الى ملتقى وصيق ووادى عرنة وقيل فى حدها غير هذا مما هو مقارب له وقد بسطت القول فى ايضاحه فى شرح المهذب وكتاب المناسك والله اعلم قال الشافعى واصحابنا يجوز نحر الهدى ودماء الجبرانات فى جميع الحرم لكن الافضل فى حق الحاج النحر بمنى وافضل موضع منها للنحر موضع نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم وما قاربه والافضل فى حق المعتمر ان ينحر فى المروة لانها موضع تحلله كما ان منى موضع تحلل الحاج قالوا ويجوز الوقوف بعرفات فى اى جزء كان منها وكذا يجوز الوقوف على المشعر الحرام وفى كل جزء من اجزاء المزدلفة لهذا الحديث والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم ومنى كلها منحر فانحروا فى رحالكم فالمراد بالرحال المنازل قال اهل اللغة رحل الرجل منزله سواء كان من حجر او مدر او شعر او وبر ومعنى الحديث منى كلها منحر يجوز النحر فيها فلا تتكلفوا النحر فى موضع نحرى بل يجوز لكم النحر فى منازلكم من منى، قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة اتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى اربعا، فى هذا الحديث ان السنة للحاج ان يبدأ اول قدومه بطواف القدوم ويقدمه على كل شئ وان يستلم الحجر الاسود فى اول طوافه وان يرمل فى ثلاث طوافات من السبع ويمشى فى الاربع الاخيرة وسيأتى هذا كله واضحا حيث ذكر مسلم احاديثه والله اعلم، قوله كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون الحمس الى آخره، الحمس بضم الحاء المهملة واسكان الميم وبسين مهملة قال ابو الهيثم الحمس هم قريش وكنانة وجديلة قيس سموا حمسا لانهم تحمسوا فى دينهم اى تشددوا وقيل سموا حمسا بالكعبة لانها

منا للنحر   الجبرانات

يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمّون الحُمُسَ وكان سائر العرب يقفون بعرفة فلما جاء الاسلام امر الله عزّ وجل نبيّه صلى الله عليه وسلم ان يأتي عرفات فيقف بها ثم يُفيضَ منها فذلك قوله عزّ وجل ثم افيضوا من حيث اَفاضَ الناسُ [2955] وحدثنا ابو كريب حدثنا ابو اسامة حدثنا هشام عن ابيه قال كانت العربُ تطوف بالبيت عُراةً الا الحُمُسَ والحُمُسُ قريش وما ولدت كانوا يطوفون عُراةً الا ان تُعطيهم الحمس ثيابا فيُعطي الرجالُ الرجالَ والنساءُ النساءَ وكانت الحُمُسُ لا يخرجون من المزدلفة وكان الناسُ كلّهم يبلغون عرفاتٍ قال هشام فحدثني ابي عن عائشة قالت الحمس هم الذين انزل الله عزّ وجل فيهم ثم افيضوا من حيثُ افاض الناسُ قالت كان الناس يفيضون من عرفاتٍ وكانت الحُمُسُ يفيضون من المزدلفة يقولون لا نفيض الا من الحَرَم فلما نزلت افيضُوا من حيث افاض الناس رجعوا الى عرفات [2956] وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد جميعاً عن ابن عُيَيْنَة قال عمرو حدثنا سفيٰن بن عُيَيْنَة عن عمرو سمع محمد بن جبير بن مطعم يحدّث عن ابيه جبير بن مطعم قال اَضللتُ بعيرًا لي فذهبت اطلبه يومَ عرفة فرايتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا مع الناس بعرفة فقلتُ والله ان هذا لمن الحمس فما شانه هٰهنا وكانت قريشٌ تُعَدّ من الحمس

باب جواز تعليق الاحرام وهو ان يحرم باحرام كاحرام فلان فيصير محرما باحرام مثل احرام فلان

[2957] حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر اخبرنا شعبة عن قيس بن مُسْلِم عن طارق بن شهاب عن ابي موسى قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال لي اَحججت فقلت نعم فقال بِمَ اهلَلْتَ قال قلت لبّيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال فقد احسَنْتَ طُفْ بالبيت وبالصفا والمروة واَحِلّ قال فطُفتُ بالبيت وبالصفا والمروة ثم اَتَيْتُ امرأةً من بني قيس فَفَلَتْ راسي ثم اَهلَلْتُ بالحج قال فكنتُ افتي به الناسَ حتى كان في خلافة عمر فقال له رجل يا ابا موسى او يا عبد الله بن قيس رُوَيْدَكَ بعضَ فُتْيَاكَ فانك لا تدري ما احدث امير المؤمنين في النُّسُك بعدك فقال يا ايها الناس من كنا افتيناه فتيا فَلْيَتَّئِدْ فان امير المؤمنين قادم عليكم فيه فائتَمّوا قال فقدم عُمَر فذكرتُ ذلك له فقال ان نأخذ بكتاب الله فان كتاب الله يامر بالتمام وان ناخذ بسُنّةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحِلَّ حتى بلغ الهديُ مَحِلَّهُ [2958] وحدثناه عُبَيْد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا شعبة في هذا الاسناد نحوه [2959] وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمٰن يعني ابن مهدي حدثنا سفيٰن عن قيس عن طارق بن شهاب عن ابي موسى قال قدمتُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مُنِيخ بالبطحاء فقال بما اَهْلَلْتَ قال قلتُ اهلَلْتُ باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل سُقْتَ من هدي قلتُ لا قال فطُف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حِلّ فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم اتيت امرأةً من قومي فمشطتني وغسَلَتْ راسي فكنتُ اُفتي الناس بذلك في امارة ابي بكر وامارة عمر فاني لَقائم بالموسم اذ جاءني رجُل فقال انك لا تدري ما احدث امير المؤمنين في شان النُسُك فقلتُ ايها الناس من كنّا افتيناه بشيءٍ فَلْيَتَّئِدْ فهذا امير المؤمنين قادِمٌ عليكم فيه فأتمّوا فلما قدم قلت يا امير المؤمنين ما هذا الذي احدثتَ في شان النُّسُك قال ان ناخذ بكتاب الله فان الله عزّ وجل قال وَاَتِمّوا الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّٰهِ وان ناخذ بسُنّةِ نبيّنا صلى الله عليه وسلم فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحلّ حتى نحر الهديَ [2960] وحدثني اسحٰق بن منصور وعبد بن حُمَيْد قالا اخبرنا جعفر بن عَوْن اخبرنا ابو عُمَيس عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي موسى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني الى اليمن قال فوافقته في العام الذي حجّ فيه فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا موسى كيف قلتَ حين احرمْتَ قال قلتُ لبيك اهلالا كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم

نـ١ تعالى بمـ٢ لبيت نـ٣ قد نـ٤ فطفت نـ٥ بم نـ٦ قال نـ٧ بذاك نـ٨ نا نـ٩

حساء جمر ابيض يضرب الى السواد وقد سبق قريبا شرح هذا الحديث وسبب وقوفهم بالمزدلفة (قوله كانت العرب تطوف بالبيت عراة الا الحمس) هذا من الفواحش التي كانوا عليها في الجاهلية وقيل نزل فيه قوله تعالى واذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا ولهذا امر النبي صلى الله عليه وسلم في الحجة التي حجها ابو بكر رض سنة تسع ان ينادي مناديه ان لا يطوف بالبيت عريان (قوله عن ابيه جبير بن مطعم قال اضللت بعيرا لي فذهبت اطلبه يوم عرفة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا مع الناس بعرفة فقلت والله ان هذا لمن الحمس فما شانه ههنا وكانت قريش تعد من الحمس) قال القاضي عياض كان هذا في حجة قبل الهجرة وكان جبير حينئذ كافرا واسلم يوم الفتح وقيل يوم خيبر فتعجب من وقوف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات والله اعلم

باب جواز تعليق الاحرام وهو ان يحرم باحرام كاحرام فلان فيصير محرما باحرام مثل احرام فلان في الباب حديث ابي موسى الاشعري رض ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له احججت قال فقلت نعم فقال بم اهللت قال قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال قد احسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة واحل قال فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم اتيت امرأة من بني قيس ففلت راسي ثم اهللت بالحج، في هذا الحديث فوائد منها جواز تعليق الاحرام فاذا قال احرمت باحرام كاحرام زيد صح احرامه وكان احرامه كاحرام زيد فان كان زيد محرما بحج او بعمرة او قارنا كان المعلق مثله وان كان زيد احرم مطلقا كان المعلق مطلقا ولا يلزمه ان يصرف احرامه الى ما يصرف زيد احرامه اليه فلو صرف زيد احرامه الى الحج كان للمعلق صرف احرامه الى عمرة وكذا عكسه ومنها استحباب الثناء على من فعل فعلا جميلا لقوله صلى الله عليه وسلم احسنت واما قوله صلى الله عليه وسلم طف بالبيت وبالصفا والمروة واحل فمعناه انه صار كالنبي صلى الله عليه وسلم وتكون وظيفته ان يفسخ حجه الى عمرة فياتي بافعالها وهي الطواف والسعي والحلق فاذا فعل ذلك صار حلالا وتمت عمرته وانما لم يذكر الحلق هنا لانه كان مشهورا عندهم ويحتمل انه داخل في قوله واحل وقوله ثم اتيت امرأة من بني قيس ففلت راسي هذا محمول على ان هذه المرأة كانت محرما له وقوله ثم اهللت بالحج يعني انه تحلل بالعمرة واقام بمكة حلالا الى يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة ثم احرم بالحج يوم التروية كما جاء مبينا في غير هذه الرواية فان قيل قد علق علي بن ابي طالب وابو موسى رض احرامهما باحرام النبي صلى الله عليه وسلم فامر عليا بالدوام على احرامه قارنا وامر ابا موسى بفسخه الى عمرة فالجواب ان عليا رض كان معه الهدي كما كان مع النبي صلى الله عليه وسلم الهدي فبقي على احرامه كما بقي النبي صلى الله عليه وسلم وكل من معه هدي وابو موسى لم يكن معه هدي فتحلل بعمرة لكن لم يكن معه هدي ولولا الهدي مع النبي صلى الله عليه وسلم لجعلها عمرة وقد سبق ايضاح هذا الجواب في الباب الذي قبل هذا (قوله ففلت راسي) هو بتخفيف اللام (قوله رويدك بعض فتياك) معنى رويدك ارفق قليلا وامسك عن الفتيا ويقال فتيا وفتوى لغتان مشهورتان (قوله ان عمر رض قال ان ناخذ بكتاب الله فان كتاب الله يامر بالتمام وان ناخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدي محله) قال القاضي عياض رحمه الله تعالى ظاهر كلام عمر هذا انكار فسخ الحج الى العمرة وان نهيه عن التمتع انما هو من باب ترك الاولى لا انه منع ذلك منع تحريم وابطال ويؤيد هذا قوله بعد هذا قد علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قد فعله

الله عليه وسلم فقال هل سقت هديا فقلت لا قال فانطلق فطف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم احل ثم ساق الحديث بمثل حديث شعبة وسفين **وحدثنا** [2961] محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن عمارة بن عمير عن ابراهيم بن ابي موسى عن ابي موسى انه كان يُفتي بالمتعة فقال له رجل رويدك ببعض فتياك فانك لا تدري ما احدث امير المؤمنين في النسك بعد حتى لقيه بعد فسأله فقال عُمَر قد علمتُ ان النبي صلى الله عليه وسلم قد فعله واصحابه ولكن كرهت ان يظلوا معرسين بهن في الاراك ثم يروحون في الحج تقطر رؤسهم **باب** جواز التمتع **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شُعبة عن قتادة قال قال عبد الله بن شقيق كان عُثمان ينهى عن المتعة وكان علي يامُر بها فقال عثمان لعلي كلمة ثم قال علي لقد علمت انا قد تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اَجَل ولكنا كنا خائفين **وحدثنيه** [2963] يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد يعني ابن الحارث حدثنا شعبة بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** [2964] محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيّب قال اجتمع علي وعثمان بعسفان فكان عثمان ينهى عن المتعة او العمرة فقال علي ما تريد الى امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه فقال عثمان دعنا منك فقال اني لا استطيع ان ادعك فلما ان راى علي ذلك اهل بهما جميعا **وحدثنا** [2965] سعيد بن منصور وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالوا حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي ذر قال كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة **وحدثنا** [2966] ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي عن سفيان بن عياش العامري عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي ذر قال كانت لنا رخصة يعني المتعة في الحج **وحدثنا** [2967] قتيبة حدثنا جرير عن فضيل عن زبيد عن ابراهيم التيمي عن ابيه قال قال ابو ذر لا تصلح المتعتان الا لنا خاصة يعني متعة النساء ومتعة الحج **وحدثنا** [2968] قتيبة حدثنا جرير عن بيان عن عبد الرحمن بن ابي الشعثاء قال اتيت ابراهيم النخعي وابراهيم التيمي فقلت اني اهم ان اجمع العمرة والحج العام فقال ابراهيم النخعي لكن ابوك لم يكن ليهُمَّ بذلك قال قتيبة حدثنا جرير عن بيان عن ابراهيم التيمي عن ابيه انه مر بابي ذر بالربذة فذكر له ذلك فقال انما كانت لنا خاصة دونكم **وحدثنا** [2969] سعيد ابن منصور وابن ابي عمر جميعا عن الفزاري قال سعيد حدثنا مروان بن معوية اخبرنا سليمان التيمي عن غنيم بن قيس قال سألت سعد بن ابي وقاص عن المتعة فقال فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعُرش يعني بيوت مكة **وحدثناه** [2970] ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا يحيى بن سعيد عن سليمان التيمي بهذا الاسناد وقال في روايته يعني معوية **وحدثني** [2971] عمرو الناقد حدثنا ابو احمد الزبيري حدثنا سفيان ح وحدثني محمد بن ابي خلف حدثنا روح بن عبادة حدثنا شعبة جميعا عن سليمان التيمي بهذا الاسناد مثل حديثهما وفي حديث سفين المتعة في الحج **وحدثني** [2972] زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن ابراهيم حدثنا الجريري عن ابي العلاء عن مطرف قال قال لي عمران بن حُصَين اني لاحدثك بالحديث اليوم ينفعك الله به بعد اليوم واعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعمر طائفة من اهله في العشر فلم تنزل اية تنسخ ذلك ولم ينه عنه حتى مضى لوجهه

قد ١ له ٢ بن سعيد ٣ ذلك ٤

واصحابه لكن كرهت ان يظلوا معرسين بهن في الاراك **وقوله** معرسين هو باسكان العين وتخفيف الراء والضمير في بهن يعود الى النساء للعلم بهن وان لم يذكرن ومعناه كرهت التمتع لانه يقتضي التحلل ووطي النساء الى حين الخروج الى عرفات **باب** جواز التمتع **قوله** كان عثمان رضي الله عنه ينهى عن المتعة وكان علي يامر بها، المختار ان المتعة التي نهى عنها عثمان هي التمتع المعروف في الحج وكان عمر وعثمان ينهيان عنها نهي تنزيه لا تحريم انما نهيا عنها لان الافراد افضل فكان عمر وعثمان يامران بالافراد لانه افضل وينهيان عن التمتع نهي تنزيه لانه مامور بصلاح رعيته وكان يرى الامر بالافراد من جملة صلاحهم والله اعلم **قوله** ثم قال علي لقد علمت انا قد تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجل ولكنا كنا خائفين، فقوله **اجل** باسكان اللام اي نعم **وقوله** كنا خائفين لعله اراد بقوله خائفين يوم عمرة القضاء سنة سبع قبل فتح مكة لكن لم يكن تلك السنة حقيقة تمتع انما كان عمرة وحدها **قوله** فقال عثمان دعنا عنك فقال يعني عليا اني لا استطيع ان ادعك. فلما ان راى علي ذلك اهل بهما جميعا، ففيه اشاعة العلم واظهاره ومناظرة ولاة الامور وغيرهم في تحقيقه ووجوب مناصحة المسلم في ذلك وهذا معنى قول علي لا استطيع ان ادعك واما اهلال علي بهما فقد يحتج به من يرجح القران واجاب عنه من رجح الافراد بانه انما اهل بهما ليبين جوازهما لئلا يظن الناس او بعضهم انه لا يجوز القران ولا التمتع وانه يتعين الافراد والله اعلم **قوله** عن ابي ذر قال كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة وفي الرواية الاخرى كانت لنا رخصة يعني المتعة في الحج وفي الرواية الاخرى قال ابو ذر لا تصلح المتعتان الا لنا خاصة يعني متعة النساء ومتعة الحج وفي رواية انما كانت لنا خاصة دونكم، قال العلماء معنى هذه الروايات كلها ان فسخ الحج الى العمرة كان للصحابة في تلك السنة وهي حجة الوداع ولا يجوز بعد ذلك وليس مراد ابي ذر ابطال التمتع مطلقا بل مراده فسخ الحج الى العمرة كما ذكرنا وحكمته ابطال ما كانت عليه الجاهلية من منع العمرة في اشهر الحج وقد سبق بيان هذا كله في

الباب السابق والله اعلم **قوله** لا تصلح المتعتان الا لنا خاصة، معناه انما صلحتا لنا خاصة في الوقت الذي فعلناهما فيه ثم صارتا حراما بعد ذلك الى يوم القيامة والله اعلم **قوله** سألت سعد بن ابي وقاص عن المتعة فقال فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعرش يعني بيوت مكة وفي الرواية الاخرى يعني معاوية وفي الرواية الاخرى المتعة في الحج، اما **العرش** فبضم العين والراء وهي بيوت مكة كما فسره في الرواية قال ابو عبيد سميت بيوت مكة عرشا لانها عيدان تنصب وتظلل قال ويقال لها ايضا عروش بالواو واحدها عرش كفلس وفلوس ومن قال عرش فواحدها عريش كقليب وقلب وفي حديث آخر ان عمر رضي الله عنه كان اذا نظر الى عروش مكة قطع التلبية واما **قوله** وهذا يومئذ كافر بالعرش فالاشارة بهذا الى معاوية بن ابي سفيان وفي المراد بالكفر هنا وجهان احدهما ما قاله المازري وغيره المراد وهو مقيم في بيوت مكة قال ثعلب يقال اكفر الرجل اذا لزم الكفور وهي القرى **وفي** الاثر عن عمر رضي الله عنه اهل الكفور هم اهل القبور يعني القرى البعيدة عن الامصار وعن العلماء والوجه الثاني المراد الكفر بالله تعالى والمراد انا تمتعنا ومعاوية يومئذ كافر على دين الجاهلية مقيم بمكة وهذا اختيار القاضي عياض وغيره وهو الصحيح المختار والمراد بالمتعة العمرة التي كانت سنة سبع من الهجرة وهي عمرة القضاء وكان معوية يومئذ كافرا وانما اسلم بعد ذلك عام الفتح سنة ثمان وقيل انه اسلم بعد عمرة القضاء سنة سبع والصحيح الاول واما غير هذه العمرة من عمر النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكن معاوية فيها كافرا ولا مقيما بمكة بل كان معه صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض وقاله بعضهم كافر بالعرش بفتح العين واسكان الراء والمراد عرش الرحمن قال القاضي هذا تصحيف وفي هذا الحديث جواز المتعة في الحج **قوله** عن عمران ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعمر طائفة من اهله في العشر فلم تنزل آية تنسخ ذلك ولم ينه عنه حتى مضى لوجهه وفي الرواية الاخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حج وعمرة ثم لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل فيه قرآن يحرمه وفي الرواية الاخرى نحوه ثم قال قال رجل برايه ما شاء يعني عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفي الرواية الاخرى تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم

ارتأى كل امرئ بعد ما شاء ان يرتئي ٢٩٧٣ وحدثناه اسحق بن ابراهيم ومحمد بن حاتم كلاهما عن وكيع حدثنا سفين عن الجريري
في هذا الاسناد وقال ابن حاتم في روايته ارتأى رجل برايه ما شاء يعني عمر ٢٩٧٤ وحدثني عُبَيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا
شعبة عن حميد بن هلال عن مطرف قال قال لي عمران بن حصين احدثك حديثا عسى الله ان ينفعك به ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم جمع بين حجة وعمرة ثم لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل فيه قران يحرمه وقد كان يسلم علي حتى اكتويت
فتركت ثم تركتُ الكيَّ فعاد ٢٩٧٥ وحدثناه محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن حميد بن هلال
قال سمعت مطرفا قال قال لي عمران بن حُصين بمثل حديث معاذ ٢٩٧٦ وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى حدثنا
محمد بن جعفر عن شعبة عن قتادة عن مطرف قال بعث الي عمران بن حصين في مرضه الذي توفي فيه فقال اني محدثك
باحاديث لعل الله ان ينفعك بها بعدي فان عشتُ فاكتم عني وان متُّ فحدث بها ان شئت انه قد سلم علي واعلم ان نبي الله
صلى الله عليه وسلم قد جمع بين حج وعمرة ثم لم ينزل فيها كتاب الله ولم ينه عنها نبي الله صلى الله عليه وسلم قال رجل
برأيه فيها ما شاء ٢٩٧٧ وحدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا عيسى بن يونس حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن مطرف بن عبد الله
ابن الشخير عن عمران بن الحصين قال اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حج وعمرة ثم لم ينزل فيها كتاب الله و
لم ينهنا عنهما قال فيها رجل برأيه ما شاء ٢٩٧٨ وحدثنا محمد بن المثنى حدثني عبد الصمد حدثنا همام حدثنا قتادة عن مطرف
عن عمران بن حُصين قال تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل فيه القران قال رجل برأيه ما شاء ٢٩٧٩ وحدثني
حجاج بن الشاعر حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد حدثنا اسمعيل بن مسلم حدثني محمد بن واسع عن مطرف بن عبد الله بن الشخير
عن عمران بن حصين بهذا الحديث قال تمتع نبي الله صلى الله عليه وسلم وتمتعنا معه ٢٩٨٠ وحدثنا حامد بن عمر البكراوي ومحمد
ابن ابي بكر المقدمي قالا حدثنا بشر بن المفضل اخبرنا عمران بن مسلم عن ابي رجاء قال قال عمران بن حصين نزلت اية المتعة
في كتاب الله يعني متعة الحج وامرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم تنزل اية تنسخ اية متعة الحج ولم ينه عنها رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى مات قال رجل برأيه بعدُ ما شاء ٢٩٨١ وحدثنيه محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن عمران
القصير حدثنا ابو رجاء عن عمران بن حصين بمثله غير انه قال وفعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل وامرنا
بها **باب** وجوب الدم على المتمتع وانه اذا عدمه لزمه صوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله ٢٩٨٢ حدثني عبد الملك بن
شعيب بن الليث حدثني ابي عن جدي حدثني عُقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال تمتع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى فساق معه الهدى من ذي الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج فكان من الناس من اهدى
فساق الهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل من
شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم اهدى فليطُف بالبيت وبالصفا والمروة وليُقَصِّر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد

ن١ انه ن٢ بها ن٣ على ن٤ فيها برأيه ن٥ فيها

يُنزل فيه القرآن قال رجل برايه ما شاء وفي الرواية الاخرى تمتع وتمتعنا معه وفي الرواية الاخرى نزلت آية المتعة في كتاب الله يعني متعة الحج وامرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه الروايات كلها متفقة على ان مراد عمران ان التمتع بالعمرة الى الحج جائز وكذلك القران **وفيه** التصريح بانكاره على عمر بن الخطابؓ منع التمتع وقد سبق تاويل فعل عمر انه لم يرد ابطال التمتع بل ترجيح الافراد عليه (**قوله** وقد كان يسلم علي حتى اكتويت فتركت ثم تركت الكي فعاد) **فقوله** يسلم علي هو بفتح اللام المشددة **وقوله** فتركت هو بضم التاء اي انقطع السلام علي ثم تركت بفتح التاء اي تركت الكي فعاد السلام علي ومعنى الحديث ان عمران بن الحصين رضي الله عنه كانت به بواسير فكان يصبر على المهات وكانت الملائكة تسلم عليه فاكتوى فانقطع سلامهم عليه ثم ترك الكي فعاد سلامهم عليه (**قوله** بعث الى عمران بن حصين في مرضه الذي توفي فيه فقال اني كنت محدثك باحاديث لعل الله ان ينفعك بها بعدي فان عشت فاكتم عني وان مت فحدث بها ان شئت انه قد سلم علي واعلم ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قد جمع بين حج وعمرة اما **قوله** فان عشت فاكتم عني فاراد به الاخبار بالسلام عليه لانه كره ان يشاع عنه ذلك في حياته لما فيه من التعرض للفتنة بخلاف ما بعد الموت واما **قوله** لعل الله ان ينفعك بها فمعناه تعمل بها وتعلمها غيرك واما **قوله** احاديث فظاهره انها ثلاثة فصاعدا ولم يذكر هنا منها الا حديثا واحدا وهو الجمع بين الحج والعمرة واما اخباره بالسلام عليه فليس حديثا فيكون باقي الاحاديث محذوفا من الرواية (**قوله** حدثنا حامد بن عمر البكراوي) هو منسوب الى جد جد ابيه ابي بكرة الصحابي رضؓ فانه حامد ابن عمر بن حفص بن عمر بن عبيد الله بن ابي بكرة الثقفي رضي الله عنه **باب** وجوب الدم على المتمتع وانه اذا عدمه لزمه صوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله **قوله** عن ابن عمرؓ قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى وساق معه الهدى من ذي

الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج) قال القاضي قوله تمتع هو محمول على التمتع اللغوي وهو القران آخرا ومعناه انه صلى الله عليه وسلم احرم اولا بالحج مفردا ثم احرم بالعمرة فصار قارنا في آخر امره والقارن هو متمتع من حيث اللغة ومن حيث المعنى لانه ترفه باتحاد الميقات والاحرام والفعل ويتعين هذا التاويل هنا لما قدمناه في الابواب السابقة من الجمع بين الاحاديث في ذلك وممن روى افراد النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر الراوي هنا وقد ذكره مسلم بعد هذا واما **قوله** وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج فهو محمول على التلبية في اثناء الاحرام وليس المراد انه احرم في اول امره بعمرة ثم احرم بحج لانه يفضي الى مخالفة الاحاديث السابقة وقد سبق بيان الجمع بين الروايات فوجب تاويل هذا على موافقتها ويؤيد هذا التاويل قوله وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج ومعلوم ان كثيرا منهم او اكثرهم احرموا بالحج اولا مفردا وانما فسخوا الى العمرة آخرا فصاروا متمتعين **فقوله** وتمتع الناس يعني في آخر الامر والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله) اما **قوله** صلى الله عليه وسلم فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل فمعناه يفعل الطواف والسعي والتقصير وقد صار حلالا وهذا دليل على ان التقصير او الحلق نسك من مناسك الحج وهذا هو الصحيح في مذهبنا وبه قال جماهير العلماء وقيل انه استباحة محظور وليس بنسك وهذا ضعيف وسيأتي ايضاحه في موضعه ان شاء الله تعالى وانما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتقصير ولم يامر بالحلق مع ان الحلق افضل ليبقى له شعر يحلقه في الحج فان الحلق في تحلل الحج افضل منه في تحلل العمرة واما **قوله** صلى الله عليه وسلم وليحلل فمعناه وقد صار حلالا فله فعل ما كان محظورا عليه في الاحرام من الطيب واللباس والنساء والصيد وغير ذلك واما **قوله** صلى الله عليه وسلم ثم ليهل بالحج فمعناه يحرم به في وقت الخروج الى عرفات لا انه يهل به عقب تحلل العمرة ولهذا قال ثم ليهل فاتى بثم التي هي للتراخي والمهلة

فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فاستلم الركن اول شيء ثم خبّ ثلاثة اطواف من السبع ومشى اربعة اطواف ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فاتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر و افاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهدى وساق الهدى من الناس ٢٩٨٣ **وحدثنيه** عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابي عن جدي حدثني عُقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمتّعه بالحج الى العمرة وتمتّع الناس معه بمثل الذي اخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** بيان القارن لا يتحلل الا في وقت تحلل الحاج المفرد ٢٩٨٤ **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عُمر انّ حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت يارسول الله ما شانُ الناس حلّوا ولم تحلّلْ انت من عُمرتك قال اني لبّدْتُ راسي وقلّدْتُ هَدْيِي فلا اَحِلّ حتى انحر ٢٩٨٥ **وحدثناه** ابن نمير حدثنا خالد بن مَخْلَد عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت قلتُ يارسول الله مالك لم تَحِلّ بنحوه ٢٩٨٦ **وحدثنا** محمد بن المثنى حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ما شان الناس حلّوا ولم تحل من عمرتك قال اني قلّدت هديي ولبّدتُ راسي فلا اَحِلّ حتى احل من الحج ٢٩٨٧ **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو اسامة حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان حفصة قالت يارسول الله بمثل حديث مالك فلا اَحِلُّ حتى انحر ٢٩٨٨ **وحدثنا** ابن ابي عمر حدثنا هشام بن سليمان المخزومي وعبد المجيد عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال حدثتني حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ازواجه ان يحللن عام حجة الوداع قالت حفصة فقلت ما يمنعك ان تَحِلّ قال اني لبّدْت راسي وقلّدْت هَدْيِي فلا اَحِلّ حتى انحرَ هَدْيِي **باب** جواز التحلل بالاحصار وجواز القران واقتصار القارن على طواف واحد وسعي واحد ٢٩٨٩ **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع ان عبد الله بن عُمر خرج في الفتنة مُعتمِرًا وقال ان صُدِدْتُ عن البيت صنعْنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فاهل بعمرة وسار حتى اذا ظهر على البيداء التفت الى اصحابه فقال ما امرهما الا واحد اُشهدكم اني قد اوجبتُ الحجَّ مع العمرة فخرج حتى اذا جاء البيتَ طاف به سبعًا وبين الصفا والمروة سبعًا لم يزد عليه و راى انه مُجزِئ عنه واَهْدى ٢٩٩٠ **وحدثنا** محمد بن المثنى حدثنا يحيى وهو القطان عن عُبيد الله حدثني نافع ان عبد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله كلّما عبد الله حين نزل الحجّاجُ لقتال ابن الزبير قالا لا يضرك ان لا تحُجَّ العامَ فانا نخشى ان يكون بين الناس قتالٌ ويُحال بينك وبين البيت قال ان حِيل بيني وبينه فعلتُ كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه حين حالت كفار قريش بينه وبين البيت اشهدكم اني قد اوجبت عمرة فانطلق حتى اتى ذا الحُلَيفة فلبّى بالعمرة ثم قال ان خُلِّيَ سبيلي قضيتُ عمرتي وان حيل بيني وبينه فعلت كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه ثم تلا لقد

ن١ لم تحل　ن٢ احلل　ن٣ بن سعيد　ن٤ فقالا

واما **قوله** صلى الله عليه وسلم وليهد فالمراد به هدي التمتع فهو واجب بشروط اتفق اصحابنا على اربعة منها واختلفوا في ثلاثة احد الاربعة ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج الثاني ان يحج من عامه الثالث ان يكون افقيا لا من حاضري المسجد وحاضروه اهل الحرم ومن كان منه على مسافة لا تقصر فيها الصلوة الرابع ان لا يعود الى الميقات لاحرام الحج واما الثلاثة فاحدها نية التمتع والثاني كون الحج والعمرة في سنة في شهر واحد والثالث كونهما عن شخص واحد والاصح ان هذه الثلاثة لا تشترط والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم فمن لم يجد هديا فالمراد لم يجده هناك اما لعدم الهدي واما لعدم ثمنه واما لكونه يباع باكثر من ثمن المثل واما لكونه موجودا لكن لا يبيعه صاحبه ففي كل هذه الصور يكون عادما للهدي فينتقل الى الصوم سواء كان واجد الثمنه في بلده ام لا واما **قوله** صلى الله عليه وسلم فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع فهو موافق لنص كتاب الله تعالى ويجب صوم هذه الثلاثة قبل يوم النحر ويجوز صوم عرفة منها لكن الاولى ان يصوم الثلاثة قبله والافضل ان لا يصومها حتى يحرم بالحج بعد فراغه من العمرة فان صامها بعد فراغه من العمرة وقبل الاحرام بالحج اجزاه على المذهب الصحيح عندنا وان صامها بعد الاحرام بالعمرة وقبل فراغها لم يجزه على الصحيح فان لم يصمها قبل يوم النحر واراد صومها في ايام التشريق ففي صحته قولان مشهوران للشافعي اشهرهما في المذهب انه لا يجوز واصحهما من حيث الدليل جوازه هذا تفصيل مذهبنا ووافقنا اصحاب مالك في انه لا يجوز صوم الثلاثة قبل الفراغ من العمرة وجوزه الثوري وابو حنيفة ولو ترك صيامها حتى مضى العيد والتشريق لزمه قضاؤها عندنا وقال ابو حنيفة يفوت صومها ويلزمه الهدي اذا استطاعه والله اعلم واما صوم السبعة فيجب اذا رجع وفي المراد بالرجوع خلاف الصحيح في مذهبنا انه اذا رجع الى اهله وهذا هو الصواب لهذا الحديث الصحيح الصريح والثاني اذا فرغ من الحج ورجع الى مكة من منى وهذان القولان للشافعي ومالك وبالثاني قال ابو حنيفة ولو لم يصم الثلاثة ولا السبعة حتى عاد الى وطنه لزمه صوم عشرة ايام وفي اشتراط التفريق بين الثلاثة والسبعة اذا اراد صومها خلاف قيل لا يجب التفريق بقدر التفريق الواقع في الاداء وهو باربعة ايام ومسافة الطريق بين مكة ووطنه والله اعلم **قوله** وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة و استلم الركن اول شيء ثم خب ثلاثة اطواف من السبع ومشى اربعة اطواف الى آخر الحديث **فيه** اثبات طواف القدوم واستحباب الرمل فيه وان الرمل هو الخبب وانه يصلي ركعتي الطواف وانهما يستحبان خلف المقام وقد سبق بيان هذا كله وسنذكره ايضا حيث ذكره مسلم بعد هذا ان شاء الله تعالى **باب** بيان ان القارن لا يتحلل الا في وقت تحلل الحاج المفرد **فيه** قول حفصة رضي الله عنها يارسول الله ما شان الناس حلوا ولم تحلل انت من عمرتك قال اني لبدت راسي و قلدت هديي فلا احل حتى انحر وهذا دليل لمذهب الصحيح المختار الذي قدمناه واوضحنا بدلائله في الابواب السابقة مرات ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا في حجة الوداع فقولها من عمرتك اي العمرة المضمومة الى الحج **وفيه** ان القارن لا يتحلل بالطواف والسعي ولا بد له في تحلله من الوقوف بعرفات والرمي والحلق والطواف كما في الحاج المفرد وقد تأوله من يقول بالافراد تأويلات ضعيفة منها انها ارادت بالعمرة الحج لانهما يشتركان في كونهما قصدا وقيل المراد بها الاحرام وقيل انها ظنت انه معتمر وقيل معنى من عمرتك اي بعمرتك بان تفسخ حجك الى عمرة كما فعل غيرك وكل هذا ضعيف والصحيح ما سبق **وقوله** صلى الله عليه وسلم لبدت راسي وقلدت هديي **فيه** استحباب التلبيد وتقليد الهدي وهما سنتان بالاتفاق وقد سبق بيان هذا كله **باب** جواز التحلل بالاحصار وجواز القران واقتصار القارن على طواف واحد وسعي واحد **قوله** عن نافع ان عبد الله ابن عمر خرج في الفتنة معتمرا وقال ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فاهل بعمرة وسار حتى اذا ظهر على البيداء التفت الى اصحابه فقال ما امرهما الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة فخرج حتى اذا جاء البيت طاف به سبعا وبين الصفا والمروة سبعا لم يزد عليه وراى انه مجزئ عنه واهدى **الشرح** في هذا الحديث جواز القران وجواز ادخال الحج على العمرة قبل الطواف وهو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء وسبق بيان المسئلة **وفيه** جواز التحلل

كان لكم فی رسول الله اسوة حسنة ثم سار حتى اذا كان بظهر البيداء قال ما امرهما الا واحد ان حيل بينی وبين العمرة حيل بينی وبين الحج اشهدكم انی قد اوجبت حجة مع عمرتی فانطلق حتى ابتاع بقديد هديا ثم طاف لهما طوافا واحدا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم لم يحل منهما حتى احل منهما بحجة يوم النحر ٢٩٩١ وحدثناه ابن نمير حدثنا ابی حدثنا عبيد الله عن نافع قال اراد ابن عمر الحج حين نزل الحجاج بابن الزبير واقتص الحديث بمثل هذه القصة وقال فی اخر الحديث وكان يقول من جمع بين الحج والعمرة كفاه طواف واحد ولم يحل حتى يحل منهما جميعا ٢٩٩٢ وحدثنا محمد بن رمح اخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة واللفظ له حدثنا الليث عن نافع ان ابن عمر اراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير فقيل له ان الناس كائن بينهم قتال وانا نخاف ان يصدوك فقال لقد كان لكم فی رسول الله اسوة حسنة اصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم انی اشهدكم انی قد اوجبت عمرة ثم خرج حتى اذا كان بظاهر البيداء قال ما شان الحج والعمرة الا واحد اشهدوا وقال ابن رمح اشهدكم انی قد اوجبت حجا مع عمرتی واهدى هديا اشتراه بقديد ثم انطلق يهل بهما جميعا حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ولم يزد على ذلك ولم ينحر ولم يحلق ولم يقصر ولم يحلل من شیء حرم منه حتى كان يوم النحر فنحر وحلق وراى ان قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول وقال ابن عمر كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٩٩٣ وحدثنا ابو الربيع الزهرانی وابو كامل قالا حدثنا حماد ح وحدثنی زهير بن حرب حدثنی اسمعيل كلاهما عن ايوب عن نافع عن ابن عمر بهذه القصة ولم يذكر النبی صلى الله عليه وسلم الا فی اول الحديث حين قيل له يصدوك عن البيت قال اذا افعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فی اخر الحديث هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكره الليث

باب فی الافراد والقران

٢٩٩٤ حدثنا يحيى بن ايوب وعبد الله بن عون الهلالی قالا حدثنا عباد بن عباد المهلبی حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فی رواية يحيى قال اهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا وفی رواية ابن عون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بالحج مفردا ٢٩٩٥ وحدثنا سريج بن يونس حدثنا هشيم حدثنا حميد عن بكر عن انس قال سمعت النبی صلى الله عليه وسلم يلبی بالحج والعمرة جميعا قال بكر فحدثت بذلك ابن عمر فقال لبى بالحج وحده فلقيت انسا فحدثته بقول ابن عمر فقال انس ما تعدونا الا صبيانا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا ٢٩٩٦ وحدثنی امية بن بسطام العيشی حدثنا يزيد يعنی ابن زريع حدثنا حبيب بن الشهيد عن بكر بن عبد الله حدثنا انس انه راى النبی صلى الله عليه وسلم جمع بينهما بين الحج والعمرة قال فسالت ابن عمر فقال اهللنا بالحج فرجعت الى انس فاخبرته ما قال ابن عمر فقال كانما كنا صبيانا

باب استحباب طواف القدوم للحاج والسعی بعده

٢٩٩٧ وحدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا عبثر عن اسمعيل بن ابی خالد عن وبرة قال كنت جالسا عند ابن عمر فجاءه رجل فقال ايصلح لی ان اطوف بالبيت قبل ان اتی الموقف فقال نعم فقال فان ابن عباس يقول لا تطف بالبيت حتى تاتی الموقف فقال ابن عمر فقد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت قبل ان ياتی الموقف فبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان تاخذ او بقول ابن عباس ان كنت صادقا ٢٩٩٨ وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن بيان عن وبرة قال سال رجل ابن عمر اطوف بالبيت وقد احرمت بالحج فقال وما يمنعك قال انی رايت ابن فلان يكرهه وانت احب الينا منه رايناه قد فتنته الدنيا فقال وايناً او ايكم لم تفتنه الدنيا ثم قال راينا

ن١ جميعا ن٢ قال ن٣ بظهر ن٤ قال ن٥ فقال ن٦ افتنته

ع قاينا او وايكم الى واينا او قال وايكم الى قاينا وايكم الى و آينا لم تفتنه الدنيا الى

بالاحصار واما قوله اشهدكم فانما قاله ليعلمه من اراد الاقتداء به فلهذا قال اشهدكم ولم يكتف بالنية مع انها كافية فی صحة الاحرام وقوله ما امرهما الا واحد يعنی فی جواز التحلل منهما بالاحصار وفيه صحة القياس والعمل به وان الصحابة رضی الله عنهم كانوا يستعملونه فلهذا قاس الحج على العمرة لان النبی صلى الله عليه وسلم انما تحلل من الاحصار عام الحديبية من احرامه بالعمرة وحدها وفيه ان القارن يقتصر على طواف واحد وسعی واحد وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وخالف فيه ابو حنيفة وطائفة وسبقت المسألة واما قوله صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فاهل بعمرة فالصواب فی معناه انه اراد ان صددت واحصرت تحللت كما تحللنا عام الحديبية مع النبی صلى الله عليه وسلم وقال القاضی يحتمل انه اراد اهل بعمرة كما اهل النبی صلى الله عليه وسلم بعمرة فی العام الذی احصر قال ويحتمل انه اراد الامرين قال وهو الاظهر وليس هو بظاهر كما ادعاه بل الصحيح الذی يقتضيه سياق كلامه ما قدمناه والله اعلم قوله حتى احل منهما بحجة يوم النحر معناه حتى احل منهما يوم النحر بعمل حجة مفردة باب فی الافراد والقران قوله عن ابن عمر رضی قال اهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا وفی رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بالحج مفردا هذا موافق للروايات السابقة عن جابر وعائشة وابن عباس وغيرهم ان النبی صلى الله عليه وسلم احرم بالحج مفردا وفيه بيان ان الرواية السابقة قريبا عن ابن عمر التی اخبر فيها بالقران متأولة وسبق بيان تأويلها قوله عن انس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا يحتج به من يقول بالقران وقد قدمنا ان الصحيح المختار فی حجة النبی صلى الله عليه وسلم انه كان فی اول احرامه مفردا ثم ادخل العمرة على الحج فصار قارنا وجمعنا بين الاحاديث احسن جمع فحديث ابن عمر هنا محمول على اول احرامه صلى الله عليه وسلم وحديث انس محمول على اواخره واثنائه وكانه لم

يسمعه اولا ولا بد من هذا التأويل او نحوه لتكون رواية انس موافقة لرواية الاكثرين كما سبق والله اعلم باب استحباب طواف القدوم للحاج والسعی بعده قوله عن وبرة هو بفتح الباء قوله كنت جالسا عند ابن عمر فجاءه رجل فقال ايصلح لی ان اطوف قبل ان آتی الموقف فقال نعم فقال فان ابن عباس يقول لا تطف بالبيت حتى تاتی الموقف فقال ابن عمر فقد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت قبل ان ياتی الموقف فبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان تاخذ او بقول ابن عباس ان كنت صادقا هذا الذی قاله ابن عمر هو اثبات طواف القدوم للحاج وهو مشروع قبل الوقوف بعرفات وبهذا الذی قاله ابن عمر قال العلماء كافة سوى ابن عباس وكلهم يقولون انه سنة ليس بواجب الا بعض اصحابنا ومن وافقه فيقولون واجب يجبر تركه بالدم والمشهور انه سنة ليس بواجب ولا دم فی تركه فان وقف بعرفات قبل طواف القدوم فات فان طاف بعد ذلك بنية طواف القدوم لم يقع عن طواف القدوم بل يقع عن طواف الافاضة ان لم يكن طاف للافاضة فان كان طاف للافاضة وقع الثانی تطوعا لا عن القدوم ولطواف القدوم اسماء طواف القدوم والقادم والورود والوارد والتحية وليس فی العمرة طواف قدوم بل الطواف الذی يفعله فيها يقع ركنا لها حتى لو نوى به طواف القدوم وقع ركنا ولغت نيته كما لو كان عليه حجة واجبة فنوى حجة تطوع فانها تقع واجبة والله اعلم واما قوله ان كنت صادقا فمعناه ان كنت صادقا فی اسلامك واتباعك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تعدل عن فعله وطريقته الى قول ابن عباس وغيره والله اعلم قوله رأيناه قد فتنته الدنيا هكذا فی كثير من الاصول فتنته الدنيا وفی كثير منها او اكثرها افتتنته وكذا نقله القاضی عن رواية الاكثرين وهما لغتان صحيحتان فتن وافتتن والاولى افصح واشهر وبها جاء القرآن وانكر الاصمعی افتتن ومعنى قولهم فتنته الدنيا لانه تولى البصرة والولايات محل الخطر والفتنة واما ابن عمر فلم يتول شيئا واما قول ابن عمر واينا لم تفتنه

رسول الله صلى الله عليه وسلم احرم بالحج وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فسُنَّةُ الله وسُنَّةُ رسوله احق ان تُتَّبَعَ من سُنَّة فلانٍ ان كُنتَ صادقا **باب** بيان ان المحرم بعمرة لا يتحلل بالطواف قبل السعي وان المحرم بحج لا يتحلل بطواف القدوم وكذلك القارن **حدثني** زهير بن حرب حدثنا سفيٰن بن عُيَيْنَةَ عن عمرو بن دينار قال سالنا ابن عُمَرَ عن رجُل قَدِمَ بعمرة فطاف بالبيت ولم يطُفْ بين الصفا والمروة أيأتي امرأته فقال قَدِمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سَبْعًا وصلى خلف المقام ركعتين وبين الصفا والمروة سَبْعًا وقد كان لكم في رسول الله اسوة حَسَنَة **حدثنا** يحيى بن يحيى وابو الربيع عن حماد ابن زيد ح وحدثنا عبد بن حُمَيْد اخبرنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج جميعا عن عَمْرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابن عيينة **وحدثني** هٰرون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب اخبرني عمرو وهو ابن الحارث عن محمد بن عبد الرحمٰن ان رجُلا من اهل العراق قال له سل لي عروة بن الزبير عن رجل يُهِلّ بالحج فاذا طاف بالبيت ايحِلّ ام لا فان قال لك لا يحِلّ فقل له ان رجلا يقول ذلك قال فسالته فقال لا يحل من اَهَلَّ بالحج الا بالحج قلتُ فان رجلا كان يقول ذاك قال بئس ما قال فتصدّاني الرَّجُل فسالني فحدثتُه فقال فقل له فانّ رجلًا كان يُخبِر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك وما شان اَسماء والزبير قَدْ فعلا ذلك قال فجئتُه فذكرتُ له ذٰلك فقال من هذا فقلتُ لا ادري قال فما باله لا يأتيني بنفسه يسئلني اظنه عراقيا قلتُ لا ادري قال فانه قد كذب قد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرتني عائشة انه اول شيء بدأ به حين قدم مكة انه توضأ ثم طاف بالبيت ثم حجّ ابو بكر فكان اول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيرُهُ ثم عمر مثلَ ذلك ثم حج عثمٰن فرايتُه اول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ثم معٰوية وعبد الله بن عمر ثم حَجَجْتُ مع ابي الزبير ابن العوام فكان اول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ثم رأيت المهاجرين والانصار يفعلون ذلك ثم لم يكن غيره ثم اخر من رايت فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها بعمرة وهذا ابن عمر عندهم افلا يسئلونه ولا احد ممن مضى ما كانوا يبدءُون بشيء حين يضعون اقدامهم اول من الطواف بالبيت ثم لا يحلون وقد رايت امي وخالتي حين تقدمان لا تبدأان بشيء اول من البيت تطوفان به ثم لا تحلان وقد اخبرتني امي انها اقبلت هي واختها والزبير وفلان وفلان بعمرة قطُّ[1] فلما مسحوا الركن حلوا وقد كذب فيما ذكر من ذلك **حدثنا** اسحٰق بن ابراهيم اخبرنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج ح وحدثني زهير بن حرب واللفظ له حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج حدثني منصور بن عبد الرحمٰن عن امه صفية بنت شيبة عن اسماء بنت ابي بكر قالت خرجنا محرمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هديٌ فليقم على احرامه ومن لم يكن معه هدي فليَحْلِلْ فلم

ن١ و قل ن٢ قلت ن٣ فقط ن٤ و ن٥

[1] قوله قط كانها زائدة اوتاكيد للنفي المذكور سابقا بقوله ما كانوا ١٢ اخير

الدنيا فنذه من زهده وتواضعه والنافه وفي بعض النسخ وايناوايهم وفي بعضها واينا اوقال وايهم وكله صحيح **باب** بيان ان المحرم بعمرة لا يتحلل بالطواف قبل السعي وان المحرم بحج لا يتحلل بطواف القدوم وكذلك القارن (**قوله** سألنا ابن عمر رضي الله عنه عن رجل قدم بعمرة فطاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة اياتي امرأته فقال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وبين الصفا والمروة سبعا وقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) معناه لا يحل له ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتحلل من عمرته حتى طاف وسعى فتجب متابعته والاقتداء به وهذا الحكم الذي قاله ابن عمر هو مذهب العلماء كافة وهو ان المعتمر لا يتحلل الا بالطواف والسعي والحلق الا ما حكاه القاضي عياض عن ابن عباس واسحٰق بن راهويه انه يتحلل بعد الطواف وان لم يسع وهذا ضعيف مخالف للسنة (**قوله** فتصدّاني الرجل) اي تعرض لي هكذا هو في جميع النسخ تصداني بالنون والاشهر في اللغة تصدى لي (**قوله** اول شيء بدأ به حين قدم مكة انه توضأ ثم طاف بالبيت) فيه دليل لاثبات الوضوء للطواف لان النبي صلى الله عليه وسلم فعله ثم قال صلى الله عليه وسلم لتاخذوا عني مناسككم وقد اجمعت الائمة على انه يشرع الوضوء للطواف ولكن اختلفوا في انه واجب وشرط لصحته ام لا فقال مالك والشافعي واحمد والجمهور هو شرط لصحة الطواف وقال ابو حنيفة مستحب ليس بشرط واحتج الجمهور بهذا الحديث ووجه الدلالة ان هذا الحديث مع حديث خذوا عني مناسككم يقتضيان ان الوضوء واجب لان كل ما فعله هو داخل في المناسك فقد امرنا باخذ المناسك وفي حديث ابن عباس في الترمذي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلوة الا ان الله اباح فيه الكلام ولكن رفعه ضعيف والصحيح عند الحفاظ انه موقوف على ابن عباس وتحصل به الدلالة مع انه موقوف لانه قول الصحابي انتشر واذا انتشر قول الصحابي بلا مخالفة كان حجة على الصحيح (**قوله** ثم لم يكن غيره) وكذا قال فيما بعده ولم يكن غيره هكذا في جميع النسخ غيره بالغين المعجمة والياء قال القاضي عياض كذا هو في جميع النسخ قال وهو تصحيف وصوابه ثم لم تكن عمرة بضم العين المهملة وبالميم وكان السائل لعروة انما سأله عن فسخ الحج الى العمرة على مذهب من راى ذلك واحتج بامر النبي صلى الله عليه وسلم لهم بذلك في حجة الوداع فاعلمه عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك بنفسه ولا من جاء بعده هذا كلام القاضي قلت هذا الذي قاله من ان قول غيره تصحيف ليس كما قال بل هو الصحيح في الرواية وصحيح في المعنى لان قوله

غيره يتناول العمرة وغيرها ويكون تقدير الكلام ثم حج ابو بكر فكان اول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره اي لم يغير الحج ولم ينقله ويفسخه الى غيره لا عمرة ولا قران والله اعلم (**قوله** ثم حججت مع ابي الزبير بن العوام) اي مع والدي وهو الزبير فقوله الزبير بدل من ابي (**قوله** ولا احد ممن مضى ما كانوا يبدءُون بشيء حين يضعون اقدامهم اول من الطواف بالبيت ثم لا يحلون) **فيه** ان المحرم بالحج اذا قدم مكة ينبغي له ان يبدأ بطواف القدوم ولا يفعل شيئا قبله ولا يصلي تحية المسجد بل اول شيء يصنعه الطواف وهذا كله متفق عليه عندنا **قوله** يضعون اقدامهم يعني يصلون مكة **قوله** ثم لا يحلون **فيه** التصريح بانه لا يجوز التحلل بمجرد طواف القدوم كما سبق (**قوله** وقد اخبرتني امي انها اقبلت هي واختها والزبير وفلان وفلان بعمرة قط فلما مسحوا الركن حلوا) فقولها مسحوا المراد بالماسحين من سوى عائشة والا فعائشة لم تمسح الركن قبل الوقوف بعرفات في حجة الوداع بل كانت قارنة ومنعها الحيض من الطواف قبل يوم النحر وهكذا قول اسماء بعد هذا اعتمرت انا واختي عائشة والزبير وفلان وفلان فلما مسحنا البيت احللنا ثم اهللنا بالحج المراد به ايضا من سوى عائشة وهكذا تاوله القاضي عياض والمراد الاخبار عن حجتهم مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع على الصفة التي ذكرت في اول الحديث وكان المذكورون سوى عائشة محرمين بالعمرة وهي عمرة الفسخ التي فسخوا الحج اليها وانما لم تستثن عائشة لشهرة قصتها قال القاضي عياض وقيل يحتمل ان اسماء اشارت الى عمرة عائشة التي فعلتها بعد الحج مع اخيها عبد الرحمٰن من التنعيم قال القاضي واما قول من قال يحتمل انها ارادت في غير حجة الوداع فخطأ لان في الحديث التصريح بان ذلك كان في حجة الوداع هذا كلام القاضي وذكر مسلم بعد هذه الرواية رواية اسحٰق بن ابراهيم وفيها ان اسماء قالت خرجنا محرمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليقم على احرامه ومن لم يكن معه هدي فليحلل فلم يكن معي هدي فحللت وكان مع الزبير هدي فلم يحل فهذا تصريح بان الزبير لم يتحلل في حجة الوداع قبل يوم النحر فيجب استثناؤه مع عائشة او يكون احرامه بالعمرة وتحلله منها في غير حجة الوداع والله اعلم (**وقولها** فلما مسحوا الركن حلوا) هذا متاول عن ظاهره لان الركن هو الحجر الاسود ومسحه يكون في اول الطواف ولا يحصل التحلل بمجرد مسحه باجماع المسلمين وتقديره فلما مسحوا الركن واتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا او قصروا احلوا ولا بد من تقدير هذا المحذوف وانما حذفته للعلم به **وقد اجمعوا** على انه لا يتحلل قبل اتمام الطواف ومذهبنا ومذهب الجمهور انه لا بد ايضا من السعي بعده ثم الحلق او التقصير **وشذ** بعض السلف فقال السعي ليس بواجب **ولا حجة** لهذا القائل في هذا الحديث لان ظاهره غير مراد بالاجماع فيتعين تاويله كما ذكرنا ليكون موافقا لباقي الاحاديث

ين معى هدى فحللت وكان مع الزبير هدى فلم يحلل قالت فلبست ثيابى ثم خرجت فجلست الى الزبير فقال قومى عنى
فقلت اتخشى ان اثب عليك **وحدثنى** عباس بن عبد العظيم العنبرى حدثنا ابوهشام المغيرة بن سلمة المخزومى حدثنا
وهيب حدثنا منصور بن عبد الرحمن عن امه عن اسماء بنت ابى بكر قالت قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج ثم
ذكر بمثل حديث ابن جريج غير انه قال فقال استرخى عنى استرخى عنى فقلت اتخشى ان اثب عليك **وحدثنى** هرون بن
سعيد الايلى واحمد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب اخبرنى عمرو عن ابى الاسود ان عبد الله مولى اسماء بنت ابى بكر حدثه انه
كان يسمع اسماء كلما مرت بالحجون تقول صلى الله على رسوله لقد نزلنا معه ههنا ونحن يومئذ خفاف الحقائب قليل ظهرنا قليلة
ازوادنا فاعتمرت انا واختى عائشة والزبير وفلان وفلان فلما مسحنا البيت احللنا ثم اهللنا من العشى بالحج قال هرون فى روايته ان
مولى اسماء ولم يسم عبد الله **حدثنى** محمد بن حاتم حدثنا روح بن عبادة حدثنا شعبة عن مسلم القرى قال سالت ابن
عباس عن متعة الحج فرخص فيها وكان ابن الزبير ينهى عنها فقال هذه ام ابن الزبير تحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رخص فيها فادخلوا عليها فاسئلوها قال فدخلنا عليها فاذا امرأة ضخمة عمياء فقالت قد رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيها **وحدثناه** ابن المثنى حدثنا عبد الرحمن ح وحدثناه ابن بشار حدثنا محمد يعنى ابن جعفر جميعا عن شعبة بهذا
الاسناد فاما عبد الرحمن ففى حديثه المتعة ولم يقل متعة الحج واما ابن جعفر فقال قال شعبة قال مسلم لا ادرى متعة
الحج او متعة النساء **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ حدثنا ابى حدثنا شعبة حدثنا مسلم القرى سمع ابن عباس يقول اهل
النبى صلى الله عليه وسلم بعمرة واهل اصحابه بحج فلم يحل النبى صلى الله عليه وسلم ولا من ساق الهدى من اصحابه وحل
بقيتهم فكان طلحة بن عبيد الله فيمن ساق الهدى فلم يحل **وحدثناه** محمد بن بشار حدثنا محمد يعنى ابن جعفر حدثنا
شعبة بهذا الاسناد غير انه قال وكان ممن لم يكن معه الهدى طلحة بن عبيد الله ورجل آخر فاحلا **باب** جواز العمرة فى اشهر
الحج **وحدثنى** محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا وهيب حدثنا عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس قال كانوا يرون
ان العمرة فى اشهر الحج من افجر الفجور فى الارض ويجعلون المحرم صفر ويقولون اذا برأ الدبر وعفا الاثر وانسلخ صفر حلت
العمرة لمن اعتمر قدم النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فامرهم ان يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم
فقالوا يا رسول الله اى الحل قال الحل كله **حدثنا** نصر بن على الجهضمى حدثنا ابى حدثنا شعبة عن ايوب عن ابى العالية
البراء انه سمع ابن عباس يقول اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فقدم لاربع مضين من ذى الحجة فصلى الصبح وقال
لما صلى الصبح من شاء ان يجعلها عمرة فليجعلها عمرة **وحدثناه** ابراهيم بن دينار حدثنا روح ح وحدثنا ابوداؤد المباركى
حدثنا ابوشهاب ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى بن كثير كلهم عن شعبة فى هذا الاسناد اما روح ويحيى بن كثير فقالا كما
قال نصر اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج واما ابوشهاب ففى روايته خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهل بالحج وفى
حديثهم جميعا فصلى الصبح بالبطحاء خلا الجهضمى فانه لم يقله **وحدثنا** هرون بن عبد الله حدثنا محمد بن الفضل
السدوسى حدثنا وهيب حدثنا ايوب عن ابى العالية البراء عن ابن عباس قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه لاربع خلون
من العشر وهم يلبون بالحج فامرهم ان يجعلوها عمرة **حدثنا** عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ايوب عن ابى
العالية عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بذى طوى وقدم لاربع مضين من ذى الحجة وامر اصحابه
ان يحولوا احرامهم بعمرة الا من كان معه الهدى **وحدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة
ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له حدثنا ابى حدثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى

---

١ ثنا ٢ ممن ٣ لى ٤ انا ٥ و

١ يعنى النبى صلى الله عليه وسلم ١٢

والله اعلم (قولها من الزبير فقال قومى عنى فقلت اتخشى ان اثب عليك) انما امرها بالقيام مخافة من عارض قد يندر منه كلمس بشهوة او نحوه فان اللمس بشهوة حرام فى الاحرام فاحتاط لنفسه بمساعدتها من حيث انها زوجة متحللة تطمع بها النفس (**قوله** استرخى عنى استرخى عنى) هكذا هو فى النسخ مرتين اى تباعدى (**قوله** مرت بالحجون) هو بفتح الحاء وضم الجيم وهو من حرم مكة وهو الجبل المشرف على مسجد الحرس باعلى مكة على يمينك وانت مصعد عند المحصب (**قولها** خفاف الحقائب) جمع حقيبة وهو كل ما حمل فى مؤخر الرحل والقتب ومنه احتقب فلان كذا (**قوله** عن مسلم القرى) هو بقاف مضمومة ثم راء مشددة قال السمعانى هو منسوب الى بنى قرة حى من عبد القيس قال وقال ابن ماكولا هذا ثم قال وقيل بل لانه كان ينزل قنطرة قرة.

باب جواز العمرة فى اشهر الحج (**قوله** كانوا يرون العمرة فى اشهر الحج من افجر الفجور فى الارض) الضمير فى كانوا يعود الى الجاهلية (**قوله** ويجعلون المحرم صفر) هكذا هو فى النسخ صفر من غير الف بعد الراء وهو منصوب مصروف بلا خلاف وكان ينبغى ان يكتب بالالف وسواء كتب بالالف ام بحذفها لا بد من قراءته هنا منصوبا لانه مصروف قال العلماء المراد الاخبار عن النسئ الذى كانوا يفعلونه وكانوا يسمون المحرم صفرا ويحلونه وينسئون المحرم اى يؤخرون تحريمه الى ما بعد صفر لئلا يتوالى عليهم ثلاثة اشهر محرمة تضيق عليهم امورهم من الغارة وغيرها فضللهم الله تعالى فى ذلك فقال تعالى انما النسئ زيادة فى الكفر الآية (**قوله** ويقولون اذا برأ الدبر) يعنون دبر ظهور الابل بعد انصرافها من الحج فانها كانت تدبر بالسير عليها للحج (**قوله** وعفا الاثر) اى درس وامحى والمراد اثر الابل وغيرها فى سيرها عفا اثرها لطول مرور الايام هذا هو المشهور وقال الخطابى المراد اثر الدبر والله اعلم وهذه الالفاظ تقرأ كلها ساكنة الآخر ويوقف عليها لان مرادهم السجع (**قوله** عن ابى العالية البراء) هو بتشديد الراء لانه كان يبرى النبل (**قوله** وحدثنا ابوداؤد المباركى) هو سليمان بن محمد ويقال سليمان بن داؤد ابو محمد **المباركى** بفتح الراء منسوب الى المبارك وهى بليدة بقرب واسط بينها وبين بغداد وهى على طرف دجلة (**قوله** صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بذى طوى) هو بفتح الطاء وضمها وكسرها ثلاث لغات حكاهن القاضى وغيره الاصح الاشهر الفتح ولم يذكر الاصمعى وآخرون غيره وهو مقصور منون وهو واد معروف بقرب مكة قال القاضى ووقع لبعض الرواة فى البخارى بالمد وكذا ذكره ثابت **وفى** هذا الحديث دليل من قال يستحب للمحرم دخول مكة نهارا لا ليلا وهو اصح الوجهين لاصحابنا وبه قال ابن عمر وعطاء والنخعى واسحق بن راهويه وابن المنذر والثانى فى دخولها ليلا ونهارا سواء لا فضيلة لاحدهما على الآخر وهو قول القاضى ابى الطيب

الله عليه وسلم هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده الهدى فليحل الحل كله فان العمرة قد دخلت في الحج الى يوم القيمة
٣٠١٥ حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت ابا جمرة الضبعي قال تمتعت فنهاني
ناس عن ذلك فاتيت ابن عباس فسألته عن ذلك فامرني بها قال ثم انطلقت الى البيت فنمت فاتاني آت في منامي فقال عمرة
متقبلة وحج مبرور قال فاتيت ابن عباس فاخبرته بالذي رايت فقال الله اكبر الله اكبر سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم
باب اشعار البدن وتقليده عند الاحرام ٣٠١٦ حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار جميعا عن ابن ابي عدي قال ابن المثنى حدثنا
ابن ابي عدي عن شعبة عن قتادة عن ابي حسان عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فاشعرها
في صفحة سنامها الايمن وسلت الدم وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء اهل بالحج ٣٠١٧ حدثنا
محمد بن المثنى حدثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة في هذا الاسناد بمعنى حديث شعبة غير انه قال ان نبي الله صلى الله
عليه وسلم لما اتى ذا الحليفة ولم يقل صلى بها الظهر **باب** ٣٠١٨ وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن
جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا حسان الاعرج قال قال رجل من بني الهجيم لابن عباس ما هذا الفتيا التي قد
تشغفت او تشغبت بالناس ان من طاف بالبيت فقد حل فقال سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وان رغمتم ٣٠١٩ وحدثني
احمد بن سعيد الدارمي حدثنا احمد بن اسحاق حدثنا همام بن يحيى عن قتادة عن ابي حسان قال قيل لابن عباس ان هذا
الامر قد تفشغ الناس من طاف بالبيت فقد حل فقال سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وان رغمتم ٣٠٢٠ وحدثنا
اسحق بن ابراهيم اخبرنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرني عطاء قال كان ابن عباس يقول لا يطوف بالبيت حاج ولا
غير حاج الا حل قلت لعطاء من اين يقول ذلك قال من قول الله ثم محلها الى البيت العتيق قلت فان ذلك بعد المعرف
فقال كان ابن عباس يقول هو بعد المعرف وقبله وكان ياخذ ذلك من امر النبي صلى الله عليه وسلم حين امرهم ان يحلوا
في حجة الوداع **باب** جواز تقصير المعتمر من شعره وانه لا يجب حلقه وانه يستحب كون حلقه او تقصيره عند المروة

ن: و، ن: بهذا، ن: الجهيم، ن: هذه، ن: به، ن: بالناس — له بفتح الراء المراد به بعد الرجوع من عرفة ١٢ خ

والماوردي وابن الصباغ والعبدري من اصحابنا وبه قال طاوس والثوري وقالت عائشة وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز يستحب دخولها ليلا وهو افضل من النهار والله اعلم **باب** اشعار البدن وتقليده عند الاحرام **قوله** صلى الله عليه وسلم الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فاشعرها في صفحة سنامها الايمن وسلت الدم وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء اهل بالحج اما **الاشعار** فهو ان يجرحها في صفحة سنامها اليمنى بحربة او سكين او حديدة او نحوها ثم يسلت الدم عنها واصل الاشعار والشعور الاعلام والعلامة واشعار الهدي لكونه علامة له وهو مستحب ليعلم انه هدي فان ضل رده واجده وان اختلط بغيره تميز ولان فيه اظهار شعار وفيه تنبيه غير صاحبه على فعل مثل فعله واما صفحة السنام فهي جانبه والصفحة مؤنثة **فقوله** الايمن بلفظ المذكر يتاول على انه وصف لمعنى الصفحة لا للفظها ويكون المراد بالصفحة الجانب لكأنه قال جانب سنامها الايمن **ففي** هذا الحديث استحباب الاشعار والتقليد في الهدايا من الابل وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف وقال ابو حنيفة الاشعار بدعة لانه مثلة وهذا يخالف الاحاديث الصحيحة المشهورة في الاشعار واما قوله انه مثلة فليس كذلك بل هذا كالفصد والحجامة والختان والكي والوسم واما محل الاشعار فمذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف انه يستحب الاشعار في صفحة السنام اليمنى وقال مالك في اليسرى وهذا الحديث يرد عليه واما تقليد الغنم فهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة من السلف والخلف الا مالكا فانه لا يقول بتقليدها قال القاضي عياض ولعله لم يبلغه الحديث الثابت في ذلك **قلت** وقد جاءت احاديث كثيرة صحيحة بالتقليد فهي حجة صريحة في الرد على مخالفها **واتفقوا** على ان الغنم لا تشعر لضعفها عن الجرح ولانه يستتر بالصوف واما البقرة فيستحب عند الشافعي وموافقيه **الجمع** فيها بين الاشعار والتقليد كالابل **وفي** هذا الحديث استحباب كون تقليد الابل بنعلين وهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة فان قلدها بغير ذلك من جلود او خيوط مفتولة ونحوها فلا باس واما **قوله** ثم ركب راحلته[له] فهي راحلة غير التي اشعرها **وفيه** استحباب الركوب في الحج وانه افضل من المشي وقد سبق بيانه مرات واما **قوله** فلما استوت به على البيداء اهل بالحج **فيه** استحباب الاحرام عند استواء الراحلة لا قبله ولا بعده وقد سبق بيانه واتضاحه واما احرامه صلى الله عليه وسلم بالحج هو المختار وقد سبق بيان الخلاف في ذلك واضحا والله اعلم **باب** **قوله** لابن عباس ما هذا الفتيا التي قد تشغفت او تشغبت بالناس وفي الرواية الاخرى ان هذا الامر قد تفشغ بالناس، اما اللفظة الاولى فبشين ثم غين معجمتين ثم فاء والثانية كذلك لكن بدل الفاء باء موحدة والثالثة بتقديم الفاء وبعدها شين ثم غين ومعنى هذه الثالثة انتشرت وفشت بين الناس واما الاولى فمعناها علقت بالقلوب وشغفوا بها واما الثانية فرويت ايضا بالعين المهملة وممن ذكر الروايتين فيها المعجمة والمهملة ابو عبيد والقاضي عياض ومعنى المهملة انها فرقت مذاهب الناس واوقعت الخلاف بينهم ومعنى المعجمة خلطت عليهم امرهم **قوله**

ما هذا الفتيا، هكذا هو في معظم النسخ هذا الفتيا وفي بعضها هذه وهو الاجود ووجه الاول انه اراد بالفتيا الافتاء فوصفه مذكرا ويقال فتيا وفتوى **قوله** عن ابن عباس ان من طاف بالبيت فقد حل فقال سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وان رغمتم وفي الرواية الاخرى ثنا ابن جريج قال اخبرني عطاء قال كان ابن عباس يقول لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج الا حل قلت لعطاء من اين يقول ذلك قال من قول الله عز وجل ثم محلها الى البيت العتيق قلت فان ذلك بعد المعرف فقال كان ابن عباس يقول هو بعد المعرف وقبله كان ياخذ ذلك من امر النبي صلى الله عليه وسلم حين امرهم ان يحلوا في حجة الوداع، هذا الذي ذكره ابن عباس هو مذهبه وهو خلاف مذهب الجمهور من السلف والخلف فان الذي عليه العلماء كافة سوى ابن عباس ان الحاج لا يتحلل بمجرد طواف القدوم بل لا يتحلل حتى يقف بعرفات ويرمي ويحلق ويطوف طواف الزيارة فحينئذ يحصل له التحللان ويحصل الاول باثنين من هذه الثلاثة التي هي رمي جمرة العقبة والحلق والطواف واما احتجاج ابن عباس بالآية فلا دلالة له فيها لان قوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق معناه لا تنحر الا في الحرم وليس فيه تعرض للتحلل من الاحرام ولانه لو كان المراد به التحلل من الاحرام لكان ينبغي ان يتحلل بمجرد وصول الهدي الى الحرم قبل ان يطوف واما احتجاجه بان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم في حجة الوداع بان يحلوا فلا دلالة فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بفسخ الحج الى العمرة في تلك السنة فلا يكون دليلا في تحلل من هو متلبس باحرام الحج والله اعلم قال القاضي قال المازري وتاول بعض شيوخنا قول ابن عباس في هذه المسئلة على من فاته الحج انه يتحلل بالطواف والسعي قال وهذا تاويل بعيد لانه قال بعده وكان ابن عباس يقول لا يطوف بالبيت حاج ولا غيره الا حل والله اعلم **باب** جواز تقصير المعتمر من شعره وانه لا يجب حلقه وانه يستحب كون حلقه او تقصيره عند المروة **قوله** قال ابن عباس قال لي معاوية اعلمت اني قصرت من راس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المروة بمشقص فقلت لا اعلم هذه الا حجة عليك وفي الرواية الاخرى قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص وهو على المروة او رايته يقصر عنه بمشقص وهو على المروة، **في** هذا الحديث جواز الاقتصار على التقصير وان كان الحلق افضل وسواء في ذلك الحاج والمعتمر الا انه يستحب للمتمتع ان يقصر في العمرة ويحلق في الحج ليقع الحلق في اكمل العبادتين وقد سبقت الاحاديث في هذا **وفيه** انه يستحب ان يكون تقصير المعتمر او حلقه عند المروة لانها موضع تحلله كما يستحب للحاج ان يكون حلقه او تقصيره في منى لانها موضع تحلله وحيث حلقا او قصرا من الحرم كله جاز وهذا الحديث محمول على انه قصر عن النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة الجعرانة لان النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع كان قارنا كما سبق ايضاحه وثبت انه صلى الله عليه وسلم حلق بمنى وفرق ابو طلحة رضي الله عنه شعره بين الناس فلا يجوز حمل تقصير معاوية على حجة الوداع ولا يصح حمله ايضا على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع من الهجرة لان معاوية لم يكن يومئذ مسلما انما اسلم يوم الفتح سنة ثمان هذا هو الصحيح المشهور ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع وزعم انه صلى الله عليه وسلم كان متمتعا لان هذا غلط فاحش فقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة السابقة في مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له ما شان الناس حلوا ولم تحل انت

[٣٠٢١] وحدثنا عمرو الناقد حدثنا سفيٰن بن عيينة عن هشام بن حُجَيْر عن طاؤس قال قال ابن عباس قال لی معٰوية
اَعَلِمْتَ انی قَصَّرْتُ من راس النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم عند المروة بمشقص فقلت له لا اعلم هذه الا حجة عليك [٣٠٢٢] وحدثنی
محمد بن حاتم حدثنا يحيی بن سعيد عن ابن جريج حدثنی الحسن بن مُسلم عن طاؤس عن ابن عباس ان معٰوية بن ابی سفيان
اخبره قال قَصَّرْتُ عن رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم بمشقص وهو علی المروة اورايته يُقَصَّرُ عنه بمِشْقَص وهو علی المروة
باب جواز التمتع فی الحج والقران [٣٠٢٣] حدثنی عُبَيْدُ اللّٰہ بن عمر القواريری حدثنا عبد الاعلی بن عبد الاعلی حدثنا داؤد عن ابی
نضرة عن ابی سعيد قال خرجنا مع رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم نصرخ بالحج صُراخا فلما قدمنا مكة امرنا ان نجعلها عمرة الا من
ساق الهدی فلما كان يوم التروية ورحنا الی منی اهللنا بالحج [٣٠٢٤] وحدثنی حجاج بن الشاعر حدثنا معلی بن اَسَد حدثنا وهيب بن
خالد عن داؤد عن ابی نضرة عن جابر وعن ابی سعيد الخدری قالا قدمنا مع رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ونحن نصرخ بالحج صُراخا
[٣٠٢٥] حدثنی حامد بن عُمَر البَكْرَاوی حدثنا عبد الواحد عن عاصم عن ابی نضرة قال كنت عند جابر بن عبد اللّٰہ فاتاه اٰتٍ فقال ابن
عباسٍ وابن الزبير اختلفا فی المُتْعَتَيْن فقال جابر فعلناهما مع رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ثم نهانا عنهما عُمَر فلم نَعُدْ لهما [٣٠٢٦] وحدثنی
محمد بن حاتم حدثنا ابن مهدی حدثنا سَلِيم بن حَيَّان عن مروان الاصغر[1] عن انس ان عليًّا قدم من اليمن فقال له النبی صلی اللّٰہ علیہ و
سلم بِمَ اهللتَ قال اَهللتُ باهلال النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال لولا ان معی الهدی لاحللت [٣٠٢٧] وحدثنيه حجاج بن الشاعر حدثنا
عبد الصمد ح وحدثنی عبد اللّٰہ بن هاشم حدثنا بهز قالا حدثنا سليم بن حيّان بهذا الاسناد مثله غير ان فی رواية بهز لَحَلَلْتُ
[٣٠٢٨] حدثنا يحيی بن يحيٰی اخبرنا هشيم عن يحيی بن ابی اسحٰق وعبد العزيز بن صُهَيب وحُمَيْد انهم سمعوا انسا قال سمعتُ رسول
اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم اَهَلَّ بهما جميعا لَبَّيْكَ عُمْرَةً وحَجًّا لبيك عمرة وحجًّا [٣٠٢٩] وحدثنيه علی بن حُجر اخبرنا اسمٰعيل بن ابراهيم
عن يحيی بن ابی اسحٰق وحميد الطويل قال يحيٰی سمعتُ انسا يقول سمعتُ رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم يقول لَبَّيْكَ عمرة وحجًّا
وقال حُمَيْد قال انس سمعت رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم يقول لبَّيْكَ بعمرة وحجٍّ [٣٠٣٠] وحدثنا سعيد بن منصور وعمرو الناقد وزهير
ابن حرب جميعا عن ابن عُيَيْنَة قال سعيد حدثنا سفيٰن حدثنی الزهری عن حنظلة الاسلمی قال سمعت اباهريرة يحدث عن النبی
صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال والذی نفسی بيده لَيُهِلَّنَّ ابن مريم بفج الروحاء حاجًّا او معتمرا او لَيَثْنِيَنَّهما [٣٠٣١] وحدثناه قتيبة بن سعيد
حدثنا ليثٌ عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله قال والذی نفس محمد بيده [٣٠٣٢] وحدثنيه حرملة بن يحيٰی اخبرنا ابن وهب اخبرنی
يونس عن ابن شهاب عن حنظلة بن علی الاسلمی انه سمع اباهريرة يقول قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم والذی نفسی بيده بمثل
حديثهما **باب** بيان عدد عمر النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم وزمانهن [٣٠٣٣] وحدثنا هدّاب بن خالد حدثنا همام حدثنا قتادة ان انسا اخبره
ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم اعتمر اَرْبَعَ عُمَرٍ كُلّهن فی ذی القعدة الا التی مع حجته عمرة من الحديبية او زمن الحديبية فی ذی القعدة
وعُمْرَة من العام المقبل فی ذی القعدة وعُمْرَة من جعرانة حيث قسم غنائم حُنَيْن فی ذی القعدة وعُمْرَة مع حَجَّته [٣٠٣٤] وحدثنا محمد

ن ۱ راس ن ۲ و ن ۳ النبی نع بما

فقال انی لبدت راسی وقلدت هدی فلا احل حتی انحر الهدی وفی رواية حتی احل من الحج واللّٰہ اعلم **قوله** بمشقص، هو بكسر الميم واسكان الشين المعجمة وفتح القاف قال ابو عبيد وغيره هو نصل السهم اذا كان طويلا ليس بعريض وقال ابو حنيفة الدينوری هو كل نصل فيه عنزة وهو الناتئ وسط الحربة وقال الخليل هو سهم فيه نصل عريض يرمی به الوحش واللّٰہ اعلم **باب** جواز التمتع فی الحج والقران، **قوله** خرجنا مع رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم نصرخ بالحج صراخا فلما قدمنا مكة امرنا ان نجعلها عمرة الا من ساق الهدی فلما كان يوم التروية ورحنا الی منی اهللنا بالحج، **فيه** استحباب رفع الصوت بالتلبية وهو متفق عليه بشرط ان يكون رفعا مقتصدا بحيث لا يؤذی نفسه والمرأة لا ترفع بل تسمع نفسها لان صوتها محل فتنة ورفع الرجل مندوب عند العلماء كافة وقال اهل الظاهر هو واجب ويرفع الرجل صوته بها فی غير المساجد وفی مسجد مكة ومنی وعرفات **واما** سائر المساجد ففی رفعه فيها خلاف للعلماء وهما قولان للشافعی ومالك اصحهما استحباب الرفع كالمساجد الثلاثة والثانی لا يرفع لئلا يهوش علی الناس بخلاف المساجد الثلاثة لانها محل المناسك **وفی** هذا الحديث جواز العمرة فی اشهر الحج وهو مجمع عليه **وفيه** حجة للشافعی وموافقيه ان المستحب للمتمتع ان يكون احرامه بالحج يوم التروية وهو الثامن من ذی الحجة عند ارادته التوجه الی منی وقد سبقت المسئلة مرات، **قوله** ورحنا الی منی، معناه اردنا الرواح وقد سبق بيان الخلاف فی انه يستحب الرواح الی منی يوم التروية من اول النهار او بعد الزوال واللّٰہ اعلم، **قوله** حدثنی سليم بن حيان، هو بفتح السين وكسر اللام، **قوله** صلی اللّٰہ علیہ وسلم والذی نفسی بيده

[1] كذا فی المصرية والتی طبعت بكلكته والخلاصة الاصغر بالغين المعجمة وفی الاحمدية الاصفر بالفاء واللّٰہ اعلم ۱۲۔

ليهلن ابن مريم بفج الروحاء حاجا او معتمرا او ليثنينهما، **قوله** صلی اللّٰہ علیہ وسلم ليثنينهما هو بفتح الياء فی اوله معناه يقرن بينهما وهذا يكون بعد نزول عيسی عليه السلام من السماء فی آخر الزمان واما فج الروحاء فبفتح الفاء وتشديد الجيم قال الحافظ ابو بكر الحازمی هو بين مكة والمدينة قال وكان طريق رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم الی بدر والی مكة عام الفتح وعام حجة الوداع **باب** بيان عدد عمر النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم وزمانهن، **قوله** اعتمر النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم اربع عمر كلهن فی ذی القعدة الا التی مع حجته عمرة من الحديبية او زمن الحديبية فی ذی القعدة وعمرة من العام المقبل فی ذی القعدة وعمرة من جعرانة حيث قسم غنائم حنين فی ذی القعدة وعمرة مع حجته، وفی الرواية الاخری حج حجة واحدة واعتمر اربع عمر هذه رواية انس وفی رواية ابن عمر اربع عمر احداهن فی رجب وانكرت ذلك عائشة وقالت لم يعتمر النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم قط فی رجب فالحاصل من رواية انس وابن عمر اتفاقهما علی اربع عمر وكانت احداهن فی ذی القعدة عام الحديبية سنة ست من الهجرة وصدوا فيها فتحللوا وحسبت لهم عمرة والثانية فی ذی القعدة وهی سنة سبع وهی عمرة القضاء والثالثة فی ذی القعدة سنة ثمان وهی عام الفتح والرابعة

قوله اختلفا فی المتعتين الی قوله ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما هذا علی حسب ما زعم جابر رض والا فمتعة النساء مما يقتضی القران حرمته وثبت[1] النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم نهی عنها ايضا كيف وقد قال تعالی الا علی ازواجهم اوما ملكت ايمانهم فما احل الا الزوجة والمملوكة والموطوءة بالمتعة ليست شيئا منهما بالاتفاق فلا تحل لهذا النص واما متعة الحج فكان نهی عمر عنها اجتهادا منه بناء علی زعمه ان الاتمام المامور به فی النص وهو قوله تعالی واتموا الحج والعمرة للّٰہ لا يحصل فيها لزعمه ان الاتمام يقتضی اتيانهما فی سفرين لا بسفر واحد وقد علم بالدلائل ان الحق خلافه واللّٰہ تعالی اعلم۔

ابن المثنى حدثنى عبد الصمد حدثنا همام حدثنا قتادة قال سالت انسا كم حج رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حجة واحدة واعتمر اربع عمر ثم ذكر بمثل حديث هداب [3025] وحدثنى زهير بن حرب حدثنا الحسن بن موسى حدثنا زهير عن ابى اسحق قال سالت زيد بن ارقم كم غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبع عشرة قال وحدثنى زيد بن ارقم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا تسع عشرة وانه حج بعد ما هاجر حجة واحدة حجة الوداع قال ابو اسحق وبمكة اخرى [3026] وحدثنى هرون بن عبد الله اخبرنا محمد بن بكر البرسانى اخبرنا ابن جريج قال سمعت عطاء يخبر قال اخبرنى عروة بن الزبير قال كنت انا وابن عمر مستسندين[1] الى حجرة عائشة وانا لنسمع ضربها بالسواك تستن قال فقلت يا ابا عبد الرحمن اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم فى رجب قال نعم فقلت لعائشة اى امتاه الا تسمعين ما يقول ابو عبد الرحمن قالت وما يقول قلت يقول اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم فى رجب فقال يغفر الله لابى عبد الرحمن لعمرى ما اعتمر فى رجب وما اعتمر من عمرة الا وانه لمعه قال وابن عمر يسمع فما قال لا ولا نعم سكت [3027] وحدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا جرير عن منصور عن مجاهد قال دخلت انا وعروة بن الزبير المسجد فاذا عبد الله بن عمر جالس الى حجرة عائشة والناس يصلون الضحى فى المسجد فسالناه عن صلاتهم فقال بدعة فقال له عروة يا ابا عبد الرحمن كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اربع عمر احداهن فى رجب فكرهنا ان نكذبه ونرد عليه وسمعنا استنان عائشة فى الحجرة فقال عروة الا تسمعين يا ام المؤمنين الى ما يقول ابو عبد الرحمن فقالت وما يقول قال يقول اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم اربع عمر احداهن فى رجب فقالت يرحم الله ابا عبد الرحمن ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو معه وما اعتمر فى رجب قط **باب** فضل العمرة فى رمضان [3028] وحدثنى محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال اخبرنى عطاء قال سمعت ابن عباس يحدثنا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامراة من الانصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها ما منعك ان تحجى معنا قالت لم يكن لنا الا ناضحان فحج ابو ولدها وابنها على ناضح وترك لنا ناضحا ننضح عليه قال فاذا جاء رمضان فاعتمرى فان عمرة فيه تعدل حجة [3029] وحدثنا احمد بن عبدة الضبى حدثنا يزيد يعنى ابن زريع حدثنا حبيب المعلم عن عطاء عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لامراة من الانصار يقال لها ام سنان ما منعك ان تكونى حججت معنا قالت ناضحان كانا لابى فلان زوجها حج هو وابنه على احدهما وكان الآخر يسقى عليه غلامنا قال فعمرة فى رمضان تقضى حجة او حجة معى **باب** استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى ودخول بلده من طريق غير التى خرج منها [3040] وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير حدثنا ابى حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه

ن ١ مستندين ن ٢ وانا اسمع ن ٢ انا استمع ن ٢ وانا نسمع ن ٣ نسقى عليه نخلا لنا

مع حجته وكان احرامها فى ذى القعدة واعمالها فى ذى الحجة واما **قوله** ابن عمر احداهن فى رجب فقد انكرته عائشة وسكت ابن عمر حين انكرته قال العلماء هذا يدل على انه اشتبه عليه اونسى اوشك ولهذا سكت عن الانكار على عائشة ومراجعتها بالكلام فهذا الذى ذكرته هو الصواب الذى يتعين المصير اليه واما القاضى عياض فقال ذكر انس ان العمرة الرابعة كانت مع حجته فيدل على انه كان قارنا قال وقد رده كثير من الصحابة قال وقد قلنا ان الصحيح ان النبى صلى الله عليه وسلم كان مفردا وهذا يرد قول انس وردت عائشة قول ابن عمر قال فحصل ان الصحيح ثلث عمر قال ولا يعلم للنبى صلى الله عليه وسلم اعتمار الا ما ذكرناه قال واعتمد مالك فى الموطا على انهن ثلاث عمر هذا آخر كلام القاضى وهو قول ضعيف بل باطل والصواب انه صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر كما صرح به ابن عمر وانس وجزما الرواية به فلا يجوز رد روايتهما بغير جازم واما قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم كان فى حجة الوداع مفردا لا قارنا فليس كما قال بل الصواب ان النبى صلى الله عليه وسلم كان مفردا فى اول احرامه ثم احرم بالعمرة فصار قارنا ولا بد من هذا التاويل والله اعلم قال العلماء وانما اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم هذه العمر فى ذى القعدة لفضيلة هذا الشهر ولمخالفة الجاهلية فى ذلك فانهم كانوا يرونه من افجر الفجور كما سبق ففعله صلى الله عليه وسلم مرات فى هذه الاشهر ليكون ابلغ فى بيان جوازه فيها وابلغ فى ابطال ما كانت الجاهلية عليه والله اعلم واما **قوله** ان النبى صلى الله عليه وسلم حج حجة واحدة فمعناه بعد الهجرة لم يحج الا حجة واحدة وهى حجة الوداع سنة عشر من الهجرة و**قوله** قال ابو اسحق وبمكة اخرى يعنى قبل الهجرة وقد روى فى غير مسلم قبل الهجرة حجتان **قوله** عن زيد بن ارقم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا تسع عشرة غزوة معناه انه غزا تسع عشرة غزوة وانا معه لو اعلم له تسع عشرة غزوة وكانت غزواته صلى الله عليه وسلم خمسا وعشرين وقيل سبعا وعشرين وقيل غير ذلك وهو مشهور فى كتب المغازى وغيرها **قوله** عن عائشة قالت لعمرى ما اعتمر فى رجب هذا دليل على جواز قول الانسان لعمرى وكرهه مالك لانه تعظيم غير الله تعالى ومضاهاته بالحلف بغيره **قوله** انهم سالوا ابن عمر عن صلوة الذين كانوا يصلون الضحى فى المسجد فقال بدعة هذا قد حمله القاضى وغيره على ان مراده ان اظهارها فى المسجد والاجتماع لها هو البدعة لا ان اصل صلوة الضحى بدعة وقد سبقت المسئلة فى كتاب الصلوة والله اعلم **باب** فضل العمرة فى رمضان **قوله** لم يكن لنا الا ناضحان اى بعيران نستقى بهما **قوله** ننضح عليه بكسر الضاد **قوله** صلى الله عليه وسلم فان عمرة فيه اى فى رمضان تعدل حجة وفى الرواية الاخرى تقضى حجة اى تقوم مقامها فى الثواب لا انها تعدلها فى كل شئ فانه لو كان عليه حجة فاعتمر فى رمضان لا تجزئه عن الحجة **قوله** ناضحان كانا لابى فلان زوجها حج هو وابنه على احدهما وكان الآخر يسقى غلامنا هكذا هو فى نسخ بلادنا وكذا نقله القاضى عياض عن رواية عبد الغافر الفارسى وغيره قال وفى رواية ابن ماهان يسقى عليه غلامنا قال القاضى عياض وارى هذا كله تغييرا وصوابه نسقى عليه نخلا لنا فتصحف منه غلامنا وكذا جاء فى البخارى على الصواب ويدل على صحته قولها فى الرواية الاولى ننضح عليه وهو بمعنى نسقى عليه هذا كلام القاضى والمختار ان الرواية صحيحة وتكون الزيادة التى ذكرها القاضى محذوفة مقدرة وهذا كثير فى الكلام والله اعلم **باب** استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى ودخول بلده من طريق غير التى خرج منها **قوله** عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس واذا دخل مكة دخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى قيل انما فعل النبى صلى الله عليه وسلم هذه المخالفة فى طريقه داخلا وخارجا تفاؤلا بتغير الحال الى اكمل منه كما فعل فى العيد وليشهد له الطريقان وليتبرك اهلهما ومذهبنا انه يستحب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من السفلى لهذا الحديث ولا فرق بين ان تكون هذه الثنية على طريقه كالمدنى والشامى او لا تكون كاليمنى فيستحب لليمنى وغيره ان يستدير ويدخل مكة من الثنية العليا وقال بعض اصحابنا انما فعلها النبى صلى الله عليه وسلم لانها كانت على طريقه ولا يستحب لمن ليست على طريقه كاليمنى وهذا ضعيف والصواب الاول وهكذا يستحب ان يخرج من بلده من طريق ويرجع من اخرى لهذا الحديث

قوله الا التى مع حجته اى انتهاء والا فهى بالنظر الى الابتداء كانت فى ذى القعدة ايضا۔

قوله تستن اى تمر السواك على السن ۔

قوله وسمعنا استنان عائشة اى سمعنا حسن مرور السوك ۔

قوله تقضى حجة اى من فاته الحج فله هذه العمرة مقامه لا بالنظر الى سقوط التكليف عن الذمة بل اعتبار حصول الثواب والاجر۔

وسلم كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس واذا دخل مكة دخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى
[٣٠٤١] وحدثنيه زهير بن حرب ومحمد بن المثنى قالا حدثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله بهذا الاسناد وقال فى رواية زهير العليا
التى بالبطحاء [٣٠٤٢] حدثنا محمد بن المثنى وابن ابى عمر جميعا عن ابن عيينة قال ابن المثنى حدثنا سفيٰن عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم لما جاء الى مكة دخلها من اعلاها وخرج من اسفلها [٣٠٤٣] وحدثنا ابو كريب حدثنا ابو
اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من كداء من اعلى مكة قال هشام فكان ابى
يدخل منهما كليهما وكان ابى اكثر ما يدخل من كداء **باب** استحباب المبيت بذى طوى عند ارادة دخول مكة والاغتسال لدخولها
ودخولها نهارا [٣٠٤٤] وحدثنى زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد قالا حدثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال اخبرنى نافع
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بات بذى طِوًى حتى اصبح ثم دخل مكة قال وكان عبد الله يفعل ذلك وفى رواية
ابن سعيد حتى صلى الصبح قال يحيى او قال حتى اصبح [٣٠٤٥] وحدثنا ابو الربيع الزهرانى حدثنا حماد حدثنا ايوب عن نافع ان ابن
عمر كان لا يقدم مكة الا بات بذى طُوًى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه فعله و
[٣٠٤٦] حدثنا محمد بن اسحٰق المسيبى حدثنى انس يعنى ابن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع ان عبد الله حدثه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان ينزل بذى طوى ويبيت به حتى يصلى الصبح حين يقدم مكة ومصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك على
اكمة غليظة ليس فى المسجد الذى بنى ثم ولكن اسفل من ذلك على اكمة غليظة [٣٠٤٧] وحدثنا محمد بن اسحٰق المسيبى حدثنى
انس يعنى ابن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع ان عبد الله اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبل فُرضتى الجبل الذى
بينه وبين الجبل الطويل نحو الكعبة يجعل المسجد الذى بنى ثم يسار المسجد الذى بطرف الاكمة ومصلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم اسفل منه على الاكمة السوداء يدع من الاكمة عشرة اذرع او نحوها ثم يصلى مستقبل الفرضتين من الجبل الطويل الذى
بينك وبين الكعبة صلى الله عليه وسلم **باب** استحباب الرمل فى الطواف فى العمرة وفى الطواف الاول فى الحج [٣٠٤٨] وحدثنا ابو بكر
ابن ابى شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير حدثنا ابى حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثا ومشى اربعا وكان يسعى ببطن المَسيل اذا طاف بين الصفا والمروة
وكان ابن عمر يفعل ذلك [٣٠٤٩] وحدثنا محمد بن عباد حدثنا حاتم يعنى ابن اسمٰعيل عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف فى الحج والعمرة اول ما يقدم فانه يسعى ثلثة اطواف بالبيت ثم يمشى اربعة[١]

[١] اربعا

وقوله المعرس هو بضم الميم وفتح العين المهملة والراء المشددة وهو موضع معروف بقرب المدينة على ستة اميال منها قوله العليا التى بالبطحاء هى بالمد ويقال لها البطحاء والابطح وهو بجنب المحصب وهذه الثنية ينحدر منها الى مقابر مكة قوله فى حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من كداء من اعلى مكة هكذا ضبطناه بفتح الكاف وبالمد وهكذا هو فى نسخ بلادنا وكذا نقله القاضى عياض عن رواية الجمهور قال وضبطه السمرقندى بفتح الكاف من كداء اختلفوا فى ضبط كداء هذه قال جمهور العلماء بهذا الفن كداء بفتح الكاف والمد هى الثنية التى باعلى مكة وكدا بضم الكاف وبالقصر هى التى باسفل مكة وكان عروة يدخل من كليهما واكثر دخوله من كداء بفتح الكاف هذا اشهر وقيل بالضم ولم يذكر القاضى عياض غيره واما كدى بضم الكاف وتشديد الياء فهو فى طريق الخارج الى اليمن وليس من هذين الطريقين فى شئ هذا قول الجمهور والله اعلم **باب** استحباب المبيت بذى طوى عند ارادة دخول مكة والاغتسال لدخولها ودخولها نهارا قوله عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم بات بذى طوى حتى اصبح ثم دخل مكة وكان ابن عمر يفعل ذلك وفى رواية حتى صلى الصبح وفى رواية عن نافع ان ابن عمر كان لا يقدم مكة الا بات بذى طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه فعله فى هذه الروايات فوائد منها الاغتسال لدخول مكة وانه يكون بذى طوى لمن كانت فى طريقه ويكون بقدر بعدها لمن لم تكن فى طريقه قال اصحابنا وهذا الغسل سنة فان عجز عنه تيمم ومنها المبيت بذى طوى وهو مستحب لمن هو على طريقه وهو موضع معروف بقرب مكة يقال بفتح الطاء وضمها وكسرها والفتح افصح واشهر ويصرف ولا يصرف ومنها استحباب دخول مكة نهارا وهذا هو الصحيح الذى عليه الاكثرون من اصحابنا وغيرهم ان دخولها نهارا افضل من الليل وقال بعض اصحابنا وجماعة من السلف الليل والنهار فى ذلك سواء ولا فضيلة لاحدهما على الآخر وقد ثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم دخلها محرما بعمرة الجعرانة ليلا ومن قال بالاول حمله على بيان الجواز والله اعلم قوله استقبل فرضتى الجبل هو بفاء مضمومة ثم راء ساكنة ثم ضاد معجمة مفتوحة وهما تثنية فرضة وهى الثنية المرتفعة من الجبل قوله عشرة اذرع كذا هو فى بعض النسخ وفى بعضها عشر بحذف الهاء وهما لغتان فى الذراع التذكير والتانيث وهو الافصح الاشهر والله اعلم **باب** استحباب الرمل فى الطواف فى العمرة وفى الطواف الاول فى الحج قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلثا ومشى اربعا قوله خب هو الرمل بفتح الراء والميم فالرمل والخبب بمعنى واحد وهو اسراع المشى مع تقارب الخطى ولا يثب وثوبا والرمل مستحب فى الطوفات الثلاث الاول من السبع ولا يسن ذلك الا فى طواف العمرة وفى طواف واحد فى الحج واختلفوا فى ذلك الطواف وهما قولان للشافعى اصحهما انه انما يشرع فى طواف يعقبه سعى ويتصور ذلك فى طواف القدوم ويتصور فى طواف الافاضة ولا يتصور فى طواف الوداع لان شرط طواف الوداع ان يكون قد طاف للافاضة فعلى هذا القول اذا طاف للقدوم وفى نيته انه يسعى بعده استحب الرمل فيه وان لم يكن هذا فى نيته لم يرمل فيه بل يرمل فى طواف الافاضة والقول الثانى انه يرمل فى طواف القدوم سواء اراد السعى بعده ام لا والله اعلم قال اصحابنا فلو اخل بالرمل فى الثلاث الاول من السبع لم يات به فى الاربع الاواخر لان السنة فى الاربع الاخيرة المشى على العادة فلا يغيره ولو لم يمكنه الرمل للزحمة اشار فى هيئة مشيه الى صفة الرمل ولو لم يمكنه الرمل بقرب الكعبة للزحمة وامكنه اذا تباعد عنها فالاولى ان يتباعد ويرمل لان فضيلة الرمل هيئة للعبادة فى نفسها والقرب من الكعبة هيئة فى موضع العبادة لا فى نفسها فكان تقديم ما تعلق بنفسها اولى والله اعلم واتفق العلماء على ان الرمل لا يشرع للنساء كما لا يشرع لهن شدة السعى بين الصفا والمروة ولو ترك الرجل الرمل حيث شرع له فهو تارك سنة ولا شئ عليه هذا مذهبنا واختلف اصحاب مالك فقال بعضهم عليه دم وقال بعضهم لا دم كمذهبنا قوله وكان يسعى ببطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة هذا مجمع على استحبابه وهو انه اذا سعى بين الصفا والمروة استحب ان يكون سعيه شديدا فى بطن المسيل وهو قدر معروف وهو من قبل وصوله الى الميل الاخضر المعلق بفناء المسجد الى ان يحاذى الميلين الاخضرين المتقابلين اللذين بفناء المسجد ودار العباس والله اعلم قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف فى الحج والعمرة اول ما يقدم فانه يسعى ثلثة اطواف بالبيت ثم يمشى اربعا ثم يصلى سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة اما قوله اول ما يقدم فتصريح بان الرمل اول ما يشرع فى طواف العمرة او فى طواف القدوم فى الحج واما قوله يسعى ثلثة اطواف فمراده يرمل وسماه سعيا مجازا لكونه يشارك السعى فى اصل الاسراع وان اختلفت صفتهما واما قوله ثلثة واربعة فمجمع عليه وهو ان الرمل لا يكون الا فى

ثم يصلى سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة **وحدثني** ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قال حرملة اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله اخبره ان عبد الله بن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة اذا استلم الركن الاسود اول ما يطوف حين يقدم يخب ثلاثة اطواف من السبع ٣٠٥١ **وحدثنا** عبد الله بن عمر بن ابان الجعفي حدثنا ابن المبارك اخبرنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا ٣٠٥٢ **وحدثنا** ابو كامل الجحدري حدثنا سليم بن اخضر حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع ان ابن عمر رمل من الحجر الى الحجر وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله ٣٠٥٣ **وحدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا مالك ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قرأت على مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الاسود حتى انتهى اليه ثلاثة اطواف ٣٠٥٤ **وحدثني** ابو الطاهر اخبرنا عبد الله بن وهب اخبرني ملك وابن جريج عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل الثلاثة اطواف من الحجر الى الحجر ٣٠٥٥ **حدثنا** ابو كامل فضيل بن حسين الجحدري حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا الجُرَيري عن ابي الطفيل قال قلت لابن عباس ارايت هذا الرمل بالبيت ثلاثة اطواف ومشى اربعة اطواف اَسُنة هو فان قومك يزعمون انه سنة قال فقال صدقوا وكذبوا قال قلت[1] ما قولك صدقوا وكذبوا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة فقال المشركون ان محمدا واصحابه لايستطيعون ان يطوفوا بالبيت من الهزل وكانوا يحسدونه قال فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ثلاثا ويمشوا اربعا قال قلت له اخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكبًا اسنة هو فان قومك يزعمون انه سنة قال صدقوا وكذبوا قال قلت[2] ما قولك صدقوا وكذبوا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثُر عليه الناس يقولون هذا محمد هذا محمد حتى خرج العواتق من البيوت قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يُضرَب الناسُ بين يديه فلما كثر عليه رَكِبَ والمشى والسعى افضل[3] ٣٠٥٧ **حدثنا** ابن ابى عمر حدثنا سفيان عن ابن ابى حسين عن ابى الطفيل قال قلت لابن عباس ان قومك يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل بالبيت وبين الصفا والمروة وهى سنة قال صدقوا وكذبوا ٣٠٥٨ **وحدثني** محمد بن رافع حدثنا يحيى بن ادم حدثنا زهير عن عبد الملك بن سعيد بن الابجر عن ابى الطفيل قال قلت لابن عباس ارانى قد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصِفهُ لى قال قلت رايته عند المروة على ناقة وقد كثر الناس عليه

ن۱ ن۲ و۳ **وحدثنا** محمد بن المثنى نا يزيد انا الجريرى بهذا الاسناد نحوه غير انه قال وكان اهل مكة قوما حَسَدَة ولم يقل يحسدونه

الثلاثة الاول من السبع واما **قوله** ثم يصلى سجدتين فالمراد ركعتا الطواف وهما سنة على المشهور من مذهبنا وفى قول واجبتان وسماهما سجدتين مجازا كما سبق تقريره فى كتاب الصلوة واما **قوله** ثم يطوف بين الصفا والمروة ففيه دليل على وجوب الترتيب بين الطواف والسعى وانه يشترط تقدم الطواف على السعى فلو قدم السعى لم يصح السعى وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وفيه خلاف ضعيف لبعض السلف والله اعلم **قوله** رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة اذا استلم الركن الاسود اول ما يطوف الى آخره **فيه** استحباب استلام الحجر الاسود فى ابتداء الطواف وهو سنة من سنن الطواف بلا خلاف وقد **استدل** به القاضى ابو الطيب من اصحابنا فى قوله انه يستحب ان يستلم الحجر الاسود وان يستلم معه الركن الذى هو فيه فيجمع فى استلامه بين الحجر والركن جميعا واقتصر جمهور اصحابنا على انه يستلم الحجر واما **الاستلام** فهو المسح باليد عليه وهو ماخوذ من السلام بكسر السين وهى الحجارة وقيل من السلام بفتح السين الذى هو التحية **قوله** رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر ثلثا ومشى اربعا **فيه** بيان ان الرمل يشرع فى جميع المطاف من الحجر الى الحجر واما حديث ابن عباس المذكور بعد هذا بقليل قال وامرهم النبى صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ثلاثة اشواط ويمشوا ما بين الركنين فمنسوخ بالحديث الاول لان حديث ابن عباس كان فى عمرة القضاء سنة سبع قبل فتح مكة وكان فى المسلمين ضعف فى ابدانهم وانما رملوا اظهارا للقوة واحتاجوا الى ذلك فى غير ما بين الركنين اليمانيين لان المشركين كانوا جلوسا فى الحجر وكانوا لا يرونهم بين هذين الركنين ويرونهم فيما سوى ذلك فلما حج النبى صلى الله عليه وسلم حجة الوداع سنة عشر رمل من الحجر الى الحجر فوجب الاخذ بهذا المتاخر **قوله** حدثنا سليم بن اخضر هو بضم السين واخضر بالخاء والضاد المعجمتين **قوله** فى رواية ابى الطاهر باسناده عن جابر رمل الثلاثة اطواف هكذا هو فى معظم النسخ المعتمدة وفى نادر منها الثلاثة الاطواف وفى اندر منه ثلثة اطواف فاما ثلاثة اطواف فلا شك فى جوازه وفصاحته واما الثلاثة الاطواف بالالف واللام فيهما ففيه خلاف مشهور بين النحويين منعه البصريون وجوزه الكوفيون واما الثلاثة اطواف بتعريف الاول وتنكير الثانى كما وقع فى معظم النسخ فمنعه جمهور النحويين وهذا الحديث يدل لمن جوزه وقد سبق مثله فى رواية سهل بن سعد فى صفة منبر النبى صلى الله عليه وسلم قال فعمل هذه الثلاث درجات وقد رواه مسلم هكذا فى كتاب الصلوة وسبق التنبيه عليه **قوله** قلت لابن عباس ارايت هذا الرمل بالبيت ثلثة اطواف ومشى اربعة اطواف اسنة هو فان قومك يزعمون انه سنة فقال صدقوا وكذبوا الى آخره يعنى صدقوا فى ان النبى صلى الله عليه وسلم فعله وكذبوا فى قولهم انه سنة مقصودة متاكدة لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يجعله سنة مطلوبة دائماً على تكرر السنين وانما امر به تلك السنة لاظهار القوة عند الكفار وقد زال ذلك المعنى هذا معنى كلام ابن عباس وهذا الذى قاله من كون الرمل ليس سنة مقصودة هو مذهبه وخالفه جميع العلماء من الصحابة والتابعين واتباعهم ومن بعدهم فقالوا هو سنة فى الطوفات الثلث من السبع فان تركه فقد ترك سنة وفاتته فضيلة ويصح طوافه ولا دم عليه وقال عبد الله بن الزبير ليس فى الطوفات السبع وقال الحسن البصرى والثورى وعبد الملك بن الماجشون المالكى اذا ترك الرمل لزمه دم وكان مالك يقول به ثم رجع عنه ودليل الجمهور ان النبى صلى الله عليه وسلم رمل فى حجة الوداع فى الطوفات الثلاث الاول ومشى فى الاربع ثم قال صلى الله عليه وسلم بعد ذلك لتاخذوا مناسككم والله اعلم **قوله** قلت له اخبرنى عن الطواف بين الصفا والمروة راكبا اسنة هو فان قومك يزعمون انه سنة قال صدقوا وكذبوا الى آخره يعنى صدقوا فى انه طاف راكبا وكذبوا فى ان الركوب افضل بل المشى افضل وانما ركب النبى صلى الله عليه وسلم للعذر الذى ذكره وهذا الذى قاله ابن عباس مجمع عليه اجمعوا ان الركوب فى السعى بين الصفا والمروة جائز وان المشى افضل منه الا لعذر والله اعلم **قوله** لا يستطيعون ان يطوفوا بالبيت من الهزل هكذا هو فى معظم النسخ **الهزل** بضم الهاء واسكان الزاى وهكذا حكاه القاضى فى المشارق وصاحب المطالع عن رواية بعضهم قالا وهو وهم والصواب الهزال بضم الهاء وزيادة الالف **قلت** وللاول وجه وهو ان يكون بفتح الهاء لان الهزل بالفتح مصدر هزلته هزلا كضربته ضربا وتقديره لا يستطيعون لان الله تعالى هزلهم والله اعلم **قوله** حتى خرج العواتق من البيوت هو جمع عاتق وهى البكر البالغة او المقاربة للبلوغ وقيل التى لم تتزوج سميت بذلك لانها عتقت من استخدام ابويها وابتذالها فى الخروج والتصرف التى تفعله الطفلة الصغيرة وقد سبق بيان هذا فى صلوة العيد

عـه، هذا الحديث ساقط فى بعض النسخ وهو مذكور فى الاطراف ١٢

قوله فقال صدقوا وكذبوا يريد ان قولهم سنة يتضمن شيئين احدهما ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فعله وهم فى ذلك صادقون والثانى انه فعله تشريعًا للناس وقصدًا لاقتدائهم به فيه وهم فى ذلك كاذبون وذلك لانه ما فعله الا ضرورة ودفعا لطعن المشركين وما هذا سبيله لايكون سنة والله تعالى اعلم-

قال فقال ابنُ عباس ذاك رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم كانوا لا يُدَعُّون عنه ولا يكهرون **باب** استحباب استلام الركنين اليمانيين فى الطواف دون الركنين الآخرين **وحدثنى** ٣٠٥٩ ابو الربيع الزهرانى حدثنا حماد يعنى ابن زيد عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قَدِمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه مكة وقد وهنتهم حُمّى يثرب قال المشركون انه يقدم عليكم غدا قوم قد وهنتهم الحمّى ولقوا منها شدة فجلسوا مما يلى الحجر وامرهم النبى صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ثلاثة اشواط ويمشوا ما بين الركنين ليرى المشركين جلدهم فقال المشركون هؤلاء الذين زعمتم ان الحمّى قد وهنتهم هؤلاء اجلد من كذا وكذا قال ابن عباس ولم يمنعه ان يامرهم ان يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم **وحدثنا** ٣٠٦٠ عمرو الناقد وابن ابى عمر واحمد بن عبدة جميعا عن ابن عيينة قال ابن عبدة حدثنا سفين عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال انما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورمل بالبيت ليرى المشركين قوته **وحدثنا** ٣٠٦١ يحيى بن يحيى اخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة حدثنا ليث عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه قال لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح من البيت الا الركنين اليمانيين **وحدثنى** ٣٠٦٢ ابو الطاهر وحرملة قال ابو الطاهر اخبرنا عبد الله بن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من اركان البيت الا الركن الاسود والذى يليه من نحو دور الجُمَحِيّين **وحدثنا** ٣٠٦٣ محمد بن المثنى حدثنا خالد ابن الحارث عن عُبَيد الله عن نافع عن عبد الله ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم الا الحجر والركن اليمانى **وحدثنا** ٣٠٦٤ محمد ابن المثنى وزهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد جميعا عن يحيى القطان قال ابن المثنى حدثنا يحيى عن عبيد الله حدثنى نافع عن ابن عمر قال ما تركتُ استلام هذين الركنين اليمانى والحجر مُنذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما فى شدة ولا رخاء **وحدثنا** ٣٠٦٥ ابو بكر بن ابى شيبة وابن نمير جميعا عن ابى خالد قال ابو بكر حدثنا ابو خالد الاحمر عن عُبَيد الله عن نافع قال رأيتُ ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبّل يده وقال ما تركته منذ رايتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله **وحدثنى** ٣٠٦٦ ابو الطاهر اخبرنا ابن وهب اخبرنى عمرو بن الحارث ان قتادة بن دِعامة حدثه ان ابا الطفيل البَكرِيّ حدثه انه سمع ابن عباس يقول لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم غير الركنين اليمانيين **باب** استحباب تقبيل الحجر الاسود فى الطواف **وحدثنى** ٣٠٦٧ حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرنى يونس وعَمرو ح وحدثنى هٰرون بن سعيد الايلى حدثنا ابن وهب اخبرنى عمرو عن ابن شهاب عن سالم ان اباه حدثه قال قبّل عُمَر بن الخطاب الحجرَ ثم قال اَمَ والله لقد علمتُ انك حجر ولولا انى رايتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبّلتُك زاد هٰرون فى

يكرهون (ن ١) فلقوا (ن ٢) ليرى المشركون (ن ٣) ليرى المشركون (ن ٤) قال (ن ٥) الاسود (ن ٦)

(قوله) انهم كانوا لا يدعون عنه ولا يكرهون، اما يدعون فبضم الياء وفتح الدال وضم العين المشددة اى يدفعون ومنه قوله تعالى يوم يدعون الى نار جهنم دعّا وقوله تعالى فذلك الذى يدع اليتيم واما قوله يكرهون ففى بعض الاصول من صحيح مسلم يكرهون كما ذكرناه من الاكراه وفى بعضها يكهرون بتقديم الهاء من الكهر وهو الانتهار قال القاضى هذا اصوب وقال وهو رواية الفارسى والاول رواية ابن ماهان والعذرى (قوله) وهنتهم حمى يثرب، هو بتخفيف الهاء اى اضعفتهم قال الفراء وغيره يقال وهنته الحمى وغيرها واوهنته لغتان واما يثرب فهو الاسم الذى كان للمدينة فى الجاهلية وسميت فى الاسلام المدينة طيبة وطابة قال الله تعالى ما كان لاهل المدينة ومن اهل المدينة يقولون لئن رجعنا الى المدينة وسياتى بسط ذلك فى آخر كتاب الحج حيث ذكر مسلم احاديث المدينة وتسميتها ان شاء الله تعالى (قوله) وامرهم النبى صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ثلاثة اشواط، هذا تصريح بجواز تسمية الرمل شوطا وقد نقل اصحابنا ان مجاهدا والشافعى كرها تسميته شوطا او دورا بل يسمى طوفة وهذا الحديث ظاهر فى انه لا كراهة فى تسميته شوطا فالصحيح انه لا كراهة فيه (قوله) ولم يمنعه ان يامرهم ان يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم، الابقاء بكسر الهمزة وبالباء الموحدة والمراد الرفق بهم **باب** استحباب استلام الركنين اليمانين فى الطواف دون الركنين الآخرين (قوله) لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح من البيت الا الركنين اليمانيين وفى الرواية الاخرى لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من اركان البيت الا الركن الاسود والذى يليه من نحو دور الجمحيين وفى الرواية الاخرى لا يستلم الا الحجر والركن اليمانى، هذه الروايات متفقة فالركنان اليمانيان هما الركن الاسود والركن اليمانى وانما قيل لهما اليمانيان للتغليب كما قيل فى الاب والام الابوان وفى الشمس والقمر القمران وفى ابى بكر وعمر رضى الله عنهما العمران وفى الماء والتمر الاسودان ونظائره مشهورة واليمانيان بتخفيف الياء هذه هى اللغة الفصيحة المشهورة وحكى سيبويه والجوهرى وغيرهما فيها لغة اُخرى بالتشديد فمن خفف قال هذه نسبة الى اليمن فالالف عوض من احدى ياءى النسب فتبقى الياء الاخرى مخففة ولو شددناها لكان جمعا بين العوض والمعوض وذلك ممتنع ومن شدد قال الالف فى اليمانى زائدة واصله اليمنى فتبقى الياء مشددة وتكون الالف زائدة كما زيدت النون فى صنعانى ورقبانى ونظائر ذلك والله اعلم واما **قوله** يمسح فمراده يستلم وسبق بيان الاستلام **واعلم** ان للبيت اربعة اركان الركن الاسود والركن اليمانى ويقال لهما اليمانيان كما سبق اما الركنان الآخران فيقال لهما الشاميان فالركن الاسود فيه فضيلتان احداهما كونه على قواعد بناء ابراهيم صلى الله عليه وسلم والثانية كونه فيه الحجر الاسود واما اليمانى ففيه فضيلة واحدة وهى كونه على قواعد ابراهيم واما الركنان الآخران فليس فيهما شئ من هاتين الفضيلتين فلهذا خص الحجر الاسود بشيئين الاستلام والتقبيل واما اليمانى فيستلم ولا يقبل لان فيه فضيلة واحدة واما الركنان الآخران فلا يقبلان ولا يستلمان والله اعلم وقد اجمعت الامة على استحباب استلام الركنين اليمانيين واتفق الجماهير على انه لا يمسح الركنين الآخرين واستحبه بعض السلف وممن كان يقول باستلامهما الحسن والحسين ابنا على وابن الزبير وجابر بن عبد الله وانس بن مالك وعروة بن الزبير وابو الشعثاء جابر بن زيد رضى الله عنهم قال القاضى ابو الطيب اجمعت ائمة الامصار والفقهاء على انهما لا يستلمان قال وانما كان فيه خلاف لبعض الصحابة والتابعين وانقرض الخلاف واجمعوا انهما لا يستلمان والله اعلم (قوله) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم الا الحجر الاسود والركن اليمانى، يحتج به الجمهور فى انه يقتصر بالاستلام فى الحجر الاسود عليه دون الركن الذى هو فيه وقد سبق قريبا فيه خلاف القاضى ابى الطيب (قوله) رايت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله، فيه استحباب تقبيل اليد بعد استلام الحجر الاسود اذا عجز عن تقبيل الحجر وهذا الحديث محمول على من عجز عن تقبيل الحجر والا فالقادر يقبل الحجر ولا يقتصر فى اليد على الاستلام بها وهذا الذى ذكرناه من استحباب تقبيل اليد بعد الاستلام للعاجز هو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال القاسم بن محمد التابعى المشهور لا يستحب التقبيل وبه قال مالك فى احد قوليه والله اعلم **باب** استحباب تقبيل الحجر الاسود فى الطواف (قوله) قبل عمر بن الخطاب الحجر ثم قال اما والله لقد علمت انك حجر ولولا انى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك وفى الرواية الاخرى وانى لاعلم انك حجر وانك لا تضر ولا تنفع، هذا الحديث فيه **فوائد** منها استحباب تقبيل الحجر الاسود فى الطواف بعد استلامه وكذا يستحب السجود على الحجر ايضا بان يضع جبهته عليه فيستحب ان يستلمه ثم يقبله ثم يضع جبهته عليه هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وابن عباس وطاوس والشافعى واحمد قال وبه اقول قال وقد روينا فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم وانفرد مالك عن العلماء فقال السجود عليه بدعة واعترف القاضى عياض المالكى بشذوذ مالك فى هذه المسئلة عن العلماء واما الركن اليمانى فيستلمه ولا يقبله بل يقبل اليد بعد استلامه هذا مذهبنا وبه قال جابر بن عبد الله وابو سعيد الخدرى وابو هريرة وقال ابو حنيفة لا يستلمه وقال مالك واحمد يستلمه ولا يقبل اليد بعده وعن مالك رواية انه يقبله وعن احمد رواية انه يقبله والله اعلم.

روايته قال عمرُ وحدثني بمثلها زيد بن اسلم عن ابيه اسلم وحدثنا[٢٠٦٨] محمد بن ابي بكر المقدّمي حدثنا حماد بن زيد عن ايوب
عن نافع عن ابن عمر ان عمر قبّل الحجر وقال اني لاقبلك واني لاعلم انك حجر ولكني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك و
حدثنا[٢٠٦٩] خلف بن هشام والمقدّمي وابو كامل وقتيبة بن سعيد كلهم عن حمّاد قال خلف حدثنا حماد بن زيد عن عاصم الاحول
عن عبد الله بن سَرْجِس قال رايت الاَصْلَع يعني عمرَ يقبل الحجر ويقول والله اني لَاُقَبِّلك واني اَعْلم اَنَّك حجر وانك لاتَضُرّ ولا تنفع
ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قَبَّلَك ما قبلتك وفي رواية المقدمي وابي كامل رايت الاُصَيْلِع وحدثنا[٢٠٧٠] يحيى بن يحيى
وابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير جميعا عن ابي معٰوية قال يحيى اخبرنا ابو معٰوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عابس بن ربيعة
قال رايت عمر يقبل الحجر ويقول اني لاقبلك واَعلم انك حجر ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يُقبّلك لم اُقَبّلك وحدثنا[٢٠٧١]
ابو بكر بن ابي شيبة وزُهير بن حرب جميعا عن وكيع قال ابو بكر حدثنا وكيع عن سفيٰن عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن سُوَيد بن غفلة قال
رايتُ عُمر قبّل الحجَر والتَزَمه وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بك حفيّا وحدثنيه[٢٠٧٢] محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمٰن عن سفيٰن
بهذا الاسناد قال ولكني رايتُ ابا القاسم صلى الله عليه وسلم بك حفيا ولم يقل والتزمه **باب** جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر
بمحجن ونحوه للراكب وحدثني[٢٠٧٣] ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوَداع على بعير يستلم الركن بمحجن وحدثنا[٢٠٧٤] ابو بكر بن
ابي شيبة قال حدثنا علي بن مسهر عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت في حجة الوداع على
راحلته يستلم الحجر بمحجنه لان يراه الناس وليشرف وليسألوه فان الناس غشُوه وحدثنا[٢٠٧٥] علي بن خشرم اخبرنا عيسى بن يونس
عن ابن جريج ح وحدثنا عبد بن حُمَيد حدثنا محمد يعني ابن بكر قال اخبرنا ابن جُريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول
طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناسُ وليُشرِف وليسالوه فان الناس غَشُوه ولم
يذكر ابن خَشرم وليَسْالوه فقط وحدثني[٢٠٧٦] الحكم بن موسى القَنْطري حدثنا شعيب بن اسحٰق عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة
قالت طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حَجّة الوَداع حولَ الكعبة على بعيره يستلم الركن كراهية ان يضرب عنه الناس وحدثنا[٢٠٧٧] محمد بن المثنى
حدثنا سليمان بن داؤد ابو داؤد حدثنا معروف بن خَرَّبُوذَ قال سمعت ابا الطفيل يقول رايتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت و
يستلم الركن بمحجن معه ويقبل المِحجن وحدثنا[٢٠٧٨] يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد بن عبد الرحمٰن بن نوفل عن عروة عن
زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة انها قالت شكوتُ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة قالت
فطفتُ ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذٍ يُصَلِّي الى جنب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور **باب** بيان ان السعي بين الصفا
والمروة ركن لا يصح الحج الا به وحدثنا[٢٠٧٩] يحيى بن يحيى اخبرنا ابو معٰوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قال قلت لها اني لاظن
رجلا لو لم يطف بين الصفا والمروة ما ضره قالت لم قلت لان الله تعالى يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله الى اخر الاية فقالت ما اتم

ن ١: بن الخطاب — ن ٢: لاعلم — ن ٣: انى — ن ٤: لاعلم — ن ٥: يصرف — ن ٦: قالت

واما **قول** عمر رضي الله عنه لقد علمت انك حجر واني لا اعلم انك حجر وانك لا تضر ولا تنفع فاراد به بيان الحث على الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في تقبيله ونبه على انه لولا الاقتداء به لما فعله وانما قال وانك لا تضر ولا تنفع لئلا يغتر بعض قريبي العهد بالاسلام الذين قد الفوا عبادة الاحجار وتعظيمها ورجاء نفعها وخوف الضرر بالتقصير في تعظيمها وكان العهد قريبا بذلك فخاف عمر رضي الله عنه ان يراه بعضهم يقبله ويعتني به فيشتبه عليه فبين انه لا يضر ولا ينفع بذاته وان كان امتثال ما شرع فيه ينفع بالجزاء والثواب فمعناه انه لا قدرة له على نفع ولا ضرر وانه حجر مخلوق كباقي المخلوقات التي لا تضر ولا تنفع واشاع عمر هذا في الموسم ليشتهر عنه في البلدان ويحفظه عنه اهل الموسم المختلفو الاوطان والله اعلم. (**قوله** رأيت الاصلع وفي رواية الاصيلع يعني عمر رضي الله عنه) **فيه** انه لا باس بذكر الانسان بلقبه ووصفه الذي لا يكرهه وان كان قد يكره غيره مثله (**قوله** رأيت عمر رضي الله عنه قبل الحجر والتزمه وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بك حفيا) يعني معتنيا وجمعه احفياء (**قوله** والتزمه) **فيه** اشارة الى ما قدمنا من استحباب السجود والله اعلم. **باب** جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب (**قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن) المحجن بكسر الميم واسكان الحاء وفتح الجيم وهو عصا معقفة يتناول بها الراكب ما سقط له ويحرك بطرفها بعيره للمشي **وفي** هذا الحديث جواز الطواف راكبا واستحباب استلام الحجر وانه اذا عجز عن استلامه بيده استلمه بعود **وفيه** جواز قول حجة الوداع وقد قدمنا ان بعض العلماء كره ان يقال لها حجة الوداع وهو غلط والصواب جواز قول حجة الوداع والله اعلم **واستدل** به اصحاب مالك واحمد على طهارة بول ما يؤكل لحمه وروثه لانه لا يؤمن ذلك من البعير فلو كان نجسا لما عرض المسجد له ومذهبنا ومذهب ابي حنيفة وآخرين نجاسته وهذا الحديث لا دلالة فيه لانه ليس من ضرورته ان يبول او يروث في حال الطواف وانما هو محتمل وعلى تقدير حصوله ينظف المسجد منه كما انه صلى الله عليه وسلم اقر ادخال الصبيان الاطفال المسجد مع انه لا يؤمن بولهم بل قد وجد ذلك ولانه لو كان ذلك محققا لنزه المسجد منه سواء كان نجسا او طاهرا لانه مستقذر (**قوله** في طوافه صلى الله عليه وسلم راكبا لان يراه الناس وليشرف وليسألوه) هذا بيان لعلة ركوبه صلى الله عليه وسلم وقيل ايضا لبيان الجواز وجاء في سنن ابي داؤد انه كان صلى الله عليه وسلم في طوافه هذا مريضا والى هذا المعنى اشار البخاري وترجم عليه باب المريض يطوف راكبا فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم طاف راكبا لهذا كله (**قوله** فان الناس غشوه) هو بتخفيف الشين اي ازدحموا عليه (**قوله** كراهية ان يضرب عنه الناس) هكذا في معظم النسخ يضرب بالباء وفي بعضها يصرف بالصاد المهملة والفاء وكلاهما صحيح (**قوله** حدثني الحكم بن موسى القنطري) هو بفتح القاف قال السمعاني هو من قنطرة بردان وهي محلة من بغداد (**قوله** حدثنا معروف بن خربوذ) هو بخاء معجمة مفتوحة ومضمومة والفتح اشهر وممن حكاهما القاضي عياض في المشارق والقائل بالضم هو ابو الوليد الباجي وقال الجمهور بالفتح وبعد الخاء راء مفتوحة مشددة ثم باء موحدة مضمومة ثم واو ثم ذال معجمة (**قوله** رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن) **فيه** دليل على استحباب استلام الحجر الاسود وانه اذا عجز عن استلامه بيده بان كان راكبا او غيره استلمه بعصى ونحوها ثم قبل ما استلم به وهذا مذهبنا (**قوله** صلى الله عليه وسلم طوفي من وراء الناس وانت راكبة قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي الى جنب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور) انما امرها صلى الله عليه وسلم بالطواف من وراء الناس لشيئين احدهما ان سنة النساء التباعد عن الرجال في الطواف والثاني ان قربها يخاف منه تاذي الناس بدابتها وكذا اذا طاف الرجل راكبا وانما طافت في حال صلوة النبي صلى الله عليه وسلم ليكون استر لها وكانت هذه الصلوة صلوة الصبح والله اعلم **باب** بيان ان السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج الا به مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ان السعي بين الصفا والمروة ركن من اركان الحج لا يصح الا به ولا يجبر بدم ولا غيره وممن قال بهذا مالك والشافعي واحمد واسحٰق وابو ثور وقال بعض السلف هو تطوع وقال ابو حنيفة هو واجب فان تركه عصى وجبره بالدم وصح حجه دليل الجمهور ان النبي صلى الله عليه وسلم سعى وقال خذوا عني مناسككم والمشروع سعي واحد

الله حج امرأ ولا عمرته لم یطف بین الصفا والمروة ولو کان کما تقول لکان فلا جناح علیه ان لا یطوف بهما وهل تدری فیما کان ذاك انما
کان ذاك ان الانصار کانوا یهلون فی الجاهلیة لصنمین علی شط البحر یقال لهما اساف ونائلة ثم یجیئون فیطوفون بین الصفا والمروة
ثم یحلقون فلما جاء الاسلام کرهوا ان یطوفوا بینهما للذی کانوا یصنعون فی الجاهلیة قالت فانزل الله عزوجل ان الصفا والمروة من شعائر
الله الی اٰخرها قالت فطافوا **وحدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة حدثنا ابواسامة حدثنا هشام بن عروة اخبرنی ابی قال قلت لعائشة ما اری
علیّ جناحا ان لا اتطوف بین الصفا والمروة قالت لم قلت لان الله عزوجل یقول ان الصفا والمروة من شعائر الله الاٰیة فقالت لو کان
کما تقول لکان فلا جناح علیه ان لا یطوف بهما انما انزل هذا فی اناس من الانصار کانوا اذا اهلوا اهلوا لمناة فی الجاهلیة فلا یحل لهم
ان یطوفوا بین الصفا والمروة فلما قدموا مع النبی صلی الله علیه وسلم للحج ذکروا ذلك له فانزل الله عزوجل هذه الاٰیة فلعمری ما اتم
الله حج من لم یطف بین الصفا والمروة **وحدثنا** ٣٠٨١ عمرو الناقد وابن ابی عمر جمیعا عن ابن عیینة قال ابن ابی عمر حدثنا سفیان
قال سمعت الزهری یحدث عن عروة بن الزبیر قال قلت لعائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم ما اری علی احد لم یطف بین الصفا والمروة
شیئا وما ابالی ان لا اطوف بینهما قالت بئسما قلت یا ابن اختی طاف رسول الله صلی الله علیه وسلم وطاف المسلمون فکانت سنة وانما
کان من اهل لمناة الطاغیة التی بالمشلل لا یطوفون بین الصفا والمروة فلما کان الاسلام سألنا النبی صلی الله علیه وسلم عن ذلك فانزل الله عزو
جل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البیت او اعتمر فلا جناح علیه ان یطوف بهما ولو کانت کما تقول لکانت فلا جناح علیه ان
لا یطوف بهما قال الزهری فذکرت ذلك لابی بکر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام فاعجبه ذلك وقال ان هذا العلمُ ولقد سمعت
رجالا من اهل العلم یقولون انما کان من لا یطوف بین الصفا والمروة من العرب یقولون ان طوافنا بین هذین الحجرین من امر الجاهلیة
وقال الاٰخرون من الانصار انما امرنا بالطواف بالبیت ولم نؤمر به بین الصفا والمروة فانزل الله عزوجل ان الصفا والمروة من شعائر
الله قال ابوبکر بن عبد الرحمٰن فاراها قد نزلت فی هؤلاء وهؤلاء **وحدثنی** ٣٠٨٢ محمد بن رافع حدثنا حجین بن المثنی حدثنا لیث عن
عُقیل عن ابن شهاب انه قال اخبرنی عروة بن الزبیر قال سألت عائشة وساق الحدیث بنحوه وقال فی الحدیث فلما سألوا رسول الله صلی
الله علیه وسلم عن ذلك فقالوا یا رسول الله انا کنا نتحرج ان نطوف بالصفا والمروة فانزل الله عزوجل ان الصفا والمروة من شعائر الله
فمن حج البیت او اعتمر فلا جناح علیه ان یطوف بهما قالت عائشة قد سن رسول الله صلی الله علیه وسلم الطواف بینهما فلیس لاحد
ان یترك الطواف بهما **وحدثنی** ٣٠٨٣ حرملة بن یحیی اخبرنا ابن وهب اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبیر ان عائشة
اخبرته ان الانصار کانوا قبل ان یسلموا هم وغسان یهلون لمناة فتحرجوا ان یطوفوا بین الصفا والمروة وکان ذلك سنة فی اٰبائهم
من احرم لمناة لم یطف بین الصفا والمروة وانهم سألوا رسول الله صلی الله علیه وسلم عن ذلك حین اسلموا فانزل الله عزوجل
فی ذلك ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البیت او اعتمر فلا جناح علیه ان یطوف بهما ومن تطوع خیرا فان الله شاکر علیم

ن۱ ن۲ ن۳ ن۴ ن۵ ن۶
فیم ذلك ذلك الحج اخی لعلم

والافضل ان یکون بعد طواف القدوم ویجوز تاخیره الی ما بعد طواف الافاضة (قوله عن عروة انه قال ما معناه ان السعی لیس بواجب لان الله تعالی قال فلا جناح علیه ان یطوف بهما وان عائشة انکرت علیه وقالت لا یتم الحج الا به ولو کان کما تقول یا عروة لکانت فلا جناح علیه ان لا یطوف بهما، قال العلماء هذا من دقیق علمها وفهمها الثاقب وکبیر معرفتها بدقائق الالفاظ لان الاٰیة الکریمة انما دل لفظها علی رفع الجناح عمن یطوف بهما ولیس فیه دلالة علی عدم وجوب السعی ولا علی وجوبه فاخبرته عائشة رضی الله عنها ان الاٰیة لیست فیها دلالة للوجوب ولا لعدمه وبینت السبب فی نزولها والحکمة فی نظمها وانها نزلت فی الانصار حین تحرجوا من السعی بین الصفا والمروة فی الاسلام وانها لو کانت کما یقول عروة لکانت فلا جناح علیه ان لا یطوف بهما وقد یکون الفعل واجبا ویعتقد انسان انه یمتنع ایقاعه علی صفة مخصوصة وذلك کمن علیه صلوة الظهر وظن انه لا یجوز فعلها عند غروب الشمس فسأل عن ذلك فیقال فی جوابه لا جناح علیك ان صلیتها فی هذا الوقت فیکون جوابا صحیحا ولا یقتضی نفی وجوب صلوة الظهر (قولها وهل تدری فیما کان ذلك انما کان ذلك لان الانصار کانوا یهلون فی الجاهلیة لصنمین علی شط البحر یقال لهما اساف ونائلة) قال القاضی عیاض هذا وقع فی هذه الروایة قال وهو غلط والصواب ما جاء فی الروایات الاخر فی الباب یهلون لمناة وفی الروایة الاخری لمناة الطاغیة التی بالمشلل قال وهذا هو المعروف ومناة صنم کان نصبه عمرو بن لحی فی جهة البحر بالمشلل مما یلی قدیدا وکذا جاء مفسرا فی هذا الحدیث فی الموطا وکانت الازد وغسان تهل له بالحج وقال ابن الکلبی مناة صخرة لهذیل بقدید واما اساف ونائلة فلم یکونا قط فی ناحیة البحر وانما کان فیما یقال رجلا وامرأة فالرجل اسمه اساف بن بقاء ویقال ابن عمرو والمرأة اسمها نائلة بنت ذئب ویقال بنت سهل قیل کانا من جرهم فزنیا داخل الکعبة فمسخهما الله حجرین فنصبا عند الکعبة وقیل علی الصفا والمروة لیعتبر الناس بهما ویتعظوا ثم حولهما قصی بن کلاب فجعل احدهما ملاصق الکعبة والاٰخر بزمزم وقیل جعلهما بزمزم ونحر عندهما وامر بعبادتهما فلما فتح النبی صلی الله علیه وسلم مکة کسرهما هذا اٰخر کلام القاضی عیاض (قوله فی حدیث عمرو الناقد وابن ابی عمر بئس ما قلت یا ابن اختی) هکذا هو فی اکثر النسخ اختی بالتاء وفی بعضها اخی بحذف التاء وکلاهما صحیح والاول اصح واشهر وهو المعروف فی غیر هذه الروایة (قوله فاعجبه وقال ان هذا العلم) هکذا هو فی جمیع نسخ بلادنا قال القاضی وروی ان هذا لعلم بالتنوین وکلاهما صحیح ومعنی الاول ان هذا هو العلم المتقن ومعناه استحسان قول عائشة رضی الله عنها وبلاغتها فی تفسیر الاٰیة الکریمة (قوله فاراها قد نزلت فی هؤلاء) ضبطوه بضم الهمزة من اراها وفتحها والضم احسن واشهر (قوله قد سن رسول الله صلی الله علیه وسلم الطواف بینهما) یعنی شرعه وجعله رکنا والله اعلم

قوله ولو کان کما تقول ای لو کان المقصود والمراد بالنص ما تقول وتزعم من عدم الوجوب لکان فلا جناح علیه ان لا یطوف بهما ترید ان الذی یستعمل للدلالة علی عدم الوجوب تعینا هو رفع الاثم عن الترك واما رفع الاثم فقد یستعمل فی المندوب او الواجب ایضا بناء علی ان المخاطب یتوهم فیه الاثم فیخاطب علی وفق زعمه بنفی الاثم وان کان واجبا وفیما نحن فیه کذلك فلو کان المقصود فی هذا المقام الدلالة علی عدم الوجوب عینا لکان الکلام اللائق بهذه الدلالة هو ان یقال فلا جناح علیه ان یطوف قال الابی احتج عروة لعدم الوجوب بالاٰیة لانها دلت علی رفع الحرج عن الفعل ورای ان رفع الحرج عنه یحمل علی عدم الوجوب فعارضته عائشة بان رفع الحرج اعم من الوجوب والندب والاباحة والکراهة والاعم لا یدل علی الاخص علی التعیین وانما یتم الاستدلال بالاٰیة لو کان التلاوة ان لا یطوف بهما لانه یکون معنی الاٰیة حینئذ رفع الحرج عن الترك وخاصة عدم الوجوب انتهی۔
قوله ابوبکر بن عبد الرحمٰن فاراها قد نزلت فی هؤلاء وهؤلاء ولعل مثل هذا یکون وجها للتوفیق بین رواة حدیث عائشة ایضا بان یقال تحرج طوائف من السعی بین الصفا والمروة لاسباب متعددة فنزلت الاٰیة فی الکل والله تعالی اعلم۔

وحدثنا ابو بكر بن ابی شيبة حدثنا ابو معٰوية عن عاصم عن انس قال كانت الانصار يكرهون ان يطوفوا بين الصفا والمروة حتى
نزلت ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما **باب** بيان ان السعى لا يكرر ٣٠٨٥ **حدثنی** محمد
ابن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرنی ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول لم يطف النبی صلی الله عليه وسلم ولا
اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا ٣٠٨٦ **وحدثنا** عبد بن حميد اخبرنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج بهذا الاسناد مثله قال
الا طوافا واحدا طوافه الاول **باب** استحباب ادامة الحاج التلبية حتى يشرع فی رمی جمرة العقبة يوم النحر ٣٠٨٧ **وحدثنا** يحيى
ابن ايوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا حدثنا اسماعيل ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له اخبرنا اسمٰعيل بن جعفر عن محمد
ابن ابی حرملة عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد قال ردفت رسول الله صلی الله عليه وسلم من عرفات فلما بلغ رسول الله
صلی الله عليه وسلم الشعب الايسر الذی دون المزدلفة اناخ فبال ثم جاء فصببت عليه الوضوء فتوضأ وضوءا خفيفا ثم قلت الصلاة
يا رسول الله فقال الصلوة امامك فركب رسول الله صلی الله عليه وسلم حتى اتى المزدلفة فصلى ثم ردف الفضل رسول الله صلی الله عليه
وسلم غداة جمع قال كريب فاخبرنی عبد الله بن عباس عن الفضل ان رسول الله صلی الله عليه وسلم لم يزل يلبی
حتى بلغ الجمرة ٣٠٨٨ **وحدثنا** اسحٰق بن ابراهيم وعلی بن خشرم كلاهما عن عيسى بن يونس قال ابن خشرم اخبرنا
عيسى عن ابن جريج اخبرنی عطاء اخبرنی ابن عباس ان النبی صلی الله عليه وسلم اردف الفضل من جمع قال فاخبرنی ابن عباس ان
الفضل اخبره ان النبی صلی الله عليه وسلم لم يزل يلبی حتى رمى جمرة العقبة ٣٠٨٩ **وحدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا
ابن رمح اخبرنا الليث عن ابی الزبير عن ابی معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس عن الفضل بن عباس وكان رديف رسول الله صلی الله
عليه وسلم انه قال فی عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا عليكم بالسكينة وهو كاف ناقته حتى دخل محسرا وهو من منى قال
عليكم بحصى الخذف الذی يرمى به الجمرة وقال لم يزل رسول الله صلی الله عليه وسلم يلبی حتى رمى الجمرة ٣٠٩٠ **وحدثنيه** زهير بن
حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرنی ابو الزبير بهذا الاسناد غير انه لم يذكر فی الحديث لم يزل رسول الله صلی الله عليه
وسلم يلبی حتى رمى الجمرة وزاد فی حديثه والنبی صلی الله عليه وسلم يشير بيده كما يخذف الانسان ٣٠٩١ **وحدثنا** ابو بكر بن ابی
شيبة حدثنا ابو الاحوص عن حصين عن كثير بن مدرك عن عبد الرحمٰن بن يزيد قال قال عبد الله ونحن بجمع سمعت الذی انزلت

نووی شرح مسلم

باب بيان ان السعی لا يكرر **قوله** لم يطف النبی صلی الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا طوافه الاول، **فيه** دليل على ان السعی فی الحج والعمرة لا يكرر بل يقتصر منه على مرة واحدة ويكره تكراره لانه بدعة **وفيه** دليل لما قدمناه ان النبی صلی الله عليه وسلم كان قارنا وان القارن يكفيه طواف واحد وقد سبق خلاف ابی حنيفة وغيره فی المسئلة والله اعلم **باب** استحباب ادامة الحاج التلبية حتى يشرع فی رمی جمرة العقبة يوم النحر **قوله** فی حديث اسامة ردفت رسول الله صلی الله عليه وسلم من عرفات، هذا دليل على استحباب الركوب فی الدفع من عرفات وعلى جواز الارتداف على الدابة اذا كانت مطيقة وعلى جواز الارتداف مع اهل الفضل ولا يكون ذلك خلاف الادب، **قوله** فصببت عليه الوضوء فتوضأ وضوءا خفيفا، **فقوله** فصببت عليه الوضوء، الوضوء هنا بفتح الواو وهو الماء الذی يتوضأ به وسبق فيه لغة انه يقال بالضم وليست بشیء **وقوله** فتوضأ وضوءا خفيفا يعنی توضأ وضوء الصلوة وخففه بان توضأ مرة مرة او خفف استعمال الماء بالنسبة الى غالب عادته صلی الله عليه وسلم وهذا معنى قوله فی الرواية الاخرى فلم يسبغ الوضوء ای لم يفعله على العادة **وفيه** دليل على جواز الاستعانة فی الوضوء قال اصحابنا الاستعانة فيه ثلثة اقسام احدها ان يستعين فی احضار الماء من البئر والبيت ونحوهما وتقديمه اليه وهذا جائز ولا يقال انه خلاف الاولى والثانی ان يستعين بمن يغسل الاعضاء فهذا مكروه كراهة تنزيه الا ان يكون معذورا بمرض او غيره والثالث ان يستعين بمن يصب عليه فان كان لعذر فلا باس به والا فهو خلاف الاولى وهل يسمى مكروها فيه وجهان لاصحابنا اصحهما ليس بمكروه لانه لم يثبت فيه نهی واما استعانة النبی صلی الله عليه وسلم باسامة وبالمغيرة بن شعبة فی غزوة تبوك وبالربيع بنت معوذ فلبيان الجواز ويكون افضل فی حقه حينئذ لانه مامور بالبيان والله اعلم، **قوله** قلت الصلوة يا رسول الله فقال الصلوة امامك، معناه ان اسامة ذكره بصلوة المغرب وظن ان النبی صلی الله عليه وسلم نسيها حيث اخرها عن العادة المعروفة فی غير هذه الليلة فقال له النبی صلی الله عليه وسلم الصلوة امامك ای ان الصلوة فی هذه الليلة مشروعة فيما بين يديك ای فی المزدلفة **ففيه** استحباب التذكير التابع المتبوع بما تركه خلاف العادة ليفعله او يعتذر عنه او يبين له وجه صوابه وان مخالفته للعادة سببها كذا او كذا، واما **قوله** صلی الله عليه وسلم الصلوة امامك **ففيه** ان السنة فی هذا الموضع فی هذه الليلة تاخير المغرب الى العشاء والجمع بينهما فی المزدلفة وهو كذلك باجماع المسلمين وليس هو لواجب بل سنة فلو صلاهما فی طريقه او صلى كل واحدة فی وقتها جاز وقال بعض اصحاب مالك ان صلى المغرب فی وقتها لزمه اعادتها وهذا شاذ ضعيف، **قوله** لم يزل يلبی حتى بلغ الجمرة، دليل على انه يستديم التلبية حتى يشرع فی رمی جمرة العقبة غداة يوم النحر وهذا مذهب الشافعی وسفيان الثوری وابی حنيفة وابی ثور وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار ومن بعدهم وقال الحسن البصری يلبی حتى يصلی الصبح يوم عرفة ثم يقطع وحكى عن علی وابن عمر وعائشة ومالك وجمهور فقهاء المدينة انه يلبی حتى تزول الشمس يوم عرفة ولا يلبی بعد الشروع فی الوقوف وقال احمد واسحٰق وبعض السلف يلبی حتى يفرغ من رمی جمرة العقبة **وليل** الشافعی والجمهور هذا الحديث الصحيح مع الاحاديث بعده ولا حجة للآخرين فی مخالفتها فيتعين اتباع السنة واما قوله فی الرواية الاخرى لم يزل يلبی حتى رمى جمرة العقبة قد يحتج به احمد واسحٰق لمذهبهما ويجيب الجمهور عنه بان المراد حتى شرع فی الرمی ليجمع بين الروايتين، **قوله** غداة جمع، هی بفتح الجيم واسكان الميم وهی المزدلفة وسبق بيانها **قوله** صلی الله عليه وسلم عليكم بالسكينة، هذا ارشاد الى الادب والسنة فی السير تلك الليلة ويلحق بها سائر مواضع الزحام، **قوله** وهو كاف ناقته، ای يمنعها الاسراع، **قوله** دخل محسرا وهو من منى الخ، اما محسر فسبق ضبطه وبيانه فی حديث جابر فی صفة حجة النبی صلی الله عليه وسلم واما **قوله** صلی الله عليه وسلم عليكم بحصى الخذف قال العلماء هو نحو حبة الباقلا قال اصحابنا ولو رمى باكبر منها او اصغر جاز وكان مكروها واما **قوله** يشير بيده كما يخذف الانسان فالمراد به الايضاح وزيادة البيان بحصى الخذف وليس المراد ان الرمی يكون على هيئة الخذف وان كان بعض اصحابنا قد قال باستحباب ذلك لكنه غلط والصواب انه لا يستحب كون الرمی على هيئة الخذف فقد ثبت حديث عبد الله بن المغفل عن النبی صلی الله عليه وسلم فی النهی عن الخذف وانما معنى هذه الاشارة ما قدمناه والله اعلم، **قوله** قال عبد الله ونحن بجمع سمعت الذی انزلت عليه سورة البقرة يقول فی هذا المقام لبيك اللهم لبيك، **فيه** دليل على استحباب ادامة التلبية بعد الوقوف بعرفات وهو مذهب الجمهور كما سبق **وفيه** دليل على جواز قول سورة البقرة وسورة النساء وشبه ذلك وكره ذلك بعض الاوائل وقال انما يقال السورة التی تذكر فيها البقرة والسورة التی تذكر فيها النساء وشبه ذلك والصواب جواز قول سورة البقرة وسورة النساء وسورة المائدة وغيرها وبهذا قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وتظاهرت به الاحاديث الصحيحة من كلام النبی صلی الله عليه وسلم والصحابة رضی الله عنهم كحديث من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة فی ليلة كفتاه ونظائره والله اعلم واما

قوله لم يطف النبی صلی الله تعالى عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة لعل المراد بذلك الاصحاب الموافقون اياه فی النسك وهو القران الا ان يقال بعدم تعدد السعی فی حق المتمتع ايضا والله تعالى اعلم۔

عليه سورة البقرة يقول فى هذا المقام لبيك اللهم لبيك ٣٠٩٢ وحدثنا سريج بن يونس حدثنا هشيم اخبرنا حصين عن كثير بن
مدرك الاشجعى عن عبد الرحمن بن يزيد ان عبد الله لبى حين افاض من جمع فقيل اعرابى هذا فقال عبد الله انسى الناس ام
ضلوا سمعت الذى انزلت عليه سورة البقرة يقول فى هذا المكان لبيك اللهم لبيك ٣٠٩٣ وحدثناه حسن الحلوانى حدثنا يحيى بن
آدم حدثنا سفيان عن حُصين بهذا الاسناد ٣٠٩٤ وحدثنيه يوسف بن حماد المعنى حدثنا زياد يعنى البكائى عن حصين عن كثير
ابن مدرك الاشجعى عن عبد الرحمن بن يزيد والاسود بن يزيد قالا سمعنا عبد الله بن مسعود يقول بجمع سمعت الذى انزلت
عليه سورة البقرة ههنا يقول لبيك اللهم لبيك ثم لبى ولبينا معه **باب** التلبية والتكبير فى الذهاب من منى الى عرفات فى
يوم عرفة ٣٠٩٥ وحدثنا احمد بن حنبل ومحمد بن المثنى قالا حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا سعيد بن يحيى الاموى حدثنى
ابى قالا جميعا حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن ابى سلمة عن عبد الله بن عبد الله بن عُمر عن ابيه قال غدونا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم من منى الى عرفات منا الملبى ومنا المكبر ٣٠٩٦ وحدثنى محمد بن حاتم وهرون بن عبد الله ويعقوب الدورقى
قالوا حدثنا يزيد بن هرون اخبرنا عبد العزيز بن ابى سلمة عن عُمر بن حُسين عن عبد الله بن ابى سلمة عن عبد الله بن عبد الله
ابن عمر عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غداة عرفة فمنا المكبر ومنا المهلل فاما نحن فنكبر قال قلت والله لعجبا
منكم كيف لم تقولوا له ماذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ٣٠٩٧ وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد بن ابى بكر
الثقفى انه سال انس بن مالك وهما غاديان من منى الى عرفة كيف كنتم تصنعون فى هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
كان يُهل المُهل منا فلا يُنكر عليه ويكبر المكبر منا فلا يُنكر عليه ٣٠٩٨ وحدثنى سريج بن يونس حدثنا عبد الله بن رجاء عن موسى بن
عُقبة حدثنى محمد بن ابى بكر قال قلتُ لانس بن مالك غداة عرفة ما تقول فى التلبية هذا اليوم قال سرتُ هذا المسير مع النبى صلى
الله عليه وسلم واصحابه فمنا المُكبر ومنا المُهلل ولا يعيب احدنا على صاحبه **باب** الافاضة من عرفات الى المزدلفة واستحباب صلوتى
المغرب والعشاء جميعا بالمزدلفة فى هذه الليلة ٣٠٩٩ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأتُ على مالك عن موسى بن عُقبة عن كُريب مولى
ابن عباس عن أسامة بن زيد انه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ ولم
يُسبغ الوضوء فقلت له الصلوة قال الصلوة امامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلوة فصلى المغرب
ثم اناخ كل انسان بعيره فى منزله ثم اقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا ٣١٠٠ وحدثنا محمد بن رمح اخبرنا الليث عن يحيى بن
سعيد عن موسى بن عقبة مولى الزبير عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد قال انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الدفعة
من عرفات الى بعض تلك الشعاب لحاجته فصببتُ عليه من الماء فقلت اتصلى فقال المُصلى امامك ٣١٠١ وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة
قال حدثنا عبد الله بن المبارك ح وحدثنا ابو كريب واللفظ له حدثنا ابن المبارك عن ابراهيم بن عُقبة عن كريب مولى ابن عباس قال سمعتُ
اسامة بن زيد يقول افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات فلما انتهى الى الشعب نزل فبال ولم يقل أسامة اراق الماء قال فدعا
بماء فتوضأ وضوءا ليس بالبالغ قال فقلت يا رسول الله الصلوة قال الصلوة امامك قال ثم سار حتى بلغ جمعا فصلى المغرب والعشاء و
٣١٠٢ حدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا يحيى بن آدم حدثنا زهير ابو خيثمة حدثنا ابراهيم بن عُقبة اخبرنى كريب انه سال أسامة بن زيد
كيف صنعتم حين ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة فقال جئنا الشعب الذى يُنيخ الناس فيه للمغرب فاناخ رسول
الله صلى الله عليه وسلم ناقته وبال وما قال اهراق الماء ثم دعا بالوضوء فتوضأ وضوءا ليس بالبالغ فقلت يا رسول الله الصلوة فقال

قال ثنا فقال قال

قوله عبد الله بن مسعود سمعت الذى انزلت عليه سورة البقرة فانما خص البقرة لان معظم احكام المناسك فيها فكانه قال هذا مقام من انزلت عليه المناسك واخذ عنه الشرع وبين الاحكام فاعتمدوه واراد بذلك الرد على من يقول بقطع التلبية من الوقوف بعرفات وهذا معنى قوله فى الرواية الثانية ان عبد الله لبى حين افاض من جمع فقيل اعرابى هذا فقال ابن مسعود ما قال انكارا على المعترض وردا عليه والله اعلم **باب** التلبية والتكبير فى الذهاب من منى الى عرفات فى يوم عرفة **قوله** غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى الى عرفات منا الملبى ومنا المكبر وفى الرواية الاخرى يهل المهل فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه **فيه** دليل على استحبابهما فى الذهاب من منى الى عرفات يوم عرفة والتلبية افضل **وفيه** رد على من قال بقطع التلبية بعد صبح يوم عرفة والله اعلم **باب** الافاضة من عرفات الى المزدلفة واستحباب صلوتى المغرب والعشاء جمعا بالمزدلفة فى هذه الليلة فيه حديث اسامة وسبق بيان شرحه فى الباب الذى قبل هذا وفيه الجمع بين المغرب والعشاء فى هذه الليلة فى المزدلفة وهذا مجمع عليه لكن اختلفوا فى حكمه فمذهبنا انه على الاستحباب فلو صلاهما فى وقت المغرب او فى الطريق او كل واحدة فى وقتها جاز وفاتته الفضيلة وقد سبق بيان المسئلة فى الباب المذكور **قوله** اقيمت الصلوة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره فى منزله ثم اقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا وفى الرواية الاخرى فى آخر الباب انه صلاهما باقامة واحدة وقد سبق فى حديث جابر الطويل

فى صفة حجة النبى صلى الله عليه وسلم انه اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين وهذه الرواية مقدمة على الروايتين الاولتين لان مع جابر زيادة علم وزيادة الثقة مقبولة ولان جابرا اعتنى الحديث ونقل حجة النبى صلى الله عليه وسلم مستقصاة فهو اولى بالاعتماد وهذا هو الصحيح من مذهبنا انه يستحب الاذان للاولى منهما ويقيم لكل واحدة اقامة فيصليهما باذان واقامتين ويتاول حديث اقامة واحدة ان كل صلوة لها اقامة ولا بد من هذا ليجمع بينه وبين الرواية الاولى وبينه ايضا وبين رواية جابر وقد سبق ايضاح المسئلة فى حديث جابر والله اعلم **قوله** فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلوة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره فى منزله ثم اقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا **فيه** دليل على استحباب المبادرة بصلوتى المغرب والعشاء اول قدومه المزدلفة ويجوز تاخيرهما الى قبيل طلوع الفجر **وفيه** انه لا يضر الفصل بين الصلوتين المجموعتين اذا كان الجمع فى وقت الثانية لقوله ثم اناخ كل انسان بعيره فى منزله واما اذا جمع بينهما فى وقت الاولى فلا يجوز الفصل بينهما فان فصل بطل الجمع ولم تصح الصلوة الثانية الا فى وقتها الاصلى واما **قوله** ولم يصل بينهما شيئا ففيه انه لا يصلى بين المجموعتين شيئا ومذهبنا استحباب السنن الراتبة لكن يفعلها بعدهما لا بينهما ويفعل سنة الظهر التى قبلها قبل الصلاتين والله اعلم **قوله** نزل فبال ولم يقل اسامة اراق الماء **فيه** اداء الرواية بحروفها **وفيه** استعمال صرائح الالفاظ التى قد تستبشع ولا يكنى عنها اذا دعت الحاجة الى التصريح بان خيف لبس المعنى او اشتباه الالفاظ او غير ذلك **قوله** وما قال اهراق الماء هو بفتح الهاء **قوله** حتى اقام العشاء الآخرة **فيه** دليل لصحة اطلاق

الصلوة امامك فركب حتى جئنا المزدلفة فاقام المغرب ثم اناخ الناس فى منازلهم ولم يحلوا حتى اقام العشاء الآخرة فصلى ثم حلوا قلت
فكيف فعلتم حين اصبحتم قال ردفه الفضل بن عباس وانطلقت انا فى سباق قريش على رجلى [٣١٠٣] وحدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا وكيع
حدثنا سفيان عن محمد بن عقبة عن كريب عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اتى النقب الذى ينزله الامراء نزل فبال ولم
يقل اهراق ثم دعا بوضوء فتوضأ وضوءا خفيفا فقلت يا رسول الله الصلوة فقال الصلوة امامك [٣١٠٤] وحدثنا عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق
اخبرنا معمر عن الزهرى عن عطاء مولى سباع عن اسامة بن زيد انه كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افاض من عرفة فلما جاء
الشعب اناخ راحلته ثم ذهب الى الغائط فلما رجع صببت عليه من الاداوة فتوضأ ثم ركب ثم اتى المزدلفة فجمع بها بين المغرب والعشاء
[٣١٠٥] وحدثنى زهير بن حرب حدثنا يزيد بن هرون اخبرنا عبد الملك بن ابى سليمان عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم افاض من عرفة واسامة ردفه قال اسامة فما زال يسير على هيئته حتى اتى جمعا [٣١٠٦] وحدثنا ابو الربيع الزهرانى وقتيبة بن سعيد جميعا
عن حماد بن زيد قال ابو الربيع حدثنا حماد حدثنا هشام عن ابيه قال سئل اسامة وانا شاهد او قال سالت اسامة بن زيد وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اردفه من عرفات كيف كان يسير رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افاض من عرفة قال كان يسير العنق فاذا وجد
فجوة نص [٣١٠٧] وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا عبدة بن سليمان وعبد الله بن نمير وحميد بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة بهذا
الاسناد وزاد فى حديث حميد قال هشام والنص فوق العنق [٣١٠٨] وحدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد اخبرنى
عدى بن ثابت ان عبد الله بن يزيد الخطمى حدثه ان ابا ايوب اخبره انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع المغرب والعشاء
بالمزدلفة [٣١٠٩] وحدثناه قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد قال ابن رمح فى روايته عن عبد الله بن يزيد
الخطمى وكان اميرا على الكوفة على عهد ابن الزبير [٣١١٠] وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا [٣١١١] وحدثنى حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرنى
يونس عن ابن شهاب ان عبيد الله بن عبد الله بن عمر اخبره ان اباه قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع ليس
بينهما سجدة وصلى المغرب ثلاث ركعات وصلى العشاء ركعتين فكان عبد الله يصلى بجمع كذلك حتى لحق بالله تعالى [٣١١٢] وحدثنا محمد بن
المثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا شعبة عن الحكم وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير انه صلى المغرب بجمع والعشاء باقامة
ثم حدث عن ابن عمر انه صلى مثل ذلك وحدث ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم صنع مثل ذلك [٣١١٣] وحدثنيه زهير بن حرب حدثنا
وكيع حدثنا شعبة بهذا الاسناد وقال صلاهما باقامة واحدة [٣١١٤] وحدثنا عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا الثورى عن سلمة بن كهيل
عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع صلى المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين باقامة
واحدة [٣١١٥] وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا اسمعيل بن ابى خالد عن ابى اسحق قال قال سعيد بن جبير افضنا
مع ابن عمر حتى اتينا جمعا فصلى بنا المغرب والعشاء باقامة واحدة ثم انصرف فقال هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى هذا المكان **باب** استحباب زيادة التغليس بصلوة الصبح يوم النحر بالمزدلفة والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر [٣١١٦] وحدثنا
يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب جميعا عن ابى معوية قال يحيى اخبرنا ابو معوية عن الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن
ابن يزيد عن عبد الله قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الا لميقاتها الا صلاتين صلوة المغرب والعشاء بجمع وصلى

ن١ امر سباع ن٢ النبى ن٣ حتى ن٤ ثنا ن٥ هيئته ن٦ قلت ن٧ سير ن٨ واحدة ن٩ بن مسعود

العشاء الآخرة واما انكار الاصمعى وغيره ذلك وقولهم انه من لحن العوام ومحال كلامهم وان صوابه العشاء فقط ولا يجوز وصفها بالآخرة فغلط منهم بل الصواب جوازه وهذا الحديث صريح فيه وقد تظاهرت به احاديث كثيرة وقد سبق بيانه واضحا فى مواضع كثيرة من كتاب الصلوة (**قوله** لما اتى النقب) هو بفتح النون واسكان القاف وهو الطريق فى الجبل وقيل الفرجة بين جبلين (**قوله** عن الزهرى عن عطاء مولى سباع عن اسامة بن زيد) هكذا وقع فى معظم النسخ عطاء مولى سباع وفى بعض النسخ مولى ام سباع وكلاهما خلاف المعروف فيه وانما المشهور عطاء مولى بنى سباع هكذا ذكره البخارى فى تاريخه وابن ابى حاتم فى كتابه الجرح والتعديل وخلف الواسطى فى الاطراف والحميدى فى الجمع بين الصحيحين والسمعانى فى الانساب وغيرهم وهو عطاء بن يعقوب وقيل عطاء بن نافع وممن ذكر الوجهين فى اسم ابيه البخارى وخلف والحميدى واقتصر ابن ابى حاتم والسمعانى وغيرهما على انه عطاء بن يعقوب قالوا كلهم وهو عطاء الكيخارانى بفتح الكاف واسكان المثناة من تحت وبالخاء المعجمة ويقال فيه ايضا الكوخارانى واتفقوا على انها نسبة الى موضع باليمن هكذا قاله الجمهور وقال ابو سعد السمعانى هى قرية باليمن يقال لها كيخاران قال يحيى بن معين عطاء هذا ثقة والله اعلم. (**قوله** فما زال يسير على هيئته) هو بهاء مفتوحة وبعد الياء همزة هكذا هو فى معظم النسخ وفى بعضها هينته بكسر الهاء وبالنون وكلاهما صحيح المعنى (**قوله** كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص وفى الرواية الاخرى قال هشام والنص فوق العنق) اما العنق فبفتح العين والنون والنص بفتح النون وتشديد الصاد المهملة وهما نوعان من اسراع السير وفى العنق نوع من الرفق والفجوة بفتح الفاء المكان المتسع ورواه بعض الرواة فى الموطا فرجة بضم الفاء وفتحها وهى بمعنى الفجوة وفيه من

سعيد كيخاران

الفقه استحباب الرفق فى السير فى حال الزحام فاذا وجد فرجة استحب الاسراع ليبادر الى المناسك وليتسع له الوقت ليمكنه الرفق فى حال الزحمة والله اعلم (**قوله** جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع ليس بينهما سجدة) يعنى بالسجدة صلوة النافلة اى لم يصل بينهما نافلة وقد جاءت السجدة بمعنى النافلة وبمعنى الصلوة (**قوله** وصلى المغرب ثلث ركعات وصلى العشاء ركعتين) فيه دليل على ان المغرب لا يقصر بل يصلى ثلثا ابدا وكذلك اجمع عليه المسلمون وفيه ان القصر فى العشاء وغيرها من الرباعيات افضل والله اعلم (**قوله** ثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال ثنا عبد الله بن نمير قال ثنا اسمعيل بن ابى خالد عن ابى اسحق قال قال سعيد بن جبير افضنا مع ابن عمر الى آخره) هذا من الاحاديث التى استدركها الدارقطنى فقال هذا عندى وهم من اسمعيل وقد خالفه جماعة منهم شعبة والثورى واسرائيل وغيرهم فرووه عن ابى اسحق عن عبد الله بن مالك عن ابن عمر قال واسمعيل وان كان ثقة فهؤلاء اقوم بحديث ابى اسحق منه هذا كلامه وجوابه ما سبق بيانه مرات فى نظائره انه يجوز ان ابا اسحق سمعه بالطريقين فرواه بالوجهين وكيف كان فالمتن صحيح لا مقدح فيه والله اعلم **باب** استحباب زيادة التغليس بصلوة الصبح يوم النحر بالمزدلفة والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر (**قوله** عن عبد الله بن مسعود ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الا لميقاتها الا صلوتين صلوة المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها) معناه انه صلى المغرب فى وقت العشاء بجمع التى هى المزدلفة وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها المعتاد ولكن بعد تحقق طلوع الفجر فقوله قبل وقتها المراد قبل وقتها المعتاد لا قبل طلوع الفجر لان ذلك ليس بجائز باجماع المسلمين فيتعين تاويله على ما ذكرته وقد ثبت فى صحيح البخارى فى هذا الحديث فى بعض رواياته ان ابن مسعود صلى الفجر حين طلع الفجر بالمزدلفة ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الفجر هذه الساعة وفى رواية له فلما طلع الفجر قال ان

الفجر يومئذ قبل ميقاتها ٣١١٧ وحدثنا عثمان بن ابی شيبة واسحق بن ابراهيم جميعا عن جرير عن الاعمش بهذا الاسناد وقال قبل وقتها بغلس **باب** استحباب تقديم الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة الى منى فی اواخر الليل قبل زحمة الناس واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة ٣١١٨ وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا افلح يعنی ابن حميد عن القاسم عن عائشة انها قالت استاذنت سودة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة تدفع قبله وقبل حطمة الناس وكانت امراة ثبطة يقول القاسم والثبطة الثقيلة قال فاذن لها فخرجت قبل دفعه وحبسنا حتى اصبحنا فدفعنا بدفعه ولان اكون استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استاذنته سودة فاكون ادفع باذنه احب الی من مفروح به ٣١١٩ وحدثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن المثنی جميعا عن الثقفی قال ابن المثنی حدثنا عبد الوهاب حدثنا ايوب عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة قالت كانت سودة امراة ضخمة ثبطة فاستاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تفيض من جمع بليل فاذن لها فقالت عائشة فليتنی كنت استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استاذنته سودة وكانت عائشة لا تفيض الا مع الامام ٣١٢٠ وحدثنا ابن نمير حدثنا ابی حدثنا عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن ابن القاسم عن القاسم عن عائشة قالت وددت انی كنت استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استاذنته سودة فاصلی الصبح بمنى فارمی الجمرة قبل ان ياتی الناس فقيل لعائشة فكانت سودة استاذنته قالت نعم انها كانت امراة ثقيلة ثبطة فاستاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن لها ٣١٢١ وحدثنا ه ابوبكر بن ابی شيبة حدثنا وكيع ح وحدثنی زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن كلاهما عن سفين عن عبد الرحمن بن القاسم بهذا الاسناد نحوه ٣١٢٢ وحدثنا محمد بن ابی بكر المقدمی حدثنا يحيى وهو القطان عن ابن جريج حدثنی عبد الله مولى اسماء قال قالت لی اسماء وهی عند دار المزدلفة هل غاب القمر قلت لا فصلت ساعة ثم قالت يا بنی هل غاب القمر قلت نعم قالت ارحل بی فارتحلنا حتى رمت الجمرة ثم صلت فی منزلها فقلت لها ای هنتاه لقد غلسنا قالت كلا ای بنی ان النبی صلى الله عليه وسلم اذن للظعن ٣١٢٣ وحدثنيه علی بن خشرم اخبرنا عيسى بن يونس عن ابن جريج بهذا الاسناد وفی روايته قالت لا ای بنی ان نبی الله صلى الله عليه وسلم اذن لظعنه ٣١٢٤ وحدثنی محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد ح وحدثنی علی بن خشرم قال اخبرنا

دفعة الناس ن ١ و ارتحل ن ٢ ن ٣ و ثنا ن ٤ ن ٥

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلی هذه الساعة الا هذه الصلوة فی هذا المكان من هذا اليوم والله اعلم وفی هذه الروايات كلها حجة لابی حنيفة فی استحباب الصلوة فی آخر الوقت فی غير هذا اليوم ومذهبنا ومذهب الجمهور استحباب الصلوة فی اول الوقت فی كل الايام ولكن فی هذا اليوم اشد استحبابا وقد سبق فی كتاب الصلوة ايضاح المسئلة بدلائلها وتسن زيادة التبكير فی هذا اليوم و**اجاب** اصحابنا عن هذه الروايات بان معناها انه صلى الله عليه وسلم كان فی غير هذا اليوم يتاخر عن اول طلوع الفجر لحظة الى ان ياتيه بلال وفی هذا اليوم لم يتاخر لكثرة المناسك فيه فيحتاج الى المبالغة فی التبكير ليتسع الوقت لفعل المناسك والله اعلم **وقد يحتج** اصحاب ابی حنيفة بهذا الحديث على منع الجمع بين الصلوتين فی السفر لان ابن مسعود من ملازمی النبی صلى الله عليه وسلم وقد اخبر انه ما رآه يجمع الا فی هذه الليلة ومذهبنا ومذهب الجمهور جواز الجمع فی جميع الاسفار المباحة التی يجوز فيها القصر وقد سبقت المسئلة فی كتاب الصلوة بادلتها **والجواب** عن هذا الحديث انه مفهوم وهم لا يقولون به ونحن نقول بالمفهوم ولكن اذا عارضه منطوق قدمناه على المفهوم وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بجواز الجمع ثم هو متروك الظاهر بالاجماع فی صلاتی الظهر والعصر بعرفات والله اعلم **باب** استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة الى منى فی اواخر الليل قبل زحمة الناس واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة (**قوله** وكانت امراة ثبطة) هی بفتح الثاء المثلثة وكسر الباء الموحدة واسكانها وفسره فی الكتاب بانها الثقيلة ای ثقيلة الحركة بطيئة من التثبيط وهو التعويق (**قوله** قبل حطمة الناس) بفتح الحاء ای زحمتهم (**قوله** ان سودة استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تفيض من جمع بليل فاذن لها) **فيه** دليل لجواز الدفع من مزدلفة قبل الفجر قال الشافعی واصحابه يجوز قبل الفجر قال الشافعی واصحابه يجوز قبل نصف الليل ويجوز رمی جمرة العقبة بعد نصف الليل واستدلوا بهذا الحديث واختلف العلماء فی مبيت الحاج بالمزدلفة ليلة النحر والصحيح من مذهب الشافعی انه واجب من تركه لزمه دم وصح حجه وبه قال فقهاء الكوفة واصحاب الحديث وقالت طائفة هو سنة ان تركه فاتته الفضيلة ولا اثم عليه ولا دم ولا غيره وهو قول للشافعی وبه قال جماعة وقالت طائفة لا يصح حجه وهو محكی عن النخعی وغيره وبه قال امامان كبيران من اصحابنا وهما ابو عبد الرحمن ابن بنت الشافعی وابو بكر بن خزيمة وحكی عن عطاء والاوزاعی ان المبيت بالمزدلفة فی هذه الليلة ليس بركن ولا واجب ولا سنة ولا فضيلة فيه بل هو منزل كسائر المنازل ان شاء تركه وان شاء لم يتركه ولا فضيلة فيه وهذا قول باطل واختلفوا فی قدر المبيت الواجب فالصحيح عند الشافعی انه ساعة فی النصف الثانی من الليل وفی قول له ساعة من النصف الثانی وما بعده الى طلوع الشمس وفی قول ثالث له انه معظم الليل وعن مالك ثلاث روايات احداها كل الليل والثانی معظمه والثالث اقل زمان (**قوله** يا هنتاه) ای يا هذه وهو بفتح الهاء وبعدها نون ساكنة ومفتوحة واسكانها اشهر ثم تاء مثناة من فوق قال ابن الاثير وتسكن الهاء التی فی آخرها وتضم وفی التثنية يا هنتان وفی الجمع يا هنات وهنوات وفی المذكر هن وهنان وهنون (**قوله** لقد غلسنا قالت كلا) ای لقد تقدمنا على الوقت المشروع قالت لا (**قولها** ان النبی صلى الله عليه وسلم اذن للظعن) هو بضم الظاء والعين وباسكان العين ايضا وهن النساء الواحدة ظعينة كسفينة وسفن واصل الظعينة الهودج الذی تكون فيه المراة على البعير فسميت المراة به مجازا واشتهر

قوله ولان اكون استاذنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى قوله احب الی من مفروح به ای من شئ يفرح به الانسان عادة قال الابی المفروح به كل شئ معجب له بال بحيث يفرح به كما جاء فی غير هذا احب الی من حمر النعم انتهى - وقال الابی قبل ذلك قال الاصوليون ذكر الحكم عقب وصف مناسب يشعر بكونه علة وقول عائشة هذا يدل على انه لا يشعر بكونه علة لانه لو اشعر به ما ارادت ذلك لاختصاص سودة بذلك الوصف الا ان يقال ان عائشة رأت ان العلة هی الضعف لا خصوص ثقل الجسم ويحتمل انها قالت لانها شركتها فی الوصف كما روی فی بعض الروايات وذكر شيخنا نقلا عن ما جرى فی درس شيخه ابن عبد السلام انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يحبها فطمعت فی الاذن لذلك فلا ينافی ذلك تلك القاعدة ولا يخفى عليك ضعف هذا الجواب انتهى - هذا غير ظاهر فان الثقل كان علة الاستيذان سودة كما يقتضيه روايات هذا الحديث واما اذن النبی صلى الله تعالى عليه وسلم اياها فكان بسبب استيذانها فلو استاذنت عائشة لاذن لها ايضا على ان ما ذكره اهل الاصول هو ان ذكر الحكم كذلك يشعر بالعلية لا بحصر العلية فی ذلك الوصف فيجوز ان يكون علة اخرى يقتضی الاذن لعائشة وهذا ظاهر فافهم ثم حاصل كلام عائشة انها دامت على ما فعلت فی وقت النبی صلى الله تعالى عليه وسلم وقد ثقل عليها الدفع مع الامام لكنها كانت تفعل ذلك لكونها فعلته مع النبی صلى الله تعالى عليه وسلم واحبت ان تفعل ما فعلت معه صلى الله تعالى عليه وسلم فتمنت لذلك انها لو استاذنت النبی صلى الله تعالى عليه وسلم فی الدفع حتى دفعت قبله صلى الله تعالى عليه وسلم لكانت فعلت كذلك بعده ايضا فصار ذلك سبب الراحة فی حقها والله تعالى اعلم -

عيسٰى جميعا عن ابن جريج اخبرنى عطاء ان ابن شوال[1] اخبره انه دخل على ام حبيبة فاخبرته ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث بها من
جمع بليل ٢١٢٥ وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة حدثنا سفيٰن بن عيينة حدثنا عمرو بن دينار ح وحدثنا عمرو الناقد حدثنا سفيٰن عن عمرو
ابن دينار عن سالم بن شوال عن ام حبيبة قالت كنا نفعله على عهد النبى صلى الله عليه وسلم نُغَلِّس من جَمْع الى منى وفى رواية الناقد نغلس
من مزدلفة ٢١٢٦ وحدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد جميعا عن حماد قال يحيى اخبرنا حماد بن زيد عن عبيد الله بن ابى يزيد قال
سمعت ابن عباس يقول بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الثقل او قال فى الضعفة من جمع بليل ٢١٢٧ وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة
حدثنا سفيٰن بن عُيَيْنة اخبرنا عبيد الله بن ابى يزيد انه سمع ابن عباس يقول انا ممن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ضعفة اهله
٢١٢٨ وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة حدثنا سفيٰن بن عيينة حدثنا عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال كنت فيمن قدّم رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى ضعفة اهله ٢١٢٩ وحدثنا عبد بن حميد اخبرنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرنى عطاء ان ابن عباس قال بعث
بى نبى الله صلى الله عليه وسلم بسحر من جمع فى ثقل نبى الله صلى الله عليه وسلم قلت ابلغك ان ابن عباس قال بعث بى بليل طويل
قال لا الا كذلك بسحر قلت له فقال ابن عباس رمينا الجمرة قبل الفجر واين صلى الفجر قال لا الا كذلك ٢١٣٠ وحدثنى ابو الطاهر وحرملة
ابن يحيى قالا اخبرنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله اخبره ان عبد الله بن عمر كان يقدم ضعفة اهله
فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بالليل فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يدفعون قبل ان يقف الامام وقبل ان يدفع فمنهم من
يقدم منى لصلوة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فاذا قدموا رموا الجمرة وكان ابن عمر يقول ارخص فى اولئك رسول الله صلى الله
عليه وسلم **باب** رمى جمرة العقبة من بطن الوادى وتكون مكة عن يساره ويكبر مع كل حصاة ٢١٣١ وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وابو
كريب قالا حدثنا ابو معٰوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمٰن بن يزيد قال رمى عبد الله بن مسعود جمرة العقبة من
بطن الوادى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة قال فقيل له ان اناسا يرمونها من فوقها فقال عبد الله بن مسعود هذا والذى لا اله
غيره مقام الذى انزلت عليه سورة البقرة ٢١٣٢ وحدثنا منجاب بن الحارث التميمى اخبرنى ابن مسهر عن الاعمش قال سمعت الحجاج
ابن يوسف يقول وهو يخطب على المنبر الفوا القراٰن كما الفه جبريل السورة التى يذكر فيها البقرة والسورة التى يذكر فيها النساء
والسورة التى يذكر فيها اٰل عمراٰن قال فلقيت ابراهيم فاخبرته بقوله فسبه وقال حدثنى عبد الرحمٰن بن يزيد انه كان مع عبد الله
ابن مسعود فاتى جمرة العقبة فاستبطن الوادى فاستعرضها فرماها من بطن الوادى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة قال فقلت
يا ابا عبد الرحمٰن ان الناس يرمونها من فوقها فقال هذا والذى لا اله غيره مقام الذى انزلت عليه سورة البقرة ٢١٣٣ وحدثنى يعقوب
الدورقى حدثنى ابن ابى زائدة ح وحدثنا ابن ابى عمر حدثنا سفيٰن كلاهما عن الاعمش قال سمعت الحجاج يقول لا تقولوا سورة
البقرة واقتصّا الحديث بمثل حديث ابن مسهر ٢١٣٤ وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى
وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن عبد الرحمٰن بن يزيد انه حج مع عبد الله قال فرمى الجمرة
بسبع حصيات وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه وقال هذا مقام الذى انزلت عليه سورة البقرة ٢١٣٥ وحدثنا عبيد الله بن
معاذ قال نا ابى قال نا شعبة بهذا الاسناد غير انه قال فلما اتى جمرة العقبة ٢١٣٦ وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة حدثنا ابو المحياة ح وحدثنا

بليل (ن١) ناسا (ت٢) ثم (ن٣) ثنا (ت٤) اقتص (ن٥)

[1] سالم بن شوال باسم الشهر المكى مولى ام حبيبة ثقة من الثالثة ١٢ تقريب التهذيب

هذا المجاز حتى غلب وخفيت الحقيقة وظعينة الرجل امرأته، **قوله** بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الثقل، هو بفتح الثاء والقاف وهو المتاع ونحوه، **قوله** ان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان يقدم ضعفة اهله فيقفون بالمزدلفة عند المشعر الحرام بليل فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يدفعون، قد سبق بيان المشعر الحرام وذكر الخلاف فيه وان مذهب الفقهاء انه اسم لقزح خاصة وهو جبل بالمزدلفة ومذهب المفسرين ومذهب اهل السير انه جميع المزدلفة وقد جاء فى الاحاديث ما يدل لكلا المذهبين وهذا الحديث دليل لمذهب الفقهاء وقد سبق ان المشهور فتح الميم من المشعر الحرام وقيل بكسرها وفيه استحباب الوقوف عند المشعر الحرام بالدعاء والذكر **قوله** ما بدا لهم هو بلا همز اى ما ارادوا **باب** رمى جمرة العقبة من بطن الوادى وتكون مكة عن يساره ويكبر مع كل حصاة، **قوله** رمى عبد الله بن مسعود جمرة العقبة من بطن الوادى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة قال فقيل له ان ناسا يرمونها من فوقها فقال عبد الله بن مسعود هذا والذى لا اله غيره مقام الذى انزلت عليه سورة البقرة، **فيه** فوائد منها اثبات رمى جمرة العقبة يوم النحر وهو مجمع عليه وهو واجب وهو احد اسباب التحلل وهى ثلثة رمى جمرة العقبة يوم النحر وطواف الافاضة مع سعيه ان لم يكن سعى والثالث الحلق عند من يقول انه نسك وهو الصحيح فلو ترك رمى جمرة العقبة حتى فاتت ايام التشريق فحجه صحيح وعليه دم هذا قول الشافعى والجمهور وقال بعض اصحاب مالك الرمى ركن لا يصح الحج الا به وحكى ابن جرير عن بعض الناس ان رمى الجمار انما شرع حفظا للتكبير ولو تركه وكبر اجزاه ونحوه عن عائشة رضى الله عنها والصحيح المشهور ما قدمناه ومنها كون الرمى بسبع حصيات وهو مجمع عليه ومنها استحباب التكبير مع كل حصاة وهو مذهبنا ومذهب مالك والعلماء كافة

قال القاضى واجمعوا على انه لو ترك التكبير لا شئ عليه ومنها استحباب كون الرمى من بطن الوادى فيستحب ان يقف تحتها فى بطن الوادى فيجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبل العقبة والجمرة ويرميها بالحصيات السبع وهذا هو الصحيح فى مذهبنا وبه قال جمهور العلماء وقال بعض اصحابنا يستحب ان يقف مستقبل الجمرة مستدبرا مكة وقال بعض اصحابنا يستحب ان يقف مستقبل ---------- الكعبة وتكون الجمرة عن يمينه والصحيح الاول واجمعوا على انه من حيث رماها جاز سواء استقبلها او جعلها عن يمينه او عن يساره او رماها من فوقها او اسفلها او وقف فى وسطها ورماها واما رمى باقى الجمرات فى ايام التشريق فيستحب من فوقها واما **قوله** هذا مقام الذى انزلت عليه سورة البقرة فسبق شرحه قريبا والله اعلم، **قوله** عن الاعمش سمعت الحجاج بن يوسف يقول وهو يخطب على المنبر الفوا القراٰن كما الفه جبريل السورة التى يذكر فيها البقرة والسورة التى يذكر فيها النساء والسورة التى يذكر فيها اٰل عمران قال فلقيت ابراهيم فاخبرته بقوله فسبه، قال القاضى عياض ان كان الحجاج اراد بقوله كما الفه جبريل تاليف الاٰى فى كل سورة ونظمها على ما هى عليه الاٰن فى المصحف فهو اجماع المسلمين واجمعوا ان ذلك تاليف النبى صلى الله عليه وسلم وان كان يريد تاليف السور بعضها فى اثر بعض فهو قول بعض الفقهاء والقراء وخالفهم المحققون وقالوا بل هو اجتهاد من الامة وليس بتوقيف قال القاضى وتقديمه هنا النساء على اٰل عمران دليل على انه لم يرد الا نظم الاٰى لان الحجاج انما كان يتبع مصحف عثمٰن رضى الله عنه ولا يخالفه والظاهر انه اراد ترتيب الاٰى لا ترتيب السور، **قوله** وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه، هذا دليل للمذهب الصحيح الذى قدمناه فى الموقف المستحب للرمى، **قوله** ثنا ابو المحياة، هو بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الياء

الاٰخر

يحيى بن يحيى واللفظ له اخبرنا يحيى بن يعلى ابو المحياة عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمٰن بن يزيد قال قيل لعبد الله ان اناسا يرمون الجمرة من فوق العقبة قال فرماها عبد الله من بطن الوادي ثم قال من هٰهنا والذي لا اله غيره رماها الذي انزلت عليه سورة البقرة **باب** استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا وبيان قوله صلى الله عليه وسلم لتاخذوا عني مناسككم **وحدثنا** ٢١٣٧ اسحٰق بن ابراهيم وعلي بن خشرم جميعا عن عيسى بن يونس قال ابن خشرم اخبرنا عيسى عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يقول رايت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ويقول لتاخذوا مناسككم فاني لا ادري لعلي لا احج بعد حجتي هذه **وحدثني** ٢١٣٨ سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن اَعْيَن حدثنا معقل عن زيد بن ابي اُنيسة عن يحيى بن حصين عن جدته ام الحصين قال سمعتها تقول حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال واسامة احدهما يقود به راحلته والآخر رافع[1] ثوبه على راس رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشمس قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا كثيرا ثم سمعته يقول ان اُمّر عليكم عبد مجدع حسبتها قالت اسود يقودكم بكتاب الله تعالى فاسمعوا له واطيعوا **وحدثني** ٢١٣٩ احمد بن حنبل حدثنا محمد بن سلمة عن ابي عبد الرحيم عن زيد بن ابي انيسة عن يحيى بن الحصين عن ام الحصين جدته قالت حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت اسامة وبلالا واحدهما اخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة قال مسلم واسم ابي عبد الرحيم خالد بن ابي يزيد وهو خال محمد بن سلمة روى عنه وكيع والحجاج الاعور **باب** استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف **وحدثني** ٢١٤٠ محمد بن حاتم وعبد بن حميد قال ابن حاتم حدثنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرنا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول رايت النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة بمثل حصى الخذف **باب** بيان وقت استحباب الرمي **وحدثنا** ٢١٤١ ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو خالد الاحمر وابن ادريس عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر[2] قال رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحًى واما بعد فاذا زالت الشمس **وحدثناه** ٢١٤٢ علي بن خشرم اخبرنا

[1] يرفع [2] بن عبد الله

المثناة تحت والله اعلم **باب** استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا وبيان قوله صلى الله عليه وسلم لتاخذوا عني مناسككم (**قوله** اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ويقول لتاخذوا مناسككم فاني لا ادري لعلي لا احج بعد حجتي هذه) **فيه** دلالة لما قاله الشافعي وموافقوه انه يستحب لمن وصل منى راكبا ان يرمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا ولو رماها ماشيا جاز واما من وصلها ماشيا فيرميها ماشيا وهذا في يوم النحر واما اليومان الاولان من ايام التشريق فالسنة ان يرمي فيهما جميع الجمرات ماشيا وفي اليوم الثالث يرمي راكبا وينفر هذا كله مذهب مالك والشافعي وغيرهما وقال احمد واسحٰق يستحب يوم النحر ان يرمي ماشيا قال ابن المنذر وكان ابن عمر وابن الزبير وسالم يرمون مشاة قال واجمعوا على ان الرمي يجزيه على اي حال رماه اذا وقع في المرمى واما **قوله** صلى الله عليه وسلم لتاخذوا مناسككم فهذه اللام هي لام الامر ومعناه خذوا مناسككم وهكذا وقع في رواية غير مسلم وتقديره هذه الامور التي اتيت بها في حجتي من الاقوال والافعال والهيأت هي امور الحج وصفته وهي مناسككم فخذوها عني واقبلوها واحفظوها واعملوا بها وعلموها الناس وهذا الحديث اصل عظيم في مناسك الحج وهو نحو قوله صلى الله عليه وسلم في الصلوٰة صلوا كما رايتموني اصلي **وقوله** صلى الله عليه وسلم لعلي لا احج بعد حجتي هذه **فيه** اشارة الى توديعهم واعلامهم بقرب وفاته صلى الله عليه وسلم وحثهم على الاعتناء بالاخذ عنه وانتهاز الفرصة من ملازمته وتعلم امور الدين وبهذا سميت حجة الوداع والله اعلم (**قولها** حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرايته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال واسامة احدهما يقود به راحلته والآخر يرفع ثوبه على راس رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشمس) **فيه** جواز تسميتها حجة الوداع وقد سبق ان من الناس من انكر ذلك وكرهه وهو غلط وسبق بيان ابطاله **وفيه** الرمي راكبا كما سبق **وفيه** جواز تظليل المحرم على راسه بثوب وغيره وهو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء سواء كان راكبا او نازلا وقال مالك واحمد لا يجوز وان فعل لزمته الفدية وعن احمد رواية اخرى انه لا فدية و **اجمعوا** على انه لو قعد تحت خيمة او سقف جاز ووافقونا على انه اذا كان الزمان يسيرا في المحمل لا فدية وكذا لو استظل بيده ووافقونا على انه لا فدية وقد يحتجون بحديث عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة قال صحبت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فما رايته مضطربا فسطاطا حتى رجع رواه الشافعي والبيهقي باسناد حسن وعن ابن عمر رضي الله عنه انه ابصر رجلا على بعيره وهو محرم قد استظل بينه وبين الشمس فقال اضح لمن احرمت له رواه البيهقي باسناد صحيح وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من محرم يضحى للشمس حتى تغرب الا غربت بذنوبه حتى يعود كما ولدته امه رواه البيهقي وضعفه **واحتج** الجمهور بحديث ام الحصين هذا المذكور في مسلم ولانه لا يسمى لبسا واما حديث جابر فضعيف كما ذكرنا مع انه ليس فيه نهي وكذا فعل عمر وقول ابن عمر ليس فيه نهي ولو كان فحديث ام الحصين مقدم عليه والله اعلم (**قولها** سمعته يقول ان امر عليكم عبد مجدع حسبتها قالت اسود يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له واطيعوا) **المجدع** بفتح الجيم والدال المهملة المشددة والجدع القطع من اصل العضو ومقصوده التنبيه على نهاية خسته فان العبد خسيس في العادة ثم سواده نقص آخر وجدعه نقص آخر وفي الحديث الآخر كان راسه زبيبة ومن هذه الصفات مجموعة فيه فهو في نهاية الخسة والعادة ان يكون ممتهنا في ارذل الاعمال فامر صلى الله عليه وسلم بطاعة ولي الامر ولو كان بهذه الخساسة ما دام يقودنا بكتاب الله تعالى قال العلماء معناه ما داموا متمسكين بالاسلام والدعاء الى كتاب الله تعالى على اي حال كانوا في انفسهم واديانهم واخلاقهم ولا يشق عليهم العصا بل اذا ظهرت منهم المنكرات وعظوا وذكروا فان **قيل** كيف يومر بالسمع والطاعة للعبد مع ان شرط الخليفة كونه قرشيا **فالجواب** من وجهين احدهما ان المراد بعض الولاة الذين يوليهم الخليفة ونوابه لا ان الخليفة يكون عبدا والثاني ان المراد لو قهر عبد مسلم واستولى بالقهر نفذت احكامه ووجبت طاعته ولم يجز شق العصا عليه والله اعلم. **باب** استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف (**قوله** رايت النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة بمثل حصى الخذف) **فيه** دليل على استحباب كون الحصى في هذا القدر وهو كقدر حبة الباقلا ولو رمى باكبر او اصغر جاز مع الكراهة وقد سبقت المسئلة مستوفاة قريبا في باب استحباب ادامة التلبية الى رمي الجمرة **باب** بيان وقت استحباب الرمي (**قوله** رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى واما بعد فاذا زالت الشمس) المراد بيوم النحر جمرة العقبة فانه لا يشرع فيه غيرها بالاجماع واما ايام التشريق الثلاثة فيرمي كل يوم منها بعد الزوال وهذا المذكور في جمرة العقبة يوم النحر سنة باتفاقهم وعندنا يجوز تقديمه من نصف ليلة النحر واما ايام التشريق فمذهبنا ومذهب مالك واحمد وجماهير العلماء انه لا يجوز الرمي في الايام الثلثة الا بعد الزوال لهذا الحديث الصحيح وقال طاؤس وعطاء يجزيه في الايام الثلثة الرمي قبل الزوال وقال ابو حنيفة واسحٰق بن راهويه يجوز في اليوم الثالث قبل الزوال دليلنا انه صلى الله عليه وسلم رمى كما ذكرنا وقال صلى الله عليه وسلم لتاخذوا مناسككم **واعلم** ان رمي جمار ايام التشريق يشترط فيه الترتيب وهو ان يبدأ بالجمرة الاولى التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ويستحب ان يقف عقب رمي

قوله ويقول لتاخذوا مناسككم اي تعلموا وتحفظوا فهذا امر باخذ المناسك وتعلمها وحفظها ولا دلالة فيه على وجوب المناسك اصلا بل على وجوب تعلمها وحفظها في تلك السنة فاستدلال كثير من الفقهاء بهذا الحديث على الوجوب غير ظاهر اذ وجوب تعلم الشئ لا يدل على وجوب ذلك الشئ اذ جميع المندوبات والسنن يجب اخذها وتعلمها ولو على وجه الكفاية وهي غير واجبة عملا فافهم والله تعالى اعلم۔

عيسى بن يونس اخبرنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **باب** بيان ان حصى الجمار سبع سبع ٣١٤٣ **وحدثني** سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن اَعْيَنَ حدّثنا معقل وهو ابن عبيد الله الجزري عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستجمار توٌّ ورمي الجمار توٌّ والسعي بين الصفا والمروة تو والطواف توٌّ واذا استجمر احدكم فليستجمر بتوٍّ **باب** تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير ٣١٤٤ **وحدثنا** يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا اخبرنا اللَّيثُ ح و حدثنا قتيبة حدثنا ليث عن نافع ان عبد الله قال حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلق طائفة من اصحابه وقصر بعضهم قال عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين مرة او مرتين ثم قال والمقصرين ٣١٤٥ **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحَلِّقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحُلِّقِين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين **اخبرنا ابو اسحق ابراهيم بن محمد بن سفين عن مسلم ابن الحجاج**[1] ٣١٤٦ **حدثنا** ابن نمير ابي ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين ٣١٤٧ **وحدثناه** ابن المثنى حدثنا عبد الوهاب حدثنا عبيد الله بهذا الاسناد وقال في الحديث فلما كانت الرابعة قال والمقصرين ٣١٤٨ **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير وابو كريب جميعا عن ابن فضيل قال زهير حدثنا محمد ابن فضيل حدثنا عمارة عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال وللمقصرين ٣١٤٩ **وحدثني** امية بن بسطام حدثنا يزيد بن زريع حدثنا روح عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث ابي زرعة عن ابي هريرة ٣١٥٠ **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع وابو داود الطيالسي عن شعبة عن يحيى بن الحصين عن جدته انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة ولم يقل وكيع حجة الوداع ٣١٥١ **وحدثنا** قتيبة بن

ن۱ ثنا ن۲ عمارة عن ن۳ واحدة

[1] قوله اخبرنا ابو اسحق الى قوله الحجاج لا يوجد في بعض النسخ والاولى اثباته وعليه شرح النووي ۱۲

الاولى عندها مستقبل القبلة زمانا طويلا يدعو ويذكر الله ويقف كذلك عند الثانية ولا يقف عند الثالثة ثبت معنى ذلك في صحيح البخاري من رواية ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ويستحب هذا في كل يوم من الايام الثلاثة والله اعلم ويستحب رفع اليدين في هذا الدعاء عندنا وبه قال جمهور العلماء وثبت في صحيح البخاري من رواية ابن عمر في حديثه الذي قدمناه واختلف قول مالك في ذلك واجمعوا على انه لو ترك هذا الوقوف للدعاء فلا شيء عليه الا ما حكي عن الثوري انه قال يطعم شيئا او يهريق دما **باب** بيان ان حصى الجمار سبع سبع **قوله** صلى الله عليه وسلم الاستجمار تو ورمي الجمار تو والسعي بين الصفا والمروة تو والطواف تو واذا استجمر احدكم فليستجمر بتو) التو بفتح التاء المثناة فوق وتشديد الواو وهو الوتر والمراد بالاستجمار الاستنجاء قال القاضي وقوله في آخر الحديث واذا استجمر احدكم فليستجمر بتو ليس للتكرار بل المراد بالاول الفعل وبالثاني عدد الاحجار والمراد بالتو في الجمار سبع سبع وفي الطواف سبع وفي السعي سبع وفي الاستنجاء ثلث فان لم يحصل الانقاء بثلث وجبت الزيادة حتى ينقى فان حصل الانقاء بوتر فلا زيادة وان حصل بشفع استحب لزيادة مسحة للايتار وفيه وجه انه واجب قاله بعض اصحابنا وقال به جماعة من العلماء والمشهور الاستحباب والله اعلم **باب** تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير **قوله** حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلق طائفة من اصحابه وقصر بعضهم) وذكر الاحاديث في دعائه صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلث مرات وللمقصرين مرة بعد ذلك هذا كله تصريح بجواز الاقتصار على احد الامرين ان شاء اقتصر على الحلق وان شاء على التقصير وتصريح بتفضيل الحلق وقد اجمع العلماء على ان الحلق افضل من التقصير وعلى ان التقصير يجزئ الا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري انه كان يقول يلزمه الحلق في اول حجة ولا يجزئه التقصير وهذا ان صح عنه مردود بالنصوص واجماع من قبله ومذهبنا المشهور ان الحلق والتقصير نسك من مناسك الحج والعمرة وركن من اركانهما لا يحصل واحد منهما الا به وبهذا قال العلماء كافة وللشافعي قول شاذ ضعيف انه استباحة محظور كالطيب واللباس وليس بنسك والصواب الاول واقل ما يجزئ من الحلق والتقصير عند الشافعي ثلاث شعرات وعند ابي حنيفة ربع الراس وعند ابي يوسف نصف الراس وعند مالك واحمد اكثر الراس وعن مالك رواية انه كل الراس واجمعوا ان الافضل حلق جميعه او تقصير جميعه ويستحب ان لا ينقص في التقصير عن قدر الانملة من اطراف الشعر فان قصر دونها جاز لحصول اسم التقصير والمشروع في حق النساء التقصير ويكره لهن الحلق فلو حلقن حصل النسك ويقوم مقام الحلق والتقصير النتف والاحراق والقص وغير ذلك من انواع ازالة الشعر واعلم ان قوله حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة من اصحابه وقصر بعضهم ودعاؤه صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلاثا ثم للمقصرين مرة كل هذا كان في حجة الوداع هذا هو الصحيح المشهور وحكى القاضي عياض عن بعضهم ان هذا كان يوم الحديبية حين امرهم بالحلق فما فعله احد لطمعهم بدخول مكة في ذلك الوقت وذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال حلق رجال يوم الحديبية وقصر آخرون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم المحلقين ثلاثا قيل يا رسول الله ما بال المحلقين ظاهرت لهم بالترحم قال لانهم لم يشكوا قال ابن عبد البر وكونه في الحديبية هو المحفوظ قال القاضي قد ذكر مسلم في الباب خلاف ما قالوه وان كانت احاديث جاءت مجملة غير مفسرة موطن ذلك لانه ذكر من رواية ابن ابي شيبة ووكيع في حديث يحيى بن الحصين عن جدته انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة واحدة الا ان وكيعا لم يذكر حجة الوداع وقد ذكر مسلم قبل هذا في باب رمي جمرة العقبة يوم النحر حديث يحيى بن الحصين عن جدته هذه ام الحصين قالت حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وقد جاء الامر في حديثها مفسرا انه في حجة الوداع فلا يبعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله في الموضعين ووجه فضيلة الحلق على التقصير انه ابلغ في العبادة وادل على صدق النية في التذلل لله تعالى ولان المقصر مبق على نفسه الشعر الذي هو زينة والحاج مامور بترك الزينة بل هو اشعث اغبر والله اعلم واتفق العلماء على ان الافضل في الحلق والتقصير ان يكون بعد رمي جمرة العقبة وبعد ذبح الهدي ان كان معه وقبل طواف الافاضة وسواء كان قارنا او مفردا وقال ابن الجهم المالكي لا يحلق القارن حتى يطوف ويسعى وهذا باطل مردود بالنصوص واجماع من قبله وقد ثبتت الاحاديث بان النبي صلى الله عليه وسلم حلق قبل طواف الافاضة وقد قدمنا انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا في آخر امره ولو لبد المحرم رأسه فالصحيح المشهور من مذهبنا انه يستحب له حلقه في وقت الحلق ولا يلزمه ذلك وقال جمهور العلماء يلزمه حلقه **فصل** قدمنا في الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح ان ابراهيم بن سفين صاحب مسلم فاته من سماع هذا الكتاب من مسلم ثلثة مواضع اولها في كتاب الحج وهذا موضعه وقد سبق التنبيه على اوله وآخره هناك وان ابراهيم يقول من هنا عن مسلم ولا يقول اخبرنا كما يقول في باقي الكتاب واول هذا قول الجلودي ثنا ابراهيم عن مسلم ثنا ابن نمير ثنا ابي ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله الى آخره

ـلـه ويجيء التنبيه بتمامه .... من جانب الشارح ان شاء الله تعالى عند حديث ابن عباس ۱۲

قوله الاستجمار يحتمل عندي في وجوه التكرير ان يحمل الاستجمار في هٰذا الحديث في احد الموضعين على الاستنجاء وفي الموضع الآخر الى التبخر كتبخرا كفان الميت ونحوه والله تعالى اعلم.

سعيد حدثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القارئ ح وحدثنا قتيبة حدثنا حاتم يعنى ابن اسمٰعيل كلاهما عن موسى بن عقبة
عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق رأسه فى حجة الوداع **باب** بيان ان السنة يوم النحر ان يرمى ثم ينحر ثم يحلق
والابتداء فى الحلق بالجانب الايمن من راس المحلوق ٣١٥٢ **وحدثنا** يحيى بن يحيى اخبرنا حفص بن غياث عن هشام عن محمد بن سيرين
عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى منى فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ واشار الى
جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس ٣١٥٣ **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وابن نمير وابو كريب قالوا حدثنا حفص بن غياث
عن هشام بهذا الاسناد اما ابو بكر فقال فى روايته قال للحلاق ها واشار بيده الى الجانب الايمن هكذا فقسم شعره بين من يليه
قال ثم اشار الى الحلاق والى الجانب الايسر فحلقه فاعطاه ام سليم واما فى رواية ابى كريب قال فبدأ بالشق الايمن فوزعه الشعرة
والشعرتين بين الناس ثم قال بالايسر فصنع مثل ذلك ثم قال ههنا ابو طلحة فدفعه الى ابى طلحة ٣١٥٤ **وحدثنا** محمد بن المثنى
قال حدثنا عبد الاعلى حدثنا هشام عن محمد عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة ثم انصرف الى
البدن فنحرها والحجام جالس وقال بيده عن راسه فحلق شقه الايمن فقسمه فيمن يليه ثم قال احلق الشق الآخر فقال اين ابو طلحة
فاعطاه اياه ٣١٥٥ **وحدثنا** ابن ابى عمر حدثنا سفين قال سمعت هشام بن حسان يخبر عن ابن سيرين عن انس بن مالك قال لما رمى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة ونحر نسكه وحلق ناول الحالق شقه الايمن فحلقه ثم دعا ابا طلحة الانصارى فاعطاه اياه ثم
ناوله الشق الايسر فقال احلق فحلقه فاعطاه ابا طلحة فقال اقسمه بين الناس **باب** جواز تقديم الذبح على الرمى والحلق على الذبح
وعلى الرمى وتقديم الطواف عليها كلها ٣١٥٦ **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله
عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاء رجل فقال يا رسول الله
لم اشعر فحلقت قبل ان انحر فقال اذبح ولا حرج ثم جاءه رجل آخر فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمى فقال ارم ولا حرج
قال فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شئ قدم ولا أخر الا قال افعل ولا حرج ٣١٥٧ **وحدثنى** حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب
اخبرنى يونس عن ابن شهاب حدثنى عيسى بن طلحة التيمى انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول وقف رسول الله صلى الله عليه
وسلم على راحلته فطفق ناس يسالونه فيقول القائل منهم يا رسول الله انى لم اكن اشعر ان الرمى قبل النحر فنحرت قبل الرمى فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فارم ولا حرج قال وطفق آخر يقول انى لم اشعر ان النحر قبل الحلق فحلقت قبل ان انحر فيقول انحر ولا
حرج قال فما سمعته سئل يومئذ عن امر مما ينسى المرء ويجهل من تقديم بعض الامور قبل بعض واشباهها الا قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم افعلوا ذلك ولا حرج ٣١٥٨ **وحدثنا** حسن الحلوانى حدثنا يعقوب حدثنا ابى عن صالح عن ابن شهاب بمثل حديث
يونس عن الزهرى الى آخره ٣١٥٩ **وحدثناه** على بن خشرم اخبرنا عيسى عن ابن جريج قال سمعت ابن شهاب يقول حدثنى عيسى
ابن طلحة حدثنى عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبى صلى الله عليه وسلم بينا هو يخطب يوم النحر فقام اليه رجل فقال ما كنت احسب

ن١ ن١ ن٢ ن٣
جانبه الجانب وقال يسئل

باب بيان ان السنة يوم النحر ان يرمى ثم ينحر ثم يحلق والابتداء فى الحلق بالجانب الايمن من راس المحلوق (**قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى منى فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس) هذا الحديث فيه فوائد كثيرة **منها** بيان السنة فى اعمال الحج يوم النحر بعد الدفع من مزدلفة وهى اربعة اعمال رمى جمرة العقبة ثم نحر الهدى او ذبحه ثم الحلق او التقصير ثم دخوله مكة فيطوف طواف الافاضة ويسعى بعده ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم فان كان سعى بعده كرهت اعادته والسنة فى هذه الاعمال الاربعة ان تكون مرتبة كما ذكرنا لهذا الحديث الصحيح فان خالف ترتيبها فقدم مؤخرا او اخر مقدما جاز للاحاديث الصحيحة التى ذكرها مسلم بعد هذا افعل ولا حرج **ومنها** انه يستحب اذا قدم منى ان لا يعرج على شئ قبل الرمى بل ياتى الجمرة راكبا كما هو فيرميها ثم يذهب فينزل حيث شاء من منى **ومنها** استحباب نحر الهدى وانه يكون بمنى ويجوز حيث شاء من بقاع الحرم **ومنها** ان الحلق نسك وانه افضل من التقصير وانه يستحب فيه البداءة بالجانب الايمن من راس المحلوق وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفة يبدء بجانبه الايسر **ومنها** طهارة شعر الآدمى وهو الصحيح من مذهبنا وبه قال جماهير العلماء **ومنها** التبرك بشعره صلى الله عليه وسلم وجواز اقتنائه للتبرك **ومنها** مواساة الامام والكبير بين اصحابه واتباعه فيما يفرقه عليهم من عطاء وهدية ونحوها والله اعلم واختلفوا فى اسم هذا الرجل الذى حلق راس رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع فالصحيح هو المشهور انه معمر بن عبد الله العدوى وفى صحيح البخارى قال زعموا انه معمر ابن عبد الله وقيل اسمه خراش بن امية بن ربيعة الكليبى بضم الكاف منسوب الى كليب بن حبشية والله اعلم **باب** جواز تقديم الذبح على الرمى والحلق على الذبح وعلى الرمى وتقديم الطواف عليها كلها (**قوله** يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان انحر فقال اذبح ولا حرج ثم جاء رجل آخر فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمى فقال ارم ولا حرج

فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شئ قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج وفى رواية فما سمعته سئل يومئذ عن امر مما ينسى المرء ويجهل من تقديم بعض الامور قبل بعض واشباهها الا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلوا ذلك ولا حرج وفى رواية حلقت قبل ان ارمى قال ارم ولا حرج وفى رواية قيل له فى الذبح والحلق والرمى والتقديم والتاخير فقال لا حرج) **الشرح** قد سبق فى الباب قبله ان افعال يوم النحر اربعة رمى جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق ثم طواف الافاضة وان السنة ترتيبها هكذا فلو خالف وقدم بعضها على بعض جاز ولا فدية عليه لهذه الاحاديث وبهذا قال جماعة من السلف وهو مذهبنا وللشافعى قول ضعيف انه اذا قدم الحلق على الرمى والطواف لزمه الدم بناء على قوله الضعيف ان الحلق ليس بنسك وبهذا القول هنا قال ابو حنيفة ومالك وعن سعيد بن جبير والحسن البصرى والنخعى وقتادة ورواية شاذة عن ابن عباس انه من قدم بعضها على بعض لزمه دم وهم محجوجون بهذه الاحاديث فان تاولوها على ان المراد نفى الاثم وادعوا ان تاخير بيان الدم يجوز قلنا ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم لا حرج انه لا شئ عليك مطلقا وقد صرح فى بعضها بتقديم الحلق على الرمى كما قدمناه واجمعوا على انه لو نحر قبل الرمى لا شئ عليه واتفقوا على انه لا فرق بين العامد والساهى فى ذلك فى وجوب الفدية وعدمها وانما يختلفان فى الاثم عند من منع التقديم والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم اذبح ولا حرج ارم ولا حرج) معناه افعل ما بقى عليك وقد اجزاك ما فعلته ولا حرج عليك فى التقديم والتاخير (**قوله** وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته فطفق ناس يسألونه) هذا دليل لجواز القعود على الراحلة للحاجة (**قوله** فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شئ قدم او اخر) يعنى من هذه الامور الاربعة (**قوله** ان النبى صلى الله عليه وسلم بينا هو يخطب يوم النحر فقام اليه رجل وفى رواية وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاء رجل وفى رواية وقف على راحلته فطفق ناس يسألونه وفى رواية وهو واقف عند الجمرة) قال القاضى عياض قال بعضهم الجمع بين هذه الروايات انه موقف واحد ومعنى خطب علمهم قال القاضى ويحتمل ان ذلك فى موضعين احدهما وقف على راحلته عند الجمرة ولم يقل

يا رسول الله ان كذا وكذا قبل كذا وكذا ثم جاء اخر فقال يا رسول الله كنت احسب ان كذا قبل كذا وكذا لهؤلاء الثلث قال افعل ولا حرج [٣١٦٠] وحدثناه عبد بن حميد حدثنا محمد بن بكر ح وحدثني سعيد بن يحيى الاموى حدثني ابي جميعا عن ابن جريج بهذا الاسناد اما رواية ابن بكر فكرواية عيسى الا قوله لهؤلاء الثلث فانه لم يذكر ذلك واما يحيى الاموى ففي روايته حلقتُ قبلَ ان انحر نحرتُ قبل ان ارمى واشباه ذلك [٣١٦١] وحدثناه ابوبكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قال ابوبكر حدثنا ابن عيينة عن الزهرى عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال حلقت قبل ان اذبح قال فاذبح ولا حرج قال ذبحت قبل ان ارمى قال ارم ولا حرج [٣١٦٢] وحدثنا ابن ابي عمر وعبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى بهذا الاسناد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقة بمنى فجاءه رجل بمعنى حديث ابن عيينة [٣١٦٣] وحدثني محمد بن عبد الله بن قهزاذ حدثنا علىّ بن الحسن عن عبد الله بن المبارك اخبرنا محمد بن ابي حفصة عن الزهرى عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم واتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال يا رسول الله انى حلقتُ قبل ان ارمى قال ارم ولا حرج واتاه اخر فقال انى ذبحتُ قبل ان ارمى قال ارم ولا حرج واتاه اخر فقال انى افضتُ الى البيت قبل ان ارمى قال ارم ولا حرج قال فما رأيته سُئِل يومئذ عن شئ الا قال افعلوا ولا حرج [٣١٦٤] وحدثني محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا وهيب حدثنا عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في الذبح والحلق والرمى والتقديم والتاخير فقال لا حرج

باب استحباب طواف الافاضة يوم النحر [٣١٦٥] وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنىً قال نافع فكان ابن عمر يُفيض يوم النحر ثم يرجع فيصلى الظهر بمنى ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله

باب استحباب نزول المحصب يوم النفر وصلوة الظهر وما بعدها به [٣١٦٦] وحدثني زهير بن حرب حدثنا اسحٰق بن يوسف الازرق اخبرنا سُفيٰن عن عبد العزيز بن رفيع قال سالت انس بن مالك قلت اَخْبِرنى بشئ عقلته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اين صلى الظهر يوم التروية قال بمنى قلت فاين صلى العصر يوم النفر قال بالابطح ثم قال افعل ما يفعل اُمَرَاؤُك [٣١٦٧] وحدثنا محمد بن مهران الرازى حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا ينزلون الابطح [٣١٦٨] وحدثني محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا روح بن عبادة حدثنا صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر كان يرى التحصيب سنة وكان يصلى الظهر يوم النفر بالحصبة قال نافع قد حَصَّبَ رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده [٣١٦٩] حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا هشام عن ابيه عن عائشة قالت نزول الابطح ليس بسنة انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان اسمح لخروجه اذا خرج [٣١٧٠] حدثناه ابوبكر بن ابي شيبة حدثنا حفص بن غياث ح وحدثنيه ابو الربيع حدثنا حماد يعنى ابن زيد ح وحدثنا ابو كامل حدثنا يزيد بن زريع حدثنا حبيب المعلم كلهم عن هشام بهذا الاسناد مثله [٣١٧١] وحدثنا عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهرى عن سالم ان ابا بكر وعمر وابن عمر كانوا ينزلون الابطح قال الزهرى واخبرنى عروة عن عائشة انها لم تكن تفعل ذلك وقالت انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان منزلا اسمح لخروجه [٣١٧٢] وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر واحمد بن عبدة واللفظ لابي بكر حدثنا سفيٰن بن عيينة عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال ليس التحصيبُ بشئ انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم [٣١٧٣] وحدثنا قتيبة بن سعيد وابوبكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال زهير حدثنا سفيٰن بن عيينة عن صالح بن كيسان عن سليمان بن يسار قال قال ابو رافع لم يأمرنى رسول الله صلى الله

ن١	ن٢	ن٣	ن٤	ن٥	ن٦	ن٧	ن٨	ن٩	ن١٠	ن١١
ناقته	النبي	و	عن شئ	كما	بالابطح	و	و	الزهرانى	قال	قالوا

في هذا خطب وانما فيه انه وقف وسئل والثانى بعد صلوة الظهر يوم النحر وقف للخطبة فخطب وهى احدى خطب الحج المشروعة يعلمهم فيها ما بين ايديهم من المناسك هذا كلام القاضى وهذا الاحتمال الثانى هو الصواب وخطب الحج المشروعة عندنا اربع اولها بمكة عند الكعبة فى اليوم السابع من ذى الحجة والثانية بنمرة يوم عرفة والثالثة بمنى يوم النحر والرابعة بمنى فى الثانى من ايام التشريق وكلها خطبة فردة وبعد صلوة الظهر الا التى بنمرة فانها خطبتان وقبل صلوة الظهر وبعد الزوال وقد ذكرت ادلتها كلها من الاحاديث الصحيحة فى شرح المهذب والله اعلم۔ **باب** استحباب طواف الافاضة يوم النحر **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى هكذا صح هذا من رواية ابن عمر رض وقد سبق فى باب صفة حجة النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث جابر الطويل انه صلى الله عليه وسلم افاض الى البيت يوم النحر فصلى بمكة الظهر وذكرنا هناك الجمع بين الروايات والله اعلم **وفى** هذا الحديث اثبات طواف الافاضة وانه يستحب فعله يوم النحر واول النهار وقد **اجمع** العلماء على ان هذا الطواف وهو طواف الافاضة ركن من اركان الحج لا يصح الحج الا به **واتفقوا** على انه يستحب فعله يوم النحر بعد الرمى والنحر والحلق فان اخره عنه وفعله فى ايام التشريق اجزاه ولا دم عليه بالاجماع فان اخره الى ما بعد ايام التشريق واتى به بعدها اجزأه ولا شئ عليه عندنا وبه قال جمهور العلماء وقال مالك وابو حنيفة اذا تطاول لزمه معه دم والله اعلم **باب** استحباب نزول المحصب يوم النفر وصلوة الظهر وما بعدها به ذكر مسلم فى هذا الباب الاحاديث فى نزول النبى صلى الله عليه وسلم بالابطح يوم النفر وهو المحصب وان ابا بكر وعمر وابن عمر والخلفاء رض كانوا يفعلونه وان عائشة وابن عباس كانا لا يقولان به ويقولان هو منزل اتفاقى لا مقصود فحصل خلاف بين الصحابة رضى الله عنهم ومذهب الشافعى ومالك والجمهور استحبابه اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين وغيرهم واجمعوا على ان من تركه لا شئ عليه ويستحب ان يصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل او كله اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والمحصب بفتح الحاء والصاد المهملتين والحصبة بفتح الحاء واسكان الصاد والابطح والبطحاء وخيف بنى كنانة اسم لشئ واحد واصل الخيف كل ما انحدر عن الجبل وارتفع عن المسيل **قوله** يوم التروية هو الثامن من ذى الحجة وسبق بيانه مرات **قوله** اسمح لخروجه اى اسهل لخروجه راجعا الى المدينة **قوله** ثنا قتيبة وابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال زهير حدثنا سفيٰن بن عيينة عن صالح بن كيسان عن سليمان بن يسار ثم قال قال ابو بكر فى رواية صالح قال سمعت سليمٰن ابن يسار، كذا هو فى معظم النسخ ومعناه ان الرواية الاولى وهى رواية قتيبة وزهير قالا فيها عن ابن عيينة عن صالح عن سليمان واما رواية ابى بكر ففيها عن ابن عيينة عن صالح قال سمعت سليمٰن وهذه الرواية اكمل من رواية عن لان السماع يحتج به بالاجماع وفى العنعنة خلاف ضعيف وان كان قائلها غير مدلس وقد سبقت المسئلة ووقع فى بعض النسخ قال ابو بكر فى رواية صالح وفى بعضها قال ابو بكر فى رواية عن صالح قال سمعت سليمان والصواب الرواية الاولى وكذا

عليه وسلم ان انزل الابطح حين خرج من منى ولكني جئت فضربت قبته فجاء فنزل قال ابو بكر في رواية صالح قال سمعت سليمان بن
يسار وفي رواية قتيبة قال عن ابي رافع وكان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم ٣١٧٤ حدثني حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس
عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ننزل ان شاء الله غدا بخيف
بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر ٣١٧٥ حدثني زهير بن حرب حدثنا الوليد بن مسلم حدثني الاوزاعي حدثني الزهري حدثني ابو سلمة
حدثنا ابو هريرة قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى نازلون غدا بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر وذلك ان
قريشا وبني كنانة حالفت على بني هاشم وبني المطلب ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني
بذلك المحصب ٣١٧٦ وحدثني زهير بن حرب حدثنا شبابة حدثني ورقاء عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال منزلنا ان شاء الله اذا فتح الله الخيف حيث تقاسموا على الكفر **باب** وجوب المبيت بمنى ليالي ايام التشريق والترخيص في تركه لاهل
السقاية ٣١٧٧ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابن نمير وابو اسامة قالا حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له
قال حدثنا ابي حدثنا عبيد الله حدثني نافع عن ابن عمر ان العباس بن عبد المطلب استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي
منى من اجل سقايته فاذن له ٣١٧٨ وحدثناه اسحق بن ابراهيم اخبرنا عيسى بن يونس ح وحدثنيه محمد بن حاتم وعبد بن حميد جميعا
عن محمد بن بكر قالا اخبرنا ابن جريج كلاهما عن عبيد الله بن عمر بهذا الاسناد مثله **باب** فضل القيام بالسقاية والثناء على اهلها واستحباب
الشرب منها ٣١٧٩ وحدثني محمد بن المنهال الضرير حدثنا يزيد بن زريع حدثنا حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني قال كنت جالسا مع
ابن عباس عند الكعبة فاتاه اعرابي فقال مالي ارى بني عمكم يسقون العسل واللبن وانتم تسقون النبيذ امن حاجة بكم ام من بخل فقال
ابن عباس الحمد لله ما بنا حاجة ولا بخل قدم النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته وخلفه اسامة فاستسقى فاتيناه باناء من نبيذ فشرب وسقى
فضله اسامة وقال احسنتم واجملتم كذا فاصنعوا فلا نريد تغيير ما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** الصدقة بلحوم
الهدايا وجلالها وان لا يعطى الجزار منها شيئا وجواز الاستنابة في القيام عليها ٣١٨٠ حدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا
ابو خيثمة عن عبد الكريم بن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اتصدق

ن ١ ولكن ن ٢ فيه ن ٣ و ن ٤ و ن ٥ تحالفت ن ٦ من ن ٧ تغيير ن ٨ و

نقلها القاضي عن رواية الجمهور وقال هي الصواب (قوله وكان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم) هو بفتح الثاء والقاف وهو متاع المسافر وما يحمله على دوابه ومنه قوله تعالى وتحمل اثقالكم (قوله صلى الله عليه وسلم ننزل ان شاء الله غدا بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر) اما الخيف فسبق بيانه وضبطه وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم ان شاء الله امتثالا لقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله ومعنى تقاسموا على الكفر تحالفوا وتعاهدوا عليه وهو تحالفهم على اخراج النبي صلى الله عليه وسلم وبني هاشم وبني المطلب من مكة الى هذا الشعب وهو خيف بني كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة وكتبوا فيها انواعا من الباطل وقطيعة الرحم والكفر فارسل الله تعالى عليها الارضة فاكلت كل ما فيها من كفر وقطيعة رحم وباطل وتركت ما فيها من ذكر الله تعالى فاخبر جبريل النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فاخبر به النبي صلى الله عليه وسلم عمه ابا طالب فجاء اليهم ابو طالب فاخبرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فوجدوه كما اخبر والقصة مشهورة قال بعض العلماء وكان نزوله صلى الله عليه وسلم هنا شكرا لله تعالى على الظهور بعد الاختفاء وعلى اظهار دين الله تعالى والله اعلم **باب** وجوب المبيت بمنى ليالي ايام التشريق والترخيص في تركه لاهل السقاية (قوله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابن نمير وابو اسامة قالا ثنا عبيد الله عن نافع) هكذا هو في معظم النسخ ببلادنا وكذا وقع في بعض النسخ المغاربة وثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا زهير وابو اسامة فجعل زهيرا بدل ابن نمير قال ابو علي الغساني والقاضي وقع في رواية ابن ماهان عن ابن سفيان عن مسلم قال ووقع في رواية ابي احمد الجلودي عن ابن سفيان عن زهير قالا وهذا وهم والصواب ابن نمير قالا وكذا اخرجه ابو بكر بن ابي شيبة في مسنده هذا كلامهما وانما ذكر خلف الواسطي في كتابه الاطراف حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابن نمير وابو اسامة ولم يذكر زهيرا (قوله استاذن العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته فاذن له) هذا يدل لمسئلتين احداهما ان المبيت بمنى ليالي ايام التشريق مامور به وهذا متفق عليه لكن اختلفوا هل هو واجب ام سنة وللشافعي فيه قولان اصحهما واجب وبه قال مالك واحمد والثاني سنة وبه قال ابن عباس والحسن وابو حنيفة فمن اوجبه اوجب الدم في تركه وان قلنا سنة لم يجب الدم بتركه لكن يستحب ...... وفي قدر الواجب في هذا المبيت قولان للشافعي اصحهما الواجب معظم الليل والثاني ساعة المسئلة الثانية يجوز لاهل السقاية ان يتركوا هذا المبيت ويذهبوا الى مكة ليستقوا بالليل الماء من زمزم ويجعلوه في الحياض مسبلا للشاربين وغيرهم ولا يختص ذلك عند الشافعي بآل العباس رضي الله عنه بل كل من تولى السقاية كان له هذا وكذا لو احدثت سقاية اخرى كان للقائم بشانها ترك المبيت هذا هو الصحيح وقال بعض اصحابنا تختص الرخصة بسقاية العباس وقال بعضهم تختص بآل عباس وقال بعضهم تختص ببني هاشم من آل العباس وغيرهم فهذه اربعة اوجه لاصحابنا اصحها الاول والله اعلم **واعلم** ان سقاية العباس حق لآل العباس كانت للعباس في الجاهلية واقرها النبي صلى الله عليه وسلم له فهي لآل عباس ابدا **باب** فضل القيام بالسقاية والثناء على اهلها واستحباب الشرب منها (قوله قدم النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته وخلفه اسامة فاستسقى فاتيناه باناء من نبيذ فشرب وسقى فضله اسامة وقال احسنتم واجملتم كذا فاصنعوا) هذا الحديث فيه دليل للمسائل التي ترجمت عليها وقد اتفق اصحابنا على انه يستحب ان يشرب الحاج وغيره من نبيذ سقاية العباس لهذا الحديث وهذا النبيذ ماء محلى بزبيب او غيره بحيث يطيب طعمه ولا يكون مسكرا فاما اذا طال زمنه وصار مسكرا فهو حرام (وقوله صلى الله عليه وسلم احسنتم واجملتم) معناه فعلتم الحسن الجميل **فيؤخذ منه** استحباب الثناء على اصحاب السقاية وكل صانع جميل والله اعلم **باب** الصدقة بلحوم الهدايا وجلودها وجلالها وان لا يعطى الجزار منها شيئا وجواز الاستنابة في القيام عليها (قوله عن علي رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اتصدق بلحمها وجلودها واجلتها وان لا اعطي الجزار منها شيئا وقال نحن نعطيه من عندنا) قال اهل اللغة سميت البدنة لعظمها وتطلق على الذكر والانثى وتطلق على الابل والبقر والغنم هذا قول اكثر اهل اللغة ولكن معظم استعمالها في الاحاديث وكتب الفقه في الابل خاصة **وفي** هذا الحديث فوائد كثيرة **منها** استحباب سوق الهدي وجواز النيابة في نحره والقيام عليه وتفرقته وانه يتصدق بلحومها وجلودها وجلالها وانها تجلل واستحبوا ان يكون جلالا حسنا وان لا يعطى الجزار منها لان عطيته عوض عن عمله فيكون في معنى بيع جزء منها وذلك لا يجوز وفيه جواز الاستيجار على النحر ونحوه ومذهبنا انه لا يجوز بيع جلد الهدي ولا الاضحية ولا شيء من اجزائهما لا بما ينتفع به في البيت ولا بغيره سواء كانا تطوعا او واجبين لكن ان كانا تطوعا فله الانتفاع بالجلد وغيره باللبس وغيره ولا يجوز اعطاء الجزار منها شيئا بسبب جزارته هذا مذهبنا وبه قال عطاء والنخعي ومالك واحمد واسحق وحكى ابن المنذر عن ابن عمر واحمد واسحق انه لا باس ببيع جلد هديه ويتصدق بثمنه قال ورخص في بيعه ابو ثور وقال النخعي والاوزاعي لا باس ان يشتري به الغربال والمنخل والفاس والميزان ونحوها وقال الحسن البصري يجوز ان يعطى الجزار جلدها وهذا منابذ للسنة والله اعلم قال القاضي التجليل سنة وهو عند العلماء مختص بالابل وهو مما اشتهر من عمل السلف قال وممن رآه مالك والشافعي وابو ثور واسحق قالوا ويكون بعد الاشعار لئلا يتلطخ بالدم قالوا ويستحب ان تكون قيمتها ونفاستها بحسب حال المهدي وكان بعض السلف يجلل بالوشي وبعضهم بالحبرة وبعضهم بالقباطي والملاحف والازر قال مالك وتشق على الاسنمة ان كانت قليلة الثمن لئلا تسقط قال مالك وما علمت من ترك ذلك الا ابن عمر استبقاء للثياب لانه كان يجلل الجلال المرتفعة من الانماط والبرود والحبر قال وكان لا يجلل حتى يغدو من منى الى عرفات قال وروي عنه انه كان يجلل من ذي الحليفة وكان يعقد

متن

بلحمها وجلودها واجلتها وان لا اعطى الجزار منها وقال نحن نعطيه من عندنا 3181 وحدثنا ه ابو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا حدثنا ابن عيينة عن عبد الكريم الجزرى بهذا الاسناد مثله 3182 وحدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا سفيٰن وقال اسحق اخبرنا معاذ بن هشام اخبرنى ابى كلاهما عن ابن ابى نجيح عن مجاهد عن ابن ابى ليلى عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم وليس فى حديثهما اجر الجازر 3183 وحدثنى محمد بن حاتم ومحمد بن مرزوق وعبد بن حميد قال عبد اخبرنا وقال الاخران حدثنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرنى الحسن بن مسلم ان مجاهدا اخبره ان عبد الرحمٰن بن ابى ليلى اخبره ان على بن ابى طالب اخبره ان نبى الله صلى الله عليه وسلم امره ان يقوم على بُدُنه وامره ان يقسم بُدُنه كلها لحومها وجلودها وجلالها فى المساكين ولا يعطى فى جزارتها منها شيئا 3184 وحدثنى محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرنى عبد الكريم بن مالك الجزرى ان مجاهدا اخبره ان عبد الرحمٰن بن ابى ليلى اخبره ان على بن ابى طالب اخبره ان نبى الله صلى الله عليه وسلم امره بمثله **باب جواز الاشتراك فى الهدى واجزاء البدنة والبقرة كل واحدة منهما عن سبعة** 3185 وحدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا مالك ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قرأت على مٰلك عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة 3186 وحدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا ابو خيثمة عن ابى الزبير عن جابر ح وحدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا ابو الزبير عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مُهلّين بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك فى الابل والبقر كل سبعة منا فى بدنة 3187 وحدثنى محمد بن حاتم حدثنا وكيع حدثنا عزرة بن ثابت عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله قال حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحرنا البعير عن سبعة والبقرة عن سبعة 3188 وحدثنى محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال اخبرنى ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال اشتركنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى الحج والعمرة كل سبعة فى بدنة فقال رجل لجابر ايشترك فى البدنة ما يشترك فى الجزور قال ما هى الا من البدن وحضر جابر الحديبية قال نحرنا يومئذ سبعين بدنة اشتركنا كل سبعة فى بدنة 3189 وحدثنى محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن حجة النبى صلى الله عليه وسلم قال فامرنا اذا احللنا ان نهدى ويجتمع النفر منا فى الهدية وذلك حين امرهم ان يحلوا من حجهم فى هذا الحديث 3190 حدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا هشيم عن عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال كنا نتمتع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها 3191 حدثنا عثمان بن ابى شيبة حدثنا يحيى بن زكريا بن ابى زائدة عن ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة بقرة يوم النحر 3192 وحدثنى محمد بن حاتم حدثنا محمد ابن بكر اخبرنا ابن جريج ح وحدثنى سعيد بن يحيى الاموى حدثنا ابى حدثنا ابن جريج اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه وفى حديث ابن بكر عن عائشة بقرة فى حجته **باب استحباب نحر الابل قياما معقولة** 3193 وحدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا خالد بن عبد الله عن يونس عن زياد بن جبير ان ابن عمر اتى على رجل وهو ينحر بدنته باركة فقال

ن ١ شيئا ن ٢ خص ن ٣ و ن ٤ ثنى ن ٥ النبى

اطراف الجلال على اذنابها فاذا مشى ليلة نزعها فاذا كان يوم عرفة جللها فاذا كان عند النحر نزعها لئلا يصيبها الدم قال مالك اما الجل فينزع فى الليل لئلا يخرقها الشوك قال واستحب ان كانت الجلال مرتفعة ان يترك شقها وان لا يجللها حتى يغدو الى عرفات فان كانت بثمن يسير فمن حين يحرم يشق ويجلل قال القاضى وفى شق الجلال على الاسنمة فائدة اخرى وهى اظهار الاشعار لئلا يستتر تحتها وفى هذا الحديث الصدقة بالجلال وهكذا قاله العلماء وكان ابن عمر اولا يكسوها الكعبة فلما كسيت الكعبة تصدق بها والله اعلم **باب** جواز الاشتراك فى الهدى واجزاء البدنة والبقرة كل واحدة منهما عن سبعة **قوله** عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وفى الرواية الاخرى خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك فى الابل والبقر كل سبعة منا فى بدنة وفى الرواية الاخرى اشتركنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى الحج والعمرة كل سبعة فى بدنة **فى** هذه الاحاديث دلالة لجواز الاشتراك فى الهدى وفى المسئلة خلاف بين العلماء فمذهب الشافعى جواز الاشتراك فى الهدى سواء كان تطوعا او واجبا وسواء كانوا كلهم متقربين او بعضهم يريد القربة وبعضهم يريد اللحم ودليله هذه الاحاديث وبهذا قال احمد وجمهور العلماء وقال داؤد وبعض المالكية يجوز الاشتراك فى هدى التطوع دون الواجب وقال مالك لا يجوز مطلقا وقال ابو حنيفة يجوز ان كانوا كلهم متقربين والا فلا واجمعوا على ان الشاة لا يجوز الاشتراك فيها **وفى** هذه الاحاديث ان البدنة تجزى عن سبعة والبقرة عن سبعة وتقوم كل واحدة مقام سبع شياه حتى لو كان على المحرم سبعة دماء بغير جزاء الصيد وذبح عنها بدنة او بقرة اجزاه عن الجميع **قوله** فقال رجل لجابر ايشترك فى البدنة ما يشترك فى الجزور قال ما هى الا من البدن قال العلماء الجزور بفتح الجيم وهى البعير قال القاضى وفرق هنا بين البدنة والجزور لان البدنة والهدى ما ابتدى اهداؤه عند الاحرام والجزور ما اشترى بعد ذلك لينحر مكانها فتوهم السائل ان هذا اخف فى الاشتراك فقال فى جوابه ان الجزور لما اشتريت للنسك صار حكمها كالبدن **وقوله** ما يشترك فى الجزور هكذا فى النسخ ما يشترك وهو صحيح ويكون ما بمعنى من وقد جاء ذلك فى القرآن وغيره ويجوز ان تكون مصدرية اى اشتراكا كالاشتراك فى الجزور **قوله** فامرنا اذا احللنا ان نهدى ويجتمع النفر منا فى الهدية وذلك حين امرهم ان يحلوا من حجهم فى هذا فوائد منها وجوب الهدى على المتمتع وجواز الاشتراك فى البدنة الواجبة لان دم المتمتع واجب وهذا الحديث صريح فى الاشتراك فى الواجب خلاف ما قاله مالك كما قدمناه عنه قريبا وفيه دليل لجواز ذبح هدى التمتع بعد التحلل من العمرة وقبل الاحرام بالحج وفى المسئلة خلاف وتفصيل فمذهبنا ان دم التمتع انما يجب اذا فرغ من العمرة ثم احرم بالحج فباحرام الحج يجب الدم وفى وقت جوازه ثلثة اوجه الصحيح الذى عليه الجمهور انه يجوز بعد فراغ العمرة وقبل الاحرام بالحج والثانى لا يجوز حتى يحرم بالحج والثالث يجوز بعد الاحرام بالعمرة والله اعلم **قوله** عن جابر بن عبد الله قال كنا نتمتع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة فنذبح البقرة عن سبعة هذا فيه دليل للمذهب الصحيح عند الاصوليين ان لفظة كان لا تقتضى التكرار لان احرامهم بالتمتع بالعمرة الى الحج مع النبى صلى الله عليه وسلم انما وجد مرة واحدة وهى حجة الوداع والله سبحانه وتعالى اعلم **باب** استحباب نحر الابل قياما معقولة **قوله** ابعثها قياما مقيدة سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم المقيدة المعقولة فيستحب نحر الابل وهى قائمة معقولة اليد اليسرى صح فى سنن ابى داؤد عن جابر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقى من قوائمها اسناده على شرط مسلم اما البقر والغنم فيستحب ان تذبح مضجعة على جنبها الايسر وتترك رجلها اليمنى وتشد قوائمها الثلاث وهذا الذى ذكرنا من استحباب نحرها قياما معقولة هو مذهب الشافعى ومالك واحمد والجمهور وقال ابو حنيفة والثورى يستوى نحرها قائمة وباركة فى الفضيلة وحكى القاضى عن طاؤس ان نحرها باركة افضل وهذا مخالف للسنة والله اعلم

ف لفظة كان لا تقتضى التكرار

ابعثها قياما مقيدة سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم **باب** استحباب بعث الهدى الى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده
وفتل القلائد وان باعثه لا يصير محرما ولا يحرم عليه شئ بسبب ذلك **وحدثنا** [٢١٩٤] يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا اخبرنا الليث ح و
حدثنا قتيبة حدثنا ليث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه و
سلم يهدى من المدينة فافتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم **وحدثنيه** [٢١٩٥] حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب
اخبرني يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله **وحدثناه** [٢١٩٦] سعيد بن منصور وزهير بن حرب قالا حدثنا سفين عن الزهرى عن عروة
عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا سعيد بن منصور وخلف بن هشام وقتيبة بن سعيد قالوا اخبرنا حماد بن زيد عن هشام بن
عروة عن ابيه عن عائشة قالت كانى انظر الى افتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه **وحدثنا** [٢١٩٧] سعيد بن منصور حدثنا سفين
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال سمعت عائشة تقول كنت افتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدىّ هاتين ثم لا
يعتزل شيئا ولا يتركه **وحدثنا** [٢١٩٨] عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا افلح عن القاسم عن عائشة قالت فتلت قلائد بدن رسول الله صلى
الله عليه وسلم بيدى ثم اشعرها وقلدها ثم بعث بها الى البيت واقام بالمدينة فما حرم عليه شئ كان له حلا **وحدثني** [٢١٩٩] على بن حجر
السعدى ويعقوب بن ابراهيم الدورقى قال ابن حجر حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن القاسم وابى قلابة عن عائشة قالت كان رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث بالهدى افتل قلائدها بيدى ثم لا يمسك عن شئ لا يمسك عنه الحلال **وحدثنا** [٢٢٠٠] محمد بن المثنى
حدثنا حسين بن الحسن حدثنا ابن عون عن القاسم عن ام المؤمنين قالت انا فتلت تلك القلائد من عهن كان عندنا فاصبح فينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم حلالا يأتى ما يأتى الحلال من اهله او يأتى ما يأتى الرجل من اهله **وحدثنا** [٢٢٠١] زهير بن حرب حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم
عن الاسود عن عائشة قالت لقد رايتنى افتل القلائد لهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغنم فيبعث به ثم يقيم فينا حلالا **وحدثنا** [٢٢٠٢]
يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قال يحيى اخبرنا وقال الآخران حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة
قالت ربما فتلت القلائد لهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقلد هديه ثم يبعث به ثم يقيم لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم **وحدثنا** [٢٢٠٣]
يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قال يحيى اخبرنا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت اهدى رسول
الله صلى الله عليه وسلم مرة الى البيت غنما فقلدها **وحدثنا** [٢٢٠٤] اسحق بن منصور حدثنا عبد الصمد حدثنى ابى حدثنا محمد بن جحادة عن الحكم عن
ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنا نقلد الشاء فنرسل بها ورسول الله صلى الله عليه وسلم حلال لم يحرم منه شئ **وحدثنا** [٢٢٠٥] يحيى بن
يحيى قال قرأت على مٰلك عن عبد الله بن ابى بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان ابن زياد كتب الى عائشة ان عبد الله بن عباس قال
من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدى وقد بعثت بهديى فاكتبى الى بامرك قالت عمرة قالت عائشة ليس كما قال ابن
عباس انا فتلت قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم بعث بها مع ابى فلم يحرم
على رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ احله الله له حتى نحر الهدى **وحدثنا** [٢٢٠٦] سعيد بن منصور حدثنا هشيم اخبرنا اسمعيل بن ابى خالد
عن الشعبى عن مسروق قال سمعت عائشة وهى من وراء الحجاب تصفق وتقول كنت افتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى
ثم يبعث بها وما يمسك عن شئ مما يمسك عنه المحرم حتى ينحر هديه **وحدثنا** [٢٢٠٧] محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب حدثنا داود ح وحدثنا
ابن نمير حدثنا ابى حدثنا زكريا كلاهما عن الشعبى عن مسروق عن عائشة بمثله عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب** جواز ركوب البدنة المهداة لمن
احتاج اليها **وحدثنا** [٢٢٠٨] يحيى بن يحيى قال قرأت على مٰلك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا

ن ١ قائمة ن ٢ ه ن ٣ حدثنا ن ٤ حلا ن ٥ لا ن ٦ انا ن ٧ ثنى ن ٨ عليه ن ٩ بهديى

باب استحباب بعث الهدى الى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده وفتل القلائد وان باعثه لا يصير محرما ولا يحرم عليه شئ بسبب ذلك **قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدى من المدينة فافتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم **فيه** دليل على استحباب الهدى الى الحرم وان من لم يذهب اليه يستحب له بعثه مع غيره واستحباب تقليده واشعاره كما جاء فى الرواية الاخرى بعد هذه وقد سبق ذكر الخلاف بين العلماء فى الاشعار ومذهبنا ومذهب الجمهور استحباب الاشعار والتقليد فى الابل والبقر واما الغنم فيستحب فيها التقليد وحده **وفيه** استحباب فتل القلائد **وفيه** ان من بعث هديه لا يصير محرما ولا يحرم عليه شئ مما يحرم على المحرم وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا حكاية رويت عن ابن عباس وابن عمر وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وحكاها الخطابى عن اهل الرائى ايضا انه اذا فعله لزمه اجتناب ما يجتنبه المحرم ولا يصير محرما من غير نية الاحرام والصحيح ما قاله الجمهور لهذه الاحاديث الصحيحة **قوله** فتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى ثم اشعرها وقلدها ثم بعث بها الى البيت واقام بالمدينة فما حرم عليه شئ كان له حلا **فيه** دليل على استحباب الجمع بين الاشعار والتقليد فى البدن وكذلك البقر **وفيه** انه اذا ارسل هديه اشعره وقلده من بلده ولو اخذه معه اخر التقليد والاشعار الى حين يحرم من الميقات او من غيره **قوله** انا فتلت تلك القلائد من عهن هو الصوف وقيل الصوف المصبوغ الوانا **قوله** اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة الى البيت غنما فقلدها **فيه** دلالة لمذهبنا ومذهب الكثيرين انه يستحب تقليد الغنم وقال مالك وابو حنيفة لا يستحب بل خصا التقليد بالابل والبقر وهذا الحديث صريح فى الدلالة عليهما **قوله** ثنا محمد بن جحادة هو بجيم مضمومة ثم حاء مهملة مخففة **قوله** عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان ابن زياد كتب الى عائشة ان عبد الله بن عباس قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج هكذا وقع فى جميع نسخ صحيح مسلم ان ابن زياد قال ابو على الغسانى والمازرى والقاضى وجميع المتكلمين على صحيح مسلم هذا غلط وصوابه ان زياد بن ابى سفين وهو المعروف بزياد بن ابيه وهكذا وقع على الصواب فى صحيح البخارى والموطا وسنن ابى داود وغيرها من الكتب المعتمدة ولان ابن زياد لم يدرك عائشة والله اعلم **باب** جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج اليها **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال يا رسول الله انها بدنة قال اركبها ويلك فى الثانية او فى الثالثة

قوله فلم يحرم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شئ احله الله له حتى نحر الهدى غاية لقوله فلم يحرم لا لبيان انه حرم عليه شئ بعد النحر بل لبيان انه لم يحرم عليه شئ اصلا لا قبل النحر ولا بعده اما بعده فظاهر لا يقول احد بخلافه واما قبله فما حرم اصلا اذ لو كان شئ حراما لكان الى هذا الحد فاذ لم يكن الى هذا الحد فلا حرمة اصلا وهو المطلوب فالغاية فى مثل هذا لافادة الدوام -

يسوق بدنة فقال اركبها قال يارسول الله انها بدنة فقال اركبها ويلك فى الثانية او فى الثالثة ٣٢٠٩ وحدثناه يحيى بن يحيى اخبرنا المغيرة
ابن عبد الرحمن الحزامى عن ابى الزناد بهذا الاسناد وقال بينا رجل يسوق بدنة مقلدة ٣٢١٠ وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا
معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال بينا رجل يسوق بدنة
مقلدة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلك اركبها فقال بدنة يارسول الله قال ويلك اركبها ويلك اركبها ٣٢١١ وحدثنى عمرو الناقد
وسريج بن يونس قالا حدثنا هشيم اخبرنا حميد عن ثابت عن انس قال واظننى قد سمعته من انس ح وحدثنى يحيى بن يحيى واللفظ له
اخبرنا هشيم عن حميد عن ثابت البنانى عن انس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يسوق بدنة فقال اركبها فقال انها بدنة قال
اركبها مرتين او ثلاثا ٣٢١٢ وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا وكيع عن مسعر عن بكير بن الاخنس عن انس قال سمعته يقول مر على النبى صلى الله عليه وسلم ببدنة
او هدية فقال اركبها قال انها بدنة او هدية فقال وان ٣٢١٣ وحدثناه ابو كريب حدثنا ابن بشر عن مسعر حدثنى بكير بن الاخنس قال سمعت انسا يقول مر
على النبى صلى الله عليه وسلم ببدنة فذكر مثله ٣٢١٤ وحدثنى محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرنى ابو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله
سئل عن ركوب الهدى فقال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا ٣٢١٥ وحدثنى سلمة بن شبيب
حدثنا الحسن بن اعين حدثنا معقل عن ابى الزبير قال سالت جابرا عن ركوب الهدى قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف
حتى تجد ظهرا ٣٢١٦ حدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا عبد الوارث بن سعيد عن ابى التياح الضبعى حدثنى موسى بن سلمة الهذلى قال انطلقت انا و
سنان بن سلمة معتمرين قال وانطلق سنان معه ببدنة يسوقها فازحفت عليه بالطريق فعيى بشانها ان هى ابدعت كيف ياتى بها فقال
لئن قدمت البلد لاستحفين عن ذلك قال فاضحيت فلما نزلنا البطحاء قال انطلق الى ابن عباس نتحدث اليه قال فذكر له شان بدنته فقال
على الخبير سقطت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بست عشرة بدنة مع رجل وامره فيها قال فمضى ثم رجع فقال يارسول الله كيف
اصنع بما ابدع على منها قال انحرها ثم اصبغ نعليها فى دمها ثم اجعله على صفحتها ولا تاكل منها انت ولا احد من اهل رفقتك ٣٢١٧ وحدثنا

ن ١ عن الاعرج ٢ بينما ٣ البنانى ن ٤ اظنى ن ٥ ثنا ن ٦ مثله ن ٧ ثنا ن ٨ وثنى ن ٩ فعى ن ١٠ فعنى ن ١١ لها ن ١٢ الليلة ن ١٣ ذاك ن ١٤ فمضى ن ١٥ زاد ١٦

وفى الرواية الاخرى ويلك اركبها وفى رواية جابر اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا هذا دليل على ركوب البدنة المهداة وفيه مذاهب مذهب الشافعى انه يركبها اذا احتاج ولا يركبها من غير حاجة وانما يركبها بالمعروف من غير اضرار وبهذا قال ابن المنذر وجماعة وهو رواية عن مالك وقال عروة بن الزبير ومالك فى الرواية الاخرى واحمد واسحق له ركوبها من غير حاجة بحيث لا يضرها وبه قال اهل الظاهر وقال ابو حنيفة لا يركبها الا ان لا يجد منه بدا وحكى القاضى عن بعض العلماء انه اوجب ركوبها لمطلق الامر ولمخالفة ما كانت الجاهلية عليه من اكرام البحيرة والسائبة والوصيلة والحامى واهمالها بلا ركوب دليل الجمهور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى ولم يركب هديه ولم يامر الناس بركوب الهدايا ودليلنا على عروة وموافقيه رواية جابر المذكورة والله اعلم واما **قوله** صلى الله عليه وسلم ويلك اركبها فهذه الكلمة اصلها لمن وقع فى هلكة فقيل لانه كان محتاجا قد وقع فى تعب وجهد وقيل هى كلمة تجرى على اللسان وتستعمل من غير قصد الى ما وضعت له اولا بل تدعم بها العرب كلامها كقولهم لا ام له لا اب له تربت يداه قاتله الله ما اشجعه وعقرى حلقى وما اشبه ذلك وقد سبقت هذه اللفظة مستوفاة فى كتاب الطهارة فى تربت يداك **قوله** ثنا هشيم قال انا حميد عن ثابت عن انس قال واظننى قد سمعته من انس القائل واظننى قد سمعته من انس هو حميد ووقع فى اكثر النسخ واظننى بنونين وفى بعضها واظنى بنون واحدة وهى لغة **قوله** قال انها بدنة او هدية فقال وان هكذا هو فى جميع النسخ وان فقط اى وان كانت بدنة والله اعلم

باب ما يفعل بالهدى اذا عطب فى الطريق

قوله عن ابى التياح الضبعى التياح بمثناة فوق ثم مثناة تحت وبحاء مهملة والضبعى بضاد معجمة مضمومة وباء موحدة مفتوحة اسمه يزيد بن حميد البصرى منسوب الى بنى ضبيعة بن قيس بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن على بن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب بن افصى بن دعمى ابن جديلة بن اسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان قال السمعانى نزل اكثر هذه القبيلة البصرة وكانت بها محلة تنسب اليهم **قوله** وانطلق سنان معه ببدنة يسوقها فازحفت عليه هو بفتح الهمزة واسكان الزاى وفتح الحاء المهملة هذا رواية المحدثين لا خلاف بينهم فيه قال الخطابى كذا يقوله المحدثون قال وصوابه والاجود فازحفت بضم الهمزة يقال زحف البعير اذا قام وازحفه وقال الهروى وغيره يقال ازحف البعير وازحفه السير بالالف فيهما وكذا قال الجوهرى وغيره يقال زحف البعير وازحف لغتان وازحفه السير وازحف الرجل وقف بعيره فحصل ان انكار الخطابى ليس بمقبول بل الجميع جائز ومعنى ازحف وقف من الكلال والاعياء **قوله** فعيى بشانها ان هى ابدعت كيف ياتى لها اما **قوله** فعيى فذكر صاحبا المشارق والمطالع انه روى على ثلاثة اوجه احدها وهى رواية الجمهور فعيى بيائين من الاعياء وهو العجز ومعناه عجز عن معرفة حكمها لو عطبت عليه فى الطريق كيف يعمل بها والوجه الثانى فعى بياء واحدة مشددة وهى لغة بمعنى الاولى والوجه الثالث فعنى بضم العين وكسر النون من العناية بالشئ والاهتمام به واما **قوله** ابدعت فبضم الهمزة وكسر الدال وفتح العين

واسكان التاء ومعناه كلت واعيت ووقفت قال ابو عبيد قال بعض الاعراب لا يكون الابداع الا بظلع واما **قوله** كيف ياتى لها ففى بعض الاصول لها وفى بعضها بها وكلاهما صحيح **قوله** لئن قدمت البلد لاستحفين عن ذلك وقع فى معظم النسخ قدمت البلد وفى بعضها قدمت الليلة وكلاهما صحيح وفى بعض النسخ عن ذلك وفى بعضها عن ذاك بغير لام وقوله لاستحفين بالحاء المهملة وبالفاء ومعناه لاسئلن سؤالا بليغا عن ذلك يقال احفى فى المسئلة اذا الح فيها واكثر منها **قوله** فاضحيت بالضاد المعجمة وبعد الحاء ياء مثناة تحت قال صاحب المطالع معناه صرت فى وقت الضحى **قوله** ان ابن عباس حين سأله قال على الخبير سقطت فيه دليل لجواز ذكر الانسان بعض ما وصفه للحاجة وانما ذكر ابن عباس ذلك ترغيبا للسامع فى الاعتناء بخبره وحثا له على الاستماع له وانه علم محقق **قوله** يارسول الله كيف اصنع بما ابدع على منها قال انحرها ثم اصبغ نعليها فى دمها ثم اجعله على صفحتها ولا تاكل منها انت ولا احد من اهل رفقتك فيه فوائد منها انه اذا عطب الهدى وجب ذبحه وتخليته للمساكين ويحرم الاكل منها عليه وعلى رفقته الذين معه فى الركب سواء كان الرفيق مخالطا له او فى جملة الناس من غير مخالطة والسبب فى نهيهم قطع الذريعة لئلا يتوصل بعض الناس الى نحره او تعييبه قبل اوانه واختلف العلماء فى الاكل من الهدى اذا عطب فنحره فقال الشافعى ان كان هدى تطوع كان له ان يفعل فيه ما شاء من بيع وذبح واكل واطعام وغير ذلك وله تركه ولا شئ عليه فى كل ذلك لانه ملكه وان كان هديا منذورا لزمه ذبحه فان تركه حتى هلك لزمه ضمانه كما لو فرط فى حفظ الوديعة حتى تلفت فاذا ذبحه غمس نعله التى قلده اياها فى دمه وضرب بها صفحة سنامه وتركه موضعه يعلم من مر به انه هدى فياكله ولا يجوز للمهدى ولا لسائق هذا الهدى وقائده الاكل منه ولا يجوز للاغنياء الاكل منه مطلقا لان الهدى مستحق للمساكين فلا يجوز لغيرهم ويجوز للفقراء من غير اهل هذه الرفقة ولا يجوز للفقراء الرفقة وفى المراد بالرفقة وجهان لاصحابنا احدهما انهم الذين يخالطون المهدى فى الاكل وغيره دون باقى القافلة والثانى وهو الاصح وهو الذى يقتضيه ظاهر الحديث وظاهر نص الشافعى وكلام جمهور اصحابنا ان المراد بالرفقة جميع القافلة لان السبب الذى منعت به الرفقة هو خوف تعطيبهم اياه وهذا موجود فى جميع القافلة فان قيل اذا لم تجوزوا لاهل القافلة اكله وترك فى البرية كان طعمة للسباع وهذا اضاعة مال قلنا ليس فيه اضاعة بل العادة الغالبة ان سكان البوادى وغيرهم يتبعون منازل الحجيج لالتقاط ساقطة ونحوه وقد تاتى قافلة فى اثر قافلة والله اعلم والرفقة بضم الراء وكسرها لغتان مشهورتان **قوله** فى حديث ابن عباس بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بست عشرة بدنة وفى الرواية الاخرى بثمان عشرة بدنة يجوز انهما قضيتان ويجوز ان تكون قضية واحدة والمراد ثمان عشرة وليس فى قوله ست عشرة نفى الزيادة لانه مفهوم عدد ولا عمل عليه والله اعلم

اصحابنا

قوله ويلك اركبها الظاهر ان المراد به مجرد الزجر لا الدعاء عليه۔

ء بی بن یحیی وابوبکر بن ابی شیبۃ وعلی بن حجر قال یحیی اخبرنا وقال الاخران حدثنا اسماعیل بن علیۃ عن ابی التیاح عن موسی بن سلمۃ عن ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعث بثمان عشرۃ بدنۃ مع رجل ثم ذکر بمثل حدیث عبد الوارث ولم یذکر اول الحدیث ٣٢١٨ حدثنی ابو غسان المسمعی حدثنا عبد الاعلی حدثنا سعید عن قتادۃ عن سنان بن سلمۃ عن ابن عباس ان ذؤیبا ابا قبیصۃ حدثہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یبعث معہ بالبدن ثم یقول ان عطب منہا شیئ فخشیت علیہ موتا فانحرھا ثم اغمس نعلہا فی دمہا ثم اضرب بہ صفحتہا ولا تطعمہا انت ولا احد من اھل رفقتک

باب وجوب طواف الوداع وسقوطہ عن الحائض

٣٢١٩ حدثنا سعید بن منصور وزھیر بن حرب قالا حدثنا سفیان عن سلیمان الاحول عن طاؤس عن ابن عباس قال کان الناس ینصرفون فی کل وجہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا ینفرن احد حتی یکون اخر عھدہ بالبیت قال زھیر ینصرفون کل وجہ ولم یقل فی ٣٢٢٠ حدثنا سعید بن منصور وابوبکر بن ابی شیبۃ واللفظ لسعید قالا حدثنا سفیان عن ابن طاؤس عن ابیہ عن ابن عباس قال امر الناس ان یکون اخر عھدھم بالبیت الا انہ خفف عن المرأۃ الحائض ٣٢٢١ حدثنی محمد بن حاتم حدثنا یحیی بن سعید عن ابن جریج اخبرنی الحسن بن مسلم عن طاؤس قال کنت مع ابن عباس اذ قال زید بن ثابت تفتی ان تصدر الحائض قبل ان یکون اخر عھدھا بالبیت فقال لہ ابن عباس اما لا فسل فلانۃ الانصاریۃ ھل امرھا بذلک رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال فرجع زید بن ثابت الی ابن عباس یضحک وھو یقول ما اراک الا قد صدقت ٣٢٢٢ حدثنا قتیبۃ بن سعید حدثنا لیث ح وحدثنا محمد بن رمح حدثنا اللیث عن ابن شہاب عن ابی سلمۃ وعروۃ ان عائشۃ قالت حاضت صفیۃ بنت حیی بعد ما افاضت قالت عائشۃ فذکرت حیضتہا لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم احابستنا ھی قالت فقلت یا رسول اللہ انہا قد کانت افاضت وطافت بالبیت ثم حاضت بعد الافاضۃ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلتنفر ٣٢٢٣ حدثنی ابو الطاھر وحرملۃ بن یحیی واحمد بن عیسی قال احمد حدثنا وقال الاخران اخبرنا ابن وھب اخبرنی یونس عن ابن شہاب بہذا الاسناد قالت طمثت صفیۃ بنت حیی زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی حجۃ الوداع بعد ما افاضت طاھرا بمثل حدیث اللیث ٣٢٢٤ وحدثنا قتیبۃ یعنی ابن سعید حدثنا لیث ح وحدثنا زھیر بن حرب حدثنا سفیان ح وحدثنا محمد ابن المثنی قال حدثنا عبد الوھاب حدثنا ایوب کلہم عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابیہ عن عائشۃ انہا ذکرت لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان صفیۃ قد حاضت بمعنی حدیث الزھری ٣٢٢٥ وحدثنا عبد اللہ بن مسلمۃ بن قعنب حدثنا افلح عن القاسم بن محمد عن عائشۃ قالت کنا نتخوف ان تحیض صفیۃ قبل ان تفیض قالت فجاءنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال احابستنا صفیۃ قلنا قد افاضت قال فلا اذا و ٣٢٢٦ حدثنا یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالک عن عبد اللہ بن ابی بکر عن ابیہ عن عمرۃ بنت عبد الرحمن عن عائشۃ انہا قالت لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یا رسول اللہ ان صفیۃ بنت حیی قد حاضت فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لعلہا تحبسنا الم تکن طافت معکن بالبیت قالوا بلی قال فاخرجن ٣٢٢٧ وحدثنی الحکم بن موسی حدثنا یحیی بن حمزۃ عن الاوزاعی لعلہ قال عن یحیی بن ابی کثیر عن محمد بن ابراھیم التیمی عن ابی سلمۃ عن عائشۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اراد من صفیۃ بعض ما یرید الرجل من اھلہ فقالوا انہا حائض یا رسول اللہ قال وانہا لحابستنا قالوا یا رسول اللہ انہا قد زارت یوم النحر قال فلتنفر معکم ٣٢٢٨ حدثنا محمد بن المثنی وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبۃ ح وحدثنا عبید اللہ بن معاذ واللفظ لہ حدثنا ابی حدثنا شعبۃ عن الحکم عن ابراھیم عن الاسود عن عائشۃ قالت لما اراد النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان ینفر اذا صفیۃ علی باب خبائہا کئیبۃ حزینۃ فقال عقری حلقی انک لحابستنا ثم قال لہا اکنت افضت یوم النحر قالت نعم قال فانفری ٣٢٢٩ وحدثنا یحیی بن یحیی وابوبکر بن ابی شیبۃ وابو کریب عن ابی معاویۃ عن الاعمش ح وحدثنا زھیر بن حرب حدثنا جریر عن منصور جمیعا عن ابراھیم عن الاسود عن عائشۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحو حدیث الحکم غیر انہما لا یذکران کئیبۃ حزینۃ

ن١ ن٢ ن٣ ن٤ ن٥ ن٦ ن٧
ه و و قد ثنا معکن

باب وجوب طواف الوداع وسقوطہ عن الحائض (**قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم لا ینفرن احد حتی یکون آخر عہدہ بالبیت) **فیہ** دلالۃ لمن قال بوجوب طواف الوداع وانہ اذا ترکہ لزمہ دم وہو الصحیح فی مذہبنا وبہ قال اکثر العلماء منہم الحسن البصری والحکم وحماد والثوری وابو حنیفۃ واحمد واسحق وابو ثور وقال مالک وداود وابن المنذر ہو سنۃ لا شئ فی ترکہ وعن مجاہد روایتان کالمذہبین **قولہ** امر الناس ان یکون آخر عہدہم بالبیت الا انہ خفف عن المرأۃ الحائض ہذا دلیل لوجوب طواف الوداع علی غیر الحائض وسقوطہ عنہا ولا یلزمہا دم بترکہ ہذا مذہب الشافعی ومالک وابی حنیفۃ واحمد والعلماء کافۃ الا ما حکاہ ابن المنذر عن عمر وابن عمر وزید بن ثابت رض انہم امروہا بالمقام لطواف الوداع ودلیل الجمہور ہذا الحدیث وحدیث صفیۃ المذکور بعدہ (**قولہ** فقال ابن عباس اما لا فسل فلانۃ الانصاریۃ) ہو بکسر الہمزۃ وفتح اللام وبالامالۃ الخفیفۃ ہذا ہو الصواب المشہور وقال القاضی ضبطہ الطبری والاصیلی اما لی بکسر اللام قال والمعروف فی کلام العرب فتحہا الا ان تکون علی لغۃ من یمیل قال المازری قال ابن الانباری قولہم افعل ہذا اما لا فمعناہ افعلہ ان کنت لا تفعل غیرہ فدخلت ما زائدۃ لان کما قال اللہ تعالی فاما ترین من البشر احدا فاکتفوا بلا عن الفعل کما تقول العرب ان زارک فزرہ والا فلا ہذا ما ذکرہ القاضی وقال ابن الاثیر فی نہایۃ الغریب اصل ہذہ الکلمۃ ان وما فادغمت النون فی المیم وما زائدۃ فی اللفظ لا حکم لہا وقد امالت العرب لا امالۃ خفیفۃ قال والعوام یشبعون امالتہا فتصیر الفہا یاء وہو خطأ ومعناہ ان لم تفعل ہذا واللہ اعلم (**قولہ** صفیۃ بنت حیی) بضم الحاء وکسرہا الضم اشہر **وفی** حدیثہا دلیل لسقوط طواف الوداع عن الحائض وان طواف الافاضۃ رکن لا بد منہ وانہ لا یسقط عن الحائض ولا غیرہا وان الحائض تقیم لہ حتی تطہر فان ذہبت الی وطنہا قبل طواف الافاضۃ بقیت محرمۃ وقد سبق حدیث صفیۃ ہذا وبیان اعرابہ وضبطہ ومعناہ وفقہہ فی اوائل کتاب الحج فی باب بیان وجوہ الاحرام بالحج (**قولہ** حدثنی الحکم ابن موسی ثنا یحیی بن حمزۃ عن الاوزاعی لعلہ قال عن یحیی بن ابی کثیر عن محمد بن ابراہیم التیمی عن ابی سلمۃ عن عائشۃ) ہکذا وقع فی معظم النسخ وکذا نقلہ القاضی عن معظم النسخ قال وسقط عند الطبری قولہ لعلہ قال عن یحیی بن ابی کثیر قال وسقط لعلہ قال فقط لابن الحذاء قال القاضی واظن ان الاسم کلہ سقط من کتب بعضہم او شک فیہ فالحقہ علی المحفوظ الصواب ونبہ علی الحاقہ بقولہ لعلہ (**قولہ** قالوا یا رسول اللہ انہا قد زارت یوم النحر) **فیہ** دلیل لمذہب الشافعی وابی حنیفۃ واہل العراق انہ لا یکرہ ان یقال لطواف الافاضۃ طواف الزیارۃ وقال مالک یکرہ ولیس للکراہۃ

باب استحباب دخول الکعبة للحاج وغیرہ والصلوة فیها والدعاء فی نواحیها کلها **وحدثنا** ٣٢٢٠ یحیی بن یحیی التمیمی قال قرأت علی ملك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم دخل الکعبة هو واسامة وبلال وعثمان بن طلحة الحجبی فاغلقها علیه ثم مکث فیها قال ابن عمر فسألت بلالا حین خرج ما صنع رسول الله صلی الله علیه وسلم قال جعل عمودین عن یساره وعمودا عن یمینه وثلاثة اعمدة وراءه وکان البیت یومئذ علی ستة اعمدة ثم صلی **حدثنا** ٣٢٢١ ابو الربیع الزهرانی وقتیبة بن سعید وابو کامل الجحدری کلهم عن حماد بن زید قال ابو کامل حدثنا حماد حدثنا ایوب عن نافع عن ابن عمر قال قدم رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم الفتح فنزل بفناء الکعبة وارسل الی عثمان بن طلحة فجاء بالمفتح ففتح الباب قال ثم دخل النبی صلی الله علیه وسلم وبلال واسامة بن زید وعثمان بن طلحة وامر بالباب فاغلق فلبثوا فیه ملیا ثم فتح الباب قال عبد الله فبادرت الناس فتلقیت رسول الله صلی الله علیه وسلم خارجا وبلال علی اثره فقلت لبلال هل صلی فیه رسول الله صلی الله علیه وسلم قال نعم قلت این قال بین العمودین تلقاء وجهه قال ونسیت ان اسأله کم صلی **حدثناه** ٣٢٢٢ ابن ابی عمر حدثنا سفین عن ایوب السختیانی عن نافع عن ابن عمر قال اقبل رسول الله صلی الله علیه وسلم عام الفتح علی ناقة لاسامة بن زید حتی اناخ بفناء الکعبة ثم دعا عثمان بن طلحة فقال ائتنی بالمفتاح فذهب الی امه فابت ان تعطیه فقال والله لتعطینه او لیخرجن هذا السیف من صلبی قال فاعطته ایاه فجاء به الی النبی صلی الله علیه وسلم فدفعه الیه ففتح الباب ثم ذکر بمثل حدیث حماد بن زید **وحدثنی** ٣٢٢٣ زهیر بن حرب حدثنا یحیی وهو القطان ح وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة حدثنا ابو اسامة ح وحدثنا ابن نمیر واللفظ له حدثنا عبدة عن عبید الله عن نافع عن ابن عمر قال دخل رسول الله صلی الله علیه وسلم البیت ومعه اسامة وبلال وعثمان بن طلحة فاجافوا علیهم الباب طویلا ثم فتح فکنت اول من دخل فلقیت بلالا فقلت این صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال بین العمودین المقدمین فنسیت ان اسأله کم صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم **وحدثنی** ٣٢٢٤ حمید بن مسعدة حدثنا خالد یعنی ابن الحارث حدثنا عبد الله بن عون عن نافع عن عبد الله بن عمر انه انتهی الی الکعبة وقد دخلها النبی صلی الله علیه وسلم وبلال واسامة واجاف علیهم عثمان بن طلحة الباب قال فمکثوا فیه ملیا ثم فتح الباب فخرج النبی صلی الله علیه وسلم ورقیت الدرجة فدخلت البیت فقلت این صلی النبی صلی الله علیه وسلم قالوا ههنا قال ونسیت ان اسألهم کم صلی **وحدثنا** ٣٢٢٥ قتیبة بن سعید حدثنا لیث ح وحدثنا ابن رمح اخبرنا اللیث عن ابن شهاب عن سالم عن ابیه انه قال دخل رسول الله صلی الله علیه وسلم البیت هو واسامة بن زید وبلال وعثمان بن طلحة فاغلقوا علیهم الباب فلما فتحوا کنت فی اول من ولج فلقیت بلالا فسألته هل صلی فیه رسول الله صلی الله علیه وسلم قال نعم صلی بین العمودین الیمانیین **وحدثنی** ٣٢٢٦ حرملة بن یحیی اخبرنا ابن وهب اخبرنی یونس عن ابن شهاب

ن١ ن٢ ن٣ ن٤ ن٥ ن٦ ن٧ ن٨
ابن صلی بالمفتاح فقال فلقیت و قال و محمد

حجة بعده (**قوله** تنفر) بکسر الفاء وضمها الکسر افصح وبه جاء القرآن والله اعلم **باب** استحباب دخول الکعبة للحاج وغیره والصلوة فیها والدعاء فی نواحیها کلها ذکر مسلم رحمه الله فی الباب باسانیده عن بلال رضی الله عنه ان النبی صلی الله علیه وسلم دخل الکعبة وصلی فیها بین العمودین و باسناده عن اسامة رضی الله عنه انه صلی الله علیه وسلم دعا فی نواحیها ولم یصل واجمع اهل الحدیث علی الاخذ بروایة بلال لانه مثبت فمعه زیادة علم فوجب ترجیحه والمراد الصلوة المعهودة ذات الرکوع والسجود ولهذا قال ابن عمر ونسیت ان اسأله کم صلی واما نفی اسامة فسببه انهم لما دخلوا الکعبة اغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء فرای اسامة النبی صلی الله علیه وسلم یدعو ثم اشتغل اسامة بالدعاء فی ناحیة من نواحی البیت والنبی صلی الله علیه وسلم فی ناحیة اخری وبلال قریب منه ثم صلی النبی صلی الله علیه وسلم فرآه بلال لقربه ولم یره اسامة لبعده واشتغاله بالدعاء وکانت صلوة خفیفة فلم یرها اسامة لاغلاق الباب مع بعده واشتغاله بالدعاء وجاز له نفیها عملا بظنه واما بلال فحققها فاخبر بها والله اعلم واختلف العلماء فی الصلوة فی الکعبة اذا صلی متوجها الی جدار منها او الی الباب وهو مردود فقال الشافعی والثوری وابو حنیفة واحمد والجمهور تصح فیها صلوة النفل وصلوة الفرض وقال مالک تصح فیها صلوة النفل المطلق ولا یصح الفرض ولا الوتر ولا رکعتا الفجر ولا رکعتا الطواف وقال محمد بن جریر واصبغ المالکی وبعض اهل الظاهر لا تصح فیها صلوة ابدا لا فریضة ولا نافلة وحکاه القاضی عن ابن عباس ایضا ودلیل الجمهور حدیث بلال واذا صحت النافلة صحت الفریضة لانهما فی الموضع سواء فی الاستقبال فی حال النزول وانما یختلفان فی الاستقبال فی حال السیر فی السفر والله اعلم (**قوله** وعثمان بن طلحة الحجبی) هو بفتح الحاء والجیم منسوب الی حجابة الکعبة وهی ولایتها وفتحها واغلاقها وخدمتها ویقال له ولاقاربه الحجبیون وهو عثمان بن طلحة بن ابی طلحة واسم ابی طلحة عبد الله بن عبد العزی بن عثمان بن عبد الدار بن قصی القرشی العبدری اسلم مع خالد ابن الولید وعمرو بن العاصی فی هدنة الحدیبیة وشهد فتح مکة ودفع النبی صلی الله علیه وسلم مفتاح الکعبة الیه والی شیبة بن عثمان بن ابی طلحة وقال خذوها یا بنی طلحة خالدة تالدة لا ینزعها منکم الا ظالم ثم نزل المدینة فاقام بها الی وفاة النبی صلی الله علیه وسلم ثم تحول الی مکة فاقام بها حتی توفی فی سنة اثنتین واربعین وقیل انه استشهد یوم اجنادین بفتح الدال وکسرها وهی موضع بقرب بیت المقدس کانت غزوته فی اوائل خلافة عمر بن الخطاب رضی الله عنه وثبت فی الصحیح

قوله صلی الله علیه وسلم کل مأثرة کانت فی الجاهلیة فهی تحت قدمی الا سقایة الحاج وسدانة البیت قال القاضی عیاض قال العلماء لا یجوز لاحد ان ینزعها منهم قال وهی ولایة لهم علیها من رسول الله صلی الله علیه وسلم فتبقی دائمة لهم ولذریاتهم ابدا لا ینازعون فیها ولا یشارکون ما داموا موجودین صالحین لذلک والله اعلم (**قوله** دخل الکعبة فاغلقها علیه) انما اغلقها علیه صلی الله علیه وسلم لیکون اسکن لقلبه واجمع لخشوعه ولئلا یجتمع الناس ویدخلوا ویزدحموا فینالهم ضرر ویتهوش علیه الحال بسبب لغطهم والله اعلم (**قوله** جعل عمودین عن یساره وعمودا عن یمینه) هکذا هو هنا وفی روایة للبخاری عمودین عن یمینه وعمودا عن یساره وهکذا هو فی الموطا وفی سنن ابی داود وکله من روایة مالک وفی روایة للبخاری عمودا عن یمینه وعمودا عن یساره (**قوله** قدم رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم الفتح فنزل بفناء الکعبة) هذا دلیل علی ان هذا المذکور فی احادیث الباب من دخوله صلی الله علیه وسلم الکعبة وصلوته فیها کان یوم الفتح وهذا لا خلاف فیه ولم یکن یوم حجة الوداع وفناء الکعبة بکسر الفاء وهو المدجانبها وحریمها والله اعلم (**قوله** فجاء بالمفتح) هو بکسر المیم وفی الروایة الاخری المفتاح وهما لغتان (**قوله** فلبثوا فیه ملیا) ای طویلا (**قوله** ونسیت ان اسأله کم صلی) هکذا ثبت فی الصحیحین من روایة ابن عمر وجاء فی سنن ابی داود باسناد فیه ضعیف عن عبد الرحمن بن صفوان قال قلت لعمر بن الخطاب رضی کیف صنع رسول الله صلی الله علیه وسلم حین دخل الکعبة قال صلی رکعتین (**قوله** فاجافوا علیهم الباب) ای اغلقوه (**قوله** وحدثنی حمید ابن مسعدة ثنا خالد یعنی ابن الحرث ثنا عبد الله بن عون عن نافع عن عبد الله بن عمر رضی انه انتهی الی الکعبة وقد دخلها النبی صلی الله علیه وسلم وبلال واسامة واجاف علیهم عثمان بن طلحة الباب قال ومکثوا فیه ملیا ثم فتح الباب فخرج النبی صلی الله علیه وسلم فرقیت الدرجة فدخلت البیت فقلت این صلی النبی صلی الله علیه وسلم قالوا ههنا ونسیت ان اسألهم کم صلی) هکذا وقعت هذه الروایة هنا وظاهره ان ابن عمر سأل بلالا واسامة وعثمان جمیعهم قال القاضی عیاض ولکن اهل الحدیث وهنوا هذه الروایة فقال الدارقطنی وهم ابن عون هنا وخالفه غیره فاسندوه عن بلال وحده قال القاضی وهذا هو الذی ذکره مسلم فی باقی الطرق فسألت بلالا فقال الا انه وقع فی روایة حرملة عن ابن وهب فاخبرنی بلال وعثمن بن طلحة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی فی جوف الکعبة هکذا هو عند

قوله او لیخرجن هذا السیف من صلبی کنایة عن قتله نفسه ولعل مراده بذلك تخویفها لتعطیه والله تعالی اعلم وقیل لعلها ما اسلمت فلذلك منعت

اخبرنی سالم بن عبد الله عن ابیه قال رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم دخل الکعبة هو واسامة بن زید وبلال وعثمان بن طلحة ولم یدخلها معهم احد ثم اغلقت علیهم قال عبد الله بن عمر فاخبرنی بلال او عثمان بن طلحة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی فی جوف الکعبة بین العمودین الیمانیین ٢٢٣٧ حدثنا اسحق بن ابراهیم وعبد بن حمید جمیعا عن ابن بکر قال عبد اخبرنا محمد بن بکر اخبرنا ابن جریج قال قلت لعطاء اسمعت ابن عباس یقول انما امرتم بالطواف ولم تؤمروا بدخوله قال لم یکن ینهی عن دخوله ولکنی سمعته یقول اخبرنی اسامة بن زید ان النبی صلی الله علیه وسلم لما دخل البیت دعا فی نواحیه کلها ولم یصل فیه حتی خرج فلما خرج رکع فی قبل البیت رکعتین وقال هذه القبلة قلت له ما نواحیها افی زوایاها قال بل فی کل قبلة من البیت ٢٢٣٨ حدثنا شیبان بن فروخ حدثنا همام حدثنا عطاء عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم دخل الکعبة وفیها ست سوار فقام عند ساریة فدعا ولم یصل ٢٢٣٩ حدثنی سریج بن یونس حدثنا هشیم اخبرنا اسمعیل بن ابی خالد قال قلت لعبد الله بن ابی اوفی صاحب رسول الله صلی الله علیه وسلم ادخل النبی صلی الله علیه وسلم البیت فی عمرته قال لا

باب نقض الکعبة وبنائها ٢٢٤٠ حدثنا یحیی بن یحیی اخبرنا ابو معویة عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم لولا حداثة عهد قومك بالکفر لنقضت الکعبة ولجعلتها علی اساس ابراهیم فان قریشا حین بنت البیت استقصرت ولجعلت لها خلفا ٢٢٤١ وحدثناه ابو بکر بن ابی شیبة وابو کریب قالا حدثنا ابن نمیر عن هشام بهذا الاسناد ٢٢٤٢ حدثنا یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله ابن محمد بن ابی بکر الصدیق اخبر عبد الله بن عمر عن عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الم تری ان قومك حین بنوا الکعبة اقتصروا عن قواعد ابراهیم قالت فقلت یا رسول الله افلا تردها علی قواعد ابراهیم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لولا حدثان قومك بالکفر فقال عبد الله بن عمر لئن کانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلی الله علیه وسلم ما اری رسول الله صلی الله علیه وسلم ترك استلام الرکنین اللذین یلیان الحجر الا ان البیت لم یتمم علی قواعد ابراهیم ٢٢٤٣ وحدثنی ابو الطاهر اخبرنا عبد الله ابن وهب عن مخرمة ح وحدثنی هرون بن سعید الایلی حدثنا ابن وهب اخبرنی مخرمة بن بکیر عن ابیه قال سمعت نافعا مولی ابن عمر یقول سمعت عبد الله بن ابی بکر بن ابی قحافة یحدث عبد الله بن عمر عن عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم انها قالت سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لولا ان قومك حدیثو عهد بجاهلیة او قال بکفر لانفقت کنز الکعبة فی سبیل الله ولجعلت بابها بالارض ولادخلت

ن١ ولکن ن٢ کل ن٣ و ن٤ اما تری ن٤ اما ترین ن٥ قلت ن لفعلت

عامة شیوخنا وفی بعض النسخ وعثمان بن ابی طلحة قال وهذا یعضد روایة ابن عون والمشهور انفراد بلال بروایة ذلک والله اعلم **قوله** فلما خرج رکع فی قبل البیت رکعتین وقال هذه القبلة **قوله** قبل البیت هو بضم القاف والباء ویجوز اسکان الباء کما فی نظائره قیل معناه ما استقبلک منها وقیل مقابلها وفی روایة فی الصحیح فصلی رکعتین فی وجه الکعبة وهذا المراد بقبلها ومعناه عند بابها واما قوله رکع فی قبل البیت فمعناه صلی **وقوله** رکعتین دلیل لمذهب الشافعی والجمهور ان تطوع النهار یستحب ان یکون مثنی وقال ابو حنیفة اربعا وسبقت المسألة فی کتاب الصلوة واما **قوله** صلی الله علیه وسلم هذه القبلة فقال الخطابی معناه ان امر القبلة قد استقر علی استقبال هذا البیت فلا ینسخ بعد الیوم فصلوا الیه ابدا قال ویحتمل انه علمهم سنة موقف الامام وانه یقف فی وجهها دون ارکانها وجوانبها وان کانت الصلوة فی جمیع جهاتها مجزیة هذا کلام الخطابی ویحتمل معنی ثالثا وهو ان معناه هذه الکعبة هی المسجد الحرام الذی امرتم باستقباله لا کل الحرم ولا مکة ولا کل المسجد الذی حول الکعبة بل هی الکعبة نفسها فقط والله اعلم **قوله** ادخل النبی صلی الله علیه وسلم البیت فی عمرته قال لا هذا مما اتفقوا علیه قال العلماء والمراد به عمرة القضاء التی کانت بسنة سبع من الهجرة قبل فتح مکة قال العلماء وسبب عدم دخوله صلی الله علیه وسلم ما کان فی البیت من الاصنام والصور ولم یکن المشرکون یترکونه لیغیرها فلما فتح الله تعالی علیه مکة دخل البیت وصلی فیه وازال الصور قبل دخوله والله اعلم

باب نقض الکعبة وبنائها **قوله** صلی الله علیه وسلم لولا حداثة عهد قومك بالکفر لنقضت الکعبة ولجعلتها علی اساس ابراهیم فان قریشا حین بنت البیت استقصرت ولجعلت لها خلفا وفی الروایة الاخری اقتصروا عن قواعد ابراهیم وفی الاخری فان قریشا اقتصرتها وفی الاخری استقصروا من بنیان البیت وفی الاخری قصروا فی البناء وفی الاخری قصرت بهم النفقة قال العلماء هذه الروایات کلها بمعنی واحد ومعنی استقصرت قصرت عن تمام بنائها واقتصرت علی هذا القدر لقصور النفقة بهم عن تمامها وفی هذا الحدیث دلیل لقواعد من الاحکام منها اذا تعارضت المصالح او تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بین فعل المصلحة وترک المفسدة بدئ بالاهم لان النبی صلی الله علیه وسلم اخبر ان نقض الکعبة وردها الی ما کانت علیه من قواعد ابراهیم صلی الله علیه وسلم مصلحة ولکن تعارضه مفسدة اعظم منه وهی خوف فتنة بعض من اسلم قریبا وذلک لما کانوا یعتقدونه من فضل الکعبة فیرون تغییرها عظیما فترکها صلی الله علیه وسلم ومنها فکر ولی الامر فی مصالح رعیته واجتنابه ما یخاف منه تولد ضرر علیهم فی دین او دنیا الا الامور الشرعیة کاخذ الزکوة واقامة الحدود ونحو ذلک ومنها تألف قلوب الرعیة وحسن حیاطتهم وان لا ینفروا ولا یتعرض لما یخاف تنفیرهم بسببه ما لم یکن فیه ترک امر شرعی کما سبق قال العلماء بنی البیت خمس مرات بنته الملائکة ثم ابراهیم صلی الله علیه وسلم ثم قریش فی الجاهلیة وحضر النبی صلی الله علیه وسلم هذا البناء وله خمس وثلثون سنة وقیل خمس وعشرون وفیه سقط علی الارض حین رفع ازاره ثم بناه ابن الزبیر ثم الحجاج بن یوسف واستمر الی الآن علی بناء الحجاج وقیل بنی مرتین اخریین او ثلاثا وقد اوضحته فی کتاب ایضاح المناسک الکبیر قال العلماء ولا یغیر عن هذا البناء وقد ذکروا ان هارون الرشید سأل مالک بن انس عن هدمها وردها الی بناء ابن الزبیر للاحادیث المذکورة فی الباب فقال مالک نشدتک الله یا امیر المؤمنین ان تجعل هذا البیت لعبة للملوک لا یشاء احد الا نقضه وبناه فتذهب هیبته من صدور الناس وبالله التوفیق **قوله** صلی الله علیه وسلم ولجعلت لها خلفا هو بفتح الخاء المعجمة واسکان اللام وبالفاء هذا هو الصحیح المشهور والمراد به باب من خلفها وقد جاء مفسرا فی الروایة الاخری ولجعلت لها بابا شرقیا وبابا غربیا وفی صحیح البخاری قال هشام خلفا یعنی بابا وفی الروایة الاخری لمسلم بابین احدهما یدخل منه والآخر یخرج منه وفی روایة البخاری ولجعلت لها خلفین قال القاضی وقد ذکر الحربی هذا الحدیث هکذا وضبطه خلفین بکسر الخاء وقال الخالفة عمود فی مؤخر البیت وقال الهروی خلفین بفتح الخاء قال القاضی وکذا ضبطناه علی شیخنا ابی الحسین قال وذکر الهروی عن ابن الاعرابی ان الخلف الظهر وهذا یفسر ان المراد الباب کما فسرته الاحادیث الباقیة والله اعلم **قوله** صلی الله علیه وسلم لولا حدثان قومک، هو بکسر الحاء واسکان الدال ای قرب عهدهم بالکفر والله اعلم **قوله** فقال عبد الله بن عمر لئن کانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلی الله علیه وسلم، قال القاضی لیس هذا اللفظ من ابن عمر علی سبیل التضعیف لروایتها والتشکیک فی صدقها وحفظها فقد کانت من الحفظ والضبط بحیث لا یستراب فی حدیثها ولا فیما تنقله ولکن کثیرا ما یقع فی کلام العرب صورة التشکیک والتقریر والمراد به الیقین کقوله تعالی وان ادری لعله فتنة لکم ومتاع الی حین وقوله تعالی قل ان ضللت فانما اضل علی نفسی وان اهتدیت الآیة **قوله** صلی الله علیه وسلم لولا ان قومک حدیثو عهد بجاهلیة او قال بکفر لانفقت کنز الکعبة فی سبیل الله **فیه** دلیل لتقدیم اهم المصالح عند تعذر جمعها کما سبق ایضاحه فی اول الحدیث **وفیه** دلیل لجواز انفاق کنز الکعبة ونذورها الفاضلة عن مصالحها فی سبیل الله لکن جاء فی روایة لانفقت کنز الکعبة فی بنائها وبناؤها من سبیل الله فلعله المراد بقوله فی الروایة الاولی فی سبیل الله والله اعلم ومذهبنا ان الفاضل من وقف مسجد او غیره لا یصرف فی مصالح مسجد آخر ولا غیره بل یحفظ دائما للمکان الموقوف علیه الذی

فيها من الحجر و٣٢٤٣ حدثني محمد بن حاتم حدثني ابن مهدى حدثنا سليم بن حيان عن سعيد يعنى ابن ميناء قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول حدثتنى خالتى يعنى عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة لولا ان قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة فالزقتها بالارض وجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا وزدت فيها ستة اذرع من الحجر فان قريشا اقتصرتها حيث بنت الكعبة ٣٢٤٤ وحدثنا هناد بن السرى حدثنا ابن ابى زائدة اخبرنا ابن ابى سليمان عن عطاء قال لما احترق البيت زمن يزيد بن معوية حين غزاه اهل الشام فكان من امره ما كان تركه ابن الزبير حتى قدم الناس الموسم يريد ان يجرئهم او يحربهم على اهل الشام فلما صدر الناس قال يا ايها الناس اشيروا على فى الكعبة انقضها ثم ابنى بناءها او اصلح ما وهى منها قال ابن عباس فانى قد فرق لى راى فيها ارى ان تصلح ما وهى منها وتدع بيتا اسلم الناس عليه واحجارا اسلم الناس عليها وبعث عليها النبى صلى الله عليه وسلم فقال ابن الزبير لو كان احدكم احترق بيته ما رضى حتى يجده فكيف بيت ربكم انى مستخير ربى ثلاثا ثم عازم على امرى فلما مضى الثلاث اجمع رأيه على ان ينقضها فتحاماه الناس ان ينزل باول الناس يصعد فيه امر من السماء حتى صعده رجل فالقى منه حجارة فلما لم يره الناس اصابه شئ تتابعوا فنقضوه حتى بلغوا به الارض فجعل ابن الزبير اعمدة فستر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه وقال ابن الزبير انى سمعت عائشة تقول ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لولا ان الناس حديث عهدهم بكفر وليس عندى من النفقة ما يقوينى على بنائه لكنت ادخلت فيه من الحجر خمسة اذرع ولجعلت لها بابا يدخل الناس منه وبابا يخرجون منه قال فانا اليوم اجد ما انفق ولست اخاف الناس قال فزاد فيه خمس اذرع من الحجر حتى ابدى اسا نظر الناس اليه فبنى عليه البناء وكان طول الكعبة ثمانى عشرة ذراعا فلما زاد فيه استقصره فزاد فى طوله عشرة اذرع وجعل له بابين احدهما يدخل منه والآخر يخرج منه فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج الى عبد الملك بن مروان يخبره بذلك ويخبره ان ابن الزبير قد وضع البناء على اس نظر اليه العدول من اهل مكة فكتب اليه عبد الملك انا لسنا من تلطيخ ابن الزبير فى شئ اما ما زاد فى طوله فاقره واما ما زاد فيه من الحجر فرده الى بنائه وسد الباب الذى فتحه فنقضه واعاده الى بنائه ٣٢٤٥ حدثنى محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج قال سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير والوليد بن عطاء يحدثان عن الحارث بن عبد الله ابن ابى ربيعة قال عبد الله بن عبيد وفد الحارث بن عبد الله على عبد الملك بن مروان فى خلافته فقال عبد الملك ما اظن ابا خبيب يعنى ابن الزبير سمع من عائشة ما كان يزعم انه سمعه منها قال الحارث بلى انا سمعته منها قال سمعتها تقول ماذا قال قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قومك استقصروا من بنيان البيت ولولا حداثة عهدهم بالشرك اعدت ما تركوا منه فان بدا

ن١ ن٢ ن٣ ن٤ ن٥ ن٦ ن٧ ن٨ ن٩ ن١٠ ن١١ ن١٢
ثنا رسول الله حين ها يحزبهم يجربهم فقال يجدده الثلث تتايعوا يقوى خمس

ن١٣ ن١٤ ن١٥
ثمانية عشر عشر قال

له مثلثة اصل البناء كالاساس ١٢ قاموس

فضل منه بما احتاج اليه والله اعلم. (قوله صلى الله عليه وسلم ولادخلت فيها من الحجر) وفى رواية وزدت فيها ستة اذرع من الحجر فان قريشا اقتصرتها حين بنت الكعبة وفى رواية خمس اذرع وفى رواية قريبا من سبع اذرع وفى رواية قالت عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجدار امن البيت هو قال نعم وفى رواية لولا ان قومك حديث عهدهم فى الجاهلية فاخاف ان تنكر قلوبهم لنظرت ان ادخل الجدر فى البيت، قال اصحابنا ست اذرع من الحجر مما يلى البيت محسوبة من البيت بلا خلاف وفى الزائد خلاف فان طاف فى الحجر وبينه وبين البيت اكثر من ستة اذرع ففيه وجهان لاصحابنا احدهما يجوز لظواهر هذه الاحاديث وهذا هو الذى رجحه جماعات من اصحابنا الخراسانيين والثانى لا يصح طوافه فى شئ من الحجر ولا على جداره ولا يصح حتى يطوف خارجا من جميع الحجر وهذا هو الصحيح وهو الذى نص عليه الشافعى وقطع به جماهير اصحابنا العراقيين ورجحه جمهور الاصحاب وبه قال جميع علماء المسلمين سوى ابى حنيفة فانه قال ان طاف فى الحجر وبقى فى مكة اعاده وان رجع من مكة بلا اعادة اراق دما واجزاه طوافه واحتج الجمهور بان النبى صلى الله عليه وسلم طاف من وراء الحجر وقال لتأخذوا مناسككم ثم اطبق المسلمون عليه من زمنه صلى الله عليه وسلم الى الآن وسواء كان كله من البيت ام بعضه فالطواف يكون من ورائه كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم والله اعلم ووقع فى رواية ستة اذرع بالهاء وفى رواية خمس وفى رواية قريبا من سبع بحذف الهاء وكلاهما صحيح ففى الذراع لغتان مشهورتان التأنيث والتذكير والتأنيث افصح (قوله لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية حين غزاه اهل الشام تركه ابن الزبير حتى قدم الناس الموسم يريد ان يجرئهم او يحربهم على اهل الشام) اما الحرف الاول فهو يجرئهم بالجيم والراء بعدها همزة من الجرأة اى يشجعهم على قتالهم باظهار قبيح فعالهم هذا هو المشهور فى ضبطه قال القاضى ورواه العذرى يجربهم بالجيم والباء الموحدة ومعناه يختبرهم وينظر ما عندهم فى ذلك من حمية وغضب لله تعالى ولبيته واما الثانى وهو قوله او يحربهم فهو بالحاء المهملة والراء والباء الموحدة واوله مفتوح ومعناه يغيظهم بما يرونه قد فعل بالبيت من قولهم حربت الاسد اذا اغضبته قال القاضى وقد يكون معناه يحملهم على الحرب ويحرضهم عليها ويؤكد عزائمهم لذلك قال ورواه آخرون يحزبهم بالحاء والزاى اى يشد قوتهم ويميلهم اليه ويجعلهم حزبا له وناصرين له على مخالفيه وحزب الرجل من مال اليه وتحازب القوم تمالؤا (قوله يا ايها الناس اشيروا على فى الكعبة) فيه دليل لاستحباب مشاورة الامام اهل الفضل والمعرفة فى الامور المهمة (قوله قال ابن عباس فانى قد فرق لى فيها رائى) هو بضم الفاء وكسر الراء اى كشف وبين قال الله تعالى وقرآنا فرقناه اى فصلناه وبيناه هذا هو الصواب فى ضبط هذه اللفظة ومعناها وهكذا ضبطه القاضى والمحققون وقد جعله الحميدى صاحب الجمع بين الصحيحين فى كتابه غريب الصحيحين فرق بفتح الفاء بمعنى خاف وانكروه عليه وغلطوا الحميدى فى ضبطه وتفسيره. (قوله فقال ابن الزبير لو كان احدكم احترق بيته ما رضى حتى يجده) هكذا هو فى اكثر النسخ يجده بضم الياء وبدال واحدة وفى كثير منها يجدده بدالين وهما بمعنى (قوله تتابعوا فنقضوه) هكذا ضبطناه تتابعوا بباء موحدة قبل العين وهكذا هو فى جميع نسخ بلادنا وكذا ذكر القاضى عن رواية الاكثرين وعن ابى بحر تتايعوا بالمثناة وهو بمعناه الا ان اكثر ما يستعمل بالمثناة فى الشر خاصة وليس هذا موضعه (قوله فجعل ابن الزبير اعمدة فستر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه) المقصود بهذه الاعمدة والستور ان يستقبلها المصلون فى تلك الايام ويعرفوا موضع الكعبة ولم تزل تلك الستور حتى ارتفع البناء وصار مشاهدا للناس فازالها لحصول المقصود بالبناء المرتفع من الكعبة واستدل القاضى عياض بهذا لمذهب مالك فى ان المقصود بالاستقبال البناء لا البقعة قال وقد كان ابن عباس اشار على ابن الزبير بنحو هذا وقال له ان كنت هادمها فلا تدع الناس بلا قبلة فقال لجابر صلوا الى موضعها فهى القبلة ومذهب الشافعى وغيره جواز الصلوة الى ارض الكعبة ويجزئه ذلك بلا خلاف عنده سواء كان بقى منها شاخص ام لا والله اعلم (قوله انا لسنا من تلطيخ ابن الزبير فى شئ) يريد بذلك سبه وعيب فعله يقال لطخته اى رميته بامر قبيح (قوله وفد الحرث بن عبد الله على عبد الملك بن مروان فى خلافته) هكذا هو فى جميع النسخ الحرث بن عبد الله وليس فى شئ منها خلاف ونسخ بلادنا هى رواية عبد الغافر بن الفارسى وادعى القاضى عياض انه وقع هكذا لجميع الرواة سوى الفارسى فان فى روايته الحرث بن عبد الاعلى قال وهو خطأ بل الصواب الحرث بن عبد الله وهذا الذى نقله عن رواية الفارسى غير مقبول بل الصواب انها كرواية غيره الحرث بن عبد الله ولعله وقع للقاضى نسخة عن الفارسى فيها هذه اللفظة مصحفة على الفارسى لا من الفارسى والله اعلم (قوله ما اظن ابا خبيب) هو بضم الخاء المعجمة وسبق بيانه مرات (قوله صلى الله عليه وسلم لولا حداثة عهدهم) هو بفتح الحاء اى قربه

عبد الغفار

قوله وكان طول الكعبة ثمانى عشرة المراد من الطول الارتفاع الى السماء والله تعالى اعلم -

لقومك من بعدى ان يبنوه فهلمى لأُرِيَكِ ما تركوا منه فاراها قريبا من سبع اذرع هذا حديث عبد الله بن عُبَيد وزاد عليه الوليد ابن عطاء قال النبى صلى الله عليه وسلم ولجعلت لها بابين موضوعين فى الارض شرقيا وغربيا وهل تدرين لم كان قومكِ رفعوا بابها قالت قلت لا قال تعززا ان لا يدخلها الا من ارادوا فكان الرجل اذا هو اراد ان يدخلها يدعونه يرتقى حتى اذا كاد ان يدخل دفعوه فسقط قال عبد الملك للحارث انت سمعتها تقول هذا قال نعم قال فنكت ساعة بعصاه ثم قال وَدِدتُ انى تركته وما[1] تحمل ۲۲۴۷ وحدثناه محمد بن عمرو بن جبلة حدثنا ابو عاصم ح وحدثنا عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق كلاهما عن ابن جريج بهذا الاسناد مثل حديث ابن بكر ۲۲۴۸ وحدثنى محمد بن حاتم حدثنا عبد الله بن بكر السهمى حدثنا حاتم بن ابى صَغِيرة عن ابى قزعة ان عبد الملك بن مروان بينما هو يطوف بالبيت اذ قال قاتل الله ابن الزبير حيث يكذب على ام المؤمنين يقول سمعتها تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة لولا حدثان قومك بالكفر لنقضت البيت حتى ازيد فيه من الحِجر فان قومكِ قصروا فى البناء فقال الحارث بن عبد الله بن ابى ربيعة لا تقل هذا يا امير المؤمنين فانا سمعتُ ام المؤمنين تحدث هذا قال لو كنتُ سمعته قبل ان اهدمه لتركته على ما بنى ابن الزبير ۲۲۴۹ وحدثنا سعيد بن منصور حدثنا ابو الاحوص حدثنا اشعث بن ابى الشعثاء عن الاسود بن يزيد عن عائشة قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجَدْر امن البيت هو قال نعم قلتُ فلم لم يدخلوه فى البيت قال ان قومك قصرت بهم النفقة قلت فما شان بابه مرتفع قال فعل ذلك قومكِ ليدخلوا من شاؤا ويمنعوا من شاؤا ولولا ان قومكِ حديثُ عهدهم فى الجاهلية فاخاف ان تُنكر قلوبهم لنظرت ان أدخل الجدر فى البيت وان ألزق بابه بالارض ۲۲۵۰ وحدثناه ابو بكر بن ابى شيبة قال حدثنا عبيد الله يعنى ابن موسى حدثنا شيبان عن اشعث بن ابى الشعثاء عن الاسود بن يزيد عن عائشة قالت سالتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحِجر وساق الحديث بمعنى حديث ابى الاحوص وقال فيه فما شان بابه مرتفعا لا يُصعد اليه الا بسلّم وقال مخافة ان تنفر قلوبهم **باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما او للموت** ۲۲۵۱ وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس انه قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خَثعَم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر قالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده فى الحج ادركت ابى شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك فى حجة الوداع ۲۲۵۲ وحدثنى على بن خشرم اخبرنا عيسى عن ابن جريج عن ابن شهاب حدثنا سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل ان امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان ابى شيخ كبير عليه فريضة الله فى الحج وهو لا يستطيع ان يستوى على ظهر بعيره فقال النبى صلى الله عليه وسلم فحجى عنه **باب صحة حج الصبى واجر من حج به** ۲۲۵۳ وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب وابن ابى عمر جميعا عن ابن عيينة قال ابو بكر حدثنا سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن عقبة عن كريب

[1] الواو بمعنى مع اى وددت انى تركت ابن الزبير وما فعله من البناء ۱۲ خير جارى

ن ا — ن ۲ — ن ۳ — ن ۴ — ن ۵ — ن ۶ — ن ۷ — ن ۸
سبعة كان بناء مرتفعا و فقلت فما شان ثنا مولى ابن عباس

(قوله صلى الله عليه وسلم فان بدا لقومك) هو بغير همز يقال بدا له فى الامر بداء بالمد اى حدث له فيه راى لم يكن وهو ذو بدوات اى يتغير رايه والبداء محال على الله تعالى بخلاف النسخ (قوله صلى الله عليه وسلم فهلمى لاريك) هذا جار على احدى اللغتين فى هلم قال الجوهرى تقول هلم يا رجل بفتح الميم بمعنى تعال قال الخليل اصله لم من قولهم لم الله شعثه اى جمعه كانه اراد لم نفسك الينا اى اقرب وها للتنبيه وحذفت الفها لكثرة الاستعمال وجعلا اسما واحدا يستوى فيه الواحد والاثنان والجمع والمؤنث فيقال فى الجماعة هلم هذه لغة اهل الحجاز قال الله تعالى والقائلين لاخوانهم هلم الينا واهل نجد يصرفونها فيقولون للاثنين هلما وللجمع هلموا وللمرأة هلمى وللنساء هلممن والاول افصح هذا كلام الجوهرى (قوله صلى الله عليه وسلم حتى كاد ان يدخل) هكذا هو فى النسخ كلها كاد ان يدخل فيه حجة لجواز دخول ان بعد كاد وقد كثر ذلك وهى لغة فصيحة ولكن الاشهر عدمه (قوله فنكت ساعة بعصاه) اى بحث يطرفها فى الارض وهذه عادة من تفكر فى امر مهم (قوله فقال الحرث بن عبد الله بن ابى ربيعة لا تقل هذا يا امير المومنين فانا سمعت ام المؤمنين تحدث هذا) فيه الانتصار للمظلوم ورد الغيبة وتصديق الصادق اذا كذبه انسان والحرث هذا تابعى وهو الحرث بن عبد الله بن عياش بن ابى ربيعة (قوله سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجدر وفى آخر الحديث لنظرت ان ادخل الجدر فى البيت) هو بفتح الجيم واسكان الدال المهملة وهو الحجر وسبق بيان حكمه (قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث سعيد بن منصور ولولا ان قومك حديث عهدهم فى الجاهلية) هكذا هو فى جميع النسخ فى الجاهلية وهو بمعنى بالجاهلية كما فى سائر الروايات والله اعلم **باب** الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما او للموت

(قوله كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده فى الحج ادركت ابى شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك فى حجة الوداع وفى الرواية الاخرى فحجى عنه) الشرح هذا الحديث فيه فوائد منها جواز الارداف على الدابة اذا كانت مطيقة وجواز سماع صوت الاجنبية عند الحاجة فى الاستفتاء والمعاملة وغير ذلك ومنها تحريم النظر الى الاجنبية ومنها ازالة المنكر باليد لمن امكنه ومنها جواز النيابة فى الحج عن العاجز المايوس منه بهرم او زمانة او موت ومنها جواز حج المرأة عن الرجل ومنها بر الوالدين بالقيام بمصالحهما من قضاء دين وخدمة ونفقة وحج عنهما وغير ذلك ومنها وجوب الحج على من هو عاجز بنفسه مستطيع بغيره كولده وهذا مذهبنا لانها قالت ادركته فريضة الحج شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة ومنها جواز قول حجة الوداع وانه لا يكره ذلك وسبق بيان هذا مرات ومنها جواز حج المرأة بلا محرم اذا امنت على نفسها وهو مذهبنا ومذهب الجمهور جواز الحج عن العاجز بموت او عضب وهو الزمانة والهرم ونحوهما وقال مالك والليث والحسن بن صالح لا يحج احد عن احد الا عن ميت لم يحج حجة الاسلام قال القاضى وحكى عن النخعى وبعض السلف لا يصح الحج عن ميت ولا غيره وهى رواية عن مالك وان اوصى به وقال الشافعى والجمهور يجوز الحج عن الميت عن فرضه ونذره سواء اوصى به ام لا ويجزى عنه ومذهب الشافعى وغيره ان ذلك واجب فى تركته وعندنا يجوز للعاجز الاستنابة فى حج التطوع على اصح القولين واتفق العلماء على جواز حج المرأة عن الرجل الا الحسن ابن صالح فمنعه وكذا يمنعه من منع اصل الاستنابة مطلقا والله اعلم **باب** صحة حج

قوله ان فريضة الله على عباده فى الحج ادركت ابى شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة الخ هذا الحديث يقتضى انها زعمت ان الحج فرض على ابيها وهو فى تلك الحالة وان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قررها على زعمها ذلك ولمخالف فى ذلك يقول ان الاستطاعة شرط للحج بالكتاب فلا بد من تاويل الحديث ولا يخفى ان الاستطاعة قد فسرت فى الحديث بالزاد والراحلة فاشتراط استطاعة زائدة على ذلك يحتاج الى دليل نعم من لا يقدر يجب عليه الحج لا ليحج بنفسه بل ليوصى غيره او يحج عنه غيره والله تعالى اعلم۔

عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم لقى ركبا بالروحاء فقال من القوم قالوا المسلمون فقالوا من انت قال رسول الله فرفعت اليه امرأة صبيا فقالت الهذا حج قال نعم ولك اجر ٢٢٥٤ حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء حدثنا ابو اسامة عن سفين عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال رفعت امرأة صبيا لها فقالت يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر ٢٢٥٥ وحدثني محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفين عن ابراهيم بن عقبة عن كريب ان امرأة رفعت صبيا فقالت يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر **باب** فرض الحج مرة في العمر ٢٢٥٦ وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفين عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس بمثله ٢٢٥٧ وحدثني زهير بن حرب حدثنا يزيد بن هرون اخبرنا الربيع بن مسلم القرشي عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فدعوه **باب** سفر المرأة مع محرم الى حج وغيره ٢٢٥٨ وحدثنا زهير بن حرب ومحمد بن المثنى قالا حدثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة ثلاثا الا ومعها

ن١ و ن٢ لها

الصبي واجر من حج به (**قوله** لقى ركبا بالروحاء فقال من القوم فقالوا المسلمون فقالوا من انت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) الركب اصحاب الابل خاصة واصله ان يستعمل في عشرة فمادونها وسبق في مسلم في الاذان ان الروحاء مكان على ستة وثلثين ميلا من المدينة قال القاضي عياض يحتمل ان هذا اللقاء كان ليلا فلم يعرفوه صلى الله عليه وسلم ويحتمل كونه نهارا لكنهم لم يروه صلى الله عليه وسلم قبل ذلك لعدم هجرتهم فاسلموا في بلدانهم ولم يهاجروا قبل ذلك (**قوله** فرفعت امرأة صبيا لها فقالت الهذا حج قال نعم ولك اجر) **فيه** حجة للشافعي ومالك واحمد وجماهير العلماء ان حج الصبي منعقد صحيح يثاب عليه وان كان لا يجزيه عن حجة الاسلام بل يقع تطوعا وهذا الحديث صريح فيه وقال ابو حنيفة لا يصح حجه قال اصحابه وانما فعلوه تمرينا له ليعتاده فيفعله اذا بلغ وهذا الحديث يرد عليهم قال القاضي لا خلاف بين العلماء في جواز الحج بالصبيان وانما منعه طائفة من اهل البدع ولا يلتفت الى قولهم بل هو مردود بفعل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه واجماع الامة وانما خلاف ابي حنيفة في انه هل ينعقد حجه ويجري عليه احكام الحج ويجب فيه الفدية ودم الجبران وسائر احكام البالغ فابو حنيفة يمنع ذلك كله ويقول انما يجنب ذلك تمرينا على التعليم والجمهور يقولون يجري عليه احكام الحج في ذلك ويقولون حجه منعقد يقع نفلا لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل له حجا قال القاضي **واجمعوا** على انه لا يجزيه اذا بلغ عن فريضة الاسلام الا فرقة شذت فقالت يجزيه ولم تلتفت العلماء الى قولها (**قوله** صلى الله عليه وسلم ولك اجر) معناه بسبب حملها له وتجنيبها اياه ما يجتنبه المحرم وفعل ما يفعله المحرم والله اعلم واما الولي الذي يحرم عن الصبي فالصحيح عند اصحابنا انه الذي يلي ماله وهو ابوه او جده او الوصي او القيم من جهة القاضي او القاضي او الامام واما الام فلا يصح احرامها عنه الا ان تكون وصية او قيمة من جهة القاضي وقيل انه يصح احرامها واحرام العصبة وان لم يكن لهم ولاية المال هذا كله اذا كان صغيرا لا يميز فان كان مميزا اذن له الولي فاحرم فلو احرم بغير اذن الولي او احرم الولي عنه لم ينعقد على الاصح وصفة احرام الولي عن غير المميز ان يقول بقلبه جعلته محرما والله اعلم

باب فرض الحج مرة في العمر (**قوله** صلى الله عليه وسلم ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فدعوه) الشرح هذا الرجل السائل هو الاقرع بن حابس كذا جاء مبينا في غير هذه الرواية واختلف الاصوليون في ان الامر هل يقتضي التكرار والصحيح عند اصحابنا لا يقتضيه والثاني يقتضيه ..... والثالث يتوقف فيما زاد على مرة على البيان فلا يحكم باقتضائه ولا بمنعه وهذا الحديث قد يستدل به من يقول بالتوقف لانه سأل فقال اكل عام ولو كان مطلقه يقتضي التكرار او عدمه لم يسأل ولقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا حاجة الى السؤال بل مطلقه محمول على كذا وقد يجيب الآخرون عنه بانه سأل استظهارا واحتياطا (**قوله** صلى الله عليه وسلم ذروني ما تركتكم ظاهر في انه لا يقتضي التكرار قال المازري ويحتمل انه انما احتمل التكرار عنده من وجه آخر لان الحج في اللغة قصد فيه تكرر فاحتمل عنده التكرار من جهة الاشتقاق لا من مطلق الامر قال وقد تعلق بما ذكرناه عن اهل اللغة ههنا من قال بايجاب العمرة وقال لما كان قوله تعالى ولله على الناس حج البيت يقتضي تكرار قصد البيت بحكم اللغة والاشتقاق وقد اجمعوا على ان الحج لا يجب الا مرة وكانت العودة الاخرى الى البيت تقتضي كونها عمرة لانه لا يجب قصده بغير حج وعمرة باصل الشرع واما (**قوله** صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ففيه دليل للمذهب الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان له ان يجتهد في الاحكام ولا يشترط في حكمه ان يكون بوحي وقيل يشترط وهذا القائل يجيب عن هذا الحديث بانه لعله اوحي اليه ذلك والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم ذروني ما تركتكم) دليل على ان الاصل عدم الوجوب وانه لا حكم قبل ورود الشرع وهذا هو الصحيح عند محققي الاصوليين لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا (**قوله** صلى الله عليه وسلم فاذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم) هذا من قواعد الاسلام المهمة ومن جوامع الكلم التي اعطيها صلى الله عليه وسلم ويدخل فيه ما لا يحصى من الاحكام كالصلوة بانواعها فاذا عجز عن بعض اركانها او بعض شروطها اتى بالباقي واذا عجز عن بعض اعضاء الوضوء او الغسل غسل الممكن واذا وجد بعض ما يكفيه من الماء لطهارته او لغسل النجاسة فعل الممكن واذا وجب ازالة منكرات او فطرة جماعة من يلزمه نفقتهم او نحو ذلك وامكنه البعض فعل الممكن واذا وجد ما يستر بعض عورته او حفظ بعض الفاتحة اتى بالممكن واشباه هذا غير منحصرة وهي مشهورة في كتب الفقه والمقصود التنبيه على اصل ذلك وهذا الحديث موافق لقول الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم واما قوله تعالى اتقوا الله حق تقاته ففيها مذهبان احدهما انها منسوخة بقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم والثاني وهو الصحيح او الصواب وبه جزم المحققون انها ليست منسوخة بل قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم مفسرة لها ومبينة للمراد بها قالوا وحق تقاته هو امتثال امره واجتناب نهيه ولم يأمر سبحانه وتعالى الا بالمستطاع قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج والله اعلم واما (**قوله** صلى الله عليه وسلم واذا نهيتكم عن شيء فدعوه فهو على اطلاقه فان وجد عذر يبيحه كاكل الميتة عند الضرورة او شرب الخمر عند الاكراه والتلفظ بكلمة الكفر اذا اكره ونحو ذلك فهذا ليس منهيا عنه في هذه الحال والله اعلم **واجمعت** الامة على ان الحج لا يجب في العمر الا مرة واحدة باصل الشرع وقد تجب زيادة بالنذر وكذا اذا اراد دخول الحرم لحاجة لا تتكرر كزيارة وتجارة على مذهب من اوجب الاحرام لذلك بحج او عمرة وقد سبقت المسئلة في اول كتاب الحج والله اعلم

باب سفر المرأة مع محرم الى حج وغيره (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة ثلثا الا ومعها ذو محرم وفي رواية فوق ثلث وفي رواية ثلثة وفي رواية لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلث ليال الا ومعها ذو محرم وفي رواية لا تسافر المرأة يومين من الدهر الا ومعها ذو محرم منها او زوجها وفي رواية نهى ان تسافر المرأة مسيرة يومين وفي رواية لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة الا ومعها ذو حرمة منها وفي رواية لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم الا مع ذي محرم وفي رواية مسيرة يوم وليلة وفي رواية لا تسافر امرأة الا مع ذي محرم) هذه روايات مسلم وفي رواية لابي داود ولا تسافر بريدا والبريد مسيرة نصف يوم قال العلماء اختلاف هذه الالفاظ لاختلاف السائلين ..... واختلاف المواطن وليس في النهي عن الثلاثة تصريح باباحة اليوم او الليلة او البريد قال البيهقي كانه صلى الله عليه وسلم سئل عن المرأة تسافر ثلثا بغير محرم فقال لا وسئل عن سفرها يومين بغير محرم فقال لا وسئل عن سفرها يوما فقال لا وكذلك البريد فادى كل منهم ما سمعه وما جاء منها مختلفا عن راو واحد فسمعه في مواطن فروى تارة هذا وتارة هذا وكله صحيح وليس في هذا كله تحديد لاقل ما يقع عليه اسم السفر ولم يرد صلى الله عليه وسلم تحديد اقل ما يسمى سفرا فالحاصل ان كل ما يسمى سفرا تنهى عنه المرأة بغير زوج او محرم سواء كان ثلثة ايام او يومين او يوما او بريدا

ذو محرم ٣٢٥٩ وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة حدثنا عبد الله بن نمیر وابو اسامة ح وحدثنا ابن نمیر حدثنا ابی جمیعا عن عبید الله بهذا الاسناد فی روایة ابی بکر فوق ثلاث وقال ابن نمیر فی روایته عن ابیه ثلاثة الا ومعها ذو محرم ٣٢٦٠ وحدثنا محمد بن رافع حدثنا ابن ابی فدیك اخبرنا الضحاك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا یحل لامرأة تؤمن بالله والیوم الآخر تسافر مسیرة ثلاث لیال الا ومعها ذو محرم ٣٢٦١ حدثنا قتیبة بن سعید وعثمان بن ابی شیبة جمیعا عن جریر قال قتیبة حدثنا جریر عن عبد الملك وهو ابن عمیر عن قزعة عن ابی سعید قال سمعتُ منه حدیثا فاَعْجَبَنی فقلت له انتَ سمعتَ هذا من رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فاقول علی رسول الله صلی الله علیه وسلم ما لم اسمعْ قال سمعته یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تُشَدُّ الرحال الا الی ثلاثة مساجد مسجدی هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصی وسمعتُه یقول لا تسافر المرأة یومین من الدهر الا ومعها ذو محرم منها او زوجها ٣٢٦٢ وحدثنا محمد بن المثنی حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الملك بن عمیر قال سمعت قزعة قال سمعت ابا سعید الخدری قال سمعت من رسول الله صلی الله علیه وسلم اربعا فاَعْجَبْنَنِی وآنَقْنَنِی نهی ان تسافر المرأة مسیرة یومین الا ومعها زوجها او ذو محرمٍ واقتص باقی الحدیث ٣٢٦٣ وحدثنا عثمان بن ابی شیبة حدثنا جریر عن مغیرة عن ابراهیم عن سهم بن مِنْجاب عن قزعة عن ابی سعید الخدری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تسافر امرأةٌ ثلاثا الا مع ذی محرم ٣٢٦٤ وحدثنی ابو غسان المِسْمَعی ومحمد بن بشار جمیعا عن معاذ بن هشام قال ابو غسان حدثنا معاذ حدثنی ابی عن قتادة عن قزعة عن ابی سعید الخدری ان نبی الله صلی الله علیه وسلم قال لا تسافر امرأةٌ فوق ثلاث لیال الا مع

لہ قولہ لا تشد الرحال الخ قال الشیخ عبد الحق المحدث الدہلوی فی اللمعات شرح المشکوۃ شد الرحال کنایة عن السفر ای لا یقصد موضع بنیة التقرب الی الله الا الی ہذہ الثلثة تعظیما لشانہا فان ما سواہا متساو فی الفضل ففی ای مسجد یصلی کتب لہ مثل ما فی غیرہ بخلاف المساجد الثلثة ثم المراد انہ لا یرحل من حیث قصد ذوات الامکنة واما ان کان الیہا حاجة من تعلم العلم او نحو ذلک فذلک شیٔ آخر فظاہرہ النہی عن المسافرة الی موضع سوی ہذہ المواضع وقیل المراد انہ لا یجب قصد ما سوی المساجد الثلثة بالنذر ولا ینعقد النذر ولا یلزم الوفاء بہ واختلف فی شد الرحال الی قبور الصالحین الی المواضع الفاضلة فمحرم ومبیح کذا فی مجمع البحار وقیل المراد انہ لا تشد الرحال ولا یسافر الی مسجد من المساجد الا الی المساجد الثلثة لان المستثنی منہ فی المستثنی المفرغ یجب ان یکون من جنس المستثنی فاذا استثنی المساجد الثلثة ینبغی ان یکون المستثنی منہ ایضا مساجد وہذا کما تری توجیہ حسن ولکن المعنی المتبادر الی الفہم عند الانصاف ہو انہی عن السفر الی مکان الا المساجد الثلثة والامکنة من جنس المساجد غیر انہ جنس بعید ولا یجب فی المستثنی المفرغ ان یکون جنسا قریبا للمستثنی ویمکن ان یقال المراد بیان الاہتمام بشان الارتحال الی البقاع الثلث المتبرکة وامتیازہا فی الفضل والمبالغة فی بیان فضلہا ومزیتہا علی ما عداہا یعنی لو شاء احد ان یرتکب السفر ینبغی ان یسافر الیہا ویہتم بشانہا لکونہ افضل البقاع والله اعلم انتہی کلام الشیخ فی اللمعات بلا تغییر ۱۲۔

ن ۱ تَشَقَ ن ۲ یَنقَنی ن ۳ رحـمـ ن ۴ المرأة ن ۵ و

او غیر ذلک لروایة ابن عباس المطلقة وہی آخر روایات مسلم السابقة لا تسافر امرأة الا مع ذی محرم وہذا یتناول جمیع ما یسمی سفرا والله اعلم واجمعت الامة علی ان المرأة یلزمہا حجة الاسلام اذا استطاعت لعموم قولہ تعالی ولله علی الناس حج البیت وقولہ صلی الله علیہ وسلم بنی الاسلام علی خمس الحدیث واستطاعتہا کاستطاعة الرجل لکن اختلفوا فی اشتراط المحرم لہا فابو حنیفة یشترط لوجوب الحج علیہا الا ان یکون بینہا وبین مکة دون ثلاث مراحل ووافقہ جماعة من اصحاب الحدیث واصحاب الرأی وحکی ذلک ایضا عن الحسن البصری والنخعی وقال عطاء وسعید بن جبیر وابن سیرین ومالک والاوزاعی والشافعی فی المشہور عنہ لا یشترط المحرم بل یشترط الامن علی نفسہا قال اصحابنا یحصل الامن بزوج او محرم او نسوة ثقات ولا یلزمہا الحج عندنا الا باحد ہذہ الاشیاء فلو وجدت امرأة واحدة ثقة لم یلزمہا لکن یجوز لہا الحج معہا ہذا ہو الصحیح وقال بعض اصحابنا یلزمہا بوجود نسوة او امرأة واحدة وقد یکثر الامن فلا تحتاج الی احد بل تسیر وحدہا فی جملة القافلة وتکون آمنة والمشہور من نصوص الشافعی وجماہیر اصحابہ ہو الاول واختلف اصحابنا فی خروجہا لحج التطوع وسفر الزیارة والتجارة ونحو ذلک من الاسفار التی لیست واجبة فقال بعضہم یجوز لہا الخروج فیہا مع نسوة ثقات کحجة الاسلام وقال الجمہور لا یجوز الا مع زوج او محرم وہذا ہو الصحیح للاحادیث الصحیحة وقد قال القاضی واتفق العلماء علی انہ لیس لہا ان تخرج فی غیر الحج والعمرة الا مع ذی محرم الا الہجرة من دار الحرب فاتفقوا علی ان علیہا ان تہاجر منہا الی دار الاسلام وان لم یکن معہا محرم والفرق بینہما ان اقامتہا فی دار الکفر حرام اذا لم تستطع اظہار الدین وتخشی علی دینہا ونفسہا ولیس کذلک التأخر عن الحج فانہم اختلفوا فی الحج ہل ہو علی الفور ام علی التراخی قال القاضی عیاض قال الباجی ہذا عندی فی الشابة واما الکبیرة غیر المشتہاة فتسافر کیف شاءت فی کل الاسفار بلا زوج ولا محرم وہذا الذی قالہ الباجی لا یوافق علیہ لان المرأة مظنة الطمع فیہا ومظنة الشہوة ولو کانت کبیرة وقد قالوا لکل ساقطة لاقطة ویجتمع فی الاسفار من سفہاء الناس وسقطہم من لا یرتفع عن الفاحشة بالعجوز وغیرہا لغلبة شہوتہ وقلة دینہ ومروتہ وخیانتہ ونحو ذلک والله اعلم واستدل اصحاب ابی حنیفة بروایة ثلثة ایام لمذہبہم ان قصر الصلوة فی السفر لا یجوز الا فی سفر یبلغ ثلثة ایام وہذا استدلال فاسد وقد جاءت الاحادیث بروایات مختلفة کما سبق وبینا مقصودہا وان السفر یطلق علی یوم وعلی برید وعلی دون ذلک وقد اوضحت الجواب عن شبہتہم ایضاحا بلیغا فی باب صلوة المسافر من شرح المہذب والله اعلم (قولہ صلی الله علیہ وسلم الا ومعہا ذو محرم) فیہ دلالة لمذہب الشافعی والجمہور ان جمیع المحارم سواء فی ذلک فیجوز لہا المسافرة مع محرمہا بالنسب کابنہا واخیہا وابن اخیہا وابن اختہا وخالہا وعمہا ومع محرمہا بالرضاع کاخیہا من الرضاع وابن اخیہا وابن اختہا منہ ونحوہم ومع محرمہا من المصاہرة کابی زوجہا وابن زوجہا ولا کراہة فی شیٔ من ذلک وکذا یجوز لکل ہؤلاء الخلوة بہا والنظر الیہا من غیر حاجة ولکن لا یحل النظر بشہوة لاحد منہم ہذا مذہب الشافعی والجمہور ووافق مالک علی ذلک کلہ الا ابن زوجہا فکرہ سفرہا معہ لفساد الناس بعد العصر الاول ولان کثیرا من الناس لا ینفرون من زوجة الاب نفرتہم من محارم النسب قال والمرأة فتنة الا فیما جبل الله تعالی النفوس علیہ من النفرة عن محارم النسب وعموم ہذا الحدیث یرد علی مالک والله اعلم واعلم ان حقیقة المحرم من النساء التی یجوز النظر الیہا والخلوة بہا والمسافرة بہا کل من حرم نکاحہا علی التابید بسبب مباح لحرمتہا فقولنا علی التابید احتراز من اخت المرأة وعمتہا وخالتہا ونحوہن وقولنا بسبب مباح احتراز من ام الموطوءة بشبہة وبنتہا فانہما تحرمان علی التابید ولیستا محرمین لان وطئ الشبہة لا توصف بالاباحة لانہ لیس بفعل مکلف وقولنا لحرمتہا احتراز من الملاعنة فانہا محرمة علی التابید لسبب مباح ولیست محرما لان تحریمہا لیس لحرمتہا بل عقوبة وتغلیظا والله اعلم (قولہ صلی الله علیہ وسلم لا تشد الرحال الا الی ثلثة مساجد مسجدی ہذا والمسجد الحرام ...... والمسجد الاقصی) فیہ بیان عظم فضیلة ہذہ المساجد الثلثة ومزیتہا علی غیرہا لکونہا مساجد الانبیاء صلوات الله وسلامہ علیہم ولفضل الصلوة فیہا ولو نذر الذہاب الی المسجد الحرام لزمہ قصدہ لحج او عمرة ولو نذرہ الی المسجدین الآخرین فقولان للشافعی اصحہما عند اصحابہ یستحب قصدہما ولا یجب والثانی یجب وبہ قال کثیرون من العلماء واما باقی المساجد سوی الثلاثة فلا یجب قصدہا بالنذر ولا ینعقد نذر قصدہا ہذا مذہبنا ومذہب العلماء کافة الا محمد بن مسلمة المالکی فقال اذا نذر قصد مسجد قباء لزمہ قصدہ لان النبی صلی الله علیہ وسلم کان یأتیہ کل سبت راکبا وماشیا وقال اللیث ابن سعد یلزمہ قصد ذلک المسجد ای مسجد کان وعلی مذہب الجماہیر لا ینعقد نذرہ ولا یلزمہ شیٔ وقال احمد یلزمہ کفارة یمین واختلف العلماء فی شد الرحال واعمال المطی الی غیر المساجد الثلاثة کالذہاب الی قبور الصالحین والی المواضع الفاضلة ونحو ذلک فقال الشیخ ابو محمد الجوینی من اصحابنا ہو حرام وہو الذی اشار القاضی عیاض الی اختیارہ والصحیح عند اصحابنا وہو الذی اختارہ امام الحرمین والمحققون انہ لا یحرم ولا یکرہ قالوا والمراد ان الفضیلة التامة انما ہی فی شد الرحال الی ہذہ الثلاثة خاصة والله اعلم (قولہ فاعجبننی وآنقننی) قال القاضی معنی آنقننی اعجبننی وانما کررہ المعنی لاختلاف اللفظ والعرب تفعل ذلک کثیرا للبیان والتوکید قال الله تعالی اولئک علیہم صلوات من ربہم ورحمة والصلوة من الله الرحمة وقال تعالی فکلوا مما غنمتم حلالا طیبا والطیب ہنا ہو الحلال ومنہ قول الحطیئة الا حبذا ہند وارض بہا ہند :: وہند اتی من دونہا النأی والبعد

ذى محرم ٣٢٦٥ وحدثناه ابن المثنى حدثنا ابن ابى عدى عن سعيد عن قتادة بهذا الاسناد وقال اكثر من ثلاث الا مع ذى محرم
٣٢٦٦ وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن سعيد بن ابى سعيد عن ابيه ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة
مسلمة تسافر مسيرة ليلة الا ومعها رجل ذو حرمة منها ٣٢٦٧ وحدثنى زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن ابى ذئب حدثنا
سعيد بن ابى سعيد عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم
الا مع ذى محرم ٣٢٦٨ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذى محرم عليها ٣٢٦٩ وحدثنا ابو كامل
الجحدرى قال نا بشر يعنى ابن مفضل قال نا سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل
لامرأة ان تسافر ثلاثا الا ومعها ذو محرم منها ٣٢٧٠ وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب جميعا عن ابى معاوية قال ابو كريب نا ابو معاوية
عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر
سفرا يكون ثلاثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او ابنها او زوجها او اخوها او ذو محرم منها ٣٢٧١ وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو سعيد
الاشج قالا نا وكيع قال نا الاعمش بهذا الاسناد مثله ٣٢٧٢ وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن سفين قال ابو بكر
نا سفين بن عيينة قال نا عمرو بن دينار عن ابى معبد سمعت ابن عباس يقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يخطب يقول لا يخلون
رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة الا مع ذى محرم فقام رجل فقال يا رسول الله ان امرأتى خرجت حاجة وانى اكتتبت
فى غزوة كذا وكذا قال انطلق فحج مع امرأتك ٣٢٧٣ وحدثناه ابو الربيع الزهرانى قال نا حماد عن عمرو بهذا الاسناد نحوه ٣٢٧٤ وحدثناه ابن ابى
عمر قال نا هشام يعنى ابن سليمان المخزومى عن ابن جريج بهذا الاسناد نحوه ولم يذكر لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم **باب**
استحباب الذكر اذا ركب دابته متوجها لسفر حج او غيره وبيان الافضل من ذلك الذكر ٣٢٧٥ وحدثنى هارون بن عبد الله قال نا حجاج بن
محمد قال قال ابن جريج اخبرنى ابو الزبير ان عليا الازدى اخبره ان ابن عمر علمهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى على
بعيره خارجا الى سفر كبر ثلاثا ثم قال سُبْحَانَ الَّذِى سَخَّرَ لَنَا هٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَاِنَّا اِلٰى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُوْنَ اَللّٰهُمَّ نَسْئَلُكَ فِى سَفَرِنَا هٰذَا
الْبِرَّ وَالتَّقْوٰى وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضٰى اللّٰهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هٰذَا وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ اَللّٰهُمَّ اَنْتَ الصَّاحِبُ فِى السَّفَرِ وَالْخَلِيْفَةُ فِى الْاَهْلِ اَللّٰهُمَّ
اِنِّىْ اَعُوْذُبِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَاٰبَةِ الْمَنْظَرِ وَسُوْءِ الْمُنْقَلَبِ فِى الْمَالِ وَالْاَهْلِ واذا رجع قالهن وزاد فيهن اٰئِبُوْنَ تَائِبُوْنَ عَابِدُوْنَ لِرَبِّنَا
حَامِدُوْنَ ٣٢٧٦ وحدثنى زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن علية عن عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس قال كان رسول الله صلى

ن١ منها ن٢ عليها ن٣ فيه

والثانى هو البعيد (**قوله** حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذى محرم منها) هكذا وقع هذا الحديث فى نسخ بلادنا عن سعيد عن ابيه قال القاضى عياض وكذا وقع فى النسخ عن الجلودى وابى العلاء والكسائى وكذا رواه مسلم فى الاسناد السابق قبل هذا عن قتيبة عن الليث عن سعيد عن ابيه وكذا رواه البخارى ومسلم من رواية ابن ابى ذئب عن سعيد عن ابيه قال واستدرك الدارقطنى عليهما اخراجهما هذا عن ابن ابى ذئب وعلى مسلم اخراجه اياه عن الليث عن سعيد عن ابيه وقال الصواب عن سعيد عن ابى هريرة من غير ذكر ابيه واحتج بان مالكا ويحيى بن ابى كثير وسهيلا قالوا عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة ولم يذكروا عن ابيه قال والصحيح عن مسلم فى حديثه هذا عن يحيى بن يحيى عن مالك عن سعيد عن ابى هريرة من غير ذكر ابيه وكذا ذكره ابو مسعود الدمشقى وكذا رواه معظم رواة الموطا عن مالك قال الدارقطنى ورواه الزهرانى والفروى عن مالك فقالا عن سعيد عن ابيه هذا كلام القاضى **قلت** وذكر خلف الواسطى فى الاطراف ان مسلما رواه عن يحيى بن يحيى عن مالك عن سعيد عن ابيه عن ابى هريرة وكذا رواه ابو داود فى كتاب الحج من سننه والترمذى فى النكاح عن الحسن بن على عن بشر بن عمر عن مالك عن سعيد عن ابيه عن ابى هريرة قال الترمذى حديث حسن صحيح ورواه ابو داود فى الحج ايضا عن القعنبى والنفيلى عن مالك وعن يوسف بن موسى عن جرير كلاهما عن سهيل عن سعيد عن ابى هريرة فحصل اختلاف ظاهر بين الحفاظ فى ذكر ابيه فلعله سمعه من ابيه عن ابى هريرة ثم سمعه من ابى هريرة نفسه فرواه تارة كذا وتارة كذا وسماعه من ابى هريرة صحيح معروف والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم) هذا استثناء منقطع لانه متى كان معها محرم لم تبق خلوة فتقدير الحديث لا يقعدن رجل مع امرأة الا ومعها محرم (**قوله** صلى الله عليه وسلم ومعها ذو محرم) يحتمل ان يريد محرما لها ويحتمل ان يريد محرما لها وله وهذا الاحتمال الثانى هو الجارى على قواعد الفقهاء فانه لا فرق بين ان يكون معها محرم لها كابنها واخيها وامها واختها او يكون محرما له كاخته وبنته وعمته وخالته فيجوز القعود معها فى هذه الاحوال ثم ان الحديث مخصوص

ايضا بالزوج فانه لو كان معها زوجها كان كالمحرم واولى بالجواز واما اذا خلا الاجنبى بالاجنبية من غير ثالث معهما فهو حرام باتفاق العلماء وكذا لو كان معهما من لا يستحيى منه لصغره كابن سنتين وثلث ونحو ذلك فان وجوده كالعدم وكذا لو اجتمع رجال بامرأة اجنبية فهو حرام بخلاف ما لو اجتمع رجل بنسوة اجانب فان الصحيح جوازه وقد اوضحت المسئلة فى شرح المهذب فى باب صفة الائمة فى اوائل كتاب الحج **والمختار** ان الخلوة بالامرد الاجنبى الحسن كالمرأة فتحرم الخلوة به حيث حرمت بالمرأة الا اذا كان فى جمع من الرجال المصونين قال اصحابنا ولا فرق فى تحريم الخلوة حيث حرمناها بين الخلوة فى صلوة او غيرها **ويستثنى** من هذا كله مواضع الضرورة بان يجد امرأة اجنبية منقطعة فى الطريق او نحو ذلك فيباح له استصحابها بل يلزمه ذلك اذا خاف عليها لو تركها وهذا لا خلاف فيه ويدل عليه حديث عائشة فى قصة الافك والله اعلم (**قوله** فقال رجل يا رسول الله ان امرأتى خرجت حاجة وانى اكتتبت فى غزوة كذا وكذا قال انطلق فحج مع امرأتك) **فيه** تقديم الاهم من الامور المتعارضة لانه لما تعارض سفره فى الغزو وفى الحج معها رجح الحج معها لان الغزو يقوم غيره فى مقامه عنه بخلاف الحج معها (**قوله** وثنا ابن ابى عمر ثنا هشام يعنى ابن سليمن المخزومى عن ابن جريج بهذا الاسناد نحوه ولم يذكر ولا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم) **هذا آخر الفوات** الذى لم يسمعه ابو اسحق ابراهيم بن سفين من مسلم وقد سبق بيان اوله عند احاديث رحم الله المحلقين والمقصرين ومن هنا قال ابو اسحق ثنا مسلم بن الحجاج قال حدثنى هرون بن عبد الله قال ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرنى ابو الزبير الحديث وهو اول الباب الذى ذكره متصلا بهذا والله اعلم **باب** استحباب الذكر اذا ركب دابته متوجها لسفر حج او غيره وبيان الافضل من ذلك الذكر (**قوله** كان اذا استوى على بعيره خارجا الى سفر كبر ثلاثا ثم قال سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين الى آخره) معنى مقرنين مطيقين اى ما كنا نطيق قهره واستعماله لولا تسخير الله تعالى اياه لنا **وفى** هذا الحديث استحباب هذا الذكر عند ابتداء الاسفار كلها وقد جاءت فيه اذكار كثيرة جمعتها فى كتاب الاذكار (**قوله** صلى الله عليه وسلم اللهم انى اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب فى المال والاهل) **الوعثاء** بفتح الواو واسكان العين المهملة وبالثاء المثلثة وبالمد وهى المشقة والشدة ..... **والكآبة** بفتح الكاف وبالمد وهى تغير النفس من حزن ونحوه **والمنقلب** بفتح اللام المرجع

اختلاف

الله علیه وسلم اذا سافر یتعوذ من وعثاء السفر وکآبة المنقلب والحور بعد الکون ودعوة المظلوم وسوء المنظر فی الاهل والمال
[٣٢٧٧] وحدثنا یحیی بن یحیی وزهیر بن حرب جمیعا عن ابی معاویة ح قال وحدثنی حامد بن عمر قال نا عبد الواحد کلاهما عن عاصم
بهذا الاسناد مثله غیر ان فی حدیث عبد الواحد فی المال والاهل وفی روایة محمد بن حازم قال یبدأ بالاهل اذا رجع وفی روایتهما
جمیعا اللهم انی اعوذ بك من وعثاء السفر **باب** مایقول اذا رجع من سفر الحج وغیره [٣٢٧٨] وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا ابو اسامة
قال نا عبید الله عن نافع عن ابن عمر ح وحدثنا عبید الله بن سعید واللفظ له قال نا یحیی وهو القطان عن عبید الله عن نافع عن
عبد الله قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قفل من الجیوش او السرایا او الحج او العمرة اذا اوفی علی ثنیة او فدفد کبر ثلاثا ثم قال
لا اله الا الله وحده لا شریك له له الملك وله الحمد وهو علی کل شیٔ قدیر آئبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق
الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده [٣٢٧٩] وحدثنی زهیر بن حرب قال نا اسمعیل یعنی ابن علیة عن ایوب ح وحدثنا ابن
ابی عمر قال نا معن عن ملك ح وحدثنا ابن رافع قال نا ابن ابی فدیك قال انا الضحاك کلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه و
سلم بمثله الاحدیث ایوب فان فیها التکبیر مرتین [٣٢٨٠] وحدثنی زهیر بن حرب قال نا اسمعیل بن علیة عن یحیی بن ابی اسحق قال
قال انس بن مالك اقبلنا مع النبی صلی الله علیه وسلم انا وابو طلحة وصفیة ردیفته علی ناقته حتی اذا کنا بظهر المدینة قال آئبون تائبون
عابدون لربنا حامدون فلم یزل یقول ذلك حتی قدمنا المدینة [٣٢٨١] وحدثنا حمید بن مسعدة قال نا بشر بن المفضل قال نا
یحیی بن ابی اسحق عن انس بن ملك عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله **باب** استحباب النزول ببطحاء ذی الحلیفة والصلوة بها اذا صدر
من الحج والعمرة وغیرهما فمر بها [٣٢٨٢] وحدثنا یحیی بن یحیی قال قرأت علی ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلی الله
علیه وسلم اناخ بالبطحاء التی بذی الحلیفة فصلی بها قال وکان عبد الله بن عمر یفعل ذلك [٣٢٨٣] وحدثنی محمد بن رمح بن مهاجر
المصری قال انا اللیث ح وحدثنا قتیبة واللفظ له قال نا لیث عن نافع قال کان ابن عمر ینیخ بالبطحاء التی بذی الحلیفة التی کان رسول
الله صلی الله علیه وسلم ینیخ بها ویصلی بها [٣٢٨٤] وحدثنا محمد بن اسحاق المسیبی قال حدثنی انس یعنی ابا ضمرة عن موسی بن عقبة عن
نافع ان عبد الله قال کان اذا صدر من الحج والعمرة اناخ بالبطحاء التی بذی الحلیفة التی کان ینیخ بها رسول الله صلی الله علیه وسلم و
[٣٢٨٥] حدثنا محمد بن عباد قال نا حاتم یعنی ابن اسمعیل عن موسی وهو ابن عقبة عن سالم عن ابیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم
اتی فی معرسه بذی الحلیفة فقیل له انك ببطحاء مبارکة [٣٢٨٦] وحدثنا محمد بن بکار بن الریان وسریج بن یونس واللفظ لسریج قالا نا
اسمعیل بن جعفر قال اخبرنی موسی بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم اتی وهو فی معرسه من
ذی الحلیفة فی بطن الوادی فقیل انك ببطحاء مبارکة قال موسی وقد اناخ بنا سالم بالمناخ من المسجد الذی کان عبد الله ینیخ به
یتحری معرس رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو اسفل من المسجد الذی ببطن الوادی بینه وبین القبلة وسطا من ذلك **باب** لا یحج
البیت مشرك ولا یطوف بالبیت عریان وبیان یوم الحج الاکبر [٣٢٨٧] وحدثنی هارون بن سعید الایلی قال نا ابن وهب قال انا عمرو
عن ابن شهاب عن حمید بن عبد الرحمن عن ابی هریرة ح وحدثنی حرملة بن یحیی التجیبی قال انا ابن وهب قال اخبرنی یونس

ن١ الکور بن عمر ن٢ انا اللیث ن٣ بن عمر ن٤ او ن٥ بن عبد الله ن٦ بذی ن٧ اخبرنی ن٨

(**قوله** والحور بعد الکون) هکذا هو فی معظم النسخ من صحیح مسلم بعد الکون بالنون بل لا یکاد یوجد فی نسخ بلادنا الا بالنون وکذا ضبطه الحفاظ المتقنون فی صحیح مسلم قال القاضی وهکذا رواه الفارسی وغیره من رواة صحیح مسلم قال ورواه العذری بعد الکور بالراء قال والمعروف فی روایة عاصم الذی رواه مسلم عنه بالنون قال القاضی قال ابراهیم الحربی یقال ان عاصما وهم فیه وان صوابه الکور بالراء **قلت** ولیس کما قال الحربی بل کلاهما روایتان وممن ذکر الروایتین جمیعا الترمذی فی جامعه وخلائق من المحدثین وذکرهما ابو عبید وخلائق من اهل اللغة وغریب الحدیث قال الترمذی بعد ان رواه بالنون ویروی بالراء ایضا ثم قال وکلاهما وجه قال یقال هو الرجوع من الایمان الی الکفر او من الطاعة الی المعصیة ومعناه الرجوع من شیٔ الی شیٔ من الشر هذا کلام الترمذی وکذا قال غیره من العلماء معناه بالراء والنون جمیعا الرجوع من الاستقامة او الزیادة الی النقص قالوا وروایة الراء مأخوذة من تکویر العمامة وهو لفها وجمعها وروایة النون مأخوذة من الکون مصدر کان یکون کونا اذا وجد واستقر قال المازری فی روایة الراء قیل ایضا ان معناه اعوذ بك من الرجوع عن الجماعة بعد ان کنا فیها یقال کار عمامته اذا لفها وحارها اذا نقضها وقیل نعوذ بك من ان تفسد امورنا بعد صلاحها کفساد العمامة بعد استقامتها علی الراس وعلی روایة النون قال ابو عبید سئل عاصم عن معناه فقال الم تسمع قولهم حار بعد ما کان ای انه کان علی حالة جمیلة فرجع عنها والله اعلم (**قوله** صلی الله علیه وسلم ودعوة المظلوم) ای اعوذ بك من الظلم فانه یترتب علیه دعاء المظلوم ودعوة المظلوم لیس بینها وبین الله حجاب **ففیه** التحذیر من الظلم ومن التعرض لاسبابه **باب** مایقول اذا رجع من سفر الحج وغیره (**قوله** قفل من الجیوش) ای رجع من الغزوة **قوله** اذا اوفی علی ثنیة او فدفد کبر معنی اوفی ارتفع وعلا **والفدفد** بفائین مفتوحتین بینهما دال مهملة ساکنة وهو الموضع الذی فیه غلظ وارتفاع وقیل هو الفلاة التی لا شیٔ فیها وقیل غلیظ الارض ذات الحصی وقیل الجلد من الارض فی ارتفاع وجمعه فدافد (**قوله** صلی الله علیه وسلم آئبون) ای راجعون (**قوله** صلی الله علیه وسلم صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده) ای صدق وعده فی اظهار الدین وکون العاقبة للمتقین وغیر ذلك من وعده سبحانه ان الله لا یخلف المیعاد وهزم الاحزاب وحده ای من غیر قتال من الآدمیین والمراد الاحزاب الذین اجتمعوا یوم الخندق وتحزبوا علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فارسل الله علیهم ریحا وجنودا لم تروها وبهذا یرتبط قوله صلی الله علیه وسلم صدق الله تکذیبا لقول المنافقین والذین فی قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله الا غرورا هذا هو المشهور ان المراد احزاب یوم الخندق قال القاضی وقیل یحتمل ان المراد احزاب الکفر فی جمیع الایام والمواطن والله اعلم **باب** استحباب النزول ببطحاء ذی الحلیفة والصلوة بها اذا صدر من الحج والعمرة وغیرهما فمر بها (**قوله** ان النبی صلی الله علیه وسلم اناخ بالبطحاء التی بذی الحلیفة فصلی بها قال وکان ابن عمر یفعل ذلك وفی الروایة الاخری ان النبی صلی الله علیه وسلم اُتی فی معرسه بذی الحلیفة فقیل له انك ببطحاء مبارکة) قال القاضی المعرس موضع النزول قال ابو زید عرس القوم فی المنزل اذا نزلوا به ای وقت کان من لیل او نهار وقال الخلیل والاصمعی التعریس النزول فی آخر اللیل قال القاضی والنزول بالبطحاء بذی الحلیفة فی رجوع الحاج لیس من مناسك الحج وانما فعله من فعله من اهل المدینة تبرکا بآثار النبی صلی الله علیه وسلم ولانها بطحاء مبارکة قال واستحب مالك النزول به والصلوة فیه وان لا یجاوز حتی یصلی فیه وان کان فی غیر وقت صلوة مکث حتی یدخل وقت الصلوة فیصلی قال وقیل انما نزل به صلی الله علیه وسلم فی رجوعه حتی یصبح لئلا یفجأ الناس اهالیهم لیلا کما نهی عنه صلی الله علیه وسلم صریحا فی الاحادیث المشهورة والله اعلم **باب** لا یحج البیت مشرك ولا یطوف بالبیت عریان وبیان

ان ابن شهاب اخبره عن حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف عن ابی هريرة قال بعثنی ابوبكر الصديق فی الحجة التی امّرهٗ عليها رسول الله صلی الله عليه وسلم قبل حجة الوداع فی رهط يؤذنون فی الناس يوم النحر لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان قال ابن شهاب فكان حميد بن عبد الرحمٰن يقول يوم النحر يوم الحج الاكبر من اَجْل حديث ابی هريرة **باب فضل يوم عرفة** [٣٢٨٨] **حدثنا** هٰرون بن سعيد الايلی واحمد بن عيسٰى قالا نا ابن وهب قال اخبرنی مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعتُ يونس بن يوسف يقول عن ابن المسيب قال قالت عائشة رضی الله عنها ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال ما من يوم اكثر من ان يعتق الله عز وجل فيه عبدا من النار من يوم عرفة وانه ليدنو ثم يباهی بهم الملائكة فيقول ما اراد هٰؤلاء **باب فضل الحج والعمرة** [٣٢٨٩] **وحدثنا** يحيی بن يحيیٰ قال قرأتُ علی مٰلك عن سُمی مولی ابی بكر بن عبد الرحمٰن عن ابی صالح السمان عن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال العُمرة الی العُمرة كفارةٌ لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة [٣٢٩٠] **وحدثنا** سَعيد بن منصور وابو بكر بن ابی شيبة وعَمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا نا سفيٰن بن عيينة ح وحدثنی محمد بن عبد الملك الاموی قال نا عبد العزيز بن المختار عن سهيل ح وحدثنی ابن نمير قال نا ابی قال نا عُبيد الله ح وحدثنا ابو كريب قال نا وكيع ح وحدثنی محمد بن المثنی قال نا عبد الرحمٰن جميعا عن سفيٰن كل هٰؤلاء عن سُمَی عن ابی صالح عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم بمثل حديث مالك بن انس [٣٢٩١] **وحدثنا** يحيی بن يحيیٰ وزهير ابن حرب قال يحيی انا وقال زهير نا جرير عن منصور عن ابی حازم عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من اتی هذا البيت فلم يرفُثْ ولم يفسق رجع كما ولدَتهُ اُمّه [٣٢٩٢] **وحدثناه** سعيد بن منصور عن ابی عوانة وابی الاحوص ح وحدثنا ابو بكر بن ابی شيبة قال نا وكيع عن مِسْعَر وسفيٰن ح وحدثنا ابن المثنی قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة كل هٰؤلاء عن منصور بهٰذا الاسناد و فی حديثهم جميعا من حجّ فلم يرفُثْ ولم يفسق [٣٢٩٣] **حدثنا** سعيد بن منصور قال نا هشيم عن سَيّار عن ابی حازم عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم مثله **باب نزول الحاج بمكة وتوريث دورها** [٣٢٩٤] **وحدثنی** ابو الطاهر وحرملة بن يحيیٰ قالا نا ابنُ وهب قال اخبرنی يونُس بن يزيد عن ابن شهاب ان علی بن حسين اخبره ان عَمرو بن عثمان بن عفان اخبره عن اسامة بن زيد بن حارثة انه قال يا رسول الله اتنزل فی دارك بمكة

ن ۱ يوذن، ن ۲ ه، ن ۳ ثنا، ن ۴ انا

يوم الحج الاكبر **قوله** عن ابی هريرة رض قال بعثنی ابو بكر الصديق رض فی الحجة التی امره عليها رسول الله صلی الله عليه وسلم قبل حجة الوداع فی رهط يؤذنون فی الناس يوم النحر لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان قال ابن شهاب وكان حميد بن عبد الرحمن يقول يوم النحر يوم الحج الاكبر من اجل حديث ابی هريرة رض) معنی قول حميد بن عبد الرحمن ان الله تعالی قال واذان من الله ورسوله الی الناس يوم الحج الاكبر ففعل ابو بكر وعلی وابو هريرة وغيرهم من الصحابة هذا الاذان يوم النحر باذن النبی صلی الله عليه وسلم فی اصل الاذان والظاهر انه عين لهم يوم النحر فتعين انه يوم الحج الاكبر ولان معظم المناسك فيه وقد اختلف العلماء فی المراد بيوم الحج الاكبر فقيل يوم عرفة وقال مالك والشافعی والجمهور هو يوم النحر ونقل القاضی عياض عن الشافعی انه يوم عرفة وهذا خلاف المعروف من مذهب الشافعی قال العلماء وقيل الحج الاكبر للاحتراز من الحج الاصغر وهو العمرة **واحتج** من قال هو يوم عرفة بالحديث المشهور الحج عرفة والله اعلم **قوله** صلی الله عليه وسلم لا يحج بعد العام مشرك موافق لقول الله تعالی انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا، والمراد بالمسجد الحرام ههنا الحرم كله فلا يمكن مشرك من دخول الحرم بحال حتی لو جاء فی رسالة او امر مهم لا يمكن من الدخول بل يخرج اليه من يقضی الامر المتعلق به ولو دخل خفية ومرض ومات نبش واخرج من الحرم **قوله** صلی الله عليه وسلم ولا يطوف بالبيت عريان، هذا ابطال لما كانت الجاهلية عليه من الطواف بالبيت عراة واستدل به اصحابنا وغيرهم علی ان الطواف يشترط له ستر العورة والله اعلم **باب فضل يوم عرفة** **قوله** صلی الله عليه وسلم ما من يوم اكثر من ان يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة وانه ليدنو ثم يباهی بهم الملائكة فيقول ما اراد هؤلاء، **هذا** الحديث ظاهر الدلالة فی فضل يوم عرفة وهو كذلك ولو قال رجل امرأتی طالق فی افضل الايام فلاصحابنا وجهان احدهما تطلق يوم الجمعة لقوله صلی الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة كما سبق فی صحيح مسلم واصحهما يوم عرفة للحديث المذكور فی هذا الباب ويتاول حديث يوم الجمعة علی انه افضل ايام الاسبوع قال القاضی عياض قال المازری معنی يدنو فی هذا الحديث ای تدنو رحمته وكرامته لا دنو مسافة ومماسة قال القاضی يتاول فيه ما سبق فی حديث النزول الی السماء الدنيا كما جاء فی الحديث الآخر من غيظ الشيطان يوم عرفة لما يری من تنزل الرحمة قال القاضی وقد يريد دنو الملائكة الی الارض او الی السماء بما ينزل معهم من الرحمة ومباهاة الملائكة بهم عن امره سبحانه وتعالی قال وقد وقع الحديث فی صحيح مسلم مختصرا وذكره عبد الرزاق فی مسنده من رواية ابن عمر قال ان الله ينزل الی السماء الدنيا فيباهی بهم الملائكة يقول هؤلاء عبادی جاؤنی شعثا غبرا يرجون رحمتی ويخافون عذابی ولم يرونی فكيف لو رأونی وذكر باقی الحديث **باب فضل الحج والعمرة** **قوله** صلی الله عليه وسلم العمرة الی العمرة كفارة لما بينهما، هذا ظاهر فی فضيلة العمرة وانها مكفرة للخطايا الواقعة بين العمرتين وسبق فی كتاب الطهارة بيان هذه الخطايا وبيان الجمع بين هذا الحديث واحاديث تكفير الوضوء للخطايا وتكفير الصلوات وصوم عرفة وعاشوراء **واحتج** بعضهم فی نصرة مذهب الشافعی والجمهور فی استحباب تكرار العمرة فی السنة الواحدة مرارا قال مالك واكثر اصحابه يكره ان يعتمر فی السنة اكثر من عمرة قال القاضی وقال آخرون لا يعتمر فی شهر اكثر من عمرة **واعلم** ان جميع السنة وقت للعمرة فتصح فی كل وقت منها الا فی حق من هو متلبس بالحج فلا يصح اعتماره حتی يفرغ من الحج ولا تكره العمرة عندنا لغير الحاج فی يوم عرفة والاضحی والتشريق وسائر السنة وبهذا قال مالك واحمد وجماهير العلماء وقال ابو حنيفة تكره فی خمسة ايام يوم عرفة والنحر وايام التشريق وقال ابو يوسف تكره فی اربعة ايام وهی عرفة والتشريق **واختلف** العلماء فی وجوب العمرة فمذهب الشافعی والجمهور انها واجبة وممن قال به عمر وابن عمر وابن عباس وطاؤس وعطاء وابن المسيب وسعيد بن جبير والحسن البصری ومسروق وابن سيرين والشعبی وابو بردة بن ابی موسی وعبد الله بن شداد والثوری واحمد واسحق وابو عبيد وداؤد وقال مالك وابو حنيفة وابو ثور هی سنة وليست واجبة وحكی ايضا عن النخعی **قوله** صلی الله عليه وسلم والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة، **الاصح الاشهر** ان المبرور هو الذی لا يخالطه اثم ماخوذ من البر وهو الطاعة وقيل هو المقبول ومن علامة القبول ان يرجع خيرا مما كان ولا يعاود المعاصی وقيل هو الذی لا رياء فيه وقيل الذی لا يعقبه معصية وهما داخلان فيما قبلهما ومعنی ليس له جزاء الا الجنة انه لا يقتصر لصاحبه من الجزاء علی تكفير بعض ذنوبه بل لا بد ان يدخل الجنة والله اعلم **قوله** صلی الله عليه وسلم من اتی هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته امه، قال القاضی هذا من قوله تعالی فلا رفث ولا فسوق **والرفث** اسم للفحش من القول وقيل هو الجماع وهذا قول الجمهور فی الآية قال الله تعالی احل لكم ليلة الصيام الرفث الی نسائكم يقال رفث ورفث بفتح الفاء وكسرها يرفث ويرفث بضم الفاء وكسرها وفتحها ويقال ايضا ارفث بالالف وقيل الرفث التصريح بذكر الجماع قال الازهری هی كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة وكان ابن عباس يخصصه بما خوطب به النساء قال ومعنی كيوم ولدته امه ای بغير ذنب واما الفسوق فالمعصية والله اعلم **باب نزول الحاج بمكة وتوريث دورها** **قوله** يا رسول الله اتنزل فی دارك بمكة قال وهل ترك لنا عقيل من رباع او دور وكان عقيل ورث ابا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا علی شيئا لانهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين، قال القاضی عياض لعل اضاف الدار اليه صلی الله عليه وسلم لسكناه

قوله ليس له جزاء الا الجنة ای دخولها دخولا اوليا اذ مطلق الدخول يكفی فيها الايمان وعلی هذا فهذا الحديث يفيد ان الحج يغفر به الصغائر والكبائر كحديث رجع كما ولدته امه والله تعالیٰ اعلم۔

قال وهل ترك لنا عقيل من رباع اودور وكان عقيل ورث ابا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا علي شيئا لانهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين ۳۲۹۵ وحدثنا محمد بن مهران الرازي وابن ابي عمر وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق قال ابن مهران نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد قلت يا رسول الله اين تنزل غدا وذلك في حجته حين دنونا من مكة فقال وهل ترك لنا عقيل منزلا ۳۲۹۶ وحدثنيه محمد بن حاتم قال نا روح بن عبادة قال نا محمد بن ابي حفصة وزمعة بن صالح قالا نا ابن شهاب عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد انه قال يا رسول الله اين تنزل غدا ان شاء الله تعالى وذلك زمن الفتح قال وهل ترك لنا عقيل من منزل **باب** جواز الاقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلثة ايام بلا زيادة ۳۲۹۷ حدثنا عبد الله بن مسلمة ابن قعنب قال نا سليمان يعني ابن بلال عن عبد الرحمن بن حميد انه سمع عمر بن عبد العزيز يسأل السائب بن يزيد يقول هل سمعت في الاقامة بمكة شيأ فقال السائب سمعت العلاء بن الحضرمي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للمهاجر اقامة ثلاث بعد الصدر بمكة كانه يقول لا يزيد عليها ۳۲۹۸ وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن حميد قال سمعت عمر ابن عبد العزيز يقول لجلسائه ما سمعتم في سكنى مكة فقال السائب بن يزيد سمعت العلاء او قال العلاء بن الحضرمي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا ۳۲۹۹ وحدثنا حسن الحلواني وعبد بن حميد جميعا عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح عن عبد الرحمن بن حميد انه سمع عمر بن عبد العزيز يسأل السائب بن يزيد فقال السائب سمعت العلاء بن الحضرمي يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ثلاث ليال يمكثهن المهاجر بمكة بعد الصدر ۳۳۰۰ وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا عبد الرزاق قال نا ابن جريج واملاه علينا املاء قال اخبرني اسمعيل بن محمد بن سعد ان حميد بن عبد الرحمن بن عوف اخبره ان السائب بن يزيد اخبره ان العلاء بن الحضرمي اخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا ۳۳۰۱ حدثني حجاج بن الشاعر قال نا الضحاك بن مخلد قال انا ابن جريج بهذا الاسناد مثله **باب** تحريم مكة وتحريم صيدها وخلاها وشجرها ولقطتها الا لمنشد على الدوام ۳۳۰۲ وحدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال انا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاؤس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا وقال يوم الفتح فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل لي الا ساعة من

ن١ ن٢ ن٣
سأل ثلاث و

ايا ما مع ان اصلها كان لابي طالب لانه الذي كفله ولانه اكبر ولد عبد المطلب فاحتوى على املاك عبد المطلب وحازها وحده لسنه على عادة الجاهلية قال ويحتمل ان يكون عقيل باع جميعها واخرجها عن املاكهم كما فعل ابو سفين وغيره بدور من هاجر من المؤمنين قال الداودي فباع عقيل ما كان للنبي صلى الله عليه وسلم ولمن هاجر من بني عبد المطلب ؞ **قوله** صلى الله عليه وسلم وهل ترك لنا عقيل من دار **فيه** دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه ان مكة فتحت صلحا وان دورها مملوكة لاهلها لها حكم سائر البلدان في ذلك فتورث عنهم ويجوز لهم بيعها ورهنها واجارتها وهبتها والوصية بها وسائر التصرفات وقال مالك وابو حنيفة والاوزاعي وآخرون فتحت عنوة ولا يجوز شيء من هذه التصرفات **وفيه** ان المسلم لا يرث الكافر وهذا مذهب العلماء كافة الا ما روي عن اسحق ابن راهويه وبعض السلف ان المسلم يرث الكافر واجمعوا ان الكافر لا يرث المسلم وستاتي المسئلة في موضعها مبسوطة ان شاء الله تعالى والله اعلم **باب** جواز الاقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلثة ايام بلا زيادة ؞ **قوله** صلى الله عليه وسلم يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلثا وفي الرواية الاخرى مكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلثا وفي رواية للمهاجر اقامة ثلث بعد الصدر بمكة كانه يقول لا يزيد عليها، معنى الحديث ان الذين هاجروا من مكة قبل الفتح الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم عليهم استيطان مكة والاقامة بها ثم ابيح لهم اذا وصلوها بحج او عمرة او غيرهما ان يقيموا بعد فراغهم ثلثة ايام ولا يزيدوا على الثلاثة واستدل اصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على ان اقامة ثلثة ليس لها حكم الاقامة بل صاحبها في حكم المسافر قالوا فاذا نوى المسافر الاقامة في بلد ثلثة ايام غير يوم الدخول ويوم الخروج جاز له الترخص برخص السفر من القصر والفطر وغيرهما من رخصه ولا يصير له حكم المقيم والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا اي بعد رجوعه من منى كما قال في الرواية الاخرى بعد الصدر اي الصدر من منى وهذا كله قبل طواف الوداع **وفي** هذا دلالة لاصح الوجهين عند اصحابنا ان طواف الوداع ليس من مناسك الحج بل هو عبادة مستقلة امر بها من اراد الخروج من مكة لانه نسك من مناسك الحج ولهذا لا يؤمر به المكي ومن يقيم بها وموضع الدلالة قوله صلى الله عليه وسلم بعد قضاء نسكه والمراد قبل طواف الوداع كما ذكرنا فان طواف الوداع لا اقامة بعده ومتى اقام بعده خرج عن كونه طواف وداع فسماه قبله قاضيا لمناسكه والله اعلم قال القاضي عياض رحمه الله في هذا الحديث حجة لمن منع المهاجر قبل الفتح من المقام بمكة بعد الفتح قال وهو قول الجمهور واجازه لهم جماعة بعد

الفتح مع الاتفاق على وجوب الهجرة عليهم قبل الفتح ووجوب سكنى المدينة لنصرة النبي صلى الله عليه وسلم ومواساتهم له بانفسهم واما غير المهاجر ومن آمن بعد ذلك فيجوز له سكنى اي بلد اراد سواء مكة وغيرها بالاتفاق هذا كلام القاضي ؞ **قوله** صلى الله عليه وسلم مكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلثا، هكذا هو في اكثر النسخ ثلثا وفي بعضها ثلاث ووجه المنصوب ان يقدر فيه محذوف اي مكثه المباح ان يمكث ثلثا والله اعلم **باب** تحريم مكة وتحريم صيدها وخلاها وشجرها ولقطتها الا لمنشد على الدوام ؞ **قوله** صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية، قال العلماء الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام باقية الى يوم القيمة وفي تاويل هذا الحديث قولان احدهما لا هجرة بعد الفتح من مكة لانها صارت دار اسلام وانما تكون الهجرة من دار الحرب وهذا يتضمن معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بانها تبقى دار اسلام لا يتصور منها الهجرة والثاني معناه لا هجرة بعد الفتح فضلها كفضلها قبل الفتح كما قال الله تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل الآية واما **قوله** صلى الله عليه وسلم ولكن جهاد ونية فمعناه ولكن لكم طريق الى تحصيل الفضائل التي في معنى الهجرة وذلك بالجهاد ونية الخير في كل شيء ؞ **قوله** صلى الله عليه وسلم واذا استنفرتم فانفروا معناه اذا دعاكم السلطان الى غزو فاذهبوا وسياتي بسط احكام الجهاد وبيان الواجب منه في بابه ان شاء الله تعالى ؞ **قوله** صلى الله عليه وسلم ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض، وفي الاحاديث التي ذكرها مسلم بعد هذا ان ابراهيم حرم مكة فظاهرها الاختلاف وفي المسئلة خلاف مشهور ذكره الماوردي في الاحكام السلطانية وغيره من العلماء في وقت تحريم مكة فقيل انها ما زالت محرمة من يوم خلق الله السموات والارض وقيل ما زالت حلالا كغيرها الى زمن ابراهيم صلى الله عليه وسلم ثم ثبت لها التحريم من زمن ابراهيم وهذا القول يوافق الحديث الثاني والقول الاول يوافق الحديث الاول وبه قال الاكثرون واجابوا عن الحديث الثاني بان تحريمها كان ثابتا من يوم خلق الله السموات والارض ثم خفي تحريمها واستمر خفاؤه الى زمن ابراهيم فاظهره واشاعه لا انه ابتداه ومن قال بالقول الثاني اجاب عن الحديث الاول بان معناه ان الله كتب في اللوح المحفوظ او في غيره يوم خلق الله تعالى السموات والارض ان ابراهيم سيحرم مكة

نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ الا من عَرَّفها ولا يختلى خلاها فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم ولبيوتهم فقال الا الاذخر وحدثني محمد بن رافع قال نا يحيى بن ادم قال نا مفضل عن منصور في هذا الاسناد بمثله ولم يذكر يوم خلق السموٰت والارض وقال بدل القتال القتل وقال لا يلتقط لقطته الا من عرفها حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن سعيد بن ابي سعيد عن ابن شريح العدوى انه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث الى مكة ائذن لى ايها الامير احدثك قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح سمعته اذناى ووعاه قلبى وابصرته عيناى حين تكلم به انه حمد الله واثنى عليه ثم قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرءٍ يؤمن بالله واليوم الاخر ان يَسفِكَ بها دما ولا يعضد بها شجرة فان احد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا له ان الله اذن لرسوله صلى الله عليه وسلم ولم يأذن لكم وانما اذن لى فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد الغائب فقيل لابى شريح ما قال لك عمرو قال انا اعلم بذلك منك يا ابا شريح ان الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة حدثني زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد جميعا

ف١ ن٢ ن٣
ثنا والارض و

بامر الله تعالى والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلى ولم يحل لى الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة وفى رواية القتل بدل القتال وفى الرواية الاخرى لا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان احد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا له ان الله اذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما اذن لى فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد الغائب، هذه الاحاديث ظاهرة فى تحريم القتال بمكة قال الامام ابو الحسن الماوردى البصرى صاحب الحاوى من اصحابنا فى كتابه الاحكام السلطانية من خصائص الحرم ان لا يحارب اهله فان بغوا على اهل العدل فقد قال بعض الفقهاء يحرم قتالهم بل يضيق عليهم حتى يرجعوا الى الطاعة ويدخلوا فى احكام اهل العدل قال وقال جمهور الفقهاء يقاتلون على بغيهم اذا لم يمكن ردهم عن البغى الا بالقتال لان قتال البغاة من حقوق الله التى لا يجوز اضاعتها فحفظها اولى فى الحرم من اضاعتها هذا كلام الماوردى وهذا الذى نقله عن جمهور الفقهاء هو الصواب وقد نص عليه الشافعى فى كتاب اختلاف الحديث من كتب الامام ونص عليه الشافعى ايضا فى آخر كتابه المسمى بسير الواقدى من كتب الام وقال القفال المروزى من اصحابنا فى كتابه شرح التلخيص فى اول كتاب النكاح فى ذكر الخصائص لا يجوز القتال بمكة قال حتى لو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجز لنا قتالهم فيها وهذا الذى قاله القفال غلط نبهت عليه حتى لا يغتر به واما الجواب عن الاحاديث المذكورة هنا فهو ما اجاب به الشافعى فى كتابه سير الواقدى ان معناها تحريم نصب القتال عليهم وقتالهم بما يعم كالمنجنيق وغيره اذا امكن اصلاح الحال بدون ذلك بخلاف ما اذا تحصن الكفار فى بلد آخر فانه يجوز قتالهم على كل وجه وبكل شئ والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لا يعضد شوكه ولا يختلى خلاها وفى رواية ولا تعضد بها شجرة وفى رواية لا يختلى شوكها وفى رواية لا يخبط شوكها، قال اهل اللغة العضد القطع والخلا بفتح الخاء المعجمة مقصور هو الرطب من الكلأ قالوا الخلا والعشب اسم للرطب منه والحشيش والهشيم اسم لليابس منه والكلأ مهموز يقع على الرطب واليابس وعد ابن مكى وغيره من لحن العوام اطلاقهم اسم الحشيش على الرطب بل هو مختص باليابس ومعنى يختلى يؤخذ ويقطع ومعنى يخبط يضرب بالعصا ونحوها ليسقط ورقه واتفق العلماء على تحريم قطع اشجارها التى لا يستنبتها الآدميون فى العادة وعلى تحريم قطع خلاها واختلفوا فيما ينبته الآدميون واختلفوا فى ضمان الشجر اذا قطعه فقال مالك يأثم ولا فدية عليه وقال الشافعى وابو حنيفة عليه الفدية واختلفوا فيها فقال الشافعى فى الشجرة الكبيرة بقرة وفى الصغيرة شاة وكذا جاء عن ابن عباس وابن الزبير وبه قال احمد وقال ابو حنيفة الواجب فى الجميع القيمة قال الشافعى ويضمن الخلا بالقيمة ويجوز عند الشافعى ومن وافقه رعى البهائم فى كلأ الحرم وقال ابو حنيفة واحمد ومحمد لا يجوز واما صيد الحرم فحرام بالاجماع على الحلال والمحرم فان قتله فعليه الجزاء عند العلماء كافة الا داود فقال يأثم ولا جزاء عليه ولو ادخل صيدا من الحل الى الحرم فله ذبحه واكله وسائر انواع التصرف فيه هذا مذهبنا ومذهب مالك وداود وقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز ذبحه ولا التصرف فيه بل يلزمه ارساله قالا فان ادخله مذبوحا جاز اكله وقاسوه على المحرم واحتج اصحابنا والجمهور بحديث يا ابا عمير ما فعل النغير وبالقياس على ما اذا ادخل من الحل شجرة او كلأ ولانه ليس بصيد حرم (قوله صلى الله عليه وسلم لا يعضد شوكه، فيه دلالة لمن يقول بتحريم جميع نبات الحرم من الشجر والكلأ سواء الشوك المؤذى وغيره وهو الذى اختاره المتولى من اصحابنا وقال جمهور اصحابنا لا يحرم الشوك لانه مؤذ فاشبه الفواسق الخمس ...... ويخصون الحديث بالقياس والصحيح ما اختاره المتولى والله اعلم،

(قوله صلى الله عليه وسلم وانه لم يحل القتال فيه لاحد من قبلى ولم يحل لى الا ساعة من نهار) هذا مما يحتج به من يقول ان مكة فتحت عنوة وهو مذهب ابى حنيفة وكثيرين او الاكثرين وقال الشافعى وغيره فتحت صلحا وتاولوا هذا الحديث على ان القتال كان جائزا له صلى الله عليه وسلم فى مكة ولو احتاج اليه لفعله ولكن ما احتاج اليه والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ولا ينفر صيده، تصريح بتحريم التنفير وهو الازعاج وتنحيته من موضعه فان نفره عصى سواء تلف ام لا لكن ان تلف فى ...... نفاره قبل سكون نفاره ضمنه المنفر والا فلا ضمان قال العلماء ونبه صلى الله عليه وسلم بالتنفير على الاتلاف ونحوه لانه اذا حرم التنفير فالاتلاف اولى (قوله صلى الله عليه وسلم ولا يلتقط لقطته الا من عرفها وفى رواية لا تحل لقطتها الا لمنشد، المنشد هو المعرف واما طالبها فيقال له ناشد واصل النشد والانشاد رفع الصوت ومعنى الحديث لا تحل لقطتها لمن يريد ان يعرفها سنة ثم يتملكها كما فى باقى البلاد بل لا تحل الا لمن يعرفها ابدا ولا يتملكها وبهذا قال الشافعى وعبد الرحمن بن مهدى وابو عبيد وغيرهم وقال مالك يجوز تملكها بعد تعريفها سنة كما فى سائر البلاد وبه قال بعض اصحاب الشافعى ويتاولون الحديث تاويلات ضعيفة واللقطة بفتح القاف على اللغة المشهورة وقيل باسكانها وهى الملقوطة (قوله الا الاذخر) هو نبت معروف طيب الرائحة وهو بكسر الهمزة والخاء (قوله فانه لقينهم وبيوتهم وفى رواية نجعله فى قبورنا وبيوتنا، قينهم بفتح القاف هو الحداد والصائغ ومعناه يحتاج اليه القين فى وقود النار ويحتاج اليه فى القبور لتسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات ويحتاج اليه فى سقوف البيوت يجعل فوق الخشب (قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر، هذا محمول على انه صلى الله عليه وسلم اوحى اليه فى الحال باستثناء الاذخر وتخصيصه من العموم او اوحى اليه قبل ذلك انه ان طلب احد استثناء شئ فاستثنه او انه اجتهد فى الجميع والله اعلم (قوله عن ابى شريح العدوى، هكذا ثبت فى الصحيحين العدوى فى هذا الحديث ويقال له ايضا الكعبى والخزاعى قيل اسمه خويلد بن عمرو وقيل عمرو بن خويلد وقيل عبد الرحمن بن عمرو وقيل هانئ بن عمرو اسلم قبل فتح مكة وتوفى بالمدينة سنة ثمان وستين (قوله وهو يبعث البعوث الى مكة، يعنى لقتال ابن الزبير (قوله سمعته اذناى ووعاه قلبى وابصرته عيناى، اراد بهذا كله المبالغة فى تحقيق حفظه اياه وتيقنه زمانه ومكانه ولفظه (قوله صلى الله عليه وسلم ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس، معناه ان تحريمها بوحى الله تعالى لا انها اصطلح الناس على تحريمها بغير امر الله (قوله صلى الله عليه وسلم ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة، هذا قد يحتج به من يقول الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الاسلام والصحيح عندنا وعند آخرين انهم مخاطبون بها كما هم مخاطبون باصوله وانما قال صلى الله عليه وسلم فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر لان المؤمن هو الذى ينقاد لاحكامنا وينزجر عن محرمات شرعنا ويستثمر احكامه فجعل الكلام فيه وليس فيه ان غير المؤمن ليس مخاطبا بالفروع (قوله يسفك، بكسر الفاء على المشهور وحكى ضمها اى يسيل (قوله صلى الله عليه وسلم فان احد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره، فيه دلالة لمن يقول فتحت مكة عنوة وقد سبق فى هذا الباب بيان الخلاف فيه وتاويل الحديث عند من يقول فتحت صلحا ان معناه دخلها متاهبا للقتال لو احتاج اليه فهو دليل الجواز له تلك الساعة (قوله صلى الله عليه وسلم وليبلغ الشاهد الغائب، هذا اللفظ قد جاءت به احاديث كثيرة وفيه التصريح بوجوب نقل العلم واشاعة السنن والاحكام (قوله لا يعيذ عاصيا، اى لا يعصمه (قوله ولا فارا بخربة، هى بفتح الخاء المعجمة واسكان الراء هذا هو المشهور ويقال بضم الخاء ايضا حكاها القاضى وصاحب المطالع وآخرون واصلها سرقة الابل وتطلق على كل

قوله وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس الظاهر ان المراد وقد عادت حرمتها بعد تلك الساعة كحرمتها قبل تلك الساعة والله تعالى اعلم۔

عن الوليد قال زهير نا الوليد بن مسلم قال نا الاوزاعى قال حدثنى يحيى بن ابى كثير قال حدثنى ابو سلمة هو ابن عبد الرحمن قال حدثنى ابو هريرة قال لما فتح الله على رسوله مكة قام فى الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وانها لن تحل لاحد كان قبلى وانها احلت لى ساعة من نهار وانها لن تحل لاحد بعدى فلا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها ولا تحل ساقطتها الا لمنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يفدى واما ان يقتل فقال العباس الا الاذخر يا رسول الله فانا نجعله فى قبورنا وبيوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر فقام ابو شاه رجل من اهل اليمن فقال اكتبوا لى يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابى شاه قال الوليد فقلت للاوزاعى ما قوله اكتبوا لى يا رسول الله قال هذه الخطبة التى سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم [٢٣٠٦] **حدثنى** اسحق بن منصور قال نا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى قال اخبرنى ابو سلمة انه سمع ابا هريرة يقول ان خزاعة قتلوا رجلا من بنى ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه فاخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فركب راحلته فخطب فقال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين الا وانها لم[١] تحل لاحد قبلى ولم[٢] تحل لاحد بعدى الا وانها احلت لى ساعة من النهار الا وانها ساعتى هذه حرام لا يخبط شوكها ولا يعضد شجرها[٤] ولا يلتقط ساقطتها الا لمنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يعطى يعنى الدية واما ان يقاد اهل القتيل قال فجاء رجل من اهل اليمن يقال له ابو شاه فقال اكتب لى يا رسول الله فقال اكتبوا لابى شاه فقال رجل من قريش الا الاذخر فانا نجعله فى بيوتنا وقبورنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر **باب** النهى عن حمل السلاح بمكة من غير حاجة [٢٣٠٧] **وحدثنى** سلمة بن شبيب قال نا ابن اعين قال نا معقل عن ابى الزبير عن جابر قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لاحدكم ان يحمل بمكة السلاح **باب** جواز دخول مكة بغير احرام [٢٣٠٨] **وحدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبى ويحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد اما القعنبى فقال قرأت على مالك بن انس واما قتيبة فقال نا مالك وقال يحيى واللفظ له قلت لمالك احدثك ابن شهاب عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح وعلى راسه مغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه

ن١ لم ن٢ لا ن٣ لن ن٤ شجرها

خيانة وفى صحيح البخارى انها البلية وقال الخليل هى الفساد فى الدين من الخارب وهو اللص المفسد فى الارض وقيل هى العيب **قوله** صلى الله عليه وسلم ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يفدى واما ان يقتل معناه ولى المقتول بالخيار ان شاء قتل القاتل وان شاء اخذ فداءه وهى الدية وهذا **تصريح** بالحجة للشافعى وموافقيه ان الولى بالخيار بين اخذ الدية وبين القتل وان له اجبار الجانى على اى الامرين شاء ولى القتيل وبه قال سعيد بن المسيب وابن سيرين واحمد واسحق وابو ثور وقال مالك ليس للولى الا القتل او العفو وليس له الدية الا برضى الجانى وهذا خلاف نص هذا الحديث **وفيه** ايضا دلالة لمن يقول القاتل عمدا يجب عليه احد الامرين القصاص او الدية وهو احد القولين للشافعى والثانى ان الواجب القصاص لا غير وانما تجب الدية بالاختيار وتظهر فائدة الخلاف فى صور منها لو عفا الولى عن القصاص ان قلنا الواجب احد الامرين سقط القصاص ووجبت الدية وان قلنا الواجب القصاص بعينه لم يجب قصاص ولا دية وهذا الحديث محمول على القتل عمدا فانه لا يجب القصاص فى غير العمد **قوله** فقام ابو شاه هو بهاء وتكون هاء فى الوقف والدرج ولا يقال بالتاء قالوا ولا يعرف اسم ابى شاه هذا وانما يعرف بكنيته **قوله** صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابى شاه هذا **تصريح** بجواز كتابة العلم غير القرآن ومثله حديث على رضى الله عنه ما عندنا الا ما فى هذه الصحيفة ومثله حديث ابى هريرة كان عبد الله بن عمرو يكتب ولا اكتب وجاءت احاديث بالنهى عن كتابة غير القرآن فمن السلف من منع كتابة العلم وقال جمهور السلف بجوازه ثم اجمعت الامة بعدهم على استحبابه واجابوا عن احاديث النهى بجوابين احدهما انها منسوخة وكان النهى فى اول الامر قبل اشتهار القرآن لكل احد فنهى عن كتابة غيره خوفا من اختلاطه واشتباهه فلما اشتهر وامنت تلك المفسدة اذن فيه والثانى ان النهى نهى تنزيه لمن وثق بحفظه وخيف اتكاله على الكتابة والاذن لمن لم يوثق بحفظه والله اعلم

باب النهى عن حمل السلاح بمكة من غير حاجة **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحدكم ان يحمل السلاح بمكة هذا النهى اذا لم تكن حاجة فان كانت جاز هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء قال القاضى عياض هذا محمول عند اهل العلم على حمل السلاح لغير ضرورة ولا حاجة فان كانت جاز قال القاضى وهذا مذهب مالك والشافعى وعطاء قال وكرهه الحسن البصرى تمسكا بظاهر هذا الحديث وحجة الجمهور دخول النبى صلى الله عليه وسلم عام عمرة القضاء بما شرطه من السلاح فى القراب ودخوله صلى الله عليه وسلم عام الفتح متاهبا للقتال قال وشذ عكرمة عن الجماعة فقال اذا احتاج اليه حمله وعليه الفدية ولعله اراد اذا كان محرما ولبس المغفر او الدرع ونحوهما فلا يكون مخالفا للجماعة والله اعلم

باب جواز دخول مكة بغير احرام **قوله** ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى راسه مغفر وفى رواية وعليه عمامة سوداء بغير احرام وفى رواية خطب الناس وعليه عمامة سوداء قال القاضى وجه الجمع بينهما ان اول دخوله كان على راسه المغفر ثم بعد ذلك كان على راسه العمامة بعد ازالة المغفر بدليل قوله خطب الناس وعليه عمامة سوداء لان الخطبة انما كانت عند باب الكعبة بعد تمام فتح مكة **وقوله** دخل مكة بغير احرام هذا دليل لمن يقول يجوز دخول مكة بغير احرام لمن لم يرد نسكا سواء كان دخوله لحاجة تتكرر كالحطاب والحشاش والسقاء والصياد وغيرهم ام لم يتكرر كالتاجر والزائر وغيرهما وسواء كان آمنا او خائفا وهذا اصح القولين للشافعى وبه يفتى اصحابه والقول الثانى لا يجوز دخولها بغير احرام ان كانت حاجته لا تتكرر الا ان يكون مقاتلا او خائفا من قتال او خائفا من ظالم لو ظهر ونقل القاضى نحو هذا عن اكثر العلماء **قوله** جاء رجل فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه قال العلماء انما قتله لانه كان قد ارتد عن الاسلام وقتل مسلما كان يخدمه وكان يهجو النبى صلى الله عليه وسلم ويسبه وكانت له قينتان تغنيان بهجاء النبى صلى الله عليه وسلم والمسلمين **فان قيل** ففى الحديث الآخر من دخل المسجد فهو آمن فكيف قتله وهو متعلق بالاستار **فالجواب** انه لم يدخل فى الامان بل استثناه هو وابن ابى سرح والقينتين وامر بقتله وان وجد متعلقا باستار الكعبة كما جاء مصرحا به فى احاديث اخر وقيل لانه ممن لم يف بالشرط بل قاتل بعد ذلك **وفى** هذا الحديث حجة لمالك والشافعى وموافقيهما فى جواز اقامة الحدود والقصاص فى حرم مكة **وقال** ابو حنيفة لا يجوز وتاولوا هذا الحديث على انه قتله فى الساعة التى ابيحت له **واجاب** اصحابنا بانها انما ابيحت له ساعة الدخول حتى استولى عليها واذعن له اهلها وانما قتل ابن خطل بعد ذلك والله اعلم **واسم** ابن خطل عبد العزى وقال محمد بن اسحق اسمه عبد الله وقال الكلبى اسمه غالب بن عبد الله بن عبد الله بن عبد مناف بن اسعد بن جابر بن كثير بن تيم بن غالب **وخطل** بخاء معجمة وطاء مهملة مفتوحتين قال اهل السير وقيل سعد بن حريث والله اعلم **قوله** قرأت على مالك بن انس وفى رواية قلت لمالك حدثك ابن شهاب عن انس قال فى آخر الحديث فقال نعم يعنى فقال مالك نعم ومعناه احدثك ابن شهاب عن انس بكذا فقال مالك نعم حدثنى به وقد جاء فى الصحيحين فى مواضع كثيرة مثل هذه العبارة ولا يقول فى آخره قال نعم واختلف العلماء فى اشتراط قوله نعم فى آخر مثل هذه الصورة وهى اذا قرأ على الشيخ قائلا اخبرك فلان او نحوه والشيخ مصغ له فاهم لما يقرأ غير منكر فقال بعض الشافعيين وبعض اهل الظاهر لا يصح السماع الا بها فان لم ينطق بها لم يصح السماع وقال جماهير العلماء من المحدثين والفقهاء واصحاب الاصول يستحب قوله نعم ولا يشترط نطقه بشئ بل يصح السماع مع سكوته والحالة هذه اكتفاء بظاهر الحال فانه لا يجوز لمكلف ان يقر على الخطأ فى مثل هذه الحالة قال القاضى هذا مذهب العلماء كافة ومن قال من السلف نعم انما

سعید

فقال نعم ٣٣٠٩ حدثنا يحيى بن يحيى التميمى وقتيبة بن سعيد الثقفى قال يحيى انا وقال قتيبة نا معاوية بن عمار الدُهْنى عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله الانصارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة وقال قتيبة دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام وفى رواية قتيبة قال نا ابو الزبير عن جابر قال ثنا على بن حكيم الاودى قال انا شريك عن عمار الدهنى عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء ٣٣١٠ وحدثنا يحيى بن يحيى واسحق بن ابراهيم قالا انا وكيع عن مساور الوراق عن جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس وعليه عمامة سوداء ٣٣١١ وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة والحسن الحلوانى قالا نا ابو اسامة عن مساور الوراق قال حدثنى وفى حديث الحلوانى قال سمعتُ جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه قال كانى انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد ارخى طرفيها بين كَتِفَيْه ولم يقل ابو بكر على المنبر **باب فضل المدينة ودعاء النبى صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها** ٣٣١٢ وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعنى ابن محمد الدراوردى عن عمرو بن يحيى المازنى عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابراهيم حرّم مكةَ ودعا لاهلها وانى حَرَّمتُ المدينة كما حرّم ابراهيمُ مكّةَ وانى دعوتُ فى صاعها ومدّها بمثلَى ما دعا به ابراهيمُ لاهل مكة ٣٣١٣ حدثنيه ابو كامل الجحدرى قال نا عبد العزيز يعنى ابن المختار ح قال وثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا خالد بن مخلد قال حدثنى سليمان بن بلال ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا المخزومى قال نا وُهَيب كلهم عن عمرو بن يحيى بهذا الاسناد اما حديث وُهَيب فكرواية الدراوردى مثلَى ما دعا ابراهيمُ عليه الصلوة والسلام واما سليمان بن بلال وعبد العزيز بن المختار ففى روايتهما مثل ما دعا ابراهيم ٣٣١٤ وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا بكر يعنى ابن مُضَر عن ابن الهاد عن ابى بكر بن محمد عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم عليه الصلوة والسلام حرم مكة وانى اُحَرِّم ما بين لابتيها يريد المدينة ٣٣١٥ وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا سليمان بن بلال عن عتبة بن مسلم عن نافع بن جبير ان مروان ابن الحكم خطبَ الناس فذكر مكة واهلها وحُرمتَها فناداه رافع بن خديج فقال مالى اسمعُك ذكرت مكة واهلها وحُرمَتَها ولم تذكر المدينة واهلها وحُرمَتَها قد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابَتَيها وذلك عندنا فى اديمٍ خولانىٍ ان شئتَ اقرأتكه قال فسكَتَ مروان ثم قال قد سمعتُ بعض ذلك ٣٣١٦ وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد كلاهما عن ابى احمد قال ابو بكر نا محمد ابن عبد الله الاسدى قال نا سفيان عن ابى الزبير عن جابر قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة وانى حرمتُ المدينة ما بين لَابَتَيها لا يُقطع عِضاهُها ولا يُصاد صيدُها ٣٣١٧ وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابى قال نا عثمان بن حكيم قال حدثنى عامر بن سعيد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى احرم ما بين لابتَى المدينةِ ان يقطَع عِضاهها او يقتلَ صَيدُها وقال المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون لا يدعها احد رغبة عنها الا ابدل الله فيها من

ن ١ مالك ن ٢ رواية ن ٣ و ن ٤ بمثلى ن ٥ عليه الصلوة والسلام ن ٦ ولم يذكر المدينة واهلها وحرمتها ن

قاله توكيدا واحتياطا لا اشتراطا (قوله معوية بن عمار الدهنى) هو بضم الدال المهملة واسكان الهاء وبالنون منسوب الى دهن وهم بطن من بجيلة وهذا الذى ذكرناه من كونه باسكان الهاء هو المشهور ويقال بفتحها وممن حكى الفتح ابو سعيد السمعانى فى الانساب والحافظ عبد الغنى المقدسى (قوله وعليه عمامة سوداء) فيه جواز لباس الثياب السود وفى الرواية الاخرى خطب الناس وعليه عمامة سوداء فيه جواز لباس الاسود فى الخطبة وان كان الابيض افضل منه كما ثبت فى الحديث الصحيح خير ثيابكم البياض واما لباس الخطباء السواد فى حال الخطبة فجائز ولكن الافضل البياض كما ذكرنا وانما لبس العمامة السوداء فى هذا الحديث بيانا للجواز والله اعلم (قوله كانى انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه عمامة سوداء قد ارخى طرفيها بين كتفيه) هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا وغيرها طرفيها بالتثنية وكذا هو فى الجمع بين الصحيحين للحميدى وذكر القاضى عياض ان الصواب المعروف طرفها بالافراد وان بعضهم رواه طرفيها بالتثنية والله اعلم وسيأتى بسط حكم ارخاء العمامة فى كتاب اللباس ان شاء الله تعالى **باب** فضل المدينة ودعاء النبى صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها (قوله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة) هذا دليل لمن يقول ان تحريم مكة انما كان فى زمن ابراهيم صلى الله عليه وسلم والصحيح انه كان يوم خلق الله السموات والارض وقد سبقت المسئلة مستوفاة قريبا وذكروا فى تحريم ابراهيم احتمالين احدهما انه حرمها بامر الله تعالى له بذلك لا باجتهاده فلهذا اضاف التحريم اليه تارة والى الله تعالى تارة والثانى انه دعا لها فحرمها الله تعالى بدعوته فاضيف التحريم اليه لذلك (قوله صلى الله عليه وسلم وانى حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة) وذكر مسلم الاحاديث التى بعده بمعناه هذه الاحاديث حجة ظاهرة للشافعى ومالك وموافقيهما فى تحريم صيد المدينة وشجرها واباح ابو حنيفة ذلك واحتج له بحديث يا ابا عمير ما فعل النغير واجاب اصحابنا بجوابين احدهما انه يحتمل ان حديث النغير كان قبل تحريم المدينة والثانى يحتمل انه صاده من الحل لا من حرم المدينة وهذا الجواب لا يلزم على اصولهم لان مذهب الحنفية ان صيد الحل اذا ادخله الحلال الى الحرم ثبت له حكم الحرم ولكن اصلهم هذا ضعيف فيرد عليهم بدليله والمشهور من مذهب مالك والشافعى والجمهور انه لا ضمان فى صيد المدينة وشجرها بل هو حرام بلا ضمان وقال ابن ابى ذئب وابن ابى ليلى يجب فيه الجزاء كحرم مكة وبه قال بعض المالكية وللشافعى قول قديم انه يسلب القاتل لحديث سعد بن ابى وقاص الذى ذكره مسلم بعد هذا قال القاضى عياض لم يقل بهذا القول احد بعد الصحابة الا الشافعى فى قوله القديم والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة وانى احرم ما بين لابتيها يريد المدينة) قال اهل اللغة وغريب الحديث اللابتان الحرتان واحدتهما لابة وهى الارض الملبسة حجارة سوداء وللمدينة لابتان شرقية وغربية وهى بينهما ويقال لابة ولوبة ونوبة بالنون ثلاث لغات مشهورات وجمع اللابة فى القلة لابات وفى الكثرة لاب ولوب (قوله صلى الله عليه وسلم وانى احرم ما بين لابتيها) معناه اللابتان وما بينهما والمراد تحريم المدينة ولابتيها (قوله صلى الله عليه وسلم لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها) صريح فى الدلالة لمذهب الجمهور فى تحريم صيد المدينة وشجرها وسبق خلاف ابى حنيفة والعضاه بالقصر وكسر العين وتخفيف الضاد

قوله دخل مكة عام الفتح وعلى راسه مغفر قلت وفى الرواية الآتية عمامة فيحمل على ان المغفر كان ابتداء الدخول والعمامة بعده وقد استدل بهذا الحديث على جواز دخول مكة للاحرام لمن يكن مراده احد النسكين ولعل من لا يجوز ذلك يحمل ان منشأ الاحرام هو حرمة مكة وقد احلت له تلك الساعة والله تعالى اعلم -

هو خير منه ولا يثبت اَحَدٌ على لأوائها وجَهْدِها الا كنتُ له شفيعًا او شهيدا يوم القيمة ٣٣١٨ وحدثناه ابن ابى عُمر قال نا مروان ابن معٰوية قال نا عثمان بن حكيم الانصارى قال اخبرنى عامر بن سعد بن ابى وقاص عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم ذكر مثل حديث ابن نمير وزاد فى الحديث ولا يريد احدٌ اهل المدينة بسُوءٍ الا اَذَابه الله فى النار ذوب الرصاص او ذوب الملح فى الماءِ ٣٣٢٠ وحدثنا اسحٰق بن ابراهيم وعبد بن حميد جميعا عن العقدى قال عبد نا عبد الملك بن عمرو قال نا عبد الله ابن جعفر عن اسمٰعيل بن محمد عن عامر بن سعد ان سعدًا ركب الى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا او يخبط فَسَلَبَهُ فلما رجع سعد جاءَ اهل العبد فكلموه ان يَرُدَّ على غلامهم او عليهم ما اخذ من غلامهم فقال معاذ الله ان اَرُدَّ شيئًا نفّلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى ان يرد عليهم ٣٣٢١ وحدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسمٰعيل قال ابن ايوب حدثنا اسمٰعيل بن جعفر قال اخبرنى عمرو بن ابى عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حَنْطَب انه سمع انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى طلحة التمس لى غلاما من غلمانكم يخدمنى فخرج بى ابو طلحة يردفنى وراءه فكنتُ اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما نزل وقال فى الحديث ثم اقبل حتى اذا بدا له احدٌ قال هذا جبل يحبُنا ونحبُه فلما اَشْرَفَ على المدينة قال اللهم انى اُحَرِّمُ ما بين جبليها مثل ما حَرَّم به ابراهيم عليه الصلوة والسلام مكة اللهم بارك لهم فى مُدّهم وصاعهم ٣٣٢٢ وحدثناه سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قالا نا يعقوب وهو ابن عبد الرحمٰن القارىّ عن عمرو بن ابى عمرو عن انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله[١] غير انه قال انى اُحَرِّمُ ما بين لابَتَيْها ٣٣٢٣ وحدثناه حامد بن عمر قال نا عبد الواحد قال نا عاصم قال قلتُ لانس بن مالك احرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينةَ قال نعم ما بين كذا الى كذا فمن اَحْدَثَ فيها حدثا قال ثم قال لى هذه شديدة من احدث فيها حدثا فعليه لعنة الله والملٰئكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا قال فقال[٢] ابن انس او اٰوى محدثا ٣٣٢٤ حدثنى زهير بن حرب

ن ١: بمثل ن ٢: فقال انس

المعجمة كل شجر فيه شوك واحدتها عضاهة وعضيهة والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ولا يثبت احد على لأوائها وجهدها الا كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيمة) قال اهل اللغة اللأواء بالمد الشدة والجوع واما الجهد فهو المشقة وهو بفتح الجيم وفى لغة قليلة بضمها واما الجهد بمعنى الطاقة فبضمها على المشهور وحكى فتحها واما قوله صلى الله عليه وسلم الا كنت له شفيعا او شهيدا فقال القاضى عياض رحمه الله سئلت قديما عن معنى هذا الحديث ولم خص ساكن المدينة بالشفاعة هنا مع عموم شفاعته وادخاره اياها لامته قال واجبت عنه بجواب شاف مقنع فى اوراق اعترف بصوابه كل واقف عليه قال واذكر منه هنا لمعا تليق بهذا الموضع قال بعض شيوخنا او هنا للشك والاظهر عندنا انها ليست للشك لان هذا الحديث رواه جابر بن عبد الله وسعد بن ابى وقاص وابن عمر وابو سعيد وابو هريرة واسماء بنت عميس وصفية بنت ابى عبيد عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ ويبعد اتفاق جميعهم او رواتهم على الشك وتطابقهم فيه على صيغة واحدة بل الاظهر انه قاله صلى الله عليه وسلم هكذا فاما ان يكون اعلم بهذه الجملة هكذا واما ان يكون او للتقسيم ويكون شهيدا لبعض اهل المدينة وشفيعا لبقيتهم اما شفيعا للعاصين وشهيدا للمطيعين واما شهيدا لمن مات فى حياته وشفيعا لمن مات بعده او غير ذلك قال القاضى وهذه خصوصية زائدة على الشفاعة للمذنبين او للعالمين فى القيمة وعلى شهادته على جميع الامة وقد قال صلى الله عليه وسلم فى شهداء احد انا شهيد على هؤلاء فيكون لتخصيصهم بهذا كله مزيد او زيادة منزلة وحظوة قال وقد يكون او بمعنى الواو فيكون لاهل المدينة شفيعا وشهيدا قال وقد روى الا كنت له شهيدا او له شفيعا قال واذا جعلنا او للشك كما قال المشائخ فان كانت اللفظة الصحيحة شهيدا اندفع الاعتراض لانها زائدة على الشفاعة المدخرة المجردة لغيرهم وان كانت اللفظة الصحيحة شفيعا فاختصاص اهل المدينة بهذا مع ما جاء من عمومها وادخارها لجميع الامة ان هذه شفاعة اخرى غير العامة التى هى لاخراج امته من النار ومعافاة بعضهم منها بشفاعته صلى الله عليه وسلم فى القيمة وتكون هذه الشفاعة لاهل المدينة بزيادة الدرجات او تخفيف الحساب او بما شاء الله من ذلك او باكرامهم يوم القيمة بانواع من الكرامة كايوائهم الى ظل العرش او كونهم فى روح او على منابر او الاسراع بهم الى الجنة او غير ذلك من خصوص الكرامات الواردة لبعضهم دون بعض والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لا يدعها احد رغبة عنها الا ابدل الله فيها من هو خير منه) قال القاضى اختلفوا فى هذا فقيل هو مختص بمدة حيوته صلى الله عليه وسلم وقال آخرون هو عام ابدا وهذا اصح (قوله صلى الله عليه وسلم ولا يريد احد اهل المدينة بسوء الا اذابه الله فى النار ذوب الرصاص او ذوب الملح فى الماء) قال القاضى هذه الزيادة وهى قوله فى النار تدفع اشكال الاحاديث التى لم تذكر فيها هذه الزيادة وتبين ان هذا حكمه فى الآخرة قال وقد يكون المراد به من ارادها فى حيوة النبى صلى الله عليه وسلم كفى المسلمون امره واضمحل كيده كما يضمحل الرصاص فى النار قال وقد يكون فى اللفظ تاخير وتقديم اى اذابه الله ذوب الرصاص فى النار ويكون ذلك لمن ارادها فى الدنيا فلا يمهله الله ولا يمكن له سلطان بل يذهبه عن قرب كما انقضى شان من حاربها ايام بنى امية مثل مسلم بن عقبة فانه هلك فى منصرفه عنها ثم هلك يزيد بن معٰوية مرسله على اثر ذلك وغيرهما ممن صنيعها قال وقيل قد يكون المراد من كادها اغتيالا وطلبا لغرتها فى غفلة فلا يتم له امره بخلاف من اتى ذلك جهارا كامراء استباحوها (قوله ان سعدا ركب الى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا او يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه اهل العبد فكلموه على ان يرد على غلامهم او عليهم ما اخذ من غلامهم فقال معاذ الله ان ارد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى ان يرد عليهم) هذا الحديث صريح فى الدلالة لمذهب مالك والشافعى واحمد والجماهير فى تحريم صيد المدينة وشجرها كما سبق وخالف فيه ابو حنيفة كما قدمناه عنه وقد ذكر هنا مسلم فى صحيحه تحريمها مرفوعا عن النبى صلى الله عليه وسلم من رواية على بن ابى طالب وسعد بن ابى وقاص وانس بن مالك وجابر بن عبد الله وابى سعيد وابى هريرة وعبد الله ابن زيد ورافع بن خديج وسهل بن حنيف وذكر غيره من رواية غيرهم ايضا فلا يلتفت الى من خالف هذه الاحاديث الصحيحة المستفيضة وفى هذا الحديث دلالة لقول الشافعى القديم ان من صاد فى حرم المدينة او قطع من شجرها اخذ سلبه وبهذا قال سعد بن ابى وقاص وجماعة من الصحابة رض قال القاضى عياض ولم يقل به احد بعد الصحابة الا الشافعى فى قوله القديم وخالفه ائمة الامصار (قلت) ولا تضر مخالفتهم اذا كانت السنة معه وهذا القول القديم هو المختار لثبوت الحديث فيه وعمل الصحابة على وفقه ولم يثبت له دافع قال اصحابنا فاذا قلنا بالقديم ففى كيفية الضمان وجهان احدهما يضمن الصيد والشجر والكلأ كضمان حرم مكة واصحهما وبه قطع جمهور المفرعين على هذا القديم انه يسلب الصائد وقاطع الشجر والكلأ وعلى هذا فالمراد بالسلب وجهان احدهما انه ثيابه فقط واصحهما وبه قطع الجمهور انه كسلب القتيل من الكفار فيدخل فيه فرسه وسلاحه ونفقته وغير ذلك مما يدخل فى سلب القتيل وفى مصرف السلب ثلثة اوجه لاصحابنا اصحها انه للسالب وهو الموافق لحديث سعد والثانى انه لمساكين المدينة والثالث لبيت المال واذا سلب اخذ جميع ما عليه الا ساتر العورة وقيل يؤخذ ساتر العورة ايضا قال اصحابنا ويسلب بمجرد الاصطياد سواء اتلف الصيد ام لا والله اعلم (قوله حتى اذا بدا له احد قال هذا جبل يحبنا ونحبه) الصحيح المختار ان معناه ان احدا يحبنا حقيقة جعل الله تعالى فيه تمييزا يحب به كما قال سبحانه وتعالى وان منها لما يهبط من خشية الله وكما حن الجذع اليابس وكما سبح الحصى وكما فر الحجر بثوب موسى صلى الله عليه وسلم وكما قال نبينا صلى الله عليه وسلم انى لاعرف حجرا بمكة كان يسلم على وكما دعا الشجرتين المفترقتين فاجتمعتا وكما رجف حراء فقال اسكن حراء فليس عليك الا نبى او صديق الحديث وكما كلمه ذراع الشاة وكما قال سبحانه وتعالى وان من شئ الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم والصحيح فى معنى هذه الآية ان كل شئ يسبح حقيقة بحسب حاله ولكن لا نفقهه وهذا وما اشبهه شواهد لما اخترناه واختاره المحققون فى معنى الحديث وان احدا يحبنا حقيقة وقيل المراد يحبنا اهله فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه والله اعلم (قوله من احدث فيها حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين) قال القاضى معناه من اتى فيها اثما او آوى من اتاه وضمه اليه وحماه قال ويقال اوى وآوى بالقصر والمد فى الفعل اللازم والمتعدى جميعا لكن القصر فى اللازم اشهر وافصح والمد فى المتعدى اشهر وافصح قلت وبالافصح جاء القرآن العزيز فى الموضعين قال الله تعالى ارايت اذ اوينا الى الصخرة وقال فى المتعدى وآويناهما

قال نا يزيد بن هارون قال انا عاصم الاحول قال سالت انسا احرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قال نعم هي حرام لا يختلى خلاها فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملئكة والناس اجمعين ٣٣٢٥ وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم وبارك لهم في مدهم ٣٣٢٦ وحدثني زهير بن حرب وابراهيم بن محمد السامي قالا نا وهب بن جرير قال نا ابي قال سمعت يونس يحدث عن الزهري عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما بمكة من البركة ٣٣٢٧ وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وابو كريب جميعا عن ابي معاوية قال ابو كريب نا ابو معوية قال نا الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه قال خطبنا علي بن ابي طالب فقال من زعم ان عندنا شيئا نقرؤه الا كتاب الله وهذه الصحيفة قال وصحيفة معلقة في قراب سيفه فقد كذب فيها اسنان الابل واشياء من الجراحات وفيها قال النبي صلى الله عليه وسلم المدينة حرم ما بين عير الى ثور فمن احدث فيها حدثا فعليه لعنة الله والملئكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا وذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم ومن ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا وانتهى حديث ابي بكر وزهير عند قوله يسعى بها ادناهم لم يذكرا ما بعده وليس في حديثهما معلقة في قراب سيفه ٣٣٢٨ وحدثني علي بن حجر السعدي قال انا علي بن مسهر ح قال وحدثني ابو سعيد الاشج قال نا وكيع جميعا عن الاعمش بهذا الاسناد نحو حديث ابي كريب عن ابي معوية الى اخره وزاد في الحديث فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه يوم القيمة صرف ولا عدل وليس في حديثهما من ادعى الى غير

الى دلوة قال القاضي ولم يرد هذا الحرف الا محدثا بكسر الدال ثم قال وقال الامام المازري روي بوجهين كسر الدال وفتحها قال فمن فتح اراد الاحداث نفسه ومن كسر اراد فاعل الحدث (قوله عليه لعنة الله الى آخره هذا وعيد شديد لمن ارتكب هذا قال القاضي واستدلوا بهذا على ان ذلك من الكبائر لان اللعنة لا تكون الا في كبيرة ومعناه ان الله تعالى يلعنه وكذا يلعنه الملائكة والناس اجمعون وهذا مبالغة في ابعاده عن رحمة الله تعالى فان اللعن في اللغة هو الطرد والابعاد قالوا والمراد باللعن هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه والطرد عن الجنة اول الامر وليس هي كلعنة الكفار الذين يبعدون من رحمة الله تعالى كل الابعاد والله اعلم (قوله لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا) قال القاضي قال المازري اختلفوا في تفسيرهما فقيل الصرف الفريضة والعدل النافلة وقال الحسن البصري الصرف النافلة والعدل الفريضة عكس قول الجمهور وقال الاصمعي الصرف التوبة والعدل الفدية وروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال يونس الصرف الاكتساب والعدل الفدية وقال ابو عبيدة العدل الحيلة وقيل العدل المثل وقيل الصرف الفدية والعدل الزيادة قال القاضي وقيل معنى لا تقبل فريضته ولا نافلته قبول رضى وان قبلت قبول جزاء وقيل يكون القبول هنا بمعنى تكفير الذنب بهما قال وقد يكون معنى الفدية هنا انه لا يجد في القيمة فداء يفتدي به بخلاف غيره من المذنبين الذين يتفضل الله عز وجل على من يشاء منهم بان يفديه من النار بيهودي او نصراني كما ثبت في الصحيح (قوله في آخر هذا الحديث فقال ابن انس او آوى محدثا) كذا وقع في اكثر النسخ فقال ابن انس ووقع في بعضها فقال انس بحذف لفظة ابن قال القاضي ووقع عند عامة شيوخنا فقال ابن انس باثبات ابن قال وهو الصحيح وكان ابن انس ذكر اباه هذه الزيادة لان سياق الحديث من اوله الى آخره من كلام انس فلا وجه لاستدراك انس بنفسه مع ان هذه اللفظة قد وقعت في اول الحديث في سياق كلام انس في اكثر الروايات قال وسقطت عند السمرقندي قال وسقوطها هناك يشبه ان يكون هو الصحيح ولهذا استدركت في آخر الحديث هذا آخر كلام القاضي (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم وبارك لهم في مدهم) قال القاضي البركة هنا بمعنى النماء والزيادة وتكون بمعنى الثبات واللزوم قال فقيل يحتمل ان يكون هذه البركة دينية وهي ما تتعلق بهذه المقادير من حقوق الله تعالى في الزكوات والكفارات فتكون بمعنى الثبات والبقاء لها كبقاء الحكم بها ببقاء الشريعة وثباتها ويحتمل ان تكون دنيوية من تكثير الكيل والقدر بهذه الاكيال حتى يكفي منه ما لا يكفي من غيره في غير المدينة او ترجع البركة الى التصرف بها في التجارة وارباحها والى كثرة ما يكال بها من غلاتها وثمارها او تكون الزيادة فيما يكال بها لاتساع عيشهم وكثرته بعد ضيقه لما فتح الله عليهم ووسع من فضله لهم وملكهم من بلاد الخصب والريف بالشام والعراق ومصر وغيرها حتى كثر الحمل الى المدينة واتسع عيشهم حتى صارت هذه البركة في الكيل نفسه فزاد مدهم وصار هاشميا مثل مد النبي صلى الله عليه وسلم مرتين او مرة ونصفا وفي هذا كله ظهور اجابة دعوته صلى الله عليه وسلم وقبولها هذا آخر كلام القاضي والظاهر من هذا كله ان المراد البركة في نفس المكيل في المدينة بحيث يكفي المد فيها لمن لا يكفيه في غيرها والله اعلم (قوله ابراهيم بن محمد السامي) هو بالسين المهملة (قوله خطبنا علي بن ابي طالب فقال من زعم ان عندنا شيئا نقرؤه الا كتاب الله وهذه الصحيفة فقد كذب) هذا تصريح من علي رضي الله عنه بابطال ما تزعمه الرافضة والشيعة ويخترعونه من قولهم ان عليا رضي الله عنه اوصى اليه النبي صلى الله عليه وسلم بامور كثيرة من اسرار العلم وقواعد الدين وكنوز الشريعة وانه صلى الله عليه وسلم خص اهل البيت بما لم يطلع عليه غيرهم وهذه دعاوى باطلة واختراعات فاسدة لا اصل لها ويكفي في ابطالها قول علي رضي الله عنه هذا وفيه دليل على جواز كتابة العلم وقد سبق بيانه قريبا (قوله صلى الله عليه وسلم المدينة حرم ما بين عير الى ثور) اما عير فبفتح العين المهملة واسكان المثناة تحت وهو جبل معروف قال القاضي عياض قال مصعب الزبيري وغيره ليس بالمدينة عير ولا ثور قالوا وانما ثور بمكة قال وقال الزبير عير جبل بناحية المدينة قال القاضي اكثر الرواة في كتاب البخاري ذكروا عيرا واما ثور فمنهم من كنى عنه بكذا ومنهم من ترك مكانه بياضا لانهم اعتقدوا ذكر ثور هنا خطأ قال المازري قال بعض العلماء ثور هنا وهم من الراوي وانما ثور بمكة قال والصحيح الى احد قال القاضي وكذا قال ابو عبيد اصل الحديث من عير الى احد هذا ما حكاه القاضي وكذا قال ابو بكر الحازمي الحافظ وغيره من الائمة ان اصله من عير الى احد قلت ويحتمل ان ثورا كان اسما لجبل هناك اما احد واما غيره فخفي اسمه والله اعلم واعلم انه جاء في هذه الرواية ما بين عير الى ثور او الى احد على ما سبق وفي رواية انس السابقة اللهم اني احرم ما بين جبليها وفي الروايات السابقة ما بين لابتيها والمراد باللابتين الحرتان كما سبق وهذه الاحاديث كلها متفقة فما بين لابتيها بيان لحد حرمها من جهتي المشرق والمغرب وما بين جبليها بيان لحده من جهة الجنوب والشمال والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم) المراد بالذمة هنا الامان معناه ان امان المسلمين للكافر صحيح فاذا امنه احد المسلمين حرم على غيره التعرض له ما دام في امان المسلم وللامان شروط معروفة (قوله صلى الله عليه وسلم يسعى بها ادناهم) فيه دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه ان امان المرأة والعبد صحيح لانهما ادنى من الذكور الاحرار (قوله صلى الله عليه وسلم ومن ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين) هذا صريح في غلظ تحريم انتماء الانسان الى غير ابيه او انتماء العتيق الى ولاء غير مواليه لما فيه من كفر النعمة وتضييع حقوق الارث والولاء والعقل وغير ذلك مع ما فيه من قطيعة الرحم والعقوق (قوله صلى الله عليه وسلم فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله) معناه من نقض امان مسلم فتعرض لكافر امنه مسلم قال اهل اللغة يقال اخفرت الرجل اذا نقضت عهده وخفرته اذا امنته (قوله لو رايت الظباء ترتع بالمدينة ما ذعرتها) معنى ترتع ترعى وقيل معناه تسعى وتنبسط ومعنى

ع قال صاحب القاموس واما قول ابي عبيد بن سلام وغيره من الاكابر الاعلام ان هذا تصحيف والصواب الى احد لان ثورا انما هو بمكة فغير جيد لما اخبرني الشجاع البعلي الشيخ الزاهد عن الحافظ ابي محمد عبد السلام البصري ان حذاء احد جانحا الى ورائه جبل صغير يقال له ثور وتكرر سؤالي عنه طوائف من العرب العارفين بتلك الارض فكل اخبر ان اسمه ثور ولما كتب الى الشيخ عفيف الدين المطري عن والده الحافظ الثقة قال ان خلف احد عن شماليه جبلا صغيرا مدورا يسمى ثورا يعرفه اهل المدينة خلفا عن سلف انتهى والله اعلم ١٢.

ابيه وليس فى رواية وكيع ذكر يوم القيمة ٣٣٢٩ وحدثنى عبيد الله بن عمر القواريرى ومحمد بن ابى بكر المقدمى قالا نا عبد الرحمن بن مهدى قال نا سفيان عن الاعمش بهذا الاسناد نحو حديث ابن مسهر ووكيع الا قوله من تولى غير مواليه وذكر اللعنة له ٣٣٣٠ وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا حسين بن على الجعفى عن زائدة عن سليمان عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال المدينة حرم فمن احدث فيها حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يُقبل منه يوم القيمة عدل ولا صرف ٣٣٣١ وحدثنا ابوبكر بن النضر بن ابى النضر قال حدثنى ابو النضر قال نا عبيد الله الاشجعى عن سفيان عن الاعمش بهذا الاسناد مثله ولم يقل يوم القيمة وزاد وذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه يوم القيمة عدل ولا صرف ٣٣٣٢ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مٰلك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة انه كان يقول لو رأيت الظباء ترتع بالمدينة ما ذعرتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها حرام ٣٣٣٣ وحدثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد قال اسحٰق انا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتى المدينة قال ابو هريرة فلو وجدت الظباء ما بين لابتيها ما ذعرتها وجعل اثنى عشر ميلا حول المدينة حمى ٣٣٣٤ حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة انه قال كان الناسُ اذا راوا اول الثمر جاؤا به الى النبى صلى الله عليه وسلم فاذا اخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا فى ثمرنا وبارك لنا فى مدينتنا وبارك لنا فى صاعنا وبارك لنا فى مدنا اللهم ان ابراهيم عليه الصلوة والسلام عبدك وخليلك ونبيك وانى عبدك ونبيك وانه دعاك لمكة وانى ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة ومثله معه قال ثم يدعوا اصغر وليد له فيعطيه ذلك الثمر ٣٣٣٥ وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا عبد العزيز بن محمد المدنى عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى باول الثمر فيقول اللهم بارك لنا فى مدينتنا وفى ثمارنا وفى مدنا وفى صاعنا بركة مع بركة ثم يعطيه اصغر من يحضره من الولدان ٣٣٣٦ وحدثنا حماد بن اسماعيل بن علية قال نا ابى عن وهيب عن يحيى بن ابى اسحاق انه حدث عن ابى سعيد مولى المهرى انهم اصابهم بالمدينة جهد وشدة وانه اتى ابا سعيد الخدرى فقال له انى كثير العيال وقد اصابتنا شدة فاردت ان انقل عيالى الى بعض الريف فقال ابو سعيد لا تفعل الزم المدينة فانا خرجنا مع نبى الله صلى الله عليه وسلم اظن انه قال حتى قدمنا عسفان فاقام بها ليالى فقال الناس والله ما نحن ههنا فى شئ وان عيالنا لخلوف ما نامن عليهم فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا الذى يبلغنى من حديثكم ما ادرى كيف قال والذى احلف به او والذى نفسى بيده لقد هممت او ان شئتم لا ادرى ايتهما قال لأمرن بناقتى ترحل ثم لا احل لها عقدة حتى اقدم المدينة وقال اللهم ان ابراهيم عليه الصلوة والسلام حرم مكة فجعلها حرما وانى حرمت المدينة حراما ما بين مازميها ان لا يهراق فيها دم ولا يحمل فيها سلاح لقتال ولا يخبط فيها شجرة الا لعلف اللهم بارك لنا فى مدينتنا اللهم بارك لنا فى صاعنا اللهم بارك لنا فى مدنا اللهم بارك لنا فى صاعنا اللهم بارك لنا فى مدنا اللهم بارك لنا فى مدينتنا اللهم اجعل مع البركة بركتين والذى نفسى بيده ما من المدينة شعب ولا نقب الا عليه ملكان يحرسانها حتى تقدموا اليها ثم قال للناس ارتحلوا فارتحلنا فاقبلنا الى المدينة فوالذى نحلف به او يحلف به شك من حماد ما وضعنا رحالنا حين دخلنا المدينة حتى اغار علينا بنو عبد الله بن غطفان وما يهيجهم قبل ذلك شئ ٣٣٣٧ وحدثنا زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن علية عن على بن المبارك قال نا يحيى بن ابى كثير قال حدثنى ابو سعيد مولى المهرى عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا فى مدنا وصاعنا واجعل مع البركة بركتين ٣٣٣٨ وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا عبيد الله بن موسى قال انا شيبان ح قال وحدثنى اسحاق بن منصور قال انا عبد الصمد قال نا حرب يعنى ابن شداد كلاهما عن يحيى بن ابى كثير بهذا الاسناد مثله ٣٣٣٩ وحدثنا قتيبة بن

(١) حرام (٢) المدينى (٣) انه (٤) حراما (٥) الشك (٦) قدمنا (٧) نا (٨) حدثنيه

ذعرتها افزعتها وقيل نفرتها، **قوله** كان الناس اذا راوا اول الثمر جاؤا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا فى ثمرنا وبارك لنا فى مدينتنا الى آخره، قال العلماء كانوا يفعلون ذلك رغبة فى دعائه صلى الله عليه وسلم للثمر والمدينة والصاع والمد واعلاما له صلى الله عليه وسلم بابتداء صلاحها لما يتعلق بها من الزكوة وغيرها وتوجيه الخارصين، **قوله** ثم يعطيه اصغر من يحضره من الولدان، **فيه** بيان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من مكارم الاخلاق وكمال الشفقة والرحمة وملاطفة الكبار والصغار وخص بهذا الصغير لكونه ارغب فيه واكثر تطلعا اليه وحرصا عليه، **قوله** فاردت ان انقل عيالى الى بعض الريف، قال اهل اللغة **الريف** بكسر الراء هو الارض التى فيها زرع وخصب وجمعه ارياف ويقال اريفنا صرنا الى الريف وارافت الارض اخصبت فهى ريفة، **قوله** وان عيالنا لخلوف، هو بضم الخاء اى ليس عندهم رجال ولا من يحميهم، **قوله** صلى الله عليه وسلم لآمرن بناقتى ترحل، هو باسكان الراء وتخفيف الحاء اى يشد عليها رحلها، **قوله** صلى الله عليه وسلم ثم لا احل لها عقدة حتى اقدم المدينة، معناه اواصل السير ولا احل عن راحلتى عقدة من عقد حملها ورحلها حتى اصل المدينة لمبالغتى فى الاسراع الى المدينة، **قوله** صلى الله عليه وسلم وانى حرمت المدينة حراما ما بين مازميها، المأزم بهمزة بعد الميم وبكسر الزاى وهو الجبل وقيل المضيق بين الجبلين ونحوه والاول هو الصواب هنا ومعناه ما بين جبليها كما سبق فى حديث انس وغيره والله اعلم، **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يخبط فيها شجرة الا لعلف، هو باسكان اللام وهو مصدر علفت علفا واما العلف بفتح اللام فاسم للحشيش والتبن والشعير ونحوها وفيه جواز اخذ اوراق الشجر للعلف وهو المراد هنا بخلاف خبط الاغصان وقطعها فانه حرام، **قوله** صلى الله عليه وسلم ما من المدينة شعب ولا نقب الا عليه ملكان يحرسانها حتى تقدموا اليها، **فيه** بيان فضيلة المدينة وحراستها فى زمنه صلى الله عليه وسلم وكثرة الحراس واستيعابهم الشعاب زيادة فى الكرامة لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال اهل اللغة **الشعب** بكسر الشين هو الفرجة النافذة بين الجبلين وقال ابن السكيت هو الطريق فى الجبل **والنقب** بفتح النون على المشهور وحكى القاضى ضمها ايضا وهو مثل الشعب وقيل هو الطريق فى الجبل قال الاخفش انقاب المدينة طرقها وفجاجها، **قوله** ما وضعنا رحالنا حين دخلنا المدينة حتى اغار علينا بنو عبد الله بن غطفان وما يهيجهم قبل ذلك شئ، معناه ان المدينة فى حال غيبتهم عنها كانت محمية محروسة كما اخبر النبى صلى الله عليه وسلم حتى ان بنى عبد الله بن غطفان اغاروا عليها حين قدمنا ولم يكن قبل ذلك يمنعهم من الاغارة عليها مانع ظاهر ولا كان لهم عدو يهيجهم ويشتغلون به بل سبب منعهم قبل قدومنا حراسة الملئكة كما اخبر النبى صلى الله عليه وسلم قال اهل اللغة يقال هاج الشر وهاجت الحرب وهاجها الناس اى تحركت وحركوها وهجت زيدا حركته للامر كله ثلاثى واما **قوله** بنو عبد الله فهكذا وقع فى بعض النسخ عبد الله بفتح العين مكبرا ووقع فى اكثرها عبيد الله بضم العين مصغرا والاول هو الصواب بلا خلاف بين اهل هذا الفن قال القاضى عياض حدثنا به مكبرا ابو محمد الخشنى عن الطبرى عن الفارسى بنو عبد الله على الصواب قال ووقع عند شيوخنا فى نسخ مسلم من طريق ابن ماهان ومن طريق الجلودى بنو عبيد الله مصغرا وهو خطأ قال وكان يقال لهم فى الجاهلية بنو عبد العزى فسماهم النبى صلى الله عليه وسلم

سعيد قال نا ليث عن سعيد بن ابی سعيد عن ابی سعيد مولى المهری انه جاء ابا سعيد الخدری ليالی الحرة فاستشاره فی الجلاء
من المدينة وشكى اليه اسعارها وكثرة عياله واخبره ان لاصبر له على جهد المدينة ولاوائها فقال له ويحك لا آمرك بذلك انی
سمعت رسول الله صلی الله علیہ وسلم يقول لا يصبر احد على لاوائها فيموت الا كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيمة اذا كان مسلما
٣٣٤٠ وحدثنا ابو بكر بن ابی شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وابو كريب جميعا عن ابی اسامة واللفظ لابی بكر وابن نمير قالا نا ابو اسامة عن
الوليد بن كثير قال حدثنی سعيد بن عبد الرحمن بن ابی سعيد الخدری ان عبد الرحمن حدثه عن ابيه ابی سعيد انه سمع رسول
الله صلی الله علیہ وسلم يقول انی حرمت ما بين لابتی المدينة كما حرم ابراهيم مكة قال ثم كان ابو سعيد ياخذ وقال ابو بكر يجد احدنا
فی يده الطير فيفكه من يده ثم يرسله ٣٣٤١ وحدثنا ابو بكر بن ابی شيبة قال نا علی بن مسهر عن الشيبانی عن يُسَير بن عمرو عن سهل
ابن حنيف قال اهوى رسول الله صلی الله علیہ وسلم بيده الى المدينة فقال انها حرم[١] آمن ٣٣٤٢ وحدثنا ابو بكر بن ابی شيبة قال نا عبدة
عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت قدمنا المدينة وهی وبيئة فاشتكى ابو بكر واشتكى بلال فلما رأى رسول الله صلی الله علیہ وسلم
شكوى اصحابه قال اللهم حبب الينا المدينة كما حببت مكة او اشد وصححها وبارك لنا فی صاعها ومدها وحول حُمّاها الى الجحفة و
٣٣٤٣ حدثنا ابو كريب قال نا ابو اسامة وابن نمير عن هشام بن عروة بهذا الاسناد نحوه ٣٣٤٤ وحدثنی زهير بن حرب قال نا عثمان بن عمر
قال اخبرنی عيسى بن حفص بن عاصم قال نا نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلی الله علیہ وسلم يقول من صبر على لاوائها كنت
له شفيعا او شهيدا يوم القيامة

باب الترغيب فی سكنى المدينة وفضل الصبر على لاوائها وشدتها

٣٣٤٥ وحدثنا يحيى بن يحيى قال
قرأت على مالك عن قطن بن وهب بن عويمر بن الاجدع عن يُحَنَّس[٢] مولى الزبير اخبره انه كان جالسا عند عبد الله بن عمر فی الفتنة
فاتته مولاة له تُسَلِّم عليه فقالت انی اردت الخروج يا ابا عبد الرحمن اشتد علينا الزمان فقال لها عبد الله اُقعدی لكاع فانی سمعت
رسول الله صلی الله علیہ وسلم يقول لا يصبر على لاوائها وشدتها[٢] الا كنت له شهيدا او شفيعا يوم القيمة ٣٣٤٦ وحدثنا محمد بن رافع قال
نا ابن ابی فديك قال انا الضحاك عن قطن الخزاعی عن يُحَنَّس مولى مصعب عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلی الله
علیہ وسلم يقول من صبر على لاوائها وشدتها كنت له شهيدا او شفيعا يوم القيمة يعنى المدينة ٣٣٤٧ وحدثنی يحيى بن ايوب وقتيبة
وابن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم قال لا يصبر
على لاواء المدينة وشدتها احد من امتی الا كنت له شفيعا يوم القيمة او شهيدا ٣٣٤٨ وحدثنا ابن ابی عمر قال نا سفين عن ابی هرون
موسى بن ابی عيسى سمع ابا عبد الله القراظ يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم بمثله ٣٣٤٩ وحدثنا يوسف
ابن عيسى قال نا الفضل بن موسى قال انا هشام بن عروة عن صالح بن ابی صالح عن ابيه عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه
وسلم لا يصبر احد على لاواء المدينة بمثله

باب صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال اليها

٣٣٥٠ وحدثنا يحيى بن يحيى قال
قرأت على مالك عن نعيم بن عبد الله عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم على انقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون
ولا الدجال ٣٣٥١ وحدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال اخبرنی العلاء عن ابيه عن ابی هريرة ان رسول
الله صلی الله علیہ وسلم قال يأتی المسيح[٥] من قبل المشرق همته المدينة حتى ينزل دُبُر اُحُد ثم تصرف الملائكة وجهه قبل الشام وهنالك

[٥] هو الدجال ١٢

[١] ن حرام [٢] ن احد [٣] ن ثنا [٤] ن انه [٥] ن و

بنی عبد الله فسماهم العرب بنی محولة لتحويل اسمهم والله اعلم (قوله جاء ابا سعيد الخدری ليالی الحرة) يعنى الفتنة المشهورة التی نهبت فيها المدينة سنة ثلاث وستين (قوله فاستشاره فی الجلاء) هو بفتح الجيم والمد وهو الفرار من بلد الى غيره (قوله صلى الله عليه وسلم فی المدينة انها حرم آمن) فيه دلالة لمذهب الجمهور فی تحريم صيدها وشجرها وقد سبقت المسئلة (قوله قدمنا المدينة وهی وبيئة) هی بهمزة ممدودة يعنى ذات وباء بالمد والقصر وهو الموت الذريع هذا اصله ويطلق ايضا على الارض الوخمة التی تكثر بها الامراض لا سيما للغرباء الذين ليسوا مستوطنيها فان قيل كيف قدموا على الوباء وفی الحديث الآخر فی الصحيح النهی عن القدوم عليه فالجواب من وجهين ذكرهما القاضی احدهما ان هذا القدوم كان قبل النهی لان النهی كان فی المدينة بعد استيطانها والثانی ان المنهی عنه هو القدوم على الوباء الذريع والطاعون واما هذا الذی كان فی المدينة فانما كان وخما يمرض بسببه كثير من الغرباء والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وحول حماها الى الجحفة) قال الخطابی وغيره كان ساكنوا الجحفة فی ذلك الوقت يهودا. ففيه دليل للدعاء على الكفار بالامراض والاسقام والهلاك وفيه الدعاء للمسلمين بالصحة وطيب بلادهم والبركة فيها وكشف الضر والشدائد عنهم وهذا مذهب العلماء كافة قال القاضی وهذا خلاف قول بعض المتصوفة ان الدعاء قدح فی التوكل والرضا وانه ينبغی تركه وخلاف قول المعتزلة انه لا فائدة فی الدعاء مع سبق القدر ومذهب العلماء كافة ان الدعاء عبادة مستقلة ولا يستجاب منه الا ما سبق به القدر والله اعلم وفی هذا الحديث علم من اعلام نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم فان الجحفة من يومئذ مجتنبة ولا يشرب احد من مائها الا حم باب

الترغيب فی سكنى المدينة وفضل الصبر على لاوائها وشدتها (قوله عن يحنس مولى الزبير) هو بضم المثناة تحت وفتح الحاء المهملة وكسر النون وفتحها وجهان مشهوران والسين مهملة وفی الرواية الاخرى يحنس مولى مصعب بن الزبير هو لاحدهما حقيقة وللآخر مجازا (قوله ان ابن عمر قال لمولاته اقعدی لكاع) هی بفتح اللام واما العين فمبنية على الكسر قال اهل اللغة يقال امرأة لكاع ورجل لكع بضم اللام وفتح الكاف ويطلق ذلك على اللئيم وعلى العبد وعلى الغبی الذی لا يهتدی لكلام غيره وعلى الصغير وخاطبها ابن عمر بهذا انكارا عليها لادلالة عليها لكونها ممن ينتمی اليه ويتعلق به وحثها على سكنى المدينة لما فيه من الفضل وقال العلماء وفی هذه الاحاديث المذكورة فی الباب مع ما سبق وما بعدها دلالات ظاهرة على فضل سكنى المدينة والصبر على شدائدها وضيق العيش فيها وان هذا الفضل باق مستمر الى يوم القيمة وقد اختلف العلماء فی المجاورة بمكة والمدينة فقال ابو حنيفة وطائفة تكره المجاورة بمكة وقال احمد بن حنبل وطائفة لا تكره المجاورة بمكة بل تستحب وانما كرهها من كرهها لامور منها خوف الملل وقلة الحرمة للانس وخوف ملابسة الذنوب فان الذنوب فيها اقبح منه فی غيرها كما ان الحسنة فيها اعظم منها فی غيرها واحتج من استحبها بما يحصل فيها من الطاعات التی لا تحصل بغيرها وتضعيف الصلوات والحسنات وغير ذلك و المختار ان المجاورة بهما جميعا مستحبة الا ان يغلب على ظنه الوقوع فی المحذورات المذكورة وغيرها وقد جاور بهما خلائق لا يحصون من سلف الامة وخلفها ممن يقتدی به وينبغی للمجاور الاحتراز من المحذورات واسبابها والله اعلم باب صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال اليها (قوله صلى الله عليه وسلم على انقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال) اما الانقاب فسبق شرحها قريبا وفی هذا الحديث فضيلة المدينة وفضيلة سكناها وحمايتها

يهلك **باب** المدينة تنفى خبثها وتسمى طابة وطيبة ٣٣٥٢ **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعنى الدراوردى عن العلاء عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأتى على الناس زمانٌ يدعوا الرجل ابن عمه وقريبه هَلُمَّ الى الرَّخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون والذى نفسى بيده لايخرج منهم احدٌ رغبة عنها الا اخلف الله فيها خيرا منه الا ان المدينة كالكير تخرج الخبيث لا تقوم الساعة حتى تنفى المدينة شرارها كما ينفى الكير خبث الحديد ٣٣٥٣ **وحدثنا** قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن يحيى بن سعيد قال سمعتُ ابا الحُباب سعيد بن يسار يقول سمعت اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب وهى المدينة تنفى الناس كما ينفى الكيرُ خبثَ الحديد ٣٣٥٤ **وحدثنا** عمرو الناقد وابن ابى عمر قالا نا سفيٰن ح قال وحدثنى ابن المثنى قال نا عبد الوهاب جميعا عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد وقالا كما ينفى الكير الخبث ولم يذكرا الحديد ٣٣٥٥ **وحدثنا** يحيى بن يحيىٰ قال قرأت على مٰلك عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان اعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصاب الاعرابى وعك بالمدينة فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اَقِلْنِىْ بَيعتى فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءه فقال اقلنى بيعتى فابى ثم جاءه فقال يا محمد اقلنى بيعتى فابى فخرج الاعرابى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما المدينة كالكير تنفى خبثها وينصع طيبها ٣٣٥٦ **وحدثنا** عُبَيد الله بن معاذ العنبرى قال نا ابى قال نا شعبة عن عدى وهو ابن ثابت سمع عبد الله بن يزيد عن زيد بن ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم قال انها طَيْبَةُ يعنى المدينة وانها تنفى الخبث كما تنفى النار خبث الفضة ٣٣٥٧ **حدثنا** قتيبة بن سعيد وهناد بن السرى وابوبكر بن ابى شيبة قالوا نا ابو الاحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله سمى المدينة طابة **باب** تحريم ارادة اهل المدينة بسوء وان من ارادهم به اذابه الله ٣٣٥٨ **حدثنى** محمد بن حاتم وابراهيم بن دينار قالا نا حجاج بن محمد ح قال وحدثنى محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق كلاهما عن ابن جريج قال اخبرنى عبد الله بن عبد الرحمٰن بن يحنس عن ابى عبد الله القراظ انه قال اشهد على ابى هريرة انه قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم من اراد اهل هذه البلدة بسوء يعنى المدينة اذابه الله كما يذوب الملح فى الماء ٣٣٥٩ **وحدثنى** محمد بن حاتم وابراهيم بن دينار قالا نا حجاج ح وحدثنيه

ثنا ١ نسـ ٢
وابوكريب

من الطاعون والدجال **باب** المدينة تنفى خبثها وتسمى طابة وطيبة **قوله** صلى الله عليه وسلم فى المدينة انها تنفى خبثها وشرارها كما ينفى الكير خبث الحديد وفى الرواية الاخرى كما تنفى النار خبث الفضة، قال العلماء خبث الحديد والفضة هو وسخهما وقذرهما الذى تخرجه النار منهما قال القاضى الاظهر ان هذا مختص بزمن النبى صلى الله عليه وسلم لانه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه الا من ثبت ايمانه واما المنافقون وجهلة الاعراب فلا يصبرون على شدة المدينة ولا يحتسبون الاجر على ذلك كما قال ذلك الاعرابى الذى اصابه الوعك اقلنى بيعتى هذا كلام القاضى وهذا الذى ادعى انه الاظهر ليس بالاظهر لان هذا الحديث الاول فى صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال لاتقوم الساعة حتى تنفى المدينة شرارها كما ينفى الكير خبث الحديد وهذا والله اعلم فى زمن الدجال كما جاء فى الحديث الصحيح الذى ذكره مسلم فى اواخر الكتاب فى احاديث الدجال انه يقصد المدينة فترجف المدينة ثلث رجفات يخرج الله منها كل كافر ومنافق فيحتمل انه مختص بزمن الدجال ويحتمل انه فى ازمان متفرقة والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم امرت بقرية تاكل القرى، معناه امرت بالهجرة اليها واستيطانها وذكروا فى معنى اكلها القرى وجهين احدهما انها مركز جيوش الاسلام فى اول الامر فمنها فتحت القرى وغنمت اموالها وسباياها والثانى معناه ان اكلها وميرتها تكون من القرى المفتتحة واليها تساق غنائمها **قوله** صلى الله عليه وسلم يقولون يثرب وهى المدينة، يعنى ان بعض الناس من المنافقين وغيرهم يسمونها يثرب وانما اسمها المدينة وطابة وطيبة ففى هذا كراهة تسميتها يثرب وقد جاء فى مسند احمد بن حنبل حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم فى كراهة تسميتها يثرب وحكى عن عيسى بن دينار انه قال من سماها يثرب كتبت عليه خطيئة قالوا وسبب كراهة تسميتها يثرب لفظ التثريب الذى هو التوبيخ والملامة وسميت طيبة وطابة لحسن لفظهما وكان صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح واما تسميتها فى القرآن يثرب فانما هو حكاية عن قول المنافقين والذين فى قلوبهم مرض قال العلماء ولمدينة النبى صلى الله عليه وسلم اسماء المدينة قال الله تعالى ما كان لاهل المدينة وقال تعالى ومن اهل المدينة وطابة وطيبة والدار فاما الدار فلامنها والاستقرار بها واما طابة وطيبة فمن الطيب وهو الرائحة الحسنة والطاب والطيب لغتان وقيل من الطيب بفتح الطاء وتشديد الياء وهو الطاهر لخلوصها من الشرك وطهارتها وقيل من طيب العيش بها واما المدينة ففيها قولان لاهل العربية احدهما وبه جزم قطرب وابن فارس وغيرهما انها مشتقة من دان اذا اطاع والدين الطاعة والثانى انها مشتقة من مدن بالمكان اذا اقام به وجمع المدينة مُدن ومدن باسكان الدال وضمها ومدائن بالهمزة وتركه والهمز افصح وبه جاء القرآن العزيز والله اعلم **قوله** ان اعرابيا بايع النبى صلى الله عليه وسلم فاصاب الاعرابى وعك بالمدينة فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اقلنى بيعتى فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءه فقال اقلنى بيعتى فابى ثم جاءه فقال اقلنى بيعتى فابى فخرج الاعرابى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما المدينة كالكير تنفى خبثها قال العلماء انما لم يقله النبى صلى الله عليه وسلم بيعته لانه لايجوز لمن اسلم ان يترك الاسلام ولا لمن هاجر الى النبى صلى الله عليه وسلم للمقام عنده ان يترك الهجرة ويذهب الى وطنه او غيره قالوا وهذا الاعرابى كان ممن هاجر وبايع النبى صلى الله عليه وسلم على المقام معه قال القاضى ويحتمل ان بيعة هذا الاعرابى كانت بعد فتح مكة وسقوط الهجرة اليه صلى الله عليه وسلم وانما بايع على الاسلام وطلب الاقالة منه فلم يقله والصحيح الاول والله اعلم **قوله** فاصاب الاعرابى وعك، هو بفتح العين وهو مغث الحمى والمها ووعك كل شئ معظمه وشدته **قوله** صلى الله عليه وسلم انما المدينة كالكير تنفى خبثها وينصع طيبها، هو بفتح الياء والصاد المهملة اى يصفو ويخلص ويتميز والناصع الصافى الخالص ومنه قولهم ناصع اللون اى صافيه وخالصه ومعنى الحديث انه يخرج من المدينة من لم يخلص ايمانه ويبقى فيها من خلص ايمانه قال اهل اللغة يقال نصع الشئ ينصع بفتح الصاد فيهما نصوعا اذا خلص ووضح والناصع من كل شئ **قوله** وحدثنا قتيبة بن سعيد وهناد بن السرى وابوكريب وابوبكر بن ابى شيبة، هكذا وقع فى بعض النسخ ووقع فى اكثرها بحذف ذكر ابى كريب، **قوله** صلى الله عليه وسلم ان الله سمى المدينة طابة، هذا فيه استحباب تسميتها طابة وليس فيه انها لاتسمى بغيره فقد سماها الله تعالى المدينة فى مواضع من القرآن وسماها النبى صلى الله عليه وسلم طيبة فى الحديث الذى قبل هذا من هذا الباب وقد سبق ايضاح الجميع فى هذا الباب والله اعلم **باب** تحريم ارادة اهل المدينة بسوء وان من ارادهم به اذابه الله، **قوله** اخبرنى عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس عن ابى عبد الله القراظ، هكذا صوابه اخبرنى عبد الله بفتح العين مكبرا وهذا هو فى جميع نسخ بلادنا ومعظم نسخ المغاربة ووقع فى بعضها عبيد الله بضم العين مصغرا وهو غلط ويحنس بكسر النون وفتحها سبق بيانه قريبا فى باب الترغيب فى سكنى المدينة **والقراظ** بالظاء المعجمة منسوب الى القرظ الذى يدبغ به قال ابن ابى حاتم لانه كان يبيعه واسم ابى عبد الله القراظ هذا دينار وقد سماه فى الرواية التى بعد هذا فى حديثه عن سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه **قوله** صلى الله عليه وسلم من اراد اهل هذه البلدة بسوء يعنى المدينة اذابه الله كما يذوب الملح فى الماء، قيل يحتمل ان المراد من ارادها غازيا مغيرا عليها

ابن رافع قال نا عبد الرزاق جميعا عن ابن جريج قال اخبرنى عمرو بن يحيى بن عمارة انه سمع القراظ وكان من اصحاب ابى هريرة يزعم انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد اهلها بسوء يريد المدينة اذابه الله كما يذوب الملح فى الماء قال ابن حاتم فى حديث ابن يحنس بدل قوله بسوء شرا ٢٣٦٠ حدثنا ابن ابى عمر قال نا سفيان عن ابى هرون موسى بن ابى عيسى ح قال وثنا ابن ابى عمر قال نا الدراوردى عن محمد بن عمرو جميعا سمعا ابا عبد الله القراظ سمع ابا هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله ٢٣٦١ حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا حاتم يعنى ابن اسمٰعيل عن عمر بن نبيه قال اخبرنى دينار القراظ قال سمعت سعد بن ابى وقاص يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد اهل المدينة بسوء اذابه الله كما يذوب الملح فى الماء ٢٣٦٢ وحدثناه قتيبة قال نا اسمٰعيل يعنى ابن جعفر عن عمر بن نبيه الكعبى عن ابى عبد الله القراظ انه سمع سعد بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال بدهم او بسوء ٢٣٦٣ وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عبيد الله بن موسى قال نا اسامة بن زيد عن ابى عبد الله القراظ قال سمعته يقول سمعت ابا هريرة وسعدا يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لاهل المدينة فى مدهم وساق الحديث وفيه من اراد اهلها بسوء اذابه الله كما يذوب الملح فى الماء **باب** ترغيب الناس فى سكنى المدينة عند فتح الامصار ٢٣٦٤ وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا وكيع عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن سفيان بن ابى زهير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتح الشام فيخرج من المدينة قوم باهليهم يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ثم يفتح اليمن فيخرج قوم باهليهم يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ثم يفتح العراق فيخرج من المدينة قوم باهليهم يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ٢٣٦٥ وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرنى هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن سفيان بن ابى زهير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يفتح اليمن فياتى قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ثم يفتح الشام فياتى قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ثم يفتح العراق فياتى قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون **باب** اخباره صلى الله عليه وسلم بترك الناس المدينة على خير ما كانت ٢٣٦٦ وحدثنى زهير ابن حرب قال نا ابو صفوان يعنى عبد الله بن عبد الملك الاموى عن يونس بن يزيد ح قال وحدثنى حرملة بن يحيى واللفظ له قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمدينة ليتركنها اهلها على خير ما كانت مذللة للعوافى يعنى السباع والطير **قال مسلم** ابو صفوان عبد الله بن عبد الملك يتيم ابن جريج عشر سنين كان فى حجره ٢٣٦٧ وحدثنى عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثنى ابى عن جدى قال حدثنى عقيل بن خالد عن ابن شهاب انه قال اخبرنى سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يتركون المدينة على خير ما كانت لا يغشاها الا العوافى

ن ۱ و بمثله ن ۲ من ن ۳ المدينة ن ۴ اللعوان

ويحتمل غير ذلك وقد سبق بيان هذا الحديث قريبا فى الابواب السابقة (**قوله** غير انه قال بدهم او بسوء) هو بفتح الدال المهملة واسكان الهاء اى بغائلة وامر عظيم والله اعلم **باب** ترغيب الناس فى سكنى المدينة عند فتح الامصار (**قوله** صلى الله عليه وسلم يفتح الشام فيخرج من المدينة قوم باهليهم يبسون والمدينة ------- خير لهم لو كانوا يعلمون) قال اهل اللغة يبسون بفتح الياء المثناة من تحت وبعدها باء موحدة تضم وتكسر ويقال ايضا بضم المثناة مع كسر الموحدة فتكون اللفظة ثلاثية ورباعية فحصل فى ضبطه ثلثة اوجه ومعناه يتحملون باهليهم وقيل معناه يدعون الناس الى بلاد الخصب وهو قول ابراهيم الحربى وقال ابو عبيد معناه يسوقون والبس سوق الابل وقال ابن وهب معناه يزينون لهم البلاد ويحببونها اليهم ويدعونهم الى الرحيل اليها ونحوه فى الحديث السابق يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم الى الرخاء وقال الداؤدى معناه يزجرون الدواب الى المدينة فيبسون ما يطؤون من الارض ويفتونه فيصير غبارا ويفتنون من بها لما يصفون لهم من رغد العيش ... وهذا ضعيف او باطل بل الصواب الذى عليه المحققون ان معناه الاخبار عمن خرج من المدينة ... متحملا باهله باسًّا فى سيره مسرعا الى الرخاء فى الامصار التى اخبر النبى صلى الله عليه وسلم بفتحها قال العلماء فى هذا الحديث معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم لانه اخبر بفتح هذه الاقاليم وان الناس يتحملون باهليهم اليها ويتركون المدينة وان هذه الاقاليم تفتح على هذا الترتيب ووجد جميع ذلك كذلك بحمد الله وفضله وفيه فضيلة سكنى المدينة والصبر على شدتها وضيق العيش بها والله اعلم **باب** اخباره صلى الله عليه وسلم بترك الناس المدينة على خير ما كانت (**قوله** صلى الله عليه وسلم للمدينة ليتركنها اهلها على خير ما كانت مذللة للعوافى يعنى السباع والطير وفى الرواية الثانية يتركون المدينة على خير ما كانت لا يغشاها الا العوافى يريد عوافى السباع والطير ثم يخرج راعيان من مزينة يريدان المدينة ينعقان بغنمها فيجدانها وحشا حتى اذا بلغا ثنية الوداع خرا على وجوههما) اما العوافى فقد فسرها فى الحديث بالسباع والطير وهو صحيح فى اللغة ماخوذ من عفوته اذا اتيته تطلب معروفه واما معنى الحديث فالظاهر المختار ان هذا الترك للمدينة يكون فى آخر الزمان عند قيام الساعة وتوضحه قصة الراعيين من مزينة فانهما يخران على وجوههما حين تدركهما الساعة وهما آخر من يحشر كما ثبت فى صحيح البخارى فهذا هو الظاهر المختار **وقال** القاضى عياض هذا مما جرى فى العصر الاول وانقضى قال وهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم فقد تركت المدينة على احسن ما كانت حين انتقلت الخلافة عنها الى الشام والعراق وذلك الوقت احسن ما كانت للدين والدنيا اما الدين فلكثرة العلماء بها وكمالهم واما الدنيا فلعمارتها وغرسها واتساع حال اهلها قال وذكر الاخباريون فى بعض الفتن التى جرت بالمدينة وخاف اهلها انه رحل عنها اكثر الناس وبقيت ثمارها او اكثرها للعوافى وخلت مدة ثم تراجع الناس اليها قال وحالها اليوم قريب من هذا وقد خربت اطرافها هذا كلام القاضى

قوله وقال المدينة خير لهم قال ذلك فى ناس يتركون المدينة الى بعض بلاد الرخاء كالشام وغيره كما سيجئ وهؤلاء الناس هم المراد بضمير لهم اى المدينة خير لاولئك التاركين لها من تلك البلاد التى يتركون المدينة لاجلها فلا دليل فى الحديث على تفضيل المدينة على مكة كما لا يخفى وقوله لو كانوا يعلمون ليس المراد به انها خير على تقدير العلم اذ المدينة خير لهم علموا او لا بل المراد لو علموا بذلك لما فارقوها وقد يجعل كلمة لو للتمنى لكن قد يقال كثير منهم يبلغهم الخبر ويفارقونها فاولئك قد علموا بذلك لبلوغهم الخبر ومع ذلك فارقوها فكيف يصح لو علموا بذلك لما فارقوها قلت يمكن دفعه بان المراد لو علموا بذلك عيانا وليس الخبر كالمعاينة او يقال هو من تنزيل العالم الذى لا يعلم بعلمه بمنزلة الجاهل كانه ما علم هذا او قد يقال المعنى المدينة خير لهم لو كانوا من اهل العلم اذ البلدة الشريفة لا ينتفع بها الا الاهل الشريف الذين يعملون على مقتضى العلم واما من ليس من اهل العلم فلا ينتفع بالبلدة الشريفة بل ربما يتضرر فخيرية البلدة ليست الا لاهلها ومن يليق للاقامة فيها فافهم

يريد عوافی السباع والطير ثم يخرج راعيان من مزينة يريدان المدينة ينعقان بغنمهما فيجدانها وحشا حتى اذابلغا ثنية الوداع خرا على
وجوههما **باب** فضل ما بين قبره صلى الله عليه وسلم ومنبره وفضل موضع منبره ٢٣٦٨ **وحدثنا** قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس فيما
قرئ عليه عن عبد الله بن ابی بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد المازنی ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتی ومنبری
روضة من رياض الجنة ٢٣٦٩ **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال انا عبد العزيز بن محمد المدنی عن يزيد بن الهاد عن ابی بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله
ابن زيد الانصاری انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين منبری وبيتی روضة من رياض الجنة ٢٣٧٠ **وحدثنا** زهير بن
حرب ومحمد بن المثنى قالا نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابی قال نا عبيد الله عن خبيب بن عبد الرحمن
عن حفص بن عاصم عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتی ومنبری روضة من رياض الجنة ومنبری على
حوضی **باب** فضل احد ٢٣٧١ **وحدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبی قال نا سليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى عن عباس بن سهل
الساعدی عن ابی حميد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك وساق الحديث وفيه ثم اقبلنا حتى قدمنا وادی ١٠٥
القرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انی مسرع فمن شاء منكم فليسرع معی ومن شاء فليمكث فخرجنا حتى اشرفنا على المدينة
فقال هذه طابة وهذا احد وهو جبل يحبنا ونحبه ٢٣٧٢ **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ قال نا ابی نا قرة بن خالد عن قتادة قال نا انس بن مالك
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدا جبل يحبنا ونحبه ٢٣٧٣ **وحدثنيه** عبيد الله بن عمر القواريری قال حدثنی حرمی بن
عمارة قال نا قرة عن قتادة عن انس قال نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى احد فقال ان احدا جبل يحبنا ونحبه **باب** فضل الصلوة
بمسجدی مكة والمدينة ٢٣٧٤ **وحدثنی** عمرو الناقد وزهير بن حرب واللفظ لعمرو قالا نا سفين بن عيينة عن الزهری عن سعيد بن المسيب
عن ابی هريرة يبلغ به النبی صلى الله عليه وسلم قال صلوة فی مسجدی هذا افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام ٢٣٧٥ **وحدثنی**
محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد نا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهری عن ابن المسيب عن ابی هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلوة فی مسجدی هذا خير من الف صلوة فی غيره من المساجد الا المسجد الحرام ٢٣٧٦ **وحدثنی** اسحاق بن منصور
قال نا عيسى بن المنذر الحمصی قال نا محمد بن حرب قال نا الزبيدی عن الزهری عن ابی سلمة بن عبد الرحمن وابی عبد الله الاغر مولى الجهنيين
وكان من اصحاب ابی هريرة انهما سمعا ابا هريرة يقول صلوة فی مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل من الف صلوة فيما سواه من المساجد
الا المسجد الحرام فان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر الانبياء وان مسجده اخر المساجد قال ابو سلمة وابو عبد الله لم نشك ان ابا هريرة
كان يقول عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنعنا ذلك ان نستثبت ابا هريرة عن ذلك الحديث حتى اذا توفی ابو هريرة تذاكرنا
ذلك وتلاومنا ان لا نكون كلمنا ابا هريرة فی ذلك حتى يسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان سمعه منه فبينا نحن على ذلك جالسنا
عبد الله بن ابراهيم بن قارظ فذكرنا ذلك الحديث والذی فرطنا فيه من نص ابی هريرة عنه فقال لنا عبد الله بن ابراهيم بن قارظ اشهد
انی سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانی اخر الانبياء وان مسجدی اخر المساجد ٢٣٧٧ **حدثنا** محمد بن المثنى وابن

والله اعلم ومعنى ينعقان بغنمهما يصيحان **قوله** صلى الله عليه وسلم فيجدانها وحشا وفی رواية
البخاری وحوشا قيل معناه يجدانها خلاء ای خالية ليس بها احد قال ابراهيم الحربی الوحش من الارض
هو الخلاء والصحيح ان معناه يجدانها ذات وحوش كما فی رواية البخاری وكما قال صلى الله عليه وسلم
لا يغشاها الا العوافی ويكون وحشا بمعنى وحوشا واصل الوحش كل شیء توحش من الحيوان وجمعه
وحوش وقد يعبر بواحده عن جمعه كما فی غيره وحكى القاضی عن ابن المرابط ان معناه ان غنمهما تصير
وحوشا اما ان تنقلب ذاتها فتصير وحوشا واما ان تتوحش وتنفر من اصواتها وانكر القاضی
هذا واختار ان الضمير فی يجدانها عائد الى المدينة لا الى الغنم وهذا هو الصواب وقول ابن المرابط غلط
والله اعلم **باب** فضل ما بين قبره صلى الله عليه وسلم ومنبره وفضل موضع منبره
قوله صلى الله عليه وسلم ما بين بيتی ومنبری روضة من رياض الجنة ذكروا فی معناه
قولين احدهما ان ذلك الموضع بعينه ينقل الى الجنة والثانی ان العبادة فيه تؤدی الى الجنة
قال الطبری فی المراد ببيتی هنا قولان احدهما القبر قاله زيد بن اسلم كما روی مفسرا بين قبری و
منبری والثانی المراد بيت سكناه على ظاهره وروی ما بين حجرتی ومنبری قال الطبری والقولان متفقان
لان قبره فی حجرته وهی بيته **قوله** صلى الله عليه وسلم ومنبری على حوضی قال القاضی قال اكثر
العلماء المراد منبره بعينه الذی كان فی الدنيا قال وهذا هو الاظهر قال وانكر كثير منهم غيره قال وقيل ان
له هناك منبرا على حوضه وقيل معناه ان قصد منبره والحضور عنده لملازمة الاعمال الصالحة يورد صاحبه
الحوض ويقتضی شربه منه والله اعلم **باب** فضل احد **قوله** صلى الله عليه وسلم ان احدا
جبل يحبنا ونحبه **قيل** معناه يحبنا اهله وهم اهل المدينة ونحبهم **والصحيح** انه على ظاهره وان
معناه يحبنا هو بنفسه وجعل الله فيه تمييزا وقد سبق بيان هذا الحديث قريبا والله اعلم **باب**
فضل الصلوة بمسجدی مكة والمدينة **قوله** صلى الله عليه وسلم صلوة فی مسجدی هذا افضل من
الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام اختلف العلماء فی المراد بهذا الاستثناء على حسب اختلافهم

فی مكة والمدينة ايهما افضل ومذهب الشافعی وجماهير العلماء ان مكة افضل من المدينة وان مسجد
مكة افضل من مسجد المدينة وعكسه مالك وطائفة فعند الشافعی والجمهور معناه الا المسجد الحرام

فان الصلوة فيه افضل من الصلوة فی مسجدی وعند مالك وموافقيه الا المسجد الحرام فان الصلوة
فی مسجدی تفضله بدون الالف **قال** القاضی عياض **اجمعوا** على ان موضع قبره صلى الله
عليه وسلم افضل بقاع الارض وان مكة والمدينة افضل بقاع الارض واختلفوا فی افضلهما ما عدا
موضع قبره صلى الله عليه وسلم فقال عمر وبعض الصحابة ومالك واكثر المدنيين المدينة افضل وقال
اهل مكة والكوفة والشافعی وابن وهب وابن حبيب المالكيان مكة افضل **قلت** ومما
احتج به اصحابنا لتفضيل مكة حديث عبد الله بن عدی بن الحمراء رض انه سمع النبی صلى الله عليه
وسلم وهو واقف على راحلته بمكة يقول والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الى الله
ولولا انی اخرجت منك ما خرجت رواه الترمذی والنسائی وقال الترمذی هو حديث حسن صحيح
وعن عبد الله ابن الزبير رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة فی مسجدی هذا افضل من
الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلوة فی المسجد الحرام افضل من مائة صلوة فی مسجدی
حديث حسن رواه احمد بن حنبل فی مسنده والبيهقی وغيرهما باسناد حسن والله اعلم **واعلم** ان
مذهبنا انه لا يختص هذا التفضيل بالصلوة فی هذين المسجدين بالفريضة بل يعم الفرض والنفل
جميعا وبه قال مطرف من اصحاب مالك وقال الطحاوی يختص بالفرض وهذا مخالف لاطلاق
هذه الاحاديث الصحيحة والله اعلم **واعلم** ان الصلوة فی مسجد المدينة تزيد على فضيلة الالف
فيما سواه الا المسجد الحرام لانها تعادل الالف بل هی زائدة على الالف كما صرحت به هذه الاحاديث
افضل من الف صلوة وخير من الف صلوة ونحوه قال العلماء وهذا فيما يرجع الى الثواب فثواب
صلوة فيه يزيد على ثواب الف فيما سواه ولا يتعدى ذلك الى الاجزاء من الفوائت حتى لو كان
عليه صلوتان فصلى فی مسجد المدينة صلوة لم تجزئه عنهما وهذا لا خلاف فيه والله اعلم واعلم ان
هذه الفضيلة مختصة بنفس مسجده صلى الله عليه وسلم الذی كان فی زمانه دون ما زيد فيه بعده

ابی عمر جمیعا عن الثقفی قال ابن المثنی نا عبد الوهاب قال سمعت یحیی بن سعید یقول سألتُ ابا صالح هل سمعت اباهریرة یذکر فضل الصلوة فی مسجد رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فقال لا ولکن اخبرنی عبد اللّٰہ بن ابراهیم بن قارظ انه سمع اباهریرة یحدث ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال صلوة فی مسجدی هذا خیر من الف صلوة اوکالف صلوة فیما سواه من المساجد الا ان یکون المسجد الحرام [٣٣٧٨] وحدثنیه زهیر بن حرب وعبید اللّٰہ بن سعید ومحمد بن حاتم قالوا نا یحیی القطان عن یحیی بن سعید بهذا الاسناد [٣٣٧٩] وحدثنی زهیر بن حرب ومحمد بن المثنی قالا نا یحیی وهو القطان عن عبید اللّٰہ قال اخبرنی نافع عن ابن عمر رضی اللّٰہ عنهما عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال صلوة فی مسجدی هذا افضل من الف صلوة فیما سواه الا المسجد الحرام [٣٣٨٠] وحدثناه ابوبکر بن ابی شیبة قال نا ابن نمیر وابواسامة ح قال وحدثنا ابن نمیر قال نا ابی ح قال وحدثنا محمد بن المثنی قال نا عبد الوهاب کلهم عن عبید اللّٰہ بهذا الاسناد [٣٣٨١] وحدثنی ابراهیم بن موسی قال اخبرنی ابن ابی زائدة عن موسی الجهنی عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یقول بمثله [٣٣٨٢] وحدثناه ابن ابی عمر قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن ایوب عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم بمثله [٣٣٨٣] وحدثنا قُتَیْبَة بن سعید ومحمد بن رمح جمیعا عن اللیث بن سعد قال قتیبة نا لیث عن نافع عن ابراهیم بن عبد اللّٰہ بن معبد عن ابن عباس انه قال ان امرأة اشتکتْ شکوی فقالت ان شفانی اللّٰہ لَاَخْرُجَنَّ فلَاُصَلِّیَنَّ فی بیت المقدس فبرأت ثم تَجَهَّزَتْ ترید الخروج فجاءت میمونة زوج النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم تسلم علیها فاخبرتها ذلک فقالت اجلسی فکلی ما صنعت وصلی فی مسجد الرسول صلی اللّٰہ علیہ وسلم فانی سمعت رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یقول صلوة فیه افضل من الف صلوة فیما سواه من المساجد الا مسجد الکعبة

باب فضل المساجد الثلاثة

[٣٣٨٤] وحدثنی عمرو الناقد وزهیر بن حرب جمیعا عن ابن عُیَیْنَة قال عمرو نا سفیان عن الزهری عن سعید عن ابی هریرة یبلغ به النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال لا تشد الرحال الا الی ثلاثة مساجد مسجدی هذا ومسجد الحرام ومسجد الاقصی [٣٣٨٥] وحدثناه ابوبکر بن ابی شیبة قال نا عبد الاعلی عن معمر عن الزهری بهذا الاسناد غیر انه قال تشد الرحال الی ثلاثة مساجد [٣٣٨٦] وحدثنی هٰرون بن سعید الایلی قال نا ابن وهب قال حدثنی عبد الحمید بن جعفر ان عمران بن ابی انس حدثه ان سلیمان الاغر حدثه انه سمع اباهریرة یخبر ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال انما یسافر الی ثلاثة مساجد مسجد الکعبة ومسجدی ومسجد ایلیا

باب بیان المسجد الذی اسس علی التقوی هو مسجد النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم بالمدینة

[٣٣٨٧] وحدثنی محمد بن حاتم قال نا یحیی بن سعید عن حمید الخراط قال سمعت اباسلمة بن عبد الرحمٰن قال مر بی عبد الرحمٰن ابن ابی سعید الخدری قال قلت له کیف سمعت اباک یذکر فی المسجد الذی اُسِّسَ علی التقوی قال قال ابی دخلت علی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ ٤١ـ
علیہ وسلم فی بیت بعض نسائه فقلت یا رسول اللّٰہ ای المسجدَینِ الذی اُسِّسَ علی التقوی قال فاخذ کفًّا من حصباء فضرب به الارض ثم قال هو مسجدکم هذا المسجد المدینة قال فقلت اشهد انی سمعت اباک هکذا یذکره [٣٣٨٨] وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وسعید بن عمرو الاشعثی قال سعید انا وقال ابوبکر نا حاتم بن اسمٰعیل عن حُمَیْد عن ابی سلمة عن ابی سعید عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم بمثله ولم

فینبغی ان یحرص المصلی علی ذلک ویتفطن لما ذکرته وقد نبهت علی هذا فی کتاب المناسک واللّٰہ اعلم (**قوله** وحدثنا قتیبة بن سعید ومحمد بن رمح جمیعا عن اللیث بن سعد قال قتیبة ثنا لیث عن نافع عن ابراهیم بن عبد اللّٰہ بن معبد عن ابن عباس انه قال ان امراة اشتکت شکوی فقالت ان شفانی اللّٰہ لاخرجن فلاصلین فی بیت المقدس وذکر الحدیث الی ان قال قالت میمونة سمعت رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یقول صلوة فیه افضل من الف صلوة فیما سواه من المساجد الا مسجد الکعبة) **هذا الحدیث** مما انکر علی مسلم بسبب اسناده قال الحفاظ ذکر ابن عباس فیه وهم وصوابه عن ابراهیم بن عبد اللّٰہ عن میمونة هکذا هو المحفوظ من روایة اللیث وابن جریج عن نافع عن ابراهیم بن عبد اللّٰہ عن میمونة من غیر ذکر ابن عباس وکذلک رواه البخاری فی صحیحه من اللیث عن نافع عن ابراهیم عن میمونة ولم یذکر ابن عباس **قال** الدارقطنی فی کتاب العلل وقد رواه بعضهم عن ابن عباس عن میمونة ولیس یثبت وقال البخاری فی تاریخه الکبیر ابراهیم بن عبد اللّٰہ بن معبد بن العباس بن عبد المطلب عن ابیه ومیمونة وذکر حدیثه هذا من طریق اللیث وابن جریج ولم یذکر فیه ابن عباس ثم قال وقال لنا المکی عن ابن جریج انه سمع نافعا ان ابراهیم بن معبد حدث ان ابن عباس حدثه عن میمونة قال البخاری ولا یصح فیه ابن عباس قال القاضی عیاض قال بعضهم صوابه ابراهیم بن عبد اللّٰہ بن معبد بن عباس انه قال ان امرأة اشتکت قال القاضی وقد ذکر مسلم قبل هذا فی هذا الباب حدیث عبد اللّٰہ عن نافع عن ابن عمر وحدیث موسی الجهنی عن نافع عن ابن عمر وحدیث ایوب عن نافع عن ابن عمر وهذا **مما استدرکه** الدارقطنی علی مسلم وقال لیس بمحفوظ عن ایوب وعلل الحدیث عن نافع بذلک وقال قد خالفهم اللیث وابن جریج فرویاه عن ابراهیم بن عبد اللّٰہ بن معبد عن میمونة وقد ذکر مسلم الروایتین ولم یذکر البخاری فی صحیحه روایة نافع بوجه وقد ذکر البخاری فی تاریخه روایة عبد اللّٰہ وموسی عن نافع قال والاول اصح یعنی روایة ابراهیم بن عبد اللّٰہ عن میمونة کما قال الدارقطنی واللّٰہ اعلم **قلت** ویحتمل صحة الروایتین جمیعا کما فعله مسلم ولیس هذا الاختلاف المذکور مانعا من ذلک ومع هذا فالمتن صحیح بلا خلاف واللّٰہ اعلم (**قوله** عن میمونة رضی اللّٰہ عنها انها افتت امرأة نذرت الصلوة فی بیت المقدس ان تصلی فی مسجد النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم واستدلت بالحدیث) هذه الدلالة ظاهرة وهذا حجة لاصح الاقوال فی مذهبنا فی هذه المسئلة فانه اذا نذر صلوة فی مسجد المدینة او الاقصی هل تتعین فیه قولان الاصح تتعین فلا تجزئه تلک الصلوة فی غیره والثانی لا تتعین بل تجزئه تلک الصلوة حیث صلی فاذا قلنا تتعین فنذرها فی احد هذین المسجدین ثم اراد ان یصلیها فی الآخر ففیه ثلثة اقوال احدها یجوز والثانی لا یجوز والثالث وهو الاصح ان نذرها فی الاقصی جاز العدول الی مسجد المدینة دون عکسه واللّٰہ اعلم

باب فضل المساجد الثلاثة

(**قوله** صلی اللّٰہ علیہ وسلم لا تشد الرحال الا الی ثلثة مساجد مسجدی هذا ومسجد الحرام ومسجد الاقصی وفی روایة مسجد ایلیاء) هکذا وقع فی صحیح مسلم هنا ومسجد الحرام ومسجد الاقصی وهو من اضافة الموصوف الی صفته وقد اجازه النحویون الکوفیون وتأوله البصریون علی ان فیه محذوفا تقدیره مسجد المکان الحرام والمکان الاقصی ومنه قوله تعالی وما کنت بجانب الغربی ای المکان الغربی ونظائره **واما ایلیاء** فهو بیت المقدس وفیه ثلث لغات افصحهن واشهرهن هذه الواقعة هنا ایلیاء بکسر الهمزة واللام وبالمد والثانیة کذلک الا انه مقصور والثالثة الیاء بحذف الیاء وبالمد وسمی الاقصی لبعده من المسجد الحرام **وفی** هذا الحدیث فضیلة هذه المساجد الثلاثة وفضیلة شد الرحال الیها لان معناه عند جمهور العلماء لا فضیلة فی شد الرحال الی مسجد غیرها وقال الشیخ ابو محمد الجوینی من اصحابنا یحرم شد الرحال الی غیرها وهو غلط وقد سبق بیان هذا الحدیث وشرحه قبل هذا بقلیل فی باب سفر المرأة مع محرم الی الحج وغیره

باب بیان ان المسجد الذی اسس علی التقوی هو مسجد النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم بالمدینة

(**قوله** صلی اللّٰہ علیہ وسلم وقد سئل عن المسجد الذی اسس علی التقوی فاخذ کفا من حصباء فضرب به الارض ثم قال هو مسجدکم هذا لمسجد المدینة) هذا نص بانه المسجد الذی اسس علی التقوی المذکور فی القرآن ورد لما یقوله بعض المفسرین انه مسجد قباء واما اخذه صلی اللّٰہ علیہ وسلم الحصباء وضربه فی الارض فالمراد به المبالغة فی الایضاح لبیان انه مسجد المدینة والحصباء بالمد الحصی الصغار

يذكر عبد الرحمن بن ابى سعيد فى الاسناد **باب** فضل مسجد قباء وفضل الصلوة فيه وزيارته **وحدثنا** ٢٣٨٩ ابو جعفر احمد بن منيع قال نا اسماعيل بن ابراهيم قال نا ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزور قباء راكبا وماشيا **وحدثنا** ٢٣٩٠ ابو بكر ابن ابى شيبة قال نا عبد الله بن نمير وابو اسامة عن عُبَيد الله ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابى قال نا عُبَيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتى مسجد قباء راكبا وماشيا[٤] فيصلى فيه ركعتين قال ابو بكر فى روايته قال ابن نمير فيصلى فيه ركعتين **وحدثنا** ٢٣٩١ محمد بن المثنى قال نا يحيى قال نا عُبَيد الله اخبرنى نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياتى قباء راكبا وماشيا **وحدثنى** ٢٣٩٢ ابو مَعْن الرقاشى زيد بن يزيد الثقفى بصرى ثقة قال نا خالد يعنى ابن الحارث عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى القطان **وحدثنا** ٢٣٩٣ يحيى بن يحيى قال قرأتُ على مٰلك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياتى قباء راكبا وماشيا **وحدثنا** ٢٣٩٤ يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حُجر قال ابن ايوب حدثنا اسماعيل بن جعفر قال اخبرنى عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله بن عمر يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتى قباء راكبا وماشيا **وحدثنى** ٢٣٩٥ زهير بن حرب قال نا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن دينار ان ابن عمر كان يأتى قباء كلَّ سبت وكان يقول رايتُ رسول[٢] الله صلى الله عليه وسلم ياتيه كل سبت **وحدثناه** ٢٣٩٦ ابن ابى عمر قال نا سفيان عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياتى قباءً كل سبت كان ياتيه راكبا وماشيا قال ابن دينار وكان ابن عمر يفعله **وحدثنيه** ٢٣٩٧ عبد الله بن هاشم قال نا وكيع عن سفيان عن ابن دينار بهذا الاسناد ولم يذكر كل سبت

كتاب النكاح

باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه اليه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم **حدثنا** ٢٣٩٨ يحيى بن يحيى التميمى ومحمد بن العلاء الهمدانى وابو بكر بن ابى شيبة جميعًا عن ابى معٰوية فاللفظ ليحيى قال انا ابو معٰوية عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال كنت امشى مع عبد الله بمنًى[١] فلقيه عثمان فقام معه يحدثه فقال له عثمان يا ابا عبد الرحمن الا نزوجك جارية شابة لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك قال فقال عبد الله لئن قلت ذاك[٣] لقد قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغضُّ للبصر واحصنُ للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء **حدثنا** ٢٣٩٩ عثمان بن ابى شيبة قال نا جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال انى لامشى مع عبد الله بن مسعودؓ بمنًى[١]

[١] ن [٢] النبى ن [٣] ذلك ن [٤] و ن

باب فضل مسجد قباء وفضل الصلوة فيه وزيارته **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزور قباء ماشيا وراكبا وفى رواية انه كان ياتى مسجد قباء راكبا وماشيا فيصلى فيه ركعتين وفى رواية ان ابن عمر كان ياتى مسجد قباء كل سبت وكان يقول رأيت النبى صلى الله عليه وسلم ياتيه كل سبت، اما قباء فالصحيح المشهور فيه المد والتذكير والصرف وفى لغة مقصور وفى لغة مؤنث وفى لغة مذكر غير مصروف وهو قريب من المدينة من عواليها **وفى** هذه الاحاديث بيان فضله وفضل مسجده والصلوة فيه وفضيلة زيارته وانه يجوز زيارته راكبا وماشيا وهكذا جميع المواضع الفاضلة يجوز زيارتها راكبا وماشيا **وفيه** انه يستحب ان تكون صلوة النفل بالنهار ركعتين كصلوة الليل وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وفيه خلاف ابى حنيفة وسبقت المسئلة فى كتاب الصلوة **وقوله** كل سبت **فيه** جواز تخصيص بعض الايام بالزيارة وهذا هو الصواب وقول الجمهور وكره ابن مسلمة المالكى ذلك قالوا لعله لم تبلغه هذه الاحاديث والله اعلم ولله الحمد والمنة وبه التوفيق والعصمة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

هو فى اللغة الضم ويطلق على العقد وعلى الوطى قال الامام ابو الحسن على بن احمد الواحدى النيسابورى قال الازهرى اصل النكاح فى كلام العرب الوطى وقيل للتزوج نكاح لانه سبب الوطى يقال نكح المطر الارض ونكح النعاس عينه اصابها قال الواحدى وقال ابو القاسم الزجاجى النكاح فى كلام العرب الوطى والعقد جميعا قال وموضع ن ك ح على هذا الترتيب فى كلام العرب للزوم الشئ الشئ راكبا عليه هذا كلام العرب الصحيح فاذا قالوا نكح فلان فلانة ينكحها نكحا ونكاحا ارادوا تزوجها وقال ابو على الفارسى فرقت العرب بينهما فرقا لطيفا فاذا قالوا نكح فلانة او بنت فلان او اخته ارادوا عقد عليها واذا قالوا نكح امرأته او زوجته لم يريدوا الا الوطى لانه بذكر امرأته وزوجته يستغنى عن ذكر العقد قال الفراء العرب تقول نكح المرأة بضم النون بضعها وهو كناية عن الفرج فاذا قالوا نكحها ارادوا اصاب نكحها وهو فرجها وقل ما يقال ناكحها كما يقال باضعها هذا آخر ما نقله الواحدى وقال ابن فارس والجوهرى وغيرهما من اهل اللغة النكاح الوطى وقد يكون العقد ويقال نكحتها ونكحت هى اى تزوجت وانكحته زوجته وهى ناكح اى ذات زوج واستنكحها اى تزوجها هذا كلام اهل اللغة واما حقيقة النكاح عند الفقهاء ففيها ثلثة اوجه لاصحابنا حكاها القاضى حسين من اصحابنا فى تعليقه اصحها انها حقيقة فى العقد مجاز فى الوطى وهذا هو الذى صححه القاضى ابو الطيب واطنب فى الاستدلال له وبه قطع المتولى وغيره وبه جاء القرآن العزيز والاحاديث والثانى انها حقيقة فى الوطى مجاز فى العقد وبه قال ابو حنيفة والثالث انه حقيقة فيهما بالاشتراك والله اعلم **باب** استحباب النكاح لمن تاقت نفسه اليه ووجد مؤنه واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم **قوله** صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء، قال اهل اللغة المعشر هم الطائفة الذين يشملهم وصف فالشباب معشر والشيوخ معشر والانبياء معشر والنساء معشر فكذا ما اشبهه و**الشباب** جمع شاب ويجمع على شبان وشببة عند اصحابنا هو من بلغ ولم يجاوز ثلثين سنة واما الباءة ففيها اربع لغات حكاها القاضى عياض الفصيحة المشهورة الباءة بالمد والهاء والثانية الباة بلا مد والثالثة الباء بالمد بلا هاء والرابعة الباهة بهائين بلا مد واصلها فى اللغة الجماع مشتقة من المباءة وهى المنزل ومنه مباءة الابل وهى مواطنها ثم قيل

كِتَابُ النِّكَاحِ

قوله نزوجك جارية قال النووى وفيه استحباب عرض الرجل مثل هذا على صاحبه قال الابى قلت جعله عرضا وقيل انه تحضيض والفرق بينهما باعتبار الاحكام الاعرابية مذكور فى كتبها واما الفرق باعتبار المعنى فقيل ما تاكد الطلب فيه تحضيض وما لم يتاكد عرض وقيل ما كان المحثوث عليه من عند المتكلم عرض وما كان لا من عنده فهو تحضيض والجارية هٰهنا ليست من عند عثمان فى الظاهر فهو تحضيض۔

قوله لئن قلت ذا لقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب[٤] الشباب بفتح الشين جمع شاب قال الابى قلت معناه لئن حضضتنى على ذلك فقد حضنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ايضا وكان الشيخ يقول انما هو رد عليه والمعنى انما يحض على ذلك من هو فى سن الشباب انتهى

اذ لقيه عثمان بن عفان قال فقال هَلُمَّ يا با عبد الرحمٰن قال فاستخلاه فلما رأى عبد الله ان ليست له حاجة قال قال لى تعال يا علقمة قال فجئتُ فقال له عثمان الا نزوجك يا با عبد الرحمٰن جارية بكرا لَعَلَّهٗ يرجع اليك من نفسك ما كنت تعهد فقال عبد الله لئن قلت ذاك فذكر بمثل حديث ابى معاوية [٣٤٠٠] حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا نا ابو معٰوية عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمٰن بن يزيد عن عبد الله قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشَّباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغضّ للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء [٣٤٠١] حدثنا عثمان بن ابى شيبة قال نا جرير عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمٰن بن يزيد قال دخلت انا وعمى علقمة والاسود على عبد الله بن مسعود قال وانا شاب يومئذ فذكر حديثا رُئِيتُ انه حدّث به من اجلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابى معاوية وزاد قال فلم البث حتى تزوّجتُ [٣٤٠٢] حدثنى عبد الله بن سعيد الاشج قال نا وكيع قال نا الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمٰن بن يزيد عن عبد الله قال دخلنا عليه وانا احدث القوم بمثل حديثهم ولم يذكر فلم البث حتى تزوّجتُ [٣٤٠٣] وحدثنى ابو بكر بن نافع العبدى قال نا بهز قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان نفرا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم سالوا ازواج النبى صلى الله عليه وسلم عن عمله فى السر فقال بعضهم لا اتزوج النساء وقال بعضهم لا اكل اللحم وقال بعضهم لا انام على فراش فحمد الله واثنى عليه فقال ما بالُ اقوام قالوا كذا وكذا لكنى اصلى وانام واصوم وافطر واتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى [٣٤٠٤] وحدثنى ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عبد الله بن مبارك ح قال وحدثنا ابو كريب محمد بن العلاء واللفظ له قال انا ابن مبارك عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيّب عن سعد بن ابى وقاص قال ردّ رسول

---

(١) رأيت (٢) و

لعقد النكاح باءة لان من تزوج امرأة بوأها منزلا واختلف العلماء فى المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان الى معنى واحد اصحهما ان المراد معناها اللغوى وهو الجماع فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه وهى مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شر منيه كما يقطعه الوجاء وعلى القول وقع الخطاب مع الشباب الذين هم مظنة شهوة النساء ولا ينفكون عنها غالبا والقول الثانى ان المراد هنا بالباءة مؤن النكاح وسميت باسم ما يلازمها وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطعها فليصم ليدفع شهوته والذى حمل القائلين بهذا على انهم قالوا قوله صلى الله عليه وسلم ومن لم يستطع فعليه بالصوم قالوا والعاجز عن الجماع لا يحتاج الى الصوم لدفع الشهوة فوجب تاويل الباءة على المؤن واجاب الاولون بما قدمناه فى القول الاول وهو ان تقديره من لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه وهو محتاج الى الجماع فعليه بالصوم والله اعلم واما **الوجاء** فبكسر الواو وبالمد وهو رض الخصيتين والمراد هنا ان الصوم يقطع الشهوة ويقطع شر المنى كما يفعله الوجاء و**فى** هذا الحديث الامر بالنكاح لمن استطاعه وتاقت اليه نفسه وهذا مجمع عليه لكنه عندنا وعند العلماء كافة امر ندب لا ايجاب فلا يلزم التزوج ولا التسرى سواء خاف العنت ام لا هذا مذهب العلماء كافة ولا نعلم احدا اوجبه الا داؤد ومن وافقه من اهل الظاهر ورواية عن احمد فانهم قالوا يلزمه اذا خاف العنت ان يتزوج او يتسرى قالوا وانما يلزمه فى العمر مرة واحدة ولم يشترط بعضهم خوف العنت قال اهل الظاهر انما يلزمه التزوج فقط ولا يلزمه الوطى وتعلقوا بظاهر الامر فى هذا الحديث مع غيره من الاحاديث مع القرآن قال الله فانكحوا ما طاب لكم من النساء وغيرها من الآيات **واحتج** الجمهور بقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء الى قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم فخيره سبحانه وتعالى بين النكاح والتسرى قال الامام المازرى هذا حجة للجمهور لانه سبحانه وتعالى خيره بين النكاح والتسرى فلا يجب التسرى بالاتفاق ولو كان النكاح واجبا لما خيره بينه وبين التسرى لانه لا يصح عند الاصوليين التخيير بين واجب وغيره لانه يؤدى الى ابطال حقيقة الواجب وان تاركه لا يكون آثما واما **قوله** صلى الله عليه وسلم فمن رغب عن سنتى فليس منى فمعناه من رغب عنها اعراضا عنها غير معتقد على ما هى عليه والله اعلم واما الافضل من النكاح وتركه فقال اصحابنا الناس فيه اربعة اقسام قسم تتوق اليه نفسه ويجد المؤن فيستحب له النكاح وقسم لا تتوق ولا يجد المؤن فيكره له وقسم تتوق ولا يجد المؤن فيكره له وهذا مامور بالصوم لدفع التوقان وقسم يجد المؤن ولا تتوق فمذهب الشافعى وجمهور اصحابنا ان ترك النكاح لهذا والتخلى للعبادة افضل ولا يقال النكاح مكروه بل تركه افضل ومذهب ابى حنيفة وبعض اصحاب الشافعى وبعض اصحاب مالك ان النكاح له افضل والله اعلم **قوله** ان عثمان بن عفان قال لعبد الله بن مسعود الا نزوجك جارية شابة لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك **فيه** استحباب عرض الصاحب هذا على صاحبه الذى ليست له زوجة بهذه الصفة وهو صالح لزواجها على ما سبق تفصيله قريبا **وفيه** استحباب نكاح الشابة لانها المحصلة لمقاصد النكاح فانها الذ استمتاعا واطيب نكهة وارغب فى الاستمتاع الذى هو مقصود النكاح واحسن عشرة وافكه محادثة واجمل منظرا والين ملمسا واقرب الى ان يعودها زوجها الاخلاق التى يرتضيها **وقوله** تذكرك بعض ما مضى من زمانك معناه تتذكر بها بعض ما مضى من نشاطك وقوة شبابك فان ذلك ينعش البدن **قوله** ان عثمٰن دعا ابن مسعود واستخلاه فقال له هذا الكلام **دليل** على استحباب الاسرار بمثل هذا فانه مما يستحيى من ذكره بين الناس **وقوله** الا نزوجك جارية بكرا دليل على استحباب البكر وتفضيلها على الثيب وكذا قاله اصحابنا لما قدمناه قريبا فى قوله جارية شابة **قوله** عن عبد الرحمن بن يزيد قال دخلت انا وعمى علقمة والاسود على عبد الله بن مسعود هكذا هو فى جميع النسخ وهو الصواب قال القاضى ووقع فى بعض الروايات انا وعماى علقمة والاسود وهو غلط ظاهر لان الاسود اخو عبد الرحمن بن يزيد لا عمه وعلقمة عمهما جميعا وهو علقمة بن قيس **قوله** فذكر حديثا رُئيت انه حدث به من اجلى هكذا هو فى كثير من النسخ وفى بعضها رأيت وهما صحيحان الاول من الظن والثانى من العلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فمن رغب عن سنتى فليس منى سبق تاويله وان معناه من تركها اعراضا عنها غير معتقد لها على ما هى عليه اما من ترك النكاح على الصفة التى يستحب له تركه كما سبق او ترك النوم على الفراش لعجزه عنه او لاشتغاله بعبادة ماذون فيها او نحو ذلك فلا يتناوله هذا الذم والنهى **قوله** ان النبى صلى الله عليه وسلم حمد الله تعالى واثنى عليه فقال ما بال اقوام قالوا كذا وكذا هو موافق للمعروف من خطبه صلى الله عليه وسلم فى مثل هذا انه اذا كره شيئا فخطب له ذكر كراهيته ولا يعين فاعله وهذا من عظيم خلقه صلى الله عليه وسلم فان المقصود من ذلك الشخص وجميع الحاضرين وغيرهم ممن يبلغه ذلك ولا يحصل توبيخ صاحبه فى الملأ **قوله** رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو اذن له لاختصينا قال العلماء التبتل هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعا الى عبادة الله واصل التبتل القطع ومنه مريم البتول وفاطمة البتول لانقطاعهما عن نساء زمانهما دينا وفضلا ورغبة فى الآخرة ومنه صدقة بتلة اى منقطعة عن تصرف مالكها قال الطبرى التبتل هو ترك لذات الدنيا وشهواتها والانقطاع الى الله تعالى بالتفرغ لعبادته وقوله رد عليه التبتل معناه

قوله فانه له وجاء اى فان الصوم للفرج وجاء بكسر الواو والمد اى كسر شديد يذهب بشهوته ـ

قوله فمن رغب عن سنتى اى اعرض عنها ورأى غيرها خيرا منها كالاشتغال بالعبادة والتخلى لها كما رأى الصحابة فى الواقعة فهٰذا الحديث صريح فى ان التاهل خير من التخلى للعبادة ولهٰذا قال الابى دلالة الحديث على ان النكاح افضل من التخلى للعبادة مسلمة لان هؤلاء قصدوا ذلك والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم رد عليهم واكد ذلك بان خلافه رغبة عن السنة قال القرطبى راجحية النكاح حين كان فى النساء المعونة على الدين والدنيا وقلة التكلف والشفقة على الاولاد واما فى هٰذه الازمنة فنعوذ بالله من الشيطان ومن النسوان فوالله الذى لا اله الا هو لقد حلت العزبة والعزلة وتعين الفرار منهن ولا حول ولا قوة الا بالله انتهى ـ

الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو اذن له لاختصينا وحدثني[٣٢٥] ابو عمران محمد بن جعفر بن زياد قال نا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب قال سمعت سعدا يقول ردّ على عثمان بن مظعون التبتّل ولو اذن له لاختصينا حدثنا[٣٢٦] محمد بن رافع قال نا حجين بن المثنى قال نا ليث عن عُقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرني سعيد بن المسيب انه سمع سعد بن ابي وقاص يقول اراد عثمان بن مظعون يتبتّل فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو اجاز له ذلك لاختصينا **باب** ندب من راى امرأة فوقعت فى نفسه الى ان يأتى امرأته اوجاريته فيواقعها حدثنا[٣٢٧] عمرو بن على قال نا عبد الاعلى قال نا هشام بن ابى عبد الله عن ابى الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى امرأة فاتى امرأته زينب وهى تَمعَس منيئةً لها فقضى حاجته ثم خرج الى اصحابه فقال ان المرأة تُقبِل فى صورة شيطان وتُدبِر فى صورة شيطان فاذا ابصر احدكم امرأة فليأت اهله فان ذلك يَرُدُّ ما فى نفسه حدثنا[٣٢٨] زهير بن حرب قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ناحرب بن ابى العالية قال نا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم راى امرأة فذكر بمثله غير انه قال فاتى امرأته زينب وهى تمعس منيئة ولم يذكر تدبر فى صورة شيطان وحدثني[٣٢٩] سلمة بن شبيب قال نا الحسن ابن اعين قال نا معقل عن ابى الزبير قال قال جابر سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول اذا احدكم اعجبته المرأة فوقعت فى قلبه فليعمد الى امرأته فليواقعها فان ذلك يرد ما فى نفسه **باب** نكاح المتعة وبيان انه ابيح ثم نسخ ثم ابيح ثم نسخ واستقر تحريمه الى يوم القيمة

ثنا[١] ان[٢] يردنفسه[٣]

له قوله وهى تمعس منيئة لها من معست الجلد دلكته المراد اله باغته والاصلاح المنيئة فعيلة بالهمز الجلد ١٢ مجمع.

نهاه عنه وهذا عند اصحابنا محمول على من تاقت الى نفسه النكاح ووجد مؤنة كما سبق ايضاحه وعلى من اضر به التبتل بالعبادات الكثيرة الشاقة اما الاعراض عن الشهوات واللذات من غير اضرار بنفسه ولا تفويت حق لزوجة ولا غيرها ففضيلة لامنع منها بل مامور بها واما **قوله** لو اذن له لاختصينا فمعناه لو اذن له فى الانقطاع عن النساء وغيرهن من ملاذ الدنيا لاختصينا لدفع شهوة النساء ليمكننا التبتل وهذا محمول على انهم كانوا يظنون جواز الاختصاء باجتهادهم ولم يكن ظنهم هذا موافقا فان الاختصاء فى الآدمى حرام صغيرا كان اوكبيرا قال البغوى وكذا يحرم خصاء كل حيوان لا يوكل واما الماكول فيجوز خصاؤه فى صغره ويحرم فى كبره والله اعلم **باب** ندب من رائى امرأة فوقعت فى نفسه الى ان ياتى امرأته اوجاريته فيواقعها **قوله** صلى الله عليه وسلم ان المرأة تقبل فى صورة شيطان وتدبر فى صورة شيطان فاذا ابصر احدكم امرأة فليات اهله فان ذلك يردما فى نفسه وفى الرواية الاخرى اذا احدكم اعجبته المرأة فوقعت فى قلبه فليعمد الى امرأته فليواقعها فان ذلك يردما فى نفسه هذه الرواية الثانية مبينة للاولى ومعنى الحديث انه يستحب لمن رائى امرأة فتحركت شهوته ان ياتى امرأته اوجاريته ان كانت له فليواقعها ليدفع شهوته وتسكن نفسه ويجمع قلبه على ما هو بصدده **قوله** صلى الله عليه وسلم ان المرأة تقبل فى صورة شيطان وتدبر فى صورة الشيطان قال العلماء معناه الاشارة الى الهوى والدعاء الى الفتنة بها لما جعله الله تعالى فى نفوس الرجال من الميل الى النساء والالتذاذ بنظرهن وما يتعلق بهن فهى شبيهة بالشيطان فى دعائه الى الشر بوسوسته وتزيينه له ويستنبط من هذا انه ينبغى لها ان لاتخرج بين الرجال الا لضرورة وانه ينبغى للرجل الغض عن ثيابها والاعراض عنها مطلقا **قوله** تمعس منيئة قال اهل اللغة المعس بالعين المهملة الدلك والمنيئة بميم مفتوحة ثم نون مكسورة ثم همزة ممدودة ثم تاء تكتب هاء وهى على وزن صغيرة وكبيرة وذبيحة قال اهل اللغة هى الجلد اول ما يوضع فى الدباغ وقال الكسائى تسمى منيئة مادام فى الدباغ وقال ابو عبيدة هو فى اول الدباغ منيئة ثم افيق بفتح الهمزة وكسر الفاء وجمعه افق كقفيز وقفز ثم اديم والله اعلم **قوله** ان النبى صلى الله عليه وسلم رائى امرأة فاتى امرأته زينب وهى تمعس منيئة لها فقضى حاجته ثم خرج الى اصحابه فقال ان المرأة تقبل فى صورة شيطان الى آخره قال العلماء انما فعل هذا بيانا لهم وارشادا الى ما ينبغى لهم ان يفعلوه فعلمهم بفعله وقوله **وفيه** انه لا باس بطلب الرجل امرأته الى الوقاع فى النهار وغيره وان كانت مشتغلة بما يمكن تركه لانه ربما غلبت على الرجل شهوته فيتضرر بالتاخير فى بدنه او فى قلبه وبصره والله اعلم **باب** نكاح المتعة وبيان انه ابيح ثم نسخ ثم ابيح ثم نسخ واستقر تحريمه الى يوم القيمة **اعلم** ان القاضى عياضا رحمه الله بسط شرح هذا الباب بسطا بليغا واتى فيه باشياء نفيسة واشياء يخالف فيها فالوجه ان ننقل ما ذكره مختصرا ثم نذكر ما ينكر عليه ويخالف فيه وننبه على المختار **قال** المازرى ثبت ان نكاح المتعة كان جائزا فى اول الاسلام ثم ثبت بالاحاديث الصحيحة المذكورة هنا انه نسخ **وانعقد** الاجماع على تحريمه ولم يخالف فيه الا طائفة من المبتدعة **وتعلقوا** بالاحاديث الواردة فى ذلك وقد ذكرنا انها منسوخة فلا دلالة لهم فيها **وتعلقوا** بقوله تعالى فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن وفى قراءة ابن مسعود فما استمتعتم به منهن الى اجل وقراءة ابن مسعود هذه شاذة لا يحتج بها قرآنا ولا خبرا ولا يلزم العمل بها **وقال** زفر من نكح نكاح متعة تابد نكاحه وكانه جعل ذكر التاجيل من باب الشروط الفاسدة فى النكاح فانها تلغى ويصح النكاح **قال** المازرى **واختلفت** الرواية فى صحيح مسلم فى النهى عن المتعة **ففيه** انه صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر **وفيه** انه نهى عنها يوم فتح مكة **فان** تعلق بهذا من اجاز نكاح المتعة وزعم ان الاحاديث تعارضت وان هذا الاختلاف قادح فيها **قلنا** هذا الزعم خطأ وليس هذا تناقضا لانه يصح ان ينهى عنه فى زمن ثم ينهى عنه فى زمن آخر توكيدا او ليشتهر النهى ويسمعه من لم يكن سمعه اولا فسمع بعض الرواة النهى فى زمن وسمعه آخرون فى زمن آخر فنقل كل منهم ما سمعه واضافه الى زمان سماعه هذا كلام المازرى **قال** القاضى عياض روى حديث اباحة المتعة جماعة من الصحابة **فذكره** مسلم من رواية ابن مسعود وابن عباس وجابر وسلمة بن الاكوع وسبرة بن معبد الجهنى وليس فى هذه الاحاديث كلها انها كانت فى الحضر........ وانما كانت فى اسفارهم فى الغزو عند ضرورتهم وعدم النساء مع ان بلادهم حارة وصبرهم عنهن قليل **وقد** ذكر فى حديث ابن ابى عمر انها كانت رخصة فى اول الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة ونحوها وعن ابن عباس رضى الله عنهما نحوه **وذكر** مسلم عن سلمة ابن الاكوع اباحتها يوم اوطاس ومن رواية سبرة اباحتها يوم الفتح وهما واحد ثم حرمت يومئذ **وفى** حديث على تحريمها يوم خيبر وهو قبل الفتح **وذكر** غير مسلم عن على ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عنها فى غزوة تبوك من رواية اسحق بن راشد عن الزهرى عن عبد الله بن محمد ابن على عن ابيه عن على ولم يتابعه احد على هذا وهو غلط منه **وهذا** الحديث رواه مالك فى الموطا وسفين بن عيينة والعمرى ويونس وغيرهم عن الزهرى وفيه يوم خيبر وكذا ذكره مسلم عن جماعة عن الزهرى وهذا هو الصحيح وقد روى ابو داؤد من حديث الربيع بن سبرة عن ابيه النهى عنها فى حجة الوداع قال ابو داؤد وهذا اصح ما روى فى ذلك **وقد** روى عن سبرة ايضا اباحتها فى حجة الوداع ثم نهى النبى صلى الله عليه وسلم عنها حينئذ الى يوم القيامة **وروى** عن الحسن البصرى انها ما حلت قط الا فى عمرة القضاء وروى هذا عن سبرة الجهنى ايضا ولم يذكر مسلم فى روايات حديث سبرة تعيين وقت الا فى رواية محمد بن سعيد

قوله لاختصينا الاختصاء من خصيت الفحل اذا سللت خصيته اى اخرجتها واختصيت اذا فعلت ذلك بنفسك وهو ليس بمراد لانه محرم وانما المراد قطع الشهوة بمعالجة او المراد لتبتلنا من النساء وحمله النووى على انهم ظنوا جواز الاختصاء باجتهادهم ولم يكن ظنهم موافقا ودبانه لا حاجة الى ما ذكرنا من التاويل وحملا لظنهم على احسن الظنون والله تعالى اعلم.

قوله تقبل فى صورة شيطان اى فى صفة شيطان فى ايقاع الوسوسة فى الصدور واطلاق الصورة على الصفة شائع.

قوله فاذا ابصر احدكم امرأة فليات اهله بتقدير المعطوف اى وسوست فليات يفسره الرواية الآتية.

٣٤١٠ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني قال نا ابي ووكيع وابن بشر عن اسمعيل عن قيس قال سمعت عبد الله يقول كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء فقلنا الا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا ان ننكح المرأة بالثوب الى اجل ثم قرأ عبد الله يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين ٣٤١١ وحدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير عن اسمعيل بن ابي خالد بهذا الاسناد مثله وقال ثم قرأ علينا هذه الأية ولم يقل قرأ عبد الله ٣٤١٢ وحدثناه ابوبكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن اسمعيل بهذا الاسناد قال كنا ونحن شباب فقلنا يا رسول الله الا نستخصي ولم يقل نغزو ٣٤١٣ وحدثنا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت الحسن بن محمد يحدث عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الاكوع قالا خرج علينا منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اذن لكم ان تستمتعوا يعني متعة النساء ٣٤١٤ وحدثني امية بن بسطام العيشي قال نا يزيد يعني ابن زريع قال نا روح وهو ابن القاسم عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن سلمة بن الاكوع وجابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتانا فاذن لنا في المتعة ٣٤١٥ وحدثنا حسن الحلواني قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال قال عطاء قدم جابر بن عبد الله معتمرا فجئناه في منزله فسأله القوم عن اشياء ثم ذكروا المتعة فقال نعم استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر ٣٤١٦ حدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر حتى نهى عنه عمر في شان عمرو بن حريث ٣٤١٧ حدثنا حامد بن عمر البكراوي قال نا عبد الواحد يعني ابن زياد عن عاصم عن ابي نضرة قال كنت عند جابر بن عبد الله فاتاه آت فقال ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين فقال جابر فعلناهما مع رسول الله صلى الله

الدارمي ورواية اسحق بن ابراهيم ورواية يحيى بن يحيى فانه ذكر فيها يوم فتح مكة قالوا وذكر الرواية باباحتها يوم حجة الوداع خطأ لانه لم يكن يومئذ ضرورة ولا عزوبة واكثرهم حجوا بنسائهم والصحيح ان الذي جرى في حجة الوداع مجرد النهي كما جاء في غير رواية ويكون تجديده صلى الله عليه وسلم النهي عنها يومئذ لاجتماع الناس وليبلغ الشاهد الغائب ولتمام الدين وتقرر الشريعة كما قرر غير شيء وبين الحلال والحرام يومئذ وبت تحريم المتعة حينئذ لقوله الى يوم القيمة قال القاضي ويحتمل ما جاء من تحريم المتعة يوم خيبر وفي عمرة القضاء ويوم الفتح ويوم اوطاس انه جدد النهي عنها في هذه المواطن لان حديث تحريمها يوم خيبر صحيح لا مطعن فيه بل هو ثابت من رواية الثقات والاثبات لكن في رواية سفين انه نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر فقال بعضهم هذا الكلام فيه انفصال ومعناه انه حرم المتعة ولم يبين زمن تحريمها ثم قال ولحوم الحمر الاهلية يوم خيبر فيكون يوم خيبر لتحريم الحمر الاهلية خاصة ولم يبين وقت تحريم المتعة ليجمع بين الروايات قال هذا القائل وهذا هو الاشبه ان تحريم المتعة كان بمكة واما لحوم الحمر فبخيبر بلا شك قال القاضي وهذا حسن لو ساعده سائر الروايات عن غير سفين قال والاولى ما قلناه انه كرر التحريم لكن يبقى بعد هذا ما جاء من ذكر اباحته في عمرة القضاء ويوم الفتح ويوم اوطاس فيحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم اباحها لهم للضرورة بعد التحريم ثم حرمها تحريما مؤبدا .... فيكون حرمها يوم خيبر وفي عمرة القضاء ثم اباحها يوم الفتح للضرورة ثم حرمها يوم الفتح ايضا تحريما مؤبدا وتسقط رواية اباحتها يوم حجة الوداع لانها مروية عن سبرة الجهني وانما روى الثقات الاثبات عنه الاباحة يوم فتح مكة والذي في حجة الوداع انما هو التحريم فيؤخذ من حديثه ما اتفق عليه جمهور الرواة ووافقه عليه غيره من الصحابة رضي الله عنهم من النهي عنها يوم الفتح ويكون تحريمها يوم حجة الوداع تاكيدا واشاعة كما سبق واما قول الحسن انها انما كانت في عمرة القضاء لا قبلها ولا بعدها فترده الاحاديث الثابتة في تحريمها يوم خيبر وهي قبل عمرة القضاء وما جاء من اباحتها يوم فتح مكة ويوم اوطاس مع ان الرواية بهذا انما جاءت عن سبرة الجهني وهو راوي الروايات الاخر وهي اصح فيترك ما خالف الصحيح وقد قال بعضهم هذا مما تداوله التحريم والاباحة والنسخ مرتين والله اعلم هذا آخر كلام القاضي والصواب المختار ان التحريم والاباحة كانا مرتين فكانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم ابيحت يوم فتح مكة وهو يوم اوطاس لاتصالهما ثم حرمت يومئذ بعد ثلثة ايام تحريما مؤبدا الى يوم القيمة واستمر التحريم ولا يجوز ان يقال ان الاباحة مختصة بما قبل خيبر والتحريم يوم خيبر للتابيد وان الذي كان يوم الفتح مجرد توكيد التحريم من غير تقديم اباحة يوم الفتح كما اختاره المازري والقاضي لان الروايات التي ذكرها مسلم في الاباحة يوم الفتح صريحة في ذلك فلا يجوز اسقاطها ولا مانع يمنع تكرير الاباحة والله اعلم قال القاضي واتفق العلماء على ان

هذه المتعة كانت نكاحا الى اجل لا ميراث فيها وفراقها يحصل بانقضاء الاجل من غير طلاق ووقع الاجماع بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماء الا الروافض وكان ابن عباس رض يقول باباحتها وروي عنه انه رجع عنه قال واجمعوا على انه متى وقع نكاح المتعة الآن حكم ببطلانه سواء كان قبل الدخول او بعده الا ما سبق عن زفر واختلف اصحاب مالك هل يحد الواطي فيه ومذهبنا انه لا يحد لشبهة العقد وشبهة الخلاف ومأخذ الخلاف اختلاف الاصوليين في ان الاجماع بعد الخلاف هل يرفع الخلاف ويصير المسئلة مجمعا عليها والاصح عند اصحابنا انه لا يرفعه بل يدوم الخلاف ولا يصير المسئلة بعد ذلك مجمعا عليها ابدا وبه قال القاضي ابو بكر الباقلاني قال القاضي واجمعوا على ان من نكح نكاحا مطلقا ونيته ان لا يمكث معها الا مدة نواها فنكاحه صحيح حلال وليس نكاح متعة وانما نكاح المتعة ما وقع بالشرط المذكور ولكن قال مالك ليس هذا من اخلاق الناس وشذ الاوزاعي فقال هو نكاح متعة ولا خير فيه والله اعلم (قوله فقلنا الا نستخصي فنهانا عن ذلك) فيه موافقة لما قدمناه في الباب السابق من تحريم الخصاء لما فيه من تغيير خلق الله ولما فيه من قطع النسل وتعذيب الحيوان والله اعلم (قوله رخص لنا ان ننكح المرأة بالثوب) اي بالثوب وغيره مما نتراضى به (قوله ثم قرأ عبد الله يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم) فيه اشارة الى انه كان يعتقد اباحتها كقول ابن عباس وانه لم يبلغه نسخها (قوله وحدثني امية بن بسطام العيشي حدثنا يزيد بن زريع ثنا روح وهو ابن القسم عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن سلمة ابن الاكوع وجابر) هكذا هو في بعض النسخ وسقط في بعضها ذكر الحسن بن محمد بل قال عن عمرو بن دينار عن سلمة وجابر وذكر المازري ايضا ان النسخ اختلفت فيه وانه ثبت ذكر الحسن في رواية ابن ماهان وسقط في رواية الجلودي وسبق بيان امية بن بسطام وانه يجوز صرف بسطام وترك صرفه وان الباء تكسر وقد تفتح والعيشي بالشين المعجمة (قوله عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الاكوع قالا خرج علينا منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اذن لكم ان تستمتعوا وفي الرواية الثانية عن سلمة وجابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتانا فاذن لنا في المتعة) فقوله في الثانية ...... اتانا يحتمل اتانا رسوله ومناديه كما صرح به في الرواية الاولى ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم مر عليهم فقال لهم ذلك بلسانه (قوله استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر) هذا محمول على ان الذي استمتع في عهد ابي بكر وعمر لم يبلغه النسخ (وقوله حتى نهانا عنه عمر) يعني حين بلغه النسخ وقد سبق ايضاح هذا (قوله كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق) القبضة بضم القاف وفتحها والضم افصح .... قال الجوهري القبضة بالضم ما قبضت عليه من شيء يقال اعطاه قبضة من سويق او تمر قال وربما فتح (قوله حدثنا حامد بن عمر البكراوي) ذكرنا مرات انه منسوب الى جده

قوله قرء عبد الله يايها الذين امنوا الخ هذا مبني على عدم بلوغ الناسخ اياه كما ان ابن عباس رض وجابر رض ما بلغهما الناسخ ايضا وكذا من فعل المتعة في عهد ابي بكر وعمر والا فمقتضى القران والسنة عدم جواز المتعة اما السنة فما ذكره مسلم واما الكتاب فقوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم والمتمتع بها ليست شيئا منها بالاتفاق فلا تحل فضلا عن ان تكون من طيبات الحلال والله تعالى اعلم۔

عليه وسلم ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما ٣٤١٨ حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة قال نا يونس بن محمد قال نا عبد الواحد بن زياد قال نا ابو عميس عن اياس بن سلمة عن ابيه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام اوطاس فى المتعة ثلاثا ثم نهى عنها ٣٤١٩ وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن الربيع بن سبرة الجهنى عن ابيه سبرة انه قال اذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة فانطلقت انا ورجل الى امرأة من بنی عامر كانها بكرة عيطاء فعرضنا عليها انفسنا فقالت ما تعطى فقلت ردائى وقال صاحبى ردائى وكان رداء صاحبى اجود من ردائى وكنت اشب منه فاذا نظرت الى رداء صاحبى اعجبها واذا نظرت الى اعجبتها ثم قالت انت ورداؤك يكفينى فمكثت معها ثلاثا ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده شئ من هذه النساء التى يتمتع فليخل سبيلها ٣٤٢٠ حدثنا ابو كامل فضيل بن حسين الجحدرى قال نا بشر يعنى ابن مفضل قال نا عمارة بن غزية عن الربيع بن سبرة ان اباه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة قال فاقمنا بها خمس عشرة ثلاثين بين ليلة ويوم فاذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى متعة النساء فخرجت انا ورجل من قومى ولى عليه فضل فى الجمال وهو قريب من الدمامة مع كل واحد منا برد فبردى خلق واما برد ابن عمى فبرد جديد غض حتى اذا كنا باسفل مكة او باعلاها فتلقتنا فتاة مثل البكرة العنطنطة فقلنا هل لك ان يستمتع منك احدنا قالت وماذا تبذلان فنشر كل واحد برده فجعلت تنظر الى الرجلين ويراها صاحبى ينظر الى عطفها فقال ان برد هذا خلق وبردى جديد غض فتقول برد هذا لا بأس به ثلث مرار او مرتين ثم استمتعت منها فلم اخرج حتى حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ٣٤٢١ حدثنا احمد بن سعيد بن صخر الدارمى قال نا ابو النعمان قال نا وهيب قال نا عمارة بن غزية قال حدثنى الربيع بن سبرة الجهنى عن ابيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح الى مكة فذكر بمثل حديث بشر وزاد قالت وهل يصلح ذلك وفيه قال ان برد هذا خلق مح ٣٤٢٢ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابى قال نا عبد العزيز بن عمر قال حدثنى الربيع بن سبرة الجهنى ان اباه حدثه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس انى قد كنت اذنت لكم فى الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيمة فمن كان عنده منهن شئ فليخل سبيله ولا تاخذوا مما اتيتموهن شيئا ٣٤٢٣ وحدثناه ابو بكر بن ابی شيبة قال نا عبدة بن سليمان عن عبد العزيز بن عمر بهذا الاسناد قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما بين الركن والباب وهو يقول بمثل حديث ابن نمير ٣٤٢٤ وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا يحيى بن ادم قال نا ابراهيم بن سعد عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهنى عن ابيه عن جده قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها ٣٤٢٥ حدثنا يحيى بن يحيى قال نا عبد العزيز بن ربيع بن سبرة بن معبد قال سمعت ابى ربيع بن سبرة يحدث عن ابيه سبرة بن معبد ان نبى الله صلى الله عليه وسلم عام فتح مكة امر اصحابه بالتمتع من النساء قال فخرجت انا وصاحب لى من بنى سليم حتى وجدنا جارية من بنى عامر كانها بكرة عيطاء فخطبناها الى نفسها وعرضنا عليها بردينا فجعلت تنظر فترانى اجمل من صاحبى وترى برد صاحبى احسن من بردى فآمرت نفسها ساعة ثم اختارتنى على صاحبى فكن معنا ثلاثا ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بفراقهن ٣٤٢٦ حدثنا عمرو الناقد وابن نمير قالا نا سفيان ابن عيينة عن الزهرى عن الربيع بن سبرة عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة ٣٤٢٧ حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة قال نا ابن علية عن معمر عن الزهرى عن الربيع بن سبرة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم الفتح عن متعة النساء ٣٤٢٨ وحدثنيه حسن الحلوانى وعبد بن حميد عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابى عن صالح قال انا ابن شهاب عن الربيع بن سبرة الجهنى عن ابيه انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة زمان الفتح متعة النساء وان اباه كان تمتع ببردين احمرين ٣٤٢٩ وحدثنى حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس قال ابن شهاب اخبرنى عروة بن الزبير ان عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال ان ناسا اعمى

ن ١ بن الاكوع ن ٢ ما يعطينى ن ٣ وكنت بهن ن ٤ فتلقينا فتاة ن ٥ لها ن ٦ منا ن ٧ سبيلها ن ٨ معه ن ٩ انفسنا ن ١٠ نفسنا ن ١١ ن ١٢

الاعلى ابى بكرة الصحابى (قوله رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام اوطاس فى المتعة ثلثا ثم نهى عنها) هذا تصريح بانها ابيحت يوم فتح مكة وهو يوم اوطاس شئ واحد واوطاس واد بالطائف ويصرف ولا يصرف فمن صرفه اراد الوادى والمكان ومن لم يصرفه اراد البقعة كما فى نظائره واكثر استعمالهم لغير مصروف (قوله الربيع بن سبرة) هو بفتح السين المهملة واسكان الباء الموحدة (قوله فانطلقت انا ورجل الى امرأة من بنى عامر كانها بكرة عيطاء) اما البكرة فهى الفتية من الابل اى الشابة القوية واما العيطاء فبفتح العين المهملة واسكان الياء المثناة تحت وبطاء مهملة وبالمد وهى الطويلة العنق فى اعتدال وحسن قوام والعيط بفتح العين والياء طول العنق (قوله صلى الله عليه وسلم من كان عنده شئ من هذه النساء التى يتمتع فليخل سبيلها) هكذا هو فى جميع النسخ التى يتمتع فليخل اى يتمتع بها فحذف بها لدلالة الكلام عليه او اوقع يتمتع موقع يباشر اى يباشرها وحذف المفعول (قوله وهو قريب من الدمامة) هى بفتح الدال المهملة وهى القبح فى الصورة (قوله فبردى خلق) هو بفتح اللام اى قريب من البالى (قوله فتلقتنا فتاة مثل البكرة العنطنطة) هى بعين مهملة مفتوحة وبنونين الاولى مفتوحة وبطائين مهملتين وهى كالعيطاء وسبق بيانها وقيل هى الطويلة فقط والمشهور الاول (قوله ينظر الى عطفها) هو بكسر العين اى جانبها وقيل من راسها الى وركها وفى هذا الحديث دليل على انه لم يكن فى نكاح المتعة ولى ولا شهود (قوله ان برد هذا خلق مح) هو بميم مفتوحة وحاء مهملة مشددة وهو البالى ومنه مح الكتاب اذا بلى ودرس (قوله صلى الله عليه وسلم قد كنت اذنت لكم فى الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شئ فليخل سبيلها ولا تاخذوا مما آتيتموهن شيئا) وفى هذا الحديث التصريح بالمنسوخ والناسخ فى حديث واحد من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وفيه التصريح بتحريم نكاح المتعة الى يوم القيمة وانه يتعين تاويل قوله فى الحديث السابق انهم كانوا يتمتعون الى عهد ابى بكر وعمر على انه لم يبلغهم الناسخ كما سبق وفيه ان المهر الذى كان اعطاها يستقر لها ولا يحل اخذ شئ منه وان فارقها قبل الاجل المسمى كما انه يستقر فى النكاح المعروف المهر المسمى بالوطئ ولا يسقط منه شئ بالفرقة بعده (قوله فآمرت نفسها ساعة) هو بهمزة ممدودة اى شاورت نفسها وافكرت فى ذلك ومنه قوله تعالى ان الملأ ياتمرون بك (قوله ان ناسا اعمى الله قلوبهم كما اعمى ابصارهم يفتون بالمتعة يعرض برجل) يعنى يعرض بابن

قوله فمن كان عنده منهن شئ فليخل سبيله روى بالتذكير على اعتبار لفظ شئ وبالتانيث على اعتبار ان المراد به المرءة -

قوله وان اباه كان تمتع ببردين احمرين اى عرض هو ومن معه عليها المتعة ببردين احمرين على البدلية لا على الاجتماع فلا ينافى ما سبق والله تعالى اعلم -

الله قلوبهم كما اعمى ابصارهم يفتون بالمتعة يعرض برجل فناداه فقال انك لجلف جاف فلعمري لقد كانت المتعة تفعل فى عهد امام المتقين يريد به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ابن الزبير فجرب بنفسك فوالله لئن فعلتها لارجمنك باحجارك قال ابن شهاب فاخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله انه بينا هو جالس عند رجل جاءه رجل فاستفتاه فى المتعة فامره بها فقال له ابن ابى عمرة الانصارى مهلا قال ما هى والله لقد فعلت فى عهد امام المتقين قال ابن ابى عمرة انها كانت رخصة فى اول الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ثم احكم الله الدين ونهى عنها قال ابن شهاب واخبرنى ربيع بن سبرة الجهنى ان اباه قال قد كنت استمتعت فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم امرأة من بنى عامر ببردين احمرين ثم نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة قال ابن شهاب وسمعت ربيع بن سبرة يحدث ذلك عمر بن عبد العزيز وانا جالس ٣٤٣٠ وحدثنى سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا معقل عن ابن ابى عبلة عن عمر بن عبد العزيز قال حدثنى الربيع بن سبرة الجهنى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وقال الا انها حرام من يومكم هذا الى يوم القيمة ومن كان اعطى شيئا فلا يأخذه ٣٤٣١ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على ملك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابنى محمد بن على عن ابيهما عن على بن ابى طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية ٣٤٣٢ وحدثناه عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعى قال نا جويرية عن ملك بهذا الاسناد وقال سمع على بن ابى طالب يقول لفلان انك رجل تائه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى عن ملك ٣٤٣٣ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابن نمير وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال زهير نا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن حسن وعبد الله ابنى محمد بن على عن ابيهما عن على ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الاهلية ٣٤٣٤ وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابى قال نا عبيد الله عن ابن شهاب عن الحسن وعبد الله ابنى محمد بن على عن ابيهما عن على انه سمع ابن عباس يلين فى متعة النساء فقال مهلا يا ابن عباس فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية ٣٤٣٥ وحدثنا ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن الحسن وعبد الله ابنى محمد بن على بن ابى طالب عن ابيهما انه سمع على بن ابى طالب يقول لابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية

باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها او خالتها فى النكاح

٣٤٣٦ حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى قال نا ملك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها ٣٤٣٧ وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر قال انا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن عراك عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اربع نسوة ان يجمع بينهن المرأة وعمتها والمرأة وخالتها ٣٤٣٨ وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا عبد الرحمن بن عبد العزيز قال ابن مسلمة مدنى من الانصار من ولد ابى امامة بن سهل بن حنيف عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذويب عن ابى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنكح العمة على بنت الاخ ولا ابنة الاخت على الخالة ٣٤٣٩ وحدثنى حرملة قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى قبيصة بن ذويب الكعبى انه سمع ابا هريرة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجمع الرجل بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها قال ابن شهاب فنرى خالة ابيها وعمة ابيها بتلك المنزلة ٣٤٤٠ وحدثنى ابو معن الرقاشى قال نا خالد بن الحارث قال نا هشام عن يحيى انه كتب اليه عن

ن ١ ن ٢
جلف بن يحيى

عباس (قوله انك لجلف جاف) الجلف بكسر الجيم قال ابن سكيت وغيره الجلف هو الجافى وعلى هذا قيل انما جمع بينهما توكيدا لاختلاف اللفظ والجافى هو الغليظ الطبع القليل الفهم والعلم والادب لبعده عن اهل ذلك (قوله فوالله لئن فعلتها لارجمنك باحجارك) هذا محمول على انه ابلغه الناسخ لها وانه لم يبق شك فى تحريمها فقال ان فعلتها بعد ذلك ووطئت فيها كنت زانيا ورجمتك بالاحجار التى يرجم بها الزانى (قوله فاخبرنى خالد بن المهاجر بن سيف الله) سيف الله هو خالد بن الوليد المخزومى سماه بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه ينكأ فى اعداء الله (قوله نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية) قوله الانسية ضبطوه بوجهين احدهما كسر الهمزة واسكان النون والثانى فتحهما جميعا وصرح القاضى بترجيح الفتح وانه رواية الاكثرين وفى هذا الحديث تحريم لحوم الحمر الانسية وهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا طائفة يسيرة من السلف فقد روى عن ابن عباس وعائشة وبعض السلف اباحته وروى عنهم تحريمه وروى عن مالك كراهته وتحريمه (قوله انك رجل تائه) هو الحائر الذاهب عن الطريق المستقيم والله اعلم

باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها او خالتها فى النكاح (قوله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المرأة وعمتها ....
..... ولا بين المرأة وخالتها وفى رواية لا تنكح العمة على بنت الاخ ولا ابنة الاخت على الخالة) هذا دليل لمذاهب العلماء كافة انه يحرم الجمع بين المرأة وعمتها وبين خالتها سواء كانت عمة وخالة حقيقة وهى اخت الاب واخت الام او مجازية وهى اخت ابى الاب وابى الجد وان علا او اخت ام الام وام الجدة من جهتى الام والاب وان علت فكلهن باجماع العلماء يحرم الجمع بينهما وقالت طائفة من الخوارج والشيعة يجوز واحتجوا بقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم واحتج الجمهور بهذه الاحاديث وخصوا بها الآية والصحيح الذى عليه جمهور الاصوليين جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد لانه صلى الله عليه وسلم مبين للناس ما انزل اليهم من كتاب الله واما الجمع بينهما فى الوطى بملك اليمين كالنكاح فهو حرام عند العلماء كافة وعند الشيعة مباح قالوا ويباح ايضا الجمع بين الاختين بملك اليمين قالوا وقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين انما هو فى النكاح قال وقال العلماء كافة هو حرام كالنكاح لعموم قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين وقولهم انه مختص بالنكاح لا يقبل بل جميع المذكورات فى الآية محرمات بالنكاح وبملك اليمين جميعا ومما يدل عليه قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم فان معناه ان ملك اليمين يحل وطئها بملك اليمين لا نكاحها فان عقد النكاح عليها لا يجوز لسيدها والله اعلم واما باقى الاقارب كالجمع بين بنتى العم او بنتى الخالة او نحوهما فجائز عندنا وعند العلماء كافة الا ما حكاه القاضى عن بعض السلف انه حرمه دليل الجمهور قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم والله اعلم واما الجمع بين زوجة الرجل وبنته من غيرها فجائز عندنا وعند مالك وابى حنيفة والجمهور وقال الحسن وعكرمة وابن ابى ليلى لا يجوز دليل الجمهور قوله تعالى احل لكم ما وراء ذلكم (قوله صلى الله عليه وسلم لا تجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها) ظاهر فى انه لا فرق بين ان ينكح الثنتين معا او تقدم هذه او هذه فالجمع بينهما حرام كيف كان وقد جاء فى رواية ابى داود وغيره لا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى لكن ان عقد عليهما معا بعقد واحد فنكاحهما باطل وان عقد على احداهما ثم الاخرى فنكاح الاولى صحيح ونكاح الثانية باطل والله اعلم

قوله نهى عن متعة النساء يوم خيبر لا ينافى ما سبق ان النهى كان يوم الفتح لانه محمول على تكرر النهى والاذن والله تعالى اعلم۔

ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها [٣٤٤١] وحدثني اسحق بن منصور
قال انا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى قال حدثنى ابو سلمة انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله
[٣٤٤٢] وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا ابو اسامة عن هشام عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب الرجل
على خِطبة اخيه ولا يسوم على سوم اخيه ولا تُنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا تسألِ المرأةُ طلاقَ اختها لتكتفئ صَحْفَتَها ولتَنكِح فانما
لها ما كتب الله لها [٣٤٤٣] وحدثني مُحْرِز بن عون بن ابى عون قال نا على بن مسهر عن داود بن ابى هند عن ابن سيرين عن ابى هريرة قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المرأة على عمتها او خالتها او تسأل المرأة طلاق اختها لتكتفئ ما فى صحفتها فان الله رازقها [٣٤٤٤] حدثنا
ابن المثنى وابن بشار وابو بكر بن نافع واللفظ لابن المثنى وابن نافع قالوا انا ابن ابى عدى عن شعبة عن عمرو بن دينار عن ابى سلمة عن ابى
هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها [٣٤٤٥] وحدثني محمد بن حاتم قال نا شبابة
قال حدثنى ورقاء عن عمرو بن دينار بهذا الاسناد مثله **باب** تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته [٣٤٤٦] حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على
مالك عن نافع عن نبيه بن وهب ان عمر بن عُبَيد الله اراد ان يزوّج طلحةَ بن عمر بنت شَيْبَةَ بن جُبَير فارسل الى ابان بن عثمان يحضر ذلك
وهو امير الحج فقال ابان سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يَنكِح المحرِمُ ولا يُنكِح ولا يخطب [٣٤٤٧] حدثنا
محمد بن ابى بكر المقدمى قال نا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع قال حدثنى نُبَيه بن وهب قال بعثنى عُمر بن عُبَيد الله بن معمر وكان يخطب
بنت شيبة بن عثمان على ابنه فارسلنى الى ابان بن عثمان وهو على الموسم فقال اَلا اُراه اعرابيا ان المحرم لا ينكح ولا يُنكح اخبرنا بذلك عثمان عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم [٣٤٤٨] وحدثنى ابو غسان المِسْمَعى قال نا عبد الاعلى ح قال وحدثنى ابو الخطاب زياد بن يحيى قال نا محمد بن
سواء قالا جميعا حدثنا سعيد عن مطر ويعلى بن حكيم عن نافع عن نبيه بن وهب عن ابان بن عثمان عن عثمان بن عفان ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرِم ولا يُنكح ولا يَخطُب [٣٤٤٩] وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة
قال زهير نا سفين بن عيينة عن ايوب بن موسى عن نُبَيه بن وهب عن ابان بن عثمان عن عثمان يبلُغُ به النبى صلى الله عليه وسلم قال المحرم
لا يَنكِح ولا يَخطُب [٣٤٥٠] وحدثنا عبد الملك بن شُعَيب بن الليث قال حدثنى ابى عن جدى قال حدثنى خالد بن يزيد قال حدثنى سعيد بن
ابى هلال عن نُبَيه بن وهب ان عمر بن عُبَيد الله بن معمر اراد ان يُنكح ابنه طلحة بنت شيبة بن جُبَير فى الحج وابان بن عثمان يومئذ امير الحاج
فارسل الى ابان انى قد اردت ان انكح طلحة بن عُمَر فاُحِبّ ان تحضُرَ ذلك فقال له ابان الا اُراك عراقيا جافيا انى سمعتُ عثمان بن
عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرِم [٣٤٥١] حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابن نمير واسحاق الحنظلى جميعا عن

ن ١ محمد ن ٢ اعرابيا

(**قوله** صلى الله عليه وسلم لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا يسوم على سوم اخيه) هكذا هو فى جميع النسخ ولا يسوم بالواو وهكذا يخطب مرفوع وكلاهما لفظه لفظ الخبر والمراد به النهى وهو ابلغ فى النهى لان خبر الشارع لا يتصور وقوع خلافه والنهى قد يقع مخالفته فكان المعنى عاملوا هذا النهى معاملة الخبر المتحتم واما حكم الخطبة فسياتى فى بابها قريبا ان شاء الله تعالى وكذلك السوم فى كتاب البيع (**قوله** صلى الله عليه وسلم ولا تسال المرأة طلاق اختها لتكتفئ صحفتها ولتنكح فانما لها ما كتب الله لها) يجوز فى تسأل الرفع والكسر الاول على الخبر الذى يراد به النهى وهو المناسب لقوله صلى الله عليه وسلم قبله لا يخطب ولا يسوم والثانى على النهى الحقيقى ومعنى هذا الحديث نهى المرأة الاجنبية ان تسأل الزوج طلاق زوجته وان ينكحها ويصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ونحوها ما كان للمطلقة فعبر عن ذلك باكتفاء ما فى الصحفة مجازا قال الكسائى واكفات الاناء كببته وكفأته وانكفأته امله والمراد باختها غيرها سواء كانت اختها من النسب او اختها فى الاسلام او كافرة **باب** تحريم النكاح المحرم وكراهة خطبته (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب) ثم ذكر مسلم الاختلاف ان النبى صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم او وهو حلال فاختلف العلماء بسبب ذلك فى نكاح المحرم فقال مالك والشافعى واحمد وجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم لا يصح نكاح المحرم واعتمدوا احاديث الباب وقال ابو حنيفة والكوفيون يصح نكاحه لحديث قصة ميمونة واجاب الجمهور عن حديث ميمونة باجوبة اصحها ان النبى صلى الله عليه وسلم انما تزوجها حلالا هكذا رواه اكثر الصحابة قال القاضى وغيره ولم يروانه تزوجها محرما الا ابن عباس وحده وروت ميمونة وابو رافع وغيرهما انه تزوجها حلالا وهم اعرف بالقضية لتعلقهم به بخلاف ابن عباس ولانهم اضبط من ابن عباس واكثر الجواب الثانى تاويل حديث ابن عباس على انه تزوجها فى الحرم وهو حلال ويقال لمن هو فى الحرم محرم وان كان حلالا وهى لغة شائعة معروفة ومنه البيت المشهور قتلوا ابن عفان الخليفة محرما اى فى حرم المدينة والثالث انه تعارض القول والفعل والصحيح حينئذ عند الاصوليين ترجيح القول لانه يتعدى الى الغير والفعل قد يكون مقصورا عليه والرابع جواب جماعة من اصحابنا ان النبى صلى الله عليه وسلم كان له ان يتزوج

فى حال الاحرام وهو مما خص به دون الامة وهذا اصح الوجهين عند اصحابنا والوجه الثانى انه حرام فى حقه كغيره وليس من الخصائص واما (**قوله** صلى الله عليه وسلم ولا ينكح فمعناه ولا يزوج امرأة بولاية ولا وكالة قال العلماء سببه انه لما منع فى مدة الاحرام من العقد لنفسه صار كالمرأة فلا يعقد لنفسه ولا لغيره وظاهر هذا العموم انه لا فرق بين ان يزوج بولاية خاصة كالاب والاخ والعم ونحوهم او بولاية عامة وهو السلطان والقاضى ونائبه وهذا هو الصحيح عندنا وبه قال جمهور اصحابنا وقال بعض اصحابنا يجوز ان يزوج المحرم بالولاية العامة لانها يستفاد بها ما لا يستفاد بالخاصة ولهذا يجوز للمسلم تزويج الذمية بالولاية العامة دون الخاصة واعلم ان النهى عن النكاح والانكاح فى حال الاحرام نهى تحريم فلو عقد لم ينعقد سواء كان المحرم هو الزوج والزوجة او العاقد لهما بولاية او وكالة فالنكاح باطل فى كل ذلك حتى لو كان الزوجان والولى محلين ووكل الولى او الزوج محرما فى العقد لم ينعقد واما (**قوله** صلى الله عليه وسلم ولا يخطب فهو نهى تنزيه ليس بحرام وكذلك يكره للمحرم ان يكون شاهدا فى نكاح عقده المحلون وقال بعض اصحابنا لا ينعقد بشهادته لان الشاهد ركن فى عقد النكاح كالولى والصحيح الذى عليه الجمهور انعقاده (**قوله** حدثنا يحيى بن يحيى عن مالك عن نافع عن نبيه بن وهب ان عمر بن عبيد الله اراد ان يزوج طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير ثم ذكره بعد ذلك من رواية حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن نبيه قال بعثنى عمر بن عبيد الله بن معمر وكان يخطب بنت شيبة بن عثمن على ابنه هكذا قال حماد عن ايوب فى رواية بنت شيبة ابن عثمن وكذا قال محمد بن راشد بن عثمن بن عمرو القرشى وزعم ابو داؤد فى سننه انه الصواب وان مالكا وهم فيه وقال الجمهور بل قول مالك هو الصواب فانها بنت شيبة بن جبير ابن عثمن الحجبى كذا حكاه الدارقطنى عن رواية الاكثرين قال القاضى ولعل من قال شيبة بن عثمن نسبه الى جده فلا يكون خطأ بل الروايتان صحيحتان احدهما حقيقة والاخرى مجاز وذكر الزبير ابن بكار ان هذه البنت تسمى امة الحميد **واعلم** انه وقع فى اسناد رواية حماد عن ايوب رواية اربعة تابعين بعضهم على بعض وهم ايوب السختيانى ونافع ونبيه وابان بن عثمن وقد نبهت على نظائر كثيرة لهذا سبقت فى هذا الكتاب وقد افردتها فى جزء مع رباعيات الصحابة رض (**قوله** فقال له ابان الا اراك عراقيا جافيا هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا عراقيا وذكر القاضى انه وقع فى بعض الروايات عراقيا وفى بعضها اعرابيا قال وهو الصواب

ابن عُيَيْنة قال ابن نمير نا سفين عن عمرو بن دينار عن ابي الشَّعْثاء ان ابن عباس اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج[١] وهو مُحْرِم
زاد ابن نمير فحدثت به الزهري فقال اخبرني يزيد بن الاصم انه نكحها وهو حلال ٣٤٥٢ وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا داؤد بن عبد الرحمن
عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد ابي الشعثاء عن ابن عباس انه قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم ٣٤٥٣ وحدثنا
ابوبكر بن ابي شيبة قال نا يحيى بن ادم قال نا جرير بن حازم قال نا ابو فزارة عن يزيد بن الاصم قال حدثتني ميمونة بنت الحارث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس **باب** تحريم الخطبة على خطبة اخيه
حتى ياذن او يترك ٣٤٥٤ وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض ٣٤٥٥ وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن المثنى جميعا عن
يحيى القطان قال زهير نا يحيى عن عبيد الله اخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبع[٢] الرجل على بيع اخيه ولا
يخطب على خطبة اخيه الا ان يأذن له ٣٤٥٦ وحدثناه ابوبكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر عن عبيد الله بهذا الاسناد ٣٤٥٧ وحدثنيه
ابو كامل قال نا حماد قال نا ايوب عن نافع بهذا الاسناد ٣٤٥٨ وحدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب وابن ابي عمر قال زهير نا سفيان بن
عيينة عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع حاضر لباد او يتناجشوا او يخطب الرجل على خطبة
اخيه او يبيع على بيع اخيه ولا تسئل المرأة طلاق اختها لتكتفئ ما في انائها او ما في صحفتها زاد عمرو في روايته ولا يسم الرجل على سوم اخيه
٣٤٥٩ وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تناجشوا ولا يبيع المرء على بيع اخيه ولا يبيع حاضر لباد ولا يخطب المرء على خطبة اخيه ولا تسأل
المرأة طلاق الاخرى لتكتفئ ما في انائها ٣٤٦٠ وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا عبد الاعلى ح قال وحدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق
جميعا عن معمر عن الزهري بهذا الاسناد مثله غير ان في حديث معمر ولا يزد[٣] الرجل على بيع اخيه ٣٤٦١ حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد
وابن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن ايوب نا اسماعيل قال اخبرني العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه و
سلم قال لا يسم المسلم على سوم المسلم ولا يخطب على خطبته ٣٤٦٢ وحدثني احمد بن ابراهيم الدورقي قال نا عبد الصمد قال نا شعبة
عن العلاء وسهيل عن ابيهما[٤] عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ٣٤٦٣ وحدثنا محمد[٥] بن المثنى قال نا عبد الصمد قال نا شعبة عن
الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الا[٦] انهم قالوا على سوم اخيه وخطبة اخيه ٣٤٦٤ وحدثني ابو الطاهر قال
انا عبد الله بن وهب عن الليث وغيره عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة انه سمع عقبة بن عامر على المنبر يقول ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال المؤمن اخو المؤمن فلا يحل للمؤمن ان يبتاع على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه حتى يذر **باب**
تحريم نكاح الشغار وبطلانه ٣٤٦٥ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار
والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه ابنته وليس بينهما صداق ٣٤٦٦ وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد

ن ١ ميمونة ن ٢ لا يبيع ن ٣ لا يزيد ن ٤ ح ن ٥ ه ن ٦ مثله

سه[١] بفتح الباء يعني ابويهما ١٢

اى جاهلا بالسنة والاعرابي هو ساكن البادية قال وعراقيا هنا خطأ الا ان يكون قد عرف من مذهب اهل الكوفة حينئذ جواز نكاح المحرم فيصح عراقيا اى آخذا بمذهبهم في هذا جاهلا بالسنة والله اعلم **باب** تحريم الخطبة على خطبة اخيه حتى ياذن او يترك (**قوله** صلى الله عليه وسلم ... لا يبع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض وفي رواية لا يبع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان ياذن له وفي رواية المؤمن اخو المؤمن فلا يحل للمؤمن ان يبتاع على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه حتى يذر) **هذه** الاحاديث ظاهرة في تحريم الخطبة على خطبة اخيه **واجمعوا** على تحريمها اذا كان قد صرح للخاطب بالاجابة ولم ياذن ولم يترك فلو خطب على خطبته وتزوج والحالة هذه عصى وصح النكاح ولم يفسخ هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال داؤد يفسخ النكاح وعن مالك روايتان كالمذهبين وقال جماعة من اصحاب مالك يفسخ قبل الدخول لا بعده اما اذا عرض له بالاجابة ولم يصرح ففي تحريم الخطبة على خطبته قولان للشافعي اصحهما لا يحرم وقال بعض المالكية لا يحرم حتى يرضوا بالزوج ويسمى المهر **واستدلوا** لما ذكرناه من ان التحريم انما هو اذا حصلت الاجابة بحديث فاطمة بنت قيس فانها قالت خطبني ابو جهم ومعوية فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم خطبة بعضهم على بعض بل خطبها لاسامة وقد يعترض على هذا الدليل فيقال لعل الثاني لم يعلم بخطبة الاول واما النبي صلى الله عليه وسلم فاشار باسامة لا انه خطب له **واتفقوا** على انه اذا ترك الخطبة رغبة عنها او اذن فيها جازت الخطبة على خطبته وقد صرح بذلك في هذه الاحاديث (**وقوله** صلى الله عليه وسلم على خطبة اخيه) قال الخطابي وغيره ظاهره اختصاص التحريم بما اذا كان الخاطب مسلما فان كان كافرا فلا تحريم وبه قال الاوزاعي وقال جمهور العلماء تحرم الخطبة على خطبة الكافر ايضا ولهم ان يجيبوا عن الحديث بان التقييد باخيه خرج على الغالب فلا يكون له مفهوم يعمل به كما في

قوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم من املاق وقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم ونظائره **واعلم** ان الصحيح الذي تقتضيه الاحاديث وعمومها انه لا فرق بين الخاطب الفاسق وغيره وقال ابن القاسم المالكي تجوز الخطبة على خطبة الفاسق **والخطبة** في هذا كله بكسر الخاء واما الخطبة في الجمعة والعيد والحج وغير ذلك وبين يدي عقد النكاح فبضمها واما (**قوله** صلى الله عليه وسلم ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا يسم على سوم اخيه ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد) فسياتي شرحها في كتاب البيوع ان شاء الله تعالى (**قوله** ثنا شعبة عن العلاء وسهيل عن ابيهما) هكذا صورته في جميع النسخ وابو العلاء غير ابي سهيل فلا يجوز ان يقال عن ابيهما قالوا وصوابه ابويهما ...... قال القاضي وغيره ويصح ان يقال عن ابيهما بفتح الباء على لغة من قال في تثنية الاب ابان كما قال في تثنية اليد يدان فتكون الرواية صحيحة لكن الباء مفتوحة والله اعلم **باب** تحريم نكاح الشغار وبطلانه (**قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه ابنته وليس بينهما صداق وفي الرواية الاخرى بيان ان تفسير الشغار من كلام نافع وفي الاخرى ابنته او اخته) قال العلماء الشغار بكسر الشين المعجمة وبالغين المعجمة اصله في اللغة الرفع يقال شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول كانه قال لا ترفع رجل بنتي حتى ارفع رجل بنتك وقيل هو من شغر البلد اذا خلا لخلوه عن الصداق ويقال شغرت المرأة اذا رفعت رجلها عند الجماع قال ابن قتيبة كل واحد منهما يشغر عند الجماع وكان الشغار من نكاح الجاهلية **واجمع** العلماء على انه منهي عنه لكن اختلفوا هل هو نهي يقتضي ابطال النكاح ام لا فعند الشافعي يقتضي ابطاله وحكاه الخطابي عن احمد واسحق و ابي عبيد وقال مالك يفسخ قبل الدخول وبعده وفي رواية عنه قبله لا بعده وقال جماعة يصح بمهر المثل وهو مذهب ابي حنيفة وحكي عن عطاء والزهري والليث وهو رواية هذا الحديث

قالوا نا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير ان في حديث عبيد الله قال قلت لنافع ما الشغار
وحدثنا[٣٤٦٧] يحيى بن يحيى قال انا حماد بن زيد عن عبد الرحمن السراج عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار
وحدثنا[٣٤٦٨] محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا شغار في الاسلام و
حدثنا[٣٤٦٩] ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابن نمير وابو اسامة عن عبيد الله عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الشغار زاد ابن نمير والشغار ان يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك وازوجك ابنتي او زوجني اختك وازوجك اختي وحدثناه[٣٤٧٠]
ابو كريب قال نا عبدة عن عبيد الله بهذا الاسناد ولم يذكر زيادة ابن نمير وحدثني[٣٤٧١] هارون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد قال قال
ابن جريج ح قال وحدثناه اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع عن عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن
عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار **باب الوفاء بالشروط في النكاح** حدثنا[٣٤٧٢] يحيى بن ايوب قال نا هشيم
ح قال وحدثني ابن نمير قال نا وكيع ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو خالد الاحمر ح قال وحدثنا محمد بن المثنى قال نا يحيى وهو
القطان عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان احق الشرط ان يوفى به ما استحللتم به الفروج هذا لفظ حديث ابي بكر وابن المثنى غير ان ابن المثنى قال الشروط **باب استيذان
الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت** حدثني[٣٤٧٣] عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري قال نا خالد بن الحارث قال نا هشام عن
يحيى بن ابي كثير قال نا ابو سلمة قال نا ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الايم حتى تستامر ولا تنكح البكر حتى تستاذن
قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت حدثني[٣٤٧٤] زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن ابراهيم قال نا الحجاج بن ابي عثمان ح قال و
حدثني ابراهيم بن موسى قال انا عيسى يعني ابن يونس عن الاوزاعي ح قال وحدثني زهير بن حرب قال نا حسين بن محمد قال نا شيبان
ح قال وحدثني عمرو الناقد ومحمد بن رافع قالا نا عبد الرزاق عن معمر ح قال وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا يحيى بن
حسان قال نا معوية كلهم عن يحيى بن ابي كثير بمثل معنى حديث هشام واسناده واتفق لفظ حديث هشام وشيبان ومعاوية بن سلام
في هذا الحديث وحدثنا[٣٤٧٥] ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن ادريس عن ابن جريج ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم و
محمد بن رافع جميعا عن عبد الرزاق واللفظ لابن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال سمعت ابن ابي مليكة يقول قال ذكوان
مولى عائشة سمعت عائشة تقول سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية ينكحها اهلها اتستامر ام لا فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعم تستامر فقالت عائشة فقلت له فانها تستحيي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك اذنها اذا هي
سكتت حدثنا[٣٤٧٦] سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قالا نا ملك ح قال وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قلت لمالك حدثك
عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في
نفسها واذنها صماتها قال نعم وحدثنا[٣٤٧٧] قتيبة بن سعيد قال نا سفيان عن زياد بن سعيد عن عبد الله بن الفضل سمع نافع بن
جبير يخبر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستامر واذنها سكوتها وحدثنا[٣٤٧٨]

ب ١ ن ٢ ثنا

عن احمد واسحق وبه قال ابو ثور وابن جرير واجمعوا على ان غير البنات من الاخوات وبنات الاخ والعمات وبنات الاعمام والاماء كالبنات في هذا وصورته الواضحة زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك ويضع كل واحدة صداق للاخرى فيقول قبلت والله اعلم **باب الوفاء بالشروط في النكاح** (قوله صلى الله عليه وسلم ان احق الشروط ان يوفى به ما استحللتم به الفروج) قال الشافعي واكثر العلماء ان هذا محمول على شروط لا تنافي مقتضى النكاح بل تكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والانفاق عليها وكسوتها وسكناها بالمعروف وانه لا يقصر في شيء من حقوقها ويقسم لها كغيرها وانها لا تخرج من بيته الا باذنه ولا تنشز عليه ولا تصوم تطوعا بغير اذنه ولا تاذن في بيته الا باذنه ولا تتصرف في متاعه الا برضاه ونحو ذلك واما شرط يخالف مقتضاه كشرط ان لا يقسم لها ولا يتسرى عليها ولا ينفق عليها ولا يسافر بها ونحو ذلك فلا يجب الوفاء به بل يلغو الشرط ويصح النكاح بمهر المثل لقوله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وقال احمد وجماعة يجب الوفاء بالشرط مطلقا لحديث ان احق الشروط والله اعلم **باب استيذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت** (قوله صلى الله عليه وسلم لا تنكح الايم حتى تستامر ولا تنكح البكر حتى تستاذن قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت وفي رواية الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنها صماتها وفي رواية الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستامر واذنها سكوتها وفي رواية والبكر يستاذنها ابوها في نفسها واذنها صماتها) قال العلماء الايم هنا الثيب كما فسرته الرواية الاخرى التي ذكرنا وللايم معان اخر والصمات بضم الصاد هو السكوت قال القاضي اختلف العلماء في المراد

بالايم هنا مع اتفاق اهل اللغة على انها تطلق على امراة لا زوج لها صغيرة كانت او كبيرة بكرا كانت او ثيبا قاله ابراهيم الحربي واسمعيل القاضي وغيرهما والايمة في اللغة العزوبة ورجل ايم وامراة ايم وحكى ابو عبيد ايمة ايضا قال القاضي ثم اختلف العلماء في المراد بها هنا فقال علماء الحجاز والفقهاء كافة المراد الثيب واستدلوا بانه جاء مفسرا في الرواية الاخرى بالثيب كما ذكرناه وبانها جعلت مقابلة للبكر وبان اكثر استعمالها في اللغة للثيب وقال الكوفيون وزفر الايم هنا كل امراة لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا كما هو مقتضاه في اللغة قالوا فكل امراة بلغت فهي احق بنفسها من وليها وعقدها على نفسها النكاح صحيح وبه قال الشعبي والزهري قالوا وليس الولي من اركان صحة النكاح بل من تمامه وقال الاوزاعي وابو يوسف ومحمد تتوقف صحة النكاح على اجازة الولي قال القاضي واختلفوا ايضا في قوله صلى الله عليه وسلم احق من وليها هل هي احق بالاذن فقط او بالاذن والعقد على نفسها فعند الجمهور بالاذن فقط وعند هؤلاء بهما جميعا وقوله صلى الله عليه وسلم احق بنفسها يحتمل من حيث اللفظ ان المراد احق من وليها في كل شيء من عقد وغيره كما قاله ابو حنيفة وداود ويحتمل انها احق بالرضا اي لا تزوج حتى تنطق بالاذن بخلاف البكر ولكن لما صح قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي مع غيره من الاحاديث الدالة على اشتراط الولي يتعين الاحتمال الثاني واعلم ان لفظة احق هنا للمشاركة معناه ان لها في النكاح حقا ولوليها حقا وحقها اوكد من حقه فانه لو اراد تزويجها كفوا وامتنعت لم تجبر ولو ارادت ان تتزوج كفوا فامتنع الولي اجبر فان اصر زوجها القاضي فدل على تاكد حقها ورجحانه واما قوله صلى الله عليه وسلم في البكر ولا تنكح البكر حتى تستامر فاختلفوا في معناه فقال الشافعي وابن ابي ليلى واحمد واسحق وغيرهم الاستيذان في البكر مامور به فان كان الولي ابا او جدا كان الاستيذان مندوبا اليه ولو زوجها بغير استيذانها صح لكمال شفقته وان كان غيرهما من الاولياء وجب الاستيذان ولم يصح انكاحها قبله وقال الاوزاعي وابو حنيفة وغيرهما من الكوفيين يجب

ابن ابی عمر قال نا سفین بهذا الاسناد وقال الثیب احق بنفسها من ولیها والبکر یستاذنها ابوها فی نفسها واذنها صماتها وربما قال وصمتها اقرارها **باب** جواز تزویج الاب البکر الصغیرة **حدثنا**[٣٤٧٩] ابو کریب محمد بن العلاء قال نا ابو اسامة ح قال وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال وجدت فی کتابی عن ابی اسامة عن هشام عن ابیه عن عائشة قالت تزوجنی رسول الله صلی الله علیه وسلم لست سنین وبنی بی وانا بنت تسع سنین قالت فقدمنا المدینة فوعکت شهرا فوفی شعری جُمَیمة فاتتنی ام رومان وانا علی ارجوحة ومعی صواحبی فصرخت بی فاتیتها وما ادری ما ترید بی فاخذت بیدی فاوقفتنی علی الباب فقلت هه هه حتی ذهب نفسی فادخلتنی بیتا فاذا نسوة من الانصار فقلن علی الخیر والبرکة وعلی خیر طائر فاسلمتنی الیهن فغسلن رأسی واصلحننی فلم یرعنی الا ورسول الله صلی الله علیه وسلم ضحی فاسلمننی الیه **وحدثنا**[٣٤٨٠] یحیی بن یحیی قال انا ابو معویة عن هشام بن عروة ح قال وحدثنا ابن نمیر واللفظ له قال نا عبدة عن هشام عن ابیه عن عائشة قالت تزوجنی النبی صلی الله علیه وسلم وانا بنت ست سنین وبنی بی وانا بنت تسع **وحدثنا**[٣٤٨١] عبد بن حمید قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهری عن عروة عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم تزوجها وهی بنت سبع سنین وزفت الیه وهی بنت تسع سنین ولعبها معها ومات عنها

نووی

الاستیذان فی کل بکر بالغة واما **قوله** صلی الله علیه وسلم فی البکر واذنها صماتها فظاهره العموم فی کل بکر وکل ولی وان سکوتها یکفی مطلقا وهذا هو الصحیح وقال بعض اصحابنا ان کان الولی ابا او جدا فاستیذانه مستحب ویکفی فیه سکوتها وان کان غیرهما فلا بد من نطقها لانها تستحیی من الاب والجد اکثر من غیرهما والصحیح الذی علیه الجمهور ان السکوت کاف فی جمیع الاولیاء لعموم الحدیث ولوجود الحیاء واما الثیب فلا بد فیها من النطق بلا خلاف سواء کان الولی ابا او غیره لانه زال کمال حیائها بممارسة الرجال وسواء زالت بکارتها بنکاح صحیح او فاسد او بوطئ شبهة او بزنا ولو زالت بکارتها بوثبة او باصبع او بطول المکث او وطئت فی دبرها فلها حکم الثیب علی الاصح وقیل حکم البکر والله اعلم ومذهبنا ومذهب الجمهور انه لا یشترط اعلام البکر بان سکوتها اذن وشرطه بعض المالکیة واتفق اصحاب مالک علی استحبابه واختلف العلماء فی اشتراط الولی فی صحة النکاح فقال مالک والشافعی یشترط ولا یصح نکاح الا بولی وقال ابو حنیفة لا یشترط فی الثیب ولا فی البکر البالغة بل لها ان تزوج نفسها بغیر اذن ولیها وقال ابو ثور یجوز ان تزوج نفسها باذن ولیها ولا یجوز بغیر اذنه وقال داود یشترط الولی فی تزویج البکر دون الثیب احتج مالک والشافعی بالحدیث المشهور لا نکاح الا بولی وهذا یقتضی نفی الصحة واحتج داود بان الحدیث المذکور فی مسلم صریح فی الفرق بین البکر والثیب وان الثیب احق بنفسها والبکر تستاذن واجاب اصحابنا عنه بانها احق ای شریکة فی الحق بمعنی انها لا تجبر وهی ایضا احق فی تعیین الزوج واحتج ابو حنیفة بالقیاس علی البیع وغیره فانها تستقل فیه بلا ولی وحمل الاحادیث الواردة فی اشتراط الولی علی الامة والصغیرة وخص عمومها بهذا القیاس وتخصیص العموم بالقیاس جائز عند کثیرین من اهل الاصول واحتج ابو ثور بالحدیث المشهور ایما امرأة نکحت بغیر اذن ولیها فنکاحها باطل ولان الولی انما یراد لیختار کفوا لدفع العار وذلک یحصل باذنه قال العلماء ناقض داود مذهبه فی شرط الولی فی البکر دون الثیب لانه احداث قول فی مسئلة مختلف فیها لم یسبق الیه ومذهبه انه لا یجوز احداث مثل هذا والله اعلم **باب** جواز تزویج الاب البکر الصغیرة فیه حدیث عائشة رضی قالت تزوجنی رسول الله صلی الله علیه وسلم لست سنین وبنی بی وانا بنت تسع سنین وفی روایة تزوجها وهی بنت سبع سنین هذا صریح فی جواز تزویج الاب البکر الصغیرة بغیر اذنها لانه لا اذن لها والجد کالاب عندنا وقد سبق فی الباب الماضی بسط الاختلاف فی اشتراط الولی واجمع المسلمون علی جواز تزویجه بنته البکر الصغیرة لهذا الحدیث واذا بلغت فلا خیار لها فی فسخه عند مالک والشافعی وسائر فقهاء الحجاز وقال اهل العراق لها الخیار اذا بلغت اما غیر الاب والجد من الاولیاء فلا یجوز ان یزوجها عند الشافعی والثوری ومالک وابن ابی لیلی واحمد وابی ثور وابی عبید والجمهور قالوا فان زوجها لم یصح وقال الاوزاعی وابو حنیفة وآخرون من السلف یجوز لجمیع الاولیاء ویصح ولها الخیار اذا بلغت الا ابا یوسف فقال لا خیار لها واتفق الجماهیر علی ان الوصی الاجنبی لا یزوجها وجوز شریح وعروة وحماد له تزویجها فی البلوغ وحکاه الخطابی عن مالک ایضا والله اعلم واعلم ان الشافعی واصحابه قالوا یستحب ان لا یزوج الاب والجد البکر حتی تبلغ ویستاذنها لئلا یوقعها فی اسر الزوج وهی کارهة وهذا الذی قالوه لا یخالف حدیث عائشة لان مرادهم انه لا یزوجها قبل البلوغ اذا لم تکن مصلحة ظاهرة اما اذا حصلت مصلحة ظاهرة یخاف فوتها بالتاخیر کحدیث عائشة فیستحب تحصیل ذلک الزوج لان الاب مامور بمصلحة ولده فلا یفوتها والله اعلم واما وقت زفاف الصغیرة المزوجة والدخول بها فان اتفق الزوج والولی علی شیء لا ضرر فیه علی الصغیرة عمل به وان اختلفا فقال احمد وابو عبید تجبر علی ذلک بنت تسع سنین دون غیرها وقال مالک والشافعی وابو حنیفة حد ذلک ان تطیق الجماع ویختلف ذلک باختلافهن ولا یضبط بسن وهذا هو الصحیح ولیس فی حدیث عائشة تحدید ولا المنع من ذلک فیمن اطاقته قبل تسع ولا الاذن فیه لمن لم تطقه وقد بلغت تسعا قال الداودی وکانت عائشة قد شبت شبابا حسنا واما قولها فی روایة تزوجنی وانا بنت سبع وفی اکثر الروایات بنت ست فالجمع بینهما انه کان لها ست وکسر ففی روایة اقتصرت علی السنین وفی روایة عدت السنة التی دخلت فیها والله اعلم **قوله** وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال وجدت فی کتابی عن ابی اسامة هذا معناه انه وجد فی کتابه ولم یذکر انه سمعه ومثل هذا تجوز روایته علی الصحیح وقول الجمهور ومع هذا فلم یقتصر مسلم علیه بل ذکره متابعة لغیره **قولها** فوعکت شهرا فوفی شعری جمیمة الوعک الم الحمی ووفی ای کمل وجمیمة تصغیر جمة وهی الشعر النازل الی الاذنین ونحوهما ای صار الی هذا الحد بعد ان کان قد ذهب بالمرض **قولها** فاتتنی ام رومان وانا علی ارجوحة ام رومان هی ام عائشة وهی بضم الراء واسکان الواو وهذا هو المشهور ولم یذکر الجمهور غیره وحکی ابن عبد البر فی الاستیعاب ضم الراء وفتحها ورجح الفتح ولیس هو براجح والارجوحة بضم الهمزة هی خشبة یلعب علیها الصبیان والجواری الصغار یکون وسطها علی مکان مرتفع ویجلسون علی طرفیها ویحرکونها فیرتفع جانب منها وینزل جانب **قوله** فقلت هه هه حتی ذهب نفسی هو بفتح الفاء هذه کلمة یقولها المبهور حتی یتراجع الی حال سکونه وهی باسکان الهاء الثانیة فهی هاء السکت **قولها** فاذا نسوة من الانصار فقلن علی الخیر والبرکة وعلی خیر طائر النسوة بکسر النون وضمها لغتان الکسر افصح واشهر والطائر الحظ یطلق علی الحظ من الخیر والشر والمراد هنا علی افضل حظ وبرکة وفیه استحباب الدعاء بالخیر والبرکة لکل واحد من الزوجین ومثله فی حدیث عبد الرحمن بن عوف بارک الله لک **قولها** فغسلن راسی واصلحننی فیه استحباب تنظیف العروس وتزیینها لزوجها واستحباب اجتماع النساء لذلک ولانه یتضمن اعلان النکاح ولانهن یؤنسنها ویؤدبنها ویعلمنها آدابها حال الزفاف وحال لقائها الزوج **قولها** فلم یرعنی الا ورسول الله صلی الله علیه وسلم ضحی فاسلمننی الیه ای فلم یفجانی ویاتنی بغتة الا هذا وفیه جواز الزفاف والدخول بالعروس نهارا وهو جائز لیلا ونهارا واحتج به البخاری فی الدخول نهارا وترجم علیه بابا **قوله** وزفت الیه وهی ابنة تسع سنین ولعبها معها المراد هذه اللعب المسماة بالبنات التی تلعب بها الجواری الصغار ومعناه التنبیه علی صغر سنها قال القاضی وفیه جواز اتخاذ اللعب واباحة لعب الجواری بهن وقد جاء فی الحدیث الآخر ان النبی صلی الله علیه وسلم رأی ذلک فلم ینکره قالوا وسببه تدریبهن لتربیة الاولاد واصلاح

قوله فلم یرعنی الا ورسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم ضحی ای فما اعنی شیء وما خطر ببالی خطرة فی حال الا فی حال حضوره صلی الله تعالی علیه وسلم وقت الضحی ای کنت غافلة الی هذه الحال والله تعالی اعلم والحاصل ان فاعل یرعنی ضمیر فیه راجع الی اسم الفاعل من الروع ولما کان ذلک مما دل علیه الفعل صح رجع الضمیر الیه واسناد الفعل الی اسم الفاعل شائع ومنه قوله تعالی قال قائل منهم وحدیث لا یزنی الزانی ونحوه وقولها الا ورسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم ضحی مستثنی من اعم الاحوال کما یظهر من التقریر الذی ذکرنا ـ

وهى بنت ثمان عشرة ٣٤٨٢ **وحدثنا** يحيى بن يحيى واسحاق بن ابراهيم وابوبكر بن ابى شيبة وابو كريب قال يحيى واسحاق انا وقال الاٰخران نا ابو معٰوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى بنت ست[١] وبنى بها وهى بنت تسع ومات عنها وهى بنت ثمان عشرة **باب** استحباب التزوج والتزويج فى شوال واستحباب الدخول فيه ٣٤٨٣ **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة وزهير ابن حرب واللفظ لزهير قالا نا وكيع نا سفيان عن اسمٰعيل بن اُميّة عن عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة قالت تزوّجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شوال وبنى بى فى شوال فاىّ نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كان احظى عنده[٢] منى قال وكانت عائشة تستحب ان تدخل نساءها فى شوال ٣٤٨٤ **وحدثنا** ابن نمير قال نا ابى قال نا سفين بهذا الاسناد ولم يذكر فعل عائشة **باب** ندب من اراد نكاح امرأة الى ان ينظر الى وجهها وكفيها قبل خطبتها ٣٤٨٥ **حدثنا** ابن ابى عمر قال نا سفين عن يزيد بن كيسان عن ابى حازم عن ابى هريرة قال كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل فاخبره انه تزوج امرأةً من الانصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انظرتَ اليها قال لا قال فاذهب فانظر اليها فان فى اعين الانصار شيئا ٣٤٨٦ **وحدثنى** يحيى بن مَعين قال نا مروان بن معاوية الفزارى قال نا يزيد بن كيسان عن ابى حازم عن ابى هريرة قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى تزوجتُ امرأة من الانصار فقال له النبى صلى الله عليه وسلم هل نظرتَ اليها فان فى عيون الانصار شيئا قال قد نظرتُ اليها قال على كم تزوجتها قال على اربع اواق فقال له النبى صلى الله عليه وسلم على اربع اواق كانما تنحتون الفضة من عُرض هذا الجبل ما عندنا ما نعطيك ولكن عسى ان نبعثك فى بعث تصيب منه قال فبعث بعثا الى بنى عبس بعث[٣] ذلك الرجل فيهم **باب** الصداق وجواز كونه تعليم قراٰن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به ٣٤٨٧ **حدثنا** قتيبة بن سعيد الثقفى قال نا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمٰن القارى عن ابى حازم عن سهل بن سعد ح قال وحدثنا قتيبة[٤] قال نا عبد العزيز بن ابى حازم عن ابيه عن سهل بن سعد الساعدى قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئتُ اَهَبُ لك نفسى فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعَّد النظر فيها وصوبه ثم طأطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه فلما

ن ١ سنين ن ٢ و عندها ن ٣ احظى ن ٤ فبعث ن ٥ بن سعيد

شانهن وبيوتهن هذا كلام القاضى ويحتمل ان يكون مخصوصًا من احاديث النهى عن اتخاذ الصور لما ذكره من المصلحة ويحتمل ان يكون هذا منهيا عنه وكانت قصة عائشة هذه ولعبها فى اول الهجرة قبل تحريم الصور والله اعلم **باب** استحباب التزوج والتزويج فى شوال واستحباب الدخول فيه (**قوله** عن عائشة رضى الله عنها قالت تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شوال وبنى بى فى شوال فاى نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كان احظى عنده منى قال وكانت عائشة تستحب ان تدخل نساءها فى شوال) فيه استحباب التزوج والتزويج والدخول فى شوال وقد نص اصحابنا على استحبابه واستدلوا بهذا الحديث وقصدت عائشة بهذا الكلام رد ما كانت الجاهلية عليه وما يتخيله بعض العوام اليوم من كراهة التزوج والتزويج والدخول فى الشوال وهذا باطل لا اصل له وهو من آثار الجاهلية كانوا يتطيرون بذلك لما فى اسم شوال من الاشالة والرفع **باب** ندب من اراد نكاح امرأة الى ان ينظر الى وجهها وكفيها قبل خطبتها (**قوله** صلى الله عليه وسلم للمتزوج امرأة من الانصار انظرت اليها قال لا قال فاذهب فانظر اليها فان فى اعين الانصار شيئا) هكذا الرواية شيئا بالهمزة وهو واحد الاشياء قيل المراد صغر وقيل زرقة وفى هذا دلالة لجواز ذكر مثل هذا للنصيحة وفيه استحباب النظر الى وجه من يريد تزوجها وهو مذهبنا ومذهب مالك وابى حنيفة وسائر الكوفيين واحمد وجماهير العلماء وحكى القاضى عن قوم كراهته وهذا خطأ مخالف لصريح هذا الحديث ومخالف لاجماع الامة على جواز النظر للحاجة عند البيع والشرى والشهادة ونحوها ثم انه انما يباح له النظر الى وجهها وكفيها فقط لانهما ليسا بعورة ولانه يستدل بالوجه على الجمال او ضده وبالكفين على خصوبة البدن او عدمها هذا مذهبنا ومذهب الاكثرين وقال الاوزاعى ينظر الى مواضع اللحم وقال داؤد ينظر الى جميع بدنها وهذا خطأ ظاهر منابذ لاصول السنة والاجماع ثم مذهبنا ومذهب مالك واحمد والجمهور انه لا يشترط فى جواز هذا النظر رضاها بل له ذلك فى غفلتها ومن غير تقدم اعلام لكن قال مالك اكره نظره فى غفلتها مخافة من وقوع نظره على عورة وعن مالك رواية ضعيفة انه لا ينظر اليها الا باذنها وهذا ضعيف لان النبى صلى الله عليه وسلم قد اذن فى ذلك مطلقا ولم يشترط استيذانها ولانها تستحيى غالبا من الاذن ولان فى ذلك تغريرا فربما رآها فلم تعجبه فيتركها فتنكسر وتتاذى ولهذا قال اصحابنا يستحب ان يكون نظره اليها قبل الخطبة حتى ان كرهها تركها من غير ايذاء بخلاف ما اذا تركها بعد الخطبة والله اعلم قال اصحابنا واذا لم يمكنه النظر استحب ان يبعث امرأة يثق بها تنظر اليها وتخبره ويكون ذلك قبل الخطبة لما ذكرناه (**قوله** صلى الله عليه وسلم كانما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل) العرض بضم العين واسكان الراء هو الجانب والناحية وتنحتون بكسر الحاء اى تقشرون وتقطعون ومعنى هذا الكلام كراهة اكثار المهر بالنسبة الى حال الزوج **باب** الصداق وجواز كونه تعليم قراٰن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به .. (**قوله** حدثنا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمن القارى) هو القارى بتشديد الياء منسوب الى القارة قبيلة معروفة وسبق بيانه (**قولها** جئت اهب لك نفسى مع سكوته صلى الله عليه وسلم) فيه دليل لجواز هبة المرأة نكاحها له كما قال الله تعالى وامرأة مومنة ان وهبت نفسها للنبى ان اراد النبى ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين قال اصحابنا فهذه الآية وهذا الحديث دليلان لذلك فاذا وهبت امرأة نفسها له صلى الله عليه وسلم فتزوجها بلا مهر حل له ذلك ولا يجب عليه بعد ذلك مهرها بالدخول ولا بالوفاة ولا بغير ذلك بخلاف غيره فانه لا يخلو نكاحه من وجوب مهر اما مسمى واما مهر المثل وفى انعقاد نكاح النبى صلى الله عليه وسلم بلفظ الهبة وجهان لاصحابنا احدهما ينعقد لظاهر الآية وهذا الحديث والثانى لا ينعقد بلفظ الهبة بل لا ينعقد الا بلفظ التزويج او الانكاح كغيره من الامة فانه لا ينعقد الا باحد هذين اللفظين عندنا بلا خلاف ويحمل هذا القائل الآية والحديث على ان المراد بالهبة انه لا مهر لاجل العقد بلفظ الهبة وقال ابو حنيفة ينعقد نكاح كل احد بكل لفظ يقتضى التمليك على التابيد وبمثل مذهبنا قال الثورى وابو ثور وكثيرون من اصحاب مالك وغيرهم وهو احدى الروايتين عن مالك والرواية الاخرى عنه انه ينعقد بلفظ الهبة والصدقة والبيع اذا قصد به النكاح سواء ذكر الصداق ام لا ولا يصح بلفظ الرهن والاجارة والوصية ومن اصحاب مالك من صححه بلفظ الاحلال والاباحة حكاه القاضى عياض (**قوله** فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر فيها وصوبه ثم طأطأ) اما صعد فبتشديد العين اى رفع واما صوب فبتشديد الواو اى خفض وفيه دليل لجواز النظر لمن اراد ان يتزوج امرأة وتامله اياها وفيه استحباب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ليتزوجها وفيه انه يستحب لمن طلبت منه حاجة لا يمكنه قضاؤها ان يسكت سكوتا يفهم السائل منه ذلك ولا يخجله بالمنع الا اذا لم يحصل الفهم الا بصريح المنع فيصرح قال الخطابى وفيه جواز نكاح المرأة من غير ان تسأل هل هى فى عدة ام لا حملا على ظاهر الحال قال وعادة الحكام يبحثون

قوله فاخبره انه تزوج امرءة من الانصار كان المراد انه خطبها واراد تزوجها ونحو ذلك اذ لا يظهر فائدة بعد تمام العقد الا ان يطلق قبل الدخول وذلك بعيد والله تعالىٰ اعلم ثم الظاهر ان هٰذه الرواية والرواية الاٰتية محمولتان على الواقعتين لرجلين والله تعالىٰ اعلم -

قوله اهب لك نفسى هبة الحرة نفسها لا تصح فتحمل على التزويج نفسها منه بلا مهر مجازا او تفويض الامر اليه والثانى اظهر وانسب بتزويجه صلى الله تعالىٰ عليه وسلم اياها من غيره -

رأت المرأة انه لم يقض فيها شيئا جلست فقام رجل من اصحابه فقال يارسول الله ان لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال فهل[١] عندك من شئ فقال لا والله يارسول الله فقال اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيئا فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر ولو خاتم[٢] من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يارسول الله ولا خاتم من حديد ولكن هذا ازاري قال[١] سهل ماله رداء فلها نصفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شئ وان لبسته لم يكن عليك منه شئ فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فراٰه رسول الله صلى الله عليه وسلم مُوَلّيا فامر به فدعى له فلما جاء قال ماذا معك من القراٰن قال معى سورة كذا وسورة كذا عددها فقال تقرأهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد مُلِّكتها[٣] بما معك من القراٰن هذا حديث ابن ابى حازم وحديث يعقوب يقاربه[٢] فى اللفظ وحدثناه[٣٤٨٨] خلف بن هشام قال نا حماد بن زيد ح قال وحدثنيه زهير بن حرب قال نا سفين بن عيينة ح قال وحدثنا اسحٰق بن ابراهيم عن الدراوردى ح قال وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا حسين بن على عن زائدة كلهم عن ابى حازم عن سهل بن سعد بهذا الحديث يزيد بعضهم على بعض غيران فى حديث زائدة قال انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القراٰن حدثنا[٣٤٨٩] اسحٰق بن ابراهيم قال انا عبد العزيز بن محمد قال حدثنى يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد ح قال وحدثنى محمد بن ابى عمر المكى واللفظ له قال نا عبد العزيز عن يزيد عن محمد بن ابراهيم عن ابى سلمة بن عبد الرحمٰن انه قال سألت عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان صداقه لازواجه ثنتى عشرة اُوقية ونشا[٥] قالت اتدرى ما النش قال قلت لا قالت نصف اُوقية فتلك خمس مائة درهم فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لازواجه وحدثنا[٣٤٩٠] يحيى بن يحيى التميمى وابو الربيع سليمان بن داود العتكى وقتيبة بن سعيد واللفظ ليحيى قال يحيى انا وقال الاٰخران نا حماد بن زيد عن ثابت عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه

ن ١ هل، ن ٢ خاتما، ن ٣ ملكتكها، ن ٤ و، ن ٥ نش

١ قوله قال سهل اى الراوى ماله رداء مقولة سهل جملة معترضة فلها نصفه تتمة قول الرجل فكلام التام ولكن هذا ازارى فلها نصفه ١٢

٢ كذا فى المصرية يقاربه بصيغة المضارع وفى الاحمدية مقاربه بصيغة اسم الفاعل والاول اظهر والله اعلم ١٢

حتى يشهد عدلان انه ليس لها ولى خاص وليست فى زوجية ولا عدة فمن اصحابنا من قال هذا شرط واجب والاصح عندهم انه استحباب واحتياط وليس بشرط قوله صلى الله عليه وسلم انظر ولو خاتم من حديد هكذا هو فى النسخ خاتم من حديد وفى بعض النسخ خاتما وهذا واضح والاول صحيح ايضا اى ولو حضر خاتم من حديد وفيه دليل على انه يستحب ان لا ينعقد النكاح الا بصداق لانه اقطع للنزاع وانفع للمرأة من حيث انه لو حصل طلاق قبل الدخول وجب نصف المسمى فلو لم تكن تسمية لم يجب صداق بل يجب المتعة فلو عقد النكاح بلا صداق صح قال الله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة فهذا تصريح بصحة النكاح والطلاق من غير مهر ثم يجب لها المهر وهل يجب بالعقد ام بالدخول فيه خلاف مشهور وهما قولان للشافعى اصحهما بالدخول وهو ظاهر هذه الآية وفى هذا الحديث انه يجوز ان يكون الصداق قليلا وكثيرا مما يتمول اذا تراضى به الزوجان لان خاتم الحديد فى نهاية من القلة وهذا مذهب الشافعى وهو مذهب جماهير العلماء من السلف والخلف وبه قال ربيعة وابو الزناد وابن ابى ذئب ويحيى بن سعيد والليث بن سعد والثورى والاوزاعى ومسلم ابن خالد الزنجى وابن ابى ليلى وداود وفقهاء اهل الحديث وابن وهب من اصحاب مالك قال القاضى هو مذهب العلماء كافة من الحجازيين والبصريين والكوفيين والشاميين وغيرهم انه يجوز ما تراضى به الزوجان من قليل وكثير كالسوط والنعل وخاتم الحديد ونحوه وقال مالك اقله ربع دينار كنصاب السرقة قال القاضى هذا مما انفرد به مالك وقال ابو حنيفة واصحابه اقله عشرة دراهم وقال ابن شبرمة اقله خمسة دراهم اعتبارا بنصاب القطع فى السرقة عندهما وكره النخعى ان يتزوج باقل من اربعين درهما وقال مرة عشرة وهذه المذاهب سوى مذهب الجمهور مخالفة للسنة وهم محجوجون بهذا الحديث الصحيح الصريح وفى هذا الحديث جواز اتخاذ خاتم الحديد وفيه خلاف للسلف حكاه القاضى ولاصحابنا فى كراهته وجهان اصحهما لا يكره لان الحديث فى النهى عنه ضعيف وقد اوضحت المسئلة فى شرح المهذب وفيه استحباب تعجيل تسليم المهر اليها قوله لا والله يارسول الله ولا خاتم من حديد فيه جواز الحلف من غير استحلاف ولا ضرورة لكن قال اصحابنا يكره من غير حاجة وهذا كان محتاجا ليؤكد قوله وفيه جواز تزويج المعسر وتزوجه قوله ولكن هذا ازارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شئ وان لبسته لم يكن عليك شئ فيه دليل على نظر كبير القوم فى مصالحهم وهدايته اياهم الى ما فيه الرفق بهم وفيه جواز لبس الرجل ثوب امرأته اذا رضيت او غلب رضاها وهو المراد فى هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم اذهب فقد ملكتها بما معك هكذا هو فى معظم النسخ وكذا نقله القاضى عن رواية الاكثرين ملكتها بضم الميم وكسر اللام المشددة على ما لم يسم فاعله وفى بعض النسخ ملكتكها بكافين وكذا رواه البخارى وفى الرواية الاخرى زوجتكها قال القاضى قال الدارقطنى رواية من روى ملكتها وهم قال والصواب رواية من روى زوجتكها قال وهم اكثر واحفظ قلت ويحتمل صحة اللفظين ويكون جرى لفظ التزويج اولا فملكها ثم قال له اذهب فقد ملكتها بالتزويج السابق والله اعلم وفى هذا الحديث دليل لجواز كون الصداق تعليم القراٰن وجواز الاستيجار لتعليم القراٰن وكلاهما جائز عند الشافعى وبه قال عطاء والحسن بن صالح ومالك واسحٰق وغيرهم ومنعه جماعة منهم الزهرى وابو حنيفة وهذا الحديث مع الحديث الصحيح ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله يردان قول من منع ذلك ونقل القاضى عياض جواز الاستيجار لتعليم القراٰن عن العلماء كافة سوى ابى حنيفة قولها كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لازواجه ثنتى عشرة اوقية ونشا قالت اتدرى ما النش قلت لا قالت نصف اوقية فتلك خمسمائة درهم اما الاوقية فبضم الهمزة وبتشديد الياء والمراد اوقية الحجاز وهى اربعون درهما واما النش فبنون مفتوحة ثم شين معجمة مشددة واستدل اصحابنا بهذا الحديث على انه يستحب كون الصداق خمسمائة درهم والمراد فى حق من يحتمل ذلك فان قيل فصداق ام حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم كان اربعة اٰلاف درهم واربعمائة دينار فالجواب ان هذا القدر تبرع به النجاشى من ماله اكراما للنبى صلى الله عليه وسلم

قوله ولو خاتما من حديد يدل على ان المهر غير محدود بل مطلق المال يصلح ان يكون مهرًا وهو ظاهر قوله تعالىٰ ان تبتغوا باموالكم ومن يحده يحمل الحديث على المهر المعجل -
قوله فقد ملكتها معك اى تبعليها كما يدل عليه الرواية الثانية ولا دلالة فيه على صحة عقد النكاح بلفظ التمليك لما فى الرواية الثانية زوجتكها والواقعة متحدة فيجب حمل احد اللفظين على انه من تصرف الرواة فلا يتعين انه عقد صلى الله تعالىٰ عليه وسلم بلفظ التمليك ثم لم ياخذ بظاهر هذا الحديث فى المهر يدعى الخصوص بما عن ابى النعمان الصحابى قال زوج رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم امرءة على سورة من القراٰن وقال لا يكون لاحد بعدك رواه سعيد بن منصور والله تعالىٰ اعلم -

وسلم رای علی عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة قال ما هذا قال یا رسول الله انی تزوجت امرأة علی وزن نواة من ذهب قال فبارك الله له اولم ولو بشاة ٣٤٩١ وحدثنا محمد بن عبید الغبری قال نا ابو عوانة عن قتادة عن انس بن مالك ان عبد الرحمن بن عوف تزوج علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم علی وزن نواة من ذهب فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم اولم ولو بشاة ٣٤٩٢ وحدثنا اسحق بن ابراهیم قال انا وکیع قال نا شعبة عن قتادة وحمید عن انس ان عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة علی وزن نواة من ذهب وان النبی صلی الله علیه وسلم قال له اولم ولو بشاة ٣٤٩٣ وحدثنا ابن المثنی قال نا ابو داؤد ح قال وحدثنا محمد بن رافع وهارون بن عبد الله قالا نا وهب بن جریر ح قال وحدثنا احمد بن خراش قال نا شبابة کلهم عن شعبة عن حمید بهذا الاسناد غیر ان فی حدیث وهب قال قال عبد الرحمن تزوجت امرأة ٣٤٩٤ وحدثنا اسحاق بن ابراهیم ومحمد بن قدامة قالا انا النضر بن شمیل قال نا شعبة قال نا عبد العزیز ابن صهیب قال سمعت انسا یقول قال عبد الرحمن بن عوف رانی رسول الله صلی الله علیه وسلم وعلیّ بشاشة العرس فقلت تزوجت امرأة من الانصار فقال کم اصدقتها فقلت نواة وفی حدیث اسحاق من ذهب ٣٤٩٥ وحدثنا ابن المثنی قال نا ابو داؤد قال نا شعبة عن ابی حمزة قال شعبة واسمه عبد الرحمن بن ابی عبد الله عن انس بن مالك ان عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة علی وزن نواة من ذهب و ٣٤٩٦ حدثنیه ابن رافع قال نا وهب قال نا شعبة بهذا الاسناد غیر انه قال فقال رجل من ولد عبد الرحمن بن عوف من ذهب **باب فضیلة اعتاقه امته ثم یتزوجها** ٣٤٩٧ حدثنی زهیر بن حرب قال نا اسماعیل یعنی ابن علیة عن عبد العزیز عن انس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم غزا خیبر قال فصلینا عندها صلوة الغداة بغلس فرکب نبی الله صلی الله علیه وسلم ورکب ابو طلحة وانا ردیف ابی طلحة فاجری نبی الله صلی الله علیه وسلم فی زقاق خیبر وان رکبتی لتمس فخذ نبی الله صلی الله علیه وسلم وانحسر الازار عن فخذ نبی الله صلی الله علیه وسلم وانی لاری بیاض فخذ نبی الله صلی الله علیه وسلم فلما دخل القریة قال الله اکبر خربت خیبر انا اذا انزلنا

لا ان النبی صلی الله علیه وسلم اداه او عقد به والله اعلم (**قوله** ان النبی صلی الله علیه وسلم رای علی عبد الرحمن اثر صفرة قال ما هذا) **فیه** انه یستحب للامام والفاضل تفقد اصحابه والسوال عما یختلف من احوالهم و(**قوله** اثر صفرة وفی روایة فی غیر کتاب مسلم رای علیه صفرة وفی روایة ردع من زعفران والردع براء ودال وعین مهملات هو اثر الطیب والصحیح فی معنی هذا الحدیث انه تعلق به اثر من الزعفران وغیره من طیب العرس ولم یقصده ولا تعمد التزعفر فقد ثبت فی الصحیح النهی عن التزعفر للرجال وکذا نهی الرجال من الخلوق لانه شعار النساء وقد نهی الرجال عن التشبه بالنساء فهذا هو الصحیح فی معنی الحدیث وهو الذی اختاره القاضی والمحققون قال القاضی وقیل انه یرخص فی ذلک للرجل العروس وقد جاء ذلک فی اثر ذکره ابو عبید انهم کانوا یرخصون فی ذلک للشاب ایام عرسه قال وقیل لعله کان یسیرا فلم ینکر قال وقیل کان فی اول الاسلام من تزوج لبس ثوبا مصبوغا علامة لسروره وزواجه قال وهذا غیر معروف وقیل یحتمل انه کان فی ثیابه دون بدنه ومذهب مالک واصحابه جواز لبس الثیاب المزعفرة وحکاه مالک عن علماء المدینة وهو مذهب ابن عمر وغیره وقال الشافعی وابو حنیفة لا یجوز ذلک للرجل (**قوله** تزوجت امرأة علی وزن نواة من ذهب) قال القاضی قال الخطابی النواة اسم لقدر معروف عندهم فسروها بخمسة دراهم من ذهب قال القاضی کذا فسرها اکثر العلماء وقال احمد بن حنبل هی ثلثة دراهم وثلث وقیل المراد نواة التمر ای وزنها من ذهب والصحیح الاول وقال بعض المالکیة النواة ربع دینار عند اهل المدینة وظاهر کلام ابی عبید انه دفع خمسة دراهم قال ولم یکن هناک ذهب انما هی خمسة دراهم تسمی نواة کما تسمی الاربعون اوقیة (**قوله** صلی الله علیه وسلم فبارک الله لک) **فیه** استحباب الدعاء للمتزوج وان یقال بارک الله لک او نحوه وسبق فی الباب قبله ایضاحه (**قوله** صلی الله علیه وسلم اولم ولو بشاة) قال العلماء من اهل اللغة والفقهاء وغیرهم الولیمة الطعام المتخذ للعرس مشتقة من الولم وهو الجمع لان الزوجین یجتمعان قاله الازهری وغیره وقال ابن الانباری اصلها تمام الشئ واجتماعه والفعل منها اولم قال اصحابنا وغیرهم الضیافات ثمانیة انواع الولیمة للعرس والخرس بضم الخاء المعجمة ویقال الخرص ایضا بالصاد المهملة للولادة والاعذار بکسر الهمزة بالعین المهملة والذال المعجمة للختان والوکیرة للبناء والنقیعة لقدوم المسافر ماخوذة من النقع وهو الغبار ثم قیل ان المسافر یصنع الطعام وقیل یصنعه غیره له والعقیقة یوم سابع الولادة والوضیمة بفتح الواو وکسر الضاد المعجمة الطعام عند المصیبة والمادبة بضم الدال وفتحها الطعام المتخذ ضیافة بلا سبب والله اعلم واختلف العلماء فی ولیمة العرس هل هی واجبة ام مستحبة والاصح عند اصحابنا انها سنة مستحبة ویحملون هذا الامر فی هذا الحدیث علی الندب وبه قال مالک وغیره واوجبها داؤد وغیره

واختلف العلماء فی وقت فعلها فحکی القاضی ان الاصح عند مالک وغیره انه یستحب فعلها بعد الدخول وعن جماعة من المالکیة استحبابها عند العقد وعن ابن حبیب المالکی استحبابها عند العقد وعند الدخول و(**قوله** صلی الله علیه وسلم اولم ولو بشاة) **دلیل** علی انه یستحب للموسر ان لا ینقص من شاة ونقل القاضی الاجماع علی انه لا حد لقدرها المجزئ بل بای شئ اولم من الطعام حصلت الولیمة وقد ذکر مسلم بعد هذا فی ولیمة عرس صفیة انها کانت بغیر لحم وفی ولیمة زینب اشبعنا خبزا ولحما وکل هذا جائز تحصل به الولیمة لکن یستحب ان تکون علی قدر حال الزوج قال القاضی واختلف السلف فی تکرارها اکثر من یومین فکرهته طائفة ولم تکرهه طائفة قال واستحب اصحاب مالک للموسر کونها اسبوعا **باب** فضیلة اعتاقه امته ثم یتزوجها (**قوله** فصلینا عندها صلوة الغداة) **دلیل** علی انه لا کراهة فی تسمیتها الغداة وقال بعض اصحابنا یکره والصواب الاول (**قوله** وانا ردیف ابی طلحة) **دلیل** لجواز الارداف اذا کانت الدابة مطیقة وقد کثرت الاحادیث الصحیحة بمثله (**قوله** فاجری نبی الله صلی الله علیه وسلم فی زقاق خیبر) **دلیل** لجواز ذلک وانه لا یسقط المروة ولا یخل بمراتب اهل الفضل لا سیما عند الحاجة للقتال او ریاضة الدابة او تدریب النفس ومعاناة اسباب الشجاعة (**قوله** وان رکبتی لتمس فخذ نبی الله صلی الله علیه وسلم وانحسر الازار عن فخذ نبی الله صلی الله علیه وسلم فانی لاری بیاض فخذ نبی الله صلی الله علیه وسلم) هذا مما یستدل به اصحاب مالک وغیره ممن یقول الفخذ لیس بعورة ومذهبنا انه عورة **وحمل** اصحابنا هذا الحدیث علی ان انحسار الازار کان بغیر اختیاره صلی الله علیه وسلم فانحسر للزحمة واجراء المرکوب ووقع نظر انس الیه فجاءة لا تعمدا وکذلک مست رکبته الفخذ من غیر اختیارهما بل للزحمة ولم یقل انه تعمد ذلک ولا انه حسر الازار بل قال انحسر بنفسه (**قوله** فلما دخل القریة قال الله اکبر خربت خیبر) **فیه** **دلیل** لاستحباب الذکر والتکبیر عند الحرب وهو موافق لقول الله تعالی یا ایها الذین آمنوا اذا لقیتم فئة فاثبتوا واذکروا الله کثیرا ولهذا قالها ثلث مرات ویوخذ منه ان الثلاث کثیر وامار (**قوله** صلی الله علیه وسلم خربت خیبر) فذکروا فیه وجهین احدهما انه دعاء تقدیره اسأل الله خرابها والثانی انه اخبار بخرابها علی الکفار وفتحها للمسلمین

قوله وانحسر الازار عن فخذه یدل علی انه ما کان منه باختیاره لکن روایة البخاری بلفظ حسر وهی تدل علی انه کان بالاختیار والاقرب روایة مسلم ولعل روایة البخاری من تصرف بعض الرداة والله تعالی اعلم۔

بساحة قوم فساء صباح المنذرين قالها ثلاث مرات قال وقد خرج القوم الى اعمالهم فقالوا محمدٌ قال عبد العزيز وقال بعض اصحابنا والخميسُ قال واصبناها عَنوةً وجُمع السّبی فجاءه دحية فقال يارسول الله اعطنی جارية من السّبی فقال اذهب فخذ جاريةً فاخذ صفية بنت حُيَیّ فجاء رجل الى نبی الله صلى الله عليه وسلم فقال يانبی الله اعطيت دِحيَة صفية بنت حُيَیّ سيِّدة قريظة والنضير ماتَصلُح الا لك قال ادعوه بها قال فجاء بها فلما نظر اليها النبی صلى الله عليه وسلم قال خذ جارية من السبی غيرها قال واعتقها وتزوجها فقال له ثابت يا ابا حمزة ما اصدقها قال نفسها اعتقها وتزوجها حتى اذا كان بالطريق جهزتها له امّ سُليم فاهدتها له من الليل فاصبح النبی صلى الله عليه وسلم عروسًا فقال من كان عنده شیءٌ فليجئ به قال وبسط نِطعًا قال فجعل الرجل يجیءُ بالاقط وجعل الرجل يجیءُ بالتمر وجعل الرجل يجیءُ بالسمن فحاسوا حيسًا فكانت وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ٣٤٩٨ وحدثنی ابو الربيع الزهرانی قال نا حماد يعنی ابن زيد عن ثابت وعبد العزيز بن صهيب عن انس ح قال وحدثناه قتيبة بن سعيد قال نا حماد عن ثابت وشعيب بن حبحاب عن انس ح قال وحدثنا قتيبة قال نا ابو عوانة عن قتادة وعبد العزيز عن انس ح قال وثنا محمد بن عبيد الغبری قال نا ابو عوانة عن ابی عثمان عن انس ح قال وحدثنی زهير بن حرب قال نا معاذ بن هشام قال حدثنی ابی عن شعيب بن الحبحاب عن انس ح قال وحدثنی محمد بن رافع قال نا يحيى بن آدم وعمر بن سعد وعبد الرزاق جميعا عن سفيان عن يونس بن عبيد عن شعيب بن الحبحاب عن انس كلهم عن النبی صلى الله عليه وسلم انه اعتق صفية وجعل عتقها صداقها وفی حديث معاذ عن ابيه تزوّج صفيةَ واَصدَقها عتقها ٣٤٩٩ وحدثنا

ن۱ محمد ن۲ يانبی الله ن۳ سيد ن۴ فليجئنی ن۵ قال

(قوله محمد والخميس) هو بالخاء المعجمة وبرفع السين المهملة وهو الجيش قال الازهری وغيره سمی خميسا لانه خمسة اقسام مقدمة وساقة وميمنة وميسرة وقلب وقيل لتخميس الغنائم وابطلوا هذا القول لان هذا الاسم كان معروفا فی الجاهلية ولم يكن لهم تخميس (قوله واصبناها عنوة) هو بفتح العين ای قهرا لا صلحا وبعض حصون خيبر اصيب صلحا وسنوضحه فی بابه ان شاء الله تعالى (قوله فجاءه دحية الى قوله فاخذ صفية بنت حيی) اما دحية فبفتح الدال وكسرها واما حيی فبضم الحاء وكسرها واما صفية فالصحيح ان هذا كان اسمها قبل السبی وقيل كان اسمها زينب فسميت بعد السبی والاصطفاء صفية (قولها اعطيت دحية صفية بنت حيی سيد قريظة والنضير ما تصلح الا لك قال ادعوه بها قال فجاء بها فلما نظر اليها النبی صلى الله عليه وسلم قال خذ جارية من السبی غيرها) قال المازری وغيره يحتمل ما جرى مع دحية وجهين احدهما ان يكون رد الجارية برضاه واذن له فی غيرها والثانی انه انما اذن له فی جارية له من حشو السبی لا افضلهن فلما رای النبی صلى الله عليه وسلم انه اخذ انفسهن واجودهن نسبا وشرفا فی قومها وجمالا استرجعها لانه لم ياذن فيها ورای فی ابقائها لدحية مفسدة لتميزه بمثلها على باقی الجيش ولما فيه من انتهاكها مع مرتبتها وكونها بنت سيدهم ولما يخاف من استعلائها على دحية بسبب مرتبتها وربما ترتب على ذلك شقاق او غيره فكان اخذه صلى الله عليه وسلم اياها لنفسه قاطعا لكل هذه المفاسد المتخوفة ومع هذا فعوض دحية عنها (وقوله فی الرواية الاخرى انها وقعت فی سهم دحية فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة ارؤس) يحتمل ان المراد بقوله وقعت فی سهمه ای حصلت بالاذن فی اخذ جارية ليوافق باقی الروايات (وقوله اشتراها) ای اعطاه بدلها سبعة انفس تطييبا لقلبه لانه جرى عقد بيع وعلى هذا تتفق الروايات وهذا الاعطاء لدحية محمول على التنفيل فعلى قول من يقول التنفيل يكون من اصل الغنيمة لا اشكال فيه وعلى قول من يقول ان التنفيل من خمس الخمس يكون هذا التنفيل من خمس الخمس بعد ان ميز او قبله ويحسب منه فهذا الذی ذكرناه هو الصحيح المختار وحكى القاضی معنى بعضه ثم قال والاولى عندی ان تكون صفية فيئا لانها كانت زوجة كنانة بن الربيع وهو واهله من بنی ابی الحقيق كانوا صالحوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرط عليهم ان لا يكتموه كنزا فان كتموه فلا ذمة لهم وسالهم عن كنز حيی بن اخطب فكتموه وقالوا اذهبته النفقات ثم عثر عليه عندهم فانتقض عهدهم فسباهم ذكر ذلك ابو عبيدة وغيره فصفية من سبيهم فهی فیء لا تخمس بل يفعل فيه الامام ما رای هذا كلام القاضی وهذا تفريع منه على مذهبه ان الفیء لا تخمس ومذهبنا انه تخمس كالغنيمة والله اعلم (قوله فقال له ثابت يا ابا حمزة ما اصدقها قال نفسها اعتقها وتزوجها) فيه انه يستحب ان يعتق الامة ويتزوجها كما قال فی الحديث الذی بعده له اجران (وقوله اصدقها نفسها) اختلف فی معناه فالصحيح الذی اختاره المحققون انه اعتقها تبرعا بلا عوض ولا شرط ثم تزوجها برضاها بلا صداق وهذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم انه يجوز نكاحه بلا مهر لا فی الحال ولا فيما بعد بخلاف غيره وقال بعض اصحابنا معناه انه شرط عليها ان يعتقها ويتزوجها فقبلت فلزمها الوفاء به وقال بعض اصحابنا اعتقها وتزوجها على قيمتها وكانت مجهولة ولا يجوز هذا ولا الذی قبله لغيره صلى الله عليه وسلم بل هما من الخصائص كما قال اصحاب القول الاول واختلف العلماء فی من اعتق امته على ان تتزوج به ويكون عتقها صداقها فقال الجمهور لا يلزمها ان تتزوج به ولا يصح هذا الشرط وممن قاله مالك والشافعی وابو حنيفة ومحمد بن الحسن وزفر قال الشافعی فان اعتقها على هذا الشرط فقبلت عتقت ولا يلزمها ان تتزوجه بل له عليها قيمتها لانه لم يرض بعتقها مجانا فان رضيت وتزوجها على مهر يتفقان عليه فله عليها القيمة ولها عليه المهر المسمى من قليل او كثير وان تزوجها على قيمتها فان كانت القيمة معلومة له ولها صح الصداق ولا تبقى له عليها قيمة ولا لها عليه صداق وان كانت مجهولة ففيه وجهان لاصحابنا احدهما يصح الصداق كما لو كانت معلومة لان هذا العقد فيه ضرب من المسامحة والتخفيف واصحهما وبه قال جمهور اصحابنا لا يصح الصداق بل يصح النكاح ويجب لها مهر المثل وقال سعيد بن المسيب والحسن والنخعی والزهری والثوری والاوزاعی وابو يوسف واحمد واسحق يجوز ان يعتقها على ان تتزوج به ويكون عتقها صداقها ويلزمها ذلك ويصح الصداق على ظاهر لفظ هذا الحديث وتاوله الآخرون بما سبق (قوله حتى اذا كان بالطريق جهزتها له ام سليم فاهدتها له من الليل فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عروسا وفی الرواية التی بعد هذه ثم دفعها الى ام سليم تصنعها وتهيئها قال واحسبه قال وتعتد فی بيتها) اما قوله تعتد فمعناه تستبرئ فانها كانت مسبية يجب استبراؤها وجعلها فی مدة الاستبراء فی بيت ام سلمة فلما انقضى الاستبراء جهزتها ام سليم وهيأتها ای زينتها وجملتها على عادة العروس بما ليس منهيا عنه من وشم ووصل وغير ذلك من المنهی عنه (وقوله اهدتها) ای زفتها يقال اهديت العروس الى زوجها ای زففتها والعروس يطلق على الزوج والزوجة جميعا وفی الكلام تقديم وتاخير ومعناه اعتدت ای استبرأت ثم هيأتها ثم اهدتها والواو لا تقتضی ترتيبها وفيه الزفاف بالليل وقد سبق فی حديث تزوجه صلى الله عليه وسلم عائشة رضی الله عنها الزفاف نهارا وذكرنا هناك جواز الامرين والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم من كان عنده شیء فليجئنی به) وفی بعض النسخ فليجئ به بغير نون فيه دليل لوليمة العرس وانها بعد الدخول وقد سبق انها تجوز قبله وبعده وفيه ادلال الكبير على اصحابه وطلب طعامهم فی نحو هذا وفيه انه يستحب لاصحاب الزوج وجيرانه مساعدته فی وليمته بطعام من عندهم (قوله وبسط نطعا) فيه اربع لغات مشهورات فتح النون وكسرها مع فتح الطاء واسكانها افصحهن كسر النون مع فتح الطاء وجمعه نطوع وانطاع (قوله فجعل الرجل يجیء بالاقط وجعل الرجل يجیء بالتمر وجعل الرجل يجیء بالسمن فحاسوا حيسا) الحيس هو الاقط والتمر والسمن يخلط ويعجن ومعناه جعلوا ذلك حيسا ثم اكلوه

فجاء رجل الى نبی الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا نبی الله اعطيت دحية صفية كانه صلى الله تعالى عليه وسلم فهم من كلامه ان الناس ما يعجبهم اختصاص دحية بتلك الجارية فلعل ذٰلك يؤدی الى التباغض والتعادی بينهم فاراد دفع ذٰلك بما فعل والله تعالى اعلم۔

یحیی بن یحیی قال انا خالد بن عبد اللہ عن مطرف عن عامر عن ابی بُردة عن ابی موسی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الذی یُعتق جاریته ثم یتزوجها له اجران حدثنا [٣٥٠٠] ابوبکر بن ابی شیبة قال نا عفان قال نا حماد بن سلمة قال نا ثابت عن انس قال کنتُ رِدفَ ابی طلحة یوم خیبر وقدمی تَمَسُّ قدمَ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال فاتیناهم حین بَزَغتِ الشمس وقد اخرجوا مواشیهم وخرجوا بفؤسهم و مَکاتِلهم ومُرورِهم فقالوا محمدٌ [١] والخمیسُ قال فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خَرِبَتْ خیبرُ انا اذا انزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرین قال وهزمهم اللہ ووقعتْ فی سهم دحیة جاریةٌ جمیلةٌ فاشتراها رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بسبعة اَرْؤُس ثم دفعها الی ام سلیم تصنعها [٢] وتُهیئُها قال واَحسبه قال وتعتدُّ فی بیتها وهی صفیة بنتُ حُیَیّ قال وجَعَل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولیمتَها التمرَ والاَقِطَ والسمن فحصت الارض افاحیصَ وجِیءَ بالاَنطاع فوُضِعَتْ فیها وجیءَ بالاَقِط والسَمن فشبع الناسُ قال وقال الناس لاندری اتزوّجها ام اتخذها اُمَّ ولدٍ قالوا ان حجبها فهی امرأته وان لم یحجبها فهی ام ولد فلما اراد ان یرکب حجبها فقعدَتْ علی عَجُزِ البعیر فعرفوا انه قد تزوجها فلما دنوا من المدینة دفع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ودفعنا قال فعثَرت الناقة العضباء ونَدَرَ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ونَدَرَتْ فقام فسترها وقد اشرفت النساء یقلن ابعدَ اللہ الیهودیة قال قلتُ یا ابا حمزة اَوَقع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ای واللہ لقد وقع قال انس شهدتُ ولیمةَ زینب فاشبعَ الناسَ خُبزًا ولحمًا وکان یبعثنی فادعو الناس فلما فرغ قام وتبعتُه فتخلّف رجلان استأنس بهما الحدیثُ لم یخرجا فجعل یمر علی نسائه فیسلم علی کل واحدة منهن سلام علیکم کیف انتم یا اهل البیت فیقولون بخیر یا رسول اللہ کیف وجدت اهلك فیقول بخیر فلما فرغ رجع ورجعتُ معه فلما بلغ الباب اذا هو بالرجلین قد استأنس بهما الحدیث فلما رایاه قد رجع قاما فخرجا فواللہ ما ادری انا اخبرته ام انزل علیه الوحی بانهما قد خرجا فرجع ورجعت معه فلما وضع رجله فی اُسْکُفّةِ الباب ارخی الحجاب بینی وبینه وانزل اللہ هذه الآیة لاتدخلوا بیوت النبی الا ان یؤذن لکم حدثنا [٣٥٠١] ابوبکر بن ابی شیبة قال نا شبابةُ قال نا سلیمان عن ثابت عن انس ح قال وحدثنیه عبد اللہ بن هاشم بن حیّان واللفظ له قال نا بهز قال نا سلیمان بن المغیرة عن ثابت قال نا انس قال صارَتْ صفیةُ لدحیة فی مَقْسِمِهِ وجعلوا یمدحونها عند رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ویقولون ما راینا فی السَبیِ مثلها قال فبعث الی دحیة فاعطاه بها ما اراد ثم دفعها الی امی فقال اَصلِحیها قال ثم خرج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من خیبر حتی اذا جعلها فی ظهره نزل ثم ضرب علیها القُبّةَ فلما اصبح قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من کان عنده فضلُ زاد فلیاتنا به قال فجعلَ الرجل یجیءُ بفضل التمر وفضل السویق حتی جعلوا من ذلك سَوادًا حَیسًا فجعلوا یاکلون من ذلك الحَیس ویشربون من حیاضٍ الی جنبهم من ماء السماء قال فقال انس فکانت تلك ولیمة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علیها قال فانطلقنا حتی اذا راینا جُدُرَ المدینة هَشَشْنا الیها فرفعنا مطیّنا ورفع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مطیّتَه قال وصفیةُ خلفه قد اردفها قال فعَثَرَتْ مطیة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فصُرِعَ وصُرِعتْ قال فلیس احد من الناس ینظر الیه ولا الیها حتی قام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فسترها قال فاتیناه فقال لم نُضَرّ قال فدخلنا المدینة فخرج جواری نسائه یتراءَینها ویشمتن

ن١ هذا ن٢ وقال له ن٣ فجعل ن٤ فقلن ن٥ الآیة ن٦ ثنی ن٧ هشنا ن٨ هششنا ن٩ (مکرر)

(قوله صلی اللہ علیہ وسلم فی الذی یعتق جاریته ثم یتزوجها له اجران) هذا الحدیث سبق بیانه وشرحه واضحا فی کتاب الایمان حیث ذکره مسلم وانما اعاده هنا تنبیها علی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم فعل ذلک فی صفیة لهذه الفضیلة الظاهرة (قوله حین بزغت الشمس) هو بفتح الباء والزای ومعناه عند ابتداء طلوعها (قوله وخرجوا بفؤسهم ومکاتلهم ومرورهم) اما الفؤس فبهمزة ممدودة علی وزن فعول جمع فأس بالهمز وهی معروفة والمکاتل جمع مکتل وهو القفة والزبیل والمرور جمع مر بفتح المیم وهو معروف نحو المجرفة واکبر منها یقال لها المساحی هذا هو الصحیح فی معناه وحکی القاضی قولین احدهما هذا والثانی ان المراد بالمرور هنا الحبال کانوا یصعدون بها الی النخیل قال واحدها مر بفتح المیم وکسرها لانه یمر حین یفتل (قوله فحصت الارض افاحیص) هو بضم الفاء وکسر الحاء المهملة المخففة ای کشف التراب من اعلاها وحفرت شیئا یسیرا لتجعل الانطاع فی المحفور ویصب فیها السمن فیثبت ولا یخرج من جوانبها واصل الفحص الکشف وفحص عن الامر وفحص الطائر لبیضه والافاحیص جمع افحوص (قوله فعثرت الناقة العضباء وندر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وندرت فقام فسترها) (قوله عثرت) بفتح الثاء وندر بالنون ای سقط واصل الندر الخروج والانفراد ومنه کلمة نادرة ای فردة عن النظائر (قوله فجعل یمر علی نسائه فیسلم علی کل واحدة منهن سلام علیکم کیف انتم یا اهل البیت فیقولون بخیر یا رسول اللہ کیف وجدت اهلك فیقول بخیر) فی هذه القطعة فوائد منها انه یستحب للانسان اذا اتی منزله ان یسلم علی امرأته واهله وهذا مما یتکبر عنه کثیر من الجاهلین المترفعین ومنها انه اذا سلم علی واحد قال سلام علیکم او السلام علیکم بصیغة الجمع قالوا لیتناوله وملکیه ومنها سوال الرجل اهله عن حالهم فربما کانت فی نفس المرأة حاجة فتستحیی ان تبتدئ بها فاذا سألها انبسطت لذکر حاجتها ومنها انه یستحب ان یقال للرجل عقب دخوله کیف حالك ونحو هذا،

١ قوله محمد والخمیس بالرفع والنصب علی انه مفعول ای جاء محمد والجیش سمی به لانه مقسم خمسة المقدمة والساقة والمیمنة والمیسرة والقلب ١٢ مجمع البحار
٢ بالفتح وکسر جیم وضم آن سرین وپس هر چیز ١٢ منتخب

(قوله فلما وضع رجله فی اسکفة الباب) هی بهمزة قطع مضمومة وباسکان السین (قوله فجعل الرجل یجیء بفضل التمر وفضل السویق حتی جعلوا من ذلک سوادا حیسا) السواد بفتح السین واصل السواد الشخص ومنه فی حدیث الاسراء رای آدم عن یمینه اسودة وعن یساره اسودة ای اشخاصا والمراد هنا حتی جعلوا من ذلک کوما شاخصا مرتفعا فخلطوه وجعلوه حیسا (قوله حتی اذا راینا جدر المدینة هشنا الیها) هکذا هو فی النسخ هشنا بفتح الهاء وتشدید الشین المعجمة ثم نون وفی بعضها هششنا بشینین الاولی مکسورة مخففة ومعناهما نشطنا وخففنا وانبعثت نفوسنا الیها یقال منه هششت بکسر الشین فی الماضی وفتحها فی المضارع وذکر القاضی الروایتین السابقتین قال والروایة الاولی علی الادغام لالتقاء المثلین وهی لغة من قال هزت سیفی وهی لغة بکر بن وائل قال ورواه بعضهم هشنا بکسر الهاء واسکان الشین وهو من هاش یهیش بمعنی هش (قوله فخرج جواری نسائه) ای صغیرات الاسنان من نسائه (قوله یشمتن) هو بفتح الیاء والمیم (قوله قیل هذا ان حجبها فهی امرأته) استدلت به المالکیة ومن وافقهم علی انه یصح النکاح بغیر شهود اذا اعلن لانه لو اشهد لم یخف علیهم وهذا مذهب جماعة من الصحابة والتابعین وهو مذهب الزهری ومالک واهل المدینة شرطوا الاعلان دون الشهادة وقال جماعة من الصحابة ومن بعدهم تشترط الشهادة دون الاعلان وهو مذهب الاوزاعی والثوری والشافعی وابی حنیفة واحمد وغیرهم وکل هؤلاء یشترطون شهادة عدلین الا ابا حنیفة فقال ینعقد بشهادة فاسقین واجمعت الامة علی انه لو عقد سرا بغیر شهادة لم ینعقد واما اذا عقد

بصرعتها **باب** زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب واثبات وليمة العرس **حدثنى** ٣٥٠٢ محمد بن حاتم بن ميمون قال نا بهز قال وحدثنى محمد بن رافع قال نا ابو النضر هاشم بن القاسم قالا جميعا نا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس وهذا حديث بهز قال لما انقضت عدة زينب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد فاذكرها علىّ قال فانطلق زيد حتى اتاها وهى تخمر عجينها قال فلما رأيتها عظمت فى صدرى حتى ما استطيع ان انظر اليها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرها فوليتها ظهرى ونكصت على عقبى فقلت يا زينب ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرك قالت ما انا بصانعة شيئا حتى اوامر ربى فقامت الى مسجدها ونزل القرآن وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليها بغير اذن قال فقال ولقد رأيتنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعمنا الخبز واللحم حين امتد النهار فخرج الناس وبقى رجال يتحدثون فى البيت بعد الطعام فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبعته فجعل يتتبع حجر نسائه يسلم عليهن ويقلن يا رسول الله كيف وجدت اهلك قال فما ادرى انا اخبرته ان القوم قد خرجوا او اخبرنى قال فانطلق حتى دخل البيت فذهبت ادخل معه فالقى الستر بينى وبينه ونزل الحجاب قال ووعظ القوم بما وعظوا به زاد ابن رافع فى حديثه لا تدخلوا بيوت النبى الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه الى قوله والله لا يستحيى من الحق **حدثنى** ٣٥٠٣ ابو الربيع الزهرانى وابو كامل فضيل بن حسين وقتيبة قالوا نا حماد وهو ابن زيد عن ثابت عن انس وفى رواية ابى كامل سمعت انسا قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اولم على امرأة وقال ابو كامل على شئ من نسائه ما اولم على زينب فانه ذبح شاة **وحدثنا** ٣٥٠٤ محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة بن ابى روّاد ومحمد بن بشار قالا نا محمد وهو ابن جعفر قال نا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب قال سمعت انس بن مالك يقول ما اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة من نسائه اكثر او افضل مما اولم على زينب فقال ثابت البنانى بما اولم قال اطعمهم خبزا ولحما حتى تركوه **حدثنا** ٣٥٠٥ يحيى بن حبيب الحارثى وعاصم بن النضر التيمى ومحمد بن عبد الاعلى كلهم عن معتمر واللفظ لابن حبيب قال نا معتمر بن سليمان قال سمعت ابى قال نا ابو مجلز عن انس بن مالك قال لما تزوج النبى صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش دعا القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدثون قال فاخذ كانه يتهيأ للقيام فلم يقوموا فلما رأى ذلك قام فلما قام قام من قام من القوم زاد عاصم وابن عبد الاعلى فى حديثهما قال فقعد ثلاثة وان النبى صلى الله عليه وسلم جاء ليدخل فاذا القوم جلوس ثم انهم قاموا فانطلقوا قال فجئت فاخبرت النبى صلى الله عليه وسلم انهم قد انطلقوا قال فجاء حتى دخل فذهبت ادخل فالقى الحجاب بينى وبينه قال وانزل الله يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبى الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه الى قوله ان ذلكم كان عند الله عظيما **وحدثنى** ٣٥٠٦ عمرو الناقد قال نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابى عن صالح قال ابن شهاب ان انس بن مالك قال انا اعلم الناس بالحجاب لقد كان ابى بن كعب يسألنى عنه قال انس اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عروسا بزينب بنت جحش قال وكان تزوجها بالمدينة فدعا الناس للطعام بعد ارتفاع النهار فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلس معه رجال بعد ما قام القوم حتى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى فمشيت معه حتى بلغ باب حجرة عائشة ثم ظن انهم قد خرجوا فرجع ورجعت معه فاذا هم جلوس مكانهم فرجع فرجعت الثانية حتى بلغ حجرة عائشة فرجع فرجعت فاذا هم قد قاموا فضرب بينى وبينه الستر وانزل آية الحجاب **وحدثنا** ٣٥٠٧ قتيبة بن سعيد قال نا جعفر يعنى ابن سليمان عن الجعد ابى عثمان عن انس بن مالك قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل باهله قال فصنعت امى ام سليم حيسا فجعلته فى تور فقالت يا انس اذهب بهذا الى رسول

ن١ ف، ن٢ بن سعيد، ن٣ رسول الله، ن٤ فى المدينة، ن٥ ورجعت

سر ابشهادة عدلين فهو صحيح عند الجماهير وقال مالك لا يصح والله اعلم **باب** زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب واثبات وليمة العرس (**قوله** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد فاذكرها علىّ) اى فاخطبها لى من نفسها وفيه دليل على انه لا بأس ان يبعث الرجل لخطبة المرأة من كان زوجها اذا علم انه لا يكره ذلك كما كان حال زيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (**قوله** فلما رأيتها عظمت فى صدرى حتى ما استطيع ان انظر اليها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرها فوليتها ظهرى ونكصت على عقبى) معناه انه هابها واستجلها من اجل ارادة النبى صلى الله عليه وسلم تزوجها فعاملها معاملة من تزوجها صلى الله عليه وسلم فى الاعظام والاجلال والمهابة (**وقوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرها) هو بفتح الهمزة من ان اى من اجل ذلك (**وقوله** نكصت) اى رجعت وكان جاء اليها ليخطبها وهو ينظر اليها على ما كان من عادتهم وهذا قبل نزول الحجاب فلما غلب عليه الاجلال تأخر وخطبها وظهره اليها لئلا يسبقه النظر اليها (**قوله** ما انا بصانعة شيئا حتى اوامر ربى فقامت الى مسجدها) اى موضع صلوتها من بيتها وفيه استحباب صلوة الاستخارة لمن هم بامر

سواء كان ذلك الامر ظاهر الخير ام لا وهو موافق لحديث جابر فى صحيح البخارى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة فى الامور كلها يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة الى آخره ولعلها استخارت لخوفها من تقصير فى حقه صلى الله عليه وسلم (**قوله** ونزل القرآن وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليها بغير اذن) يعنى نزل قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها فدخل عليها بغير اذن لان الله تعالى زوجه اياها بهذه الآية (**قوله** ولقد رأيتنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعمنا الخبز واللحم حين امتد النهار) هو بفتح الهمزة من ان (**وقوله** حين امتد النهار) اى ارتفع هكذا هو فى النسخ حين بالنون (**قوله** يتتبع حجر نسائه يسلم عليهن الى آخره) سبق شرحه فى الباب قبله (**قوله** اطعمهم خبزا ولحما حتى تركوه) يعنى حتى شبعوا وتركوه لشبعهم (**قوله** ما اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة من نسائه اكثر او افضل مما اولم على زينب) يحتمل ان سبب ذلك الشكر لنعمة الله فى ان الله تعالى زوجه اياها بالوحى لا بولى وشهود بخلاف غيرها ومذهبنا الصحيح المشهور عند اصحابنا صحة نكاحه صلى الله عليه وسلم بلا ولى ولا شهود لعدم الحاجة الى ذلك فى حقه صلى الله عليه وسلم وهذا الخلاف فى غير زينب واما زينب فمنصوص عليها والله اعلم (**قوله** حدثنا ابو مجلز) هو بكسر الميم واسكان الجيم وفتح اللام وبعدها زاى وحكى بفتح الميم والمشهور الاول واسمه لاحق بن حميد

قوله فصنعت امى ام سليم حيسا الخ لا يخفى ما بين هذه الرواية والروايات السابقة من التدافع ولا يمكن حمل ذلك على تعدد الواقعة اما اولا فلانه لا يمكن صدور مثل هذا الفعل من الصحابة مرتين ونزول القرآن مرتين لذلك واما ثانيا فلما سيجئ فى الرواية الآتية من التصريح بان هذه الواقعة هى واقعة زواج زينب ولهذا قيل كانت فى زواج زينب وليمتان وليمة الطعام الخبز واللحم والثانية اطعام الحيس الذى اهدته ام سليم وفيها ظهرت معجزة تكثير القليل وفيها نزل الحجاب على ما هو اشبه بسياق الاحاديث وما جرى فى وليمة الخبز واللحم من ذكر الحجاب واستيناس

الحديث وهم من الرواة وتركيب قصة على اخرى قال القرطبى واولى من التوهيم ان يقال القصة واحدة وليس فيها وهم لانه يمكن ان يجتمع فى تلك الوليمة امران اكل قوم الخبز واللحم حتى شبعوا وانصرفوا ثم انه لما جاء الحيس استدعى الناس ووقع ما ذكر هذا كله والمتحدثون فى بيته جلوس لم يبرحوا حتى خرج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ودار على بيوت ازواجه على ما تقدم وفى هذا بعد ولا تناقض واذا امكن هذا حملناه عليه وهو اولى من توهيم الاثبات انتهى -

الله صلى الله عليه وسلم فقل بعثت بهذا اليك امى وهى تقرئك السلام وتقول ان هذا لك منا قليل يا رسول الله قال فذهبت بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان امى تقرئك السلام وتقول ان هذا لك منا قليل فقال ضعه ثم قال اذهب فادعُ لى فلانا وفلانا وفلانا ومن لقيتَ وسمّى رجالا قال فدعوتُ من سمّى ومن لقيتُ قال قلت لانس عدد كم كانوا قال زهاء ثلاث مائة وقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس هات التور قال فدخلوا حتى امتلأت الصُفّة والحجرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتحلّق عشرة عشرة وليأكل كلّ انسان مما يليه قال فاكلوا حتى شَبِعوا قال فخرجت طائفة ودخلت طائفة حتى اكلوا كلهم فقال لى يا انس ارفع قال فرفعت فما ادرى حين وضعتُ كان اكثر ام حين رفعتُ قال وجلس طوائف منهم يتحدّثون فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وزوجته مولّية وجهها الى الحائط فثقلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على نسائه ثم رجع فلما رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رجع ظنوا انهم قد ثقلوا عليه قال فابتدروا الباب فخرجوا كلهم وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ارخى الستر ودخل وانا جالس فى الحجرة فلم يلبث الا يسيرا حتى خرج علىّ وانزلت هذه الاية فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرأهنّ على الناس يايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبى الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا ولا مستانسين لحديث ان ذلكم كان يؤذى النبى الى اخر الاية قال الجعد قال انس انا احدث الناس عهدا بهذه الايات وحجبن نساء النبى صلى الله عليه وسلم ٣٥٠٨ حدثنى محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن ابى عثمان عن انس قال لما تزوج النبى صلى الله عليه وسلم زينب اهدت له ام سليم حيسا فى تور من حجارة فقال انس فقال النبى صلى الله عليه وسلم اذهب فادع لى من لقيت من المسلمين فدعوت له من لقيت فجعلوا يدخلون عليه فياكلون ويخرجون ووضع النبى صلى الله عليه وسلم يده على الطعام فدعا فيه وقال فيه ما شاء الله ان يقول ولم ادع احدا لقيته الا دعوته فاكلوا حتى شبعوا وخرجوا وبقى طائفة منهم فاطالوا عليه الحديث فجعل النبى صلى الله عليه وسلم يستحيى منهم ان يقول لهم شيئا فخرج وتركهم فى البيت فانزل الله تعالى يايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبى الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه قال قتادة غير متحينين طعاما ولكن اذا دعيتم فادخلوا حتى بلغ لقلوبكم وقلوبهن

باب الامر باجابة الداعى الى دعوة

٣٥٠٩ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعى احدكم الى الوليمة فليأتها ٣٥١٠ حدثنا محمد بن المثنى قال نا خالد بن الحارث عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا دعى احدكم الى الوليمة فليجب قال خالد فاذا عبيد الله ينزله على العرس ٣٥١١ حدثنا ابن نمير قال نا ابى قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعى احدكم الى وليمة عرس فليجب ٣٥١٢ حدثنى ابو الربيع وابو كامل قالا نا حماد قال نا ايوب ح قال وحدثنا قتيبة قال نا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتوا الدعوة اذا دعيتم ٣٥١٣ وحدثنى محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يقول عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا دعا احدكم اخاه فليجب عرسا كان او نحوه ٣٥١٤ وحدثنى اسحق بن منصور قال نا عيسى بن المنذر قال نا بقية قال نا الزبيدى عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعى الى عرس او نحوه فليجب ٣٥١٥ حدثنى حميد بن مسعدة الباهلى قال نا بشر بن المفضل قال نا اسمعيل بن امية عن نافع عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتوا الدعوة اذا دعيتم ٣٥١٦ وحدثنى هارون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرنى موسى بن عقبة عن نافع

ن ١ ووجهها ن ٢ ذلكم اطهر ن ٣ و

قيل وليس فى الصحيحين من اول اسمه لام الف غيره (قوله عن انس قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل باهله فصنعت امى ام سليم حيسا فجعلته فى تور فقالت يا انس اذهب بهذا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقل بعثت بهذا اليك امى وهى تقرئك السلام وتقول ان هذا لك منا قليل يا رسول الله) فيه انه يستحب لاصدقاء المتزوج ان يبعثوا اليه بطعام يساعدونه به على وليمته وقد سبق هذا فى الباب قبله وسبق هناك بيان الحيس وفيه الاعتذار الى المبعوث اليه وقول الانسان نحو قول ام سليم هذا لك منا قليل وفيه استحباب بعث السلام الى الصاحب وان كان افضل من الباعث لكن هذا يحسن اذا كان بعيدا من موضعه او له عذر فى عدم الحضور بنفسه للسلام والتور بتاء مثناة فوق مفتوحة ثم واو ساكنة اناء مثل القدح سبق بيانه فى باب الوضوء (قوله صلى الله عليه وسلم اذهب فادع لى فلانا وفلانا ومن لقيت وسمى رجالا قال فدعوت من سمى ومن لقيت قال قلت لانس عددكم كانوا قال زهاء ثلثمائة) قوله زهاء بضم الزاى وفتح الهاء وبالمد ومعناه نحو ثلثمائة وفيه انه يجوز فى الدعوة ان ياذن المرسل فى ناس معينين وفى مبهمين كقوله من لقيت من اردت وفى هذا الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بتكثير الطعام كما اوضحه فى الكتاب (قوله صلى الله عليه وسلم يا انس هات التور) هو بكسر التاء من هات كسرت للامر كما تكسر الطاء من اعط قوله وزوجته مولية وجهها) هكذا هو فى جميع النسخ وزوجته بالتاء وهى لغة قليلة تكررت فى الحديث والشعر والمشهور حذفها (قوله ظنوا انهم قد ثقلوا عليه) هو بضم القاف المخففة **باب** الامر باجابة الداعى الى دعوة دعوة الطعام بفتح الدال ودعوة النسب بكسرها هذا قول جمهور العرب وعكسه تيم الرباب بكسر الراء فقالوا الطعام بالكسر والنسب بالفتح واما قول قطرب فى المثلث ان دعوة الطعام بالضم فغلطوه فيه (قوله صلى الله عليه وسلم اذا دعى احدكم الى الوليمة فليأتها) فيه الامر بحضورها ولا خلاف فى انه مامور به ولكن هل هو امر ايجاب او ندب فيه خلاف الاصح فى مذهبنا انه فرض عين على كل من دعى لكن يسقط باعذار سنذكرها ان شاء الله تعالى والثانى انه فرض كفاية والثالث مندوب هذا مذهبنا فى وليمة العرس واما غيرها ففيها وجهان لاصحابنا احدهما انها كوليمة العرس والثانى ان الاجابة اليها ندب وان كانت فى العرس واجبة ونقل القاضى اتفاق العلماء على وجوب الاجابة فى وليمة العرس قال واختلفوا فيما سواها فقال مالك والجمهور لا تجب الاجابة اليها وقال اهل الظاهر تجب الاجابة الى كل دعوة من عرس وغيره وبه قال بعض السلف واما الاعذار التى يسقط بها وجوب اجابة الدعوة او ندبها فمنها ان يكون فى الطعام شبهة او يخص بها الاغنياء او يكون هناك من يتأذى بحضوره معه او لا تليق به مجالسته او يدعوه لخوف شره او لطمع فى جاهه او ليعاونه على باطل وان لا يكون هناك منكر من خمر او لهو او فرش حرير او صور حيوان غير مفروشة او آنية ذهب او فضة فكل هذه اعذار فى ترك الاجابة ومن الاعذار ان يعتذر الى الداعى فيتركه ولو دعاه ذمى لم تجب اجابته على الاصح ولو كانت الدعوة ثلثة ايام فالاول تجب الاجابة فيه والثانى تستحب والثالث تكره (قوله صلى الله عليه وسلم اذا دعى احدكم الى وليمة عرس فليجب) قد يحتج به من يخص وجوب الاجابة بوليمة العرس ويتعلق الآخرون بالروايات المطلقة ولقوله صلى الله عليه وسلم فى الرواية التى بعد هذه اذا دعى احدكم اخاه فليجب عرسا كان او نحوه ويحملون هذا على الغالب او نحوه من التاويل **والعرس** باسكان الراء وضمها

قال سمعت عبدالله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجيبوا هذه الدعوة اذا دعيتم لها قال وكان عبدالله يأتى الدعوة
فى العرس وغير العرس ويأتيها وهو صائم ٣٥١٧ وحدثنى حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال حدثنى عمر بن محمد عن نافع عن ابن عمر
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا دعيتم الى كراع فأجيبوا ٣٥١٨ وحدثنا محمد بن المثنى قال نا عبدالرحمٰن بن مهدى ح قال وحدثنا
محمد بن عبدالله بن نمير قال نا ابى قالا نا سفيان عن ابى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعى احدكم الى طعام
فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك ولم يذكر ابن المثنى الى طعام ٣٥١٩ وحدثنا ابن نمير قال نا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابى الزبير بهذا
الاسناد مثله ٣٥٢٠ وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا حفص بن غياث عن هشام عن ابن سيرين عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا دعى احدكم فليجب فان كان صائما فليُصَلِّ وان كان مفطِرًا فَلْيَطْعَمْ ٣٥٢١ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مٰلك
عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابى هريرة انه كان يقول بئس الطعام طعام الوليمة يدعى اليه الاغنياء ويترك المساكين فمن لم يأت
الدعوة فقد عصى الله ورسوله ٣٥٢٢ حدثنا ابن ابى عمر قال نا سفيٰن قال قلت للزهرى يا ابا بكر كيف هذا الحديث شر الطعام طعام الاغنياء
فضحك فقال ليس هو شر الطعام طعام الاغنياء قال سفيان وكان ابى غنيًّا فافزعنى هٰذا الحديث حين سمعت به فسالتُ عنه الزهرى قال
حدثنى عبدالرحمٰن الاعرج انه سمع ابا هريرة يقول شر الطعام طعام الوليمة ثم ذكر بمثل حديث مالك ٣٥٢٣ حدثنى محمد بن رافع وعبد بن
حميد عن عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وعن الاعرج عن ابى هريرة قال شر الطعام طعام الوليمة نحو حديث مٰلك
٣٥٢٤ وحدثنا ابن ابى عمر قال نا سفيان عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة نحو ذلك ٣٥٢٥ وحدثنا ابن ابى عمر قال نا سفيان قال سمعت زياد
ابن سعد قال سمعت ثابتا الاعرج يحدث عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى
اليها من يأباها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله عز وجل ورسوله **باب** لا تحل المطلقة ثلثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها
ثم يفارقها وتنقضى عدتها ٣٥٢٦ وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد واللفظ لعمرو قالا نا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة
قالت جاءت امرأة رفاعة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت كنتُ عند رِفاعة فطلقنى فبتَّ طلاقى فتزوجت عبد الرحمٰن بن الزَّبير
وانما معه مثل هدبة الثوب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اتريدين ان ترجعى الى رِفاعة لا حتّٰى تذوقى عُسيلته ويذوق
عُسَيلَتَكِ قالت وابو بكر عنده وخالد بن سعيد بالباب ينتظر ان يؤذن له فنادى يا ابا بكر الا تسمع هذه ما تجهر به عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم ٣٥٢٧ حدثنى ابو الطاهر وحرملة بن يحيى واللفظ لحرملة قال ابو الطاهر نا وقال حرملة انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن
شهاب قال حدثنى عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رِفاعة القُرَظىّ طلق امرأته فبت طلاقها فتزوجت
بعده عبد الرحمن بن الزَّبير فجاءت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انها كانت تحت رفاعة فطلقها اٰخر ثلاث تطليقات

ان ثنى له فقال و ث و

ان

لغتان مشهورتان وهى مؤنثة وفيها لغة بالتذكير (**قوله** صلى الله عليه وسلم اذا دعيتم الى كراع فاجيبوا) والمراد به عند جماهير العلماء كراع الشاة وغلطوا من حمله على كراع الغميم وهو موضع بين مكة والمدينة على مراحل من المدينة (**قوله** صلى الله عليه وسلم اذا دعى احدكم الى طعام فان شاء طعم وان شاء ترك وفى الرواية الاخرى فليجب فان كان صائما فليصل وان كان مفطرا فليطعم) اختلفوا فى معنى فليصل قال الجمهور معناه فليدع لاهل الطعام بالمغفرة والبركة ونحو ذلك واصل الصلوة فى اللغة الدعاء ومنه قوله تعالى وصل عليهم وقيل المراد الصلوة الشرعية بالركوع والسجود اى يشتغل بالصلوة ليحصل له فضلها وليتبرك اهل المكان والحاضرين واما المفطر فى الرواية الثانية امره بالاكل وفى الاولى مخير واختلف العلماء فى فى ذلك والاصح فى مذهبنا انه لا يجب الاكل لا فى وليمة العرس ولا فى غيرها فمن اوجبه اعتمد الرواية الثانية وتاول الاولى على من كان صائما ومن لم يوجبه اعتمد التصريح بالتخيير فى الرواية الاولى وحمل الامر فى الثانية على الندب واذا قيل بوجوب الاكل فاقله لقمة ولا تلزمه الزيادة لانه يسمى اكلا ولهذا لو حلف لا ياكل حنث بلقمة ولانه قد يتخيل صاحب الطعام ان امتناعه لشبهة يعتقدها فى الطعام فاذا اكل لقمة زال ذلك التخيل هكذا صرح باللقمة جماعة من اصحابنا واما الصائم فلا خلاف انه لا يجب عليه الاكل لكن ان كان صومه فرضا لم يجز له الاكل لان الفرض لا يجوز الخروج منه وان كان نفلا جاز الفطر وتركه فان كان يشق على صاحب الطعام صومه فالافضل الفطر والا فاتمام الصوم والله اعلم (**قوله** قبل هذا وكان عبدالله يعنى ابن عمر يأتى الدعوة فى العرس وغير العرس ويأتيها وهو صائم) **فيه** ان الصوم ليس بعذر فى الاجابة وكذا قاله اصحابنا قالوا اذا دعى وهو صائم لزمه الاجابة كما يلزم المفطر ويحصل مقصوده بحضوره وان لم ياكل فقد يتبرك به اهل الطعام والحاضرون وقد يتجملون به وقد ينتفعون بدعائه او باشارته او ينصانون عما لا ينصانون عنه فى غيبته والله اعلم (**قوله** شر الطعام طعام الوليمة) ذكره مسلم موقوفا على ابى هريرة ومرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبق ان الحديث اذا روى موقوفا ومرفوعا حكم برفعه على المذهب الصحيح لانها زيادة ثقة ومعنى هذا الحديث الاخبار بما يقع من الناس بعده صلى الله عليه وسلم من مراعاة الاغنياء فى الولائم ونحوها وتخصيصهم بالدعوة وايثارهم بطيب الطعام ورفع مجالسهم وتقديمهم وغير ذلك مما هو الغالب فى الولائم والله المستعان **قوله** سمعت ثابتا الاعرج يحدث عن ابى هريرة) هو ثابت بن عياض الاعرج الاحنف القرشى العدوى مولى عبدالرحمٰن بن زيد بن الخطاب وقيل مولى عمر بن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب وقيل اسمه ثابت بن الاحنف بن عياض والله اعلم **باب** لا تحل المطلقة ثلثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضى عدتها (**قوله** فتزوجت عبدالرحمن بن الزبير) هو بفتح الزاى وكسر الباء بلا خلاف وهو الزبير بن باطاء ويقال باطيا وكان عبدالرحمٰن صحابيا والزبير قتل يهوديا فى غزوة بنى قريظة وهذا الذى ذكرنا من ان عبدالرحمن بن الزبير بن باطاء القرظى هو الذى تزوج امرأة رفاعة القرظى هو الذى ذكره ابو عمر بن عبد البر والمحققون وقال ابن منده وابو نعيم الاصبهانى فى كتابيهما فى معرفة الصحابة انما هو عبدالرحمٰن بن الزبير ابن زيد بن امية بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن اوس والصواب الاول (**قوله** فبت طلاقى) طلقنى ثلثا (**قوله** هدبة الثوب) هى بضم الهاء واسكان الدال وهى طرفه الذى لم ينسج شبهوها بهدب العين وهو شعر جفنها (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك) هو بضم العين وفتح السين تصغير عسلة وهى كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته قالوا وانث العسيلة لان فى العسل لغتين التذكير والتانيث وقيل انثها على ارادة النطفة وهذا ضعيف لان الانزال لا يشترط **وفى** هذا الحديث ان المطلقة ثلثا لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضى عدتها فاما مجرد عقده عليها فلا يبيحها للاول وبه قال جميع العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وانفرد سعيد بن المسيب فقال اذا عقد الثانى عليها ثم فارقها حلت للاول ولا يشترط

قوله فليصل قيل اى ركعتين ليدعو لهم بعد ذلك اوليحصل لهم بذلك بركة الصلوة فى بيتهم ويكون ذالك جبرًا لكسر خاطرهم وقيل معنى فليصل اى فليدع حملا للصلوة على معناها اللغوى -

قوله بئس الطعام طعام الوليمة ذم باعتبار ما كان الناس يعتادون فى الوليمة حيث يتركون الفقراء وهو لا فى حسن الوليمة فى نفسها فلا ينافى الحديث ما سبق من الامر بها -

فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وانه والله مامعه الامثل الهدبة فاخذت بهدبة من جلبابها قال فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا فقال لعلك تريدين ان ترجعي الى رفاعة لاحتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته وابوبكر الصديق جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد بن العاص جالس بباب الحجرة لم يؤذن له قال فطفق خالد ينادي ابابكر الا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ۳۵۲۸ وحدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ان رفاعة القرظي طلق امرأته فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان رفاعة طلقها اخر ثلاث تطليقات بمثل حديث يونس ۳۵۲۹ حدثنا محمد بن العلاء الهمداني قال نا ابواسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن المرأة يتزوجها الرجل فيطلقها فتزوج رجلا فيطلقها قبل ان يدخل بها اتحل لزوجها الاول قال لاحتى يذوق عسيلتها ۳۵۳۰ حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا ابن فضيل ح قال وثنا ابوكريب قال نا ابومعوية جميعا عن هشام بهذا الاسناد ۳۵۳۱ وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت طلق رجل امرأته ثلثا فتزوجها رجل ثم طلقها قبل ان يدخل بها فاراد زوجها الاول ان يتزوجها فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لاحتى يذوق الاخر من عسيلتها ماذاق الاول ۳۵۳۲ وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي ح قال وحدثنا محمد بن المثنى قال نا يحيى يعني ابن سعيد جميعا عن عبيد الله بهذا الاسناد مثله وفي حديث يحيى عن عبيد الله قال نا القاسم عن عائشة

باب ما يستحب ان يقوله عند الجماع

۳۵۳۳ وحدثنا يحيى بن يحيى واسحق بن ابراهيم واللفظ ليحيى قالا انا جرير عن منصور عن سالم عن كريب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان احدهم اذا اراد ان يأتي اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان مارزقتنا فانه ان يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطان ابدا ۳۵۳۴ وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابي ح قال وحدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق جميعا عن الثوري كلاهما عن منصور بمعنى حديث جرير غير ان شعبة ليس في حديثه ذكر بسم الله وفي رواية عبد الرزاق عن الثوري بسم الله وفي رواية ابن نمير قال منصور اراه قال بسم الله

باب جواز جماعه امرأته في قبلها من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر

۳۵۳۵ وحدثنا قتيبة بن سعيد وابوبكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد واللفظ لابي بكر قالوا انا سفيان عن ابن المنكدر سمع جابرا يقول كانت اليهود تقول اذا اتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد احول فنزلت نساءكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم ۳۵۳۶ وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن ابن الهاد عن ابي حازم عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان يهود كانت تقول اذا أتيت المرأة من دبرها في قبلها ثم حملت كان ولدها احول قال فانزلت نساءكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم ۳۵۳۷ وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ابوعوانة ح قال وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد قال حدثني ابي عن جدي عن ايوب ح قال وثنا محمد بن المثنى قال حدثني وهب بن جرير قال نا شعبة ح قال وثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن قال نا سفيان ح قال وحدثني عبيد الله بن سعيد وهارون بن عبد الله وابومعن الرقاشي قالوا انا وهب بن جرير قال نا ابي قال سمعت النعمان بن راشد يحدث عن الزهري ح قال وحدثني سليمان بن معبد قال نا معلى بن اسد قال نا عبد العزيز وهو ابن المختار عن سهيل بن ابي صالح كل هؤلاء عن محمد بن المنكدر عن جابر بهذا الحديث وزاد في حديث النعمان عن الزهري ان شاء مجبية وان شاء غير مجبية غير ان ذلك في صمام واحد

باب تحريم امتناعها من فراش زوجها

۳۵۳۸ وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن زرارة بن اوفى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح ۳۵۳۹ وحدثنيه يحيى بن حبيب قال نا خالد يعني ابن الحارث قال نا شعبة بهذا الاسناد وقال حتى ترجع ۳۵۴۰ حدثنا ابن ابي عمر

ن۱ هدبة ن۲ وقال ن۳ اخر ن۴ ه ن۵ بن المهاجر ن۶ و

وطي الثاني لقول الله تعالى حتى تنكح زوجا غيره والنكاح حقيقة في العقد على الصحيح واجاب الجمهور بان هذا الحديث مخصص لعموم الآية ومبين للمراد بها قال العلماء ولعل سعيدا لم يبلغه هذا الحديث قال القاضي عياض لم يقل احد بقول سعيد في هذا الا طائفة من الخوارج واتفق العلماء على ان تغييب الحشفة في قبلها كاف في ذلك من غير انزال المني وشذ الحسن البصري فشرط انزال المني وجعله حقيقة العسيلة قال الجمهور بدخول الذكر تحصل اللذة والعسيلة ولو وطئها في نكاح فاسد لم تحل للاول على الصحيح لانه ليس بزوج **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم تبسم قال العلماء التبسم للتعجب من جهرها وتصريحها بهذا الذي تستحيي النساء منه في العادة او لرغبتها في زوجها الاول وكراهة الثاني والله اعلم

باب ما يستحب ان يقوله عند الجماع **قوله** صلى الله عليه وسلم لو ان احدهم اذا اراد ان يأتي اهله قال باسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان مارزقتنا فانه ان يقدر بينهما في ذلك ولد لم يضره شيطان ابدا قال القاضي قيل المراد بانه لا يضره انه لا يصرعه شيطان وقيل لا يطعن فيه الشيطان عند ولادته بخلاف غيره قال ولم يحمله احد على العموم في جميع الضرر والوسوسة والاغواء هذا كلام القاضي **باب** جواز جماعه امرأته في قبلها من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر **قول** جابر كانت اليهود تقول اذا اتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد احول فنزلت نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم وفي رواية ان شاء مجبية وان شاء غير مجبية غير ان ذلك في صمام واحد **المجبية** بميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم باء موحدة مشددة مكسورة ثم ياء مثناة من تحت اي مكبوبة على وجهها **والصمام** بكسر الصاد اي ثقب واحد والمراد به القبل قال العلماء وقوله تعالى فأتوا حرثكم انى شئتم اي موضع الزرع من المرأة وهو قبلها الذي يزرع فيه المني لابتغاء الولد ففيه اباحة وطيها في قبلها ان شاء من بين يديها وان شاء من ورائها وان شاء مكبوبة واما الدبر فليس هو بحرث ولا موضع زرع **ومعنى** قوله انى شئتم اي كيف شئتم **واتفق** العلماء الذين يعتد بهم على تحريم وطي المرأة في دبرها حائضا كانت او طاهرا لاحاديث كثيرة مشهورة كحديث ملعون من اتى امرأة في دبرها قال اصحابنا لا يحل الوطي في الدبر في شيء من الآدميين ولا غيرهم من الحيوان في حال من الاحوال والله اعلم **قوله** ان يهود كانت تقول هكذا هو في النسخ يهود غير مصروف لان المراد قبيلة اليهود فامتنع صرفه للتانيث والعلمية

باب تحريم امتناعها من فراش زوجها **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح وفي رواية حتى ترجع هذا دليل على تحريم امتناعها من فراشه لغير عذر شرعي وليس الحيض بعذر في الامتناع لان له حقا في الاستمتاع بها فوق الازار ومعنى الحديث ان اللعنة تستمر عليها حتى تزول المعصية بطلوع الفجر

قال نا مروان عن يزيد يعنى ابن كيسان عن ابى حازم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده ما من رجل يدعو امرأته الى فراشها فتابى عليه الا كان الذى فى السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها **وحدثنا** ٣٥٤١ ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا نا ابومعوية ح قال وحدثنى ابوسعيد الاشج قال نا وكيع ح قال وحدثنى زهير بن حرب واللفظ له قال نا جرير كلهم عن الاعمش عن ابى حازم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح **باب** تحريم افشاء سر المرأة **حدثنا** ٣٥٤٢ ابو بكر بن ابى شيبة قال نا مروان بن مغوية عن عمر بن حمزة العمرى قال نا عبد الرحمن ابن سعد قال سمعت ابا سعيد الخدرى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اشر الناس عند الله منزلة يوم القيمة الرجل يفضى الى امرأته وتفضى اليه ثم ينشر سرها **وحدثنا** ٣٥٤٣ محمد بن عبد الله بن نمير وابو كريب قالا نا ابو اسامة عن عمر بن حمزة عن عبد الرحمن بن سعد قال سمعت ابا سعيد الخدرى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اعظم الامانة عند الله يوم القيمة الرجل يفضى الى امرأته وتفضى اليه ثم ينشر سرها وقال ابن نمير ان اعظم **باب** حكم العزل **وحدثنا** ٣٥٤٤ يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلى بن حجر قالوا نا اسمعيل بن جعفر قال اخبرنى ربيعة عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز انه قال دخلت انا وابو الصرمة على ابى سعيد الخدرى فساله ابو الصرمة فقال يا ابا سعيد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر العزل فقال نعم غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة بلمصطلق (اى بنى المصطلق) فسبينا كرائم العرب فطالت علينا العزبة ورغبنا فى الفداء فاردنا ان نستمتع ونعزل فقلنا نفعل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا لا نسأله فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا عليكم الا تفعلوا ما كتب الله خلق نسمة هى كائنة الى يوم القيمة الا ستكون **حدثنى** ٣٥٤٥ محمد بن الفرج مولى بنى هاشم قال نا محمد بن الزبرقان قال نا موسى بن عقبة عن محمد بن يحيى بن حبان بهذا الاسناد فى معنى حديث ربيعة غير انه قال فان الله كتب من هو خالق الى يوم القيامة **وحدثنى** ٣٥٤٦ عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعى قال نا جويرية عن مالك عن الزهرى عن ابن محيريز عن ابى سعيد الخدرى انه اخبره قال اصبنا سبايا فكنا نعزل ثم سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لنا وانكم لتفعلون وانكم لتفعلون وانكم لتفعلون ما من نسمة كائنة الى يوم القيمة الا هى كائنة **وحدثنا** ٣٥٤٧ نصر بن على الجهضمى قال نا بشر بن المفضل قال نا شعبة عن انس بن سيرين عن معبد بن سيرين عن ابى سعيد الخدرى قال قلت له سمعته من ابى سعيد قال نعم عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا عليكم الا تفعلوا فانما هو القدر **حدثنا** ٣٥٤٨ محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر ح قال و

نـ١ الخدري

والاستغناء عنها او بتو بتها ورجوعها الى الفراش (**قوله** صلى الله عليه وسلم فبات غضبان عليها) وفى بعض النسخ غضبانا **باب** تحريم افشاء سر المرأة (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان من اشر الناس عند الله منزلة يوم القيمة الرجل يفضى الى امرأته وتفضى اليه ثم ينشر سرها) قال القاضى هكذا وقعت الرواية اشر بالالف واهل النحو يقولون لا يجوز اشر واخير وانما يقال هو خير منه وشر منه قال وقد جاءت الاحاديث الصحيحة باللغتين جميعا وهى حجة فى جوازهما جميعا وانهما لغتان وفى هذا الحديث تحريم افشاء الرجل ما يجرى بينه وبين امرأته من امور الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك وما يجرى من المرأة فيه من قول او فعل ونحوه فاما مجرد ذكر الجماع فان لم تكن فيه فائدة ولا اليه حاجة فمكروه لانه خلاف المروة وقد قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت وان كان اليه حاجة او ترتب عليه فائدة بان ينكر عليه اعراضه عنها او تدعى عليه العجز عن الجماع او نحو ذلك فلا كراهة فى ذكره كما قال صلى الله عليه وسلم انى لافعله انا وهذه وقال صلى الله عليه وسلم لابى طلحة اعرستم الليلة وقال لجابر الكيس الكيس والله اعلم **باب** حكم العزل العزل هو ان يجامع فاذا قارب الانزال نزع وانزل خارج الفرج وهو مكروه عندنا فى كل حال وكل امرأة سواء رضيت ام لا لانه طريق الى قطع النسل ولهذا جاء فى الحديث الآخر تسميته الوأد الخفى لانه قطع طريق الولادة كما يقتل المولود بالوأد واما التحريم فقال اصحابنا لا يحرم فى مملوكته ولا فى زوجته الامة سواء رضيتا ام لا لان عليه ضررا فى مملوكته بصيرورتها ام ولد وامتناع

بيعها وعليه ضرر فى زوجته الرقيقة بمصير ولده رقيقا تبعا لامه واما زوجته الحرة فان اذنت فيه لم يحرم والا فوجهان اصحهما لا يحرم ثم هذه الاحاديث مع غيرها يجمع بينها بان ما ورد فى النهى محمول على كراهة التنزيه وما ورد فى الاذن فى ذلك محمول على انه ليس بحرام وليس معناه نفى الكراهة هذا مختصر ما يتعلق بالباب من الاحكام والجمع بين الاحاديث وللسلف خلاف نحو ما ذكرناه من مذهبنا ومن حرمه بغير اذن الزوجة الحرة قال عليها ضرر فى العزل فيشترط لجوازه اذنها (**قوله** غزوة بلمصطلق) اى بنى المصطلق فهى غزوة المريسيع قال القاضى قال اهل الحديث هذا اولى من رواية موسى بن عقبة انه كان فى غزوة اوطاس (**قوله** كرائم العرب) اى النفيسات منهم (**قوله** فطالت علينا العزبة ورغبنا فى الفداء) معناه احتجنا الى الوطى وخفنا من الحبل فتصير ام ولد يمتنع علينا بيعها واخذ الفداء فيها فيستنبط منه منع بيع ام الولد وان هذا كان مشهورا عندهم (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا عليكم الا تفعلوا ما كتب الله خلق نسمة هى كائنة الى يوم القيمة الا ستكون) معناه ما عليكم ضرر فى ترك العزل لان كل نفس قدر الله تعالى خلقها لا بد ان يخلقها سواء عزلتم ام لا وما لم يقدر خلقها لا يقع سواء عزلتم ام لا فلا فائدة فى عزلكم فانه ان كان الله تعالى قدر خلقها سبقكم الماء فلا ينفع حرصكم فى منع الخلق (**وفى** هذا الحديث دلالة لمذهب جماهير العلماء ان العرب يجرى عليهم الرق كما يجرى على العجم وانهم اذا كانوا مشركين وسبوا جاز استرقاقهم لان بنى المصطلق عرب صلبية من خزاعة وقد استرقوهم ووطؤا سباياهم واستباحوا بيعهن واخذ فدائهن وبهذا قال مالك والشافعى فى قوله الصحيح الجديد وجمهور العلماء وقال ابو حنيفة والشافعى فى قوله القديم لا يجرى عليهم الرق لشرفهم والله اعلم

قوله يدعو امرءته الى فراشها اى الى موضع اضطجاعها معه او الى ما هو موضع اضطجاعها من فراشه فسمى ذاك فراشها وقوله الا كان الذى فى السماء كناية عن الملائكة كما هو مقتضى الروايات الأخر والافراد والتنكير بارادة النوع اى الا كان النوع الذى فى السماء من المخلوقات ساخطا ويحتمل انه كناية عن الله تعالى فالمراد اى الذى فى العلو والجلال والرفعة والكمال وهذا كما سأل جارية فقال اين الله فاشارت الى السماء والله تعالى اعلم۔

قوله ان من اشر الناس الى قوله الرجل يفضى الظاهر ان تعريف الرجل للجنس ولم يقصد به معين فهو فى حكم النكرة فلذلك وصف بالجملة المصدرة بالمضارع ومثله قوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا وقول الشاعر ولقد امر على اللئيم يسبنى والله تعالى اعلم۔

قوله ان من اعظم الامانة الى قوله الرجل اى من اعظم نقض الامانة وهتكها وقوله الرجل اى هتك امانة الرجل والله تعالى اعلم۔

قوله فقلنا نفعل ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بين اظهرنا هذا بتقدير حرف الاستفهام اى انفعل ولعل هذا كان بعد ان فعل بعضهم فلا منافاة بين هذه الرواية وبين الرواية الاتية والله تعالى اعلم۔

قوله لا عليكم ان لا تفعلوا اى لا ضرر عليكم فى الترك وقوله هى كائنة الى يوم القيامة اى تقديرا وقوله الا ستكون اى وجودا ومثله ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا وهى كائنة اى كل نسمة كائنة تقديرا كائنة وجودًا فلا اشكال۔

حدثني يحيى بن حبيب قال نا خالد يعني ابن الحارث ح قال وحدثني محمد بن حاتم قال نا عبد الرحمن وبهز[١] قالوا جميعا نا شعبة عن انس
ابن سيرين بهذا الاسناد مثله غير ان في حديثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في العزل لا عليكم ألّا تفعلوا ذاكم[٢] فانما هو القدر وفي
رواية بهز قال شعبة قلت له سمعته من ابي سعيد قال نعم [٣٥٤٩] حدثني ابو الربيع الزهراني وابو كامل الجحدري واللفظ لابي كامل قالا نا
حماد وهو ابن زيد قال نا ايوب عن محمد عن عبد الرحمن بن بشر بن مسعود رده الى ابي سعيد الخدري قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم
عن العزل فقال لا عليكم الا تفعلوا ذاكم فانما هو القدر قال محمد وقوله لا عليكم اقرب الى النهي [٣٥٥٠] حدثنا محمد بن المثنى قال نا معاذ بن معاذ
قال نا ابن عون عن محمد عن عبد الرحمن بن بشر الانصاري قال فرد الحديث حتى رده الى ابي سعيد الخدري قال ذكر العزل عند النبي صلى الله
عليه وسلم فقال وما ذاكم قالوا الرجل تكون له المرأة ترضع فيصيب منها ويكره ان تحمل منه والرجل تكون له الامة فيصيب منها ويكره
ان تحمل منه قال فلا عليكم ألّا تفعلوا ذاكم فانما هو القدر قال ابن عون فحدثت به الحسن فقال والله لكان[٣] هذا زجر [٣٥٥١] حدثني حجاج بن
الشاعر قال نا سليمان بن حرب قال نا حماد بن زيد عن ابن عون قال حدثت محمدا عن ابراهيم بحديث عبد الرحمن بن بشر يعني حديث العزل
فقال اياي حدثه عبد الرحمن بن بشر [٣٥٥٢] حدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الاعلى قال نا هشام عن محمد عن معبد بن سيرين قال قلنا
لابي سعيد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر في العزل شيئا قال نعم وساق الحديث بمعنى حديث ابن عون الى قوله القدر
[٣٥٥٣] حدثني عبيد الله بن عمر القواريري واحمد بن عبدة قال ابن عبدة انا سفيان وقال عبيد الله نا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن
مجاهد عن قزعة عن ابي سعيد الخدري قال ذكر العزل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولم يفعل ذلك احدكم ولم يقل فلا يفعل
ذلك احدكم فانه ليست نفس مخلوقة الا الله خالقها [٣٥٥٤] حدثني هارون بن سعيد الايلي قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني معوية
يعني ابن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابي الوداك عن ابي سعيد الخدري سمعه يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل
فقال ما من كل الماء يكون الولد واذا اراد الله خلق شئ لم يمنعه شئ [٣٥٥٥] وحدثنيه احمد بن المنذر البصري قال نا زيد بن الحباب
قال نا معاوية قال اخبرني علي بن ابي طلحة الهاشمي عن ابي الوداك عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله [٣٥٥٦] حدثنا احمد بن
عبد الله بن يونس قال نا زهير قال نا ابو الزبير عن جابر ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية هي خادمنا وسانيتنا
وانا اطوف عليها وانا اكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سياتيها ما قدر لها فلبث الرجل ثم اتاه فقال ان الجارية قد حبلت فقال
قد اخبرتك انه سياتيها ما قدر لها [٣٥٥٧] حدثنا سعيد بن عمرو الاشعثي قال نا سفين بن عيينة عن سعيد بن حسان عن عُروة بن
عياض عن جابر بن عبد الله قال سال رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان عندي جارية لي وانا اعزل عنها فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان ذلك لم يمنع[٤] شيئا اراده الله قال فجاء الرجل فقال يا رسول الله ان الجارية التي كنت ذكرتها لك حملت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انا عبد الله ورسوله [٣٥٥٨] وحدثني حجاج بن الشاعر قال نا ابو احمد الزبيري قال نا سعيد بن حسان قاصّ اهل مكة قال
اخبرني عروة بن عياض بن عدي بن الخيار النوفلي عن جابر بن عبد الله قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث سفيان
[٣٥٥٩] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم قال اسحق انا وقال ابو بكر نا سفيان عن عمرو عن عطاء عن جابر[٥] قال كنا نعزل والقران
ينزل زاد اسحاق قال سفيان لو كان شيئا ينهى عنه لنهانا عنه القران [٣٥٦٠] وحدثني سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا معقل عن
عطاء قال سمعت جابرا يقول لقد كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم [٣٥٦١] وحدثني ابو غسان المِسمَعي قال نا معاذ يعني ابن هشام
قال حدثني ابي عن ابي الزبير عن جابر قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم
ينهنا عنه

باب تحريم وطى الحامل المسبية [٣٥٦٢] حدثني محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا[٦] نا محمد بن جعفر قال نا[٧] شعبة عن يزيد بن
خمير قال سمعت عبد الرحمن بن جبير يحدث عن ابيه عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اتى بامرأة مُجِحٍّ[١] على باب فسطاط
فقال لعله يريد ان يلم بها فقالوا نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان العنه لعنا يدخل معه قبره كيف يورثه و

[١] ن بن مهدي [٢] ن ذاكم [٣] ز و [٤] ن حباب [٥] ن لن [٦] ن بن عبد الله [٧] ن بن عبد الله [٨] ن و

(قوله ان لي جارية هي خادمنا وسانيتنا) اي التي تسقي لنا شبهها بالبعير في ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم للذي اخبره بان له جارية يعزل عنها ان شئت ثم اخبره انها حبلت الى آخره) **فيه** دلالة على الحاق النسب مع العزل لان الماء قد يسبق **وفيه** انه اذا اعترف بوطى امته صارت فراشا له وتلحقه اولادها الا ان يدعي الاستبراء وهو مذهبنا ومذهب مالك (**قوله** صلى الله عليه وسلم انا عبد الله ورسوله) معناه هنا ان ما اقول لكم حق فاعتمدوه واستيقنوه فانه ياتي مثل فلق الصبح **باب** تحريم وطئ الحامل المسبية (**قوله** عن يزيد بن خمير) هو بالخاء المعجمة (**قوله** اتى بامرأة مجح على باب فسطاط) المجح بميم مضمومة ثم جيم مكسورة ثم حاء مهملة وهي الحامل التي قربت ولادتها وفي الفسطاط ست لغات فسطاط وفستاط وفُسّاط بحذف الطاء والتاء لكن بتشديد السين وبضم الفاء وكسرها في الثلاثة وهو نحو بيت الشعر **قوله** اتى بامرأة مجح على باب فسطاط فقال لعله يريد ان يلم بها فقالوا نعم فقال لقد هممت ان العنه لعنا يدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له) معنى يلم بها اي يطأها وكانت حاملا مسبية لا يحل جماعها حتى تضع واما **قوله** صلى الله عليه وسلم كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له

[١] بضم الميم وكسر الجيم فحاء مهملة مشددة ١٢

فمعناه انه قد يتاخر ولادتها ستة اشهر بحيث يحتمل كون الولد من هذا السابي ويحتمل انه كان ممن قبله فعلى تقدير كونه من السابي يكون ولدا له ويتوارثان وعلى تقدير كونه من غير السابي لا يتوارثان هو والسابي لعدم القرابة بل له استخدامه لانه مملوكه فتقدير الحديث انه قد يستلحقه ويجعله ابنا ويورثه مع انه لا يحل له توريثه لكونه ليس منه ولا يحل توريثه ومزاحمته لباقي الورثة وقد يستخدمه استخدام العبيد ويجعله عبدا يتملكه مع انه لا يحل له ذلك لكونه منه اذا وضعته لمدة محتملة كونه من كل واحد منهما فيجب عليه الامتناع من وطئها خوفا من هذا المحظور فهذا هو الظاهر في معنى الحديث وقال القاضي عياض معناه الاشارة الى انه قد ينمي هذا الجنين بنطفة هذا السابي فيصير مشاركا فيه

قوله ليست نفس مخلوقة الا الله خالقها اي مراد خلقها الا الله خالقها
قوله ما من كل الماء يكون الولد بل من بعض الماء فلعل ذلك البعض من الماء ينزل في اثناء الجماع فلا يفيد العزل شيئا والله تعالى اعلم۔
قوله بامرأة مجح المجح بضم الميم وكسر الجيم بعدها حاء مهملة مشددة هي القريبة الوضع وترك التاء فيه لانها من الصفات المخصوصة بالنساء كحائض وطاهر وحامل ونحوها۔

هو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له وحدثناه [٢٥٦٣] ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يزيد بن هارون ح قال وثنا محمد بن بشار قال نا ابو داؤد جميعا عن شعبة فى هذا الاسناد **باب** جواز الغيلة وهي وطئ المرضع وكراهة العزل **وحدثنا** [٢٥٦٤] خلف بن هشام قال نا ملك بن انس ح قال وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قرأت على ملك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة عن جدامة بنت وهب الاسدية انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد هممت ان انهى عن الغِيلة حتى ذكرتُ ان الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضُرُّ اولادهم واما خلف فقال عن جُذامة الاسدية **قال مسلم** والصحيح ما قاله يحيى بالدال غير منقوطة[١] **حدثنا** [٢٥٦٥] عبيد الله ابن سعيد ومحمد بن ابي عمر[٢] قالا نا المقرئ قال نا سعيد بن ابي ايوب قال حدثني ابو الاسود عن عروة عن عائشة عن جدامة بنت وهب اخت عكاشة قالت حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اناس وهو يقول لقد هممت ان انهى عن الغِيلة فنظرتُ فى الروم وفارس فاذا[٣] هم يغيلون اولادهم فلا يضر اولادهم ذلك شيئا ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوأد الخفيُّ زاد عبيد الله فى حديثه عن المقرئ واذا الموءُدة سئلت **وحدثنا** [٢٥٦٦] ابو[٤] بكر بن ابي شيبة قال نا يحيى بن اسحاق قال نا يحيى بن ايوب عن محمد ابن عبد الرحمن بن نوفل القرشي عن عروة عن عائشة عن جُدامة بنت وهب الاسدية انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر بمثل حديث سعيد بن ابي ايوب فى العزل والغيلة غير انه قال الغيال **حدثني** [٢٥٦٧] محمد بن عبد الله بن نمير وزهير ابن حرب واللفظ لابن نمير قالا ثنا عبد الله بن يزيد قال نا حيوة قال حدثني عياش بن عباس ان ابا النضر حدثه عن عامر بن سعد ان اسامة بن زيد اخبر والدَه[ل١] سعد بن ابي وقاص ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى اعزل عن امرأتي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تفعلُ ذلك فقال الرجل اُشفق على ولدها او على اولادها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان ذلك ضارًّا ضَرَّ فارس والرّوم وقال زهير فى روايته ان كان لذلك[٥] فلا ما ضار ذلك فارس ولا الروم **كتاب الرضاع** **حدثني**[٦] [٢٥٦٨] يحيى بن يحيى قال قرأت على ملك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة ان عائشة اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وانها سمعت صوت رجل يستأذنُ فى بيت حفصة قالت عائشة فقلتُ يا رسول الله هذا رجل يستاذنُ فى بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة قالت عائشة يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل على قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان الرضاعة تُحرّم ما تُحرّم الولادة **وحدثناه** [٢٥٦٩] ابو كُرَيب قال نا ابو اسامة ح قال وحدثني ابو معمر

ن[١] قال ن[٢] المكى ن[٣] ه ن[٤] كذلك ن[٥] ثنا ن[٦] فقالت

[ل١] كذا هذا فى بعض النسخ وفى بعضها وهو الاكثر لا توجد ١٢ [ل٢] اى والد عامر وهو سعيد بن ابي وقاص ١٢ خير جارى.

فيمتنع الاستخدام قال وهو نظير الحديث الآخر من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه ولد غيره هذا كلام القاضي وهذا الذي قاله ضعيف او باطل وكيف ينتظم التوريث مع هذا التاويل بل الصواب ما قدمناه والله اعلم. **باب** جواز الغيلة وهي وطي المرضع وكراهة العزل (**قوله** عن جدامة بنت وهب) ذكر مسلم اختلاف الرواة فيها هل هي بالدال المهملة ام بالذال المعجمة قال والصحيح انها بالدال يعني المهملة وهكذا قال جمهور العلماء ان الصحيح انها بالمهملة والجيم مضمومة بلا خلاف وقوله جدامة بنت وهب وفى الرواية الاخرى جدامة بنت وهب اخت عكاشة قال القاضي عياض قال بعضهم لعله اخي عكاشة على قول من قال انها جدامة بنت وهب بن محصن وقال آخرون هي اخت رجل آخر يقال له عكاشة ابن وهب ليس بعكاشة بن محصن المشهور وقال الطبري هي جدامة بنت جندل هاجرت قال والمحدثون قالوا فيها جدامة بنت وهب هذا ما ذكره القاضي والمختار انها جدامة بنت وهب الاسدية اخت عكاشة بن محصن المشهور الاسدي وتكون اخته من امه وفى عكاشة لغتان سبقتا فى كتاب الايمان تشديد الكاف وتخفيفها والتشديد افصح واشهر (**قوله** صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان انهى عن الغيلة حتى ذكرت ان الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر اولادهم) قال اهل اللغة **الغيلة** هنا بكسر الغين ويقال لها الغيل بفتح الغين مع حذف الهاء والغيال بكسر الغين كما ذكره مسلم فى الرواية الاخيرة وقال جماعة من اهل اللغة الغيلة بالفتح المرة الواحدة واما بالكسر فهي الاسم من الغيل وقيل ان اريد بها وطي المرضع جاز الغيلة والغيلة بالكسر والفتح (اختلف العلماء فى المراد بالغيلة فى هذا الحديث وهي الغيل فقال مالك فى الموطا والاصمعي وغيره من اهل اللغة هي ان يجامع امرأته وهي مرضع يقال منه اغال الرجل واغيل اذا فعل ذلك وقال ابن السكيت هو ان ترضع المرأة وهي حامل يقال منه غالت واغيلت قال العلماء سبب همه صلى الله عليه وسلم بالنهي عنها انه يخاف منه ضرر الولد الرضيع قالوا والاطباء يقولون ان ذلك اللبن داء والعرب تكرهه وتتقيه و**فى** الحديث جواز الغيلة فانه صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها وبين سبب ترك النهي **وفيه** جواز الاجتهاد لرسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال جمهور اهل الاصول وقيل لا يجوز لتمكنه من الوحي والصواب الاول (**قوله** صلى الله عليه وسلم فاذا هم يغيلون) هو بضم الياء لانه من اغال يغيل كما سبق (**قوله** ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك الوأد الخفي وهي واذا الموءودة سئلت) الوأد والموءودة بالهمز والوأد دفن البنت وهي حية وكانت العرب تفعله خشية الاملاق وربما فعلوه خوف العار والموءودة البنت المدفونة حية ويقال وأدت المرأة ولدها وأدا قيل سميت موءودة لانها تثقل بالتراب وقد سبق فى باب العزل وجه تسمية هذا وأدا وهو مشابهته الوأد فى تفويت الحياة و(**قوله** فى هذا الحديث واذا الموءودة سئلت معناه ان العزل يشبه الوأد المذكور فى هذه الآية (**قوله** حدثني عياش بن عباس) الاول بالشين المعجمة وابوه بالسين المهملة وهو عياش بن عباس القتباني بكسر القاف منسوب الى قتبان بطن من رعين (**قوله** اُشفق على ولدها) هو بضم الهمزة وكسر الفاء اي اخاف (**قوله** صلى الله عليه وسلم ما ضار ذلك فارس والروم) هو بتخفيف الراء اي ما ضرهم يقال ضاره يضيره ضيرا وضره يضره ضرا والله اعلم.

كتاب الرضاع

هو بفتح الراء وكسرها والرضاعة بفتح الراء وكسرها وقد رضع الصبي امه بكسر الضاد يرضعها بفتحها رضاعا قال الجوهري ويقول اهل نجد رضع يرضع بفتح الضاد فى الماضي وكسرها فى المضارع رضعا كضرب يضرب ضربا وارضعته امه وامرأة مرضع اي لها ولد ترضعه فان وصفتها بارضاعه قلت مرضعة بالهاء والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة وفى رواية يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة وفى حديث قصة حفصة وحديث قصة عائشة الاذن لدخول العم من الرضاعة عليها وفى الحديث الآخر فليلج عليك عمك قلت انما ارضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل قال انه عمك فليلج عليك) **هذه** الاحاديث متفقة على ثبوت حرمة الرضاع **واجمعت** الامة على ثبوتها بين الرضيع والمرضعة وانه يصير ابنها يحرم عليه نكاحها ابدا ويحل له النظر اليها والخلوة بها والمسافرة ولا يترتب عليه احكام الامومة من كل وجه فلا يتوارثان ولا يجب على واحد منهما نفقة الآخر ولا يعتق عليه بالملك ولا ترد شهادته لها ولا يعقل عنها ولا

قوله لقد هممت ان انهى عن الغيلة كانه بناء على انه فرض اليه النهي عن ما يراه مضرا والحاصل انه مبني على جواز الاجتهاد له والله تعالى اعلم -

اسماعيل بن ابراهيم الهذلى قال نا على بن هاشم بن البريد جميعا عن هشام بن عروة عن عبد الله بن ابى بكر عن عمرة عن عائشة قالت قال[١] رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ٢٥٥٠ وحدثنيه اسحق بن منصور قال انا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرنى عبد الله بن ابى بكر بهذا الاسناد مثل حديث هشام بن عروة ٢٥٥١ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على ملك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة انها اخبرته ان افلح اخا ابى القُعَيس جاء يستاذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد ان انزل الحجاب قالت فابيتُ ان اٰذن له فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته بالذى صنعت فامرنى ان اٰذن له علىّ ٢٥٥٢ وحدثناه ابو بكر بن ابى شيبة قال نا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت اتانى عمى من الرضاعة افلح بن ابى قعيس فذكر بمعنى حديث ملك وزاد قلت انما ارضعتنى المرأة ولم يرضعنى الرجل قال تَرِبَتْ يداكِ او يمينُكِ ٢٥٥٣ وحدثنى حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة اخبرته انه جاء افلح اخو ابى القعيس يستاذن عليها بعد ما نزل الحجاب وكان ابو القعيس ابا عائشة من الرضاعة قالت عائشة فقلت والله لا اٰذن لافلح حتى استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ابا القعيس ليس هو ارضعنى ولكن ارضَعَتْنى امرأته قالت عائشة فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله ان افلح اخا ابى القعيس جاءنى يستأذن علىّ فكرهت ان اٰذن له حتى استاذنك قال قالت فقال النبى صلى الله عليه وسلم ائذنى له قال عروة فبذلك كانت عائشة تقول حرموا من الرضاعة ما تحرمون من النَّسبِ ٢٥٥٤ وحدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهرى بهذا الاسناد جاء افلح اخو ابى القعيس يستأذن عليها بنحو حديثهم وفيه فانه عمك تَرِبَتْ يمينك وكان ابو القعيس زوج المرأة التى ارضعت عائشة ٢٥٥٥ وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا نا ابن نمير عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت جاء عمى من الرضاعة يستأذن علىّ فابيتُ ان اٰذن له حتى استأمِرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ان عمى من الرضاعة استاذن علىّ فابيت ان اٰذن له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فليلج عليك عمك قلت انما ارضعتنى المرأة ولم يرضعنى الرجل قال انه عَمُّكِ فليلج عليكِ ٢٥٥٦ حدثنى ابو الربيع الزهرانى قال نا حماد يعنى ابن زيد قال نا هشام بهذا الاسناد ان اخا ابى قعيس استاذَنَ عليها فذكر نحوه ٢٥٥٧ وحدثناه يحيى بن يحيى قال انا ابو معوية عن هشام بهذا الاسناد نحوه غير انه قال استاذَنَ عليها ابو القُعَيس ٢٥٥٨ وحدثنى حسن بن على الحلوانى ومحمد بن رافع قالا انا عبد الرزاق قال انا ابن جريج عن عطاء اخبرنى عروة بن الزبير ان عائشة اخبرته قالت استاذن علىّ عمى من الرضاعة ابو الجعد فرددته قال لى هشام انما هو ابو القعيس فلما جاء النبى صلى الله عليه وسلم اخبرته ذلك قال فهلا اذنتِ له تَرِبَتْ يمينُكِ او يَدُكِ ٢٥٥٩ وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن عراك عن عروة عن عائشة انها اخبرته ان عمها من الرضاعة يسمى افلح استاذن عليها فحَجَبَتْهُ فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها لا تحتجبى منه فانه يَحْرُمُ من الرضاعة ما يحرم من النسب ٢٥٦٠ وحدثنا عبيد الله بن معاذ العَنْبَرى قال نا ابى نا شعبة عن الحكم عن عراك بن ملك عن عروة عن عائشة قالت استأذنَ علىّ افلح بن قعيس فابيتُ ان اٰذن له فارسل انى عمك ارضعتك امرأة اخى فابيت ان اٰذن له فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرتُ ذلك له فقال ليدخل عليكِ فانه عمكِ ٢٥٦١ وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب ومحمد بن العلاء واللفظ لابى بكر قالوا نا ابو معوية عن الاعمش عن سعد بن عبيدة عن ابى عبد الرحمن عن على قال قلت يا رسول الله مالك تَنَوَّقُ فى قريش وتَدَعُنَا فقال وعندكم شئ قلت نعم بنت حمزة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها لا تحل لى انها ابنة اخى من الرضاعة ٢٥٦٢ وحدثناه عثمان بن ابى شيبة واسحاق بن ابراهيم عن جرير ح قال وثنا ابن نمير قال نا ابى ح قال وثنا محمد بن ابى بكر المقدمى قال نا عبد الرحمن بن مهدى عن سفين كلهم عن الاعمش

ن[١] لى ن[٢] تتوق

يسقط عنها القصاص بقتله فهما كالاجنبيين فى هذه الاحكام **واجمعوا** ايضا على انتشار الحرمة بين المرضعة واولاد الرضيع واولاد المرضعة وانه فى ذلك كولدها من النسب لهذه الاحاديث **واما** الرجل المنسوب ذلك اللبن اليه لكونه زوج المرأة او وطئها بملك او شبهة فمذهبنا ومذهب العلماء كافة ثبوت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع ويصير ولدا له واولاد الرجل اخوة الرضيع واخواته ويكون اخوة الرجل اعمام الرضيع واخواته عماته ويكون اولاد الرضيع اولاد الرجل ولم يخالف فى هذا الا اهل الظاهر وابن علية فقالوا لا تثبت حرمة الرضاع بين الرجل والرضيع ونقله المازرى عن ابن عمر وعائشة **واحتجوا** بقوله تعالى وامهاتكم اللاتى ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة ولم يذكر البنت والعمة كما ذكرهما فى النسب **واحتج** الجمهور بهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة فى عم عائشة وعم حفصة وقوله صلى الله عليه وسلم مع اذنه فيه انه يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة **واجابوا** عما احتجوا به من الآية انه ليس فيها نص باباحة البنت والعمة ونحوهما لان ذكر الشئ لا يدل على سقوط الحكم عما سواه لو لم يعارضه دليل آخر كيف وقد جاءت هذه الاحاديث الصحيحة والله اعلم **(قوله** صلى الله عليه وسلم ارى فلانا لعم حفصة) هو بضم الهمزة اى اظنه **(قوله** حدثنا على بن هاشم بن البريد) هو بباء موحدة مفتوحة ثم راء مكسورة ثم ياء مثناة تحت، **(قوله** عن عائشة انها اخبرته ان افلح اخا ابى القعيس جاء يستاذن عليها وهو عمها من الرضاعة الى آخره وذكر الحديث السابق فى اول الباب عن عائشة انها قالت يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل على قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة) اختلف العلماء فى عم عائشة المذكور فقال ابو الحسن القابسى هما عمان لعائشة من الرضاعة احدهما اخو ابيها ابى بكر من الرضاعة ارتضع هو وابو بكر رضى الله عنه من امرأة واحدة والثانى اخو ابيها من الرضاعة الذى هو ابو القعيس وابو القعيس ابوها من الرضاعة واخوه افلح عمها وقيل هو عم واحد وهذا غلط فان عمها فى الحديث الاول ميت وفى الثانى حى جاء يستاذن فالصواب ما قاله القابسى وذكر القاضى القولين ثم قال قول القابسى اشبه لانه لو كان واحدا لفهمت حكمه من المرة الاولى ولم تحتجب منه بعد ذلك **فان قيل** فاذا كانا عمين كيف سألت عن الميت واعلمها النبى صلى الله عليه وسلم انه عم لها يدخل عليها واحتجبت عن عمها الآخر اخى ابى القعيس حتى اعلمها النبى صلى الله عليه وسلم بانه عمها يلج عليها فهلا اكتفت باحد السؤالين **فالجواب** انه يحتمل ان احدهما كان عما من احد الابوين والآخر منهما او عما اعلى والآخر ادنى او نحو ذلك من الاختلاف فخافت ان تكون الاباحة مختصة بصاحب الوصف المسئول عنه اولا والله اعلم **(قوله** عن عائشة ان افلح اخا ابى القعيس جاء يستاذن عليها وفى رواية افلح بن ابى قعيس وفى رواية استاذن علىّ عمى من الرضاعة ابو الجعد فرددته قال لى هشام انما هو ابو القعيس وفى رواية افلح بن قعيس) قال الحفاظ الصواب الرواية الاولى وهى التى كررها مسلم فى احاديث الباب وهى المعروفة فى كتب الحديث وغيرها ان عمها من الرضاعة هو افلح اخو ابى القعيس وكنية افلح ابو الجعد والقعيس بضم القاف وفتح العين وبالسين المهملة **(قوله** صلى الله عليه وسلم تربت يداك او يمينك) سبق شرحه فى كتاب الغسل **(قوله** مالك تنوق فى قريش) هو بتاء مثناة فوق مفتوحة ثم نون مفتوحة ثم واو مفتوحة مشددة ثم قاف اى تختار وتبالغ فى الاختيار قال القاضى

بهذا الاسناد مثله [٢٥٨٣] وحدثنا هداب بن خالد قال نا همام قال نا قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان النبی صلی الله عليه وسلم اريد علی ابنة حمزة فقال انها لا تحل لی انها ابنة اخی من الرضاعة ويحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم [٢٥٨٤] وحدثناه زهير بن حرب قال نا يحيى وهو القطان ح قال وثنا محمد بن يحيى بن مهران القطعی قال نا بشر بن عمر جميعا عن شعبة ح قال وثنا ابو بكر بن ابی شيبة قال نا علی بن مسهر عن سعيد بن ابی عروبة كليهما عن قتادة باسنادهم سواء غير ان حديث شعبة انتهى عند قوله ابنة اخی من الرضاعة وفی حديث سعيد وانه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب وفی رواية بشر بن عمر سمعت جابر بن زيد [٢٥٨٥] وحدثنا هرون بن سعيد الايلی واحمد ابن عيسى قالا نا ابن وهب قال اخبرنی مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت عبد الله بن مسلم يقول سمعت محمد بن مسلم يقول سمعت حميد بن عبد الرحمن يقول سمعت ام سلمة زوج النبی صلی الله عليه وسلم تقول قيل لرسول الله صلی الله عليه وسلم اين انت يا رسول الله عن ابنة حمزة او قيل الا تخطب بنت حمزة بن عبد المطلب قال ان حمزة اخی من الرضاعة [٢٥٨٦] حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابو اسامة قال انا هشام قال اخبرنی ابی عن زينب بنت ام سلمة عن ام حبيبة بنت ابی سفيان قالت دخل علی رسول الله صلی الله عليه وسلم فقلت له هل لك فی اختی بنت ابی سفيان فقال اَفعَلُ ماذا قلتُ تنكحها قال اَوَتحبّين ذلك قلت لست لك بمخلية واَحَبُّ من شرِكنی فی الخير اختی قال فانها لا تحل لی قلت فانی اُخبِرتُ انك تخطب دُرَّة بنتَ ابی سلمة قال بنت ام سلمة قلت نعم قال لو انها لم تكن ربيبتی فی حجری ما حلت لی انها ابنة اخی من الرضاعة ارضعتنی واباها ثويبة فلا تَعرِضْنَ علی بناتكن ولا اَخواتِكُنَّ [٢٥٨٧] وحدثنيه سويد بن سعيد قال نا يحيى بن زكريا بن ابی زائدة ح قال وثنا عمرو الناقد قال نا الاسود بن عامر قال نا زهير كلاهما عن هشام بن عروة بهذا الاسناد سواء [٢٥٨٨] وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر قال انا الليث عن يزيد بن ابی حبيب ان محمد بن شهاب كتب يذكر ان عروة حدثه ان زينب بنت ابی سلمة حدثته ان ام حبيبة زوج النبی صلی الله عليه وسلم حدثتها انها قالت لرسول الله صلی الله عليه وسلم يا رسول الله انكح اختی عَزَّة فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم اتحبين ذلك فقالت نعم يا رسول الله لستُ لكَ بمخلية واَحَبُّ من شركنی فی خير اختی فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم فان ذلك لا يحل لی قالت فقلت يا رسول الله فانا نُحَدَّث انك تريد ان تنكح دُرَّة بنتَ ابی سلمة قال اَبنتَ اَبی سلمة قالت نعم قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لو انها لم تكن رَبِيبَتِی فی حِجْری ما حلَّت لی انها ابنة اخی من الرضاعة ارضعتنی واباها ابا سلمة ثُوَيبة فلا تَعرِضنَ علیّ بناتكن ولا اَخواتكُنَّ [٢٥٨٩] وحدثنيه عبد الملك بن شُعَيب بن الليث قال حدثنی اَبی عن جدّی قال حدثنی عُقَيل بن خالد ح قال وحدثناه عبد بن حُميد قال اخبرنی يعقوب بن ابراهيم الزهری قال نا محمد بن عبد الله بن مُسلم كلاهما عن الزهری باسناد ابن ابی حبيب عنه نحو حديثه ولم يسم احد منهم فی حديثه عزة غير يزيد بن ابی حبيب [٢٥٩٠] حدثنی زهير بن حرب قال نا اسماعيل بن ابراهيم ح قال وثنا محمد بن عبد الله بن نُمَير قال نا اسماعيل ح قال وحدثنی سويد بن سعيد قال نا معتمر بن سليمان كلاهما عن ايوب عن ابن ابی مُلَيكة

---

[١] ن [٢] ن
كلاهما ام

وضبطه بعضهم بتاءين مثناتين الثانية مضمومة ای تميل (قوله وحدثنا هداب) هو بفتح الهاء وتشديد الدال المهملة ويقال له هدبة بضم الهاء وسبق بيانه مرات (قوله اريد علی ابنة حمزة) هو بضم الهمزة وكسر الراء ومعناه قيل له يتزوجها (قوله محمد بن يحيى بن مهران القطعی) هو بضم القاف وفتح الطاء منسوب الی قطيعة قبيلة معروفة وهو قطيعة بن عبس بن بغيض بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس بن عيلان بالعين المهملة (قوله كليهما عن قتادة) كذا وقع فی بعض النسخ وفی بعضها كلاهما وهو الجاری علی المشهور والاول صحيح ايضا وقد سبق بيان وجهه فی الفصول السابقة فی مقدمة هذا الشرح (قوله وفی رواية بشر سمعت جابر بن زيد) يعنی فی رواية بشر ان قتادة قال سمعت جابر بن زيد وهذا مما يحتاج الی بيانه لان قتادة مدلس وقد قال فی الرواية الاولی قتادة من جابر وقد علم ان المدلس لا يحتج بعنعنته حتى يثبت سماعه لذلك الحديث فنبه مسلم علی ثبوته (قوله اخبرنی مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت عبد الله بن مسلم يقول سمعت محمد بن مسلم يقول سمعت حميد بن عبد الرحمن يقول سمعت ام سلمة) هذا الاسناد فيه اربعة تابعيون اولهم بكير بن عبد الله بن الاشج روی عن جماعة من الصحابة والثانی عبد الله بن مسلم الزهری اخو الزهری المشهور هو تابعی سمع ابن عمر وآخرين من الصحابة وهو اكبر من اخيه الزهری المشهور والثالث محمد بن مسلم الزهری المشهور وهو اخو عبد الله الراوی عنه كما ذكرنا والرابع حميد بن عبد الرحمن ابن عوف وهو والزهری تابعيان مشهوران ففی هذا الاسناد ثلث لطائف من علم الاسناد احداها كونها جمع اربعة تابعين بعضهم عن بعض الثانية ان فيه رواية الكبير عن الصغير لان عبد الله اكبر من اخيه محمد كما سبق الثالثة ان فيه رواية الاخ عن اخيه (قولها لست لك بمخلية) هی بضم الميم واسكان الخاء المعجمة ای لست اخلی لك بغير ضرة (قولها واحب من شركنی فی الخير اختی) هو بفتح الشين وكسر الراء ای احب من شاركنی فيك وفی صحبتك والانتفاع منك بخيرات الآخرة والدنيا (قولها تخطب درة بنت ابی سلمة) هی بضم الدال وتشديد الراء وهذا لا خلاف فيه واما ما حكاه القاضی عياض عن بعض رواة كتاب مسلم انه ضبطه ذرة بفتح الذال المعجمة فتصحيف لا شك فيه (قولها قال ابنة ام سلمة قلت نعم) هذا سؤال استثبات ونفی احتمال ارادة غيرها (قوله صلی الله عليه وسلم لو انها لم تكن ربيبتی فی حجری ما حلت لی انها ابنة اخی من الرضاعة) معناه انها حرام علی بسببين كونها ربيبة وكونها بنت اخی فلو فقد احد السببين حرمت بالآخر والربيبة بنت الزوجة مشتقة من الرب وهو الاصلاح لانه يقوم بامورها ويصلح احوالها ووقع فی بعض كتب الفقه انها مشتقة من التربية وهذا غلط فاحش فان من شرط الاشتقاق الاتفاق فی الحروف الاصلية ولام الكلمة وهو الحرف الاخير مختلف فان آخر رب باء موحدة وآخر ربی ياء مثناة من تحت والله اعلم والحجر بفتح الحاء وكسرها واما قوله صلی الله عليه وسلم ربيبتی فی حجری ففيه حجة لداود الظاهری ان الربيبة لا تحرم الا اذا كانت فی حجر زوج امها فان لم تكن فی حجره فهی حلال له وهو موافق لظاهر قوله تعالى وربائبكم اللاتی فی حجوركم ومذهب العلماء كافة سوی داود انها حرام سواء كانت فی حجره ام لا قالوا والتقييد اذا خرج علی سبب لكونه الغالب لم يكن له مفهوم يعمل به فلا يقصر الحكم عليه ونظيره قوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم من املاق ومعلوم انه يحرم قتلهم بغير ذلك ايضا لكن خرج التقييد بالاملاق لانه الغالب وقوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم علی البغاء ان اردن تحصنا ونظائره فی القرآن كثيرة (قوله صلی الله عليه وسلم ارضعتنی واباها ثويبة) اباها بالباء الموحدة ای ارضعتنا وابوها ابو سلمة من ثويبة بثاء مثلثة مضمومة ثم واو مفتوحة ثم ياء التصغير ثم باء موحدة ثم هاء وهی مولاة لابی لهب ارضعت النبی صلی الله عليه وسلم قبل حليمة السعدية رضی الله عنها (قوله صلی الله عليه وسلم فلا تعرضن علی بناتكن ولا اخواتكن) اشارة الی اخت ام حبيبة وبنت ام سلمة واسم اخت ام حبيبة هذه عزة بفتح العين المهملة وقد سماها فی الرواية الاخرى وهذا محمول علی انها لم تعلم حينئذ تحريم الجمع بين الاختين وكذا لم تعلم من عرض بنت ام سلمة تحريم الربيبة وكذا لم تعلم من عرض بنت حمزة

قوله قلت لست لك بمخلية اسم فاعل من الاخلاء ای لست بمنفردة بك ولا خالية من ضرة ـ

عن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال سويد وزهير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تُحرِّمُ المصّةُ والمصّتان [٣٥٩١] وحدثنا يحيى بن يحيى وعمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم كلهم عن المعتمر واللفظ ليحيى قال انا المعتمر بن سُليمان عن ايوب يحدث عن ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن ام الفضل قالت دخل اعرابي على نبي الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيتي فقال يا نبي الله اني كانت لي امرأة فتزوَّجتُ عليها اُخرى فزعمتْ امرأتي الاُولى انها ارضعتْ امرأتي الحُدْثى رَضعةً او رَضعتين فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم لا تُحرِّمُ الاملاجةُ والاِملاجتان قال عمرو في روايته عن عبد الله بن الحارث بن نوفل [٣٥٩٢] حدثني ابو غسان المِسمعي قال نا مُعاذ ح قال وثنا ابن المثنى وابن بشّار قالا نا مُعاذ بن هِشام قال حدثني ابي عن قتادة عن صالح بن ابي مريم ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن امّ الفضل ان رجلا من بني عامر بن صَعْصَعة قال يا نبي الله هل تُحرِّمُ الرَّضعةُ الواحدة قال لا [٣٥٩٣] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن بشر قال نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث ان ام الفضل حدثت ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم الرضعة او الرضعتان او المصة او المصتان [٣٥٩٤] وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم جميعا عن عبدة بن سليمان عن ابن ابي عَرُوبة بهذا الاسناد اما اسحاق فقال كرواية ابن بشر او الرضعتان او المصّتان واما ابن ابي شيبة فقال والرضعتان والمصّتان [٣٥٩٥] وحدثناه ابن ابي عُمر قال نا بِشر بن السَّري قال نا حماد بن سلمة عن قتادة عن ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن ام الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم الاملاجة والاملاجتان [٣٥٩٦] حدثني احمد بن سعيد الدارمي قال نا حبان قال نا همام قال نا قتادة عن ابي الخليل عن عبد الله ابن الحارث عن ام الفضل سال رجل النبي صلى الله عليه وسلم اَتُحرِّمُ المصّةُ فقال لا [٣٥٩٧] وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأتُ على مالك عن عبد الله ابن ابي بكر عن عمرة عن عائشة انها قالت كان فيما اُنزل من القران عشر رضعات معلومات يُحرِّمن ثم نُسِخن بخمس معلومات فتُوُفّي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فيما يُقرء من القران [٣٥٩٨] حدثنا عبد الله بن مَسْلمة القَعْنبي قال نا سُليمان بن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد عن عمرة انها سمعت عائشة تقول وهي تذكر الذي يُحرِّم من الرضاعة قالت عمرة فقالت عائشة نزل في القران عشر رضعات معلومات ثم نزل ايضا خمس معلومات [٣٥٩٩] وحدثناه محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال اخبرتني عمرة انها سمعت عائشة تقول بمثله [٣٦٠٠] وحدثنا عمرو الناقد وابن ابي عُمر قالا نا سفيان بن عُيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت جاءت سهلة بنت سُهيل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني اَرى في وَجه ابي حُذيفة من دُخول سالم وهو حَليفه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اَرضِعيه قالت وكيف اُرضِعُه وهو رجل كبير فتبسّم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد علِمتُ انه رجُل كبير زاد عمرو في حديثه وكان قد شهد بَدْرًا وفي رواية ابن ابي عُمر فضحِك رسول الله صلى الله عليه وسلم [٣٦٠١] حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحَنْظلي ومحمد بن [١] سعيد

[١] بن سعيد

تحريم بنت الاخ من الرضاع اولم تعلم ان حمزة اخ من الرضاع والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصة والمصتان وفي رواية اخرى لا تحرم الاملاجة والاملاجتان وفي رواية قال يا نبي الله هل تحرم الرضعة الواحدة قال لا وفي رواية عائشة قالت كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرء من القرآن، اما الاملاجة فبكسر الهمزة وبالجيم المخففة وهي المصة يقال ملج الصبي امه واملجته **وقولها** فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ هو بضم الياء من يقرأ ومعناه ان النسخ بخمس رضعات تاخر انزاله جدا حتى انه صلى الله عليه وسلم توفي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرآنا متلوا لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك واجمعوا على ان هذا لا يتلى والنسخ ثلاثة انواع احدها ما نسخ حكمه وتلاوته كعشر رضعات **والثاني** ما نسخت تلاوته دون حكمه كخمس رضعات وكالشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما **والثالث** ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته وهذا هو الاكثر ومنه قوله تعالى الذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم الآية والله اعلم **واختلف العلماء** في القدر الذي يثبت به حكم الرضاع **فقالت** عائشة والشافعي واصحابه لا يثبت باقل من خمس رضعات **وقال** جمهور العلماء يثبت برضعة واحدة حكاه ابن المنذر عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعطاء وطاؤس وابن المسيب والحسن ومكحول والزهري وقتادة والحكم وحماد ومالك والاوزاعي والثوري وابي حنيفة رضي الله عنهم **وقال** ابو ثور وابو عبيد وابن المنذر وداؤد ويثبت بثلاث رضعات ولا يثبت باقل فاما الشافعي وموافقوه فاخذوا بحديث عائشة خمس رضعات معلومات واخذ مالك بقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم ولم يذكر عددا واخذ داؤد بمفهوم حديث لا تحرم المصة والمصتان وقال هو مبين للقرآن **واعترض** اصحاب الشافعي على المالكية فقالوا انما كان تحصل الدلالة لكم لو كانت الآية واللاتي ارضعنكم امهاتكم **واعترض** اصحاب مالك على الشافعية بان حديث عائشة هذا لا يحتج به عند محققي الاصوليين لان القرآن لا يثبت بخبر الواحد واذا لم يثبت قرآن لم يثبت خبر الواحد عن النبي صلى الله عليه وسلم لان خبر الواحد اذا توجه اليه قادح يوقف عن العمل به وهذا اذا لم يجئ الا بآحاد مع ان العادة مجيئه متواترا توجب ريبة والله اعلم **واعترضت** الشافعية على المالكية بحديث المصة والمصتان واجابوا عنه باجوبة باطلة لا ينبغي ذكرها لكن ننبه عليها خوفا من الاغترار بها **منها** ان بعضهم ادعى انها منسوخة وهذا باطل لا يثبت بمجرد الدعوى **ومنها** ان بعضهم زعم انه موقوف على عائشة وهذا خطأ فاحش بل قد ذكره مسلم وغيره من طرق صحاح مرفوعا من رواية عائشة ومن رواية ام الفضل **ومنها** ان بعضهم زعم انه مضطرب وهذا غلط ظاهر وجسارة على رد السنن بمجرد الهوى وتوهين صحيحها لنصرة المذاهب وقد جاء في اشتراط العدد احاديث كثيرة مشهورة والصواب اشتراطه قال القاضي عياض وقد شذ بعض الناس فقال لا يثبت الرضاع الا بعشر رضعات وهذا باطل مردود والله

قوله لا تحرم المصة والمصتان تخصيص المصة والمصتين يجوز ان يكون الموافقة السوال كما يقتضيه روايات الحديث فلا يدل على ان الثلاث محرمة ثم هٰذا الحديث يجوز ان يكون حين كان المحرم العشر او الخمس فلا ينافي كون الحكم بعد النسخ وهو الاطلاق الموافق لظاهر القرآن والله تعالى اعلم۔

قوله نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهي مما يقرء الخ كناية عن قرب نسخ الخمس تلاوة من زمان وفاته صلى الله تعالى عليه وسلم بحيث انه ما بلغ النسخ الى بعض الناس وقت الوفاة فكانوا يقرءونه ثم تركوه بعد بلوغ النسخ لهم فالحاصل ان كلا من العشر والخمس منسوخ تلاوة بقي الخلاف في بقاء الخمس حكما والجمهور على عدمه اذ لا استدلال بالمنسوخ تلاوة لانه ليس بقرآن بعد النسخ ولا سنة ولا اجماع ولا قياس ولا استدلال بما وراء المذكورات فلا يصح الاستدلال بالمنسوخ تلاوة مطلقا فضلا عن مقابلة اطلاق النص ويكفي للجمهور ان يقول لا نترك اطلاق النص الا بدليل ولا نسلم ان المنسوخ تلاوة دليل فلا بد لمن يدعي خلاف الاطلاق من اثبات انه دليل ودونه خرط القتاد ولا يخفى ان المنسوخ تلاوة لو كان دليلا لوجب نقله ولم ينقل احد بذلك واما في ما بقي فيه الحكم بعد النسخ فان ثبت فبقاء الحكم دليل آخر لا ان المنسوخ دليل فافهم۔

ابی عُمرجمیعاً عن الثقفی قال ابن ابی عُمرنا عبد الوهاب الثقفی عن ایوب عن ابن ابی مُلیکة عن القاسم عن عائشة ان سالما مولی ابی حُذیفة کان مع ابی حُذیفة واهله فی بیتهم فاتَتْ یعنی بنتَ سُهَیل النبی صلی الله علیه وسلم فقالت اِنّ سالما قد بلغ مایبلُغ الرجالُ وعقَل ما عقلوا وانه یدخل علینا وانی اَظُنّ ان فی نفس ابی حُذیفة من ذلك شیئاً فقال لها النبی صلی الله علیه وسلم اَرضِعیه تحرُمی علیه ویذهبُ الذی فی نفس ابی حذیفة فرجعت اِلیه فقالت انی قد ارضعتُه فذهب الذی فی نفس ابی حذیفة ٦٠٢ وحدثنا اسحاق بن ابراهیم ومحمد ابن رافع واللفظ لابن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جُرَیج قال انا ابن ابی مُلیکة ان القاسم بن محمد بن ابی بکر اخبره ان عائشة اخبرته ان سَهْلَة بنت سُهَیل بن عمرو جاءت النبی صلی الله علیه وسلم فقالت یارسول الله ان سالما لسالم مولی ابی حُذیفة معنا فی بیتنا وقد بلغ مایبلُغ الرجالُ وعلِم مایَعلَم الرجال قال اَرضعیه تحرُمی علیه قال فمکثتُ سنةً اوقریبا منها لا اُحدّث به رهبته ثم لقیتُ القاسمَ فقلتُ له لقد حدّثتَنی حدیثاما حدثتُه بعد قال ماهو فاخبرتُه قال فحدِّثه عنی ان عائشة اَخبرَتْنیه ٦٠٣ وحدثنا محمد بن المثنی قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن حُمَید بن نافع عن زینب بنت امسلمة قالت قالت ام سلمة لعائشة انه یدخل علیكِ الغلامُ الاَیفَعُ الذی ما اُحِبُّ ان یدخل علیّ قال فقالت عائشة اَمالكِ فی رسول الله صلی الله علیه وسلم اُسوةٌ حسنةٌ قالت ان امرأة ابی حذیفة قالت یارسول الله ان سالما یدخل علی وهو رجل وفی نفس ابی حذیفة منه شیئ فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اَرضِعیه حتی یدخُل علیكِ ٦٠٤ وحدثنی ابوالطاهر وهارون بن سعید الاَیلی واللفظ لهارون قالا نا ابن وهب قال اخبرنی مَخرمة بن بُکَیر عن ابیه قال سمعت حُمَید بن نافع یقول سمعتُ زینبَ بنتَ ابی سَلَمَة تقول سمعت اُمّ سلمة زوج النبی صلی الله علیه وسلم تقول لعائشة والله ما تَطِیب نفسی ان یرانی الغُلام قد استغنی عن الرضاعة فقالت لِمَ قد جاءت سَهْلة بنت سهیل الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت یارسول الله والله انی لاَرَی فی وجه ابی حُذیفة من دخول سالم قالت فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ارضعیه فقالت انه ذولحیة فقال اَرضِعیه یَذهَبْ مافی وجه ابی حُذیفة فقالت والله ما عَرَفتُه فی وجه ابی حذیفة ٦٠٥ حدثنی عبد المَلِك بن شُعیب بن اللیث قال حدثنی ابی عن جدی قال حدثنی عُقَیل بن خالد عن ابن شهاب انه قال اخبرنی ابو عُبَیدة بن عبد الله بن زَمعَة ان امه زینب بنت ابی سَلَمة اخبَرَته ان اُمّها اُمّ سَلَمة زوج النبی صلی الله علیه وسلم کانت تقول اَبَی سائرُ اَزواج النبی صلی الله علیه وسلم ان یُدخِلن علیهن احداً بتلك الرضاعة وقُلن لعائشة والله مانری هذا الا رخصة اَرخَصها رسول الله صلی الله علیه وسلم لسالم خاصّة فما هو بداخل علینا احدٌ بهذه الرضاعة ولا رائینا ٦٠٦ وحدثنی هناد بن السری قال نا ابوالاحوص عن اَشعث بن ابی الشعثاء عن ابیه عن مسروق قال قالت عائشة دخل علیّ رسول الله صلی الله علیه وسلم وعندی رجل قاعد فاشتد ذلك علیه ورایت الغضب فی وجهه قالت فقلت یارسول الله انه اخی من الرضاعة قالت فقال اُنظرن اخوتکن من الرضاعة فانما الرضاعة من المجاعة ٦٠٧ وحدثنا محمد بن المثنی وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر ح قال وثنا عبید الله بن معاذ قال حدثنی ابی قالا جمیعاً نا شعبة ح وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا وکیع ح قال وحدثنی زهیر بن حرب قال نا عبد الرحمن بن مهدی جمیعاً عن سفیان ح قال وحدثنا عبد بن حمید قال نا حسین الجعفی عن زائدة کلهم عن اشعث بن ابی الشعثاء باسناد ابی الاحوص کمعنی حدیثه غیرانهم قالوا من المجاعة

باب جواز وطی المسبیة بعد الاستبراء وان کان لها زوج انفسخ نکاحه بالسبی ٦٠٨ وحدثنی عبید الله بن عمر بن میسرة القواریری قال نا یزید بن زریع قال نا سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن صالح ابی الخلیل عن ابی علقمة الهاشمی

ن ١ ابنة ن ٢ قالا ن ٣ وهبته ن ٤ هذه ن ٥ عن

اعلم (قوله امرأتی الحدثی) ہی بضم الحاء واسکان الدال ای الجدیدة (قوله حدثنا حبان ثنا ہمام ہو حبان بن ہلال، وہو بفتح الحاء وبالباء الموحدة وذکر مسلم سہلة بنت سہیل امرأة ابی حذیفة وارضاعها سالما وہو رجل واختلف العلماء فی ہذہ المسئلة فقالت عائشة وداؤد تثبت حرمة الرضاع برضاع البالغ کما تثبت برضاع الطفل لہذا الحدیث وقال سائر العلماء من الصحابة والتابعین وعلماء الامصار الی الآن لایثبت الا بارضاع من لہ دون سنتین الا اباحنیفة فقال سنتین ونصف وقال زفر ثلث سنین وعن مالک روایة سنتین وایام واحتج الجمہور بقولہ تعالیٰ والوالدات یرضعن اولادہن حولین کاملین لمن اراد ان یتم الرضاعة وبالحدیث الذی ذکرہ مسلم بعد ہذا انما الرضاعة من المجاعة وباحادیث مشہورة وحملوا حدیث سہلة علی انہ مختص بہا وبسالم وقدروی مسلم عن ام سلمة وسائر ازواج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہن خالفن عائشة فی ہذا واللہ اعلم (قوله صلی اللہ علیہ وسلم ارضعیه قال القاضی لعلها حلبتہ ثم شربہ من غیران یمس ثدیہا ولا التقت بشرتاہما وہذا الذی قالہ القاضی حسن ویحتمل انہ عفی عن مسہ للحاجة کما خص بالرضاعة مع الکبر واللہ اعلم (قوله

ع بکسر الہاء لانہ فی الحقیقة مجزوم لوقوعہ جواب الامر والساکن اذا حرک حرک بالکسر ولابد من تحریکہ لدفع التقاء الساکنین ١٢

١ قولہ لسالم تعیین لسالم الذی کان الکلام فیہ حتی لایشتبہ من فی دخولہ الضرورة بمن لیس فی دخولہ ضرورة ١٢ خیر جاری

٢ وہو الذی قارب البلوغ ١٢ ٣ بالجزم علی الجواب ١٢ خ

فمکثت سنة اوقریبا منہا لا احدث بہ وہبتہ، ہکذا ہو فی بعض النسخ وہبتہ من الہیبة وہی الاجلال وفی بعضہا رہبتہ بالراء من الرہبة وہی الخوف وہی بکسر الہاء واسکان الباء وضم التاء وضبطہ القاضی وبعضہم رہبة باسکان الہاء وفتح الباء ونصب التاء قال القاضی ہو منصوب باسقاط حرف الجر والضبط الاول احسن وہو الموافق للنسخ الاخر وہیبة بالواو.. (قولہا یدخل علیک الغلام الایفع) ہو بالیاء المثناة من تحت وبالفاء وہو الذی قارب البلوغ ولم یبلغ وجمعہ ایفاع وقد ایفع الغلام ویفع وہو یافع واللہ اعلم

باب جواز وطی المسبیة بعد الاستبراء وان کان لہا زوج انفسخ نکاحہ بالسبی (قوله حدثنا یزید بن زریع ثنا سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن صالح ابی الخلیل

قوله فانما الرضاعة من المجاعة ای الرضاعة المحرمة فی الصغر حین یسد اللبن الجوع فان الکبیر لا یشبعه الا الخبز وهو لوجوب النظر والتامل وقیل یرید ان المصة والمصتین لا تسد الجوع فلا تثبت بذلك الحرمة والمجاعة مفعلة من الجوع قلت فان کان کنایة عن کون الرضاعة لا تثبت بالمصة والمصتین فلا مخالفة بینه وبین ما کان علیه عائشة من ثبوت الرضاعة فی الکبیر وان کان کنایة عن کون الرضاعة المحرمة لا تثبت فی الکبیر فلا بد من القول بان عائشة کانت عالمة بالتاریخ فرأت ان هذا الحدیث منسوخ بحدیث سهلة والله تعالیٰ اعلم.

عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعث جيشًا الى اوطاس فلقوا[١] عدوًّا فقاتلوهم فظهروا عليهم واصابوا لهم سبايا فكانّ ناسًا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرجوا من غشيانهن من اجل ازواجهن من المشركين فانزل الله عزو جل فی ذلك والمحصنٰت من النساء الا ما ملكت ايمانكم ای فهن لكم حلال اذا انقضت عدّتهن و[٣٦٠٩] حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة ومحمد بن المثنی وابن بشار قالوا نا عبد الاعلی عن سعيد عن قتادة عن ابی الخليل ان ابا علقمة الهاشمی حدث ان ابا سعيد الخدری حدثهم ان نبی[٢] الله صلى الله عليه وسلم بعث يوم حنين سَرِيَّة بمعنی حديث يزيد بن زريع غير انه قال الا ما ملكت ايمانكم منهن فحلال لكم ولم يذكر اذا انقضت عدتهن و[٣٦١٠] حدثنيه يحيی بن حبيب قال نا خالد يعنی ابن الحارث قال نا شعبة عن قتادة بهذا الاسناد نحوه و [٣٦١١] حدثنيه يحيی بن حبيب الحارثی قال نا خالد بن الحارث قال نا شعبة عن قتادة عن ابی الخليل عن ابی سعيد قال اصابوا سبيًا يوم اوطاس لهن ازواج فتخوّفوا فانزلت هذه الاٰية والمحصنٰت من النساء الا ما ملكت ايمانكم و[٣٦١٢] حدثنی يحيی بن حبيب قال نا خالد يعنی ابن الحارث قال نا سعيد عن قتادة بهذا الاسناد نحوه **باب الولد للفراش وتوقی الشبهات** [٣٦١٣] حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت اختصم سعد بن ابی وقاص وعبد بن زمعة فی غلام فقال سعد هذا يا رسول الله ابن اخی عتبة بن ابی وقاص عهد الی انه ابنه انظر الی شبهه وقال عبد بن زمعة هذا اخی يا رسول الله ولد علی فراش ابی من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الی شبهه فرای شبهًا بينًا بعتبة فقال هو لك يا عبدُ الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبی منه يا سودةُ بنتُ زمعةَ قالت فلم يَرَ سَوْدة قط ولم يذكر محمد بن رمح قوله يا عبدُ [٣٦١٤] حدثنا سعيد بن منصور وابوبكر بن ابی شيبة وعمرو

ن[١] فلقی ن[٢] النبی ن[٣] الحارثی ن[٤] يعنی ن[٥] ثنا

عن ابي علقمة الهاشمي عن ابي سعيد الخدري وفي الطريق الثاني عن عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن ابي الخليل عن ابي علقمة عن ابي سعيد الخدري وفي الطريق الآخر عن شعبة عن قتادة عن ابي الخليل عن ابي سعيد الخدري من غير ذكر ابي علقمة، هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وكذا ذكره ابو علي الغساني عن رواية الجلودي وابن ماهان قال وكذلك ذكره ابو مسعود الدمشقي قال ووقع في نسخة ابن الحذاء باثبات ابي علقمة بين ابي الخليل وابي سعيد قال الغساني ولا ادري ما صوابه قال القاضي قال غير الغساني اثبات ابي علقمة هو الصواب **قلت** ويحتمل ان اثباته وحذفه كلاهما صواب ويكون ابو الخليل سمع بالوجهين فرواه تارة كذا وتارة كذا وقد سبق في اول الكتاب بيان امثال هذا **قوله** بعث جيشا الى اوطاس، اوطاس موضع عند الطائف يصرف ولا يصرف سبق بيانه قريبا **قوله** فاصابوا لهم سبايا فكان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرجوا من غشيانهن من اجل ازواجهن من المشركين فانزل الله تعالى في ذلك والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم اي فهن لكم حلال اذا انقضت عدتهن، معنى تحرجوا خافوا الحرج وهو الاثم من غشيانهن اي من وطيهن من اجل انهن مزوجات والمزوجة لا تحل لغير زوجها فانزل الله تعالى اباحتهن بقوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم والمراد بالمحصنات هنا المزوجات ومعناه والمزوجات حرام على غير ازواجهن الا ما ملكتم بالسبي فانه ينفسخ نكاح زوجها الكافر وتحل لكم اذا انقضى استبراؤها والمراد بقوله اذا انقضت عدتهن اي استبراؤهن وهي بوضع الحمل عن الحامل وبحيضة من الحائل كما جاءت به الاحاديث الصحيحة **واعلم** ان مذهب الشافعي ومن قال بقوله من العلماء ان المسبية من عبدة الاوثان وغيرهم من الكفار الذين لا كتاب لهم لا يحل وطيها بملك اليمين حتى تسلم فما دامت على دينها فهي محرمة وهؤلاء المسبيات كن من مشركي العرب عبدة الاوثان فيتاول هذا الحديث وشبهه على انهن اسلمن وهذا التاويل لابد منه والله اعلم **واختلف** العلماء في الامة اذا بيعت وهي مزوجة مسلما هل ينفسخ النكاح وتحل لمشتريها ام لا فقال ابن عباس ينفسخ بعموم قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم وقال سائر العلماء لا ينفسخ وخصوا الآية بالمملوكة بالسبي قال المازري هذا الخلاف مبني على ان العموم اذا خرج على سبب هل يقصر على سببه ام لا فمن قال يقصر على سببه لم يكن فيه هنا حجة للمملوكة بالشراء لان التقدير الا ما ملكت ايمانكم بالسبي ومن قال لا يقصر بل يحمل على عمومه قال ينفسخ نكاح المملوكة بالشراء لكن ثبت في حديث شراء عائشة بريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم خير بريرة في زوجها فدل على انه لا ينفسخ بالشراء لكن هذا تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد وفي جوازه خلاف والله اعلم **باب** الولد للفراش وتوقي الشبهات **قوله** صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر، قال العلماء **العاهر** الزاني وعهر زنى وعهرت زنت والعهر الزنا ومعنى له الحجر الخيبة ولا حق له في الولد وعادة العرب ان تقول له الحجر وبفيه الاثلب وهو التراب ونحو ذلك يريدون ليس له الا الخيبة وقيل المراد بالحجر هنا انه يرجم بالحجارة وهذا ضعيف لانه ليس كل زان يرجم وانما يرجم المحصن خاصة ولانه لا يلزم من رجمه نفي الولد عنه والحديث انما ورد في نفي الولد عنه واما **قوله** صلى الله عليه وسلم الولد للفراش فمعناه انه اذا كان للرجل زوجة او مملوكة صارت فراشا له فاتت بولد لمدة الامكان منه لحقه الولد وصار ولدا يجري بينهما التوارث وغيره من

احكام الولادة سواء كان موافقا له في الشبه ام مخالفا ومدة امكان كونه منه ستة اشهر من حين امكن اجتماعهما واما ما تصير به المرأة فراشا فان كانت زوجة صارت فراشا بمجرد عقد النكاح ونقلوا في هذا الاجماع وشرطوا امكان الوطي بعد ثبوت الفراش فان لم يمكن بان نكح المغربي مشرقية ولم يفارق واحد منهما وطنه ثم اتت بولد لستة اشهر او اكثر لم يلحقه لعدم امكان كونه منه هذا قول مالك والشافعي والعلماء كافة الا ابا حنيفة فلم يشترط الامكان بل اكتفى بمجرد العقد قال حتى لو طلق عقب العقد من غير امكان وطي فولدت لستة اشهر من العقد لحقه الولد وهذا ضعيف ظاهر الفساد ولا حجة له في اطلاق الحديث لانه خرج على الغالب وهو حصول الامكان عند العقد هذا حكم الزوجة واما الامة فعند الشافعي ومالك تصير فراشا بالوطي ولا تصير فراشا بمجرد الملك حتى لو بقيت في ملكه سنين واتت باولاد ولم يطأها ولم يقر بوطيها لا يلحقه احد منهم فاذا وطئها صارت فراشا فاذا اتت بعد الوطي بولد او اولاد لمدة الامكان لحقوه وقال ابو حنيفة لا تصير فراشا الا اذا ولدت ولدا واستلحقه فما تاتي به بعد ذلك يلحقه الا ان ينفيه قال لانها لو صارت فراشا بالوطي لصارت فراشا بعقد الملك كالزوجة قال اصحابنا الفرق ان الزوجة تراد للوطي خاصة فجعل الشرع العقد عليها كالوطي لما كان هو المقصود واما الامة فتراد لملك الرقبة وانواع من المنافع غير الوطي ولهذا يجوز ان يملك اختين وامها وبنتها فلا يجوز جمعهما بعقد النكاح فلم تصر بنفس العقد فراشا فاذا حصل الوطي صارت كالحرة فصارت فراشا **واعلم** ان حديث عبد بن زمعة المذكور هنا محمول على انه ثبت مصير امة ابيه زمعة فراشا لزمعة فلهذا الحق النبي صلى الله عليه وسلم به الولد وثبوت فراشه اما ببينة على اقراره بذلك في حياته واما بعلم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك **وفي** هذا دلالة للشافعي ومالك على ابي حنيفة فانه لم يكن لزمعة ولد آخر من هذه الامة قبل هذا فدل على انه ليس بشرط خلاف ما قاله ابو حنيفة **وفي** هذا الحديث دلالة للشافعي وموافقيه على مالك وموافقيه في استلحاق النسب لان الشافعي يقول يجوز ان يستلحق الوارث نسبا لمورثه بشرط ان يكون حائز الارث او يستلحقه كل الورثة وبشرط ان يمكن كون المستلحق ولدا للميت وبشرط ان لا يكون معروف النسب من غيره وبشرط ان يصدقه المستلحق ان كان عاقلا بالغا وهذه الشروط كلها موجودة في هذا الولد الذي الحقه النبي صلى الله عليه وسلم بزمعة حين استلحقه عبد بن زمعة **ويتاول** اصحابنا هذا تاويلين احدهما ان سودة بنت زمعة اخت عبد استلحقته معه ووافقته في ذلك حتى تكون كل الورثة مستلحقين والتاويل الثاني ان زمعة مات كافرا فلم ترثه سودة لكونها مسلمة وورثه عبد بن زمعة واما **قوله** صلى الله عليه وسلم واحتجبي منه يا سودة فامرها به ندبا واحتياطا لانه في ظاهر الشرع اخوها لانه الحق بابيها لكن لما راى الشبه البين بعتبة بن ابي وقاص خشي ان يكون من مائه فيكون اجنبيا منها فامرها بالاحتجاب منه احتياطا قال المازري وزعم بعض الحنفية انه انما امرها بالاحتجاب لانه جاء في رواية احتجبي منه فانه ليس باخ لك وقوله ليس باخ لك لا يعرف في هذا الحديث بل هي زيادة باطلة مردودة والله اعلم قال القاضي عياض رح كانت عادة الجاهلية الحاق النسب بالزنا وكانوا يستاجرون الاماء للزنا فمن اعترفت الام بانه له الحقوه به فجاء الاسلام بابطال ذلك وبالحاق الولد بالفراش الشرعي فلما تخاصم عبد بن زمعة وسعد بن ابي وقاص وقام سعد بما عهد اليه اخوه عتبة من سيرة الجاهلية ولم يعلم سعد بطلان ذلك في الاسلام ولم يكن حصل الحاقه في الجاهلية اما لعدم الدعوى واما لكون الام لم تعترف

ـــــه حائل آنکه بار داد نشده باشد از کشن یافتن ۱۲ منتهی الارب

الناقد قالوا نا سفيان بن عيينة ح قال وحدثنا عبد بن حُمَيد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر كلاهما عن الزهري بهذا الاسناد نحوه غير ان معمرا وابن عيينة فى حديثهما الولد للفراش ولم يذكر اللعاهر الحجر ٢٦١٥ **وحدثني** محمد بن رافع وعبد بن حُمَيد قال ابن رافع نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن ابن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ٢٦١٦ **وحدثنا** سعيد بن منصور وزهير بن حرب وعبد الاعلى بن حماد وعمرو الناقد قالوا انا سفيان عن الزهري اما ابن منصور فقال عن سعيد عن ابي هريرة واما عبد الاعلى فقال عن ابي سلمة اوعن سعيد عن ابي هريرة وقال زهير عن سعيد اوعن ابي سلمة احدهما اوكلاهما عن ابي هريرة وقال عمرو نا سفيان مرة عن الزهري عن سعيد وابي سلمة ومرة عن سعيد اوابي سلمة ومرة عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث معمر

باب العمل بالحاق القائف الولد ٢٦١٧ **حدثنا** يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا انا الليث ح قال وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل علىّ مسرورًا تبرُقُ اساريرُ وجهه فقال الم ترَي ان مجزّزًا نظر آنفا الى زيد بن حارثة واسامة بن زيد فقال ان بعض هذه الاقدام لمن بعض ٢٦١٨ **وحدثني** عمرو الناقد وزهير ابن حرب وابو بكر بن ابي شيبة واللفظ لعمرو قالوا انا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت دخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم مسرورا فقال يا عائشة الم ترَيْ ان مجزّزًا المدلجي دخل علىّ فرأى اسامة وزيدا وعليهما قطيفة قد غطيا رؤسهما وبدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضُها من بعض ٢٦١٩ **وحدثنا** منصور بن ابي مزاحم قال نا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت دخل قائف ورسول الله صلى الله عليه وسلم شاهد واسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض فسُرَّ بذلك النبي صلى الله عليه وسلم واعجبه واخبر به عائشة ٢٦٢٠ **وحدثني** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس ح قال وحدثنا عبد بن حُمَيد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر وابن جريج كُلُّهم عن الزهري بهذا الاسناد بمعنى حديثهم وزاد فى حديث يونس وكان مجزّز قائفًا **باب** قدر ما تستحقه البكر والثيب من اقامة الزوج عندها عقب الزفاف ٢٦٢١ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن حاتم ويعقوب بن ابراهيم واللفظ لابي بكر قالوا نا يحيى بن سعيد عن سفيان عن محمد بن ابي بكر عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابيه عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوّج ام سلمة اقام عندها ثلاثا وقال انه ليس

به لعتبة واحتج عبد بن زمعة بانه ولد على فراش ابيه فحكم له به النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** رأى شبها بينا بعتبة ثم قال صلى الله عليه وسلم الولد للفراش، **دليل** على ان الشبه وحكم القافة انما يعتمد اذا لم يكن هناك اقوى منه كالفراش كما لم يحكم صلى الله عليه وسلم بالشبه فى قصة المتلاعنين مع انه جاء على الشبه المكروه **واحتج** بعض الحنفية وموافقيهم بهذا الحديث على ان الوطى بالزنا له حكم الوطى بالنكاح فى حرمة المصاهرة وبهذا قال ابو حنيفة والاوزاعي والثوري واحمد **وقال** مالك والشافعي وابو ثور وغيرهم لا اثر لوطى الزنا بل للزاني ان يتزوج ام المزني بها وبنتها بل زاد الشافعي فجوز نكاح البنت المتولدة من مائه بالزنا **قالوا** ووجه الاحتجاج به ان سودة امرت بالاحتجاب وهذا احتجاج باطل والعجب به ممن ذكره لان هذا على تقدير كونه من الزنا وهو اجنبي من سودة لا يحل لها الظهور له سواء الحق بالزاني ام لا فلا تعلق له بالمسئلة المذكورة **وفى** هذا الحديث ان حكم الحاكم لا يحيل الامر فى الباطن فاذا حكم بشهادة شاهدي زور اونحو ذلك لم يحل المحكوم به للمحكوم له وموضع الدلالة اى لا يغيره ١٢ انه صلى الله عليه وسلم حكم به لعبد بن زمعة وانه اخ له ولسودة واحتمل بسبب الشبه ان يكون من عتبة فلو كان الحكم يحيل الباطن لما امرها بالاحتجاب والله اعلم **باب** العمل بالحاق القائف الولد **قوله** عن عائشة انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على مسرورًا تبرق اسارير وجهه فقال الم ترى ان مجززًا نظر آنفا الى زيد بن حارثة واسامة بن زيد فقال ان بعض هذه الاقدام لمن بعض، قال اهل اللغة **قوله تبرق** بفتح التاء وضم الراء اى تضئ وتستنير من السرور والفرح **والاسارير** هى الخطوط التى فى الجبهة واحدها سرر وسرر وجمعه اسرار وجمع الجمع اسارير واما **مجزز** فبميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم زاى مشددة مكسورة ثم زاى اخرى هذا هو الصحيح المشهور وحكى القاضي عن الدارقطني وعبد الغني انهما حكيا عن ابن جريج انه بفتح الزاى الاولى وعن ابن عبد البر وابي على الغساني ان ابن جريج قال انه محرز باسكان الحاء المهملة وبعدها راء والصواب الاول وهو من بني مدلج بضم الميم واسكان الدال وكسر اللام قال العلماء وكانت القيافة فيهم وفى بني اسد تعترف لهم العرب بذلك **ومعنى** نظر آنفا اى قريبا وهو بمد الهمزة على المشهور وبقصرها وقرئ بهما فى السبع قال القاضي قال المازري وكانت الجاهلية تقدح فى نسب اسامة لكونه اسود شديد السواد وكان زيد ابيض كذا قاله ابو داؤد عن احمد بن صالح فلما قضى هذا القائف بالحاق نسبه مع اختلاف اللون وكانت الجاهلية تعتمد قول القائف فرح النبي صلى الله عليه وسلم لكونه زاجرا لهم عن الطعن فى النسب قال القاضي قال غير احمد بن صالح كان زيد ازهر اللون وام اسامة هى ام ايمن واسمها بركة وكانت حبشية سوداء قال القاضي هى بركة بنت محصن بن ثعلبة بن عمرو بن حصين بن مالك بن سلمة بن عمرو بن النعمان والله اعلم **واختلف** العلماء فى العمل بقول القائف فنفاه ابو حنيفة واصحابه والثوري واسحاق واثبته الشافعي وجماهير العلماء والمشهور عن مالك اثباته فى الاماء ونفيه فى الحرائر وفى رواية عنه اثباته فيهما **ودليل** الشافعي حديث مجزز لان النبي صلى الله عليه وسلم فرح لكونه وجد فى امته من يميز انسابها عند اشتباهها ولو كانت القيافة باطلة لم يحصل بذلك سرور **واتفق** القائلون بالقائف على انه يشترط فيه العدالة واختلفوا فى انه هل يشترط العدد ام يكتفى بواحد والاصح عند اصحابنا الاكتفاء بواحد وبه قال ابن القاسم المالكي وقال مالك يشترط اثنان وبه قال بعض اصحابنا وهذا الحديث يدل للاكتفاء بواحد **واختلف** اصحابنا فى اختصاصه ببني مدلج والاصح انه لا يختص **واتفقوا** على انه يشترط ان يكون خبيرا بهذا مجربا **واتفق** القائلون بالقائف على انه انما يكون فيما اشكل من وطئين محترمين كالمشتري والبائع يطآن الجارية المبيعة فى طهر قبل الاستبراء من الاول فتاتي بولد لستة اشهر فصاعدا من وطى الثاني ولدون اربع سنين من وطى الاول واذا رجعنا الى القائف فالحقه باحدهما لحق به فان اشكل عليه اونفاه عنهما ترك الولد حتى يبلغ فينتسب الى من يميل اليه منهما وان الحقه بهما فمذهب عمر بن الخطاب ومالك والشافعي انه يترك حتى يبلغ فينتسب الى من يميل اليه منهما وقال ابو ثور وسحنون يكون ابنا لهما وقال الماجشون ومحمد بن سلمة المالكيان يلحق باكثرهما له شبها قال ابن مسلمة الا ان يعلم الاول فيلحق به **واختلف** النافون للقائف فى الولد المتنازع فيه فقال ابو حنيفة يلحق بالرجلين المتنازعين فيه ولو تنازع فيه امرأتان لحق بهما وقال ابو يوسف ومحمد يلحق بالرجلين ولا يلحق الا بامرأة واحدة وقال اسحق يقرع بينهما **باب** قدر ما تستحقه البكر والثيب من اقامة الزوج عندها عقب الزفاف **قوله** عن سفين ابن محمد بن ابي بكر عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابيه عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج ام سلمة وكذا رواه من رواية سليمن بن بلال مرسلا ورواه بعد هذا من رواية حفص بن غياث متصلا كرواية سفين قال الدارقطني قد ارسله عبد الله بن ابي بكر وعبد الرحمن بن حميد كما ذكره مسلم وهذا الذي ذكره الدارقطني من استدراكه هذا على مسلم فاسد لان مسلما رحمه الله قد بين اختلاف الرواة فى وصله وارساله ومذهبه ومذهب الفقهاء والاصوليين ومحققي المحدثين ان الحديث اذا روى متصلا ومرسلا حكم بالاتصال ووجب العمل به لانها زيادة ثقة وهي مقبولة عند الجماهير فلا يصح استدراك الدارقطني والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم لام سلمة رضى الله عنها لما تزوجها واقام عندها ثلاثا انه ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت لك وان سبعت لك

بكِ على اَهلكِ هَوان ان شِئتِ سَبَّعتُ لكِ وان سَبَّعتُ لكِ سَبَّعتُ لنسائى ٣٦٢٢ وحدثنا يحيى بن يحيىٰ قال قرأتُ على مالكٍ عن عبد الله ابن ابى بكر عن عبد الملك بن ابى بكر عن ابى بكر بن عبد الرحمٰن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوّج ام سلمة واصبحت عنده فقال لها ليس بكِ على اَهلكِ هَوانٌ اِن شِئتِ سَبَّعتُ عندكِ وان شئتِ ثَلَّثتُ ثم دُرتُ قالت ثَلِّث ٣٦٢٣ حدثنا عبد الله بن مَسلَمة قال نا سليمان يعنى ابن بلال عن عبد الرحمٰن بن حُمَيد عن عبد الملك بن ابى بكر عن ابى بكر بن عبد الرحمٰن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوّج ام سلمة فدخل عليها فاراد ان يخرُجَ اخذتْ بثوبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئتِ زدتُكِ وحاسَبتُكِ به للبِكر سَبعٌ وللثَّيب ثلاثٌ ٣٦٢٤ وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو ضَمرة عن عبد الرحمٰن بن حُمَيد بهذا الاسناد مثله ٣٦٢٥ حدثنى ابو كُرَيب محمد بن العلاء قال نا حفص يعنى ابن غِياث عن عبد الواحد بن اَيمن عن ابى بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام عن ام سلمة ذكرتْ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوّجها وذكر اشياء هذا فيه قال ان شئتِ ان اُسبّعَ لكِ واُسبّع لنسائى وان سبّعتُ لكِ سبّعتُ لنسائى ٣٦٢٦ حدثنا يحيى بن يحيىٰ قال انا هشيم عن خالد عن ابى قلابة عن انس قال اذا تزوّج البكر على الثيب اقام عندها سبعًا واذا تزوّج الثيّب على البكر اقام عندها ثلاثًا قال خالد ولو قلتُ انه رفعه لصدقت ولكنه قال السُّنّة كذلك ٣٦٢٧ وحدثنى محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا سفين عن ايوب وخالد الحذّاء عن ابى قِلابة عن انس قال من السُّنّة اَن يُقيم عند البكر سَبعا قال خالد ولو شئتُ قلتُ رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم

باب القسم بين الزوجات وبيان ان السنة ان تكون لكل واحدة ليلة مع يومها

٣٦٢٨ وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا شَبابة بن سوار قال نا سُليمان بن المُغيرة عن ثابت عن انس قال كان للنبى صلى الله عليه وسلم تسعُ نسوة فكان اذا قسمَ بينهن لاينتهى الى المرأة الاولى الّا فى تسع فكنّ يجتمعن كل ليلة فى بيت

قال ا ذكرت ٢ لاينتهى المرأة الاولى فى تسع

سبعت لنسائى وفى رواية ان شئت ثلثت ثم درت قالت ثلث وفى رواية دخل عليها فلما اراد ان يخرج اخذت بثوبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت زدتك وحاسبتك به للبكر سبع وللثيب ثلث وفى حديث انس للبكر سبع وللثيب ثلث، اما قوله صلى الله عليه وسلم ليس بك على اهلك هوان فمعناه لايلحقك هوان ولايضيع من حقك شئ بل تاخذينه كاملا ثم بين صلى الله عليه وسلم حقها وانها مخيرة بين ثلث بلا قضاء وبين سبع ويقضى لباقى نسائه لان فى الثلاث مزية بعدم القضاء وفى السبع مزية لها بتواليها وكمال الانس فيها فاختارت الثلاث لكونها لا تقضى وليقرب عوده اليها فانه يطوف عليهن ليلة ليلة ثم ياتيها ولو اخذت سبعا طاف بعد ذلك عليهن سبعا سبعا فطالت غيبته عنها قال القاضى المراد باهلك هنا نفسه صلى الله عليه وسلم اى لا افعل فعلا به هوانك على وفى هذا الحديث استحباب ملاطفة الاهل والعيال وغيرهم وتقريب الحق من فهم المخاطب ليرجع اليه وفيه العدل بين الزوجات وفيه ان حق الزفاف ثابت للمزفوفة وتقدم به على غيرها فان كانت بكرا كان لها سبع ليال بايامها بلا قضاء وان كانت ثيبا كان لها الخيار ان شاءت سبعا ويقضى السبع لباقى النساء وان شاءت ثلثا ولا يقضى هذا مذهب الشافعى وموافقيه وهو الذى ثبتت فيه هذه الاحاديث الصحيحة ومن قال به مالك واحمد واسحق وابو ثور وابن جرير وجمهور العلماء وقال ابو حنيفة والحكم وحماد يجب قضاء الجميع فى الثيب والبكر واستدلوا بالظواهر الواردة بالعدل بين الزوجات وحجة الشافعى هذه الاحاديث وهى مخصصة للظواهر العامة واختلف العلماء فى ان هذا الحق للزوج او للزوجة الجديدة ومذهبنا ومذهب الجمهور انه حق لها وقال بعض المالكية حق له على بقية نسائه واختلفوا فى اختصاصه بمن له زوجات غير الجديدة قال ابن عبد البر جمهور العلماء على ان ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف سواء كان عنده زوجة ام لا لعموم الحديث اذا تزوج البكر اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلثا ولم يخص من لم يكن له زوجة وقالت طائفة الحديث فيمن له زوجة اوزوجات غير هذه لان من لازوجة له فهو مقيم مع هذه كل دهره مونس لها متمتع بها مستمتعة به فلا قاطع بخلاف من له زوجات فانه جعلت هذه الايام للجديدة تانيسا لها متصلا لتستقر عشرتها له وتذهب حشمتها منه ووحشتها ويقضى كل واحد منهما لذته من صاحبه ولا ينقطع بالدوران على غيرها ورجح القاضى عياض هذا القول وبه جزم البغوى من اصحابنا فى فتاويه فقال انما يثبت هذا الحق للجديدة اذا كان عنده اخرى يبيت عندها فان لم تكن اخرى او كان لايبيت عندها لم يثبت للجديدة حق الزفاف كما لايلزمه ان يبيت عند زوجاته ابتداء والاول اقوى وهو المختار لعموم الحديث واختلفوا فى ان هذا المقام عند البكر والثيب اذا كان له زوجة اخرى واجب ام مستحب فمذهب الشافعى واصحابه وموافقيهم انه واجب وهى رواية ابن القاسم عن مالك وروى عنه ابن عبد الحكم انه على الاستحباب قوله عن انس قال من السنة ان يقيم عند البكر سبعا، هذا اللفظ يقتضى رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم فاذا قال الصحابى السنة كذا او من السنة كذا فهو فى الحكم كقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا هو مذهبنا ومذهب المحدثين وجماهير السلف والخلف وجعله بعضهم موقوفا وليس بشئ قوله قال خالد ولو قلت انه رفعه لصدقت وفى الرواية الاخرى لو شئت قلت رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم، معناه ان هذه اللفظة وهى قوله من السنة كذا صريحة فى رفعه فلو شئت ان اقولها بناء على الرواية بالمعنى لقلتها ولو قلتها كنت صادقا والله اعلم

باب القسم بين الزوجات وبيان ان السنة ان تكون لكل واحدة ليلة مع يومها مذهبنا انه لايلزمه ان يقسم لنسائه بل له اجتنابهن كلهن لكن يكره تعطيلهن مخافة من الفتنة عليهن والاضرار بهن فان اراد القسم لم يجز له ان يبتدئ بواحدة منهن الا بقرعة ويجوز ان يقسم ليلة ليلة وليلتين ليلتين وثلثا ثلثا ولا يجوز اقل من ليلة ولا يجوز الزيادة على الثلاثة الا برضاهن هذا هو الصحيح فى مذهبنا وفيه اوجه ضعيفة فى هذه المسائل غير ما ذكرته واتفقوا على انه يجوز ان يطوف عليهن كلهن ويطأهن فى الساعة الواحدة برضاهن ولا يجوز ذلك بغير رضاهن واذا قسم كان لها اليوم الذى بعد ليلتها ويقسم للمريضة والحائض والنفساء لانه يحصل لها الانس به ولانه يستمتع بها بغير الوطئ من قبلة ونظر ولمس وغير ذلك قال اصحابنا واذا قسم لايلزمه الوطئ ولا التسوية فيه بل له ان يبيت عندهن ولا يطأ واحدة منهن وله ان يطأ بعضهن فى نوبتها دون بعض لكن يستحب ان لا يعطلهن وان يسوى بينهن فى ذلك كما قدمناه والله اعلم قوله كان للنبى صلى الله عليه وسلم تسع نسوة فكان اذا قسم بينهن لاينتهى الى المرأة الاولى الا فى تسع فكن يجتمعن كل ليلة فى بيت التى ياتيها فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيت عائشة فجاءت زينب فمد يده اليها فقالت هذه زينب فكف النبى صلى الله عليه وسلم يده فتقاولتا حتى استخبتا فمر ابو بكر على ذلك فسمع اصواتهما فقال اخرج يا رسول الله الى الصلوة واحث فى افواههن التراب، اما قوله تسع نسوة فهن اللاتى توفى عنهن صلى الله عليه وسلم وهن عائشة وحفصة وسودة وزينب وام سلمة وام حبيبة وميمونة وجويرية وصفية رضى الله عنهن ويقال نِسوة ونُسوة بكسر النون وضمها لغتان الكسر افصح واشهر وبه جاء القرآن العزيز واما قوله فكان اذا قسم لهن لاينتهى الى الاولى الا فى تسع فمعناه بعد انقضاء التسع وفيه انه يستحب ان لا يزيد فى القسم على ليلة ليلة لان فيه مخاطرة بحقوقهن واما قوله فكن يجتمعن كل ليلة الى آخره ففيه انه يستحب للزوج ان ياتى كل امرأة فى بيتها ولا يدعوهن الى بيته لكن لو دعا كل واحدة فى نوبتها الى بيته كان له ذلك وهو خلاف الافضل ولو دعاها الى بيت ضرائرها لم تلزمها الاجابة ولا تكون بالامتناع ناشزة بخلاف ما اذا امتنعت من الاتيان الى بيته لان عليها ضررا فى الاتيان الى ضرتها وهذا الاجتماع كان برضاهن وفيه انه لاياتى غير صاحبة النوبة فى بيتها فى الليل بل ذلك حرام عندنا الا لضرورة بان حضرها الموت او نحوه من الضرورات واما مده يده الى زينب وقول عائشة هذه زينب فقيل انه لم يكن عمدا بل ظنها عائشة صاحبة النوبة لانه كان فى الليل وليس فى البيوت مصابيح وقيل كان مثل هذا برضاهن واما قوله حتى استخبتا فهو بخاء معجمة ثم باء موحدة مفتوحتين ثم تاء مثناة فوق من السخب وهو اختلاط الاصوات وارتفاعها ويقال ايضا صخب بالصاد وهكذا هو فى معظم الاصول وكذا نقله القاضى عن رواية الجمهور وفى بعض النسخ استخبتا بتاء مثلثة اى قالتا الكلام الردى وفى بعضها استحيتا من الاستحياء ونقل القاضى عن رواية بعضهم استحثتا بمثلثة ثم مثناة قال ومعناه ان لم يكن تصحيفا ان كل واحدة حثت فى وجه الاخرى التراب وفى هذا الحديث ما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم من حسن الخلق وملاطفة الجميع وقد يحتج الحنفية بقوله مد يده ثم خرج الى الصلوة ولم يتوضأ ولا حجة فيه فانه لم يذكر انه لمس بلا حائل ولا يحصل مقصودهم حتى يثبت انه لمس بشرتها بلا حائل ثم صلى ولم يتوضأ وليس فى الحديث شئ من هذا واما

مرتجا

التى يا تيها فكان فى بيت عائشة فجاءت زينب فمد يده اليها فقالت هذه زينب فكف النبى صلى الله عليه وسلم يده فتقاولتا حتى استخبتا
واقيمت الصلوٰة فمر ابو بكر على ذلك فسمع اصواتهما فقال اخرج يا رسول الله الى الصلوٰة واحث فى افواههن التراب فخرج النبى صلى الله عليه
وسلم فقالت عائشة الآن يقضى النبى صلى الله عليه وسلم صلوٰته فيجئ ابو بكر فيفعل لى ويفعل فلما قضى النبى صلى الله عليه وسلم صلوٰته
اتاها ابو بكر فقال لها قولا شديدا وقال اتصنعين هذا **باب** جواز هبتها نوبتها لضرتها **حدثنا** [٣٦٢٩] زهير بن حرب قال نا جرير عن هشام بن
عروة عن ابيه عن عائشة قالت ما رأيتُ امرأةً احب الى ان اكون فى مِسلاخها من سَودة بنت زَمعة من امرأة فيها حِدّة قالت فلما كبرت جعلت
يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة قالت يا رسول الله قد جعلتُ يومى منك لعائشة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم
لعائشة يومين يومها ويوم سودة **وحدثناه** [٣٦٣٠] ابو بكر بن ابى شيبة قال نا عقبة بن خالد ح قال وحدثنا عمرو الناقد قال نا الاسود بن عامر
قال نا زهير ح قال وحدثنا مجاهد بن موسى قال نا يونس بن محمد قال نا شريك كلهم عن هشام بهذا الاسناد ان سودة لما كبرت بمعنى حديث
جرير وزاد فى حديث شريك قالت وكانت اول امرأة تزوجها بعدى **وحدثنا** [٣٦٣١] ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه
عن عائشة قالت كنتُ اغار على اللاتى وهبن انفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم واقول او تهب المرأة نفسها فلما انزل الله تعالى تُرجى
من تشاء منهن وتؤوى اليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت قالت قلتُ والله ما ارى ربك الا يسارع لك فى هواك **وحدثناه** [٣٦٣٢] ابو بكر بن
ابى شيبة قال نا عبدة بن سليمان عن هشام عن ابيه عن عائشة انها كانت تقول اما تستحيى امرأة تهب نفسها لرجل حتى انزل الله تُرجى من
تشاء منهن وتُؤوى اليك من تشاء فقلت ان ربك ليسارع لك فى هواك **حدثنا** [٣٦٣٣] اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن حاتم قال محمد بن حاتم نا محمد
بن بكر قال انا ابن جريج قال اخبرنى عطاء قال حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم بسرف فقال ابن عباس هذه
زوج النبى صلى الله عليه وسلم فاذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوا ولا تزلزلوا وارفقوا فانه كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع فكان
يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة قال عطاء التى لا يقسم لها صفية بنت حيى بن اخطب **حدثنا** [٣٦٣٤] محمد بن رافع وعبد بن حميد جميعا عن
عبد الرزاق عن ابن جريج بهذا الاسناد وزاد قال عطاء كانت اخرهن موتا ماتت بالمدينة **حدثنا** [٣٦٣٥] زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وعبيد الله
ابن سعيد قالوا نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال اخبرنى سعيد بن ابى سعيد عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال تنكح المرأة

ت ١: استحيتا، ن ١: استحثتا، ن ٢: استخبثتا، ن ٣: و ان

(قوله) احث فى افواههن التراب فمبالغة فى زجرهن وقطع خصامهن **وفيه** فضيلة لابى بكر رضى الله عنه وشفقته ونظره فى المصالح **وفيه** اشارة المفضول على صاحبه الفاضل بمصلحة والله اعلم **باب** جواز هبتها نوبتها لضرتها (قوله) عن عائشة رضى الله عنها ما رايت امرأة احب الى ان اكون فى مسلاخها من سودة بنت زمعة من امرأة فيها حدة، **المسلاخ** بكسر الميم وبالخاء المعجمة هو الجلد ومعناه ان اكون انا هى **وزمعة** بفتح الميم واسكانها **وقولها** من امرأة قال القاضى من هنا للبيان واستفتاح الكلام ولم ترد عائشة عيب سودة بذلك بل وصفتها بقوة النفس وجودة القريحة وهى الحدة بكسر الحاء (قولها) فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة، **فيه** جواز هبتها نوبتها لضرتها لانه حقها لكن يشترط رضا الزوج بذلك لان له حقا فى الواهبة فلا يفوته الا برضاه ولا يجوز ان تاخذ على هذه الهبة عوضا ويجوز ان تهب للزوج فيجعل الزوج نوبتها لمن شاء وقيل يلزمه توزيعها على الباقيات ويجعل الواهبة كالمعدومة والاول اصح وللواهبة الرجوع متى شاءت فترجع فى المستقبل دون الماضى لان الهبات يرجع فيها ما لم يقبض منها دون المقبوض **وقولها** جعلت يومها اى نوبتها وهى يوم وليلة **وقولها** فكان يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة معناه انه كان يكون عند عائشة فى يومها ويكون عندها ايضا فى يوم سودة لا انه يوالى لها اليومين والاصح عند اصحابنا انه لا يجوز الموالاة للموهوب لها الا برضى الباقيات وجوزه بعض اصحابنا بغير رضاهن وهو ضعيف (قولها) وكانت اول امرأة تزوجها بعدى، كذا ذكره مسلم من رواية يونس عن شريك انه صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة قبل سودة وكذا ذكره يونس ايضا عن الزهرى وعن عبد الله بن محمد بن عقيل وروى عقيل بن خالد عن الزهرى انه تزوج سودة قبل عائشة قال ابن عبد البر وهذا قول قتادة وابى عبيدة قلت وقاله ايضا محمد بن اسحق ومحمد بن سعد كاتب الواقدى وابن

قتيبة وآخرون (قولها ما ارى ربك الا يسارع فى هواك) هو بفتح الهمزة من ارى ومعناه يخفف عنك ويوسع عليك فى الامور ولهذا خيرك (قوله) عن عائشة قالت كنت اغار على اللاتى وهبن انفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم واقول او تهب المرأة نفسها فلما انزل الله تعالى ترجى من تشاء منهن وتؤوى اليك من تشاء الى آخره، هذا من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو زواج من وهبت نفسها له بلا مهر قال الله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين واختلف العلماء فى هذه الآية وهى قوله تعالى ترجى من تشاء فقيل ناسخة لقوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد ومبيحة له ان يتزوج ما شاء وقيل بل نسخت تلك الآية بالسنة قال زيد بن ارقم تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزول هذه الآية ميمونة ومليكة وصفية وجويرية قالت عائشة ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احل له النساء وقيل عكس هذا وان قوله تعالى لا تحل لك النساء ناسخة لقوله تعالى ترجى من تشاء والاول اصح قال اصحابنا الاصح انه صلى الله عليه وسلم ما توفى حتى ابيح له النساء مع ازواجه (قوله) اخبرنا ابن جريج قال اخبرنى عطاء قال حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم بسرف، اتفق العلماء على انها توفيت بسرف بفتح السين وكسر الراء وبالفاء وهو مكان بقرب مكة بينه وبينها ستة اميال وقيل سبعة وقيل تسعة وقيل اثنا عشر (قوله) كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة قال عطاء التى لا يقسم لها صفية بنت حيى بن اخطب، اما **قوله** تسع فصحيح وهن معروفات سبق بيان اسمائهن قريبا (وقوله) يقسم لثمان مشهور واما **قول** عطاء التى لا يقسم لها صفية فقال العلماء هو وهم من ابن جريج الراوى عن عطاء وانما الصواب سودة كما سبق فى الاحاديث واختلفوا فى التى وهبت نفسها للنبى صلى الله عليه وسلم فقال الزهرى هى ميمونة وقيل ام شريك وقيل زينب بنت خزيمة (قوله) قال عطاء كانت آخرهن موتا ماتت بالمدينة، قال القاضى ظاهر كلام عطاء انه اراد بآخرهن موتا ميمونة وقد ذكر فى الحديث انها ماتت بسرف وهى بقرب مكة **فقوله** بالمدينة وهم **وقوله**

قوله كنت اغار على اللاتى وهبن قال الطيبى اى اعيب عليهن لان من غار عاب ويدل عليه قولها اما تستحيى ان تهب المرءة نفسها للرجل وهو هنا تقبيح وتنفير لئلا تهب النساء انفسهن له صلى الله تعالى عليه وسلم فيكثر النساء عنده قال القرطبى وسبب ذلك القول الغيرة والا فقد علمت ان الله سبحانه اباح له هذا خاصة وان النساء معذورات ومشكورات فى ذلك لعظيم بركته صلى الله تعالى عليه وسلم واى منزلة اشرف من القرب منه لا سيما مخالطة اللحوم ومشابكة الاعضاء انتهى وقولها قلت والله ما ارى ربك الخ كناية ان ترك ذلك التنفير والتقبيح لما رات من مسارعة الله تعالى فى مرضات النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اى كنت انفر النساء عن ذلك فلما رايت الله جل ذكره انه يسارع فى مرضات النبى تركت ذلك لما فيه من الاخلال بمرضاته صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى اعلم وقيل قولها المذكور ابرزته الغيرة والدلال والا فاضافة الهوى الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم غير مناسب فانه صلى الله تعالى عليه وسلم منزه عن الهوى لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى وهو ممن نهى النفس عن الهوى ولو كالت فى مرضاتك كان اولى۔ **قوله** تربت يداك اى ان خالفت هذا الامر۔

لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك **باب** استحباب نكاح ذات الدين **وحدثنا** ٣٦٢٦ محمد ابن عبد الله بن نمير قال نا ابى قال نا عبد الملك بن ابى سليمان عن عطاء قال اخبرنى جابر بن عبد الله قال تزوجتُ امرأة فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا جابر تزوجتَ قلتُ نعم قال بكر ام ثيب قلت ثيب قال فهلّا بكرا تلاعبها قلتُ يا رسول الله ان لى اخوات فخشيت ان تدخل بينى وبينهن قال فذاك اذًا ان المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها فعليك بذات الدين تربتْ يداك **باب** استحباب نكاح البكر **حدثنا** ٣٦٢٧ عبيد الله بن معاذ قال نا ابى قال نا شعبة عن مُحارِبٍ عن جابر بن عبد الله قال تزوجت امرأة فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تزوجت قلت نعم قال ابكرا ام ثيبا قلت ثيبا قال فاين انت من العَذارَى ولعابها قال شعبة فذكرته لعمرو بن دينار فقال قد سمعته من جابر وانما قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك **حدثنا** ٣٦٢٨ يحيى بن يحيى وابو الربيع الزهرانى قال يحيى انا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله ان عبد الله هلك وترك تسع بنات اوقال سبع فتزوجت امرأة ثيبا فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا جابر تزوجتَ قال قلت نعم قال فبكرٌ ام ثيبٌ قال قلت بل ثيبٌ يا رسول الله قال فهلا جاريةً تلاعبها وتلاعبك اوقال تضاحكها وتضاحكك قال قلت له ان عبد الله هلك وترك تسع بنات اوسبع وانى كرهت ان اٰتيهن اواجيئهن بمثلهن فاحببتُ ان اجئَ بامرأة تقوم عليهن وتصلحهن قال فبارك الله لك اوقال لى خيرا وفى رواية ابى الربيع تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك **وحدثنا** ٣٦٣٩ قتيبة بن سعيد قال نا سفيان عن عمرو عن جابر بن عبد الله قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم هل نكحت يا جابر وساق الحديث الى قوله امرأة تقوم عليهن وتمشطهن قال اصبت ولم يذكر ما بعده **حدثنا** ٣٦٤٠ يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن سيار عن الشعبى عن جابر بن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزاة فلما اقبلنا تعجلتُ على بعير لى قَطُوفٍ فلحقنى راكب خلفى فنخس بعيرى بعنزة كانت معه فانطلق بعيرى كاجود ما انت راءٍ من الابل فالتفتُّ فاذا انا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يعجلك يا جابر قلت يا رسول الله انى حديث عهد بعرس فقال ابكرا تزوجتها ام ثيبا قال قلت بل ثيب قال هلّا جارية تلاعبها وتلاعبك قال فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل فقال امهلوا حتى ندخل ليلا اى عشاءً لكى تمتشط الشَّعِثَة وتستحد المغيبة قال وقال اذا قدِمتَ فالكَيْسَ الكَيْسَ **وحدثنا** ٣٦٤١ محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب يعنى ابن عبد المجيد الثقفى قال نا عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزاة فابطأ بى جملى فاتى علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لى يا جابرُ قلت نعم قال ما شانك قلت ابطأ بى جملى واعيى فتخلفت فنزل فحجنه بمحجنه ثم قال اركب فركبت فلقد رايتنى اكفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تزوجت فقلت نعم فقال ابكرا ام ثيبا فقلت بل ثيب قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك قلت ان لى اخوات فاحببت ان

ن ١ وتلاعبك ن ٢ بن دثار ن ٣ بنات ن ٤ سبعا ن ٥ بنات ن ٦ ثيبا ن ٧ فهلا ن ٨ اجابر ن ٩ ابكرام ثيب

آخرهن موتا وقيل ماتت ميمونة سنة ثلث وستين وقيل ست وستين وقيل احدى وخمسين قبل عائشة لان عائشة توفيت سنة سبع وقيل ثمان وخمسين واما صفية فتوفيت سنة خمسين بالمدينة هذا كلام القاضى ويحتمل ان قوله ماتت بالمدينة عائد على صفية ولفظه فيه صحيح يحتمله اوظاهر فيه والله اعلم **باب** استحباب نكاح ذات الدين (**قوله** صلى الله عليه وسلم تنكح المرأة لاربع لمالها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك) الصحيح فى معنى هذا الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم اخبر بما يفعله الناس فى العادة فانهم يقصدون هذه الخصال الاربع وآخرها عندهم ذات الدين فاظفر انت ايها المسترشد بذات الدين لانه امر بذلك قال شمر الحسب الفعل الجميل للرجل وآبائه وسبق فى كتاب الغسل معنى تربت يداك **وفى** هذا الحديث الحث على مصاحبة اهل الدين فى كل شئ لان صاحبهم يستفيد من اخلاقهم وبركتهم وحسن طرائقهم ويامن المفسدة من جهتهم **باب** استحباب نكاح البكر (**قوله** صلى الله عليه وسلم لجابر تزوجت قال نعم قال ابكرام ثيبا قلت بل ثيبا قال فاين انت من العذارى ولعابها وفى رواية فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك وفى رواية فهلا تزوجت بكرا تضاحكك وتضاحكها وتلاعبك وتلاعبها اما (**قوله** صلى الله عليه وسلم ولعابها فهو بكسر اللام ووقع لبعض رواة البخارى بضمها قال القاضى واما الرواية فى كتاب مسلم فبالكسر لاغير وهو من الملاعبة مصدر لاعب ملاعبة كقاتل مقاتلة قال وقد حمل جمهور المتكلمين فى شرح هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم تلاعبها على اللعب المعروف ويؤيده تضاحكها وتضاحكك وقال بعضهم يحتمل ان يكون من اللعاب وهو الريق **وفيه** فضيلة تزوج الابكار وثوابهن افضل **وفيه** ملاعبة الرجل امرأته وملاطفته لها ومضاحكتها وحسن العشرة **وفيه** سؤال الامام والكبير اصحابه عن امورهم وتفقد احوالهم وارشادهم الى مصالحهم وتنبيههم على وجه المصلحة فيها (**قوله** قلت له ان عبد الله هلك وترك تسع بنات اوسبع بنات وانى كرهت ان آتيهن اواجيئهن بمثلهن فاحببت ان اجئ بامرأة تقوم عليهن وتصلحهن قال فبارك الله لك اوقال لى خيرا) **فيه** فضيلة لجابر وايثاره مصلحة اخواته على حظ نفسه **وفيه** الدعاء لمن فعل خيرا وطاعة سواء تعلقت بالداعى ام لا **وفيه** جواز خدمة المرأة زوجها واولاده وعياله برضاها واما من غير رضاها فلا (**قوله** تمشطهن) هو بفتح التاء وضم الشين (**قوله** فلما اقبلنا تعجلت) هكذا هو فى نسخ بلادنا اقبلنا وكذا

ـــه قوله العذارى بفتح الراء وكسرها جمع عذراء كصحراء ١٢ منتهى الادب

نقله القاضى عن رواية ابن سفيان عن مسلم قال وفى رواية ابن ماهان اقفلنا بالفاء قال ووجه الكلام قفلنا اى رجعنا ويصح اقفلنا بفتح اللام اى اقفلنا النبى صلى الله عليه وسلم او اقفلنا بضم الهمزة لما لم يسم فاعله (**قوله** تعجلت على بعير لى قطوف) هو بفتح القاف اى بطئ المشى (**قوله** فنخس بعيرى بعنزة) هى بفتح النون وهى عصا نحو نصف الرمح فى اسفلها زج (**قوله** فانطلق بعيرى كاجود ما انت راء من الابل) هذا **فيه** معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وآثار بركته (**قوله** صلى الله عليه وسلم امهلوا حتى ندخل ليلا اى عشاء كى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة) الاستحداد استعمال الحديدة فى شعر العانة وهو ازالته بالموسى والمراد هنا ازالته كيف كانت **والمغيبة** بضم الميم وكسر الغين واسكان الياء وهى التى غاب عنها زوجها وان حضر زوجها فهى مشهد بلاهاء **وفى** هذا الحديث استعمال مكارم الاخلاق والشفقة على المسلمين والاحتراز من تتبع العورات واجتلاب ما يقتضى دوام الصحبة **وليس** فى هذا الحديث معارضة للاحاديث الصحيحة فى النهى عن الطروق ليلا **لان** ذلك فيمن جاء بغتة واما هنا فقد تقدم خبر مجيئهم وعلم الناس وصولهم وانهم سيدخلون عشاء فتستعد لذلك المغيبة والشعثة وتصلح حالها وتتأهب للقاء زوجها والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم اذا قدمت فالكيس الكيس) قال ابن الاعرابى الكيس الجماع والكيس العقل والمراد حثه على ابتغاء الولد (**قوله** فحجنه بمحجنه) هو بكسر الميم وهو عصا فيها تعقف يلتقط بها الراكب ما سقط منه (**قوله** صلى الله عليه وسلم وادخل فصل ركعتين) **فيه** استحباب ركعتين عند القدوم من السفر (**قوله** فوزن لى بلال فارجح فى الميزان) **فيه** استحباب ارجاح الميزان فى وفاء الثمن وقضاء الديون ونحوها وسياتى الكلام فى حديث جابر وبيعه الجمل فى كتاب البيوع ان شاء الله

قوله اذا قدمت فالكيس الكيس قال الابى الكيس الجماع وهو ايضا العقل طلب الولد عقلا يريد ان الحض على الجماع انما هو لطلب الولد وكان طلب الولد عقلاً۔

قوله الاٰن حين قدمت الظاهر انهما مبتدء وخبر ونصبهما لاجرائهما مجرى الظروف بناء على ان اصلهما الظرفيه والله تعالىٰ اعلم۔

اتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن وتقوم عليهن قال اما انك قادم فاذا قدمت فالكيس الكيس ثم قال اتبيع جملك قلت نعم فاشتراه مني باوقية ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدمت بالغداة فجئت المسجد فوجدته على باب المسجد فقال الآن حين قدمت قلت نعم قال فدع جملك وادخل فصل ركعتين قال فدخلت فصليت ثم رجعت فامر بلالا ان يزن لي اوقية فوزن لي بلال فارجح في الميزان قال فانطلقت فلما وليت قال ادع لي جابرا فدعيت فقلت الآن يرد على الجمل ولم يكن شيء ابغض الي منه فقال خذ جملك ولك ثمنه ٣٦٤٢ وحدثنا محمد بن عبد الاعلى قال نا المعتمر قال سمعت ابي قال نا ابو نضرة عن جابر بن عبد الله قال كنا في مسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على ناضح انما هو في اخريات الناس قال فضربه رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال نخسه اراه قال بشيء كان معه قال فجعل بعد ذلك يتقدم الناس ينازعني حتى اني لاكفه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتبيعنيه بكذا وكذا والله يغفر لك قال قلت هو لك يا نبي الله قال اتبيعنيه بكذا وكذا والله يغفر لك قال قلت هو لك قال وقال لي اتزوجت بعد ابيك قلت نعم قال ثيبا ام بكرا قال قلت ثيبا قال فهلا تزوجت بكرا تضاحكك وتضاحكها وتلاعبك وتلاعبها قال ابو نضرة وكانت كلمة يقولها المسلمون افعل كذا وكذا والله يغفر لك **باب الوصية بالنساء** ٣٦٤٣ حدثنا عمرو الناقد وابن ابي عمر واللفظ لابن ابي عمر قالا نا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة فان استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها ٣٦٤٤ وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حسين بن علي عن زائدة عن ميسرة عن ابي حازم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فاذا شهد امرا فليتكلم بخير او ليسكت واستوصوا بالنساء خيرا فان المرأة خلقت من ضلع وان اعوج شيء في الضلع اعلاه ان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل اعوج استوصوا بالنساء[1] ٣٦٤٥ وحدثني ابراهيم بن موسى الرازي قال نا عيسى بن يونس قال نا عبد الحميد يعني ابن جعفر عن عمران بن ابي انس عن عمر بن الحكم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضي منها آخر او قال غيره و٣٦٤٦ حدثنا محمد بن المثنى قال نا ابو عاصم قال نا عبد الحميد بن جعفر قال نا عمران بن ابي انس عن عمر بن الحكم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ٣٦٤٧ حدثنا هارون بن معروف قال نا به عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان ابا يونس مولى ابي هريرة حدثه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا حواء لم تخن انثى زوجها الدهر ٣٦٤٨ حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا بنو اسرائيل لم يخبث الطعام ولم يخنز اللحم ولولا حواء لم تخن انثى زوجها الدهر ٣٦٤٩ حدثني محمد بن عبد الله ابن نمير الهمداني قال نا عبد الله بن يزيد قال نا حيوة قال اخبرني شرحبيل بن شريك انه سمع ابا عبد الرحمن الحبلي يحدث عن عبد الله ابن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة ٣٦٥٠ وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المرأة كالضلع اذا ذهبت تقيمها كسرتها وان تركتها استمتعت بها وفيها عوج ٣٦٥١ وحدثنيه زهير بن حرب وعبد بن حميد كلاهما[2] عن يعقوب

[1] ن خيرا [2] ن كلاهما

تعالى (قوله وانا على ناضح) هو البعير الذي يستقى عليه (قوله انما هو في اخريات) بضم الهمزة وفتح الراء والله اعلم **باب** الوصية بالنساء (قوله صلى الله عليه وسلم ان المرأة خلقت من ضلع تستقيم لك على طريقة فان استمتعت بها استمتعت بها عوج وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها) العوج ضبطه بعضهم بفتح العين وضبطه بعضهم بكسرها ولعل الفتح اكثر وضبطه الحافظ ابو القاسم بن عساكر وآخرون بالكسر وهو الارجح على مقتضى ما سننقله عن اهل اللغة ان شاء الله تعالى قال اهل اللغة العوج بالفتح في كل منتصب كالحائط والعود وشبهه وبالكسر ما كان في بساط او ارض او معاش او دين ويقال فلان في دينه عوج بالكسر هذا كلام اهل اللغة قال صاحب المطالع قال اهل اللغة العوج بالفتح في كل شخص وبالكسر فيما ليس بمرئي كالرأي والكلام قال وانفرد عنهم ابو عمرو الشيباني فقال كلاهما بالكسر ومصدرهما بالفتح والضلع بكسر الضاد وفتح اللام **وفيه دليل** لما يقوله الفقهاء او بعضهم ان حواء خلقت من ضلع آدم قال الله تعالى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبين النبي صلى الله عليه وسلم انها خلقت من ضلع **وفي** هذا الحديث ملاطفة النساء والاحسان اليهن والصبر على عوج اخلاقهن واحتمال ضعف عقولهن وكراهة طلاقهن بلا سبب وانه لا يطمع باستقامتها والله اعلم (**قوله** صلى الله عليه وسلم فاذا شهد امرا فليتكلم بخير او ليسكت واستوصوا بالنساء) **فيه** الحث على الرفق بالنساء واحتمالهن كما قدمناه وانه ينبغي للانسان ان لا يتكلم الا بخير فاما الكلام المباح الذي لا فائدة فيه فيمسك عنه مخافة من انجراره الى حرام او مكروه (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضي منها آخر او قال غيره) يفرك بفتح الياء والراء واسكان الفاء بينهما قال اهل اللغة فركه بكسر الراء

يفركه بفتحها اذا ابغضه والفرك بفتح الفاء واسكان الراء البغض قال القاضي عياض هذا ليس على النهي بل هو خبر اي لا يقع منه بغض تام لها قال وبغض الرجال للنساء خلاف بغضهن لهم قال ولهذا قال ان كره منها خلقا رضي منها آخر هذا كلام القاضي وهو ضعيف او غلط بل الصواب انه نهي اي ينبغي ان لا يبغضها لانه ان وجد فيها خلقا يكره وجد فيها خلقا يرضى بان تكون شرسة الخلق لكنها دينة او جميلة او عفيفة او رفيقة به او نحو ذلك وهذا الذي ذكرته من انه نهي يتعين لوجهين احدهما ان المعروف في الروايات لا يفرك باسكان الكاف لا برفعها وهذا يتعين فيه النهي ولو روي مرفوعا لكان نهيا بلفظ الخبر والثاني انه قد وقع خلافه فبعض الناس يبغض زوجته بغضا شديدا ولو كان خبرا لم يقع خلافه وهذا واقع وما ادري ما حمل القاضي على هذا التفسير (**قوله** صلى الله عليه وسلم لولا حواء لم تخن انثى زوجها الدهر) اي لم تخنه ابدا وحواء بالمد روينا عن ابن عباس قال سميت حواء لانها ام كل حي قيل انها ولدت لآدم اربعين ولدا في عشرين بطنا في كل بطن ذكر وانثى واختلفوا متى خلقت من ضلع آدم فقيل قبل دخوله الجنة فدخلاها وقيل في الجنة قال القاضي **ومعنى** هذا الحديث انها ام بنات آدم فاشبهنها ونزع العرق لما جرى لها في قصة الشجرة مع ابليس فزين لها اكل الشجرة فاغواها فاخبرت آدم بالشجرة فاكل منها (**قوله** صلى الله عليه وسلم لولا بنو اسرائيل لم يخبث الطعام ولم يخنز اللحم) هو بفتح الياء والنون وبكسر النون والماضي منه خنز بكسر النون وفتحها ومصدره الخنز والخنوز وهو اذا تغير وانتن قال العلماء معناه ان بني اسرائيل لما انزل الله عليهم المن والسلوى نهوا عن ادخارهما فادخروا ففسد وانتن واستمر من ذلك الوقت والله اعلم.

ابن ابراهيم بن سعد عن ابن اخي الزهري عن عمه بهذا الاسناد مثله سواء **كتاب الطلاق باب** تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وانه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها **حدثنا**[3652] يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مٰلك بن انس عن نافع عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم مُره فليُراجِعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعدُ وان شاء طلق قبل ان يمسّ فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء **وحدثنا**[3653] يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وابن رمح واللفظ ليحيى قال قتيبة نا ليث وقال الأخران انا الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله انه طلّق امرأة له وهي حائض تطليقة واحدة فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يُراجعها ثم يُمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة اخرى ثم يمهلها حتى تطهُر من حيضتها فان اراد ان يطلقها فليُطلِّقها حين تطهُر من قبل ان يجامعها فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء وزاد ابن رمح في روايته وكان عبد الله اذا سُئِل عن ذلك قال لاحدهم اما انت طلّقتَ امرأتك مرة او مرتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني بهذا وان كنت طلّقتها ثلاثا فقد حَرُمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعَصيتَ الله فيما امرك من طلاق امرأتك **قال مسلم** جوَّد الليثُ في قوله تطليقة واحدة **وحدثنا**[3654] محمد بن عبد الله بن نُمير قال نا ابي قال نا عُبَيد الله عن نافع عن ابن عُمر قال طلّقتُ امرأتي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض فذَكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مُره فليُراجعها ثم ليَدَعها حتى تطهُر ثم تحيض حيضة اخرى فاذا طهُرت فليطلّقها قبل ان يُجامِعها او يُمسِكها فانها العدة التي امر الله ان يُطلّق لها النساء قال عبيد الله قلت لنافع ما صُنِعت التطليقة قال واحدة اعتَدَّ[1] بها **وحدثناه**[3655] ابو بكر بن ابي شيبة وابن المثنى قالا نا عبد الله بن ادريس عن عبيد الله بهذا الاسناد نحوه ولم يذكر قول عبيد الله لنافع قال ابن المثنى في روايته

[1] على صيغة المجهول ١٢ فخر

كتاب الطلاق

هو مشتق من الاطلاق وهو الارسال والترك ومنه طلقت البلاد اي تركتها ويقال طلقت المرأة وطلقت بفتح اللام وضمها والفتح افصح تطلق بضمها فيهما **باب** تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وانه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها **اجمعت** الامة على تحريم طلاق الحائض الحائل بغير رضاها فلو طلقها اثم ووقع طلاقه ويؤمر بالرجعة لحديث ابن عمر المذكور في الباب **وشذ** بعض اهل الظاهر فقال لا يقع طلاقه لانه غير ماذون له فيه فاشبه طلاق الاجنبية والصواب الاول وبه قال العلماء كافة **ودليلهم** امره بمراجعتها ولو لم يقع لم يكن رجعة **فان قيل** المراد بالرجعة الرجعة اللغوية وهي الرد الى حالها الاول لا انه تحسب عليه طلقة **قلنا** هذا غلط لوجهين احدهما ان حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية يقدم على حمله على الحقيقة اللغوية كما تقرر في اصول الفقه الثاني ان ابن عمر صرح في روايات مسلم وغيره بانه حسبها عليه طلقة والله اعلم **واجمعوا** على انه اذا طلقها يؤمر برجعتها كما ذكرنا وهذه الرجعة مستحبة لا واجبة هذا مذهبنا وبه قال الاوزاعي وابو حنيفة وسائر الكوفيين واحمد وفقهاء المحدثين وآخرون وقال مالك واصحابه هي واجبة **فان قيل** ففي حديث ابن عمر هذا انه امر بالرجعة ثم بتاخير الطلاق الى طهر بعد الطهر الذي يلي هذا الحيض فما فائدة **فالجواب** من اربعة اوجه احدها لئلا تصير الرجعة لغرض الطلاق فوجب ان يمسكها زمانا كان يحل له فيه الطلاق وانما امسكها لتظهر فائدة الرجعة وهذا جواب اصحابنا والثاني عقوبة له وتوبة من معصيته باستدراك جنايته والثالث ان الطهر الاول مع الحيض الذي يليه وهو الذي طلق فيه كقرء واحد فلو طلقها في اول طهر لكان كمن طلق في الحيض والرابع انه نهى عن طلاقها في الطهر ليطول مقامه معها فلعله يجامعها فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها فيمسكها والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء معنى قبل ان يمس اي قبل ان يطأها **ففيه** تحريم الطلاق في طهر جامعها فيه قال اصحابنا يحرم طلاقها في طهر جامعها فيه حتى يتبين حملها لئلا تكون حاملا فيندم فاذا بان الحمل دخل بعد ذلك في طلاقها على بصيرة فلا يندم فلا تحرم ولو كانت الحائض حاملا فالصحيح عندنا وهو نص الشافعي انه لا يحرم طلاقها لان تحريم الطلاق في الحيض انما كان لتطويل العدة لكونه لا يحسب قرء واما الحامل الحائض فعدتها بوضع الحمل فلا يحصل في حقها تطويل **وفي** قوله صلى الله عليه وسلم ثم ان شاء امسك وان شاء طلق **دليل** على انه لا اثم في الطلاق بغير سبب لكن يكره للحديث المشهور في سنن ابي داود وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابغض الحلال الى الله الطلاق فيكون حديث ابن عمر لبيان انه ليس بحرام وهذا الحديث لبيان كراهته التنزيه قال اصحابنا الطلاق اربعة اقسام حرام ومكروه وواجب ومندوب ولا يكون مباحا مستوى الطرفين فاما الواجب ففي صورتين وهما في الحكمين اذا بعثهما القاضي عند الشقاق بين الزوجين ورايا المصلحة في الطلاق وجب عليهما الطلاق وفي المولى اذا مضت عليه اربعة اشهر وطالبت المرأة بحقها فامتنع من الفيئة والطلاق فالاصح عندنا انه يجب على القاضي ان يطلق عليه طلقة رجعية واما المكروه فان يكون الحال بينهما مستقيما فيطلق بلا سبب وعليه يحمل حديث ابغض الحلال الى الله الطلاق واما الحرام ففي ثلث صور احدها في الحيض بلا عوض منها ولا سوالها والثاني في طهر جامعها فيه قبل بيان الحمل والثالث اذا كان عنده زوجات يقسم لهن وطلق واحدة قبل ان يوفيها قسمها واما المندوب فهو ان لا تكون المرأة عفيفة او يخافا او احدهما ان لا يقيما حدود الله او نحو ذلك والله اعلم واما جمع الطلقات الثلاث دفعة فليس بحرام عندنا لكن الاولى تفريقها وبه قال احمد وابو ثور وقال مالك والاوزاعي وابو حنيفة والليث هو بدعة قال الخطابي وفي قوله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها دليل على ان الرجعة لا تفتقر الى رضا المرأة ولا وليها ولا تجديد عقد والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء فيه دليل لمذهب الشافعي ومالك وموافقيهما ان الاقراء في العدة هي الاطهار لانه صلى الله عليه وسلم قال ليطلقها في الطهر ان شاء فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء اي فيها ومعلوم ان الله لم يامر بطلاقهن في الحيض بل حرمه فان قيل الضمير في قوله فتلك يعود الى الحيضة قلنا هذا غلط لان الطلاق في الحيض غير مامور به بل محرم وانما الضمير عائد الى الحالة المذكورة وهي حالة الطهر او الى العدة واجمع العلماء من اهل الفقه والاصول واللغة على ان القرء يطلق في اللغة على الحيض وعلى الطهر واختلفوا في الاقراء المذكورة في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وفيما تنقضي به العدة فقال مالك والشافعي وآخرون هي الاطهار وقال ابو حنيفة والاوزاعي وآخرون هي الحيض وهو مروي عن عمر وعلي وابن مسعود وبه قال الثوري وزفر واسحق وآخرون من السلف وهو اصح الروايتين عن احمد قالوا لان من قال بالاطهار يجعلها قرءين وبعض الثالث وظاهر القرآن انها ثلثة والقائل بالحيض يشترط ثلث حيضات كوامل فهو اقرب الى موافقة القرآن ولهذا الاعتراض صار ابن شهاب الزهري الى ان الاقراء هي الاطهار قال ولكن لا تنقضي العدة الا بثلثة اطهار كاملة ولا تنقضي بطهرين وبعض الثالث وهذا مذهب انفرد به بل اتفق القائلون بالاطهار على انها تنقضي بقرءين وبعض الثالث حتى لو طلقها وقد بقي من الطهر لحظة يسيرة حسب ذلك قرءا ويكفيها طهران بعده واجابوا عن الاعتراض بان الشيئين وبعض الثالث يطلق عليها اسم الجمع قال الله تعالى الحج اشهر معلومات ومعلوم انه شهران وبعض الثالث وكذا قوله تعالى فمن تعجل في يومين المراد في يوم وبعض الثاني واختلف القائلون بالاطهار متى تنقضي عدتها فالاصح عندنا انه بمجرد رؤية الدم بعد الطهر الثالث وفي قول لا تنقضي حتى يمضي يوم وليلة ولا خلاف في مذهب مالك كهو عندنا واختلف القائلون بالحيض ايضا فقال ابو حنيفة واصحابه حتى تغتسل من الحيضة الثالثة او يذهب وقت صلوة وقال عمر وعلي وابن مسعود والثوري وزفر واسحق وابو عبيد حتى تغتسل من الثالثة وقال الاوزاعي وآخرون تنقضي بنفس انقطاع الدم وعن اسحق رواية انه اذا انقطع الدم انقطعت الرجعة ولكن لا تحل للازواج حتى تغتسل احتياطا وخروجا من الخلاف والله اعلم **قوله** قال مسلم جود الليث في قوله تطليقة واحدة يعني انه حفظ واتقن قدر الطلاق الذي لم يتقنه غيره ولم يهمله كما اهمله غيره ولا غلط فيه وجعله ثلثا كما غلط فيه

فليرجعها وقال ابوبكر فليراجعها ٣٦٥٦ وحدثني زهير بن حرب قال نا اسماعيل عن ايوب عن نافع ان ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فامره ان يراجعها ثم يمهلها حتى تحيض حيضة اُخرى ثم يُمهلها حتى تطهُر ثم يطلقها قبل ان يمسّها فتلك العدة التي امر الله عزوجل ان يطلق لها النساء قال فكان ابن عُمر اذا سُئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض يقول اَمّا انت طلّقتها واحدة او اثنتين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يُراجعها ثم يُمهلها حتى تحيض حيضة اُخرى ثم يُمهلها حتى تطهُر ثم يُطلّقها قبل ان يمسّها واما انت طلّقتها ثلاثا فقد عصيت ربك فيما امرك به من طلاق امرأتك وبانت منك ٣٦٥٧ وحدثني عبد ابن حُميد قال انا يعقوب بن ابراهيم قال انا محمد وهو ابن اخي الزهري عن عمّه قال انا سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عُمر قال طلّقتُ امرأتي وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فتغيّظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال مُره فليُراجعها حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى حيضتها التي طلّقها فيها فان بدا له ان يُطلّقها فليُطلّقها طاهرا من حيضتها قبل ان يمسّها قال فذلك الطلاق للعدة كما امر الله وكان عبدُ الله طلقها تطليقة فحُسِبت من طلاقها وراجعها عبد الله كما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم ٣٦٥٨ وحدثنيه اسحاق بن منصور قال انا يزيد بن عبد ربه قال نا محمد بن حرب قال حدثني الزبيدي عن الزهري بهذا الاسناد غير انه قال قال ابنُ عمر فراجعتُها وحسبت لها التطليقة التي طلّقتها ٣٦٥٩ وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وابن نُمير واللفظ لابي بكر قالوا نا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى ال طلحة عن سالم عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مُره فليراجعها ثم ليُطلّقها طاهرا او حاملا ٣٦٦٠ وحدثني احمد بن عثمان بن حكيم الاودي قال نا خالد بن مخلد قال حدثني سليمان وهو ابن بلال قال حدثني عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة اخرى ثم تطهُر ثم يُطلّق بعدُ او يُمسك ٣٦٦١ وحدثني علي بن حجر السعدي قال نا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن ابن سيرين قال مكثتُ عشرين سنة يحدثني من لا اتّهم ان ابن عمر طلّق امرأته ثلاثا وهي حائض فأمر ان يراجعها فجعلتُ لا اتّهمهم ولا اعرف الحديث حتى لقيت ابا غلّاب يونس بن جُبير الباهلي وكان ذا ثَبَت فحدثني انه سأل ابن عمر فحدثه انه طلق امرأته تطليقة وهي حائض فامر ان يراجعها قال قلت افحُسِبت عليه قال فمه او ان عجز واستحمق ٣٦٦٢ وحدثناه ابو الربيع وقتيبة قالا نا حماد عن ايوب بهذا الاسناد نحوه غير انه قال فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فامره ٣٦٦٣ وحدثناه عبد الوارث بن عبد الصمد قال حدثني ابي عن جدي عن ايوب بهذا الاسناد وقال في الحديث فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامره ان يراجعها حتى يطلقها طاهرا من غير جماع وقال يطلقها في قبل عدتها ٣٦٦٤ وحدثني يعقوب بن ابراهيم الدورقي عن ابن علية عن يونس عن محمد بن سيرين عن يونس بن جبير قال قلت لابن عمر رجل طلق امرأته وهي حائض فقال اتعرف عبد الله بن عمر فانه طلق امرأته وهي حائض فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فأمره ان يرجعها ثم تستقبل عدتها قال فقلتُ له اذا طلّق الرجلُ امرأته وهي حائض أيُعتدّ بتلك التطليقة قال فمَهْ او ان عجز واستحمق ٣٦٦٥ وحدثنا ابن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة قال سمعت يونس بن جُبير قال سمعتُ ابن عمر يقول طلقتُ امرأتي وهي حائض فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعها فاذا طهرت فان شاء فليطلقها قال قلت لابن عُمر افتحتسب بها فقال ما يمنعُه ارايت ان عجز واستحمق ٣٦٦٦ حدثنا يحيى بن يحيى قال انا خالد بن عبد الله

ن١ يرجعها يراجعها ن٢ محمد ن٣ الحسبت ن٤ افاحتسب ٢ه بالرفع نائب الفاعل ١٢ جبر

غيره وقد تظاهرت روايات مسلم بانها طلقة واحدة (قوله صلى الله عليه وسلم ثم يطلقها طاهرا او حاملا) فيه دلالة لجواز طلاق الحامل التي تبين حملها وهو مذهب الشافعي قال ابن المنذر وبه قال اكثر العلماء منهم طاؤس والحسن وابن سيرين وربيعة وحماد بن ابي سليمن ومالك واحمد واسحٰق وابوثور وابوعبيد قال ابن المنذر وبه اقول وبه قال بعض المالكية وقال بعضهم هو حرام وحكى ابن المنذر رواية اخرى عن الحسن انه قال طلاق الحامل مكروه ثم مذهب الشافعي ومن وافقه ان له ان يطلق الحامل ثلاثا بلفظ واحد وبالفاظ متصلة وفي اوقات متفرقة وكل ذلك جائز لا بدعة فيه وقال ابوحنيفة وابويوسف يجعل بين الطلقتين شهرا وقال مالك وزفر ومحمد بن الحسن لا يقع عليها اكثر من واحدة حتى تضع (قوله اما انت طلقت امرأتك مرة او مرتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني بهذا وان كنت طلقتها ثلثا فقد حرمت عليك) اما (قوله امرني بهذا) فمعناه امرني بالرجعة واما (قوله اما انت) فقال القاضي عياض رح هذا مشكل قال قيل انه بفتح الهمزة من اما اى اما ان كنت فحذفوا الفعل الذي يلي ان وجعلوا ما عوضا من الفعل وفتحوا ان وادغموا النون في ما وجاؤا بانت مكان العلامة في كنت ويدل عليه قوله بعده وان كنت طلقتها ثلثا فقد حرمت عليك (قوله لقيت اباغلاب يونس بن جبير) هو بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام وآخره باء موحدة هكذا ضبطناه وكذا ذكره ابن ماكولا والجمهور وذكر القاضي

عن بعض الرواة تخفيف اللام (قوله وكان ذا ثبت) هو بفتح الثاء والباء اى متثبتا (قوله قلت افحسبت عليه قال فمه او ان عجز واستحمق) معناه افيرتفع عنه الطلاق وان عجز واستحمق وهو استفهام انكار وتقديره نعم تحسب ولا يمتنع احتسابها لعجزه وحماقته قال القاضي اى ان عجز عن الرجعة وفعل فعل الاحمق والقائل لهذا الكلام هو ابن عمر صاحب القصة واعاد الضمير بلفظ الغيبة وقد بينه بعد هذه في رواية انس بن سيرين قال قلت يعني لابن عمر فاعتددت بتلك التطليقة التي طلقت وهي حائض قال ما لي لا اعتد بها وان كنت عجزت واستحمقت وجاء في غير مسلم ان ابن عمر قال ارايت ان كان ابن عمر عجز واستحمق فما يمنعه ان يكون طلاقا واما (قوله فمه) فيحتمل ان يكون للكف والزجر عن هذا القول اى لا تشك في وقوع الطلاق واجزم بوقوعه وقال القاضي المراد به ما فيكون استفهاما اى فما يكون ان لم احتسب بها ومعناه لا يكون الا الاحتساب بها فابدل من الالف هاء كما قالوا في مهما ان اصلها ماما اى اى شئ (قوله صلى الله عليه وسلم يطلقها في قبل عدتها) هو بضم القاف والباء اى في وقت تستقبل فيه العدة وتشرع فيها وهذا يدل على ان الاقراء هي الاطهار وانها اذا طلقت في الطهر شرعت في الحال في الاقراء لان الطلاق المامور به انما هو في الطهر لانها اذا طلقت في الحيض لا يحسب ذلك الحيض قرءا بالاجماع فلا تستقبل

كتاب الطّلاق

قوله فمه استفهام معناه التقرير فما يكون ان لم تحسب بتلك التطليقة وقوله ارأيت ان عجز واستحمق قال الابي قلت ظاهره ان فاعل عجز واستحمق ابن عمر اى ارأيت ان عجز ارتجاعها واستحمق فلم يفعل ذٰلك حتى انقضت العدة اسقط عنه ذٰلك الطلاق والمقصود انه لا بد من احتساب الطلقة كما في صورة عدم الراجعة اما عجزا عن الرجعة او عمدا او ارتكابا بالفعل الجاهل الاحمق والله تعالى اعلم۔

عن عبد الملك عن انس بن سيرين قال سالت ابن عمر عن امرأته التى طلق قال طلقتها وهى حائض فذكرت ذلك لعمر فذكره للنبى صلى الله
عليه وسلم فقال مره فليراجعها فاذا طهرت فليطلقها لطهرها قال فراجعتها ثم طلقتها لطهرها قلت فاعتددت بتلك التطليقة التى طلقت
وهى حائض قال مالى لا اعتد بها وان كنت عجزت واستحمقت [٣٦٦٧] حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر قال نا
شعبة عن انس بن سيرين انه سمع ابن عمر قال طلقت امرأتى وهى حائض فاتى عمر النبى صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال مره فليراجعها
ثم اذا طهرت فليطلقها قلت لابن عمر افحسبت بتلك التطليقة قال فمه [٣٦٦٨] وحدثنيه يحيى بن حبيب قال نا خالد بن الحارث ح قال و
حدثنيه عبد الرحمن بن بشر قال نا بهز قالا نا شعبة بهذا الاسناد غيران فى حديثهما ليرجعها وفى حديثهما قال قلت له اتحتسب بها قال فمه
[٣٦٦٩] وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرنى ابن طاؤس عن ابيه انه سمع ابن عمر يسأل عن رجل طلق
امرأته حائضا فقال اتعرف عبد الله بن عمر قال نعم قال فانه طلق امرأته حائضا فذهب عمر الى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبره الخبر فامره ان
يراجعها قال لم اسمعه يزيد على ذلك لابيه[١] [٣٦٧٠] حدثنى هارون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرنى ابو الزبير انه سمع
عبد الرحمن بن ايمن مولى عزة[٢] يسأل ابن عمر وابو الزبير يسمع كيف ترى فى رجل طلق امرأته حائضا فقال طلق ابن عمر امرأته وهو حائض
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان عبد الله بن عمر طلق امرأته وهى حائض فقال
له النبى صلى الله عليه وسلم ليراجعها فردها وقال اذا طهرت فليطلق او ليمسك قال ابن عمر وقرأ النبى صلى الله عليه وسلم يا ايها النبى اذا
طلقتم النساء فطلقوهن فى قبل عدتهن [٣٦٧١] حدثنى هارون بن عبد الله قال نا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابى الزبير عن ابن عمر نحو
هذه القصة [٣٦٧٢] وحدثنيه محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرنى ابو الزبير انه سمع عبد الرحمن بن ايمن مولى
عروة يسأل ابن عمر وابو الزبير يسمع بمثل حديث حجاج وفيه بعض الزيادة **قال مسلم** اخطأ حيث قال مولى عروة انما هو مولى
عزة

باب طلاق الثلاث

[٣٦٧٣] حدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع قال اسحق انا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق
قال انا معمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وسنتين من خلافة

ن ۱ حدثنی ن ۲ عزوة ن ۳ و

۱ تفسیر الضمیر فی لم اسمعه ۱۲

فيه العدة وانما تستقبلها اذا طلقت فى الطهر والله اعلم **قوله** عن ابن جريج عن ابن طاؤس عن ابيه انه سمع ابن عمر يسال عن رجل طلق امرأته الى آخره وقال فى آخره لم اسمعه يزيد على ذلك لابيه، فقوله لابيه بالباء الموحدة ثم الياء المثناة من تحت ومعناه ابن طاؤس قال لم اسمعه اى لم اسمع ابى طاؤسا يزيد على هذا القدر من الحديث والقائل لابيه هو ابن جريج واراد تفسير الضمير فى قول ابن طاؤس لم اسمعه واللام زائدة فمعناه يعنى اباه ولو قال يعنى اباه لكان اوضح، **قوله** وقرأ النبى صلى الله عليه وسلم فطلقوهن فى قبل عدتهن، هذه قراءة ابن عباس وابن عمر وهى شاذة لا تثبت قرآنا بالاجماع ولا يكون لها حكم خبر الواحد عندنا وعند محققى الاصوليين والله اعلم.

باب طلاق الثلاث فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وسنتين من خلافة عمر واحدة فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا فى امر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم، وفى رواية عن ابى الصهباء انه قال لابن عباس اتعلم انما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر وثلثا من امارة عمر فقال ابن عباس نعم وفى رواية ان ابا الصهباء قال لابن عباس هات من هناتك الم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر واحدة فقال قد كان ذلك فلما كان فى عهد عمر تتايع الناس فى الطلاق فاجازه عليهم وفى سنن ابى داؤد عن ابى الصهباء عن ابن عباس نحو هذا الا انه قال كان الرجل اذا طلق امرأته قبل ان يدخل بها جعلوه واحدة هذه الفاظ هذا الحديث وهو معدود من الاحاديث المشكلة **وقد اختلف** العلماء فيمن قال لامرأته انت طالق ثلثا فقال الشافعى ومالك وابو حنيفة واحمد وجماهير العلماء من السلف والخلف يقع الثلاث **وقال** طاؤس وبعض اهل الظاهر لا يقع بذلك الا واحدة وهو رواية عن الحجاج بن ارطاة ومحمد بن اسحق والمشهور عن الحجاج بن ارطاة انه لا يقع به شئ وهو قول ابن مقاتل ورواية عن محمد بن اسحق **واحتج** هؤلاء بحديث ابن عباس هذا وبانه وقع فى بعض روايات حديث ابن عمر انه طلق امرأته ثلثا فى الحيض ولم يحتسب به وبانه وقع فى حديث ركانة انه طلق امرأته ثلثا وامره رسول الله صلى الله عليه وسلم برجعتها **واحتج** الجمهور بقوله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا قالوا معناه ان المطلق قد يحدث له ندم فلا يمكنه تداركه لوقوع البينونة فلو كانت الثلاث لم تقع لم يقع طلاقه هذا الا رجعيا فلا يندم **واحتجوا** ايضا بحديث ركانة انه طلق امرأته البتة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم آلله ما اردت الا واحدة

قال آلله ما اردت الا واحدة فهذا دليل على انه لو اراد الثلاث لوقعن والا فلم يكن لتحليفه معنى **واما** الرواية التى رواها المخالفون ان ركانة طلق ثلثا فجعلها واحدة فرواية ضعيفة عن قوم مجهولين وانما الصحيح منها ما قدمناه انه طلقها البتة ولفظ البتة محتمل للواحدة وللثلاث ولعل صاحب هذه الرواية الضعيفة اعتقد ان لفظ البتة يقتضى الثلاث فرواه بالمعنى الذى فهمه وغلط فى ذلك **واما حديث** ابن عمر فالروايات الصحيحة التى ذكرها مسلم وغيره انه طلقها واحدة **واما حديث** ابن عباس **فاختلف** العلماء فى جوابه وتاويله **فالاصح** ان معناه انه كان فى اول الامر اذا قال لها انت طالق انت طالق انت طالق ولم ينو تاكيدا ولا استينافا يحكم بوقوع طلقة لقلة ارادتهم الاستيناف بذلك فحمل على الغالب الذى هو ارادة التاكيد فلما كان فى زمن عمر رضى الله عنه وكثر استعمال الناس بهذه الصيغة وغلب منهم ارادة الاستيناف بها حملت عند الاطلاق على الثلاث عملا بالغالب السابق الى الفهم منها فى ذلك العصر **وقيل** المراد ان المعتاد فى الزمن الاول كان طلقة واحدة وصار الناس فى زمن عمر يوقعون الثلاث دفعة فنفذه عمر فعلى هذا يكون اخبارا عن اختلاف عادة الناس لا عن تغير حكم فى مسئلة واحدة **قال** المازرى وقد زعم من لا خبرة له بالحقائق ان ذلك كان ثم نسخ قال وهذا غلط فاحش لان عمر رضى الله عنه لا ينسخ ولو نسخ وحاشاه لبادرت الصحابة الى انكاره وان اراد هذا القائل انه نسخ فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم فذلك غير ممتنع ولكن يخرج عن ظاهر الحديث لانه لو كان كذلك لم يجز للراوى ان يخبر ببقاء الحكم فى خلافة ابى بكر وبعض خلافة عمر **فان قيل** فقد يجمع الصحابة على النسخ فيقبل ذلك منهم **قلنا** انما يقبل ذلك لانه يستدل باجماعهم على ناسخ واما انهم ينسخون من تلقاء انفسهم فمعاذ الله لانه اجماع على الخطأ وهم معصومون من ذلك **فان قيل** فلعل النسخ انما ظهر لهم فى زمن عمر **قلنا** هذا غلط ايضا لانه يكون قد حصل الاجماع على الخطأ فى زمن ابى بكر **والمحققون** من الاصوليين لا يشترطون انقراض العصر فى صحة الاجماع والله اعلم **واما الرواية** التى فى سنن ابى داؤد ان ذلك فيمن لم يدخل بها فقال بها قوم من اصحاب ابن عباس فقالوا لا يقع الثلاث على غير المدخول بها لانها تبين بواحدة بقوله انت طالق فيكون قوله ثلثا حاصلا بعد البينونة فلا يقع به شئ **وقال** الجمهور هذا غلط بل يقع عليها الثلاث لان قوله انت معناه ذات طلاق وهذا اللفظ يصلح للواحد والعدد وقوله بعده ثلاث تفسير له **واما هذه** الرواية التى لابى داؤد فضعيفة رواها ايوب السختيانى عن قوم

عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا فی امر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم [٣٦٧٤] حدثنا اسحٰق بن ابراهيم قال انا روح بن عبادة قال انا ابن جريج ح قال وحدثنا ابن رافع واللفظ له نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرنی ابن طاؤس عن ابيه ان ابا الصهباء قال لابن عباس اتعلم انما كانت الثلاث تجعل واحدة علی عهد النبی صلی الله عليه وسلم وابی بكر وثلاثا من امارة عمر فقال ابن عباس نعم [٣٦٧٥] وحدثنا اسحٰق بن ابراهيم قال انا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب السختيانی عن ابراهيم بن ميسرة عن طاؤس ان ابا الصهباء قال لابن عباس هات من هناتك الم يكن الطلاق الثلاث علی عهد رسول الله صلی الله عليه وسلم وابی بكر واحدة فقال قد كان ذلك فلما كان فی عهد عمر تتايع الناس فی الطلاق فاجازه عليهم **باب** وجوب الكفارة علی من حرم امرأته ولم ينو الطلاق [٣٦٧٦] وحدثنا زهير بن حرب قال نا اسمٰعيل بن ابراهيم عن هشام يعنی الدستوائی قال كتب الی يحيی بن ابی كثير يحدث عن يعلی بن حكيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال كان يقول فی الحرام يمين يكفرها وقال ابن عباس لقد كان لكم فی رسول الله اسوة حسنة [٣٦٧٧] وحدثنا يحيی بن بشر الحريری[1] قال نا معاوية بن سلام عن يحيی بن ابی كثير ان يعلی بن حكيم اخبره ان سعيد بن جبير اخبره انه سمع ابن عباس قال اذا حرم الرجل عليه امرأته فهی يمين يكفرها وقال لقد كان لكم فی رسول الله اسوة حسنة [٣٦٧٨] وحدثنی محمد بن حاتم قال نا حجاج بن محمد قال انا ابن جريج قال اخبرنی عطاء انه سمع عبيد بن عمير يخبر انه سمع عائشة تخبر ان النبی صلی الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش فيشرب عندها عسلا قالت فتواطيت انا وحفصة ان ايتنا ما دخل عليها النبی صلی الله عليه وسلم فلتقل انی اجد منك ريح مغافير اكلت مغافير فدخل علی

ن۱ طلاق ن۲ اية ن۳ تتابع ن۴ يعنی

[1] الحريری بفتح مهملة منه يحيی بن بشر من شيوخه وما سواه فيهما بجيم ۱۲ مغنی ای فی الصحيحين ۱۲

مجهولين عن طاؤس عن ابن عباس فلا يحتج بها والله اعلم (**قوله** كانت لهم فيه اناة) هو بفتح الهمزة ای مهلة وبقية استمتاع لانتظار المراجعة (**قوله** تتابع الناس فی الطلاق) هو بياء مثناة من تحت بين الالف والعين هذه رواية الجمهور وضبطه بعضهم بالموحدة وهما بمعنی ومعناه اكثروا منه واسرعوا اليه لكن بالمثناة انما يستعمل فی الشر وبالموحدة انما يستعمل فی الخير والشر فالمثناة هنا اجود **وقوله** هات من هناتك هو بكسر التاء من هات والمراد بهناتك اخبارك وامورك المستغربة والله اعلم **باب** وجوب الكفارة علی من حرم امرأته ولم ينو الطلاق (**قوله** عن ابن عباس انه كان يقول فی الحرام يمين يكفرها وقال ابن عباس لقد كان لكم فی رسول الله اسوة حسنة وفی رواية عن ابن عباس قال اذا حرم الرجل امرأته فهی يمين يكفرها) وذكر مسلم حديث عائشة فی سبب نزول قوله تعالی لم تحرم ما احل الله لك وقد اختلف العلماء فيما اذا قال لزوجته انت علی حرام فمذهب الشافعی انه ان نوی طلاقها كان طلاقا وان نوی الظهار كان ظهارا وان نوی تحريم عينها بغير طلاق ولا ظهار لزمه بنفس اللفظ كفارة يمين ولا يكون ذلك يمينا وان لم ينو شيئا ففيه قولان للشافعی اصحهما يلزمه كفارة يمين والثانی انه لغو لا شیء فيه ولا يترتب عليه شیء من الاحكام هذا مذهبنا **وحكی القاضی عياض فی المسئلة اربعة عشر** مذهبا احدها المشهور من مذهب مالك انه يقع به ثلث طلقات سواء كانت مدخولا بها ام لا لكن لو نوی اقل من الثلث قبل فی غير المدخول بها خاصة قال وبهذا المذهب قال ايضا علی بن ابی طالب وزيد والحسن والحكم **والثانی** انه يقع به ثلث طلقات ولا يقبل نيته فی المدخول بها ولا غيرها قاله ابن ابی ليلی وعبد الملك بن الماجشون المالكی **والثالث** انه يقع به علی المدخول بها ثلث وعلی غيرها واحدة قاله ابو مصعب ومحمد بن الحكم المالكيان **والرابع** انه يقع به طلقة واحدة بائنة سواء المدخول بها وغيرها وهو رواية عن مالك **والخامس** انها طلقة رجعية قاله عبد العزيز بن ابی سلمة المالكی **والسادس** انه يقع ما نوی ولا يكون اقل من طلقة واحدة قاله الزهری **والسابع** انه ان نوی واحدة او عددا او يمينا فهو ما نوی والا فلغو قاله سفيٰن الثوری **والثامن** مثل السابع الا انه اذا لم ينو شيئا لزمه كفارة يمين قاله الاوزاعی وابو ثور **والتاسع** مذهب الشافعی وسبق ايضاحه وبه قال ابو بكر وعمر وغيرهما من الصحابة والتابعين رض **والعاشر** ان نوی الطلاق وقعت طلقة بائنة وان نوی ثلثا وقع الثلاث وان نوی اثنتين وقعت واحدة وان لم ينو شيئا فيمين وان نوی الكذب فلغو قاله ابو حنيفة واصحابه **والحادی عشر** مثل العاشر الا انه اذا نوی اثنتين وقعتا قاله زفر **والثانی عشر** انه تجب به كفارة الظهار قاله اسحٰق بن راهويه **والثالث عشر** هی يمين فيها كفارة اليمين قاله ابن عباس وبعض التابعين **والرابع عشر** انه كتحريم الماء والطعام فلا يجب فيه شیء اصلا ولا يقع به شیء بل هو لغو قاله مسروق والشعبی وابو سلمة واصبغ المالكی هذا كله اذا قال لزوجته الحرة لما اذا قاله لامة فمذهب الشافعی انه ان نوی عتقها عتقت وان نوی تحريم عينها لزمه كفارة يمين ولا يكون يمينا وان لم ينو شيئا وجب كفارة يمين علی الصحيح من المذهب وقال مالك هذا فی الامة لغو لا يترتب عليه شیء قال القاضی وقال عامة العلماء عليه كفارة يمين بنفس التحريم وقال ابو حنيفة يحرم عليه ما حرمه من امة وطعام وغيره ولا شیء عليه حتی يتناوله فيلزمه حينئذ كفارة يمين ومذهب مالك والشافعی والجمهور انه ان قال هذا الطعام حرام علی او هذا الماء والثوب او دخول البيت او كلام زيد وسائر ما يحرم غير الزوجة والامة يكون هذا لغوا لا شیء فيه ولا يحرم عليه ذلك الشیء فاذا تناوله فلا شیء عليه وام الولد كالامة فيما ذكرناه والله اعلم (**قولها** فتواطيت انا وحفصة) هكذا هو فی النسخ فتواطيت واصله فتواطأت بالهمز ای اتفقت (**قولها** انی لاجد منك ريح مغافير) هی بفتح الميم وبغين معجمة وفاء وبعد الفاء ياء وهكذا هو فی الموضع الاول فی جميع النسخ واما الموضعان الاخيران فوقع فيهما فی بعض النسخ بالياء وفی بعضها بحذفها قال القاضی الصواب اثباتها لانها عوض من الواو التی فی المفرد وانما حذفت فی ضرورة الشعر وهو جمع مغفور وهو صمغ حلو كالناطف وله رائحة كريهة ينضحه شجر يقال له العرفط بضم العين المهملة والفاء يكون بالحجاز وقيل ان العرفط نبات له ورقة عريضة تفترش علی الارض له شوكة حجناء وثمرة بيضاء كالقطن مثل زر القميص خبيث الرائحة قال القاضی وزعم المهلب ان رائحة المغافير والعرفط حسنة

قوله فقال عمر رض ان الناس قد استعجلوا فی امر كانت لهم فيه اناة الخ قال المحقق فی فتح القدير لم ينقل عن احد منهم انه خالف عمر حين امضی الثلاث وهو يكفی فی الاجماع الا انه يرد انهم كيف خالفوا ما تركهم عليه النبی صلی الله عليه وسلم والجواب انه لا يتاتی ذلك الا وقد اطلعوا فی الزمان المتاخر علی وجود ناسخ او لعلهم علموا بانتهاء الحكم بانتهاء علته قلت لكن كلام عمر رضی الله تعالی عنه المذكور فی حديث ابن عباس وهو ان الناس قد استعجلوا فی امر لا يقتضی انه كان لاطلاعه علی الناسخ او علی انتهاء الحكم بل ظاهره انه كان رأی منه وهو مشكل جدًا الا ان يقال انه كان فی الواقع احد الامرين من الناسخ او انتهاء الحكم بانتهاء علته بان علموا من الشارع بانه ينتهی بانتهاء علته ولم يكن ذلك معلوما لعمر رضی الله تعالی عنه ابتداء الا انه لكونه موفقا للصواب ومؤيدا من الله تعالی بالهامه كما هو معلوم من حاله رأی فی الباب ما هو الصواب والهم به من الله تعالی فقال رأيا ما روی عنه ابن عباس من غير امضاء ذلك ثم لعله شاور الصحابة فی ذلك كما كان دأبه رضی الله تعالی عنه فی المشكلات فظهر عليه فی اثنائه الناسخ او انتهاء الحكم بانتهاء العلة او اطلع عليه من بعض بدون مشاورة فامضی عليهم الحكم علی وفق ذلك واما ابن عباس فلعله ما اطلع علی المشاورة او علی اطلاع عمر رضی الله تعالی عنه علی ما اطلع عليه علی انه ما نفی ذلك صريحا ايضا فهذا سر امضاء عمر رض ذلك الحكم وموافقة الصحابة لعمر رضی الله تعالی عنه علی الامضاء ان شاء الله تعالی والله تعالی اعلم۔

احدٰىهما فقالت ذلك[1] له فقال بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن اعود له فنزل لم تحرم ما احل الله لك الى[2] قوله ان تتوبا لعائشة وحفصة واذا اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا لقوله بل شربت عَسلا ٣٦٧٩ حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء وهارون بن عبد الله قالا نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء والعسل فكان اذا صلى العصر دار على نسائه فيدنو منهن فدخل على حفصة فاحتبس عندها اكثر ما كان يحتبس فسألت عن ذلك فقيل لى اهدت لها امرأة من قومها عكة من عسل فسقت رسول الله صلى الله عليه وسلم منه شربة فقلت اما والله لنحتالن له فذكرت ذلك لسودة وقلت اذا دخل عليك فانه سيدنو منك فقولى له يا رسول الله اكلت مغافير[3] فانه سيقول لك لا فقولى له ما هذه الريح وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتد عليه ان يوجد منه الريح فانه سيقول لك سقتنى حفصة شربة عسل فقولى له جرست نحله العُرفُطَ وساقول ذلك له وقوليه انت يا صفية فلما دخل على سودة قالت تقول سودة والذى لا اله الا هو لقد كدت ان اباديه بالذى قلت لى وانه لعلى الباب فرقا منك فلما دنى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله اكلت مغافير[4] قال لا قالت فما هذه الريح قال سقتنى حفصة شربة عسل قالت جرست نحله العُرفُط فلما دخل على قلت له مثل ذلك ثم دخل على صفية فقالت مثل ذلك فلما دخل على حفصة قالت يا رسول الله الا اسقيك منه قال لا حاجة لى به قالت تقول سودة سبحان الله والله لقد حَرَمْناه قالت قلت لها اسكتى قال ابو اسحق ابراهيم ثنا الحسن بن بشر قال نا ابو اُسامة بهذا اسواء ٣٦٨٠ وحدثنيه سويد بن سعيد قال نا على بن مسهر عن هشام بن عروة بهذا الاسناد نحوه

باب بيان ان تخييره امرأته لا يكون طلاقا الا بالنية

٣٦٨١ وحدثنى ابو الطاهر قال نا ابن وهب ح قال وحدثنى حرملة بن يحيى التجيبى واللفظ له قال انا عبد الله بن وهب قال حدثنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرنى ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عائشة قالت لما اُمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير ازواجه بدأ بى فقال انى ذاكر لك امرا فلا عليك ان لا تعجلى حتى تستامرى ابويك قالت قد علم ان ابوى لم يكونا ليامرانى بفراقه قالت ثم قال ان الله قال يايها النبى قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوٰة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الاٰخرة فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما قالت فقلت[5] فى اىّ هذا استامر ابوى فانى اريد الله ورسوله والدار الاٰخرة قالت ثم فعل ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلت ٣٦٨٢ حدثنا سريج بن يونس قال نا عباد بن عباد عن عاصم عن معاذة العدوية عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستأذننا اذا كان فى يوم المرأة منا بعد ما نزلت ترجى من تشاء منهن وتؤوى اليك من تشاء فقالت لها معاذة فما كنت تقولين لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استاذنك قالت كنت اقول ان كان ذلك[6] الىّ لم اوثر احدا على نفسى ٣٦٨٣ وحدثناه الحسن بن عيسى قال انا ابن المبارك قال انا عاصم بهذا الاسناد نحوه ٣٦٨٤ حدثنا يحيى بن يحيى التميمى قال انا عبثر عن اسماعيل بن ابى خالد عن الشعبى عن مسروق قال قالت عائشة قد خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نعدّه طلاقا ٣٦٨٥ حدثناه

ن١	ن٢	ن٣	ن٤	ن٥	ن٦
ذاك	الى الله	مغافر	مغافر	فقلت	ذاك

وهو خلاف ما يقتضيه الحديث وخلاف ما قاله الناس قال اهل اللغة العرفط من شجر العضاه وهو كل شجر له شوك وقيل رائحته كرائحة النبيذ وكان النبى صلى الله عليه وسلم يكره ان توجد منه رائحة كريهة (قولها جرست نحله العرفط) هو بالجيم والراء والسين المهملة اى اكلت العرفط ليصير منه العسل (قولها فقال شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن اعود فنزل لم تحرم ما احل الله لك) هذا ظاهر فى ان الآية نزلت فى سبب ترك العسل وفى كتب الفقه انها نزلت فى تحريم مارية قال القاضى اختلف فى سبب نزولها فقالت عائشة فى قصة العسل وعن زيد بن اسلم انها نزلت فى تحريم مارية جاريته وحلفه ان لا يطأها قال ولا حجة فيه لمن اوجب بالتحريم كفارة محتجا بقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال والله لا اطأها ثم قال هى على حرام وروى مثل ذلك من حلفه على شرب العسل وتحريمه ذكره ابن المنذر وفى رواية البخارى لن اعود له وقد حلفت ان لا تخبرى بذلك احدا وقال الطحاوى قال النبى صلى الله عليه وسلم فى شرب العسل لن اعود اليه ابدا ولم يذكر يمينا لكن قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم يوجب ان يكون قد كان هناك يمين قلت ويحتمل ان يكون معنى الآية قد فرض الله عليكم فى التحريم كفارة يمين وهكذا يقدره الشافعى واصحابه وموافقوهم (قولها فقال بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش وفى الرواية التى بعدها ان شرب العسل كان عند حفصة، قال القاضى ذكر مسلم فى حديث حجاج عن ابن جريج ان التى شرب عندها العسل زينب وان المتظاهرتين عليه عائشة وحفصة وكذلك ثبت فى حديث عمر بن الخطاب وابن عباس ان المتظاهرتين عائشة وزينب وذكر مسلم ايضا من رواية ابى اسامة عن هشام ان حفصة هى التى شرب العسل عندها وان عائشة وسودة وصفية هن اللواتى تظاهرن عليه قال والاول اصح قال النسائى اسناد حديث حجاج صحيح جيد غاية وقال الاصيلى حديث حجاج اصح وهو اولى بظاهر كتاب الله تعالى والحمل فائدة يريد قوله تعالى وان تظاهرا عليه فهما ثنتان لا ثلاث وانهما عائشة وحفصة كما قال فيه وكما اعترف به عمر رضى الله عنه وقد انقلبت الاسماء على الراوى فى الرواية الاخرى كما ان الصحيح فى سبب نزول الآية انها فى قصة العسل لا فى قصة مارية المروى فى غير الصحيحين ولم تات قصة مارية من طريق صحيح قال النسائى اسناد حديث عائشة فى العسل جيد صحيح غاية هذا آخر كلام القاضى ثم قال القاضى بعد هذا الصواب ان شرب العسل كان عند زينب (قوله تعالى واذا اسر النبى الى بعض ازواجه حديثا لقوله بل

شربت عسلا) هكذا ذكره مسلم قال القاضى فيه اختصار وتمامه ولن اعود اليه وقد حلفت ان لا تخبرى بذلك احدا كما رواه البخارى وهذا احد الاقوال فى معنى اسر وقيل بل ذلك فى قصة مارية وقيل غير ذلك (قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء والعسل) قال العلماء المراد بالحلواء هنا كل شئ حلو وذكر العسل بعدها تنبيها على شرافته ومزيته وهو من باب ذكر الخاص بعد العام والحلواء بالمد وفيه جواز اكل لذيذ الاطعمة والطيبات من الرزق وان ذلك لا ينافى الزهد والمراقبة لا سيما اذا حصل اتفاقا (قولها فكان اذا صلى العصر دار على نسائه فيدنو منهن) فيه دليل لما يقوله اصحابنا انه يجوز لمن قسم بين نسائه ان يدخل فى النهار الى بيت غير المقسوم لها لحاجة ولا يجوز الوطى (قولها والله لقد حرمناه) هو بتخفيف الراء اى منعناه منه يقال منه حرمته واحرمته والاول افصح (قوله قال ابراهيم ثنا الحسن بن بشر ثنا ابو اسامة بهذا) معناه ان ابراهيم بن سفين صاحب مسلم ساوى مسلما فى اسناد هذا الحديث فرواه عن واحد عن ابى اسامة كما رواه مسلم عن واحد عن ابى اسامة فعلا برجل والله اعلم

باب بيان ان تخييره امرأته لا يكون طلاقا الا بالنية

(قوله لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير ازواجه بدأ بى فقال انى ذاكر لك امرا فلا عليك ان لا تعجلى حتى تستامرى ابويك قالت قد علم ان ابوى لم يكونا ليامرانى بفراقه) انما بدأ بها لفضيلتها (وقوله صلى الله عليه وسلم فلا عليك ان لا تعجلى) وانما قال لها هذا شفقة عليها وعلى ابويها ونصيحة لهم فى بقائها عنده صلى الله عليه وسلم فانه خاف ان يحملها صغر سنها وقلة تجاربها على اختيار الفراق فيجب فراقها فتتضرر هى وابواها وباقى النسوة بالاقتداء بها (وفى هذا الحديث منقبة ظاهرة لعائشة ثم لسائر امهات المؤمنين وفيه المبادرة الى الخير وايثار امور الآخرة على الدنيا وفيه نصيحة الانسان صاحبه وتقديمه فى ذلك ما هو انفع فى الآخرة (قولها ان كان ذاك الىّ لم اوثر على نفسى احدا) هذه المنافسة فيه صلى الله عليه وسلم ليست لمجرد الاستمتاع ولمطلق العشرة وشهوات النفوس وحظوظها التى تكون من بعض الناس بل هى منافسة فى امور الآخرة والقرب من سيد الاولين والآخرين والرغبة فيه وفى خدمته ومعاشرته والاستفادة منه وفى قضاء حقوقه وحوائجه وتوقع نزول الرحمة والوحى عليه عندها ونحو ذلك ومثل هذا حديث ابن عباس (وقوله فى القدح لا اوثر بنصيبى منك احدا) ونظائر ذلك كثيرة (قولها خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نعده طلاقا وفى رواية فاخترناه فلم يعده طلاقا وفى رواية فاخترناه فلم يعددها علينا شيئا وفى بعض النسخ فلم يعدها علينا شيئا)

ابوبكر بن ابی شيبة قال نا علی بن مُسْهِر عن اسماعيل بن ابی خالد عن الشعبی عن مسروق قال ما ابالی خيرت امرأتی واحدة اومائة او
الفا بعد ان تختارنی ولقد سالت عائشة فقالت قد خيرنا رسول الله صلی الله عليه وسلم افكان طلاقا [٣٦٨٦] حدثنا محمد بن بشار قال
نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عاصم عن الشعبی عن مسروق عن عائشة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم خير نسائه فلم يكن طلاقا
[٣٦٨٧] وحدثنی اسحٰق بن منصور قال اخبرنا عبد الرحمٰن عن سفيان عاصم الاحول واسماعيل بن ابی خالد عن الشعبی عن مسروق
عن عائشة قالت خيَّرَنا رسول الله صلی الله عليه وسلم فاخترناه فلم يَعُدَّه طلاقا [٣٦٨٨] حدثنا يحيی بن يحيی وابوبكر بن ابی شيبة وابوكريب
قال يحيی اخبرنا وقال الاٰخران نا ابومعوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت خيرنا رسول الله صلی الله عليه وسلم
فاخترناه فلم يَعُدَّها علينا شيئا [٣٦٨٩] حدثنی ابوالرَّبيع الزَّهرانی قال نا اسماعيل بن زكريا قال نا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة
وعن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة بمثله [٣٦٩٠] وحدثنا زهير بن حَرْب قال نا رَوْح بن عبادة قال نا زكريا بن اسحاق قال نا
ابوالزبير عن جابر بن عبد الله قال دخل ابوبكر يستاذن علی رسول الله صلی الله عليه وسلم فوجد الناسَ جُلوسا ببابه لم يُؤْذَنْ لاحد
منهم قال فاذن لابی بكر فدخل ثم اقبل عُمر فاستاذن فاَذِن له فوجد النبی صلی الله عليه وسلم جالسا حوله نساءه واجمًا ساكِتًا قال فقال
لاَقُولَنَّ شيئًا اُضحِكُ النبی صلی الله عليه وسلم فقال يارسول الله لو رأيت بنت خارِجة سألتنی النفقة فقمت اليها فوجأت عُنُقَها فضحك رسول
الله صلی الله عليه وسلم وقال هن حولی كما ترٰی يسألنَنی النَفَقة فقام ابوبكر الی عائشة يَجَأُ عنقها وقام عُمر الی حفصة يجا عُنُقَها كلاهما
يقول تسألنَ رسول الله صلی الله عليه وسلم ماليس عنده فَقُلنَ واللهِ لا نَسْأل رسول الله صلی الله عليه وسلم شيئا ابدا ليس عنده ثم
اعتزلهن شَهرا او تسعًا وعشرين ثم نزلت عليه هذه الاٰية يٰايها النبی قل لازواجك حتی بلغ للمُحسنات منكن اجرًا عظيما قال فبَدَأ بعائشة
فقال يا عائشةُ انی اُريد ان اَعرِض عليك امرا اُحِبُّ ان لا تَعجَلی فيه حتی تستشيری اَبَوَيْكِ قالت وما هو يارسول الله فتلا عليها هٰذه
الاٰية قالت افيكَ يا رسول الله استشير اَبَوَيَّ بل اختارُ اللهَ ورسوله والدارَ الاٰخرة واسألك ان لا تُخبِر امرأةً من نسائك بالذی قلت
قال لا تسالنی امرأة منهن الا اخبرتها ان الله تعالٰی لم يَبعَثْنی مُعَنِّتًا ولا مُتَعَنِّتا ولكن بعثنی مُعَلِّما مُيَسِّرا [٣٦٩١] حدثنی زهير بن حَرْب قال نا عمر
ابن يونس الحنفی قال نا عِكرمة بن عمّار عن سماك ابی زُمَيل قال حدثنی عبد الله بن عباس قال حدثنی عمر بن الخطاب قال لما اعتَزَل نبی الله
صلی الله عليه وسلم نساءه قال دخلت المسجد فاذا الناس ينكتون بالحصٰی ويقولون طلق رسول الله صلی الله عليه وسلم نساءه وذلك قبل
ان يؤمرن بالحجاب قال عمر فقلتُ لاعلمن ذلك اليوم قال فدخلت علی عائشة فقلت يا بنت ابی بكر اقد بلغ من شانك ان تؤذیَ رسول الله صلی
الله عليه وسلم فقالت ما لی ومالك يا ابن الخطاب عليك بعيبتك قال فدخلت علی حفصة بنت عمر فقلت لها يا حفصة اقد بلغ من
شانك ان تؤذی رسول الله صلی الله عليه وسلم والله لقد علمت ان رسول الله صلی الله عليه وسلم لا يحبك ولولا انا لطلقك رسول الله صلی
الله عليه وسلم فبكت اشد البكاء فقلت لها اين رسول الله صلی الله عليه وسلم قالت هو فی خزانته فی المشربة فدخلت فاذا انا برباح
غلام رسول الله صلی الله عليه وسلم قاعدا علی اسكفة المشربة مدل رجليه علی نقير من خشب وهو جذع يرقی عليه رسول الله صلی الله عليه
وسلم وينحدر فناديت يا رباح استاذن لی عندك علی رسول الله صلی الله عليه وسلم فنظر رباح الی الغرفة ثم نظر الی فلم يقل شيئا ثم قلت
يا رباح استاذن لی عندك علی رسول الله صلی الله عليه وسلم فنظر رباح الی الغرفة ثم نظر الی فلم يقل شيئا ثم رفعت صوتی فقلت يا رباح
استاذن لی عندك علی رسول الله صلی الله عليه وسلم فانی اظن ان رسول الله صلی الله عليه وسلم ظن انی جئت من اجل حفصة والله لئن

فی هذه الاحاديث دلالة لمذهب مالك والشافعی وابی حنيفة واحمد وجماهير العلماء ان من خير زوجته فاختارته لم يكن ذلك طلاقا ولا يقع به فرقة وروی عن علی وزيد بن ثابت والحسن والليث بن سعد ان نفس التخيير يقع به طلقة بائنة سواء اختارت زوجها ام لا وحكاه الخطابی والنقاش عن مالك قال القاضی لا يصح هذا عن مالك ثم هو مذهب ضعيف مردود بهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة ولعل القائلين به لم تبلغهم هذه الاحاديث والله اعلم (قوله واجما) هو بالجيم قال اهل اللغة هو الذی اشتد حزنه حتی امسك عن الكلام يقال وجم بفتح الجيم وجوما (قوله لاقولن شيئا يضحك النبی صلی الله عليه وسلم وفی بعض النسخ اضحك النبی صلی الله عليه وسلم) فيه استحباب مثل هذا وان الانسان اذا رای صاحبه مهموما حزينا يستحب له ان يحدثه بما يضحكه او يشغله ويطيب نفسه وفيه فضيلة لابی بكر الصديق رض (قوله فوجأت عنقها وقوله يجأ عنقها)

هو بالجيم وبالهمزة يقال وجأ يجأ اذا طعن (قوله عن سماك ابی زميل) هو بضم الزای وفتح الميم (قوله فاذا الناس ينكتون بالحصا) هو بتاء مثناة بعد الكاف ای يضربون به الارض كفعل المهموم المتفكر (قوله عليك بعيبتك) هی بالعين المهملة ثم ياء مثناة تحت ثم باء موحدة والمراد عليك بوعظ بنتك حفصة قال اهل اللغة العيبة فی كلام العرب وعاء يجعل الانسان فيه افضل ثيابه ونفيس متاعه فشبهت ابنته بها (قوله هو فی المشربة) هی بفتح الراء وضمها (قوله فاذا انا برباح) هو بفتح الراء وبالباء الموحدة (قوله قاعدا علی اسكفة المشربة) هی بضم الهمزة والكاف وتشديد الفاء وهی عتبة الباب السفلی (قوله علی نقير من خشب) هو بنون مفتوحة ثم قاف مكسورة هذا هو الصحيح الموجود فی جميع النسخ وذكر القاضی انه بالفاء

قوله ثم اقبل عمر فاستاذن فاذن هٰذا معترض وقوله فوجد النبی صلی الله تعالٰی عليه وسلم جالسا حوله نساءه عطف علی قوله فاذن لابی بكر فدخل وضمير وجد راجع الٰی ابی بكر وكذا فقال لاقولن الخ ولعل هٰذا القول منه فی النفس والله تعالٰی اعلم۔
قوله ان الله لم يبعثنی معنتا ولا متعنتا قال الابی يحتمل ان يقال المعنت هو المجبول علی ذٰلك والمتعنت هو الذی يتعطی ذلك وليس فی جبلته۔
قوله قال عمر فقلت لاعلمن ذٰلك اليوم ای كنت اعلم هٰذا اليوم

وانه سيقع وان النبی صلی الله تعالٰی عليه وسلم سيطلق وانما قال ذٰلك ولم يقل هٰذا التنبيه علٰی ان مثل هٰذا اليوم يستحق ان يكون بعيدا عن الانسان والله تعالٰی اعلم وقوله قد بلغ من شانك ان تؤ هو بسكون الياء خطاب المرءة ثم الحديث المتقدم فيه ذكر بعض مقدمات الاعتزال وما كان قبله وفی هٰذا الحديث ماجری فی اول يوم من ايام الاعتزال و اما قوله فی اٰخر هٰذا الحديث فقلت يا رسول الله انما كنت فی الغرفة تسعة وعشرين فكان هٰذا القول بعد نزوله من الغرفة عند تمام مدة الاعتزال ووقع فی الحديث سهوا من بعض الرواة فی غير موضعه والله تعالٰی اعلم۔

امرنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بضرب عنقہا لاضربن عنقہا ورفعت صوتی فاومی الیّ ان ارقہ فدخلت علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وھو مضطجع علی حصیر فجلست فادنی علیہ ازارہ ولیس علیہ غیرہ واذا الحصیر قد اثر فی جنبہ فنظرت ببصری فی خزانۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاذا انا بقبضۃ من شعیر نحو الصاع ومثلہا قرظا فی ناحیۃ الغرفۃ واذا افیق معلق قال فابتدرت عینای قال ما یبکیک یا ابن الخطاب قلت یا نبی اللہ ومالی لا ابکی وھذا الحصیر قد اثر فی جنبک وھذہ خزانتک لا اری فیہا الا ما اری وذاک قیصر وکسرٰی فی الثمار والانہار وانت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وصفوتہ وھذہ خزانتک فقال یا ابن الخطاب الا ترضی ان تکون لنا الاٰخرۃ ولہم الدنیا قلت بلی قال ودخلت علیہ حین دخلت وانا اری فی وجہہ الغضب فقلت یا رسول اللہ ما یشق علیک من شان النساء فان کنت طلقتہن فان اللہ معک وملائکتہ وجبریل ومیکائیل وانا وابوبکر والمؤمنون معک وقل ما تکلمت واحمد اللہ بکلام الا رجوت ان یکون اللہ یصدق قولی الذی اقول ونزلت ھٰذہ الاٰیۃ اٰیۃ التخییر عسٰی ربہ ان طلقکن ان یبدلہ ازواجا خیرا منکن وان تظاھرا علیہ فان اللہ ھو مولٰہ وجبریل وصالح المؤمنین والملائکۃ بعد ذٰلک ظھیر وکانت عائشۃ بنت ابی بکر وحفصۃ تظاھران علی سائر نساء النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقلت یا رسول اللہ اطلقتہن قال لا قلت یا رسول اللہ انی دخلت المسجد والمسلمون ینکتون بالحصی یقولون طلق رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نسائہ افانزل فاخبرھم انک لم تطلقہن قال نعم ان شئت فلم ازل احدثہ حتی تحسر الغضب عن وجہہ وحتی کشر فضحک وکان من احسن الناس ثغرا ثم نزل نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فنزلت اَتَشَبَّثُ بالجذع ونزل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کانما یمشی علی الارض ما یمسہ بیدہ فقلت یا رسول اللہ انما کنت فی الغرفۃ تسعۃ وعشرین قال ان الشہر یکون تسعا وعشرین فقمت علی باب المسجد فنادیت باعلی صوتی لم یطلق نساءہ ونزلت ھٰذہ الاٰیۃ واذا جاءھم امر من الامن او الخوف اذاعوا بہ ولو ردوہ الی الرسول والٰی اولی الامر منہم لعلمہ الذین یَسْتَنْبِطُوْنَہ منہم فکنتُ انا استنبطتُ ذاک الامر وانزل اللہ اٰیۃ التخییر ٣٦٩٢ حدثنا ھارون بن سعید الایلی قال نا عبد اللہ بن وھب قال اخبرنی سلیمان یعنی ابن بلال قال اخبرنی یحیٰی قال اخبرنی عبید بن حنین انہ سمع عبید اللہ بن عباس یحدث قال مکثت سنۃ وانا ارید ان اسال عمر بن الخطاب عن اٰیۃ فما استطیع ان اسألہ ھیبۃ لہ حتی خرج حاجا فخرجت معہ فلما رجع فکنا ببعض الطریق عدل الی الاراک لحاجۃ لہ فوقفت لہ حتی فرغ ثم سرت معہ فقلت یا امیر المؤمنین من اللتان تظاھرتا علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من ازواجہ فقال تلک حفصۃ وعائشۃ قال فقلت لہ واللہ ان کنت لارید ان اسالک عن ھذا منذ سنۃ فما استطیع ھیبۃ لک قال فلا تفعل ما ظننت ان عندی من علم فسلنی عنہ فان کنتُ اَعلمہ اخبرتُک قال وقال عمر واللہ ان کنا فی الجاھلیۃ ما نَعُدُّ للنساء امرا حتی انزل اللہ فیہن ما انزل وقَسَم لہن ما قسم قال فبینما انا فی امر اَتَئَمَّرُہ اذ قالت لی امراتی لو صنعتَ کذا وکذا فقلت لہا وما لکِ انت ولما ھاھنا وما تکلفکِ فی امر اریدہ فقالت لی عجبا لک یا ابن الخطاب ما ترید ان تراجع انت وان ابنتک لتُراجع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حتی یظلّ یومہ غضبان قال عمر فاٰخذ ردائی ثم اَخرجُ مکانی حتی اَدخُلَ علی حفصۃ فقلت لہا یا بُنَیّۃ اِنکِ لتُراجِعِین رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حتی یظلّ یومہ غضبان فقالت حفصۃُ واللہ انا لنُراجعہ فقلت تعلمین انی اُحذِّرک عقوبۃ اللہ وغضب رسولہ یا بُنَیّۃ لا تَغُرَّنّک ھذہ التی قد اَعجَبہا حسنُہا وحُبُّ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ایاھا ثم خرجتُ حتی ادخُل علی امِّ سلمۃ لقرابتی منہا فکلمتہا فقالت لی ام سلمۃ عجبا لک یا ابن الخطاب قد دخلت فی کل شیءٍ حتی تبتغی ان تدخل بین رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وبین ازواجہ قال فاَخذَتنی اَخذًا کسرَتنی عن بعض ما کنت اَجِدُ فخرجت من عندھا وکان لی صاحب من الانصار اذا غبت اتانی بالخبر واذا غاب کنتُ انا اٰتیہ بالخَبر ونحن حینئذٍ نتخوف مَلِکًا من مُلوک غَسّان ذُکر لنا انہ یرید ان یسیر الینا فقد امتلأتْ صدورُنا منہ فاتی صاحبی الانصاریُّ یدُقُّ البابَ وقال افتح افتحْ فقلتُ جاءَ الغَسّانِیُّ فقال اشدّ من ذلک اعتزل رسولُ اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ازواجہ قال فقلت رَغِمَ انفُ حفصۃَ وعائشۃَ ثم اٰخذ ثوبی فاَخرُج حتی جئتُ فاذا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی مشربۃ لہ یرتقی الیہا بعجلہا[١] وغلام لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اسودُ علی راس الدرجۃ فقلت ھذا عُمر فاذن لی قال عمر فقصصتُ علی

ن١ ونزلت — لہ فنزلت — ن٢ دخلت — ن٣ بعجلۃ — ن٣ بعجلتہا

بدل النون وھو فقیر بمعنی مفقود ماخوذ من فقار الظہر وھو جذع فیہ درج (قولہ واذا افیق معلق) ھو بفتح الہمزۃ وکسر الفاء وھو الجلد الذی لم یتم دباغہ وجمعہ افق بفتحہا کادیم وادم وقد افق ادیم بفتحہا یافقہ بکسر الفاء (قولہ حتی تحسر الغضب عن وجہہ) ای زال وانکشف (قولہ وحتی کشر فضحک) ھو بفتح الشین المعجمۃ المخففۃ ای ابدا اسنانہ تبسما ویقال ایضا فی الغضب وقال ابن السکیت کشر وبسم وابتسم وافتر کلہ بمعنی واحد فان زاد قیل قہقہ وزہدق وکرکر (قولہ اتشبث بالجذع) ھو بالثاء المثلثۃ فی اٰخرہ ای استمسک (قولہ فبینما انا فی امر اتئمرہ) معناہ اشاور فیہ نفسی وافکر ومعنی بینما وبینا ای بین اوقات ائتماری وکذا اما اشبہہ وسبق بیانہ (قولہ حتی ادخل علی حفصۃ) ھو بفتح اللام (قولہ وکان لی صاحب من الانصار اذا غبت اتانی بالخبر واذا غاب کنت انا اٰتیہ بالخبر) فی ھذا استحباب حضور مجالس العلم واستحباب التناوب فی حضور العلم اذا لم یتیسر لکل واحد الحضور بنفسہ (قولہ من ملوک غسان) الاشہر ترک صرف غسان وقیل یصرف وسبق ایضاحہ فی اول الکتاب (قولہ فقلت جاء الغسانی فقال اشد من ذلک اعتزل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ازواجہ) فیہ ما کانت الصحابۃ رضی اللہ عنہم علیہ من الاہتمام باحوال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم والقلق التام لما یقلقہ او یغضبہ (قولہ رغم انف حفصۃ) ھو بفتح الغین وکسرہا یقال رغم یرغم رغما ورغما ورغما بفتح الراء وضمہا وکسرہا ای لصق بالرغام وھو التراب ھذا ھو الاصل ثم استعمل فی کل من عجز من الانتصاف وفی الذل والانقیاد کرہا (قولہ فاٰخذ ثوبی فاخرج حتی جئت) فیہ استحباب التجمل بالثوب والعمامۃ ونحوھما عند لقاء الائمۃ والکبار احتراما لہم (قولہ فی مشربۃ لہ یرتقی الیہا بعجلہا) وقع فی بعض النسخ بعجلہا وفی بعضہا بعجلتہا وفی بعضہا بعجلۃ وکلہ صحیح والاخیرۃ اجود وقال ابن قتیبۃ وغیرہ ھی درجۃ من النخل کما قال فی الروایۃ

[١] لہ بحذف حرف الاستفہام واللہ اعلم ١٢

وقولہ استنبطت ذٰلک الامر ای استخرجت علمہ الخفی بما فعلت حتی علمت انہ لم یطلق واللہ تعالٰی اعلم۔

قولہ عدل الی الاراک بفتح الالف شجر معروف۔

قولہ ما ظننت ھو بالخطاب وقولہ فسلنی بصیغۃ الامر۔

قولہ فاٰخذ ردائی ثم اخرج ھو بمعنی الماضی وصیغۃ المضارع لاستحضار الحال الماضیۃ وکذا الحال فیما سیجیئ من قولہ ثم اٰخذ ثوبی فاخرج۔

رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث فلما بلغت حديث أم سلمة تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه لعلى حصير ما بينه وبينه شئ وتحت راسه وسادة من أدم حشوها ليف وان عند رجليه قرظا مصبورا وعند راسه أهبا معلقة فرايت اثر الحصير في جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكيت فقال ما يبكيك فقلت يا رسول الله ان كسرى وقيصر فيما هما فيه وانت رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ترضى ان تكون لهم الدنيا ولك الاخرة ٣٦٩٣ حدثنا محمد بن المثنى قال نا عفان قال نا حماد بن سلمة قال انا يحيى ابن سعيد عن عبيد بن حنين عن ابن عباس قال اقبلت مع عمر حتى اذا كنا بمر الظهران وساق الحديث بطوله كنحو حديث سليمان بن بلال غير انه قال قلت شان المرأتين قال حفصة وام سلمة وزاد فيه فاتيت الحجر فاذا في كل بيت بكاء وزاد ايضا وكان آلى منهن شهرا فلما كان تسعا وعشرين نزل اليهن ٣٦٩٤ وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واللفظ لابي بكر قالا نا سفيان بن عيينة عن يحيى ابن سعيد سمع عبيد بن حنين وهو مولى العباس قال سمعت ابن عباس يقول كنت اريد ان اسأل عمر عن المرأتين اللتين تظاهرتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبثت سنة ما اجد له موضعا حتى صحبته الى مكة فلما كان بمر الظهران يقضي حاجته فقال ادركني باداوة من ماء فاتيته بها فلما قضى حاجته ورجع ذهبت اصب عليه وذكرت فقلت له يا امير المؤمنين من المرأتان فما قضيت كلامي حتى قال عائشة وحفصة ٣٦٩٥ حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي ومحمد بن ابي عمر وتقاربا في لفظ الحديث قال ابن ابي عمر نا وقال اسحاق انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور عن ابن عباس قال لم ازل حريصا ان اسأل عمر عن المرأتين من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله تعالى ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما حتى حج عمر وحججت معه فلما كنا ببعض الطريق عدل عمر وعدلت معه بالاداوة فتبرز ثم اتاني فسكبت على يديه فتوضأ فقلت يا امير المؤمنين من المرأتان من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتان قال الله عز وجل ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما قال عمر واعجبا لك يا ابن عباس قال الزهري كره والله ما ساله عنه ولم يكتمه قال هي حفصة وعائشة ثم اخذ يسوق الحديث قال كنا معشر قريش قوما نغلب النساء فلما قدمنا المدينة وجدنا قوما تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يتعلمن من نسائهم قال وكان منزلي في بني أمية ابن زيد بالعوالي فتغضبت يوما على امرأتي فاذا هي تراجعني فانكرت ان تراجعني فقالت ما تنكر ان اراجعك فوالله ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه وتهجره احداهن اليوم الى الليل فانطلقت فدخلت على حفصة فقلت اتراجعين رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت نعم فقلت اتهجره احداكن اليوم الى الليل قالت نعم قلت قد خاب من فعل ذلك منكن وخسر افتامن احداكن ان يغضب الله عليها لغضب رسوله صلى الله عليه وسلم فاذا هي قد هلكت لا تراجعي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تسأليه شيئا وسليني ما بدا لك ولا يغرنك ان كانت جارتك هي اوسم واحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك يريد عائشة قال وكان لي جار من الانصار قال فكنا نتناوب النزول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فينزل يوما وانزل يوما فياتيني بخبر الوحي وغيره وآتيه بمثل ذلك فكنا نتحدث ان غسان تنعل الخيل لتغزونا فنزل صاحبي ثم اتاني عشاء فضرب بابي ثم ناداني فخرجت اليه فقال حدث امر عظيم قلت ماذا اجاءت غسان قال لا بل اعظم من ذلك واطول طلق النبي صلى الله عليه وسلم نساءه فقلت قد خابت حفصة وخسرت وقد كنت اظن هذا كائنا حتى اذا صليت

ن١ مضبورا ن٢ لهما ن٣ لنا ن٤ و ن٥ انه ن٦ ذهب ن٧ كان ن٨ لهما ن٩ فغضبت ن١٠ فقلت ن١١ فكان ن١٢ و

السابقة جذع (قوله وان عند رجليه قرظا مضبورا) وقع في بعض الاصول مضبورا بالضاد المعجمة وفي بعضها بالمهملة وكلاهما صحيح اي مجموعا (قوله وعند راسه اهبا معلقة) بفتح الهمزة والهاء وبضمها لغتان مشهورتان جمع اهاب وهو الجلد قبل الدباغ على قول الاكثرين وقيل الجلد مطلقا وسبق بيانه في آخر كتاب الطهارة (قوله فرايت اثر الحصير في جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكيت فقال ما يبكيك فقلت يا رسول الله ان كسرى وقيصر فيما هما فيه وانت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ترضى ان يكون لهما الدنيا ولك الآخرة) هكذا هو في الاصول ولك الآخرة وفي بعضها لهم الدنيا وفي اكثرها لهما بالتثنية واكثر الروايات في غير هذا الموضع لهم الدنيا ولنا الآخرة وكله صحيح (قوله وكان آلى منهن شهرا) هو بمد الهمزة وفتح اللام ومعناه حلف لا يدخل عليهن شهرا وليس هو من الايلاء المعروف في اصطلاح الفقهاء ولا له حكمه واصل الايلاء في اللغة الحلف على الشئ يقال منه آلى يولي ايلاء وتألى تأليا وائتلى ائتلاء وصار في عرف الفقهاء مختصا بالحلف على الامتناع من وطء الزوجة ولا خلاف في هذا الا ما حكي عن ابن سيرين انه قال الايلاء الشرعي محمول على ما يتعلق بالزوجة من ترك جماع او كلام او انفاق قال القاضي عياض لا خلاف بين العلماء ان مجرد الايلاء لا يوجب في الحال طلاقا ولا كفارة ولا مطالبة ثم اختلفوا في تقدير مدته فقال علماء الحجاز ومعظم الصحابة والتابعين ومن بعدهم المولي من حلف على اكثر من اربعة اشهر فان حلف على اربعة فليس بمول وقال الكوفيون هو من حلف على اربعة اشهر فاكثر وشذ ابن ابي ليلى والحسن وابن شبرمة في آخرين فقالوا اذا حلف لا يجامعها يوما او اقل ثم تركها حتى مضت اربعة اشهر فهو مول وعن ابن عمران كل من وقت في يمينه وقتا وان طالت مدته فليس بمول وانما المولي من حلف على الابد قال ولا خلاف بينهم انه لا يقع عليه طلاق قبل اربعة اشهر ولا خلاف في انه لو جامع قبل انقضاء المدة لسقط الايلاء فاما اذا لم يجامع حتى انقضت اربعة اشهر فقال الكوفيون يقع الطلاق وقال علماء الحجاز ومصر وفقهاء اصحاب الحديث واهل الظاهر كلهم يقال للزوج اما ان تجامع واما ان تطلق فان امتنع طلق القاضي عليه وهو المشهور من مذهب مالك وبه قال الشافعي واصحابه وعن مالك رواية كقول الكوفيين وللشافعي قول انه لا يطلق القاضي عليه بل يجبر على الجماع او الطلاق ويعزر على ذلك ان امتنع واختلف الكوفيون هل يقع طلاق رجعي ام بائن فاما الآخرون فاتفقوا على ان الطلاق الذي يوقعه هو او القاضي يكون رجعيا الا ان مالكا يقول لا يصح فيها الرجعة حتى يجامع الزوج في العدة قال القاضي عياض ولم يحفظ هذا الشرط عن احد سوى مالك ولو مضت ثلثة اقراء في الاشهر الاربعة فقال جابر بن زيد اذا طلق انقضت عدتها بتلك الاقراء وقال الجمهور يجب استيناف العدة واختلفوا في انه هل يشترط للايلاء ان تكون يمينه في حال الغضب ومع قصد الضرر فقال جمهورهم لا يشترط بل يكون موليا في كل حال وقال مالك والاوزاعي لا يكون موليا اذا حلف لمصلحة ولده لفطامه وعن علي وابن عباس انه لا يكون موليا الا اذا حلف على وجه الغضب (قوله حدثنا سفين بن عيينة عن يحيى بن سعيد سمع عبيد بن حنين مولى العباس) هكذا هو في جميع النسخ مولى العباس قالوا وهذا قول سفين بن عيينة قال البخاري لا يصح قول ابن عيينة هذا وقال مالك هو مولى آل زيد بن الخطاب وقال محمد بن جعفر بن ابي كثير هو مولى بني زريق قال القاضي وغيره الصحيح عند الحفاظ وغيرهم في هذا قول مالك (قوله في هذه الرواية كنت اريد ان اسال عمر عن المرأتين اللتين تظاهرتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) هكذا هو في جميع النسخ على عهد قال القاضي انما قال على عهده توقيرا لهما والمراد تظاهرتا عليه في عهده كما قال الله تعالى وان تظاهرا عليه وقد صرح في سائر الروايات بانهما تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله فسكبت على يديه فتوضأ) فيه جواز الاستعانة في الوضوء وقد سبق ايضاحها في اوائل الكتاب وهو انها ان كانت لعذر فلا باس بها وان كانت لغيره فهي خلاف الاولى ولا يقال مكروهة على الصحيح (قوله ولا يغرنك ان كانت جارتك هي اوسم) قوله ان كانت بفتح الهمزة والمراد بالجارة هنا الضرة واوسم احسن واجمل والوسامة الجمال (قوله غسان تنعل الخيل) هو بضم التاء (قوله متكئ على رمل حصير)

الصبح شددت على ثيابي ثم نزلت فدخلت على حفصة وهي تبكي فقلت اطلقكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لا ادري ها هو ذا معتزل في هذه المشربة فاتيت غلاما له اسود فقلت استاذن لعمر فدخل ثم خرج الي فقال فذكرتك له فصمت فانطلقت حتى انتهيت الى المنبر فجلست فاذا عنده رهط جلوس يبكي بعضهم فجلست قليلا ثم غلبني ما اجد ثم اتيت الغلام فقلت استاذن لعمر فدخل ثم خرج الي فقال قد ذكرتك له فصمت فوليت مدبرا فاذا الغلام يدعوني فقال ادخل فقد اذن لك فدخلت فسلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو متكئ على رمل حصير قد اثر في جنبه فقلت اطلقت يا رسول الله نساءك فرفع رأسه الي فقال لا فقلت الله اكبر لو رايتنا يا رسول الله وكنا معشر قريش قوما نغلب النساء فلما قدمنا المدينة وجدنا قوما تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يتعلمن من نسائهم فتغضبت على امرأتي يوما فاذا هي تراجعني فانكرت ان تراجعني فقالت ما تنكر ان اراجعك فوالله ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه وتهجره احداهن اليوم الى الليل فقلت قد خاب من فعل ذلك منهن وخسر افتأمن احداهن ان يغضب الله عليها لغضب رسوله صلى الله عليه وسلم فاذا هي قد هلكت فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله قد دخلت على حفصة فقلت لا يغرنك ان كانت جارتك هي اوسم منك واحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك فتبسم اخرى فقلت استانس يا رسول الله قال نعم فجلست فرفعت رأسي في البيت فوالله ما رأيت فيه شيئا يرد البصر الا اهبا ثلاثة فقلت ادع الله يا رسول الله ان يوسع على امتك فقد وسع على فارس والروم وهم لا يعبدون الله عزوجل فاستوى جالسا ثم قال افي شك انت يا ابن الخطاب اولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحيوة الدنيا فقلت استغفر لي يا رسول الله وكان اقسم ان لا يدخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن حتى عاتبه الله قال الزهري فاخبرني عروة عن عائشة قالت لما مضى تسع وعشرون ليلة دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بي فقلت يا رسول الله انك اقسمت ان لا تدخل علينا شهرا وانك دخلت من تسع وعشرين اعدهن فقال ان الشهر تسع وعشرون ثم قال يا عائشة اني ذاكر لك امرا فلا عليك ان لا تعجلي فيه حتى تستأمري ابويك ثم قرأ علي الآية يايها النبي قل لازواجك حتى بلغ اجرا عظيما قالت عائشة قد علم والله ان ابوي لم يكونا ليأمراني بفراقه قالت فقلت اوفي هذا استأمر ابوي فاني اريد الله ورسوله والدار الآخرة قال معمر فاخبرني ايوب ان عائشة قالت لا تخبر نساءك اني اخترتك فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ان الله ارسلني مبلغا ولم يرسلني متعنتا قال قتادة صغت قلوبكما قال مالت قلوبكما

باب المطلقة البائن لا نفقة لها

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس ان ابا

فاتيت[1] و[2]

هو بفتح الراء واسكان الميم وفي غير هذه الرواية رمال بكسر الراء يقال رملت الحصير وارملته اذا نسجته (قوله صلى الله عليه وسلم اولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحيوة الدنيا) قال القاضي عياض هذا مما يحتج به من يفضل الفقر على الغنى لما في مفهومه ان بمقدار ما يتعجل من طيبات الدنيا يفوته من الآخرة مما كان مدخرا له لو لم يستعجله قال وقد يتأوله الآخرون بان المراد ان حظ الكفار هو ما نالوه من نعيم الدنيا ولا حظ لهم في الآخرة والله اعلم (قوله من شدة موجدته) اي الغضب (قوله صلى الله عليه وسلم ان الشهر تسع وعشرون) اي هذا الشهر وفي هذه الاحاديث جواز احتجاب الامام والقاضي ونحوهما في بعض الاوقات لحاجاتهم المهمة وفيها ان الحاجب اذا علم منع الاذن بسكوت المحجوب لم يأذن والغالب من عادة النبي صلى الله عليه وسلم انه كان لا يتخذ حاجبا واتخذه في هذا اليوم للحاجة وفيه وجوب الاستيذان على الانسان في منزله وان علم انه وحده لانه قد يكون على حالة يكره الاطلاع عليه فيها وفيه تكرار الاستيذان اذا لم يؤذن وفيه انه لا فرق بين الرجل الجليل وغيره في انه يحتاج الى الاستيذان وفيه تاديب الرجل ولده صغيرا كان او كبيرا او بنتا مزوجة لان ابا بكر وعمر رض ادبا بنتيهما ووجأ كل واحد منهما بنته وفيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التقلل من الدنيا والزهادة فيها وفيه جواز سكنى الغرفة ذات الدرج واتخاذ الخزانة لاثاث البيت وفيه ما كانوا عليه من حرصهم على طلب العلم وتناوبهم فيه وفيه جواز قبول خبر الواحد لان عمر رضي الله عنه كان يأخذ عن صاحبه الانصاري ويأخذ الانصاري عنه وفيه اخذ العلم عمن كان عنده وان كان الآخذ افضل من المأخوذ منه كما اخذ عمر عن هذا الانصاري وفيه ان الانسان اذا رأى صاحبه مهموما واراد ازالة همه ومؤانسته بما يشرح صدره ويكشف همه ينبغي له ان يستأذنه في ذلك كما قال عمر رضي الله عنه استانس يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه قد يأتي من الكلام بما لا يوافق صاحبه فيزيده هما وربما احرجه وربما تكلم بما لا يرتضيه وهذا من الآداب المهمة وفيه توقير الكبار وخدمتهم وهيبتهم كما فعل ابن عباس مع عمر وفيه الخطاب بالالفاظ الجميلة كقوله ان كانت جارتك ولم يقل ضرتك والعرب تستعمل هذا لما في لفظ الضرة من الكراهة وفيه جواز قرع باب غيره للاستيذان وشدة الفزع للامور المهمة وفيه جواز نظر الانسان الى نواحي بيت صاحبه وما فيه اذا علم عدم كراهة صاحبه لذلك وقد كره السلف فضول النظر وهو محمول على ما اذا علم كراهته لذلك او شك فيها وفيه ان للزوج هجران زوجته واعتزاله في بيت آخر اذا جرى منها سبب يقتضيه وفيه جواز قوله لغيره رغم انفه اذا اساء كقول عمر رغم انف حفصة وبه قال عمر بن عبد العزيز وآخرون وكرهه مالك وفيه فضيلة عائشة للابتداء بها في التخيير وفي الدخول بعد انقضاء الشهر وفيه غير ذلك والله اعلم

باب المطلقة البائن لا نفقة لها

فيه حديث فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها هكذا قاله الجمهور انه ابو عمرو بن حفص وقيل ابو حفص بن عمرو وقيل ابو حفص بن المغيرة واختلفوا في اسمه فالاكثرون على ان اسمه عبد الحميد وقال النسائي اسمه احمد وقال آخرون اسمه كنيته (وقوله انه طلقها) هذا هو الصحيح المشهور الذي رواه الحفاظ واتفق على روايته الثقات على اختلاف الفاظهم في انه طلقها ثلثا او البتة او آخر ثلث تطليقات وجاء في آخر صحيح مسلم في حديث الجساسة ما يوهم انه مات عنها قال العلماء وليست هذه الرواية على ظاهرها بل هي وهم او مؤولة وسنوضحها في موضعها ان شاء الله تعالى واما قوله في رواية انه طلقها ثلثا وفي رواية طلقها آخر ثلاث تطليقات وفي رواية طلقها طلقة كانت بقيت من طلاقها وفي رواية طلقها ولم يذكر عددا ولا غيره فالجمع بين هذه الروايات انه كان طلقها قبل هذا طلقتين ثم طلقها هذه المرة الطلقة الثالثة فمن روى انه طلقها مطلقا او طلقها واحدة او طلقها آخر ثلث تطليقات فهو ظاهر ومن روى البتة فمراده طلقها طلاقا صارت به مبتوتة بالثلاث ومن روى ثلثا اراد تمام الثلاث (قوله صلى الله عليه وسلم ليس لك عليه نفقة) وفي رواية لا نفقة لك ولا سكنى وفي رواية لا نفقة من غير ذكر السكنى، واختلف العلماء في المطلقة البائن الحائل[1] هل لها النفقة والسكنى ام لا فقال عمر بن الخطاب وابو حنيفة وآخرون لها السكنى والنفقة وقال ابن عباس واحمد لا سكنى لها ولا نفقة وقال مالك والشافعي وآخرون يجب لها السكنى ولا نفقة لها واحتج من اوجبهما جميعا بقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم فهذا امر بالسكنى واما النفقة فلانها محبوسة عليه وقد قال عمر رض لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم بقول امرأة جهلت او نسيت قال العلماء الذي في كتاب ربنا انما هو اثبات السكنى قال الدارقطني قوله وسنة نبينا هذه زيادة غير محفوظة لم يذكرها جماعة من الثقات واحتج من لم يوجب نفقة ولا سكنى بحديث فاطمة بنت قيس واحتج من اوجب السكنى دون النفقة لوجوب السكنى بظاهر قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم ولعدم وجوب النفقة بحديث فاطمة مع ظاهر قول الله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن

[1] اي غير الحامل ١٢

قوله فقال قد ذكرتك له فصمت كانه اخذ ذلك من دلالة الحال حيث سكت الغلام فصار سكوته دليلا على انه صلى الله تعالى عليه وسلم ما اذن لعمر فلا ينافي ما تقدم ان الغلام لم يقل شيئا والله تعالى اعلم

عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله مالك علينا من شئ فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة فامرها ان تعتد فى بيت ام شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها اصحابى اعتدى عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك فاذا حللت فآذنينى قالت فلما حللت ذكرت له ان معوية بن ابى سفين وابا جهم خطبانى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معوية فصعلوك لا مال له انكحى اسامة بن زيد فكرهته ثم قال انكحى اسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت[1] ٣٦٩٨ وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعنى ابن ابى حازم و قال قتيبة ايضا نا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمن القارى كليهما عن ابى حازم عن ابى سلمة عن فاطمة بنت قيس انه طلقها زوجها فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وكان انفق عليها نفقة دون فلما رات ذلك قالت والله لأعلمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كانت لى نفقة اخذت الذى يصلحنى وان لم تكن لى نفقة لم اخذ منه شيئا قالت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه و سلم فقال لا نفقة لك ولا سكنى ٣٦٩٩ حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن عمران بن ابى انس عن ابى سلمة انه قال سألت فاطمة بنت قيس فاخبرتنى ان زوجها المخزومى طلقها فابى ان ينفق عليها فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نفقة لك فانتقلى فاذهبى الى ابن ام مكتوم فكونى عنده فانه رجل اعمى تضعين ثيابك عنده ٣٧٠٠ وحدثنى محمد بن رافع قال نا حسين بن محمد قال نا شيبان عن يحيى وهو ابن ابى كثير قال اخبرنى ابو سلمة ان فاطمة بنت قيس اخت الضحاك ابن قيس اخبرته ان ابا حفص بن المغيرة المخزومى طلقها ثلاثا ثم انطلق الى اليمن فقال لها اهله ليس لك علينا نفقة فانطلق خالد ابن الوليد فى نفر فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيت ميمونة فقالوا ان ابا حفص طلق امراته ثلاثا فهل لها من نفقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست لها نفقة وعليها العدة وارسل اليها ان لا تسبقينى بنفسك وامرها ان تنتقل الى ام شريك ثم

---

[1] واغتبطت هو بفتح التاء والباء قاله النووى وصاحب المجمع وقال فى الخير الجارى هو على صيغة المجهول والله اعلم ١٢ بن زيد بنه كلاهما

حتى يضعن حملهن فمفهومه انهن اذا لم يكن حوامل لا ينفق عليهن **واجاب** هؤلاء عن حديث فاطمة فى سقوط النفقة بما قاله سعيد بن المسيب وغيره انها كانت امرأة لسنة واستطالت على احمائها فامرها بالانتقال فتكون عند ابن ام مكتوم وقيل لانها خافت فى ذلك المنزل بدليل ما رواه مسلم من قولها اخاف ان يقتحم على ولا يمكن شئ من هذا التاويل فى سقوط نفقتها والله اعلم واما البائن الحامل فتجب لها السكنى والنفقة واما الرجعية فتجبان لها بالاجماع واما المتوفى عنها زوجها فلا نفقة لها بالاجماع والاصح عندنا وجوب السكنى لها فلو كانت حاملا فالمشهور انه لا نفقة كما لو كانت حائلا وقال بعض اصحابنا تجب وهو غلط والله اعلم **قوله** طلقها البتة وهو غائب فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته **فيه** ان الطلاق يقع فى غيبة المرأة وجواز الوكالة فى اداء الحقوق وقد اجمع العلماء على هذين الحكمين **وقوله** وكيله مرفوع هو المرسل **قوله** فامرها ان تعتد فى بيت ام شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها اصحابى، قال العلماء ام شريك هذه قرشية عامرية وقيل انها انصارية وقد ذكر مسلم فى آخر الكتاب فى حديث الجساسة انها انصارية واسمها غزية وقيل غزيلة بغين معجمة مضمومة ثم زاى فيهما وهى بنت دودان بن عوف بن عمرو بن عامر بن رواحة بن حجير بن عبد بن معيص بن عامر بن لؤى بن غالب وقيل فى نسبها غير هذا قيل انها التى وهبت نفسها للنبى صلى الله عليه وسلم وقيل غيرها ومعنى هذا الحديث ان الصحابة كانوا يزورون ام شريك ويكثرون التردد اليها لصلاحها فراى النبى صلى الله عليه وسلم ان على فاطمة من الاعتداد عندها حرجا من حيث انه يلزمها التحفظ من نظرهم اليها ونظرها اليهم وانكشاف شئ منها وفى التحفظ من هذا مع كثرة دخولهم وترددهم مشقة ظاهرة فامرها بالاعتداد عند ابن ام مكتوم لانه لا يبصرها ولا يتردد الى بيته من يتردد الى بيت ام شريك **وقد احتج** بعض الناس بهذا على جواز نظر المرأة الى الاجنبى بخلاف نظره اليها وهذا قول ضعيف بل الصحيح الذى عليه جمهور العلماء واكثر اصحابنا انه يحرم على المرأة النظر الى الاجنبى كما يحرم عليه النظر اليها لقوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ولان الفتنة مشتركة وكما يخاف الافتتان بها تخاف الافتتان به **ويدل** عليه من السنة حديث نبهان مولى ام سلمة عن ام سلمة انها كانت هى وميمونة عند النبى صلى الله عليه وسلم فدخل ابن ام مكتوم فقال النبى صلى الله عليه وسلم احتجبا منه .... فقالتا انه اعمى لا يبصرنا فقال النبى صلى الله عليه وسلم افعمياوان انتما فليس تبصرانه وهذا الحديث حديث حسن رواه ابو داود والترمذى وغيرهما قال الترمذى هو حديث حسن ولا يلتفت الى قدح من قدح فيه بغير حجة معتمدة واما حديث فاطمة بنت قيس مع ابن ام مكتوم فليس فيه اذن لها فى النظر اليه بل فيه انها تامن عنده من نظر غيرها وهى مامورة بغض بصرها فيمكنها الاحتراز عن النظر بلا مشقة بخلاف مكثها فى بيت ام شريك **قوله** صلى الله عليه وسلم فاذا حللت فآذنينى، هو بمد الهمزة اى اعلمينى **وفيه** جواز التعريض بخطبة البائن وهو الصحيح عندنا **قوله** صلى الله عليه وسلم اما ابو الجهم فلا يضع العصا عن عاتقه **فيه** تاويلان مشهوران احدهما انه كثير الاسفار والثانى انه كثير الضرب للنساء وهذا اصح بدليل الرواية التى ذكرها مسلم بعد هذه انه ضراب للنساء **وفيه** دليل على جواز ذكر الانسان بما فيه عند المشاورة وطلب النصيحة ولا يكون هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة وقد قال العلماء ان الغيبة تباح فى ستة مواضع احدها الاستنصاح وذكرتها بدلائلها فى كتاب الاذكار ثم فى رياض الصالحين **واعلم** ان ابا الجهم هذا بفتح الجيم مكبر وهو ابو الجهم المذكور فى حديث الانبجانية وهو غير ابى الجهيم المذكور فى التيمم وفى المرور بين يدى المصلى فان ذاك بضم الجيم مصغر وقد اوضحتهما باسميهما ونسبيهما ووصفيهما فى باب التيمم ثم فى باب المرور بين يدى المصلى وذكرنا ان ابا الجهم هذا هو ابن حذيفة القرشى العدوى قال القاضى وذكره الناس كلهم ولم ينسبوه فى الرواية الا يحيى بن يحيى الاندلسى احد رواة الموطا فقال ابو جهم بن هشام قال وهو غلط ولا يعرف فى الصحابة احد يقال له ابو جهم بن هشام قال ولم يوافق يحيى على ذلك احد من رواة الموطا ولا غيرهم **قوله** صلى الله عليه وسلم فلا يضع العصا عن عاتقه، العاتق هو ما بين العنق والمنكب **وفى** هذا استعمال المجاز وجواز اطلاق مثل هذه العبارة فى قوله صلى الله عليه وسلم لا يضع العصا عن عاتقه وفى معاوية انه صعلوك لا مال له مع العلم بانه كان لمعاوية ثوب يلبسه ونحو ذلك من المال المحقر وان ابا الجهم كان يضع العصا عن عاتقه فى حال نومه واكله وغيرهما ولكن لما كان كثير الحمل للعصا وكان معاوية قليل المال جدا جاز اطلاق هذا اللفظ عليهما مجازا ففى هذا جواز استعمال مثله فى نحو هذا وقد نص عليه اصحابنا وقد اوضحته فى آخر كتاب الاذكار **قوله** صلى الله عليه وسلم واما معوية فصعلوك، هو بضم الصاد وفى هذا جواز ذكره بما فيه للنصيحة كما سبق فى ذكر ابى جهم **قوله** فلما حللت ذكرت له ان معاوية بن ابى سفين وابو الجهم خطبانى، هذا تصريح بان معاوية الخاطب فى هذا الحديث هو معاوية بن ابى سفين بن حرب وهو الصواب وقيل انه معوية آخر وهذا غلط صريح نبهت عليه لئلا يغتر به وقد اوضحته فى تهذيب الاسماء واللغات فى ترجمة معوية والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم انكحى اسامة بن زيد فكرهته ثم قال انكحى اسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت هو بفتح التاء والباء وفى بعض النسخ واغتبطت به ولم تقع لفظة به فى اكثر النسخ قال اهل اللغة الغبطة ان يتمنى مثل حال المغبوط من غير ارادة زوالها عنه وليس هو بحسد تقول منه غبطته بما نال اغبطه بكسر الباء غبطا وغبطة فاغتبط هو كمنعته فامتنع وحبسته فاحتبس واما اشارته صلى الله عليه وسلم بنكاح اسامة فلما علمه من دينه وفضله وحسن طرائقه وكرم شمائله فنصحها بذلك فكرهته لكونه مولى ولكونه كان اسود جدا فكرر عليها النبى صلى الله عليه وسلم الحث على ازواجه لما علم من مصلحتها فى ذلك وكان كذلك ولهذا قالت فجعل الله لى فيه خيرا واغتبطت ولهذا قال النبى صلى الله عليه وسلم فى الرواية التى بعد هذا طاعة الله وطاعة رسوله خير لك **قوله** حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القارى كليهما، هو القارى بتشديد الياء سبق بيانه مرات وهكذا وقع فى النسخ كليهما وهو صحيح وقد سبق وجهه فى الفصول المذكورة فى مقدمة هذا الشرح **قوله** وكان انفق عليها نفقة دون، هكذا هو فى النسخ نفقة دون باضافة نفقة الى دون قال اهل اللغة الدون الردئ الحقير قال الجوهرى ولا يشتق منه فعل قال وبعضهم يقول منه دان يدون دونا وادين ادانة **قوله** صلى الله عليه وسلم تضعين ثيابك عنده وفى الرواية الاخرى فانك اذا وضعت خمارك لم يرك، هذه الرواية مفسرة للاولى ومعناه لا تخافين من رؤية رجل اليك **قوله** صلى الله عليه وسلم لا تسبقينى بنفسك، هو من التعريض بالخطبة وهو جائز فى عدة الوفاة وكذا عدة البائن

ارسل اليها ان ام شريك يأتيها المهاجرون الاولون فانطلقي الى ابن ام مكتوم الاعمى فانك اذا وضعت خمارك لم يرك فانطلقت اليه فلما مضت عدتها انكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد بن حارثة [٣٧٠١] حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا انا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن فاطمة بنت قيس ح قال وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن بشر قال نا محمد بن عمرو قال نا ابو سلمة عن فاطمة بنت قيس قال كتبت ذلك من فيها كتابا قالت كنت عند رجل من بني مخزوم فطلقني البتة فارسلت الى اهله ابتغي النفقة واقتصوا الحديث بمعنى حديث يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة غير ان في حديث محمد بن عمرو لا تفوتينا بنفسك [٣٧٠٢] حدثنا حسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد جميعا عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح عن ابن شهاب ان ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اخبره ان فاطمة بنت قيس اخبرته انها كانت تحت ابي عمرو ابن حفص بن المغيرة فطلقها اخر ثلاث تطليقات فزعمت انها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تستفتيه في خروجها من بيتها فامرها ان تنتقل الى ابن ام مكتوم الاعمى فابى مروان ان يصدقه في خروج المطلقة من بيتها وقال عروة ان عائشة انكرت ذلك على فاطمة بنت قيس [٣٧٠٣] وحدثنيه محمد بن رافع قال نا حجين قال نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله مع قول عروة ان عائشة انكرت ذلك على فاطمة [٣٧٠٤] حدثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد واللفظ لعبد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان ابا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع علي بن ابي طالب الى اليمن فارسل الى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها وامر لها الحارث بن هشام وعياش بن ابي ربيعة بنفقة فقالا لها والله ما لك نفقة الا ان تكوني حاملا فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له قولهما فقال لا نفقة لك فاستأذنته في الانتقال فاذن لها فقالت اين يا رسول الله قال الى ابن ام مكتوم وكان اعمى تضع ثيابها عنده ولا يراها فلما مضت عدتها انكحها النبي صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد فارسل اليها مروان قبيصة بن ذؤيب يسألها عن الحديث فحدثته به فقال مروان لم نسمع هذا الحديث الا من امرأة سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان فبيني وبينكم القران قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن الاية قالت هذا لمن كانت له مراجعة فاي امر يحدث بعد الثلاث فكيف تقولون لا نفقة لها اذا لم تكن حاملا فعلام تحبسونها و [٣٧٠٥] حدثني زهير بن حرب قال نا هشيم قال انا سيار وحصين ومغيرة واشعث ومجالد واسمعيل بن ابي خالد وداود قال داود نا كلهم عن الشعبي قال دخلت على فاطمة بنت قيس فسألتها عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها فقالت طلقها زوجها البتة قالت فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في السكنى والنفقة قالت فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة وامرني ان اعتد في بيت ابن ام مكتوم [٣٧٠٦] وحدثناه يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن حصين وداود ومغيرة واسمعيل واشعث عن الشعبي انه قال دخلت على فاطمة بنت قيس بمثل حديث زهير عن هشيم [٣٧٠٧] حدثنا يحيى بن حبيب قال نا خالد بن الحارث الهجيمي قال نا قرة قال نا سيار ابو الحكم قال نا الشعبي قال دخلنا على فاطمة بنت قيس فاتحفتنا برطب ابن طاب وسقتنا سويق سلت فسألتها عن المطلقة ثلاثا اين تعتد قالت طلقني بعلي ثلاثا فاذن لي النبي صلى الله عليه وسلم ان اعتد في اهلي [٣٧٠٨] حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا سفيان عن سلمة بن كهيل عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم في المطلقة ثلاثا قال ليس لها سكنى ولا نفقة [٣٧٠٩] وحدثني اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال انا يحيى بن ادم قال نا عمار بن رزيق عن ابي اسحاق عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي ثلاثا فاردت النقلة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال انتقلي الى بيت ابن عمك عمرو بن ام مكتوم فاعتدي عنده [٣٧١٠] وحدثناه محمد بن عمرو بن جبلة قال انا ابو احمد قال نا عمار بن رزيق عن ابي اسحاق قال كنت مع الاسود بن يزيد جالسا في المسجد

---

۱ قوله داود وقال داود نا كذا في بعض النسخ الصحيحة لعل المراد بقوله قال داود نا التصريح بان داود قال حدثنا الشعبي فزال به توهم الانقطاع الذي يحدث من العنعنة وفي بعض النسخ يوجد بعد قوله واسمعيل بن ابي خالد قال داود نا وتوجيهه والله اعلم ان اشياخ الراوي من سيار وحصين ومغيرة وغيرهم فرق في روايته منهم بين اخبرنا وحدثنا فقال انا سيار وحصين الى اسمعيل ثم قال وداود نا اي اما داود فحدثنا والله اعلم ۱۲

ن۱ و ن۲ بالقضية ن۳ قال داود ن۴ الحارثي ن۵ ثني

بالثلاث وفيه قول ضعيف في عدة البائن والصواب الاول لهذا الحديث ؍ قوله كتبت ذلك من فيها كتابا ، الكتاب هنا مصدر كتبت ؍ قوله فاستاذنته في الانتقال فاذن لها ، هذا محمول على انه اذن لها في الانتقال لعذر وهو البذاءة على احمائها او خوفها ان يقتحم عليها اونحو ذلك وقد سبقت الاشارة الى هذا في اوائل هذا الباب واما لغير حاجة فلا يجوز لها الخروج والانتقال ولا يجوز نقلها قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال ابن عباس وعائشة المراد بالفاحشة هنا النشوز وسوء الخلق وقيل هو البذاءة على اهل زوجها وقيل معناه الا ان ياتين بفاحشة الزنا فيخرجن لاقامة الحد ثم ترجع الى المسكن ؍ قوله سناخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها ، هكذا هو في معظم النسخ بالعصمة بكسر العين وفي بعضها بالقضية بالقاف والضاد وهذا واضح ومعنى الاول بالثقة والامر القوي الصحيح ؍ قوله و مجالد ، هو بالجيم وهو ضعيف وانما ذكره مسلم هنا متابعة والمتابعة يدخل فيها بعض الضعفاء ؍ قولها انه طلقها زوجها البتة قالت فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي خاصمت

وكيله ؍ قوله فاتحفتنا برطب ابن طاب وسقتنا سويق سلت ، معنى اتحفتنا ضيفتنا و رطب ابن طاب نوع من الرطب الذي بالمدينة وقد ذكرنا ان انواع تمر المدينة مائة وعشرون نوعا واما السلت فبسين مهملة مضمومة ثم لام ساكنة ثم مثناة فوق وهو حب يتردد بين الشعير في البرودة ولونه قريب من لون الحنطة وقيل عكسه واختلف اصحابنا في حكمه على ثلثة اوجه مشهورة الصحيح انه جنس من الحبوب ليس هو حنطة ولا شعيرا والثاني انه حنطة والثالث انه شعير وتظهر فائدة الخلاف في بيعه بالحنطة او بالشعير متفاضلا وفي ضمه اليهما في اتمام نصاب الزكوة وفي غير ذلك وفي هذا الحديث استحباب الضيافة واستحبابها من النساء لزوارهن من فضلاء الرجال واكرام الزائر والطعام والله اعلم ؍ قوله سالتها عن المطلقة ثلثا اين تعتد قالت طلقني بعلي ثلثا فاذن لي النبي صلى الله عليه وسلم ان اعتد في اهلي ، هذا محمول على انه اجاز لها ذلك لعذر في الانتقال من مسكن الطلاق كما سبق ايضاحه قريبا ؍ قوله فقال انتقلي الى بيت ابن عمك عمرو بن ام مكتوم ، هكذا وقع هنا وكذا جاء في صحيح مسلم في آخر الكتاب وزاد فقال هو رجل من بني فهر من البطن الذي هي منه قال القاضي والمشهور خلاف هذا وليس هما من بطن واحد هي من بني محارب بن فهر وهو من بني عامر بن لوي قلت وهو ابن عمها مجازا يجتمعان في فهر واختلفت الرواية في اسم ابن ام مكتوم فقيل عمرو وقيل عبد الله وقيل

الاعظم ومعنا الشعبی فحدث الشعبیؒ بحديث فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ثم
اخذ الاسود كفًا من حصًى فحصبه به فقال ويلك تحدث بمثل هذا قال عمر لا نترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم
لقول امرأة لا ندرى لعلها حفظت او نسيت لها السكنى والنفقة قال الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين
بفاحشة مبينة وحدثنا ٣٤١١ احمد بن عبدة الضبىؒ قال نا ابو داؤد قال نا سليمان بن معاذ عن ابى اسحاق بهذا الاسناد نحو حديث ابى احمد
عن عمار بن رزيق بقصته وحدثنا ٣٤١٢ ابو بكر بن ابى شيبة قال نا وكيع قال نا سفيان عن ابى بكر بن ابى الجهم بن صخير العدوى قال سمعت
فاطمة بنت قيس تقول ان زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة قالت قال لى رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا حللت فاذنيني فاذنته فخطبها معوية وابو جهم واسامة بن زيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما معوية فرجل ترب
لا مال له واما ابو جهم فرجل ضراب النساء ولكن اسامة فقالت بيدها هكذا اسامة اسامة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم طاعة
الله وطاعة رسوله خير لك قالت فتزوجته فاغتبطت وحدثنى ٣٤١٣ اسحاق بن منصور قال نا عبد الرحمن عن سفيان عن ابى بكر بن
ابى الجهم قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول ارسل الى زوجى ابو عمرو بن حفص بن المغيرة عياش بن ابى ربيعة بطلاق وارسل
معه بخمسة اصع تمر وخمسة اصع شعير فقلت امالى نفقة الا هذا ولا اعتد فى منزلكم قال لا قالت فشددت على ثيابى واتيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال كم طلقك قلت ثلاثا قال صدق ليس لك نفقة اعتدى فى بيت ابن عمك ابن ام مكتوم فانه ضرير البصر
تلقى ثوبك عنده فاذا انقضت عدتك فاذنينى قالت فخطبنى خطاب منهم معاوية وابو الجهم فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان معاوية
ترب خفيف الحال وابو الجهيم منه شدة على النساء او يضرب النساء او نحو هذا ولكن عليك باسامة بن زيد وحدثنى ٣٤١٤ اسحاق بن
منصور قال انا ابو عاصم قال نا سفيان الثورى قال حدثنى ابو بكر بن ابى الجهم قال دخلت انا وابو سلمة بن عبد الرحمن على فاطمة بنت قيس
فسألناها فقالت كنت عند ابى عمرو بن حفص بن المغيرة فخرج فى غزوة نجران وساق الحديث بنحو حديث ابن مهدى وزاد قالت تزوجته
فشرفنى الله بابى زيد وكرمنى الله بابى زيد وحدثنا ٣٤١٥ عبيد الله بن معاذ العنبرى قال نا ابى قال نا شعبة قال حدثنى ابو بكر قال دخلت
انا وابو سلمة على فاطمة بنت قيس زمن ابن الزبير فحدثتنا ان زوجها طلقها طلاقا باتا بنحو حديث سفين وحدثنى ٣٤١٦ حسن بن على
الحلوانى قال نا يحيى بن ادم قال نا حسن بن صالح عن السدى عن البهى عن فاطمة بنت قيس قالت طلقنى زوجى ثلاثا فلم يجعل لى
رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة وحدثنا ٣٤١٧ ابو كريب قال نا ابو اسامة عن هشام قال حدثنى ابى قال تزوج يحيى بن سعيد
ابن العاص بنت عبد الرحمن بن الحكم نطلقها فاخرجها من عنده فعاب ذلك عليهم عروة فقالوا ان فاطمة قد خرجت قال عروة فاتيت
عائشة فاخبرتها بذلك فقالت ما لفاطمة بنت قيس خير ان تذكر هذا الحديث وحدثنا ٣٤١٨ محمد بن المثنى قال نا حفص بن غياث قال
نا هشام عن ابيه عن فاطمة بنت قيس قالت قلت يا رسول الله زوجى طلقنى ثلاثا واخاف ان يقتحم على قال فامرها فتحولت وحدثنا ٣٤١٩
محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها قالت ما لفاطمة خير ان تذكر
هذا تعنى قولها لا سكنى ولا نفقة وحدثنى ٣٤٢٠ اسحاق بن منصور قال انا عبد الرحمن عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
قال قال عروة بن الزبير لعائشة الم ترى الى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها البتة فخرجت فقالت بئس ما صنعت فقال الم تسمعى
الى قول فاطمة فقالت اما انه لا خير لها فى ذكر ذلك **باب** جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها فى النهار لحاجتها
وحدثنى ٣٤٢١ محمد بن حاتم بن ميمون قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج ح قال وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال
حدثنى ابن جريج ح قال وحدثنى هرون بن عبد الله واللفظ له قال نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرنى ابو الزبير انه سمع

نـ ١ بقول نـ ٢ لا تدرى نـ ٣ للنساء نـ ٤ انا نـ ٥ ف نـ ٦ لى نـ ٧ ولكن نـ ٨ ابو الجهم نـ ٩ فيه نـ ١٠ فى نـ ١١ ذلك

ـه بالتصغير ههنا فى اكثر النسخ ١٢

غير ذلك (قوله عن ابى بكر بن ابى الجهم بن صخير) هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا صخير بضم الصاد على التصغير وحكى القاضى عن بعض رواتهم انه صخر بفتحها على التكبير والصواب المشهور هو الاول (قوله صلى الله عليه وسلم اما معوية فرجل ترب لا مال له) هو بفتح التاء وكسر الراء وهو الفقير فاكده بانه لا مال له لان الفقير قد يطلق على من له شئ يسير لا يقع موقعا من كفايته (قوله صلى الله عليه وسلم فانه ضرير البصر تلقى ثوبك عنده) هكذا هو فى جميع النسخ تلقى وهى لغة صحيحة والمشهور فى اللغة تلقين بالنون (قوله صلى الله عليه وسلم وابو الجهيم منه شدة على النساء) هكذا هو فى النسخ فى هذا الموضع ابو الجهيم بضم الجيم مصغرا والمشهور انه بفتحها مكبرا وهو المعروف فى باقى الروايات وفى كتب الانساب وغيرها (قوله فشرفنى الله بابى زيد وكرمنى بابى زيد) هكذا هو فى بعض النسخ بابى زيد فى الموضعين على انه كنيته وفى بعضها بابن زيد بالنون فى الموضعين وادعى القاضى انها رواية الاكثرين وكلاهما صحيح هو اسامة بن زيد وكنيته ابو زيد ويقال ابو محمد واعلم ان فى حديث فاطمة بنت قيس فوائد كثيرة احدها جواز طلاق الغائب الثانية جواز التوكيل فى الحقوق فى القبض والدفع الثالثة لا نفقة للبائن وقال طائفة لا نفقة ولا سكنى الرابعة جواز سماع كلام الاجنبية والاجنبى فى الاستفتاء ونحوه الخامسة جواز الخروج من منزل العدة للحاجة السادسة استحباب زيارة النساء الصالحات للرجال بحيث لا يقع خلوة محرمة لقوله صلى الله عليه وسلم فى ام شريك تلك امرأة يغشاها اصحابى السابعة جواز التعريض لخطبة المعتدة البائن بالثلاث الثامنة جواز الخطبة على خطبة غيره اذا لم يحصل للاول اجابة لانها اخبرت ان معوية وابا الجهم وغيرهما خطبوها التاسعة جواز ذكر الغائب بما فيه من العيوب التى يكرهها اذا كان للنصيحة ولا يكون حينئذ غيبة محرمة العاشرة جواز استعمال المجاز لقوله صلى الله عليه وسلم لا يضع العصا عن عاتقه ولا مال له الحادية عشرة استحباب ارشاد الانسان الى مصلحة وان كرهها وتكرار ذلك عليه لقوله لها انكحى اسامة فكرهته ثم قال انكحى اسامة فنكحته الثانية عشرة قبول نصيحة اهل الفضل والانقياد الى اشارتهم وان عاقبتها محمودة الثالثة عشرة جواز نكاح غير الكفو اذا رضيت به الزوجة والولى لان فاطمة قرشية واسامة مولى الرابعة عشرة الحرص على مصاحبة اهل التقوى والفضل وان دنت انسابهم الخامسة عشرة جواز انكار المفتى على مفت آخر خالف النص او عمم ما هو خاص لان عائشة انكرت على فاطمة بنت قيس تعميمها ان لا سكنى للمبتوتة وانما كان انتقال فاطمة من مسكنها لعذر من خوف اقتحام عليها او لبذاءتها او نحو ذلك السادسة عشرة استحباب ضيافة الزائر واكرامه بطيب الطعام والشراب سواء كان الضيف رجلا او امرأة والله اعلم **باب** جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها فى النهار لحاجتها **فيه** حديث جابر قال طلقت خالتى فارادت ان تجد نخلها فزجرها رجل ان تخرج فاتت النبى صلى الله عليه وسلم فقال بلى فجدى نخلك فانك عسى ان تصدقى او تفعلى معروفا هذا الحديث دليل لخروج المعتدة البائن للحاجة ومذهب

جابر بن عبد الله يقول طُلِّقَتْ خالتي فارادت ان تَجُدَّ نخلها فزجرها رجل ان تخرج فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال بلى فَجُدِّي
نَخْلَكِ فانك عسى ان تصدّقي او تفعلي معروفا **باب** انقضاء العدة المتوفى عنها وغيرها بوضع الحمل **وحدثني** [٣٦٢٢] ابو الطاهر وحرملة
ابن يحيى وتقاربا في اللفظ قال حرملة نا وقال ابو الطاهر انا ابنُ وَهْب قال حدثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة ان اباه كتب الى عمر بن عبد الله بن الارقم الزهري يامره ان يدخل على سُبَيْعَة بنت الحارث الاسلمية فيسألها عن
حديثها وعما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اسْتَفْتَتْه فكتب عُمر بن عبد الله الى عبد الله بن عتبة يخبره ان سُبَيْعَة اخبرته
انها كانت تحت سعد بن خَولَة وهو في بني عامر بن لُؤَيّ وكان ممن شهد بدرًا فتوفي عنها في حجة الوَدَاع وهي حامل فلم تَنْشَبْ ان
وضعَتْ حملها بعد وفاته فلما تعلّتْ من نفاسها تَجَمَّلَتْ للخُطّاب فدخل عليها ابو السنابل بن بَعْكَكٍ رجل من بني عبد الدار فقال لها
مالي اراكِ مُتجمِلَةً لعلكِ ترجين النِكاحَ انكِ والله ما انتِ بناكح حتى تَمُرَّ عليكِ اربعة اَشْهر وعشر قالت سُبَيْعَة فلما قال لي ذلك جَمَعْتُ
عليّ ثيابي حين اَمْسَيْتُ فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فافتاني باني قد حلَلْتُ حين وضعت حملي وامرني
بالتزوج ان بدا لي قال ابن شهاب فلا ارى باسًا ان تتزوج حين وضعت وان كانت في دمها غير انه لا يقربها زوجها حتى تَطْهُر
حدثنا [٣٦٢٣] محمد بن المثنى العنزي قال نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال اخبرني سليمان بن يسار ان ابا سلمة بن عبد الرحمن
وابن عباس اجتمعا عند ابي هريرة وهما يذكران المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال فقال ابن عباس عدتها اخر الاجلين وقال ابو سلمة
قد حلت فجعلا يتنازعان ذلك قال فقال ابو هريرة انا مع ابن اخي يعني ابا سلمة فبعثوا كُرَيْبًا مولى ابن عباس الى اُم سلمة يسألها عن
ذلك فجاءهم فاخبرهم ان اُم سلمة قالت ان سُبَيْعَة الاَسْلمية نُفِسَتْ بعد وفاة زوجها بليالٍ وانها ذَكَرتْ ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فامرها ان تَتَزَوَّج[ن ١] **وحدثناه** [٣٦٢٤] محمد بن رمح قال انا الليث ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد قالا نا يزيد بن
هارون كلاهما عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد غير اَنّ الليث قال في حديثه فارسلوا الى اُم سلمة ولم يسم كريبا **باب** وجوب الاحداد في
عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك الا ثلثة ايام **وحدثنا** [٣٦٢٥] يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن حميد بن نافع
عن زينب بنت ابي سلمة انها اخبرته هذه الاحاديث الثلاثة قال قالت زينب دخلت على ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم توفي ابوها
ابو سفيان فدعَتْ اُم حبيبة بطيب فيه صفرةٌ خَلُوقٌ او غيره فدهنت منه جارِيةً ثم مست بعارضيها ثم قالت والله مالي بالطيب من[ن ٢] حاجةٍ
غير اني سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامرأة تومن بالله واليوم الاخر تحدّ على ميت فوق ثلاث الا على زوج

ن ١ تزوج ن ٢ من

مالك والثوري والليث والشافعي واحمد وآخرين جواز خروجها في النهار للحاجة وكذلك عند هؤلاء يجوز لها الخروج في عدة الوفاة ووافقهم ابو حنيفة في عدة الوفاة وقال في البائن لا تخرج ليلا ولا نهارا **وفيه** استحباب الصدقة من التمر عند جداده والهدية واستحباب التعريض لصاحب التمر بفعل ذلك وتذكير المعروف والبر والله اعلم **باب** انقضاء العدة المتوفى عنها وغيرها بوضع الحمل **فيه** حديث سبيعة بضم السين المهملة وفتح الباء الموحدة انها وضعت بعد وفاة زوجها بليال فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان عدتها انقضت وانها حلت للازواج فاخذ بهذا جماهير العلماء من السلف والخلف فقالوا عدة المتوفى عنها بوضع الحمل حتى لو وضعت بعد موت زوجها بلحظة قبل غسله انقضت عدتها وحلت في الحال للازواج هذا قول مالك والشافعي وابي حنيفة واحمد والعلماء كافة الا رواية عن علي وابن عباس وسحنون المالكي ان عدتها باقصى الاجلين وهي اربعة اشهر وعشر او وضع الحمل والا ما روي عن الشعبي والحسن وابراهيم النخعي وحماد انها لا يصح زواجها حتى تطهر من نفاسها وحجة الجمهور حديث سبيعة المذكور وهو مخصص لعموم قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ومبين ان قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن عام في المطلقة والمتوفى عنها وانه على عمومه قال الجمهور وقد تعارض عموم هاتين الآيتين واذا تعارض العمومان وجب الرجوع الى مرجح لتخصيص احدهما وقد وجد هنا حديث سبيعة المخصص لاربعة اشهر وعشر وانها محمولة على غير الحامل واما الدليل على الشعبي وموافقيه فهو ما رواه مسلم في الباب انها قالت فافتاني النبي صلى الله عليه وسلم باني قد حللت حين وضعت حملي وهذا تصريح بانقضاء العدة بنفس الوضع فان احتجوا بقوله فلما تعلت من نفاسها اي طهرت منه فالجواب ان هذا اخبار عن وقت سؤالها ولا حجة فيه وانما الحجة في قول النبي صلى الله عليه وسلم انها حلت حين وضعت ولم يعلل بالطهر من النفاس قال العلماء من اصحابنا وغيرهم وسواء كان حملها ولدا واكثر كامل الخلقة او ناقصها او علقة او مضغة فتنقضي العدة بوضعه اذا كان فيه صورة خلق آدمي سواء كانت صورة خفية تختص النساء بمعرفتها ام جلية يعرفها كل احد ودليله اطلاق حديث سبيعة من غير سؤال عن صفة حملها **قوله** كانت تحت سعد بن خولة وهو في بني عامر بن لوي، هكذا هو في النسخ في بني عامر بالفاء وهو صحيح ومعناه ونسبه في بني عامر اي هو منهم **قوله** فلم تنشب، اي لم تمكث **قوله** ابو السنابل بن بعكك، السنابل بفتح السين وبعكك بموحدة مفتوحة ثم عين ساكنة ثم كافين الاولى مفتوحة

واسم ابي السنابل عمرو وقيل حبة بالباء الموحدة وقيل بالنون حكاهما ابن ماكولا وهو ابو السنابل بن بعكك بن الحجاج بن الحرث بن السباق بن عبد الدار كذا نسبه ابن الكلبي وابن عبد البر وقيل في نسبه غير هذا **قوله** نفست بعد وفاة زوجها بليال، هو بضم النون على المشهور وفي لغة بفتحها وهما لغتان في الولادة **قوله** بعد وفاته بليال قيل انها شهر وقيل خمس وعشرون ليلة وقيل دون ذلك والله اعلم **باب** وجوب الاحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك الا ثلثة ايام قال اهل اللغة الاحداد والحداد مشتق من الحد وهو المنع لانها تمنع الزينة والطيب يقال احدت المرأة تحد احدادا وحدت تحد بضم الحاء وتحد بكسرها حدا كذا قال الجمهور انه يقال احدت وحدت وقال الاصمعي لا يقال الا احدت رباعيا ويقال امرأة حاد ولا يقال حادة واما الاحداد في الشرع فهو ترك الطيب والزينة وله تفاصيل مشهورة في كتب الفقه **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا، **فيه** دليل على وجوب الاحداد على المعتدة من وفاة زوجها وهو مجمع عليه في الجملة وان اختلفوا في تفصيله فيجب على كل معتدة عن وفاة سواء المدخول بها وغيرها والصغيرة والكبيرة والبكر والثيب والحرة والامة والمسلمة والكافرة هذا مذهب الشافعي والجمهور وقال ابو حنيفة وغيره من الكوفيين وابو ثور وبعض المالكية لا يجب على الزوجة الكتابية بل تختص بالمسلمة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله فخصه بالمؤمنة ودليل الجمهور ان المؤمن هو الذي يستمر خطاب الشارع وينتفع به وينقاد له فلهذا قيد به وقال ابو حنيفة ايضا لا احداد على الصغيرة ولا على الزوجة الامة واجمعوا على انه لا احداد على ام الولد ولا على الامة اذا توفي عنهما سيدهما ولا على الزوجة الرجعية واختلفوا في المطلقة ثلثا فقال عطاء وربيعة ومالك والليث والشافعي وابن المنذر لا احداد عليها وقال الحكم وابو حنيفة والكوفيون وابو ثور وابو عبيد عليها الاحداد وهو قول ضعيف للشافعي وحكى القاضي قولا عن الحسن البصري انه لا يجب الاحداد على المطلقة ولا على المتوفى عنها وهذا شاذ غريب ودليل من قال لا احداد في المطلقة ثلثا قوله صلى الله عليه وسلم الا على الميت فخص الاحداد بالميت بعد تحريمه في غيره قال القاضي واستفيد وجوب الاحداد في المتوفى عنها من اتفاق العلماء على حمل الحديث على ذلك مع انه ليس في لفظه ما يدل

قوله والله ما انت بناكح كان التذكير بتقدير الموصوف مذكرا اي بشخص ناكح والله تعالى اعلم۔

اربعة اشهر وعشرا [٣٤٢٦] قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفى اخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت والله مالى بالطيب من حاجة غير انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب [٣٤٢٧] سمعت امى ام سلمة تقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتى توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها افنكحلها[١] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال انما هى اربعة اشهر وعشر[٢] وقد كانت احداكن فى الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول قال حميد [٣٤٢٨] فقلت لزينب وما ترمى بالبعرة على رأس الحول فقالت زينب كانت المرأة اذا توفى عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى يمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار او شاة او طير فتفتض به فقل ما تفتض بشئ الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمى بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب او غيره وحدثنا [٣٤٢٩] محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن حميد بن نافع قال سمعت زينب بنت ام سلمة قالت توفى حميم لام حبيبة فدعت بصفرة فمسحته[٣] بذراعيها وقالت انما اصنع هذا لانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا وحدثته زينب [٣٤٣٠] عن امها وعن زينب زوج النبى صلى الله عليه وسلم او عن امرأة من بعض ازواج النبى صلى الله عليه وسلم وحدثنا [٣٤٣١] محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن حميد بن نافع قال سمعت زينب بنت ام سلمة تحدث عن امها ان امرأة توفى زوجها فخافوا على عينها فاتوا النبى صلى الله عليه وسلم فاستاذنوه فى الكحل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانت احداكن تكون فى شر بيتها فى احلاسها او فى شر احلاسها فى بيتها حولا فاذا مر كلب رمت ببعرة فخرجت افلا اربعة اشهر وعشرا وحدثنا [٣٤٣٢] عبيد الله بن معاذ قال نا ابى قال نا شعبة عن حميد بن نافع بالحديثين جميعا حديث ام سلمة فى الكحل وحديث ام سلمة واخرى من ازواج النبى صلى الله عليه وسلم غير انه لم تسمها زينب نحو حديث محمد بن جعفر وحدثنا [٣٤٣٣] ابو بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد قالا نا يزيد بن هرون قال انا يحيى بن سعيد عن حميد بن نافع انه سمع زينب بنت ابى سلمة تحدث عن ام سلمة وام حبيبة تذكران[٤] امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت[٥] ان ابنة لها توفى عنها زوجها فاشتكت عينها فهى تريد ان تكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانت احداكن ترمى بالبعرة عند رأس الحول وانما هى اربعة اشهر وعشر[٦] [٣٤٣٤] احدثنا عمرو الناقد وابن ابى عمر واللفظ لعمرو قال نا سفيان بن عيينة عن ايوب بن موسى عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابى سلمة قالت لما اتى ام حبيبة نعى ابى سفيان دعت

ن ١ افتكحلها ن ٢ وعشرا ن ٣ فمسحت ن ٤ ان ن ٥ له ن ٦ عشر

على الوجوب ولكن اتفقوا على حمله على الوجوب مع قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الآخر حديث ام سلمة وحديث ام عطية فى الكحل والطيب واللباس ومنعها منه والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم اربعة اشهر وعشرا فالمراد به وعشرة ايام بلياليها هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما حكى عن يحيى بن ابى كثير والاوزاعى انها اربعة اشهر وعشر ليال وانها تحل فى اليوم العاشر وعندنا وعند الجمهور لا تحل حتى يدخل ليلة الحادى عشر واعلم ان التقييد عندنا باربعة اشهر وعشر خرج على غالب المعتدات انها تعتد بالاشهر اما اذا كانت حاملا فعدتها بالحمل ويلزمها الاحداد فى جميع العدة حتى تضع سواء قصرت المدة ام طالت فاذا وضعت فلا احداد بعده وقال بعض العلماء لا يلزمها الاحداد بعد اربعة اشهر وعشر وان لم تضع الحمل والله اعلم قال العلماء والحكمة فى وجوب الاحداد فى عدة الوفاة دون الطلاق لان الزينة والطيب يدعوان الى النكاح ويوقعان فيه فنهيت عنه ليكون الامتناع من ذلك زاجرا عن النكاح لكون الزوج ميتا لا يمنع معتدته من النكاح ولا يراعيه ناكحها ولا يخاف منه بخلاف المطلق الحى فانه يستغنى بوجوده عن زاجر آخر ولهذه العلة وجبت العدة على كل متوفى عنها وان لم تكن مدخولا بها بخلاف الطلاق فاستظهر للميت بوجوب العدة وجعلت اربعة اشهر وعشرا لان الاربعة فيها ينفخ الروح فى الولد ان كان والعشر احتياطا وفى هذه المدة يتحرك الولد فى البطن قالوا ولم يوكل ذلك الى امانة النساء ويجعل بالاقراء كالطلاق لما ذكرناه من الاحتياط للميت ولما كانت الصغيرة من الزوجات نادرة الحقت بالغالب فى حكم وجوب العدة والاحداد والله اعلم (قوله فدعت ام حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق او غيره) هو برفع خلوق وبرفع غيره اى دعت بصفرة وهى خلوق او غيره والخلوق بفتح الخاء وهو طيب مخلوط (قوله مست بعارضيها) هما جانبا الوجه فوق الذقن الى ما دون الاذن وانما فعلت هذا لدفع صورة الاحداد وفى هذا الذى فعلته ام حبيبة وزينب مع الحديث المذكور دلالة لجواز الاحداد على غير الزوج ثلثة ايام فما دونها (قولها وقد اشتكت عينها) هو برفع النون ووقع فى بعض الاصول عيناها بالالف (قولها افنكحلها فقال لا) هو بضم الحاء وفى هذا الحديث وحديث ام عطية المذكور بعده فى قوله صلى الله عليه وسلم لا تكتحل دليل على تحريم الاكتحال على الحادة سواء احتاجت اليه ام لا وجاء فى الحديث الآخر فى الموطا وغيره فى حديث ام سلمة اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار ووجه الجمع بين الاحاديث انها اذا لم تحتج اليه لا يحل لها وان احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل مع ان الاولى تركه فان فعلته مسحته بالنهار فحديث الاذن فيه لبيان انه بالليل للحاجة غير حرام وحديث النهى محمول على عدم الحاجة وحديث التى اشتكت عينها فنهاها محمول على انه نهى تنزيه وتأوله بعضهم على انه لم يتحقق الخوف على عينها وقد اختلف العلماء فى اكتحال المحدة فقال سالم بن عبد الله وسليمن بن يسار ومالك فى رواية عنه يجوز اذا خافت على عينها بكحل لا طيب فيه وجوزه بعضهم عند الحاجة وان كان فيه طيب ومذهبنا جوازه ليلا عند الحاجة بما لا طيب فيه (قوله صلى الله عليه وسلم انما هى اربعة اشهر وعشر وقد كانت احداكن فى الجاهلية ترمى بالبعرة على راس الحول) معناه لا تستكثرن العدة ومنع الاكتحال فيها فانها مدة قليلة وقد خففت عنكن وصارت اربعة اشهر وعشرا بعد ان كانت سنة وفى هذا تصريح بنسخ الاعتداد سنة المذكور فى سورة البقرة فى الآية الثانية واما رميها بالبعرة على رأس الحول فقد فسره فى الحديث قال بعض العلماء معناه انها رمت بالعدة وخرجت منها كانفصالها من هذه البعرة ورميها بها وقال بعضهم هو اشارة الى ان الذى فعلته وصبرت عليه من الاعتداد سنة ولبسها شر ثيابها ولزومها بيتا صغيرا هين بالنسبة الى حق الزوج وما يستحقه من المراعات كما يهون الرمى بالبعرة (قوله دخلت حفشا) هو بكسر الحاء المهملة واسكان الفاء وبالشين المعجمة اى بيتا صغيرا حقيرا قريب السمك (قوله ثم تؤتى بدابة حمار او شاة او طير فتفتض به) هكذا هو فى جميع النسخ فتفتض به هكذا هو فى جميع النسخ فتفتض بالفاء والضاد قال ابن قتيبة سالت الحجازيين عن معنى فتفتض بالفاء والضاد قال ابن قتيبة سالت الحجازيين عن معنى الافتضاض فذكروا ان المعتدة كانت لا تغتسل ولا تمس ماء ولا تقلم ظفرا ثم تخرج بعد الحول باقبح منظر ثم تفتض اى تكسر ما هى فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش ما تفتض به وقال مالك معناه تمسح به جلدها وقال ابن وهب معناه تمسح بيدها عليه او على ظهره وقيل معناه ثم تمسح به ثم تفتض اى تغتسل والافتضاض الاغتسال بالماء العذب للانقاء وازالة الوسخ حتى تصير بيضاء نقية كالفضة وقال الاخفش معناه تتنظف وتتنقى من الدرن تشبيها لها بالفضة فى نقائها وبياضها وذكر الهروى ان الازهرى قال رواه الشافعى تقبص بالقاف والصاد المهملة والباء الموحدة ماخوذ من القبص وهو القبض باطراف الاصابع (قوله توفى حميم لام حبيبة) اى قريب (قوله صلى الله عليه وسلم فى شر احلاسها) هو بفتح الهمزة واسكان الحاء المهملة هو جمع حلس بكسر الحاء والمراد فى شر ثيابها كما قال فى الرواية الاخرى وهو ماخوذ من حلس البعير وغيره من الدواب وهو كالمسح يجعل على ظهره (قوله نعى ابى سفين) هو بكسر العين مع تشديد الياء وباسكانها مع تخفيف الياء اى خبر موته

فی الیوم الثالث بصفرة فمسحت به ذراعیها وعارضیها وقالت کنت عن هذا غنیة سمعت النبی صلی اللّٰه علیه وسلم یقول لایحل لامرأة تؤمن باللّٰه والیوم الاٰخر ان تحد فوق ثلاث الا علی زوج فانها تحد علیه اربعة اشهر وعشرا [٣٤٣٥] وحدثنا یحیی بن یحیی وقتیبة وابن رمح عن اللیث بن سعد عن نافع ان صفیة بنت ابی عبید حدثته عن حفصة او عن عائشة او عن کلتیهما ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم قال لایحل لامرأة تؤمن باللّٰه والیوم الاٰخر او تؤمن باللّٰه ورسوله ان تحد علی میت فوق ثلاثة ایام الا علی زوجها [٣٤٣٦] وحدثناه شیبان بن فروخ قال نا عبد العزیز یعنی ابن مسلم قال نا عبد اللّٰه بن دینار عن نافع باسناد حدیث اللیث مثل روایته [٣٤٣٧] وحدثناه ابو غسان المسمعی ومحمد بن المثنی قالا نا عبد الوهاب قال سمعت یحیی بن سعید یقول سمعت نافعا یحدث عن صفیة بنت ابی عبید انها سمعت حفصة بنت عمر زوج النبی صلی اللّٰه علیه وسلم تحدث عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم بمثل حدیث اللیث وابن دینار وزاد فانها تحد علیه اربعة اشهر وعشرا [٣٤٣٨] وحدثناه ابو الربیع قال نا حماد عن ایوب ح قال وحدثنا ابن نمیر قال نا ابی قال نا عبید اللّٰه جمیعا عن نافع عن صفیة بنت ابی عبید عن بعض ازواج النبی صلی اللّٰه علیه وسلم عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم بمعنی حدیثهم [٣٤٣٩] وحدثنا یحیی بن یحیی وابو بکر بن ابی شیبة وعمرو الناقد وزهیر بن حرب واللفظ لیحیی قال یحیی اخبرنا وقال الاٰخرون نا سفیان بن عیینة عن الزهری عن عروة عن عائشة عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم قال لایحل لامرأة تؤمن باللّٰه والیوم الاٰخر ان تحد علی میت فوق ثلاث الا علی زوجها [٣٤٤٠] وحدثنا حسن ابن الربیع قال نا ابن ادریس عن هشام عن حفصة عن ام عطیة ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم قال لاتحد امرأة علی میت فوق ثلاث الا علی زوج اربعة اشهر وعشرا ولاتلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولاتکتحل ولاتمس طیبا الا اذا طهرت نبذة من قسط او اظفار [٣٤٤١] وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا عبد اللّٰه بن نمیر ح قال وثنا عمرو الناقد قال نا یزید بن هارون کلاهما عن هشام بهذا الاسناد وقالا عند ادنی طهرها نبذة من قسط واظفار [٣٤٤٢] وحدثنی ابو الربیع الزهرانی قال نا حماد قال نا ایوب عن حفصة عن ام عطیة قالت کنا ننهی ان نحد علی میت فوق ثلاث الا علی زوج اربعة اشهر وعشرا ولانکتحل ولانتطیب ولانلبس ثوبا مصبوغا وقد رخص للمرأة فی طهرها اذا اغتسلت احدانا من محیضها[١] فی نبذة من قسط واظفار

کتاب اللعان

[٣٤٤٣] حدثنا یحیی بن یحیی قال قرأت علی مالک عن ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدی اخبره ان عویمرا العجلانی جاء الی عاصم بن عدی الانصاری فقال له ارایت یا عاصم لو ان رجلا وجد مع امرأته رجلا ایقتله فتقتلونه ام کیف یفعل فسل لی عن ذلک یا عاصم رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فسأل عاصم رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فکره رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم المسائل وعابها حتی کبر علی عاصم ما سمع من رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فلما

ن ١ ٥ — ن ٢ ٥ — ن ٣ حیضها — ن ٤ او

قوله صلی اللّٰه علیه وسلم ولاتلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب، العصب بعین مفتوحة ثم صاد ساکنة مهملتین وهو برود الیمن یعصب غزلها ثم یصبغ معصوبا ثم ینسج ومعنی الحدیث النهی عن جمیع الثیاب المصبوغة للزینة الا ثوب العصب قال ابن المنذر اجمع العلماء علی انه لایجوز للحادة لبس الثیاب المعصفرة والمصبغة الا ما صبغ بسواد فرخص بالمصبوغ بالسواد عروة ابن الزبیر ومالک والشافعی وکرهه الزهری وکره عروة العصب واجازه الزهری واجاز مالک غلیظه والاصح عند اصحابنا تحریمه مطلقا وهذا الحدیث حجة لمن اجازه قال ابن المنذر رخص جمیع العلماء فی الثیاب البیض ومنع بعض متاخری المالکیة جید البیض الذی یتزین به وکذلک جید السواد قال اصحابنا ویجوز کل ما صبغ ولاتقصد منه الزینة ویجوز لها لبس الحریر فی الاصح ویحرم حلی الذهب والفضة وکذلک اللؤلؤ وفی اللؤلؤ وجه انه یجوز قوله صلی اللّٰه علیه وسلم ولاتمس طیبا الا اذا طهرت نبذة من قسط او اظفار، النبذة بضم النون القطعة والشیء الیسیر واما القسط فبضم القاف ویقال فیه کست بکاف مضمومة بدل القاف وبتاء بدل الطاء وهو والاظفار نوعان معروفان من البخور ولیسا من مقصود الطیب رخص فیه للمغتسلة من الحیض لازالة الرائحة الکریهة تتبع به اثر الدم لا للتطیب واللّٰه اعلم.

کتاب اللعان

اللعان والملاعنة والتلاعن ملاعنة الرجل امرأته یقال تلاعنا والتعنا ولاعن القاضی بینهما وسمی لعانا لقول الزوج علی لعنة اللّٰه ان کنت من الکاذبین قال العلماء من اصحابنا وغیرهم واختیر لفظ اللعن علی لفظ الغضب وان کانا موجودین فی الاٰیة الکریمة وفی صورة اللعان لان لفظ اللعنة متقدم فی الاٰیة الکریمة وفی صورة اللعان ولان جانب الرجل فیه اقوی من جانبها لانه قادر علی الابتداء باللعان دونها ولانه قد ینفک لعانه عن لعانها ولا ینعکس وقیل سمی لعانا من اللعن وهو الطرد والابعاد لان کلا منهما یبعد عن صاحبه ویحرم النکاح بینهما علی التابید بخلاف المطلق وغیره واللعان عند جمهور اصحابنا یمین وقیل شهادة وقیل یمین فیها ثبوت شهادة وقیل عکسه قال العلماء ولیس من الایمان شیء متعدد الا اللعان والقسامة ولا یمین فی جانب المدعی الا فیهما واللّٰه اعلم قال العلماء وجوز اللعان لحفظ الانسان ودفع المعرة عن الازواج واجمع العلماء علی صحة اللعان فی الجملة واللّٰه اعلم واختلف العلماء فی نزول اٰیة اللعان هل هو بسبب عویمر العجلانی ام بسبب هلال بن امیة فقال بعضهم بسبب عویمر العجلانی واستدل بقوله صلی اللّٰه علیه وسلم فی الحدیث الذی ذکره مسلم فی الباب اولا لعویمر قد انزل اللّٰه فیک وفی صاحبتک وقال جمهور العلماء سبب نزولها قصة هلال بن امیة واستدلوا بالحدیث الذی ذکره مسلم بعد هذا فی قصة هلال قال وکان اول رجل لاعن فی الاسلام قال الماوردی من اصحابنا فی کتابه الحاوی قال الاکثرون قصة هلال بن امیة اسبق من قصة العجلانی قال والنقل فیهما مشتبه ومختلف وقال ابن الصباغ من اصحابنا فی کتابه الشامل قصة هلال تبین ان الاٰیة نزلت فیه اولا قال واما قوله صلی اللّٰه علیه وسلم لعویمر ان اللّٰه قد انزل فیک وفی صاحبتک فمعناه ما نزل فی قصة هلال لان ذلک حکم عام لجمیع الناس قلت ویحتمل انها نزلت فیهما جمیعا فلعلهما سألا فی وقتین متقاربین فنزلت الاٰیة فیهما وسبق هلال باللعان فیصدق انها نزلت فی ذا وفی ذلک وان هلالا اول من لاعن واللّٰه اعلم قالوا وکانت قصة اللعان فی شعبان سنة تسع من الهجرة وممن نقله القاضی عیاض عن ابن جریر الطبری قوله فکره رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم المسائل وعابها، المراد کراهة المسائل التی لایحتاج الیها لا سیما ما کان فیه هتک ستر مسلم او مسلمة او اشاعة فاحشة او شناعة علی مسلم او مسلمة قال العلماء اما اذا کانت المسائل مما یحتاج الیه فی امور الدین وقد وقع فلا کراهة فیها ولیس هو المراد فی الحدیث وقد کان المسلمون یسألون رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم عن الاحکام الواقعة فیجیبهم ولایکرهها وانما کان سؤال عاصم فی هذا الحدیث عن قصة لم تقع بعد ولم یحتج الیها وفیها شناعة علی المسلمین والمسلمات وتسلیط للیهود والمنافقین ونحوهم علی الکلام فی اعراض المسلمین وفی الاسلام ولان من المسائل ما یقتضی جوابه تضییقا وفی الحدیث الاٰخر اعظم الناس جرما من سال عما لم یحرم فحرم من اجل

قوله لایحل لامرءة تؤمن باللّٰه والیوم الاٰخر تحد علی میت هو بتقدیر ان تحد فاعل لایحل ومثله فی تقدیر ان قوله تعالیٰ ومن اٰیته یریکم ثم مقتضی انها لا تترک الزینة والطیب فوق ثلاث لیال للاحداد ولایلزم منه ان تستعمل الطیب والزینة بعد ثلاث لیال فکان مراد الازواج المطهرات من استعمال الطیب دفع الشبهة ظاهرا الا ان الحدیث یقتضی استعمال الطیب او الزینة واللّٰه تعالیٰ اعلم۔

رجع عاصم الى اهله جاءه عُوَيمر فقال يا عاصِمُ ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عاصم لعُوَيمر لم تاتني بخير قد كَرِهَ رسول الله صلى الله عليه وسلم المسئلة التى سالته عنها قال عُوَيمر والله لا انتَهِي حتى اَسْأَلَه عنها فاقبل عُوَيمر حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسطَ الناسِ فقال يارسول الله ارايتَ رجُلا وجَد مع امرأته رجلا ايقتُله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نزل فيك وفى صاحِبَتِك فاذهب فأْتِ بها قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا قال عُوَيمر كذبتُ عليها يارسول الله ان امسكتُها فطلقها ثلاثًا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت[١] سنة المتلاعِنين و

[٣٤٢٤] حدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سهل بن سعد[٢] ان عويمر الانصاري من بني العجلان اتى عاصم بن عدى وساق الحديث بمثل حديث مالك وادرج فى الحديث قولَه وكان فراقهُ اياها بعدُ سُنة فى المتلاعِنين وزاد فيه قال سهل وكانت[٣] حاملاً فكان[٤] ابنها يُدْعىٰ الى اُمّه ثم جَرت السُّنة انه يرثها وترث منه ما فرض الله لها و[٣٤٢٥] حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب عن المتلاعنين وعن السنة فيهما عن حديث سهل بن سعد اخي بني ساعدة ان رجلا من الانصار جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ارايتَ رجلاً وجد مع امرأته رجلاً وذكر الحديث بقصته وزاد فيه فتلاعنا فى المسجد وانا شاهد وقال فى الحديث فطلقها ثلاثا قبل ان يامرهُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ففارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذاكم التفريق بين كل متلاعنين و[٣٤٢٦] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابى ح قال وثنا ابوبكر بن ابى شيبة واللفظ لهُ قال نا عبد الله بن نمير قال نا عبد الملك بن ابى سليمان عن سعيد بن جُبَيْر قال سُئِلتُ عن المتلاعنين فى امرأة مُصْعب اَيُفرّق بينهما قال فما دَرَيت ما اقول فمضيت الى منزل ابن عمر بمكة فقلتُ للغلام استاذن لى قال انهُ قائِلٌ فسمع صوتى قال ابن جبير قلتُ نعم قال ادخُل فوالله ماجاء بك هذه الساعة الا حاجةٌ فدخلتُ فاذا هو مُفترشٌ بَرْذعةً متوسِّد وسادةً حشوها ليف قلت ابا عبد الرحمن المتلاعنان

من القيلولة ١٢

ن ١ فكانت تلك ن ٢ سعد الانصارى ن ٣ فكانت ن ٤ وكان

مسئلته (قوله يارسول الله ارايت رجلا وجد مع امرأته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نزل فيك وفى صاحبتك فاذهب فأت بها قال سهل فتلاعنا، هذا الكلام فيه حذف ومعناه انه سال وقذف امرأته وانكرت الزنا واصر كل واحد منهما على قوله ثم تلاعنا (قوله ايقتله فتقتلونه، معناه اذا وجد رجلا مع امرأته وتحقق انه زنى بها فان قتله قتلتموه وان تركه صبر على عظيم فكيف طريقه وقد اختلف العلماء فيمن قتل رجلا وزعم انه وجده قد زنى بامرأته فقال جمهورهم لا يقبل قوله بل يلزمه القصاص الا ان يقوم بذلك بينة او يعترف به ورثة القتيل والبينة اربعة من عدول الرجال يشهدون على نفس الزنا ويكون القتيل محصنا واما فيما بينه وبين الله تعالى فان كان صادقا فلا شئ عليه وقال بعض اصحابنا يجب على كل من قتل زانيا محصنا القصاص مالم يامر السلطان بقتله والصواب الاول وجاء عن بعض السلف تصديقه فى انه زنى بامرأته وقتله بذلك (قوله قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيه ان اللعان يكون بحضرة الامام او القاضى وبجمع من الناس وهو احد انواع تغليظ اللعان فانه يغلظ بالزمان والمكان والجمع فاما الزمان فبعد العصر والمكان فى اشرف موضع فى ذلك البلد والجمع طائفة من الناس اقلهم اربعة وهل هذه التغليظات واجبة ام مستحبة فيه خلاف عندنا الاصح الاستحباب (قوله فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يارسول الله ان امسكتها فطلقها ثلثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين، وفى الرواية الاخرى فطلقها ثلثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ففارقها عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم ذاكم التفريق بين كل متلاعنين وفى الرواية الاخرى انه لاعن ثم لاعنت ثم فرق بينهما وفى رواية ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا سبيل لك عليها واختلف العلماء فى الفرقة باللعان فقال مالك والشافعى والجمهور تقع الفرقة بين الزوجين بنفس التلاعن ويحرم عليه نكاحها على التابيد لهذه الاحاديث لكن قال الشافعى وبعض المالكية تحصل الفرقة بلعان الزوج وحده ولا تتوقف على لعان الزوجة وقال بعض المالكية يتوقف على لعانها وقال ابوحنيفة لا تحصل الفرقة الا بقضاء القاضى بها بعد التلاعن لقوله ثم فرق بينهما وقال الجمهور لا يفتقر الى قضاء القاضى لقوله صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها والرواية الاخرى ففارقها وقال الليث لا اثر للعان فى الفرقة ولا يحصل به فراق اصلا واختلف القائلون بتابيد التحريم فيما اذا اكذب بعد ذلك نفسه فقال ابوحنيفة يحل له لزوال المعنى المحرم وقال مالك والشافعى وغيرهما لا تحل له ابدا لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها والله اعلم واما (قوله كذبت عليها يارسول الله ان امسكتها فهو كلام تام مستقل ثم ابتدأ فقال هى طالق ثلثا تصديقا لقوله فى انه لا يمسكها وانما طلقها لانه ظن ان اللعان لا يحرمها عليه فاراد تحريمها بالطلاق فقال هى طالق ثلثا فقال له النبى صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها اى لا ملك لك عليها فلا يقع طلاقك

وهذا دليل على ان الفرقة تحصل بنفس اللعان واستدل به اصحابنا على ان جمع الطلقات الثلاث بلفظ واحد ليس حراما وموضع الدلالة انه لم ينكر عليه اطلاق لفظ الثلاث وقد يعترض على هذا فيقال انما لم ينكر عليه لانه لم يصادف الطلاق محلا مملوكا له ولا نفوذا ويجاب عن هذا الاعتراض بانه لو كان الثلاث محرما لانكر عليه وقال له كيف ترسل لفظ الطلاق الثلاث مع انه حرام والله اعلم وقال ابن نافع من اصحاب مالك انما طلقها ثلثا بعد اللعان لانه يستحب اظهار الطلاق بعد اللعان مع انه قد حصلت الفرقة بنفس اللعان وهذا فاسد وكيف يستحب للانسان ان يطلق من صارت اجنبية وقال محمد بن ابى صفرة المالكى لا تحصل الفرقة بنفس اللعان واحتج بطلاق عويمر وبقوله ان امسكتها وتاوله الجمهور كما سبق والله اعلم واما (قوله قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين فقد تاوله ابن نافع المالكى على ان معناه استحباب الطلاق بعد اللعان كما سبق وقال الجمهور معناه حصول الفرقة بنفس اللعان واما (قوله صلى الله عليه وسلم ذاكم التفريق بين كل متلاعنين فمعناه عند مالك والشافعى والجمهور بيان ان الفرقة تحصل بنفس اللعان بين كل متلاعنين وقيل معناه تحريمها على التابيد كما قاله جمهور العلماء قال القاضى عياض واتفق علماء الامصار على ان مجرد قذفه لزوجته لا يحرمها عليه الا ابا عبيد فقال تصير محرمة عليه بنفس القذف بغير لعان (قوله فكانت حاملا وكان ابنها يدعى الى امه ثم جرت السنة انه يرثها وترث منه ما فرض الله لها، فيه جواز لعان الحامل وانه اذا لاعنها ونفى عنه نسب الحمل انتفى عنه وانه يثبت نسبه من الام ويرثها وترث منه ما فرض الله تعالى للام وهو الثلث ان لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة او الاخوات وان كان شئ من ذلك فلها السدس وقد اجمع العلماء على جريان التوارث بينه وبين امه وبينه وبين اصحاب الفروض من جهة امه وهم اخوته واخواته من امه وجداته من امه ثم اذا دفع الى امه فرضها او الى اصحاب الفروض وبقى شئ فهو لموالى امه ان كان عليها ولاء ولم يكن عليه هو ولاء بمباشرة اعتاقه فان لم يكن لها موال فهو لبيت المال هذا تفصيل مذهب الشافعى وبه قال الزهرى ومالك وابوثور وقال الحكم وحماد ترثه ورثة امه وقال آخرون عصبته عصبة امه روى هذا عن على وابن مسعود وعطاء واحمد بن حنبل قال احمد فان انفردت الام اخذت جميع ماله بالعصوبة وقال ابوحنيفة اذا انفردت اخذت الجميع لكن الثلث بالفرض والباقى بالرد على قاعدة مذهبه فى اثبات الرد والله اعلم (قوله فتلاعنا فى المسجد، فيه استحباب كون اللعان فى المسجد وقد سبق بيانه (قوله فقلت للغلام استاذن لى قال انه قائل فسمع صوتى فقال ابن جبير قلت نعم اما (قوله انه قائل فهو من القيلولة وهى النوم نصف النهار واما قوله ابن جبير فهو برفع ابن وهو استفهام اى انت ابن جبير (قوله فوجده مفترشا برذعة، هو بفتح الباء وفيه زهادة ابن عمر وتواضعه (قوله ووعظه وذكره واخبره ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة) وفعل بالمرأة مثل ذلك فيه ان الامام يعظ المتلاعنين ويخوفهما من وبال اليمين الكاذبة وان الصبر على عذاب الدنيا وهو الحد

ایفرق بینهما قال سبحان الله نعم ان اول من سأل عن ذلك فلان بن فلان قال یا رسول الله أرأیت ان لو وجد احدنا امرأته علی فاحشة کیف یصنع ان تکلم تکلم بامر عظیم وان سکت سکت علی مثل ذلك قال فسکت النبی صلی الله علیه وسلم فلم یجبه فلما کان بعد ذلك اتاه فقال ان الذی سألتك عنه قد ابتلیت به فانزل الله عزوجل هؤلاء الآیات فی سورة النور والذین یرمون ازواجهم فتلاهن علیه ووعظه وذکره واخبره ان عذاب الدنیا اهون من عذاب الآخرة قال لا والذی بعثك بالحق ما کذبت علیها ثم دعاها فوعظها وذکرها و اخبرها ان عذاب الدنیا اهون من عذاب الآخرة قالت لا والذی بعثك بالحق انه لکاذب فبدأ بالرجل فشهد اربع شهدات بالله انه لمن الصدقین والخامسة ان لعنة الله علیه ان کان من الکاذبین ثم ثنی بالمرأة فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الکذبین و الخامسة ان غضب الله علیها ان کان من الصدقین ثم فرق بینهما **وحدثنیه** ۳۷۴۷ علی بن حجر السعدی قال نا عیسی بن یونس قال نا عبد الملك بن ابی سلیمان قال سمعت سعید بن جبیر قال سئلت عن المتلاعنین زمن مصعب بن الزبیر فلم ادر ما اقول فاتیت عبد الله بن عمر فقلت ارایت المتلاعنین ایفرق بینهما ثم ذکر بمثل حدیث ابن نمیر **وحدثنا** ۳۷۴۸ یحیی بن یحیی وابوبکر بن ابی شیبة وزهیر بن حرب واللفظ لیحیی قال یحیی انا وقال الآخران نا سفین بن عیینة عن عمرو عن سعید بن جبیر عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم للمتلاعنین حسابکما علی الله احدکما کاذب لا سبیل لك علیها قال یا رسول الله مالی قال لا مال لك ان کنت صدقت علیها فهو بما استحللت من فرجها وان کنت کذبت علیها فذاك ابعد لك منها قال زهیر فی روایته قال نا سفین عن عمرو سمع سعید بن جبیر یقول سمعت ابن عمر یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم **وحدثنی** ۳۷۴۹ ابو الربیع الزهرانی قال نا حماد عن ایوب عن سعید بن جبیر عن ابن عمر قال فرق رسول الله صلی الله علیه وسلم بین اخوی بنی العجلان وقال الله یعلم ان احدکما کاذب فهل منکما تائب **حدثناه** ۳۷۵۰ ابن ابی عمر قال نا سفین عن ایوب سمع سعید بن جبیر قال سالت ابن عمر عن اللعان فذکر عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله **وحدثنا** ۳۷۵۱ ابو غسان المسمعی ومحمد بن المثنی وابن بشار واللفظ للمسمعی وابن المثنی قالوا انا معاذ وهو ابن هشام قال حدثنی ابی عن قتادة عن عزرة عن سعید بن جبیر قال لم یفرق مصعب بین المتلاعنین قال سعید فذکرت ذلك لعبد الله بن عمر فقال فرق نبی الله صلی الله علیه وسلم بین اخوی بنی العجلان **وحدثنا** ۳۷۵۲ سعید بن منصور وقتیبة بن سعید قالا نا مالك ح قال وحدثنی یحیی بن یحیی واللفظ له قال قلت لمالك حدثك نافع عن ابن عمر ان رجلا لاعن امرأته علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم ففرق رسول الله صلی الله علیه وسلم بینهما والحق الولد بامه قال نعم **وحدثنا** ۳۷۵۳ ابوبکر بن ابی شیبة قال نا ابو اسامة ح قال وحدثنا ابن نمیر قال نا ابی قالا نا عبید الله عن نافع عن ابن عمر قال لاعن رسول الله صلی الله علیه وسلم بین رجل من الانصار وامرأته وفرق بینهما **وحدثنا** ۳۷۵۴ محمد بن المثنی وعبید الله بن سعید قالا نا یحیی وهو القطان عن عبید الله بهذا الاسناد **حدثنا** ۳۷۵۵ زهیر بن حرب وعثمان بن ابی شیبة واسحاق بن ابراهیم واللفظ لزهیر قال اسحاق انا وقال الآخران نا جریر عن الاعمش عن ابراهیم عن علقمة عن عبد الله قال انا لیلة جمعة فی المسجد اذ جاء رجل من الانصار فقال لو ان رجلا وجد مع امرأته رجلا فتکلم جلدتموه او قتل قتلتموه وان سکت سکت علی غیظ والله لاسألن عنه رسول الله صلی الله علیه وسلم فلما کان من الغد اتی رسول الله صلی الله علیه وسلم فسأله فقال لو ان رجلا وجد مع امرأته رجلا فتکلم جلدتموه او قتل قتلتموه او سکت سکت علی غیظ فقال اللهم افتح وجعل یدعو فنزلت آیة اللعان والذین یرمون ازواجهم ولم یکن لهم شهداء الا انفسهم هذه الآیات فابتلی به ذلك الرجل من بین الناس فجاء هو وامرأته الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فتلاعنا فشهد الرجل اربع شهادات بالله انه لمن الصادقین ثم لعن الخامسة ان لعنة الله علیه ان کان من الکاذبین فذهبت لتلعن فقال لها النبی صلی الله علیه وسلم مه فابت فلعنت فلما ادبرا قال لعلها ان تجیئ به اسود جعدا فجاءت به اسود جعدا **وحدثناه** ۳۷۵۶ اسحاق بن ابراهیم قال انا عیسی بن یونس ح قال وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال نا عبدة بن سلیمان جمیعا عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه **وحدثنا** ۳۷۵۷ محمد بن المثنی قال نا عبد الاعلی قال نا هشام عن محمد قال سألت انس بن مالك وانا اری ان عنده منه علما فقال ان هلال بن امیة قذف امرأته بشریك بن سحماء وکان اخا البراء بن مالك لامه وکان اول رجل لاعن فی الاسلام قال فلاعنها فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ابصروها فان جاءت

ن ۱: علی المصعب — ن ۲: فذکر — ن ۳: حدثناه — ن ۴: لتلتعن

اهون من عذاب الآخرة (قوله فبدأ بالرجل فشهد اربع شهادات الی آخره) فیه ان الابتداء فی اللعان یکون بالزوج لان الله تعالی بدأ به ولانه یسقط عن نفسه حد قذفها وینفی النسب ان کان ونقل القاضی وغیره اجماع المسلمین علی الابتداء بالزوج ثم قال الشافعی وطائفة لو لاعنت المرأة قبله لم یصح لعانها وصححه ابوحنیفة وطائفة (قوله فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقین والخامسة ان لعنة الله علیه ان کان من الکاذبین) هذه الفاظ اللعان وهی مجمع علیها (قوله صلی الله علیه وسلم للمتلاعنین حسابکما علی الله احدکما کاذب) قال القاضی ظاهره انه قال هذا الکلام بعد فراغهما من اللعان والمراد بیان انه یلزم الکاذب التوبة قال وقال الداودی انما قاله قبل اللعان تحذیرا لهما منه قال والاول اظهر واولی بسیاق الکلام قال وفیه رد علی من قال من النحاة ان لفظة احد لا تستعمل الا فی النفی وعلی من قال منهم لا تستعمل الا فی الوصف ولا تقع موقع واحد وقد وقعت فی هذا الحدیث فی غیر نفی ولا وصف ووقعت موقع واحد وقد اجازه المبرد ویؤیده قوله تعالی فشهادة احدهم وفی هذا الحدیث ان الخصمین المتکاذبین لا یعاقب واحد منهما وان علمنا کذب احدهما علی الابهام (قوله یا رسول الله مالی قال لا مال لك ان کنت صدقت علیها فهو بما استحللت من فرجها وان کذبت علیها فذاك ابعد لك منها) فی هذا دلیل علی استقرار المهر بالدخول وعلی ثبوت مهر الملاعنة المدخول بها والمسئلتان مجمع علیهما وفیه انها لو صدقته واقرت بالزنا لم یسقط مهرها (قوله صلی الله علیه وسلم افتح) معناه بین لنا الحکم فی هذا (قوله ان هلال بن امیة قذف امرأته بشریك بن سحماء) هی بسین مفتوحة ثم حاء ساکنة مهملتین وبالمد وشریك هذا صحابی بلوی حلیف الانصار قال القاضی وقول من قال انه یهودی باطل (قوله وکان اول رجل لاعن فی الاسلام) سبق بیانه فی اول هذا الباب (قوله صلی الله علیه

قوله قال سبحان الله نعم کان التسبیح للتعجب من عدم علمه مع شهرة الواقعة والله تعالی اعلم۔
قوله بین اخوی بنی العجلان ای بین الرجل والمرأة منهم وتسمیتهما اخوی بنی العجلان لتغلیب الذکر الانثی والله تعالی اعلم۔
قوله لاعن رسول الله ای امر بالملاعنة۔

به ابيض سبطا قضئ العينين فهو لهلال بن امية وان جاءت به اكحل جعدا حمش الساقين فهو لشريك بن سحماء قال فانبئت انها جاءت به اكحل جعدا حمش الساقين [٣٧٥٨] وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر وعيسى بن حماد المصريان واللفظ لابن رمح قالا انا الليث عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن ابن عباس انه قال ذكر التلاعن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدى فى ذلك قولا ثم انصرف فاتاه رجل من قومه يشكو اليه انه وجد مع اهله رجلا فقال عاصم ما ابتليت بهذا الا لقولى فذهب به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذى وجد عليه امرأته وكان ذلك الرجل مصفرا قليل اللحم سبط الشعر وكان الذى ادعى اليه انه وجد عند اهله خدلا آدم كثير اللحم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين فوضعت شبيها بالرجل الذى ذكر زوجها انه وجده عندها فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما فقال رجل لابن عباس فى المجلس اهى التى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو رجمت احدا بغير بينة رجمت هذه فقال ابن عباس لا تلك امرأة كانت تظهر فى الاسلام السوء [٣٧٥٩] وحدثنيه احمد بن يوسف الازدى قال نا اسماعيل بن ابى اويس قال حدثنى سليمان يعنى ابن بلال عن يحيى قال حدثنى عبد الرحمٰن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن ابن عباس انه ذكر المتلاعنان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث الليث وزاد بعد قوله كثير اللحم قال جعدا قططا [٣٧٦٠] وحدثنا عمرو الناقد وابن ابى عمر واللفظ لعمرو قالا نا سفيان بن عيينة عن ابى الزناد عن القاسم بن محمد قال قال عبد الله بن شداد وذكر المتلاعنان عند ابن عباس فقال ابن شداد اهما اللذان قال النبى صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما احدا بغير بينة لرجمتها فقال ابن عباس لا تلك امرأة اعلنت قال ابن ابى عمر فى روايته عن القاسم بن محمد قال سمعت ابن عباس [٣٧٦١] حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعنى الدراوردى عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة ان سعد بن عبادة الانصارى قال يا رسول الله ارايت الرجل يجد مع امرأته رجلا يقتله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قال سعد بلى والذى اكرمك بالحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم [٣٧٦٢] وحدثنى زهير بن حرب قال نا اسحاق بن عيسى قال نا مالك عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة ان سعد بن عبادة قال يا رسول الله ان وجدت مع امرأتى رجلا امهله حتى اتى باربعة شهداء قال نعم [٣٧٦٣] حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال قال حدثنى سهيل عن ابيه عن ابى هريرة قال قال سعد بن عبادة يا رسول الله لو وجدت مع اهلى رجلا لم امسه حتى اتى باربعة شهداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال كلا والذى بعثك بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف قبل ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم انه لغيور وانا اغير منه والله اغير منى [٣٧٦٤] حدثنى عبيد الله بن عمر القواريرى وابو كامل فضيل بن حسين الجحدرى واللفظ لابى كامل قالا نا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن وراد كاتب المغيرة عن المغيرة بن شعبة قال قال سعد بن عبادة لو رايت رجلا مع امرأتى لضربته بالسيف غير مصفح عنه فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتعجبون من غيرة سعد فوالله لانا اغير منه والله اغير منى من اجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا شخص اغير من الله ولا شخص احب اليه العذر من الله من اجل ذلك بعث الله المرسلين مبشرين ومنذرين ولا شخص احب اليه المدحة من الله من اجل ذلك وعد الله الجنة [٣٧٦٥] وحدثناه ابو بكر بن ابى شيبة قال نا حسين بن على عن زائدة عن عبد الملك بن عمير بهذا الاسناد مثله وقال غير مصفح ولم يقل عنه [٣٧٦٦] وحدثنا قتيبة

ن ١ الرجل ن ٢ زاد فيه ن ٣ جعد قطط ن ٤ الذين ن ٥ لرسول الله صلى الله عليه وسلم ن ٦ الله عن وراد ن ٧ كاتب المغيرة مثله — ١ بوزن فعیل ١٢

وسلم لعلها ان تجئ به اسود جعدا وفى الرواية الاخرى فان جاءت به سبطا قضئ العينين فهو لهلال وان جاءت به اكحل جعدا حمش الساقين فهو لشريك، اما الجعد فبفتح الجيم واسكان العين قال الهروى الجعد فى صفات الرجال يكون مدحا ويكون ذما فاذا كان مدحا فله معنيان احدهما ان يكون معصوب الخلق شديد الاسر والثانى ان يكون شعره غير سبط لان السبوطة اكثرها فى شعور العجم واما الجعد المذموم فله معنيان احدهما القصير المتردد والاخر البخيل يقال جعد الاصابع وجعد اليدين اى بخيل واما السبط بكسر الباء واسكانها وهو الشعر المسترسل واما **حمش الساقين** فبحاء مهملة مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم شين معجمة اى دقيقهما والحموشة الدقة واما **قضئ العينين** فمهموز ممدود على وزن فعيل وهو بالضاد المعجمة ومعناه فاسدهما بكثرة دمع او حمرة او غير ذلك (**قوله** وكان خدلا) هو بفتح الخاء المعجمة واسكان الدال المهملة وهو الممتلئ الساق (**قوله** صلى الله عليه وسلم لو رجمت احدا بغير بينة رجمت هذه وفسرها ابن عباس بانها امرأة كانت تظهر فى الاسلام السوء وفى رواية انها امرأة اعلنت، معنى الحديث انه اشتهر وشاع عنها الفاحشة ولكن لم يثبت بينة ولا اعتراف ففيه انه لا يقام الحد بمجرد الشياع والقرائن بل لا بد من بينة او اعتراف (**قوله** ان سعد بن عبادة قال يا رسول الله ارايت الرجل يجد مع امرأته رجلا ايقتله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قال سعد بلى والذى اكرمك بالحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم وفى الرواية الاخرى لا والذى بعثك بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف، قال المازرى وغيره قوله ليس هو ردا لقول النبى صلى الله عليه وسلم ومخالفة من سعد بن عبادة لامره صلى الله عليه وسلم وانما معناه الاخبار عن حالة الانسان عند رؤية الرجل عند امرأته واستيلاء الغضب عليه فانه حينئذ يعاجله بالسيف وان كان عاصيا واما السيد فقال ابن الانبارى وغيره هو الذى يفوق قومه فى الفخر قالوا والسيد ايضا الحليم وهو ايضا حسن الخلق وهو ايضا الرئيس ومعنى الحديث تعجبوا من قول سيدكم (**قوله** لضربته بالسيف غير مصفح) هو بكسر الفاء اى غير ضارب بصفح السيف وهو جانبه بل اضربه بحده (**قوله** صلى الله عليه وسلم انه لغيور وانا اغير منه والله اغير منى وفى الرواية الاخرى والله اغير منى من اجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن) قال العلماء الغيرة بفتح الغين واصلها المنع والرجل غيور على اهله اى يمنعهم من التعلق باجنبى بنظر او حديث او غيره والغيرة صفة كمال فاخبر صلى الله عليه وسلم بان سعدا غيور وانه اغير منه وان الله اغير منه صلى الله عليه وسلم وانه من اجل ذلك حرم الفواحش وهذا تفسير لمعنى غيرة الله تعالى اى انها منعه سبحانه وتعالى الناس من الفواحش لكن الغيرة فى حق الناس يقارنها تغير حال الانسان وانزعاجه وهذا مستحيل فى غيرة الله تعالى (**قوله** صلى الله عليه وسلم لا شخص اغير من الله تعالى) اى لا احد وانما قال لا شخص استعارة وقيل معناه لا ينبغى لشخص ان يكون اغير من الله تعالى ولا يتصور ذلك منه فينبغى ان يتادب الانسان بمعاملته سبحانه وتعالى لعباده فانه لا يعاجلهم بالعقوبة بل حذرهم وانذرهم وكرر ذلك عليهم وامهلهم فكذا ينبغى للعبد ان لا يبادر بالقتل وغيره فى غير موضعه فان الله تعالى لم يعاجلهم بالعقوبة مع انه لو عاجلهم كان عدلا منه سبحانه وتعالى (**قوله** صلى الله عليه وسلم ولا شخص احب اليه العذر من الله تعالى من اجل ذلك بعث الله المرسلين مبشرين ومنذرين ولا شخص احب اليه المدحة من الله من اجل ذلك وعد الجنة) معنى الاول ليس احد احب اليه الاعذار من الله تعالى والعذر هنا بمعنى الاعذار والانذار قبل اخذهم بالعقوبة ولهذا بعث المرسلين كما قال سبحانه وتعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا والمدحة بكسر الميم وهو المدح بفتح الميم فاذا ثبتت الهاء كسرت الميم واذا حذفت فتحت ومعنى من اجل ذلك وعد الجنة انه لما وعدها ورغب فيها كثر سؤال العباد اياها منه والثناء عليه والله

قوله فكان اول رجل لاعن فى الاسلام قيل ان آية اللعان نزلت بسببه وقد تقدم انها نزلت بسبب عويمر العجلانى فيحتمل ان القضيتين متقاربتان زمانا فنزلت بسببهما معا والله تعالى اعلم۔

ابن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب واللفظ لقتيبة قالوا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال جاء رجل من بني فزارة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي ولدت غلاما اسود فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها قال حمر قال فهل فيها من اورق قال ان فيها لورقا قال فانى اتاها ذالك قال عسى ان يكون نزعه عرق قال وهذا عسى ان يكون نزعه عرق ٣٧٦٧ وحدثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع نا وقال الآخران انا عبد الرزاق قال انا معمر ح قال وحدثنا ابن رافع قال نا ابن ابي فديك قال انا ابن ابي ذئب جميعا عن الزهري بهذا الاسناد نحو حديث ابن عيينة غير ان في حديث معمر فقال يا رسول الله ولدت امرأتي غلاما اسود وهو حينئذ يعرض بان ينفيه وزاد في آخر الحديث قال لم يرخص له في الانتفاء منه ٣٧٦٨ وحدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى واللفظ لحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان اعرابيا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امرأتي ولدت غلاما اسود واني انكرته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال ما الوانها قال حمر قال فهل فيها من اورق قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانى هو قال لعله يا رسول الله يكون نزعه عرق له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا لعله ان يكون نزعه عرق له ٣٧٦٩ وحدثني محمد بن رافع قال نا حجين قال نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال بلغنا ان ابا هريرة كان يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم

كتاب العتق

٣٧٧٠ وحدثنا يحيى بن يحيى قال قلت لمالك حدثك نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق ٣٧٧١ وحدثناه قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح جميعا عن الليث بن سعد ح قال وحدثنا شيبان بن فروخ قال نا جرير بن حازم ح قال وثنا ابو الربيع وابو كامل قالا نا حماد قال نا ايوب ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله ح قال وثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد ح قال وحدثني اسحاق بن منصور قال انا عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني اسماعيل بن امية ح قال وحدثنا هارون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني اسامة ح قال وثنا محمد بن رافع قال نا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر بمعنى حديث مالك عن نافع ٣٧٧٢ وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المملوك بين الرجلين فيعتق احدهما قال يضمن ٣٧٧٣ وحدثني عمرو الناقد قال نا اسمعيل بن ابراهيم عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شقصا له في عبد فخلاصه في ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه ٣٧٧٤ وحدثنا علي بن خشرم قال انا عيسى

هل ثنا اعتق

اعلم (قوله ان امرأتي ولدت غلاما اسود فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها قال حمر قال هل فيها من اورق قال ان فيها لورقا قال فانى اتاها ذاك قال عسى ان يكون نزعه عرق قال وهذا عسى ان يكون نزعه عرق) اما الاورق فهو الذي فيه سواد ليس بصادق ومنه قيل للرماد اورق وللحمامة ورقاء وجمعه ورق بضم الواو واسكان الراء كاحمر وحمر والمراد بالعرق هنا الاصل من النسب تشبيها بعرق الثمرة ومنه قولهم فلان معرق في النسب والحسب وفي اللوم والكرم ومعنى نزعه اشبهه واجتذبه اليه واظهر لونه عليه واصل النزع الجذب فكانه جذبه اليه لشبهه يقال منه نزع الولد لابيه والى ابيه ونزعه ابوه ونزعه اليه وفي هذا الحديث ان الولد يلحق الزوج وان خالف لونه لونه حتى لو كان الاب ابيض والولد اسود او عكسه لحقه ولا يحل له نفيه بمجرد المخالفة في اللون وكذا لو كان الزوجان ابيضين فجاء الولد اسود او عكسه لاحتمال انه نزعه عرق من اسلافه وفي هذه الصورة وجه لبعض اصحابنا وهو ضعيف او غلط لما ذكرناه مع ظاهر الحديث المذكور وفي هذا الحديث ان التعريض بنفي الولد ليس نفيا وان التعريض بالقذف ليس قذفا وهو مذهب الشافعي وموافقيه وفيه اثبات القياس والاعتبار بالاشباه وضرب الامثال وفيه الاحتياط للانساب والحاقها بمجرد الامكان (قوله في الرواية الاخرى ان امرأتي ولدت غلاما اسود واني انكرته) معناه استغربت بقلبي ان يكون مني لا انه نفاه عن نفسه بلفظه والله اعلم.

كتاب العتق

قال اهل اللغة العتق الحرية يقال منه عتق يعتق عتقا بكسر العين وعتقا بفتحها ايضا حكاها صاحب المحكم وغيره وعتاقا وعتاقة فهو عتيق وعاتق ايضا حكاها الجوهري وهم عتقاء واعتقه فهو معتق وعتيق وهم عتقاء وامة عتيق وعتيقة ولماء عتائق وحلف بالعتاق اي الاعتاق قال الازهري هو مشتق من قولهم عتق الفرس اذا سبق ونجا وعتق الفرخ طار واستقل لان العبد يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء قال الازهري وغيره وانما قيل لمن اعتق نسمة انه اعتق رقبة وفك رقبة فخصت الرقبة دون سائر الاعضاء مع ان العتق يتناول الجميع لان حكم السيد عليه وملكه له كحبل في رقبة العبد وكالغل المانع له من الخروج فاذا اعتق فكانه اطلقت رقبته من ذلك والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل واعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق وفي نسخة ما اعتق) هذا حديث ابن عمر وفي حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المملوك بين الرجلين فيعتق احدهما قال يضمن وفي رواية قال من اعتق شقصا له في عبد فخلاصه في ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه وفي رواية ان لم يكن له مال قوم عليه العبد قيمة عدل يستسعى في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه، قال القاضي عياض في ذكر الاستسعاء هنا خلاف بين الرواة قال قال الدارقطني روى هذا الحديث شعبة وهشام عن قتادة وهما اثبت فلم يذكرا فيه الاستسعاء ووافقهما همام ففصل الاستسعاء من الحديث فجعله من رأي ابي قتادة قال وعلى هذا اخرجه البخاري وهو الصواب قال الدارقطني وسمعت ابا بكر النيسابوري يقول ما احسن ما رواه همام وضبطه ففصل قول قتادة عن الحديث قال القاضي وقال الاصيلي وابن القصار وغيرهما من اسقط السعاية من الحديث اولى ممن ذكرها لانها ليست في الاحاديث الأخر من رواية ابن عمر وقال ابن عبد البر الذين لم يذكروا السعاية اثبت ممن ذكرها قال غيره وقد اختلف فيها عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة فتارة ذكرها وتارة لم يذكرها فدل على انها ليست عنده من متن الحديث كما قال غيره هذا آخر كلام القاضي والله اعلم قال العلماء ومعنى الاستسعاء في هذا الحديث ان العبد يكلف الاكتساب والطلب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك الآخر فاذا دفعها اليه عتق هكذا فسره جمهور القائلين بالاستسعاء وقال بعضهم هو ان يخدم سيده الذي لم يعتق بقدر ماله فيه من الرق فعلى هذا تتفق الاحاديث (وقوله صلى الله عليه وسلم غير مشقوق عليه) اي لا يكلف ما يشق عليه والشقص بكسر الشين النصيب قليلا كان او كثيرا ويقال له الشقيص ايضا بزيادة الياء ويقال له ايضا الشرك بكسر الشين وفي هذا الحديث ان من اعتق نصيبه من عبد مشترك قوم عليه باقيه اذا كان موسرا بقيمة عدل سواء كان العبد مسلما او كافرا وسواء كان الشريك مسلما او كافرا وسواء كان العتيق عبدا او امة ولا خيار للشريك في هذا ولا للعبد ولا للمعتق بل ينفذ هذا الحكم وان كرهه كلهم مراعاة لحق الله تعالى في الحرية واجمع العلماء على ان نصيب المعتق يعتق بنفس الاعتاق الا ما حكاه القاضي عن ربيعة انه قال لا يعتق نصيب المعتق موسرا كان او معسرا وهذا مذهب

يعنى ابن يونس عن سعيد بن ابى عروبة بهذا الاسناد وزاد ان لم يكن له مال قوم عليه العبد قيمة عدل ثم يستسعى فى نصيب الذى لم يعتق غير مشقوق عليه [٣٧٧٥] حدثنى هارون بن عبد الله قال نا وهب بن جرير قال نا ابى قال سمعت قتادة يحدث بهذا الاسناد بمعنى حديث ابن ابى عروبة وذكر فى الحديث قوم عليه قيمة عدل **باب** بيان ان الولاء لمن اعتق [٣٧٧٦] وحدثنا يحيى بن يحيى قال

باطل مخالف للاحاديث الصحيحة كلها والاجماع واما نصيب الشريك فاختلفوا فى حكمه اذا كان المعتق موسرا على ستة مذاهب احدها وهو الصحيح فى مذهب الشافعى وبه قال ابن شبرمة والاوزاعى والثورى وابن ابى ليلى وابو يوسف ومحمد بن الحسن واحمد بن حنبل واسحق وبعض المالكية انه عتق بنفس الاعتاق ويقوم عليه نصيب شريكه بقيمته يوم الاعتاق ويكون ولاء جميعه للمعتق وحكمه من حين الاعتاق حكم الاحرار فى الميراث وغيره وليس للشريك الا المطالبة بقيمة نصيبه كما لو قتله قال هؤلاء ولو اعسر المعتق بعد ذلك استمر نفوذ العتق وكانت القيمة دينا فى ذمته ولو مات اخذت من تركته فان لم تكن له تركة ضاعت القيمة واستمر عتق جميعه قالوا ولو اعتق الشريك نصيبه بعد اعتاق الاول نصيبه كان اعتاقه لغوا لانه قد صار كله حرا والمذهب الثانى انه لا يعتق الا بدفع القيمة وهو المشهور من مذهب مالك وبه قال اهل الظاهر وهو قول للشافعى والثالث مذهب ابى حنيفة للشريك الخيار ان شاء استسعى العبد فى نصف قيمته وان شاء اعتق نصيبه والولاء بينهما وان شاء قوم نصيبه على شريكه المعتق ثم يرجع المعتق بما دفع الى شريكه على العبد يستسعيه فى ذلك والولاء كله للمعتق قال والعبد فى مدة الكتابة بمنزلة المكاتب فى كل احكامه الرابع مذهب عثمن البتى لا شئ على المعتق الا ان تكون جارية رائعة تراد للوطئ فيضمن ما ادخل على شريكه فيها من الضرر الخامس حكاه ابن سيرين ان القيمة فى بيت المال السادس محكى عن اسحق بن راهويه ان هذا الحكم للعبيد دون الاماء وهذا القول شاذ مخالف للعلماء كافة والاقوال الثلثة قبله فاسدة مخالفة لصريح الاحاديث فهى مردودة على قائليها هذا كله فيما اذا كان المعتق لنصيبه موسرا فاما اذا كان معسرا حال الاعتاق ففيه اربعة مذاهب احدها مذهب مالك والشافعى واحمد وابى عبيد وموافقيهم ينفذ العتق فى نصيب المعتق فقط ولا يطالب المعتق بشئ ولا يستسعى العبد بل يبقى نصيب الشريك رقيقا كما كان وبهذا قال جمهور علماء الحجاز لحديث ابن عمر المذهب الثانى مذهب ابن شبرمة والاوزاعى وابى حنيفة وابن ابى ليلى وسائر الكوفيين واسحق يستسعى العبد فى حصة الشريك واختلف هؤلاء فى رجوع العبد بما ادى فى سعايته على معتقه فقال ابن ابى ليلى يرجع به عليه وقال ابو حنيفة وصاحباه لا يرجع ثم هو عند ابى حنيفة فى مدة السعاية بمنزلة المكاتب وعند الآخرين هو حر بالسراية المذهب الثالث مذهب زفر وبعض البصريين انه يقوم على المعتق ويؤدى القيمة اذا ايسر الرابع حكاه القاضى عن بعض العلماء انه ان كان المعتق معسرا بطل عتقه فى نصيبه ايضا فيبقى العبد كله رقيقا كما كان وهذا مذهب باطل اما اذا ملك الانسان عبدا بكماله فاعتق بعضه فيعتق كله فى الحال بغير استسعاء هذا مذهب الشافعى ومالك واحمد والعلماء كافة وانفرد ابو حنيفة فقال يستسعى فى بقيته لمولاه وخالفه اصحابه فى ذلك فقالوا بقول الجمهور وحكى القاضى انه روى عن طاوس وربيعة وحماد ورواية عن الحسن كقول ابى حنيفة وقاله اهل الظاهر وعن الشعبى وعبيد الله بن الحسن العنبرى ان للرجل ان يعتق من عبده ما شاء والله اعلم قال القاضى عياض وقوله فى حديث ابن عمر والا فقد عتق منه ما عتق ظاهره انه من كلام النبى صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه مالك وعبيد الله العمرى فوصلاه بكلام النبى صلى الله عليه وسلم وجعلاه منه ورواه ايوب عن نافع فقال قال نافع والا فقد عتق منه ما عتق ففصله من الحديث وجعله من قول نافع وقال ايوب مرة لا ادرى هو من الحديث ام هو شئ قاله نافع ولهذه الرواية قال ابن وضاح ليس هذا من كلام النبى صلى الله عليه وسلم قال القاضى وما قاله مالك وعبيد الله العمرى اولى وقد جوداه وهما فى نافع اثبت من ايوب عند اهل هذا الشان كيف وقد شك ايوب فيه كما ذكرناه قال وقد رواه يحيى بن سعيد عن نافع وقال فى هذا الموضع والا فقد جاز ما صنع واتى به على المعنى قال وهذا كله يرد قول من قال وهذا كله يرد قول من قال بالاستسعاء والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم قيمة عدل بفتح العين اى لا زيادة ولا نقص والله اعلم بالصواب **باب** بيان ان الولاء لمن اعتق فيه حديث عائشة فى قصة بريرة وانها كانت مكاتبة فاشترتها عائشة واعتقتها وانهم شرطوا ولاءها وقول النبى صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق وهو حديث عظيم كثير الاحكام والقواعد وفيه مواضع تشعبت فيها المذاهب احدها انها كانت مكاتبة وباعها الموالى واشترتها عائشة واقر النبى صلى الله عليه وسلم بيعها فاحتج به طائفة من العلماء فى انه يجوز بيع المكاتب وممن جوزه عطاء والنخعى واحمد ومالك فى رواية عنه وقال ابن مسعود وربيعة وابو حنيفة والشافعى وبعض المالكية ومالك فى رواية عنه لا يجوز بيعه وقال بعض العلماء يجوز بيعه للعتق لا للاستخدام واجاب من ابطل بيعه عن حديث بريرة بانها عجزت نفسها وفسخوا الكتابة

والله اعلم **الموضع الثانى** قوله صلى الله عليه وسلم اشتريها واعتقيها واشترطى لهم الولاء فان الولاء لمن اعتق وهذا مشكل من حيث انها اشترتها وشرطت لهم الولاء وهذا الشرط يفسد البيع ومن حيث انها خدعت البائعين وشرطت لهم ما لا يصح ولا يحصل لهم وكيف اذن لعائشة فى هذا ولهذا الاشكال انكر بعض العلماء هذا الحديث بجملته وهذا منقول عن يحيى بن اكثم واستدل بسقوط هذه اللفظة فى كثير من الروايات وقال جماهير العلماء هذه اللفظة صحيحة واختلفوا فى تاويلها فقال بعضهم قوله اشترطى لهم اى عليهم كما قال تعالى ولهم اللعنة بمعنى عليهم وقال تعالى ان احسنتم احسنتم لانفسكم وان اساتم فلها اى فعليها وهذا منقول عن الشافعى والمزنى وقاله غيرهما ايضا وهو ضعيف لانه صلى الله عليه وسلم انكر عليهم الاشتراط ولو كان كما قاله صاحب هذا التاويل لم ينكره وقد يجاب عن هذا بانه صلى الله عليه وسلم انما انكر ما ارادوا اشتراطه فى اول الامر وقيل معنى اشترطى لهم الولاء اظهرى لهم حكم الولاء وقيل المراد الزجر والتوبيخ لهم لانه صلى الله عليه وسلم كان بين لهم حكم الولاء وان هذا الشرط لا يحل فلما لجوا فى اشتراطه ومخالفة الامر قال لعائشة هذا بمعنى لا تبالى سواء شرطته ام لا فانه شرط باطل مردود لانه قد سبق بيان ذلك لهم فعلى هذا لا تكون لفظة اشترطى هنا للاباحة **والاصح** فى تاويل الحديث ما قاله اصحابنا فى كتب الفقه ان هذا الشرط خاص فى قصة عائشة واحتمل هذا الاذن وابطاله فى هذه القصة الخاصة وهى قضية عين لا عموم لها قالوا والحكمة فى اذنه ثم ابطاله ان يكون ابلغ فى قطع عادتهم فى ذلك وزجرهم عن مثله كما اذن لهم صلى الله عليه وسلم فى الاحرام بالحج فى حجة الوداع ثم امرهم بفسخه وجعله عمرة بعد ان احرموا بالحج وانما فعل ذلك ليكون ابلغ فى زجرهم وقطعهم عما اعتادوه من منع العمرة فى اشهر الحج وقد يحتمل المفسدة اليسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة والله اعلم **الموضع الثالث** قوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق وقد اجمع المسلمون على ثبوت الولاء لمن اعتق عبده او امته عن نفسه وانه يرث به واما العتيق فلا يرث سيده عند الجماهير وقال جماعة من التابعين يرثه كعكسه وفى هذا الحديث دليل على انه لا ولاء لمن اسلم على يديه ولا لملتقط اللقيط ولا لمن حالف انسانا على المناصرة وبهذا كله قال مالك والاوزاعى والثورى والشافعى واحمد وداود وجماهير العلماء قالوا واذا لم يكن لاحد من هؤلاء المذكورين وارث فماله لبيت المال وقال ربيعة والليث وابو حنيفة واصحابه من اسلم على يديه رجل فولاؤه له وقال اسحق بن راهويه يثبت للملتقط الولاء بالحلف ويتوارثان به دليل الجمهور حديث انما الولاء لمن اعتق وفيه دليل على انه اذا اعتق عبده سائبة اى على ان لا ولاء له عليه يكون الشرط لاغيا ويثبت له الولاء عليه وهذا مذهب الشافعى وموافقيه وانه لو اعتقه على مال او باعه نفسه يثبت له عليه الولاء وكذا لو كاتبه او استولدها وعتقت بموته ففى كل هذه الصور يثبت الولاء ويثبت الولاء للمسلم على الكافر وعكسه وان كانا لا يتوارثان فى الحال لعموم الحديث **الموضع الرابع** ان النبى صلى الله عليه وسلم خير بريرة فى فسخ نكاحها واجمعت الامة على انها اذا اعتقت كلها تحت زوجها وهو عبد كان لها الخيار فى فسخ النكاح فان كان حرا فلا خيار لها عند مالك والشافعى والجمهور وقال ابو حنيفة لها الخيار واحتج برواية من روى انه كان زوجها حرا وقد ذكرها مسلم من رواية شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم لكن قال شعبة ثم سالته عن زوجها فقال لا ادرى واحتج الجمهور بانها قضية واحدة والروايات المشهورة فى صحيح مسلم وغيره ان زوجها كان عبدا قال الحفاظ ورواية من روى انه كان حرا غلط وشاذة مردودة لمخالفتها المعروف فى روايات الثقات ويؤيده ايضا قول عائشة قالت كان عبدا ولو كان حرا لم يخيرها رواه مسلم وفى هذا الكلام دليلان احدهما اخبارها انه كان عبدا وهى صاحبة القضية والثانى قولها لو كان حرا لم يخيرها ومثل هذا لا يكاد احد يقوله الا توقيفا ولان الاصل فى النكاح اللزوم ولا طريق الى فسخه الا بالشرع وانما ثبت فى العبد فبقى الحر على الاصل ولانه لا ضرر ولا عار عليها وهى حرة فى المقام تحت حر وانما يكون ذلك اذا قامت تحت عبد فاثبت لها الشرع الخيار فى العبد لازالة الضرر بخلاف الحر قالوا ولان رواية هذا الحديث تدور على عائشة وابن عباس فاما ابن عباس فاتفقت الروايات عنه ان زوجها كان عبدا واما عائشة فمعظم الروايات عنها ايضا انه كان عبدا فوجب ترجيحها والله اعلم **الموضع الخامس** قوله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط صريح فى ابطال كل شرط ليس له اصل فى كتاب الله تعالى ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم وان كان مائة شرط لو شرط مائة مرة توكيدا فهو باطل كما قال صلى الله عليه وسلم فى الرواية الاولى من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فليس له وان شرطه مائة مرة قال العلماء الشرط فى البيع ونحوه اقسام

قرأت علی مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة انها ارادت ان تشتری جاریة تعتقها فقال اهلها نبیعکها علی ان ولاءها لنا فذکرت ذلك لرسول الله صلی الله علیه وسلم فقال لا یمنعك ذلك فان الولاء لمن اعتق وحدثنا قتیبة بن سعید قال نا لیث عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة اخبرته ان بریرة جاءت عائشة تستعینها فی کتابتها ولم تکن قضت من کتابتها شیئا فقالت لها عائشة ارجعی الی اهلك فان احبوا ان اقضی عنك کتابتك ویکون ولاءك لی فعلت فذکرت ذلك بریرة لاهلها فابوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب علیك فلتفعل ویکون لنا ولاءك فذکرت ذلك لرسول الله صلی الله علیه وسلم فقال لها رسول الله صلی الله علیه وسلم ابتاعی فاعتقی فانما الولاء لمن اعتق ثم قام رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ما بال اناس یشترطون شروطا لیست فی کتاب الله من اشترط شرطا لیس فی کتاب الله فلیس له وان شرط مائة مرة شرط الله احق واوثق حدثنی ابو الطاهر قال انا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبیر عن عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم انها قالت جاءت بریرة الیّ فقالت یا عائشة انی کاتبت اهلی علی تسع اواق فی کل عام وقیة بمعنی حدیث اللیث وزاد فقال لا یمنعك ذلك منها ابتاعی واعتقی وقال فی الحدیث ثم قام رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الناس فحمد الله واثنی علیه ثم قال اما بعد حدثنا ابو کریب محمد بن العلاء الهمدانی قال نا ابو اسامة قال نا هشام بن عروة قال اخبرنی ابی عن عائشة قالت دخلت علی بریرة فقالت ان اهلی کاتبونی علی تسع اواق

ثنا[1] اخبرنی[2] اوقیة[3] و[4]

احدها شرط یقتضیه اطلاق العقد بان شرط تسلیمه الی المشتری او تبقیة الثمرة علی الشجر الی اوان الجداد او الرد بالعیب الثانی شرط فیه مصلحة وتدعو الیه الحاجة کاشتراط الرهن والضمین والخیار وتاجیل الثمن ونحو ذلك وهذان القسمان جائزان ولا یؤثران فی صحة العقد بلا خلاف الثالث اشتراط العتق فی العبد المبیع او الامة وهذا جائز ایضا عند الجمهور لحدیث عائشة وترغیبا فی العتق لقوته وسرایته الرابع ما سوی ذلك من الشروط کشرط استثناء منفعة وشرط ان یبیعه شیئا آخر او یکریه داره او نحو ذلك فهذا شرط باطل مبطل للعقد هکذا قال الجمهور وقال احمد لا یبطله شرطان والله اعلم الموضع السادس قوله صلی الله علیه وسلم فی اللحم الذی تصدق به علی بریرة هو لها صدقة ولنا هدیة دلیل علی انه اذا تغیرت الصفة تغیر حکمها فیجوز للغنی شراؤها من الفقیر واکلها اذا اهداها الیه وللهاشمی ولغیره ممن لا تحل له الزکوة ابتداء والله اعلم واعلم ان فی حدیث بریرة هذا فوائد وقواعد کثیرة وقد صنف فیه ابن خزیمة وابن جریر تصنیفین کبیرین احداها ثبوت الولاء للمعتق الثانیة انه لا ولاء لغیره الثالثة ثبوت الولاء للمسلم علی الکافر وعکسه الرابعة جواز الکتابة الخامسة جواز فسخ الکتابة اذا عجز المکاتب نفسه واحتج به طائفة لجواز بیع المکاتب کما سبق السادسة جواز کتابة الامة ککتابة العبد السابعة جواز کتابة المزوجة الثامنة ان المکاتب لا یصیر حرا بنفس الکتابة بل هو عبد ما بقی علیه درهم کما صرح فی الحدیث المشهور فی سنن ابی داؤد وغیره وبهذا قال الشافعی ومالك وجماهیر العلماء وحکی القاضی عن بعض السلف انه یصیر حرا بنفس الکتابة ویثبت المال فی ذمته ولا یرجع الی الرق ابدا وعن بعضهم انه اذا ادی نصف المال صار حرا ویصیر الباقی دینا علیه قال وحکی عن عمر وابن مسعود وشریح مثل هذا اذا ادی الثلث وعن عطاء مثله اذا ادی ثلاثة ارباع المال التاسعة ان الکتابة تکون علی نجوم لقوله فی بعض روایات مسلم هذه ان بریرة قالت ان اهلها کاتبوها علی تسع اواق فی تسع سنین کل سنة وقیة ومذهب الشافعی انها لا تجوز علی نجم واحد بل لا بد من نجمین فصاعدا وقال مالك والجمهور تجوز علی نجوم وتجوز علی نجم واحد العاشرة ثبوت الخیار للامة اذا اعتقت تحت عبد الحادیة عشرة تصحیح الشروط التی دلت علیها اصول الشرع وابطال ما سواها الثانیة عشرة جواز الصدقة علی موالی قریش الثالثة عشرة جواز قبول هدیة الفقیر والمعتق الرابعة عشرة تحریم الصدقة علی رسول الله صلی الله علیه وسلم لقوله وانت لا تاکل الصدقة ومذهبنا انه کان تحرم علیه صدقة الفرض بلا خلاف وکذا صدقة التطوع علی الاصح الخامسة عشرة ان الصدقة لا تحرم علی قریش غیر بنی هاشم وبنی المطلب لان عائشة قرشیة وقبلت ذلك اللحم من بریرة علی ان له حکم الصدقة وانها حلال لها دون النبی صلی الله علیه وسلم ولم ینکر علیها النبی صلی الله علیه وسلم هذا الاعتقاد السادسة عشرة جواز سؤال الرجل عما یراه فی بیته ولیس هذا مخالفا لما فی حدیث ام زرع فی قولها ولا یسأل عما عهد لان معناه لا یسئل عن شئ عهده وفات فلا یسأل این ذهب واما هنا فکانت البرمة واللحم فیها موجودین حاضرین فسألهم النبی صلی الله علیه وسلم عما فیها لیبین لهم حکمه لانه تعلیم انهم لا یترکون احضاره له شحا علیه به بل لتوهمهم تحریمه علیه فاراد بیان ذلك لهم السابعة عشرة جواز السجع اذا لم یتکلف وانما نهی عن سجع الکهان ونحوه مما فیه تکلف الثامنة عشرة اعانة المکاتب فی کتابته التاسعة عشرة جواز تصرف المرأة فی مالها بالشری والاعتاق وغیره اذا کانت رشیدة العشرون ان بیع الامة المزوجة لیس بطلاق ولا ینفسخ به النکاح وبه قال جماهیر العلماء وقال سعید بن المسیب هو طلاق وعن ابن عباس انه ینفسخ النکاح وحدیث بریرة یرد المذهبین لانها خیرت فی بقائها معه الحادیة والعشرون جواز اکتساب المکاتب بالسؤال والثانیة والعشرون احتمال اخف المفسدتین لدفع اعظمهما واحتمال مفسدة یسیرة لتحصیل مصلحة عظیمة علی ما بیناه فی تاویل شرط الولاء لهم الثالثة والعشرون جواز الشفاعة من الحاکم الی المحکوم له للمحکوم علیه وجواز الشفاعة الی المرأة فی البقاء مع زوجها الرابعة والعشرون لها الفسخ بعتقها وان تضرر الزوج بذلك لشدة حبه ایاها لانه کان یبکی علی بریرة الخامسة والعشرون جواز خدمة العتیق لمعتقه برضاه السادسة والعشرون انه یستحب للامام عند وقوع بدعة او امر یحتاج الی بیانه ان یخطب الناس ویبین لهم حکم ذلك وینکر علی من ارتکب ما یخالف الشرع السابعة والعشرون استعمال الادب وحسن العشرة وجمیل الموعظة کقوله صلی الله علیه وسلم ما بال اقوام یشترطون شروطا لیست فی کتاب الله ولم یواجه صاحب الشرط بعینه لان المقصود یحصل له ولغیره من غیر فضیحة وشناعة علیه الثامنة والعشرون ان الخطب تبدأ بحمد الله تعالی والثناء علیه بما هو اهله التاسعة والعشرون انه یستحب فی الخطبة ان یقول بعد حمد الله تعالی والثناء علیه والصلوة علی رسول الله صلی الله علیه وسلم اما بعد وقد تکرر هذا فی خطب النبی صلی الله علیه وسلم وسبق بیانه فی مواضع الثلاثون التغلیظ فی ازالة المنکر والمبالغة فی تقبیحه والله اعلم، قوله صلی الله علیه وسلم شرط الله احق اقیل المراد به قوله تعالی فاخوانکم فی الدین وموالیکم وقوله تعالی وما آتاکم الرسول فخذوه الآیة قال القاضی وعندی انه قوله صلی الله علیه وسلم انما الولاء لمن اعتق، قوله قالوا ان شاءت ان تحتسب علیك فلتفعل، معناه ان ارادت الثواب عند الله وان لا یکون لها ولاء فلتفعل، قولها فی کل عام وقیة، وقع فی الروایة الاولی فی بعض النسخ وقیة وفی بعضها اوقیة بالالف واما الروایة الثانیة فوقیة بغیر الف باتفاق النسخ وکلاهما صحیح وهما لغتان اثبات الالف افصح والاوقیة الحجازیة اربعون درهما، قولها فانتهرتها فقالت لاها الله ذلك، وفی بعض النسخ لاها الله اذا هکذا هو فی النسخ وفی روایة المحدثین لاها الله اذا بمد ها وبالالف فی اذا قال المازری وغیره من اهل العربیة هذان لحنان وصوابه لاها الله ذا بالقصر فی ها وحذف الالف من اذا قالوا وما سواه خطأ قالوا ومعناه ذا یمینی وکذا قال الخطابی وغیره ان الصواب لاها الله ذا بحذف الالف وقال ابو زید النحوی وغیره یجوز القصر والمد فی ها وکلهم ینکرون الالف فی ذا ویقولون صوابه ذا قالوا ولیست الالف من کلام العرب قال ابو حاتم السجستانی

قوله یشترطون شروطا لیست فی کتاب الله ظاهر الحدیث ان کل شرط لیس فی کتاب الله صراحة او ضمنا فهو فاسد فکل شرط یخالف الدین یرده کتاب الله لقوله تعالی اطیعوا الله واطیعوا الرسول والله تعالی اعلم۔

فی تسع سنین کل سنة وقیة فاعینینی فقلت لها ان شاء اهلك ان اعدها لهم عدة واحدة واعتقك ویکون الولاء لی فعلت فذکرت ذلك لاهلها فابوا الا ان یکون الولاء لهم فاتتنی فذکرت ذلك قالت فانتهرتها فقالت لاها الله اذا قالت فسمع رسول الله صلی الله علیه وسلم فسالنی فاخبرته فقال اشتریها واعتقیها واشترطی لهم الولاء فان الولاء لمن اعتق ففعلت قال ثم خطب رسول الله صلی الله علیه وسلم عشیة فحمد الله واثنی علیه بما هو اهله ثم قال اما بعد فما بال اقوام یشترطون شروطا لیست فی کتاب الله عز وجل ما کان من شرط لیس فی کتاب الله عز وجل فهو باطل وان کان مائة شرط کتاب الله احق وشرط الله اوثق ما بال رجال منکم یقول احدهم اعتق فلانا والولاء لی انما الولاء لمن اعتق و حدثنا ٣٤٨٠ ابو بکر بن ابی شیبة وابو کریب قالا نا ابن نمیر ح قال وحدثنا ابو کریب نا وکیع ح قال وحدثنا زهیر بن حرب واسحق بن ابراهیم جمیعا عن جریر کلهم عن هشام بن عروة بهذا الاسناد نحو حدیث ابی اسامة غیر ان فی حدیث جریر قال وکان زوجها عبدا فخیرها رسول الله صلی الله علیه وسلم فاختارت نفسها ولو کان حرا لم یخیرها ولیس فی حدیثهم اما بعد حدثنا ٣٤٨١ زهیر بن حرب ومحمد بن العلاء واللفظ لزهیر قالا نا ابو معاویة قال نا هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابیه عن عائشة قالت کان فی بریرة ثلاث قضیات اراد اهلها ان یبیعوها ویشترطوا ولاءها فذکرت ذلك للنبی صلی الله علیه وسلم فقال اشتریها واعتقیها فان الولاء لمن اعتق وعتقت فخیرها رسول الله صلی الله علیه وسلم فاختارت نفسها قالت وکان الناس یتصدقون علیها وتهدی لنا فذکرت ذلك للنبی صلی الله علیه وسلم فقال هو علیها صدقة وهو لکم هدیة فکلوه وحدثنا ٣٤٨٢ ابو بکر بن ابی شیبة قال نا حسین بن علی عن زائدة عن سماك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابیه عن عائشة انها اشترت بریرة من اناس من الانصار واشترطوا الولاء فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم الولاء لمن ولی النعمة وخیرها رسول الله صلی الله علیه وسلم وکان زوجها عبدا واهدت لعائشة لحما فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لو صنعتم لنا من هذا اللحم قالت عائشة تصدق به علی بریرة فقال هو لها صدقة ولنا هدیة حدثنا ٣٤٨٣ محمد بن المثنی قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت القاسم یحدث عن عائشة انها ارادت ان تشتری بریرة للعتق فاشترطوا ولاءها فذکرت ذلك لرسول الله صلی الله علیه وسلم فقال اشتریها واعتقیها فان الولاء لمن اعتق واهدی لرسول الله صلی الله علیه وسلم لحم فقالوا للنبی صلی الله علیه وسلم هذا تصدق به علی بریرة فقال هو لها صدقة وهو لنا هدیة وخیرت فقال عبد الرحمن وکان زوجها حرا قال شعبة ثم سالته عن زوجها فقال لا ادری وحدثناه ٣٤٨٤ محمد بن عثمان النوفلی قال نا ابو داود قال نا شعبة بهذا الاسناد نحوه وحدثنا ٣٤٨٥ محمد بن المثنی وابن بشار جمیعا عن ابی هشام قال ابن المثنی نا مغیرة بن سلمة المخزومی ابو هشام قال نا وهیب قال نا عبید الله عن یزید بن رومان عن عروة عن عائشة قالت کان زوج بریرة عبدا وحدثنی ٣٤٨٦ ابو الطاهر قال نا ابن وهب قال اخبرنی مالك بن انس عن ربیعة بن ابی عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم انها قالت کانت فی بریرة ثلاث سنن خیرت علی زوجها حین عتقت واهدی لها لحم فدخل علی رسول الله صلی الله علیه وسلم والبرمة علی النار فدعا بطعام فاتی بخبز وادم من ادم البیت فقال الم ار برمة علی النار فیها لحم فقالوا بلی یا رسول الله ذلك لحم تصدق به علی بریرة فکرهنا ان نطعمك منه فقال هو علیها صدقة وهو منها لنا هدیة وقال النبی صلی الله علیه وسلم فیها انما الولاء لمن اعتق حدثنا ٣٤٨٧ ابو بکر بن ابی شیبة قال نا خالد بن مخلد عن سلیمان بن بلال قال حدثنی سهیل بن ابی صالح عن ابیه عن ابی هریرة قال ارادت عائشة ان تشتری جاریة تعتقها فابی اهلها الا ان یکون لهم الولاء فذکرت ذلك لرسول الله صلی الله علیه وسلم فقال لا یمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق **باب النهی عن بیع الولاء وهبته** حدثنا ٣٤٨٨ یحیی بن یحیی التمیمی قال انا سلیمان بن بلال عن عبد الله بن دینار عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن بیع الولاء وعن هبته قال ابراهیم سمعت مسلم بن الحجاج یقول الناس کلهم عیال علی عبد الله بن دینار فی هذا الحدیث وحدثنا ٣٤٨٩ ابو بکر بن ابی شیبة وزهیر بن حرب قالا نا ابن عیینة ح قال وحدثنا یحیی بن ایوب وقتیبة وابن حجر قالوا نا اسمعیل بن جعفر ح قال وحدثنا ابن نمیر قال نا ابی قال نا سفین بن سعید ح قال وثنا ابن المثنی قال ثنا محمد بن جعفر قال نا شعبة ح قال وحدثنا ابن المثنی قال نا عبد الوهاب قال نا عبید الله ح قال وثنا ابن رافع قال نا ابن ابی فدیك قال انا الضحاك یعنی ابن عثمن کل هؤلاء عن عبد الله بن دینار عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله غیر ان الثقفی لیس فی حدیثه عن عبید الله الا البیع ولم یذکر الهبة **باب تحریم تولی العتیق غیر موالیه** حدثنی ٣٤٩٠ محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جریج قال اخبرنی ابو الزبیر انه سمع جابر بن عبد الله یقول کتب النبی صلی الله علیه وسلم علی کل بطن

ن ١ فی کل ن ٢ لاهاء الله ن ٣ ذلك ن ٤ کانت ن ٥ یبیعها محمد بن

جار فی القسم لاها الله قال والعرب تقوله بالهمز والقیاس ترکه قال ومعناه لا والله هذا ما اقسم به فادخل اسم الله تعالی بین ها وذا واسم زوج بریرة معیث بضم المیم والله اعلم

باب النهی عن بیع الولاء وهبته **قوله** ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن بیع الولاء وعن هبته **فیه** تحریم بیع الولاء وهبته وانهما لا یصحان وانه لا ینتقل الولاء عن مستحقه بل هو لحمة کلحمة النسب وبهذا قال جماهیر العلماء من السلف والخلف واجاز بعض السلف نقله ولعلهم لم یبلغهم الحدیث

باب تحریم تولی العتیق غیر موالیه **فیه** نهیه صلی الله علیه وسلم ان یتولی العتیق غیر موالیه وانه لعن فاعل ذلك ومعناه ان ینتمی العتیق الی ولاء غیر معتقه وهذا حرام لتفویته حق المنعم علیه ولان الولاء کالنسب فیحرم تضییعه کما یحرم

قوله واشترطی لهم الولاء استشکل هذا بانه کیف امرها بعقد البیع علی هذا الشرط مع انه شرط مفسد للبیع وفیه من التغریر بالبائع والخدیعة ما لا یخفی فقیل هذا اللفظ غیر صحیح وقیل معنی اشترطی اظهری حکم الولاء وانه یکون لمن یعتق لا لغیره وقیل معنی لهم علیهم مثله فی قوله تعالی وان اساتم فلها قلت والنظر یقتضی ان کل ذلك غیر صحیح کیف وهذا الشرط معتبر فی جمیع روایات حدیث بریرة ذکر صریحا ام لا ولا وجه لتاویله بالوجه المذکور ضرورة ان اصحاب بریرة ما رضوا ببیعها الا بهذا الشرط ولو لم یکن هذا الشرط ما باعوا فهذا شرط معتبر فی البیع قطعا کما یقتضیه روایات الباب کلها صراحة او ضمنا فالوجه ان یقال انه شرط مخصوص بهذا البیع وقع لمصلحة اقتضته وللشارع فی مثله والله تعالی اعلم۔

عقوله ثم كتب انه لا يحل[١] ان يتوالى مولى رجل مسلم بغير اذنه ثم اخبرت انه لعن فى صحيفته من فعل ذلك ٣٤٩١ حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمن القارى عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تولى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملئكة لا يقبل منه صرف ولا عدل ٣٤٩٢ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا حسين بن على الجعفى عن زائدة عن سليمان عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من تولى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملئكة والناس اجمعين لا يقبل منه يوم القيمة عدل ولا صرف ٣٤٩٣ وحدثنيه ابراهيم بن دينار قال نا عبيد الله بن موسى قال نا شيبان عن الاعمش بهذا الاسناد غير انه قال ومن والى غير مواليه بغير اذنهم ٣٤٩٤ وحدثنا ابو كريب قال نا ابو معاوية قال نا الاعمش عن ابراهيم التيمى عن ابيه قال خطبنا على بن ابى طالب فقال من زعم ان عندنا شيئا نقرءه الا كتاب الله عز وجل وهذه الصحيفة قال وصحيفة معلقة فى قراب سيفه فقد كذب فيها اسنان الابل واشياء من الجراحات وفيها قال النبى صلى الله عليه وسلم المدينة حرم ما بين عير الى ثور فمن احدث فيها حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملئكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا وذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم ومن ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله والملئكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا

باب فضل العتق

٣٤٩٥ حدثنا محمد بن المثنى العنزى قال نا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن سعيد وهو ابن ابى هند قال حدثنى اسمعيل بن ابى حكيم عن سعيد ابن[٢] مرجانة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل ارب منها[٣] اربا منه من النار ٣٤٩٦ وحدثنا داؤد ابن رشيد قال نا الوليد بن مسلم عن محمد بن مطرف ابى غسان المدنى عن زيد بن اسلم عن على بن حسين عن سعيد بن مرجانة عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا من اعضائه من النار حتى فرجه بفرجه ٣٤٩٧ حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن ابن الهاد عن عمر بن على بن حسين عن سعيد بن مرجانة عن ابى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منه[٤] من النار حتى يعتق فرجه بفرجه ٣٤٩٨ وحدثنى حميد بن مسعدة قال نا بشر بن المفضل قال نا عاصم وهو ابن محمد العمرى قال نا واقد يعنى اخاه قال حدثنى سعيد بن مرجانة صاحب على بن حسين قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرء مسلم اعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه[٥] من النار قال فانطلقت حين سمعت الحديث من ابى هريرة فذكرته لعلى بن الحسين فاعتق عبدا له قد اعطاه به ابن جعفر عشرة آلاف[٦] او الف دينار

باب فضل عتق الوالد

٣٤٩٩ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب قالا نا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزى ولد والدا الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه وفى رواية ابن ابى شيبة ولد والده ٣٥٠٠ وحدثناه ابو كريب قال نا وكيع ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابى ح قال وحدثنى عمرو الناقد قال نا ابو احمد الزبيرى كلهم عن سفيان عن سهيل بهذا الاسناد مثله وقالوا ولد والده

---

[١] لمسلم [٢] وهو ابن [٣] منه [٤] عضوا [٥] عضوا منه [٦] الاف درهم

تضييع النسب وانتساب الانسان الى غير ابيه واما قوله صلى الله عليه وسلم من تولى قوما بغير اذن مواليه فقد احتج به قوم على جواز التولى باذن مواليه والصحيح الذى عليه الجمهور انه لا يجوز وان اذنوا كما لا يجوز الانتساب الى غير ابيه وان اذن ابوه فيه وحملوا التقييد فى الحديث على الغالب لان غالب ما يقع هذا بغير اذن الموالى فلا يكون له مفهوم يعمل به ونظيره قوله تعالى وربائبكم اللاتى فى حجوركم وقوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم من املاق وغير ذلك من الآيات التى قيد فيها بالغالب وليس لها مفهوم يعمل به قوله كتب النبى صلى الله عليه وسلم على كل بطن عقوله هو بضم العين والقاف ونصب اللام مفعول كتب والهاء ضمير البطن والعقول الديات واحدها عقل كفلس وفلوس ومعناه ان الدية فى قتل الخطأ وعمد الخطأ تجب على العاقلة وهم العصبات سواء الآباء والابناء وان علوا او سفلوا واما حديث على رض فى الصحيفة وان المدينة حرم الى آخره فسبق شرحه واضحا فى آخر كتاب الحج،

باب فضل العتق قوله داؤد بن رشيد بضم الراء قوله صلى الله عليه وسلم من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا من اعضائه من النار حتى فرجه بفرجه وفى رواية من اعتق رقبة مومنة اعتق الله بكل ارب منها اربا منه من النار الارب بكسر الهمزة واسكان الراء هو العضو بضم العين وكسرها وفى هذا الحديث بيان فضل العتق وانه من افضل الاعمال ومما يحصل به العتق من النار ودخول الجنة وفيه استحباب عتق كامل الاعضاء فلا يكون خصيا والا فاقد غيره من الاعضاء وفى الخصى وغيره ايضا الفضل العظيم لكن الكامل اولى وافضله اعلاه ثمنا وانفسه كما سبق بيانه فى اول الكتاب فى كتاب الايمان فى حديث اى الرقاب افضل وقد روى ابو داؤد والترمذى والنسائى وغيرهم عن سالم بن ابى الجعد عن ابى امامة وغيره من الصحابة رض عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ايما امرئ مسلم اعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار يجزى كل عضو منه عضوا منه وايما امرئ مسلم اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزى كل عضو منهما عضوا منه وايما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار يجزى كل عضو منها عضوا منها قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح قال هو وغيره وهذا الحديث دليل على ان عتق العبد افضل من عتق الامة قال القاضى عياض واختلف العلماء ايما افضل عتق الاناث ام الذكور فقال بعضهم الاناث افضل لانها اذا عتقت كان ولدها حرا سواء تزوجها حر او عبد وقال آخرون عتق الذكور افضل لهذا الحديث ولما فى الذكر من المعانى العامة والمنفعة التى لا توجد فى الاناث من الشهادة والقضاء والجهاد وغير ذلك مما يختص بالرجال اما شرعا واما عادة ولان من الاماء من لا ترغب فى العتق وتضيع به بخلاف العبيد وهذا القول هو الصحيح واما التقييد فى الرقبة بكونها مؤمنة فيدل على ان هذا الفضل الخاص انما هو فى عتق المؤمنة واما غير المؤمنة ففيه ايضا فضل بلا خلاف ولكن دون فضل المؤمنة ولهذا اجمعوا على انه يشترط فى عتق كفارة القتل كونها مؤمنة وحكى القاضى عياض عن مالك ان الاعلى ثمنا افضل وان كان كافرا وخالفه غير واحد من اصحابه وغيرهم قال وهذا اصح

باب فضل العتق الوالد قوله صلى الله عليه وسلم لا يجزى ولد والدا الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه يجزى بفتح اوله اى لا يكافئه باحسانه وقضاء حقه الا ان يعتقه واختلفوا فى عتق الاقارب اذا ملكوا فقال اهل الظاهر لا يعتق احد منهم بمجرد الملك سواء الوالد والولد وغيرهما بل لا بد من انشاء عتق واحتجوا بمفهوم هذا الحديث وقال جماهير العلماء يحصل العتق فى الآباء والامهات والاجداد والجدات وان علوا وعلون فى الابناء والبنات واولادهم الذكور والاناث وان سفلوا بمجرد الملك سواء المسلم والكافر والقريب والبعيد والوارث وغيره ومختصره انه يعتق عمودا النسب بكل حال واختلفوا فيما وراء عمودى النسب فقال الشافعى واصحابه لا يعتق غيرهما بالملك لا الاخوة ولا غيرهم وقال مالك يعتق الاخوة ايضا وعنه رواية انه يعتق جميع ذوى الارحام المحرمة ورواية ثالثة كمذهب الشافعى وقال ابو حنيفة يعتق جميع ذوى الارحام المحرمة وتاول الجمهور الحديث المذكور على انه لما تسبب فى شراه الذى يترتب عليه عتقه اضيف العتق اليه والله اعلم ؞ ؞ ؞

قوله الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه اى فيصير بسبب ذلك الشراء معتقا له لا انه يعتقه بفعل آخر لحديث من ملك ذا رحم محرم عتق والله تعالى اعلم۔

تمت